تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأوّل

الرسالة العالمية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

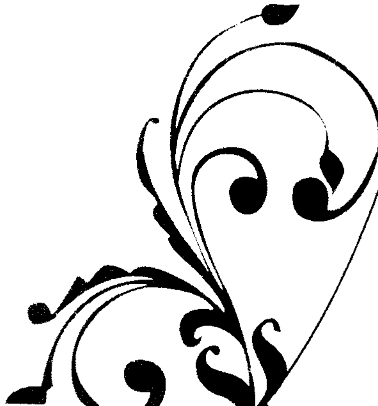
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمَّد، سيد الأولين والآخرين، ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لما كان كتاب «شرح السنة» لمحيي السُّنة الإمام البغوي من أجلِّ الكتب التي جمعت بين الحديث وفقهه، وظهرت حاجة طلاب العلم الماسَّة للإفادة منه، رأت المؤسسة أن تقرِّبه لطلاب العلم، وذلك بعمل تهذيبٍ له يسهل تناوله والإفادة من فقهه، بعد حذف أسانيده وما له تعلق بها، فتصدَّى لذلك العمل الجليل فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ حفظه الله ـ ومعه فريق علمي مؤهَّل في مكتب التحقيق التابع لدار الرسالة العالمية في عمّان، فقاموا بتهذيبه وتقريبه وتيسيره، لتعمَّ به الفائدة إن شاء الله تعالى.

والدارُ إذ تقدِّم اليوم هذا الكتاب القيِّم، لترجو من المولى عزَّ وجلَّ أن يكتب هذا العمل في صحائف أعمال القائمين عليها وصحائف كل مَن عمل به، وأن ينفع به المسلمين عامة، اللهمَّ آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تهذيب شرح السنة
الإمام البغويّ وكتابه شرح السنة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلالِ وَجْهه، وعظيمِ سُلطانه، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ الطاهرين، وصحابتِهِ المُنْتَجَبين، وعلى مَنْ سار على هَدْيهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدين، أَمَّا بعدُ:

فإِنَّ تصانيفَ الإِمامِ البغويِّ عامَّةً، وكتابَه «شرح السنة» خاصَّةً، مُنْدرِجَةٌ في إِطارِ مشروعٍ كبيرٍ متواصلِ الحلقاتِ، استهدفَ إِحياءَ علومِ السنَّةِ، وتجديدَ ما دَرَسَ مِن معالمِها، لا سيَّما بعد اتساع شُقَّةِ الخلافِ بين الفقهاءِ والمحدِّثين، وازورارِ أَغلبِ المُتفَقِّهةِ عن علوم الحديثِ، واقتصارِهم على أَقوالِ أئمة المذاهب. فكان أَن نَفَرَ رهطٌ كريمٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، ممَّن كانوا في مِسلاخِ الأَقدمينَ: روايةً ودرايةً، فصحَّت عزائِمُهم على بعثِ مناهجِ التفقُّه الآيلةِ إِليهم مِن السلفِ الصالح، وإِحياءِ طرائقهم في بناءِ الملكةِ الفقهية، وإِرهافِ الإِحساس بمراتب الأَدلة، واستيعابِ ظاهرةِ الخلافِ في الفروع، والإِشرافِ على مداركِ الفقهاءِ في استنباط الأَحكامِ، واستثمارِ النصوص، والتأكيد على أَنَّ ذلك كلَّه لا يتأَتَّى إِلاّ لمن كان وافرَ الحظِّ من علومِ الكتاب والسنة، جَيِّدَ البَصَر بمواطِنِ الإِجماعِ والاختلاف، حَسَنَ الإِحاطةِ بأقاويلِ السلف، نافذَ البصيرةِ في دقائق القياس، ولطائفِ الاستحسان،

والمقاصد الكُلِّيَّةِ للشريعة، جامعاً إلى هٰذا كلِّه يداً باسطةً في علومِ العربيةِ، وذائقةً صقيلةً متمرِّسة تُعِينُه على ضَبْطِ شواردِ الدلالاتِ، وتَقْييدِ أوابدِها.

وَيْلحَظُ المتتبِّعُ لمسيرةِ الفقه الإسلاميِّ، أَنَّ هناك إحساساً مُبكِّراً بقضيةِ الخلافِ بينَ الفقهاءِ والمحدِّثين، وأَنَّ منشأَ الخلافِ راجعٌ في أَسبابهِ الجوهريةِ إلى صعوبةِ الجمع بينَ علم الفقه وعلم الحديثِ بحسب مُقْتَضياتِ كلِّ علم على حِدَة، وربما كان الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) ـ وهُو مَنْ هو فقاهَةَ نَفْسٍ وبَدَن، ونفوذَ بصرٍ واستدلال ـ من أَوائلِ مَنْ تفطَّن لذلك، فقد ذكر أَهلُ العلمِ بسيرتهِ ومناقبهِ: أَنَّه كان يُعَوِّلُ على الإمام أَحمد في معرفةِ الحديث، وكان يقولُ له: «أنتم أعلمُ بالحديثِ والرجالِ مني، فإِذا كان الحديثُ صحيحاً، فأَعلموني ـ كوفِيّاً كان أَو بَصْرِيّاً، أو شامِيّاً ـ حتى أَذْهَبَ إليه إذا كان صحيحاً»[(١)] وذكر الربيعُ بنُ سليمان المرادي (٢٧٠هـ) أنه سَمِعَ الشافعيَّ يقول لرجل ـ يُكْنى أَبا عليٍّ ـ يريدُ أَن يحفَظَ الحديث، ويكون فقيهاً: «هيهاتَ، ما أَبعدك مِن ذلك»[(٢)]، فدلَّ هذان الخبرانِ في نظائرَ لهما[(٣)]، على أَنَّ هناك تيقُّظاً لِصعوبةِ الجمع بين الفقه والحديث، وأَن

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه: ٩٤ لابن أَبي حاتم الرازي.

(٢) المصدر السابق: ١٣٥. وأبو علي هو عبد العزيز بن عمران الخُزاعي، له ترجمة في طبقات السبكي ٢/ ١٤٣.

(٣) انظر ما ذكره ابن أَبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠ من تواضع الشافعيِّ، وسؤاله الإمامَ أحمد عن بعضِ الأحاديث، للتأكد من ثبوتها، وبناءِ الفقه عليها.

ذلك ممَّا لا يتيسَّرُ إلاّ للفردِ بعدَ الفردِ ممَّن تهيّأت لهم أَسبابُ النبوغ والقُدرة على تحصيل هٰذه المرتبة التي لم يتسنَّم ذِرْوتَها إلاّ طائفةٌ معدودةٌ من نَبَغَةِ العلماءِ، وهو ما أَشار إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في مَعْرِضِ الموازنَةِ بينَ ابن رافع السَّلاميّ (٧٧٤هـ) والعماد ابن كثير (٧٧٤هـ) حيث قال: والإنصافُ أنَّ ابنَ رافعٍ أَقْرَبُ إلى وصفِ الحِفْظِ على طريقةِ أَهلِ الحديث من ابن كثيرٍ لعنايته بالعوالي والأَجزاءِ والوَفَياتِ والمسموعاتِ، وابن كثيرٍ أقربُ إلى الوصفِ بالحفظِ على طريقةِ الفقهاءِ لمعرفته بالمتونِ الفِقهيةِ والتفسيرية دونَ ابن رافع، فيُجْمعُ منهما حافظٌ كاملٌ، وقلَّ مَنْ جَمَعهما بعد أَهل العصر الأَول كابن خُزَيْمة، والطحاوي، وابن حِبَّان، والبيهقيِّ، وفي المتأخرين شيخُنا العراقي[(١)].

وبينَ زمنِ الشافعيِّ وزمنِ الحافظ ابن حجر، تبلورَتْ جملةُ مواقف إزاءَ هٰذه القضية، عَبَّر أصحابُها مِن خلالها عن مبلغ الضَّرر الذي سيلحق بعلمي الفقه والحديثِ حالَ الاقتصارِ على أَحدِهما، وأَنَّ الجَمْعَ بينهما هو أَمْثَلُ الطرقِ التي تُذَلِّل الطريقَ أمامَ المشتغلين بعلومِ الفقه والحديث، وربما كان مناسباً في هٰذا السياقِ الإشارةُ إلى موقفِ القاضي ابن خلاّد الرامَهُرْمزيّ (٣٦٠هـ) الذي أَنشأ كتابَه الفريد «المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»[(٢)] لمعالجة هٰذه المعضلةِ،

(١) إنباء الغُمرِ بأنباءِ العُمر ١/ ٤٩.

(٢) أثنى عليه الذهبي في سِير النبلاء ١٦/ ٧٣ فقال: وما أَحسَنَه من كتاب!

حيث شدَّد النكيرَ على مَنْ أَخلَّ بالجمع بينَ الروايةِ والدِّراية، وأَزرى على مَنْ لم يُوفِّ الفقهاءَ حقوقَهم من الفَضْلِ، وبَخَس الرواةَ حظوظهم من النَّقْلِ، ثم رغَّب ـ رحمه الله ـ الرواةَ في التفقُّه، والمُتَفَقِّهةَ في الحديثِ، وقال بفَضْلِ الفريقين، وحضَّ على سلوكِ الطريقين؛ فإِنَّهما يَكْمُلان إِذا اجتمعا، ويَنْقُصَان إِذا افترقا، ثم ناشدَ المحدِّثين بقولِه: «فتمسَّكوا ـ جَبَركم الله ـ بحديثِ نَبِيِّكم ﷺ، وتبيَّنوا معانيَه، وتفقَّهوا به، وتأدَّبوا بآدابهِ، ودَعوا ما به تُعَيَّرون من تتبُّع الطرقِ، وتكثيرِ الأَسانيد، وتطلُّبِ شواذِّ الحديث، واجتهِدُوا في أَن تُوفُّوه حقَّه من التهذيبِ والضبط والتقويم، لتَشْرُفوا به في المشاهد، وتنطلِقَ أَلسنتُكم في المجالس»[1]، ثم عقد رحمه الله فَصلاً شريفاً نافعاً في فَضْلِ مَنْ جمع بينَ الرواية والدراية، شَحَنَه بغُرَرِ النقولِ والفوائدِ، وتتبَّع جذورَ هٰذه القضية عند فقهاءِ الصحابة والتابعين، وحسبُنا أن نُشير إِلى ما رواه الرامَهُرْمزيُّ بإِسنادِه عن عبد الله بن هاشم الطوسيِّ قال: كنَّا عند وكيعٍ فقال: الأَعمشُ أَحبُّ إِليكم عن أَبي وائلٍ عن عبد الله، أَو سفيان، عن منصورٍ، عن إِبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدِ الله؟ فقُلْنا: الأَعمشُ عن أَبي وائل أَقربُ. فقال: الأَعمشُ شيخٌ، وأَبو وائلٍ شَيْخٌ، وسفيان عن منصور، عن إِبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: فقيهٌ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيه[2].

(١) المحدِّث الفاصل: ١٦١.

(٢) المحدِّث الفاصل: ٢٣٨.

فإذا مضينا قليلاً في تتبُّع هٰذه القضيةَ لدى الفقهاءِ الجامعين بين الفقهِ والحديثِ، ألفَيْنا الإمام أبا سليمان حَمْد بن محمد الخطابيَّ (٣٨٨هـ) شيخَ الشافعيةِ في زمانه، قد خصَّ هٰذه القضيةَ بكلام نبيلٍ أَوْفى فيه على الغايةِ في تقريب شُقَّةِ الخلافِ بين الفُقهاءِ والمحدِّثين، واقتراحِ الوسائلِ المُفْضيةِ إلى إِصلاحِ ما بين الطرفين، وعلى ما في كلامهِ من الإِطالة إلاّ أنَّه كلامٌ شريفٌ جليلُ العائدةِ، افتتح به كتابَه معالم السنن ١/ ٥ حيث قال: «رأيتُ أَهلَ العلمِ في زمانِنا قد حصلوا حِزْبَيْن، وانقسموا إِلى فرقَتَيْن: أَصحابُ حديثٍ وأَثر، وأَهْلُ فِقْهٍ ونظر وكلُّ واحدةٍ منهما لا تميَّزُ عن أُخْتِها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرَكِ ما تَنحوه من البُغْيةِ والإِرادة، لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأَصلُ، والفقه بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفَرْع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَعْ على قاعدةٍ وأَساسٍ، فهو مُنهار، وكلُّ أَساسٍ خلا عن بناءٍ وعِمارةٍ، فهو خراب».

«ووجدتُ هٰذين الفريقين ـ على ما بينهم من التداني في المحلَّيْنِ، والتقارب في المنزلتين، وعمومِ الحاجةِ مِن بعضِهم إِلى بعض، وشُمولِ الفاقَةِ اللازمةِ لكُلٍّ منهم إلى صاحبه ـ إِخواناً مُتهاجرين، وعلى سبيلِ الحقِّ بلزومِ التناصرِ والتعاونِ غَيْرَ متظاهرين».

«فأَما هٰذه الطَّبقةُ، الذين هم أَهلُ الأَثرِ والحديثِ، فإِنَّ الأَكثرين منهم إِنَّما وَكْدُهم الرواياتُ وجَمْعُ الطُّرُقِ، وطلبُ الغريب والشاذِّ من الحديثِ الذي أكثرهُ موضوعٌ أَو مقلوب. لا يُراعون المُتونَ، ولا يَتَفَهَّمون المعاني، ولا يستنبطون سِيَرها، ولا يستخرجون رِكازَها

وفِقْهَها، وربما عابوا الفقهاءَ وتناولوهم بالطعنِ، وادَّعوا عليهم مخالفةَ السُّنَن، ولا يعلمون أَنَّهم عن مبلغِ ما أُوتوه مِن العلم قاصرون، وبسوءِ القَوْلِ فيهم آثِمون».

«وأَما الطبقةُ الأُخرى، وهم أَهلُ الفقه والنظرِ، فإِنَّ أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديثِ إلاّ على أَقلِّه، ولا يكادون يَمِيزون صحيحَه من سقيمهِ، ولا يعرِفون جَيِّدَه من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أَن يحتجُّوا به على خصومهم إِذا وافق مذاهبَهم التي ينتحلونها، ووافق آراءَهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعةٍ بينهم في قبولِ الخبرِ الضعيفِ والحديثِ المنقطعِ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندَهم، وتعاورَتْهُ الأَلسُنُ فيما بينهم، من غيرِ ثَبَتٍ فيه، أَو يقينِ علمٍ به، فكان ذلك ضِلَّةً من الرأي، وغُبْناً فيه، وهٰؤلاء ـ وفَّقنا الله وإِيَّاهم ـ لو حُكِيَ لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نِحَلِهم قولٌ يقوله باجتهادٍ من قِبَلِ نَفْسِه، طلبوا فيه الثقةَ، واستبرؤوا له العُهْدَة،...، فإذا كان هٰذا دأَبَهم، وكانوا لا يقنعون في أَمرِ هٰذه الفروع ورواياتها إِلاّ بالوثيقةِ والثَّبَتِ، فكيف يجوزُ لهم أن يتساهلوا في الأمرِ الأَهمِّ والخَطْبِ الأَعظم؟ وأَن يتواكلوا الروايةَ والنَّقْلَ عن إمامِ الأَئمةِ ورسولِ ربِّ العزَّةِ، الواجبِ حُكْمُه، اللازمةِ طاعتُه، الذي يجبُ علينا التسليمُ لحُكْمِهِ، والانقيادُ لأَمرِه، من حيث لا نجد في أَنفُسِنا حَرَجاً ممَّا قضاه، ولا في صدورنا غِلاً من شيءٍ ممَّا أَبْرَمَه وأَمضاه؟ ولكنَّ أَقواماً عساهم استَوْعروا طريقَ الحقِّ، واستطالوا المُدَّةَ في دَرَكِ الحظِّ، وأَحبُّوا عُجالةَ النَّيْلِ، فاختصروا طريقَ العلم، واقتصروا على نُتَفٍ

وحروفٍ مُنتَزعةٍ عن معاني أُصولِ الفقه سَمَّوْها عِلَلاً، وجعلوها شعاراً لأَنفُسهم في الترسُّم برَسْم العلمِ، واتَّخذوها جُنَّةً عند لقاءِ خصومهم، ونصبوها دريئةً للخوضِ والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادرِ عنها قد حُكِمَ للغالبِ بالحذقِ والتبريزِ، فهو الفقيه المذكورُ في عصره، والرئيس المُعَظَّمُ في بلدهِ ومِصْرِه، هٰذا وقد دسَّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفةً، وبلغ منهم مكيدةً بليغة، فقال لهم: هٰذا الذي في أَيديكم عِلْمٌ قصير، وبضاعةٌ مُزْجاةٌ لا تفي بمبلغ الحاجةِ والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلامِ، وصِلوهُ بمُقَطَّعاتٍ منه، واستَظْهِروا بأُصولِ المتكلمين، يَتَّسِع لكم مَذهبُ الخوضِ ومجالُ النظرِ، فصدَّقَ عليهم ظنَّه، وأَطاعه كثيرٌ منهم واتَّبعوه إِلاّ فريقاً من المؤمنين». انتهى كلام الإمام الخطَّابي.

وقبل الوصولِ إلى الإمام البغوي، يحسنُ الإشارةُ بل التوقفُ عند موقفِ حافظِ المغرب في زمانه من هٰذه القضية، نعني الإمام الفقيه المحدِّث الحافل أَبا عمر يوسف بن عبد البَرِّ (٤٦٣هـ) الذي عقد باباً نافعاً في رُتَبِ الطَّلبِ في كتابه النفيس «جامع بيان العلم وفَضْله» أَطال فيه النَّفَسَ عند أَسبابِ القطيعةِ بين الفُقهاءِ والمحدِّثين، وحذا حَذْوَ الإمام الخطابي في الدلالة على أَسبابِ العلاج، وكلامُه كلامُ مَنْ طبَّقَ المَفْصِلَ، فكان يكون حسناً جدّاً أن نقتبس أَقباساً نافعةً منه تُكملُ مقاصد هذا الأَمرِ، وتزيده وضوحاً وبياناً.

يقول ابن عبد البَرِّ في «جامع بيان العلم» ٢/ ١١٣٥:

«اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ طلبَ العلمِ في زمانِنا هٰذا، وفي بلدِنا قد حاد أَهْلُه عن طريقِ سَلَفِهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرِفه أئمتُهم، وابتدعوا في ذلك ما بانَ به جَهْلُهم وتقصيرُهم عن مراتب العلماءِ قَبْلهم. فطائفةٌ منهم تروي الحديث وتَسْمَعُه، قد رضِيَت بالدّؤوبِ في جَمْعِ ما لا تَفْهَمُ، وقَنِعَت بالجَهْلِ في حَمْلِ ما لا تعلم، فجمعوا الغَثَّ والسمين، والصحيحَ والسقيم، والحقَّ والكذبَ في كتابٍ واحدٍ، وربما في ورقة واحدة، ويَدينون بالشيءِ وضِدِّه، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، وقد شغلوا أَنفُسَهم بالاستكثارِ عن التدبُّر والاعتبار، فألسنتُهم تروي العلم، وقلوبُهم قد خَلت من الفهم».

«وطائفةٌ هي في الجهلِ كتلك أَو أَشدَّ، لم يُعنَوْا بحِفْظِ سُنَّةٍ، ولا الوقوفِ على معانيها، ولا بأَصلٍ من القرآنِ، ولا اعتَنَوْا بكتابِ الله عزَّ وجلَّ فحفظوا تنزيلَه، ولا عرفوا ما للعلماءِ في تأويله، ولا وقفوا على أَحكامه، ولا تفقَّهوا في حلالِهِ وحرامِهِ، قد اطَّرحوا عِلْمَ السُّنَنِ والآثارِ، وزهدوا فيها، وأَضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماعَ من الاختلاف، ولا فرَّقوا بين التنازع والائتلاف، بل عَوَّلوا على حِفْظِ ما دُوِّنَ لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماءِ آخِرَ العلمِ والبيان، ولو علِموا أُصولَ الدينِ وطُرقَ الأَحكام؛ وحفظوا السُّنَنَ، كان ذلك قُوَّةً لهم على ما يَنْزِلُ بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادَوْه وعادَوْا صاحبَه، فهم يُفْرِطون في انتقاصِ الطائفة الأولى وتَجْهيلهم وعَيْبِهم، وتلك تعيبُ هٰذه بضروبٍ من العيبِ، وكلّهم يتجاوزُ الحدَّ في الذمِّ، وعند كلِّ واحد من الطائفتين خَيْرٌ كثيرٌ وعلمٌ كبير، أَما

أولئك فكالخُزَّان الصيدلانيين، وهؤلاء في جَهْلِ معاني ما حملوه مِثْلُهم، إلاّ أَنَّهم كالمعالجين بأَيديهم لعِلَلٍ لا يقفون على حقيقةِ الداءِ المولِّد لها، ولا حقيقة طبيعة الدواءِ المعالج بها، فأولئك أَقربُ إلى السلامةِ في العاجلِ والآجلِ، وهؤلاء أَكْثَرُ فائدةً في العاجلِ، وأَكْبر عُذْراً في الآجل، وإلى الله تعالى نَفْزَعُ في التوفيقِ لما يُقَرِّبُ من رضاه، ويوجبُ السلامةَ من سَخَطِه، فإنَّما ننال ذلك برحمته وفَضْلِه.

حتى إذا وصلت القضيةُ إلى الإمام البغويِّ (٤٣٢-٥١٦هـ)، كان الازورارُ عن علوم السنَّة، والاشتغالُ بكلام الفقهاءِ قد بلغا غاياتِهما القَصِيَّة، فانخرط البغويُّ في مشروع علميٍّ جليلٍ بعث فيه علومَ السنةِ، وأَنْعش عزائمَ المشتغلين بها، وصبر وصابر ورابط في هٰذا الميدان حتى انتزع لقب «محيي السنة» من جميع من تَرْجم له، وإلى يومِ الناس هٰذا.

*** نشأة البغوي وتكوينه العلميّ:**

ولد الإمام أَبو محمد الحسين بن مسعود بن الفرَّاء البغوي في بلدة «بَغ» أَو «بغشور»، وهي بلدةٌ تقع بين مرو وهراة، وقد وصفها ابن حَوْقل بأَنَّها «مدينةٌ صحيحةُ التربة والهواء، وأَهلُها أَصحابُ زروع وبساتين وكروم»[1]، ويبدو أَنَّها قد تعرَّضت لعوامل الخراب، فلذلك وصفها ياقوت الحموي بقوله: «بُلَيْدَةٌ رأيتُها في شهور سنة ٦١٦هـ،

(١) صورة الأرض: ٤٤١.

والخرابُ فيها ظاهر»[1]، فلعلَّ عواملَ التغييرِ والخراب قد بدأت قبل هٰذا الزمن الذي ذكره ياقوت، وربما كانت غير مشحونةٍ بالعلماءِ، فلأَجل هٰذا وذاك وربما لغير ذلك من الأسباب، هاجر الإمام البغوي من بلدته، وانتقل إلى مرو الروذ، وهي مدينةٌ قريبةٌ من مرو الشاهجان، أعظم مدن خراسان، فأقام بها حتى وافاه أَجلُه، ولم يخرج إلى بغداد ولولا ذلك لاتسعت ترجمتُه[2]، ولا خرج إلى الحجِّ كما استظهره الذهبي[3]، لكنه خرج إلى بعضِ مُدُن خراسان، وكتابه «شرح السنة» حافلٌ بالإشارات إلى الأماكن التي سمع فيها من شيوخِه، من مِثْل هراة، وبُوشَنْج، وطوس، وسَرْخَس، ونيسابور، وغيرها، وقد استوعب ذلك كلَّه، وأَشار إلى مواطنه من «شرح السنة» الأستاذ الباحث علي بن عمر بادَحْدَح في كتابه «المدخل إلى شرح السنة»[4] وهو كتابٌ جيد بذل فيه صاحبُه جَهْداً طيّباً في الكشفِ عن مصادر البغوي ومشايخه، ومنهجه في بناءِ هٰذا الكتاب العظيم.

وليس بين أَيدينا كبيرُ شيءٍ من أَخبار البغويِّ في بواكير حياته لا سيَّما بعد انتقاله إلى مرو الروذ، وربما كانت تلمذته للقاضي حسين هي أعمقَ العواملِ أثراً في حياته، فلقد صنع الله للبغويِّ حين وصل

---

(١) معجم البلدان ١/ ٤٦٧، وانظر بلدان الخلافة الشرقية: ٤٥٥.

(٢) قاله السبكي في الطبقات الكبرى ٧/ ٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١.

(٤) طبع الكتاب في مجلدين، وصدر عن دار الأندلس الخضراء في جُدة عام ١٤١٥هـ، وهو في الأصل أطروحة لنيل الدرجة الجامعية الثانية «الماجستير».

أَسبابَه بأسباب هذا الفقيه الكبير، وهَيّأ له أَن يَنْهَلَ من علوم هذا الإمام الخطير.

أَما القاضي حسين، فهو أَبو علي الحسين بن محمد بن أَحمد المروروذيُّ الشافعيُّ. كان فقيهاً محدِّثاً، روى عن أَبي نُعيم سِبْطِ الحافظ أَبي عوانة، وتفقَّه بأَبي بكرٍ القفَّال المروزيِّ (٤١٧هـ) شيخ الشافعية في زمانه، ومَنْ كانت إِليه طريقةُ الخراسانيين في الفقه، ونَبُلَ قَدْرُ القاضي حسين، وعَظُمَ محلُّه، وشَمَلَتْ بركتُه، فأثنى عليه كلُّ من ترجمَ له، حتى «كان عصره تأريخاً به»[1]، وقد جوَّد الإمام النوويُّ الثناءَ عليه فقال: وهو من أَصحابِنا أَصحابِ الوجوه، كبيرُ القَدْرِ، مرتفعُ الشأن، غوَّاصٌ على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادةِ الأَنيقة، وهو من أَجَلِّ أَصحابِ القفَّال المروزيِّ، له «التعليق» الكبير، وما أَجزلَ فوائدَه، وأكثرَ فروعَه المستفادة[2]! ولم يُقَصِّر الذهبي في مَدْحِه وتَنْبيله، والنصِّ على أَنَّ الإمام البغويَّ هو أَنْبَلُ تلامذته[3]، ووصفه السمعانيُّ بأنه كان إِمامَ عصره، وأَنَّ مرو الروذِ صار محطَّ العلماءِ ومَقْصِدَ الفقهاء بسببه[4].

لقد تنبَّه البغويُّ بالقاضي حسين، وروى عنه الحديث، وله عنه

(١) كذا قال عبد الغافر الفارسي في المنتخب من سياق تاريخ نيسابور: ٢٠١.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦١.
(٤) الأنساب ٥/ ٢٦٢.

في «شرح السنة» مئتان وتسعة وخمسون حديثاً[1]، وتمرَّس بدقائق الفقه على يَدَيْه، وكتابه «التهذيب» مشحونٌ بالنقولِ عن شيخه الذي سمَّاه في بعضِ المواطن «إمام الأَئمة»[2]، ولا يخفى إعجابُ البغويِّ بهذا الحبرِ الجليل، لا سيَّما في الفروع الفقهية التي كان القاضي حسين من أَوسع فقهاءِ الشافعية دائرةً فيها، وأَسدِّهم نظراً في تحريرِها وتحقيقها.

على أنَّ الإمام البغويَّ لم تُنْقَعْ غُلَّتُه بما حصَّله من العلمِ في مرو الروذ، فلأَجلِ ذلك صحَّت عزيمتُه على الأَخْذِ عن مشايخ خُراسان كما سبق الإِشارةُ إِليه، وقد كانت خراسان تفورُ بالمحدِّثين، فلأَجل ذلك قال ابن حَزْمٍ في حَقِّها: «ولا بَقيَ نورُ الإِسلامِ، وطَلَبُ السُّنَنِ عن رسولِ الله ﷺ كما يجب إلاّ بأَقصى المشرق؛ بخراسان وما هنالك»[3]، فسمع البغويُّ خَلْقاً كَثيراً من أَعيانِها، وجَوَّد رواية الصحاحِ، والسُّنن، والمسانيد من طريقهم، وتوثَّق من ذلك كلِّه، وتشوَّفَت نَفْسُه إِلى فقه الخلاف العالي ـ وهو الذي يُعرفُ الآن بالفقه المقارن ـ بين الأئمة الكبار فأَتْقَنه، وأَخذ بحظٍّ وافرٍ من علوم التفسير، واللغةِ، وغريب الحديث وغيرها من العلومِ النافعة التي أَعانته على الاضطلاع بمهمة إِحياء السنةِ وبَعْثِ علومِها.

---

(١) المدخل إلى شرح السنة ١/ ٥٤.

(٢) انظر: التهذيب ١/ ١٦٩، ٣٥٥ على سبيل المثال لا الحصر.

(٣) الرسالة الباهرة: ٣٠ لابن حزم الأندلسي، نشرت بتحقيق محمد المعصومي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، الجزء الأول، المجلد (٦٤)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩.

لقد وصف ابنُ نقطةَ الإمامَ البغويَّ بأنَّه «إِمامٌ من أَئمة أَهل النَّقلِ»[1] وهذا يعني أَنَّ الإِمام البغويَّ قد اتَّصلت أَسانيده بدواوين السنَّةِ من خلالِ السماع المُتَّصل لا عن طريقِ الوِجادة، وهي أَسانيدُ نظيفةٌ في غاية التوثُّقِ والتجويدِ، ولا غَرْوَ، فقد أُتيح له أَن يرويَ الحديثَ عن أَساطين الرواية وأَفذاذِ أَئمة النقلِ، وليس المقامُ مُتَّسعاً لإِيرادهم على وجه الاستيعاب[2]، ولكن الإِشارةَ إِلى أَعيانِهم، وإِلى نُبَذٍ من أَخبارِهم ربما كانت كافيةً في الدلالة على عظيمِ محلِّ البغويِّ في الروايةِ، ووسيع دائرته.

فمن أَعيان المحدّثين الذين روى عنهم البغوي:

١ ـ الإمام الحافظ، الفقيه المحدِّث أَبو صالح أَحمد بن عبد الملك النيسابوريُّ المؤذن (٣٨٨-٤٧٠هـ)، محدِّثُ وَقْتهِ بخراسان أَثنى عليه عبد الغافر الفارسي وقال في حَقِّه: نَسيجُ وحدهِ في طريقته، وجَمْعهِ وإِفادته، ما رأينا مِثْلَه في حفظِ القرآن، وجَمْعِ الأَحاديث، إِلى أَن قال: وكان يحثُّني على معرفةِ الحديث، والاعتناء بعِلْمهِ وحِفظِه، ويوصيني بذلك، روى عنه البغوي ستَّةَ عشر حديثاً في «شرح السنة»، ولأبي صالح ترجمةٌ حسنةٌ في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤١٩ و«طبقات علماء الحديث» ٣/ ٣٥٨ لابن عبد الهادي الحنبلي.

---

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ٣٠٥ لابن نقطة الحنبلي.

(٢) انظر: المدخل إلى شرح السنة ١/ ٤٤-٧٢ حيث استوعب الأستاذ الباحث أَسماء شيوخ البغوي، وترجم لأعيانهم.

٢ ـ أبو عمر عبد الواحد بن أَحمد بن أَبي القاسم المليحي، مسندُ هَراة، وراوي «صحيح البخاري» عن أَبي حامد النُّعيمي، روى عنه البغوي «صحيح البخاري» وشحن كتابه «شرح السنة» بالأخذ عنه، وجُملة أَحاديثه عنه ألف وثلاث مئة وثلاثة عشر حديثاً، وهو أكبر عددٍ تهيّأ للبغويِّ، مات المليحي سنة (٤٦٣هـ) وكان ثقةً صالحاً، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٥٥، و«الأنساب» ٥/ ٣٨٢ للسمعاني.

٣ ـ أَبو الحسن عبد الرحْمن بن محمد بن المظفَّر الداوودي (٣٧٤-٤٦٧هـ)، راوي «صحيح البخاري» عن أَبي محمد بن حَمُّويه، وشيخ خراسان عِلْماً وفَضْلاً وإِسناداً، كان رأساً في الزهدِ والورعِ، وظفر بالتلمذةِ لأَعيان عصره: أَبي حامد الإِسفراييني، وأَبي الطيب الصعلوكي، وأَبي بكرٍ القفَّال، في آخرين من فحول الشافعية، حتى قال السبكي في «الطبقات» ٥/ ١١٨: وما أَظنُّ شافعيّاً اجتمع له مِثْلُ هؤلاء الشيوخ. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٢٢، و«الأنساب» ٢/ ٤٤٨.

٤ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري (٣٧٥-٤٦٥هـ) صاحب «الرسالة» المشهورة في آداب الصوفية، سمع الحديث وأَسمعه، وروى عنه البغوي تسعةً وعشرين حديثاً، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٢٧ و«طبقات» السبكي ٥/ ٢٥٧.

٥ ـ أَبو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعيُّ (٤٦٤هـ)، سمع من أَبي طاهر الزيادي، وأَبِي القاسم بن حبيب، وكان على جانبٍ

عظيم من صلاح الدين والدنيا، وأثنى عليه عبد الغافر في «السياق» روى عنه البغويُّ اثنين وثمانين حديثاً في شرح السنة، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٦٥، و«طبقات» السبكي ٤/ ٢٩٩.

٦ ـ أبو القاسم عبد الرحٰمن بن محمد الفُوراني المروزيُّ، (٤٦٣هـ) كبير الشافعية في زمانه، وصفه الذهبي بسيد فقهاء مرو، وله كتاب «الإِبانة» معتمدٌ في مذهب الشافعية، وتتلمذ له اثنان من فحول الشافعية: أبو سعد المتولي صاحب «التتمة»، ومحيي السنة البغوي، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٦٤ و«طبقات» السبكي ٥/ ١٠٩.

٧ ـ أبو طاهر عمر بن عبد العزيز بن أحمد الفاشاني المروزي (٣٨٥-٤٧٣هـ)، راوي «سنن أبي داود» عن القاضي أبي عمر الهاشمي برواية اللؤلؤي، وعنه أَخذ البغويُّ كتاب «السنن»، كان إِماماً فقيهاً فاضلاً، ومتكلّماً بارعاً، له ترجمة في «الأنساب» ٤/ ٣٣٩، و«طبقات» السبكي ٥/ ٣٠١.

٨ ـ أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي (٤٦٣هـ) مسند خراسان، له ترجمة في «الأنساب» ١/ ٤٥٤ و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٥١.

٩ ـ أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفيُّ (٤٧٦هـ)، الشيخ الثقة المسند، سمع أبا عبد الله الحاكم، وأبا محمد المَخْلَدي، وغيرهما، وكان صحيح الأصول محتشماً، له ترجمة في «سير النبلاء» ١٨/ ٢٤٥.

١٠ ـ أَبو عبد الله محمد بن الحسن المروزيُّ المهر بندقشائي،

(٤٧٤هـ) كان إِماماً، فاضلاً، ورعاً، مُتْقِناً، عابداً، مُفْتياً، مكثراً من السماع، تفقه على أَبي بكرِ القَفَّال، وسمع من مسلم بن الحسن الكاتب، روى عنه البغوي جملةً وافرةً في «شرح السنة» له ترجمة في «الأَنساب» ٥/ ٤١٤، و«طبقات» السبكي ٤/ ١٢٦.

نعم، وفي شيوخ البغويِّ كَثْرةٌ، وليست هذه المقدمة معقودةً على الاستقصاء[١]، فلعلَّ في ذِكْرِ هذه الطائفة من العلماء مَقْنَعاً في الدلالةِ على سعةِ دائرة البغوي، ووَفْرةِ حظِّه من أَشياخِ الروايةِ والدراية، ممَّن أَسهم إِسهاماً عظيماً في إِثراءِ ملكاته وتوسيع آفاقِه، وتنمية روح الاجتهادِ في شخصيته كما يظهر لمن طالع مصنَّفاته، وتأَمَّل طرائقَه في البحثِ والنظر.

* مصنَّفات البغوي ومنزلته العلمية:

ترك الإمام البغويُّ تراثاً علمياً جليلاً ما زال إِلى يوم الناس هٰذا موضعَ تقديرِ من أَهلِ العلم من مختلف المذاهب، ولقيت مصنَّفاتُه من القبولِ قديماً وحديثاً ما كان كِفاءً لنيته الصالحة، وقَصْدِه الخالص، فقد أَجمع مَنْ ترجم له على أَنَّه ممّن بورك له في تصانيفه، وأنه كان على قَدَم عالٍ من الزهدِ والورع، والتقلُّل والقناعةِ باليسير، وأَن طلب العلمِ ونَشْرَه كان أكبر هَمِّه، فأثنى على تصانيفه الموافق والمخالف، فقد كان حافظاً لكتاب الله تعالى، دَرِيّاً بمناهج تفسيره، بصيراً

(١) انظر: المدخل إلى شرح السنة ١/ ٤٤-٧٢ حيث استوعب الأستاذ الباحث أسماء شيوخ البغوي.

بالقراءاتِ، فارساً مِن فرسان الحديث، واسعَ المعرفة بمتونه وأَسانيده، وعِلَله وأَحوال رجاله، وكان تامَّ الخبرة بمذهبِ الإمام الشافعي، مثيراً لدقائق الفقه فيه، عالماً بمواطن الخلاف بينه وبينَ المذاهب الأخرى، قد جمع إلى الحافظةِ الواعية، جودةَ القريحة، وأَصالة البحث، ودقّة التعبير، ومتانة اللغة، ناهيك عمَّا اتصف به من عفَّة اللسان، والتنزُّه عن القدح في الآخرين ممَّن يذهبُ إلى خلافِهم، فلا يتعصَّب لمذهب، ولا ينصرُ باطلاً، بل كان حريصاً على نَشْرِ معارفِ الكتاب والسنة، وتَعْميم تعاليمهما القويمة الصحيحة، والرجوع إلى الطريقة التي جرى عليها الصحابةُ والتابعون، والسلفُ الصالح، ويعتمد مذهب السلفِ في الصفات والاعتقاد، وكان في الذروةِ العُليا من الورع، والاستهانةِ بمُتع الدنيا وزخارفها، والترفع عن التماسِها، عظيم الدؤوب في التعلُّق بمطالب الآخرة العالية، لا يُلقي الدرس إلاّ على طهارة، ويلبس ما وجد، ويرضى بالقليل من الزاد، لا يشغله عن طلب العلمِ شيءٌ من مباهج الدنيا، جامعاً إلى ذلك كلِّه سماحةَ نَفْسٍ، وعُذوبةَ شمائل، وصِدْقَ طوية، فبارك الله تعالى له في تواليفه، وانتفعت بها الأمة أَجلَّ انتفاع وأَعْظَمه.

فلما كان ذلك كذلك، انعقد الإِجماع على إِمامةِ البغوي وديانته، وجَوَّد الثناءَ عليه كلُّ مَنْ ترجم له، وسيطول المقام جدّاً لو ذهبنا إِلى إِيراد كلام الأئمة على جهةِ الاستيعاب، فلعلَّ في الاجتزاء بكلام بَعْضِهم مَقْنَعاً ورضاً في الدلالةِ على كبير محلِّ البغويِّ في العلم والعمل.

لقد نقل التاج السبكي في ترجمة البغوي من «طبقاته» ٧/ ٧٦ نصّاً غالياً عن والده الإمام السبكي الكبير ـ وهو من هو علماً وتحقيقاً ونُبْلاً ـ أَشار فيه إِلى المنزلة العلمية الرفيعة التي تبوّأها الإمام البغوي بين فحول الفقهاءِ والمحدّثين، فقد قال السبكي الكبير: «اعلم أَنَّ صاحب «التهذيب» ـ يعني الإمام البغويَّ ـ قلَّ أَن رأيناه يختار شيئاً إِلاّ وإِذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أَقوى من غيرِه، هٰذا مع اختصارِ كلامه، وهو يدلُّ على نُبْلٍ كبيرٍ، وهو حريٌّ بذلك، فإِنه جامعٌ لعلوم القرآنِ والسنةِ والفقه». انتهى كلامه.

وقال ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» ٢/ ١٣٦: أبو محمد الحسين ابن مسعود الفقيه الشافعيُّ المحدِّثُ المفسِّرُ، كان بحراً في العلوم، وصنَّف في تفسير كلام الله تعالى، وأَوضح المُشكلاتِ من قولِ النبيِّ ﷺ، وروى الحديث ودرَّس.

ووصفه الذهبي بشيخ الإسلام، وقال: كان سيِّداً إِماماً، عالماً علاّمة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورُزِق فيها القَبولَ التامَّ، لحُسْنِ قَصْدِه، وصِدْقِ نِيَّتِهِ، وتنافس العلماءُ في تحصيلها، وكان على منهاج السلف حالاً وعَقْداً، وله القَدمُ الراسخُ في التفسير، والباعُ المديدُ في الفقه رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٤١.

وأثنى عليه ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٤/ ٣٠ فقال: الإمام، الحافظ، الفقيه، محيي السنةِ، أَحد الأعلام.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٢/ ١٩٣ وذكر إمامته وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه وغيرها: وبرع في هٰذه العلوم، وكان

علاّمة زمانه فيها، وكان ديِّناً، وَرِعاً، زاهداً، عابداً، صالحاً.

وقال التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٧/ ٧٥: كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدِّثاً، مفسِّراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليدُ الباسطةُ.

وأثنى عليه الحافظ السيوطي في «طبقات المفسرين»: ٣٨-٣٩ بقوله: كان إِماماً في التفسيرِ، إِماماً في الحديثِ، إِماماً في الفقه.

لقد تأسَّست هذه الأَحكامُ الرصينةُ التي قالها هٰؤلاء الأعلام في حقِّ الإمام البغويِّ على معرفةٍ صحيحةٍ بإسهامهِ الكبير في تفسير كتاب الله تعالى، وشرح سنةِ رسول الله ﷺ، ورَفْدِ المذهب الشافعي بواحدٍ من أَهمِّ المصنَّفات الفقهية في المذهب فَضْلاً عن الخلاف العالي بين المذاهب، إِلى غير ذلك من المصنَّفاتِ النافعة التي تشهد بعلوٍّ كعبه في جميع العلوم التي مارسها وتصدَّى للتأليف فيها. وها هي أَسماءُ مصنفاته التي أَطلقت الألسنةَ بالدعاءِ له، واللَّهَجِ بذكره والثَّناءِ عليه.

١ ـ **معالم التنزيل**: وهو تفسيرٌ متوسطٌ جامعٌ لأَقاويل السلف، محلّىً بالأَحاديث النبوية، والآثار السلفية، وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٢٠٨، وأنه تفسير سالمٌ من البدعةِ والأَحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد طبع الكتاب غَيْرَ طبعةٍ، وأَجود طبعاته الطبعةُ التي اضطلع بأعباء تحقيقها الأساتذة الأَفاضل: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، فلهم في تحقيق الكتاب وتخريج أَحاديثه وآثاره جهدٌ مشكورٌ، وصنيع معتبرٌ عند أَهل العلم.

٢ ـ **شرح السنة**: وسنتكلم عليهِ بشيءٍ من التفصيل بعد قليل.

٣ ـ **مصابيح السنة**: وهو كتابٌ حافلٌ جمعه البغوي ـ كما صرَّح في مقدّمته ـ للمنقطعين إلى العبادة، لتكون أَحاديثُه لهم بعد كتاب الله تعالى حظّاً من السُّنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة. وقد قسَّمه مؤلفه إلى صحاح وحسان، وأَراد بالصحاح ما أَخرجه الشيخان: البخاري، ومسلم، وأَراد بالحسان ما أَخرجه أصحاب السنن كأبي داود والترمذيِّ وغيرِهما، واعترض عليه أَهلُ العلم بالحديث بخصوص هذا التقسيم كما تجده في مقدمة ابن الصلاح: ٣٧ فإن هذه الكتب ـ نعني كتب السنن ـ تشتمل على الحديث الحسن وغير الحسن. وقد طبع كتاب المصابيح طبعة جيدة في خمسة مجلدات وصدر عن دار المعرفة ١٤١٧هـ/ ١٩٨٧.

٤ ـ **الأنوار في شمائل النبي المختار**: وهو من أَحسن كتب الشمائل، استوعب فيه الإمام البغوي أَحاديث الشمائل ورواها بأسانيده، ورتَّبها في بابين ومئة من الأبواب، فجاء كتاباً حفيلاً مُوعَباً، وقد صدر في مجلَّدين عن دار الضياء/ بيروت بعناية الشيخ إِبراهيم اليعقوبي رحمة الله.

٥ ـ **التهذيب في الفقه**: وهو كتابٌ جمُّ الفوائد، كثير النقول الشوارد، حرَّر فيه البغوي أَقوالَ الإمام الشافعيِّ ونصوصَه المروية عن خاصةِ تلامذته، ثم نصب خلافاً معتبراً مع بقية المذاهب، سلك فيه مسلك الترجيح والاختيار واتباع الدليل، ومعلومٌ أَنَّ البغويَّ

أَلَّف كتابه هذا بعد كتابَيْه العظيمَيْن: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، كما صرَّح بذلك في مقدمة «التهذيب» ١/ ١٢٥، فجاء كتاباً بديعاً في بابه، مشحوناً بالأدلة من الكتاب والسنة، تكلَّم في أَوائله عن ضوابط الاجتهادِ، والعلومِ التي تلزم مَنْ يتشوَّفُ إِلى هٰذه المرتبةِ الرفيعة، وكأنه كان يأنسُ من نَفْسه نارَ القيام بأعباءِ هذه المهمة الجليلة، فجرى في كتابه على هٰذا السَّنَنِ، وعلى الرغمِ من انتسابه للمذهب الشافعيِّ، فلم يتعصَّب لإمامه، لا، ولا ندَّد بغيرِه، بل وَفَّر على كلِّ إمامٍ حقَّه، وقدَّم نموذجاً يُحتذى به في نزاهة التفقه، وعفَّةِ اللسان، والرغبةِ عن الحيفِ والتعصُّب، ومن نظر في هذا الكتابِ عرف محلَّ البغويِّ من العلمِ، وأَمانةِ النقلِ، وتنقيح المسائلِ، وتحرير محلِّ النزاع، وشهد له بالإِمامةِ التي شهد له السبكي الكبير كما سبق الإِلماعُ إِليه وهو الذي صار إليه الإمام عليٌّ القاريُّ (١٠١٤هـ) شيخ الحنفية في زمانه حيث قال في حقِّ البغوي كما في «مرقاة المفاتيح» ١/ ١٠: كان مفسِّراً محدثاً فقيهاً من أصحاب الوجوه، وقال بعضُ مشايخنا: ليس له قول ساقط.

وما زال كتاب «التهذيب» ينتظرُ من يقومُ بأعباءِ تحقيقه، وأَمَّا هٰذه الطَّبْعةُ السقيمة الصادرة عن دار الكتب العلمية فهي مما لا يُوثق به لكثرةِ ما اعتورها من الأَخطاء العلمية التي لم تسلم منها النصوصُ القرآنية، فعسى الله أن يُقَيِّضَ لهذا الديوان العظيم من يأخذه بقوةٍ، ويُعيد إِليه ماءه وبَهاءه.

٦ ـ **الفتاوى**: وله في هذه البابةِ كتابان:

ـ فتاوى مشهورة لنفسه كما ذكره السبكي في «الطبقات» ٧/ ٧٥.

ـ فتاوى القاضي حسين، وهي التي علَّقها البغويُّ عنه. وهي جملةٌ من المسائل الفقهية التي أَجاب عنها شيخه القاضي حسين، فتتَّبعها المؤلف رحمه الله، وجمعها على ترتيب «مختصر» المزني، ومنها نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية برقم (٣٧٥) فقه شافعي.

٧ ـ **كتاب الأربعين في الحديث**: ذكره الذهبي في «سير النبلاء» ١٩/ ٤٤٠.

٨ ـ **الجمع بين الصحيحين**: ذكره الذهبي ١٩/ ٤٤٠، ولم يتيسَّر لنا الوقوفُ عليه.

*** كتاب شرح السنة:**

وهو من أجلِّ كُتُبِ السُّنَةِ التي انتهت إلينا من تُراثِ السلف ترتيباً وتنقيحاً، وَتَوثُّقاً وإحكاماً، وإحاطةً بجوانبِ ما أُلِّفَ فيه، وأُنشىء من أجله، وهو يُبينُ عن سَعَةِ اطلاعٍ على الحديثِ ونَقلَتِهِ، ودِرايةٍ بالروايات وعللها، ومعرفةٍ بمذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصارِ المجتهدين، وأمانةٍ في النقل والتحقيق.

وقد أولاه المصنفُ رحمه الله عنايةً تامة، فأحسن انتقاءَ أحاديثه من مروياتِ أهلِ العدالة والضبطِ مِنْ رواة الحديثِ النبويِّ الشريفِ الذين هم أهل الصنعة المسلَّمُ لهم بالإمامةِ من أهل عصرهم، ثم جاءَ شرحُه

لها مشتمِلاً على فوائدَ شتى من: حلِّ مُشْكِلٍ، وتفسيرِ غريبٍ، وبيانِ حُكْمٍ، وما إلى ذلك مما يَمُتُّ بسبب إلى فقه الحديث.

وقد حمله على تأليفه ما شاهده في عصره من جمودِ كثيرٍ من أبناء زمنه على كتب بعض الفقهاء، وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنّة، وإغفالِهم البحثَ عن معانيهما، ولطائِف علومِهما، فرأى أنَّ مِن حقِّ الدِّينِ عليه، وواجبِ النصح للمسلمين أن يؤلِّفَ هٰذا الكتابَ الرائعَ الذي يجمع بين الروايةِ والدرايةِ لتَنْصَرِفَ هِمَمُهُمْ على اختلافِ مشاربهم إلى الاقتداء بأئمة السلَّفِ الذين أُلهِمُوا الفَهْمَ الصحيحَ للإسلام عن طريق التفقُّه بالقرآنِ والسُّنّةِ، وما يُرْشِدانِ إليهِ من أصولٍ وقواعدَ.

وقد رتَّب كتابه على الموضوعات، على طريقة أصحاب المصنَّفات من المحدِّثين، فجمعَ الأحاديثَ المتعلِّقَةَ بكل موضوع في مكان واحد، وأطلق لفظةَ «كتاب» على العنوانِ العام الجامعِ لأحاديثَ متعددة، ولأبوابٍ كثيرةٍ من جنس واحد، كالإيمانِ، والصلاة، والبيوع، وأطلق لفظة «باب» على الأحاديث التي تدلُّ على مسألة خاصة بعينها، وقد توخَّى الدِّقة في ذلك أكثرَ مِنْ كلِّ مَنْ تقدَّمه ممن ألَّفَ في موضوعه، ويظهرُ ذلك جلياً واضحاً بالمقارنة، وكثيراً ما يقتَبِسُ من الإمام البخاري عناوِيَن الباب بلفظها ونصها الواردة في جامعه الصحيح.

ودَرَجَ على أن يَفتَتِحَ كلَّ كتاب، وأحياناً بعضَ الأبواب بآياتٍ تُناسِبُ موضوعَه، مذيَّلَةً بما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين من تفسيرٍ لها، وتوضيحٍ لمعانيها.

ثم يسوقُ الأحاديثَ المتعلقة بالباب الذي تَرْجَم له من دواوين السنة المعتمدة التي تلقَّاها بالسند المتصل إلى مؤلفيها، وقد التزم غالباً أن يذكر السند إلى النبي ﷺ، ثم يذكر مُخَرِّجَه إذا كان في «الصحيحين»، أو في أحدهما، فيقول: متفقٌ عليه، أو أخرجه البخاريُّ، أو مسلمٌ، ومرادُه بذلك أنهما أخرجا أصلَه وبعضَ لفظه، أو معناه لا كلَّه نصاً[1]، وفي ذلك تساهلٌ غيرُ ضارٍّ عند أهل العلم بهذا الفنِّ، وأحياناً يذكرُ الحديثَ بسنده من أحد «الصحيحين»، ثم يُعَقِّبُ عليه بقوله: هٰذا حديث صحيح، أو متفق على صحته.

وإذا لم يكن الحديثُ عند واحد منهما، فكثيراً ما يتقلَّدُ قولَ الإمامِ الترمذي في التَّصحيحِ أو التَّضعيفِ، وينقلُ كلامَه في تعليل الخبر، وما قيل في رجاله ممن تُكلِّمَ فيهم، وقد يذكُرُ كلامَه دونما إشارة إليه، وأكثرُ ما يفعل ذلك إذا نقله بالمعنى محرَّراً منقَّحاً، وربما استقلَّ بالحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

وهو يَحْرِصُ أشدَّ الحرصِ على أن يذكُرَ الأحاديثَ الصِّحاحَ، ولكن ربما ساق معها أحاديثَ ضعافاً دون بيان حالها، إلا أنه يذكرُها في الشواهد أو المؤكدات، أو لبيان معنى مجملٍ في حديثٍ صحيح، أو إذا لم يكن في الباب ما يُغني عنها من الصحاح.

ثم يذكر ما يستفادُ من أحاديث البابِ من الفقه، وما يتعلَّقُ بعلوم الحديث، وضبطِ أسماء الرواة وأنسابهم، وترجمة بعضهم، والتوفيقِ

(١) انظر شرح ألفية العراقي: ٢٠ حيث تكلَّم على صنيع الإمام البغويِّ.

بين الأحاديث التي تبدو باديَ الرأي مختلفةً أو متباينة، وربما تعرَّض لمسائل من الفقه لا يتناولُها الحديثُ المخرَّجُ في الباب، إما استنباطاً من الحديثِ، أو إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينهما.

ثم يذكر اجتهاداتِ الصحابة والتابعين، وأقوالَ الأئمة المجتهدين في أمهاتِ المسائل المتَّفَقِ عليها، والمُختلَفِ فيها، ويحكي أدلةَ كل منهم بشيء من التفصيل إن احتاج المقامُ إلى تفصيل، وأحياناً يُجمِلُ القولَ فيها إن لم يكن ثَمَّةَ ما يدعو إلى التَّفصيل، وربَّما رجَّحَ من تلك الآراء ما استبان له صوابُهُ، وإن كان على خلاف مذهبه الذي ينتمي إليه، إلا أنه لا يتكلَّفُ الطعنَ في أدلة المخالفين، وهٰذا غايةٌ في الإنصاف والورع.

على أنه في هٰذا الكتابِ ينحو منحى المحدِّثينَ ومَنْ نهج نهجهم مِن الفقهاء في التعويلِ على الحديث الصحيح، والأخذِ به، فقد صرح في بحث خيار العتق من كتابه هٰذا بأنه متى صَحَّ الحديثُ تعيَّن المصيرُ إليه والأخذُ به.

ثم إنه لم يُخْلِ كتابه من تفسير غريب الحديث، وإيفائِه حقَّه من الشرح والبيان، على طريقةِ أهل اللغة، من ذكر الاشتقاق، والاستشهاد بالنظائر ونحوها، معتمِداً في ذلك أيَّما اعتماد على تآليف أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، وابن قتيبة، وأبي سليمان الخطابي، وغيرهم من أئمة اللغة، وأكثر ما ينقل عنهم بحكاية لفظهم نفسِهِ، وربما تجاوز ذلك إلى الحكاية بالمعنى.

وغرضُ المؤلف رحمه الله من كتابه هٰذا، هو جمعُ ما تناثر من الحديث المحتجِّ به في الصحاح، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، والأجزاء، في جليلِ العلم ودقيقِه، ليكونَ مرجعاً وافياً وشاملاً لكل ما يحتاجه المسلمُ في أمورِ دِينه ودنياه، ولذا أدرج فيه من الأحاديث ما يتعلَّقُ بالعقائد وأصولِ الدين، والعلم، والعبادات، والمعاملات، وحقوق الناس، ودلائل النبوة، ومبدأ الوحي، وشأن المبعث، والسِّيَرِ، والمغازي، والمناقب، وأخبار القيامة، والحشر، والحساب، والشفاعة، وصفة الجنة والنار، وأخبار القرون الماضية، وفضائل القرآن، والزهد، والرِّقاق، إلى غير ما أودعه بعدُ من الأحاديثِ في السنن والآداب، ومحاسنِ الأخلاق، وسائرِ ما يدخل في معناه من أمور الدين الحنيف.

فهو سِجِلٌّ جامِعٌ أمينٌ للحديث النبوي الشريف، ولمذاهبِ الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، وهو بهٰذه الصِّبْغةِ ينفرِدُ من بين كتب الحديث، وينهضُ وحدَهُ بإسعاف طلابِ العلم والعلماء إذا ما أرادوا التعرُّفَ على الحديث النبوي، والتفقُّه فيه.

وإنَّ كتاباً كهٰذا جمعَ إلى جلالةِ القَدْرِ، وعِظَمِ الفائدة، حُسْنَ الانتقاء، وإحكام الرَّصْفِ، ودِقَّة التحرير، لا يُستغرَبُ انتشار ذِكْره بين طوائف الفقهاء والمُحدِّثين، وتدارسُ العلماء له على مرِّ الأجيال، والاقتباسُ منه، والنقلُ عنه، والإشادةُ بمؤلفه، والتنويهُ بعلمه وفضله.

هٰذا وإن الطريقة التي احتذاها المؤلِفُ رحمه الله في كتابه هٰذا، من رواية الحديثِ بعد التوثُّقِ من صحته للاستدلال على مسائل الفقه

والاستنباط، تُعتبرُ الطريقةَ المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه، فهي تعلِّمهم كيف ينقدون الأسانيدَ والمتونَ، وكيف يميِّزونَ الصحيحَ من غيره، وتُدرِّبُهم على التفقُّه بالسنة التي هي شرح للقرآن، وبيانٌ له، وتُربِّي فيهم مَلكةَ الاستنباط، وتُكَوِّنُ لديهم شخصيةً مستقلة، وتُعِينُهُم على الخروج من رِبْقَةِ التقليد المحضِ المذمومِ في القرآن، إلى الاتِّبَاعِ المقرونِ بالبصيرة والبرهان، وتحملهم على احترام جميع الأئمة وتوقيرهم، وعدم جَعْلِ المسائلِ الخلافية سبباً للتفرقِ أو التعادي بين المسلمين.

*** عملنا في «تهذيب شرح السنة»:**

لقد تنبَّه أَعلامُ المشتغلين بعلوم السنةِ إلى القيمة الفريدة لكتاب «شرح السنة»، ونَباوةِ المنزلة التي تبوّأها بين مصنَّفات فقه الحديث، فسارعوا إلى الظَّفَرِ بنَشْرِه، وإِشاعةِ فوائده ومنهجه بين جماهير المشتغلين بعلوم الحديث، وربما كان مناسباً الإِشارة في هٰذا السياق إلى الوعي المبكِّر للمرحوم السيد صقر الذي كان حريصاً على نَشْرِ هٰذا الكتاب، فأَخرج منه الجزء الأول عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣ بالاشتراك مع الدكتور محمد أَبي الأَنوار، ثم توقَّف العمل بعد ذلك، وكأَنَّ همَّته العلمية قد فترت بعد أَن ظَفِر المكتب الإسلامي بنَشْرِ هٰذا الكتاب الذي ابتدأ العمل فيه عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠، وانتهى بعد عشر سنوات بذل خلالها الأستاذ المحدِّث الشيخ شعيب الأرنؤوط جهوداً عظيمة في تصحيح الكتابِ، وتخريج أحاديثه، والتعليق على مسائله، بالاعتماد على نُسَخٍ خطية نفيسةٍ وهي موصوفة في مقدمة التحقيق

أَتاحت للكتاب أَدقَّ طرائق الضبط والتوثُّق والإِتقان، وبَوَّأته منزلةً رفيعةً بين أهل العلم الذين وَثِقوا بهذه الطبعة، وأعرضوا عمَّا سواها من الطبعات التجارية التي تظهر بين الحين والآخر.

وحين صحَّت عزيمتُنا على تهذيب كتاب «شرح السنة» كانت طبعة المكتب الإسلامي مرجعاً وثيقاً لنا، أمدَّنا بغُرَرِ النقولِ والفوائدِ، وأسعفنا في غير قليلٍ من جهودِ التخريج، وأَفَدْنا من جهودِ المقارنة بين النُّسخِ الخطية، فجمع كتابنا هذا محاسنَ الطبعة السابقة، ثم عَمدنا إِلى تهذيبه على طريقة علمائنا القدماء، فحذفنا أَسانيده، وخرَّجنا أحاديثه تخريجاً متوسطاً يُلبِّي حاجةَ طالب العلم، والمتفقه، وأَضفنا كثيراً من الفوائدِ الفقهية أَثْرَيْنا بها كلامَ الإمامِ البغوي الذي لم نحذفِ منه شيئاً سوى تخريجه للحديث، وتعقَّبْناه في بعضِ المواطن التي ذهبنا فيها إِلى غير اجتهاده ورأيه، ليكون لنا من ذلك كلِّه كتابٌ حافلٌ بأَحاديث الأَحكام والفقه والرقائق والآداب التي نزعمُ أَنَّها لم تجتمع لغير الإمام البغويّ في ديوانه العظيم هذا، متوخِّين من ذلك كلِّه رضوان الله تعالى بتقريب مآخذِ هٰذا الكتاب، وإدناءِ فوائده من طلبة العلم، وتيسير سُبل الانتفاع به، بعد أن خَفَّت مؤونةُ أَسانيده، وهذَّبناه على صعيدٍ متناسقٍ جعل من هٰذا الكتاب قطوفاً دانيةً نأملُ أَن تنالها أيدي طلاب العلم والراغبين في فقه السنة.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١/ رجب/ ١٤٢١هـ **شعيب الأرنؤوط**

تهذيب
شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأوّل

الرسالة العالمية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

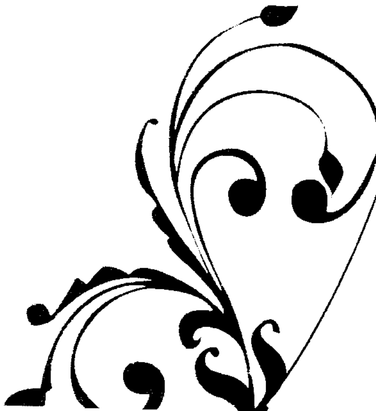
BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأوّل

الرسالة العالمية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

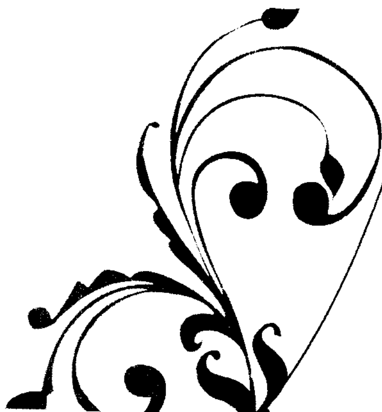
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذ ولداً، ولم يكن له شريكٌ في المُلك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً. والحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عَجَز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمةِ من نعمه، وكلّت ألسنةُ الواصفينَ عن بلوغ كُنْهِ عظمته.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ، الداعي إليه بإذنه، السِّراجُ المنيرُ، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كُلِّه، ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المِنَّة بالإسلام والسُّنَة، ووَفَّقنا بفضله للاتباع، وعصمنا برحمته من الابتداع.

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين، وعلى أزواجه وذريته، وأصحابه وعِتْرَتِهِ، وعلى مُتَّبعي سُنَّته، وأهل إجابة دعوته بمَنِّه وفضله وسعة رحمته.

أما بعد، فهذا كتابٌ في شرح السُّنّة، يتضمن إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائدِ الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مُشْكِلها،

وتفسيرِ غريبها، وبيانِ أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلافِ العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعوّلُ عليه في دين الإسلام.

ولم أُودِعْ هذا الكتابَ من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمةُ السلفِ الذين هم أهل الصنعة، المُسلَّمُ لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهُم.

فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنتُ الكتابَ عنها.

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متّبع، إلا القليلَ الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سَعْيٌ كامل في تأليف ما جمعوه، ونظرٌ صادقٌ للخَلَف في أداء ما سمعوه.

والقَصْدُ بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه، وحصول الغُنية فيما فعلوه- الاقتداءُ بُأفعالهم، والانتظامُ في سِلكِ أحدُ طرفيه متصل بصدر النبوة، والدخول في غِمار قوم جدُّوا في إقامة الدِّين، واجتهدوا في إحياء السنة، شغفاً بهم، وحباً لطريقتهم - وإن قَصَّرْتُ في العمل عن مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن «المرء مع من أحب» ولأني رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرَّسمُ، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تَصوَّر الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهلُ بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيقُ قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد، ولكن يقبِض العلم بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ولما كان الأمرُ على ما وصفتُه لك، أردتُ أن أُجدِّد لأمر العلم ذِكراً، لعله ينشَط فيه راغب متنبِّه، أو ينبعِثُ له واقف متثبِّط، فأكون كمن يسعى لإيقاد سراجٍ في ظلمة مُطْبِقة فيهتدي به مُتَحَيِّر، أو يقع على الطريق مسترشد، فلا يخيب من

الساعي سعيُه، ولا يضيع حظُّه، والله المستعان وعليه التُّكلان،وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ مَا نوى،فمن كَانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسولِهِ، فهِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُوله،ومن كانَتْ هِجْرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرَأةٍ يتزوّجُها، فهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه».

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ١/ ٩: هذا الحديثُ لم يَرِدْ في وجودِ النيةِ وعَدَمِها كما يُشْعِرُ به تفاريع العلماء، وإنَّما ورد في بيانِ الفَرْقِ بين النيةِ الفاسدةِ والصحيحةِ فقال: «مَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ» فهذه نيَّةٌ صحيحةٌ، وقال: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها» فهذه نِيَّةٌ فاسدةٌ، فالحديث فَصَّل بِنَفْسِهِ آخِراً ما أَجْمَلَهُ أَوَّلاً، وصرَّح بأنَّه جاء لبيان منفعةِ النيةِ الصحيحةِ ومفسدةِ النيةِ الفاسدةِ، وللتنبيه على أنَّ للأَعمالِ رَبْطاً بالنيات، فلا يغترَّ أَحدٌ بحُسْنِ علانيتِه مع قُبح سريرتِه، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونيّاتكم وهذا الذي يناسبُ علوم النبوة، أَمَّا الكلامُ في الصحةِ والبطلانِ، والجواز والكراهةِ فإنما هو وظيفةُ الاجتهادِ.

وقال شيخُ الإسلام ٱبن تيمية في كتاب «الإيمان»: ٣١٧: «إنَّما الأَعمالُ بالنيات» أَي: لا عمل إلاّ بعَقْدٍ وقَصْدٍ، لأَنَّ «إنَّما» تحقيقٌ للشيءِ ونَفْيٌ لما سِواه، فأَثبتَ بذلك عَمَلَ الجوارح من المعاملات، وعَمَلَ القلوبِ من النيات»، وقد استوعب الإمام القَرافي شرح هذا الحديث في كتابه «الأُمنية في إدراك النية». وأَطال الحافظُ ٱبن رجب الحنبليُّ النَّفَس في شرحه في كتابه «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢.

كتاب الإيمان

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُدى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلْصَّلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾ الآيات [البقرة: ٢، ٣].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ ـ عن يحيى بن يعْمَر قال: كان أوَّلَ من تكلم في القدر ـ يعني بالبصرة ـ معبدٌ الجُهَنِي، فخرجت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن نريد مكة، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول، فلَقينا عبدالله بن عمر، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخرُ عن شماله، فعلمت أنه سيكِل الكلامَ إليَّ، فقلت:

أبا عبدِ الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يتقَفَّرُون هذا العلمَ، ويطلبونه، يزعمون أنْ لا قَدَر، إنما الأمرُ أُنُفٌ؟! قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بُرَآء، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمنَ بالقدر خيرِه وشَرِّه. ثم قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشَّعَر، ما يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرِفه منا أحد، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ،

ورُكْبتُه تَمَسُّ ركبتَه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً» فقال: صدقْتَ، فتعجَّبْنا من سؤالِهِ وتَصديقه. ثم قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمن باللهِ وحدَه وملائكتهِ وكُتبِه ورُسلِه وبالبَعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ، وبالقدَرِ خيرِه وشرِّه» فقال: صدقتَ. ثم قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعملَ لله كأنكَ تراه، فإنكَ إن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال: صدقتَ.

قال: فأخبرني عن السَّاعةِ، فقال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ بها من السائل» قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن أمارتِها، قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ ربَّها، وأن تَرَى العُراةَ الحُفاةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في بنيان المَدَرِ» قال: صدقتَ. ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا عمرُ هل تدري مَن الرَّجلُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكُم أمرَ دينكم، وما أتاني في صورة إلا عرَفتُه فيها، إلا في صورَتِه هذه».

أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

قوله: «يتَقفَّرون العِلْمَ» أي: يتَّبعون أثره ويطلبونه، والتقَفُّر: تَتَبُّعُ أثر الشيء.

وقوله: «إنما الأمرُ أُنُفٌ» يريدُ مستأنَفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ، ولا مشيئة، يقال: روضةٌ أُنُفٌ: إذا لم تُرْعَ، وأنفُ الشيء: أوله.

وقوله: «فأخْبرني عن أمارَتها» أي: علامتِها، يقال: أمارُ ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك، بالهاء وغير الهاء، وقيل: الأمار: جمع الأمارة.

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمالَ ليست من الإيمان، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم أمر دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدِّينَ عند اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ورضيتُ لكم الإسلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿ومَنْ يبتَغِ غيرَ الإسلام ديناً فلن يُقبَلَ منه﴾ [آل عمران: ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رَضِيَه، ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدِّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قال أبو سليمان الخطابي: المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، لأن أصل الإسلام: الاستسلامُ والانقيادُ، وأصلُ الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غيرَ منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن، غيرَ منقاد في الظاهر، فإذاً كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً.

وقوله: «ما الإحسانُ» فإن معنى الإحسان هاهنا: الإخلاص، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وقوله: «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها» معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السَّبْيُ، ويتخذ الناسُ السراري، ويكثر منهن الأولاد، فيكون ابن الرجل من أَمَتِه في معنى السيد لأُمِّهِ، إذ كانت مملوكة لأبيه، وملك الأب راجع إلى الولد.

وقوله: «وأن ترى العُراةَ الحفاةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان» قال أبو سليمان الخطابي: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورُعاتُها، أي: يتسع الإسلام، ويفتتح هؤلاء البلاد، ويسكنونها، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجَعِ لا تستقر بهم دار. والنُّجَعُ: طلبُ الكَلأ في موضعِهِ.

وهذا كما جاء في حديث آخر في أشراط الساعة «ويتكلم فيهم الرُّوَيبِضَةُ، وهو الرجل التافهُ ينطق في أُمور العامة» أخرجه أحمد (١٣٢٩٨) وابن ماجه (٤٠٣٦) بإسناد صحيح. وقيل: الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو راعي الربيض، والربيض: الغنم، والهاء للمبالغة.

٣ ـ عن أنس بن مالكٍ قال: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ، دخل رجل على جملٍ، فأناخهُ في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنبي ﷺ متَّكِىءٌ بينَ ظَهْرانَيْهم فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكىءُ، فقال له الرَّجلُ: ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُكَ». فقال الرجل: إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك في المسألةِ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ، فقال: «سلْ عما بدا لك» فقال: أسألُكَ بربِّك وربِّ مَن قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعمْ». قال: أنشدُكَ باللهِ، آللهُ أمرك أن تُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمركَ أن تصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ منْ أغنِيائِنا فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ قال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرَّجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ.

أخرجه البخاري (٦٣).

قوله: «ظَهرانَيهم» بفتح النون، أي: بينهم.

قوله: «أنشُدكَ بالله» أي: أسألك، يقال: نشَدْتكَ الله، أي: سألتك بالله برَفْع نشيدي، أي: صوتي، والنشيدُ: رفع الصوت، ومنه إنشادُ الشِّعْرِ، وهو رفعُ الصوتِ به، والناشدُ: الطالبُ، سُمِّي به ناشدُ الضالةِ لرفعهِ صوتَه بالطلبِ. وقيل

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءلونَ بهِ﴾ [النساء: ١] أي: تَطْلُبون به حقوقكم، كقولك: نشدتك بالله، أي: سألتُكَ به.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعَرْضِ على المحَدِّثِ، ثم الرواية عنه كما لوسمع منه، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ الحديث وأهلِ العلمِ.

٤ ـ عن أنسٍ قال: كنا نُهينا أن نسأَلَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرَّجلُ من أهلِ البادِيةِ العاقلُ، فيَسأَلَ رسولَ الله ﷺ. فقال: فجاء رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ، فزعَمَ لنا أنكَ تَزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ! قال: «صدقَ» قال: فمنْ خلقَ السماءَ؟ قال: «الله» قال: فمنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «الله» قال: فمنْ نصبَ الجبالَ؟ قال: «الله» قال: فبالَّذِي خلقَ السماءَ وخلقَ الأرضَ، ونصبَ الجبالَ: آلله أرسلكَ؟ قال: «نعم».

قال: وزعمَ رَسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا ولَيلتِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزَعم رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعمَ رسولُك أنَّ علينا صَومَ شهرِ رمضانَ في سنَتِنا! فبالَّذِي أرسلك، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وَزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً! قال: «صَدَقَ» قال: فبالّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: ثُمَّ قال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزدادُ عليهن ولا أَنْقُصُ منهُنَّ شيئاً، قال رسولُ الله ﷺ: «لئن صدقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّة».

أخرجه مسلم (١٠) (١٢)، والترمذي (٦١٩).

الزعمُ هنا: القَوْلُ المحقَّقُ، وقد شَحَن سيبويه كتابه بهذا اللفظ وهو يحكي كلامَ أستاذه الخليل بن أَحمد في مقام الاحتجاجِ.

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها

قال الله سبحانه وتعالى: إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً [الكهف:١٠٧].

وقال: الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحاتِ طُوبَى لَهُمْ وحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٩].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَومِ رَمضانَ».

أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ١٤٥: والمقصودُ تمثيلُ الإسلام ببُنْيان، ودعائم البنيان هذه الخَمْسُ، فلا يثبت البُنْيانُ بدونِها، وبقِيَّةُ خِصالِ الإسلام كَتَتِمَّةِ البنيانِ، فإذا فُقِد منها شيءٌ، نَقَص البنيانُ وهو قائمٌ لا ينتقضُ بنَقْصِ ذلك، بخلاف نَقْضِ هذه الدعائم الخمسِ، فإنَّ الإِسلامَ يزول بفَقْدِها جميعاً بغير إشكالٍ. وكذلك يزولُ بفَقْدِ الشهادتين.

٦ ـ عن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهل نَجْدٍ ثَائِرُ الرأسِ نَسْمَعُ دَويَّ صَوتِه، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ حتى دَنَا، فإذا هو يسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في ٱليوم واللَّيلَةِ» فقال: هَلْ عَليَّ غَيرُهُنَّ؟ فقال:

«لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال رسول الله ﷺ : «وصيامُ شَهْرِ رَمضانَ» فقال: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أنْ تَطَّوَّع» قالَ : وذكرَ لهُ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّع».

قال: فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجلُ إنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال ٱبنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٦ ـ ١٦٢: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّه لا فَرْضَ من الصلاةِ إلا الخَمْسُ صلوات في اليومِ والليلةِ، وأنَّه لا فرض من الصيام إلاّ صومُ شهرِ رمضان، وفيه : أَنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حَسْب سُننِها المعلومة... وأما قوله: «أَفلح إِنْ صَدَقَ» ففيه دليلٌ ـ والله أَعلمُ ـ على أَنَّ مَنْ أَدَّى فرائضَ الله وجبت له الجنة إِذا اجتنبَ محارِمَه، لأنَّ الفلاحَ معناه البقاء في نعيمِ الجنة التي أُكُلُهَا دائمٌ وظِلُّها وفاكهتُها لا مقطوعةٌ ولا ممنوعةٌ، وعلى أداءِ فرائض الله واجتنابِ محارمه وعد الله المؤمنين الجنَّةَ والله لا يخلف الميعاد.

قوله: «دَوي صوتِه» دَويّ الشيء: حَفيفهُ، وقوله: «أفلح» أي: فازَ، ويقال لكلِّ مَنْ أصابَ خيراً: مُفْلِحٌ، والفلاحُ: البقاءُ: وقيل: معنى قول المؤذن: حَيّ على الفلاح، أي: هلموا إلى سببِ البقَاءِ في الجنةِ.

٧ ـ عن أبي أيوب الأنصاري: أنّ أعرابياً عَرضَ لرسول الله ﷺ في مَسيرٍ له، فقال: أخبرني ما يُقَرِّبُني من الجَنَّةِ، ويُباعدني من ٱلنار؟ قال عليهِ ٱلصلاةُ وٱلسَّلامُ: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بهِ شيئاً، وتُقيمُ ٱلصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

أخرجه مسلم (١٣).

٨ ـ عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رجل يُحدِّث قوماً فجلستُ، فقال: وُصِفَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا بِمنىً غادياً إلى عَرَفاتٍ، فجعلتُ أتشَرَّفُ الرِّكابَ كلما رُفِعَتْ لي جماعَةٌ دفعتُ إليهم حتى أتيتُ إلى جماعةٍ من رَكْبٍ، فانطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فنظرتُ فَعرفتُهُ بالصِّفَةِ، فتقدَّمتُ بينَ يدَي الركابِ، فلما دَنَوْتُ، قالَ بعضُهم: خَلِّ عن وجوهِ الرِّكابِ يا عبدَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَه»، فَدَنوتُ فأخذتُ بالزِّمامِ ـ أو قالَ: بالخِطَامِ ـ فقلت: يا رسول الله حَدِّثْني بعَمَلٍ يُقَرِّبني إلى الجنةِ ويُباعدني منَ ٱلنَّارِ؟

قال: «تُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتحجُّ ٱلْبيت، وتَصُومُ رمضانَ، وتُحِبُّ للنّاس ما تُحِبُّ أَن يُؤتى إليكَ، وتَكرَهُ لَهُمْ مَا تكرَهُ أَنْ يُؤتى إليكَ. خَلِّ عَنْ وجوهِ الرِّكابِ».

إسناده ضعيف، عبد الله اليشكري ـ وهو ابن أبي عقيل ـ ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: روى عنه ابن المغيرة، ليس بالمشهور، وأخرجه أحمد (١٥٨٨٣) ويشهد لقوله: حدثني بعمل... حديث أبي أيوب عند البخاريُّ (١٣٩٦).

قوله: «فَأَرَبٌ مَا له» أي: فحاجة جاءت به فدعوه، و «ما» صلةٌ، والإرب والإربة والمأرُبةُ: الحاجةُ، وروى بعضهم: أَرِبَ على الفعل الماضي، قال ابن الأعرابي: معناه، أي: احتاج فسأل، فماله.

وقال القتيبي: أَرِبَ، أي: سقطت آرابُه، أي: أعضاؤه وأصيبت، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كقولهم: تَرِبَتْ يداك، وقيل: ظاهره دعاء، ومعناه التعجب، فيجري مجرى قوله: «لله دَرُّكَ».

ويروى: أَرِبٌ بضم الباء وتنوينها، معناه: الرجل أَرِبٌ، أي: حاذقٌ، أي: ذُو أَرَبٍ وخِبرةٍ، يقال: أَرُبَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ.

٩ ـ عن أبي أُمَامةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، فقالَ: «اتقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أَموالِكُمْ، وأَطيعُوا ذا أَمرِكم تَدخلوا جَنّةَ رَبِّكُم». قال: قلتُ لأَبِي أُمَامَةَ: منذُ كَمْ سَمِعتَ هذا الحديث؟ قال: سَمعتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه أَحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦) وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأَحوذي» ٣ ـ ٩٢: قوله: «وصلُّوا خَمْسَكم» دليلٌ على سُقوط وجوب الوترِ، وهو الصحيحُ، وقد بَيَّناه وحقَّقْنا أَنَّ مَن ادَّعى صلاةً سادسةً فعليه الدليل، ولا دليل لاحتمال الأَحاديثِ التي تعلَّقوا بها.

١٠ ـ عن معاذ بن جبلٍ، قال: كنتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفرٍ، فأَصبَحْتُ يوماً قريباً منهُ وهو يَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَخبرني بعَمَلٍ يُدخلني الجنَّةَ، ويُباعدني منَ ٱلنَّار؟ قال:

«قد سَألتَ عَنْ عَظِيم، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ ٱلصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رَمضانَ، وتَحُجُّ ٱلْبيْتَ».

ثم قال: «أَلا أَدُلُّكَ على أبواب الخير؟ ٱلصَّومُ جُنَّةٌ، وٱلصَّدَقَةُ تُطفىء الخطيئةَ، وصلاةُ الرَّجُل في جَوف الليل» ثُم قَرأ ﴿تتجافى جُنوبُهم عَن المَضَاجِع﴾ حتى بلغ ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧، ١٨].

ثُمَّ قال: «أَلا أُخبِرُكَ برأسِ الأَمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «رأسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعَمُودُه ٱلصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ».

ثم قال: «أَلا أُخبِرُك بِملاكِ ذلك كلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، قال: فأخذ بِلسانهِ، وقال: «اكْفُفْ عليكَ هذا» فقلت: يا رسول الله وَإنا لَمؤاخذون بما نَتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ، وهَل يَكُبُّ ٱلنَّاسَ في ٱلنَّارِ على وجُوهِهِم أَو قالَ: على مَناخِرِهم ـ إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقِهِ.

ذِرْوَةُ السنام: أعلاه.

وقوله: «إلا حصائِد ألسنتهم»: يعني ما يقتطعه من الكلام، شُبه بما يُحصد من الزرع إذا جُزَّ، وقولهُ: ﴿حتى جعلناهم حصيداً خامدين﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: حُصدوا بالسيف والموت حتى خمَدوا، وخمود الإنسان: موته.

١١ ـ عن عبدالله بن عَمرو: قال: قال ٱلنبيُّ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ منْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر مَا نَهى الله عَنهُ».

أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

قوله: «مَن سَلم المسلمون» أراد أن المسلم الممدوحَ، والمهاجرَ الممدوحَ مَنْ هذِه صفتُه، لا أنّ الإسلامَ يَنتفي عَمَّن لم يكن بهذه الصفَة، فهو كقولهم: الناسُ العربُ، والمال الإبلُ، يريدُ الأفضلَ منها، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جَمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوقِ المسلمين، والكفَّ عن أعراضهم، وأفضل المهاجرينَ من جمعَ إلى هِجران وطنه هِجرانَ ما حرَّمَ الله عليه.

١٢ ـ عن أبي موسيقال: قُلنا: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانهِ ويَدهِ».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

قوله: «أيُّ الإسلام أفضلُ» أي: أيُّ خصال الإسلام أفضل.

١٣ ـ عن فَضَالةَ بن عُبَيد قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «أَلا أُخبِرُكم بالمؤمن؟ المُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ على أموالهم وأَنفُسِهم، والمسلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلنَّاسُ من لِسَانِهِ ويَده، والمجاهدُ من جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ، والمهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ».

هذا حديثٌ صحيح. أَخرجه أحمد (٢٣٩٦٧).

١٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَيُّ الإِسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسلَمَ المُسلمُونَ من لِسانكَ وَيدِكَ» قال: فأَيُّ الجهادِ أَفضَلُ؟ قال: «أن يُعْقَرَ جوادُكَ، ويُهرَاقَ دَمُكَ» قال: فأَيُّ ٱلصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طولُ ٱلْقُنُوتِ».

إِسناده حسن وأَخرجه أحمد (١٥٢١٠)، وقوله: «أي الصلاة أَفضل» أخرجه مسلم (٧٦٥).

١٥ ـ عن سفيان بن عبدالله الثَّقَفي قال: قلتُ: يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قَولاً لا أَسأَلُ عنهُ أَحداً بَعدَكَ، قال: «قل: آمَنتُ باللهِ. ثم استَقِمْ».

أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٧).

روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿إنّ الذينَ قالوا رَبُّنَا الله ثم استقامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا والله لله، ولم يروغوا رَوَغانَ الثعالبِ. أخرجه الطبري ٢٤ ـ ٧٣.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لم يشركوا بالله شيئاً.

وقيل: استقاموا على الطاعةِ، يقال: أقامَ واستقام، كما يقال: أجاب واستجاب.

باب

بيانِ أن الأعمال من الإيمان
وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ والردِّ على المرجئة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إلا إيْماناً وتَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ويَزدَادَ الذينَ آمَنُوا إيماناً﴾ [المدثر: ٣١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَزْدَادُوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي: يَرفعُ الْعَملُ الصَّالحُ الْكلامَ الطَّيِّبَ.

قال أبو بكر بن العربي: إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع، لأن من خالف قولُه فِعْلَه، فهو وبال عليه، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً، فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه، فإن كَلِمَه الطيب يكتب له، وعمله السيِّىء يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران.

١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً، وأَفضَلُها قَولُ: لا إله إلا الله، وأَدناها: إِمَاطَةُ الأَذى عَن الطَّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ منَ الإِيمانِ».

أَخرجه البخاري (٩١) ومسلم (٣٥).

وأراد بإماطة الأذى عن الطريق: ما يتأذى به المارة من شَوك أو حجر أو نحوه.

قال الخطابيُّ: معنى قوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» أي: الحياءُ يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى ائتمارٍ لما أمر الله به، وانتهاءٍ عما نهى عنه.

وقال البغوي: وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياءِ، ومنه الحديثُ «إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري (٦١٢٠). يريد من لم يصحبهُ الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش، ومقارنة القبائح، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عُدَّ الحياءُ من شُعَبِ الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً.

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى ـ أَو في فِطْرٍ ـ إلى المُصَلَّى، ثم انصرف فَوعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقةِ، فقال:

«أَيُّها ٱلنَّاس تَصدَّقُوا» فَمَرَّ على ٱلنِّسَاءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فإني أُريتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ، مَا رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: ومَا نُقصَانُ دينِنا وعَقلِنا يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «أَليسَ شَهَادةُ المَرأةِ مثلَ نصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «فذلك من نقصانِ عَقْلِهَا، أَليسَ إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قال: «فذلكَ من نُقْصَانِ دِينها».

ثم انصرفَ، فلما سَارَ إلى منزلِهِ جَاءَتْ زينَبُ امرأَةُ ابنِ مَسْعُود تَسْتَأْذِن عَلَيهِ، فقيلَ: يا رسولَ الله هذهِ زَينبُ، فقالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟»

فقيلَ: امرأةُ ابن مَسْعُودٍ، قال: «نعم ائذَنُوا لها» فأُذِنَ لها، قالت: يا نبي الله إنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيومَ بالصَّدقَةِ، وكانَ عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِه، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتُ بهِ عَليهم؟.

فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

قوله: «وتكفرن العشيرَ» يعني الزوج، سُمي عشيراً، لأنه يعاشرها وهي تعاشرُه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدين، وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقلُ مع اعتبارِ الأمانة والصدق، وأن شهادة المُغَفَّلِ ضعيفةٌ وإن كان رضياً في الدين والأمانة.

قال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهُمْ...﴾ إلى قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال: ٣، ٤] فجعل الأعمال كلَّها إيماناً، وكما نطقَ به حديثُ أبي هريرة.

وقالوا: إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة، ويَنْقُص بالمعصية على ما نطقَ به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء.

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أكملِ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً وألطفهُمْ بأهله». أخرجه أحمد (٢٤٢٠٤) و(٢٤٦٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمانَ». إسناده حسن، أخرجه أحمد (١٥٦١٧) وأبو داود (٤٦٨١).

وكتب عمرُ بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائعَ وحدوداً وسُنَناً، فمن استكملها استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِشْ فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمُتْ، فما أنا على صُحبتكم بحريص.

واتفقوا على تفاضُل أهلِ الإيمان في الإيمان وتبايُنِهم في درجاته، قال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهُم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نُؤمن ساعةً.

وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مُؤمنٌ حقاً، بل يقول: أنا مُؤمنٌ، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمُه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرةٍ، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء عِلم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده، ويختِم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبدُ من نفسه، والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمرُه، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشربَ أن يقول: أكلتُ إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصِح أن يقول: آكُل وأشرب إن شاء الله.

ولو قال: أنا مؤمن من غير استثناءٍ يجُوزَ، لأنه مُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسلِه، مقرٌّ بها من غير شك.

قال سفيان الثوريُّ: من كره أن يقولَ: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مُرجىء[1] يمدُّ بها صوته.

---

(١) المرجئة المبتدعة: هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وانظر «الرفع والتكميل»: ٣٥٢، للكنوي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقال أيضاً: خالفَنا المرجئةُ في ثلاثٍ، نحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ، وهمْ يقولون: قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقصُ، وهم يقولون: لا يزيدُ ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرارِ، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

وقال أيضاً: الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام، فأما عند الله، فلا ندري ما هُم. وقال أيضاً: نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون، وهؤلاء القوم يريدونَ منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون، ولم يكن هذا فَعَالَ من مضى، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول: أنا مؤمن في علم الله، لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان، فيصبح الرجلُ مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبحُ كافراً، ونعوذ بالله من الخذلان، والكفر بعد الإيمان.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٤٩٣): «إنّ العبد ليعمل فيما يرى الناسُ بعمل أهل الجنةِ، وإنه من أهل النارِ».

قال الشيخ الإمام: وليعتبر المعتبرُ بإبليس، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ، بدا له من الله ما لم يكن يحتسبُ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون، فنسأل الله الكريمَ حُسنَ العاقبة، والختم بالسعادة. ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسهِ، ولا لشخصٍ بعينهِ أنه من أهل الجنة، أو من أهلِ النارِ، لتَستُّرِ عواقب أمور العباد على الخلق. وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم، بل نرجو للمطيع حُسنَ المآب، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، والحسن، والحسين، ونساء النبي ﷺ، فإنا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ، وقوله صدقٌ، وكذلك كلُّ مَنْ ورد فيه بعينه نصُّ كتاب أو سنة، حُكم به بنارٍ أو جنةٍ.

١٨ ـ عن أَبي جَمْرَةَ نَصْر بن عمران، قال: كنتُ أقعُدُ مَعَ ابن عباسٍ يُجلسُني على سَريرِهِ، فقال: أَقِمْ عندي حتى أجْعَلَ لكَ سَهْمَاً من مالي، فأقَمْتُ مَعَهُ شَهرينِ، ثم قال:

إنَّ وَفْدَ عَبد ٱلْقيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» أَو: «مَنِ الوَفْدُ؟» قالوا: رَبيعَةُ، قال: «مَرْحَباً بالقَوم ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامَى» قالوا: يا رسُولَ اللهِ إنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَأتِيَكَ إلا في ٱلشَّهْرِ الحرَام، وبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هذا الحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءنا، ونَدْخُلُ بهِ الجَنَّةَ، وسَألُوهُ عن الأَشرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بأرْبَعٍ، وَنَهاهُمْ عَنْ أربَعٍ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ.

قال: «أَتَدْرونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإقامُ ٱلصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

ونَهَاهُمْ عَنْ أربع: عَن الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ وٱلنَّقِير والمُزَفَّت، وربَّما قال: «المُقَيَّر»، وقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

قوله: «غير خزايا» فالخزايا: جمعُ خزْيان وهو الذي أصابه خِزيٌ وعارٌ، يقال: خَزِي الرجلُ خِزياً وهو خَزْيانُ، ويقالُ: خزي: إذا استحيا، والمصدر منه الخَزايةُ.

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلامِ طوعاً لم يصبهم مكروهٌ من حرب أو سبيٍ يخزيهم، والنَّدامى مِن النّدامةِ، وكانَ ينبغي أن يقول: نادمين، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنَّما تُجمعُ الغداةُ بالغدوات. وهذا من تمامِ فصاحته وبلاغتِهِ صلواتُ الله عليه.

وقولهم: مُرْنَا بأمرٍ فصلٍ، أي بيِّنٍ واضح ينفصلُ به المراد، ولا يشكلُ. والحَنْتَمُ: الجرَّة يُريد الانتباذ فيها، والدُّبَّاء: القَرْعَةُ، والنقيرُ: أصلُ النخلة ينقر فيتخذُ منه أوعيةٌ ينتبذ فيها، والمُزفَّت: السقاءُ الذي قد زفت، أي: ربب بالزّفت، وهو القِير.

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعيةِ ليس لأعيانها، ولكن لِما أن هذه أوعيةٌ متينةٌ قد ينِشُّ الشرابُ فيها فيصيرُ مسكراً، ولا يعرفه صاحبه، فيشربه، وغير المزفَّت من أسقيةِ الأدَمِ إذا نشَّ فيها الشرابُ ينشقُّ، فيعلم به صاحبه، فيجتنبهُ، فإنْ علمَ أنهُ لم ينشَّ لقُرْبِ الزمان، فلا بأس بالشُّرْب منها كلها.

والدليل عليه ما روي أنّ النبي ﷺ قال: «كُنتُ نَهَيْتُكُم عن الظروفِ فاشربوا في كل وعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسْكِراً».

أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه.

وفي الحديث: بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فَسَّرَ الإيمان بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومِ رمضانَ، وإعطاء الخمس من الغنيمة.وفيه: أن إبلاغ الخبر، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال: «وأخبروا بهنَّ من وراءكم» والأمر للوجوب.

وقيل لوهب بن مُنَبِّهٍ: أليس «لا إله إلا اللهُ» مفتاح الجنةِ؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإذا جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك.

باب

حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿والَّذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال عزَّ وَجلَّ: ﴿حَبَّبَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تَبارك وتَعالى: ﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤكُمْ وأَبنَاؤكُمْ وإِخْوانُكُمْ...﴾ الآيَة﴾ [التوبة: ٢٤]، وقيلَ في قوله سُبحَانهُ وتعالى: ﴿لا يَمسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يَجِد طَعْمَهُ ونَفعَهُ إلا مَنْ آمَنَ بالقُرآن، ولا يَحْمِلهُ بِحَقِّهِ إلا المُوقِنُ، لقولِه سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]. ذكره الفرّاء في «معاني القرآن» ٣ ـ ١٣٠ بنحوِهِ.

١٩ ـ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجدَ حلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كان اللهُ ورسُولُهُ أَحبَّ إليهِ ممَّا سِوَاهُما، ومَنْ أَحَبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلا للهِ، ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ في ٱلْكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣).

وقوله: «من يَكْرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ» فالعَوْدُ: قَدْ يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعيب ﷺ ﴿أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] قال قوم مَعناهُ: لَتَصِيْرُنَّ إلى مِلَّتِنَا، لأن شعيباً لم يكن قطُّ على الكُفْر.

وقيل: الخِطابُ مع أصحاب شُعيَب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفّاراً.

٢٠ ـ عن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وٱلنَّاسِ أَجْمَعينَ».

أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤).

٢١ ـ عن عبدالله بن هشام قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو آخِذٌ بيَد عُمرَ بنِ الخطاب، فقال لهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِليَّ منْ كلِّ شيءٍ إلا نَفْسِي، فقال ٱلنبيُّ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ من نَفْسِك» فقال له عُمرُ: فإنَّهُ الآن واللهِ لأَنتَ أَحَبُّ إليَّ منْ نَفْسِي، فقال ٱلنبي ﷺ: «الآن يا عُمَر».

أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حُبَّ الطَّبْع، بل أرادَ به حُبَّ الاختيار، لأنَّ حُبَّ الإنسان نَفْسَه طَبْعٌ، ولا سَبيلَ إلى قلبهِ، فمعناه: لا تصدق فيَّ حتى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَك، وتُؤثِرَ رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ.

٢٢ ـ عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسلامِ دِيناً، وَبِمحمَّدٍ رَسُولاً».

أخرجه مسلم (٣٤).

قال عمار بن ياسر: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حَلاوةَ الإيمان: الإنفاقُ من الإقتارِ، وإنصافُ الناس من نفسك، وبذلُ السلام للعالَم. ذكره البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٠) تعليقاً، ووصله الحافظ ٱبن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٦.

وقال عبدالله بن مسعود: ثلاثٌ من كُنَّ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان: تركُ المِراءِ في الحق، والكذب في المُزاحَةِ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليُخْطِئَهُ، وأن ما أخطأهُ لم يكن ليُصِيبَهُ.

باب

ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤمِنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ﴾ [القصص: ٥٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ من رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: نَصِيبَيْنِ.

٢٣ ـ عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين: رَجُلٌ كانتْ لهُ جَاريةٌ فأَدَّبها، فأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَها، وتَزَوَّجها، ورجلٌ من أَهلِ ٱلكتاب آمنَ بكِتابهِ، وآمنَ بمحمد ﷺ، وعبدٌ أَحسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ».

أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

٢٤ ـ عن عليّ بن صالح، عن أبيه قال: كنتُ عند ٱلشَّعبي، فجاءَهُ رجلٌ من أَهْلِ خُراسانَ، فقال: إنَّ الرَّجُلَ عندنا إذا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثمَّ تَزوجها يُدعى كالراكِبِ بَدَنَتَهُ، قال: فقال ٱلشَّعْبي: حَدَّثني أَبو بُرْدَةَ بنُ أَبي موسى، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُما رَجُلٍ كانت له جارية، فأَدَّبها فأَحسَنَ تأْدِيبَها، وعلَّمها فأَحسَنَ تَعليمَها، ثم أَعتَقَها وتزوجها، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما مملُوكٍ أَدى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَواليهِ، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثمَّ آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ» قال ٱلشَّعْبي: أَعْطَيْتُكَها بغيرِ شَيءٍ، إنْ كانَ يُركَبُ فيما هُوَ أَدْنَى منهُ إلى المدِينَةِ.

أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤) (٢٤١).

ونقل الحافظُ في «فتح الباري» ٦ ـ ٢٥٤ عن المهلَّب بن أبي صُفْرة شارح«صحيح البخاري» قَوْلَه: «جاءَ النصُّ في هؤلاء الثلاثةِ ليُنَبِّه به على سائرِ مَنْ أَحْسَنَ في مَعْنَيَيْن في أَيِّ فِعْلٍ كانَ من أَفعالِ البِرِّ».

باب

من أسلم على ما سلف له من الخير

٢٥ ـ عن حكيم بن حِزَام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِها في الجاهِليةِ من عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فيها أَجْرٌ؟ فقال له ٱلنبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه البخاري (٢٢٢٠) ومسلم (١٢٣).

قوله: «أتحنَّثُ» يريد به التَعبُّدَ، والحِنْثُ: الذنبُ، والتحنث: أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحِنث، وكذلك التحرُّج والتأثُّم: أن يفعل ما يُلقي به عن نفسه الحرج والإثم.

وقوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أي: على حيازة ما سلف لك من خير، أو على قبول ما سلف لك.

ويُرْوى: أنَّ حسناتِ الكافر إذا خُتِم له بالإسلام مقبولةٌ فإن مات على كفره كانت هدَراً.

٢٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ يُحسِنُ في الإسلام، أَيُؤَاخَذُ بما عَمِل في الجاهِليَّةِ؟ قال: فقال ٱلنبي ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ، لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهليةِ، ومَنْ أَسَاء في الإسلامِ أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ».

أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

ومعنى الحديث على ما ذكره النووي عن المحقِّقين في «شرح مسلم» ١ ـ ٤١٣ : أنَّ المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، فهذا يُغْفَرُ له ما قد سلف بنصِّ القرآن، والمراد بالإساءة عدمُ الدخولِ في الإسلام بقلبِه، بل يكون منقاداً في الظاهر للشاهدتين غير معتقدٍ للإسلام بقلبه فهذا هو المنافق.

باب

البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال الله سبحانهُ وتعالى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢٧ ـ عن عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهو أَحَدُ ٱلنُّقَباءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقبَةِ ـ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ـ وحَولَهُ عِصَابةٌ مِنْ أصحابِهِ ـ :

«بَايِعُوني على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أَولادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيدِيكُم وأَرجُلِكُمْ، ولاتَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ، فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيا، فَهوَ كفَّارَةٌ[1]، ومَنْ أَصابَ من ذلك شيئاً، ثم سَتَرَهُ اللهُ، فهو إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عَاقَبَهُ» فَبايعناهُ على ذلك.

أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» قال الخطابي: يقال: بهت الرجلُ صاحبَه يَبْهَتُ بَهْتاً وبُهْتاناً، وهو أنْ يكذب عليه الكذب الذي يُبهت

(١) زاد أحمد «له» وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد.

من شدة نُكْره، ويتحير فيه، فيبقى مبهوتاً. والمراد منه قَذْفُ أهل الإحصان، ويدخل فيه رَمْيُ الناس بالعظائم، وما يلحق به العار والفضيحة.

وقوله: «تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لهما فيه، وهو على وجهين. أحدهما: أن معظم أفعال الناس إنما يُضاف إلى الأيدي والأرجل، لأنها العوامل، وإن شاركهما سائر الأعضاء، كما إذا أولاه صاحبُه معروفاً، يقول: صنع فلان عندي يداً، وله عندي يد، والصنائع: الأيادي، وقد يُعاقَبُ الرجل على جناية لسانه، فيقال له: هذا بما كسبت يدك، واليد لا فعل لها فيه.

فمعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً بما لم تعلموه منهم، فتجنوا عليهم من قِبَل أيديكم وَأرْجُلِكُمْ، أي: من قِبَل أنفسكم جنايةً تفضحونهم بها، وهم بُرَآءُ، واليد والرجل كناية عن الذات.

والوجهُ الآخر: أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهدُ بعضُكم بَعْضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البَهْت.

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء: ﴿ولا يأتِين ببُهْتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وأرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] يحتمِل مع الوجهين وجهاً ثالثاً، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً، وتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه: هو البُهتان المفترى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها، وحِضانته وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل، فأَخَذَ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذبٍ وبُهتانٍ من الفعل محله بين الأيدي والأرجل، وليس المراد منه أن تأتي بولدٍ من الزنى، فتنسبه إلى الزوج، لأن شرط النهي عن الزنى، قد تقدم ذكره.

وقيل: كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد، لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين، والله أعلم.

٢٨ ـ عن جرير بن عبدالله قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦).

٢٩ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قَالُوا: لا إله إلا اللهُ، فقد عَصَمُوا مِنِّي أموالَهُمْ وأنْفُسَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إله إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

وقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أراد به عَبَدَةَ الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يُرفع عنهم السيفُ حتى يقرُّوا بنبوة محمد ﷺ، أو يعطوا الجزية.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٢٤٧ عن المصنف: «أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثَنَوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وأما من كان مُقِرّاً بالوحدانية، منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية للعرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب، واستباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده».

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر

يُطالبون بمُوجَبِه، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر.

٣١ ـ عن ابن عمر أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا اللهُ، وَأَنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسلاَمِ، وَحِسَابُهمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

قال الخطابي: إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تُشرع شيئاً بعد شيءٍ، فالحديثُ الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبها.

قال البغوي: يعني: لا يلزم الكفُّ عنهم إلا بعد التزامها.

وفي الحديث دليلٌ على أن توبة الزِّنديق مقبولةٌ، وسريرته إلى الله موكولةٌ، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك وأحمد: لا تُقبل توبةُ الكافر المستسرِّ بكفره.

وفي «مختصر اختلاف الفقهاء» ٣/ ٥٠١ للجصاص عن أبي يوسف: أرى إذا أُتيتُ بزنديقٍ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِهِ ولا أَسْتَتِيبُهُ، فإن تاب قَبْلَ أن أَقتُلَه لم أَقتُلْه وخَلّيْتُه. وذكر في «المغني» ٨/ ٨٨: أَنَّ قبولَ توبة الزنديق هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبو بكر الخلاَّل وقال: إنَّه أَوْلى على مذهب أَبي عبدالله، وقد فصَّل أَبو يعلى الفرَّاء وَجْه الروايتين في كتابه «الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٥. وانظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٧.

٣٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رَسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِله إِلا اللهُ، فإِذا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلاتَنَا،

واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وذَبَحُوا ذبيحَتَنا، فقَد حَرُمَتْ علينا دِمَاؤهُمْ وأَمْوالُهُمْ إلا بِحقِّها، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ».

أخرجه البخاري (٣٩٢).

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضِهم بَعْضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شِعارَ الدين أجري عليه حكمهُ، ولم يُكشَفْ عن باطن أمره. ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلْفٍ، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٣٦: «وقوله ﷺ: «وحسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ» يعني أَنَّ الشهادتين مع إِقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ تَعْصِمُ دَمَ صاحبِها ومالَهُ في الدنيا إِلاّ أَنْ يأتي ما يُبيحُ دَمَهُ. كالردة وقَتْلِ النفس والزِّنى بعد الإِحصانِ وسبِّ الرسولِ ﷺ».

باب

علامات النفاق

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿في قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أَي: شَكٌّ ونِفَاق.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في مُنافِقِي ٱلْكُفّار ﴿وإذا قَامُوا إلى ٱلصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى يُراؤُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا يَأْتُون ٱلصَّلاةَ إلاّ وَهُمْ كُسَالَى، ولا يُنْفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُذَبْذَبينَ بينَ ذلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] أَي: مُتَرَدِّدِينَ، لا إلى المُسْلِمين، ولا إلى ٱلْكَافِرينَ، والمذبذبُ: المُضْطَرِبُ الذي لا يَبْقَى على حَالَةٍ مُستَقِيمَة.

وسُمِّي المنافِق منافِقاً، لأَنَّهُ يَستُرُ كُفْرَه، وَيُغَيِّبُهُ، فَشُبِّهَ بالَّذي يَدخُلُ ٱلنَّفَقَ، وهو ٱلسَّرَبُ، فيَسْتَتِرُ بهِ. وقِيل: سُمِّي بهِ مِن نافِقَاءِ ٱلْيَرْبوعِ، فإِنَّ ٱلْيَرْبوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقال لَهُ النَّافِقاءُ، وآخَرُ، يُقالُ لَهُ ٱلْقاصِعَاءُ، فإذا طُلِبَ مِن ٱلْقَاصِعَاءِ قَصَعَ، فخرج مِن ٱلْنَّافِقَاءِ، كذا المنافِقُ يَخْرُجُ من الإيمَانِ مِن غير الوَجْهِ الَّذِي يَدخُل فيه.

٣٣ ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

٣٤ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنافِقٌ». زَادَ إبراهِيمُ: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» قالا جميعاً: «مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه مُسْلم (٥٩) (١١٠).

وإبراهيم هو ابن الحجاج السامي أحد رواة الحديث.

٣٥ ـ عن عبدالله بن عَمرٍو: أَنَّ ٱلنبي ﷺ قال: «أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ ـ ٣٢٣: «الذي قاله المحقِّقون والأكثرون وهو الصحيحُ المختارُ أَنَّ معناه: أَنَّ هذه الخصالَ خِصالُ نِفاقٍ، وصاحبُها شبيه بالمنافقين في هذه الخصالِ ومُتخلِّقٌ بأَخلاقِهم، فإِنَّ النفاقَ هو

إظهارُ ما يُبْطنُ خِلافَه. وهذا المعنى موجودٌ في صاحب هذه الخصال، فيكون نفاقُه في حَقِّ مَنْ حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه من الناسِ، لا أنَّه منافق في الإسلامِ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنَّه منافقٌ نِفاقَ الكُفَّارِ المُخَلَّدين في الدرك الأَسفلَ من النارِ».

٣٦ ـ عن أنس قال: قَلَّمَا خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ قال:

«لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَـةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ».

هذا حديثٌ جيدٌ قويٌّ، أخرجه أحمد (١٢٣٨٣) والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٨ وصححَّه ابن حبان (١٩٤) وهو في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٢ (٣٨٩٧) وفيه تمامُ تخريجه. وقال المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٤٨٨: «وهذا وأمثالُه وعيدٌ لا يُراد به الوقوع، بل يُراد به الزَّجْرُ والرَّدْعُ ونَفْيُ الكمالِ والفضيلةِ».

قال عمر بن الخطاب: لا يغرنَّكَ صلاةُ امرىءٍ ولا صِيامُهُ، مَن شاءَ صَلَّى، ومَن شاءَ صَامَ، ولكن لا دِينَ لمن لا أَمَانَةَ لَه.

٣٧ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العَاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مُنافِقي أُمَّتي قُرَّاؤُهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٣٣)، والبيهقي في الشُّعَب (٦٩٥٨) والمُرادُ به نِفاقُ العملِ وهو الرياءُ لا الاعتقادُ.

قال سفيان الثوريُّ: مَا شَبَّهْتُ القَارِىءَ إلا بالدِّرهمَ الزَّيْف إذا كسَرتَه خرجَ مَا فِيْهِ.

قال أبو سليمان الخَطابي على قوله: «آية المنَافِق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيلِ الإنذارِ للمَرْءِ المُسْلم، والتحذير لَهُ أن يعتَادَ هذه الخصال، فتُفضيَ به إلى النِّفَاق، لا أنّ مَن بَدَرَتْ منه هذه الخِصَالُ، أو فَعل شيئاً من ذلك من غير اعتيادٍ أنّه منافِقٌ.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديثُ، فقال: إنّ بني يعقوب حدثوا فكذَبُوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتُمِنُوا فخانوا.

والنِّفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهِرَ صَاحِبُه الإيمانَ وهو مُسِرٌّ للكُفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتُها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺفي الحديث المتفق عليه: «سِبابُ المُسْلِم فسُوقٌ وقتاله كُفرٌ»، وإنما هو كُفْرٌ دون كُفرٍ.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصرُّوا عليه، بل تابوا وَتحلَّلُوا ممَّنْ جَنَوْا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفةُ النِّفاقِ.

وقوله: «أَكْثَرُ منافِقي أمّتي قُرّاؤُهَا» فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل، كما جاء: « التَّاجِرُ فَاجِرٌ» أخرجه الترمذي (١٢١٠) بإسنادٍ حسنٍ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٧٧) وصححه ابن حبان (٤٩١٠). وأراد: إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء، لا أن نفس التجارة فجورٌ، بل هي أمر مأذون فيه، مباح في الشرع.

قال الإمام الطحاوي في «شرح المشكل» ٥/ ٣٢٧: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أحلَّ الله البيع؟ فقال: ﴿وأَحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أَن يكون أَهل هاتين الآيتين فُجّاراً؟.

فكان جوابنا: أَنَّ ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إنَّما هو على المذمومين من التُّجارِ في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللغةُ تُطْلِقُ مِثْلَ هذا في الذَّمِّ والحَمْدِ

جميعاً، ومن ذلك قولُ الله لنبيه: ﴿وإنَّه لذِكْرٌ لك ولقومِك وسوفَ تُسألون﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَنْ لم يدخُل في هذه الآيةِ وهم الكُفَّارُ به منهم، الجاحِدون لما جاءَهم به.

باب

الكبائر

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وقالوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيئاً إِدّاً﴾ [مريم: ٨٨،٨٩]، أَي: مُنْكراً عَظِيماً، والإِدَدُ: الدَّواهي ٱلْعِظَامُ، واحِدَتُها إِدَّةٌ.

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢] الآيات...

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١،٣٨] الآيات...

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وٱلْفَواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

٣٨ ـ قال عَبدُ اللهِ بن مسعود: لما نزلت هذه الآيَة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم﴾ [الأنعام: ٨٢] اشتَدَّ ذلكَ على المسلمين، فَقُلْنا: أَيُنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمعُوا اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

وسمي الشرك ظلماً، لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير مَوْضِعِه، ومَن أَشركَ، فقد وَضعَ الرُّبُوبِيَةَ في غير موضعها، وهو أعظم الظلم.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٢٤: «وفي المتن من الفوائد: الحَمْل على العموم حتى يَرِدَ دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ، وأَنَّ الخاصَّ يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد».

وقد جوَّد الإمام ابنُ القيم الحديث عن الشركِ في كتابه «الجواب الكافي» ص: ١٨٣ فما بعدها.

٣٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وَجلَّ: كَذَّبَني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، وَشَتَمني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إيَّايَ أنْ يَقُولَ: لَنْ يُعيدَنا كمَا بَدأنا، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، أَنْ يَقُول: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وأَنا ٱلصَّمَدُ لَمْ ألِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوَاً أَحَدٌ».

أخرجه البخاري (٤٩٧٥)، والصَّمَدُ، الذي يُصَمدُ إِليه في الحاجاتِ ليس فوقَهُ أحدٌ.

٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يا رَسُول اللهِ أَيُّ الذَّنب أَعْظَمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلقكَ» قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيَةَ أنْ يَأْكُلَ معَك». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَول ٱلنَّبيِّ ﷺ: ﴿والذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

٤١ ـ عن أبي بكرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ ٱلْكبَائِرِ؟» قالوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قال: «الإِشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدين» قال: وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً قال: «وشَهَادةُ الزُّوْرِ، أَو قَوْلُ الزُّوْرِ» قال: فَما زَالَ يَقولُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكتَ.

أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠٢).

قال الهَيْتَمي في «الزواجر» ٢ ـ ٣٢١: وشهادةُ الزورِ هي أَن يشهد بما لا يتحقَّقهُ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠: «وقد نصَّ الشرعُ على أَنَّ شهادةَ الزورِ وأكْلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ، فإِنْ وَقَعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإِن وَقَعا في مالٍ حقيرٍ كزبيبةٍ وتمرةٍ فهذا مشْكلٌ، فيجوز أَنْ يُجْعَلَ من الكبائرِ فِطاماً عن هذه المفاسدِ. والحكمُ بغير الحقِّ كبيرةٌ فإنَّ شاهد الزورِ مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشِرٌ، فإذا جُعلَ السببُ كبيرةً فالمباشرةُ أكبر من تلك الكبيرة» انتهى.

٤٢ ـ عن عبدالله بن عَمْرو عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «ٱلْكبائِرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَين، وقَتْلُ النَّفْسِ، وٱلْيَمينُ ٱلْغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي ٧ ـ ٨٩.

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة يقتطعُ الرجل بها مالَ غيره. سميت غموساً، لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وفي بعض الأحاديث: «اليَمين الغَموسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ» أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠ ـ ٣٦ بنحوه، وهو حسنٌ بشواهدِهِ ومعناه: أنّ الله سبحانَه يُفَرِّقُ شَملَ الحَالفِ، ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال.

٤٣ ـ عن أبي هريرة، عَن ٱلنَّبي ﷺ قال: «اجتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسولَ الله ومَا هُنَّ؟ قال: «ٱلشِّركُ باللهِ، وٱلسِّحرُ، وقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأَكلُ مَالِ ٱليَتيمِ، وٱلتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغَافِلاتِ».

أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

ويروى في الكبائر «الإلحاد بالبلد الحرام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٥٢ والطبري في «التفسير» (٩١٨٧) موقوفاً على ٱبن عمر بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «من المُوبِقَاتِ» أي: المُهلِكاتِ.

قال عبدالله بن مَسْعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مَكْرِ اللهِ، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله. وقال عَبِيْدَة: ما عُصِيَ اللهُ به، فهو كبيرة.

وقال طَاووس: قيل لابن عبّاسٍ: الكبائر سَبْعٌ؟ قال: إلى السبعين أقرب.

وقد ضبط ٱبن القيم هذا البابَ بقوله: «وكَشْفُ الغِطاءِ عن هذه المسألةِ أَن يُقالَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَرسَلَ رُسُلَه وأَنزل كُتُبَهُ وخَلَقَ السماواتِ والأَرضَ، ليُعرَفُ ويُعبَدَ ويُوحَّدَ ويكونَ الدينُ كُلّه له، والطاعةُ كلُّها له، والدعوةُ له، كما قال تعالى: ﴿وما خلقتُ الجن والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]...، فأخبر سبحانه أَنَّ القَصْدَ بالخَلْقِ والأَمْرِ: أن يُعرَفَ بأسمائه وصفاته وحده ولا يُشرك به وأَن يقومَ الناسُ بالقِسْطِ... ومِنْ أَعظم القِسْطِ التوحيدُ وهو رأسُ العدلِ وقِوامُه، وإِنَّ الشرك ظلمٌ كما قال تعالى: ﴿إنَّ الشرك لظلمٌ عظيم﴾ [لقمان: ١٣] فالشركُ أَظلمُ الظلم، والتوحيدُ أعدلُ العَدْلِ، فما كان أَشدَّ منافاةً لهذا المقصودِ فهو أَكبرُ الكبائر، وتَفاوتُها في درجاتِها بحسب منافاتِها له». انظر: «الجواب الكافي»: ١٨٣ ـ ١٨٤، و «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠.

٤٤ ـ عن أبي هُرَيرة: أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّاني، وهو حينَ يَزْنِي مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ، وهو حينَ يَسْرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخَمْرَ، وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤمنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفعُ المؤمنونَ إليهِ فيها أَبصَارَهُمْ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) (١٠٢).

النُّهْبَةُ: بضم النون: هو المال المنهوب، والمراد: المأخوذ جَهْراً قَهْراً، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٥٠: «وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دَفْعهِ، ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خُفْيَةٍ، والانتهاب أشدُّ لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة».

٤٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ سَارِقٌ، وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤمِنٌ، ولا يَزني زَانٍ، وهو حينَ يَزني مُؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدودَ أَحَدُكُمْ ـ يعني: الخَمْرَ ـ وهو حينَ يشرَبُها مُؤمنٌ، والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إليهِ المؤمنونَ أَعيُنَهُمْ فيها، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ، فإِيَّاكُمْ».

أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزّجرُ والوعيدُ دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذارُ والتحذيرُ بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَن أن يقع في

ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ : «مَن يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِك أن يُواقعهُ». متفق عليه.

وقيل: معناه: نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُسْتَكمِلُ الإيمان، بل هو قبل أن يُقْدِمَ على الفجور، وبعدما نزع منه وتاب أكملُ إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لا إيمانَ لمَن لا أمَانَة لَهُ» يريد: لا إيمان له كاملاً والله أعلم.

وقد ورد معنى آخر في تأويله أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) بسندٍ صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنى أحدُكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع، رجع إليه الإيمان».

والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله، وصرفه عن ظاهره إيجابُ الحدِّ في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البِكْرِ، وفي حق العبد، فلو كان المراد ـ بنفي الإيمان ثبوتَ الكفر، لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

قال البغوي: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل.

وروي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشَبَّك بين أصابعه.

باب
من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتعَمِّداً فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣]، قيلَ: نَزَلَ هذا في رَجُلٍ قَتَلَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَّدَ، وقيل: معناهُ: فَجزاؤه جَهنَّمُ إنْ جَازَاهُ ولم يَعْفُ عَنهُ، فَقَولهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ﴾ خَبَرٌ لا يَقَعُ فيه خُلْفٌ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجَزاؤهُ جهَنَّمُ﴾ وَعِيدٌ يُرْجَى فيهِ ٱلعَفْوُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخر، ولا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إلا مَنْ تابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

٤٦ ـ عن معاذ بن جبل قال: كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبي ﷺ، فقال: «هَلْ تَدري يا مُعَاذُ ما حَقُّ اللهِ على ٱلنَّاسِ؟» قال: قُلْتُ: الله ورسولُه أَعلَمُ، قال: «حَقُّهُ عَليهم أَنْ يَعْبُدوه ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً».

«أَتدْري يا مُعَاذُ مَا حَقُّ ٱلنَّاسِ على الله إذا فعَلُوا ذلكَ؟» قال: قلتُ: اللهُ وَرَسُولُه أعلمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ ٱلنَّاسِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ» قال: قلت: يا رسول الله ألاَ أُبشِّرُ ٱلنَّاسَ؟ قالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ».

أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٩).

٤٧ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ ٱلنَّبي ﷺ ـ ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ ـ قال: «يا مُعاذَ بنَ جَبل» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيكَ ـ ثلاثاً ـ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً منْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على ٱلنَّارِ». فقال: يا رسول الله أَفلا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا»، فأخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً.

أخرجه البخاريُّ (١٢٨) ومسلم (٣٠) وظاهره غير مراد، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة، أو قالها تائباً ثم مات على ذلك، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها. والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر. وأما التأثُّم فهو من قولهم: تأثَّم الرجلُ إذا فَعَلَ فِعْلاً يخرجُ به عن الإِثْم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٠٦: والمراد بالإثم: الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، والأول أوجه، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته.

وفي الحديث: جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصه بما ذكر.

وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

واحتج به الإمامُ البخاريُّ على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

٤٨ ـ عن جابر قال: أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رسُولَ اللهِ مَا المُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَل النَّارَ».

أخرجه مسلم (٩٣).

٤٩ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: أَتَيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثَوْبٌ أَبيَضُ، وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظَ، فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لا إِله إِلا الله،

ثُمَّ ماتَ على ذلك إلا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ» قُلتُ: وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ، على رَغم أنفِ أَبي ذَرٍّ» وكان أبو ذَرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قال: وإنْ رَغِمَ أَنفُ أبي ذَرٍّ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذر» أي: ذل، وقيل: وإن كره، يقال: ما أرْغَمُ من ذلك شيئاً، أي: أكرهه، وقيل: وإن اضطرب أبو ذر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٦١: «الحديثُ محمولٌ على مَنْ وحَّد ربَّه وماتَ على ذلك تائباً من الذنوبِ فإنَّه موعودٌ بدخولِ الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاقِ أَهْلِ السنَّةِ، وأَمَّا حقوقُ العبادِ فيُشترطُ ردُّها عند الأكثرِ، وقيل: بل هو كالأوَّلِ ويُثيبُ الله صاحبَ الحقِّ بما شاءَ».

٥٠ ـ عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سعيد، شك الأعمش ـ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِما غيرَ شَاكٍّ، لم يُحْجَبْ عن الجَنَّةِ».

أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥) وقد ضَبَط الإمامُ النوويُّ هذا البابَ من العلم بقولهِ: «اعلم أَنَّ مذهبَ أهلِ السنَّةِ وما عليه أَهْلُ الحقِّ من السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّ مَنْ مات موحِّداً دَخَلَ الجنَّةَ قَطْعاً على كُلِّ حالٍ، فإنْ كان سالماً من المعاصي كالصَغيرِ والمجنونِ الذي اتَّصل جُنونُه بالبلوغِ، والتائبِ توبةً صحيحةً من الشركِ أَو غيرِهِ من المعاصي إذا لم يُحدِثْ معصيةً بعد توبتِهِ، والموفَّقِ الذي لم يُبْتَلَ بمعصيةٍ أَصلاً فكُلُّ هذا الصنفِ يدخلونَ الجنَّةَ ولا يَدْخلون النارَ أصلاً لكنَّهم يَرِدونها على الخِلافِ المعروفِ في الورودِ، والصحيحُ أَنَّ المرادَ به المرورُ على الصراطِ وهو منصوبٌ على ظهرِ جهنمَ أعاذنا الله منها، وأَمَّا مَنْ كانت له معصيةٌ

كبيرةٌ وماتَ من غيرِ توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عَفا عنه وأَدخله الجنة أَوّلاً، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ القَدْرَ الذي يُريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنَّةَ، فلا يُخَلَّدُ في النارِ أَحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل من المعاصي ما عمل، كما أنّه لا يدخُل الجنَّةَ أحدٌ ماتَ على الكفرِ ولو عَمِل مِن أعمالِ البِرِّ ما عَمِل، وقد تظاهرت أَدِلَّةُ الكتابِ والسنَّةِ وإجماع مَنْ يُعتَدُّ به من الأُمَّةِ على هذه القاعدةِ، وتواترت بذلك نصوص تحصِّلُ العِلْمَ القَطْعيَّ، فإذا تقررت هذه القاعدةُ حُمِل عليها جميعُ ما ورد من أَحاديثِ البابِ، فإذا ورد حديثٌ في ظاهرِهِ مخالفَةٌ لها، وَجَبَ تأويلهُ عليها لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرعِ».

٥١ ـ قال أبو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ٱلنَّبي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ، فاسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: «يا أَبا ذَرّ» فَقُلتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «مَا يَسُرُّني أَنَّ عندي مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً، تَمضِي عليَّ ثَالثَةٌ وعِندي مِنْهُ دِينارٌ، إلا شَيءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أَنْ أَقولَ بِهِ في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثَمَّ مَشَى، ثَمَّ قال: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يَومَ الْقِيامَةِ إلا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَليلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قالَ لي: «مكانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انطَلَقَ في سَوادِ لَيْلٍ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوتاً قَد ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ للنَّبيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرتُ قَولَه لي: لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتاني، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لهُ، فقال: «وهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أَتاني، فقال: مَنْ مَات منْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري (٦٤٤٤) ومسلم (٩٤).

الحرَّة: حجارةٌ سودٌ بين جَبَلين.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن الإمامِ الطيبي قوله: «قال بعضُ المحقِّقين: قد يَتَّخِذُ من أَمثالِ هذه الأَحاديثِ المُبْطِلَةُ ذريعةً إِلى طرح التكاليف وإِبطال العملِ ظَنّاً أَنَّ تَرْكَ الشركِ كافٍ، وهذا يستلزمُ طيَّ الشريعةِ وإِبطالَ الحدودِ، وأَنَّ الترغيبَ في الطاعةِ، والتحذيرَ من المعصيةِ لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ من الدينِ والانحلالَ عن قَيْدِ الشريعةِ، وتركَ الناس سُدىً مهملين، وذلك يُفضي إلى خرابِ الدنيا بعد أَنْ يُفْضيَ إِلى خرابِ الأخرى».

وفي الحديث: الحثُّ على الإِنفاقِ في وجوهِ الخيرِ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ كان في أَعلى درجاتِ الزهدِ في الدنيا.

٥٢ ـ عن عبادة بن الصامت، عَن ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلقَاها إلى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَا كانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ» (أَي: أَيّ عَمَلٍ كانَ فيهِ مَعْصِيَةٌ أَو طَاعَةٌ).

أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

قوله: «وكلمته ألقاها إلى مريم» سُمِّي عيسى ﷺ كلمة، لأنه كان بالكلمة من غير أبٍ، وهي قوله سبحانه وتعالى: (كُنْ) قال الله عز وجل: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند اللهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَه من ترابٍ ثم قال له كُنْ فيكونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿مُصدِّقاً بِكَلِمَةٍ من اللهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام، وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكانا ابني خالة.

وقوله: ﴿ورُوْحٌ مِنه﴾ [النساء: ١٧١]، أي: من خلقه وإحداثه من غير أبٍ، كما قال جلَّ ذِكْره: ﴿وَسخَّر لَكُمْ مَا في السَّمَواتِ ومَا في الأَرْضِ جميعاً منه﴾

[الجاثية: ١٣] سمي عيسى روحاً، لأنه حدث من نفخ الروح، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام، فنفخ في جيب دِرعها، وكان مشقوقاً من قُدّامها، فوصل النفخ إليها فحملت.

وقيل في تفسير قوله عزّ وجل: ﴿فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ رُوحنا﴾ [التحريم: ١٢١]، أي: من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه، لأنه كان بأمره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأرْسَلْنا إلِيَهْا رُوحنا﴾ [مريم: ١٧١]، يعني جبريل. وقال الله عز وجل: ﴿وأيَّدْناهُ برُوح القُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، يريد جبريل، وقيل في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ، أي: رحمة، وكان عيسى رحمةً من الله على مَن آمن به.

ورُوي عن أُبيٍّ بن كعب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ورُوحٌ مِنهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ، ثم ردَّها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روحَ عيسى إلى أن أراد خلقه، فأرسله إلى مريم في صورة بشر، فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيّاً فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ١٧]، أي: حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى، فدخل من فيها، والله أعلم.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل السنَّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمِل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يُخَلَّد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصّامت في البَيعة.

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفّره بعضُهم، ولم يكفِّره الآخرون.

والجمهورُ من السلف والخلف لا يقول بكُفرِ من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، وذهب جماعة إلى القول بكفره، وهو مروي عن علي رضي الله

عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه يقول عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ورُوي عن الزهريّ أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنَّة» قال: إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وإلى مِثْلِ هذا ذَهَبَ أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّمٍ في كتابه «الإيمان» ص: ٦٠.

وذهب آخرون إلى أن معناه: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عُذِّبوا في النار بذنوبهم، فقد صحَّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنَس عن النبي ﷺ: أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة.

وروي عن سعيد بن جُبير، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرِ واحدٍ من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الذين كَفروا لَوْ كانوا مُسْلمينَ﴾ [الحجر: ٢] إذا أُخرج أهل التوحيد من النار، وأُدخلوا الجنة، وَدَّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ في يَدِهِ لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ من هذهِ الأُمَّةِ، ولا يَهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ومَاتَ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلا كانَ منْ أَصحَابِ ٱلنَّارِ».

أخرجه مسلم (١٥٣).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/٤٦٦: في الحديثِ: نَسْخُ المِلل كُلِّها برسالةِ نبينا ﷺ، وفي مفهومهِ دلالةٌ على أَنَّ مَنْ لم تَبْلُغْهُ دعوةُ الإِسلامِ فهو معذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأُصولِ: أَنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ ورود الشرعِ على الصحيح، وإِنَّما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تَنْبيهاً على مَنْ سِواهما؛ وذلك لأَنَّ اليهودَ والنصارى لهم كتاب، فإِذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كِتاباً، فغيرهم ممَّن لا كتابَ له أَوْلى، والله أعلمُ.

٥٤ ـ عن أنس قال: كان غلامٌ يَهوديٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَمرِضَ فأَتَاهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فقالَ لهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أَبيهِ وهو عِنْدَهُ، فقال: أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ٱلنَّبيُّ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٦: وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

قلنا: في الفائدةِ الأَخيرةِ نَظَرٌ، إِذ ليس في الحديثِ دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ الغُلامَ لم يبلغ، والجمهورُ على انتفاءِ التكليفِ قَبْل البلوغِ لقوله ﷺ: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة» فذكر: «الغلام حتى يحتلم» أخرجه أحمد وغيره وصحَّحه ٱبن حبان (١٤٢) وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ٩/ ٦٢.

ورُوي عن عَمْرو بن العاص قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينك لأبايِعَك، فبسط يمينَه، قال: فقبضتُ يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما عَلِمْتَ يا عمرو أن الإِسلامَ يَهْدِم ما قبله، وأن الهجرة تَهدمُ ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

وأخرجَ النسائي ٢/ ٢٠٥ بإسنادٍ صحيحٍ عن حكيم بن حِزام قال: بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخِرَّ إلا قائماً، يعني لا أموتَ إلاَّ ثابتاً على الإسلام، ومَن مات فقد خرَّ وسقط، والمراد من القيام: التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿مِنْ أهلِ الكتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدِّين والقيام به.

قلنا: وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ، فقد استدَلَّ الإمامُ أَحمد بهذا الحديثِ على صحَّةِ الإِسلام على الشرطِ الفاسدِ، ثم يُلزمُ بشرائعِ الإِسلام كُلِّها، وفَسَّر حديثَ حكيم بن حزام بأَنَّ معناه: أَن يسجُدَ من غير ركوعٍ، ذكره ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٢٩ وهو أَحدُ الوجوه التي ذكرها الإِمام الطحاوي في شرح هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ١ ـ ١٩٥ ـ ١٩٨.

باب

العفو عن حديث النفس

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال ٱبن عُمَر: نَسَخَتْهَا الآيَةُ ٱلَّتي بَعدَها، يعني قَولَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومثلُهُ عن ٱبن عَبَّاسٍ وأَبي هُريرة.

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ في أَحكَامِهِ، فَيُكَلِّفَكُمْ مَا تَعْجِزونَ عنهُ.

٥٥ ـ عن أبي هريرة، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لم تَتكلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ».

أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) وفي الحديث: أَنَّ الوجودَ الذهني لا أثر له. وإِنَّما الاعتبارُ بالوجودِ القولي في القوليات، والعملي في العمليات.

٥٦ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجل يَجِدُ ٱلشَّيءَ لَوْ خَرَّ مِنَ ٱلسَّماءِ، فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ، كان أَحَبَّ إِليهِ منْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: «ذلكَ مَحْضُ ـ أَو صَرِيحُ ـ الإيمانِ».

أخرجه مسلم (١٣٣).

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وروي في حديث آخر أنهم لمّا شكوا إليه ذلك، قال: «الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسوسَة».

٥٧ ـ عن ابن عباس: أَنَّ ٱلنَّبي ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إني أُحَدِّثُ نَفْسِي بالشَيء، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بهِ. قال شُعْبَةُ: قال أَحدهما: «الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ أَمْرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ» وقال الآخَرُ: «الحَمْدُ للهِ الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إلا على الوَسْواسِ».

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد ٤ ـ ١٠ (٢٠٩٧) وفيه تمامُ تخريجهِ.

«الحُمَمَةُ»: بضم الحاء وفتح الميمين: الفَحْمَةُ.

ومعنى الحديثِ: أَنَّ الله تعالى قد ردَّ كَيْدَ الشيطانِ إِلى الوَسْوَسَةِ التي لا يُؤاخَذُ بها العَبْدُ.

باب
رد الوسوسة

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ إلى آخرها. قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ الخَنَّاسُ : هوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صَدْرِ المَرْءِ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، أَي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وإمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وٱلنَّزْغ والهَمْزُ: الوَسْوَسَةُ، يقولُ: إنْ نَالَكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ أَدْنى وَسْوَسَةٍ، فَاسْتَعِذْ بِاللهِ. وَقِيلَ: يَنْزَغَنَّكَ ، أي: يَسْتَخِفَّنَّكَ.

وقوله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿نَزَغَ ٱلشَّيْطَانُ بَيني وبَيْنَ إخوَتي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: أَفْسَدَ وأَغرى.

٥٨ ـ قال أبو هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأتي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: منْ خَلقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإذا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) (٢١٤). ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٤ عن الإمامِ الطيبي قال: «إنَّما أَمَرَ بالاستعاذةِ والاشتغالِ بأمرٍ آخَرَ، ولم يأمُر بالتأمُّلِ والاحتجاجِ، لأَنَّ العِلْمَ باستغناءِ الله عن المُوجدِ أَمْرٌ ضروري لا يقبلُ المناظرةَ، ولأَنَّ الاسترسالَ في الفِكْرِ في ذلك لا يزيدُ المَرْءَ إلاّ حَيْرةً، ومَنْ هذا حالُه فلا عِلاجَ له إلاّ الملجأُ إلى الله تعالى والاعتصامُ به».

٥٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يأتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ

خَلَـقَ اللهَ؟ فَإذا أَحَسَّ أَحدُكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ».

أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣).

وروي عن أبي زُمَيلٍ قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أُخفيه في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال: أشيء من شك؟ وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله ﴿فإنْ كُنتَ في شَكٍّ ممّا أنزَلْنا إليْك﴾ [يونس: ٩٤] الآيةَ قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأوَّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣]. أخرجه أبو داود (٥١١٠) بسندٍ حسنٍ.

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إِبراهيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيِ المَوْتَى، قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَرَحِمَ اللهُ لُوطاً، لقَدْ كان يَأوي إِلى رُكْنٍ شَديدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

حُكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال: لم يشكَّ النبيُّ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يُحيي الموتى، وإنما شكّا أن يجيبهما إلى ما سألاه، ومما يؤيد هذا الذي ذكره المُزَني ما روي عن ٱبن عباس في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ أرِني كيفَ تُحْيِ الموتى، قال: أوَلم تُؤمِن، قال: بَلى، ولكن لِيَطْمَئِنَّ قَلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتُك.

أخرجه ٱبن جرير في التفسير (٥٩٨٦) بسندٍ ضعيفٍ.

قال أبو سليمان الخطّابي: ليس في قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أُرْتَبْ في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب، وقال ذلك على سبيل التواضع، والهضم من النفس. وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم، فإن العِيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾، أي: بيقين النظر.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه قال: ﴿ولكن ليطمئنَّ قلبي﴾ أي: بالخُلَّة، يقول: إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً، ومثله عن ابن المبارك.

ويُحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: لِيرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك، فيجيبوني إلى طاعتك.

وقيل: لما نزلت الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم.

وكذلك قوله في يوسف: «لو لبثتُ في السجن طولَ ما لبث يوسف لأجبت الداعيَ» وصف يوسُفَ بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فِعْلَ المذنب يُعفى عنه مع طول لَبثه في السجن، بل قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطّعن أيدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إيَّاه ظلماً، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرةٌ وعجلةٌ لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغّر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حق حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنتَ في شكٍّ ممّا أنزَلْنا إليك﴾ [يونس: ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه

وتعالى: ﴿يا أيُها النبيُ اتَّقِ الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿واسئل مَنْ أرسَلنا مِنْ قبلك من رُسلنا﴾ [الزخرف: ٤٥] أي: سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا، يعني أهل الكتاب، الخطاب له، والمراد المشركون.

وقوله: «رحِمَ الله لوطاً لقدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديد» أراد به قوله لقومه: ﴿لوْ أنَّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتد جَزَعُه بما دَهَمَهُ من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى.

باب
الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ

٦١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ» قيلَ: وَمَنِ ٱلْغُرَبَاءُ؟ قال: «ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلْقَبَائِلِ».

أخرجه مسلم (١٤) دون قوله: «قيل: ومن الغرباء؟» وأخرجه الترمذي (٢٦٢٩) وقد استوعب طُرقَه الحافظ ابن رجب وشرحه في رسالته النفيسة «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة».

قوله ﷺ: «طُوبى للغرباء» أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل.

قوله ﷺ: «النُزَّاع من القبائل» فالنُزَّاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب.

٦٢ ـ عن أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لِيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

قوله ﷺ: «يأرِز»، أي: ينضمُّ إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قيل: كان هذا زمانَ الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصِّدّيق.

وقوله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيَأرِز» يعني: أهل الإيمان، كما قال في الحديث المتفق عليه: «أُحُدٌ جَبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» يُريد: أهل المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسئل القَريةَ التي كنّا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ لَيأرِز إلى الحِجاز كما تأرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها، وَلَيَعقِلَنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأَرْوِيّة من رأس الجبل، إن الدِّين بدأ غريباً ويَرجِعُ غريباً، فطوبى للغُرباء الذي يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من سُنَّتي من بَعدي». أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) بإسنادٍ ضعيفٍ.

والأَرْوِية: شاء الوحش، وجمعها القليل: أراوِيُّ، والكثير: أَرْوَى.

قال الحافظُ ابن رجب في «كشف الكربة»: ١٨.

قوله: «بدأ الإسلامُ غريباً» يريدُ به: أَنَّ الناسَ كانوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صلواتُ الله عليه على ضَلالةٍ عامَّةٍ... فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ ودعا إِلى الإِسلام. لم يَسْتَجِبْ له في أَوَّلِ الأَمْرِ إِلاّ الواحدُ بعد الواحدِ من كُلِّ قَبيلةٍ، وكان المُسْتَجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته، يُؤذى غايَةَ الأذى، ويُنالُ منه وهو صابرٌ على ذلك في الله عزَّ وجلَّ، وكان المسلمون إِذْ ذاكَ مُسْتَضْعَفين يُشَرَّدون كُلَّ مُشَرَّدٍ، ويهربون بدينِهم إِلى البلادِ النائيةِ كما هاجروا إِلى الحبشةِ مرتين، ثم هاجروا إِلى المدينةِ، وكان منهم مَنْ يُعَذَّبُ في الله ومنهم مَنْ يُقْتَلُ، فكان الداخلون في الإِسلامِ حينئذٍ غُرباءَ.

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» ٣/١٨٨: حتى ظَهَرَ الإِسلامُ، وانتشرت دعوتُه،...، فزالت تلك الغربةُ عنهم، ثم أَخَذَ في الاغترابِ والترحُّلِ حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الإِسلامُ الحقُّ ـ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ

وأَصحابه ـ هو اليومَ أَشدُّ غربةً منه في أَوَّلِ ظهورهِ، وإِنْ كانت أَعلامُه ورسومُه الظاهرة مشهورةً معروفةً.

باب

الإيمان بالقدر

قالَ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢].

وقالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». من حديثٍ أخرجه مسلم (٨).

٦٣ ـ عن علي بن أبي طالب قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله، وأَني رَسُولُ اللهِ بَعَثني بالحَقِّ، وَيُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤمِنُ بالقَدَرِ».

أخرجه الطيالسي ١/ ٢٢، والترمذي (٢١٤٦) وٱبن ماجه (٨١) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «لا يؤمن... الحديث»: هذا نَفْيٌ لأَصْلِ الإيمانِ لا نَفْيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأَربعة لم يكن مؤمناً، ويَلْزَمُ منه أَنْ يكونَ القَدَريُّ كافراً وهو خلافُ ما عليه الجمهور فَلْيُتَأَمَّل» أَفاده السندي في حاشية ٱبن ماجه ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

٦٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الخَلائِقِ كُلِّها قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّماواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قال: وَعَرْشُهُ على المَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والمراد: تحديدُ وَقتِ الكتابة في اللوحِ المحفوظ أو غيره. لا أصل الكتابة فإنَّ ذلك أَزليٌّ لا أَوَّل له.قاله النووي.

٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فقالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنتَ أَبُونا وأَخرَجتَنا مِنَ الجَنَّة؟! فقالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بكَلامِهِ، وخَطَّ لَكَ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بأَربعينَ سَنةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

٦٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله: «تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الذي أَغْوَيتَ ٱلنَّاسَ، وأَخْرَجتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلى الأَرْضِ؟! فقالَ لهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الذي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيءٍ واصْطَفَاهُ على ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قالَ: نَعمْ. قال: أَتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبلِ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ ومسلم (٢٦٥٢).

قوله ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» «آدمُ» مرفوعة الميم على معنى الفاعل، و«موسى» في محل النَّصب، أي: أَلزمه آدمُ الحُجَّةَ.

قال الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلومَ أحداً،وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ». ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/ ٧٥٢.

وأما حكم الذي تنازعاهُ، فهما فيه على السواء، لا يقدر أَحدٌ أن يُسقط الأصل الذي هو القدَرُ، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السَّبب، ومن فعلَ واحداً منهما، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين: إلى مذهب القَدَر أو الجبر.

وقوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه» يقول: إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام، فكيف يسعُكَ أن تلومَني على القدر المقدور الذي لا مَدْفعَ له، فقال ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى، ولم يكن من آدم إنكارٌ لما اقترفه من الذّنب، إنما عارضه بأمر كان فيه دَفْعُ حجّة موسى التي ألزمه بها اللَّومَ.

وقال ٱبن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٨ ـ ١٤: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: إثباتُ الحِجاجِ والمناظرةِ وإباحة ذلك إذا كان طلباً للحقّ وظهورهِ.

وفيه: إباحةُ التعريضِ في دَرْجِ الحِجاجِ، وأَنَّ مَنْ عَلِمَ وطالَعَ العلومَ، فالحجَّةُ له أَلزمُ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظمُ.

وفيه: الأصل الجَسيمُ الذي أَجمع عليه أَهْلُ الحقّ وهو أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فَرَغ من أعمالِ العبادِ، فكُلٌّ يجري فيما قُدِّرَ له وسَبَق في عِلْمِ الله تبارك ٱسمُه.

وأما قولُه: «أفتلومني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ علي»: فهذا عندي مخصوصٌ به آدم، وهذا غير جائزٍ أَنْ يقولَه اليومَ أَحدٌ إذا ما أَتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بِمْثل هذا فيقول: أتلومني على أن قَتَلْتُ أو زَنَيْتُ، وذلك قد سَبَق في عِلْمِ الله وقَدَره عليَّ قَبْلَ أن أُخلق؟.

ومِثْلُه قولُ شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٤١٩: فموسى أَعلمُ من أن يلومَ تائباً، وموسى وآدمُ أَعلمُ من أن يظُنّا القَدَرَ حُجَّةً لأَحدٍ في ذَنْبٍ، فإِنَّ هذا لو كان حقّاً لكان حجّةً لإبليس وفرعون، وكل كافر وفاسق.

٦٧ ـ عن أنس بن مالك، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَها، قال: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

٦٨ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنا رَسُولُ ﷺ وهو ٱلصَّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليه المَلَكَ، أو قالَ: يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ بأَرْبَعِ كَلماتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أو سَعِيدٌ».

قالَ: «وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبينها غَيرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْملُ بِعَملِ أهلِ ٱلنَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإنَّ أَحَدَكم يَعْملُ بعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى مَا يَكُون بَينهُ وَبَينَهَا غَيْرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُها».

أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣).

وفي الحديث: أنَّ الأعمال حَسَنَها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها. ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعةً واحدةً، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهَيَّأه، ويعبده حق عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جَمٌّ من السلف وأئمة الخلف. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقَدِّرُها لا أنه يحبها ويرضاها.

وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٥٣.

ويُروى عن عمار بن رُزَيق أنه قال للأعمش: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة، قال: قال عبدالله: إن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم، وأراد الله أن يخلقَ منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفرٍ وشعرةٍ، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعُها.

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكمُ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ: لأي شيء ضُمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشر.

٦٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا على جِنَازَة، فَبَيْنَا نَحْنُ بالبَقِيع، إذْ خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرةٌ، فَجاءَ فَجَلَسَ، ثمَّ نَكَتَ بها في الأرضِ ساعةً، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ نَفْس مَنْفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مكانُها مِن الجَنَّةِ أو النَّارِ، وإلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَو سَعِيدَةً» قال: فقال رَجُلٌ: أَفلا نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا يا رَسُولَ الله، ونَدَعُ ٱلْعَمَلَ؟ قال: «لا، ولكِن اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ ٱلشَّقَاءِ، وأَمَّا أَهْلُ ٱلسَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلسَّعادَةِ» قال: ثُمَّ تلا هذهِ الآية: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى. وصَدَّقَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل: ٥، ١٠].

أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

قال أبو عُبَيْد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٥ : المِخْصَرَة: ما اختصر الإنسان بيده، فأمسكه من عصاً أو عَنَزَةَ، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه، فيقال: فلان مخاصِرُ فلانٍ. قال الفراء: يقال: خرج القوم متخاصرين: إذا كان بعضهم آخذاً بيد بعض.

قال القُتيبي: التخصر: إمساك القضيب باليد، والمخصرة ذلك القضيب، وجمعها مخاصر.

قوله: «نكتَ بها في الأرْضِ»، أي: ضربها بها.

وقوله ﷺ: «ما مِن نفسٍ منفوسَةٍ» أي: مولودة، يقال: نُفِسَتِ المرأة ونَفِسَتْ: إذا ولدت، فإذا حاضت، قلت: نَفِسَتْ بفتح النون لا غير.

قوله: «مُيَسَّرٌ» أي: مهيَّأ ومصروف إليه.

وذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: «أفلا نتّكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ؟» مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم، وهو حُجَّةٌ عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكونَ - والله أعلمُ - إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفُهم بالباطن المُغَيَّبِ عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوفُ والرجاء مَدْرجتا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كُلاً مُيَسَّرٌ لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأمّا مَنْ أعطَى واتقَّى... وأما من بَخِل

واستغنى﴾ وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره من أمرين: مِن الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك تجدُ المغيَّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً، وقد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن. هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيء بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزُ وٱلْكَيْسُ، أو الكَيْسُ وٱلْعَجْزُ».

أخرجه مالك ٦٨٦/٢، ومسلم (٢٦٥٥).

الكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحِذْقُ بالأمور، والعجز يحتمل أنه على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فِعْلُه، والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

٧١ ـ عن جابر بن عبدالله قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عَنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ، أَرأَيتَ عُمْرتَنَا هذهِ، ألعَامِنَا هذهِ، أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «بل للأَبَدِ».

قال: يا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآن، فِيمَ ٱلْعَمَلُ ٱلْيَومَ؟ فِيما جَفَّتْ بهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بهِ المقادِيرُ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبلُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّت بهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بهِ المَقَادِيرُ» قال: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ؟.

قال زُهَيرٌ: فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسأَلتُ عَنها نَسِيبي بَعْدُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَها، فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ».

أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

قال النووي: قوله: «جفَّت به الأَقلامُ» أَي: مضت به المقاديرُ، وسبق عِلْمُ الله تعالى به وتمَّت كتابتُه في اللوح المحفوظِ وجَفَّ القلمُ الذي كُتِبَ به، وامتنعت فيه الزيادةُ والنقصان. قال العلماءُ: وكتابُ اللهِ تعالى ولوْحُه وقَلَمُهُ والصحفُ المذكورةُ في الأحاديثِ كلُّ ذلك ممَّا يجبُ الإِيمانُ به، وأما كيفية ذلك وصفتُه فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء سبحانه.

٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا رأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ باللَّمَم مِمَّا قالَ أبو هُريرةَ عَن ٱلنبي ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَى ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ، وٱلنَّفْسُ تَمنَّى وتَشْتَهِي، وٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه، وفي الآية الأخرى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفر باجتناب الكبائر. وقال ابن بَطَّال في شرح البخاري ٩/ ٢٣: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تُكَفَّرُ باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنى، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً.

٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ٱلْعَيْنانِ تَزْنِيانِ، واللِّسَانُ يَزْني، وٱلْيَدانِ تَزْنِيانِ، والرِّجْلاَنِ تَزْنِيانِ، يُحَقِّقُ ذلِكَ ٱلْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد (٩٣٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٤٠ (٢٧١٤) وصحَّحه ابن حبان (٤٤١٩).

٧٤ ـ عن مُسلِم بن يَسَارٍ الجُهَنيّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ على أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى شَهِدْنَا أنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلْجَنَّةِ، وبِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلنَّارِ، وَ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رَجُلٌ: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله إذا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بهِ الجَنَّةَ، وإذَا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ ٱلنَّارَ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٥ وأحمد (٣١١) وفيه تمامُ الاحتجاج لصحَّتِهِ.

الذُّرِّيةُ: جمعها ذراري من الذَّرِّ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج الخلق من صُلب آدمَ كالذَّرِّ حتى أشهدهم على أنفسهم.

وقيل: هو من ذَرأَ اللهُ الخلْقَ، أي: خَلَقهم، فتُرِكَ هَمزُه.

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٥٠٦.

قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فَطْرُهُم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع، وقد فسر الحسن الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ ولم يقل: من آدم ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل: من ظهره ﴿ذرياتهم﴾ أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ وقال: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال: ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ثم قال وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ أي: أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً، والشهادة تارة تكون بالقول، كقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا﴾، وتارة تكون حالاً، كما قال الله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾، أي: حالهم شاهد عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكما قال تعالى: ﴿وإنه على ذلك لشهيد﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقال، وتارة يكون بالحال، كما في قوله: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾ قالوا: ومما يدل على أن المراد بهذا هذا: أن جعل هذا الإشهاد حُجَّةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قاله، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره، وهذا جُعِلَ حُجَّةً مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن تقولوا﴾، أي: لئلا تقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد ﴿غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا...﴾ الآية.

٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْرَكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبيٍّ مِنْ صِبيانِ الأَنْصَارِ، فقالتْ عائشةُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ! فقَال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟! إِنَّ الله خَلَقَ

الجَنَّةَ، وخَلَقَ لَها أهْلاً وهُمْ في أصْلابِ آبائِهِم، وخَلَقَ ٱلنَّارَ، وخَلَقَ لَها أَهْلاً وَهُمْ في أصْلابِ آبائِهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين»: ٦٨٥: وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد، يعني أنهم في الجنة. نقله عن الإمام أحمد.

وحكى ابن عبدالبر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الوِلْدان تحت المشيئة. قال: وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، قالوا: وهو شِبْهُ ما رسم مالك في «الموطأ» في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة.

قال الشيخ رحمه الله: الإيمان بالقَدَر فرضٌ لازمٌ، وهو أن يُعتقد أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد، خيرِها وشرِّها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خَلَقَهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تَعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال الله عَزَّ وجل: ﴿قُلِ الله خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال الله عزّ وجل: ﴿إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلُّها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووَعد عليهما الثوابَ، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما

العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ ويفعلُ اللهُ ما يَشاء﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلوْ شاءَ اللهُ ما اقْتَتَلوا ولكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ومن يُهِنِ اللهُ فما لَهُ من مُكرِمٍ إنَّ اللهَ يَفْعلُ ما يشاءُ﴾ [الحج: ١٨] وقال عزّ وجل: ومَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال ابن عباس: الحرَج: موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه، فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، وكلُّ ضَيِّقٍ حَرَجٌ وحَرِجٌ.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَتمَ اللهُ على قُلوبِهِم﴾ [البقرة: ٧] أي طَبَعَ عليها، فلا تَعقِلُ ولا تعِي خيراً، ومعنى الختم: التغطيةُ على الشيء، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء. وقال جلّ ذكره: ﴿وإذا قرأتَ القرآن جعلنا بينكَ وبينَ الذين لا يُؤمِنونَ بالآخِرَةِ حجاباً مستوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، قيل: المستور هاهنا بمعنى السّاتِر. والحجاب: الطبْع. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَرضى لِعبادِهِ الكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال رحمه الله: فالعبدُ له كسْبٌ، وكسبُه مخلوق يخلقه الله حالة ما يَكْسِب، والقدر سرٌّ من أسرار الله لم يُطْلِعْ عليه ملَكاً مُقَرَّباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوضُ فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهلَ يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهلَ شِمالٍ خلقَهُم للجحيم عدلاً.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولقد ذَرَأنا لِجهَنّمَ كثيراً من الجِنِّ والإنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك يَنالُهُمْ نَصيبُهُم مِن الكتاب﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال سعيد بن جُبَيْر: ما قُدِّرَ لهم من الخير والشر، ومن الشَّقوةِ والسعادة، وقال الله تعالى: ﴿ما أنتُمْ عليه بفاتنين قال مجاهد: بمُضلِّين إلا مَن هو صالِ الجحيم﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه يَصْلى الجحيم، وقال الله تعالى: ﴿كما بدَأكُم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩] قال

سعيد بن جُبير: كما كُتِبَ عليكم تكونون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضَّلالة﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّا هدَيناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكراً وإما كَفوراً﴾ [الإنسان: ٣] وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهدَيناه النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي: طريق الخير، وطريق الشر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لو أراد الله أن لا يُعصى لم يَخلُق إبليس ويُروى هذا مرفوعاً.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو شئنا لآتَيْنا كلَّ نفسٍ هُدَاها وَلكِنْ حقَّ القولُ منِّي لأمْلأنَّ جَهَنَّمَ من الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين﴾ [السجدة: ١٣].

فنسأل الله التوفيق لطيْبِ المكتَسب، ونعوذ به من سوء المنقلَب بفضله.

قال طاووس اليمانيُّ: اجتنبوا الكلام في القدَرِ، فإن المتكلِّمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثَّوري: ما أحبَّ اللهُ عبداً فأبغضه، وما أبغضه فأحبَّه، وإن الرجل لَيعبُدُ الأوثانَ وهو عند الله سعيدٌ.

باب
الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاّ أَنْ يَشَاء اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ومَا تَشَآؤُنَ إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إني فَاعِلٌ ذلِكَ غَدَاً إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

حُكي عَنْ بَعضِ ٱلسَّلَفِ قال: إذا نَسِيَ الإنسَانُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَتَوْبَتُهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَدَاً﴾ [الكهف: ٢٤].

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، أَي: تَسْتَثْنُونَ، كما قال في أَول الآية: ﴿ولا يَسْتَثْنُونَ﴾ سُمِّيَ الاستثناء تَسبيحاً، لأَنَّ ٱلتَّسْبِيحَ تَعظيمُ اللهِ تعالى وتَنزيهُهُ، وفي الاستثناء تَعظيمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والإقْرارُ بأَنهُ لا يشاء أَحَدٌ شيئاً إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى.

٧٦ ـ عن أبي هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال سُليمانُ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، فقالَ لهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَميعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال: إنْ شَاءَ اللهُ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرسَاناً أجمَعُونَ».

أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

قال الإمام النووي: قوله: «لأَطوفَنَّ»: هو هُنا كنايةٌ عن الجِماعِ. قوله: «على تسعين ٱمرأَةً»: في هذا بيانُ ما خُصَّ به الأَنبياءُ صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم من القوَّة على إطاقةِ هذا في ليلةٍ واحدةٍ.

قوله: «لوٱستَثْنى» أي: قال: إنْ شاءَ الله.

قوله: «لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتلُ في سبيلِ الله»: هذا محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أُوحي إليه بذلك في حقِّ سليمان، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هذا يحصل له هذا.

باب

الأعمال بالخواتيم

٧٧ ـ عن سَهلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيما يَرى الناس بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإِنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيمِ».

أخرجه مسلم (١١٢).

باب

وعيد القدرية

٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيشٍ إِلى ٱلنَّبيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ في ٱلْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩].

أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧ ـ ١٤٨: الذي عليه أَهلُ السنة أَنَّ الله سبحانه قَدَّر الأشياءَ، أَي: عَلِمَ مقاديرَها وأحوالَها وأزمانَها قَبْلَ إيجادِها، ثم أَوَجَدَ منها ما سبق في عِلْمِهِ أَنه يوجده على نحوِ ما سبق في عِلْمِهِ، فلا يَحْدُثُ حَدَثٌ في العالم العلويِّ والسفلي إلاّ وهو صادرٌ عن عِلْمِهِ تعالى وقدرتِهِ وإِرادته دون خَلْقِهِ، وأَنَّ الخَلْقَ ليس لهم فيها إِلاّ نوعُ اكتسابٍ ومحاولةٍ ونِسْبَةٍ وإضافةٍ، وأَنَّ ذلك كُلَّه إِنَّما حصل بتَيْسيرِ الله تعالى وبقدرته وتوفيقه سبحانه لا إله إلاّ هو.

٧٩ ـ عن أبي صخر، عن نافع قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قُعُودٌ، إذْ جاءَ إنْسَانٌ، فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّام، قالَ ٱبنُ عُمَرَ: إنَّهُ بَلَغني أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً، فَإنْ كانَ كَذلِكَ، فَلاَ تَقْرأْ عَلَيْهِ مِني ٱلسَّلامَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وَخَسْفٌ، وهُوَ في الزَّنْدَقةِ وَٱلْقَدَرِيَّةِ».

حديث حسن دونَ قوله: وهو في الزندقة والقَدَرية ولعلها مدرجة من بعض الرواة وهو في «المسند» (٥٨٩٧) والترمذي (٢١٥٣) وابن ماجه (٤٠٦١). ورواه دون هٰذه الزيادةِ ابنُ حبان (٦٧٥٩) من حديث أبي هُريرة، ورواه ابنُ ماجه (٤٠٥٩) من حديث ابن مسعود، و(٤٠٦٠) من حديث سهل بن سعد، ورواه أحمد (٦٥٢١) وابن ماجه (٤٠٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي (٢١٨٥) من حديث عائشة.

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القَدَريَّةُ مَجوسُ هذه الأمّة، إنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم، وإن ماتوا فلا تَشهَدُوهم». وهذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ، أخرجه أَحمد (٥٥٨٤) وفيه تَمامُ تخريجِه.

باب

أطفال المشركين

٨٠ ـ عن أبي هريرة: قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا فَاعِلِينَ».

أخرجه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

٨١ ـ عن أبي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى ٱلفِطْرَة، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَما تَنْتِجُونَ ٱلْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَها».

قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَفَرأَيْتَ مَنْ يَموتُ وهُوَ صَغيرٌ؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ رحمه الله: أطفال المشركين لا يُحْكَمُ لهم بجنةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ.

وجُمْلَةُ الأمر: أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة.

وقيل: حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم، وهو المراد من قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود (٤٧١٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة. قال الحسن: ما تعجبون! أكرمهم الله، وأكرمَ بهم.

قلنا: والذي عليه المحققون هو أنَّ أطفالَ المشركين في الجنَّةِ وقد أطال الإمامُ الحافظِ ابن القيم النَّفَسَ في نصرةِ هذا المذهب في كتابه «طريق الهجرتين» ص: ٦٨٦.

وقوله: «مَن يُولَد يُولَدُ على الفطرة» أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿الحمدُ للهِ فاطِرِ السَموات والأرضِ﴾ [فاطر: ١] أي: مبتديها، يقال: فطر نابُ البعير: إذا طلَع أوَّلَ ما نبت.

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال أبو سليمان الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه» يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافِرَيْنِ.

قال الشيخ رحمه الله: معناه: أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي أُخِذَ عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلستُ بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وكلٌّ مقِرٌّ بأن له صانعاً مدبراً، وإن عبد ما سواه ظناً منه أنهُ يقَرِّبُه إليه، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتَهم مَن خلَقَهُمْ ليقُولنَّ الله﴾ [الزخرف: ٨٧] وقالوا ـ أي: الذين اتخذوا من دونه أولياء ـ ﴿مَا نعبُدُهم إلا ليقربونا إلى اللهِ زلفى﴾ [الزمر: ٣] وكل مولود في العالَمِ على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخِلقةُ عليها. قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم (٢٨٦٥): «يقول الله تعالى: ﴿إني خلقتُ عبادِي جميعاً حنفاء فاجتَالتْهُمُ الشياطينُ عن دينهم» وذلك الإقرارُ لا يَبتني عليه ثوابٌ ولا حكم، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبويه الكافرين، فإذا ملكه مسلم، حكم له بدين مالكه، والله أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله: وقد روى بعضهم: «مَا مِن مَولودٍ يُولَد إلا على فِطرةِ الإسلامِ حتّى يُعرِبَ، فأَبواه يُهَوِّدَانِه وينصِّرانهِ». أخرجه أحمد (١٤٨٠٥) من حديث الحسنِ وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

أراد به الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام حيث قالوا: بلى، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق.

قال الخطابي: وفيه وجه آخر ذهب إليه عبدالله بن المبارك حين سئل عنه، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عن الأطفالِ، فقال: «الله أعلم بمَا كانوا عَامِلين» يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه، وعامِلٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة.

فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد بين يهوديين أو نصرانيين، فيحملانه ـ لشقائه ـ على اعتقاد دينهما، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل، فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه.

قال الشيخ رحمه الله: الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبديل لتلك الخِلْقَةِ التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث: «خَلَقْتُ هَؤلاء للجنّةِ وبعَمل أهَلِ الجَنّةِ يَعْملون، وخَلَقْتُ هؤلاء للنّار وبَعَمل أهَلِ النّارِ يَعْملونَ».وقد سبق الحديث برقم (٧٤).

قال الخطابي: وفيه وجهٌ ثالثٌ وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الخلقة على الفطرة، أي: على الجبلَّة السليمة، والطبع المتهيىء لقبول الدين، فلو تُرِك عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين موجودٌ حُسْنُهُ في العقول، ويُسْرُهُ في النفوس، وإنما يعدِلُ عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سَلِم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة، وعن المحجة المستقيمة.

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن سر محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس. هذا قول أبي سليمان في كتابه «معالم السنن» ٤/ ٣٠٠.

نقول: وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة: الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله تعالى يقول: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها.

٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلى المِلَّةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مات مِنْهُمْ قَبْلَ ذلكَ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ: وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيراً: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ» إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون، وبما لم يكن لو كان كيف يكون، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً بعملهم لو بَقُوا أحياءً وكَبُروا.

باب

قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبْصَارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقـالَ الله عَـزَّ وجَـلَّ: أَنَّ اللَّهَ يَـحُـولُ بَـيْـنَ الـمَـرْءِ وقَـلْـبِـهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَمِلكُ عَلَيهِ قَلْبَهُ، فَيُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانتْ يَمينُ ٱلنَّبي ﷺ: «لا ومُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ».

أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: والمراد بتقليب القلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أن أعمالَ القلب من الإِرادات والدواعي وسائرِ الأعراضِ بخَلْقِ الله تعالى.

وفيه: جوازُ تسميةُ الله تعالى بما ثبت من صفاتهِ على الوجه الذي يليقُ به.

وفيه: حُجَّةٌ لمن أَوْجَبَ الكَفَّارةَ على مَنْ حَلَفَ بصفة من صفات الله تعالى فحنث، وهي الصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلِّب القلوبِ.

٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ٱلْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ».

رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٩٦٦١) و(١٩٧٥٧) وابن ماجه (٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٧) وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد يتقوى بها.

قال السندي في حاشية أبن ماجه ١/ ٤٦: والمعنى أَنَّ صفةَ القَلْبِ العجيبة الشأن، وورودَ ما يَرِدُ عليه من عالم الغيبِ مِن الدواعي، وسرعة تقلُّبِها بسببِ الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلِّبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران.

٨٥ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي عَلى دِينِكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله آمَنّا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «ٱلْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابع اللهِ يُقَلِّبُها».

أخرجه مسلم (٢٦٥٤) والترمذي (٢١٤٠).

٨٦ ـ عن النوَّاسِ بنِ سِمْعانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إلاّ وهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابع رَبِّ العَالَمِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ» قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي عَلى دِينِكَ، والمِيْزانُ بِيَدِ الرَّحمنِ يَرْفَعُ أَقْواماً ويَضَعُ آخَرينَ إِلى يَومِ ٱلْقِيَامَةِ».

إِسناده صحيح، وأَخرجه أَحمد (١٧٦٣٠).

قال الشيخ الإمام: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيءٌ من أمر سعادتِه أو شقاوته، بل إن اهتدى، فبهداية الله إيّاه، وإن ثبتَ على الإيمان فبتَثْبيته، وإن ضلَّ فبصَرْفِه عن الهدى.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمدِ أهلِ الجنّة: ﴿الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنَّا لِنَهتديَ لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال الله عزّ وجلّ: يُثَبِّتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَولِ الثابِتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ أَصْحَابُ ٱلنَّبيِّ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا إذا كُنَّا عِنْدَكَ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إلى أَهْلِينَا، فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنا، فَقَال ٱلنَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ

عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدي وفي الخَلاَءِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِها عِيَاناً».

أخرجه مسلم (٢٧٥٠) من رواية حنظلة الأُسَيْدي.

قال أبو الدّرداء: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعةً؛ إن القلب أسرعُ تقلُّباً من القِدْرِ إذا استَجْمَعت غلياً.

قال الشيخ الإمام: والإصْبَعُ المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كلُّ ما جاء به الكتاب أو السنّة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزول إلى السماء الدُّنيا، والاستواء على العرش والضحك والفرح.

قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿واصْطنعتُكَ لنفسي﴾ [طه: ٤١] وقال الله عز وجل: ﴿ولِتُصْنع على عَيْني﴾ [طه: ٣٩] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كل شيء هالِكٌ إلا وَجْهه﴾ [القصص: ٨٨] وقال الله عز وجل: ﴿ويَبْقى وجهُ ربِّك ذو الجلالِ والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿بَل يَداهُ مبسوطتانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿يا إبْلِيسُ ما مَنَعَك أنْ تَسْجُدَ لِما خَلقتُ بيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿والأرضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يومَ القِيَامَةِ والسَّموات مَطوِيَّاتٌ بيَمينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿هَلْ يَنظرونَ إلا أَنْ يأتيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ من الغَمام﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجاءَ ربُّكَ والمَلكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] وقال الله عز وجل: ﴿الرَّحمن على العَرشِ استوى﴾ [طه: ٥] وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ استَوى على العَرْشِ الرحمنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وفي البخاري (١١٤٥) من حديث أبي هريرة: «يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ»، ورَوى أنسٌ عن النبي ﷺ قال: «لا تَزالُ جَهنَّمُ يُلقى فيها، وتقول: هلْ مِنْ مَزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ» أخرجه مسلم (٢٨٤٨)، وفي رواية أبي هريرة: «حتَّى يَضَعَ اللهُ رِجلَه»، أخرجه البخاري (٤٨٤٨).

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيَضْحَكُ اللهُ منه، ثم يَأذنُ له في دخولِ الجنَّة» مُتَّفقٌ عليه.

وفي حديث جابرٍ: «فيَتَجلَّى لهم يضحَك» أخرجه مسلم (١٩١).

وفي حديث أنسٍ وغيره: «اللهُ أفرَحُ بتوبَةِ عبده مِنْ أحدِكُم يَسقُطُ على بَعيرِه وقد أضلَّهُ في أرضِ فَلاةٍ». أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥).

فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى، ورَد بها السَّمْعُ يجب الإيمان بها، وإمرارُها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل، مُجتَنِباً عن التشبيه، مُعتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تُشبِهُ ذاتُه ذواتِ الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليسَ كمثْلِهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة، وعلماء السُنَّة، تلَقَّوْها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل والتأويل، وَوكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُولُونَ آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عنْدِ ربِّنا﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عُيَيْنة: كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسَه في كتابه، فتفسيرُه قراءته، والسكوتُ عليه، ليس لأحدٍ أن يُفسِّره إلا الله عز وجل ورسُلُه.

وسألَ رجلٌ مالكَ بن أنسٍ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحمن على العرشِ استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيفُ غير معقول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وما أراكَ إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرج من المجلِس.

وقال الوليد بن مُسلم: سألت الأوزاعِيَّ، وسفيانَ بن عُيينَة، ومالك بن أنسٍ عن هذه الأحاديث في الصِّفات والرُّؤية، فقال: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزُّهريُّ: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

قال بعض السَّلَفِ: قدَمُ الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم. قال أبو العالِية: ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] ارتفع فسَوّى خلقهنَّ، وقال مجاهِد: استوى: علا على العرش.

باب
الردِّ على الجَهْمِيَّة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيئاً.

وقالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيْدٌ بَيني وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى ٱلنَّبي ﷺ ٱلْقُرآنَ شَيْئاً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ شَيءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٧٤١٧).

«الجَهْمِيَّةُ»: هم المنسوبون إلى جَهْم بن صفوان السمرقندي الراسبي، وهو جبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات، وزاد عليهم بأشياء، وقد ظهرت بدعته في ترمذ، وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية انظر «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٢٤، «والانتصار»: ١٨٠، «والملل والنحل» ١/ ١١٣ للشهرستاني «والبداية» ١٠ ـ ١٦ لابن كثير.

٨٨ ـ عن أبي موسى قال: قَامَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الله لا يَنَامُ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَلكِنَّهُ يَخْفِضُ ٱلْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ، وعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَه لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أخرجه مسلم (١٧٩).

قولـه ﷺ: «يخفِض القِسط ويرفعُه» قيل: أراد به المِيزان، كما قال الله تعالـى: ﴿ونَضَعُ الموازِينَ القِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: ذوات القسط وهو العدل، وسُمِّي الميزان قِسطاً، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يَخفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يُوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿وما نُنَزِّلُه إلا بقدَرٍ معْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدبِّرُه من أمر الخلق، ويُنشِئُه من حُكْمِه فيهم، يَرفَعُ قوماً، ويضعُ آخرين، وهو الخافضُ الرافع، الحَكمُ العدلُ، تبارك الله ربُّ العالمين.

وقيل: أراد بالقِسط: الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوقٍ، يخفضُه مرَّةً فيَقْتُرُهُ، ويرفعه مرَّة فيبسُطه، يريد أنه مُقدِّر الرزق وقاسِمُهُ، كما قال الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزق لمنْ يشاءُ ويَقدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقوله: «سُبحُاتُ وجهِه» أي: نورُ وجهه، ويقال: جلال وجهِه، ومنها قِيل: «سُبحانَ الله» إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ، وقول سبحانك، أي: أُنزِّهُك يا ربِّ من كلِّ سُوءٍ.

قال الخطابيُّ: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقُه قلوبُهم، وتَحْتمِلهُ قواهم، ولو أطلعهم على كُنهِ عظمتِه، لانخلَعتْ أفئدَتُهم، وزَهِقَتْ أنفسهم، ولو سلط نورَه على الأرض والجبال، لاحترقت وذابت، كما قال في قصة موسى عليه السلام: فلمَّا تجلَّى رَبُّهُ للجبل جعله دكّاً وخرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٨٩ ـ عن جُبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلى اللهِ.

فَقَالَ ٱلنَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ في وجُوهِ أصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ، إنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلى أَحَدٍ، إنَّهُ لَفَوقَ سَمَاواتِهِ عَلى عَرْشِهِ، وإِنَّهُ عَلَيْهِ لَهكَذَا ـ وأَشَارَ وَهْبٌ بِيَدِهِ مِثْلَ ٱلْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وأَشَارَ أبو الأَزْهَرِ أَيضاً ـ إنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة: باب في الجهمية والدارمي في «الرد على الجهمية»، ص٢٤، وفيه جبير بن محمد بن جبير مجهول وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يتكلف لتأويله كما فعل الخطابي رحمه الله.

قال الشيخ: هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب الرَّد على الجهْمِيَّة والمعتزلة عن عبدالأعلى بن حمَّاد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشَّار، وأحمد بن سعيد الرّباطي عن وهب بن جرير بإسناد أبي الأزهر أحمد بن الأزهر ومعناه، وقال ﷺ: «إن عرشه على سمواته لهكذا ـ و قال بأصابعه مثل القبة عليه ـ وإنه ليئط به أطيطَ الرَّحل بالراكب».

قال رضي الله عنه: وهو المراد من قوله: «وإنه عليه لهكذا» في رواية أبي الأزهر.

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث: أن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله من حيث يُدركه فَهمُ السائل.

ومعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله.

وقوله: «إنه ليئط به» معناه: ليعجَز عن جلاله وعظمته حتى يئط به أن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه، ولعجزه عن احتماله ويُقرِّر بهذا النوع، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن، وجلالة القدر لا يُجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه، تعالى الله عن أن يكون مشبَّهاً بشيء، أو مكيَّفاً بصورة خلق، أو مدْرَكاً بِحَدٌ ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

قال الشيخ رحمه الله: والواجب فيه وفي أمثاله: الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم، وترك التصرف فيه بالعقل، والله الموفق.

قلنا: الوجوبُ فرعٌ على الصحة، فإما إذا لم يثبت الحديث فلا.

وقال رحمه الله: وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة، كبير له كبرياء، عزيز له عزة، حيٌّ له حياةٌ، باقٍ له بقاءٌ، عالمٌ وله علمٌ، ومتكلمٌ وله كلامٌ، قويٌّ وله قوةٌ، وقادرٌ وله قُدرةٌ، وسميعٌ وله سمعٌ، بصيرٌ وله بصرٌ.

قال الله تعالى: ﴿فسَبِّحْ باسْم رَبِّك العَظيم﴾ [الواقعة: ٧٤]. وقال الله عز وجل: ﴿وأَنّ اللهَ هو العَليُّ الكَبْيرُ﴾ [الحج: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿وله الكِبرياءُ في السمواتِ والأرضِ﴾ [الجاثية ٣٧] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وكانَ اللهُ عَزيزاً حكيماً﴾ [الفتح: ٧] وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العِزَّةَ فلِلَّهِ العِزةُ جمِيعاً﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل: «وعِزّتي وَجلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (٧٥١١).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الحيُّ الذي لا إله إلا هو﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿وَعنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويَبقى

وجهُ ربِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿عالِمُ الغيْبِ لا يَعْزُبُ عنه مِثقالُ ذرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وكان اللهُ عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أنزَله بعِلْمِه﴾ [النساء: ١٦٦] وقال عز وجل: ﴿وما تَحمِلُ من أُنثى ولا تضعُ إلا بِعلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقال عز وجل: ﴿ولا يُحيطونَ بشيءٍ من عِلْمِهِ إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وكلَّمَ اللهُ موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال عز وجل: ﴿يُريدون أن يُبدِّلوا كلامَ الله﴾ [الفتح: ١٥]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إنَّ اللهَ لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال عز وجل: ﴿ذُو القوَّةِ المتينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿عِندَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال الله تعالى: ﴿وكان اللهُ سميعاً بَصيراً﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿قدْ سمع اللهُ قولَ التي تُجادِلُك في زوجِها﴾ [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿إنَّني مَعَكُما أسمعُ وأرى﴾ [طه: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «حِجابُه النُّورُ لو كشف لأحرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِه».

ويجب أن يُعتقدَ أنَّ الله عزّ اسمهُ قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسمٌ حادثٌ، ولا صفة حادثة، كان الله خالقاً ولا مخلوق، وربّاً ولا مَربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخِرُ قبل فناء العالَم، والوارثُ قبل فناء الخلق، والباعثُ قبل مجيء البعث، ومالكُ يوم الدِّين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تُشْبِه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم وفي «المسند» ٣/١٩٨ (١٦٥٩) بإسنادٍ صحيحٍ لغيرِه، قال النبي ﷺ: «يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أنا الرحمن خلقتُ الرَّحِمَ وشققتُ لها من اسمي﴾».

فبيَّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُحدَثَ له اسمٌ بحدوث فعله، ولا يُعْتقَد في صفات الله تعالى أنها هو ولا غيرُه، بل هي صفاتٌ له أزليةٌ، لم يزَلْ جلَّ ذِكْرُهُ، ولا يزالُ مَوصوفاً بما وصف به نفسَه، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، هو الأوَّلُ والآخِرُ، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

بابُ

الردِّ على من قال بخلق القرآن

قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿هذا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيكُمْ بِالحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

فَالقُرآنُ كَلامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَلاَ مَخْلُوقٍ، وَلا مُحْدَثٍ وَلا حَادِثٍ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ، مَحْفُوظٌ في ٱلْقُلُوبِ، مَتْلُوٌّ بالألْسُنِ، مَسْمُوعٌ بالآذانِ، قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال اللهُ تَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وٱلْطُّورِ. وكِتَابٍ مَسْطُورٍ. في رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٣].

وقَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ. في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢].

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتوا العِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نَزَلَ بهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمينَ. وأَنْ أَتْلُوَ ٱلْقُرآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: «لَوْلاَ أَنْ يَسَّرَهُ عَلى لِسَانِ الآدَمِيِّينَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكلامِ اللهِ».

وقَالَ الله تعالى: ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفراً مِنَ الجِنِّ يسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجباً. يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿مَا يأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ليسَ ذلِكَ حَدَثَ الخَلْقِ، إِنَّما هُوَ حُدُوثُ أَمْرٍ، كَما قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرَاً﴾ [الطلاق: ١].

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في ٱلصَّلاةِ». صحَّحه ٱبن حبان (٢٢٤٣) وإسناده حسن.

وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

يُرِيدُ: ذِكْرَ ٱلْقُرآنِ لَهُمْ، وَتلاوَتَه عَلَيْهِمْ، وَعِلْمَهُمْ بِهِ، كُلُّ ذلِكَ مُحْدَثٌ، فَالمَذْكُورُ المَتْلُوُّ المَعْلُومُ غيرُ مُحدثٍ، كما أَنَّ ذِكْرَ العَبْدِ للهِ مُحْدَثٌ، والمذكورُ غَيْرُ مُحْدَثٍ.

وَرُوِيَ عَن ٱبن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في قَولِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

وقَالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ، فقالَ تَعَالى: ﴿أَلا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿الرَّحْمنُ. عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، فَلَمْ يَجْمَعِ ٱلْقُرآنَ مَعَ الإِنْسَانِ في الخَلْقِ، بَلْ أَوقَعَ اسْمَ الخَلْقِ عَلى الإِنْسَانِ، والتَّعْلِيمَ عَلى ٱلْقُرآنِ.

وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿قُلْ لَوْ كانَ ٱلْبَحْرُ مِداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

٩٠ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

وفي هذا الحديث وفي أمثاله ممّا جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليلٌ على أن كلام الله غير مخلوق، لأن النبي ﷺ استعاذ به، كما استعاذ بالله، فقال ﷺ: ﴿أعوذُ بكَ من هَمزاتِ الشياطين * وأعوذ بك رَبِّ أنِ يَحْضُرونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، وقال: ﴿أعوذُ بربِّ الفلق﴾ وقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم».

واستعاذ بصفاته، كما جاء في دعاء المشتكي فيما أخرجه مسلم (٢٢٠٢) «قل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ»، ولم يكن النبي ﷺ يستعيذ بمخلوقٍ من مخلوقٍ.

وبلغني عن أحمد بن حَنبل رحمه الله أنه كان يستدل بقوله: «أعوذ بكلمات التامَّات» على أن القرآن غيرُ مخلوقٍ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقْصٌ.

وقد فَسَّر ابن الجوزيّ ثباتَ الإمام أَحمد في محنة «خلق القرآن» بقوله في «صيد الخاطر»: ١٧١: فثبت الإِمام أحمد رحمه الله ثبوتاً لم يثبته غيرُه على دفع هذا القَوْلِ، لئلاّ يتطرَّقَ إلى القرآنِ ما يَمْحو بَعْضَ تَعظيمِهِ في النفوسِ، ويُخرجه عن الإِضافةِ إلى الله عز وجَّل.

وقيل: كلمات الله في هذا الحديث: القرآن، وروي عن عكرمة قال: صلى ابن عباس على جنازة، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ ربَّ القرآن العظيم اغفر له، فقال ابن عباس: لا تقُلْ مثل هذا، إنَّ القرآنَ منه بدأ وإليه يعُود.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى سلفُ هذه الأمَّة، وعلماءُ السنة على أن القرآن كلامُ الله، ووحْيُه ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله، وخالف الجماعةَ الجَعْدُ بن درهم، فقتله خالد بن عبدالله القَسْرِيُّ بذلك، فخطب بواسط في يوم أضحى، وقال: «ارجعُوا أَيُّها النَّاسُ فَضحُّوا تقبَّل الله منكم، فَإني مُضحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد»، ثم نزل فذبحه.

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وَجدِّي: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وقال يحيى بن خلف المقرىء: كنت عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: عندي كافر فاقتلوه. وعن ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن عيينة، وهُشَيْم، وعلي بن عاصم، وحفص بن غِياث، ووكيع بن الجراح مثلُه.

وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن الجهْمِيّة يقولون: إن القرآن مخلوق؟ فقال: إن الجهميَّة أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كَلَّم موسى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلامَ الله، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفَرْد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي رضي الله عنه: كفرتَ بالله العظيم.

قال الشيخ رحمه الله: واليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسْمٍ من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا تنعقد بشيءٍ من المخلوقات، فاليمين بالله، كقوله: والذي نفسي بيده، والذي أعبده، ونحو ذلك.

واليمين بأسمائه، كقوله: والله، والرحمن، والخالق، ونحو ذلك. واليمين بصفاته كقوله: وعزة الله،وجلال الله، وكلام الله، وعلم الله، ونحو ذلك.

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من حلف بالله أو باسم من أسماءِ الله، فحَنِثَ، فعليه الكفارة، فإن قال: وحقّ الله، وعظمةِ الله، وجلالِ الله،

وقُدْرَة الله يريد بها اليمين، أو لا نيَّة له، فهو يمين، ومن حلف بشيء غير الله، مثل أن يقول: والكعبةِ وأبي فَحَنِثَ، فلا كفارة عليه، لأن هذا مخلوق، وذلك غير مخلوق.

باب
الاعتصام بالكتاب والسنة

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿واعْتَصِمُوا بِحبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حِبْلُ اللهِ: ﴿عَهْدُهُ، وقال أبو عبيد: الاعتصام بحَبْلِ اللهِ: هُوَ اتِّباعُ ٱلْقُرآنِ، وتَرْكُ ٱلْفُرقَةِ.

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، يَعني: اتَّبِعُوا ٱلقُرآنَ كمَا قَالَ الله تَعَالى: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إليكَ مُبارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

قالَ الحَسَنُ: تَدَبُّرُ آيَاتِهِ: اتِّباعُهُ، وٱلْعملُ بِعِلْمِهِ، ما هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ، وإِضَاعَةِ حُدُودِهِ.

وقالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالَ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلٍ بِهِ.

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هذا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، يَعني: هذا ٱلْقُرآنُ ذو بَلاغٍ، أَي: ذُو بَيانٍ كافٍ، وٱلْبَلاغَةُ: هيَ ٱلْبَيانُ ٱلْكافي.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، أَي: لا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا، يُقال: تَدَبَّرْتُ الأَمْرَ: إذَا نَظَرْتَ في أَدْبارِهِ وعَواقِبِهِ.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: لم يَتَفَهَّمُوا ما خُوطِبُوا بهِ في ٱلْقُرآنِ.

وقالَ الله: ﴿وكَذلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾ إلى قولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ [طه: ١١٣]، أَي: تَذَكُّراً.

وقَولُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قيلَ: مَعناهُ: مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ ٱلْقُرآن ومَا فِيهِ مِنَ الحِكَم إلى أَقَاويل المُضِلِّينَ وأَبَاطِيْلِهِمْ، نُعَاقِبْهُ بِشَيْطَانٍ نُقَيِّضُهُ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلازِمَهُ قَريناً لَهُ.

وقَالَ الله تَعَالى: ﴿لا تَجعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ في لِينٍ وتَواضُعٍ، وقيلَ: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعضاً تُجِيبُونَ إذا شِئْتُمْ، وتَمتَنِعُونَ إذا شِئْتُمْ.

وسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكاً مَسْأَلَةً، فقالَ مالك: قالَ رَسُولُ الله ﷺ... فقالَ الرجل: أَرأَيت؟ قالَ مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قُلْ إِنَّني هَدَاني رَبِّي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعام: ١٦١]، أَي: مُسْتَقِيماً.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي: تَبْيِينُ ٱلطَّرِيقِ المُسْتَقيم، والدُّعَاءُ إليهِ بالحُجَجِ وٱلبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ ﴿ومنها جَائِرٌ﴾ أي: طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أي: الاختِيَارُ.

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: قُدْوَةٌ، يُقال: تَأَسَّى بِهِ، أَي: اتَّبَعَ فِعْلَهُ، واقْتَدى بِهِ، ويُقال لِلتَّعْزِيَةِ: ٱلتَّأسِيَةُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَد أَصَابَ فُلاناً مَا أَصَابَكَ، فَصَبَرَ، فَتأَسَّ بهِ واقْتَدِ.

٩١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ وهُو نَائِمٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبُ يَقْظَانُ.

فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى دَاراً، وجَعَلَ فيها مَأْدُبَةً، وبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ.

فقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، قالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ: الجَنَّةُ، والدَّاعي: مُحمدٌ، فَمَنْ أطَاع مُحمَّداً، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَى مُحمَّداً، فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومُحمدٌ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨١).

قوله: «المأدبة»: هو صنيعٌ يصنعه الرجلُ يدعو الناسَ إليه. والداعي من الدعوة. والمَدْعاة: هي الوليمة.

وقوله: «فَرَّقَ» بتشديد الراء، أَي: فرَّق بين المطيع والعاصي. فَمنْهَجُ النبوة في الاعتقادِ والعبادةِ والأَخلاقِ هو الفيصلُ بين الناسِ، فلا اعتبارَ لأَحدٍ إلاَّ بمقدارِ متابعته لرسولِ الله ﷺ.

٩٢ ـ عن أبي موسى عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: إنَّما مَثَلي ومَثَلُ ما بَعَثَني اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَوم إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَي، وإني أَنَا النَّذِيرُ ٱلْعُريَانُ، فالنَّجاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلى مَهْلِهِم، فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَني، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، ومَثَلُ مَنْ عَصَاني، وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بهِ مِنَ الحَقِّ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣).

والنّذير: المخوِّف، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيكُونَ للعالَمِينَ نذِيراً﴾ [الفرقان: ١]، وقد يأتي بمعنى الإنذار، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فستَعْلمونَ كيفَ نَذيرِ﴾ [الملك: ١٧] أي: إنذاري.

قوله: «أنا النَّذيرُ العُريانُ» معناه: أن الرَّبيئَة الذي يَرقُب العدوَّ، فإذا لَقِيَ العدوَّ، نَزَع ثوبَه، فألاحَ به يُنذِرُ القومَ، فيبقى عُرياناً، أو نزعَ ثوبَه يَعْدُو، فيُخبِرُ القوم. وخصَّ العُريان، لأنه أبْين في العين.

وقوله: فأدْلَجوا. الإدلاج بالتخفيف: سَيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخر الليل.

وقوله ﷺ: «اجتاحَهم»، أي: استأصلهم، ومنه الجائحة التي تُفسِدُ الثمار وتُهلكها.

٩٣ ـ عن أنسٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ ٱلنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، فلَمَا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ، وقَدْ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ؟!.

فقالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وقَالَ الآخر: أنا أَصُومُ النَّهَارَ لا أُفطِرُ، وقالَ الآخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ ٱلنِّسَاءَ فَلا أتزوَّجُ أَبداً، فَجَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إليهم، فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللهِ إني لأَخْشَاكُمْ للهِ، وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصلِّي وأرْقُد، وأتزوَّجُ ٱلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

قوله: «فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»: المرادُ بالسنَّة هُنا: الطريقةُ، والرغبةُ عنها تكون بالإعراضِ عنها إلى غيرِها، والمعنى: أَنَّ مَنْ تَرَك طَريقتي وأَخَذَ بطريقةِ غيري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريقةِ الرهبانية، فإنَّهم الذين ابتدعوا التشديدَ، وطريقةُ النبيِّ هي الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ. وقوله: «فليس مني» أي: على طريقتي إنْ كان الإعراضُ بضربٍ من التأويل يُعْذَرُ صاحبُه، فإنْ كان إعراضاً

وتنطُّعاً يُفْضي إلى اعتقادِ أَرْجَحِيَّةِ عملِهِ فالمعنى: «ليس على ملَّتي» لأنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكفر. وفي الحديثِ: دلالةٌ على فضل النكاحِ والترغيب فيه.

وفيه: تَتَبُّعُ أحوالِ الأكابرِ للتأسي بأفعالهم، وجوازُ استكشاف ذلك من النساءِ إذا تعذَّرت معرفتُه من الرجال.

وفيه: أنَّ العِلْمَ بالله ومعرفةَ ما يجبُ في حقّه أَعْظَمُ قَدْراً من مجرَّدِ العبادةِ البدنية.

٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قالَ: هذا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، وقالَ: هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ، وقَرَأَ: ﴿وأنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إسناده حسنٌ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤٢) وصحَّحه ابن حبان (٦، ٧) وفيهما تمامُ تخريجه.

٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ عَلى أَنْبِيائِهِمْ، فَإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً، فَلَما أَضَاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وهذِهِ الدَّوابُّ ٱلَّتي يَقَعْنَ في ٱلنَّارِ، فَيَقَعْنَ فِيها، وجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيها، فَذلِكَ مَثَلِي ومَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَن ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَن ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَن ٱلنَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فيها».

أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

استوقَدَ: أوقد، والفراش: ما تراه كصغار البَقّ يتهافتُ في النار، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كالفَراشِ المبثوث﴾ [القارعة: ٤].

والحُجَز: جمع حُجْزَةِ: السَّراويل، ويقال: فلانٌ آخِذٌ بحُزَّتِه، أي بعُنُقه، ويقال: بحُجْزَتِه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠ ـ ٣٢٥: تمثيلُ الأمَّةِ بالفَراشِ وذلك لكثرةِ تلبُّس الخَلْقِ بالشهواتِ ووقوعِهم في حبائِلها صارت كالفَراشِ التي تَقَعُ في النارِ قاصدةً إِليها من غَير تَثَبُّتٍ فيما تَصيرُ إليه ولا معرفةٍ بما تَقَعُ فيه.

٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَائْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١/ ٢٤٤: أَشار ﷺ في هذا الحديثِ إلى أنَّ في الاشتغالِ بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتناب نَهْيِهِ شُغلاً عن المسائِلِ، فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به أن يَبْحَثَ عَمَّا جاءَ عنِ الله ورسولهِ ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْم ذلك، والوقوفِ على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديقِ بذلك إن كان من الأُمورِ العِلْميةِ، وإنْ كان من الأمورِ العمليةِ، بَذَلَ وُسْعَهُ في الاجتهادِ في فِعْلِ ما يستطيعه من الأوامرِ، واجتنابِ ما يُنْهى عنه، وتكون همَّتُه مصروفةً بالكليةِ إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أَصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلبِ العلمِ النافعِ من الكتابِ والسنَّةِ. وانظر ١/ ٢٤٩ من الكتاب نفسِهِ فثَمَّةَ كلامٌ محرَّرٌ نَفيسٌ.

٩٧ ـ قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ شَيئاً فَرخَّصَ فيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَواللهِ إِنّي لأَعْلَمُهُمْ باللهِ، وَأشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

أخرجه البخاري (٧٣٠١) ومسلم (٢٣٥٦).

قال الإمام النووي: في الحديثِ: الحثُّ على الاقتداءِ به ﷺ، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ في العبادةِ، وذمُّ التنزُّهِ عن المباحِ شكّاً في إباحته.

وفيه: الغَضَبُ عند انتهاكِ حرماتِ الشرعِ وإنْ كان المُنْتَهِكُ متأوِّلاً تأويلاً باطلاً.

وفيه: حُسْنُ المُعاشرةِ بإرسالِ التعزيز والإنكارِ في الجَمْعِ ولا يُعَيِّنُ فاعِلَهُ.

وفيه: أنَّ القُرْبَ إلى الله تعالى سببٌ لزيادةِ العِلْمِ بهِ وشِدَّة خَشْيَتِهِ.

٩٨ ـ عن أبي رافعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْري مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَونَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ في كتابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أَخرجه الشافعيُّ في «الرسالة» (٢٩٥)، وأحمد (٢٣٨٧٦)، وأَبو داود (٤٦٠٥) وغيرهم.

والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكىء عليه، فهو أريكة، وأراد بهذه الصفة أصحابَ الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إنّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَه مَعَهُ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وآبن حبان (٩٧).

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوّ، والسنن التي لم ينطقِ القرآنُ بنصها مثلَ ما أوتي من المتلو، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالكتاب: هو القرآن، والحِكمة: هي السنة.

أو أوتي مثله من بيانه، فإن بيانَّ الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وأنزَلْنَا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤].

قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبُهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

قال الزهري: لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، أي: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، فتدَعَهُما لقول قائل.

وقال أبو عبيد: يجوز أيضاً: لا تجعلهما مَثَلاً للشيء يَعْرِض، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه، جئتَ على قدر يا موسى.

٩٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قيلَ وَقَالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ ٱلسُّؤالِ».

أخرجه مالك ٧٥٦/٢ ومسلم (١٧١٥).

قوله: «قيل وقال» يريد: قيل وقول، جعل القال مصدراً، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، وفي قراءة عبدالله بن مسعود (ذلك عيسَى ابنُ مَرْيَمَ قَالُ الحَقِّ) [مريم: ٣٤].

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان. أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا من غير ثَبَتٍ ويقين لكي يُقلِّد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرَفُ الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلكَ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، كاللؤلؤة والسيف يكسره، والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغَبْنِ الفاحش في البياعات ونحوها.

وقيل: هو دفع مال من لم يُؤنسْ منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: ﴿فإن آنسْتُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء: ٦] قال: صلاح في دينه، وحفظ لماله.

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقال عز وجل: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الَّذينَ في قلوبهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلِهِ وَما يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلا اللهُ والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إلا أوْلوا الألبابِ﴾ [آل عمران: ٧].

١٠٠ ـ عن العِرْباضِ بن سارية قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَوَعَظَنا موعِظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها اَلْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوصِنَا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيها بِالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

هذا حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه اَبن حبان (٥).

قوله: «وإن كان عبداً حبشياً» يُريد به طاعة من ولاَّه الإمام، وإن كان حبشياً، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئمَّةُ من قريش». أخرجه الطيالسي في «مسنده» ٢/ ١٦٣ بإسنادٍ صحيح.

أو ذكرَ ذلك على طريق ضرب المثل، فإن المثل قد يُضربُ في الشيء بما لا يكاد يصحُّ في الوجود، كما يُروي «مَن بنى مَسجِداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة» أخرجه أحمد (٢١٥٧) بإسنادٍ صحيح لغيرِهِ.

وقوله: «فإنه مَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافاً كثيراً» إشارةٌ إلى ظهور البِدَع والأهواء ـ والله أعلمُ ـ فأمرَ بلزوم سُنَّتِه، وسُنةِ الخلفاء الراشدين، والتمسكِ بها بأبلغ وجوه الجِدِّ، ومُجانبةِ ما أُحدِث على خِلافها.

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيرُه من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم.

قلنا: وقد بسط الشافعيُّ رأيَهُ في أَقاويل الصحابة في كتابه «الرسالة» الفقرة (١٨٠٥) فقال: قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم

كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يَحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا.

وأراد بمُحدَثات الأمور: ما أحدِث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين، فليس بضلالة.

قال الشيخ: والحديث يدُلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على مَنْ سِواهم من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيِّين والمرسلين صلى الله عليهم، وترتيبهم في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، فأفضلُهُم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سُنَّتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حُذيفَة عن النبي عليه السلام قال: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وحَسَّنه وهو كما قال.

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن، أخبَرَ به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكُنْ فعن أبي بكرٍ وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وقال أبيُّ بن كعب: إنَّ اقتصاداً في سَبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسُنَّةٍ، ومثله عن ابن مسعود.

وقال ٱبن عونٍ: ثلاثٌ أحِبُهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السّنة أن يتعلّموها، ويَسألوا عنها، والقرآنَ أن يتفهَّمُوهُ، ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناس إلا مِنْ خير.

علّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٣٧٥)، ووصله الحافظ ٱبن حجر في «التغليق» ٥/ ٣١٩.

وقال الأوزاعيُّ: خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ: لزومُ الجماعة، واتّباعُ السّنَّة، وعِمارةُ المسجد، وتلاوةُ القرآن، وجهادٌ في سبيل الله.

قوله: «فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ».

قال الإِمام أَبو شامـة فـي «الباعث على إنكارِ البدع والحوادث» ص: ٢٤: غَلَبَ لَفظُ البِدْعةِ على الحَدَثِ المكروه في الدينِ مهما أُطْلِقَ هذا اللفظُ، ومِثْلُه لَفْظُ المُبْتَدع، لا يكادُ يُسْتَعمل إِلاّ في الذَّمّ. وهـو ما لـم يكن فـي عصر النبـيِّ ﷺ ممَّا فَعَلَـهُ أَو أَقَرَّ عليـه، أَو عُلِمَ من قواعدِ شريعتِهِ الإِذْنُ فيه وعَدَمُ النكيرِ عليه.

وقد أَجاد الإمام النُّظَّارُ المُتَفنِّنُ أَبو إسحاقَ الشاطبيُّ في رَدِّ مفهوم «البِدْعة» على مقتضى النصوصِ الشرعيةِ والنَّظَرِ العقليِّ في كتابه القَيِّم «الاعتصام» ١/ ٤٦ فما بعدها، وسلك في إِبطالِها مَنْزَعاً نَبيلاً أَتى على بُنْيانِها من القواعِدِ.

بابٌ

ردُّ البدع والأهواء

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [صٓ: ٢٦].

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْم بغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أَي: عَلى عِلْمٍ أَنَّ ٱلْفُرْقَةَ ضَلالَةٌ، ولكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْياً، أَي: لِلْبَغْي.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وِيَبْغُونَها عِوَجاً﴾ [الأعراف: ٤٥]، قِيلَ: العِوَجُ فيما لا شَخْصَ لَهُ، يُقال: في الأَمْرِ والدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ ٱلْعَين، وفي الجِدَارِ وٱلشَّجَرِ: عَوَجٌ بِفَتْح ٱلْعَيْنِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هُمْ أهلُ ٱلْبِدَعِ والأَهْواءِ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿شَياطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوْراً﴾ [الأنعام: ١١٢]، أي: زِينَتَهُ وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ ٱلْكَذِبِ، ومِنْهُ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿حَتَّى إذا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ [يونس: ٢٤]، أي: تَزَيَّنَتْ بأَلْوَانِ نَبَاتِها، والزُّخْرُف: كَمالُ حُسْنِ ٱلشَّيء.

١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنَا مَا ليسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وقال عبدالله بن مسعود: «إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقال: «إن خَيْرَ الحدِيث كتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٌ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة». أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقوله: «أحسن الهَدي»، أي: أحسن الطريق.

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/١٧٦: هذا الحديثُ أَصلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإسلام، وهو كالميزان للأَعمالِ في ظاهرِها، كما أَنَّ حديثَ «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات» ميزانٌ للأعمالِ في باطنِها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذا كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أَمرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامِلِهِ.

١٠٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَن ٱلنبي ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».

إسنادُهُ ضَعيفٌ، وقد بسط الحافظُ ٱبن رَجَبٍ الكلامَ على عِلَلِ هذا الحديثِ وفِقْهِهِ في «جامع العلوم والحِكَمِ» ٢/٣٩٣.

وثبت عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وتفترِقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةٍ، كُلُّهُم في النَّار إلا مِلَّةً واحدةً» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) ويتقوّى بالحديثِ الصحيح الآتي.

ورواه معاوية، وقال: «ثِنتانِ وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعةُ، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارَى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخله».

أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن. وقال ابن عباس: أما تخافون أن تُعذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان!!.

قال رجل لابن عباس: أوصني، قال: عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتَّبعْ ولا تَبْتَدِعْ.

وقال عبدالله بن مسعود: اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعوا، فقد كُفِيتُم.

وقال حُذيفة: يا معشرَ القُرّاءِ استقيموا فقد سُبِقْتُم سَبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وقال ٱبن مسعود: من كان مُستناً فليَسْتَنَّ بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كانوا خيرَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها عِلْماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ، ونقْلِ دينه، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهَدْي المستقيم.

١٠٣ ـ قالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: إنَّ اللهَ تَعَالى اطَّلَعَ في قُلُوبِ ٱلْعِبَادِ، فَاخْتَارَ مُحمَّداً ﷺ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالتِهِ، وانْتَجَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ ٱلنَّاسِ بَعْدُ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَما رآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وما رآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ.

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وفيه تمامُ تخريجِهِ.

قوله: «وانتجبه» بالجيم: ٱختاره واصطفاه. وفي نُسخة «انتخبه» بالخاء، وهما بمعنى واحدٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتي، أو قال: أُمَّةَ محمَّدٍ على ضَلالةٍ، ويَدُ الله على الجماعة، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار».

أخرجه الترمذي (٢١٦٨) وفيه ضَعْفٌ، لكنَّ له شاهداً عند الحاكم ١١٦/١ بسندٍ صحيحٍ فيتقوَّى به.

وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسُئل ٱبن المبارك عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر، فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: ففُلانٌ وفلانٌ، قيل: قد مات فلانٌ وفلان؟ قال ٱبن المبارك: أبو حمزة السُكَّري جماعة.

أبو حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي ثقةٌ، روى له الجماعة، وسمي السكري لحلاوة كلامه، له ترجمة في «سير النبلاء» ٧/ ٣٨٥.

ودخل ٱبن مسعود على حُذيفة، فقال: اعهَدْ إليَّ، فقال له: ألم يأتِكَ اليقينُ؟ قال: بلى وعزّةِ ربي، قال: فاعلم أن الضَّلالةَ حقَّ الضَّلالةِ أن تَعرِفَ ما كُنْتَ تُنكِر، وأن تُنكِر مَا كنت تَعْرِفُ، وإياكَ والتَّلوُّنَ، فإن دينَ الله واحدٌ.

وقال شُرَيْحٌ: إن السُنَّة قد سَبقتْ قياسكم، فاتَّبِعْ ولا تبتدِعْ، فإنَّكَ لنْ تَضِلَّ ما أخذْتَ بالأثر.

وقال الشَّعْبي: إنما الرأي بمنزلةِ الميتّة إذا احتَجْتَ إليها أكلتَها.

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرَّجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحذَرِ الذين يُخالِفُونِ عَنْ أمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدْعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتابُ منها، والبدعة لا يُتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السَّلف من أهل السّنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصِّفات، وعلى الزَّجرِ عن الخوض في عِلم الكلام وتعلُّمه.

سأل رجلٌ عمر بن عبدالعزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزَمْ دينَ الصَّبيِّ في الكُتَّابِ والأعرابي، والْهَ عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دِينَه غرَضاً للخصومات أكثرَ التَّنقُّل.

وقال الزُّهري: مِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.

وقال مالك بن أنسٍ: إيَّاكُمْ والبِدَعَ، قيل: يا أبا عبدالله وما البِدعُ؟ قال: أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلمِه وقُدْرته، ولا يسكُتون عمّا سكت عنه الصحابةُ والتَّابعونَ لهم بإحسان.

وروى عبدالرحمن بن مَهْدي، عن مالك: لو كان الكلام عِلماً، لتكلّم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلّموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ.

وسُئل سفيان الثوريُّ عن الكلام فقال: دَعِ الباطل، أين أنتَ عن الحق، اتَّبعِ السُّنّة، ودعِ البدعة. وقال: وجدت الأمر الاتِّباعَ، وقال: عليكم بما عليه الجمَّالون والنساء في البيوت، والصِّبيان في الكُتَّاب من الإقرار والعمل.

قال الرّبيع عن الشافعي: لأنْ يَلْقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنب ماخلا الشِّركَ، خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهْواءِ.

وقال يونُس بن عبد الأعلى عن الشافعي: لأنْ يُبْتلى المرْءُ بما نهى الله عنه خلا الشِّرْكَ بالله، خيرٌ له من أن يبتليَه بالكلام.

وقال أبو ثورٍ عن الشافعي: ما ارتَدى أحدٌ بالكلام فأفلَح.

وقال الحسن بن محمد بن الصّباح: سمعتُ الشافعي يقول: حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام.

وقال الربيع عن الشافعي: لو أنَّ رجلاً أوصى بكتُبِه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخُل في الوصيّة، لأنه ليس من العلم. وقال: لو أوصى لأهل العلم، لم يدخل أهلُ الكلام.

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا عُبيد يقول: جمعَ النبي ﷺ جميعَ أمرِ الآخرة في كلمة «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدّ» وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةِ «إنما الأعمالُ بالنِّيات» يدخلان في كلِّ باب.

باب

مجانبة أهل الأهواء

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فَأعْرِض عَنهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ﴾[الكهف: ٢٨]

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَما اخْتَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أَي: صَارُوا أَحْزاباً وفِرَقاً عَلى غَيْرِ دِين ولا مَذْهَبٍ، وقيلَ: اخْتَلَفُوا في الاعتِقَادِ والمَذاهِب.

وقالَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في قَولِهِ: ﴿أُولي الأَيْدي والأَبصَارِ﴾ [صَ: ٤٥]، قالَ: الأَيدي: ٱلْقُوَّةُ في ٱلْعَمَلِ، والأَبصَارُ: بُصَرَاءُ بِما هُمْ فيهِ مِنْ دِينِهم.

قالَ مُجاهِدٌ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قالَ: الحلالُ والحَرَام.

﴿وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُها بَعضاً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا يُضِلُّ بِهِ إلا ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وكَقولِهِ تَعالى: ﴿ويَجْعَلُ

الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وكَقَولِهِ تَعالى: ﴿والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً﴾ [محمد: ١٧].

١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذِه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلكِتابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَه مِنْهُ ابتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلا الله، والرَّاسِخُونَ في ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله، فَاحْذَروهُمْ».

أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قوله: ﴿آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي: غير منسوخاتٍ، وقوله: ﴿آياتُ الكِتابِ الحكيم﴾ [يونس: ١] أي: المُحكَم، وقوله: ﴿أُحكِمَتْ آياتُهُ ثمّ فُصِّلتْ﴾ [هود: ١] أي: أحكِمَتْ بالأمر والنهي، والحلال والحرام، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد.

وقيل: المُحكَم: هو الذي يُعرَف بظاهره معناه.

وأما المتشابه، ففيه أقاويل، أحدها ما قال الخطابيُّ وجماعةٌ: ما اشتبه منه، فلم يُتَلقَّ معناه من لفظِه، وذلك عن ضربين. أحدهما: إذا رُدّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة كُنهه، والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، وهو الذي يَتَّبِعُه أهل الزيغ يبتغون تأويله، كالإيمان بالقدر والمشيئة، وعلم الصفات ونحوها ممّا لم نُتَعبَّدْ به، ولم يُكشَف لنا عن سره، فالمتَّبع لها مُبتَغٍ للفِتنة، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه، والفتنة: الغلوُّ في التأويلِ المظلم.

وقد يُقالُ: المحكم: ما عرف منه المراد، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وهو مذهب المتقدمين، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة.

ومَذهَبُ المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة «الإكليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الكتاب﴾ أي: مُعظمه، يقال لمُعظم الطريق: أم الطريق، وقوله عز وجل: ﴿حتى يَبْعَث في أمِّها رسولاً﴾ [القصص: ٥٩] أي: في مُعظمِها.

١٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عَن ٱلنَّبي ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي نَاسٌ يُحَدِّثُونكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤكُمْ، فَإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ».

أخرجه مسلم (٦) في المقدمة.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: إن في البحر شَياطِينَ مَسْجُونةً أوثَقَها سليمانُ يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأ على النَّاسِ قرآناً.

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/١٢ موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس لهذا الحديث حكم الرفع، لأنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما ليس للرأي فيه مجال، وأن لا يعرف راويه برواية الإسرائيليات، والشرط الثاني غير متوفر في عبدالله بن عمرو، فإنه رضي الله عنه مشهور بروايته عنهم.

قال الشيخ: قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنَّةَ أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلِّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يتركَ بدعته، ويُرَاجِعَ الحق.

والنهي عن الهِجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا.

١٠٦ ـ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أَنَّ عبدالله بن كعب بن مالك قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قال: وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّهَا ٱلثَّلاثَةُ، فَاجْتَنَبَنَا ٱلنَّاسُ، وتَغَيَّرُوا لَنا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَما هِيَ ٱلَّتي أَعْرِفُ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وقَعَدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ ٱلصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، ولا يُكَلِّمُني أَحَدٌ، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلام عَليَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذا أَقْبَلْتُ على صَلاتي، أَقْبَلَ عَليَّ، وإذا ٱلْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَض عَنِّي، حَتَّى إذا طَالَ عَليَّ ذلِكَ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ وهُوَ ابنُ عَمِّي، وأَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِليَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَواللهِ مَا رَدَّ عَليَّ ٱلسَّلامَ...

حَتَّى إذا كَمُلَتْ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِين نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنا؛ آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوبةِ اللهِ عَلَيْنَا، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانـي ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُونَني بالتَّوبةِ، فَلَما سَلَّمْتُ

عَلَـى رَسُـولِ الله ﷺ، قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وهُـوَ يَبْـرُقُ وَجْـهُـهُ مِــنَ ٱلسُّرُورِ:

«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَومٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وفيه دليل على أن هِجران أهل البِدَع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماءُ السنة على هذا مُجمعينَ متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ٱبن عمر في أهل القَدَر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، وقال أبو قِلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يَغْمِسُوكم في ضلالتهم، ويُلَبِّسُوا عليكم بعضَ ما تَعرِفون.

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّخْتِيانيِّ: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فوَّلى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعةً، فلا يَحْكِهَا لجلسائه، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ: ثم هم مع هِجرانهم كفُّوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم كلَّهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفيرُ من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفصَ الفرد، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفصَ المنفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم.

وقال محمد بن إسماعيل الجُعْفِي البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضلَّ في كفرهم من الجهمية، وإني لأَستجهِلُ من لا يُكفِّرُهم إلا من لا يعرِف كفرَهم، وقال: ما أبالي صليتُ خلفَ الجَهْمِي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى.

قلنا: ذكر ذلك في «خلق أفعال العباد» ص٧١، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في «صحيحه» أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والخوارج، وغيرهما من الفرق، فإذا كان يحكم بكفرهم، فكيف يروي عنهم؟! وانظر كتاب: «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للعلامة جمال الدين القاسمي، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع.

وأجاز الشافعي شهادَة أهل البدع، والصلاةَ خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن لم يَحْكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام، وكان أبو سليمان الخطابي لا يُكَفِّر أهل الأهواء الذين تأوَّلوا فأخطؤوا، ويُجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفِّر الصحابة، أو من القدرية أن يُكفِّر من خالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قُضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ، فلا شهادة له.

وحكى عبدُالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، فيمن قال بخلق القرآن: أنه لا يُصلى خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانَها، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك: من يُبْغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فَيْءِ المسلمين، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرى﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاؤوا مِنْ بَعدِهم...﴾ الآية [الحشر: ٧، ٨].

وذُكِر بين يديه رجلٌ يَنْتَقِصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله والَّذِين معَه أشدَّاءُ على الكفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكَفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري: من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك: بئس القوم أهل الأهواء لا نسلِّم عليهم.

قال الشيخ الإمام: وهذا الهِجران، والتَّبرِّي، والمعاداةُ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلافُ رحمة أراد الله أن لايكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين، فذلك لا يوجب الهِجران والقطيعة، لأن هذا الاختلافَ كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماءَ بينهم، وتمسكَ بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحقِّ، وسلوكِ سَبيلِ الرَّشد مشتركون.

قال عونُ بن عبدالله: ما أُحبُّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجلٌ ترك السُّنَّة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحدٍ أخذ بالسُّنَّة.

باب

ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة
وإثم من ابتدع بدعةً أو دعا إليها

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَٱدْعُ إلى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدى مُسْتَقِيم﴾ [القصص: ٨٧].

وقال اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُلْ هٰذِه سَبِيلِي أدعُو إلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا ومَنِ اتَّبَعَني﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿واجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. قالَ: أئمَّةً نَقْتَدي بِمَنْ قَبْلَنَا، ويَقْتَدي بِنَا مَنْ بَعْدَنا.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَومَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: بِنَبِيِّهِمْ، وقِيْلَ: بِكِتَابِهِمْ، وَقِيلَ: بإمَامِهِم الَّذي اقْتَدَوْا بِهِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

قالَ: عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ، ومَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ اسْتُنَّ بِها بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أَجرِ مَن اتَّبَعَهُ، أَوْ سَيئَةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها.

وكَذلِكَ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُنَبَّؤُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

١٠٧ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَة كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّ على المسلم أَن يَرْفَعَ رأْسَه لعلومِ الكتابِ والسنَّةِ ويَصْبِرَ على كُلِّ عارضٍ دون طلبهما، وأَن يَعْمَلَ بعِلْمِهِ ثم يُجاهدَ نَفْسَه في سبيل نَشْرِهِ وتمكينِه وإخراجِ الناسِ من ظلمات الجَهْلِ، وأَن يَصْبِرَ على ما يناله من الأذى في سبيلِ ذلك، فإنه طريقُ الأَنبياءِ، وسبيلُ رضوان الربِّ تبارك وتعالى.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ، لكلِّ دعاةِ الضلالةِ من أربابِ الفِكْرِ والتشريع الذين لا يرجعون في سَعْيِهم إلى دينِ الله تعالى، بل يتَّبعون أَهواءَهم ويركبون رؤوسَهَم غير عابئين بأمرِ الله تعالى ونَهْيِهِ، ولا تكاد تُجدي فيهم موعظةٌ، بسببِ ما يَرَوْنَ من أَتْباع الناسِ لهم، فهؤلاءِ وأَشياعُهم لهم وعيدٌ شديدٌ وعذابٌ أليمٌ سَيَعضُّون أَصابع الندم عنْد معاينتِهِ إذا لم يتوبوا. وانظر كلاماً نفيساً للشيخ عبدالفتاح أَبو غدة رحمه الله في تعليقه على «رسالة المسترشدين»: ١٧١.

١٠٨ ـ عن بلال بن الحارث أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ، ومَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا تُرْضِي اللهَ ورَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِثْم مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً».

أخرجه الترمذي (٢٦٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي تحسينه نَظَرٌ، فإِنَّ في إِسناده راوياً ضعيفاً هو كثير بن عبدالله المُزَنيُّ.

١٠٩ ـ عن ٱبن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ٱبن آدَمَ ٱلْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ إِثْمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ».

أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

قوله: «كِفلٌ»، أي: نصيب. وقال رجلٌ لعبدالله بن مسعود: عَلِّمْني كلماتٍ جوامِعَ نوافِعَ، فقال: لا تُشْرِكْ به شيئاً، وزُلْ مع القرآن حيث زال، ومَن جاءك بالحق، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل، فاردده عليه وإنْ كان قريباً حبيباً.

كتاب العلم

بابُ

تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ٱلشيْخُ الإِمَامُ: الأَمْرُ عَامٌّ في حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ، ومَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، ولا وُصُولَ إلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيغ.

وقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ» مُتَّفق عليه.

وفي «الآداب الشرعية» ٢/ ٥١ لابن مفلح نَقْلاً عن القاضي أبي يعلى الفَرَّاء: وممَّا يَجِبُ إنكارُهُ تَرْكُ التعليمِ والتعلُّمِ لِما يَجِبُ تعليمُه وتعلُّمه نحو ما يتعلق بمعرفةِ الله تعالى، وبمعرفةِ الصلواتِ وجملةِ الشرائع وما يتعلَّق بالفرائضِ، ويلزمُ النساءَ الخروجُ لذلك، وواجبٌ على الإمام أن يتعاهَدَ المعلِّمَ والمتعلِّمَ كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأنَّ في ذلك قِواماً للدين، فهو أولى من الجهادِ.

١١٠ ـ عن ٱبن مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إليمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلاصُ ٱلْعَمَلِ لله، وٱلنَصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في «سنن ٱبن ماجه» (٢٣٠).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» معناه: الدعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمَة والبهجة، ويقال: نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودُهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حُسْن الوجه، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخَلْقِ.

قوله: «لا يَغِلُّ عليهنَّ» بفتح الياء، وكسر الغين من الغِلِّ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ، يُريد: لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق، ويُروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة.

وفي الحديث: أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيبِيةِ: «لا إغلالَ ولا إسْلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرِقة، يقال: فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: خائن سارقٌ. والسَّلَّةُ: السَّرِقة.

فأما الغُلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة، يقال من الغلول في الغنيمة: غلَّ يَغُلُّ بضم الغين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها: أغلَّ يُغِلُّ، ويقال من الحقد: غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين.

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ، قال النَّخَعِيُّ: إني لأسمع الحديث، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي، أي: أُثبتُه، يُريد أحدِّث به خادمي أستذِكر بذلك.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ، وفي ضِمنه وجُوبُ التَّفَقُّه، والحثُّ على استنباط معنى الحديث، واستخراجِ المكنون مِنْ سِرِّه.

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخَّص فيه جماعةٌ، قال واثلة ٱبن الأسْقَع: إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه، فحسبُكُم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنَّخَعِي، قال أَيُّوب عن ٱبن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ، اللفظ مختلفٌ، والمعنى واحدٌ.

قال مجاهد: انقُصْ مِن الحديثِ إنْ شئتَ ولا تَزِدْ فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدِّقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إنْ لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتِّباع اللفظ، منهم ٱبن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وٱبن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة، ومالك بن أنس، وٱبن عُلَيَّة، وعبدُالوارث، ويَزيدُ بن زُرَيْع، وَوُهيب، وبه قال أحمدُ ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدِّث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن والشعبي، وعُروة وهشام بن عُروة، وزيد بن أسلم، وعِكرمة، والزُّهري، وٱبن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة.

وبيان العرض: أن يدفع كتاباً إلى مُحدِّثٍ فيه سماعه، فيتأمله المحدِّث ويعرفُهم فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدِّث بها عنِّي. وقال عاصم الأحوَلُ: عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي.

وقال مُطرِّفُ بنُ عبدالله: صَحِبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة؛ فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعته يأبى على من يقول: لا يُجزئه إلا السَّماع، ويقول: كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث، ويُجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

وقال ٱبن أبي أُوَيْس: سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ، ومنه عَرضٌ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ليس بسماع، وهو قول الأوزاعي والثوري، وابن المبارك؛ والشافعي وأحمد، وإسحاق، لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي».

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنكُمْ». أخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديثَ وتبلغوه عني، قال السندي: كأنَّ المرادَ الإِخبارُ بشيوع العلم في القرونِ الثلاثةِ.

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث، هل هو إخبار أم لا؟ قال أبو عاصم عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواءٌ.

وقال سفيان بن عيينة: إذا قرىء على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني، وكان عنده «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعتُ» واحداً.

واحتج مالك بالصَّك يُقرأ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ﴾ [ويقرأ ذلك قراءة عليهم]، ويُقرأ على المقرىء، فيقول: أقْرَأني فلانٌ.

وجَوَّزوا المناوَلَةَ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان، رآه عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك جائزاً.

قال شعبةُ: كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيتُه بعد ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: أليس قد حدَّثْتُك به، إذا كتبتُ إليكَ، فقد حدَّثْتُك.

واحْتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّريَّة كتاباً قال: «لا تقرَأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان، قرأهُ على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ.

وصله الحافظُ في «التغليق» ٢/ ٧٦ بإسنادٍ حسنٍ من طريقِ الطبراني.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه في الرِّواية، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لَفظاً ليس معه أحد: حدَّثني

فلان، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره: حدثنا فلانٌ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وإذا عُرِض على المحدِّث، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول: أنبأني فلانٌ، وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كتب إليَّ فلانٌ.

واحتج البخاريُّ (٧٧) في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري، عن محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ٱبنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

١١١ ـ عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَني إِسرائِيلَ ولاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣).

قوله: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرُّخصَة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحَّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارِهم، لِطول المدةِ ووقوع الفترة.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١/١٢٦: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إرادةً منه أنْ يعلموا ما كان فيهم من العجائب، ولأَنَّ أمورهم كانت الأنبياءُ تسوسُها، فكان فيما يتحدَّثون به من ذلك ما عسى أن يَعِظَهُم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت بنو إسرائيل فيعاقبهم بِمْثل ما عاقبهم به.

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد، والتثبُّت فيه.

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ» أخرجه مسلم (٥).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٨) و (٧٩) بإسنادٍ منقطع.

وقال عبدالله بن المبارَك: الإسناد من الدِّين، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء. ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه».

وقال مَطرٌ الوَرَّاق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أوْ أثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث. وسمِعَ الزُهري إسحاق بن أبي فَرْوَة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال: قاتَلَكَ اللهُ يا ٱبن أبي فَروَة ما أجرَأَكَ على الله ألا تُسْنِدُ حديثَك، تُحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خِطامٌ ولا أزِمَّةٌ.

واختلف أهلُ العلم في المُرسل من الأحاديث، وهو أن يقول التابعيّ أو تابع التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر مَنْ سَمِعَه منه فاحتج به جماعة: منهم إبراهيم النَّخَعِيُّ، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وأبوحنيفة وأصحاب الرأي، ولم يحتجَّ به فقهاء الحجاز، وهو قول ٱبن المسَيّب والزُّهري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكذلك اختلفوا في الرِّواية على وجه التَّدْليس، وهو أن يقول المحدث: قال فلانٌ، ولم يقُل: حدَّثني فلانٌ، أو سمِعتُ منه، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة: قال ٱبن شهاب، أو قال عمرو بن دينار: حدثنا فلانٌ، فصحَّحه أهل الكوفة، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل.

واختلفوا في رواية مُحَدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيحِ الكتاب، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا، فاحتج به أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجَّة به.

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء فقَبِلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب.

واحتجَّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادِ الألْهاني، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي، وقد اشْتَهَرَ عنهما النَّصْب، واتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمِ الضّرير، وعُبَيد الله بن موسى، وقد اشْتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ.

وأما مالك بن أنسٍ فيقول: لا يُؤخذ حديث النبيِّ ﷺ من صاحب هَوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكْذِبُ في حديث الناس، وإن كُنتَ لا تتَّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ، ذكر هذا الاختلاف في قُبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبدالله الحافِظُ في «كتابه».

وسُئل أحمد بن حَنْبَل: يُكتَبُ عن المُرْجىء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه، ويُكثِرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا.

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ، قال أبو ذَرٍّ: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها.

قال سفيان الثوري: أكثِروا من هذا الحديث فإنه سلاحٌ، وقال: ليس شيءٌ أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خيرُ أهل الدُّنيا.

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ ٱلنَّارَ».

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١).

١١٣ ـ عن علي بن ربيعة قال: كان أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابنُ كَعْبٍ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

١١٤ ـ عن سَلمة بن الأكوع قال: سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٠٩).

قوله: «فليتبوأ» أي: لِيَنْزِلْ مَنزِلَه مِن النار، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجنّة حيثُ نشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] أي: نتخذه منزلاً.

وقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ تَبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوها منزلاً.

وقولُه عز وجل: ﴿ولقَدْ بَوَّأنا بَني إسرائيل مُبَوَّءَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً، والمُبَوَّءُ: المنزِلُ الملزوم.

قال الشيخ رحمه الله: اعلم أن الكذب على النبيِّ ﷺ أعظمُ أنواعِ الكذب بعدَ كذب الكافِرِ على الله، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوأ مقعدَه من النار».

ولذلك كره قومٌ مِن الصحابة والتابعين إكثارَ الحديثِ عن النبي ﷺ خوفاً مِن الزيادة والنُّقصان، والغَلَطِ فيه، حتى إن مِنَ التابعين كان يَهابُ رفعَ المرفوع، فيوقفه على الصَّحابي، ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله ، ومنهم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقُلْ: رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعَه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يَبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٠: اغترَّ قومٌ من الجَهَلَةِ فوضعوا أَحاديثَ في الترغيب والترهيبِ وقالوا: نحن لم نكذِبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييدِ شريعتِهِ، وما دَرَوْا أَنَّ تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ يقتضي الكَذِبَ على الله تعالى، لأنَّه إِثباتُ حكمٍ من الأَحكامِ الشرعيةِ سواءٌ كان في الإِيجابِ والنَّدْبِ، وكذا مقابلهما وهو الحرامُ والمكروه.

ومن البِدَعِ المُنكَرةِ ما لَهِجَ به كثيرٌ من الخُطباءِ والمدرسين من إيرادِ الأَحاديث الضعيفة والموضوعة في حديثهم على عوامِّ الناسِ من غيرِ تحقُّقٍ بصحَّتِها، فينشأ عن ذلك من المفاسدِ ما الله عالمٌ به، ولقد أفتى العلاّمة ٱبن حجرِ الهيتمي ـ بالتاء ـ فيما نقله العلاّمةُ القاسمي في «قواعِد التحديث»: ١٦١، أَفْتى بأَنَّ فاعل ذلك آثِمٌ لا يحلُّ له ذلك، ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزيرَ الشديدَ.

باب
من قال في القرآن بغير علم

١١٥ ـ عن ٱبن عباس عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

هذا الحديث والذي يليه ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي أحد رواته، والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٢٩٥٠).

١١٦ ـ عن ٱبن عباس: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِرأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

١١٧ ـ عن جُنْدُب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآن بِرأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. وهو أحد رواته.

قال أبو عيسى: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسَّر القرآنُ بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قِبَل أنفسهِم.

روى مَعْمَرٌ، عن قتادة قال: ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً.

قال حمّاد: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدّرداء: لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فجعل يفكر، فقلت: هو أن ترى له وجوهاً، فتهابَ الإقدام عليه؟ فقال: هو ذاك، هو ذاك.

ونقل القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٢ عن ابن عطية قوله في تفسير القرآن بالرأي هو: «أن يُسْأَلَ الرجلُ عن معنى في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فيتسوَّر عليه برأيه دون نظرٍ فيما قال العلماءُ، واقتضته قوانين العلم كالنحوِ والأُصولِ وليس يدخُل في هذا الأَمرِ أن يُفَسِّرَ اللغويون لغته، والنحويون نَحْوَهُ، والفقهاءُ معانيه ويقول كلٌّ واحدٍ باجتهادِهِ المبنيِّ على قوانين علم ونظرٍ، فإنَّ القائلَ على هذه الصفةِ ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيهِ».

باب
الخصومة في القرآن

١١٨ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَاً يَتَدَارَؤونَ ـ قَالَ الرَّمَادي: يَتَمَارَوْنَ ـ فَقَالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِهَذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإِنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضَاً، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِهِ».

إسناده حسنٌ، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وبنحوه ابن ماجه (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٨: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وهذا مبنيٌّ على عدم التكلم في روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلاّ فالكلامُ فيها مشهورٌ. والرمادي هو أَحمد بن منصور أحدُ رواة الحديث.

قوله: «يتَدارؤون» يريد: يختلفون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَادَّارأتُمْ فيها﴾ [البقرة: ٧٢] أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم.

ورُوي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إنما هَلكَ من كان قبلَكُمْ باختلافِهم في الكتاب» أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

ورُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القُرآنِ كُفرٌ» أخرجه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وصححه ابن حبان (١٤٦٤) وإسناده حسن.

واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧] أي: في شكٍّ، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه. فيؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصَمه الله.

وتأوَّله بعضُهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنْكِرَ بعض القراءاتِ المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ، فتوَّعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ، فقد كفر بكُلِّه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٩ ـ عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَا نَزَلَ مِنَ ٱلْقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ».

قال: فقلت: يا أبا سعيد ما المطلع؟ قال: يَطَّلِعُ قوم يعملون به.

هذا حديثٌ مرسلٌ وإسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٣: أحسِب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبدالله بن مسعود فيه: حدثني حجاج، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن مرَّة، عن عبدالله قال: مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بهَا قَومٌ أوْ لَها قَومٌ سيَعمَلُون بها.

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرفٍ، لكلِّ آيَةٍ منها ظَهرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ».

أخرجه ابن حبان (٧٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لكلِّ آيَةٍ مِنها ظَهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا، فعُوقِبوا وأهْلِكُوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنُه عِظَةٌ وتحذير أن يَفْعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حل بهم.

وقال العلاّمة محمود محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (١ ـ ٧٢): الظاهرُ هو ما تعرفُه العربُ من كلامها، وما لا يُعذَرُ أَحدٌ بجهالتِهِ من حلالٍ أَو حرام، والباطنُ: هو التفسيرُ الذي يعلمه العلماءُ بالاستنباطِ والفقه، ولم يُرِد الطبَريُّ ماَ تفعلُه طائفةُ الصوفيةُ وأَشباهُهم في التلعُّب بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، والعبث بدلالاتِ أَلفاظِ القرآن وادعائهم أنَّ لأَلفاظِه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماءُ المسلمين، و «باطناً» هو الذي يعلمه علماءُ الحقيقة.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آيةٍ إلا وتُوجِب الأمرين جميعاً، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، ومواعظُ وأمثال، وخبرُ ما كان وما يكون، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزَلناه إلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطُّعمة.

وقوله: «لِكلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَع» يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يُجَاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ، وفي التفسير لا يُجاوزُ المسموعُ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرْضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي.

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وروي عن عمر أنه قال: ﴿وفاكِهَةً وأباً﴾ قال: ما الأَبُّ؟ ثم قال ٱبن الخطاب: إن هذا لهو التكلف.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: سألت ٱبن عباس عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقوله عز وجل: ﴿والمُحصَناتُ مِن النِّساء﴾ [النساء: ٢٤] وعن قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بالخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قال: ما أعلم منه إلا ما تعلم.

وقال ٱبن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آيةٍ، قال: عليك بالسَّدَاد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن.

قال إبراهيم: كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه.

قوله: «مَطْلعٌ» المطلع: المصعد، أي: لكل حَدّ مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه، ويُقال: المطلعُ: هو الفهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، قال حمادٌ: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدرداء؟... وقد ذكرناه في شرح الحديث ١١٧.

باب

من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٠ ـ عن المغيرة بن شعبة عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ».

أخرجه مسلم: ١/٩ من المقدمة.

قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن، قلت: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

قال مالك: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع.

وفي الحديثِ: تغليظُ أَمْرِ الكَذِبِ، والتعرُّضِ له، وأَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه كَذِبُ ما يَرْويه، فرواه كان كاذباً لأنَّه أَخْبَرَ بما لم يكُنْ.

باب

حديث أهل الكتاب

١٢١ ـ عن أبي نملة الأنصاريّ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَه رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ، ومُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هَلْ

تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ» فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ باطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) وانظر ما بعده.

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشْكِلُ من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان، وعلى هذا كان السلف، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين؟ قال: أحلَّتْهما آية، وحرَّمَتْهُما آية، ولم يقضِ فيه بشيء، وقطع علي بتحريمه، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو مُتَّهَم في حديثه، فلا يُصدَّقُ، ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به، ولا يكذبه صريحاً، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب، بل يقول: هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه.

١٢٢ ـ عن أبي هريرة، قالَ: كانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ ومَا أُنْزِلَ...﴾» الآية [البقرة: ١٣٦].

أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

وقوله: «لا تُصدِّقُوا أَهْلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم» قال أَهْلُ العلم: إنَّ الأخبارَ المأثورة عمَّن قبْلنا من أهلِ الكتاب ثلاثةُ أقسام:

ـ **أحدها**: ما عَلِمْنا صحَّتَه ممَّا بأيدينا ممَّا يشهد له بالصدق والثبوت فهذا صحيح.

ـ **ثانيها**: ما عَلِمْنا كَذِبَه بما عندنا ممَّا يخالفُه، فهذا نقطع بكذِبه ولا نُجيز روايتَه.

ـ **ثالثها**: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيلِ ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبُه وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ هذا القِسْم ممَّا أُثِرَ عنهم من حكاياتٍ وكراماتٍ وقعت لصالحيهم.

ويؤخَذُ مِن هذا الحديثِ التوقُّفُ عن الخوضِ في المُشْكلاتِ والجَزْمِ فيها بما يَقَعُ في الظَّنِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣.

وقال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم، فقالوا: هٰذا من عند الله، وبَدَّلوها، وحَرَّفوها عن مواضعها؟ رواه البخاري (٧٣٦٣) بنحوه.

١٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُود تُعْجبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا، فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَما تَهَوَّكَتِ ٱليَهُودُ وٱلنَّصارى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَوْ كانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إلا اتِّبَاعِي».

أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وله شواهد يتحسَّن بها، انظر «المسند» و«مجمع الزوائد» ١/ ١٧٣، ١٧٤.

قوله: «أمُتَهَوِّكونَ» أي: متحيِّرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى!!.

وقوله: «بيضاءَ نقيَّةً» أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥] أي: تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية.

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فقال: إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا.

باب

فضل العلم

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِينَ أوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقَال الله عَزَّ وجَلَّ: وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقَالَ الله تَعَالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١٣].

قَالَ مالك: بالعِلْمِ، قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَم.

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

١٢٤ ـ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، والله في عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كانَ ٱلْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ

مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «نَفَّسَ عن مُؤمنٍ» أي: فرَّج عنه، يُقال: نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفَساً، كما يقال: فَرَّح يُفرِّحُ تفريحاً وفرَحاً.

قوله: «بَطَّأ به عملُه» بتشديد الطاء، وأبطأ بمعنىً، وهو ضد الإسراع.

وقوله: «حَفَّت بهم الملائكة» أي: أحاطُوا بهم، ومنه قوله: ﴿وَترى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: مُحدِقين به، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] أي: جعلنا النخل مُطيفاً بهما.

قال النوويُّ ٩/ ٢٧/ ٢٨: هذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأَنواعٍ من العلومِ والقواعدِ والآدابِ. وفيه: فَضْلُ قضاءِ حوائج المسلمين ونَفْعِهِم بما تيسَّرَ من عِلْمٍ، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو إشارة بمصلحةٍ أو نصيحةٍ.

وفيه: فَضْلُ الستر على المسلمين، وفَضْلُ إنظارِ المُعْسِر.

وفيه: فَضْلُ طلب العِلْمِ، ويلزَمُ من ذلك الاشتغالُ بِالعِلْمِ الشرعيِّ بشرط أن يُقْصَدَ به وَجْهُ الله تعالى.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن في المسجدِ وهو مذهبُ الجمهور، ويلتحقُ به في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في نَحْوِ رِباطٍ ومدرسةٍ ونحوِهما.

١٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسين في مَسْجِدِهِ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، والآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَهُ، قَالَ: «كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاَءِ، فَيَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، وأَمَّا هؤُلاَءِ،

فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهؤلاءِ أَفْضَلُ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

إسناده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ٩٩، والطيالسي ١/ ٣٦.

١٢٦ ـ عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيْثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَا كانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ إلاَّ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْم سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ ٱلْعِلْم، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِم عَلى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلْكَواكِبِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً، وإِنَّما وَرَّثُوا ٱلعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

حديثٌ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١١ (٩٨٢) وصححه ابن حبان (٨٨).

قوله: «وإنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها» قيل معناه: أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعلمِه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال الله عزَّ وجل: ﴿واخْفِضْ جَناحكَ لِمنِ اتَّبعَكَ من المُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: تواضَعْ لهم.

وقيل: معنى وضع الجناح: هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكْر، كما ذكر في الحديث الأول «إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة، وحَفَّت بهم الملائكة» وكما رُوي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يَذكرُون تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماءِ الدُّنيا». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقيل معناه: بسطُ الجناح وفرشُهما لطالب العلم لتحمِلَه عليها، فيُبَلِّغه حيث يَقْصِدُه من البلاد في طلب العلم.

وقيل: معناه: المَعونة، وتيسيرُ السعي له في طلبه.

قوله: «وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماءِ لتدعو له» قال الشيخ الإمام: أراد أهل السموات والأرض، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وفي بعض الروايات «وإن العالِمَ ليَستْغفرُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء».

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُم للناس، فأوصَوْا بالإحسان إليها، ونفى الضَّرر عنها مجازاةً لهُم على حُسْن صنيعهِم.

قال الشيخ الإمام: وفضل العلم على العبادة من حيث إنَّ نَفْعَ العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدِّين، وهو تِلوُ النبوة.

ورُوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ». أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وحسَّنه.

وعن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ». إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وٱبن ماجه (٢٢٢).

وقوله: «فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍّ وافِرٍ» يعني: من ميراث النبوة.

قال ابن عبّاس: تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها، وفي رواية: تذاكرُ العلم بَعْضَ لَيلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها.

وقال قتادة: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده، أفضلُ من عبادة حَوْلٍ.

قال الثوريّ: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نيَّةٌ! قال: طلبُهم له نيّةٌ.

وقال الحسن: من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ.

وقال ابن وَهب: كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقومَ، قال مالكٌ: أين تُريدُ؟ قال: قلت: أبادِرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحَّ فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ الله بمثلِ الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دِينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

قال مطرِّفُ بن عبدالله بن الشِّخِّير: حَظٌّ مِن علم أحبُّ إلي من حظٍّ من عبادة.

وقال الشافعي: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة.

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم، وذهب موسى ﷺ إلى الخَضِرِ، فقال: هَلْ أَتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَنِي مما عُلِّمْتَ رُشْداً.

ورَحلَ جابرُ بن عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنَيْس في حديث واحد.

قال البخاري: العلم قبل القول والعمل، لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

وقال ٱبن حِبَّان: في هذا الحديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ العلماءَ الذين لهم الفَضْلُ الذي ذكَرْنا هم الذين يُعَلِّمون عِلْمَ النبيِّ ﷺ، دون غيره من سائِر العلوم، أَلا تراه يقول: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياء»، والأنبياءُ لم يُوَرِّثوا إلاّ العِلْمَ، وعِلْمُ نبِّينا ﷺ سُنَّتُه، فَمَنْ تعرَّى عن معرفتِها، لم يكن من ورثةِ الأنبياءِ.

١٢٧ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٨) وإسناده صحيحٌ.

وفي «عون المعبود» ١٠ ـ ٧٢ نَقْلاً عن الحافظ ٱبن حجر: «والمرادُ بِالعِلْمِ: العِلْمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ ما يَجِبُ على المكلَّفِ من أَمْرِ دينِهِ في عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعِلْمُ باللهِ وصفاتِهِ وما يجبُ له من القيامِ بأَمْرِه وتَنْزيههِ عن النقائصِ، ومدارُ ذلك على التفسيرِ والحديثِ والفِقْهِ.

قلنا: هذا قولٌ حسنٌ شريطة أَن ينضمَّ إليه القيامُ بالفروضِ الكفائية التي تتوقَّفُ عليها معظمُ مصالحِ المسلمين، فإِنَّ هناك عُلوماً طبيعيةً تزدادُ بها الأُمَمُ قوَّةً ومَنَعَةً، كانت عاقبةُ التفريط بها عاقبةً مخوفةً وخيمةً، وقديماً تنبَّه إمامُ الحرمين الجُوَيْني إِلى ما يُمكنُ أن ينشأ عن خَلْطٍ بين فروضِ الأَعيان وفروض الكفايات فقال في «غِياث الأُمم»: ٢٣٧: «إِنَّ ما تعيَّنَ على المُتَعبِّدِ المُكلَّفِ لو تركه ولم يُقابِلْ أَمْرَ الشارع فيها بالارتسام اختصَّ المأْثَمُ به، ولو أَقامَهُ فهو المُثابُ. ولو فُرِضَ تعطيلُ فَرْضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأْثَمُ على الكافَّةِ على اختلافِ الرُّتَبِ والدرجاتِ، والقائِمُ به كافٍ نَفْسَه وكافَّةَ المُخاطبين الحَرَجَ والعقابَ، وآمِلٌ

أَفضَلَ الثواب». فهذه نكتةٌ لطيفةٌ يحسنُ بالمسلمين التنُّبه إليها في هٰذا العصر الذي أَضاعوا فيه علومَ الدين والدنيا.

باب
التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالَ ٱبنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَ ٱلْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلْعِلْمَ، أَي: يَقُومُونَ بِهِ، يُقَال لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإِصْلاحِ شَيءٍ وإتمامِهِ: قَدْ ربَّه، يَرُبُّه، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ.

وقِيلَ: سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلْعُلُوم قَبْلَ كِبَارِهَا، وَزِيدَتِ الألِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ، كَما يُقَالَ: لِحْيَانِيٌّ.

وَقِيْلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: ٱلْعُلَمَاءُ بالْحَلالِ والحَرَامِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ إبراهيمَ ﷺ: ﴿إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]: يُقْتَدَى بِهُداكَ وبِسُنَّتِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: الحِكمَةُ: ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ، وقالَ: ٱلْعِلْمُ: الحِكمَةُ، وَنُورٌ يَهْدِي الله بهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسائِلِ.

١٢٨ ـ قال حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول:

سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٢٩ ـ عن ٱبن عباس أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ٱبن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ١١٤: وهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهه في دينهِ لم يُرِدْ به خَيْراً، كما أَنَّ مَنْ أَراد به خَيْراً فَقَّهَهُ في دينِهِ، ومَنْ فقَّهه في دينِهِ فقد أَرَادَ به خَيْراً، إذا أُريدَ بالفِقْهِ العِلْمُ المستلزمُ للعملِ، وأَمَّا إِنْ أُريدَ به مجرَّدُ العِلْمِ، فلا يدلُّ على أَنَّ من فَقُه في الدينِ فقد أُريدَ به خيراً، فَإِنَّ الفِقْهَ حينئذٍ يكون شرطاً لإِرادةِ الخيرِ، وعلى الأَول يكون موجباً، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٢: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

١٣٠ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا».

أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ٤٢٠.

قوله: «تجدون الناسَ معادن» أي: أُصولاً مختلفةً، والمَعْدِنُ: الشيءُ المستقرُّ في الأَرْضِ، فتارةً يكون نَفيساً وتارةً يكونُ خَسيساً، فكذلك الناسُ.

والمراد بالخِيارِ والشرفِ مَنْ كان مُتَّصِفاً بمحاسنِ الأَخلاقِ كالكرمِ والعفَّةِ والحِلْم وغيرِها، مُتَوَقِّياً لمساوئها كالبخلِ والفجور والظلم.

١٣١ - عن أبي هارون العبديِّ عُمارة بن جُوَين قالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِن الآفَاقِ يَتفقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) وابن ماجه (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو هارون العبديّ ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

١٣٢ - عن أبي موسى، عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ به مِنَ الهُدَى وٱلْعِلْم كمَثَلِ ٱلْغَيْثِ ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْها ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ، وكانَتْ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ مَاءَ، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللهُ بهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

وقوله: «فكانت منها ثغبة» فالثَّغْبَةُ: مستنقع الماء في الجبال والصخور، وجمعها ثُغْبانٌ، وهو الثَّغَبُ أيضاً، قال عبدالله: ما شَبَّهتُ ما غبرَ من الدنيا إلا بثَغْبٍ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وبقي كَدَرُهُ. ويروى: «فكانت منها نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة وقاف مكسورة أي: طيبة قَبِلَت الماءَ.

وقوله: «قيعان»: بكسر القاف: جمع قاع وهو الأرضُ الملْساءُ المُستويةُ التي لا تُنبِتُ.

وقوله: «وكانت منها أجادِب».

الأجادِبُ: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع إليه النُّضوب، وقال الأصمَعِيُّ: الأجادب من الأرض ما لم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ، لا يستُرُها النبات.

ويَروي بعضُهم «وكانت منها إخَاذَاتٌ أمسكَتِ الماء» والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماءَ السماء، فتُمسكُه على الشاربة، وهي المَسَاكات والتَّناهي، الواحدة: إخَاذةٌ ومَساكةٌ وتَنْهِيَةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ. وقد استوعب القاضي عياض اختلاف الروايات في هذا الحرف في كتابه «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثَلَ العالِم كَمَثلِ المَطَرِ، ومَثَلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبُول الماء، فشبَّه من تحمَّل العلم والحديث، وتفقّه فيه بالأرض الطيبةِ، أصابها المطر فتُنْبِتُ، وانتفع بها الناس، وشبَّه من تحمَّله ولم يتفقَّه بالأرض الصُّلبة التي لا تُنبِت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقِيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علمُ الأصول، وعلمُ الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إله إلاّ الله﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آياتِنا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ، حتى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّه الحقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وللإمام القَرافيِّ كلامٌ مَتينٌ في كتابه العظيم «الفروق» ٢/ ١٥٠ يقول فيه: إنَّ صاحبَ الشَّرْع قد شَدَّد في عقائدِ أُصولِ الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسان لو بَذَلَ جُهْدَهُ واستفرغ وُسْعَهُ في رَفْعِ الجَهْلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو

في شيءٍ يجبُ اعتقادُهُ من أُصولِ الدياناتِ ولم يرتفع ذلك الجَهْلُ فإنَّه آثِمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقادِ الذي هو من جملةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيران على المشهورِ من المذاهبِ مع أَنَّه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حدَّه، وصارَ الجَهْلُ له ضرورياً لا يُمكنه دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعْتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاقُ... وأما الفروعُ دون الأُصولِ، فقد عفا صاحبُ الشرعِ عن ذلك ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروعِ فأَخطأ، فله أَجْرٌ، ومَنْ أَصابَ فله أَجران. انتهى كلامُه. وانظر: «موقف العقلِ والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ١/ ١٣ لشيخ الإسلام مصطفى صبري.

قال الإمامُ البغويُّ: وأما علم الفُروعِ، فهوعلم الفِقه، ومعرفةُ أحكام الدِّين، فينقسم إلى فرض عينٍ، وفرض كفاية ، أما فرض العَين، فمثلُ عِلْم الطَّهارة والصلاة والصوم، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، قال النبي ﷺ: «طلبُ العِلْم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ». حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ، فعليه معرفة علمِها، مثْلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتْيا، فإذا قعَدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه، عَصَوْا جميعاً، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعلمون﴾ [النحل: ٢٣].

قال سفيان الثوريُّ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات، أمَّا التَّشديد،فكُلُّ إنسانٍ يُحسنُه.

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عمرو أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْعِلْمُ ثَلاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ومَا كانَ سِوَى ذلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم ٤/ ٣٣٢ وضعَّفه الذهبيُّ.

قال أبو سليمان الخطابي: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائض، والآية المُحكَمة: هي كتاب الله، واشترطَ فيها الإحكامَ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعْمَلُ به، وإنما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثابتة ممَّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المَرْوِيَّة.

وقوله: «فريضةٌ عادلةٌ» فإنه يَحتمِل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة. والوجه الآخر: أن تكون مُستنبَطةً من الكتاب والسُّنَّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضةُ تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم.

قال أبو الدَّرداء: لا تفقَهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقَهَ كلَّ الفقه حتَّى تَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم تُقبِل على نفسك فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس.

قال مالكٌ: المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب، ويورثُ الضِّغْن.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف»: ١٠٠:

أفْضَلُ العلوم فِي تفسيرِ القرآنِ ومعاني الحديثِ والكلام في الحلالِ والحرامِ، ما كان مأثوراً عن الصحابةِ والتابعين وتابِعيهم إِلى أن يَنْتهيَ إلى زمنِ أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. وضَبْطُ ما رُوِيَ عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتعقُّلِهِ والتفقُّهِ فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّعِ لا خَيْرَ في كثيرٍ منه إِلاَّ أَن يكونَ شَرْحاً لكلامٍ يتعلَّق بكلامِهم،... ، ويُوجَدُ في كلامهم من المعاني البديعةِ والمآخذِ الدقيقةِ ما لا يهتدي إِلَيْه مَنْ بعدهم ولا يُلِمُّ به.

وقال الإمام ٱبن القيم في «الفوائد»: ٨٠: أَعلى الهِمَم في طلبِ العِلْمِ طَلَبُ عِلْم الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهْم عن الله ورسولِهِ نَفْسَ المرادِ وعِلْم حدودِ المُنْزَلِ. وأَخَسُّ هِمَم طُلاَّبِ العِلْم قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتَبُّع شَواذِّ المسائلِ وما لم ينزلْ ولا هو واقعٌ، أَو كانت همَّتُه معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أَقوالِ النّاسِ وليس له همَّةٌ إلى معرفةِ الصحيحِ من تلك الأَقوالِ، وقَلَّ أَنْ يَنْتَفِع واحدٌ من هؤلاءِ بِعلْمِهِ.

باب

كِتْبَةِ العلم

١٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِني إلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو، فَإِنَّهُ كَتَبَ ولَمْ أَكْتُبْ.

أخرجه البخاري (١١٣).

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السلَف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، لما روى مسلمٌ (٣٠٠٤) عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكْتُبوا عني ومن كَتَبَ عنّي غَيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ» ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: إنَّا لا نكتُبُ العلم.

وقال الزُّهري: كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين.

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ اللّه، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤).

والنَّهي يشبه أن يكون متقدِّماً، ثم أباحه، وأذِنَ فيه.

وقد قيل: إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن، فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، فلا، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذُّرِ التَّبليغ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم.

رُوي عن عُمر أنه قال: قَيِّدُوا العِلْم بالكتاب وهو عند الحاكم ١/ ١٠٦. ومثله عن ابن عمر ومرفوعاً عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ وعن أنسٍ عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢ موقوفاً.

وقال سعيد بن جُبَير: كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة وكان يُحدِّثني بالحديثِ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحْلِ حتى أُصبحَ فأكتُبه.

واسطة الرَّحْلِ: مُقَدَّمه.

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّننَ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا ليس بسُنَّةٍ، فقال: بل هي سُنَّةٌ، قال: فكتبَ ولم أكتُب، فأنجَحَ وضَيَّعتُ.

وقال معاوية بنُ قُرَّة: كان يُقال: من لم يَكتُبْ عِلمَه، لا يُعَدُّ عِلمُه علماً.

وقال أبو هلالٍ: قالوا لقتادَة: نكتبُ ما نسمعُ منك؟ قال: وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكْتَبُ، قال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وقال أبو المَليح: تَعيبون علينا الكِتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماءِ.

وسُئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يَشهَدُ على شهادةٍ فينساها، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها؟ فقال: وهل عَلِمْنَا إلا هكذا.

باب

التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٩٧: أَمَر الله سبحانه نَبيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ مزيدَ العِلْمِ، وكفى بهذا شرفاً للعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبيَّه أَنْ يسأله المزيدَ منه.

وفي «الكشاف» ٣/ ٩٠: ما أَمَرَ الله رسولَه بطلب الزيادةِ في شيءٍ إلاّ في العِلْمِ، ونَقَل ابن كثير في «التفسير» ٥/ ٣١٩. عن ابن عُيَيْنة قوله: لم يَزَلْ ﷺ في زيادةٍ من العلم حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

١٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

قال الشيخ: المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ ما لأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيـه.

قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحَسْدَل، وهو القُراد، والحسد يقشِرُ القلب، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ، فيمصُّ الدم.

ومعنى الحديث: التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال، وتعلُّمِ العلم.

وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملتُه محظورةً، كقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يَكذِبُ في الحَرْبِ، ويُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ويُحَدِّثُ أَهْلَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) ومسلم (٢٦٠٥)، وانظر «المسند».

وقيل: لا حسد إلا في اثنينِ، أي: لا يضر الحسد إلا في اثنين، وهو أن يتمنى زوالهما عن أخيه، فيضرهُ، والأول أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ ـ ٩٠:

قوله: «لا حَسَدَ»: أَطلق الحَسَدَ مُبالغةً في الحثِّ على تحصيلِ الخَصْلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاّ بالطريقِ المَذْمومِ، لكان ما فيهما من الفَضْلِ حامِلاً على الإِقدامِ على تحصيلهما به، فكيف والطريقُ المحمودُ يمكنُ تحصيلهما به.

باب
من ترك علماً ينتفع به

١٣٦ ـ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

أخرجه مسلم (١٦٣١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية.

قوله: «أو عِلْم يُنْتَفَعُ به» كالتعليمِ والتصنيفِ، قال التاجُ السبكيُّ: والتصنيفُ أَقوى لطولِ بقائه على مرِّ الزمانِ. أفاده المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١/١٢٨. وللإمام ابنِ الجوزيِّ فَصْلٌ لطيفٌ في تفضيلِ التصنيف على التعليم في كتابه «صيد الخاطر»: ٢٠٧ (١١٤).

باب

وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ، ويَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

هذا حديث صحيحٌ. رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨) وصححه ابن حبان (٩٥).

قيل: معنى الحديث: كما أنهُ أَلْجَمَ لسانه عن قول الحق، وإظهارِ العلم، يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ.

وقال أبو سليمان الخطابيُّ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: عَلِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثِماً

مُستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سُنَّةً، وقال: لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ، لأتيتُه في منزله حتى أُحدِّثه، ومنهم من يقول: إنه علمُ الشهادة.

وقال ٱبن العربي في «عارضة الأَحوذي» ١٠ ـ ١١٨: هذا الحديثُ محمولٌ على وجوهٍ:

أن يُعْدَمَ ذلك العِلْمُ إنْ لم يُظهِرْهُ، أَو يَقَعَ السائلُ في أُحموقةٍ إِنْ لم يُخبِرْه، أو تفوتَه به منفعةٌ إِنْ لم يَبْذُلْهُ.

باب
التوقِّي عن الفُتْيا

١٣٨ ـ عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيءٍ، فقال: إنَّما يُفْتي أَحَدُ ثَلاثَةٍ: مَنْ عرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، قَالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ. أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ مُتَكَلِّفٌ.

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ أو مَأْمُورٌ أو مُخْتَالٌ».

أخرجه أحمد (٢٣٩٧٤) وأبو داود (٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَّ.والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: مَنْ نَصَبَ نَفسه لذلك اختيالاً وتكبراً، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به.

باب

إعادة الكلام ليفهم

١٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

أخرجه البخاري (٩٥).

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلِّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ». أخرجه مسلم (٢١٥٤).

وقيل: إنَّ المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف: مذكِّرٌ وواعظٌ وقاصٌّ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه، يبعثُهم به على الشكر له.

والواعظ يُخوفهم بالله، ويُنذرهم عقوبتَه، ويردعهم عن المعاصي.

والقاصُّ: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم.

قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ٱبن عمر يقُصُّ، فأرسل إليه ٱبن عمر أن لا تُؤْذِنا قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ، فبعث شُرَطِياً فأقامه.

وقال ثابت لحميد بن عبدالرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئةً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر.

وقال عبدالله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون.

وقال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: شهدت عبدالله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بَيَّن، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه، فقد بُيِّنَ له، ومن خالف، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم.

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرقِ.

باب
طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَنْبِؤُني بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

١٤٠ ـ عن ٱبن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُط وَرَقُهَا، وإِنَّها مَثَلُ المُسْلِم، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ في شَجَرِ ٱلْبَوادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ، فَاسْتَحيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «هيَ ٱلنَّخْلَةُ».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هيَ ٱلنَّخْلَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ كَذَا وكَذَا.

أخرجه البخاري (٦٢) ومسلم (٢٨١١).

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه ما يختَبِرُ به علمَهم.

أما ما رُوي عند أحمد (٢٣٦٨٧) وأبي داود (٣٦٥٦) بإسنادٍ ضعيفٍ عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلُوطَاتِ. فقال الأوزاعي: هي شرار المسائل، فمعناه: أن يُقابَل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ، لِيُسْتَزَلَّ ويُستسْقَطَ فيها رأيُه.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أنذرتكم صعابَ المنطق. يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض. وإنما نهى عنها، لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً.

ويُكره للرجل أن يتكلَّف بسؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دَعَتِ الحاجة إليه، فلا بأس، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبدالله بن عباس على القوم، فسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ قال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: قلت: أَجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمهُ الله تعالى له، قال عمر: ما أَعَلَمُ منها إلا ما تعلمُ. أخرجه البخاري (٤٤٣٠).

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بنَ كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ، فقال: هل كان هذا؟ قال: لا، قال: فأمهلني إلى أن يكونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يُعَلِّمَه الله التأويل، ويُفَقِّهَهُ في الدين.

وفيه جوازُ تحديثِ المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة.

وفيه جوازُ تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن.

١٤١ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْء لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

قال الإمام البغوي: المسألة وجهانِ. أحدهما: ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلُّفِ، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل، فإذا وقع الجوابُ، كان عقوبةً وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: إن الله أَحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ. قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن ٱبن عمر أنه سُئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ٱبنُ عمر بهذا.

وقال الحافظُ ٱبنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٢٤٨:

انقسم الناسُ في هذا البابِ أَقساماً:

فَمِنْ أَتْباعِ أَهْلِ الحديثِ مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتى قلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحدودِ ما أَنْزَلَ الله على رسولِهِ، وصار حامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فقيه.

ومِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الرأي مَنْ توسَّعَ في توليدِ المسائلِ قَبْلَ وقوعِها، واشتغلوا بتكلُّفِ الجوابِ عن ذلك، وكثرة الخصوماتِ فيه حتى يتولَّد من ذلك افتراقُ القلوبِ، وهذا ممَّا ذَمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّت السنَّةُ على قُبْحِهِ وتحريمِهِ.

وأَمَّا فُقهاء أَهلِ الحديثِ العاملون به، فإِنَّ معظمَ هَمِّهم البَحْثُ عن معاني كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وما يُفَسِّرُهُ من السُّنَنِ الصحيحةِ، وكلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ، وعن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمِها، ثم التفقُّه فيها وتفهُّمُها، والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ في أَنواعِ العلومِ من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأُصولِ السُّنَّةِ والزهدِ والرقائقِ، وفي معرفةِ هذا شُغْلٌ شاغلٌ عن التشاغلِ بما أُحْدِثَ من الرأي ممَّا لا يُنْتَفَعُ به، ولا يَقَعُ، وإِنَّما يُورِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال.

باب
التخول بالموعظة

١٤٢ ـ عن ٱبن مسعود قال: كَانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

وقال منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحِبُّ حديثَك، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثَكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم. وذكر هذا الحديث.

قوله: «يتخولنا»، أي: يتعهدنا بها في مظانِّ القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، ومثله التخوُّنُ، يقال: تخوَّلْتُ الرجل وتخوَّنْتُه، والخائل: المتعهدُ للشيء الحافظ له.

قال أبو عمرو بن العلاء: الصواب «يتحولهم» بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يُكثِرُ عليهم فيمَلُّوا. واعترض الحافظُ ٱبن حجر بصحَّة معنى الرواية الأُولى، فإذا ثبتت وصحَّ المعنى فقد بطل الاعتراض.

وقال عبدالله بن مسعود: حَدِّثِ القوم ما حَدَجُوكَ بأبصارهم، وأقبلتْ عليك قلوبُهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدِّثهم.

قوله: «حَدجوك بأبصارهم» أي: رمَوْك بها يريد: حَدِّثْهُم ما داموا يشتهون حديثك، فإذا أعرضوا عنك، فاسكت.

وعن عكرمة، عن ٱبن عباس، قال: حَدِّث الناس كُلَّ جُمُعَةٍ مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فَتُمِلَّهم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير: ألم أُحَدَّثْ أنك تَجْلِسُ ويُجْلَسُ إليك؟ قال: بلى يا أمَّ المؤمنين، قالت: فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهُم.

وروي أنها قالت له: اقصُصْ يوماً، واترك يوماً، لا تُمِلَّ الناسَ.

باب
قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

قِيلَ: هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ.

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَشْراطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ».

أخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

١٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ ٱلعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

في الحديثِ: الحثُّ على حِفْظِ العِلْمِ وذلك بمُجاهدةِ النَّفْسِ على تعلُّمِ الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فَلاحَ لها في معاشِها ومعادِها إلاّ به، ثم مجاهدتها على العَمَلِ به بعد عِلْمِهِ، ثم مجاهدتها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، ثم الصبر على مشاقِّ الدعوةِ إلى الله تعالى وأذى الخَلْقِ وَيتحمَّل ذلك كلَّه لله. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٠.

وفيه: التحذيرُ من ترئيس الجَهَلَةِ، وأَنَّ الفَتْوى هي الرئاسةُ الحقيقية.

وفيه: ذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ على الفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ، واستدلَّ به الجمهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزمان عن مُجْتَهِدٍ.

وقال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ، ثم يُفيضون في الشعر.

قال عمر بن الخطاب: من سَوَّده قومُه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جُبَير، قال: قال عمر: هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكْمُ الأئِمَّةِ المُضِلِّينَ.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقبضهُ: ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم، فإن أحدَكُم لا يدري متى يُفتقَر إليه، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلَّموا قَبْلَ الظَّانين: يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ابن مسعود: لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هَلَكُوا. وقال سُليمان: لا يزال الناس بخير ما بقِيَ الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ.

وقيل لسعيد بن جُبَيَر: ما عَلامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: موتُ العالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسُدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم.

قال رَبيعَةُ الرأي شيخ الإمام مالك: لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه، يعني: مَنْ كان ذا فَهْمٍ فلا يتقاعس عن طلب العِلْم فإن ذلك يؤدي إلى رَفْعِهِ.

قال سفيان: تعوَّذوا بالله من فِتنَةِ العابد الجاهل، وفتنة العالِم الفاجر، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ.

قال الشَّعْبيُّ: ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَة. قيل: الصَّعافِقة: الذين يَدخلون السُّوقَ بلا رأس مال، وقيل: هم رُذالةُ الناس، أراد الذين لا عِلم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

وقال مالك بن أنس: لا تأخذ العِلم من أربعةٍ، وخذه مما سوى ذلك: من مُعْلِنٍ للسّفه وإن كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لايعرفُ ما يُحدِّثُ به.

كتاب الطهارة

باب

فضل الوضوء

الطهارةُ في اللغةِ: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ. وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ من حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أو رَفْعُ حُكْمِهِ بالتراب. كالوضوء لغير المتوضّىء، أو الغُسْلِ لمن وَجَبَ عليه الاغتسالُ، أَو إزالةُ النجاسةِ عن الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

وقد عُنِيَ الإسلامُ بالطهارةِ والنظافةِ عنايةً بالغةً؛ فأَمَرَ بالوضوءِ للصلاةِ، وأَوْجَبَ الغُسْلَ من الجَنابةِ، وأَمَرَ بنظافةِ الأَسنان، وقَصِّ الأَظفار، وإِزالةِ الشعر والأَوساخِ موافقةً للفطرةِ الإِنسانيةِ التي تُحبُّ النظافةَ وتَنْفِرُ من القَذارةِ، مع ما في ذلك من إِظهارِ المسلم بأكمل الهيئاتِ التي تليقُ بِحَمَلةِ الدين ممَّا يُغْري الناسَ على الاجتماع بهم والإِنصات إِليهم، وأَيْضاً فإِنَّ استعدادَ ظاهرِ الإِنسانِ لِمناجاةِ الخالقِ في الصلاةِ يُعينُ على ضَبْطِ باطِنِهِ لا سيَّما إِذا كان المصلِّي ممَّن أَنارَ الله بصيرتَه وَفَقُهَ المناسبةَ اللطيفةَ بين طهارةِ الظاهرِ وطهارة الباطن.

١٤٤ ـ عن أَبي سَلاَّم الحَبَشيِّ، عن أبي مالك الأشعري: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ، ولا إله إلا اللهُ واللهُ أَكبَرُ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، وٱلصَّلاةُ نُورٌ، وٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والوضُوءُ ضِيَاءٌ، وٱلْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وكُلُّ ٱلنَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

أخرجه مسلم (٢٢٣). وفيه بَدَلَ قوله: «ولا إله إلا الله والله أكبر» «سبحان الله والحمد لله» أمَا الروايةُ التي ذكرها البغوي فقد أخرجها الدارمي في «السنن» ١/ ١٦٧ وجمع بينهما أحمد في «المسند» ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ بإسنادٍ صحيح. وقد تكلَّم الدارقطنيُّ في «الإلزاماتِ والتتبع»: ١٥٩ على إسنادِ روايةِ مسلم بسبب الانقطاع بين أَبي سلاَّم ممطور الأَعرج الحبشي وبين أَبي مالكِ الأَشعريِّ، فإنَّ أبا سلاَّم رواه عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أَبي مالك الأشعريِّ، قال النووي: ويمكنُ أَنَ يُجابَ لمسلم عن هذا بأَنَّ الظاهِرَ من حالِ مسلم أَنَّه عَلِمَ سماع أَبي سلاّم لهذا الحديثِ من أَبي مالك فيكون سمعه من أَبي مالك ومن عبدالرحمن بن غَنْم، وكيف كان، فالمَتْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه. ورواية أبي سلاَّم الثانية أَخرجها أَبو عوانة في «صحيحه» ١/ ٢٢٣.

قيل في قوله: «الطهور شَطْرُ الإيمان»: أراد بالإِيمانِ الصلاة، كما قال عز وجلَّ: ﴿وما كان الله ليُضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦:

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أَجْرِها وأَنه يملأُ الميزانَ، وقد تظاهرت نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ على وَزْنِ الأَعمالِ وثِقَلِ الموازين وخِفَّتها.

قوله: «والصلاةُ نور»: معناه: أَنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكرِ وتحجز بين المسلم وبين معاصي الله وتهدي إِلى الصوابِ كما أَنَّ النورَ يُسْتضاءُ به. وقيل: لأَنَّها سببٌ لإِشراقِ أَنوارِ المعارفِ وانشراحِ القلْبِ.

وأما قوله صلواتُ الله عليه: «والصدقةُ برهان» فالبرهان: الحُجَّةُ. والمعنى: أَنَّ المتصدِّقَ يَفْزَعُ إِليها كما يُفْزَعُ إِلى البراهين.

قوله: «والوضوء ضياء»: هذه رواية الدارمي والمشهورُ روايةُ: «والصَّبْرُ ضياءٌ» ومعناه: الصَّبْرُ المشروع وهو أَنواع: صَبْرٌ على طاعةِ الله تعالى، وصَبْرٌ عن

معصيته، وصَبْرٌ على النائباتِ والمكاره. فالصَّبْرُ محمودٌ ولا يزال صاحبُه مُسْتضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصوابِ. ونقل ٱبن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية: أَنَّ الصَّبْرَ واجبٌ باتفاقِ العُقَلاء، وقد عرَّفه إبراهيم الخوَّاصُ فيما نقله ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٢/ ١٥٧ بأنَّه الثباتُ على أَحكامِ الكتابِ والسنَّةِ.

قوله: «والقرآن حُجَّةٌ لك أَو عليك» أَي: تنتفع به إِن تَلَوْتَهُ وعمِلْتَ به، وإِلاَّ فهو حُجَّةٌ عليك. وفي «حلية الأَولياء» ١/ ٢٥٧ قال أَبو موسى الأَشعريُّ: إِنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أَجْراً، وكائنٌ عليكم وِزْراً، فاتَّبِعوا القرآن، ولا يَتَّبعكم القرآنُ؛ فإِنَّه من اتَّبع القرآنَ هَبَطَ به على رياضِ الجنَّةِ، ومن تَبِعَه القرآنُ زَخَّهُ في قفاه، فقذفه في النار.

«زخَّه»: دَفَعَهُ في وَهْدَةٍ.

قوله: «فمُعْتقُها أَو مُوبِقُها» يعني النَّفْسَ البشرية، يُعْتِقُها من النارِ بالإيمانِ وعملِ الصالحاتِ، ويُهلكها في النارِ بكُفْرِه وفِسْقِهِ وطاعته للشيطان. وفي «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٠: قال محمد بن الحنفية: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ الجنَّةَ ثمناً لأَنفسِكم فلا تبيعوها بغيرِها.

١٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِما يَمحُو اللهُ بهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ ٱلصَّلاةِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١).

قوله: «إسباغ الوُضوء» الوضوء: اشتقاقُه من الوَضاءة وهي الحُسْنُ، قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو: ما الوَضوء؟ ـ يَعْني بفتح الواو ـ قال: الماء الذي يُتَوضَّأ به، قلت: والوُضوء بالضّم؟ قال: لا أعرفه.

وقال غيرهُ: الوُضوء بالضّم: المَصْدَرُ، يقال: وَضُأ وَضاءة ووضُوءاً، وقيل: الوُضوء: التوضُّؤ.

وأراد بقوله: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه» ما لا يجوز الصلاة إلا به.

قوله: «فذلكم الرّباط» معناه: أن هذه الأعمال مثلُ مرابَطة الخيل لجهاد أعداء الله، وقيل في قوله تعالى: ﴿اصْبِروا وصابِروا ورابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠١] فالمرابطة: هي المداومة على هذه الأعمال، وقيل: معناه: أقيموا على جهاد عدوِّكم بالحرب، وارتباط الخيل.

وفي «عارضة الأَحوذي» ١/ ٦٨: قوله: «انتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة» أراد به وَجْهَيْن:

أحدهما: الجلوسُ في المسجدِ وذلك يُتَصَوَّرُ في ثلاثِ صلوات: العصر والمغرب والعشاء.

الثاني: تعليقُ القَلْبِ بالصلاةِ والاهتمامُ لها والتأهبُ لها وذلك يُتَصَوَّرُ في الصلواتِ كُلِّها.

١٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَأَ ٱلْعَبْدُ المُسْلِمُ أَو المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ ـ، هذا فَإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٦ ومسلم (٢٤٤) وقال ٱبن العربيِّ في «القبس شرح موطأ مالك بن أَنس» ١/ ١٥٥: حديثُ أَبي هريرةَ في خروجِ الخطايا

باستعمال الوضوء في الأعضاءِ يعني من الذنوبِ الصغائرِ دون الكبائرِ لقوله في الحديث الصحيح: «الصلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وتتكفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ.

١٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤمِنِينَ، وإنَّا بِكُمْ إنْ شَاءَ اللهُ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أني قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟.

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابي، وإخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرأَيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْم بُهْم، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يومَ ٱلْقِيَامَةِ غرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْض، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَما يُذَادُ ٱلْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فيُقَالُ: إنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩، ومسلم (٢٤٩).

قوله: «وإنَّا بكم إنْ شاءَ الله لاحقون»: أَتى بالاستثناء وهو قوله: «إن شاء الله» مع أَنَّ المَوْتَ لا شَكَّ فيه امتثالاً لقولِ الله تعالى: ﴿ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إلا أن يشاءَ الله﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، قال في «القبس» ١/ ١٥٢: فاستعمل الأَدَبَ حتى في الواجبِ الذي لا بُدَّ منه.

قوله: «وَدِدْتُ أَني قد رَأَيْتُ إِخوانَنا»، فيه: جوازُ التمنِّي ولا سيَّما في الخير ولقاءِ الفُضَلاءِ وأَهْلِ الصلاح.

والتمنِّي: تعلُّقُ الإرادةِ بما في المستقبلِ. قال في «القبس» ١/ ١٥٣: وفيه: تشريفُ الأُمَّةِ بتمنِّي النبيِّ ﷺ أن يَراها، فَنَحْنُ أَوْلى أن نكونَ لرؤيتِهِ أَشدَّ تَمَنِّياً وأَكَثَرَ تطلُّعاً.

وقولهُ: «إخواننا» بيانٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّما المؤمنون إخوةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالت له الصحابةُ: أَلسنا إِخوانَك؟ قال لهم: «بل أَنتم أَصحابي» فأَعطاهم اَسماً هو أَخصُّ من الأُخوَّةِ وأَشْرَفُ منه.

قوله: «وأنا فَرَطُهُم» أي: أتقدَّمُهم. والفَرَط والفارِط: المتقدِّم في طلب الماء، يقال: فَرَطْتُ القوم: إذا تقدَّمتَهُم لِتَرْتادَ لهم الماء، وتُهيِىءَ الدِّلاء والرِّشاءَ.

«الدُّهْمُ»: جمع أَدهم وهو الأَسودُ، و«البُهْمُ» هي التي لا يخالط لونُها لوناً آخر.

«ليذادَنَّ»: لَيُطْرَدَنَّ.

قوله: «ألا هَلُمَّ»، أي: تعالَوْا.

قوله: ««سُحقاً» أي: بُعداً، يريد: باعَدَهم الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُحْقاً لأَصْحابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] والسَّحيق: البعيد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو تَهْوي بِهِ الرِّيحُ في مكانٍ سَحِيْقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فإن قال قائلٌ: فكيف يكونُ لهم آثارُ الوضوءِ ثم يقال لهم: فَسُحْقاً؟ قيل: فيه وَجْهان:

أَحدهما: أَنَّهم يُبْعدون في حالٍ ويُقَرَّبون بعد المَغْفَرةِ في آخَرَ، هذا إِنْ كان التبديلُ في الأَعمالِ ولم يكن في العقائدِ.

وقيل: هم المنافقون، كانوا يُظْهرون الإِيمانَ ويُسِرُّون الكُفْرَ فيُؤتى كلُّ واحدٍ منهم نوراً حتى يظنَّ أنَّه على شيءٍ ثُمَّ يكشفُ له الغطاء. أفاده صاحب «القبس»

١/ ١٥٤. وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ الوضوءِ، ووجوبِ متابعةِ رسولِ الله ﷺ وحرمةِ التفريطِ بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، وأَنَّ حبَّ رسولِ الله ﷺ يكون بمتابعةِ سُنَّتِهِ في العقائدِ والعبادات والمعاملات والأخلاق.

١٤٨ ـ عن حُمران: أَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بالمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوضَّأَ وُضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٤٥).

وحُمران: هو حُمرانُ بن أبان مولى عثمان بن عفَّان.

١٤٩ ـ عن حُمران مولى عثمان: أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلى المَقَاعِدِ يَوْماً، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلاةِ ٱلْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيةٌ في كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلصَّلاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَها» قالَ مَالِك: أُرَاهُ يُرِيد هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ...﴾ الآية [هود: ١١٤].

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢١٧). وقولُ مالكٍ هذا ظنٌّ منه رحمه الله، وأولى منه القَوْلُ بأن المقصودَ بذلك هو قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِن البَيِّنات﴾ [البقرة: ١٥٩] فهي تحضُّ على التبليغ، وهي وإنْ نزلت بخُصوصِ أَهْلِ الكِتابِ، فإنَّ العِبْرَةَ بعموم اللَّفْظِ كما تقرَّرَ في الأُصولِ. قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٢: هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ كتم ما جاءَت بهِ الرسُلُ من الدلالات البَيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهُدى النافع للقلوبِ، مِنْ بَعْد ما بَيَّنَهُ الله تعالى لعبادِه في كُتُبِهِ التي أَنْزَلَها على رُسُلِهِ. فكان حقّاً

على العلماءِ بالكتابِ والسنَّةِ أن يُبيِّنوا حُكْمَ الله تعالى في النوازِلِ، وأن يكونوا أُمناءَ على هذا الدينِ حتى لا يَعيثَ فيه الجَهَلَةُ الأغمارُ، وأَنْ يتحمَّلوا كلَّ شيءٍ في سبيلِ رضوان الله تبارك وتعالى.

١٥٠ ـ عن حُمرانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَواتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

أخرجه مسلم (٢٣١).

١٥١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلاةُ، ولا يُحَافِظُ عَلى الوضُوءِ إلا مُؤمِنٌ».

أخرجه مالك ١/ ٣٤ بلاغاً، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤١٤) وإسناده صحيح.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ١١٩: قوله: «استقيموا»: الاستقامةُ اتِّباعُ الحقِّ والقيامُ بالعَدْلِ وملازمةُ المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأموراتِ والانتهاءِ عن جميع المناهي، وذلك خَطْبٌ عظيمٌ لا يُطيقُه إلاّ مَنْ أَيَّده الله تعالى من عنده، وقليلٌ ما هم، فأخبرَ بعدِ الأمرِ بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاءِ حَقِّه والبلوغِ إلى غايتهِ بقوله: «ولن تُحصوا» أي: ولن تُطيقوا.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أي: إنْ لم تُطيقوا ما أُمِرتُم به من الاستقامةِ، فَحُقَّ عليكم أن تلزموا فَرْضَها وهي الصلاةُ الجامعةُ لأنواعِ العباداتِ من القراءةِ والتسبيح والتهليلِ والإمساكِ عن كلام الغَيْرِ.

والأحاديثُ في خير الأعمالِ جاءت متعارضةً فينبغي التوفيق بَحْملِ: «خير أعمالكم» على معنى: «من خَيْرِ أعمالكم».

قوله: «ولا يُحافظُ على الوضوءِ» أي: في أوقاته «إلاّ مؤمنٌ» لأنَّ الظاهرَ عنوانُ الباطن، فطهارةُ الظاهرِ دليلٌ على طهارةِ الباطنِ ولا سيَّما الوضوءُ على المكاره كما في أيَّامِ البَرْدِ.

(فائدة): قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥ ـ ٨٨: كان شيخنا ابْنُ تيمية في أواخرِ أيَّامِه يقولُ: أنا لا أُكَفِّرُ أحداً من الأُمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» فَمَنْ لازَمَ الصلواتِ بوضوءٍ فهو مسلمٌ.

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٢ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ».

أخرجه أحمد (٨٣٦٩) و(٩٣٥٥) والترمذي (٧٤) وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ ولمسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد دلَّ الحديثُ على بُطْلانِ صلاةِ مَنْ كان مُحْدِثاً، سواءٌ كان الحدثُ أَصَغَرَ كفُقدانِ الوضوءِ، أَو أَكْبَرَ كالجنابةِ.

١٥٣ ـ عن قَتادة، سمِعتُ أبا المَليحِ يُحدِّث عن أبيه، أَنَّه سَمِعَ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

أخرجه مُسلِم (٢٢٤).

وأبو المَليح: اسمه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيرٍ الهُذَلي، ولأبيه أسامة بن عُمَير صُحبةٌ.

١٥٤ ـ عَنِ عَليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ ٱلنَّبيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن المَذْيَ نجِسٌ، وأنه لو قَدَّمَ الوضوء على غسل الذَّكَر يجوز، كذلك من بال أو تغوَّط يجوز أن يُقدِّم الوضوء على الاستنجاء، فأما تقديم التَّيَمُّمِ على الاستنجاء، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، واستعمالُ الأدب في ترك المواجهة لما يستحيى منه عُرْفاً، وحُسْنُ المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

قال الشيخ: إذا خرج من أحد الفرجين شيءٌ، ينتقض به الطُّهْرُ، سواء كان عيناً أو ريحاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ربيعة: خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة.

أما خروج النجاسة من غير الفرجين، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وابن أبي أوْفى، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاووس والحسن، والقاسم بن محمدٍ، وسعيد بن المسيّب، وبه قال مالك والشافعيُّ.

وقال ٱبن عباس: اغسِل أثَرَ المَحاجِم عنك وحسبُك. وقال ٱبن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غَسلُ مَحاجِمهِ، وبه قال الحسن. وبَزَق ٱبن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته.

ورُوي عن جابرٍ: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ، فركع وسجد ومضى في صلاته.

أخرجه أبو داود (١٩٨) وصححه ٱبن حِبَّان (١٠٩٦)، ولا يصحُّ فإِنَّ في إِسناده عقيلَ بنَ جابرٍ، مجهولٌ لم يوثِّقه غير ٱبن حِبَّان.

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة، منهم سفيان الثوريُّ، وٱبن المبارك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بما روي

١٥٥ ـ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي رقم (٨٧)، وأبو داود رقم (٤٣٨١)، والدارقطني ١/ ٥٧ و ٢٣٨، والطحاوي ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، والحاكم ١/ ٤٢٦، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ: «قاء فأفطر» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه: «قاء فتوضأ» وعند أحمد في رواية (٢٧٥٣٧) عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ» وصححه الحاكم، وابن منده، والترمذي.وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقوله: «فلَقيتُ ثوبان» القائل هو مَعْدان بن أبي طلحة راوي الحديث عن أبي الدرداء.

باب

الوضوء من النوم

١٥٦ ـ عن زرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ ٱلْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتها لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ بَعْدَ ٱلْغَائِطِ وٱلْبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذلِكَ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَو مُسَافِرِينَ ـ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ ونَومٍ وبَولٍ.

أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٥٧ ـ عن زِرِّ بن حُبَيْش، قال: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُراديَّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَكَّ في صَدري مِنَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ﴾ [من] رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَولٍ ولا نَوم إلا الجَنَابَة.

قال الشيخ: في هذا الحديث فوائد، منها جوازُ المسح على الخُفَّين، وأن مدّة المسح في حق المسافر ثلاثةُ أيام وليالِيهنَّ، وأن المسح رُخصةٌ في حق المُحْدِث دون الجُنُب، فإذا أجنَبَ الماسح على الخُفَّين، وجب عليه غَسلُ الرِّجلين.

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيِّ صفةٍ نام، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعائشة، ومن التَّابعين الحسن، وهو قول إسحاق، والمُزَني.

ورُوي عن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَينَانِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتوَضَّأ» والسَّهُ: حَلَقةُ الدُّبُر.

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وغيرهما.

وقال ٱبن عباس: وجب الوُضوءُ على كلِّ نائِمٍ إلا مَن خفقَ برأسه خفقةً أو خفقتينِ.

الخَفْقَةُ: النَّعْسَةُ.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوُضوءَ، إلا أن ينامَ قاعداً، فلا وضوء عليه، لما رُوي

١٥٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُوداً ـ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتوضَّؤُونَ.

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وانظر صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

وعن نافع: أن عبدَالله بنَ عمر كان ينامُ قاعداً، ثم يُصلِّي، ولا يَتوَضَّأ.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وُضوءَ عليه حتى ينامَ مُضطَجعاً، وبه قال الثوري، وٱبنُ المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأي لما رُوي:

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ، فَما يُعْرَفُ نَومُهُ إلا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ.

حديث صحيح لكن بلفظ: «مستلقياً» بدل: «وهو ساجد» انظر الكلام عليه في «المسند» برقم (٤٠٥١). وقد روى الشيخان عن ٱبن عباس نحوه. ولا يصلح الحديث أن يكون حُجَّةً لهم، لأن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من

حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع.

ويُروى عن أبي موسى الأشعري: أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ، وهو قول الأعرج. وذهب بعضُهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

وقال الزُّهريُّ: كانوا لا يَرَوْنَ بِغرار النوم بأساً، يعني: لا يَنقض الوضوء، وهو قول مالك، وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغِرار النَّوم: قِلَّته.

باب
الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٦٠ ـ عن مروانَ بن الحَكَم قال: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢ ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١/ ١٥، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١) والنسائي ١/ ١٠٠ وغيرهم.

١٦١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها شَيءٌ فَلْيَتَوضَّأْ».

إسناده حسن، وصححه ابن حبان (١١١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

ورَوى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مَسَّت المرأَةُ فَرجَها تَوَضَّأت.

قال الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ من نفسِه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبو هُريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسَيَّب،

وسليمان بن يَسارٍ، وعطاء بن يسارٍ، وعُروَةُ بن الزُّبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وكذلك المرأة تَمَسُّ فرجَها أو فرجَ غيرها، غير أن عند الشافعي لا يَنتقِض إلا أن يَمَسَّ ببطن الكفّ أو ببطون الأصابع، وقال الأوزاعيُّ وأحمد: إذا مَسَّ بظهرِ كفِّه أو ساعده ينتقِض.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ، رُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمَّار بن ياسِرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وحُذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

واحتجّوا بما رُوي عن طَلْقِ بن علي أن النبي ﷺ سُئِل عن مَسِّ الرَّجل ذكَرَه، فقال: «هلْ هو إلا مُضْغَةٌ، أو بَضْعَةٌ منه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ١/٣٨، وابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفَلاّس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان (١١١٩) والطبراني، وابن حزم.

ومَن أوجبَ فيه الوضوء أجاب بأن خبر بُسْرَةَ متأخِّرٌ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو مُتأخِّرُ الإسلام، وكان قُدُومُ طَلْق بن عليّ على رسول الله ﷺ أوَّل زمن الهجرة حين كان يُبنى المسجد، وإنما يؤخَذ بآخِرِ الأمرين.

قلنا: هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طَلْقٍ، كما هو مذهب الحنفية.

باب
الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَو لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وجَسُّهُ بِيَدِهِ مِن المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٤٣.

قال الشيخ: اختلف أهل العلم فيمن قبَّل امرأته، أو مَسَّها بيده، ولا حائل بينهما، فذهب جماعة إلى أنه ينتقِضُ وضُوؤُهما، يُروى ذلك عن عمر وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الزُّهري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحمَلوا اللّمسَ المذكور في قوله تعالى: ﴿أو لَمَسْتُم النساءَ﴾ على غير الجماع.

ولمس الشَّعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي، وعند أحمد يوجبُه.

وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقِضُ الوضوءُ بلمس المرأة، ويُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول الحسن، وبه قال الثوريُّ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِي

١٦٣ ـ عَنْ عروة بن الزبيرعن عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى ٱلصَّلاةِ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عروة قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

وضعَّف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو شبْهُ لا شيء، وضعَّفه محمد ٱبن إسماعيل، وقال: حبيْبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُروة، ولا يصِحُّ في هذا الباب شيء.

قلنا: بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وانظر شواهد الحديث ومتابعاته في «نصب الراية» ١/ ٣٧ ـ ٣٩.

باب

ترك الوضوء مما مَسَّت النار

١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأْ.

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

قال الشيخ الإمام: أَكْلُ ما مَسَّتْهُ النارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأَكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السُّكّر، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَوَضَّؤُوا ممَّا مسِّتِ النَّارُ ولو مِنْ ثوْرِ أَقِطٍ».

أخرجه الترمذي (٧٩) وهو في صحيح مسلم (٣٥١) دون الجملة الأخيرة.

والثور: القِطعة من الأقِط، وجمعُه أثوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

وسُئل جابرٌ عن الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ، قال: كنّا لا نجِدُ مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكُن لنا مناديلُ إلا أَكفُّنا وسواعدُنا وأقدامُنا، ثم نُصلّي ولا نتوضأ.

ورُوي عن جابر أنه قال: كان آخِرَ الأمرين منْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي ١٠٨/١ بإسنادٍ صحيحٍ.

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممَّا غيّرت النار، فقال: الوضوءُ ممَّا خرج وليس ممَّا دَخل، لأنه لا يدخل إلا طَيِّباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِنْ أكل لحم الإبل خاصةً، وهو قول أحمد وإسحاق، محْتَجِّين بما رُوي عن البَراء بن عازِبٍ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال: «توضؤوا مِنها، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توَضؤوا منها» وسُئل عن الصّلاة في مَبارِك الإبل، فقال: «لا تُصلُّوا في مَبارِك الإبل فإنها مِن الشياطين» وسُئل عن الصلاة في مَرابِض الغَنم، فقال: «صلُّوا فيها فإنها بَرَكةٌ».

أخرجه أبو داود (١٨٤) ورواه مختصراً بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، والطيالسي ١/ ٥٧ والترمذي (٨١) وصححه ٱبن حبان (١١٢٤) وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية: ٧.

وذهب عامّة الفُقهاء إلى أنَّ أكْلَ لحم الإبل لا يُوجِبُ الوضوءَ وتأوَّلوا الحديث على غسل اليد والفم للنَّظافة، كما رُوي أنه عليه السلام مَضْمَضَ من اللَّبن، وقال في المتفق عليه: «إنَّ له دَسَماً» وخصَّ لحمَ الإبل به، لشِدّة زُهومَتِه.

قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنفي الفَقر، وبَعدَه ينفي اللَّمَمَ والمرادُ منه: غسل اليدين.

قال قَتادة: مَنْ غسلَ يديه فقد توضأ.

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٦٥ ـ عَنِ ٱبن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

أخرجه البخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

١٦٦ ـ عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة، أَنَّ سُوَيْدَ بنَ ٱلنُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بالصَّهْبَاءِ،

وهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلى المَغْرِب، فَمضْمَضَ، ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ.

أخرجه مالك ١/٢٦ والبخاري (٢٠٩).

قوله: ثُرِّي، أي: بُلَّ فيه، يقال ثَرَّيْتُ السَّويق، أي: بللتُه، والثَّرى: التُّراب النَّدِيُّ الذي تحت التُّراب الظاهر.

قال رضي الله عنه: المَضْمَضة بالماءِ مُستحبَّة عن كل ما لَهُ دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقيّة تَصِل إلى باطنه في الصلاة.

وفي الحديث: جَمْعُ الرفقاءِ على الزادِ في السفرِ، وفيه حَمْلُ الأزوادِ في السفرِ وأَنَّ ذلك لا يقدح في التوكلِ.

باب
من شك في الحدث بنى على اليقين

١٦٧ ـ عن عبدالله بن زيد، قال: «شُكِيَ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه ٱلشَّيءُ في ٱلصَّلاةِ، فقَالَ: «لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً».

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

وقوله: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجِد ريحاً» معناه: حتى يتيَقَّنَ الحدَثَ لا أنَّ سماع الصَّوت، أو وجود الرِّيح شرطٌ، فإنه قد يكون أصمَّ لا يسمعُ الصوتَ، ويكون أَخْشَمَ لا يجد الرِّيح، وينتقِض طُهْرُه إذا تيقن الحدث.

قال البغوي رضي الله عنه: في الحديث دليلٌ على أن الرِّيح الخارجة من أحد السَّبيلين يُوجب الوضوء، قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القُبُلِ لا يوجب الوضوء.

ويُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِنْ صوْتٍ أو ريح». سلف تخريجه عند الحديث (١٥٢).

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث جاز له أن يُصلِّيَ، ولو تيقَّن في الحدث وشكَّ في الطهارة، لم يَجُز له أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ، ولو شك في نِكاح امرأةٍ، لم تَحِلَّ له، ولو تيقَّن النِّكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شكَّ في الحَدَث، لم يَجُزْ له أن يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته.

ويُروى عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجِد، فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً».

أخرجه الترمذي (٧٥) بإسنادٍ قويٍّ.

وسُئل سليمان بن يَسارٍ عن البلل يجِدُه؟ فقال: انْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه.

وسأل رجلٌ سعيدَ بن المسيِّب، فقال: إني لأجِدُ البَلَل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيدٌ: لوْ سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضيَ صلاتي.

قال رضي الله عنه: هذا يُشبِه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، وردِّ الوَسْوَاسِ.

وقال عبدالله بن المُبارك: إذا شكَّ في الحدث، فإنه لا يجِب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدِرُ أن يحلِفَ عليه.

باب

أدب الخلاء

١٦٨ - عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الـوَالِدِ، فَإذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلْغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» ونَهَى عَن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أخرجه أبو داود (٨) والنسائي ١/ ٣٨ بإِسنادٍ حَسَنٍ.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١/ ١٣: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامُ بسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطَبين لئلا يحتشِمُوه، ولا يستحْيُوا عن مسألته فيما يَعْرِض لهم من أمر دِينِهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيانُ وُجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين.

قوله: «وليسْتنْجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذَّهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنَّجْوة: المرتفِعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجُل، أي: أزال النجْوَ عن بدنه، والنَّجوُ كناية عن الحدث، كما كُني عنه بالغائِط وأصل الغائط: المُطمَئِنُّ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصِّ اسمِه.

وقيل: الاستنجاء: نزعُ الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوتُ الرُّطَب واستنجيتُه: إذا جنيتَه، واستنجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خلَّصتَه من أثناءِ اللحْم والعظم.

والرِّمَّة: العِظام البالية، سُمِّيت رِمَّة، لأن الإبل ترُمُّها، أي: تأكلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيي العِظامَ وهي رَميم﴾ [يس: ٧٨] والرَّميمُ مثل الرِّمَّة.

وفي الحديث من الفقه: النهيُ عن استقبال القِبلة واستدبارها على قضاء الحاجة.

واختلف أهل العلم فيه. فذهب جماعة إلى تعميم النَّهيِ، والتسويةِ بين الصحراء والبنيان، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول إبراهيم النَّخعي، وسُفيان الثوري، وأبي حَنيفة، واحتجَّ هؤلاء بما رُوِيَ

١٦٩ ـ عَنْ أَبي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

والمَراحيض: جمع المِرْحاض، وهو المُغْتسَل، يقال: رَحضتُ الثوب: إذا غسلْتَه، وأراد بها المواضِعَ التي بُنيَتْ للغائط.

وقولُه: «شرِّقوا أو غرِّبوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قِبْلتُه على ذلك السَّمْتِ، فأما من كانت قِبْلتُه إلى جهة المَشرِق أو المَغرِب، فإنه ينحرِف إلى الجنوب أو الشّمال.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عُمر، وبه قال الشَّعْبيُّ ومالكٌ، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحَمَلوا حديث أبي هريرة وأبي أيُوب على الصحراء، واحتجوا بما رُوي

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَر، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حَاجَتي، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ.

أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إذا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المَقْدِسِ، فرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

١٧٢ ـ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: ظَهَرتُ عَلى إجَّارٍ لِحَفْصَةَ ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلى سَطْحٍ ـ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

الإجّارُ: هو السَّطْحُ، وجمعُه أجاجيرُ وأجاجِرَةٌ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام.

ورُوي أن عبدالله بن عمر أناخ راحِلته مُستقبل القِبلة، ثم جلس يَبول إليها، فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس. رواه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا بأس بإسناده، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه» ص٢٢: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقيل في الفَرق بين الصَّحراء والبُنيان: إن الصَّحراء لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلكٍ، أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ، فإذا قعد مستقبلَ القبلة أو مُستدبرَها ربَّما يقع بصر مُصَلٍّ على عَوْرَتِهِ، فنُهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحُشُوش يَحضُرُها الشَّياطينُ.

وقوله: «وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجارٍ» فيه دليل على أن الاقتصارَ على أقلَّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاث يجب أن يَزيد حتى يحصُلَ.

ثم إن حصَل الإنقاءُ بعد الثلاث بشَفْعٍ يُستَحبُّ أن يَخْتِمَ بالوِتْرِ، ولا يجب، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استَجْمَر فلْيُوتِر ومَن لا فلا حَرَجَ».

قلنا: هذا حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤١٠) ومداره على حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ الإنقاءَ إذا حصل بأقلَّ من ثلاثٍ، جاز الاقتصار عليه، واحتجَّ بهذا الحديث، وهذا عند الآخرين فيما بعدَ الثلاث، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أن الاستنجاءَ بالحجر اسْتِحْباب، وقالوا: إن كانت النَّجاسة قَدْرَ الدِّرهم فصَلَّى معها من غير استنجاء جاز، وإن كانت أكثرَ، فلا يجوز حتى يَغسِلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه: ونهيُ النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرَّوث والرِّمَّةِ دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكلِّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالِعاً غير محترَم، مثل المَدَرِ والخشب والخزَف والخِرَق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرَّوْثِ، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملسِ من الأشياء، لأنه ينشُر النجاسة ولا يقلعُها، ولا يجوز بالعظم، لأن النجس منه كالرّوث، والطّاهرُ منه في معنى الطعام.

١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُود، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالعِظَامِ ولا بالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) وقال: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

قال البغوي رضي الله عنه: وفي معنى العظم جِلْدُ المُذكَّاةِ قبل الدِّباغ لا يجوز الاستنجاءُ به، لأنه مأكول من المَسْموط.

١٧٤ ـ عن خُزَيمَة بن ثابتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الاسْتِنْجَاءِ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ».

إِسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥).

قال رضي الله عنه: الرَّجيعُ قد يكون الرَّوثَ، سُمي به، لأنه رجَعَ عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها، وقد يكون الحجرَ الذي استُنْجِي به مرة، رجَع إليه فاستَنْجَى به.

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحمدُ، إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَة، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى جَعَلَ لَنا فِيها رِزْقاً، قَالَ: فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

والحُمَمَةُ: الفحم وما أحرقَ من الخشب والعظام ونحوهما، فقد قيل: كلها طعام الجن، والاستنجاء بها منهي عنه، وقيل: المراد منها العظم المحترق.

وقيل: النهي عن الاستنجاء بالفحم، لأنه رخْو يتفتَّتُ إذا ناله غَمْزٌ، ويتعلق بالمحل، ولا يقلع الأذى، وفي معناه التراب، وفُتَاتُ المدَرِ.

قوله: «وأن يستنجي الرجل بيمينه» ويروى أنه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

والمراد من الاستطابة: الاستنجاءُ، يقال: استطابَ الرجلُ، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مطِيبٌ، ومعنى الطيبِ ها هنا: الطهارة، لأنه يُطَيِّبُ جسده مما عليه من الخبَثِ بالاستنجاء.

قال رضي الله عنه: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدبٍ.

١٧٦ ـ عن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وإِذا أَتَى الخَلاء فَلا يَمسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٣ أَنَّ النَّهْيَ هنا للتنزيه وهو قَوْلُ الجمهور. وذهب الظاهريةُ أَنَّه للتحريمِ، وفي كلامِ بعضِ الشافعية ما يُشْعِرُ به، وفسَّره النوويُّ بأنَّه مكروه راجح التركِ.

٧١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيُمْنَى لطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرى لِخَلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أَذىً.

أخرجه أبو داود (٣٤) بسندٍ صحيحٍ.

فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عـن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ مـن البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشمالـه يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟.

قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أَدَّتهُ الضرورة

إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمرَّ العُضْوَ عليه بشِماله.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٤: وهذه هيئةٌ منكرةٌ ويتعذَّرُ فعلُها في غالب الأوقاتِ.

قال رضي الله عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه، وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله من غير أن يُحرِّك يَمينَهُ. وهي الهيئة التي ارتضاها إمامُ الحرمين والغزالي من قَبْلُ.

باب
الاستتار عند قضاء الحاجة

١٧٨ - عَن ٱبن عَبَّاس: مَرَّ ٱلنَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَسْتَتِرِ مِنَ ٱلْبَولِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢).

قوله: «يستتر» كذا في أكثر الروايات، وعند ٱبن عساكر «يستبرىء» ولمسلم«يستنزه» فيكون معنى الاستتار: أَنْ لا يَجْعَلَ بَيْنَه وبين بَوْلِهِ سُتْرَةً، يعني لا يتحفَّظ منه.

قوله: «فشقَّها بنصفين» الباء زائدة للتأكيدِ.

والجريدة: السَّعَفَةُ، وجمعها جَرِيدٌ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبرِ.

قوله: «وما يُعذَّبان في كبير» معناه: أنهما لم يُعذَّبا في أمرٍ كان يَكْبُرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه، لأنه لم يكن يَشُقُّ عليهما الاستتارُ عند البول، وترك

النَميمَةِ، ولم يُرِدْ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبير في أمر الدِّين، بدليل قوله: «وإنه لكبير».

وقد رجح هذا التفسير اَبنُ دقيق العيد وجماعة، وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥].

وبعضهم يروي: «لم يكن يَستَنْتِرُ من البول» والاسْتِنْتَارُ من البول، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى، يعني: الاستبراء، والنترُ: الجذب بالعنف.

وفي روايةِ مَنْ رَوى «كان لا يَسْتَنْزِهُ من البَولِ» دليلٌ على أن الأبوال كلّها نَجِسةٌ، والاحتراز عنها واجبٌ.

وقوله: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسَا».

قال أبو سليمان الخطابي: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مُدةَ بقاء النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت له المسألةُ من تخفيفِ العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريدِ الرَّطْبِ معنى ليس في اليابس.

وقيل: إن الرَّطْبَ منه يُسَبِّحُ.

وقيل للحسن: هل يُسَبِّحُ هذا الخشَبُ؟ قال: كان يُسَبِّحُ، فأما الآن فلا.

وفيه دليل على أنه يُستحَبُّ قراءة القرآن على القبور، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً.

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٧٩ ـ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وهُوَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ:

«ائتِني بِوَضُوءٍ» قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَأَخرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي ١/١٨، ١٩ والترمذي (٢٠).

قوله: «أبعد»، أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يُقالُ لموضع الغائط: الخلاء، والمَذْهَبُ، والمَرْفَقُ، والمِرْحَاضُ.

١٨٠ ـ عَن جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حَتى لا يَراهُ أَحَدٌ.

حديثٌ صحيحٌ بشواهده، أخرجه أبو داود (٢) وٱبن ماجه (٣٣٥).

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فإنْ لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كَثيباً من رَمْلٍ، فلْيَسْتدبِرْه، فإن الشَّيْطَان يلعَبُ بمقاعدِ بَني آدَمَ».

صححه ٱبن حبان (١٤١٠).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ، يرويه الأعمش عن أنسٍ، وعن ٱبن عُمر، وكُلٌّ مُرسَلٌ، لأن الأعمش لم يَسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظرَ إلى أنس.

وهو في سنن الترمذي (١٤)، والحديث صحيح أخرجه البيهقيُّ ١/٩٦ موصولاً.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣). بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي موسى قال: كُنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يَبُول، فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أن يَبولَ فلْيَرْتَدْ لبَولِه»، يعني لِيَطْلُبْ مكاناً سَهْلاً حتى لا يَرتدَّ إليه البولُ. والدَمِثُ: المكان اللَّيِّنُ.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد مَنزِلاً.

ذكره الترمذي بلا إسناد بعد الحديث رقم (٢٠).

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨١ ـ عَن أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والخُبُثُ، بضم الباء: جَمع الخبيث، والخَبائِثُ: جمع الخبيثة، يريد ذُكْرانَ الشَّياطين وإناثَهم، وبعضهم يَروي: «الخُبْث» بسكون الباء. وقال: الخُبْثُ: الكفرُ، والخبائِث: الشَّياطين، وخصَّ الخلاء به، لأن الشياطينَ تحضُر الأخلِية، لأنه يُهْجَرُ فيها ذِكرُ الله عز وجل.

ورُوي عن النَّضر بن أنسٍ، عن زيد بن أرقَم، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدُكم، فليقُلْ: اللّهم أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث».

أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وأبو داود (٦) وصححه ابن حبان (١٤٠٦) وهو كما قال.

وقوله: «مُحتَضَرَةٌ» يعني: تحضُرها الشَّياطينُ.

١٨٢ ـ عَن عَليّ بنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي، وقد روي عن أنس عن النبي شي في هٰذا.

١٨٣ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

أخرجه أَبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وغيرهما وإسناده حسن.

معناه: أسأَلُك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنا﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: أعطِنا غُفرانك، فكأنّه رأى تركه ذِكْر الله عز وجل زمانَ لَبثِه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

١٨٤ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) قال الحافظ «في التلخيص» ١/ ١٠٧، ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غيرُ محفوظٍ، وقال أبو داود: منكر.

باب

كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٨٥ ـ عن أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلى ذٰلِكَ».

أخرجه أبو داود (١٥) وٱبن ماجه (٤٣٢) وغيرهما وفي إسناده مجهولٌ.

قوله: «يَضرِبانِ الغائِطَ» قال أبو عُمر الزاهد صاحب أبي العبَّاس ثعلب: يُقال: ضَربتُ الأرضَ: إذا أتيْتَ الخَلاءَ، وضربتُ في الأرض: إذا سافرتَ.

قال الإمام: ولا يَذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإن ٱبن عمر قال: سلّم رجل على النبي ﷺ وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠) وغيره.

وإذا عطس على الخلاء يحمَدُ الله في نفسه، قاله الحسَن، والشَّعبي، والنَّخعِي.

وقال رجلٌ لعبدالله بن أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد أعْطِسُ وأنا على الحاجة كيف أصنَعُ؟ قال: أُذكُرِ الله في نفسِك، واسْمُ بِطرفِك إلى السَّماء.

قال رحمه الله: هكذا يفعل، ولا يُحرِّكُ به لسانه، وكذلك على المجامعَة. أَما عند إِرادتِها فالذكْرُ سُنَّةٌ.

باب

المواضع التي نُهِيَ عن قضاء الحاجة فيها

١٨٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ـ أَو اللَّعْنَتَيْنِ ـ» قَالُوا: ومَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَو في ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

ومعناه: اتقوا الأمرَيْنِ الجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، وذلك أن مَن فعَلهُما، لُعِنَ وشُتِمَ.

والمراد من الظِّلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، واتخذوه محلَّ نزولهم، وليس كلُّ ظِلٍّ يَحرُمُ القعودُ للحاجة فيه، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجتِه تحت حائِشٍ من النَّخل.

قال عبدالله بن جعفر فيما رواه مسلم (٣٤٢): كان أحبَّ ما استَتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخلٍ.

الهدفُ: ما ارتفع من الأرضِ. وحائش النخل: جماعة منها.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفَّل: أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «إنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه».

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) وفيه عنعنةُ الحسنِ البصري، ويشهد له ما أَخرجه أبو داود (٢٥) بسندٍ صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

والمراد من المُستحَم: المُغْتَسَلُ، مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحارُّ الذي يُغْتَسَلُ به.

وُقد كره قومٌ مِن أهل العلم البولَ في المغْتَسَلِ، ورَخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم ٱبن سيرين، وقيل له: إنه يُقال: إنَّ عامَّة الوَسواس منه، فقال: ربُّنا الله لا شريك له.

وقال ٱبن المبارك: قد وُسِّع في المُغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماءُ.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكُنِ المكانُ صُلباً أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفُذُ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيَتوَّهمُ المغتسِل أنه أصابه شيء من رَشاشه، فيُورثه الوَسواسَ.

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن سَرْجِسَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كانَ يُقَالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) والنسائي ١/ ٣٣ بإسنادٍ رجاله ثقات. وقال الآبادي في «عون المعبود» ١/ ٥١: قوله: «في الجُحْرِ» أي: الثُّقب، لأَنَّه مأوى الهوامِّ المؤذيةِ، فلا يُؤمَنُ أَن يُصيبَه مَضَرَّةٌ منها.

باب
البول قائماً

١٨٨ ـ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُبَاطةِ بني فُلانٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٢).

وحذيفة بن اليمان: أبو عبدالله العَبْسِي مات بعد عثمان بأربعين يوماً.

والسُّبَاطَةُ: مَلقى التراب والقُمامِ يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البولُ.

وقيل في بوله قائماً: إنه لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وروي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم ١/ ١٨٢ والبيهقي ١/ ١٠١: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبِضِه. المأبِضُ: باطنُ الرُّكْبَةِ.

وحكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً، وهو الاختيار.

وروي عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه.

أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ١/ ٢٦ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد (٢٥٠٤٥) و(٢٥٥٩٦) وإسناده صحيح، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

وروي عن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً» وليس هذا تحريماً، بل هو نهي تأديب. ولعلَّ هذا ناشىءٌ ممَّا يُلازِمُ هذا الفِعْلَ غالباً من عدم التحرُّزِ من البَوْلِ الذي ثبت الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ لم يأخذ نَفْسَه بالاحتياطِ منه.

باب
البول في الإناء

١٨٩ ـ عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة، عَن أُمِّهَا أَنَّها قَالَتْ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي ١/ ٣١ وفي إسناده حُكَيمةُ بنت أُميمةَ لا تُعرَفُ.

و «القَدَح» بفَتْحتين: إناءٌ من خَشَبٍ.

و«عِيْدان» اختلف في ضَبْطِهِ على وَجْهَيْن: فمن كَسَرَ العَيْنَ أراد جَمْعَ عُودٍ، ومن فتحها أراد جمع عَيْدانة وهي النخلةُ الطويلةُ المتجرِّدَةُ. وفي حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢: من كَسَرَ العَيْنَ فقد أَخْطَأَ يعني لأَنَّهُ أراد جَمْعَ عودٍ، وإذا اجتمعت الأَعوادُ لا يتأتَّى منها قَدَحٌ يحفظُ الماءَ، بخلافِ مَنْ فَتَحَ العَيْنَ فإنَّه يُريدُ قَدَحاً من خَشَبٍ هذه صفَتُهُ يُنْقَرُ لِيَحْفَظَ ما يُجْعَلُ فيه.

والحديثُ معارضٌ بما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) بإسنادٍ جيد من حديثِ عبدالله بن يزيد مرفوعاً: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في بيتٍ، فإِنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بَوْلٌ منتقعٌ».

باب
الاستنجاء بالماء

١٩٠ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ وأَنَا غُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

١٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا أَتى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ في تَوْرٍ، أَو رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

إِسناده ضعيف، وأَخرجه أَبو داود (٤٥) وٱبن ماجه (٣٥٨) والنسائي ١/ ٤٥.

قال الإمام رحمه الله: ذهب عامَّةُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول، ولم يغسل ذلك المحل بالماء: أنه يجوز إذا أَنقى بالحجر أَثَرَ الغائطِ والبولِ، غيرَ أن الاختيار أن يغسل بالماء، لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

قال رحمه الله: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش، وجب الغسل بالماء. وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء، يُستحب أن يَدْلُكَ يده بالأرض، ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأ وينتَضِحُ.

أخرجه أبو داود (١٦٦) وٱبن ماجه (٤٦١) والنسائي ١/ ٨٦ وإسناده ضعيف لاضطرابه، وله شواهد يتقوَّى بها، منها ما أخرجه أحمد (١٧٤٨٠) وٱبن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ١/ ٤١.

وروى الترمذي (٥٠) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فقال: يا محمد إذا تَوَضأتَ فَانتَضِحْ» فقد قيل: المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رشُّ الفرج، وداخِلَةِ الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وَسْوَسَةَ الشيطان.

باب

السـواك

١٩٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ، وٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

قوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي» أيْ: أُثَقِّلَ عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أرِيدُ أَن أَشُقَّ عليك﴾ [القصص: ٢٧] أي: لا أُحمِّلُكَ مِن الأَمْرِ ما يَشتَدّ عليك.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبُه على المأمور، لم يكن لقوله: «لأمرتُهم بهِ» معنى.

١٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم لصلاة إلا استنَّ، ثم رَدَّهُ لموضعه.

حديث صحيح دون قوله: كان زيد بن خالد.. إلخ فقد تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الحديث السابق.أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قال البغويُّ: هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في «جامعه» بلا إسناد، فقال: قالت عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أَحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي ١/ ١٠ بإسنادٍ حسن. وفي «الذخيرة» ١/ ٢٨٦ للإمام القَرافيِّ: والسِّواكُ وإنْ كان معقولَ المعنى، فعِنْدي أنّه ما عَرِيَ من شائبةِ تعبُّدٍ؛ من جِهَةِ أَنَّ الإنسانَ لو استعمل الغُسولاتِ الجلاَّءَةَ عِوَضاً من العِيدانِ لم يأتِ بالسنَّةِ. وفي هذا نَظَرٌ، ففي «عارضة الأَحوذيِّ» ١/ ٤٠: قال بعضُ المتأخرين من الأئمة: لو تَمَضْمَضَ بغاسولٍ لم يَجْزِهِ، وهذا لا يَصِحُّ لأَنَّ الغَرَضَ إزالةُ القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ، جازَ.

«القَلَحُ» بفتحتين: صُفْرَةٌ في الأَسنانِ.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على مبلغِ عنايةِ الإسلام بالنظافةِ الظاهرةِ للمسلم فَضْلاً عن طهارةِ باطنِهِ من الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ، وفي هذا كلِّه عونٌ للمسلم على الترقِّي في مدارجِ الكمالِ الروحي والعقليّ. وللشيخِ العلاَّمةِ عبدِالغني الغُنَيْميِّ الميدانيِّ رسالةٌ لطيفةٌ اسمها «تُحفَةُ النسَّاك في فضل السواك» استوعب فيها آداب هذه الشِعيرةِ الجليلة، وزادها لُطْفاً ونَفْعاً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله بتعليقاته المُفيدةِ عليها.

١٩٥ ـ عن المِقْدام بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ.

أخرجه مسلم (٢٥٣) وقال الأُبِّيُّ في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٣٣: دلَّ الحديثُ على كثرةِ تعاهد رسولِ الله ﷺ للسِّواكِ، وخَصَّ البَيْتَ لأَنَّه لا يفعله ذو المُروءةِ بحضرةِ الناسِ ولا في المسجدِ لِما فيه من إلقاءِ ما يُسْتَقْذَرُ.

١٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. يَعني: بالسِّواكِ.

أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

قوله: «يَشُوص» أي: يَغسِل: والشَّوْص: الغَسل، ومثله المَوصُ، ويقال: الشَّوصُ الدَّلك، والمَوصْ: الغَسْل.

ورُوي عن عائشة بإسنادٍ حسن أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) أن النبي ﷺ كان لا يَرْقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقظ إلا يتسَوَّكُ قبل أن يتوضأ.

قال الإمام رضي الله عنه: والسِّواكُ مُستحب في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشدّ استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أَزْمٍ، أو أكلِ شيء يُغيِّر الفم.

«الأَزْمُ»: طول السكوت.

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِيني ٱلسِّواكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبدأُ بهِ، وأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وأَدْفَعُهُ إِليهِ.

أخرجه أبو داود (٥٢). وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ غَسْلِ السِّواكِ بعد الاستعمالِ لئلاّ يَنفِرَ الطَّبْعُ عنه في الاستعمالِ مرَّةً أُخرى.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الحِرصِ البالغِ على التبرُّكِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَّتُه الباقيةُ هي خَيْرُ ما يتبرَّكُ به الذين لم تكتَحِلْ عيونُهم برؤيتِهِ، وذلك بإحيائها وإِثارةِ علومِها، ومحبَّةِ أهلها، والعملِ بِمُقتضاها.

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وٱلسِّواكُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ مُصْعَب: نَسِيْتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

أخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٨) وغيرهما.

قوله: «من الفِطرة» فسَّر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين أُمِرنا أن نقتديَ بهم، وأوَّلُ من أُمِر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله: ﴿وإذِ ابتَلى إبراهِيمَ رَبُّهُ بكَلِمَاتٍ فأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فإعفاء اللِّحية: توفيرُها وإرسالُها، يقال: عفا الشَّعَرُ والنَّباتُ: إذا وَفى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كَثُروا. وكُرِه قصُّ اللِّحية كفعل بعض الأعاجم يَقصُّونَ اللِّحى، ويوفِّرون الشَّوارِب، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كسرى.

أما حَلْقُها، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال الزركشي: وكذا الحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. وقال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»: المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها، ونقل التحريم عن «الاقناع» «والفروع» وذكره في «الإنصاف» للمرداوي، ولم يحك خِلافاً.

وغَسْلُ البراجِم: معناه: معالجةُ المواضع، التي تتَّسِخُ فَيَجْتَمِعُ فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصلُ البَراجِم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يَغسِل ذَكَرَه، فإنه إذا غسلَ الذَّكَر ارتدَّ البول، ولم ينزِل، فإن لم يَغسِلْ، نزل منه شيءٌ، وقيل: هو الانتضاح.

وعند أبي داود (٥٤) بدل إعفاء اللِّحية: «الخِتَان».

قال الإمام رحمه الله: وأما الخِتانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدِّين، وبه يُعْرَفُ المسلم من الكافر.

ويُروى أن النبي ﷺ صلى، فأَوْهَمَ في صلاته، فقيل له فيه، فقال: «كيف لا أُوهِم ورُفْغُ أحدكِم بين ظُفرِه وأنمُلتِه». ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٨ وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات.

والرُّفغ: أراد به وسخ الظُّفرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار، قال الأصمَعِي: وجمع الرَّفْغِ أرفاغٌ وهي الآباط والمَغابِن من الجسد، قال أبو عُبيد: ومعناه في الحديث: ما بين الأُنْثيين وأصول الفخذين، ومنه قول عُمرَ رضي الله عنه: إذا التقى الرُّفغانِ فقد وجب الغُسْل.

ومعنى الحديث: إنَّ أحدَكم يَحُكُّ ذلك الموضع من جسده، فيعْلق وسخُه بأصابعه، فيبقى بين الظُّفر والأنمُلة، فأنكر طول الأظفار، وترك قصِّها.

باب

النية في الوضوء وغيره من العبادات

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإِلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها، أَو امْرأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ».

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١).

قوله: «إنما الأعمال بالنِّيات» لم يُرِدْ به حصول أعيانِها، لأنها حاصلةٌ حِسّاً وصورةً من غير أن تقترِن بها النِّيَّةُ، إنما أراد به صحَّتَها حُكماً في حقِّ الدِّين، فإنها لا تحصُل إلا بالنِّية.

وقوله: «إنما لامرِىءٍ ما نَوى» فيه إيجاب تعيينِ النِّية، والنية: قصدُك الشيءَ بقلبك، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدِّين حتى يَصِحَّ الامتثالُ أن تعرِف

الشيء الذي تقصِدُه، وأن تعلم أنك مأمورٌ به، وأن تطلب موافقة الآمِر فيما تعبَّدك.

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغُسل والتيمُّم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصِحُّ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النِّية، ولا يصح التَّيمُّمُ إلا بالنِّية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يصحُّ الكلُّ بغير النِّية.

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتَقِرُ إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النِّية، قياساً على ترك المحارمِ، والوضوء من باب العبادات، قال النبي ﷺ: «الوضوءُ شطْرُ الإيمان» أخرجه الترمذي (٣٥١٢) والعبادة تفتقِرُ إلى النِّية قياساً على الصلاة والصوم وغيرِهما.

قوله: «فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِهِ فهجرته إلى الله ورسوله» أي: من قصد بالهِجرة القُربة إلى الله عز وجل لا يخلِطُها بشيء من الدنيا، فهِجرتُه مقبولةٌ عند الله ورسوله، وأجرُه واقِعٌ على الله.

«ومَن كانت إلى دُنْيا يُصيبها أو امرأةٍ يتَزوَّجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يريد: أن حظَّه من هجرته ما قصده من الدُّنيا، ولا حَظَّ له في الآخِرة.

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكَّة، فهاجرَتْ إلى المدينةِ، فتبعها الرَّجُل رَغبةً في نِكاحِها، فقيل له: مُهاجِرُ أمِّ قَيْس.

وكيفيَّة النِّية: أن يَنْوي المُحدِثُ بوضوئه رفعَ الحَدَثِ، وَيَنْويَ الجُنُبُ بغُسلِه رفعَ الجنابة، والحائض تنوي غُسْلَ الحيض، أو يَنوي كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة، مثل أن ينويَ فعل الصلاة، فرضاً كان أو نفلاً، أو صلاة الجنازة، أو حمل المُصحف، أو سُجودَ التِّلاوة، أو الشكر، فإن نَوى

الجُنُبُ، أو الحائضُ الاعتكافَ، أو قراءة القرآنِ، صحَّ غُسلُه لجميع الصلوات، ولا تصِحُّ هذه النيَّة من المحدِث، لأنَّ المحدِثَ يجوز له الاعتِكافُ، وقراءةُ القرآن.

وينوي المُتيَمِّمُ استباحة فرض الصلاة، ولا يصِحُّ تيمُّمه بنية رفع الحَدَث، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها، فلم يُصلِّها، وصلى غيرها جاز. ولو تيمَّم لنافلةٍ صحَّ تيمُّمُه لها، ولا يجوز أداءُ الفرض به على أصحّ القولين. ولو تيمَّم لفريضةٍ جاز أن يُصليَ به ما شاء من النَّوافل، وكذلك المُستحاضَةُ، وسَلِسُ البَول يَنويان استباحة الصلاة، ولا تصح طهارَتُهما بنيَّة رفع الحدث، لأن الحدَث بهما متَّصِل لا يرتفع.

ومَحل النيَّة القلب، فلو لم يتلفَّظ بلسانه لا يضُرُّ، وينبغي أن ينويَ حالة ما يَغسِل يديه في ابتداء الوضوء، ويَستديمَها ذِكْراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُه قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصِحَّ وضُوُؤه على الأصح، وإن عزَبت بعدما غسل شيئاً من الوجه، فلا بأس، لأنه يشُقُّ عليه ذِكْرُها إلى آخر الوضوء. ولو نوى عند غسل الوجه، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه، ولا يحصُل له ثوابُ ما فعل قبله من المضمضة والاستِنشاق، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظُّف وهو ذاكِرٌ للنِّية الأولى فلا بأس، وإن لم يكن ذاكراً لنيَّة الطهارة، فعليه أن يُعيد ما غسل بنيَّةِ التبرِّد والتنظّف بعد تجديد النية. والله أعلم.

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

٢٠١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قال الشيخ رضي الله عنه: غسلُ اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سُنَّة، سواءٌ قام من النَّومِ أو لم يَقُم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمِس يده في الإناء حتى يغسلَها، فلو غمس يدَه في الإناء قبل الغَسل ولم يعلم بها نجاسةً يُكرَهُ، ولا يَفسُد الماء عند أكثر أهل العلم. أدخل ٱبن عُمر، والبَراءُ بن عازِب اليَد في الإناء قبل الغَسْل ثم توضأ.

وقال أحمد بن حَنبل: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه لا يَدري أينَ باتتْ يَدُه» والبَيْتوتةُ عمل الليل، لأنه لا يتكشَّف بالنَّهار كتكشُّفه بالليل، فلا يُتَوَهَّمُ وقوعُ يده على موضع النَّجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل.

وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سَواءٌ قام من نوم الليل، أو من نوم النَّهار، وهو قول داود ومحمد بن جَرير، وقالوا: إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يَنْجَسُ الماءُ.

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام قال: «فإنَّه لا يَدري أينَ باتت يَدُه» فعلَّقه بأمر موهوم، وما عُلِّق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أوْلى، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين وُرود النجاسة على الماء القليل، ووُرود الماء على النجاسة، فإذا أُورِدَت النجاسةُ على الماء القليل تُنجّسه، ولا تزول النجاسة، وإذا أورد عليها الماء القليل طهَّرها.

وفيه استحبابُ غَسْلِ النجاسةِ ثلاثاً، لأنَّنا أُمِرْنا بالتثليثِ عند توهُّمِها، فعند تَيَقُّنِها أَوْلى.

وفيه الكِنايةُ عمَّا يُسْتحيى منه إذا حَصَلَ الإِفهامُ بها.

باب
التسمية في الوضوء

٢٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

قال الإمام رضي الله عنه: أكثر أهل العلم على أن التَّسمية مُستحبَّة في الوضوء، رُوي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) وفي سنده مجهولان.

وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وذهب بعض أهلُ العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامداً أعاد، وإن ترك ناسياً، أو متأوِّلاً أجزأهُ.

وذهب أكثر أهـل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحـة الطهارة، والخبـر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوَّله جماعةٌ على النية، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القلْبِ، وهـو أن يَذكُرَ أنه يتوَّضأ لله، وامتثالاً لأمره، يُحكى هـذا المعنى عـن ربيعةَ الرأي، وجعل هذا القائل الاسمَ صلةً في قوله: «لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَليْهِ».

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢٠٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الاستجمار: هو استعمال الجمار، وهي الأحجار في الاستنجاء، ومنه رمي الجمار، وهو رمي الحصَى بِمِنَى.

قوله: «فلْيوتِرْ» قال الخطابي: هو دليل على وجوب الثلاث، لأن معقولاً، أنه لم يُرِد به الوتر الذي هو واحدٌ، لأنه زيادة صفة على الاسم، فلا تحصُل بأقلَّ من واحد، فعلِمَ أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

٢٠٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه مسلم (٢٣٧).

قوله: «ثم لِيَنثِر» في الحديث (٢٠٣) وقوله: «فليَسْتنثِر» يقال: نَثَرَ واسَتنثَر: إذا حرَّك النَّثْرَة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال بعضهم: معنى النَّثر والاستِنثار: الاستنشاق بالماء.

قوله: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليَنثِرْ» في الحديث (٢٠٣) دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار، فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق، ويُقال: نثَرَ ينثِر بكسر الثاء هاهنا، ونثَر السُّكَّر يَنثُر بضم الثاء لا غير.

٢٠٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاريُّ (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

قال الإمام رضي الله عنه: المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغُسْلِ جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ٱبن أبي لَيلى، وٱبن المبارك وإسحاق.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان فـي الغُسل سُنَّتانِ في الوضوء. وهو قولُ الليث بن سعد كما ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥.

وقال أحمد وأبو ثَور: المضمضة سُنَة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما.

٢٠٦ ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ قَالَ: كُنتُ وَافِدَ بَني المُنْتَفِقِ ـ أَوْ في وَفْدِ بَني المُنْتَفِقِ ـ فَأَتَيْنَاهُ ولَمْ نُصَادِفْهُ، وصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأُتِينَا بِقِنَاع فيهِ تَمْرٌ ـ والْقِنَاعُ: ٱلطَّبَقُ ـ وأَمَرتْ لَنَا بِخَزِيْرَةٍ، فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيءٍ؟» قُلنَا: نَعَمْ، فلمْ نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ: «هِيهِ يَا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ انْحَرَفَ إليَّ، وقَالَ: «لا تَحْسِبَنَّ ـ ولَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَها شَاةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي امْرأَةً في لِسَانِها شَيءٌ، يَعني ٱلْبَذاءَ؟ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَهَا صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ فَإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، فَلا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أخرجه أبو داود (١٤٢) والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨ وصحَّحه، وأَقرَّه الذهبيُّ، وهو كما قالا. قوله: «بخزيرة»: هي لحمٌ يقطع قِطَعاً صغيرةً، ثم يُصَبُّ عليه الماء الكثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق.

«تَيْعَر» بفتح فسكون ففتح: تُصَوِّتُ.

«البَهْمَةُ»: ولدُ الضأنُ يُطلق على الذكر والأُنثى.

والظَعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها: الرَّاحِلة التي تظعَنُ، فقيل للمرأة: ظَعينة، إذا كانت تظعَنُ مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الرَّاحلة إذا ظعنَت، فسُمِّيت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطرُ سماءً، إذ كان نزوُله من السماء، وسُمي حافِرُ الدَّابَّة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهَوْدَجُ، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها.

وقوله: «لا تضرِبَنَّ ظعينتَك» ليس على معنى تحريم ضربِهِنَّ عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربَهُنَّ عند خوف النُّشوز، فقال سبحانه وتعالى: ﴿واهْجُرُوهنّ في المَضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النَّهي عن تبريحِ الضرب، كما يُضرب المماليكُ في عادات من يَستَجيزُ ضربهم، وَيستعمِلُ سوءَ المَلَكَةِ فيهم، وتشبيههُ بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذَّمِّ لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم.

وقد ورد النَّهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود. أخرجه مسلم (١٦٥٧).

فأما ضرب الدَّوابِّ فَمُباحٌ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام، فلا تعقِلُ الخطاب، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيرَه بالمِحْجَن،وَنخَس جمل جابر حين أبطأ عليه، فسبَق الركْبَ حتى ما مَلَك رأَسه.

وتخليل أصابع الرِّجْل سُنَّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التَّخليل، فإن انضمَّت الأصابعُ بعضُها إلى بعض بحيثُ لا يصِلُ الماءُ إلى باطنها

إلا بالتخليل، فيجب التَّخليلُ، والأدب أن يُخلِّل بخِنصَرِ يده اليُسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رِجْلِه اليُمنى وَيختِمُ بخنصر رِجله اليسرى.

٢٠٧ ـ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وٱبن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦، والبيهقي ١/ ٧٦.

ورُوي عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأتَ فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ».

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٩) وٱبن ماجه (٤٤٧).

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفِّه، فيَضمُّ أصابعَه، فلا يصل الماء إلى باطنها، كما تتركَّب أصابعُ الرِّجْلِ، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتَّخليل.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ إلا في حق الصائم.

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصلَ الماء إلى جوفِهِ أو دِماغه يفسُد صومُه.

باب
تخليل اللحية

٢٠٨ ـ قَالَ محمد بن إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا ٱلْبابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بن شَقِيق، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عُثمانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

أخرجه الترمذي (٣١) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٢٠٩ ـ عَنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: «هكَذا أَمَرَني رَبّي».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٥).

وقال أبو ثَوْرٍ: يجب تخليلُ اللّحيَةِ، وقال: إن تركَه عامداً أعاد الصلاة، وإن تركَه ناسياً أو متأوِّلاً أجْزَأه، وقال أحمد: إن تركَه ناسياً جاز.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥ : قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: تخليل اللحية ليس بواجبٍ في الوضوءِ، وكذلك قول الشافعيّ رضي الله عنه.

باب

البداءة بالميامن

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ.

أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وقولها: «في شأنه كلِّه»: عامٌّ يُخَصُّ، فإنَّ دُخولَ الخَلاءِ والخُروجَ من المسجدِ يُبْدأُ فيهما باليَسار: وكذلك ما يُشابههما.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا تَوضَّأتم فابدَؤوا بأيامِنِكم».

أخرجه أحمد (٨٦٥٢) وأبو داود (٤١٤١) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوِي عن ابن عمر في دخول المَسجد كان يبدأ برِجْله اليُمنى، وإذا خرج يبدأ برِجله اليُسرى.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليُمنى.

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَدَهُ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلائِهِ، ومَا كانَ مِنْ أَذىً.

أخرجه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» ﷺ: ٢٥٨. قال الإمام النووي فيما نقله صاحب «عون المعبود» ١/ ٥٤: هذه قاعدةٌ مستمرَّةٌ في الشرعِ وهي: أَنَّ ما كان من بابِ التكريمِ والتشريفِ كَلُبْسِ الثوبِ والخُفِّ، ودخولِ المسجدِ، والسواكِ، وتقليمِ الأظفارِ، وقَصِّ الشارِبِ ونَتْفِ الإبطِ، والسلام من الصلاة، وغَسْلِ أعضاءِ الطهارةِ، والخروج من الخَلاءِ، والأكلِ والشُّرْبِ والمصافحةِ واستلام الحجر الأسودِ وغير ذلك ممَّا هو في معناه يُسْتَحَبُّ التيامُنُ فيه. وأما ما كان بِضِدِّهِ كدخولِ الخلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، والامتخاطِ، والاستنجاءِ، وخَلْعِ الثوبِ والخُفِّ فَيُسْتَحَبُّ التياسُرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامةِ اليمين وشَرَفِها.

باب
إطالة الغُرَّةِ

٢١٢ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رَقِيتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ عَلى ظَهْرِ سَطْحِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأ، قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«المُجْمِرُ» بضم الميم وسُكونِ الجيم، وُصِفَ به لأَنَّه كان يُجْمِرُ المسجدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

«الغُرُّ» جَمْعُ أَغَرَّ وهو الأبيض مأخوذٌ من الغُرَّةِ: بياضٌ في جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«مُحَجَّلين» من التحجيل وهو بياضٌ يكونُ في اليدَيْن والرِّجْلَيْن. وذهب بعضُ أَهل العِلْم فيما ذكره الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/٢٦ إلى أَنَّ المقصودَ هو إنارةُ كُلِّ الذاتِ، لا أنَّه مَقْصورٌ على أَعضاءِ الوُضوءِ.

وأَما قوله: فمن استطاع منكم.. إلى آخر الحديث. فليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّما هو مُدْرَجٌ من كلامِ أَبي هريرة رضي الله عنه كما نبَّه عليه المنذري وابن حجر وغيرهما.

٢١٣ ـ عن أبي حازِمٍ قال: «كُنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أباهُرَيْرَةَ مَا هذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يا بَنِي فَرُّوخَ أنتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ، هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هذا الوُضوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»».

أخرجه مسلم (٢٥٠).

وأبو حازِمٍ هذا: سلمان مَولى عَزَّة الأشجعيَّة، وليس هو بأبي حازِمِ المعروف بالذي يقال لَه: سلمةُ بنُ دينارٍ، ويَروي عن سَهْل بن سَعد، ذاك لَمْ يُدرِكْ أبا هريرة.

قوله: «يا بني فرُّوخ» أراد بهم العجم، نَسبَهُم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم.

وقوله: «تبلغ الحِليةُ» يُريد التحجيل من أثر الوضوء، كما جاء في الحديث الأول.

باب
وجوب غسل الرجلين

٢١٤ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قال: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سافرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا ٱلصَّلاةُ صَلاةُ ٱلْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا، فَنَادَانَا بأعلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

قوله: «أَرْهقتْنا الصَّلاةُ» أي: دَنا وَقْتُها، ويُروى: أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ، أي: أخَّرناها.

ومعنى قوله: «وَيل للأعقَابِ مِنْ النَّارِ» أي: لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسألِ القَرية﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العَقِبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِّرَ في غسلها، والعَقِبُ: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشِّراك.

قال الإمام: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وذهبت الشِّيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامْسَحُوا برؤوسكم وأرجُلِكُم﴾ [المائدة: ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذلك الرجل. قلنا: قد قرىء وأرجلَكم بنصب اللام، فيكون عطفاً على قوله: ﴿وأيدِيَكُمْ﴾ ومن قرأ بالخفض، فهو على مجاورة اللفظ، لا على

موافقة الحكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عذابَ يومٍ أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] فالأليم صفة العذاب، وأخذ إعرابَ «اليوم» للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضَبّ خَرِبٍ. فالخَرِبُ نعتٌ للجُحْرِ، وأخذ إعرابَ «الضب» للمجاورة.

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل: إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسَّحَ، ويقال: مسح الله ما بك، أي: غسل عنك وطهرك.

باب
صفة وضوء النبي ﷺ

٢١٥ ـ عَنْ حُمْرانَ مولى عثمان قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦). وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ الكبائرَ والصغائرَ وخَصَّه العلماءُ بالصغائرِ لورودهِ مُقَيَّداً باستثناء الكبائرِ في غير هذه الرواية.

٢١٦ ـ عن عبد خيرٍ، قال: أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّيْنا ٱلظُّهْرَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، قُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا، فَدَعَا بإناءٍ فيهِ مَاءٌ، وطَسْتٍ، قَالَ: وَصَبَّ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا في الإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً

واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وتَمَضْمَضَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ويدَهُ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الماءِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، وَرِجْلَهُ ٱلشِّمالَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ، فَهُوَ هذا.

أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي ١/ ٦٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «وتَمَضْمَضَ من الكَفِّ الذي يأخُذ» أي: الذي يأخُذُ به الماءَ، أي: فَعَلَ كُلاً منهما باليدِ اليُمْنى التي أخَذَ بها الماءَ، وهذا لا يُفيدُ اتِّحادَ الماءِ لهما، ولا مَعْنى لحَمْلِ هذا الكلام على اتحاد الماء. أَفاده السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٦٨.

٢١٧ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ؟ قالَ عَبْدُالله بنُ زيد: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يدِهِ ٱلْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

قال الباجي في «المنتقي» ١/ ٣٤: قوله: «هل تَسْتطيع أَنْ تُرِيَني»: سؤالٌ له: هل حَفِظَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ حِفظاً يُمْكِنُ أن يُرِيَهُ إيَّاه على صِفَتِهِ وجميعِ هيئاتِهِ، ولا يَقْتَصِرُ على ما يُجْزِىءُ من الوُضوءِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: الإفراغُ على اليدين معاً عند ابتداءِ الوضوءِ، وأَنَّ الوضوءَ الواحدَ يكونُ بَعْضُه بمَرَّةٍ، وبَعْضُه بمرَّتين، وبَعْضُه بثلاثٍ.

وفيه: ملاطفةُ الطالبِ للشيخِ في السُّؤالِ.

وفيه: جوازُ الاستعانةِ في إحضارِ الماءِ من غير كراهةٍ، والتعليمُ بالفِعْلِ.

وفيه: أَنَّ الاغترافَ من الماءِ القليلِ للتطهُّرِ لا يَصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً.

وفيه: ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من الحِرْصِ على تَعلُّمِ أَحكامِ الدين.

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ.

أخرجه الترمذي (٢٨) وابن ماجه (٤٠٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «استنشق» الاستنشاق: أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خَياشِيْمِهِ يقال: اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ، إذا شممتَها.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما، فيَغْرِفُ غَرفة، فيتمضمض ويستنشق بها مرة، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك، وهو ظاهر رواية عبدالله بن زيد، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال: يغرف غَرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق بها ثلاثاً.

وروى شَقيقُ بن سَلَمَةَ قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ، وقال: شهدت علياً توضأ ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

باب
مسح الرأس والأذنين

٢١٩ ـ عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذ بن عفراء قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً.

أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) بإِسنادٍ حسن.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك، وسفيان، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سُنَّةٌ بثلاث مياهٍ جُدُدٍ، وهو قول عطاء.

واختلفوا في القدر المفروض من المسح، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يَمْسَحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بما أخرجه مسلم (٢٧٤) من أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عِمامته، والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب.

قال الإمام: ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس، والسُّنَّة خصته بمسح قدر الناصية، ولا يسقُطُ الفرضُ عنه بأقل من قدر الناصية.

والسُّنَّة أن يمسح جميع الرأس، ويبدأ بمقدَّمِ رأسه ويذهب إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم يَرُدُّ إلى مقدَّمِهِ.

وقال وكيع بن الجراح: يبدأ بِمُؤَخَّرِ رأسه، ويأتي إلى مُقَدَّمِهِ، وهو قول بعض أهل الكوفة، والأول أصح في الأثر.

ومسح الأذنين سُنَّة ظاهِرُهُما وباطنهما، يُدير المُسَبِّحَتيْنِ في باطنهما، ويُمِرُّ الإبهَامَيْنِ على ظاهرهما. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطِنِهما بالسَّبَّاحتينِ، وظاهِرِهما بإبهاميه.

أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي ١/ ٧٤ بإسنادٍ صحيحٍ.

واختلف أهل العلم في أنه هل يَأْخُذُ لهما ماءً جديداً؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جُدُد.

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبَعَيْهِ لأذنيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنَّخَعِيّ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزُّهرِي: هما من الوجه يُمسَحانِ معه، وقال الشَّعْبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

وقال حماد: يُغسَل ظَاهِرُهُما وباطنُهما، يروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والنخعي، وقال إسحاق: أَختار أن يَمسَحَ مُقَدمَهُمَا مع وجهه، ومؤخَّرَهما مع رأسه.

باب
الوضوء مرة مرة

٢٢٠ ـ عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

أخرجه البخاري (١٥٧).

باب
الوضوء مرتين مرتين

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري (١٥٨).

باب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٢ ـ عن أبي حَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وقَالَ: هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٤) وأبو داود (١١٦) وغيرهما.

وأبو حَيَّةَ: ٱبنُ قيس الوادِعِيّ الهَمْداني كوفي.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مَرَّة مَرَّة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويُكره أن يزيد على الثلاث.

٢٢٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عَنْ جدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصبَعَيْهِ ٱلسَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هذَا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ ـ».

حديث صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ وابن ماجه (٤٢٢).

قال ابن المبارك: لا آمَنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبتَلىً.

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرّةً مرّةً، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن.

واختلف أهل العلم في وجوب النِّيَّة، فأوجبها كثيرٌ منهم.

واختلفوا في الترتيب، فذهب بعضُهم إلى وُجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو مسحَ برأسه قبل أن يغسل يديه وصلَّى، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّة، فلو عكس وصلى، لا تجب الإعادة، ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال من التَّابعين: سعيدُ بن المُسَيَّب، وعطاء، والنَّخَعِي، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وربيعة، وأصحاب الرأي.

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنَّة، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل وصلى يصِحّ، رُوي عن عبدالله بن عمر أنه بالَ بالسُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهَه ويديه، ثم مَسَح برأسه، ثم دُعِيَ لِجنازة فدخل المسجد فمسح على خُفَّيه، ثم صلَّى عليها.

وعند مالك إذا فُرّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارتُه.

باب

استحباب الوضوء لكل صلاة

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَة﴾ [المائدة: ٦].

وكانَ عَليٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وتَلا هذِهِ الآيَة.

٢٢٤ ـ عن أَنسٍ قال: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

أخرجه البخاري (٢١٤).

٢٢٥ ـ عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان، وزادَ: فقال له عُمر: لقد صنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه؟! فقال: عَمْداً صَنَعْتُه يا عُمر.

وبُرَيْدَة: هو ٱبنُ حُصَيْب الأسْلَمِي نزلَ البصرة، مات بمَروَ في خلافة يزيد بن معاوية، رَوى عنه ابنُه سُليمان.

ورُوي عن عبدالله بن حَنْظَلَةَ بنِ عامر أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كُلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكلِّ صلاة.

أخرجه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) بإسنادٍ حسنٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عَشْرُ حسناتٍ» وإسنادُه ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وغيرهما.

قال الإمام رحمه الله. يجوز الجَمْعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوُّعاً.

أما المُتَيمّمُ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد، لأن ظاهِرَ القرآنِ يدُلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التَّيَمُّم، غير أن الدليل قد قام من طريقِ السُّنَّة على التَّخفيف في الوضوء، فبقي أمر التَّيمُّمِ على ظاهره.

وَمِمَّنْ ذهب إلى إيجاب التَّيمُّمِ لكُلِّ فريضةٍ من الصَّحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول الشَّعبي، والنَّخَعِيِّ، وَقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجَـوَّزَ جماعةٌ الجَمْعَ بين فَريضتين بتيَمُّمٍ واحدٍ، وإليه ذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن البَصْريُّ، والزُّهريُّ، وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

واتفقوا على أنه يجوز أن يُصلِّيَ بتيمُّم واحد مع الفريضة ما شاءَ من النَّوافِل قبلَها وبعدها، وأن يقرأ القُرآن إن كان جُنُباً، وإنْ كانت حائِضاً، فَطَهُرَتْ، فلم تَجِدِ الماء، تيمَّمت وصَلَّت، وجاز للزَّوج غِشيانُها.

ويستحبُّ الوضوءُ عند الغضب لما أخرج أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٢٧٨٤) في الأدب، عن عطية بن عروة السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفي سنده عروة بن محمد السعدي، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، وبقية رجاله ثقات.

وقال النَّخعِي: يُستحبُّ من الغِيبة.

باب
المسح على الخفين

٢٢٦ ـ عن المُغيرَة بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٣) و (٢٠٥) ومسلم (٢٧٤).

٢٢٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى المَشَاوِذِ وٱلتَّسَاخِينِ.

وقال أبو عُبيد: وسمعت يحيى بن سعيد القطان يُحدِّث عن ثَور بن يزيد، عن راشد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ مثلَه إلا أنه قال: على العصائِب والتَّساخين.

قال أبو عُبيد: التَّساخين: الخِفاف، والمَشاوِذ: العمائِم، واحدها: مِشْوَذ، والعصائِب: العمائِم.

قال الإمام رحمه الله: سُمِّيَت بذلك، لأن الرَّأس يُعَصَّبُ بها، وقيل: أصل التَّساخين: كلُّ ما يُسخِّن القَدَمَ من خُفٍّ وجورَبٍ ونحوه.

٢٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم ٱلْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى ٱلْعَصَائِبِ وٱلتَّسَاخِينِ.

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في جواز المسح على العِمامة، فأجازَه بعضُهم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، رُوي عن أنسٍ أنه مَسَحَ على قلنسُوَتِه.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمن بعدَهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمْسَحْ شَيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شُعبة: إن فرض المسح إنما سقطَ عنه بمسح الناصِية.

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غيرُ واجب، ومَن جَوَّز المَسح على العِمامة إنما يُجوِّز إذا تعمَّم بها على كمال الطهارة، كالمَسح على الخف، واشترط بعضُهم مع ذلك التَّلَحِّي، وقال: لأن العِمامة إنما تتماسك إذا جَعَلَ شيئاً منها تحت ذقنِه، فيكون كالخُفِّ، فإن لم يفعل، فيكون كما لو تلفَّف بجِلدٍ من غير خَرْزٍ.

أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فَمن بعدَهم، يرويه عن رسول الله ﷺ: عمر، وعليٌّ، وحُذيفة، والمغيرة بن شُعبة، وأبو أيوب، وسَلمان، وبُرَيدة وعمرو بن أميَّة، وأنس، وسَهْل بن سعد، وَيعْلى بن مُرَّة، وعُبادة بن الصَّامت، وجرير بن عبدالله، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وبلال وغيرهم.

٢٢٩ ـ عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعمْ، فَنزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ،فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِما.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤).

٢٣٠ ـ عن عباد بن زياد، أن عُروة بن المغيرة بن شُعْبة أخبره، أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخبره أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ

المُغِيْرَةُ: فتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ ٱلْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ المُغِيْرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ ٱلنَّاسَ قدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمن بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ ٱلْنَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وصَلَّى مَعَ ٱلنَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ المُسْلِمِينَ، وأكْثَروا ٱلتَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمُ أَنْ صَلَّوا ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

أخرجه مسلم (٢٧٤).

«الإِدَاوَةُ»: المِطْهَرَةُ بكسرالميم.

«أُهريقُ»: أَصبُّ.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء.

وقوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» معناه ما صرح به في حديث آخر، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّينِ وَهُما طاهِرتَانِ». أخرجه أبو داود (١٥١).

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخل، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزِعَهُ فيلبَسَهُ ثانياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوزه جماعة، وهُو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم أتمها بعد ما سَلَّمَ، ولا سجود عليه للسَّهوِ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، وابن عمر، وابن الزُّبير، أن مَن أدرك الفَرَدَ من الصلاة عليه سجدتا السَّهو.

واختلفوا في جَواز المسح على الجَوْربَين، فأجازه جماعةٌ، إذا كانا ثخينَينِ لا يَشِفَّانِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا مُنْعَلَين يمكن متابعةُ المشي عليهما.

ورُوي عن عُمر، وعلي، وابن عباس، والبَراء بن عازِب، وأنَس، وأبي أُمامَة، وسَهْل بن سَعْد المسحُ على الجَوربَين، ولم يُجوِّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام: وشرطُ الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه أن يَستُرَ الرِّجلين مع الكعبين، فإن تَخرَّق منه شيء في محاذاة المَغْسولِ بحيث ظهر منه شيء من الرِّجل أو اللِّفَافَة، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جَوازه وإن تفاحَشَ الخَرْق ما دام يثبت في الرِّجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقلَّ من قَدْرِ ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لَبِسَ فوق الخُفِّ خُفّاً آخر، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسح عليه، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يُجَوِّز بعضُهم، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه.

باب
التوقيت في المسح

٢٣١ ـ عن عبدالرحْمن بن أبي بَكرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده حسن، وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ٧١ والبيهقي ١/ ٢٨١.

وتُوُهِّم أن قوله: «إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيْه أن يمسَح عليهما» من كلام الشافعي، وليس كذلك، بل هو في الحديث، ورواه المُزَنيُّ عن الشافعي بالصَّواب.

٢٣٢ ـ عن شُرَيْح بن هانِيء الحارِثي، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيْمُ يَوْماً ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثاً.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨) وغيرهما.

قال الإمام رضي الله عنه: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدَهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث، وهو قول علي، وابن

مسعود، وٱبن عباس، وإليه ذهب من التابعينَ عطاء، وشُرَيح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وٱبن المبارك، والثَّوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وابتداء المدة من أول حدَثٍ يُحدِثُه بعد لُبْس الخُفِّ عند أكثرهم، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المدة من وقت المسح.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يَمْسَحَ ما لم يَلزَمْهُ الغُسْلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما رُوي عن خُزَيمَة بن ثابت، عن النبي ﷺ «المَسْحُ على الخفَّين لِلمُسافِر ثلاثةُ أيام وللمُقيم يومٌ» قال: ولو استَزَدْنَاه لزادَنا. أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وٱبن ماجه رقم (٥٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عند ٱبن ماجه: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٥، ١٧٦، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة.

والعامَّة على التوقيت، وقوله: «لو استَزدنا لزادنا» ظنٌّ منه لا يجوز ترك اليَقين به.

وإذا انقضَت مدة المسح، أو نَزَع الخُفَّ في أثناء المدة، أو تخرَّق شيءٌ من خُفِّه في محَلِّ الغَسْل بحيث ظَهر بعض رجِله، يجب عليه غسل الرِّجلَين، وهل يجب عليه استئناف الوضوء؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العِلم إلى أنه لا يجب ذلك، وهو قول الثَّوري، وأصحاب الرأي، وأَصَحُّ قوْلي الشافعي.

وأوجَب قومٌ استئنافَ الوضوء، وهو قول ٱبن أبي لَيْلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأعمَش عن إبراهيم: إنه مَسَحَ على خُفَّيه، ثم خلعهما وصلى.

ومَسْحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ، ومسحُ أسفلهِ سُنَّةٌ عند بعض أهل العِلم، لما رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفلَه. أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧). والحديث مُرسَلٌ، لأنه يَرويه ثَوْرُ بن يَزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة، عن المُغيرة، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء قال أبو عيسى: سألتُ أبا زُرعَة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسَعْدٌ، وبه قال الزُّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد ردَّ هذه العِلَّةَ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/ ١٦٢.

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسَح أسفل الخف، وهو قول الشعبي، والنَّخَعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، رُوي عن عُروة بن الزُّبَير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسَح على الخُفَّينِ على ظاهِرهما.

أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وحسَّنه وهو كما قال.

٢٣٣ ـ عن عبد خير، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَولَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني ١/ ٧٥ وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٠.

باب

ما يوجب الغسل

قالَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ الإمامُ الجصَّاصُ في«أحكام القرآن»٢ ـ ٣٦٤: الجنابة اسمٌ شرعيٌ يُفيدُ لزومَ اجتنابِ الصَّلاةِ وقراءةِ القرآن ومسِّ المصحفِ

ودخولِ المسجدِ إلاَّ بعدَ الاغتسالِ، فمن كان مأموراً باجتنابِ ما ذَكرْنا من الأمورِ، موقوفَ الحُكْمِ على الاغتسالِ؛ فهو جُنُبٌ، وذلك إنَّما يكونُ بالإنزالِ على وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ، أو الإيلاج في أحدِ السَّبيلَيْن من الإنسان، ويستوي فيه الفاعلُ والمفعولُ به.

والجُنُب: اسمٌ يُطْلَقُ على الواحدِ وعلى الجماعةِ وذلك لأنَّه مَصْدَرٌ كما تقولُ رجلٌ عَدْلٌ وقَوْمٌ عَدْلٌ.

٢٣٤ ـ عَن عائِشَةَ قَالتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربَعِ، ثُمَّ أَلزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٠٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وله طريقٌ أُخرى عند أحمد (٢٤٩١٤)، وأبي داود (٢١٦) بنحوِه.

٢٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قوله: «بينَ شُعَبِها الأربَع» قيل: أراد بها الفَخذِين والأسْكَتَيْنِ وهما عُرْفا الفَرْج، وقيل: المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ.

وقال ابن الأعرابي: الجَهْدُ من أسماء النِّكاح.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»١ ـ ١٤٢: والأقربُ عندي أن يكونَ المراد: اليَدَيْن والرِّجْلين، أو الرِّجْلَيْن والفَخِذَين، ويكون الجماعُ مَكْنِيّاً عنه بذلك، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنه أقْرَبُ إلى الحقيقةِ، إذ هو حقيقةٌ في الجلوسِ بينهما، وأمَّا إذا حُمِل على نواحي الفَرْجِ فلا جلوسَ بينها حَقيقَةً.

٢٣٦ ـ عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَن التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣١، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٥٥).

الخِتانُ: موضع القطع من ذَكَرِ الغلامِ، ونَواةِ الجاريةِ، وقيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم: أَنَّ مَنْ جامَعَ امرأته، فَغَيَّبَ الحَشَفَةَ، وجب الغسلُ عليهما وإن لم يُنزِلْ، وهو قولُ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

وكان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلامِ أن مَنْ جَامَعَ فأكسَلَ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، قالَ زيد بن خالد: سألتُ عثمان: أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ، ويغسل ذَكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ فسألتُ علياً وطلحة والزبير، فأمروه بذلك، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل.

وروى الزهري عن سهل بن سَعدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ، قال: الماءُ من الماءِ، شيءٌ في أوّلِ الإسلام، ثُمَّ تُرِكَ ذلك بعدُ، وأُمِروا بالغُسلِ إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والترمذي (١١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ووقفه بعضُهم على سَهْل بن سَعْدٍ.

وممن بقي على المذهب الأول في أنَّ الإكسالِ لا يُوجبُ الاغتسَالَ سَعْدُ بنُ أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخُدرِي، ورافعُ بن خَديْج، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعْمَش.

والمرادُ من التقاء الختانين: هو تغييبُ الحَشَفَةِ، ويتعلق به جميع أحكام الجِماعِ من وجوبِ الغُسلِ، ولزومِ المهر، ولزومِ الحدِّ في الزنى وغيرها من الأحكامِ. أما لو مَسَّ الختان الختانَ من غير إيلاجٍ فلا غُسْلَ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٨٨: فأما المَجْمَعُ الذي جمع عُمرُ فيه المهاجرين والأنصار ورَجَعَ فيه أعيانُ مَنْ كان سمعَ من النبيِّ ﷺ الرخصة، فإنَّهم لم يرجعوا إلاّ لأمرٍ ظهرَ لهم في ذلك الجمع وبَعْدَهُ، وعلِموه وتيقَّنوه وإن كانت تفاصيلُه لم تُنْقَل إلينا، واستقرَّ من حينئذٍ العَمَلُ على الغُسلِ من التقاءِ الخِتانَين، ولم يَصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ بعد ذلك إظهارُ الفُتيا بخلافه، فوجب اتباعُ سبيلِ المؤمنين، والأَخذُ بما جَمَعَ عليه الأَمَّةَ أميرُ المؤمنين، والرجوعُ إلى مَنْ رَجَعَتْ إليه الصحابةُ في العلم بهذه المسألة وهي أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمُخالف يُشَغِّبُ بِذِكرِ الأحاديث التي رجع عنها رواتُها ويقول: هي صحيحةُ الأسانيد، وربما يقول: هي أصحُّ إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كَرِهَ طوائفُ من العلماءِ ذِكْرَ مِثْلِ هذه الأحاديث والتحديثَ بها، لأنها تورث الشُّبهَة في نُفوسِ كثيرٍ من الناسِ.. ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يُخَرِّج مالك في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديثِ وهي بأسانيدَ حجازيةٍ على شَرْطِهِ.

فهذه المسائلُ قد كُفيَ المسلمُ أمرَها، ولم يَبْقَ فيها إلاَ اتِّباعُ ما جمع عليه الخُلفاءُ الراشدون أولي العِلمِ والكمالِ دون الاشتغالِ فيها بالبحثِ والجدالِ وكثرةِ القيل والقال، وانظر «شرح معاني الآثار» ١٠ - ١٢٢، و«عارضة الأحوذي» ١/ ١٦٩ - ١٧٠، و«القبس في شرح الموطأ» ١/ ١٦٩.

٢٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ امْرأَةُ أَبي طَلْحَةَ الأنصَارِيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ

اللهَ لا يَسْتَحيي من الحَقِّ، هَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذا رَأتِ الماءَ».

أخرجه مالك ١/ ٥١، والبخاري (٢٨٢).

وفي الحديثِ: ما كان عليه نساءُ الصحابةِ رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ العِلم النافع، وأنَّ هذا ممَّا لا يُنافي الحياءَ والفضيلةَ. وفي قولها: «إنَّ الله لا يَسْتَحيي من الحقِّ»: تمهيدٌ لبَسْطِ عُذْرِها في ذِكْرِها ما يَسْتَحيي النساءُ من ذِكرِهِ. و«الاحتلامُ»: هو ما يراه النائمُ ويَصْحَبه إنزالُ الماءِ.

وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بإنزالِ المرأةِ الماءَ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٨: ويكون الدليلُ على وجوبه على الرجل قوله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» أخرجه ابن حبان (١١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ وفيه تمام تخريجه.

٢٣٨ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَألتْ أمُّ سُلَيْم رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إذا احْتَلَمَتِ المَرْأةُ أتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «إذا رَأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، وهَلْ تَحْتَلِمُ المَرأةُ؟ قال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قال الإمام: غُسْلُ الجنابةِ وجوبُه بأحَدِ الأمرين: إما بإدخالِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو بخروج الماء الدافقِ من الرجل أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بَلَلاً، فلا غُسلَ عليه، وإن وَجَدَ بللاً، ولم يتيقنْ أنه الماء الدافق، فذهب قومٌ من التابعين إلى وجوب الغُسْلِ، منهم عطاء والشَّعْبيُّ، والنَّخعي وأحمد، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا غُسْلَ عليه حتى يتيقنَ أنه بللُ الماءِ الدافقِ. وانظر «القواعد» لابن رجب الحنبلي: ٢٠.

وموجباتُ الغُسلِ أربعة: اثنانِ يشتركُ فيهما الرجالُ والنساءُ: الجنابة والموتُ واثنان يختصان بالنساءِ، وهما النّفاس وَالحَيضُ.

باب
كيفية الغسل

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاث غَرَفَاتٍ بيَديْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّه.

أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتملُ أن يكون بمعنى شَرَعَ في الفِعْلِ.

قولها: «ثم توضأ كما يَتوضأُ للصلاةِ»: يقتضي استحبابَ تقديم الغَسْلِ لأعضاءِ الوضوءِ في ابتداءِ الغُسْلِ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٠: يَقَعُ البَحْثُ في أنَّ هذا الغَسْلَ لأعضاءِ الوضوءِ: هل هو وضوءٌ حقيقةً؟ فيُكتفى به عن غَسْلِ هذه الأعضاءِ للجنابة، فإنَّ مُوجبَ الطهارتين بالنسبةِ إلى هذه الأعضاءِ واحدٌ. أو يقال: إنَّ غَسْلَ هذه الأعضاءِ إنَّما هو عن الجنابة، وإنَّما قُدِّمت على بقيةِ الجَسَدِ تكريماً لها و تشريفاً.

قولها: «فيُخَلِّل بها أُصولَ شَعْرِهِ»: التخليل: إدخالُ الأصابع فيما بين أجزاءِ الشَّعر.وهل يُنْقَلُ الماءُ أم يُكتفى بإدخالِ الأصابعِ مبلولةً بغير نَقْلِ الماءِ، الراجح الأوَّلُ، لما روى النسائي ١/ ١٣٥ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، أي: يسقيه الماءَ.

ويُروى عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ مرات، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر. الضَّفْر: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء: مصدر ضَفَرَ كضَرَبَ، يقال: ضَفَرَ الشَّعَر ضَفْراً: إذا نسجه، والمرادُ به هنا اسمُ المفعول، أي: الذوائب المضفورة، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦، وأبو داود (٢٤١) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤) وفيه صدقة بن سعيد، وهو مستور، والراوي عنه، وهو جُمَيْع بن عمير التَّيْميُّ صدوق يخطىء، والحديث معارض بما روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٠) وغيره من حديث أم سَلَمةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما يكفيكِ أن تَحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء».

٢٤٠ ـ عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بثَوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأرضَ، فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلى رَأسِه، فَأَفاضَ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ ثَوْباً، فلم يأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). وقد استدلَّ أهلُ العِلْمِ بهذا الحديث على جوازِ نَفْضِ ماءِ الغُسْلِ والوضوءِ. وفي «مشارق الأنوار» ٢١/٢ للقاضي عياض: وجعل يَنْفُضُ بيده، أي: يمسحُ وجْهَهُ ويُزيلُ عنه الماء.

في الحديث: «ثم صَبَّ بيَمينه على شِمالِه» أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناءُ واسعاً وضعه عن يمينه، ثم أَخَذَ الماءَ منه بِيُمْنَاهُ، وجعلَ على يُسْراهُ، وإن كان ضيقَ الرأس، وضعه عن يساره، وصبَّ منه الماءَ على يمينه.

قال الإمامُ: الوضوءُ في الغُسلِ سُنةٌ، فلو انغمسَ جُنُبٌ في الماءِ فوصلَ الماءُ إلى جميع بدنه ونوى، صَحَّ غُسْلُه وإن لم يُفرِدْ أعضاءَ الوضوء بالغُسلِ، ولا دَلَكَ أعضاءَه بيده، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم. وقال مالك: لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يَدَهُ على جسده، وليس في الحديث ذِكرُ إمرارِ اليد.

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عَبد الله بن عمر كان يغتسلُ، ثُمَّ يتوضأ، فقلتُ له: يا أبَهْ أما يَجزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ بإسنادٍ صحيح.

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِن الجَنَابةِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) وغيرهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

وفي حديث ميمونة دليلٌ على أنَّ الأَوْلى بأن لا يُنَشِّفَ أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب. قلنا: هذا لا حُجَّةَ فيه لأنَّه واقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلَّق بكراهة التنشيف.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى كراهيةِ المنديلِ بعدَ الطهارةِ، منهم سعيد بن المسيب، والزهري.

قال الزهري: إنما كره، لأن الوضوء يُوْزَنُ، وردَّه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٧٧ بقوله: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

ورَخَّصَ فيه الحسن، وابن سيرين، والثوريُّ وأحمدُ، ومالك، لما روي عن عائشة قالت: كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ ينشِّفُ بها بعد الوضوء، وإسناده ضعيف. رواه الترمذي (٥٣) وقال: لا يَصِحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيء.

وروي عن معاذ بن جبل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه، وإسناده أيضاً ضعيف فيه رِشدينُ بنُ سعدٍ، وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفَّفُ بالخِرْقةِ.

وقال إبراهيم: كان لعلقمةَ خِرْقةٌ بيضاءُ يَمسَحُ بها وجهَه إذا توضأ.

وروي عن ابنِ عباس قال: لا بأسَ به في الغُسلِ، ويكره في الوضوءِ، لما روي عن قيس بن سعد قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفَةٍ ورْسِيَةٍ فيُجَفِّفُ بها. أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥) وإسناده صحيح.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٧٠: والصحيح جوازُ التنشُّفِ بعد الوضوءِ. واحتجَّ له بما ذكرناه، وإليه ذهب ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥.

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ، فَيَبْدَأ بِشقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيسَرِ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ الابتداءِ بالميامِنِ في التطهُّرِ، والاكتفاءِ بثلاث غَرْفات في الغُسْلِ.

باب
نقض الضفائر

٢٤٣ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَألتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي، أفَأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّما يَكفِيكِ أنْ تَحثِينَ عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» أوْ قَالَ: «فَإذا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

هو في «مسند الشافعي» ١/ ٣٧ «تحثي» بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة، وهو الجادة، وكذلك هو في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية انظر«مغني اللبيب»: ٤٦.

قولها: «أشدُّ ضَفْرَ رأسي» أي: أُحكم نَسْجَ شَعْري، والضَّفْرُ: جَعْلُ الشَّعرِ ضفائرَ جمع ضَفيرةٍ، وهي الخَصْلَة من الشعر المنسوجِ بَعضُه على بَعضٍ.

«الحَثَيَاتُ» جمع حَثْيةٍ، وهي الغَرْفةُ باليَدِ.«نَقْضُ الشَّعرِ»: حَلُّه.

قال الإمامُ: العَمل على هذا عند عامَّة أهل العلم أنَّ نقض الضفائر لا يجبُ في الغُسلِ إذا كان يتخلَّلها الماء، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء، فيجب النَّقضُ، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ فاغِسلوا الشَّعَر وأنقُوا البَشَرَ» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) بإسنادٍ ضعيف.

وذهب إبرهيم النَّخَعِي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلِّ حالٍ.

وقال ابنُ المَلِكِ من الحنفية: قوله: «ثلاث حَثَيات» ليس المرادُ منه الحَصْرَ في ثلاثٍ، بل إيصال الماءِ إلى أُصولِ الشعرِ، فإن وَصَلَ مرَّةً بِمَرَّةٍ فالثلاثُ سُنَّةٌ، وإلاّ فالزيادة واجبةٌ حتى يَصِلَ إليها.

باب
غسل الحيض

٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَن الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَبَذْتُها، وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.يعني الفَرْجَ.

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف، أو القُطنِ أو غيره، أُخذت من: فَرَصْتُ الشيءَ، أي: قطعتُه، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضَّة: مِفراصٌ، ومعناه: فِرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ.

ويُروى «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك، فتَتَبَّعُ بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجِد مِسْكاً فطيباً آخر.

وقال القُتَيبيُّ: مُمسَّكةً، أي: محتَمَلَةً يقول: تحتَمِلينها معكِ تُعالجين بها قُبُلَكِ، تقولُ العربُ: مَسَّكْتُ كذا، بمعنى: أمسكتُ وتَمسَّكْتُ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْك، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجدون المِسْكَ، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرِّواية «فِرصة من مَسْكٍ» بفتح الميم، أي من جِلْدٍ عليه صوف.

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحدَانَا إذا تَطَهَّرَتْ عَنِ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا ومَاءَهَا، فتوضَّأُ وتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَ شَعَرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها، فَتَطَهَّرُ بِهَا» قَالتْ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذي يَكْنِي عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: تَتَبَّعي آثارَ الدَّمِ.

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤).

واعلم أنَّ لِغُسلِ الجنابةِ صِفَتَيْن: صِفةَ إجزاءٍ وصِفَةَ كمالٍ. والغُسْلُ الكامل أن يأتي فيه بعشرةِ أشياء كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٧٠: النيَّةُ، والتسمية، وغَسْلُ يَدَيْهِ ثلاثاً، وغسلُ ما به من أذىً، والوضوءُ، وأن يَحْثِيَ على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بها أُصُولَ الشعرِ، ويُفيضَ الماءَ على سائرِ جسدِه، ويَبدأ بِشِقِّه الأيمن، ويَدلُكَ بَدَنَهُ بيدِهِ، وينتقلَ من موضعِ غُسْلِهِ فَيَغْسِلَ قدمَيْهِ. ويُسْتَحَبُّ أَن يُخَلِّلَ أصولَ شَعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ بماءٍ قَبْلَ إفاضَتِهِ عليه.

وأما غُسْلُ الإجزاء فهو قَولُ الخِرقيِّ في «مختصره»: وإن غَسَلَ مرَّةً وعمَّ بالماءِ رأسَه وجَسَدَهُ ولم يَتَوَضأْ أجزأهُ بعد أن يَتَمَضْمَضَ ويستنشق ويَنوي به الغُسْلَ والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، يعني أنَّه ترك الأفضَلَ والأَوْلى.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرصِ نساءِ الصحابةِ على تعلُّم أمورِ دينهنَّ وما يُعينهنَّ عُلى بلوغ رِضْوانَ الله تعالى، وهو الأمرُ الذي وَقَعَ الإخلالُ به في زماننا هذا، فكان يكونُ أمراً حسناً لو بُعِثَت هذه الروحُ النبيلةُ في صفوفِ النساءِ، فإنَّ نهضةَ الإسلام تحتاجُ إلى تضافرِ الجهودِ وإلى تعلُّم أمور الدينِ، وقد خَاطَبَ الله تعالى الرجالَ والنساءَ بالتكاليف الشرعية، وليس هناك من فَرْقٍ إلا بمقدارِ ما في طبيعة كُلٍّ منهما من الخصوصيةِ، أما أن تُهْمَلَ المرأةُ وتُنَحَّى جانباً فهذا لا يليقُ بالمرأةِ

أبداً، وحرِيٌّ بها أن ترفَعَ رأسَها لطلب العِلمِ الذي يعينها على أداءِ واجبها على أكملِ وجهٍ.

ودلَّ الحديثُ أيضاً على ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من الحياءِ والخُلُقِ الرفيعِ.

باب
غسل الرجل مع المرأة

٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ بَيني وبينَهُ، فَيُبَادِرُني، فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وهُمَا جُنُبَانِ.

أخرجه مسلم (٣٢١).

قولها: «وهما جُنُبان» هو تثنيةُ جُنُبٍ، والأفصَحُ لزومُهُ حالةً واحدةً للمفردِ وغيرِه وبه نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦].

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

والقَدَحُ والفَرَقُ من الأواني التي كانت تُستَخدَمُ في الاغتسالِ ونَحْوِهِ، والفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ بالمدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ مقدارُ مِلءِ الكَفين حين يمدُّ الرجلُ يَدَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عُمدة الأحكام» ١/ ١٣٢: وقد أُخِذَ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ

بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ؛ فإنهما إذا اعتقبا اغترافَ الماءِ كان اغترافُ الرجل في بَعضِ الاغترافات متأخِّراً عن اغترافِ المرأةِ فيكون تطهُّراً بفَضْلها.

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إناءٍ، فَوَضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذلكَ الإناءِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأيتُ المَاءَ ينْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ، فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

قوله: «من عند آخرهم» قال الكرماني: «حتى» للتدريج و«من» للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ المواساةِ عند الضرورةِ، وأنَّ اغتراف المتوضِّىء من الماء القليل لا يُصَيِّرُ الماءَ مُسْتَعْمَلاً. واستدلَّ به الإمامُ الشافعيُّ على أنَّ الأمرَ بغسل اليَدِ قَبلَ إدخالها الإناءَ أمرُ ندبٍ لا حَتْمٍ.

وفي الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ. قال القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٤٠٥: ومِثْلُ هذا في هذه المواطنِ الحَفِلَةِ والجموع الكثيرةِ لا تتطرَّقُ التُّهمَةُ إلى المتحدِّثِ به؛ لأنَّهم كانوا أسْرَعَ شيء إلى تكذيبه لما جُبلَتْ عليه النفوسُ من ذلك، ولأنَّهم كانوا ممَّن لا يسكتُ على باطلٍ، فهؤلاءِ قَدْ رَوَوا هذا، وأشاعوه، ونسبوا حُضورَ الجمَّاءِ الغفير له، ولم يُنكِرْ أحدٌ من الناسِ ما حدَّثوا به عنهم أنَّهم فعلوا وشاهدوه، فصار كتصديقِ جميعهم له.

٢٤٩ ـ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أصَابِعَه فِيهِ، قَالَ أنسٌ: فَجَعَلتُ أَنْظُرُ إلى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، قَالَ أنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

الرَّحْراح: الواسعُ الصَّحْنِ، القريبُ القَعْر.

٢٥٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتوَضَّؤونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً.

أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ١/ ٥٧.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُستفادُ منه أنَّ الصحابيَّ إذا أضافَ الفِعْلَ إلى زمانِ الرسول ﷺ يكون حكمُه الرَّفْعَ.

قوله: «جميعاً»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»١ ـ ٤٠٠: ظاهره أنَّهم كانوا يتناولون الماءَ في حالةٍ واحدةٍ. واستبعده جماعةٌ من أهلِ العلمِ لإفضائه إلى الاختلاطِ، وتوجيهُهُ أنَّه لا مانع من الاجتماع قَبْلَ نزولِ الحجابِ، وأمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بالزوجاتِ والمحارِم.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ.

* فائدة: يحسنُ الإشارةُ هُنا إلى أنَّ بَعْضَ أصحاب الهوى والإرجافِ يُحاولُ الطَّعنَ في كمالِ هذه الشريعةِ من خلال بَعْضِ النصوصِ التي يُوجد فيها بَعْضُ التفريقِ بين الرجلِ والمرأةِ، فيتَّخذون ذلك ذَريعةً لإثارةِ الشُّبُهاتِ حول مكانةِ المرأةِ في الإسلام، وأنَّ النظرةَ إليها نظرةٌ دونيةٌ، وهذا أمْرٌ لا يصحُّ على التحقيقِ لِمن أوتي بصيرةً وفَهْماً، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ التمايزَ بين الجنسين هو

بمقدار ما في طبيعتيهما من فروقٍ ليس غير، وأمَّا أن يكونَ في الإسلام نظرةُ إزدراءٍ للمرأةِ وتنقيصٌ لكرامتِها، فهذا ما لا يظهر إلاّ لأصحابِ النظرةِ العَجلى، وأمَّا الذين سَبَروا الشريعةَ، وأشرفوا على مداركها الدقيقة، ومقاصدها العامَّةِ، فإنَّ الأمرَ عندهم بخلاف ذلك.

باب
الوضوء بفضل المرأة

٢٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنها، فَقُلْتُ: إني قَدْ اغْتَسَلتُ مِنْها، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، وقَالَ: «إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبراني ٢٣ ـ (١٠٣٠) و٢٤ ـ (٣٦).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أنه يجوز استعمالُ فضلِ طَهور المرأةِ للرِّجال والنِّساءِ جميعاً، وكرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْل طَهور المرأة، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاق، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحكم بن عمرو الغِفاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأةِ. رواه الطيالسي ١/ ٤٢، وأحمد (٢٠٦٥٥) وغيرهما، وصحَّحه ابن حبان (١٢٦٠) وهو كما قال.

وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النهيَ عن فضل طهور المرأة الجُنُبِ أو الحَائِض، والأكثرون على جَوازِه، ولم يُصحِّح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عمرو، وإن ثبتَ، فَمَنسُوخٌ.

ونقل الميمونيُّ عبدُ الملك بن عبد الحميد عن الإمام أحمد أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مَنْع التطهُّرِ بِفَضْلِ المرأةِ وفي جوازِ ذلك مضطربةٌ.

وفي كتاب «التمام» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفرَّاء ١/ ١٢٥: اختلفت الروايةُ في صفةِ خُلُوِّ المرأةِ بالماءِ على روايتين: إحداهُما: أنَّ لا يُشاهِدَها تَتَوَضَّأُ أو تَغْتَسِلُ، فإنْ شاهَدَها جازَ، سواءٌ شاركها أو لم يُشارِكْها، لِما رَوت ميمونة، وذكر الحديث، فظاهر هذا أنَّه لم يُشارِكها، وقد توضَّأَ منه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ: صفتها أن لا يُشارِكها في الوضوء من الإناءِ، سواءٌ شاهَدَها تتوضَّأُ منه أو لم يُشاهِدها، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهَّرَ الرجلُ بِفَضْلِ وضوءِ المرأةِ، وهذا عامٌّ يُحملُ على عُمومِهِ إلاّ أن يقومَ دليلٌ على تخصيصه، ودليلُ التخصيص ها هُنا حديث عائشة مرَّ برقم (٢٤٧)، فكان ذلك بمشاركةِ النبيِّ ﷺ لها في الوضوء مُخَصِّصاً ذلك به، وبقي ما عَداه على إطلاقه.

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٥٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُريرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

أخرجه البخاري (٢٨٣).

قوله: «إنَّ المسلمَ لا ينجسُ»: تمسَّك بمفهومه بعضُ أهلِ الظاهرِ، وهو ابن حَزْم في «المحلّى» ١/ ١٢٩ فذهب إلى أنَّ الكافِرَ نَجِسُ العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وردَّه الجمهور بأنَّ المرادَ أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبةَ النجاسةِ، بخلافِ المشرك فإنَّه لا يتحفَّظُ عن النجاسةِ، وأمَّا الآيةُ فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ والاستقذارُ، واحتجُّوا بأنَّ الله تعالى أباح نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ومع ذلك فلم يجبْ على زَوْجِها من الغُسل إلاّ

مِثْلُ ما يجبُ عليه من غُسْلِ المسلمةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الحيَّ الآدميَّ ليس بنجسِ العين إذْ لا فَرْقَ بين الرجال والنساءِ. وقد تعنَّت ابن حَزْمٍ في الردِّ على الجمهور على ما هو معروفٌ من مَذْهَبِه.

وفي الحديثِ: استحبابُ الطهارةِ عند مُلابسةِ الأُمورِ المعظَّمةِ، واستحبابُ احترامِ أهْلِ الفَضْل وتوقيرِهم ومصاحبتِهم على أكْمل الهيئات.

وفيه استحبابُ استئذان التابعِ للمتبوعِ إذا أراد أن يفارقَه لقوله: أين كُنْتَ؟.

وفيه استحبابُ التنبيه على الصوابِ وإن لم يُسْألْ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّه لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَلَما جَاءَ، قَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، وكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنا جُنُبٌ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله المُؤمِنُ لا يَنْجَسُ».

أخرجه مسلم (٣٧١).

قوله: «فانسَلَّ»: الانسلالُ: هو الذهابُ بخُفْيَةٍ.

وفي حاشية «صحيح مسلم» ١/ ١٩٤: وقال ابن المَلِك: وهذا ـ يعني الحُكْمَ ـ غير مختصٍّ بالمؤمن بل الكافرُ كذلك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾ فالنجاسةُ في اعتقاداتِهم لافي أصل خِلقتِهم، وما روي عن ابنِ عباس من أنَّ أعيانهم نجِسةٌ كالخنزير، وعن الحسن: مَنْ صافحهم فليتوضأ، فمحمولٌ على المبالغةِ في التبعُّدِ عنهم والاحترازِ منهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ تأخير الاغتسالِ للجنبِ، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهلِ العلمِ، واتفقوا على طهارةِ عَرَقِ الجنب والحائضِ.

٢٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بي قَبْلَ أنْ أَغْتَسِلَ.

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي (١٢٣) وقال: هذا حديث ليس بإسنادِه بأسٌ! وهو قول أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنَّ الرجلَ إذا اغتسل، فلا بأس أن يَسْتَدْفىءَ بامرأته، وينامَ معها قبل أن تغتسل المرأةُ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكانَ ابن عمر يَعْرَقُ في الثوبِ وهو جنب، ثُمَّ يصلي فيه، وكذلك عَرَقُ الحائض طاهرٌ عند أهلِ العلمِ.

وقال ابن عباس: أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ، يريد: الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجُنُبِ، ولا الثوب إذا لبسه الجُنُبُ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجُنُبُ، ولا الماءُ ينجسُ إذا غَمسَ الجُنُبُ فيه يَدَه.

وقال عطاء: يحتجِمُ الجُنُبُ، ويقلِّم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

باب
الجُنُبِ إذا أراد النومَ أو العَوْدَ أو الأَكْلَ تَوَضَّأَ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه مالك ١/ ٦٧، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

٢٥٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

اختلفَ أهلُ العلمِ في وضوء الجُنُب قَبْلَ النوم أو معاودةِ الجماعِ، فذهب مالكٌ إلى إيجابِه في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الليث، وحمله الشافعيُّ وأحمد على الاستحبابِ. وفي «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧٤ للجصَّاص الحنفيِّ: قال أصحابُنا: لا بأسَ بذلك، وإن أراد أن يأكلَ تَمَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْهِ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٦ لابن دقيق العيد رحمه الله: الذين قالوا: إنَّ الأمرَ ها هُنا على الوجوبِ اختلفوا في علَّةِ هذا الحُكْم: فقيل: علَّتُهُ أن يبيتَ على إحدى الطهارتين، خَشْيَةَ الموتِ في المنامِ. وقيل: علَّتُهُ أن يَنْشَطَ إلى الغُسْل إذا نالَ الماءُ أعضاءَهُ.

وقال الإمامُ الباجيُّ في «المُنتقى» ١/ ٩٨: ولا يَبْطُلُ هذا الوضوءُ ببَوْلٍ ولا غائِطٍ ولا بشيءٍ إلاّ بمعاودةِ الجماعِ، فإن جامَعَ بعد وضوئه أعادَ الوضوءَ.

٢٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يَنامَ.

أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، وإذا أرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٣ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة وقال: وقد قيل في هذا الإسنادِ غير هذا، وحديثُ الأسود عن عائشة أصحُّ، يعني الذي أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت: كان

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ. وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني حيث نقل عن كتابِ الخَلاَّل عن أحمد أن يحيى بن سعيد قال: رجع شعبة ـ راوي الحديث ـ عن هذا الحديثِ عن قوله: «يأكل».

٢٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

حديث حسن. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣).

وروي عن الأسود، عن عائِشَةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن يأكلَ أو ينَامَ توضأ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) وصحَّحهُ البيهقيُّ في «الكبرى» ١/ ٢٠٢، ثم بَيَّن وَجْهَ الجَمْعِ بين هذا الحديثِ وبين ما ثبت من حديثِ ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعم إذا توضّأ» أخرجه مسلم (٣٠٦)، فذكر أن أبا العباس بن سُرَيْج سُئِلَ عن ذلك فقال: الحُكْمُ بهما جميعاً، أمَّا حديثُ عائشة فإنَّما أرادت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَمَسُّ ماءً للغُسْلِ، وأمَّا حديثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ وبه نأخذُ.

* فائدة: وقع في «السنن الكبرى» المطبوعة: أبو العباس بن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وصوابه سريج بالسين المهملة والجيم المعجمة، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أحد أعيانِ الشافعيةِ وصدورهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١، و«طبقات السبكي» ٣/ ٢١.

قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.

قال الإمام البغوي: وإن ثبتَ الحديثُ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدلَّ على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلبِ أحوالِه لِيدل على الفضيلة.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الجنب إذا أَخَّر الغُسْلَ فلا حَرجَ عليه.

وروي عن علي ـ فيما أخرجه أبو داود (٢٢٧) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «ولا جنب» فإنها ضعيفة لا تصح ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»، وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثرُ أوقاته جُنُباً، وأرادَ بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحَفَظَةُ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغيرَ الجنب.

٢٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ.

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٢/١٤٦: وَطْءُ المرأة في يَوم الأخرى ممنوع. والقَسْمُ وإن لم يَكُنْ واجباً عليه لكنه ﷺ كانَ التزمه تطييباً لأنفسِهنَّ، فطوافُهُ يحتمل أن يكونَ بإذنِ صاحبةِ اليوم أو أنَّه في يومٍ لم يثبت فيه قَسْمٌ بَعْدُ، كيومِ قُدومِه من سَفَرٍ، أو أنه من خصائصه ﷺ.

٢٦٢ ـ عَنْ أنس بن مالك قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: أوَ كانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

أخرجه البخاري (٢٦٨).

قوله: «وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ» تفرَّد بهذه اللفظةِ معاذُ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» وهو الأَولى بالصواب.

وقد ذكر السيوطي في«الخصائص الكبرى» ٢/ ٢٤٥ جملةً من المقاصد الشرعية لكثرةِ نسائه ﷺ منها:

نَقْلُ محاسنِه البَاطنةِ، فإنه صلواتُ الله عليه وسلامُه مكَمَّلُ الظاهر والباطن.

نَقْلُ الشريعةِ التي لم يَطَّلِعْ عليها الرجالُ.

تشريفُ القبائلِ بمصاهرتِه.

شرْحُ صَدْرِهِ بكثْرَتهنَّ عمَّا يقاسيه من أعدائه.

زيادة التكليفِ في القيامِ بهِنَّ مع تحمُّلِ أعباءِ الرسالةِ، فيكونُ ذلك أعظَمَ لمشاقِّه وأكثرَ لأجْرِه.

٢٦٣ - عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أرادَ أحَدُكُمُ العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإنَّهُ أنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

أخرجه مسلم (٣٠٨) بلفظ: «إذا أتى أحدُكم أهْلَهُ، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأ» وأما لفظة: «فإنَّه أنْشَطُ للعَوْدِ» فقد ذكر ابن حبان (١٢١١) أنَّها مما تفرَّد بها مسلم بن إبراهيم. وانظر «المستدرك» ١/ ١٥٢.

وقوله: «فليتوضَّأْ» حمله بعضُ أهل العِلم على وضوءِ الصلاة وهو مذهبُ أحمد. وحمله الجمهور على غَسْلِ الفَرْجِ خَوفَ أن تدخُلَ النجاسةُ في الفرج دون ضرورة، مع ما فيه من النظافة التي بُنيت عليها الشريعة، وتكميل اللذةِ لأنَّ ما يَعْلَقُ به من بلل الفَرْج واشتدَّ عليه من المنيّ مُفسِدٌ للَّذةِ.

وقال إبراهيم النَّخَعِي في المرأةِ تُجنب ثم تحيضُ، قال: تغتسِلُ من الجنابةِ وعن الحسن والشَّعْبي، وعطاء مثله، وروي عن عطاء أنه قال: الحيضُ أكبرُ، قال الإمامُ: هو مستحب للتنظيف.

باب
المُحْدِثِ يأكل قبل أن يتوضأ

٢٦٤ ـ عَن ابن عباس قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ فَرَجَعَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: ألا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ».

أخرجه مسلم (٣٧٤) بلفظ «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضَّأُ؟» ولهذا الحديثِ كره مالكٌ والثوريُّ غَسْلَ اليد قبلَ الطعام، ولم يكن مِنْ فِعْلِ السلفِ، وإنَّما هو من فِعلِ الأعاجمِ. وحمله غيرُه على نَفْي الوجوبِ، واحتجَّ بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٧٦١) مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوءُ قَبْلَهُ والوضوءُ بعدَهُ» قال أبو داود: ليس هذا بالقويِّ وهو ضعيفٌ.

باب
تحريمِ قراءة القرآن على الجُنُب والمُكْثِ في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الأزْهَريُّ: إنَّما قِيلَ لَهُ: جُنُبٌ، لأنَّهُ نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجنَّبَهَا، وأجْنَب عَنْهَا، أي: تَبَاعَدَ عَنْها.

وقَالَ القُتَيْبِيُّ: سُمِّيَ بِذلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، والجَنَابَةُ: البُعْدُ.

٢٦٥ ـ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضي الحاجَةَ، ويَأكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ ـ أَوْ يَحْجُزُهُ ـ عَنْ قِراءةِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ.

أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ (٦٣٩) بإسنادٍ حسنٍ، وأخرجه النسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس الجنابَةَ» فَسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٦ بأنَّ معناه: غير الجنابة ورُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْرأ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ».

أخرجـه الترمذي (١٣١) وابن ماجـه (٥٩٥) وفي إسنادهِ إسماعيل بن عياش ضعيفٌ في الرواية عن الحجازيين وهذا منها، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩٥.

قال الإمامُ: هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ فَمَنْ بعدهم، قالوا: لا يجوزُ للجُنُبِ ولا للحائضِ قراءةُ القرآنِ، وهو قولُ الحسن، وبه قال سفيان، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّز ابن المُسَيِّب وعِكرمة للجُنب قراءةَ القرآن، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءةَ القرآنِ، لأن زمانَ حيضِها قد يطولُ، فتنسى القرآن، وجوَّز للجُنب أن يقرأ بَعضَ آيةٍ.

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَير: للجُنُب والحائضِ يستفتِحانِ الآيةَ من القرآنِ ولا يُتِمَّانِهَا.

وقال عطاء: لا يَقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآية، ولكن توضَّأُ عند وقتِ كلِّ صلاة، ثم تستقبلُ القِبلة، وتُسَبِّح وتُكَبِّر وتدعو الله. ومثلُه عن عُقبةَ بن عامر

الجُهَني ومكحولٍ: أنَّ الحائضَ تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القِبلة، وتذكر الله.

وقال سليمان التَّيمي: قلتُ لأبي قِلابَةَ: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله؟ قال: ما وَجدْتُ لهذا أصلاً.

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل وغيرها؛ لما روى مسلم (٣٧٣) وغيره من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحْيَانِهِ.

قال الإمام: والأحسَنُ أن يتطهَّرَ لذِكر الله تعالى، فإن لم يَجِدْ ماءً تَيَمَّم، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذرَ إليه، فقال: «إني كرهت أن أذْكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وروى مسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه.

ورُوي عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة أنه تَيمم ثم ردَّه.

أخرجه مسلم (٣٦٩).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «السَّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله، فأفشُوا بَيْنكُم».

ذكره المنذري في«الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٧، وقال: رواه البزار والطبراني وأحدُ إسنادي البزار جيدٌ قويٌّ.

قال الإمام: ولا يجوز للجُنب، ولا للحائض المُكْثُ في المسجِد عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أُحِلُ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود (٢٣٢)

وسكت عليه، وحسَّنه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٢٧، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وجَوَّز مالك والشافعيُّ المُرورَ فيه، وهو قولُ الحسن، وتأوَّلوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وجَوَّز أحمد والمُزَنيّ المُكْثَ فيه، وضعَّف أحمدُ الحديثَ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول، وتأوّل الآية على أن «عابري السَّبيل» هم المسافرون تُصيبُهم الجنابة، فيَتيمَّمون ويُصلُّون، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس.

قلنا: قوله: «أفْلَتُ بن خليفة مجهولٌ» ليس كذلك، بل هو صدوقٌ. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، وانظر«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

وقال الزركشي في«إعلام الساجدِ بأحكام المساجدِ» ٣١٤: وقال أحمد: متى توضَّأ الجُنُبُ جازَ له المُكْثُ في المسجِد، ورواه سعيد بن منصور في«سُنَنه» بإسنادٍ صحيح عن جماعةٍ من الصحابةِ. واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجس»، وبأنَّ المُشْرِكَ يمكُثُ في المسجِد، فالمُسْلِمُ الجُنُبُ أوْلى، وتأوَّلوا الآيَةَ على المسافِر.

بابٌ
المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في هَذِه الآيَةِ أنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ التي في«عَبَسَ» ﴿كَلاً إنَّها تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٣]. وقال الإمام الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٤٤: ذهب

مالكٌ رحمه الله في هذه الآية إلى أنَّها خَبَرٌ عن اللوح المحفوظ أنَّه لا يَمَسُّه إلاَّ المُطَهَّرون، وقد ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أنَّ معنى الآية النهيُ للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارةٍ، وقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فإنَّ معناه النَّهْيُ.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ: أنَّ في الكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩ مرسلاً، ولكنَّ للحديثِ شواهدَ يتقوَّى بها عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) و«الصغير» ٢/ ١٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٨٨ من حديث ابن عمر. وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، والدارقطني ١/ ٢٢٢، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) فيتقوى الحديثُ ويصحُّ، وانظر: «المراسيل» لأبي داود: ١٢١، و«صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، و«نصب الراية» ١/ ١٩٦.

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أن المُحْدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه.

وقال مالك: لا يَحْمِلُ المصحفَ بِعِلاقتِه، ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهِرٌ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له، وجَوَّز الحَكم وحمّادٌ وأبو حَنيفة حملَه ومَسَّه، وقال أبو حنيفة: لا يَمسُّ المَوضِعَ المكتوبَ.

وكان أبو وائِل يُرسِل جاريته وهي حائض إلى أبي رَزِين لتأتيَه بالمصْحف، فتُمْسِكَه بِعِلاقتِه، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخُذَ بِعلاقة المُصْحَفِ.

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف.

وسُئل سعيدُ بن المُسيِّب عن القرآنِ يلبَسُه الحائض والجنب، قال: لا بأس إذا كان في حَريرَةٍ أو قصبَةٍ.

وعن عطاء في المرأة الحائض في عُنقها التَّعويذ، فقال: إن كان في أديمٍ فَلْتَنْتَزِعْهُ، وإن كان في قَصَّة من فِضَّةٍ فلا بأس.

فأمَّا قراءةُ القرآنِ عن ظهرِ القلبِ، فاتفقوا على جَوازِهَا للمحدِثِ غيرَ أنه لا يَسْجُدُ للتِّلاوة، وجَوّزوا له الاعتكافَ في المسجد.

ورُوي عن محمد بن سِيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لِحاجةٍ، ثم رَجعَ وهو يقرأ، فقالَ رجلٌ: لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأُ! فقال عمر: من أفتاكَ بهذا؟! أمُسَيْلِمَةُ!! أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨، وفي «الموطأ» رواية الحدثاني: ٨٨ سُئِلَ مالكٌ رحمه الله: هل يقرأُ أحدٌ وهو على غير طُهْرٍ؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إنْ شاءَ الله.

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءةِ في الحَمَّامِ وبِكَتْبِ الرسالة على غير وُضوء.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قولُ عامة أهلِ العلمِ، جَوَّزوا للمُحْدِثِ والجُنُبِ حمْلَ ما سِوى القرآنِ مِنَ الكتب.

وقال حمَّادٌ عن إبراهيم في التَّسليم في الحَمَّامِ: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تُسلِّم.

وكانَ يَروي عن أبي وائِل قال: كان يقال: لا يُقْرَأ في الحَمَّام.

وكَرِه سعيد بن المُسَيِّب أن يُكتب: بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشِّعْرِ.

وكان مجاهد يَقرأ وهو يُصلّي، فوَجَدَ ريحاً، فأمسكَ عن القِراءَةِ حتى ذَهبتْ.

وقال رجل لعطاء: أَقرأُ القرآن فيخرجُ مني الرِّيحُ؟ قال: تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ.

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة: لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة.

باب
قدر ماء الوضوء والغسل

٢٦٧ ـ عَنْ أَنَس بن مَالِك قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وكانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

الصَّاع: أربعة أمداد، والمُدُّ ما يُساوي مُكعَّباً طول حرفه ٢،٩ سم.

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ، ويَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.

أخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠).

قال الإمام: لعلَّ المراد بالمَكُّوك ها هنا المُدُّ، وإلاّ فالمَكُّوك صاعٌ ونِصف.

٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رِطلانِ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وشريك هو ابن عبد الله ضعيفٌ.

قال الإمام: الرِّفق في استعمال الماء مُستحَب، فالإسراف مكروهٌ، وإن كان على شطِّ البحر، وذِكرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثرُ منه ولا أقل، بل يَحْتَرِزُ أن يدخَلَ في حدِّ السَّرَفِ.

٢٧٠ ـ عَنْ أبي نَعَامَةَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الدُّعاءِ والطُّهُورِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦).

ورُوي عن أبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الوَلَهانُ، فاتقُوا وَسْواسَ الماء».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٨)، والترمذي (٥٧)، وإسناده ضعيف.

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٩٣) وإسناده ضعيفٌ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولكن تابعه عليه حصين عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦١، ويشهد له ما تقدَّم (٢٦٧) من حديثِ أنس المتَّفق عليه.

وقد دلَّت أحاديثُ البابِ على استحبابِ الاقتصادِ في استعمالِ الماءِ في الطهارةِ، لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بالاقتصادِ والتوسُّطِ في أُمور حياتِهِ كُلِّها، ولكنَّ هذا لا يعني الإخلالَ بالنظافةِ والتنزُّه عن الأقْذارِ فإنَّ المسلمَ مأمورٌ بهذا وهذا.

بابٌ

أحكام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنْزَلنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهور: هُوَ المُطَهِّر، جاء على وَجْهِ المبالغةِ في

الوَصْفِ له بالطهارةِ وتطهير غيره. وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمعنى طاهر، وتعلَّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهراً، إذ لا تكليفَ في الجنَّةِ. وقد نصر ابن العربي المالكي المذهب الأول في «أحكام القرآن» ٣/١٤١٦ فقال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ وقال تعالى: ﴿ليطهِّركم به ويُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطان﴾ [الأنفال: ١١] فبَيَّن أنَّ وَصْفَ «طهورٍ» يُفيد التطهير. وأجمعت الأُمة لغةً وشريعةً على أنَّ وصف «طهور» مختصٌّ بالماءِ، ولا يتعدَّى إلى سائِرِ المائعات وهي طاهرةٌ، فكان اقتصارهم بذلك على الماءِ أدلَّ دليل على أنَّ الطهور هو المطهِّرُ.

٢٧٢ ـ عَن أبي هريرَة قال: سَألَ رَجلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِه عَطِشْنَا أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٥٠، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وإنَّما لم يُخرِّجه الشيخان في صحيحيهما لأجلِ اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ـ أحد رجال السندِ ـ ونقل ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٧ عن الحاكم قوله: مِثْلُ هذا الحديثِ الذي تداوَلَه الفقهاءُ في عصر الإمام مالكٍ إلى وَقْتِنا هذا، لا يُرَدُّ بجهالةِ هذين الرجلين وهي مرفوعةٌ عنهما بمتابعاتٍ، فذكرها بأسانيد. قال ابن الملقن: وليسا بمجهولين كما حَرَّرناهُ في الأصلِ. يعني: «البدر المنير». وانظر «المسند» (٧٢٣٣).

ويروى: «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث: جمع الرَّمَثِ وهي خَشَبٌ يُضم بعضها إلى بعض، ويُشد ثم يُركَب.

قال الإمام رضي الله عنه: في هذا الحديثِ فوائدُ منها: أن التوضُّؤَ بماءِ البحرِ يجوز مع تغيُّرِ طَعْمِهِ ولَوْنِهِ، وهو قولُ أكثر أصحاب النبيِّ ﷺ، وعامة العلماء، ورُوِيَ عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر.

وكذلك كُلُّ ما نَبَعَ من الأرض، على أيِّ لون وطعمٍ كان، جاز الوضوءُ به.

وكذلك ما تغير بطول المُكْثِ في المكان.

وفيه: دليلٌ على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا مِن الطَّهورِ المطهر، لكان لا يزولُ إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والريق ونحوها، وجَوَّزَ الأصمُّ الوضوءَ بها.

وعندَ بعضهم: الطهور: ما يتكرر منه التَّطهِير، كالصَّبُورِ اسم لمن يتكررُ منه الصبرُ، والشكورُ: اسم لمن يتكرر منه الشكرُ وهو قولُ مالك، ولهذا جوَّزَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ.

وفيه دليلٌ على أن حكمَ جميعِ أنواعِ حيوانِ البحر إذا ماتت سواءٌ في الحلِّ، وهو ظاهرُ القُرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن فوائِد الحديثِ: مشروعيةِ الزيادةِ في الجوابِ على سؤالِ السائل لقَصْدِ الفائِدةِ وعدم لزومِ الاقتصارِ، وأما ما وقع في كلامِ كثيرٍ من الأصوليين أنَّ

الجوابَ يجبُ أن يكونَ مطابقاً للسؤالِ فليسِ المراد بالمطابقةِ عدَم الزيادة، بل المراد: أنَّ الجوابَ يكون مُفيداً للحُكْمِ المسؤولِ عنه. أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٦ عن الإمام الرافعي قوله: لمّا عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمرِ على السائِل في ماءِ البحرِ أشفَقَ أن يَشْتَبِهَ عليه حُكْمُ مَيْتَتِهِ وقد يبتلى بها راكبُ البحرِ، فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤاله ببيان حكم المَيْتَةِ، قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٩: وذلك من محاسنِ الفَتْوى بأنيُجابَ السائِلُ بأكثر ممَّا سأل عنه تتميماً للفائدَةِ وإفادةً لِعلْمِ آخَرَ غير المسؤول عنه.

باب
الماء الذي لا يَنْجُسُ

٢٧٣ ـ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيه، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَن المَاءِ الَّذي يَكُونُ في الفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ، قَالَ: «إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٥ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٣ (٢٦٤٤).

قال الإمام: في هذا الحديثِ بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعتْ فيه نجاسة لم تغيِّره، أنَّه لا يَنْجُسُ.

وقوله: «لَيس يَحمِل الخَبَثَ» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمِلُ الضَيم، أي: يأباه ويدفعُه عن نفسه.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج بإسنادٍ لم يحضره ذِكْرُهُ هذا الحديثَ، وقال فيه: «بقلال هَجَرَ» قال ابن جُرَيْج: وقد رأيت قِلال هَجَرَ، فالقُلَّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِربتين وشيئاً.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ ـ ٣٣٨: قوله: «قُلتين» يعني من هٰذه الحِباب العِظام، واحدتها قُلَّةٌ، وهي معروفة بالحجاز، والجمع: قِلال، ويُقال: سُميت قُلَّةٌ، لأنها تُقَلُّ، أي تُرْفَع.

قال الإمام: وقدَّر الشافعي القُلَّتَين بخمس قِرَبٍ، وقدرها أصحابُه بخمس مئةِ رطلٍ وزناً، كُلُّ قِرْبَةٍ مئة رطلٍ.

وممن ذهب إلى تحديدِ الماءِ بالقُلَّتين، وقال: إذا بَلغَ الماءُ هذا الحدَّ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه من النجاسة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ مِن أصحابِ الحديث.

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجَسُ بأن يكون عشرةَ أذرع في عشرةِ أذرع، وهذا تحديدٌ لا يَرْجِعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه.

وحدَّه بعضهم بأن يكونَ في غديرٍ عظيمٍ بحيث لو حُركَ منه جانبٌ، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجَهالة، لاختلاف أحوال المحرِّكينَ في القوةِ والضعف.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماءَ القليلَ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أو ريحُه، وهو قول الحسن وعطاء، والنَّخَعِيِّ، وبه قال الزُّهري وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بما رُوِي

٢٧٤ ـ عَنْ أبي سعيد الخُدرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحمُ الكِلاَبِ، والنَّتَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. وصححه أحمد ويحيى بن مَعين، وابن حَزْم في «المحلى» ١/ ١٥٥، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٣.

قوله: «بُضاعة» بضمِّ الباء، ويُقالُ بالكسرِ، والأول أكثر، وهي بئرٌ معروفةٌ في دار بني ساعدة بالمدينة المنورة.

قوله: «الحِيَضُ» بكسر الحاء وفتح الياء: جَمْعُ حِيضة بكسر الحاء ومَدِّ الياء، وهي الخِرقَةُ التي تُسْتَعْمَلُ في دم الحيض، وقد بَيَّن الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٢: أنَّه قد يتوهَّمُ كثيرٌ من الناسِ إذا سَمِعَ هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم ـ أي من المسلمين ـ عادةً، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفِعْلَ قَصْداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بذميٍّ بل بوَثَنيٍّ فَضْلاً عن مسلم، ولم يَزَلْ من عادة الناس قديماً وحديثاً مُسلِمهم وكافِرهم تنزيهُ المياه وصَوْنُها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهلِ ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضلُ جماعة المسلمين، ثم بيَّن رحمه الله أنَّه لم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البِئر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حُدورٍ من الأرض، وأن السيولَ كانت تَكْسَحُ هذه الأقذارَ من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها. وللطحاوي بحثٌ نفيسٌ في هذه المسألةُ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢ فليراجع.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلّتين، لأن ماءَ بئرِ بُضَاعَة كان كثيراً لا يُغَيِّرُهُ وقوعُ هذه الأشياءَ فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألتُ قَيِّمَ بِئرِ بُضاعةَ عن عُمقِهَا، قال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانةِ، قلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. ذكره أبو داود عقيب حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة.

قال أبو داود: ومددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستةُ أذرع، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون. وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ، فأدخلني فيه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا.

قال الإمام رضي الله عنه: إذا تغيَّرَ لونُ الماءِ أو طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ، سواء كان التَغيُّرُ قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ، وإن زال التغيرُ بمرور الزمان عليه، نُظرَ إن كان قدرَ القُلَّتين، عاد طَهوراً، وإن كان أقلَّ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ، فيبلغَ قُلَّتَينِ.

ولو وقع في الماءِ شيءٌ طاهر، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه، فهو على طهارته، سواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماءِ، نُظِرَ إن تغير بما لا يُمكنُ صَونُ الماء عنه كالتُّرابِ، وأوراقِ الأشجارِ، فهو طَهُورٌ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُّهن، والعُود يقعُ فيه، فيغيِّرُه، فهو طَهُورٌ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه، كالزعفران، والدَّقيق، والخَلِّ، واللبن ونحوها، فهو طاهِر غير طهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيثُ يُضاف الماءُ إليه، وإن كان قليلاً لا يُضافُ الماءُ إليه، فهو طَهُورٌ.

وقال أصحابُ الرأي: هو طهُورٌ، وإن كثُرَ التغيُّرُ.

قال الإمام: وفي قوله: «إنَّ الماء طَهُورٌ» دليلٌ على أن غيرَ الماء لا يُطهِّرُ، حتى لا يجوز الوضوءُ بشيءٍ من الأنبذة، لأن اسمَ الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتدّاً، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه الحسن، وأبو العالية.

وقال الأوزاعي: يجوزُ الوضوءُ بجميع الأنبذةِ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، وقال محمد بن الحسن: يُجمع بين الوضوءِ به والتيمم، ويُقال: هذا قول إسحاق.

واحتجوا بما روي عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ: «ما في إدَاوَتِكَ؟» قلت: نبيذٌ، فقال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منه.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠ (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وإسناده ضعيف، وانظر تمام البحث في «المسند».

وهذا حديثٌ غير ثابتٍ، لأن أبا زيدٍ مجهول، وقد صحَّ عن علقمةَ فيما أخرجه مسلم (٤٥٠)، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً، بل كان ماءً مُعَدّاً للشُّرب نُبِذَ فيه تَمراتٌ لِتَجتذِبَ مُلوحتهُ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عَدَمِهِ إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخلَّلَهُما شيءٌ آخر كما في الكفارةِ، نقل مِنَ الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شهرينِ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يتخلَّلُهما غيرهما.

وكلُّ مائعٍ لا يجوزُ الوضوءُ به، فإذا غُسِلَ بِهِ نجاسَةٌ لا تَطْهُرْ، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ الماءَ بالتطهير، ومَنَّ علينا ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾ [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: يشاركه فيه غيرُه، لذهب معنى التخصيص، وهو قولُ عطاء والشعبي.

وجوز أصحابُ الرأي إزالةَ النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخَلِّ وماءِ الورد، والبُصَاقِ، ونحوها، إلاّ الدُّهنَ واللبَن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوءُ به.

باب
النهي عن البول في الماء الدائم

٢٧٥ ـ عَنْ أبي هريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والدائم: الساكن، يقال: دَامَ الماءُ يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكَّنتهُ، ويُقال للطائر إذا صَفَّ جناحَيْه في الهواء، وسكَّنَهُما فلم يُحَرِّكْهما: قد دَوَّمَ الطائرُ تدويماً، وهو من هٰذا أيضاً، ويُقال: هٰذا الحرف من الأضداد، يُقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائمٌ، يُقال: أصاب فلاناً دُوَامٌ، أي دُوارٌ، وقيل: دَوَّمَ الطائر، أي: دارَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الماءَ إذا كان في حَدِّ القِلَّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير، وأن حُكمَ الماء الجاري بخلافه، من حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النَّجَسُ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه، فيغلبُه، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ.

وقد قال الشافعي في القديم: إن الماءَ الجاري لا يَنجَسُ، وإن قَلَّ إلا بالتَّغَيُّرِ.

ورُوي عن أبي هريرَة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم وهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تناولاً. أخرجه مسلم (٢٨٣).

٢٧٦ ـ عَنْ أبي هريرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ، ولا يَغْتَسِلْ فيه منَ الجنابَةِ».

أخرجه أبو داود (٧٠)، وسنده حسن. وانظر ما قبله.

ففيه دليلٌ على أن اغتسالَ الجُنب في الماء القليلِ الراكِدِ يَسْلُبُ حُكمَهُ، كالبَوْلِ فيه يسلب حُكْمَهُ، غيرَ أن البول يُنَجِّسُهُ، لأنّه نجسٌ، والغُسْلُ لا ينجسه، لأنَّ بَدَنَ الجُنُبِ ليس بِنَجِسٍ لكن يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، ويَستدِلُّ به مَنْ لا يُجوِّزُ الوضوءَ بالماءِ المستعمل.

وفيه دليلٌ على أن الجُنُبَ إذا أدخَلَ يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيِّرُ حُكْمَهُ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٧١ لابن دقيق العيد: وهذا الحديثُ ـ يعني حديث الباب ـ ممَّا يستدلُّ به أصحاب أبي حنيفةَ على تَنجيسِ الماءِ الراكدِ وإن كان أكثر من قُلَّتَيْن، فإنَّ الصيغةَ صيغةُ عمومٍ، وأصحابُ الشافعيِّ يخصُّون هذا العمومَ، ويحملون النَّهْيَ على ما دون القُلَّتَيْن، ويقولون بعَدَمِ تَنْجِيسِ القُلَّتَيْن ـ فما زاد ـ إلا بالتغيُّر.

واعلم أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهِرِهِ بالتخصيص أو التقييدِ لأنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ الماءَ المُسْتَبْحِرَ العظيمَ الكثيرَ جدّاً: لا تؤثِّرُ فيه النجاسةُ، والاتفاقُ واقعٌ على أنَّ الماءَ إذا غَيَّرَتْهُ النجاسة امتنع استعماله.

باب

طهارةِ سُؤْرِ السباعِ والهرةِ سوى الكلبِ

٢٧٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وكانَتْ تَحتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ، أنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأصغَى لَها الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أنْظُرُ إليهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَ بِنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أو الطَّوَّافَاتِ -».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٠، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥).

قوله: «أصْغى لهَا الإناءَ» أي: أماله ليسهَلَ عليها التناولُ.

وروي عن عائشة، قالت في الهرة: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها.

أخرجه أبو داود (٧٦) وفي سنده مجهولةٌ، وله طرق يصح بمجموعها ذكرها الزيلعي في«نصب الراية» ١/ ١٣٣.

وهذا قولُ عامةُ أهلِ العلم أنَّ سُؤْرَ الهرةِ طاهرٌ، وقوله: «إنما هي مِن الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات» يُتأولُ على وجهين. أحدهما: شبَّهها بالمماليك وبخـدَمِ البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوافُونَ عَلَيْكُمْ بَعضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرةُ كبعض أهل البيت، ومنه قولُ ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وفي الحديث من الفوائِد: أنَّ خَبَرَ الواحدِ، النساءُ والرجالُ فيه سواءٌ، وإنَّما المراعاةُ في ذلك، الحِفظُ والإتْقانُ والصدق.

وفيه: إباحةُ اتّخاذِ الهِرِّ، وما أُبيحَ اتِّخَاذُهُ للانتفاع به، جَاز بَيْعُه وأكلُ ثَمَنِهِ، إلاّ أن يَخُصَّ شيئاً من ذلك دليلٌ، فيُخرِجَه عن أصلِهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما أُبيح لنا اتّخاذُهُ، فسؤره طاهرٌ لأنّه من الطوَّافين علينا، ومعنى الطوَّافين علينا: الذين يُداخِلونَنا ويُخالطونَنا، ومنه قوله تعالى في الأطفال ﴿طوافون عليكم بعضكم من بعض﴾ [النور: ٥٨]. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١/ ٣١٩.

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١، والداقطني ١/ ٢٣، والبيهقيُّ ١/ ٢٤٩.

«أفْضَلَتْ»: أبْقَتْ.

«الحُمُرُ»: جمع حمار ويكون وَحْشِيّاً وأَهْلِيّاً.

واختلف أهل العِلم في سؤرِ السباع، فذهبَ أكثرهم إلى طهارته، إلاّ سؤرَ الكلبِ والخنزيرِ، فإنه نجسٌ عند الأكثرين، وذهب قومٌ إلى نجاسةِ سؤرِ السباع إلاّ سؤر الهرة، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلبُ من إناء، ولم يجد ماءً غيره، توضأ به، وقال الثوري: يتوضأ به، ثم يتيمم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن سؤرَ الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماءً آخر، يجمع بين الوضوء به والتيمم، وبلغنا أن سفيانَ الثوري قال: لم نجد في أمر الماءِ إلاّ السَّعَةَ.

وقال الربيع: سئل الشافعيُّ عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل؟ قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبِسُ ما برجليها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتّسَعَ.

بابُ
غَسْلِ نجاسة الكَلْب

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه مالك ١/٥٨، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

٢٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ ـ أَوْ أُخْراهُنَّ ـ بِتُرابٍ».

أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وابن حبان (١٢٩٨)، وفيه تمام تخريجه.

«وَلَغَ» بالتحريك: شَرِبَ بأطرافِ لسانِهِ، أو أدْخَلَ لسانه في الماءِ فحرَّكه.

ورواه عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ قال: «عفِّروا الثامِنَةَ بالتُّرابِ».

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «وإذا وَلَغَت الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي (٩١)، وأبو داود (٧٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ معتمداً في تصحيحه على عدالة رواته من غير التفاتٍ إلى وَقْفِ مَنْ وَقَفَهُ.

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامةُ أهل العلم على طهارة سؤرِ الهرة، لحديث أبي قتادة.

قال الإمام: ذَهَب أكثرُ أهلِ الحديث إلى أن الكلبَ إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائعٌ آخَرُ أنه ينجَسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسَلَ سَبْعَ مرات إحداهن مكدَّرَةً بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا يَنْجَسُ الماء، ولكن يجب غَسْلُه سبعاً تعبُّداً، ورده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/٧٥ بأنه متى دار الحكمُ بين

كَوْنِهِ تعبُّداً أو معقولَ المعنى، كان حملُه على كَوْنِهِ معقولَ المعنى أولى، لِنُدرةِ التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولةِ المعنى.

وقال أصحاب الرأي: لا عَدَدَ في غسله، ولا تعفيرَ، بل هو كسائر النجاسات.

وقاسَ الشافعي الخنزيرَ على الكلب في أنه إذا شَرِبَ من إناء أو أصاب بدنُه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْعَ مرات إحداهنَّ بالتراب.

وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوص به، لأن العربَ كانت تُقرِّبُ الكلابَ من أنفسها وتألفُها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلَّظ الشرعُ الحكم في غسلها فَطْماً لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غُلِّظ الأمرُ في شربها بإيجاب الحدِّ بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنُهُ اليابِسُ مكاناً يابساً، أو مشى على مكانٍ يابسٍ، فلا ينجَسُ. روي عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانَت الكِلابُ تُقبِل وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٧ (٥٣٨٩)، وأبو دواد (٣٨٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخرجه في المسند.

بابُ

غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

٢٨١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ».

أخرجه مالك ١/ ٧٧، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «فَلْتَقْرُصْهُ» أي: لتأخذه بأطرافِ الأصابعِ. وقال الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٠٥: «اقرصيه بماءٍ»، أي: اغسليه بأطرافِ أصابعك.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليلٌ على أن العدَدَ والتعفيرَ في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئِيَّةٍ فصبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها، يُحكم بالطهارة، ويُستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، ومسلم (٢٧٨)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤) وفيه تمام تخريجه.

وإن كانت النجاسة عينيةً، كالدم والروث، تَحُتُّها، وتَقْرُصُها، ثم تغسِلُها بالماء، والقَرْصُ: هو أن تَقبِضَ على موضِع النجاسة بالأصبع وتَغمِزَهُ غَمْزاً جَيداً، وتدلُكَه حتى ينحَلَّ ما تشرَّبه مِنَ الدمِ، ثم تغسِلَه.

والمرادُ من النضح المذكور في الحديث: هو الغَسْلُ، فإن بَقِيَ لها أثر بعدَ الغَسْلِ، فهو طاهر.

سُئِلَتْ عائشةُ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهب أثَرُه، فلتغيِّره بشيء مِن صُفرة.

وإذا أراد غَسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النَّجس، فإن أورد المحل النجسَ على الماء ـ والماءُ أقلُّ من القلَّتين ـ يَنْجَسُ الماء، ولا يطهر المحل؛ لِقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكم مِنْ نَومِه، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً» أخرجه مسلم (٢٧٨). ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسةُ.

بابُ
البَوْلِ يُصيبُ الأرْضَ

٢٨٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أعْرابيٌّ المَسْجِدَ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أنْ بَالَ في ناحيةِ المَسْجِدِ، فكَأنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ أمَرَ بِذَنُوبٍ منْ مَاءٍ ـ أوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ـ فَأُهرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا».

أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

قوله: «تحجرت واسعاً» يريد: ضيَّقْت رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء، وأصلُ الحَجْرِ: المنع، وقوله: ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾[الأنعام: ١٣٨]، أي: مُحرَّمٌ ممنوعٌ.

والذَّنوبُ: الدلو ملأى ماءً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أصْحَابِهِمْ﴾[الذاريات: ٥٩]، أي: نصيباً من العذاب، والسَّجْلُ: الدَّلْوُ الكبيرة.

ويُروى أنه ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بَوْله، والإزْرامُ: القَطْعُ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها، يُحكم بطهارتها، وإن لم تُحفَرْ، ولم يُنقَلِ الترابُ، وهو قولُ كثير من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنها لا تَطْهُرُ حتى يُنقَلَ الترابُ؛ لأنه يُروى في الحديث: «خذوا مما بالَ عليه من التُّرابِ، وألقُوهُ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماءً» وذلك ضعيف، لأنه يُروى مرسلاً. أخرجه أبو داود (٣٨١).

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ لا تطهُرُ بالجفاف ولا بشروق الشمسِ عليها إلا بالماء، وهو قولُ أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تَطْهُرُ بالجفاف، وقال قومٌ: إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قولُ أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٨٣ ـ قَالَ ابنُ عُمرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنْتُ فَتىً شَابّاً عَزَباً، وكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذلِكَ.

وهذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة(٣٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول بعضُهم وهو الإمام الخطابيُّ الحديثَ على أنها كانت تبولُ خارِجَ المسجد، وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور. وقد ردَّه الإمام العينيُّ.

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة، إذا لم يكن فيها تغيرٌ، غير أنها لا تكون مُطَهِّرةً، وهو قولُ الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها؛ لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولو كانت الغُسالة نجسةً، لكان المحل نجساً، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البَلَلِ فيه، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ، واستهلاكُ النجاسة، كما لو

وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغيَّر بها الماء، صارت النجاسة مُستهلَكةً من غير أن يَظهَرَ لها أثرٌ في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ، فلا يَطْهُرُ بصَبِّ الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهراً.

باب
بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ

٢٨٤ ـ عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن: أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأجلَسَه في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قولها: «حَجْرِه» بفتح الحاء، وتُكْسَرُ وتُضَمُّ، والأول أشْهَرُ، وهو الحِضْنُ.

قال الخطابي: النَّضْحُ: إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْك، ومنه قيل للبعيرِ الذي يُستقى عليه: الناضحُ، والغسْلُ إنَّما يكون بالمَرْسِ والعَصْرِ.

٢٨٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بابنٍ لِي لَمْ يَأكُلْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

أخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣).

قال الإمام: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ نَجِسٌ، كبَوْلِ غيره، غير أنه يُكتفَى فيه بالرشِّ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يَصِلُ إلى جميعه، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْك، وإليه ذهب غيرُ واحدٍ من الصحابة، منهم عليُّ بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، والحسنُ، وهو قول الشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقالوا: يُنضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ما لم يَطْعَمْ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية.

ويروى عن أبي السَّمْحِ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ من بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ» أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كانَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً، وأَعْطِني إزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ، قَالَ: «إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَولِ الذَّكَرِ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥).

ولُبابة بنت الحارث: هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب.

٢٨٧ ـ عَنْ عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ في بولِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما، غُسِلا جميعاً.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدَّسْتوائي هٰذا الحديثَ عن قتادة، ووقفه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغْسل، طَعِمَتْ أو لم تطعم.

وذهبَ جماعةٌ إلى وجوب غَسْلِهِ، كسائِر الأبوالِ، وهو قولُ النَّخَعِي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومالك وأتباعِهِ مُتَّبعين في ذلك القياسَ على سائر

النجاسات، وأوَّلوا الحديث تأويلاً استبعده ابنُ دقيق العيدِ في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٢٠. وقد استدلَّ بعضُ المالكيةِ بهذا الحديثِ على أنَّ الغَسْلَ لا بُدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصالِ الماءِ، وهو دَلْكُ الأعضاء المغسولة.

باب
المني الذي يصيب الثوب

٢٨٨ ـ عَنْ سليمان بن يسار قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ؛ بُقَعُ المَاءِ.

أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

قولها: بُقَعُ الماءِ: بالرفعِ على البَدَلِ من قولها: «أَثَرُ الغَسْلِ».

قولها: «بُقَعُ الماء» جمع بُقْعَةٍ، مثل تُحْفَةٍ وتُحَفٍ، ونُطْفَةٍ ونطَفٍ، والبُقْعَة: قِطعة من الأرض يخالف لونُها لونَ ما يليها، ويقال لها أيضاً: بَقْعَةٌ، بفتح الباء، وجمعها بِقاعٌ مثل قصعةٍ وقصاعٍ.

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٨٨)، وعند أبي داود (٣٧٢) بزيادة: «ثم يُصَلِّي فيه» وسندها حسنٌ.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في طهارةِ مَنِيِّ الآدمي، فَذهب قومٌ إلى طهارته، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ، قال ابن عباس: المنيُّ بمنزلة المُخاطِ، فأمِطهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ، وبه قال عطاء، وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُفْرَكُ.

«الإذخِرَةُ» واحدةُ الإذخِرِ وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحة.

وذهب قومٌ إلى أنه نجِسٌ يجب غَسْلُهُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يُغْسَلُ رَطْبُه، ويُفرَكُ يابسُه.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٤٠ مُسْتَنَد القائلين بالنجاسةِ بأن الفَضَلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مَقَرٍّ تجتمع فيه نَجِسَةٌ والمنيُّ منها، وأيضاً فإنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها، وثالثها أنه يجري في مجرى البولِ فينجس.

ومن قال بطهارته، قال: حديثُ الغَسْلِ لا يخالف حديثَ الفَرْكِ وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين.

واتفقوا على نجاسةِ المَذْي والوَدْيِ كالدم، ويجب غَسْلُه عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُجزئه النَّضحُ في المَذْي، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال: كنت أَلْقى مِن المَذْيِ شِدَّةً، فكنت أُكثِرُ منه الغَسْلَ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوءُ» قلت: كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكفِيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ، فَتَنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه». أَخْرَجَهُ أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وصححه الترمذي (١١٥) وهو كما قال.

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ، يعني الصَّدِيدَ، قال: هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحمادٍ، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، وقال الحسنُ: ليس بشيءٍ حتى يخرجَ منه الدَّمُ العَبيطُ. وهو الخالص السائلُ.

باب
الأذى يصيب النعل

٢٩٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إذْ وضَعَ نَعْلَيْهِ عَلى يَسَارِهِ، فَلَمّا رأى القَوْمُ ذلِكَ ألقَوا نِعَالَهُمْ، فَلَمّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلى إلقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأيْنَاكَ أَلقَيْتَ فَألقَيْنَا، قَالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ أخبَرَني أنَّ فِيهِمَا أذَىً، فإذا أتَى أحَدُكُمْ إلى المسْجِدِ، فإن كانَ بِنَعْلَيْهِ أذىً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فِيهما».

أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ مطلَقَ فِعْلِهِ ﷺ ليس موجباً للمتابعةِ، وإلا لم يكن لقوله: «ما حملكم على إلقاءِ نعالكم؟» معنى، ومِثْلُهُ خشْيَتُه ﷺ مِن كِتْبَةِ صلاةِ التراويح علينا، فلو كان مُطْلَقُ فِعْلِهِ موجباً للمتابعةِ لما كان لِمِثْلِ هذه الخشية معنى، وقد بَسَطَ الإمام السَّرخسي الحديثَ عن أفعال الرسول ومراتبها في كتابه «الأُصول» ٢/ ٨٧.

٢٩١ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَطِىءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى، فَإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ».

أخرجه أبو داود (٣٨٥) وفي سنده انقطاعٌ، ورواه موصولاً (٣٨٦) بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن يشهد له الحديث السابق، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسندٍ صحيحٍ فيصحُّ الحديثُ.

قال الإمامُ: ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، منهم النَّخَعيُّ كان يَمسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السِّرقينُ عند باب المسجِد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهُر إلا بالماءِ كالبَدَنِ والثوب، وتأوَّلوا الحديثَ على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فَعَلِقَ به، يُزيلُه ما بعده، كما رُوِيَ عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوفٍ أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) وفي سنده جهالةٌ، لكنَّ له شاهداً بسندٍ صحيحٍ عند أبي داود (٣٨٤) فيتقوَّى به ويصحُّ.

وقال ابن عباسٍ: إن وطِئْتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ، فاغسله، وإن كان يابساً فلا.

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل، فإن الأدبَ إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه.

٢٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فلا يؤذِ بِهِما أحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أو لِيُصلِّ فِيهِمَا».

إسناده قويٌّ، أخرجه أبو داود (٦٥٥) وابن حبان (٢١٨٢).

٢٩٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ، فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يمِينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إلا أن لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أحَدٌ، ولْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٨). ويشهد له ما قبله.

وفَرَّع أبو سليمان الخطابي: أنَّ مَنْ خلعَ نَعْلَهُ، فتركها مِنْ ورائه، أو عَنْ يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فَتَعَقَّلَ بها إنسانٌ، فَتَلِفَ أنَّ عليه الضَّمانَ، كمن وضع حجراً في غير ملكه.

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهبُ إلى أنه لو صلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسةٌ غيرُ مَعفُوَّةٍ، وهو لا يشعرُ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ خلع نعلَه في خلال الصلاة، ولم يستأنِفها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشعبي، كما لو صلى بالتَّيَمُّمِ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى وجوبِ الإعادةِ إذا عَلِمَ أنه صلَّى مع النجاسة، كما لو عَلِمَ أنه صلى مُحْدِثاً.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي، فرأى على ثوبه دماً، فألقاه فَأُتيَ بثوبِ آخر، فلبسه، واعْتَدَّ بما صَلَّى.

باب
الدباغ

٢٩٤ ـ عَنْ عَبْد اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦).

٢٩٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَولاةِ مَيْمُونَةَ ميِّتَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا عَلى أهْلِ هذِهِ لَوْ أخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعوا بهِ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّها مَيِّتَةٌ؟ قَالَ: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا».

أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم(٣٦٣).

ورُوي عن ميمونة، قالَ رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرظُ». أخرجه أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦) بإسنادِ حسنٍ لغيره. والقَرَظُ بالتحريك: نباتٌ يُدْبَغُ به الجِلْدُ.

قال الإمامُ رضي الله عنه: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كُلَّ حيوانٍ يُؤكَلُ لَحْمه، فإذا مات يطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّبَاغِ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يَطْهُرُ، لما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرينِ «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ، ثم ترك القولَ به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبدالله بن عُكَيم، عن أشياخٍ لهم. وتأوَّله الآخرون إن ثبتَ على الانتفاع به قبل الدِّباغ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل: يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغْ.

وذهب الحافظُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: ١١٨ إلى الجمع بين الخبرين فقال: فلما احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»، حملنا القَوْلَ الثاني على ما يطابق القَوْلَ الأول، فيُستعملُ الإهابُ بعد الدباغِ، ويُحْظَرُ قبل الدباغ، فنستعمل الخبرين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُه، فاختلفوا في طهارةِ جِلْدِه بالدِّباغِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ جِلدُ غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباع. أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤١٢٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي رَيحَانَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ركوب النُّمُورِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يَطْهُرُ الكُلُّ بالدباغ، إلا جلدَ الكلب والخنزير وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطْهُرُ بالدِّباغِ، وهؤلاءِ حملوا النَّهيَ في حديث أبي المَلِيح على ما قبلَ الدِّباغ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة،

ولأن جلدَ النَّمِر إنما يُركب لشعرِهِ، والشَّعْرُ لا يَقبَلُ الدِّباغ، أو إنما نُهيَ عنه، لما فيه من الزِّينة والخُيلاء.

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

حديث صحيح، خرجه مالك ٢/ ٤٩٨، وأحمد (٢٤٤٤٧) وأبو داود (٤١٢٤).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطُنهُ حتى يجوز استعمالُه في الأشياءِ الرَّطْبَةِ، ويجوز الوضوءُ فيه، والصلاةُ معه.

٢٩٧ ـ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثُمَّ مَا زِلنَا نَنْبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً.

أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣.

«المَسْكُ» بفتح الميم: الجِلدُ.

وفي قوله: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا» مُسْتَدَلٌّ لمن ذَهبَ إلى أنَّ ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به، كالشَّعَرِ والسِّنِّ والقرْنِ ونحوها، واختلفَ فيها أهلُ العِلمِ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذه الأشياء فيها حياةٌ تَنْجَسُ بموتِ الحيوانِ كالجِلْدِ، وإذا دُبغَ جلدُ الميتة وعليه شَعْرٌ، فالشعر لا يطهُر بالدباغِ، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا حياةَ في الشعرِ والريشِ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان، وجوَّزوا الصلاة فيها، وهو قول حمادٍ، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال مالك: لا بأسَ بالصلاةِ في صوفِ الميتةِ وشَعْرِها إذا غُسِلَ، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دُبغَ ولم يجوِّز بيعها.

وكلُّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه، فَذَكاتُه كمَوتِهِ عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعيُّ، وذهب قومٌ إلى أنَّ جلدَه بعدَ الذكاة طاهر، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

والعَظْمُ عندَ بعضهم فيه حياةٌ يموتُ بموتِ الحيوانِ، وينجَسُ بنجاسةِ الأصل.

فأما الحوتُ، فميِّته حلال، فعظمُه يكون طاهراً بعدَ الموتِ.

وذهب جماعة إلى أنه لا حياةَ في العظمِ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرأي، وجوزوا استعمالَ عِظامِ الفِيَلَةِ.

قال الزهري في عظام الموتى: أدركتُ ناساً من سَلَفِ العلماء يمتشِطُون بها، ويَدَّهِنُون فيها، لا يرون بأساً.

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العَاجِ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال له: اشتر لفاطمة سِوَارَيْنِ من عاجٍ. أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣). والمراد منه عند الآخرين: الذَّبْلُ، وهو عظمُ سُلحفاةِ البحر، لا عِظامُ الفِيَلَةِ.

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عند البخاري (١٦٨) عن عبدالله بن زيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ من ماء في تَورٍ من صُفْرٍ. «والصُّفر» بضم الصاد: النحاس.

وعن عائشة فيما أخرجه أبو داود (٩٩) بإسنادٍ فيه جهالةٌ : كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ. والشَّبَهُ بالتحريك: النحاسُ.

وعن أنس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارةٍ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا. أخرجه البخاري (١٩٥). والمِخْضَبُ: الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان.

باب
التيمُّم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

التيمُّمُ لغةً: القَصْدُ، وفي الشَّرْعِ: إيصالُ تُرابٍ طهورٍ للوَجهِ واليَدَيْن مصحوباً بالنِّيةِ وعلى وجهٍ مخصوصٍ، وهو جائزٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع في السَّفر، واختلف أهلُ العلمِ فيه في الحَضَرِ، فذهب مالك وأصحابُه إلى جوازِه في الحَضَرِ والسفرِ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد بن الحسنِ، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوز للحاضِر الصحيح أن يتيمَّمَ إلا أن يخافَ التَّلَفَ، وهو قَولُ الطبريِّ، وقد فَصَّل ابن عبد السلام هذا الإجمالَ في «قواعد الأحكام»: ١٩٥ فقال: وأما التيمُّم فقد جوَّزه الشافعيُّ رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفةٍ، ومَنَعَهُ تارةً على قَولٍ بأعذارٍ أثْقَلَ منها، والأعذارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقَّةِ.

الرُّتبةُ الأولى: مشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كالخوفِ على النفوسِ، والأعضاءِ ومنافعِ الأعضاءِ، فيُباحُ فيها التيمُّم.

الرُّتبةُ الثانيةُ: مشَقَّةٌ دون هذه المشقَّةِ في الرتبةِ كالخوفِ من حدوثِ المرضِ المخوفِ، فهذا مُلْحَقٌ بالرتبةِ العليا على الأصحِّ.

الرُّتبةُ الثالثةُ: خَوْفُ إبطاء البُرْءِ، وشدَّةُ الضنى، ففي إلحاقهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُّ الإلحاقُ.

واعلم أنَّ التَّيمُّمَ من الرُّخَصِ التي شرعها الله لعبادِه، لُطفاً بهم وتيسيراً عليهم، وهو ممَّا اختُصَّت به هذه الأمَّة، لِما روى الشيخان من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً،...» وذكر الحديثَ.

٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ، حَتَّى إذا كنَّا بالبَيْداءِ، أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى التِماسِهِ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسوا عَلى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فأَتَى النَّاسُ أبا بَكْرٍ، فَقَالُوا: ألا تَرى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ، ولَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ على فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ: فَعَاتَبَني أبو بَكْرٍ، وقَالَ ما شَاءَ الله أن يقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتي، فلا يَمنَعُني مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مَكانُ رَسُولِ الله ﷺ على فَخِذي، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ أصبَحَ عَلى غَيْرِ مَاءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أحَدُ النُّقَبَاءِ ـ : مَا هِيَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

«البَيْدَاءُ»: هي ذو الحليفةِ بالقُرْبِ من المدينةِ من طريق مكَّةَ، و«ذاتُ الجيش» وراءَ البَيْدَاءِ. قولها: «فعاتبني أبو بكر» ولم تَقُل أبي، فسَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ قضيةَ الأبُوَّةِ الحنوُّ، وما وَقَعَ من العتاب بالقَوْلِ والتأديبِ بالفِعْلِ مغايرٌ لذلك في الظاهرِ. فلذلك أنْزَلَتْهُ منزلةَ الأجنبيِّ. «يَطْعُنُ» بضم العين، لأنَّ الطَّعْنَ هنا حِسِّيٌّ، وأما الطَّعْنُ المعنوي فبِفَتْحِ العَيْنِ.

قولها: «فتيمَّموا» يحتملُ أن يكونَ خَبَراً عن فِعلِ الصحابة، أي: فتيمَّم الناسُ بعد نزولِ الآيةِ، ويحتملُ أن يكونَ حكايةً لبعضِ الآيةِ، وهو الأمرُ في قوله: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] بياناً لقولها آية التيمُّم. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمُّمِ وهو قولُ فقهاء الأمصارِ إلاّ الأوزاعيَّ.

«بَعَثْنا»: أثَرْنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على تأديبِ الرجلِ أهلَهُ وولدَهُ، وإن لم يكن سُلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرةِ عائشةَ، وفي رواية قالتْ عائشة: أقبل أبو بكر ولَكَزَني لَكْزَةً شَديدَةً، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ التيمُّمِ، وعلى فضيلةِ عائشة وأبيها رضوان الله عليهما.

ويمكن إجمالُ الأسبابِ التي تُبيحُ التيمُّمَ بما يلي:

١ ـ فَقْدُ الماءِ أو عدم القدرة على استعماله.

٢ ـ بُعدُ الماءِ، وذلك أن يكونَ الماءُ بعيداً عنه مِقْدَارَ نصف فَرْسَخ وهو ما يساوي ٢،٥ كم، فمن كان كذلك جاز له التيمُّمُ، ولم يَجِبْ عليه السَّعْيُ للماءِ بسبب المشقَّةِ.

٣ ـ تعذُّرُ استعمالِ الماءِ إمَّا خوفاً من حدوثِ مرضٍ أو تأخُرِ شفائه وزيادته، وإمَّا خَوْفاً من عدوٍّ يحول بينه وبين الماءِ، أو فقد الآلة التي يَمْتَحُ بها الماء.

٤ ـ البَرْد الشديدُ الذي يُخافُ معه استعمالُ الماءِ، وسيأتي بيانُه في الحديثِ رقم (٣٠٤).

باب
كيفية التيمُّمِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

أجمع أهلُ العِلم على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم عن وُضوءٍ أو غُسْلٍ هو مَسْحُ الوجه واليدين فقط، إلاّ أنَّ في اليدَين مذاهبَ للأئمة.

٢٩٩ ـ عَنْ عَبد الرحمن بنِ أبْزى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أمَا تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنَا وأنْتَ، فأمَّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ هذا» فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: «فتمعَّكتُ»: أي: تَقَلَّبْتُ، وفي روايةٍ: «فتمرَّغْتُ». وكأن عمَّاراً رضي الله عنه استعمل القياسَ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه لمّا رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وَقَعَ بَدَلَ الوضوء وَقَعَ على هيئةِ الوضوءِ، رأى أن التيمُّم عن الغُسْلِ يَقَعُ على هيئة الغُسْلِ.

وفيه دلالةٌ على وقوعِ اجتهادِ الصحابةِ في زمن النبيِّ ﷺ، وأنَّ المجتَهدَ لا لَوْمَ عليه إذا بذَلَ وُسْعَهُ ولم يُوفق إلى الصواب، وأنَّه إذا عمِلَ بالاجتهادِ لا تَجِبُ عليه الإعادةُ.

قال الإمامُ: وفي الحديث فوائد، منها: جوازُ التيمم للجنب إذا لم يجد الماءَ، وهو قولُ عامة أهل العلم، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا طَهُرتا وعَدِمتا الماءَ، صلَّتَا بالتيمم، وذهب عُمرُ وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُب لا يُصلِّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمارٌ، فلم يَقْنَعْ بقوله. انظر الخبر في البخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٠)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١/١٥٧.

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عُدمَ الماءُ. أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وفي سنده انقطاع.

٣٠٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلاً كان جُنُباً أنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، فَإذا وجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المُسْلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ، وإذا وجدَ الماءَ فَليُمِسَّهُ بَشَرَهُ». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١ وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي حديثِ عمار دليلٌ على أن مسحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنبِ كما يكفي للمُحدِثِ، فمسحُ الوجه واليدين بالترابِ تارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ أعضاءِ الوُضوء في حَقِّ المُحدِثِ، وتارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ جميع البَدَنِ في حقِّ الجُنُب، والحائضِ والميت عندَ العجز عن استعمال الماءِ لِعَدَمٍ أو مرضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ، وتارةً يكونُ بَدَلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنِه بأن كان على عُضوٍ من أعضاءِ طهارتِه جُرْحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ، أو تَلَفَ العُضْوِ، أو زيادةَ الوَجَعِ، فعليه أن يَغْسِلَ الصحيحَ مِن أعضائه ويتيمم بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً من غسل موضع الجُرحِ.

وإذا ضرب يَدَهُ على التُّرابِ، فَعَلِقَ بها تُرابٌ كثيرٌ، فلا بأسَ أن يَنفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّرابِ، كما جاء في حديث عمَّار المتفق عليه، فلو أزال بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّرابِ لم يَصِحَّ تيمُّمُهُ عندَ بعض أهلِ العلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يجوز، وهو قولُ أصحابِ الرأي، حتى قالوا: لو ضربَ يدَهُ على صخرةٍ صمَّاءَ لا غُبارَ عليها، فمسح وَجْهَهُ ويديه جازَ، والأول أولى، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء: ٤٣]، قال ابنُ عباس: الصعيدُ هو التُّرابُ.

ورُوِي عن حُذيفة فيما أخرجه مسلم (٥٢٢) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجِدِ الماء».

خصَّ التُّرابَ بكونه طَهوراً، وعن هذا قال الشافعي: لا يصح التيمُّمُ بالزَّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض؛ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائها وغيره مما يعلق باليد منه غُبارٌ.

وجوَّز أصحابُ الرأي التيمُّمَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض، لما روى البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»، وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديثُ حُذيفة مفسَّر، والمفسَّرُ مِنَ الحديثِ يقضي على المجمل.

وفي حديث عَمَّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وهو قولُ علي، وابن عباس، وعمَّار، ومِن التابعين قول الشَّعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومَكْحول، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وجماعةٌ من أصحاب الحديث.

وما رُوي عن عمَّار فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠) بسندٍ صحيح أنه قال: تيَمَّمنا إلى المناكب، فهو حكايةُ فِعله لم يَنْقُلْهُ عن رسول الله ﷺ، قال الإمامُ: كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حالِ الجَنابة، فلما سأل النبيَّ ﷺ، وأمره بالوجه والكفَّينِ انتهى إليه، وأعرضَ عن فعله.

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين، وهو قولُ عبدالله بن عمر، وجابر، ومِنَ التابعين قولُ سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وإبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأصحاب الرأي، واحتجّوا بما رُوي

٣٠١ ـ عَنْ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ عَلى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَليَّ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ.

قُلنا: بل ضَعيفٌ، فإسناده مع انقطاعه ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٥، و«سنن» البيهقي ١/ ٢٠٥.

والأول أصحُّ في الرواية، وهو مسحُ الوجه والكفين.

ومنها: أن التَّيمُّمَ لا يَصِحُّ ما لم يَعلَقْ باليد غُبارُ التُّرابِ، لأن النبي ﷺ حَتَّ الجِدارَ بالعصا، ولو كان مُجرَّدُ الضَّربِ كافياً لكان لا يَحُتُّه.

ومنها استحبابُ الطهارة لذِكْرِ الله سبحانه وتعالى.

٣٠٢ ـ عَنْ نافع قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ

أوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه، حَتَّى إذا كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتوارَى في السِّكَةِ، ضَرَبَ بيَدَيْهِ عَلى الحَائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلى الرَّجُلِ السَّلامَ، وقَالَ: «إنَّه لَمْ يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلى طُهْرٍ».

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢١، والبيهقي ١/ ٢٠٦ وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن ثابت العَبْديِّ، أحد رواته.

«السِّكَّةُ» بكسر السين: الطريقُ المُسْتَوي.

٣٠٣ ـ عَنْ المُهَاجِر بن قُنْفُذٍ أنَّه أتَى النَّبيَّ ﷺ و هُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ، وقَالَ: «إنّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ إلاّ عَلى طُهرٍ» أو قَالَ: «عَلى طَهارَةٍ».

حديث صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

ورُوي عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يبولُ فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠).

ففيه بيانُ أنَّ رَدَّ السلام وإن كان فَرْضاً واجباً، فالمُسَلِّم على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه، فلا يستحقُّ الجوابَ.

وفيه دليلٌ على كراهية الكلام على قضاءِ الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفَرَاغِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أرادَ ذِكرَ الله في الحَضَرِ وهو على غيرِ طهارةٍ ولا ماءَ معه، أنّه يَتَيَمَّمُ.

وقال الأوزاعيُّ في الجُنُبِ إذا خافَ طُلوعَ الشَّمْسِ لو اغتَسَلَ: صلى بالتَّيَمُّمِ.

وقال أصحابُ الرأي: إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ، أو صلاةِ العيدِ لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتَّيَمُّم مع وجودِ الماء، ولم يُجوِّزوا صلاةَ الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد. وحُجَّتُهم أنَّ صلاةَ الجمعةِ إذا فاتَتْ قُضِيَتْ ظُهراً، أما صلاةُ الجنازة والعيد، فلا تُقضى، فتفوتُ إلى غيرِ بَدَلٍ.

ولا يجوزُ عندَ الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتَّيمُّم وهو يقدر على الوضوء، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً، صلَّى بالتيمم، وأعاد إذا قَدرَ على الماء، وبه قال عطاء: إنه يصلِّي بالتيمم، وكذلك قال الشافعيُّ إذا لم يجِد ماءً ولا تراباً، صلَّى لِحَقِّ الوقتِ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَين.

وقال الحسنُ في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه: تيَمَّمَ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قَدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ، فأما من صَلَّى بالتيمم في السفر لِعدم وجود الماء، أو تيمَّم لمرض مَخُوفٍ في السفر أو الحضر، ثم بَرَأ، أو قَدَرَ على استعمال الماء، فلا قضاءَ عليه، سواءٌ كان جُنُباً أو مُحْدِثاً، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

رُوي عن ابنِ عمرَ أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِربَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويدَيْهِ، وصلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ. وهذا قولُ سعيد بن المسيِّب والشَّعبي، وإليه ذهب مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً، وهو قولُ عَطاء وطاووس، وابنِ سِيرين، ومَكْحُولٍ، والزُّهري.

فأمَّا إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلاةِ يُتِمُّها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَستأنِف الصلاةَ بالوضوء، وهو قولُ أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه، وكان على رجاءٍ من وجودِ الماء، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّم، رُوي عن ابنِ عمر أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفعَةٌ، ولم يُعِدِ الصلاة.

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء، فذهب قوم إلى أنه يُؤخِّرُ أيضاً، قال الزُّهري: لا يتيمَّم حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ.

والجَريح إذا قَدَرَ على غسل بعضِ أعضاء طهارته، عليه أن يَغْسِلَ الصَّحِيحَ ويَتَيمَّم لأجل الجُرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما رُوِيَ

٣٠٤ ـ عَنْ جابِرٍ قَالَ: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فَأصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّه في رَأسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَألَ أصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فاغْتَسَلَ ومَاتَ، فَلمَّا قَدِمْنَا على النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذلكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنَّما كانَ يَكفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ ـ أوْ يَعْصِبَ، شَكَّ موسى ـ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خُريقٍ لَيِّنُ الحديث، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/ ١٧٨ مختصراً، ورجالُه ثقات، وصححه ابن حبان (١٣١٤) بلفظ: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأُمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال» وهذا حديث حسن.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ والتَّيمُّم، بل إن كانَ أكثرُ أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تَيَمُّمَ عليه، وإن كانَ الأكثرُ جريحاً اقتصَرَ على التَّيمُّمِ.

واختلف أهل العلمِ في الجُنُبِ يَخافُ من استعمالِ الماء للبَرْدِ، فقالَ عطاءُ ابن أبي رَباح والحسنُ: يغتَسِلُ وإن ماتَ، وقال مالك وسفيان: يُصلِّي بالتَّيمُّمِ وهو كالمريض، وقال الشافعي: يُصلي بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ يُعيدُ إذا زال العُذرُ وقَدَرَ على الغُسلِ، لأنه من العذرِ النَّادرِ.

رُوي أنَّ عمرو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ بارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وتلا: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾ [النساء: ٢٨] فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ. أخرجه أبو داود (٣٣٤) بإسنادٍ قويٍّ، وصحَّحه ابن حبان (١٣١٥).

كتاب الحيض

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدم».

أخرجه البخاري (٢٩٤).

وقَالَ بَعْضُهم: كانَ أوَّلَ مَا أُرسِلَ الحَيْضُ عَلى بني إسرائِيلَ. وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، يعني: أنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ أعظمُ وأجلُّ وأكثر ثبوتاً وأولى بالمصير إليه.

الحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ من أقْصى رَحِمِ المرأةِ إذا بلغت على سبيل الصحَّةِ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ. والمقصودُ بالبلوغِ: السنُّ التي إذا بلغها الإنسانُ أصبح أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعيةِ.

باب
تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يَعْني: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعْني: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ أمَرَكُم أن تَعْتَزِلُوهُنَّ. قَالَ مُجاهِدٌ: أُمِرُوا أنْ يَأتوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

والحَيْضُ والمَحيْضُ: هُوَ سَيَلانُ الدَّمِ في وقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإنْ قِيْلَ: لِمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فيهِ أحَدٌ؟ قِيْلَ: الأذى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذي لَيْسَ بِشَديدٍ جِداً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿لَنْ يَضرُّوكمْ إلاّ أذىً﴾ [آل عمران: ١١١]، وقولِه: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى: أنَّه أذىً يَسِيرٌ يُعْتَزَلُ مَوْضِعُهُ لا غَيْرَ، ولا يَتَعَدَّى إلى سائِرِ بَدَنِها، فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البُيوتِ، كفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ.

٣٠٥ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إذا حَاضَتِ المَرأةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسألَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلاّ الجِمَاعَ» فَبَلَغَ ذلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُريدُ هذَا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّه وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنَّه لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا.

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم غشيان الحائض، ومَنْ فَعَلَهُ عالماً عصى، ومن استَحَلَّه كفَرَ، لأنه مُحَرَّمٌ بنَصِّ القرآنِ، ولا يرتَفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطعَ الدمُ، وتغتسِلَ عندَ أكثر أهل العلم، وهو قولُ سالِم بن عبد الله، وسُليمان بن يَسار، ومُجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامةُ العلماء، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُنَّ من حَيثُ أمَرَكُمُ الله﴾ أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الكَفَّارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرُهم إلى أنه يستَغْفِرُ الله ولا كفارةَ عليه، وهو قولُ سعيد بن المُسَيِّب، وسعيدِ بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والقاسم، وعطاءٍ، والشَّعبي، وابن سيرين، وبه قال ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكَفَّارةِ بإتيان الحائض، منهم قَتَادةُ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما رُوِيَ

٣٠٦ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إن كانَ الدَّمُ عَبِيطاً، فَلْيَتَصَدَّق بِدِينارٍ، وإن كانَ صُفْرَةً، فَنِصْفُ دِينارٍ».

أخرجه الترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف. وروي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُ. أخرجه مرفوعاً أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣، وغيرهم. وأخرجه موقوفاً ابن الجارود (١١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ الكفَّارةِ في إتيانِ الحائِض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً، ورُوي أنه قال: إن أصابها في فَورِ الدَّمِ تصدّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم، فنصف دينار.

وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يَتَخيَّرُ بين الدينار والنصف، وقال الحسنُ: عليه ما على المُجامعِ في نهار رمضان.

ومن لم يوجب الكفارة، ذهب إلى أن حديث ابن عبَّاس لا يصحُ مُتَّصِلاً مَرفوعاً. نقل الترمذي عن ابن المبارك قال: يستغفرُ ربَّه ولا كفَّارة عليه، وقد رُوِيَ نَحْوُ قَولِ ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعِي وهو قَوْلُ علماءِ الأمصار. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ١٧٣.

بابُ
مضاجعةِ الحائِض ومخالطتِها

٣٠٧ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وأنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني، فَأَدْخَلَني مَعَهُ في الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

الخَمِيْلَةُ: ثَوب من صوف له خَمْلٌ، ونَفِسَتِ المرأة، بفتح النون، وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِسَتْ، بضم النون: إذا ولدت، فهي نُفَسَاء. و«الحِيضةُ» بكسر الحاء: الاسمُ من الحَيْضِ.

قال الإمام رضي الله عنه: أما مُخَالَطَةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فَوقَ الإزار، فغيْرُ حرامٍ بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزارِ، فذهب أكثرُهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حولَ الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه» أخرجه الشيخان.

يُروى ذلك عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وَشُرَيْح، وعطاء، وطاووس، وقتَادَةَ، وسعيد بن جُبَير، وإليه ذَهب مالك والشافعيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخَصَّ فيه بعضُهم دُونَ الفرجِ، وهو قولُ عِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ، والأول أصَحُّ. ويشد هذا القول ما أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من قوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاّ النكاحَ» وهو اختيار الطحاوي، ورجَّحه أصبغُ من المالكية، وقال النووي: وهو الأقوى دليلاً.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البُخاريُّ (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣) وأراد بالمباشرة: ملاقاةَ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لا الجِماعَ.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اغتسال الرجل والمرأةِ مِن إناء واحِدٍ.

وفيه جوازُ مباشرة الحائض فَوقَ الإزارِ. واختلف الفقهاءُ فيما تحت الإزار وقد مرَّ قريباً، وليس في هٰذا الحديثِ تصريحٌ بمَنْعٍ ولا جوازٍ، وإنَّما فيه فِعْلُ النبي ﷺ، والفِعْلُ بمجرَّده لا يَدلُّ على الوجوبِ على المُخْتارِ.

وفيه أنَّ المعتكف إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يَفْسُد اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخْرِجْ جميعَ بَدَنِهِ من المسجدِ.

٣٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وبعْضُهُ عَلَيْهِ، وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

«المِرْطُ»: الكساءُ. وفي الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ، وما يُلابِسُها ممَّا لم تَلْحَقْهُ نجاسةٌ.

٣١٠ ـ عَنْ منصور ابن صفية: أنَّ أمه حدثته: أنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وأنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائِضَ لا تَقرأُ القُرآنَ، لأن قولها: «يقرأُ القرآن» إنما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِمُ مَنْعَهُ، ولو كانت قراءةُ القرآن للحائِضِ جائزةً لكان هذا الوَهْمُ مُنْتَفِياً، أي: توهُّمُ امتناع قراءةِ القرآن في حَجْرِ الحائضِ. والصحيح من مذهب الشافعي: امتناعُ قراءة الحائضِ اِلقرآنَ، ومَشهُورُ مذهبِ أصحابِ مالكٍ: جوازُهُ. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٠.

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: «ناولِيني الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، قَالَ: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخُمرَةُ: السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سُميّتْ خُمْرَةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلّي عن الأرض، أي: تسترُهُ.

وقوله: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». قال الخطابي: الحِيضة بكسر الحاء: الحالُ التي يلزمُها الحائضُ من التجنُّب والتحيُّض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة يريدون حالَ القُعودِ والجُلوسِ، فأما الحَيْضَةُ مفتوحة الحاء، فهي الدَّفْعَةُ من دَفعاتِ دم الحيض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ للحائضِ أن تتناول الشيءَ بيدِها من المسجد، وأنَّ من حَلَفَ لا يدخُل داراً ولا مسجداً، فإنه لا يَحْنَثُ بإدخالِ يده أو بعض جَسَدِهِ فيه.

قال قتادةُ: الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِع فِيَّ، وأَتَعَرَّقُ العَرْق فَيَتَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعِ فِيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠).

قولها: «أتَعَرَّقُ العَرْقَ»، أي: أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم، والعَرْقُ: العَظْمُ بما عليه من اللحم، وجمعُهُ عُراقٌ يُقال: عَرقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاةُ، والصومُ، والاعتكافُ، ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانُها، ولا يَرتَفِعُ تحريمُ شيءٍ منها بانقطاع الدَّمِ ما لم تغتسِل أو تتيمَّم عند عدم الماء إلا الصوم، فإن الحائضَ إذا انقطع دَمُها بالليل ونوت الصَّومَ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحَّ صَومُها.

وحكم دَمِ النِّفاسِ حُكْمُ دَمِ الحيضِ في منع هٰذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار.

واختلف أهلُ العلم في تقديرها، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، يُروى ذلك عن علي، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنَّ أقَلّهُ ثلاثةٌ، وأكثرَه عشرة أيام، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جُبير: أكثرُ الحيض ثلاثة عشر.

ويُذكر عن عليٍّ وشريح: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بِطانة أهلها مِمَّن يُرْضَى دينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقضى به شُرَيْحٌ في انقضاء العِدَّةِ، ورضِيَهُ علي.

وعن إبراهيم: أقراؤها ما كانت.

بابُ
وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١٣ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أرْبَعِينَ يَوْمَاً ـ أوْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وكُنَّا نَطْلِي عَلى وجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْني: مِنَ الكَلَفِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥.

قال الإمام: أما النِّفَاسُ، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: أَقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحدَ عشر يوماً وهذا فيما إذا احتيج للعِدَّةِ، وأما بالنسبةِ للعبادَةِ فلا حدَّ لأقَلّه عنْدهما أيضاً.

أما أكثره، فأربعون يوماً عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: تَدَعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسلَ وتُصلِّيَ، فإن زادَ على الأربعين فلا تدعُ الصلاةَ، رُوي هذا عن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وبه قال سفيان

الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: تقعُد كامرأةٍ من نسائها من غير تحديد، وقال الحسنُ: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جَمَاعةٌ إلى أن أكثَرَهُ ستون يوماً، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مكحولُ: تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً، ومن الجاريةِ أربعين يوماً يعني: النفساء، وهو قولُ سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغتِ المرأة سِنَّ الآيساتِ، وانقطع دَمُها مُدَّة، ثم رأت الدَّمَ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكونُ حيضاً بل هو استحاضة عليها أن تُصلِّيَ، قاله عطاء، والحكم بن عُتَيْبَةَ.

باب

الحائِض إذا طَهُرَتْ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ

٣١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيامِ، ولا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

أخرجه مسلم (٣٣٥).

هذا قولُ عامةِ أهل العلم أن الحائِض إذا طَهُرت، تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ، وكذلك النُّفساءُ.

قال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاةَ.

وقد فسَّره ابنُ دقيق العيد في«شرح عمدة الأحكام» ١/١٦١ فقالَ: والذي ذكره العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاة تتكرَّرُ، فإيجابُ قضائِها مُفْضٍ إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ ـ والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ ـ فعُفِيَ عنه، بخلاف الصومِ، فإنَّه غَيْرُ مُتَكرِّرٍ، فلا يُفْضي قضاؤهُ إلى حَرَجٍ.

وهاهنا فائدةٌ أصوليةٌ هي: أنَّ عائشة رضي الله عنها اكتفت في الاستدلال على إسقاطِ القَضاءِ بكَوْنِهِ لم يُؤْمَرْ به، فيُحْمَلُ ذَلك عَلى وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ أخَذَتْ إسقاطَ القضاءِ من سقوط الأداءِ، ويكون مجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلاّ أن يُوجَدَ معارضٌ، وهوَ الأمْرُ بالقضاءِ كما في الصَّوْمِ.

والثاني: أن يكونَ السببُ في ذلَك: أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحُكْمِ، فإنَّ الحَيْض يتكرَّرُ فلو وَجَبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجَبَ بيانُهُ، وحيثُ لم يُبَيَّنْ: دلَّ على عَدَمِ الوجوبِ، لا سيَّما وقد اقترنَ بذلَك قَرينةٌ أُخرى، وهي الأمْرُ بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحُكْمِ بِه.

بابُ
حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْركي الصَّلاةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

قوله: «فإنَّ ذلك عِرْقٌ» أي: عِرْقُ دَم انفجر وليس بِدَم حَيْض. ويُسمَّى هذا العِرقُ بالعاذِلِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا يتركُها مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ،

أو انبثاقِ عِرْقٍ، فإنَّ عمر رضوان الله عليه صلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٤٠.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ تتركُ من غير قضاء. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥٦: وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسَّلَفِ في تَرْكِها وعَدَمِ وجوبِ القضاء، ولم يُخالف في عَدَمِ وجوبِ القضاء إلا الخوارج.

وقال أبو معاوية فيما أخرجه الترمذي (١٢٥)، والبخاري (٢٢٨) عن هشام في هذا الحديث: «وتَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

٣١٦ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ امْرَأَةً كانَتْ تُهْراقُ الدِّمَاءَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي والأيامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١١٩ و١٨٢.

ورواه قُتيبةُ بن سعيد عن الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم، فَذكر معناه، وقال: «فإذا خلَّفت ذلك وحَضَرتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِل» بمعناه. أخرجه أبو داود (٢٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الإمام: إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض، فهي إن كانت مُميزةً، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً، ثُمَّ ترى رقيقاً مُشْرِقاً، فزمان الدم القويِّ حَيضُها، تدع فيه الصلاةَ والصومَ، فإذا تغيَّرَ إلى الرقَّةِ والإشراقِ، فهو

زمانُ الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتُصَلِّيَ، وتصومَ، ثُم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّم القويِّ فَتَدَعُ الصلاة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، لأن النبيَّ ﷺ لا يقول لها: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاة» إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها.

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ ، فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاةِ» أخرجه أبو داود (٢٨٦) بسندٍ حسنٍ.

وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحَيضة إنَّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَةَ رقيقةً، فإنها مُستَحَاضةٌ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ، وهذا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييزِ، ولا تنظرُ إلى عادتِها، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيءٍ بذاته، وبخاصِّ صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبارِ زمانهِ.

قال الإمامُ: فإنها تعملُ بالتمييز بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقلِّ الحيض، والثاني: أن لا يَزيدَ على أكثر الحيضِ، والثالث: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ الضعيفُ المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويَّينِ عن أقل الطُّهْرِ، وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشرائط، بَطَلَ العملُ بالتمييزِ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد. وسبيل هذه أن تراعيَ عادَتها في الطُّهْرِ والحَيْضِ في سالف أيامها، فَبِقَدْرِ عادَتِها في الحيض من كُلِّ شهر تَدَعُ الصلاةَ والصومَ، ثم تغتسِلُ، وبعده تتوضأُ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى انقضاءِ قدر عادتها في الطُّهْرِ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ «لتَنْظُرْ عددَ اللّيالي والأيامِ الّتي كانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَهَا».

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ أول ما رأت الدم، فإنَّ الشافعيَّ يردُّها إلى أقلِّ الحَيضِ وهو يَوْمٌ وليلةٌ، فَتَدَعُ الصلاةَ ذلك القدر أخذاً باليقين، ثُمَّ تغتسِلُ وتصلي

سائرَ الشهر، ومنهم من يَرُدُّها إلى غالبِ عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها، وهو قولُ سفيان.

وقوله ﷺ في الحديث: «إنما ذلك عِرْقٌ» قال الخطابي: يريد أن ذلك عِلَّةٌ حَدَثَتْ بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق، واتَّصلَ الدَّمُ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفهُ الرَّحِمُ ليمقاتٍ معلومٍ.

قوله: «فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» دليلٌ على أنها لا تترَبَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها.

وقال مالك: المستحاضةُ تترَبَّصُ بعدَ زمان حيضِها ثلاثةَ أيامٍ، إلاّ أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر، فلا تتربَّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ، قال الحسن: تُمْسِكُ عن الصلاة بعدَ أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مُستحاضةٌ.

وقوله في حديثِ أمِّ سلمةَ: «ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوب»، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجِزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفَرُ الدَّابةِ يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضةِ إذا أرادتِ الصلاةَ أن تُعالجَ نَفْسَهَا على قدر الإمكان بِما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطْنٍ ونحوه، فإن غَلَبَ الدَّمُ فقطَرَ، أو سالَ بعد المعالجةِ بالاستثفار والشدِّ على قَدْرِ الإمكانِ، يصحُّ صلاتها، ولا إعادةَ عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.

رُوي عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُّفرَةَ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ويجوزُ للزوجِ غِشيانُها، كما تَجِبُ عليها الصلاةُ والصومُ، هٰذا قولُ أكثر أهل

العلم، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ، وسعيد بنُ المسَيِّبِ، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: تُصلي وتصومُ رمضانَ، ويغشاها زوجُها.

وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضةُ لا يأتيها زوجها.

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصومُ، ولا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة.

قال الإمامُ: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لِكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ. قالت عائشة في المستحاضة: تقعُدُ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ غُسْلاً واحداً، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣ بإسناد صحيحٍ.

قال الإمام: ولا يجوزُ لها أن تجمعَ بينَ صلاتَيْ فرضٍ، ولا بينَ طوافَيْ فرضٍ بوضوءٍ واحدٍ، ويجوز أن تُصَلِّيَ فريضةً وما شاءت من النوافلِ، وأن تحملَ المصحفَ، وكذلك سَلِسُ البولِ.

وجوَّزَ أصحابُ الرأي لها أن تجمعَ بين فرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

وقال ربيعةُ: لها أن تُصَلِّيَ ما لم يُصِبْهَا حَدَثٌ غَيرُ الدم.

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها، لا تعرِفُ وَقْتَها، ولا عدَدَها، فيجب عليها أن تغتسِلَ لِكلِّ صلاةٍ، وتصومَ جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبهَا زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ استُحِيْضَتْ في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الليثُ بنُ سعد: لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبَةَ أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْهُ هي. وقول الليث هذا ذكره مسلم

في صحيحه ١/٢١٦٣ بإثر حديث عائشة الذي جاء فيه: فكانت تغتسل عند كل صلاة، ويجمع بين رواية الأمر بالغسل ورواية الأمر بالوضوء أن تحمل الثانية على الندب وهو مذهب الجمهور.

٣١٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ والصَّومَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فأنتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إنَّما هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّام أو سَبْعَةَ أَيَّام في عِلم الله، ثُم اغْتَسِلي، حَتَّى إذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أو أَرْبعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وتُعَجِّلي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفَجْرِ، فافْعَلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذلِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح! انظر الكلام عليه في «المسند».

الكُرْسُفُ: القُطْنُ.

وقولها: «أثُجُ ثَجّاً» من الماء الثَّجّاج وهو السائل، وفي رواية قال لها: «تَلَجَّمي» قالت: هو أكثرُ من ذلك.

وقوله: «تَلَجَّمِي» أي: شُدي لِجاماً، وقال ابن العربي: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وهو شبيهٌ بقوله: «اسْتَثفِرِيْ».

وقوله: «تَحَيَّضِي» أي: اقعدي أيام حيضك، ودعي عنك الصلاة والصوم.

قلنا: والطب الحديث يمكنه التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة (النزيف) فليكن الفيصل في هذه المسألة.

قال الإمامُ: واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ، منهم من قال: كانت مبتدأةً اسْتُحِيْضَتْ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها.

وقوله: «تَحَيَّضِي ستَةَ أيام أو سَبْعَةً» ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالِها بحال مَنْ هي مثلُها، وفي مثلِ سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانَتْ عادةُ مِثْلِهَا سِتّاً، قَعَدَتْ سِتّاً، وإن كانت سَبْعاً فَسَبْعاً.

وقيل: كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادَتَها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبنيَ على ما تيقَّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في عِلْمِ اللهِ» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ.

٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيْضَتْ، فَأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَهَا أنْ تغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٧٩٢٤)، وأبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٨٤. وقد اختلف في اسم المرأة التي استحيضت، انظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

حديث ضعيف كسابقه.

قال الإمام رحمه الله: هٰذان الحديثان في مستحاضة نَسِيَتْ عادتها لا تعرف وَقْتها، ولا عَدَدَها، يجبُ عليها أن تغتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمرَ قد طال عليها، وقد جَهَدَهَا الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحِدٍ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه مِنْ مشقَّةِ السفر.

قال الإمامُ: وذهبَ إلى إيجاب الغُسْلِ عليها عند كل صلاة: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وهو قول الزُّهري، ومكحول.

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ، وبين المَغْرِب والعِشاء بغسلٍ واحِدٍ، وتُفْرِدُ صلاة الصبح بغُسل.

باب
الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَلقمة بن أبي عَلقمة، عَنْ أمِّه مولاةِ عائِشَةَ أنها قالت: كانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ، تُريدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

حديث حسن، أخرجه مالك ١/ ٥٩، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٢٠).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: تقول: حتى تخرُجَ القُطنة، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرَةٌ.

وقد قيل: إن القَصَّةَ شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

و«الدِّرَجَةُ» بكسر الدال، وفتح الراء والجيم: جَمْعُ دُرْج بضم فسكون، كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرِّ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، وفي «النهاية»: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ مَتاعِها وطِيبها.

وقال مالك: سألتُ النساءَ عنها، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْرِ.

وقال الحسنُ وعَطاءٌ: ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ، يُريدُ إذا طَهَرَتْ الحائض واغتسلت، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوءُ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: التَّرِيَّةُ: الشيء اليَسير الخَفِيُّ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض.

قال الإمام رضي الله عنه: وقد رُوي عن أمّ عطيَّة أنها قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الإمامُ: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفْرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم، وانقضاءِ العادةِ، فرُوي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحَيْضٍ لا تتركُ لها الصلاةَ، وهو قول سعيد بن المُسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وذهب قومٌ إلى أنه حَيْضٌ ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ، والمشهورُ من مذهبِ الشافعي رضي الله عنه ما لم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً.

قال الإمامُ: أما إذا رأت المُعتادَةُ الصُّفْرَةَ والكُدْرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها، فهو حَيْضٌ على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال عطاءٌ: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حَيْضٌ، وأما المبتدأة إذا رأت أوَّلَ ما رأت صُفرةً أو كُدرةً، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفُقهاءِ، وهو قولُ عائشةَ، وبه قال عطاءٌ.

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعيِّ: أنها حيض، رُوي عن علي أنه قال: إذا تطهَّرَتِ المرأةُ من المَحيض، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَرِيبُها فإنها ركضَة من الشيطان في الرَّحِم، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّم، أو غُسالةِ اللحم، تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تُصلِّي، فإن كان دماً عَبيطاً وهو الذي لا خَفاء به، فلْتَدَعِ الصلاة.

بابُ
مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

٣٢١ ـ عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنه دَخَلَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ من اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها عُمَرُ، فأُوقِظَ عُمَرُ،

فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً.

أخرجه مالك ١/ ٣٩ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل: كنيتُهُ أبو عبد الرحمن، له صُحْبة.

«يثعب»: يتفجَّر.

قال الإمام: من به جُرْحٌ سائلٌ، أو رُعَافٌ دائمٌ، عليه غَسْلُه وشَدُّهُ عند كل صلاةِ فريضةٍ، ثم لا قضاءَ عليه، وإن كان الدم يسيلُ منه في الصلاة، لأنه معذورٌ كالمُستحاضة، فأمّا من لا عُذْرَ له، إذا صلى فيه وعلى بدنه، أو ثوبه نجاسةٌ، فعليه الإعادة، إلا القليلَ الذي يتعذَّرُ الاحترازُ عنه، مِثْلُ دمِ البُرغوثِ، وما يخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ.

قال هشام بن عُروة: رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ، فقال: لِمَ انصرفتَ؟ فقلت له: من دم ذُبابٍ رأيتهُ في ثوبي، قال: فعابَ ذلك عليَّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تُتِمَّ صلاتَكَ.

وكان الحسنُ لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَراغيثِ.

وسُئِلَ مالك عن دم الذُّباب؟ فقال: أرى أن تغسِلَه.

وكان سالمُ بن عبدالله يخرُج من أنفه الدم، فيمسَحُه بأصابعه، ثم يفتِلُه، ثم يُصلي، ولا يتوضأ، وعن سعيد بن المسَيِّبِ مثلُه.

ورُوي أن رجلاً دَمِيتْ إصبَعُه، فقال له سعيد بن المُسَيِّب: امسَحها بالحائط وصَلِّ.

وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدِّرْهَم من النجاسة، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم، فلا إعادةَ عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُعْفَى عن قَدْرِ الدرهم، ويُعْفى عما دونَه.

ورُوي عن محمد بن سيرين قال: نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً، فقام إلى الصَّلاةِ وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/٢٦/٢ بسندٍ صحيحٍ.

وقال أبو موسى الأشعري: لا أُبالي لو نَحَرتُ جَزوراً، فتلطَّخْتُ بفرْثها، ودمها، وأكلتُ من شحمِها، ولحمِها، ثم صلَّيتُ، ولم أَمَسَّ ماءً.

بابُ
غُسْلِ الجُمُعَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ.

٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٢٣م ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إذا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريُّ (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٣٢٤ ـ عنِ البَراء بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُمْ مِن طيبِ أهلِهِ، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ لَهُ طيبٌ».

حديث صحيح دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٨) و(٥٢٩). وانظر تتمة تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

قوله: «حقاً» مصدرٌ مؤكَّدٌ، أي: حقَّ ذلك حقّاً، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وأقيم المصدرُ مقامَه اختصاراً. وعند الترمذي «حقٌّ» بالرفع.

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العِلمِ في وجُوبِ غُسْل الجُمُعَةِ مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسْل، فذهب جماعةٌ إلى وجوبِه، يُروى ذلك عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال مالكٌ، وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجب» أراد به وجوبَ الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسَعُ تركُه، والدليلُ عليه ما روى البخاري (٨٧٨): أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فناداهُ عُمَرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ، فقالَ عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علِمْتَ أنَّ رَسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ؟! ولو كان واجباً، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر، ولصرفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد، قال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجُمعةُ. أخرجه البيهقيُّ ٣/ ١٧٥ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال البغوي: ووقته حالة الرَّواح استحباباً، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حُسِبَ، وقَبْلَه لا يُحسبُ.

٣٢٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الخطابي: وفيه البيانُ الواضحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلةٌ لا فريضةٌ.

قال البغويُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز. وقوله: «فَبِهَا ونِعْمَتْ» قال الأصمعي: فبالسُّنَّةِ أخذ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ وقيل: فبالرخصة أخذ، وذلك أنَّ السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجُمُعة.

٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨).

قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ» أي: أتمَّهُ وأسْبَغَهُ.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة»: قال أبو سليمان الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى.

قال البغوي: فيدخل فيه النِصفُ الآخر من الجمعة الأولى، والنصف الأول من الجُمعة الثانية حتى يكونَ العددُ سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا» استدلَّ به بعضُ أهْلِ العِلم على وجوبِ الإنْصَاتِ للخُطْبَةِ لأنَّ من لغا فلا جمعةَ له، ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٠٣، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧، وذَهَبَ الجمهورُ إلى كراهةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيهِ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

وقوله: «حقٌّ» استدلَّ به من يذهبُ إلى وجوبِ غُسْلِ الجمعة وقد مرَّ توجيهُه قريباً.

وقوله: «كُلّ سبعةِ أيامٍ يوماً» هكذا بإبهامِ اليومِ وعَدَمِ تَعْيينه، وقد جاء مُعَيَّناً فيما أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ من حديث جابر رضي الله عنه يرفعُهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على عنايةِ الإسلامِ بالنظافةِ وتعهُّدِ البَدَنِ بِكُلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يُحقِّق الطهارة الحسِّيَّةَ والمعنويةَ.

٣٢٨ ـ عَن عبد الله بن الزبير، عنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، ومنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وقال: حديث مصعبٍ ـ يعني ابن شيبة أحد رواته ـ ضعيفٌ فيه خصالٌ ليس العَمَلُ عليه.

قال البغوي: أما الاغتسال من الجنابة، ففرض، وغسل الجمعة سُنَّة، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم.

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ علياً كان يغتَسِلَ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم.أخرجه الشافعيُّ ١/ ٣٧.

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِلُ يوم الفطر قبل أن يغدُوَ.

وعن سَلمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد.

وفي الموطأ ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وإسناده صحيح.

بابٌ

الغُسْلِ من غَسْلِ الميتِ

٣٢٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

أخرجه أحمد (٧٦٨٩) و(٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ.

روى حديثَ ابن عمر الخطيبُ في «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ بلفظ: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل. وإسناده صحيح، وحديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٣٨٦ وسنده حسن.

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ بإسنادٍ منقطعٍ.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغُسْلُ ولا يجب.

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غَسلِ الميت حديثٌ.

وقال ابن المبارك: لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٧: ويشبه أن يكون مَنْ رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يُصيبَ الغاسِلَ مِن رَشاشِ المغسول نضْحٌ، وربما كان على بدنِ الميتِ نجاسة، فإذا أصَابَهُ نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجبُ الاغتسالُ منه.

وقيل في قوله: «ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليَتَوَضَّأ» أي: ليكن على وضوء حالةَ ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها.

ورُوي عن ناجيَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات؟ قال: فاذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تَأتِيَني، فَذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ، ودعا لي.

أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وأحمد (٧٥٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الغُسْلِ عند الإسلامِ

٣٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلامَ، فَأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أنَّه أسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/١٠٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغويُّ: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ يستَحِبُونَ لَلرَّجُل إذا أسْلَمَ أن يغتَسِلَ ويَغْسِلَ ثِيَابَه، والأكثرون على أنه غَيْرُ واجبٍ إذا لم يكن لَزِمَهُ غُسْلٌ في حال الشركِ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسالِ عليه بعد الإسلامِ، وهو قولُ مالك، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ.

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشّرْكِ، واغتسل، ثم أسلمَ، فأصحُ أقوالِ أصحابِ الشافعيِّ وجوبُ الاغتسال عليه بعدَ الإسلام، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ، ثُمَّ أسلم، يجب عليه إعادةُ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيل: لا يجب إعادَةُ الغُسلِ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح، بدليل أنَّ الكِتَابيةَ إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلم، واغتسلت، جاز للزَّوجِ غِشْيانُها، والأول أصحُ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزّوج ما يدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض، وغَسَلَها زوجُها، جاز له غِشيانُها، وإذا أفاقت، عليها إعادةُ الغُسْلِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الكافِرَ لو اغتسل وتوضأ، ثم أسلم، فله أن يُصلِّيَ به، أما التَيَمُّمُ فَيَسْتأنِفُ.

قال الإمام البغويُّ: والاغتسالاتُ المسنونةُ ستَّةَ عَشَرَ: غسْلُ الجُمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستسقاءِ، والغُسْل من غَسْل الميِّت، وغُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق.

وسَبْعَةٌ في الحج: الغُسْلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكَّة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غُسْل الجمعة.

كتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

الصلاةُ ركنٌ من أركان الإسلامِ، وهي أفْضَلُ الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ، ولقد شَدَّدَ الشارعُ في حكمها تَشْديداً عظيماً، فأجزَلَ المثوبةَ للقائمين بحقوقها، وشدَّدَ العُقوبة للمُتهاونين بها، ولا غَرْوَ، فهي المعراجُ الروحيُّ للمؤمنِ الذي يتخفَّف بوساطتِه من أعباءِ الذنوبِ، وهي أكبر مُعينٍ على تحقُّقِ الإنسانِ بمقام العبودية، حيث تُذَكِّر الإنسانَ بهذه الحقيقةِ إذا ما قامَ بين يَدَي ربِّه خاشعاً مُتَبَتِّلاً، ويجِدُ فيها المسلمُ فرصةً يومية للتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. وهي شَريعةٌ قديمةٌ، قال الله تعالى في وصف نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ وكان عند رَبِّه مَرْضِياً﴾ [مريم: ٥٥]. وقد ثبتت مشروعيتها في ديننا بالكتاب والسُّنةِ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنَّة قوله ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجه البخاري (١٣٣١) قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ». وللإمام ابن عبد السلام رسالة نفيسة في «مقاصد الصلاة» فاشْدُدْ يَدَ الضَّنانةِ بها.

قَالَ اللهُ سبحانه وتَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعْني: الصلوات الخَمْس تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها.

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ المَسْجِدَ، فَرَأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ. ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين. وكنا نخُوضُ مع الخائضين. وكنا نكذِّبُ بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]. فَسَّره العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٢٩ - ٣٢٧ بقوله: أجاب المجرمون بذِكْرِ أسبابِ الزَّجِّ بهم في النَّارِ فذكروا أربَعَةَ أسبابٍ هي أُصولُ الخطايا وهي:

أنهم لم يكونوا من أهْلِ الصلاةِ ، فحرموا أنفُسَهُم من التقرُّبِ إلى الله.

وأنهم لم يكونوا من المطيعين المساكين، وذلك اعتداءٌ على ضُعفاء الناس بمنعهم حقَّهم في المالِ.

وأنهم كانوا يخوضون خوضَهم المعهودَ الذي لا يَعْدو عن تأييدِ الشِّركِ وأَذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذَّبوا بالجزاءِ، فلم يتطلَّبوا ما يُنجِيهِم، وهذا كنايةٌ عن عَدَمِ إيمانهم، سلكوا بها طريقَ الإطنابِ المناسِبَ لمقامِ التحسُّرِ والتلهُّفِ على ما فات، فكأنهم قالوا: لأنَّا لم نكن من المؤمنين،

لأنَ أهْلَ الإيمان اشتهروا بأنَّهم أهلُ الصلاة... إلى آخرِ العلائِم والأماراتِ. وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ الذي أضاعَ إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة مُسْتَحِقٌّ حَظّاً من سَقَر على مِقدارِ إضاعتِه، وعلى ما أراد الله تعالى مِنْ معادلةِ حسناتِه وسيئاتِه، وظواهرِه وسرائِره، وقَبْلَ الشفاعةِ وبَعْدَها.

٣٣٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أرَأيْتُمْ لَوْ أنَّ نَهْراً ببَابِ أحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قَالَ: فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا».

أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

قوله: «دَرَنِهِ» يعني وَسَخَه.

قوله: «فذلك»: جوابُ شيءٍ محذوفٍ، أي: إذا تقرَّرَ ذلك عندكم فهو مَثَلُ الصلوات. وفائدة التمثيل التأكيدُ وجَعْلُ المعقولِ كالمحسوسِ. وفَسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ» ١٠ ـ ٣١٥ فقال: وَجْهُ التمثيل أنَّ المَرْءَ كما يتدنَّسُ بالأقذارِ المحسوسةِ والأحوالِ المشاهدةِ في بَدَنِه وثيابِه فيُطَهِّرُهُ الماءُ الكثيرُ العَذْبُ إذا والى استعمالَهُ، وواظَبَ على الاغتسال به، فكذلك تُطَهِّرُ الصلاةُ العَبْدَ عن أقذارِ الذنوبِ حتى لا تُبْقي له ذَنْباً إلاّ أسقَطَتْهُ وكَفَّرَتْهُ، ويكون ذلك بالوضوء قَبْلَ الصلاةِ ويكون ذلك بالوضوءِ والصلاةِ، وإنّما يكفِّر الوضوءُ الذنوبَ، لأنه يُرادُ به الصلاةُ، فما ظنُّكَ بالمرادِ وهو الصلاةُ، ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاطِ.

٣٣٣ ـ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَواتِ المَكْتُوباتِ، كَمَثَلِ نَهرٍ جارٍ عَذْبٍ على بابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ».

أخرجه مسلم (٦٦٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذنوب وتزيل آثارَها، كما أنَّ الماء يُزيلُ أوساخ الجسدِ، وهذا من أعظم الفضلِ الذي تفضَّلَ الله تعالى به على عباده.

٣٣٤ ـ عَنْ أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هذِهِ الدَّار ـ وأشارَ بيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوقْتِهَا»، ثُمَّ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: فَحَدَّثَنيهِ بِهذَا، ولَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

قولُه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ سؤالٌ عن أفضلِ الأعمالِ طَلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تَقْديمُه منها، وحِرْصاً على الأصلِ ليتأكَّدَ القَصْدُ إليه، وتشتدَّ المحافظةُ عليه.

قوله: «الصلاةُ عَلى وقْتِهَا»: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٣: ليس فيه ما يقتضي أوَّل الوَقْتِ وآخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارجَ الوقْت قَضاءً، وأنَّها لا تتنزَّلُ هذه المَنْزِلة. واعترضه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الكتاب فقال: وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ إخراجَها عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ شَرْعيٍّ تَضْييعٌ لها. ولفظ «أحبُّ» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخِرَ الوَقْتِ، لا ما ذَهَبَ إليه الشارحُ.

وتقديمُ بِرِّ الوالدين على الجهادِ دليلٌ على تعظيم حقِّهما. وأما الجهادُ في سبيل الله تعالى، فمرتبتُه في الدين عظيمةٌ والقياسُ يقتضي أنَّه أفْضَلُ من سائِر

الأعمالِ التي هي وسائلُ. وفضيلةُ الوسيلةِ بحسب فضيلةِ المتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه، تَعْظُمُ فضيلةُ الوسيلة. ولمَّا كانَ الجهادُ في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونَشْرِهِ، وإخمالِ الكُفْر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسب فضيلة ذلك. أفاده ابن دقيق العيد.

وقد دلَّ الحديثُ على عظيمِ مرتبةِ الصلاةِ وعلى استحبابِ إيقاعِها في أوَّلِ الوَقْتِ لما روى الحاكمُ ١/ ١٨٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، من حديث ابن مسعودٍ قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا» وأخرجه الدارقطني ١/ ٩١ وله شاهد عند أحمد ٦/ ٣٧٤. وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ الوالدين ووجوبِ بِرِّهما، وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٤: مع الخِلافِ في رُتَبِ العُقوقِ، لم أقف في عُقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليه.. ولكن لا يجبُ على الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمران به، ولا في كُلِّ ما ينهيان عنه باتفاقِ العلماءِ. «انتهى كلامه» وقد تكلَّم الإمامُ القرافي كلاماً نفيساً على هذا البابِ في كتابه العظيم «الفروق» ١/ ١٤٢ الفرق الثالث والعشرون حيث تكلَّم على الواجبِ للوالدين على الأولاد خاصَّةً.

٣٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

وفي هذا الحديثِ تَقْييدٌ لما أُطْلِقَ في الأحاديثِ السابقة من غُفْرانِ الذنوبِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّ ظاهِرَ الأحاديث السابقةِ أنَّ الصلاة تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مُشْكِلٌ، فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أُطْلِقَ في غَيرِهِ. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٤/ ٢٢٣: وقد ذهب طائفةٌ

من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - يعني غلامَ الخَلاَّل - من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلوات الصغائرَ، فإنْ لم يجتنب الكبائرَ لم تكَفِّر الصلواتُ شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٩٧ عن جمهور أهل السُّنَّة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائرُ».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وأنَّ الصلوات تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً.

٣٣٦ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِم الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألي هذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ».

أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو أبو اليَسَرِ الأنصاريُّ، وقيل غيره. ذكره الطبري في «تفسيره» ١٤ - ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَي النَّهارِ﴾ قيل: يَعْني الصُّبْحَ والمغربَ، وقيل: الصُّبْحَ والعَصرَ.

قوله تعالى: ﴿زُلَفاً من الليل﴾ أراد ساعةً بعد ساعةٍ، يَقرُب بَعْضُها من بَعْضٍ، الواحدة زُلْفَةٌ، وعَنى بها المَغرِبَ والعِشاءَ.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ فسَّره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١١ بقوله: لمّا كان العَبْدُ مأموراً بالتقوى في السرّ والعلانية مع أنّه لا بُدَّ أن يَقَعَ منه أحياناً تفريطٌ في التقوى، إمّا بتَركِ بَعْضِ المأموراتِ، أو بارتكابِ بَعْضِ المحظوراتِ، فأمَرَه أن يَفْعَلَ ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يُتْبِعَها بالحسنة.

ونقل الإمامُ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٠٦٩ عن ابن المسيِّب ومجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّ الحسناتِ هي الباقياتُ الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر. قال: وقال جماعة: هي الصلواتُ الخَمْسُ، وبه قال مالكٌ. وعليه يدلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكرِ الصلاةِ فعليه يَرْجِع آخِرُها.

بابٌ

وعيدِ تاركِ الصَّلاةِ

٣٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٨٢).

اختلف أهلُ العلمِ في تكفير تاركِ الصلاة المفروضةِ عَمْداً، فذهبَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره.

قال عُمر: لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تركَ الصلاة.

قال ابن مسعود: تركُها كُفْرٌ.

قال عبد الله بن شَقيق: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجُحود، وعلى الزَّجْر والوَعيد. واستدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) من حديثِ عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وضوءهن، وصلاّهُنَّ لوقتهن فأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ، فَليس له على الله عهد، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ: انظر ابن حبان (٢٤١٧).

وقال حمَّادُ بن زيدٍ، ومكحول، ومالك، والشافعيُّ: تاركُ الصلاة يُقْتَلُ كالمُرْتَدِّ، ولا يخرج به عن الدِّين.

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يُقْتَلُ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلِّيَ، كما لا يُقْتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ.

بابٌ

مواقيتِ الصَّلاةِ

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقَوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً مُؤَقَّتاً.

وقَالَ الله : ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِيْنَ تُصْبِحُونَ...﴾الآية﴾ [الروم: ١٧]، وهذِهِ أبْيَنُ آيةٍ في المواقيتِ، فَقَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾، أي: سَبِّحُوا الله، مَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ ﴿حِيْنَ تُمْسُونَ﴾ أرادَ بِه صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴿وحِيْنَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةَ الصُّبْحِ ﴿وعَشِيّاً﴾ أرادَ صَلاةَ العَصْرِ ﴿وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صَلاةَ الظُّهْرِ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها، فَدَخَلَ فيه صلاةُ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشَاءِ ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾ أرَادَ به صَلاةَ الصُّبْحِ، وقِيلَ: أرَادَ بالدُّلُوكِ الغُرُوبَ، رُوي ذلك عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أمَّني جِبْريلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وصَلَّى بِيَ

المَغْرِبَ حينَ أَفطَرَ الصائمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بِيَ الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَرَابُ عَلى الصَّائِمِ، وصَلَّى بِيَ الغَدَ الظُّهْرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّه، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هذا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «كانت قَدْرَ الشِّراكِ» ليس ذلك على معنى التحديد، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستبَان بأقلَّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ، مثلُ مكَّة ونواحيها، فإن الشَّمسَ إذا استَوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُر لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق، وهو أولُ وقت الظهر، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ. وقد جوَّد الإمام القرافي ضَبطَ هذه المسألة في كتابه «الفروق» ٢/ ١٧٨ في الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز إثباتُها بالحساب والآلات وكلِّ ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلَّةِ في الرمضانات لا يجوزُ إثباتُها بالحساب.

٣٣٩ - عَنْ أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ سَائِلاً أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ والقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أوْ لَمْ تَزُلْ، وهُو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، وأَمَرَهُ

فَأقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، وأمَرَهُ فَأقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وأمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، والقَائِلُ يقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولَمْ تَطْلُعْ، وصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمسِ، وصَلَّى العَصْرَ والقائِلُ يقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٩).

اختلف أهلُ العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسُفَ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم يدخل وَقْتُ العَصْرِ.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخرُ وقت الظهر أوَّلُ وقت العصرِ فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً.

وقال مالك ومحمد بن جَرير: بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنَّه صلاّهما في وقتٍ واحدٍ، فصلَّى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثلَه.

وقال أبو حنيفة: يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العَصْر يمْتَدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسُفَ، ومحمد، وقال بعضُهم: إلى مَغيب الشمس. وقال الشافعي: آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيْه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار، وفي حقِّ المَعذور، مغيب الشَّمسِ.

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشَّمسِ، واختلفوا في آخر وقتِها، فذهب مالكٌ، وابنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في أظهَرِ قولَيْه إلى أنَّ لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِرِ خبر ابن عبَّاس.

وذهب الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبَةِ الشَّفَقِ. قُلتُ: وهذا هو الأصحُّ، لأنَّ آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

أما العشاءُ، فاتفقوا على أنَّ وقْتَهَا يدخلُ بغيبوبةِ الشَّفَقِ، غير أنهم اختلفوا في الشَّفَقِ الذي يدخل بغيبوبته وَقتُ العِشاء، فذهب عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وعبادةُ بن الصامتِ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرَةُ، وهو قولُ مكحولٍ وطاووس، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عَقيبَ الحُمْرَةِ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو حنيفة.

ويمتد وقتُ اختيار العشاء إلى ثلث الليل، يُروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي. وقال الثوري، وابنُ المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: يمتد إلى نصف الليل، ولا يفوت وقتُها حتى تصيرَ قضاءً عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق. لما روى مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة بالاتفاق.

وأمّا صلاةُ الصُّبْحِ، فيدخُل وقْتُها بطلوعِ الفجرِ الصادق، ويمتد وقتُها إلى طلوع الشمس عندَ الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: آخرُ وقتها الإسفارُ لمن لا عذر له، وفي حقِّ المعذور يمتد إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

بابُ

تَعْجيلِ الصَّلواتِ

٣٤٠ ـ عَن سَيَّار بن سلامة قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

أبو برزة الأسْلَمِيُّ: اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ، نزل البصرة، وسيار بن سلامة: أبو المنهال الرِّياحي البَصْري.

قوله: «كان يصَلِّي الهَجِيرةَ» سَمَّى الظهر هَجيراً، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وهي وَقْتُ انتصافِ النهارِ.

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشَّمسُ» أي: تزول، ومكانٌ دَحْضٌ، أي: زَلِق مُزِلٌّ، ودَحَضَ الرجلُ في الوَحلِ: إذا زَلِقَتْ رجلُه.

وحياةُ الشَّمْسِ: بقاءُ حَرها وقُوَّتِها، وكُلُّ شَيءٍ ضَعُفت قُوَّتُهُ فَقَدْ ماتَ.

٣٤١ ـ عَن محمد بن عمرو: سَألْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشَاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاريُّ (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

أَكْثَرُ أهْلِ العلم من الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُم على أنَّ تعجيل الصلوات في أول الوقت أفْضَلُ، إلا العِشاءَ والظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، فإنه يُبْرِدُ بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصَّلَواتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشُّغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله، والوقت الآخرُ عَفْوُ الله». إسناده ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٥.

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفوُ يُشبِه أن يكون عن المقصِّرين. وهذا التفسيرُ مبني على ثُبوتِ الحديثِ ولم يثبت.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أَتَت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْئاً». أخرجه أحمد ١٩٧/٢ (٨٢٨) وإسناده ضعيف.

والأيِّم: هي التي لا زَوجَ لها، بكراً كانت أو ثيِّباً.

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إلا الحاجَّ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة.

قلنا: الذي في كُتُبِ الحنفية(أصحاب الرأي) أنَّه يُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفَجْرِ، وتأخيرُ الظهرِ في الصَّيْفِ، وتأخيرُ العصرِ مطلقاً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل، وقيدوا ذلك بما إذا تحقَّقَتْ له الجماعةُ بالتأخيرِ، أما إذا لزم من التأخيرِ فَوْتُ الجماعةِ، فلا يُسْتَحَبُّ، بل يُكْرَهُ تحريماً، لأن صلاة الجماعةِ واجبةٌ عندَهم على الصحيحِ من القَوْلِ، ويستحبُّ تعجيلُ المغربِ مطلقاً، وتعجيلُ الظهرِ في الفصولِ الثلاثةِ. وانظر «نهاية المراد شرح هدية ابن العماد» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، ص: ٤٥٢.

وقول أبي بَرْزَة في العشاءِ: كان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، فأكثر أهلُ العلم على كراهية النوم قبل العِشاء، قال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخصَّ بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها، ورخص بعضُهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ، قالتْ عائشةُ: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمرُ: الصلاةُ، نامَ النساءُ والصِّبيان. أخرجه مسلم (٦٣٨).

أما السَّمَرُ بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهُم في كراهيته، فكرهه بعضُهم على ظاهِر حديثِ أبي برزةَ، كان سعيد بن المسيب يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضُهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائجِ، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه.

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلى رَأسِ مِئةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى ممَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيْثِ عَنْ مِئةِ سَنَةٍ، وإنَّما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يبقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» أي: توهَّموا وغَلِطوا، يُقال: وهَلَ الرجُل: إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيءِ، والوَهلُ: الوَهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد ١/٣٠٨ رقم (١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه تمام تخريجه.

وروى أحمدُ ٦/ ٩٠ رقم (٣٦٠٣) حديثاً حسناً عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ».

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراء، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ، وأن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثُم رَجَعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٢).

بابُ

تعجيل صلاة الفجر

٣٤٣ ـ عَن عَائِشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَينْصَرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

قولها: «مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ» أي: مُتَجَلِّلاتٍ بأكْسِيَتِهِنَّ، والتَّلفُّع بالثوب: الاشتمال به، والمُرُوطُ: الأردِيَةُ الواسعةُ، واحدُها: مِرطٌ، والغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، ومِثله الغَبَشُ، وقيل: الغَبَشُ قبل الغَلَسِ.

وذَهَبَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ التَّغْليسَ بالفجر أفضلُ، منهم أبو بكر، وعمر، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعضُهم إلى الإسفار، وهو قول الثوريّ وأصحابِ الرأي، لما رُوِي

٣٤٤ ـ عَن رَافع بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنه أعْظَمُ للأجْرِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

قوله «أسفروا»: هو من قولهم: أسْفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ، والمرادُ تأخيرُ إقامةِ صلاةِ الفَجْرِ حتى ينتشرَ الضوءُ. ففي «نهاية المراد» للنابلسي ٤٥٤: ففي الفَجرِ يُسْتَحَبُّ للرجل تأخيرُ البداءةِ به إلى وَقْتِ الإسفارِ بحيث يرى موضعَ سُقوط النَّبْل، والسفرُ والحضَرُ، والصيفُ والشتاءُ والغيمُ والصحو، والمنفردُ

والجماعة فيه سواء، وفي حقِّ جميع الرجالِ إلاّ في حقِّ الحاج بمزدلفة فإنّ التغليس بها أفْضَلُ، والأفضل للمرأة أن تصلِّي الفَجْرَ بغَلس، لأنَّه أقْرَبُ إلى السترِ.

والأكثرون على التَّغْليس، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكور في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر، وزوالِ الشَّكِّ، يدُلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودٍ الأنصاري أن رسول الله ﷺ غَلَّسَ بالصُّبحِ، ثم أسفرَ مرَّةً، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَهُ الله. أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤) وإسناده قويٌّ. وقد نزَعَ الطحاوي مَنْزَعاً حسناً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣ - ١٨٤ فجمع بين أحاديثِ الإسفارِ وأحاديث التغليس بالدخول في الصلاة مُغَلِّساً والخروج منها مُسْفِراً، وأنَّ التغليسَ لا يُفْعَلُ إلا ومعه الإسفارُ، فيكون هذا في أوَّل الصلاةِ وهذا في آخرِها.

٣٤٥ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، قَالَ - القائل أنس بن مالك - : قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلمٌ (١٠٩٧).

وفيه دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ للصائمِ، وعلى تعجيل الصُّبحِ في أول الوقت.

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ: أنْ صَلِّ الصُّبحَ والنجومُ بادِيةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ. أخرجه مالك ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٤٦ - عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ إذا كانَ في الشِّتاء، فغَلِّس بِالفَجْرِ، وأطِلِ القراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ النَّاسُ ولا

تُمِلَّهُمْ، وإذا كانَ الصَّيْفُ، فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فَإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدرِكُوا».

إسناده ضعيفٌ جداً لضعْفِ المنهال بن الجرَّاح، أحد رواته، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» ص٧٥.

بابُ

تعجيلِ صلاةِ الظُّهرِ

٣٤٧ ـ عَن أنَس بنِ مالكٍ، قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ.

أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

قال البغويُّ: الاختيارُ عند أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابة فَمنْ بعدَهم تعجيلُ صلاة الظهر، رُوي عن عائشة قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد ٦/ ١٣٥، والطحاوي ١/ ١٠٩ بإسنادٍ حسن.

٣٤٨ ـ عَن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا.

أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠).

قوله: «فلم يُشكِنا» أي: لم يُزِلْ عَنَّا الشَّكْوى، يُقال: شكوتُ إليه فأشكاني، أي نَزَعَ عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامهم من حرِّ الشمس، فلم يرخِّص لهم فيه، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا نزعتَ عنه الشِّكاية، وأشكيتُه أيضاً: إذا ألجأتَه إلى الشِّكايةِ.

٣٤٩ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤.

وقد دلَّ الحديثُ على تعجيل صلاةِ الظهر، وعلى جوازِ العملِ القليلِ في الصلاةِ مع مراعاة الخُشوع فيها. واستنبط منه الخطابيُّ عَدَمَ جوازِ السجودِ إلاّ على الجبهةِ ولو جاز السجودُ على ثوبٍ هو لابِسُه أو الاقتصارُ من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن محتاجاً إلى هذا الصنيع، وفيما قاله نظرٌ، لاحتمالِ أن يكون راوي الحديث لم يكن في ثوبه فَضْلةٌ يسجد عليها، وفي البخاري (٣٨٥) من حديث أنسٍ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ.

قال البغوي: في حديث أنسٍ دليلٌ على أن المُصلِّي إذا سجد على ثيابِ بَدَنِه يجوز، وإليه ذهب عامةُ الفُقهاءِ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأوَّل الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه، وممَّا يُؤيد قوْلَه حديث جابر، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُن يَحْتَاجُ إلى تبريد الحَصى. وهو تأويلٌ مردودٌ بما ذكرناه من حديث أنسٍ السابق.

٣٥٠ ـ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقدامٍ إلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥١ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال السِّنديُّ في حاشيته على النَّسائي، تعليقاً على قوله: «كان قَدْرُ...» أي: قَدْرُ تأخير الصلاةِ عن الزوالِ ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدامٍ للظل، أي يصير ظل كل

إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكونُ لزيادةِ الظلِّ الزائِد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف.

بابٌ

الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

٣٥١ - عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وأشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِها».

أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

قوله: «فأبرِدُوا» أي: أخِّروا إلى أن يبرُدَ الوَقْتُ. وهو أمْرُ إرشادٍ، وقيل: أمرُ استحبابٍ. وخصَّه بَعْضُ أهلِ العلمِ بالجماعةِ، فأمَّا المنفردُ فالتعجيل في حَقِّه أفْضَلُ.

قوله: «فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهَنَّم»: تعليلٌ لمشروعيةِ التأخير، وقد فسَّره بَعْضُ أهْلِ العلمِ بأنَّ الحكمةَ فيه دَفْعُ المشقةِ التي تَسْلُبُ الخُشوعَ.

قوله: «أكل بَعْضِي بَعْضاً»: يريدُ بذلك كَثْرةَ حَرِّها، وأنَّها تَضيقُ بما فيها ولا تَجِدُ ما تأكلُه وتحرقُه حتى يعودَ بعضُها على بَعْضٍ، فَأُذِنَ لها أن تتنفَّس فيخرج عنها بَعْضُ ما تضيقُ به من أنفاس حَرِّها وزمهريرها، أعَاذَنا الله منها. وفي هذا

دليلٌ قويٌّ لأهْلِ السنَّةِ والجماعةِ القائلين بأنَ النار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٦١٤.

٣٥٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

قال المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» ١/ ٢٨٨: هذا الحديث معارضٌ للأوَّل ـ يعني حديث خباب (٣٤٨)، والأشبه في بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشْكِهِم لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوَقْتِ الذي حَدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه، فيزيدون على القَدْرِ الذي رُخِّص لهم فيه.

ومعنى الإبراد: انكسارُ حرِّ الظهيرة، وهو أن تَتَفيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنَّمَ» قال أبو سليمان الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٤٢٤: معناه: سُطوعُ حَرِّها، وانتشارُه، وأصله في كلامهم: السَّعَةُ، والانتشارُ، يقال: مكانٌ أفْيَحُ، أي: واسع.

واختلف أهلُ العلم في تأخيرِ صلاةِ الظهرِ في شدَّة الحرِّ، فذهب ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تأخيرها، والإبرادِ بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتِّباع.

وقال الشافعي: تعجيلُها أولى إلاّ أنْ يكون إمامَ مسجد ينتابه النَّاسُ من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف، فأما من صَلَّى وَحْدَهُ، أو جماعةٌ في مسجدٍ بفناءِ بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته، فإنه يُعَجِّلها، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها.

٣٥٣ ـ عَـن أبـي ذَرٍّ الغِفَـارِيِّ قَـالَ: كُـنـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فـي سَفرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُـؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَـالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبْـرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

والفَيْء: هو ما بَعْدَ الزوالِ من الظِّلِّ، والتُّلولُ: جَمْعُ تَلٍّ، وهو كُلُّ ما اجتمع على الأرضِ من ترابٍ أو رملٍ.

وروى أبـو داود (٤٠١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفرٍ، ومعه بِلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ، فقالَ: «أبرِدْ» ثم أراد أن يقيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبرِدْ فـي الظهر» حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ، ثـم أقام فَصَلَّى.

ففيه دليلٌ على أن الإبرادَ أوْلى، وإن لم ياتِ مِنْ بُعْدٍ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السَّفَرِ.

٣٥٤ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «أبـرِدُوا بِصَـلاةِ الظُّهْرِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٠٠).

وقد قيل في الجمع بَيْنَ حديثِ الإبرادِ، وبينَ حديثِ خبابٍ (٣٤٨): «شكونا حر الرمضاء، فلم يُشْكِنا»: أنهم كانوا يلتمسون تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، فلم يُرَخِّص لهم فيه، ورخَّصَ في الإبرادِ.

بابُ
تَعْجِيلِ العَصْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

أخرجه مالك ١/ ٤٠، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

«قُباء»: قريةٌ على ميلين من المدينة. والرواية المشهورة: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ١٧٨: وقولُ مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكَّ فيه، ولم يتابِعْهُ عليه أحدٌ في حديث ابن شهاب هذا، إلاّ أنَّ المعنى متقاربٌ على سعة الوَقْتِ، لأنَّ العوالي مختلفة المسافة، وأقربُها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ أو عشرة، ومِثْلُ هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة.

٣٥٦ ـ عَنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي فَيأتِيهِم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وبَعْضُ العَوالي مِنَ المدِينةِ على أرْبَعَةِ أمْيَالٍ أو نَحْوِهِ.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...» الحديث، فإنه مُدْرجٌ من كلام الزهري راويه عن أنس.

وحياةُ الشمس: بقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ، وبقاءُ لونها لم يَتَغَيَّرْ.

واختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيل العَصْرِ، منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه قال ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد دلَّ الحديثُ على المبادرةِ إلى صلاةِ العصر في أوَّل وَقْتِها، لأنَّ الذهاب إلى العوالي - وهي القُرى المجتمعة حَوْلَ المدينة من جهةِ نَجْدٍ - لا يمكن أن يحصُل والشمسُ لم تتغيَّر إلاّ إذا أُوْقِعَتِ الصلاةُ في أولِ وَقْتِها.

٣٥٧ - عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ.

أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الأوسِيُّ، ماتَ في زمن معاوية.

قوله: «نضيجاً» أي: استوى طَبْخُهُ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ قِسْمَة اللحم الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاء نقِيَّةً. وانظر لاحتجاجهم: «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨ - ١٥١.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه. أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨٥. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ ١/ ٢٣٥.

والفرسخ ثلاثة أميال.

بابُ
وعيدِ مَنْ أخَّرَ العَصْرَ إلى اصفرارِ الشمسِ ووعيد من فاتَتْهُ

٣٥٨ ـ عَنِ العَلاءِ بن عَبْد الرَّحْمنِ أنَّه قَالَ: دَخَلْنَا على أنَسِ بنِ مالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيْلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أحَدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ، أو عَلى قَرْنِ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيْهِنَّ إلا قَلِيلاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٢٠، ومسلم (٦٢٢).

وقوله: «تلك صلاةُ المنافقين» فَسَّرهُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٣٦٣ بقوله: يُريدُ أنَّ التعجيل هو المشروعُ، وأنَّ التأخيرَ ممنوعٌ، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أنَّ التأخير إلى أن يؤدي الصلاةَ عند اصفرارِ الشمس من أفعالِ المنافقين.

قوله: «بين قرني الشيطان» يحتملُ أن يكون قَرْناً على الحقيقة، وهو مذهب داود رأس الظاهرية، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلُعُ الشمس بين قرنيه وتَغْرُبُ، ويحتمل أن يريد بقَرْنه ما يستعين به على إضلال الناسِ، ولذلك يسجد الكفارُ للشمس في ذلك الوقت.

وقوله: «فَنقَرَ»: أشار به إلى قلةِ خُشوعِهِ وتسرُّعه في رِكُوعِهِ وسُجودِه.

٣٥٩ ـ عَنْ أبي المَلِيح قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذي غَيْم فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠).

وأبو المليح: اسمه عامرُ بن أسامة بن عُميْرِ البَصْرِيُّ الهُذَلِيُّ ويُقال: اسمهُ زيد بن أسامة بن عُمَيْرٍ.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: قدِّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أوَّلَ النَّهار.

قوله: «فقد حَبِطَ عَمَلُه»: اختُلِفَ في تفسيرِهِ على أقوالٍ أعدَلُها قَوْلُ القائل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُه، وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ عمَلُه. وقيل: المراد بالحَبْطِ نُقصانُ العمل في ذلك الوَقْتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله تعالى.

٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: «معنى وُتِرَ»، أي: نُقِصَ، وسُلِبَ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يُريدُ: فلْيَكُن حَذَرُهُ من فوتِها كحذرِه من ذهاب أهله ومالِه، وقيل: الوِتْرُ أصلُه الجِنايةُ يجْنيها الرَّجُلُ على آخرَ مِنْ أخذ مالٍ أو قتلِ حميم، فَشُبِّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي يفوتُه العَصْرُ بما يَلْحَقُ المَوتورَ من قتل حميمه أو أخْذ مالِه.

وظاهر الحديث التغليظُ على مَنْ تفوتُه صلاةُ العصر، وأن ذلك مختَصٌّ بها، ولكن ذهب ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤ ـ ١٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أن يكونَ خرَجَ جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصرِ فأُجيبَ، فلا يَمْنَع ذلك إلحاقَ غيرها بها من الصلوات، واحتجَّ بما أخرجه ابن حبان (١٤٦٨) بإسنادٍ صحيح من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «مَنْ فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» وهذا ظاهره العمومُ.

وفي الحديث: تعظيمٌ لأَداءِ الصلاةِ في وقتِها المستحبِّ، وإنها خيرُ أَعمالِنا.

وفيه تحقيرُ الدنيا، وأنَّ قليلَ عَمَلِ البرِّ خَيْرٌ من كثيرٍ من الدنيا، فالعاقلُ العالم بمقدارِ هذا الخطابِ يَحْزَنُ على فوات صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يُدْرِكْ منها ركعةً قَبْلَ غروب الشمسِ، أو قَبْلَ اصفرارِها فَوْقَ حُزْنِهِ على ذهابِ أَهْلِهِ ومالِه.

باب

تعجيل المغرب

٣٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوارَتْ بالحِجَابِ.

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم(٦٣٦).

قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَرَبت، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى توارَت بالحجابِ﴾ [ص: ٢٣].

وقال الإمام القَرافي في «الذخيرة» ٢/ ١٥: إن الأُمَّةَ مُجْمِعةٌ على إقامتِها في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ عند غروب الشَّمسِ، قلنا: وهذا استحبابٌ، وإلاّ فإنَّ لها آخِراً هو مغيبُ الشَّفَقِ؛ لما روى ابن حِبَّان في «صحيحِهِ» (١٥٢٥): «وأَمَرَهُ فأَقامَ للمغربِ قَبْلَ مغيب الشَّفَقِ» إسنادهُ صحيح، ولما روى الترمذي (١٥١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب: حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخِر وقْتِهَا: حين يغيبُ الأُفُق» قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٧٦: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، لا يجوز مخالفتُها بشيءٍ محتملٍ، ولأنَها إحدى الصلوات، فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائرِ الصواتِ، ولأنَّ ما قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاستدامتِها. فكان وَقْتاً لابتدائِها كأوَّلِ وَقْتِها.

٣٦٢ ـ عَنْ زيْدِ بن خَالدِ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى السُّوقِ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حُميْد (٢٨١).

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١/ ٢٠١: وقد حكى ابن خُوَيْزمنداد في كتابه «الخلاف»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأَسْرِها لم يَزَلِ المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروبِ الشمس، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أخَّر إقامةَ المغرب في مسجد جماعةٍ عن وَقْت غروب الشمس، قال ابن عبد البَرِّ: ولو وُسِّع لهم، لاتَّسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتوسعةِ.

٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَة نَنْظُرُ إلى مواقعِ النَّبْلِ مِنَ الإسفارِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٩٦). وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأصحُ الأقوال أن لها وقتينِ، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ.

بابٌ

تأخيرِ العِشاءِ

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ حَتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّساءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أهْلِ الأرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاّ بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

قوله: «أعْتَمَ» أي: أبْطأ بها إلى أن كانت العَتَمةُ، أي: الظُّلْمَةُ. وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة، وهو قولٌ للمالكية أنَّ تأخيرَ العشاءِ أفْضَلُ. وذهب غيرهم إلى أنَّ التأخير للدلالة على الجوازِ لا لأنَّ التأخيرَ أفضل.

٣٦٥ ـ عَنْ أنَسٍ أنَّهُ سُئِلَ: هَل اصْطَنعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَرَقدُوا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» وكأني أنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

والوبيصُ: البريقُ.

اختارَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم تأخيرَ العِشاءِ.

وقد رُوي عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ».

أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ عند أبي داود (٤٢٢).

وذهب الشافعيُّ في أحد قوليْهِ إلى تعجيليها، لما رُوي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقت هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القَمرِ ليلةَ الثالثة.

أخرجه أحمد (١٨٣٩٦)، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) وإسناده صحيح.

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عامِلِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل. أخرجه مالك ١/ ٧، وفي سندِهِ انقطاعٌ.

بابٌ
مَنْ كَرِهَ أن تُسمَّى العِشاءُ عَتَمَةً

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ العِشاءُ، ألا إنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

أخرجه مسلم (٦٤٤).

قوله: «يُعْتِمُونَ» معناه: يُؤَخِّرونَ حَلْبَ الإبل، ويُسَمُّون الصلاةَ باسم وَقْتِ الحِلاب، يُقال: فلانٌ عاتِم القِرى: إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم.

قيل: معنى الحديث: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتُها.

وقَدْ كَرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاءِ عَتَمَةً، وكانَ ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول: العَتَمَةُ، صاح وغضِبَ، وقال: إنما هو العِشاءُ. وقال مالك: وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِه: ﴿ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء﴾[النور: ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذَلك. لما روَيناه عن عائشة: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمة. الحديث (٣٦٤).

وقال بعضهم عنها: أعْتَمَ بالعِشاء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يَعْلَمُون ما في العتمَةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبْواً»، أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٤٣٧).

وروى البخاري (٥٦٣) في كراهية تسمية المَغْرِب عشاءً عن عبدالله المُزنيّ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ» قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.

قال الشافعي: وسمَّى الله صلاة الصُبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله: «ومن أدرك مِنَ الصُبحِ ركعةً» فلا أحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ، فلا يُقال: صلاة الغداة، ولا غير ذلك.

بابُ

فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ

قَالَ الله سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإبكَارِ﴾[آل عمران: ٤١]، أي: وصَلِّ، يُقَال: فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ، أي: مِنْ صَلاتِهِ.

وقَالَ الله سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأرَادَ بِقُرآنِ الفَجْرِ: صلاةَ الصُّبْحِ ﴿كانَ مَشْهُوداً﴾، أي: تحْضُرُها ملائِكَةُ اللَّيلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ.

رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣).

٣٦٧ ـ عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأى القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تَضامُّونَ في رُؤيَته، فإنْ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلوا» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاريُّ (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

في هٰذا الحديثِ إثباتِ رؤية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لا تَضامُّون» بفتح التاء، أي: لا تتضامُّون، حذفت منه إحدى التائين.

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام، يريدُ أنكم لا تختلِفُون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك ويقول الآخر: ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تَضَارُّونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء، ووزنه تفاعلون من الضِّرار، والضرار: أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشي، فيضارُّ هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقعَ الضِّرارُ بينهما، أي: الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ، والمعنى واحد، أي: لا يخالفُ بعضكم بعضاً، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه.

وروى بعضهم «لا تُضامون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضَيْمٌ ولا مشقةٌ في رؤيته.

وقوله: «كما ترون» ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها، كما ترون القمر ليلة البدرلا مِريةَ فيها.

ويُروى: «لا تَمَارُوْنَ» أي: لا تتمارون، من المِرية، وهي الشك، قال الخطابي: قوله عقيب هذا: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وخُصَّتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقةً لهذه الصفة، وفي وضع الحساب.

وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ صلاتَي: الصبح والعَصْرِ وأنهما يؤهِّلان العَبْدَ المحافِظَ عليهما لنيل أعلى المراتب وأسناها وهي رؤية الله عزَّ وجلَّ.

٣٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُو أعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون: تَرَكْنَاهُمْ، وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفةٍ.

قوله: «ملائكةٌ» اختلف أهلُ العلم في تَعْيينهم، فنقل القاضي عياضٌ عن الجمهور أنَّهم الحَفَظَةُ. وقال القرطبي المحدِّث: الأظْهَرُ عندي أنَّهم غيرُهم، ويُقَوِّيه أنَّه لم يُنْقَل أنَّ الحفَظَةَ يُفارقون العَبْدَ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهارِ.

قوله: «يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاة العصر»: قال القاضي عياض: والحكمةُ من اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لُطْفِ الله تعالى بعبادِهِ وإكرامِهِ لهم

بأنْ جعلَ اجتماعَ ملائكتِهِ في حالِ طاعةِ عباده، لتكونَ شهادتُهم لهم بأحسنِ الشهادة.

قوله: «فيسألهم»: هذا السؤال على سبيلِ التعبُّدِ للملائكةِ كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعْلَمُ من الجميع بالجميع.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصلاةَ أعلى العباداتِ لأنه عنها وقعَ السؤالُ والجَوابُ.

وفيه: الإشارةُ إلى عِظَمِ هاتين الصلاتين، لاجتماع الملائكة فيهما، ويترتَّب على ذلك الأمرُ بالمحافظةِ عليهما.

وفيه: الإخبار بما نَحْنُ عليه من الأحوالِ حتى نتيقَّظَ ونتحفَّظَ في الأوامِرِ والنواهي، ونَفْرَحَ في هذه الأوقاتِ بقُدومِ رُسُلِ رَبِّنا وسؤالِ ربِّنا عنا.

وفيه إعلامُنا بحب ملائكة الله لنا، وأنَّ الله تعالى يكلِّم ملائكتَه.

٣٦٩ ـ عَنْ عبد الله بن قيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

أرادَ بالبَرْدَينِ صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردَان والأبردان: الغداةُ والعشيُّ.

٣٧٠ ـ عَنْ أبي بكر بن عُمارة بن رُويْبة الثَّقَفِي، عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا».

أخرجه مسلم (٦٣٤).

«لن يَلِجَ»: لن يَدْخُلَ.

بابُ
فضل صلاة العِشاءِ والفَجْر في الجماعة

٣٧١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ وغَفَرَ لَهُ. وقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَني، فَنَزَلَ البِئرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ لنا مِنَ البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وقَالَ: «الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِيقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ الله».

وقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقوا إليهِ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري (٦٥٢) و(٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٤٣٧).

الاستِهام: الاقتراعُ، يُقالُ: استهَمَ القومُ فسهَمهُم فلانٌ، أي: قَرَعَهُم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَم فكانَ من المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] وقيل: الاقتِراعِ استِهامٌ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ، فَمَنْ وقعَ له منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم.

والتَّهجِيرُ: التبكيرُ لصلاةِ الظهر، والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار. وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة، وقال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ عن الخَليل، قال في تفسير قوله ﷺ: «فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً» أي: المبكِّر إلى الجمعة.

قوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأتَوهُما ولو حَبْواً». فيه حثٌّ بالغٌ على حضورِ جماعةِ هاتين الصلاتين، والفضْلُ العظيمُ في حضورِهما لِما في ذلك من المشقَّةِ على النَّفْسِ بسبب تنغيص نَوْمِها، ولذا كانتا أثْقَلَ صلاتَيْن على المنافقين.

وفيه تسميةُ العشاء بالعَتَمَةِ وقد سبقَ النهيُ عنه، وجوابُه أنَّ هذه التسمية بيانٌ للجوازِ وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

٣٧٢ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّان قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومن صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ لَيلَةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦).

قوله: «كان كقيام نصف ليلةٍ» يعني ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاءَ في جماعة إذْ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فَضْلُها، وفَضْلُ القيام زائدٌ عليها. وتقييدهُ بهذا واضحٌ وإلاّ لزِمَ التسلسلُ.

باب

الصلاة الوسطى

قَال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿حَافِظوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والواو في قَوله: ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعْنى: التَّخْصِيص والتَّفْضِيلِ، لا بِمَعْنى العَطْفِ، كَقَوله سُبْحَانَه

وتَعَالَى: ﴿من كانَ عَدُواً للهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ، كَقَولِه سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿فِيهِما فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ميكائيل: هي قراءة ابن عامر، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ أبو عمرو، وحفص عن عاصم: ميكال، مثل مفعال وهي لغة أهل الحجاز. «زاد المسير» ١/ ١١٩.

٣٧٣ ـ عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: أمَرتني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ) قالَتْ عَائِشَةُ: سمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩).

ويحتملُ أنَّها سَمِعَتْها على أنَّها قرآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ كما في حديث البراءِ عند مسلم (٦٣٠): نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ما شاءَ الله، ثم نَسخَها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلعلَّ عائشةَ لم تَسْمَعْ بنَسْخِها، ويحتمل أنه ﷺ ذكرها على أنَّها من غيرِ القرآنِ فاعتقدت جوازَ إثباتِ غير القرآن معه.

وقد بينا في ما علقنا على الحديث (٢٤٤٤٨) في «مسند أحمد» أن ما قالته عائشة إنما هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

٣٧٤ ـ عَنْ زرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيّاً عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، فَسَألهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى أنَّها صلاةُ الفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

٣٧٥ ـ عَنْ عَليٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مُلأ اللهُ بيُوتَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

أخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ وعبدُالله بن مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاةُ العَصْرِ» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) وحسَّنه ورجاله ثقات إلاّ أنَّ فيه عنعنةَ الحسنِ ولكنه يتقوَّى بالشواهدِ التي قبله.

اختلف أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطَى، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، ومُعاذٍ، وجابر، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً، والصحيحُ عن عليٍّ غيرُه، وبه قال من التابعين عطاءٌ، وعِكْرِمةٌ، ومُجاهدٌ، وهو قولُ مالك، والشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وقُوموا لله قَانِتينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقُنوت: طولُ القيام، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطولِ القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات، فقال: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ولأنها بين صلاتي جَمْعٍ، وهي لا تُقْصَر ولا تُجمَع إلى غيرها، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى في سوادٍ من الليلِ، وبياضٍ من النَّهارِ، فصارَت كأنها من الليل والنهار.

قلنا: قوله: «وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوتِ» فيه نظرٌ، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها. انظر «مسند أحمد» (٢٧٤٦).

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، وأسامةَ بن زيد، ولأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلوات النهار في الطول، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة.

٣٧٦ - عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ على أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ: إنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فَمَنْ بعْدَهم إلى أنها صلاةُ العصرِ، رواه جماعةٌ عن رسولِ الله ﷺ وهو قولُ عليٍّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وعائشة، وحَفْصَةَ، وبه قال من التابعين: إبراهيم النَّخَعِيُّ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ، وقتادةُ، والحسن، وهو قولُ أصحاب الرأي، وإليه صار معظمُ الشافعية لصحَّةِ الحديث فيه وهو المعتمد.

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَرَكَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه» وقد تقدم (٣٥٩).

وقالَ قَبيصَةُ بن ذُؤَيْب: هي صلاةُ المغرب، لأنها وسط ليس بأقلِّها، ولا أكثرها، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء، وذكَرَهُ بعضُ المتأخِّرين، لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران.

وقالَ بعضُهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهَمهَا الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة.

وقال الإمام المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٨٩: ذِكْرُ الوسطِ إمَّا أنْ يُرادَ به التوسطُ في الركوع والسجودِ. أو في العدد أو في الزمان. وأما الركوع والسجودُ فإنَّ حُكْمَ الصلوات فيه واحد، فهذا القِسْمُ لا يُراعى للاتفاقِ عليه.

وأما القِسْمان الآخرانِ، فإن راعَيْنا منهما العدد أدَّى إلى مذهب قَبيصةَ بن ذُؤيب في أنها المغرِبُ، لأنَّ أكثر عدد الصلوات أربع ركعات وأقلُّها اثنتان وأوسطها ثلاث، فهي المغرب التي قال.

وإن راعَيْنا الأوسط في الزمان كان الأبْيَن أنَّ الصحيح أحدُ قولين: إمّا الصُّبْح أو العصر، فأما الصبح فإننا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفَجْرِ إلى طلوع الشمس ليس من النهارِ ولا من الليل كانت هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر من النهارِ قطعاً، والمغربَ والعشاءَ من الليل قطعاً، وبقي وَقْتُ الصبح مشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين. وعلى القَوْلِ بأنَّ ذلك الزمان من النهار يكون الأظهرُ أنَّ الوسطى العَصْرُ؛ لأن الصبحَ والظهر سابقانِ للعصر، والمغربَ والعِشاءَ متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما. وقد احتجَّ أصحابنا بأنَّها الصبح للمشقَّةِ اللاحقةِ في إتيانها، وأنه زمن يصعُب على الإنسان القيام فيه من النومِ في الشتاءِ للدِّثار والصيفِ من طيب الهواء. وقال مَن ذهب إلى أنها العصر: إنَّها تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايِشهم. انتهى كلام المازريِّ.

بابٌ
تعجيل الصلاة إذا أخَّر الإمامُ

٣٧٧ - عَنْ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، ألا صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ ائْتِهِم، فإنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦).

قوله: «أحرَزْتَ صلاتَك» أي: حَفِظْتَ . والمرادُ بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتِها المختار، فإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ فَيُسْتَحَبُّ للمأمومِ أنْ يُصَلِّيَها في أوَّله منفرداً، ثُمَّ يعيدها معه جماعةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخروجَ على السُّلطان لا يجوزُ ما دام يُقيمُ الصلاة، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوزُ على من يُصَلِّيها لوقتِها؟!.

٣٧٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَوصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبدٍ مُجَدَّعِ الأطْرَافِ، «وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيْرَانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فإنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ نَافِلَةً». يَعْني: إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ.

أخرجه مسلم مُفَرَّقاً في موضعين (٦٤٨) (٢٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤٣).

قوله: «مجدَّع الأطراف» أي: مَقْطوعُها.

وفي الحديث: حثٌّ على المحافظة على صلاةِ الجماعةِ مع إمامِ العامَّةِ أَو مَنْ يقومُ مقامَهُ.

٣٧٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ : «كَيْفَ بِكَ ـ أو كَيفَ أنْتَ ـ إذا بَقِيْتَ في قَوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إن أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فإنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٤٨).

هذا قول أكثر أهل العلمِ يسْتَحِبُّونَ تعجيلَ الصلواتِ في أولِ الوقت إذا أخَّر الإمامُ، ولا يَتْرُكُ أولَ الوقتِ لأجل الجماعة، ثُم يُصلِّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عندَ أكثر أهل العلم، والثانية نافلة.

بابُ

قضاءِ الفائتة

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «من نَسِيَ صلاةً» قال ابن عبد البَرّ في التمهيد» ٦/ ٣٩٥: ليس في تخصيص النائِم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ، ما يُسْقِطُ قضاءَها عن العامدِ لِتَرْكِها حتى يخرجَ وقْتُها، بلْ فيه أوْضَحُ الدلائِلِ على أنَّ العامِدَ أولى أن يؤمَرَ بالقضاءِ من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذكر النائمَ والناسي لئلا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنَّهما لمَا رُفعَ عنهما الإثْمُ، سقطَ القضاءُ عنهما فيما وَجَبَ عليهما، فأَبانَ ﷺ أنَّ ذلك غير مُسْقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنَّها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجبَ عليه قضاؤها والاستغفارُ من تأخيرها. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦٩: والأظهرُ أنَّ الناسي والمخطىءَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثْمِ عَنهما، لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ على المقاصدِ والنيات، والناسي والمُخْطىء لا قَصْدَ لهما، فلا إثْم عليهما، وأما رَفْعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص.

قوله تعالى: ﴿أقِم الصلاة لذكري﴾ فسَّره مجاهدٌ والحسنُ البصري، فقالا: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، وقال غيرهما: لأنْ أذكرَكَ بالثناءِ والمَدْحِ، وذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٢٢٠ أنَّ المراد فِعلُ الصلاةِ المتروكةِ، وأنَّ كَوْنَ ذلك مراداً بالآية لا يَنْفي أن تكون المعاني التي تأوَّلها عليها الآخرون مُرادةً أيضاً إذ هي غَيْرُ متنافية، فكأنَّه قال: أقِم الصلاةَ إذا ذَكَرْتَ الصلاةَ المنسيَّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرَكَ بالثناءِ والمدحِ، فيكون جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية. وهذا الذي وردَ به الأثَرُ من إيجابِ قضاءِ الصلاةِ المنسيةِ لا خلافَ بين الفقهاءِ فيه. وقد احتاط ابن العربيُّ المالكيُّ لهذا المعنى فقالَ في «أحكام القرآن» ١٢٥٨/٣: فافهموا هذه النُكْتَةَ تريحوا أنْفُسَكم من شَغَب المبتدعةِ، فما زالوا يزهِّدون النَّاس في الصلاةِ حتى قالوا: إنَّ مَنْ تركها متعمِّداً لا يلزمُه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه من ذلك، فإنَّ ذِهْنَهُ أحَدُّ، وسَعْيَهُ في حياطةِ الدين آكَدُ من ذلك، إنَّما قال: إنَّ مَنْ تَركَ صلاةً متعمِّداً لا يقضي، أبداً كما قال في الأثَرِ: «مَنْ أفْطَرَ يوماً من رمضان متعمّداً لم يُجزِه صيام الدهرِ وإنْ صامَه»، إشارةً إلى أنَّ ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بُدَّ من توفيه التكليف حقَّهُ بإقامةِ القضاءِ مقامَ الأداءِ، وإتْباعه بالتوبةِ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

وقوله في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك» قال الخطابي: يَحتمِل وجهين أحدهما: أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها، والآخر: أنَّه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرِ الكفَّارةُ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا تَرَكَ شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دم أو إطعام، إنما يُصلي ما تركَ سَواءً. وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها، ولكن معناه: أن لا يُغْفِلَ أمرَهَا، ويشتغِلَ بغيرها، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمّا ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلهم، ثم صلاّها، رواه مسلم (٦٨١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا ذكَرَ الفائِتةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يَحجُّ عنه، وأن الصلاة لا تُجْبَرُ بالمالِ كما يُجْبَرُ الصَّومُ. وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقْضى مُرَتَّبَةً، وهو قول عبدِ الله بن عمر، رُوي أنه قال: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ، ثمَّ لْيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

قال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعْدِ إلا تلك الصلاة الواحدة.

٣٨١ ـ عَنْ جابر بن عبد الله قال: جاءَ عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ يَومَ الخندقِ، فَجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيْتُ صلاةَ العَصْرِ حتى كادَتْ أنْ تَغيبَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا واللهِ ما صلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضَّأَ وصلَّى العَصْرَ بعد ما غابت الشَّمْسُ، ثم صَلَّى المَغْرِب بَعْدَها.

أخرجه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «يسبُّ كُفَّارَ قريش» لأنَّهم كانوا السببَ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقْتِها.

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء: وادٍ بالمدينةِ.

وقد اختلف أهل العلمِ في سببِ تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسياناً، واستُبعدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميع، وقيل: كان عَمداً لكونه شُغِلَ بالمشركين، قال الحافظُ ابن حجر: وهو أقْرَبُ. وأمّا مبادرةُ عمر بالصلاة فالظاهرُ أنّه كان مُتَوَضِّئاً، فَبادر فأَوْقَعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك.

وفي الحديث من الفوائدِ: ما كان عليه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم من الحِرْصِ على الطاعاتِ.

وفيه: ترتيبُ الفوائِت، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ الترتيبُ فيها. ومذهب الحنابلة كما في «المغني» ١/ ٤٢٠ وجوبُ الترتيبِ وإن كثُرت، وذَهبَ أبو حنيفةَ ومالكٍ إلى عدم وجوبه في أكثر من صلاةِ يومٍ وليلةٍ لما يُفضي إليه من المشقَّةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارمِ الأخلاقِ وحُسْنِ التأتِّي مع أصحابه.

وفيه استحبابُ قضاءِ الفوائت في الجماعة، قال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢٨٧: وقال الليث: يقضون فُرادى، وليس فيه عن مالكٍ رواية. وفي شرح الأُبيِّ على مسلم ١/ ٥٦٥: وفيه البداءةُ بالمنسيةِ، ولم يُخْتَلَفْ فيه إذا أُمِنَ فواتُ الوقْتِ، واختلف إذا خيف فواتُها.

باب
مُراعاةِ الوقت

٣٨٢ ـ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ، عنْ أبيهِ أنَّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: «إضاعةُ الوَقْتِ».

أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ إنما يصحُّ موقوفاً.

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي أوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يُراعُونَ الشَّمْسَ والنُّجومَ والأظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجلَّ».

أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١، والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» ١٨ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيُّ ضعيف يعتبر به.

باب

مَن أدركَ شيئاً من الوقت

٣٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٣٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ».

انظر ما قبله.

قال البغويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من صَلَّى ركعةً في الوقت، والباقي خارج الوقت، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفَرِ على قولِ من يَمْنَعُ قصرَ الفائتة.

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقال أصحابُ الرأي: تبطُلُ صَلاتُه، واتفقوا على أنَّ الشمسَ لو غربَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاتَه لا تبطل.

٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحَدُكُم سَجْدَةً من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٦).

فهذا يُصرِّح بما قلنا، وهو أنه يبني على ما مضى قَبلَ الطلوع وقبل الغروب.

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» ١/ ٢٧٤ على شرط «الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبح، ثم طَلَعَتْ الشَّمسُ، فلْيُتِمَّ صلاته».

وقوله: «إذا أدرك سَجْدَةً» أراد ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاةُ تسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صَلِّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واركَعُوا معَ الرَّاكِعين﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلِّين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها.

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زالَ عذرُه وقد بقي مِن الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ، مثل أن أفاق المجنونُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوعِ الشَّمس بقدْرِ ركعة، يلزمه صلاةُ الصُّبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاةُ العصر، وإن كان قبل طلوع الفَجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدْر ركعةٍ، لا يَلزَمُه.

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قَدْرَ الإحرامِ من الوقت يلزمُه الصلاةُ، حتى قال: لو أدرك من آخر وقتِ العصرِ قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهرُ مع العصر، وكذَلك لو أدركَ الفجر الصادِق قَدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً، لأنهما صلاتان وقتُهما واحِدٌ في عُذر السَّفر، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما، فكذلك في هذه الأعذارِ إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرةِ لزِمَتْهُ الأولى معها.

وممَّن ذهب إلى أنَّ من أدرك من آخِر وقتِ العصرِ شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً: عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد، قالوا: إذا طهُرَتِ الحائضُ قبلَ الفجر صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صَلَّتْ الظهرَ والعصرَ، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وهو قول إبراهيم ، والحكم.

وقال مالك: إذا طهرت بعدَ العصرِ تُصلِّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصَلِّي العصر، ولا تُصلِّي الظهر، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مغيبِ الشمس، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ، وقال الحسن: إذا طهرتْ في وقت صلاةٍ صَلَّتْ تلك الصَّلاة، ولا تُصلي غيرها.

ولَو حاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ، ومضى إمكانُ الأداءِ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ، وإن حاضَتْ قبل إمكانِ الأداء، فلا قضاءَ عليها، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ، فليس عليها قضاءٌ.

بابٌ

الأذانِ والإقامةِ وأنه مَثْنى والإقامة فُرادى

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، وشرعاً: الإعلامُ بوَقْتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ لما أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث

معاوية مرفوعاً: «المؤذّنونَ أطوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» وذلك لامتيازهم من سائِر الناس وارتفاع شأنهم. والمشهور أنّه فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنه شعارُ الإسلامِ، فإذا اتفق أهل بلدٍ على تركِ الأذانِ والإقامةِ فقد أجمعَ فقهاءُ الإسلام على قتالهم، وهو سنّةٌ مؤكدة في مساجد الجماعاتِ.

٣٨٨ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّارُ والنَّاقوسُ، فَذُكِرَ اليَهُودُ والنَّصارَى، فأُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وأنْ يُوتِرِ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٣).

قوله: «ذُكِرَ النَّارُ والناقوس» النار للمجوسِ، والناقوسُ للنصارى، والبوقُ لليهودِ.

قوله: «فذُكِرَ اليهود والنصارى» أي: ذُكِرَ أنَّ هٰذا ممَّا يختصُّون به فكُرِه.

٣٨٩ ـ عَنْ أنَس: أنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّروا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلاَلاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

٣٩٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ، إلاّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ».

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ» أي: أمره النبي ﷺ، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره.

وقوله: «ويُوتِرَ الإقامَةَ» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شَفْعٌ في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِهَا.

وأكثرُ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قولُ الحسنِ، ومكحولٍ، وإليه ذهب الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ، وكان قد أَذَّنَ لرسولِ الله ﷺ في حياتِه بقُباءَ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب، فكان يُفرِدُ الإقامةَ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحجازِ، وبلادِ الشامِ، واليمنِ، وديار مصرَ، ونواحي المغرِبِ.

ومن قال بإفراد الإقامةِ يُثَنِّي قوله: قد قامت الصلاة، لما روينا من حديث أنس، ورُوي أيضاً عن ابن عمر.

٣٩١ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّما كانَ الأذَانُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أنَّه يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأنا، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١، وفي «الكبرى» (١٥٩٣) و(١٦٣٢).

وعليه عامَّةُ الناسِ في عامَّةِ البلدان، وعند مالك تُفْرَدُ هذه الكلمةُ، واختلفت الرواية عن سعد القَرَظِ فيها.

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنى مَثْنى، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

واختلفت الرواية عن رؤيا عبدِ الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّه الأنصاري في الإقامَةِ فيُروى فيها التثنية كما أخرجه الطحاوي ١/ ٧٩، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وأصحُّ

الروايات روايةُ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّه، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجستَاني في «السنن» (٤٩٩) وأخرجه أحمد (١٦٤٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كلمةً، أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وصححه ابن حبان (١٦٨١).

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ غيرَ أن التثنيةَ عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ، ويُثَنِّي الإقامة.

قال أبو سليمان الخطابي: ويُشْبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورةَ ومِنْ ولدِه مِنْ بعدِه، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ، إمَّا لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتَّثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ، فاتَّبَعَهُ، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حالٍ إلى حالٍ.

وقيل لأحمدَ بن حنبل، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بِلالٍ: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانِه. ذكره الزركشي في شرحه على الخِرقي ١/ ٥٠٢.

بابٌ
التَّرجيعِ في الأذان

الترجيع: هو أنْ يَذكُرَ الشهادتَين مرَّتين مرَّتين، يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صَوْتَه.

٣٩٢ ـ عَن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عَبْدَالله ابنَ مُحَيْرِيْزٍ أخْبَرَه، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّام، فَقُلتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّام، وإنِّي أخْشَى أنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأذِيْنِكَ. فَأخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ الطريقِ، فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونَسْتَهزِىءُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فَأرْسَلَ إلَيْنا إلى أنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارتَفَعَ؟» فَأشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إليَّ، وصَدَقُوا، فَأرْسَلَهم كُلَّهُم وحَبَسني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِمَّا يَأمُرُني بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَألقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ ألاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لي: «قُلْ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّاللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إله إلاّ اللهُ».

ثُمَّ دعاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأذِينَ، فَأعْطَاني صُرَّةً فيهَا شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ على ناصِيةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أمَرَّها عَلى وجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلى كَبِدِه، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ الله فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ»، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن كُرَاهِيَةٍ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبّةً للنّبيِّ ﷺ، فَقَدِمتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأذَّنْتُ بالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥ ـ ٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦).

قال الشافعي: وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُؤذِّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز، وسمعتُه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذورةَ، عن النبي ﷺ

بابُ
التَّثْوِيبِ

٣٩٣ ـ عَن محمد بن عبد الملك بن أبي محذُورَةَ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأسِهِ، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧ ـ ٨، وفي «الكبرى» (١٥٩٧).

التَّثْويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفجر» وإسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) لكنَّ معناه صحيح.

والتثويبُ: هو أنْ يقولَ في أذانِ الصبحِ بَعْدَ قوله: حَيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتين، كما رويناه عن أبي محذورةَ، وهو قول عبد الله بن عمر، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبْحِ، فوجده نائماً، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، فأمرَه عمر أن يجعلها في نِداءِ الصُّبح. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٢ بلاغاً.

سُمِّيَ تثويباً من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعَوْنَ» أخرجه مسلم (٦٠٢) وكل داعٍ مثوِّبٌ، والأصل فيه الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً، فيلَوِّحُ بثوبه، وأصل التثويب: رَفْعُ الصوتِ بالإعلامِ.

قال إسحاق: التَّثْويب غيرُ هذا، قال: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدَثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القومَ، قال بين الأذانِ والإقامة: حيَّ على الصلاة، حي على الفَلاح، قد قامت الصلاة، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويبِ كَرِهَهُ أهل العلم لأنه مُحْدَثٌ.

رُوي عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه، فَثوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرُجْ من عند هٰذا المبتَدع ولم يُصَلِّ فيه، وإنما كرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النَّاسُ. ذكره الترمذي ١/ ٣٨١، ٣٨٢ تعليقاً بلا سند على الحديث (١٩٨) في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ووصله أبو داود في «سننه» (٥٣٨) عن مجاهد قال: ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخْرُجْ بنا ، فقال: إن هذه بدعةٌ. وإسناده ليس بالقوي.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: لا يُؤذِّنُ إلا مُتوضِّىءٌ. ورفَعهُ بعضُهم، والوَقْفُ أصحُّ. إسناده ضعيفٌ أخرجه الترمذي (٢٠٠)

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلم أذانَ المُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: وأنا للأذانِ جُنُباً أكرَهُ مِني للأذانِ مُحدِثاً، وأنا للإقامة مُحْدِثاً أكره مني للأذانِ مُحدِثاً.

ورخَّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤذِّنَ على غير وضوءٍ، علقه البخاري في «صحيحه» في الأذانِ باب: هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ، قبل الحديث (٦٣٤). قال الثوري، وابن المبارك: ولو تكلَّم في أذانه ولم يُطِل أتمَّ أذانه، تكلَّم سليمانُ بن صُردٍ في أذانه، قال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذِّن أو يقيم. علقهما البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب الكلام في الأذان قبل الحديث (٦١٦).

بابٌ

الالتواءِ في الأذان

٣٩٤ ـ عَن عَون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأذَّنَ، فَجَعَلَ هَكذَا يَحرِفُ رَأسَهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

قالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَونٌ عَنْ أبيهِ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أُذنيه، فلما بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَسْتدبِرْ. وعند أبي داود (٥٢٠) ولم يستَدِرْ، وإسناده صحيح.

وأبو جُحَيْفةَ: اسمه وَهْبُ بن عبدالله السُّوائِيُّ نزَل الكوفة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ المُسَبِّحتيْنِ في الأذنين في الأذان، وقال بعضُهم: في الإقامة أيضاً، وهو قولُ الأوزاعي، وكان ابنُ عمر لا يجعل إصبعَه في أذنيه.

واستحبُّوا أن يؤذِّنَ مستقبلَ القبلة لا يلتفِت إلا في : حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح، فإنه يَلوي فيهما عُنُقَه، ولا يُزيل قدميه.

وعند أبي حنيفةَ وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين: يلتفت ولا يدور إلاّ أن يكون على منارةٍ فيدور.

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنت فتَرَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بيْنَ أذانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفرُغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حَاجَتِهِ، ولا تقُومُوا

حتى تَرْونِي» أخرجه الترمذي (١٩٥) والحاكم ١/ ٢٠٤ وفي إسناده يحيى بن مسلم البكَّاء ضعَّفه غير واحِدٍ.

قال الإمام البغوي: وهو في أدب الأذانِ حسنٌ. وأرادَ بالمُعْتَصِر: الذي ضَرَبَ الغائط.

وفي حديث عمر: إذا أذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ. ومعناه: الحَذْرُ أيضاً، وهو قطع التَّطويل. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤، وأنَّ عمر رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّل الأذانَ، ويَحْذُرُ الإقامة ليحصل الفرقُ بينهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ سَمْحاً، وإلا فاعتزلْنا.

قال مالك: لا بأس أن يؤذِّن وهو راكبٌ.

قال الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ١٣٩: وذلك أنَّها حالةٌ لا تَمْنَعُ الإبلاغَ، وليس من سُنَّةِ الأذانِ الاتِّصالُ بالصلاةِ، فيفصل بينهما بالنزولِ والمَشْيِ إلى موضِعِ الصلاةِ.

بابُ

فضْلِ الأذانِ

٣٩٥ ـ عَنْ عبد الرحْمن بن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي صَعْصَعة المازنيِّ عَنْ أبيه أنَّه أخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَه يَوْمَ القِيامةِ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥، وابن حبان (١٦٦١).

والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ رفَع الصوت بالأذانِ ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءَه.

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفعٍ ليكون أبعدَ لذهاب صوته، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد. أخرجه أبو داود (٥١٩) ورجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها، انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٩٣.

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرِد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم.

وقوله: «مدى صوت المؤذن» المدى: الغايةُ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢، نقلاً عن القاضي البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شَهِدَ له مَنْ بَعُدَ عَنْهُ، فلأنْ يشهد له مَنْ دنا مِنه وسَمعَ مبادىء صوته أَوْلى.

قوله: «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»: هو من العامِّ بعد الخاصِّ. فظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٩): «لا يسمع صَوته شَجرٌ ولا مَدرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلاّ شَهِدَ له». والمَدَرُ بالتحريكِ: قِطعُ الطينِ اليابسِ.

٣٩٦ ـ عَنْ أبي هرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢.

٣٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال أبو سليمان الخطابي: التَّثْوِيبُ ها هنا: الإقامة، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خوفٍ أو عدوٍّ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلامٌ بالوقت، وقيل: سُمِّي تثويباً، لأنه رجوعٌ إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان، وكذلك في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله: «حيَّ على الصلاة» والراجع ثائبٌ، يقال: ثابَ إليَّ جسمي، أي: رجَعَ.

قوله: «حَتى يَخْطُر بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ» قال القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: هو بكسر الطاء كذا ضبطناه عن مُتْقنيهم يعني: يوسوس، وأما على الرفع فمن السلوكِ والمرور، أي: حتى يدنو ويمرَّ بين المرءِ ونفسِهِ ويحولَ بَيْنَهُ وبين ذِكْرِ ما هو فيه.

٣٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ وله حُصَاصٌ».

أخرجه مسلم (٣٨٩) (١٨).

والحُصاصُ: الضُّراط، وقيل: شِدَّةُ العَدْوِ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال: إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعدا، فَذلك الحُصَاصُ.قال السنوسي في

شرحه على مسلم ٢/ ٢٥١: وقيل: هو حقيقةٌ، وقيل: هو كنايةٌ عن شدَّةِ الغَيْظِ والنِّفارِ. والأظْهَرُ أنَّه حقيقةٌ إذ هي الأصلُ ولا مُوجِبَ للعدول عنها.

٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحاءِ» قَالَ: وهيَ ثَلاثُونَ مِيْلاً مِنَ المَدِينَةِ.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، قال الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/ ٢٤٩: والشيطان المذكور يحتمل أن يكونَ شيطانَ المؤذن، أو شيطانَ سامع الأذان، أو جِنْسَ الشيطانِ.

قال مالك: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم وكان مَعْدِناً لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم.

٤٠٠ ـ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤَذِّنِينَ أطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٣٨٧).

قوله: «أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكَرْبِ، وهم في الرَّوحِ يَشْرَئِبُّون أن يُؤذَن لهم في دخول الجنَّة، وقيل: معناه: الدُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ.

وقيل: أراد أنه لا يُلْجِمهُمُ العرَقُ، فإنَّ الناسَ يوم القِيامةِ يكونونَ في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ، ومنهم من يأخذه إلى

ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ إلجاماً». أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

وقيل: معناه: أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فظلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولذلك لم يَقلْ: خاضِعَاتٌ.

ومعنى الحديث: أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ، فإنَّ مَنْ أجابَ دعوته يكون معه.

وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

٤٠١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَ فَأَرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ للْمُؤَذِّنِيْنَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويُروى هذا الحديثُ، عن أبي صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعتُ محمداً يقول: حديث أبي صالحِ عن عائشة أصحُّ، ويُذكَرُ عن على ابن المَدِينيِّ أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما.

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمِينِ.

قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» قيل: معناه: أنه يَحفظُ الصَّلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم، فالضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، والضَّامِن: الراعي. وقيل: معناه: ضمان

الدُّعاء، أي: يَعُمُّ به، ولا يَخُصُّ به نفسه، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءَة عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيام عمَّن أدركه راكعاً.

ورُوي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءَةٌ من النار» إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) في سنده جابر الجعفي متروك.

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذانِ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً.

٤٠٢ ـ عَن عُثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: «أنْتَ إمَامُهُم، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرَاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/٢٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص: «إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رَسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورخَّصَ فيه مالكٌ، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/١٢: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذانِ.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولا بأس بالجُعْل.

وكرِهه الشافعي، وقال: لو رَزَق الإمامُ المُؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة أو الفيء سَهْمِ رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد مُتَطوِّعاً. وبهذا قال أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»: ٩٨: يجوز أن يأخُذَ الإمامُ ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذانِ من بيت المالِ من سَهْمِ المصالح، لأنَّ هذا ليس بأُجْرَةٍ عليالصلاة والأذان، بل هو حقٌّ ثابتٌ في المال.

قال البغوي: وكذلك لو رزقَه واحدٌ من عُرضِ الناس، فلا بأس.

٤٠٣ ـ عَنْ ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠٤،٢٠٥، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٣ وفي إسناده عبدا لله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد وهو ضعيفٌ. ورواه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريقٍ أخرى فيها ابن لهيعة، لكنَّ الراوي عنه عبد الله بن وهب، فالسند صحيح.

بابُ
إجابةِ المؤذِّنِ

٤٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤذِّنُ».

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «إذا سمعتُم النداءَ»: ظاهره اختصاصُ الإجابةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، فلو رأى المؤذِّنَ وعلمَ أنَّه يؤذِّنُ، ولكنه لم يسمع لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ له الإجابة.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن» فيه دليلٌ على إجابةِ المؤذن، والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وبعضُ الحنفية على وجوبهِ، وكأنه قَولُ ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٨.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٠٨: وظاهر هذا الحديث أنَّ الإجابةَ تكون بحكايةِ لفظِ المؤذِّنِ في جميع ألفاظِ الأذان إلاّ أنَّ سَامِعَ الحَيْعَلَة ـ وهي قوله: حيَّ على الصلاة...إلخ ـ يقول: لا حَولَ ولا قوَّة

إلاّ بالله، لأنَّ الأذكارَ الخارجةَ عنها يحصلُ ثوابُها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع.

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (٦١٤).

قوله: «الدعوة التامة» يعني دعوةَ التوحيد، لأنَّ ما عداها آيلٌ إلى النَّقصِ، وهي الدعوةُ التي بَعَثَ الله تعالى بها رُسُلَه، وطالبَ بها خَلْقَهُ، وجَعَلَ القيامَ بمقتضياتِها مُعتَرَكَ الابتلاءِ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً.

والوسيلة: القُربَةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وابتغُوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥].

قوله: «والفضيلة» أي: المَرْتَبَةَ الزائدةَ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أنْ تكون تَفسيراً للوسيلةِ.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يَجْلبُ الحَمْدَ من أنواعِ الكراماتِ. وجاء مُنكَّراً لأنَّه أفْخَمُ وأجْزَلُ. والمرادُ بالمقامِ المحمودِ: الشفاعةُ، وقيل غير ذلك.

قوله: «الذي وعدته»: يريد قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ في أوقاتِ الصلوات لأنه حالُ رجاءِ الإجابةِ.

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فقُولُوا كَمِثْلِ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَمَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ، فَإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغي أن تَكُونَ إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنا أرجُوا أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيْلَةَ، حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفاعَةُ».

أخرجه مسلم (٣٨٤).

٤٠٧ ـ عَن عَلقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ قالَ: إنّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إذ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَما قالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إذا قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولمَّا قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٠٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، فَلَمَّا أنْ قَضَى التَّأذِيْنَ قَالَ: يا أيها النَّاسُ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى هٰذا المَجلِسِ حِيْنَ أذَنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِن مَقَالَتي.

أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ: تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه من الإمامِ، وأنَّ الخطيبَ يُجيبُ المؤذِّنَ وهو على المِنبَرِ، وأنَّ قَوْلَ المجيب: «وأنا كذلك» يكفي في إجابةِ المؤذن. وفيه إباحة الكلام قَبْلَ الشروعِ في الخطبةِ، والجلوس قَبْلَها.

٤٠٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخلَ الجَنَّةَ».

أخرجه مسلم (٣٨٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ في الإقامةِ أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن كما في الأذان، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامَها». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ، ومختلفٌ فيه، وضعَّفه النووي وابن حجر.

قوله: «دخل الجنة»: فسَّره القاضي عياض فقال: عقيدةُ الإيمانِ الموقوفُ عليها دخولُ الجنة هي الاعترافُ بالذاتِ، وما يجبُ لها، وما يستحيلُ عليها، وما يجوزُ في فِعْلِها من بعثةِ الرسلِ الكرامِ، والتزامِ التكليفِ، والاعترافِ بوقوعِ الجزاءِ عليه في الدارِ الآخرةِ. والأذانُ مشتملٌ عليها على هذا الترتيب. فـ«الله أكبر» اعترافٌ بالذاتِ منزَّهةً عمَّا يستحيلُ عليها من الأضدادِ، لأنه تعالى الأكبر، و«أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله»: اعترافٌ بما يَجِبُ له من الوحدانيةِ .

و«أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله»: اعترافٌ بما يَجوزُ من فِعْلِهِ في بعثةِ الرسل وإثباتٌ لرسالته ﷺ لهدايةِ الخَلْق، وإلى هنا انتهى ما ثبت بدليلِ العَقْلِ من العقيدة.

و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: دعاءٌ إلى امتثالِ التكليفِ بها، و«حَيَّ على الفلاح»: دعاءٌ إلى البقاءِ في دار الجزاءِ على التكليف.

بابٌ

الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ

٤١٠ ـ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقَامَةِ».

حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وفسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢قال: لأنَّها ساعةُ إخلاصٍ في النِّيةِ وفَتْحِ أبوابِ السماءِ للرحمة.

٤١١ ـ عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ فَضَلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا كمَا يقُولُونَ، فَإذا فَرَغْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤١٢ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فَإذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤). وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قوله: «يَفْضُلونَنا» أيْ: يحصلُ لهم فَضْلٌ ومَزِيَّةٌ علينا في الثواب بِسببِ الأذانِ فكأنَّهم يريدون عملاً يلحقونهم بسببه.

قوله: «تُعْطَ» أي: يقبلُ الله دعاءكَ ويُعطيكَ سؤالك.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرْصِ الصحابةِ الكرام على طلب مرضاةِ الله بِفِعْلِ الطاعات. كما دلَّ على فضيلة الأذانِ وكَونِه ممَّا يُتَوَسَّل به إلى الله تعالى في طلب الحاجات.

٤١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادَى المُنَادي فُتِحَتْ أبوَابُ السَّمَاءِ، وأبوَابُ الجَنَّةِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

حديث حسن بشواهده، وأخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وله شاهدٌ عند أحمد (١٤٦٨٩) من حديثِ جابر بن عبدالله وعنده تتمة شواهده.

٤١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ الإقَامَةِ للصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فاغْتَنِمُوا الدُّعَاء.

في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وعن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن رسول الله ﷺ «ثِنتانِ لا تُردّان أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يَلْحَم بعضُهم بعضاً». أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١/١٩٨ وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤).

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة يُستَجابُ، فاذعوا» رواه ابن حبان (١٦٩٦).

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَة: «لِمَن شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وعبدالله بنُ المغَفَّلِ المُزَنيُّ، كُنْيَتُه: أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.

قال الخطابي: أراد بالأذانين: الأذانَ والإقامةَ، حمل أحد الاسمينِ على الآخر، كقولهم: الأسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ، وإنما الأسودُ أحدهما، وكقولهم: سيرةُ العمرَيْنِ، يريدون أبا بكر وعمر.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن أجازَ النَّفلَ بَعْدَ الغروبِ وقَبْلَ صلاةِ المغرب. وإنَّما حَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ على صلاةِ النَّفلِ بين الأذانين لأنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينهما لشرفِ ذلك الوَقْتِ، وإذا كان الوَقْتُ أشْرَفَ، كان ثوابُ العبادةِ أكثرَ. ولمَّا كانَتِ الصلاةُ أفْضَلَ العباداتِ وأَجْمَعَها لأنواعِ الخَيْرِ وأعمَّها لظاهرِ المكلَّفِ وباطنِه، كانَتْ أوْلى ما تُعْمَرُ به الأوقات الفاضلة. أفاده السنوسي في «شرحه على مسلم» ٣/ ١٩٠.

بابُ

أذانِ المسافرِ

٤١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أنَا وابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ: «إذا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وأقِيْمَا، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا».

أخرجه البخاري (٦٣٠).

٤١٧ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السفر، قال الشافعي: وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر، وإنما قال ذلك، لأن السفر يُؤثِّر في تخفيف العبادات، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع.

وقال أصحابُ الرأي: تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر، لأن الأذان لجمع الناسِ، وهم في السفر يكونون مجتمعين.

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

بابُ
الأذانِ للصبحِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ

٤١٨ ـ عَنْ عبدالله بن عمر: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ بِلاَلاً يُنَادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وكانَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ. وكان النبيُّ صلواتُ الله عليه يكرمُه ويَسْتَخْلِفُهُ على المدينة. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولَّى. أنْ جاءَه الأعمى﴾ [عبس: ١/ ٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده». فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣١٩.

قوله: «أصْبَحْتَ» أي: دخَلْتَ في الصباحِ، وظاهرُهُ مُشْكِلٌ، ووجَّهَهُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأن معناه: قارَبْتَ الصباحَ.

وفي الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصبح، واختلف فيه الفقهاءُ، فأجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية، وحجَّتُهم قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ». وقال أبو حنيفة والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاةِ الفَجْرِ حتى يطلعَ الفَجْرُ، ومن أَذَّنَ لها قَبْلَ الفَجْرِ لزمه الإعادةُ، وحجَّتُهم ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٨٧ من قوله ﷺ لبلالٍ: «لا تؤذِّن حتى يتبيَّن لك الفَجْرُ» هكذا ومدَّ يَدَه عُرْضاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٥٩: وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بِمِثْلِه لضَعْفِه وانقطاعه.

وفي الحديث: جوازُ اتّخاذِ مؤذِّنَين، وإذا جاز ذلك جاز الأكْثَرُ إلاّ أن يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه: جوازُ أذانِ الأعمى وقيَّدَه أهلُ العلمِ بما إذا كانَ معه مؤذِّنٌ آخَرُ بَصيرٌ يَهديه للأوقاتِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادة الأعمى على ما استَيْقَنَهُ من الأصواتِ.

وفيه دليلٌ على أكْل السحور وعلى أنَّ الليلَ كلَّه زمان الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ، وأنَّ السحورَ لا يكونُ إلا قَبْلَ الفجرِ.

٤١٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ في الأُفُقِ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

وأرادَ بالمستطير: المنتشرَ المعترضَ في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شَرُّهُ مُسْتَطِيْراً﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر، ولا يُعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال قوم: لا يُحْسَبُ، ويُعيدُ بعد طلوع الفجر، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

قال مالك: لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرُها من الصلوات، فلم نَرَها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها.

ويُستحبُّ أن يكون مُؤذِّنانِ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ. ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذانِ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم.

والفجرُ فَجْرانِ: الكاذبُ، والصادقُ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصْعَدُ إلى السماء، تسميه العرب: ذنبَ السِّرْحَانِ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائِم، ثم يغيب ذلك، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم.

وإذا أذَّنَ رَجُلٌ، فهو أولَى بالإقامة، وإذا أذن اثنان، فأوّلُهما أذاناً أولاهما بالإقامة، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذَّنت، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قَدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يقيْمُ» أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩) وغيرهما وفي إسناده ضعف، فيه عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنَّ مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة.

ورُوي أنَّ عبدَالله بن زيد الذي أُرِيَ الأذَانَ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ: «ألقِهِ عَلى بِلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: «فأقِم أنت». أخرجه أبو داود (٥١٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال مالك: إقامته وإقامة غيره سواءٌ.

بابٌ

الأذانِ للفائتةِ والإقامةِ لها

٤٢٠ - عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا، وَذلِكَ قَولُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القِتَالَ وكانَ اللهُ قَوياً عَزِيْزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلاَّهَا، فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ، فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشاءَ فصَلاّها أيضاً كَذلك، قَالَ: وَذلِكَ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ في صَلاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهما.

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله: قال : قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رَسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاء. إسناده منقطعٌ، وأخرجه الترمذي (١٧٩)، وأحمد ٦/ ١٨ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٣٠)، وله شواهد ترفعه إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

٤٢١ - عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، ونَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ،

ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلالٌ، ولا أحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يا رَسُولَ الله أخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ الله يقُولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

حديث صحيح أخرجه مرسلاً مالك ١/ ٤٤. وموصولاً مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «عَرَّسَ» من التعريس وهو نزول آخِر الليل.

قوله: «اكلأْ» أي: احفَظ. قال الإمامُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٢٧: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحد، لأنَّه صلواتُ الله عليه رَجَعَ في أمْرِ الصلاةِ وهو مِنْ أهمِّ أمورِ الشريعةِ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ. وأفْرَده بذلك، لمّا توقَّع فيه من القوَّةِ على ذلك، ولِعِلْمِهِ رضوانُ الله عليه بأوقاتِ الصلاةِ.

قوله: «وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له» إخبارٌ بأنَ فِعْلَ بلالٍ كان بقَدَرِ الله تعالى، واستنادُ بلالٍ إلى راحلته إنَّما فعله ليَقوى بذلك على حِفْظِ الفَجْرِ ومراعاةِ وَقْتِهِ فغلبته عيناه.

قوله: «ضَرَبَتْهم الشَّمْسُ»أي: نالهم شُعاعُها وضَوْؤها. وقد اختلف أهْلُ العلم في تفسير فَزَع رسولِ الله ﷺ، فقال أبو محمد الأصيليُّ المالكيُّ: إنَّ فَزَعَه كان لأجلِ المشركين لئلاّ يتبعوه فيجدوه وأصحابَه نِياماً. وقال الباجيُّ في

«المنتقى» ١/ ٢٧: ويَصحُّ عندي أن يكون فَزَعُهُ صلوات الله عليه لِما فَاتَ من وَقْتِ الصلاةِ.

٤٢٢ ـ عَن أبي قتادة قَالَ: سِرْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ أَيْنَ ما قُلْتَ؟»قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٩٥).

٤٢٣ ـ عَن عَبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ أخبرنا أبو قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُر» فَقُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْني صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ على آذانِهِم، فَمَا أَيْقَظَهُم إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤُوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّه لا تَفْرِيطَ في النَّومِ إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الغَدِ للوَقْتِ».

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧).

قوله: «ومِن الغَدِ للوَقت».

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً، ويُشبه أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي: لِيُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها، معناه: أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دونَ صلاة الغد، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع.

وقوله: «فَضُرِبَ على آذانِهِم» كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه: أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدْخُلا آذانَهُم فينتَبِهوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَرَبْنا على آذانِهم في الكَهْفِ سِنينَ عدداً﴾ [الكهف: ١١].

والأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتِها، والأذانُ من شِعارِ دين الإسلامِ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه ، كان للسُّلطانِ قِتالُهُم عليه، لما رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكنْ يُغِيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فيَنْظُرَ، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أغار عليهم. أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم، وقال عطاء ومُجاهِد فيمَن نَسِيَ الإقامة: إنه يُعيدُ الصلاة، وقال الأوزاعيُّ: من نسيهما، فإن كان في الوقت أعاد، وإلا فلا.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها ، فأَظهَرُ أقوال الإمام الشافعي: أنه يقيمُ لها ، وإذا فاتته صلواتٌ، وقضاهن على التَّوالي، أقام لكلِّ واحدةٍ منها، لحديث أبي سعيد الخدري السالف (٤٢٠).

وقال قومٌ: يُؤذِّنُ للفائتةِ ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي، لحديث أبي قتادة.

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ فَقَضاهُنَّ علىالتَّوالي، أَذَّنَ وأقامَ للأولى، وأقَام للأُخريَات.

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضَى مرتَّبَةً، واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي خبر أبي هريرة (٤٢١) دليلٌ على أن من فاتته صلاةٌ من غير تفريطٍ منه، جاز تأخيرُ قضائِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يَقتادوا عن مَوْضِعِ الفَوْتِ.

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ قضاءَ الفائتةِ في الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعَل ذلك لتَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فيَخرُجَ وقتُ الكراهية، ومَنْ يُجَوِّز ـ وعليه الأكثرون ـ قال : معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابَتْهُم فيه هذه الغَفْلةُ والنِّسيانُ.

وقد روى أبَانُ العَطَّارُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكُمْ الذي أصابَتْكُمْ فيه هذه الغَفْلةُ». أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسنادٍ قويٍّ.

وفي رواية أبي حازِمٍ عن أبي هريرة «لِيَأْخُذْ كلُّ واحِدٍ برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ». أخرجه النسائي ١/٢٩٨ بإسنادٍ صحيح.

ولا أذانَ ولا إقامَةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائِض الخَمْسِ، لأنه لم يُؤذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرِها.

بابٌ

متى يُقيمُ المؤذِّنُ ومتى يَقومُ القَوْمُ

٤٢٤ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني خَرَجْتُ».

أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

وهذا يدل على جَوازِ تقديم الإقامة على خروج الإمامِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خروجُه.

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُجَ النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملَكُ بالأذانِ، والإمامَ أملكُ بالإقامةِ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام.

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أن يَنتظروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً، ويقولون: ذلك السُّمودُ. والسُّمودُ: هو الغَفْلَةُ، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتمْ سامِدُون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهونَ ساهون.

وقال قومٌ: إذا كان الإمامُ في المسجد، وأقِيمَتِ الصلاةُ، يقومونَ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاة، وهو قولُ ابنِ المبارك.

وسُئِلَ مالك: متى يقومُ الناس حين تُقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له، ولكن أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناسِ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقيل: يقومون عند قوله: حَيَّ على الصلاةِ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمامُ.

رُوي عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ كبَّر، فَسُئِل عن صلاته، فقال: كذا كانت صلاة عمر.

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ، فيأخذ الناس مَصافَّهم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقامَه، أخرجه مسلم (٦٠٥).

معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خَرجَ يُقيمُ المؤذِّنُ والناسُ يأخذون مَصافَّهُم إلى أن ينتهي الإمامُ إلى مُصلاَّه، فأما إذا خرج الإمامُ بعذر بعدَ الإقامةِ فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فَحَسَنٌ، لما رُوي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصُّفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلاَّه قبل أن يُكَبِّرَ ذكَرَ أنه جُنُبٌ، فانصرفَ، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً، فَكبَّر وصلَّى، أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

وفيه دليلٌ على جَواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم، لما رُوي عن أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم، أخرجه مسلم (٦٥٥).

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة؟ قال: لم يَبْلُغْني أن التسليم كان في الزمان الأول، قال الشافعي: وأكرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ.

بابٌ

مَنْ لا يُسْرِعُ بَعْدَ الإقامةِ

٤٢٥ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ولكِنِ ائْتُوْهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا».

أخرجه البخاريُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٦٠٢).

وقوله: «إذا ثُوِّب بِالصَّلاةِ» أرادَ الإقامةَ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، والمراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراعُ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة: ﴿فاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ فالمراد منه: الفِعْلُ.

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهابٍ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الذين آمنُوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها «فامضُوا إلى ذِكْرِ الله» قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، لا السعيُ على الأقدام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرضِ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] والسعي قد يكون مشياً كقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ وقد يكونُ عَدْواً، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المَدِيْنَة يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] أي: يشتد ويَعْدُو، ويكون عملاً كقوله: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩] أي: عمل، ويكون تصرفاً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلمّا بلغ مَعَه السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: أدْرَكَ التصرفَ في الأمور.

واختلف أهلُ العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى، منهم من قال: يُسرع، حتى قال بعضهم: يُهرْوِل، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسودَ بن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد.

ومنهم من كَرِه الإسراعَ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ، وبه قال أحمد وإسحاق، لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى.

وقوله: «ومَا فاتكم فَأَتِمُّوا» هكذا روى الزُّبيدي محمد بن الوليد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سَعْدٍ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزهري، كما رواه مَعْمَرٌ، وكذا رواه الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ «فَأَتِمُّوا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا» وهذه الروايةُ أخرجها النسائي ٢/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢٣١.

وفيه دليلٌ على أنَّ الذي يُدْرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاتِه، وإن كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدَّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، والحسن البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، وعطاءٌ، وإليه ذهب الزُّهرِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضُوا» وأكثر الرواةِ على ما قلنا.

ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا قضَيتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضُوا» أي: أدُّوهُ في تمامٍ.

بابٌ

الكلام بعد الإقامة

٤٢٧ ـ عَن أَنسٍ: أَنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّم بالحاجة بعد الإقامة. ولا شكَّ أنَّ الحاجة لما كانت ماسَّةً كان تقديمُ النظر فيها أَوْلى من المبادرة إلى الصلاة.

وروى موسى بن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإن رآهم جماعةً صلَّى. رواه أبو داود (٥٤٥) بإسنادٍ قويٍّ لكنه مرسلٌ وله سندٌ موصولٌ عنده (٥٤٦) لكن فيه مجهول.

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وسُمِّيَتِ القِبلَةُ قِبْلَةً، لأنَّ المُصَلِّيَ يُقابِلُهَا وتُقَابِلُهُ، يُقَال: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أي: جِهَتُكَ.

٤٢٨ ـ عَن البراء بن عازبٍ قَالَ: لَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هوَ يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّه قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ، فانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ.

أخرجه البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢)، وابن حبان (١٧١٦).

٤٢٩ ـ عَن عبدالله بن عمر قَال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْح، إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُم: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فيه دليلٌ على أن حُكْمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المَرءَ قبلَ بلوغِ الخبرِ إليه، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعدَ النَّسْخِ، لأنَّ آيةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر. وأول صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إليالكعبة صلاةُ العصر، ووصل الخبرُ إلى أهلِ قباء في صلاةِ الصُّبح، ثُم انحرَفوا وبَنَوا على صلاتهم ولم يُعيدوها.

ويستدِلُّ بهذا مَن يزعُمْ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ ما لم يتصلْ به الخبرُ، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتَبه عليه القِبلةُ، واجتهد وصلَّى إلى جهةٍ باجتهاده، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ أخرى يُصلِّي الصلاةَ الثانية

إلى الجهة الأخرى، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتها.

ولو تغيَّر اجتهادُه في خلال الصلاة إلى جهة أخرى، انحرَفَ إليها، وبَنى على صلاته.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المَشْرقُ والمَغْربُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنَّها نزلت في نَفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجوا في سَفَرٍ فأصابهم الضَّبابُ، وحَضَرَتِ الصلاةُ، فَتَحَرَّوا القِبْلة، فمنهم من صلى إلى المَشرِق، ومنهم من صلى إلى المَغْرِبِ، فَلما قَدِموا سألوا رَسُولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥) وسنده ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿فَثَم وجهُ الله﴾ قيل: إن الوجوه كلَّها لله، فأينما وُجِّهَ أُمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها، فَذلك الوجهُ له عز وجل.

أمَّا إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ، ثم بان له يقينُ الخطأ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها، وإن كان في خِلال الصلاة، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلَّى، ويستأنِفُ ما فيه، وبه قال الأوزاعي.

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ وبه قال ابن المُسَيِّب والشَّعْبيُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحاب الرأي، واختيارُ المُزَنيّ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمّا بَلَغهم النَّسْخُ استداروا، وبَنَوا على صلاتهم.

وقال مالك: إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة.

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً، والجهةُ واحدةٌ، فلا إعادة عليه بالاتفاق.

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحد في أمر الدِّين والعمل به إذا كان المُخْبِرُ ثقَةً عدلاً، فإن كانَ فاسقاً، فلا يُقْبَلُ قولُه، لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

باب
قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٣٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

صحيح بطرقِهِ. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة «ما بين المَشْرِق والمَغرِب قِبْلَةٌ» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابنُ المبارك: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مَرو.

قال ابن عمر: إذا جعلتَ المَغْرِبَ عن يمينك والمَشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبْلَةٌ إذا استقبلتَ القِبلَة.

قال البغوي: أرادَ المشرِقَ والمغرِبَ: مشرِقَ الشتاءِ، ومغربَ الصيفِ. لأن المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أقْسِمُ بِرَبِّ المشارقِ والمغاربِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فأوَّلُ المشارقِ مشرِقُ الصيف، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مَطْلَع السِّماكِ الرامحِ يرتفعُ عنه في الشِّمال قليلاً، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمسِ في أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَنْحَدِرُ عنه من الجنوب قليلاً.

وأوّلُ المغارِبِ مغرِبُ الصَّيف، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب، على نحو ما ذَكَرتُ مَطْلَعَهُ.

فمن جعل مِن أهل المشرق أوَّل المغارِب عن يمينه، وآخر المشارق عن يساره كان مُستقبلاً للقبلة، ومَنْ وقفَ بين أوَّلِ المشارقِ وآخِرِ المغاربِ كان مُستقبِلاً للشام، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصِيتِك، وعند الغروب على يمينك، وفي أقصر يوم مِن السنة تكونُ عند الطُّلوعِ على يسارك، وعندَ الزَّوالِ على عينكَ اليُسرى، وعندَ الغروبِ على حاجبك الأيمن، وإذا استوى الليلُ والنهار في الربيع أو الخريف يكونُ وقتُ الزوال على مُؤخَّرِ عينِك اليسرى، وعندَ الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى، وهذا لأهلِ المشرق خاصةً.

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشِّمالي، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَينِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعش الصُّغرى والكُبرى، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطبُ خلفَ أُذُنِكَ اليُمنى، وإذا استَدْبَرْتَ كان على مؤخِر عينك اليُسرى.

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إذا حَلَّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره.

ومنها العَيُوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريَّا بقليل من جانب الشِّمال، فيكونُ وقت طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي.

وكذا رأس النَّاقة، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب، يكون طُلوعُه قبل العَيُوق في نُقرة قفا المصلي، والشِّعْرَى العَبورُ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهَر يكون طلوعه من يسار المصلي.

والتَّوجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة، أما مَن غاب عنها، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجَّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهِد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً.

وإن كان في مَفازةٍ، أو بلاد الشِّرك، فاشتَبهَت القبلةُ عليه، يجب أن يجتهد، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه، ولا إعادة عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المشرِقُ والمغرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكى المُزنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه، والله أعلم.

قال مجاهد: أي: قِبلةُ الله.

وقيل في قوله: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلةٌ» في حقِّ المسافرِ إذا التبَسَ عليه الأمرُ.

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عندَ الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: جهتُها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةُ أهل المشرقِ والمغرِبِ، وهو قول مالك رضي الله عنه.

باب
الصلاة في الكعبة

٤٣١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ومَكَثَ فِيْهَا، قَالَ عبدُالله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وفي الحديث دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قولُ عامة أهل العلم، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء، فإن توجه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز، وإن كان مفتوحاً، لم يَجُزْ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْر مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، وكذلكَ لو صلَّى على ظهر الكعبة لا تصحُ حتى يكون بين يديه من بناءِ البيت قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أنْ يُصَلَّى في الكعبةِ المكتوبةُ، ولا بأسَ بالنافلةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السَّاريتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

ورُوي في هذا الحديث قال ابن عمر: سألتُ بلالاً: صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري (٣٩٧).

وقد كرِه قومٌ الصفَّ بين السَّواري ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ، فصلَّينا بين السَّاريَتَيْنِ، قال أنس كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والذهبي وابن حجر، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم ١/٢١٨.

٤٣٢ ـ قال ابنُ عباسٍ: لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هذِهِ القِبْلَةُ».

أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

قوله: «ولم يُصَلِّ»: هو مُعارِضٌ لحديث بلالٍ السابق، وقد أخذ أَهْلُ العلمِ بروايةِ بلالٍ رضي الله عنه، لأنَّه ضَبطَ وزادَ، وغيره نَفى، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ.

قوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء: ما استقبلك منها.

وقولُه: «هذه القِبلةُ» قال الخطابي: معناه: أَن أمر القِبلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتُكم، قال: ويَحتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أنه علَّمَهُم السُّنَّة في مقام الإمامِ واستقباله القبلة من وجه الكعبة دونَ أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئةً.

باب
فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومَسْجدِ المدينةِ والأقْصَى

٤٣٣ ـ عن أبي هُرَيْرةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» خَصَّه الطحاويُّ بالفرْضِ، نقله الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٤/ ٥٠٥. وقال غيره: هو عامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ. ونقل عن غيره أنه قال: العمومُ فيها مستفادٌ من المعنى والسياقِ. وقد ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ كالنوويِّ والأُبِّيِّ وغيرهما إلى أنَّ التفضيلَ مخصوصٌ بمسجده ﷺ دُونَ ما زِيدَ فيه مِنْ بَعْدِهِ.

٤٣٤ ـ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ قَزْعَة قَالَ: سَمِعْتُ أبا سعِيْدٍ الخُدْرِيَّ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُهُ أرْبَعاً عَن النَّبيِّ ﷺ فأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا».

أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قَزْعةُ: بفتح القاف وسكون الزاي وحكي فيها الفتح وهو ابن يحيى ويقال: ابن الأسْوَدِ. مولى زياد بن أبيه.

قوله: «سمعتُه أرْبَعاً» أي: يذكرُ أرْبعاً.

قوله: «لا تسافِر المرأة.. إلخ» فيه نَهْيٌ عن سَفَرِ المرأةِ وحْدَهَا، إلا مع المحارم لما جُبِلوا عليه من الحِفاظِ عليهنَّ. وهو عامٌّ في جميع المحارم.

قوله: «لا تُشَدُّ الرحال»: هو كنايةٌ عن السَّفَرِ البعيدِ، أي: لا يُباحُ ذلك لِفِعل قُرِبَةٍ بذلك المكانِ نَذْراً أو تطوُّعاً.

وقال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٢: وهو خَبَرٌ بمعنى النَّهي، وهو أبْلَغُ في ثُبوتِ الحُكْمِ من صريح النَّهي، لأنه يُعْطِي أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ وتقرَّرَ حتى صارَ يُخْبَرُ عَنْهُ.

٤٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه مسلم (١٣٩٧).

تخصيصُ هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فبِهُدَاهُمُ اقتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يَلزمُهُ أن يأتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد، لا يخرج عن نَذرِه، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها، لا يَتَعَيَّنُ، وعليه أن يُصَلِّيَ حيثُ يشاء.

٤٣٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي».

أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

٤٣٧ ـ عَن عَبدالله بنِ زَيْدِ المَازِنيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، وغيرهم.

قيل: معنى الحديثِ: أنَّ الصَّلاة في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقى يَوْمَ القِيامةِ من

الحوض، هذا كما جاء عند مسلم (٢٥٦٨) «عائدُ المريضِ على مَخارِف الجَنَّةِ» يعني: عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء في «صحيح البخاري» (٢٨١٨) «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ» يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة. وهذا الذي نقله الإمام البغوي هو أشبَهُ شيءٍ بما ذكره ابن حبان عقيب الحديث في صحيحه.

وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضةٍ من رياض الجنة، وكذلك قوله: «منبري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ» أي: حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها، والله أعلم.

٤٣٨ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْبَرِي هٰذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ١٥: التُّرْعَةُ: الرَّوضةُ على المكان المرتفع خاصَّة، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة، وقال أبو عمرو: والترعة: الدرجة، ويُروى «إنَّ قَدَمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ». ذكره أبو عبيد.

قال الأزهَريُّ: تُرعةُ الحوض: مَفْتَحُ الماءِ إليه، يقال: أَترَعتُ الحوضَ: إذا ملأتَه.

٤٣٩ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَني خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءٍ، فأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ في ذٰلكَ فَقَالَ: «هُوَ هٰذا» يَعني مَسْجِدَهُ «وفي ذٰلكَ خَيْرٌ كَثيرٌ».

أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣).

باب
المسجد الأقصى

٤٤٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «إِيتُوهُ فَصَلُّوافيهِ» وكانَتِ البِلادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً «فإنْ لَمْ تَأتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيْلِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

واعلم أنَّ فضيلةَ المسجدِ الأقصى قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبدهِ ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ [الإسراء: ١] قال الإمام الزركشي الشافعيُّ في «إعلام الساجد»: ٢٨٦: وهذه الآية هي المُعَظِّمةُ لِقَدْرِه بإسراء رسولِ الله صلوات الله عليه قَبْل عروجهِ إلى السماءِ، وإخبارِ الله بالبركةِ حَوْله.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة المسجد الأقصى، وسبَقَ كَوْنُه ممَّا تُشَدُّ إليه الرحالُ، وأيضاً فقد روى البَزارُ بإسنادٍ حسن من حديثِ أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مئة صلاة» فهذا ممَّا يُرَغِّبُ بزيارته فضلاً عن الحفاظ عليه،ولكن الآن حالت دون الوصول إليه والصلاة فيه حوائل بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فاحتلَّه اليهود، فعسى الله أن يأذن بنَصْرٍ من عنده.

بابٌ
مَسْجِدِ قُباءَ

٤٤١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً ورَاكِباً، وكانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) ولأجل صلاته ﷺ في مسجد قُباء كما في رواية مسلم (١٣٩٩) (٥١٦) قال: فيُصلِّي فيه ركعتين، لأجل ذلك فقد قال أهل العلم: إنه لا يُجْتَهَدُ في محرابٍ صلى فيه رسولُ الله ﷺ أو أصحابُه في حياته. نقله الزركشي في «إعلام الساجد»: ٢٥٨.

٤٤٢ ـ عن أبي الأَبْرَدِ مَوْلى بني خَطْمَةَ: أنَّه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصَاريَّ، وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبوعيسى: ولا نعرف لأُسَيْدِ بن ظُهَيْر شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأبْردِ: اسمه زياد مدني. وقال الحاكم: اسمه موسى بن سُلَيْم.

وقوله: «كَعُمْرَةٍ» أي: في الأجرِ والثوابِ. قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٣١: وقد جاء أنَّه ﷺ كان يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فَضْلِهِ. وهذا ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مالك ١/ ١٥٣ بإسنادٍ صحيح، ومسلم (١٣٩٩). قال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٦: فيه حُجَّةٌ لجواز تخصيص الأئمة الصالحين يَوماً لزيارةِ الإخوانِ وتفقُّدِ حالهم، أو يجعل ذلك اليوم لراحتِهِ من أشْغال العامَّةِ وإجمامِ نَفْسِهِ. قال: ومنه ما جَرَىَ عليه عَمَلُ الشيوخِ من بَطالةِ المُدَرِّسين يَوْم الجمعةِ ويوم الخميس.

بابٌ

فضْلِ المساجدِ

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فسَّرَهُ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» ٤/١٨٦٨ فقال: الأرضُ كلُّها للهِ مُلكاً وخَلْقاً، والمساجِدُ للهِ رِفعَةً وتشريفاً...، فإذا تعيَّنت للهِ أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْداً، صارت عتيقةً عن التملُّكِ، مشتركةً بين الخليقةِ في العبادةِ، فإنّه يجوزُ اتخاذُ الأبوابِ لها، ووَضْعُ الأغلاقِ عليها من بابِ الصيانة لها. وقال القاسمي في «محاسن التأويل» ١٦ ـ ٣١١: قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾: تعريضٌ بما كان عليه المشركون من عبادتهم غير الله تعالى ونصبهم التماثيل، فإن المساجد لم توجد إلاّ ليذكر فيها اسم الله تعالى وحده، قال: ومن هنا ذهبت الحنابلةُ إلى أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر. فأيهما طرأ على الآخر وَجَبَ هَدْمُه.

٤٤٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى الله مَساجِدُها، وأبْغَضُ البِلادِ إلى الله أسْواقُها».

أخرجه مسلم (٦٧١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠، وابن حبان (١٦٠٠).

وقد كانت المساجدُ كذلك لأنّها أُسِّسَت لتعظيم الله تعالى وخُصَّت بالذِّكْرِ. وأمَّا الأسواق فإنَّ أعظمَ مقاصدِها طلبُ الدنيا والانهماك فيها، والإعراضُ عن ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ ناهيك عمَّا يَقَعُ فيها من الأيْمانِ الكاذبة. ويلتحق بالمساجِد كلُّ ما أُسِّس على التقوى والذكر كالمدارس التي يُتَعَلَّم فيها العلومُ النافعةُ التي تُفيدُ المسلمين في دينهم ودُنْيَاهم.

بابُ

ثوابِ مَنْ بَنى مَسْجداً

٤٤٤ ـ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيْدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ في الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قوله: «وأحبُّوا أن يَدَعَهُ» أي: على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على شدَّةِ محافظتهم على آثارِ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامُه.

قوله: «من بُنى لله مسجداً»: جاء منكَّراً ليدخل فيه الكبيرُ والصغير، وفي روايةٍ عند ابن حبان (١٦١٠): «ولو كمَفْحَصِ قطاة» وهو موضعُها الذي تَبيضُ فيه وتَجْثُمُ، وحمله أهلُ العِلمِ على المبالغةِ للترغيب في بناءِ المساجدِ. وقوله: «لله» يعني به الإخلاصَ وهو طلبُ رضوانِ الله تعالى وحده. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزيِّ فائدةَ خُلاصتُها: أنَّ من كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه كان بَعيداً عن الإخلاصِ.

قوله: «كهيئته» وفي رواية «مِثْلَه»: ظاهرُهُ مشكلٌ، لأنَّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها، ومن الأجوبةِ الجيدةِ على ذلك: أنَّ المِثْلِيَّةَ بحسب الكمية، والزيادة حاصلةٌ بحسب الكيفية، فكم من بَيْتٍ خَيْرٌ من عشرةٍ بل من مئة؟!.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ بناءِ المساجدِ ولا سيَّما مع وُقوعِ الحاجةِ إليها.

٤٤٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ» وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى.

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وعلق البخاري قول ابن عباس قبل الحديث (٤٤٦).

والمُراد من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده، وشَيَّدَه، يُشَيِّدُه. وقيل: البُروجُ المُشيَّدة: الحُصون المُجَصَّصة، والشِّيْدُ: الجِصُّ.

وأمَرَ عمرُ ببناءِ مسجدٍ، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ، فتَفْتِنَ الناسَ. علقه البخاري قبل الحديث (٤٤٦).

ورُوي أن عثمان رأى أترُجَّةَ من جِصٍّ مُعلَّقَةً في المسجد، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ.

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُه خُشُبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجَريدِ، وأعاد عُمُدَه خَشباً، ثم غيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ وهو خَشَبٌ يُجْلَبُ من الهند، ولعلَّ الذي كره منه الصحابةُ هذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجدِ بما لا إحكامَ فيه.

وقول ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تَصِيرون إلى مثل حالِهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدَّرداءِ: إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم، وزَوَّقتُم مساجِدَكم، فالدَّمارُ عليكم.

٤٤٦ ـ عَن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يَتَباهى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

إسنادهُ صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحَّحه ابن حبان (١٦١٤).

٤٤٧ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

أخرجه النسائي ٢/ ٣٢، والدارمي ١/ ٣٢٦ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يتباهى» فسَّره السندي بقوله في حاشية ابن ماجه ١/ ٢٥٠، أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائِها، أو يأتون بهذا الفِعْلِ الشنيع وهو المباهاةُ بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد. والحديث ممَّا يَشْهَدُ بصِدْقِهِ الوجودُ فهو من جملة معجزاته الباهرة ﷺ.

٤٤٨ ـ قَال أبو قِلابة: غَدَوْنا مَعَ أنَسِ بنِ مالكٍ إلى الزَّاوِيةِ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَرْنا بِمَسْجِدٍ، فَقَالَ أنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا في هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَتَّى نَأتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ، فَقَالَ أنَسٌ: أيُّ مَسْجِدٍ؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فَقَالَ أنَسٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد، ولا يَعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلاً».

رجال إسناده ثقات سوى صالح بن رستم، فإنَّه كثير الخطأ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧) من طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في الصلاة: باب بنيان المسجد قبل الحديث (٤٤٦) عن أنس موقوفاً.

بابُ
فَضْلِ إتيانِ المساجدِ

٤٤٩ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ، أعَدَّ الله لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كلَّما غَدَا ورَاحَ».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قوله: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ وراح» الأصْلُ في الغُدُوِّ: الذهابُ من بُكْرةِ النهارِ، والرواح: الذهابُ بعد الزوالِ، والمرادُ هنا: الذهاب والرجوعُ.

و«النُّزُلُ»: ما يُعَدُّ للزائِر عند قُدومه.

وفي الحديث: فضيلةُ الذهاب إلى المسجِد. وظاهرُهُ حصولُ الفَضْلِ لمن أتى المسجدَ مُطلقاً، لكنَّ المقصودَ منه اختصاصُه بمَن يأتيه للعبادةِ.

٤٥٠ ـ عَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُم فأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

قوله: «والذي ينتظر الصلاة»: فيه فضيلةُ المُكْثِ في المسجد لانتظارِ الصلاة، قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: ٤٩: ويدخلُ في ذلك الجلوسُ للذكرِ والقراءةِ وسَماع العِلمِ وتعليمه ونحو ذلك، ولا سيَّما بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، فإنَّ النصوصَ قد وردَتْ بِفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمَن جَلسَ ينتظر صلاةً أُخرى، لأنَّه قد مضى ما جاءَ إلى المسجدِ لأجلِهِ وجلس ينتظر طاعةً أُخرى. وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٠٧): «لا يوطِّنُ

الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكر الله إلا تَبَشْبَشَ الله به كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائِبِ إذا قَدِم عليهم غائبُهم».

٤٥١ ـ عَن أنس، قَالَ: أرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَعْرَى المَدينَةُ، فَقَالَ: «يا بَني سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأقَامُوا.

أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٤٢).

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال: «يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكتَبْ آثاركُم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكُمْ» أخرجه مسلم (٦٦٥).

قوله: تَعَرى المدينةُ، أي: تصيرُ دورُهُمْ عَراءً، والعراءُ: الفضاء من الأرض، وآثارُهم: خُطَاهُم.

٤٥٢ ـ عَن أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ أو عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأ بِعبَادَةِ الله، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحابّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلى ذٰلِكَ وتَفرَّقَا، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ : إني أخَافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

قيل في قوله: «يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه» معناه: إدخاله إياهم في رحمتِه ورعايتِه، وقيل: المُرادُ منه ظِلُّ العرش.

ورُوي عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة في هذا الحديث «سبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ ظِلِّ عرشه يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّهُ» أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: ٣٧١ وفي إسناده مقالٌ لأجل جعفر بن محمد بن الليث ضعَّفة الدارقطنيُّ.

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورُوي عن سلمان أنه قال: «التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة» أخرجه البيهقي: ٣٧١ بإسنادٍ منقطع يعني: مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث.

وموطنُ الشاهدِ في هذا الحديثِ قوله: «ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجِد» ورواية «الصحيحين» «معلَّقٌ في المساجدِ» فكأنَّه شبَّههُ بالقِندِيل إشارةً إلى طول الملازمةِ بقَلبه وإن كان جسدُهُ خارِجاً عنه.

٤٥٣ ـ عَن أبي صالح قالَ: سَمعْتُ أبا هُريرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرينَ ضِعْفاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخرِجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وقد ذهب ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣١٧ إلى أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ الجماعة كثُرَتْ أوْ قَلَّتْ سواءٌ، لأنه ﷺ لم يخصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِهِ، وردَّه ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٩٠ بأن هذه

الفضيلة معلَّلةٌ باجتماع أُمورٍ، منها: الوضوءُ في البيت، والإحسانُ فيه، والمَشْيُ إلى الصلاةِ لرَفْعِ الدرجات، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مُصلاَّهُ، ...فمن صلّى في بيته في جماعةٍ لم يُحَصِّلْ في صلاته بَعضَ هذا المجموع، وهو المَشْيُ الذي تُرفَعُ به الدرجات وتُحَطُّ به الخطيئات.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: معرفةُ فَضْلِ الجماعةِ، والترغيبُ في حضورِها.

وفيه: جوازُ صلاةِ الفَرْدِ وإنْ كانت الجماعةُ أفْضَلَ، فإذا كان كذلك، بَطَلَ أنْ يَكونَ شهودُ صلاةِ الجماعةِ فَرْضاً. فتمحَّض كونُ حضورِها فضيلةً وفَضْلاً.

٤٥٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ متَطَهِّرٌ فَأجْرُهُ كَأجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلاّ إياهُ، فَأجْرُهُ كَأجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «إلى تسْبيح الضُّحَى» يريد صلاة الضحى، وكُلُّ صلاة يُتَطوعُ بها، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة.

وقوله: «لا يُنْصِبُه» أي: لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة.

وقوله: «كتابٌ في عِلِّيين» أي: عملٌ مكتوبٌ في عليين وهو عَلَمٌ لديوانِ الخَيْرِ الذي تدوَّنُ فيه أعمالُ الأبرارِ، وفيه إشارةٌ إلى رفعِ الدرجاتِ وقَبولِ الأعمالِ.

٤٥٥ ـ عَن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وهو صحيح بشواهدِه.

قال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمةِ مُوجِبَةً.

٤٥٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كالقَانِتِ، ويُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٤٠) والطبراني في «معجمه الكبير» ١٧ ـ (٨٤٢)، والحاكم ١/ ٢١١. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و (٢٠٤٥).

قال معاذ بن جبل: من رأى أنَّ مَنْ في المَسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يُصلي، فإنَّه لم يفقه.

روي عن عبدالله بن المبارك، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيم قال: سمعت سعيد بن المسَيِّبِ وسأله أبي: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبَر فله قيراطانِ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ، تسبِّحُ الله، وتُهلِّله، وتستغفره، فإن الملائكة تقول: آمين، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحَمْهُ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل: اللهمَّ اغفر لسعيد بن المُسَيِّبِ.

وقال أحمدُ وإسحاق: اتباعُ الجنازة أعْجَبُ إليَّ من القُعُودِ في المسجِدِ.

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٥٧ ـ عَن أبي ثُمامَةَ الحَنَّاطِ: أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيْدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهاني عَنْ ذٰلِكَ، وقَالَ:

إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإنَّه في صَلاةٍ».

حديث صحيح رواه الدارمي ١/ ٣٢٧، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود (٥٦٢) وابن حبان (٢٠٣٦) وله شاهدان عنده (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة.

باب

٤٥٨ ـ عَن عُثْمانَ بن أبي العَاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كانَ طوَاغِيتُهُمْ.

رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم ٣/ ٦١٨، وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

باب
الحصى في المسجد وكنسه

٤٥٩ ـ عَن أبي الوليد قال: سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ، قَالَ: مُطِرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأصْبَحَتِ الأرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَا قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَا أحْسَنَ هَذا».

رواه أبو داود (٤٥٨) وفي سنده سهل بن تمام وعمر بن سليم وفيهما كلام.

٤٦٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أبو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ - قَالَ: «إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

أبو بَدْرٍ: هو شجاع بن الوليد أحدُ رجال السَّند.

رواه أبو داود (٤٦٠) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٤٦١ ـ عَن أَنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ أُجورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُوْرَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نسِيَهَا».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩٦٧) وضعفه تبعاً للبخاري.

باب

تحيه المسجد

٤٦٢ ـ عَن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦).

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دَخَل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، وإليه ذهب أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، ومكحول. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاءُ بن أبي رباح، والنَّخَعِيُّ، وقتَادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٧٠: وفي الحديثِ الأمْرُ لمن دخل المسجدَ أن يركع ركعتَيْن قَبْلَ جلوسه. وهذا الأمْرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماءِ المُعْتَدِّ بهم. وفي «مسائل أحمد» لأبي داود: ٤٧.

ورأيت أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلى بَعْضِ مَنْ يَجِيئُهُ فيدخل المسجدَ فيقعد ولا يُصَلِّي شيئاً حتى يدخُلَ بيته.

* فائدة: جاء لفْظُ تحية المسجد في حديثٍ أخرجه ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيفٌ جداً.

باب
ما يقول إذا دخل المسجد

٤٦٣ ـ عَن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عَنْ جَدَّتِها فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي، وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى. يعني: هو حسنٌ لشواهده. والترمذي يحسِّنُ الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد.

وقد أخرج مُسْلم (٧١٣) الحديث من طريق أبي حُمَيدٍ وأبي أَسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخل أَحَدُكم المَسجِد فليقُلْ اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إني أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وفي رواية عند أبي داود (٤٦٥) بإسناد صحيح «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ».

بابٌ

فَضْلِ القُعودِ في المسجد لانتظارِ الصلاة

٤٦٤ ـ عَن همَّام بن منبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كانَتْ تَحْبِسُهُ، ولا يَمْنَعُهُ أنْ يَخْرُجَ إلا انتظارُهَا».

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٦٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٠:

دلَّ هذا الحديثُ على أمرين:

أحدهما: الجلوسُ في المُصَلَّى وهو موضعُ الصلاة التي صَلاَّها في المجلس دون البيت، ونقل عن ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩ ـ ٣٩: أنه لو صلَّت المرأة في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاةَ فهي داخلةٌ في المعنى إذا كان يحبسُها عن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزال في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه. وقد فُسِّرَ ذلك بأنَّه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشملُ مَنْ دخل المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاة فجلس ينتظر الصلاةَ، ومَنْ صَلَّى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاةَ الثانية.

٤٦٥ ـ عن سعدِ بن مَسْعُودٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائذَن لَنَا في الاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتي الصِّيامُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ

لَنَا في السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ لنَا في التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلُوسُ في المَسَاجِدِ انْتِظارَ الصَّلاةِ».

إسناده ضعيف فيه رِشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي.

ويُروى «لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسلامِ»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناقِ السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفة وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

وأخرجه الدارميُّ ٢/ ١٣٣ بسندٍ قوي من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص قال: لما كان من أمرِ عثمان بنِ مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمانُ إني لم أُوْمَرْ بالرَّهبانيَّةِ أرغبتَ عن سُنتي؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: «إنَّ مِنْ سُنتي أن أُصَلِّيَ، وأنامَ، وأصومَ، وأطعمَ، وأنكحَ، وأُطلقَ، فمن رغبَ عن سُنتي فَلَيْسَ مني، يا عثمانُ إنَّ لأهلِكَ عليك حقاً، ولِنفسك عليك حقاً» قال سعدٌ: فواللهِ لقد كان أجْمَعَ رجالٌ من المسلمين على أن رسولَ الله ﷺ إن هو أقَرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ.

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٦٦ ـ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنْ البَيْعِ، والاشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وفي بعض رواياته: «وأن يُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ». إسناده حسن، أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وَرَخَّصَ فيه بعض التابعين، ورُوي عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيع في المسجدِ قال: عليك بسوقِ الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وقال سالم بنُ عبدالله: بنى عمر بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفعَ صوتاً، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد، رُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر، فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُكَ الله أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجِب عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم.

قلنا: هذا متَّفقٌ عليه والنهيُ محمولٌ على تناشد الشعر المذموم.

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يومَ الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره.

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد، ورفعُ الصوت بغير الذكر، فمكروه، رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليك، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم من يبِيعُ أو يبتاعُ في المَسجِدِ، فقولوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَك» إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن الجارود (٥٦٢)، وصححه ابن حبان (١٦٥٠).

ورُوي: أنَّ عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كُنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما، ترفعان أصواتكما في مَسْجِد رسول الله ﷺ؟! أخرجه البخاري (٤٧٠).

ورُوي: أنَّ عمر سمع صوت رجل في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ: مِن أمور معاملاتِ الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعضُ السلف المسأله في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السَّائل المُتَعَرِّض في المسجد.

وورد النهيُ عن إقامة الحُدود في المساجد، قال عمر فيمن لزمه حد: أخرِجاهُ من المسجد، ويُذْكرُ عن عليٍّ نحوَه. أخرجه أبو داود (٤٤٩) وفيه مجهول، لكن له متابعة عند أحمد ٣/ ٤٣٤، وشاهد عند الحاكم ٤/ ٣٦٩ فيتقوّى.

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل: إنَّ المساجد طُهِّرَتْ مِنْ خَمْسٍ: من أن تُقامَ فيها الحدودُ، أو يُقْتَصَّ فيها الجِراح، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار، أو يُنْشَدَ فيها الضَّالَّةُ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً.

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ، وقضى شُرَيْحٌ، والشعبي، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد.

وكان الحسن وزُرارةُ بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَةِ خارجاً من المسجد.

باب

النوم في المسجد

٤٦٧ ـ عَن عَبَّادِ بن تَميم، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

ورُوي عن ابن شهاب قال: كان ذلك مِنْ عمر وعثمان ما لا يُحصى ، قال الزُّهري: وجاءَ الناس بأمر عظيم.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتّكاءِ والاضطجاعِ، وأنواعِ الاستراحة في المسجد جَوازَها في البيت إلا الانبطاحَ، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال : «إنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله».

أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩).

وقد رُوي عن جابر عند مسلم (٢٠٩٩): أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رِجْليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره.

وموضِعُ النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه، فيَعْرِض عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضَيِّقٌ يَنْكَشِفُ معه بعضُ عورتِهِ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ فلا بأس.

٤٦٨ ـ عن نافع: أَخْبَرَني عبْدُ الله أنَّه كانَ يَنَامُ وهُوَ شَابٌّ أعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٤٠).

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجِد.

وقال ابنُ عباس: لا تتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً، وذهب قومٌ إلى هذا.

باب
كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٦٩ ـ عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٤٧٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالها الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَساوىء أعْمَالِها النُّخَاعَةَ تكونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم (٥٥٣).

وفي الحديث: «إنَّ المسجِدَ لَيَنْزوَي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوي الجِلْدَةُ في النَّار» أي: يَنضَمُّ وينقبِضُ، قيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة.

٤٧١ ـ عَن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أبو هُريْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْسُق أمَامَه، فإنَّه يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، فَإنَّ عَنْ يَمِينْه مَلَكاً، ولٰكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلهِ فَيَدْفِنَها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

٤٧٢ ـ عَن أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ

في صَلاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، ولٰكِنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، وقَالَ: «أوْ يَفْعَلُ هٰكَذا».

أخرجه البخاري (٤١٧).

قوله: «أو إن ربَّه بينَه وبين القبلة» معناه: أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القبلة، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاق.

قوله: «ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً» فإن كان عن يسارِهِ أحدٌ لم يَبْزُق عن يسارِه أيضاً، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه. وقد نبه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٤٠ على أنَّ البُصاقَ على الأرضِ حيث أمكَنَ فهو أولى من البُصاقِ في الثوب، لأنه لم يُؤمَرْ به إلاّ عند تعذُّرِ البُصاق عن يساره. ولا شكَّ أن احتفاظَ المسلم بمنديلٍ خَيْرٌ له من تلويثِ المسجد أو تلويث ثوبه ولا سيَّما المناديل التي تستعمل مرة واحدة ويستغنى عنها.

٤٧٣ ـ عَن أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذا بَزَقَ أحَدُكُم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، ولِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٤٧٤ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً فَحَكَّهَا بِحصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يمينِهِ، وقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى».

أخرجه مسلم (٥٤٨).

٤٧٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاس، فَقَالَ: «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

أخرجه مالك ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

٤٧٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْني: الثَّوْمَ، فَلا يُؤذِينَا في مَسْجِدِنا».

أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣).

وألحق العلماءُ بالمساجدِ المجامعَ، كَمُصَلَّى العيدِ والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقو بالثوم كُلَّ ماله رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها الناسُ، فقد نقل ابنُ التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحُه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجُشَاءِ، وألحَق بعضُهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحةٌ، وزاد بعضهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسَّمَّاكِ، والعاهات كالمجذوم.

وعن جابر: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنتِنَةِ، فلا يَقربَنَّ مَسجِدِنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذى منه الإنسُ» أخرجه مسلم (٥٦٤).

قال البغوي: جعل الثومَ من الشجرة، والشجرُ عند العامة: ما له ساقٌ وأغصانٌ وما لا يقومُ على ساقٍ، فهو نَجْمٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

وحقيقة اللغة: أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء، فهو شجر، فالقطن شجر، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان، وكذلك الباذنْجان، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبِسَ، فهو نَجْمٌ كاليقطينِ والرَّيحانِ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٨/ ١٣: وفي النَّهْي لمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ عن قُربان الناسِ دليلٌ على أنَّه يُكرهُ له أن يغشى الناسَ حتى يذهَبَ ريحُها، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاة والذكر ومجالسته لأهل العلم أشدُّ كراهة من حضوره الأسواقَ ومجالسته الفُسَّاق...وقد دلَّت أحاديثُ هذا الباب على أنَّ أكلَ الثوم غير محرَّمٍ في الجملة، إنَّما يُنْهَى مَنْ أكَلَهُ عن دخولِ المسجد حتى يذهبَ ريحُه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكْله طائفةٌ قليلةٌ من أهْلِ الظاهرِ، وروي عن بعض المتقدمين، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلام. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٧٧: «فصل في صيانة المسجد»: ويُسَنُّ أنْ يُصَانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بَصَلٍ وثَومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، وفي تحريمه وَجْهَان، فإنْ دَخَلَهُ أُخْرِج.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٦: وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديثِ الباب على أن حضورَ الجماعة في المسجد ليست فَرْضاً، لأنها لو كانت فرضاً لم يرخِّص في أكل الثوم وينهى مَنْ أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكْلَ هذه البقول التي لها رائحةٌ خبيثةٌ عُذْراً يُبيح تَرْكَ الجماعة، وردهُ الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٦ بأن النَّهيَ توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذْ حَرَمَه فضيلة الجماعة.

٤٧٧ ـ عَن ابن شهاب: زعم عطاءٌ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِالله زَعَمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أو قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضَرٌ فَوجَدَ لَهَا رِيْحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ، فَلَما رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قَالَ: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٩ لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظِ «الزعم» لأن هذا اللفظ لا يكادُ يستعملُ إلا في أمر يُرتَابُ به، أو يُخْتَلَفُ فيه.

ويُروى: أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خُضَر، أي: بطَبَق شُبِّه بالبَدْرِ في استدارته. وذكر الخطابي: أنَّ رواية القِدْر تصحيف، فإن لم يكن تصحيفاً فلعلَّه كان مطبوخاً، ولذلك لم يكره أكْلَهُ لأصحابه، ثُمَّ بَيَّنَ رحمه الله أنَّ كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أُناجِي مَنْ لا تُناجي» يُريد المَلَكَ.

قال البغوي: عدَّ بعضُ أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تُبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه، وليس كذلك، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة لكي لا يتأذى به أهلُ المسجد.

باب

الصلاة على المنبر

٤٧٨ ـ سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِي بالنَّاس أعْلَمُ مني، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ عُمِلَ، ووُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقرأَ ورَكَعَ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ عَلى الأرضِ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فَهذا شَأنُهُ .

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وقال يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي».

والأثْلُ: الطرفاء، والغابة: الغَيضة، وجمعها غاباتٌ وغابٌ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنَّ الإمامَ إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره، وبه قال أحمد، وكره قوم ذلك، لما رُوي أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان، فأخذ أبو مَسْعُود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي ٣/١٠٨ بإسنادٍ صحيح.

ومِنْ فوائدِ حديث سهل: أنَّ العَمَلَ القليلَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً، فقد صح الأمْرُ بدفع المارِّ، وقَتْلِ الحية والعقرب، عن رسول الله ﷺ في الصلاة، وكان مِنْبَرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ فنزوله وصعوده خُطوتانِ، وذلك في حد القِلَّةِ، وإنما نزل القهقرى لئلا يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة، وأراد النزول للسجود، جاز، ونزل مقبلاً على الناس، وفعله عمر بن الخطاب. وإن لم ينزل، ومرَّ في خُطبته، جاز عند الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: ينزِلُ ويسجُدُ، وقال مالك: لا ينزل ويمرُّ في خُطبته.

● تنبيه: نَقَل المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مذهب أحمد أنه لا كراهةَ في كَوْنِ الإمامِ أرْفَعَ من المأموم، ونقله البخاريُّ عن شيخه عليِّ ابن المديني، واستغربه

الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣ وذكر أنه لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه، وأنه خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كُتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حَنْبَلٌ ويعقوب بن بُختان عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعُه أرْفَعَ مِن مَوضِع مَنْ خَلْفَهُ، ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَنْ خَلفَهُ أرْفَعَ. وممَّن كرِهَ أن يكونَ موقِفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخَعِيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وفي قولِ سهل بن سعد: «لم يَبْقَ أعْلَمُ بالمِنْبر منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ بعلم فإنَّه لا يُكْرَهُ له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليؤخَذَ عنه، وتتوفَّرَ الهِمَمُ على حِفظِهِ وضَبْطه عنه.

باب

المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٧٩ ـ عَن الزهريِّ قال: حَدَّثَني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ: زَعَمَ أنَّه عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مَالكٍ الأنْصَارِيَّ، ثُمَّ أحَدَ بَني سَالِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَني سَالم، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي قَدْ أنْكَرْتُ بَصَري، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمي، فَلَوَدِدْتُ أنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكَاناً أتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْعَلُ إنْ شَاءَ الله» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وأبو بَكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فَأشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِيْنَ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزيْرٍ صُنعَ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أهْلُ الدَّارِ،

فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ البَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُم؟ قَالَ رجُلٌ مِنّا: ذٰلِكَ رَجُلٌ منَافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا تَقُولُونَه يَقُولُ: لا إله إلا الله يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: أمَّا نَحْنُ فنَرَى وَجْهَهُ وحَدِيثَهُ إلى المُنَافِقيْنَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً: «ألا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لا إٰله إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: بَلَى أُرى يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُوَافيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ يَقُولُ: لا إٰله إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِم أبو أيُّوبَ الأنْصَاريُّ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَتِه الَّتي تُوُفِيَ فِيهَا مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ وقَالَ: مَا أظُنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أنْ أسْأَلَ عَنْهَا ـ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأتَيْتُ بَني سَالم فإذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وهُوَ إمامُ قَومِهِ، فَلَمّا سَلَّم مِنْ صَلاتِهِ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وأخْبَرْتُهُ مَنْ أنا، فَحَدَّثَني بِهِ كَما حَدَّثَني بهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ولٰكِنَّا لا نَدْري أكَانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفَرائِض في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ أوْجَبَ عَلى أهْلِ هٰذهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ في كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخافُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يُقال: الخَزيرةُ بالخاء والزَّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة، والحَريرة بحاء وراء غير المعجمتين من اللبن والدَّقيق.

وفي حديث عمر: ذُرِّي وأنا أحِرُّ لكِ، يقول: ذُرِّي الدَّقيقَ لأتخِذَ لكِ حَريرَةً، وقال القُتَيبي: الخَزيرةُ: لَحْمٌ يُقطَّعُ صِغَاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيْدةٌ، وقد جاءَ في حديث أمِّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً، والخطيفةُ: لبنٌ يُذَرُّ عليه دَقيقٌ، فَيُطبخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها.

قوله: فسمع به أهلُ الدار، يُريدُ: أهلَ المحلَّة، كما قال: «خيرُ دُور الأنصار بَنو النجَّار» وكما جاء: أمَرَ ببناء المساجد في الدُّورِ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّور ومنه قوله تعالى: ﴿سأرِيكم دارَ الفاسِقِين﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وفيه استحباب تأخِّي الصلاة في المواضِع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، قال موسى بن عُقْبة: رأيتُ سالِمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق، فيُصلي فيها، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلِي فيها، وأنه رأى النَّبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكِنة. أخرجه البخاري (٤٨٣).

وفيه أن الموضِعَ الذي اتَّخذَه في بيته مُصلًّى لا يخرُجُ عن ملكه، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجُلِ مكاناً يُصَلِّي فيه إنما هو في المساجِدِ دون البيوت.

وقد احتَجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصَّغيرِ بقول محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خَمسِ سنين من دَلْوِ. أخرجه البخاري (٧٧). و«مَجَّها»: صَبَّها.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: إمامةُ الأعمى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وإجابة

الفاضِل دعوة المفضول، واصطحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبةً، وأن على الإمام أن يتثبت من ذلك. ويحمل الأمر فيه على الوجه الجيد، وفيه افتقاد مَنْ غاب عن الجماعة بلا عُذْرٍ.

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبناءِ المَسْاجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأبو داود (٤٥٥).

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلاً، قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، ورواه سفيان بن عُيينَة، عن هشام بن عروة مُنقطعاً، قال سفيان: «تُبنى المساجِدُ في الدُّورِ» يعني في القبائلِ. وذكر الخطابي أنَّها البيوت.

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجِداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك.

٤٨١ ـ عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أصْحَابُهُ، إذْ جَاءَ أعْرابِيٌّ، فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ، وإنَّما هِيَ لِقَراءةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ الله، والصَّلاةِ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم (٢٨٥).

قوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بولَه.

وقوله: «سَنَّهُ عليه» أي: صَبَّه عليه.

قوله: «إنَّ هذه المساجدَ»: الإشارةُ إليها مع حضورِها يُشْعِرُ بتعظيمها المُناسب لتنزيهها عمَّا ذكر.

وفي الحديث: الرِّفْقُ بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جَهِل.

وفيه: تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ المساجدَ إنَّما شُرِعَت للصلاة ولمجالس العِلمِ الشرعيِّ وقراءة القرآنِ، وكان بعضُ فقهاء المالكية لا يُجيز قراءة المقامات الأدبيةَ في المسجدِ لما فيها من الكَذِبِ والفُحشِ.

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مرَابِضِ الغَنَمِ.

أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

«المرابض»: جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم.

٤٨٣ ـ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مُراحِ الإبلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٥٨).

٤٨٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

الأعطانُ: جمع العَطَنِ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر لِيَرِدَ غيرُها الماءَ.

والمُراح: المكان الذي تبيْتُ فيه، يُقال: عَطَنَتِ الإبل، فهي عاطِنةٌ وعواطن: إذا بَرَكَتْ عند الحياضِ لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى، وأعْطَنْتُها أنا.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار، فلا يُؤمَنُ أن تنفِرَ فتشغَل قَلبَ المُصلِّي، أو تُفْسِدَ عليه صلاتَه، فلو صلَّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم.

٤٨٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأنْتُمْ فـي مُراحِ الغَنَم، فَصَلُّوا فِيْها، فإنَّهَا سَكِينَـةٌ وبَرَكَةٌ، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ في أعْطَانِ الإبلِ، فَاخْرُجوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، ألا تَرَوْنَهَا إذا نَفَـرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأنْفِها».

حديث حسن، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي ٢/ ٥٦، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد برقم (١٨٥٣٨).

وقال نافع: رأيتُ ابنَ عُمر يُصلِّي إلى بَعيرِه وقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. أخرجه البخاري (٤٣٠).

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، إلى أن صلاتَه في أعطانِ الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً، لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاةِ في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكُنْ مَعَاطِنَ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه.

٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأمْرُ الصَّبيِّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد، فإذا بلغ عشراً يُضْرَبُ على تركها، لأنه يَحْتَمِلُ الضّرب في هذه السِّن، ويحتِملُ البلوغَ فيها، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق: ما تركَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيد.

وفي الحديث: دليلٌ على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة، واختلف أهلُ العلم في صِحةِ إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، كما لا يَصِحُّ شيء مِن تصرفاته وعقوده، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قوم إلى صحة إسلامه، وهو قولُ الحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ارتدَّ لا يُحكَمُ بكفره.

ولو أدى الفرضَ في أولِ الوقتِ قبل البلوغ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، فأوجب بعضُهُم الإعادَة، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يوجِبْ بعضهم وهو ظاهر قولُ الشافعي.

قال الشافعي: على الآباءِ والأمهات أن يؤدِّبُوا أولادَهم ويُعلِّموهم الطهارةَ والصلاة، ويَضرِبُوهُم على ذلك إذا عَقَلُوا، فَمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسَ عشرة سنة، لزمه الفرضُ.

وروي عن ابن عباس أنَّه قيَّدَ عِكْرِمةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض.

قال ابنُ عمر: أدِّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمْتَهُ، وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وكان يأمُرُ أهلَه بالصَّلاةِ والزَّكاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل أراد بالأهل: جميعَ أمته، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أُمَّتُهُ.

ورُوي عن علي في قوله: ﴿قُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم ناراً﴾. قال: علِّموهم، أدِّبوهم، وعن ابن عباس مثلُه، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك.

بابٌ

المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٤٨٧ ـ عَنْ أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤٨٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبُرَةِ، وقَارِعَةِ الطَرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام، فرُويتِ الكراهةُ فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث وإن كانت التُرْبَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: «اجعلوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً» فدل على أن محلَّ القبرِ ليس بمحلٍ للصلاةِ.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيفٍ منهما.

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٢٧) تعليقاً. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، هو من كلام البخاري. قال الحافظ: استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها، لقطعها واستأنف، وحُكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالبَ من أمر الحَمَّام قذارةُ المكان، ومن أمر المقابر اختلاطُ تربتِها بصَديد الموتى ولحومها، فالنَّهيُ لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً، فلا بأس.

وكذلك المزبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعَةُ الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعةِ الطريق معنىً آخر، وهو أن اختِلافَ المَارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة.

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ، فإن كان بين يديه من البِناءِ قدْرُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ تجوز، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يَجوز.

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضِع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». أخرجه البخاري (٣٣٥).

ويُقال: حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهارِ فضيلة هذه الأمَّة حيثُ رُخِّصَ لهم في الطّهور بالأرض، والصلاةِ في المواضِع التي لم تُبنَ للصلاة مِن بقاعِها، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوز أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ.

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيُوب، ومالك، قالت عائشة: ثم بَدا لأبي بكر، فابتنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فكان يُصَلِّي فيه.

ولا بأس بالصلاة في البِيَعِ، كان ابنُ عباس يُصلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ، فإن كان فيها تماثيلُ خرج فصَلَّى في المَطَرِ. علق معظمه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله بتمامه البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤).

وقال عمر: إنَّا لا ندخُلُ كنائِسكُمْ من أجل التَّماثيل التي فيها الصُّورة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٣٤) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر، وهذا إسناد صحيح.

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ. أورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٣) تعليقاً بصيغة التمريض.

ولو صَلَّى في مكان وبقُربه نجاسةٌ، فجائزٌ إذا كان موضِعُ صلاتِه طاهِراً، صَلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: ها هنا وثَمَّ سواء.

وصَلَّى ابنُ عمر على الثَّلج، ولم يَرَ الحَسنُ بأساً أن يُصَلَّى على الجمْدِ والقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٧٧).

وصَلَّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدُورُ معَها، وإلا فقاعِداً. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

باب
كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٤٨٩ ـ عَن عائشةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَولا ذٰلِكَ لأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أنِّي أخْشَى أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٢/ ٤٢٤: ولمّا علم أنَّه ﷺ مَيِّتٌ عرَّضَ بِفعْلِ اليهود والنصارى لئلا يُفْعَلَ بقَبرِه مثل ذلك. وشدَّد في النهي عن ذلك خَوْفَ أن يُتَناهى في تعظيمه ويُخْرَجَ عن حَدِّ المَبَرَّةِ إلى حدِّ النكير فيُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ، وانظر «التمهيد» ٥/ ٤٥.

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِيْنَ أنَّهَا قَالتْ: لمَّا كانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بأرْضِ الحَبَشَةِ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أتَتَا أرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأيْنَها بِأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَها: مَارِيَةُ، وذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيْرَ فيْهَا، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ



بسم الله الرحمن الرحيم



شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

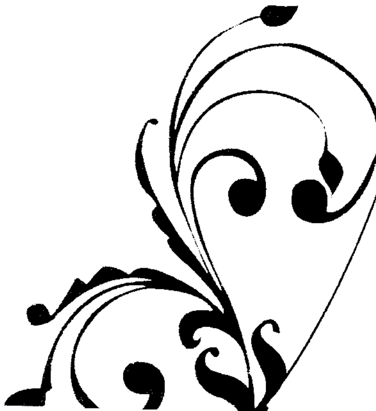
BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



تهذيب شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأوّل

الرسالة العالمية



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah Ltd.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

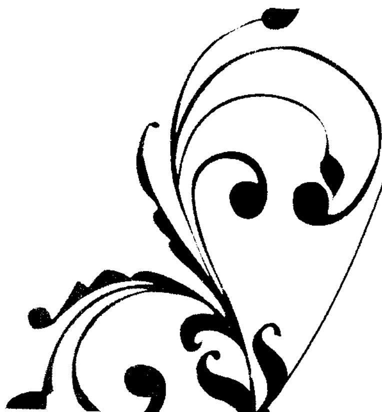
2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى
٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذ ولداً، ولم يكن له شريكٌ في المُلك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً. والحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عَجَز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمةٍ من نعمه، وكلّت ألسنةُ الواصفينَ عن بلوغ كُنْهِ عظمته.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ، الداعي إليه بإذنه، السِّراجُ المنيرُ، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كُلِّه، ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المِنَّة بالإسلام والسُّنَة، ووَفَّقنا بفضله للاتباع، وعصمنا برحمته من الابتداع.

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين، وعلى أزواجه وذريته، وأصحابه وعِتْرَتِهِ، وعلى مُتَّبعي سُنَّته، وأهل إجابة دعوته بمَنِّه وفضله وسعة رحمته.

أما بعد، فهذا كتابٌ في شرح السُّنّة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائدِ الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مُشْكِلها،

وتفسيرِ غريبها، وبيانِ أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلافِ العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعوّلُ عليه في دين الإسلام.

ولم أُودِعْ هذا الكتابَ من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمةُ السلفِ الذين هم أهل الصنعة، المُسلَّمُ لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهُم.

فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنتُ الكتابَ عنها.

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متّبع، إلا القليلَ الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سَعْيٌ كامل في تأليف ما جمعوه، ونظرٌ صادقٌ للخَلَف في أداء ما سمعوه.

والقَصْدُ بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه، وحصول الغُنية فيما فعلوه- الاقتداءُ بُأفعالهم، والانتظامُ في سِلكِ أحدُ طرفيه متصل بصدر النبوة، والدخول في غِمار قوم جدُّوا في إقامة الدِّين، واجتهدوا في إحياء السنة، شغفاً بهم، وحباً لطريقتهم - وإن قَصَّرْتُ في العمل عن مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن «المرء مع من أحب» ولأني رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرَّسمُ، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تَصوَّر الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهلُ بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيقُ قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد، ولكن يقبِض العلم بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ولما كان الأمرُ على ما وصفتُه لك، أردتُ أن أُجدِّد لأمر العلم ذِكراً، لعله ينشَط فيه راغب متنبِّه، أو ينبعِثُ له واقف متثبِّط، فأكون كمن يسعى لإيقاد سراجٍ في ظلمة مُطْبِقة فيهتدي به مُتَحَيِّر، أو يقع على الطريق مسترشد، فلا يخيب من

الساعي سعيُه، ولا يضيع حظُّه، والله المستعان وعليه التُّكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ مَا نوى، فمن كَانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسولِهِ، فهِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُوله، ومن كانَتْ هِجْرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرَأةٍ يتزوّجُها، فهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه».

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ١/ ٩: هذا الحديثُ لم يَرِدْ في وجودِ النيةِ وعَدَمِها كما يُشْعِرُ به تفاريع العلماء، وإنَّما ورد في بيانِ الفَرْقِ بين النيةِ الفاسدةِ والصحيحةِ فقال: «مَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ» فهذه نيَّةٌ صحيحةٌ، وقال: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها» فهذه نِيَّةٌ فاسدةٌ، فالحديث فَصَّل بِنَفْسِهِ آخِراً ما أَجْمَلَهُ أَوَّلاً، وصرَّح بأنَّه جاء لبيان منفعةِ النيةِ الصحيحةِ ومفسدةِ النيةِ الفاسدةِ، وللتنبيه على أنَّ للأَعمالِ رَبْطاً بالنيات، فلا يغترَّ أَحدٌ بحُسْنِ علانيتِه مع قُبح سريرتِه، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونيّاتكم وهذا الذي يناسبُ علوم النبوة، أَمَّا الكلامُ في الصحةِ والبطلانِ، والجواز والكراهةِ فإنما هو وظيفةُ الاجتهادِ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان»: ٣١٧: «إنَّما الأَعمالُ بالنيات» أي: لا عمل إلاّ بعَقْدٍ وقَصْدٍ، لأَنَّ «إنَّما» تحقيقٌ للشيءِ ونَفْيٌ لما سِواه، فأثبتَ بذلك عَمَلَ الجوارح من المعاملات، وعَمَلَ القلوبِ من النيات»، وقد استوعب الإمام القَرافي شرح هذا الحديث في كتابه «الأُمنية في إدراك النية». وأَطال الحافظُ ابن رجب الحنبليُّ النَّفَسَ في شرحه في كتابه «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢.

كتاب الإيمان

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُدى لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلْصَّلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾ الآيات [البقرة: ٢، ٣].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ ـ عن يحيى بن يعْمَر قال: كان أوَّلَ من تكلم في القدر ـ يعني بالبصرة ـ معبدٌ الجُهَنِي، فخرجت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن نريد مكة، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول، فلَقينا عبدالله بن عمر، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخرُ عن شماله، فعلمت أنه سيكِل الكلامَ إِليَّ، فقلت:

أبا عبدِ الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يتقَفَّرُون هذا العلمَ، ويطلبونه، يزعمون أنْ لا قَدَر، إنما الأمرُ أُنُفٌ؟! قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بُرَآء، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمنَ بالقدر خيرِه وشَرِّه. ثم قال: حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشَّعَر، ما يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرِفه منا أحد، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ،

ورُكْبتُه تَمَسُّ ركبتَه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً» فقال: صدقْتَ، فتعجَّبْنا من سؤالِهِ وتَصديقه. ثم قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمن باللهِ وحدَه وملائكتهِ وكُتبِه ورُسلِه وبالبَعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ، وبالقدَرِ خيرِه وشرِّه» فقال: صدقتَ. ثم قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعملَ لله كأنكَ تراه، فإنكَ إن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال: صدقتَ.

قال: فأخبرني عن السَّاعةِ، فقال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ بها من السائل» قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن أمارتِها، قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ ربَّها، وأن تَرَى العُراةَ الحُفاةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في بنيان المَدَرِ» قال: صدقتَ. ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا عمرُ هل تدري مَن الرَّجلُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكُم أمرَ دينكم، وما أتاني في صورة إلا عرَفتُه فيها، إلا في صورَتِه هذه».

أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

قوله: «يتَقفَّرون العِلْمَ» أي: يتَّبعون أثره ويطلبونه، والتقَفُّر: تَتَبُّعُ أثر الشيء.

وقوله: «إنما الأمرُ أُنُفٌ» يريدُ مستأنَفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ، ولا مشيئة، يقال: روضةٌ أُنُفٌ: إذا لم تُرْعَ، وأنفُ الشيء: أوله.

وقوله: «فأخْبرني عن أمارَتها» أي: علامتِها، يقال: أمارُ ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك، بالهاء وغير الهاء، وقيل: الأمار: جمع الأمارة.

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمالَ ليست من الإيمان، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجِماعُها الدين، ولذلك قال: «ذاك جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم أمر دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدِّينَ عند اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ورضيتُ لكم الإسلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] ﴿ومَنْ يبتَغِ غيرَ الإسلام ديناً فلن يُقبَلَ منه﴾ [آل عمران: ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رَضِيَه، ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدِّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قال أبو سليمان الخطابي: المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، لأن أصل الإسلام: الاستسلامُ والانقيادُ، وأصلُ الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غيرَ منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن، غيرَ منقاد في الظاهر، فإذاً كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً.

وقوله: «ما الإحسانُ» فإن معنى الإحسان هاهنا: الإخلاص، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وقوله : «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها» معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السَّبْيُ، ويتخذ الناسُ السراري، ويكثر منهن الأولاد، فيكون ابن الرجل من أَمَتِه في معنى السيد لأُمِّهِ، إذ كانت مملوكة لأبيه، وملك الأب راجع إلى الولد.

وقوله: «وأن ترى العُراةَ الحفاةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان» قال أبو سليمان الخطابي: يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورُعاتُها، أي: يتسع الإسلام، ويفتتح هؤلاء البلاد، ويسكنونها، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجعِ لا تستقر بهم دار. والنُّجَعُ: طلبُ الكَلأ في موضعِهِ.

وهذا كما جاء في حديث آخر في أشراط الساعة «ويتكلم فيهم الرُّوَيبِضَةُ، وهو الرجل التافهُ ينطق في أُمور العامة» أخرجه أحمد (١٣٢٩٨) وابن ماجه (٤٠٣٦) بإسناد صحيح. وقيل: الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو راعي الربيض، والربيض: الغنم، والهاء للمبالغة.

٣ ـ عن أنس بن مالكٍ قال: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ، دخل رجل على جملٍ، فأناخهُ في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنبي ﷺ متَّكِىءٌ بينَ ظَهْرانَيْهم فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكىءُ، فقال له الرَّجلُ: ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُكَ». فقال الرجل: إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك في المسألةِ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ، فقال: «سلْ عما بدا لك» فقال: أسألُكَ بربِّك وربِّ مَن قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعمْ». قال: أنشدُكَ باللهِ، آللهُ أمرك أن تُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ؟ قال: «اللهمَّ نعمْ»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمركَ أن تصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ منْ أغنِيائِنا فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ قال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرَّجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ.

أخرجه البخاري (٦٣).

قوله: «ظَهرانَيهِم» بفتح النون، أي: بينهم.

قوله: «أنشُدكَ بالله» أي: أسألك، يقال: نشَدْتكَ الله، أي: سألتك بالله برَفْع نشيدي، أي: صوتي، والنشيدُ: رفع الصوت، ومنه إنشادُ الشِّعْرِ، وهو رفعُ الصوتِ به، والناشدُ: الطالبُ، سُمِّي به ناشدُ الضالةِ لرفعهِ صوتَه بالطلبِ. وقيل

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءلونَ بهِ﴾ [النساء: ١] أي: تَطْلُبون به حقوقكم، كقولك: نشدتك بالله، أي: سألتُكَ به.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعَرْضِ على المحَدِّثِ، ثم الرواية عنه كما لوسمع منه، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ الحديث وأهلِ العلمِ.

٤ ـ عن أنسٍ قال: كنا نُهينا أن نسأَلَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرَّجلُ من أهلِ البادِيةِ العاقلُ، فيَسأَلَ رسولَ الله ﷺ. فقال: فجاء رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ، فزعمَ لنا أنكَ تزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ! قال: «صدقَ» قال: فمنْ خلقَ السماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ خلقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمنْ نصبَ الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالَّذِي خلقَ السماءَ وخلقَ الأرضَ، ونصبَ الجبالَ: آللهُ أرسلكَ؟ قال: «نعم».

قال: وزعمَ رَسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا ولَيلتِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزَعم رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا! قال: «صدقَ» قال: فبالَّذِي أرسلكَ، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعمَ رسولُك أنَّ علينا صَومَ شهرِ رمضانَ في سنَتِنا! فبالَّذِي أرسلك، آللهُ أمَركَ بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وَزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً! قال: «صَدَقَ» قال: فبالّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: ثُمَّ قال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزدادُ عليهن ولا أَنْقُصُ منهُنَّ شيئاً، قال رسولُ الله ﷺ: «لئن صدقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّة».

أخرجه مسلم (١٠) (١٢)، والترمذي (٦١٩).

الزعمُ هنا: القَوْلُ المحقَّقُ، وقد شَحَن سيبويه كتابه بهذا اللفظ وهو يحكي كلامَ أستاذه الخليل بن أَحمد في مقام الاحتجاجِ.

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها

قال الله سبحانه وتعالى: إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً [الكهف:١٠٧].

وقال: الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحاتِ طُوبَى لَهُمْ وحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٩].

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلا الله، وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وإِقامِ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَومِ رَمضانَ».

أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ١٤٥: والمقصودُ تمثيلُ الإسلام ببُنْيان، ودعائم البنيان هذه الخَمْسُ، فلا يثبت البُنْيانُ بدونِها، وبقِيَّةُ خِصالِ الإسلام كَتَتِمَّةِ البنيانِ، فإذا فُقِد منها شيءٌ، نَقَص البنيانُ وهو قائمٌ لا ينتقضُ بنَقْصِ ذلك، بخلاف نَقْضِ هذه الدعائم الخمسِ، فإنَّ الإسلامَ يزول بفَقْدِها جميعاً بغير إشكالٍ. وكذلك يزولُ بفَقْدِ الشهادتين.

٦ ـ عن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهل نَجْدٍ ثَائِرُ الرأسِ نَسْمَعُ دَويَّ صَوتِه، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ حتى دَنَا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في ٱليوم واللَّيلَةِ» فقال: هَلْ عَليَّ غَيرُهُنَّ؟ فقال:

«لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال رسول الله ﷺ : «وصيامُ شَهْرِ رَمضانَ» فقال: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أنْ تَطَّوَّع» قالَ : وذكرَ لهُ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّع».

قال: فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجلُ إنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال ٱبنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٦ ـ ١٦٢: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أنَّه لا فَرْضَ من الصلاةِ إلا الخَمْسُ صلوات في اليومِ والليلةِ، وأنَّه لا فرض من الصيام إلاّ صومُ شهرِ رمضان، وفيه : أَنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حَسْب سُنَنِها المعلومة... وأما قوله: «أفلح إنْ صَدَقَ» ففيه دليلٌ ـ والله أَعلمُ ـ على أَنَّ مَنْ أَدَّى فرائضَ الله وجبت له الجنة إذا اجتنبَ محارِمَه، لأَنَّ الفلاحَ معناه البقاء في نعيمِ الجنة التي أُكُلُهَا دائمٌ وظِلُّها وفاكهتُها لا مقطوعةٌ ولا ممنوعةٌ، وعلى أداءِ فرائض الله واجتنابِ محارمه وعد الله المؤمنين الجنَّةَ والله لا يخلف الميعاد.

قوله: «دَوي صوتِه» دَويّ الشيء: حَفيفهُ، وقوله: «أفلح» أي: فازَ، ويقال لكلِّ مَنْ أصابَ خيراً: مُفْلِحٌ، والفلاحُ: البقاءُ: وقيل: معنى قول المؤذن: حَيّ على الفلاح، أي: هلموا إلى سببِ البقَاءِ في الجنةِ.

٧ ـ عن أبي أيوب الأنصاري: أنّ أعرابياً عَرضَ لرسول الله ﷺ في مَسيرٍ له، فقال: أخبرني ما يُقَرِّبُني من الجَنَّةِ، ويُباعدني من ٱلنار؟ قال عليهِ ٱلصلاةُ وٱلسَّلامُ: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بهِ شيئاً، وتُقيمُ ٱلصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

أخرجه مسلم (١٣).

٨ ـ عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رجل يُحدِّث قوماً فجلستُ، فقال: وُصِفَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا بِمنىً غادياً إلى عَرَفاتٍ، فجعلتُ أتشَرَّفُ الرِّكابَ كلما رُفِعَتْ لي جماعَةٌ دفعتُ إليهم حتى أتيتُ إلى جماعةٍ من رَكْبٍ، فانطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فنظرتُ فَعرفتُهُ بالصِّفَةِ، فتقدَّمتُ بينَ يدَي الركابِ، فلما دَنَوْتُ، قالَ بعضُهم: خَلِّ عن وجوهِ الرِّكابِ يا عبدَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَه»، فَدَنوتُ فأخذتُ بالزِّمامِ ـ أو قالَ: بالخِطَامِ ـ فقلت: يا رسول الله حَدِّثْني بعَمَلٍ يُقَرِّبني إلى الجنةِ ويُباعدني منَ ٱلنَّارِ؟

قال: «تُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتحجُّ ٱلْبيت، وتَصُومُ رمضانَ، وتُحِبُّ للنّاس ما تُحِبُّ أَن يُؤتى إليكَ، وتَكرَهُ لَهُمْ مَا تكرَهُ أَنْ يُؤتى إليكَ. خَلِّ عَنْ وجوهِ الرِّكابِ».

إسناده ضعيف، عبد الله اليشكري ـ وهو ابن أبي عقيل ـ ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: روى عنه ابن المغيرة، ليس بالمشهور، وأخرجه أحمد (١٥٨٨٣) ويشهد لقوله: حدثني بعمل... حديث أبي أيوب عند البخاريِّ (١٣٩٦).

قوله: «فَأَرَبٌ مَا له» أي: فحاجة جاءت به فدعوه، و «ما» صلةٌ، والإرب والإربة والمأرُبةُ: الحاجةُ، وروى بعضهم: أَرِبَ على الفعل الماضي، قال ابن الأعرابي: معناه، أي: احتاج فسأل، فماله.

وقال القتيبي: أرِبَ، أي: سقطت آرابُه، أي: أعضاؤه وأصيبت، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كقولهم: تَرِبَتْ يداك، وقيل: ظاهره دعاء، ومعناه التعجب، فيجري مجرى قوله: «لله دَرُّكَ».

ويروى: أرِبٌ بضم الباء وتنوينها، معناه: الرجل أرِبٌ، أي: حاذقٌ، أي: ذُو أرَبٍ وخِبرةٍ، يقال: أرُبَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ.

٩ ـ عن أبي أُمَامةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقالَ: «اتقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أَموالِكُمْ، وأَطيعُوا ذا أَمرِكم تَدخلوا جَنّةَ رَبِّكُم». قال: قلتُ لأَبِي أُمَامَةَ: منذُ كَمْ سَمِعتَ هذا الحديث؟ قال: سَمعتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه أَحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦) وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأَحوذي» ٣ ـ ٩٢: قوله: «وصلُّوا خَمْسَكم» دليلٌ على سُقوط وجوب الوترِ، وهو الصحيحُ، وقد بَيَّناه وحقَّقْنا أَنَّ مَن ادَّعى صلاةً سادسةً فعليه الدليل، ولا دليل لاحتمال الأَحاديثِ التي تعلَّقوا بها.

١٠ ـ عن معاذ بن جبلٍ، قال: كنتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفرٍ، فأَصبَحْتُ يوماً قريباً منهُ وهو يَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَخبرني بعَمَلٍ يُدخلني الجنَّةَ، ويُباعدني منَ ٱلنَّار؟ قال:

«قد سَألتَ عَنْ عَظِيم، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ ٱلصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رَمضانَ، وتَحُجُّ ٱلْبيْتَ».

ثم قال: «أَلا أَدُلُّكَ على أبواب الخير؟ ٱلصَّومُ جُنَّةٌ، وٱلصَّدَقَةُ تُطفىء الخطيئةَ، وصلاةُ الرَّجُل في جَوف الليل» ثُم قَرأ ﴿تتجافى جُنوبُهم عَن المَضَاجِع﴾ حتى بلغ ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧، ١٨].

ثُمَّ قال: «أَلا أُخبِرُكَ برأسِ الأَمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «رأسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعَمُودُه ٱلصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ».

ثم قال: «أَلا أُخبِرُك بِملاكِ ذلك كلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، قال: فأخذ بِلسانهِ، وقال: «اكْفُفْ عليكَ هذا» فقلت: يا رسول الله وَإنا لَمؤاخذون بما نَتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ، وهَل يَكُبُّ ٱلنَّاسَ في ٱلنَّارِ على وجُوهِهِم أَو قالَ: على مَناخِرِهم - إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقِهِ.

ذِرْوَةُ السنام: أعلاه.

وقوله: «إلا حصائِد ألسنتهم»: يعني ما يقتطعه من الكلام، شُبه بما يُحصد من الزرع إذا جُزَّ، وقولهُ: ﴿حتى جعلناهم حصيداً خامدين﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: حُصدوا بالسيف والموت حتى خمَدوا، وخمود الإنسان: موته.

١١ - عن عبدالله بن عَمرو: قال: قال ٱلنبيُّ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ منْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَر مَا نَهى الله عَنهُ».

أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

قوله: «مَن سَلم المسلمون» أراد أن المسلم الممدوحَ، والمهاجرَ الممدوحَ مَنْ هذِه صفتُه، لا أنّ الإسلامَ يَنتفي عَمَّن لم يكن بهذه الصفَة، فهو كقولهم: الناسُ العربُ، والمال الإبلُ، يريدُ الأفضلَ منها، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جَمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوقِ المسلمين، والكفَّ عن أعراضهم، وأفضل المهاجرينَ من جمعَ إلى هِجران وطنه هِجرانَ ما حرَّمَ الله عليه.

١٢ - عن أبي موسيقال: قُلنا: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانهِ ويَدِهِ».

أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

قوله: «أيُّ الإسلام أفضلُ» أي: أيُّ خصال الإسلام أفضل.

١٣ ـ عن فَضَالةَ بن عُبَيد قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «ألا أُخبِرُكم بالمؤمن؟ المُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ على أموالهم وأنفُسِهم، والمسلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلنَّاسُ من لسَانِهِ ويَده، والمجاهدُ من جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ، والمهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ».

هذا حديثٌ صحيح. أَخرجه أحمد (٢٣٩٦٧).

١٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسلَمَ المُسلمُونَ من لِسانكَ وَيدِكَ» قال: فأَيُّ الجِهادِ أَفضَلُ؟ قال: «أن يُعْقَرَ جوادُكَ، ويُهرَاقَ دَمُكَ» قال: فأَيُّ ٱلصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طولُ ٱلْقُنُوتِ».

إسناده حسن وأَخرجه أحمد (١٥٢١٠)، وقوله: «أي الصلاة أَفضل» أخرجه مسلم (٧٦٥).

١٥ ـ عن سفيان بن عبدالله الثَّقَفي قال: قلتُ: يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قَولاً لا أَسأَلُ عنهُ أَحداً بَعدَكَ، قال: «قل: آمَنتُ باللهِ. ثم استَقِمْ».

أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٧).

روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿إنَّ الذينَ قالوا رَبُّنَا الله ثم استقامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا والله لله، ولم يروغوا رَوَغانَ الثعالبِ.

أخرجه الطبري ٢٤ ـ ٧٣.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لم يشركوا بالله شيئاً.

وقيل: استقاموا على الطاعةِ، يقال: أقامَ واستقام، كما يقال: أجاب واستجاب.

باب

بيانِ أن الأعمال من الإيمان
وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ والردِّ على المرجئة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومَا زَادَهُمْ إلا إيْماناً وتَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ويَزدَادَ الذينَّ آمَنُوا إيماناً﴾ [المدثر: ٣١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَزْدَادُوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي: يَرفعُ الْعَملُ الصَّالحُ الْكلامَ الطَّيِّبَ.

قال أبو بكر بن العربي: إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع، لأن من خالف قولُه فِعْلَه، فهو وبال عليه، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً، فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه، فإن كَلِمَه الطيب يكتب له، وعمله السيِّىء يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران.

١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً، وأَفضَلُها قَولُ: لا إله إلا الله، وأَدناها: إِمَاطَةُ الأَذى عَن الطَّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ منَ الإِيمانِ».

أَخرجه البخاري (٩١) ومسلم (٣٥).

وأراد بإماطة الأذى عن الطريق: ما يتأذى به المارة من شَوك أو حجر أو نحوه.

قال الخطابيُّ: معنى قوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» أي: الحياءُ يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى ائتمارٍ لما أمر الله به، وانتهاءٍ عما نهى عنه.

وقال البغوي: وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياءِ، ومنه الحديثُ «إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري (٦١٢٠). يريد من لم يصحبهُ الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش، ومقارنة القبائح، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عُدَّ الحياءُ من شُعَبِ الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً.

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى ـ أَو في فِطْرٍ ـ إلى المُصَلَّى، ثم انصرف فَوعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقةِ، فقال:

«أَيُّها ٱلنَّاس تَصدَّقُوا» فَمَرَّ على ٱلنِّسَاءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فإني أُريتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ، مَا رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: ومَا نُقصَانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «أَليسَ شَهَادةُ المَرأةِ مثلَ نصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «فذلك من نقصانِ عَقْلِهَا، أَليسَ إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قال: «فذلكَ من نُقْصَانِ دِينها».

ثم انصرفَ، فلما سَارَ إلى منزلهِ جَاءَتْ زينَبُ امرأَةُ ابنِ مَسْعُود تَسْتَأْذِن عَلَيه، فقيلَ: يا رسولَ الله هذهِ زَينبُ، فقالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟»

فقيلَ: امرأةُ ابن مَسْعُودٍ، قال: «نعم ائذَنُوا لها» فأُذِنَ لها، قالت: يا نبي الله إنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيومَ بالصَّدقَةِ، وكانَ عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أنْ أَتَصَدَّقَ بِه، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتُ بهِ عَليهم؟.

فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

قوله: «وتكفرن العشيرَ» يعني الزوج، سُمي عشيراً، لأنه يعاشرها وهي تعاشرُه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدين، وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقلُ مع اعتبارِ الأمانة والصدق، وأن شهادة المُغَفَّلِ ضعيفةٌ وإن كان رضياً في الدين والأمانة.

قال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهُمْ...﴾ إلى قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال: ٣، ٤] فجعل الأعمال كلَّها إيماناً، وكما نطقَ به حديثُ أبي هريرة.

وقالوا: إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة، ويَنْقُص بالمعصية على ما نطقَ به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء.

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أكملِ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً وألطفهُمْ بأهله». أخرجه أحمد (٢٤٢٠٤) و(٢٤٦٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمانَ». إسناده حسن، أخرجه أحمد (١٥٦١٧) وأبو داود (٤٦٨١).

وكتب عمرُ بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائعَ وحدوداً وسُنَناً، فمن استكملها استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِشْ فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمُتْ، فما أنا على صُحبتكم بحريص.

واتفقوا على تفاضُل أهلِ الإيمان في الإيمان وتبايُنِهم في درجاته، قال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهُم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نُؤمن ساعةً.

وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مُؤمنٌ حقاً، بل يقول: أنا مُؤمنٌ، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمُه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرةٍ، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء عِلم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده، ويختِم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبدُ من نفسه، والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمرُه، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشربَ أن يقول: أكلتُ إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصِح أن يقول: آكُل وأشرب إن شاء الله.

ولو قال: أنا مؤمن من غير استثناءٍ يجُوزَ، لأنه مُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسلِه، مقرٌّ بها من غير شك.

قال سفيان الثوريُّ: من كره أن يقولَ: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مُرجىء[1] يمدُّ بها صوته.

(١) المرجئة المبتدعة: هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وانظر «الرفع والتكميل»: ٣٥٢، للكنوي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقال أيضاً: خالفَنا المرجئةُ في ثلاثٍ، نحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ، وهمْ يقولون: قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقصُ، وهم يقولون: لا يزيدُ ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرارِ، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

وقال أيضاً: الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام، فأما عند الله، فلا ندري ما هُم. وقال أيضاً: نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون، وهؤلاء القوم يريدونَ منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون، ولم يكن هذا فَعَالَ من مضى، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول: أنا مؤمن في علم الله، لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان، فيصبح الرجلُ مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبحُ كافراً، ونعوذ بالله من الخذلان، والكفر بعد الإيمان.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٤٩٣): «إنّ العبد ليعمل فيما يرى الناسُ بعمل أهل الجنةِ، وإنه من أهل النارِ».

قال الشيخ الإمام: وليعتبر المعتبرُ بإبليس، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ، بدا له من الله ما لم يكن يحتسبُ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون، فنسأل الله الكريمَ حُسنَ العاقبة، والختم بالسعادة. ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسهِ، ولا لشخصٍ بعينهِ أنه من أهل الجنة، أو من أهلِ النارِ، لتَستُّرِ عواقب أمور العباد على الخلق. وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم، بل نرجو للمطيع حُسنَ المآب، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، والحسن، والحسين، ونساء النبي ﷺ، فإنا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ، وقوله صدقٌ، وكذلك كلُّ مَنْ ورد فيه بعينه نصُّ كتاب أو سنة، حُكم به بنارٍ أو جنةٍ.

١٨ ـ عن أَبي جَمْرَةَ نَصر بن عمران، قال: كنتُ أقعُدُ مَعَ ابن عباسٍ يُجلسُني على سَريرِهِ، فقال: أَقِمْ عندي حتى أجْعَلَ لكَ سَهْمَاً من مالي، فأقَمْتُ مَعَهُ شَهرينِ، ثم قال:

إنَّ وَفْدَ عَبد ٱلْقيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» أَو: «مَنِ الوَفْدُ؟» قالوا: رَبيعَةُ، قال: «مَرْحَباً بالقَوم ـ أو بالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامَى» قالوا: يا رسُولَ اللهِ إنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَأتِيَكَ إلا في ٱلشَّهْرِ الحرَامِ، وبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هذا الحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بهِ مَنْ وَرَاءنا، ونَدْخُلُ بهِ الجَنَّةَ، وسَألُوهُ عن الأَشرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بأرْبَعٍ، وَنَهاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ.

قال: «أَتَدْرونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ الله، وإِقامُ ٱلصَّلاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

ونَهَاهُمْ عَنْ أربع: عَن الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ وٱلنَّقِير والمُزَفَّت، وربَّما قال: «المُقَيَّر»، وقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

قوله: «غير خزايا» فالخزايا: جمعُ خزْيان وهو الذي أصابه خِزيٌ وعارٌ، يقال: خَزِي الرجلُ خِزياً وهو خَزْيانُ، ويقالُ: خزي: إذا استحيا، والمصدر منه الخَزايةُ.

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلامِ طوعاً لم يصبهم مكروهٌ من حرب أو سبيٍ يخزيهم، والنَّدامى مِن النَّدامةِ، وكانَ ينبغي أن يقول: نادمين، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، وإنَّما تُجمعُ الغداةُ بالغدوات. وهذا من تمامِ فصاحته وبلاغتِهِ صلواتُ الله عليه.

وقولهم: مُرْنَا بأمرٍ فصلٍ، أي بيِّنٍ واضح ينفصلُ به المراد، ولا يشكلُ. والحَنْتَمُ: الجرَّة يُريد الانتباذ فيها، والدُّبَّاء: القَرْعَةُ، والنقيرُ: أصلُ النخلة ينقر فيتخذُ منه أوعيةٌ ينتبذ فيها، والمُزفَّت: السقاءُ الذي قد زفت، أي: ربب بالزّفت، وهو القِير.

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعيةِ ليس لأعيانها، ولكن لِما أن هذه أوعيةٌ متينةٌ قد ينِشُّ الشرابُ فيها فيصيرُ مسكراً، ولا يعرفه صاحبه، فيشربه، وغير المزفَّت من أسقيةِ الأدَمِ إذا نشَّ فيها الشرابُ ينشقُّ، فيعلم به صاحبه، فيجتنبهُ، فإنْ علمَ أنهُ لم ينشَّ لقُرْبِ الزمان، فلا بأس بالشُّرْب منها كلها.

والدليل عليه ما روي أنّ النبي ﷺ قال: «كُنتُ نَهيْتُكم عن الظروفِ فاشربوا في كل وعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسْكِراً».

أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه.

وفي الحديث: بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فَسَّرَ الإيمان بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومِ رمضانَ، وإعطاء الخمس من الغنيمة.وفيه: أن إبلاغ الخبر، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال: «وأخبروا بهنَّ من وراءكم» والأمر للوجوب.

وقيل لوهب بن مُنَبِّهٍ: أليس «لا إله إلا الله» مفتاح الجنةِ؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإذا جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك.

باب

حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿والَّذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً للهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال عزَّ وَجلَّ: ﴿حَبَّبَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تَبارك وتَعالى: ﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤكُمْ وأَبنَاؤكُم وإِخْوانُكُمْ...﴾ الآيَة﴾ [التوبة: ٢٤]، وقيلَ في قوله سُبحَانهُ وتعالى: ﴿لا يَمسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يَجِد طَعْمَهُ ونَفعَهُ إلا مَنْ آمَنَ بالقُرآن، ولا يَحْمِلهُ بِحَقِّهِ إلا المُوقِنُ، لقولِه سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]. ذكره الفرّاء في «معاني القرآن» ٣ ـ ١٣٠ بنحوِهِ.

١٩ ـ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجدَ حلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كان اللهُ ورسُولُهُ أَحبَّ إليهِ ممَّا سِوَاهُما، ومَنْ أَحَبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلا للهِ، ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ في ٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣).

وقوله: «من يَكْرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ» فالعَوْدُ: قَد يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعيب ﷺ ﴿أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] قال قوم مَعناهُ: لَتَصِيْرُنَّ إلى مِلَّتِنَا، لأن شعيباً لم يكن قطُّ على الكُفْر.

وقيل: الخِطابُ مع أصحاب شُعيَب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفّاراً.

٢٠ ـ عن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحبَّ إليهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ».

أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤).

٢١ ـ عن عبدالله بن هشام قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو آخِذٌ بيَد عُمرَ بنِ الخطاب، فقال لهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِليَّ منْ كلِّ شيءٍ إلا نَفْسِي، فقال ٱلنبيُّ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ من نَفْسِك» فقال له عُمرُ: فإنَّهُ الآن واللهِ لأَنتَ أَحَبُّ إليَّ منْ نَفْسِي، فقال ٱلنبي ﷺ: «الآن يا عُمَر».

أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حُبَّ الطَّبْع، بل أرادَ به حُبَّ الاختيار، لأنَّ حُبَّ الإنسان نَفْسَه طَبْعٌ، ولا سَبيلَ إلى قلبهِ، فمعناه: لا تصدق فيَّ حتى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَك، وتُؤثِرَ رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ.

٢٢ ـ عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسلامِ دِيناً، وَبِمحمَّدٍ رَسُولاً».

أخرجه مسلم (٣٤).

قال عمار بن ياسر: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حَلاوةَ الإيمان: الإنفاقُ من الإقتارِ، وإنصافُ الناس من نفسك، وبذلُ السلام للعالَم. ذكره البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٠) تعليقاً، ووصله الحافظ ٱبن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٦.

وقال عبدالله بن مسعود: ثلاثٌ من كُنَّ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان: تركُ المِراءِ في الحق، والكذب في المُزَاحَةِ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليُخْطِئَهُ، وأن ما أخطأَهُ لم يكن ليُصِيبَهُ.

باب

ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤمِنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ﴾ [القصص: ٥٤].

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وآمِنُوا بِرَسُولهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ من رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: نَصِيبَيْنِ.

٢٣ ـ عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين: رَجُلٌ كانتْ لهُ جَاريةٌ فأَدَّبها، فأَحْسَنَ أَدَبَها، ثُمَّ أَعْتَقَها، وتَزَوَّجها، ورجلٌ من أَهلِ ٱلكتاب آمنَ بكِتابهِ، وآمنَ بمحمد ﷺ، وعبدٌ أَحسَنَ عِبادَةَ اللهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ».

أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤).

٢٤ ـ عن عليّ بن صالح، عن أبيه قال: كنتُ عند ٱلشَّعبي، فجاءَهُ رجلٌ من أَهْلِ خُراسانَ، فقال: إنَّ الرَّجُلَ عندنا إذا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثمَّ تَزوجها يُدعى كالراكِبِ بَدَنَتَهُ، قال: فقال ٱلشَّعْبي: حَدَّثني أَبو بُرْدَةَ بنُ أَبي موسى، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُما رَجُلٍ كانت له جارية، فأَدَّبَها فأَحسَنَ تأْدِيبَها، وعلَّمها فأَحسَنَ تَعليمَها، ثم أَعتَقَها وتزوجها، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما مملُوكٍ أَدى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَواليهِ، فَلهُ أَجرانِ، وأَيُّما رَجُلٍ آمَنَ بِنَبيِّهِ، ثَمَّ آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ» قال ٱلشَّعْبي: أَعْطَيْتُكَها بغيرِ شَيءٍ، إنْ كانَ يُركَبُ فيما هُوَ أَدْنَى منهُ إلى المدِينَةِ.

أخرجه البخاري (٣٠١١) ومسلم (١٥٤) (٢٤١).

ونقل الحافظُ في «فتح الباري» ٦ ـ ٢٥٤ عن المهلَّب بن أبي صُفْرة شارح«صحيح البخاري» قَوْلَه: «جاءَ النصُّ في هؤلاء الثلاثةِ ليُنَبِّه به على سائرِ مَنْ أَحْسَنَ في مَعْنَيَيْن في أَيِّ فِعْلٍ كانَ من أَفعالِ البِرِّ».

باب

من أسلم على ما سلف له من الخير

٢٥ ـ عن حكيم بن حِزَام، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِها في الجاهِليةِ من عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فيها أَجْرٌ؟ فقال له ٱلْنبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه البخاري (٢٢٢٠) ومسلم (١٢٣).

قوله: «أتحنَّثُ» يريد به التَعبُّدَ، والحِنْثُ: الذنبُ، والتحنث: أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحِنث، وكذلك التحرُّج والتأَثُّمُ: أن يفعل ما يُلقي به عن نفسه الحرج والإثم.

وقوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أي: على حيازة ما سلف لك من خير، أو على قبول ما سلف لك.

ويُرْوى: أنَّ حسناتِ الكافر إذا خُتِم له بالإسلام مقبولةٌ فإن مات على كفره كانت هدَراً.

٢٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ يُحسِنُ في الإسلام، أَيُؤَاخَذُ بما عَمِلَ في الجاهِليَّةِ؟ قال: فقال ٱلنبي ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ، لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهليةِ، ومَنْ أَسَاء في الإسلامِ أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ».

أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

ومعنى الحديث على ما ذكره النووي عن المحقِّقين في «شرح مسلم» ١ ـ ٤١٣ : أنَّ المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، فهذا يُغْفَرُ له ما قد سلف بنصِّ القرآن، والمراد بالإساءة عدمُ الدخولِ في الإسلامِ بقلبِه، بل يكون منقاداً في الظاهر للشاهدتين غير معتقدٍ للإسلام بقلبه فهذا هو المنافق.

باب

البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢٧ ـ عن عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهو أَحَدُ ٱلنُّقَباءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقبَةِ ـ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ـ وحَولَهُ عِصَابةٌ مِنْ أَصحابِهِ ـ :

«بَايِعُوني على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أَولادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيدِيكُم وأَرجُلِكُمْ، ولاتَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ، فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيا، فَهوَ كفَّارَةٌ(١)، ومَنْ أَصابَ من ذلك شيئاً، ثم سَتَرَهُ اللهُ، فهو إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عَاقَبَهُ» فَبايعناهُ على ذلك.

أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» قال الخطابي: يقال: بهت الرجلُ صاحبَه يَبْهَتُ بَهْتاً وبُهْتاناً، وهو أنْ يكذب عليه الكذب الذي يُبهت

(١) زاد أحمد «له» وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد.

من شدة نُكْره، ويتحير فيه، فيبقى مبهوتاً. والمراد منه قَذْفُ أهل الإحصان، ويدخل فيه رَمْيُ الناس بالعظائم، وما يلحق به العار والفضيحة.

وقوله: « تفترونه بين أيديكم وأرجلكم» ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لهما فيه، وهو على وجهين. أحدهما: أن معظم أفعال الناس إنما يُضاف إلى الأيدي والأرجل، لأنها العوامل، وإن شاركهما سائر الأعضاء، كما إذا أولاه صاحبُه معروفاً، يقول: صنع فلان عندي يداً، وله عندي يد، والصنائع: الأيادي، وقد يُعاقَبُ الرجل على جناية لسانه، فيقال له: هذا بما كسبت يدك، واليد لا فعل لها فيه.

فمعنى الحديث: لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً بما لم تعلموه منهم، فتجنوا عليهم من قِبَل أيديكم وَأَرْجُلِكُمْ، أي: من قِبَل أنفسكم جنايةً تفضحونهم بها، وهم بُرَآءُ، واليد والرجل كناية عن الذات.

والوجهُ الآخر: أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهدُ بعضُكم بَعْضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البَهْت.

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء: ﴿ولا يأتِين ببُهْتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وأرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] يحتمِل مع الوجهين وجهاً ثالثاً، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً، وتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه: هو البُهتان المفترى بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها، وحِضانته وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل، فأَخَذَ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذبٍ وبُهتانٍ من الفعل محله بين الأيدي والأرجل، وليس المراد منه أن تأتي بولدٍ من الزنى، فتنسبه إلى الزوج، لأن شرط النهي عن الزنى، قد تقدم ذكره.

وقيل: كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد، لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين، والله أعلم.

٢٨ ـ عن جرير بن عبدالله قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على شَهَادَةِ أَنْ لا إلـه إلا اللهُ، وأَنَّ مـحـمـداً رَسُولُ الله، وإقَـامِ الـصَّـلاةِ، وإيـتَـاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦).

٢٩ ـ عـن أبـي هـريـرة قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا أَزَالُ أُقَـاتِـلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قَالُوا: لا إله إلا اللهُ، فقد عَصَمُوا مِنِّي أموالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إله إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

وقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أراد به عَبَدَةَ الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يُرفع عنهم السيفُ حتى يقرُّوا بنبوة محمد ﷺ، أو يعطوا الجزية.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٢٤٧ عن المصنف: «أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثَنَوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وأما من كان مُقِرّاً بالوحدانية، منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية للعرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب، واستباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده».

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر

يُطالبون بمُوجَبِه، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر.

٣١ ـ عن ابن عمر أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، ويُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسلاَمِ، وَحِسَابُهمْ على اللهِ».

أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

قال الخطابي: إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تُشرع شيئاً بعد شيءٍ، فالحديثُ الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبها.

قال البغوي: يعني: لا يلزم الكفُّ عنهم إلا بعد التزامها.

وفي الحديث دليلٌ على أن توبة الزِّنديق مقبولةٌ، وسريرته إلى الله موكولةٌ، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك وأحمد: لا تُقبل توبةُ الكافر المستسرِّ بكفره.

وفي «مختصر اختلاف الفقهاء» ٣/ ٥٠١ للجصاص عن أبي يوسف: أرى إذا أُتيتُ بزنديقٍ، أَمَرْتُ بضربِ عُنُقِهِ ولا أَسْتَتِيبُهُ، فإن تاب قَبْلَ أن أَقتُلَه لم أَقتُلْه وخَلَّيْتُه. وذكر في «المغني» ٨/ ٨٨: أَنَّ قبولَ توبة الزنديق هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبو بكر الخلاَّل وقال: إِنَّه أَوْلى على مذهب أَبي عبدالله، وقد فصَّل أَبو يعلى الفرَّاء وَجْه الروايتين في كتابه «الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٠٥. وانظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٧.

٣٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رَسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِله إِلا الله، فإذا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلاتَنَا،

واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وذَبَحُوا ذبيحَتَنا، فقَد حَرُمَتْ علينا دِمَاؤهُمْ وأَمْوالُهُمْ إلا بِحقِّها، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ».

أخرجه البخاري (٣٩٢).

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضِهم بَعْضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شِعارَ الدين أجري عليه حكمهُ، ولم يُكشَفْ عن باطن أمره. ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلْفٍ، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٣٦: «وقوله ﷺ: «وحسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ» يعني أَنَّ الشهادتين مع إقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ تَعْصِمُ دَمَ صاحبِها ومالَهُ في الدنيا إلاّ أنْ يأتي ما يُبيحُ دَمَهُ. كالردة وقَتْلِ النفس والزِّنى بعد الإحصانِ وسبِّ الرسولِ ﷺ».

باب

علامات النفاق

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿في قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أَي: شَكٌّ ونِفَاق.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في مُنافِقِي ٱلْكُفّار ﴿وإذا قَامُوا إلى ٱلصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى يُراؤُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا يَأْتُون ٱلصَّلاةَ إلاّ وَهُمْ كُسَالَى، ولا يُنْفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بينَ ذلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] أَي: مُتَرَدِّدِينَ، لا إلى المُسْلِمِين، ولا إلى ٱلْكَافِرِينَ، والمذبذبُ: المُضْطَرِبُ الذي لا يَبْقَى على حَالَةٍ مُستَقِيمَة.

وسُمِّي المنافِق منافِقاً، لأَنَهُ يَسترُ كُفْرَه، وَيُغَيِّبُهُ، فَشُبِّهَ بالَّذي يَدخُلُ ٱلنَّفَقَ، وهو ٱلسَّرَبُ، فيَسْتَتِرُ بهِ. وقِيل: سُمِّي بهِ مِن نافِقَاءِ ٱلْيَرْبوعِ، فإنَّ ٱلْيَرْبوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقال لَهُ النَّافِقاءُ، وآخَرُ، يُقالُ لَهُ ٱلْقاصِعَاءُ، فإذا طُلِبَ مِن ٱلْقَاصِعَاءِ قَصَعَ، فخرج مِن ٱلْنَّافِقَاءِ، كذا المنافِقُ يَخْرُج من الإيمَانِ مِن غير الوَجْهِ الَّذِي يَدخُل فيه.

٣٣ ـ عن أبي هريرة: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

٣٤ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنافِقٌ». زَادَ إبراهِيمُ: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» قالا جميعاً: «مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

أخرجه مُسْلم (٥٩) (١١٠).

وإبراهيم هو ابن الحجاج السامي أحد رواة الحديث.

٣٥ ـ عن عبدالله بن عَمرٍو: أنَّ ٱلنبي ﷺ قال: «أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ ـ ٣٢٣: «الذي قاله المحقِّقون والأكثرون وهو الصحيحُ المختارُ أَنَّ معناه: أَنَّ هذه الخصالَ خِصالُ نِفاقٍ، وصاحبُها شبيه بالمنافقين في هذه الخصالِ ومُتخلِّقٌ بأَخلاقِهم، فإنَّ النفاقَ هو

إظهارُ ما يُبْطِنُ خِلافَه. وهذا المعنى موجودٌ في صاحب هذه الخصال، فيكون نفاقُه في حَقِّ مَنْ حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه من الناسِ، لا أنَّه منافق في الإسلامِ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنَّه منافقٌ نِفاقَ الكُفَّارِ المُخَلَّدين في الدرك الأَسفلِ من النارِ».

٣٦ ـ عن أنس قال: قَلَّمَا خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ قال:

«لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَـةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ».

هذا حديثٌ جيدٌ قويٌّ، أخرجه أحمد (١٢٣٨٣) والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٨ وصححَّه ٱبن حبان (١٩٤) وهو في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٢ (٣٨٩٧) وفيه تمامُ تخريجه. وقال المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٤٨٨: «وهذا وأمثالُه وعيدٌ لا يُراد به الوقوع، بل يُراد به الزَّجْرُ والرَّدْعُ ونَفْيُ الكمالِ والفضيلةِ».

قال عمر بن الخطاب: لا يغرنَّكَ صلاةُ امرئٍ ولا صِيامُهُ، مَن شاءَ صَلَّى، ومَن شاءَ صَامَ، ولكن لا دِينَ لمن لا أَمَانَةَ لَه.

٣٧ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العَاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مُنافِقي أُمَّتي قُرَّاؤُهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٣٣)، والبيهقي في الشُّعَب (٦٩٥٨) والمُرادُ به نِفاقُ العملِ وهو الرياءُ لا الاعتقادُ.

قال سفيان الثوريُّ: مَا شَبَّهْتُ القَارِئَ إلا بالدِّرهَمِ الزَّيْف إذا كَسَرتَه خرجَ مَا فِيْهِ.

قال أبو سليمان الخَطابي على قوله: «آية المنَافِق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيلِ الإنذارِ للمَرْءِ المُسْلم، والتحذير لَهُ أن يعتَادَ هذه الخصال، فتُفضيَ به إلى النِّفَاق، لا أنّ مَن بَدَرَتْ منه هذه الخِصَالُ، أو فَعل شيئاً من ذلك من غير اعتيادٍ أنّه منافِقٌ.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديثُ، فقال: إنّ بني يعقوب حدثوا فكَذَبُوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتُمِنُوا فخانوا.

والنِّفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهِرَ صَاحِبُه الإيمانَ وهو مُسِرٌّ للكُفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتُها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «سِبابُ المُسْلِم فسُوقٌ وقتاله كُفرٌ»، وإنما هو كُفْرٌ دون كُفرٍ.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصرُّوا عليه، بل تابوا وَتحلَّلُوا ممَّنْ جَنَوْا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفةُ النِّفاقِ.

وقوله: «أَكْثَرُ منافِقي أمّتي قُرّاؤُهَا» فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل، كما جاء: « التَّاجِرُ فَاجِرٌ» أخرجه الترمذي (١٢١٠) بإسنادٍ حسنٍ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٧٧) وصححه ابن حبان (٤٩١٠). وأراد: إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء، لا أن نفس التجارة فجورٌ، بل هي أمر مأذون فيه، مباح في الشرع.

قال الإمام الطحاوي في «شرح المشكل» ٥/ ٣٢٧: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أَحلَّ الله البيع؟ فقال: ﴿وأَحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أَن يكون أَهل هاتين الآيتين فُجَّاراً؟.

فكان جوابنا: أَنَّ ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إنَّما هو على المذمومين من التُّجارِ في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللغةُ تُطْلِقُ مِثْلَ هذا في الذَّمِّ والحَمْدِ

جميعاً، ومن ذلك قولُ الله لنبيه: ﴿وإنَّه لذِكْرٌ لك ولقومِك وسوفَ تُسألون﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَنْ لم يدخُل في هذه الآيةِ وهم الكُفَّارُ به منهم، الجاحِدون لما جاءَهم به.

باب

الكبـــائـــر

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وقالوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيئاً إِدّاً﴾ [مريم: ٨٨،٨٩]، أَي: مُنْكراً عَظِيماً، والإِدَدُ: الدَّواهي ٱلْعِظَامُ، واحِدَتُها إِدَّةٌ.

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢] الآيات...

وقال اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١،٣٨] الآيات...

وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وٱلْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

٣٨ ـ قال عَبدُ اللهِ بن مسعود: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم﴾ [الأنعام: ٨٢] اشتَدَّ ذلكَ على المسلمين، فَقُلْنا: أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمعُوا اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

وسمي الشرك ظلماً، لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير مَوْضِعِه، ومَن أَشركَ، فقد وَضعَ الرُّبُوبِيَةَ في غير موضعها، وهو أعظم الظلم.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٢٤: «وفي المتن من الفوائد: الحَمْل على العموم حتى يَرِدَ دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ، وأَنَّ الخاصَّ يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد».

وقد جوَّد الإمام ٱبنُ القيم الحديث عن الشركِ في كتابه «الجواب الكافي» ص: ١٨٣ فما بعدها.

٣٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وَجلَّ: كَذَّبَني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، وَشَتَمني عَبدي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إيَّايَ أنْ يَقُولَ: لَنْ يُعيدَنا كَمَا بَدأنا، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، أَنْ يَقُول: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وأَنا ٱلصَّمَدُ لَمْ ألِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوَاً أَحَدٌ».

أخرجه البخاري (٤٩٧٥)، والصَّمَدُ، الذي يُصَمدُ إليه في الحاجاتِ ليس فوقَهُ أحدٌ.

٤٠ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يا رَسُول اللهِ أَيُّ الذَّنب أَعْظَمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلقكَ» قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيَةَ أنْ يَأْكُلَ معَك». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَول ٱلنَّبيِّ ﷺ: ﴿والذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

أخرجه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

٤١ ـ عن أبي بكرة، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ؟» قالوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قال: «الإِشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدين» قال: وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً قال: «وشَهَادةُ الزُّوْرِ، أو قَوْلُ الزُّوْرِ» قال: فَما زَالَ يَقولُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكتَ.

أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠٢).

قال الهَيْتَمي في «الزواجر» ٢ ـ ٣٢١: وشهادةُ الزورِ هي أن يشهد بما لا يتحقَّقهُ.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٠: «وقد نصَّ الشرعُ على أَنَّ شهادةَ الزورِ وأكْلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ، فإنْ وَقَعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإن وَقَعا في مالٍ حقيرٍ كزبيبةٍ وتمرةٍ فهذا مشْكلٌ، فيجوز أَنْ يُجْعَلَ من الكبائرِ فِطاماً عن هذه المفاسدِ. والحكمُ بغير الحقِّ كبيرةٌ فإنَّ شاهد الزورِ مُتَسَبِّبٌ، والحاكم مباشِرٌ، فإذا جُعلَ السببُ كبيرةً فالمباشرةُ أكبر من تلك الكبيرة» انتهى.

٤٢ ـ عن عبدالله بن عَمْرو عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «ٱلْكبائِرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَين، وقَتْلُ النَّفْسِ، وٱلْيَمينُ ٱلْغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢٤) والنسائي ٧ ـ ٨٩.

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة يقتطعُ الرجل بها مالَ غيره. سميت غموساً، لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وفي بعض الأحاديث: «اليَمِين الغَموسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ» أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠ ـ ٣٦ بنحوه، وهو حسنٌ بشواهدهِ ومعناه: أنّ الله سبحانَه يُفَرِّقُ شَملَ الحَالفِ، ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال.

٤٣ ـ عن أبي هريرة، عَن ٱلنَّبي ﷺ قال: «اجتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسولَ الله ومَا هُنَّ؟ قال: «ٱلشِّرْكُ باللهِ، وٱلسِّحرُ، وقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، وأَكلُ مَالِ ٱلْيَتيمِ، وٱلتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغَافِلاتِ».

أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

ويروى في الكبائر «الإلحاد بالبلد الحرام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٥٢ والطبري في «التفسير» (٩١٨٧) موقوفاً على ٱبن عمر بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «من المُوبِقَاتِ» أي: المُهلِكاتِ.

قال عبدالله بن مَسْعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مَكْرِ اللهِ، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله. وقال عَبِيْدَة: ما عُصِيَ اللهُ به، فهو كبيرة.

وقال طَاووس: قيل لابن عبّاسٍ: الكبائر سَبْعٌ؟ قال: إلى السبعين أقرب.

وقد ضبط ٱبن القيم هذا البابَ بقوله: «وكَشْفُ الغِطاءِ عن هذه المسألةِ أَن يُقالَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَرسَلَ رُسُلَهِ وأَنزل كُتُبَهُ وخَلَقَ السماواتِ والأَرضَ، ليُعرَفُ ويُعبَدَ ويُوحَّدَ ويكونَ الدينُ كُلّه له، والطاعةُ كلُّها له، والدعوةُ له، كما قال تعالى: ﴿وما خلقتُ الجن والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]...، فأخبر سبحانه أَنَّ القَصْدَ بالخَلْقِ والأَمْرِ: أَن يُعرَفَ بأسمائه وصفاته وحده ولا يُشرك به وأَن يقومَ الناسُ بالقِسْطِ... ومِنْ أَعظم القِسْطِ التوحيدُ وهو رأسُ العدلِ وقِوامُه، وإِنَّ الشرك ظلمٌ كما قال تعالى: ﴿إنَّ الشرك لظلمٌ عظيم﴾ [لقمان: ١٣] فالشركُ أَظلمُ الظلم، والتوحيدُ أعدلُ العَدْلِ، فما كان أَشدَّ منافاةً لهذا المقصودِ فهو أَكبرُ الكبائر، وتَفاوتُها في درجاتِها بحسب منافاتِها له». انظر: «الجواب الكافي»: ١٨٣ ـ ١٨٤، و «قواعد الأَحكام» ١/ ٢٠.

٤٤ ـ عن أبي هُرَيرة: أَن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّاني، وهو حينَ يَزْنِي مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ، وهو حينَ يَسْرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخَمْرَ، وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤمنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفعُ المؤمنونَ إليهِ فيها أَبصَارَهُمْ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ».
أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) (١٠٢).

النُّهْبَةُ: بضم النون: هو المال المنهوب، والمراد: المأخوذ جَهْراً قَهْراً، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢ ـ ٥٠: «وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دَفْعهِ، ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خُفْيَةٍ، والانتهاب أشدُّ لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة».

٤٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ سَارِقٌ، وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤمِنٌ، ولا يَزني زَانٍ، وهو حينَ يَزني مُؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدودَ أَحَدُكُمْ ـ يعني: الخَمْرَ ـ وهو حينَ يشرَبُها مُؤمنٌ، والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إليهِ المؤمنونَ أَعيُنَهُمْ فيها، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ، فإيَّاكُمْ».
أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزّجرُ والوعيدُ دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذارُ والتحذيرُ بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤمَن أن يقع في

ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: «مَن يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِك أن يُواقعهُ». متفق عليه.

وقيل: معناه: نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُسْتَكمِلُ الإيمان، بل هو قبل أن يُقْدِمَ على الفجور، وبعدما نزع منه وتاب أكملُ إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لا إيمانَ لمَن لا أمَانَة لَهُ» يريد: لا إيمان له كاملاً والله أعلم.

وقد ورد معنى آخر في تأويله أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) بسندٍ صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنى أَحدُكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُلَّة، فإذا انقلع، رجع إليه الإيمان».

والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله، وصرفه عن ظاهره إيجابُ الحدِّ في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البِكْرِ، وفي حق العبد، فلو كان المراد ـ بنفي الإيمان ثبوتَ الكفر، لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

قال البغوي: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل.

وروي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشَبَّك بين أصابعه.

باب
من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتعَمِّداً فَجزَاؤُهُ جَهنَّمُ خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣]، قيلَ: نَزَلَ هذا في رَجُلٍ قَتَلَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَّدَ، وقيل: معناهُ: فَجزاؤه جَهنَّمُ إنْ جازَاهُ ولم يَعْفُ عَنهُ، فقَولهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ﴾ خَبَرٌ لا يَقَعُ فيه خُلْفٌ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجَزاؤهُ جهنَّمُ﴾ وَعِيدٌ يُرْجَى فيهِ ٱلعَفْوُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخر، ولا يَقْتُلونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إلا مَنْ تابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

٤٦ ـ عن معاذ بن جبل قال: كُنتُ رَدِيفَ ٱلنَّبي ﷺ، فقال: «هَلْ تَدري يا مُعَاذُ ما حَقُّ اللهِ على ٱلنَّاسِ؟» قال: قُلْتُ: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ، قال: «حَقُّهُ عَليهم أَنْ يَعْبُدوه ولا يُشْرِكُوا بهِ شَيئاً».

«أَتدْري يا مُعَاذُ مَا حَقُّ ٱلنَّاسِ على الله إذا فعَلُوا ذلكَ؟» قال: قلتُ: اللهُ وَرَسُولُه أعلمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ ٱلنَّاسِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ» قال: قلت: يا رسول الله ألاَ أُبشِّرُ ٱلنَّاسَ؟ قالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ».

أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٩).

٤٧ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ ٱلنَّبي ﷺ ـ ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ ـ قال: «يا مُعاذَ بنَ جَبل» قال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيكَ ـ ثلاثاً ـ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً منْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على ٱلنَّارِ». فقال: يا رسول الله أَفلا أُخْبِرُ بهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا»، فأخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً.

أخرجه البخاريُّ (١٢٨) ومسلم (٣٠) وظاهره غير مراد، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة، أو قالها تائباً ثم مات على ذلك، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها. والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر. وأما التأثُّم فهو من قولهم: تأثَّم الرجلُ إذا فَعَلَ فِعْلاً يخرجُ به عن الإِثم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٠٦: والمراد بالإثم: الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، والأول أوجه، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته.

وفي الحديث: جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خصه بما ذكر.

وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

واحتج به الإمامُ البخاريُّ على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

٤٨ ـ عن جابر قال: أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رسُولَ اللهِ مَا المُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَل النَّارَ».

أخرجه مسلم (٩٣).

٤٩ ـ عن أبي ذَرٍّ قال: أَتَيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثَوْبٌ أَبيَضُ، وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظَ، فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قال: لا إِله إِلا الله،

ثُمَّ ماتَ على ذلك إلا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ» قُلتُ: وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ، على رَغم أنفِ أَبي ذَرٍّ» وكان أبو ذَرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قال: وإنْ رَغِمَ أَنفُ أبي ذَرٍّ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذر» أي: ذل، وقيل: وإن كره، يقال: ما أرْغَمُ من ذلك شيئاً، أي: أكرهه، وقيل: وإن اضطرب أبو ذر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٦١/١١: «الحديثُ محمولٌ على مَنْ وحَّد ربَّه وماتَ على ذلك تائباً من الذنوبِ فإنَّه موعودٌ بدخولِ الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاقِ أَهْلِ السنَّةِ، وأَمَّا حقوقُ العبادِ فيُشترطُ ردُّها عند الأكثرِ، وقيل: بل هو كالأوَّلِ ويُثيبُ الله صاحبَ الحقِّ بما شاءَ».

٥٠ ـ عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سعيد، شك الأعمش ـ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِما غيرَ شَاكٍّ، لم يُحْجَبْ عن الجَنَّةِ».

أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥) وقد ضَبَط الإمامُ النوويُّ هذا البابَ من العلم بقولِهِ: «اعلم أَنَّ مذهبَ أَهلِ السنَّةِ وما عليه أَهْلُ الحقِّ من السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّ مَنْ مات موحِّداً دَخَلَ الجنَّةَ قَطْعاً على كُلِّ حالٍ، فإنْ كان سالماً من المعاصي كالصَغيرِ والمجنونِ الذي اتَّصل جُنونُه بالبلوغِ، والتائبِ توبةً صحيحةً من الشركِ أَو غيرِهِ من المعاصي إذا لم يُحدِثْ معصيةً بعد توبتِهِ، والموفَّقِ الذي لم يُبْتَلَ بمعصيةٍ أَصلاً فكُلُّ هذا الصنفِ يدخلونَ الجنَّةَ ولا يَدْخلون النارَ أَصلاً لكنَّهم يَرِدونها على الخِلافِ المعروفِ في الورودِ، والصحيحُ أَنَّ المرادَ به المرورُ على الصراطِ وهو منصوبٌ على ظهرِ جهنمَ أَعاذنا الله منها، وأَمَّا مَنْ كانت له معصيةٌ

كبيرةً وماتَ من غيرِ توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عَفا عنه وأَدخله الجنة أَوّلاً، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ القَدْرَ الذي يُريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنَّةَ، فلا يُخَلَّدُ في النارِ أَحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل من المعاصي ما عمل، كما أنّه لا يدخُل الجنَّةَ أحدٌ ماتَ على الكفرِ ولو عَمِل مِن أعمالِ البِرّ ما عَمِل، وقد تظاهرت أَدِلَّةُ الكتابِ والسنَّةِ وإجماع مَنْ يُعتَدُّ به من الأُمَّةِ على هذه القاعدةِ، وتواترت بذلك نصوص تحصِّلُ العِلْمَ القَطْعيَّ، فإذا تقررت هذه القاعدةُ حُمِل عليها جميعُ ما ورد من أَحاديثِ البابِ، فإذا ورد حديثٌ في ظاهرهِ مخالفَةٌ لها، وَجَبَ تأويلهُ عليها لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرع».

٥١ ـ قال أبو ذرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ٱلنَّبي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ، فاسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: «يا أَبا ذَرّ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «مَا يَسُرُّني أَنَّ عندي مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً، تَمضِي عليَّ ثَالثَةٌ وعِندي مِنْهُ دِينارٌ، إلا شَيءٌ أَرْصِدُهُ لدَيْنٍ، إلا أَنْ أَقولَ بهِ في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، ثُمَّ قال: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يومَ الْقِيامَةِ إلا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا» عَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَليلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قالَ لي: «مكانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انطَلَقَ في سَوادِ لَيْلٍ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوتاً قَد ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ للنَّبيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرتُ قَولَه لي: لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَاني، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لهُ، فقال: «وهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أَتاني، فقال: مَنْ مَات منْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري (٦٤٤٤) ومسلم (٩٤).

الحرَّة: حجارةٌ سودٌ بين جَبَلين.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن الإمامِ الطيبي قوله: «قال بعضُ المحقِّقين: قد يَتَّخِذُ من أَمثالِ هذه الأَحاديثِ المُبْطِلَةُ ذريعةً إِلى طرح التكاليف وإِبطال العملِ ظَنّاً أَنَّ تَرْكَ الشركِ كافٍ، وهذا يستلزمُ طيَّ الشريعةِ وإِبطالَ الحدودِ، وأَنَّ الترغيبَ في الطاعةِ، والتحذيرَ من المعصيةِ لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ من الدينِ والانحلالَ عن قَيْدِ الشريعةِ، وتركَ الناس سُدىً مهملين، وذلك يُفضي إِلى خرابِ الدنيا بعد أَنْ يُفْضيَ إِلى خرابِ الأخرى».

وفي الحديث: الحثُّ على الإِنفاقِ في وجوهِ الخيرِ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ كان في أَعلى درجاتِ الزهدِ في الدنيا.

٥٢ ـ عن عبادة بن الصامت، عَنِ ٱلنَّبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلقَاها إلى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَا كانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ» (أَي: أَيّ عَمَلٍ كانَ فيهِ مَعْصِيَةٌ أَو طَاعَةٌ).

أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

قوله: «وكلمته ألقاها إلى مريم» سُمِّي عيسى ﷺ كلمة، لأنه كان بالكلمة من غير أبٍ، وهي قوله سبحانه وتعالى: (كُنْ) قال الله عز وجل: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند اللهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَه من ترابٍ ثم قال له كُنْ فيكونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿مُصدِّقاً بِكَلِمَةٍ من اللهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام، وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدَّقه، وكانا ابني خالة.

وقوله: ﴿ورُوْحٌ مِنه﴾ [النساء: ١٧١]، أي: من خلقه وإحداثه من غير أبٍ، كما قال جلَّ ذِكْره: ﴿وَسخَّر لَكُمْ مَا في السَّمَواتِ ومَا في الأَرْضِ جميعاً منه﴾

[الجاثية: ١٣] سمي عيسى روحاً، لأنه حدث من نفخ الروح، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام، فنفخ في جيب دِرعها، وكان مشقوقاً من قُدّامها، فوصل النفخ إليها فحملت.

وقيل في تفسير قوله عزّ وجل: ﴿فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ رُوحنا﴾ [التحريم: ١٢١]، أي: من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه، لأنه كان بأمره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأرْسَلْنا إِليَهْا رُوحنا﴾ [مريم: ١٧١]، يعني جبريل. وقال الله عز وجل: ﴿وأيّدْناهُ برُوح القُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، يريد جبريل، وقيل في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ، أي: رحمة، وكان عيسى رحمةً من الله على مَن آمن به.

ورُوي عن أُبيٍّ بن كعب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ورُوحٌ مِنهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ، ثم ردَّها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روحَ عيسى إلى أن أراد خلقه، فأرسله إلى مريم في صورة بشر، فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيّاً فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ١٧]، أي: حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى، فدخل من فيها، والله أعلم.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل السنَّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إِباحتها، وإذا عمِل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يُخَلَّد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصّامت في البَيعة.

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفَّره بعضُهم، ولم يكفِّره الآخرون.

والجمهورُ من السلف والخلف لا يقول بكُفرِ من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، وذهب جماعة إلى القول بكفره، وهو مروي عن علي رضي الله

عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه يقول عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

ورُوي عن الزهريّ أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنَّة» قال: إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وإلى مِثْلِ هذا ذَهَبَ أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّمٍ في كتابه «الإيمان» ص: ٦٠.

وذهب آخرون إلى أن معناه: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عُذِّبوا في النار بذنوبهم، فقد صحَّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنَس عن النبي ﷺ: أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة.

وروي عن سعيد بن جُبير، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرِ واحدٍ من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الذين كَفروا لَوْ كانوا مُسْلمينَ﴾ [الحجر: ٢] إذا أُخرج أهل التوحيد من النار، وأُدخلوا الجنة، وَدَّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ في يَدِهِ لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ من هذهِ الأُمَّةِ، ولا يَهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ومَاتَ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلا كانَ منْ أَصحَابِ ٱلنَّارِ».

أخرجه مسلم (١٥٣).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/٤٦٦: في الحديثِ: نَسْخُ المِلل كُلِّها برسالةِ نبينا ﷺ، وفي مفهومِهِ دلالةٌ على أَنَّ مَنْ لم تَبْلُغْهُ دعوةُ الإِسلامِ فهو معذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقرَّر في الأُصولِ: أنَّه لا حُكْمَ قَبْلَ ورود الشرعِ على الصحيح، وإِنَّما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تَنْبيهاً على مَنْ سِواهما؛ وذلك لأَنَّ اليهودَ والنصارى لهم كتاب، فإِذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كِتاباً، فغيرهم ممَّن لا كتابَ له أَوْلى، والله أعلمُ.

٥٤ ـ عن أنس قال: كان غلامٌ يَهوديٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَمرِضَ فأَتَاهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فقالَ لهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أبيهِ وهو عِنْدَهُ، فقال: أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ٱلنَّبيُّ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٦: وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

قلنا: في الفائدةِ الأَخيرةِ نَظَرٌ، إذ ليس في الحديثِ دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ الغُلامَ لم يبلغ، والجمهورُ على انتفاءِ التكليفِ قَبْل البلوغ لقوله ﷺ: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة» فذكر: «الغلام حتى يحتلم» أخرجه أحمد وغيره وصحَّحه ابن حبان (١٤٢) وانظر «درء تعارض العقل والنقل» ٩/ ٦٢.

ورُوي عن عَمْرو بن العاص قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينك لأبايِعَك، فبسط يمينَه، قال: فقبضتُ يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما عَلِمْتَ يا عمرو أن الإسلامَ يَهْدِم ما قبله، وأن الهجرة تَهدمُ ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

وأخرجَ النسائي ٢/ ٢٠٥ بإسنادٍ صحيحٍ عن حكيم بن حِزام قال: بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخِرَّ إلا قائماً، يعني لا أموتَ إلاَّ ثابتاً على الإسلام، ومَن مات فقد خرَّ وسقط، والمراد من القيام: التمسك بالدين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿مِنْ أهلِ الكتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ الله﴾ [آل عمران: ١١٣] ومعناه: المواظبة على الدِّين والقيام به.

قلنا: وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ، فقد استدَّل الإِمامُ أَحمد بهذا الحديثِ على صحَّةِ الإِسلام على الشرطِ الفاسدِ، ثم يُلزمُ بشرائعِ الإِسلام كُلِّها، وفَسَّر حديثَ حكيم بن حزام بأَنَّ معناه: أَن يسجُدَ من غير ركوعٍ، ذكره ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١ ـ ٢٢٩ وهو أَحدُ الوجوه التي ذكرها الإِمام الطحاوي في شرح هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ١ ـ ١٩٥ ـ ١٩٨.

باب

العفو عن حديث النفس

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَإنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال ٱبن عُمَر: نَسَخَتْهَا الآيَةُ ٱلَّتي بَعدَها، يعني قَولَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومثلُهُ عن ٱبن عَبَّاسٍ وأَبي هُريرة.

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ في أَحكَامِهِ، فَيُكَلِّفَكُمْ مَا تَعْجِزونَ عنهُ.

٥٥ ـ عن أبي هريرة، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لم تَتكلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ».

أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) وفي الحديث: أَنَّ الوجودَ الذهني لا أثر له. وإِنَّما الاعتبارُ بالوجودِ القولي في القوليات، والعملي في العمليات.

٥٦ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجل يَجِدُ ٱلشَّيءَ لَوْ خَرَّ مِنَ ٱلسَّماءِ، فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ، كان أَحَبَّ إِليهِ منْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قال: «ذلكَ مَحْضُ ـ أَو صَرِيحُ ـ الإِيمانِ».

أخرجه مسلم (١٣٣).

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وروي في حديث آخر أنهم لمّا شكوا إليه ذلك، قال: «الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسوسَة».

٥٧ ـ عن ابن عباس: أَنَّ ٱلنَّبي ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إني أُحَدِّثُ نَفْسِي بالشَيء، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بهِ. قال شُعْبَةُ: قال أَحدهما: «الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ أَمْرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ» وقال الآخَرُ: «الحَمْدُ للهِ الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إلا على الوَسْواسِ».

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه أحمد ٤ ـ ١٠ (٢٠٩٧) وفيه تمامُ تخريجهِ.

«الحُمَمَةُ»: بضم الحاء وفتح الميمين: الفَحْمَةُ.

ومعنى الحديثِ: أَنَّ الله تعالى قد ردَّ كَيْدَ الشيطانِ إِلى الوَسْوَسَةِ التي لا يُؤاخَذُ بها العَبْدُ.

باب
رد الوسوسة

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ إلى آخرها. قَولُهُ عَزَّ وجَلَّ الخَنَّاسُ : هوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صَدْرِ المَرْءِ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، أَي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وٱلنَّزْغ والهَمْزُ: الوَسْوَسَةُ، يقولُ: إنْ نَالَكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ أَدْنى وَسْوَسَةٍ، فَاسْتَعِذْ باللهِ. وَقِيلَ: يَنْزَغَنَّكَ ، أي: يَسْتَخِفَّنَّكَ.

وقوله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿نَزَغَ ٱلشَّيْطَانُ بَيني وبَيْنَ إِخوَتي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: أَفْسَدَ وأَغرى.

٥٨ ـ قال أبو هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأْتي ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: منْ خَلقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) (٢١٤). ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٤ عن الإمامِ الطيبي قال: «إِنَّما أَمَرَ بالاستعاذةِ والاشتغالِ بأمرِ آخَرَ، ولم يأمُر بالتأمُّلِ والاحتجاجِ، لأَنَّ العِلْمَ باستغناءِ الله عن المُوجدِ أَمْرٌ ضروري لا يقبلُ المناظرةَ، ولأَنَّ الاسترسالَ في الفِكْرِ في ذلك لا يزيدُ المَرْءَ إِلاّ حَيْرةً، ومَنْ هذا حالُه فلا عِلاجَ له إلاّ الملجأُ إِلى الله تعالى والاعتصامُ به».

٥٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يأْتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ

خَلَـقَ اللهَ؟ فَإذا أَحَسَّ أَحدُكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ».

أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣).

وروي عن أبي زُمَيلٍ قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أُخفيه في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال: أشيء من شك؟ وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله ﴿فإنْ كُنتَ في شَكٍّ ممّا أنزَلْنا إليْك﴾ [يونس: ٩٤] الآيةَ قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأوّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣]. أخرجه أبو داود (٥١١٠) بسندٍ حسنٍ.

٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيِ المَوْتَى، قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَرَحِمَ اللهُ لُوطاً، لقَدْ كان يَأوي إلى رُكْنٍ شَديدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٢) ومسلم (١٥١).

حُكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال: لم يشكَّ النبيُّ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يُحيي الموتى، وإنما شكّا أن يجيبهما إلى ما سألاه، ومما يؤيد هذا الذي ذكره المُزَني ما روي عن ٱبن عباس في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ أرِني كيفَ تُحْيِ الموتى، قال: أَوَلم تُؤمِن، قال: بَلى، ولكن لِيَطْمَئِنَّ قَلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتُك.

أخرجه ٱبن جرير في التفسير (٥٩٨٦) بسندٍ ضعيفٍ.

قال أبو سليمان الخطّابي: ليس في قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أُرْتَبْ في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب، وقال ذلك على سبيل التواضع، والهضم من النفس. وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم، فإن العِيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾، أي: بيقين النظر.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه قال: ﴿ولكن ليطمئنَّ قلبي﴾ أي: بالخُلَّة، يقول: إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً، ومثله عن ابن المبارك.

ويُحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: لِيرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك، فيجيبوني إلى طاعتك.

وقيل: لما نزلت الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم.

وكذلك قوله في يوسف: «لو لبثتُ في السجن طولَ ما لبث يوسف لأجبت الداعيَ» وصف يوسُفَ بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فِعْلَ المذنب يُعفى عنه مع طول لَبثه في السجن، بل قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطّعن أيدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إيَّاه ظلماً، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرةٌ وعجلةٌ لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغِّر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حق حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنتَ في شكٍّ ممّا أنزَلْنا إليك﴾ [يونس: ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه

وتعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ اتَّقِ الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿واسئل مَنْ أرسَلنا مِنْ قبلك من رُسلنا﴾ [الزخرف: ٤٥] أي: سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا، يعني أهل الكتاب، الخطاب له، والمراد المشركون.

وقوله: «رحِمَ الله لوطاً لقدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديد» أراد به قوله لقومه: ﴿لوْ أنَّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتد جَزَعُه بما دَهَمَهُ من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى.

باب
الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ

٦١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ» قيلَ: وَمَنِ ٱلْغُرَبَاءُ؟ قال: «ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلْقَبَائِلِ».

أخرجه مسلم (١٤) دون قوله: «قيل: ومن الغرباء؟» وأخرجه الترمذي (٢٦٢٩) وقد استوعب طُرقَه الحافظ ابن رجب وشرحه في رسالته النفيسة «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة».

قوله ﷺ: «طُوبى للغرباء» أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل.

قوله ﷺ: «النُزَّاع من القبائل» فالنُزَّاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب.

٦٢ ـ عن أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لِيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

قوله ﷺ: «يأرِز»، أي: ينضمُّ إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، قيل: كان هذا زمانَ الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصِّدّيق.

وقوله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيَأرِز» يعني: أهل الإيمان، كما قال في الحديث المتفق عليه: «أحُدٌ جَبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» يُريد: أهل المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسئلِ القَريةَ التي كنّا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ لَيأرِز إلى الحِجاز كما تأرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها، وَلَيَعقِلنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأرْوِيّة من رأس الجبل، إن الدِّين بدأ غريباً ويَرجِعُ غريباً، فطوبى للغُرباء الذي يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من سُنَّتي من بَعدي». أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) بإسنادٍ ضعيفٍ.

والأرْوِية: شاء الوحش، وجمعها القليل: أراوِيُّ، والكثير: أَرْوَى.

قال الحافظُ ٱبن رجب في «كشف الكربة»: ١٨.

قوله: «بدأ الإسلامُ غريباً» يريدُ به: أَنَّ الناسَ كانوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ صلواتُ الله عليه على ضَلالةٍ عامَّةٍ... فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ ودعا إِلى الإِسلام. لم يَسْتَجِبْ له في أَوَّلِ الأَمْرِ إلاّ الواحدُ بعد الواحدِ من كُلِّ قَبيلةٍ، وكان المُسْتَجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته، يُؤذى غايَةَ الأَذى، ويُنالُ منه وهو صابرٌ على ذلك في الله عزَّ وجلَّ، وكان المسلمون إِذْ ذاكَ مُسْتَضْعَفين يُشَرَّدون كُلَّ مُشَرَّدٍ، ويهربون بدينِهم إِلى البلادِ النائيةِ كما هاجروا إِلى الحبشةِ مرتين، ثم هاجروا إِلى المدينةِ، وكان منهم مَنْ يُعَذَّبُ في الله ومنهم مَنْ يُقْتَلُ، فكان الداخلون في الإِسلامِ حينئذٍ غُرباءَ.

وقال ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٣/١٨٨: حتى ظَهَرَ الإِسلامُ، وانتشرت دعوتُه،...، فزالت تلك الغربةُ عنهم، ثم أَخَذَ في الاغترابِ والترحُّلِ حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الإسلامُ الحقُّ ـ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ

وأَصحابه ـ هو اليومَ أَشدُّ غربةً منه في أَوَّلِ ظهورهِ، وإِنْ كانت أَعلامُه ورسومُه الظاهرة مشهورةً معروفةً.

باب

الإيمان بالقدر

قالَ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢].

وقالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». من حديثٍ أخرجه مسلم (٨).

٦٣ ـ عن علي بن أبي طالب قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأَني رَسُولُ اللهِ بَعَثني بالحَقِّ، وَيُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤمِنُ بالقَدَرِ».

أخرجه الطيالسي ١/ ٢٢، والترمذي (٢١٤٦) وٱبن ماجه (٨١) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «لا يؤمن... الحديث»: هذا نَفْيٌ لأَصْلِ الإيمانِ لا نَفْيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأَربعة لم يكن مؤمناً، ويَلْزَمُ منه أَنْ يكونَ القَدَريُّ كافراً وهو خلافُ ما عليه الجمهور فَلْيُتَأَمَّل» أَفاده السندي في حاشية ٱبن ماجه ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

٦٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ كُلِّها قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّماواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قال: وَعَرْشُهُ على المَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والمراد: تحديدُ وَقتِ الكتابة في اللوحِ المحفوظ أَو غيره. لا أصل الكتابة فإِنَّ ذلك أَزليٌّ لا أَوَّل له.قاله النووي.

٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّ آدمُ وَمُوسى، فقالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنتَ أَبُونا وأَخرَجتَنا مِنَ الجَنَّة؟! فقالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بكَلامِهِ، وخَطَّ لَكَ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بأَربعينَ سَنةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

٦٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله: «تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقال لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الذي أَغْوَيتَ ٱلنَّاسَ، وأَخْرَجتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلى الأَرْضِ؟! فقالَ لهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الذي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيءٍ واصْطَفَاهُ على ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قالَ: نَعمْ. قال: أَتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبلِ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ ومسلم (٢٦٥٢).

قوله ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» «آدمُ» مرفوعة الميم على معنى الفاعل، و«موسى» في محل النَّصب، أي: أَلزمه آدمُ الحُجَّةَ.

قال الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلومَ أحداً،وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ». ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/ ٧٥٢.

وأما حكم الذي تنازعاهُ، فهما فيه على السواء، لا يقدر أَحدٌ أن يُسقط الأصل الذي هو القدَرُ، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السَّبب، ومن فعلَ واحداً منهما، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين: إلى مذهب القَدَر أو الجبر.

وقوله: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه» يقول: إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام، فكيف يسعُكَ أن تلومَني على القدر المقدور الذي لا مَدْفعَ له، فقال ﷺ: «فحجَّ آدم موسى» وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى، ولم يكن من آدم إنكارٌ لما اقترفه من الذّنب، إنما عارضه بأمر كان فيه دَفْعُ حجّة موسى التي ألزمه بها اللَّومَ.

وقال ٱبن عبدالبرِّ في «التمهيد» ١٨ ـ ١٤: في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: إثباتُ الحِجاجِ والمناظرةِ وإباحة ذلك إذا كان طلباً للحقّ وظهورِهِ.

وفيه: إباحةُ التعريضِ في دَرْجِ الحِجاجِ، وأَنَّ مَنْ عَلِمَ وطالَعَ العلومَ، فالحجَّةُ له أَلزمُ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظمُ.

وفيه: الأصل الجَسيمُ الذي أجمع عليه أَهْلُ الحقِّ وهو أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فَرَغ من أَعمالِ العبادِ، فكُلٌّ يجري فيما قُدِّرَ له وسَبَق في عِلْمِ الله تبارك ٱسمُه.

وأما قولُه: «أفتلومني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ علي»: فهذا عندي مخصوصٌ به آدم، وهذا غير جائزٍ أَنْ يقولَه اليومَ أَحدٌ إذا ما أَتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بِمْثل هذا فيقول: أَتلومني على أن قَتَلْتُ أَو زَنَيْتُ، وذلك قد سَبَق في عِلْمِ الله وقَدَرَه عليَّ قَبْلَ أن أُخلق؟.

ومِثْلُه قولُ شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٤١٩: فموسى أَعلمُ من أن يلومَ تائباً، وموسى وآدمُ أعلمُ من أن يظُنَّا القَدَرَ حُجَّةً لأَحدٍ في ذَنْبٍ، فإِنَّ هذا لو كان حقّاً لكان حجَّةً لإبليس وفرعون، وكل كافر وفاسق.

٦٧ ـ عن أنس بن مالك، عن ٱلنَّبي ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَها، قال: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

٦٨ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنا رَسُولُ ﷺ وهو ٱلصَّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليه المَلَكَ، أو قالَ: يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ بأَرْبَعِ كَلماتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أو سَعِيدٌ».

قالَ: «وإنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبينها غَيرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْملُ بِعَملِ أهلِ ٱلنَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكم يَعْملُ بعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى مَا يَكُون بَينهُ وَبَينَهَا غَيْرُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُها».

أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣).

وفي الحديث: أنَّ الأعمال حَسَنَها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها. ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعةً واحدةً، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهَيَّأه، ويعبده حق عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جَمٌّ من السلف وأئمة الخلف. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقَدِّرُها لا أنه يحبها ويرضاها.

وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٥٣.

ويُروى عن عمار بن رُزَيق أنه قال للأعمشِ: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة، قال: قال عبدالله: إن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم، وأراد الله أن يخلقَ منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفرٍ وشعرةٍ، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعُها.

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ: لأي شيء ضُمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشر.

٦٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا على جِنَازَة، فَبَيْنَا نَحْنُ بالبَقِيع، إذْ خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرةٌ، فَجاءَ فَجَلَسَ، ثمَّ نَكَتَ بها في الأرضِ ساعةً، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ نَفْس مَنْفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مكانُها مِن الجَنَّةِ أو النَّارِ، وإلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَو سَعِيدَةً» قال: فقال رَجُلٌ: أَفلا نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا يا رَسُولَ الله، ونَدَعُ ٱلْعَمَلَ؟ قال: «لا، ولكِن اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ ٱلشَّقَاءِ، وأَمَّا أَهْلُ ٱلسَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلسَّعادَةِ» قال: ثُمَّ تلا هذهِ الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى. وصَدَّقَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل: ٥، ١٠].

أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

قال أبو عُبَيْد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٥ : المِخْصَرَة: ما اختصر الإنسان بيده، فأمسكه من عصاً أو عَنَزَةَ، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه، فيقال: فلان مخاصِرُ فلانٍ. قال الفراء: يقال: خرج القوم متخاصرين: إذا كان بعضهم آخذاً بيد بعض.

قال القُتيبي: التخصر: إمساك القضيب باليد، والمخصرة ذلك القضيب، وجمعها مخاصر.

قوله: «نكتَ بها في الأرْضِ»، أي: ضربها بها.

وقوله ﷺ: «ما مِن نفسٍ منفوسَةٍ» أي: مولودة، يقال: نُفِسَتِ المرأة ونَفِسَتْ: إذا ولدت، فإذا حاضت، قلت: نَفِسَتْ بفتح النون لا غير.

قوله: «مُيَسَّرٌ» أي: مهيَّأ ومصروف إليه.

وذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: «أفلا نتَّكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ؟» مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم، وهو حُجَّةٌ عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكونَ ـ والله أعلمُ ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفُهم بالباطن المُغَيَّبِ عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوفُ والرجاء مَدْرجتا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كُلاً مُيَسَّرٌ لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأمّا مَنْ أعطَى واتقَّى... وأما من بَخِل

واستغنى﴾ وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره من أمرين: مِن الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك تجدُ المغيَّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً، وقد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن. هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيء بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزُ وٱلْكَيْسُ، أو الكَيْسُ وٱلْعَجْزُ».

أخرجه مالك ٢/٦٨٦، ومسلم (٢٦٥٥).

الكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحِذْقُ بالأمور، والعجز يحتمل أنه على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فِعْلُه، والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

٧١ ـ عن جابر بن عبدالله قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عَنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ، أَرأَيتَ عُمْرتَنَا هذهِ، ألعَامِنَا هذهِ، أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «بل للأَبَدِ».

قال: يا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآن، فِيمَ ٱلْعَمَلُ ٱلْيَومَ؟ فِيما جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بِهِ المقادِيرُ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبلُ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّت بِهِ الأَقْلامُ، وجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» قال: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ؟.

قال زُهَيرٌ: فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسأَلتُ عَنها نَسِيبي بَعْدُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَها، فقال: «اعْمَلُوا فَإنَّ كُلاً مُيَسَّرٌ».

أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

قال النووي: قوله: «جفَّت به الأَقلامُ» أَي: مضت به المقاديرُ، وسبق عِلْمُ الله تعالى به وتمَّت كتابتُه في اللوح المحفوظِ وجَفَّ القلمُ الذي كُتِبَ به، وامتنعت فيه الزيادةُ والنقصان. قال العلماءُ: وكتابُ اللهِ تعالى ولوْحُه وقَلَمُهُ والصحفُ المذكورةُ في الأحاديثِ كلُّ ذلك ممَّا يجبُ الإِيمانُ به، وأما كيفية ذلك وصفتُه فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء سبحانه.

٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا رأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ باللَّمَم مِمَّا قالَ أبو هُريرةَ عَن ٱلنَّبي ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَى ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ، وٱلنَّفْسُ تَمنَّى وتَشْتَهِي، وٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه، وفي الآية الأخرى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفر باجتناب الكبائر. وقال ابن بَطَّال في شرح البخاري ٩/ ٢٣: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تُكَفَّرُ باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنى، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً.

٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ٱلْعَيْنانِ تَزْنِيانِ، واللِّسَانُ يَزْني، وٱلْيَدانِ تَزْنِيانِ، والرِّجْلاَنِ تَزْنِيانِ، يُحَقِّقُ ذلِكَ ٱلْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد (٩٣٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٤٠ (٢٧١٤) وصحَّحه ابن حبان (٤٤١٩).

٧٤ ـ عن مُسلِم بن يَسَارِ الجُهَنيّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى شَهِدْنَا أنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هذَا غَافِلِين﴾ [الأعراف: ١٧٣].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلْجَنَّةِ، وبِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلنَّارِ، وَ بِعَمَلِ أهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رَجُلٌ: فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ يا رَسُولَ الله؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله إذا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وإِذَا خَلَقَ ٱلْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ ٱلنَّارَ».

هذا حديث صحيحٌ أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٥ وأحمد (٣١١) وفيه تمامُ الاحتجاج لصحَّتِهِ.

الذُّرِّيةُ: جمعها ذراري من الذَّرِّ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج الخلق من صُلب آدمَ كالذَّرِّ حتى أشهدهم على أنفسهم.

وقيل: هو من ذَرأ اللهُ الخلْقَ، أي: خَلَقهم، فتُرِك هَمزُه.

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٥٠٦.

قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فَطْرُهُم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع، وقد فسر الحسن الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ ولم يقل: من آدم ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل: من ظهره ﴿ذرياتهم﴾ أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ وقال: ﴿ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال: ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ثم قال وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ أي: أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً، والشهادة تارة تكون بالقول، كقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا﴾، وتارة تكون حالاً، كما قال الله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾، أي: حالهم شاهد عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكما قال تعالى: ﴿وإنه على ذلك لشهيد﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقال، وتارة يكون بالحال، كما في قوله: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾ قالوا: ومما يدل على أن المراد بهذا هذا: أن جعل هذا الإشهاد حُجَّةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قاله، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره، وهذا جُعِلَ حُجَّةً مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن تقولوا﴾، أي: لئلا تقولوا يوم القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد ﴿غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا...﴾ الآية.

٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْرَكَ ٱلنَّبيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبيٍّ مِنْ صِبيانِ الأَنْصَارِ، فقالتْ عائشةُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ! فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟! إِنَّ الله خَلَقَ

الجَنَّةَ، وخَلَقَ لَها أهْلاً وهُمْ في أصْلابِ آبائِهِم، وخَلَقَ ٱلْنَّارَ، وخَلَقَ لَها أَهْلاً وَهُمْ في أصْلابِ آبائِهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين»: ٦٨٥: وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد، يعني أنهم في الجنة. نقله عن الإمام أحمد.

وحكى ابن عبدالبر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الوِلْدان تحت المشيئة. قال: وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهَوَيْه، قالوا: وهو شِبْهُ ما رسم مالك في «الموطأ» في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة.

قال الشيخ رحمه الله: الإيمان بالقَدَر فرضٌ لازمٌ، وهو أن يُعتقد أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد، خيرِها وشرِّها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خَلَقَهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تَعملون﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال الله عَزَّ وجل: ﴿قُلِ الله خالِقُ كلِّ شيءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال الله عزَّ وجل: ﴿إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلُّها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووَعد عليهما الثوابَ، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما

العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ ويفعلُ اللهُ ما يَشاء﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ ما اقْتَتَلوا ولكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ومن يُهِنِ اللهُ فما لَهُ من مُكرِمٍ إنَّ اللهَ يَفعلُ ما يشاءُ﴾ [الحج: ١٨] وقال عزّ وجل: ومَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال ابن عباس: الحرَج: موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه، فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، وكلُّ ضَيِّقٍ حَرَجٌ وحَرِجٌ.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿خَتمَ اللهُ على قُلوبِهِم﴾ [البقرة: ٧] أي طَبَعَ عليها، فلا تَعقِلُ ولا تعِي خيراً، ومعنى الختم: التغطيةُ على الشيء، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء. وقال جلّ ذكره: ﴿وإذا قرأتَ القرآن جعلنا بينكَ وبينَ الذين لا يُؤمِنونَ بالآخِرَةِ حجاباً مستوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، قيل: المستور هاهنا بمعنى السّاتِر. والحجاب: الطبْع. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَرضى لِعبادِهِ الكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال رحمه الله: فالعبدُ له كسْبٌ، وكسبُه مخلوق يخلقه الله حالة ما يَكْسِب، والقدر سرٌّ من أسرار الله لم يُطْلِعْ عليه ملَكاً مُقَرَّباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوضُ فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهلَ يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهلَ شِمالٍ خلقَهُم للجحيم عدلاً.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولقد ذَرَأنا لِجهَنَّمَ كثيراً من الجِنِّ والإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك يَنالُهُمْ نَصيبُهُم مِن الكتاب﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال سعيد بن جُبَيْر: ما قُدِّرَ لهم من الخير والشر، ومن الشَّقوةِ والسعادة، وقال الله تعالى: ﴿ما أنتُمْ عليه بفاتنين قال مجاهد: بمُضلِّين إلا مَن هو صالِ الجحيم﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه يَصْلى الجحيم، وقال الله تعالى: ﴿كما بدَأكُم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩] قال

سعيد بن جُبير: كما كُتِبَ عليكم تكونون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضَّلالة﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّا هدَيناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكراً وإما كَفوراً﴾ [الإنسان: ٣] وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهدَيناه النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] أي: طريق الخير، وطريق الشر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لو أراد الله أن لا يُعصى لم يَخلُق إبليس ويُروى هذا مرفوعاً.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو شئنا لآتَيْنا كلَّ نفسٍ هُدَاها وَلكِنْ حقَّ القولُ منِّي لأمْلأنَّ جَهَنَّمَ من الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعين﴾ [السجدة: ١٣].

فنسأل الله التوفيق لطيْبِ المكتَسب، ونعوذ به من سوء المنقلَب بفضله.

قال طاووس اليمانيُّ: اجتنبوا الكلام في القدَرِ، فإن المتكلِّمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثَّوري: ما أحبَّ اللهُ عبداً فأبغضه، وما أبغضه فأحبَّه، وإن الرجل لَيعبُدُ الأوثانَ وهو عند الله سعيدٌ.

باب
الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاّ أَنْ يَشَاء اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ومَا تَشَآؤُنَ إلاّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إني فَاعِلٌ ذلِكَ غَدَاً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

حُكي عَنْ بَعضِ ٱلسَّلَفِ قال: إذا نَسِيَ الإنسَانُ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَتَوْبَتُهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَداً﴾ [الكهف: ٢٤].

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، أَي: تَسْتَثْنُونَ، كما قال في أول الآية: ﴿ولا يَسْتَثْنُونَ﴾ سُمِّيَ الاستثناء تَسبيحاً، لأَنَّ ٱلتَّسْبِيحَ تَعظيمُ اللهِ تعالى وتَنزيهُهُ، وفي الاستثناء تَعظيمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والإِقْرارُ بأَنهُ لا يشاء أَحَدٌ شَيئاً إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى.

٧٦ ـ عن أبي هريرة: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال سُليمانُ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفَارسٍ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، فقالَ لهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَميعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال: إنْ شَاءَ اللهُ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرسَاناً أجمَعُونَ».

أخرجه البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤).

قال الإِمام النووي: قوله: «لأَطوفَنَّ»: هو هُنا كنايةٌ عن الجِماعِ. قوله: «على تسعين ٱمرأَةً»: في هذا بيانُ ما خُصَّ به الأَنبياءُ صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم من القوَّة على إِطاقةِ هذا في ليلةٍ واحدةٍ.

قوله: «لوٱستَثْنى» أي: قال: إِنْ شاءَ الله.

قوله: «لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتلُ في سبيلِ الله»: هذا محمولٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ أُوحي إِليه بذلك في حقِّ سليمان، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هذا يحصل له هذا.

باب

الأعمال بالخواتيم

٧٧ ـ عن سَهلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيما يَرى الناس بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنَّما الأعْمَالُ بالخَواتِيمِ».

أخرجه مسلم (١١٢).

باب

وعيد القدرية

٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيشٍ إلى ٱلنبيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ في ٱلْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿إنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩].

أخرجه مسلم (٢٦٥٦).

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧ ـ ١٤٨: الذي عليه أَهلُ السنة أَنَّ الله سبحانه قَدَّر الأشياءَ، أَي: عَلِمَ مقاديرَها وأحوالَها وأزمانَها قَبْلَ إيجادِها، ثم أَوْجَدَ منها ما سبق في عِلْمِهِ أَنه يوجده على نحوِ ما سبق في عِلْمِهِ، فلا يَحْدُثُ حَدَثٌ في العالم العلويِّ والسفلي إلاّ وهو صادرٌ عن عِلْمِهِ تعالى وقدرتِهِ وإرادته دون خَلْقِهِ، وأَنَّ الخَلْقَ ليس لهم فيها إلاّ نوعُ اكتسابٍ ومحاولةٍ ونِسْبَةٍ وإضافةٍ، وأَنَّ ذلك كُلَّه إنَّما حصل بتَيْسيرِ الله تعالى وبقدرته وتوفيقه سبحانه لا إله إلاّ هو.

٧٩ ـ عن أبي صخر، عن نافع قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْه قُعُودٌ، إذْ جاءَ إنْسَانٌ، فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّام، قالَ ٱبنُ عُمَرَ: إنَّهُ بَلَغني أَنَّهُ أحْدَثَ حَدَثاً، فَإنْ كانَ كَذلِكَ، فَلا تَقْرأْ عَلَيْهِ مِني ٱلسَّلامَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وَخَسْفٌ، وهُوَ في الزَّنْدَقةِ وَٱلْقَدَرِيَّةِ».

حديث حسن دونَ قوله: وهو في الزندقة والقَدَرية ولعلها مدرجة من بعض الرواة وهو في «المسند» (٥٨٩٧) والترمذي (٢١٥٣) وابن ماجه (٤٠٦١). ورواه دون هٰذه الزيادةِ ابنُ حبان (٦٧٥٩) من حديث أبي هُريرة، ورواه ابنُ ماجه (٤٠٥٩) من حديث ابن مسعود، و(٤٠٦٠) من حديث سهل بن سعد، ورواه أحمد (٦٥٢١) وابن ماجه (٤٠٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي (٢١٨٥) من حديث عائشة.

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجوسُ هذه الأمّة، إنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم، وإن ماتوا فلا تَشهَدُوهم». وهذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ، أخرجه أَحمد (٥٥٨٤) وفيه تَمامُ تخريجِه.

باب
أطفال المشركين

٨٠ ـ عن أبي هريرة: قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ قال: «الله أَعْلَمُ بِما كانُوا فَاعِلِينَ».

أخرجه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

٨١ ـ عن أبي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى ٱلفِطْرَة، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ كَما تَنْتِجُونَ ٱلْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَها».

قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَفَرأَيْتَ مَنْ يَموتُ وهُوَ صَغيرٌ؟ قال: «الله أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ رحمه الله: أطفال المشركين لا يُحْكَمُ لهم بجنةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم، كما أفتى به الرسول ﷺ.

وجُمْلَةُ الأمر: أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة.

وقيل: حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم، وهو المراد من قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود (٤٧١٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال: أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة. قال الحسن: ما تعجبون! أكرمهم الله، وأكرمَ بهم.

قلنا: والذي عليه المحققون هو أنَّ أطفالَ المشركين في الجنَّةِ وقد أطال الإمامُ الحافظِ ابن القيم النَّفَسَ في نصرةِ هذا المذهب في كتابه «طريق الهجرتين» ص: ٦٨٦.

وقوله: «مَن يُولَد يُولَدُ على الفطرة» أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿الحمدُ للهِ فاطِرِ السَموات والأرضِ﴾ [فاطر: ١] أي: مبتديها، يقال: فطر نابُ البعير: إذا طلَع أوَّلَ ما نبت.

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال أبو سليمان الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول: «فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه» يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافِرَيْنِ.

قال الشيخ رحمه الله: معناه: أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي أُخِذَ عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلستُ بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وكلٌّ مقِرٌّ بأن له صانعاً مدبراً، وإن عبد ما سواه ظناً منه أنهُ يقَرِّبُه إليه، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتَهم مَن خلَقَهُمْ ليقُولنَّ الله﴾ [الزخرف: ٨٧] وقالوا - أي: الذين اتخذوا من دونه أولياء - ﴿مَا نعبُدُهم إلا ليقربونا إلى اللهِ زلفى﴾ [الزمر: ٣] وكل مولود في العالَمِ على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخِلقةُ عليها. قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم (٢٨٦٥): «يقول الله تعالى: ﴿إني خلقتُ عبادِي جميعاً حنفاء فاجتَالتْهُمُ الشياطينُ عن دينهم» وذلك الإقرارُ لا يَبتني عليه ثوابٌ ولا حكم، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبويه الكافرين، فإذا ملكه مسلم، حكم له بدين مالكه، والله أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله: وقد روى بعضهم: «مَا مِن مَولودٍ يُولَد إلا على فِطرةِ الإسلامِ حتّى يُعرِبَ، فأَبواه يُهَوِّدَانِه وينصِّرانهِ». أخرجه أحمد (١٤٨٠٥) من حديث الحسنِ وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

أراد به الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام حيث قالوا: بلى، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق.

قال الخطابي: وفيه وجه آخر ذهب إليه عبدالله بن المبارك حين سئل عنه، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عن الأطفالِ، فقال: «الله أعلم بمَا كانوا عَامِلين» يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه، وعامِلٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة.

فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد بين يهوديين أو نصرانيين، فيحملانه ـ لشقائه ـ على اعتقاد دينهما، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل، فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه.

قال الشيخ رحمه الله: الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبديل لتلك الخِلْقَةِ التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث: «خَلَقْتُ هَؤلاء للجنّةِ وبعَمل أهَلِ الجَنّةِ يَعْملون، وخَلَقْتُ هؤلاء للنّار وبَعَمل أهَلِ النّارِ يَعْملونَ».وقد سبق الحديث برقم (٧٤).

قال الخطابي: وفيه وجهٌ ثالثٌ وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الخلقة على الفطرة، أي: على الجبلّة السليمة، والطبع المتهيىء لقبول الدين، فلو تُرِكَ عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين موجودٌ حُسْنُهُ في العقول، ويُسْرُهُ في النفوس، وإنما يعدِلُ عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سَلِم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة، وعن المحجة المستقيمة.

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن سر محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس. هذا قول أبي سليمان في كتابه «معالم السنن» ٤/ ٣٠٠.

نقول: وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة: الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله تعالى يقول: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها.

٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلى المِلَّةِ، فَأَبواهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مات مِنْهُمْ قَبْلَ ذلكَ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

قال الشيخ: وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيراً: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ» إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون، وبما لم يكن لو كان كيف يكون، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً بعملهم لو بَقُوا أحياءً وكَبُروا.

باب

قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبْصَارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَمِلكُ عَلَيهِ قَلْبَهُ، فَيُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانتْ يَمينُ ٱلنَّبي ﷺ: «لا ومُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ».

أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: والمراد بتقليب القلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أن أعمالَ القلب من الإِرادات والدواعي وسائرِ الأعراضِ بخَلْقِ الله تعالى.

وفيه: جوازُ تسميةُ الله تعالى بما ثبت من صفاتهِ على الوجه الذي يليقُ به.

وفيه: حُجَّةٌ لمن أَوْجَبَ الكَفَّارةَ على مَنْ حَلَفَ بصفة من صفات الله تعالى فحنث، وهي الصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلِّب القلوبِ.

٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ٱلْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضِ فَلاَةٍ تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ».

رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٩٦٦١) و(١٩٧٥٧) وابن ماجه (٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٧) وقد اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد يتقوى بها.

قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٦: والمعنى أَنَّ صفةَ القَلْبِ العجيبة الشأن، وورودَ ما يَرِدُ عليه من عالم الغيبِ مِن الدواعي، وسرعة تقلُّبِها بسببِ الدواعي كريشةٍ واحدةٍ تقلّبها الرياح بأرضٍ خاليةٍ من العمران.

٨٥ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله آمَنَّا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «ٱلْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابع اللهِ يُقَلِّبُها».

أخرجه مسلم (٢٦٥٤) والترمذي (٢١٤٠).

٨٦ ـ عن النوَّاسِ بنِ سِمْعانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إلاّ وهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابع رَبِّ العَالَمِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ» قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ، والمِيْزانُ بِيَدِ الرَّحمنِ يَرْفَعُ أَقْواماً ويَضَعُ آخَرِينَ إِلى يَومِ ٱلْقِيَامَةِ».

إِسناده صحيح، وأَخرجه أَحمد (١٧٦٣٠).

قال الشيخ الإمام: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيءٌ من أمر سعادِته أو شقاوته، بل إن اهتدى، فبهداية الله إيّاه، وإن ثبتَ على الإيمان فبتَثْبيته، وإن ضلَّ فبصَرْفِه عن الهدى.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمدِ أهلِ الجنّة: ﴿الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنَّا لِنَهتديَ لولا أن هدانا اللهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال الله عزّ وجلّ: يُثَبِّتُ الله الذينَ آمنُوا بالقَولِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ أَصْحَابُ ٱلنَّبيِّ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا إذا كُنَّا عِنْدَكَ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إلى أَهْلِينَا، فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنا، فَقَال ٱلنَّبيُّ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ

عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدي وفي الخَلاَءِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِها عِيَاناً».

أخرجه مسلم (٢٧٥٠) من رواية حنظلة الأُسَيْدي.

قال أبو الدّرداء: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعةً؛ إن القلب أسرعُ تقلُّباً من القِدْرِ إذا استَجْمَعت غلياً.

قال الشيخ الإمام: والإصْبَعُ المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كلُّ ما جاء به الكتاب أو السنّة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزول إلى السماء الدُّنيا، والاستواء على العرش والضحك والفرح.

قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿واصْطنعتُكَ لنفسي﴾ [طه: ٤١] وقال الله عز وجل: ﴿ولِتُصْنع على عَيْني﴾ [طه: ٣٩] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كل شيء هالِكٌ إلا وَجْهه﴾ [القصص: ٨٨] وقال الله عز وجل: ﴿ويَبْقى وجهُ ربِّك ذو الجلالِ والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿بَل يَداهُ مبسوطتانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿يا إبْلِيسُ ما مَنَعَك أنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقتُ بيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿والأرضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يومَ القِيَامَةِ والسَّمواتُ مَطوِيَّاتٌ بيَمينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿هَلْ يَنظرونَ إلا أَنْ يأتِيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ من الغَمام﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجاءَ ربُّكَ والمَلكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] وقال الله عز وجل: ﴿الرَّحمن على العَرشِ استوى﴾ [طه: ٥] وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ استَوى على العَرْشِ الرحمنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وفي البخاري (١١٤٥) من حديث أبي هريرة: «يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ»، ورَوى أنسٌ عن النبي ﷺ قال: «لا تَزالُ جَهنَّمُ يُلقى فيها، وتقول: هلْ مِنْ مَزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ» أخرجه مسلم (٢٨٤٨)، وفي رواية أبي هريرة: «حتَّى يَضَعَ اللهُ رِجلَه»، أخرجه البخاري (٤٨٤٨).

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيَضْحَكُ الله منه، ثم يَأذنُ له في دخولِ الجنَّة» مُتَّفقٌ عليه.

وفي حديث جابرٍ: «فيَتجلَّى لهم يضحَكُ» أخرجه مسلم (١٩١).

وفي حديث أنسٍ وغيره: «اللهُ أفرَحُ بتوبَةِ عبده مِنْ أحدِكُم يَسقُطُ على بَعيرِه وقد أضلَّهُ في أرضِ فَلاةٍ». أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥).

فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى، ورَد بها السَّمْعُ يجب الإيمان بها، وإمرارُها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل، مُجتَنِباً عن التشبيه، مُعتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق، كما لا تُشبِهُ ذاتُه ذواتِ الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليسَ كمثْلِهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة، وعلماء السُنَّة، تلَقَّوْها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها عن التمثيل والتأويل، وَوكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُوْلُونَ آمنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عنْدِ ربِّنا﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عُيَيْنة: كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسَه في كتابه، فتفسيرُه قراءته، والسكوتُ عليه، ليس لأحدٍ أن يُفسِّره إلا الله عز وجل ورسُلُه.

وسألَ رجلٌ مالكَ بن أنسٍ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحمن على العرشِ استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيفُ غير معقول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وما أراكَ إلا ضالاً. وأمر به أن يُخرج من المجلِس.

وقال الوليد بن مُسلم: سألت الأوزاعِيَّ، وسفيانَ بن عُيينَة، ومالك بن أنسٍ عن هذه الأحاديث في الصِّفات والرُّؤية، فقال: أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزُّهريُّ: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

قال بعض السَّلَفِ: قدَمُ الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم. قال أبو العالِية: ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] ارتفع فسَوّى خلقهنَّ، وقال مجاهِد: استوى: علا على العرش.

باب

الردِّ على الجَهْمِيَّة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيئاً.

وقالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيْدٌ بيني وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى ٱلنَّبي ﷺ ٱلْقُرآنَ شَيْئاً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ شَيءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٧٤١٧).

«الجَهْمِيَّةُ»: هم المنسوبون إلى جَهْم بن صفوان السمرقندي الراسبي، وهو جبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات، وزاد عليهم بأشياء، وقد ظهرت بدعته في ترمذ، وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية انظر «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٢٤، «والانتصار»: ١٨٠، «والملل والنحل» ١/ ١١٣ للشهرستاني «والبداية» ١٠ ـ ١٦ لابن كثير.

٨٨ ـ عن أبي موسى قال: قَامَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إنَّ الله لا يَنَامُ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَلكِنَّهُ يَخْفِضُ ٱلْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ، وعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَه لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أخرجه مسلم (١٧٩).

قوله ﷺ: «يخفِض القِسط ويرفعُه» قيل: أراد به المِيزان، كما قال الله تعالى: ﴿ونَضعُ الموازِينَ القِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: ذوات القسط وهو العدل، وسُمِّي الميزان قِسطاً، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يَخفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يُوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿وما نُنَزِّلُه إلا بقدَرٍ معْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدبِّرُه من أمر الخلق، ويُنشِئُه من حُكْمِه فيهم، يَرفَعُ قوماً، ويضعُ آخرين، وهو الخافضُ الرافع، الحَكمُ العدلُ، تبارك الله ربُّ العالمين.

وقيل: أراد بالقِسط: الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوقٍ، يخفضُه مرَّةً فيَقْتُرهُ، ويرفعه مرَّة فيبسُطه، يريد أنه مُقدِّر الرزق وقاسمُهُ، كما قال الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزق لمنْ يشاءُ ويَقدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقوله: «سُبحُاتُ وجهِه» أي: نورُ وجهه، ويقال: جلال وجهِه، ومنها قِيل: «سُبحانَ الله» إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ، وقول سبحانك، أي: أُنزِّهُك يا ربِّ من كلِّ سُوءٍ.

قال الخطابيُّ: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقُه قلوبُهم، وتَحْتمِلهُ قواهم، ولو أطلعهم على كُنهِ عظمتِه، لانخلَعتْ أفئدَتُهم، وزَهِقَتْ أنفسهم، ولو سلط نورَه على الأرض والجبال، لاحترقت وذابت، كما قال في قصة موسى عليه السلام: فلمَّا تجلَّى رَبُّهُ للجبل جعله دكّاً وخرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٨٩ ـ عن جُبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلى اللهِ.

فَقَالَ ٱلنَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ في وجُوهِ أصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ، إنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ، إنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلى أَحَدٍ، إنَّهُ لَفَوقَ سَمَاواتِهِ عَلى عَرْشِهِ، وإنَّهُ عَلَيْهِ لَهكَذَا ـ وأَشَارَ وَهْبٌ بِيَدِهِ مِثْلَ ٱلْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وأَشَارَ أبو الأَزْهَرِ أَيضاً ـ إنَّهُ لَيَئِطُّ بهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة: باب في الجهمية والدارمي في «الرد على الجهمية»، ص٢٤، وفيه جبير بن محمد بن جبير مجهول وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا يتكلف لتأويله كما فعل الخطابي رحمه الله.

قال الشيخ: هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب الرَّد على الجهْمِيَّة والمعتزلة عن عبدالأعلى بن حمَّاد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشَّار، وأحمد بن سعيد الرّباطي عن وهب بن جرير بإسناد أبي الأزهر أحمد بن الأزهر ومعناه، وقال ﷺ: «إن عرشه على سمواته لهكذا ـ و قال بأصابعه مثل القبة عليه ـ وإنه ليئط به أطيطَ الرَّحل بالراكب».

قال رضي الله عنه: وهو المراد من قوله: «وإنه عليه لهكذا» في رواية أبي الأزهر.

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث: أن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله من حيث يُدركه فَهمُ السائل.

ومعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله.

وقوله: «إنه ليئط به» معناه: ليعجَز عن جلاله وعظمته حتى يئط به أن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه، ولعجزه عن احتماله ويُقرِّر بهذا النوع، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن، وجلالة القدر لا يُجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه، تعالى الله عن أن يكون مشبَّهاً بشيء، أو مكيَّفاً بصورة خلق، أو مدْرَكاً بِحَدٌ ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

قال الشيخ رحمه الله: والواجب فيه وفي أمثاله: الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم، وترك التصرف فيه بالعقل، والله الموفق.

قلنا: الوجوبُ فرعٌ على الصحة، فإما إذا لم يثبت الحديث فلا.

وقال رحمه الله: وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة، كبير له كبرياء، عزيز له عزة، حيٌّ له حياةٌ، باقٍ له بقاءٌ، عالمٌ وله علمٌ، ومتكلمٌ وله كلامٌ، قويٌّ وله قوةٌ، وقادرٌ وله قُدرةٌ، وسميعٌ وله سمعٌ، بصيرٌ وله بصرٌ.

قال الله تعالى: ﴿فسَبِّحْ باسْمِ رَبِّك العَظيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. وقال الله عز وجل: ﴿وأَنّ اللهَ هو العَليُّ الكَبيرُ﴾ [الحج: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿وله الكِبرياءُ في السمواتِ والأرضِ﴾ [الجاثية ٣٧] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وكانَ اللهُ عَزيزاً حكيماً﴾ [الفتح: ٧] وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العِزَّةَ فلِلَّهِ العِزةُ جمِيعاً﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل: «وعِزّتي وَجلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (٧٥١١).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الحيُّ الذي لا إله إلا هو﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿وعَنَتِ الوُجوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويَبقى

وجهُ ربِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقال الله عز وجل: ﴿عالِمُ الغيْبِ لا يَعْزُبُ عنه مِثقالُ ذرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وكان اللهُ عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أنزَله بعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] وقال عز وجل: ﴿وما تَحمِلُ من أُنثى ولا تضعُ إلا بِعلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقال عز وجل: ﴿ولا يُحيطونَ بشيءٍ من عِلْمِهِ إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وكلَّمَ اللهُ موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال عز وجل: ﴿يُريدون أن يُبدِّلوا كلامَ الله﴾ [الفتح: ١٥]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إنَّ اللهَ لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال عز وجل: ﴿ذُو القوَّةِ المتينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿عِندَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال الله تعالى: ﴿وكان اللهُ سميعاً بَصيراً﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿قدْ سمع اللهُ قولَ التي تُجادِلُك في زوجِها﴾ [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿إنَّني مَعَكُما أسمعُ وأرى﴾ [طه: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «حِجابُه النُّورُ لو كشف لأحرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِه».

ويجب أن يُعتقدَ أنَّ الله عزّ اسمهُ قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسمٌ حادثٌ، ولا صفة حادثة، كان الله خالقاً ولا مخلوق، وربّاً ولا مَربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخِرُ قبل فناء العالَم، والوارثُ قبل فناء الخلق، والباعثُ قبل مجيء البعث، ومالكُ يوم الدِّين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تُشْبِه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم وفي «المسند» ٣/١٩٨ (١٦٥٩) بإسنادٍ صحيحٍ لغيرِه، قال النبي ﷺ: «يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أنا الرحمن خلقتُ الرَّحِمَ وشققتُ لها من اسمي».

فبيَّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُحدَثَ له اسمٌ بحدوث فعله، ولا يُعْتقَد في صفات الله تعالى أنها هو ولا غيرُه، بل هي صفاتٌ له أزليةٌ، لم يزَلْ جلَّ ذِكْرُهُ، ولا يزالُ مَوصوفاً بما وصف به نفسَه، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، هو الأوَّلُ والآخِرُ، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

بابُ

الردِّ على من قال بخلق القرآن

قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿هذا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيكُمْ بِالحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩].

فَالقُرآنُ كَلامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ، لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَلاَ مَخْلُوقٍ، وَلا مُحْدَثٍ وَلا حَادِثٍ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ، مَحْفُوظٌ في ٱلْقُلُوبِ، مَتْلُوٌّ بالألْسُنِ، مَسْمُوعٌ بالآذانِ، قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال اللهُ تَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وٱلْطُّورِ. وكِتَابٍ مَسْطُورٍ. في رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٣].

وقَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ. في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢].

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتوا العِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿نَزَلَ بهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمينَ. وأَنْ أَتْلُوَ ٱلْقُرآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: «لَوْلاَ أَنْ يَسَّرَهُ عَلى لِسَانِ الآدَمِيِّينَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكلامِ اللهِ.

وقَالَ اللهُ تعالى: ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفراً مِنَ الجِنِّ يسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجباً. يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿مَا يأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ليسَ ذلِكَ حَدَثَ الخَلْقِ، إِنَّما هُوَ حُدُوثُ أَمْرٍ، كَما قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرَاً﴾ [الطلاق: ١].

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في ٱلصَّلاةِ». صحَّحه ٱبن حبان (٢٢٤٣) وإسناده حسن.

وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

يُرِيدُ: ذِكْرَ ٱلْقُرآنِ لَهُمْ، وَتلاوَتَه عَلَيْهِمْ، وَعِلْمَهُمْ بِهِ، كُلُّ ذلِكَ مُحْدَثٌ، فَالمَذْكُورُ المَتْلُوُّ المَعْلُومُ غيرُ مُحْدثٍ، كما أَنَّ ذِكْرَ العَبْدِ للهِ مُحْدَثٌ، والمذكورُ غَيْرُ مُحْدَثٍ.

وَرُوِيَ عَن ٱبن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في قَولِهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

وقَالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ، فقالَ تَعَالى: ﴿أَلا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿الرَّحْمنُ. عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، فَلَمْ يَجْمَعِ ٱلْقُرآنَ مَعَ الإنْسَانِ في الخَلْقِ، بَلْ أَوقَعَ اسْمَ الخَلْقِ عَلى الإِنْسَانِ، وٱلتَّعْلِيمَ عَلى ٱلْقُرآنِ.

وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿قُلْ لَوْ كانَ ٱلْبَحْرُ مِداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

٩٠ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

وفي هذا الحديث وفي أمثاله ممّا جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليلٌ على أن كلام الله غير مخلوق، لأن النبي ﷺ استعاذ به، كما استعاذ بالله، فقال ﷺ: ﴿أعوذُ بكَ من هَمزاتِ الشياطين * وأعوذ بك رَبِّ أنِ يَحْضُرونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧،٩٨]، وقال: ﴿أعوذُ بربِّ الفلق﴾ وقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم».

واستعاذ بصفاته، كما جاء في دعاء المشتكي فيما أخرجه مسلم (٢٢٠٢) «قل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ»، ولم يكن النبي ﷺ يستعيذ بمخلوقٍ من مخلوقٍ.

وبلغني عن أحمد بن حَنبل رحمه الله أنه كان يستدل بقوله: «أعوذ بكلمات التامَّات» على أن القرآن غيرُ مخلوقٍ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقْصٌ.

وقد فَسَّر ابن الجوزيّ ثباتَ الإمام أَحمد في محنة «خلق القرآن» بقوله في «صيد الخاطر»: ١٧١: فثبت الإمام أحمد رحمه الله ثبوتاً لم يثبته غيرُه على دفع هذا القَوْلِ، لئلاّ يتطرَّقَ إلى القرآنِ ما يَمْحو بَعْضَ تَعظيمِهِ في النفوسِ، ويُخرجه عن الإضافةِ إلى الله عز وجَّل.

وقيل: كلمات الله في هذا الحديث: القرآن، وروي عن عكرمة قال: صلى ابن عباس على جنازة، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ ربَّ القرآن العظيم اغفر له، فقال ابن عباس: لا تقُلْ مثل هذا، إنَّ القرآنَ منه بدأ وإليه يعُود.

قال الشيخ رحمه الله: وقد مضى سلفُ هذه الأمّة، وعلماءُ السنة على أن القرآن كلامُ الله، ووحْيُه ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله، وخالف الجماعةَ الجَعْدُ بن درهم، فقتله خالد بن عبدالله القَسْرِيُّ بذلك، فخطب بواسط في يوم أضحى، وقال: «ارجعُوا أَيُّها النَّاسُ فَضحُّوا تقبَّـل الله منكم، فَإني مُضحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد»، ثم نزل فذبحه.

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم.

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن، فقال: أقول فيه ما يقول أبي وَجدِّي: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله.

وقال يحيى بن خلف المقرىء: كنت عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: عندي كافر فاقتلوه. وعن ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن عيينة، وهُشيْم، وعلي بن عاصم، وحفص بن غِياث، ووكيع بن الجراح مثلُه.

وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن الجهْمِيّة يقولون: إن القرآن مخلوق؟ فقال: إن الجهميَّة أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كَلَّم موسى، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلامَ الله، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفَرْد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي رضي الله عنه: كفرتَ بالله العظيم.

قال الشيخ رحمه الله: واليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسْمٍ من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا تنعقد بشيءٍ من المخلوقات، فاليمين بالله، كقوله: والذي نفسي بيده، والذي أعبده، ونحو ذلك.

واليمين بأسمائه، كقوله: والله، والرحمن، والخالق، ونحو ذلك. واليمين بصفاته كقوله: وعزة الله، وجلال الله، وكلام الله، وعلم الله، ونحو ذلك.

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من حلف بالله أو باسم من أسماءِ الله، فحَنِثَ، فعليه الكفارة، فإن قال: وحقّ الله، وعظمةِ الله، وجلالِ الله،

وقُدْرَة الله يريد بها اليمين، أو لا نيَّة له، فهو يمين، ومن حلف بشيء غير الله، مثل أن يقول: والكعبةِ وأبي فَحَنِثَ، فلا كفارة عليه، لأن هذا مخلوق، وذلك غير مخلوق.

باب
الاعتصام بالكتاب والسنة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ ٱلسَّلامِ﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿واعْتَصِمُوا بِحبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حِبْلُ اللهِ: ﴿عَهْدُهُ، وقال أبو عبيد: الاعتصام بحَبْلِ اللهِ: هُوَ اتِّباعُ ٱلْقُرآنِ، وتَرْكُ ٱلْفُرقَةِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، يَعني: اتَّبِعُوا ٱلقُرآنَ كمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إليكَ مُبارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

قالَ الحَسَنُ: تَدَبُّرُ آيَاتِهِ: اتِّباعُهُ، وٱلْعملُ بِعِلْمِهِ، ما هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ، وإِضَاعَةِ حُدُودِهِ.

وقالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالَ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلٍ بِهِ.

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هذا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، يَعني: هذا ٱلْقُرآنُ ذو بَلاغٍ، أَي: ذُو بَيانٍ كافٍ، وٱلْبَلاغَةُ: هيَ ٱلْبَيانُ ٱلْكافي.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، أَي: لا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا، يُقال: تَدَبَّرْتُ الأَمْرَ: إِذَا نَظَرْتَ في أَدْبارِهِ وعَواقِبِهِ.

وقَولُهُ تَعَالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: لم يَتَفَهَّمُوا ما خُوطِبُوا بِهِ في ٱلْقُرآنِ.

وقالَ الله: ﴿وكَذلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾ إِلى قَولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ [طه: ١١٣]، أَي: تَذَكُّراً.

وقَولُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قيلَ: مَعناهُ: مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ ٱلْقُرآن ومَا فِيهِ مِنَ الحِكَمِ إِلى أَقَاويلِ المُضِلِّينَ وأَبَاطِيْلِهِمْ، نُعَاقِبْهُ بِشَيْطَانٍ نُقَيِّضُهُ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلازِمَهُ قَرِيناً لَهُ.

وقَالَ الله تَعَالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ مُجَاهِدٌ: أُمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ في لِينٍ وتَواضُعٍ، وقيلَ: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعضاً تُجِيبُونَ إذا شِئْتُمْ، وتَمتَنِعُونَ إذا شِئْتُمْ.

وسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكاً مَسْأَلَةً، فقالَ مالك: قالَ رَسُولُ الله ﷺ... فقالَ الرجل: أَرأَيت؟ قالَ مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿قُلْ إِنَّني هَدَاني رَبِّي إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعام: ١٦١]، أَي: مُسْتَقِيماً.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وعَلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي: تَبْيِينُ ٱلطَّرِيقِ المُسْتَقيم، والدُّعَاءُ إليهِ بالحُجَجِ وٱلبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ ﴿ومنها جَائِرٌ﴾ أي: طَرِيقٌ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقالَ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أي: الاختِيَارُ.

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أَي: قُدْوَةٌ، يُقال: تأَسَّى بِهِ، أَي: اتَّبَعَ فِعْلَهُ، واقْتَدى بِهِ، ويُقال لِلتَّعْزِيَةِ: ٱلتَّأسِيَةُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَد أَصَابَ فُلاناً مَا أَصَابَكَ، فَصَبَرَ، فَتأَسَّ بهِ واقْتَدِ.

٩١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وهُو نَائِمٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا: إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ.

فَقالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى دَاراً، وجَعَلَ فيها مَأدُبَةً، وبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وأَكَلَ مِنَ المَأدُبَةِ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ.

فقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، قالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ: الجَنَّةُ، والدَّاعي: مُحمدٌ، فَمَنْ أطَاع مُحمَّداً، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَى مُحمَّداً، فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومُحمدٌ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨١).

قوله: «المأدبة»: هو صنيعٌ يصنعه الرجلُ يدعو الناسَ إليه. والداعي من الدعوة. والمَدْعاة: هي الوليمة.

وقوله: «فَرَّقَ» بتشديد الراء، أَي: فرَّق بين المطيع والعاصي. فَمنْهَجُ النبوة في الاعتقادِ والعبادةِ والأَخلاقِ هو الفيصلُ بين الناسِ، فلا اعتبارَ لأَحدٍ إلاّ بمقدارِ متابعته لرسولِ الله ﷺ.

٩٢ ـ عن أبي موسى عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: إنَّما مَثَلي ومَثَلُ ما بَعَثَني اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَوم إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْني، وإني أَنَا النَّذِيرُ ٱلْعُريَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلى مَهْلِهِم، فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَني، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، ومَثَلُ مَنْ عَصَاني، وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣).

والنّذير: المخوِّف، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيكُونَ للعالَمِينَ نذِيراً﴾ [الفرقان: ١]، وقد يأتي بمعنى الإنذار، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فستَعْلمونَ كيفَ نَذيرِ﴾ [الملك: ١٧] أي: إنذاري.

قوله: «أنا النَّذيرُ العُريانُ» معناه: أن الرَّبيئَة الذي يَرقُب العدوَّ، فإذا لَقِيَ العدوَّ، نَزَع ثوبَه، فألاحَ به يُنذِرُ القومَ، فيبقى عُرياناً، أو نزعَ ثوبَه يَعْدُو، فيُخبِرُ القوم. وخصَّ العُريان، لأنه أبْين في العين.

وقوله: فأدْلَجوا. الإدلاج بالتخفيف: سَيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخر الليل.

وقوله ﷺ: «اجتاحَهم»، أي: استأصلهم، ومنه الجائحة التي تُفسِدُ الثمار وتُهلكها.

٩٣ ـ عن أنسٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ ٱلنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، فَلَمَا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ، وقَدْ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ؟!.

فقالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وقَالَ الآخر: أنا أَصُومُ النَّهَارَ لا أُفطِرُ، وقالَ الآخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ ٱلنِّسَاءَ فَلا أَتزوَّجُ أَبداً، فَجَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إليهم، فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللهِ إني لأَخْشَاكُمْ للهِ، وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ وأُصلِّي وأرْقُد، وأتزوَّجُ ٱلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

قوله: «فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»: المرادُ بالسنَّة هُنا: الطريقةُ، والرغبةُ عنها تكون بالإعراضِ عنها إلى غيرِها، والمعنى: أنَّ مَنْ تَرَك طَريقتي وأَخَذَ بطريقةِ غيري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريقةِ الرهبانية، فإنَّهم الذين ابتدعوا التشديدَ، وطريقةُ النبيِّ هي الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ. وقوله: «فليس مني» أي: على طريقتي إنْ كان الإعراضُ بضربٍ من التأويل يُعْذَرُ صاحبُه، فإنْ كان إعراضاً

وتنطُّعاً يُفْضي إلى اعتقادِ أَرْجَحِيَّةِ عملِهِ فالمعنى: «ليس على ملَّتي» لأنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكفر. وفي الحديثِ: دلالةٌ على فضل النكاحِ والترغيب فيه.

وفيه: تَتَبُّعُ أَحوالِ الأكابرِ للتأسي بأفعالهم، وجوازُ استكشاف ذلك من النساءِ إذا تعذَّرت معرفتُه من الرجال.

وفيه: أَنَّ العِلْمَ بالله ومعرفةَ ما يجبُ في حقِّه أَعْظَمُ قَدْراً من مجرَّدِ العبادةِ البدنية.

٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قالَ: هذا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، وقالَ: هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ، وقَرَأَ: ﴿وأنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إسناده حسنٌ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤٢) وصحَّحه ابن حبان (٦، ٧) وفيهما تمامُ تخريجه.

٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ عَلى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً، فَلَما أَضَاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وهذِهِ الدَّوابُّ ٱلَّتي يَقَعْنَ في ٱلنَّارِ، فَيَقَعْنَ فِيها، وجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيها، فَذلِكَ مَثَلِي ومَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ، فَتَغْلِبُوني تَقَحَّمُونَ فيها».

أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

استوقَدَ: أوقد، والفراش: ما تراه كصغار البَقّ يتهافتُ في النار، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كالفَراشِ المبثوث﴾ [القارعة: ٤].

والحُجَز: جمع حُجْزَةٍ: السَّراويل، ويقال: فلانٌ آخِذٌ بحُزَّتِه، أي بعُنُقه، ويقال: بحُجْزَتِه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠ ـ ٣٢٥: تمثيلُ الأُمَّةِ بالفَراشِ وذلك لكثرةِ تلبُّس الخَلْقِ بالشهواتِ ووقوعِهم في حبائِلها صارت كالفَراشِ التي تَقَعُ في النارِ قاصدةً إليها من غَير تَثَبُّتٍ فيما تَصيرُ إليه ولا معرفةٍ بما تَقَعُ فيه.

٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَائْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١/ ٢٤٤: أَشار ﷺ في هذا الحديثِ إلى أَنَّ في الاشتغالِ بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتناب نَهْيِهِ شُغلاً عن المسائِلِ، فالذي يتعَّينُ على المسلم الاعتناءُ به أن يَبْحَثَ عَمَّا جاءَ عنِ الله ورسولِهِ ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْم ذلك، والوقوفِ على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديقِ بذلك إن كان من الأُمورِ العلْميةِ، وإنْ كان من الأمورِ العمليةِ، بَذَلَ وُسْعَهُ في الاجتهادِ في فِعْلِ ما يستطيعه من الأوامرِ، واجتنابِ ما يُنْهى عنه، وتكون همَّتُه مصروفةً بالكليةِ إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أَصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلبِ العلمِ النافعِ من الكتابِ والسنَّةِ. وانظر ١/ ٢٤٩ من الكتاب نفسِهِ فثَمَّةَ كلامٌ محرَّرٌ نَفيسٌ.

٩٧ ـ قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ شَيئاً فَرخَّصَ فيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ ٱلنَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَواللهِ إِنّي لأَعْلَمُهُمْ باللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

أخرجه البخاري (٧٣٠١) ومسلم (٢٣٥٦).

قال الإمام النووي: في الحديثِ: الحثُّ على الاقتداءِ به ﷺ، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ في العبادةِ، وذمُّ التنزُّهِ عن المباحِ شكّاً في إباحته.

وفيه: الغَضَبُ عند انتهاكِ حرماتِ الشرعِ وإِنْ كان المُنْتَهِكُ متأوِّلاً تأويلاً باطلاً.

وفيه: حُسْنُ المُعاشرةِ بإرسالِ التعزيز والإنكارِ في الجَمْعِ ولا يُعَيِّنُ فاعِلَهُ.

وفيه: أَنَّ القُرْبَ إِلى الله تعالى سببٌ لزيادةِ العِلْمِ بهِ وشِدَّة خَشْيَتِهِ.

٩٨ ـ عن أبي رافع، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أَريكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْري مِمَّا أَمَرْتُ بهِ، أَونَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجدْنَاهُ في كتابِ اللهِ اتَّبَعْناهُ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أَخرجه الشافعيُّ في «الرسالة» (٢٩٥)، وأحمد (٢٣٨٧٦)، وأَبو داود (٤٦٠٥) وغيرهم.

والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكىء عليه، فهو أريكة، وأراد بهذه الصفة أصحابَ الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إنّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَه مَعَهُ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وآبن حبان (٩٧).

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوّ، والسنن التي لم ينطقِ القرآنُ بنصها مثلَ ما أوتي من المتلو، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالكتاب: هو القرآن، والحِكمة: هي السنة.

أو أوتي مثله من بيانه، فإن بيانَّ الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وأنْزَلْنَا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤].

قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبُهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

قال الزهري: لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، أي: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، فتدَعَهُما لقول قائل.

وقال أبو عبيد: يجوز أيضاً: لا تجعلهما مَثَلاً للشيء يَعْرِض، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه، جئتَ على قدر يا موسى.

٩٩ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قيلَ وَقَالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ ٱلسُّؤالِ».

أخرجه مالك ٢/٧٥٦ ومسلم (١٧١٥).

قوله: «قيل وقال» يريد: قيل وقول، جعل القال مصدراً، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، وفي قراءة عبدالله بن مسعود (ذلك عيسَى ابنُ مَرْيَمَ قَالُ الحَقِّ) [مريم: ٣٤].

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان. أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم، والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا من غير تَثَبّتٍ ويقين لكي يُقلِّد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرَفُ الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلكَ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، كاللؤلؤة والسيف يكسره، والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغَبْنِ الفاحش في البياعات ونحوها.

وقيل: هو دفع مال من لم يُؤنسْ منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: ﴿فإن آنسْتُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء: ٦] قال: صلاح في دينه، وحفظ لماله.

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقال عز وجل: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الَّذينَ في قلوبهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغَاء الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلِهِ وَما يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلا اللهُ والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يَذَّكَّرُ إلا أُوْلوا الألبابِ﴾ [آل عمران: ٧].

١٠٠ ـ عن العِرْباضِ بن سارية قالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَوَعَظَنا موعِظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْها الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّع، فَأَوصِنَا، فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيها بِالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

هذا حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه ابن حبان (٥).

قوله: «وإن كان عبداً حبشياً» يُريد به طاعة من ولاَّه الإمام، وإن كان حبشياً، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئِمَّةُ من قريش». أخرجه الطيالسي في «مسنده» ٢/١٦٣ بإسنادٍ صحيح.

أو ذكرَ ذلك على طريق ضرب المثل، فإن المثل قد يُضربُ في الشيء بما لا يكاد يصحُّ في الوجود، كما يُروي «مَن بنى مَسجِداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة» أخرجه أحمد (٢١٥٧) بإسنادٍ صحيح لغيرهِ.

وقوله: «فإنه مَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافاً كثيراً» إشارةٌ إلى ظهور البِدَع والأهواء ـ والله أعلمُ ـ فأمرَ بلزوم سُنَّتِه، وسُنةِ الخلفاء الراشدين، والتمسكِ بها بأبلغ وجوه الجِدِّ، ومُجانبةِ ما أُحدِث على خِلافها.

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيرُه من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم.

قلنا: وقد بسط الشافعيُّ رأيَهُ في أَقاويل الصحابة في كتابه «الرسالة» الفقرة (١٨٠٥) فقال: قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم

كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يَحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا.

وأراد بمُحدَثات الأمور: ما أحدِث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين، فليس بضلالة.

قال الشيخ: والحديث يدُلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على مَنْ سِواهم من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيّين والمرسلين صلى الله عليهم، وترتيبهم في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، فأفضلُهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سُنَّتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حُذيفَة عن النبي عليه السلام قال: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) وحَسَّنه وهو كما قال.

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن، أخبَرَ به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكُنْ فعن أبي بكرٍ وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وقال أُبيُّ بن كعب: إنَّ اقتصاداً في سَبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسُنَّةٍ، ومثله عن ابن مسعود.

وقال ابن عونٍ: ثلاثٌ أحِبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السّنة أن يتعلّموها، ويَسألوا عنها، والقرآنَ أن يتفهَّمُوهُ، ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناس إلا مِنْ خير.

علّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٣٧٥)، ووصله الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٥/ ٣١٩.

وقال الأوزاعيُّ: خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ: لزومُ الجماعة، واتّباعُ السّنَّة، وعِمارةُ المسجد، وتلاوةُ القرآن، وجهادٌ في سبيل الله.

قوله: «فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ».

قال الإمام أبو شامة في «الباعث على إنكارِ البدع والحوادث» ص: ٢٤: غَلَبَ لَفظُ البِدْعةِ على الحَدَثِ المكروه في الدينِ مهما أُطْلِقَ هذا اللفظُ، ومِثْلُه لَفظُ المُبْتَدع، لا يكادُ يُسْتَعمل إلاّ في الذَّمِّ. وهو ما لم يكن في عصر النبيِّ ﷺ ممَّا فَعَلَهُ أو أَقَرَّ عليه، أو عُلِمَ من قواعدِ شريعتِهِ الإِذْنُ فيه وعَدَمُ النكيرِ عليه.

وقد أَجاد الإمام النُّظَّارُ المُتَفنِّنُ أَبو إسحاقَ الشاطبيُّ في رَدِّ مفهوم «البِدْعة» على مقتضى النصوصِ الشرعيةِ والنَّظَرِ العقليِّ في كتابه القَيِّم «الاعتصام» ١/ ٤٦ فما بعدها، وسلك في إبطالِها مَنْزَعاً نَبيلاً أَتى على بُنْيانِها من القواعِدِ.

بابٌ

ردِّ البدع والأهواء

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْر هُدىً مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [صٓ: ٢٦].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما تَفَرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ ٱلْعِلْم بغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أَي: عَلى عِلْمٍ أَنَّ ٱلْفُرْقَةَ ضَلالَةٌ، ولكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْياً، أَي: لِلْبَغْي.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ ويَبْغُونَها عِوَجاً﴾ [الأعراف: ٤٥]، قِيلَ: العِوَجُ فيما لا شَخْصَ لَهُ، يُقال: في الأَمْرِ والدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ ٱلْعَين، وفي الجِدَارِ وٱلشَّجَرِ: عَوَجٌ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هُمْ أهلُ ٱلْبِدَعِ والأَهْواءِ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿شَياطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوْراً﴾ [الأنعام: ١١٢]، أي: زِينَتَهُ وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ ٱلْكَذِبِ، ومِنْهُ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿حَتَّى إذا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ [يونس: ٢٤]، أي: تَزَيَّنَتْ بأَلْوَانِ نَبَاتِها، والزُّخْرُف: كَمالُ حُسْنِ ٱلشَّيء.

١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنَا مَا ليسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وقال عبدالله بن مسعود: «إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقال: «إن خَيْرَ الحديث كتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة». أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقوله: «أحسن الهَدي»، أي: أحسن الطريق.

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/١٧٦: هذا الحديثُ أَصلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإسلام، وهو كالميزان للأَعمالِ في ظاهرِها، كما أَنَّ حديثَ «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات» ميزانٌ للأعمالِ في باطنِها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذا كلُّ عملٍ لا يكونُ عليه أَمرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامِلِهِ.

١٠٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَن ٱلنبي ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».

إسنادُهُ ضَعيفٌ، وقد بسط الحافظُ ٱبن رَجَبٍ الكلامَ على عِلَلِ هذا الحديثِ وفِقْهِهِ في «جامع العلوم والحِكَمِ» ٢/٣٩٣.

وثبت عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وتفترِقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةٍ، كُلُّهُم في النَّار إلا مِلَّةً واحدةً» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) ويتقوَّى بالحديثِ الصحيح الآتي.

ورواه معاوية، وقال: «ثِنتانِ وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعةُ، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارَى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخله».

أخرجه أحمد (١٦٩٣٧) وأبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن. وقال ابن عباس: أما تخافون أن تُعذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان!!.

قال رجل لابن عباس: أوصني، قال: عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ.

وقال عبدالله بن مسعود: اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعوا، فقد كُفِيتُم.

وقال حُذيفة: يا معشرَ القُرّاءِ استقيموا فقد سُبِقْتُم سَبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وقال ابن مسعود: من كان مُستناً فليَسْتَنَّ بمن قد مات، أولئك أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كانوا خيرَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها عِلْماً، وأقلَّها تكلُّفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ، ونقْلِ دينه، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهَدْي المستقيم.

١٠٣ ـ قالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: إنَّ اللهَ تَعَالى اطَّلَعَ في قُلُوبِ ٱلْعِبَادِ، فَاخْتَارَ مُحمَّداً ﷺ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالتِهِ، وانْتَجَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ ٱلنَّاسِ بَعْدُ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَما رآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ.

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وفيه تمامُ تخريجِهِ.

قوله: «وانتجبه» بالجيم: ٱختاره واصطفاه. وفي نُسخة «انتخبه» بالخاء، وهما بمعنى واحدٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتي، أو قال: أُمَّةَ محمَّدٍ على ضَلالةٍ، ويَدُ الله على الجماعة، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار».

أخرجه الترمذي (٢١٦٨) وفيه ضَعْفٌ، لكنَّ له شاهداً عند الحاكم ١١٦/١ بسندٍ صحيحٍ فيتقوَّى به.

وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسُئل ٱبن المبارك عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر، فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: ففُلانٌ وفلانٌ، قيل: قد مات فلانٌ وفلان؟ قال ٱبن المبارك: أبو حمزة السُكَّري جماعة.

أبو حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي ثقةٌ، روى له الجماعة، وسمي السكري لحلاوة كلامه، له ترجمة في «سير النبلاء» ٧/ ٣٨٥.

ودخل ٱبن مسعود على حُذيفة، فقال: اعهَدْ إليَّ، فقال له: ألم يأتِكَ اليقينُ؟ قال: بلى وعزّةِ ربي، قال: فاعلم أن الضَّلالةَ حقَّ الضَّلالةِ أن تَعرِفَ ما كُنْتَ تُنكِر، وأن تُنكِر مَا كنت تَعْرِفُ، وإياكَ والتَّلوُّنَ، فإن دينَ الله واحدٌ.

وقال شُرَيْحٌ: إن السُنَّة قد سَبقتْ قياسكم، فاتَّبعْ ولا تبتدِعْ، فإنَّكَ لنْ تَضِلَّ ما أخذْتَ بالأثر.

وقال الشَعْبي: إنما الرأي بمنزلةِ الميتّة إذا احتَجْتَ إليها أكلتَها.

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرَّجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحذَر الذين يُخالِفُونِ عَنْ أمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمْ﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدْعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتابُ منها، والبدعة لا يُتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السَّلف من أهل السّنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصّفات، وعلى الزَّجرِ عن الخوض في عِلم الكلام وتعلُّمه.

سأل رجلٌ عمر بن عبدالعزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزَمْ دينَ الصَّبيِّ في الكُتَّابِ والأعرابي، والْهَ عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دِينَه غرَضاً للخصومات أكثرَ التَّنقُّل.

وقال الزُّهري: مِنَ اللهِ الرِّسالةُ، وعلى الرسولِ ﷺ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.

وقال مالك بن أنسٍ: إيَّاكُمْ والبِدَعَ، قيل: يا أبا عبدالله وما البِدعُ؟ قال: أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلمِه وقُدْرته، ولا يسكُتون عمّا سكت عنه الصحابةُ والتّابعونَ لهم بإحسان.

وروى عبدالرحمن بن مَهْدي، عن مالك: لو كان الكلام عِلماً، لتكلّم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلّموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ.

وسُئل سفيان الثوريُّ عن الكلام فقال: دَعِ الباطل، أين أنتَ عن الحق، اتَّبعِ السُّنّة، ودعِ البدعة. وقال: وجدت الأمر الاتِّباعَ، وقال: عليكم بما عليه الجمَّالون والنساء في البيوت، والصِّبيان في الكُتَّاب من الإقرار والعمل.

قال الرّبيع عن الشافعي: لأنْ يَلْقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنب ماخلا الشِّركَ، خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهْواءِ.

وقال يونُس بن عبد الأعلى عن الشافعي: لأنْ يُبْتلى المرْءُ بما نهى الله عنه خلا الشِّرْكَ بالله، خيرٌ له من أن يبتلِيَه بالكلام.

وقال أبو ثورٍ عن الشافعي: ما ارتَدى أحدٌ بالكلام فأفلَح.

وقال الحسن بن محمد بن الصّباح: سمعتُ الشافعي يقول: حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام.

وقال الربيع عن الشافعي: لو أنَّ رجلاً أوصى بكتُبِه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخُل في الوصيّة، لأنه ليس من العلم. وقال: لو أوصى لأهل العلم، لم يدخل أهلُ الكلام.

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا عُبيد يقول: جمعَ النبي ﷺ جميعَ أمرِ الآخرة في كلمة «مَن أحدَثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدّ» وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةِ «إنما الأعمالُ بالنِّيات» يدخلان في كلِّ باب.

باب

مجانبة أهل الأهواء

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فَأعْرِض عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ﴾[الكهف: ٢٨]

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَما اخْتَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقالَ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أَي: صَارُوا أَحْزاباً وفِرَقاً عَلى غَيْرِ دِين ولا مَذْهَبٍ، وقيلَ: اخْتَلَفُوا في الاعتِقَادِ والمَذاهِب.

وقالَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في قَولِهِ: ﴿أُولي الأَيْدي والأَبْصَارِ﴾ [صَ: ٤٥]، قالَ: الأَيدي: ٱلْقُوَّةُ في ٱلْعَمَلِ، والأَبصَارُ: بُصَرَاءُ بِما هُمْ فيهِ مِنْ دِينِهم.

قالَ مُجاهِدٌ في قَولِهِ تَعالى: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قالَ: الحلالُ والحَرَام.

﴿وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُها بَعضاً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَا يُضِلُّ بِهِ إلا ٱلْفاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وكَقولِهِ تَعالى: ﴿ويَجْعَلُ

الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وكَقَولِهِ تَعالى: ﴿والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً﴾ [محمد: ١٧].

١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذِه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلكِتابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشابَه مِنْهُ ابتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْويلِهِ ومَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إلا الله، والرَّاسِخُونَ في ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله، فَاحْذَروهُمْ».

أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قوله: ﴿آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي: غير منسوخاتٍ، وقوله: ﴿آياتُ الكِتابِ الحكيم﴾ [يونس: ١] أي: المُحكَم، وقوله: ﴿أُحكِمَتْ آياتُهُ ثمّ فُصِّلتْ﴾ [هود: ١] أي: أحكِمَتْ بالأمر والنهي، والحلال والحرام، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد.

وقيل: المُحكَم: هو الذي يُعرَف بظاهره معناه.

وأما المتشابه، ففيه أقاويل، أحدها ما قال الخطابيُّ وجماعةٌ: ما اشتبه منه، فلم يُتَلقَّ معناه من لفظِه، وذلك عن ضربين. أحدهما: إذا رُدّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة كُنهه، والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، وهو الذي يَتَّبِعُه أهل الزيغ يبتغون تأويله، كالإيمان بالقدر والمشيئة، وعلم الصفات ونحوها ممّا لم نُتَعبَّدْ به، ولم يُكشَف لنا عن سره، فالمتَّبع لها مُبتَغ للفِتنة، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه، والفتنة: الغلوُّ في التأويلِ المظلم.

وقد يُقالُ: المحكم: ما عرف منه المراد، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وهو مذهب المتقدمين، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة.

ومَذْهَبُ المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة «الإكليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ أَمُّ الكتاب﴾ أي: مُعظمه، يقال لمُعظم الطريق: أم الطريق، وقوله عز وجل: ﴿حتى يَبْعَث في أمِّها رسولاً﴾ [القصص: ٥٩] أي: في مُعظمِها.

١٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عَن ٱلنَّبي ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي نَاسٌ يُحَدِّثُونكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ».

أخرجه مسلم (٦) في المقدمة.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: إن في البحر شَياطِينَ مَسْجُونةً أوثَقَها سليمانُ يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ على النَّاسِ قرآناً.

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/١٢ موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس لهذا الحديث حكم الرفع، لأنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما ليس للرأي فيه مجال، وأن لا يعرف راويه برواية الإسرائيليات، والشرط الثاني غير متوفر في عبدالله بن عمرو، فإنه رضي الله عنه مشهور بروايته عنهم.

قال الشيخ: قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنَّةَ أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلِّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يتركَ بدعته، ويُرَاجِعَ الحق.

والنهي عن الهِجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا.

١٠٦ ـ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أَنَّ عبدالله بن كعب بن مالك قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قال: وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّهَا ٱلثَلاثَةُ، فَاجْتَنَبَنَا ٱلنَّاسُ، وتَغَيَّرُوا لَنا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَما هِيَ ٱلَّتي أَعْرِفُ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وقَعَدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ ٱلصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ، ولا يُكَلِّمُني أَحَدٌ، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلام عَليَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذا أَقْبَلْتُ على صَلاتي، أَقْبَلَ عَليَّ، وإذا ٱلتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَض عَنِّي، حَتَّى إذا طَالَ عَليَّ ذلِكَ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ وهُوَ ابنُ عَمِّي، وأَحَبُّ ٱلنَّاسِ إليَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَواللهِ مَا رَدَّ عَليَّ ٱلسَّلامَ...

حَتَّى إذا كَمُلَتْ لَنا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِين نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا؛ آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوبةِ اللهِ عَلَيْنَا، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّاني ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُونَني بالتَّوبةِ، فَلَما سَلَّمْتُ

عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ:

«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَومٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وفيه دليل على أن هِجران أهل البِدَع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماءُ السنة على هذا مُجمعينَ متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ابن عمر في أهل القَدَر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، وقال أبو قِلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يَغْمِسُوكم في ضلالتهم، ويُلَبِّسُوا عليكم بعضَ ما تَعرِفون.

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّخْتِيانيِّ: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فوَّلى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعةً، فلا يَحْكِهَا لجلسائه، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ: ثم هم مع هِجرانهم كفُّوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم كلَّهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفيرُ من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفصَ الفرد، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفصَ المنفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم.

وقال محمد بن إسماعيل الجُعْفِي البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضلَّ في كفرهم من الجهمية، وإني لأَستجهِلُ من لا يُكفِّرُهم إلا من لا يعرِف كفرَهم، وقال: ما أبالي صليتُ خلفَ الجَهْمِي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى.

قلنا: ذكر ذلك في «خلق أفعال العباد» ص٧١، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في «صحيحه» أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والخوارج، وغيرهما من الفرق، فإذا كان يحكم بكفرهم، فكيف يروي عنهم؟! وانظر كتاب: «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للعلامة جمال الدين القاسمي، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع.

وأجاز الشافعي شهادَة أهل البدع، والصلاةَ خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر، كما قال الله تعالى: ﴿ومَن لم يَحْكُمْ بما أنزَلَ الله فأولئك هم الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام، وكان أبو سليمان الخطابي لا يُكَفِّر أهل الأهواء الذين تأوَّلوا فأخطؤوا، ويُجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفِّر الصحابة، أو من القدرية أن يُكفِّر من خالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قُضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ، فلا شهادة له.

وحكى عبدُالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، فيمن قال بخلق القرآن: أنه لا يُصلى خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانَها، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك: من يُبْغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فَيْءِ المسلمين، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاؤوا مِنْ بَعدِهم...﴾ الآية [الحشر: ٧، ٨].

وذُكِر بين يديه رجلٌ يَنْتَقِصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله والَّذِين معَه أشدَّاءُ على الكفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكَفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري: من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك: بئس القوم أهل الأهواء لا نسلِّم عليهم.

قال الشيخ الإمام: وهذا الهِجران، والتَّبرِّي، والمعاداةُ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلافُ رحمة أراد الله أن لايكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين، فذلك لا يوجب الهِجران والقطيعة، لأن هذا الاختلافَ كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماءَ بينهم، وتمسكَ بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحقِّ، وسلوك سَبيلِ الرّشد مشتركون.

قال عونُ بن عبدالله: ما أُحبُّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجلٌ ترك السُّنَّة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحدٍ أخذ بالسُّنَّة.

باب

ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة وإثم من ابتدع بدعةً أو دعا إليها

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلَى هُدى مُسْتَقِيمٍ﴾ [القصص: ٨٧].

وقال اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿قُلْ هٰذِه سَبِيلِي أدعُو إلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا ومَنِ اتَّبَعَني﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿واجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. قالَ: أئمَّةً نَقْتَدي بِمَنْ قَبْلَنَا، ويَقْتَدي بِنَا مَنْ بَعْدَنا.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَومَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بإمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: بِنَبِيِّهِمْ، وقِيْلَ: بِكِتَابِهِمْ، وَقِيلَ: بإمَامِهِم الَّذي اقْتَدَوْا بِهِ.

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

قالَ: عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ، ومَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ اسْتُنَّ بِها بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن اتَّبَعَهُ، أَوْ سَيئَةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها.

وكَذلِكَ قولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُنَبَّؤُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

١٠٧ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَة كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثام مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّ على المسلم أن يَرْفَعَ رأْسَه لعلوم الكتابِ والسنَّةِ ويَصْبِرَ على كُلِّ عارضٍ دون طلبهما، وأن يَعْمَلَ بعِلْمِهِ ثم يُجاهدَ نَفْسَه في سبيل نَشْرِهِ وتمكينِه وإخراجِ الناسِ من ظلمات الجَهْلِ، وأَن يَصْبِرَ على ما يناله من الأذى في سبيلِ ذلك، فإنه طريقُ الأَنبياءِ، وسبيلُ رضوان الربِّ تبارك وتعالى.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ، لكلِّ دعاةِ الضلالةِ من أربابِ الفِكْرِ والتشريع الذين لا يرجعون في سَعْيِهم إلى دينِ الله تعالى، بل يتَّبعون أهواءَهم ويركبون رؤوسَهم غير عابئين بأمرِ الله تعالى ونَهْيِهِ، ولا تكاد تُجدي فيهم موعظةٌ، بسببِ ما يَرَوْنَ من أتْباع الناسِ لهم، فهؤلاءِ وأشياعُهم لهم وعيدٌ شديدٌ وعذابٌ أليمٌ سَيَعضُّون أصابع الندم عنْد معاينتِهِ إذا لم يتوبوا. وانظر كلاماً نفيساً للشيخ عبدالفتاح أَبو غدة رحمه الله في تعليقه على «رسالة المسترشدين»: ١٧١.

١٠٨ ـ عن بلال بن الحارث أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ، ومَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا تُرْضِي الله ورَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِثْم مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ ٱلنَّاسِ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً».

أخرجه الترمذي (٢٦٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي تحسينه نَظَرٌ، فإنَّ في إِسناده راوياً ضعيفاً هو كثير بن عبدالله المُزَنيُّ.

١٠٩ ـ عن ٱبن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ٱبن آدَمَ ٱلْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ إِثْمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ».

أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

قوله: «كِفلٌ»، أي: نصيب. وقال رجلٌ لعبدالله بن مسعود: عَلِّمْني كلماتٍ جوامِعَ نوافِعَ، فقال: لا تُشْرِكْ به شيئاً، وزُلْ مع القرآن حيث زال، ومَن جاءك بالحق، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل، فاردده عليه وإنْ كان قريباً حبيباً.

كتاب العلم

بابُ
تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

قالَ ٱلشيْخُ الإمَامُ: الأَمْرُ عَامٌّ في حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ، ومَن جَاءَ بَعْدَهُمْ، ولا وُصُولَ إلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيغ.

وقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ» مُتَّفق عليه.

وفي «الآداب الشرعية» ٢/ ٥١ لابن مفلح نَقْلاً عن القاضي أَبي يعلى الفَرَّاء: ومِمَّا يَجِبُ إنكارُهُ تَرْكُ التعليمِ والتعلُّمِ لِما يَجِبُ تعليمُه وتعلُّمه نحو ما يتعلق بمعرفةِ الله تعالى، وبمعرفةِ الصلواتِ وجملةِ الشرائع وما يتعلَّق بالفرائضِ، ويلزمُ النساءَ الخروجُ لذلك، وواجبٌ على الإمام أَن يتعاهَدَ المعلِّمَ والمتعلِّمَ كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأنَّ في ذلك قِواماً للدين، فهو أَولى من الجهادِ.

١١٠ ـ عن ٱبن مسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إخْلاصُ ٱلْعَمَلِ للهِ، وٱلنَصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٣٠).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: قوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» معناه: الدعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمَة والبهجة، ويقال: نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودُهما التخفيف، وقيل: ليس هذا من حُسْن الوجه، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخَلْقِ.

قوله: «لا يَغِلُّ عليهنَّ» بفتح الياء، وكسر الغين من الغِلِّ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ، يُريد: لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق، ويُروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة.

وفي الحديث: أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيبِيةِ: «لا إغلالَ ولا إسْلال» فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السَّرِقة، يقال: فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ، أي: خائن سارقٌ. والسَّلَّةُ: السَّرِقة.

فأما الغُلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة، يقال من الغلول في الغنيمة: غلَّ يَغُلُّ بضم الغين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها: أغلَّ يُغِلُّ، ويقال من الحقد: غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين.

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ، قال النَّخَعِيُّ: إني لأسمع الحديث، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي، أي: أُثبتُه، يُريد أحدِّث به خادمي أستذِكر بذلك.

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ، وفي ضِمنه وجُوبُ التَّفَقُّه، والحثُّ على استنباط معنى الحديث، واستخراجِ المكنون مِنْ سِرِّه.

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخَّص فيه جماعةٌ، قال واثلة ٱبن الأسْقَع: إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه، فحسبُكُم، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنَّخَعِي، قال أيُوب عن ٱبن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ، اللفظ مختلفٌ، والمعنى واحدٌ.

قال مجاهد: انقُصْ مِن الحديثِ إنْ شئتَ ولا تَزِدْ فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدِّقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إنْ لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتِّباع اللفظ، منهم ٱبن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وٱبن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة، ومالك بن أنس، وٱبن عُلَيَّة، وعبدُالوارث، ويَزيدُ بن زُرَيْع، وَوُهيب، وبه قال أحمدُ ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدِّث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن والشعبي، وعُروة وهشام بن عُروة، وزيد بن أسلم، وعِكرمة، والزُهري، وٱبن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة.

وبيان العرض: أن يدفع كتاباً إلى مُحدِّثٍ فيه سماعه، فيتأمله المحدِّث ويعرفُهم فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدِّث بها عنِّي. وقال عاصم الأحوَلُ: عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي.

وقال مُطرِّفُ بنُ عبدالله: صَحِبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة؛ فما رأيتُه قرأ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعته يأبى على من يقول: لا يُجزئه إلا السِّماع، ويقول: كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث، ويُجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!.

وقال ٱبن أبي أُوَيْس: سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هو؟ فقال: منه سَماعٌ، ومنه عَرضٌ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ليس بسماع، وهو قول الأوزاعي والثوري، وابن المبارك؛ والشافعي وأحمد، وإسحاق، لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي».

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنكُمْ». أخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديثَ وتبلغوه عني، قال السندي: كأنَّ المرادَ الإِخبارُ بشيوع العلم في القرونِ الثلاثةِ.

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث، هل هو إخبار أم لا؟ قال أبو عاصم عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواءٌ.

وقال سفيان بن عيينة: إذا قرىء على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني، وكان عنده «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سَمعتُ» واحداً.

واحتج مالك بالصَّك يُقرأ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ﴾ [ويقرأ ذلك قراءة عليهم]، ويُقرأ على المقرىءِ، فيقول: أقْرَأني فلانٌ.

وجَوَّزوا المناوَلَةَ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان، رآه عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك جائزاً.

قال شعبةُ: كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ، ثم لقيتُه بعد ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: أليس قد حدَّثتُك به، إذا كتبتُ إليكَ، فقد حدَّثتُك.

واحْتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّريَّة كتاباً قال: «لا تقرَأهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان، قرأهُ على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ.

وصله الحافظُ في «التغليق» ٢/ ٧٦ بإسنادٍ حسنٍ من طريقِ الطبراني.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: الذي أختارُه في الرِّواية، وعهدتُ عليه أكثَرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لَفظاً ليس معه أحد: حدَّثني

فلان، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره: حدثنا فلانٌ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلانٌ، وإذا عُرِض على المحدِّث، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول: أنبأني فلانٌ، وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كتب إليَّ فلانٌ.

واحتج البخاريُّ (٧٧) في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري، عن محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ٱبنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

١١١ ـ عن عبدالله بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَني إسرائِيلَ ولاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣).

قوله: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج» ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرُّخصَة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحَّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمرٌ قد تعذَّر في أخبارِهم، لِطول المدةِ ووقوع الفترة.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١/١٢٦: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إرادةً منه أنْ يعلموا ما كان فيهم من العجائب، ولأَنَّ أمورهم كانت الأنبياءُ تسوسُها، فكان فيما يتحدَّثون به من ذلك ما عسى أن يَعِظَهُم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت بنو إسرائيل فيعاقبهم بِمْثل ما عاقبهم به.

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد، والتثبُّت فيه.

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ» أخرجه مسلم (٥).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٨) و (٧٩) بإسنادٍ منقطع.

وقال عبدالله بن المبارَك: الإسناد من الدِّين، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء. ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه».

وقال مَطرٌ الوَرَّاق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث. وسمِعَ الزُهري إسحاق بن أبي فَرْوَة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال: قاتَلَكَ الله يا ابن أبي فَروَة ما أجرَأَكَ على الله ألا تُسْنِدُ حديثَك، تُحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خِطامٌ ولا أزِمَّةٌ.

واختلف أهلُ العلم في المُرسل من الأحاديث، وهو أن يقول التابعيّ أو تابع التابعيّ: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر مَنْ سَمِعَه منه فاحتج به جماعة: منهم إبراهيم النَّخَعِيُّ، وحمَّاد بن أبي سُليمان، وأبوحنيفة وأصحاب الرأي، ولم يحتجَّ به فقهاء الحجاز، وهو قول ابن المسَيّب والزُّهري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكذلك اختلفوا في الرّواية على وجه التَّدْليس، وهو أن يقول المحدث: قال فلانٌ، ولم يقُل: حدَّثني فلانٌ، أو سمِعتُ منه، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة: قال ابن شهاب، أو قال عمرو بن دينار: حدثنا فلانٌ، فصحَّحه أهل الكوفة، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل.

واختلفوا في رواية مُحَدِّثٍ صحيح السَّماع، صحيحِ الكتاب، ظاهرِ العدالة، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا، فاحتج به أكثر أهل الحديث، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجَّة به.

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء فقَبِلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبّاد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول: حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب.

واحتجَّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادِ الألْهاني، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي، وقد اشْتَهَرَ عنهما النَّصْب، واتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمِ الضّرير، وعُبَيد الله بن موسى، وقد اشْتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ.

وأما مالك بن أنسٍ فيقول: لا يُؤخذ حديث النبيِّ ﷺ من صاحب هَوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذَّابٍ يَكْذِبُ في حديث الناس، وإن كُنتَ لا تتَّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ، ذكر هذا الاختلاف في قُبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبدالله الحافِظُ في «كتابه».

وسُئل أحمد بن حَنبَل: يُكتَبُ عن المُرْجِىء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه، ويُكثِرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا.

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ، قال أبو ذَرٍّ: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها.

قال سفيان الثوري: أكثِروا من هذا الحديث فإنه سلاحٌ، وقال: ليس شيءٌ أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خيرُ أهل الدُّنيا.

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ ٱلنَّارَ».

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١).

١١٣ ـ عن علي بن ربيعة قال: كان أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابنُ كَعْبٍ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

١١٤ ـ عن سَلمة بن الأكوع قال: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (١٠٩).

قوله: «فليتبوأ» أي: لِيَنْزِلْ مَنزِلَه مِن النار، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿نَتَبَوَّأُ من الجنة حيثُ نشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] أي: نتخْذه منزلاً.

وقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ تَبوَّؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوها منزلاً.

وقولُه عز وجل: ﴿ولقَدْ بَوَّأنا بَني إسرائيل مُبَوَّءَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣] أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً، والمُبَوَّءُ: المنزِلُ الملزوم.

قال الشيخ رحمه الله: اعلم أن الكذب على النبيِّ ﷺ أعظمُ أنواعِ الكذب بعدَ كذب الكافِرِ على الله، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذب عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوأ مقعدَه من النار».

ولذلك كره قومٌ مِن الصحابة والتابعين إكثارَ الحديثِ عن النبي ﷺ خوفاً مِن الزيادة والنُّقصان، والغَلَطِ فيه، حتى إن مِنَ التابعين كان يَهَابُ رفعَ المرفوع، فيوقفه على الصَّحابي، ويقول: الكذبُ عليه أهونُ من الكذب على رسول الله، ومنهم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يقُلْ: رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعَه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يَبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٠: اغترَّ قومٌ من الجَهَلَةِ فوضعوا أَحاديثَ في الترغيب والترهيبِ وقالوا: نحن لم نكذِبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييدِ شريعتِهِ، وما دَرَوْا أَنَّ تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ يقتضي الكَذِبَ على الله تعالى، لأنَّه إِثباتُ حكْمٍ من الأَحكامِ الشرعيةِ سواءٌ كان في الإِيجابِ والنَّدْبِ، وكذا مقابلهما وهو الحرامُ والمكروه.

ومن البِدَعِ المُنكَرةِ ما لَهِجَ به كثيرٌ من الخُطباءِ والمدرسين من إيرادِ الأَحاديث الضعيفة والموضوعة في حديثهم على عوامِّ الناسِ من غيرِ تحقُّقٍ بصحَّتِها، فينشأ عن ذلك من المفاسدِ ما الله عالمٌ به، ولقد أفتى العلاّمة ٱبن حجرِ الهيتمي - بالتاء - فيما نقلـه العلاّمةُ القاسمي في «قـواعِد التحديث»: ١٦١، أَفْتى بأَنَّ فاعل ذلك آثِمٌ لا يحلُّ له ذلك، ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزيرَ الشديدَ.

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٥ ـ عن ٱبن عباس عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

هذا الحديث والذي يليه ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي أحد رواته، والحديث أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٢٩٥٠).

١١٦ ـ عن ٱبن عباس: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرآنِ بِرأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ».

١١٧ ـ عن جُنْدُب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في ٱلْقُرْآن بِرأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. وهو أحد رواته.

قال أبو عيسى: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسَّر القرآنُ بغير علم.

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قِبَل أنفسهِم.

روى مَعْمَرٌ، عن قتادة قال: ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً.

قال حمّاد: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدّرداء: لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة؟ فجعل يفكر، فقلت: هو أن ترى له وجوهاً، فتهابَ الإقدام عليه؟ فقال: هو ذاك، هو ذاك.

ونقل القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٢ عن ابن عطية قوله في تفسير القرآن بالرأي هو: «أَن يُسْأَلَ الرجلُ عن معنى في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فيتسوَّر عليه برأيه دون نظرٍ فيما قال العلماءُ، واقتضته قوانين العلم كالنحوِ والأُصولِ وليس يدخُل في هذا الأَمرِ أَن يُفَسِّرَ اللغويون لغته، والنحويون نَحْوَهُ، والفقهاءُ معانيه ويقول كلٌّ واحدٍ باجتهادهِ المبنيِّ على قوانين علم ونظرٍ، فإنَّ القائلَ على هذه الصفةِ ليس قائلاً بمجرَّدِ رأيهِ».

باب

الخصومة في القرآن

١١٨ ـ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَاً يَتَدَارَؤونَ ـ قَالَ الرَّمَادي: يَتَمَارَوْنَ ـ فَقَالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِهَذا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإِنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضَاً، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِهِ».

إسناده حسنٌ، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٦٦٨)، وبنحوه ابن ماجه (٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٨: هذا إِسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وهذا مبنيٌّ على عدم التكلم في روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإِلاّ فالكلامُ فيها مشهورٌ. والرمادي هو أَحمد بن منصور أحدُ رواة الحديث.

قوله: «يتَدارؤون» يريد: يختلفون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَادَّارأْتُمْ فيها﴾ [البقرة: ٧٢] أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم.

ورُوي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إنما هَلكَ من كان قبلَكُمْ باختلافِهم في الكتاب» أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

وَرُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القُرآنِ كُفْرٌ» أخرجه أحمد (٧٨٤٨)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وصححه ابن حبان (١٤٦٤) وإسناده حسن.

واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧] أي: في شكٍّ، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه. فيؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصَمه الله.

وتأوَّله بعضُهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنْكِرَ بعض القراءاتِ المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ، فتوَّعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ، فقد كفر بكُلِّه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُوْلِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٩ ـ عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَا نَزَلَ مِنَ ٱلْقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولِكُلِّ حَدٌّ مُطَّلَعٌ».

قال: فقلت: يا أبا سعيد ما المطلع؟ قال: يَطَّلِعُ قوم يعملون به.

هذا حديثٌ مرسلٌ وإسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٣: أحسِب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبدالله بن مسعود فيه: حدثني حجاج، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن مرَّة، عن عبدالله قال: مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بهَا قَومٌ أوْ لَها قَومٌ سيَعمَلُون بها.

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ: «أنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ».

أخرجه ابن حبان (٧٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لكلِّ آيةٍ مِنها ظَهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر ما حُدِّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا، فعُوقِبوا وأهْلِكُوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنُه عِظَةٌ وتحذير أن يَفْعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حل بهم.

وقال العلاّمة محمود محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري (١ ـ ٧٢): الظاهرُ هو ما تعرفُه العربُ من كلامها، وما لا يُعذَرُ أَحدٌ بجهالتِهِ من حلالٍ أَو حرام، والباطنُ: هو التفسيرُ الذي يعلمه العلماءُ بالاستنباطِ والفقه، ولم يُرِد الطبَريُّ ما تفعلُه طائفةُ الصوفيةُ وأَشباهُهم في التلعُّب بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، والعبث بدلالاتِ أَلفاظِ القرآن وادعائهم أنَّ لأَلفاظِه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماءُ المسلمين، و «باطناً» هو الذي يعلمه علماءُ الحقيقة.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آيةٍ إلا وتُوجِب الأمرين جميعاً، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، ومواعظُ وأمثال، وخبرُ ما كان وما يكون، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أنزَلناه إلَيْكَ مُبَارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطُّعمة.

وقوله: «لِكلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَع» يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يُجَاوَز، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ، وفي التفسير لا يُجاوزُ المسموعُ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أيُّ أرْضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي.

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفاكِهَةً وَأبّاً﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وروي عن عمر أنه قال: ﴿وفاكِهَةً وأباً﴾ قال: ما الأَبُّ؟ ثم قال ٱبن الخطاب: إن هذا لهو التكلف.

وقال سعيد بن جُبَيرٍ: سألت ٱبن عباس عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وقوله عز وجل: ﴿والمُحصَناتُ مِن النِّساء﴾ [النساء: ٢٤] وعن قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بالخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قال: ما أعلم منه إلا ما تعلم.

وقال ٱبن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آيةٍ، قال: عليك بالسَّدَاد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أُنزل القرآن.

قال إبراهيم: كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه.

قوله: «مَطْلعٌ» المطلع: المصعد، أي: لكل حَدّ مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه، ويُقال: المطلعُ: هو الفهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره، وفوق كلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، قال حمادٌ: قلت لأيوب: ما معنى قول أبي الدرداء؟... وقد ذكرناه في شرح الحديث ١١٧.

باب
من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٠ ـ عن المغيرة بن شعبة عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ».

أخرجه مسلم: ١/٩ من المقدمة.

قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن، قلت: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

قال مالك: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع.

وفي الحديثِ: تغليظُ أَمْرِ الكَذِبِ، والتعرُّضِ له، وأَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّه كَذِبُ ما يَرْويه، فرواه كان كاذباً لأنَّه أَخْبَرَ بما لم يكُنْ.

باب
حديث أهل الكتاب

١٢١ ـ عن أبي نملة الأنصاريّ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَه رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ، ومُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هَلْ

تَتَكَلَّمُ هذِهِ الجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ» فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ باطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) وانظر ما بعده.

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يُشْكِلُ من الأمور والعلوم، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان، وعلى هذا كان السلف، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين؟ قال: أحلَّتْهما آية، وحرَّمَتْهُما آية، ولم يقضِ فيه بشيء، وقطع علي بتحريمه، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو مُتَّهَم في حديثه، فلا يُصدَّقُ، ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به، ولا يكذبه صريحاً، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب، بل يقول: هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه.

١٢٢ ـ عن أبي هريرة، قالَ: كانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ...﴾» الآية [البقرة: ١٣٦].

أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

وقوله: «لا تُصدِّقُوا أَهْلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم» قال أَهْلُ العلم: إنَّ الأخبارَ المأثورة عمَّن قبْلنا من أهلِ الكتاب ثلاثةُ أقسام:

ـ **أحدها**: ما عَلِمْنا صحَّتَه ممَّا بأيدينا ممَّا يشهد له بالصدق والثبوت فهذا صحيح.

ـ **ثانيها**: ما عَلِمْنا كَذِبَه بما عندنا ممَّا يخالفُه، فهذا نقطع بكذِبه ولا تجيز روايتَه.

ـ **ثالثها**: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيلِ ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذِّبُه وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ هذا القِسْم ممَّا أُثِرَ عنهم من حكاياتٍ وكراماتٍ وقعت لصالحيهم.

ويؤخَذُ مِن هذا الحديثِ التوقُّفُ عن الخوضِ في المُشْكلاتِ والجَزْمِ فيها بما يَقَعُ في الظَّنِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/٢٣.

وقال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم، فقالوا: هٰذا من عند الله، وبَدَّلوها، وحَرَّفوها عن مواضعها؟ رواه البخاري (٧٣٦٣) بنحوه.

١٢٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُود تُعْجبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا، فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَما تَهَوَّكَتِ ٱليَهُودُ وٱلنَّصَارى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ولَوْ كانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِي».

أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وله شواهد يتحسَّن بها، انظر «المسند» و«مجمع الزوائد» ١/١٧٣، ١٧٤.

قوله: «أَمُتَهَوِّكونَ» أي: متحيِّرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى!!.

وقوله: «بيضاءَ نقيَّةً» أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وذلك دِينُ القَيِّمة﴾ [البينة: ٥] أي: تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية.

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فقال: إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا.

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقَال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١٣].

قَالَ مالك: بالعِلْمِ، قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَم.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

١٢٤ ـ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كانَ ٱلْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ

مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «نَفَّسَ عن مُؤمنٍ» أي: فرَّج عنه، يُقال: نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفَساً، كما يقال: فَرَّح يُفرِّحُ تفريحاً وفرَحاً.

قوله: «بَطَّأ به عملُه» بتشديد الطاء، وأبطأ بمعنىً، وهو ضد الإسراع.

وقوله: «حَفَّت بهم الملائكة» أي: أحاطُوا بهم، ومنه قوله: ﴿وَترى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: مُحدِقين به، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢] أي: جعلنا النخل مُطيفاً بهما.

قال النوويُّ ٩/ ٢٧/ ٢٨: هذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأنَواعٍ من العلومِ والقواعدِ والآدابِ. وفيه: فَضْلُ قضاءِ حوائج المسلمين ونَفْعِهِم بما تيسَّرَ من عِلْمٍ، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو إشارة بمصلحةٍ أو نصيحةٍ.

وفيه: فَضْلُ الستر على المسلمين، وفَضْلُ إنظارِ المُعْسِر.

وفيه: فَضْلُ طلب العِلْمِ، ويلزَمُ من ذلك الاشتغالُ بِالعِلْمِ الشرعيِّ بشرط أن يُقْصَدَ به وَجْهُ الله تعالى.

وفيه: دليلٌ لفضيلة الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن في المسجدِ وهو مذهبُ الجمهور، ويلتحقُ به في هذه الفضيلةِ الاجتماعُ في نَحْوِ رِباطٍ ومدرسةٍ ونحوِهما.

١٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسين في مَسْجِدِهِ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، والآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَهُ، قَالَ: «كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاَءِ، فَيَدْعُونَ اللهَ، ويَرْغَبُونَ إليهِ، وأَمَّا هؤلاَءِ،

فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهؤلاءِ أَفْضَلُ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

إسناده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ٩٩، والطيالسي ١/ ٣٦.

١٢٦ ـ عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيْثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَا كانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جِئْتَ إلاَّ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَنْ سَلَكَ طَريقَ عِلْم سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضىً لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِمِ عَلى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلْكَواكِبِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً، وإِنَّما وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

حديثٌ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١١ (٩٨٢) وصححه ابن حبان (٨٨).

قوله: «وإنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها» قيل معناه: أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعِلمِه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال الله عزَّ وجل: ﴿واخْفِضْ جَناحكَ لِمنِ اتَّبعَكَ من المُؤمنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: تواضَعْ لهم.

وقيل: معنى وضع الجناح: هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكر، كما ذكر في الحديث الأول «إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة، وحَفَّت بهم الملائكة» وكما رُوي

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قوماً يَذكرُون تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماءِ الدُّنيا». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقيل معناه: بسطُ الجناح وفرشُهما لطالب العلم لتحمِلَه عليها، فيُبَلِّغه حيث يَقْصِدُه من البلاد في طلب العلم.

وقيل: معناه: المَعونة، وتيسيرُ السعي له في طلبه.

قوله: «وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماءِ لتدعو له» قال الشيخ الإمام: أراد أهل السموات والأرض، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وفي بعض الروايات «وإن العالِمَ ليَستْغفرُ له مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء».

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء، لأنهم هم الذين بيَّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُم للناس، فأوصَوْا بالإحسان إليها، ونفى الضَّرر عنها مجازاةً لهُم على حُسْن صنيعهِم.

قال الشيخ الإمام: وفضل العلم على العبادة من حيث إنَّ نَفْعَ العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدِّين، وهو تِلوُ النبوة.

ورُوي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ». أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وحسَّنه.

وعن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عابدٍ». إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٦٨٣) وٱبن ماجه (٢٢٢).

وقوله: «فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍّ وافِرٍ» يعني: من ميراث النبوة.

قال ابن عبّاس: تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها، وفي رواية: تذاكرُ العلم بَعْضَ لَيلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها.

وقال قتادة: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده، أفضلُ من عبادة حَوْلٍ.

قال الثوريّ: ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم. وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نيَّةٌ! قال: طلبُهم له نيّةٌ.

وقال الحسن: من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ.

وقال ابن وَهب: كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقومَ، قال مالكٌ: أين تُريدُ؟ قال: قلت: أبادِرُ إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحَّ فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ الله بمثلِ الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دِينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

قال مطرّفُ بن عبدالله بن الشّخّير: حَظٌّ مِن علم أحبُّ إلي من حظٍّ من عبادة.

وقال الشافعي: طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة.

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم، وذهب موسى ﷺ إلى الخَضِرِ، فقال: هَلْ أَتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَنِي مما عُلِّمْتَ رُشْداً.

ورَحلَ جابرُ بن عبدِالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنَيْس في حديث واحد.

قال البخاري: العلم قبل القول والعمل، لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

وقال ٱبن حِبَّان: في هذا الحديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ العلماءَ الذين لهم الفَضْلُ الذي ذكَرْنا هم الذين يُعَلِّمون عِلْمَ النبيِّ ﷺ، دون غيره من سائِر العلوم، أَلا تراه يقول: «العلماءُ وَرَثَةُ الأَنبياء»، والأَنبياءُ لم يُوَرِّثوا إلاّ العِلْمَ، وعِلْمُ نبِّينا ﷺ سُنَّتُه، فَمَنْ تعرَّى عن معرفتِها، لم يكن من ورثةِ الأَنبياءِ.

١٢٧ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

أخرجه أبو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٦٤٨) وإسناده صحيحٌ.

وفي «عون المعبود» ١٠ ـ ٧٢ نَقْلاً عن الحافظ ٱبن حجر: «والمرادُ بِالعِلْمِ: العِلْمُ الشرعيُّ الذي يُفيدُ معرفةَ ما يَجِبُ على المكلَّفِ من أَمْرِ دينِهِ في عباداتِهِ ومعاملاتِهِ، والعِلْمُ باللهِ وصفاتِهِ وما يجبُ له من القيامِ بأَمْرِه وتَنْزيههِ عن النقائصِ، ومدارُ ذلك على التفسيرِ والحديثِ والفِقْهِ.

قلنا: هذا قولٌ حسنٌ شريطة أَن ينضمَّ إليه القيامُ بالفروضِ الكفائية التي تتوقَّفُ عليها معظمُ مصالحِ المسلمين، فإنَّ هناك عُلوماً طبيعيةً تزدادُ بها الأُمَمُ قوَّةً ومَنَعَةً، كانت عاقبةُ التفريط بها عاقبةً مخوفةً وخيمةً، وقديماً تنبَّه إمامُ الحرمين الجُوَيْني إلى ما يُمكنُ أن ينشأ عن خَلْطٍ بين فروضِ الأَعيان وفروض الكفايات فقال في «غِياث الأمم»: ٢٣٧: «إنَّ ما تعيَّنَ على المُتَعبِّدِ المُكلَّفِ لو تركه ولم يُقابِلْ أَمْرَ الشارع فيها بالارتسام اختصَّ المأْثَمُ به، ولو أَقامَهُ فهو المُثابُ. ولو فُرِضَ تعطيلُ فَرْضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأْثَمُ على الكافَّةِ على اختلافِ الرُّتَبِ والدرجاتِ، والقائِمُ به كافٍ نَفْسَه وكافَّةَ المُخاطبين الحَرَجَ والعقابَ، وآمِلٌ

أَفضَلَ الثواب». فهذه نكتةٌ لطيفةٌ يحسنُ بالمسلمين التنُّبه إليها في هٰذا العصر الذي أَضاعوا فيه علومَ الدين والدنيا.

باب
التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالَ ٱبنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَقِيْلَ: سُمِّيَ ٱلْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلْعِلْمَ، أَي: يَقُومُونَ بهِ، يُقَال لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإِصْلاحِ شَيءٍ وإِتمامِهِ: قَدْ ربَّه، يَرُبُّه، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ.

وقِيلَ: سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ، لأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَزِيدَتِ الألِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ، كَما يُقَالَ: لِحْيَانِيٌّ.

وَقِيْلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: ٱلْعُلَمَاءُ بالْحَلالِ والحَرَامِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ إبراهيمَ ﷺ: ﴿إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]: يُقْتَدَى بِهُداكَ وبِسُنَّتِكَ.

وقالَ مَالِكٌ: الحِكمَةُ: ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ، وقالَ: ٱلْعِلْمُ: الحِكْمَةُ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بهِ مَنْ يَشَاءُ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسائِلِ.

١٢٨ ـ قال حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول:

سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

١٢٩ ـ عن ٱبن عباس أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ٱبن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ١١٤: وهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهه في دينهِ لم يُرِدْ به خَيْراً، كما أَنَّ مَنْ أَراد به خَيْراً فَقَّهَهُ في دينِهِ، ومَنْ فقَّهه في دينِهِ فقد أَرَادَ به خَيْراً، إذا أُرِيدَ بالفِقْهِ العِلْمُ المستلزمُ للعملِ، وأَمَّا إِنْ أُريدَ به مجرَّدُ العِلْمِ، فلا يدلُّ على أَنَّ من فَقُه في الدينِ فقد أُريدَ به خيراً، فَإِنَّ الفِقْهَ حينئذٍ يكون شرطاً لإِرادةِ الخيرِ، وعلى الأَول يكون موجباً، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٢٢: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

١٣٠ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا».

أخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ٤٢٠.

قوله: «تجدون الناسَ معادن» أي: أُصولاً مختلفةً، والمَعْدِنُ: الشيءُ المستقرُّ في الأَرْضِ، فتارةً يكون نَفيساً وتارةً يكونُ خَسيساً، فكذلك الناسُ.

والمراد بالخِيارِ والشرفِ مَنْ كان مُتَّصِفاً بمحاسنِ الأَخلاقِ كالكرمِ والعفَّةِ والحِلْم وغيرِها، مُتَوَقِّياً لمساوئها كالبخلِ والفجور والظلم.

١٣١ ـ عن أبي هارون العبديِّ عُمارة بن جُوَين قالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَيَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا، فَقَالَ: «إنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِن الآفَاقِ يَتفقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) وابن ماجه (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو هارون العبديّ ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

١٣٢ ـ عن أبي موسى، عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَني اللهُ به مِنَ الهُدَى وٱلْعِلْم كمَثَلِ ٱلْغَيْثِ ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْها ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ، وكانَتْ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِها ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى، إنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ مَاءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللهُ بهِ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

وقوله: «فكانت منها ثغبة» فالثَّغْبةُ: مستنقع الماء في الجبال والصخور، وجمعها ثُغْبانٌ، وهو الثَّغَبُ أيضاً، قال عبدالله: ما شَبَّهتُ ما غبرَ من الدنيا إلا بثَغْبٍ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وبقي كَدَرُهُ. ويروى: «فكانت منها نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة وقاف مكسورة أي: طيبة قَبِلَت الماءَ.

وقوله: «قيعان»: بكسر القاف: جمع قاع وهو الأرضُ الملْساءُ المُستويةُ التي لا تُنبِتُ.

وقوله: «وكانت منها أجادِب».

الأجادِبُ: صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع إليه النُّضوب، وقال الأصمَعِيُّ: الأجادب من الأرض ما لم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ، لا يستُرُها النبات.

ويَروي بعضُهم «وكانت منها إخَاذَاتٌ أمسكَتِ الماء» والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماءَ السماء، فتُمسكُه على الشاربة، وهي المَسَاكات والتَّناهي، الواحدة: إخَاذةٌ ومَساكةٌ وتَنهِيَةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ. وقد استوعب القاضي عياض اختلاف الروايات في هذا الحرف في كتابه «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثَلَ العالِم كَمَثلِ المَطَرِ، ومَثَلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبُول الماء، فشبَّه من تحمَّل العلم والحديث، وتفقّه فيه بالأرض الطيبةِ، أصابها المطر فتُنْبِتُ، وانتفع بها الناس، وشبَّه من تحمَّله ولم يتفقَّه بالأرض الصُّلبة التي لا تُنبِت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقِيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علمُ الأصول، وعلمُ الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنه لا إله إلاّ الله﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آياتِنَا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ، حتى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّه الحقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وللإمام القَرافيِّ كلامٌ مَتينٌ في كتابه العظيم «الفروق» ٢/ ١٥٠ يقول فيه: إنَّ صاحبَ الشَّرْع قد شَدَّد في عقائدِ أُصولِ الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسان لو بَذَلَ جُهْدَهُ واستفرغ وُسْعَهُ في رَفْعِ الجَهْلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو

في شيءٍ يجبُ اعتقادُهُ من أُصولِ الدياناتِ ولم يرتفع ذلك الجَهْلُ فإنَّه آثِمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقادِ الذي هو من جملةِ الإيمان، ويُخَلَّدُ في النيران على المشهورِ من المذاهبِ مع أَنَّه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حدَّه، وصارَ الجَهْلُ له ضرورياً لا يُمكنه دَفْعُهُ عن نَفْسِهِ، ومع ذلك فلم يُعْذَرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعْتَقَدُ أَنَّها من بابِ تكليفِ ما لا يُطاقُ... وأَما الفروعُ دون الأُصولِ، فقد عفا صاحبُ الشرعِ عن ذلك ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروعِ فأَخطأ، فله أَجْرٌ، ومَنْ أَصابَ فله أَجران. انتهى كلامُه. وانظر: «موقف العقلِ والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ١/ ١٣ لشيخ الإسلام مصطفى صبري.

قال الإمامُ البغويُّ: وأما علم الفُروعِ، فهوعلم الفِقه، ومعرفةُ أحكام الدِّين، فينقسم إلى فرض عينٍ، وفرض كفاية ، أما فرض العَين، فمثلُ عِلْمِ الطَّهارة والصلاة والصوم، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه، قال النبي ﷺ: «طلبُ العِلْم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ». حديثٌ حسنٌ أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٤).

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ، فعليه معرفة علمِها، مثْلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتْيا، فإذا قعَدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه، عَصَوْا جميعاً، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعلمون﴾ [النحل: ٢٣].

قال سفيان الثوريُّ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات، أمَّا التَّشديد، فكُلُّ إنسانٍ يُحسنُه.

١٣٣ ـ عن عبدالله بن عمرو أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْعِلْمُ ثَلاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ومَا كانَ سِوَى ذلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم ٤/ ٣٣٢ وضعَّفه الذهبيُّ.

قال أبو سليمان الخطابي: في هذا حثٌّ على تعلُّم الفرائض، والآية المُحكَمة: هي كتاب الله، واشترطَ فيها الإحكامَ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعْمَلُ به، وإنما يُعمل بناسخه.

والسُّنَّة القائمة: هي الثابتة ممَّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المَرْوِيَّة.

وقوله: «فريضةٌ عادلةٌ» فإنه يَحتمِل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون مُعَدَّلةً على السِّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة. والوجه الآخر: أن تكون مُستنبَطةً من الكتاب والسُّنَّة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضةُ تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم.

قال أبو الدَّرداء: لا تفقَهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقَهَ كلَّ الفقه حتَّى تَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم تُقبِل على نفسك فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس.

قال مالكٌ: المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب، ويورثُ الضِّغْن.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف»: ١٠٠:

أفْضَلُ العلوم فِي تفسيرِ القرآنِ ومعاني الحديثِ والكلام في الحلالِ والحرامِ، ما كان مأثوراً عن الصحابةِ والتابعين وتابِعيهم إِلى أن يَنْتهيَ إلى زمنِ أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم. وضَبْطُ ما رُوِيَ عنهم في ذلك أَفْضَلُ العلوم مع تَفَهُّمِهِ وتعقُّلِهِ والتفقُّهِ فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّعِ لا خَيْرَ في كثيرٍ منه إِلاَّ أن يكونَ شَرْحاً لكلامٍ يتعلَّق بكلامِهم،... ، ويُوجَدُ في كلامهم من المعاني البديعةِ والمآخذِ الدقيقةِ ما لا يهتدي إِليْه مَنْ بعدهم ولا يُلِمُّ به.

وقال الإمام ٱبن القيم في «الفوائد»: ٨٠: أَعلى الهِمَم في طلبِ العِلْمِ طَلَبُ عِلْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهْمِ عن الله ورسولِهِ نَفْسَ المرادِ وعِلْمِ حدودِ المُنْزَلِ. وأَخَسُّ هِمَم طُلاَّبِ العِلْمِ قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتَبُّع شَواذِّ المسائلِ وما لم ينزلْ ولا هو واقعٌ، أَو كانت هِمَّتُه معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أَقوالِ النَاسِ وليس له هِمَّةٌ إِلى معرفةِ الصحيحِ من تلك الأَقوالِ، وقَلَّ أَنْ يَنْتفَع واحدٌ من هؤلاءِ بِعلْمِهِ.

باب

كِتْبَةِ العلم

١٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِني إلا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ ولَمْ أَكْتُبْ.

أخرجه البخاري (١١٣).

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السلَف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، لما روى مسلمٌ (٣٠٠٤) عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تكْتُبوا عني ومن كَتَبَ عنّي غَيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ» ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: إنَّا لا نكتُبُ العلم.

وقال الزُّهري: كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين.

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب، فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ اللّه، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤).

والنَّهي يشبه أن يكون متقدِّماً، ثم أباحه، وأذِنَ فيه.

وقد قيل: إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن، فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، فلا، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عني» وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذُّرِ التَّبليغ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم.

رُوي عن عُمر أنه قال: قَيِّدُوا العِلْم بالكتاب وهو عند الحاكم ١/١٠٦. ومثله عن ابن عمر ومرفوعاً عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ وعن أنسٍ عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢ موقوفاً.

وقال سعيد بن جُبَير: كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة وكان يُحدِّثني بالحديثِ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحْلِ حتى أُصبحَ فأكتُبه.

واسطة الرَّحْلِ: مُقَدَّمه.

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّننَ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا ليس بسُنَّةٍ، فقال: بل هي سُنَّةٌ، قال: فكتبَ ولم أكتُب، فأنجحَ وضَيَّعتُ.

وقال معاوية بنُ قُرَّة: كان يُقال: من لم يَكتُبْ عِلمَه، لا يُعَدُّ عِلمُه علماً.

وقال أبو هلالٍ: قالوا لقتادَة: نكتبُ ما نسمعُ منك؟ قال: وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكْتَبُ، قال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وقال أبو المَليح: تَعيبون علينا الكِتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي في كتابٍ﴾.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حَزْم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماءِ.

وسُئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يَشهَدُ على شهادةٍ فينساها، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها؟ فقال: وهل عَلِمْنَا إلا هكذا.

باب
التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٩٧: أَمَر الله سبحانه نَبِيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ مزيدَ العِلْمِ، وكفى بهذا شرفاً للعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّه أَنْ يسأله المزيدَ منه.

وفي «الكشاف» ٣/ ٩٠: ما أَمَرَ الله رسولَه بطلب الزيادةِ في شيءٍ إلاّ في العِلْمِ، ونَقَل ابن كثير في «التفسير» ٥/ ٣١٩. عن ابن عُيَيْنة قوله: لم يَزَلْ ﷺ في زيادةٍ من العلم حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

١٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

قال الشيخ: المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ ما لأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه.

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيـه.

قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحَسْدَل، وهو القُراد، والحسد يقشِرُ القلب، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ، فيمصُّ الدم.

ومعنى الحديث: التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال، وتعلُّمِ العلم.

وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملتُه محظورةً، كقوله ﷺ: «لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يَكذِبُ في الحَرْبِ، ويُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ويُحَدِّثُ أَهْلَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) ومسلم (٢٦٠٥)، وانظر «المسند».

وقيل: لا حسد إلا في اثنينِ، أي: لا يضر الحسد إلا في اثنين، وهو أن يتمنى زوالهما عن أخيه، فيضرهُ، والأول أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ ـ ٩٠:

قوله: «لا حَسَدَ»: أَطلق الحَسَدَ مُبالغةً في الحثِّ على تحصيلِ الخَصْلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاَّ بالطريقِ المَذْمومِ، لكان ما فيهما من الفَضْلِ حامِلاً على الإِقدامِ على تحصيلهما به، فكيف والطريقُ المحمودُ يمكنُ تحصيلهما به.

باب
من ترك علماً ينتفع به

١٣٦ ـ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ علْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

أخرجه مسلم (١٦٣١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية.

قوله: «أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به» كالتعليمِ والتصنيفِ، قال التاجُ السبكيُّ: والتصنيفُ أَقوى لطولِ بقائه على مرِّ الزمانِ. أَفادَه المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١٢٨/١. وللإمام ابنِ الجوزيِّ فَصْلٌ لطيفٌ في تفضيلِ التصنيف على التعليم في كتابه «صيد الخاطر»: ٢٠٧ (١١٤).

باب
وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ، ويَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

هذا حديث صحيحٌ. رواه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨) وصححه ابن حبان (٩٥).

قيل: معنى الحديث: كما أنهُ أَلْجَمَ لسانه عن قول الحق، وإظهارِ العلم، يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ.

وقال أبو سليمان الخطابيُّ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علِّموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: عَلِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثِماً

مُستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتمَ سُنَّةً، وقال: لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ، لأتيتُه في منزله حتى أُحدِّثه، ومنهم من يقول: إنه علمُ الشهادة.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠ ـ ١١٨: هذا الحديثُ محمولٌ على وجوهٍ:

أن يُعْدَمَ ذلك العِلْمُ إنْ لم يُظهِرْهُ، أَو يَقَعَ السائلُ في أُحموقةٍ إنْ لم يُخبِرْه، أو تفوتَه به منفعةٌ إنْ لم يَبْذُلْهُ.

باب
التوقِّي عن الفُتْيا

١٣٨ ـ عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيءٍ، فقال: إنَّما يُفْتي أَحَدُ ثَلاثَةٍ: مَنْ عرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، قَالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ. أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ مُتَكَلِّفٌ.

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ أو مَأمُورٌ أو مُخْتَالٌ».

أخرجه أحمد (٢٣٩٧٤) وأبو داود (٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَّ.والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: مَنْ نَصَبَ نَفسه لذلك اختيالاً وتكبراً، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به.

باب

إعادة الكلام ليفهم

١٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه عَن ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

أخرجه البخاري (٩٥).

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤْذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلِّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ». أخرجه مسلم (٢١٥٤).

وقيل: إنَّ المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف: مذكِّرٌ وواعظٌ وقاصٌّ، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه، يبعثُهم به على الشكر له.

والواعظ يُخوفهم بالله، ويُنذرهم عقوبتَه، ويردعهم عن المعاصي.

والقاصُّ: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم.

قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ٱبن عمر يقُصُّ، فأرسل إليه ٱبن عمر أن لا تُؤْذِنا قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ، فبعث شُرَطِياً فأقامه.

وقال ثابت لحميد بن عبدالرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئةً من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر.

وقال عبدالله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون.

وقال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: شهدت عبدالله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بَيَّن، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه، فقد بُيِّنَ له، ومن خالف، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم.

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرقِ.

باب

طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَنْبِؤُني بِأَسْمَاءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

١٤٠ ـ عن ٱبن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُط وَرَقُهَا، وإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ في شَجَرِ ٱلْبَوادِي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ، فَاسْتَحيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثنا مَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «هيَ ٱلنَّخْلَةُ».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هيَ ٱلنَّخْلَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ كَذَا وكَذَا.

أخرجه البخاري (٦٢) ومسلم (٢٨١١).

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه ما يختَبِرُ به علمَهم.

أما ما رُوي عند أحمد (٢٣٦٨٧) وأبي داود (٣٦٥٦) بإسنادٍ ضعيفٍ عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلُوطَاتِ. فقال الأوزاعي: هي شرار المسائل، فمعناه: أن يُقابَل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ، لِيُسْتَزَلَّ ويُستسْقَطَ فيها رأيُه.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أنذرتكم صعابَ المنطق. يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض. وإنما نهى عنها، لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً.

ويُكره للرجل أن يتكلَّف بسؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دَعَتِ الحاجة إليه، فلا بأس، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبدالله بن عباس على القوم، فسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتح﴾ قال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: قلت: أَجَلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلَمهُ الله تعالى له، قال عمر: ما أَعَلمُ منها إلا ما تعلمُ. أخرجه البخاري (٤٤٣٠).

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بنَ كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ، فقال: هل كان هذا؟ قال: لا، قال: فأمهلني إلى أن يكونَ.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يُعَلِّمَه الله التأويل، ويُفَقِّهَهُ في الدين.

وفيه جوازُ تحديثِ المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة.

وفيه جوازُ تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن.

١٤١ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

قال الإمام البغوي: المسألة وجهانِ. أحدهما: ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فاسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلُّفِ، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل، فإذا وقع الجوابُ، كان عقوبةً وتغليظاً.

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: إن الله أَحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه،فهو عفوٌ. قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروي عن ٱبن عمر أنه سُئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ٱبنُ عمر بهذا.

وقال الحافظُ ٱبنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٢٤٨:

انقسم الناسُ في هذا البابِ أَقساماً:

فَمِنْ أَتْباعِ أَهْلِ الحديثِ مَنْ سَدَّ بابَ المسائلِ حتى قلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحدودِ ما أَنْزَلَ الله على رسولِهِ، وصار حامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فقيه.

ومِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الرأي مَنْ توسَّعَ في توليدِ المسائلِ قَبْلَ وقوعِها، واشتغلوا بتكلُّفِ الجوابِ عن ذلك، وكثرة الخصوماتِ فيه حتى يتولَّد من ذلك افتراقُ القلوبِ، وهذا ممَّا ذَمَّه العلماءُ الربانيون، ودلَّت السنَّةُ على قُبْحِهِ وتحريمِهِ.

وأَمَّا فُقهاء أَهلِ الحديثِ العاملون به، فإِنَّ معظمَ هَمِّهم البَحْثُ عن معاني كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وما يُفَسِّرُهُ من السُّنَنِ الصحيحةِ، وكلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ، وعن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمِها، ثم التفقُّه فيها وتفهُّمُها، والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلامِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ في أَنواعِ العلومِ من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأُصولِ السُّنَّةِ والزهدِ والرقائقِ، وفي معرفةِ هذا شُغْلٌ شاغلٌ عن التشاغلِ بما أُحْدِثَ من الرأي ممَّا لا يُنْتَفَعُ به، ولا يَقَعُ، وإِنَّما يُورِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال.

باب
التخول بالموعظة

١٤٢ ـ عن ٱبن مسعود قال: كَانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

وقال منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذكِّرُنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحِبُّ حديثَك، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثَكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم. وذكر هذا الحديث.

قوله: «يتخولنا»، أي: يتعهدنا بها في مظانِّ القبول، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم، ومثله التخوُّنُ، يقال: تخوَّلْتُ الرجل وتخوَّنْتُه، والخائل: المتعهدُ للشيء الحافظ له.

قال أبو عمرو بن العلاء: الصواب «يتحولهم» بالحاء، أي: يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يُكثِرُ عليهم فيمَلُّوا. واعترض الحافظُ ابن حجر بصحَّة معنى الرواية الأُولى، فإذا ثبتت وصحَّ المعنى فقد بطل الاعتراض.

وقال عبدالله بن مسعود: حَدِّثِ القوم ما حَدَجُوكَ بأبصارهم، وأقبلتْ عليك قلوبُهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم، فلا تحدثهم، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا التفت بعضهم إلى بعض، ورأيتهم يتثاءبون، فلا تحدِّثهم.

قوله: «حَدجوك بأبصارهم» أي: رمَوْك بها يريد: حَدِّثْهُم ما داموا يشتهون حديثك، فإذا أعرضوا عنك، فاسكت.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدِّث الناس كُلَّ جُمُعَةٍ مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فَتُمِلَّهم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك.

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير: ألم أُحدَّثْ أنك تَجْلِسُ ويُجْلَسُ إليك؟ قال: بلى يا أمَّ المؤمنين، قالت: فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهُم.

وروي أنها قالت له: اقصُصْ يوماً، واترك يوماً، لا تُمِلَّ الناسَ.

باب

قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

قِيلَ: هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ.

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ».

أخرجه البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

١٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ منَ ٱلْعبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

في الحديثِ: الحثُّ على حِفْظِ العِلْمِ وذلك بمُجاهدةِ النَّفْسِ على تعلُّمِ الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فَلاحَ لها في معاشِها ومعادِها إلاّ به، ثم مجاهدتها على العَمَلِ به بعد عِلْمِهِ، ثم مجاهدتها على الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، ثم الصبر على مشاقِّ الدعوةِ إلى الله تعالى وأذى الخَلْقِ وَيتحمَّل ذلك كلَّه لله. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٠.

وفيه: التحذيرُ من ترئيس الجَهَلَةِ، وأَنَّ الفَتْوى هي الرئاسةُ الحقيقية.

وفيه: ذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ على الفَتْوى بغيرِ عِلْمٍ، واستدلَّ به الجمهورُ على القَوْلِ بخُلُوِّ الزمان عن مُجْتَهِدٍ.

وقال عبدالله بن مسعود: لا تقومُ الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ، ثم يُفيضون في الشعر.

قال عمر بن الخطاب: من سَوَّده قومُه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جُبَير، قال: قال عمر: هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قلت: لا، قال: يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحُكْمُ الأئِمَّةِ المُضِلِّينَ.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقبضهُ: ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم، فإن أحدَكُم لا يدري متى يُفتقَر إليه، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلَّموا قَبْلَ الظَّانين: يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ابن مسعود: لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هَلَكُوا. وقال سُليمان: لا يزال الناس بخير ما بقِي الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ.

وقيل لسعيد بن جُبَيَر: ما عَلامةُ هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: موتُ العالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسُدُّها شيءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم.

قال رَبيعَةُ الرأي شيخ الإمام مالك: لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه، يعني: مَنْ كان ذا فَهْمٍ فلا يتقاعس عن طلب العِلْم فإن ذلك يؤدي إلى رَفْعِهِ.

قال سفيان: تعوَّذوا بالله من فِتنَةِ العابد الجاهل، وفتنة العالِم الفاجر، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ.

قال الشَّعْبيُّ: ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَة. قيل: الصَّعافِقة: الذين يَدخلون السُّوقَ بلا رأس مال، وقيل: هم رُذالةُ الناس، أراد الذين لا عِلم لهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

وقال مالك بن أنس: لا تأخذ العِلم من أربعةٍ، وخذه مما سوى ذلك: من مُعْلِنٍ للسّفه وإن كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لايعرفُ ما يُحدِّثُ به.

كتاب الطهارة

باب
فضل الوضوء

الطهارةُ في اللغةِ: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ. وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ من حَدَثٍ أَو نجاسةٍ بالماءِ، أَو رَفْعُ حُكْمِهِ بالتراب. كالوضوء لغير المتوضّىء، أو الغُسْلِ لمن وَجَبَ عليه الاغتسالُ، أَو إزالةُ النجاسةِ عن الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

وقد عُنِيَ الإسلامُ بالطهارةِ والنظافةِ عنايةً بالغةً؛ فأَمَرَ بالوضوءِ للصلاةِ، وأَوْجَبَ الغُسْلَ من الجَنابةِ، وأَمَرَ بنظافةِ الأَسنان، وقَصِّ الأَظفار، وإزالةِ الشعر والأَوساخِ موافقةً للفطرةِ الإنسانيةِ التي تُحبُّ النظافةَ وتَنْفِرُ من القَذارةِ، مع ما في ذلك من إظهارِ المسلم بأكمل الهيئاتِ التي تليقُ بِحَمَلةِ الدين ممَّا يُغْري الناسَ على الاجتماع بهم والإنصات إليهم، وأَيْضاً فإنَّ استعدادَ ظاهرِ الإنسانِ لمِناجاةِ الخالقِ في الصلاةِ يُعينُ على ضَبْطِ باطنِهِ لا سيَّما إذا كان المصلِّي ممَّن أَنارَ الله بصيرتَه وَفَقُهَ المناسبةَ اللطيفةَ بين طهارةِ الظاهرِ وطهارة الباطن.

١٤٤ ـ عن أَبي سَلاَّم الحَبَشيِّ، عن أبي مالك الأشعري: أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ، ولا إله إلا اللهُ واللهُ أَكبَرُ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، وٱلصَّلاةُ نُورٌ، وٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والوضُوءُ ضِيَاءٌ، وٱلْقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وكُلُّ ٱلنَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

أخرجه مسلم (٢٢٣). وفيه بَدَلَ قوله: «ولا إله إلا الله والله أَكبر» «سبحان الله والحمد لله» أمَا الروايةُ التي ذكرها البغوي فقد أَخرجها الدارمي في «السنن» ١/ ١٦٧ وجمع بينهما أحمد في «المسند» ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ بإسنادٍ صحيح. وقد تكلَّم الدارقطنيُّ في «الإلزاماتِ والتتبع»: ١٥٩ على إسنادِ روايةِ مسلم بسبب الانقطاع بين أَبي سلاَّم ممطور الأَعرج الحبشي وبين أَبي مالكِ الأَشعريِّ، فإِنَّ أبا سلاَّم رواه عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أَبي مالك الأَشعريِّ، قال النووي: ويمكنُ أَنَ يُجابَ لمسلم عن هذا بأَنَّ الظاهِرَ من حالِ مسلم أَنَّه عَلِمَ سماع أَبي سلاّم لهذا الحديثِ من أَبي مالك فيكون سمعه من أَبي مالَك ومن عبدالرحمن بن غَنْم، وكيف كان، فالمَتْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه. ورواية أبي سلاَّم الثانية أَخرجها أَبو عوانة في «صحيحه» ١/ ٢٢٣.

قيل في قوله: «الطهور شَطْرُ الإِيمان»: أراد بالإِيمانِ الصلاة، كما قال عز وجلَّ: ﴿وما كان الله ليُضيع إِيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦:

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أَجْرِها وأَنه يملأُ الميزانَ، وقد تظاهرت نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ على وَزْنِ الأَعمالِ وثِقَلِ الموازين وخِفَّتها.

قوله: «والصلاةُ نور»: معناه: أَنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكرِ وتحجز بين المسلم وبين معاصي الله وتهدي إِلى الصوابِ كما أَنَّ النورَ يُسْتضاءُ به. وقيل: لأَنَّها سببٌ لإِشراقِ أَنوارِ المعارفِ وانشراحِ القلْبِ.

وأما قوله صلواتُ الله عليه: «والصدقةُ برهان» فالبرهان: الحُجَّةُ. والمعنى: أَنَّ المتصدِّقَ يَفْزَعُ إِليها كما يُفْزَعُ إلى البراهين.

قوله: «والوضوء ضياء»: هذه رواية الدارمي والمشهورُ روايةُ: «والصَّبْرُ ضياءٌ» ومعناه: الصَّبْرُ المشروع وهو أَنواع: صَبْرٌ على طاعةِ الله تعالى، وصَبْرٌ عن

معصيته، وصَبْرٌ على النائباتِ والمكاره. فالصَّبْرُ محمودٌ ولا يزال صاحبُه مُسْتضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصوابِ. ونقل ٱبن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية: أَنَّ الصَّبْرَ واجبٌ باتفاقِ العُقَلاء، وقد عرَّفه إبراهيم الخوَّاصُ فيما نقله ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٢/ ١٥٧ بأنَّه الثباتُ على أَحكامِ الكتابِ والسنَّةِ.

قوله: «والقرآن حُجَّةٌ لك أَو عليك» أَي: تنتفع به إِن تَلَوْتَهُ وعمِلْتَ به، وإِلاَّ فهو حُجَّةٌ عليك. وفي «حلية الأَولياء» ١/ ٢٥٧ قال أَبو موسى الأَشعريُّ: إِنَّ هذا القرآنَ كائنٌ لكم أَجْراً، وكائنٌ عليكم وِزْراً، فاتَّبِعوا القرآن، ولا يَتَّبعكم القرآنُ؛ فإنَّه من اتَّبع القرآنَ هَبَطَ به على رياضِ الجنَّةِ، ومن تَبِعَه القرآنُ زخَّهُ في قفاه، فقذفه في النار.

«زخَّه»: دَفَعَهُ في وَهْدَةٍ.

قوله: «فمُعْتقُها أَو مُوبِقُها» يعني النَّفْسَ البشرية، يُعْتِقُها من النارِ بالإيمانِ وعملِ الصالحاتِ، ويُهلكها في النارِ بكُفْرِه وفِسْقِهِ وطاعته للشيطان. وفي «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٠: قال محمد بن الحنفية: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ الجنَّةَ ثمناً لأَنفسِكم فلا تبيعوها بغيرِها.

١٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِما يَمحُو اللهُ بهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ ٱلصَّلاةِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ».

أخرجه مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١).

قوله: «إسباغ الوُضوء» الوضوء: اشتقاقُه من الوَضاءة وهي الحُسْنُ، قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو: ما الوَضوء؟ ـ يَعْني بفتح الواو ـ قال: الماء الذي يُتَوضَّأ به، قلت: والوُضوء بالضّم؟ قال: لا أعرفه.

وقال غيرهُ: الوُضوء بالضّم: المَصْدَرُ، يقال: وَضُأ وَضاءة ووضُوءاً، وقيل: الوُضوء: التوضُّؤ.

وأراد بقوله: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه» ما لا يجوز الصلاة إلا به.

قوله: «فذلكم الرِّباط» معناه: أن هذه الأعمال مثلُ مرابَطة الخيل لجهاد أعداء الله، وقيل في قوله تعالى: ﴿اصْبِروا وصابِروا ورابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠١] فالمرابطة: هي المداومة على هذه الأعمال، وقيل: معناه: أقيموا على جهاد عدوِّكم بالحرب، وارتباط الخيل.

وفي «عارضة الأَحوذي» ١/ ٦٨: قوله: «انتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة» أراد به وَجْهَيْن:

أحدهما: الجلوسُ في المسجدِ وذلك يُتَصَوَّرُ في ثلاثِ صلوات: العصر والمغرب والعشاء.

الثاني: تعليقُ القَلْبِ بالصلاةِ والاهتمامُ لها والتأهبُ لها وذلك يُتَصَوَّرُ في الصلواتِ كُلِّها.

١٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَأ ٱلْعَبْدُ المُسْلِمُ أَو المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوَ ـ، هذا فَإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ، فَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٦ ومسلم (٢٤٤) وقال ابن العربيّ في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» ١/ ١٥٥: حديثُ أَبي هريرةَ في خروجِ الخطايا

باستعمال الوضوء في الأَعضاءِ يعني من الذنوبِ الصغائرِ دون الكبائرِ لقوله في الحديث الصحيح: «الصلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وتتكفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ.

١٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤمِنِينَ، وإنَّا بِكُمْ إنْ شَاءَ الله لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أني قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إخْوَانَكَ؟.

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابي، وإخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرأَيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْم بُهْم، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يومَ ٱلْقِيَامَةِ غرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْض، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَما يُذَادُ ٱلْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فيُقَالُ: إنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩، ومسلم (٢٤٩).

قوله: «وإنَّا بكم إنْ شاءَ الله لاحقون»: أَتى بالاستثناء وهو قوله: «إن شاء الله» مع أَنَّ المَوْتَ لا شَكَّ فيه امتثالاً لقولِ الله تعالى: ﴿ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إلا أن يشاءَ الله﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، قال في «القبس» ١/ ١٥٢: فاستعمل الأَدَبَ حتى في الواجبِ الذي لا بُدَّ منه.

قوله: «وَدِدْتُ أَني قد رَأَيْتُ إِخوانَنا»، فيه: جوازُ التمنِّي ولا سيَّما في الخير ولقاءِ الفُضَلاءِ وأَهْلِ الصلاح.

والتمنِّي: تعلُّقُ الإرادةِ بما في المستقبلِ. قال في «القبس» ١/ ١٥٣: وفيه: تشريفُ الأُمَّةِ بتمنِّي النبيِّ ﷺ أن يَراها، فَنَحْنُ أَوْلى أن نكونَ لرؤيتِهِ أَشدَّ تَمَنِّياً وأَكْثَرَ تطلُّعاً.

وقولهُ: «إخواننا» بيانٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّما المؤمنون إخوةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالت له الصحابةُ: أَلسنا إِخوانَك؟ قال لهم: «بل أَنتم أَصحابي» فأَعطاهم اسماً هو أَخصُّ من الأُخوَّةِ وأَشْرَفُ منه.

قوله: «وأنا فَرَطُهم» أي: أتقدَّمُهم. والفَرَط والفارِط: المتقدِّم في طلب الماء، يقال: فَرَطْتُ القوم: إذا تقدَّمتَهُم لِتَرْتادَ لهم الماء، وتُهيِىءَ الدِّلاء والرِّشاءَ.

«الدُّهْمُ»: جمع أدهم وهو الأَسودُ، و«البُهْمُ» هي التي لا يخالط لونُها لوناً آخر.

«ليذادَنَّ»: لَيُطْرَدَنَّ.

قوله: «ألا هَلُمَّ»، أي: تعالَوْا.

قوله: ««سُحقاً» أي: بُعداً، يريد: باعَدَهم الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُحْقاً لأَصْحابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] والسَّحيق: البعيد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو تَهْوي بِهِ الرِّيحُ في مكانٍ سَحِيْقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فإن قال قائلٌ: فكيف يكونُ لهم آثارُ الوضوءِ ثم يقال لهم: فَسُحْقاً؟ قيل: فيه وَجْهان:

أَحدهما: أَنَّهم يُبْعدون في حالٍ ويُقَرَّبون بعد المَغْفَرةِ في آخَرَ، هذا إِنْ كان التبديلُ في الأَعمالِ ولم يكن في العقائدِ.

وقيل: هم المنافقون، كانوا يُظْهرون الإِيمانَ ويُسِرُّون الكُفْرَ فيُؤتى كلُّ واحدٍ منهم نوراً حتى يظنَّ أنَّه على شيءٍ ثُمَّ يكشفُ له الغطاء. أفاده صاحب «القبس»

١/ ١٥٤. وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ الوضوءِ، ووجوبِ متابعةِ رسولِ الله ﷺ وحرمةِ التفريطِ بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، وأَنَّ حبَّ رسولِ الله ﷺ يكون بمتابعةِ سنَّتِهِ في العقائدِ والعبادات والمعاملات والأخلاق.

١٤٨ ـ عن حُمران: أَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بالمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوضَّأَ وُضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٤٥).

وحُمران: هو حُمرانُ بن أبان مولى عثمان بن عفَّان.

١٤٩ ـ عن حُمران مولى عثمان: أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلى المَقَاعِدِ يَوْماً، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلاةِ ٱلْعَصْرِ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوضَّأَ، ثُمَّ قالَ: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيةٌ في كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلصَّلاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَها» قالَ مَالِك: أُرَاهُ يُريد هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ...﴾ الآية [هود: ١١٤].

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢١٧). وقولُ مالكٍ هذا ظنٌّ منه رحمه الله، وأولى منه القَوْلُ بأن المقصودَ بذلك هو قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِن البيِّنات﴾ [البقرة: ١٥٩] فهي تحضُّ على التبليغ، وهي وإنْ نزلت بخُصوصِ أَهْلِ الكِتابِ، فإنَّ العِبْرَةَ بعموم اللَّفْظِ كما تقرَّرَ في الأُصولِ. قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٢: هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ كتم ما جاءَت بهِ الرسُلُ من الدلالات البَيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهُدى النافع للقلوبِ، مِنْ بَعْد ما بَيَّنَهُ الله تعالى لعبادِه في كُتُبِهِ التي أَنْزَلَها على رُسُلِهِ. فكان حقّاً

على العلماءِ بالكتابِ والسنَّةِ أن يُبَيِّنوا حُكْمَ الله تعالى في النوازلِ، وأن يكونوا أُمناءَ على هذا الدينِ حتى لا يَعيثَ فيه الجَهَلَةُ الأغمارُ، وأَنْ يتحمَّلوا كلَّ شيءٍ في سبيلِ رضوان الله تبارك وتعالى.

١٥٠ ـ عن حُمرانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ الله، فَالصَّلَواتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

أخرجه مسلم (٢٣١).

١٥١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلاةُ، ولا يُحَافِظُ عَلى الوضُوءِ إلا مُؤمِنٌ».

أخرجه مالك ١/ ٣٤ بلاغاً، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤١٤) وإسناده صحيح.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ١١٩: قوله: «استقيموا»: الاستقامةُ اتّباعُ الحقِّ والقيامُ بالعَدْلِ وملازمةُ المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأموراتِ والانتهاءِ عن جميع المناهي، وذلك خَطْبٌ عظيمٌ لا يُطيقُه إلاّ مَنْ أَيَّده الله تعالى من عنده، وقليلٌ ما هم، فأخبرَ بعدِ الأمرِ بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاءِ حَقِّه والبلوغِ إلى غايتِهِ بقوله: «ولن تُحصوا» أي: ولن تُطيقوا.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أي: إنْ لم تُطيقوا ما أُمِرتُم به من الاستقامةِ، فَحُقَّ عليكم أن تلزموا فَرْضَها وهي الصلاةُ الجامعةُ لأنواعِ العباداتِ من القراءةِ والتسبيح والتهليلِ والإمساكِ عن كلام الغَيْرِ.

والأحاديثُ في خير الأعمالِ جاءت متعارضةً فينبغي التوفيق بَحْملِ: «خير أعمالكم» على معنى: «من خَيْرِ أعمالكم».

قوله: «ولا يُحافظُ على الوضوءِ» أي: في أوقاته «إلاّ مؤمنٌ» لأنَّ الظاهرَ عنوانُ الباطن، فطهارةُ الظاهرِ دليلٌ على طهارةِ الباطنِ ولا سيَّما الوضوءُ على المكاره كما في أيَّامِ البَرْدِ.

(فائدة): قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥ ـ ٨٨: كان شيخنا ابْنُ تيمية في أواخرِ أيَّامِه يقولُ: أنا لا أُكَفِّرُ أحداً من الأُمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» فَمَنْ لازَمَ الصلواتِ بوضوءٍ فهو مسلمٌ.

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٢ ـ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ».

أخرجه أحمد (٨٣٦٩) و(٩٣٥٥) والترمذي (٧٤) وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ ولمسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد دلَّ الحديثُ على بُطْلانِ صلاةِ مَنْ كان مُحْدِثاً، سواءٌ كان الحدثُ أَصَغَرَ كفُقدانِ الوضوءِ، أَو أَكْبَرَ كالجنابةِ.

١٥٣ ـ عن قَتادة، سمِعتُ أبا المَليحِ يُحدِّث عن أبيه، أَنَّه سَمِعَ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

أخرجه مُسلِم (٢٢٤).

وأبو المَليح: اسمه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيرٍ الهُذَلي، ولأبيه أسامة بن عُمَير صُحبةٌ.

١٥٤ ـ عَنِ عَليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ ٱلنَّبيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن المَذْيَ نجِسٌ، وأنه لو قَدَّمَ الوضوء على غسل الذَّكَر يجوز، كذلك من بال أو تغوَّط يجوز أن يُقدِّم الوضوء على الاستنجاء، فأما تقديم التَّيَمُّمِ على الاستنجاء، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، واستعمالُ الأدب في ترك المواجهة لما يستحيى منه عُرْفاً، وحُسْنُ المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

قال الشيخ: إذا خرج من أحد الفرجين شيءٌ، ينتقض به الطُّهْرُ، سواء كان عيناً أو ريحاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ربيعة: خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة.

أما خروج النجاسة من غير الفرجين، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وابن أبي أوْفى، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاووس والحسن، والقاسم بن محمدٍ، وسعيد بن المسيّب، وبه قال مالك والشافعيُّ.

وقال ٱبن عباس: اغسِل أثَرَ المَحاجِم عنك وحسبُك. وقال ٱبن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غَسلُ مَحاجِمهِ، وبه قال الحسن. وبَزَق ٱبن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته.

ورُوي عن جابرٍ: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ، فركع وسجد ومضى في صلاته.

أخرجه أبو داود (١٩٨) وصححه ٱبن حِبَّان (١٠٩٦)، ولا يصحُّ فإنَّ في إسناده عقيلَ بنَ جابرٍ، مجهولٌ لم يوثِّقه غير ٱبن حِبَّان.

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة، منهم سفيان الثوريُّ، وٱبن المبارك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بما روي

١٥٥ ـ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي رقم (٨٧)، وأبو داود رقم (٤٣٨١)، والدارقطني ١/ ٥٧ و ٢٣٨، والطحاوي ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، والحاكم ١/ ٤٢٦، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ: «قاء فأفطر» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه: «قاء فتوضأ» وعند أحمد في رواية (٢٧٥٣٧) عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ» وصححه الحاكم، وابن منده، والترمذي.وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقوله: «فلَقيتُ ثوبان» القائل هو مَعْدان بن أبي طلحة راوي الحديث عن أبي الدرداء.

باب
الوضوء من النوم

١٥٦ ـ عن زرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ ٱلْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتها لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي نَفْسي المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ بَعْدَ ٱلْغَائِطِ وٱلْبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذلِكَ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَو مُسَافِرِينَ ـ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ ونَومٍ وبَولٍ.

أخرجه أحمد (١٨٠٩٣) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٥٧ ـ عن زرِّ بن حُبَيْش، قال: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُراديَّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَكَّ في صَدري مِنَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ﴾ [من] رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَولٍ ولا نَوم إلا الجَنَابَة.

قال الشيخ: في هذا الحديث فوائد، منها جوازُ المسح على الخُفَّين، وأن مدّة المسح في حق المسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ، وأن المسح رُخصةٌ في حق المُحْدِث دون الجُنُب، فإذا أجنَبَ الماسح على الخُفَين، وجب عليه غَسلُ الرِّجلين.

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيِّ صفةٍ نام، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعائشة، ومن التّابعين الحسن، وهو قول إسحاق، والمُزَني.

ورُوي عن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَينَانِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأ» والسَّهُ: حَلَقَةُ الدُّبُر.

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وغيرهما.

وقال ٱبن عباس: وجب الوُضوءُ على كلِّ نائِمٍ إلا مَن خفقَ برأسه خفقةً أو خفقتينِ.

الخَفْقَةُ: النَّعْسَةُ.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوُضوءَ، إلا أن ينامَ قاعداً، فلا وضوء عليه، لما رُوي

١٥٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُوداً ـ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوضَّؤُونَ.

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وانظر صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

وعن نافع: أن عبدَالله بنَ عمر كان ينامُ قاعداً، ثم يُصلِّي، ولا يَتوَضَّأ.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وُضوءَ عليه حتى ينامَ مُضطَجعاً، وبه قال الثوري، وٱبنُ المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأي لما رُوي:

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ، فَما يُعْرَفُ نَومُهُ إلا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ.

حديث صحيح لكن بلفظ: «مستلقياً» بدل: «وهو ساجد» انظر الكلام عليه في «المسند» برقم (٤٠٥١). وقد روى الشيخان عن ٱبن عباس نحوه. ولا يصلح الحديث أن يكون حُجَّةً لهم، لأن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من

حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع.

ويُروى عن أبي موسى الأشعري: أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ، وهو قول الأعرج. وذهب بعضُهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

وقال الزُّهريُّ: كانوا لا يَرَوْنَ بِغرار النوم بأساً، يعني: لا يَنقض الوضوء، وهو قول مالك، وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغِرار النَّوم: قِلَّته.

باب

الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٦٠ ـ عن مروانَ بن الحَكَم قال: أَخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢ ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١/ ١٥، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١) والنسائي ١/ ١٠٠ وغيرهم.

١٦١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها شَيءٌ فَلْيَتَوضَّأْ».

إسناده حسن، وصححه ابن حبان (١١١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

ورَوى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مَسَّت المرأَةُ فَرجَها تَوَضَّأت.

قال الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ من نفسِه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبو هُريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسَيَّب،

وسليمان بن يَسارٍ، وعطاء بن يسارٍ، وعُروَةُ بن الزُّبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وكذلك المرأة تمَسُّ فرجَها أو فرجَ غيرها، غير أن عند الشافعي لا يَنتقِض إلا أن يَمَسَّ ببطن الكفّ أو ببطون الأصابع، وقال الأوزاعيُّ وأحمد: إذا مَسَّ بظهرِ كفِّه أو ساعده ينتقِض.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ، رُوي ذلك عن علي، وآبن مسعود، وعمَّار بن ياسِرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وحُذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري، وآبن المبارك، وأصحاب الرأي.

واحتجّوا بما رُوي عن طَلْقِ بن علي أن النبي ﷺ سُئِل عن مَسِّ الرَّجل ذكَرَه، فقال: «هلْ هو إلا مُضْغَةٌ، أو بَضْعَةٌ منه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١، وآبن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفَلاّس، وآبن المديني، والطحاوي، وآبن حبان (١١١٩) والطبراني، وآبن حزم.

ومَن أوجبَ فيه الوضوء أجاب بأن خبر بُسْرَةَ متأخِّرٌ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو مُتأخِّرُ الإسلام، وكان قُدُومُ طَلْق بن عليّ على رسول الله ﷺ أوَّل زمن الهجرة حين كان يُبنى المسجد، وإنما يؤخَذ بآخِرِ الأمرين.

قلنا: هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طَلْقٍ، كما هو مذهب الحنفية.

باب

الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَو لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وجَسُّهُ بِيَدِهِ مِن المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٤٣.

قال الشيخ: اختلف أهل العلم فيمن قبَّل امرأته، أو مَسَّها بيده، ولا حائل بينهما، فذهب جماعة إلى أنه ينتقِضُ وضُوؤُهما، يُروى ذلك عن عمر وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الزُّهري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحمَلوا اللّمسَ المذكور في قوله تعالى: ﴿أو لَمَسْتُم النساءَ﴾ على غير الجماع.

ولمس الشَّعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي، وعند أحمد يوجبُه.

وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقِض الوضوءُ بلمس المرأة، ويُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول الحسن، وبه قال الثوريُّ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِي

١٦٣ ـ عَنْ عروة بن الزبيرعن عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى ٱلصَّلاةِ، ولَمْ يَتَوضَّأْ.

قَالَ عروة قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

وضعَّف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو شبْهُ لا شيء، وضعَّفه محمد ٱبن إسماعيل، وقال: حبيْبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُروة، ولا يصِحُّ في هذا الباب شيء.

قلنا: بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وانظر شواهد الحديث ومتابعاته في «نصب الراية» ١/ ٣٧ ـ ٣٩.

باب

ترك الوضوء مما مَسَّت النار

١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأْ.

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

قال الشيخ الإمام: أَكْلُ ما مَسَّتْهُ النارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأَكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السُّكّر، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَوَضَّؤُوا ممَّا مسِّتِ النَّارُ ولو مِنْ ثوْرِ أقِطٍ».

أخرجه الترمذي (٧٩) وهو في صحيح مسلم (٣٥١) دون الجملة الأخيرة.

والثور: القِطعة من الأقِط، وجمعُه أثوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

وسُئل جابرٌ عن الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ، قال: كنّا لا نجِدُ مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكُن لنا مناديلُ إلا أَكفُّنا وسواعدُنا وأقدامُنا، ثم نُصلّي ولا نتوضأ.

ورُوي عن جابر أنه قال: كان آخِرَ الأمرين منْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي ١٠٨/١ بإسنادٍ صحيحٍ.

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممَّا غيّرت النار، فقال: الوضوءُ ممَّا خرج وليس ممَّا دَخل، لأنه لا يدخل إلا طَيِّباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِنْ أكل لحم الإبل خاصةً، وهو قول أحمد وإسحاق، مختَجِّين بما رُوي عن البَراء بن عازِبٍ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال: «توضؤوا مِنها، وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توَضؤوا منها» وسُئل عن الصّلاة في مَبارِك الإبل، فقال: «لا تُصلُّوا في مَبارِك الإبل فإنها مِن الشياطين» وسُئل عن الصلاة في مَرابِض الغَنم، فقال: «صلُّوا فيها فإنها بَرَكةٌ».

أخرجه أبو داود (١٨٤) ورواه مختصراً بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، والطيالسي ١/ ٥٧ والترمذي (٨١) وصححه ٱبن حبان (١١٢٤) وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية: ٧.

وذهب عامّة الفُقهاء إلى أنَّ أكْلَ لحم الإبل لا يُوجِبُ الوضوءَ وتأوَّلوا الحديث على غسل اليد والفم للنَّظافة، كما رُوي أنه عليه السلام مَضْمَضَ من اللَّبن، وقال في المتفق عليه: «إنَّ له دَسَماً» وخصَّ لحمَ الإبل به، لشِدّة زُهومَتِه.

قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنفي الفَقر، وبَعدَه ينفي اللَّمَمَ والمرادُ منه: غسل اليدين.

قال قَتادة: مَنْ غسلَ يديه فقد توضأ.

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٦٥ ـ عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

أخرجه البخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

١٦٦ ـ عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة، أَنَّ سُوَيْدَ بنَ ٱلنُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بالصَّهْبَاءِ،

وهِيَ مِنْ أَدْنى خَيْبَرَ نَزَلَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إلى المَغْرِب، فَمضْمَضَ، ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ.

أخرجه مالك ١/٢٦ والبخاري (٢٠٩).

قوله: ثُرِّي، أي: بُلَّ فيه، يقال ثَرَّيْتُ السَّويق، أي: بللتُه، والثَّرى: التُّراب النَّدِيُّ الذي تحت التُّراب الظاهر.

قال رضي الله عنه: المَضْمَضة بالماءِ مُستحبَّة عن كل ما لَهُ دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقيّة تَصِل إلى باطنه في الصلاة.

وفي الحديث: جَمْعُ الرفقاءِ على الزادِ في السفرِ، وفيه حَمْلُ الأزوادِ في السفرِ وأَنَّ ذلك لا يقدح في التوكلِ.

باب

من شك في الحدث بنى على اليقين

١٦٧ ـ عن عبدالله بن زيد، قال: «شُكِيَ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه ٱلشَّيءُ في ٱلصَّلاةِ، فقَالَ: «لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً».

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

وقوله: «حتى يسمعَ صوتاً أو يجِد ريحاً» معناه: حتى يتيَقَّنَ الحدَثَ لا أنَّ سماع الصَّوت، أو وجود الرِّيح شرطٌ، فإنه قد يكون أصمَّ لا يسمعُ الصوتَ، ويكون أَخْشَمَ لا يجد الرِّيح، وينتقِض طُهْرُه إذا تيقن الحدث.

قال البغوي رضي الله عنه: في الحديث دليلٌ على أن الرِّيح الخارجة من أحد السَّبيلين يُوجب الوضوء، قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القُبُلِ لا يوجب الوضوء.

ويُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِنْ صوْتٍ أو ريح». سلف تخريجه عند الحديث (١٥٢).

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشّك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث جاز له أن يُصلِّيَ، ولو تيقَّن في الحدث وشكَّ في الطهارة، لم يَجُز له أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ، ولو شك في نِكاح امرأةٍ، لم تَحِلَّ له، ولو تيقّن النِّكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شكّ في الحَدَث، لم يَجُزْ له أن يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته.

ويُروى عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجِد، فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً».

أخرجه الترمذي (٧٥) بإسنادٍ قويٍّ.

وسُئل سليمان بن يَسارٍ عن البلل يجِدُه؟ فقال: انْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه.

وسأل رجلٌ سعيدَ بن المسيِّب، فقال: إني لأجِدُ البَلَل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيدٌ: لوْ سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضيَ صلاتي.

قال رضي الله عنه: هذا يُشبِه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، وردٌ الوَسْوَاسِ.

وقال عبدالله بن المُبارك: إذا شكّ في الحدث، فإنه لا يجِب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدِرُ أن يحلِفَ عليه.

باب
أدب الخلاء

١٦٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فَإذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى ٱلْغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» ونَهَى عَن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أخرجه أبو داود (٨) والنسائي ٣٨/١ بإِسنادٍ حَسَنٍ.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١٣/١: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامُ بسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطَبين لئلا يحتشِمُوه، ولا يستحْيُوا عن مسألته فيما يَعْرِض لهم من أمر دِينِهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيانُ وُجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين.

قوله: «وليسْتنْجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذَّهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنَّجْوة: المرتفِعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجُل، أي: أزال النجْوَ عن بدنه، والنَّجوُ كناية عن الحدث، كما كُني عنه بالغائِط وأصل الغائط: المُطمَئِنُّ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصِّ اسمِه.

وقيل: الاستنجاء: نزعُ الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوتُ الرُّطَب واستنجيتُه: إذا جنيتَه، واستنجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خلَّصتَه من أثناءِ اللحْم والعظم.

والرِّمَّة: العِظام البالية، سُمِّيت رِمَّة، لأن الإبل ترُمُّها، أي: تأكلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيي العِظامَ وهي رَميم﴾ [يس: ٧٨] والرَّميمُ مثل الرِّمَّة.

وفي الحديث من الفقه: النهيُ عن استقبال القِبلة واستدبارها على قضاء الحاجة.

واختلف أهل العلم فيه. فذهب جماعة إلى تعميم النَّهي، والتسويةِ بين الصحراء والبنيان، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول إبراهيم النَّخعي، وسُفيان الثوري، وأبي حَنيفة، واحتجَّ هؤلاء بما رُوِيَ

١٦٩ ـ عَنْ أَبي أَيوبَ الأَنْصَاريِّ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

والمَراحيض: جمع المِرْحاض، وهو المُغْتَسَل، يقال: رَحضتُ الثوب: إذا غسلْتَه، وأراد بها المواضِعَ التي بُنيَتْ للغائط.

وقولُه: «شرِّقوا أو غرِّبوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قِبْلتُه على ذلك السَّمْتِ، فأما من كانت قِبْلتُه إلى جهة المَشرِق أو المَغرِب، فإنه ينحرِف إلى الجنوب أو الشمال.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عُمر، وبه قال الشَّعْبيُّ ومالكٌ، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحَمَلوا حديث أبي هريرة وأبي أيُوب على الصحراء، واحتجوا بما رُوي

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَر، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حَاجَتي، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ.

أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إنَّ ناساً يَقولُونَ: إذا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المَقْدِسِ، فرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

١٧٢ ـ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: ظَهَرتُ عَلى إِجَّارٍ لِحَفْصَةَ ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلى سَطْحٍ ـ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عَلى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

الإجّارُ: هو السَّطْحُ، وجمعُه أجاجيرُ وأجاجِرَةٌ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام.

ورُوي أن عبدالله بن عمر أناخ راحِلته مُستقبل القِبلة، ثم جلس يَبول إليها، فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس. رواه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا بأس بإسناده، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه» ص٢٢: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقيل في الفَرق بين الصَّحراء والبُنيان: إن الصَّحراء لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلكٍ، أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ، فإذا قعد مستقبلَ القبلة أو مُستدبرَها ربَّما يقع بصر مُصَلٍّ على عَوْرَتِهِ، فنُهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحُشُوش يَحضُرُها الشَّياطينُ.

وقوله: «وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجارٍ» فيه دليل على أن الاقتصارَ على أقلَّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاث يجب أن يَزيد حتى يحصُلَ.

ثم إن حصَل الإنقاءُ بعد الثلاث بشَفْعٍ يُستَحبُّ أن يَخْتِمَ بالوِتْرِ، ولا يجب، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استَجْمَر فلْيُوتِر ومَن لا فلا حَرَجَ».

قلنا: هذا حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤١٠) ومداره على حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ الإنقاءَ إذا حصل بأقلَّ من ثلاثٍ، جاز الاقتصار عليه، واحتجَّ بهذا الحديث، وهذا عند الآخرين فيما بعدَ الثلاث، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرَّأي إلى أن الاستنجاءَ بالحجر اسْتِحْباب، وقالوا: إن كانت النَّجاسة قَدْرَ الدِّرهم فصَلَّى معها من غير استنجاء جاز، وإن كانت أكثرَ، فلا يجوز حتى يَغسِلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه: ونهيُ النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرَّوث والرِّمَّةِ دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكلِّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالِعاً غير محترَم، مثل المَدَرِ والخشب والخزَف والخِرَق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرَّوْثِ، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملسِ من الأشياء، لأنه ينشُر النجاسة ولا يقلعُها، ولا يجوز بالعظم، لأن النجس منه كالرّوث، والطّاهرُ منه في معنى الطعام.

١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُود، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالعِظَامِ ولا بالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) وقال: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

قال البغوي رضي الله عنه: وفي معنى العظم جِلْدُ المُذكَّاةِ قبل الدِّباغ لا يجوز الاستنجاءُ به، لأنه مأكول من المَسْموط.

١٧٤ ـ عن خُزَيمَة بن ثابتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الاسْتِنْجَاءِ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ».

إِسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥).

قال رضي الله عنه: الرَّجيعُ قد يكون الرَّوثَ، سُمي به، لأنه رجَعَ عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها، وقد يكون الحجرَ الذي استُنْجِي به مرة، رجَع إليه فاستَنْجَى به.

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحمدُ، إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَة، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى جَعَلَ لَنَا فِيها رِزْقاً، قَالَ: فَنَهَى ٱلنَّبيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

والحُمَمَةُ: الفحم وما أحرقَ من الخشب والعظام ونحوهما، فقد قيل: كلها طعام الجن، والاستنجاء بها منهي عنه، وقيل: المراد منها العظم المحترق.

وقيل: النهي عن الاستنجاء بالفحم، لأنه رخْو يتفتَّتُ إذا ناله غَمْزٌ، ويتعلق بالمحل، ولا يقلع الأذى، وفي معناه التراب، وفُتَاتُ المدَرِ.

قوله: «وأن يستنجي الرجل بيمينه» ويروى أنه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

والمراد من الاستطابة: الاستنجاءُ، يقال: استطابَ الرجلُ، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مطِيبٌ، ومعنى الطيبِ ها هنا: الطهارة، لأنه يُطَيِّبُ جسده مما عليه من الخبَثِ بالاستنجاء.

قال رضي الله عنه: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدبٍ.

١٧٦ ـ عن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وإِذا أَتَى الخَلاء فَلا يَمسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٣ أَنَّ النَّهْيَ هنا للتنزيه وهو قَوْلُ الجمهور. وذهب الظاهريةُ أَنَّه للتحريمِ، وفي كلامِ بعضِ الشافعية ما يُشْعِرُ به، وفسَّره النوويُّ بأنَّه مكروه راجح التركِ.

٧١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيُمْنَى لطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرى لِخَلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أَذىً.

أخرجه أبو داود (٣٤) بسندٍ صحيحٍ.

فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟.

قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أَدَّتهُ الضرورة

إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمرَّ العُضْوَ عليه بشِماله.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٤: وهذه هيئةٌ منكرةٌ ويتعذَّرُ فعلُها في غالب الأوقاتِ.

قال رضي الله عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه، وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله من غير أن يُحرِّك يَمينَهُ. وهي الهيئة التي ارتضاها إمامُ الحرمين والغزالي من قَبْلُ.

باب

الاستتار عند قضاء الحاجة

١٧٨ ـ عَن ٱبن عَبَّاس: مَرَّ ٱلنَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَسْتَتِر مِنَ ٱلْبَولِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا؟ فَقَالَ: «لَعلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢).

قوله: «يستتر» كذا في أكثر الروايات، وعند ٱبن عساكر «يستبرىء» ولمسلم«يستنزه» فيكون معنى الاستتار: أَنْ لا يَجْعَلَ بَيْنَه وبين بَوْلِهِ سُتْرَةً، يعني لا يتحفَّظ منه.

قوله: «فشقَّها بنصفين» الباء زائدة للتأكيدِ.

والجريدة: السَّعَفَةُ، وجمعها جَرِيدٌ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبرِ.

قوله: «وما يُعذَّبان في كبير» معناه: أنهما لم يُعذَّبا في أمرٍ كان يَكْبُرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه، لأنه لم يكن يَشُقُّ عليهما الاستتارُ عند البول، وترك

النَميمَةِ، ولم يُرِدْ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبير في أمر الدِّين، بدليل قوله: «وإنه لكبير».

وقد رجح هذا التفسير اُبنُ دقيق العيد وجماعة، وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥].

وبعضهم يروي: «لم يكن يَستَنْتِرُ من البول» والاسْتِنْتَارُ من البول، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى، يعني: الاستبراء، والنترُ: الجذب بالعنف.

وفي روايةِ مَنْ رَوى «كان لا يَسْتَنْزِهُ من البَولِ» دليلٌ على أن الأبوال كلّها نَجِسةٌ، والاحتراز عنها واجبٌ.

وقوله: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسَا».

قال أبو سليمان الخطابي: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مُدةَ بقاء النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت له المسألةُ من تخفيفِ العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريدِ الرَّطْبِ معنى ليس في اليابس.

وقيل: إن الرَّطْبَ منه يُسَبِّحُ.

وقيل للحسن: هل يُسَبِّحُ هذا الخشَبُ؟ قال: كان يُسَبِّحُ، فأما الآن فلا.

وفيه دليل على أنه يُستحَبُّ قراءة القرآن على القبور، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً.

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٧٩ ـ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وهُوَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ:

«ائتِني بِوَضُوءٍ» قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَأَخرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي ١/١٨، ١٩ والترمذي (٢٠).

قوله: «أبعد»، أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يُقالُ لموضع الغائط: الخلاء، والمَذْهَبُ، والمَرْفَقُ، والمِرْحَاضُ.

١٨٠ ـ عَن جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حَتى لا يَراهُ أَحَدٌ.

حديثٌ صحيحٌ بشواهده، أخرجه أبو داود (٢) وٱبن ماجه (٣٣٥).

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فإنْ لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كَثيباً من رَمْلٍ، فلْيَستدبِرْه، فإن الشَّيْطَان يلعَبُ بمقاعدِ بَني آدَمَ».

صححه ٱبن حبان (١٤١٠).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ، يرويه الأعمش عن أنسٍ، وعن ٱبن عُمر، وكُلٌّ مُرسلٌ، لأن الأعمش لم يَسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظرَ إلى أنس.

وهو في سنن الترمذي (١٤)، والحديث صحيح أخرجه البيهقيُّ ١/٩٦ موصولاً.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣). بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي موسى قال: كُنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يَبُول، فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أن يَبولَ فلْيَرْتَدْ لبَولِه»، يعني لِيَطْلُبْ مكاناً سَهْلاً حتى لا يَرتدَّ إليه البولُ. والدَمِثُ: المكان اللَّيِّنُ.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد مَنزِلاً.

ذكره الترمذي بلا إسناد بعد الحديث رقم (٢٠).

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨١ ـ عَن أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والخُبُث، بضم الباء: جمع الخبيث، والخَبائِثُ: جمع الخبيثة، يريد ذُكْرانَ الشَّياطين وإناثَهم، وبعضهم يَروي: «الخُبْث» بسكون الباء. وقال: الخُبْثُ: الكفرُ، والخبائِث: الشَّياطين، وخصَّ الخلاء به، لأن الشياطينَ تحضُر الأخلِية، لأنه يُهْجَرُ فيها ذِكرُ الله عز وجل.

ورُوي عن النَّضر بن أنسٍ، عن زيد بن أرقَم، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدُكم، فليقُلْ: اللّهم أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث».

أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وأبو داود (٦) وصححه ابن حبان (١٤٠٦) وهو كما قال.

وقوله: «مُحتضَرَةٌ» يعني: تحضُرها الشَّياطينُ.

١٨٢ ـ عَن عَليّ بنِ أَبي طَالِب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إذا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي، وقد روي عن أنس عن النبي شي في هٰذا.

١٨٣ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وغيرهما وإسناده حسن.

معناه: أسألُك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنا﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: أعطِنا غُفرانك، فكأنّه رأى تركه ذِكْر الله عز وجل زمانَ لَبثِه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

١٨٤ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) قال الحافظ «في التلخيص» ١/١٠٧، ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غيرُ محفوظٍ، وقال أبو داود: منكر.

باب
كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٨٥ ـ عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلى ذلِكَ».

أخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٤٣٢) وغيرهما وفي إسناده مجهولٌ.

قوله: «يَضرِبانِ الغائِطَ» قال أبو عُمر الزاهد صاحب أبي العبَّاس ثعلب: يُقال: ضَربتُ الأرضَ: إذا أتيْتَ الخَلاءَ، وضربتُ في الأرض: إذا سافرتَ.

قال الإمام: ولا يَذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإن ابن عمر قال: سلّم رجل على النبي ﷺ وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠) وغيره.

وإذا عطس على الخلاء يحمَدُ الله في نفسه، قاله الحسَن، والشَّعبي، والنَّخعِي.

وقال رجلٌ لعبدالله بن أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد أعْطِسُ وأنا على الحاجة كيف أصنَعُ؟ قال: أُذكُرِ الله في نفسِك، واسْمُ بِطرفِك إلى السَّماء.

قال رحمه الله: هكذا يفعل، ولا يُحرِّكُ به لسانه، وكذلك على المجامعَة. أَما عند إِرادتِها فالذكْرُ سُنَّةٌ.

باب
المواضع التي نُهِيَ عن قضاء الحاجة فيها

١٨٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ـ أَو اللَّعْنَتَيْنِ ـ» قَالُوا: ومَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَو في ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

ومعناه: اتقوا الأمرَيْنِ الجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، وذلك أن مَن فعَلهُما، لُعِنَ وشُتِمَ.

والمراد من الظِّلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، واتخذوه محلَّ نزولهم، وليس كلُّ ظِلٍّ يَحرُمُ القعودُ للحاجة فيه، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجتِه تحت حائِشٍ من النَّخل.

قال عبدالله بن جعفر فيما رواه مسلم (٣٤٢): كان أحبَّ ما استَتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخلٍ.

الهدفُ: ما ارتفع من الأرضِ. وحائش النخل: جماعة منها.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفَّل: أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ، وقال: «إنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه».

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) وفيه عنعنةُ الحسنِ البصري، ويشهد له ما أَخرجه أبو داود (٢٥) بسندٍ صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

والمراد من المُستحَم: المُغْتَسَلُ، مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحارُّ الذي يُغْتسَلُ به.

وُقد كره قومٌ مِن أهل العلم البولَ في المغْتَسَلِ، ورَخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم ٱبن سيرين، وقيل له: إنه يُقال: إنَّ عامَّة الوَسواس منه، فقال: ربُّنا الله لا شريك له.

وقال ٱبن المبارك: قد وُسِّع في المُغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماءُ.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكُنِ المكانُ صُلباً أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفُذُ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيَتوَّهمُ المغتسِل أنه أصابه شيء من رَشاشه، فيُورثه الوَسواسَ.

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن سَرْجِسَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كانَ يُقَالُ: إنَّها مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) والنسائي ١/ ٣٣ بإسنادٍ رجاله ثقات. وقال الآبادي في «عون المعبود» ١/ ٥١: قوله: «في الجُحْرِ» أي: الثُّقْب، لأَنَّه مأوى الهوامِّ المؤذيةِ، فلا يُؤمَنُ أَن يُصيبَه مَضَرَّةٌ منها.

باب
البول قائماً

١٨٨ ـ عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُبَاطةِ بني فُلانٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٢).

وحذيفة بن اليمان: أبو عبدالله العَبْسِي مات بعد عثمان بأربعين يوماً.

والسُّبَاطَةُ: مَلقى التراب والقُمامِ يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البولُ.

وقيل في بوله قائماً: إنه لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وروي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم ١/ ١٨٢ والبيهقي ١/ ١٠١: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبِضِه. المأبِضُ: باطنُ الرُّكْبَةِ.

وحكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً، وهو الاختيار.

وروي عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه.

أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ١/ ٢٦ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد (٢٥٠٤٥) و(٢٥٥٩٦) وإسناده صحيح، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

وروي عن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً» وليس هذا تحريماً، بل هو نهي تأديب. ولعلَّ هذا ناشىءٌ ممَّا يُلازِمُ هذا الفِعْلَ غالباً من عدم التحرُّزِ من البَوْلِ الذي ثبت الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ لم يأخذ نَفْسَه بالاحتياطِ منه.

باب
البول في الإناء

١٨٩ ـ عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة، عَن أُمِّهَا أَنَّها قَالَتْ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي ١/ ٣١ وفي إسناده حُكَيمةُ بنت أُميمةَ لا تُعرَف.

و «القَدَح» بفَتْحتين: إناءٌ من خَشَبٍ.

و«عِيْدان» اختلف في ضَبْطِهِ على وَجْهَيْن: فمن كَسَرَ العَيْنَ أراد جَمْعَ عُودٍ، ومن فتحها أراد جمع عَيْدانة وهي النخلةُ الطويلةُ المتجرِّدَةُ. وفي حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢: من كَسَرَ العَيْنَ فقد أَخْطَأَ يعني لأَنَّهُ أراد جَمْعَ عودٍ، وإذا اجتمعت الأَعوادُ لا يتأتَّى منها قَدَحٌ يحفظُ الماءَ، بخلافِ مَنْ فَتَحَ العَيْنَ فإِنَّه يُريدُ قَدَحاً من خَشَبٍ هذه صفَتُهُ يُنْقَرُ لِيَحْفَظَ ما يُجْعَلُ فيه.

والحديثُ معارضٌ بما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) بإسنادٍ جيد من حديثِ عبدالله بن يزيد مرفوعاً: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في بيتٍ، فإِنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بَوْلٌ منتقعٌ».

باب
الاستنجاء بالماء

١٩٠ ـ عن أنس بن مالك قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ وأَنَا غُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

١٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا أَتى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ في تَوْرٍ، أَو رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

إِسناده ضعيف، وأَخرجه أَبو داود (٤٥) وٱبن ماجه (٣٥٨) والنسائي ١/ ٤٥.

قال الإمام رحمه الله: ذهب عامَّةُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول، ولم يغسل ذلك المحل بالماء: أنه يجوز إذا أَنْقى بالحجر أَثَرَ الغائطِ والبولِ، غيرَ أن الاختيار أن يغسل بالماء، لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

قال رحمه الله: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش، وجب الغسل بالماء. وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء، يُستحب أن يَدْلُكَ يده بالأرض، ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأ وينتَضِحُ.

أخرجه أبو داود (١٦٦) وٱبن ماجه (٤٦١) والنسائي ١/ ٨٦ وإسناده ضعيف لاضطرابه، وله شواهد يتقوَّى بها، منها ما أخرجه أحمد (١٧٤٨٠) وٱبن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ١/ ٤١.

وروى الترمذي (٥٠) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْريلُ، فقال: يا محمد إذا توَضأتَ فَانتَضِحْ» فقد قيل: المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رشُّ الفرج، وداخِلَةِ الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وَسْوَسَةَ الشيطان.

باب

السـواك

١٩٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ، وٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

قوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي» أيْ: أُثَقِّلَ عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أرِيدُ أَن أَشُقَّ عليك﴾ [القصص: ٢٧] أي: لا أُحمِّلُكَ مِن الأَمْرِ ما يَشتَدّ عليك.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبُه على المأمور، لم يكن لقوله: «لأمرتُهم بهِ» معنى.

١٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم لصلاة إلا استنَّ، ثم رَدَّهُ لموضعه.

حديث صحيح دون قوله: كان زيد بن خالد.. إلخ فقد تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الحديث السابق.أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قال البغويُّ: هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في «جامعه» بلا إسناد، فقال: قالت عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي ١/ ١٠ بإسنادٍ حسن. وفي «الذخيرة» ١/ ٢٨٦ للإمام القَرافيِّ: والسِّواكُ وإنْ كان معقولَ المعنى، فعِنْدي أنَّه ما عَرِيَ من شائبةِ تعبُّدٍ؛ من جِهَةِ أَنَّ الإنسانَ لو استعمل الغُسولاتِ الجلاَّءَةَ عِوَضاً من العِيدانِ لم يأتِ بالسنَّةِ. وفي هذا نَظَرٌ، ففي «عارضة الأَحوذيِّ» ١/ ٤٠: قال بعضُ المتأخرين من الأئمة: لو تَمَضْمَضَ بغاسولٍ لم يَجْزِهِ، وهذا لا يَصِحُّ لأَنَّ الغَرَضَ إزالةُ القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ، جازَ.

«القَلَحُ» بفتحتين: صُفْرَةٌ في الأَسنانِ.

وفي الحديثِ: دلالةٌ على مبلغِ عنايةِ الإسلام بالنظافةِ الظاهرةِ للمسلمِ فَضْلاً عن طهارةِ باطنِهِ من الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ، وفي هذا كلِّه عونٌ للمسلم على الترقِّي في مدارجِ الكمالِ الروحي والعقليِّ. وللشيخِ العلاَّمةِ عبدِالغني الغُنَيْميِّ الميدانيِّ رسالةٌ لطيفةٌ اسمها «تُحْفَةُ النسَّاك في فضل السواك» استوعب فيها آداب هذه الشِعيرةِ الجليلة، وزادها لُطْفاً ونَفْعاً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله بتعليقاته المُفيدةِ عليها.

١٩٥ ـ عن المِقْدام بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ.

أخرجه مسلم (٢٥٣) وقال الأُبِّيُّ في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٣٣: دلَّ الحديثُ على كثرةِ تعاهد رسولِ الله ﷺ للسِّواكِ، وخَصَّ البَيْتَ لأَنَّه لا يفعله ذو المُروءةِ بحضرةِ الناسِ ولا في المسجدِ لِما فيه من إلقاءِ ما يُسْتَقْذَرُ.

١٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. يَعني: بالسِّواكِ.

أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

قوله: «يَشُوص» أي: يَغسِل: والشَّوْص: الغَسل، ومثله المَوصُ، ويقال: الشَّوصُ الدَّلك، والمَوصُ: الغَسْل.

ورُوي عن عائشة بإسنادٍ حسن أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) أن النبي ﷺ كان لا يَرْقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقظ إلا يتسَوَّكُ قبل أن يتوضأ.

قال الإمام رضي الله عنه: والسِّواكُ مُستحب في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشدّ استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أَزْمٍ، أو أكلِ شيء يُغيِّر الفم.

«الأَزْمُ»: طول السكوت.

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِيني ٱلسِّواكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبدأُ بِهِ، وأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وأَدْفَعُهُ إِليهِ.

أخرجه أبو داود (٥٢). وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ غَسْلِ السِّواكِ بعد الاستعمالِ لئلاّ يَنفِرَ الطَّبْعُ عنه في الاستعمالِ مرَّةً أُخرى.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الحِرصِ البالغِ على التبرُّكِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَّتُه الباقيةُ هي خَيْرُ ما يتبرَّكُ به الذين لم تكتَحِلْ عيونُهم برؤيتِهِ، وذلك بإحيائها وإثارةِ علومِها، ومحبَّةِ أهلها، والعملِ بِمُقتضاها.

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وٱلسِّواكُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ مُصْعَب: نَسِيْتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

أخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٨) وغيرهما.

قوله: «من الفِطرة» فسَّر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين أُمِرنا أَن نقتديَ بهم، وأوَّلُ من أُمِر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله: ﴿وإذِ ابتَلى إبراهِيمَ رَبُّهُ بكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فإعفاء اللِّحية: توفيرُها وإرسالُها، يقال: عفا الشَّعَرُ والنَّباتُ: إذا وَفى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كَثُروا. وكُرِه قصُّ اللِّحية كفعل بعض الأعاجم يَقصُّونَ اللِّحى، ويوفِّرون الشَّوارِب، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كسرى.

أما حَلْقُها، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال الزركشي: وكذا الحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. وقال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»: المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها، ونقل التحريم عن «الاقناع» «والفروع» وذكره في «الإنصاف» للمرداوي، ولم يحك خِلافاً.

وغَسْلُ البراجِم: معناه: معالجةُ المواضع، التي تتَّسِخُ فَيَجْتَمِعُ فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصلُ البَراجِم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يَغسِل ذَكَرَه، فإنه إذا غسلَ الذَّكَر ارتدَّ البول، ولم ينزِل، فإن لم يَغسِلْ، نزل منه شيءٌ، وقيل: هو الانتضاح.

وعند أبي داود (٥٤) بدل إعفاء اللِّحية: «الخِتَان».

قال الإمام رحمه الله: وأما الخِتانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدِّين، وبه يُعْرَفُ المسلم من الكافر.

ويُروى أن النبي ﷺ صلى، فأَوْهَمَ في صلاته، فقيل له فيه، فقال: «كيف لا أُوهِم ورُفْغُ أحدكِم بين ظُفْرِه وأنمُلتِه». ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦٨ وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات.

والرُّفغ: أراد به وسخ الظُّفرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار، قال الأصمَعِي: وجمع الرَّفْغِ أرفاغٌ وهي الآباط والمَغابِن من الجسد، قال أبو عُبيد: ومعناه في الحديث: ما بين الأُنْثيين وأصول الفخذين، ومنه قول عُمرَ رضي الله عنه: إذا التقى الرُّفغانِ فقد وجب الغُسْل.

ومعنى الحديث: إنَّ أحدَكم يَحُكُّ ذلك الموضع من جسده، فيعْلق وسخُه بأصابعه، فيبقى بين الظُّفْر والأنمُلة، فأنكر طول الأظفار، وترك قصِّها.

باب

النية في الوضوء وغيره من العبادات

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإِلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُها، أَو امْرأَةٍ يَتزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ».

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١).

قوله: «إنما الأعمال بالنِّيات» لم يُرِدْ به حصول أعيانِها، لأنها حاصلةٌ حِسّاً وصورةً من غير أن تقترِن بها النِّيَّةُ، إنما أراد به صحَّتَها حُكماً في حقِّ الدِّين، فإنها لا تحصُل إلا بالنِّية.

وقوله: «إنما لامرِىءٍ ما نَوى» فيه إيجاب تعيينِ النِّية، والنية: قصدُك الشيءَ بقلبك، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدِّين حتى يَصِحَّ الامتثالُ أن تعرِف

الشيء الذي تقصِدُه، وأن تعلم أنك مأمورٌ به، وأن تطلب موافقة الآمِر فيما تعبَّدك.

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغُسل والتيمُّم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصِحُّ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النِّية، ولا يصح التَّيمُّمُ إلا بالنِّية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يصحُّ الكلُّ بغير النِّية.

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتَقِرُ إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النِّية، قياساً على ترك المحارمِ، والوضوء من باب العبادات، قال النبي ﷺ: «الوضوءُ شطْرُ الإيمان» أخرجه الترمذي (٣٥١٢) والعبادة تفتقِرُ إلى النِّية قياساً على الصلاة والصوم وغيرِهما.

قوله: «فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِهِ فهِجرته إلى الله ورسوله» أي: من قصد بالهِجرة القُربة إلى الله عز وجل لا يخلِطُها بشيء من الدنيا، فهِجرتُه مقبولةٌ عند الله ورسوله، وأجرُه واقِعٌ على الله.

«ومَن كانت إلى دُنْيا يُصيبها أو امرأةٍ يتَزوَّجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يريد: أن حظَّه من هجرته ما قصده من الدُّنيا، ولا حَظَّ له في الآخِرة.

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكَّة، فهاجرَتْ إلى المدينةِ، فتبعها الرَّجُل رَغبةً في نِكاحِها، فقيل له: مُهاجِرُ أمِّ قَيْس.

وكيفيَّة النِّية: أن يَنْوي المُحدِثُ بوضوئه رفعَ الحَدَثِ، وَيَنْويَ الجُنُبُ بغُسلِه رفعَ الجنابة، والحائض تنوي غُسْلَ الحيض، أو يَنوي كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة، مثل أن ينويَ فعل الصلاة، فرضاً كان أو نفلاً، أو صلاة الجنازة، أو حمل المُصحف، أو سُجودَ التِّلاوة، أو الشكر، فإن نَوى

الجُنُبُ، أو الحائضُ الاعتكافَ، أو قراءة القرآنِ، صحَّ غُسلُه لجميع الصلوات، ولا تصِحُّ هذه النيَّة من المحدِث، لأنَّ المحدِثَ يجوز له الاعتِكافُ، وقراءةُ القرآن.

ويَنوي المُتيَمِّمُ استباحة فرض الصلاة، ولا يصِحُّ تيمُّمه بنية رفع الحَدَث، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها، فلم يُصلِّها، وصلى غيرها جاز. ولو تيمَّم لنافلةٍ صحَّ تيمُّمُه لها، ولا يجوز أداءُ الفرض به على أصحّ القولين. ولو تيمَّم لفريضةٍ جاز أن يُصليَ به ما شاء من النَّوافل، وكذلك المُستحاضَةُ، وسَلِسُ البَول يَنويان استباحة الصلاة، ولا تصح طهارَتُهما بنيَّة رفع الحدث، لأن الحدَث بهما متَّصِل لا يرتفع.

ومَحل النيَّة القلب، فلو لم يتلفَّظ بلسانه لا يضُرُّ، وينبغي أن ينويَ حالة ما يَغسِل يديه في ابتداء الوضوء، ويَستديمَها ذِكْراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُه قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصِحَّ وضُوُؤه على الأصح، وإن عزَبت بعدما غسل شيئاً من الوجه، فلا بأس، لأنه يشُقُّ عليه ذِكْرُها إلى آخر الوضوء. ولو نوى عند غسل الوجه، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه، ولا يحصُل له ثوابُ ما فعل قبله من المضمضة والاستِنشاق، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظُّف وهو ذاكِرٌ للنِّية الأولى فلا بأس، وإن لم يكن ذاكراً لنيَّة الطهارة، فعليه أن يُعيد ما غسل بنيَّةِ التبرِّد والتنظّف بعد تجديد النية. والله أعلم.

باب
غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

٢٠١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قال الشيخ رضي الله عنه: غسلُ اليدين إلى الكُوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سُنَّة، سواءٌ قام من النَّومِ أو لم يَقُم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمِس يده في الإناء حتى يغسلَها، فلو غمس يدَه في الإناء قبل الغَسل ولم يعلم بها نجاسةً يُكرَهُ، ولا يَفسُد الماء عند أكثر أهل العلم. أدخل ٱبن عُمر، والبَراءُ بن عازِب اليَد في الإناء قبل الغَسْل ثم توضأ.

وقال أحمد بن حَنبل: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه لا يَدري أينَ باتتْ يَدُه» والبَيْتوتةُ عمل الليل، لأنه لا يتكشَّف بالنَّهار كتكشُّفه بالليل، فلا يُتَوَهَّمُ وقوعُ يده على موضع النَّجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل.

وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سَواءٌ قام من نوم الليل، أو من نوم النَّهار، وهو قول داود ومحمد بن جَرير، وقالوا: إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يَنْجَسُ الماءُ.

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام قال: «فإنَّه لا يَدري أينَ باتت يَدُه» فعلَّقه بأمر موهوم، وما عُلِّق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أوْلى، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين وُرود النجاسة على الماء القليل، ووُرود الماء على النجاسة، فإذا أُورِدَت النجاسةُ على الماء القليل تُنجّسه، ولا تزول النجاسة، وإذا أورد عليها الماء القليل طهَّرها.

وفيه استحبابُ غَسْلِ النجاسةِ ثلاثاً، لأَنَّنا أُمِرْنا بالتثليثِ عند توهُّمِها، فعند تَيَقُّنِها أَوْلى.

وفيه الكِنايةُ عمَّا يُسْتحيى منه إِذا حَصَلَ الإِفهامُ بها.

باب
التسمية في الوضوء

٢٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لَمِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

قال الإمام رضي الله عنه: أكثر أهل العلم على أن التَّسمية مُستحبَّة في الوضوء، رُوي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) وفي سنده مجهولان.

وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وذهب بعض أهلُ العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامداً أعاد، وإن ترك ناسياً، أو متأوِّلاً أجزأهُ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوَّله جماعةٌ على النية، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القلْبِ، وهو أن يَذكُرَ أنه يتوَّضأ لله، وامتثالاً لأمره، يُحكى هذا المعنى عن ربيعةَ الرأي، وجعل هذا القائل الاسمَ صلةً في قوله: «لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

باب
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢٠٣ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الاستجمار: هو استعمال الجمار، وهي الأحجار في الاستنجاء، ومنه رمي الجمار، وهو رمي الحصَى بِمِنَى.

قوله: «فلْيوتِرْ» قال الخطابي: هو دليل على وجوب الثلاث، لأن معقولاً، أنه لم يُرِد به الوتِر الذي هو واحدٌ، لأنه زيادة صفة على الاسم، فلا تحصُل بأقلَّ من واحد، فعلِمَ أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

٢٠٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه مسلم (٢٣٧).

قوله: «ثم لِيَنثِر» في الحديث (٢٠٣) وقوله: «فليَسْتنثِر» يقال: نَثَرَ واسَتنْثَرَ: إذا حرَّكَ النَّثْرَةَ في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال بعضهم: معنى النَّثْر والاستِنْثار: الاستنشاق بالماء.

قوله: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليَنْثِرْ» في الحديث (٢٠٣) دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار، فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق، ويُقال: نثَرَ ينثِر بكسر الثاء هاهنا، ونثَر السُّكَّر يَنثُر بضم الثاء لا غير.

٢٠٥ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاريُّ (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

قال الإمام رضي الله عنه: المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغُسْلِ جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ٱبن أبي لَيلى، وٱبن المبارك وإسحاق.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغُسل سُنَّتانِ في الوضوء. وهو قولُ الليث بن سعد كما ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥.

وقال أحمد وأبو ثَور: المضمضة سُنّة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما.

٢٠٦ ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ قَالَ: كُنتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ في وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ فَأَتَيْنَاهُ ولَمْ نُصَادِفْهُ، وصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأُتِينَا بِقِنَاع فيهِ تَمْرٌ ـ وٱلْقِنَاعُ: ٱلطَّبَقُ ـ وأَمَرتْ لَنَا بِخَزِيْرَةٍ، فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيءٍ؟» قُلنَا: نَعَمْ، فلمْ نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ: «هِيهِ يَا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ انْحَرَفَ إليَّ، وقَالَ: «لا تَحْسِبَنَّ ـ ولَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَها شَاةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي امْرأَةً في لِسَانِها شَيءٌ، يَعني ٱلْبَذاءَ؟ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَهَا صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ فَإِنْ يَكُ فِيها خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، فَلا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

أخرجه أبو داود (١٤٢) والحاكم ١/ ١٤٧، ١٤٨ وصحَّحه، وأَقرَّه الذهبيُّ، وهو كما قالا. قوله: «بخزيرة»: هي لحمٌ يقطع قِطَعاً صغيرةً، ثم يُصَبُّ عليه الماء الكثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق.

«تَيْعَر» بفتح فسكون ففتح: تُصَوِّتُ.

«البَهْمَةُ»: ولدُ الضأنُ يُطلق على الذكر والأُنثى.

والظَعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها: الرَّاحِلة التي تظعَنُ، فقيل للمرأة: ظَعينة، إذا كانت تظعَنُ مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الرَّاحلة إذا ظعنَت، فسُمِّيت المرأة باسم السبب، كما يسمى المطرُ سماءً، إذ كان نزوُله من السماء، وسُمي حافِرُ الدَّابَّة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهَوْدَجُ، سُميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها.

وقوله: «لا تضرِبَنَّ ظعينتَك» ليس على معنى تحريم ضربِهِنَّ عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربَهُنَّ عند خوف النُّشوز، فقال سبحانه وتعالى: ﴿واهْجُرُوهنّ في المَضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النَّهي عن تبريحِ الضرب، كما يُضرب المماليكُ في عادات من يَستَجيزُ ضربهم، وَيستعمِلُ سوءَ المَلَكَةِ فيهم، وتشبيههُ بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذَّمِّ لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم.

وقد ورد النَّهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود. أخرجه مسلم (١٦٥٧).

فأما ضرب الدَّوابّ فَمُباحٌ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام، فلا تعقِلُ الخطاب، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيرَه بالمِحْجَن، وَنخَس جمل جابر حين أبطأ عليه، فسبَق الركْبَ حتى ما مَلَك رأسه.

وتخليل أصابع الرِّجْل سُنَّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التَّخليل، فإن انضمَّت الأصابعُ بعضُها إلى بعض بحيثُ لا يصِلُ الماءُ إلى باطنها

إلا بالتخليل، فيجب التَّخليلُ، والأدب أن يُخلِّل بخِنصَرِ يده اليُسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رِجْلِه اليُمنى وَيختِمُ بخنصر رِجله اليسرى.

٢٠٧ ـ عَنْ الـمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وأبن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦، والبيهقي ١/ ٧٦.

ورُوي عن أبن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأتَ فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجلَيْكَ».

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٩) وأبن ماجه (٤٤٧).

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفِّه، فيَضمُّ أصابعَه، فلا يصل الماء إلى باطنها، كما تتركَّب أصابعُ الرِّجْلِ، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتَّخليل.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ إلا في حق الصائم.

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصلَ الماء إلى جوفِهِ أو دِماغه يفسُد صومُه.

باب
تخليل اللحية

٢٠٨ ـ قَالَ محمد بن إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا ٱلْبابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بن شَقِيق، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

أخرجه الترمذي (٣١) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٢٠٩ ـ عَنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: «هكَذا أَمَرَني رَبِّي».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٥).

وقال أبو ثَوْرٍ: يجب تخليلُ اللِّحيَةِ، وقال: إن تركَه عامداً أعاد الصلاة، وإن ترَكَه ناسياً أو متأوِّلاً أجْزَأه، وقال أحمد: إن تركَه ناسياً جاز.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ١٣٥ : قال أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: تخليل اللحية ليس بواجبٍ في الوضوءِ، وكذلك قول الشافعيّ رضي الله عنه.

باب

البداءة بالميامن

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ.

أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وقولها: «في شأنه كلِّه»: عامٌّ يُخَصُّ، فإنَّ دُخولَ الخَلاءِ والخُروجَ من المسجدِ يُبْدأُ فيهما باليَسار: وكذلك ما يُشابههما.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا تَوضَّأتم فابدَؤوا بأيامِنِكُم».

أخرجه أحمد (٨٦٥٢) وأبو داود (٤١٤١) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن ابن عمر في دخول المَسجد كان يبدأ برِجْله اليُمنى، وإذا خرج يبدأ برِجله اليُسرى.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليُمنى.

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَدَهُ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلائِهِ، ومَا كانَ مِنْ أَذىً.

أخرجه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ» ﷺ: ٢٥٨. قال الإمام النووي فيما نقله صاحب «عون المعبود» ١/ ٥٤: هذه قاعدةٌ مستمرَّةٌ في الشرعِ وهي: أنَّ ما كان من بابِ التكريمِ والتشريفِ كَلُبْسِ الثوبِ والخُفِّ، ودخولِ المسجدِ، والسواكِ، وتقليمِ الأظفارِ، وقَصِّ الشارِبِ ونَتْفِ الإبطِ، والسلام من الصلاة، وغَسْلِ أعضاءِ الطهارةِ، والخروج من الخَلاءِ، والأَكلِ والشُّرْبِ والمصافحةِ واستلامِ الحجر الأسودِ وغير ذلك ممَّا هو في معناه يُسْتَحَبُّ التيامُنُ فيه. وأما ما كان بِضِدِّهِ كدخولِ الخلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، والامتخاطِ، والاستنجاءِ، وخَلْعِ الثوبِ والخُفِّ فَيُسْتَحَبُّ التياسُرُ فيه، وذلك كلُّه لكرامةِ اليمين وشَرَفِها.

باب
إطالة الغُرَّةِ

٢١٢ ـ عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رَقِيتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ عَلى ظَهْرِ سَطْحِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأ، قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«المُجْمِرُ» بضم الميم وسُكونِ الجيم، وُصِفَ به لأَنَّه كان يُجْمِرُ المسجدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

«الغُرُّ» جَمْعُ أَغَرَّ وهو الأبيض مأخوذٌ من الغُرَّةِ: بياضٌ في جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«مُحَجَّلين» من التحجيل وهو بياضٌ يكونُ في اليدَيْن والرِّجْلَيْن. وذهب بعضُ أَهل العِلْم فيما ذكره الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/٢٦ إِلى أَنَّ المقصودَ هو إِنارةُ كُلِّ الذاتِ، لا أَنَّه مَقْصورٌ على أَعضاءِ الوُضوءِ.

وأَما قوله: فمن استطاع منكم.. إلى آخر الحديث. فليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّما هو مُدْرَجٌ من كلامِ أَبي هريرة رضي الله عنه كما نبَّه عليه المنذري وابن حجر وغيرهما.

٢١٣ ـ عن أبي حازِمٍ قال: «كُنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَباهُرَيْرَةَ مَا هذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يا بَنِي فَرُّوخَ أنتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ، هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هذا الوُضوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

أخرجه مسلم (٢٥٠).

وأبو حازِمٍ هذا: سلمان مَولى عَزَّة الأشجعيَّة، وليس هو بأبي حازِمِ المعروف بالذي يقال لَه: سلمةُ بنُ دينارٍ، ويَروي عن سَهْل بن سَعد، ذاك لَمْ يُدرِكْ أبا هريرة.

قوله: «يا بني فرُّوخ» أراد بهم العجم، نَسبَهُم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم.

وقوله: «تبلغ الحِليةُ» يُريد التحجيل من أثر الوضوء، كما جاء في الحديث الأول.

باب
وجوب غسل الرجلين

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَال: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سَافرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا ٱلصَّلاةُ صَلاَةُ ٱلْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلى أَرْجُلِنَا، فَنَادَانَا بأعلى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ».

أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

قوله: «أَرْهقتْنا الصَّلاةُ» أي: دَنا وَقْتُها، ويُروى: أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ، أي: أخَّرناها.

ومعنى قوله: «وَيل للأعقَابِ مِنْ النَّارِ» أي: لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسألِ القَرية﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العَقِبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِّرَ في غسلها، والعَقِبُ: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشِّراك.

قال الإمام: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وذهبت الشِّيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامْسَحُوا برؤوسكم وأرجُلِكُم﴾ [المائدة: ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذلك الرجل. قلنا: قد قرىء وأرجلَكم بنصب اللام، فيكون عطفاً على قوله: ﴿وأيدِيَكُمْ﴾ ومن قرأ بالخفض، فهو على مجاورة اللفظ، لا على

موافقة الحكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عذابَ يومٍ أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] فالأليم صفة العذاب، وأخذ إعرابَ «اليوم» للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضَبَّ خَرِبٍ. فالخَرِبُ نعتٌ للجُحْرِ، وأخذ إعرابَ «الضب» للمجاورة.

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل: إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسَّحَ، ويقال: مسح الله ما بك، أي: غسل عنك وطهرك.

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢١٥ ـ عَنْ حُمْرانَ مولى عثمان قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦). وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ الكبائرَ والصغائرَ وخَصَّه العلماءُ بالصغائرِ لورودهِ مُقَيَّداً باستثناء الكبائرِ في غير هذه الرواية.

٢١٦ ـ عن عبد خيرٍ، قال: أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّيْنا ٱلظُّهْرَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، قُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا، فَدَعَا بإناءٍ فيهِ مَاءٌ، وطَسْتٍ، قَالَ: وَصَبَّ عَلى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا في الإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً

واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وتَمَضْمَضَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، ويدَهُ ٱلْيُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الماءِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلاثاً، وَرِجْلَهُ ٱلشِّمالَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ، فَهُوَ هذا.

أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي ١/ ٦٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «وتَمَضْمَضَ من الكَفِّ الذي يأخُذ» أي: الذي يأخُذُ به الماءَ، أي: فَعَلَ كُلاً منهما باليدِ اليُمْنى التي أخَذَ بها الماءَ، وهذا لا يُفيدُ اتِّحادَ الماءِ لهما، ولا مَعْنى لحَمْلِ هذا الكلام على اتحاد الماء. أفاده السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٦٨.

٢١٧ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ؟ قالَ عَبْدُالله بنُ زيد: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يدِهِ ٱلْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

قال الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٤: قوله: «هل تَسْتطيع أَنْ تُرِيَني»: سؤالٌ له: هل حَفِظَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ حِفظاً يُمْكِنُ أن يُرِيَهُ إيَّاه على صِفَتِهِ وجميعِ هيئاتِهِ، ولا يَقْتَصِرُ على ما يُجْزِىءُ من الوُضوءِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: الإِفراغُ على اليدين معاً عند ابتداءِ الوضوءِ، وأَنَّ الوضوءَ الواحدَ يكونُ بَعْضُه بمَرَّةٍ، وبَعْضُه بمرَّتين، وبَعْضُه بثلاثٍ.

وفيه: ملاطفةُ الطالبِ للشيخِ في السُّؤالِ.

وفيه: جوازُ الاستعانةِ في إحضارِ الماءِ من غير كراهةٍ، والتعليمُ بالفِعْلِ.

وفيه: أَنَّ الاغترافَ من الماءِ القليلِ للتطهُرِ لا يَصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً.

وفيه: ما كان عليه السَّلَفُ الصالحُ من الحِرْصِ على تَعلُّمِ أَحكامِ الدين.

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ.

أخرجه الترمذي (٢٨) وابن ماجه (٤٠٥) بإِسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «استنشق» الاستنشاق: أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خَياشِيْمِهِ يقال: اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ، إذا شممتَها.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما، فيَغْرِفُ غَرفة، فيتمضمض ويستنشق بها مرة، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك، وهو ظاهر رواية عبدالله بن زيد، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال: يغرف غَرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق بها ثلاثاً.

وروى شَقيقُ بن سَلَمَةَ قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ، وقال: شهدت علياً توضأ ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

باب

مسح الرأس والأذنين

٢١٩ ـ عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعَوِّذ بن عفراء قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً.

أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) بإسنادٍ حسن.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك، وسفيان، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سُنَّةٌ بثلاث مياهٍ جُدُدٍ، وهو قول عطاء.

واختلفوا في القدر المفروض من المسح، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يَمْسَحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بما أخرجه مسلم (٢٧٤) من أَنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عِمامته، والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب.

قال الإمام: ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس، والسُّنَّة خصته بمسح قدر الناصية، ولا يسقُطُ الفرضُ عنه بأقل من قدر الناصية.

والسُّنَّة أن يمسح جميع الرأس، ويبدأ بمقدَّمِ رأسه ويذهب إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم يَرُدُّ إلى مقدَّمِهِ.

وقال وكيع بن الجراح: يبدأ بِمُؤَخَّرِ رأسه، ويأتي إلى مُقَدَّمِهِ، وهو قول بعض أهل الكوفة، والأول أصح في الأثر.

ومسح الأذنين سُنَّة ظاهِرُهُما وباطنهما، يُدير المُسَبِّحَتيْنِ في باطنهما، ويُمِرُّ الإبهَامَيْنِ على ظاهرهما. روي عن ٱبن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطِنِهما بالسَّبَّاحتينِ، وظاهِرِهما بإبهاميه.

أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي ١/ ٧٤ بإسنادٍ صحيحٍ.

واختلف أهل العلم في أنه هل يَأْخُذُ لهما ماءً جديداً؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جُدُد.

وروي عن ٱبن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبَعَيْهِ لأذنيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وٱبن سيرين، وسعيد بن جبير، والنَّخَعِيّ، وهو قول الثوري، وٱبن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزُّهرِي: هما من الوجه يُمسَحانِ معه، وقال الشَّعْبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

وقال حماد: يُغسَل ظَاهِرُهُما وباطنُهما، يروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والنخعي، وقال إسحاق: أَختار أن يَمسَحَ مُقَدمَهُمَا مع وجهه، ومؤخَّرَهما مع رأسه.

باب
الوضوء مرة مرة

٢٢٠ ـ عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

أخرجه البخاري (١٥٧).

باب

الوضوء مرتين مرتين

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري (١٥٨).

باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٢ ـ عن أبي حَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وقَالَ: هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٤) وأبو داود (١١٦) وغيرهما.

وأبو حَيَّةَ: ٱبنُ قيس الوادِعِيّ الهَمْداني كوفي.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مَرَّة مَرَّة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويُكره أن يزيد على الثلاث.

٢٢٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عَنْ جدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ ٱلسَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هذَا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَساءَ وظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ ـ».

حديث صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ وٱبن ماجه (٤٢٢).

قال ٱبن المبارك: لا آمَنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثلاث أن يأثَم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبتَلىً.

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرّةً مرّةً، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن.

واختلف أهل العلم في وجوب النِّيَّة، فأوجبها كثيرٌ منهم.

واختلفوا في الترتيب، فذهب بعضُهم إلى وُجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو مسحَ برأسه قبل أن يغسل يديه وصلَّى، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّة، فلو عكس وصلى، لا تجب الإعادة، ويُروى ذلك عن علي وٱبن مسعود،وبه قال من التَّابعين: سعيدُ بن المُسَيَّب، وعطاء، والنَّخَعِي، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، والثوريُّ، وربيعة، وأصحاب الرأي.

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنَّة، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل وصلى يصِحّ، رُوي عن عبدالله بن عمر أنه بالَ بالسُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهَه ويديه، ثم مَسَح برأسه، ثم دُعِيَ لِجنازة فدخل المسجد فمسح على خُفَّيه، ثم صلَّى عليها.

وعند مالك إذا فُرّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارتُه.

باب
استحباب الوضوء لكل صلاة

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية﴾ [المائدة: ٦].

وكانَ عَليٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وتَلا هذِهِ الآية.

٢٢٤ ـ عن أَنسٍ قال: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

أخرجه البخاري (٢١٤).

٢٢٥ ـ عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان، وزادَ: فقال له عُمر: لقد صَنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه؟! فقال: عَمْداً صَنَعْتُه يا عُمر.

وبُرَيْدَة: هو ٱبنُ حُصَيْب الأسْلَمِي نزلَ البصرة، مات بمَروَ في خلافة يزيد بن معاوية، رَوى عنه ابنُه سُليمان.

ورُوي عن عبدالله بن حَنْظَلةَ بنِ عامر أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كُلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكلِّ صلاة.

أخرجه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) بإسنادٍ حسنٍ.

ورُوي عن ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عَشْرُ حسناتٍ» وإسنادُه ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وغيرهما.

قال الإمام رحمه الله. يجوز الجَمْعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوُّعاً.

أما المُتَيَمِّمُ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّم واحد، لأن ظاهِرَ القرآنِ يدُلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التَّيَمُّم، غير أن الدليل قد قام من طريقِ السُّنَّة على التَّخفيف في الوضوء، فبقي أمر التَّيمُّمِ على ظاهره.

وَمِمَّنْ ذهب إلى إيجاب التَّيمُّمِ لكُلِّ فريضةٍ من الصَّحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول الشَّعْبي، والنَّخَعِيِّ، وَقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّزَ جماعةٌ الجَمْعَ بين فَريضتين بتيَمُّمٍ واحدٍ، وإليه ذهب سعيد بن المُسيَّب، والحسن البَصْريُّ، والزُّهريُّ، وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

واتفقوا على أنه يجوز أن يُصلِّيَ بتيمُّم واحد مع الفريضة ما شاءَ من النَّوافِل قبلَها وبعدها، وأن يقرأ القُرآن إن كان جُنُباً، وإنْ كانت حائِضاً، فَطَهُرَتْ، فلم تَجِدِ الماء، تيمَّمت وصَلَّت، وجاز للزَّوج غِشيانُها.

ويستحبُّ الوضوءُ عند الغضب لما أخرج أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٢٧٨٤) في الأدب، عن عطية بن عروة السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفي سنده عروة بن محمد السعدي، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، وبقية رجاله ثقات.

وقال النَّخعِي: يُستحبُّ من الغِيبة.

باب

المسح على الخفين

٢٢٦ ـ عن المُغيرَة بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٣) و (٢٠٥) ومسلم (٢٧٤).

٢٢٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى المَشَاوِذِ والتَّسَاخِينِ.

وقال أبو عُبيد: وسمعت يحيى بن سعيد القطان يُحدِّث عن ثَور بن يزيد، عن راشد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ مثلَه إلا أنه قال: على العصائِب والتَّساخين.

قال أبو عُبيد: التَّساخين: الخِفاف، والمَشاوِذ: العمائِم، واحدها: مِشْوَذ، والعصائِب: العمائِم.

قال الإمام رحمه الله: سُمِّيَت بذلك، لأن الرَّأس يُعَصْبُ بها، وقيل: أصل التَّساخين: كلُّ ما يُسخِّن القَدَمَ من خُفٍّ وجورَبٍ ونحوه.

٢٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم ٱلْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى ٱلْعَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ.

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في جواز المسح على العِمامة، فأجازَه بعضُهم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، رُوي عن أنسٍ أنه مَسَحَ على قلنسُوَتِه.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمن بعدَهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمْسَحْ شَيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شُعبة: إن فرض المسح إنما سقطَ عنه بمسح الناصِية.

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غيرُ واجب، ومَن جَوَّز المَسح على العِمامة إنما يُجوِّز إذا تعمَّم بها على كمال الطهارة، كالمَسح على الخف، واشترط بعضُهم مع ذلك التَّلَحّي، وقال: لأن العِمامة إنما تتماسك إذا جَعَلَ شيئاً منها تحت ذقنِه، فيكون كالخُفِّ، فإن لم يفعل، فيكون كما لو تلفَّف بجِلدٍ من غير خَرْزٍ.

أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فَمن بعدَهم، يرويه عن رسول الله ﷺ: عمر، وعليٌّ، وحُذيفة، والمغيرة بن شُعبة، وأبو أيوب، وسَلمان، وبُرَيدة وعمرو بن أميَّة، وأنس، وسَهْل بن سعد، وَيعْلى بن مُرَّة، وعُبادة بن الصَّامت، وجرير بن عبدالله، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وبلال وغيرهم.

٢٢٩ ـ عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعمْ، فَنزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيهِ، وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِما.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤).

٢٣٠ ـ عن عباد بن زياد، أن عُروة بن المغيرة بن شُعْبة أخبره، أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبره أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ

المُغِيْرَةُ: فتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ ٱلْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ المُغِيْرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ ٱلنَّاسَ قدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمن بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ ٱلْنَّبِيُّ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وصَلَّى مَعَ ٱلنَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ المُسْلِمِينَ، وأكْثَروا ٱلتَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضى ٱلنَّبيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

أخرجه مسلم (٢٧٤).

«الإِدَاوَةُ»: المِطْهَرَةُ بكسرالميم.

«أُهريقُ»: أَصبُّ.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء.

وقوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» معناه ما صرح به في حديث آخر، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّينِ وَهُما طاهِرتَانِ». أخرجه أبو داود (١٥١).

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخل، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزِعَهُ فيلبَسَهُ ثانياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوزه جماعة، وهُو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم أتمها بعد ما سَلَّمَ، ولا سجود عليه للسَّهوِ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، وابن عمر، وابن الزُّبير، أن مَن أدرك الفَرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السَّهو.

واختلفوا في جَواز المسح على الجَوْربَين، فأجازه جماعةٌ، إذا كانا ثخينَينِ لا يَشِفَّانِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا مُنْعَلَين يمكن متابعةُ المشي عليهما.

ورُوي عن عُمر، وعلي، وابن عباس، والبَراء بن عازِب، وأنَس، وأبي أُمامَة، وسَهْل بن سَعْد المسحُ على الجَوربَين، ولم يُجوِّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام: وشرطُ الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه أن يَستُرَ الرِّجلين مع الكعبين، فإن تَخرَّق منه شيء في محاذاة المَغْسولِ بحيث ظهر منه شيء من الرِّجل أو اللِّفَافَة، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جَوازه وإن تفاحَشَ الخَرْق ما دام يثبت في الرِّجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقلَّ من قَدْرِ ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لَبِسَ فوق الخُفِّ خُفّاً آخر، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسح عليه، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يُجَوِّز بعضُهم، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه.

باب
التوقيت في المسح

٢٣١ ـ عن عبدالرحْمن بن أبي بَكرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده حسن، وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢، والدارقطني ١/ ٧١ والبيهقي ١/ ٢٨١.

وتُوُهِّم أن قوله: «إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيْه أن يمسَح عليهما» من كلام الشافعي، وليس كذلك، بل هو في الحديث، ورواه المُزَنيُّ عن الشافعي بالصَّواب.

٢٣٢ ـ عن شُرَيْح بن هانِيء الحارِثي، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيْمُ يَوْماً ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثاً.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨) وغيرهما.

قال الإمام رضي الله عنه: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدَهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث، وهو قول علي، وابن

مسعود، وٱبن عباس، وإليه ذهب من التابعينَ عطاء، وشُرَيح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وٱبن المبارك، والثّوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وابتداء المدة من أول حدَثٍ يُحدِثُه بعد لُبْس الخُفّ عند أكثرهم، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المدة من وقت المسح.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يَمْسَحَ ما لم يَلزمْهُ الغُسْلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما رُوي عن خُزَيمَة بن ثابت، عن النبي ﷺ «المَسْحُ على الخفَّين لِلمُسافِر ثلاثةُ أيام ولِلمُقيم يومٌ» قال: ولو استَزَدْناه لزادَنا. أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وٱبن ماجه رقم (٥٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عند ٱبن ماجه: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٥، ١٧٦، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة.

والعامَّة على التوقيت، وقوله: «لو استَزدنا لزادنا» ظنٌّ منه لا يجوز ترك اليَقين به.

وإذا انقضَت مدة المسح، أو نَزَع الخُفَّ في أثناء المدة، أو تخرَّق شيءٌ من خُفِّه في محَلِّ الغَسْل بحيث ظَهر بعض رجِله، يجب عليه غسل الرِّجلَين، وهل يجب عليه استئناف الوضوء؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العِلم إلى أنه لا يجب ذلك، وهو قول الثَّوري، وأصحاب الرأي، وأَصَحُّ قوْلي الشافعي.

وأوجَب قومٌ استئنافَ الوضوء، وهو قول ٱبن أبي لَيْلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأعمَش عن إبراهيم: إنه مَسَحَ على خُفَّيه، ثم خلعهما وصلى.

ومَسْحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ، ومسحُ أسفلِهِ سُنَّةٌ عند بعض أهل العِلم، لما رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفلَه. أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧). والحديث مُرسَلٌ، لأنه يَرويه ثَوْرُ بن يَزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة، عن المُغيرة، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء قال أبو عيسى: سألتُ أبا زُرعَة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسَعْدٌ، وبه قال الزُّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد ردَّ هذه العِلَّةَ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/ ١٦٢.

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسَح أسفل الخف، وهو قول الشعبي، والنَّخَعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، رُوي عن عُروة بن الزُّبَير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسَح على الخُفَّينِ على ظاهِرهما.

أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وحسَّنه وهو كما قال.

٢٣٣ ـ عن عبد خيرٍ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَولَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني ١/ ٧٥ وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٠.

باب

ما يوجب الغسل

قالَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ الإمامُ الجصَّاصُ في«أحكام القرآن»٢ ـ ٣٦٤: الجنابة اسْمٌ شرعيٌ يُفيدُ لزومَ اجتنابِ الصَّلاةِ وقراءةِ القرآن ومسِّ المصحفِ

ودخولِ المسجدِ إلاَّ بعدَ الاغتسالِ، فمن كان مأموراً باجتنابِ ما ذَكرْنا من الأمورِ، موقوفَ الحُكْمِ على الاغتسالِ؛ فهو جُنُبٌ، وذلك إنَّما يكونُ بالإنزالِ على وجهِ الدَّفْقِ والشَّهوةِ، أو الإيلاج في أحدِ السَّبيلَيْن من الإنسان، ويستوي فيه الفاعلُ والمفعولُ به.

والجُنُب: اسمٌ يُطْلَقُ على الواحدِ وعلى الجماعةِ وذلك لأنَّه مَصْدَرٌ كما تقولُ رجلٌ عَدْلٌ وقَوْمٌ عَدْلٌ.

٢٣٤ ـ عَن عائِشَةَ قَالتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربَعِ، ثُمَّ ألزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٠٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وله طريقٌ أُخرى عند أحمد (٢٤٩١٤)، وأبي داود (٢١٦) بنحوِه.

٢٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قوله: «بينَ شُعَبِها الأربَع» قيل: أراد بها الفَخِذِين والأسْكَتَيْنِ وهما عُرْفا الفَرْج، وقيل: المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ.

وقال ابن الأعرابي: الجَهْدُ من أسماء النِّكاح.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١ ـ ١٤٢: والأقربُ عندي أن يكونَ المراد: اليَدَيْن والرِّجْلين، أو الرِّجْلَيْن والفَخِذَين، ويكون الجماعُ مَكْنِياً عنه بذلك، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنه أقْرَبُ إلى الحقيقةِ، إذ هو حقيقةٌ في الجلوسِ بينهما، وأمَّا إذا حُمِل على نواحي الفَرْجِ فلا جلوسَ بينها حَقيقَةً.

٢٣٦ ـ عَن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَن التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣١، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٥٥).

الخِتانُ: موضع القطع من ذَكَرِ الغلامِ، ونَواةِ الجاريةِ، وقيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم: أنَّ مَنْ جامَعَ امرأته، فَغَيَّبَ الحَشَفَةَ، وجب الغسلُ عليهما وإن لم يُنزِلْ، وهو قولُ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

وكان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلامِ أن مَنْ جَامَعَ فأكسَلَ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، قالَ زيد بن خالد: سألتُ عثمان: أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاةِ، ويغسل ذَكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ فسألتُ علياً وطلحة والزبير، فأمروه بذلك، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل.

وروى الزهري عن سهل بن سَعدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ، قال: الماءُ من الماءِ، شيءٌ في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ تُرِكَ ذلك بعدُ، وأُمِروا بالغُسلِ إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والترمذي (١١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ووقفه بعضُهم على سَهْل بن سَعْدٍ.

وممن بقي على المذهب الأول في أنَّ الإكسالِ لا يُوجبُ الاغتسَالَ سَعْدُ بنُ أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخُدرِي، ورافعُ بن خَديْج، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعْمَش.

والمرادُ من التقاء الختانين: هو تغييبُ الحَشَفَةِ، ويتعلق به جميع أحكام الجِماعِ من وجوبِ الغُسلِ، ولزومِ المهر، ولزومِ الحدِّ في الزنى وغيرها من الأحكامِ. أما لو مَسَّ الختان الختانَ من غير إيلاجٍ فلا غُسْلَ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٨٨: فأما المَجْمَعُ الذي جمع عُمرُ فيه المهاجرين والأنصار ورَجَعَ فيه أعيانُ مَنْ كان سمعَ من النبيِّ ﷺ الرخصة، فإنَّهم لم يرجعوا إلاّ لأمرٍ ظهرَ لهم في ذلك الجمع وبَعْدَهُ، وعلِموه وتيقَّنوه وإن كانت تفاصيلُه لم تُنقَل إلينا، واستقرَّ من حينئذٍ العَمَلُ على الغُسلِ من التقاءِ الخِتانَين، ولم يَصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ بعد ذلك إظهارُ الفُتيا بخلافه، فوجب اتباعُ سبيلِ المؤمنين، والأَخذُ بما جَمَعَ عليه الأمَّةَ أميرُ المؤمنين، والرجوعُ إلى مَنْ رَجَعَتْ إليه الصحابةُ في العلم بهذه المسألة وهي أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمُخالف يُشَغِّبُ بِذِكرِ الأحاديث التي رجع عنها رواتُها ويقول: هي صحيحةُ الأسانيد، وربما يقول: هي أصحُّ إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كَرِهَ طوائفُ من العلماءِ ذِكْرَ مِثْلِ هذه الأحاديث والتحديثَ بها، لأنها تورث الشُّبهَة في نُفوسِ كثيرٍ من الناسِ.. ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ لم يُخَرِّج مالك في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديثِ وهي بأسانيدَ حجازيةٍ على شَرْطِهِ.

فهذه المسائلُ قد كُفيَ المسلمُ أمرَها، ولم يَبْقَ فيها إلاَ اتِّباعُ ما جمع عليه الخُلفاءُ الراشدون أولي العِلمِ والكمالِ دون الاشتغالِ فيها بالبحثِ والجدالِ وكثرةِ القيل والقال، وانظر «شرح معاني الآثار» ١٠ ـ ١٢٢، و«عارضة الأحوذي» ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، و«القبس في شرح الموطأ» ١/ ١٦٩.

٢٣٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبي طَلْحَةَ الأنصَارِيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ

الله لا يَسْتَحيي من الحَقِّ، هَلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذا رَأتِ الماءَ».

أخرجه مالك ١/ ٥١، والبخاري (٢٨٢).

وفي الحديثِ: ما كان عليه نساءُ الصحابةِ رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ العِلم النافع، وأنَّ هذا ممَّا لا يُنافي الحياءَ والفضيلةَ. وفي قولها: «إنَّ الله لا يَسْتَحيي من الحقِّ»: تمهيدٌ لبَسْطِ عُذْرِها في ذِكْرِها ما يَسْتَحيي النساءُ من ذِكرِهِ. و«الاحتلامُ»: هو ما يراه النائمُ ويَصْحَبه إنزالُ الماءِ.

وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بإنزالِ المرأةِ الماءَ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٨: ويكون الدليلُ على وجوبه على الرجل قوله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» أخرجه ابن حبان (١١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ وفيه تمام تخريجه.

٢٣٨ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَألَتْ أمُّ سُلَيْم رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إذا احْتَلَمَتِ المَرْأةُ أتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «إذا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، وهَلْ تَحْتَلِمُ المَرأةُ؟ قال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قال الإمام: غُسْلُ الجنابةِ وجوبُه بأحَدِ الأمرين: إما بإدخالِ الحَشَفَةِ في الفرجِ، أو بخروج الماء الدافقِ من الرجل أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بَلَلاً، فلا غُسلَ عليه، وإن وَجدَ بللاً، ولم يتيقنْ أنه الماء الدافق، فذهب قومٌ من التابعين إلى وجوب الغُسْلِ، منهم عطاء والشَّعْبيُّ، والنَّخعي وأحمد، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا غُسْلَ عليه حتى يتيقنَ أنه بللُ الماءِ الدافقِ. وانظر «القواعد» لابن رجب الحنبلي: ٢٠.

وموجباتُ الغُسلِ أربعة: اثنانِ يشتركُ فيهما الرجالُ والنساءُ: الجنابة والموتُ واثنان يختصان بالنساءِ، وهما النِّفاس وَالحَيضُ.

باب

كيفية الغسل

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاث غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّه.

أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتملُ أن يكون بمعنى شَرَعَ في الفِعْلِ.

قولها: «ثم توضأ كما يَتوضأُ للصلاةِ»: يقتضي استحبابَ تقديم الغَسْلِ لأعضاءِ الوضوءِ في ابتداءِ الغُسْلِ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٠: يَقَعُ البَحْثُ في أنَّ هذا الغَسْلَ لأعضاءِ الوضوءِ: هل هو وضوءٌ حقيقةً؟ فيُكتفى به عن غَسْلِ هذه الأعضاءِ للجنابة، فإنَّ مُوجبَ الطهارتين بالنسبةِ إلى هذه الأعضاءِ واحدٌ. أو يقال: إنَّ غَسْلَ هذه الأعضاءِ إنَّما هو عن الجنابة، وإنَّما قُدِّمت على بقيةِ الجَسَدِ تكريماً لها و تشريفاً.

قولها: «فيُخَلِّل بها أُصولَ شَعْرِهِ»: التخليل: إدخالُ الأصابع فيما بين أجزاءِ الشَّعر.وهل يُنْقَلُ الماءُ أم يُكتفى بإدخالِ الأصابعِ مبلولةً بغير نَقْلِ الماءِ، الراجح الأوَّلُ، لما روى النسائي ١/ ١٣٥ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، أي: يسقيه الماءَ.

ويُروى عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ مرات، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر. الضَّفْر: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء: مصدر ضَفَرَ كضَرَبَ، يقال: ضَفَرَ الشَّعَر ضَفْراً: إذا نسجه، والمرادُ به هنا اسمُ المفعول، أي: الذوائب المضفورة، والحديث رواه أحمد ٦/ ١٨٨، وأبو داود (٢٤١) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤) وفيه صدقة بن سعيد، وهو مستور، والراوي عنه، وهو جُمَيْع بن عمير التَّيْميُّ صدوق يخطىء، والحديث معارض بما روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٠) وغيره من حديث أم سَلَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما يكفيكِ أن تَحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء».

٢٤٠ ـ عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بثوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأرضَ، فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلى رَأسِه، فَأَفاضَ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ ثَوْباً، فلم يأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). وقد استدلَّ أهلُ العِلْمِ بهذا الحديث على جوازِ نَفْضِ ماءِ الغُسْلِ والوضوءِ. وفي «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١ للقاضي عياض: وجعل يَنْفُضُ بيده، أي: يمسحُ وجْهَهُ ويُزيلُ عنه الماء.

في الحديث: «ثم صَبَّ بيَمينه على شِمالِه» أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناءُ واسعاً وضعه عن يمينه، ثم أَخَذَ الماءَ منه بِيُمْنَاهُ، وجعلَ على يُسْراهُ، وإن كان ضيقَ الرأس، وضعه عن يساره، وصبَّ منه الماءَ على يمينه.

قال الإمامُ: الوضوءُ في الغُسلِ سُنةٌ، فلو انغمسَ جُنُبٌ في الماءِ فوصلَ الماءُ إلى جميع بدنه ونوى، صَحَّ غُسْلُه وإن لم يُفرِدْ أعضاءَ الوضوء بالغُسلِ، ولا دَلَكَ أعضاءَه بيده، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم. وقال مالك: لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يَدَهُ على جسده، وليس في الحديث ذِكرُ إمرارِ اليد.

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عَبد الله بن عمر كان يغتسلُ، ثُمَّ يتوضأ، فقلتُ له: يا أبَهْ أما يَجزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمَسُّ ذكري فأتوضأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ بإسنادٍ صحيح.

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِن الجَنَابةِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) وغيرهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

وفي حديث ميمونة دليلٌ على أنَّ الأَوْلى بأن لا يُنَشِّفَ أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب. قلنا: هذا لا حُجَّةَ فيه لأنَّه واقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوز أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلَّق بكراهة التنشيف.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى كراهيةِ المنديلِ بعدَ الطهارةِ، منهم سعيد بن المسيب، والزهري.

قال الزهري: إنما كره، لأن الوضوء يُوْزَنُ، وردَّه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٧٧ بقوله: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

ورَخَّصَ فيه الحسن، وابن سيرين، والثوريُّ وأحمدُ، ومالك، لما روي عن عائشة قالت: كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ ينشِّفُ بها بعد الوضوء، وإسناده ضعيف. رواه الترمذي (٥٣) وقال: لا يَصِحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيء.

وروي عن معاذ بن جبل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه، وإسناده أيضاً ضعيف فيه رِشدينُ بنُ سعدٍ، وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفَّفُ بالخِرْقةِ.

وقال إبراهيم: كان لعلقمةَ خِرْقةٌ بيضاءُ يَمسَحُ بها وجهَه إذا توضأ.

وروي عن ابنِ عباس قال: لا بأسَ به في الغُسلِ، ويكره في الوضوءِ، لما روي عن قيس بن سعد قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ، فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفَةٍ ورْسِيَةٍ فيُجَفِّفُ بها. أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥) وإسناده صحيح.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٧٠: والصحيح جوازُ التنشُّفِ بعد الوضوءِ. واحتجَّ له بما ذكرناه، وإليه ذهب ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥.

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ، فَيَبْدَأُ بِشقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيسَرِ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ الابتداءِ بالميامِنِ في التطهُّرِ، والاكتفاءِ بثلاث غَرْفات في الغُسْلِ.

باب
نقض الضفائر

٢٤٣ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّما يَكفِيكِ أَنْ تَحثِينَ عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

هو في «مسند الشافعي» ١/٣٧ «تحثي» بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة، وهو الجادة، وكذلك هو في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية انظر«مغني اللبيب»: ٤٦.

قولها: «أشدُّ ضَفْرَ رأسي» أي: أُحكم نَسْجَ شَعْري، والضَّفْرُ: جَعْلُ الشَّعرِ ضفائرَ جمع ضَفيرةٍ، وهي الخَصْلَة من الشعر المنسوجِ بَعضُه على بَعضٍ.

«الحَثَياتُ» جمع حَثْيةٍ، وهي الغَرْفةُ باليَدِ.«نَقْضُ الشَّعرِ»: حَلُّه.

قال الإمامُ: العَمل على هذا عند عامَّة أهل العلم أنَّ نقض الضفائر لا يجبُ في الغُسلِ إذا كان يتخلَّلها الماء، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء، فيجب النَّقضُ، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ فاغِسلوا الشَّعَر وأنقُوا البَشَرَ» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) بإسنادٍ ضعيف.

وذهب إبرهيم النَّخَعِي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلِّ حالٍ.

وقال ابنُ المَلِكِ من الحنفية: قوله: «ثلاث حَثَيات» ليس المرادُ منه الحَصْرَ في ثلاثٍ، بل إيصال الماءِ إلى أُصولِ الشعرِ، فإن وَصَلَ مرَّةً بِمَرَّةٍ فالثلاثُ سُنَّةٌ، وإلاّ فالزيادة واجبةٌ حتى يَصِلَ إليها.

باب
غسل الحيض

٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَن الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَبَذْتُها، وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.يعني الفَرْجَ.

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف، أو القُطنِ أو غيره، أُخذت من: فَرَصْتُ الشيءَ، أي: قطعتُه، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضَّة: مِفراصٌ، ومعناه: فِرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ.

ويُروى «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك، فتَتَبَّعُ بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجِد مِسْكاً فطيباً آخر.

وقال القُتَيبيُّ: مُمسَّكةً، أي: محتَمَلَةً يقول: تحتَمِلينها معكِ تُعالجين بها قُبُلَكِ، تقولُ العربُ: مَسَّكْتُ كذا، بمعنى: أمسكتُ وتَمسَّكْتُ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْك، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجدون المِسْكَ، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرِّواية «فِرصة من مَسْكٍ» بفتح الميم، أي من جِلْدٍ عليه صوف.

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحدَانَا إذا تَطَهَّرَتْ عَنِ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا ومَاءَهَا، فتَوضَّأُ وتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَ شَعَرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها، فَتَطَهَّرُ بِهَا» قَالتْ: يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذي يَكْنِي عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: تَتَبَّعي آثارَ الدَّمِ.

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤).

واعلم أنَّ لِغُسلِ الجنابةِ صِفَتَيْن: صِفةَ إجزاءٍ وصِفَةَ كمالٍ. والغُسْلُ الكامل أن يأتي فيه بعشرةِ أشياء كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٧٠: النيَّةُ، والتسمية، وغَسْلُ يَدَيْهِ ثلاثاً، وغسلُ ما به من أذىً، والوضوءُ، وأن يَحْثِيَ على رأسه ثلاثاً يُرَوِّي بها أُصُولَ الشعرِ، ويُفيضَ الماءَ على سائرِ جسدِه، ويَبدأ بِشِقِّه الأيمن، ويَدلُكَ بَدَنَهُ بيدِهِ، وينتقلَ من موضعِ غُسْلِهِ فَيَغْسِلَ قدمَيْهِ. ويُسْتَحَبُّ أَن يُخَلِّلَ أصولَ شَعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ بماءٍ قَبْلَ إفاضَتِهِ عليه.

وأما غُسْلُ الإجزاء فهو قَولُ الخِرقيِّ في «مختصره»: وإن غَسَلَ مرَّةً وعمَّ بالماءِ رأسَه وجَسَدَهُ ولم يَتَوَضأْ أجزأهُ بعد أن يَتَمَضْمَضَ ويستنشق ويَنوي به الغُسْلَ والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، يعني أنَّه ترك الأفضَلَ والأَوْلى.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرصِ نساءِ الصحابةِ على تعلُّم أمورِ دينهنَّ وما يُعينهنَّ عُلى بلوغ رِضْوانَ الله تعالى، وهو الأمرُ الذي وَقَعَ الإخلالُ به في زماننا هذا، فكان يكونُ أمراً حسناً لو بُعِثَت هذه الروحُ النبيلةُ في صفوفِ النساءِ، فإنَّ نهضةَ الإسلام تحتاجُ إلى تضافرِ الجهودِ وإلى تعلُّم أمور الدينِ، وقد خَاطَبَ الله تعالى الرجالَ والنساءَ بالتكاليف الشرعية، وليس هناك من فَرْقٍ إلا بمقدارِ ما في طبيعة كُلٍّ منهما من الخصوصيةِ، أما أن تُهْمَلَ المرأةُ وتُنَحَّى جانباً فهذا لا يليقُ بالمرأةِ

أبداً، وحرِيٌّ بها أن ترفَعَ رأسَها لطلب العِلمِ الذي يعينها على أداءِ واجبها على أكملِ وجهٍ.

ودلَّ الحديثُ أيضاً على ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من الحياءِ والخُلُقِ الرفيعِ.

باب
غسل الرجل مع المرأة

٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ بَينِي وبَينَهُ، فَيُبَادِرُني، فَأقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وهُمَا جُنُبَانِ.

أخرجه مسلم (٣٢١).

قولها: «وهما جُنُبان» هو تثنيةُ جُنُبٍ، والأفصَحُ لزومُهُ حالةً واحدةً للمفردِ وغيرِه وبه نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦].

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

والقَدَحُ والفَرَقُ من الأواني التي كانت تُستَخدَمُ في الاغتسالِ ونَحْوِهِ، والفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ بالمدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ مقدارُ مِلءِ الكَفين حين يمدُّ الرجلُ يَدَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عُمدة الأحكام» ١/ ١٣٢: وقد أُخِذَ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ

بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ؛ فإنهما إذا اعتقبا اغترافَ الماءِ كان اغترافُ الرجل في بَعضِ الاغترافات متأخِّراً عن اغترافِ المرأةِ فيكون تطهُّراً بفَضْلها.

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إناءٍ، فَوَضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذلكَ الإناءِ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأيتُ المَاءَ ينْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ، فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

قوله: «من عند آخرهم» قال الكرماني: «حتى» للتدريج و«من» للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ المواساةِ عند الضرورةِ، وأنَّ اغتراف المتوضِّىء من الماء القليل لا يُصَيِّرُ الماءَ مُسْتَعْمَلاً. واستدلَّ به الإمامُ الشافعيُّ على أنَّ الأمرَ بغسل اليَدِ قَبلَ إدخالها الإناءَ أمرُ ندبٍ لا حَتْمٍ.

وفي الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ. قال القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٤٠٥: ومِثْلُ هذا في هذه المواطنِ الحَفِلَةِ والجموع الكثيرةِ لا تتطرَّقُ التُّهمَةُ إلى المتحدِّثِ به؛ لأنَّهم كانوا أسْرَعَ شيء إلى تكذيبه لما جُبِلَتْ عليه النفوسُ من ذلك، ولأنَّهم كانوا ممَّن لا يسكتُ على باطلٍ، فهؤلاءِ قَدْ رَوَوا هذا، وأشاعوه، ونسبوا حُضورَ الجمَّاءِ الغفير له، ولم يُنكِرْ أحدٌ من الناسِ ما حدَّثوا به عنهم أنَّهم فعلوا وشاهدوه، فصار كتصديقِ جميعهم له.

٢٤٩ ـ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أصَابِعَه فِيهِ، قَالَ أنسٌ: فَجَعَلتُ أنْظُرُ إلى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، قَالَ أنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

الرَّحْراح: الواسعُ الصَّحْنِ، القريبُ القَعْر.

٢٥٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتوَضَّؤونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً.

أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ١/ ٥٧.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُستفادُ منه أنَّ الصحابيَّ إذا أضافَ الفِعْلَ إلى زمانِ الرسول ﷺ يكون حكمُه الرَّفْعَ.

قوله: «جميعاً»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»١ ـ ٤٠٠: ظاهره أنَّهم كانوا يتناولون الماءَ في حالةٍ واحدةٍ. واستبعده جماعةٌ من أهلِ العلمِ لإفضائه إلى الاختلاطِ، وتوجيهُهُ أنَّه لا مانع من الاجتماع قَبْلَ نزولِ الحجابِ، وأمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بالزوجاتِ والمحارِم.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ.

* فائدة: يحسنُ الإشارةُ هُنا إلى أنَّ بَعْضَ أصحاب الهوى والإرجافِ يُحاولُ الطَّعنَ في كمالِ هذه الشريعةِ من خلال بَعْضِ النصوصِ التي يُوجد فيها بَعْضُ التفريقِ بين الرجلِ والمرأةِ، فيتَّخذون ذلك ذَريعةً لإثارةِ الشُّبُهاتِ حول مكانةِ المرأةِ في الإسلام، وأنَّ النظرةَ إليها نظرةٌ دونيةٌ، وهذا أمْرٌ لا يصحُّ على التحقيقِ لِمن أوتي بصيرةً وفَهْماً، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ التمايزَ بين الجنسين هو

بمقدار ما في طبيعتيهما من فروقٍ ليس غير، وأمَّا أن يكونَ في الإسلام نظرةُ إزدراءٍ للمرأةِ وتنقيصٌ لكرامتِها، فهذا ما لا يظهر إلاّ لأصحابِ النظرةِ العَجلى، وأمَّا الذين سَبَروا الشريعةَ، وأشرفوا على مداركها الدقيقة، ومقاصدها العامَّةِ، فإنَّ الأمرَ عندهم بخلاف ذلك.

باب
الوضوء بفضل المرأة

٢٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنها، فَقُلْتُ: إني قَدْ اغْتَسَلتُ مِنْها، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، وقَالَ: «إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبراني ٢٣ ـ (١٠٣٠) و٢٤ ـ (٣٦).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أنه يجوز استعمالُ فضلِ طَهور المرأةِ للرِّجال والنِّساءِ جميعاً، وكرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْل طَهور المرأة، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاق، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحكم بن عمرو الغِفاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأةِ. رواه الطيالسي ١/ ٤٢، وأحمد (٢٠٦٥٥) وغيرهما، وصحَّحه ابن حبان (١٢٦٠) وهو كما قال.

وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النهيَ عن فضل طهور المرأة الجُنُبِ أو الحَائِض، والأكثرون على جَوازِه، ولم يُصحِّح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عمرو، وإن ثبتَ، فَمَنسُوخٌ.

ونقل الميمونيُّ عبدُ الملك بن عبد الحميد عن الإمام أحمد أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مَنْع التطهُّرِ بِفَضْلِ المرأةِ وفي جوازِ ذلك مضطربةٌ.

وفي كتاب «التمام» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفرَّاء ١/ ١٢٥: اختلفت الروايةُ في صفةِ خُلُوِّ المرأةِ بالماءِ على روايتين: إحداهُما: أنَّ لا يُشاهِدَها تَتَوَضَّأُ أو تَغْتَسِلُ، فإنْ شاهَدَها جازَ، سواءٌ شاركها أو لم يُشارِكْها، لِما رَوت ميمونة، وذكر الحديث، فظاهر هذا أنَّه لم يُشارِكها، وقد توضَّأَ منه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ: صفتها أن لا يُشارِكها في الوضوء من الإناءِ، سواءٌ شاهَدَها تتوضَّأُ منه أو لم يُشاهِدها، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهَّرَ الرجلُ بِفَضْلِ وضوءِ المرأةِ، وهذا عامٌّ يُحملُ على عُمومِهِ إلاّ أن يقومَ دليلٌ على تخصيصه، ودليلُ التخصيص ها هُنا حديث عائشة مرَّ برقم (٢٤٧)، فكان ذلك بمشاركةِ النبيِّ ﷺ لها في الوضوء مُخَصِّصاً ذلك به، وبقي ما عَداه على إطلاقه.

باب
مصافحة الجنب ومخالطته

٢٥٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرِيرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

أخرجه البخاري (٢٨٣).

قوله: «إنَّ المسلمَ لا ينجسُ»: تمسَّك بمفهومه بعضُ أهلِ الظاهرِ، وهو ابن حَزْم في «المحلّى» ١/ ١٢٩ فذهب إلى أنَّ الكافِرَ نَجِسُ العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وردَّه الجمهور بأنَّ المرادَ أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبةَ النجاسةِ، بخلافِ المشرك فإنَّه لا يتحفَّظُ عن النجاسةِ، وأمَّا الآيةُ فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ والاستقذارُ، واحتجُّوا بأنَّ الله تعالى أباح نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ومع ذلك فلم يجبْ على زَوْجِها من الغُسل إلاّ

مِثْلُ ما يجبُ عليه من غُسْلِ المسلمةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الحيَّ الآدميَّ ليس بنجسِ العين إذْ لا فَرْقَ بين الرجال والنساءِ. وقد تعنَّت ابن حَزْمٍ في الردِّ على الجمهور على ما هو معروفٌ من مَذْهَبِه.

وفي الحديثِ: استحبابُ الطهارةِ عند مُلابسةِ الأُمورِ المعظَّمةِ، واستحبابُ احترامِ أهْلِ الفَضْل وتوقيرِهم ومصاحبتِهم على أكْمل الهيئات.

وفيه استحبابُ استئذان التابعِ للمتبوعِ إذا أراد أن يفارقَه لقوله: أين كُنْتَ؟.

وفيه استحبابُ التنبيه على الصوابِ وإن لم يُسْألْ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّه لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَلَما جَاءَ، قَالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، وكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنا جُنُبٌ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله المُؤمِنُ لا يَنْجَسُ».

أخرجه مسلم (٣٧١).

قوله: «فانسَلَّ»: الانسلالُ: هو الذهابُ بخُفْيَةٍ.

وفي حاشية «صحيح مسلم» ١/ ١٩٤: وقال ابن المَلِك: وهذا ـ يعني الحُكْمَ ـ غير مختصٍّ بالمؤمن بل الكافرُ كذلك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ﴾ فالنجاسةُ في اعتقاداتِهم لافي أصل خِلقتِهم، وما روي عن ابنِ عباس من أنَّ أعيانهم نجِسةٌ كالخنزير، وعن الحسن: مَنْ صافحهم فليتوضأ، فمحمولٌ على المبالغةِ في التبعُّدِ عنهم والاحترازِ منهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ تأخير الاغتسالِ للجنبِ، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهلِ العلمِ، واتفقوا على طهارةِ عَرَقِ الجنب والحائضِ.

٢٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بي قَبْلَ أنْ أَغْتَسِلَ.

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي (١٢٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأسٌ! وهو قول أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أنَّ الرجلَ إذا اغتسل، فلا بأس أن يَسْتَدْفىءَ بامرأته، وينامَ معها قبل أن تغتسل المرأةُ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكانَ ابن عمر يَعْرَقُ في الثوبِ وهو جنب، ثُمَّ يصلي فيه، وكذلك عَرَقُ الحائض طاهرٌ عند أهلِ العلمِ.

وقال ابن عباس: أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ، يريد: الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجُنُبِ، ولا الثوب إذا لبسه الجُنُبُ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجُنُبُ، ولا الماءُ ينجسُ إذا غَمسَ الجُنُبُ فيه يَدَه.

وقال عطاء: يحتجِمُ الجُنبُ، ويقلِّم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

باب
الجُنُبِ إذا أراد النومَ أو العَوْدَ أو الأكْلَ تَوَضَّأَ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه مالك ١/ ٦٧، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

٢٥٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

اختلفَ أهلُ العلمِ في وضوء الجُنُب قَبْلَ النوم أو معاودةِ الجماعِ، فذهب مالكٌ إلى إيجابِه في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الليث، وحمله الشافعيُّ وأحمد على الاستحبابِ. وفي «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧٤ للجصَّاص الحنفيّ: قال أصحابُنا: لا بأسَ بذلك، وإن أراد أن يأكلَ تَمَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْهِ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٣٦ لابن دقيق العيد رحمه الله: الذين قالوا: إنَّ الأمرَ ها هُنا على الوجوبِ اختلفوا في علَّةِ هذا الحُكْم: فقيل: علَّتُهُ أن يبيتَ على إحدى الطهارتين، خَشْيَةَ الموتِ في المنامِ. وقيل: علَّتُهُ أن يَنْشَطَ إلى الغُسْل إذا نالَ الماءُ أعضاءَهُ.

وقال الإمامُ الباجيُّ في «المُنْتقى» ١/ ٩٨: ولا يَبْطُلُ هذا الوضوءُ ببَوْلٍ ولا غائِطٍ ولا بشيءٍ إلاّ بمعاودةِ الجماعِ، فإن جامَعَ بعد وضوئه أعادَ الوضوءَ.

٢٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يَنامَ.

أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، وإذا أرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٣ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة وقال: وقد قيل في هذا الإسنادِ غير هذا، وحديثُ الأسود عن عائشة أصحُّ، يعني الذي أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت: كان

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، توضَّأ وُضوءَه للصلاةِ. وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني حيث نقل عن كتابِ الخَلاَّل عن أحمد أن يحيى بن سعيد قال: رجع شعبة ـ راوي الحديث ـ عن هذا الحديثِ عن قوله: «يأكل».

٢٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

حديث حسن. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣).

وروي عن الأسود، عن عائِشَةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن يأكلَ أو ينَامَ توضأ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) وصحَّحهُ البيهقيُّ في «الكبرى» ١/ ٢٠٢، ثم بَيَّن وَجْهَ الجَمْعِ بين هذا الحديثِ وبين ما ثبت من حديثِ ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعم إذا توضّأ» أخرجه مسلم (٣٠٦)، فذكر أن أبا العباس بن سُرَيْج سُئِلَ عن ذلك فقال: الحُكْمُ بهما جميعاً، أمَّا حديثُ عائشة فإنَّما أرادت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَمَسُّ ماءً للغُسْلِ، وأمَّا حديثُ عُمَرَ فَمُفَسَّرٌ وبه نأخذُ.

* فائدة: وقع في «السنن الكبرى» المطبوعة: أبو العباس بن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وصوابه سريج بالسين المهملة والجيم المعجمة، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أحد أعيانِ الشافعيةِ وصدورهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١، و«طبقات السبكي» ٣/ ٢١.

قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.

قال الإمام البغوي: وإن ثبتَ الحديثُ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدلَّ على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلبِ أحوالِه لِيدل على الفضيلة.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على أن الجنب إذا أَخَّر الغُسْلَ فلا حَرجَ عليه.

وروي عن علي ـ فيما أخرجه أبو داود (٢٢٧) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «ولا جنب» فإنها ضعيفة لا تصح ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»، وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثرُ أوقاته جُنُباً، وأرادَ بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحَفَظَةُ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغيرَ الجنب.

٢٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ.

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٢/١٤٦: وَطْءُ المرأة في يَوم الأخرى ممنوع. والقَسْمُ وإن لم يَكُنْ واجباً عليه لكنه ﷺ كانَ التزمه تطييباً لأنفسِهنَّ، فطوافُهُ يحتمل أن يكونَ بإذنِ صاحبةِ اليوم أو أنَّه في يومٍ لم يثبت فيه قَسْمٌ بَعْدُ، كيومِ قُدومِه من سَفرٍ، أو أنه من خصائصه ﷺ.

٢٦٢ ـ عَنْ أنس بن مالك قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: أوَ كانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

أخرجه البخاري (٢٦٨).

قوله: «وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ» تفرَّد بهذه اللفظةِ معاذُ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» وهو الأَولى بالصواب.

وقد ذكر السيوطي في«الخصائص الكبرى» ٢/ ٢٤٥ جملةً من المقاصد الشرعية لكثرةِ نسائه ﷺ منها:

نَقْلُ محاسنِه البَاطنةِ، فإنه صلواتُ الله عليه وسلامُه مكَمَّلُ الظاهر والباطن.

نَقْلُ الشريعةِ التي لم يَطَّلِعْ عليها الرجالُ.

تشريفُ القبائلِ بمصاهرتِه.

شرْحُ صَدْرِهِ بكثرَتهنَّ عمَّا يقاسيه من أعدائه.

زيادة التكليفِ في القيامِ بهِنَّ مع تحمُّلِ أعباءِ الرسالةِ، فيكونُ ذلك أعظَمَ لمشاقِّه وأكثرَ لأجْرِه.

٢٦٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أرادَ أحَدُكُمُ العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإنَّهُ أنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

أخرجه مسلم (٣٠٨) بلفظ: «إذا أتى أحدُكم أهْلَهُ، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأ» وأما لفظة: «فإنَّه أنْشَطُ للعَوْدِ» فقد ذكر ابن حبان (١٢١١) أنَّها مما تفرَّد بها مسلم بن إبراهيم. وانظر «المستدرك» ١/ ١٥٢.

وقوله: «فليتوضَّأ» حمله بعضُ أهل العِلم على وضوءِ الصلاة وهو مذهبُ أحمد. وحمله الجمهور على غَسْلِ الفَرْجِ خَوفَ أن تدخُلَ النجاسةُ في الفرج دون ضرورة، مع ما فيه من النظافة التي بُنيت عليها الشريعة، وتكميل اللذةِ لأنَّ ما يَعْلَقُ به من بلل الفَرْج واشتدَّ عليه من المنيِّ مُفسِدٌ للَّذةِ.

وقال إبراهيم النَّخَعِي في المرأةِ تُجنب ثم تحيضُ، قال: تغتسِلُ من الجنابةِ وعن الحسن والشَّعْبي، وعطاء مثله، وروي عن عطاء أنه قال: الحيضُ أكبرُ، قال الإمامُ: هو مستحب للتنظيف.

باب
المُحْدِثِ يأكل قبل أن يتوضأ

٢٦٤ ـ عَن ابن عباس قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ فَرَجَعَ مِنَ الغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: ألا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ».

أخرجه مسلم (٣٧٤) بلفظ «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضَّأُ؟» ولهذا الحديثِ كره مالكٌ والثوريُّ غَسْلَ اليد قبلَ الطعام، ولم يكن مِنْ فِعْلِ السلفِ، وإنَّما هو من فِعلِ الأعاجِمِ. وحمله غيرُه على نَفْيِ الوجوبِ، واحتجَّ بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٧٦١) مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوءُ قَبْلَهُ والوضوءُ بعدَهُ» قال أبو داود: ليس هذا بالقويِّ وهو ضعيفٌ.

باب
تحريمِ قراءة القرآن على الجُنُب والمُكْثِ في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا جُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الأزْهَرِيُّ: إنَّما قِيلَ لَهُ: جُنُبٌ، لأنَّهُ نُهِيَ أنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجنَّبَهَا، وأجْنَب عَنْهَا، أي: تَبَاعَدَ عَنْها.

وقَالَ القُتَيْبِيُّ: سُمِّيَ بِذلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، والجَنَابَةُ: البُعْدُ.

٢٦٥ ـ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضي الحاجَةَ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ ـ أوْ يَحْجُزُهُ ـ عَنْ قِراءةِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ.

أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ (٦٣٩) بإسنادٍ حسنٍ، وأخرجه النسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) والطحاوي في«شرح معاني الآثار» ١/ ٨٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس الجنابَةَ» فَسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٦ بأنَّ معناه: غير الجنابة ورُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْرأ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ».

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) وفي إسنادهِ إسماعيل بن عياش ضعيفٌ في الرواية عن الحجازيين وهذا منها، وانظر«نصب الراية» ١/ ١٩٥.

قال الإمامُ: هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ فَمَنْ بعدهم، قالوا: لا يجوزُ للجُنُبِ ولا للحائضِ قراءةُ القرآنِ، وهو قولُ الحسن، وبه قال سفيان، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّز ابن المُسَيِّب وعِكرمة للجُنب قراءةَ القرآن، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءةَ القرآنِ، لأن زمانَ حيضِها قد يطولُ، فتنسى القرآن، وجوَّز للجُنب أن يقرأ بَعضَ آيةٍ.

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَير: للجُنُب والحائضِ يستفتِحانِ الآيةَ من القرآنِ ولا يُتِمَّانِهَا.

وقال عطاء: لا يَقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآية، ولكن توضَّأُ عند وقتِ كلِّ صلاة، ثم تستقبلُ القِبلة، وتُسَبِّح وتُكَبِّر وتدعو الله. ومثلُه عن عُقبةَ بن عامر

الجُهَني ومكحولٍ: أنَّ الحائضَ تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القِبلة، وتذكر الله.

وقال سليمان التَّيمي: قلتُ لأبي قِلابَةَ: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله؟ قال: ما وَجدْتُ لهذا أصلاً.

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل وغيرها؛ لما روى مسلم (٣٧٣) وغيره من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحْيَانِهِ.

قال الإمام: والأحسَنُ أن يتطهَّرَ لذِكر الله تعالى، فإن لم يَجِدْ ماءً تَيَمَّم، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذرَ إليه، فقال: «إني كرهت أن أذْكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وروى مسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه.

ورُوي عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة أنه تَيمم ثم ردَّه.

أخرجه مسلم (٣٦٩).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «السَّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله، فأفْشُوا بَيْنكُم».

ذكره المنذري في«الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٧، وقال: رواه البزار والطبراني وأحدُ إسنادي البزار جيدٌ قويٌّ.

قال الإمام: ولا يجوز للجُنب، ولا للحائض المُكْثُ في المسجِد عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أُحِلُ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود (٢٣٢)

وسكت عليه، وحسَّنه ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٢٧، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وجَوَّز مالك والشافعيُّ المُرورَ فيه، وهو قولُ الحسن، وتأوَّلوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا جُنُباً إلا عَابِري سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وجَوَّز أحمد والمُزَنيّ المُكْثَ فيه، وضعَّف أحمدُ الحديثَ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول، وتأوّل الآية على أن «عابري السَّبيل» هم المسافرون تُصيبُهم الجنابة، فيَتيمَّمون ويُصلُّون، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس.

قلنا: قوله: «أفْلَتُ بن خليفة مجهولٌ» ليس كذلك، بل هو صدوقٌ. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، وانظر«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

وقال الزركشي في«إعلام الساجدِ بأحكام المساجدِ» ٣١٤: وقال أحمد: متى توضَّأ الجُنُبُ جازَ له المُكْثُ في المسجِد، ورواه سعيد بن منصور في«سُنَنه» بإسنادٍ صحيح عن جماعةٍ من الصحابةِ. واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجس»، وبأنَّ المُشْرِكَ يمكُثُ في المسجِد، فالمُسْلِمُ الجُنُبُ أوْلى، وتأوَّلوا الآيَةَ على المسافِر.

بابٌ
المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في هَذِه الآيَةِ أنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ التي في«عَبَسَ» ﴿كَلاَّ إنَّها تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٣]. وقال الإمام الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٤٤: ذهب

مالكٌ رحمه الله في هذه الآية إلى أنَّها خَبَرٌ عن اللوح المحفوظ أنَّه لا يَمَسُّه إلاَّ المُطَهَّرون، وقد ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أنَّ معنى الآية النهيُ للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارةٍ، وقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فإنَّ معناه النَّهْيُ.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ: أنَّ في الكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرو بن حَزْمٍ: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩ مرسلاً، ولكنَّ للحديثِ شواهدَ يتقوَّى بها عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) و«الصغير» ٢/ ١٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٨٨ من حديث ابن عمر. وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، والدارقطني ١/ ٢٢٢، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) فيتقوى الحديثُ ويصحُّ، وانظر: «المراسيل» لأبي داود: ١٢١، و«صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، و«نصب الراية» ١/ ١٩٦.

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أن المُحْدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه.

وقال مالك: لا يَحْمِلُ المصحفَ بِعِلاقتِه، ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهِرٌ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له، وجَوَّز الحَكم وحمّادٌ وأبو حَنيفة حملَه ومَسَّه، وقال أبو حنيفة: لا يَمسُّ المَوضِعَ المكتوبَ.

وكان أبو وائِلٍ يُرسِل جاريته وهي حائض إلى أبي رَزِين لتأتيَه بالمصْحف، فتُمْسِكَه بِعِلاقتِه، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخُذَ بِعلاقة المُصْحَفِ.

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف.

وسُئل سعيدُ بن المُسيِّب عن القرآنِ يلبَسُه الحائض والجنب، قال: لا بأس إذا كان في حَريرَةٍ أو قصبَةٍ.

وعن عطاء في المرأة الحائض في عُنقها التَّعويذ، فقال: إن كان في أديمٍ فَلْتَنْتَزِعْهُ، وإن كان في قَصَّة من فِضَّةٍ فلا بأس.

فأمَّا قراءةُ القرآنِ عن ظهرِ القلبِ، فاتفقوا على جَوازِهَا للمحدِثِ غيرَ أنه لا يَسْجُدُ للتِّلاوة، وجَوّزوا له الاعتكافَ في المسجد.

ورُوي عن محمد بن سِيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لِحاجةٍ، ثم رَجعَ وهو يقرأ، فقالَ رجلٌ: لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأُ! فقال عمر: من أفتاكَ بهذا؟! أمُسَيْلِمَة!! أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨، وفي «الموطأ» رواية الحدثاني: ٨٨ سُئِلَ مالكٌ رحمه الله: هل يقرأُ أحدٌ وهو على غير طُهْر؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إنْ شاءَ الله.

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءةِ في الحَمَّامِ وبِكَتْبِ الرسالة على غير وُضوء.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قولُ عامة أهلِ العلمِ، جَوَّزوا للمُحْدِثِ والجُنُبِ حمْلَ ما سِوى القرآنِ مِنَ الكتب.

وقال حمَّادٌ عن إبراهيم في التَّسليم في الحَمَّامِ: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تُسلِّم.

وكانَ يَروي عن أبي وائِل قال: كان يقال: لا يُقْرَأ في الحَمَّام.

وكَرِه سعيد بن المُسَيِّب أن يُكتب: بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشِّعْرِ.

وكان مجاهد يَقرأ وهو يُصلِّي، فوَجَدَ ريحاً، فأمسكَ عن القِراءَةِ حتى ذَهبتْ.

وقال رجل لعطاء: أَقرأُ القرآن فيخرجُ مني الرِّيحُ؟ قال: تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ.

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة: لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة.

باب
قدر ماء الوضوء والغسل

٢٦٧ ـ عَنْ أَنَس بن مَالِك قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، وكانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

الصَّاع: أربعة أمداد، والمُدُّ ما يُساوي مُكعَّباً طول حرفه ٩،٢ سم.

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ، ويَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.

أخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠).

قال الإمام: لعلَّ المراد بالمَكُّوك ها هنا المُدُّ، وإلاّ فالمَكُّوك صاعٌ ونِصف.

٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رِطلانِ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وشريك هو ابن عبد الله ضعيفٌ.

قال الإمام: الرِّفق في استعمال الماء مُستحَب، فالإسراف مكروهٌ، وإن كان على شطِّ البحر، وذِكرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثرُ منه ولا أقل، بل يَحْتَرِزُ أن يدخُلَ في حدِّ السَّرَفِ.

٢٧٠ ـ عَنْ أبي نَعَامَةَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الدُّعاءِ والطُّهُورِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦).

ورُوي عن أبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الوَلَهَانُ، فاتقُوا وَسْواسَ الماء».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٨)، والترمذي (٥٧)، وإسنادُه ضعيف.

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٩٣) وإسناده ضعيفٌ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولكن تابعه عليه حصين عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦١، ويشهد له ما تقدَّم (٢٦٧) من حديثِ أنس المتَّفق عليه.

وقد دلَّت أحاديثُ البابِ على استحبابِ الاقتصادِ في استعمالِ الماءِ في الطهارةِ، لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بالاقتصادِ والتوسُّطِ في أُمور حياتِهِ كُلِّها، ولكنَّ هذا لا يعني الإخلالَ بالنظافةِ والتنزُّه عن الأقْذارِ فإنَّ المسلمَ مأمورٌ بهذا وهذا.

بابٌ

أحكام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَنْزَلنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهُور: هُوَ المُطَهِّر، جاء على وَجْهِ المبالغةِ في

الوَصْفِ له بالطهارةِ وتطهير غيره. وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمعنى طاهر، وتعلَّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهراً، إذ لا تكليفَ في الجنَّةِ. وقد نصر ابن العربي المالكي المذهب الأول في «أحكام القرآن» ٣/١٤١٦ فقال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ وقال تعالى: ﴿ليطهِّركم به ويُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطان﴾ [الأنفال: ١١] فبَيَّن أنَّ وَصْفَ «طهورٍ» يُفيد التطهير. وأجمعت الأُمة لغةً وشريعةً على أنَّ وصف «طهور» مختصٌّ بالماءِ، ولا يتعدَّى إلى سائِر المائعات وهي طاهرةٌ، فكان اقتصارهم بذلك على الماءِ أدلَّ دليل على أنَّ الطهور هو المطهِّرُ.

٢٧٢ ـ عَن أبي هريرَة قال: سَأَلَ رَجلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِه عَطِشْنَا أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٥٠، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وإنَّما لم يُخرِّجه الشيخان في صحيحيهما لأجلِ اختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ـ أحد رجال السندِ ـ ونقل ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/٧ عن الحاكم قوله: مِثْلُ هذا الحديثِ الذي تداوَلَه الفقهاءُ في عصر الإمام مالكٍ إلى وَقْتِنا هذا، لا يُرَدُّ بجهالةِ هذين الرجلين وهي مرفوعةٌ عنهما بمتابعاتٍ، فذكرها بأسانيد. قال ابن الملقن: وليسا بمجهولين كما حَرَّرناهُ في الأصلِ. يعني: «البدر المنير». وانظر «المسند» (٧٢٣٣).

ويروى: «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث: جمع الرَّمَثِ وهي خُشُبٌ يُضم بعضها إلى بعض، ويُشد ثم يُركَب.

قال الإمام رضي الله عنه: في هذا الحديثِ فوائدُ منها: أن التوضُّؤَ بماءِ البحرِ يجوز مع تغيُّرِ طَعْمِهِ ولَوْنِهِ، وهو قولُ أكثر أصحاب النبيِّ ﷺ، وعامة العلماء، ورُوِيَ عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر.

وكذلك كُلُّ ما نَبَعَ من الأرض، على أيِّ لون وطعمٍ كان، جاز الوضوءُ به.

وكذلك ما تغير بطول المُكْثِ في المكان.

وفيه: دليلٌ على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا مِن الطَّهورِ المطهر، لكان لا يزولُ إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والريق ونحوها، وجَوَّزَ الأصمُّ الوضوءَ بها.

وعندَ بعضهم: الطهور: ما يتكرر منه التَّطهِير، كالصَّبُورِ اسم لمن يتكررُ منه الصبرُ، والشكورُ: اسم لمن يتكرر منه الشكرُ وهو قولُ مالك، ولهذا جوَّزَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ.

وفيه دليلٌ على أن حكمَ جميعِ أنواعِ حيوانِ البحر إذا ماتت سواءٌ في الحلِّ، وهو ظاهرُ القُرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن فوائِد الحديثِ: مشروعيةِ الزيادةِ في الجوابِ على سؤالِ السائل لقَصْدِ الفائِدةِ وعدم لزومِ الاقتصارِ، وأما ما وقع في كلامِ كثيرٍ من الأصوليين أنَّ

الجوابَ يجبُ أن يكونَ مطابقاً للسؤالِ فليسِ المراد بالمطابقةِ عدَم الزيادة، بل المراد: أنَّ الجوابَ يكون مُفيداً للحُكْمِ المسؤولِ عنه. أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٦ عن الإمام الرافعي قوله: لمّا عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمرِ على السائِل في ماءِ البحرِ أشفَقَ أن يَشْتَبِهَ عليه حُكْمُ مَيْتَتِهِ وقد يبتلى بها راكبُ البحرِ، فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤاله ببيان حكم المَيْتَةِ، قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٩: وذلك من محاسنِ الفَتْوى بأنيُجابَ السائِلُ بأكثر ممَّا سأل عنه تتميماً للفائدَةِ وإفادةً لِعلْمِ آخَرَ غير المسؤول عنه.

باب
الماء الذي لا يَنْجُسُ

٢٧٣ ـ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيه، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن المَاءِ الَّذي يَكُونُ في الفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ، قَالَ: «إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٥ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٣ (٢٦٤٤).

قال الإمام: في هذا الحديثِ بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعتْ فيه نجاسة لم تغيِّره، أنَّه لا يَنْجُسُ.

وقوله: «لَيس يَحمِل الخَبَثَ» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمِلُ الضَيم، أي: يأباه ويدفعُه عن نفسه.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج بإسنادٍ لم يحضره ذِكْرُهُ هذا الحديثَ، وقال فيه: «بقلال هَجَرَ» قال ابن جُرَيْج: وقد رأيت قِلال هَجَرَ، فالقُلَّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِربتين وشيئاً.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ - ٣٣٨: قوله: «قُلتين» يعني من هٰذه الحِباب العِظام، واحدتها قُلَّةٌ، وهي معروفة بالحجاز، والجمع: قِلال، ويُقال: سُميت قُلَّةً، لأنها تُقَلُّ، أي تُرْفَع.

قال الإمام: وقدَّر الشافعي القُلَّتَين بخمس قِرَبٍ، وقدرها أصحابُه بخمس مئةِ رطلٍ وزناً، كُلُّ قِرْبَةٍ مئة رطلٍ.

وممن ذهب إلى تحديدِ الماءِ بالقُلَّتين، وقال: إذا بَلغَ الماءُ هذا الحدَّ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه من النجاسة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ مِن أصحابِ الحديث.

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجَسُ بأن يكون عشرةَ أذرع في عشرةِ أذرع، وهذا تحديدٌ لا يَرْجِعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه.

وحدَّه بعضهم بأن يكونَ في غديرٍ عظيمٍ بحيث لو حُركَ منه جانبٌ، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة، لاختلاف أحوال المحرِّكينَ في القوةِ والضعف.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماءَ القليلَ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أو ريحُه، وهو قول الحسن وعطاء، والنَّخَعِيِّ، وبه قال الزُّهري وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بما رُوِي

٢٧٤ - عَنْ أبي سعيد الخُدرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحمُ الكِلاَبِ، والنَّتَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. وصححه أحمد ويحيى بن مَعين، وابن حَزْم في «المحلى» ١/ ١٥٥، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٣.

قوله: «بُضاعة» بضمِّ الباء، ويُقالُ بالكسرِ، والأول أكثر، وهي بئرٌ معروفةٌ في دار بني ساعدة بالمدينة المنورة.

قوله: «الحِيَضُ» بكسر الحاء وفتح الياء: جَمْعُ حِيضة بكسر الحاء ومَدِّ الياء، وهي الخِرقَةُ التي تُسْتَعْمَلُ في دم الحيض، وقد بَيَّن الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٢: أنَّه قد يتوهَّمُ كثيرٌ من الناسِ إذا سَمعَ هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم ـ أي من المسلمين ـ عادةً، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفِعْلَ قَصْداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بذميٍّ بل بوَثَنيٍّ فَضْلاً عن مسلم، ولم يَزَلْ من عادة الناس قديماً وحديثاً مُسلِمهم وكافرِهم تنزيهُ المياه وصَوْنُها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهلِ ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضلُ جماعة المسلمين، ثم بيَّن رحمه الله أنَّه لم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البِئر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حُدورٍ من الأرض، وأن السيولَ كانت تَكْسَحُ هذه الأقذارَ من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها. وللطحاوي بحثٌ نفيسٌ في هذه المسألةُ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢ فليراجع.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلَّتين، لأن ماءَ بئْرِ بُضَاعَة كان كثيراً لا يُغَيِّرُهُ وقوعُ هذه الأشياءَ فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضاعةَ عن عُمقِهَا، قال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانةِ، قلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. ذكره أبو داود عقيب حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة.

قال أبو داود: ومددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستةُ أذرع، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون. وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ، فأدخلني فيه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا.

قال الإمام رضي الله عنه: إذا تغيَّرَ لونُ الماءِ أو طَعْمُهُ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ، سواء كان التَغيُّرُ قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ، وإن زال التغيرُ بمرور الزمان عليه، نُظرَ إن كان قدرَ القُلَّتين، عاد طَهوراً، وإن كان أقلَّ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ، فيبلغَ قُلَّتَينِ.

ولو وقع في الماءِ شيءٌ طاهر، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه، فهو على طهارته، سواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماءِ، نُظِرَ إن تغير بما لا يُمكنُ صَونُ الماء عنه كالتُّرابِ، وأوراقِ الأشجارِ، فهو طَهُورٌ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُّهن، والعُود يقعُ فيه، فيغيِّرُه، فهو طَهُورٌ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه، كالزعفران، والدَّقيق، والخَلِّ، واللبن ونحوها، فهو طاهِر غير طهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيثُ يُضاف الماءُ إليه، وإن كان قليلاً لا يُضافُ الماءُ إليه، فهو طَهُورٌ.

وقال أصحابُ الرأي: هو طهُورٌ، وإن كثُرَ التغيُّرُ.

قال الإمام: وفي قوله: «إنَّ الماء طَهُورٌ» دليلٌ على أن غيرَ الماء لا يُطهِّرُ، حتى لا يجوز الوضوءُ بشيءٍ من الأنبذة، لأن اسمَ الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتدّاً، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه الحسن، وأبو العالية.

وقال الأوزاعي: يجوزُ الوضوءُ بجميع الأنبذةِ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، وقال محمد بن الحسن: يُجمع بين الوضوءِ به والتيمم، ويُقال: هذا قول إسحاق.

واحتجوا بما روي عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ: «ما في إدَاوَتِكَ؟» قلت: نبيذٌ، فقال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منه.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠ (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وإسناده ضعيف، وانظر تمام البحث في «المسند».

وهذا حديثٌ غير ثابتٍ، لأن أبا زيدٍ مجهول، وقد صحَّ عن علقمةَ فيما أخرجه مسلم (٤٥٠)، عن عبدالله بن مسعودٍ قال: لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً، بل كان ماءً مُعَدّاً للشُّرب نُبِذَ فيه تَمراتٌ لِتَجتذِبَ مُلوحتهُ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عَدَمِهِ إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخلَّلَهُما شيءٌ آخر كما في الكفارةِ، نقل مِنَ الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شهرينِ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يتخلَّلُهما غيرهما.

وكلُّ مائعٍ لا يجوزُ الوضوءُ به، فإذا غُسِلَ بِهِ نجاسَةٌ لا تَطْهُرْ، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ الماءَ بالتطهير، ومَنَّ علينا، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾ [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: يشاركه فيه غيرُه، لذهب معنى التخصيص، وهو قولُ عطاء والشعبي.

وجوز أصحابُ الرأي إزالةَ النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخَلِّ وماءِ الورد، والبُصَاقِ، ونحوها، إلاّ الدُّهنَ واللبَن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوءُ به.

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٧٥ ـ عَنْ أبي هريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والدائم: الساكن، يقال: دَامَ الماءُ يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكَّنتهُ، ويُقال للطائر إذا صَفَّ جناحَيْه في الهواء، وسكَّنَهُما فلم يُحَرِّكْهما: قد دَوَّمَ الطائرُ تدويماً، وهو من هٰذا أيضاً، ويُقال: هٰذا الحرف من الأضداد، يُقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائمٌ، يُقال: أصاب فلاناً دُوَامٌ، أي دُوارٌ، وقيل: دَوَّمَ الطائر، أي: دارَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الماءَ إذا كان في حَدِّ القِلَّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير، وأن حُكمَ الماء الجاري بخلافه، من حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النَّجَسُ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه، فيغلبُه، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ.

وقد قال الشافعي في القديم: إن الماءَ الجاري لا يَنجَسُ، وإن قَلَّ إلا بالتَّغَيُّرِ.

ورُوي عن أبي هريرَة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم وهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تناولاً. أخرجه مسلم (٢٨٣).

٢٧٦ ـ عَنْ أبي هريرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ، ولا يَغْتَسِلْ فيه منَ الجنابَةِ».

أخرجه أبو داود (٧٠)، وسنده حسن. وانظر ما قبله.

ففيه دليلٌ على أن اغتسالَ الجُنب في الماء القليلِ الراكِدِ يَسْلُبُ حُكمَهُ، كالبَوْلِ فيه يسلب حُكْمَهُ، غيرَ أن البول يُنَجِّسُهُ، لأنَّه نجسٌ، والغُسْلُ لا ينجسه، لأنَّ بَدَنَ الجُنُبِ ليس بِنَجِسٍ لكن يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، ويَستدِلُّ به مَنْ لا يُجوِّزُ الوضوءَ بالماءِ المستعمل.

وفيه دليلٌ على أن الجُنُبَ إذا أدخَلَ يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيِّرُ حُكْمَهُ.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٧١ لابن دقيق العيد: وهذا الحديثُ ـ يعني حديث الباب ـ ممَّا يستدلُّ به أصحاب أبي حنيفةَ على تَنجيسِ الماءِ الراكدِ وإن كان أكثر من قُلَّتَيْن، فإنَّ الصيغةَ صيغةُ عمومٍ، وأصحابُ الشافعيِّ يخصُّون هذا العمومَ، ويحملون النَّهْيَ على ما دون القُلَّتَيْن، ويقولون بعَدَمِ تَنْجِيسِ القُلَّتَيْن ـ فما زاد ـ إلا بالتغيُّر.

واعلم أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهِرِهِ بالتخصيص أو التقييدِ لأنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ الماءَ المُسْتَبْحِرَ العظيمَ الكثيرَ جدّاً: لا تؤثِّرُ فيه النجاسةُ، والاتفاقُ واقعٌ على أنَّ الماءَ إذا غَيَّرَتْهُ النجاسة امتنع استعماله.

باب
طهارةِ سُؤرِ السباعِ والهرةِ سوى الكلبِ

٢٧٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ، أنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأصغَى لَها الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أنْظُرُ إليهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَ بِنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أو الطَّوَّافَاتِ -».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٠، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥).

قوله: «أصْغى لهَا الإناءَ» أي: أماله ليسهَلَ عليها التناولُ.

وروي عن عائشة، قالت في الهرة: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها.

أخرجه أبو داود (٧٦) وفي سنده مجهولةٌ ، وله طرق يصح بمجموعها ذكرها الزيلعي في«نصب الراية» ١/ ١٣٣.

وهذا قولُ عامةُ أهلِ العلم أنَّ سُؤْرَ الهرةِ طاهرٌ، وقوله: «إنما هي مِن الطَّوافين عليكم أو الطَّوافات» يُتأولُ على وجهين. أحدهما: شبَّهها بالمماليك وبخدَم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوافُونَ عَلَيْكُمْ بَعضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرةُ كبعض أهل البيت، ومنه قولُ ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وفي الحديث من الفوائِد: أنَّ خَبَرَ الواحدِ، النساءُ والرجالُ فيه سواءٌ، وإنَّما المراعاةُ في ذلك، الحِفظُ والإتْقانُ والصدق.

وفيه: إباحةُ اتّخاذِ الهِرِّ، وما أُبيحَ اتِّخَاذُهُ للانتفاع به، جَاز بَيْعُه وأكلُ ثَمَنِهِ، إلاّ أن يَخُصَّ شيئاً من ذلك دليلٌ، فيُخرِجَه عن أصلِهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما أُبيح لنا اتّخاذُهُ، فسؤره طاهرٌ لأنّه من الطوَّافين علينا، ومعنى الطوَّافين علينا: الذين يُداخِلونَنا ويُخالطونَنا، ومنه قوله تعالى في الأطفال ﴿طوافون عليكم بعضكم من بعض﴾ [النور: ٥٨]. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١/ ٣١٩.

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

إسناده ضعيفٌ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١، والداقطني ١/ ٢٣، والبيهقيُّ ١/ ٢٤٩.

«أفضَلَتْ»: أَبْقَتْ.

«الحُمُرُ»: جمع حمار ويكون وَحْشِيّاً وأَهْلِيّاً.

واختلف أهل العِلم في سؤرِ السباع، فذهبَ أكثرهم إلى طهارته، إلاّ سؤرَ الكلبِ والخنزيرِ، فإنه نجسٌ عند الأكثرين، وذهب قومٌ إلى نجاسةِ سؤرِ السباع إلاّ سؤر الهرة، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلبُ من إناء، ولم يجد ماءً غيره، توضأ به، وقال الثوري: يتوضأ به، ثم يتيمم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن سؤرَ الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماءً آخر، يجمع بين الوضوء به والتيمم، وبلغنا أن سفيانَ الثوري قال: لم نجد في أمر الماءِ إلاّ السَّعَةَ.

وقال الربيع: سئل الشافعيُّ عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل؟ قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبِسُ ما برجليها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتّسَعَ.

بابُ
غَسْلِ نجاسة الكَلْب

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه مالك ١/٥٨، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

٢٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ ـ أَوْ أُخْراهُنَّ ـ بِتُرابٍ».

أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وابن حبان (١٢٩٨)، وفيه تمام تخريجه.

«وَلَغَ» بالتحريك: شَرِبَ بأطرافِ لسانِهِ، أو أَدْخَلَ لسانه في الماءِ فحرَّكه.

ورواه عبدالله بن مُغفَّل، عن النبي ﷺ قال: «عفِّروا الثامِنَةَ بالتُّرابِ».

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «وإذا وَلَغَت الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي (٩١)، وأبو داود (٧٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ معتمداً في تصحيحه على عدالة رواته من غير التفاتٍ إلى وَقْفِ مَنْ وقَفَهُ.

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامةُ أهل العلم على طهارة سؤرِ الهرة، لحديث أبي قتادة.

قال الإمام: ذَهَب أكثرُ أهلِ الحديث إلى أن الكلبَ إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائعٌ آخَرُ أنه ينجَسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسَلَ سَبْعَ مرات إحداهن مكدَّرَةً بالتراب، وقال مالك والأوزاعي: لا يَنْجَسُ الماء، ولكن يجب غَسْلُه سبعاً تعبُّداً، ورده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/٧٥ بأنه متى دار الحكمُ بين

كَوْنِهِ تعبُّداً أو معقولَ المعنى، كان حملُه على كَوْنِهِ معقولَ المعنى أولى، لِنُدرةِ التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولةِ المعنى.

وقال أصحاب الرأي: لا عَدَدَ في غسله، ولا تعفيرَ، بل هو كسائر النجاسات.

وقاسَ الشافعي الخنزيرَ على الكلب في أنه إذا شَرِبَ من إناء أو أصاب بدنُه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْعَ مرات إحداهنَّ بالتراب.

وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوص به، لأن العربَ كانت تُقرِّبُ الكلابَ من أنفسها وتألفُها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلَّظ الشرعُ الحكم في غسلها فَطْماً لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غُلِّظ الأمرُ في شربها بإيجاب الحدِّ بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنُهُ اليابِسُ مكاناً يابساً، أو مشى على مكانٍ يابسٍ، فلا ينجَسُ. روي عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانَت الكِلابُ تُقبِل وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٧ (٥٣٨٩)، وأبو دواد (٣٨٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخرجه في المسند.

بابٌ

غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

٢٨١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ».

أخرجه مالك ١/ ٧٧، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «فَلْتَقْرُصْهُ» أي: لتأخذه بأطرافِ الأصابعِ. وقال الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٠٥: «اقرصيه بماءٍ»، أي: اغسليه بأطرافِ أصابعك.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليلٌ على أن العدَدَ والتعفيرَ في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئِيَّةٍ فصبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها، يُحكم بالطهارة، ويُستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، ومسلم (٢٧٨)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤) وفيه تمام تخريجه.

وإن كانت النجاسة عينيةً، كالدم والروث، تَحُتُّها، وتَقْرُصُها، ثم تغسِلُها بالماء، والقَرْصُ: هو أن تَقبِضَ على موضِع النجاسة بالأصبع وتَغمِزَهُ غَمْزاً جَيداً، وتدلُكَه حتى ينحَلَّ ما تشرَّبه مِنَ الدمِ، ثم تغسِلَه.

والمرادُ من النضح المذكور في الحديث: هو الغَسْلُ، فإن بَقِيَ لها أثر بعدَ الغَسْلِ، فهو طاهر.

سُئِلَتْ عائشةُ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهب أثَرُه، فلتغيِّره بشيء مِن صُفرة.

وإذا أراد غَسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النَّجس، فإن أورد المحل النجسَ على الماء ـ والماءُ أقلُّ من القلَّتين ـ يَنْجَسُ الماء، ولا يطهر المحل؛ لِقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِنْ نَومِه، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً» أخرجه مسلم (٢٧٨). ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسةُ.

بابُ
البَوْلِ يُصيبُ الأرْضَ

٢٨٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أعْرابيٌّ المَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحداً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أنْ بَالَ في ناحيةِ المَسْجِدِ، فكَأنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ أمَرَ بِذَنُوبٍ منْ مَاءٍ ـ أوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ـ فَأُهرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا».

أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

قوله: «تحجرت واسعاً» يريد: ضيَّقْت رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء، وأصلُ الحَجْرِ: المنع، وقوله: ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾[الأنعام: ١٣٨]، أي: مُحرَّمٌ ممنوعٌ.

والذَّنوبُ: الدلو ملأى ماءً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أصْحَابِهِمْ﴾[الذاريات: ٥٩]، أي: نصيباً من العذاب، والسَّجْلُ: الدَّلْوُ الكبيرة.

ويُروى أنه ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بَوْله، والإزْرامُ: القَطْعُ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها، يُحكم بطهارتها، وإن لم تُحفَرْ، ولم يُنقَلِ الترابُ، وهو قولُ كثير من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنها لا تَطْهُرُ حتى يُنقَلَ الترابُ؛ لأنه يُروى في الحديث: «خذوا مما بالَ عليه من التُّرابِ، وألقُوهُ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماءً» وذلك ضعيف، لأنه يُروى مرسلاً. أخرجه أبو داود (٣٨١).

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ لا تطهُرُ بالجفاف ولا بشروق الشمسِ عليها إلا بالماء، وهو قولُ أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تَطْهُرُ بالجفاف، وقال قومٌ: إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قولُ أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٨٣ ـ قَالَ ابنُ عُمرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنْتُ فَتىً شَابّاً عَزَباً، وكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذلِكَ.

وهذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة(٣٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول بعضُهم وهو الإمام الخطابيُّ الحديثَ على أنها كانت تبولُ خارجَ المسجد، وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور. وقد ردَّه الإمام العينيُّ.

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة، إذا لم يكن فيها تغيرٌ، غير أنها لا تكون مُطَهِّرةً، وهو قولُ الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها؛ لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولو كانت الغُسالة نجسةً، لكان المحل نجساً، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البَلَلِ فيه، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ، واستهلاكُ النجاسة، كما لو

وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغيَّر بها الماء، صارت النجاسة مُستهلَكةً من غير أن يَظْهَرَ لها أثرٌ في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ، فلا يَطْهُرُ بصَبِّ الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهراً.

باب

بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ

٢٨٤ ـ عَن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَن: أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأجلَسَه في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قولها: «حَجْرِه» بفتح الحاء، وتُكْسَرُ وتُضَمُّ، والأول أشْهَرُ، وهو الحِضْنُ.

قال الخطابي: النَّضْحُ: إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْك، ومنه قيل للبعيرِ الذي يُستقى عليه: الناضحُ، والغسْلُ إنَّما يكون بالمَرْسِ والعَصْرِ.

٢٨٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بابنٍ لِي لَمْ يَأكُلْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

أخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣).

قال الإمام: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ نَجِسٌ، كبَوْلِ غيره، غير أنه يُكتفَى فيه بالرشِّ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يَصِلُ إلى جميعه، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْك، وإليه ذهب غيرُ واحدٍ من الصحابة، منهم عليُّ بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، والحسنُ، وهو قول الشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقالوا: يُنضَحُ بَوْلُ الغُلام ما لم يَطْعَمْ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية.

ويروى عن أبي السَّمْحِ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ من بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ» أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كانَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً، وأعْطِني إزَارَكَ حتَّى أغْسِلَهُ، قَالَ: «إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَولِ الذَّكَرِ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥).

ولُبابة بنت الحارث: هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب.

٢٨٧ ـ عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ في بولِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما، غُسِلا جميعاً.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدَّسْتوائي هٰذا الحديثَ عن قتادة، ووقفه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغْسل، طَعِمَتْ أو لم تطعم.

وذهبَ جماعةٌ إلى وجوب غَسْلِهِ، كسائِر الأبوالِ، وهو قولُ النَّخَعِي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومالك وأتباعِهِ مُتَّبعين في ذلك القياسَ على سائر

النجاسات، وأوّلوا الحديث تأويلاً استبعده ابنُ دقيق العيدِ في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٢٠. وقد استدلَّ بعضُ المالكيةِ بهذا الحديثِ على أنَّ الغَسْلَ لا بُدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصالِ الماءِ، وهو دَلْكُ الأعضاء المغسولة.

باب

المني الذي يصيب الثوب

٢٨٨ ـ عَنْ سليمان بن يسار قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ؛ بُقَعُ المَاءِ.

أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

قولها: بُقَعُ الماءِ: بالرفعِ على البَدَلِ من قولها: «أثَرُ الغَسْلِ».

قولها: «بُقَعُ الماء» جمع بُقْعَةٍ، مثل تُحْفَةٍ وتُحَفٍ، ونُطْفَةٍ ونطَفٍ، والبُقْعَة: قِطعة من الأرض يخالف لونُها لونَ ما يليها، ويقال لها أيضاً: بَقْعَةٌ، بفتح الباء، وجمعها بِقاعٌ مثل قصعةٍ وقصاعٍ.

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٨٨)، وعند أبي داود (٣٧٢) بزيادة: «ثم يُصَلِّي فيه» وسندها حسنٌ.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في طهارةِ مَنِيِّ الآدمي، فَذهب قومٌ إلى طهارته، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ، قال ابن عباس: المنيُّ بمنزلة المُخاطِ، فأمِطهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ، وبه قال عطاء، وهو قولُ سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُفْرَكُ.

«الإذخِرَةُ» واحدةُ الإذخِرِ وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحة.

وذهب قومٌ إلى أنه نجِسٌ يجب غَسْلُهُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يُغْسَلُ رَطْبُه، ويُفرَكُ يابسُه.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٤٠ مُسْتَنَد القائلين بالنجاسةِ بأن الفَضَلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مَقَرٍّ تجتمع فيه نَجِسَةٌ والمنيُّ منها، وأيضاً فإنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها، وثالثها أنه يجري في مجرى البولِ فينجس.

ومن قال بطهارته، قال: حديثُ الغَسْلِ لا يخالف حديثَ الفَرْكِ وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين.

واتفقوا على نجاسةِ المَذْي والوَدْيِ كالدم، ويجب غَسْلُه عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنَّه يُجزئه النَّضحُ في المَذْي، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال: كنت أَلْقى مِن المَذْيِ شِدَّةً، فكنت أُكثِرُ منه الغَسْلَ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوءُ» قلت: كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكفِيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ، فَتَنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه». أخْرَجَهُ أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وصححه الترمذي (١١٥) وهو كما قال.

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ، يعني الصَّدِيدَ، قال: هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحمادٍ، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، وقال الحسنُ: ليس بشيءٍ حتى يخرجَ منه الدَّمُ العَبيطُ. وهو الخالص السائلُ.

باب
الأذى يصيب النعل

٢٩٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إذْ وضَعَ نَعْلَيْهِ عَلى يَسَارِهِ، فَلَمّا رأى القَوْمُ ذلِكَ ألْقَوا نِعَالَهُمْ، فَلَمّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلى إلقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأيْنَاكَ ألْقَيْتَ فَألْقَيْنَا، قَالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ أخبَرَني أنَّ فِيهِمَا أذىً، فإذا أتَى أحَدُكُمْ إلى المسْجِدِ، فإن كانَ بِنَعْلَيْهِ أذىً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فِيهما».

أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ مطلَقَ فِعْلِهِ ﷺ ليس موجباً للمتابعةِ، وإلا لم يكن لقوله: «ما حملكم على إلقاءِ نعالكم؟» معنى، ومِثْلُهُ خشْيَتُه ﷺ مِن كِتْبَةِ صلاةِ التراويح علينا، فلو كان مُطْلَقُ فِعْلِهِ موجباً للمتابعةِ لما كان لِمِثلِ هذه الخشية معنى، وقد بَسَطَ الإمام السَّرخسي الحديثَ عن أفعال الرسول ومراتبها في كتابه «الأُصول» ٢/ ٨٧.

٢٩١ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا وَطِىءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذَى، فَإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ».

أخرجه أبو داود (٣٨٥) وفي سنده انقطاعٌ، ورواه موصولاً (٣٨٦) بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن يشهد له الحديث السابق، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسندٍ صحيحٍ فيصحُّ الحديث.

قال الإمامُ: ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، منهم النَّخَعيُّ كان يَمسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السِّرقينُ عند باب المسجِد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهُر إلا بالماءِ كالبَدَنِ والثوب، وتأوَّلوا الحديثَ على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فَعَلِقَ به، يُزيلُه ما بعده، كما رُوِيَ عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوفٍ أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) وفي سنده جهالةٌ، لكنَّ له شاهداً بسندٍ صحيحٍ عند أبي داود (٣٨٤) فيتقوَّى به ويصحُّ.

وقال ابن عباسٍ: إن وطِئتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ، فاغسله، وإن كان يابساً فلا.

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل، فإن الأدبَ إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه.

٢٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فلا يؤذِ بِهِما أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أو لِيُصلِّ فِيهِمَا».

إسناده قويٌ، أخرجه أبو داود (٦٥٥) وابن حبان (٢١٨٢).

٢٩٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يمِينِهِ، ولا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إلا أن لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أَحَدٌ، ولْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٨). ويشهد له ما قبله.

وفَرَّع أبو سليمان الخطابي: أنَّ مَنْ خلعَ نَعْلَهُ، فتركها مِنْ ورائه، أو عَنْ يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فَتَعَقَّلَ بها إنسانٌ، فَتَلِفَ أنَّ عليه الضَّمانَ، كمن وضع حجراً في غير ملكه.

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهبُ إلى أنه لو صلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسةٌ غيرُ مَعفُوَّةٍ، وهو لا يشعرُ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ خلع نعلَه في خلال الصلاة، ولم يستأنِفها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشعبي، كما لو صلى بالتَّيَمُّمِ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى وجوبِ الإعادةِ إذا عَلِمَ أنه صلَّى مع النجاسة، كما لو عَلِمَ أنه صلى مُحْدِثاً.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي، فرأى على ثوبه دماً، فألقاه فَأُتيَ بثوبٍ آخر، فلبسه، واعْتَدَّ بما صَلَّى.

باب
الدباغ

٢٩٤ ـ عَنْ عَبْد اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦).

٢٩٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَولاةِ مَيْمُونَةَ ميْتَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا عَلى أهْلِ هذِهِ لَوْ أخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعوا بهِ» قَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا».

أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم(٣٦٣).

ورُوي عن ميمونة، قالَ رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والَقَرظُ». أخرجه أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦) بإسنادِ حسنٍ لغيره. والقَرَظُ بالتحريك: نباتٌ يُدْبَغُ به الجِلْدُ.

قال الإمامُ رضي الله عنه: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كُلَّ حيوانٍ يُؤكَلُ لَحْمه، فإذا مات يطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّبَاغِ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يَطْهُرُ، لما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرينِ «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ، ثم ترك القولَ به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبدالله بن عُكَيم، عن أشياخٍ لهم. وتأوَّله الآخرون إن ثبتَ على الانتفاع به قبل الدِّباغ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل: يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغْ.

وذهب الحافظُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: ١١٨ إلى الجمع بين الخبرين فقال: فلما احتمل الأمرين جميعاً وجاء قوله: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»، حملنا القَوْلَ الثاني على ما يطابق القَوْلَ الأول، فيُستعملُ الإهابُ بعد الدباغِ، ويُحْظَرُ قبل الدباغ، فنستعمل الخبرين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُه، فاختلفوا في طهارةِ جِلْدِه بالدِّباغِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ جِلدُ غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباع. أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤١٢٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي رَيحَانَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ركوب النُّمُورِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يَطْهُرُ الكُلُّ بالدباغ، إلا جلدَ الكلب والخنزير وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطْهُرُ بالدِّباغِ، وهؤلاءِ حملوا النَّهيَ في حديث أبي المَلِيح على ما قبلَ الدِّباغ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة،

ولأن جلدَ النَّمِر إنما يُركب لشعرِهِ، والشَّعْرُ لا يَقبَلُ الدِّباغ، أو إنما نُهيَ عنه، لما فيه من الزِّينة والخُيلاء.

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

حديث صحيح، خرجه مالك ٢/ ٤٩٨، وأحمد (٢٤٤٤٧) وأبو داود (٤١٢٤).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطُنهُ حتى يجوز استعمالُه في الأشياءِ الرَّطْبَةِ، ويجوز الوضوءُ فيه، والصلاةُ معه.

٢٩٧ ـ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثُمَّ مَا زِلنَا نَنْبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً.

أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣.

«المَسْكُ» بفتح الميم: الجِلدُ.

وفي قوله: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا» مُسْتَدَلٌّ لمن ذَهبَ إلى أنَّ ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به، كالشَّعَرِ والسِّنِّ والقرْنِ ونحوها، واختلفَ فيها أهلُ العِلمِ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذه الأشياء فيها حياةٌ تَنْجَسُ بموتِ الحيوانِ كالجِلْدِ، وإذا دُبِغَ جلدُ الميتة وعليه شَعْرٌ، فالشعر لا يطهُر بالدباغِ، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا حياةَ في الشعرِ والريشِ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان، وجوَّزوا الصلاة فيها، وهو قول حمادٍ، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال مالك: لا بأسَ بالصلاةِ في صوفِ الميتةِ وشَعْرِها إذا غُسِلَ، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دُبغَ ولم يجوِّز بيعها.

وكلُّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه، فَذَكاتُه كمَوتِهِ عندَ بعضِ أهلِ العلم، وبه قال الشافعيُّ، وذهب قومٌ إلى أنَّ جلدَه بعدَ الذكاة طاهر، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

والعَظْمُ عندَ بعضهم فيه حياةٌ يموتُ بموتِ الحيوانِ، وينجَسُ بنجاسةِ الأصل.

فأما الحوتُ، فميتُه حلال، فعظمُه يكون طاهراً بعدَ الموتِ.

وذهب جماعة إلى أنه لا حياةَ في العظمِ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرأي، وجوزوا استعمالَ عِظامِ الفِيَلَةِ.

قال الزهري في عظام الموتى: أدركتُ ناساً من سَلَفِ العلماء يمتشِطُون بها، ويَدَّهِنُون فيها، لا يرون بأساً.

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العَاجِ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال له: اشتر لفاطمة سِوَارَيْنِ من عاجٍ. أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣). والمراد منه عند الآخرين: الذَّبْلُ، وهو عظمُ سُلحفاةِ البحر، لا عِظامُ الفِيَلَةِ.

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عند البخاري (١٦٨) عن عبدالله بن زيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ من ماء في تَورٍ من صُفْرٍ. «والصُّفر» بضم الصاد: النحاس.

وعن عائشة فيما أخرجه أبو داود (٩٩) بإسنادٍ فيه جهالةٌ: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ. والشَّبَهُ بالتحريك: النحاسُ.

وعن أنس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارةٍ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا. أخرجه البخاري (١٩٥). والمِخْضَبُ: الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان.

باب
التيمُّم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

التيمُّمُ لغةً: القَصْدُ، وفي الشَّرْعِ: إيصالُ تُرابِ طهورٍ للوَجهِ واليَدَيْن مصحوباً بالنِّيةِ وعلى وجهٍ مخصوصٍ، وهو جائزٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع في السَّفر، واختلف أهلُ العلمِ فيه في الحَضَرِ، فذهب مالك وأصحابُه إلى جوازِه في الحَضَرِ والسفرِ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد بن الحسنِ، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوز للحاضِر الصحيح أن يتيمَّمَ إلا أن يخافَ التَّلَفَ، وهو قَولُ الطبريِّ، وقد فَصَّل ابن عبد السلام هذا الإجمالَ في «قواعد الأحكام»: ١٩٥ فقال: وأما التيمُّم فقد جوَّزه الشافعيُّ رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفةٍ، ومَنَعَهُ تارةً على قَولٍ بأعذارٍ أثْقَلَ منها، والأعذارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقَّةِ.

الرُّتبةُ الأولى: مشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كالخوفِ على النفوسِ، والأعضاءِ ومنافعِ الأعضاءِ، فيُباحُ فيها التيمُّم.

الرُّتبةُ الثانيةُ: مشَقَّةٌ دون هذه المشقَّةِ في الرتبةِ كالخوفِ من حدوثِ المرضِ المخوفِ، فهذا مُلْحَقٌ بالرتبةِ العليا على الأصحِّ.

الرُّتبةُ الثالثةُ: خَوْفُ إبطاء البُرْءِ، وشدَّةُ الضنى، ففي إلحاقِهِ بالرتبةِ الثانيةِ خلافٌ، والأصحُّ الإلحاقُ.

واعلم أنَّ التَّيمُّمَ من الرُّخَصِ التي شرعها الله لعبادِه، لُطفاً بهم وتيسيراً عليهم، وهو ممَّا اختُصَّت به هذه الأمَّة، لِما روى الشيخان من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، ...» وذكر الحديثَ.

٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ، حَتَّى إذا كنَّا بالبَيْداءِ، أوْ بِذاتِ الجَيْشِ، انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى التِماسِهِ، وأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسوا عَلى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فأَتَى النَّاسُ أبا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلا تَرى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ، ولَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ على فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ: فَعاتَبَني أبو بَكْرٍ، وقَالَ ما شَاءَ الله أن يقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتي، فلا يَمنَعُني مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مَكانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلى فَخِذي، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ أصبحَ عَلى غَيْرِ مَاءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أحَدُ النُّقَباءِ ـ : مَا هِيَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ، قَالتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

«البَيْدَاءُ»: هي ذو الحليفةِ بالقُرْبِ من المدينةِ من طريق مكَّةَ، و«ذاتُ الجيش» وراءَ البَيْدَاءِ. قولها: «فعاتبني أبو بكر» ولم تَقُل أبي، فسَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ قضيةَ الأبُوَّةِ الحنوُّ، وما وَقَعَ من العتاب بالقَوْلِ والتأديبِ بالفِعْلِ مغايرٌ لذلك في الظاهرِ. فلذلك أنْزَلَتْهُ منزلةَ الأجنبيِّ. «يَطْعُنُ» بضم العين، لأنَّ الطَّعْنَ هنا حِسِّيٌّ، وأما الطَّعْنُ المعنوي فبِفَتْحِ العَيْنِ.

قولها: «فتيمَّموا» يحتملُ أن يكونَ خَبَراً عن فِعلِ الصحابة، أي: فتيمَّم الناسُ بعد نزولِ الآيةِ، ويحتملُ أن يكونَ حكايةً لبعضِ الآيةِ، وهو الأمرُ في قوله: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] بياناً لقولها آية التيمُّم. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمُّمِ وهو قولُ فقهاء الأمصارِ إلاّ الأوزاعيَّ.

«بَعَثْنا»: أثَرْنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على تأديبِ الرجلِ أهلَهُ وولدَهُ، وإن لم يكن سُلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرةِ عائشةَ، وفي رواية قالتْ عائشة: أقبل أبو بكر ولَكَزَني لَكْزَةً شَديدَةً، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ التيمُّمِ، وعلى فضيلةِ عائشة وأبيها رضوان الله عليهما.

ويمكن إجمالُ الأسبابِ التي تُبيحُ التيمُّمَ بما يلي:

١ ـ فَقْدُ الماءِ أو عدم القدرة على استعماله.

٢ ـ بُعدُ الماءِ، وذلك أن يكونَ الماءُ بعيداً عنه مِقْدَارَ نصف فَرْسَخ وهو ما يساوي ٢،٥ كم، فمن كان كذلك جاز له التيمُّمُ، ولم يَجِبْ عليه السَّعْيُ للماءِ بسبب المشقَّةِ.

٣ ـ تعذُّرُ استعمالِ الماءِ إمَّا خوفاً من حدوثِ مرضٍ أو تأخُّرِ شفائه وزيادته، وإمَّا خَوْفاً من عدوٍّ يحول بينه وبين الماءِ، أو فقد الآلة التي يَمْتَحُ بها الماء.

٤ ـ البَرْد الشديدُ الذي يُخافُ معه استعمالُ الماءِ، وسيأتي بيانُه في الحديثِ رقم (٣٠٤).

باب
كيفية التيمُّمِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

أجمع أهلُ العِلم على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم عن وُضوءٍ أو غُسْلٍ هو مَسْحُ الوجه واليدين فقط، إلاَّ أنَّ في اليدَين مذاهبَ للأئمة.

٢٩٩ ـ عَنْ عَبد الرحمن بنِ أبْزى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أمَا تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنَا وأنْتَ، فأمَّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ هذا» فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: «فتمعَّكتُ»: أي: تَقَلَّبْتُ، وفي روايةٍ: «فتمرَّغْتُ». وكأن عمَّاراً رضي الله عنه استعمل القياسَ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه لمّا رأى أنَّ التيمُّمَ إذا وَقَعَ بَدَلَ الوضوء وَقَعَ على هيئةِ الوضوءِ، رأى أن التيمُّم عن الغُسْلِ يَقَعُ على هيئة الغُسْلِ.

وفيه دلالةٌ على وقوعِ اجتهادِ الصحابةِ في زمن النبيِّ ﷺ، وأنَّ المجتَهدَ لا لَوْمَ عليه إذا بذَلَ وُسْعَهُ ولم يُوفق إلى الصواب، وأنَّه إذا عمِلَ بالاجتهادِ لا تَجِبُ عليه الإعادةُ.

قال الإمامُ: وفي الحديث فوائد، منها: جوازُ التيمم للجنب إذا لم يجد الماءَ، وهو قولُ عامة أهل العلم، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا طَهُرتا وعَدِمتا الماءَ، صلَّتَا بالتيمم، وذهب عُمرُ وابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجُنُب لا يُصلِّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمارٌ، فلم يَقْنَعْ بقوله. انظر الخبر في البخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٠)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧.

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عُدمَ الماءُ. أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ وفي سنده انقطاع.

٣٠٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلاً كان جُنُباً أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، فَإذا وجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المُسْلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ، وإذا وجدَ الماءَ فَليُمِسَّهُ بَشَرَهُ». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١ وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي حديثِ عمار دليلٌ على أن مسحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنبِ كما يكفي للمُحدِثِ، فمسحُ الوجه واليدين بالترابِ تارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ أعضاءِ الوُضوء في حَقِّ المُحدِثِ، وتارةً يكون بَدَلاً عن غَسْلِ جميع البَدَنِ في حقِّ الجُنُب، والحائضِ والميت عندَ العجز عن استعمال الماءِ لعَدَمٍ أو مرضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ، وتارةً يكونُ بَدَلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنِه بأن كان على عُضوٍ من أعضاءِ طهارتِه جُرْحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ، أو تَلَفَ العُضوِ، أو زيادةَ الوَجَعِ، فعليه أن يَغْسِلَ الصحيحَ مِن أعضائه ويتيمم بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً من غسل موضع الجُرحِ.

وإذا ضرب يَدَهُ على التُّرابِ، فَعَلِقَ بها تُرابٌ كثيرٌ، فلا بأسَ أن يَنفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّرابِ، كما جاء في حديث عمَّار المتفق عليه، فلو أزال بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّرابِ لم يَصِحَّ تيمُّمُهُ عندَ بعض أهلِ العلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يجوز، وهو قولُ أصحابِ الرأي، حتى قالوا: لو ضربَ يدَهُ على صخرةٍ صمَّاءَ لا غُبارَ عليها، فمسح وَجْهَهُ ويديه جازَ، والأول أولى، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء: ٤٣]، قال ابنُ عباس: الصعيدُ هو التُّرابُ.

ورُوي عن حُذيفة فيما أخرجه مسلم (٥٢٢) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجِدِ الماء».

خصَّ التُّرابَ بكونه طَهوراً، وعن هذا قال الشافعي: لا يصح التيمُّمُ بالزَّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض؛ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائها وغيره مما يعلق باليد منه غُبارٌ.

وجوَّز أصحابُ الرأي التيمُّمَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض، لما روى البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»، وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديثُ حُذيفة مفسَّر، والمفسَّرُ مِنَ الحديثِ يقضي على المجمل.

وفي حديث عَمَّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين، وهو قولُ علي، وابن عباس، وعمَّار، ومِن التابعين قول الشَّعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومَكْحول، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وجماعةٌ من أصحاب الحديث.

وما رُوي عن عمّار فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠) بسندٍ صحيح أنه قال: تيَمَّمنا إلى المناكب، فهو حكايةُ فِعله لم يَنْقُلْهُ عن رسول الله ﷺ، قال الإمامُ: كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حالِ الجَنابة، فلما سأل النبيَّ ﷺ، وأمره بالوجه والكفَّينِ انتهى إليه، وأعرضَ عن فعله.

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين، وهو قولُ عبدالله بن عمر، وجابر، ومِنَ التابعين قولُ سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وإبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأصحاب الرأي، واحتجّوا بما رُوي

٣٠١ ـ عَنْ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضعَ يَدَهُ عَلى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَليَّ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ.

قُلنا: بل ضَعيفٌ، فإسناده مع انقطاعه ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٥، و«سنن» البيهقي ١/ ٢٠٥.

والأول أصحُّ في الرواية، وهو مسحُ الوجه والكفين.

ومنها: أن التَّيمُّمَ لا يَصِحُّ ما لم يَعلَقْ باليد غُبارُ التُّرابِ، لأن النبي ﷺ حَتَّ الجِدارَ بالعصا، ولو كان مُجرَّدُ الضَّربِ كافياً لكان لا يَحُتُّه.

ومنها استحبابُ الطهارة لذِكْرِ الله سبحانه وتعالى.

٣٠٢ ـ عَنْ نافع قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ

أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه، حَتَّى إذا كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتوارَى في السِّكَةِ، ضَرَبَ بيَدَيْهِ عَلى الحَائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلى الرَّجُلِ السَّلامَ، وقَالَ: «إنَّه لَمْ يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاّ أنّي لَمْ أكُنْ عَلى طُهْرٍ».

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢١، والبيهقي ١/ ٢٠٦ وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن ثابت العَبْديِّ، أحد رواته.

«السِّكَّةُ» بكسر السين: الطريقُ المُسْتَوي.

٣٠٣ ـ عَنْ المُهَاجِر بن قُنْفُذٍ أنَّه أتَى النَّبيَّ ﷺ و هُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ، وقَالَ: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ إلاّ عَلى طُهرٍ» أو قَالَ: «عَلى طَهارَةٍ».

حديث صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

ورُوي عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يبولُ فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠).

ففيه بيانُ أنَّ رَدَّ السلام وإن كان فَرْضاً واجباً، فالمُسَلِّم على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه، فلا يستحقُّ الجوابَ.

وفيه دليلٌ على كراهية الكلام على قضاءِ الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفَرَاغِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أرادَ ذِكرَ الله في الحَضَرِ وهو على غيرِ طهارةٍ ولا ماءَ معه، أنَّه يَتَيَمَّمُ.

وقال الأوزاعيُّ في الجُنُبِ إذا خافَ طُلوعَ الشَّمْسِ لو اغتَسَلَ: صلى بالتَّيَمُّمِ.

وقال أصحابُ الرأي: إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ، أو صلاةِ العيدِ لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتَّيَمُّم مع وجودِ الماء، ولم يُجوِّزوا صلاةَ الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد. وحُجَّتُهم أنَّ صلاةَ الجمعةِ إذا فاتَتْ قُضِيَتْ ظُهراً، أما صلاةُ الجنازة والعيد، فلا تُقضى، فتفوتُ إلى غيرِ بَدَلٍ.

ولا يجوزُ عندَ الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتَّيمُّم وهو يقدر على الوضوء، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً، صلَّى بالتيمم، وأعاد إذا قَدرَ على الماء، وبه قال عطاء: إنه يصلِّي بالتيمم، وكذلك قال الشافعيُّ إذا لم يجِد ماءً ولا تراباً، صلَّى لِحَقِّ الوقتِ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَين.

وقال الحسنُ في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه: تيَمَّمَ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قَدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ، فأما من صَلَّى بالتيمم في السفر لِعدم وجود الماء، أو تيمَّم لمرض مَخُوفٍ في السفر أو الحضر، ثم بَرأ، أو قَدَرَ على استعمال الماء، فلا قضاءَ عليه، سواءٌ كان جُنُباً أو مُحْدِثاً، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

رُوي عن ابنِ عمرَ أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِربَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويدَيْهِ، وصلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ. وهذا قولُ سعيد بن المسيِّب والشَّعبي، وإليه ذهب مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً، وهو قولُ عَطاء وطاووس، وابنِ سِيرين، ومَكْحُولٍ، والزُّهري.

فأمَّا إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلاةِ يُتِمُّها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَستأنِف الصلاةَ بالوضوء، وهو قولُ أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه، وكان على رجاءٍ من وجودِ الماء، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّم، رُوي عن ابنِ عمر أنه أقبل من الجُرْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفعَةٌ، ولم يُعِدِ الصلاة.

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء، فذهب قوم إلى أنه يُؤخِّرُ أيضاً، قال الزُّهري: لا يتيمَّم حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ.

والجَريح إذا قَدَرَ على غسل بعضِ أعضاء طهارته، عليه أن يَغْسِلَ الصَّحِيحَ ويَتَيمَّم لأجل الجُرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما رُوِيَ

٣٠٤ ـ عَنْ جابِرٍ قَالَ: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّه في رَأسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فاغْتَسَلَ ومَاتَ، فَلمَّا قَدِمْنَا على النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذلكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنَّما كانَ يَكفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ ـ أوْ يَعْصِبَ، شَكَّ موسى ـ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خُريقٍ لَيِّنُ الحديث، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/ ١٧٨ مختصراً، ورجالُه ثقات، وصححه ابن حبان (١٣١٤) بلفظ: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأُمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال» وهذا حديث حسن.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ والتَّيمُّم، بل إن كانَ أكثرُ أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تَيَمُّمَ عليه، وإن كانَ الأكثرُ جريحاً اقتصَرَ على التَّيمُّمِ.

واختلف أهل العلمِ في الجُنُبِ يَخافُ من استعمالِ الماء للبَرْدِ، فقالَ عطاءُ ابن أبي رَباح والحسنُ: يغتَسِلُ وإن ماتَ، وقال مالك وسفيان: يُصلِّي بالتَّيمُّم وهو كالمريض، وقال الشافعي: يُصلي بالتَّيمُّمِ، ثُمَّ يُعيدُ إذا زال العُذرُ وقَدَرَ على الغُسلِ، لأنه من العذرِ النَّادرِ.

رُوي أنَّ عمرو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ باردَةٍ فَتَيَمَّمَ وتلا: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾ [النساء: ٢٨] فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ. أخرجه أبو داود (٣٣٤) بإسنادٍ قويٍّ، وصحَّحه ابن حبان (١٣١٥).

كتاب الحيض

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَناتِ آدم».

أخرجه البخاري (٢٩٤).

وقَالَ بَعْضُهم: كانَ أوَّلَ مَا أُرسِلَ الحَيْضُ عَلى بني إسرائِيلَ. وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أوْلَى، يعني: أنَّ حديثَ النبيِّ ﷺ أعظمُ وأجلُّ وأكثر ثبوتاً وأولى بالمصير إليه.

الحَيْضُ دَمٌ يَخْرُجُ من أقْصى رَحِمِ المرأةِ إذا بلغت على سبيل الصحَّةِ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ. والمقصودُ بالبلوغِ: السنُّ التي إذا بلغها الإنسانُ أصبح أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعيةِ.

باب
تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يَعْني: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعْني: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ أمَرَكُم أن تَعْتَزِلُوهُنَّ. قَالَ مُجاهِدٌ: أُمِرُوا أنْ يَأتوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

والحَيْضُ والمَحيْضُ: هُوَ سَيَلانُ الدَّمِ في وقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإنْ قِيْلَ: لِمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فيهِ أحَدٌ؟ قِيْلَ: الأذى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذي لَيْسَ بِشَديدٍ جِداً، كَقَولِهِ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكمْ إلاّ أذىً﴾ [آل عمران: ١١١]، وقولِه: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى: أنَّه أذىً يَسِيرٌ يُعْتَزَلُ مَوْضِعُهُ لا غَيْرَ، ولا يَتَعَدَّى إلى سائِر بَدَنِها، فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البيوتِ، كفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ.

٣٠٥ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إذا حَاضَتِ المَرأةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسأَلَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلاّ الجِمَاعَ» فَبَلَغَ ذلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُريدُ هذَا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشرٍ، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّه وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنَّه لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا.

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم غشيان الحائض، ومَنْ فَعَلَهُ عالماً عصى، ومن استَحَلَّه كفَرَ، لأنه مُحَرَّمٌ بنصِّ القرآنِ، ولا يرتَفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطعَ الدمُ، وتغتسِلَ عندَ أكثر أهل العلم، وهو قولُ سالِم بن عبد الله، وسُليمان بن يَسار، ومُجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامةُ العلماء، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُنَّ من حَيثُ أمَرَكُمُ الله﴾ أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ الكَفَّارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرُهم إلى أنه يستَغْفِرُ الله ولا كفارةَ عليه، وهو قولُ سعيد بن المُسَيِّب، وسعيدِ بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والقاسم، وعطاءٍ، والشَّعبي، وابن سيرين، وبه قال ابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكَفَّارةِ بإتيان الحائض، منهم قَتَادةُ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما رُوِيَ

٣٠٦ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إن كانَ الدَّمُ عَبِيطاً، فَلْيَتَصَدَّق بِدِينارٍ، وإن كانَ صُفْرَةً، فَنِصْفُ دِينارٍ».

أخرجه الترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف. وروي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُ. أخرجه مرفوعاً أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٥٣، وغيرهم. وأخرجه موقوفاً ابن الجارود (١١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ الكفَّارةِ في إتيانِ الحائِض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً، ورُوي أنه قال: إن أصابها في فَورِ الدَّمِ تصدّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم، فنصف دينار.

وقال قتادة: دينارٌ للحائض، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يَتَخيَّرُ بين الدينار والنصف، وقال الحسنُ: عليه ما على المُجامعِ في نهار رمضان.

ومن لم يوجب الكفارة، ذهب إلى أن حديث ابن عبَّاس لا يصحُّ مُتَّصِلاً مَرفوعاً. نقل الترمذي عن ابن المبارك قال: يستغفرُ ربَّه ولا كفَّارة عليه، وقد رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعِي وهو قَوْلُ علماءِ الأمصار. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ١٧٣.

بابُ

مضاجعةِ الحائِض ومخالطتِها

٣٠٧ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وأنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

الخَمِيْلَةُ: ثوب من صوف له خَمْلٌ، ونَفِسَتِ المرأة، بفتح النون، وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِسَتْ، بضم النون: إذا ولدت، فهي نُفَسَاء. و«الحِيضةُ» بكسر الحاء: الاسمُ من الحَيْضِ.

قال الإمام رضي الله عنه: أما مُخَالَطَةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فَوقَ الإزار، فغيْرُ حرامٍ بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزارِ، فذهب أكثرُهُم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام، قال النبي ﷺ : «مَنْ رَتَعَ حولَ الحمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه» أخرجه الشيخان.

يُروى ذلك عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وَشُرَيْح، وعطاء، وطاووس، وقتَادَةَ، وسعيد بن جُبَير، وإليه ذَهب مالك والشافعيُّ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخَصَّ فيه بعضُهم دُونَ الفرجِ، وهو قولُ عِكْرِمَةَ ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومُحَمَّدٌ، والأول أصَحُّ. ويشد هذا القول ما أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من قوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاّ النكاحَ» وهو اختيار الطحاوي، ورجَّحه أصبغُ من المالكية، وقال النووي: وهو الأقوى دليلاً.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فيُبَاشِرُني وأنَا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البُخاريُّ (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣) وأراد بالمباشرة: ملاقاةَ البَشَرَةِ البَشَرَةَ لا الجِماعَ.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ اغتسال الرجل والمرأةِ مِن إناء واحِدٍ.

وفيه جوازُ مباشرة الحائض فَوقَ الإزارِ. واختلف الفقهاءُ فيما تحت الإزار وقد مرَّ قريباً، وليس في هٰذا الحديثِ تصريحٌ بمَنْعٍ ولا جوازٍ، وإنَّما فيه فِعْلُ النبي ﷺ، والفِعْلُ بمجرَّده لا يَدلُّ على الوجوبِ على المُخْتارِ.

وفيه أنَّ المعتكف إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يَفْسُد اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخْرِجْ جميعَ بَدَنِهِ من المسجدِ.

٣٠٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وبعْضُهُ عَلَيْهِ، وأنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاريُّ (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

«المِرْطُ»: الكساءُ. وفي الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ، وما يُلابِسُها ممَّا لم تَلْحَقْهُ نجاسةٌ.

٣١٠ ـ عَنْ منصور ابن صفية: أنَّ أمه حدثته: أنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وأنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الحائِضَ لا تَقرأُ القُرآنَ، لأن قولها: «يقرأُ القرآن» إنما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثمَّة ما يُوهِمُ مَنْعَهُ، ولو كانت قراءةُ القرآن للحائِضِ جائزةً لكان هذا الوَهْمُ مُنْتَفِياً، أي: توهُّمُ امتناع قراءةِ القرآن في حَجْرِ الحائضِ. والصحيح من مذهب الشافعي: امتناعُ قراءة الحائضِ القرآنَ، ومَشهُورُ مذهبِ أصحابِ مالكٍ: جوازُهُ. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٠.

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَها: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ» فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، قَالَ: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخُمرَةُ: السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سُميّتْ خُمْرَةً، لأنها تُخمّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تسترُهُ.

وقوله: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ». قال الخطابي: الحِيضة بكسر الحاء: الحالُ التي يلزمُها الحائضُ من التجنُّب والتحيُّض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة يريدون حالَ القُعودِ والجُلوسِ، فأما الحَيْضَةُ مفتوحة الحاء، فهي الدَّفْعَةُ من دَفعاتِ دم الحيض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ للحائضِ أن تتناول الشيءَ بيدِها من المسجد، وأنَّ من حَلَفَ لا يدخُل داراً ولا مسجداً، فإنه لا يَحْنَثُ بإدخالِ يده أو بعض جَسَدِهِ فيه.

قال قتادةُ: الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

٣١٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعِ فِيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠).

قولها: «أتَعَرَّقُ العَرْقَ»، أي: أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم، والعَرْقُ: العَظْمُ بما عليه من اللحم، وجمعُهُ عُراقٌ يُقال: عَرقْتُ العَظْمَ واعْتَرَقتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاةُ، والصومُ، والاعتكافُ، ومسُّ المصحف، وقراءةُ القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانُها، ولا يَرتَفِعُ تحريمُ شيءٍ منها بانقطاع الدَّمِ ما لم تغتسِل أو تتيمَّم عند عدم الماء إلا الصوم، فإن الحائضَ إذا انقطع دَمُها بالليل ونوت الصَّومَ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحَّ صَومُها.

وحكم دَمِ النِّفاسِ حُكْمُ دَمِ الحيضِ في منع هٰذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار.

واختلف أهلُ العلم في تقديرها، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، يُروى ذلك عن علي، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعي، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنَّ أقَلّهُ ثلاثةٌ، وأكثرَه عشرة أيام، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جُبير: أكثرُ الحيض ثلاثة عشر.

ويُذكر عن عليٍّ وشريح: إن جاءت بِبَيِّنَةٍ من بِطانة أهلها مِمَّن يُرْضَى دينُهُ أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقَتْ، وقضى به شُرَيْحٌ في انقضاء العِدَّةِ، ورضِيَهُ علي.

وعن إبراهيم: أقراؤها ما كانت.

بابُ
وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١٣ ـ عَن أمِّ سَلَمَةَ: كانَتِ النُّفَساءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أرْبَعِينَ يَوْمَاً ـ أوْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وكُنَّا نَطْلِي عَلى وجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْني: مِنَ الكَلَفِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، و(٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥.

قال الإمام: أما النِّفَاسُ، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: أَقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحدَ عشر يوماً وهذا فيما إذا احتيج للعِدَّةِ، وأما بالنسبةِ للعبادَةِ فلا حدَّ لأقَلِّه عندهما أيضاً.

أما أكثره، فأربعون يوماً عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: تَدَعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسلَ وتُصلِّيَ، فإن زادَ على الأربعين فلا تدعُ الصلاةَ، رُوي هذا عن عُمَرَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وبه قال سفيان

الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: تقعُد كامرأةٍ من نسائها من غير تحديد، وقال الحسنُ: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جَمَاعةٌ إلى أن أكثَرَهُ ستون يوماً، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وبه قال الشافعيُّ.

وقال مكحولُ: تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً، ومن الجاريةِ أربعين يوماً يعني: النفساء، وهو قولُ سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغتِ المرأة سِنَّ الآيساتِ، وانقطع دَمُها مُدَّة، ثم رأت الدَّمَ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكونُ حيضاً بل هو استحاضة عليها أن تُصلِّيَ، قاله عطاء، والحكم بن عُتَيْبَةَ.

باب

الحائِض إذا طَهُرَتْ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ

٣١٤ ـ عَنْ عَائِشةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيامِ، ولا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

أخرجه مسلم (٣٣٥).

هذا قولُ عامةِ أهل العلم أن الحائِض إذا طَهُرت، تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ، وكذلك النُّفساءُ.

قال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاةَ.

وقد فسَّره ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦١ فقالَ: والذي ذكره العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاة تتكرَّرُ، فإيجابُ قضائِها مُفْضٍ إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ ـ والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ ـ فعُفِيَ عنه، بخلاف الصومِ، فإنَّه غَيْرُ مُتَكرِّرٍ، فلا يُفْضي قضاؤهُ إلى حَرَجٍ.

وهاهنا فائدةٌ أصوليةٌ هي: أنَّ عائشة رضي الله عنها اكتفت في الاستدلال على إسقاطِ القَضاءِ بكَوْنِهِ لم يُؤْمَرْ به، فيُحْمَلُ ذَلك عَلى وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ أخَذَتْ إسقاطَ القضاءِ من سقوط الأداءِ، ويكون مجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلاّ أن يُوجَدَ معارضٌ، وهوَ الأمْرُ بالقضاءِ كما في الصَّوْمِ.

والثاني: أن يكونَ السببُ في ذلَك: أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحُكْمِ، فإنَّ الحَيْض يتكرَّرُ فلو وَجَبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجَبَ بيانُهُ، وحيثُ لم يُبَيَّنْ: دلَّ على عَدَمِ الوجوبِ، لا سيَّما وقد اقترنَ بذلَك قَرينةٌ أُخرى، وهي الأمْرُ بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحُكمِ بِه.

بابُ

حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي لا أَطْهُرُ، أَفَأدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

قوله: «فإنَّ ذلك عِرْقٌ» أي: عِرْقُ دَم انفجر وليس بِدَم حَيْضٍ. ويُسمَّى هذا العِرقُ بالعاذِلِ. وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا يتركُها مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ،

أو انبثاقِ عِرْقٍ، فإنَّ عمر رضوان الله عليه صلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٤٠.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ تتركُ من غير قضاء. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥٦: وهو كالإجماع من الخَلَفِ والسَّلَفِ في تركِها وعَدَمِ وجوبِ القضاء، ولم يُخَالف في عَدَمِ وجوبِ القضاء إلا الخوارج.

وقال أبو معاوية فيما أخرجه الترمذي (١٢٥)، والبخاري (٢٢٨) عن هشام في هذا الحديث: «وتَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

٣١٦ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ امْرَأَةً كانَتْ تُهراقُ الدِّمَاءَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي والأيامِ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١/ ١١٩ و١٨٢.

ورواه قُتيبةُ بن سعيد عن الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم، فَذكر معناه، وقال: «فإذا خلَّفت ذلك وحَضَرتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِل» بمعناه. أخرجه أبو داود (٢٧٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض، فهي إن كانت مُميزةً، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً، ثُمَّ ترى رقيقاً مُشْرِقاً، فزمان الدم القويِّ حَيضُها، تدع فيه الصلاةَ والصومَ، فإذا تغيَّرَ إلى الرقَّةِ والإشراقِ، فهو

زمانُ الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتُصَلّيَ، وتصومَ، ثُم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّم القويِّ فَتَدَعُ الصلاة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، لأن النبيَّ ﷺ لا يقول لها: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاة» إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها.

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ ، فإنه أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاةِ» أخرجه أبو داود (٢٨٦) بسندٍ حسنٍ.

وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحَيضة إنَّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَةً رقيقةً، فإنها مُستَحَاضةٌ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ، وهذا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييزِ، ولا تنظرُ إلى عادتِها، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيءٍ بذاته، وبخاصِّ صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبارِ زمانهِ.

قال الإمامُ: فإنها تعملُ بالتمييز بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقلِّ الحيض، والثاني: أن لا يَزيدَ على أكثر الحيضِ، والثالث: أن لا ينتقِصَ الدَّمُ الضعيفُ المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويَّينِ عن أقل الطُّهْرِ، وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشرائط، بَطَلَ العملُ بالتمييزِ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد. وسبيل هذه أن تراعيَ عادَتها في الطُّهْرِ والحَيْضِ في سالف أيامها، فَبِقَدْرِ عادَتِها في الحيض من كُلِّ شهر تَدَعُ الصلاةَ والصومَ، ثم تغتسِلُ، وبعده تتوضأُ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى انقضاءِ قدر عادتها في الطُّهْرِ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ «لِتَنْظُرْ عددَ اللّيالي والأيامِ الّتي كانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذي أصابَهَا».

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ أول ما رأت الدم، فإنَّ الشافعيّ يردُّها إلى أقلِّ الحَيضِ وهو يَوْمٌ وليلةٌ، فَتَدَعُ الصلاةَ ذلك القدر أخذاً باليقين، ثُمَّ تغتسِلُ وتصلي

سائرَ الشهر، ومنهم من يَرُدُّها إلى غالبِ عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها، وهو قولُ سفيان.

وقوله ﷺ في الحديث: «إنما ذلك عِرْقٌ» قال الخطابي: يريد أن ذلك عِلَّةٌ حَدَثَتْ بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق، واتَّصلَ الدَّمُ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفهُ الرَّحِمُ ليمقاتٍ معلومٍ.

قوله: «فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» دليلٌ على أنها لا تتربَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها.

وقال مالك: المستحاضةُ تترَبَّصُ بعدَ زمان حيضِها ثلاثةَ أيام، إلاَّ أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر، فلا تتربَّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ، قال الحسن: تُمْسِكُ عن الصلاة بعدَ أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مُستحاضةٌ.

وقوله في حديثِ أمِّ سلمةَ: «ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوب»، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيلانَ، ومنه ثَفْرُ الدَّابةِ يُشَدُّ تحت ذنبها. فعلى المستحاضةِ إذا أرادتِ الصلاةَ أن تُعالجَ نَفْسَهَا على قدر الإمكان بِما يَسُدُّ المسلَكَ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطْنٍ ونحوه، فإن غَلَبَ الدَّمُ فقطَرَ، أو سالَ بعد المعالجةِ بالاستثفار والشدِّ على قَدْرِ الإمكانِ، يصحُّ صلاتها، ولا إعادةَ عليها، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.

رُوي عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُّفرَةَ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد، والطوافُ، وقراءةُ القرآن، ويجوزُ للزوجِ غِشيانُها، كما تَجِبُ عليها الصلاةُ والصومُ، هٰذا قولُ أكثر أهل

العلم، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ، وسعيد بنُ المسَيِّبِ، والحسن، وعطاء، قالوا في المستحاضة: تُصلي وتصومُ رمضانَ، ويغشاها زوجُها.

وروي عن عائشة أنها قالت: المستحاضةُ لا يأتيها زوجها.

وقال إبراهيم: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصومُ، ولا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة.

قال الإمامُ: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لِكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ. قالت عائشة في المستحاضة: تقعُدُ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ غُسْلاً واحداً، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣ بإسناد صحيحٍ.

قال الإمام: ولا يجوزُ لها أن تجمعَ بينَ صلاتَيْ فرضٍ، ولا بينَ طوافَيْ فرضٍ بوضوءٍ واحدٍ، ويجوز أن تُصَلِّيَ فريضةً وما شاءتْ من النوافلِ، وأن تحملَ المصحفَ، وكذلك سَلِسُ البولِ.

وجوَّزَ أصحابُ الرأي لها أن تجمعَ بين فرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ.

وقال ربيعةُ: لها أن تُصَلِّيَ ما لم يُصِبْهَا حَدَثٌ غَيرُ الدم.

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها، لا تعرِفُ وَقْتَها، ولا عدَدَها، فيجب عليها أن تغتسِلَ لِكلِّ صلاةٍ، وتصومَ جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبهَا زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ استُحِيْضَتْ في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال الليثُ بنُ سعد: لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبَةَ أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْهُ هي. وقول الليث هذا ذكره مسلم

في صحيحه ١/٢١٦٣ بإثر حديث عائشة الذي جاء فيه: فكانت تغتسل عند كل صلاة، ويجمع بين رواية الأمر بالغسل ورواية الأمر بالوضوء أن تحمل الثانية على الندب وهو مذهب الجمهور.

٣١٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ والصَّومَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فأَنتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إنَّما هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أيَّام أو سَبْعَةَ أيَّام في عِلم الله، ثُم اغْتَسِلي، حَتَّى إذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أو أَرْبعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فإنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكمَا يَطْهُرْنَ مِيْقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وتُعَجِّلي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرينَ المَغْرِبَ، وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلي، وتَغْتَسِلينَ مع الفَجْرِ، فافْعَلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ عَلى ذلِكَ» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح! انظر الكلام عليه في «المسند».

الكُرْسُفُ: القُطْنُ.

وقولها: «أثُجُ ثَجّاً» من الماء الثَّجّاج وهو السائل، وفي رواية قال لها: «تَلَجَّمي» قالت: هو أكثرُ من ذلك.

وقوله: «تَلَجَّمِي» أي: شُدي لِجاماً، وقال ابن العربي: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وهو شبيهٌ بقوله: «اسْتَثفِرِيْ».

وقوله: «تَحَيَّضِي» أي: اقعدي أيام حيضك، ودعي عنك الصلاة والصوم.

قلنا: والطب الحديث يمكنه التمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة (النزيف) فليكن الفيصل في هذه المسألة.

قال الإمامُ: واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ، منهم من قال: كانت مبتدأةً اسْتُحِيْضَتْ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها.

وقوله: «تَحَيَّضِي ستَةَ أيام أو سَبْعَةً» ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالِها بحال مَنْ هي مثلُها، وفي مثلِ سنِّها من نساء أهل بيتها، فإن كانَتْ عادةُ مِثْلِهَا سِتاً، قَعَدَتْ سِتاً، وإن كانت سَبْعاً فَسَبْعاً.

وقيل: كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادَتَها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبنيَ على ما تيقَّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في عِلْمِ اللهِ» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ.

٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيْضَتْ، فَأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وتَغْتَسِلَ للصُّبْحِ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٧٩٢٤)، وأبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٨٤. وقد اختلف في اسم المرأة التي استحيضت، انظر تفصيل الكلام في ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً واحِداً، وتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

حديث ضعيف كسابقه.

قال الإمام رحمه الله: هٰذان الحديثان في مستحاضة نَسِيَتْ عادتها لا تعرف وَقْتها، ولا عَدَدَها، يجبُ عليها أن تغتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، لأنه ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمرَ قد طال عليها، وقد جَهَدَهَا الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحِدٍ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه مِنْ مشقَّةِ السفر.

قال الإمامُ: وذهبَ إلى إيجاب الغُسْلِ عليها عند كل صلاة: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وهو قول الزُّهري، ومكحول.

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ، وبين المَغْرِب والعِشاء بغسلٍ واحِدٍ، وتُفْرِدُ صلاة الصبح بغُسل.

باب
الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَلقمة بن أبي عَلقمة، عَنْ أمِّه مولاةِ عائِشَةَ أنها قالت: كانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ، تُريدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

حديث حسن، أخرجه مالك ١/ ٥٩، وعلَّقَه البخاري قبل الحديث (٣٢٠).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: تقول: حتى تخرُجَ القُطنة، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرَةٌ.

وقد قيل: إن القَصَّةَ شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

و«الدِّرَجَةُ» بكسر الدال، وفتح الراء والجيم: جَمْعُ دُرْج بضم فسكون، كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرِّ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، وفي «النهاية»: هو كالسَّفَطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ مَتاعِها وطِيبها.

وقال مالك: سألتُ النساءَ عنها، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ يَرَيْنَهُ عند الطُّهْرِ.

وقال الحسنُ وعَطاءٌ: ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ، يُريدُ إذا طَهَرَتْ الحائض واغتسلت، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوءُ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٦٨: التَّرِيَّةُ: الشيء اليَسير الخَفِيُّ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض.

قال الإمام رضي الله عنه: وقد رُوي عن أمّ عطيَّة أنها قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً. أخرجه البخاري (٣٢٦).

قال الإمامُ: اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفْرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم، وانقضاءِ العادةِ، فرُوي عن علي أنه قال: ليس ذلك بحَيْضٍ لا تتركُ لها الصلاةَ، وهو قول سعيد بن المُسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وذهب قومٌ إلى أنه حَيْضٌ ما لم يُجاوِزْ أكْثَرَ الحَيْضِ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ، والمشهورُ من مذهبِ الشافعي رضي الله عنه ما لم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً.

قال الإمامُ: أما إذا رأت المُعتادَةُ الصُّفْرَةَ والكُدْرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها، فهو حَيْضٌ على حديث عائشة رضي الله عنها.

قال عطاءٌ: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حَيْضٌ، وأما المبتدأة إذا رأت أوَّلَ ما رأت صُفرةً أو كُدرةً، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفُقهاءِ، وهو قولُ عائِشةَ، وبه قال عطاءٌ.

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعيِّ: أنها حيض، رُوي عن علي أنه قال: إذا تطهَّرَتِ المرأةُ من المَحيض، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَريبُها فإنها ركضَة من الشيطان في الرَّحِم، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّم، أو غُسالةِ اللحم، تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تُصلِّي، فإن كان دماً عَبيطاً وهو الذي لا خَفاء به، فلْتَدَعِ الصلاة.

بابُ
مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

٣٢١ ـ عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنه دَخَلَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أنْ صَلَّى الصُّبْحَ من اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها عُمَرُ، فأُوقِظَ عُمَرُ،

فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

أخرجه مالك ١/ ٣٩ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل: كنيتُهُ أبو عبد الرحمن، له صُحْبة.

«يثعب»: يتفجَّر.

قال الإمام: من به جُرْحٌ سائلٌ، أو رُعَافٌ دائمٌ، عليه غَسْلُه وشَدُّهُ عند كل صلاةٍ فريضةٍ، ثم لا قضاءَ عليه، وإن كان الدم يسيلُ منه في الصلاة، لأنه معذورٌ كالمُستحاضة، فأمّا من لا عُذْرَ له، إذا صلى فيه وعلى بدنه، أو ثوبه نجاسةٌ، فعليه الإعادة، إلا القليلَ الذي يتعذَّرُ الاحترازُ عنه، مِثْلُ دمِ البُرغوثِ، وما يخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ.

قال هشام بن عُروة: رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ، فقال: لِمَ انصرفتَ؟ فقلت له: من دم ذُبابٍ رأيتهُ في ثوبي، قال: فعابَ ذلك عليَّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تُتِمَّ صلاتَكَ.

وكان الحسنُ لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَراغيثِ.

وسُئِلَ مالك عن دم الذُّباب؟ فقال: أرى أن تغسِلَه.

وكان سالمُ بن عبدالله يخرُج من أنفه الدم، فيمسَحُه بأصابعه، ثم يفتِلُه، ثم يُصلي، ولا يتوضأ، وعن سعيد بن المسَيِّبِ مثلُه.

ورُوي أن رجلاً دَمِيتْ إصبَعُه، فقال له سعيد بن المُسَيِّب: امسَحها بالحائط وصَلِّ.

وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن مقدار الدِّرْهَم من النجاسة، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم، فلا إعادةَ عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُعْفَى عن قَدْرِ الدرهم، ويُعْفى عما دونَه.

ورُوي عن محمد بن سيرين قال: نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً، فقام إلى الصَّلاةِ وعلى صدره من فَرْثِهَا ودمها. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/٢٦/٢ بسندٍ صحيحٍ.

وقال أبو موسى الأشعري: لا أُبالي لو نَحَرتُ جَزوراً، فتلطَّخْتُ بفرْثها، ودمها، وأكلتُ من شحمِها، ولحمِها، ثم صلَّيتُ، ولم أَمَسَّ ماءً.

بابُ
غُسْلِ الجُمُعَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ.

٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٢٣م ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاريُّ (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٣٢٤ ـ عنِ البَراء بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُمْ مِن طيبِ أهلِهِ، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ لَهُ طيبٌ».

حديث صحيح دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب». وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٨) و(٥٢٩). وانظر تتمة تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

قوله: «حقاً» مصدرٌ مؤكّدٌ، أي: حقَّ ذلك حقّاً، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وأقيم المصدرُ مقامَه اختصاراً. وعند الترمذي «حقٌّ» بالرفع.

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العِلمِ في وجُوبِ غُسْل الجُمُعَةِ مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزةٌ من غير الغُسْل، فذَهب جماعةٌ إلى وجوبِه، يُروى ذلك عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال مالكٌ، وذهب الأكثرونَ إلى أنه سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجب» أراد به وجوبَ الاختيار، لا وجوب الحَتْم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّكَ عليَّ واجبٌ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسَعُ تركُه، والدليلُ عليه ما روى البخاري (٨٧٨): أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فناداهُ عُمَرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوق، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ، فقالَ عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علِمْتَ أنَّ رَسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ؟! ولو كان واجباً، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر، ولصرفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أنَّ غُسْلَ يوم الجُمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد، قال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجُمعةُ. أخرجه البيهقيُّ ٣/ ١٧٥ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال البغوي: ووقته حالة الرَّواح استحباباً، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حُسِبَ، وقَبْلَه لا يُحسبُ.

٣٢٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الخطابي: وفيه البيانُ الواضحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلةٌ لا فريضةٌ.

قال البغويُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز. وقوله: «فَبِهَا ونِعْمَتْ» قال الأصمعي: فبالسُّنَّةِ أخذ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ وقيل: فبالرخصة أخذ، وذلك أنَّ السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجُمُعة.

٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨).

قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ» أي: أتمَّهُ وأَسْبَغَهُ.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة»: قال أبو سليمان الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى.

قال البغوي: فيدخل فيه النِصفُ الآخر من الجمعة الأولى، والنصف الأول من الجُمعة الثانية حتى يكونَ العددُ سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا» استدلَّ به بعضُ أهْلِ العِلم على وجوبِ الإنْصَاتِ للخُطْبَةِ لأنَّ من لغا فلا جمعةَ له، ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٠٣، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧، وذَهَبَ الجمهورُ إلى كراهةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيهِ رَأسَهُ وجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

وقوله: «حقٌّ» استدلَّ به من يذهبُ إلى وجوبِ غُسْلِ الجمعة وقد مرَّ توجيهُه قريباً.

وقوله: «كُلّ سبعةِ أيامٍ يوماً» هكذا بإبهامِ اليومِ وعَدَمِ تَعْيينه، وقد جاء مُعَيَّناً فيما أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ من حديث جابر رضي الله عنه يرفعُهُ إلى رسولِ الله ﷺ قال: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ وهو يومُ الجمعة».

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على عنايةِ الإسلامِ بالنظافةِ وتعهُّدِ البَدَنِ بِكُلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يُحقِّق الطهارة الحسِّيَّة والمعنويةَ.

٣٢٨ ـ عَن عبد الله بن الزبير، عنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجُمُعَةِ، ومنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وقال: حديث مصعبٍ ـ يعني ابن شيبة أحد رواته ـ ضعيفٌ فيه خصالٌ ليس العَمَلُ عليه.

قال البغوي: أما الاغتسال من الجنابة، ففرض، وغسل الجمعة سُنَّة، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم.

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ علياً كان يغتَسِلَ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يُحرم.أخرجه الشافعيُّ ١/ ٣٧.

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِلُ يوم الفطر قبل أن يغدُوَ.

وعن سَلمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد.

وفي الموطأ ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة، وإسناده صحيح.

بابُ
الغُسْلِ من غَسْلِ الميتِ

٣٢٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

أخرجه أحمد (٧٦٨٩) و(٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١) و (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ.

روى حديثَ ابن عمر الخطيبُ في «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ بلفظ: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل. وإسناده صحيح، وحديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٣٨٦ وسنده حسن.

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أسماء بنت عُميسٍ امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسلٍ؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ بإسنادٍ منقطعٍ.

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغُسْلُ ولا يجب.

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غَسلِ الميت حديثٌ.

وقال ابن المبارك: لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٧: ويشبه أن يكون مَنْ رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يُصيبَ الغاسِلَ مِن رَشاشِ المغسول نضْحٌ، وربما كان على بدنِ الميتِ نجاسة، فإذا أصَابَهُ نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجبُ الاغتسالُ منه.

وقيل في قوله: «ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليَتَوَضَّأ» أي: ليكن على وضوء حالةَ ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها.

ورُوي عن ناجيَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات؟ قال: فاذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تَأتِيَني، فَذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ، ودعا لي.

أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وأحمد (٧٥٩)، وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الغُسْلِ عند الإسلامِ

٣٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلامَ، فَأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أنَّه أسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/١٠٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغويُّ: والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ يستَحِبُونَ للرَّجُل إذا أسْلَمَ أن يغتَسِل ويَغْسِلَ ثِيَابَه، والأكثرون على أنه غَيْرُ واجبٍ إذا لم يكن لَزِمَهُ غُسْلٌ في حال الشركِ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسالِ عليه بعد الإسلامِ، وهو قولُ مالك، وأحمد، وأبي ثَوْرٍ.

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشِّرْكِ، واغتسل، ثم أسلمَ، فأصحُّ أقوالِ أصحابِ الشافعيِّ وجوبُ الاغتسال عليه بعدَ الإسلام، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ، ثُمَّ أسلم، يجب عليه إعادةُ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ.

وقيل: لا يجب إعادَةُ الغُسلِ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح، بدليل أنَّ الكِتَابيةَ إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلم، واغتسلت، جاز للزَّوجِ غِشْيانُها، والأول أصحُّ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج ما يدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض، وغَسَلَها زوجُها، جاز له غِشيانُها، وإذا أفاقت، عليها إعادةُ الغُسْلِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الكافِرَ لو اغتسل وتوضأ، ثم أسلم، فله أن يُصلِّيَ به، أما التَيَمُّمُ فَيَسْتأنِفُ.

قال الإمام البغويُّ: والاغتسالاتُ المسنونةُ ستَّةَ عَشَرَ: غسْلُ الجُمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستسقاءِ، والغُسْل من غَسْل الميِّت، وغُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق.

وسَبْعَةٌ في الحج: الغُسْلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكَّة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غُسْل الجمعة.

كتاب الصلاة

باب
فضل الصلوات الخمس

الصلاةُ ركنٌ من أركان الإسلامِ، وهي أفْضَلُ الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ، ولقد شَدَّدَ الشارعُ في حكمها تَشْديداً عظيماً، فأجزَلَ المثوبةَ للقائمين بحقوقها، وشدَّدَ العُقوبة للمُتهاونين بها، ولا غَرْوَ، فهي المعراجُ الروحيُّ للمؤمنِ الذي يتخفَّف بوساطتِه من أعباءِ الذنوبِ، وهي أكبر مُعينٍ على تحقُّقِ الإنسانِ بمقام العبودية، حيث تُذَكِّر الإنسانَ بهذه الحقيقةِ إذا ما قامَ بين يَدَي ربِّه خاشعاً مُتَبَتِّلاً، ويجِدُ فيها المسلمُ فرصةً يومية للتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. وهي شَريعةٌ قديمةٌ، قال الله تعالى في وصف نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ وكان عند رَبِّه مَرْضِياً﴾ [مريم: ٥٥]. وقد ثبتت مشروعيتها في ديننا بالكتاب والسُّنةِ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنَّة قوله ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجه البخاري (١٣٣١) قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ». وللإمام ابن عبد السلام رسالة نفيسة في «مقاصد الصلاة» فاشْدُدْ يَدَ الضَّنانةِ بها.

قَالَ اللهُ سبحانه وتَعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعْني: الصلوات الخَمْس تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها.

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ المَسْجِدَ، فَرَأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ أَبْشِرُوا، فَإنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أحَدٌ، ثُمَّ قَرَأ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ. ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين. وكنا نخُوضُ مع الخائضين. وكنا نكذِّبُ بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]. فَسَّره العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٢٩ - ٣٢٧ بقوله: أجاب المجرمون بذِكْرِ أسبابِ الزَّجِّ بهم في النَّارِ فذكروا أربَعَةَ أسبابٍ هي أُصولُ الخطايا وهي:

أنهم لم يكونوا من أهْلِ الصلاةِ ، فحرموا أنفُسَهُم من التقرُّبِ إلى الله.

وأنهم لم يكونوا من المطيعين المساكين، وذلك اعتداءٌ على ضُعفاء الناس بمنعهم حقَّهم في المالِ.

وأنهم كانوا يخوضون خوضَهم المعهودَ الذي لا يَعْدو عن تأييدِ الشِّركِ وأذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذَّبوا بالجزاءِ، فلم يتطلَّبوا ما يُنجِيهِم، وهذا كنايةٌ عن عَدَمِ إيمانهم، سلكوا بها طريقَ الإطنابِ المناسِبَ لمقامِ التحسُّرِ والتلهُّفِ على ما فات، فكأنهم قالوا: لأنَّا لم نكن من المؤمنين،

لأَن أهْلَ الإيمان اشتهروا بأَنَّهم أهلُ الصلاة... إلى آخرِ العلائِم والأماراتِ. وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ الذي أضاعَ إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة مُسْتَحِقٌّ حَظّاً من سَقَر على مِقدارِ إضاعتِه، وعلى ما أراد الله تعالى مِنْ معادلةِ حسناتِه وسيئاتِه، وظواهرِه وسرائِره، وقَبْلَ الشفاعةِ وبَعْدَها.

٣٣٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قَالَ: فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا».

أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

قوله: «دَرَنِهِ» يعني وَسَخَه.

قوله: «فذلك»: جوابُ شيءٍ محذوفٍ، أي: إذا تقرَّرَ ذلك عندكم فهو مَثَلُ الصلوات. وفائدة التمثيل التأكيدُ وجَعْلُ المعقولِ كالمحسوسِ. وفَسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ» ١٠ ـ ٣١٥ فقال: وَجْهُ التمثيل أنَّ المَرْءَ كما يتدنَّسُ بالأقذارِ المحسوسةِ والأحوالِ المشاهدةِ في بَدَنِه وثيابِه فَيُطَهِّرُهُ الماءُ الكثيرُ العَذْبُ إذا والى استعمالَهُ، وواظَبَ على الاغتسال به، فكذلك تُطَهِّرُ الصلاةُ العَبْدَ عن أقذارِ الذنوبِ حتى لا تُبْقي له ذَنْباً إلاّ أسقَطَتْهُ وكَفَّرَتْهُ، ويكون ذلك بالوضوء قَبْلَ الصلاةِ ويكون ذلك بالوضوءِ والصلاةِ، وإنّما يكفِّر الوضوءُ الذنوبَ، لأنه يُرادُ به الصلاةُ، فما ظنُّكَ بالمرادِ وهو الصلاةُ، ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاطِ.

٣٣٣ ـ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَواتِ المَكْتُوباتِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جارٍ عَذْبٍ على بابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ».

أخرجه مسلم (٦٦٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذنوب وتزيل آثارَها، كما أنَّ الماء يُزيلُ أوساخ الجسدِ، وهذا من أعظم الفضلِ الذي تفضَّلَ الله تعالى به على عباده.

٣٣٤ ـ عَنْ أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هذِهِ الدَّار ـ وأشارَ بيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوقْتِهَا»، ثُمَّ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: فَحَدَّثَنيهِ بِهذَا، ولَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

قولُه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ سؤالٌ عن أفضلِ الأعمالِ طَلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تَقْديمُه منها، وحِرْصاً على الأصلِ ليتأكَّدَ القَصْدُ إليه، وتشتدَّ المحافظةُ عليه.

قوله: «الصلاةُ عَلى وقْتِهَا»: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٦٣: ليس فيه ما يقتضي أوَّل الوَقْتِ وآخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارجَ الوقْت قَضاءً، وأنَّها لا تتنزَّلُ هذه المَنْزِلة. واعترضه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الكتاب فقال: وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ إخراجَها عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ شَرْعيٍّ تَضْييعٌ لها. ولفظ «أحبُّ» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخِرَ الوَقْتِ، لا ما ذَهَبَ إليه الشارحُ.

وتقديمُ بِرِّ الوالدين على الجهادِ دليلٌ على تعظيم حقِّهما. وأما الجهادُ في سبيل الله تعالى، فمرتبتُه في الدين عظيمةٌ والقياسُ يقتضي أنَّه أفْضَلُ من سائِر

الأعمالِ التي هي وسائلُ. وفضيلةُ الوسيلةِ بحسب فضيلةِ المتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه، تَعْظُمُ فضيلةُ الوسيلة. ولمَّا كانَ الجهادُ في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونَشْرِهِ، وإخمالِ الكُفْر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسب فضيلة ذلك. أفاده ابن دقيق العيد.

وقد دلَّ الحديثُ على عظيمِ مرتبةِ الصلاةِ وعلى استحبابِ إيقاعِها في أوَّلِ الوَقْتِ لما روى الحاكمُ ١/ ١٨٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، من حديث ابن مسعودٍ قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا» وأخرجه الدارقطني ١/ ٩١ وله شاهد عند أحمد ٦/ ٣٧٤. وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ الوالدين ووجوبِ بِرِّهما، وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٤: مع الخِلافِ في رُتَبِ العُقوقِ، لم أقف في عُقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليه.. ولكن لا يجبُ على الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمران به، ولا في كُلِّ ما ينهيان عنه باتفاقِ العلماءِ. «انتهى كلامه» وقد تكلَّم الإمامُ القرافي كلاماً نفيساً على هذا البابِ في كتابه العظيم «الفروق» ١/ ١٤٢ الفرق الثالث والعشرون حيث تكلَّم على الواجبِ للوالدين على الأولاد خاصَّةً.

٣٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

وفي هذا الحديثِ تَقْييدٌ لما أُطْلِقَ في الأحاديثِ السابقة من غُفْرانِ الذنوبِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى أنَّ ظاهِرَ الأحاديث السابقةِ أنَّ الصلاة تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مُشْكِلٌ، فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أُطْلِقَ في غَيرِهِ. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٤/ ٢٢٣: وقد ذهب طائفةٌ

من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ـ يعني غلامَ الخَلاَّل ـ من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلوات الصغائرَ، فإنْ لم يجتنب الكبائرَ لم تكَفِّر الصلواتُ شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٩٧ عن جمهور أهل السُّنَّة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائرُ».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وأنَّ الصلوات تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً.

٣٣٦ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِم الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألي هذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ».

أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو أبو اليَسَرِ الأنصاريُّ، وقيل غيره. ذكره الطبري في «تفسيره» ١٤ ـ ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَي النَّهارِ﴾ قيل: يَعْني الصُّبْحَ والمغربَ، وقيل: الصُّبْحَ والعَصرَ.

قوله تعالى: ﴿زُلَفاً من الليل﴾ أراد ساعةً بعد ساعةٍ، يَقرُب بَعْضُها من بَعْضٍ، الواحدة زُلْفَةٌ، وعَنى بها المَغرِبَ والعِشاءَ.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ فسَّره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١١ بقوله: لمّا كان العَبْدُ مأموراً بالتقوى في السرّ والعلانية مع أنّه لا بُدَّ أن يَقَعَ منه أحياناً تفريطٌ في التقوى، إمّا بتَركِ بَعْضِ المأموراتِ، أو بارتكابِ بَعْضِ المحظوراتِ، فأمَرَه أن يَفْعَلَ ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يُتْبِعَها بالحسنة.

ونقل الإمامُ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٠٦٩ عن ابن المسيِّب ومجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّ الحسناتِ هي الباقياتُ الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر. قال: وقال جماعة: هي الصلواتُ الخَمْسُ، وبه قال مالكٌ. وعليه يدلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكرِ الصلاةِ فعليه يَرْجِع آخِرُها.

بابُ

وعيدِ تاركِ الصَّلاةِ

٣٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٨٢).

اختلف أهلُ العلمِ في تكفير تاركِ الصلاة المفروضةِ عَمْداً، فذهبَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره.

قال عُمر: لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تركَ الصلاة.

قال ابن مسعود: تركُها كُفْرٌ.

قال عبد الله بن شَقيق: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجُحود، وعلى الزَّجْر والوَعيد. واستدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) من حديثِ عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وضوءهن، وصلاّهُنَّ لوقتهن فأتَمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ، فَليس له على الله عهد، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ: انظر ابن حبان (٢٤١٧).

وقال حمَّادُ بن زيدٍ، ومكحول، ومالك، والشافعيُّ: تاركُ الصلاة يُقْتَلُ كالمُرْتَدِّ، ولا يخرج به عن الدِّين.

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يُقْتَلُ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلِّيَ، كما لا يُقْتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ.

بابُ

مواقيتِ الصَّلاةِ

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقَوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً مُؤَقَّتاً.

وقَالَ الله: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِيْنَ تُصْبِحُونَ...﴾الآية﴾ [الروم: ١٧]، وهذِهِ أبْيَنُ آيةٍ في المواقيتِ، فَقَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾، أي: سَبِّحُوا الله، مَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ ﴿حِيْنَ تُمْسُونَ﴾ أرادَ بِهِ صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴿وحِيْنَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةَ الصُّبْحِ ﴿وعَشِيّاً﴾ أرادَ صَلاةَ العَصْرِ ﴿وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صَلاةَ الظُّهْرِ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها، فَدَخَلَ فيه صلاةُ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشَاءِ ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾ أرَادَ به صَلاةَ الصُّبْحِ، وقِيلَ: أرَادَ بالدُّلُوكِ الغُرُوبَ، رُوي ذلك عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وصَلَّى بِيَ

المَغْرِبَ حينَ أَفطَرَ الصائمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بِيَ الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَرَابُ عَلى الصَّائِمِ، وصَلَّى بِيَ الغَدَ الظُّهْرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّه، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هذا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «كانت قَدْرَ الشِّراكِ» ليس ذلك على معنى التحديد، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستبَان بأقلَّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ، مثلُ مكَّة ونواحيها، فإن الشَّمسَ إذا استوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُر لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق، وهو أولُ وقت الظهر، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ. وقد جوَّد الإمام القرافي ضَبطَ هذه المسألة في كتابه «الفروق» ٢/١٧٨ في الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز إثباتُها بالحساب والآلات وكلٌ ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلَّةِ في الرمضانات لا يجوزُ إثباتُها بالحساب.

٣٣٩ ـ عَنْ أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ سَائِلاً أتَاهُ، فَسَألَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأقَامَ الصَّلاةَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ الظُّهْرَ والقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أوْ لَمْ تَزُلْ، وهُو كانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ، وأمَرَهُ

فَأقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، وأمَرَهُ فَأقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وأمَرَهُ فَأقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، والقَائِلُ يقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولَمْ تَطْلُعْ، وصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمسِ، وصَلَّى العَصْرَ والقائِلُ يقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٩).

اختلف أهلُ العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسُفَ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم يدخل وَقْتُ العَصْرِ.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخرُ وقت الظهر أوَّلُ وقت العصرِ فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً.

وقال مالك ومحمد بن جَرير: بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنَّه صلاّهما في وقتٍ واحدٍ، فصلَّى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثلَه.

وقال أبو حنيفة: يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العَصْر يمْتَدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسُفَ، ومحمد، وقال بعضُهم: إلى مَغيب الشمس. وقال الشافعي: آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيْه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار، وفي حقِّ المَعذور، مغيب الشَّمسِ.

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشَّمسِ، واختلفوا في آخر وقتِها، فذهب مالكٌ، وابنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في أظهَرِ قولَيْه إلى أنَّ لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِر خبر ابن عبَّاس.

وذهب الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبَة الشَّفَقِ. قُلتُ: وهذا هو الأصحُ، لأنَّ آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

أما العشاءُ، فاتفقوا على أنَّ وقْتَهَا يدخلُ بغيبوبةِ الشَّفَقِ، غير أنهم اختلفوا في الشَّفَقِ الذي يدخل بغيبوبته وَقتُ العِشاء، فذهب عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وعبادةُ بن الصامتِ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرَةُ، وهو قولُ مكحولٍ وطاووس، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عَقيبَ الحُمْرَةِ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو حنيفة.

ويمتد وقتُ اختيار العشاء إلى ثلث الليل، يُروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي. وقال الثوري، وابنُ المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: يمتد إلى نصف الليل، ولا يفوت وقتُها حتى تصيرَ قضاءً عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق. لما روى مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة بالاتفاق.

وأمّا صلاةُ الصُّبْحِ، فيدخُل وقْتُها بطلوعِ الفجرِ الصادق، ويمتد وقتُها إلى طلوع الشمس عندَ الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: آخرُ وقتها الإسفارُ لمن لا عذر له، وفي حقِّ المعذور يمتد إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

بابُ

تَعْجيلِ الصَّلواتِ

٣٤٠ ـ عَن سَيَّار بن سلامة قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

أبو برزة الأسْلَمِيُّ: اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ، نزل البصرة، وسيار بن سلامة: أبو المنهال الرِّياحي البَصْري.

قوله: «كان يصَلِّي الهَجِيرةَ» سَمَّى الظهر هَجيراً، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وهي وَقْتُ انتصافِ النهارِ.

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشَّمسُ» أي: تزول، ومكانٌ دَحْضٌ، أي: زَلِق مُزِلٌّ، ودَحَضَ الرجلُ في الوَحلِ: إذا زَلِقَتْ رجلُه.

وحياةُ الشَّمْسِ: بقاءُ حَرها وقُوَّتِها، وكُلُّ شَيءٍ ضَعُفت قُوَّتُهُ فَقَدْ ماتَ.

٣٤١ ـ عَن محمد بن عمرو: سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشَاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاريُّ (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

أَكْثَرُ أَهْلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُم على أَنَّ تعجيل الصلوات في أول الوقت أفْضَلُ، إلا العِشاءَ والظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، فإنه يُبْرِدُ بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصَّلَواتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشُّغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله، والوقت الآخرُ عَفْوُ الله». إسناده ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٥.

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفوُ يُشبِه أن يكون عن المقصِّرين. وهذا التفسيرُ مبني على ثُبوتِ الحديثِ ولم يثبت.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أَتَت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْئاً». أخرجه أحمد ٢/ ١٩٧ (٨٢٨) وإسناده ضعيف.

والأيِّم: هي التي لا زوجَ لها، بكراً كانت أو ثيِّباً.

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إلا الحاجَّ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة.

قلنا: الذي في كُتُبِ الحنفية(أصحاب الرأي) أنَّه يُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفَجْرِ، وتأخيرُ الظهرِ في الصَّيْفِ، وتأخيرُ العصرِ مطلقاً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل، وقيدوا ذلك بما إذا تحقَّقَتْ له الجماعةُ بالتأخيرِ، أما إذا لزِم من التأخيرِ فَوْتُ الجماعةِ، فلا يُسْتَحَبُّ، بل يُكْرَهُ تحريماً، لأن صلاة الجماعةِ واجبةٌ عندَهم على الصحيحِ من القَوْلِ، ويستحبُّ تعجيلُ المغربِ مطلقاً، وتعجيلُ الظهرِ في الفصولِ الثلاثةِ. وانظر «نهاية المراد شرح هدية ابن العماد» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، ص: ٤٥٢.

وقول أبي بَرْزَة في العشاءِ: كان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، فأكثر أهلُ العلم على كراهية النوم قبل العِشاء، قال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخصَّ بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها، ورخص بعضُهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ، قالتْ عائشةُ: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمرُ: الصلاةُ، نامَ النساءُ والصِّبيان. أخرجه مسلم (٦٣٨).

أما السَّمَرُ بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهُم في كراهيته، فكرهه بعضُهم على ظاهِر حديثِ أبي برزةَ، كان سعيد بن المسيب يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضُهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائجِ، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه.

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِر حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلى رَأسِ مِئةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأحادِيْثِ عَنْ مِئةِ سَنَةٍ، وإنَّما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يبقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» أي: توهَّموا وغَلِطوا، يُقال: وهَلَ الرجُل: إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيءِ، والوَهلُ: الوَهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد ١/٣٠٨ رقم (١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه تمام تخريجه.

وروى أحمدُ ٦/ ٩٠ رقم (٣٦٠٣) حديثاً حسناً عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ».

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراء، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ، وأن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثُم رَجَعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٢).

بابُ

تعجيل صلاة الفجر

٣٤٣ - عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَينْصَرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

قولها: «مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ» أي: مُتَجَلِّلاتٍ بأكْسِيَتِهِنَّ، والتَّلفُّع بالثوب: الاشتمال به، والمُرُوطُ: الأردِيَةُ الواسعةُ، واحدُها: مِرطٌ، والغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، ومِثله الغَبَشُ، وقيل: الغَبَشُ قبل الغَلَسِ.

وذَهَبَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ التَّغْليسَ بالفجر أفضلُ، منهم أبو بكر، وعمر، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعضُهم إلى الإسفار، وهو قول الثوريّ وأصحابِ الرأي، لما رُوِي

٣٤٤ - عَن رَافع بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنه أعْظَمُ للأجْرِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

قوله «أسفروا»: هو من قولهم: أسْفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ، والمرادُ تأخيرُ إقامةِ صلاةِ الفَجْرِ حتى ينتشرَ الضوءُ. ففي «نهاية المراد» للنابلسي ٤٥٤: ففي الفَجرِ يُسْتَحَبُّ للرجل تأخيرُ البداءةِ به إلى وَقْتِ الإسفارِ بحيث يرى موضعَ سُقوط النَّبْل، والسفرُ والحضَرُ، والصيفُ والشتاءُ والغيمُ والصحو، والمنفردُ

والجماعة فيه سواء، وفي حقِّ جميع الرجالِ إلاّ في حقِّ الحاج بمزدلفة فإنّ التغليس بها أفْضَلُ، والأفضل للمرأة أن تصلِّي الفَجْرَ بغَلس، لأنَّه أقْرَبُ إلى السترِ.

والأكثرون على التَّغْليس، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكور في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر، وزوالِ الشَّكِّ، يدُلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودٍ الأنصاري أن رسول الله ﷺ غَلَّسَ بالصُّبحِ، ثم أسفرَ مرَّةً، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَهُ الله. أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤) وإسناده قويٌّ. وقد نزَعَ الطحاوي مَنْزَعاً حسناً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ فجمع بين أحاديثِ الإسفارِ وأحاديث التغليس بالدخول في الصلاة مُغَلِّساً والخروج منها مُسْفِراً، وأنَّ التغليسَ لا يُفْعَلُ إلا ومعه الإسفارُ، فيكون هذا في أوَّل الصلاةِ وهذا في آخرِها.

٣٤٥ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، قَالَ ـ القائل أنس بن مالك ـ : قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلمٌ (١٠٩٧).

وفيه دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ للصائمِ، وعلى تعجيل الصُّبحِ في أول الوقت.

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ: أنْ صَلِّ الصُّبحَ والنجومُ بادِيةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ. أخرجه مالك ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٤٦ ـ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ إذا كانَ في الشِّتاء، فغَلِّس بِالفَجْرِ، وأطِلِ القراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ النَّاسُ ولا

تُمِلَّهُمْ، وإذا كانَ الصَّيْفُ، فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فَإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدرِكُوا».

إسناده ضعيفٌ جداً لضعْفِ المنهال بن الجرَّاح، أحد رواته، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» ص٧٥.

بابُ
تعجيلِ صلاةِ الظُّهرِ

٣٤٧ ـ عَن أَنس بنِ مالكٍ، قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ.

أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

قال البغويُّ: الاختيارُ عند أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابة فَمنْ بعدَهم تعجيلُ صلاة الظهر، رُوي عن عائشة قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد ٦/ ١٣٥، والطحاوي ١/ ١٠٩ بإسنادٍ حسن.

٣٤٨ ـ عَن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا.

أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠).

قوله: «فلم يُشكِنا» أي: لم يُزِلْ عَنَّا الشَّكْوى، يُقال: شكوتُ إليه فأشكاني، أي نَزَعَ عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامهم من حرِّ الشمس، فلم يرخِّص لهم فيه، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا نزعتَ عنه الشِّكاية، وأشكيتُه أيضاً: إذا ألجأتَه إلى الشِّكايةِ.

٣٤٩ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤.

وقد دلَّ الحديثُ على تعجيل صلاةِ الظهر، وعلى جوازِ العملِ القليلِ في الصلاةِ مع مراعاة الخُشوع فيها. واستنبط منه الخطابيُّ عَدَمَ جوازِ السجودِ إلاّ على الجبهةِ ولو جاز السجودُ على ثوبٍ هو لابِسُه أو الاقتصارُ من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن محتاجاً إلى هذا الصنيع، وفيما قاله نظرٌ، لاحتمالِ أن يكون راوي الحديث لم يكن في ثوبه فَضْلةٌ يسجد عليها، وفي البخاري (٣٨٥) من حديث أنسٍ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ.

قال البغوي: في حديث أنسٍ دليلٌ على أن المُصلِّي إذا سجد على ثيابِ بَدَنِه يجوز، وإليه ذهب عامةُ الفُقهاءِ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأوَّل الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه، وممَّا يُؤيد قوْلَه حديث جابر، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُن يَحتَاجُ إلى تبريد الحَصى. وهو تأويلٌ مردودٌ بما ذكرناه من حديث أنسٍ السابق.

٣٥٠ ـ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقدامٍ إلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥١ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال السِّنديُّ في حاشيته على النَّسائي، تعليقاً على قوله: «كان قَدْرُ...» أي: قَدْرُ تأخير الصلاةِ عن الزوالِ ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدامٍ للظل، أي يصير ظل كل

إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكونُ لزيادةِ الظلِّ الزائِد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف.

بابٌ

الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

٣٥١ - عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وأشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِها».

أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

قوله: «فأبرِدُوا» أي: أخِّروا إلى أن يبرُدَ الوَقْتُ. وهو أمْرُ إرشادٍ، وقيل: أمرُ استحبابٍ. وخصَّه بَعْضُ أهلِ العلمِ بالجماعةِ، فأمَّا المنفردُ فالتعجيل في حَقِّه أفْضَلُ.

قوله: «فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهَنَّم»: تعليلٌ لمشروعيةِ التأخير، وقد فسَّره بَعْضُ أهْلِ العلمِ بأنَّ الحكمةَ فيه دَفْعُ المشقةِ التي تَسْلُبُ الخُشوعَ.

قوله: «أكل بَعْضِي بَعْضاً»: يريدُ بذلك كَثْرةَ حَرِّها، وأنَّها تَضيقُ بما فيها ولا تَجِدُ ما تأكلُه وتحرقُه حتى يعودَ بعضُها على بَعْضٍ، فَأُذِنَ لها أن تتنفَّس فيخرج عنها بَعْضُ ما تضيقُ به من أنفاس حَرِّها وزمهريرها، أعَاذَنا الله منها. وفي هذا

دليلٌ قويٌّ لأهْلِ السنَّةِ والجماعةِ القائلين بأنَ النار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٦١٤.

٣٥٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

قال المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» ١/ ٢٨٨: هذا الحديث معارضٌ للأوَّل ـ يعني حديث خباب (٣٤٨)، والأشبه في بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشْكِهِم لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوَقْتِ الذي حَدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه، فيزيدون على القَدْرِ الذي رُخِّص لهم فيه.

ومعنى الإبراد: انكسارُ حرِّ الظهيرة، وهو أن تَتفيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ فهو بَردٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنَّمَ» قال أبو سليمان الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٤٢٤: معناه: سُطوعُ حَرِّها، وانتشارُه، وأصله في كلامهم: السَّعَةُ، والانتشارُ، يقال: مكانٌ أفْيَحُ، أي: واسع.

واختلف أهلُ العلم في تأخيرِ صلاةِ الظهرِ في شدَّة الحرِّ، فذهب ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تأخيرها، والإبرادِ بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتِّباع.

وقال الشافعي: تعجيلُها أولى إلاّ أنْ يكون إمامَ مسجد ينتابه النَّاسُ من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف، فأما من صَلَّى وَحْدَهُ، أو جماعةً في مسجدٍ بفناءِ بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته، فإنه يُعَجِّلها، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها.

٣٥٣ ـ عَـن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فَأرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْرِدْ» ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقَالَ لَهُ: «أبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

والفَيْء: هو ما بَعْدَ الزوالِ من الظِّلِّ، والتُّلولُ: جَمْعُ تَلٍّ، وهو كُلُّ ما اجتمع على الأرضِ من ترابٍ أو رملٍ.

وروى أبو داود (٤٠١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفرٍ، ومعه بِلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ، فقالَ: «أبرِدْ» ثم أراد أن يقيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبرِدْ في الظهر» حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ، ثم أقام فَصَلَّى.

ففيه دليلٌ على أن الإبرادَ أوْلى، وإن لم ياتِ مِنْ بُعْدٍ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السَّفَرِ.

٣٥٤ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أبرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٠٠).

وقد قيل في الجمع بَيْنَ حديثِ الإبرادِ، وبينَ حديثِ خبابٍ (٣٤٨): «شكونا حر الرمضاء، فلم يُشْكِنا»: أنهم كانوا يلتمسون تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، فلم يُرَخِّص لهم فيه، ورخَّصَ في الإبرادِ.

بابُ
تَعْجِيلِ العَصْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

أخرجه مالك ١/ ٤٠، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

«قُباء»: قريةٌ على ميلين من المدينة. والرواية المشهورة: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ١٧٨: وقولُ مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكَّ فيه، ولم يتابِعْهُ عليه أحدٌ في حديث ابن شهاب هذا، إلاّ أنَّ المعنى متقاربٌ على سعة الوَقْتِ، لأنَّ العوالي مختلفة المسافة، وأقربُها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ أو عشرة، ومِثْلُ هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة.

٣٥٦ ـ عَنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي فيأتِيهِم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وبَعْضُ العَوالي مِنَ المدِينةِ على أرْبَعَةِ أمْيَالٍ أو نَحْوِهِ.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...» الحديث، فإنه مُدْرجٌ من كلام الزهري راويه عن أنس.

وحياةُ الشمس: بقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ، وبقاءُ لونها لم يَتَغَيَّرْ.

واختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيل العَصْرِ، منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه قال ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد دلَّ الحديثُ على المبادرةِ إلى صلاةِ العصر في أوَّل وَقْتِها، لأنَّ الذهاب إلى العوالي ـ وهي القُرى المجتمعة حَوْلَ المدينة من جهةِ نَجْدٍ ـ لا يمكن أن يحصُل والشمسُ لم تتغيَّر إلاّ إذا أُوْقِعَتِ الصلاةُ في أولِ وَقْتِها.

٣٥٧ ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجَاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ.

أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الأوسِيُّ، ماتَ في زمن معاوية.

قوله: «نضيجاً» أي: استوى طَبْخُهُ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ قِسْمَة اللحم الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاء نقِيَّةً. وانظر لاحتجاجهم: «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨ ـ ١٥١.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه. أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨٥. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ ١/ ٢٣٥.

والفرسخ ثلاثة أميال.

بابُ
وعيدِ مَنْ أخَّرَ العَصْرَ إلى اصفرارِ الشمسِ ووعيد من فاتَتْهُ

٣٥٨ ـ عَنِ العَلاءِ بن عَبْد الرَّحْمنِ أنَّه قَالَ: دَخَلْنَا عَلى أَنَسِ بنِ مالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيْلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ، أو عَلى قَرْنِ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيْهِنَّ إلا قَلِيلاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٢٠، ومسلم (٦٢٢).

وقوله: «تلك صلاةُ المنافقين» فَسَّرهُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٣٦٣ بقوله: يُريدُ أنَّ التعجيل هو المشروعُ، وأنَّ التأخيرَ ممنوعٌ، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أنَّ التأخير إلى أن يؤدي الصلاةَ عند اصفرارِ الشمس من أفعالِ المنافقين.

قوله: «بين قرني الشيطان» يحتملُ أن يكون قَرْناً على الحقيقة، وهو مذهب داود رأس الظاهرية، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلُعُ الشمس بين قرنيه وتَغْرُبُ، ويحتمل أن يريد بقَرْنه ما يستعين به على إضلال الناسِ، ولذلك يسجد الكفارُ للشمس في ذلك الوقت.

وقوله: «فَنقَرَ»: أشار به إلى قلةِ خُشوعِهِ وتسرُّعه في رِكُوعِهِ وسُجودِه.

٣٥٩ ـ عَنْ أبي المَلِيح قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠).

وأبو المليح: اسمه عامرُ بن أسامة بن عُميْرِ البَصْرِيُّ الهُذَليُّ ويُقال: اسمهُ زيد بن أسامة بن عُمَيْرٍ.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: قدِّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أوَّلَ النَّهار.

قوله: «فقد حَبِطَ عَمَلُه»: اختُلِفَ في تفسيرِهِ على أقوالٍ أعدَلُها قَوْلُ القائل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُه، وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ عمَلُه. وقيل: المراد بالحَبْطِ نُقصانُ العمل في ذلك الوَقْتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله تعالى.

٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: «معنى وُتِرَ»، أي: نُقِصَ، وسُلِبَ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يُريدُ: فلْيَكُن حَذَرُهُ من فوتِها كحذرِه من ذهاب أهله ومالِه، وقيل: الوِتْرُ أصلُه الجِنايةُ يجْنيها الرَّجُلُ على آخرَ مِنْ أخذ مالٍ أو قتلِ حميم، فَشُبِّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي يفوتُه العَصْرُ بما يَلْحَقُ المَوتورَ من قتل حميمه أو أخْذ مالِه.

وظاهر الحديث التغليظُ على مَنْ تفوتُه صلاةُ العصر، وأن ذلك مختَصٌّ بها، ولكن ذهب ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٤ ـ ١٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أن يكونَ خرَجَ جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصرِ فأُجيبَ، فلا يَمْنَع ذلك إلحاقَ غيرها بها من الصلوات، واحتجَّ بما أخرجه ابن حبان (١٤٦٨) بإسنادٍ صحيح من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «مَنْ فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» وهذا ظاهره العمومُ.

وفي الحديث: تعظيمٌ لأَداءِ الصلاةِ في وقتِها المستحبِّ، وإنها خيرُ أَعمالِنا.

وفيه تحقيرُ الدنيا، وأنَّ قليلَ عَمَلِ البرِّ خَيْرٌ من كثيرٍ من الدنيا، فالعاقلُ العالم بمقدارِ هذا الخطابِ يَحْزَنُ على فوات صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يُدْرِكْ منها ركعةً قَبْلَ غروب الشمسِ، أو قَبْلَ اصفرارِها فَوْقَ حُزْنِهِ على ذهابِ أَهْلِهِ ومالِه.

باب
تعجيل المغرب

٣٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بالحِجَابِ.

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم(٦٣٦).

قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَرَبت، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى توارَت بالحجابِ﴾ [ص: ٢٣].

وقال الإمام القَرافي في «الذخيرة» ٢/ ١٥: إن الأُمَّةَ مُجْمِعةٌ على إقامتِها في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ عند غروب الشَّمسِ، قلنا: وهذا استحبابٌ، وإلاَّ فإنَّ لها آخِراً هو مغيبُ الشَّفَقِ؛ لما روى ابن حِبَّان في «صحيحِهِ» (١٥٢٥): «وأَمَرَهُ فأَقامَ للمغربِ قَبْلَ مغيب الشَّفَقِ» إسنادهُ صحيح، ولما روى الترمذي (١٥١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب: حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخِر وقْتِهَا: حين يغيبُ الأُفُق» قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٧٦: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، لا يجوز مخالفتُها بشيءٍ محتملٍ، ولأَنها إحدى الصلوات، فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائرِ الصواتِ، ولأنَّ ما قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاستدامتِها. فكان وَقْتاً لابتدائِها كأوَّلِ وَقْتِها.

٣٦٢ ـ عَنْ زيْدِ بن خَالدٍ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى السُّوقِ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حُميْد (٢٨١).

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١/ ٢٠١: وقد حكى ابن خُوَيْزمنداد في كتابه «الخلاف»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأَسْرِها لم يَزَلِ المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروبِ الشمس، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أخَّر إقامةَ المغرب في مسجد جماعةٍ عن وَقْت غروب الشمس، قال ابن عبد البَرِّ: ولو وُسِّع لهم، لاتَّسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتوسعةِ.

٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَني سَلِمَةَ نَنْظُرُ إلى مواقعِ النَّبْلِ مِنَ الإسفارِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٩٦). وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأصحُ الأقوال أن لها وقتينِ، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ.

بابٌ

تأخيرِ العِشاءِ

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ حَتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أهْلِ الأرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاّ بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

قوله: «أعْتَمَ» أي: أبْطأ بها إلى أن كانت العَتَمةُ، أي: الظُّلْمَةُ. وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة، وهو قولٌ للمالكية أنَّ تأخيرَ العشاءِ أفْضَلُ. وذهب غيرهم إلى أنَّ التأخير للدلالة على الجوازِ لا لأنَّ التأخيرَ أفضل.

٣٦٥ ـ عَنْ أنسٍ أنَّهُ سُئِلَ: هَل اصْطَنعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَرَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» وكأني أنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

والوبيصُ: البريقُ.

اختارَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم تأخيرَ العِشاءِ.

وقد رُوي عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ».

أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ عند أبي داود (٤٢٢).

وذهب الشافعيُّ في أحد قولَيْهِ إلى تعجيليها، لما رُوي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقت هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القَمرِ ليلةَ الثالثة.

أخرجه أحمد (١٨٣٩٦)، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) وإسناده صحيح.

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عاملِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل. أخرجه مالك ١/ ٧، وفي سندِهِ انقطاعٌ.

بابٌ
مَنْ كَرِهَ أن تُسمَّى العِشاءُ عَتَمَةً

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ العِشاءُ، ألا إنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

أخرجه مسلم (٦٤٤).

قوله: «يُعْتِمُونَ» معناه: يُؤَخِّرونَ حَلْبَ الإبل، ويُسَمُّون الصلاةَ باسم وَقْتِ الحِلاب، يُقال: فلانٌ عاتِم القِرى: إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم.

قيل: معنى الحديث: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتُها.

وقَدْ كَرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاءِ عَتَمَةً، وكانَ ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول: العَتَمَةُ، صاح وغضِبَ، وقال: إنما هو العِشاءُ. وقال مالك: وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِه: ﴿ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء﴾[النور: ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذَلك. لما رَوَيناه عن عائشة: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمة. الحديث (٣٦٤).

وقال بعضهم عنها: أعْتَمَ بالعِشاء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يَعْلَمُون ما في العتمَةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبْواً»، أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٤٣٧).

وروى البخاري (٥٦٣) في كراهية تسمية المَغْربِ عشاءً عن عبدالله المُزنيّ أنّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ» قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.

قال الشافعي: وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله: «ومن أدركَ مِنَ الصُّبحِ ركعةً» فلا أحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ، فلا يُقال: صلاة الغداة، ولا غير ذلك.

بابٌ
فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإبكَارِ﴾[آل عمران: ٤١]، أي: وصَلِّ، يُقَال: فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ، أي: مِنْ صَلاتِهِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأرَادَ بِقُرآنِ الفَجْرِ: صلاةَ الصُّبْحِ ﴿كانَ مَشْهُوداً﴾، أي: تحْضُرُها ملائِكَةُ اللَّيلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ.

رُوي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في قوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣).

٣٦٧ ـ عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأى القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَروْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تَضامُّونَ في رُؤيَته، فإنْ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلوا» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاريُّ (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

في هٰذا الحديثِ إثباتِ رؤية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لا تَضامُّون» بفتح التاء، أي: لا تتضامُّون، حذفت منه إحدى التائين.

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام، يريدُ أنكم لا تختلِفُون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك ويقول الآخر: ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تَضَارُّونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء، ووزنه تفاعلون من الضِّرار، والضرار: أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشي، فيضارُّ هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقعَ الضِّرارُ بينهما، أي: الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ، والمعنى واحد، أي: لا يخالفُ بعضكم بعضاً، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه.

وروى بعضهم «لا تُضامون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضَيْمٌ ولا مشقةٌ في رؤيته.

وقوله: «كما ترون» ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها، كما ترون القمر ليلة البدرلا مِريةَ فيها.

ويُروى: «لا تَمَارُوْنَ» أي: لا تتمارون، من المِرية، وهي الشك، قال الخطابي: قوله عقيب هذا: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وخُصَّتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقةً لهذه الصفة، وفي وضع الحساب.

وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ صلاتَي: الصبح والعَصْرِ وأنهما يؤهِّلان العَبْدَ المحافِظَ عليهما لنيل أعلى المراتب وأسناها وهي رؤية الله عزَّ وجلَّ.

٣٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُو أعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون: تَرَكْنَاهُمْ، وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفةٍ.

قوله: «ملائكةٌ» اختلف أهلُ العلم في تَعْيينهم، فنقل القاضي عياضٌ عن الجمهور أنَّهم الحَفَظَةُ. وقال القرطبي المحدِّث: الأظْهَرُ عندي أنَّهم غيرُهم، ويُقَوِّيه أنَّه لم يُنْقَل أنَّ الحفَظَةَ يُفارقون العَبْدَ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهارِ.

قوله: «يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاة العصر»: قال القاضي عياض: والحكمةُ من اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لُطْفِ الله تعالى بعبادِهِ وإكرامِهِ لهم

بأنْ جعلَ اجتماعَ ملائكتِهِ في حالِ طاعةِ عباده، لتكونَ شهادتُهم لهم بأحسنِ الشهادة.

قوله: «فيسألهم»: هذا السؤال على سبيلِ التعبُّدِ للملائكةِ كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعْلَمُ من الجميع بالجميع.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصلاةَ أعلى العباداتِ لأنه عنها وقعَ السؤالُ والجَوابُ.

وفيه: الإشارةُ إلى عِظَم هاتين الصلاتين، لاجتماع الملائكة فيهما، ويترتَّب على ذلك الأمرُ بالمحافظةِ عليهما.

وفيه: الإخبار بما نَحْنُ عليه من الأحوالِ حتى نتيقَّظَ ونتحفَّظَ في الأوامِرِ والنواهي، ونَفْرَحَ في هذه الأوقاتِ بقُدومِ رُسُلِ رَبِّنا وسؤالِ ربِّنا عنا.

وفيه إعلامُنا بحب ملائكة الله لنا، وأنَّ الله تعالى يكلِّم ملائكتَه.

٣٦٩ ـ عَنْ عبد الله بن قيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

أرادَ بالبَردَينِ صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردَان والأبردان: الغداةُ والعشيُّ.

٣٧٠ ـ عَنْ أبي بكر بن عُمارة بن رُويْبة الثَّقَفِي، عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا».

أخرجه مسلم (٦٣٤).

«لن يَلِجَ»: لن يَدْخُلَ.

بابُ

فضل صلاة العِشاءِ والفَجْر في الجماعة

٣٧١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ وغَفرَ لَهُ. وقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغني، فَنَزَلَ البِئرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ لنا مِنَ البَهائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وقَالَ: «الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِيقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ الله».

وقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقوا إليهِ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري (٦٥٢) و(٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٤٣٧).

الاستِهام: الاقتراعُ، يُقالُ: استهَمَ القومُ فسهَمهُم فلانٌ، أي: قَرَعَهُم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَم فكانَ من المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] وقيل: الاقتِراعُ استِهامٌ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ، فَمَنْ وقعَ له منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم.

والتَّهجِيرُ: التبكيرُ لصلاةِ الظهر، والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار. وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة، وقال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ عن الخَليل، قال في تفسير قوله ﷺ: «فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً» أي: المبكِّر إلى الجمعة.

قوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأتَوهُما ولو حَبْواً». فيه حثٌّ بالغٌ على حضورِ جماعةِ هاتين الصلاتين، والفضْلُ العظيمُ في حضورِهما لِما في ذلك من المشقَّةِ على النَّفْسِ بسبب تنغيص نَوْمِها، ولذا كانتا أثْقَلَ صلاتَيْن على المنافقين.

وفيه تسميةُ العشاء بالعَتَمَةِ وقد سبقَ النهيُ عنه، وجوابُه أنَّ هذه التسمية بيانٌ للجوازِ وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

٣٧٢ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّان قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومن صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ لَيلَةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦).

قوله: «كان كقيام نصف ليلةٍ» يعني ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاءَ في جماعة إذْ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فَضْلُها، وفَضْلُ القيام زائدٌ عليها. وتقييدهُ بهذا واضحٌ وإلاّ لزِمَ التسلسلُ.

باب

الصلاة الوسطى

قَال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿حَافِظوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والواو في قَوله: ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعْنى: التَّخْصِيص والتَّفْضِيلِ، لا بِمَعْنى العَطْفِ، كَقَوله سُبْحَانَه

وتَعَالَى: ﴿من كانَ عَدُّواً للهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ، كَقَولِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿فِيهِما فَاكِهةٌ ونَخْلٌ ورمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ميكائيل: هي قراءة ابن عامر، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ أبو عمرو، وحفص عن عاصم: ميكال، مثل مفعال وهي لغة أهل الحجاز. «زاد المسير» ١/ ١١٩.

٣٧٣ - عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: أمَرتني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، فلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ) قالَتْ عَائِشَةُ: سمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩).

ويحتملُ أنَّها سَمِعَتْها على أنَّها قرآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ كما في حديث البراءِ عند مسلم (٦٣٠): نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ما شاءَ اللهُ، ثم نَسخَها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلعلَّ عائشةَ لم تَسْمَعْ بنَسْخِها، ويحتمل أنه ﷺ ذكرها على أنَّها من غيرِ القرآنِ فاعتقدت جوازَ إثباتِ غير القرآن معه.

وقد بينا في ما علقنا على الحديث (٢٤٤٤٨) في «مسند أحمد» أن ما قالته عائشة إنما هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

٣٧٤ - عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيّاً عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، فَسَألهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى أنَّها صلاةُ الفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

٣٧٥ ـ عَنْ عَليٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مُلأ اللهُ بيُوتَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

أخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ وعبدُالله بن مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاةُ العَصْرِ» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) وحسَّنه ورجاله ثقات إلاّ أنَّ فيه عنعنةَ الحسنِ ولكنه يتقوَّى بالشواهدِ التي قبله.

اختلف أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطَى، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، ومُعاذٍ، وجابر، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً، والصحيحُ عن عليٍّ غيرُه، وبه قال من التابعين عطاءٌ، وعِكْرِمةٌ، ومُجاهدٌ، وهو قولُ مالك، والشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وقُوموا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقُنوت: طولُ القيام، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطولِ القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات، فقال: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآن الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ولأنها بين صلاتي جَمْعٍ، وهي لا تُقْصَر ولا تُجمَع إلى غيرها، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى في سوادٍ من الليلِ، وبياضٍ من النَّهارِ، فصارَت كأنها من الليل والنهار.

قلنا: قوله: «وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوتِ» فيه نظرٌ، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها. انظر «مسند أحمد» (٢٧٤٦).

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، وأسامةَ بن زيد، ولأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلوات النهار في الطول، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة.

٣٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلى أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ: إنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فَمَنْ بعْدَهم إلى أنها صلاةُ العصرِ، رواه جماعةٌ عن رسولِ الله ﷺ وهو قولُ عليٍّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُوب، وأبي هريرة، وعائشة، وحَفْصَةَ، وبه قال من التابعين: إبراهيم النَّخَعِيُّ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ، وقتادةُ، والحسن، وهو قولُ أصحاب الرأي، وإليه صار معظمُ الشافعية لصحَّةِ الحديث فيه وهو المعتمد.

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَرَكَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه» وقد تقدم (٣٥٩).

وقالَ قَبيصَةُ بن ذُؤَيْب: هي صلاةُ المغرب، لأنها وسط ليس بأقلِّها، ولا أكثرها، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء، وذكَرَهُ بعضُ المتأخِّرين، لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران.

وقالَ بعضُهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهَمهَا الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة.

وقال الإمام المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٨٩: ذِكْرُ الوسطِ إمَّا أنْ يُرادَ به التوسطُ في الركوع والسجودِ. أو في العدد أو في الزمان. وأما الركوع والسجودُ فإنَّ حُكْمَ الصلوات فيه واحد، فهذا القِسْمُ لا يُراعى للاتفاقِ عليه.

وأما القِسْمان الآخرانِ، فإن راعَيْنا منهما العدد أدَّى إلى مذهب قَبيصةَ بن ذُؤيب في أنها المغرِبُ، لأنَّ أكثر عدد الصلوات أربع ركعات وأقلُّها اثنتان وأوسطها ثلاث، فهي المغرب التي قال.

وإن راعَيْنا الأوسط في الزمان كان الأبْيَن أنَّ الصحيح أحدُ قولين: إمّا الصُّبْح أو العصر، فأما الصبح فإننا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفَجْرِ إلى طلوع الشمس ليس من النهارِ ولا من الليل كانت هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر من النهارِ قطعاً، والمغربَ والعشاءَ من الليل قطعاً، وبقي وَقْتُ الصبح مشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين. وعلى القَوْلِ بأنَّ ذلك الزمان من النهار يكون الأظهرُ أنَّ الوسطى العَصْرُ؛ لأن الصبحَ والظهر سابقانِ للعصر، والمغربَ والعِشاءَ متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما. وقد احتجَّ أصحابنا بأنَّها الصبح للمشقَّةِ اللاحقةِ في إتيانها، وأنه زمن يصعُب على الإنسان القيام فيه من النومِ في الشتاءِ للدِّثار والصيفِ من طيب الهواء. وقال مَن ذهب إلى أنها العصر: إنَّها تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايِشهم. انتهى كلام المازريِّ.

بابٌ

تعجيل الصلاة إذا أخَّر الإمامُ

٣٧٧ - عَنْ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، أَلا صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ ائْتِهِم، فإنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦).

قوله: «أحرَزْتَ صلاتَك» أي: حَفِظْتَ. والمرادُ بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتِها المختار، فإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ فَيُسْتَحَبُّ للمأمومِ أنْ يُصَلِّيَها في أوَّله منفرداً، ثُمَّ يعيدها معه جماعةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخروجَ على السُّلطان لا يجوزُ ما دام يُقيمُ الصلاة، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوزُ على من يُصَلِّيها لوقتِها؟!.

٣٧٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَوصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبدٍ مُجَدَّعِ الأطْرَافِ، «وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيْرَانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فإنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ نَافِلَةً». يَعْني: إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ.

أخرجه مسلم مُفَرَّقاً في موضعين (٦٤٨) (٢٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤٣).

قوله: «مجدَّع الأطراف» أي: مَقْطوعُها.

وفي الحديث: حثٌّ على المحافظة على صلاةِ الجماعةِ مع إمامِ العامَّةِ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ.

٣٧٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ : «كَيْفَ بِكَ ـ أو كَيفَ أَنْتَ ـ إذا بَقِيْتَ في قَوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إن أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فإنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٤٨).

هذا قول أكثر أهل العلم يسْتَحِبُّونَ تعجيلَ الصلواتِ في أولِ الوقت إذا أخَّر الإمامُ، ولا يَتْرُكُ أولَ الوقتِ لأجل الجماعة، ثُم يُصلِّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عندَ أكثر أهل العلم، والثانية نافلة.

بابُ
قضاءِ الفائتة

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلاّ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «من نَسِيَ صلاةً» قال ابن عبد البَرّ في التمهيد» ٦/ ٣٩٥: ليس في تخصيص النائِم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ، ما يُسْقِطُ قضاءَها عن العامدِ لِتَرْكِها حتى يخرجَ وقْتُها، بلْ فيه أوْضَحُ الدلائِلِ على أنَّ العامِدَ أولى أن يؤمَرَ بالقضاءِ من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذكر النائمَ والناسي لئلا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنَّهما لمَا رُفعَ عنهما الإثْمُ، سقطَ القضاءُ عنهما فيما وَجَبَ عليهما، فأَبانَ ﷺ أنَّ ذلك غير مُسْقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنَّها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجبَ عليه قضاؤها والاستغفارُ من تأخيرها.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦٩: والأظهرُ أنَّ الناسي والمخطىءَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثْمِ عَنهما، لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ على المقاصدِ والنيات، والناسي والمُخْطىء لا قَصْدَ لهما، فلا إثْم عليهما، وأما رَفْعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص.

قوله تعالى: ﴿أقِم الصلاة لذكري﴾ فسَّره مجاهدٌ والحسنُ البصري، فقالا: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، وقال غيرهما: لأنْ أذكرَكَ بالثناءِ والمَدْحِ، وذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٢٢٠ أنَّ المراد فِعلُ الصلاةِ المتروكةِ، وأنَّ كَوْنَ ذلك مراداً بالآية لا يَنْفي أن تكون المعاني التي تأوَّلها عليها الآخرون مُرادةً أيضاً إذ هي غَيْرُ متنافية، فكأنَّه قال: أقِم الصلاةَ إذا ذَكَرْتَ الصلاةَ المنسيَّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرَكَ بالثناءِ والمدحِ، فيكون جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية. وهذا الذي وردَ به الأثَرُ من إيجابِ قضاءِ الصلاةِ المنسيةِ لا خلافَ بين الفقهاءِ فيه. وقد احتاط ابن العربيِّ المالكيُّ لهذا المعنى فقالَ في «أحكام القرآن» ٣/١٢٥٨: فافهموا هذه النُكْتَةَ تريحوا أنْفُسَكم من شَغَب المبتدعةِ، فما زالوا يزهِّدون النَّاس في الصلاةِ حتى قالوا: إنَّ مَنْ تركها متعمِّداً لا يلزمُه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه من ذلك، فإنَّ ذِهْنَهُ أحَدُّ ، وسَعْيَهُ في حياطةِ الدين آكَدُ من ذلك، إنَّما قال: إنَّ مَنْ تَركَ صلاةً متعمِّداً لا يقضي، أبداً كما قال في الأثَرِ: «مَنْ أفْطَرَ يوماً من رمضان متعمّداً لم يُجزِه صيام الدهرِ وإنْ صامَه»، إشارةً إلى أنَّ ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بُدَّ من توفيه التكليف حقَّهُ بإقامةِ القضاءِ مقامَ الأداءِ، وإتْباعه بالتوبةِ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

وقوله في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك» قال الخطابي: يَحتمِل وجهين أحدهما: أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها، والآخر: أنَّه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرِ الكفَّارةُ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا تَرَكَ شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دم أو إطعام ، إنما يُصلي ما تركَ سَواءً. وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها، ولكن معناه: أن لا يُغْفِلَ أمرَهَا، ويشتغِلَ بغيرها، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمّا ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلهم، ثم صلاّها، رواه مسلم (٦٨١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا ذكَرَ الفائِتةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يَحجُّ عنه، وأن الصلاة لا تُجبَرُ بالمالِ كما يُجْبَرُ الصَّومُ. وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقْضى مُرَتَّبَةً، وهو قول عبدِ الله بن عمر، رُوي أنه قال: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ، ثمَّ لْيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

قال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعْدِ إلا تلك الصلاة الواحدة.

٣٨١ ـ عَنْ جابر بن عبد الله قال: جاءَ عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ يَومَ الخندقِ، فَجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيْتُ صلاةَ العَصْرِ حتى كادَتْ أنْ تَغيبَ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا واللهِ ما صلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضَّأ وصلَّى العَصْرَ بعد ما غابت الشَّمْسُ، ثم صَلَّى المَغْرِب بَعْدَها.

أخرجه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «يسبُّ كُفَّارَ قريش» لأنَّهم كانوا السببَ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقْتِها.

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء: وادٍ بالمدينةِ.

وقد اختلف أهل العلمِ في سببِ تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسياناً، واستُبعدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميع، وقيل: كان عَمداً لكونه شُغِلَ بالمشركين، قال الحافظُ ابن حجر: وهو أقْرَبُ. وأمّا مبادرةُ عمر بالصلاة فالظاهرُ أنّه كان مُتَوَضِّئاً، فَبادر فأَوْقَعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك.

وفي الحديث من الفوائدِ: ما كان عليه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم من الحِرْصِ على الطاعاتِ.

وفيه: ترتيبُ الفوائِت، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ الترتيبُ فيها. ومذهب الحنابلة كما في «المغني» ١/ ٤٢٠ وجوبُ الترتيبِ وإن كثُرت، وذَهبَ أبو حنيفةَ ومالكٍ إلى عدم وجوبه في أكثر من صلاةِ يومٍ وليلةٍ لما يُفضي إليه من المشقَّةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارمِ الأخلاقِ وحُسْنِ التأتِّي مع أصحابه.

وفيه استحبابُ قضاءِ الفوائت في الجماعة، قال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢٨٧: وقال الليث: يقضون فُرادى، وليس فيه عن مالكٍ رواية. وفي شرح الأُبيِّ على مسلم ١/ ٥٦٥: وفيه البداءةُ بالمنسيةِ، ولم يُخْتَلَفْ فيه إذا أُمنَ فواتُ الوقْتِ، واختلف إذا خيف فواتُها.

باب
مُراعاةِ الوقت

٣٨٢ ـ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ، عنْ أبيهِ أنَّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: «إضاعةُ الوَقْتِ».

أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ إنما يصحُّ موقوفاً.

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي أوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يُراعُونَ الشَّمْسَ والنُّجومَ والأظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجلَّ».

أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١، والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» ١٨ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيُّ ضعيف يعتبر به.

باب

مَن أدركَ شيئاً من الوقت

٣٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٣٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ».

انظر ما قبله.

قال البغويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من صَلَّى ركعةً في الوقت، والباقي خارج الوقت، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفَرِ على قولِ من يَمْنَعُ قصرَ الفائتة.

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقال أصحابُ الرأي: تبطُلُ صَلاتُه، واتفقوا على أنَّ الشمسَ لو غربَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاتَه لا تبطل.

٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحَدُكُم سَجْدَةً من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٦).

فهذا يُصرِّح بما قلنا، وهو أنه يبني على ما مضى قَبلَ الطلوع وقبل الغروب.

وقد أورده الحاكِم أبو عبد الله في «المستدرك» ١/ ٢٧٤ على شرط «الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبح، ثم طَلَعَتْ الشَّمسُ، فلْيُتِمَّ صلاته».

وقوله: «إذا أدرك سَجْدَةً» أراد ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاةُ تسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صَلِّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واركَعُوا معَ الرَّاكِعين﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلِّين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها.

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زالَ عذرُه وقد بقي مِن الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ، مثل أن أفاق المجنونُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوعِ الشَّمس بقدْرِ ركعة، يلزمه صلاةُ الصُّبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاةُ العصر، وإن كان قبل طلوع الفَجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدْر ركعةٍ، لا يَلزَمُه.

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قَدْرَ الإحرامِ من الوقت يلزمُه الصلاةُ، حتى قال: لو أدرك من آخر وقتِ العصرِ قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهرُ مع العصر، وكذَلك لو أدركَ الفجر الصادِق قَدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً، لأنهما صلاتان وقتُهما واحِدٌ في عُذر السَّفر، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما، فكذلك في هذه الأعذارِ إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرةِ لزِمَتْهُ الأولى معها.

وممَّن ذهب إلى أنَّ من أدرك من آخِر وقتِ العصرِ شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً: عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد، قالوا: إذا طهُرَتِ الحائضُ قبلَ الفجر صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صَلَّتْ الظهرَ والعصرَ، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وهو قول إبراهيم ، والحكم.

وقال مالك: إذا طهرت بعدَ العصرِ تُصلِّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصَلِّي العصر، ولا تُصلِّي الظهر، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مغيبِ الشمس، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ، وقال الحسن: إذا طهرتْ في وقت صلاةٍ صَلَّتْ تلك الصَّلاة، ولا تُصلي غيرها.

ولَو حاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ، ومضى إمكانُ الأداءِ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ، وإن حاضَتْ قبل إمكانِ الأداء، فلا قضاءَ عليها، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ، فليس عليها قضاءٌ.

بابٌ

الأذانِ والإقامةِ وأنه مَثْنى والإقامة فُرادى

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، وشرعاً: الإعلامُ بوَقْتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ لما أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث

معاوية مرفوعاً: «المؤذّنونَ أطوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» وذلك لامتيازهم من سائِر الناس وارتفاع شأنهم. والمشهور أنّه فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنه شعارُ الإسلامِ، فإذا اتفق أهل بلدٍ على تركِ الأذانِ والإقامةِ فقد أجمعَ فقهاءُ الإسلام على قتالهم، وهو سنَّةٌ مؤكدة في مساجد الجماعاتِ.

٣٨٨ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّارُ والنَّاقوسُ، فَذُكِرَ اليَهُودُ والنَّصارَى، فأُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وأنْ يُوتِرِ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٣).

قوله: «ذُكِرَ النَّارُ والناقوس» النار للمجوسِ، والناقوسُ للنصارى، والبوقُ لليهودِ.

قوله: «فذُكِرَ اليهود والنصارى» أي: ذُكِرَ أنَّ هٰذا ممَّا يختصُّون به فكُرِه.

٣٨٩ ـ عَنْ أنَس: أنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّروا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلاَلاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

٣٩٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ، إلاّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ».

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ» أي: أمره النبي ﷺ، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره.

وقوله: «ويُوتِرَ الإقامَةَ» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شَفْعٌ في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِهَا.

وأكثرُ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قولُ الحسنِ، ومكحولٍ، وإليه ذهب الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ، وكان قد أَذَّنَ لرسولِ الله ﷺ في حياتِه بقُباءَ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب، فكان يُفرِدُ الإقامةَ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحجازِ، وبلادِ الشامِ، واليمنِ، وديار مصرَ، ونواحي المغرِبِ.

ومن قال بإفراد الإقامةِ يُثَنِّي قوله: قد قامت الصلاة، لما روينا من حديث أنس، ورُوي أيضاً عن ابن عمر.

٣٩١ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّما كانَ الأذَانُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أنَّه يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأنا، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٣ و٢٠ ـ ٢١، وفي «الكبرى» (١٥٩٣) و(١٦٣٢).

وعليه عامَّةُ الناسِ في عامَّةِ البلدان، وعند مالك تُفْرَدُ هذه الكلمةُ، واختلفت الرواية عن سعد القَرَظِ فيها.

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنى مَثْنى، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

واختلفت الرواية عن رؤيا عبدِ الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّه الأنصاري في الإقامَةِ فيُروى فيها التثنية كما أخرجه الطحاوي ١/٧٩، والبيهقي ١/٢٤٠، وأصحُّ

الروايات روايةُ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّه، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجِستَاني في «السنن» (٤٩٩) وأخرجه أحمد (١٦٤٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كلمةً، أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وصححه ابن حبان (١٦٨١).

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ غيرَ أن التثنيةَ عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ، ويُثَنِّي الإقامة.

قال أبو سليمان الخطابي: ويُشْبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورةَ ومِنْ ولدِه مِنْ بعدِه، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ، إمَّا لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتَّثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ، فاتَّبَعَهُ، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حالٍ إلى حالٍ.

وقيل لأحمدَ بن حنبل، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بِلالٍ: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانِه. ذكره الزركشي في شرحه على الخِرقي ١/ ٥٠٢.

بابٌ
التَّرجيعِ في الأذان

الترجيع: هو أنْ يَذكُرَ الشهادتَين مرَّتين مرَّتين، يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صَوْتَه.

٣٩٢ ـ عَن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عَبْدَالله ابنَ مُحَيْرِيْزٍ أخْبَرَه، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّام، فَقُلتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّام، وإنِّي أخْشَى أنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأذِيْنِكَ. فَأخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ الله ﷺ في بَعْضِ الطريقِ، فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونَسْتَهزِىءُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فَأرْسَلَ إلِيْنا إلى أنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارتَفَعَ؟» فَأشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إليَّ، وصَدَقُوا، فَأرْسَلَهم كُلَّهُم وحَبَسني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِمَّا يَأمُرُني بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَألقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأذِيْنَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ ألاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لي: «قُلْ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّالله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إله إلاّ الله».

ثُمَّ دعاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأذِينَ، فَأعْطَاني صُرَّةً فيهَا شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ على ناصِيةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أمَرَّها عَلى وجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلى كَبِدِه، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ الله فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ»، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن كُرَاهِيةٍ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبّةً للنَّبيِّ ﷺ، فَقَدِمتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذَّنْتُ بالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥ - ٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦).

قال الشافعي: وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُؤذِّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز، وسمعتُه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذورةَ، عن النبي ﷺ

بابُ
التَّثْوِيبِ

٣٩٣ - عَن محمد بن عبد الملك بن أبي محذُورَةَ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأسِهِ، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧ ـ ٨، وفي «الكبرى» (١٥٩٧).

التَّثْويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفجر» وإسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) لكنَّ معناه صحيح.

والتثويبُ: هو أنْ يقولَ في أذانِ الصبحِ بَعْدَ قوله: حَيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتين، كما رويناه عن أبي محذورةَ، وهو قول عبد الله بن عمر، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبْحِ، فوجده نائماً، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، فأمرَه عمر أن يجعلها في نِداِء الصُّبح. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٢ بلاغاً.

سُمِّيَ تثويباً من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعَوْنَ» أخرجه مسلم (٦٠٢) وكل داعٍ مثوِّبٌ، والأصل فيه الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً، فيلَوِّحُ بثوبه، وأصل التثويب: رَفْعُ الصوتِ بالإعلامِ.

قال إسحاق: التَّثْويب غيرُ هذا، قال: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدَثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القومَ، قال بين الأذانِ والإقامة: حيَّ على الصلاة، حي على الفَلاح، قد قامت الصلاة، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويبِ كَرِهَهُ أهل العلم لأنه مُحْدَثٌ.

رُوي عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه، فَثَوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرُجْ من عند هٰذا المبتَدع ولـم يُصَلِّ فيه، وإنما كرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النَّاسُ. ذكره الترمذي ١/ ٣٨١، ٣٨٢ تعليقاً بلا سند على الحديث (١٩٨) في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ووصله أبو داود في «سننه» (٥٣٨) عن مجاهد قال: ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخْرُجْ بنا ، فقال: إن هذه بدعةٌ. وإسناده ليس بالقوي.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: لا يُؤذِّنُ إلا مُتَوضِّىءٌ. ورفَعهُ بعضُهم، والوَقْفُ أصحُ. إسناده ضعيفٌ أخرجه الترمذي (٢٠٠)

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلم أذانَ المُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: وأنا للأذانِ جُنُباً أكرَهُ مِني للأذانِ مُحدِثاً، وأنا للإقامة مُحْدِثاً أكره مني للأذانِ مُحدِثاً.

ورخَّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤذِّنَ على غير وضوءٍ، علقه البخاري في «صحيحه» في الأذانِ باب: هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ، قبل الحديث (٦٣٤). قال الثوري، وابن المبارك: ولو تكلَّم في أذانه ولـم يُطِل أتـمَّ أذانه، تكلَّم سليمانُ بن صُردٍ في أذانه، قال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذِّن أو يقيم. علقهما البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب الكلام في الأذان قبل الحديث (٦١٦).

بابٌ

الالتواءِ في الأذان

٣٩٤ ـ عَن عَون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ هَكذَا يَحرِفُ رَأسَهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

قالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَونٌ عَنْ أبيهِ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أُذنيه، فلما بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَسْتدبِرْ. وعند أبي داود (٥٢٠) ولم يستَدِرْ، وإسناده صحيح.

وأبو جُحَيْفةَ: اسمه وَهْبُ بن عبدالله السُّوائِيُّ نزَل الكوفة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ المُسَبِّحتيْنِ في الأذنين في الأذان، وقال بعضُهم: في الإقامة أيضاً، وهو قولُ الأوزاعي، وكان ابنُ عمر لا يجعل إصبعَه في أذنيه.

واستحبُّوا أن يؤذِّنَ مستقبلَ القبلة لا يلتفِت إلا في: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح، فإنه يَلوي فيهما عُنُقَه، ولا يُزيل قدميه.

وعند أبي حنيفةَ وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين: يلتفت ولا يدور إلاَّ أن يكون على منارةٍ فيدور.

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فتَرَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بيْنَ أذانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حَاجَتِهِ، ولا تقُومُوا

حتى تَرْونِي» أخرجه الترمذي (١٩٥) والحاكم ١/ ٢٠٤ وفي إسناده يحيى بن مسلم البكَّاء ضعَّفه غير واحِدٍ.

قال الإمام البغوي: وهو في أدب الأذانِ حسنٌ. وأرادَ بالمُعْتَصِر: الذي ضَرَبَ الغائط.

وفي حديث عمر: إذا أذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ. ومعناه: الحَذْرُ أيضاً، وهو قطع التَّطويل. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤، وأنَّ عمر رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّل الأذانَ، ويَحْذُرُ الإقامة ليحصل الفرقُ بينهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ سَمْحاً، وإلا فاعتزلْنا.

قال مالك: لا بأس أن يؤذِّن وهو راكبٌ.

قال الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ١٣٩: وذلك أنَّها حالةٌ لا تَمْنَعُ الإبلاغَ، وليس من سُنَّةِ الأذانِ الاتّصالُ بالصلاةِ، فيفصل بينهما بالنزولِ والمَشْيِ إلى موضِعِ الصلاةِ.

بابُ
فضْلِ الأذانِ

٣٩٥ ـ عَنْ عبد الرحْمن بن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي صَعْصَعة المازنيِّ عَنْ أبيه أنَّه أخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَه يَوْمَ القِيامةِ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥، وابن حبان (١٦٦١).

والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ رفَع الصوت بالأذانِ ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءَه.

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفع ليكون أبعدَ لذهاب صوته، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد. أخرجه أبو داود (٥١٩) ورجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها، انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٩٣.

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرِد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم.

وقوله: «مدى صوت المؤذن» المدى: الغايةُ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢، نقلاً عن القاضي البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شَهِدَ له مَنْ بَعُدَ عَنْهُ، فلأنْ يشهد له مَنْ دنا مِنه وسَمعَ مبادىء صوته أوْلى.

قوله: «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»: هو من العامِّ بعد الخاصِّ. فظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٩): «لا يسمع صَوته شَجرٌ ولا مَدرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلاّ شَهِدَ له». والمَدَرُ بالتحريكِ: قِطعُ الطينِ اليابسِ.

٣٩٦ - عَنْ أبي هرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢.

٣٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال أبو سليمان الخطابي: التَّثْوِيبُ ها هنا: الإقامة، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خوفٍ أو عدوٍّ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلامٌ بالوقت، وقيل: سُمِّي تثويباً، لأنه رجوعٌ إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان، وكذلك في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله: «حيَّ على الصلاة» والراجع ثائبٌ، يقال: ثابَ إليَّ جسمي، أي: رجَعَ.

قوله: «حَتى يَخْطُر بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ» قال القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: هو بكسر الطاء كذا ضبطناه عن مُتْقنيهم يعني: يوسوس، وأما على الرفع فمن السلوكِ والمرور، أي: حتى يدنو ويمرَّ بين المرءِ ونفسِهِ ويحولَ بَيْنَهُ وبين ذِكْرِ ما هو فيه.

٣٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ وله حُصَاصٌ».

أخرجه مسلم (٣٨٩) (١٨).

والحُصاصُ: الضُّراط، وقيل: شِدَّةُ العَدْوِ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال: إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعدا، فَذلك الحُصَاصُ.قال السنوسي في

شرحه على مسلم ٢/ ٢٥١: وقيل: هو حقيقةٌ، وقيل: هو كنايةٌ عن شدَّةِ الغَيْظِ والنُّفارِ. والأظْهَرُ أنَّه حقيقةٌ إذ هي الأصلُ ولا مُوجِبَ للعدول عنها.

٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحاءِ» قَالَ: وهيَ ثَلاثُونَ مِيْلاً مِنَ المَدِينَةِ.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، قال الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/ ٢٤٩: والشيطان المذكور يحتمل أن يكونَ شيطانَ المؤذن، أو شيطانَ سامع الأذان، أو جِنْسَ الشيطانِ.

قال مالك: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم وكان مَعْدِناً لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم.

٤٠٠ ـ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٣٨٧).

قوله: «أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكَرْبِ، وهم في الرَّوحِ يَشْرَئِبُّون أن يُؤذَن لهم في دخول الجنَّة، وقيل: معناه: الدُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ.

وقيل: أراد أنه لا يُلْجِمهُمُ العرَقُ، فإنَّ الناسَ يوم القِيامةِ يكونونَ في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ، ومنهم من يأخذه إلى

ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ إلجاماً». أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

وقيل: معناه: أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فظلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولذلك لم يَقلْ: خاضِعَاتٌ.

ومعنى الحديث: أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ، فإنَّ مَنْ أجابَ دعوته يكون معه.

وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

٤٠١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَ فَأَرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ للْمُؤَذِّنِيْنَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويُروى هذا الحديثُ، عن أبي صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعتُ محمداً يقول: حديث أبي صالحِ عن عائشة أصحُّ، ويُذكَرُ عن على ابن المَدِينيِّ أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما.

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمِينِ.

قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» قيل: معناه: أنه يَحفظُ الصَّلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم، فالضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، والضَّامِن: الراعي. وقيل: معناه: ضمان

الدُّعاء، أي: يَعُمُّ به، ولا يَخُصُّ به نفسه، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءَة عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيام عمَّن أدركه راكعاً.

ورُوي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءَةٌ من النار» إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) في سنده جابر الجعفي متروك.

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذانِ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً.

٤٠٢ ـ عَن عُثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: «أنْتَ إمَامُهُم، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرَاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص: «إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رَسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورخَّصَ فيه مالكٌ، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذانِ.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولا بأس بالجُعْل.

وكرِهه الشافعي، وقال: لو رَزَق الإمامُ المُؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة أو الفيء سَهْمِ رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد مُتَطوِّعاً. وبهذا قال أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»: ٩٨: يجوز أن يأخُذَ الإمامُ ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذانِ من بيت المالِ من سَهْمِ المصالح، لأنَّ هذا ليس بأُجْرَةٍ عليالصلاة والأذان، بل هو حقٌّ ثابتٌ في المال.

قال البغوي: وكذلك لو رزقه واحدٌ من عُرضِ الناس، فلا بأس.

٤٠٣ ـ عَنْ ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٣ وفي إسناده عبدا لله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد وهو ضعيفٌ. ورواه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريقٍ أخرى فيها ابن لهيعة، لكنَّ الراوي عنه عبد الله بن وهب، فالسند صحيح.

بابُ
إجابةِ المؤذِّنِ

٤٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤذِّنُ».

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «إذا سمعتُم النداءَ»: ظاهره اختصاصُ الإجابةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، فلو رأى المؤذِّنَ وعلمَ أنَّه يؤذِّنُ، ولكنه لم يسمع لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ له الإجابة.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن» فيه دليلٌ على إجابةِ المؤذن، والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وبعضُ الحنفية على وجوبِهِ، وكأنه قَولُ ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٨.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٠٨: وظاهر هذا الحديث أنَّ الإجابةَ تكون بحكايةِ لفظِ المؤذِّنِ في جميع ألفاظِ الأذان إلاّ أنَّ سَامِعَ الحَيْعَلَة ـ وهي قوله: حيَّ على الصلاة...إلخ ـ يقول: لا حَولَ ولا قوَّةَ

إلاّ بالله، لأنَّ الأذكارَ الخارجةَ عنها يحصلُ ثوابُها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع.

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (٦١٤).

قوله: «الدعوة التامة» يعني دعوةَ التوحيد، لأنَّ ما عداها آيلٌ إلى النَّقصِ، وهي الدعوةُ التي بَعَثَ الله تعالى بها رُسُلَه، وطالبَ بها خَلْقَهُ، وجَعَلَ القيامَ بمقتضياتِها مُعتَرَكَ الابتلاءِ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً.

والوسيلة: القُربَةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وابتغُوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥].

قوله: «والفضيلة» أي: المَرْتَبَةَ الزائدةَ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أنْ تكون تَفْسيراً للوسيلةِ.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يَجْلبُ الحَمْدَ من أنواعِ الكراماتِ. وجاء مُنكَّراً لأنَّه أفْخَمُ وأجْزَلُ. والمرادُ بالمقامِ المحمودِ: الشفاعةُ، وقيل غير ذلك.

قوله: «الذي وعدته»: يريد قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ في أوقاتِ الصلوات لأنه حالُ رجاءِ الإجابةِ.

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فقُولُوا كَمِثْلِ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فَمَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ، فَإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغي أن تَكُونَ إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنا أرجُوا أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيْلَةَ، حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفاعَةُ».

أخرجه مسلم (٣٨٤).

٤٠٧ ـ عَن عَلقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إنّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إذ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَما قالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إذا قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولمَّا قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٠٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، فَلَمَّا أنْ قَضَى التَّأذِيْنَ قَالَ: يا أيها النَّاسُ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى هٰذا المَجلِسِ حِيْنَ أذَنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِن مَقَالَتي.

أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ: تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه من الإمامِ، وأنَّ الخطيبَ يُجيبُ المؤذِّنَ وهو على المِنبَرِ، وأنَّ قَوْلَ المجيب: «وأنا كذلك» يكفي في إجابةِ المؤذن. وفيه إباحة الكلام قَبْلَ الشروعِ في الخطبةِ، والجلوس قَبْلَها.

٤٠٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخلَ الجَنَّةَ».

أخرجه مسلم (٣٨٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ في الإقامةِ أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن كما في الأذان، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامَها». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ، ومختلفٌ فيه، وضعَّفه النووي وابن حجر.

قوله: «دخل الجنة»: فسَّره القاضي عياض فقال: عقيدةُ الإيمانِ الموقوفُ عليها دخولُ الجنة هي الاعترافُ بالذاتِ، وما يجبُ لها، وما يستحيلُ عليها، وما يجوزُ في فِعْلِها من بعثةِ الرسلِ الكرامِ، والتزامِ التكليفِ، والاعترافِ بوقوعِ الجزاءِ عليه في الدارِ الآخرةِ. والأذانُ مشتملٌ عليها على هذا الترتيب. فـ«الله أكبر» اعترافٌ بالذاتِ منزَّهةً عمَّا يستحيلُ عليها من الأضدادِ، لأنه تعالى الأكبر، و«أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله»: اعترافٌ بما يَجِبُ له من الوحدانيةِ.

و«أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله»: اعترافٌ بما يَجوزُ من فِعْلِهِ في بعثةِ الرسل وإثباتٌ لرسالته ﷺ لهدايةِ الخَلْق، وإلى هنا انتهى ما ثبت بدليلِ العَقْلِ من العقيدة.

و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: دعاءٌ إلى امتثالِ التكليفِ بها، و«حَيَّ على الفلاح»: دعاءٌ إلى البقاءِ في دار الجزاءِ على التكليف.

بابٌ

الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ

٤١٠ ـ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقَامَةِ».

حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وفسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢قال: لأنَّها ساعةُ إخلاصٍ في النِّيةِ وفَتْحِ أبوابِ السماءِ للرحمة.

٤١١ ـ عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ فَضَلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا كمَا يقُولُونَ، فَإذا فَرَغْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤١٢ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فَإذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤). وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قوله: «يَفْضُلونَنا» أيْ: يحصلُ لهم فَضْلٌ ومَزِيَّةٌ علينا في الثواب بِسببِ الأذانِ فكأنَّهم يريدون عملاً يلحقونهم بسببه.

قوله: «تُعْطَ» أي: يقبلُ الله دعاءكَ ويُعطيكَ سؤالك.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرْصِ الصحابةِ الكرام على طلب مرضاةِ الله بِفِعْلِ الطاعات. كما دلَّ على فضيلة الأذانِ وكَونِه ممَّا يُتَوَسَّل به إلى الله تعالى في طلب الحاجات.

٤١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادَى المُنَادي فُتِحَتْ أبوَابُ السَّمَاءِ، وأبوَابُ الجَنَّةِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

حديث حسن بشواهده، وأخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وله شاهدٌ عند أحمد (١٤٦٨٩) من حديثِ جابر بن عبدالله وعنده تتمة شواهده.

٤١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ الإِقَامَةِ للصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فاغْتَنِمُوا الدُّعَاء.

في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وعن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن رسول الله ﷺ «ثِنتانِ لا تُردّان أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يَلْحَم بعضُهم بعضاً». أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١/١٩٨ وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤).

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة يُستَجابُ، فاذعوا» رواه ابن حبان (١٦٩٦).

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَن شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وعبدالله بنُ المغَفَّلِ المُزَنيُّ، كُنْيَتُه: أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.

قال الخطابي: أراد بالأذانين: الأذانَ والإقامةَ، حمل أحد الاسمينِ على الآخر، كقولهم: الأسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ، وإنما الأسودُ أحدهما، وكقولهم: سيرةُ العمرَيْنِ، يريدون أبا بكر وعمر.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن أجازَ النَّفلَ بَعْدَ الغروبِ وقَبْلَ صلاةِ المغرب. وإنَّما حَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ على صلاةِ النَّفلِ بين الأذانين لأنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينهما لشرفِ ذلك الوَقْتِ، وإذا كان الوَقْتُ أشْرَفَ، كان ثوابُ العبادةِ أكثرَ. ولمَّا كانَتِ الصلاةُ أفْضَلَ العباداتِ وأَجْمَعَها لأنواعِ الخَيْرِ وأعمَّها لظاهرِ المكلَّفِ وباطنِه، كانَتْ أوْلى ما تُعْمَرُ به الأوقات الفاضلة. أفاده السنوسي في «شرحه على مسلم» ٣/ ١٩٠.

بابُ

أذانِ المسافرِ

٤١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أنَا وابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ: «إذا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وأقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا».

أخرجه البخاري (٦٣٠).

٤١٧ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأيْتُمُوني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السفر، قال الشافعي: وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر، وإنما قال ذلك، لأن السفر يُؤثِّر في تخفيف العبادات، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع.

وقال أصحابُ الرأي: تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر، لأن الأذان لجمع الناسِ، وهم في السفر يكونون مجتمعين.

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

بابُ
الأذانِ للصبحِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ

٤١٨ ـ عَنْ عبدالله بن عمر: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ بِلالاً يُنَادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وكانَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ. وكان النبيُّ صلواتُ الله عليه يكرمُه ويَسْتَخْلِفُهُ على المدينة. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولَّى. أنْ جاءَه الأعمى﴾ [عبس: ١/ ٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده». فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣١٩.

قوله: «أَصْبَحْتَ» أي: دخَلْتَ في الصباحِ، وظاهِرُهُ مُشْكِلٌ، ووجَّهَهُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأن معناه: قارَبْتَ الصباحَ.

وفي الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصبحِ، واختلف فيه الفقهاءُ، فأجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية، وحجَّتُهم قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ». وقال أبو حنيفة والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاةِ الفَجْرِ حتى يطلعَ الفَجْرُ، ومن أذَّنَ لها قَبْلَ الفَجْرِ لزمه الإعادةُ، وحجَّتُهم ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٨٧ من قوله ﷺ لبلالٍ: «لا تؤذِّن حتى يتبيَّن لك الفَجْرُ» هكذا ومدَّ يَدَه عُرْضاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٥٩: وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بِمِثْلِه لضَعْفِه وانقطاعه.

وفي الحديث: جوازُ اتّخاذِ مؤذِّنَين، وإذا جاز ذلك جاز الأكْثَرُ إلاّ أن يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه: جوازُ أذانِ الأعمى وقيَّدَه أهلُ العلمِ بما إذا كانَ معه مؤذِّنٌ آخَرُ بَصيرٌ يَهديه للأوقاتِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادة الأعمى على ما استَيقَنَهُ من الأصواتِ.

وفيه دليلٌ على أكْل السحور وعلى أنَّ الليلَ كلَّه زمان الأكْلِ والشُّربِ والجِماعِ، وأنَّ السحورَ لا يكونُ إلا قَبْلَ الفجرِ.

٤١٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ في الأُفُقِ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

وأرادَ بالمستطير: المنتشرَ المعترضَ في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شَرُّهُ مُسْتَطِيْراً﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر، ولا يُعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال قوم: لا يُحْسَبُ، ويُعيدُ بعد طلوع الفجر، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

قال مالك: لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرُها من الصلوات، فلم نَرَها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها.

ويُستحبُّ أن يكون مُؤذِّنانِ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ. ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذانِ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم.

والفجرُ فَجْرانِ: الكاذبُ، والصادقُ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصْعَدُ إلى السماء، تسميه العرب: ذنبَ السِّرْحَانِ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائِم، ثم يغيب ذلك، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم.

وإذا أَذَّنَ رَجُلٌ، فهو أولَى بالإقامة، وإذا أذن اثنان، فأَوّلُهما أذاناً أولاهما بالإقامة، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذَّنت، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قَدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يقيْمُ» أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩) وغيرهما وفي إسناده ضعف، فيه عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنَّ مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة.

ورُوي أنَّ عبدَالله بن زيد الذي أُرِيَ الأذَانَ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ: «ألقِهِ عَلى بِلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: «فأقِم أنت». أخرجه أبو داود (٥١٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال مالك: إقامته وإقامة غيره سواءٌ.

بابُ
الأذانِ للفائتةِ والإقامةِ لها

٤٢٠ - عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا، وذٰلِكَ قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القِتَالَ وكانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيْزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأمَرَهُ، فَأقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلاَّهَا، فَأحْسَنَ صَلاتَهَا، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أقامَ العَصْرَ، فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أقامَ العِشاءَ فصَلاّها أيضاً كذلك، قَالَ: وذٰلِكَ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ في صَلاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهما.

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله: قال : قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رَسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللهُ، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاء. إسناده منقطعٌ، وأخرجه الترمذي (١٧٩)، وأحمد ٦/ ١٨ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٣٠)، وله شواهد ترفعه إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

٤٢١ - عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، ونَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ،

ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلالٌ، ولا أحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يا رَسُولَ الله أخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ الله يقُولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

حديث صحيح أخرجه مرسلاً مالك ١/ ٤٤. وموصولاً مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «عَرَّسَ» من التعريس وهو نزول آخِر الليل.

قوله: «اكلأْ» أي: احفَظْ. قال الإمامُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٢٧: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحد، لأنَّه صلواتُ الله عليه رَجَعَ في أمْرِ الصلاةِ وهو مِنْ أهمِّ أمورِ الشريعةِ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ. وأفْرَده بذلك، لمّا توقَّع فيه من القوَّةِ على ذلك، ولِعِلْمِهِ رضوانُ الله عليه بأوقاتِ الصلاةِ.

قوله: «وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له» إخبارٌ بأنَ فِعْلَ بلالٍ كان بقَدَرِ الله تعالى، واستنادُ بلالٍ إلى راحلته إنَّما فعله ليَقوى بذلك على حِفْظِ الفَجْرِ ومراعاةِ وَقْتِهِ فغلبته عيناه.

قوله: «ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ»أي: نالهم شُعاعُها وضَوْؤها. وقد اختلف أهْلُ العلم في تفسير فَزَع رسولِ الله ﷺ، فقال أبو محمد الأصيليُّ المالكيُّ: إنَّ فَزَعَه كان لأجلِ المشركين لئلاّ يتبعوه فيجدوه وأصحابَه نِياماً. وقال الباجيُّ في

«المنتقى» ١/ ٢٧: ويَصحُّ عندي أن يكون فَزَعُهُ صلوات الله عليه لِما فَاتَ من وَقْتِ الصلاةِ.

٤٢٢ ـ عَن أبي قتادة قَالَ: سِرْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أخَافُ أنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أنَا أُوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ، فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ أيْنَ ما قُلْتَ؟»قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٩٥).

٤٢٣ ـ عَن عَبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ أخبرنا أبو قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُر» فَقُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْني صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ على آذانِهِم، فَمَا أيْقَظَهُم إلاّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّه لا تَفْريطَ في النَّومِ إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الغَدِ للوَقْتِ».

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧).

قوله: «ومِن الغَدِ للوَقت».

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً، ويُشبه أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي: لِيُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها، معناه: أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دونَ صلاة الغد، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع.

وقوله: «فَضُرِبَ على آذانِهِم» كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه: أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدْخُلا آذانَهُم فينتَبِهوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَرَبْنا على آذانِهِم في الكَهْفِ سِنينَ عدداً﴾ [الكهف: ١١].

والأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتِها، والأذانُ من شِعارِ دين الإسلامِ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه ، كان للسُّلطانِ قِتالُهُم عليه، لما رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكنْ يُغِيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فيَنْظُرَ، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أغار عليهم. أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم، وقال عطاء ومُجاهِد فيمَن نَسِيَ الإقامة: إنه يُعيدُ الصلاة، وقال الأوزاعيُّ: من نسيهما، فإن كان في الوقت أعاد، وإلا فلا.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها ، فأَظهَرُ أقوال الإمام الشافعي: أنه يقيمُ لها ، وإذا فاتته صلواتٌ، وقضاهن على التَّوالي، أقام لكلِّ واحدةٍ منها، لحديث أبي سعيد الخدري السالف (٤٢٠).

وقال قومٌ: يُؤذِّنُ للفائِتةِ ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي، لحديث أبي قتادة.

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ فَقَضاهُنَّ عليالتَّوالي، أذَّنَ وأقامَ للأولى، وأقَام للأُخريَات.

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضَى مرتَّبَةً، واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي خبر أبي هريرة (٤٢١) دليلٌ على أن من فاتته صلاةٌ من غير تفريطٍ منه، جاز تأخيرُ قضائِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يَقتادوا عن مَوْضِعِ الفَوْتِ.

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ قضاءَ الفائتةِ في الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعَل ذلك لتَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فيَخرُجَ وقتُ الكراهية، ومَنْ يُجوِّز ـ وعليه الأكثرون ـ قال : معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابَتْهُم فيه الغَفْلةُ والنِّسيانُ.

وقد روى أبَانُ العَطَّارُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكُمْ الذي أصابَتْكُمْ فيه هذه الغَفْلةُ». أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسنادٍ قويٍّ.

وفي رواية أبي حازمٍ عن أبي هريرة «لِيَأْخُذْ كلُّ واحِدٍ برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ». أخرجه النسائي ١/٢٩٨ بإسنادٍ صحيح.

ولا أذانَ ولا إقامَةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائِض الخَمْسِ، لأنه لم يُؤَذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرِها.

بابٌ
متى يُقيمُ المؤذِّنُ ومتى يَقومُ القَوْمُ

٤٢٤ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

وهذا يدل على جَوازِ تقديم الإقامة على خروج الإمامِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خروجُه.

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُجَ النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملَكُ بالأذانِ، والإمامَ أملكُ بالإقامةِ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام.

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أن يَنتظروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً، ويقولون: ذلك السُّمودُ. والسُّمودُ: هو الغَفْلَةُ، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتمْ سامِدُون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهونَ ساهون.

وقال قومٌ: إذا كان الإمامُ في المسجد، وأقِيمَتِ الصلاةُ، يقومونَ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاة، وهو قولُ ابنِ المبارك.

وسُئِلَ مالك: متى يقومُ الناس حين تُقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له، ولكن أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناسِ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقيل: يقومون عند قوله: حَيَّ على الصلاةِ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمامُ.

رُوي عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ كبَّر، فَسُئِل عن صلاته، فقال: كذا كانت صلاة عمر.

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ، فيأخذ الناس مَصافَّهُم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقامَه، أخرجه مسلم (٦٠٥).

معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خَرجَ يُقيمُ المؤذِّنُ والناسُ يأخذون مَصافَّهُم إلى أن ينتهي الإمامُ إلى مُصلاَّه، فأما إذا خرج الإمامُ بعذر بعدَ الإقامةِ فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فَحَسَنٌ، لما رُوي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصُفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلاَّه قبل أن يُكَبِّرَ ذكَرَ أنه جُنُبٌ، فانصرفَ، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً، فَكبَّر وصلَّى، أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

وفيه دليلٌ على جَواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم، لما رُوي عن أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم، أخرجه مسلم (٦٥٥).

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة؟ قال: لم يَبْلُغْني أن التسليم كان في الزمان الأول، قال الشافعي: وأكرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ.

بابُ

مَنْ لا يُسْرِعُ بَعْدَ الإقامةِ

٤٢٥ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ولكِنِ ائْتُوْهَا تَمْشُوْنَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا».

أخرجه البخاريُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٦ ـ عَـن أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إذا ثُـوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأَنْـتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٦٠٢).

وقوله: «إذا ثُوِّب بِالصَّلاةِ» أرادَ الإقامةَ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، والمراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراعُ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة: ﴿فاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ فالمراد منه: الفِعْلُ.

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهابٍ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها «فامضُوا إلى ذِكْرِ الله» قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، لا السعيُ على الأقدام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرضِ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] والسعي قد يكون مشياً كقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ وقد يكونُ عَدْواً، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المَدينَة يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] أي: يشتد ويَعْدُو، ويكون عملاً كقوله: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩] أي: عمل، ويكون تصرفاً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلمّا بلغ مَعَه السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: أدْرَكَ التصرفَ في الأمور.

واختلف أهلُ العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى، منهم من قال: يُسرع، حتى قال بعضهم: يُهرْوِل، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسودَ بن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد.

ومنهم من كَرِه الإسراعَ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ، وبه قال أحمد وإسحاق، لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى.

وقوله: «ومَا فاتكم فَأَتِمُّوا» هكذا روى الزُّبيدي محمد بن الوليد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سَعْدٍ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزهري، كما رواه مَعْمَرٌ، وكذا رواه الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ «فَأَتِمُّوا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا» وهذه الروايةُ أخرجها النسائي ٢/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢٣١.

وفيه دليلٌ على أنَّ الذي يُدْرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاتِه، وإن كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدَّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، والحسن البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، وعطاءٌ، وإليه ذهب الزُّهرِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضُوا» وأكثر الرواةِ على ما قلنا.

ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا قضَيْتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضُوا» أي: أدُّوهُ في تمامٍ.

بابٌ

الكلام بعد الإقامة

٤٢٧ ـ عَن أنَسٍ: أنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّم بالحاجة بعد الإقامة. ولا شكَّ أنَّ الحاجة لما كانت ماسَّةً كان تقديمُ النظر فيها أوْلى من المبادرة إلى الصلاة.

وروى موسى بن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإن رآهم جماعةً صلَّى. رواه أبو داود (٥٤٥) بإسنادٍ قويٍّ لكنه مرسلٌ وله سندٌ موصولٌ عنده (٥٤٦) لكن فيه مجهول.

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وسُمِّيَتِ القِبلَةُ قِبْلَةً، لأنَّ المُصَلِّيَ يُقابِلُهَا وتُقَابِلُهُ، يُقَال: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أي: جِهَتُكَ.

٤٢٨ ـ عَن البراء بن عازبٍ قَالَ: لَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هوَ يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّه قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ، فانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ.

أخرجه البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢)، وابن حبان (١٧١٦).

٤٢٩ ـ عَن عبدالله بن عمر قَال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُم: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فيه دليلٌ على أن حُكْمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المَرءَ قبلَ بلوغِ الخبرِ إليه، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعدَ النَّسْخِ، لأنَّ آيةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر. وأول صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إليالكعبة صلاةُ العصر، ووصل الخبرُ إلى أهلِ قباء في صلاةِ الصُّبح، ثُم انحرَفوا وبَنَوا على صلاتهم ولم يُعيدوها.

ويستدِلُّ بهذا مَن يزعُمْ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ ما لم يتصلْ به الخبرُ، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتَبه عليه القِبلةُ، واجتهد وصلَّى إلى جهةٍ باجتهاده، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ أخرى يُصلِّي الصلاةَ الثانية

إلى الجهة الأخرى، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتها.

ولو تغيَّر اجتهادُه في خلال الصلاة إلى جهة أخرى، انحرَفَ إليها، وبَنى على صلاته.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المَشْرقُ والمَغْربُ فأينما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنَّها نزلت في نَفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجوا في سَفَرٍ فأصابهم الضَّبابُ، وحَضَرَتِ الصلاةُ، فَتَحَرَّوا القِبْلة، فمنهم من صلى إلى المَشرِق، ومنهم من صلى إلى المَغْربِ، فَلما قَدِموا سألوا رَسُولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥) وسنده ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿فَثَم وجهُ الله﴾ قيل: إن الوجوه كلَّها لله، فأينما وُجِّهَ أُمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها، فَذلك الوجهُ له عز وجل.

أمَّا إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ، ثم بان له يقينُ الخطأ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها، وإن كان في خِلال الصلاة، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلَّى، ويستأنِفُ ما فيه، وبه قال الأوزاعي.

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ وبه قال ابن المُسَيِّب والشَّعْبيُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحاب الرأي، واختيارُ المُزَنيّ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمَّا بَلَغهم النَّسْخُ استداروا، وبَنَوا على صلاتهم.

وقال مالك: إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة.

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً، والجهةُ واحدةٌ، فلا إعادة عليه بالاتفاق.

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحد في أمر الدّين والعمل به إذا كان المُخْبِرُ ثقَةً عدلاً، فإن كانَ فاسقاً، فلا يُقْبَلُ قولُه، لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٣٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

صحيح بطرقِهِ. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة «ما بين المَشْرِق والمَغرِب قِبْلَةٌ» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابنُ المبارك: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مَرو.

قال ابن عمر: إذا جعلتَ المَغْرِبَ عن يمينك والمَشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلَةٌ إذا استقبلتَ القِبلَة.

قال البغوي: أرادَ المشرِقَ والمغرِبَ: مشرِقَ الشتاءِ، ومغرِبَ الصيفِ. لأن المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أُقْسِمُ بِرَبِّ المشارقِ والمغاربِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فأوَّلُ المشارقِ مشرِقُ الصيف، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السِّماكِ الرامحِ يرتفعُ عنه في الشِّمال قليلاً، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمسِ في أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَنْحَدِرُ عنه من الجنوب قليلاً.

وأوّلُ المغارِبِ مغرِبُ الصَّيف، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب، على نحو ما ذَكَرتُ مَطْلَعَهُ.

فمن جعل مِن أهل المشرق أوَّل المغارِب عن يمينه، وآخر المشارق عن يساره كان مُستقبلاً للقبلة، ومَنْ وقفَ بين أوَّلِ المشارقِ وآخِرِ المغاربِ كان مُستقبِلاً للشام، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصِيتِك، وعند الغروب على يمينك، وفي أقصر يوم مِن السنة تكونُ عند الطُّلوعِ على يسارك، وعندَ الزَّوالِ على عينكَ اليُسرى، وعندَ الغروبِ على حاجبك الأيمن، وإذا استوى الليلُ والنهار في الربيع أو الخريف يكونُ وقتُ الزوال على مُؤخَّرِ عينِك اليسرى، وعندَ الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى، وهذا لأهلِ المشرق خاصةً.

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشّمالي، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَينِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعش الصُّغرى والكُبرى، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطبُ خلفَ أُذُنِكَ اليُمنى، وإذا استَدْبَرْتَ كان على مؤخِر عينك اليُسرى.

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إذا حَلَّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره.

ومنها العَيُوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريَّا بقليل من جانب الشِّمال، فيكونُ وقت طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي.

وكذا رأس النَّاقة، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب، يكون طُلوعُه قبل العَيُوق في نُقرة قفا المصلي، والشِّعْرَى العَبورُ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهَر يكون طلوعه من يسار المصلي.

والتَّوجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة، أما مَن غاب عنها، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجَّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهِد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً.

وإن كان في مَفازةٍ، أو بلاد الشِّرك، فاشتَبهَت القبلةُ عليه، يجب أن يجتهد، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه، ولا إعادة عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولِلهِ المشرِقُ والمغرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكى المُزنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه، والله أعلم.

قال مجاهد: أي: قِبلةُ الله.

وقيل في قوله: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلةٌ» في حقِّ المسافرِ إذا التبَسَ عليه الأمرُ.

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عندَ الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: جهتُها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةُ أهل المشرقِ والمغرِبِ، وهو قول مالك رضي الله عنه.

باب

الصلاة في الكعبة

٤٣١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ومَكَثَ فِيْهَا، قَالَ عبدُالله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وفي الحديث دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قولُ عامة أهل العلم، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء، فإن توجه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز، وإن كان مفتوحاً، لم يَجُزْ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْر مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، وكذلكَ لو صلَّى على ظهر الكعبة لا تصحُ حتى يكون بين يديه من بناءِ البيت قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أنْ يُصَلَّى في الكعبةِ المكتوبةُ، ولا بأسَ بالنافلةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السَّاريتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

ورُوي في هذا الحديث قال ابن عمر: سألتُ بلالاً: صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري (٣٩٧).

وقد كرِه قومٌ الصفَّ بين السَّواري ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ، فصلَّينا بين السَّاريَتَيْنِ، قال أنس كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والذهبي وابن حجر، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم ٢١٨/١.

٤٣٢ ـ قال ابنُ عباسٍ: لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هذِهِ القِبْلَةُ».

أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

قوله: «ولم يُصَلِّ»: هو مُعارِضٌ لحديث بلالٍ السابق، وقد أخذ أهْلُ العلمِ بروايةِ بلالٍ رضي الله عنه، لأنَّه ضَبطَ وزادَ، وغيره نَفى، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ.

قوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء: ما استقبلك منها.

وقولُه: «هذه القِبلةُ» قال الخطابي: معناه: أَن أمر القِبلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتُكم، قال: ويَحتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أنه علَّمَهُم السُّنَّة في مقام الإمامِ واستقباله القبلة من وجه الكعبة دونَ أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئةً.

باب
فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومَسْجدِ المدينةِ والأقْصَى

٤٣٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» خَصَّه الطحاويُّ بالفرْضِ، نقله الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٤/ ٥٠٥. وقال غيره: هو عامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ. ونقل عن غيره أنه قال: العمومُ فيها مستفادٌ من المعنى والسياقِ. وقد ذَهَبَ أهْلُ العِلْمِ كالنوويِّ والأُبِّيِّ وغيرهما إلى أنَّ التفضيلَ مخصوصٌ بمسجده ﷺ دُونَ ما زِيدَ فيه مِنْ بَعْدِهِ.

٤٣٤ ـ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ قَزْعَة قَالَ: سَمِعْتُ أبا سعِيْدٍ الخُدْرِيَّ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُهُ أرْبَعاً عَن النَّبيِّ ﷺ فأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا».

أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قَزْعةُ: بفتح القاف وسكون الزاي وحكي فيها الفتح وهو ابن يحيى ويقال: ابن الأسْوَدِ. مولى زياد بن أبيه.

قوله: «سمعتُه أرْبَعاً» أي: يذكرُ أرْبعاً.

قوله: «لا تسافِر المرأة.. إلخ» فيه نَهْيٌ عن سَفَرِ المرأةِ وحْدَهَا، إلا مع المحارم لما جُبِلوا عليه من الحِفاظِ عليهِنَّ. وهو عامٌّ في جميع المحارم.

قوله: «لا تُشَدُّ الرحال»: هو كنايةٌ عن السَّفَرِ البعيدِ، أي: لا يُباحُ ذلك لِفِعل قُربَةٍ بذلك المكانِ نَذْراً أو تطوُّعاً.

وقال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٢: وهو خَبَرٌ بمعنى النَّهْي، وهو أبْلَغُ في ثُبوتِ الحُكْمِ من صريح النَّهْي، لأنه يُعْطِي أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ وتقرَّرَ حتى صارَ يُخْبَرُ عَنْهُ.

٤٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه مسلم (١٣٩٧).

تخصيصُ هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فبِهُدَاهُمُ اقتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يَلزمُهُ أن يأتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد، لا يخرج عن نَذرِه، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها، لا يَتَعَيَّنُ، وعليه أن يُصَلِّيَ حيثُ يشاء.

٤٣٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي».

أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

٤٣٧ ـ عَن عَبدالله بنِ زَيْدٍ المَازِنيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، وغيرهم.

قيل: معنى الحديثِ: أنَّ الصَّلاة في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقى يَوْمَ القِيامةِ من

الحوض، هذا كما جاء عند مسلم (٢٥٦٨) «عائدُ المريضِ على مَخارِف الجَنَّةِ» يعني: عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء في «صحيح البخاري» (٢٨١٨) «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة. وهذا الذي نقله الإمام البغوي هو أشبَهُ شيءٍ بما ذكره ابن حبان عقيب الحديث في صحيحه.

وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضةٍ من رياض الجنة، وكذلك قوله: «منبري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ» أي: حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها، والله أعلم.

٤٣٨ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْبَرِي هٰذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ١٥: التُّرْعَةُ: الرَّوضةُ على المكان المرتفع خاصَّة، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة، وقال أبو عمرو: والترعة: الدرجة، ويُروى «إنَّ قَدَمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ». ذكره أبو عبيد.

قال الأزهَرِيُّ: تُرعةُ الحوض: مَفْتَحُ الماءِ إليه، يقال: أَترَعتُ الحوضَ: إذا ملأتَه.

٤٣٩ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءٍ، فأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ في ذٰلكَ فَقَالَ: «هُوَ هٰذا» يَعني مَسْجِدَهُ «وفي ذٰلكَ خَيْرٌ كَثيرٌ».

أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣).

باب
المسجد الأقصى

٤٤٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «إِيتُوهُ فَصَلُّوافيهِ» وكانَتِ البِلادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً «فإنْ لَمْ تَأْتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيْلِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

واعلم أنَّ فضيلةَ المسجدِ الأقصى قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبدهِ ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ [الإسراء: ١] قال الإمام الزركشي الشافعيُّ في «إعلام الساجد»: ٢٨٦: وهذه الآية هي المُعَظِّمةُ لِقَدْرِه بإسراء رسولِ الله صلوات الله عليه قَبْل عروجهِ إلى السماءِ، وإخبارِ الله بالبركةِ حَوْله.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة المسجد الأقصى، وسبَقَ كَوْنُه ممَّا تُشَدُّ إليه الرحالُ، وأيضاً فقد روى البَزارُ بإسنادٍ حسن من حديثِ أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مئة صلاة» فهذا ممَّا يُرَغِّبُ بزيارته فضلاً عن الحفاظ عليه،ولكن الآن حالت دون الوصول إليه والصلاة فيه حوائل بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فاحتلَّه اليهود، فعسى الله أن يأذن بنَصْرٍ من عنده.

بابٌ
مَسْجِدِ قُباءَ

٤٤١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً ورَاكِباً، وكانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) ولأجل صلاته ﷺ في مسجد قُباء كما في رواية مسلم (١٣٩٩) (٥١٦) قال: فيُصلِّي فيه ركعتين، لأجل ذلك فقد قال أهل العلم: إنه لا يُجْتَهَدُ في محرابٍ صلى فيه رسولُ الله ﷺ أو أصحابُه في حياته. نقله الزركشي في «إعلام الساجد»: ٢٥٨.

٤٤٢ ـ عن أبي الأبْرَدِ مَوْلى بني خَطْمَةَ: أنَّه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصَاريَّ، وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبوعيسى: ولا نعرف لأُسَيْدِ بن ظُهَيْر شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأبْردِ: اسمه زياد مدني. وقال الحاكم: اسمه موسى بن سُلَيْم.

وقوله: «كَعُمْرَةٍ» أي: في الأجرِ والثوابِ. قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٣١: وقد جاء أنَّه ﷺ كان يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فَضْلِهِ. وهذا ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مالك ١/ ١٥٣ بإسنادٍ صحيح، ومسلم (١٣٩٩). قال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٦: فيه حُجَّةٌ لجواز تخصيص الأئمة الصالحين يَوماً لزيارةِ الإخوانِ وتفقُّدِ حالهم، أو يجعل ذلك اليوم لراحتِهِ من أشْغال العامَّةِ وإجمامِ نَفْسِهِ. قال: ومنه ما جَرَىَ عليه عَمَلُ الشيوخِ من بَطالةِ المُدَرِّسين يَوْم الجمعةِ ويوم الخميس.

بابُ
فضْلِ المساجِدِ

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فسَّرَهُ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» ٤/١٨٦٨ فقال: الأرضُ كلُّها للهِ مُلكاً وخَلْقاً، والمساجِدُ للهِ رِفعَةً وتشريفاً...، فإذا تعيَّنت للهِ أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْداً، صارت عتيقةً عن التملُّكِ، مشتركةً بين الخليقةِ في العبادةِ، فإنّه يجوزُ اتخاذُ الأبوابِ لها، ووَضْعُ الأغلاقِ عليها من بابِ الصيانة لها. وقال القاسمي في «محاسن التأويل» ١٦ ـ ٣١١: قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾: تعريضٌ بما كان عليه المشركون من عبادتهم غير الله تعالى ونصبهم التماثيل، فإن المساجد لم توجد إلاّ ليذكر فيها اسم الله تعالى وحده، قال: ومن هنا ذهبت الحنابلةُ إلى أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر. فأيهما طرأ على الآخر وَجَبَ هَدْمُه.

٤٤٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى الله مَساجِدُها، وأبْغَضُ البِلادِ إلى الله أسْواقُهَا».

أخرجه مسلم (٦٧١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠، وابن حبان (١٦٠٠).

وقد كانت المساجدُ كذلك لأنّها أُسِّسَت لتعظيم الله تعالى وخُصَّت بالذِّكْرِ. وأمّا الأسواق فإنَّ أعظمَ مقاصدِها طلبُ الدنيا والانهماك فيها، والإعراضُ عن ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ ناهيك عمَّا يَقَعُ فيها من الأيْمانِ الكاذبة. ويلتحق بالمساجِد كلُّ ما أُسِّس على التقوى والذكر كالمدارس التي يُتَعَلَّم فيها العلومُ النافعةُ التي تُفيدُ المسلمين في دينهم ودُنْيَاهم.

بابُ
ثوابِ مَنْ بَنى مَسْجداً

٤٤٤ ـ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيْدٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ أرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وأحَبُّوا أنْ يَدَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ في الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قوله: «وأحبُّوا أن يَدَعَهُ» أي: على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على شدَّةِ محافظتهم على آثارِ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامُه.

قوله: «من بَنى لله مسجداً»: جاء منكَّراً ليدخل فيه الكبيرُ والصغير، وفي روايةٍ عند ابن حبان (١٦١٠): «ولو كمَفْحَصِ قطاة» وهو موضعُها الذي تَبيضُ فيه وتَجْثُمُ، وحمله أهلُ العِلمِ على المبالغةِ للترغيب في بناءِ المساجدِ. وقوله: «لله» يعني به الإخلاصَ وهو طلبُ رضوانِ الله تعالى وحده. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزيِّ فائدةً خُلاصتُها: أنَّ من كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه كان بَعيداً عن الإخلاصِ.

قوله: «كهيئته» وفي رواية «مِثْلَه»: ظاهرُهُ مشكلٌ، لأنَّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها، ومن الأجوبةِ الجيدةِ على ذلك: أنَّ المِثْلِيَّةَ بحسب الكمية، والزيادة حاصلةٌ بحسب الكيفية، فكم من بَيْتٍ خَيْرٌ من عشرةٍ بل من مئة؟!.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ بناءِ المساجدِ ولا سيَّما مع وُقوعِ الحاجةِ إليها.

٤٤٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ» وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى.

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وعلق البخاري قول ابن عباس قبل الحديث (٤٤٦).

والمُراد من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده، وشَيَّدَه، يُشَيِّدُه. وقيل: البُروجُ المُشيَّدة: الحُصون المُجَصَّصة، والشِّيْدُ: الجِصُّ.

وأمَرَ عمرُ ببناءِ مسجدٍ، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ، فتَفْتِنَ الناسَ. علقه البخاري قبل الحديث (٤٤٦).

ورُوي أن عثمان رأى أترُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقَةً في المسجد، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ.

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُه خُشُبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجَريدِ، وأعاد عُمُدَه خَشباً، ثم غيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ وهو خَشَبٌ يُجْلَبُ من الهند، ولعلَّ الذي كره منه الصحابةُ هذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجدِ بما لا إحكامَ فيه.

وقول ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تَصِيرون إلى مثل حالِهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدَّرداءِ: إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم، وزَوَّقتُم مساجِدَكم، فالدَّمارُ عليكم.

٤٤٦ ـ عَن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يَتَباهى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

إسنادهُ صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحَّحه ابن حبان (١٦١٤).

٤٤٧ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

أخرجه النسائي ٢/ ٣٢، والدارمي ١/ ٣٢٦ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يتباهى» فسَّره السندي بقوله في حاشية ابن ماجه ١/ ٢٥٠، أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائِها، أو يأتون بهذا الفِعْلِ الشنيع وهو المباهاةُ بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد. والحديث ممَّا يَشْهَدُ بصِدْقِهِ الوجودُ فهو من جملة معجزاته الباهرة ﷺ.

٤٤٨ ـ قَال أبو قِلابة: غَدَوْنا مَعَ أنَسِ بنِ مالكٍ إلى الزَّاوِيةِ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَرْنا بِمَسْجِدٍ، فَقَالَ أنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا في هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَتَّى نَأتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ، فَقَالَ أنَسٌ: أيُّ مَسْجِدٍ؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فَقَالَ أنَسٌ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَيأتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد، ولا يَعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلاً».

رجال إسناده ثقات سوى صالح بن رستم، فإنَّه كثير الخطأ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧) من طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في الصلاة: باب بنيان المسجد قبل الحديث (٤٤٦) عن أنس موقوفاً.

بابُ

فَضْلِ إتيانِ المساجدِ

٤٤٩ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من غَدَا إلى المَسْجِدِ وراحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كلَّما غَدَا وراحَ».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قوله: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ وراح» الأصْلُ في الغُدُوِّ: الذهابُ من بُكْرةِ النهارِ، والرواح: الذهابُ بعد الزوالِ، والمرادُ هنا : الذهاب والرجوعُ.

و«النُّزُلُ»: ما يُعَدُّ للزائِر عند قُدومه.

وفي الحديث: فضيلةُ الذهاب إلى المسجِد. وظاهِرُهُ حصولُ الفَضْلِ لمن أتى المسجدَ مُطلقاً، لكنَّ المقصودَ منه اختصاصُه بمَن يأتيه للعبادةِ.

٤٥٠ ـ عَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُم فأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

قوله: «والذي ينتظر الصلاة»: فيه فضيلةُ المُكْثِ في المسجد لانتظارِ الصلاة، قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: ٤٩: ويدخلُ في ذلك الجلوسُ للذكرِ والقراءةِ وسَماع العِلمِ وتعليمه ونحو ذلك، ولا سيَّما بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، فإنَّ النصوصَ قد وردَتْ بِفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمَن جَلسَ ينتظر صلاةً أُخرى، لأنَّه قد مضى ما جاءَ إلى المسجدِ لأجلِهِ وجلس ينتظر طاعةً أُخرى. وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٠٧): «لا يوطِّنُ

الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكر الله إلا تَبَشْبَشَ الله به كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائِبِ إذا قَدِم عليهم غائبُهم».

٤٥١ ـ عَن أنس، قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدينَةُ، فَقَالَ: «يا بَني سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٤٢).

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال: «يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكُمْ» أخرجه مسلم (٦٦٥).

قوله: تَعَرى المدينةُ، أي: تصيرُ دورُهُمْ عَراءً، والعراءُ: الفضاء من الأرض، وآثارُهم: خُطَاهُم.

٤٥٢ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أو عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأ بِعبَادَةِ الله، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحابّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلى ذٰلِكَ وتَفرَّقَا، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إني أَخَافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

قيل في قوله: «يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه» معناه: إدخاله إياهم في رحمتِه ورعايتِه، وقيل: المُرادُ منه ظِلُّ العرش.

ورُوي عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة في هذا الحديث «سبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ ظِلِّ عرشه يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّهُ» أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: ٣٧١ وفي إسناده مقالٌ لأجل جعفر بن محمد بن الليث ضعَّفة الدارقطنيُّ.

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورُوي عن سلمان أنه قال: «التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة» أخرجه البيهقي: ٣٧١ بإسنادٍ منقطع يعني: مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث.

وموطنُ الشاهدِ في هذا الحديثِ قوله: «ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجِد» ورواية «الصحيحين» «معلَّقٌ في المساجدِ» فكأنَّه شبَّههُ بالقِندِيل إشارةً إلى طول الملازمةِ بقَلبه وإن كان جسدُهُ خارِجاً عنه.

٤٥٣ ـ عَن أبي صالح قالَ: سَمعْتُ أبا هُريرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرينَ ضِعْفَاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخرِجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وقد ذهب ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣١٧ إلى أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ الجماعة كثُرَتْ أوْ قَلَّتْ سواءٌ، لأنه ﷺ لم يخصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِهِ، وردَّه ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٩٠ بأن هذه

الفضيلة معلَّلةٌ باجتماع أُمورٍ، منها: الوضوءُ في البيت، والإحسانُ فيه، والمَشْيُ إلى الصلاةِ لرَفْعِ الدرجات، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مُصلاَّهُ، ...فمن صلّى في بيته في جماعةٍ لم يُحَصِّلْ في صلاته بَعضَ هذا المجموع، وهو المَشْيُ الذي تُرفَعُ به الدرجات وتُحَطُّ به الخطيئات.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: معرفةُ فَضْلِ الجماعةِ، والترغيبُ في حضورِها.

وفيه: جوازُ صلاةِ الفَرْدِ وإنْ كانت الجماعةُ أفْضَلَ، فإذا كان كذلك، بَطَلَ أنْ يَكونَ شهودُ صلاةِ الجماعةِ فَرْضاً. فتمحَّض كونُ حضورِها فضيلةً وفَضْلاً.

٤٥٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ متَطَهِّرٌ فَأجْرُهُ كَأجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلاّ إياهُ، فَأجْرُهُ كَأجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «إلى تسْبيح الضُّحَى» يريد صلاة الضحى، وكُلُّ صلاة يُتطوعُ بها، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة.

وقوله: «لا يُنْصِبُه» أي: لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة.

وقوله: «كتابٌ في عِلّيّين» أي: عملٌ مكتوبٌ في عليين وهو عَلَمٌ لديوانِ الخَيْرِ الذي تدوَّنُ فيه أعمالُ الأبرارِ، وفيه إشارةٌ إلى رفعِ الدرجاتِ وقَبولِ الأعمالِ.

٤٥٥ ـ عَن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وهو صحيح بشواهدِه.

قال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمةِ مُوجِبَةً.

٤٥٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كالقَانِتِ، ويُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٤٠) والطبراني في «معجمه الكبير» ١٧ ـ (٨٤٢)، والحاكم ١/ ٢١١. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و (٢٠٤٥).

قال معاذ بن جبل: من رأى أنَّ مَنْ في المَسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يُصلي، فإنَّه لم يفقه.

روي عن عبدالله بن المبارك، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيم قال: سمعت سعيد بن المسَيِّبِ وسأله أبي: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبَر فله قيراطانِ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ، تسبِّحُ الله، وتُهلِّله، وتستغفره، فإن الملائكة تقول: آمين، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحَمْهُ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل: اللهمَّ اغفر لسعيد بن المُسَيِّبِ.

وقال أحمدُ وإسحاق: اتباعُ الجنازة أعْجَبُ إليَّ من القُعُودِ في المسجِدِ.

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٥٧ ـ عَن أبي ثُمامَةَ الحَنَّاطِ: أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيْدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهاني عَنْ ذٰلِكَ، وقَالَ:

إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإنَّه في صَلاةٍ».

حديث صحيح رواه الدارمي ١/ ٣٢٧، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود (٥٦٢) وابن حبان (٢٠٣٦) وله شاهدان عنده (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة.

باب

٤٥٨ ـ عَن عُثْمانَ بن أبي العَاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كانَ طوَاغِيتُهُمْ.

رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم ٣/ ٦١٨، وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

باب
الحصى في المسجد وكنسه

٤٥٩ ـ عَن أبي الوليد قال: سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ، قَالَ: مُطِرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأصْبَحَتِ الأرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَا قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَا أحْسَنَ هَذا».

رواه أبو داود (٤٥٨) وفي سنده سهل بن تمام وعمر بن سليم وفيهما كلام.

٤٦٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أبو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

أبو بَدْرٍ: هو شجاع بن الوليد أحدُ رجال السَّند.

رواه أبو داود (٤٦٠) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٤٦١ ـ عَن أنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ أُجورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُوْرَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نسِيَهَا».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩٦٧) وضعفه تبعاً للبخاري.

باب

تحيه المسجد

٤٦٢ ـ عَن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦).

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دَخَل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، وإليه ذهب أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، ومكحول. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاءُ بن أبي رباح، والنَّخَعِيُّ، وقتَادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٧٠: وفي الحديثِ الأمْرُ لمن دخل المسجدَ أن يركع ركعتَيْن قَبْلَ جلوسه. وهذا الأمْرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماءِ المُعْتَدِّ بهم. وفي «مسائل أحمد» لأبي داود: ٤٧.

ورأيت أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلى بَعْضِ مَنْ يَجِيئُهُ فيدخل المسجدَ فيقعد ولا يُصَلِّي شيئاً حتى يدخُلَ بيته.

* فائدة: جاء لَفْظُ تحية المسجد في حديثٍ أخرجه ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيفٌ جداً.

باب
ما يقول إذا دخل المسجد

٤٦٣ ـ عَن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عَنْ جَدَّتِها فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي، وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى. يعني: هو حسنٌ لشواهده. والترمذي يحسِّنُ الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد.

وقد أخرج مُسْلم (٧١٣) الحديث من طريق أبي حُمَيدٍ وأبي أَسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخل أحَدُكُم المَسجِد فليقُلْ اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إني أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وفي رواية عند أبي داود (٤٦٥) بإسناد صحيح «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ».

بابٌ
فَضْلِ القُعودِ في المسجد لانتظارِ الصلاة

٤٦٤ ـ عَن همَّام بن منبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كانَتْ تَحْبِسُهُ، ولا يَمْنَعُهُ أنْ يَخْرُجَ إلا انتظارُهَا».

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٦٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٠:

دلَّ هذا الحديثُ على أمرين:

أحدهما: الجلوسُ في المُصَلَّى وهو موضعُ الصلاة التي صَلاَّها في المجلس دون البيت، ونقل عن ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩ ـ ٣٩: أنه لو صلَّت المرأة في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاةَ فهي داخلةٌ في المعنى إذا كان يحبسُها عن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزال في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه. وقد فُسِّرَ ذلك بأنَّه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشملُ مَنْ دخل المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاة فجلس ينتظر الصلاةَ، ومَنْ صَلَّى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاةَ الثانية.

٤٦٥ ـ عن سعدِ بن مَسْعُودٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَن لَنَا في الاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتي الصِّيامُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ

لَنَا في السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ لنَا في التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلُوسُ في المَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلاةِ».

إسناده ضعيف فيه رِشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي.

ويُروى «لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسلامِ»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناقِ السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفة وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

وأخرجه الدارميُّ ٢/١٣٣ بسندٍ قوي من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص قال: لما كان من أمرِ عثمان بنِ مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمانُ إني لم أُوْمَرْ بالرَّهبانيَّةِ أرغبتَ عن سُنتي؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: «إنَّ مِنْ سُنتي أن أُصَلِّيَ، وأنامَ، وأصومَ، وأطعمَ، وأنكحَ، وأُطلقَ، فمن رغبَ عن سُنتي فَلَيْسَ مني، يا عثمانُ إنَّ لأهلِكَ عليك حقاً، ولِنفسك عليك حقاً» قال سعدٌ: فواللهِ لقد كان أجْمَعَ رجالٌ من المسلمين على أن رسولَ الله ﷺ إن هو أقَرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ.

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٦٦ ـ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنْ البَيْعِ، والاشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وفي بعض رواياته: «وأن يُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ». إسناده حسن، أخرجه أحمد ٢/١٧٩ (٦٦٧٦)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وَرَخَّصَ فيه بعض التابعين، ورُوي عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيع في المسجدِ قال: عليك بسوقِ الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وقال سالم بنُ عبدالله: بنى عمر بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفعَ صوتاً، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد، رُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر، فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُكَ الله أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجِب عَنّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم.

قلنا: هذا متَّفقٌ عليه والنهيُ محمولٌ على تناشد الشعر المذموم.

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يومَ الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره.

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد، ورفعُ الصوت بغير الذكر، فمكروه، رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليك، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم من يبِيعُ أو يبتاعُ في المَسجِدِ، فقولوا: لا أربَحَ الله تِجَارَتَك» إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن الجارود (٥٦٢)، وصححه ابن حبان (١٦٥٠).

ورُوي: أنَّ عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كُنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما، ترفعان أصواتكما في مَسْجِد رسول الله ﷺ؟! أخرجه البخاري (٤٧٠).

ورُوي: أنَّ عمر سمع صوت رجل في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ: مِن أمور معاملاتِ الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعضُ السلف المسأله في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السَّائل المُتَعَرِّض في المسجد.

وورد النهيُ عن إقامة الحُدود في المساجد، قال عمر فيمن لزمه حد: أخرِجاهُ من المسجد، ويُذْكرُ عن عليٍّ نحوَه. أخرجه أبو داود (٤٤٩) وفيه مجهول، لكن له متابعة عند أحمد ٣/ ٤٣٤، وشاهد عند الحاكم ٤/ ٣٦٩ فيتقوّى.

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل: إنَّ المساجد طُهِّرَتْ مِنْ خَمْسٍ: من أن تُقامَ فيها الحدودُ، أو يُقْتَصَّ فيها الجِراح، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار، أو يُنْشَدَ فيها الضَّالَّةُ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً.

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ، وقضى شُرَيْحٌ، والشعبي، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد.

وكان الحسن وزُرارةُ بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَةِ خارجاً من المسجد.

باب

النوم في المسجد

٤٦٧ ـ عَن عَبَّادِ بن تَميم، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

ورُوي عن ابن شهاب قال: كان ذلك مِنْ عمر وعثمان ما لا يُحصى ، قال الزُّهري: وجاءَ الناس بأمر عظيم.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتّكاءِ والاضطجاعِ، وأنواعِ الاستراحة في المسجد جَوازَها في البيت إلا الانبطاحَ، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال : «إنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله».

أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩).

وقد رُوي عن جابر عند مسلم (٢٠٩٩): أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رِجْليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره.

وموضِعُ النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه، فيَعْرِض عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضَيِّقٌ يَنْكَشِفُ معه بعضُ عورتِهِ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ فلا بأس.

٤٦٨ ـ عن نافع: أَخْبَرَني عبْدُ الله أَنَّه كانَ يَنامُ وهُوَ شَابٌّ أعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٤٠).

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجِد.

وقال ابنُ عباس: لا تتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً، وذهب قومٌ إلى هذا.

باب

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٦٩ ـ عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٤٧٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالها الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَساوىء أعْمَالِها النُّخَاعَةَ تكونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم (٥٥٣).

وفي الحديث: «إنَّ المسجِدَ لَيَنْزوَي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوي الجِلْدَةُ في النَّار» أي: يَنضَمُّ وينقبِضُ، قيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة.

٤٧١ ـ عَن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْسُق أمَامَه، فإنَّه يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، فَإنَّ عَنْ يَمِينْه مَلَكاً، ولٰكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلهِ فَيَدْفِنَها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

٤٧٢ ـ عَن أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ

في صَلاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، ولٰكِنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، وقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذا».

أخرجه البخاري (٤١٧).

قوله: «أو إن ربَّه بينَه وبين القبلة» معناه: أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القبلة، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاق.

قوله: «ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً» فإن كان عن يسارِهِ أحدٌ لم يَبْزُق عن يسارِه أيضاً، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه. وقد نبه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٤٠ على أنَّ البُصاقَ على الأرضِ حيث أمكَنَ فهو أولى من البُصاقِ في الثوب، لأنه لم يُؤمَرْ به إلاّ عند تعذُّرِ البُصاق عن يساره. ولا شكَّ أن احتفاظَ المسلم بمنديلٍ خَيْرٌ له من تلويثِ المسجد أو تلويث ثوبه ولا سيَّما المناديل التي تستعمل مرة واحدة ويستغنى عنها.

٤٧٣ ـ عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا بَزَقَ أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، وليَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٤٧٤ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً فَحَكَّهَا بِحصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يمينِهِ، وقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى».

أخرجه مسلم (٥٤٨).

٤٧٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاس، فَقَالَ: «إذا كان أَحَدُكم يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

أخرجه مالك ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

٤٧٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْني: الثَّوْمَ ، فَلا يُؤذِينَا في مَسْجِدِنا».

أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣).

وألحق العلماءُ بالمساجدِ المجامعَ، كَمُصَلَّى العيدِ والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقو بالثوم كُلَّ ماله رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها الناسُ، فقد نقل ابنُ التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحُه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجُشَاءِ، وألحَق بعضُهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحةٌ، وزاد بعضهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسَّمَّاكِ، والعاهات كالمجذوم.

وعن جابر: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنتِنَةِ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدِنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذى منه الإنسُ» أخرجه مسلم (٥٦٤).

قال البغوي: جعل الثومَ من الشجرة، والشجرُ عند العامة: ما له ساقٌ وأغصانٌ وما لا يقومُ على ساقٍ، فهو نَجْمٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

وحقيقة اللغة: أن ما يبقى أصله في الأرض يُخلِف إذا قُطِعَ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء، فهو شجر، فالقطن شجر، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان، وكذلك الباذنْجان، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبِسَ، فهو نَجْمٌ كاليقطينِ والرَّيحانِ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٨/ ١٣: وفي النَّهْي لمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ عن قُربان الناسِ دليلٌ على أنَّه يُكرهُ له أن يغشى الناسَ حتى يذهَبَ ريحُها، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاة والذكر ومجالسته لأهل العلم أشدُّ كراهة من حضوره الأسواقَ ومجالسته الفُسَّاق...وقد دلَّت أحاديثُ هذا الباب على أنَّ أكلَ الثوم غير محرَّمٍ في الجملة، إنَّما يُنْهَى مَنْ أكَلَهُ عن دخولِ المسجد حتى يذهبَ ريحُه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكْله طائفةٌ قليلةٌ من أهْلِ الظاهرِ، وروي عن بعض المتقدمين، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلام. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٧٧: «فصل في صيانة المسجد»: ويُسَنُّ أنْ يُصَانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بَصَلٍ وثَومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، وفي تحريمه وَجْهَان، فإنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٦: وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديثِ الباب على أن حضورَ الجماعة في المسجد ليست فَرْضاً، لأنها لو كانت فرضاً لم يرخِّص في أكل الثوم وينهى مَنْ أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكْلَ هذه البقول التي لها رائحةٌ خبيثةٌ عُذْراً يُبيح تَرْكَ الجماعة، وردَّهُ الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٦ بأن النَّهيَ توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذْ حَرَمَه فضيلة الجماعة.

٤٧٧ ـ عَن ابن شهاب: زعم عطاءٌ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِالله زَعَمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أو قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضَرٌ فَوجَدَ لَهَا رِيْحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ، فَلَما رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قَالَ: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٩ لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظِ «الزعم» لأن هذا اللفظ لا يكادُ يستعملُ إلا في أمر يُرتَابُ به، أو يُخْتَلَفُ فيه.

ويُروى: أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خُضَر، أي: بطَبَق شُبِّه بالبَدْرِ في استدارته. وذكر الخطابي: أنَّ رواية القِدْر تصحيف، فإن لم يكن تصحيفاً فلعلَّه كان مطبوخاً، ولذلك لم يكره أَكْلَهُ لأصحابه، ثُمَّ بَيَّنَ رحمه الله أنَّ كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أُناجِي مَنْ لا تُناجي» يُريد المَلَكَ.

قال البغوي: عدَّ بعضُ أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تُبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه، وليس كذلك، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة لكي لا يتأذى به أهلُ المسجد.

باب
الصلاة على المنبر

٤٧٨ ـ سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِي بالنَّاس أعْلَمُ مني، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ عُمِلَ، ووُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقرأَ وركَعَ، فَرَكَعَ النَّاسُ خلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرضِ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فَهذا شَأنُهُ .

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وقال يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي».

والأَثْلُ: الطرفاء، والغابة: الغَيضة، وجمعها غاباتٌ وغابٌ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنَّ الإمامَ إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره، وبه قال أحمد، وكره قوم ذلك، لما رُوي أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان، فأخذ أبو مَسْعُود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٠٨ بإسنادٍ صحيح.

ومِنْ فوائدِ حديث سهل: أنَّ العَمَلَ القليلَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً، فقد صح الأمْرُ بدفع المارِّ، وقَتْلِ الحية والعقرب، عن رسول الله ﷺ في الصلاة، وكان مِنْبَرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ فنزوله وصعوده خُطوتانِ، وذلك في حد القِلَّةِ، وإنما نزل القهقرى لئلا يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة، وأراد النزول للسجود، جاز، ونزل مقبلاً على الناس، وفعله عمر بن الخطاب. وإن لم ينزل، ومرَّ في خُطبته، جاز عند الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: ينزِلُ ويسجُدُ، وقال مالك: لا ينزل ويمرُّ في خُطبته.

● تنبيه: نَقَل المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مذهب أحمد أنه لا كراهةَ في كَوْنِ الإمامِ أرْفَعَ من المأموم، ونقله البخاريُّ عن شيخه عليِّ ابن المديني، واستغربه

الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣ وذكر أنه لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه، وأنه خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كُتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حَنْبَلٌ ويعقوب بن بُختان عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعُه أرْفَعَ مِن مَوضِع مَنْ خَلْفَهُ، ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَنْ خَلفَهُ أرْفَعَ. وممَّن كرِهَ أن يكونَ موقِفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخَعِيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وفي قولِ سهل بن سعد: «لم يَبْقَ أعْلَمُ بالمِنْبر منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ بعلم فإنَّه لا يُكْرَهُ له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليؤخَذَ عنه، وتتوفَّرَ الهِمَمُ على حِفظِهِ وضَبْطه عنه.

باب

المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٧٩ ـ عَن الزهريِّ قال: حَدَّثَني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ: زَعَمَ أنَّه عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مَالكٍ الأنْصَارِيَّ، ثُمَّ أحَدَ بَني سَالِم يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَني سَالم، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي قَدْ أنْكَرْتُ بَصَري، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمي، فَلَوَدِدْتُ أنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكاناً أتَخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْعَلُ إنْ شَاءَ الله» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وأبو بَكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فاسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِيْنَ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزيْرٍ صُنعَ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أهْلُ الدَّارِ،

فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ البَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُم؟ قَالَ رجُلٌ مِنّا: ذٰلِكَ رَجُلٌ منَافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا تَقُولُونَه يَقُولُ: لا إله إلا الله يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: أمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وحَدِيثَهُ إلى المُنَافِقيْنَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً: «ألا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لا إٰله إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: بَلَى أُرى يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُوَافيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ يَقُولُ: لا إٰله إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِم أبو أيُّوبَ الأنْصَاريُّ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَتِه الَّتي تُوُفِيَ فِيهَا مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ وقَالَ: مَا أظُنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أنْ أسْألَ عَنْهَا ـ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأتَيْتُ بَني سَالم فإذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وهُوَ إمامُ قَومِهِ، فَلَمّا سَلَّم مِنْ صَلاتِهِ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وأخْبَرْتُهُ مَنْ أنا، فَحَدَّثَني بِهِ كَما حَدَّثَني بهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ولكِنَّا لا نَدْري أكانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفَرائِض في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ أوْجَبَ عَلى أهْلِ هٰذهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ في كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يُقال: الخَزيرةُ بالخاء والزَّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة، والحَريرة بحاء وراء غير المعجمتين من اللبن والدَّقيق.

وفي حديث عمر: ذُرِّي وأنا أحِرُّ لكِ، يقول: ذُرِّي الدَّقيقَ لأتخِذَ لكِ حَريرَةً، وقال القُتَيبي: الخَزيرةُ: لَحْمٌ يُقطَّعُ صِغَاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيْدةٌ، وقد جاءَ في حديث أمِّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً، والخطيفةُ: لبنٌ يُذَرُّ عليه دَقيقٌ، فَيُطبخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها.

قوله: فسمع به أهلُ الدار، يُريدُ: أهلَ المحلَّة، كما قال: «خيرُ دُور الأنصار بَنو النجَّار» وكما جاء: أمَرَ ببناء المساجد في الدُّورِ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّور ومنه قوله تعالى: ﴿سأرِيكم دارَ الفاسِقِين﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وفيه استحباب تأخِّي الصلاة في المواضِع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، قال موسى بن عُقْبة: رأيتُ سالِمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق، فيُصلي فيها، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلِي فيها، وأنه رأى النَّبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكِنة. أخرجه البخاري (٤٨٣).

وفيه أن الموضِعَ الذي اتَّخذَه في بيته مُصلًّى لا يخرُجُ عن ملكه، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجُلِ مكاناً يُصَلِّي فيه إنما هو في المساجِدِ دون البيوت.

وقد احتَجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصَّغيرِ بقول محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خَمسِ سنين من دَلْوٍ. أخرجه البخاري (٧٧). و«مَجَّها»: صَبَّها.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: إمامةُ الأعمى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وإجابة

الفاضِل دعوة المفضول، واصطحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبةً، وأن على الإمام أن يتثبت من ذلك. ويحمل الأمر فيه على الوجه الجيد، وفيه افتقاد مَنْ غاب عن الجماعة بلا عُذرٍ.

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبناءِ المَسْاجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأبو داود (٤٥٥).

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلاً، قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، ورواه سفيان بن عُيينَة، عن هشام بن عروة مُنقطعاً، قال سفيان: «تُبنى المساجِدُ في الدُّورِ» يعني في القبائلِ. وذكر الخطابي أنّها البيوت.

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجِداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك.

٤٨١ ـ عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أصْحَابُهُ، إذْ جَاءَ أعْرابِيٌّ، فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ، وإنَّما هِيَ لِقَراءةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ الله، والصَّلاةِ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم (٢٨٥).

قوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بولَه.

وقوله: «سَنَّهُ عليه» أي: صَبَّه عليه.

قوله: «إنَّ هذه المساجدَ»: الإشارةُ إليها مع حضورِها يُشْعِرُ بتعظيمها المُناسب لتنزيهها عمَّا ذكر.

وفي الحديث: الرِّفْقُ بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جَهِل.

وفيه: تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ المساجدَ إنَّما شُرِعَت للصلاة ولمجالس العِلمِ الشرعيِّ وقراءة القرآنِ، وكان بعضُ فقهاء المالكية لا يُجيز قراءة المقامات الأدبيةَ في المسجدِ لما فيها من الكَذِبِ والفُحشِ.

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

«المرابض»: جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم.

٤٨٣ ـ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مُراحِ الإبلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٥٨).

٤٨٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

الأعطانُ: جمع العَطَنِ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر ليَرِدَ غيرُها الماءَ.

والمُراح: المكان الذي تبيْتُ فيه، يُقال: عَطَنَتِ الإبل، فهي عاطِنةٌ وعواطن: إذا بَرَكَتْ عند الحياضِ لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى، وأعْطَنْتُها أنا.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار، فلا يُؤمَنُ أن تنفِرَ فتشغَل قَلبَ المُصلّي، أو تُفْسِدَ عليه صلاتَه، فلو صلَّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم.

٤٨٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأنْتُمْ فـي مُراحِ الغَنَم، فَصَلُّوا فِيْها، فإنَّهَا سَكِينَـةٌ وبَرَكَةٌ، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ في أعْطَانِ الإبلِ، فَاخْرُجوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، ألا تَرَوْنَهَا إذا نَفَـرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأنْفِها».

حديث حسن، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي ٢/ ٥٦، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد برقم (١٨٥٣٨).

وقال نافع: رأيتُ ابنَ عُمر يُصلِّي إلى بَعيرِه وقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. أخرجه البخاري (٤٣٠).

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، إلى أن صلاتَه في أعطانِ الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً، لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاةِ في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكُنْ مَعَاطِنَ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه.

٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأمْرُ الصَّبيِّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد، فإذا بلغ عشراً يُضرَبُ على تركها، لأنه يَحْتَمِلُ الضّرب في هذه السِّن، ويحتِملُ البلوغَ فيها، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق: ما تركَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيد.

وفي الحديث: دليلٌ على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة، واختلف أهلُ العلم في صِحةِ إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، كما لا يَصِحُّ شيء مِن تصرفاته وعقوده، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قوم إلى صحة إسلامه، وهو قولُ الحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ارتدَّ لا يُحكَمُ بكفره.

ولو أدى الفرضَ في أولِ الوقتِ قبل البلوغ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، فأوجب بعضُهُم الإعادَة، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يوجِبْ بعضهم وهو ظاهر قولُ الشافعي.

قال الشافعي: على الآباءِ والأمهات أن يؤدِّبُوا أولادَهم ويُعلِّموهم الطهارةَ والصلاة، ويَضرِبُوهُم على ذلك إذا عَقَلُوا، فَمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسَ عشرة سنة، لزمه الفرضُ.

وروي عن ابن عباس أنَّه قيَّدَ عِكْرِمةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض.

قال ابنُ عمر: أدِّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمْتَهُ، وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وكان يأمُرُ أهلَه بالصَّلاةِ والزَّكاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل أراد بالأهل: جميعَ أمته، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أمَّتُهُ.

ورُوي عن علي في قوله: ﴿قُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم ناراً﴾. قال: علِّموهم، أدِّبوهم، وعن ابن عباس مثلُه، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك.

بابٌ

المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٤٨٧ ـ عَنْ أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرةَ والحَمَّامَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤٨٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبُرَةِ، وقَارِعَةِ الطَرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام، فرُويتِ الكراهةُ فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث وإن كانت التُرْبَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: «اجعلوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً» فدل على أن محلَّ القبرِ ليس بمحلٍ للصلاةِ.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيفٍ منهما.

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٢٧) تعليقاً. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، هو من كلام البخاري. قال الحافظ: استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها، لقطعها واستأنف، وحُكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالبَ من أمر الحَمَّام قذارةُ المكان، ومن أمر المقابر اختلاطُ تربتِها بصَديد الموتى ولحومها، فالنَّهيُ لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً، فلا بأس.

وكذلك المزبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعَةُ الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعةِ الطريق معنىً آخر، وهو أن اختِلافَ المَارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة.

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ، فإن كان بين يديه من البِناءِ قدْرُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ تجوز، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يَجوز.

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضِع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». أخرجه البخاري (٣٣٥).

ويُقال: حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهارِ فضيلة هذه الأمَّة حيثُ رُخِّصَ لهم في الطّهور بالأرض، والصلاةِ في المواضِع التي لم تُبنَ للصلاة مِن بقاعِها، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوز أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ.

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيُّوب، ومالك، قالت عائشة: ثم بَدا لأبي بكر، فابتنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فكان يُصَلِّي فيه.

ولا بأس بالصلاة في البِيَعِ، كان ابنُ عباس يُصلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ، فإن كان فيها تماثيلُ خرج فصَلَّى في المَطَرِ. علق معظمه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله بتمامه البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤).

وقال عمر: إنَّا لا ندخُلُ كنائِسكُمْ من أجل التَّماثيل التي فيها الصُّورة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٣٤) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر، وهذا إسناد صحيح.

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ. أورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٣) تعليقاً بصيغة التمريض.

ولو صَلَّى في مكان وبقُربه نجاسةٌ، فجائزٌ إذا كان موضِعُ صلاتِه طاهِراً، صَلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: ها هنا وثَمَّ سواء.

وصَلَّى ابنُ عمر على الثّلج، ولم يَرَ الحَسنُ بأساً أن يُصَلَّى على الجمْدِ والقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٧٧).

وصَلَّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدُورُ معَها، وإلا فقاعِداً. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

باب
كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٤٨٩ ـ عَن عائشةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخذُوا قُبورَ أنْبيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَولا ذٰلِكَ لأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أنِّي أخْشَى أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٢/ ٤٢٤: ولمّا علم أنَّه ﷺ مَيِّتٌ عرَّضَ بِفعْلِ اليهود والنصارى لئلا يُفْعَلَ بقَبرِه مثل ذلك. وشدَّد في النهي عن ذلك خَوْفَ أن يُتَناهى في تعظيمه ويُخْرَجَ عن حَدِّ المَبَرَّةِ إلى حدِّ النكير فيُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ، وانظر «التمهيد» ٥/ ٤٥.

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالتْ: لَمَّا كانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأيْنَهَا بأرْضِ الحَبَشَةِ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ قَدْ أتَتَا أرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأيْنَها بِأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَها: مَارِيَةُ، وذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيْرَ فيْهَا، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ

رَأسَهُ، فَقَالَ: «إنَّ أولئكَ إذا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ أُولئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

وقد دلَّ الحديثُ على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبورِ. والصُّوَرُ التي في البيع والكنائس في معناها. لأنَّها صُوَرٌ مصوَّرةٌ على صُوَرِ أنبيائهم وصالحيهم للتبرُّك بها ـ في زعمهم ـ وكنائسُهم وبيَعُهم منها ما هو على قُبورِ أكابرِهم، ومنها ما هو على أسمائهم فالكُلُّ مُلْتحقٌ بما بُنِيَ على القبورِ في المعنى. فلهذا ذكر النبيُّ ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٤٢.

٤٩١ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ.

حديث حسن لغيره دون ذكر السُّرُج، أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ ـ ٩٥. وانظر شواهده في «المسند» برقم (٢٦٠٣).

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ.

أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وهو كما قال.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبلَ تَرخيصِ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمّا رَخَّصَ، دخل في الرُّخصَةِ الرجالُ والنساءُ، وذهب بعضُهم إلى أنه كَرِهَ للنِّساءِ زيارةَ القُبُورِ، لِقلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وكثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

باب

الستر في الصلاة

قال الله سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال مُجاهِد: ما وارَى عورَتكَ ولو عباءة.

وقال الإمام الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» ٣/ ٣١: هذه الآية تدلُّ على فَرْضِ سَتْرِ العورة في الصلاة. وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال أبو حنيفة وزُفَرُ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: هي فَرْضٌ في الصلاة إنْ تركه مع الإمكان فَسَدَتْ صلاتُه، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال مالكٌ والليثُ: الصلاةُ مُجزِيةٌ مع كَشْفِ العورةِ ويُوجبان الإعادةِ في الوَقْتِ، والإعادةُ في الوقت عندهما استحباب. ثم ذكر رحمه الله أنَّ قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يدلُّ على أنَّه مندوبٌ في حضورِ المسجِد إلى أخْذِ ثوبٍ نظيفٍ ممَّا يتزيَّنُ به.

باب

الصلاة في الثوب الواحد

٤٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَائِلاً سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

قوله: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» قال الخطابي: هذا لفظه استِخبارٌ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيقِ الثِّياب، وفي ضمنها الفَتْوى من طريق الفحوى،

أي: إذا كان سترُ العَورَةِ واجباً سِيَّما في الصلاة، وليس لكلكم ثوبَانِ، فكيف لم تعلموا جوازَها في الثوب الواحد!

ورُوي عن جابرٍ في المتفق عليه أنه صَلى في إزار قد عَقَدَه من قِبَلِ قَفاه، وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ.

و«المِشْجَبُ»: ما يُعَلَّق عليه الثيابُ.

٤٩٣ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: أنَّه رَأى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ.

٤٩٤ ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ واضِعاً طرَفَيْهِ عَلى مَنْكِبَيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧).

٤٩٥ ـ عَنْ أنس قَالَ: آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ القَوْمِ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أبي بَكْر.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي ٢/ ٧٩. وتمام تخريجه في «المسند».

٤٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ».

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وهذا نَهيُ أدب.

واتفق أهلُ العلمِ على أنه إذا غطَّى ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه صحت صلاتُه، والسُّنَّة أن يُصَلِّيَ في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما.

٤٩٧ ـ عَنْ عكرمةَ، سمعتُ أبا هريرةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

والمرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثَّوبَ على وسطه، فيُصلِّي مكشوفَ المِنْكَبَينِ، بَلْ يَتَّزِرُ به، ويَرْفَعُ طَرَفَيْهِ، فيُخَالِفُ بينَهُما، ويَشُدُّه على عاتِقه، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء، وهذا إذا كان الثَّوبُ واسعاً، فإن كان ضَيقاً، شدَّه على حَقْوِه.

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد: «إنْ كانَ واسِعاً، فالتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به». أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

وأراد بالإلتِحافِ: الاشتمالَ به مخالِفاً بين طرفيه على عاتقيه، أو يَتَّزِرُ بأحد طرفيه، ويرتدي بالآخر.

ورُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ: «إذا كان لأحدِكُمْ ثوبانِ، فليصَلِّ فيهِمَا، فإن لم يَكُنْ إلا ثَوبٌ فَلْيَتَّزِرْ، ولا يَشْتَمِلْ اشْتِمالَ اليَهُودِ». أخرجه أبو داود (٦٣٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: فاشتمالُ اليَهُودِ أن يُجلِّلَ بدنَهُ الثوبَ، ويَسْدلَهُ من غير أن يُشيلَ طَرَفَه.

فأما اشتمالُ الصَّماء الذي جاء في الحديث وهو أن يُجَلِّلَ بَدَنَه الثَّوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه، فَيَبْدُو منه فَرْجُه، وقد جاء هذا التفسيرُ في الحديث، وإليه ذهب الفُقَهاءُ.

وفسر الأصمعيُّ الصَّماءَ بالأول، فقال: هو عند العرب أن يشتمِلَ بثوبه، فَيُجلِّلَ به جسدَه كلَّه، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه

الحالة. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يَدْري لعله يصيبه شيءٌ يَحتاجُ أن يَقِيهُ بيَدَيه ولا يقدِرُ، لكونهما في ثيابه.

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّمَّاء: الصَّمَّاءُ اشتمالُ اليَهُودِ، فجعلهما شيئاً واحداً.

٤٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله إنَّا نَكُونُ في الصَّيْد أفَيُصَلِّي أحَدُنَا في القَميص الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولْيَزُرَّهُ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وهذا إذا كانَ جيَبُ القَمِيص واسعاً يظهر منه عَورَتُهُ، فعليه أن يَزُرَّه، قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن لو جعل الذي يُصَلِّي في قميص واحد على عاتقيه ثوباً.

باب

السدل في الصلاة

٤٩٩ ـ عَنْ أبي هريرة قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ.

أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٨)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٥٠٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

أخرجه تاماً ومختصراً أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

والسَّدْلُ: هو إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرضَ. وقال ابن الأثير في«النهاية»: السَّدْلُ أن يلتحف بثوبه ويدخلَ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله.

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى كراهية السَّدلِ في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، فَمِمَّن كرِهَه ابنُ المبارك، وسفيان الثوري ،وكرِهَهُ الشَّافِعي في الصلاة كما في غير الصلاة، ورخص بعض العلماء في السَّدْلِ في الصلاة، رُوي ذلك عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وبه قال الزُّهرِي ومالك.

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السَّدْلِ في الصلاة، وخارجَ الصلاة، لأن المُصَلِّيَ ثابت في مكانٍ واحدٍ، وغير المصَلِّي يمشي فيه، فالسَّدْلُ في حق الماشي من الخُيلاء المَنْهِي عنه.

وقال أحمد: إنما يُكرَهُ السَّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحد، فأما إذا سدَلَ على القميص فلا بأس، ومن لم يُجَوِّز على الإطلاق احتج بما رُوي عن ابن مسعود، وَقفَه بَعْضُهُم ورفعه بعضهم «مَنْ أسْبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيَلاءَ فَلَيْسَ من اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَام». أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «وأن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فاه» قال أبو سليمان الخطابي: إن من عادة العرب التَّلَثُّمَ بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عُن ذَلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصَلِّي الثُّوَبَاءُ، فَيُغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٠١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا ولا في لُحُفِنَا.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٦٤٥)، وأحمد (٢٤٦٩٨)، والنسائي ٨/ ٢١٧.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٦: الشُّعُرُ: جمعُ شِعَارٍ، وهو ما وَلِيَ جلدَ الإنسان من اللِّباسِ، والدِّثار: ما فوق الشِّعَارِ ممَّا يُتَدَفَّأ به، وأما اللحافُ، فكُلُّ ما تَغَطَّيْتَ به، فقد التحَفْتَ به.

٥٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وانظر ما قبله. وقد ورَدَت فيهرخصةٌ، قالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ بَعْضُه عليَّ، وبعضُه عليه وأنا حائض. أخرجه مسلم (٥١٣).

٥٠٣ ـ عَنْ معاوية بن أبي سفيان: أنَّه سَأل أُخْتَهُ أمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوبِ الَّذي يُجَامِعُها فيه؟ فقَالَت: نَعَمْ إذا لَمْ يَرَ فيهِ أذىً.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٧٦١) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١/ ١٥٥، وتمام تخريجه في «المسند».

ومَنْ كَرِه فَلِخَوفِ أنْ يَكُونَ قد أصابه أذى من دَم حيض أو غيره، كما كره بعضهم الصلاة في ثيابِ اليَهُودِ والنصارى. ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنْسِجُها المَجُوسُ.

وصلى علي في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ.

قال مَعْمَرٌ: رأيتُ الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبولِ.

باب
كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٠٤ ـ عَن عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتي هٰذِهِ

إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأَنبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلـهَتني آنِفاً عَنْ صَلاتي».

أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، وابن حبان (٢٣٣٧).

الخميصة: كساء أسْوَدُ، وقد يكون لها أعلام، وقد يكون من الخزِّ والصوف، والأَنْبِجَانِيَّةُ: هو كساءٌ غليظ.

قوله: «ألْهَتْني» أي: شَغَلَتْني، يقال: لَهِيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلْهَى عنه: إذا غفل عنه، ولها يَلْهُوْ من اللَّهو واللَّعِبِ. وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة عما يَفتِنهُ فيها.

٥٠٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْماً وعَلَيهِ نَمِرَةٌ لَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ: «أعْطِني نَمِرَتَكَ وخُذ نَمِرَتي» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ نَمِرَتُكَ أجْوَدُ مِنْ نَمِرَتي، قَالَ: «أجَلْ، ولكِنْ فِيْهَا خَيْطٌ أحْمَرُ، فَخَشِيْتُ أنْ أنْظرَ إليها فَيَفْتِنَنِي في صَلاتِي أو يَلْفِتَني».

سنده حسن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧١١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/٥: رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

ورُوي: أن أبا طلحة الأنصاريَّ كان يُصَلِّي في حائط له فطار دُبْسِيٌّ وهو طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ فجعل يتردَّدُ يلتمِسُ مخرجاً، فلم يجد، لالتفاف النخل، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعُهُ بصرَهُ ساعة، ثمَّ رَجعَ فإذا هو لا يدري كم صلى، فَقَالَ: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله ﷺ وقال: هو صدقة للهِ فَضَعْهُ حيث شئتَ. أخرجه مالك ١٠٢/١ وفي سنده انقطاع.

ورُوي عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحبُّ الصلاةَ في الحِيطان. قال أبو داود: يعني البساتين، إسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٣٣٤).

٥٠٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّه قَالَ: قَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيْرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

الفَرُّوج: القبَاء الذي فيه شَقٌّ مِنْ خلفه. وقد كان لبسه قَبْلَ التحريم. قال ابن بطَّال في شرح البخاري ٩/٨٨: يمكن أن يكونَ نزعه لكونه حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكونَ نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن.

باب
في كم تُصَلِّي المرأة من الثياب

٥٠٧ ـ عَنْ محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أُمِّه: أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: مَاذا تُصَلِّي فيهِ المرأةُ منَ الثِّيابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي في الخِمَارِ والدِّرعِ السَّابغ الَّذي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيها.

أخرجه أبو داود (٦٣٩)، ومالك ١/ ١٤٢، وأم محمد بن زيد لا تعرف.

وروى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد ابن قُنفُذ، عن أمِّه أمِّ حَرام، عن أمِّ سَلَمَةَ أنها سألت رَسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/ ٢٥٠، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٠: وقْفُه هو الصواب.

قال الإمام البغويُّ: سَتْرُ العورةِ واجبٌ في الجملة، ومن صلَّى مكشوفَ شيءٍ مِن عورته مع القدرة على السَّتْرِ لا تصِحُّ صلاتُهُ، فعلى الرجل سَتْرُ ما بين سُرَّتِه

ورُكْبَتِه، أما المرأةُ الحرة، فعليها أن تُغطيَ جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكُوعين، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادةُ.

وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً، فصلاتها جائزة.

وقال مالك: إذا انكشف شَعْرُها أو صدورُ قدميها تُعيدُ ما دامت في الوقت، وقال أصحابُ الرأي: إذا انكشف منها أقلُ مِنْ ربع العضو لا إعادة عليها.

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكونَ الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهورَ قدميها.

٥٠٨ ـ عَن عَائِشَةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والمراد بالحائض: البالغة، ففيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلَّت مكشوفة الرأس لا تصحُّ صلاتها، هذا في الحرة، أما الأمةُ، فتصِحُّ صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها كالرجل، فإن عَتَقَتْ في خلالِ صَلاتِها والثوبُ قريبٌ منها سترت رأسها وبَنَتْ على صلاتها، وإلا استأنفت.

رُوي أنَّ عمر رأى امرأةً عليها جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً، فسأل عنها، فقيل: هي أمةٌ، فقال: لا تَشَبَّهُ الأمةُ بسيِّدتها. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ بنحوه وقال: والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic


info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



باب
الصلاة على الخُمرَةِ والحَصير

٥٠٩- عنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلى الخُمْرَةِ.

أخرجه البخاري (٣٨١)، وأخرجه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس.

٥١٠- عن مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَسْجُدُ عَلى الخُمْرَةِ.

هذا حديث صحيح.

الخُمْرَةُ: السِّجَّادةُ يسجد عليها المُصلِّي، سميت خُمْرةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تستره. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٦٧/١ : الخُمرَةُ: شيءٌ منسوج من سَعَف النَّخْلِ تُرْمَل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلِّيْ أو فويقَ ذلك، فإن عظُمَ حتى يكفيَ لجسده كُلِّهِ في صلاته أو مَضْجَعِهِ، أو أكبرَ من ذلك، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ وليس بخُمْرَةٍ.

قوله: «تُرْمَل» أي: تُنْسَجُ.

٥١١- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى حَصِيْرٍ.

أخرجه مسلم (٦٦١).

٥١٢- عنْ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على الحَصِيْرِ والفَرْوةِ المَدْبُوغَةِ.

صحيح لغيره دون قوله: «والفروة المدبوغة»، أخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وكان بعض السَّلَفِ يَكْرَهُ الصلاة على ما يُتخذ من صوف الحيوان وشَعَرِها ولا يَكْرَهُ على ما يُعْمَلُ مِنْ نبات الأرض، وكان بعضهم يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلا على جديد الأرضِ، أي: وجه الأرض. وعامَّةُ أهلِ الحديث على أن لا كراهية فيه، والحديثُ أولى بالاتِّباع.

باب
الصلاة في النعال

٥١٣- عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمَةَ قَال: قُلتُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٥١: الحديثُ دليلٌ على جوازِ الصلاةِ في النعال. ولا ينبغي أن يُؤْخَذَ منه الاستحبابُ، لأن ذلك لا يدخُلُ في المعنى المطلوب من الصلاة. فإن قُلْتَ: لعلَّه من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مَجْرى الأردية والثياب التي يُسْتَحَبُّ التَجمُّلُ بها في الصلاة؟ قُلْتُ: هو - وإن كان كذلك - إلا أنَّ ملابستَه للأرضِ التي تكثر فيها النجاسات ممَّا يُقَصِّرُ به عن هذا المقصود. فيمنع من إلحاقه بالمستحباتِ إلاّ أن يَرِدَ دليلٌ شرعيٌّ بإلحاقه بما يُتَجَمَّلُ به فيُرْجَع إليه ويُتْرك هذا النظر.

وممَّا يقوِّي هذا النظر إن لم يرد دليلٌ على خلافه، أنَّ التزيُّنَ في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبةُ التزيينياتِ والتحسينيات ومراعاة أمرِ النجاسة: من الرتبة الأُولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيَّات على حسب اختلاف العلماءِ في حكم إزالة النجاسة، فيكون رِعايةُ الأولى بدَفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجَحَ بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب.

٥١٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى حَافِياً ومُتَنَعِّلاً.

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٣٨٤)، وتمام تخريجه فيه، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٢٧).

٥١٥- عَن يَعْلَى بن شداد: عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَالِفوا اليَهُودَ فَإنَّهُم لا يُصَلُّونَ في نعَالِهِمْ ولا في خِفَافِهِمْ».

أخرجه أبو داود (٦٥٢) بإسنادٍ حسن، وصحَّحه الحاكم ١/٢٦٠، وابن حبان (٢١٨٦).

باب
سترة المصلي

٥١٦- عَنْ عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَن أبيه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، ورَأيْتُ بِلالاً أخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أخَذَ عَنَزَةً وَرَكزَها، وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ورَأيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَي العَنَزَةِ.

أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠).

العَنَزَةُ: مثلُ نصف الرمح أو أكبر، فيها سنانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، والعُكَّازَةُ نحوٌ منها.

وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل، وأن المستحبَّ لِلمُصَلِّي أن يكون بين يديه سُترَةٌ، وسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لمن خلفه.

باب

الدنو من السترة

٥١٧- عَن سَهْلٍ قال: كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

هذا حديث صحيح متفق على صحته. أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

٥١٨- عَنْ سَهْلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ السُّتْرَةِ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

إسناده صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدُّنوَّ من السُّتْرَةِ بحيث يكونُ بينَه وبينَها قَدْرُ إمكانِ السُّجودِ، وكذلكَ بين الصَّفَّينِ.

ورُوي عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها لا يَقطَع الشَّيطانُ عليه صلاتَه». أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/٦٢ بإسناد صحيح.

قال عطاء: أدناهُ ثلاثُة أذرُع، وبه قال الشافعي، وأحمد. ويَجعَلُ السُّترةَ على حاجبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ، لما رُوي

٥١٩- عَن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عَنْ أبيها، قَالَ: مَا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ، ولا شَجَرٍ إلاّ جَعَلَه على حَاجِبِه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ، ولا يَصْمُدُ لهُ صَمْداً.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والصَّمْدُ بسكون الميم: القَصْدُ، أي: لا يجعله تِلقاءَ وَجْهه.

باب
قدر السترة

٥٢٠- عَنْ موسى بن طلحة، عَنْ أبيهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذٰلِكَ».

أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥) ومؤخرة الرحل: هي ما يستند إليه الراكب.

قال البغوي: المُسْتَحبُّ من السُّتْرَةِ هذا القَدْرُ.

٥٢١- عَن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إليها. قُلْتُ: أفرَأيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قَالَ: كانَ يَأخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إلى آخِرَتِهِ.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

ورُوي عن يزيد بن جابرٍ سأل أبا هُريرة: ما يستُرُ المُصلِّي في صلاتِه؟ فقال: مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ وإن كان مثلَ الخَيطَ في الدِّقة.

٥٢٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أمَامَهُ».

أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) و(٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيف.

وفي إسناده ضَعْفٌ لأنَّ فيه أبا عمر بن محمد بن حُرَيْث، وجَدَّه حُرَيْثاً مجهولان.

وسُئل أحمد عن الخَطِّ؟ قال: هكذا يعني عَرضاً مثلَ الهِلال، قال مُسَدِّد: قال ابن دواد: الخطُّ بالطول.

قال سفيان بن عُيَيْنَة: رأيتُ شريكاً صلَّى بنا فوضع قلَنْسُوتهُ بين يَدَيْهِ.

٥٢٣- عنْ ابنِ عمرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا خَرجَ يَوْمَ العِيْدِ أمَرَ بالحَرْبَةِ، فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إليها والنَّاسُ وراءَهُ، وكان يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

وقال أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر: كان النَّبيُّ ﷺ يَغْدُو إلى المُصَلَّى والعَنَزَةُ بين يَدَيه تُحمَلُ وتُنْصَبُ بالمُصَلَّى بين يديه فيُصلِّي إليها. أخرجه البخاري (٩٧٣).

قال عمر: المُصَلُّون أحقُّ بالسَّواري من المُتَحَدثينَ إليها.

ورأى عمر رجلاً يصلِّي بين الأسطوانتينِ فأدناه إلى سارِيَةٍ فقال: صَلِّ إليها.

قال البغوي: صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة، فجعل عموداً عن يَمِينهِ وعمودَيْنِ عن يساره وصلَّى.

باب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه

٥٢٤- عن أبي النَّضْر، عَن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زَيْدَ بنَ خَالدٍ الجُهَنِيَّ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ

في المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لكانَ أنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قَالَ: أَرْبَعِيْنَ يَوْماً أو شَهْراً، أو سَنَةً.

أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأنْ يقِفَ أحدُكم مِئةَ عامٍ خَيْرٌ له مِنْ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يُصلِّي». أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦) وفي إسناده عبيد بن عبد الرحمن التيمي ليس بالقويِّ.

٥٢٥- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس، فَأَرَادَ أَحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيهِ، فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

قوله: «فإنما هو شيطان» قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يَحْمِلُه عليه، ويجوز أن يكون جعَلَه شيطاناً، لأن الشيطان هو الماردُ من الجِنِّ والإنسِ.

وقد اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يَدَي المصلي، فَمَن فعَل فلِلمُصَلِّي دفعُه، ولا يَزيدُ في أول الأمرِ على الدفع فإن أبى وَلَجَّ فحينئذٍ يُعَنِّفُ في دفعهِ عن المرور بين يديه، والمُرادُ من المقاتلة الدَّفعُ بالعُنْفِ لا القَتْلُ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد «ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فَلْيُقاتِلْهُ» وهذا إذا كان المصلي يُصَلِّي إلى سُترةٍ، فأرادَ المارُّ أنْ يَمرَّ بينه وبين السُّترةِ، فإن لم يكن بين يديه سُترةٌ، فليس له دفعُ المارِّ، لأن التَّفريط من المُصَلِّي بترك السُّترة. وفيه دليلٌ على أن العملَ اليَسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

باب

لا يقطع صلاتَه ما مر بين يديه

٥٢٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصَابِيْحُ.

أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى لَمْس المرأة موجباً للوضوء.

٥٢٧- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ كاعْتراضِ الجِنَازَةِ.

أخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٨- عن عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَها مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرأةُ، فقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ والكِلابِ! واللهِ لَقَدْ رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنِّي عَلى السَّرِيْرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدو ليَ الحَاجَةُ، فَأكْرَهُ أن أجْلِسَ، فأوذِيَ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٩- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أنَّه قَالَ: أقْبَلْتُ راكباً على أتَانٍ، وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ.

أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

قوله: ناهَزْتُ الاحتلامَ، أي: قارَبتُه.

٥٣٠- عنْ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أتَانا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ في باديَةٍ لَنَا ومَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالى ذَلِكَ.

أخرجه أحمد (١٧٩٧)، والنسائي ٢/ ٦٥، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي هذا الأحاديثِ دليلٌ على أن المرأة إذا مَرَّتْ بين يَدَي المُصلِّي لا تقطعُ صلاتَه، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدهم أن لا يَقطع صلاة المُصلِّي شيءٌ مَرَّ بين يديه.

٥٣١- عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وادْرَؤوا ما اسْتَطَعْتُم فإنما هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه أبو داود (٧١٩) و(٧٢٠)، والبيهقي ٢/ ١٧٨ وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨)، وفيه عمير بن معدان، وهو متفق على ضعفه.

وهذا قولُ عليٍّ، وعثمانَ وابنِ عمر، وبه قال ابن المُسيِّب، والشَّعْبيُّ، وعُروة، وإليه ذهب مالك، والثَّوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يَقطع صلاتَه: المرأة، والحمارُ، والكلب الأسود، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، لما رُوي

٥٣٢- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمرأةُ» فَقُلْتُ - القائل عبدالله بن الصامت -: ما بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ

الأحْمَرِ، مِنَ الأصْفَرِ مِنَ الأبْيَضِ؟ قَالَ: يا ابن أخي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سَألْتَني، فَقَالَ: «الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ».

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢).

وقالت طائفةٌ: يقطعُها المرأةُ الحائضُ، والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفةٌ: لا يقطعُهَا إلا الكَلبُ الأسودُ، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال أحمد: وفي نفسي من الحمارِ والمرأة شيءٌ، وزَعم أصحابُ أحمد أن حديث أبي ذَرٍّ عارَضه في المرأة والحمار حديثُ عائشة وابنِ عباس، فبقِيَ خبرُ أبي ذَرٍّ في الكلب الأسْودِ، ولا معارِضَ له، والله أعلم.

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلْفَ النَّائِمِ، ولا المُتَحَدِّثِ». إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).

ويُروى النَّهيُ أن يتحدَّث رجلان وبينهما أحدٌ يُصَلِّي.

وكَرِهَ عثمان أن يستقبلَ الرجلُ الرجلَ وهو يُصلِّي، وذلك إذا اشتغَلَ به، فإن لم يشتغِلْ، فقد قالت عائشةُ: رأيتُ النَّبي ﷺ يُصَلِّي وإني لَبَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ مُضطجِعةٌ على السَّرير، وقال زيد بن ثابت: ما باليْتُ إنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجلِ.

باب
صفة الصلاة

٥٣٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ في الثَّانِيَةِ أو في التي بَعْدَهَا: عَلِّمني يا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرأ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ منَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوي قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤.

قوله: «بما تَيَسَّرَمِنَ القَرآنِ» أرادَ به فاتحةَ الكتابِ إذا كان يُحْسِنُها ببيانِ الرسولِ ﷺ في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه مسلم (٣٩٤)، كقوله تعالى في الهَدْي: ﴿فَمَا اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد منه: شاةٌ ببيان السُّنَّةِ.

وفيه دليلٌ على وجوب الطمأنينةِ في الأركانِ، لأنَّ أمرَه للوجوب.

وفي قوله: «ثم افْعل ذلك في صلاتِكَ كُلِّها» دليل على وجوب القراءَةِ في الرَّكَعاتِ كلِّها كما يجبُ الركوعُ والسجود.

قال الإمامُ البغوي: أركان الصلاة ستَّةَ عشر في الركعة الأولى: النِّية في أولها، والتكبيرةُ الأولى، والقيامُ، وقراءةُ الفاتحة، والركوعُ، والطمأنينةُ فيه، والاعتدالُ عنه قائماً، والطمأنينة فيه، والسجود الأول، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه جالساً، والطمأنينة فيه، والسجود الثاني، والطمأنينة فيه، والترتيبُ والمُوالاةُ.

وفي الركعة الثانية أربعةَ عشر ركناً، هذه الأركانُ سوى النية والتكبير.

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعةُ أركان: القُعودُ وقراءَةُ التشهد، والصلاةُ على النبي ﷺ، والتسليمةُ الأولى. فكل صلاةٍ هي ذات ركعتين فيها أربعةٌ وثلاثون ركناً. وفي المغرِب ثمانيةٌ وأربعونَ ركناً، وفي ذاتِ الأربع اثنان وستون ركناً.

هذا مذهب الشافعي، واختلف أهل العلم فيها، فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله في مواضعها.

ثم الوقتُ، والطهارةُ عن الحَدَث والخَبَث، وسترُ العَورَةِ، واستقبالُ القِبلَة من شرائطها.

٥٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافع: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بيْنَما هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ يَوْماً- قَالَ رِفَاعَةُ: ونَحْنُ مَعَهُ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ كالبَدَوِيِّ فَصَلَّى وأخَفَّ صَلاتَه، ثُمَّ انصرَفَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فقَالَ: «وعَلَيْكَ ارجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَأتِي النَّبيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ النَّاسُ، وكَبُرَ عَلَيْهِمْ أن يَكُونَ مَنْ أخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ في آخرِ ذٰلِكَ: فَأرِني وعَلِّمْنِي فَإنَّما أنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِىءُ، فَقَالَ: «أجَلْ إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَما أمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وأقِمْ، فإنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقرأ، وإلا فَاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ واعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ

فَاطْمَئِنَّ جَالساً. ثُمَّ قُمْ، فَإذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ» قَالَ: فَكَانَ هٰذَا أهْوَنَ عليْهِمْ مِنَ الأولَى أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ، ولَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٧-٨٦١)، والنسائي ٢/ ٢٠ و١٩٣ و٣/ ٥٩ و٦٠، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رُوي عن رِفاعَةَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وجهٍ، وقد صحَّ مِثْلُه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الصلاة، فإذا كان يُحسنُ الفاتحةَ يجب قراءتُها، لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرأ فيها بفاتِحَةِ الكتاب»، فإن لم يُحسن الفاتحةَ ويُحسنُ شيئاً غيرَها من القرآن، يجب أن يقرأ سبعَ آياتٍ من حيثُ يُحسِنُ، فإن لم يُحسِنْ، يُسَبِّح الله ويَحْمَدُه ويُهلِّلُه، وقد رُوي عن عبد الله ابن أبي أوْفى قال: جاء رَجلٌ إلى النبي ﷺ قال: إني لا أستطيعُ أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً، فعَلِّمني ما يُجْزِئُني، قال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله» قال: يا رَسُولَ الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللّٰهُمَّ ارحَمْنِي وعافِني واهدِني وارزُقني» أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٤٣ بسند حسن، ولو صلَّى فنَسِيَ القراءةَ أعاد.

ورُوي عن عُمَرَ: أنه صلَّى بالنَّاس المَغربَ، فلم يقرأ فيها، فلما انصرفَ، قيل له: ما قرأتَ، قال: فكيف كان الركوعُ والسجود؟ فقالوا: حسناً، فقال: لا بأس إذاً. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٨١ وقال: وإلى هذا كان يذهبُ الشافعيُّ في القديم، لكن نقل الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١/ ٣٦٧ عن «الخلاصة» للنووي أنَّ هذا منقطعٌ، لأنَّ راويه أبا سَلَمة بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. ونقل الحافظ ابن التركماني في «الجوهر النقي»

٢/ ٣٨١ عن ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» أنَّ هذا الحديث منكر، وأنَّ مالكاً قد طرحه من كتابه بأخرةٍ وقال: ليس عليه العمل، لأن النّبيَّ عليه السلام قال: «كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والصحيح عن عمر أنَّه أعاد الصلاةَ.

٥٣٥- عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِع الزُّرَقِيِّ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِدْ صَلاتَكَ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحوٍ مِمَّا صَلَّى، فلمّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِد صَلاتَكَ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ومَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ، فَامْدُدْ ظَهْرَكَ، ومَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، وَإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلِها، ثُمَّ اسْجُدْ، فَإذا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإذا رَفَعْتَ فاجْلِسْ عَلى فَخِذِكَ اليُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ وسَجْدَةٍ».

انظر الحديث السابق.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءةِ في الرّكعاتِ كُلِّهَا، كما يجب الركوعُ والسجودُ في الركعات كلِّها، وجوَّز أصحابُ الرأي التَّسبيحَ في الركعتين الأخْرَيين بدلاً عن القراءة، لكن صحَّح العَيْنِيُّ وابن الهُمام روايةً عن أبي حنيفة تنصُّ على وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور: يُسبِّح في الأخْرَيينِ ولا يَصِحُّ.

وفي الحديث من الفِقْهِ: نَـفْيُ الصلاةِ عن مَنْ لم يُكْملها.

وفيه: الإذنُ في الدُّنُوِّ من العالِم وسؤال التعليم. واستنبط منه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٩٩ وجوبَ الإقامة.

٥٣٦- عَن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ محمد بن عمرو بن عطاء: سَمِعْتُه وهُوَ في عَشْرَةٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أحَدُهُم: أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعيٍّ يَقُولُ: أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، ولا أكْثَرَنَا لَهُ إتْيَاناً! قَالَ: بَلى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأسَهُ، ولَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إلى الأرض سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْه عَنْ إبْطَيْهِ، وفَتَخَ أصَابعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وقَعَدَ واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كمَا صَنَعَ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كذٰلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي تَنْقَضِي فِيْهَا صَلاتُهُ، أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ عَلى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠-٧٣٢) و(٩٦٣-٩٦٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: معنى قوله: «إذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يديه» يعني: إذا قام من الركعتين.

قال البغويُّ: وهذا صحيح، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم نعلَمُه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتْرٍ من صلاته.

قوله: «لَمْ يُصَبِّ رَأسَهُ ولم يُقْنِعْ» يُقال: صَبَّى الرَّجُلُ رأسَهُ يُصَبِّيه: إذا خَفَضَه جداً، أُخِذَ مِنْ صَبا: إذا مَالَ إلى الصِّبا، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣] أي: أمِلْ إِلَيْهِنّ، قال الأزهري: الصوابُ فيه يُصوِّب.

ويُقال: هو يُصَبِّىءُ مَهموزٌ، من قولهم: صَبَأَ الرجلُ عَنْ دِينِ قومه، أي: خرجَ فهو صابىءٌ.

وقوله: «ولم يُقْنِعْ» أي: لم يرفعْه حتى يكون أعلى من جسده، والإقناعُ: رفعُ الرأس، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسَهُ: قد أقنَعَ رأسَهُ، والحَرفُ من الأضداد.

وقوله: «جافى عَضُدَيْه عن إبطيْه» أي: باعَدَ بِهِما، والجَفَاءُ بين الناس: التباعُد.

قوله: «وفتَخَ أصابعَ رِجْلَيْه» أي: لَيَّنَها حتى تَـنْثَنِيَ فيُوَجِّهَها نحو القبلة، والفتخُ: لِينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر، ومنه قيل للعُقَاب: فَتْخاء، لأنها إذا انحطت كسَرَتْ جناحَها.

وفي الحديث: جوازُ دعوى الاختصاص بالعلم في مسألةٍ واحدةٍ دون الناس لقول أبي حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكم.

٥٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بن عَطاءٍ: أنَّه كانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبـيِّ ﷺ، فَـذَكَـرْنَـا صَـلاةَ النَّبـيِّ ﷺ فقَـالَ أبـو حُـمَيْـدٍ

السَّاعِدِيُّ: أنا كُنْتُ أحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإذا رَكَعَ، أمْكَنَ يَدَيْه مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إلى مَكَانِهِ، فَإذَا سَجَدَ، وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِما، واسْتَقْبَلَ بِأطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، فَإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ونَصَبَ الأُخرى، وقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ.

أخرجه البخاري (٨٢٨).

قوله: «هَصَرَ ظَهْرَهُ» أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بَيْنَ رقبته وظهره، والهَصْرُ: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثنيَ كالغصْنِ الرَّطْبِ من غير أن يبلُغَ الكسر والإبانة.

وقوله: «وضَعَ يَدَيهِ غَيْرَ مُفْتَرِش» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض.

وقوله: «ولا قابضهما» يريد لا يضمُّ أصابعَهما، ويحتمِلُ أنه أرادَ: لا يضم الذراعين والعَضُدَيْن إلى الجنبين، بل يجافيهما عن الجنبين، كما جاء في حديث آخر «ونَحَّى يديْهِ عَنْ جَنْبَيْه» أخرجه أبو داود (٧٣٤) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «فإذا جلس في الركعة الآخرة... الحديث»: فيه حُجَّةٌ للشافعيِّ في أنَّ هَيْئَةَ الجلوس في التشهُّدِ الأوَّل مغايرةٌ لهيْئة الجلوس في التشهُّدِ الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يُسَوَّى بينهما، لكن قال المالكية بالتورُّك فيهما، وعَكَسَهُ الحنفية، والمشهورُ من مذهب أحمد اختصاصُ التورُّك بالصلاةِ التي فيها تشهُّدان.

باب
التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٣٨- عَنْ محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِفتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وتَحْرِيْمُهَا التَّكبيرُ، وتَحلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي ٢/ ٨٥ و٣٨٠، وإسناده ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ فَمَن بعدَهم، يقولون: لا يدخلُ في الصلاة إلا بالتكبير، ولا يخرج إلا بالسلام، وبه يقول سفيان، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بـ﴿الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين﴾ ويَخْتِمُ الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم (٤٩٨).

وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى: يجزئه تكبيرةُ الركوعِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تنعَقِدُ بكل اسم من أسماء الله عز وجل إلا أن يذكرَه على وجه النداء أو الدعاء، مثل قوله: يا الله أو اللَّهُمَّ، لكن قالوا: يجب تعيين لفظ: الله أكْبَر، ويكره تحريماً الافتتاح بغيرِه لمن يُحسنه، والسَّلامُ عندهم غير واجب للخروج عن الصلاة، بل قالوا: إذا قعد قَدْرَ التشهدِ ثم قام فذهب، أو أتى بشيء يُضادُّ الصلاةَ مِن كلام أو حدث تمت صلاته.

قلنا: لكن المسطور في كتب المتأخرين من الحنفية أن لفظ مرتين واجب.

وقال إسحاق: إذا تشهَّد ولم يسلِّم، جاز واحتج بحديث ابن مَسْعودٍ حين علَّمه التشهد قال: «إذا قلتَ هَذا فقد قَضَيتَ صَلاتَك، فإن شئت أن تقوم فقم» أخرجه أحمد ١٠٩/٧ (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠) بإسناد صحيح، فقد قيل: هذا الكلام من قول ابن مَسْعُودٍ، وإن صح مرفوعاً، فالمرادُ منه: فقد قضيتَ معظمَ صلاتك، لم يبق عليك إلا الخروجُ عنها، والخروجُ إنما يكونُ بما بيَّنه الرسولُ ﷺ في قوله: «وتَحليلُها التَّسليمُ».

* فائدة: ذكر ابن حبان (١٩٦١): أنَّ هذه الزيادةَ هي من قول ابن مسعودٍ، وكذا قال الدارقطني في «العِلَل» ١٢٧/٥، وانظر «نصب الراية» ٤٢٤/١.

باب
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

٥٣٩- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كذٰلِكَ، وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» وكَانَ لا يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السُّجُودِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦/١، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢١٢/٩: في هذا الحديث من الفقه: رَفْعُ اليدين في المواضع المذكورة، وذلك عند أهل العِلْمِ تعظيمٌ لله وابتهالٌ إليه وخضوعٌ للوقوفِ بين يديه، واتِّباعٌ لسنَّة رسول الله ﷺ.

٥٤٠- عَنْ نافع: أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ذٰلِكَ ابنُ عُمَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٣٩).

٥٤١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وهُمَا كَذٰلِكَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ إذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ، ويَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ.

أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

قال الإمام البغوي: ورفع اليدين حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يَرويه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ منهم: عمرُ، وعليُّ بن أبي طالب، ووائِل بنُ حُجْرٍ، وأنسٌ، وأبو هريرة، ومالكُ بن الحُويرث، وأبو حُمَيْد الساعدي في عشرةٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخُدرِي، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وغيرهُم، وإليه ذهب من التَّابعين: الحسنُ البَصري، وابنُ سِيرين، وعطاءٌ، وطاووس، ومُجاهِدٌ، والقاسمُ بن محمد، وسالِمُ بن عبدالله، وسعيد بن جُبَيْر، ونافع، وقَتَادة، ومَكْحُولٌ، وغيرهم، وبه قال الأوزاعيُّ، ومالكٌ في آخرِ أمرِه[1] وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) قلنا: في «المدونة» خلاف هذا، فقد جاء فيها ٦٨/١: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيءٍ من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك. قال ابن القاسم: كان الرفع عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

ولم يذكرِ الشافعيُّ رفعَ اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بَنى قوله على حديث ابنِ شهابٍ عن سالم، ومذهبُه اتِّباعُ السُّنَّةِ إذا ثبتَتْ، وثَبتَ رفعُ اليدين عند القيام من الركعتين برواية عُبيدالله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَرْفعُ يديه إلا عند الافتتاحِ، يُروى ذلك عن الشَّعبي، والنَّخَعِيُّ، وبه قال ابن لَيْلَى، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: ألا أصَلِّي بكُمْ صَلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى ولم يَرْفَعْ يديه إلا أوَّلَ مرَّةٍ. أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو داود (٧٤٨) بإسنادٍ صحَّحه غير واحدٍ من الحفَّاظ.

ورُوي عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البَراءِ بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديه إلى قريبٍ من أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يعودُ. أخرجه أبو داود (٧٤٩) وفي إسناده ضعف.

وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعِ أصَحُّ وأثبَتُ، فاتِّباعُها أوْلى.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد يجوز أن يذهبَ ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذُ بالركبة في الركوع، وكان يُطبِّقُ بيديه على الأمْرِ الأول، وخالفَه الصحابةُ كلُّهُم في ذلك.

وأما حديث البَراء فلم يَقُلْ أحدٌ فيه: «ثم لا يعودُ» غيرُ شريكٍ عن يزيد بن أبي زياد، قال أبو داود السِّجِستانيُّ: ورواه هُشَيْم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا فيه «ثمَّ لا يعودُ». وحُكِيَ عن سفيان بن عُيَيْنَة أن يزيد حدَّثهم به قبلَ خروجه إلى الكوفة، فلم يَذْكُرْ فيه «ثم لا يعود» فلما انصرف زاد فيه «لا يعود» فحُمِلَ ذلك منه على الغَلَطِ والنِّسيانِ.

واختلفتِ الروايةُ في مُنتهى ما تُرْفَعُ إليه اليد، فرَوى علي، وأبو حُمَيْد الساعديُّ، وابن عمر رفعَ اليدين إلى المَنْكِبَيْنِ. أخرجه عن علي أحمد (٧١٧)

وسنده حسن، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة.

ورَوى وائِل بن حُجْرٍعن النبي ﷺ : أنه كان يرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ أذنيْه.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٤).

ورَوى مالك بن الحُوَيْرِث «حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أذنيه» أخرجه مسلم (٣٩١) واختلف أهل العلم فيه، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يَرفَعُهُما حَذْوَ المنكبينِ، وذهب سفيان الثوري وأصحابُ الرأي إلى أنه يرفعُهُما إلى الأُذُنين، وحُكي عن أبي ثَوْرٍ أن الشافعي جمعَ بين الحديثينِ، وقال: كان يُحاذي بظهرِ كفَّيهِ المنْكبين وبأطراف أنامِلِه الأذنين.

والدليلُ على صِحَّة هذا التأويل ما رُوِي

٥٤٢- عَنْ وائل بن حُجْر: أنَّه أبْصَرَ النَّبيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إلى الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وحَاذَى إبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٩)، وأبو داود (٧٢٤)، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر ما بعده.

٥٤٣- عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَلمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذٰلك، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيهِ، فَلمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأسَهُ بِذٰلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى، وَوَضع يَدَهُ اليُسْرَى عَلى فَخِذِه اليُسْرَى، وحدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى،

وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وحَلَّقَ حَلْقَةً، ورَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكذا، وحَلَّقَ بِشْرٌ - أحد رواة الحديث - الإبْهَامَ والوُسْطَى، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ.

أخرجه أحمد (١٨٥٥٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي ٢/ ١٢٦ بإسنادٍ صحيح.

٥٤٤- عن وَائِل بن حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَح الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيهِ، ثمَّ أَتَيْتُهُم فَرَأَيْتُهُم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلى صُدُورِهِم في افْتِتاحِ الصَّلاةِ، وعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وأَكْسِيَةٌ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٨٨٧٠) و(١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٨).

«البَرانِس» جمع بُرنُس وهو كلُّ ثَوْبٍ رأسُهُ منه.

٥٤٥- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في الشِّتاء فَرَأيتُ أصْحابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٧)، وأبو داود (٧٢٩)، وانظر ما قبله.

٥٤٦- عن عبدالجبار بن وائِل، عن أبيْهِ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ إبْهَامَيْهِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي ٢/ ١٢٣، وفي إسناده انقطاع.

وقال زائدة بن قُدامةَ، عن عاصم بن كُلَيْب بهذا الإسناد «وجعل مِرْفَقَه الأيمَنَ على فَخِذِه اليُمنى، ثم قَبَضَ ثِنْتَينِ، فَحلَّقَ حلْقَةً، ثُمَّ رفع إصبعَه، فرأيتُه يُحرِّكُهَا يدعو بها» أخرجه النسائي ٢/ ١٢٦ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، لكن لفظة «يحركها» شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة والصواب لفظ الإشارة كما رواه جمع من الثقات عن عاصم بن كليب.

وشحمة الأذنين ما لان من أسفلهما.

٥٤٧- عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ رَفعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

أخرجه مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ إذا رَفَعَ يديه للتكبير أن يَنشُرَ أصابعَه، ورُوي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُّ.

وقال ابن عبدالبرِّ في «التمهيد» ٩/ ٢٢٩: اختلفت الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ وعن الصحابة ومَنْ بَعْدَهم في كيفية رفع اليَدَيْن في الصلاة، فَرُوِيَ عنه ﷺ أنَّه كان يرفع يديه مدّاً فوقَ أُذُنَيْهِ مع رأسه.

وروي عنه أنَّه كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ. ورُوِيَ عنه أنَّه كان يرفعهما إلى صدره. وكُلُّها آثارٌ محفوظةٌ مشهورةٌ، وأَثْبَتُ شيءٍ في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديثُ ابن عمر، وفيه الرَّفْعُ حَذْوَ المنكبَيْن وعليه جمهورُ الفقهاءِ بالأمصار وأهل الحديث.

باب

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٥٤٨- عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّه قَالَ: كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ.

أخرجه مالك ١/ ١٥٩، والبخاري (٧٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦٢: قوله: «كان الناسُ يؤمرون»: هذا حكْمُهُ الرفع لأنه محمولٌ على أنَّ الآمرَ لهم بذلك هو النَّبيُّ ﷺ، وقوله: «على ذراعه» أَبْهَمَ الموضعَ من الذراع وقد جاء مبيَّناً في حديث وائل بن حجر: «ثم

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليُسْرى والرُّسغِ والساعدِ» أخرجه النسائي ١٢٦/٢، وصححه ابن خزيمة (٤٨٠).

٥٤٩- عَنْ علقمة بن وائل الحَضْرَمي، عَنْ أبِيهِ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ واضِعاً يَمِينهُ عَلى شِمَالِهِ في الصَلاةِ.

أخرجه أحمد (١٨٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٢٥-١٢٦، وإسناده صحيح.

٥٥٠- عن قَبيصةَ بن هُلْب، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأخُذُ شِمالَهُ بِيَمِينِه.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٩٦٨) و(٢١٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٩)، والترمذي (٢٥٢) وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم لا يَرونَ إرسال اليَدين، ثم منهم مَنْ يقول: يضَعُ يده اليمنى على اليُسرى، ومنهم من قال: يأخُذُ كوعَه الأيسر بكفِّه الأيمنِ، وبه قال الشافعي.

ورأى بعضُهُم وضعَهُما فوق السُّرَّة، وبه يقول الشافعي.

ورأى بعضُهُم أن يضعَهُما تحتَ السُّرَّة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارها الخِرَقيُّ في «المختصر» ٢٢، وصححها القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١/ ١١٦، واستدلوا بما أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢ (٨٧٥) وأبو داود (٧٥٦) من حديث علي رضي الله عنه «إنَّ من السنَّةِ في الصلاة وضعَ الأكفِّ تحت السرَّةِ» وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف، وقال أبو داود في «السنن» (٧٥٧): وروي عن أبي هريرة وليس بالقويِّ. وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣١٣-٣١٧ حيث تجد بحثاً طويل الذَّيل في الاحتجاج لرواية وضع اليدين تحت السرَّة وتوهين رواية وضع اليدين على الصدر عند ابن خزيمة (٤٧٩)، في سندها مؤمل بن إسماعيل

وهو سيىء الحفظ. قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ٣١: وسمعته يقول: يكره أن يكونَ يعني وَضْعَ اليدين، عند الصدر. وحكى الموفَّق في «المغني» ١/ ٣٣٥ عن الإمام أحمد أنَّه يضعهما فوق السُّرَّةِ، وعنه أيضاً أنَّه مُخَيَّرٌ في ذلك، لأن الجميع مَرْوِيٌّ، والأمر في ذلك واسع. وهو الذي حكاه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٩٤. وفي كتاب «الزهد» لابن المبارك: ٤٠٤ عن مهاجر بن عمرو النبَّال أنَّه ذُكِر عنده قبض الرجلِ يمينه على شماله، فقال: ما أحسَنَه! ذلٌّ بين يدي عِزِّه.

٥٥١- عَنْ قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله واضعاً يَمِيْنَهُ عَلى شِمالِهِ في الصَّلاةِ.

انظر تعليقنا على الحديث السالف.

وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يُفَرشِحُ رِجْلَيْه في الصلاة ولا يُلصِقُهُما، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٦٢: الفَرْشَحَةُ: أن يُفَرِّجْ بين رجليه، ويُبَاعِدَ إحداهما من الأخرى، يقول: لايَفعلُ ذلك ولا يُلصِقُ إحداهما بالأخرى، ولكن بَيْن ذلك.

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٥٢- عَنْ عَليّ بنِ أبي طالبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّه كان إذا قَامَ إلى الصَّلاة قَالَ: «وجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفاً، وما أنا منَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العَالَمينَ، لا شَريكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمينَ، اللَّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ، لا إلٰه إلا أنْتَ، أنْتَ رَبِّي، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسي، واعتَرَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميْعاً، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إلّا أنْتَ، واهدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلّا أنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلّا أنْتَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشرُّ لَيْسَ إليكَ، أنا بِكَ، وإليكَ، تبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ».

وإذا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبي».

وإذا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

وإذا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيْمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ، ومَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَسْرَفْتُ، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلٰه إلّا أَنْتَ».

أخرجه مسلم (٧٧١).

قوله: «وجَّهْتُ وَجْهي» أي: قصَدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأقِمْ وجْهَكَ للدِّينِ القَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] أي: أَقِمْ قَصْدَكَ.

قوله: «حنيفاً» قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب: مَن كان على دين إبراهيم، وقيل الحَنَفُ: الاستقامة، وإنما قيل للمائِل الرِّجْلِ: أحنَف، تفاؤلاً بالاستقامة.

وقيل معنى الحَنيفيَّةِ في الإسلام: المَيْلُ إليه، والإقامة على عَقْدِه، والحنَفُ: إقبال إحدى القدمين على الأخرى.

وقوله: «إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي»: كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، فيقُال: فلانٌ ناسِكٌ من النُّساكِ، أي: عابدٌ من العُبَّاد، يؤدِّي المناسِكَ وما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ويُقال: النُّسُكُ: ما أَمَرَتْ به الشريعةُ، والوَرَعُ ما نُهِي عنه.

وقوله: «لبَّيْكَ» أي: إجابةً، بعد إجابةٍ.

وقوله: «سَعْدَيْكَ» أي: ساعَدتُ طاعتَكَ يا ربِّ مُساعدةً بعدَ مُساعدةٍ.

وقوله: «والشَّرُّ ليس إليْك» قال الخليل: معناه: الشَّرُّ ليس مِما يُتَقَرَّبُ به إليك، وهو قولُ المازري في «المعلم» ١/٣٠٤، وقيل: أراد أنَّ الشر لا يَصْعَدُ إليك، إنما يصعدُ إليك الطَّيِّبُ، وهو الخَيْرُ، وقيل: معناه: لا يُنْسَبُ الشَّرُّ إليك على الانفراد تعظيماً، فلا يُقال: يا خالِقَ الشرِّ، ويا خَالقَ القِردَة والخنازير افعلْ كذا، وإن كان الله خالقَها، ولا يُقال: يا ضارُّ ويا مُذِلُّ افعل كذا، بل يُقال: يا ضارُّ يا نافعُ، يا مُعِزُّ يا مُذِلُّ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم ﷺ أنه قال: ﴿وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أضاف المرضَ إلى نفسه، والشفاءَ إلى ربِّه، وأخبرَ عن الخَضِرِ حيث أضافَ إرادةَ عَيْبِ السَّفينةِ إلى نفسه فقال: ﴿ فأَرَدْتُ أنْ أعِيبَها﴾ [الكهف: ٧٩]، وأضاف ما كان من باب الرَّحْمَةِ إلى رَبِّه، فَقال: ﴿فأراد رَبُّكَ أن يَبْلُغَا أشُدَّهُما. . .﴾ الآية [الكهف: ٨٢].

وقال الخطابي: فيه الإرشاد إلى الأدبِ في الثناء على الله تعالى بأن يُضافَ إليه سبحانه وتعالى محاسنُ الأمورِ دون مذامِّها.

٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولا إلٰه غيْرُكَ».

هٰذا حديث حسنٌ لغيره، أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وأبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢.

قوله: «وبِحمْدِكَ» قيل معناه: وبحمدِكَ أَبتَدىءُ، وكذلك الباء في «بسم الله» معناه: أبدأ باسْمِ الله، وقيل: معناه: وبحمدك سَبَّحْتُكَ، أي: لكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَنِي تسبيحَك.

قوله: «وتعالى جَدُّكَ» بفتح الجيم، أي: تعالت عظمتك وارتفعت.

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تُستَفْتَحُ به الصَّلاةُ من الذِّكرِ بعد التَّكبير، فذهب الشافعي إلى حديث عليٍّ، وذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبَّرَ قال: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمْدِك. . . إلى آخره. أخرجه مسلم (٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١١، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٠٥: والأحاديث التي قبله أثبتُ منه، ولكن صحَّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو اختيار أحمد، ثم شرع ابن القيم في نصرة اختيار إمامه رحمه الله.

وكان مالك لا يقولُ شيئاً من ذلك، إنما يُكَبِّر ويَقرأ: ﴿الحَمْدُ لله ربِّ العالَمِين﴾.

وقد رُوي غير هذا من الذِّكْر في افتتاح الصلاة، وهو من الاختلاف المباح، فبأيِّها استفتَحَ جازَ.

٥٥٤- عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: سَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ والقِرَاءَةِ إسكَاتَةً قَالَ: حَسِبْتُهُ قال: هُنَيْهَةً، قَالَ: قُلْتُ: بأبي وأمِّي يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ إسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيْر والقِراءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَما باعَدتَ بَيْن المَشْرِقِ والمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايايَ بالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ».

أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وهذا الحديث دليلٌ لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة، فإنَّه دلَّ على استحباب هذا الذكر، والدال على المقيَّد دالٌّ على المطلق، فيُنافي ذلك كراهية المالكية الذكْرَ بين التكبير والقراءة، ولا يقتضي استحبابَ ذكر آخر معيَّن. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٣٠.

قوله: «إسكاتَكَ»: إفعَالٌ من السُّكوت، ولم يُرِدْ به تركَ الكلامِ، بل أراد تركَ رفعِ الصَّوتِ بالكلام.

وقوله: «اغْسِلني بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَد» أي: طَهِّرْني من الذُّنوب، وذَكرَ كلَّه، مبالغَةً في مسألة التَّطهير، لا أنه يحتاج إلى ثلْجٍ وبَرَد.

وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» عبارةٌ: إمَّا عن مَحوها وتَرْك المؤاخذة بها وإما عن المَنْع من وقوعها والعصمة منها. وفي «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٣: ولمَّا كانت الذنوبُ تؤثر في القلب دَنَساً وهوالمذكور في قوله تعالى: ﴿كلا بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤]، ويوجبُ للقَلْبِ احتراقاً طلب في هذا الدعاءِ المباعدةَ بينه وبينها على أقصى وجوه المباعدة... وطلب أيضاً إطفاءَ حرارتها وحريقِها للقَلْبِ بأعظم ما يوجدُ في الدنيا إنقاءً وتبريداً وهو الماء والثلج والبَرَد.

ويروى عن عبدِالواحد بنِ زياد بهذا الإسناد، عن أبي هريرة: كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ ولم يَسكُت. أخرجه مسلم (٥٩٩) تعليقاً، ووصله البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٩٦ وصحَّحه، والحاكم ١/ ٢١٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورُوِي عن قَتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أنه حفظَ سَكْتَتَين عن رَسولِ الله ﷺ، سَكتَةً إذا كَبَّرَ، وسكتةً إذا فَرَغَ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. وقال يونسُ عن الحسن: سكتةً إذا كَبَّرَ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع، فأنكر ذلك عِمرَانُ بنُ حُصَين، فَكَتبُوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ بن كَعْب، فصدَّق سَمُرَةَ. أخرجه أحمد (٢٠٠٨١)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٩) ومع كونه فيه عنعنة الحسن، حسنَّه الترمذي.

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل العلم، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يَسْتحِبُّونَ أن يسكتَ الإمام هاتين السكتتين بعد التكبير، وبعد قراءة فاتحةِ الكتاب حتى يَقرأ مَنْ خلفَه، ولا يُنازعوه القراءَة.

وكان قتادةُ يُعجِبُه إذا فَرغَ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُه.

وقال مالكٌ وأصحاب الرأي: السَّكْتةُ مكروهةٌ.

باب
التعوذ

٥٥٥- عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم: أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَقَالَ: «اللهُ أكْبَرُ كَبيْراً، ثَلاث مَرَّاتٍ، والحَمْدُ لله كثِيْراً، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلاً، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه».

قَالَ عَمرو بن مُرَّة أحد رواة الحديث: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وهَمْزُهُ: المُوْتَةُ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٤) و(٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٤١٢: المُوْتَةُ: الجُنُونُ، سمّاه همزاً من النَّخْس والغمز، وأما الشعر إنما سمّاه نَفْثاً، لأنه كالشيء يَنفثُه الإنسان من فيه. ويُريدُ- والله أعلم- ما قالَ المُشْرِكونَ في النبي ﷺ وأصحابه، لأنه رُويَتْ رُخصَةٌ في الشِّعرِ من غير ذلك. فقد صحَّ عند ابن حبان (٥٧٨١) من حديث جابر بن سَمُرة قال: جالستُ رسول الله ﷺ أكثر من مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسَّم معهم ﷺ.

ونفخه: يعني أن الشيطان يَنفُخُ في جَوفِه حتى يُعَظِّمَه في نفسه، فيَدْخُلُه لذلك الكِبْرُ.

وقوله: «الله أكبرُ كبيراً» قيل: نُصِبَ «كَبِيراً» على القَطْع، نَكِرَةٌ خرجت من مَعرِفة، وقيل: نُصِبَ بإضمار فعلٍ، كأنه أراد: أُكَبِّرُ كبيراً.

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَن لمْ يَقْرأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ».

أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قال الإمام ابن دقيق العيد: الحديثُ دليلٌ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. ووَجْهُ الاستدلال منه ظاهر، إلا أنَّ بعضَ علماءِ الأصول -يعني الباقلاني- اعتقد في مِثْلِ هذا اللفظ الإجمال، من حيث إنَّه يدلُّ على نَفْيِ الحقيقة، وهي غير منتفية فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيل إلى إضمارِ كلِّ مُحْتَمِلٍ لوَجْهين: أنَّ الإضمارَ إنَّما احتيجَ إليه للضرورة، والضرورة تندفعُ بإضمارِ فَرْدٍ، ولا حاجةَ لإضمار أكثر منه. وثانيهما: أنَّ إضمارَ الكُلِّ قد يتناقض، فإنَّ

إضمارَ الكمالِ يقتضي إثباتَ أصْلِ الصحة، ونَفيُ الصحة يعارضه، وإذا تعيَّن إضمارُ فَرْد فليس البعضُ أوْلَى من البعضِ، فتعيَّن الإجمال.

وجوابُ هذا: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الحقيقة غيرُ منتفية. وإنَّما تكون غير منتفية لو حُمِل لفظ «الصلاة» على غير عُرْفِ الشَّرْع، أمَّا إذا حُمِلَ على عُرْفِ الشرع فيكون منتفياً حقيقةً، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدِّي إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشارع محمولةٌ على عُرفِهِ لأنَّه الغالب، ولأنَّه المحتاجُ إليه فيه، فإنه بُعِثَ لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة. انتهى من «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٦٤. وانظر «شرح المازري على صحيح مسلم» ١/ ٢٦٣.

٥٥٧- عنْ عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بأُمِّ القُرآنِ فَصَاعِداً».

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢٢).

قال البغوي: أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم على أن الصلاة لا تُجزىءُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسنُها، منهم عمر وعلي وجابر، وعِمران بن الحُصَيْن وغيرُهم من الصحابة، وبه يقول ابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يتَعَيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة، وهو قول أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاقرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي: «ثم اقرأ بما تَيَسَّرَ مَعَك من القرآنِ».

وهو عند الآخرين فيمَن لا يُحسِنُ الفاتحة، أو هو مُجمَلٌ، ويَحْتَمِل أنه أرادَ به سورةً بعينِها، ويَحتمِل أنه أراد به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ قرآنٍ، فيُحْمَلُ هذا المُجْمَلُ على ما فَسَّرَهُ في حديث عُبَادَة وغيرِه.

٥٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيها بأمِّ القُرآنِ فَهي خِداجٌ، هيَ خِداجٌ؛ هي خِداجٌ، غيْرُ تَمَام» قال: فَقُلْتُ - القائل أبو السائب مولى هشام بن زُهرة -: يا أبَا هُرَيْرَةَ إنِّي أحْيَاناً أكُونُ وراءَ الإمَام، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يا فَارِسيُّ في نَفْسِكَ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُها لِي، ونِصْفُها لِعَبْدي، ولِعَبْدي مَا سَألَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤوا، يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِيْنَ، يقولُ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، ويَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، يَقُولُ اللهُ: أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، ويقول العبد: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يقولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يقولُ اللهُ: هٰذِهِ الآيةُ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدي مَا سَألَ. يَقُولُ العَبْدُ: اهْدنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ، صِراطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِم، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ولا الضَّالِّيْنَ، يقول الله: فَهٰولاءِ لِعَبْدي، ولِعَبْدي مَا سَألَ».

أخرجه مالك ١/ ٨٤، ومسلم (٣٩٥).

سُمِّيَتْ فاتحةُ الكتاب أمَّ القرآن، لأنها أوَّلُه وأصلُه، وسُمِّيَتْ مكةُ أمَّ القُرى، لأنها أولُ الأرض وأصلُها، ومنها دُحِيَتْ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وعِندَهُ أمُّ الكِتَاب﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصلُ الكتاب، وهو الذي عند الله عزَّ وجلَّ.

قال أبو سليمان الخطابي: قولُه: «فهي خداجٌ» معناه: ناقصةٌ نقْصَ فسادٍ وبُطلانٍ، تقول العربُ: أخدَجَت النّاقةُ: إذا ألقَتْ ولدَها وهو دمٌ، والخِداجُ: اسمٌ مبني عليه، وقيل: فهي خِداج، أي ذاتُ خِداج، أي: نُقصان، وقيل:

معناه: مُخْدَجَةٌ، أُقيمَ المصدرُ مقامَ الفعل، كما قالوا: عبدُ الله إقبالٌ وإدبارٌ، أي: مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، ويُقال: خَدَجَتِ الناقة: إذا ألقَت ولدَها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامّ الخَلقِ، وأخدَجَتْه: إذا ولدَته ناقِصَ الخَلْق وإن كان لتمامِ الحَمْل، ومنه قيل لِذي الثُّدَيَّةِ: مُخْدَجُ اليَدِ، أي: ناقصُها.

وقوله: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَين» يُريد بالصلاة القراءةَ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾[الإسراء: ١١٠] قيل: معناها: القراءة، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨] أي: صلاة الصُّبح، فسَمَّى الصلاةَ مرة قرآناً، والقرآن مرةً صلاةً، يدلُّ ذلك على تفضيله الفاتحة، وحقيقةُ هذه القِسمة مُنصرفةٌ إلى المعنى، لا إلى مَتلُوِّ اللفظ، وذلك أن هذه السُّورةَ، نصفُها ثناءٌ، ونصفُها مسألةٌ ودعاءٌ، وقسم الثناءِ ينتهي إلى قوله: ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وباقي السورة دعاء.

قوله: «ولعبدي ما سأل»: هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره.

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى التَّسمية آيةً من الفاتحة، لأنه لم يبدأ بها، وإنما بدأ بـ﴿الحمدُ لله﴾. واختلف أهل العلم فيها، فذهب جماعةٌ إلى هذا، يروى ذلك عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعليه قُرَّاءُ المدينة والبصرة، وذهب جماعةٌ إلى أنها آيةٌ من الفاتحة، وهو قولُ ابنِ عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر، وعطاء، وإليه ذهب الثوري وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه قُرَّاء مكة والكوفة وأكثرُ فقهاء الحجاز، واحتجُّوا بما رُوي

٥٥٩- عَنْ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُل قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقَرأ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم، ﴿إنَّا أعْطَيْنَاكَ الكَوثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمها. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا

الكَوثَرُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «فإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدنِيهِ رَبِّي في الجنة».

أخرجه مسلم (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤).

٥٦٠- عَنْ ابن جُرَيْج، أخبرني أبي، عَنْ سَعِيْد بن جُبَيْرٍ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثاني والقُرآنَ العَظِيْمَ﴾[الحجر:٨٧] هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، قَالَ أبي: وقَرَأهَا عَلَيَّ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَها، ثمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، الآيةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعيْدٌ: قَرَأهَا عَلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ، كَما قَرَأتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، الآية السَّابِعَةُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَدَخَرَها لَكُمْ، فَمَا أخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٧٩-٨٠، وإسناده ضعيف.

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آية من كل سورةٍ، إلاّ التَّوبةَ، والآخرون قالوا: هي من الفاتحة، وكُتِبَتْ في سائر السُّوَرِ للفَصْلِ.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٢٧: والمذاهبُ في كونِ البسملةِ من القرآن ثلاثةٌ: طرفانِ، ووسط، فالطرفُ الأولُ قولُ من يقول: إنها ليست مِن القرآن إلا في سورة النمل، كما قاله مالك وطائفةٌ مِن الحنفية، وقاله بعضُ أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه، والطرف الثاني المقابل له قولُ من يَقُولُ: إنها آيةٌ من كُلِّ سورة، أو بعض آية، كما هو المشهورُ عن الشافعي ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست مِن أوائل السور غيرِ الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السُّوَرِ تبركاً بها، والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آيةً مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وهذا قول ابن المبارك، وداود،

وأتباعهُ، وهو المنصوصُ عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنَّه مقتضى مذهبِ أبي حنيفة، وهذا قولُ المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمعَ بَيْنَ الأدِلة، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وانظر «بداية المجتهد» ١/ ٩٧، ٩٨ لابن رشد.

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

٥٦١- عَنْ أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري (٧٤٣)، والنسائي ٢/ ١٣٥، وابن حبان (١٧٩٨).

٥٦٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخَلْفَ أبي بَكْرٍ، وخَلْفَ عُمَرَ، ولَمْ يَجْهَرْ أحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

أخرجه البخاري (٧٤٣) في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير، ولفظه: أن النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾، أخرجه الترمذي (٢٤٦)، وعنده «القراءة» بدل «الصلاة» وزاد «عثمان»، وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: «لا يجهر بالبسملة، بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد (١٣٧٨٤)، والطحاوي ١/ ١١٩، والدارقطني: ١١٩، وقالوا فيه: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد «ويجهرون بـ﴿ الحمد الله رب العالمين﴾ وفي لفظ للنسائي ٢/ ١٣٥، وابن حبان «فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يُجْهَرُ به بالحمد لله

رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في «معجمه»، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر المختصر» والطحاوي في «شرح الآثار» ١/١١٩ «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٢٧: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيح» جمع.

٥٦٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّه قالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَكُلُّهُم كان لا يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

أخرجه مالك ١/٨١ بإسنادٍ صحيح، وانظر ما قبله.

ذهب أكثرُ أهل العلم من الصحابة، فَمَنْ بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسِرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وروي عن ابن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنَيَّ إياكَ والحدثَ، فقد صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمرَ، ومع عثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقولُها، فلا تقلها، إذا أنتَ صليت فقل: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي ٢/١٣٥، وحسَّنه الترمذي، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٣٣.

وذهب قوم إلى أنه يُجْهَرُ بالتسميةِ للفاتحة والسورةِ جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد ابن جُبَيْرٍ وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بما رُوِيَ

٥٦٤- عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْتَتِحَ صَلاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني: ١/ ٣٠٤، والبيهقي ٢/ ٤٧، والعقيلي ١/ ٨٠، وإسناده ضعيف.

وأوَّلَ الشافعي حديث أنسٍ: كانوا يَسْتَفْتِحون الصلاة بـ﴿ الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءةِ فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما يقول الرجل: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرةُ وآل عمران، واحتج بما رُوي

٥٦٥- عن إسماعيل بن عُبَيْد بن رفاعة، عَن أبيهِ: أنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِيْنَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ، ولَمْ يَقْرَأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ولَمْ يُكَبِّرْ إذا خَفَضَ، وإذا رَفَعَ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرونَ حِيْنَ سَلَّمَ والأنْصَارُ: أيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاتَكَ، أيْنَ بسمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ؟ وأيْنَ التَّكْبِيرُ إذا خَفَضْتَ، وإذا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً أُخْرَى، فَقَالَ ذٰلِكَ فِيْهَا الَّذي عَابُوا عَلَيْهِ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٨٠ و٨١، والدارقطني ١/ ٣١١، إلا أن الدارقطني قال فيه: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الشافعي أيضاً ١/ ٨٠، والحاكم ١/ ٢٣٣، والدارقطني ١/ ٣١١ من حديث أنس بن مالك، ومدار الحديث على عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، وهو مختلف فيه، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، ثم هو مخالف لما رواه الثقات عن أنس، عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

قال نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٤ وفيه تدليس ابن جُريج.

وفي «نَيْل الأوطار» للشوكاني ٢/٢٠٣: ولا يَخْفَى أنَّ هذه الأحاديثَ التي استدلَّ بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدلُّ على المطلوب وهو ما كان فيه ذِكْرُ أنَّها آية من الفاتحة أو ذِكْر القراءة لها، أو ذِكْرُ الأمْرِ بقراءتها من دون تقييدٍ بالجهر بها في الصلاةِ لأنَّه لا ملازمةَ بين ذلك وبين المطلوب وهو الجَهْرُ بها في الصلاة. وانظر «الاعتبار» للحازمي: ٨٣.

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٦٦- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّيْنَ﴾ فَقَالَ: «آمِيْنَ» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وذهب جماعةٌ من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم إلى الجَهْرِ بالتأمين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال عطاء: كنتُ أسمعُ الأئِمَّةَ - وذَكَرَ ابن الزُّبَيْرِ ومَنْ بعدَه - يقولون: آمين، ويقولُ مَنْ خَلْفَهُ: آمين، حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّةً. أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» ١/٧٦ وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ. قَال الموفق في «المغني» ١/٣٤٥: ويُسَنُّ أن يَجْهَرَ بالتأمينِ الإمامُ والمأموم فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يُخفى فيه، فإن نَسيَ الإمامُ التأمين أمَّن المأمومُ ورفع صوتَه ليذكِّرَ الإمام، فيأتي به، لأنه سنَّةٌ قوليةٌ إذا تركها الإمامُ أتى بها المأموم كالاستعاذة.

باب

فضل التأمين

٥٦٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فإنَّه مَنْ وافقَ تَأْمِيْنُهُ تَأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه مالك ١/ ٨٧، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ١/ ٢٢٧: الحديثُ يدلُّ على أنَّ الإمامَ يؤمِّن، وهو اختيار الشافعي وغيره، واختيار مالك: أنَّ التأمين للمأمومين، وأما قوله: «إذا أمَّن الإمامُ» فمعناه عنده: إذا بلغ موضع التأمين، ولعلَّ مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة إنْ كان لهم في ذلك عَملٌ، ورجَّحَ به مَذْهَبَهُ. وأما دلالةُ الحديثِ على الجهر بالتأمين فأضعفُ من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنَّه قد يدلُّ دليلٌ على تأمين الإمام من غير جَهْرٍ. وتعقَّبه الشيخ أحمد شاكر بأن مشروعية الجهر مستفادةٌ ممَّا أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، وحسَّنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بَعْدَهم يَرَوْنَ أنَّ الرَّجُلَ يرفَعُ صوتَه بالتأمين، ولا يُخْفيها، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عبد البَرَّ في «التمهيد» ٧/ ٩: وفي هذا الحديث من الفقه: قراءةُ أمِّ القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كلِّ ركعة. وذكر ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٩٧: أنَّ تأمين المأمومين يكون مع تأمين الإمامِ لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ عند أصحابنا -يعني الحنابلة- والشافعية، وقالوا: لا يُسْتَحَبُّ للمأموم مقارنةُ إمامهِ في شيءٍ غير هذا.

٥٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّنَ القَارِىءُ فَأمِّنُوا، فَإنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تأمِينُهُ تَـأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر تعليقنا على الحديث السابق.

وموافقة تأمين الإمام لتأمين الملائكة ظاهرهُ: الموافقة في الزمان. وقد يحتمل أن تكون الموافقةُ راجعةً إلى صفة التأمين، أي: يكون تأمين المُصَلِّي

كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحة، والأول أظهر، أفاده ابن دقيق العيد ١/٢٢٨. وانظر «التمهيد» ٧/١٦.

٥٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّيْنَ﴾ فَقُولُوا: آمِيْنَ، فَإنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِيْنَ، وإنَّ الإمَامَ يَقُولُ: آمِيْنَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِيْنُهُ تَأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

وقوله: «إذا قال الإمامُ: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين» أراد به: إذا قال: ولا الضَّالين، وأمَّنَ، فقولوا: آمين بدليل الحدِيث الأوَّل.

٥٧٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ أحَدُكُمْ آمِيْنَ، وقَالَتِ المَلائِكَةُ في السَّماءِ: آمِيْنَ، فَوافَقَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

٥٧١- عن أبي عثمان عَنْ بِلاَلٍ أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لا تَسْبِقْنِي بِآمِيْنَ.

أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧) ورجال إسناده ثقات،إلا أن أبا عثمان ـ وهو النَّهْدي ـ لم يسمع من بلال.

قيل في تأويله: إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه مِنْ وراء الصفوف، فربما سبقه النبي ﷺ ببعضِ القراءة، فاستمهله بلالٌ قدرَ ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضيلة التأمين معه.

ورُوي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمين.

وتأوَّلَ بعضُهُم على أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ عند قوله: قد قامَتِ الصَّلاةُ، فربما سبَقَه ببعض القراءَةِ.

و«آمين» مخَفَّفَةُ الميم، ويَجوز مَمدوداً أو مَقْصوراً على وزن فَعيل، ومعناه: اللَّهُمَّ اسْمَعْ واسْتَجِبْ، وقيل: معناها: كذلك فليَكُن، وقيل: هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، وجاء في الآثار: آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين، وقيل: معناه: أنه طابعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ والبَلايا عنهم، كخاتم الكتاب الذي يَصُونه، ويَمْنَعُ من إفسادِه، وإظهارِ ما فيه.

باب
القراءة في الظهر والعصر

٥٧٢- عَنْ أبي قَتادَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيَاناً، ويَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)،

٥٧٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قَالَ: نِصْفَ ذٰلِكَ، وفي العَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفٍ مِنْ ذٰلِكَ.

أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٧).

ويُروى عن أبي سعيد: حَزَرنا قيامَه في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السجدة. أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤).

٥٧٤- عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ﴿السَّماءِ ذات البروج﴾ و﴿السَّماءِ والطارِقِ﴾، وشِبْهِهِما.

أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي ٢/ ١٦٦، وإسناده حسن.

وقال شُعْبَةُ عن سماك: كان يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك. أخرجه مسلم (٤٥٩).

وروي عن نافع: أن عبدالله بن عُمَرَ كان إذا صلَّى وحدَه يقرأ في الأربَعِ جميعاً في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثِ في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة. أخرجه مالك ١/ ٧٩ بإسنادٍ صحيح.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٩٨: كان عليه السلام يُطيلُ تارةً، ويُقصر أُخرى بحسب الأحوال. وقد روينا أنَّه قال: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أُطيلَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبي فأُخَفِّفُ مخافةَ أن أشقَّ على أُمِّه» أخرجه مسلم (٤٧٠).

ويُسْتَحَبُّ أن يُطيلَ الركعة الأولى من كل صلاةٍ ليلحقَه القاصدُ للصلاةِ.

باب

الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٧٥- عَنْ أبي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأرَتِّ: أكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: باضْطِرَابِ لَحْيَيْهِ.

أخرجه البخاري (٧٦٠) وفيه: «لحيته»، وأبو داود (٨٠١). وأبو معمر هو عبدالله بن سَخْبَرة.

وقد دلَّ الحديثُ على الإسرار في موضعه من الصلوات وهو ممَّا لا خلاف في استحبابه. والأصل فيه فِعْلُ النبيِّ ﷺ، ثبت ذلك بنَقْلِ الخَلَف عن السلف. فإن جَهَرَ في موضع الإسرارِ أو أسرَّ في موضعِ الجَهْرِ ترك السنَّةَ وصحَّت صلاتُه، فإن نَسيَ فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته وإنْ أسرَّ في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته، والثانية: بعودُ في قراءته على طريق الاختيار لا على الوجوب لأنه أخلَّ بصفةٍ مستَحَبَّةٍ في القراءة يمكنه أن يأتي بها. انظر «المغني»١/ ٣٩٦.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٥: وفي الحديث: الحُكْمُ بالدليل لأنَّهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بُدَّ من قرينةٍ تُعَيِّنُ القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكُلٍّ منهما وكأنَّهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحلَّ منها هو محلُّ القراءة لا الذِكْرِ والدعاء.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ١٧: وفيه دليلٌ على أنَّ قراءة السِّرِّ تكون بتحريك اللسان والشفتَيْن وبذلك يتحرَّك شَعر اللحية، وهذا القدْرُ لا بُدَّ منه في القراءة والذكرِ وغيرهما من الكلام.

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٧٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أنَّه قَالَ: إنَّ أمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿والمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ، إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا في المَغْرِب.

أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢). وليس في الحديث نصٌّ على أنَّه أتمَّ السورة، فإنَّ المختارَ في صلاةِ المغرِب استحبابُ تقصيرها. ففي «سنن

أبي داود» (٨١٥): أن ابن مسعود قرأَ في المغرب: ﴿قل هو الله أحد﴾ وفيها (٨١٣) عن هشام بن عروة: أنَّ أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرؤون ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السُّور، وفي المصنف «لابن أبي شيبة» ١/٣٥٨ أن الحسن البصريَّ كان يقرأ في المغرب: ﴿ إذا زلزلت ﴾ و﴿ العاديات ﴾ لا يَدَعهما. قال الأبِّيُّ في «شرح مسلم»: وهذا لأنها تأتي عند إعياء الناس من العمل، وحاجتهم إلى العَشاءِ لا سيَّما الصوام، وأيضاً لو طالت لاتَّصلَتْ بالعِشاءِ الآخرة لِقُربِ ما بينهما ولأنَّ وقْتَها مُضيَّقٌ.

٥٧٧- عن جُبَيْر بنِ مُطعِم أنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ في المَغْرِب بـ(الطور).

أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

ورُوي عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغرب بسورة (الأعراف)، فرقَّها في رَكْعتَين. أخرجه النسائي ٢/١٧٠ بإسناد صحيح.

وفيه دليل على أن للمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ.

وعن أبي عبدالله الصُّنابِحي أنه صلى وراءَ أبي بكر المغرب في الركعتين الأُوليَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسُورةٍ من قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثمَّ قام إلى الركعة الثالثة، فدنوتُ منه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القُرْآنِ وهذه الآية: ﴿ربَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا﴾ [آل عمران:٨]، وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّور الطِّوَالِ نحو «الطُّورِ» و«المرسلات»، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحِبُّهُ.

باب

القراءة في العشاء

٥٧٨- عَنْ البَرَاءِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرأ في العِشَاءِ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بـ﴿التِّيْنِ والزَّيْتُونِ﴾.

هذا الحديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٧٦٧)، مسلم (٤٦٤).

٥٧٩- عن جابر بن عبد الله قال: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ أو العَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ في بَني سَلِمَةَ، قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرأ بِسُوْرَةِ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لا، ولَكنِّي آتي رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ أَخَّرْتَ العِشَاءَ، وإنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ، فأمَّنَا، فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فلَمَّا رَأيْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وإنَّما نَحْنُ أصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بأيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ على مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ؟! اقْرَأ بِسُوْرَةِ كَذا، وسُوْرَةِ كَذَا».

قال الشافعي: أنبأنا سفيان، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر مثلَه، وزاد فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اقْرَأ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ ﴿والليْلِ إذا يَغْشى﴾ ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ ونحو هذا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والليل إذا يَغْشى﴾ ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ فقال عمرو: هو هذا أو نحوُهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

قوله: «نحنُ أصْحابُ نَواضِحَ» فالناضِحُ: البعِيْرُ يُسْنى عليه، أي: يُستقى من البئر.

وقوله: «أفتَّان أنتَ» أي: تَصْرِفُ الناسَ عن الدِّين، وتحمِلُهم على الضلال، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وما أنتُم عليه بفاتِنِيْنَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمُضِلِّيْنَ.

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يُفْسِدُ الصلاةَ، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ بإعادة الصلاةِ حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة. وانظر «شرح المازري» ١/ ٢٦٩.

وفيه أن على الإمام تخفيفَ الصلاة، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترَض خلفَ المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضَه مع رسول الله ﷺ، ثمَّ يَرْجِعُ إلى قومه فَيَؤُمُّهُم. هي له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ. أخرجه الطحاوي ١/ ١٤٣، والدارقطني ١/ ١٠٢ بإسنادٍ صحيح.

٥٨٠- عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُريدَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ بـ﴿الشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾ ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي ٢/ ١٧٣، وإسناده قوي. وفيه دليلٌ على استحباب التخفيف في بعضِ الأحوال. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٠٥: إنَّ صلاته ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءتُه في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءتُه مع مأمومٍ محسومِ العِللَ قليلِ الشغل كقراءته مع ضدِّ ذلك.

٥٨١- عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وقَالَ- يَعْني النَّبيَّ ﷺ- لِلفَتَى: «كيْفَ تَصْنَعُ يا ابن أخي إذا صَلَّيْتَ»، قَالَ: أقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، وأَسْألُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ منَ النَّارِ، وإنِّي لا أدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ودَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي ومُعَاذاً حَولَ هَاتَيْنِ» أو نَحْوَ ذَا.

أخرجه أبو داود (٧٩٣) بإسنادٍ قوي، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي هريرة.

ويروى «حَولَهُمَا نُدَنْدِنُ».

والدَّنْدَنَةُ: قراءة مبهمة غير مفهومة، والهيْنَمَةُ نحوها. ،أي: حول الجنَّةِ والنار نُدَنْدِنُ، أي: نسألُ الله الجنَّةَ ونتعوَّذُ من النار كما تفعل، قاله ﷺ تواضعاً وتأنيساً له

باب

القراءة في الصبح

قال أبُو بَرْزَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بالسِّتِّين إلى المئة.

أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

٥٨٢- عن زياد بن عِلاقة، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قَالَ الشَّافِعيُّ: يَعْني بـ(ق).

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦).

وقال قَبيصَةُ عن سفيان: يقرأ في الفجر في الركعة الأولى ﴿والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيْدٌ﴾.

٥٨٣- عَنْ عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأ في الصُّبح: ﴿واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ﴾ قَالَ الشَّافعيُّ: يعني: ﴿ إذا الشَّمْسُ كُوِّرتْ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٤٥٦) عن أبي كُرَيب، عن أبي بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ.

٥٨٤- عَنْ عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِيْنَ حَتَّى إذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى

وهَارونَ، أو ذِكْرُ عِيْسَى أخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وقَالَ الحَسَنُ ابنُ عليٍّ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، قَالَ: وعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حَاضرٌ ذٰلِكَ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٤٥٥) عن محمد بن نافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج.

ورُوي عن عُقبة بنِ عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: يا عُقْبةُ ألا أعلمك خيرَ سورتين قُرئتا؟ فعلَّمَني ﴿قُل أعُوذُ برَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ برَبِّ النَّاس﴾ فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاةَ الصُّبْحِ للناس. أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي ٢/١٥٨ بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على المدينة، قال سليمان: صَلَّيْتُ خَلْفَه، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّفُ الأُخريَيْنِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بِطِوال المفصَّل.

أخرجه أحمد (٧٩٩١)، والنسائي ٢/١٦٧ بإسنادٍ حسن.

ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقرَأ في الصُّبح بطِوال المفصَّلِ، وفي الظهر بأوساطِ المفصل، وفي المغرب بقصارِ المفصَّلِ. وفي سنده انقطاع، انظر «نصب الراية» ٢/٥.

وعن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء مِن أوساطِ المفصَّلِ.

قال أبو عيسى الترمذي: ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا، وأقلَّ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا.

قال البغوي: والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، وفي العصر والعشاء بأوسَاط المفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصَّل، وبه قال الشافعي، وكذا قال ابنُ المبارك: يقرأ في الصُّبحِ بطوال المفصَّلِ، وفي المغرِب بقصارِ المفصلِ، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورأى بعضُهم أن القراءة في العصر كنحوِ القراءةِ في المغرب يقرأ بقصار المفصَّل، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، وقال: تُضَاعَفُ صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربعَ مرات.

قال العلماء: أول القُرآن السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة، ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مئة آية ونحوها، ثم المثاني وهي السورة التي آيُها أقل من مئة آية، ثم المفصل، فقيل يبدأ من سورة القتال (سورة محمد)، وقيل من الحجرات، وقيل من (ق) إلى آخر القُرآن وهو أصحها، وسُمِّيَ مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن عن بعض.

٥٨٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ يَوْمَ الجُمعةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيْلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلى الإنسَانِ﴾.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

وقال إبراهيم بن سَعد عن أبيه: بـ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسَانِ﴾ أخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦).

وروي عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ ﴿قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته بـ (الجمعة) و(المنافقين).

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: إنَّما كان النبيُّ ﷺ يقرأُ هاتين السورتين - يعني السجدة والإنسان-

في فَجْرِ الجمعة، لأنهما تضمَّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خَلْق آدم، وعلى ذِكْرِ المعادِ وحَشْرِ العباد، وذلك يكونُ يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأُمة بما كان فيه ويكون.

وقد اختلف أهْلُ العِلم في استحباب المداومة على ذلك كلَّ جمعة. فذهب بعضُهم إلى استحبابِ فعلِه أحياناً وهو قَوْلُ الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه، وعلَّلوا ذلك بأنه يُخْشى من المداومةِ عليه اعتقادُ الجُهَّالِ وجوبَه، وأنَّ صلاة الفجر يومَ الجمعة فيها زيادةُ سَجْدَةٍ، أو أنَّها ثلاثُ ركعات، ونحو ذلك ممَّا قد يتخيَّلُه بَعْضُ مَنْ هو مُفرِطٌ في الجَهْل.

وقال الأكثرون: بل يُسْتَحبُّ المداومةُ عليه، وهو قَوْلُ الشافعي، وظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد، فإنه قال: سألتُه عن القراءة في الفجر يومَ الجمعة؟ فقال: حسناً أن يقرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ٨/١٣٣ وقال: ورجَّحه بعضُ أصحابنا، وهو الأظْهَرُ، وكان السلف يداومون، قال الشعبي: ما شَهِدْتُ ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى﴾ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٠، واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يُترك لأجله السنةُ الصحيحة واتباع عمل الصحابة.

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام

٥٨٦- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ»! قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ إي واللهِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إلّا بأُمِّ القُرْآنِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤)، والترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند» برقم (٢٢٦٧١).

وروى الزُّهرِي هٰذا الحديثَ عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بفاتحة الكِتابِ» وهٰذا أصح، أخرجه الجماعةُ.

وفي الحديثِ دليل على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ جَهَرَ الإمامُ أو أسَرَّ.

٥٨٧- عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِراءَةِ، فقَالَ: «هَلْ قَرَأ مَعي أحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أقُولُ: ما لي أُنازَعُ القُرآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهى النَّاسُ عَن القِراءَةِ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِيما جَهَرَ فِيه رَسُولِ اللهِ ﷺ بالقِراءَةِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ علىمن رأى القراءةَ خلفَ الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديثَ، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بأمِّ القُرْآنِ فهي خِداجٌ» فقال له حامِلُ الحديثِ: إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمامِ؟ قال: اقرأها في نفسِكَ.

وقد اختلف أهلُ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بعدَهم في القراءَةِ خلفَ الإمام، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جَهَرَ الإمامُ أو أسَرَّ، يُروى ذلك عن عُمَر، وعثمانَ، وعلي، وابن عباس، ومُعاذٍ، وأبيٍّ بن كَعْبٍ، وبه قال مكحول، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي، وأبي ثورٍ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتةِ الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأُ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءةَ، ولا يقرأُ فيما جَهَرَ، يُقَالُ: هو قولُ عبدالله بن عمرَ، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسمِ بن محمد، ونافع بنِ جُبير، وبه قال الزُّهريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمام سواءٌ أَسَرَّ الإمامُ أو جَهَرَ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابر. ويُروى عن ابن عمر: إذا صَلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمامِ. وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة «مالي أنازَعُ القُرآنَ»، قلت: وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامِ بحيثُ ينازِعهُ القراءة، والدليل عليه ما رُوي عن عمران بنِ حُصين أنَّ نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ، فلما انفتلَ قال: «أيُّكُمْ قرأ ﴿سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾؟ فقال رجلٌ: أنا فقال: «عَلِمتُ أن بعضكُم خالَجَنيها». أخرجه أحمد (١٩٨١٥) ومسلم (٣٩٨).

قلنا: يَرُدُّ هٰذا الاحتمالَ قولُه في الحديث: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حينَ سمعوا ذٰلك من رسول الله ﷺ، وفي الباب حديثُ أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١، ١٤١ مرفوعاً «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا...» وإسناده صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من حديث أبي موسى الأشعري.

والمخالجة: المجاذَبةُ وهي قريبٌ من قوله: نازَعَنيها، وأصلُ الخلج: الجَذْبُ والنّزْعُ، كأنه يَنزِعُ من لسانه.

٥٨٨- عَن أبي حازم التَّمّارِ، عن البَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلى النَّاسِ وهُم يُصَلُّونَ وقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُم بالقِراءَةِ، فَقَالَ: «إنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلى بَعْضٍ بالقُرآنِ».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٠، وأحمد (١٩٠٢٢)، وأخرجه أحمد (٤٩٢٨) من حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام البغوي: وكذلك السُنَّةُ في القراءَةِ، وفي كُلِّ ذِكْرٍ يأتي به خلفَ الإمام أن يُسْمِعَ نفسه، ولا يغلِبَ جارَه، قال الشَّعْبيُّ: إذا قرأتَ القرآن، فاقرأ قراءةً تُسْمعُ أُذُنَيْكَ، وتُفَقِّهُ قلبكَ، فإنَّ الأذُنَ عَدْلٌ بين اللسانِ والقلبِ.

باب
ما يجزىء الأُمِّيَّ والعَجَميَّ من القراءة

٥٨٩- عَنْ جابِرِ بن عَبدِ الله قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ نَقْرَأُ القُرآنَ، وفِينا الأعْرابِيُّ، والأعْجَميُّ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كمَا يُقامُ القِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو داود (٨٣٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «يتعجلونه ولا يتأجلونه» أي: يتعجلون أجره في الدنيا، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته، والعمل بأحكامه، والاعتبار بعظاته.

٥٩٠- عَنْ عَبْدِ الله بنِ أبي أوفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُني،

قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذا للهِ، فَما لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وعَافِني، واهْدِني، وارْزُقْني» فَلما قَامَ قَالَ هٰكذا بِيَدِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

الواجبُ في الصلاة قراءةُ الفاتحة، فإن لم يُحْسِنْهَا ويُحْسِنْ غيرهَا من القرآن، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها، فإن لم يُحْسِنْ من القرآن شيئاً، فعليه أن يأتيَ ببدلها من التَّسبيحِ والتَّحميدِ كما أمر به صاحبُ الشَّرعِ ﷺ.

٥٩١- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ورَفَعَ، فَإذَا انْصَرَفَ قَالَ: واللهِ إنِّي لَأشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

قوله: «كلَّما خفض ورفع» قال القاضي عياض: استقرَّ عَمَلُ المسلمين في كلّ خَفْضٍ ورَفْعٍ على التكبير، وكان من السلف مَنْ لا يَكبِّرُ إلّا في الإحرام، وبعضُهم يُكَبِّرُ في بعضِ الحركات دون بعض ويَرَون أنَّه ذِكرٌ لا من حقيقة الصلاة... وعامة أهل العلم على أنَّ التكبير غير الإحرام سُنَّةٌ لأنَّ في تعليمه الأعرابيَّ لم يذكر فيه تكبيرة الانتقال وهو محلُّ بيان، وأوْجَبَه أحمد رحمه الله. انظر: «شرح الأُبي على مسلم» ٢/٢٥٨.

٥٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقِيَامٍ، وقُعُودٍ، وأبو بَكرٍ، وعُمَرُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/٢٥٠، وتمام تخريجه في «المسند».

٥٩٣- عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: أنَّه سمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حَتَّى يَقْضِيَهَا، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩).

اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات، وهي ثنتانِ وعشرون تكبيرةً في أربع ركعاتٍ، وكلُّها سُنَّةٌ، إلا التكبيرة الأولى، فإنها فريضة لا تنعقدُ الصلاةُ إلا بها.

والسُّنَّةُ إذا أراد الركوع أن يبتدىءَ التكبيرَ قائماً، ويَمُدَّهُ هاوياً، وكذلك في السُّجودِ، لما رُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يُكبِّرُ وهو يهوي.

أخرجه الترمذي (٢٥٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ مع أنَّ فيه تدليسَ ابن جريج.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: التكبيرُ جَزْمٌ، والسَّلامُ جَزْمٌ. يعني: لا يُمَدَّانِ، ولا يُعْربُ آخِرهُما، بل يُسكَّنُ، فيقول: الله أكبرْ، ولا يرفعُ الراءَ.

وقال أبو هريرة: حذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ، قال ابن المبارك: لا يَمُدُّهُ مَدّاً. أخرجه الترمذي (٢٩٧) موقوفاً وهو الصواب.

باب

هيئة الركوع

قَالَ أبُو حُمَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رأسَهُ، ولَمْ يُقْنِعْ. انظر الحديث (٥٣٦).

٥٩٤- اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ أبو حُمَيْدٍ: أَنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ كَأنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْه.

أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وأبو داود (٧٣٤)، وإسناده حسن.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم أنْ يُجَافِيَ عن جَنْبَيْه في الركوع والسجود.

وأبو حُميدٍ: اسمه عبدالرحمٰن بنُ سعيد بن مُنذرٍ، وأبو أُسَيد: اسمه مالك ابن ربيعةَ.

قلتُ: هٰذا هو السُّنَّةُ في الركوع عند عامَّةِ العلماء أن يَضَعَ راحتيه على ركبتيه، ويُفَرِّجَ بين أصابعه، ويُجافيَ مِرْفَقَيْه عن جنبه، ويُسويَ ظهرَه، وعُنُقَهُ ورأسَه.

وفي الحديث: أن النبيَّ ﷺنهى أن يُدبِّحَ الرجلُ في الصلاةِ كما يُدَبِّحُ الحمارُ. ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٥٨.

وأراد بالتدبيح: أن يُطأطِىءَ رأْسَه حتى يكون أخفضَ من ظهره، يُروى هٰذا بالدَّالِ والذَّالِ، وبالدَّالِ أعرفُ. وهو الذي ذكره أبو عبيد.

ورُوي عن عبدالله بن مسعودٍ أنه قال: عَلَّمَنا رَسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ، فلما رَكَعَ طبَّقَ يديه بين رُكْبَتَيْه. أخرجه مسلم (٥٣٤).

والتطبيق هو أن يَجْمَعَ بين أصابع يَدَيْهِ، ويجعلهما بين ركبتَيْه في الركوع وذٰلك منسوخٌ عند عامَّةِ أهل العلم، رُوي عن مُصْعَبِ بن سعدٍ قال: صلَّيْتُ إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بين كفَّيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نفعلُهُ فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ. أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، والترمذي (٢٥٩).

وقال عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتَ لَكُمْ، فَخُذُوا بالرُّكَبِ. أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي ٢/ ١٨٥. وقال الترمذي: حديثُ عُمَرَ حسنٌ صَحيح، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَنْ بَعْدَهم، لا اختلافَ بينهم في ذٰلك إلَّا ما رُوي عن ابن مسعود وبَعْضِ أصحابه أنَّهم كانوا يُطَبِّقون، والتطبيق منسوخٌ عند أهلِ العِلمِ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ٨٥: وقد اختلف أَهْلُ العلم في هٰذا الباب فذهب نفرٌ إلى العمل بهٰذا الحديث منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وخالفهُم في ذلك كافَّةُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم، ورأَوْا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداءِ الإسلامِ ثم نُسخَ، ولم يبلغ ابن مسعود نَسْخُه، وعرف ذٰلك أَهْلُ المدينة فروَوْه وعملوا به، وقال بعض أهل العلم: في ذٰلك دلالةٌ على أنَّ أَهْلَ المدينةِ أعلمُ بالناسخِ والمنسوخ ممَّن فارقَها وسكن غيرها من البلاد. وانظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٩.

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٥٩٥- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أقيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجودَ، فَواللهِ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ بَعْدي -ورُبَّما قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إذا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ».

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥).

قوله: «إنِّي لأراكم من بَعْد ظهري»: الذي عليه أحمد والجمهور أنَّه رؤية عين حقيقة. ونَقَلَ الأُبيُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّها زيادةٌ زاده الله إيَّاها في حُجَّتِه. وردَّه بعضُهم إلى العلم وهو خلافُ ما تظاهرت عليه الظواهرُ، قال: ولا يُحيلُه العَقْلُ عند الأشعرية.

٥٩٦- عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بن وَهْبٍ قَالَ: رأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ ولَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عليها.

أخرجه البخاري (٧٩١)، وقال الحافظ في «الفتح»: استدلَّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. وعلى أنَّ الإخلالَ بها مُبْطِلٌ للصلاةِ.

٥٩٧- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها صُلْبَه في الرُّكُوعِ والسُّجودِ».

أخرجه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب إقامةِ الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقالوا: لو ترك إقامةَ الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطُّمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ، فصلاتُه فاسدةٌ، لقول النبي ﷺ للأعرابي في أحاديث أبي هريرة ورِفاعَةَ السالفة (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥): «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» ثم قال له: «اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الطُّمأنينة غيرُ واجبةٍ، وكذا الاعتدالُ عن الركوعِ والقُعُودُ بين السَّجْدَتينِ. وكذا قال البغوي رحمه الله، والذي ذكره ابنُ

عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢٥، ٣٢٦ أن تعديلَ الأركانِ سنةٌ عندَ أبي حنيفة، ومحمد فـي تخريج الجرجاني، وواجبٌ في تخريج الكرخي حتى تجبَ سجدتا السهوِ بتركه كما في «الهداية»، وجَزَمَ بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضعَّفَ ابنُ نجيم صاحب «البحر الرائق» قولَ الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوبُ الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوعِ والسجود، وفي القَوْمَةِ، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوعِ والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذٰلك وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولِما ذكره قاضيخان مِن لزوم سجودِ السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في «المحيط» فيكون حكمُ الجلسة بين السجدتين كذٰلك، لأن الكلامَ فيهما واحدٌ، والقولُ بوجوبِ الكل هو مختار المحقق ابنِ الهُمام وتلميذِه ابن أمير الحاج حتَّى قال: إنه الصوابُ، والله الموفق للصواب، وذكر في «شرح المنية»: أنه لا ينبغي أن يُعْدَل عن الدليل إذا وافقه روايةٌ على ما تَقَدَّمَ عن فتاوى قاضيخان، وقد شَدَّدَ القاضي الصدرُ في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقـال: وإكمالُ كُلِّ ركـن واجبٌ عندَ أبي حنيفـة ومحمد، وعندَ أبي يوسفَ والشافعي فريضةٌ، فيمكث في الركوعِ والسجود، وفي القومةِ بينهما حتى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عضوٍ منه، هٰـذا هو الواجبُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشدَّ الكراهة، ويلزمه أن يُعيدَ الصلاةَ، والحاصل أن الأصحَّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركانِ، وأما القومـة والجلسةِ وتعديلهما، فالمشهورُ في المذهب السّنِّيَّةُ، وروي وجـوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمالُ ومَنْ بعده من المتأخرين، وقال أبو يوسف بفرضية الكُلِّ، واختاره في «المجمع» والعيني، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقْولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

قولها: يتأوَّلُ القرآنَ: تريدُ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] أي: يجعل ما أُمِرَ به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال.

٥٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَظَنَنْتُ أنَّه قَدْ ذَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإذا هُوَ رَاكِعٌ أو ساجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إلٰه إلَّا أنْتَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: بأبي أنْتَ وأُمِّي إنِّي لَفي شَأنٍ، وإنَّكَ لَفي آخَرَ.

أخرجه مسلم (٤٨٥).

قولها: «إني لفي شأن»: تعني ما هي فيه من أمْرِ الغَيْرَة، وما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من نَبْذِ متعة الدنيا والإقبال على الله عزَّ وجلَّ.

٦٠٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، عَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ».

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

«الدِّقُّ» بكسر الدال: الدقيق، و«الجلُّ»: الجليل.

٦٠١- عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وذٰلِكَ أَدْنَاهُ وإذا سَجَدَ، فَقَالَ في سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وذٰلِكَ أَدْنَاهُ».

أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ مَسعودٍ ليس إسناده بِمُتَّصلٍ، عون بن عبدالله لم يَلْقَ ابن مسعودٍ.

والعمل على هٰذا عند أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسُّجُودِ مِن ثلاث تسبِيحَاتٍ.

ورُوي عن عبدالله بن المباركِ، أنه قال: اسْتُحِبَّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خمسَ تَسْبِيْحَاتٍ لكي يُدْرِكَ مَن خَلْفَهُ ثلاثَ تَسْبِيحاتٍ وهٰكذا قال إسحاق.

واختلف أهلُ العلم في وجوبِ التسبيح في الركوعِ والسجودِ، فذهب الحسنُ إلى إيجابه، وبه قال أحمد وإسحاقُ، فأما عامةُ الفقهاء على أنه سُنَّةٌ لا تَفْسُدُ الصلاةُ بتركه. قال الموفَّق في «المغني» ١/٣٥٣: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المسيءَ في صلاته، ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ، لأنَّه لو كان واجباً لم يَسْقُط بالسهو كالأركان.

٦٠٢- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ومَا أَتَى عَلَى آيةِ رَحْمَةٍ إلا وقَفَ وسَأَلَ، ومَا أَتَى على آيةِ عَذَابٍ إلَّا وقَفَ وتَعَوَّذَ.

أخرجه بأطول من هٰذا مسلم (٧٧٢)، وهو في «سنن الترمذي» (٢٦٢)، و«سنن أبي داود»(٨٧١).

المستَحبُّ للقارىء في الصلاة وغيرِ الصلاةِ هٰذا، إذا قرأ آيةَ رَحمةٍ أن يسأل، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوَّذَ، أو آيةَ تَسْبِيحٍ أنْ يُسَبِّحَ.

رُوي عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قرأ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ قال: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى» أخرجه أبو داود (٨٨٣) وأعله بالوَقْفِ، وفي إسناده أبو إسحاق السَّبيعي رمي بالاختلاط، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم ١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبيُّ.

٦٠٣- عن إسماعيل بن أميَّةَ، قال: سمعت أعرابياً يقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأ مِنْكُمْ بـ﴿والتِّيْنِ والزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بأحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وأنا عَلى ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ، ومَنْ قَرَأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْم القِيامَةِ﴾ فَانْتَهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فلْيَقُلْ: بَلَى، ومَنْ قرأ: ﴿والمُرسَلاتِ﴾ فَبلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فَلْيَقُلْ: امنّا باللهِ».

إسناده ضعيف لجهالة الأعرابي، وأخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٧٣٩١)، وتمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٦٠٤- عَنْ مُوسَى بن أبي عَائِشَةَ قَـالَ: كانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوقَ بَيْتِـهِ، فَكَانَ إذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذٰلكَ بِقَادِرٍ على أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبلَى، فَسألُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٨٨٤) ورجالُ إسناده ثقات، إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين.

ورُوي عن علي أنه قال في الصلاة بالليل ﴿أفرأيتم ما تُمْنُونَ أأنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أمْ نحنُ الخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم نَحْنُ الزَّارِعُون﴾ [الواقعة: ٦٤] ﴿أَمْ نحن المُنزِلونَ﴾ [الوقعة: ٩٦].

٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ».

أخرجه مسلم (٤٨٧).

والقُدوس: الطاهر. قال الأُبِّيُّ: فأما قُدُّوس فمذكورٌ في الأسماءِ. وأمَّا سُبُّوحٌ فنصَّ على أنَّه من الأسماءِ الزبيدي وابنُ فارس. وانظر «شأن الدعاء» للخطابي: ٤٠. وقد دلَّتْ أحاديثُ البابِ على وجودِ غير صورةٍ للتسبيح. ونقل ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٧/ ١٨٢ عن إسحاق بن رَاهوَيْه قال: يُجْزِئُ كلُّ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من تسبيح وذكرٍ ودعاءٍ وثَناءٍ. قال ابن رجب: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواعِ الاستفتاحات والتشهدات الواردة في الصلاة.

باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٠٦- عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ورَأْسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِه الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ «إنَّه لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ يَرَاها

العَبْدُ الصَّالِحُ، أوْ تُرَى لَهُ، ألا وإِنِّي قَدْ نُهِيْتُ عَنْ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فإذا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا الله، وإذا سَجَدْتُمْ فاجتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكمْ».

أخرجه مسلم (٤٧٩).

قوله: «قَمِنٌ» كقولك: جَديْرٌ وحَرِي، ويقال: فلان قَمِنٌ أن يفعَلَ كذا، بنصب الميم وكسرها، فالنصب على المصدر لا يُثنَّى ولا يجمع ولا يؤنَّث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا، وهُنَّ قَمَنٌ أن يفعلن، والكسر على النَّعْتِ يُثَنَّى ويُجْمَعُ ويؤنَّثُ، يقال: هما قمِنان وهم قمِنون، وفيه لغتان: قمِنٌ وقَمِيْنٌ. وانظر «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨٥.

قوله: «إني نُهيتُ» قال القاضي عياض: خطابُه الخاصُّ به يَشْمَلُ الأُمَّةَ لأنَّ الأَصْلَ التأسي حتى يقومَ دليلٌ على قَصْرِه عليه، وقصره المحقِّقونَ عليه حتى يقومَ دليلٌ على الشمولِ، ودليلُه هنا حديث «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» أخرجه البخاري (٦٢٨)، وتعقَّبه الأُبِّيُّ بقوله: لا يُحْتَاجُ إلى الاستدلال على الشمولِ بذلك الحديث، فإنَّ ما يُوهمهُ الحديثُ من قَصْر النَّهيِ عليه قد أزاله أمرُهُ لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يَدعوا في السجود.

وقد كره الجمهورُ القراءةَ في الموضعين لهذا الحديث. وذهب بعضُ المالكيةِ إلى بطلانِ الصلاةِ إذا قرأ الفاتحة في الموضعين.

٦٠٧- عَنْ عَليٍّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: نَهَاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ.

أخرجه مسلم (٢٠٧٨) و(٣١).

قوله: «القَسِّيِّ» بفتح القاف وكسر السين المُشَدَّدَةِ: ثيابٌ من كَتَّان مخلوطٍ بحرير يؤتى بها من مصر.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦٥: والنهيُ عن القَسِّيِّ نَهْيُ تحريم، والنهي عن المُعَصْفَرِ نَهْيُ كراهية، وكذٰلك النهي عن قراءة القرآن في الركوعِ لأنه مَنْ قرأَ لم تبطل صلاتُه، والنهي عن تختُّم الذهبِ نَهْيُ تحريم.

باب
الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٠٨- عَنِ البَرَاءِ بن عازب قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبيِّ ﷺ وسُجُودُهُ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ١٦٤: معنى هٰذا أنَّ صلاةَ النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعُه، ورَفعُه من ركوعِه، وسجودُهُ، ورَفْعُه مِن سجوده قريباً من الاستواءِ في مقداره. وإنَّما كان يُطيل القيامَ للقراءةِ، والقعودَ للتشهد. ومقصودُ هٰذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺكان يمكث في ركوعه زمناً، فيحصل بذٰلك طمأنينتُه فيه واعتدالُه. وانظر بَسْط ذٰلك في «زاد المعاد» ١/ ٢١٧.

٦٠٩- عَنْ أنَس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وقَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمـامٍ، وقَالَ: كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وصَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ مَدَّ في صَلاةِ الغَدَاةِ.

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

قوله: «قد أوهَمَ» أي: نَسِيَ من إطالته لهٰذا الرُّكْنِ. وقد بَيَّنَ الإمامُ ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد» ١/٢١٣: أنَّ التخفيف أمرٌ نِسْبيٌّ يرجع إلى ما فعله النبيُّ ﷺ وواظب عليه، لا إلى شَهْوَةِ المأمومين، ... ويدلُّ عليه ما رواه النسائي ٢/٩٥ - بإسناد صحح- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات. فالقراءة بـ «الصافات» من التخفيف الذي كان يأمُرُ به.

باب
ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

٦١١- عَنْ عَليِّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ والأرضِ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُما، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧١) عن زهير بن حَرْب، عن عبدالرحمٰن بن مَهْدِي، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمَة، عن عمه الماجِشُون بن أبي سَلَمَةَ. وأخرجه الطيالسي ١/٩٧، والترمذي (٢٦٦).

وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي: تقبَّل اللهُ منه حَمدَه وأجابه، يُقَال: اسْمَعْ دُعائي، أي: أجِبْ، لأن غرضَ السائل الإجابةُ، فوضع السمعَ موضعَ

الإجابةِ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إنِّي آمَنْتُ بربِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥] أي: اسمعوا مني سمع الطَّاعةِ والقَبولِ، ومنه الحديث «أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَع» أي: لا يجاب. أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، والنسائي ٨/ ٢٥٤ بإسناد حسن.

قوله: «رَبَّنَا ولك الحَمْدُ» قيل: الواوُ في قوله: «ولك» واو عطف على مُضْمَرٍ متقدِّمٍ، كأنه قال: ولكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَنَا مِنَ القولِ الحسنِ والعملِ الصالح.

والعمل على هٰذا عند بعضِ أهل العلم، وبه يقول الشافعي، قال: يقولُ هٰذا في المكتوبةِ، والتطوعِ، وقال بعضُ أهل الكوفة: يقولها في التطوعِ، ولا يقولُها في المكتوبة.

واختلف أهلُ العلم فيما يقولُ المأمومُ إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوع، فقال قومٌ: يقولُ الإمامُ: سَمعَ اللهُ لمن حمده. والمأمومُ يقتصِرُ على قوله: «رَبَّنَا لك الحَمْدُ» كما ورد في حديث أبي هريرة وهو قول الشَّعْبِيِّ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وقال قومٌ: سَمعَ الله لمن حَمِدَهُ اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، يجمع بينهما كالإمامِ، وهو قولُ ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق. قال الجَصَّاصُ في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢١٠: فإن قيل: يقولـه اتباعاً للإمام، قيل له: يلزمه ذٰلك في كلِّ ذِكْرٍ، لأنَّه لا خلاف أنَّ الإمامَ يقرأُ في الأوليَيْن بفاتحـة الكتاب وسورة، ولا يقرأُ المأمومُ السورة عند الجميع.

٦١٢- عَنْ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» فَقَالَ

رَجُلٌ: أنا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

أخرجه مالك ١/٢١١، والبخاري (٧٩٩)، واستدلَّ به على جواز إحداث ذِكْرٍ في الصلاةِ غير مأثورٍ إذا لم يكن مخالِفاً للمأثور، وعلى جواز رَفْع الصوتِ بالذكر ما لم يُشَوِّشْ على غيره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٩٧: في هٰذا الحديث من الفقة: أن الإمام يقول: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ برفع الصوت وراءَ الإمامِ بـ«ربنا ولك الحمد» لمن أرادَ الإسماعَ والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذٰلك، لأنَّ الذكرَ كلَّه من التحميد والتهليل والتكبير جائزٌ في الصلاةِ وليس بكلامٍ تَفْسُدُ به الصلاة، بل هو محمودٌ ممدوح فاعله، بدليل الحديث. . . فإنَّ في مَدْحِ رسولِ الله ﷺ لفعل هٰذا الرجلِ وتعريفه الناسَ بفَضْلِ كلامه أوْضَحَ الدلائِلِ على جوازِ ذٰلك الفعل مِنْ كلِّ مَنْ فَعَلَهُ على أي وَجْهٍ جاء به.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الذكْرَ كلَّه والتحميد والتمجيد ليس بكلامٍ تَفْسُدُ به الصلاة.

٦١٣- عَنْ أنَس: أنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «أيُّكُمُ المُتكَلِّمُ بالكَلِمَاتِ؟» فَأرَمَّ القَوْمُ، قَالَ: «أيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِها، فإنَّه لَمْ يَقُلْ بأساً؟» فقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وقَدْ حَفَزَني النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأيتُ اثْنيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

أخرجه مسلم (٦٠٠).

فَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، ولْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ».

أخرجه أحمد (١٣٦٤٥) وإسناده صحيح.

قوله: «حَفَزَهُ النَّفَسُ» أي: اشتد به، وأرمَّ القومُ، أي: سكتوا ولم يُجيبوا، يُقال: أرَمَّ القومُ، فهم مُرِمُّون، وبعضهم يقول: فأزَمَّ القومُ، معناه يرجع إلى الأولِ وهو الإمساكُ عن الكلام والطعامِ أيضاً، وبه سُمِّيَت الحِمْيَةُ أزماً.

وفي الحديث: فَضْلُ هٰذا الذكرِ ، وما رُويَ عن مالك من كراهته إنَّما هو خَشْيَةَ أنْ يُعْتَقَدَ أنَّه من الصلاة.

وفيه: أنَّ غير الحَفَظَةِ يكتبون أعمالَ العبادِ، ويتنافسون في كَتْبِها.

٦١٤- عَنْ أَنَس بِهٰذا، وقَالَ: إنَّ رَجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقَدْ حَفزَهُ النَّفَسُ، فقَالَ: اللهُ أكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً. . . إلى آخِرِه.

أخرجه أحمد (١٢٧١٣)، وأبو داود (٧٦٣) والنسائي ٢/ ١٣٢ بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

باب

القنوت

٦١٥- عَنْ أَنَس: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ : القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَ عَلى شيءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صلاةِ الفَجْرِ، ويَقُولُ: «إنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ ورَسُولَهُ».

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

٦١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصبح قَالَ: «اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيْدَ بن الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بنَ

هِشام، وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيْعَةَ، والمُسْتَضْعَفِيْنَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِني يُوسُفَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥).

قوله: «اشْدُدْ وَطأتَكَ» فالوَطأةُ: البأسُ في العقوبة، أي: خُذْهُم أخذاً شديداً، يُقال: وطِئنَا العدُوُّ وَطأةً شديدةً، ومِنْه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ تَعْلَمُوهم أن تَطؤُهُم﴾ [الفتح:٢٥] أي: تنالوهُم بمكروه.

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: «إنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أشدُّ وطئاً﴾ [المزمل:٦] على قراءةِ مَنْ قَرَأَ مَقْصُوراً، أي: أغلظُ على الإنسان من القيام بالنهار، لأن الليل جُعِلَ سَكَناً، ومنه الحديث: «وإنَّ آخِرَ وَطْأةٍ وَطِئَها الرَّحْمٰنُ بِوَجٍّ» أخرجه أحمد (١٧٥٦٢) وفي إسناده مقال. قيل: هي عبارةٌ عن نزول بأسِه به، قال عليُّ بن مهدي: معناه عند أهل النظر: أنَّ آخِرَ ما أوقعَ الله بالمشركين بالطائف. وكان آخِرَ غَزاة غَزَاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العَدوَّ. وَوَجّ: وادٍ بالطائف قريب من حصنها.

وقوله: «واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِي يُوسُفَ» أراد بها القُحوطَ، ومنه قولُهُ سُبحانه وتعالى: ﴿ولقد أخَذْنَا آل فِرْعَونَ بالسِّنِيْنَ﴾ [الأعراف:١٣٠] أي: بالقُحوطِ، والسَّنَةُ: هي الأزْمةُ.

وفي الحديث دليلٌ على أن تسميةَ الرجال بأسمائهم فيما يَدْعُو لهم وعليهم لا تُفْسِدُ الصلاةَ.

٦١٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أرَادَ أن يَدْعُوَ عَلى أحدٍ. أو يَدْعُوَ لأحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّما قَالَ: إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطأتَكَ عَلى

مُضَرَ، واجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذٰلِكَ، كانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وفُلاناً» لأحَيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنَتَ بعد وقعةِ بئرِ مَعُونَةَ في جميعِ الصلوات، رُوِيَ عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغربِ والعشاء، وصلاة الصبح في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعةِ الآخرَةِ يدعو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣) بإسنادٍ صحيح.

وقد اتفق أهلُ العلم على ترك القُنُوتِ في غير الصُّبحِ من الفرائض، رُوي عن أنسِ بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً ثم تركه. أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥).

واختلفوا في صلاة الصُّبحِ، فذَهبَ قومٌ إلى أنه لا يُقْنَتُ فيها، يُروى ذٰلك عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال ابنُ المبارك، وأصحابُ الرأي.

٦١٨- عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأبي: يا أبَتِ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ هَا هُنا بالكوْفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كانُوا يَقنُتُونَ؟ قَالَ: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) وقال: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وأبو مالك : اسمه سعدُ بن طارق بنِ أشْيَم.

وذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها، يروي بعضهم ذٰلك عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعلي، وأبي هريرة، وعُروةَ، وبه قال مالك، والشافع، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ قَنَتَ في جميع الصلوات وتأوَّلَ هؤلاءِ قولَه: «ثم تركه» أي: ترك اللَّعْنَ والدعاءَ على أولئك القبائِلِ المذكورةِ في الحديث، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركهُ في الصُّبح، يدلُّ عليه ما رُوِيَ

٦١٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٠١ وإسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهانِ وهو ضعيف.

ورَوى شُعْبَةُ عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان يقنُتُ في الصُّبح. أخرجه مسلم (٦٧٨) ولفظهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب. ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه اللهُ، وإنما فيه أنه كان لا يقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل بل كان يقنت أيضاً في المغرب. وتقدم حديث ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها.

وعن الأسود قال: صَليتُ خلفَ عُمرَ في السَّفَرِ والحَضَرِ ما لا أحْصِي، فكان يَقْنُتُ في صلاةِ الفجر.

وقال عَرْفَجَةُ: صَلَّيْتُ مع ابن مسعود صلاةَ الفَجْرِ، فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ مع عليٍّ فَقَنَتَ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يَقْنُتُ في صلاة الفجرِ إلا عند نازلةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فيدعو الإمامُ لجيوشِ المسلمينَ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إن قَنَتَ في الصُّبحِ فحسنٌ، وأختارُ ترك القُنُوت فيها.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/٢٧٣: وكان مِن هديه ﷺ القنوتُ في النوازلِ خاصةً، وتركُهُ عندَ عدمها، ولم يكن يخصُّهُ بالفجرِ، بل كان أكثرُ قنوته فيها لأجل ما شرع فيها مِن الطُّول، ولاتصالها بصلاةِ الليل وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزُّل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكةُ الليل والنهار كما روي هٰذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الاسراء: ٧٨].

وقال العلامة إبراهيم الحلبي في «شرحه الكبير» ص٤٢٠: فتكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت مَن قنت مِن الصحابة بعدَ النبيِّ ﷺ، وهو مذهبُنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهورُ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسولُ اللهِ ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» ص١١٧: ويؤخذ من الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذٰلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة إلا يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وأخرج ابن أبي شيبة حديث عليٍّ، أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذٰلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

ومحلُّ القُنُوتِ في الصُّبحِ بعدَ الركوع عندَ أكثرِ مَنْ يختارُ القُنُوتَ فيها، وقال عروة: يَقْنُتُ قبلَ الركوعِ بعدَ القراءة.

ورُوي عن حُميد: أنَّ أنساً سُئِلَ عن القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبْحِ أَقَبْلَ الركوعِ، أم بعدَهُ؟ فَقَال: بل كُنَّا نَفعلُه قَبْلُ وبَعْدُ. أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) بإسناد صحيح.

ويجهرُ بالقنوتِ، لحديث أبـي هريرة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، لحديث ابن عباس.

أما القُنُوتُ في الوترِ، فقد اختلفُوا فيه، وفي موضِعه، فذَهبَ قومٌ إلى أنه يَقْنُتُ فيها جميعَ السَّنَةِ، وهو قول عبدالله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيُّ، وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وقالوا: يَقْنُتُ قبل الركوعِ بعدَ القراءةِ. وقد استوعب الحافظ الزيلعيُّ الآثار الواردة في ذٰلك في «نصب الراية» ٢/ ١٢٣.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَقْنُتُ في الوِترِ إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، وكذٰلك فعل أبيُّ بنُ كعب، وابن عمر، ومُعاذٌ القارىءُ، وبه قال الزُّهريُّ، ومالك، والشافعيُّ، وأحمد، ومحله بعد الركوع. كذا قال البغوي، والذي في «المغني» ٢/ ٩٩: أنَّ الروايةَ عن أحمد هي القنوتُ قال: وهٰذا هو المنصوص عند أصحابِنا. ونقل خطاب بن بِشْر عن أحمد قال: كنتُ أذهبُ إلى أن أَقْنُتَ في النصف الأخير من رمضان. ثم رأيتُ أنْ لا يُضَيِّق على الناس، فقنتُّ في السنة كلِّها، ويرفع يَديْه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذِكرٌ مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختصَّ بزمانٍ دون زمان. أفاده أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١/ ١٦٣-١٦٤.

وأما الإمام مالك، فقد صرح في «المدونة» ١/ ٢٢٤ بأنه لا يقنت في رمضان لا في أوَّله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنَّه كان يَقْنُتُ بعد الركوع، ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القُنُوتِ إلى ثدييهِ، وعن عمر في قنوت الصُّبح، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قُنُوتِهِ في شهر رمضان، وروى نافعٌ عن ابن عُمَرَ أنه كان لا يَقنُتُ في شيء من الصلاةِ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩ بإسناد صحيح.

باب

الدعاء في القنوت

٦٢٠- عَنْ أبي الحَورَاءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهنَّ في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيْمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعالَيْتَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي ٣/٢٤٨، وصححه ابن حبان (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي (٤٦٤) وقال: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء، واسمه ربيعةُ ابن شيبانَ، ولا نعرِفُ عن النبي ﷺ في القُنُوتِ في الوتر شيئاً أحسنَ من هٰذا.

ويُروى عن بُريد بن أبي مريم، عن ابن عباس، ومحمد بن علي ـ هو ابنُ الحنفية ـ: كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ، وفي وِتْرِ الليل بهؤلاء الكلماتِ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠ وفيه عبدالله بن هرمز ضعيف.

وإن كان إماماً فيذكرُ بلفظ الجمع: اللَّهُمَّ وعافِنا وتَوَلَّنا، وبارِك لنَا وقِنَا، ولا يخصُّ نفسَه بالدعاء.

٦٢١- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ، فَقَدْ دَخَلَ، ولا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدَّعْوَةِ دُوْنَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُم، ولا يَقُوم إلى الصَّلاةِ وهُوَ حَاقِنٌ».

صحيح لغيره دون قوله: «ولا يَؤُمّ قوماً فيَخُصَّ نفسَه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) وله شواهد تقويه دون الحرف المذكور، انظرها في «المسند» عند حديث أبي أمامة (٢٢١٥٢).

وفي الحديث من الفقة: حرمةُ النظرِ في بيوت الناسِ؛ لأنَّ مَنْ نَظَرَ بمنزلةِ مَنْ دَخَل، ففي «سنن أبي داود» (٥١٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل البَصَرُ فلا إذن» حسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/٤١٨، والحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٤.

وفيه: النهيُ عن الصلاةِ وهو حاقنٌ وهو الذي يُدافعُه الأخبثان: البَوْلُ والغائط. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/١٧٩: ومدافعةُ الأخبثَين إمَّا أن تؤدِّيَ إلى الإخلالِ بركْنٍ، أو شرطٍ، أو لا. فإنْ أدَّى إلى ذٰلك امتنع دخولُ الصلاة معه! وإن دخل واختلَّ الركْنُ أو الشرط، فسدت بذٰلك الاختلال، وإن لم يؤدِّ إلى ذٰلك فالمشهورُ فيه الكراهةُ.

ويُروى هٰذا الحديث عن يزيد بن شُرَيح، عن أبي هريرة، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) و(٢٢٢٤١).

ورُوي أن عمرَ بن الخطابِ قَنَتَ بعد الركوع، فقال: اللهُمَّ اغفِر لنا وللمؤمنين والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّف بَيْنَ قلوبِهم، وأصلِح ذاتَ بينِهِم، وانصُرْهُم على عدوِّكَ وعدوِّهم، اللَّهم العن كَفَرَةَ أهل الكتاب الذين يصُدُّونَ عن سبيلك، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَك، ويقاتِلُونَ أولياءَك، اللهمَّ خَالِف بين كَلِمِهِم وزَلْزِلْ أقدامهم، وأنزل بهم بأسكَ الذي لا تَرُدُّهُ عن القومِ المجرمين. بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهمَّ أنا نستعينُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ، ونُثْني عليك الخيرَ، ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللهمَّ إيَّاك نَعْبُدُ ولك نصلِّي ونسجُدُ، وإليكَ نَسْعَى ونَحفِدُ، نرجوا رَحْمَتَكَ، ونَخْشَى عذابَكَ، إن عذابَكَ بالكفّارِ مُلْحِقٌ. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠، ٢١١ وصححه.

ويُروى عنه مِن قوله: «اللهمَّ إنا نَستَعينَك» دون ما قبله، ورفعه بعضهم.

قوله: «نترك من يَفْجُرُك» أي: يعصيك ويُخالِفُك. وقوله: «نَحْفِد» أي: نسارع في طاعتك، والحَفَدَانُ: السُّرْعَةُ، وأصل الحفدِ: العمل والخدمة. أفاده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٩٦.

وقوله: «مُلْحِق» بكسر الحاء، أي: لاحق، يقال: ألحق بمعنى لحق، كما يجيء «أنبت» بمعنى «نبت» على قراءة مَنْ قرأ ﴿تُنْبِتُ بالدُّهن﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقيل: الباء فيه زيادة.

قال مالك: أدركت الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان، ويؤمِّنُ الناس على دعاء الذي يَلْعَنُ الكفَرَةَ، ولم يَكُن هٰذا الدعاءُ الذي اليومَ مِنْ أوَّلِ الشهر إلى آخره.

باب

الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه

٦٢٢- عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وصحَّحه ابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ١/٢٢٦، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: ١/٣٤٥: تفرَّدَ به يزيد عن شريك -يعنى يزيد بن هارون وشريك بن عبد الله القاضي- ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما تفرَّد به، وردَّهُ ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير». وانظر «إرشاد الفقيه» لابن كثير ١/١٢٩، و«زاد المعاد» ١/٣٢٣. وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان».

واختلف العلماءُ في هٰذا، فذهبَ أكثرُهُم إلى أنه يضع الركبتينِ قبل اليدين، وقال نافع: كان ابن عُمَر يَضَعُ يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي، ومالك:

إنه يَضَعُ يديه قبل ركبتيه. واحتجَّ له ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦٩ وقال: «هو أقْعَدُ بالتواضع وأرْشَدُ إلى الخَشْيةِ».

٦٢٣- عَـنْ أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَـدَ أحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، وانظر تمام تخريجه وتعليقنا عليه في «المسند».

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٠: حديثُ وائل بن حُجر أثبتُ من هٰذا، وزعمَ بعضُ العلماءِ أن هٰذا منسوخٌ، وروى فيه خبراً عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: كنا نضعُ اليدينِ قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين. وفي إسناده يحيى بن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ. انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٨١.

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٢٤- عَنْ ابن عَبَّاس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْضَاءٍ: عَلى الجَبْهَةِ، وأشَارَ بِيَدِهِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطْرَافِ القَدَمَيْنِ، ولا أكُفَّ الثَّوبَ ولا الشَّعَرَ».

هٰذا حديث متفق على أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢٥٢: ولا خلاف في أنَّ السُّجودَ على هٰذه الأعضاء هو السجودُ الكامل. واختلفوا في الواجب من ذٰلك، فقالت طائفة: يجبُ السجودُ على جميعها، وهو أحدُ القولين عن الشافعيِّ، ورجَّحهُ كثيرٌ من أصحابه، والصحيحُ المشهورُ عن أحمدَ وعليه أصحابُه، وهو قول

مالك وإسحاق وزُفَرَ ويدلُّ على هٰذا القول الأحاديثُ الصحيحةُ بالأمرِ بالسجودِ على هٰذه الأعضاءِ كلها، والأمْرُ للوجوب.

وقالت طائفة: إنَّما يجبُ بالجبهة فقط، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكيَ روايةً عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبَيْه.

٦٢٥- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ مِنْهُ على سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، وأَطْرَافِ أصَابِعِهِ، وجَبْهَتِهِ، ونُهيَ أنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعَرَ والثِّيَابَ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قوله: ونُهيَ أن يَكْفِتَ منه الشَّعَرَ والثيابَ، أي: يَضُمَّ ويجمعَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ألم نجعَلِ الأرضَ كِفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذواتِ كَفْتٍ، أي: ضَمٍّ، وفي الحديث «اكْفِتُوا صِبْيانَكُم» أخرجه البخاري (٣٣١٦) أي: ضموهم إليكم، وأمر بإرسال الثوبِ والشعرِ، ونهى عن ضمهما في السجود، ليسقُط على الموضع الذي يُصلِّي عليه صاحبه من الأرض فيَسْجُدَ معه، وهٰذا هو معنى قولِه: «ولا أكُفَّ الشعرَ والثوبَ» أي: لا أقيهما مِن التراب إذا صَلَّيْتُ.

وكذٰلك كرهوا أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ معقوصَ الشعرِ لما روي

٦٢٦- عَنْ أبي رَافِعٍ أنَّه مَرَّ بالحَسَنِ بنِ عَلي، وهُوَ يُصَلِّي وقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فالتَفَتَ إليه الحَسَنُ مُغْضَباً، فقَالَ: أقْبِلْ عَلى صَلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذٰلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٨٤)، وأبو داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٧٩) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «كِفلُ الشيطان» يريد مقْعَدَ الشيطان، وأصله أن يُجْعَلَ الكساءُ على سَنَام البعير، ثم يُرْكَبُ، والعَقْصُ: أن يلويَ شَعَرَه، فَيُدْخِلَ أطرافه في أصوله.

وكَرِهُوا الصلاةَ مشدودَ الوسطِ فوق الثياب.

ورُوي: أن عبدَالله بن مَسْعُودٍ كان شَعَرُه يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ، فإذا صلَّى، جعله خلْفَ أذُنِهِ.

وذهب عامَّةُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ وضعَ الجبهةِ في السجودِ واجبٌ، ولو لم يَضعْ أنفه أجزأه، أما وضعُ اليدينِ، والركبتينِ، والقدمينِ، فأوجبه الشافعيُّ في أظهرِ قوليه، ورأى مسروقٌ رجلاً ساجداً قد رفع رجليه، فقال: ما تَمَّتْ صلاتُه، قيل لسفيانَ: أيُعيدُ؟ قال: لا.

واختلفوا في وجوبِ كشفِ الجبهةِ، فذهب قومٌ إلى أنه يجبُ أن يضعَها على مصلاه مكشوفةً، حتى لو سجد على ناصيته أو عِمامته أو كُمِّهِ أو على شيء يقومُ بقيامه لا يجوزُ، وهو قولُ الشافعي، وذهبَ الأكثرون إلى جوازه.

قال أنسٌ: كنا نُصلِّي مع النَّبي ﷺ، فَيضَعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ من شدة الحَرِّ في مكان السجودِ. أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

وقال الحسنُ: كان القومُ يسجدونَ على العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ ويداهُ في كُمِّه. وإلى هٰذا ذهب مالكٌ، والأوازعيُّ، وأصحابُ الرأي، وأحمد وإسحاق وعامَّةُ الفقهاء.

وكانَ ابنُ عمر يضَعَ كَفَّيْهِ على الذي يَضَعُ عليه جبهتَه.

وعامَّةُ الفقهاء على أنَّ كشف اليدين ليس بواجبٍ كالقدمين.

وقال عِكرمةُ، عن ابنِ عباس قال: إذا سَجَدَ أحدُكُمْ، فليضعْ أنفَه بالأرضِ، فإنَّكم قد أمِرْتُمْ بذٰلك.

وقال أبو الشعثاء: رأيتُ ابنَ عمر إذا سجد يُجافي أنفَه عن الأرضِ، فقلتُ له فيه، فقال: إن أنفي مِنْ حُرِّ وجهي، وأنا أكره أن أشِيْنَ وجهي. حُرُّ الوجه: ما بد من الوَجْهِ، وحُرُّ الرَمْلِ: رَمْلةٌ طَيِّبَةٌ.

باب

هيئة السجود

٦٢٧- عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أمكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ عَلى الأرضِ، ونَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

هٰذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي (٢٧٠)، وأبو داود (٧٣٤).

ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنه إذا وضَعَ في السجود جبهَتُه على الأرضِ ولم يضَعْ أنفَهُ أجزأه، وأوجبَ بعضُهم وضعَهُما جميعاً. وهو مذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في «الشرنبلاليه» عن البرهان، وعليه الفتوى كما في «المجمع» وشروحه، و«الوقاية» وشروحها، و«الجوهرة» وشروحها، و«صدر الشريعة»، و«العيني»، و«البحر»، و«النهر»، وغيرها، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه، وأن عليها الفتوى، لما روى الدارقطني ص١٣٣، والحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤، من حديث أبي قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يُصيبُ أنفُه من الأرض ما يصيب الجبين» وإسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

واختاروا جميعاً وضعَ اليدينِ حذوَ المنكبين قريباً مِنَ الأذنينِ.

٦٢٨- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ حِيْنَ يَسْجُدُ ويَدَيْهِ قَرِيْبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

صحيح أخرجه أحمد (١٨٨٤٥)، ولمسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: ثم سجدَ ووضع وَجْهَهُ بين كَفَّيْهِ.

ورُوي عن أبي إسحاق قال: قلتُ للبراء: أين كان النَّبيُّ ﷺ يَضعُ وجهه إذا سَجَدَ؟ قال: بين كَفَّيْهِ. أخرجه الترمذي (٢٧١) وقال: حسنٌ صحيح.

وعن أبي إسحاق قال: اعتمدَ البراءُ على الأرضِ، ورفع عَجِيزَتَهُ وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢/ ٢١٢ وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفي حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والترمذي (٢٧٦) وافتراشُ الكلب: أن يَمُدَّ ذراعَيْهِ على الأرض.

والسُّنَّةُ أن يضعَ كَفَّيْهِ، ويرفع مِرْفقيهِ، رُوي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» أخرجه مسلم (٤٩٤).

ورُوي عن عطاء أنه قال: خِفُّوا على الأرض. قال أبو عُبَيد في «غريب الحديث» ٢/ ٤٤٥: أراد خِفُّوا في السُّجُودِ، ولا تُرْسِلوا أنفُسَكم إرسالاً ثقيلاً، فيؤثر في جِبَاهِكُم.

٦٣٠- عَنْ عُبَيد الله بن عبد الله بن أَقْرَمَ الخُزاعِي، عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ بالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ سَاجِداً فَرَأيتُ بَيَاضَ إبطَيْهِ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠١)، والترمذي (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٨١)، والنسائي ٢/ ٢١٣. وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن، ولا نعرِف لعبدالله بنِ أَقْرَمَ غيْرَ هٰذا الحديث، والعمل عليه عند أهل العلم.

«القاع»: أرضٌ سهلةٌ قد انفرجت عنها الجبال. و«نمِرَةُ» بفتح فكسر: موضعٌ معروفٌ بعرفة.

٦٣١- عَنْ عُبيد الله بن عبد الله بنِ أقْرَمَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا سَجَدَ جَافى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إبْطَيْهِ.

إسناده صحيح، وانظر «صحيح مسلم» (٤٩٧).

العُفْرة: البياض، وليس بالناصعِ الشديد، ولكنه لونُ الأرضِ، وعَفْرُ الأرض: وَجْهُهَا.

٦٣٢- عَنْ مَيْمُونَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ جَافى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ.

أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ٢/ ٢١٣.

ورُوي عن عامرِ بن سَعْدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليدينِ، ونَصْبِ القدمينِ، ووصله بعضهم عن عامر بنِ سَعْدٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، والمرسلُ أصحُّ، والعملُ عليه عند عامَّةِ أهلِ العلمِ.

باب
فضل السجود

٦٣٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي، فَيَقُولُ: يا وَيْلَهُ أُمِرَ هٰذا بالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فله الجَنَّةَ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ، فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨١).

قوله: «يا وَيْلَهُ»: هٰذا من أدب الكلام؛ وهو أنَّه إذا عَرض في الحكاية عن الآخرين ما فيه سوء واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلّم، صرفَ الحاكي الضمير عن نَفْسه تصاوناً عن صورةِ إضافة السوءِ إلى نَفْسه. أفاده النووي في «شرحه على مسلم» ١/ ٣٤٩.

وقال الأُبِّيُّ: ١/ ٣٠٨: لم يَبْكِ إبليسُ نَدَماً بل حَسَداً أنْ دَخَل ابنُ آدم الجنَّةَ بالسببِ الذي عصى هو به. ولا يمتنعُ أن يكون بكاؤه حقيقةً، ولا يَتَّفقُ له هٰذا دائماً لأنَّ «إذا» ليست مِن ألفاظِ العموم.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة السجود وهو المقترنُ بتعظيم الله تعالى وإجلاله.

٦٣٤- عَنْ مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ به قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بِها سَيِّئَةً».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣).

قوله: «فسكت»: يحتمل: أنه تفكُّرٌ أو تنشيطٌ أو تغبيطٌ لسماع ما يُلْقى.

٦٣٥- عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أبيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـآتِيْهِ بِوَضُوئِهِ وبِحَاجَتِهِ، فكانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ الهَوِيَّ سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِيْنَ، سُبْحَانَ

رَبِّ العَالَمِيْنَ» قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ حَاجَةٌ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ، قَالَ: «أو غَيْرَ ذٰلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي ٢/٢٢٨.

قوله: «مرافقتك» بالنصب، أي: أسألك مرافقَتك.

قوله: «فأعِنِّي على نفسك» قال السِّندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٢٨: أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقةُ، والمرادُ تعظيمُ تلك الحاجة وأنَّها تحتاجُ إلى معاونةٍ منك، وأنَّ مجرَّدَ السؤالِ مني لا يكفي فيها. وقيل: كُنْ لي عوناً في إصلاحِ نفسك وجَعْلِهَا طاهرةً مستحقَّةً لما تطلبُ فإنَّ السُّجُودَ كاسرٌ للنفسِ، وأيُّ نَفْسٍ انكسرت وذَلَّتْ استحقت الرحمةَ والله أعلم.

٦٣٦- عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَأى فَتىً وهُوَ يُصَلِّي قَدْ أطَالَ صَلاتَهُ وأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هٰذا؟ قَالَ رَجُلٌ: أنا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أعْرِفُهُ لأمَرْتُهُ أنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ العَبْدَ إذا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلى رَأسِهِ وعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّما رَكَعَ وسَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

حديث صحيح، أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص٥٢، وابن حبان (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠.

٦٣٧- عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ، وجَابِرِ بنِ عبدِ الله الأنْصَاري قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فإمَّا أمَرَ بِعِذْقٍ، فَقُطِعَ، وإمَّا كانَ مَقْطُوعاً قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ، وبِيَدِ النَّبيِّ ﷺ قَضِيْبٌ، فضَرَبَهُ، فَجعَلَ ورَقُهُ يَتَنَاثَرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذا؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «إنَّ مَثَلَ هٰذا مَثَلُ أحدِكُمْ إذا قامَ إلى صَلاتِهِ، جُعِلَتْ خَطَاياهُ فوقَ رَأسِهِ، وإذا خَرَّ سَاجِداً، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ هٰذا العِذْقِ».

هو حديث حسن بما قبله.

واختلف أهلُ العلمِ في أن طُولَ القيامِ أفضلُ، أم كثرةُ الرُّكُوعِ والسجودِ؟ فقال بعضُهم: كثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ أفضلُ، لِقَوْلِه سبحانه وتعالى: ﴿واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٦٣٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أقَرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارونَ بن مَعروفٍ وغيرِه، عن عبد الله بن وَهْبٍ.

وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ: أطُولُ الرُّكُودِ في الصلاةِ في القيام أفضلُ، أم طُولُ السُّجُودِ؟ فقال: إنَّ خطايا الإنسان في رأسِه، وإنَّ السُّجُودَ يَحُطُّ الخَطايا.

ووَجْهُ الأقْرَبِيَّةِ أن العَبْدَ في السجود داعٍ، لأنه أُمِرَ به، والله تعالى قريبٌ من السائلين لقوله تعالى: ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولأنَّ السجودَ غايةُ الذلِّ والانكسارِ وتعفير الوجه، وهذه الحالةُ أحبُّ أحوالِ العبدِ كما رواه الطبراني في «الكبير» بسندٍ حسن عن ابن مسعود. أفاده السندي في «حاشيته على النسائي» ٢/ ٢٢٧.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيْلَ للنَّبيِّ ﷺ أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧).

قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢/١٧٨، ١٧٩: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلها محتملة، أولاها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحدها في هٰذا الحديث القيام، وهو النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل، وقال النووي رحمه الله: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

٦٤٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أيُّ الصَّلاةِ أفْضَل؟ قَالَ: «طول القُنُوتِ».

أخرجه مسلم (٧٥٦).

قال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ فيه حديثان، ولم يَقْضِ فيه بشيء.

وقال إسحاق: أمَّا بالنهارِ، فكثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ، وأمَّا بالليل فطولُ القيامِ، إلا أن يكون رجلٌ له جُزءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرةُ الركوع والسُّجُودِ في هٰذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرةَ الركوعِ والسُّجُودِ.

وقال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هٰذا، لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبي ﷺ بالليل، ووُصِفَ طولُ القيامِ، وأمَّا بالنهار فلم يُوصَفْ مِن طول القيام ما وُصِفَ بالليلِ.

باب

القعود بين السجدتين

٦٤١- عن الحارث الأعور، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالِب قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ وأَنْتَ رَاكِعٌ، ولا أنتَ سَاجِدٌ، ولا تُصَلِّ وأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فإنَّه كِفْلُ الشَّيْطَانِ، ولا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ولا تَعْبَثْ بالحَصَى، ولا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، ولا تَفْتَحْ عَلى الإمَامِ، ولا تَخَتَّمْ بالذَّهَبِ، ولا تَلْبَسِ القَسِّيَّ، ولا تَرْكَبْ عَلى المَيَاثِرِ».

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٥)، وأبو داود (٩٠٨)، وفي إسناده الحارث الأعور والجمهور على تضعيفه. ولغالب فقرات الحديث شواهد من أحاديث صحيحة انظرها في تعليقنا على «المسند».

وهٰذا الحديث فيه فوائدُ، مِنها: النَّهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسُّجُودِ، وأن لا يُصلِّيَ عاقِصَ الشَّعَرِ، بل يُرسله حتى يسقط على موضع سجوده، كما رَوَيناه عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يَكْفِتَ منه الشَّعَرَ والثيابَ. ومنها كراهيَةُ الإقعاءِ بين السجدتين، وعليه أكثرُ أهل العلم، وقد صحَّ عند مسلم (٤٩٨) عن عَائِشَةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، والإقعاءِ. قال أبو عُبَيدةَ: هو جلوسُ الإنسانِ على أليَتَيْهِ ناصِباً فخِذَيْهِ، واضعاً يديه بالأرض مثلَ إقعاءِ الكلب والسَّبُع، وليس هٰذا معنى الحديثِ من الإقعاءِ، وتفسيرُ أصحابِ الحديث في عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وفي الإقعاء واحدٌ، وهو أن يضعَ أليتيهِ على عقبيهِ، ويقعد مُستَوْفِزاً غيرَ مُطمئِنٍ إلى الأرضِ، وذهب بعض أهلِ العلم إلى الإقعاء بين السَّجدتين، قال طاووس: قلنا لابنِ عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السُّنَّةُ قال طاووس: رأيت العبادِلَةِ يفعلونَ ذٰلك: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدُوا بي في الإقعاء، فإني فعلتُ هٰذا حين كَبِرتُ.

وروي عن ابن عُمَرَ، أنه كان يُقْعِي في الصلاة ويثَرِّي، معناه: أنه كان يضع يَدَيْهِ بالأرض بين السَّجْدَتَيْنِ، فلا يفارقان الأرض حتى يعيدَ السجودَ، وهٰكذا يفعل من أقعى، وكان يفعلُ ذٰلك حين كَبِرَتْ سنُّه. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخاً.

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسولِ الله ﷺ عن أبي حميد، ووائل بن حُجْر: أنه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمَه اليُسْرى، وقد رُويت الكراهيَةُ في الإقعاء عن جماعَةٍ من الصَّحابة، وكرههُ النَّخَعِيُّ ومالك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وعامَّةُ أهل العلم.

قلنا: الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلْصِقَ أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهٰذا النوع: هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه علىعقبيه بين السجدتين وهٰذا هو مراد ابن عباس بقوله: هي السنة، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين. انظر «شرح مسلم للنووي» ٥/ ٩.

ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة.

٦٤٢- عَنْ أبي ذَرٍّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قَامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَمْسَحِ الحَصَى، فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

أخرجه أحمد (٢١٣٣٠)، والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي ٣/ ٦ بإسناد محتمل للتحسين، انظر تفصيل القول فيه في «المسند»، ووجه النَّهي لما في العَبَثِ من قَطْع التوجه للصلاةِ فتفوته الرحمة. وقد دلَّ الحديثُ على استحباب جَمْعِ القَلْبِ في الصلاةِ وعدم الاشتغال عنها بشَيءٍ.

٦٤٣- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ استَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَاةَ، ولا يُحَرِّكْهَا».

انظر التعليق على الحديث السابق.

وكَرِهَ عامَّةُ أهل العلم مسحَ الحَصاةِ في الصلاةِ، وقد جاءت الرُّخصَةُ بمرَّةٍ واحِدَةٍ تسويةً لمكانِ سجوده، ورخَصَّ فيه مالك أكثر مِنْ مرة.

٦٤٤- عَنْ أبي سَلَمَةَ، حَدَّثَني مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إنْ كانَ فَاعِلاً فَواحِدَةٌ».

أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

ومن فوائد الحديثِ[١] قولُه: «لا تفتح على الإمام» واختلف الناسُ في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان، وابن عُمَرَ أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قولُ عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لما رُوِيَ

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيْها، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فلمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟».

أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، لٰكن أعله أبو حاتم في «العلل» ١/ ٧٧، وانظر الكلام عليه وتمام تخريجه في «ابن حبان».

ومعقولُ أنَّ المُرادَ منه: ما منعك أن تفتَحَ عليَّ؟، وهٰذا الحديث أجوَدُ إسناداً من حديث الحارث، عَنْ عَلي السالف برقم (٦٤١).

وقد رُوي عن أبي عَبدالرحمٰن السُّلمي، عن عليّ نَفْسِه أنه قال: إذا اسْتَطْعَمكم الإمام فأطْعِموه يريد: إن تعايا في القراءة فلقِّنُوهُ. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤١٧ وفي إسناده ضعف.

---

(١) أي: حديث علي بن أبي طالب (٦٤١).

ورُوي عن ابنِ مَسعُودٍ الكراهيةُ في الفتح على الإمام، وكرههُ الشَّعْبِيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ.

ولُبْسُ خاتمِ الذَّهبِ حَرامٌ على الرجالِ، والقَسِّيُّ: ثيابُ حَريرٍ يُؤتى بها من مصرَ، ولُبْسُ الحرير حرامٌ على الرجالِ، والميَاثِر: جمعُ المِيثَرَةِ، سُمي بها لِوَثارَتها وَلِيْنها، وقد تكونُ من ديباج، فيكون حراماً، وقد ورد النهي عن الميثَرةِ الحمراء. أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (١٧٨٧) وقال: حسن صحيح.

وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ» أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) وله شاهد عنده (٤٠٥٠) بإسناد صحيح. وذٰلك لما فيه من الزينةِ، وهُنَّ من مراكبِ العجم.

٦٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافتِرَاشِ السَّبُعِ، ولا يُوْطِن الرَّجُلُ المَكانَ يُصَلِّي فِيْهِ كَما يُوطِنُ البَعِيْرُ.

أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/ ٢١٤-٢١٥، ولبعضه شواهد يصح بها، انظرها وتمام تخريج الحديث في «المسند».

قوله: «نَقْرَةِ الغُرَابِ» هي أن لا يتمكَّنَ من السُّجُودِ، ولا يطمئنَ فيه، بل يمس بأنفِهِ وَجَبْهَتِه الأرض، ثُمَّ يرفعه كنقرة الطائر. وافتراش السَّبع: أن يمدَّ ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إيطان البَعِيرِ، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يألفَ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه، كالبَعِيرِ لا يأوي مِن عطنَهِ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوْطَنَهُ.

والوجه الآخر: أن يبرُكَ على ركبتيه إذا أراد السجودَ بروكَ البَعِيْرِ على المكانِ الذي أوطَنَهُ، ولا يهوي، فيُثَنِّي ركبتيه حتى يضعَهما بالأرض على

سكون ومَهَلٍ. ورجح بعضُ أهل العلم الوَجْهَ الأول من قولي الخطابي. قال الحافظ ابن حجر: وحكمتهُ أنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى الشهرة والرِّياءِ والسمعة، والتقيُّد بالعادات والحظوظِ والشهوات، وكلٌّ هذه آفاتٌ. فتعيَّنَ البُعْدُ عمَّا أدَّى إليها ما أمْكَنَ.

وفيه تميم بن محمد ضعيف، لٰكن الحديث حسن باعتبار شواهده.

باب

ما يقول بين السجدتين

٦٤٧- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرْني، واهْدِني، وارْزُقْنِي».

حديث حسن أخرجه أحمد (٢٨٩٥)، والترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٢، ووافقه الذهبي وانظر تمام تخريجه في «المسند». ويروى هٰكذا عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أنه يقول هٰذا في المكتوبة والتطوع جميعاً.

قوله: «واجْبُرْني» من قولهم: جَبَرَ اللهُ مصيبتَك، أي: ردَّ عليك ما ذهب منك وعوَّضَكَ.

وروي عن أبي مالك الأشْجَعي، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا أسلم علَّمه النبي ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلماتِ «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمني واهْدِني وعَافِني وارزُقْني».

أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

ورُوي عن حُذَيفَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: «ربِّ اغْفِرْ لي» أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٣١ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

باب

الجلوس عَقيبَ السجدتين في الأولى والثالثة

٦٤٨- عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، فَكَانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٣) والجَلْسة سُنَّةٌ عَقيبَ السجدتين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم، ثم يقومُ، وبه قال الشافعي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأخذ به طائفةٌ من أهل الحديث.

وذهب مالك، والثوري، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي إلى أنه لا يقعُدُهَا.

ولا يُكَبِّرُ بعد ما رفع مِنَ السجود إلى أن يقومَ إلا تكبيرةً واحدةً بالاتفاق.

باب

كيفية النهوض

٦٤٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصَّلاةِ عَلى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

أخرجه الترمذي (٢٨٨) وفي إسنادهِ خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إياس، وهو متروك الحديث.

والعمل على هٰذا عندَ أهل العلم يختارون القيامَ على صدور القدمين لما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٩٤ عن عبدالله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على قَدَمَيْهِ، وصَحَّحه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٢٦. ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقيِّ» ٢/ ١٢٥ عن الأثرَم قال: رأيْتُ أحمد ينهضُ بعد السجود على صدور قَدَمَيْهِ، وفَصَّل ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٠ فقال:

إنْ كان المُصَلِّي ضعيفاً جلس للاستراحةِ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قَوِيّاً لم يجلس لغناه عنه.

وقد رُوي في كراهية تقديم إحدى الرِّجلين عند النهوض، عن خالدِ بنِ معدانَ عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وكرهه ابن عباس.

وفي حديث سعد: «لا تَخْبِطُوا خَبْطَ الجَمَلِ، ولا تَمْطُوا بـ«آمين»، نُهِي أن يُقَدِّمَ رِجلَه عند القيامِ من السُّجُودِ».

وأصل الخَبْطِ: ضرب البعير الشيء بِخُفِّ يده.

باب
تخفيف القعود للتشهد الأول

٦٥٠- عَنْ أبي عُبيدةَ بن عبد الله بن مسعود، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ ذٰلِكَ يُرِيدُ.

أخرجه الشافعي ١/٩٦، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٣١)، وأحمد (٣٦٥٦)، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٥ من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد (٤٣٨٢) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٠٨) من حديث ابن مسعود... وفيه: إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يُسَلِّم.

والعمل على هٰذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد، فعليه سَجْدَتا

السَّهْوِ، هٰكذا رُوي عن الشَّعْبِيِّ وغيره، وهو في «المصنف» ٢٩٦/١ لابن أبي شيبة.

والرَّضْفُ: الحِجارةُ المحماة، واحدتها رَضْفَةٌ.

٦٥١- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى يَدِه.

أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢) بإسناد صحيح، وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

رُوي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يتكىءُ على يده اليُسْرى وهو قاعدٌ في الصلاة فقال: لا تَجْلِسْ هٰكَذا، فإنَّ هٰكذا يجلِسُ الذينَ يُعَذَّبُونَ. رواه أبو داود (٩٩٤) بإسناد حسن.

والنهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة، يُراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض، ولا يتكىء عليهما إذا نهض للقيامِ، وهٰذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة، ولا يضع يديه معتمداً عليهما، ويُراد به أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها.

وينبغي أن يُقيَّدَ النَّهْيُ بعدم العُذْرِ، أما إذا كان لكِبَرِ سِنٍّ أو تَبْدينٍ أو مرضٍ فلا كراهة حينئذٍ.

باب
كيفية القعود للتشهد

٦٥٢- عَنْ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِديِّ، قَالَ: اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، ومحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ -يعني للتَّشَهُّدِ- فافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسْرَى، وأقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وأشارَ بأُصْبَعِهِ، يَعْني السَّبَّابَةَ.

أخرجه الترمذي (٢٩٣) بإسناد حسن.

وروينا عن أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جَلَسَ في الرَّكعتين جلس على رجله اليسرى، ونَصب اليُمنى، فإذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرةِ، قَدَّمَ رِجله اليسرَى، ونَصبَ الأخرى، وقعد على مقْعَدتِهِ. أخرجه البخاري (٨٢٨).

وقد اختلف أهلُ العلم في القعود للتشهد، فذهبَ أكثرهم إلى أنه يقعُدُ في التشهد الأول مفترشاً، وكذٰلك بين السجدتين، وهو أن يقعُدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكاً، وهو أن يُخرج رجليه عن وَرِكِه اليمنى، فَيُضجعَ اليُسْرَى، ويَنصِبَ اليمنى، ويقعُدَ على الأرض، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يقعُدُ فيهما على الأرض مُتوركاً.

وقال سفيان الثَّورِيُّ: يقعُدُ فيهما مفترشاً قدمه اليُسْرَى، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وروي: أن عبدالله بن عمر رأى رجلاً يتربَّعُ في الصلاة، فعاب عليه ذٰلك، فقال له الرجلُ: إنك تفعلُ ذٰلك، فقال: إني أشتكي. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٩ بإسنادٍ صحيح.

واعلم أن التشهُّدَ من أركان الصلاة عند الشافعيِّ وأحمد، ولم يوجبه مالكٌ وأبو حنيفة، إلا أنَّ أبا حنيفة أوجَبَ الجلوسَ قَدْرَ التشهُّدِ وانظر «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٥٧.

باب

كيفية وضع اليدين في التشهدين

٦٥٣- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا جَلسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلى رُكْبَتِهِ، ورفَعَ أُصْبَعَهُ اليُمْنَى التي تَلِي الإبهَامَ يَدْعُو بِهَا، ويَدُهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ باسِطها عَلَيْها.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٠) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق.

٦٥٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلاثَةً وخَمْسِينَ، وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ.

أخرجه مسلم (٥٨٠).

قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٤: ويُشيرُ بالسبابةِ يرفعها عند ذِكْرِ اللهِ تعالى في تشهُّدِهِ ولا يحرِّكُها لما أخرجه أبو داود (٩٨٩) من حديث عبد الله ابن الزبير أن النَّبيَّ ﷺ كان يشيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكُها. وإسناده قويٌّ.

٦٥٥- عَنْ عَلي بن عَبدالرَّحْمٰن المُعَاويِّ أَنَّهُ قال: رآني عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ وأنا أعْبَثُ بالحَصَى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصرَفَ نَهَاني، وقَالَ: اصْنَعْ كمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وكَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ

اليُمْنَى عَلى فَخْذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّها، وأشَارَ بأُصْبَعِهِ التي تَلي الإبهامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك وعن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو، وضعَ يده اليمنى على فخذه اليُمنى، ويدَهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشارَ بأصبَعِه السَّبَّابَةِ، ووضع إبهامه على أصبعِه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسْرى رُكبتَهُ. أخرجه مسلم (٥٧٩).

والاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابعِ يده اليُمنى إلا السَّبابة في التَّشَهُّدِ.

وقال قومٌ: يَقْبِضُ الخِنصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحلِّقُ بين الإبهام والوُسطى برؤوس الأناملِ.

وقيل: يضع أَنْمُلَةَ الوُسطى بين عَقْدَي الإبهام، وقد رُوي عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ قال: وقَبَضَ ثنتين وحلَّقَ حَلْقَةً. أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي ٣/٣٧ بإسنادٍ صحيح.

واختار أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابة والتابعين، فَمَن بعدهم الإشارةَ بِمُسَبِّحَتِهِ اليُمنى عند كلمةِ التهليل، ويُشيرُ عند قوله: «إلا الله»، ورُوي عن عبدِالله بن عُمَرَ أنه وضع يدَهُ على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القِبْلةِ، ورمى ببصره إليها، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع، أخرجه النسائي ٢/٢٣٦ بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان بعضُ أهل العراق لا يرى الإشارة. وفي «اللباب في شرح الكتاب» للغُنيمي ١/٨٣: وعن أبي يوسف في «الأمالي» أنَّه يعقد الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ويُحَلِّق الوسطى لثُبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة.

٦٥٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُبَيْرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُشِيْرُ بأُصْبَعِهِ إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وزَادَ عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ: أخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أبيه أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يَدعُو كذٰلِكَ، ويَتَحَامَلُ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣٧-٣٨ بإسنادٍ قوي.

وروي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بإصبَعَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّدْ».

أخرجه النسائي ٣/٣٨، والترمذي (٣٥٥٢) وقال: حسن صحيح غريب. وهو كما قال.

وقوله: «أحِّدْ أحِّدْ» أي: أشِرْ بإصبعٍ واحدةٍ لأنَّ الذي تدعوه واحدٌ.

باب

قراءة التشهد

٦٥٧- عَنْ عَبْدِ الله ـ هو ابن مسعود ـ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلى فُلان، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إنَّ الله هُوَ السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحيْنَ، فإنَّه إذا قَالَ ذٰلك: أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرضِ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلامِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ» يعني الملكُ للهِ، ويُقال: البقاءُ للهِ يُقال: حَيَّاكَ اللهُ، أي: أبقاك اللهُ، وقد تكون التَّحيَّةُ بمعنى السّلامِ.

قال القُتَيبيُّ: إنما التَّحيَّاتُ للهِ على الجَمْعِ، لأنه كان في الأرضِ مُلوكٌ يُحَيَّوْنَ بتَحِيَّاتٍ مختلفةٍ، فيُقال لبعضهم: أَبيت اللَّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ وانْعَمْ، ولبعضهم: عِشْ ألفَ سنة، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدلُّ على المُلْكِ، ويُكنى بها عن المُلْكِ هي لله عزَّ وجلَّ.

قلتُ: وشيءٌ مما كانوا يَحيُّونَ به الملوكَ لا يَصْلُحُ للثناء على الله.

وقيل: «التَّحِيَّاتُ لله» هي أسماءُ اللهِ سُبحانه وتعالى: السَّلامُ، المؤمنُ، المُهَيْمِنُ، الحيُّ، القَيُّومُ، الأحدُ الصَّمَدُ، يريد التحيةَ بهذه الأسماء للهِ عزَّ وجلَّ.

وقوله: «الصلواتُ لله» أي: الرَّحمةُ للهِ، على العبادِ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] معناهما واحد، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين، وقيل: الصلوات: الأدعية لله.

وقوله: «الطَّيِّباتُ للهِ» معناه: الطَّيِّباتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبينَ﴾ [النور:٢٦] يعني الطَّيِّبَاتُ مِنَ الكَلامِ للطَّيِّبينَ من الرِّجالِ.

٦٥٨- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحْينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢.

قال أهلُ المعرفةِ بالحديث: أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، واختارهُ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعينَ، فمن بَعْدَهُمْ، وهو قولُ الثوريِّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب الشافعيُّ إلى تشهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركاتُ» ولموافقته القرآن، وهو قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وذهب مالك إلى تشهُّدِ عمرَ بن الخطاب الذي علَّمَهُ الناسَ على المِنْبَرِ: التَّحيَّاتُ لله، الزاكياتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ، والباقي كما هو في رواية ابن مسعودٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عُمَرَ أنه كان يقولُ: بسمِ اللهِ، التَّحيَّاتُ لله، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن القاسم بن محمد: أن عائشةَ كانت تقولُ إذا تشهَّدَت: التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلواتُ الزاكِياتُ للهِ، أشهد أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورَسولُه، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللهِ الصَّالحين، السَّلامُ عليكم. أخرجه مالك ١/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

واختلف العلماء في وجوبِ قراءةِ التَّشَهُّدِ، فذهب قومٌ إلى وجوبها، ولو تركها لم تَصِحَّ صلاتُه، يُروى ذٰلك عن عُمَرَ، وبه قال الحسن، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال الزُّهريُّ، وقَتَادَةُ، وحَمَّادٌ: إنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حتى انصرفَ مَضَتْ صلاتُهُ.

وقال أحمد: إنْ لم يتشهد وسَلَّمَ، أجزأه، لأن النبيَّ قام من اثنتين، فمضى في صلاته.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القُعُود قدر التشهُّدِ واجبٌ، أما القراءةُ فاستحباب، ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: إذا رفع رَأْسَهُ مِن آخِرِ السَّجْدَةِ، فقد تَمَّتْ صلاتهُ.

وأما الصَّلاةُ على النبي ﷺ، فعامَّةُ العلماءِ على أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ليس محلاً لها، وهي مُسْتَحبَّةٌ في التَّشَهُّدِ الأخير غيرُ واجبةٍ، وذهب الشافعيُّ وحدَه إلى وجوبِها في التشهد الأخير، فإن لم يُصَلِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه، واحتجَّ أصحابُه بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمَرَ الله سُبْحَانَه وتعالى بالصلاةِ عليه، والأمرُ للوجوب، فكان ذٰلك مُنصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً، لأنه لو صُرِفَ إلى غيرها كانَ نَدْباً، إذ لا خلافَ أنها غيرُ واجبةٍ في غير الصلاة، فدلَّ على وجوبها في الصلاة، وقيل: تَجبُ كلَّما ذُكِرَ، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» ١/٣٠٨.

وقوله ﷺ في حديث ابن مَسْعُودٍ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاء أعجَبه إليه» فيه دليل على أنه يتَخَيَّر ما شاء من الأذكارِ، وله أنه يدعُوَ، ويسألَ في الصلاة ما أحبَّ من أمر الدين والدنيا مما لا إثمَ فيه، ويحتجُّ به مَنْ لا يَرى الصلاةَ على النبي ﷺ واجبةً في الصلاة، لأنَّ النبي ﷺ خيَّرَهُ بعد الفراغِ من التَّشَهُّدِ، ولو كانت واجبةً لم يُخَيِّرْهُ فيها.

وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التَّشَهُّدِ أن يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يدعوَ بما أحبَّ، ويتحرَّى من الأدعية ما ورد بها السُّنَّةِ، وكذٰلك كلُّ من أرادَ أن يدعوَ بشيءٍ ينبغي أن يبدأ بحمدِ اللهِ والثناء عليه، ثم يُصَليَ على النبي ﷺ، ثم يسألَ حاجته لما رُوي عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، قال: بينَا رسولُ اللهِ ﷺ

قاعِداً، إذا دخلَ رَجُلٌ، فصلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، فقال رسول اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فاحْمَدِ اللهَ بما هو أهلُه، وصلِّ عليَّ، ثم ادعُه» قال: ثمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بعد ذٰلك، فحَمدَ اللهَ وصلى على النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ» حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، والترمذي (٣٤٧٣)، والنسائي ٣/ ٤٤، وصححه ابن حبان (١٩٦٠).

ورُوي عن عُمر بن الخطاب قال: إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نَبيِّكَ. أخرجه الترمذي (٤٨٦) وفي إسناده أبو قُرَّةَ الأسديُّ، أخرج له ابن خزيمةَ في «صحيحه» وقال: لا أعرِفُه بعَدالةٍ ولا جرح.

باب

إخفاء التشهد

٦٥٩- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ».

أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) وقال: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ والعملُ عليه عند أهْلِ العلم. وله طريق آخر عند الحاكم ١/ ٢٣٠ يتقوى به الحديث، وقول الصحابي: «من السنة كذا» أو «السنة كذا» هو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، وهو مذهب جمهور الفقهاء المحدثين، وجعله بعضهم موقوفاً ليس بشيء.

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ.

قال أبو العالية: صَلاةُ اللهِ ثَنَاؤهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وصَلاةُ المَلائِكَةِ: الدُّعَاءُ. علَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم (٤٧٩٧)، ووصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي » ص٨٠.

وَقِيلَ: الصَّلاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، ومن المَلائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، ومِنَ المُؤْمِنينَ: الدُّعاءُ. ذكره إسماعيل القاضي ص ٨٠ عن الضحاك، وفي سنده جويبر بن سعيد وهو ضعيف جداً.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿أولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] مَعْنَاهُما واحِدٌ، عَطَفَ إحداهما على الأخْرَى لاخْتلافِ اللَّفْظَينِ.

٦٦٠- عَنْ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟! فَقُلْتُ: بَلَى، فَاهْدِهَا لِي، قَالَ: سَألْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ وعَلى آلِ إبراهِيْمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْراهِيمَ، وعَلى آلِ إبراهِيمَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وقد اختلف أهْلُ العِلْمِ في الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة، فذهب الجمهورُ إلى أنها سُنَّةٌ، وذهب الشافعيُّ إلى أنَّه يجب على المصلِّي أن يُصَلِّيَ على رسول الله ﷺ في التشهُّد الأخيرِ فإن تركه لم تصحَّ صلاتُه، وبه قال ابن الموَّازِ من المالكية، ونصره ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٥٨٤. وذكر

ابنُ كثير في «التفسير» ٣/٥١٦ أنَّ ذلك مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البَدْرِيُّ وجابر بن عبد الله، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً كما ذكره الموفق في «المغني» ١/٣٧٩.

٦٦١- عَنْ عَمْرو بن سُلَيم الزُّرَقي أنه قال: أخبَرَني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ، وبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وأزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بارَكْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيْمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٦٠) عن عبد الله بن مَسْلَمة، وأخرجه مُسْلم (٤٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن رَوْحٍ، كلاهما عن مالكٍ.

٦٦٢ـ عَن نُعَيْم بنِ عَبْدِ الله المُجْمِر: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الله بنِ زَيدٍ الأنْصاريَّ ـ وعَبْدُ الله بنُ زَيد هُو الَّذي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلواتِ ـ أخْبَرَهُ عَنْ أبي مَسْعُود الأنْصَارِيِّ أنَّهُ قَالَ: أتانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِس سَعْدِ بن عُبَادَةَ، فَقَالَ له بَشِيْرُ بنُ سَعْدٍ: أمَرَنا اللهُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى آل إبراهِيْمَ، في العَالَمِيْنَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

واختلفوا في آل النبي ﷺ، قيل: هم الذين حُرِّمَ عليهم الصَّدقةُ، وعُوِّضوا منها خُمْسَ خُمُسِ الغنيمَةِ والفيء، وهم صُلْبِيَّةُ بني الهاشم وبني المُطَّلِب. وهو مذهب الشافعيِّ.

قال النبي ﷺ، في الصَّدَقةِ: «إنَّها لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ محَمَّدٍ» أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وقيل لزيد بن أرقم: مَنْ آلُ محمدٍ؟ قال: آل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآلُ عباسٍ، وآل عَقِيلٍ. أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وقيل: آلُهُ: كُلُّ مُؤمِن تقيٍّ، ورُوي مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيف عند الطبراني في «المعجم الصغير»: ٦٣. وروى البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: «أَلا إنَّ آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالحو المؤمنين».

وقال سفيان الثوري: آلُهُ: أُمَّتُهُ.

وقيل: آلُ الرَّجُلُ: أهلُه إذا كانَ من أوساطِ الناسِ فأمَّا الرئيس والعظيم، فآلُهُ: أشياعُه وأتباعُه.

باب

فضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٦٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

وفي رواية أبي عِيسى: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥).

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٦٩: وهذا الذي شُرِعَ لنا إنَّما ترجع فائدتُه ومنفعته إلينا في نُصوع العقيدة، وخُلوصِ النية، وإظهارِ المحبَّةِ، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة.

وقوله: «صلى اللهُ عليه عَشراً» أي: رَحِمَه وضاعفَ أجْرَهُ من باب قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فله خيرٌ منها﴾ [القصص: ٨٤]، ويحتمل أنها صلاةٌ حقيقيةٌ بكلام تسمعه الملائكةُ عليهم السلام كما جاء في حديث: «وإنْ ذكرني في ملإٍ ذَكَرْتُه في ملإٍ خير منهم» أخرجه البخاري (٧٤٠٥). ومقتضى اللفظِ أنّه بأيِّ لفظٍ كانت الصلاة، وإنْ كان الراجح ما تقدَّم من الصفة.

٦٦٤ـ عَنْ عبيد الله بن أبي طلحة، عن أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه جاءَ ذاتَ يَوْمٍ والبِشْرُ يُرى في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّه جَاءَني جِبْرِيلُ، فقَالَ: أمَا يُرْضِيْكَ يا مُحَمَّدُ أنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أحدٌ مِن أُمَّتِكَ إلاَّ صلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، ولا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ سَلَّمتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

حديث حسن لغيره أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦١)، والنسائي ٣/ ٥٠.

٦٦٥ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ القِيَامَة أكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

أخرجه الترمذي (٤٨٤) وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان (٩١١) وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٦٦ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِيْنَ في الأرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ».

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، والنسائي ٣/ ٤٣، والدارمي ٢/ ٣١٧ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «سياحين» صفة الملائكة يقال: ساح في الأرض إذا ذهب فيها.

وفي الحديث الحثُّ على الصلاة والسلام عليه وتعظيمُ حقِّه وإجلالُ منزلتِه حيث سُخِّر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفَخْمِ.

٦٦٧ـ عَنْ عبد الله بنِ عَامر بنِ ربيعة، عَنْ أبيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ العَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٦٨٠)، وابن ماجه (٩٠٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: ٥، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن له متابعٌ عند القاضي إسماعيل (٣)، وأبي نُعيم في «الحلية» ١/ ٨٠ فيتقوّى الحديثُ.

٦٦٨ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرَتُ عِنْدَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أتى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ فَلَم يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ».

أخرجه أحمد برقم (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان (٩٠٨)، وهو كما قال. وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ الصلاة على النبيِّ ﷺ.

وفيه: فضيلةُ شَهْر رمضان وأنَّه بابٌ عظيمٌ من أبوابِ البِرِّ التي يُرجى معها غفران الذنوب.

وفيه: الحثُّ على الإحسانِ إلى الوالدين وفَضيلةُ البِرِّ بهما.

٦٦٩ـ عَنْ أبي سَعِيْدٍ قَالَ: ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يُصَلُّوا فيه عَلى النَّبيِّ ﷺ إلاَّ كان عَلَيْهِم حَسْرَةً، وإنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ.

إسناده صحيح موقوف، أخرجه القاضي إسماعيل في «فضائل الصلاة على النبي ﷺ»: ٢٢ وأخرجه مرفوعاً الإمامُ أحمد في «المسند» برقم (٩٩٦٥) من حديث

أبي هريرة بلفظ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، ويُصَلُّونَ على النبي ﷺ إلاَّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنَّة للثواب» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٩١).

باب

الدعاء قبل السلام

٦٧٠ـ عَنْ عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ المَسِيْح الدَّجَّال، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن المَأثَمِ والمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأخْلَفَ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

في الحديث: إثباتُ عذابِ القَبْرِ، والإيمانُ به واجب.

«وفتنة المحيا»: ما يتعرَّضُ له الإنسانُ مدَّةَ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجَهالات، وأشدُّها وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمْرُ الخاتمةِ عند الموت.

«وفتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إلى الموت لقُرْبِها منه. ويجوز أن يكون المرادُ بفتنة الممات: فتنة القَبْرِ، ولا يكون على هذا متكرّراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذابَ مرتَّبٌ على الفتنة.

وقد ذهب أهلُ العلم إلى استحباب هذا الدعاء بعد التشهُّدِ، وأوجبه ابن حزم في «المحلّى» ٢/ ٢٧١.

٦٧١ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُم هٰذَا الدُّعَاءَ، كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّوْرَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٥٩٠) عن قُتَيْبَةَ، عن مالك.

٦٧٢ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أرْبَع: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِن شَرِّ المسِيْحِ الدَّجَّالِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٨٨).

٦٧٣ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعَاءً أدْعُو بهِ في صَلاتي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِندِكَ، وارْحَمْنِي، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ».

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

وظاهر الحديث يقتضي الأمْرُ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غير تعيين لمحلِّه. ولعلَّ الأوْلى أن يكون في أحدِ موطنين: إمَّا السجود، وإما بعد التشهُّدِ فإنَّهما الموضعان اللذان أمِرْنا فيهما بالدعاءِ. ولعلَّه يترجَّح كونُه فيما بعد التشهُّدِ لظهور العناية بتعليم دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ.

وقوله: «إني ظلمت نفسي» دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصيرٍ.

وقَولُه: «فاغْفِر لي مغفرَةً من عندك» فيه إشارةٌ إلى طلب مغفرةٍ مُتَفَضَّلٍ بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سببٌ من العبد، من عَمَل حسنٍ أو غيرِه. وهذا تبرُّؤٌ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبةً للثوابِ وجوباً عقلياً.

٦٧٤ـ عَنْ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عَنْ أبيهِ قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لأهْلِ النَّارِ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٥٥) أبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى سيِّءُ الحفظِ، وباقي رجاله ثقات.

باب

التسليم في الصلاة

٦٧٥ـ عَن علقمة بن وائل، عَنْ أبيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ.

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩) أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٩٣).

٦٧٦ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِه وعَنْ يَسارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ الله.

هذا الحديث صحيح وأخرجه الترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤).

دلَّ الحديثُ على مشروعية التسليم ووجوبه، وهو قولُ الأئمة المتبوعين، ويقويه حديث علي عند الترمذي (٣) وصححه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم» ولأن النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ من صلاته ويُديمُ ذلك ولا يُخِلُّ به، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

٦٧٧ـ عَن سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أرى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر ابن سَعْد.

٦٧٨ـ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذا سَلَّمَ قَالَ أحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَأشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِيْنِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا بالُكُم تَرْمُونَ بأيْدِيْكُمْ، كأنها أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أو لا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أوْ إنَّما يَكْفِي أحَدَكُمْ ـ أنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِيْنه وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٣١).

قوله: «خيلٌ شمسٌ» يُقالُ: شمسَ الفَرَسُ يَشْمُسُ شِماساً: إذا منعَ ظهرَه.

قلتُ: عامَّةُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم على أنه يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله.

وذهب قوم إلى أنه يُسلِّم تسليمةً واحِدةً، روي ذلك عن سعيد بن جُبير، لما رُوي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُسلِّمُ في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهه يميلُ إلى الشقِّ الأيمن شيئاً. أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وفي إسناده مَقالٌ، وأصحُّ الرواياتِ تَسْلِيمَتَينِ.

٦٧٩ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنا النَّبيُّ أنْ نَرُدَّ على الإمامِ، وأن نَتَحَابَّ وأنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ.

أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢) وفي إسناده سعيد بن بَشير ضعيف، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٧١ ولم يصرح الحسن البصري بسماعه من سَمُرَةَ.

٦٨٠ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ.

أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح مع أن في سنده قرة بن عبدالرحمٰن وهو ضعيف. وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) وأحمد برقم (١٠٨٨٥)، والحاكم ١/ ٢٣١ وفي سنده أيضاً قُرةُ بن عبدالرحمٰن، وفَسَّر الحذْفَ عبدالله بن المبارك بقوله: يعني لا يَمدُّه مدّاً، وقال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم والسلام جزم. فإنه إذا جَزَمَ السلامَ وقَطَعه، فقد خففه وحذفه.

بابُ
الانصرافِ عن الصلاة

٦٨١ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُم لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْفَتِلَ إلاّ عَنْ يَمِيْنِهِ، فلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

ورُوي عن عبدالرحمٰن بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أكثَرُ انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شِقّه الأيسر إلى حُجْرَتِه. أخرجه أحمد (٤٣٨٣) بإسنادٍ حسن.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً»: فيه دلالةٌ على أن التزامَ ذلك بِدْعَةٌ من عَمَلِ الشيطان.

٦٨٢ـ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، على يَمِيْنِهِ وعَنْ شِمَالِهِ.

صحيح لغيره، وأخرجه أحمد برقم (٢١٩٦٨)، والترمذي (٣٠١)، وأبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩) وقَبيصةُ ابن هُلْب لم يوثِّقه غير ابن حبان والعِجْلي وحديثُه حَسَنٌ في الشواهد، والحديث حسَّنه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٩٠، وصحَّحه ابن عبدالبرّ في «الاستيعابِ» ٤/ ١٥٤٩.

ورُوي عن أنس: أن النبي ﷺ كان ينصرِفُ عن يَمِينِه وعن شمالِهِ. أخرجه مسلم (٧٠٨).

وعن أنس أنه كان ينفَتِلُ عن يمينه وعن يساره، ثم يَعيبُ على من يتوخَّى أو مَنْ يَعْمِدُ الانفتالَ عن يَمِيْنِه. علقه البخاري في «صحيحه» (٨٥٢).

وقال ابن عمر: انصَرِفْ حيثُ أحبَبْتَ على يمينك، وإن شئت على يسارك. أخرجه مالك ١/ ١٦٩، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٥ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ورُوي عن علي أنه قال: إذا كانت حاجتُهُ عن يَمِيْنِه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجتُه عن يساره، أخذ عن يسارِه.

قلت: إذا كان المصلي له حاجَةٌ ينصرِف إلى جانبِ حاجته، فإن استوى الجانبانِ، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولاهما، لما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من التَّيمُّنِ، وإن لم يُرِد الخروجَ مِنَ المسجد، فَليُقبِلْ على الناس بوجهه من جانب يمينه، لما رُوي

٦٨٣ـ عَنْ البَراءِ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عَنْ يَمِيْنِه يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أو تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

قوله: «احبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه يُقْبِلُ علينا بوَجهه»: يحتمل أن يكونَ الإقبالُ عند القيام والذهاب من الصلاة، ويحتمل أنَّه التيامن عند السلام وهو الأظْهَرُ، لأنَّ عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبلهم بوجهه المبارك. أفاده الأُبي ٣/ ٣٢.

وعن سَمُرَةَ بن جُنَدَبٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. أخرجه البخاري (٨٤٥).

٦٨٤ـ عَنْ جابِرِ بن يزيد بن الأسود، عَنْ أبيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَانَ إذا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥)، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي ٣/ ٦٧.

قال محمد بن إسماعيل: في «صحيحه»، بأثر الحديث (٨٤٨): ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعُهُ «لا يتطوَّعُ الإمَامُ في مكانه» ولم يَصِحَّ.

وكان ابنُ عُمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. أخرجه البخاري (٨٤٨).

وقال عطاء الخرَاسانيُّ عن المغيرة بن شُعْبَة قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّلَ».

قال أبو داود (٦١٦): وعطاء الخراساني لم يُدرك المُغيرةَ، فهو ضعيفٌ لانقطاعه.

٦٨٥ـ عَنْ أبي هُريْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيَعْجَزُ أحَدُكُم أنْ يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ، أوْ عَن يَمِينِهِ، أو عَنْ شِمَالِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٩٤٩٦) أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول.

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٦٨٦ـ عَنْ أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلى الصَّلاةِ، ونَهَاهُمْ أنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِه مِنَ الصَّلاةِ.

أخرجه أبو داود (٦٢٤) بإسناد فيه مجهول لكن صحَّ عند أحمد برقم (١٣٥٢٧) بإسناد على شرط مسلم، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٢٦) عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيُّها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي» والمراد بالانصراف السلام. قال الموفق في «المغني» ١/ ٣٩١: ويُسْتَحَبُّ للمأمومين أن لا يَثِبوا قَبْلَ الإمامِ لئلاّ يذكُرَ سَهْواً فَيسجد، وذكر الحديث، فإن خالف الإمامُ السُّنَّةَ في إطالة الجلوس مستقبلَ القبلة وانحرف، فلا بأسَ أنْ يَقومَ المأمومُ ويدَعَه. وانظر «الكافي» ١/ ١٤٥.

باب
مكث الإمام بالمصلى حتى ينصرف النساء

٦٨٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ النَّبيُّ ﷺ في مَكانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابن شِهابٍ: فَنُرَى مَكْثَهُ ذٰلِكَ ـ والله أعلمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ النِّساءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْم.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٨٦٦) عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، وقال: وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلَّى معه مِن الرجالِ ما شاء اللهُ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٩١: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفْضي إلى المحذور.

وفيه اجتنابُ مواضع التُّهَمِ، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المَكْثُ، وعليه حمل ابن قُدامةَ حديث عائشة أنه ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم (٥٩٢).

وفيه أنَّ النساء كن يحضرْنَ الجماعة في المسجد.

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٦٨٨- عَنْ جابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وقالَ: كانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، ويَأْخُذُونَ في أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، ويَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكُوا، يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٠)، والنسائي ٣/ ٨٠، ٨١، وصححه ابن حبان (٥٧٨١).

وفي الحديث: استحبابُ لزوم موضعِ الصلاة في الصُّبح، وجوازُ التحدُّثِ عن أخبار الأُمم السالفة.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الأخلاق الحميدة وملاطفته لأصحابه رضوان الله عليهم. ووقع في رواية النسائي وابن حبان: «وينشدون الشعر» يعني الشعر الحسن المشتمل على مكارم الأخلاق وما لا فُحْشَ فيه.

٦٨٩- عَنْ أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: هٰذا حديث حسن غريبٌ، قلنا: وله شواهد يتقوى بها فهو حسن، انظرها في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٦٤-١٦٦.

٦٩٠- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٦٧٠).

قال علقمةُ بن قيسٍ: بلغنا أن الأرضَ تَعِجُّ إلى اللهِ مِنْ نَوْمَةِ العالم بعد صلاةِ الصُّبْحِ.

قلنا: وعلقمة هٰذا هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين، وأخرج حديثه الجماعة، وكان أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبدالله بن مسعود، شهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٢هـ.

باب

الذكر بعد الصلاة

٦٩١- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتَّكْبِيرِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٩٨/٧: قد ذهب إلى ظاهر هٰذا الحديث بَعْضُ أهلِ الظاهر: وحكي عن أكثر العلماءِ خلافُ ذلك، وأنَّ الأفضلَ الإسرارُ بالذكر لعموم قوله تعالى: ﴿واذكر ربَّك في نفسك تضرُّعاً وخيفةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ولقول النبي ﷺ في المتفق عليه لِمَنْ جَهَرَ بالذكرِ مِن أصحابه: «إنكم لا تَدعون أصمَّ ولا غائباً». وحمل الشافعيُّ هٰذا الحديثَ على أنَّه جَهَرَ به وَقْتاً يسيراً حتى يُعَلِّمَهم صفة الذِّكْرِ.

وقال القاضي أبو يَعْلى في «الجامع الكبير»: ظاهرُ كلام أحمد أنَّه يُسَنُّ للإمامِ الجَهْرُ بالذكرِ والدعاءِ عَقِبَ الصلوات بحيث يُسْمِعُ المأموم ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصاً تدلُّ على أنَّه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ، ويُسِرُّ الدعاء. قال ابن رجب: وهٰذا هو الأظْهَرُ، وأنَّه لا يختصُّ ذلك بالإمام،

فإنَّ حديثَ ابن عباس هٰذا ظاهرُهُ يدلُّ على جَهْرِ المأمومين أيضاً. وأما النَّهْيُ عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالذكرِ فإنما المرادُ به المبالغةُ في رَفْعِ الصوت.

٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ لَمْ يَقْعُدْ إلا مِقْدَار مَا يَقُولُ: «اللَّهُمْ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإكرامِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٢).

٦٩٣- عَنْ ثَوْبَانَ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرَامِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٩١).

٦٩٤- عَنْ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على استحباب هٰذا الذكر المخصوص عَقيبَ الصلاة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمَنْع والإعطاء وتمام القُدْرَةِ. والثوابُ المرتَّبُ على الأذكَارِ يَرِدُ كثيراً مع خِفَّةِ الأذكَارِ على اللسانِ وقِلَّتِها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنَّها كلَّها راجعةٌ إلى الإيمان الذي هو أشرفُ الأشياء.

قوله: «ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» فالجَدُّ، بفتح الجيم: هو الغِنى والحظُّ في الرزق، معناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العملُ بطاعتك، فهو كقولِه سبحانه وتعالى: ﴿يومَ لا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بنونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] قال أبو عمرو: وقد زَعَمَ بعضُ الناس إنما هو الجد بالكسر، والجد: الاجتهادُ في العمل، وهٰذا التأويلُ بخلاف ما دعا اللهُ إليه المؤمنين، لأنه قال: ﴿واعمَلوا صَالحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] أمرهم بالجِدِّ والعملِ الصَّالِحِ، وكيف يَحثُّهُم على العملِ، ثم يقول: إنه لا ينفعهم؟!

٦٩٥ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أنَّه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأعْلَى: «لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لَا إلٰه إلَّا اللهُ، ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٩٤).

٦٩٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلى والنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ صَحِبُوكَ كَما صَحِبْنَا، ويَجِدُونَ أمْوالاً يُنْفِقُونَها ولا نَجِدُها، قَالَ: «أفَلا أدُلُّكُمْ على شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ أدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا تَقُولُونَ، تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ».

قالَ سُهَيْلٌ: إحْدَى عَشْرَةَ، إحْدَى عَشْرَةَ ، إحْدَى عَشْرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان، أحد رواة هٰذا الحديث.

والدُّثُور: جمع الدَّثر وهو المالُ الكثيرُ.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٤٠٥: وفي الحديث دليلٌ على قوَّةِ رغبةِ الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العُلى والنعيم المُقيمِ، فكانوا يَحْزَنونَ على العجز عن شيء ممَّا يقدر عليه غيرهم من ذلك.

وقال في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥٧: وفي هٰذا الحديثِ: أنَّ الفقراءِ غَبَطوا أهْلَ الدُّثُورِ بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على صَدَقات يقدرون عليها.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تَعْدِيةُ الإحسانِ إلى الخَلْق فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفْضَلَ من الصدقةِ بالمال، وهٰذا كالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، فإنَّه دعاءٌ إلى طاعةِ الله، وكفٌّ عن معاصيه. وكذلك تعليمُ العلم النافع، وإقراءُ القُرْآنِ وإزالةُ الأذى عن الطريق، والسعيُ في جلبِ النفع للناسِ، ودفعِ الأذى، وكذلك الدعاءُ للمسلمين والاستغفار لهم.

والنوعُ الثاني: ما نَفْعُهُ قاصرٌ على فاعله، كأنواعِ الذكْرِ: مِن التكبير والتسبيحِ والتحميدِ، والتهليل، والاستغفارِ، وكذلك المشيُ إلى المساجِدِ. وقد تكاثرت النصوصُ بتفضيلِ الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمالِ. انظر «مسند أحمد» (٢١٧٠٢)، و«سنن الترمذي» (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

وهٰذا الذي فَهِمَهُ سُهَيْلٌ، انفرد بإخراجه مسلم (٥٩٥) (١٤٣) ولم يُتابَعْ عليه. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٨٢: لم أرَ في شيءٍ من طرقِ الحديث كلِّها التصريحَ بإحدى عَشرةَ إلا في حديث ابن عمر عند البزَّار وإسنادُه ضعيف، والأظْهَرُ أنَّ المرادَ أنَّ المجموعَ لكلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

٦٩٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاَثِينَ، وكَبَّرَ ثَلاَثاً وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وثَلاثِيْنَ، فَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٧).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذِكْرِ اللهِ تعالى بعد الفَراغ من الصلاة، وهو أحدُ وَجْهَي التفسير لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فَسَبِّحْهُ وأَدْبَارَ السجود﴾ [ق: ٤٠]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو التسبيح بعد الصلاة. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٢٤٦/٤.

٦٩٨- عَنْ ابن عَبَّاس قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ الأغْنِياءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ أمْوالٌ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقُونَ؟! قالَ: «فَإذا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثَلاَثِيْنَ مَرَّةً، والحَمدُ للهِ ثَلاَثاً وثَلاَثِيْنَ مَرَّةً، واللهُ أكْبَرُ أرْبَعاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، ولا إلٰه إلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فإنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، ولا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي ٧٨/٣ بإسناد حسنٍ لغيره.

٦٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ والنَّعِيْمِ المُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وأنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أمْوَالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنَا أمْوالٌ، قَالَ: «أفَلا أُخْبِرُكُمْ بأمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ،

وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، ولا يَأتي أحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدُونَ عَشْراً، وتُكَبِّرُونَ عَشْراً».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٣٢٩) في «باب الدعاءِ بعد الصلاة» أي المكتوبة. قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٣٧: وفي هٰذه الترجمة ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ الدُّعاءَ بعد الصلاةِ لا يُشْرَعُ: ثُمَّ ردَّ على ابن القيم قوله في «زاد المعاد» ١/٣٥٧: وأما الدُّعاءُ بعد السلام من الصلاةِ مُستقبلَ القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذٰلك من هَدْيه ﷺ أصلاً، ولا رُوِيَ عنه بإسنادٍ صحيحٍ، ولا حَسنٍ. قال ابن حجر: وما ادَّعاهُ من النَّفي مُطلقاً مردودٌ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا معاذ، إني والله لأُحبُّك، فلا تَدَعْ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عبادتك» أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٠).

٧٠٠- عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَحْمِيْدَةً، وأرْبَعٌ وثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مالك بن مِغولٍ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ.

قوله: «مُعَقِّباتٌ» يريد هٰذه التَّسْبِيحَاتِ سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ، لأنَّها عادتْ مَرَّةً بعدَ مرَّة، والتعقيبُ: أن تعمل عملاً، ثم تعودَ إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَّى مُدْبِراً ولم يُعَقِّبْ﴾ [النمل: ١٠] أي: لم يَرْجِعْ، قال شَمِر بن حمدَويه الهروي: كلُّ راجع مُعَقِّبٌ، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿له مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد:١١] أي: للإنسان ملائكة يُعَقِّبُ بَعْضُهُمْ بعضاً، يقال: ملَك مُعَقِّب وملائكة مُعَقِّبَةٌ، ثمَّ مُعَقِّبَاتٌ جمعُ الجمعِ، وقيل: ملائكة الليل تُعَقِّبُ ملائكةَ النَّهارِ.

وقد صحَّ عن مُصْعَبِ بن سعد، وعمرو بن ميمون قالا: كان سعدٌ يعلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلِّمُ المُكْتِبُ الغِلْمَان، ويقولُ: إن رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ بِهِنَّ دُبرَ الصلواتِ «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الجُبْنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنيا وعذابِ القَبْرِ» أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

باب

تحريم الكلام في الصلاة

٧٠١- عَنْ زَيْدِ بنِ أرقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِيْنَا عَنِ الكَلامِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

قيل: للقنوت أربعةُ معانٍ: الصلاةُ، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿أمَّن هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجداً وقائماً﴾ [الزمر:٩] ويكون بمعنى طول القيام، كما جاء في الحديث «أفضَلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ» ويكون بمعنى الطاعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمَّةً قانِتاً﴾[النحل:١٢٠] أي مطيعاً لله، ويكون بمعنى السكوت، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقيل: القانِتُ: الذاكِرُ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوتِ، فيكون الساكت قانتاً، ولكن أُمِرُوا بالذِّكر وتركِ الكلامِ، فقيل: أُمِرنا بالسُّكوتِ. وذكر معناه الخطابي.

٧٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصلاةِ قَبْلَ أن نَأْتِيَ أرضَ الحَبَشَةِ، فَيَردُّ عَلَيْنَا وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ أتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ

حَتَّى إذا قَضَى صَلاتَهُ أتيتُهُ، فَقَالَ: «إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وإنَّ مِمَّا أحْدَثَ اللهُ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاةِ».

أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٩ بإسناد حَسَنٍ.

ويُروى: «فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ».

قوله: «فأخذني مَا قَرُبَ وما بَعُدَ» ويُروى: «ما قَدُمَ ومَا حَدُثَ» تقول العربُ: هٰذه اللفظةَ للرجل إذا أقْلَقَهُ الشيءُ وأزعجهُ وغمَّهُ، وتقول أيضاً: أخذه المُقيم والمُقْعِدُ، كأنه يَهْتَمُّ لِمَا نأى من أمرِه ولما دَنا، قال الخطابي: معناه: الحزنُ، والكآبة، يريد: أنَّه قد عاودَهُ قديمُ الأحزان، واتصل بحديثها.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي: خاشعين ذليلين مُسْتكينين بين يديه، وهٰذا الأمر مُسْتَلْزِمٌ تَرْكَ الكلامِ في الصلاةِ لمنافاته إيَّاها.

٧٠٣- عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ، فقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

اختلف أهل العلم في رَدِّ السَّلامِ في الصلاةِ، رُوي عن أبي هريرة: أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاةِ ردَّه حتى يُسْمِع، وعن جابر نحو ذلك، وهو قول سعيد ابن المُسَيِّب، والحسن، وقَتَادَةَ كانوا لا يرون به بأساً.

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يَرُدُّ، فَلَو رَدَّ باللسان بطلت صلاتُه، ويُشير بيده.

ورُوي عن صُهَيْب قال: مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إليَّ إشارَةً بأصبعِهِ. أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٣/ ٥ بإسناد صحيح.

٧٠٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبلالٍ: كَيْفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: كانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

أخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وبه قال ابنُ عُمَرَ: إنه يَرُدُّ إشارَةً، وقال أبو حنيفةَ: لا يَرُد السَّلامَ ولا يُشِيرُ، وقال عطاءٌ والنَّخعِيُّ، وسفيان الثوري: إذا انصرفَ مِن الصلاةِ رَدَّ السَّلامَ.

قال الخطابيُّ: ورَدُّ السَّلامِ بعدَ الخروجِ سُنَّة، وقد رَدَّ النبيُّ ﷺ على ابن مَسعُود بعدَ الفراغِ من صلاتِهِ السلامَ، والإشارةُ حَسَنةٌ.

قلت: ولا يجوزُ تشميتُ العاطِسِ في الصَّلاةِ، فمن فعل، فهو كلامٌ تبطُل به صلاتُه، فإن فعلَ أو تكلَّم ناسياً لصلاته، أو كان جاهلاً لحكمه، وهو قريب العَهْدِ بالإسلامِ، أو كان نشأ ببادية يَخفى على مثله مثلُ هٰذه الأحكام، لا تبطُلُ صَلاتُهُ لما رُوِيَ

٧٠٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم السُّلَميِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوم، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَاني القَوْمُ بأبْصارِهِم، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأنُكُمْ تَنْظُرُونَ إليَّ؟ فَجعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلى أفْخَاذِهِم، فَعَرَفْتُ أنَّهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بأبي هُوَ وأُمِّي مَا ضَرَبَني ولا كَهَرَني، ولا سَبَّني، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلام النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسبِيْحُ والتَّكْبِيْرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ» أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جَاءَنَا اللهُ بالإسلام، ومِنَّا رِجَالٌ يَأتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلا تَأتِهِمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهم فَلا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: قُلْتُ: جاريَةٌ لِي كانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانِيَّةِ، إذ اطَّلَعَتُ عَلَيْهَا اطِّلاعَةً، فإذا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْها، وأنا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يأسَفُونَ، لٰكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائتني بِها» فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أينَ اللهُ؟» قَالَتْ: في السَّماءِ، قَالَ: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ».

هٰذا حديث صحيحٌ أخرجه مُسلم (٥٣٧).

شَرحُ الحديث في الطِّيَرَةِ. والخطُّ مذكورٌ في كتاب الطب والرُّقى.

وقولُه: ما كَهَرَني، أي: ما انتهَرَني، وفي قراءة عبدالله: ﴿فأمَّا اليَتِيْمَ فَلا تَكْهَر﴾ [الضحى: ٩].

قلتُ: ففيه دليلٌ على أن كلامَ الجاهلِ بالحُكْمِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، لأن النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ حُكمَ الصلاةِ، وتحريمَ الكلامِ فيها، ولم يأمُرْهُ بإعادةِ الصلاة.

ومِمَّن ذهبَ إلى أنَّ كلامَ الناسي والجاهلِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، عَبدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بن الزبير، وبه قال عطاء، والشعبيّ والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ.

وزاد الأوزاعيُّ قال: إذا تكلَّمَ في الصلاةِ عامداً بشيء من مصلحةِ الصلاةِ مثلَ أن قامَ الإمامُ مَحَلَّ القُعُودِ، فقالَ لهُ: اقْعُدْ، أو جَهَرَ في موضع السِّرِّ، فأخبرهُ، لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

وقال النَّخَعِيُّ، وحمادُ بنُ أبي سليمان، وأصحابُ الرأي: كلام الناسي والجاهل يُبْطلُ الصلاةَ، وقال أصحابُ الرأي: إذا سَلَّمَ ناسياً لا تَبْطُلُ صلاتُه.

والذي اختاره الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٠٤ أنَّه لا تبطل صلاةُ الجاهلِ بالكلام، لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة.

وحديث أبي هريرة في سجود السَّهْوِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ كلامَ الناسي مُبْطِلاً للصلاة.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: ومَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ يَحْمَدُ اللهَ ويُخْفِي.

ورُوي عن ابن عُمَرَ أنه كان يَجْهَرُ بـ«الحَمْدُ لله»، وبه قال أحمد.

ورُوي عن رِفَاعَةَ بن رافعٍ قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، مُبَارَكاً عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى، فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، انصرف، فقال: «مَنِ المتكلمُ في الصلاة؟» فقال رِفَاعَةُ: أنا، قال: «لقد ابْتَدَرَها بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بها» أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) بإسناد قويّ، فذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع، أما في المكتوبةِ، فيحمدُ في نفسه. وهٰذا الذي ذكره البغوي من أنه كان في التطوع هو كلام الترمذي، وليس بسديدٍ على ما قاله بعضُهم، فإن ظاهرَ السياق دالٌّ على أنه كان في صلاةِ الجماعةِ.

٧٠٦- عَنْ عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: الحَمدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ القَائِلُ الكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فإنَّه لَمْ يَقُلْ بَأساً؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتُهَا ولَمْ أُرِدْ بِها إلاّ خَيْراً، قَالَ: «مَا تَنَاهَت دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ».

أخرجه أبو داود (٧٧٤) وفي إسناده مقالٌ، لكنَّه يتقوَّى بما قَبْلَهُ.

ولو أعلَمَ رجلاً بكلامٍ يوافِقُ نَظْمَ القرآنِ، وقصَدَ به قراءة القرآنِ، فجائز، رُوي أن علياً كان في صلاةِ الفجر، فناداه رجلٌ من الخوارج ﴿لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه عليٌّ وهو في الصلاة ﴿فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ولا يَسْتَخِفنَّكَ الذين لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

باب
التثاؤب في الصلاة

٧٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبَ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

قال إبراهيم: إني لأرُدُّ التثاؤبَ بالتَّنَحْنُحِ.

باب
البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ.

أخرجه البخاري (٧١٦). ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أبا بَكرٍ أن يُصَلِّي بالناس مع تكرار القَوْلِ له أنَّه إذا قامَ مقامَه لا يُسْمعُ الناس من البكاءِ، فدَلَّ على أنَّ البُكاءَ مِنَ خَشْيَةِ اللهِ في الصَّلاةِ لا يضرُّ الصلاةَ، بل يزينها، فإنَّ الخشوعَ زينة الصلاة. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٦٢.

٧٠٨- عَنْ عبدالله بن الشِّخِّير قَالَ: أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ، يَعْنِي يَبكي.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، وأبو داود (٩٠٤) ، وأحمد برقم (١٦٣١٧)، والنسائي ٣/ ١٣، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠).

وقال أبو عيسى: كأزيز المِرْجَلِ من البُكاءِ.

أزيزُ المِرْجَلِ: صَوْتُهُ، يُريد غليانَ جَوفِه بالبُكاء.

ويُروى: «كأزيز الرَّحَا» وهو صوتُها وجَرْجَرَتُها، والأزيزُ والهزير: الصوت، وأصلُ الهزِّ والأزِّ: التحريكُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، أي: تُزْعِجُهم، ويُقال: أزَّ قِدْرَكَ، أي: ألْهِب النَّارَ تحتها.

وقال عبدالله بن شدَّادٍ: سمعتُ نَشيجَ عمر وأنا في آخر الصُّفُوفِ يقرأ: ﴿إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وحُزْني إلى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والنَّشِيْجُ: صوتٌ معهُ تَوَجُّعٌ، كما يُرَدِّدُ الصَّبيُّ بكاءَهُ في صَدْرِهِ.

ولو نفخَ في صلاتِه، فظهرَ حَرفانِ، أو قال: أُفٍّ فسدَت صلاتُه، وإن لم يَظهَرْ حَرفَانِ، فلا تَفْسُدُ، هٰذا قولُ الأكثرينَ، وسُئِلَ سفيانُ الثَّوري عن الرَّجُل يقول في الصلاة: آه؟ قال: يُعيدُ، ومثلُهُ عن الشَّعبي، واتفقوا على الكراهية.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى غلاماً لنا يُقال له: أفلح، إذا سَجَدَ نفَخَ، فقال: «يا أَفْلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ»، أخرجه الترمذي (٣٨١)، وإسناده ضعيف.

وذهب قومٌ إلى أنه لو نَفَخَ لا تَبْطُل صلاتُهُ، وبه قال أحمد وإسحاقُ.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أفٍّ لا تَبْطُلُ، ولو ضحِكَ فظهرَ حَرفانِ بَطَلَتْ صلاتُه، قال جابر: إذا ضَحِكَ في الصلاةِ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ، وهو قول عامَّةِ أهلِ العلم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القَهْقَهَةَ في الصلاةِ تُبْطِلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً. وقد بسط الحافظ الزيعلي القَوْلَ في الأخبار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ١/ ٤٧-٥٣.

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٠٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

والاختصارُ: هو أن يضعَ يديه على خاصرته في الصلاة، ويُقال: إن ذلكَ فِعْلُ اليَهُودِ، روي ذلك عن عائشة. أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

وفي بعض الأحاديث «الاختصَارُ في الصلاة راحةُ أهلِ النارِ» أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ بإسناد صحيح.

وزعم بعضهم أن الاختصارَ: هو أن يُمْسِكَ بيده مِخْصَرَةً، أي: عصاً يتوكَّأُ عليها. قلتُ: والأول أصحُّ.

٧١٠- عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: غَنِيْمَةٌ، فَدُفِعْنَا إلى وَابِصَة، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إلى زِيِّهِ، فَإذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَة ذاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أغْبَرُ، وإذا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى عَصاً في صَلاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أنْ سَلَّمْنَا، فَقالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَف.

ورُوي عن عطاء قال: كان أصحابُ النبي ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ على العِصِيّ في الصَّلاةِ. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٩، وله شاهدٌ صحيح في «الموطأ» ١/ ١١٥.

وقيل: معنى الاختصار: أن يقرأ من آخر السُّورةِ آيةً أو آيتينِ لا يقرأ السُّورةَ بكمالها.

وقد اختلفوا في الصَّفِّ بين القدمين والمراوحةِ بينهما، والمُرَاوحةُ: أن يعتمِدَ على إحدى رجليه مَرَّةً، ثُمَّ يعتمِدَ على الأخرى مَرَّةً. ورُوي عن أبي عُبيدة أن عبدالله رأى رجلاً قد صَفَّ بين قدميه، فقال: خالفتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحْتَ بينهما كان أفضل. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٨.

وعن عبدالله بن الزُّبير قال: صَفُّ القَدَمَيْنِ، ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود (٧٥٤) وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمٰن لم يوثِّقه غير ابن حبان.

وحديثُ ابن الزُّبير موصولٌ، وحديث أبي عُبيدة مُرْسَلٌ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

روى شُعْبةُ عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابنَ عُمرَ يُصَلِّي صَافاً قدميه وأنا غلامٌ شابٌّ.

باب
كراهية الالتفات في الصلاة

٧١١- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

أخرجه البخاري (٧٥١).

و«الاختلاس»: اختطافٌ بسرعة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٤٧: الالتفات نوعان:

أحدهما: الالتفات بالقلب إلى غير الصلاة ومتعلِّقاتِها، وهٰذا يُخِلُّ بالخُشوع فيها.

والثاني: التفاتُ الوجه بالنظرِ إلى غيرِ ما فيه مَصْلَحةُ الصلاةِ. ونقل عن ابن المُنذر في «الأوسط» ٣/ ٩٦: أنَّ طائفةً من العلماءِ قالت في الملتفت: تَنْقُصُ صلاتُه ولا إعادةَ، وهو قولُ عائشة رضي اللهُ عنها، وبه قال سعيد بن جُبَيْر وعطاء ومالك والأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي. وقال بعضُ أهلِ العلم: مَنْ تأمَّل مَنْ عن يمينه في الصلاةِ أوْ عن شماله حتى يعرفَه فليس له صلاة. وقيَّده أبو ثَوْرٍ بما إذا التفت ببدنه كلِّه وهو قولُ المالكية، وقال الحنابلةُ: إذا استدار بصدره بطلت صلاتُه.

٧١٢- عَنْ أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وجلَّ مُقْبِلاً عَلى العَبْدِ مَا كَانَ في صَلاتِه مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإذَا التَفَتَ أعْرَضَ عَنْهُ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٣/ ٨ وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد برقم (١٧٨٠٠)، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٣).

وقال أبو الخير: سألنا عُقْبةَ بنَ عامرٍ عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الذينَ هُمْ عَلى صَلاتِهم دَائِمونَ﴾ [المعارج: ٢٣] أهم الذين يُصَلُّونَ أبداً؟ قال: لا ولكنَّه إذا صلَّى لم يلتفِتْ عن يمينه، ولا عن شماله، ولا خلفه.

٧١٣- قَالَ أنَسُ بنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإنَّ الالتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ».

أخرجه الترمذي (٥٨٩) وقال: هٰذا حديث حسن غريبٌ، وفي إسناده علي بن زيد ضعيف.

الالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ، فإن كان لأمْرٍ يَحدُثُ، فلا بأسَ.

٧١٤- عَنْ سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ - يعني صَلاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ. قَالَ أبو داود: وكانَ أرْسَلَ فَارِساً إلى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

أخرجه أبو داود (٩١٦) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٧ ووافقه الذهبي. وقال سهلُ بن سعد: التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ. رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

قلتُ: أما النظرُ إلى الشيء، فلا بأسَ به في الصلاة، والأحسنُ أن يكون نَظرُهُ إلى موضع سجوده، فقد رُوي عن ابن عبَّاس: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يَلْوي عُنُقه خلف ظهرِه. أخرجه أحمد (٢٤٨٥)، والنسائي ٣/ ٩ بإسنادٍ صحيح.

٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيْصَةٍ لَها أعْلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتِي هٰذِهِ إلى أبي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فَإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتي».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وفي الحديث دليلٌ على كراهيةِ تنقيش مواضعِ الصلاة، والصلاة على المصلَّى المَنْقُوش، وفيه من استَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصلاة، لم تَفْسُدْ صلاتُهُ، وذلك أنه لا يشغَلُه عَلَمُ الخميصةِ عن صلاته حتى يتأمَّلَهُ بالنظر إليه، وفيه أن التفكُّرَ في الشيء لا يُبْطِلُ الصلاة.

رُوي عن عقبة بن الحارث قال: صلَّيْتُ مع النبي ﷺ العَصْرَ، فلما سَلَّمَ قام مُسرِعاً، دخل على بعض نسائه ثم خرج، فقال: «ذَكَرْتُ وأنا في الصلاة تِبْراً

عندنا، فَكَرِهْتُ أن يُمْسِيَ أو يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقَسْمِهِ» أخرجه البخاري (٨٥١).

قال عُمر: إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة. علقه البخاري قبل الحديث (١٢٢١) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٢٤ بإسناد صحيح.

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إني لأضطجعُ على فراشي، فما يأتيني النّومُ. وأقومُ إلى الصّلاةِ، فما تتوجَّهُ إليَّ القراءةُ من اهتمامي بأمرِ الناسِ. قال مالك: يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعْصَى اللهُ.

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧١٦- عَنْ قتادة: أنَّ أنَسَ بن مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُم إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِم»، فَاشْتَدَّ قَولُهُ في ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ».

أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

وفي الحديث: دليلٌ على كراهيةِ رفع البصرِ إلى السَّماء في الصلاة. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٤٢: والمعنى في كراهة ذلك: خشوعُ المصلِّي، وخفضُ بصرِه، ونظره إلى مَحلِّ سجوده، فإنه واقفٌ بين يدي الله عزَّ وجلَّ يناجيه، فينبغي أن يكونَ مُنكِّساً رأسَهُ مطرقاً إلى الأرضِ، وإنَّما يُكرهُ رَفْعُ البصرِ إلى السماءِ عَبَثاً، فأمَّا لحاجةٍ فيجوز، وقد أشارَتْ عائشةُ لأختِها أسماءَ إلى السماءِ في صلاة الكسوف. وقد نصَّ أحمد على أنَّ مَنْ تجشأَ في صلاته فإنَّه يرفع رأسَه إلى السماءِ لئلاَّ يتأذَّى مَنْ إلى جانبه برائحةِ جُشائه.

باب

الخشوع في الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤْمِنُونَ الَّذِيْنَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قَالَ مُجاهِدٌ: السُّكُونُ فيها. وقَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿سِيْمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ: هُوَ الخُشُوعُ والتَّواضُعُ. والخُشُوعُ قَرِيبُ المَعْنَى مِنَ الخُضُوعِ، إلاَّ أَنَّ الخُضُوعَ في البَدَنِ، والخُشُوعَ في البَدَنِ والبَصَرِ والصَّوْتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ﴾ [طه: ١٠٨] أي: انْخَفَضَتْ.

٧١٧-عَنْ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ: تَرْفَعُهُما إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطونِهما وَجْهَكَ، وتَقُولُ: يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِي خِداجٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢٣) والترمذي (٣٨٥)، والطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦) وفي إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول.

قوله: تَشَهَّدُ، تَضَرَّعُ، تَخَشَّعُ، تَمَسْكَنُ، المشهور أنها أفعال مضارعة حذفت منها إحدى التاءين.

قوله: تَمَسْكَنُ، أي: تَذِلُّ وتخضَعُ، مفْعَلَةٌ من السكون، والقياس في فعله: تَسكَّنُ، إلا أنه جاء هٰذا كذلك، كقولهم: تَمَدْرَع من المِدْرَعَةِ.

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال: ركعتانِ مقتصدتَانِ في تفكُّرٍ خيرٌ مِنْ قيام لَيلَةٍ والقلبُ سَاهٍ.

قال سلمان: الصلاةُ مِكْيالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أُوفِي لَهُ، ومن طفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قالَ اللهُ للمُطَفِّفِينَ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٩١.

ورأى سعيد بن المُسَيِّبِ رجلاً يعبَثُ في صلاتِه فقال: لو خَشعَ قلبُ هٰذا خَشَعَتْ جَوارِحُه. رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨).

وقال مُجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا فَرَغْتَ فانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] قال: إذا فرغتَ مِنْ دُنياك، فانصَبْ في صلاتك، ﴿وإلى رَبِّكَ فارغَبْ﴾[الشرح: ٨] اجْعَلْ نِيَّتَكَ وَرَغْبَتَكَ إلى رَبِّكَ.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وقومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: من القنوت: الرُّكُودُ والخشوعُ وغضُّ البصر، وخفضُ الجناح من رَهْبَةِ اللهِ.

باب

حمل الصبي في الصلاة

٧١٨- عَنْ أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ابنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَها.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

في هٰذا الحديث فوائدُ، منها حُسْنُ المعاشرةِ مع الأهل والصغار، ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، ومنها أنه لو صلى وفي كُمِّهِ أو على عنقه متاع جاز ما لم يحتجْ إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكه، ومنها أنَّ ثيابَ الأطفالِ وأبدانَهم على الطهارة ما لم يعلمْ بها نجاسةٌ.

وكرِه الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان.

ومنها أنه لو حَملَ حيواناً في الصلاةِ فنجاسةُ داخلِهِ لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ إذا كان ظاهرُهُ طاهراً، لأنه مخاطَبٌ بمراعاةِ طهارةِ الظاهر، كما في حق نفسه،

بخلافِ ما لو حمل قارُوْرَةً مسدودةَ الرأسِ، وفي باطنها نجاسةٌ، لم تصحَّ صلاتُه.

ومنها أن لمسَ ذواتِ المحارمِ لا يَنقُضُ الطهارةَ لأن مثل هٰذه الملابسة لا يخلو من أن يصيبَه بعضُ أعضائها.

وقد ردَّ الإمام النووي على مَنْ جعل هٰذا الحديث منسوخاً، أو مَخْصوصاً، أو أنَّه وقع لضرورة بأنَّ ليس فيه ما يخالفُ قواعد الشرع، لأن الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثيابُ الأطفال وأجسادهم محمولةٌ على الطهارةِ حتَّى تتبيَّن النجاسة، والأعمالُ في الصلاةِ لا تُبْطلها إذا قلَّت أو تفرَّقتْ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجوازِ. وقد دلَّ الحديث أيضاً على جواز دخول الصبيان للمساجد، وأما حديث «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم» فهو ضعيفٌ جداً، وقيل: لا أصل له.

٧١٩- عَنْ أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ للصَّلاةِ في الظُّهْرِ أوِ العَصْرِ، وقَدْ دَعَاهُ بِلالٌ لِلصَّلاةِ، إذْ خَرَجَ إلَيْنَا وأُمَامَةُ بِنْتُ أبي العَاص بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُصَلاَّهُ، وقُمْنَا خَلْفَهُ وهيَ في مَكانِهَا الَّذي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إذا أرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْكَعَ أخذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، حَتَّى إذا فرَغَ مِن سُجُودِهِ وقَامَ، أخذَهَا وَرَدَّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

أخرجه أبو داود (٩٢٠) بإسناد صحيحٍ.

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٢٠- عَنْ أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «اقْتُلُوا الأسْوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ».

أخرجه أبو داود (٩٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) وفيه تمام تخريجه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٩: فيه دلالةٌ على جواز العمل اليسير في الصلاةِ، وأن موالاةَ الفعل مرتين في حالٍ واحدةٍ لا يُفْسِدُ الصلاةَ، وذلك أن قتلَ العقربِ غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابَعَ العملُ وصار في حد الكثرة بطَلَت الصلاةُ.

وفي معنى الحيَّةِ والعَقْرَبِ كُلُّ ضرَّارٍ مباحِ القتل كالزَّنابير والشِّبْثَانِ وهي دُوَيْبة ونحوها، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النَّخَعِيَّ، فإنَّه لم يُرَخِّصْ، وقال: إن في الصلاة لَشُغْلاً والسنَّةُ أولى بالاتِّباع.

٧٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقْرَبِ.

أخرجه ابن حبان (٢٣٥١) بإسناد صحيحٍ.

ورُوي عن مُعاذ وأنَسٍ أنهم كانوا يَقْتُلون القَمْلَ والبراغيثَ في الصلاة.

وفي المرسل: في القَمْلَةِ يَصُرُّها حَتى يُصَلِّيَ، وعن ابن المُسَيِّب: يدفِنُها كالنُّخَامَة. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٩٤.

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٢٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أنْ أرْبِطَهُ عَلى سَارِيةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُروا إليه كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أخي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١).

قوله: «تَفَلَّتَ» أي: تَعَرَّضَ لي فَلْتَةً، أي: فَجْأَةً. وفيه دليلٌ على أن رُؤيةَ الجِنِّ غيرُ مُستَحيلةٍ، فأما قوله تعالى وتقدَّس: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] فإنَّه حُكْمُ الأعَمِّ والأغلبِ مِنَ الآدَمِيِّينَ امتَحَنَهُم بذلك ليفزعُوا إليه عزَّ وجلَّ، ويَسْتَعِيذُوا به مِنْ شَرِّهم.

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ سُليمانَ ﷺ كانوا يَرَونَ الجِنَّ وتَصَرُّفَهم، وفيه دليلٌ على أن الشيطان عَيْنُهُ غيرُ نَجِسَةٍ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بِمَسِّهِ.

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في البَيْتِ، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ عَادَ إلى مَكانِهِ، ووَصَفَتِ البَابَ في القِبْلَةِ.

أخرجه الترمذي (٦٠١)، وأحمد برقم (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١ بإسناد حسن.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ العمل اليسير في الصلاة لا يُبْطِلُها.

باب

التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة

٧٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ في الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وابن ماجه (١٠٣٤)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/ ١١.

٧٢٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إلى

أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، فقَالَ: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأقِيْمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أبو بكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التفَتَ أبو بَكْرٍ، فَرَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ أنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أمَرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ أبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوى في الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يا أبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذ أمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابن أبي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لي رَأَيْتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ».

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

وفي هٰذا الحديث فوائدُ:

منها تعجيلُ الصلاةِ في أوَّلِ الوقت، لأنهم لم يُؤخِّروها بعد دخولِ وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم يُنكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أنَّ الالتفات في الصلاة لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يتحوَّلْ عن القبلة بجميع بَدَنِه.

ومنها أنَّ العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، فإنَّهم أكثروا التصفيقَ ولم يُؤْمرَوا بالإعادَةِ.

ومنها أنَّ تَقَدُّمَ المُصلِّي أو تأخُّرَه عن مكان صلاتِه لا يُفْسِدُ الصلاةَ إذا لم يَطُلْ.

ومنها أن التصفيقَ سُنَّةُ النساءِ في الصَّلاةِ إذا نابَ واحدةً مِنْهُنَّ شيءٌ في الصلاةِ وهو أن تضرِبَ بظهورِ أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليُسْرى، قال عيسى بن أيوب: تضرِبُ بإصبَعَينِ مِنْ يمينها على كفِّها اليُسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللهو، ورواية مسلم: «التصفيحُ للنساء». وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها أن الرجلَ يُسَبِّحُ إذا نابه شيءٌ، وقال عليٌّ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي سبَّحَ. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٧.

ومنها أن للمأموم أن يسبِّحَ لإعلامِ الإمامِ، فإنَّهم كانوا يُصَفِّقُونَ لإعلامِ الإمام، فأمِروا بالتَّسْبِيحِ.

ومنها أن مَنْ حَدثَتْ له نِعمةٌ وهو في الصَّلاةِ له أن يحمَدَ اللهَ، ويُباحُ له رفعُ اليدين فيها، فإن أبا بكرٍ فَعَلهُما، ولم يُنكِرْ عليه النبي ﷺ.

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعضِ صلاتِه إماماً، وفي بعضِها مأموماً، وأن من شرَعَ في الصلاةِ منفرداً، جازَ له أن يَصِلَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ، ويأتَمَّ بهِ، فإن الصِّدِّيقَ ائْتَمَّ بالنَّبيِّ ﷺ في خلالِ الصَّلاةِ.

ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدُهما بعد الآخر، فإنَّ القومَ كانوا مُقْتَدين بأبي بكر، ثم ائتَمُّوا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: «اثبتْ مكانكَ» أمْرُ تقديمٍ وإكرامٍ، لا أمْرُ إيجابٍ وإلزامٍ، ولولا ذلك لم يُخالِفْهُ أبو بكر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٨٤: وفيه: أن الإمام الراتبَ إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادَّعى ابن عبد البَرِّ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى

الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهورُ عن الشافعية الجوازُ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وفي هٰذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله: فَضْلُ الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجُّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديمُ مِثْلِ ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جوازُ إمامة المفضول للفاضل، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حَدُّ الكلام أن يقول أبو بكر: «ما كان لي» فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قُحافة» لأنه أدل على التواضع من الأول.

باب
الحَدَثِ في الصلاة

٧٢٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْدَثَ -يعني الرَّجُلَ- وقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ».

أخرجه الترمذي (٤٠٨) بإسناد ضعيف.

٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَضَى الإمَامُ الصَّلاةَ وقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ومَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أتمَّ الصَّلاةَ».

هٰذا حديث ليس إسنادُه بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني ١/ ١٤٥، والطيالسي (٢٢٥٢)، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف لا يُحتجُّ به.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه إذا جَلَسَ قدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أحْدَثَ، فقد تَمَّتْ صلاتُهُ، وبه قال الحكمُ وحمَّادٌ، وهو قولُ أصحابِ الرأي. والذي في كتب الحنفية أن السلام واجبٌ عندهم ولم يأت به المصنف هنا، فصلاته بتركه مكروهة كراهة تحريم ومقتضاها الإعادة ما دام الوقتُ باقياً.

وقال قومٌ: يُعيدُ الصلاةَ، وهو قولُ الشافعي.

والحَدَثُ في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، فَعليه أن يتوضأ ويُعيدَ، لما رُوي

٧٢٨- عَنْ عَليِّ بن طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) وفي إسناده مجهولان.

وذهب قومٌ إلى أنه يَتوضَّأ ويَبني على صلاته إذا سَبَقَه الحَدَثُ، رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن ابن عُمرَ أنه كان إذا رَعَفَ، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّمْ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨ بإسناد صحيح.

وعن ابن عبَّاسٍ أنه كان يَرْعُفُ فيخرُجُ، فيغسِلُ الدَّمَ، ثمَّ يرجِعُ فيبني على ما قد صَلَّى.

ورُوي عن ابن جُرَيج، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ في صلاتِه فليأخذْ بأنفِهِ، ثم ليَنْصرِفْ».

أخرجه أبو داود (١١١٤)، وصححه الحاكم ١/ ١٨٤ وهو كما قال.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١٥: إنما أمرَه أن يأخُذَ بأنفه لِيُوهِمَ القومَ أن به رُعافاً، وفي هٰذا بابٌ مِن الأخذِ بالأدبِ في ستر العَورة، وإخفاءِ القَبيحِ من الأمرِ والتورية بما هو أحسنُ منه، وليس يدخلُ هٰذا في باب الرِّياءِ والكذب، وإنما هو من باب التَّجمُّل، واستعمالِ الحياء، وطلبِ السلامةِ من الناس، والله أعلم.

رُوي عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرير بن عبدالله قال: كنتُ عند عُمرَ فتنفَّسَ رجلٌ يعني الحَدَثَ، ولكنه كَنَى، فقال عُمر: عزمتُ على صاحب هٰذه إلَّا قام فتوضأ ثُمَّ صلَّى. قال جرير: فقلتُ: اعْزِمْ علينا جميعاً، فَقَالَ: أعْزِمُ عَليَّ وعليكم لمَا قُمْنا فتوضأنا ثم صَلَّيْنا. وفي هٰذا الفِعْلِ من الأخلاق الحميدة والسَّتْرِ على العورات ما هو لائق بأخلاق صحابة رسول الله ﷺ.

باب

سجود السهو

٧٢٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَحَدَكُم إذا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كم صَلَّى، فَإذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

وقال رجلٌ للقاسم بنِ محمد: إني أهِمُ في صلاتي، فيَكْبُرُ ذلِكَ عليَّ؟ قال: امضِ على صلاتك، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ: ما أتْمَمْتُ صلاتي.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٧/ ٨٩: في هٰذا الحديث من الفِقه: أنَّ الشيطانَ يُوَسْوِسُ للإنسانِ، وأنَّ الصلاةَ لا تحولُ بينه وبينه، وأنَّه ساعٍ على المَرْءِ فيما يُفْسِدُ دينَه جاهداً والله يعصم منه مَنْ يشاءُ من عباده.

وقوله: «فلبَّس عليه» يعني خَلَّطَ عليه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ٤٨٢ أمَر النَّبيُّ ﷺ بسجودِ السَّهْوِ لِمَنْ صلَّى ولَبَّسَ الشيطانُ عليه صلاته، ولم يُفَرِّقْ بين أن تكون صلاتُه فريضةً أو نافلةً، والأفعال نَكِراتٌ، والنكراتُ في سياق الشرط تعمُّ كما تعمُّ في سياق النفي، والله سبحانه أعلم.

وإنَّما يُشْرَعُ السجودُ للسَّهْوِ في النَّفْلِ بركعةٍ تامةٍ فأكثر، فأمَّا صلاة الجنازة، فليس فيها سجود سَهْوٍ وكذلك سجود التلاوة.

باب

من شك في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى بنى على اليقين

٧٣٠- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أثَلاثاً أمْ أرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ التي صَلَّى خَامِسةً شَفَعَهَا بِهاتَيْنِ، وإنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ».

هٰكذا رواه مالك ١/ ٩٥ مرسلاً، ورواه سليمانُ بن بلال، وابن عَجْلانَ وغيرُهما، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٥٧١) عن محمد بنِ أحمد ابن أبي خَلَفٍ، عن موسى بن داود، عن سُليمان بن بلال.

ونقل ابن عبد البَـرِّ في «التمهيد» ٥/ ٢٥ عن الأثرم قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السَّهْوِ، أتَذْهَبُ إليه؟ قال: نعم أذهبُ إليه، قُلْتُ: إنَّهُم يختلفون في إسناده، قال: إنَّما قَصَّرَ به مالك، وقد أسنده عدَّةٌ منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال ابن عبد البَرِّ: وفي هٰذا الحديث أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّرِدٌ في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يُزيلُه الشكُّ، وأنَّ الشيءَ مَبْنِي على أصلِه المعروف حتى يُزيلَه يقِينٌ لا شكَّ معه.

وفي الحديث أيضاً: أنَّ الزيادةَ في الصلاةِ لا تُفْسِدُها ما كانَتْ سَهْواً أو في إصلاحِ الصلاة؛ لأنَّ الشاكَّ في صلاته إذا أُمِرَ بالبناءِ على يقينه، فغير مأمونٍ أن يزيد في صلاته ركعةً، وقد أحكَمَتِ السُّنَّةُ أنَّ ذلك لا يضرُّهُ لأنَّه مأمورٌ به.

٧٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَهَا أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلى واحِدةٍ،فإنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلى ثِنْتَيْنِ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أو أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلى ثَلاثٍ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ».

هٰذا حديث حسن لغيره أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

وهٰذا الحديث يَشْتَمِلُ على حُكْمَينِ: أحدهما: أنه إذا شَكَّ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى يأخذُ بالأقلِّ، والثاني: أن محلَّ سجودِ السهو قبلَ السلامِ.

أما الأولُ فأكثر العلماءِ على أنه يبنى على الأقلِّ، ويسجُدُ للسهو، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يتحرَّى، ويأخُذُ بغلبةِ الظَّنِّ، فإن غلب على ظنِّه أنها ثالثتُهُ أضاف إليها ركعةً أخرى، وإن كان غالبُ ظنه أنها رابعتُه، فيأخذُ به، هٰذا إذا كان يعتريه الشَّكُّ مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول مرة سها، فعليه أن يستأنف

الصلاة عندهم، واحتجوا في التَّحرِّي بما رُوي عن عبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصّوابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

ومن ذهبَ إلى البناء على اليقين قال: حديثُ أبي سعيد وعبدِ الرحمٰن بن عوف مفسَّرٌ يصرحُ بالبناءِ على اليقين، فالأخذ به أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابنِ مسعُود عند أصحاب الشافعي: هو البناءُ على اليقين على ما جاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد، لأن حقيقة التحرِّي: هو طلبُ أحرى الأمرين وأولاهما بالصوابِ، وأحراهما هو البناءُ على اليقين، لما فيه منَ الأخذِ بالاحتياطِ في إكمالِ الصلاةِ.

وقد يكونُ التحري بمعنى اليقين، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن أسْلَمَ فأولَئِكَ تَحرَّوا رَشَداً﴾ [الجن: ١٤].

وأما محلُّ السهو، فقد اختلفت الأخبارُ فيه، فرواه أبو سعيد الخُدري، وعبدُ الرحمٰن بن عوف، وعبدُ اللهِ بن بُحَيْنَةَ قبل السلام، ورواه ابنُ مسعُودٍ، وأبو هريرة بعد السلام، أما حديث أبي سعيد وعبدالرحمٰن بن عوف فقد تقدما (٧٣٠، ٧٣١)، وحديث عبد الله بن بحينة سيأتي برقم (٧٣٣) ورواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، وأما حديث ابن مسعود، فقد تقدم أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

وعن هٰذا الاختلاف تَشَعَّبَتْ مذاهبُ الفقهاء، فذهبَ أكثرُ فقهاءِ المدينة مثلُ يحيى بن سعيد وربيعةَ، وغيرِهما إلى أنه يسجُدُهُما قبلَ السلام، وبه قال الشافعيُّ وغيرُه مِنْ أهل الحديث، وجعلوا حديثَ أبي سعيد وابنِ بُحَيْنَةَ ناسخاً لغيره.

رُوي عن الزُّهْري أنه قال: كُلٌّ قَدْ فَعل رسولُ اللهِ ﷺ، إلاَّ أنَّ تقديمَ السجودِ قبل السلام آخِرُ الأمرينِ.

وروى محمد بن إبراهيم أنَّ أبا هريرة وأبا السائب القارىء كانا يَسجُدانِ سجدتي السهو قبلَ السلامِ، ذكره الحازمي في «الاعتبار»: ٨٥.

وذهب قومٌ إلى أنه يَسْجُدُ بعدَ السلام، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، لحديث ابن مَسْعُودٍ.

وقال مالك: إن كان سهوه بزيادةٍ زادها في الصَّلاةِ، سَجَدَ بعدَ السلام، لحديث ذي اليديْنِ، وإن كان سَهْوُهُ بنُقصانٍ، سجد قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وقال: كُلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعمَلُ في موضعه، فإن ترك التشهدَ الأول سَجَدَ قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وإن صلَّى الظهرَ خمساً سَجَدَ بعدَ السلام، لحديث ابن مَسْعُودٍ، وكذلك إن سلَّم عن الركعتينِ سجَدَ بعدَ السَّلام، لحديث أبي هريرة، وكذلك قال إسحاق.

أما كُلُّ سهو ليس فيه عن النبيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فعند أحمد: يسجد قَبْلَ السلامِ، وعند إسحاق: إن كان زيادةً فيسجُدُ بعدَ السلام، وإن كان نقصاناً فقبلَ السلامِ.

وقال أحمد فيمن شَكَّ لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ يَتْرُكُ الشَّكَّ، وتَرْكُ الشَّكِّ على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحرِّي، فمَنْ رَجَعَ إلى اليقين، وطرحَ الشَّكَّ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحرِّي، سَجَدَ بعدَ السَّلامِ على حديث ابن مَسْعُودٍ.

باب
من صلى الظهر خمساً

٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسَاً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

أخرجهِ البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

قلتُ: وأكثر أهلِ العلم على هٰذا أنَّهُ إذا صلَّى خَمْساً سَاهياً، فصلاتُهُ صحيحةٌ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ، وهو قَولُ عَلْقَمَةَ، والحسنِ البَصْريِّ، وعطاء، والنَّخَعيِّ، وبه قال الزُّهْريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال سفيان الثوري إن لم يكن قَعَدَ في الرابعة يُعيدُ الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إنْ لم يكن قعدَ في الرابعة، فصلاتُه فاسدةٌ، ويجب إعادَتُها، وإنْ قَعَدَ في الرابعةِ، تَمَّ ظُهْرُهُ، والخامسةُ تَطَوُّعٌ يُضِيفُ إليها ركعةً أخرى، ثم يتشهَّدُ ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ عليه، لأن النبيَّ ﷺ إن لم يكُنْ قَعَدَ في الرابعة، فلم يستأنِفِ الصَّلاةَ، وإن كان قَدْ قَعَدَ فيها، فلم يُضِفْ إليها ركعة أخرى.

باب
من ترك التشهد الأول

٧٣٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أنَّه قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيْهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

وعبدالله بن بُحَيْنَةَ: هو عبدالله بنُ مالك بنِ بُحَيْنَةَ، مالك أبوه، وبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، وهو من أَزْدِ شَنُوءَةَ حَليفُ بني عبدِ مَنافٍ.

ولا يجبُ سجود السَّهْوِ بتركِ شيءٍ مِنَ السُّنَنِ عند الشافعي إلا بترك التَّشَهُّدِ الأوَّلِ قُعُوداً أو قراءةً، وبتركِ القُنُوتِ.

٧٣٤- عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأسَدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ في صَلاةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتَمَّ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ

فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وقد ضبط ابن دقيق العيد مذاهب العلماء في سجود السهو فقال: اختلف الفقهاءُ في محلِّ السجود، فقيل: كلُّه قَبْلَ السلام وهو مذهبُ الشافعي. وقيل: كلُّه بعْدَ السلام وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: ما كان من نَقْصٍ فمحلُّه قَبْل السلام، وما كانَ من زيادةٍ فمحلُّه بعد السلام، وهو مذهبُ مالك. وقد ثبت في الأحاديث السجودُ بعْدَ السلام في الزيادة، وقبله في النقص، فذهب مالكٌ إلى الجَمْع. وذهب الإمام أحمد إلى الجَمْعِ بين الأحاديث بطريق أُخرى وهي أن يستعملَ كلَّ حديثٍ فيما ورد فيه، وما لم يَرِدْ فيه حديثٌ فمحلُّ السجودِ فيه قَبْلَ السلام. وذهب ابن دقيق العيد إلى ترجيح طريقة مالك في الجمع؛ لأنها قائمةٌ على ذِكْرِ المناسبة في كوْنِ سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبةُ - وكان الحُكْمُ على وَفْقِها - كانت عِلَّةً. وإذا كانت علَّةً عمَّ الحُكْمُ فلا يتخصَّص ذلك بمورد النصِّ. وسبقه إلى هٰذا الترجيح الإمام النووي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٣ وذكر أن غيره قال: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يُستعمل كلُّ حديثٌ فيما ورد فيه.

باب
من سَلَّم عن ركعتين

٧٣٥- عَنْ أبي سفيان مَولى ابن أبي أحمدَ أنه قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كانَ بَعْضُ

ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٤، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

٧٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدى صَلاتَيِ العَشَيِّ. قال ابنُ سِيْرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أبو هُرَيْرَةَ، ولٰكِنْ نَسِيْتُ أنا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ، فَاتَّكأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِه، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وفي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فهابَاهُ أن يُكلِّماهُ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أنَسِيْتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أنسَ ولَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسَجَدَ مِثْلَ سجُودِهِ، أو أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ،ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّما سَألُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وقولُه: «خرَجتِ السَّرْعَانُ» همُ المنصرفونَ عن الصلاةِ بِسُرْعَةٍ.

واحتجَّ به محمد - وهو البخاري - في إباحةِ تَشْبِيكِ الأصابعِ في المسجدِ.

وكره قومٌ تشبيكَ الأصابع في المسجد، وفي طريق الصلاة، كما في الصلاة، لما رُوي عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحدُكُمْ فأحْسنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عامداً إلى المسجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ بينَ أصابعهِ، فإنَّه في الصلاةِ». أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٣٩) وهو كما قال.

قال أبو سُليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٩: تَشْبيكُ الأصابع: إدخال بَعْضِهَا في بعضٍ، والامتِساكُ بها، وقد يفعلُهُ الإنسانُ عبثاً، ويفعله ليُفَرْقِعَ أصابِعَه عندما يجدُ من التَمَدُّدِ، ورُبَّمَا قَعَدَ الإنسانُ فشَبَّكَ بينَ أصابِعهِ، واحْتَبى بيديه يُريدُ به الاستراحَةَ، ورُبَّما استَجْلَبَ به النَّومَ، فيكونُ سبباً لانتقاض طُهْرِهِ، فقيل لمن خرَجَ مُتوجهاً إلى الصَّلاةِ: لا يُشبِّكُ بينَ أصابِعه، لأن جميعَ هٰذه الوجوه لا يُلائمُ حالَ المُصَلِّي.

وفي الحديث مِن الفقهِ: أن كلامَ النَّاسي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، واحتجَّ الأوزاعيُّ بهٰذا الحديث على أن كلام العَمْدِ إذا كان مِنْ مصلحةِ الصلاةِ لا يُبْطِل الصلاةَ، لأن ذا اليدينِ تكلَّمَ عَامِداً، وكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ القومَ عامداً، والقومُ أجابوا رسولَ اللهِ ﷺ بـ«نَعَمْ» عامِدين مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ.

ومَنْ ذَهبَ إلى أن كلام النَّاسي يُبْطِلُ الصلاةَ زَعَمَ أن هٰذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نُسِخَ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر، وعمر، وسائر القوم ليتكلموا، مع علمهم بأن الصلاة لم تُقْصَرْ. وقد بقيَ عليهم من الصلاةِ شيءٌ، ولا وَجْهَ لهٰذا الكلامِ من حيثُ إن تحريمَ الكلامِ في الصلاةِ كان بمكَّةَ، وحدوثُ هٰذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راوِيَه أبو هُرَيْرَةَ، وهو متأخِّرُ الإسلامِ، وقد رواه عِمرانُ بن الحصَين، وهجرتُه متأخِرَةٌ.

وأما كلامُ القومِ، فقد رُوي عن ابن سيرين أنهم أومَؤُوا، أي: نعم. أخرجه أبو داود (١٠٠٨) بإسناد صحيح، ولو صَحَّ أنهم قالوهُ بألسنتهم، فكان ذلك جواباً

للرسولِ ﷺ، وإجابةُ الرسولِ ﷺ في الصلاةِ لا تُبْطِلُ الصلاة، لما رُوي بإسنادٍ حسن عند أحمد (٩٣٤٥): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على أبيِّ بنِ كَعْبٍ وهو في الصلاةِ، فدعاه فلم يُجِبْهُ، ثمَّ اعتذر إليه أنه كان في الصلاة، فقال له: أَلَمْ تَسْمَعِ الله يقولُ: ﴿اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، يَدُلُّ عليه أنَّكَ تُخاطِبُهُ في الصلاةِ بالسَّلامِ، فتقول: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، ومثلُ هٰذا الخطابِ مع غيره يُبْطِلُ الصلاةَ.

وأما ذو اليدين، فكلامُه كان على تقدير النَّسخ، وقصرِ الصلاةِ، وكان الزمانُ زمانَ نَسْخٍ، فكانَ كلامُه على هٰذا التَّوَهُّمِ في حُكْمِ كلامِ النَّاسي، وكلامُ رسولِ اللهِ ﷺ إنَّما جَرى على أنه قد أكملَ الصَّلاةَ، فكان في حكم الناسي. وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليلٌ على جواز التَّلْقِيبِ للتعريف لا للشَّين والتَّهجِين.

وفي قوله: «لم أنس» دليلٌ على أن من قال ناسياً: لم أفْعلْ كذا وكان قد فعلهُ لا يُعَدُّ كاذباً، لأن الخطأ والنسيانَ عن الإنسان مرفوعٌ، والإثمَ فيهما عنهُ موضوعٌ.

وجاء في الحديث: «إنَّما أُنَسى لأسُنَّ» أخرجه مالك ١/ ١٠٠ بلاغاً وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٨١: لا أصْلَ له. ولم يفعل ابن الصلاح شيئاً في تقوية هٰذا الحديث كما في «توجيه النظر» ٢/ ٩٣١ للشيخ طاهر الجزائري.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه إذا سَهَا في صلاةٍ واحدةٍ مَرّاتٍ أجزأتْهُ لجميعها سجدتانِ، وذلك أن النَّبيَّ ﷺ سَلَّمَ عن ركعتين، وتكلم، ولم يزِدْ على السجدتين، وهٰذا قول عامَّةِ الفقهاء، وحُكي عن الأوزاعي أنه قال: يلزمُه لكلِّ سَهْوٍ سجدتانِ.

وفيه دليلٌ على أنه لا يَتَشَهَّدُ لسجدتي السَّهْوِ وإن سَجَدَهُما بعد السلام.

أما سجودُ السَّهْوِ، إنْ أتى به قبلَ السلامِ، لا يَتَشَهَّدُ له عند عامَّةِ أهلِ العلمِ، بل يُسَلِّمُ.

واختلف أهـلُ العلْمِ في سجودِ السَّهْوِ إذا أتى بعد السلام، هل يتشهَّدُ له ويُسَلِّمُ؟ فقال بعضهم: لا يتشهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، لهٰذا الحديثِ، فقال بعضُهم: يتشهَّـدُ ويُسَلِّمُ، رُوي ذٰلِكَ عن ابن مسعودٍ، وهو قولُ عطاء، وبه قال أحمد، لما روينا

٧٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا في صَلاتِهِ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه الترمذي (٣٩٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن ذكر التشهد فيه شاذ، ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد.

قال الإمام البغوي: وروى عبدُالوهَّاب الثَّقَفِي، وإسماعيلُ ابن عُلَيَّة، وغيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمرانَ ابن الحُصَينِ: أن النبي ﷺ صلى العَصْر، فَسَلَّمَ في ثلاث رَكَعَاتٍ، ثمَّ دخَلَ مَنْزِلَهُ، فقامَ إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباقُ وكانَ في يدِه طولٌ، فقال: أقصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: «أصدق هٰذا»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سلَّم ولم يذكروا التَّشَهُّدَ. أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨).

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يَتَشَهَّدا.

وفي الحديث: دليلٌ على أن من تحول عن القِبْلَةِ ساهياً لا إعادة عليه، أما إذا حوَّله رجل عن القِبْلَةِ كُرْهاً أو أجْلَسَهُ، فأوجَبَ أصحابُ الشافعي عليه الإعادةَ، لأنه قد يقع نادراً، فلا يقع عفواً.

باب
سجود القرآن

٧٣٨- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْها التي في (النَّجْمِ).

أخرجه أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨) وقال: هٰذا حديث غريب لا يُعْرَفُ إلا من حديثِ سعيد ابن أبي هلال، عن عُمَرَ الدِّمشْقِيِّ وهو عُمرُ بنُ حَيَّانَ، وإسناده ضعيف.

ويُروى عن سعيد، عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ قال: سمعت مُخْبِراً يُخْبِرُ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ.

٧٣٩- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بـ(النَّجْمِ)، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإنسُ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠٧١) وانفرد به.

٧٤٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٧٨).

قلتُ: عددُ سجودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عند أكثر العلماءِ: ثلاثٌ منها في المفصَّلِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المفَصَّلِ سُجُودٌ، يُروى ذلك عن أُبي بنِ كَعْب، وابنِ عبَّاس، وابنِ عُمَر، وهو قول مالك، رُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ لم يسجُدْ في شيء من المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المدينة.

أخرجه أبو داود (١٤٠٣) بإسناد ضعيف.

قلتُ: والأوَّلُ أولى، لأنه قد صح عن أبي هُرَيْرَة: سجدنا مع رسول اللهِ ﷺ في ﴿اقْرأ﴾ و﴿إذا السَّماء انشقَّتْ﴾ وأبو هريرة من متأخِّري الإسلامِ.

ورُوي عن عَمرو بن العاص: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اقرأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورة (الحج) سجدتانِ. رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) وفي إسناده مجهول.

وإلى هٰذا ذهب جماعة، منهم ابنُ المبارك، وأحمد وإسحاقُ.

باب

السجدة في الحج

٧٤١- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سورة (الحجِّ) بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا».

هٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٧٣٦٤)، وأبو دواد (١٤٠٢)، والحاكم ١/ ٢٢١، والترمذي (٥٧٨) وقال: هٰذا ليس إسناده بالقويِّ. وفي هٰذا نظر، بل سنده جيد فإن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود والحاكم: عبدالله بن وهب، وعند أحمد: عبدالله بن يزيد، وهما من العبادلة الذين صحَّحَ النقاد روايتهم عنه لسماعهم منه قبل احتراق كتبه. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٢١.

ورُوي عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ، أنهما قالا: فُضِّلَتْ سُورَةُ (الحَجِّ) بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ، وعن ابنِ عبَّاسٍ مِثْلُهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٥،٢٠٦ في القرآن باب ما جاء في سجود القرآن من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحجِّ) فسجد فيها سجدتينِ، ثم قال: إن هٰذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج

أيضاً من حديث عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحجِّ) سجدتين، وإسناده صحيح، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٠ عن ابن عباس أنه قال: في (الحجِّ) سجدتان، وأخرج أيضاً عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحجِّ) مرتين.

ورُوي عن عُمَرَ، وعلي، وابنِ عُمَرَ، وابن مَسْعُودٍ، وعَمَّارٍ، وأبي موسى، وأبي الدَّرْدَاء أنهم سجدوا في (الحجِّ) سجدتينِ، وإليه ذهب ابنُ المبارك، والشَّافِعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أن فيها سَجْدَةً واحِدَةً، وهي الأولى، وبه قال سفيانُ الثوري وأصحابُ الرأي.

باب

السجود في (ص)

٧٤٢- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في (صٓ)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وليْسَت مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٩) عن سليمان بن حَرْبٍ، عن حمَّادِ بن زيد، عن أيوب.

واختلف أهلُ العلم في سجودِ (ص)، فذهب الشَّافِعيُّ إلى أنه سجودُ شُكْرٍ ليسَ مِن عزائم السُّجُودِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يسجُدُ فيها، يُروى ذلك عن عُمَرَ، وبه قال سفيانُ الثوري، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

قال ابن عبَّاسٍ: كان داود ممن أُمِرَ نبيُّكُمْ أن يَقتدِيَ به، فسجدها داودُ ﷺ، فسجدها رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: أو ما تقرأ ﴿أولئكَ الذين هَدى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أخرجه البخاري (٤٨٠٦).

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٤٣- عَنْ أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرأَ: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِه؟ قالَ: سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أبي القَاسِمِ ﷺ، فَلا أزَالُ أسْجُدُ فِيْهَا حَتَّى ألْقَاهُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨). وفي الحديث حجَّةٌ على مَنْ كَرِه قراءة السجدة في الصلاةِ المفروضة وهو منقولٌ عن الإمام مالك، ونُقِلَ عنه الكراهةُ في السِّرِّيةِ دون الجهرية وهو قَولُ بَعْضِ الحنفية.

باب

السجود بسجود القارىء

٧٤٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى ما يَجدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

وزاد أحد رواته «في غير صَلاةٍ»، وهي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤).

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٤٥- عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قَالَ: قَرأْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ ﴿والنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وفي الحديث دليلٌ على أن سجودَ التلاوةِ غيرُ واجبٍ، إذ لو كان واجباً لم يترُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى يسجُدَ.

ورُوي عن عُمَرَ بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد النَّاسُ مَعَهُ، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتَهَيَّأ الناس للسُّجُودِ، فقال: إن الله لم يَكْتُبْهَا علينا إلا أن نشاءَ، فلم يسجُدْ، ومنعهم أن يسجدوا، أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وهٰذا قول الشافعي وأحمد.

وقيل لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، ولم يَجلِسْ لها؟ قال: أرأيتَ لو قَعَدَ لها؟ كأنه لا يُوجبُهُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٠٧٧) ووصله ابن أبي شيبة ٢/ ٥ بمعناه من طريق مطرف، قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمِع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها أو لا فماذا؟!. وروى عبد الرزاق (٥٩١٠) من وجهٍ آخر عن مطرف أن عمران مَرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. وقال: إنما السجدة على من جلس لها. إسنادهما صحيح.

وذهب قومٌ إلى وجوبها على القارىء والمستمع، وقالوا: إن سَمِعَ وهو على غيرِ وضوء، فإذا توضأ سجدَ، وهو قول سفيان الثورِي، وأصحابِ الرأي، وبه قال إسحاق.

وقال عثمان: إنما السَّجْدَة على من اسْتَمَعَها. علقه البخاري قبل الحديث (١٠٧٧)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥ بلفظ: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. والإسنادان صحيحان.

وكان السائبُ بن يزيدَ لا يسجد بسجود القاصِّ

وقال مالكٌ: ليس على مَن سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إنْسَانٍ قرأ بها ليس له بإمامٍ أن يَسْجُدَ بقراءته، إنَّما السَّجْدَةُ على الرَّجُل يَقْرأ على القوم، أو يأتمُّونَ به، فإذا سَجَدَ سجَدوا معه.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أنْ يقرأ بشيءٍ مِنْ سجودِ القرآنِ بعدَ صلاةِ الصبح حتَّى تطلُع الشمسُ، ولا صلاةِ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشمسُ، وذلك أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسَّجْدَةُ من الصَّلاةِ. ذكره في الموطأ ١/ ٢٠٧.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا تَسْجُدْ إلا أن تكونَ طاهِراً، فإذا سجَدْتَ وأنتَ في حَضَرٍ، فاستَقْبِل القِبْلَةَ، فإن كنتَ راكباً، فلا عليكَ حيث كانَ وَجْهُكَ. ذكره عنه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧).

باب
ما يقول في سجود التلاوة

٧٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠)، وأبو داود (١٤١٤) وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٧٤٧- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَأيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأنا نَائِمٌ كَأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ

اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أجراً، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الحَسَنُ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَولِ الشَّجَرَةِ.

أخرجه الترمذي (٥٧٩) واستغربه، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨) وليس كما قالا، فإن في إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يُوَثِّقْهُ غير ابن حبان، وقال الذهبي: غير معروف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه (يعني حديثه هٰذا) ولا يُعرف إلا به.

قلتُ: السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتِّلاوةِ، أَنْ يكبِّرَ، رُوي عن ابن عُمَرَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وسَجَدَ وسجَدْنَا معه. أخرجه أبو داود (١٤١٣) وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف. وهو قول أكثر أهلِ العلمِ.

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولان: يرفعُ يديه.

وعن ابن سِيْرِينَ وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود سلَّم، وبه قال إسحاق، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هٰذا.

وإذا قرأ وهو راكبٌ سجدَ بالإيماء، فإذا كان ماشياً سجدَ متمكِّناً على الأرضِ.

والسُّنَّةُ للمُسْتَمِعِ أن يسجُدَ بسجودِ التالي، قلتُ: فإن لم يَسجدِ التالي، فلا يتأكَّدُ في حقه.

وقال مالك والشافعيُّ: إذا لم يكن قعد لاستماعِ القرآنِ، فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجُدْ.

باب

سجود الشكر

٧٤٨- عَنْ أبي مُوسَى مالِكِ بنِ عَبْدِاللهِ، أو عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلياً حِينَ أُتِيَ بالمُخْدَجِ، فَلَمَّا رَآهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٤٨) و(١٢٥٥) من حديث طارق بن زياد عن علي وانظر تخريجه فيه.

قال الشيخ الإمام: سُجُودُ الشكر سُنَّـةٌ عند حدوث نعمَةٍ طالما كان ينتظِرُهَا، أو اندفاع بليَّةٍ ينتظرُ انكشافَها، أو رؤيةِ مُبْتَلى بِعِلَّةٍ أو مَعْصِيةٍ، ويُخفي سجودَه عن المعلولِ حتى لا يحمِلَه ذلك على الكُفْرَانِ، ويُظْهرُ للعاصي لعله يتوبُ.

رُوي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) بإسناد حسن.

ورُوي: أنه ﷺ رأى نُغَاشاً فسجدَ شكراً لله. أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧ بإسناد ضعيف جداً.

وسَجَدَ أبو بكر حين بلغه فتحُ اليمامَة شكراً، رواه البيهقي ١/ ٣٧١.

وسجد عليٌّ حين أُتيَ بالمُخْدَجِ شكراً، وهٰذا قول أكثر أهل العلم.

وفي المتفق عليه أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لله تعالى حين بُشِّرَ بتوبة الله تعالى عليه.

ويُشْترط فيه الطهارةُ عن الحدث، وطهارةُ المكان والثوب عن الخبث، واستقبالُ القبلة، إلا أن يكون مسافراً راكباً، فيسجدَ إلى الطريق مومياً كسجود القرآن، غير أن سجود الشكر لا يجوزُ في الصلاة.

قوله: «رأى نُغَاشاً» ويُروى نُغَاشِيّاً، النُغاشيُّونَ: القِصارُ الضعافُ الحركة.

باب

الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٧٤٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٥) عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مُسْلِمٌ (٨٢٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قوله: «لا يتحرَّى» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ. فسَّرَهُ الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٦٤ فقال: ويحتملُ ذلك وجهَيْنِ: أن يُريدَ به المَنْعَ من النافلة في ذلك الوَقْت، والثاني: المَنْعُ من تأخير الفَرْضِ إلى ذلك الوَقْتِ. وهُو قولُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ١٢٩.

٧٥٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٤)، وأخرجه مسلم (٨٢٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح لأنه غير جائز أن يكون الحُكْم فيه معلّقاً بالوَقْتِ إذْ لا بُدَّ من أداءِ الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٨١: وهٰذا الحديثُ معمولٌ به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية فيه خلاف من بعض الوجوه.

٧٥١- عَنْ عطاء بن يزيد الجُنْدُعِيِّ: أنَّه سَمعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قوله: «لا صلاة»: فَسَّرَهُ ابن دقيق العيد ١/ ١٨١ فقال: صيغةُ النفي إذا دخلت على فعل ألفاظِ صاحب الشرع فالأَوْلَى حَمْلُها على نَفْي الفِعْل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفياً للصلاة الشرعية لا الحِسِّيَّةِ.

وقوله: «حتى ترتفع الشمس»: المراد به الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس.

وقوله: «لا صلاة» عامٌّ في كلّ صلاة، وخصَّه مالك والشافعيُّ بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت.

٧٥٢- عَنْ أبي عَبْدِالله الصُّنَابِحيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فَإذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارَقَهَا، فَإذا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ونَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ.

حديث صحيح بشواهده، وهٰذا إسنادٌ مرسلٌ قويٌّ، فإنَّ أبا عبد الله الصُّنابحي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عُسيلة ـ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ، فإنَّه رحل إلى النبي ﷺ، فَقُبِض رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢١٩، وأخرجه أحمد برقم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٨٧٤)، والنسائي ١/ ٢٧٥.

قوله: «ومعها قَرْنُ الشيطان» قيل أراد به حِزْبَهُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وأنشأنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠] والمراد بالقَرْن ها هنا: عَبَدَةُ الشمسِ، فإنَّهم يسجدونَ للشمس في هٰذه الأوقاتِ، وقيل: «قَرْنُ الشَّيْطَان» أي: قُوَّتُهُ، من قولهم: فُلانٌ مُقْرِنٌ لهٰذا الأمر، أي: مُطِيقٌ لَهُ، وهُو مَثَلٌ يريدُ به

التَّسَلُّطَ، وذلك لأن الشَّيْطَانَ إنَّما يَقْوَى أمرُهُ في هٰذه الأوقات، لأنه يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشمسِ أنْ يسجدوا لها في هٰذه الأوقاتِ الثلاثةِ. وقِيلَ: مَعناهُ: أن الشيطانَ يُدني رأسهُ من الشمس في هٰذه الساعات حتى يَكُونَ طُلوعُها وغروبُها بين قَرْنَيهِ، وهُما جانبا رأسِه من الشَّمسِ، فينقلبُ سجودُ عَبَدَةِ الشمسِ للشمسِ عِبادَةً للشيطانِ.

٧٥٣- عَنْ شَدَّادِ بنِ عَبْدِاللهِ أبي عَمَّار - وكانَ قَدْ أدْرَكَ نَفَراً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أبو أُمَامَةَ: يا عَمرو بن عَبَسَةَ لِصَاحِبِ العَقْلِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - بأيِّ شَيءٍ تَدَّعي أنَّكَ رُبْعُ الإسلامِ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أرَى النَّاسَ عَلى ضلالَةٍ ولا أرى الأدْيانَ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أخْباراً بِمَكَّةَ، ويُحدِّثُ أحَادِيثَ، فَرِكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أقْدَمَ مَكَّةَ، فإذَا أنا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، وإذا قَومُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ، فَتَلَطَّفْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أنْتَ؟ قَالَ: «أنا نَبِيٌّ»، فَقَلْتُ ومَا نَبِيٌّ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»، قُلْتُ: آللهُ أرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: بأيِّ شيءٍ؟ فَقَالَ: «بأنْ يُوَحَّدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ بهِ شَيءٌ، وكَسْرِ الأوْثَانِ، وصِلَةِ الأرْحَامِ» فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلى هٰذا الأمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وعَبْدٌ» وإذا مَعَهُ بِلالٌ وأبو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذا، ولٰكِنِ ارْجِعْ إلى أهْلِكَ، فإذا سَمِعْتَ بِيَ قَدْ ظَهَرْتُ فالحَقْ بِي» فَرَجَعْتُ إلى أهْلي، وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مُهَاجِراً إلى المَدِينَةِ، وقَدْ أسْلَمْتُ، فَجَعَلْتُ أتَخَبَّرُ الأخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ المَكِّيُّ الذي أتَاكُمْ؟قَالُوا: أرادَ قَومُهُ قَتْلَهُ، فَلَم يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، وحِيلَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، وتَرَكْنَا النَّاسَ إليه سِراعاً، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ الذي أتيْتَنِي بِمَكَّةَ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وأجْهَلُ. قَالَ: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قرنَي الشَّيْطَانِ، وحينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، فَإذَا ارْتَفَعَتْ قِيْدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ، فَإنَّها تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإذا فَاءَ الفَيءُ، فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فأَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فإنَّها تَغْرُبُ حينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ فَيَمُجُّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، إلاَّ جرَتْ خَطَايا فيهِ وخَياشِيمِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ وَجْهَهُ كَما أمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا وَجْهِهِ مِنْ أطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، إلاَّ جرَتْ خطَايا يَدَيْهِ مِنْ أطْرَافِ أنامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ كَمَا أمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا رَأسِهِ مِنْ أطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ كَمَا أمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جرَتْ خَطَايا قَدَمَيْهِ مِنْ أطْرَافِ أصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عَلَيْهِ بالذَّي هُوَ أهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَهُ إلاَّ انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قَالَ أبو أُمَامَةَ: يا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ انظُرْ ماذا تَقُولُ؟! سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويُعْطَى الرَّجُلُ هٰذا كُلُّهُ في مَقَامِهِ؟! قَالَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ: يا أبا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، واقْتَرَبَ أجَلِي، ومَا بي حَاجَةٌ إلى أنْ أكْذِبَ عَلى رَسُولِ

اللهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أسمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعاً أو ثَمانِياً، أو أكثَرَ مِنْ ذلكَ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المَعْقِري عن النَّضْرِ بن محمد، عن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عن شدَّاد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامَةَ، عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، وقال: «فإن هو قام فصلَّى فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبهُ لله إلا انصرفَ من خطيئته كهيئته يوم ولدتْهُ أمُّه».

قلت: اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبحَ أن يبتدىء نافلةً من الصلاة لا سببَ لها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، ولا بعدما صلَّى العَصْرَ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاءُ الفرائضِ، فأما مَنْ دخل عليه وقتُ الصبحِ أو وقتُ العصرِ، فقضى فرضاً أو صلَّى تَطَوُّعاً قبل أن يُصَلِّيَ فرضَ الوقت، فجائز بالاتفاق.

وأما حالةَ طلوع الشمس، وحالةَ الاستواءِ، وحالةَ الغُرُوبِ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها، فذهب أكثرُهم إلى جَوازِه، يُروى ذلك عن عليٍّ، وابن عبَّاس، وبه قال الشَّعبيُّ، والنَّخَعِيُّ، وحمادٌ، وهو مذهبُ مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: النَّهيُ عن تَطَوُّعٍ يَبْتَدِئُهُ الإنسان مختاراً، وكذلك جَوَّزَ الشافعي فيها كلَّ تطوع له سبب من قضاءِ سُنَّةٍ، أو وِرْدٍ أو تحيَّةِ مَسْجِدٍ إن اتفق دخولُه، أو صلاةِ خُسُوفٍ إن وُجِدَ فيها.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ في هٰذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا في حالة الغُرُوبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسْب.

ورُوي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصلِّ حتى غربت الشمسُ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة، والأكثرون على أنه يُصَلِّيها في ذلك الوقت.

واختلفوا في صلاة الجنازة في هٰذه الأوقات الثلاثة، فأجاز بعضُهم، وهو قولُ الشافعي، رُوي أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي على الجنازة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا صُلِّيَا لوقتهما، ولا يُصَلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ حين صَلَّوُا الصُّبْحَ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم إلى كراهيتها، وهو قولُ عطاء، والنَّخَعِي، وبه قال الأوزاعي، والثَّورِي، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاقُ، لما رُوي

٧٥٤- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهَا، وأنْ نَقْبُرَ فِيْهَا مَوْتانا: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً، وإذا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ، ونِصْفَ النَّهَارِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلِمٌ (٨٣١)، عن يحيى بن يحيى، عن عبدالله ابن وَهْب، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ للغروبِ حتى تَغرُبَ.

قوله: «نقبُرَ فيها مَوتَانَا» أي: نَدْفِنَ، يقال: قبرَه: إذا دَفنه، وأقْبَرَهُ: إذا جعل له قبراً يُوارَى فيه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثم أماته فأقبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي: جعل للإنسان قَبْراً يُوارَى فيه، وسائرُ الأشياءِ يُلقى على وجه الأرض.

وقوله: «تَضَيَّفَتْ للغروب» أي: مالت الشَّمسُ للمغيب، ويقال منه: ضَافَتْ فهي تَضِيْفُ ضَيْفاً، أي: مالت، ومنه سمي الضَّيْفُ، يقال: ضِفْتُ فلاناً: إذا مِلْتَ إليه، ونزلتَ به، وأضفْتُهُ إذا أَمَلْتَهُ إليك، وأنزلتَه عليك. قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نَقْبُرَ فيهن موتانا» يعني: الصلاة على الجِنازة.

باب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٥٥- عَنْ أبي هُرَيْرَة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إلا يَومَ الجُمُعَةِ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٥٢ وفي إسناده إبراهيم بن محمد وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهما متروكان.

وقد رُوي عن أبي قتادة من طريق منقطع، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِه الصلاةَ نصفَ النَّهارِ، إلا يومَ الجمعة، وقال: «إنَّ جهنمَ تُسْجَرُ، إلا يَومَ الجمعةِ». أخرجه أبو داود (١٠٨٣) بإسناد ضعيف لانقطاعه، وضَعْفِ ليثِ بن أبي سُليم أحد رواته.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في هٰذه الرخصةِ، منهم مَنْ قال: هي مخصوصةٌ بمَنْ حضَرَ المسجدَ لصلاةِ الجمعةِ مُبتكِراً، فله أن يتطوَّعَ وقتَ الزَّوالِ، لأنه قد يَغْلِبُهُ النومُ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاةِ، ومنهم مَن ذهب إلى أنها عامَّةٌ في حَقِّ كافَّةِ الناسِ لفضيلة الوقت. وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية لا اعتماداً على هٰذا الحديثِ الضعيفِ وإنما على ما ثبت عند البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه من نَدْبٍ إلى الصلاة قبل خروج الإمام.

قال البغوي: وعليه يَدُلُّ قولُه ﷺ: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، إلا يومَ الجُمُعَةِ»، وقد عَلَّلَ النبيُّ ﷺ في حديث عمرو بن عَبَسة المنعَ عن الصلاة حالة الطُّلُوعِ، وحالة الغُرُوبِ بكَونِ الشمس بين قَرْنَي الشيطانِ، وعَلَّلَ المنعَ حالةَ الزَّوالِ بأَنَّ جَهنمَ تُسْجَرُ حينئذ، وتُفتحُ أبوابُها.

وهٰذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدْرَكُ معانيها، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ. وتركُ الخوض فيها، والتمسُّكُ بالحُكْمِ المُعَلَّقِ بها. ورُوي عن عليٍّ أنه قال: لا يُصلَّى يومُ الجمعةِ نِصْفَ النَّهارِ، وعن الحسن مثلُهُ.

باب

الرخصة في الصلاة في هٰذه الأوقات بمكة حرسها الله

٧٥٦- عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فلا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهٰذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤).

قلتُ: اختلف أهلُ العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هٰذه الأوقات الثلاثةِ بمكة، فذهب قومٌ إلىجوازها بعدَ الطواف إذا طاف في شيءٍ من هٰذه الأوقات يُصَلِّي بعده ركعتين، رُوي عن ابن عباسٍ أنه طافَ بعدَ العصرِ، وصلَّى ركعتين، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقيل: الرُّخصَةُ عامَّةٌ في جميع التطوعاتِ، لأنه رُوي في حديث أبي ذَرٍّ «إلا بمكة» وذلك لفضيلةِ البُقْعَةِ، والحديث ضعيف أخرجه أحمد (٢١٤٦٢).

وكَرِهَهُ قومٌ كما في سائر البلادِ، وبه يقول مالك، والثَّوْريُّ، وأصحابُ الرأي، وقالوا: إذا طافَ بعدَ الصُّبْحِ لم يُصَلِّ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، أو بعدَ العَصْرِ فحتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، لما رُويَ عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصُّبْحِ، فلم يُصَلِّ، وخَرَجَ من مَكَّةَ حتى نزَلَ بذي طُوى، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشَّمسُ.

وقد تأوَّلَ بعضُهم الصلاةَ في هٰذا الحديثِ على معنى الدعاء، وكان ابن عُمَرَ لا يُصَلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ.

باب

ما يصلى في هٰذه الأوقات من الفوائت

٧٥٧- قَالَتْ أمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهما، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا. قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيْم - أو صَدَقَةٌ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

قوله: «وفدُ بني تميم» وهم، وإنما هم من عبد القيس، كما في «الصحيحين».

وروى محمَّدُ بنُ إبراهيم التَّيميُّ عن قيس بنِ قَهْدٍ: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أُصلي ركعتين بعدَ الصُّبحِ، فقال: «ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قيسُ»؟ فقلتُ: إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجر، فسكت عنه رسولُ اللهِ ﷺ. أخرجه الشافعي ١/ ٥٢، وأبو داود (١٢٦٧) وله شواهد يتقوَّى بها.

ففيه دليلٌ على جواز قضاءِ الفوائتِ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصُّبْحِ وبعدَ العصرِ.

واختلف أهلُ العلمِ فيمن صَلَّى فرضَ الصُّبح قبل أن يُصَلِّي رَكعتي الفجر متى يقضيهما؟ رُوي عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصليهما بعد فرض الصُّبح، وبه قال عطاءٌ، وطاووس، وإليه ذهب ابنُ جُرَيجٍ، والشافعيُّ، وقال قومٌ: يَقضيهما بعد ارتفاع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، ورُوي عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بنَ عُمَرَ فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن تطلُعَ الشمسُ، وإليه ذَهَبَ الأوزاعي، وابنُ المبارك، والثوريُّ، وأحمدُ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وقال مالك: يقضيهما ضُحىً إلى وقت الزوال، ولا يقضيهما بعدَه، وهو قولٌ للشافعي، ويحتجُّون بحديثٍ غريب يُروى عن بشير بن نَهِيْكٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْسُ» أخرجه الترمذي (٤٢٣) بإسنادٍ حسنٍ.

باب

مواظبة النبيِّ ﷺ على ركعتين بعدَ العصر

٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدي قَطُّ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

قال ابن المنذر: رخصت طائفةٌ في الصلاةِ بعد العصر، رُوِّينا ذلك عن عليٍّ والزبير وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق، وشُرَيح في آخرين. وحُكِيَ عن أحمد أنَّه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعلَه. وذكر حديث عائشة هٰذا. نقله ابنُ قدامة في «المغني» ٢/٧٨ وقال: لا أعلمُ خلافاً في المذهبِ أنَّه لا يجوز أنْ يبتدِىءَ صلاةَ تطوُّع غير ذات سبب في الأوقاتِ المنهيِّ عنها.

٧٥٩- عَنْ أبي سَلَمَةَ أنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ ثُمَّ إنَّه شُغِلَ عَنْهُما أوْ نَسِيَهُما، فَصَلاَّهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ إذا صَلَّى صَلاةً أثْبَتَهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٣٥).

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ قال: إنَّما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعد العصرِ، لأنه أتاهُ مالٌ فشغَلَهُ عن الركعتين بعد الظُّهْرِ، فصلاهما بعد العصر، ولم يَعُدْ لهما. أخرجه الترمذي (١٨٤) وحسَّنه مع أن في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، لكن له شاهد بنحوه عند أحمد ٥/ ١٨٥ من حديث زيد بن ثابت يتقوى به.

قلتُ: والأول أشهرُ أنه أثبَتَهُما وداومَ عليهما، وكان مخصوصاً به. ونصره الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٢ وقال: والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

واختلفوا في وجه تخصيصه، منهم من قال: كان مخصوصاً بأن يُصَلِّيَ بعد العصر التطوُّعَ، وقيل: فعلها أوَّلَ مَرَّةٍ قضاءً، ثم أثْبَتَهُ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعلهُ مَرَّةً.

باب
فضل الجماعة

٧٦٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومُسلم (٦٥٠).

وقد صح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بخمسةٍ وعشرين جُزْءاً.

٧٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٥٣).

في الحديث دليلٌ على صحَّةِ صلاةِ المنفرد، وأنَّ الجماعةَ ليست بشَرطٍ. ووَجْهُ الدليل منه: أنَّ لفظة «أَفْضَل» تقتضي وجودَ الاشتراك في الأصلِ مع التفاضلِ في أحدِ الجانبين، وذلك يقتضي وجودَ فضيلةٍ في صلاةِ الفَذِّ، وما لا يصحُّ فلا فضيلة فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٨٧. وردَّه ابنُ رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٠ فقال: وهٰذا استدلالٌ لا يصحُّ، وإنَّما استطالوا به على داود الظاهريِّ وأصحابه القائلين بأنَّ صلاةَ الفَذِّ لغيرِ عُذْرٍ باطلةٌ. فأمَّا مَنْ قَالَ: إنَّها

صحيحةٌ وإنَّه آثِمٌ بتركِ حضورِ الجماعةِ فإنَّه لا يبطل قولُه بهٰذا، بل هو قائلٌ بالأحاديث كلِّها، جامعٌ بينها غير رادٍّ لشيءٍ منها. وما دلَّتْ عليه الأحاديثُ من القَوْلِ بوجوبِ الجماعةِ في الصلوات المكتوباتِ، وأنَّها تصحُّ بدونها دليلٌ واضحٌ على بطلانِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد بكلِّ حال.

وفي الحديث: فضيلةُ صلاةِ الجماعة والترغيبُ في حضورِها.

٧٦٢- عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْب قَالَ: كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ أبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ والظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنَمى الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: أرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أنْ يُكْتَبَ لي إقْبالِي إلى المَسْجِدِ، ورُجُوعِي إلى أهْلِي إذا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أعْطَاكَ اللهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، أنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أجْمعَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧).

وفي الحديث: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ على صلاةِ الجماعة ورغبتهم في ثواب الله تعالى.

٧٦٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ في الجَمَاعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعِشْرِينَ صَلاةً، فإذا صَلاّهَا في فَلاةٍ فأتَمَّ رُكُوعَهَا وسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً».

إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وصححه ابن حبان (١٧٤٩).

٧٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أجْرِهِمْ شَيْئاً».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٨٩٤٧) وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١ وله شاهد عند أبي داود (٥٦٣) من حديث سعيد بن المسيِّب عن رجلٍ من الأنصارِ.

قال السندي في «حاشيته على النسائي» ٢/ ١١١: ظاهر الحديث أنَّ إدراكَ فَضْلِ الجماعة يتوقَّفُ على أنْ يَسْعى لها بوَجْهه ولا يُقصِّرُ في ذلك.

باب
التشديد على ترك الجماعة

٧٦٥- عَنْ عبدالله بن أبي بَصير، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أبا المُنْذِرِ حَدِّثْني بأعْجَبِ حَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا أو صلَّى لَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الغَدَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أشَاهِدٌ فُلانٌ؟» مَرَّتَيْنِ. قُلْنَا: نَعَمْ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، ثُمَّ قَالَ: «أشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، قَالَ: «إنَّ أثْقَلَ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِما مِنَ الرَّغَائِبِ لأتَيْتُمُوهُما، ولَوْ حَبْواً، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ عَلى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيْلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَكَ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، ومَا أكْثَرْتَ فَهُو أحَبُّ إلى اللهِ».

أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤، وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥٦)، وله شاهدٌ يتقوى به من حديث قباث بن أشيم عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤١١، والبخاري في «التاريخ» ٧/ ١٩٢-١٩٣، والبزار (٤٦١)، والحاكم ٣/ ٦٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٦ (٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٧) (٤٨٨).

قـوله: «على مِثْل صَفِّ الملائكة» أي: على أجْرٍ أو فَضْلٍ هو مِثْلُ أَجْرِ أو فَضْـلِ صف الملائكـة، وفيه إشارةٌ إلـى أن المَلائكة أكثر فَضْلاً وأجراً من بني آدم.

قوله: «لابتدرتموه» أي: تسابقتم إليه لتحصيل فضيلته.

قوله: «أزكى»، أي: أكثر أجراً.

٧٦٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمَاً سَمِيْناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفَي الشاة بكسر الميم وفتحها، قال أبو عُبيد: لا أدري ما وجهُهُ، إلا أنه هٰكذا يفسَّرُ، وقال ابن الأعرابي: المِرْماة: السَّهْمُ الذي يُرمى به، ويُقال: المِرْمَاتانِ ها هنا: سَهمان يرمي بهما الرَّجُل فَيُحرِزُ سَبَقَهُ، يقول: يُسابقُ إلى سَبَقِ الدنيا، ويَدَعُ سَبَقَ الآخرةِ وهو الذي اختاره الإمام الحربي في «غريب الحديث» ١/ ٩٦.

قولُه: «حَسَنَتَيْنِ» يريدُ سَهمين جَيِّدين. وقيل: المِرْماةُ: عَظْمٌ بلا لَحْم، والحَسَنُ والحُسْنُ: العظمُ الذي في المِرفق مما يلي البَطْنَ، والقُبْحُ والقَبِيحُ: العَظْمُ الذي في المرفق مما يلي الكَتِفَ، وكلُّ واحدٍ من هٰذين العظمين يكون عارياً من اللحمِ.

معنى الكلام التَّوبيخُ، يقول: إن أحدكم يُجيبُ إلى ما هٰذه صفتُه في الحقارة، وعدَمِ النفع، ولا يُجيبُ إلى الصلاةِ، قُلْتُ: وهٰذا شيءٌ بعيد لا يتحقَّقُ.

وذهب الحافظ ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»١/ ١٩٤ إلى أنَّ هٰذا الوعيدَ في حقِّ المنافقين، لأنه ليس من صفة المؤمنين ولا سيَّما أكابر الصحابة أنْ يَسعْى لأجْلِ عَظْمٍ سمين. فإذا كان ذلك كذلك ، كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة. وذهب القاضي عياض إلى أنَّ هٰذا الوعيد في المسلمين، لأن المنافقين كان النبي ﷺ يعلم طويّاتهم ولا يتعرَّضُ لهم في التَّخلُّفِ، ولا يعاقبهم كما فعل مع كعب بن مالك وصاحبيه. ثم صحَّحَ قتالَ المتمادين على ترك السنن الظاهرة حتى يُجيبوا إلى ذلك، انظر شرح «الأبي على مسلم» ٢/ ٥٨٩.

٦٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلى المنافقينَ صَلاةُ العِشَاءِ والفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ أنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رِجَالاً في أيْدِيْهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لا يُؤتَى رَجُلٌ في بَيْتِهِ سَمِعَ الإقَامَةَ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ إلاَّ أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٥٧) عن عُمَر بن حَفصٍ، عن أبيه، وأخرجه مسلم (٦٥١) عن أبي كُريبٍ عن أبي مُعاوية، كُلٌّ عن الأعمش.

وإنَّما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات، لأن المنافقين كما وصفهم الله تعالى في القرآن ﴿إذا قاموا إلى الصلاةِ

قاموا كُسالى يُراؤُوْنَ الناسَ ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾[النساء: ١٤٢] والمرائي إنَّما ينشط للعمل إذا رآه الناسُ، فإذا لم يشاهدوه ثَقُلَ عليه العمل. وقد كان النبي ﷺ يصلِّي هاتين الصلاتين في الظلام، فإنه كان يُغَلِّسُ بالفجر غالباً ويؤخر العشاءَ الآخرة ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلَّا مؤمنٌ يحتسبُ الأجْرَ في شهودهما، فكان المنافقون يتخلَّفون عنهما ويظنّون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ.

وأيضاً فالمشيُ إلى المساجدِ في هذين الوقتين أشقُّ لما فيه من المَشْي في الظُّلَم، ولهذا ورد التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيامة من وجوهٍ متعددةٍ أجودُها ما خرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بُرَيْدَة عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلىالمساجد بالنور التام يوم القيامة»وفي «صحيح مسلم» (٦٥٦) مرفوعاً: «من صلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قام نصف الليل، ومَنْ صلَّى الصبح في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى الليل كلَّه». أفاده الحافظ ابن رجب في « فتح الباري» ٦/ ٣٤.

وليست الظُّلْمَةُ وحدها هي سببَ التكاسل عن هذه الصلاة ولا سيَّما في عصرنا الحاضر، فإنَّ هناك أسباباً أخرى وراءَ التفريط بهاتين الصلاتين نابعةً من الانشغالِ باللهو عن عزائم الدين.

٧٦٨- عَنْ مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمَري قال: قَالَ لي أبو الدَّرْدَاءِ أيْنَ مَسْكَنُكَ؟ فَقُلْتُ: في قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أبو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَام فِيْهِمُ الصَّلاةُ إلَّا قَدِ اسْتَحْوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ فَإنَّما يأكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦، وصححه ابن حبان (٢١٠١).

قوله: «اسْتَحوذَ» أي: استولى.

قوله: «القاصية» أي: المنفردة البعيدة عن القطيع. أراد به أنَّ الشيطان يتسلَّط على مَنْ يعتادُ الصلاة منفرداً ولا يُصَلِّي مع الجماعة. وقيل: إنَّه يتسلَّط على مَنْ يخرج على عقيدة أهلِ السنة والجماعة. ورجَّح السندي المعنى الأول.

٧٦٩- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح، أخرجه الدارقطني: ١٦١، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤).

٧٧٠- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح.

قلتُ: اتفق أهلُ العلم على أنه لا رخصةَ في ترك الجماعة لأحدٍ إلاّ من عُذْرٍ.

٧٧١- عَنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَجُلٌ ضَرِيْرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

ذهب غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلى من سمعَ النِّدَاءَ فلم يُجب، فلا صلاة له.

قال عطاءُ بن أبي رباحٍ: ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ في الحَضرِ والقريةِ رُخصةٌ إذا سمعَ النداءَ في أن يَدَعَ الصلاةَ.

وقال الحسن: إنْ مَنَعَتْهُ أمُّهُ عن العِشاء في جماعةٍ شَفَقَةً لم يُطِعْها.

قال الأوزاعي: لا طاعةَ للوالدِ في ترك الجمعة والجماعاتِ سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعْ، وأوجب أبو ثَوْرٍ حُضورَ الجماعةِ.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: الجماعةُ فرض على الكفايةِ، لا على الأعيان، ولا يَمتَنِعُ العَبْدُ عن الجماعة بغير عِلَّةٍ.

وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً، عطاء والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، وداود، وأهل الظاهر، ونقل الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» ص ١٨٧عن صاحب «البدائع» أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة، وبه جزم في «التحفة» وغيرها، وذكر عن «جامع الفقه» أنه أعدل الأقوال وأقواها.

باب

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٧٢- عَنْ نافع: أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذات بَرْدٍ ورِيْحٍ فَقَالَ: ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومُسلم (٦٩٧).

ورُوي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: يُنادي مُنادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطيرَةِ والغَداةِ القَرَّةِ وهي الباردةُ. أخرجه

أبو داود (١٠٦٤) وفيه عنعنةُ ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات. وروى أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي ٢/ ١١١ بإسنادٍ صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أنَّ يوم حُنين كان يَوْمَ مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أنَّ الصلاةَ في الرِّحال.

٧٧٣- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأمُرُ المُؤَذِّنَ في السَّفَرِ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ، أو ذَاتُ مَطَرٍ، أوْ ذَاتُ رِيْحٍ: «ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومُسلم (٦٩٧).

٧٧٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُ مُنَادِيَهُ في اللَّيْلَةِ المَطِيْرَةِ، واللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وذَاتِ رِيحٍ: «ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ».

إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/ ١٢٤، و«مسند أبي عوانة» ٢/ ١٨.

وقد رخَّصَ جماعةٌ مِنْ أهل العلم في القعودِ عن الجماعةِ في المطَرِ والطِّينِ. وكلُّ عُذْرٍ جازَ بِهِ تركُ الجماعةِ، جَازَ به تركُ الجُمعَةِ.

رُوي عن ابن عباسٍ أنه خَطَبَ في يومٍ ذي رَزَغٍ، فأمَرَ المؤذِّنَ لمَّا بلغَ: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: قُلْ: الصلاةُ في الرِّحالِ، وقال: فعل هذا مَنْ هو خيرٌ منه، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإني كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم فَتَمشُونَ في الطِّينِ والدَّحْضِ. أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

والرزَغُ: الطينُ والرُّطُوبَةُ، وَرَزَغَ الرَّجُلُ: إذا ارْتَطَمَ في الوَحْلِ، والدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

ورُوي عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فأصابنا مَطرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ» أخرجه مسلم (٦٩٨) الرِّحالُ: أراد بها الدُّورَ والمساكنَ.

باب

البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وأُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٧١)، ومُسْلِمٌ (٥٥٧) وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وابن عمر.

ورُوي عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ جمع عليه ثيابَه، ثم خرج إلى الصلاة، فأُتِيَ بهديَّةٍ: خبزٍ ولحمٍ، فأكل ثلاثَ لُقَمٍ، ثم صلَّى بالنَّاسِ ومَا مَسَّ مَاءً. أخرجه مسلم (٣٥٩).

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعُمَرُ، وابنُ عُمَر: أنه يَبْدأ بالعَشَاءِ وإن فاتته الجماعةُ، وكانَ ابنُ عمر يُوضَعُ له الطَّعَامُ وتُقَام الصَّلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ وإنه يَسْمَع قِرَاءةَ الإمامِ.

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلانِ طعاماً وشِواءً، فجاء المؤذنُ لِيُقِيْمَ، فقال ابن عبَّاس: لا تَعْجَل حتى نأكل هذا الشِّواءَ، ولا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

قال أبو الدَّرْدَاءِ: من فِقْهِ المرْءِ إقبالُهُ على حاجته حتى يُقْبِلَ على صلاته وقلبُه فارغٌ.

قلت: هذا إذا كانت نَفْسُهُ شديدةَ التَّوَقانِ إلى الطَّعَام، وكان في الوقت سَعة، فأما إذا كان مُتماسِكاً في نفسه لا يُزْعِجُه الجوعُ، ولا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فلا يُعْجِلهُ عَنْ إيفاءِ حَقِّ الصَّلاةِ، فيَبْدَأ بالصَّلاةِ، فإن النبي ﷺ كان يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فدعي إلى الصَّلاةِ، فألقاها، ثم قام فصلَّى. أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٢٥٥).

ورُوي عن جابر قال: كان رسول اللهِ ﷺ لا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ لطعامٍ، ولا لغيره. أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير»: ١٧٠ بإسنادٍ ضعيف جداً.

وهذا في حق المتماسِكِ في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضِيْقٌ يَخاف فَوْتَه، فيبدأ بالصلاة، والله أعلم.

قال وكيع: إنما يبدأ بالعَشاء إذا كان طعاماً يُخاف فَسادُهُ.

باب

لا يصلي وهو حاقن

٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضُرُهُ الطَّعَامُ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٥٦٠) عن علي بن حُجْر.

وفي الحديثِ دليلٌ على استحباب الأخْذِ بأسباب الخُشوع في الصلاة، وتحصيل مقاصد القيام بين يدي ربِّ العالمين، من أجْل أن يَفْقَهَ الإنسانُ ما هو بصدده من هذه الطاعة العظيمة.

٧٧٧- عَنْ أَبي حَزْرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَخُو القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجيءَ بِطَعامها، فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٨٩). والمراد بالأخبثين: الغائط والبول.

٧٧٨- عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه: أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ أرقَمَ كانَ يَؤُمُّ أصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا وَجَدَ أحَدُكُم الغائط، فليبدأْ بِهِ قَبْلَ الصلاةِ».

هذا حديث صحيح، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله بن أرْقَم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، ووَجَد أحدُكم الغائطَ، فَلْيَبْدأ بالغَائِط» أخرجه أحمد برقم (١٥٩٥٩)، ومالك في «الموطأ» ١/١٥٩، وأبو داود (٨٨).

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين: إنه لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً مِنَ الغائط أو البول.

وقال بعضُ أهل العلم: لا بأس أن يُصَلِّيَ ما لم يَشْغَلْهُ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما، فإن دخل في الصلاة، فوجَدَ شيئاً من ذلك، فلا ينصرفُ ما لم يَشغَلْهُ. وهذا كلُّه إذا كان في الوقت سَعة، فإن كان فيه ضِيقٌ يَخاف فوتَهُ لو اشتغلَ بالأكل، أو تفريغِ النَّفْس، فلا يَعرِّجُ على شيء سوى الصلاة.

وفي بعض الروايات «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ وهُوَ زَنَّاء»، وهو الحاقِنُ، يُقال: زَنَأَ بَوْلُهُ، يَزْنَأ زُنُوءاً: إذا احتقَنَ، وأزْنَأَ الرجلُ بَوْلَهُ: إذا حقنه.

وقال عليٌّ: مَنْ وجَدَ في بطنه رِزّاً فليتوضَّأ، قال أبو عُبَيدٍ: هو الصَّوْتُ كالقَرْقَرَةِ، وقال القُتَيبيُّ: هو غَمْزُ الحدثِ، وحَرَكَتُهُ.

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٧٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ : عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شُعبَةَ، عن وَرقاءَ، عن عَمرو، وتابعه حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ، عن عَمرو، قال حمادٌ: ثم لقيت عَمْراً، فحدَّثني به ولم يرفَعْهُ.

والمرفوعُ أصحُّ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم: أنَّ الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوعٌ من ركعتي الفجر وغيرهما من السُّنَنِ إلا المكتوبةَ.

رُوي عن عُمَرَ أنه كان يضْرِبُ الرجلَ إذا رآهُ يُصَلِّي الركعتين والإمامُ في الصلاة.

ورُوى الكراهيةُ في ذلك عن ابنِ عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ وابنُ سيرين، وعروةُ بن الزُّبير، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعطاءٌ، وإليه ذهب ابنُ المبارك، وسفيانُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، و إسحاقُ.

ورَخَّصتْ طائفةٌ في ذلك، رُوي ذلك عن عبد الله بن مَسْعودٍ، وبه قال مَسروقٌ، والحسنُ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، وحمّادُ بن أبي سليمان.

وقال مالكٌ: إن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بالركعةِ، فليركَعْ خارجاً، ثُم يَدْخُلْ، وإن خاف أن تفوته الركعةُ، فليدخلْ مع الإمام، وقال أبو حنيفةَ: إن كان يُدرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلَّى عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوتَ الرَّكعتين صلى مع القوم، والقول الأول أصحُّ، بدليل ما يأتي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٥١: واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال: يقطعُ النافلَة إذا أُقيمتِ الفريضةُ، وبه قال أبو حامد وغيرُه من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشىءُ النافلَة عملاً بعمومِ قوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] وقيل: يُفرق بين من يخشى فوتَ الفَريضة في الجماعة، فيقطع وإلا فلا.

٧٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجُلٍ وقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَكَلَّمَهُ

بِشَيءٍ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ، فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ لي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبعاً».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

قال ابن عبد البَرِّ: والحُجَّةُ عند التنازع السنَّةُ، فمن أدْلى بها، فقد أفْلح، وتَرْكُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاءِ الفَرْضِ أقْرَبُ إلى اتباع السنة، ويتأيَّدُ ذلك مِنْ حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه: هلمُّوا إلى الصلاة، أي: التي يُقَامُ لها، فأسْعَدُ الناس بامتثال هذا الأمر مَنْ لم يتشاغل بغيره. والله أعلم. نقله الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٥١.

باب

تسوية الصف وإتمامه

٧٨١- عن سماك بن حَرْب، قال: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَفَّ أوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ القِدْحِ أوْ الرُّمْحِ، فَرأى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ: «عبَادَ اللهِ سوُّوا صُفُوفَكُمْ أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وجُوهِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٤٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خَيْثمة، عن سماك، وأخرجه البخاري (٧١٧).

القدح: ما يُقْطَعُ ويُقَوَّمُ من السَّهمِ قبل أن يُراشَ ويُركَّب نصلُهُ، فإذا رِيشَ ورُكِّبَ نَصلُهُ، فهو حينئذٍ سهمٌ.

قوله: «ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»: الأظْهَرُ أنَّ المرادَ به العداوةُ لأنَّ اختلافَ الصفوف اختلافٌ في الظاهر، واختلافُ الظاهرِ سببٌ في اختلاف الباطن.

وفي قوله: «عباد الله» دليل على جوازِ الكلام بين الإقامة والصلاة عند الحاجة.

ومعنى الحديثِ أنَّه ﷺ كان يُبالغ في تَسْويةِ الصفوف حتى تصير كالسهام لشدة استوائِها. فدلَّ الحديثُ على استحبابِ ذلك والنَّدب إليه.

وفي الحديث دليلٌ على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وكان بعضُ أئمة السلف يؤكِّلُ بالناسِ مَنْ يُسَوِّي صفوفَهم.

٧٨٢- عَنْ أنَس بنِ مَالِك: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أنْ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ أقْبَلَ عَلى القَومِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيْمُوا صُفُوفَكم وتَرَاصُّوا، فَإِنّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْري» ولقد كُنْتُ أرَى الرَّجُلَ يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أخِيهِ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٥).

قوله: «تراصُّوا»، أي: تلاصَقُوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَجٌ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] أي: لاصِقُ البَعْضِ بالبَعْضِ، وفيه بيانُ أن الإمامَ يُقْبِلُ على الناسِ فيأمرهم بتَسْوية الصَفِّ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٨٢: حديثُ أنسٍ هذا يدلُّ على أنَّ تسوية الصفوف محاذاة المناكب والأقدام، وأخرج الإمام أحمد ٤/ ٢٧٦، وأبو داود(٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير قال: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيتُ الرجلَ يُلْزِق منكبَهُ بمنكب صاحبه، ورُكْبَته بركبة صاحبه، وكَعْبَه بكعبه.

٧٨٣- عَنْ أَنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوُوا، اسْتَووا، فَواللهِ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُم مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣٨٣٨)، والنسائي ٢/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «إني لأراكم من خلفي»: فسَّره السيوطي في «حاشية النسائي» فقال: قال المحققون: الصواب المختارُ أنَّه محمولٌ على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ خاصٌّ به ﷺ انخَرقت له به العادة. قال ابن المُنَيِّر المالكي: لاحاجةَ إلى تأويله، لأنَّه في معنى تعطيل لفظِ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حَمْلُه على ظاهره أوْلى، لأنَّ فيه زيادةَ كرامةٍ للنبيِّ ﷺ، وكذا نُقِل عن الإمام أحمد وغيرِه.

٧٨٤- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كَمَا يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وكَيْفَ يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المُقَدَّمَةَ، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١).

٧٨٥- عن سماكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمْنا إلى الصَّلاةِ، فإذا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ».

إسناده حسن أخرجه أحمد تاماً ومختصراً (١٨٣٧٦)، وأبو داود (٦٦٥).

٧٨٦-وقال أبو داود: حدثنا قتيبة، حدثنا حاتمُ بن إسماعيل، عَنْ مُصْعَب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن مُحمَّدِ بن مُسْلِم بن السَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنَس بنِ مَالِكٍ يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْري لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ قُلْتُ: لا واللهِ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، واعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٦٦٩)، وأبو داود (٦٦٩) وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده.

وقال أبو داود (٦٧٠): حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حُميد بن الأسود، حدثنا مُصْعَب ابن ثابت، عن محمد بن مُسلم، عن أنسٍ بهذا الحديث قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينِه، ثم التفت، فقال: «اعْتَدِلوا وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثم أخذ بيسارِه، فقال: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٧٨٧- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمام الصَّلاةِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

تسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على سَمْتٍ واحدٍ، وقد تدلُّ التسويةُ على سَدِّ الفُرَجِ، والأول أظهر.

وقوله: «من تمام الصلاة» يدلُّ على أنَّ ذلك مطلوب، وقد يُؤخذ منه أيضاً: أنه مستحبٌّ غير واجب، لأنه لم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء: أمْرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها. وانظر «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢١٧، و«فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٢٧٨.

٧٨٨- عَنْ أنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقَارِبوا بَيْنَها، وحَاذُوا بالأعْنَاقِ، فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ إنّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦).

والحَذَفُ: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ، واحدتُها: حَذْفَةٌ، وفي رواية: «كأنها بناتُ حَذَفٍ» ويُروى «أولادُ الحَذفِ» قيل: ما أولادُ الحَذَفِ؟ قال: ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ صِغارٌ تكون باليَمْنِ.

ورُوي عن عُمرَ أنه كان يُوكِّلُ بإقامةِ الصُّفُوفِ، ولا يُكبِّرُ حتى يُخْبرَ أن قد اسْتَوتِ الصُّفُوفُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٨ عن نافع أن عمر. . .

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدَانِ ذلك، ويقولانِ: استَووا، وكان عليٌّ يقول: تقدَّمْ يا فُلانُ، تأخَّرْ يا فُلانُ.

وجاء في «الموطأ» ١/١٥٨: وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنتُ مع عثمان بن عفان، فقَامَتِ الصلاةُ وأنا أكَلِّمُهُ في أن يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكلِّمُه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوفَ قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كَبَّرَ. وإسناده صحيح.

باب

فضل الصف الأول

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لاسْتَهَمُوا».

أخرجه البخاري (٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

٧٨٩-عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا ائتَمُّوا بي، ويَأْتَمُّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي ٢/ ٨٣.

قوله: «ويأتمُّ بكم مَنْ بَعْدَكم» أي: يستدلُّوا بفعلكم على فِعْلي.

قوله: «حتى يؤخِّرهم الله» أي: عن العِلْمِ أو عن السَّبْقِ في المَنْزِلة، وقال النووي: يؤخرهم عن رحمته عزَّ وجلَّ.

وفي الحديثِ: حثٌّ على المحافظة على الصلاةِ في الصف الأول.

٧٩٠- عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجَال أوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّهَا أوَّلُهَا».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٤٤٠) عن زهير بنِ حَرْبٍ، عن جَريرٍ. وأخرجه الترمذي (٢٢٤)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي ٢/ ٩٣.

ورُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأوَّلِ ثلاثاً، وللثاني مَرَّةً.

وتفسير الحديث أنَّ أقلَّ صفوف الرجالِ أجْراً أواخرها. وفي هذا تحذيرٌ من فِعْلِ المنافقين الذين كانوا يتأخرون عن سماع ما يأتي به الرسولُ ﷺ. وكان خيرُ صفوف النساءِ آخرَها لتسترهنَّ عن الرجال وهذا إذا صلَّيْن مع الرجالِ، وأمَّا وحدَهُنَّ فهن كالرجالِ فيندب للمرأة أن تُسارعَ إلى الصف الأول.

٧٩١- عَنْ العِرْباضِ بن سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الصَّفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وعَلى الذي يَلِيْهِ وَاحِدَةً.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧١٤١)، والنسائي ٢/ ٩٢، ٩٣، وابن ماجه (٩٩٦).

٧٩٢- عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصَّفَّ الأوَّلَ، وزَيِّنُوا القُرآنَ بأصْوَاتِكُمْ، ومَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ، أو هَدَى زُقَاقاً كانَ لَهُ صَدَقَة».

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٦) بإسنادٍ صحيح.

قولُه: «زيِّنُوا القُرْآنَ بأصواتِكم» قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآنِ، وهو من باب المقلوب، كقولهم: عرضتُ الناقةَ على الحوضِ، أي: عَرضتُ الحوضَ على النَّاقةِ.

ووری معمر، عن منصورٍ، عن طلحة بإسناده، قال: «زيِّنُوا أصْواتكُمْ بالقُرْآنِ» روي عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدِّثَ «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ».

قوله: «زُقاقاً»: الزُّقاقُ بالضم، الطريق، يُريدُ مَنْ دلَّ الضالَّ أو الأعمى على طريقه.

٧٩٣- عَنْ البَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُوْرَنَا ومَنَاكِبَنَا، ويَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكانَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُوْلَى».

أخرجه أحمد (١٨٥١٦) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/٨٩، وصححه ابن حبان (٢١٥٧) وهو كما قال.

قوله: «يتخلَّل الصفوفَ» أي: يدخل خِلالها.

قوله: «على الصفوف الأولى» عند النسائي «المتقدمة» قال السندي: أي على الصف المتقدّم في كلِّ مسجدٍ، أو في كلِّ جماعة، فالجمعُ باعتبار المساجدِ أو تعدُّدِ الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدّمة على الصف الأخير.

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) بإسنادٍ حسن، وصححه ابن حبان (٢١٦٠) لكن قال البيهقي في (سننه) ٣/١٠٣ بعد أن أورده عن أبي داود بإسناده: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف» و أخرج أبو داود (٦١٥) وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه.

٧٩٥- عَن أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أتمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذي يَلِيْهِ، فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ».

أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

باب
من هو أولى بالصفِّ الأول

٧٩٦- عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وإيَّاكُمْ وهَيْشاتِ الأَسْوَاقِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وإنما أمرَ أن يَلِيَهُ أولو النُّـهَى لِيَعْقِلوا عنه صلاتَه، ويَخْلُفُوه في الإمامة إن حدَثَ به عارضٌ.

ورُوي عن النبي ﷺ: أنه كان يُعْجِبهُ أن يليَهُ المهاجرون والأنصارُ، لِيَحْفَظُوا عنه. أخرجه ابن ماجه (٩٧٧) بإسناد صحيح.

وهَيْشاتُ الأسواق: ما يكون فيها من الجَلَبَةِ وارتفاع الأصوات والفِتَنِ، من الهَوْشِ، وهو الاختلاط.

باب
مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده

٧٩٧ـ عَنْ أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٨٣)، والنسائي ٢/ ١١٨.

وقوله: «زادكَ اللهُ حرصاً» قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوَّب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخَطَّأَهُ من الجهة الخاصة.

وقوله: «ولا تَعُدْ»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٧ بإسنادٍ قوي عن أبي هريرة قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصفِّ».

٧٩٨- عَنْ الحَسَنِ: أنَّ أبا بَكْرَةَ جَاءَ ورَسولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: «أيُّكُم الذي رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ثمَّ مَشَى إلىٰ الصَّفِّ»؟ فَقَالَ أبو بَكْرَةَ: أنا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تعُدْ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٣).

في هذا الحديث أنواعٌ مِنَ الفقه، منها أنَّ مَنْ صلَّى خلفَ الصَّفِّ منفرِداً بصلاةِ الإمام تصِحُّ صلاتُه، لأن أبا بَكَرَةَ ركع خلف الصف، فَقَدْ أتىٰ بجُزءٍ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ لَمْ يَأمُرْهُ النبي ﷺ بالإعادَة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضلُ بقوله: «ولا تَعُدْ» وهو نَهْيُ إرشادٍ، لا نَهْيُ تَحْرِيمٍ، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادةِ، وهذا قولُ مالك، والثوري، وابن المبارك، والشافِعيِّ، وأصحابِ الرأي، فقالوا: تصِحُّ صلاةُ المنفرد خلف الصفِّ.

وذهب جماعةٌ إلى أن صلاتَه فاسدةٌ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وحَمَّادِ بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيعٍ، وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بما رُوي

٧٩٩- عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٠٠٠) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطحاوي ١/ ٣٩٣، وصححه ابن حبان (٢١٩٨).

ومَنْ لم يُوجِبِ الإعادةَ تأوَّلوا أمره بالإعادة في حديثِ وابصةَ على الاستحباب.

وقال الزُّهْرِيُّ والأوزاعيُّ: مَنْ ركع دونَ الصف، إن كان قريباً من الصف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يُجْزِه.

ورُوي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. هو في «الموطأ» ١/ ١٦٥ بسندٍ صحيح.

وعن ابن مسعود أنه كان يَدِبُّ راكعاً. رواه مالك ١/ ١٦٥ بلاغاً، ورواه موصولاً بسند صحيح عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٨١) وانظر «شرح مشكل الآثار». ١٤/ ٢٠٣ - ٢٠٩.

ومن فوائد حديثِ أبي بَكْرَةَ: أن من أدرك الإمامَ على حالٍ يجب أن يصنعَ كما يصنع الإمامُ، ثم إن أدركه في الركوع، كان مُدرِكاً للركعة، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع، لم يكن مدرِكاً لتلك الركعةِ، فيتمُّهَا بعدما يسلِّم الإمام.

٨٠٠- عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ والإمامُ عَلى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمَامُ».

أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة موصوفٌ بالتدليس ولم يصرِّح هنا بالسَّماع. لكن الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦) بإسنادٍ صحَّحه غير واحدٍ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصَّلاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فاسجُدُوا، ولا تَعدُّوه شيئاً، ومن أدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقد أدْرَكَ الصلاة». إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٨٩٣)، ومن طريقه الحاكم ١/٢١٦ وصحَّحه.

وعن عبدالله بن عمر، وزيدِ بن ثابت قالا: مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسه، فقد أدركَ السَّجدَةَ، ومثلُهُ عن أبي هريرة.

وروي عن مالك: أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخلَ مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة: أيَتَشَهَّدُ معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً؟ قالا: نعم، قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وقال ابنُ شهاب: قال سعيد بن المسيِّب: ما صَلاةٌ يُجْلَسُ في كلِّ ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمامِ.

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٠١- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣). وقال عطاء عن ابن عباسٍ: فأخذني بيمينه، فأدارَني مِنْ ورائه، فأقامني عن يمينه.

وفي هذا الحديث فوائدُ، منها صلاةُ النافلة بالجماعة، ومنها أن المأمومَ الواحِدَ يقومُ على يمين الإمام، وفيه مِنَ الأدبِ أن يمشيَ الصغير على يمين الكبير، ومنها جوازُ العمل اليسير في الصلاة، ومنها أن المأمومَ إذا تقدَّمَ على الإمامِ في الموقف لا يجوزُ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباسٍ مِنْ ورائه حتى أَوقَفَهُ على يمينه، وكان

إدارتُه بين يديه أيسَرَ عليه، ومنها جوازُ الصلاةِ خلفَ من لم يَنْوِ الإمامةَ، لأن النبيَّ ﷺ شَرَعَ في الصلاة مُنفرداً، ثم ائتَمَّ به ابنُ عباسٍ رضي الله عنه.

ورُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعودٍ، قال: دخلت على عمرَ بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يُسبِّحُ، فقمتُ وراءَه، فقربني حتى جعلني حِذاءَهُ عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرتُ، فصَفَفْنا وراءَه. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٤ بإسنادٍ صحيح.

باب

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

٨٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بن الوَليدِ بن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً، يَعني: ابنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سِرتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَينَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لي، وكانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَستُها ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْها، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ بيَدِي، فَأَدَارَني حَتَّى أَقَامَني عَنْ يَمِيْنِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيْعاً حَتَّى أقامَنَا خَلْفَهُ، وقَالَ: وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وأنا لا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فأَشَارَ إليَّ أن اتَّزِرْ بِها، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إذا كانَ واسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإذا كانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدهُ عَلى حَقْوِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن هارون بن مَعْروفٍ، عن حاتِم ابن إسماعيل.

قوله: «ذباذب» أي: أهدابٌ وأطراف.

قوله: «تواقَصْتُ عليها» أي: أمسكتُ عليها بعُنُقي وحنيتُه لئلاّ تَسْقُط.

قوله: «حقوك»: الحَِقْوُ: بفتح الحاء وكَسْرِها: معقد الإزار.

٨٠٣- عَنْ أنس بن مَالِكٍ: أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيْرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليَتِيْمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

قولُه: «فَلأُصَلِّيَ» الفاء زائدة، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة، وبحذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي، وتوجيهها أن اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، ولكنه قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ [العنكبوت: ١٢].

قوله: «من طولِ ما لُبِس» يعني من طول ما افتُرِشَ واتُّكِىءَ عليه.

«فنَضَحْتُهُ» يعني: غَسَلَه بالماءِ أو رَشَّهُ.

وفي قوله: «وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه»حُجَّةٌ للجمهور القائلين بوقوف الاثنين خَلْفَ الإمام.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ يعقل الصلاة بمنزلة البالغ في الموقف وحضور الجماعة، وكره أحمد ذلك في الفرائض والمساجد.

٨٠٤- عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحة: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أنا ويَتِيْمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِنَا، وأمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٢٧) عن عبدالله بن محمد، عن سفيان.

وروي عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ صَلَّى به، وبأُمِّهِ، أو خالته، قال: فأقامَني عن يمينِه، وأقامَ المرأة خلفنا. أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي ٢/ ٨٦.

وفي الحديث دليلٌ على تقديمِ الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبيَّ يقفُ مع الرجال، لأنه يجوز أن يكونَ إماماً للرجال، فإن كَثُرَ الرجالُ والصبيانُ يتقدَّمُ الرجالُ، ثم الصبيانُ ثم النِّسوانُ، لما رُوي عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ أقامَ الصلاةَ، فَصَفَّ الرجالُ، وصفَّ خلفَهم الغِلْمَانُ، ثم صَلَّى بهمْ. أخرجه أحمد (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧)، وفي سنده شَهْرُ بن حَوْشَب و هو ضعيفٌ لسوءِ حِفْظِه.

وعلى هذا القياس إذا صَلَّى على جماعةٍ من الموتى يجعلُ أفضلَهم مما يلي الإمامَ، فيكون الرَّجلُ أقربَهم منه، ثم الصبيُّ، ثم الخُنْثَى، ثم المرأةُ، فإن دُفِنُوا في قبرٍ واحدٍ يُقَدَّمُ أفْضَلُهُم إلى القِبْلَة، فَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبيُّ خَلْفَهُ، ثُمَّ الخُنْثَى، ثُم المرأةُ آخِرُهم.

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ، أن الإمامَ إذا صلَّى بَرَجُلَين يتقدَّمُ عليْهما.

ورُوي عن ابن مسعُودٍ أنه صَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسوَدِ، فأقامَ أحدهما عن يمينه، والآخَرَ عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣).

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٠٥- عَنْ عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ الأنصارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّه كانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وقَامَ عَلى دُكَّانٍ يُصَلِّي، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخذَ عَلى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَلا يَقُمْ في مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، أَوْ نَحو ذٰلِكَ، قَالَ عَمَّارٌ: لِذٰلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِيْنَ أَخَذْتَ عَلى يَدِي.

أخرجه أبو داود (٥٩٨) وفي سنده مجهول لكن يشهد له الحديث الآتي.

ورُوي عن أبي هريرة أنه صلَّى فوق ظهرِ المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

أخرجه الشافعي ١/ ١٣٨، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١١١.

٨٠٦- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا حذَيْفَةُ عَلى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ أبو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ أبو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَني قَدْ تَابَعْتُكَ.

أخرجه الشافعي ١/ ١٣٧، وأبو داود (٥٩٧) بإسنادٍ صحيح.

قلتُ: ولو وقف المأمومُ بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد، جاز، صلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام.

قال الحسن: لا بأس أن تصلِّي وبينك وبينه نَهَرٌ.

وقال أبو مجْلَزٍ: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمامِ.

وجَوَّزَ عطاءٌ أن يصلِّيَ بصلاة الإمام مَنْ علمَهَا وإن بَعُدَ.

وأجاز الشَّافعيُّ إذا جمعهما مسجدٌ واحدٌ مع بُعْدِ الإمام عن المأموم واختلاف البناء بينهما إذا عَلِمَ صلاة الإمام. وإن كان في صحراء فأجاز إذا كان بينهما ثلاثُ مِئةِ ذراع، فإن زاد عليها، أو كان بينهما حائلٌ من بناءٍ أو جدارٍ لم يَجُزْ.

ويجوز أن يقِفَ في رَحْبَة المسجد أو في مَواتٍ بجنبه، ويُصَلِّيَ بصلاة الإمام في المسجد، وإن لم يتصلْ به الصف على ثلاث مئة ذراع، وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصالُ الصفِّ من المسجد بالمُلك.

باب
من هو أولى بالإمامة

٨٠٧- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أحقُّ القَومِ أنْ يَؤُمَّهُمْ أقْرَؤُهُم لِكَتَابِ اللهِ، فإنْ كَانُوا في القراءَةِ سَواءً، فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فَأقْدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يُقْعَدُ عَلى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وعن أبي سعيد الأشَجِّ، عن أبي خالدٍ الأحمر، عن الأعمش هكذا، وأخرجه عن أبي بكر ابن أبي شيبةَ، عن أبي خالدٍ، وقال: «فإن كانو في الهِجْرَةِ سواءً فأقدَمُهُمْ سِلْماً».

٨٠٨- عنَ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكَتَابِ اللهِ، فإنْ كانَتِ القِراءَةُ واحِدَةً، فَأعْلَمُهُم

بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانت السُّنَّةُ واحِدَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانَتِ الهِجْرَةُ واحِدَةً، فَلْيَؤمَّهُمْ أكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ رَجُلاً في بَيْتِهِ، ولا يَجْلِسْ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ».

أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٣)، وأبو داود (٥٨٢).

لم يختلف أهلُ العلم في أن القراءةَ والفِقْهَ يُقدَّمانِ على قِدَمِ الهجرة، وتقَدُّمِ الإسلام، وكِبَرِ السِّن في الإمَامةِ.

واختلفوا في الفِقه مع القراءةِ، فذهب جماعةٌ إلى أن القراءةَ مُقدَّمةٌ على الفِقْهِ، لظاهر الحديث، فالأقرأُ أَوْلى مِنَ الأعلمِ بالسنَّةِ، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسُّنَّةِ-وهو الأفقهُ- أَوْلى، وبه قال سفيانُ الثوري، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقهَ أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءةِ ما تَصِحُّ بها الصَّلاةُ، وهو قولُ عَطاء بنِ أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعيُّ، ومالك، وأبو ثَورٍ، وإليه مالَ الشافعيُّ، فقال: إن قُدِّمَ أفقَهُهُمْ إذا كان يقرأ ما يُكتَفى به للصلاةِ فَحَسَنٌ، وإن قُدِّمَ أقرَؤُهمْ إذا عَلِمَ ما يلزَمُهُ فَحَسنٌ، وإنما قَدَّمَ هؤلاءِ الأفقهَ، لأن ما يجب مِنَ القراءة في الصلاةِ محصورٌ، وما يقع فيها من الحوادثِ غيرُ محصور، وقد يعرِضُ للمصلي في صلاتِهِ ما يُفْسِدُ عليه صلاتَهُ، إذ لم يَعْرِفْ حُكْمَهُ.

وإنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ القراءةَ، لأنهم كانوا يُسْلِمُونَ كِباراً، فيَفْقَهُونَ قبلَ أن يَقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ، ومَنْ بعدَهُمْ يتعلَّمون القُرآنَ صِغاراً قبل أن يتفقَّهُوا، فكلُّ فقيهٍ قارئٌ، وليس كلُّ قارئٍ فقيهاً.

فإن اسْتَوَوْا في القراءةِ والسُّنَّةِ قال: «فأقدَمُهمْ هِجرةً» فإن الهجرةَ اليومَ منقطعةٌ، غيرَ أن فضيلتَها مَوروثة، فمن كان من أولادِ المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه مَنْ له سابقةٌ في الإسلام والهجرة، فهو أولى مِمَّنْ لا سابقةَ لأحدٍ من آبائه

وأسلافه، فإن استووا فالأكبرُ سِناً أولى، لأنه إذا تقدَّمَ أصحابه في السِّنِّ، فقد تقدَّمَهُمْ في الإسلام.

قوله: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه» قيل: أراد به في الجُمُعاتِ والأعيادِ، السُّلطانُ أولى لتَعلُّقِ هذه الأمور بالسَّلاطين، فأما الصلواتُ المكتوباتُ، فأعلمُهُمْ أولاهم، وقيل: السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامةِ، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجَوْرِ، ولا يراها خلفَ أهلِ البِدَعِ، ويُروى -وهي لأبي داود (٥٨٢)-: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيتهِ ولا في سُلْطانِه»، وأراد به أن صاحبَ البيتِ أولى بالإمامة إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيته، وإن كانت الخصالُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاةَ.

٨٠٩- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يَؤُمَّهُمْ إلا صَاحِبُ البَيْتِ.

أخرجه الشافعي: في المسند ١/ ١٢٩ وفي إسناده ضعف.

قلتُ: فإن أذِنَ صاحبُ البيت لغيره، فقد كرههُ بعضهم.

٨١٠- عَنْ أبي عطيَّةَ قال: كانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يَأتِيْنَا في مُصلاَّنا نَتَحدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَقُلْنا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أتقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمَاً فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنْهُمْ».

إسناده ضعيف لجهالة أبي عطية أخرجه أحمد (١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وحسنه، والنسائي ٢/ ٨٠.

وكان إسحاق يُشدِّدُ في أن يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ، وإن أذِنَ له صاحبُ المنزلِ، قال: وكذلك في المسجد لا يُصلِّي بهم إذا زارهم، بل يُصلِّي بهم رجلٌ منهم.

وقال الآخرون: لا بأس به إذا أذِنَ صاحبُ البيتِ، قال أحمد: قول النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذنه» فأرجو أنَّ الإذنَ في الكُلِّ.

والتَكْرِمَةُ: ما أعَدَّهُ لإكرامِه من وِطاء، أو فِراشٍ، أو سرير، أو نحوه، فلا يَقْعُدُ عليه إلا بإذنه، لأنه ربما أعدَّهُ لغيره.

٨١١- عَنْ أبي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُمْ، وأحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أقْرَؤُهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٢) عن قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ.

٨١٢- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي ضعَّفه الجمهورُ.

ورُوي عن عبدِالله بن عُمَر قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلِينَ في مسجد قُبَاءَ قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ، وكان أكثرَهم قرآناً. أخرجه البخاري (٦٩٢).

وحضر ابنُ عمر مسجداً إمامُ ذلك المسجد مَولىً، فقال له المولى: تقدَّم فَصَلِّ، فقال عبد الله: أنت أحقُّ أن تُصلِّيَ في مسجدك.

وتجوز إمامةُ العَبْد، رُوي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكةَ أنهم كانوا يأتون عائشةَ أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعُبيد بن عُميرٍ، والمِسْورُ بن مخرمةَ، وناسٌ كثير، فيؤُمُّهُمْ أبو عمرٍو مَولى عائشة، وأبو عمرو غُلامُها حينئذٍ لم يَعْتِقْ.

ورُوي أن عائشة كان يَؤمُّها عبدُها ذَكوانُ من المُصحَفِ. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى.

وعن عُروة: أن ذكوانَ أبا عَمرٍو - وكان عبداً لعائشة - أعْتَقَتْهُ عن دُبُرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رَمضانَ.

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يَعقِلُ الصلاةَ، فأجازَ قومٌ، منهم الحسنُ، وبه قال إسحاقُ بن راهويه، وقال الشافعيُّ: يَؤُمُّ الصبيُّ إلا في الجمعةِ، وكرِهَ قومٌ الصلاةَ خلفه، منهم الشَّعْبيُّ، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأصحاب الرأي، وقال الزُّهريُّ: إذا اضطروا إليه أمَّهُمْ.

واحتجَّ من أجازه بما رُوي عن عمرو بن سَلَمَة قال: انطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نَفَرٍ من قومه، فعلَّمَهُمْ الصلاةَ، وقال: «يَؤمُّكُمْ أقرَؤُكم» فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني لمَا كنت أتلقَّى من الرُّكْبانِ، فقدَّمُوني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أوسَبع سنين. أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وكان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمرو بن سلمة، وقد فسَّره الحافظ في «الفتح» فقال: توقف فيه أحمد، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلةِ دون الفريضة، وأجيبَ عن الأول بأن زمانَ نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جوازِ العزل بأنهم كانوا يعزِلُونَ والقرآنُ ينزِلُ، وأيضاً فالوفدُ الذين قَدَّمُوا عمرو بن سلمة كانوا جماعةً من الصحابة، وقد نقل ابنُ حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالفٌ منهم، وعن الثاني بأن سياقَ رواية البخاري تدل على أنه كان يَؤُمُّهُمْ في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

ولا بأسَ بإمامةِ الأعمى، لما رُوي عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتُومٍ يؤمُّ الناسَ وهو أعمى. أخرجه أبو داود (٥٩٥) بإسنادٍ حسن.

وأجازوا إمامةَ ولد البغيِّ والمبتدعِ، قال الحسن: صَلِّ وعليه بدعتُه.

وقال مالك عن يحيى بـن سعيد: إن رجلاً كان يَؤُمُّ الناسَ بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: إنما نهاه، لأنـه كان لا يُعْرَفُ مَنْ أبـوه.

قال عبيدُالله بن عدي بن الخيارِ لعثمانَ وهو محصور: إنك إمامُ عامَّةٍ، ونزل بك ما ترى، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنة ونتحرَّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعْمَلُ الناس، فإذا أحسن الناسُ فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءَتهم. أخرجه البخاري (٦٩٥).

قال الزُّهري: لا نرى أن يُصلَّى خلفَ المخَنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها. أخرجه البخاري بإثرِ الحديث (٦٩٥). وقد فسَّرَ الحافظ ابن حجر الضرورة بأن يكونَ ذا شوكةٍ أو من جهته، فلا تُعَطَّلُ الجماعةُ بسببه.

باب
فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون

٨١٣- عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ آذانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ بَاتَت وَزَوْجُها عَلَيْها سَاخِطٌ، وإمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

أخرجه الترمذي (٣٦٠) وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣)، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٧-٤٠٨، وعن جابر عند ابن حبان (٥٣٥٥).

وقد قيلَ: إن المرادَ مِنَ الإمامِ أئمةُ الظُّلْمِ، فأما من أقام السُّنَّةَ، فاللَّومُ على مَنْ كرِهه.

وقيل: هو الرجلُ ليس من أهل الإمامة، فيتغلَّبُ عليها، فإن كان مستحِقاً لها، فاللَّومُ على مَنْ كَرِهَهُ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهون. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ، فلا بأس أن يصلِّيَ بهم حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

باب
ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨١٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩٤).

وفيه دليلٌ على أنه إذا صلَّى بقوم وكان جُنُباً أو مُحْدِثاً أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ وعلى الإمامِ الإعادةُ سواءٌ كان عالماً بحدثه فتَعَمَّدَ الإمامةَ أو كان جاهلاً.

باب
الإمام يُخَفِّفُ الصلاة

٨١٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: ماَ رَأيْتُ أحَداً أتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أوْجَزَ.

أخرجه مسلم (٤٦٩).

٨١٦- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ أخَفَّ ولا أتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

المقصودُ بالتخفيف هو أن لا يُطَوِّلَ الإمامُ القراءة ولا الدعاءَ في الأركان، وهو أمْرٌ نِسْبيٌّ، فقد صحَّ عند النسائي ٢/ ٩٥ من حديث ابن عمر رضي الله

عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ«الصافات». فالقراءة بـ«الصافات» من التخفيف الذي كان يأمُر به. ولكن لا بُدَّ من مراعاةِ أحوالِ المصلين، فمن عَلِـم ممَّن يُصَلِّي خَلْفَه الصَّبْرَ والجَلَدَ فلا بأسَ بالتطويل، وأما في المساجد العامـة فيُسْتَحبُّ للإمام أن يسلكَ فيهم سبيل التخفيفِ وألَّا يُنَفِّرهم من المساجد.

٨١٧- عَن هَمَّام بن مُنبِّه، قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ، فَإنَّ فِيْهِمُ الكَبِيْرَ، وفِيْهِمُ الضَّعِيْفَ، وفِيْهِمُ السَّقِيْمَ، وإنْ قَامَ وحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٨١٨-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلْنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيْهِمُ السَّقِيْمَ، والضَعِيْفَ، والكَبِيْرَ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

قوله: «فليخفِّف» تمسَّك بظاهره جماعةٌ كابن حزمٍ وابن عبد البَرِّ وابن بَطَّال فقالوا بوجوبِ التخفيف على الأئمة، وأنَّه لا يجوز لهم التطويلُ، لأن في الأمْرِ لهم بالتخفيف نَهْياً عن التطويل. والمراد بالتخفيف أن يكونَ بحيث لا يُخِلُّ بسُنَنِها ومقاصِدِها.

وقوله: «إذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاءَ» ذهب بَعْضُ الشافعية إلى ظاهره فقال: يُطَوِّلُ ولو خَرَجَ الوَقْتُ. والأوْلى بالصواب قولُ الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٠٠: وإذا تعارضت مصلحةُ المبالغة في الكمالِ بالتطويل ومَفْسَدةُ إيقاع الصلاةِ في غير وَقْتِهَا كان مراعاةُ ترك المفسدة أوْلى. واستدلَّ بعمومه على جوازِ تطويلِ الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٨١٩- عَنْ قيس بن أبي حازم قال: أَخْبَرَني أبو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إنِّي لأتَأخَّرُ عن صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا، فَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوعِظَةٍ أشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجوَّزْ، فإنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ، والكَبِيْرَ، وَذَا الحَاجَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

ورُوي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلَّى بالناس، ولم يرَ مطراً، وليس في المسجد إلا سَقيفةٌ واحدةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فلما انصرف إذا النَّاسُ قد مُطِرُوا، فقال: أما كان في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المُطوِّلُ على الناسِ خَفِّفْ، فإنَّهُمْ قد مُطِرُوا.

قلتُ: وهذا قول عامَّةِ العلماء اختارُوا أن لا يُطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشَقَّةِ على الضعيفِ، والإطالةِ على ذي الحاجة، فإن أراد القومُ كلُّهم الإطالةَ، فلا بأسَ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٢٩: التطويلُ والتخفيفُ من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

وقد دل الحديثُ على الغضب في الموعظة، وذلك يكون: إمَّا لمخالفة الموعوظِ لما عَلِمَه، أو التقصير في تعلُّمه.

باب

التخفيف لأمر يحدث

٨٢٠- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنِّي لَأَدْخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُرِيْدُ إطالَتَها، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فَأَتَجوَّزُ في صَلاتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ مِنْ بُكائِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

٨٢١ - عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «واللهِ إني لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ وأنا في الصَّلاةِ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

صحَّحه الترمذي (٣٧٦).

قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أن الإمامَ إذا أحسَّ برجل يريدُ الصلاة معه وهو راكعٌ، جاز له أن ينتظِرهُ راكعاً ليدركَ الركعة، لأنه إذا كان له أن يحذِفَ مِن طولِ صلاتِه لحاجةِ إنسانٍ في بعضِ أمورِ الدنيا، كان له أن يزيدَ فيها لعبادةِ اللهِ، بل هُوَ أحقُّ وأولى، وقد كَرِهَهُ بعضُ العلماءِ، وشدَّدَ فيه بعضُهُم، وقال: أخاف أن يكون شِركاً.

قلتُ: ورُوي عن عبد الله بن أبي أوْفَى بإسنادٍ غير مُتَّصِلٍ: أنَّ النَّبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظُّهْرِ حتَّى لا يسمع وقعَ قَدَمٍ. أخرجه أبو داود (٨٠٢) بسندٍ فيه مجهول. لكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاري (٧٧٩)، من حديث أبي قتادة قال: كان ﷺ يُطَوِّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح، وفي رواية له (٧٧٨) أنه كان يفعل ذلك في الظهر، والعصر، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ صلاة النساء في الجماعةِ مع الرجال.

وفيه: شفقة النبيِّ ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوالِ الكبير منهم والصغير.

باب
وجوب متابعة الإمام

٨٢٢-عن عبد الله بن يزيد، حدثنا البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، فإذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلى الأرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

قوله: «وهُوَ غَيْرُ كَذوبٍ»، قال يحيى بن معين: لا يُريد به البَرَاء، لأنه لا يُقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثلَ هذا، ولكن يقول أبو إسحاق: عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البَراء غير كَذُوبٍ.

قال الخطابي قوله: «وهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ» لا يُوجب تُهْمَةً في الراوي، وإنما هو إثباتُ حقيقة الصِّدْقِ له، ونوعٌ من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخْبِرُ، كقولِ أبي هريرة، حدثني الصادقُ المَصْدُوقُ، يعني: النبي ﷺ.

وهٰذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم أنَّ على المأمومِ أن يتَّبعَ الإمامَ، فلا يركعُ إلا بعد ركوعه ولا يرفعُ إلا بعد رفعه، رُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قال: ولا الضَّالِينَ، فقولوا: آمِينَ، وإذا ركعَ فاركَعُوا». متفق عليه واللفظ لمسلم (٤١٥).

٨٢٣-عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُبادِرُوني بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَإنَّهُ مَهْما أسْبِقْكُمْ بهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُوني إذا رَفَعْتُ، ومَهما أَسْبِقْكُمْ بهِ إذا سَجَدْتُ تُدْرِكُوني إذا رَفَعْتُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩) وغيرهما.

قوله: «بَدَّنْتُ» مُشدَّدَةُ الدال، معناه: كِبَرُ السِّنِّ، يُقال: بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِيناً: إذا أَسَنَّ، وبعضهم يَروي: بَدُنْتُ مضمومةَ الدال مُخفَّفَةً، ومعناه: زيادة الجسم، واحتمال اللَّحْمِ.

ورُوي عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ لما طَعَنَ في السِّنِّ احتملَ بَدَنُه اللحمَ، وأنكر بعضُهمْ هذه الروايةَ، لأن مِنْ نَعتِهِ ﷺ أنه كان رَجُلاً بينَ الرَّجُلين جِسْمُهُ ولَحْمُهُ، والأوَّل أولى، قد رُوي: أنه ﷺ كانَ يُصلِّي بعضَ صلاتِه بالليل جالساً بعد ما حطمتهُ السِّنُّ. أخرجه مسلم (٧٣١) وغيره.

قوله: «تُدْرِكُوني إذا رَفعْتُ» يريد أنه لا يَضُرُّكُمْ رفعُ رأسي، وقد بقي عليكم شيءٌ منه إذا أدركْتُموني قائماً قبل أن أسجدَ، وكان ﷺ يُطوِّلُ القيامَ بعد الركوع.

وإذا تخلَّفَ المأمومُ عن الإمام بعذرٍ حتى سَبَقَه، كأن ركع معه في الركعة الأولى، ولم يُمكنهُ السُّجودُ حتى سجدَ الإمامُ، وقامَ إلى الثانية، ثم قَدَرَ على السُّجُودِ، سجدَ، وتبعَ الإمامَ، وإن لم يُمكِنْهُ السُّجودُ حتى رَكعَ الإمامُ في الثانية يركع معه في الثانية، ويسجد، فإذا سَلَّمَ الإمامُ، قام وقضى ركعةً، يُروى ذلك عن الحسن، وهو أصَحُّ قولي الشافعي.

والقولُ الثاني: أنه يشتغل بالسُّجودِ في الركعة الأولى ويُتِمُّها، ويجري على أثرِ الإمامِ.

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٢٤ -عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ الحِمَارِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، رُوي عن ابنِ عُمرَ أنه قال: «لا صلاةَ لمن فعلَ ذلك» وأما عامَّةُ أهل العلم على أنه مُسيء وصلاته مُجزِئَةٌ، غيرَ أن أكثرَهم يأمرونه بأن يعودَ إلى السُّجود، ثم بعضُهُم قالوا: يَمْكُثُ في سجودِه بعد أن يرفعَ الإمامُ رأسهُ بقدر ما كان تركَ منه، ثم يَتْبَعُ الإمامَ، قاله ابن مَسْعُودٍ، وبه قال الأوزاعي.

وقال ابن العربي المالكي: وإذا نظر العاقلُ عَلِمَ أنَّ عَجَلَتَه لا تنفعُه في ذلك فإنَّه لا يَقْدِرُ أن يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامه، فليَصْبِر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام.

باب
إذا صلى الإمام قاعداً

٧٢٥ـ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُه، فَحَضرَتْهُ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قوله: «فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ» قال أبو عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٨٩: «هو أن يُصيبَه شيءٌ فيَنْسَحِجَ منه جلدُهُ، وهو كالخَدْشِ أو أكثرَ، يُقال: جُحِشَ يُجْحَشُ، فهو مَجْحُوشٌ.

٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وصَلَّى وَراءَهُ قَومٌ قِياماً، فأشَارَ

إليْهِمْ أنِ اجْلِسُوا، فَلمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

٨٢٧-عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِيْنَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقِيْمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ، فَإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ».

هذه حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

قلتُ: اختلف أهلُ العلم فيما إذا صَلَّى الإمامُ قَاعِداً بعذرٍ، هل يقعُدُ القومُ خلفَهُ؟ فذهب جماعةٌ إلىٰ أنهم يقعُدُونَ خَلْفَهُ، وبه قال من الصحابة: جابرُ بنُ عبد الله، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرة، وغيرُهم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال مالك: لا ينبغي لأحَدٍ أن يَؤُمَّ الناسَ قاعِداً.

وذهب جماعة إلى أن القومَ يُصَلُّونَ خَلفَه قياماً، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وقالوا: حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما رُوي: أن النبي ﷺ صلَّى في مَرَضه الذي ماتَ فيه قاعِداً، والناسُ خلفه قيامٌ، وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فعل النبي ﷺ.

٧٢٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ

اللهِ، إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وإنَّه مَتى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَو أمَرْتَ عُمَرَ، فقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لَحَفْصَةَ: قُولي لَهُ: إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسْيفٌ، وإنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إنَّكُنَّ لَأنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخلَ في الصَّلاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ في الأرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أبوبَكْرٍ يتأَخَّرُ، فَأوْمَأَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أَبي بَكْرٍ، فكانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وزعم بعضُ أهلِ الحديثِ أن الروايةَ عن عائشة في هذا الحديثِ متعارِضَةٌ، فروى الأسودُ عنها: أن النبي ﷺ كانَ إماماً، وروى مَسْروقٌ عن عائشةَ قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكر في مرضه الذي ماتَ فيه قاعِداً. أخرجه الترمذي (٣٦٢) والنسائي ٢/ ٧٩، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

وكذلك روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ خلفَ أبي بكر قاعِداً في ثوب متوشحاً به. أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

فهذا يدُل على أن أبا بكر كان إماماً، فلما تعارضتِ الروايةُ عنها، لم يجُزْ تركُ حديث أنسٍ في القعودِ.

وفي هذا الحديث مِنَ الفقهِ أنه تجوزُ الصلاةُ بإمامينِ أحدُهما بعدَ الآخرِ من غير حَدَثٍ يحدث بالإمامِ، مِثْلَ أن يَقْتَدِي بإمام، فيفارِقَه، ويقتديَ بآخرَ.

وفيه أيضاً دليلٌ على أنه يجوزُ أن يقتدِيَ بإمامٍ والمأمومُ سابقٌ ببعض صلاتِه مثلَ أن شرعَ في الصلاةِ منفرداً فصلَّى بعضها، ثم وصَلَ صلاتَه بصلاةِ غيرِه.

وقولُ عائشةَ: «إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ» فالأسيف: سريعُ الحزنِ والبكاءِ، ويقال: الأسيف: المحزونُ كالمقهورِ، ومنه سُمِّيَ العبدُ أسيفاً.

قولها: «يُهَادَى بينَ رجُلين» قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمِدُ عليهما من ضعفِه وتمايله، وكلُّ مَنْ فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه، ويقالُ: تهادتِ المرأةُ في مشيتها: إذا تمايلتْ.

والمراد بالرجلين: العباس وعلي رضي الله عنهما كما جاء مصرَّحاً به في روايةٍ للبخاري.

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٨٢٩ -عَنْ إسماعيل بن أبي حكيم: أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ أشارَ بِيَدِيْهِ إلَيْهِمْ أنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلى جِلْدِهِ أثَرُ المَاءِ.

هكذا رواه مالك ١/٤٨ مُرْسلاً، ورويَ موصُولاً عن أبي هريرة، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ. أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) وأخرجه من حديث أبي بكرة أبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥).

وقوله: «كَبَّرَ» يُحمل على أنه أراد أن يكبر، فقد جاء في رواية أبي هريرة عند البخاري: حَتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، ولفظ مسلم: حتى إذا

قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسُهُ ماءً، فكبر فصلى بنا. وهو صريح في أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة.

٨٣٠- عَنْ زُبيْدِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإذَا هُوَ قَد احْتَلَمَ وصَلَّى، ولَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: واللهِ مَا أُرَاني إلا قَدِ احْتَلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصَلَّيْتُ ومَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ، ونَضَحَ مَا لَم يَرَ، وأَذَّنَ وأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٩ بإسنادٍ صحيح.

وروي عن مطيع بن الأسودِ أن عُمَرَ صلى بالنَّاسِ الصُّبْحَ، فاغتسلَ ثمَّ أعادَ صلاةَ الصُّبْحِ، ولم يأمُرْ أحداً بالإعادَةِ، وروي مثلُهُ عَنْ عثمانَ. أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٠٠.

وعنِ ابنِ عمرَ أنه صلى بهم وهو على غير وضوءٍ، فأعادَ، ولم يأمرهم بالإعادة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم أن الإمامَ إذا بانَ جُنُباً أو مُحْدِثاً بعدما صلَّى بالقومِ: أن صلاة القومِ صحيحَةٌ، وهو قولُ ابنِ المبارك ومالكٍ والشافِعِيِّ.

وذهب بعضُهُم إلى أن على القوم الإعادَةَ، يُروى ذلك عن علي، وبه قال حَمادٌ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

واستدلـوا بحديث ضعيف رواه عبد الرزاق (٣٦٦١) والدارقطني ١/ ١٣٩، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، وهـو متروك الحديث، ورماه أحمد بالكذب.

وفي حديث عمر دليلٌ على أن مَنْ رأى على ثوبه أثرَ احتلامٍ، ولا يَذكرُ شيئاً أنه يغتسِلُ ويُعيدُ ما صلَّى بعدَ آخرِ نومةٍ نامها، فإنَّ عمرَ أعاد ما كانَ صلى بعد آخر نوم نامه، وإن لم يكن قد صلَّى بعدَ آخرِ نومٍ نامَه، فليغتَسِلْ لما يستقبِلُ، وليسَ عليه إعادةُ شيء مِنَ الصَّلواتِ.

باب
من صَلَّى وحده ثم أدرك جماعة يُصليها معهم

٨٣١- عَنْ رجُلٍ من بني الدِّيلِ يُقالُ له: بُسْرُ بنُ مِحْجَن، عَنْ أبيْهِ مِحْجَنٍ أنَّهُ كانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ورَجَعَ ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، ألَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟ قَالَ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، ولٰكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ في أهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٢، وأحمد برقم (١٦٣٩٣)، والنسائي ٢/ ١١٢، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي: هٰذا حديث حسن، وهو قولُ أكثرِ أهل العِلم، قالوا: إذا صلى وحدَهُ، ثُمَّ أدركَ جماعةً يُصلُّونَ تلك الصلاةَ، فإنه يُصَلِّيها معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصلواتِ الخمسِ، وهو قولُ الحسنِ والزُّهريِّ، وبه قال الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال قوم: يعيد، إلا المغربَ والصُّبحَ، وبه قال النَّخعِيُّ والأوزاعيُّ، ويُروى ذلك عن ابن عمر. أخرجه مالك ١/ ١٣٣ بإسنادٍ صحيح.

وقال مالكٌ والثوريُّ: يُعيدُ، إلا المغربَ، فإنها وِترُ النهارِ، فإذا أعادها صارتْ شَفعاً.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَعيدُ الصُّبْحَ والعصْرَ والمغربَ، لأنَّ الصلاة الثانية نَفْلٌ، ولا يُتنفَّلُ بعدَ الصُّبْحِ والعصرِ، والمغربُ وِتْرُ النَّهارِ، فيصيرُ شَفعاً.

وقال أبو ثورٍ: يُعيدُ، إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمسُ».

وهذا محمول عند الأكثرينَ على إنشاء تطوعٍ لا سببَ له، وها هُنا له غرَضٌ في إعادَةِ الصلاةِ، وهو حِيازَةُ فضيلَةِ الجماعَةِ، فلا تَدخُلُ تحتَ النَّهْيِ.

وكذلك ما رُوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين» أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، والنسائي ٢/ ١١٤بإسنادٍ حسن. والمراد منهُ أن يصليها مرَّتين اختياراً من غير سبَب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحدهُ، فالأولى فرضُهُ عندَ الأكثرين، والثانية نافِلة، لما رُوِيَ عن جابر بن يزيدَ بن الأسْودِ، عن أبيه قال: شَهِدتُ معَ النبي ﷺ حِجَّتَهُ، فصليتُ معَه صلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجد الخَيْفِ، فلما قَضى صلاتَه، وانحرفَ، فإذا هو برجلينِ في آخرِ القوم، ولم يُصَلِّيا معَه. قال: «عليَّ بهما» فجِيَء بهما تُرعَدُ فرائصُهُما، قال: «ما مَنَعَكُمَا أن تُصلِّيا»؟ فقالا: يا رسولَ الله إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحالِنا، قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صليتما في رِحَالِكما، ثم أتيتُما مَسْجِدَ جماعَة، فَصلِّيا مَعهمْ، فإنها لكمَا نافِلةٌ» أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي ٢/ ١١٢ بإسنادٍ صحيح.

وقال سعيد بن المسيِّب: الأولى نافِلةٌ، وما صلَّى مع الإمام فرضٌ. وقد رُوِيَ عن يزيد بنِ عامرٍ: أن النبي ﷺ قالَ: «إذا جئتَ الصَّلاةَ، فوجدتَ الناسَ يُصَلُّونَ، فَصَلِّ معهم، وإن كُنْتَ قد صليتَ تكنْ نافلةً لك، وهذه مكتوبَةٌ» أخرجه أبو داود (٥٧٧) وفي إسناده مقال.

وذهبَ بعضُ من قالَ بالأوَّلِ إلى أن قوله: «وهذهِ مكتوبةٌ» يعني: وتلك مكتوبةٌ، ويريدُ الأولى. وسألَ رجلٌ ابنَ عمر، فقال: إني أُصلي في بيتي، ثم أدرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ أيَّتَهُما أجعلُ صلاتي؟ فقالَ: أوَ ذلكَ إليكَ؟! إنما ذلِكَ إلى اللهِ، يجعلُ أيَّتهما شاء. أخرجه عنه مالك ١/ ١٣٣ بإسناد صحيح.

ويُروى أنه قال لسائل سأله: الأُوْلى صلاتُه. وذهبَ بعضُ مَنْ يجعل الثانية نَفلاً إلى أنهُ إذا صَلَّى المغربَ وحدَه، ثمَّ أدركَ الجماعةَ يصلِّيها معهم، ويَشفَعُ بركعةٍ، لأن التطوعَ شَفعٌ.

قال صِلةُ بنُ زُفَرَ: دخلتُ مع حُذيفةَ مسجِداً، فأقيمَتِ الظهرُ، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ودخلتُ معه مسجداً فأقيمتْ فيه صلاةُ العصرِ، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ودخلتُ معهُ مسجِداً فأقيمت فيه صلاةُ المغرب، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ثُمَّ قامَ فشَفَعَ بركعةٍ.

باب
من صلى مرة ثم أمَّ قوماً في تلك الصلاة

٨٣٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ العِشَاءَ، وهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أخرجه الشافعي ١/ ١٤٣، وعبد الرزاق (٢٢٦٦) في «المصنف»، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٠٢، ٢٧٥، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٩٦: وهو حديثٌ صحيح رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعَاذَ بنَ جبلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٨٣).

قال الشيخ الإمامُ: وفيه دليلٌ على أن من صَلَّى بالجماعةِ صلاةً ثم أدرك جماعةً أخرى يجوزُ أن يصلِّيَها ثانياً معهم، ويجوز أن يَؤُمَّ فيها قوماً.

وفيه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل، لأن معاذاً كانت صلاتُه الثانيةُ نافلةً، وصلاةُ القومِ خلفَهُ فريضةً، وهو قول عطاء، وطاووس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأمومِ لا يَمنعُ صحةَ صلاةِ المأمُومِ، روي عن أبي الدرداءِ: أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقومُ في صلاةِ العصرِ، وهو يَحسِبُ أنها صلاةُ الظُّهرِ، فائتمَّ به؟ قال: صلاتُهُ جائزةٌ. ذكره الترمذي في «جامعهِ» ٢/٤٧٨ وانظر «المصنف» (٢٢٦٤).

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلافَ نية الإمامِ والمأمومِ يمنع صحة صلاة المأمومِ، إلا في موضعٍ واحد، وهو أن يصلِّيَ التطَوُّعَ خلفَ من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلافَ نيتهما يمنعُ صحةَ صلاةِ القوم بكُلِّ حالٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وربيعة، ومالك، ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: جاء رجل وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟» فقام رجل، فصلَّى معه. أخرجه الترمذي (٢٢٠) بإسنادٍ صحيح.

٨٣٤- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «ألا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلى هٰذا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

أخرجه أحمد برقم (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٧).

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صلَّى في جماعةٍ أن يصلِّيَها ثانياً مع جماعةٍ آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مَرَّتين، وهو قولُ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين.

جاء أنسٌ إلى مَسْجِدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأذَّنَ، وأقامَ، وصَلَّى جماعةً. علقه البخاري في «صحيحه» ٢/١٣١ في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) بإسناد صحيح عن الجعد أبي عثمان، قال: مَرَّ بنا أنسُ بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاكَ صلاةُ الصُّبح، فأمر رجلاً فأذّن، وأقام ثم صَلَّى بأصحابه. وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ، وكره قومٌ إقامةَ الجماعةِ في مسْجدٍ مَرَّتين، واختاروا للجماعة الثانية أن يُصَلُّوا فُرادى، وبه قال سُفيان، ومالكٌ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي.

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٣٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وهو في البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) دون قوله: «وليخرجن تَفِلات» من حديث ابن عمر.

وفيه دليلٌ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد، وتخرج غيرَ مُتَطَيِّبَةٍ.

وقوله: «تَفِلاتٍ» أي: تاركاتٍ للطِّيب، يُريد: لِيَخرجنَ بمنزلة التَّفِلاتِ، والتَّفَلُ: سُوءُ الرائحةِ يُقال: امرأةٌ تَفِلةٌ: إذا لم تَطَيَّبْ، رُوي عن زينبَ امرأةِ عبدِالله، قالت: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسْجِدَ، فلا تمسَّ طِيْباً». أخرجه مسلم (٤٤٣).

٨٣٦ -عَنْ أبي هُرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً، فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٤) عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧- عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

ويَستدِلُّ بعضُ أهل العلم بعمومِ قوله: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ» على أنه ليس للزوج مَنْعُ زوجته من الحج، لأنه خروج إلى أعظمِ المساجدِ، وهو المسجد الحرام.

٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّها كانَتْ تَقُولُ: لَوْ أدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أوَمُنِعَ نِسَاءُ بَني إسْرائِيْل المَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومُسلم (٤٤٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٤١: تُشير عائشةُ رضي الله عنها إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرخِّصُ في بعضِ ما يُرَخِّصُ فيه من حيث لم يكن في زمنه فساد، فلو أدرك ما أُحْدِثَ بعده لما استمرَّ على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنَّما يأمُرُ بالصلاح وينهى عن الفساد. وقد اختلف العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال، فمنهم مَنْ كرهه بكلِّ حال، وهو ظاهرُ المرويِّ عن عائشة رضي الله عنها، وقال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان، لأنهن فتنةٌ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة: لا يخرجن إلّا للعيدين خاصة. ورخَّص مالك في رواية والشافعي وأبو يوسف ومحمد وبعض الحنابلة للعجائز دون الشوابِّ، ومنهم من رخَّص فيه للجميع إذا أمنت الفتنة، وهو قول مالك ومتأخري الحنابلة وهو الصواب، فقد روى البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٤٤٢) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد

بالليل»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً (الدغل: الفساد، والخداع والريبة) فزبره عبد الله بن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهن. وروى البخاري في «صحيحه» (٩٠٠) عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجِد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنه ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد اللهِ».

٨٣٩ -عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

أخرجه أحمد برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح بشواهده ومنها الحديث الآتي.

٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ المَرْأةِ في بَيْتِهَا أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصلاتُهَا في مَخْدَعِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِهَا».

أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والحاكم ٢٠٩/١ بإسنادٍ جيد، وصححه الحاكم ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي. والمَخْدَع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٤١-عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ: أربعاً قَبلْ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٢٨).

ورُوي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ بَنى اللهُ لَهُ بيتاً في الجنَّةِ» وذكرتْ مثلَ حديث أمِّ حبيبة. أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٣/ ٢٦٠ وإسناده حسن.

وحكمةُ هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يقع من نَقْصٍ في الفرائض.

٨٤٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، قَالَ: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ويُنَادِي المُنَادِي، قَالَ أَيُّوبُ: أُراهُ خَفِيْفَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

٨٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٩٣٧).

٨٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً في بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بهم العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ في بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيْهِنَّ الوِتْرُ، وكانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَويلاً قَائِماً، ولَيْلاً طَوِيْلاً جَالِساً، فَإذا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ، وإذا قَرَأَ وهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَاعِدٌ، وكانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ صَلاةَ الفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٣٠).

٨٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن شَقيقٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَينِ.

أخرجه الترمذي (٤٣٦) بإسنادٍ جيد.

٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٢).

٨٤٧- عَنْ عَليٍّ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ، أرْبَعاً وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٤) بإسنادٍ حسن.

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمَنْ بعدهم: أن يُصَلِّيَ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين. وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

أما الصلاةُ بعد الجمعة، فقد اختلفتِ الروايةُ في عددها، فروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه: كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بيته. أخرجه مسلم (٨٨٢).

ورُوي أنَّ ابن عمر كان يفعله، ويُروى: أربعَ ركعات.

ورُوي عن ابن عمر قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الجمعةِ ركعتَيْنِ وبعدها ركعتين.

٨٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعاً».

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلمٌ (٨٨١).

واختلف أهلُ العلم فيه مع أنه مِن الاختلافِ المُباحِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى ركعتين.

ورُوي عن ابن مَسعُودٍ أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٢٤) ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً (٥٥٢٥) بإسناد حسن، وإليه ذهب ابن المبارك، وسُفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: إنْ صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإنْ صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين، جَمْعاً بين الحديثين.

ورُوي عن علي أنه أَمَرَ أن نُصَلِّيَ بعد الجمعة رَكعتين ، ثم أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/ ٣٣٧ بإسنادٍ قوي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٥).

ورُوي عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عُمَرَ يُصلِّي بعد الجمعة فيَنْمازُ عن مُصلاَّهُ الذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثير، فيركعُ ركعتينِ، قال: ثم يَمشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربع ركعاتٍ.

قوله: «أَنْفَسَ من ذلك» يريد: أبعد قليلاً.

ورُوي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاءٍ، عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة، فصلَّى الجمعةَ، تقدَّمَ فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول اللهِ ﷺ يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (١١٣٠) بإسنادٍ صحيح. واختار هذا بعضُ أهل العلم.

باب
ركعتي الفجر وفضلهما

٨٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٦٣) عن بيان بن عمرو، وأخرجه مسلم (٧٢٤) عن زُهير بنِ حَرْب، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ.

في الحديث دليلٌ على تأكُّد ركعتي الفَجْرِ، وعلوِّ مرتبتهما في الفضيلة، ومقتضى ذلك تأكُّد استحبابهما، والحديثُ حجَّةٌ للجمهورِ في أنهما سُنَّةٌ بخلافِ مَنْ أَوْجَبَهما.

٨٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيْهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عُبَيْد الغُبَري عن أبي عَوانَة.

باب
تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٥١- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي لأقُولُ: هَلْ قَرأَ بأمِّ الكِتابِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (٧٢٤).

قولها: «هل قرأ بأم الكتاب»: هو كنايةٌ عن التخفيف لا أنَّها شكَّت هل قرأ أمْ لا. وظاهرُ الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهو اختيار مالك وجمهور أصحابه. وروي عنه وعن أحمد والشافعي استحباب القراءة بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ على ما جاء في حديثِ أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦).

٨٥٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: بـ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٤٧٦٣)، والترمذي (٤١٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أبي هريرة.

٨٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بـ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾.

أخرجه الترمذي (٤٣١) وقال: غريبٌ من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان (وهو ضعيف) عن عاصمٍ. ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة كما تقدَّم.

ورُوي عن ابن عبّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إلينا﴾ [البقرة:١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿تعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم (٧٢٧).

باب
الضجعة بعد ركعتي الفحر

٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُوْلَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أنْ يَسْتَبِيْنَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

قوله: سكت بالأُولى يعني: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

وروى بعضهم: «سَكَبَ» بالباء، قال سُوَيدٌ: أراد: أي أَذَّنَ، وأصلُه من سَكْبِ الماء، كما يُقال: أفرغ في أذني حديثاً، والمعروف بالتاء. قال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/٢ الروايةُ المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنَّما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري.

ورُوي عن ابن عُمر، عن حفصة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ. أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٣).

وهذا قولُ عامَّة أهل العلم كرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفَجْرِ إلا ركعتي الفجر.

٨٥٥- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أحمد برقم (٤٧٥٦)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

قال البغوي رحمه الله: والضَّجْعَة بعد ركعتي الفجر استحبابٌ، لما رُوي

٨٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِيْنِه».

أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود(١٢٦١) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجْرِ، فإن كُنتُ مُستيقِظةً حَدَّثني، وإلا اضطجعَ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٦٨).

وقد كره بعضُ أهلِ العلم الكلامَ بعدَ طلوع الفَجْرِ حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ، إلا ما كان مِنْ ذكرِ الله سبحانه وتعالى، أو ما لا بُدَّ منه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورُوي عن مسلم بن أبي بَكرة، عن أبيه قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاةِ الصبح، فكانَ لا يَمُرُّ برجُلٍ إلا ناداهُ بالصَّلاةِ، أو حَرَّكهُ برجله. أخرجه أبو داود (١٢٦٤) وفي سنده مجهولٌ.

وروي عن سعيد بن جُبَيْرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتين قبل الفَجْرِ، فقال هكذا، ووضع يده اليُمنى تحت خدِّهِ.

ورُوي عن عُروة عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد أفرط ابن حَزْم حين ذهب إلى إيجاب الاضطجاع بعد سنة الفجر فقال في «المحَلَّى» ٣/١٩٦: كلُّ مَنْ ركع ركعتي الفَجْرِ لم تُجْزه صلاةُ الصُّبْح إلاَّ بأنْ يضطجع على شقِّه الأيمنِ بين سَلامِه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواءٌ عندنا تَرْكُ الضجعة عَمْداً أو نِسْياناً.

باب

مَنْ صَلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٥٧-عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ».

٨٥٨- عنْ عَنْبَسَةَ بن أبي سُفْيَانَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَزِعَ، فَقِيْلَ لَهُ: مَا يُجْزِعُكَ، أَلَمْ تَكُنْ عَلى سَمْتٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَسَنٍ؟! قَالَ: ومَا لي لا أَجْزَعُ، ولَسْتُ أَدْرِي عَلى مَا أَقْدَمُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ أَرْجَى عَمَلي عِنْدِي حَدِيثٌ حَدَّثَتْنِي بِه أمُّ حَبِيْبَةَ: أَنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» فَواللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمِ سَمِعْتُهُنَّ إلى يَوْمي هٰذا.

أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨) وهو صحيحٌ بمجموع طُرقه.

٨٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أبوابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فِيْها عَمَلٌ صَالِحٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن أبي أيُّوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماءِ» أخرجه أبو داود (١٢٧٠) بإسنادٍ فيه عبيدة بن مُعْتب وهو ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

٨٦٠- ورُوي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.

أخرجه الترمذي (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨) بإسنادٍ جيد.

باب

في الأربع قبل العصر، وبيان صلاة النهار

٩٦١- عنْ عَاصِم بن ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ، فَقَالَ: إنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَقُلْنا: مَنْ أطَاقَ ذٰلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وإذا كانَتِ الشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِيْنَ، والنَّبِيِّيْنَ، والمُرْسَلِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ والمُسْلِمِيْنَ.

أخرجه أحمد برقم (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.

قال إسحاق بن إبراهيم: أحسنُ شيء رُوي في تَطوُّعِ النبي ﷺ بالنهارِ هذا.

واختار إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يَفْصِلَ في الأربع قبل العصر، وقال: معنى أنه يَفْصِلُ بينهُنَّ بالتسليم، يعني: بالتَّشَهدِ.

واختلف العلماءُ في صلاةِ النهارِ، فذهب بعضهم إلى أنها مَثْنى مَثْنى كصلاة الليل، يُروى ذلك عن عَمَّارٍ، وأبي ذَرٍّ، وأنَس، وبه قال جابرُ بن زيد، وعِكرِمةُ،

وهو قولُ الزُّهريِّ، ومالكٍ، والشافعي، وأحمدَ، لما رُوي عن علي بن عبد اللهِ البارقيِّ الأزْدِي، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ الليلِ والنّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧) وزيادة «والنهار» ضعيفة لأن الثقات رَوَوْه عن ابن عمر بدونها.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسَلِّمُونَ في كل اثنتين من النهارِ.

وذهب بعضُهم إلى أن صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فأما تَطوُّعَاتِ النَّهارِ فأربعاً أربعاً أفضلُ، وكذلك يقولون في الأربع قبل الظُّهرِ، وقبلَ العَصْرِ يُصَلّيهما بتَشَهُّدَيْنِ وتسليمةٍ واحدةٍ، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى الثقاتُ مثلُ نافعٍ، وطاووسٍ، وعبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر هذا الحديث، فقالوا: «صَلاةُ اللّيل مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يذكروا فيه النَّهارَ.

وروى عُبيدُ الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي بالليل مَثْنى مَثْنى، وبالنّهارِ أربعاً. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٧ بإسنادٍ صحيح.

قال أبو نُعَيمٍ: سألتُ سفيانَ الثوريَّ، قلتُ: أصلِّي سِتَّ ركعاتٍ بالنّهارِ، ولا أسَلِّمُ؟ قال: لا بأسَ.

٨٦٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً».

أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد برقم (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١) بإسنادٍ حسن. وفي الحديث استحبابُ التنفُّل بأربع ركعات قَبْل العصر.

باب
الصلاة قبل المغرب

٨٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود(١٢٨١)، والبيهقي ٤/ ٤٧٤.

وفي الحديث دليلٌ على أن أمرَ النبي ﷺ على الوجوب حتى يقومَ دليلُ الإباحةِ، وكذلكَ نَهْيُهُ على التَّحريم إلا ما تُعْرَفُ إباحتُهُ.

قوله: «خَشْيَةَ أن يتَّخذَها الناسُ سُنَّةً» قال المحبُّ الطبري: لم يُرِد نَفْيَ استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمُرَ بما لا يُسْتَحبُّ، بل هذا الحديثُ من أقْوى الأدلة على استحبابها ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأنَّ المرادَ انحطاطُ مرتبتِها عن رواتب الفروض.

٨٦٤- عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا بالمَدِينَةِ، فَإذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيها.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٧) عن شيبان.

قال رحمه الله: اختلفَ أصحابُ النبي ﷺ في الصلاةِ قبلَ المغرب، ففعلها بعضُهم، ولم يرَها بعضُهم.

وقال عُقبَةُ بنُ عامرٍ: كنا نفعَلُه على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، قيلَ: فما يَمْنَعُكَ الآن، قال: الشُّغْلُ. أخرجه البخاري (١١٨٤)، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحابُ الحديث، ومجموع الأدلة يرشدُ إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر.

باب
الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٦٥- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْما بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً».

أخرجه الترمذي (٤٣٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيدِ ابن حُبابٍ، عن عُمرَ بن أبي خَثْعَمٍ.

قال محمد بن إسماعيل: عُمر بن عبدالله بن أبي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحديث، وضَعَّفَهُ جداً.

٨٦٦- عَنْ ابنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ بَعْدَ المَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كانَ كالمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ».

إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ قال: إن الملائكةَ لَتَحُفُّ بالذينَ يُصَلُّونَ بين المغرب إلى العشاء، وهي صلاة الأوَّابينَ.

قال الأسودُ: ما أتيتُ عبدالله بن مَسْعُودٍ في تلك الساعةِ إلا وجَدْتُهُ يُصَلِّي، فقلت له في ذلك، فقال: نِعْمَ ساعةُ الغَفْلة، يعني بين المغرب والعشاء. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٠، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف.

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصَلِّي بين المغرب والعشاءِ، ويقول: هو ناشئةُ الليلِ.

ورُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجنَّةِ» أخرجه ابن ماجه (١٣٧٤) بإسنادٍ ضعيف.

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيْهِما.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠ وأبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٣٠٤. وإسناده صحيح. ولمسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٤٠١٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

بابُ

صلاة الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً. نِصْفَهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً. إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيْلاً. إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً[1]﴾ [المزمل: ١-٦]، أَي: مُوَاطَأَةً لِلقُرْآنِ، يَعْنِي مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وقَلْبِهِ. ومَنْ قَرَأَ ﴿وَطْأً﴾ أي: أَبْلَغُ في الثَّوابِ، وقِيْلَ: أَغْلَظُ على الإِنْسَانِ، لأنَّ اللَّيْلَ جُعِلَ سَكَناً، ومِنْهُ قولُهُ ﷺ: «اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ». أخرجه الشيخان.

قَالَ الحَسَنُ: كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَهِيَ ناشِئَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، يُقَالُ: كُلُّ مَا حَدَثَ باللَّيْلِ وبَدَا، فَقَدْ نَشَأَ، وهو نَاشِئٌ، والجَمعُ: نَاشِئَةٌ.

قال الأَزْهَرِيُّ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، مَصْدَرٌ جاءَ على «فَاعِلَةٍ» كَالعَافِيَةِ بِمَعْنَى العَفْوِ.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِنَّ لَكَ في النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل: ٧]، أي: اضْطِراباً وتَصَرُّفاً.

وقَالَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

---

(١) هي قراءة أبي عمرو بن العلاء وابن عامر.

قال الحسن البصريُّ: كابَدُوا قيامَ الليلِ فلا ينامون من الليلِ إلاّ أَقَلَّه، ونَشَطوا فمَدُّوا إلى السَّحَرِ حتى كان الاستغفار بسَحَر. نقله ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٤١٧.

٨٦٨- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَقالتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، قَالَتْ عَائِشةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومُسلم (٧٣٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ صلاتَه كانت متساويةً في جميع السنة.

وفيه كراهةُ النوم قَبْلَ الوترِ، لاستفهام عائشة عن ذلك كأنَّه تقرَّرَ عندها مَنْعُ ذلك.

٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي باللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ، فَإذا فَرَغَ مِنْها اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٣٦).

وفي رواية البخاري (٦٣١٠): فإذا طلَعَ الفَجْر، صَلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنَهُ.

قال رحمه الله: ونومُه مضطجعاً حتى نَفَخَ، وقيامُهُ إلى الصَّلاةِ مِنْ خَصائصهِ، لأن عَيْنَهُ كانت تَنامُ، ولا ينامُ قلبُه، فَيَقْظَةُ قلبِهِ تمنعُهُ من الحَدَثِ، وإنما مُنِعَ النَّومَ قلبُهُ لِيَعيَ الوَحْيَ إذا أُوحِيَ إليه في مَنامِهِ، قال عُبيدُ بن عُمير: رُؤيا الأنبياء وحيٌ، ثم قرأ: ﴿إني أرى في المَنَام أنِّي أذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وعبيد بن عمير هو: ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكة مُجْمَعاً على ثقته، مات قبل ابن عمر، أخرج حديثه الجماعة، وأثره هذا علقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٨٥٩)، وروى ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الأنبياء في المنام وحي».

٨٧٠- عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ منْ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ آيةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقَامَةِ، فَيَخْرُجُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيْدُ على بَعْضٍ.

أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ قيام الليل، ولا حدَّ له عند أهْلِ العِلْمِ، والأجْرُ فيه بقَدْرِ العَمَل، فَمَنْ أكْثَرَ، كُثِّرَ له، شريطةَ ألّا يؤدِّيَ ذلك إلى الإخْلالِ بصحَّةِ البدن ممَّا يمنع الإنسانَ عن القيام بالفروض. وهَدْيُ المصطفى ﷺ هو خَيْرُ الهَدْي، فلم يأمرْ أن يكتحلَ الإنسانُ بالمِلْح لئلاّ ينام، بل أَمَرَ أن

يُصَلِّي الإِنْسانُ ويرقُد، فمن رغب عن سُنَّتِه، فَقَدْ أتى محظوراً لا يتّفق ومقاصدَ الشريعة.

٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْها الوِتْرُ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

٨٧٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٣٩).

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ وهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَوضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمنَى يَفْتِلُها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

والشَّنُّ: الخَلَقُ من الأسْقِيَةِ، وهي أشدُّ تبريداً للماء.

وقال عطاء عن ابن عباس: ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فأخذ بيدي مِنْ وراء ظهره، فعدَلَني كذلك مِنْ وراءِ ظهره إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. انظر «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩٢).

وقال أبو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ: فأخذ بذُؤابتي، فجعلني عن يمينه.

قوله: «فأخذ بِأُذُني يَفتِلُها» فهذا الفَتْلُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِيُديرَهُ إلى يمينه، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مثلَ التأديب، فيكون ذلك أبلغَ لما يُريدُ منه، وأذكرَ له فيما يستأنِفُهُ، فإن المتعلِّمَ إذا تُعُهِّدَ بفَتْلِ الأذنِ كان أذكى لفَهْمِه، وأَوْعَى لما سَمِعَه، حكى الرَّبيعُ أنَّ الشَّافعيَّ فَتَلَ شَحْمَةَ أذنِه، قال الرَّبيعُ: فلما وجدتُ هذا عن ابن عباسٍ علمتُ أن الشافعيَّ فعل ذلك عن أصلٍ.

٨٧٤- عَـن ابنِ عَبَّاس قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَـةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ: غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فقُمْتُ، فتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيْهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بأُذُني، فَأَدَارَني عَنْ يَمِيْنِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وكانَ إذا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ، وكانَ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمعِي نُوراً، وعَنْ يَمِيْنِي نُوراً، وعَنْ يَسارِي نُوراً، وفوقِي نُوراً، وتَحْتي نُوراً، وأَمَامِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً» قَالَ كُرَيْبٌ:

وسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيْتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَـذَكَـرَ: «وعَصَبِـي، وَلَحْمِـي، وَدَمِـي، وشَعَـرِي، وبَشَـرِي» وَذَكَـرَ خَصْلَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٦) عن علي ابن المديني عن عبد الرحمن بن مَهْدي، وأخرجه مسلم (٧٦٣) عن عبد الله بن هاشم العَبْدي، عن عبد الرحمن بن مَهْدي، وقال: كراهيةَ أن يَرَى أني أنتبِهُ له.

قوله: «فأطْلَقَ شِنَاقَها» الشِّنَاقُ: هو الخيطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَةِ، وقال أبو عُبَيْدة: شِناقُ القِربةِ: هو الخيطُ أو السَّيْرُ الذي تُعَلَّقُ به القِرْبَةُ على الوَتِدِ، يُقالُ: أشْنَقْتُهَا: إذا عَلَّقْتَها.

وقال أبو عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٨٦: يُقالُ: أشْنَقْتُ الناقة: إذا مَدَّها راكبُها بِزِمَامِها يَكُفُّها، كما يَكْبَحُ الفَرسَ.

وقال أبو زيد الأنصاري: شَنَقْتُ الناقة بغير ألفٍ أشنُقُها شَنْقاً.

قوله: «أَبْقِيه»، أي: أرقُبُه، يُقالُ: بَقَيْتُ الشيء أبْقِيْهِ بَقْياً: إذا انتظرْتَه.

قوله: «التابوت» قال ابن الجوزي: يريد به الصندوق، أي: سبع مكتوبةٌ في صندوقٍ عنده لم يَحْفَظْها في ذلك الوقت. قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٢١: ويُؤَيِّده ما وقع عند أَبي عَوانة: «وستَّةٌ عندي مكتوبات في التابوت». وذهب غيره إلى أنَّ المراد بالتابوت: الصَّدْرُ الذي هو وعاء القَلْبِ.

قوله: «اللهم اجعَلْ في قلبي نوراً...إلخ» فسَّره القرطبي في «المُفْهِم» فقال: هذه الأَنْوارُ يمكن حَمْلُها على ظاهِرها، فيكون سأل الله تعالى أن يَجْعَلَ له في كلِّ عُضْوٍ من أَعضائه نوراً يَسْتَضِيءُ به يومَ القيامة في تلك الظُّلَمَ هو

ومَنْ اتَّبعه أوْ مَنْ شاءَ الله منهم، قال: والأوْلَى أن يقال: هي مستعارةٌ للعِلْمِ والهِداية كما قال تعالى: ﴿فهو على نورٍ من ربّه﴾ [الزمر: ٢٢].

٨٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وهُوَ يَقُولُ: ﴿إنَّ في خَلْق السَّمٰواتِ والأرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِما القِيَامَ، والرُّكُوعَ، والسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هٰؤلاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤذِّنُ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وفي لِساني نُوراً، واجْعَلْ لي مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومِنْ أَمَامِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتي نُوراً، اللَّهُمَّ أعْطِني نُوراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٦٣).

ورُوي عن عكرمة بن خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: بتُّ عند خالتي مَيْمُونة، فقام النبي ﷺ، فَصَلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً، منها رَكعتا الفجرِ حَزرْتُ قِيامَهُ في كل رَكعةٍ بقدر: ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ﴾ أخرجه أبو داود (١٣٦٥) بإسنادٍ صحيح.

وعن الأسودِ بن يزيد: أنه سأل عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً، ثم إنه صلَّى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصَلِّي من الليل تسعَ رَكَعَاتٍ، آخرُ صلاتِه من الليل الوِتْرُ. أَخْرَجه أبو داود (١٣٦٣) بإسناد حسن، وللبخاري (١١٣٩) في التهجد: باب كيفية صلاة النبي ﷺ، من حديث مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة

سوى ركعتي الفجر، ولمسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهما إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويَحْمَدُه، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويَحْمَدُه، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني... ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعَشْرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يُوْتِر بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثَرَ من ثلاثَ عَشْرةَ، وإسناده صحيح.

باب

من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين

٨٧٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلمٌ (٧٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٩).

٨٧٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلْتَهَجُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيحٌ، أَخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢/٣٠٣، وأحمد في «مسنده» (٧١٧٦).

ورُوي عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من اللّيل ليُصلِّيَ افتتح صلاتَهُ برَكعتينِ خفيفتينِ. أَخرجه مسلم (٧٦٧).

وفي الحديث: استحبابُ افتتاحِ التهجُّدِ بركعتين خفيفتين لِما في ذلك من الرِّفْقِ بالبَدَنِ.

باب

تطويل قيام الليل

٨٧٨-عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذٰلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٦٥).

قوله: «فتوسَّدْتُ عَتَبَتَه»: محمولٌ على أَنَّ ذلك كان حين سَمِعَه قام يُصَلِّي لا قَبْلَ ذلك ممَّا يَسْمَعُ فيه غَيْرَ أَمْرِ الصلاة فإنَّه من التجسُّسِ المَنْهِيِّ عنه، وأَمَّا ترقبُّه الصلاةَ فمن التجسُّسِ المحمودِ الذي لا حَرَجَ فيه.

قوله: «فصلّى ركعتين خفيفتين» فيه دلالةٌ على أن الافتتاح بهما مُسْتَحب.

٨٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ حِيْنَ قَامَ في صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاَةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ، والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فكانَ قِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ»، ثُمَّ

سَجَدَ، فَكانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرأَ فِيْهِنَّ: البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ والنِّساءَ والمَائِدَةَ والأَنْعَامَ.

أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٩٩ وهو حديث صحيح.

ورواه صِلةُ بن زُفر، عن حُذيفة قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح (البقرة) ثم افتتح (النساءَ) فقرأها، ثم افتتح (آل عِمرانَ) فقرأها، يقرأ مترَسِّلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأَلَ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تَعوَّذَ، ثم ركع فذكر التطويلَ نحوه. أَخرجه النسائي ٢/ ٢٢٤، ومسلم (٧٧٢).

٨٨٠- عن رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِي قالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ، وبِحَاجَتِهِ، فَكانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِيْنَ» ثلاثَاً، الهَوِيَّ.

أَخرجه أَبو عوانة في «المسند» ٢/ ٣٠٢، وأحمد برقم (١٦٥٧٤) بإسنادٍ صحيح. والهَوِيُّ: الحين الطويلُ من الزمن، وقيل: هو مختصٌّ بالليل.

٨٨١- عن عَوْفِ بن مَالِكٍ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ، فَلا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسأَلَ، ولا يَمُرُّ بآيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً قَدْرَ قِيَامِهِ، ويَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوتِ، والمَلَكُوتِ، والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ

بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ في سُجُودِه: «سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثمَّ سُورَةً سُورَةً، يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي ٢/٢٢٣، وأحمد برقم (٢٣٩٨٠) بإسنادٍ صحيح.

المَلَكُوت: هُوَ المُلْكُ، زِيْدَتْ فيهِ التَّاءُ، كما يُقَالُ: رَهَبُوتٌ، ورَحَمُوتٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيءٍ﴾ [يس: ٨٣].

وفي الحديث ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الاجتهادِ في طاعة الله تعالى.

٨٨٢- جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتي كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُوْرَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُوْرَتَيْنِ في رَكْعَةٍ، قَالَ عَلْقَمَةُ: عِشْرُونَ سُوْرَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ على تأليف ابنِ مَسْعِودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوَامِيْمِ ﴿حم﴾ الدُّخَانَ و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

ورُوي عن علقمة والأسود عن ابن مَسْعُود بهذا، وقال: لَكِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائِرَ السُورَتَيْنِ في ركعةٍ (الرحمن والنجم) في ركعة، و(اقتربت والحاقة) في ركعةٍ، و(الطُّور والذَّاريات) في رَكعةٍ، و(إذا وقعَتْ ونون) في ركعة، و(سأل سائل والنازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ وعَبَسَ) في رَكعةٍ، و(المُدَّثر والمُزَّمِّل) في ركعة، و(هَلْ أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عَمَّ يتساءَلونَ والمُرسلاتِ) في ركعة، و(الدُّخان وإذا الشمسُ كُوِّرَتْ) في ركعة، أخرجه أبو داود (١٣٩٦) بإسنادٍ قوي.

قال البغوي رحمه الله: «قولُ الرجل: قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ» إنما سُمي قِصَارُ السُّوَرِ مُفصَّلاً، لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التَّسْمِيةِ.

وقيل: أراد بالمفصَّلِ القُرآنَ كُلَّهُ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في غير آيةٍ أنه فصَّلَهُ، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١] يَدُلُّ عليه أنه قال: «هذّاً كهذِّ الشِّعْرِ» وقد تتأتَّى قراءةُ المفصَّل على الترتيل، فإن النبيّ ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يُقارِبُ هذا ويزيدُ، وإنَّما يكون الهَذُّ في حَقِّ من يختِمُ القُرْآنَ في ليلةٍ.

وقوله: «هَذّاً كهَذِّ الشِّعْرِ» الهَذُّ: سُرعةُ القراءة، أي: يُسْرِعُ في قراءة القُرآنِ كما يُسرِعُ في الشِّعْرِ، والسُنَّة التّرتيلُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] وسماها نظائر، لاشتباهِ بعضها ببعضٍ في الطول، كذا قال البغويُّ، والأوْلى أنْ يُقَالَ في تَفْسيرها: إنَّها المتماثلةُ في المعاني كالمواعظ أَو الحِكَم أو القصص، قال المُحِبُّ الطبري: كنْتُ أظنُّ أنّ المرادَ أنَّها متساويةٌ في العَدِّ حتى اعتبرْتُها، فلم أجدْ فيها شيئاً متساوياً.

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً.

أَخرجه الترمذي (٤٤٨) بإسنادٍ صحيح، ويشهد له الحديثُ التالي.

٨٨٤- عَنْ أَبي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّدَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

يعني في الصَّلاة.

إسناده حسن أَخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي ٢/ ١٧٧.

ورُوِيَ عن الحسن وابن سيرين أنهما كان يكرهانِ الأورادَ، وتأويلُه أنهم كانوا أحدثوا أن جَعلوا القُرآنَ أجزاءً، كلُّ جُزءٍ فيه سُوَرٌ مختلِفَةٌ على غير

تأليفِ وِرْداً، قال رحمه الله: أوراداً اعتادوها على خلاف السُّنَّةِ كما جاء في الحديث: «عَمَلٌ قليلٌ في السُّنَّة خيرٌ من عَمَلٍ كثير في بِدْعَةٍ» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» بسندٍ فيه لين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه من قول ابن مسعود الدارمي ١/ ٧٢ بإسنادٍ رجاله ثقات.

باب
كيف القراءة بالليل

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، والمُخَافَتَةُ: الإِسْرَارُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: لا تُخَافِتْ مُخَافَتَةً لا يَسْمَعُها مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، والخُفُوتُ: خَفْضُ الصَّوْتِ، قَالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ﴾: إنَّما ذٰلِكَ في الدُّعَاءِ.

٨٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبي قَيْس قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ: أَكانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

أَخرجه مسلم (٣٠٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٤ إلاّ أن مسلماً لم يسق لفظه.

ورُوي عن أبي هريرة قال: كانت قِرَاءةُ النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوراً ويخفِضُ طَوراً. أخرجه أبو داود (١٣٢٨) وفي إسناده زائدة بن نشيط الشيباني لم يوثِّقه غير ابن حبان، وصححه الحاكم ١/ ٣١٠ ووافقه الذهبي، ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

٨٨٦- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ وهُوَ في البَيْتِ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، وأبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦) بإسنادٍ حسن.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ رَفْعِ الصوتِ بالقراءة بحيث لا يبلغ حدَّ المنهيِّ عنه.

٨٨٧- عَنْ أمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ وأَنا عَلى عَرْشِي.

أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٩)، وأحمد برقم (٢٦٨٩٤)، وابن ماجه (١٣٤٩) بإسنادٍ صحيح.

العَرِيش والعَرش: السَّقْفُ، وقد قيل للنبي ﷺ: ألا نَبني لك عَرِيشاً؟ فالمراد منه: ما يُسْتَظَلُّ به، وسُميت بيوتُ مكة عُروشاً، لأنها عِيدانٌ تُنْصَبُ وتُظَلَّلُ.

٨٨٨- عَنْ أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ، وأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»! فَقَالَ: إنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً» وقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ، وأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»! قَالَ: إنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيْلاً».

أَخرجه الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣١٠ ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حمّادِ بن سَلمة، وأكثرُ النَّاسِ إنما رَووا هذا الحديثَ عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباحٍ مُرسَلاً. وعلق على كلام الترمذي هذا العلاَّمة

أحمد محمد شاكر فقال: إنَّ هذا التعليل لا يؤثِّرُ في صحة الحديث، فإنَّ يحيى بن إسحاق ثقةٌ صدوقٌ كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثِه، وَوَصْلُ هذا الحديثِ زيادةٌ يجب قبولُها.

باب

التحريض على قيام الليل

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإِسْراء: ٧٩].

والتَّهَجُّدُ: هُوَ السَّهَرُ، ودَفْعُ النَّوْم عَنْ نَفْسِهِ، والهُجُودُ: النَّوْمُ.

فهو من الأَضداد. انظر «الأَضداد» لابن الأنباري: ص٥٠.

٨٨٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أَصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومُسلم (٧٧٦).

وأراد بقافية الرأس: مُؤَخَّرَ الرأسِ، ومنه سمي آخر بيت الشِّعْرِ قافيةً.

واخْتُلِفَ في تفسير العُقَد، فقيل: هي حقيقة من عقد السحر، لقوله تعالى: ﴿ومن شَرِّ النفاثات في العُقَد﴾ وهو قَوْلٌ يقولُه فيؤثِّرُ في مَنْعِ القيام كما يقول الساحر. وقيل: هي على المجازِ كأنَّه شبَّه فِعْلَ الشيطان بالنائم بفعل الساحرِ بالمسحور. ونقل السنوسي في «شرح مسلم» ٣/١١٦ عن العلاَّمة الطيبي

قوله: مُثِّلَتْ حالُ مَنْ لم يتكاسَلْ عن وظائفه التي تُسْرِعُ به إلى مقام الزلفى وتُنَشِّطه لاكتسابِ السعادةِ العظمى، فكلَّما همَّت النَّفْس اللوامةُ بالفتورِ تداركها التوفيق بالخلاصِ من نَفْثِ الشيطان وعَقْدِ النفس الأَمارة بالسوءِ فيصبح نشيطَ القلب، مطمئنَّ النفس بحالةِ مَنْ أسَرَهُ العدوُّ وهو يتحرَّى الخلاصَ بلطائف حِيَلِه مرَّةً بعد مرةٍ حتى يتخلص منه بالكلية.

٨٩٠- عَن أمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ ومَاذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَي يُصَلِّيْنَ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ».

أَخرجه البخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وابن حبان (٦٩١).

قوله: «صواحب الحجرات» يريد أزواجه ﷺ.

قوله: «ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» قيل في تفسيره: كاسية بالثياب لكنها شَفَّافةٌ لا تستر عَوْرَتَها، فتُعَاقبُ في الآخِرة بالعُرْي جزاءً على ذلك.

وفي الحديث: الحثُّ على قيامِ اللّيلِ.

وفيه: النَّدْبُ إلى الدعاءِ، والتضرعُ عند نزول الفتنة ولا سيَّما في الليل رجاءً لوقت الإِجابة.

٨٩١- عَنْ أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّه دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبْلَكُمْ، وقُرْبَةٌ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ، ومَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئاتِ، ومَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ».

أَخرجه الحاكم ١/٣٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٤١٨، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب

الليث بن سعد كثير الغلط، لكن له شاهد يتقوَّى به عند الطبراني في «الكبير» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلالٍ رضي الله عنه وقال: لا يصحُّ من قِبَل إسناده. وأخرجه من حديث أبي أمامة بإثر الحديث السابق وقال: وهذا أصحُّ من حديثِ أبي إدريس عن بلال.

قوله: «قُرْبَةٌ إلى ربكم» فسَّره الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٨٧ فقال: لأنَّ صلاةَ الليل أشقُّ على النفوس، فإنَّ الليل محلُّ النوم والراحةِ من التعب بالنهار، فترْكُ النوم مع مَيْلِ النفس إليه مجاهدةٌ عظيمة، وأفضلُ الأعمالِ ما أُكْرِهَتْ عليه النفوس، ولأنَّ القراءة في صلاةِ الليل أقربُ إلى التدبُّر، لانقطاع الشواغل، وحضورِ القَلْب، وتواطُؤ القَلْب واللسان على الفهم.

٨٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨).

وهذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ أفْضَلَ الشهورِ في الصوم بعد رمضان هو المحرّم، ويُعارضه ما رُوي عند مسلم (١١٥٦) من أنَّ أكثر صومه ﷺ كان في شعبان. ويُجابُ عنه بأنه إنَّما عَلم بفَضْله في آخرِ حياته، أَو منعه من صومه ما يَعْرِضُ له من سَفَرٍ أَو غيره. وإضافته إلى الله تعالى إضافةُ تعظيم.

وهو نصٌّ في أنَّ تطوُّعَ الليل أَفْضَلُ من تطوُّع النهار، وذهب بعضُ المالكية إلى تفضيل قيام الليل على السنن الرواتب، وقيل: الراتبة أفضل لأنها تُشْبِهُ الفرائض.

٨٩٣- عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتَعَالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى يا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيْ رَبِّ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَها بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا في السَّماءِ والأَرْضِ، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وكَذٰلِكَ نُرِي إبراهِيْمَ ملَكُوتَ السَّمٰواتِ والأَرْضِ ولِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] ثُمَّ قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلى يا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: في الكَفَّارَاتِ، قَالَ: ومَا هُنَّ؟ قُلْتُ: المَشْيُ عَلى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، والجُلُوسُ في المَساجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وإبلاغُ الوُضُوء أَمَاكِنَهُ في المَكارِهِ قَالَ: مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ ويَمُتْ بِخَيْرٍ، ويَخْرُجْ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ومِنَ الدَّرَجَاتِ: إطْعَامُ الطَّعَامِ، وبَذْلُ السَّلامِ، وأَنْ يَقُومَ باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَسَاكِيْنِ، وأَنْ تَغْفِرَ لِي وتَرْحَمَني، وتَتُوبَ عَلَيَّ، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتوَفَّني غَيْرَ مَفْتُونٍ» وقال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوهُنَّ، فَوالَّذي نفسي بِيَدِهِ إنَّهُنَّ لَحَقٌّ».

أَخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، سألتُ محمد بن إسماعيل فقال: حسنٌ صحيح، وأَخرجه أحمد (١٦٦٢١) وهو ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في «المسند» في هذا الموضع، وفي (٣٤٨٤). وللحافظ ابن رجب رسالةٌ مستقلة في شرح هٰذا الحديث.

قال ابن رجب: ٢٢: وأمَّا وَصْفُ النبيِّ ﷺ ربَّه عز وجلَّ فهو حقٌّ وصِدْقٌ يجب الإِيمانُ والتصديق به كما وصف عز وجلَّ نَفْسَه مع نَفْيِ التمثيل عنه، ومَنْ أَشْكَلَ عليه فَهْمُ شيءٍ من ذلك واشتبه عليه فلْيَقُلْ كما مَدَحَ الله تعالى الراسخين في العلم وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه: ﴿آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا﴾[آل عمران: ٧].

قوله: «فيم يختصم الملأُ الأعلى» يعني الملائكة، واختصامُهم هو تراجُعُهم في المعاني، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/١١٢: وهذا يدلُّ على جوازِ التكلُّمِ بالاجتهادِ في الأُمورِ والأحكام.

٨٩٤- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «إنَّ رَبِّي أتاني اللَّيْلَةَ في أحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَال لي: يا مُحمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا أَعْلَمُ يا رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنامِلِه في صَدْرِي، قَالَ: فَتَجَلَّى لي مَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ في الكَفَّارَاتِ والدَّرَجَاتِ، قَالَ: ومَا هُنَّ؟ قُلْتُ: فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإطْعَامُ الطَّعَامِ، وبَذْلُ السَّلاَمِ، وقِيَامُ اللَّيلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، وأَمَّا الكَفَّاراتُ: فَمَشْيٌ على الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعاتِ، وإسْبَاغُ الوُضُوءِ في الكَراهِياتِ، وجُلُوسٌ في المَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ قَالَ لي: يا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَساكِينِ، وأنْ تَغفِرَ لي وتَرْحَمَني، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي إليْكَ وأَنا غَيْرُ مَفْتُونٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وحُبّاً يُبَلِّغني حُبَّكَ».

انظر تخريج الحديث السابق.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ مَنْ رأى رؤيا تسرُّه، فإنَّه يقصُّها على أصحابه وإخوانه المُحبِّين له ولا سيَّما إنْ تضمَّنت رؤياهُ بشارةً لهم.

وفيه: دلالةٌ على شرفِ النبي ﷺ وتفضيله بتعليمه ما في السماوات والأرض.

قوله: «إسباغ الوضوء في الكراهيات»: إسباغُ الوضوءِ هو إتمامُه وإبلاغُه مواضعه الشرعية، وفي «كشف الأستار» (٢٦٢) بإسنادٍ لا بأس به: «مَنْ توضأ فأسبغ الوضوءَ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر» والمراد بالكراهيات: أن يكونَ على حالةٍ تكرَهُ فيها النفسُ الوضوء، وقد فُسِّرَتْ بحالِ نزول المصائب، فإن النفس حينئذٍ تطلب الجَزَعَ، فالاشتغالُ عنه بالصبر، والمبادرةِ إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشِعين﴾ [البقرة: ٤٥]: وفُسِّرَتْ بالبَرْدِ الشديد، ويشهد له أنَّ في بعضِ روايات هذا الحديث «إسباغ الوضوء على السبرات» والسَّبْرَةُ: شدَّةُ البَرْدِ.

وفي هذا دلالةٌ على أن الوضوءَ من مكفرات الذنوب، ومِثْلُه المَشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعات وإلى الجُمُعات، ولا سيَّما إذا توضَّأ الرجلُ في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يريدُ بخروجه إلّا الصلاةَ فيه. وفي «المسند» ٤/١٥٧ و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إذا تطهَّر الرجلُ، ثم أتى المسجدَ يَرْعَى الصلاة، كَتَبَ له كاتباه بكلّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسنات» إسناده صحيح، وانظر تمام فوائد الحديث في رسالة ابن رجب «اختيار الأَوْلى».

٨٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ، وقِيلَ: قَد قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وجِئْتُ فِيْمَنْ جَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا تبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أوَّلَ مَا قَالَ: «يا أيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

هذا حديث صحيح أَخرجه أحمد برقم (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٤).

انجفل الناس، أي: أسرعوا.

قوله: «عرفْتُ أنَّ وَجْهَه ليس بوجه كذَّاب»: وذلك لما لاح عليه من أنوارِ النبوة، فإنَّ أهْلَ الصلاح والصلاةِ في الليل يُعْرَفُون بوجوههم فيكف برسول الله ﷺ؟!

قوله: «أفْشوا السلامَ» أي: أكثروا من ذكره فيما بينكم. فإنَّ ذلك من أسباب المودة والتواصُلِ. وفي الحديث حثٌّ على هذه الأَخلاقِ الحميدة التي تورثُ صاحبَها خيرَ الدنيا والآخرة.

٨٩٦- عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُها مِنْ بَاطِنِها، وبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا أعَدَّها اللهُ لِمَنْ أَلاَنَ الكَلامَ، وأَطْعَمَ الطَّعَام، وتَابَعَ الصِّيَامَ، وصَلَّى باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ».

أَخرجه أحمد برقم (٢٢٩٠٥)، وصَحَّحَهُ ابن حبان (٥٠٩) وإسناده حسن.

٨٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيْلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

قوله: «ما قام إلى الصلاة»: يرادُ به صلاةُ الليل أو المكتوبة، ويؤيده ما أَخرجه ابن حبان (٢٥٦٢) من قول سفيان الثوري قال: هذا عندنا يُشْبه أن يكونَ نام عن الفريضة.

قوله: «بال الشيطان في أُذُنِه» اختلف في تفسيره، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذْ لا إحالةَ فيه. وقيل: معناه أنَّ

الشيطان ملأ سَمْعَه بالأباطيل، فحجب سَمْعَه عن الذِّكْرِ. وقال المهلَّب: هو كنايةٌ عن كمالِ تحكُّم الشيطان فيه وانقياده له.

وفي الحديث: الحثُّ على قيامِ الليل.

٨٩٨- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيْثَ: «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ الله إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إذا قَامَ باللَّيْلِ يُصَلِّي، والقومُ إذا صَفُّوا في الصَّلاَةِ، والقَوْمُ إذا صَفُّوا في قِتَالِ العَدُوِّ».

أَخرجه أحمد برقم (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠) بإسنادٍ فيه مُجالد بن سعيد وليس بالقويِّ.

٨٩٩- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ ولِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ الله لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيما عِنْدِي، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي، ورَجُلٌ غَزَا في سَبِيْلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ في الانْهِزَام ومَا لَهُ في الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله لمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيما عِنْدي، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ».

أَخرجه أحمد برقم (٣٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٧) وإسناده حسن.

باب
الاجتهاد في قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿كانُوا قَلِيْلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعونَ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] قَالَ الحَسَنُ: مَدُّوا الصَّلاَةَ إلى الأَسْحَارِ، ثُمَّ أَخَذُوا بالأَسْحَارِ في الاسْتِغْفَارِ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [السجدة:١٦]، أَي: خَائِفِيْنَ عَذَابَهُ، طَامِعِيْنَ في ثَوابِهِ.

وقَولُه سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُرِيْكُمُ البَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [الرعد: ١٢] قِيْلَ: خَوْفاً لِلْمُسافِرِ، وطَمَعاً للْمُقِيْم، وقِيْلَ: خَوْفاً لِمَنْ يَخَافُ ضَرَّهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ وَقْتٍ يَنْفَعُ المَطَرُ، وطَمَعاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بهِ.

٩٠٠- عَنِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هٰذا وقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفلا أَكُونُ عَبْدَاً شَكُوراً»؟

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٨٣٦) عن صَدَقَةَ، وأخرجه مسلم (٢٨١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عُيَينةَ، عن زياد.

قولـه: «أتتكلَّفُ هـذا» يعني التكلف المحمود وهو ما يفعله الإنسانُ بمشقَّة.

وقد فسَّر القاضي أبو بكر بن العربي المالكي اجتهادَ رسولِ الله ﷺ في العبادة بقوله في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٠٥: لم يكن أحدٌ أعظَمَ من النبيِّ عليه السلام طاعةً، ولا أجَدَّ في عبادةٍ مع قيامِهِ بأمورِ المسلمين، ونَظَرِهِ في مصالح الدين، وتبليغهِ للشريعةِ، وحمايةِ الحَوْزَةِ، وتكلُّفِهِ الجهادَ، وبعْث السرايا، وحِفْظِ الثغورِ، وكان يرى ذلك شُكْراً لما أنعم الله عليه؛ فإنَّ عبادة الله: إما بتحصيل رضاه، وإمَّا شُكْراً على ما أعطاه، فلا يخلو العَبْدُ المُذْنِبُ والطائعُ عن العبادة؛ لأن هذا شَرْطُ المملوكية.

باب

الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا تَغْلُوا في دِيْنِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠] أي: لا تُجَاوِزُا فِيهِ القَدْرَ، وقِيْلَ: لا تُشَدِّدُوا فَتُنَفِّرُوا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّيْنِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

أَخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وهو حديثٌ حسن بشواهده. وقد أخرج أحمد برقم (٢٤٨٥٥) من حديثِ عائشة بسندٍ حسن: «إني بُعِثْتُ بحنيفيةٍ سَمْحَةٍ».

٩٠١- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاّ رَأَيْنَاهُ، ومَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إلا رَأَيْنَاهُ، وقَالَ: كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً.

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (١١٥٨).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّه ﷺ لم يكن يرتِّبُ وَقْتاً مُعَيَّناً للعبادات وإنَّما يفعلها بحسب ما تيسَّرَ له، وفي هذا من الرِّفْقِ والتوسعةِ ما فيه.

٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وعِنْدي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: هٰذِهِ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلانٍ، وهِيَ يا رَسُولَ اللهِ لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ، خُذُوا من العَمَلِ ما تُطِيْقُونَ، فإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وأَحَبُّ العَمَلِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وإنْ قَلَّ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٣)، ومُسلم (٧٨٥).

قوله: «مَهْ» زَجْرٌ ونَهْيٌ لعائشة عن الاسترسال في كلامِها، ويحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وَجْهها، ويحتمل وهو الأظهر أنَّ النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع.

قوله: «لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تملُّوا» معناه: لا يملُّ الله وإن مَلِلْتُم، لأن المَلاَل عليه لا يجوز.

وقيل: معناه: فإن الله لا يقطَعُ عنكم فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سؤاله.

وقيل: معناه: لا يترك اللهُ الثوابَ والجزاءَ ما لم تَمَلُّوا من العمل. ومعنى «المَلال»: الترك، لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعْرَضَ عنه، فكَنى بالمَلالِ عن التَّرْكِ لأنه سَبَبُ التَّرْكِ.

والمرادُ بهذا الحديثِ الاقتصادُ في العمل، والأخْذُ منه بما يتمكَّنُ صاحبه من المداومة عليه، وأنَّ أحبَّ العملِ إلى الله ما دَاوَمَ صاحبُه عليه وإنْ قلَّ.

٩٠٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ ولَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إلاّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وقَارِبوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِيْنُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ٨/١٢١، وابن حبان (٣٥١).

قوله: «سَدِّدوا» أي: اقصدوا السَّدَادَ، وهو الصوابُ.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وقولوا قَوْلاً سَديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] أي: قصداً مستقيماً لا ميل فيه.

وقوله: «قَارِبُوا» أي: لا تعجَلُوا، وقيل: المقاربة: القصدُ في الأمور الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير.

ففي الحديثِ الأمرُ بالاقتصاد في العبادة، وتركُ الحمل على النفس بما يؤودها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبَّدْ خلقَه بأن ينصَبُوا آناءَ الليل والنهار، فلا يستريحوا، بل أوجبَ عليهم وظائفَ في وقت دون وقت، فليخْلِطُوا طرفَ الليل بطرفِ النهار، وليُجِمُّوا فيما بينَهُما أنفُسَهُم.

وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه: «إنَّ هذا الدِّينَ مَتينٌ، فَأَوغِلْ فيه برِفْق، ولا تُبَغِّضْ إلىٰ نَفْسِكَ عبادَةَ اللهِ، فإنْ المُنْبَتَّ لا أرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أبْقَى» رواه البزار في «مسنده» (٧٤) وهو على إرساله في سنده يحيى المتوكل ضَعَّفَه غيرُ واحد من الأئمة.

ويروى هٰذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه، وزاد «واعمَلْ عَمَلَ امرىء يَظُنُّ أن لا يَموتَ إلا هَرِماً، واحذَرْ حَذَرَ امرىءٍ يخشى أن يَمُوتَ غداً».

قوله: «فأوغِلْ فيه بِرِفْقٍ» فالإيغالُ: السير الشديد، والإمعانُ فيه، والوُغُول: الدخول في الشيء وإن لم يَبْعُد فيه، ويقال للطُّفَيْليِّ: وَاغِلٌ.

والمُنبَتُّ: الذي انقطع في سفره، وعَطِبَتْ رَاحلتُه، فشبه المجتهد في العبادة حتى يَحْسَرَ بالذي يُتْعِبُ نفسَه في السير بلا فتور حتى تَعْطَبَ دابتُه، فيَبْقى مُنْبَتّاً مُنْقَطِعاً، لم يَقْضِ سَفَرَه، وقد أعْطَبَ ظهره.

وقد قال مُطَرِّفٌ لابنه عبد الله: العلمُ أفضل من العمل، والحَسَنة بينَ السَّيِّئَتَيْنِ، وخيرُ الأمورِ أوساطُها، وشرُّ السَّيْر الحَقْحَقَةُ.

فقوله: «والحسنةُ بين السيئتين» يريد أن الغُلُوَّ في العمل سيئة، والتقصيرَ سيئة، والحسنةَ القصدُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والَّذين إذا أنفقوا لم

يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال الله عز وجل: ﴿ولا تجعلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

والحَقْحَقَةُ: أن تَحمِلَ الدابةَ على ما لا تُطيقُه حتى يُبدِعَ براكبها.

قال الحسن: إنَّ دِينَ اللهُ وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلوِّ.

وقال عبد الله بن مسعود: «إن الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤتَى عزائِمُه». رواه الطبراني مرفوعاً (١٠٠٣٠) وفي سنده معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، قلنا: ولكنه حديث صحيح مرفوعاً بشواهده، انظر ابن حبان (٣٥٤) و(٢٧٤٢) (٣٥٦٨).

٩٠٤- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنا مَاشٍ في الطَّرِيْقِ إذا أنا بِرَجُلٍ خَلْفي، فَالْتَفَتُّ، فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَإِذا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، قَالَ: فَقَالَ لي: «يا بُرَيْدَةُ أتراهُ يُرائِي؟» ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ، وجَمَعَ يَدَيْهِ جَمِيْعاً، وجَعَلَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هٰذا الدِّيْنَ يَغْلِبْهُ».

حديث صحيح، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٦٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» ١/ ٨٧ عن «المسند» وحسنه.

باب

المداومة على العمل

٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وإنْ قَلَّ»، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذا عَمِلَتْ عَمَلاً دَاومَتْ عَلَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٣).

وإنما كان العمل القليلُ الدائم أحبَّ إلى الله تعالى، لأنَّه بدوامِ القليل تدوم الطاعةُ ويربو ثوابُ ذلك على ثوابِ الكثير المنقطع.

٩٠٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ، هَلْ كان يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً، وأيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

قولها: «كان عَمَلُه دِيْمَةً» الدِّيمةُ: المطر الدائم في سكون. شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بدِيمة المطر.

قولها: «أيكم يستطيع» أي: في العبادة كميةً كانت أو كيفيةً من خُشوعٍ وخضوعٍ وإخْباتٍ وإخلاص.

٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ العَاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ».

أَخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وأَبو عوانة ٢/ ٢٩١.

وفي الحديث: ندب إلىٰ عدم تَرْكِ قيام الليل لمن كان له عادةٌ، فإنَّ الترك يُشْعِرُ بالإعْراضِ عن العبادة.

وقوله: «مثل فلان» يحتمل أن الإبهامَ لقَصْدِ السُّتْرَةِ عَلَيه، ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ لم يقصد شَخْصاً معيَّناً، وإنَّما أَراد تَنْفِيرَ عبد الله بن عمرو عن الصنيع المذكور.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ قيام الليل ليس بواجب، إذْ لو كان واجباً لم يُكْتَفَ لتاركه بهذا القَدْرِ من الكلام، بل كان يذمُّه أبْلَغَ الذمِّ.

وفيه: استحبابُ الدوام على ما اعتاده المَرْءُ من عمل الخيرِ من غير تفريط.

وفيه: دليلٌ على كراهة قطع العبادةِ وإنْ لم تكن واجبةً.

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

٩٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهُوَ يَنْعُسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

قوله: «يسبُّ نَفْسَه» أي: يدعو عليها.

وفي الحديث: الأخْذُ بالاحتياط في أمورِ الدين لأنَّه علَّل بأمْرٍ مُحْتَمل.

وفيه: الحثُّ على الخُشوع، وحضور القَلْب للعبادة، واجتنابُ المكروهات في الطاعات، وجوازُ الدعاءِ في الصلاة من غير تقييدٍ بشيءٍ مُعَيَّن.

٩٠٩- عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ على لِسانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

أَخرجه مسلم (٧٨٧)، وأَبو داود (١٣١١)، وأَبو عوانة ٢/٢٩٧.

قوله: «اسْتَعْجَمَ الكلامُ عليه» أي: استَبْهَمَ واسْتَغْلَقَ، فأُمِرَ بقَطْع الصلاةِ وأخْذِ حظِّ النفس من الراحة صيانةً لكلام الله تعالى من التبديل والتغيير بسبب ما يعرض للإنسان من آفةِ النعاس وغَلَبَتِه.

٩١٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ فَإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا الحَبْلُ؟»، قَالُوا: هٰذا حَبْلُ زَيْنَبَ، فَإذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

وقال عبد الله بن مسعود: إن لهذه القلوبِ شهوةً وإقبالاً، وإن لها فترةً وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذَرُوها عند فترَتِها وإدبارِهَا.

قوله: «فَتَرَتْ» أي: كسلت عن القِيامِ في الصلاة.

قوله: «نشاطَه» بفتح النون والطاء: أي مُدَّةَ نشاطه.

قوله: «فليقعد» يحتمل أن يكونَ أمراً بالقعودِ عن الصلاة، أي: بتَرْكِ ما كان عَزَمَ عليه من التنفُّل. ويمكنُ الاستدلالُ به على جواز قَطْع النافلة بعد الدخول فيها.

وفي الحديثِ: الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ فيها، والأمْرُ بالإقبالِ عليها بنشاط.

وفيه: إزالةُ المنكرِ باليد واللسان، وجوازُ تنفُّلِ النساءِ في المسجد.

باب
قيام وسط الليل

٩١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاودَ، وأَحَبَّ الصَّلاَةِ إلى اللهِ صَلاَةُ دَاودَ، كانَ يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِرُ يَوْماً، وكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَهُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

ورُوي عن عائشة قالت: ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني: النبيَّ ﷺ. أَخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

قال الكرماني في «شرح البخاري» ٦/ ١٩١: وهذا يدلُّ على أنَّ داودَ عليه السلام كان يُجِمُّ نَفْسَه بنَوْمِ أوَّلِ الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الربُّ «هل مِنْ سائلٍ؟ هل من مستغفرٍ؟» ثم يستدرك من النوم ما يستريحُ به من نَصَب القيام في بقية النهار. وإنَّما صار ذلك أحبَّ إلى الله من أجلِ الأخْذِ بالرِّفق على النفس التي يُخشى منها السآمة التي هي سببٌ إلى تَرْك العبادة.

٩١٢- عَن أبي مسلم الجَذْميِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبا ذَرٍّ: أيُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سَأَلْتَنِي، فَإِمَّا قَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ، وقَلِيْلٌ فَاعِلُهُ».

أَخرجه ابن حبان (٢٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤ وفي إسناده مقال. ولكنَّه يتقوَّى بما روى الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» وروى الترمذي (٣٥٧٤) وغيره من حديث عمرو بن عبسة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخِر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة (١١٣٥).

باب

إحياء آخر الليل وفضله

٩١٣- عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيْدَ، وكانَ لي أَخاً وصَدِيْقاً، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَبا عَمْرو حَدِّثني كَمَا حَدَّثَتْكَ بهِ أُمُّ

المُؤمِنيْنَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ويُحْيِي آخِرَهُ، فَرُبَّمَا كانَتْ لَهُ الحَاجَةُ إلى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ نِدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ، ومَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ومَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وأَنا أَعْلَمُ ما تُرِيْدُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً. وقال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: ونصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل.

ورَوى البخاري (١١٣٢): أن مَسْرُوقاً سأل عائشةَ: متى كان يقومُ؟ يَعني: النبيَّ ﷺ، قالت: إذا سَمِعَ الصَّارِخ، قام فصَلَّى، أرادت بالصَّارِخِ: الدِّيكَ، تعني: إذا سمعَ صوتَ الدِّيكِ.

قولها: «كان ينام أوَّلَ الليل ويُحْيِي آخِرَه»: فيه الرِّفْقُ في العبادة وتَرك طلب النهاية فيها، وخير الأمور أوساطها، ولأنَّ العمل إذا قلَّ دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثيرٌ، وخَفَّ على النفسِ تعوُّدُهُ بخلاف ما إذا كَثُرَ، ولم تضبطه عادةٌ، فإنَّه قد يؤدِّي إلى الترك، وإذا كان كذٰلك فقيامُ آخر الليل أفْضَلُ لما جاء فيه، ولأنه أسمعُ وأقربُ للإجابة.

قولها: «ثم ينام» كي يستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد قيام الليل مستحسن؛ لأنه يُذهبُ كَلَلَ السهر وصُفْرَةَ الوجه.

قولها: «وثب»، أي: قام بسرعة ونشاط.

٩١٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا

المَلِكُ، مَنِ الذِي يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنِ الَّذِي يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنِ الَّذي يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ويُروى هٰذا الحديثُ من أوجُهٍ عن أبي هريرة اتفق أكثرُها على قوله: «حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ٢٧٧: أَهْلُ الحديثِ في النزول على ثلاثِ فِرَقٍ: فرقة منهم تجعل النزولَ من الأفعالِ الاختيارية التي يفعلها اللهُ بمشيئته وقدرته. وهو المرويُّ عن ابن المبارك، ونُعيم بنِ حَمَّادٍ، وإسحاقَ ابنِ راهَوَيْه، وعثمان الدارميِّ.

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا، ومنهُم من يُصرِّحُ بلوازمِ ذٰلكَ من إثباتِ الحركةِ.

وقد صَنَّفَ بعضُ المحدِّثينَ المتأخرينَ من أصحابِنَا مُصَنَّفاً في إثباتِ ذٰلك، ورواهُ عن الإمامِ أحمدَ من وجوهٍ كُلُّها ضعيفة لا يَثبتُ عنه منها شيءٌ.

وهٰؤلاء منهم من يقولُ: «ينزلُ بذاتِهِ» كابنِ حامدٍ من أصحابنا. وقد كان الحافظُ إسماعيلُ بنُ التيميِّ الأصبهانيُّ الشافعيُّ يقولُ بذٰلك، وجرى بينه وبين طائفةٍ من أهلِ الحديث بسببه فتنةٌ وخصامٌ.

قال الحافظُ أبو موسى المدينيُّ: كانَ مِن اعتقادِ الإمام إسماعيلَ: أن نزولَ اللهِ تعالى بالذاتِ وهو مشهورٌ مِن مذهبِهِ، لكنَّهُ تَكَلَّمَ في حديث نُعيم بن حمادٍ الذي رواهُ بإسنادِهِ في النزولِ بالذاتِ قال: وهو إسنادٌ مدخولٌ وفيه مقالٌ، وفي بعضِ رواتِهِ مَطعَنٌ، ولا تقعُ بمثلِهِ الحُجَّةُ، فلا يَجوزُ نسبةُ قولِهِ إلى رسول اللهِ ﷺ.

والفرقةُ الثانيةُ تقول: إنَّ النزولَ إنما هو نزولُ الرحمةِ.

ومنهم من يقول: هو إقبال الله على عباده، وإفاضةُ الرَّحمةِ، والإحسان عليهم.

ولَكِن يَردُّ ذٰلك: تَخصيصُهُ بالسماءِ الدنيا، وهٰذا نوعٌ من التأويلِ لأحاديثِ الصفاتِ، وقد مالَ إليهِ في حديثِ النزول -خاصَّةً- طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، منهُم: ابنُ قُتيبةَ، والخطابيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وقد ذهبَ إليه طائفةٌ مِمن يميلُ إلى الكلامِ مِن أصحابِنا، وخَرَّجُوهُ عن أحمدَ من رواية حنبل عنه في قولِهِ تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَنَّ المرادَ: وجاءَ أمرُ رَبِّكَ.

وقال ابنُ حامدٍ: رأيتَ بعض أصحابنا حكى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: تأتي قدرتُهُ. قال: وهذا على حدّ التَّوَهُّمِ من قائِلِه، وخطأ في إضافته إليهِ.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ موضوعٌ: «إنَّ نُزُولَ اللهِ تَعَالَى: إِقْبَالُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ» ذكرهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» ١/١٢٣.

وهذا الحديثُ مُقَابِلٌ لحديثِ نُعيم بنِ حمادٍ الذي رواهُ في النزولِ بالذاتِ.

وكلاهُما باطلٌ لا يَصِحُّ.

والفرقةُ الثالثةُ: أطلقتِ النُّزولَ كَما وَردَ ولَم تتعدَّ ما وَردَ، ونَفتِ الكيفيةَ عنهُ، وعَلِمُوا أنَّ نزولَ اللهِ تعالى ليسَ كنُزولِ المَخلوقِ.

وهذا قولُ أئمةِ السلف: حمادُ بنُ زيد، وأحمدُ، فإنَّ حمادَ بنَ زيدٍ سُئِلَ عن النزولِ فقال: هُو في مكانِهِ يَقرُبُ مِن خلقِهِ كيفَ يشاءُ.

وقال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: يَنزلُ اللهُ تعالى إلى سماءِ الدنيا؟ قال: نَعَم، قلتُ: نزولُهُ بعلمِهِ أو بماذا؟ قال لي: اسْكُتْ عَن هذا، مالَكَ ولِهَذا؟!

أتقن الحديث عَلى ما رُوي بلا كيفٍ ولا حَدٍّ، إلا بما جاءتْ به الآثارُ وبما جاءَ به الكتابُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلا تَضْرِبُوا للهِ الأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] يَنزلُ كَيفَ شَاءَ بعلمِهِ وقدرتِهِ وعظمَتِهِ، أَحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلماً، لا يَبلغ قَدْرَهُ واصفٌ ولا يَنْأى عنهُ هاربٌ.

والزيادةُ عَلى ما وَرَد في النزولِ من ذكرِ الحَركةِ والانتقالِ وخُلُوِّ العَرشِ وعَدَمِهِ كُلُّهُ بِدعةٌ، والخَوْضُ فيهِ غَيرُ مَحمودٍ.

قال أبو داودَ الطيالسيُّ: كانَ سفيانُ الثوريُّ، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وحمادُ بنُ سلمةَ وشَريكٌ وأَبو عَوانةَ لا يُجَسِّدُونَ ولا يُشَبِّهُونَ ولا يُمَثِّلُونَ الحديثَ، لا يَقولونَ: كَيفَ؟ وإذا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالأثرِ.

٩١٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وغَشيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وذكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ» وقَالَ: «إنَّ الله يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ نَزَل إلى هٰذِهِ السَّماءِ الدُّنْيَا، فَنَادَى، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِن دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟» إلى الفَجْرِ.

أَخرجه مسلم (٢٦٩٩) وفيه: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله» قال النووي ٩/٢٨: بَيْتُ الله خَرَج مخرج الغالب، وكذلك لو اجتمعوا في غير المسجد. وفيه فضيلةُ الاجتماع لتلاوة القرآن، وهو مذهبُ الجمهور، وكرهه مالك، ولعلَّه لم يَرَ أهْلَ المدينة يفعلونه مع حرصهم على الخيرِ، وكان كثيراً ما يترك بَعْضَ الظواهرِ للعمل ويُقدِّمُه على الحديث. وقال القاضي عياض ٨/١٩٥: لعلَّ الاجتماع الذي في الحديثِ هو التعليمُ بدليل قوله في الحديث: «يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم» ومِثْلُ هذا لم يَنْهَ عنه مالك ولا غيره.

قوله: «نزلت عليهم السكينة» أي: الطمأنينة.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة القيام في ساعات السحر لما في ذلك الوقت من فضيلة إجابة الدعاءِ.

٩١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنا تَبارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغفِرَ لَهُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ورواه سعيد بن مَرْجانَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ثمَّ يَبْسُطُ يَدَيهِ تباركَ وتَعَالى» يقولُ: «مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيْمٍ ولا ظَلُومٍ». أَخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧١).

٩١٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٧).

وحُكي عن الحسن: أن لقمان قال لابنه: يا بُنَيَّ لا تكونَنَّ أعجزَ من هذا الدِّيكِ الذي يُصَوِّتُ بالأَسْحارِ، وأنت نائمٌ على فراشِكَ.

باب
ما يقول إذا قام من الليل

٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ

والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وقَوْلُكَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وزاد البخاري فيه: «والنَّبِيُّون حَقٌّ ومحمَّدٌ حَقٌّ» وقال في آخره: «أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إلَّا أنتَ، أوْ: لا إلٰه غيرُكَ».

وقال قيسُ بنُ سَعْدٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان في التَّهجُّدِ يقول بعد ما يقول: «اللهُ أكبرُ» ثم ذكر مِثْلَ مَعناهُ، أخرجه ابن خزيمة (١١٥٢).

قوله: «أنتَ قَيَّامُ السَّماواتِ» القَيَّامُ والقَيُّومُ والقَوَّامُ والقَيِّمُ: القائمُ بالأمرِ، وقيل: القَيُّومُ: القائم، وهو الدائم الذي لا يَزُولُ.

قوله: «وبكَ خاصَمْتُ»، أي: بحُجَّتِكَ أُخَاصِمُ مَنْ خاصَمني من الكُفَّارِ وأُجَاهدهمْ.

قوله: «وإليك حاكَمْتُ»، أي: كلُّ مَنْ جَحَدَ الحقَّ حاكمتُه إليك، وجَعَلْتُكَ الحَكَمَ بيننا، لا مَنْ كانت الجاهلية تتحاكم إليه.

ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ٣/ ٢١١ عن الكرماني قال: هٰذا الحديثُ من جوامع الكَلِم، لأنَّ لَفْظَ «القَيَّام» إشارةٌ إلى أنَّ وجودَ الجواهرِ وقوامَها منه، وبالنور إلى أنَّ الأَعْرَاضَ أيْضاً منه، وبالمَلِك إلى أنَّه حاكمٌ عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكلُّ ذٰلك من نِعَمِ الله تعالى على عباده، فلهٰذا قَرَنَ كلاً منها بالحَمْدِ.

٩١٩- عَنْ عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بأيِّ شَيءٍ كانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَت: كانَ إذا قامَ كبَّرَ عَشْراً، وسبَّحَ عَشْراً، وهَلَّلَ عَشْراً، واسْتَغْفَرَ عَشْراً، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني، وارْزُقْنِي، وعَافِني» ويَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

أخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٩ بإسنادٍ حسن.

ورواه خالدُ بنُ مَعْدَانَ، عن رَبِيْعَةَ الجُرَشِيِّ، عن عَائشةَ نَحْوَهُ. ذكره أبو داود بإثر الحديثِ السابق، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٥١٠٢).

٩٢٠- عن أبي سَلَمة قال: سأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ ومِيْكَائِيْلَ، وإسْرَافِيْلَ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيما كانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُون، اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بأمْرِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧٠).

قوله: «ربّ جبريل وميكائيل». تخصيصهم بالربوبية مع أنَّه تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ مبالغةٌ في تعظيم الخالق بإضافةِ كلِّ عظيمٍ إلى إيجاده فيقول: ربّ السماوات والأرض، وربّ النبيين والمرسلين وكلّ ما جاءَ في القرآن والحديث ولم يأتِ فيما يُسْتَحْقَرْ ويستقذر كالكلاب والحشرات وغيرها.

٩٢١- عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، حَدَّثَني عُبَادَةُ بن الصامت، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، الحَمْدُ للهِ،

وسُبْحَانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أَو دَعَا اسْتُجِيْبَ، فَإِن تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاَتُه».

أَخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن حبان(٢٥٩٦).

قولُه: «تَعارَّ» أي: استيقظَ من النَّومِ، وأصلُ التَّعَارِّ: السَّهَرُ والتَقَلُّبُ على الفِراشِ، ويُقالُ: إنَّ التَّعارَّ لا يكونُ إلا مع كلامٍ وصَوْتٍ، مأخوذٌ مِن عِرَارِ الظَّلِيمِ، وهو صَوتُهُ.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٠ عن ابن بطَّالٍ المالكيِّ قال: وَعَدَ الله على لسان نبيه أنَّ من استيقظ من نَوْمِه لَهِجاً لسانُه بتوحيد ربِّه والإذعان له بالملك، والاعتراف بنِعَمِه يَحْمَدُه عليها، ويُنَزِّهُهُ عمَّا لا يليقُ به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعَجْزِ عن القُدْرةِ إلّا بعَوْنه: أنَّه إذا دعاه أَجابه، وإذا صلَّى قُبِلت صلاتُه، فينبغي لمن بَلَغَهُ هذا الحديث أَن يَغْتَنِمَ العَمَلَ به ويُخْلِص نِيَّـتَهُ لربِّه سبحانه وتعالى. وانظر كلام ابن بَطَّال بتمامه في شرحه على البخاري ٣/ ١٤٧.

باب

صلاة الليل مَثْنَى مثنى والوتر بواحد

٩٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وهذا اختيارُ أكثر أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٣١٦ قوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنى»: أَخذ به مالكٌ رحمه الله

في أنَّه لا يُزادُ في صلاةِ النَّفْلِ على ركعتين، وهو ظاهرُ هذا اللفظِ في صلاةِ الليل. وأمّا حديثُ ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مَثْنى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأحمد ٢/٢٦، والترمذي (٥٩٧)، فقد ردَّه ابن مَعين، وأعلَّه الترمذي بأنَّ شعبةَ اختُلفَ عليه في رَفْعِه ووَقْفه، وذكر أبو داود في «مسائله»: ٢٩٤ عن الإمام أحمد أنَّ شعبةَ كان يتهيَّب حديثَ ابن عمر للزيادة فيه «والنهار» لأنه مشهورٌ عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار».

قوله: «فإذا خَشِيَ أَحدكم الصُّبْحَ صلَّى ركعةً واحدةً»: استُدِلَّ به على خروج وَقْتِ الوتْرِ بطلوع الفَجْر. وحكى ابن المنذرِ عن بعضِ السلف: أنَّ الذي يخرجُ بالفَجْرِ وَقْتُهُ الاختياري، ويَبْقى وَقْتُ الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأَحدٍ أن يتعمَّدَ تَرْكَ الوتْرِ حتى يُصْبِحَ. ونقل في «المغني» ٢/١٠٥ عن الإمام أحمد قال: مَنْ تَرَك الوتْر عَمْداً فهو رجلُ سوءٍ، ولا ينبغي أن تُقْبَلَ له شهادة. قال ابن قدامة: أَرادَ المبالغة في تأكيده لما قد وَرَدَ فيه من الأَحاديث في الأَمْرِ به والحثِّ عليه.

٩٢٣- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٤- عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، واجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً».

أَخرجه البخاري (٤٧٢)، والترمذي (٤٣٧)، وقد اختلفَ السلفُ في قضائه. قال محمد بن نصر في «مختصر كتاب الوتر»: ١٥٤: الذي عليه

العملُ عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخِّر الوتْرَ إلى طلوع الفَجْرِ اتّباعاً للأَخْبارِ التي رَوَيْناها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بالوترِ قبل الصبح، وكان وِتْرُهُ ﷺ عامَّتُه كذلك في آخِرِ اللَّيلِ قَبْلَ طلوع الفجر. ثم اختلف الناسُ فيمن نام عن الوتْرِ أو سها عنه أَوْ فَرَّطَ فيه، فلم يوتر حتى طلع الفَجْرُ، فرأى بعضُهم أنَّ الفَجْرَ إذا طلع فقد ذهب وَقْتُ الوترِ، ولا يُقْضَى بعد ذلك لأنه ليس بفَرْضٍ، وإنَّما يصلَّى في وقته. قال ابن نصر: والذي ذهبَ إليه جماعةُ أصحابنا أَنَّ مَن طَلَعَ عليه الفجرُ ولم يُوتِرْ، فإنَّه يُوتِرُ ما لَمْ يُصَلِّ الغداة -يعني الصبح- اتّباعاً للأَخبار التي رويت عن الصحابة وإيتارهم بعد الصبح.

٩٢٥- عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٦- عن أَنس بن سِيرينَ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ أُطِيْلُ فِيْهِمَا القِراءَةَ، قَالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وكأَنَّ الأَذَانَ بأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمّاد: أي: سُرْعَةً.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

قوله: «مَثْنَى مَثْنى» استُدِلَّ به على فضيلة الفَصْلِ بين الركعات لكونه أَمَرَ بذلك وفَعَلَه، وأَمَّا الوَصْلُ فقد ورد من فِعْلِهِ فقط.

قوله: «وكأَنَّ الأذانَ بأُذنيه»: يعني من تخفيفها، ويعني بالأذانِ إقامَةَ الصلاة.

٩٢٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٧.

باب

الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر

رَوَيْنا عن ابن عباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ.

أَخرجه مسلم ضمن حديث برقم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد برقم (٢٧٤٠)، وله شاهد عند الحاكم ١/ ٣٠٥ وإسناده صحيح.

٩٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ صَلاَةُ النَّبيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذٰلكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ في شَيءٍ مِنْهُنَّ إلَّا في آخِرِهِنَّ، فَإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

أَخرجه مسلم (٧٣٧)، والترمذي (٤٥٩).

وفي الحديث: دليلٌ على جواز جَمْع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة، والأَفْضَلُ التسليمُ من كلِّ ركعتين، لأنه المشهورُ من فِعْلِ رسول الله ﷺ وأَمْرِهِ.

٩٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ خَمْسٌ يُوتِرُ بِهِنَّ لا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِهِنَّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥.

ورُوي عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتيه قبلَ الصبح، يُصلِّي ستاً مثنى مثنى، ويُوتِرُ بخمس لا يقعُدُ بينهن إلا في آخِرِهنَّ. أَخرجه أبو داود (١٣٥٩) وفيه عَنْعَنَةُ ابن إسحاق، لكنَّه يتقوَّى بما قَبْلَه.

٩٣٠- عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٤٢) و(٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٣/٢٣٧.

قال إسحاق بنُ إبراهيم: معنى ما رُوي أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بثلاثَ عشرةَ معناه: أنه كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً مع الوتر، فنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوِتر، كما قال النبيُّ ﷺ فيما أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) «أوتِرُوا يا أهلَ القرآن» إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيامُ الليل على أصحابِ القرآنِ.

٩٣١- عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَام بنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا إلى عَائِشَةَ، قُلْتُ: يا أمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئِيني عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شَاءَ أنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ، ويُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيْهَا إلَّا في الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ، ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيْعِهِ في الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يا بُنَيَّ وكانَ نبيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْها. وكانَ إذا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا أَعْلَمُ نبيَّ اللهِ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ في لَيْلَةٍ، ولا صَلَّى لَيْلَةً إلى الصُّبْحِ، ولا صَامَ شَهْراً كامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٤٦).

قال أبو عيسى: وقد رُوي عن النبي ﷺ الوِتْرُ بثلاثَ عشرةَ، وإحدى عشرةَ، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ.

قال الشيخ الإمام: رُوِي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بخمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرُ بثلاثٍ، فليَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتر بواحدةٍ، فليَفعل» أخرجه أحمد (٢٣٥٤٥) وأبو داود (١٤٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الثَّورِيُّ إلى أنه إن شاء أوتر بخمس، وإن شاء بثلاث، وإن شاء بركعة واحدة، والذي اسْتُحِبَّ أن يوتِرَ بثلاث، وهو قولُ ابنِ المبارك وأهلِ الكوفة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبدُالله بن مسعود، وكان يوتِر بثلاث.

وذهب جماعةٌ مِنَ الصحابة فمَنْ بعدهم إلى أنه يُوتِرُ برَكْعَةٍ واحِدَةٍ، منهم عثمانُ بن عفان، وسعدُ بن أبي وقاص، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن الزُّبَيْر، ومعاويةُ، وعائشةُ، وهو قولُ سعيد بن المسَيَّب، وعطاء، وبه قال مالك، والأَوْزاعِيُّ، والشَّافِعي، وأحمد وإسحاق، غيرَ أن الاختيارَ عندَ أكثرِ هؤلاء أن يُصَلِّي رَكعتين، ويُسَلِّمَ عنهما، ثم يوتِرَ بركعة، لأن ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٥ بإسنادٍ صحيح.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالكٌ، قال ابنُ شِهابٍ: كان سعدُ بن أبي وقاص يوتِرُ بَعْدَ العَتَمة بواحدة، قال مالك:

وقال الأَوْزَاعيُّ: إنْ فَصَلَ بين الركعتين والثالثة، فَحَسَنٌ، وإن لم يفعل فَحَسَنٌ، وقال مالك: يفصِلُ بينهما، فإن لم يفعلْ، وقام إلى الثالثة ناسياً، سجد للسهو، قال الشَّافِعيُّ: والذي اختار ما فعلَ رسولُ الله ﷺ، كان يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدة.

قال رحمه الله: ومَنْ ذهب إلى أنه يوتِرُ بثلاث قال: يُوتِرُ بتشهُّدَيْن وتسليمةٍ واحدة، كالمغرب، يُروى ذلك عن ابن مسعود.

قال رحمه الله: وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاثَ يُصلِّيها بتشهد واحد، كما روينا عن عائشة في الخَمْسِ، ورُوي ذلك عن عائشة مرفوعاً. أَخرجه النسائي ٣/ ٢٣٥ بإسنادٍ صحيح.

وإن اختار الخمسَ، فإن شاء بتشهد واحد، كما ورد في الحديث، وإن شاء بتشهدين، يقعُدُ في الرابعة، ولا يسلِّمُ، ثم يقعدُ في الخامسة، ويسلم قياساً على السبع والتسع، كما رويناه عن عائشة من حديث سعد بن هشام: أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة.

وإن اختار السبعَ أو التسعَ يجوز بتشهدين، كما ورد في الحديث، ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس، وكذلك إذا اختار الإيتارَ بإحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ والله أعلم.

قال رحمه الله: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي بعد الوتر ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام.

٩٣٢- عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَنْ صَلاَةِ رسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمانيَ رَكَعَاتٍ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وإذا سَلَّمَ كَبَّرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِساً، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أذَانِ الفَجْرِ والإقَامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨).

باب

يجعل آخر صلاته بالليل وِتْراً

٩٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٨) عن مُسدَّدٍ، وأخرجه مسلم (٧٥١) عن زهير بن حَرب، وابنِ المُثَنى كلُّهم عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣١٧/١: قد يستدلُّ بصيغة الأمرِ مَنْ يرى وجوبَ الوتر، فإنْ كان يرى بوجوب كَوْنِه آخرَ صلاة الليل، فاستدلالٌ قريبٌ. وإنْ كان لا يرى ذلك، فيحتاج أن يحملَ الصيغة على النَّدْبِ.

ويقتضي الحديثُ أن يكونَ الوتْرُ آخِرَ صلاة الليل، فلو أَوْتَرَ ثم أراد التنفُّلَ، فهل يَشْفَعُ وِتْرَهُ بركعةٍ أخرى ثم يُصَلِّي؟ فيه وَجْهان للشافعية، وإن لم يشفَعْه بركعةٍ ثم تنفَّلَ فهل يُعيد الوتْرَ أخيراً؟ فيه قولان للمالكية.

باب

مبادرة الصبح بالوتر

٩٣٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧٥٠)، عن ابن عمر، وفيه (٧٥٤) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ.

قوله: «بادِرُوا» أي: سابِقوا، وسُميت ليلة البَدْرِ، لأن القَمرَ يَبْدُرُ مَغِيْبَ الشمسِ بالطُّلوعِ، أي: يَسبِقُها.

قال البغوي رحمه الله: ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه لا وِتْرَ بعد الصُّبح، وهو قول عطاء، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سُفيان الثَّوري، والأوزاعيِّ، وأظهرُ قولي الشافعيِّ، وأصحابِ الرأي.

ورُوي عن عبد الله بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عَنْ وِتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ» أخرجه الترمذي (٤٦٦).

ورُوي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيد متصلاً، والأوَّل أصحُّ.

وذكر محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله المديني، أنه ضعَّف عبدالرحمن بن زيد بن أسْلَم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسْلَم ثقةٌ. ذكره الترمذي بإثر روايته للحديث السابق مرسلاً ومُتَّصلاً وهو يريد بذلك توهين الرواية الموصولة وترجيح المرسلة عليها، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى، أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ٢٠٣ وغيرهم.

ورُوي عن ابن عباسٍ: أنه أَوْتَرَ بعد ما انصرف الناسُ من الصُّبح، ثم صَلَّى الصُّبْحَ.

وقال ابن مَسْعُودٍ: ما أبالي لو أقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أوتِرُ.

وخرج عُبادةُ بن الصَّامت يوماً إلى الصُّبْحِ، فأقامَ المؤذِّنُ، فأسكَتَهُ حتى أَوْتَرَ، ثم صلَّى لهم الصُّبحَ.

وكان عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ، والقاسمُ بن محمد يُوتِرانِ بعد الفَجْرِ.

باب
الوتر قبل النوم

٩٣٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَن أَنَامَ.

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

وصحَّ مثله عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٧٢٢).

وفي الحديث: استحبابُ صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

وفيه: استحبابُ ركعتي الفَجْر.

وفيه: النَّدْبُ إلى المحافظة على صلاة الوتر قبل النوم.

باب
من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ في أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وذٰلِكَ أَفْضَلُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٥) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن أبي معاوية.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأفْضَلَ في صلاة الوتر أن تكون في آخرِ الليل، لأنها مشهودةٌ تشهدها الملائكةُ وتوافق وَقْتَ السَّحَرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتر من آخر الليل.

باب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٣٧- عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلَهُ، وأَوْسَطَهُ، وآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِيْنَ مَاتَ في السَّحَرِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والترمذي (٤٥٦).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديث بيانُ أن جميعَ ساعاتِ اللَّيْلِ بعد دخول وقت العِشاء إلى طلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ وقتٌ للوِتْرِ، واختار قومٌ أن لا ينامَ قبلَ الوِتْرِ خوفاً من أن لا يستيقظ في آخر الليل، فإن استحكمتْ عادتُه على قيام آخرِ الليل، أخَّرَ الوِتْرَ إلى آخِرِه، رُوي عن أبي قتادةَ: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِرُ؟» قال: مِنْ أوَّلِ اللَّيْلِ، وقال لعُمَر: «مَتى تُوتِرُ؟» قال: آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزمِ» وقال لِعُمَرَ: «أخذَ هذا بالقوة». أَخرجه أبو داود (١٤٣٤) بإسنادٍ صحيح، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ١/ ٣٩٨.

وقال رحمه الله: فلو أنه أوْتَرَ في أوَّلِ اللَّيلِ، ونامَ ثم قامَ في آخِره، فذهب بعضُ أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ فَمَنْ بعدهم إلى نقضِ الوِتْرِ، وهو أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً حتى يصيرَ ما فعلَ شَفْعاً، ثم يُصَلِّي ما بَدَا لهُ، ثم يُوتِرُ في آخِرِ صلاتِه، لأنه رُوي عن طَلْق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ»، وهو حديث غريبٌ أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) بإسنادٍ صحيح، وبه قال عمر.

وقوله: «لا وِتْران» بالرفع هو على لغة بني الحارث الذين يُجْرون المثنّى بالألف على كلِّ حال، والوجه: «لا وِتْرَيْن».

وقال نافع: كنتُ بمكة مع عبدِ الله بن عمرَ والسماءُ مُتَغيِّمَة، فخشيَ الصُّبحَ، فأوتَرَ، ثم تكشَّفَ الغَيْمُ، فرأى عليه ليلاً، فشفَعَ بواحدةٍ، ثم صلّى بعد ذلك ركعتين، فلما خشي الصُّبْحَ أوْتَرَ بواحِدَةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٥ بإسنادٍ صحيح.

وقال مسروق: سألت ابنَ عُمَر عن نقضِه وتْرَه، فقال: هو شيء أفعلُه لا أرويه عن أحدٍ، وهو قولُ إسْحاقَ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه لا ينقض الوِتْرَ ولا يعيده، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر. أخرجه ابن ماجه (١١٩٦) من حديث عائشة بإسنادٍ صحيح، وأحمد برقم (٢٢٢٤٦) من حديث أبي أمامة بسندٍ حسن.

ورُوِيَ عن قيس بن طَلْقٍ قال: زارنا طَلْقُ بن علي في رمضان، ثم قام بنا تلك الليلةَ وأوْتَرَ بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصَلَّى بأصحابِه، حتى إذا بقي الوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلاً، فقال: أوْتِر بأصحابك، فإني سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ».

ورُوي عن أبي جَمْرَةَ نَصْر بن عمران الضُّبَعي قال: سألتُ عائذاً، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحابِ الشجرة: هل يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قال: إذا أوْتَرْتَ من أولِه، فلا تُوتِر من آخِره، وهذا قولُ سُفْيانَ الثّوريِّ، ومالكٍ، وابن المباركِ، وأحمدَ، وهذا أصحُّ.

باب
إيقاظ الأهل للوتر

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلى فِرَاشِه، فَإذا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٧٤٤).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وأيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وَجْهِها الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ من اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وأيقَظَتْ زَوْجَها، فإن أبَى نَضَحَتْ في وجهِه الماءَ» أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦) بإسنادٍ حسن، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٩ والذهبي.

وقد دلَّ حديثُ البابِ على استحبابِ إيقاظ الأهْل للإيتارِ، فقد أخرج الإمام أحمد برقم (٢٥١٨٤) من حديث عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوتري» قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ١٦٦: واستُدِلَّ به على إيقاظِ النائم للصلاة لا سيَّما إذا تضايَقَ وَقْتُها، فإنَّ ايتارَ النبي ﷺ استقرَّ في آخِرَ عمره على أنَّه كان في السحر.

ويستدلُّ به أيضاً على أنَّ مَنْ له مَنْ يُوقِظُه للوترِ في آخر الليل لا يكره له أنْ ينامَ قبل أن يوتر، ولو كان امرأةً أو صبِيّاً ممَّن يغلب عليه النوم.

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٣٩- عن ابنِ أبْزَى، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وإذا سَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ويَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ.

أَخرجه أحمد برقم (٢١١٤٢)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٣/ ٢٤٥ بإسنادٍ صحيح. قال البغوي رحمه الله: ابن أبْزَى هو سعيدُ بن عبد الرحمٰن بن

أبْزى، يروي عن أبيه عبد الرحمٰن، ويُروى هذا عن عبد الرحمٰن بن أبْزى عن أُبيٍّ بن كَعْب، عن النبي ﷺ.

واختار أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة فَمَنْ بَعدَهُم أن يُقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾ و﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ في كلِّ رَكعةٍ سورةً.

ورواه ابن عبَّاس عن رسولِ الله ﷺ أيضاً. أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والدارمي ١/ ٢٧٢ بإسنادٍ قوي في الشواهد.

٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الوِتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ و﴿قُل أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُل أعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

أَخرجه الحاكم ١/ ٣٠٥ بإسنادٍ صحيح. وذكر الموفق في «المغني» ٢/ ١٠٧: أن الإمام أحمد ويحيى بن معين كانا ينكران زيادة المعوِّذتين لضعف يحيى بن أيوب أحد رواته.

٩٤١- عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بأَيِّ شَيءٍ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ في الأُوْلَى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ.

أَخرجه أَبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وعبد العزيز بن جريج لَيِّن الحديث، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولكن الحديث يتقوَّى بالطريق السالفة في الحديث السابق.

وعبد العزيز: هو والد ابن جُرَيْج صاحب عطاء.

وروي عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسعِ سور من المفصَّلِ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بثلاث سور آخِرُهُنَّ ﴿قل هو الله أحد﴾ أخرجه الترمذي، (٤٦٠) وأحمد (٦٧٨) بإسنادٍ ضعيف لضعف الحارث الأعور.

باب

فضل الوتر

٩٤٢- عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ الله تبَارَكَ وتَعَالى أمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فيما بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

أَخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وفي سنده من لا يعرف.

قوله: «أمدَّكم»: فسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٤٨ فقال: قوله: «أمدَّكم» يدلُّ على أنَّها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبةً لخرج الكلامُ فيه على صيغةِ لفظ الإلزام فيقول: ألزمكم أو فَرَضَ عليكم. وقد رُوِي أيضاً في هذا الحديث: «إنَّ الله قد زادكم صلاةً» ومعناه: الزيادةُ في النوافل، وذلك أنَّ نوافلَ الصلوات شَفْعٌ لا وِتْرَ فيها، فقيل: «أمَدَّكم بصلاةٍ»، «وزادكم صلاةً» لم تكونوا تُصَلُّونها قَبْلُ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ الوتْرَ لا يُقْضى بعد طلوع الفجر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال سفيان الثوري وأهْلُ الرأي بقضائه وإن كان صلَّى الفجر، وهو قَوْلُ الأوزاعي.

٩٤٣- عَنْ عَليٍّ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، ولٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ».

أَخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/٢٢٨، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي قد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

قال البغوي رحمه الله: أجمع أهلُ العلم على أن الوِتْرَ ليس بفريضة، وهو سُنَّة عند عامَّتهم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بما رُوي عن عبد الله بنِ بُرَيدة، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَق، فمن لم يُوْتِرْ فلَيْسَ مِنَّا» قاله ثلاثاً. أخرجه أَبو داود (١٤١٩)، والحاكم ١/٣٠٥، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوترُ حق على كل مسلم» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ٣/٢٣٨ بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢٧٠)، ونقل صاحب «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هٰذا رجل سوء.

ومعناه عند عامتهم: التحريضُ عليه، والترغيبُ فيه.

وقوله: «فليس منا» معناه: من لم يُوتِرْ رغبةً عن السُّنَّة فليس منا، ولم يُرِدْ به أنه واجب، بدليل خبر طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلة» فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ» أخرجه البخاري ومسلم، والدليل عليه، ما رُوي

٩٤٤- عَنْ ابنِ مُحَيْرِيزٍ: أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أَبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ لَوَاجِبٌ، قال المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فاعْتَرَضْتُ لَهُ وهُوَ رَائِحٌ

إلى المَسْجِدِ، فَأَخبَرْتُهُ بالذي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

أخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد برقم (٢٢٦٩٣) وغيرهم بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح غير المُخْدجيِّ هٰذا فإنه لا يُعرف، وقد تابعه عبد الله الصُّنَابِحي عند أحمد برقم (٢٢٧٠٤)، وأبي داود (٤٢٥)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، وابن عبد البَرِّ والنووي.

٩٤٥- عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ قالَ: زَعَمَ أبو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوتْرَ واجِبٌ، فَقَالَ عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كانَ لَهُ على اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ على اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

أَخرجه أبو داود (٤٢٥).

قال البغوي رحمه الله: أفضلُ الصلواتِ، وآكدُها بعد الفرائضِ الخمسِ ما يُؤدَّى جماعةً مِنَ السنن، وهي خمسٌ: صلاةُ العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فَأَوْكَدُ هٰذه الخمس صلاةُ العيدين، ثم صلاةُ الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعدَ هٰذه الصلواتِ أوكدُ التطوعات الوِترُ، ثم ركعتا الفجر، قال الشافعي: من ترك واحدةً منهما، كان أسوأ حالاً ممن ترك جميعَ النوافل، ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواءٌ في الوَكَادة.

باب
صلاة الليل قاعداً

٩٤٦- عن عروة بن الزبير، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها أَخْبَرَتْـهُ: أنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ تطويلَ القيام أفضَلُ من كثرة الركوع. وقال القاضي عياض: يُحْتَجُّ به لمالكٍ والجمهورِ في أنَّه يجوز الجَمْعُ بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافاً لمن مَنَعَه، وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين إذا كان الابتداء بالقيام، وأجاز ابن القاسم من المالكية أن يجلس للراحة ولو كان نوى القيام في جميعها. انظر: «وإكمال المُعْلِم» ٣/ ٧٦.

٩٤٧- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قاعِداً قطُّ حَتَّى كان قَبْلَ وفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْها.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٣٣).

٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ وهُوَ جَالِسٌ.

أخرجه مسلم (٧٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٦).

باب

صلاةِ القاعدِ على النِّصفِ مِن صلاة القائم

٩٤٩- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْن سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ القَاعِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥١).

والنائم: هو المضطجع، وبَوَّبَ له البخاري بقوله: باب صلاة القاعد بالإيماء، قال الحافظ: والمشهور عند المالكية أنه يجوز للمتنفل الإيماء إذا صلى قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري.

٩٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ المَرِيْضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١١٧).

قال البغوي رحمه الله: الحديثُ الأوَّلُ في صلاةِ التطوُّعِ، لأنَّ أداءَ الفرائضِ قاعداً مع القدرة على القيامِ لا يجوزُ، فإن صَلَّى القادرُ صلاةَ التطوُّعِ قاعداً، فله نِصفُ أجْرِ القائم، قال سفيانُ الثَّوري: أما مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أو غيره فصَلَّى جالساً، فلهُ مثلُ أجْرِ القَائِم. يشهدُ له ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سافَرَ كُتِبَ له صالحُ ما كان يَعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ».

وهل يجوز أن يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهبَ بعضهم إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قومٌ إلى جوازِهِ، وأجْرُهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ، وهو قولُ الحسن، وهو الأصحُّ والأَوْلى لثبوتِ السُّنَّةِ فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز، إن لم يقدر على القيام، يُصلِّي قاعداً، فإن عَجَزَ عن القُعودِ صَلَّى نائماً، ولا نقصانَ لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديثُ الأولُ في صلاة الفرض، وأرادَ به المريضَ الذي لو تحامل أمكنه القيامُ مع شدة المشقة والزيادةِ في العلة، فيجوزُ له أن يصلِّيَ قاعداً، وأجرُه نصفُ أجرِ القائم، ولو تحمَّلَ المشقة فقام، تَمَّ أجرُه، وكذلك النائمُ الذي لو تحامل أمكنه القعودُ مع شدة المشقة، فله أن يُصلِّيَ نائماً، وله نصفُ أَجْرِ القاعد، ولو قَعَدَ تَمَّ أجرُه، ويُشْبِهُ أن يكونَ هذا جواباً لِعِمْرَانَ، فإنه كان مَبْسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعةٍ من القيام في الصلاة، ولكنَّه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقةُ.

٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ» فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَالَكَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ» وأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: «أَجَلْ، ولٰكني لَسْتُ كأَحدٍ مِنْكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٣.

قال البغوي رحمه الله: فإن صلَّى قاعداً، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام، فذهب قوم إلى أنه يقعُدُ متربِّعاً، يُروى ذلك عن ابنِ عمر وأنس، وهو

قَولُ مجاهد، والنَّخَعِي، وحمَّادٍ، وفعله عمرُ بن عبد العزيز، وكرهه ابنُ مسعود، وابنُ عبَّاس، وكرهه الحَكَمُ، وذهب قوم إلى أنه يقعُدُ مفترشاً، واختلف قولُ الشافعي فيه، فقيل عنه: يُصَلِّي على أيٍّ صفة شاءَ.

وروي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسَيِّب أنهما كانا يُصليانِ وهما مُحْتَبِيَانِ في النافلة.

قال رحمه الله: وإن صلى نائماً، فذهب قومٌ إلى أنه يُصَلِّي مستلقياً، ورِجلاه إلى القبلة، وبه قال أصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنه ينامُ على جنبه الأيمنِ مُسْتَقْبِلَ القبلة، وبه قال الشافعيُّ، وهو ظاهرُ القرآنِ والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ: «فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ» وقال عطاء: إنْ لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

وقال ابن عمر: إذا لم يستطعِ المريضُ السجودَ، أومأ برأسه إيماءً ولم يرفعْ إلىٰ جبهته شيئاً.

وقال الحسن عن أمه: قالت: رأيتُ أمَّ سَلَمةَ زَوج النبي ﷺ تسجُدُ على وِسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها.

باب

من نام عن حزبه قضاه بالنهارِ

٩٥٢- عن عبد الرحمٰن بنِ عبدٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٨١).

والحزب: ما يجعلُه الرجلُ على نفسه مِن قراءةٍ أو صلاةٍ، والحِزْب: النوبة في وِرْدِ الماء.

قوله: «كُتِبَ له كأنَّما قرأه من الليل»: هذا تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى على خَلْقه. وفيه دليلٌ على أنَّ نافلةَ الليل أَفْضَل إِذْ لم يجعل هذه الفضيلةَ إلاّ لغلبة النوم.

٩٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى بالنَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: ومَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبحَ، ولا صَامَ شَهْراً مُتتابِعاً إلَّا رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

باب

قيام شهر رمضان وفضله

٩٥٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩).

قَال ابنُ شِهابٍ عَنْ أَبي سَلَمة بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأمُرَ بعَزِيْمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ على ذَلِكَ، وكانَ الأَمْرُ عَلى ذَلِكَ في خلاَفَةِ أَبي بكرٍ، وصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا منَ اللَّيْلَةِ الثَالِثَةِ أَوْ الرابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَد رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أَنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ: وذٰلِكَ في رَمَضَانَ.

هذٰا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

فإن قيلَ: كيفَ كان يُفْرَضُ عليهم وقد أكملَ الله الفرائض، ورَدَّ الخمسين إلى الخمس؟ قيل: كانت صلاةُ الليلِ واجبةً على النبي ﷺ، وأفعالُه الشرعية كان الاقتداءُ به فيها واجباً، فكان لا يأمنُ إن هو واظبَ على الصلاة بهم أن يَلزَمَهُمْ الاقتداءُ به فيها، فالزيادةُ من جهة وجوبِ الاقتداء به، لا مِنْ جهة إنشاء فرض مستأنَفٍ، على أن الإنسان قد يُكلِّفُ نفسَهُ ما لم يوجبْهُ الشرعُ، ثم تلحقُه اللاَّئمة بتركه، كما لو نذر صلاةً تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريقٍ من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية لم يَكْتُبْهَا عليهم، ثم قصَّروا فيها، فَلَحِقَتْهُمُ اللائمة، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِها﴾ [الحديد: ٢٧] فأشفق النبيُّ ﷺ من ذلك، فترك العملَ. وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣: وهذا مبنيٌّ على أنَّ قيامَ الليل كان واجباً عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداءِ بأفعاله، وفي كلٍّ من الأَمْرين نِزاع.

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً في رَمَضانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذا النَّاسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ كانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيِّ بنِ كعْبٍ، فَقَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هٰذِهِ، والتي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

أَخرجه البخاري (٢٠١٠).

قوله: «أوزاعٌ» أي: جماعات متفرِّقة لا واحِدَ لها من لفظها، يقال: وزَعْتُ الشيءَ بينهم، أي: فَرَّقْتُهُ وقَسَمْتُه.

وقوله: «نِعمَتِ البِدْعَةُ هذه» إنما دعاها بدعةً، لأن النبي ﷺ لم يسنَّها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وأثنى عليها بقوله: «نِعْمَ» لِيَدُلَّ على فَضْلِها، ولئلا يمنع هذا اللقب مِن فِعْلِها، ويقال: «نِعم» كلمةٌ تجمع المحاسنَ كُلَّها، «وبئس» كلمة تجمع المساوىء كلَّها.

وقيامُ شهر رمضان جماعةً سُنَّةٌ غيرُ بدعة، لقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ» أَخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان (٥).

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١٢٨ في تفسير قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»: هذا من جوامع الكلِم لا يخرجُ عنه شيءٌ، وهو أصْلٌ من أصولِ الدين... فكُلُّ مَنْ أحدَثَ شيئاً ونَسَبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يُرْجَعُ إليه، فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، سواءٌ في ذلك

مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. ثم ذكر أن قولَ عمر رضي الله عنه: «نِعْمَت البدعةُ هذه» إنَّما مرادُهُ أنَّ هذا الفِعْلَ لم يكن على هذا الوَجْه قَبْلَ هذا الوَقْتِ، ولكن له أصولٌ من الشريعةِ يُرْجَعُ إليها، فمنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان ويُرَغِّبُ فيه. وكان الناسُ في زمانه يقومون في المسجدِ جماعاتٍ متفرقةً ووحدانا، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غَيْرَ ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك معلِّلاً بأنه خَشِيَ أن يُكْتَبَ عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، رُوي ذلك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أَمَرَ عمرُ بن الخطاب أُبيَّ ابن كَعْبٍ، وتميماً الدَّارِيَّ أن يقوما للناسِ بإحدى عشْرَةَ ركعةً، فكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نَعتَمِدُ على العِصِيِّ من طولِ القيام، وما كنا نَنْصَرِفُ إلا في فُروعِ الفجر.

وقال مالك، عن يزيد بن رُومان: كان الناسُ يقومون في زمانِ عمَرَ بثلاث وعشرين ركعةً في رمضان. هو في «الموطأ» ١/١١٥، ويزيد بن رومان لم يدرك عمر فهو منقطع، لكن الخبر ورد من طريق آخر موصول صحيح أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٩٢٦) ومن طريقه البيهقي ٢/٤٩٦ عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرؤون بالمئين من القرآن. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه غير واحد من الحفاظ، منهم الإمام النووي في «الخلاصة» و«المجموع» وابن العراقي في «طرح التثريب» والسيوطي في «المصابيح» وغيرهم، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم من المتقدمين ضعفه، وقد تابع يزيد بن خصيفة محمد بن يوسف عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠).

وما ادعاه أحد المنتحلين صناعة الحديث في عصرنا من أن الشافعي قد ضَعَّفه مستدلاً بتصديره إياه بـ «روي» فَوَهْمٌ مَحْضٌ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به واستحبه، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والشافعي وأضرابه من المتقدمين لا يتقيَّدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذري والنووي، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم إذا طووا ذكر السند يفعلون ذلك رَوْماً للاختصار، وكم من حديث مر في كتاب البغوي هذا مذكور بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحين» أو في أحدهما وكذلك في كتاب «الأم» للشافعي رحمه الله.

ورأى بعضُهُم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوِتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٩٣ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٢/٣٩٣ من حديث عبد العزيز بن رفيع قال: كان أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٢/٣٩٣ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُلَيْكَة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة وإسناده صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

وروى البيهقي ٢/٤٩٦ عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غَفَلَةَ في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وأبو الخصيب لا يعرف،

وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة.

وفي «قيام الليل» ص ٩١، ٩٢ لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك.

وجاء في «المدونة» ١/ ١٩٣ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة -قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث- قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

وأمّا أكثرُ أهلِ العلم، فعلى عشرينَ ركعةً يُروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة.

ولم يَقْضِ أحمد فيه بشيء.

واختار ابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، الصلاةَ مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعيُّ أن يصلِّي وحده إذا كان قارئاً.

وجاء في «فتاوى الإمام ابن تيمية» رحمه الله ٢٢/ ٢٧٢: أن قيام رمضان لم يُوَقِّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبَيِّ

ابن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ.

٩٥٨- عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، أخبرنا أَبو ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ في شَيءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ، فَقَامَ بِنَا إلى نَحْوٍ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةٌ خامِسَةٌ بَقِيَتْ، قَامَ بِنَا إلى نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كانَ لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ بَقِيَتْ قام بِنَا حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ، قُلْتُ: ومَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكانَ يُوقِظُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وبَنَاتِهِ ونِسَاءَهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/ ٢٠٢.

وقال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٤٤: أصل «الفلاح» البقاءُ، وسمي السحورُ فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم، ومعيناً عليه.

وقال مالك في «الموطأ» ١/ ١١٦ عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرِفُ في رمضان من القيام، فنستعجِلُ الخدَمَ بالسَّحُورِ مخافَةَ الفجر.

باب
في ليلة النصف من شعبان

٩٥٩- عَن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذا هُوَ بالبَقِيْع، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللهُ عَلَيْكِ ورَسُولُه؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله تَبارَكَ وتَعَالى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَيَغفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عدد شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

حديث ضعيف، أَخرجه أحمد (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩) وقال: حديثُ عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه مِنْ حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعِّفُ هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

وقد قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٧٥: ليس في ليلة النصف من شعبان حديثٌ يُساوي سماعَه. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦١: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلِفَ فيها، وضعَّفَها الأكثرون، وصَحَّح ابن حبان بعضها وخَرَّجَه في«صحيحه» فمن ذلك

حديث معاذ بن جبل مرفوعاً (٥٦٦٥) : «يَطَّلِعُ اللهُ إلى خَلْقِه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خَلْقِهِ إلَّا لِمُشْرِكٍ أَو مشاحن» وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٢١٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٥، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجالهما ثقات وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

٩٦٠- عَنْ أبي بكر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إلَّا إنْساناً في قَلْبِهِ شَحْنَاءُ، أَوْ مُشْرِكاً باللهِ».

ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦٤ وعزاه لسعيد بن منصور في «سُنَنه» وهو ضعيف لضعف عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب أحد رواته.

وأراد بالشحناء: العداوة، وقيل: أراد صاحبَ البدعة المفارق للجماعة.

وفي «لطائف المعارف»: ٢٦٣: اختلف علماءُ أهْلِ الشام في صفة إحيائها على قولَيْن:

أحدهما: أنَّه يُسْتحبُ إحياؤها جماعةً في المسجد، كان خالد بن مَعْدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسنَ ثيابِهم ويتبخَّرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهوَيْه على ذلك، وقال في قيامِها في المساجِد جماعةً: ليس ذلك ببدعةٍ نقله عنه حَرْبُ الكَرْمانيُّ في «مسائله».

والثاني: أنَّه يكره الاجتماعُ فيها في المساجِدِ للصلاةِ والقَصَص والدُّعاءِ، ولا يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ فيها الرجلُ بخاصة نَفْسه، وهذا قَوْلُ الأوزاعيِّ إمام أَهْل الشام وفقيههم وعالِمهم، وهذا هو الأقْرَبُ إن شاءَ الله تعالى.

وقد شدَّد الحافظ أبو شامة المقدسي النكير على قيام هذه الليلة على هيئةٍ مخصوصة، فقال في كتاب «الباعث على إنكار البِدَع والحوادث»: ٥٥ بعد أن ذكر الأَحاديثَ الواردة فيها: ليس في هذا بيانُ صلاةٍ مخصوصة وإنَّما هو مُشْعِرٌ بفضيلة هذه الليلة والتهجُّد، وقيام الليل مستَحَبٌّ في جميع ليالي السنة، وكان على النبي ﷺ واجباً، فهذه الليلةُ بعضٌ من الليالي التي كان يُصَلِّيها أَو يُحْييها. وإنَّما المحذورُ المُنْكَرُ تخصيصُ بعضِ الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ على صفة مخصوصة، وإظهارُ ذلك على مِثْلِ ما ثَبَتَ من شعائِرِ الإِسلام لصلاةِ الجمعة والعيد وصلاة التراويح، فيتداولها الناسُ ويُنْسى أَصْلُ وَضْعِها، ويُرَبَّى الصغارُ عليها قد أَلْفَوْا آباءَهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، بل أَشدَّ محافظةً، ومهتمين لإظهارِ هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات، كاهتمامهم بعيدي الإسلام، بل أشدّ على ما هو معروفٌ من فِعْلِ العوامِّ، وفي هذا خَلْطٌ لضياءِ الحقِّ بظلام الباطل.

باب

فضل التطوع في البيت

٩٦١- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتَهُ، فَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فيها، فَرَآهُ رِجالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ، وكانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إذا كانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيالي لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ، وحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّها النَّاسُ مَا زالَ بِكُمْ صَنِيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، عَلَيْكُمْ بالصَّلاةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ، إلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

قال القاسم بن محمد: إن صلاةَ النافلةِ تَفضُلُ في السرِّ على العلانية، كفَضْلِ الفريضة في الجماعة.

ورأى أبو أُمامةَ رجلاً في المسجد وهو ساجد يبكي في سجُودِه، ويدعو ربَّه، فقال أبو أمامة: أنتَ أنتَ لو كان هذا في بيتك.

قوله: «احتجر» أي: اقتطع موضعاً من المسجدِ مَنَعَه من غيرِه. وإنَّما فعل ذلك ليتفرَّغَ قلبُه ويتوفَّرَ خُشُوعُه بالبُعْد عن الناس. وفيه جوازُ فعل ذلك إذا لم يُضَيِّق على المُصَلِّين. وفي الحديث دلالةٌ على ما كان عليه النبي ﷺ من الزُّهْدِ في الدنيا والتأهُّبِ للآخرة بالتزود من الأعمال الصالحة.

٩٦٢- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هٰذا، إلَّا المَكْتُوبَةَ».

حديث صحيح أَخرجه أحمد ضمن حديث برقم (٢١٥٨٢)، وأبو داود (١٠٤٤).

٩٦٣- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَتُكُمْ في بُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُمْ في مَسْجِدِي هٰذا إلَّا المَكْتُوبَةَ».

إسناده صحيح، وذكره محمد بن نصر في «قيام الليل»: ١١٩.

٩٦٤- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، إلَّا المَكْتُوبَةَ».

أَخرجه الترمذي (٤٥٠) وقال: حديث زيد بن ثابت حديثٌ حسن، وقد اختلف الناسُ في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يَرْفَعْهُ، وأَوْقَفَه بعضُهم، والمرفوعُ أصحُّ. وصحَّحه ابن خزيمة (١٢٠٣).

٩٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِنْ صَلَاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، ويَحْتَمِلُ: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنَّوم لا تُصَلُّونَ فيها، فإن النَّوم أخو الموت، فأما من تأوَّلَه عن النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، لأن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته. وتعقَّبه الكرماني بقوله: ولعلَّ ذلك من خصائصه. وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٦٣١: إذا حُمِلَ دَفْنُه في بيته على الاختصاص لم يَبْعُد نَهْيُ غيره عن ذلك، بل هو مُتَّجه، لأنَّ استمرار الدَّفْنِ في البيوت ربَّما صيَّرها مقابرَ، فتصير الصلاةُ فيها مكروهة.

٩٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في المَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْباً مِنْ صَلَاتِهِ، فإنَّ الله جَاعِلٌ في بيْتِهِ مِنْ صَلَاتِه خَيْراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧٧٨).

ورُوي عن حُذَيْفَةَ أن النبي ﷺ صَلَّى المغرِبَ، فما زال يُصَلي في المسجد حتى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٦)، والترمذي (٣٧٨٣) وإسناده صحيح.

باب
صلاة الضحى

٩٦٧- عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلى يقول: مَا حَدَّثَنا أَحَدٌ أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرَ أمِّ هَانئٍ،

فإنَّها قَالَتْ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وصَلَّى ثمانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْها، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

استدلَّ بهذا الحديث على استحبابِ سنَّةِ الضُّحى، وأنَّ أكثر صلاة الضُّحى ثماني ركعات.

واستدلَّ به على استحبابِ تخفيف صلاة الضُّحى، وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك بسبب التفرُّغِ لمهمَّاتِ الفتح لكثرة شُغْله به.

٩٦٨- عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٣٣).

٩٦٩- عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، ويَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لا يُصَلِّيْها.

أَخرجه أَحمد برقم (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٩٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لا، إلاَّ أنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٧) عن عُبيد الله بن مُعاذٍ، عن أبيه، عن كَهْمسٍ.

قولها: «إلاَّ أن يجيءَ من مَغيبهِ»: هو شهادةٌ على نَفْي الرؤية لا على نَفْي الصلاة. وفي أحاديث هذه الصلاة تعارض في الثبوت والنَّفْي، ووَجْهُ الجَمْع

أنَّ الأصْلَ أَحاديثُ الثبوت. وقد تتبَّع الإمام ابن القَيِّم فِقْه هذه الصلاة واختلاف أهل العلم فيها بما لا مزيدَ عليه، انظر «زاد المعاد» ١/٣٤١- ٣٦٠.

٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا، وإنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليَدَعُ العَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بهِ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

أرادت بسُبحة الضُّحى: صلاة الضُّحَى، «وإني لأُسبِّحُها»: أصَلِّيها.

وكَرِهَ بعضهم صلاة الضُّحَى، رُوي ذلك عن أبي بَكْرَةَ أنه رأى أناساً يُصَلُّونَ صلاةَ الضحى، فقال: أما إنَّهُم يُصَلُّونَ صلاةً ما صلاها رسولُ الله ﷺ، ولا عامَّةُ أصحابه.

وكان ابن عُمَر إذا سُئِلَ عن سُبْحَةِ الضُّحَى قال: لا آمُرُ بها، ولا أنْهَى عنها، ولقد أصِيْبَ عثمانُ وما أدري أحداً يُصَلِّيها، وإنها لَمِنْ أحَبِّ ما أحدَثَ النَّاسُ إليَّ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٩٨) بإسنادٍ صحيح.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنَّها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة ونعمت البدعة.

باب
عدد صلاة الضحى

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَوْصَاني خَلِيْلي بِثلاثٍ... وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وذَكَرَتْ أُمُّ هانىء ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ.

أخرجه البخاري (٦٩٨١).

٩٧٢- عَنْ يَزيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ويَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٩).

وظاهر الحديث معارضٌ لحديث أمِّ هانىء «ثمانياً» ولحديث أبي هريرة «ركعتين» ووجه الجمع بينها أنَّ كلاً روى ما شاهد. وأما بالنسبة إلى فِعْله ﷺ فبيَّن بالركعتين أدنى ما يكون، ثم كان يزيد ما شاء الله كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٩٧٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) بإسنادٍ ضعيف.

وقال أبو عيسى: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

ورُوي عن عائشة أنها كانت تُصَلي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ، ثم تقولُ: لو نُشِرَ لي ديواني ما تركتُها. أَخرجه مالك ١/١٥٣، وعبد الرزاق (٤٨٦٦) بإسنادٍ صحيح، ووقع عند مالك «أبواي» وعند عبد الرزاق «أبي» بدل قولها «ديواني».

ورَوى الحكمُ عن رجلٍ، عن أمِّ سَلَمَة: أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ قاعدةً، فقيل لها: إن عائشة كانت تُصلِّيها أربعاً؟ قالت: إن عائشةَ امرأةٌ شابةٌ، وإن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ على نِصفِ أجرِ القائمِ».

باب

فضل صلاة الضحى

٩٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأراد «بالسُّلاَمى» كلَّ عظمٍ ومَفْصِلٍ يُعتَمدُ عليه في الحركة، وأصل السُّلاَمى: عَظْمٌ في فِرْسِنِ البَعيرِ، ويُجمَعُ: السُّلاَميات. ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٧٥: أنَّ تركيب هٰذه العظامِ وسلامتَها من أعظَمِ نِعَمِ الله تعالى على عبده، فيحتاج كلُّ عَظْمٍ منها إلى صدقةٍ يتصدَّقُ ابن آدم عنه، ليكون ذٰلك شكْراً عن هٰذه النعمة. وإنَّما كانت ركعتا الضحى مجزئتين لأنَّ في الصلاةِ استعمالاً للأعضاءِ كلِّها في الطاعة والعبادة، فتكون كافية في شكْر نعمة سلامة هٰذه الأعضاء.

٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على رَكْعَتَي الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

أَخرجه أحمد برقم (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦) وفي إسناده النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ وهو ضعيف.

٩٧٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبارَكَ وتَعَالى أَنَّهُ قَالَ: «ابنَ آدَمَ ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، أكْفِكَ آخِرَهُ».

صحيح لغيره، أَخرجه الترمذي (٤٧٥)، وأخرجه أحمد برقم (٢٧٤٨٠) من حديث أبي الدرداء وحده.

باب

وقت صلاة الضحى

٩٧٧- عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أهْلِ قُبَاءٍ وهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلاةُ الأوَّابِيْنَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٨).

قوله: «رَمِضَتِ الفِصالُ»، يريد عند ارتفاع الضُّحَى، وذٰلك أن الفِصَالَ تَبْرُكُ من شِدَّة حَرِّ الرَّمْضاء وهو الرَّملُ، لاحتراق أخفافها، يُقال: رَمِضَتْ قَدَمُهُ من الرَّمْضَاءِ، أي: احترقت. والفِصالُ: جَمْعُ فصيلٍ وهو ولدُ الناقة إذا فُصِل عن أُمِّهِ، فعيل بمعنى مفعول.

ويُروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاةِ الضُّحَى، فقال: حين تبهَرُ البُتَيْرَاءُ الأرضَ، أراد: حين تنبسِطُ الشمسُ، فالبُتَيْرَاءُ: الشَّمسُ، وأبْتَرَ الرَّجُلُ إذا صلَّى الضُحَى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٦٠: وفي هذا الحديثِ الإشارةُ إلى الاقتداءِ بداود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرنا الجبالَ معه يُسَبِّحْنَ بالعشيِّ والإشراق﴾ [ص:١٨] فنبَّه على أنَّ صلاته كانت إذا أشرقت الشمسُ وأَثَّرَ حرُّها في الأرض حتى تَجِدَها الفصالُ حارَّةً ولا تَنْزِلُ عليها، بخلافِ ما تَصْنَعُ الغَفْلَةُ اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجَهْلهم فيُصلُّونها وهي لم تطلع قَدْرَ رُمْحٍ ولا رُمْحَيْن يعتمدون بجهلهم وَقْت النَّهْي بالإجماع.

باب

فضل من تَطَهَّر فصلى عَقِيبَه

٩٧٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبيُّ ﷺ لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً في الإِسْلَامِ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً في الإسْلام أرْجَى عِنْدي مَنْفَعَةَ مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تامّاً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نَصْر، وأخرجه مسلم (٢٤٥٨) عن محمد بن العَلاء، كلاهما عن أبي أسامة.

الخَشْفَةُ: الصوتُ ليس بالشديد، يُقال: خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفاً: إذا سمعتَ له صوتاً أو حركةً.

قوله: «فإني قد سمعتُ الليلةَ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك كان في المنام.

قوله: «ما كُتِبَ لي» أي: قُدِّر، وهو أعمُّ من الفريضة والنافلة. ويُسْتفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً تَوَّصلَ إلى ذلك بالاستنباط فصوَّبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحثُّ على الصلاةِ عَقِبَ الوضوءِ لئلاّ يبقى الوضوءُ خالياً عن مقصوده.

وفيه: أن الله يُعَظِّم المجازاةَ على ما يُسِرُّهُ العبد من عمله.

وفيه: سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

وفيه: استحبابُ إدامة الطهارة، وأنَّ الجنةَ موجودةٌ الآن خلافاً لمن أنكره من المعتزلة. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٢.

٩٧٩- عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَني أَبي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلالاً، فَقَالَ: «يا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَني إلى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّة فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي!» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ومَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلَّا تَوَضَّأْتُ، ورَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

قوله: خَشْخَشَتَكَ، أي: حَرَكَتَكَ.

٩٨٠- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَني: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيْهِما، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٧٠٥٤)، وأبو داود (٩٠٥)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور»: ٢٣ (١٠)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٤٩ (٥٢٤٢).

٩٨١- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِما، إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي ١/ ٩٥، وأبو داود (٩٠٦).

قوله: «فيُحسن الوضوء» يعني الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف.

قوله: «يُقْبل بقلبه ووجهه»: الإقبالُ بالقَلْب: أن لا يَغْفُلَ عنهما ولا يتفكَّر في أمرٍ لا يتعلَّق بهما، ويصرف نَفْسَهُ عنه مهما أمكَنَ. والإقبالُ بالوجه: أن لا يلتفت به إلى جهةٍ لا يليقُ بالصلاة الالتفات إليها، ومَرْجِعُهُ الخشوعُ والخضوعُ، فإنَّ الخُشوعَ في القَلْبِ، والخضوعَ في الأَعضاء.

وقوله: «إلّا وجبت له الجنة»: هٰذا متوقِّفٌ على مغفرة الصغائِر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يَفْعَلُ بعد ذٰلك أيضاً.

باب
الصلاة عند التوبة

٩٨٢- عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: إنِّي كُنْتُ رَجُلاً إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإِذَا حلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وإِنَّهُ حَدَّثَني أبو بَكر، وصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ ويُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله، إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ» قَالَ عَفَّانُ: وزادَ فِيهِ شُعْبَةُ: «يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَـهُ» قَالَ: وقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٩].

أخرجه أحمد برقم (٤٧) بإسنادٍ صحيح، وأخرجه الترمذي (٤٠٦) وحسنه وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث: فَضْلُ الوضوءِ والصلاةِ والاستغفار.

وفيه: استيفاءُ وجوه الطاعة في التوبة، لأنَّه نَدِمَ فَطَهَّر باطِنَه ثم تَوَضَّأَ ثم صَلَّى ثم استغفر.

وفيه: استحلافُ المُخْبِرِ، وقد شَرَعَ الله سبحانه اليمين في كتابه فقال سبحانه: ﴿قل إي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وفيه: تقديمُ أبي بكرٍ على جميع الصحابة، وفيه تقديمُ عليٍّ له رضي الله عنهما.

باب

صلاة الاستخارة

٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ في الأمُورِ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في ديني، ومَعِيشَتِي، وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيْهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعِيْشَتِي، وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عَنْهُ، واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِني بهِ قَالَ: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

أخرجه أَحمد برقم (١٤٧٠٧)، والبخاري (١١٦٢)، و(٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٨٧)، وفي الباب عن أبي

هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٨٨٥) و(٨٨٦) و(٤٠٤٠).

الاستخارة: طلب الخِيرةِ أو الخير من الله سبحانه، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج أحدهما.

قوله: «في الأمور» وفي روايةٍ «كلّها»، وهو عامٌّ أريدَ به الخصوص؛ فإنَّ الواجب والمستحبَّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُسْتخار في تركهما، فانحصر الأمر في المستباح والمُسْتَحبِّ إذا تعارض أمران أيُّهما يبدأ به ويقتصر عليه. وتتناول الاستخارة العظيم من الأمورِ والحقير، فربَّ أمْرٍ حقيرٍ يترتَّب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» وذلك لعمومِ الحاجة إلى الاستخارة في الأمور كلِّها كعموم الحاجة إلى القرآن. وفيه إشارةٌ إلى الاعتناءِ التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة.

قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة» فيه: أنَّه لا يقتصر على ركعةٍ واحدةٍ، ولو صلَّى أكثر من ركعتين أجزأه، والظاهر أنه يشترط التسليم من كلِّ ركعتين ليحصل مُسَمَّى الركعتين.

وقوله: «من غير الفريضة» فيه احترازٌ عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد متعلّقات الفريضة أيضاً، فيحترز عن الراتبة أيضاً كركعتي الفجر. وذهب النووي إلى إجزاء الدعاءِ بدعاء الاستخارة عَقِبَ راتبة صلاة الظهر أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٨٩ وقال: والأَظهر أن يقال: إنْ نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلافِ ما إذا لم يَنْوِ.

قوله: «وأَسْتقدرك بقدرتك» أي: أطلبُ منك أن تجعل لي على ذٰلك قدرةً، ويحتمل أن يكون المعنى: أَطلبُ منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير: التيسير.

قوله: «وأسألك من فضلك» فيه إشارةٌ إلى أنَّ إعطاء الربِّ فَضْلٌ منه وليس لأحدٍ حقٌّ عليه في نِعَمه كما هو مذهبُ أهل السنَّة.

قوله: «فاصرفه عني واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قَلْبُه بعد صَرْفِ الأَمرِ عنه متعلقاً به.

وفي الحديث من الفقه والفوائد: شَفَقَةُ النبي ﷺ على أُمَّتِهِ، وتعليمُهم جميعَ ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه: أنَّ العَبْدَ لا يكون قادراً إلّا مع الفِعْلِ لا قَبْله. واستُدِلَّ به على أنَّ الأَمْرَ بالشيءِ ليس نَهْياً عن ضِدِّه، لأنه لو كان كذٰلك لاكتفى بقوله: «إنْ كُنْتَ تعلم أنَّه خيرٌ لي».

واختُلِفَ فيما يَفْعَلُ المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق. وقال النووي في «الأذكار»: ١٠١: وإذا استخار مضى بَعْدَها لما ينشرح له صَدْرُهُ. وقيَّده الحافظ في «الفتح» بما إذا لم يكن له فيه هوى قَبْل الاستخارة.

٩٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرادَ أَمْراً قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لي واخْتَرْ لي».

أَخرجه الترمذي (٣٥١٦) وقال: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وزَنْفَلٌ: هو العَرَفيُّ مَكِّيٌّ سَكنَ عَرَفاتَ، تفرَّدَ بهٰذا الحديث لا يتابع عليه.

باب

صلاة التسبيح

٩٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، أَلا أُهْدي لَكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أُزَوِّدُكَ، أَلا أَهَبُ لَكَ، أَلا أُعْطِيْكَ، أَلا أَحْبُوكَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذا كَبَّرْتَ فَاقْرَأْ مَا شِئْتَ، وإِذا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: الحَمْدُ للهِ، وسُبْحَانَ اللهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا الله، واللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذا رَكَعْتَ، قُلْتَ وأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الحَمْدُ للهِ، وسُبْحَانَ اللهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ، واللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخِرَّ سَاجِداً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، وأَنْتَ ساجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْراً، وأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلها عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ كمَا قَرأْتَ ثُمَّ قُلْها خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ، ثُمَّ قُلْهَا عَشْراً عَشْراً كَما قُلْتَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ البَاقِيَتَيْنِ، فَإِنَّهَ يُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ صَغِيْرُهُ وكَبِيرُهُ، وحَدِيْثُهُ وقَدِيْمُهُ، وعَمْدُهُ وجَهْلُهُ، وسِرُّهُ وعَلانِيَتُهُ كُلُّهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وإلَّا ففي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كلِّ عُمُرِكَ مِنَ الدُّنْيا مَرَّة واحِدَةً».

ذكر أبو داود السِجِسْتانيُّ في «سننه» (١٢٩٧) حديث صلاة التَسبيح عن عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، وقال: «سُبْحَانَ

الله، والحمدُ للهِ، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٧) وفي إسناده مقال، لكنَّ له شواهدَ كثيرةٌ يتقوَّى بها. قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٤٨/١: قد رُوي هٰذا الحديثُ من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابةِ، وأمثلُها حديث عكرمة هٰذا، وقد صحَّحه جماعةٌ منهم الحافظ أَبو بكر الآجُرِّي، وشيخنا أَبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ صحيح غير هٰذا. وكذا قال مسلم بن الحجاج.

وقد خرج الحافظ ابن حجر في «الأجوبة» ٣٠٨/٣ الملحقة «بمشكاة المصابيح» طرقه وشواهده وانتهى إلى تحسينه، وهو كما قال.

وقد رَوى ابن المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهل العلم صلاةَ التسبيحِ، وذكروا الفَضْلَ فيه.

وسُئِلَ عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح، فذكرها، غير أنه ذكر خمسَ عشرة مرَّة قبل القراءة، وعشراً بعد قراءة الفاتحة والسُّورَةِ، ولم يذكر بعد السَّجدتين قبل القيام، وقال: فإن صلَّى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في الركعتين، وإن صَلَّى نهاراً، فإن شاء سَلَّم، وإن شاء لم يُسَلِّم، ذكره الترمذي (٤٨١)، والحاكم ٣١٩/١، وقال: رواة هٰذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يُعَلِّمَ ما لم يصح عنده، وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحانَ ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى، ثم يُسَبِّح التَّسبيحاتِ، فقيل له: إن سَها فيها يُسَبِّح في سجدتي السَّهْو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحةٍ.

باب

فضل التطوع

٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيم قَالَ: قَالَ لي أَبُو هُرَيْرَةَ: إذا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به الرَّجُلُ صَلاَتُهُ المَكْتُوبَةُ، فإنْ صَلُحَتْ صَلاتُهُ، وإلَّا زِيْدَ فِيْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الأَعْمَالِ المفْرُوضَةِ كذٰلِكَ».

هٰذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (٧٩٠٢)، وأبو داود (٦٨٤)، والترمذي (٤١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٦/ ٣٨٩.

قوله: «إنَّ أوَّل ما يحاسب به الرجلُ صلاته المكتوبة» لا يُعارِضُ حديثَ: «إنَّ أوَّل ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة الدماء». أخرجه الترمذي (١٣٩٦) بإسنادٍ صحيح، لأنَّ ذاك بالنسبة إلى مظالم العباد، وهٰذا في حقوق الله تعالى. ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ١/ ٢٣٣ عن ابن عبد السلام في «أماليه» قال: قال البيهقي: إنَّ النوافلَ من الصلوات تكمل بها الفرائض يوم القيامة، المعنى بذٰلك أنَّها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيءٌ من السنن واجباً أبداً لما ثبت عند البخاري (٦٥٠٢): «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه» ففضَّل الفَرْضَ على النَّفْلِ سواءٌ قلَّ أو كَثُرَ. قال الإمام ابن عبد السلام: وهٰذا وإنْ كان يعضده الظاهر إلَّا أنَّه يُشْكِلُ من جهة أنَّ الثوابَ والعقابَ مرتَّبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: إنَّ ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحتُه ألف درهم تطوعاً، وأنَّ قيامَ الدهرِ كلّه لا يعدِل ركعتي الصبح، هٰذا على خلاف قواعد الشريعة.

ونقل المباركفوري عن الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» قال: يحتمل أن يُرادَ به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية.

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٩٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وإِبْرَاهِيْمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْن.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦).

٩٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ وأَبي بَكرٍ وعُمَرَ، ومَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثمَّ أَتَمَّها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

قال البغوي رحمه الله: اتَّفقَتِ الأمَّةُ على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمامِ، فذهبَ أكثرهم إلى أنَّ القصرَ واجب، وهو قولُ عُمرَ، وعلي، وابنِ عُمرَ، وجابر، وابنِ عباسٍ، وبه قال عُمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وقتادَةُ، وحمّادُ بن أبي سليمان، وهو مذهبُ مالك، وأصحابِ الرأي، قال حمَّاد: يُعيدُ من صَلّى في السَّفَرِ أربعاً، وقال مالك: يُعيدُ ما دامَ

الوقتُ باقياً، وقال أصحابُ الرأي: إن لم يقعُدْ للتَّشهد في الثانيةِ، فصلاتُه فاسدةٌ، وإن قعد أتمَّها أربعاً، والأخريان نَفْلٌ.

وذهب قومٌ إلى جواز الإتمامِ، رُوِي ذلك عن عثمان، وسَعْدِ بن أبي وقاص، وقد أتمَّ عبد الله بن مَسْعودٍ مع عثمان بمنى وهو مُسافر، وبه قال الشافعي: إنه إن شاء أتمَّ، وإن شاء قَصَرَ، والقَصْرُ أفضل، ورُوي عن عائشة أنها كانت تَصومُ في السَّفر وتُصَلِّي أربعاً.

وقال أحمدُ مرَّةً: أنا أحِبُّ العافيةَ مِنْ هذه المسألة، ورُوي عن إبراهيم أنه قال: إنَّما صَلَّى عثمان أربعاً، لأنَّه كان اتخَذَهَا وَطَناً، وردَّه الحافظ بأنَّ الإقامةَ بمكة حرامٌ على المهاجرين.

وقال يونس عن الزُّهري: إنَّه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموالَ بالطائف، وأرادَ أن يُقيمَ بها، وقال أيُّوبُ عن الزُّهري: إنَّ عثمانَ أتمَّ الصلاةَ بِمِنى مِنْ أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلَّى بالناس أربعاً ليُعَلِّمَهُمْ أن الصلاةَ أربعٌ.

أَخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي ٢٤٧/١، والبيهقي ١٤٤/٣ من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهري وهو منقطع، وروى البيهقي ١٤٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد بنِ عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن السُّنَّةَ سنةُ رسولِ الله ﷺ وسنةُ صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس، فخفت أن يستنوا.

ورُوي عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: الصَّلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكعتين فأقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضرِ، قال الزُّهري: فقلتُ لِعروة: فما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تَأوَّل عُثمانُ. أَخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد (١٦٨٥٧) بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قَدِمَ علينا معاوية حاجّاً صلَّى بنا الظهرَ ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروانُ وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمرَ ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصَّلاةَ، قال: وكانَ عثمانُ حين أتم الصلاة إذا قَدِمَ مكة صلَّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفة قَصَرَ الصلاة، فإذا فرغ من الحجِّ وأقام بمنى أتم الصلاة.

٩٨٩- وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوفِ رَكْعَةً.

أخرجه مسلم (٦٨٧).

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاةَ في شدةِ الخوف ركعةٌ واحدةٌ يُومِىء بها، رُوي ذلك عن عطاء، وطَاووس، والحسن، ومُجاهِدٍ، وقتادَةَ، والحَكَمِ، وحمّادٍ، ورُوي عن جابر أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقصْرٍ، إنَّما القَصْرُ واحدةٌ عندَ القتالِ، وكان إسحاقُ بن راهويه يقول: أما عندَ الشدة فَيُجْزِئُكَ ركعةٌ واحدة تُومىء إيماءً، فإن لم تقدِرْ فسجدةٌ، فإن لم تقدِرْ فتكبيرةٌ، لأنها ذكر الله.

وقال الأوزاعي: في شدة الخوف صَلَّى كُلُّ واحِدٍ إيماءً، فإن لم يقدِرُوا على رَكعتينِ، فركعةٌ بسَجدتين، فإن لم يَقدِرُوا، فلا يجزئهم التَّكبيرُ، ويُؤخِّروها حتى يأمَنُوا، وبه قال مكحولٌ.

فأما أكثرُ أهلِ العلم مِنَ الصحابة، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوفَ لا ينقُصُ من العَدَدِ شيئاً.

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلاَةَ، وأَتَمَّ.

أَخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١١٤، والدارقطني ١/ ٢٤٢، والبيهقي ٣/ ١٤٢ بإسناد ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: ولو اقتدى مُقيم بمسافر، قَصَرَ المُسافِرُ، وأتَمَّ المُقيمُ، رُوي عن عُمرَ أنه كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صلَّى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهلَ مَكَّةَ أتِمُّوا صَلاَتكم، فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ. أخرجه مالك ١/ ١٤٩ بإسنادٍ صحيح، فلو صَلَّى الإمامُ المُسافِرُ أربعاً صَحَّتْ صلاتُهُمْ على قول من يُجَوِّزُ للمسافر الإتمامَ، ومَنْ أبطَلَ صلاةَ الإمامِ بالإتمامِ أوجَبَ الإعادةَ على القَومِ.

وسُئِلَ سفيانُ الثّوريُّ عن مُسافرٍ صَلَّى بمُقيمينَ أربع رَكعات؟ قال: أرى أن يُعيدَ المقيمون، قيل: فالمسافر؟ قال: لا يُعيدُ، وقَد قال حمّادٌ: يُعيدُ ولا يزيد، ولو اقتدى مُسافر بمقيم أتمَّا جميعاً.

باب

جواز القصر في حال الأمن

٩٩١- عَنْ يَعْلَى بنِ أمَيَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إنَّما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٦٨٦).

قال الخَطَّابي: في هذا حجَّةٌ لمن ذهبَ إلى أن الإتمامَ هو الأصلُ، ألا ترى أنهما قد تَعجَّبا من القَصْرِ مع عدمِ شرط الخوفِ، فلو كان أصلُ فرض المسافر رَكعتين لم يتعَجَّبا من ذلك.

وقوله: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ» دليلٌ على أن القَصْرَ رُخْصَةٌ وإباحَةٌ لا عَزيمةٌ، أي: شرع لكم ذلك رحمةً لكم وإزالةً للمشقة عليكم.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إن ركعتي المسافرِ ليس بِقَصْرٍ، إنما القَصْرُ أن يُصَلِّيَ رَكعةً واحدة عندَ الخوف والقتال، يُروى ذلك عن جابر، وجعلَ شرطَ الخوف المذكور في الآية باقياً، وهذا محتمل لولا خبرُ عُمرَ رضي الله عنه.

٩٩٢- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينة آمِناً لا يَخافُ إلَّا اللهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧).

٩٩٣- عَنْ حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وآمَنُهُ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

وحارثة بن وَهْبٍ الخُزاعي: هو أخو عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب لأمِّهِ.

قال البغوي رحمه الله: واختلف أهلُ العلم في مسافة القَصْر، فروى شُعْبَةُ عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن قَصْرِ الصلاةِ، فقال أنسٌ: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ مَسيرَةَ ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخَ -شك شَعْبَةُ- صَلَّى رَكعتين. أخرجه مسلم (٦٩١).

ورُوي عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ قال: خرجتُ مع شُرَحْبيْلَ بن السِّمْطِ إلى قريَةٍ على رأس سبعة عَشَرَ، أو ثمانية عشرَ ميلاً، فَصَلَّى رَكعتينِ، فقلت له؟ فقال:

رأيتُ عُمَرَ صَلَّى بذي الحليفة رَكعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعلُ كما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. أَخرجه مسلم (٦٩٢).

فقد ذهب قومٌ إلى إباحَةِ القَصْرِ في السَّفَرِ القَصير، رُوي عن علي أنه خرج إلى النُّخَيْلَةِ موضع قرب الكوفة، فَصَلَّى بهم الظُّهْرَ رَكعتين، ثم رَجع من يومه.

وعن أنسٍ: أنه كان يقصُرُ الصلاةَ فيما بينه وبين خمسةِ فراسِخ، وعن ابن عُمَر في روايةٍ: إني لأسافِرُ السَّاعَة من النَّهارِ فأقصُرُ، وقال عَمْرو بنُ دينارٍ: قال لي جابرُ بن زيدٍ: أقصرُ بعَرفة.

أما عامَّةُ الفُقهاء فلا يُجوِّزونَ القَصْرَ في السَّفَرِ القصيرِ، واختلفوا في حَدِّهِ، قال الأوزاعي: عامَّةُ الفُقَهاءِ يقولونَ: مسيرة يومٍ تامٍّ، وبهذا نأخذُ.

قال رحمه الله: وروى سالمٌ أن عبد الله بن عُمرَ كان يَقصُرُ الصَّلاةَ في مسيرة اليوم التَّام. أخرجه مالك ١٤٧/١ بإسنادٍ صحيح.

وقال محمد بن إسماعيل في «الجامع الصحيح» (١٠٨٨): سَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سفراً، وأراد به ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ» أخرجه مسلم (١٣٣٩).

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يَقْصُرَانِ ويُفْطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ وهي ستَّةَ عشرَ فرسخاً، ولا يريانِ فيما دُونَها، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٠٨٦). وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠) بإسناد صحيح عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة بُرُدٍ. وفي «الموطأ» ١٤٧/١: سافرَ ابن عُمرَ إلى رِيْمٍ، فَقَصَرَ في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نَحْوٌ من أربعة بُرُدٍ.

وقال عطاء بن أبي رَباحٍ: قلت لابنِ عباسٍ: أقْصُرُ إلى عَرَفَة؟ قال: لا، قلت: إلى مِنى؟ قال: لا لكن إلى جُدَّةَ وعُسْفَانَ والطائف. أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) وإسناده صحيح. وهو أصحُّ الروايات عن ابنِ عمر أيضاً، رواه عنه نافع.

وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاق، وقولُ الحسنِ والزُّهْرِي قريبٌ من ذلك، قالا: يقصُرُ في مسيرة يومين، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: مسيرة ليلتين قاصِدَتيْن، وقال في موضع: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي.

وقال سفيانُ الثوري وأصحابُ الرأي: لا يَقْصُرُ إلا في مسافةِ ثلاثةِ أيام.

قال رحمه الله: ومَنْ دخل عليه وقتُ الصلاة وهو مسافر، فأقامَ في الوقتِ قبل أن صلاها، أتمَّها، ولو دخلَ الوقتُ وهو مقيم، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق، له أن يقصُرَ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، أو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر، أتمها عند الشافعي، وعند مالك إن فاتت في السفر، فأقام، قَصَر، وإن فاتت في الحضر فسافر، أتم، لأنه إنما يقضي مثلَ الذي وجب، وهو قول آخر للشافعي،ومسافة الفطر عند عامتهم مثلُ مسافة القصر.

باب

إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر

٩٩٤- عن يحيى بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن، حتَّى رَجَعْنَا إلى المدينَةِ، قُلْنَا: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بِها عَشْراً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

٩٩٥- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ ابنُ عبَّاس: فَنَحْنُ نُصَلِّي فيْمَا بيْنَنَا وبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعةَ عَشَرَ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٩٩).

قال البغوي رحمه الله: واختلفت الروايةُ عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه: أنه أقام تسعةَ عشرَ يوماً يُصَلِّي ركعتين، وروي: أنه أقام سبعةَ عشرَ، وروي: أنه أقام خمسة عشر، أخرجه أبو داود (١٢٣١).

وروي عن عِمران بن الحصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهلَ البلد صلوا أربعاً، فإنا سَفْرٌ. أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩) وفي إسناده مقال، ومع ذلك فقد صححه الترمذي (٥٤٥).

قال الإمام البغوي رحمه الله: اختلف أهلُ العلم في مدة الإقامة التي تمنعُ القصر، فذهبَ جماعة إلى أنه إذا نوى إقامةَ أربعٍ في موضع يجب عليه الإتمامُ، وهو قولُ عثمان، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى منىً، كل ذلك يقصر الصلاة، قال الشافعي: لم يحسِبِ اليومَ الذي قدِم فيه، لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً.

قال مالك: مَنْ قَدِم لهلال ذي الحجة، وأَهَلَّ بالحج، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرج من مكة إلى مِنى فيقصُرُ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليال.

وأما أحمدُ، فلم يحدَّهُ بالأيام، ولكن بعدد الصلوات، فقال: إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قَصَر، فإذا عَزَم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ، واحتج بأن النبي ﷺ قدِمَ مكة لصبحِ رابعة من ذي الحِجة، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلّى الفجر بالأبطح يومَ الثامن، فكانت صلاتُه فيها إحدى وعشرين صلاة.

قال أبو سليمان الخطابي: وهذا التحديد يرجع إلى قريبٍ من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط. هذا إذا جمع الإقامة، فأما إذا لم يُجْمِعِ الإقامة، فزاد مُكْثُه على أربعة أيام وهو عازِمٌ على الخروج، قال الشافعي: أتمَّ إلا أن يكونَ في خوف أو حرب، فيقصُر، قَصَرَ النبي ﷺ عامَ الفتح لحرب هَوازِنَ سبع عشرة أو ثماني عشرة. فاعتمد الشافعي في ثماني عشرة على رواية عِمران بن حُصَيْن في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس.

وله قولٌ آخرُ: أنَّ له القَصْرَ أبداً ما لَمْ يُجمعْ إقامة، وهو قولُ أكثر أهل العلم. قال ابن عمر: أصلِّي صلاةَ المسافر ما لم يُجمعْ مَكثاً، واختاره المُزَنِيُّ سواءٌ كان محارباً أو لم يكن. قال أبو عيسى: هو إجماع.

ورُوي عن جابر: أن النبي ﷺ أقامَ بتبوك عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ. أَخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد ٣/ ٢٩٥ وغيرهما، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩).

وأقام ابنُ عمر بأذْرَبِيجَانَ ستة أشهر يقصُرُ الصلاةَ يقول: أخرجُ اليوم، أخرجُ غداً. أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢ بإسنادٍ صحيح.

وقال نافع: أقام عبدُ الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصُرُ الصلاةَ إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي: إذا أجمع المسافر على إقامة خمسَ عشرةَ أتم، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتينِ عن ابن عبَّاس.

وقال الأوزاعِيُّ: إذا أجمعَ على إقامة ثنتي عشرة أتم، ويُروى ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: إذا أقام عشرة أيام أتم، لحديث أنس، ويُروى ذلك عن علي قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال ربيعة قولاً شاذاً: إن من أقام يوماً وليلة أتم، وذهب ابنُ عباس إلى أنَّ المسافِر إذا قَدِمَ على أهلٍ أو ماشيةٍ أتمَّ الصلاة، وبه قال أحمد، وهو أحدُ قولي الشافعي: أَنَّ المسافر إذا دخل بلداً له به أهلٌ، وإن كان مجتازاً، انقطعت رخصة السفر في حقه.

وقال الحسن: إذا كان مع الملاح أهلُه لم يقصُرِ الصلاة.

باب

صلاةِ المقيم خلف المسافر

٩٩٦- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

أَخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم أنَّ المسافرَ والمقيمَ يجوز اقتداءُ كلٍّ واحدٍ منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيمُ بالمسافرِ، فقصر الإمامُ، فإذا سلم مِن صلاته، قام المقيمُ، فأتم لنفسه الصلاةَ، وليس له أن يقصُرَ لموافقته.

وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم، عليه أن يُتِمَّ لموافقة إمامِه، قال نافع: كان عبدالله بن عمر يُصَلِّي وراءَ الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلَّى ركعتين. أَخرجه مالك ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

٩٩٧- عن زيد بن أسلم، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنىً، ولَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

أَخرجه مالك ١/ ١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

قال مالك في أهل مكة: إنهم يُصلون بمِنى إذا حجُّوا ركعتين حتى ينصرِفوا إلى مكة، ومن كان ساكناً بمنىً يُتم الصلاة بِمنىً، وكذلك من كان ساكناً بعرفة يُتم الصَّلاة بعرفة.

قال البغوي رحمه الله: وأكثرُ أهل العلم على أن أهلَ مكة لا قصْرَ لهم بمنى ولا بعرفةَ.

باب
من لم يتطوع في السفر

٩٩٨- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قَبْلَها ولا بَعْدَهَا، قَالَ ابنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَها لأَتْمَمْتُها.

أَخرجه الترمذي (٥٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٩٩٩- عن عيسى بن حفص، عَنْ أَبيه قَالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى خَشَبَةِ رَحْلِهِ، فاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَرَأَى قَوْماً وَرَاءَهُ قِيَاماً، فَقَالَ: ما يَصْنَعُ هؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ،

فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتي، يا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍحَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمانَ، فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

هذا حديثٌ صحيح أَخرجه مسلم (٦٨٩).

قوله: «مسبِّحاً» أي مصلِّياً النوافل لأَتْمَمْتُ. وقد اتفق أَهْلُ العِلْمِ على جواز التنفُّلِ المطلق في السفر، واختلفوا في السنن الراتبة كالتي قَبْلَ الظهرِ، فأَجازها الأكثرُ ومنعها ٱبن عمر وغيره.

١٠٠٠- عن ابن عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ، وأَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ كَذٰلِكَ.

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجـه البخاري (١١٠٢) ومسلـم (٦٨٩).

وقد روى عطية العَوْفيُّ، عن ٱبن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوَّعُ في السَّفر. أَخرجه الترمذي (٥٥٢) وعطية العوفي ضعيف.

١٠٠١- ورُوِيَ عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ.

إسناده ضعيف، أَخرجـه أحمد برقم (١٨٥٨٣)، والترمـذي (٥٥٠).

١٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ في الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وبَعْدَهَا رَكْعتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَهُ في السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعتَيْنِ، والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، والمَغْرِبَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءً، ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، لا يَنْقُصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ.

أَخرجه الترمذي (٥٥٢) وقال: هذا حديثٌ حسن، سمِعْتُ محمداً يقول: ما روى ٱبنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليَّ مِنْ هذا.

قال البغوي رحمه الله: أمرُ التطوعِ في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلاً مشهورٌ، واختار أكثرُ أهلَ العلم التطوعَ في السفر.

كان القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفَّلُون في السفر، واختار طائفة أن لا يتطوع قبولاً للرخصة.

باب

التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت

١٠٠٣- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إيْماءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إلَّا الفَرَائِضَ، ويُوتِرُ عَلى رَاحِلَتِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) والنسائي ٢/ ٦١.

قوله: «إلَّا الفرائض» يعني أَنَّ الفرائضَ بخلافِ ذلك، فكان لا يُصَلِّيها على الراحلة.

وفي الحديثِ: جوازُ صلاة النفل على الراحلة في السَّفَرِ سواءٌ كان وَجْهُه إلى القبلةِ أَو غيرها، واستحسن الشافعيُّ وأَحمد أَن يبتدىء أَوّلاً إِلى القِبْلةِ ثُمَّ لا يُبالي بعد ذلك. وقد خَصَّص الإمام مالك التنفُّلَ على الراحلة بالسفرِ الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة، والجمهور على خلافه، بل إنَّ أَبا يوسف يُجيزه في الحضر، وحكاه بعضُ الشافعية عن مذهبهم.

١٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلى حِمَارٍ وهُوَ مُوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠).

١٠٠٥- عَنِ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وهُوَ يُصَلِّي على راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (١٤١٥٦)، والترمذي (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧) والبيهقي ٢/ ٥.

قال الإمام البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزِلَ لأداء الفريضة.

واختلفوا في الوتر، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة، رُوي ذلك عن: علي، وعبدِ الله بن عبَّاس، وٱبْنِ عمر، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يوتِرُ على الراحلة، وقال النخعي: كانوا يُصلُّون الفريضة والوتر بالأرض.

ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عندَ أكثرهم، وهو قولُ الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجـوزُ إلا في سفر تُقْصَرُ فيه الصلاةُ. وإذا صلى على الدابة يَفْتَتِحُ الصلاةَ إلى القبلة إن تيسَّرَ عليه، ثم يقرأ ويركع، ويسجُدُ حيث توجهت به راحلتُه، ويومىء بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع.

رُوي عن أنس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وِجْهَةُ رِكابه. أَخرجه أَبو داود (١٢٢٥) بإسنادٍ حسن.

وجَوَّز الأوزاعيُّ للماشي على رجله أن يصلِّيَ بالإيماء مسافراً كان أو غيرَ مسافر، وكذلك على الدابة إذا خرج مِنْ بلده لبعض حاجته.

قال رحمه الله: ومن صلَّى في سفينة يُصَلِّي قائماً، إلا أن يدورَ رأسُهُ فَلا يقدِرُ على القيام، وقال أبو حنيفة: يتخيرُ بين القيام والقعود.

وقد أورد الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٥ على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أُصَلِّي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فيها قائماً، إلا أن تخافَ الغرقَ» ووافقه الذهبي.

باب

الجَمْعِ بين الصلاتين في السفر

١٠٠٦- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ بهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

هذا حديث متفق على صحتـه، أَخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

١٠٠٧- عَنْ أَنَس بنِ مَالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إذا عَجِلَ بهِ السَّيْرُ يَوْماً يُؤخِّرُ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بيْنَهُما، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ العِشَاءِ حِيْنَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

١٠٠٨- عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ ٱلْصَلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ جَمِيْعَاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيْعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وقَدْ سَبَقَ إِلَيها رَجُلانِ، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ، فَسَأَلَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَسِسْتُما مِنْ مَائِها شَيئاً؟ فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُما وقَالَ لَهُما مَا شَاءَ اللهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفوا مِنَ ٱلْعَيْنِ بِأَيْدِيهمْ قَلِيْلاً قَلِيْلاً حَتَّى اجْتَمَعَ في شَيءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهِ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فيها، فَجَرَتِ ٱلْعَيْنُ بِماءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ يا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بكَ حَياةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِىءَ جِنَاناً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٦).

«تَبِضُّ» يقال: بَضَّ الماءُ: إذا قطر وسال، وَضبَّ أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب.

١٠٠٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ؟ كانَ إذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وهُوَ في مَنْزِلِهِ جمعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وٱلعَصْرِ في الزَّوَالِ، وإذا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ، أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ

حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ ٱلعَصْرِ في وَقْتِ ٱلعَصْرِ، قَالَ: وأَحْسِبُهُ قَالَ في المَغْرِبِ وٱلْعِشَاءِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أَخرجه أحمد برقم (٣٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن عبيد الله، ولكنَّه صحيح لشواهده، أَخرجه الطبراني (١١٥٢٢)، والبيهقيُّ ٣/ ١٦٤ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: اختلف أَهْلُ العلم في الجمع في السفر بين الظهرِ والعصرِ وبين المغرب والعشاء في وقتِ إحداهما، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى جوازه، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاس، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رباح، وسالم بن عبدالله،وطاووس، ومجاهدٌ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن الجمع لا يجوزُ في وقت إحداهما، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكرهه الحسنُ ومكحولٌ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي، وقالوا: إذا أراد الجمعَ أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصرَ في أول وقتها، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك.

أما الجمعُ بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفةَ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفةِ للحاج، فمتفق عليه.

باب
الجمع بعذر المطر

١٠١٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وٱلْعَصْرَ جَمِيْعاً، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيْعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كان في مطَرٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأخرجاه من طرق عن ٱبن عبَّاس.

وقول مالك: «أُرى ذلك كان في مطر».هو تأويلٌ ضعيف، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي: «من غير خوف ولا مطر» ولعل مالكاً لم يقف عليها، فتأول الحديث على عذر المطر.

وقد اختلف الناسُ في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغربِ والعشاءِ للممطور في الحَضَرِ، فأجازه قومٌ، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وفعله عروةُ، وٱبنُ المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعامةُ فقهاء المدينة، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، غيرَ أن الشافعي شَرَطَ أن يكون المطرُ قائماً وقتَ افتتاح الصلاة الأولى، وحالةَ الفراغ منها إلى أن يفتتحَ الثانيةَ، وكذلك أبو ثور، ولم يشترطْ ذلك غيرُهما، وشَرَطَ أن يكونَ في مسجد الجماعة، وكان مالك يرى أن يجمع الممطورُ في الطين، وفي حالِ الظلمة، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز.

ولم يجـوِّزْ قومٌ الجمع بعذر المطر، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي.

١٠١١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ جَمِيْعاً بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لِسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ: لِمَ فَعَلَهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: لِئلا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٧٠٥) عن أحمد بن يونس، عن زهير.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يدل على جواز الجمع بلا عذر، لأنه جعل العلة أن لا تَحْرَجَ أُمَّتُه، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث، وحُكي عن ٱبن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ، ما لم يتخذه عادة، وهو قَوْلُ أَشهب من المالكية، وحكاه الخطَّابي عن القَّفال الشاشي، واختاره ٱبن المنذر. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢١٩: ويؤيده ظاهر قول ٱبن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا بغيره.

وذهب أكثرُ العلماءِ إلى أن الجمعَ بغير عذر لا يجوز.

وجَوَّزَ الحسنُ وعطاء بن أبي رباح الجمعَ بعذر المرض، وحملا الحديثَ عليه، وهو قولُ مالك، وأحمد، وإسحاق.

كتاب الجمعة

باب

فَرْض الجمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال البيضاوي في «تفسيره»: ٧٣٦: ﴿فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾: فامضوا إليه مُسْرعين قَصْداً، فإنَّ السَّعْيَ دون العَدْوِ. والذكْرُ: الخُطْبَةُ، وقيل: الصلاة، والأَمْرُ بالسعي إليها يدلُّ على وجوبِها.

١٠١٢- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأُوتِيناهُ مِنْ بَعْدِهِم، فَهٰذَا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فيهِ، فَهَدَانا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَهَا».

أَخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الجُمعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إِلاّ آتاهُ إِيَّاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٥).

ورواه أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وقال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأوَّلونَ يَوْمَ القيَامَةِ، ونَحنُ أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّة» أَخرجه مسلم (٨٥٥) (٢٠).

يريد: نحن الآخِرون خروجاً في الدنيا، السَّابِقونَ في الفضل والكرامة يوم القيامة.

قوله: «بيْدَ أَنَّهُمْ» أي: غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المُزَني: سمعت الشافعي يقول: «بَيْدَ» مِنْ أَجْلِ. قال أبو عبيد: وفيه لغةٌ أخرى: «مَيد أنهم» بالميم، والعرب تُدْخِلُ الميم على الباء، والباءَ على الميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «أَنَا أَفصَحُ العَرَبِ مَيدَ أَني مِنْ قريشٍ، ونشَأتُ في بني سَعْدِ بنِ بكر». وفسر هذا: مِنْ أَجْلِ أني. وهذا الحديثُ ـ وإن كان معناه صحيحاً -لا أصل له كما قال الحافظ ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعْرَف له إسناد.

قوله: «فهذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم» يريد أن المفروضَ على اليهود والنصارى تعظيمُ يوم الجمعة، فاختلفوا فيه، فقالتِ اليهودُ: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغُ عن خلق الخلق، فنحنُ نستريحُ فيه عن العمل، ونشتغلُ بالشكر، وقالت النصارى: هو يومُ الأحد، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

باب

فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة

١٠١٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيهِ أُهْبِطَ مِنْها، وفيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيها خَيْراً إلّا أَعْطَاهُ إِيَّاه»، وقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَم: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ

الجُمُعَةِ، هِيَ ٱلسَّاعَةُ الَّتي خَلَقَ اللهُ فِيها آدَمَ، قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آياتي فلا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

هذا حديث صحيحٌ، أَخرجه أحمد برقم (٩٢٠٧) و(٩٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» ١/١٠٨، والترمذي (٤٩١) والنسائي ٣/١١٣.

وفي الحديثِ: إخبارٌ عن وقوعِ الأُمورِ العِظامِ في يوم الجمعة واختصاصها به في الأَغلب دون سائر الأَيام، وفي ذلك حضٌّ على الاستكثار من الطاعات فيه، وزَجْرٌ عن مواقعة المعاصي.

١٠١٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «ٱلْيَوْمُ المَوعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، والشَّاهِدُ: يَومُ الجُمعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ولا غَرَبَتْ عَلى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُؤمِنٌ يَدْعُو اللهَ فِيها خَيْراً إلاّ اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيْذُهُ مِنْ شَرٍّ إلاّ أَعَاذَهُ مِنْهُ».

أَخرجه الترمذي (٣٣٣٦) وقال: هذا حديث غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث موسى بن عُبيدة، وموسى بن عُبيدة يُضَعَّفُ.

١٠١٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فيه سَاعَةٌ لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إلاّ أَعْطاهُ إيَّاهُ» وأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها.

هذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم(٨٥٢). وهو في «الموطأ» ١/١٠٩-١١٠. ولفظُه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩/١٧: هكذا يقولُ عامةُ رواة «الموطأ» في هذا الحديث:

«وهو قائمٌ يصلِّي» إلاَّ قُتيبة بن سعيد وأَبا مصعب -يعني الزهريَّ- فإنهما لَمْ يقولا: «وهو قائم»، ولا قاله ابن أَبي أُويس، ولا قاله التِّنِّيسي، وإنما قالوا: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله فيها شيئاً إلاَّ أعطاه» وبعضهم يقول: «أَعطاه إِيَّاه».

وفي «الموطأ» أيضاً: وأشار رسولُ الله ﷺ بيده يقللها، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها.

وفي الحديث: دليلٌ على فضْلِ يوم الجمعة، ودليلٌ على أَنَّ بَعْضَه أَفْضَلُ من بعض؛ لأن تلك الساعة أَفْضَلُ من غيرها، والفضائلُ لا تدركُ بقياسٍ، وإِنَّما فيها التسليمُ والتعلُّمُ والشُّكْرُ.

وقوله: «وهو قائم يصلِّي» الأَرْجحُ أنه من المواظبة على الشيء لا من الوقوفِ، وإِلى هذا التأويلِ يذهبُ مَنْ قال: إنَّ الساعةَ بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة.

١٠١٦- عَنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حدثنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إلاّ آتاهُ إِيَّاهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥).

١٠١٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إلى الطُّورِ، فَلَقِيْتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَني عَنِ التَّوْرَاةِ، وحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ فيما حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُهْبِطَ، وفيهِ مَاتَ، وفيهِ تِيْبَ عَلَيْهِ، وفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلاّ وهِي

مُسِيْخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِيْنَ تُصْبحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إلّا الجنَّ والإنسَ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ الله شَيْئاً إلّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فقُلْتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فقَرَأَ كعبٌ التوراةَ، فقالَ: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، ومَا حَدَّثْتُهُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ عَبد الله بن سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وكيْفَ تكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي»، وتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيْها؟ فقَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جلَسَ مَجلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَها؟» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه مالك ١/١٠٨، وأَحمد برقم (١٠٣٠٣)، والترمذي (٤٩١) وغيرهم.

قوله: «إلا وهي مُسيخَةٌ» أي: مُصغيَةٌ مُستَمِعَةٌ، يُقال: أصاخَ وأَساخَ بمعنى واحدٍ.

وقوله: «إلّا الجِنَّ والإِنْسَ» قيل في تفسيره: إنَّ هذا الجِنْسَ من الخَلْقِ لا يُصيخُ يوم الجمعة إشفاقاً من الساعةِ، لأَنه قد عَلِمَ أَنَّ بين يدي الساعة أَشراطاً ينتظرها. قال الباجي في «المنتقى» ١/٢٠١: وهذا عندي ليس بالبَيِّنِ لأَنّا نَجدُ منها ما لا يُصيخ ولا عِلْمَ له بالأَشراط، وقد كان الناسُ قبل أَنْ يعلموا بالأَشراط على حالتهم التي هم عليها لا يُصيخون.

١٠١٨- عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

أَخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال: هذا حديث غريبٌ، وفي إسناده محمد بن أبي حُمَيد يُضَعَّفُ، ويقال له: حَمَّادُ بن أبي حُمَيْد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري. ولكنَّه لم يتفرَّد به، وللحديث شواهد يتقوَّى بها.

ورأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ وغيرُهم أنَّ ساعةَ الإجابة: بعد العصر إلى غروب الشمس، رواه سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ والطرطوشي المالكي، قال أحمدُ: أكثرُ الحديث أنها بعد العصر، وتُرجى بعدَ زوالِ الشمس، ورُوي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «التَمسُوهَا آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصْرِ» أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩ بإسنادٍ جيد.

وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «هي ما بينَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاة» أَخرجه مسلم (٨٥٣) وأُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، وجزم الدارقطني بوَقْفِهِ.

١٠١٩- عَنْ كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده - وهو عمْرو بنِ عَوْفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «في يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لا يَسْأَلُ فِيْها عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئاً إلّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هي؟ قَالَ: «هِيَ حِيْنَ تُقَامُ الصَّلَاةُ الأُولَى إلى الانْصِرَافِ مِنْها» قَالَ: كَثِيْر: يَعني صَلَاةَ الجُمُعةِ.

أَخرجه الترمذي (٤٩٠) وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٠٧:

وأما الترمذي، فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله: وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه... ونقل في «التهذيب» عن الترمذي قال: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يُضَعِّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول.

ويُروى عن ابن عباس: أنها فيما بينَ الأذانِ إلى انصرافِ الإمام. وعن أبي بُردةَ قال: هي عند نزولِ الإمام.

وعن أبي هريرة قال: التَمِسُوا السَّاعةَ التي في يوم الجمعة في ثلاثِ مواطِن: ما بين طلوعِ الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين أن ينزِلَ الإمامُ إلى أن يُكَبِّرَ، وما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمس، ثم قرأ: ﴿اذكُرْ رَبَّكَ بالغُدُوِّ والآصَالِ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال الله تعالى: ﴿إذا نُودي للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩].

باب

وَعيدِ مَنْ ترك الجمعةَ بغير عذر

١٠٢٠- عَنْ أَبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِه».

هذا حديثٌ حسن، وهو في «سنن الترمذي» (٥٠٠)، وأَخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٦). وقال الترمذي: سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن اسم أَبي الجَعْدِ الضَّمْري فلم يَعْرِف اسمَه وقال: لا أَعْرِفُ له عن النبيِّ ﷺ إلَّا هذا الحديث.

والطبع: الخَتْمُ، يُقالُ: طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعاً: إذا خَتَمَ، والطابَعُ الخاتَمُ، والطَّبَعُ، بفتح الباء: تدَنُّسُ العِرْضُ وتَلَطُّخُه، يُقالُ: طَبِعَ بكسر الباء يَطْبَعُ طَبَعاً، وأصلُ الطَّبَع في اللغة من الوَسخ والتَّدَنُّس يُصيبانِ السَّيْفَ، ثمَّ يُستعملُ في الأوزارِ والآثامِ وغيرهما من المقابحِ.

قال مجاهدٌ: الرَّينُ أيسَرُ من الطَّبْعِ، والطَّبْعُ أيسَرُ من الإقفال، والإقفالُ أشدُّ ذلِكَ كلِّهِ.

قال رحمهُ الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلاَّ بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وقال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿طَبَعَ اللهُ على قُلُوبِهم﴾ [التوبة: ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أم على قُلُوبٍ أَقْفَالُها﴾ [محمد: ٢٤].

وفي «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٨٥: التَّرْكُ للعبادة على ثلاثة أَقسام: الأَوَّلُ لعُذْر، والثاني لجَحْدٍ، والثالث للإعراض عنها جَهْلاً فلا يَقْدُرها. فأمَّا الأوَّلُ فيكتَبُ له أَجره، وأَما الثاني فهو كافر، وأَما الثالثُ فهو المُتهاون. وهي من جملة الكبائِر وسواءٌ صلاَّها ظُهْراً أَو تركها إلى غير ظُهْرٍ وهو أَعظمُهُ في المعصية، فإذا واظبَ على ذلك كان علامةً على أَنَّ الله تعالى قد طبع على قلبه بطابَعِ النفاق. والتمادي في المعاصي يُوقع في سوءِ الخاتمة، ويُذْهِبُ حلاوةَ الطاعةِ، فيذهبُ على المَرْءِ دينُه وهو لا يَشْعُر، فأمَّا بِنَفْسِ المعصية، فلا يكون كافراً، وإنَّما يكون معرِّضاً نَفْسَه لسوءِ الخاتمة.

١٠٢١- عن الحكم بن مِيناءَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وأَبا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٦٥).

قوله: «عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ» أي: عن تركهم إياها.

قال شِمْرٌ: زعمتِ النَّحويةُ أن العربَ أماتُوا مصدَرَه، وماضِيَه، والنبيُّ ﷺ أفصَحُ.

وقال رحمه الله: أمَّا تركُ الجُمُعَةِ بالعُذْرِ، فجائزٌ بالاتِّفاق، دُعِيَ ابنُ عُمَرَ لسعيد بن زيد وهو يموت، وابنُ عُمَر يَسْتَجْمِرُ للجمعةِ، فأتاهُ وتركَ الجُمُعَةَ. أَخرجه الشافعي ١/ ١٥٤ بإسنادٍ صحيح.

وقال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِنه في يومٍ مَطيرٍ: إذا قُلتَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بيوتكم، وقال: إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، فإني كَرِهْتُ أن أُخرِجَكُمْ، فتَمشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ. أَخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩).

ويُروى في كفارة تاركِ الجمعة عن قتادةَ، عن قُدامةَ بن وَبَرَةَ العُجَيْفيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجُمُعَةَ من غير عُذْرٍ فليتصدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ فبِنِصْفِ دينارٍ» وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٨٨).

ويُروى: «فَلْيَتَصَدَّقْ بدِرْهَم، أو بنصْفِ دِرْهَمٍ»، أو «صَاعِ حِنْطَةٍ، أو نصفِ صَاعٍ» أخرجه أبو داود (١٠٥٤) عن قدامة بن وَبرَة مُرْسلاً.

ويُروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لم يَكُنْ لها كفارَةٌ دونَ يومِ القيامةِ» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» ولا يصح.

وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَومِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البيعَ﴾ قال: يَحْرُمُ البَيْعُ حينئذٍ، وقال عطاء: تَحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها. وقد ذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/٤٤٨: أَنَّ السلفَ قد اختلفوا في وَقْتِ النهي عن البيع، فَرُوِيَ عن مسروق والضحاك ومسلم بن يَسار: أَنَّ البيع يحرمُ بزوالِ الشمس. وقال مجاهد والزهري: يحرمُ بالنداءِ. وقد قيل: إنَّ اعتبارَ الوقْتِ في ذلك أَوْلى؛ إذْ كان عليهم الحضورُ عند دخولِ الوَقْتِ فلا يُسْقِطُ ذلك عنهم تأخير النداءِ، ولمَّا لم يكن للنداءِ قَبْلَ الزوالِ معنى، دلَّ ذلك على أَنَّ النداءَ الذي بعد الزوال إنَّما هو بعد ما قد وَجَبَ إتْيانُ الصلاة.

واختلفوا في جواز البيع عند نداءِ الصلاة. فقال أَبو حنيفة وأَبو يوسف وزُفَر ومحمد والشافعي: البَيْعُ يَقَعُ مع النهي، وقال مالك: البيع باطلٌ، ثم أَطال الجصاص النَّفَسَ في الاحتجاج للقَوْلِ الأَوَّلِ وَخَلص إلى أَنَّ البَيْعَ محظورٌ ولكنَّ المُلْكَ واقعٌ بِحُكْمِ قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأَنَّ النَّهْيَ لمّا لم يتعلَّق بمعنىً في نفس العَقْدِ وإنَّما تعلَّق بمعنى في غيرِه وهو الاشتغالُ عن الصلاة وَجَبَ أَلَّا يمنَعَ وقوعَه وصحَّتَه.

باب
الجمعة في القرى

١٠٢٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُواثَا مِنَ البَحْرَيْنِ.

أخرجه البخاري (٨٩٢).

«جُواثا» بضم الجيم وتخفيف الواو: قريةٌ من قُرى البحرين.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعةِ في القُرى.

واختلف أهلُ العلم في مَوضعِ إقامة الجُمعةِ، وفي العَددِ الذين تَنعَقِدُ بهم، وفي المسافة التي يُؤتى منها، أمَّا الموضِعُ، فذهب قومٌ إلى أن كلَّ قريةٍ اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مُقيمين يجب عليهم إقامةُ الجمعة فيها، وهو قولُ عبيد الله بن عبد الله، وعمرَ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقالوا: لا تنعَقِدُ الجمعةُ بأقلَّ من أربعين رجلاً على هذه الصِّفة.

وشرط عمرُ بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم والٍ، والوالي غيرُ شرطٍ عند الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعةٌ في قرية بيوتُها متصلةٌ، وفيها سوقٌ ومسجد، يُجَمَّعُ فيه، وجبتْ عليهم الجمعةُ، ولم يذكرْ عدداً، ولم يشترِطِ الوالي.

وقال علي: لا جُمْعَةَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بلفظ: «لا جُمْعَةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامع» وإسناده ضعيف، الحارث الأعور متكلم فيه، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٨/٣ من طريق زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الدراية»: ٢١٤، وابن حزم في «المحلى» ٥٣/٥، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، قالوا: لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع، ثم تنعقدُ عندهم بأربعة، والوالي

شرط؟. ونقل صاحب «الدر» ١/ ٦٥ عن القهستاني أَنَّ إِذْنَ الوالي أو القاضي ببناء الجامع في القرى إِذْنٌ بالجمعة اتفاقاً فتقع فرْضاً.

وقال الأوزاعي: تنعقِدُ بثلاثة إذا كان فيهم والٍ.

وقال أبو ثور: تنعقِد باثنين كسائرِ الصلوات تكون جماعة باثنين.

وقال ربيعة: تنعقِدُ باثني عشر رجلاً، لأنه رُوي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لهواً انفَضُّوا إليها﴾ [الجمعة: ١١] أنَّ النبي ﷺ كان يخطبُ يوم الجمعة فجاءتْ عِيرٌ من الشام تحمِلُ طعاماً، فانفتلَ الناسُ إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية. أَخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

وليس فيه بيانُ أنه أقام الجمعة بهم حتى يكونَ حجةً لاشتراط ذلك العدد.

وقد رُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعْب: أنه كان إذا سمعَ النداءَ يومَ الجمعة ترَّحم لأسعد بنِ زُرَارَةَ، فقلت له: إذا سمعتَ النداءَ ترَّحمتَ لأسعد بن زُرَارَةَ؟! قال: لأنه أوَّلُ من جمعَ بنا في هَزَمِ النَّبِيتِ مِنْ حرَّةِ بني بَياضَةَ في نَقِيع يقال له: نقِيعُ الخَضَمَاتِ. قلتُ له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعونَ. أخرجه أَبو داود (١٠٦٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٦ بإسنادٍ حسن ولكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما هو مذهب أحمد وإسحاق.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١١: النقيعُ: بطنٌ من الأرض يَسْتنقِعُ فيه الماءُ مدة، فإذا نضبَ الماءُ أنبتَ الكلأ.

وحَرَّةُ بني بياضةَ، يقال: قريةٌ على ميل من المدينة.

وأما المسافةُ التي يجب إتيانُ الجمعة منها إذا كان الرجلُ مقيماً في موضع لا تُقَامُ فيه الجمعةُ، فقالت عائشة: كان الناسُ ينتابُون الجمعةَ من منازِلهم

والعوالي. أَخرجه البخاري (٩٠٢). والعوالي: جمع عالية وهو موضع شرقي المدينة على بُعْدِ أربعة أَميالٍ منها.

وروى الترمذي (٥٠٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أهْله». وهذا حديث إسناده ضعيف، ضعفه أحمدُ بن حنبل جداً، وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى هٰذا.

ورُوي عن أنس: أنه كان في قصره أحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ، وهو بالزاوية على فرسخين. قال إبراهيم: إئتِ الجمعةَ من فرسخين.

وقال بعضهم: لا تجِبُ إلا على من يبلُغُهم النِّداءُ من موضع الجمعة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورَوى أبو داود (١٠٥٦) بإسنادٍ فيه مجهولان عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ» أسنده قَبيصَةُ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أما من كان مقيماً في موضع تُقام فيه الجمعةُ، فلا يُشْترطُ في حقه سماعُ النِّداء. قال عطاء: إذا كنتَ في قرية جامعة فنوديَ بالصلاة من يوم الجمعة، فحقٌّ عليك أن تشهدَها سمعتَ النداءَ أو لم تسمعْهُ.

قال رحمه الله: وإذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ عيد يُصلِّي للعيدِ قبل الزوال، وعليه الجمعةُ بعد الزوال عند عامةِ أهلِ العلم.

ورُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدَانِ، فَمَن شاءَ أَجزأهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنا مجَمِّعُونَ» أَخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي ٣١٨/٣ بإسنادٍ جيد، وصححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/ ٤٢٩.

وروي عن ابن جُرَيْج قال: قال عطاء: اجتمعَ يومُ جمعة ويومُ فِطر على عهد ابن الزُّبَيْرِ، فجمعهما جميعاً، صلاهما ركعتين بُكْرَةً، ولم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصر. أخرجه أَبو داود (١٠٧٢) بإسنادٍ صحيح.

وروي: أن ابن عبَّاس لما بلغه فِعلُ ابنِ الزُّبَير فقال: أصابَ السُّنَّةَ. أَخرجه أَبو داود (١٠٧١) بإسنادٍ قوي.

قال إبراهيم: إذا اجتمع عيدانِ، أجزأ عنك أحدُهما.

قال أبو سليمان الخطابي: في إسناد حديثِ أبي هريرة مقالٌ، ويشْبِهُ أن يكون معناه لو صَحَّ: فمن شاء أجزأه عن الجمعة، أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهرُ، وأما صنيعُ ابن الزُّبَيْر، فإنه لا يجوز عندي أن يُحملَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجُمعَةِ قبل الزوال، ورُوي ذلك عن ابن مسعودٍ. وقال عطاءٌ: كلُّ عيدٍ حين يَمتَدُّ الضُّحى: الجُمعةُ، والفِطْرُ، والأضحى، وحكى إسحاقُ بن منصورٍ عن أحمد بن حنبلٍ أنه قيل له: الجمعة قبل الزوالِ، أو بعدَه؟ قال: إن صَلَّيتُ قبل الزوالِ فلا أعيدُهُ، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يُشبه أن يكونَ ابنُ الزُّبيرِ صَلَّى الركعتينِ على أنهما جمعة، فجعلَ العيدَ في معنى التَّبَع لها، هذا قول الخطابي.

باب

من لا تجب عليه الجمعة

١٠٢٣- عَنْ مُحمَّدِ بن كعْب: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَني وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِبُ الجُمُعَةُ على كُلِّ مُسْلِمٍ، إلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَمْلُوكاً».

أَخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥٢ بإسنادٍ ضعيف.

ورواه طارق بن شهابٍ عن النبي ﷺ، وزاد: «أو مريض»، وطارق بن شهابٍ قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئاً. أَخرجه أَبو داود (١٠٦٧) وفي سنده انقطاع.

قال البغوي رحمه الله: الجُمعةُ مِنْ فروضِ الأعيانِ عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنها من فروض الكفاية، وهي واجبة على كُلٍّ من جمع: العقلَ، والبلوغَ، والحُريةَ، والذكورةَ، والإقامةَ، إذا لم يكن له عذرٌ.

أما الصبيُّ والمجنونُ، فلا جُمعةَ عليهما، لأنهما ليسا من أهلِ أن يلزَمَهُما فروضُ الأبدانِ، لنقصانِ أبدانهما، واتفقوا على أن لا جُمعَةَ على النساء.

وذهب أكثرُهُم إلى أَنْ لا جُمعَةَ على العَبيدِ، وقال داودُ: تَجب عليهم الجُمعةُ، وقال الحسن وقتادة: تَجِبُ الجُمعةُ على العَبدِ المُخارَج -وهو من اتَّفق مع سيِّده على ضريبةٍ يدفعها إليه كلَّ شهر ويكون مخلّى بينه وبين عمله- وهو قولُ الأوزاعيِّ، ولا تَجِب على المسَافِر، وذهب النَّخعيُّ والزُّهري إلى أن المسافِرَ إذا سمع النداءَ، فعليه حضورُ الجمعةِ.

وكلُّ من لا يَجِب عليه حضُورُ الجمعةِ، فإذا حَضَرَ وَصَلَّى سقط عنه فرضُ الظهْرِ بأَداء الجمعة، ولكن لا يَكمُلُ به عددُ الجمعةِ، إلا من له عذرٌ من مَرَضٍ، أو تَعهُّدِ مَريضٍ، أو خوفٍ، أو مَنَعَهُ مَطرٌ، أو وَحْلٌ، فإنه لا يجب عليه حضورُ الجمعةِ، غيرَ أنه لو حَضرَ يَكْمُلُ به العدد.

قال عبد الله بن مسعُودٍ للنساء يوم الجمعة: إذا صَلَّيتُنَّ مع الإمام فصلِّينَ بصلاتِهِ، فإذا صَلَّيْتُنَّ وحدَكُنَّ، فَصَلِّيْنَ أربعاً.

قال البغوي رحمه الله: وكلُّ من لا يلزَمُه حضورُ الجمعة، فلو صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ فواتِ الجمعة، جازت صلاته، ومن يلزمه الحضورُ لا يَصِحُّ ظُهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ.

وكلُّ من تلزمه الجمعةُ لا يجوز له أن يُسافِرَ بعد الزَّوالِ قبلَ أن يُصَلِّيَ الجمعةَ، وإن سافرَ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فلا بأس، غير أنه يُكْرَهُ إلا أن يكونَ سَفَرُهُ سفرَ طاعةٍ من غزوٍ أو حجٍّ، فالأولى أن يخرُجَ لما رُوِي

١٠٢٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ في سرِيَّةٍ، فَوافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ وقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧)، والطيالسي (٢٦٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٤)، والطبراني (١٢٠٨١)، والبيهقي ٣/ ١٨٧. وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٢٢). وإسناده ضعيف أيضاً.

وذهب بعضُهُم إلى أنه إذا أصبح يومَ الجُمُعَةِ فلا يُسافِرُ حتى يُصَلِّيَ الجمعةَ.

وقال أصحابُ الرأي: يحوز أن يُسافِرَ بعد الزَّوالِ إذا كان يفارِقُ البلدَ قبل خروج الوقت.

ورُوي: أن عمرَ بن الخطاب سمعَ رجلاً عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ يقول: لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجتُ، فقال عُمَرُ: اخرُج فإنَّ الجمعةَ لا تَحْبِسُ عن سفر. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥٤ بإسنادٍ قوي.

باب

التنظف والتطيب يوم الجمعة

١٠٢٥- عَنْ سَلْمانَ الفَارِسيِّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلاّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

أَخرجه البخاري (٨٨٣).

قوله: «لا يغتسل رجلٌ» يؤخَذُ منه أَنَّ الغُسْلَ خاصٌّ بالرجالِ كما هو قَوْلُ أَحمد.

قوله: «ويتطهَّر ما استطاع من طُهْر» قال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١١٢: الظاهرُ أنه أَراد به المبالغة في التنظُّفِ، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليمُ الأَظفار، وإِزالَةُ الشعر، وحَلْقُ العانةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، فإِنَّ ذلك كلَّه طهارة، ويدلَّ عليه ما خَرَّجه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ٣٧٠ من حديث أَبي الدرداء مرفوعاً: «الطهارات أَربع: قصُّ الشارب، وحَلْقُ العانة، وتَقْلِيمُ الأَظفار، والسواك»، وفي إسناده معاوية بن يحيى، قال البَزّار: ليس بالقوي، وقد حدَّثَ عنه أَهْلُ العِلْمِ، واحتملوا حديثَه.

وقوله: «من طيب بيته» فيه إشارةٌ إلى أَنَّه ليس عليه أَن يطلبَ ما لا يَجِدُهُ، بل يكتفي بما وجده في بيته.

قوله: «إلَّا غُفِر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى» يعني الصغائر، لما أَخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أَبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلَواتُ الخمسُ،

والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

١٠٢٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ وأَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٧).

١٠٢٧- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، واسْتَنَّ، ومَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، كانَتْ كَفَّارَةَ ما بَيْنَها وبَيْنَ الجُمُعَةِ التي كانَتْ قَبْلَها».

وقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: وزيادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣).

قوله: يَسْتَنُّ، أي: يَستاكُ، وهو دَلْكُ السِّنِّ بالسِّوَاكِ.

وفي الحديث من الفقه: استحباب الغُسل يوم الجمعة، وبَذْلُ ما في الوُسْع في سبيل تحصيل الهيئة اللائقة بهٰذا اليوم المبارك من لباسٍ نظيفٍ ورائحةٍ طيِّبة، وحِرْصٍ على مشاعرِ المصلين بعدم تخطِّي رقابهم أو التفريق فيما بينهم، ثم الإنصات إلى الخطيب وتدبُّر كلامه. وفيه من الفقه أيضاً: جوازُ التنفُّل عند الزوال قبل صعود الخطيب على المِنْبَرِ.

باب

التبكير إلى الجمعة

١٠٢٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المَساجِدِ مَلائِكةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلى منازِلِهِمْ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذا خَرَجَ الإمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، والمُهَجِّرُ إلى الصَّلاةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذي يَلِيْه كالمُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذي يَلِيْهِ كالمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ والبَيْضَةَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

قال الخليل بن أحمد: التَّهْجِيرُ إلى الجمعة: التبكير.

والبَدَنَةُ بالتحريك: البعير ذكراً كان أوأُنْثى. والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث.

وفي الحديثِ من الفقه: فَضْلُ التبكير إلى الجمعة، وأَنَّ مراتبَ الناس في الفضل بحسب اجتهادهم في الطاعة، وأَنَّ القليلَ من الصدقةِ غير محتقرٍ في الشَّرْع. وأَما قوله: «طويت الصحفُ» فالمرادُ به صحفُ الفضائلِ المتعلقةِ بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها، من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاءِ فإنه تكتبه الملائكة.

١٠٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغرُبُ على يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلّا هِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلّا هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ، عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبوابِ المَسْجِدِ مَلَكانِ يَكْتُبانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

بَدَنَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإذا حَضَرَ الإمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد برقم (٧٦٨٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٠) مختصراً.

١٠٣٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيةِ، فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرابِعَةِ، فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح»: ظاهره يعمُّ كلَّ مَنْ يَصِحُّ منه الغُسْلُ من ذكرٍ وأُنثى وحُرٍّ وعَبْد. وقوله: «غُسْلَ الجنابة» وفي روايةٍ في «المصنف» (٥٥٦٥) لعبد الرزاق: «فاغتسل كما يغتسل من الجنابة» فسَّره الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٦٦ بأَنَّ التشبيه للكيفية لا لِلْحُكْم وهو قَوْلُ الأكثر. وفيه إشارةٌ إلى الجماعِ يومَ الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمةُ فيه: أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ في الرواحِ إلى الصلاةِ ولا تمتدَّ عَيْنُه إلى شيء يراه. وفيه: حَمْلُ المرأةِ على الاغتسالِ ذٰلك اليوم.

وقد اختلف أَهْلُ العلم في وَقْتِ الغُسْلِ، فذهب مالك والأوزاعي والليث على اختلافٍ عنه إلى أَنَّ الغُسْلَ لا يكون للجمعة إلَّا عند الرواحِ إليها متَّصلاً بالرواح. وروي عن الأوزاعي: أَنَّه يُجزئه أَن يغتسل قَبْلَ الفجر للجنابة

والجمعة. وذهب الشافعي وأَبو حنيفة إلى أَنَّ من اغتسل للجمعة بعد الفجر أَجْزأَه من غُسْلها. وهو قول أَحمد وإسحاق وأَبي ثورٍ والطبري وابن وهب المالكي، وفصَّل أَبو يوسف فقال: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أَحْدَثَ فتوضَّأ، ثم شَهِد الجمعةَ لم يكن كمن شَهِد الجمعة على غُسْل، يعني في الفضل وإِصابة السنة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٨٩: وممَّن قال: لا يُصيبُ السُّنة بالغُسْلِ للجمعة قَبْلَ طلوعِ الفجر: مالكٌ والشافعي وأَحمد وأَكثر العلماء.

قال البغوي رحمه الله: اختلفوا في هٰذه الساعاتِ، فذهبَ بعضُهم إلى أنها ساعاتٌ لطيفةٌ بعد الزَّوالِ لا يُريد به حقيقة السَّاعات التي يدور عليها حِسابُ اللَّيل والنهارِ، لأن الرَّواحَ لا يكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، يُقالُ: غدا الرجلُ في حاجتِهِ: إذا خرجَ فيها صَدْرَ النَّهارِ، وراح لها: إذا كان ذٰلك منهُ في الشَّطر الآخرِ من النَّهارِ، ولا يبقَى عليه بعدَ الزَّوالِ من وقت الجمعةِ خمسُ ساعاتٍ، يُحكى هٰذا المعنى عن مالكٍ، وهو كقولِ القائل: جَلَسْتُ عند فلانٍ ساعةً، لا يُريدُ به التحديدَ بساعةِ النهارِ.

وقيلَ: المراد منه ساعاتُ النهارِ، فبيَّن فضلَ من جاء في الساعة الأولى من النهار مُبَكِّراً قبلَ الزَّوالِ على من جاءَ من بعد، وذكر بلفظِ الرَّواح، لأنه خرج لفعلٍ يفعلهُ وقتَ الرَّواحِ، كما يُقالُ للقاصدين إلى الحجِّ: حُجَّاج، وللخارجين إلى الغَزْوِ: غُزاةٌ، ولَمَّا يَحُجُّوا ويَغْزوا بَعْدُ.

وقيلَ: مَنْ راحَ إلى الجُمعة: أرادَ مَنْ خَفَّ إليها، ولم يُرِدْ رواحَ آخرِ النهارِ، يُقالُ: تَرَوَّحَ القومُ وراحوا: إذا ساروا أيَّ وقتٍ كانَ.

١٠٣١- عَنْ أَوْس بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وغَدَا وابْتَكَرَ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ، ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيامُها وقِيامُها».

١٠٣٢- عَنْ أَوْس بنِ أَوْس الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ، فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِها وقِيامِها».

أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٧ بإسنادٍ صحيح.

قولُه: «غَسَّلَ واغتسَلَ وبكَّرَ وابتكر» اختلفوا في معناها، منهم من قال: معنى اللفظين واحد، وقصدَ به التأكيدَ والمبالغة، كقوله: مَشَى ولم يَركَبْ، هما لفظان معناهما واحد، والعَربُ تَشتقُّ من اللفظة لفظةً أخرى عند المبالغة، كقولهم: جادٌّ مُجِدٌّ، ولَيْلٌ لائلٌ، وشِعرٌ شاعرٌ.

وقال بعضهم: «غَسَّلَ» معناه: غَسَلَ الرأسَ خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشُعُور، وفي غَسْلها مَؤونةٌ، فأفردها بالذِّكرِ، و«اغتسل» غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

وقيل: «غَسَّلَ» يعني أعضاءَ وضوئه، و«اغتَسَلَ» يعني سائر جسده.

وقال بعضهم: «غَسَّلَ» معناه: أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة، ليكون أملكَ لنفسه، وأحفظَ في طريقه لبصره، ومن هٰذا قولُ العرب: «فَحْلٌ غُسَلَةٌ»: إذا كان كثيرَ الضِّرابِ. واغتسل بنفسه، يُحكى هٰذا المعنى عن وَكيع.

وقوله: «بَكَّر وابتكر» قيل: معنى «بَكَّر»، أي: أتى الصلاة لأول وقتها، و«ابتكر»: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. وقال ابن الأنباري: معنى «بَكَّر» أي: تصدَّق قبل خروجه، وتأوَّل فيه الحديث «باكِرُوا بالصَّدَقَةِ فإنَّ البَلاءَ لا

يتخطّاها». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده عيسى بن عبدالله بن محمد، قال الدارقطني: متروك الحديث.

قوله: «ولم يَلْغُ» يريدُ: لم يتكلم، لأن الكلامَ في وقت الخطبة لغو، بدليل قوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لأخِيْك: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فقَد لَغَوْتَ» أَخرجه البخاري (٩٣٤) ويروى: «مَنْ مَسَّ الحصى فقَد لَغَا» أَخرجه مسلم (٨٥٧) يعني: قد تكلم، وقيل: لغا عن الصواب، أي: مال عنه، وقيل: أي: خاب. وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿لا يَسْمَعُون فيها لَغْواً﴾ [الواقعة: ٢٥] أي: كلاماً مُطَّرَحاً، وألغى، أي: أسقط، فاللغو: كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط، وفيه ثلاث لغات، لَغَا يَلغُو، وألغى يُلغي، وَلَغِيَ يَلْغَى، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالغَوْا فيه﴾ [فصلت: ٢٦] من لغا: إذا تكلم بما لا محصول له. قال سلمان: إياكم وملغاةَ أوَّلِ الليل، يريد: اللغو والباطل.

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها

١٠٣٣- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٩٠٤)، وأَبو داود (١٠٨٤)، وفيه دليلٌ على تعجيل صلاةِ الجمعة، وإن أدَّاها قبل الزوال، فلا يجوزُ كما ذهب إليه بعضُهم.

«تميل الشمس»: يعني تزول عن كَبِد السماء بعد استوائها في قائم الظهيرة. وهٰذا يدلُّ كما قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٧١ على أَنَّ هٰذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة ولا يدلُّ على أَنَّه لم يكن يُخِلُّ بذٰلك.

١٠٣٤- عن إياس بن سلمة بنِ الأكوع حَدَّثَنِي أَبي -وكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ولَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيهِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وقد استدلَّ بهٰذا الحديث من يقولُ: بأَنَّ صلاةَ الجمعة تُجزىءُ قَبْلَ الزوال، لأَنَّ الشَّمْسَ إذا زالت ظهرت الظلالُ. وأُجيبَ بأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ على ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ به لا على وجود الظلِّ مُطْلقاً. والظلُّ الذي يستظلُّ به لا يتهيَّأُ إلّا بعد الزوال بمقدارٍ يختلفُ في الشِّتاءِ والصَّيف.

١٠٣٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا نَقِيْلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

قوله: «لا نَقِيلُ» من القيلولة، وهي نومُ نصف النهار. وقال الأزهري: القَيْلُولَةُ والمَقِيلُ عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذٰلك نوم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَحْسَنُ مقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها.

باب

التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا

١٠٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ.

أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وضعفه البوصيري بابن لهيعة، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٢: وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف.

١٠٣٧- عَنْ عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ.

ضعيف أخرجه البزَّار (كشف الأَستار ١/٣٠٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٧ وعزاه للطبراني في «الكبير» وفي إسناده ابن لهيعة. وانظر «أَخلاق النبي» لأَبي الشيخ: ١٤٨ رقم (٤٠١).

و«المِخْصَرَةُ» بكَسْرٍ فسكون: ما يُتوكَّأُ عليه كالعصا.

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٣٨- عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ قَالَ: كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلَ إذا جَلَس الإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٩١٢) قال محمد بن إسماعيل: أخبرنا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ المَاجشونَ، عن الزهري بهٰذا الإسناد مثلَ معناه، وزاد «ولم يَكُنْ للنَّبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ».

الزوراء: موضعٌ بسوقِ المدينةِ المنورةِ.

وذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى وجوبِ الأذان، وقيل: هو سُنَّةٌ. وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأَذَانَ الذي كان على عهد رسولِ الله ﷺ وأَبي بكر وعمر هو النداءُ الذي بين يدي الإمام عند جلوسِهِ على المِنْبَرِ، وهٰذا لا اختلاف فيه بين العلماء. ولهٰذا قيل: إنَّ هٰذا هو الأَذان الذي يمنع البيعَ ويُوجبُ السَّعْيَ إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه.

قوله: «فلما كان عثمان» نقل حَرْبٌ في «مسائله» عن إسحاق بن راهَوَيْه أَنَّ هٰذا الأذان مُحْدَثٌ أَحْدَثَه عثمان؛ رأى أنه لا يسمعه إلَّا أن يزيد في المؤذنين، لِيُعْلِمَ الأَبْعَدين ذٰلك، فصار سُنَّةً، لأَنَّ على الخلفاءِ النَّظَرَ في مِثْلِ ذٰلك للناس، وهٰذا يفهم منه أَنَّ ذٰلك راجعٌ إلى الإمام، فإن احتاج إليه الناس فَعَلَه، وإلَّا فلا حاجة إليه.

باب
الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

١٠٣٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ ما تَفْعَلُونَ اليَوْمَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

وفي الحديث دلالةٌ على قيام الخطيب في الخطبة. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٢٤٦ عن ابن عبد البَرِّ قال: أجمعوا على أَنَّ الخطبةَ لا تكون إلَّا قائماً لمن قَدر على القيام ولعلَّه أَراد إجماعَهم على استحباب ذٰلك؛ فإنَّ الأَكثرين على أَنَّها تصحُّ من الجالس مع القدرةِ على القيام مع الكراهة، وهو قَوْلُ أَبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أَحمد، وعليه أَصحابه، وهو قولُ إسحاق بن راهوَيْه.

١٠٤٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ.

إسناده ضعيف، أَخرجه الشافعي ١/ ١٦٢، وأخرج مسلم في «صحيحه» برقم (٨٦٢) من حديث جابر بن سَمُرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطْبتان يجلس بينهما.

ورُوي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يفرَغَ -أراه المؤذِّنَ- ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلِسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطُبُ. أَخرجه أَبو داود (١٠٩٢) وفي إسناده مقال، ولكنَّه يتقوَّى بما قبله.

١٠٤١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ في السَّفَرِ مُتَوَكِّئاً عَلى قَوْسٍ قَائِماً.

إسناده ضعيف جداً، أَخرجه أبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ١٤٨ وفي إسناده الحسن بن عمارة متروك. وفي «سنن أَبي داود» (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي: «فأَقَمْنا بها أَيَّاماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقام متوكِّئاً على عصا أَو قَوْسٍ» حسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٦٥/٢، وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

ورُوي: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمِدُ على عَنَزَته اعتماداً. أَخرجه الشافعي في «الأم» ٢١١/١ بإسنادٍ ضعيف. وأَخرجه في «المسند» ١٦٢/١ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج.

قال رحمه الله: خطبةُ الجمعة فريضةٌ، والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض، إلا أن يعْجِزَ، فيقعُدَ، وجوز بعضُهُمُ الخطبة قاعداً.

١٠٤٢- عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٣٥٩) عن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن مساوِرٍ الورَّاقِ.

١٠٤٣- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ دَسْمَاءُ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» ١٠٧ برقم (١١٩) بإسنادٍ حسن.

أراد بالدَّسْماء: السوداء، لم يُرِد به المتلطِّخَ بالوَدَك، لأنه مما لا يَليق بحاله ونظافتِه.

والوَدَك بالتحريك: الدَّسَمُ.

قال رحمه الله: المستحبُّ للرجل أن يلبَسَ يوم الجمعة أحسنَ ثيابه، وذٰلك للإمام أشدُّ استحباباً.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا على أَحَدِكُم إنْ وَجَدَ أن يَتَّخِذَ ثوبَيْن ليَوْمِ الجمعة سوى ثَوْبَي مَهْنَتِه».

أَخرجه أَبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) بإسنادٍ صحيح.

باب
قصر الخطبة

١٠٤٤- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧).

وقوله: «قَصْداً» أي: وَسَطاً. كان يفعله لئلاّ يُطوِّل على الناسِ.

وروي عن جابر بن سمرة قال: كانتْ للنبي ﷺ خُطبتانِ يجلِس بينهما يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس. أخرجه مسلم (٨٦٢).

ورُوي عن عمّار قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطيلُوا الصلاةَ، وأقْصِرُوا الخُطبةَ». أخرجه مسلم (٨٦٩).

قوله: «مَئِنَّةٌ» أي: علامةٌ، فهي على وزن مَفْعِلة، والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَةٌ، ومعناه: أن هٰذا مما يُستَدَلُّ به على فقهِ الرجل.

قال رحمه الله: السُّنَّةُ للإمام أن لا يُطيلَ الخطبة، قال الشافعي: ويكون كلامُه قصيراً بليغاً جامِعاً، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الخطبةِ أن يحمَدَ الله، ويصلِّيَ على النبي ﷺ، ويُوصِيَ بتقوى الله. هٰذه الثلاث فرضٌ في الخطبتين جميعاً، ويجبُ أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنينَ في الثانية، فلو ترك واحداً من هٰذه الخمس لا تَصِحُّ جمعتُهُ عند الشافعي رحمهُ الله. ومذهبُ الحنابلة: مِنْ شَرْطِ صحَّة الخطبتَيْن: حَمْدُ الله، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وقراءةُ آية، والوصيةُ بتقوى الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: وتتحقق الخطبة بتحميدةٍ، أو تَهْليلةٍ، أو تَسْبيحةٍ مع الكراهة. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ، وأقلُّه قَدْرُ التشهد الواجب.

باب
قراءة القرآن في الخطبة

١٠٤٥- عن صفوان بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلى المِنْبَرِ ﴿ونادَوْا يا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١).

وعن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بن النُّعمان قالت: ما أخذتُ: ﴿ق والقُرآنِ المجيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يَقْرَؤُها كلَّ جُمُعَةٍ على المِنبر إذا خَطَبَ الناسَ. أَخرجه أَحمد (٢٧٤٥٥) و(٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣) وغيرهما.

ورُويَ عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مَرَّ بالسجدةِ نزلَ فسجدَ. أَخرجه أَبو داود (١٤١٠)، والدارمي ١/ ٣٤٢ وغيرهما بإسنادٍ حسن.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمَرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. أَخرجه مسلم (٨٦٧).

باب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٤٦- عَنْ حُصَيْنٍ، قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ، وبِشْرَ بنَ مَروانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ القَصِيْرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومَا يَزْيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا، وأَشَارَ هُشَيْمٌ- راوي الحديث عن حصين- بالسَّبَّابَةِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٤) عن عبد الله بن إدريس، عن حُصين ابن عبد الرحمٰن. ورواه سفيان عن حُصين وقال: وأشار بالسَّبَّابة عند الخاصرة.

قال رحمه الله: ورُوي عن أنسٍ: بينا النبيُّ ﷺ يخطب في يوم جُمعة قام أعرابي، فقال: يا رسولَ الله هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ فادعُ الله، فرفع يديه. أَخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء مِنْ دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيهِ. أَخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥). وظاهره نفْيُ الرفع في كل دعاءٍ غير الاستسقاء، وهو معارضٌ بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرةٌ، ذكر بعضها البخاري في «صحيحه» في كتاب الدعوات. قال الحافظ ابن حجر:

فذهب بعضهم إلى أَنَّ العمل بها أَوْلى، وحمل حديثَ أنسٍ على نَفْيِ رؤيته وذٰلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

قال البغوي رحمه الله: رفعُ اليدين في الخُطبة غيرُ مشروعٍ، وفي الاستسقاءِ سُنَّةٌ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفعُ يديه اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو قول مالك رحمه الله.

باب
الإنصات للخطبة واستقبال الإمام

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، أَي: اسْكُتُوا سُكُوتَ المُسْتَمِعِيْن.

١٠٤٧- عَـنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إذا قُلْـتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١). ويُروى: «فقد لَغِيْتَ» يُقال: لَغَا يَلْغُو، وَلَغِيَ يَلْغَى. يعني: جئت بالباطلِ وجئتَ بغير الحق، كما قاله ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩/ ٣١.

وقال عثمانُ بن عفان: إذا جَلَسَ الإمامُ فاستمِعُوا وأنصِتوا، فإن للمنصِتِ الذي لا يَسمَعُ من الأجرِ مثلَ ما للمُنصِتِ السَّامعِ.

قال رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وإن تكلَّم غيره، فلا يُنكِرُ إلا بالإشارة، قال عليٌّ: لا يُصلَّى حين يقومُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة.

قال ابنُ شهابٍ: خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ، معناه: أن أحداً لا يبتدىءُ الصلاةَ مِمَّنْ هُوَ في المسجد بعد خروج الإمام حتى لا يفوتَه أوَّلُ الخطبةِ، ولا بأسَ بالكلامِ ما لم يبتدىء الإمامُ الخطبة.

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطِسِ حالة الخطبةِ، فرخَّصَ فيه بعضهم، وهو قولُ أحمدَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وكره بعضُهُم من التابعين وغيرِهم، وهو قولُ سعيد بن المُسَيَّب.

قال الزهري: لابأسَ بالكلامِ إذا نزلَ الإمامُ عن المنبر إلى أن يُكبِّرَ.

قال إبراهيم بن المهاجر: رأيتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ، وإبراهيمَ النَّخَعي يتكلَّمان والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٩/ ٣٢: وفِعْلُهم هذا مردودٌ عند أَهْلِ العلم بالسنةِ الثابتةِ المذكورةِ في هذا الباب، وأَحسَنُ أحوالهم أَن يُقال: إِنَّهم لم يبلغهم الحديثُ في ذلك، لأَنَّه حديثٌ انفرد به أَهْلُ المدينة، ولا عِلْمَ لمتقدِّمي أَهْلِ العراق به، والحجة في السنَّةِ لا فيما خالفها.

وذهب مالك وأَبو حنيفة والشافعي إلى أَنَّ الكلام لا يجوزُ لكلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبةَ، سَمِعَ أو لم يسمع، وقال أحمد: لا بأسَ أَن يقرأَ ويذكرَ الله مَنْ لا يَسْمَعُ.

١٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَوَى عَلى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوجُوهِنَا.

أخرجه الترمذي (٥٠٩) وقال: لا نعرِفُ هٰذا الحديثَ إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية، وهو ضعيف والعمل على هٰذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطبَ، سواءٌ من يلي القبلة أو لا يليها.

١٠٤٩- عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ.

وهٰذا حديث حسنٌ، أَخرجه أحمد برقم (١٥٦٣٠)، والترمذي (٥١٤)، وأَبو داود (١١١٠) وغيرهما.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الاحتباءَ يوم الجمعة، ولعله يكونُ سبباً لجَلْبِ النَّومِ، ورخَّصَ فيه بعضهم، منهم عبدُ الله بن عُمَرَ وغيرُه، وبه يقول أحمد وإسحاقُ.

قال يعلى بنُ شدَّاد بنِ أوسٍ: شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدسِ، فجَمعَ بنا، فنظرتُ، فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يخطبُ. أَخرجه أَبو داود (١١١١) وفي سنده سليمان بن عبد الله ليّن الحديث.

والاحتباءُ: أَنْ يجمع الرجلُ بين ظهرِهِ وساقَيْه بعمامةٍ ونَحْوِها.

باب
من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين

١٠٥٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

الحديثُ حُجَّةٌ لمن ذهب إلى مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب، ومنعه مالكٌ وأَبو حنيفة وأَصحابهما وبَعْضُ السلف محتجِّين بحديث الأَمْرِ بالإنصاتِ.

١٠٥١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

١٠٥٢- عَنْ عِيَاض بن عَبْد الله بن أَبي سَرْحٍ: أَنَّ أَبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ومَروانُ يَخْطُبُ، فقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنا: يَرْحَمُكَ اللهُ إنْ كادُوا لَيَقَعُون بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُما بَعْدَ شَيءٍ رأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٥٨، والترمذي (٥١١) وقال: حسنٌ صحيح.

وقوله: «في هيئةٍ بَذَّةٍ» أي: رَثِّ الهيئةِ، يُقالُ: رجلٌ باذُّ الهيئةِ، وفي هيئتهِ بَذاذةٌ وبَذَّةٌ، وفي الحديث: «البَذاذةُ مِنَ الإيمانِ» أخرجه أبو داود (٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٨) وغيرهما، وهو حديث حسن كما في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣١) و(٣٠٣٦) والبَذاذةُ: هي الرَّثَاثةُ وتركُ الزِّيْنَةِ، وفسره الإمام أحمد بالتواضع في اللباس.

قال البغوي رحمه الله: في الحديث دليلٌ على أن الإمامَ إذا تكلم في أثناء الخطبةِ لا يُعيدُها، وذهبَ بعض الفقهاء إلى أنه يُعيدُ الخطبة.

وفيه دليلٌ على أن من دخلَ والإمامُ يخطبُ لا يجلِسُ حتى يصلِّيَ ركعتين، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العلم، وإليه ذهبَ الحسنُ، وبه قال ابن عيينة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقال بعضهم: يجلسُ ولا يُصلي، وهو قول سفيانَ الثَّوري، وأصحابِ الرأي، وفيه أن التطوعَ ركعتان ليلاً ونهاراً.

باب
كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٥٣- عن سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنس الجُهني، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْم الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد برقم (١٥٦٠٩)، والترمذي (٥١٣)، وقال: هٰذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث رِشدين بن سَعْدٍ، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظِه.

وفيه زبَّانُ بن فائد مُنكرُ الحديث جداً يَنفَرِدُ عن سَهِلِ بن مُعاذِ بنسخةٍ كأنها موضوعة، والعَمَلُ عليه عند أهلِ العِلْمِ كرهوا تخطي رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ، وشدَّدوا في ذٰلك.

ورُوي عن عبد الله بن بُسْرٍ قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب الناسِ يومَ الجمعةِ والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجلِسْ فقد آذَيْتَ» أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣ بإسنادٍ حسن.

باب
من نَعَسَ يتحوَّل

١٠٥٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسهِ ذٰلِكَ».

أخرجه الترمذي (٥٢٦) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد برقم (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩) وقد حمله ابن العربي في «عارضة الأحوذي»

٣١٦/٢: على أنه يكون قبل الخطبة وذلك جائزٌ، فإنَّ فيه من الحركةِ ما يَنْفي الفُتورَ المُقْتضي للنوم.

باب

القراءة في صلاة الجمعة

١٠٥٥- عَنْ عُبَيْد الله بنِ أَبي رَافِعٍ: أنَّ مَروان بنَ الحَكَم اسْتَخْلَفَ أَبا هُرَيْرَةَ عَلى المَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سورة الجمعة في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفي الثَّانِيَةِ ﴿إذا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إلى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالب يَقْرَأُ بِهِما في الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِما.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٧).

١٠٥٦- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْس سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذا كانَ يَقْرأُ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كانَ يَقْرَأُ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةَ﴾.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٨).

وقد اختلف الفقهاءُ فيما يُقْرأُ به في صلاة الجمعة، قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٣٢٨/١٦: تحصيلُ مذهب مالكٍ أَن كلتا السورتين يعني (الأعلى) و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ قراءتهما حَسَنَةٌ مستَحَبَّةٌ مع سورة الجمعة في الركعة الثانية. وأَمَّا الأولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للإمام عنده أَن يترك

سورةَ الجمعة، ولا سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ في الثانية، فإنْ فَعَلَ وقرأ بغيرهما فقد أساءَ وبئس ما صنع، ولا تفسد بذٰلك عليه صلاتُه. وقال الشافعيُّ وأَبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ويستحبُّ مالكٌ والشافعي وأَبو ثور وداود بن علي أَلّا يترك سورة الجمعة على حالٍ. وقال أبوحنيفة وأصحابه: ما قرأَ به الإمامُ في صلاة الجمعة فَحَسَنٌ، وسورة الجمعة وغيرها في ذٰلك سواء، ويكرهون أَن يؤقّت في ذٰلك شيءٌ من القرآن.

١٠٥٧- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ العِيْدانِ، فَقَرَأَ بِهِما فِيْهِما جَمِيْعاً.

هٰذا حديث صحيح.

١٠٥٨- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في العِيْدَيْنِ، وفي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ واحِدٍ، فَيقْرَأُ بِهِما.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٨).

قال رحمه الله: من أدركَ الإمامَ في صلاةِ الجمعةِ، فإن أدرك معه ركعةً كاملةً فقد أدركَ الجمعةَ، فإذا سَلَّم الإمامُ أضاف إليها ركعةً أخرى، وتمَّتْ جمعَة، وإن لم يُدْرِكْ معهُ ركعةً كاملةً، بأن أدركه بعدما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتهُ الجمعةُ، يجب عليه أن يُصَلِّيها أربعاً، لما رُوي عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ» أخرجه البخاري (٥٨٠)، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، يُروى ذٰلك عن

عبدالله بنِ مسعُودٍ، وابن عُمرَ، وأنس، وهو قولُ ابنِ المسيَّب، وعلقمةَ، والأسودِ وعُروةَ، والحسن، وبه قال الزُهريُّ، والثَّوريُّ، ومالكٌ، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهبَ الحكمُ وحَمَّادٌ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إذا أدركَ الإمامَ في التَّشَهُّد صَلَّى رَكعتين.

ولو رَكَعَ معَ الإمامِ في الركعة الأولى، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ، فإن أمكنهُ السجودُ بعدَ ما قامَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ، سَجَدَ، وإن لم يُمكِنهُ السُّجُودُ حتى ركعَ الإمامُ في الركعة الثانيةِ، تابعهُ في الركوع، وسجَدَ معه في الثانية، فإذا سَلَّمَ، قامَ وقضى ركعةً، فإن لم يُمكِنهُ السَّجُودُ حتى سَلَّمَ الإمامُ، سَجَدَ بَعْدَ تَسْلِيمه، وأَتَمَّها ظُهْراً، لأنه لم يُصَلِّ مع الإمامِ رَكعةً كاملةً، قال مالك: أُحِبُّ أن يبتدىءَ ظُهراً أربعاً.

باب
صلاة الخوف

قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وإذا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونوا مِنْ وَرَائِكُمْ ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ولْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ ودَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لَو تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَاباً مُهِيْناً﴾ [النساء: ١٠٢].

باب

إذا كان العدو في غير ناحية القبلة

فَرَّقهم الإمام فِرْقتين، فصلى بكل طائفة ركعة

١٠٥٩- عن سالمِ بن عبد الله، عن أَبيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفَةُ الأُخرى مُواجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا في مَقَام أُولٰئِكَ، وجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هٰؤلاَءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وقَامَ هٰؤلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

١٠٦٠- عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي بِهِمُ الإمَامُ رَكْعَةً، وتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإذا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَروا مَكانَ الَّذِيْنَ لَم يُصَلُّوا ولا يُسَلِّمونَ، ويَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعد أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فتَكُونُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ كانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجالاً قِياماً على أَقْدامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ أَو غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْها، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إلاّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٤٥٣٥).

باب

من قال: تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة

١٠٦١- عَنْ صَالِح بن خَوَّاتٍ، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى لَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في صَلاةِ الخَوْفِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
ويوم ذات الرقاع غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذٰلك، لأن أقدام المسلمين نُقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخِرَق، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون.

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ الخوف أنواع تختَلِفُ باختلافِ أحوالِ العَدوِّ إحداها: أن يكونَ في حالةِ القِتال يُصَلُّونَ بالإيماءِ إلى أي جهةٍ كانت، رجالاً أو رُكباناً، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذٰلك كلُّ من خافَ من عَدُوٍّ، أو سبُعٍ، أو حريقٍ، أو سيْلٍ، فهرب وصَلَّى في حالة الهربِ بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العَدُوِّ، فلا يصلي

صلاة الخوف عند عامَّةِ أهلِ العلم، حُكي عن الشافعي أنه قال: **إذا انقطعَ** الطالبونَ عن أصحابهم، وخافوا عودةَ المطلُوبين، لهم أن يُصَلُّوا بالإيماءِ.

ورُوي: أن النبي ﷺ بعثَ عبد اللهِ بن أُنيسٍ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذَلي ليَقْتُلَهُ، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلتُ: إني أخاف أن يكونَ بيني وبينه ما إن أُؤَخِّرُ الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصَلِّي أومِىءُ إيماءً نحوَه. أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩) بإسنادٍ حسن.

وقال أَنسٌ: حضَرتُ مُناهضةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عند إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يقدروا على الصلاةِ، فلم نُصَلِّ إلا بعدَ ارتفاع النَّهارِ، ونحنُ مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٤٥)، ووصله ابن سعد في «الطبقات» وابن أبي شيبة. وتُستَر من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن يكون العَدوُّ قارِّينَ في معسكرهم في غير ناحية القبلةِ، فيجعل الإمامُ القومَ فرقتين، فتقف طائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، وتحرسُهم، ويَشْرَعُ الإمامُ مع طائفةٍ في الصلاة، كما فعل النبي ﷺ بذاتِ الرِّقاع، ثم اختلفت الروايةُ في ذٰلك عن رسولِ الله ﷺ، فروى سَهْلُ بن أبي حَثمة: أنه صَلَّى بتلك الطائفةِ رَكعةً، ثم قام فثبتَ قائماً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وذهبوا إلى وِجَاه العَدُوِّ، ثم أتتِ الطائفةُ الثانية، فصَلَّى بهم الركعةَ الثانية، وثبتَ جالساً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وسلَّمَ بهم، وإلى هٰذا ذهب مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى رِواية عبد الله بن عُمرَ: أن الإمامَ بعدَ ما قامَ إلى الركعة الثانية، تذهبُ الطائفة الأولى في خلال الصَّلاة إلى وِجَاهِ العَدُوِّ، وتأتي الطائفةُ الثانية، فيُصلِّي بهم الركعةَ الثانية، ويُسلِّم وهم لا يُسلِّمونَ، بل

يذهبونَ إلى وِجَاهِ العَدُوِّ، وتَعودُ الطائفةُ الأولى فتُتِمُّ صلاتَها، ثم تعودُ الثانيةُ فتُتِمُّ صلاتَها.

قلنا: لكن الذي في حديث ابن عمر أن قضاءَ الطائفتين هو في حالة واحدة بينما هم يقولون بتفرق قضائهم، كما ذكره المصنف رحمه الله، والأولى الاستدلال لهم بحديثِ ابن مسعود الذي أخرجه أحمد برقم (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، والطحاوي ٣١١/١ فإنه ينطبق تماماً على قولهم.

فقد ذهب قوم إلى أن هٰذا من الاختلاف المباح.

وذهب قوم إلى أن روايةَ ابن عُمَر منسوخة بحديث سَهْلِ بن أبي حَثمة، وكلتا الروايتين صحيحةٌ، غير أن حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثمة أشدُّ موافقةً لظاهر القرآن، وأحوطُ للصلاة، وأبلغُ في حراسةِ العَدُوِّ، وذٰلك لأن الله تعالى قال: ﴿فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونوا مِنْ ورائِكُمْ﴾ أي: إذا صَلَّوْا، ثم قال: ﴿ولتأتِ طائِفَةٌ أخرى لم يُصَلُّوا﴾ فهٰذا يدلُّ على أن الطائفة الأولى قد صلَّوا، وقال: ﴿فليصلُّوا معك﴾، فمقتضاه أن يصلُّوا تمامَ الصَّلاةِ، لا بعضَها فظاهرُ القرآن يدل على أنَّ كلَّ طائفةٍ تُفارقُ الإمامَ بعدَ تمامِ الصلاةِ والاحتياطُ لأمرِ الصلاةِ من حيث إنه لا يَكثُرُ فيها العَمَلُ، والذهاب، والمجيء، والاحتياط للحراسةِ مِن حيثُ إنَّهُم إذا كانوا خارجين عن الصَّلاة، يكون أمكنَ للحرب وللهرب إن احتاجوا إليه.

وقد رُوِيَ عن سَهل بن أبي حَثمة في الطائفة الثانية: أن الإمامَ يركعُ بهم، ثم يسجُدُ، ثمَّ يُسلِّم فيقومونَ فيركعونَ لأنفسِهم الركعة الثانية، ثم يُسلِّمون. أخرجه مالك ١٨٣/١، وأَبو داود (١٢٣٩).

وإن صَلَّى الإمامُ بهم صلاةً ذاتَ أربع ركعاتٍ يُصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين، وثبتَ قائماً في الثالثة، فأتمُّوا لأنفسهم، ولو ثبتَ جالساً في التَّشهُّد

الأوَّلِ حتى أتمُّوا جازَ، ثم صلَّى بالثانية ركعتين، وثبتَ جالساً حتى أتمُّوا، فسلَّم بهم، فلو أن الإمامَ صَلَّى بالطائفةِ الأولى تمامَ الصَّلاة وسلَّمَ بهم، ثم صلاها مرةً أخرى بالطائفة الثانية، فجائز، رواه أبو بكرة عن رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ٣/١٧٨، وفيه عنعنة الحسن البصري، وانظر «نصب الراية» ٢/٢٤٦.

ورُوي عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ صلاة الظُّهْرِ في الخوفِ ببطنِ نَخْلٍ، فصَلَّى بطائفة ركعتين، ثم سلَّم، ثم جاءت طائفةٌ أخرى، فصَلّى بهم ركعتين، ثم سلَّم. أخرجه الدارقطني ١/١٨٦، والنسائي ٣/١٧٨، والبيهقي ٣/٢٥٩ وفيه عنعنة الحسن، وهٰذا يدلُّ على جواز صلاة المفترض خلفَ المُتنفِّل، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتُهم فرضاً، وصلاة النبي ﷺ بهم نفْلاً.

وقد رُوِيَ عن حُذيفةَ، عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوف: أنه صلَّى بهٰؤلاء ركعة، وبهٰؤلاء ركعةً، ولم يَقضُوا، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٧)، وأبو داود (١٢٤٦) بإسنادٍ رجاله ثقات.

وكذٰلك رواه زيدُ بنُ ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةٌ ركعةٌ، وللنبيِّ ﷺ ركعتانِ. أخرجه النسائي ٣/١٦٨ بإسنادٍ حسن.

وتأوَّله قومٌ من أهل العلم على صلاة شدةِ الخوفِ، رُوي عن جابر: أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقَصْرٍ، إنما القَصرُ واحدة عندَ القِتال، وإلى هٰذا ذهب جماعةٌ سمَّيْناهم في باب صلاة السَّفَر. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي ٣/١٦٩ في صلاة الخوف، من حديث ابن عباس قال:

فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوفِ رَكعةً، قال النووي رحمه الله: هٰذا الحديث قد عمل بظاهره طائفةٌ من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاقُ بن راهويه، وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاةِ الأمنِ في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربعُ ركعاتٍ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان.

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى أن الخوف لا يَنْقُصُ مِن العدد شيئاً.

حُكي عن ابن المنذرِ قال: قال أحمدُ بن حنبل: كُلُّ حديثٍ رُوي في أبوابِ صلاةِ الخوفِ، فالعمل به جائز، رُوي فيه ستَّةُ أوجُه، أو سبعة أوجُه.

قال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٦٠: ويجوز أن يُصلي صلاة الخوف على كُلِّ صفةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ، قال أحمد: كُلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعملُ به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يُروى فيها كُلها جائز، وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله تقول بالأحاديثِ كُلِّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ من ذهبَ إليها كُلِّها فَحَسَنٌ، وأما حديث سهل فأنا أختارُه.

باب

من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَكُنَّا إذا أَتَيْنَا عَلى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَة تَرَكْنَاهَا لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وسَيْفُ نَبيِّ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ،

فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله يَمنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَغَمَدَ السَّيْفَ وعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بالصَّلاَةِ، قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

باب

إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً وحرسوا في السجود

١٠٦٣- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعُسْفَانَ وعَلى المُشْرِكِيْنَ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لو حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وهُمْ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفٌّ، وصَفَّ بَعْدَ ذٰلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ، وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هٰؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقَامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِيْنَ كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيْهِ إلى مَقَامِ الآخَرِيْنَ، وتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إلى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيْعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيْعاً، فَصَلاّهَا بِعُسْفَانَ، وصَلاَّها يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٧.

١٠٦٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيْهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، وتَأَخَّرَ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ، ورَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ الذي كَانَ مُؤخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولى، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ، وسَلَّمْنَا جَمِيْعاً، قَالَ جَابِر: كَما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤلاءِ بأُمَرائِهِم.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٤٠).

باب
العِيدَيْن

صلاةُ العيد من شعائرِ الإسلام الظاهرة، وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع، وهي فَرْضُ كفايةٍ في ظاهر مذهب الحنابلة إذا قام بها مَنْ يكفي سقطت عن الباقين، وهو قَوْلُ أَصحاب الشافعي، وقال أَبو حنيفة: هي واجبةٌ على الأَعيانِ وليست فَرْضاً، لأنَّها صلاةٌ شُرِعت لها الخطبةُ، فكانت واجبةً على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة على أُصول الأحناف في التفريق بين الفرض والواجب، وقيل: إنَّها سُنَّةٌ مؤكدةٌ غير واجبة، وهو قولُ مالك وبعضِ الشافعية وابن أَبي موسى من الحنابلة.

١٠٦٥- عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ولأَهْلِ المَدِيْنَةِ يَومَانِ يَلْعَبُونَ فِيْهِما في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ ولَكُمْ يَومَانِ تَلْعَبُونَ فِيْهِما في الجَاهِلِيَّةِ، وقَدْ أَبدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ النَّحْرِ، ويَومَ الفِطْرِ».

هٰذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (١٢٠٠٦)، وأَبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/ ١٧٩.

في الحديث من الفِقْه: أَنَّ للمسلمين عيدَيْن شرعيين شرعهما الله تعالى لهٰذه الأُمَّة تمييزاً لها من الأمم الأُخرى. وأَنَّ ما استُحدِثَ من الأَعيادِ الأُخرى ليس له وَجْهٌ في الشرع بل هو ردٌّ؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أَمرِنا هٰذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨): قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٧٦: هٰذا الحديثُ أَصْلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإِسلامِ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أَنَّ حديث «الأَعمالُ بالنيات» ميزان للأَعمالِ في باطنها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهَ الله

تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذٰلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أَمْرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ من أَحْدَثَ في الدين ما لم يأْذَنْ به الله ورسولُه، فليس من الدين في شيءٍ.

باب
الخروج إلى المُصَلَّى يوم العيد

١٠٦٦- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَومَ الأَضْحَى ويَومَ الفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بالصَّلاَةِ، فَإذا قَضَى صَلاَتَهُ وسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلى النَّاسِ وهُمْ جُلُوسٌ في مُصَلاَّهُمْ، فَإنْ كانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاس، وكانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وكانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كانَ مَروانُ بنُ الحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَروانَ حَتَّى أَتَيْنَا المُصَلَّى، فإذا كَثِيْرُ بنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِيْنٍ ولَبِنٍ، فَإذا مَرْوانُ تُنَازِعني يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحوَ المِنْبَرِ، وأَنا أَجُرُّهُ نَحْوَ المُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الابتِدَاءُ بالصَّلاَةِ، فَقَالَ: لا يا أَبا سَعِيْدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: كلاَّ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

قال رحمه الله: السُّنَّةُ أن يخرجَ إلى المصَلَّى لصلاةِ العيد، إلا من عُذرٍ، فيُصَلِّي في المسجد، رُويَ عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطرٌ، فصَلَّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيد في المسجد. أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) بإسنادٍ ضعيف.

وعن علي: أنه أمرَ رجلاً، فصلَّى بضَعَفة الناس في المسجد الجامع يوم عيدٍ رَكعتينِ.

قال رحمه الله: وفي الحديث أنه عليه السلامُ خطبَ قائماً على رجليه يومَ العيدِ.

وعن عُمَرَ أنه خطبَ قائماً على رجليه. قال رحمه الله: وخطبَ في الجمعةِ على المنبرِ، وفي الحج على بعيره وبغلته.

باب

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة

١٠٦٧- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إقَامَةٍ.

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

والعملُ على هذا عند عامَّةِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ، وغيرِهم أنه لا أذانَ ولا إقامةَ لصلاةِ العيدِ، ولا لشيء من النَّوافلِ.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١٧٧: سمعت غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

١٠٦٨- عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ يُصَلُّونَ في العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وقال رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ تقديم الصلاةِ على الخُطبةِ يومَ العيدِ، وعليه عامَّةُ أهلِ العلم.

وأوَّلُ من خطبَ قبلَ الصَّلاةِ مروانُ بن الحكم. أَخرجه أبو داود (١١٤٠) بإسنادٍ صحيح، ويُروى عن معاوية أنه قدَّمها.

١٠٦٩- عن عطاءِ بن أبي رباح قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيْدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، ومَعَهُ بِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هٰكذا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخُرْصَ والشَّيءَ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

والخُرْصُ: القُرطُ.

قال البغوي رحمه الله: ومن السُّنَّةِ إظهارُ التَّكْبِيرِ لَيْلَتَيْ العِيْدَيْنِ مُقيمينَ وسَفْراً في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقِهم، وبعدَ الغُدُوِّ في الطريق وبالمُصَلَّى إلى أن يَحضُرَ الإمامُ، رُوي عن ابن عُمرَ: أنه كانَ يغدُو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، فيُكَبِّرُ حتى يأتيَ المُصَلَّى، ثم يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حتى إذا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. أَخرجه الحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢٧٩ مرفوعاً وموقوفاً وصحَّح وَقْفَه.

وعن ابن المُسَيَّبِ وعُروةَ، وأبي سَلَمَة، وأبي بكر: يُكبِّرون لَيْلة الفِطْر في المسجدِ يَجهَرُونَ بالتَّكْبيرِ.

وعن عُروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهرانِ بالتَّكبيرِ حين يَغدُونَ إلى المُصَلَّى.

وكان عُمرُ يُكَبِّر في قُبَّتِهِ بمِنىً، فيسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكَبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواق حتى تَرتَجَّ مِنىً تكْبيراً.

وقال الأسود: كان عبد الله يُكَبِّرُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ.

قال الزُّهري: مَضَتِ السُّنَّةُ إذا خرجَ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ أن يُكَبِّرَ حينَ يخرجُ من بيته إلى المُصَلَّى، وحين يخرج الإمامُ، فإذا فرغ من الصَّلاة قطع التَّكبيرَ، فكان الناسُ يفعلونَ ذٰلك، فإذا خرج الإمامُ سَكتُوا، فإذا كبَّرَ كبَّروا.

ورُوي أن ابن عمر، وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السُّوق في أيامِ العَشْرِ يَكَبِّرانِ، ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما.

والسُّنَّةُ أن يغتَسِلَ يومَ العيد، رُوي عن علي: أنه كان يَغْتَسِلُ يومَ العيد، ومثله عن ابن عمر وسَلَمَة بن الأكوع. أَخرجه مالك ١/١٧٧ بإسنادٍ صحيح.

وأن يَلْبَس أحسنَ ما يجدُ ويتطيّبَ، رُوي: أن النبي ﷺ كان يَلْبَسُ بُردَ حِبَرَةٍ في كلِّ عِيدٍ. أَخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٠ بإسنادٍ ضعيف ومرسل، لكنه يتقوَّى بما أَخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراء. قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١ : رجاله ثقات.

وقال نافع: كان ابنُ عُمرَ يَغْتَسِلُ في يوم العيد كَغُسْلِهِ من الجنابةِ، ثم يمسُّ من الطِّيبِ إن كان عنده، ويلبَسُ أحسنَ ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المُصَلَّى، فإذا صَلَّى الإمامُ رَجعَ.

ويُستحب أن يغدوَ الناسُ إلى المُصلَّى بعدما صَلَّوُا الصُّبحَ لأخذِ مجالسهم، ويُكَبِّرونَ، ويكون خروجُ الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاةَ، وذلك

حين ترتفع الشمسُ قيد رُمحٍ، ثم المستحبُ أن يُعَجِّلَ الخروجَ في الأضحى، ويؤخِّر الخروج في الفطر قليلاً.

١٠٧٠- عن إبراهيم بن محمد قال: أَخْبَرَني أَبو الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرو بن حَزْمٍ وهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وأَخِّرِ الفِطْرَ، وذَكِّرَ النَّاسَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧٣ بإسنادٍ ضعيفٍ ومرسل.

وقال محمد بن زيادٍ: رأيت أبا أمامةَ ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ إذا صَلَّوُا الفَجْرَ يومَ العيدين مع الجماعة، فسَلَّمَ الإمامُ، عَجَّلوا الخروجَ حتى يقعُدوا قريباً من المنبرِ.

والسُّنَّةُ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً، إلا من عُذرٍ، لما رُوي عن الحارث، عن علي قال: من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرجَ. أخرجه الترمذي (٥٣٠) وفي إسناده ضعف لضعف الحارث الأعور.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١٨٢: مضَت السُّنَّةُ عندنا في وقت الأضْحى والفِطْر أن يخرج الإمامُ من منزله قدرَ ما يبلغُ مُصَلاَّهُ وقد حلَّتِ الصَّلاةُ.

بابُ
الأكلُ يَوْمَ الفِطر قَبْلَ الخروج

١٠٧١- عن ثوابِ بن عتبة، عن عبد الله بن بُريدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢) بإسناد حسن. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

قُلنا: ثواب بن عتبة ثقةٌ صدوق كما قال ابن معين. والحديث أَخرجه الحاكم ١/٢٩٤ وقال: هٰذا حديثٌ صحيح الإسنادِ ولم يُخَرِّجاه، وثوابُ بن عتبة المهريُّ قليلُ الحديث ولم يُجْرَحْ بِنَوْعٍ يسقطُ به حديثُه. وهٰذه سُنَّةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية مستفيضةٌ في بلادِ المسلمين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٥٦.

ورُوي عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان يطعَمُ يوم الفِطْرِ قبلَ أن يخرجَ، وكان إذا كان يومُ النَّحْرِ لم يَطْعَمْ حتى يرجِعَ فيأكلَ من ذبيحتِهِ. أَخرجه أَحمد (٢٢٩٨٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٩ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٢) وفي إسناده عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوَّى بما قَبْلَه.

١٠٧٢- عَنْ أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣).

وقالَ مُرَجَّى بنُ رَجَاء: حَدَّثَني عُبَيْدُ الله: حَدَّثَني أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ويَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

علَّقه البخاري بإثر الحديث السابق (٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/٣٤٢ برقم (١٤٢٩).

قال ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المُسَيِّب: إن الناسَ كانوا يُؤمَرونَ بالأكلِ قبلَ الغُدوِّ يوم الفِطْرِ. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لئلا يظنَّ ظانٌّ لزومَ الصومِ حتى يُصَلِّيَ العيد، فكأنه أُريد سدُّ هٰذه الذريعةِ.

باب

تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها

١٠٧٣- عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيْدَيْنِ في الأُوْلى سَبْعَاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني ١/ ١٨١، والبيهقي ٣/ ٢٨٦.

ورُوي عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذا.

حسن لغيره كسابقه، أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤، والدارقطني ٢/ ٤٦، والحاكم ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٨٦-٢٨٧، وتمام تخريجه في «المسند» وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد برقم (٦٨٨٨) وإسناده حسن، وثان عن ابن عمر عند الدارقطني ٢/ ٤٨، والطحاوي ٤/ ٣٤٤، وإسناده ضعيف، وثالث عن سعد القَرَظ عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارقطني ٢/ ٤٧، وإسناده ضعيف.

وهٰذا قولُ أكثرِ أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدَهم أنه يكبِّرُ في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرةِ القيام قبلَ القراءة، رُوي ذٰلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو قولُ أهل المدينة، وبه قال الزُّهْريُّ، وعمرُ بن عبد العزيز، ومالكٌ، والأوزاعِيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال أبو ثور: يُكَبِّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود: أنه يُكَبِّرُ في الأولى ثلاثاً قبلَ القراءة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرةِ الركوع، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦) عنه بإسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وهو قولُ سفيان الثَّوْرِيِّ، وأصحاب الرأي.

وقال ابنُ مسعود: بين التكبيرتين قَدْرُ كلمةٍ. أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

ورفعُ اليدين في تكبيراتِ العيد سُنَّةٌ عند أكثرِ أهل العلم، وهو قولُ ابن المبارك، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

١٠٧٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى؟ فَقَالَ: كانَ يَقْرَأُ بـ ﴿ق والقُرْآنِ المَجِيْدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩١).

قال البغوي رحمه الله: وقد روينا عن النعمان بن بشير: أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ﴾ أَخرجه مسلم (٨٧٨).

وعن الحسن: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، ولا يرفعون أصواتَهم، ويُسْمِعون مَنْ يليهم.

وقال ابنُ الحنفيَّة: إذا فاتك العيدُ، فصلِّ ركعتين.

وقال قتادة: اصنع كما يصنعُ الإمامُ من التكبير والقراءة، ومثلُه عن الحسن وعطاء.

وأهلُ القرى يُصلُّون صلاةَ العيد كما يُصلِّي أهلُ المصرِ، أمر أنس بنُ مالك ابنَ أبي عُتْبَةَ مولاهم بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم. ذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (٩٨٧)، والزاويةُ: موضعٌ على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قَصْرٌ وأرض.

وقال عكرمة: أهلُ السواد يجتمعون في العيد يصلُّونَ ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: إذا فاته العيدُ صلى ركعتين.

ويروى عن علي أنه قال: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصر جامع. وهو صحيح أخرجه عنه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وقد سلف ضمن شرح الحديث (١٠٢٢)، قال الأصمعيُّ: أراد بالتشريق: صلاة العيد، أُخِذَ من شروق الشمس، لأن ذٰلك وقتها.

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلى

١٠٧٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العِيْدَيْنِ رَجَعَ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الذي خَرَجَ فيهِ.

هٰذا حديث حسن لغيره أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وأَخرجه البخاري (٩٨٦) عن محمد بن سلام، عن أبي تُمَيْلة، عن فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

قيل: كان يفعل ذٰلك، لأنه كان يذهبُ من الطريق الأطول، لأنه يقصِدُ الطاعة، فتُحْتَسَبُ خُطاه، ويرجعُ من الأقصر، لأنه رجوع عن الطاعة.

قال الشَّعْبي: ائتِ العيدَ ماشياً، فإذا رجعتَ فاركب إن شئتَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ٧٢: وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيد أن يرجعوا في غيرِهِ، وهو قَوْلُ مالك والثوري والشافعي وأحمد، وأَلْحَقَ الجمعةَ بالعيد في ذٰلك، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره، ففي «سنن أبي داود» (١١٥٨) حديثٌ فيه أَنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يفعلون ذٰلك في زمانه.

باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٠٧٦- عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وسِخَابَهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٤).

والخُرْصُ: الحلقة الصغيرةُ من الحُلِيِّ، والسِّخَابُ: القِلادة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلَّى قبلَ العيد ولا بعدَه، رُوي ذٰلك عن ابن عمر، وجابر، وهو قولُ شُريح، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، وكره ابنُ عبَّاس الصلاةَ قبلَ العيد، وروي ذٰلك عن علي.

وذهب قوم إلى أنه يُصلِّي قبلها وبعدَها، روي عن سهل بن سعد، ورافعِ ابن خَدِيج: أنهما كانا يُصليان قبلَ العيد وبعدَه، ومثلُه عن أنس. أخرجه أبو يعلى بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح.

وعن عُروة بن الزُّبَيْر: أنه كان يُصلِّي يومَ الفِطْرِ قبلَ العيد وبعده في المسجد، وبه يقول الشافعيُّ.

وعن القاسم: أنه كان يصلِّي قبل أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى أربع ركعاتٍ.

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلِّي في المسجد حتى نأتِيَ المُصَلَّى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ عطيَّةُ المرأة بغير إذن الزوج، وهو قولُ عامة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن مالك أنه قال: عطيَّتُها دون إذنِ الزوج مردودة، وقد روي عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوْجِها». أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦) في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده، والنسائي ٦/٢٧٨ في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن، وفي لفظ للنسائي: «لا يجوز لامرأةٍ هِبةٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتها» وجاء في «حاشية السندي على النسائي» ما نصه: قال الخطابي: أخذ به مالك، قلت: ما أخذ به على إطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حُسن العِشرة، واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي: أن الحديث ليسَ بثابتٍ، وكيف نقولُ به والقرآنُ يدل على خلافه، ثم السُّنَّة، ثم الأثر، ثم المعقولُ، ويمكن أن يكونَ هٰذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصومَ وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت، جاز صومُها، وإن خرجت بغيرِ إذنه فباعت، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونةُ قبلَ أن يعلم النبيُّ ﷺ، فلم يَعِبْ ذٰلك عليها، فدلَّ هٰذا مع غيره على أن هٰذا الحديث إن ثبت، فهو محمول على الأدب والاختيار، وقال البيهقي: إسنادُ هٰذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو

ابن شعيب لزمه إثباتُ هٰذا، إلا أن الأحاديث المعارِضَةَ له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتجَّ بها الشافعيُّ دلالة على نفوذِ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم. وذٰلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسنِ العشرة، واستطابةِ نفس الزوج، ويحتمِلُ أن يكونَ في غير الرشيدة.

باب
خروج النساء إلى العيدين

١٠٧٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُخْرِجُ الأَبْكارَ والعَواتِقَ، وذَواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضِ في العِيْدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُها مِنْ جَلاَبِيْبِها».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

والجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

والعواتِقُ: جمع العاتِق، وهي الجارية التي قد قاربتِ الإدراكَ، ويقال: هي المدرِكَة.

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذِكْرَ الله، ومواطن الخير، ومجالسَ العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد.

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليومَ إلى العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم، قال ابن المبارك: أكره اليومَ الخروجَ للنساء إلى العيدين، ومثلُه عن سفيان الثَّوْري.

قالت عائشة: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قال شيخنا رحمه الله: ويستحبُّ إخراجُ الصبيان، كان ابن عمر يُخرِجُ من استطاع من أهله في العيد.

باب

الرخصة في اللعب يوم العيد

١٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، ولَيْسَتَا بِمُغنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيْرِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! وذٰلِكَ في يَوْمِ عيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أَبَا بَكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْداً، وَهٰذَا عِيْدُنا».

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

وقال ابن شهاب عن عُروةَ: «في أيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ» أَخرجه البخاري (٩٨٧)، ومعنى تدففان: تضربان بالدُّفِّ، وفي رواية لمسلم: «تلعبان بدُفٍّ»، وفي أخرى: «تغنيان وتضربان».

بُعَاثٌ: يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مَقتَلةٌ عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيتِ الحربُ بينهما مئةً وعشرين سنة، إلى أن قامَ الإسلام. وكان الشِّعرُ الذي تغنِّيان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْره معونةٌ في أمر الدين، فأما الغناءُ بذكر الفواحش، والابتهارِ بالحُرَم وهو الاشتهارُ والمجاهرةُ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من الغناء، وحاشاه أن يجريَ شيءٌ من ذٰلك بحضرته عليه الصَّلاةُ والسَّلام، فيُغفِلَ النكيرَ له، وكلُّ من رفع صوته بشيء

جاهراً به، ومصرِّحاً باسمه لا يستُرُهُ ولا يَكْنِي عنه، فقد غنَّى بدليلِ قولها: «وليسَتا بمُغَنِّيتينِ» أَي: ليستا ممَّن يعرِفُ الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذٰلك، وهٰذا احترازٌ عن الغناءِ المعروف عند المشتهرين به وهو الذي يُحرك الساكن ويبعث الكامن.

وقوله: «هٰذا عِيدُنا» يعتَذِرُ به عنها أن إظهارَ السرور في العيدين شِعارُ الدِّين، وليس هو كسائر الأيام.

وفي الحديثِ من الفِقْه: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأَعياد بأنواع ما يحصل لهم من بَسْطِ النفس، وترويح البدن من مشقةِ العبادة.

وفيه: أَنَّ إظهارَ السرورِ في الأَعيادِ من شعار الدين.

وفيه: جوازُ دخول الرجلِ على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذٰلك عادة.

وفيه: الرفق بالمرأةِ واستجلابُ مودتها وتأديب الأب بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه دليل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمر إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محلَّ الجواز ما إذا أُمِنَتِ الفتنة بذٰلك. أفاده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٤٣.

١٠٧٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بحِرَابِهِمْ، إذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوى إلى الحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُم بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

وروى مسلم (٨٩٢) عن زهير بن حَرْب، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبيُّ ﷺ، فوضعتُ رأسي على منكبِهِ، فجعلتُ أنظر إلى لعبهم. ومعنى: يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها: لعبهم بحرابهم.

وروي عن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على أصحابِ الدِّرَكْلَةِ فقال: «خُذُوا يا بني أَرْفِدَةَ حتى تعلمَ اليهودُ والنصارى أنَّ في ديننا فُسْحةً».

قال: فبينا هم كذٰلك إذ جاء عمرُ، فلما رأوه ابْذَعَرُّوا، أي: تفرقوا، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٢٧ وهو مرسل.

قال أبو عبيد: والذي يُرادُ من هٰذا: الرخصةُ في النظر في اللهو، وليس في هٰذا حجةٌ للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير، إنما هٰذه لعبةٌ للعجم.

قال شِمْرٌ: قُرِىء هٰذا الحرفُ على أبي عُبَيْدٍ: الدِّرَكْلَة، قال: صح.

وروى محمد بن إسحاق: قَدِمَ فتيةٌ على رسول الله ﷺ يُدَرْقِلُونَ، قال: والدَّرْقَلَةُ: الرَّقْصُ.

قال رحمه الله: هو قريب من قولهم: جاء حبشٌ يزفِنُونَ.

وقال ابن دريد: «الدِّرَكْلَةُ» لعبة الصبيان، أحسبها حبشية. أما حملُ السلاح، فمكروهٌ يوم العيد، لخوف الفتنة.

قال الحسن: نُهوا أن يحمِلُوا السلاحَ يومَ عيد إلا أن يخافوا عدواً.

باب

سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية

قال اللهُ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] يعني: صلاةَ عيدِ الأضْحَى، وانْحَرِ الْبُدْنَ، وقِيلَ: صَلِّ الغَداةَ، وانْحَرْ، وقِيلَ: انْحَرْ، أي: انْتَصِبْ بِنَحْرِكَ إزاءَ القبلةِ، والأوَّلُ أصَحُّ.

١٠٨٠- عَنْ أَنس قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٥٦).

١٠٨١- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هٰذا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ» فَقَامَ خَالي أَبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وعِنْدي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكانَها» أَو قَالَ: «اذْبَحْهَا ولا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

وقال مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبي: إن عندي دَاجِناً جَذَعَةً من المعز؟ قال: «اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك».

قوله: «لا تَجْزِي عَن أَحد بعدك» أي: لا تقضي، بلا همز، يقال: جزى عني هذا الأمرُ، ويجزيك من هذا الأمرِ الأقلُّ، أي: يقضي وينوبُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَجْزي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي عنها، ولا تنوب، والمتجازي للدَّيْن: هو المتقاضي. ومعنى قولهم: جزاه الله خيراً، أي: قضاه الله ما أسلف، فإذا كان بمعنى الكفاية، قلت: جزأ عني وأجزأ بالهمز.

والجَذَعُ من المعْزِ غير جائز في الأضحية، ويجوز من الضأن عند أكثرهم، قيل: لأنه ينزو، فيُلْقِحُ، ومن المَعْزِ لا يُلقح حتى يصير ثنيّاً.

قال رحمه الله: هٰذا الحديثُ يشتمِلُ على بيانِ وقت الأضحية، والسِّنِّ التي تجوزُ في الأضحية.

أما وقتُها، فأجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوز ذَبْحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهبَ قوم إلى أن وقتَ الأضحية يدخل إذا ارتفعتِ الشمسُ يوم النحر قِيدَ رمح، ومضى بعدَه قَدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاةِ النبي ﷺ وخطبته، فإن ذبحَ بعده، جاز، سواء صلى الإمامُ أو لم يُصَلِّ، فإن ذبح قبله، لم يجُزْ سواء كان في المصر أو في القرى، وهو قول الشافعي.

ورخَّصَ قومٌ لأهل القُرى أن يذبحوا بعدَ طلوعِ الفجر، وهو قولُ ابن المبارك، وأصحاب الرأي، فأما أهلُ المصرِ، فلا ذبحَ لهم حتى يصليَ الإمامُ، فإن لم يُصَلِّ فحتى تزولَ الشمس.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يذبح حتى يذبَحَ الإمامُ.

ويمتدّ وقتُ الأضحية إلى غروبِ الشمس من آخرِ أيام التشريق، وهو قولُ الحسن وعطاء، وبه قال الشافعيُّ، وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ وقتَ الأضحية يومُ

النحر ويومان بعده، يُروى ذٰلك عن علي، وعبدِ الله بن عمر، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

أما سِنُّ الأضحية، فاتفقوا على أنه لا يجوزُ من الإبل والبقر والمعْزِ دون الثَّنِيِّ، والثَّنِيُّ من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة.

أما الجَذَعُ من الضأنِ، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً.

والجَذَعُ عند أهل اللغة: هو ما أكمل سنةً ودخلَ في الثانية، وهو الأصحُّ عندَ الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستةَ أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابنُ ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال صاحب: «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا يجوزُ من الضأن إلا الثَّنِيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والأولُ أصح، لما روي عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ الأضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضأنِ» وروي هٰذا عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩) وفي سنده مجهولان ولكنه يتقوى بما عند النسائي ٧/ ٢١٩، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث عقبة ابن عامر قال: ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بجذع من الضأن. وسنده قوي، وبما عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم: أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» وإسناده صحيح.

١٠٨٢- عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أن يَعْسُرَ عليكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِن الضَّأْنِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٩٦٣).

وروي عن عُقبةَ بن عامر قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لِعقبة جَذَعَةٌ، فقال: «ضَحِّ بها» أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

١٠٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلى صَحَابَتِهِ ضَحَايا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بهِ أَنْتَ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

والسُّنَّةُ أن يَذْبَح الأضحية بنفسه إن قدَرَ عليه، وأن يَذبَح بالمُصَلَّى.

«العَتود» هو من أَولاد المَعزِ ما رعى وقَوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وقال ابن بطال: الجذع من المعز ما بلغ خمسة أشهر.

وقوله: «ضَحِّ به أَنْتَ» قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٦/ ٤٠٩: هٰذا منسوخٌ بقوله في الحديث السابق: «لن تُجزىءَ أَحداً بعدك» ويحتمل أن يكونَ سِنُّ العَتودِ ما يُجْزِىءُ في الضحايا.

١٠٨٤- عَنِ ابنِ عمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةً بالمُصَلَّى، وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، وأَبو داود (٢٨١١).

١٠٨٥- عن أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا.

أَخرجه أَحمد برقم (١٢٤٦٦) بإسنادٍ صحيح.

وهٰذا الفِعْلُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ للإمام عند مالك، وذكر ابن وهب عنه أَنَّهُ إنما يفعل ذٰلك لئلاّ يذبَحَ قَبْلَه، وزاد المهلَّبُ بن أَبي صفرة من أصحابه: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلَّموا منه صفة الذبح.

باب

ما يستحب من الأضحية وما يكره منها

١٠٨٦- عَنْ أَنس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ عَلى صِفَاحِهِما، ويَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، ويَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومُسلم (١٩٦٦).

والأملَحُ: الأبيضُ الذي في خلال صُوفِه طاقاتٌ سُودٌ، وقال الكِسائي وغيره: الأمْلَحُ: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، ويكون البياضُ أكثرَ.

و«الصفاح»: صفحةُ العنق وجانبه. وإنما وطىء عليها ليكون أَثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وقد رواه جابرٌ، وزاد «مَوْجُوءَيْنِ»، يعني مَنزُوعَي الأنثيَيْنِ. أَخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧.

وقد كره بعضُ أهل العلم الموجُوءَ، لنُقصانِ العُضْوِ، والأصحُّ أنه غيرُ مكروهٍ، لأن الخِصاءَ يُفيدُ اللَّحْمَ طِيباً، وينفي عنه الزُّهُومَةَ، وسُوءَ الرائحةِ، وذٰلك العُضْوُ لا يُؤكَلُ.

وفيه استحبابُ أن يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ بنفسه إن قَدَرَ عليه، وكذٰلك المرأة إن قدرَتْ عليه، رُوي عن أبي موسى أنه كان يأمُرُ بَناتِهِ أن يَذْبَحْنَ ضحاياهُنَّ بأيدِيهنَّ.

وفي الحديث: مشروعية التسمية والتكبير على الأضحية، فهي مطلوبةٌ، وقيل: إنها سنَّةٌ، وقيل: بل واجبةٌ مع الذكر ساقطةٌ مع النسيان. وتَرْكُها نسياناً عَفْوٌ، وتهاوناً لا تجزىءُ.

١٠٨٧- عَن أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ يَأْكُلُ في سَوادٍ، ويَشْرَبُ في سَوادٍ، ويَنْظُرُ في سَوَادٍ، ويَمشِي في سَوادٍ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٧/ ٢٢١. وصحَّحه ابن حبان (٥٩٠٢)، والترمذيُّ وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص١١١.

والفَحِيْلُ: الكريمُ المختارُ للفِحْلةِ، ويُقالُ: الفَحِيلُ المُنْجِب في ضِرابهِ، وأراد به: النُّبْلَ وعِظَمَ الخَلْقِ، فأما الفَحْلُ، فاسْمٌ عامٌ للذكور منها.

وقوله: «يأكلُ في سَوادٍ» أرادَ به أن فمَهُ وما أحاط بملاحِظ عينيه من وجهه وأرجُلِه أسْوَدُ، وسائرُ بَدَنِه أبيضُ.

١٠٨٨- عَن عَليٍّ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، وأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقَاءَ.

قال أبو إسحاق السَّبيعي أَحد رواته: المُقَابَلَةُ: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ: ما قُطِعَ منْ جَانِبِ الأُذُنِ، والشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، والخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

حديث حسن أخرجه أحمد برقمي (٦٠٩) و(٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٢، ووافقه الذهبي.

قوله: «نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ والأُذُنَ» معناه: الصِّحةُ والعِظَمُ.

وقيل: نتأملُ سلامتهما من آفةٍ بهما، كالعَوَرِ والجَدَعِ، يقال: استكففتُ الشيء، واستشرفتُه، كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يستبينَ الشيء.

والمقابلة: أن يَقطعَ مقدَّمَ أذنها ولا يُبينَ، والمدابَرةُ: أن يَقطع مؤَخَّرَ أذنها.

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيءٍ من الأذن، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الشافعي، وقال أَصحابُ الرأي: إن كانَ أَقَلَّ من النصفِ يجوز، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثر لا يجوزُ، وقال إسحاق: إن كان مقطوعَ الثلث يجوز، وإن كان أكثرَ لا يجوز.

وتجوز مكسورةُ القرنين عندَ أكثرهم، وقال النَّخَعِيُّ: لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلُه صحيحاً، يعني المُشَاشَ.

١٠٨٩- عَنْ عَليٍّ رَفَعَهُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بالأَعضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ.

أخرجه أحمد برقم (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/٢١٧، والترمذي (١٥٠٤) وفي إسناده جُرَي بن كليب لم يوثِّقه غير ابن حبان، ومع ذٰلك فقد صححه الترمذي، والحاكم ٤/٢٢٤، ووافقه الذهبي.

الأعضبُ: المكسورُ القَرن، يُروى عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: هو النصف فما فوقه. ذكره عنه أبو داود(٢٨٠٦) وإسناده إليه صحيح.

قال أبو زيد الأنصاري: فإن انكسر القرنُ الخارج، فهو أقصمُ، والأنثى: قَصْمَاءُ، وإذا انكسر الداخلُ، فهو أعضَبُ، والأنثى عَضْباءُ، قال أبو عُبَيْدٍ:

وقد يكون العَضبُ في الأُذُنِ أيضاً، فأما المعروفُ، ففي القرن، وهو فيه أكثرُ، وأما ناقة النبيِّ ﷺ التي كانت تُسمى عَضْباءَ، فليس من هٰذا، إنما ذاك اسمٌ لها سميت به.

١٠٩٠- عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: «أَرْبَعاً» وكانَ البَرَاءُ يُشِيْرُ بِيَدِهِ، وَيقُولُ: يَدي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتي لا تُنْقِي».

هٰذا حديث حَسَنٌ صحيح، لا يُعرفُ إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البَرَاءِ.

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧).

ورواه شُعْبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عُبيد بن فيروز قال: «والكسِيْرُ الَّتي لا تُنقِي» وقوله: «لا تنقي»، أي: لا نِقْيَ لعظامها، وهو المخ من الضَّعف والهُزال.

وفيه دليل على أن العيبَ الخفيفَ في الضحايا مَعْفُوٌّ عنه، ألا تراهُ يقول: «البَيِّنُ عَوَرُهَا، والبَيِّنُ ظَلَعُهَا».

قال شُعْبَةُ: سألت الحكمَ عن عين الأضحية يكونُ فيها البياضُ، فكرهها، وسألت حماداً، فلم يكرهها، وسألت الحكمَ عن البتراء، فرخَّص فيها، وسألت حماداً فكرهها. البتراء: هي الشاة التي قطع ذنبها.

قال أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ: كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون.

باب

ثواب الأضحية

١٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ، وإِنَّهُ ليأتي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرونِهَا، وأَشْعَارِهَا، وأَظْلافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمكانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بالأَرْضِ فَطِيبُوا بِها أَنْفُساً».

ضعيف أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) وفي سنده سليمان ابن يزيد وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن غريب! ولا يُعرفُ من حديث هشام إلا من هٰذا الوجه.

باب

ثواب العمل في عشر ذي الحجة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيامُ التَّشْرِيقِ، والمَعْلُومَاتُ: أَيامُ العَشْرِ.

ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق تعليقاً. وقال الحافظ: وصله عبدُ بنُ حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وروى ابنُ مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: الأيامُ المعلومات: التي قبلَ الترويةِ، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيامُ التشريق، وإسناده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجَّح الطحاوي هٰذا، لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر. قال الحافظ: وهٰذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، ويَوْمَانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُودَاتُ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما قاله ابن كثير ٥/ ٤١٢، وإسناده صحيح إلى ابن عمر.

١٠٩٢- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيام العَمَلُ الصَّالحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ولا الجهَادُ في سَبِيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيْلِ الله، إلّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ولَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيءٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٩)، عن محمد بن عَرْعَرَة، عن شُعْبة، عن سليمان الأعمش.

وفي الحديث دلالةٌ على أَنَّ العَمَلَ في هٰذه الأَيَّام أَحبُّ إلى الله من العَمَلِ في أَيام الدنيا من غير استثناء شيءٍ منها، وإذا كان أَحبَّ إلى الله، فهو أَفْضَلُ عنده. وإذا كان العمل في أيام العَشرِ أَفضلَ وأَحبَّ إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلِّها صار العملُ فيه، وإن كان مفضولاً، أَفْضَلَ من العمل في غيره وإنْ كان فاضلاً، ولهٰذا قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد» ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضلُ الجهاد، فإنَّه سُئِل صلوات الله عليه: أَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جوادُه، وأُهرِيقَ دمه»

أَخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/٥٨ بإسنادٍ حسن، **فصاحبُه أفضلُ** الناس درجةً عند الله تعالى، وأَمّا بقيةُ أنواع الجهاد، فإن العمل في عشر ذي الحجَّة أَفْضَلُ وأَحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ منها وكذٰلك سائر الأعمال. أَفاده ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٤٥٨.

١٠٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبُّ إلـى اللهِ أَنْ يُتعَبَّدَ لـهُ فِيْها مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، يَعْـدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصيَامِ سَنَةٍ، وقِيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨). وإسناده ضعيف، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه من غير هٰذا الوجه مثلَ هٰذا.

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يُضحي

فلا يَمَسَّ مِن شعره وظفره شيئاً

١٠٩٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَخَلَ العَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٩٧٧) عن ابن أبي عمر، عن سُفيان، وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، وقال: «فلا يأْخُذَنَّ شَعْراً، ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفراً»، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣).

واختلف العلماءُ في القول بظاهر الحديثِ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوزُ لمن يُريد الأضحيةَ بعدَ دخولِ العشر أخذُ شعره وظفره ما لم يَذْبَحْ، وإليه

ذهب سَعِيدُ بنُ المسيِّب، وبه قال ربيعةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وكان مالكٌ والشَّافِعي يريانِ ذٰلك على الندب والاستحباب، ورَخَّصَ فيه أصحاب الرأي، وحَلَق ابنُ عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيتُه يوم العيد، وكان الحسن يأمرُ من ضحَّى أن يأخذَ مِن شعره وشارِبه وأظفارِه.

قال رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الأُضحية غيرُ واجبة، لأن النبيَّ ﷺ قال: «فإذا أراد أحدُكم أن يضحِّيَ» ولو كانت واجبة لم يُفَوِّضْ إلى إرادته.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنها غيرُ واجبة، بل هي سنة يُستحبُّ أن يَعملَ بها، روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يُضحيانِ كراهيةَ أن يُرى أنها واجبة، وهو قولُ ابن عبَّاس، وإليه ذهب الثوري، وابنُ المبارك، والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى وجوبها على مَنْ ملك نصاباً، واحتجوا بما رُوِي

١٠٩٥- عَنْ مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ واجِبَةٌ، وعَتِيْرَةٌ، تَدْرُونَ مَا العَتِيْرَةُ؟ التي تُسَمُّونَها رَجَبِيَّةً».

أخرجه أحمد برقم (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ٧/ ١٦٧، وفيه عندهم أبو رملة، وهو مجهول لا يُعرف، وله طريقٌ آخر عند أحمد برقم (٢٠٧٣١)، وسنده ضعيف، ولذٰلك حسَّنه الترمذي، وقوَّاه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣، ومما يَدُلُّ على وجوب الأُضحية ما رواه أحمد برقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٢/ ٥٤٥ من حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضح فلا يَقْرَبَنَّ مُصلاَّنا» وفي سنده عبدالله بن عياش وهو وإن كان ضعيفاً يعتبر به، وصححه الحاكم ٢/ ٣٨٩ و٤/ ٢٣١، ووافقه الذهبي.

والعتيرة في اللغة: هي النسيكة التي تُعْتَرُ، أي: تُذبح، كانوا يذبحون في رجبٍ تعظيماً له، لأنه أولُ شهر من الأشهر الحُرُم، والأشهرُ الحرم أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحِجة، والمحرَّم واحِدٌ فرد، وثلاثة سرد.

وكان ابنُ سِيرين من بين أهلِ العلم يَذْبَحُ العتيرة في شهر رجب.

وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخةٌ في رجب، وروي أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّا كنا نَعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمُرُنا؟ قال: «اذبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا اللهَ وأطعِمُوا».

أخرجه أحمد (٢٠٧٢٩) وإسناده صحيح.

١٠٩٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ» قال: الفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كَانُوا يَذْبَحُونَه لِطَوَاغِيتِهِمْ، والعَتيرَةُ في رَجَبٍ.

هٰذا الحديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

وتفسير الفرع والعتيرة في هٰذا الحديث من قول الزهري، صرح به في رواية عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر عند أصحاب السنن.

ورُوي أنه سُئِلَ عن الفَرَعِ؟ فقال: «والفَرَعُ حق وأن تتركوه حتى يكون بَكراً ابن مخاضٍ أو ابن لبون فتعطيَهُ أرملةً، أو تحمِل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه، فَتُلصق لحمَهُ بوبَرِهِ، وتكْفَأَ إناءَكَ، وتُوَلِّهَ ناقتَك» أخرجه الحاكم ٤/٢٣٦ بإسنادٍ حسن، ويُروى: «حتى يكونَ بَكراً زُخْزُباً» والزُّخْزُبُ: الذي قد غَلُظَ جِسمُه، واشتدَّ لحمُهُ، قال أبو عُبَيد في «غريب الحديث» ١/١٢٠: الفَرَعة والفَرَع بنصب الراء: أوَّلُ وَلَدٍ تلِدُهُ النَّاقةُ كانوا يذبحون ذٰلك لآلهتهم

في الجاهلية، فَنُهُوا عنه، وجعلَ أبو عُبيد هٰذا الحديث ناسخاً للحديث الأول.

وسُئِلَ القاسم بن محمد عن العَتيرة؟ قال: ما حاجَتُك إلى ذبائح الجاهلية، وسُئِلَ عطاءُ بن يَسارٍ عن العَتيرة، فكرهها، وقال الحسن: ليس في الإسلامِ عَتيرةٌ، إنما كان ذٰلك في الجاهلية، كان أحدُهم إذا صام رجباً ذبح عَتيرةً.

باب

الاشتراك في الأضحية

١٠٩٧- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣١٨).

ظاهرُ الحديث جوازُ الاشتراك في الأُضحية من غير فرق أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوّعين، أو بعضُهم مفترضاً وبعضُهم متنفِّلاً أو مُريداً للَّحْم. وقال أبو حنيفة: يُشترطُ في الاشتراك أن يكونوا كلُّهم متقرِّبين، ومِثلُه عن زُفَر بن الهذيل بزيادة أن تكون أَسبابُهم واحدةً وجَوَّزه المالكية في هدي التطوع دون الواجب وهو قَولُ داود. وانظر «التمهيد» ١٢/١٥٥.

١٠٩٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.

رجال إسناده ثقات.

قال البغوي رحمه الله: وهو قولُ عامَّة أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، قالوا: إذا اشترك سبعةٌ في بَدَنةٍ أو بَقرةٍ في الأُضحية أو في

الهدي يجوز، ولا يجوز أكثرُ من سبعةٍ عند أكثرهم، وبه قال الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد.

وقال إسحاقُ: يجوز البعيرُ عن عشرة، لما روي

١٠٩٩- عن ابنِ عبَّاس قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَنا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا في الجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، والبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٤)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٢٢١. ورجال إسناده ثقات، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ولو وَجَبَ على رجلٍ سبعُ شِياهٍ هدايا في الحج، بأن تمتَّعَ، وحلقَ، ولبِسَ، وتطيَّبَ، فذبَحَ عن الكُلِّ بدنَةً أو بقرةً، جاز.

ولو اشترك سَبعةٌ في بدَنةٍ أو بقرةٍ بعضُهم ينوي قُربةً، والبعضُ يُريد اللحمَ، جَوَّزَهُ الشافعي، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في شيء من النُّسُك، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ واحدٍ، وقال أبو حنيفة: إن كان كلُّهُمْ يريدون النُّسُكَ يجوز، وإن كان بعضُهم يريد النُّسُك، وبعضهم اللحمَ، لم يَجُزْ.

أما الشاةُ الواحدة، فلا تُجزىء إلا عن واحدٍ، قال رحمه الله: فلو ذبحها عن نفسه وأهل بيته، فحسن، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه ضحّى بكبشٍ. وقال: «هٰذا عني وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي» أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، والعملُ على هٰذا عند أهل العلم.

وصَحَّ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرن يطأ في سَوادٍ، ويَبرُكُ في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأُتي به ليُضَحِّى، فأَضْجعه وذبحه، وقال: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تقبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أُمَّةِ محمدٍ». أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

قولها: «يطأ في سَوادٍ، ويَبرُك في سَوادٍ، وينظر في سوادٍ» أي: أَسودُ القوائم، والمرابض، والمحاجر.

وعن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ: كيف كانت الضّحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجلُ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهلِ بيته، فيأكُلُونَ ويُطعِمون، حتى تباهى النَّاسُ، فصارت كما ترى. أَخرجه مالك ٢/٤٨٦، وابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «فصارت كما ترى» في المطبوع من «الموطأ»: فصارت مباهاة. قال الزرقاني: إنما عاب ذٰلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله على وجه القربة إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة.

ورُوي عن أبي هريرة، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذٰلك، وأجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو أن يُضحِّيَ الرجل الشاة عنه وعن أهل بيته، وكرهه الثَّوْرِيُّ، وأصحابُ الرأي.

ولو ضَحَّى عن مَيِّتٍ جازَ، رُوي عن حَنَشٍ، عن علي: أنه كان يُضحِّي بكبشين، أحدُهُما عن النبي ﷺ، والآخرُ عن نفسه، فقيل له؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحِّيَ عنه، فأنا أضحِّي عنه. أَخرجه أحمد (١٢٨٦)، وأَبو داود (٢٧٩٠) بإسنادٍ ضعيف.

ولم يَرَ بعض أهل العلم التضحية عن الميِّت، وقال ابن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنه، ولا يُضَحِّيَ، وإن ضَحَّى فلا يأكلْ منها شيئاً ويتصدَّق بها كُلِّها.

باب

الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر

١١٠٠- عن أبي الزُّبير المكِّي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا».

هٰذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١٩٧٢)، واتفقا على إخراجه من رواية عائشة، وسلمة بن الأكوع، وحديث عائشة عند البخاري (٥٤٢٣) و(٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١)، وحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٢).

١١٠١- عن عبد الرحمٰن بن عابس، عَنْ أَبيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُؤكَلَ لُحومُ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إلّا في عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيْرَ، وإِنْ كُنَّا لنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيْلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إليهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ باللهِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٢٣)، والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم، جوَّزوا للمُضَحِّي أن يأكُلَ من لحم أضحيته، ولا يجوزُ بيعُ شيء منه، لأنه أخرجه لله عز وجل، وجوزنا الأكلَ لإذن رسولِ الله ﷺ فيه.

وقد رُوي عن نُبَيْشَةَ، عن رسول الله ﷺ: «كُلُوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا» أخرجه أحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣) بإسنادٍ حسن، ولم يُرِدْ به التجارةَ، إنما أراد الصدقةَ التي يبتغي بها الأجرَ والثوابَ، أي: تصدَّقوا طالبين به الأجرَ،

وأصله: ايتجروا، فشدَّدَ، وقيل: اتجروا، كما قيل: اتَّخذت الشيء، وأصله: ايتخذته، وهو من الأخذ، ويروى «ايتَجِرُوا» على الأصل.

باب

صلاة الخسوف وإطالتها

الكسوفُ والخُسوفُ شيءٌ واحد، وكلاهما قد وَرَدَتْ به الأخبار، وصلاةُ الكسوف ثابتةٌ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ. قال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٦٥: ولا نعلمُ بين أهل العلم في مشروعيتها لِكسوفِ الشمس خلافاً، وأَكثرُ أهلِ العلم على أَنَّها مشروعةٌ لخسوف القمر فَعَلَهُ ابن عباس، وبه قال عطاءٌ والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق. وقال مالك: ليس لكسوفِ القمرِ سُنَّةٌ. وحكى ابن عبد البرِّ عنه وعن أَبي حنيفة: أنَّهما قالا: يُصَلِّي الناسُ لخسوفِ القمر وُحْداناً ركعتين ركعتين، ولا يُصلون جماعةً لأنَّ في خروجهم إليها مشقَّةً.

١١٠٢- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إبرَاهِيْمُ بنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لِمَوْتِ إبراهيمَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ، وإلى الصَّلاةِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

قوله: انكسَفتِ الشَّمسُ وكَسَفَتْ بمعنى واحدٍ، ورجلٌ كاسِفٌ، أي: مهمومٌ قد تغيَّرَ لونُهُ، يقال: كَسفَ بالُه: إذا حَدَّثَتْهُ نفسه بالشَّرِّ، ويُقالُ: كُسُوفُ باله: أن يضيقَ عليه أملهُ.

وقوله: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ» معناه: أنهم في الجاهلية كانوا يزعُمون أَنَّ كسوف الشمس والقمر يُوجِبُ حدوثَ تغيير في العالم: من موت وضرر، ونقصٍ ونحوها، فأعلم النبيُّ ﷺ أن ذٰلك باطل، وأن خسوفَهمَا آيتانِ من آيات الله ليعْلَمُوا أنهما خلقَان مسخَّرانِ ليس لهما سلطانٌ في غيرهما، ولا قُدْرَةَ على الدفع عن أنفسهما، وأمر عند كسوفهما بالفزع إلى ذِكْر الله تعالى والصلاة إبطالاً لقولِ الجهال الذين يعبدونهما، ونفياً للفعل عنهما، وتحقيقاً أن ذٰلك من الله.

وقيل: إنما أمر بذٰلك، لأنهما من الآياتِ الدالة على قرب الساعة، كما قال الله عز وجل: ﴿فإذا بَرِقَ البَصَرُ وخَسَفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] وقد يكون ذٰلك آية يخوِّفُ بها الناسَ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار، كما جاء في حديثِ أبي موسى الآتي : «ولكِن يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما نُرْسِلُ بالآياتِ إلا تَخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

١١٠٣- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: خَسفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وسُجُودٍ ما رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وقَالَ: «هٰذِهِ الآياتُ الَّتي يُرسِلُ اللهُ لاَ تَكونُ لِمَوتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، ولٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِها عِبَادَهُ، فَإذا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِهِ، ودُعَائِهِ، واسْتِغْفَارِهِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

قوله: «خَسَفَتِ الشمسُ» جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشمسُ وكَسَفَتْ، ومن الناس من يغلِّبُ في القمر لَفظ الخسوف، وفي الشمسِ لفظَ الكسوف، وقال ابن أبي أوَيْسٍ: الخسوف: ذهابُ الكل، والكسوف: ذهابُ البعض.

قوله: «هٰذه الآيات» استدلَّ به على أَنَّ الأَمرَ بالمبادرة إلى الذِّكْرِ والدعاءِ والاستغفارِ وغير ذٰلك لا يختصُّ بالكسوفين، لأنَّ الآياتِ أَعمُّ من ذٰلك.

وفي الحديث: النَّدْبُ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنَّه مما يُدْفَعُ به البلاء.

١١٠٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَإِذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هِي قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّمَاءِ، وقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَم، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجعَلْتُ أَصُبُّ المَاءَ فَوقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلّا رَأَيْتُهُ في مَقَامي هٰذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مِثْلَ أَو قَرِيْباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لا أدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ أَو المُوقِن (لا أَدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحَمدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنا بالبيِّنَاتِ والهُدَى، فَأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمؤمِناً، وأَمَّا المُنَافِقُ، أَو المُرتَابُ (لا أَدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)، فَيَقُولُ: لا أَدري سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٥٣) عن مالك، ومسلم (٩٠٥).

١١٠٥- وقَالَتْ أسماءُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ، وهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِها إلى السَّماءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ القِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجلاَّنِي الغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إلى جَنْبي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْها عَلى رَأْسِي، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، وقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيءٍ....» فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أخرجه أبو عوانة في «المسند» ٢/٣٦٨.

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: لَما كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ نُودِيَ: أَنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وقَالَتْ عَائِشَةُ: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْها.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥١)، وأخرجه مسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمي، عن يحيى بن حسَّانَ، عن معاوية بنِ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: قالت عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه.

وقد دلَّ الحديث على إطالة السجود في صلاة الكسوف، وقد أنكره بعضُ المالكية من طريق القياس والرأي حيث ذكر أَنَّ في تطويل السجود استرخاءَ المفاصل الذي قد يُفْضي إلى النوم، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٢٦: وهٰذا مردودٌ بثُبوتِ الأحاديثِ الصحيحة في تَطْويله.

١١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً

طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَـالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فاذْكُرُوا الله»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ هٰذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيْتُ الجَنَّةَ ـ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، ولَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، ورَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، ورَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالوا: لِمَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيْلَ: أَيَكْفُرَنَ باللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيْرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَت: واللهِ ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

هٰـذا حديث متفق على صحتـه، أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

قوله: «تَكَعْكَعْتَ»، أي: تأخرتَ، يقال: تَكَعْكَعَ وتكأكأ، وكَعَّ عن الأمر يكعُّ كُعُوعاً: إذا أحْجَمَ وجبُنَ، وتأخَّرَ عنه، وأصله: تكَعَّعَ، أُدخِلَ الكافُ بينهما لِكَيْ لا يثقل.

والعشيرُ: الزوجُ، سمي عشيراً، لأنه يُعاشِرُها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهٰذا الحديث على جواز صلاةِ مَنْ صلى وقُدَّامُه تنورٌ، أو نارٌ، أو شيء مما يُعْبَدُ، فأراد به الله عز وجل.

قوله: «فتناولتُ منها عنقوداً» ظاهره أَنها رؤية عين، فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على أَنَّ الحُجُبَ كُشِفَتْ له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسَافةُ بينهما حتى أمكنه أَن يتناول منها، ومنهم مَنْ حمله على أَنَّها مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورةُ في المرآة فرأى جميع ما فيها. ومنهم مَنْ قال: إنَّ المرادَ بالرؤية رؤيةُ العلم، وهو قولٌ بعيد. قال القرطبي: لا إحالةَ في إبقاءِ هٰذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أَنَّ الجنة والنار قد خلِقتا ووجدتا، فيرجع إلى أَنَّ الله تعالى خلق لنبيِّه ﷺ إدراكاً خاصّاً به أَدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

وفي الحديث من الفقه: المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذرُ منه واستدفاع البلاء بذكْرِ الله وأَنواع طاعته.

وفيه: معجزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ، وما كان عليه من نُصْحِ أُمَّتِه وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ممَّا يضرُّهم.

وفيه: مراجعةُ المتعلِّم للعالِم فيما لا يُدركُه فَهْمه، وجوازُ الاستفهام عن علَّةِ الحكم، وبيانُ العالِمِ ما يحتاجُ إليه تلميذه.

وفيه: تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، وأَنَّ الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم.

وفيه: جوازُ إطلاق الكفرِ على ما لا يُخْرِجُ من الملة، وتعذيبُ أهل المعاصي.

١١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذٌ باللهِ مِنْ ذٰلِك» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيْ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وراءَهُ، فَقَامَ قِياماً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيْاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، وانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٩) عن عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك، وأخرجه مسلم (٩٠٣) أيضاً عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك، وقال: ثم رفعَ فسَجَدَ سجوداً طويلاً، وقال في الركعة الثانية: ثُمَّ سجدَ وهو دُونَ السجود الأولِ.

١١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوع، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيْامَ، وهُوَ دُونَ القِيْامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوع، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُوْلَى، ثُمَّ

انْصَرَفَ وقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا، وتَصَدَّقُوا، وقَالَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عبدالله بن مَسْلَمَةَ، وأخرجه مُسْلم (٩٠١)، عن قتيبَةَ، كلاهما عن مالك، وزاد: «وَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا» وزاد ابن مَسْلَمَةَ: «ثُمَّ سَجَدَ وأطال السُّجُودَ».

١١١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَياةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً هُوَ أَدْنَى من الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وأَثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِموتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمُوهَا، فَافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ الخسوفِ سُنَّةٌ، والأحاديثُ تدُلُّ على أنه يُصلِّيها جماعةً، وهو قولُ الشافعي، وأحمد.

وقال أصحابُ الرأي: يصلُّونَ فُرادى، وقال مالك: يُصلُّونَ في خسوفِ الشمس جماعة، وفي خسوف القمرِ وُحْداناً.

وقد رُوي عن الحسن، عن ابنِ عباس: أنَّ القمرَ كَسَفَ وابنُ عباس بالبصرةِ، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين، ثم رَكِبَ فَخَطَبَنا، فقال: إنما صلَّيْتُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٩٣ بإسنادٍ ضعيف.

واختلف أهلُ العلم في كيفية صلاةِ الخسوف، فذهب سُفيانُ الثَّوريُّ، وأصحابُ الرأي إلى أنه يُصلِّي ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحِدٌ كسائرِ الصَّلواتِ، وذهبَ قومٌ إلى أنه يُصَلِّي ركعتين، في كُلِّ ركعةٍ ركُوعانِ على ما جاءَ في الحديث، وهو قولُ مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقد رُوي عن رسولِ الله ﷺ: أنه صلَّى في كُلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ، وروي: أنه صلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة أربعُ رُكوعات.

١١١١- عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في كُسُوفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثَمَّ سَجَدَ، وفي الأُخرى مِثْلَها.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٠٩) عن محمد بن مُثَنَّى، عن يحيى القطان، وردَّ ابن حبان هٰذا التصحيح في «صحيحه» ٧/٩٨ فانظره.

وقد روي عن عبيد بن عُمَيْر، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ صلى سِتَّ ركعات وأربع سجداتٍ. أخرجه مسلم (٩٠١).

وروي عن أُبي بن كَعْب: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كُلِّ ركعة خمسُ ركوعات. أخرجه أَبوداود (١١٨٢) بإسنادٍ ضعيف.

وروي عن عبدالله بن عمرو، وسَمُرَة بن جُنْدبٍ، عن النبي ﷺ صلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة ركوعٌ واحِدٌ كسائرِ الصلوات. حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٤٩ وسنده حسن، وحديث سمرة أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ٣/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٣٣٠ وفي سنده الأسود بن قيس جهله بعضهم، وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: كَسَفَتِ الشمسُ، فقلت: لأنظُرَنَّ إلى ما حدَثَ لِرسول الله ﷺ في كُسوفِ الشمس، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعلَ يسبِّحُ ويُهَلِّلُ، ويكبِّرُ، ويحمَدُ، ويدعُو حتى حَسَرَ عنها، فلما حَسَرَ عنها، قرأ سُورَتَيْنِ، وصلَّى ركعتين. أخرجه مسلم (٩١٣)، والبخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة فصلى بنا ركعتين زاد النسائي ٣/ ١٥٣ كما يصلون، وابن حبان (٢٨٣٥) نحو ما تصلون، وفي رواية له أيضاً (٢٨٣٧) «مثل صلاتكم» قال الحافظ: واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف، كصلاة النافلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبِهُ أن يكونَ صلاَّها مَرَّاتٍ، وكانت إذا طالت مُدَّةُ الخُسوفِ مَدَّ في صلاتِه، وزاد في عدد الركوعِ، وإذا قَصُرَ، نقَصَ، وكلُّ ذٰلك جائز، يُصَلِّي على حسبِ الحالِ، ومقدارِ الحاجة فيه.

قال البغوي رحمه الله: وذهب أكثر أهل العلم إلى هٰذا أنه إذا امتدَّ زمانُ الخُسوفِ، يزيد في عددِ الركوعِ، أو في إطالةِ القيامِ والركوع، ويُطوِّلُ السُّجُودَ كالركوعِ عند الشافعيِّ وإسحاق.

باب

كيفيةِ القراءةِ في صلاة الخسوف

١١١٢- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ في كُسُوفٍ ولا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

هذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٠١٦٠)، والترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً.

١١١٣- عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ، فَإِذا فَرَغَ مِنْ قِراءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ القِراءَةَ في صَلاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

واختلف أهلُ العلم في القراءة في صلاة كسوفِ الشمس، فذهب قومٌ إلى أنه يَجْهَرُ بالقراءة، كما في صلاة الجمعةِ والعيدينِ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربي.

وذهب قوم إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة، وهو قولُ الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرة، ولو جَهَرَ لم يحتج إلى الحَزْرِ والتقدير.

والأَوَّلُ أولى، لأنَّ فيه إثباتَ الجَهْرِ صريحاً، فالمثبتُ أولى، فأما حديثُ ابنِ عباسٍ، فمن الجائز أن يكون خَفِيَ عليه، لبُعده من الإمامِ، أو لغيره من العوائق، ويحتمِلُ أن الحَزْرَ والتقديرَ لم يكن للإسرار بالقراءة، ولكن لما أنه كان قد قرأ سُوراً كثيرةً بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير، فآثرَ الاختصارَ في الحكاية،

وذكر المقصودَ وهو الدَّلالةُ على مقدارِ القراءة، وتركَ ذكْرَ أسماءِ السُّوَر وأعيانها. أما صلاةُ خسوف القمر، يجهَرُ فيها بالقراءة، لأنها من صلاة الليل.

قال أبو سُليمان الخطابي: ويحتمِلُ أن يكونَ الجَهْرُ إنما جاء في صلاة الليل، ويحتمِلُ أن يكونَ قد جَهَرَ مرَّةً، وخَفَتَ أخرى، والله أعلم.

باب
العتاقة في الكسوف

١١١٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢١٥٩)، وأبو داود (١١٩٢).

قال الإمام البغوي رحمه الله: المبادرةُ إلى الخير وأعمالِ البرِّ، والتضرُّع عند حُدُوث الآيات من السُّنّةِ، قال أنس: إن كانتِ الريحُ لتشتدُّ، فنُبادِرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

وقال ابن عبّاس: قال رسولُ الله ﷺ «إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدُوا». أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٨٩) بإسنادٍ حسن.

قال الشافعي: ولا آمرُ بصلاةِ جماعةٍ في آيةٍ سواهما -يعني: سوى خُسوفِ الشَّمسِ والقمَرِ- وآمُرُ بالصلاةِ منفردِينَ.

باب
الخوف من الريح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿وأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيْحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: عَتَتْ على الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وثَمانِيَةَ

أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ [الحاقة: ٦، ٧] أي: مُتَتَابِعَةً، جَمْع حَاسِمٍ: مِثْل: شَاهِدٍ وشُهُودٍ، وقِيْلَ: حُسُوماً، أَي: دَائِمَةً، وقَالَ اللَّيْثُ: حُسُوماً: شُؤْماً عليهم ونَحْساً، مِنَ الحَسْمِ، أي: تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وتَقْطَعُ.

١١١٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا هَبَّتِ الرِّيْحُ عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٤).

١١١٦- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠).

«الصَّبا»: ريحٌ مهبُّها من مشرق الشمس، ويقال لها: القبول. وضدّها «الدّبور» وهي الريح الغربية وهي التي أهلكت قَوْمَ عاد.

١١١٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وكانَ إذا رَأى غَيْماً أَوْ رِيْحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وإذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟! فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُني أَنْ يَكُونَ فيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَومٌ بالرِّيْحِ، وقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

قولها: «لهواتـه» جَمْعُ لهاةٍ، وهي اللحمةُ الحمراءُ المعلَّقةُ في أَعلى الحَنَكِ.

وفي الحديث من الفِقْهِ: رأفةُ رسول الله ﷺ بالخَلْقِ وشفقتُهُ عليهم. ودلَّ نَفْيُ الضَّحِكِ البليغ على أنه لم يكن فَرِحاً بَطِراً، ودلَّ إثباتُ التَّبَسُّمِ في أحاديث أخرى على طلاقة وَجْهه وبشاشته، وهٰذا هو الخُلُق العظيم.

١١١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى نَاشِئاً في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيْحٍ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كانَ، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ تَعَوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّهِ، وإذا مُطِرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً».

أخرجه أحمد برقم (٢٤١٤٤)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩) بنحوه وإسناده صحيح.

قوله: «ناشئاً»، يُقال: نشأتِ السحابةُ: إذا ابتدأَتْ وارتفعت.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنْشِىءُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٣]، أي: يُبدِئها، ويُقالُ: لهٰذا السَّحاب نَشءٌ حَسَنٌ، وهو أوَّلُ ظُهورِها.

والصَّيِّبُ: ما سالَ من المطرِ، وأصلهُ: من صابَ يَصُوبُ، أي: نزل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩].

١١١٩- عَنْ عَطَاء، قَالَتْ عَائِشَةُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَأَى مَخِيْلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وتَلَوَّنَ، ودَخَلَ وخَرَجَ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، فَإذا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: وذَكَرْتُ لَهُ الَّذي رَأَيْتُ، قَالَ: ومَا يُدْرِيْهِ لَعَلَّهُ كمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَودِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٩٩).

المَخيلةُ: السَّحابةُ، وجمعُها مخايلُ، ويُقال للسَّحاب أيضاً: الخالُ. يُقالُ: أخالتِ السَّماءُ: إذا تغيَّمَتْ، فهي مُخيلةٌ بضم الميم، والسَّحابة نفسها بفتح الميم، وتخيَّلَتِ السَّحابةُ: إذا تهيأتْ للمطرِ، وأخيَلَ القومُ: إذا توهَّموا المَطرَ.

والعارضُ: السحابُ يعترِضُ في أفق السماءِ.

وقولها: «سُرِّي عنه»، أي: كُشِفَ عنه ما خامَرَه من الوَجَلِ، يُقال: سَرَوتُ الثوبَ عني، وسَرَوتُ الجُلَّ عن الفَرسِ: إذا نَزَعْتَهُ.

١١٢٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيْحٌ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ وعُمَرُ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ في الرِّيْحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إليه شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيْحِ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ وكُنْتُ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يا أميرَ المُؤمِنِيْنَ أُخبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيْحِ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأتي بالرَّحْمَةِ وبالعَذَابِ، فلا تَسُبُّوهَا، واسْأَلُوا الله مِنْ خَيْرِها، وعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٧٦١٩)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

قوله «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ الله﴾ [يوسف: ٨٧]، أي: من رحمتِه، وقيل في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: برحمةٍ.

ورُوي عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ قال: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وخَيْرَ ما فِيْها، وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بهِ، وأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّها، وشَرِّ ما فِيها، وشرِّ ما أُرْسِلَتْ بهِ» أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سَمِعَ صوتَ الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنا بعَذابِكَ، وعافِنَا قبلَ ذٰلكَ» أخرجه أحمد (٥٧٦٣)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصححه الحاكم ٤/٢٨٦، ووافقه الذهبي.

ورُوي عن ابن عبَّاس قال: ما هَبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على رُكبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ اجعلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْها عذاباً»، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً ولا تَجْعَلْها رِيحاً»، قال ابن عباس في كتاب الله: ﴿إنَّا أَرْسَلنا عَلَيهم رِيحاً صَرْصَراً﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أرسَلْنا عَلَيْهِم الرِّيحَ العقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال سبحانه وتعالى﴿وأَرْسَلْنا الرِّياحَ لَواقحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، و﴿أَنْ يُرسِلَ الرِّياح مبشِّراتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

أخرجه الشافعي ١/١٧٥، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٧) وإسناده ضعيف، ومراد ابن عباس أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح.

رُوي عن عبد الله بن عمروٍ، قال: الرِّياح ثمانٍ، أربعٌ عذابٌ، وأربعٌ رحمةٌ، فأما الرَّحمةُ: فالنَّاشِراتُ، والذَّارياتُ، والمُرسَلاتُ، والمُبشِّراتُ، وأما العذاب: فالعاصِفُ، والقاصِفُ، وهما في البحر، والصَّرْصَرُ والعَقِيمُ، وهما في البرِّ.

باب
رمي النجم

قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿ولَقَدْ زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصَابِيْحَ وجَعَلْناها رُجوماً لِلْشَياطِينِ﴾ [الملك: ٦]، قال قتادةُ: ﴿ولَقَدْ زَيَّنَّا

السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصَابِيْحَ﴾: خَلَقَ اللهُ النُّجومَ لثلاثٍ: جَعَلَها زينة للسَّماءِ، ورُجوماً للشَّياطين، وعلاماتٍ ليهتدُوا بها، فمَنْ تأَوَّلَ فيها بِغَيْرِ ذٰلك أَخْطَأَ حظَّهُ، وأَضاعَ نصيبَهُ، وتَكَلَّفَ ما لا عِلْمَ لهُ بهِ.

١١٢١- عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبي قَتَادَةَ عَلى سَطْحٍ، فَانْقَضَّ نَجْمٌ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنا، فَنهانَا وقَالَ: لا تُتْبِعُوا بِأَبْصارِكُمْ، فَإِنا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ.

١١٢٢- عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: تَعَشَّى أَبو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ، فَنظَرْنَا إليهِ، فقَالَ: لا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ، فَإِنَّا قَدْ نُهِيْنَا عَنْ ذٰلِكَ.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو قتادة: هو الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ.

باب
السجود عند حدوث آية

١١٢٣- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْنَا صَوْتاً بالمَدِيْنَةِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يا عِكْرِمَةُ انْظُرْ مَا هٰذا الصَّوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ امْرَأَةَ النَّبيِّ قَدْ تُوُفِّيَتْ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً ولَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَقَالَ: يا لا أُمَّ لَكَ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» فَأيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجْنَ أُمَّهاتُ المُؤمِنِيْنَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنا ونَحْنُ أَحْياءٌ.

هٰذا حديث حسن غريب، وقد سلف ضمن شرح الحديث رقم (١١١٤).

باب

الاستسقاء

١١٢٤- عَن عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٥- عن عبَّادِ بنِ تميم، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالقِرَاءَةِ فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، واسْتَسْقَى، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٦- عن عَبَّادِ بنِ تميم المازنيِّ: أنه سَمِعَ عَمَّهُ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابنُ أَبي ذِئْبٍ في الحَدِيث: قَرَأَ فِيْهما، يَعني الجَهْرَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٧- عن عبَّادِ بنِ تميم: أَنَّ عَمَّهُ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ بالنَّاس يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا الله قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٢٣).

١١٢٨- عن هشام بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بنِ كنانة ـ عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَرسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، وهُوَ أَمِيْرُ المَدِيْنَةِ إلى ابنِ عَبَّاس

أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، ولٰكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاء والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما كانَ يُصَلِّي في العِيْدِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو داود (١١٦٥) بإسنادٍ حسن.

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية عند أبي داود: «حتى أَتى المصلَّى فرَقِيَ على المنبر».

«متبذّلًا»، أي: تاركاً للزينة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذٰلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة، فإن فيه: أنه خطب خطبة واحدة؛ وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

قال رحمه الله: السُّنَّة في الاستسقاء أن يخرُجَ إلى المصلَّى، فيبدأ بالصلاة، فيُصلِّي رَكعتين مثلَ صلاةِ العيدين، يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيامِ، ويجهَرُ فيهما بالقراءة، ثم يخطبُ، يُروى ذٰلك عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعليٍّ أنهم كبَّروا في العيدين والاستسقاء سَبعاً وخمساً، وجَهروا بالقراءة، وإليه ذهب ابن المسيِّب، وعُمر بن عبدالعزيز، ومكحولٌ، وهو قول الشافعي وأحمد.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُصلِّي، بل يَدْعو، وقال بعضهم: يُصلِّي ركعتين كسائر الصلوات، وهو قولُ مالكٍ، وذهب قوم إلى أنه يقدِّمُ الخطبة

على الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو قولُ عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، وجماعةٍ.

والسُّنَّة أن يخطُبَ خُطبتين -لكن الذي في حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) بسند حسن أنه ﷺ خطب خطبة واحدة وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة- ثم في أثناء الخطبة الثانية يستقبلُ القبلة، ويُحوِّل رداءَهُ، فيجعل أسفل ما على جانبه الأيسرِ على عاتقه الأيمنِ، وأسفلَ ما على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسرِ، فيحصلُ به التقليبُ والتَّنْكيسُ، هٰذا إذا كان الرِّداءُ مُرَبَّعاً، فإن كان مُدوَّراً قَلَبَهُ ولم يُنكِّسْهُ، وهو أن يجعلَ ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن، وإذا استقبلَ القِبلَةَ، وحَوَّلَ رداءَهُ رفع يديه، فدعا الله سِرّاً، وقال أحمد وإسحاقُ: يجعلُ اليمين على الشمالِ، والشمال على اليمينِ، ولا يُنَكِّسُ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه.

ورُوي عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه في حديث الاستسقاءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: وحَوَّلَ رداءَهُ، وجعل عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وعِطافَهُ الأيسرَ على عاتقهِ الأيمنِ، ثمَّ دعا الله. أخرجه أبو داود (١١٦٣) وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي لم يوثِّقه غير ابن حبان.

١١٢٩- عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيْمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلَهُ أعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ، قَلَّبَها عَلى عَاتِقَيْهِ.

هٰكذا رواه الشافعي مُرسلاً في «المسند» ١/ ١٩٦، وقد رُوي مسنداً عن عَبادِ بن تميم، عن عمِّه. أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٢)، وأبو داود (١١٦٤) بإسنادٍ صحيح، وتأوَّلُوا تحويلَه الرِّداء على مذهب التفاؤل، لينقلِبَ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخصْبِ.

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

١١٣٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلّا في الاسْتِسْقَاءِ، وإنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧).

قوله: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَضٌ بالأحاديثِ الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات من «صحيحه»، وساق فيها عدة أحاديث، وألف الحافظ المنذري جزءاً فيها سرد منها النووي في «الأذكار»، و«شرح المهذب» جملة، وانظر «الفتح» ١١/ ١٢٠، ١٢١.

١١٣١- عن ثابتٍ البُناني قال: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ.

قالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لعليِّ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّمَا ذَاكَ في الاسْتِسْقَاءِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٨) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن يحيى بن أبي بُكَيْر، عن شُعبة.

وروى حمَّادُ بن سلمة عن ثابت، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كَفَّيْه إلى السَّماء، أخرجه مسلم (٨٩٦).

وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيتِ قريباً من الزَّوْراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يُجاوِزُ بهما

رأسه. أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وأحمد (٢١٩٤٤) بإسنادٍ صحيح. وأحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة، سمي بذٰلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت.

ورُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «المسألةُ أن ترفعَ يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفارُ: أن تُشيرَ بأصبَع واحدةٍ، والابتهالُ: أن تمُدَّ يديكَ جميعاً». أخرجه أبو داود (١٤٨٩) بإسنادٍ قوي.

وفي رواية «الابتهالُ هٰكذا» فرفع يديه، وجعل ظُهورَهُما ممَّا يلي وجهَهُ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدريِّ: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو بعرفةَ هٰكذا، ورفع عليُّ بن الجَعْدِ يديه باطِنَهُما إلى الأرض، وظاهر كفِّه إلى السَّماءِ.

باب

الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

١١٣٢- عَنْ أَنس: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كانَ إِذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاس بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِيْنَا، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِليْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠١٠).

قال الحافظ: وقد بين الزبيرُ بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هٰذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذٰلك فأخرج بإسنادٍ له: أن العباسَ لما استسقى به عُمَرُ قال: اللَّهُمَّ إنه لم يَنْزِلْ بلاءٌ إلا بذنبٍ ولم يُكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجَّه القومُ بي إليك لمكاني من نبيك، وهٰذه أيدينا إليك بالذُّنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسْقِنا الغَيْثَ، فأرختِ السماءُ مثل الجبالِ حتى أخصبتِ الأرضُ، وعاشَ الناسُ. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء،

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث...

قال رحمه اللهُ: ورُوي عن عبدالله بن دينار، عن ابن عُمَر: أنه كان يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ في النبي ﷺ.

وأبيَضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوَجْهِهِ   ثِمالَ اليَتَامَى عِصْمَةً للأرامِلِ

قوله: «عصمة للأراملِ» أي: يمنَعُهُمْ من الضَّيْعَةِ.

ورُوي أن عُمرَ كان يقولُ: اللَّهُمَّ إنا نتقرَّبُ إليكَ بعمٍّ نَبيِّكَ وقَفِيَّةِ آبائِه، وأراد به أنه كان تِلْوَ عبد المطلب، وكان قد استسقى بأهلِ الحَرَمِ، فسُقُوا، يُقالُ: هٰذا قَفِيُّ الأشياخِ: إذا كان الخَلف منهم، مأخوذ من: قفوتُ الرجلَ: إذا تبِعْتَهُ.

وفي الحديث: استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوَّةِ.

وفيه: فَضْلُ العباس، وفضْلُ عمرَ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقِّه رضي الله عنهما.

باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٣٣- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ورَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيْثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا» قَالَ أَنَسٌ: ولا واللهِ ما نَرَى

فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنَا وبَيْنِ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ، قال: فَطَلَعَتْ مِنْ ورائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَت السَّمَاء، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال أَنَسٌ: فَلاَ واللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ من ذٰلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وانْقَطَعتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدري.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

القَزَعَةُ: القطعةُ من السَّحاب، وجمعُها قَزَعٌ، وسَلْعٌ: جبلٌ قريبٌ من المدينة بسُكونِ اللامِ.

الظِّرابُ: الجبالُ الصغارُ، جَمعُ الظَّرِب، والآكامُ: جمعُ الأكَمَةِ، وهي التَّلُّ المرتفعُ من الأرضِ.

وفي الحديث من الفِقْهِ والفوائد: جواز التكلُّم مع الإمام في الخطبةِ للحاجة، وجواز القيام في الخُطبةِ وأَنها لا تنقطعُ بالكلام ولا بالمطر.

وفيه: قيامُ الواحد بأَمرِ الجماعة، وسؤال الدعاءِ من أهلَ الخير ومَنْ يُرْجى منه القَبُولُ وإجابتهم لذلك.

وفيه: تكرارُ الدعاءِ ثلاثاً، ويستنبط منه أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ الله عليه بِنعمةٍ لا ينبغي له أَنْ يتسخَّطها لعارضٍ يعرضُ فيها، بل يسألُ الله رَفْعَ ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه: أَنَّ الدعاء بِنَفْيِ الضرر لا ينافي التوكل.

١١٣٤- عن أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، إذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ، وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ومَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزعَةً، فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه مَا وَضَعَهُما حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ المِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ المَاءَ يَنْحَدِرُ على لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، ومِن الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ الذي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ البِناءُ، وغَرِقَ المَالُ، فَادعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنا» قَالَ: فَما يُشِيْرُ بِيَدَيْهِ إلى ناحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إلا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتِ المَدِيْنَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وسَالَ الوادي وادي قَنَاةٍ شَهْراً، ولَمْ يَجِىءْ رَجُلٌ مِنْ ناحِيَةِ البَوادي إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومُسْلم (٨٩٧).

قوله: أصابت الناسَ سَنَةٌ، أي: قَحْطٌ.

وقوله: «ينحدِرُ الماء على لحيته» يريد أن السقف قد وكَف حتى خَلَصَ الماء إليه.

والجَوبَةُ: الفُرْجَةُ في السحاب، ويقال: الجَوبَةُ ها هنا: التُّرس يريد في الاستدارة، والجوبة أيضاً: الوَهْدَةُ المنقطعة عما علا من الأرض حواليها، والجَوْدُ: المطرُ الواسع.

١١٣٥- عَنْ أَنَس قَالَ: قُحِطَ المَطَرُ عَاماً، فَقَامَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ إلى النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ قُحِطَ المَطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وهَلَكَ المَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وما نَرَى في السَّماءِ سَحَابَةً، فَمدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ. فقال: فما صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إلى أَهْلِهِ، فدَامَتْ جُمُعَةً، فَلَمَّا كانت الجمعةُ التي تَلِيها قالوا: يا رَسُولَ الله تهدمتِ البُيُوتُ، واحْتَبَس الرُّكْبَانُ، قال: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابنِ آدمَ، قَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا» قَالَ: فَتَكَشَّطَتْ عَنِ المَدِيْنَةِ.

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «اللهم حوالينا» فيه إضمار، أي: اجعله حوالينا، أو أمطر حوالينا في موضع النبات والصحارى، لا في موضع الأبنية، يقال: رأيت الناس حَوْلَه وحَولَيْه وحَوالَه وحَوالَيْه، ويجمع أحوالاً.

وروي عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُوَاكي، فقال: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغيثاً مَريئاً مَرِيْعاً، نافِعاً غيرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجلٍ» قال: فأطْبَقَتْ عليهم السماء. أَخرجه أبو داود (١١٦٩)، والبيهقي ٣/ ٣٥٥ بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: قوله «يُواكي» معناه: التحاملُ على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التَّوَكُّؤُ على العصا، وهو التحاملُ عليها. وروايةُ غير الخطابي «أتت النبي ﷺ بواكي» بالباء الموحدة، أي: نساء باكيات من القَحْطِ وقلَّة المطر.

وقوله: مَرِيعاً أي: ذا مَرَاعَة وخِصْبٍ، يقال: أمْرَعَتِ البلادُ: إذا أخصَبَتْ، ويروى: «مُرْبِعاً» بالباء، أي: منبتاً للربيع، ويقال: المُرْبِعُ: المغني عن الارتياد لعمومه، والناس يَرْبَعُونَ حيث شاؤوا، ولا يحتاجون إلى النُّجعَةِ، ومنه قولهم: ارْبَع على نفسِك، أي: اثبتْ وارفُقْ بها، ويروى: مُرْتِعاً، أي: يُنبت الله به ما ترتَعُ فيه الإبلُ، يقال: رتعتِ الإبلُ، وأرتعها الله عز وجل، والرتعة، بسكون التاء وحركتها: الاتساعُ في الخِصب، وكل مُخصِب مُرْتعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ ويَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢].

قوله: «أطْبَقَتْ» أي: ملأت، وفي الدعاء: «اسْقِنَا غيثاً طبقاً» أي: مالئاً الأرضَ، والغيثُ الطَّبَقُ: هو العام الواسع يُطَبِّقُ الأرضَ بالماء.

باب
كراهية الاستمطار بالأنواء

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال ابنُ عَبَّاس: شُكْرَكُمْ، وقال علي: وتجعلون شُكركم، تقولون أمطرنا بنوء كذا، وقال الإمام الطبري: وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل: الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة.

وهذا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ بَرَكَةٍ إلّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بها كافِرِيْنَ يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وكَذا».

رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٧٢).

١١٣٦- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ في أَثَرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤمِنٌ بي، كافِرٌ بالكَوكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوءِ كَذا وكَذا، فَذٰلِكَ كافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوكَبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

قوله: «في أَثَرِ سماء» أي في أثر مطر، والعربُ تسمي المطرَ سماءً، لأنه ينزِلُ من السماء.

والنَّوْءُ للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازِلُ القمر، يسقُطُ منها في كلِّ ثلاثَ عشرةَ ليلة نجمٌ منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلُعُ آخرُ يُقابِلُه من المشرقِ مِنْ ساعته، فيكونُ انقضاء السَّنَةِ مع انقضاء هذه الثمانيةِ والعشرين.

وأصل النَّوْءِ: هو النهوض، سُمِّيَ نَوْءاً، لأنه إذا سقط الساقِطُ منها بالمغرب ناء الطالعُ بالمشرق يَنُوءُ نَوْءاً، وذلك النهوض، وقد يكون النَّوءُ للسقوطِ.

وكانت العربُ تقول في الجاهلية: إذا سقط منها نجمٌ، وطلَعَ آخرُ، لا بد من أن يكون عند ذلك مطرٌ، فينسِبُون كلَّ غيثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا.

وهذا التغليظُ فيمن يرى ذلك مِنْ فعل النجم، فأما من قال: مُطِرْنا بنوء كذا، وأراد: سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت، فذلك جائز.

وروي عن أبي مالك الأشعري: أن النبيَ ﷺ قال: «أربَعٌ في أُمَّتِي من أمر الجاهِلِيَّةِ لا يتركُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْساب، والطَّعْنُ في الأنسَاب، والاستِسقاءُ بالنُّجوم، والنِّياحَةُ» أَخرجه مسلم (٩٣٤).

باب
الغيوب لا يعلمها إلاّ الله

١١٣٧- عن عبد الله بن دينار: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاّ اللهُ، لا يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ الأَرْحَامُ أَحَدٌ إلاّ اللهُ، ولا يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إلاّ اللهُ، ولا يَعْلَمُ مَتَى يَأتي المَطَرُ أَحَدٌ إلاّ اللهُ، ولا تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أَرضٍ تَمُوتُ، ولا يَعْلَمُ مَتى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إلاّ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٩).

قيل: أراد بمفاتيح الغيب: خزائنه، ومثلُه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ما إنَّ مفاتحَهُ لَتُنُوءُ بالعُصْبَة﴾ [القصص: ٧٦] أي: خزائنه.

وروي عن كَعْب الأحبار أنه قال: إن السحابَ غربالُ المطر، ولولا السحابُ، لأفسد المطر ما يقعُ عليه.

وفي «فتح الباري» ٢٦٨/٩ لابن رجب قال: وإنَّما ذُكِرَتْ هذه الخَمْسُ لحاجة الناس إلى معرفة اختصاص الله بعلْمِها. والعِلْمُ بمجموعها مما اختصَّ الله تعالى به، وكذلك العِلْمُ القاطعُ بكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ من أَفرادِها.

وأما الاطلاعُ على شيءٍ يسيرٍ من أَفرادِها بطريقٍ غير قاطع، بل يحتمل الخطأَ والإصابةَ فهو غير مَنْفي، لأنَّه لا يدخلُ في العِلْمِ الذي اختصَّ الله به ونفاه عن غيرِه.

فالعِلْمُ بما في الأرحام ينفرد الله تعالى بعلمه قبل أَن يأمُرَ مَلَكَ الأَرحامِ بتخليقه وكتابته، ثم بعد ذلك قد يُطْلع اللهُ عليه من يشاء من خَلْقِهِ كما أَطلع عليه مَلَكَ الأَرحام.

باب

البروز للمطر

١١٣٨- عَنْ أَنَس قَالَ: مُطِرْنَا ونَحْنُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِه حَتَّى أَصَابَهُ المَطَرُ، فَقُلْتُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّه حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّه».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٩٨).

قوله: «حديثُ عهدٍ بربِّه» أي بتكوين ربِّه إياه، ومعناه: أَنَّ المطر رحمةٌ، وهي قريبةُ العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفي الحديثِ دليلٌ على أَن المفضولَ إذا رأى من الفاضلِ شيئاً لا يعلمه أَن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به، ويعلمه غيره. أَفاده النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٤٦٤.

كتاب فضائل القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَنْزَلْنَا إليْك الكِتَابَ بالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، قَالَ ابنُ عَبَّاس: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرآنُ أَمِيْنٌ عَلى كُلِّ كتاب قَبْلَهُ.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/٦٨: جعل الله تعالى هذا الكتابَ العظيم الذي أنزله آخرَ الكتب، وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسنَ ما قَبْلَه، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله الله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلِّها، وتكفَّل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ﴾ [يونس: ٥٨]، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَضْلُ اللهِ: الإسْلامُ، وَرَحْمَتُهُ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ.

وقالَ: ﴿ونُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [الإسراء: ٨٢].

أي: يُذهبُ ما في القلوبِ من أَمراضٍ من شكٍّ ونفاقٍ وشِرْكٍ وزَيْغ فالقرآن يشفي من ذلك كُلِّه، وهو أَيضاً رحمةٌ يحصل فيها الإيمان والحكمةُ وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدَّقه واتّبعه فإنَّه يكون شفاءً في حقِّه ورحمة، وأَما الكافر الظالمُ نَفْسَه فلا يزيده سماعُه القرآنَ إلا بُعْداً وكُفراً، فالآفةُ من الكافر لا من القرآن. أفاده الحافظ ابن كثير ٣/٦٣.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ﴾ [المائدة: ١٧].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وهٰذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْناهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠].

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠] أَي: شَرَفُكُمْ، وما تُذْكَرُونَ بهِ، وقَولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧٢] أي: بِما فِيهِ شَرَفُهُمْ.

باب
فضل تَعَلُّمِ القرآن وتعليمه

١١٣٩- عَنْ عُثْمانَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمن السُّلميُّ: ذٰلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدَي هٰذَا، وكانَ يُعَلِّمُ مِنْ خِلافَةِ عُثْمانَ إلى إِمْرَةِ الحَجَّاجِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٢٧) عن الحجَّاج بن مِنْهال، عن شُعْبَةَ، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٩).

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب.

وسُمِّي الكتابُ قرآناً، لأنه جُمِعَ فيه الأمرُ والنهيُ، والوعدُ والوعيدُ، والقصصُ، وكل شيء جمعتَه، فقد قرأته، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ علينا جَمْعَهُ وقُرْآنهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقد تُحذف الهمزة، فيقال: قريتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعته، وقرأ ابن كثير «القُران» بغير همز، وقرأ به الشافعي، وقال: ليس هو من القراءة، إنما هو اسم لهذا الكتاب، وانظر «تاريخ بغداد» ٢/ ٦٢.

وفي الحديث: الحثُّ على تعلُّم القرآن وتعليمه. قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٩٤: لا شكَّ أنَّ الجامع بين تعلُّم القرآنِ وتعليمه مُكَمِّلٌ لنفسه ولغيره، جامعٌ بين النفع القاصر والنفع المتعدِّي إلى الآخرين ولهذا كان أَفضل. وهو

من جُملة مَنْ عنى الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أَحسَنُ قولاً ممَّن دعا إلى الله وعَمِل صَالِحاً وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى من جملتها تعليمُ القرآن، وهو أَشرفُ الجميع. ولا يلزمُ من هذا أن يكون المُقرىءُ أَفْضَلَ من الفقيه، فإنَّ المخاطبين بذلك كانوا فقهاءَ النفوس لأَنهم كانوا أَهْلَ اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أَكثر ممَّا يدريها مَنْ بَعْدَهم بالاكتساب، فكان الفِقْه لهم سَجِيَّة، فمن كان في مثل شأنِهم شاركهم في ذلك، لا مَنْ كان قارئاً أو مُقْرِئاً مَحْضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أَو يُقْرِئه.

باب

فضل تلاوة القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وأَنْ أَتْلُوَ القُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

قال الطبري في «التفسير» ٢٠/ ٢٥: أمرني ربي أَن أُسْلِمَ وَجْهي له حنيفاً، فأكون من المسلمين الذين دانوا بدين خليله إبراهيم، لا مَنْ خالفَ دين جدِّه -يعني إبراهيم- الحقّ، ودان دينَ إبليس عدوِّ الله.

وقوله تعالى: ﴿وأَن أَتلوَ القرآن﴾ ذهب القرطبي في «التفسير» ١٣/ ٢٤٦ إلى أَنَّ معناه: وأُمِرْتُ أَن أقرأ القرآن وهو مقصودُ البغوي في الاستشهاد. وذهب ابن كثير ٣/ ٣٩١ إلى معنى النِّذارة والتبليغ للناس بتلاوته عليهم.

١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَـنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المَاهِرِ بالقُرآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، ومَثَلُ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، وهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

هذا حديث متفق علـى صحته، أَخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

قوله: «مثلُ المَاهِر» أي: صفته، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الجنَّةِ الَّتي...﴾ [الرعد: ٣٧] أي: صفتها.

«السَّفَرَةُ»: هم الملائكة، سُمُّوا سَفَرَةً، لأنهم ينزلون بوحي الله، وما يقع به الصلاحُ بين الناس، كالسفير الذي يُصْلحُ بينَ القومِ، يقال: سَفَرْتُ بين القوم، أي: أصلحتُ بينهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بأيدِيْ سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥] ويقال: السَّفرةُ: الكَتَبَةُ واحدهم سافِر، وسمي الكتاب سِفْراً، لأنه يَسْفِرُ الشيء ويُبَيِّنُه، وسمي الكاتِب سافراً، لأنه يُبَيِّنُ الشيءَ ويوضحه، ومنه إسفارُ الصبح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَحمِلُ أسفاراً﴾ [الجمعة: ٥] أي: كتباً، واحدها: سِفْر.

قوله: «له أَجران»: يعني أَجْرَ القراءةِ وأَجْرَ التعب. وليس المرادُ أَن أَجْرَهُ أَكثرُ من أَجْرِ الماهرِ بل الأول أَكثر، ولذا كان من السَّفَرَةِ، لأَنَّ قراءة الحافظ الماهر لا تخلو عن مشقَّةٍ، فإنَّه لا يصيرُ كذلك إلاّ بعد عَناءٍ كثير ومشقة شديدة في الغالب.

١١٤١- عَنْ أَبي مَوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقْرأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُونْجَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ، ورِيحُهَا طَيِّبٌ، ومَثَلُ الذي لا يَقْرأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ، ولا رِيْحَ لَها، ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ رِيْحُها طَيِّبٌ، ولا طَعْمَ لها، ومَثَلُ الفَاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُها مُرٌّ، ولا رِيْحَ لَها.

ومَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيْحِهِ، ومَثَلُ الجَلِيْسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الكِيْرِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ شَرَارِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧).

وروى مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ الحديث بتمامه، ولم يذكر أبا موسى. أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

«الأُترونجة» كذا وقع في رواية هذا الحديث، وهي لغةٌ فيه: وهو فاكهةٌ معروفة. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «باب فضل القرآن على سائر الكلام». قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن»: ٥٢: ووجه مناسبة الباب لهذا الحديث أَنَّ طِيبَ الرائحة دار مع القرآنِ وجوداً وعدماً، فدلَّ على شرفه على ما سواه من الكلام الصادر من البَرِّ والفاجر.

وقوله: «ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن» فسَّره الطيبي بأنه ليس المراد بهذا النَّفْيِ الانتفاءَ بالكلية، بل المراد أَن لا تكون القراءةُ دَأْبَهُ وعادَتَه. قال الأُبِّيُّ في «شرح مسلم» ٣/ ١٣٩: والأَظهر خلافُ ذلك، وأَنَّ المرادَ إِنَّما هو عَدَمُ حِفْظه البتَّة، لأن الحديث إِنَّما خرج مَخْرَجَ الحضِّ على حِفْظِهِ.

وقوله: «لا ريح لها» أَي: ريحاً مشتهاة، وإِلاَّ فإن للثمرة ريحاً.

١١٤٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاّ عَلى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ، وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

الحسد: تمني زوال النعمة عن المُنْعَم عليه، وهو حرامٌ بالإجماع، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وُضِعَ في طَبْعه من حُبِّ المَنْهِيات، وأما الحسدُ المذكور في هٰذا الحديث، فهو الغِبْطَةُ، وأطلق الحسدُ عليها مجازاً، وهي أن يتمنَّى أن يكونَ له مثلُ ما لغيره من غير أن يزولَ عنه، والحِرْص على هٰذا يسمى مُنافسة، فإن كان في الطاعة، فهو محمود، ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية، فهو مذموم، وإن كان في الجائزات، فهو مباحٌ، فكأنه قال في الحديث: لا غِبطةَ أعظمُ أو أفضلُ مِن الغبطة في هٰذين الأمرين.

ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وقال: «فسمعه جارٌ له، فقال: ليتني أُوتِيْتُ مثْلَ ما أوتيَ فلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يعمَلُ» أَخرجه البخاري (٥٠٢٦) فبيَّن أنَّ قيامَه بالكتاب هو عملُهُ وفعلُهُ.

قال أبو رَزين: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يتَّبِعُونَه ويَعْمَلُونَ به حقَّ عمله، وعن مجاهد مثله.

١١٤٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه أَنْ يَجِدَ فيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلاثُ آياتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مُسلم (٨٠٢).

قوله: «خَلِفات» بفتح الخاء وكسر اللام: الحواملُ من الإبل، وخَصَّها بالذكر لأنها محبوبة عند العرب.

وقوله: «يقرؤهن أَحدكم في صلاته» هكذا قيَّد القراءةَ بالصلاة، وفي روايةٍ عند مسلم (٨٠٣) من غير تقييد. فعلى قاعدة ردِّ المطلق إلى المقيَّد تكون

القراءةُ في الصلاة، وعلى قاعدة رعاية المعنى، فإنَّ عدم التقييد أخصّ لأنه إذا كان كذلك لا مع كونها في صلاةٍ، فأَحرى مع كَوْنِها في صلاة. وعلى أنها في صلاةٍ فهو أعمُّ من كَوْنِ الصلاة فرضاً أو نفلاً.

١١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرْو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ، يَعْنِي لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ ورَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا».

حديث صحيح، أخرجه أَحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٧٦٦).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٥١: جاء في الأثرِ أن عددَ آي القرآنِ على قدر دَرِج الجنة، فمن استوفى قراءةَ جيمع آي القرآنِ، استولى على أقصى درجِ الجنة.

١١٤٥- عن سهل بن معاذ الجُهَني، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَحْكَمَهُ، وعَمِلَ بما فِيْهِ، أُلْبِسَ والِدَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تاجاً ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيا لَوْ كانَتْ فِيْهِ، فَما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهِ».

أخرجه أحمد (١٥٦٤٥)، وأبو داود (١٤٥٣) وفي إسناده زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وكذا شيخه سهل بن معاذ الجهني.

١١٤٦- عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كانَ القُرْآنُ في إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ».

أَخرجه أحمد (١٧٣٦٥) والدارمي (٣٣١٠)، وإسناده ضعيف.

حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في إهاب ـ يعني: في جلد ـ في قلب رجل، يُرجى لمن القرآنُ محفوظٌ في قلبه أن لا تمسَّه النار. وهو قَوْلُ أَبي عُبَيْد في «فضائل القرآن»: ٢٣.

وقال أبو عبد الله البُوشَنْجِيُّ: معناه: أنَّ من حملَ القرآنَ وقرأه لم تمسَّهُ النارُ يوم القيامة.

قال البغوي رحمه الله: هذا كما يُروى عن أبي أمامة قال: «احْفَظُوا القرآن، فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بالنارِ قلباً وَعَى القرآنَ» وذهب بعضهم إلى أنه كان في عصر النبي ﷺ علَماً لنبوته، كالآيات التي في عصر الأنبياء، من كلام الموتى أو الدواب ونحوه، ثم يُعْدَمُ بعدهم، ذكره القُتَيْبِيُّ.

قال خبَّابُ بنُ الأرتِّ: تقرَّبْ إلى الله ما استطعتَ، فإنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إليهِ بِشَيءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ كلامه.

وقال الحسن: فضلُ القرآنِ على الكلام، كفضلِ الله على عباده.

وقال قتادةُ: لم يُجالسْ هٰذا القُرآنَ أحدٌ إلا قام عنه بزيادةٍ أو نُقصان، قضاء الله الذي قضى: ﴿شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيدُ الظالمين إلا خساراً﴾ [الإسراء: ٨٢]. ذكره أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٣.

١١٤٧- عَنِ الحَارِثِ الأعْوَرِ، قَالَ: مَرَرْتُ في المَسْجِدِ، فإذا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأحادِيثِ، فَدَخَلْتُ على عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، أَلَا تَرَى أنَّ الناسَ قَدْ خَاضُوا في الأحادِيثِ! قَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أمَا إنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «أَلا إنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» فَقُلْتُ: فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كِتَابُ الله، كَتابُ الله فِيْهِ نَبَأُ ما قَبْلَكُم، وخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، وهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله،

ومَنْ ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله، هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيم، وهُوَ الصِرَاطُ المُسْتَقِيم، وهُوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْواءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، ولا يَشْبَعُ مِنْه العُلَماءُ، ولا يَخْلَقُ عن كَثْرَةِ الرَدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجَائِبُه، هُوَ الذي لَمْ يَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيم» خُذْها إليكَ يا أَعْوَرُ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد بنحوه مختصراً (٧٠٤)، والترمذي (٢٩٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن»: ١٠: وقُصارى هذا الحديث أَن يكونَ من كلام أَمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، وقد وَهِمَ بعضُهم في رفعه، وهو كلامٌ حَسَنٌ صحيح، على أَنَّه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ عن أَبي عبيد في «فضائل القرآن»: ٥٠.

١١٤٨- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْريِّ لا أَعْلَمُهُ إلاّ مَرْفُوعاً قَالَ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وسَلُوا الله بهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلانِ: رَجُلٌ يُبَاهِي بهِ، ورَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ به».

رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٠)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، لكن له شاهد يتقوى به عند أَبو عبيد: ٢٠٥، وأحمد (١٥٥٢٩) والبزَّار (كشف الأستار ٣/ ٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تَجْفوا عنه، ولا تَغْلوا فيه» وإسناده قوي، وصححه البزَّار.

١١٤٩- عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ مَرَّ عَلى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلى قَوْمٍ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بهِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٨٨٥) و(١٩٩١٧)، والترمذي (٢٩١٨) وقال: هٰذا حديث حسن.

باب

١١٥٠- عَنْ عَامِرِ بن واثِلَةَ أَبي الطُفَيْل: أَنَّ نَافِعَ بن عَبْدِ الحارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بن الخَطَّاب بعُسْفَانَ، وكانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ على مَكَّةَ، فَقَالَ له عُمَرُ بن الخَطَّاب: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ على أَهْلِ الوادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِم ابن أَبْزَى، قال: وَمَنِ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً من مَوَالِينا، قال عُمَرُ: فاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلىً! فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّهُ رَجُلٌ قَارِىءُ القُرْآنِ، عَالِمٌ بالفَرَائِضِ، قَاضٍ، فَقَالَ عُمَر: أَمَّا إنَّ نَبِيَّكُم ﷺ قَدْ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بالقُرْآنِ أَقْوَاماً ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨١٧).

قوله: «فاستَخْلَفْتَ عليهم مولى» فيه دلالةٌ على اعتبارِ النَّسَبِ في الولاية، وأَنَّ العِلْمَ والقرآن يَجْبُران نَقْصَ النَّسَب.

وقوله: «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أَقواماً ويَضَعُ به آخرين». المعنى: أَنَّ الله تعالى يرفَعُ من عَمِل بالعلم ويَضَعُ مَنْ لم يَعْمَلْ به أي: بالإعراضِ عنه، وترك العمل بمُقتضاه. وفي الحديث دليلٌ على شرفِ العِلْمِ، وسُمُوِّ الموازين في الدين.

١١٥١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الذي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ».

أخرجه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والطبراني (١٢٦١٩) والحاكم ١/ ٥٥٤ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين يُكتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

باب
فضل فاتحة الكتاب

١١٥٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَيُّ ابنُ كَعْبٍ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجِيْلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها، وإِنَّها السَّبْعُ المَثَانِي والقُرْآنُ العَظِيْمُ الذي أُعْطِيْتُ».

أخرجه البخاري (٤٧٠٣)، وأحمد (٨٦٨٢)، والنَّسائي ٢/ ١٣٩.

وفي الحديث من العِلْم: أَنَّ ثوابَ بعضِ القرآن أَعظمُ من بعض، وأَنَّ السَّبْعَ المثاني هي الفاتحة.

١١٥٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثاني، والقُرْآنُ العَظِيْمُ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٤٧٠٤).

وأراد بأم القرآن: فاتحةَ الكتاب، وسميت بأمِّ القرآن، لأنها أصلُ القرآن، وأمُّ كلِّ شيء: أصلُه، وسميت مكةُ أمَّ القرى، كأنها أصلُها ومُعْظَمُها، وقيل: سميت أمَّ القرآن، لأنها تتقدَّم القرآنَ، وكلُّ من تقدَّم شيئاً فقد أمَّه.

١١٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أُبيٍّ بن كَعْبٍ وهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي، فصَاحَ به، فقَالَ: «تَعالَ يا أُبيُّ» فَعَجِلَ أُبَيٌّ في صَلاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يا أُبَيُّ أَنْ تُجِيْبَني إذْ دَعَوْتُكَ؟ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال:٢٤] قَالَ أُبَيٌّ: لا جَرَمَ يا رَسُولَ اللهِ، لا تَدْعُوني إلّا أَجَبْتُكَ وإنْ كُنْتُ مُصَلِّياً، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تُنْزَلْ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجِيْلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُهَا؟» فقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لا تَخْرُجْ مِنْ بابِ المَسْجِدِ حَتَّى تَعلَّمَها» والنَّبيُّ ﷺ يَمْشِي يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ لِيَخْرُجَ، قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: السُّورَةَ يا رَسُولَ اللهِ، فَوَقَفَ، فَقَالَ: نَعَمْ كَيْفَ تَقْرأُ في صلاتِكَ؟» فَقَرَأَ أُبَيٌّ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِه ما أُنْزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها، وإنَّها لَهِيَ السَّبْعُ مِنَ المَثاني الَّتي آتَاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أَحمد (٩٣٤٥)، والترمذي (٢٨٧٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وقوله: «وإنَّها لهي السَّبْعُ مِنْ المثاني» قيل: أراد: هي السَّبْعُ المثاني، كما في الرواية الأولى، و «مِنْ» زائدة، وأراد بها فاتحةَ الكتاب هي سبع آيات، سُمِّيت الفاتحة مَثانِيَ، لأنها تُثَنَّى في الصلاة في كلِّ ركعة.

وقيل: سُمِّيَتِ الفاتِحةُ مَثَانِيَ، لأنها استُثنيتْ لهذه الأمة، لم تُنْزَل على مَنْ قَبْلَهَا، وقيل: سُمِّيَتْ مَثَانِيَ، لما فيها من الثناء، فهي مفاعل من الثناء،

والواحد مَثْنى، كالمحامد، واحدها مَحمَدةٌ، وكذلك فَسَّرُوا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولقد آتيناكَ سَبْعاً من المثَاني﴾ [الحجر: ٨٧].

وقيل: المراد من «المثاني» في هذا الحديث: القرآنُ كلُّهُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أحسَنَ الحدِيْثِ كتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] سمي القرآنُ كُلُّهُ مثَانِي، لأن القصصَ والأمثالَ ثُنِّيَتْ فيه، فمعنى قوله: «إِنَّها السَّبْعُ مِنْ المَثانِي» أي: الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولقَدْ آتينَاكَ سَبْعاً من المَثاني﴾: إن المراد مِنْ المثاني السُّوَرُ التي تَقصُرُ عن المِئِيْن، وتزيدُ على المفصَّل، قيل لها: مثانِيَ، كأنَّ المئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِيَ، والتي تليها مثانِيَ.

وفي الحديث دليل على أن إجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبْطِلُ الصلاةَ، كما أنك تخاطِبُه بقولك: السلامُ عليك أيها النبيُّ، ومثله يُبْطل الصلاة مع غيره. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٩: وفيه بَحْثٌ لاحتمالِ أَن تكونَ إجابته واجبةً مطلقاً سواءٌ كان المخاطبُ مُصلِّياً أو غير مُصَلٍّ، أما كونُه يخرج بالإجابةِ من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديثِ ما يستلزمه.

وفي الحديث دليلٌ أيضاً على أَنَّ الأمْرَ يقتضي الفَوْرَ، لأنَّه عاتَبَ الصحابيَّ على تأخير الإجابة.

وفيه أيضاً جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو قول غير واحد من الأئمة وهذا التفضيل إنما هو من حيث المعنى لا منْ حيث الصفَة ومما لا شك فيه أن المعاني تتفاوت وتتفاضل فمعاني ﴿قل هو الله أحد﴾ أفضل من معاني ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ومعاني ﴿وإلهكم إله واحد﴾ [البقرة: ١٦٣] أفضل من معاني ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣] مع أن الكل مشترك في الصفة، وهي كونه كلام الله.

١١٥٥- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدغَ، وسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُم: نَعَمْ واللهِ لأَرْقِيْ، ولٰكِنْ واللهِ لَقَد اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فما أَنا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيْعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، ويَقْرَأُ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِط مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ومَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، قَالَ الَّذي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنا، فَقَدِمُوا عَلى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّها رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُم سَهْماً» فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

وفي الحديث جوازُ الرقيةِ بكتابِ الله، ويلتحِقُ به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غيرُ المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظيرِ صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسِم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قَسَمَ للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغَ العقرب حتى سيق لهم ما قُسِمَ لهم،

وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمارَ بأمر كبيرهم، فلما كان رأسَهم في المنع، اختصَّ بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً.

ورواه عبد الله بن عبَّاس، وفي روايته «فقرأ بفاتِحةِ الكتاب على شاءٍ فَبَرأ» فقالوا: يا رسولَ الله أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ ما أَخذتُمْ عليه أَجْراً كِتابُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، قال العينيُّ رحمه الله في «عمدة القاري» ٥/٦٤٧، ٦٤٨: وقد اختلف العلماءُ في أَخذ الأجرِ على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قولُ إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوزُ أن يأخذَ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه «الكافي»: ولا يجوز أن يستأجِرَ رجلٌ رَجُلاً أن يُعَلِّمَ ولَدَهُ القُرآن والفقهَ والفرائضَ أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هٰذه الأشياء أن كلّ طاعة يختصُّ بها المسلم لا يجوزُ الاستئجارُ عليها، لأن هذه الأشياءَ طاعةٌ وقربة تقع عن العامل، قال تعالى: ﴿وأن لَيْسَ للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] فلا يجوز أخذُ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، واحتجوا على ذلك بأحاديث منها، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً.

قوله: «قال بعضُهم»: هو أَبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث.

قوله: «ما به قَلَبَة» بالتحريك أي: ما به عِلَّةٌ.

قوله: «نُشِطَ من عِقَالٍ» أي: حُلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّاشِطَاتِ نشطاً﴾ [النازعات: ٢] وهي الملائكة تَنْشُطُ أرواحَ المسلمين، أي: تَحُلُّهَا حَلاً رَفِيقاً، وفي رواية «أُنشِطَ مِنْ عِقَالٍ» يقال: أَنشَطتُ العُقَدَةَ: إذا حللْتَها، ونَشَطْتُ الشيءَ: إذا شددتَه بلا ألفٍ، والأنشُوطَةُ: الحبل الذي يُشَدُّ به الشيءُ.

وقد روي مرسلاً عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ. قال: قال رسول الله ﷺ في فاتحة الكتاب: «شفاءٌ من كلِّ داءٍ» وفي إسناده مقال.

باب

فضل سورة البقرة وآل عمران

١١٥٦- أخبرنا عبد الله بن بُرَيدةَ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهما الزَّهْرَاوانِ، وإِنَّهُما تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُما يَوْمَ القِيامَةِ، كأَنَّهُما غمامَتانِ، أَوْ غَيايَتانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وإِنَّ القُرْآنَ يَأتي صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيامَةِ حِيْنَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُني. فيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فيَقُولُ: أَنا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الَّذي أَظْمأْتُكَ بالهَواجِرِ، وأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وإِنَّ كُلَّ تاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وإِنَّكَ اليَوْمَ مِنْ وَراءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِيْنِهِ، والخُلْدَ بِشِمَالِهِ، ويُوضَعُ عَلى رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ، ويُكْسَى والِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لا يَقُومُ لَهُما أَهْلُ الدُّنْيا، فَيَقُولانِ: بِمَ كُسِيْنَا هٰذَا؟ فَيُقَالُ لَهُما: بأَخْذِ وَلَدِكُما القُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ: اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجَنَّةِ وغُرَفِها، فَهُوَ في صُعُودٍ مَا دامَ يَقْرأُ هَذّاً كانَ أَوْ تَرْتِيْلاً».

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، وفي سنده بشير بن المهاجر روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس فيه بأس، وقال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف، وحسنه ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٢، ولبعضه شواهد يصح بها، انظر في «المسند».

وقوله: «يُعْطَى المُلْكَ بيمينِه» لم يُرِدْ به أن شيئاً يُوضَعُ في يديه، وإنما أراد به: يُجعل له الملكُ والخلدُ، ومن جُعِلَ له شيءٌ مِلكاً، فقد جُعِلَ في يده، ويقال: هو في يدك وكفِّك، أي: استوليتَ عليه.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي، أخبرنا الحاكم أبو الفَضْل محمد بن الحسين الحدَّادِي، أنبأنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، أنبأنا أبو نُعَيم بإسنادِ حُمَيد بن زَنْجَويه مثلَه سواء، وقال: «وإنَّ القُرْآن يَلقَى صَاحِبَهُ» ولم يقلْ: «يأتي» ولم يقل قوله: «فيقُولانِ: بِمَ كُسِيْنا هذا، فيقالُ لهُمَا: بأخْذِ وَلَدِكُما القرآن» وذكر ما بعده.

وصحَّ عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَنفِرُ مِنْ البَيْتِ الذي يُقْرَأُ فيه سُورَةُ البقرة».

١١٥٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي يُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٨٠)، وأَبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٢١.

وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال: (سُورَةُ البَقَرَةِ) وكرهه بعضهم، وقال: ينبغي أن نقولَ: السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، وكذلك أمثالُها، والأول أولى وأصحُّ.

١١٥٨- عن أبي سلاّم، عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤوا القُرْآنَ، فإنَّهُ يأتي شَافِعاً لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُما يَأتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَو غَيَايَتَانِ أَو فِرقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهما، اقْرَؤوا البَقَرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيْعُها البَطَلَةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٠٤).

قوله: «أو غَيَايَتَانِ» قال أبو عبيد: الغَيَايَةُ: كل شيء أظل الإنسانَ فوق رأسه مثلُ السحابة والغَبَرة، يقال: غايا القَوْمُ فوق رأسِ فلان بالسيف، كأنهم أظلُّوه.

وقوله: «لا يَستَطِيْعُها البَطَلَةُ» أي: السحرة، يقال: أبطلَ: إذا جاء بالباطل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يأتيه البَاطِلُ مِنْ بين يديه﴾ [فصلت: ٤٢] قال قَتادَةُ: الباطِلُ: إبليس لا يزيد في القرآن، ولا ينقُصُ منه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ومَا يُبْدىء الباطِلُ ومَا يُعيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] يعني بالباطل: إبليس، لا يُبدِىءُ ولا يُعِيْدُ بل الله هو المبدىء المعيد.

قال أبو عيسى الترمذي بإثر الحديث (٢٨٨٦) في معنى قوله «يأتيان» يعني: يجيء ثوابُ قراءته، هكذا فسر بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ وما يُشبِهُ هذا أنه

يجيء فضلُ الأعمال وقراءة القرآن. وهو قَوْلُ أبي عبيد في «فضائل القرآن»، ١٢٦. قال بعضُهم: تكلَّم أبو عُبَيْد بهذا. والسيفُ يومئذ يَقْطُر، كأنه يعني فتنةَ خلق القرآن.

١١٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ البَيْتِ الَّذي يُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وإِنَّ أَصْفَرَ البُيُوتِ الصِّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ».

أخرجه النسائي (٩٦٣) مرفوعاً ووقفه على ابن مسعود النسائي (٩٦٤)، وعبدالرزاق (٥٩٩٨)، والحاكم ٢/ ٢٥٩. وقوله: «إن الشيطان يفر..» أخرجه مسلم مرفوعاً (٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

قولُه: «الصِّفْرُ» أي: الخالي. يقال: صَفِرَ الوِعاءُ إذا خلا. وانظر «غريب الحديث» للخطابي ١/ ١٢٧.

باب

فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة

١١٦٠- عَنْ أُبيٍّ بن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ أَعظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللهُ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ في صَدري، ثُمَّ قَالَ: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ» ثُمَّ قَالَ: «والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ لِهٰذِهِ الآيَةِ لِساناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الملِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨١٠)، وأحمد (٢١٢٧٨)، وعبد بن حميد (١٧٨)، وأبو داود (١٤٦٠).

وفي الحديث: فضيلةُ آيةِ الكرسي. وجوازُ ثناء العالم على بَعْضِ أصحابه.

وقوله: «ليهنك» أي: ليكن العلم هنيئاً لك وهو دعاءٌ له بتيسيره عليه، وإخباره أَنَّه من أَهْله.

١١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمضان، فأَتَاني آتٍ، فجَعَلَ يَحْثُو من الطعامِ، فأَخَذْتُهُ، وقُلْت: لأَرْفعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قال: إنِّي مُحْتاجٌ وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجَةٌ شَديدَةٌ، فخَلَّيْتُ عنهُ، فأَصْبَحْتُ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ ما فعلَ أَسِيرُكَ البارِحة؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله شَكى حاجَةً شَدِيدةً وعِيالاً، فرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: أَمَا إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسَيَعُودُ فعرَفْتُ أَنَّه سَيَعُود، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُود» فرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو من الطَّعام، فأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: دَعْني، فإنِّي مُحْتَاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، لا أَعُودُ، فرَحِمْتُهُ، فخَلَّيْتُ سَبِيلَه، فأَصْبَحْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قلتُ: يا رَسُولَ الله، شَكَى حاجَةً وعِيَالاً، فرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَه، قال: «أمَا إنَّه قَد كَذَبَكَ، وسيعُود»، فَرَصَدْتُه الثَّالثَةَ، فجَاءَ يَحْثُو منَ الطَّعام، فأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وهٰذا آخِرُ ثَلاثِ مرَّاتٍ، إنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثمَّ تَعُودُ، قال: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها، قُلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ، فاقْرأ آيَةَ الكرسي ﴿اللهُ لا إلٰه إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآية، فإنَّكَ لن يَزالَ عَلَيكَ من الله حافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتَّى تُصْبحَ، فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فأَصْبَحْتُ،

فقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله زَعَمَ أنَّه يُعَلِّمُني كَلِماتٍ يَنْفَعُني اللهُ بها، فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: «ما هي؟» قَالَ: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقرأْ آيَةَ الكُرْسِي من أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآية: ﴿الله لا إلٰه إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾، وقال لي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ من الله حافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ، - وكانُوا أَحْرَصَ شَيء على الخَيْر - فقال ﷺ: «أَما إنَّه قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ منذ ثَلاثِ لَيالٍ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟» قال: لا، قال: «ذاكَ شَيْطَانٌ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٢٣١) تعليقاً وهو موصول عند النسائي (٩٥٩) وابن خزيمة (٢٤٢٤).

قوله: «وكانوا أَحرصَ شيءٍ على الخير». يريد أن الصحابة كانوا من أشدِّ الناس حرصاً على الخير، وفيه التفات، إذ السياقُ يقتضي أن يقولَ: وكنا أحرص شيءٍ على الخير، وقال الحافظ: ويحتملُ أن يكونَ هذا الكلامُ مُدرجاً، من كلام بعض رواته، وعلى كُلِّ حالٍ، فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعدَ المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع.

وفي الحديث من الفِقْهِ: أَنَّ الشيطانَ قد يعلمُ ما ينتفع به المؤمن. وأَن الحكمة قد يتلقَّاها الفاجر فلا يَنْتَفِعُ بها وتُؤخَذُ عنه فَيُنْتَفَعُ بها. وأَنَّ الكافر قد يُصَدِّقُ ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً. وأَنَّ الشيطان قد يتصوَّرُ ببعضِ الصور فتمكن رؤيته. وفيه أيضاً: فضلُ آية الكرسي.

١١٦٢- عن ابن أُبيٍّ بن كعب: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه أَنَّهُ كانَ لَهُمْ جُرْنٌ فيه تَمْرٌ، وكانَ أُبَيٌّ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذات لَيْلَةٍ، فَإِذا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الغُلامِ المُحْتَلِم، قالَ: فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ السَّلامَ،

فقلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَجِنٌّ أَمْ إنْسٌ؟ فَقالَ: جِنٌّ، فَقُلْتُ: نَاوِلْني يَدَكَ، قَالَ: فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فإذا يَدُ كَلْبٍ، وشَعَرُ كَلْبٍ، فَقُلْتُ: هٰكَذا خَلْقُ الجِنِّ؟ فقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الجِنُّ أَنَّهُ ما فِيْهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي سَيْراً، فَقُلْتُ: ماَ يَحْمِلُكَ على مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَني أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعامِكَ، فَقُلْتُ: فما الَّذي يُجِيْرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هٰذِهِ الآيَةُ آيةُ الكُرْسِيِّ، قَالَ: فتَرَكَهُ وغَدَا أُبَيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الخَبِيْثُ».

حديث حسن أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠)، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم ١/ ٥٦١-٥٦٢، ووافقه الذهبي.

١١٦٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حِيْنَ يُصْبحُ آيَةَ الكُرْسِيِّ وآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ ﴿حم. تَنْزِيْلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ العَزِيزِ العَلِيْمِ﴾ [غافر: ١-٢] حُفِظَ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإنْ قَرَأَهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ في لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبحَ».

هذا حديث غريب أي: ضعيف أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، ورواه ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ المُلَيكي، وقال: ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليهِ المصير﴾ [(المؤمن) غافر: ١-٣]. وقد تكلَّم بعضُ أَهل العِلْمِ في عبد الرحمن ابن أبي بكر من قِبَلِ حِفْظِه.

١١٦٤- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧).

قوله: «كفتاه» أي: أجزأتاه من قيام الليل. وقيل: كفتاه من كلِّ سوءٍ، وقيل: كَفَتاه شرَّ الشيطان. وقيل: أجزأتاه فيما يتعلَّق بالاعتقادِ لما اشتملتا عليه من الإيمانِ والأعْمالِ إجمالاً.

١١٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ جِبْرِيلُ، إذْ سَمِعَ نَقِيْضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، فَقَالَ: «هٰذَا بَابٌ فُتِحَ مِنَ السَّماءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهما لَمْ يُؤْتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وخَواتِمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ حَرْفاً مِنْهُما إلا أُعْطِيْتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٦).

قوله: «فَسَمِعَ نَقِيْضَاً» أي: صوتاً.

قوله: «لم يؤتهما نبيٌّ قبلك» يعني ثوابهما، وإلَّا فلا خصوصية فيهما لأَنَّ غيرهما من القُرآن لم يُؤته نبيٌّ قبله.

١١٦٦- عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالى كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ بأَلْفَي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِما سُورَةَ البَقَرَةِ، فَلا تُقْرَآنِ في دَارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فَيَقْرَبها شَيْطَانٌ».

هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد (١٨٤١٤) الدارمي ١/٤٤٩، والترمذي (٢٨٨٥) وإسناده قوي، وصححه الحاكم ٢/٢٦٠ ووافقه الذهبي.

قوله: «بألفي عام» لا ينافيه ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» لجواز مغايرة الكتابين، أو

لجواز اختلاف أوقات الكتابة، أو لجواز أن لا يراد به التحديد، بل لمجرد السبق الدال على الشرف.

باب

السبعِ الطُّوَلِ

١١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ»، يَعْنِي بذٰلِكَ السَّبْعَ الطُّوَلِ مِنَ القُرْآنِ.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٢٠، وأحمد (٢٤٤٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٨)، والحاكم ١/ ٥٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٥)، وإسناده حسن.

والسبع الطُّوَل أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال.

باب

فضل سورة الكهف

١١٦٨- عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ يَرْويه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٩) عن محمد بن مثنى، عن معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة.

وسببُ الحِفْظِ بها ما في أَوَّلها من العجائِب، فإنَّ مَنْ تدبَّرها لم يستغرب أَمْرَ الدجالِ فلا يُفتتن به. وقيل: بل هو خاصية لها. وقيل: كما عصم الله أولئك الفتية من ذلك الجبار كذلك يعصم قارئها من كلِّ جبار.

١١٦٩- عن سهل - هو ابن معاذ - عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الكَهْفِ وآخِرَهَا، كانَتَ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إلى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَها كلَّهَا كانَتْ لَهُ نُوراً مِنَ الأَرضِ إلى السَّماءِ».

أَخرجه أَحمد (١٥٦٢٦)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه زبّان بن فائد، وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ به أيضاً.

١١٧٠- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وإلى جَانِبِه حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو، وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تنزَّلَتْ بالقُرْآنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

وقد صح عن أُسَيْد بن حضير: كان يقرأ مِنَ اللَّيْلِ سورةَ البقرةِ، إذْ جالَتِ الفَرَسُ، فَسَكتَ، فسَكَنَتْ، فقرأ فَجالتْ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثم قرأ، فجالَتِ الفرسُ، فانصرفَ، قال: فَرَفَعْتُ رأسي إلى السَّماءِ فَإذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فيها أَمْثَالُ المَصَابِيح عَرَجَتْ حتَّى ما أراها، فلما أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ، قال: «تِلْكَ الملائِكَةُ دَنَتْ لصوتِكَ، ولو قرأتَ لأصبحت ينظُرُ الناسُ إليها لا تَتَوارى منهم».

أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

والحِصان: الفرس الفحل، بكسر الحاء، وبفتح الحاء: المرأةُ العفيفة.
والشَّطَنُ: الحبلُ الطويلُ الشديدُ الفتلِ، يريد أنه كان ربطه بحبلَيْن.

«والسكينةُ» سكونُ القلب والطُّمأنينة.

باب

في الٓمٓ تنزيل السجدة وتبارك

١١٧١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَنامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿تَبَارَكَ﴾ و﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾.

١١٧٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَنامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ و ﴿تَبَارَكَ﴾.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٦٥٩)، والبخاري في «الأدب» (١٢٠٧) و(١٢٠٩)، والترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي (٧٠٦) و(٧٠٧)، وانظر تمام تخريجه في المسند».

ورُوي عن عباس الجُشَمِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾.

إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي (٢٨٩٣)، وأبو داود (١٤٠٠) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨) وله شاهد من حديث أنس وآخر من حديث ابن عباس.

باب

فضل سورة الإخلاص

١١٧٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وكانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١١).

قوله: «إنَّها لتعدلُ ثُلُثَ القرآن» قيل في تفسيره: هي ثُلُثٌ باعتبارِ معاني القرآن، لأنَّه أَحكامٌ وأَخبارٌ وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثُلُثاً بهذا الاعتبار، ويشهد له ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٤٤ عن أَبي الدرداء مرفوعاً: جَزَّأَ رسولُ الله ﷺ القرآن ثلاثة أَجزاء فقال: ﴿قل هو الله أحد﴾ جزءٌ منها، وانظر «المنتقى» للباجي ١/ ٣٥٣.

١١٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

أَخرجه أحمد (١٢٤٣٢)، والترمذي (٢٩٠١)، وابن حبان (٧٩٢) وهو حديث صحيح وإسناده حسن.

وعن عائشةَ في رَجُلٍ قَالَ: إني أحبُّ أَنْ أَقْرَأَها لأَنَّها صفةُ الرحمنِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

١١٧٥- عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ. ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذا يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الجَنَّةَ». فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فأَردْتُ أَنْ أَذْهَبَ إلى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

حديث صحيح، أخرجه مالك ١/ ٢٠٨، ومن طريقه أحمد (٨٠١١)، والترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي ٢/ ١٧١.

باب

المعوذتين

١١٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ونَفَثَ فِيهما، وقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِما مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِما رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

قوله: «فنفث فيهما»، أي: تفل بلا ريق، والتفلُ لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

ويروى بإسناد غريب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ مِنَ الجَانِّ، ومَنْ عَيْنِ الإنْسانِ، حَتَّى نَزَلتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ، أَخَذَ بِهِما، وَتَرَكَ ما سِوَاهُما. أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، والنسائي ٨/ ٢٧١، وابن ماجه (٣٥١١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٧٧- عَنْ عُقْبَةَ بن عامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ هُودَ، أَوْ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ؟ قَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ بِشَيْءٍ أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾».

أَخرجه أحمد (١٧٣٤١)، والنسائي ٨/ ٢٥٤ بإسناد صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وصَحَّ عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

أخرجه مسلم (٨١٤).

قوله: «لم يُرَ مِثْلُهُنَّ» أي: لم يكن سورةٌ آياتُها كلُّها تعويذاً من شَرِّ الأَشرار.

باب

كيف القراءة والترجيع فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وقَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢] أَي: أَنْزَلناهُ مُرَتَّلاً، وهُوَ ضِدُّ المُعَجَّلِ.

١١٧٨- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، ويَمُدُّ بالرَّحْمٰنِ، ويَمُدُّ بالرَّحِيْمِ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٥٠٤٦).

١١٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ على نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وهِيَ تَسِيْرُ بِهِ، وهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْح أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وهُوَ يُرَجِّعُ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤).

والترجيعُ: تقاربُ الحركات في القراءة، وهو الترديد. والمعنى: تحسين التلاوة لا ترجيع الغناءِ، لأنَّ هذا يُنافي الخشوعَ الذي هو مقصودُ التلاوة.

وفي الحديث: دليلٌ على ملازمته ﷺ للعبادة، لأنه لم يتركها حال ركوبه، وفي جَهْرِهِ بالتلاوة إرشادٌ إلى أَنَّ الجَهْرَ بالعبادة قد يكون في بعضِ المواضع أفضل من الإسرارِ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحوه.

١١٨٠- عَنْ يَعْلَى بن مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمة عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإذا هِيَ تَنْعَتُ قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً.

أَخرجه أحمد (٢٦٥٢٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، وأَبو داود (١٤٦٦)، والنسائي ٢/ ١٨١ و٣/ ٢١٤، وفي إسناده يَعْلى بن مَمْلَك لم يُوَثِّقْه غير ابن حِبَّان، لكن يشهد له ما أَخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأَبو داود (٤٠٠١)، وصححه الدارقطني ١/ ٣٠٧ من طريق ابن جُرَيْج، عن ابن أَبي مُلَيكَةَ، عن أُم سَلَمَةَ بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّع قراءَته، يقول: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾، ثم يَقِفُ».

باب
التغني بالقرآن

١١٨١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ كأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ» أَي: يَجْهَرُ بهِ.

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

قوله: «ما أذِن اللهُ لِشيءٍ كأَذَنِهِ» يعني: ما استمع لشيءٍ كاستماعه، واللهُ لا يَشْغَلُه سَمْعٌ عن سمع، يقال: أَذِنْتُ للشيء آذَنُ أذَناً بفتح الذال: إذا سمعتَ له، قال حبيبُ بن أبي ثابت في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّها﴾ [الانشقاق: ٢ و٥] أي: سمعتْ، يريد: سمع الطاعة.

وفي بعض الروايات «كَأَذَنِه لِكُلِّ من يتغنَّى بالقرآن، أي: يجهر به» فمنهم من يجعل قوله: «يَجهرُ به» تفسيراً للتغني، كما صرح به في رواية محمد بن عمرو، وكلُّ من رفع صوته للشيء مُعْلِناً به، فقد تغنَّى به، ومنهم من لم يجعله تفسيراً، فعلى هذا اختلفوا في معنى «التَّغَنِّي» ها هنا، وفيما رُوِي

١١٨٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

فقال قوم: معنى هو تحسينُ الصوت وتحزينُه، لأنه أوقعُ في النفوس، وأنجعُ في القلوب.

وروي عن البراء بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ» أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي ١٧٩/٢ بإسناد صحيح.

ذهب بعضهم إلى أن هذا من المقلوب، ومعناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، ويروى هكذا عن رسول الله ﷺ، كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.

وفيه دليلٌ على أن المسموعَ من قراءة القارىء هو القرآنُ، وليسَ بحكاية القرآن.

وقيل: معنى «التغني» هو الاستغناءُ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، فمعناه: ليس منا من لم يستغنِ بالقرآنِ عن غيره.

وسئل ابنُ الأعرابي عن هذا، فقال: كانت العربُ تتغنَّى إذا ركبتِ الإبلَ، وإذا جلستْ في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يكون القرآنُ هِجِّيرَاهُم مكانَ التَّغَنِّي.

قال الشافعي: لو كان معنى «يتغنى بالقرآن» على الاستغناء، لكان «يتغانى» وتحسين الصوت هو يتغنّى، قال الشافعي: فلا بأسَ بالقراءة بالألحان وتحسينِ الصوت بأيٍّ وجهٍ ما كان، وأحب ما يُقرأ إليَّ حَدْراً وتحزيناً.

وقرأ رجل عند أنس بلحنٍ من هٰذه الألحان، فكره ذلك أنس. قال محمدُ ابن سيرين: كانوا يَرَوْنَ هٰذه الألحان في القرآن مُحْدَثَةً.

١١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قِيْلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

قوله: «من مزامير آل داود» قيل: أرادَ به داودَ نفسَه خاصة، لأنه لم يُذْكَرْ أن أحداً مِن آل داود أعطِيَ من حسن الصوت ما أعطيَ داود. و«المزامير»: جَمْعُ مِزْمَارٍ وهو آلةُ اللهو، ويُطْلق على الصوتِ الحَسَنِ وهو المرادُ هنا.

وكان الحسنُ إذا صلَّى على النبي ﷺ قال: اللهم اجعلْ صلواتِك وبركاتِك على آلِ أحمد، ويريدُ نفسَ أحمد، لأنه المفروض.

وقال عمر بن شَبَّةَ: سمعت أبا عُبيدة -وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال، هل: لفلان نفسِهِ من ذلك شيء؟ قال: نعم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أدخِلوا آلَ فِرْعَونَ أشدَّ العذَابِ﴾ [المؤمن: ٤٦] ففرعون أولهم، وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا يُنْكَرُ أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإنا نجد حُسْنَ الصَّوْتِ يُتوارَثُ.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب
شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



باب
سماع القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] وقَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] وقَالَ: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤] أَي: تَطْمَئِنَّ وتَسْكُنَ إلى كلامِهِ.

١١٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَليَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْري».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠).

وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعْمَش بهذا الإسناد، وقال: فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وجِئنَا بِكَ على هؤلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآن» فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرِفَانِ.

أخرجه مُسْلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُرَيْبٍ عن حَفْص بن غياث، وأخرجه عن هناد بن السَّرِي، عن علي بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر «اقْرَأْ عَليَّ».

ورُوي: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى: «استَمعْتُ قِراءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَد أوتِيْتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزامِيْرِ آلِ داودَ» قال: يا رسولَ الله: لو عَلِمْتُ مكانَكَ لَحَبَّرْتُ لك تَحبيراً. أخرجه بنحوه مسلم (٧٩٣) وغيره.

ورُوي: أن عمر كان يقول لأبي موسى: ذَكِّرْنا رَبَّنَا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحَنُ.

وعن ثابت قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على خَتْمَةِ القرآنِ بالليل بَقَّى مِنْهُ شَيْئاً حتَّى يُصْبحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ. أخرجه الدارمي ٢/ ٤٦٨ وفي سنده ضعف. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن ثابت قال: كان أنس إذا ختم القُرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

وعن مُصْعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وَافَقَ خَتْمُ القرآنِ أوَّلَ اللَّيْلِ صلَّت عليه الملائكةُ حتَّى يُصبحَ، وإن وافق خَتْمُهُ آخِرَ الليل صلَّتْ عليه حتى يُمسي، فربَّما بقي على أَحدِنا الشَّيءُ فيؤخِّره حتى يُمسيَ أو يصبحَ.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٦٩ بسند صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة الأسدي التابعي قال: إذا ختم الرجل القُرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يُصبحَ.

باب
تَعهُّدِ القرآن ووعيد مَنْ نَسِيَه

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ومَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيْشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]. قال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ١٧٧: أَي: خالف أَمري وما أنزلته على رسولي، وأَعْرَضَ عنه وتناساه وأَخَذَ من غيره هُداه. وقوله تعالى: ﴿فإنَّ له معيشةً ضَنْكاً﴾ أي: فلا طمأنينةَ له ولا انشراحَ لصدره، بل صدرُهُ ضَيِّقٌ حَرِجٌ لضَلاله وإنْ تنعمَّ ظاهرُهُ، ولبس ما شاء وأَكل ما شاء، فإنَّ قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في حيرة وتردُّد.

١١٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ».

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

المعقَّلَة: التي حُبِسَت بالعِقَال.

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ١٣١: في هذا الحديث التعاهُدُ للقرآن ودَرْسُه والقيامُ به، وفيه الإخبارُ أَنَّه يذهَبُ عن صاحبه وينساه، إنْ لم يتعاهَدْ عليه وَيَقْرَأْه ويُدْمِنْ تلاوته، وقد جاءَ عنه ﷺ وعيدٌ شديدٌ فيمن حَفِظ القرآنَ، ثم نَسِيَه، كلُّ ذلك حضٌّ منه على حِفْظِهِ والقيامِ به.

وعلى أَنَّ مَنْ لم يتعاهد عِلْمَهُ ذهب عنه، أيَّ علم كان، لأَنَّ عِلْمَهم كان ذلك الوقت القرآنَ لا غَيْرَ، وإذا كان القرآنُ الميَسَّرُ للذكْرِ يذهبُ إنْ لم يُتَعاهَد، فما ظَنُّكَ بغيره من العلوم المعهودة!! وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أَصْلُهُ، واستُذْكِرَ فَرْعُه، وقاد إلى الله تعالى، ودلَّ على ما يَرْضاه.

١١٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، واسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَال مِنَ النَّعَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

قوله: «نُسِّيَ» أي: عوقِبَ بالنسيان على ذنب أو سوءِ تعهده للقرآن، قال أبو عبيد: إنما هو على التارك لتلاوةِ القرآن، الجافي عنه، يبينُ ذلكَ قوله: «واستذكِروا القرآن».

قال الضحاك بنُ مُزاحِم: ما مِنْ أحدٍ تعلَّمَ القرآن ثم نسيه إلا بذنب يُحدِثُه، وذلك أن الله تعالى يقولُ: ﴿ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ونسيانُ القرآن من أعظم المصائب.

قال أبو عبيد: فأما الذي هو حريصٌ على حفظه، دائبٌ في تلاوته، إلا أن النسيانَ يَغْلِبُهُ، فليس مِن ذلك في شيء، بدليلِ ما روي عن عائشة: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَدْ أَذْكَرَني كَذَا وكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها» أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

قوله: «أشد تفصِّياً» أي: ذهاباً وانفلاتاً، وكلُّ شيء كان لازماً لشيء فَفُصِلَ منه، قيل: تفصَّى منه كما يتفصَّى الإنسان من البلية أي: يتخلص منها.

قال الخطابي في قوله: «بل نُسِّي» يَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك خاصاً في زمان رسول الله ﷺ يعني فيما نُسِخَتْ تلاوتُه، ويكونُ معنى قوله: «نسي» أي: نُسِخَتْ تلاوتُه، نهاهم عن هذا القولِ، لئلا يُتَوَهَّمَ الضَّيَاع على محكَمِ القرآن، فأعلمهم بأنَّ ذلك مِنْ قِبَلِ الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخَ التلاوة.

باب
في كم يقرأ

١١٨٧- عن أبي بردة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ في كَمْ أَخْتِمُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ في شَهْرٍ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسَةَ عَشَرَ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في عَشْرٍ، قُلْتُ: إني أُطِيْقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ في خَمْسٍ»، قُلْتُ: إنِّي أُطِيْقُ، قَالَ: «لا».

هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢/ ٤٧١، والترمذي (٢٩٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو.

قال البغوي رحمه الله: وقد صحَّ عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجِدُ قوةً، قال: «فاقْرَأهُ في عشرين ليلةً»، قال: قلت: إني أجِدُ قوةً، قال: «فاقرأة في سَبْعٍ، ولا تَزِدْ على ذلك» أَخرجه البخاري (٥٠٥٤).

وروي عن وهب بن منبِّه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يقرأ القرآنَ في أربعين. أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) بإسنادٍ صحيح.

قال محمد بن إسماعيل: قد قال بعضهم: في ثلاثٍ، وفي خمسٍ، وأكثرهم على سبع.

قال البغوي رحمه الله: الاختيارُ عند أكثر أهل العلم الترتيلُ في القراءة. قال إسحاق بن إبراهيم: لا نُحِبُّ للرجل أن يأتيَ عليه أكثرُ من أربعين يوماً. ولم يقرأ القرآنَ، للحديثِ.

وقال بعضُ أهلِ الحديث: لا يُقْرَأ في أقلَّ من ثلاث.

وروي عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَم يَفْقَهْ مَنْ قرأ القرآن في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ» أَخرجه أبو داود (١٣٩٤) والترمذي (٢٩٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وقال عبد الله بن مَسْعود: من قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ، فهو راجز. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح.

ورخَّص بعضُ أهل العلم فيه، روي عن عثمان: أنه كان يقرأ القرآنَ في ركعة يُوتِرُ بها. أخرجه الطحاوي والبيهقي ٣/ ٢٥ بإسنادٍ صحيح.

وعن سعيد بن جُبَيْر: أنه قرأ القُرْآنَ في ركعة في الكعبة. أخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جُبَير: أنه سمعه يقول: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة.

وعن تميم الداري أنه كان يقرأ القرآن في ركعة. أخرجه الطحاوي ٣٤٨/١ من طريق عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة.

باب

١١٨٨- عَنْ جُنْدَب بنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، وإذا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧).

قوله: «وإذا اختلفتم» أي: في فهم معانيه، «فقوموا عنه» أَي: تفرَّقوا لئلاّ يتمادى بكم الاختلافُ إلى الشرِّ. أُمِروا بالتمسُّك بالمَحكَم الموجِب للأُلْفَةِ، ونُهوا عن الاختلاف المُفْضي إلى الفرقة.

باب

قول النبي ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف

١١٨٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَقَرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيْدُهُ، ويَزِيدُني حَتَّى انْتَهَى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأنَّما هَذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الوَاحِدِ الذي لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلالٍ ولا حَرَامٍ.

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩).

١١٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ ما أقرؤها، وكان رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيْها، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْه، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ على غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ القِراءَةَ الَّتِي سَمِعْتُه يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

قوله: «لَبَّبْتُه بردائه»: إذا قبض عليه يجرُّه.

١١٩١- عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِه، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنا جَمِيْعاً على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّ هٰذا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ، ودَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِه، فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُما، فَسُقِطَ في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ولا إذْ كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ في صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً،

وكَأَنَّما أَنْظُرُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً، فَقَالَ لي: «يا أُبَيُّ أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقْرَإِ القُرْآنَ على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه: أَنْ هَوِّنْ عَلى أُمَّتي، فَرَدَّ إليَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ على حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إليه: أَنْ هَوِّنْ عَلى أُمَّتِي، فَرَدَّ إليَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ على سَبْعة أَحرُفٍ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكها مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنيها، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٢٠).

قوله: «فسقط في نفسي من التكذيب» يعني أنَّه اعترته حَيْرَةٌ ودَهْشَةٌ لأَنَّ الشيطانَ نَزَغَ في نفسِه تكذيباً لم يعتَقِده، ولكنَّ هذه النزغَةَ لم تستمرَّ بل زالت في الحال حين ضربَ النبي ﷺ في صدره، ففاضَ عَرَقاً.

١١٩٢- عَنْ أَبي جُهَيْم الأَنْصارِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمارَيا في آيةٍ مِنَ القُرْآنِ كِلاَهُما يَزْعُمُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَمَاشَيَا جَمِيعاً حَتَّى أَتيا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكِلاهُما ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُما سَمِعَا مِنْهُ، فَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ هٰذَا القُرْآنَ نُزِّلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلا تُمارُوا في القُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فيهِ كُفْرٌ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٥٤٢)، والطبري في «تفسيره» ١/١٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٣٧ و٣٥٤.

و«المراءُ»: الجِدالُ. والمرادُ بالكُفْرِ: كُفْرُ النعمة لا الكفر المُخْرِج من الملَّة، خرَجَ مَخْرَج التهديد للزجر والرَّدْعِ.

١١٩٣- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلافَها، فَجِئْتُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، فَأخبَرْتُه، فَعَرَفْتُ في وَجْهِه

الكَرَاهِيَةَ، وقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلا تَخْتَلِفوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١٠)، وأحمد (٣٩٠٨).

قال الإمام البغوي رحمه الله: قد اختلف أهلُ العلم في هذه الأحرفِ السبعة وأكثروا فيه القولَ، فقال قومٌ: هو وعدٌ، ووعيدٌ، وحلالٌ، وحرامٌ، ومواعظُ، وأمثال، واحتجاج.

وقال قوم: هو أمرٌ، ونَهْيٌ، وحَظْرٌ، وإباحَةٌ، وخبرُ ما كان وما يكون، وأمثال.

وأظهرُ الأقاويلِ وأصحُّها وأشبهُهَا بظاهرِ الحديثِ أنَّ المرادَ من هذه الحروف اللغاتُ، وهو أن يقرأه كلُّ قوم من العرب بلغتهم، وما جرتْ عليه عادتُهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والإتمام، والهمز، والتليين، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة.

قال ابن مَسْعُودٍ: إنما هو كقولِ أحدهم: هلمَّ وتعالَ وأقبل. ثم فسره ابن سيرين فقال: في قراءة ابن مسعود «إن كَانت إلا زقيةً واحدة» وفي قراءتنا ﴿إلا صيحة واحدة﴾ والمعنى فيها واحد. أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» رقم (٤٨) بلفظ قال عبد الله: «إني سمعت إلى القَرَأَةِ، فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع، فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعال، وإسناده صحيح، وقال ابن جرير رحمه الله ١/ ٥٠ بعد أن ذكر خبر أبي بكرة - سيأتي ص٢٦١ -: فقد أوضح نصُّ هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة إنما هو اختلاف ألفاظٍ، كقولك: هلم وتعال، باتفاق المعاني، لا باختلاف معانٍ موجبةٍ اختلافَ أحكامٍ، وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو قول أكثر أهل

العلم، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطحاوي، وقال غير واحد من أهل العلم: إن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بزوال العذر، وتيسر الحفظ، وكثرة الضبط، وتعلم الكتابة.

وقال أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٠٣: سبعة أحرف: يعني: سبعَ لغاتٍ مِنْ لغاتِ العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعُ لغات، ولكن هذه اللغات السبع متفرقةٌ في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائرُ اللغات ومعانيها في هذا كلِّه واحِدةٌ، معناه: أنزل القرآنُ مأذوناً للقارىء أن يقرأ على أيِّ هذه الوجوه شاء، قالوا: وكان ذلك توسعةً من الله عز وجلَّ ورحمةً على هذه الأمة، إذ لو كُلِّفَ كُلُّ فريق منهم تَرْكَ لغتهم، والعُدولَ عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها، لشَقَّ عليهم، يدلُّ عليه ما روي عن أُبيٍّ بن كعْبٍ أنه قال: لقي رسولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ، فقال: «يا جِبْرِيلُ إني بُعِثْتُ إلى أُمَّة أميين، منهم العجوزُ، والشيخُ الكبيرُ، والغلامُ، والجاريةُ، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ، قال: يا محمدُ إن القرآنَ أنزِلَ على سبعة أحرف» أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أحمد ٥/١٢٢، والطيالسي برقم (٥٤٣) وإسناده حسن.

وفيه دليل على أن المرادَ من الحروفِ اللغاتُ، إذ لو كان المراد منها الأمرَ والنهيَ، والوعدَ والوعيدَ، لم يكن بعضُ الوجوه أيسرَ مِنْ بعض في القراءة والتلاوة، ولأن النبي ﷺ قال: لكل واحد من القارئين: «هكذا أنزلت»، ولو كان الاختلافُ بينهما في حلال، أو حرام، أو وعد، أو وعيد، أو خبر، لم يجز أن يصدقهما جميعاً، لِمَا يتضمنُ ذلك من الخُلْفِ والتناقض، وكلام الله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك.

قال رحمه الله: ولا يكونُ هذا الاختلافُ داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غير اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هذه الحروفِ أن يقرأ كلُّ فريق بما شاء فيما يوافق لغتَه من غير توقيف، بل كُلُّ هذه الحروف منصوصة، وكلها كلام الله نزل به الروحُ الأمينُ على الرسول ﷺ، يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «إنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزُلَ على سَبْعَةِ أحرف» فجعل الأحرفَ كلها منزَّلة، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُعارِضُ جبريل في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيحْدُثُ الله فيه ما يشاءُ، وينسخ ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عَرْضَةٍ وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآنَ به، وكان يجوزُ لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويُقْرِىءَ بجميعِ ذلك، وهِيَ كلُّها متفقةُ المعاني، وإن اختلفَ بعضُ حروفها، كما رويَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن جبريلَ قال لرسول الله ﷺ: «اقرإِ القرآنَ على حرفٍ» فقال له ميكائيل: استزِدْه، فقال: على حرفين، حتى بلغ سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، كقولك: هلُمَّ وتَعَالَ ما لم يَخْتِمْ آيَةَ رحمة بآيةِ عذاب، وآيَةَ عذابٍ بآية رحمة» أخرجه أحمد (٢٠٥١٤) وفي إسناده علي بن زيد ابن جُدْعان سيِّء الحفظ.

وعن أُبيٍّ بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أُبَيُّ إني أُقرِئتُ القرآن. فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملَكُ معي: قل: على حرفين. فقلتُ: على حرفينِ فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك: قل: على ثلاثة أحرف، قلتُ: على ثلاثة أحرف، حتى بلغَ سبعةَ أحرف، ثم قال لي: ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آيةَ عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب» أخرجه أبو داود (١٤٧٧) بإسنادٍ قوي.

وكان الأمرُ على هذا حياةَ رسولِ الله ﷺ، وبعده كانوا يقرؤون بالقراءاتِ التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ ولقَّنَهُمْ بإذن الله عز وجل، إلى أن وقع الاختلافُ

بين القُرَّاءِ في زمن عثمان بن عفان، واشتد الأمرُ فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفارَ بعض والبراءة منه، وخافوا الفُرْقة، فاستشار عثمانُ الصحابةَ في ذلك، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمةَ بحسن اختيار الصحابة على مُصحفٍ واحد هو آخِرُ العَرَضَاتِ مِنْ رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق أمرَ بكِتْبَتِهِ جَمْعاً بعد ما كان مفرَّقاً في الرِّقاع بمشورة الصحابة حين اسَتَحرَّ القتل بقُرَّاءِ القرآن يومَ اليمامة، فخافوا ذهابَ كثيرٍ من القرآن بذهاب حَمَلَتِه، فأمر بجمعه في مُصحف واحد، ليكون أصلاً للمسلمين، فيرجِعُونَ إليه ويعتمدون عليه، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمعَ القومَ عليه، وأمر بتحريق ما سواه، قطعاً لمواد الخلاف، فكان ما يخالف الخطَّ المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورُفعَ منه باتفاق الصحابة.

والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظُ من الله عز وجل للعباد، وهو الإمام للأمة، فليس لأَحدٍ أن يعدُوَ في اللفظ إلى ما هو خارِجٌ من رسم الكتابة والسواد.

فأما القراءةُ باللغات المختلفة، فما يوافِقُ الخط والكتابَ فالفُسْحَةُ فيها باقية، والتوسِعةُ قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القُرَّاءُ المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم.

روي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: القراءة سُنَّةٌ متبعة، وأراد به -والله أعلمُ- أَنَّ اتباعَ مَنْ قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوزُ فيها مخالفةُ المصحف الذي هو إمامٌ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة، وإن كان غيرُ ذلك سائغاً في اللغة، أجمعت الصحابة والتابعون فَمَنْ بَعْدَهُم على هذا أن القراءة سُنَّة، فليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأَثرٍ صحيح عن رسول الله ﷺ موافقٍ لخط المصحف أخذه لفظاً وتلقيناً.

وقوله في الحديث: «كلُّها شافٍ كافٍ» يريد -والله أعلمُ- أَنَّ كلَّ حرف من هذه الأحرف السبعة شافٍ لصدور المؤمنين، لاتفاقها في المعنى، وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًىٰ وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] وهو كافٍ في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نَظْمه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب

جمع القرآن

١١٩٤- عن الزهري، عن عُبيد السَّبَّاق، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمامَةِ، وعِنْدَهُ عُمَرُ، قَالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتاني، فَقَالَ: إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وإني أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَواطِنِ كُلِّها، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَأمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُني في ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، ورأَيْتُ في ذٰلِكَ الَّذي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبو بَكْرٍ: وإنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ واجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَني نَقْلَ جَبَلٍ من الجِبَالِ مَا كانَ بأَثْقَلَ عَليَّ مِما كَلَّفَني مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَالَ أَبو بَكْرٍ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ ورأيتُ في ذٰلك الذي رَأَيا، فتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ،

والرِّقَاعِ، واللِّخَافِ، وصُدُورِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ إلى آخِرِها مَعَ خُزَيْمَةَ، أَو أَبي خُزَيْمَةَ في سُورَتِها، وكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ حياتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حياتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال محمد بن إسماعيل: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب بهذا الإسنادِ مثلَه، وقال: «مع أبي خزيمة الأنصاري» وقال محمد بن إسماعيل: أخبرنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيْب، عن الزُّهْري بهذا الإسناد، وقال: «مَعَ خُزَيْمة الأنصارِيِّ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٧١٩١).

قوله: «استحرَّ القتلُ» أي: كَثُرَ واشتد، ويُنسبُ المكروهُ إلى الحر، والمحبوبُ إلى البرد، ومنها المثل: فَوَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها.

والعُسُبُ: جمع عسيب وهو سَعَفُ النخل.

واللخاف قال أبو عبيد: واحدتها لَخْفَةٌ، وهي حِجارة بيض رِقاق.

والذي فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو قيامٌ بفَرْضٍ كفائي لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» فكُلُّ أَمْرٍ يرجع لِحِفْظِه وإحصائه فهو واجبٌ على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه.

١١٩٥- عن الزهري، أخبرنا خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابتٍ: أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: لما نَسَخْنَا الصُّحُفَ في المَصَاحِفَ، فَقَدْتُ آيةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُها، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إلا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذي جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ المُؤمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٨٤).

قوله: «لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة» ليس فيه إثباتُ القرآن بقول الواحد، لأنَّ زيداً كان قد سَمِعَها، وعلِمَ موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ، وكذلك غيرُه من الصحابة، فمنهم من نسيها، فلما سمع ذكر، وتَتبُّعُهُ الرجالَ في جمعه كان للاستظهار، لا لاستحداثِ العلم، فقد صح عن أنس أنه سئل: مَنْ جَمَعَ القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أربعةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ، وأبُو زَيْدٍ. أَخرجه البخاري (٥٠٠٣).

وفي رواية عند البخاري (٥٠٠٤): وأبو الدَّرْدَاء، ومُعاذُ بن جَبَلٍ، وزَيْد، وأبو زيد وقد شَرِكَهُم غيرُهم فيه، وإن كان هؤلاء أشدَّ اشتهاراً.

وصح عن النبي ﷺ قال: «اسْتقرؤوا القُرْآن مِنْ أرْبَعةٍ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وسَالمٍ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ، وأبيِّ بنِ كَعْبٍ، ومُعَاذِ بنِ جبلٍ». أخرجه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤).

والقُرَّاء المعروفون أَسندوا قِراءَتهم إلى الصحابة، فعبدُ الله بن كثير ونافعٌ أسندا إلى أبي بن كعب، وعبدُ الله بن عامر أسند إلى عثمانَ بنِ عفان، وأسند عاصم إلى علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي، وهؤلاء قرؤوا على النبي ﷺ، فثبت أن القرآنَ كان مجموعاً محفوظاً كلُّه في صدور الرجال أيامَ حياةِ النبيِّ ﷺ مؤلفاً هذا التأليفَ إلا سورةَ براءة، قال ابن عباس. قُلْتُ لعثمانَ: ما حملكم أن عَمَدْتُم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المِئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عثمانُ: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وتُنَزَّلُ عليه السُّوَرُ، وكان إذا نزلَ عليه الشيءُ، دعا بعضَ مَنْ كان

يكتُبه، فقال: ضَعُوا هؤلاء الآياتِ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا، وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما أُنْزِلَ بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصتها، فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قرنتُ بينهما، ولم أكتبْ بينهما سَطْر: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرحيمِ. أَخرجه أحمد (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٦) بإسنادٍ ضعيف.

فثبتَ أن القرآنَ كان على هذا التَّأليفِ والجَمعِ في زمانِ النبيِّ ﷺ ويُشْبِهُ أن يَكُونَ النبيُّ ﷺ إنما تَرَكَ جَمْعَه في مصحف واحد، لأن النسخَ كان يَرِدُ على بعضِه، ويُرفعُ الشيءُ بعدَ الشيءِ من تلاوته، كما يُنسخُ بعضُ أحكامِه، فلو جَمَعَهُ، ثم رُفِعَتْ تلاوةُ بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف، واختلاطِ أمرِ الدين، فحفِظَهُ اللهُ في القلوب إلى انقضاء زمانِ النسخ، ثم وَفَّقَ لجمعه الخلفاءَ الراشدين.

١١٩٦- عن ابن شهاب: أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ على عُثْمانَ وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّام في فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وأَذْرَبَيْجانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إلى حَفْصَةَ: أَنْ أرْسِلِي إلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّها إلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ، وسَعِيْدَ بنَ العَاصِ وعَبْدَ الرَّحْمٰن بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوها في المصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّين الثَّلاثَةِ: إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُم وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ القرآن[1]، فاكْتُبُوها بِلِسَانِ

(١) في رواية شعيب: «في عربية من عربية القرآن» وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن =

قُرَيْشٍ، فَإِنَّما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ[1] مِمَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيْفَةٍ أَو مُصْحَفٍ أَنْ يُحَرَّقَ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٤٩٨٧).

قال البغوي رحمه الله: فيه البيانُ الواضحُ أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآنَ الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نَقصوا منه شيئاً، والذي حملَهُمْ على جمعه ما جاءَ بيانُه في الحديث، وهو أنه كان مُفَرَّقاً في العُسُبِ واللخافِ وصدور الرجال، فخافوا ذهابَ بعضه بذهاب حفظته، ففزِعُوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ، ودَعَوْهُ إلى جَمْعِهِ، فرأى في ذلك رأيهم، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاقٍ

= مهدي، عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب، قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش.

(١) في رواية شعيب: فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، قال الحافظ: المشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف، فوقع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه، وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتب سبعة مصاحف: إلى مكة، وإلى الشام، وإلى اليمن، وإلى البحرين، وإلى البصرة، وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: قال لي رجل من أهل الشام: مصحفنا ومصحف أهل البصرة احفظ من مصحف أهل الكوفة، قلت: لم؟ قال: لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا.

مِنْ جميعهم، فكتَبُوهُ كما سَمِعوا من رسول الله ﷺ مِنْ غير أن قدَّموا شيئاً أو أخروا، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يُلَقِّنُ أصحابَه ويعلِّمُهُم ما يَنْزِلُ عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيفِ جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك، وإعلامِه عند نزول كلِّ آية أن هذه الآيَةَ تكْتَبُ عَقيبَ آية كذا في السورة التي يُذكر فيها كذا، روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

وقال سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاس: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يعلم خَتْمَ السُّورَةِ حتى تنزِلَ: بسمِ الله الرحمن الرَّحِيم، فإذا نَزَلَ: بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، عَلِمَ أن السورة قد خُتِمَتْ. أَخرجه أبو داود (٧٨٨)، وصححه الحاكم ١/ ٢٣١ على شرط الشيخين، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٩ وقال: رواه البزار بإسنادين رجال أَحدهما رجالُ الصحيح.

فثبت أن سعيَ الصحابة كان في جَمْعِه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوبٌ في اللوح المحفوظ على الترتيبِ الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملةً واحدةً في شهر رمضان ليلةَ القدر إلى السماء الدنيا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الّذي أنزِلَ فِيهِ القُرآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّا أنزَلْناهُ في لَيلةِ القَدْرِ﴾ ثم كان يُنَزِّله مُفَرَّقاً على رسوله ﷺ مدة حَياتِه عند الحاجة، وحدوثِ ما يشاءُ الله عزَّ وجَلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقرآناً فَرَقناهُ لِتَقْرَأَهُ على النَّاس على مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦] فترتيبُ النزول غيرُ ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاقُ من الصحابة سبباً لبقاءِ القرآن في الأمة رحمةً من الله عزَّ وجلَّ على عباده، وتحقيقاً لوعده في حفظه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحافِظُون﴾ [الحجر: ٩].

ثم إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآنَ بعده على الأحرف السبعة التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ بإذن الله عزَّ وجلَّ، إلى أن وقع الاختلافُ

بينَ القُرَّاءِ في زَمنِ عثمان، وعظُمَ الأمرُ فيه، وكتب الناسُ بذلك من الأمصار إلى عثمان، وناشدوه الله تعالى في جَمْعِ الكلمة، وتداركِ الناس قبل تفاقُم الأمر، وقَدِمَ حذيفة بنُ اليمان من غزوة أَرْمِنِيّة، فشافهه بذلك، فجمع عثمانُ عند ذلك المهاجرين والأنصارَ، وشاورهم في جمع القرآنِ في المصاحف على حرف واحد، ليزولَ بذلك الخلافُ، وتتفقَ الكلمة، واستصوبوا رأْيه، وحَضُّوهُ عليه، ورأوْا أنه مِن أحوطِ الأمور للقرآن، فحيئذ أرسل عثمانُ إلى حَفْصَةَ: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، فأرسلتْ إليه، فأمر زيدَ بن ثابت، والرَّهْط القُرشِيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف، وبعثَ بها إلى الأمصار.

ورُوي عن مُصْعَب بن سَعْدٍ قال: لما كَثُرَ اختلافُ الناس في القرآن، قالوا: قراءةُ ابن مسعود وقراءةُ أبي، وقراءةُ سالم مولى أبي حُذَيْفَةَ قال: فجمعَ عثمانُ أصحابَ رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ أن أكتبَ مصاحِفَ على حرف زيدِ بن ثابت، ثم أبعث بها إلى الأمصارِ؟ قالوا: نِعْمَ ما رأيتَ قال: فأي الناس أعربُ؟ قالوا: سعيدُ بن العاص، قال: فأيُّ الناس أكتبُ؟ قالوا: زيدُ بن ثابت كاتبُ الوحي، قال: فَلْيُمْلِ سعيدٌ، وليكتُبْ زيدُ بنُ ثابت، فكتب مصاحِفَ، فبعث بها إلى الأمصار، قال: فرأيتُ أصحاب النبي ﷺ يقولون: أحسنَ والله عثمانُ. أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ٢٣، ٢٤، وصححه ابن كثير في «فضائل القرآن»: ٢١.

ورُوي عن سُويد بن غَفَلَة، قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقول: اتَّقوا الله أيُّها الناسُ، إياكُم والغلوَّ في عثمان، وقولَكم: حَرَّاق المصاحفِ، فوالله ما حرَّقها إلا على ملإٍ منا أصحاب محمد ﷺ جميعاً، فقال: ما تقولون في هذه القراءةِ التي اختلفَ الناسُ فيها؟ يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجلَ فيقول: قراءتي خيرٌ من قِراءَتِكَ، وقراءتي أفضلُ من قراءتك، وهذا شَبيهٌ بالكُفْر، فقلنا: ما الرأيُ يا

أميرَ المؤمنين؟ قال: فإني أرى أن أجمعَ الناسَ على مُصحف واحد، فإنكم إذا اختلفتم اليومَ كانَ مَنْ بعدَكم أشدَّ اختلافاً، فقلنا: نِعْمَ ما رأيتَ، فأرسل إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، فقال: لِيكتُبْ أحدُكما، ويُمْلِ الآخرُ، فإذا اختلفتُم في شيء، فارفعاه إلي، فما اختلفنا في شيء من كتاب اللهِ إلا في حرف واحد في (سورة البقرة)، قال سعيد: «التابوت» وقال زيد: «التابوه»، فرفعناه إلى عثمان، فقال: اكتبوه «التابوت» قال علي: ولو وَلِيتُ الذي وليَ عثمان لصنعتُ مثل الذي صنع. أخرجه ابن أبي داود: ٢٢ بإسنادٍ صحيح.

قال أبو مِجْلَز: يرحمُ الله عثمانَ لَو لم يجمعِ النَّاسَ على قراءةٍ واحدة، لقرأ الناسُ القرآن بالشِّعر.

وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: كانت قراءةُ أبي بكر وعمر وعثمان، وزيدِ بن ثابت، والمهاجرين والأنصار واحدةً، كانوا يقرؤون قراءةَ العامة، وهي القراءةُ التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان، ويتخذُه إماماً.

ويقال: إن زيدَ بن ثابت شهد العَرْضَةَ الأخيرَة التي عرَضها رسولُ الله ﷺ على جبريل، وهي التي بيَّنَ فيها ما نُسِخَ وما بَقِيَ.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ في العام الذي توفَّاه الله فيه مرتين، وإنما سُمِّيَت هذه القراءةُ قراءةَ زيد بن ثابت، لأنه كتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وشهد العَرْضَةَ الأخيرة، وكان يُقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمانُ كِتْبَةَ المصاحف رضي الله عنهم أجمعين. قال الحسن: اكتب في المصحف في أول الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطاً.

باب

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١١٩٧- عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَن ينالَهُ العَدُوُّ.

١١٩٨- عن مالك، عن نافع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ.

وقال مَالِكٌ: أَرى ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٢٩٩٠) عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم (١٨٦٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال البغوي رحمه الله: حملُ المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ، كما جاء في كتاب الحديث، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آيةٌ من القرآن، فلا بأس، كتب النبي ﷺ إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُم﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. أخرجه البخاري (٧).

ويُكرهُ تنقيشُ الجُدُرِ، والخَشَبِ والثِّيابِ، بالقرآن وبذكرِ الله سبحانه وتعالى، ورَخَّصَ بعضُهم، في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذِكْرُ الله تعالى.

وروى مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس قال: كان أبي يحرِّقُ الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائلُ.

وقال الوليد بن مسلم: سألتُ مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرجَ إلينا مُصْحفاً، فقال: حدثني أبي، عن جدِّي: أنهم جمعوا القرآنَ على عهد عثمان، وأنهم فضَّضوا المصاحف على هذا أو نحوِه.

كتاب الدعوات

باب

دعاء النبي ﷺ لأمته

١١٩٩- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ، فَأُرِيدُ إنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَدَّخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

قوله: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ تُستجابُ له» استُشكل ظاهرُ الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المُجابة، والجوابُ أَنَّ المرادَ بالإجابة في الدعوةِ المذكورةِ القَطْعُ بها، وما عدا ذلك من دعواتهم، فهو على رجاء الإجابة. وقيل: معناه لكلٍّ منهم دعوةٌ عامةٌ مستجابةٌ في أُمَّته إمَّا بإهلاكهم وإمَّا بنجاتهم، وأما الدعواتُ الخاصةُ فمنها ما يُسْتجابُ ومنها ما لا يُسْتجاب.

١٢٠٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأمَّتِي وهي نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً».

أخرجه مسلم (١٩٩).

قال ابن الجوزي: هذا من حُسن تصرفه ﷺ، لأنه جَعَلَ الدعوةَ فيما ينبغي، ومن كثرة كرمِه، لأنَّه آثَرَ أمَّته على نفسِه، ومن صحة نظره، لأنه جعلها للمذنبين من أمته، لكونهم أحوجَ إليها من الطائعين.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٧٨: فيه كمالُ شَفَقته ﷺ على أُمَّته، ورأفتُه بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوتَه في أَهَمِّ أوقات حاجتهم. وأما قوله: «فهي نائلةٌ» ففيه دليلٌ لأَهلِ السُّنة أَنَّ من مات غير مشركٍ لا يُخَلَّد في النار ولو ماتَ مُصِرّاً على الكبائرِ.

١٢٠١- عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِها في أُمَّتِه، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).

باب
دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة

١٢٠٢- عَنْ هَمَّام بن مُنَبِّه: أنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ، إنَّما أَنا بَشَرٌ فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَو شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُه أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْها لَهُ صَلاةً وَزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يَوْمَ القِيامَةِ».

وفي رواية ابنِ بالويه: «اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ»، وقَالَ القَطَّانُ: «فَاجْعَلْها صَلاةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

وأَخرجه مسلم (٢٦٠٣) من حديث أَنس، وفيه تَقييدُ المدعوِّ عليه بأَنْ يكون ليس لذلك بأَهْلٍ. وقال المازري في «المُعْلم» ٣/ ١٦٨: إنْ قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوةٍ على مَنْ ليس لها بأهل، وهذا مّما لا يليقُ به ﷺ؟ قيل: المراد بقوله: ليس بأهلٍ عندك في باطِن أَمْرِه لا على ما يظهر إليه ﷺ ممَّا تقتضيه حالتُه وجنايتُه حين دُعائه عليه، فكأنَّه ﷺ يقول: مَنْ كان باطنُ أَمْرِه عِندك أَنَّه ممَّن تَرْضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إليَّ من مُقْتضى حاله

حينئذٍ طهوراً وزكاةً. وهذا معنى صحيحٌ لا إحالةَ فيه، وهو ﷺ مُتَعَبَّدٌ بالظواهرِ وحسابُ الناسِ في البواطنِ على الله تعالى.

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قَالَ سَعِيْدُ ابنُ جُبَيْرٍ: الذِّكْرُ طَاعةُ اللهِ، مَنْ أَطَاعَ اللهَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ، ومَنْ لَمْ يُطِعْهُ، فَلَيْسَ بِذَاكِرٍ وإِنْ أَكْثَرَ التَّسْبِيحَ وتِلاوَةَ الكِتَاب.

١٢٠٣- عَنْ أَبي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الأَغرَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلى أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعِيْدٍ أَنَّهُما شَهِدَا على رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله إلاّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٠). وفيه من الفقه: جوازُ الاجتماعِ لقراءة القرآن في المساجد، وكرهه مالك. قال المازري ٣/ ١٨٧: لعلَّه لمَّا صادف العمل لم يستمرَّ عليه ورأى السلفَ لم يفعلوه مع حِرْصِهِمْ على الخيرِ كَرِهَ إِحْداثَه، ورآه من مُحْدَثاتِ الأُمور. وكان كثيرَ الاتّباع لعمل أَهْلِ المدينةِ وما عليه السلفُ، وكثيراً ما يتركُ بَعْضَ الظواهرِ بالعمل.

١٢٠٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذا وَجَدُوا مَجْلِساً فيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَحُفُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِم حَتَّى يَحُولَ ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا، فَإِذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وصَعِدُوا إلى السَّماءِ، قَالَ:

فَيَسْأَلُهُمْ -وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، قَالَ: ومَا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسأَلُونَكَ جَنَّتَك، وقَالَ: وهَلْ رَأوْا جَنَّتي؟ قَالُوا: لا يا رَبِّ، قَالَ: كَيْفَ لَوْ رأوْا جَنَّتي؟ قَالُوا: ويَسْتَجيرُونَكَ، قَالَ: مِمَّ يَسْتَجيرُونني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يا رَبِّ، قَالَ: وهَلْ رَأَوْا ناري؟ قَالُوا: لا، قَالَ: كَيْفَ لَوَ رَأَوْا نارِي. قَالُوا: ويَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي، وأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُونِي، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فِيْهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إنَّما مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، وأخرجه مُسْلم (٢٦٨٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن بَهز، عن وُهَيْب بإسناده، وقال: «فَيَسْأَلُهم اللهُ وهو أعلمُ: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا مِنْ عِنْدِ عبادِك في الأرض، يُسَبِّحونَكَ، ويُكبِّرونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، ويُهَلِّلُونَكَ، ويَسْألونَكَ».

قولُه: «فُضُلاً»: بضم الفاء والضاد أي: زيادةً عن الملائكة المُرتَّبين مع الخلائقِ. وفي «مشارق الأَنوار» للقاضي عياض ٢/ ١٦٠: وكان هذا الحرفُ في كتاب ابن عيسى «فُضَلاء» بضم الفاء وفتح الضاد وهو وَهمٌ هنا، وإن كانت صفتَهم صلواتُ الله عليهم.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: فَضْلُ مجالس الذِكْر والذاكرين، وفَضْلُ الاجتماع على ذلك، وأَنَّ جَليسَهم يندرجُ معهم في جميع ما يتفضَّل به الله تعالى عليهم إكراماً لهم ولو لم يُشاركْهم في أصل الذكر.

وفيه: محبَّةُ الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم، وأَنَّ السؤالَ قد يصدرُ من السائلِ وهو أعلمُ بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بِقَدْرِهِ.

وفيه: أَنَّ ما اشتملت عليه الجنة من أَنواع الخيرات والنار من أَنواع المكروهات فوق ما وُصِفَتا به.

١٢٠٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ: أَنا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ».

حديث صحيح، أخرجه أَحمد (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩).

١٢٠٦- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢١٢: المراد بالذكر هنا: الإتيانُ بالألفاظِ التي ورد الترغيبُ في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إِله إلا الله، والله أكبر» وما يلتحق بها من الحَوْقَلَةِ والحَسْبَلَةِ والاستغفار ونحو ذلك، والدعاءِ بخيري الدنيا والآخرة. ويُطلق ذِكْرُ الله أيضاً ويُرادُ به المواظَبةُ على العمل بما أَوْجَبَه أو نَدَبَ إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومُدارسةِ العلم والتَّنَفُّل بالصلاة. ونقل النووي في «الأذكار» ص: ٧ عن عطاء بن أبي رباح قال: مجالسُ الذكْرِ هي مجالسُ الحلالِ والحرام؛ كيف تشتري وتَبيعُ وتصومُ وتنكح وتُطَلِّقُ وتحجّ وأشباه هٰذا. وفي «الأَذكار» أيضاً: الذكرُ يكون بالقَلْبِ ويكون باللسان، والأَفْضَلُ منه ما كان بالقَلْبِ واللسانِ جميعاً، فإن اقتصر على أَحدِهما فالقَلْبُ أفضل.

١٢٠٧- عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وأَزْكاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وأَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، ويَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: ومَا ذَاكَ يا رسُولَ الله؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ».

حديث صحيح، أَخرجه أَحمد (٢١٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣١٥. وقال الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٥٥: الذكْرُ باللسان على ضَربَيْن: واجب ومندوب إليه، فالواجبُ قراءة أُمِّ القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك، والمندوب إليه: سائرُ الأَذكارِ من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك. فأَما الواجبُ من الذكْر فيحتمل أَن يفضل على سائِر أَعمال البرِّ من الجهادِ والزكاة وغيرِها.

١٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المَازنيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: يا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنيا ولِسانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٧٦٨٠). وأخرج الترمذي القسم الأول برقم (٢٣٣٠) والقِسْمَ الثاني برقم (٣٣٧٢). وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥١٠.

١٢٠٩- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ العِبادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ؟ فَقَالَ: «الذَّاكِرونَ الله كَثِيراً» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الغَازِي في سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ: «لَوْ

ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ أَوْ يَخْتَضِبَ دَماً لَكانَ الذَّاكِرُ للهِ كَثِيْراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً.

أخرجه أحمد (١١٧٢٠)، والترمذي (٣٣٧٦) وفي إسناده ضَعْفٌ.

ورُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ المُفَرِّدُون» قالوا: وما المفرِّدُونَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذاكرونَ الله كثيراً، والذاكراتُ». أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

قال القُتَيْبِيُّ: المفَرِّدون: الذين ذهبَ القَرنُ الذي كانوا فيه، وبقُوا وهم يذكرونَ الله، قال ابنُ الأعرابي: فرَّدَ الرجلُ: إذا تفقَّه، واعتزلَ الناسَ، وخلا بمراعاةِ الأمرِ والنهي.

باب

التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢١٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا يَزالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَه الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهَ، وَلَئِن اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ، ومَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيء أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٠٢). قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٠: وهو من غرائب «الصحيح» تفرَّد به محمد بن عثمان بن كرامة، وفيه خالد بن مَخْلَد تكلَّم فيه أحمد وغيره. . . وقد روي

هذا الحديث من وجوهٍ أُخَرَ لا تخلو كُلُّها من مقال، لكن الحافظ قال في «الفتح» ١١/ ٣٤٩: للحديث طرقٌ أُخرى يدلُّ مجموعُها على أَنَّ له أَصلاً.

قوله: «كُنتُ سَمْعَهُ الذي يسمعُ» سُئِلَ أَبو عثمان الحِيري عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرَعَ إلى قضاء حوائجه مِنْ سمعه في الاستماع، وبصرِه في النظر، ويدِه في اللمسِ، ورجلِه في المشي.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذه أمثالٌ ضربها، والمعنى -والله أعلم- توفيقُه في الأعمال التي يُباشِرُها بهذه الأعضاء، يعني: يُيَسِّرُ عليه فيها سبيلَ ما يُحبُّهُ ويَعصِمُه عن مواقَعَةِ ما يَكْرَهُ: من إصغاءٍ إلى اللغو بسمعه، ونظرٍ إلى ما نُهي عنه ببصره، وبَطشٍ ما لا يحِلُّ بيده، وسعيٍ في الباطل، وقد يكون معناه: سُرعةَ إجابة الدعاءِ، والإنجاحَ في الطَّلِبَةِ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكُونُ بهذه الجوارح الأربع.

وقوله: «ما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفْسِ المؤمنِ» فإنه أيضاً مَثَلٌ، فإنَّ التَّرَدُّدَ على الله على ما هو صفة المخلوقين غيرُ جائز، والبَداءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغ، وتأويلُه على وجهين، أحدهما: أن العبدَ قد يُشرِفُ في أيام عُمره على المهالِكِ مرَّاتٍ ذاتَ عدَدٍ: من آفةٍ تَنزِلُ به، أو داءٍ يُصيبُهُ، فيدعو الله فيشفيه منها، فهو المرادُ من التَّرَدُّدِ، إلى أن يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه، وهذا على معنى ما رُوي «أنَّ الدُّعاءَ يَرُدُّ البَلاءَ». ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لأَبي الشيخ في «الثواب» وفي الباب بنحوه عند الترمذي (٢١٤٠)، والحاكم ١/ ٤٩٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

والوجهُ الآخر: أن يكونَ المراد منه ترديدَ الرُّسلِ، معناه: ما رَدَدْتُ رُسُلي في شيء أنا فاعلُه ترديدي إياهم في نفسِ المؤمنِ، كما رُوي من قصةِ موسى، وإرسالِ مَلَكِ الموت إليه، ولطمه عينه، ثم رَدَّهُ إليه مرةً بعد أخرى. أخرجه

البخاري (٣٤٠٧) وغيره، وحقيقةُ المعنى في الوجهين عطفُ اللهِ عزَّ وجلَّ على العبدِ، ولطفُهُ به، والله أعلم.

وقوله: «يَكرهُ الموتَ وأكرهُ مساءَتُه» يريدُ لما يلقى من عِيانِ الموت، وصُعوبتِه، وكَرْبِه، ليس أني أكرهُ له الموتَ، لأن الموتَ يُؤدِّيه إلى الرحمةِ والمغفرة.

وقد دلَّ الحديثُ كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» ٢/ ٣٣٤: على أَنَّ أَولياءَ الله تجب موالاتهم ،وتحرُمُ معاداتُهم، كما أَنَّ أَعداءَه تَجبُ معاداتُهم وتَحْرُم موالاتُهم، قال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عدوي وعدوَّكم أَولياء﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّما وليكم الله ورسولُه والذين آمنوا الذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتُون الزَّكاةَ وهم راكعون. ومَنْ يَتولَّ اللهَ ورَسُولَه والذينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ الله هم الغالبون﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، ووصف أَحبَّاءَهُ الذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأَنَّهم أَذِلَّةٌ على المؤمنين، أَعِزَّةٌ على الكافرين. ولمَّا ذكر أَنَّ معاداةَ أَوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وَصْفَ أَوليائه الذين تحرم مُعاداتُهم وتَجِبُ موالاتُهم، فذكر ما يُتقرَّب به إليه؟، وأَصْلُ الولاية: القُرْبُ، وأَصْلُ العداوةِ: البُعْدُ، فأولياءُ الله هم الذين يتقرَّبون إليه بما يُقَرِّبُهم منه، وأَعداؤه هم الذين أبعدهم عنه بأَعمالهم المُقْتَضية لِطَرْدِهم وإبعادهم منه. فَقَسَمَ أَولياءَهُ المُقَرَّبين إلى قسمين:

أَحدهما: مَنْ تَقَرَّبَ إليه بأَداءِ الفرائِض ويَشْمَلُ ذلك فِعْلَ الواجبات، وتَرْكَ المحرَّمات، لأنَّ ذلك كلَّه من فرائِض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: مَنْ تَقَرَّبَ إليه بعد الفرائضِ بالنوافلِ. فظهر بذلك أَنَّه لا طريقَ يُوْصِلُ إلى التقرُّب إلى الله تعالى، وولايتِه ومحبَّتِهِ، سوى طاعته التي شرعها على لسانِ رُسُله، فَمَن ادَّعى ولايةَ الله والتقرُّبَ إليه ومحبَّتَه بغير هذه الطريق، تبيَّن أنه كاذبٌ في دعواه.

١٢١١- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ: «يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لي وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَني بالمُحَارَبَةِ، وإني لأَغْضَبُ لأَوْلِيائي، كَما يَغْضَبُ اللَّيْثُ الحَرِد، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي المُؤمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ ما افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا زالَ عَبْدِي المُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعاً وبَصَراً ويَداً، ومُؤَيِّداً، إِنْ دَعَاني أَجَبْتُهُ، وإنْ سَأَلَني أَعْطَيْتُهُ، وما تَرَدَّدْتُ في شَيءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي في قَبْضِ رُوحِ عَبْدي المُؤمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَكْرَهُ مَساءَتَهُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وإنَّ مِنْ عِبادي المُؤمِنينَ لَمنْ يَسْأَلُني البابَ مِنَ العِبَادَةِ، فَأَكُفُّهُ عَنْهُ أَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ، فَيُفْسِدَه ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبادي المُؤمِنيْنَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الغِنَى، ولَوْ أَفْقَرْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذٰلِك، وإنَّ مِنْ عِبَادي المُؤْمِنينَ لَمنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا الفَقْرُ، ولو أَغْنَيْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادي المُؤمِنيْنَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الصِّحَةُ، ولوْ أَسْقَمْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤمِنيْنَ لَمنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا السَّقَمُ، ولو أَصْحَحْتُهُ لأفْسَدَهُ ذٰلِكَ، إني أُدبِّرُ أمر عِبَادي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ، إنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ».

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء»: ٩ دون قوله: «وإني لأغضبُ لأَوليائي كما يغضبُ اللَّيْثُ الحَرِدُ». وفي إسناده ضَعْفٌ. وأَخرجه أَبو نُعيم في «الحلية» ٨/٣١٨ وقال: غريبٌ من حديثِ أنس.

وأخرجه مختصراً من حديث عائشة البزَّارُ كما في «كشف الأستار» ٤/٢٤٨، والطبراني في «الأوسط» ١/١٩٢ برقم (٦٠٩) وفي إسناده عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، ضعيف. وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٣٣.

١٢١٢- عَنْ أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: «يا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْني في نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ في نَفْسِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي في ملإٍ ذَكَرْتُكَ في مَلإٍ مِنَ المَلائِكَةِ ـ أو قَالَ: في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ ـ فَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْراً دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً، وإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعاً، وإِنْ أَتَيْتَنِي تَمشِي، أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ».

قَالَ قَتَادَةُ: واللهُ أَسْرَعُ بالمَغْفِرَةِ.

هذا حديث صحيح الإسناد، وانظر ما بعده.

١٢١٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وأَنا مَعَهُ إِذا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإِنْ ذَكَرَنِي في مَلإٍ، ذَكَرْتُه في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وإِنْ تَقَرَّبَ إِليَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إليه ذِرَاعاً، وإِنْ تَقَرَّبَ إِليَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِليه باعاً، ومَنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

قوله «أنا عند ظنِّ عبدي بي» أي: أَنا قادرٌ على أَن أَعمل به ما ظنَّ أني عامل به. وقيّده أَهل التحقيق بالمُحتَضَرِ ويؤيّده حديثُ: «لا يموتَنَّ أَحدُكم إلاّ وهو يُحسنُ الظنَّ باللهِ». أَخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي: بِعِلْمِي.

قوله: «فإنْ ذكرني في نَفْسِهِ ذكَرْتُه في نفسي» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٩٨: إذا ذكرني بالتنزيه والتقديس سِرّاً، ذكرتُه بالثواب والرحمة سرّاً. و«الملأ»: الجماعةُ. وقوله: «ملأ خيرٍ منهم» يعني بهم الملائكة عليهم الصلاةُ

والسلام. والمعنى: نوَّه باسمه فيهم وأمرَ جبريلَ عليه السلامُ أن يُنادِيَ فيهم بذكره.

وفي الحديث من الفقه: الحثُّ على تحسين الظَّنِّ بالله تعالى ولا سيَّما عند الاحتضار.

وفيه: الحضُّ على ذِكْرِ الله تعالى، والمسارعةِ إلى طاعته وتحصيل مرضاته، وأنَّ الله تعالى إلى العبدِ بكلِّ خَيْرٍ أسرعُ.

١٢١٤- عن هَمام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، إذا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُه بِذِرَاع، وإذا تَلَقَّاني بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وإِذا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ، أو قَالَ: أَتَيْتُهُ بأَسْرَعَ».

هذا حديث متفق على صحته. وانظر ما قبله.

١٢١٥- عَنْ أَبي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: مَنْ أَتَاني بِحَسَنَةٍ، فَعَشَرَةُ أَمْثَالِها أَو أَزِيدُ، ومَنْ أَتاني بِسَيِّئَةٍ، فَمِثْلُها أَو أَعْفُو، ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، ومَنْ أتاني مَشْياً، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ أَتاني بِقِرابِ الأرضِ خَطِيئَةً بَعْدَ أنْ لا يُشْرِكَ بي شَيْئاً، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَها مَغْفِرَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٧)، وابن مَنْده في «الإيمان» (٧٨)، (٧٩)، وروي بَعْضُه عند الترمذي (٣٥٤٠) بإسنادٍ لا بأسَ به.

روي عن الأعمش في تفسيره قال: تقربتُ منه ذراعاً، يعني: بالمغفرة والرحمةِ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم: إن معناه: إذا تقرَّبَ إليَّ العبدُ بطاعتي واتِّباع أمري، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي.

ورُوي عن سعيد بن جُبَيْر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فاذكروني أذكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] قال: اذكُروني بطاعتي أذكُركُم بمغفرتي، قوله: «بقرابِ الأرضِ خطيئةً» أي: بما يُقاربُ ملأها.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ التوحيد هو أَعظمُ أَسبابِ المغفرة، قال ابن رجب: فَمَنْ فَقَدَه، فَقَدَ المَغْفِرة، ومَنْ جاءَ به، فقد أَتى بأَعظمِ أَسبابِ المغفرة، قال الله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِر أَن يُشْرَكَ به، ويغفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فَمَنْ جاء مع التوحيد بقُرابِ الأرضِ خطايا، لَقِيَه الله بقُرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإِنْ شاءَ غَفَرَ له، وإِنْ شاءَ أَخَذَهُ بذنوبه، ثم كان عاقبته أَنْ لا يُخَلَّدَ في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة. . فمَنْ تحقَّق بكلمة التوحيد قَلْبُه، أَخرَجتْ منه كلَّ ما سوى الله محبَّةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً وخَشْيَةً ورجاءً وتوكُّلاً، وحينئذٍ تُحرقُ ذنوبُه وخطاياه كلُّها ولو كانت مِثْلَ زبد البحرِ، وربما قَلَبتها حسناتٍ، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠-٤١٨.

باب

من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢١٦- عَنْ صَالِحِ بنِ نَبْهانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيه، ولَمْ يُصَلُّوا فيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ، إلا كانَ عَلَيْهِم تِرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِها».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٦٤)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة»: ١٥٩ برقم (٤٤٩).

١٢١٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلى النَّبيِّ ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً».

حديث صحيح، أَخرجه أحمد (٩٨٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٨٠ من حديث أَبي أُمامة وقال: رواه الطبراني، ورجاله وُثِّقوا.

أصلُ التِّرَةِ: النقصُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولن يَتِرَكُمْ أعمالَكُم﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن يَنْقُصَكم، ومعناها ها هنا: التَّبِعة، يُقال: وَترتُ الرجلَ تِرَةً على وزن وعدته عِدةً.

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذِكْرِ الله تعالى في المجالس، ونَدَبَ إلى الصلاةِ على رسول الله ﷺ لئلاّ يستبدَّ حبُّ الدنيا والحديثُ عنها بقلوبِ الخَلْق، ولأَنَّ في المحافظةِ على هذه السنَّةِ رادعاً للمسلم عن الخَوْضِ في اللَّغْوِ والغيبةِ وما إلى ذلك من آفات المجالس.

باب
أسماء الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وللهِ الأَسْماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِها﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْماءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] والاسْمُ: هُوَ المُسَمَّى وذَاتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ يَحْيَى، ثُمَّ نَادَى الاسْمَ، فَقَالَ: ﴿يا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] ويُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ، واسْتِعْمالُها في التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ.

وقِيلَ: أَسْمَاءُ اللهِ: أَوْصافُهُ، وأَوْصَافُهُ: مَدَائِحُ لَهُ لا يُمْدَحُ بِها غَيْرُهُ.

واشْتِقَاقُ الاسْمِ قِيْلَ: مِنَ «الوَسْمِ»، و«السِّمَةِ» وهي العَلامَةُ، فَالأَسْمَاءُ سِمَاتٌ، وعَلامَاتٌ لِلْمُسَمَّيَاتِ يُعْرَفُ بِها الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ. وهو قَوْلُ نُحاة الكوفة.

وأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلى أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ السُّمُوِّ والعُلُوِّ، فَكَأَنَّهُ عَلا عَلى مَعْنَاهُ، وظَهَرَ عَلَيْهِ، وصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ، وهٰذَا أَصَحُّ، بِدَلِيْلِ أَنَّكَ إذا صَغَّرْتَهُ، قُلْتَ: سُمَيّ، ولَوْ كانَ مِنَ السِّمَةِ، لَكانَ يُصَغَّرُ على الوُسَيْمِ، كَما يُقَال في الوَعْدِ والعِدَةِ: وُعَيْدٌ، وتَقُولُ في تَصْرِيْفِهِ: سَمَّيْتُ، ولَوْ كانَ مِنَ الوَسْمِ، لَقُلْتَ: وسَمْتُ، وإذا جَمَعْتَه، قُلْتَ: أَسْمَاءٌ، تَرُدُّ إِلَيْها لامَ الفِعْلِ.

وانظر تفصيل المسألة في «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي: ٢٥٥، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري ١/٦، و«اللباب في عِلَل البناء والإعراب» للعكبري ١/٤٦.

١٢١٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً: مئةً إلا واحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

قوله: «من أحصاها» قيل: أراد عدَّها، وقيل: معناه عرفها، وعَقَلَ معانيها، وآمن بها، يقال: فلان ذو حَصَاةٍ وأصاةٍ: إذا كان عاقلاً مميزاً.

وفي بعض الروايات «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» وقوله: ﴿وأَحْصَى كلَّ شيءٍ عَدَداً﴾ [الجن: ٢٨] أي: علم عددَ كل شيء.

وقيل: مَنْ أَحصاها، أي: أطاقها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمَ أَن لن تُحصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: تُطيقوه، يقول: من أطاقَ القيامَ بحقِّ هذه الأسامي والعملَ بمقتضاها، كأنه إذا قال: الرَّزَّاق، وثِقَ بالرزق، وإذا قال: الضَّارُّ النَّافعُ، علم أن الخير والشر منه، وعلى هذا سائر الأسماء.

١٢١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ: اللهُ الَّذي لا إِلٰه إلا هُوَ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيْمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيْزُ، الجَبَّارُ، المُتكَبِّرُ، الخالِقُ، البَارِىءُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيْمُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيْعُ، البَصِيْرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيْفُ، الخَبِيْرُ، الحَلِيمُ، العَظِيْمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيْرُ، الحَفِيْظُ، المُقِيْتُ، الحَسِيْبُ، الجَلِيْلُ، الكَرِيْمُ، الرَّقِيْبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيْمُ، الوَدُودُ، المَجِيْدُ، البَاعِثُ، الشَّهِيْدُ، الحَقُّ، الوَكِيْلُ، القَوِيُّ، المَتِيْنُ، الوَلِيُّ، الحَمِيْدُ، المُحْصِي، المُبْدِىءُ، المُعِيْدُ، المُحْيي، المُمِيْتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِد، الماجِدُ، الواحِدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الوَالي، المُتَعَالِي، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مالِكُ المُلْكِ، ذو الجَلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المانِعُ، الضارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيْعُ، الباقِي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) وقال: هذا حديث غريب حدَّثَ به غيرُ واحد عن صفوان بنِ صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢١٩: ولم ينفرد به صفوان، فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي، وهو ثقة، عن الوليد أيضاً، وقد صححه ابن حبان (٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٦، وقال النووي في «الأذكار»: إنه حديث حسن، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٨٠: والذي عَوَّل عليه جماعة من الحفاظ أنَّ سَرْدَ الأسماء مُدْرَجٌ في هذا الحديث، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما روى جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبو زيد اللغوي... ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٤٦-٢٤٧ بإسنادٍ ضعيف، عن يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحداً قط هَمٌّ ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فِيَّ حكمك، عدل فِيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمَّيْتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو أعلمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله غَمَّه وحُزْنَه، وأبدله مكانه فرحاً» قيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه الحاكم ١/ ١٧ بإسنادٍ ضعيف، ولا يُعْلَمُ في كثير من الروايات ذِكْرُ الأسماء إلا في هذا الحديث.

قال رحمه الله: يحتَمِلُ أن يكونَ ذِكْرُ هذه الأسامي من بعض الرواة، وجميعُ هذه الأسامي في كتاب الله، وفي أحاديثِ الرسول ﷺ نصاً أو دلالة. وهو قَوْلُ ابن العربي المالكي في «عارضة الأَحوذي» ١٣/ ٣٤.

ولله عزَّ وجلَّ أسماءٌ سوى هذا الأسامي أتى بها الكتابُ والسُّنَّةُ، منها: الرَّبُّ، والمولى، والنَّصيرُ، والفَاطِرُ، والمحِيطُ، والجَميلُ، والصَّادِقُ، والقَديمُ، والوتْرُ، والحَنّانُ، والمَنّان، والشافِي، والكَفيلُ، وذو الطَّوْلِ، وذو الفَضْل، وذو العَرش، وذو المَعارج وغيرها، وتخصِيصُ بَعْضِهِنَّ بالذكر لكونها أشهرَ الأسماء.

وقيل: معنى قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا» معناه: أحصى من أسماء الله تسعاً وتسعين دخل الجنة، سواء أحصى مما جاء في حديث الوليد بن مسلم؛ أو من سائر ما دل عليه الكتاب أو السُّنَّةُ، ذكر هذا المعنى الشيخ أحمد البَيْهَقي رحمه الله.

وذكر الخطابي في «شأن الدعاء»: ٢٨: أَنَّ للإحصاءِ وَجْهاً آخر وهو أَن يكونَ بمعنى العقل والمعرفة، فيكون معناه: أَنَّ مَنْ عَرَفَها وعَقَل معانيها، وآمَنَ بها دَخَلَ الجنة، مأخوذ من الحصاةِ، وهي العَقْلُ. قال طرفة في ديوانه: ٨٥:

وإنَّ لسانَ المَرْءِ ما لم تكُنْ له حَصاةٌ على عوراتِه لَدليلُ

باب

ما قيل في الاسم الأعظم

١٢٢٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالك، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يُصَلِّي، فقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لا

إلٰـه إلا أنْـتَ المنَّـانُ، بَـدِيْـعُ السَّمـاواتِ والأَرْضِ، يـا ذا الجَـلالِ والإكْرام، يا حَيُّ يا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ ما دَعَا؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/٥٢، وابن ماجه (٣٨٥٨) بإسنادٍ صحيح.

والمرادُ باسمِ الله الأَعْظمِ هاهُنا قوله: «يا حي يا قيوم» لما أخرجه أحمد ٦/٤٦١ من حديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين ﴿الله لا إلٰه إلا هو الحيُّ القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿الٓمٓ. الله لا إلٰه إلا هو الحيُّ القيوم﴾ [آل عمران: ١-٢] «إنَّ فيهما اسمَ الله الأعظم».

«والحيُّ» من صفةِ الله تعالى: هو الذي لم يَزَلْ موجوداً، وبالحياةِ موصوفاً، لم تحدُث له الحياةُ بعد موت، ولا يعترضهُ الموت بعد الحياة، و«القيُّوم»: هو القائمُ الدَّائمُ بلا زوال، من القيام وهو نَعْتُ المبالغة في القيام على الشيءِ.

١٢٢١- عن عبد الله بن بُريدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ ويَدي في يَدِهِ، فَإذا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذي لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَا الله باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا سُئِلَ بهِ أَعْطَى، وإذا دُعِيَ بهِ أَجَابَ» فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ، قَالَ: فإذا

ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ، قَالَ: فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُرَاهُ مُرَائِياً» ثَلاث مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيْبٌ، عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، أَوْ أَبو مُوسَى أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ دَاوِدَ» قَالَ: قُلْتُ: يا نَبيَّ اللهِ أَلا أُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «بَلَى» فَبَشَّرْتُهُ، فَكَانَ لي أَخاً.

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٢)، وأَبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥) بإسنادٍ صحيح.

وأخبرنا عبد الواحد المَلِيحي، أنبأنا محمد بن محمد بن سِمْعَانَ، أخبرنا أبو جعفر الرَّيَّانِي، أخبرنا حُميد بن زَنْجَوَيْه، أخبرنا الحجَّاج بن نُصَير، حدثني مالك بن مِغْول بهذا الإسناد هذا الدُّعَاء، وقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلٰه إلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُوْلَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوَاً أَحَدٌ.

قال الأزهري: الأحد بني لنفي ما يُذْكَرُ معه مِنَ العدد، والواحدُ -بني على انقطاع النظير، والوحيدُ بني على الوحدة والانفراد.

١٢٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ - هِيَ بِنْتُ يَزِيْدَ - أَنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اسْمَ اللهِ الأَعْظَمَ: ﴿وإلٰهُكُمْ إلٰهٌ واحِدٌ لا إلٰه إلا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] و﴿الٓمٓ. اللهُ لا إلٰه إلاّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢].

أَخرجه أحمد (٢٧٦١١)، وأَبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٢)، وفي إسناده: عبيد الله بن أَبي زياد ليس بالقوي، وشَهْرُ بنُ حَوْشَب تكلَّم فيه غير واحد.

باب
ثواب التسبيح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِنْ مِنْ شَيءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٤٥: وهذا عامٌّ في الحيوانات والجمادات والنباتات. وهذا أَشْهَرُ القولَيْن كما ثبت في «صحيح البخاري» (٣٥٧٩) عن ابن مسعود أَنَّه قال: كُنَّا نسمع تَسْبيح الطعامِ وهو يُؤْكل. وفي «سنن النسائي» ٧/ ٢١٠ عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ الضفدع وقال: «نقيقُها تَسْبيح».

١٢٢٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرّةٍ حُطَّتْ خَطَاياهُ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هذا حديث متفق علىصحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

وقد صح عن أبي ذر: أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ الكلامِ أفضَلُ؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ لملائِكته أو لِعِبادِه: سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْده». أخرجه مسلم (٢٧٣١).

وقد ذكر أَهلُ العِلْمِ أَنَّ هذا الفَضْلَ إنَّما هو لأَهْلِ الفَضْلِ في الدين والطهارة من الجرائم العِظام، وليس مَنْ أَصَرَّ على شهواته، وانتهك حرمات الدين بلاحِقٍ بالأَفاضلِ المُطهرين في ذلك. نقله ابن بطال في شرح البخاري ١٠/ ١٣٤.

١٢٢٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبحُ وحِيْنَ يُمسي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بأَفْضَلَ ممَّا جَاءَ بهِ إلا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَو زادَ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

١٢٢٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيْفَتَان على اللِّسَانِ، ثَقِيْلَتانِ في المِيْزَانِ، حَبِيْبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سبْحانَ اللهِ العَظِيْمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

قوله: «خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»: وصفهما بالخِفَّةِ والثِّقَلِ لبيانِ قِلَّةِ العمل وكثرة الثواب. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥٥٠ عن الطيبي قوله: الخِفَّةُ مستعارةٌ للسهولة، وشَبَّه سُهولةَ جريانها على اللسان بما خَفَّ على الحاملِ من بعضِ الأَمتعة فلا تُتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ سائِرَ التكاليفِ صَعْبَةٌ شاقَّةٌ على النفسِ، وهذه سَهْلَةٌ عليها مع أَنَّها تُثقلُ الميزانَ كَثِقل الشَّاقِّ من التكاليف.

١٢٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٣٤٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرِفُه إلا مِنْ حديث أبي الزُّبيْر. وصحَّحه ابن حبان (٨٢٦) وفيه تمام تخريجه.

١٢٢٧- عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» قَالُوا: وكَيْفَ

يَكْسِبُ أَحَدُنا يا رَسُولَ الله أَلفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِها أَلفُ حَسَنةٍ أَو يُحَطُّ عَنْهُ بِها أَلفُ خَطِيئَةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٦٩٨)، وأَحمد (١٤٩٦)، وابن حبان (٨٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٠٣)، والترمذي (٣٤٦٣)، وأَبو يعلى (٧٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٢).

قوله: «أَو يُحَطُّ» كذا هو عند مسلم وأحمد بأو، وعند غيرهما: «ويُحَطُّ» بالواو.

١٢٢٨- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِث بن أبي ضِرَارٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ عِنْدِهَا، وكانَ اسمُها بَرَّةَ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، وكَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عندِ بَرَّةَ، فَخَرَجَ وهي في المَسْجِدِ، فَرَجَعَ بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهارُ، فقَالَ: «مَا زِلتِ في مَجْلِسِكِ هَذا مُنْذُ خَرَجْتُ بَعْدُ؟» قَالت: نَعَمْ، فقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَّ بِكَلِمَاتِكِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٧٢٦).

قوله: «ومداد كلماته» المداد بمعنى المدد، أي: قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد. واستعماله هنا مجاز لأن كلماته تعالى لا تنحصر بعدد، والمرادُ المبالغةُ في الكثرة، لأنه ذكر أَوّلًا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخَلْقِ، ثم زِنَة عَرْشِهِ التي لا يعلمها إلّا هو سبحانه، ثم ارتقى إلى ما هو أَعظمُ وعَبَّرَ عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد.

قوله: «ورضا نَفْسِه» أَي: رضاه عمَّن رضي الله عنه من النبيين والصِّدِّيقين والصالحين. أَفاده الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٩/ ١٣٠-١٣١.

باب

عقد التسبيح باليد

١٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلتَسْبِيحِ.

وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد التسبيح بيمينه، وهو حديث صحيح. وصححه ابن حبان (٨٤٣)، وأخرجه مطوَّلاً أحمد (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي ٣/ ٧٤.

ويروى قال عبد الله بن عمر: أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُها خلْفَ صلاته بيده، يعني التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات.

وقوله: «يعقدهنَّ» أي: يَضْبِطُهُنَّ ويحفظُ عَدَدَهُنَّ، أَو يعقدُ لأَجْلِهِنَّ بيده.

باب

ثواب التحميد

١٢٣٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِ، وأَفْضَلَ الذِّكْرِ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وصحَّحه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم ١/ ٥٠٣ ووافقه الذهبي.

قوله: «أَفضل الدعاءِ الحمد لله»: إِنَّما جُعِلَ دعاءً لأَنَّ الدعاءَ عبارةٌ عن ذِكْرِ الله وأَن يطلُبَ منه حاجته، والحديث يشملها، فإِنَّ مَنْ حَمِدَ الله إِنَّما يَحْمَدُ

على نعمته، والحَمْدُ على النعمة طَلَبُ مزيدٍ قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنَّكُم﴾ [إبراهيم: ٧] وإلى هذا أَشار الحكيم الترمذي في «نوادر الأُصول» قال: قال وكيع: «الحمدُ لله» شُكْرُ «لا إِلٰهَ إلّا الله» قال الحكيم: فيا لها من كلمةٍ لوكيع! لأَنَّ لا إِلٰه إلّا الله أعظمُ النعم، فإذا حَمِدَ الله عليها كان في حكمة الحمد.

وقوله: «أَفْضَلُ الذكر لا إله إلّا الله» قيل: إِنَّما جُعِلَ أَفْضَلَ الذكْرِ لأَنَّ له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأَوصاف الذميمة، التي هي معبوداتٌ في الظاهر قال تعالى: ﴿أفرَأَيْتَ من اتَّخَذَ إلٰهه هواه﴾ [الجاثية: ٢٣] فيُفيد نَفْيَ عُمومِ الآلهة بقوله: لا إِلٰه إلّا الله. ويعودُ الذكْرُ من ظاهرِ لسانه إلى باطن قَلْبِه فيتمكَّنُ فيه ويستولي على جوارحه. ووجد حلاوةَ هذا مَنْ ذاق. وقيل: إِنَّما جُعِلَ أَفْضَلَ لأَنَّه لا يصحُّ الإيمانُ إلّا به. أَفاده السندي في «حاشية ابن ماجه» ٢/ ٤٢٠.

١٢٣١- عَنِ ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إلى الجَنَّـةِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يَحْمَدُونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ».

ضعيف، في سنده عند المصنف نصر بن حماد الوراق، وهو متروك، ورواه من طريق آخر الطبراني في «الصغير» ١/ ١٠٣، والأوسط (٣٠٥٧)، والحاكم ١/ ٥٠٢، وفي سنده ضعف.

١٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ رأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٥) ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو.

قوله: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكْرِ» قيل: الحمدُ هو الشكرُ، وقيل: الحَمْدُ أَعَمُّ، فإنَّ الحمدَ يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد، كما يكونُ على نِعَمِهِ، يقال: حَمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إليَّ من النعمة، وحَمِدْتُه على علمه وشجاعته، والشكر لا يكونُ إلا على النِّعمة، فالحمد أعمُّ من الشكر، إذ لا يقالُ: شَكرتُه على علمه، فَكُلُّ حامدٍ شاكر، وليس كلُّ شاكرٍ حامداً.

وقيل: الحمدُ باللسان قولاً، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وقُلِ الحَمْدُ للهِ﴾ [الإسراء: ١١١] والشكر بالأركان فعلاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اعمَلُوا آلَ داودَ شُكراً﴾ [سبأ: ١٣].

وقيل: للشكر ثلاثُ منازلٍ: شكرُ القلب وهو الاعتقادُ بأن الله وَلِيُّ النِّعَمِ، وشكرُ اللسان وهو إظهارُ النِّعْمَةِ باللسان، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] والحمد لله رأسه، كما أن كلمةَ الإخلاصِ -وهو قولُ: لا إله إلا الله- رأسُ الإيمان، وشكر العمل بالأركان، قال سبحانه وتعالى: ﴿اعمَلُوا آل داودَ شكراً﴾، وقيل: الحمد: الرِّضا.

وما يُكتب في صَدْرِ الكتب: أما بَعْدُ، فإنيِّ أَحْمَدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو، قيل: معناه: أحمدُ معك، وقيل: أشكر إليك نِعَمَه، وأحدثك بها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ﴾ [يونس: ١٠] أي: آخر دعائهم، وقد تكون «الدعوى» بمعنى الادعاء قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فما كان دَعْواهُمْ إذ جاءَهُم بَأسُنَا﴾ [الأعراف: ٥] وقيل: الدعاء: الغوثُ، يقال: دعا: إذا استغاث، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] يقول: اسْتَغِيْثُوا بي إذا نَزَلَ بكُم ضُرٌّ، أَسْتَجِبْ لكم دعاءَكم، أي: غَوْثَكُم، وقال ابن عبَّاس في قوله: ﴿دَعْوَاهُمْ فيها سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] قال: كلما اشتهى أهلُ الجنة شيئاً قالوا:

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، فيجيئهم ما يشتهون، فإذا طَعِمُوا مما آتاهم الله قالوا: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، فذلك آخر دعواهم.

باب

ثوابِ التهليلِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمةُ التَّقْوَى: لا إلٰه إلا اللهُ.

وقَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿وجَعَلَ كَلِمةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ يَعْني: الشِّرْكَ ﴿وكَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا﴾ [التوبة: ٤٠] لا إلٰه إلا اللهُ، ﴿وجَعَلَهَا باقِيَةً﴾ [الزخرف: ٢٨] يَعْني: لا إلٰه إلّا الله، وقَالَ: ﴿ولَهُ المَثَلُ الأَعْلى﴾ [الروم: ٢٧] أَي: التَّوحِيدُ، والخَلْقُ، والأَمْرُ، ونَفْيُ كُلِّ إلٰهٍ سِوَاهُ، وتَرْجَمَ عَنْ هٰذَا كُلِّه بِقَوْلِ: لا إلٰهَ إلّا اللهُ.

١٢٣٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ في يَوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مئَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ بأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١).

قوله: «وكانت له حِرْزاً من الشيطان» يعني أَنَّ اللهَ يحفظه يومَه ذلك، فلا يَقَعُ منه زلَّةٌ ولا وَسْوَسَةٌ ببركةِ هذا الذِّكْرِ. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢٢/١٩: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الذِكْرَ أَفضلُ الأَعْمالِ.

وفيه: أَنَّ الكلامَ بالخَيْرِ من ذِكْرِ الله تعالى وتلاوة القُرآنِ وأَعمال البِرِّ أَفْضَلُ من الصمت، وكذلك القَوْل بالحقِّ كلِّه، والإِصلاح بين النَّاس وما كان مثله، وإِنَّما الصمتُ المحمودُ الصمتُ عن الباطل.

١٢٣٤- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى النَّبيُّ ﷺ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بهِ - أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ - فَقَالَ: يا مُوسَى قُلْ: لا إِلٰه إلا اللهُ، فَقَالَ: يا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هٰذَا، إنَّما أُرِيْدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وعَامِرَهُنَّ غَيْري، والأَرَضِيْنَ السَّبْعَ وُضِعْنَ في كِفَّةٍ، ولا إِلٰهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالَتْ بِهِنَّ لا إِلٰهَ إلا الله».

إسناده ضعيف، وأَخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٣٤)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم ١/٥٢٨، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٨٦).

١٢٣٥- عن سعيد بن المسَيِّب، عَنْ أَبيهِ قَالَ: لمَّا حَضَرتْ أَبا طَالِبِ الوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ أَبي أُمَيَّةَ بن المُغِيْرَةِ، فقَالَ: «أَيْ عَمِّ! قُلْ: لا إِلٰه إلا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بها عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ويُعِيْدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهمْ: عَلى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وأَبى أَنْ يَقُولَ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿مَا كانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبة: ١٣] وأَنْزَلَ اللهُ

عَزَّ وجَلَّ في أَبي طالبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ولٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٥].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

قوله: «لمَّا حَضَرت أَبا طالب الوفاةُ» أي: قَرُبَتْ وحضرت دلائلُها وذلك قَبْلَ المُعاينةِ والنَّزْعِ، ولو كان في حال المعاينةِ والنَّزْعِ لما نَفَعَهُ الإيمان لقوله تعالى: ﴿وليست التوبةُ للذين يعملون السيئات حتى إِذا حَضَرَ أَحدَهم الموتُ قال إِني تُبْتُ الآن﴾ [النساء: ١٨].

قوله: «حتى قال أَبو طالب آخِرَ ما كلَّمهم: على مِلَّة عبد المُطَّلب» قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٢٧٤: هذا من أحسن الآداب والتصرُّفات وهو أَنَّ مَنْ حكى قَوْلَ غيره القَبيحَ أَتى به بضمير الغيبة لقبْحِ صورةِ لَفْظِهِ الواقع. وفي قوله: «والله لأَسْتغفرنَّ لك»: جوازُ الحَلِفِ بالله من غير استحلاف وكأَنَّ الحَلِفَ هنا لتوكيد العَزْمِ على الاستغفارِ وتَطْييباً لنفسِ أبي طالب.

١٢٣٦- عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

باب

ثواب سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

١٢٣٧- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلام إلى اللهِ أَرْبَعٌ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ،

والحَمْدُ للهِ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدَأْتَ، لا تُسَمِّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَبَاحاً، ولا نَجَاحاً، ولا أَفْلَحَ، فإنَّك تَقُولُ: ثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لا».

إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قوله: «أَحبُّ الكلام إلى الله» أي: أحقُّ بالقَبولِ وأَكْثَرُ ثواباً. ويعني بالكلام ما تضمَّنَ ذِكْراً. وإنَّما كانت هذه الكلمات كذلك لأنَّها تضمَّنت تنزيهه عن كلِّ ما يستحيل، ووصْفَهُ بكُلِّ ما يَجِبُ من صفات الكمالِ وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة.

قوله: «فلا تزيدُنَّ عليَّ» بضم الدال ومعناه: أَنَّ الذي سَمِعْتُ إنَّما هي أَرْبَعٌ، فلا تنقلوا عني غير الأربع. والمراد هذه الأَسماء الأَربع. قال النووي ٨/ ٤٣٩: وليس فيه مَنْع القياس على الأَربع وأَنْ يُلْحَقَ بها ما في معناها. قال أَصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها. ولا تختصُّ الكراهةُ بها وَحْدَهَا، وهي كراهةُ تنزيه لا تحريم.

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليومَ، فسبَّحَ، أو كبَّر، أو هَلَّلَ، أو ذكرَ الله: أنه يَحْنَثُ، لأن الكلَّ كلام، وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحْنَثُ إلا أن يُريده بنيته.

١٢٣٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمس».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والمعنى: أَنَّه لو كانت له الدنيا فأَنْفَقَهَا في وجوه البرِّ، وإلَّا فالدنيا من حيث إنَّها دُنْيا لا تَعْدِلُ عند الله

جناحَ بعوضة وكذا هي عند أَنبيائه وأهْلِ معرفته، فكيف تكونُ أَحَبَّ إِليه من ذِكْرِ الله سبحانه الذي يحصلُ به ذلك الثواب العظيم.

١٢٣٩- عن مصعب بن سَعْد، عَنْ أَبيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْني كلاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، والحَمْدُ للهِ كَثِيْراً، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَزِيْزِ الحَكِيْمِ» قَالَ: هٰؤُلاءِ لِرَبِّي فَما لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، وارْزُقْنِي».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

قوله: «هؤلاء لربي» أي: هي حقٌّ له، لأَنها أَوصافُه، فما الذي لي، فدلَّه رسولُ الله ﷺ على دعاءٍ يشمل مصالح الدنيا والآخرة، أَي: اغفر لي ذنوبي السابقة، وارحمني بنعمتك المتوالية، واهدني إلى السبيلِ المُوصِلِ إليك، وارزقني ما أَستَعينُ به على ذلك.

١٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ بنْتِ سَعْدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، عَنْ أَبيها: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلى امْرَأَةٍ وبَيْنَ يَدَيْها نَوىً وحَصىً، تُسَبِّحُ بهِ، فَقَالَ: «أَلا أُخبرُك بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا وأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذٰلِكَ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَد ما هو خالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، والحَمدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا إلٰهَ إلاّ اللهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولا حَوْل ولا قُوَّةَ إلا باللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

أخرجه أَبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) وحسَّنه، وصححه الحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٨٣٧) وفيه تمام تخريجه.

١٢٤١- عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّها شَكَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ ضَعْفاً بها، فَقَالَ لَها: «سَبِّحِي مئَةَ تَسْبِيْحَةٍ، فَإِنَّها خَيْرٌ مِن مَئَةِ رَقَبَةٍ تُعْتِقِيْنَها، واحْمَدِي مئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّها خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَليها في سَبيلِ اللهِ، وكَبِّرِي مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ، فإنها خَيْرٌ مِن مِئَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَها إلى بَيْتِ اللهِ، وقُولي: لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ مئةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّها خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، ولَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لأَحِدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ ما قُلْتِ أَو زَادَ».

أخرجه أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٤) بنحوه من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانىء، وأبو صالح واسمه باذام ضعيف. وأخرجه أحمد في «المسند» أيضاً (٢٧٣٩٣) من طريق أبي معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وَجْزة، عن أم هانىء، أبو معشر ضعيف، وصالح مولى وَجْزة لا يُعْرَفُ. وأَخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/٢٤٧-٢٤٨ برقم (٦٣١٣).

١٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لا إلٰهَ إلّا الله، واللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، إلا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

إسناده حسن، أَخرجه الترمذي (٣٤٦٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٢٤٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الباقِياتِ الصَّالِحَاتِ» قِيْلَ: ومَا هُنَّ يا رَسُولَ الله؟ قال: «المِلَّةُ»

قِيْلَ: ومَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، والتَّهْلِيْلُ، والتَّسْبِيحُ، والحَمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».

حديث حسن لغيره، أَخرجه أحمد (١١٧١٣)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ١/ ٥١٢، وله شاهد عند أحمد برقم (٥١٣) من حديث عثمان رضي الله عنه وإسناده حسن، وعند الطبري في «التفسير» ١٥/ ٢٥٥ من حديث أبي هريرة بإِسنادٍ حسن أيضاً.

باب
فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

١٢٤٤- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَري قَالَ: لمَّا غزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّكْبِيْرِ: اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إلاّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُمْ، إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، ولا غَائِباً، إنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيْعاً قَرِيْباً، وهُوَ مَعَكُمْ» وأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وأَنا أَقُولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، فَقَالَ: «يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ فِداكَ أَبِي وأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

قوله: «ارْبَعُوا على أنفسِكُم» أي: ارفُقُوا بها، ويقال: ارْبَعْ على نفسك أي: انتظر، ويقال: معناه: أَمسِكُوا عن الجهر، وقِفُوا عنه، يقال: رَبَعَ الرَّجُلُ بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام.

١٢٤٥-عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوز الجَنَّةِ».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٨٢٠).

قيل: الحول: الحيلة، وقيل: الحول: الحركة، يقول: لا حَرَكَةَ ولا استطاعةَ إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه: الدفعُ والمنعُ.

باب

الاستغفار

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهِ﴾ [هود: ٣]. أَي: استغفروه من سالفِ ذنوبكم، وتوبوا إليه من المستأنفِ متى وقعت منكم. وقال الفرَّاء: «ثم» هنا بمعنى «الواو»، أَي: وتوبوا إليه، لأَنَّ الاستغفارَ هو التوبةُ، والتوبة هي الاستغفار.

١٢٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَومِ وأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِيْنَ مَرَّةً».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٦٣٠٧).

١٢٤٧- عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأَبو داود (١٥١٥).

قوله: «إنّه لَيُغَانُ على قلبي» أي: يُغطَّى عليه وأصلُه من الغَيْن، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء، ومنه قِيل للغيم: غينٌ.

قال القاضي عياض في «الشفا» ٢/ ٧١١: فاحذَرْ أن يَقَعَ ببالك أَن يكونَ هٰذا الغَيْنُ وَسْوَسَةً أو رَيْناً وَقَعَ في قلبه عليه السلام، بل أَصْلُ الغَيْنِ في هٰذا: ما يتغشَّى القَلْبَ ويُغَطِّيه، وقال أَبو عُبَيْد: وأَصْلُهُ من غَيْنِ السماءِ، وهو إطباقُ الغَيْمِ عليها. ثم قال: فيكون المراد بهذا الغَيْنِ إشارةً إلى غَفَلاتِ قَلْبه وفَتَراتِ نَفْسِهِ وسَهْوِها عن مداومةِ الذكْرِ ومشاهدة الحقِّ بما كان ﷺ دُفِعَ إليه من مقاساةِ البشر، وسياسة الأُمة، ومعاناة الأَهْلِ، ومقاومة الولي والعدوِّ، وكُلِّفه من أَعباءِ أداءِ الرسالة، وحَمْلِ الأمانة، وهو في كلِّ هذا في طاعة ربِّه وعبادة خالقه؛ ولكن لمّا كان ﷺ أَرْفَعَ الخلق عند الله مكانة، وأَعلاهم درجةً، وأَتَمَّهُمْ به معرفةً، وكانت حالُه عند خلوصِ قلبه، وخُلوِّ همَّتِه، وتفرُّده بربِّه، وإقباله بكُلِّيته عليه، ومقامُه هنالك أرْفَعَ حالَيْه رأى ﷺ حال فَتْرَته عنها، وشُغْله بسواها، غَضّاً مِن عليِّ حالِه، وخَفْضاً من رفيع مقامه، فاستغفر الله من ذلك.

١٢٤٨- عَنْ أَبي بردة: أنه سَمِعَ الأَغَرَّ يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ، فَإني أَتُوبُ إلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

١٢٤٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيْمُ» مئَةَ مَرَّةٍ.

أَخرجه أَحمد (٤٧٢٦) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين، وابن أَبي شيبة ١٠/ ٢٩٧، وأَبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال السندي: والمقصودُ من هذا الذكرِ تعليمُ الأُمة، والازديادُ من مَحَبَّةِ الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يحبُّ التوابين﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإلاّ فقد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّر، إنْ كان له ذَنْب.

١٢٥٠- عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَة، قال: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، فَمكثَ مَا شَاء اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخرَ، فقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: قَالَ رَبُّه: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِهِ، فَغفَرَ لَهُ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ، فقَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي، قَالَ: قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: عَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٨٥٨).

قوله: «يأخذُ به» أَي: يُعاقبُ عليه: قال القرطبي في «المُفْهم»: يدلُّ هذا الحديثُ على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فَضْلِ الله وسَعَةِ رحمته وحِلْمِهِ وكَرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القَلْبِ مقارِناً للسانِ لِيَنْحَلَّ به عَقْدُ الإصرارِ ويَحْصُلَ معه النَّدَمُ فهو ترجمةٌ للتوبة. ويشهد له ما أَخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) بإسنادٍ حسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٨٠ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائبُ من الذنب كمن لا ذَنْبَ له» ومعناه: الذي يتكرر منه الذنبُ والتوبة، فكلَّما وقع في الذَّنْبُ عاد إلى التوبة، لا مَنْ قال: أستغفر الله بلسانه وقلبُه مُصِرٌّ على المعصية.

١٢٥١- عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما رَوى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قالَ: «يا عِبادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكم مُحَرَّماً، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبادي كُلُّكم ضَالٌّ إلاّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يا عِبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُه، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إلاّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، يا عِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وجِنَّكُمْ وإنْسَكُمْ كانُوا عَلى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ في مُلْكِي شَيْئاً، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيْدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ في البَحْرِ، يا عِبَادي إنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، وأُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وشرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢.

قوله: «إني حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي» معناه: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال: ﴿وما أنا بِظَلاَّمٍ للعَبيد﴾ [ق: ٢٩] وقال: ﴿وما الله يريد ظلماً للعبادِ﴾ [غافر: ٣١] وقال: ﴿إنَّ اللهُ لا يَظْلِمُ مثقالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] قال ابن رجب: وهو مما يدل على أنَّ الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

قال الحافظ ابن رجب: قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء» وفي رواية «مسلمين، فاجتالتهم الشياطين» وليس كذلك فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شَيئاً كما قال عز وجل: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ [الضحى: ٧] والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ [الشورى: ٥٢]. وأما سؤال المؤمن من الله الهدايةَ، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

١٢٥٢- عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قَالَ: «قَالَ: ابْنَ آدَمَ! إنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ على مَا كَانَ فِيْكَ، ابْنَ آدَمَ! إنَّك إن تَلْقَنِي بِقِرابِ الأَرْضِ خَطَايا لَقِيْتُكَ بِقِرابِها مَغْفِرَةً بَعْد أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابنَ آدَمَ! إنَّكَ إنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَان السَّماءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْني أَغْفِرْ لَكَ».

أخرجه أَحمد (٢١٣٦٨)، والدارمي ٢/٣٢٢ وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشب فيه كلام، وباقي رجاله ثقات. وأَخرجه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس بن

مالك وحَسَّنه. وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠: إسناده لا بأس به.

قوله: «قِراب» بكسر القاف: مصدر قارب الأمر: إذا داناه، ويقال: لو أن لي قراب هذا ذهباً، أي: ما يقارب ملأه، ولو جاء بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها.

قوله: «عنان السماء» قيل: هو ما عَنَّ لك منها، ويقال: أَراد به السحاب والواحدة: عَنَانَةٌ، ويروى: «أَعنان السماء» أَي: نواحيها.

وقد أطال الحافظ ابنُ رجب النَّفَسَ في شَرْح هذا الحديث في كتابه النفيس «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٠٠-٤١٨ فذكر أَنَّ لحصولِ المَغْفِرَةِ أَسباباً ثلاثةً هي:

* الدعاءُ مع الرجاء، فإنَّ الدعاءَ مأمورٌ به وموعودٌ عليه بالإجابة كما قال تعالى: ﴿ادعوني استَجِب لكم﴾ [غافر: ٦٠] لكنَّ الدعاءَ سببٌ مُقْتَضٍ للإجابةِ مع استكمال شرائطه، وانتفاءِ موانعه، وقد تتخلَّف إجابتُه لانتفاءِ بعضِ شروطه، أَو وجودِ بَعْضِ موانعه.

* الاستغفار، ولو عَظُمَتِ الذنوبُ، وبلغتِ الكَثْرَةُ عَنَان السماءِ. والاستغفار: طَلَبُ المغفرة: وهي: وقايةُ شَرِّ الذنوب مع سَتْرِها. وأَفْضَلُ أَنواعه: أَن يبدأَ العَبْدُ بالثناءِ على رَبِّه، ثم يُثَنِّي بالاعتراف بذنْبه، ثم يسأَلُ اللهَ المَغْفِرَةَ كما في حديث شَدَّاد بن أوس، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَيِّد الاستغفار أَنْ يقولَ العَبْدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إلاّ أَنْتَ، خلقتني وأَنا عَبْدُك، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أَعوذُ بك من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأَبوءُ بذنبي، فاغفِر لي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلاّ أَنْتَ» أَخرجه البخاري (٦٣٠٦) والنسائي ٨/ ٢٧٩ وغيرهما.

* السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السَّبَبُ الأَعظم، فَمَنْ فَقَدَهُ، فقد المغفرة، ومَنْ جَاءَ به، فقد أَتى بأَعظمِ أَسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله لا يغفر أَن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقِراب الأَرض خطايا لَقِيَه الله بقِرابِها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عزَّ وجَلَّ، فإن شَاءَ غَفَرَ له، وإِنْ شاءَ أَخذه بذنوبه.

١٢٥٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوي عِبادَكَ ما دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: وعِزَّتِي وجَلاَلي، وارْتِفَاعِ مَكاني، لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي».

أخرجه أحمد (١١٢٣٧) دون قوله: «وارتفاع مكاني» من طريق ابن لهيعة، عن درَّاج، وكلاهما ضعيف. وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٦١ من طريق درَّاج عن أَبي الهيثم وليست فيه هذه الزيادة. وأخرجه أحمد (١١٢٤٤) من طريقٍ أُخرى عن أَبي سعيد الخدري دون هذه الزيادة أيضاً، فيتقوى بهذا الطريق.

١٢٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على كثرةِ وقوعِ الذنوبِ من بني آدم، وأن مَنْ حاولَ أن لا يَقَعَ منه ذنبٌ البتة، فقد حاول ما لا يكونُ، لأن هٰذا -أعني وقوعَ الذنب من النوع الإنساني- هو الذي جُبِلُوا عليه، وقد خلقهم اللهُ تعالى، وأمرهم بالخيرِ، والكفِّ عن الشر، ولكن ما في جِبِلَّتِهِمْ يأبى أن لا

يَقَعَ منهم ذنب، لأَن العصمة لا تكونُ إلّا لمن أُعطِيَ النبوةَ من بني آدم، فلو أَرادوا أَنْ لا يُذْنِبُوا أصلاً رامُوا ما ليس لهم.

١٢٥٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ لا تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ، ولَوْ تُخْطِئُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَاياكُمْ السَّماءَ، ثُمَّ تَتُوبُونَ، لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ».

إسناده صحيح، وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٤٩٣)، وأبو يعلى (٤٢٢٦) من حديث أنس، وفي إسناده أَخْشَن السدوسي لم يوثقه غير ابن حِبَّان. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٥: ورجاله ثقات!، وأخرج ابن ماجه (٤٢٤٨) القسم الأخير منه، وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ٢٥٣: وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب، لا على خلاف العمد، فإنه مغفور.

١٢٥٦- عن محمد بن عبد الله بن عبَّاس، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ومِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، ورَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

أَخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩) وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي وهو مجهول. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٢٥٧- عَنْ أَبي نُصَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتُ مَوْلىً لأَبي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ أَبي بَكْرٍ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَن اسْتَغْفَرَ وإنْ عَادَ في اليَوْمِ سَبْعِيْنَ مَرَّةً».

أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩) وقال: هذا حديث غريب إنما يُعرَفُ من حديث أبي نُصَيْرَة وليس إسناده بالقوي.

باب
التـــوبـــة

قَـالَ الله سُبْحَـانَـهُ وتَعَـالـى: ﴿تُـوبُـوا إلـى اللهِ تَـوْبَـةً نَصُـوحـاً﴾ [التحريم:٨]، قَالَ مُجاهِدٌ: النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ فَلا يَعُودَ إليهِ، قِيْلَ: تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، أَي: صَادِقَةٌ، يُقَالُ: نَصَحْتُه، أي: صَدَقْتُهُ، وقِيْلَ: نَصُوحٌ، أَي: بالِغَةٌ في النُّصْحِ، مَأخُوذٌ مِنَ النَّصْح وهُوَ الخِياطَةُ، كَأَنَّ العِصْيَانَ يُخَرِّقُ، والتَّوْبَةُ تُرَقِّعُ، والنِّصَاح: الخَيْطُ، وقِيْلَ: نَصُوحاً، أَي: خَالِصَةً، يُقَالُ: نَصَحَ الشَّيْءُ، إذا خَلَصَ، ونَصَحَ لَهُ: أَخْلَصَ لَهُ القَوْلَ، وقَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيْعاً﴾ [النور:٣١].

وقال الشَّعْبِيُّ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، ثُمَّ تلا: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

· وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً وحسَّنه الحافظ ابن حجر لشواهده.

١٢٥٨- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَدَا اللهِ بُسْطَانِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بالنَّهارِ، ولِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ باللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

قوله: «يدا الله بُسْطانِ» كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٧] قال الأزهري: يقال: يدُ فلانٍ بُسُطٌ بضمتين: إذا كان منفاقاً مُنْبَسِطُ الباع، ومثله في الصفات: روضةٌ أُنفٌ، ثم يُخفف، فيُقال: بُسْط، كعُنُقٍ وأُذْنٍ.

١٢٥٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٠٣). وطلوعُ الشمس من مَغْرِبها: حدٌّ جعله الله تعالى للتوبة: وهو أحدُ وجوه التفسير لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يأتي بَعْضُ آياتِ ربِّك لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانها﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقد دلَّ الحديث على سَعَةِ رحمة الله تعالى ورأفته بخَلْقِه، إذ فتح لهم بابَ التوبة إلى هٰذه المدَّة المتطاولة، وإلى ما قَبْلَ الغرغرةِ في زمنِ الواحد منهم.

١٢٦٠- عن همَّام بن منبِّه، قال: حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إذا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا وَجَدَها».

أخرجه مسلم (٢٦٧٥).

١٢٦١- عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ -أَظُنُّهُ قَالَ: بِدَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ - مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَنَزَلَ، فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ، وقَدْ هَلَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَافَ عَلَيْها حَتَّى أَدْرَكَه العَطَشُ، قَالَ: أَرْجِعُ إلى حَيْثُ كانَتْ رَاحِلَتي، فَأَمُوتُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذا هُوَ بِها عِنْدَهُ عَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

الدَّوِّيَّةُ والدَّاوِيَةُ: اسم للمفازة الملساء التي يُسمَعُ فيها الدَّوِيُّ وهو الصوتُ.

١٢٦٢- عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنا بِحَدِيثَيْنِ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ، وحَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ المُؤمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ في أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ، وإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرّ على أَنْفِهِ، فَذَبَّهُ عَنْهُ» قَالَ: وسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ في دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وقَدْ ذَهَبَتْ، فَقَامَ يَطْلُبُها حَتَّى أَدْرَكَهُ العَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إلى المَكانِ الَّذي كُنْتُ فيه حَتَّى أَمُوتَ، قال: فوضع يَدَهُ على سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ وعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ علَيْها زَادُهُ وطَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وزَادِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

١٢٦٣- عن إسحاق بن أبي طلحة، حَدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - وهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِيْنَ يَتُوبُ إليهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كانت رَاحِلَتُهُ بأَرْضِ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْها، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِه، فَبَيْنما هُوَ كَذٰلِكَ إذا هُوَ بِها قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِها، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وأَنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «للهُ أَفْرَحُ»: أَرضى بالتوبةِ وأقبلُ لها، والفَرَحُ الذي يتعارَفُهُ الناسُ في نُعُوتِ بني آدمَ غيرُ جائزٍ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، إنما معناهُ الرضا، كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿كلُّ حِزْبٍ بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: راضُونَ، وكذلك فُسِّرَ الضحكُ الواردُ في الحديث في صفات الله سبحانه وتعالى بالرضا، وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث، ومعناه عندهم: الرضا.

والمتقدِّمُون من أهـل الحديث فَهِموا من هـذه الأحاديث ما وقع الترغيبُ فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عَـزَّ وجَلَّ، وأثبتوا هـذه الصفاتِ لله عَزَّ وجَلَّ، ولم يشتغِلُوا بتفسيرها مـع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ عـن صفات المخلوقين ﴿ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ وهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٢٦٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا أَذْنَبَ، كانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلْبِه، فَإنْ تَابَ ونَزَعَ واسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنْها، وإنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذٰلِكُمُ الرَّانُ الَّذي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كِتَابِهِ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

أخرجـه أحمـد (٧٩٥٢)، وابـن مـاجـه (٤٢٤٤)، والتـرمـذي (٣٣٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقد ذهب ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٣٤ إلى أَنَّ الران -ويقال: الـرَّيْن- جَهْلٌ يقومُ بالقَلْبِ يحولُ بين المَرْءِ وبين معرفة الحقِّ. وقال الفرَّاء في «معاني القرآن» ٣/ ٢٤٦: كَثُرَتْ المعاصي والذنوبُ منهم، فأحاطت بقلوبهم، فذلك الرَّيْنُ عليها.

١٢٦٥- عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ بالمَغْرِبِ باباً مسِيْرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ، لا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وذٰلِكَ قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأتي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

أخرجه أحمد (١٨٠٩٣)، والترمذي (٣٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

١٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣١)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

قولُه: «ما لم يُغَرْغِر» أي: ما لم تَبْلُغْ روحُه حلقومَه، فتكون بمنزلةِ الشيء يُتَغَرْغَرُ به. والمقصودُ: ما لم يُعاين أَحوالَ الآخرة.

١٢٦٧- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

أَخرجه أَحمد ٦/٣٧ (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٩٩ بإسنادٍ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» ٢/٥٦٣: قوله: «النَّدَمُ» أي: على المعصية أَي: لكونها معصيةً، وإلاّ فإذا نَدِمَ عليها مِن جهةٍ أُخرى كما إذا نَدِمَ على شُرْبِ الخَمْرِ من جهةِ صَرْفِ المالِ عليه، فليس من التوبة في شيء.

وقوله: «تَوْبَة» معناه أَنَّ النّدم مُعْظَمُ التوبة ومُسْتَلْزِمٌ لبقيَّة شرائطها، فإنَّ النّادم ينقلع من الذنبِ في الحال عادةً، ويعزمُ على عَدمِ العَوْدِ في الاستقبال وبهذا القَدْرِ تتم التوبة، إلّا في الفرائض التي يجبُ قضاؤها، وإلّا في حُقوقِ العباد، فتحتاج التوبةُ فيها إلى الاستحلال. والندمُ يعني على ذلك كلِّه.

وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً، قال: النَّدَمُ توبةٌ، والتائب كمن لا ذنْبَ له.

ورُوي عن أنسٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بني آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخَطَّائينَ التَّوَّابونَ».

أخرجه أَحمد (١٣٠٤٩)، والترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١). وإسناده حسن.

قوله: «خَطَّاء» بالتشديد أَي: كثير الخطأ. والمراد بالخطأ: المعصيةُ عَمْداً، أَو مُطْلقاً بناءً على أَنَّه الخطأُ المُقابِلُ للصوابِ دون العَمْدِ.

وقوله: «التوابون» أَي: دون المُصِرِّين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنَّ الإصرارَ على الصغيرة يجعلها كبيرةً، فكيف على الكبيرة؟!.

باب
أفضل الاستغفار

١٢٦٨- عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

أَنْتَ» قَالَ: «ومَنْ قَالَها مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بها، فَماتَ مِنْ يَومِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ، وهُوَ مُوقِنٌ بِها، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، وابن حبان (٩٣٢) وغيرهما.

قوله: «أنا على عَهْدِكَ وَوعدكَ» يُريدُ على ما عاهدتُك عليه، وواعَدْتُكَ من الإيمانِ بِكَ، وإخلاصِ الطَّاعَةِ لكَ، وقد يكون معناه: إني مُقيمٌ على ما عَهِدْتَ إليَّ من أمركَ، ومُتَمَسِّكٌ به، ومُتَنَجِّزٌ وعدكَ في المثُوبة والأجْرِ عليه، واشتراطُ الاستطاعةِ في ذلك معناه: الاعترافُ بالعجز والقُصور عن كُنْهِ الواجبِ من حَقِّه عَزَّ وجَلَّ.

قوله: «أبوءُ بنعمتك» معناه: الاعترافُ بالنعمة، وكذلك قوله: «أَبُوءُ بذنبي» معناه: الإقرارُ به، وفيه معنى ليس في الأوَّلِ، تقولُ العَرَبُ: باءَ فُلانٌ بذنبه: إذا احتمله كُرهاً لا يستطيعُ دفعه، وأصلُ البواءِ: اللُّزُومُ، معناهُ: أُقِرَّ به وأُلْزِمُ نفسي، يُقال: أباءَ الإمامُ فلاناً بفُلانٍ: إذا أَلْزَمَهُ دَمَهُ وقَتَلَهُ به، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فباؤوا بغَضَبٍ﴾ [البقرة: ٦١] أي: لَزِمَهُمْ ورَجعُوا به.

قوله: «مُوْقِناً بها» أَي: مُخْلِصاً من قَلْبه مُصَدِّقاً بثوابِها.

١٢٦٩- عن ابن بُرَيْدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ أَوْ حِيْنَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إلاّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وأَنا عَبْدُكَ، وأنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه أَبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «دخل الجنة» أَي: دخولاً أَوَّلِيّاً إنْ ماتَ على الإيمان، أَو هو بشارةٌ بحسن الخاتمة.

باب
ما يقول إذا أخذ مضجعه

١٢٧٠- عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد (١٨٥٥٢)، والترمذي (٣٣٩٩).

١٢٧١- عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمان قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحْيا، وباسْمِكَ أَمُوتُ» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإليهِ النُّشُورُ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣١٤)، ومسلم (٢٧١١).

قوله: «اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت» أي: بذِكْرِ اسمك أَحيا ما حَيِيت وعليه أَموتُ.

والنشور: البَعْثُ يوم القيامة.

١٢٧٢- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحْيَا وأَمُوتُ»، وإذا استَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَمَاتَنَا، وإليهِ النُّشُورُ».

انظر ما قبله.

١٢٧٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِما تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِيْنَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

قال أبو عُبَيد: في غير هذا الحديث: داخلةُ الإزار: طرفُه الذي يلي جسدَ المُؤْتَزِرِ، يعني في حديثِ الذي أُصِيبَ بالعَيْن. وأَمَّا في هذا الحديث فداخلةُ الإِزارِ: طَرَفُهُ.

قوله: «ما خَلَفَهُ» يُريدُ: لعلَّ هامَّةً دبَّتْ، فصارت فيه بَعْدَهُ.

١٢٧٤- عن سعد بن عُبيدة قال: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا إلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ»، قُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: «وبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»؟ قَالَ: لا «ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

قوله: «إذا أتيت مَضْجَعَكَ» أي: أردتَ أن تأتيَ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قَرأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ.

وقول البَراء: «ورسولَك الذي أرسلتَ» وتلقينُ النبي ﷺ إياه: «ونَبِيّكَ» حُجَّةٌ لمن يرى متابعةَ اللفظ في الرواية.

قوله: «فتوضّأ وضوءَك للصلاة»: الأَمْرُ فيه للنَّدْب. وله فوائد: منها أن يبيتَ على طهارة لئلاّ يَبْغَتَه الموتُ فيكون على هيئةٍ كاملة، ويؤخَذُ منه النَّدْبُ إلى الاستعداد للموتِ بطهارة القلب لأنه أَوْلى من طهارة البدن.

١٢٧٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ نامَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلاَّ إليْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ على الفِطْرَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

قولُه: «رَغبة ورَهبةً إليكَ» يُريدُ: رغبةً إليكَ، ورَهْبَةً مِنْكَ، ولكن لما جمعهُما في النَّظْم، حَمَلَ أحدهما على الآخر، ومثلُهُ كثيرٌ في كلامِ العربِ، قال الشاعرُ:

إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يَوْماً   وزجَّجْنَ الحَواجِبَ والعُيونَا

والعُيونُ لا تُزَجَّج، إنَّما تُكَحَّلُ، فلما جمع بينهما في النَّظم، حمل أحدهما على الآخَرِ في اللفظ.

١٢٧٦- عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلاً إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إليْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ

أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَا ولا مَلْجَأَ مِنْكَ إلا إليْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ ماتَ من لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلى الفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وقَدْ أَصَابَ خَيْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٣) عن آدم، عن شُعْبة عن أبي إسحاق، ولم يذكر: «وإن أصبح أصابَ خيراً» وقال: «ونَبِيِّكَ الذي أرسلتَ» وأخرجه مسلم (٢٧١٠)، أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البَراء قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلانُ إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ» بهذا، وقال: «فإن مُتَّ من ليلَتِكَ مُتَّ على الفِطْرة، وإن أَصْبَحْتَ أصَبْتَ خَيراً».

وأراد بالفِطْرة: دينَ الإسلام، وقد تَرِدُ الفِطرة بمعنى السُّنَّة، كما جاء في الحديث: «عَشْرٌ من الفِطْرة»، فذكر منها: «الاستنشاق» أخرجه مسلم (٢٦١).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١/ ١١٤ عن العلاّمة الطيبي قَوْلَه: في نَظْمِ هذا الذِكْرِ عجائبُ لا يعرِفُها إلاّ المُتْقِنُ من أَهْلِ البيان. فقد أَشار بقوله: «أَسْلَمْتُ نفسي» إلى أَنَّ جوارِحَه مُنْقادَةٌ لله تعالى في أَوامِرِهِ ونواهيه. وبقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهي» إلى أَنَّ ذاتَه مُخْلِصَةٌ له بريئةٌ من النفاق. وبقوله: «فوَّضْتُ أَمري» إلى أَنَّ أُمُورَهُ الخارجةَ والداخلةَ مُفَوَّضةٌ إليه لا مُدَبِّرَ لها غيره. وبقوله: «أَلجأتُ ظهري» إلى أَنَّه بعد التفويض يلتجىءُ إليه ممَّا يضرُّه ويُؤذيه من الأَسباب كلِّها.

١٢٧٧- عَنْ أَنس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا، وسَقَانَا، وكَفَانَا، وآوَانَا، وكَمْ مِمَّن لا كافيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧١٥). قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ١٢١/٩: يحتملُ أَن يكونَ المعنى: وكم من أَهْلِ الجَهْلِ والكُفْرِ لا يَعْرِفُ أَن له إلٰهاً يُطعمه ويَسْقيه ويُؤويه.

١٢٧٨- عن ابن بُريدة: حَدَّثَني ابنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي كَفَاني وآوَانِي، وأَطْعَمَنِي، وسَقَاني، ومَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وأَعْطَاني فَأَجْزَلَ، الحَمدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيءٍ، ومَلِكَ كُلِّ شَيءٍ، وإلٰهَ كُلِّ شَيءٍ، ولَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

أَخرجه أَبو داود (٥٠٥٨) بإِسنادٍ صحيح.

١٢٧٩- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَأوِي إلى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إلٰهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَو عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيا».

أخرجه الترمذي (٣٣٩٤) بإِسنادٍ ضعيف لضعف عطية العوفي. و«رَمْلُ عالج» جبالٌ مُتَّصِلَةٌ يَتَّصِل أَعلاها بالدَّهناءِ، والدَّهْناءُ بقُرْبِ اليمامة، وأَسْفَلُها بنَجْد ويتَّسع اتساعاً كثيراً حتى قال البكري: رَمْلُ عالج يُحيط بأكثر أَرض العرب.

١٢٨٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكِ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِيْنَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتَحْمَدِيْنَ الله ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتُكَبِّرِيْنَ اللهَ أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وعِنْدَ مَنَامِكِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢٨)، عن أميَّة بن بِسْطامٍ، ولم يذكرِ الصلاةَ.

١٢٨١- عن ابن أبي ليلى، أخبرنا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ مَا تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فجَاءَنَا وقَدْ أَخَذْنا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلى مَكانِكُما» فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْنِي وبَيْنَها حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إذا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما ـ أَوْ أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُمَا ـ فَسَبِّحَا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، واحْمَدا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

قوله: «تشكو ما تَلْقى من يَدِها من الرَّحى» وقَعَ تفسيره عند أحمد (٨٣٨) «قالت: أَنا والله قد طَحَنْتُ حتى مَجِلَتْ يداي» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٩: المَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ في الكَفِّ يُعالجُ بها الإنسانُ الشيءَ حتى يغلظَ جِلْدُها.

وفي الحديث من الفِقْهِ والعِلْمِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ علَّم ابنَتَه من الذكْرِ ما هو أَكثر نَفْعاً لها في الآخرة.

وفيه: ما كان عليه السلفُ الصالحُ من شَظَفِ العَيْشِ وقلَّةِ الشيءِ وشدَّةِ الحال وأَنَّ الله حماهم الدنيا مع إمكانِ ذلك، صيانةً لهم من تَبِعاتِها، وتلك سُنَّةُ أكثر الأَنبياء والأَولياء.

واستنبط منه القاضي إسماعيل من المالكية: أَنَّ للإمام أن يَقْسِم الخُمُسَ حيث رأى، لأَنَّ السَّبْيَ لا يكون إلّا من الخمس. وهو قَوْل مالِكٍ وجماعة.

وفيه من الفِقْه: جوازُ حَمْلِ الإنسان على ما يحملُ عليه نَفْسَه من إيثارِ الآخرة على الدنيا إذا كانت له قدرةٌ على ذلك.

وفيه: جوازُ دخول الرجل على ابنتِه وزَوْجِها من غير استئذان.

باب

ما يقول حين يصبح

١٢٨٢- عن مسلم بن زياد القُرَشِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، ونُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ومَلاَئِكَتَكَ، وجَمِيْعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰـهَ إِلّا أَنْـتَ وَحْـدَكَ لا شَـرِيْـكَ لَـكَ، وأَنَّ مُحمَّـداً عَبْـدُكَ ورَسُولُكَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وإِنْ قَالَها حِيْنَ يُمْسِيَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

حديث حسن، وأخرجه الترمذي (٣٥٠١)، وأبو داود (٥٠٧٨) وغيرهما.

١٢٨٣- عَـنْ أَبـي سَـلَّام قَـالَ: كُنَّـا فـي مَسْجِـدِ حِمْـصَ، فَـدَخَـلَ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هٰذَا قَدْ خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْنا لَهُ: حَدِّثْنا حَدِيْثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وبَيْنَه الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إذا أَمْسَى وإذا أَصْبَحَ ثَلاثاً: رَضِيْتُ باللهِ رَبّاً، وبالإِسْلام دِيْناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً إلا كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُرْضِيَه يَوْمَ القِيَامَةِ».

ويُروى هذا عن أبي سَلَمَة، عن ثَوْبَانَ، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٢) بإسنادٍ ضعيف. وحديث ثوبان أخرجه الترمذي (٣٣٨٩) وقال: حَسَنٌ غريب. وفي إسناده سعيد بن المرزبان، وهو ضعيفٌ مُدَلِّس، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما نقله ابن علاّن في «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٠٢.

١٢٨٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنا، وبِكَ نحْيَا، وبِكَ نَموتُ، وإليكَ المَصِيْرُ» وإذا أمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وبِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ نَحْيا، وبِكَ نَموتُ، وإِلَيْكَ المَصِيْرُ».

هذا حديث صحيح، ويروى: «وإليكَ النُّشُورُ». وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١).

١٢٨٥- عَنْ عُثْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّمَاءِ ثَلاثاً، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وإذا قَالَها حِيْنَ يُمْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبحَ».

هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد ١/ ٤٩٨ (٤٤٦)، وأبو داود الطيالسي (٧٩)، والترمذي (٣٣٨٥)، وأبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦) وابن ماجه (٣٨٦٩) وصحّحه ابن حبان (٨٥٢) و(٨٦٢).

١٢٨٦- عن عبد الحميد مولى بني هاشم، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وكانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ حَدَّثَتْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

كانَ يُعَلِّمُها، يَقُولُ: «قُولي حِيْنَ تُصْبِحِيْنَ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، وأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً، فَإنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُصْبحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، ومَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُمسي، حُفِظَ حَتَّى يُصْبحَ».

أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) وفي إسنادِه مَنْ لا يُعْرف.

١٢٨٧- عَنِ ابنِ غَنَّام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ، أوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ، ولَكَ الشُّكْرُ، أَدَّى شُكْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ».

وفي رواية: «ومَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يَمسي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

وابن غنَّام: هو عبد الله بن غنام البياضي، له صحبةٌ، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٠٧.

والحديث أَخرجه أَبو داود (٥٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧)، وصححه ابن حبان (٨٦١)، وحسَّنه الحافظ في «أَمالي الأَذكار»، مع أن في إسناده عبد الله بن عَنْبَسة لم يوثقه غير ابن حبان، ووقع عند النسائي وابن حبان «ابن عباس» وهو تصحيفٌ، والصواب ابن غنَّام وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان».

باب

ما يقول المتزوج

١٢٨٨- عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ»، وقَالَ: «وإذا ابْتَاعَ

أَحَدُكُمْ الجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، وإذا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيْراً، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٤٧.

وقال البغوي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ويروى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَو اشْتَرَى خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْه، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وإذا اشْتَرَى بَعِيْراً، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، ولْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

ويُروى بهذا الإسنادِ: «ثم لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرْأَةِ والخَادِمِ». أخرجه البخاري في «أفعال العباد»: ٧٧، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) بإسنادٍ حسن.

باب
ما يقول عند مواقعة الأهل

١٢٨٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ التسمية والدعاءِ المذكور في ابتداءِ الجماع.

وقوله: «لم يضرَّه شيطان أَبداً» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أَن يُؤخَذَ عامّاً يدخُلُ تَحْتَهُ الضَّررُ الديني، ويحتمل أَنْ يُؤخَذَ خاصّاً بالنسبة إلى الضَّررِ البدني. بمعنى أَنَّ الشيطانَ لا يتخبَّطه ولا يُداخِلُه بما يَضُرُّ عَقْلَهُ أو بَدَنَه وهٰذا أقرب، وإنْ كان التخصيصُ على خلافِ الأصْلِ، لأَنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أَن يكونَ الولدُ معصوماً عن المعاصي كلِّها، وقد لا يَتَّفق ذلك أَو يَعِزُّ وجودُهُ، ولا بُد من وُقوع ما أَخْبَرَ عنه ﷺ، أَما إذا حملناه على أَمْرِ الضَّرَرِ في العَقْلِ أَو البَدَن، فَلا يمتنع ذلك، ولا يدلُّ دليلٌ على وُجودِ خلافه والله أعلم.

باب
ما يقول عند الكرب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ في مُنَاجَاتِهِ: أَذْلَقَنِي البَلاءُ فتَكَلَّمْتُ، أَي: جَهَدَني.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ يُونُس: ﴿فَنَادَى في الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

١٢٩٠- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إلا اللهُ العَظِيْمُ الحَلِيْمُ، لا إلٰه إلا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، لَا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيْمُ».

هذا حديث متفق على صحته. أَخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

والكَرْبُ: الغم.

١٢٩١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمُ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ رَبُّ السَّمَاواتِ، ورَبُّ الأَرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيْمُ».

انظر ما قبله.

الحليم: من أسماء الله تعالى، ومعناه: الذي لا يَسْتَخِفُّه عِصْيانُ العُصَاةِ، ولا يَسْتَفِزُّهُ الغَضَبُ عَلَيْهِم، ولكنه جعل لِكُلِّ شيءٍ مقداراً، فهو مُنْتَهٍ إليه.

وروي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أَهَمَّه أمرٌ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ العظيم»، وإذا اجْتَهَدَ في الدعاءِ قال: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ» وهو حديث غريب، أَخرجه الترمذي (٣٤٣٢) وفي إسناده إبراهيم ابن الفضل، ضعيفٌ باتفاقِهم، وللحديث شاهدٌ يتقوَّى به عند الحاكم ١/ ٥٠٩.

باب
ما يقول عند الغضب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: غَضَبٌ، وقِيْلَ: تَأْوِيْلُهُ: مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

١٢٩٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بن صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُما يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ

قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ!! قَالَ: إنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٦١١٥)، ومسلـم (٢٦١٠).

الغَضَبُ كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٩: غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ طلباً لِدَفْعِ المؤذي عند خَشْية وُقوعِه، أَو طلباً للانتقام ممَّن حصل منه الأَذى بعد وُقوعه، وينشأُ من ذَلك كثيرٌ من الأفعالِ المُحَرَّمةِ كالقَتْلِ والضَّرْبِ وأَنواعِ الظلم والعدوان، وكثيرٌ من الأَقوالِ المُحَرَّمةِ كالقَذْفِ والسبِّ والفُحْشِ، وربما ارتقى إلى درجة الكُفرِ، وكالأيمانِ التي لا يجوزُ التزامُها شَرْعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعْقِبُ الندم.

والواجبُ على المؤمن أَن تكونَ شهوتُه مقصورةً على طلبِ ما أَباحه الله له، وربما تناولها بِنيَّةٍ صالحةٍ فأُثيبَ عليها، وأَن يكونَ غَضَبُهُ دَفْعاً للأَذى في الدينِ له أَو لِغَيْرِهِ وانتقاماً ممَّن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قاتِلوهم يُعَذِّبهم الله بأَيديكم ويُخْزِهم ويَنْصُرْكم عليهم ويَشْفِ صدورَ قَوْمٍ مؤمنين. ويُذْهِبْ غَيْظَ قلوبهم﴾ [التوبة: ١٤-١٥]. وهكذا كانت حال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، فإنه كان لا ينتقم لِنَفْسِهِ، ولكن إذا انتهكت حرماتُ الله لم يَقُمْ لغضبه شيءٌ، كما ذكره البخاري (٦١٢٦) وغيره.

قوله: «إني لستُ بمجنون» هذا كلامُ مَنْ لم يَتَفَقَّه في الدين، إذ ظَنَّ أنه لا يُستعاذُ إلّا من المسِّ، ولم يعلم أَنَّ الغَضَبَ من أَوائِلِ مَسِّه، ولهذا يخرجُ به عن اعتداله حتى يُزَيِّنَ له إفسادَ مالِه وقتْلَ مُنازِعه إلى غير ذلك من الأفعال الذميمة.

باب

ما يقول عند صياح الديك

١٢٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيْكِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وإذا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحِمارِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأى شَيْطَاناً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٠٦: للديكِ خِصِّيصةٌ ليست لغيره من معرفةِ الوَقْتِ الليلي، فإنَّهُ يُقَسِّطُ أَصواتَه فيه تقسيطاً لا يكاد يتفاوت.

قوله: «فاسألوا الله من فَضْلِه»: قال القاضي عياض: كأَنَّ السببَ فيه رجاءُ تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالدعاء. ويُؤخَذُ منه استحباب الدعاءِ عند حضورِ الصالحين تبرُّكاً بهم. وفي «صحيح ابن حبان» (٥٧٣١) من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «لا تسبُّوا الديك فإنّه يدعو إلى الصلاة» وقال الحليمي: يُؤخَذُ منه أَنَّ كلَّ من استُفيد منه الخَيْرُ لا ينبغي أن يُسَبَّ ولا أن يُستهانَ به، بل يُكْرَمُ ويُحسن إليه.

قوله: «فَتَعَوَّذُوا بالله من الشيطان» قال القاضي عياض: وفائدة الأمر بالتعوُّذِ لما يُخْشى من شَرِّ الشيطان وشَرِّ وسوسته، فيلجأ إلى الله في دَفْعِ ذلك.

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلاَبِ، ونَهِيْقَ الحُمُرِ باللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ، فَإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ». إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو داود (٥١٠٢) وغيرهما.

باب

ما يقول عند رؤية الهلال

١٢٩٤- عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهِلالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ والإيْمانِ، والسَّلامَةِ والإسْلاَمِ، رَبي ورَبُّكَ اللهُ».

حسن لغيره، أَخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والدارمي (١٦٨٨)، وأحمد (١٣٩٧)، وفيه تمام تخريجه.

«اليُمْن» بضم الياء: البَرَكة.

١٢٩٥- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَى الهِلاَلَ كَبَّرَ ثَلاثاً، وهَلَّلَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «هِلاَلُ خَيْرٍ ورُشْدٍ» ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بالَّذي خَلَقَكَ» ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «الحمدُ للهِ الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

هذا حديث مرسل، أَخرجه أَبو داود (٥٠٩٢).

باب

ما يقول إذا رأى مبتلى

١٢٩٦- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلىً، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بهِ، وفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إلا لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ البَلاءُ كائِناً مَا كانَ».

أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وسنده ضعيف، وأَخرجه من طريق أَبي هريرة (٣٤٣٢) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ من هذا الوجه وهو كما قال، فإن له شاهداً بسند حسن، من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ١٣، وفي «أخبار أصبهان» ١/ ٢٧١. وقال الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» ص٢٦٩:

والمقصود بالابتلاء: ما كان ابتلاءً دينياً كارتكاب المعاصي، أو دنيوياً كمن كان له مالٌ يُلْهيه عن عبادة ربِّه، أَو جاهٌ عريضٌ يُفْضي به إلى الظلم. والظاهر أَن المرادَ من الرؤية العِلْمُ.

باب

ما يقول إذا دخل السوق

١٢٩٧- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ في سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فيهِ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ يُحْيي ويُمِيْتُ، وهُوَ حَيٌّ لا يَموتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، ومَحَا عَنْهُ أَلفَ أَلفِ سَيِّئَةٍ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٥)، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وأزهر ضعيف، وللحديث طرق أخرى عند الحاكم ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، وابن السني (١٧٧) و(١٧٨)، وأحمد في «الزهد» ص ٢١٤ يتقوى بها الحديث عند بعضهم.

١٢٩٨- عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ في السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاس، وشُغْلِهِمْ بما

هُمْ فيهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ، ولَيَغْفِرَنَّ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ على قَلْبِ بَشَرٍ».

إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

روي: أن ابن سيرين كان يدخُلُ نصفَ النهار، فيكبِّرُ ويسبِّحُ، ويذكر الله، فقيل له فيه، فقال: إنها ساعةُ غفلة.

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِيْنَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قَالَ عَطَاء: مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ تَجْلِسُهُ.

١٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَس مَجْلِساً فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِليْكَ، إِلا كانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُما».

أخرجه أَبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣)، وصححَّه ابن حبان (٥٩٤) وفيه تمامُ تخريجه.

ورُوي أن ابن عمر كان جالساً في نَفَرٍ، فأرادوا القيامَ، فقال رجل: قوموا على اسم الله، فأنكر ذلك ابن عمر وقال: قوموا باسم الله.

ويروى أنه كان في جنازة، فقيل: ارتفعوا على اسم الله، فقال: لا تقولوا: ارتفعوا على اسم الله، فإنَّ اسْمَ الله علا كلَّ شيء، ولكن قولوا: ارتفعوا باسم الله.

باب

ما يقول إذا خرج إلى السفر

١٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجس قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مُسافِراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعثاءِ السَّفَرِ، وكَآبةِ المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ».

أَخرجه مسلم (١٣٤٣).

قوله: «وَعْثَاءِ السَّفَر» شِدَّتُه ومشقَّتُه، وأصله من الوَعْثِ وهو أرضٌ فيها رَمْلٌ تَسُوخُ فيها الأرْجُلُ، ويَشُقُّ فيها المَشْيُ.

وقوله: «وكآبة المُنْقَلَبِ» معناه: أن يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ كئيباً حزيناً، غيرَ مَقْضِيِّ الحَاجَةِ، أو مَنْكُوباً ذَهَبَ مالُه، أو أصابته آفة في سفره، أو يجدُ أهْلَهُ أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ، أو يَفْقِدُ بَعْضَهُمْ.

وقوله: «والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ» أي: من التفرق بعد الاجتماع، يقال: كار العِمَامَة: إذا لَفَّها، وحَارَهَا، إذا نَقَضها، وقيل: معناه: أَنْ تَفْسُدَ أمورُنا بَعْدَ استقامتها، كنقض العِمامة، ويروى: «بعد الكون» بالنون، يقال: حار بعد ما كان، يريد: كان على حالة جميلة، فحار عن ذلك، أي: رجع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ. بَلَى﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥] أي: لن يرجِعَ، وقيل: الحور: النقصانُ، والكورُ: الزيادة. وانظر «غريب الحديث» للخطابي ٢/٣٠٨.

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٠١- عن عَلي بن رَبِيْعَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً حِيْنَ رَكِبَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَإذا اسْتَوَى قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ حَمِدَ ثَلاَثاً، وكَبَّر ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: لا إلٰهَ إلا اللهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيْلَ: ما يُضْحِكُكَ يا أَمِيْرَ المُؤْمنينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَما فَعَلْتُ، وقَالَ مِثْلَما قُلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنا: ما يُضْحِكُكَ يا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «العَبْدُ -أو قَالَ: عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ- إذا قَالَ: لا إلٰهَ إلا أنْتَ ظلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا هُوَ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد ٢/١٤٨ برقم (٧٥٣)، والطيالسي (١٣٢)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٣٠٢- عَنْ عَليٍّ بنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمَّا وَضعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ، قَالَ: باسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوى على ظَهْرِها قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحَمْدُ للهِ ثَلاَثاً، واللهُ أَكْبرُ ثَلاَثاً، سُبْحَانَك إني ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: من أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيْرَ

المُـؤْمِنيـنَ؟ قَـالَ: رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ صَنَـعَ كمـا صَنَعْـتُ، ثُـمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا رسولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قَالَ: ربِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لا يَغْفِرُها أَحَدٌ غَيْرِي».

قال ابن مسعود: إذا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يذكُر اسْمَ اللهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ قال له: تَمَنَّ.

قوله: «ما كنَّا لهُ مُقْرنين» أَي: ما كُنَّا مُطيقين تَسْخير هذه الدواب لولا أَنْ سَخَّرها الله تعالى لنا.

١٣٠٣- عن علـيٍّ الأَزدي: أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَوَى عَلى بَعِيْرِه خَارِجاً إلى السَّفَرِ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّـذي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ. وإنا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هٰذَا البِرَّ والتَّقْوى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنا هٰذا، واطْوِ لَنا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيْفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المنظر، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ».

وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وزادَ فِيْهِنَّ: «آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هذا حديث صحيح أَخرجه مسلم (١٣٤٢).

قوله: «أنت الصاحب في السفر» أي: الحافظ، يقال: صَحِبَكَ الله، أي: حَفِظَكَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاهُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] أي: لا يُجَارُونَ، ومن صحِبَه اللهُ لم يضره شيء.

باب
التوديـــع

١٣٠٤- عن الفضل بن عبد الله بن قتادة، عَنْ عَمِّه هِشَامِ بنِ قَتَادةَ، عَنْ قتَادَةَ قَالَ: لمَّا عَقَدَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ على قَوْمِي، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَدَّعْتُهُ، فَقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ التَّقْوَى زَادَكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَـكُونُ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٣٠ وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجالهما ثقات. أَخرجه الترمذي (٣٤٤٠)، والحاكم ٢/ ٩٧ من حديث أَنس بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب.

١٣٠٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرادَ رَجُلٌ سَفَراً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيْكَ بِتقْوَى اللهِ، والتَّكْبِيْرِ عَلى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، والحاكم ٢/ ٩٨، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢).

وروي عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلا يَدَعُها حتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الذي يَدَعُ يَدَ النَّبيِّ ﷺ، ويَقُولُ: «اسْتَوْدِعُ الله دِيْنَكَ وأَمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ» أخرجه أَحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢١) بإسنادٍ صحيح.

ورواه سالم عن ابن عمر وقال: «وخواتيمَ عملك» قيل: أراد بالأمانة: ما يخلِّفُ من الأهل والمال.

باب

ما يقول إذا نزل منزلاً

١٣٠٦- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ حَتَّى يَرْتَحِلَ إنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، ومالك ٢/ ٩٧٨.

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَج، عن بُسْرِ بن سعيد بهذا الإسناد مثلَه، ولم يذكر في آخره «إن شاء الله».

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ١٨٦: وفي الاستعاذة بكلمات الله التامات أَبْيَنُ دليلٍ على أَنَّ كلامَ الله منه تبارك اسمه وصفَةٌ من صفاته ليس بمخلوق لأنه محالٌ أن يُسْتعاذَ بمخلوق، وعلى هذا جماعةُ أهل السنة والحمد لله.

١٣٠٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، فقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، وقال القرطبي في «المُفْهم»: هذا حديثٌ صحيحٌ، وخَبَرُ صِدْقٍ عُلِمَ صِدْقُه بالتجربة، وإني منذ سمعتُه عملتُ به إلاّ أَن تركتُه. واتّفق أَن لدغتني عقربٌ بالمَهْديَّةِ ليلاً فتفكرت في نفسي فوجدتني نَسيتُ أَن أقولَه تلك الليلة.

١٣٠٨- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كانَ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يا أَرضُ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ، وشَرِّ مَا فِيْكِ، وشَرِّ ما خَلَقَ فِيْكِ، وشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ، وأَعُوذُ باللهِ مِنْ أَسَدٍ وأَسْودَ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، ومِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، ومِنْ وَالِدٍ ومَا وَلَدَ».

أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، وصححه الحاكم ٢/ ١٠٠ ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر.

قوله: «ساكنِ البَلدِ» أراد: الجنَّ الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٨٦: يعني بالأسود: الحية. و«الوالد»: «إبليس». «وما ولد» نَسْلُه وذُرِّيتُه.

باب
التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل

«الشَّرَفُ»: المكانُ العالي المرتفع.

١٣٠٩- عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٣) ووجه المناسبة في التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أَنَّ الاستعلاء والارتفاع محبوبٌ للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فَشُرع لمن تلبَّس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله. ومناسبة التسبيح عند

الهبوط في الوديان لأن المكان المنخفض محلُّ ضيق، فيُشرع فيه التسبيح لأنه من أَسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبَّح في الظلمات فنُجّيَ من الغم. أَفاده الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٨.

باب

ما يقول إذا قَفَلَ من السفر

١٣١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيْراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُونَ تائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَاب وَحْدَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

وفي الحديثِ من الفِقْه: الحضُّ على ذِكْرِ الله وشُكْرِهِ للمسافِرِ على أَوْبَتِه.

باب

الدعاء للكفار بالهداية

١٣١١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدَّوسِيُّ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْها، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بِهِمْ».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٤٣٩٢)، ومسلـم (٢٥٢٤).

وأخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم (٢٩٣٧) (باب الدعاءِ للمشركين بالهدى ليتألَّفهم) قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٢٦: وقوله: «ليتألَّفهم» هو من تفقُّه المصنِّف إشارةً منه إلى الفَرْقِ بين المقامين، وأنَّه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم -أي المشركين- وتارةً يدعو لهم، فالحالةُ الأُولى حيث تشتدُّ شوكتُهم ويكثرُ أذاهم، والحالةُ الثانية حيثُ تُؤْمَنُ غائلتهم، ويُرْجى تألُّفُهم.

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ».

أَخرجـه البخـاري (٢٩٣٢)، ومسلـم (٦٧٥). وأصـلُ الـوَطْءِ: الدَّوْسُ بالقَدَم سُمِّيَ به القَتْلُ، لأَنَّ مَنْ وَطِىءَ الشيءَ بِرِجْلِهِ فقد استقصى في هلاكه وإِهانته، والمعنى: خُذْهم أَخْذاً شديداً، والمرادُ بعضُ أهل نجد ومن جملتهم قريش.

١٣١٢- عن إسماعيل بن أَبي خالد، أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِيْنَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكِتَابِ، سَرِيْعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُم».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

ورُوي عن أبي بُردة بن عبد الله: أن أباه حدَّثه: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهمَّ إنَّا نجعَلُكَ في نحورهم، ونعوذُ بك مِن شُرورِهم». أخرجه أحمد (١٩٧١٩)، وأبو داود (١٥٣٧) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن قَتَادَة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيْرِي، بِكَ أَحُولُ، وبك أَصُولُ، وبك أُقَاتِلُ» أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

قوله: أحولُ، يعني أحتال، والحَوْل: الحِيلة، وقيل: معناه: المنعُ والدفعُ، وقيل: «بك أحول» أي: أتحرك، والحول: الحركَةُ، يقال: حال الشخص: إذا تَحرَّكَ، «وبك أصولُ» أي: أحمل على العدو، ويُروى: «وبك أُحَاوِلُ»، أي: أطالِبُ.

باب

ترك الدعاء على الظالم

١٣١٣- عَنْ عَائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وسَمِعَها تَدْعُوْ عَلى سَارِقٍ سَرَقَها، قَالَ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِكِ عَلَيْهِ».

أَخرجه أبو داود (١٤٩٧) وفي سنده حبيب بن أَبي ثابت وهو مُدَلِّس وقد رواه بالعنعنة، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «لا تُسَبِّخي» أَي: لا تُخَفِّفي، يقال: اللهمَّ سَبِّخ عني الحُمَّى، أي: خفِّفها، وهذا كما يُروى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظلمَهُ فَقدِ انْتَصَرَ». أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) وفي سنده أَبو حمزة ميمون الأَعور وهو ضعيف.

باب

الاستعاذة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ﴾ [المؤمنون: ٩٨] وقَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، وقَولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ﴾: هُوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ إلى العَبْدِ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، أَي: انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ.

١٣١٤- عن أَنس قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ، والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ».

الحُزْنُ والحَزَن واحدٌ مِثْلُ البُخْلِ والبَخَلِ.

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٦٣٦٩) وأكثرُ الناس على أن لا فرق بين الهمِّ والحَزَن وهما متقاربان، إلا أن الحَزَن يكون على أمرٍ قد وقع، والهمُّ فيما يُتوقع ولم يَكُنْ بعدُ.

قوله: «وضَلَع الدَّين» أي: ثِقَله حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء لثقله، والضَّلَعُ: الاعوجاجُ.

ورُوي عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه ديونٌ: «قُلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيت: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزَن. . .» فذكر مثله، وقال: «وقَهْرِ الرِّجَالِ» قال: ففعلتُ فأَذهب اللهُ هَمِّي وقَضَى عَنِّي دَينِي. أَخرجه أَبو داود (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف المازني، ليَّنه الحافظ في «التقريب»: ٣٧٨.

١٣١٥- عن أَنَس بنِ مَالِكٍ قال: كانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنُ، والهَرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والممَاتِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦). قوله: «فتنة المحيا والممات» أي: الفتنة زَمَنَ الحياة، وزمن الموتِ من أَوَّلِ النَّزع. قال ابن بَطَّال في «شرح البخاري» ١٠/١١٧: هذه كلمةٌ جامعةٌ لمعانٍ كثيرة، وينبغي للمرءِ أن يَرْغَبَ إلى رَبِّه في رَفْعِ ما نزل، ودَفْع ما لم يَنْزِل، ويستشعر الافتقارَ إلى رَبِّه في جميع ذلك.

١٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، والهَرَمِ، والمَغْرَمِ، والمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وفِتنةِ النَّارِ، وفِتْنَةِ القَبْرِ، وعَذَابِ القَبْرِ، وشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِماءِ الثَّلْجِ، والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

«المَأْثَم» بفتح الميم: ما يقتضي الإثْم. و«المَغْرَمُ»: ما يقتضي الغُرْمَ وهو ما يَلْزَمُ الشَّخْصَ أداؤه كالدَّيْنِ. وقد جاءَ مُفَسَّراً في «النسائي» ٨/٢٥٨ من حديث عائشة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أكثر ما تتعوَّذُ من المَغْرَم! قال: «إنَّه مَنْ غَرِمَ حدَّثَ فكذب ووَعَدَ فأَخْلَفَ» قال السِّندي: وحاصلُ الجوابِ أَنَّ الاستعاذةَ منه ليس بحُبِّ التوسع وإنَّما هو لأَجْلِ ما يُفْضي إليه من خَلَلٍ في الدِّين.

قوله: «فتنة الغنى» فَسَّره الغزالي بقوله: فتنةُ الغنى الحِرْصُ على جَمْعِ المال وحُبِّه حتى يكسبه من غير حِلِّه ويمنعه من واجباتِ إنفاقه وحقوقه. و«فتنة الفقر»: يُرادُ به الفَقْرُ المُدْقِعُ الذي لا يصحبه خَيْرٌ ولا وَرَعٌ حتى يتورَّط صاحبُه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة.

قوله: «الدَّنَسُ» هو: الوَسَخُ. وإنَّما خصَّ الثَّلْجَ والبَرَدَ بالذكر لأَنَّهما ماءان مفطوران على خِلْقَتهما لم تَمْتَرِسْهُما الأَيْدي، ولم تَخُضْهما الأَرْجُلُ كسائِرِ المياه التي قد خالطت تربةَ الأَرض، فكانا أحقَّ بكمالِ الطهارة. أَفاده الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٦٩.

١٣١٧- عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: لا أَقُولُ لَكُمْ إلا مَا قَالَ لَنا رَسُول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكَسَلِ، والبُخْلِ، والجُبْنِ، والهَمِّ، وعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّها ومَولاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لها».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

قوله: «ومن علمٍ لا ينفع» أي: لا يُعْمَلُ به وهو ممَّا يعود ضرره إلى العالمِ به.

قوله: «ومن نَفْسٍ لا تشبع»: لشدَّة حِرْصِها وتعلُّقِها بالآمال البعيدة.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ السَّجْعِ في الدعاءِ، وأَنَّ المكروه منه ما كان مُتَكَلَّفاً لأنَّه يَذْهَبُ بالخُشوعِ ويلهي عن التضرُّع، وأَمَّا ما جاءَ منه عَفْواً في الكلام المُستَعذَبِ فهو مستحسن.

١٣١٨- عَنْ أَنَس: أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من قلب لا يَخْشَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَوْلٍ لا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰؤلاءِ الأَرْبَعِ».

في إسناده أبان بن أبي عياش البصري، وهو متروك، ويُغْني عنه الحديثُ السابق. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٥٧)، والترمذي (٣٤٧٨) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال: «ومِنْ دعاءٍ لا يُسْمَعُ»، يعني: لا يُجاب، ومنه قول المصلي: سمع الله لمن حمده: استجاب اللهُ دعاءَ من حمده.

١٣١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقَاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيانُ: الحَدِيْثُ ثَلاثٌ، زِدْتُ أَنا واحِدَةً لا أَدري أَيَّتَهُنَّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

قِيلَ في جَهْدِ البلاءِ: إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ عليها الموت ويتمناهُ. و«دَرَك الشقاء» بتحريك الراء في «دَرَك»: لَحاقُ الهلاك بالإنسان.

والشماتةُ: فرحُ العَدُوِّ ببليَّةٍ تَنْزِلُ بمن يُعاديه.

قوله: «الحديث ثلاثٌ» قائل ذلك هو سفيان بن عُيَينة راوي الحديث يعني أَنَّ الحديث المرفوعَ يشتمل على ثلاثِ جُمَل من الأَربع، والرابعة زادها سفيان ثم خَفِيَ عليه تَعْيينُها. والمراد بسوءِ القضاء هنا: الأَمْرُ المَقْضيُّ، لأَنَّ حُكْمَ الله تعالى كلّه حسنٌ لا سُوءَ فيه. وقد دلَّ الحديثُ على استحباب الاستعاذة

من الأَشياء المذكورة وعليه إِجماعُ العلماء في جميع الأَمصار والأَعصار وشذَّ طائفةٌ من الزهادِ.

١٣٢٠- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ المَدِيْنَةِ، وهُوَ على بَغْلَةٍ لَهُ، فَحَادَتْ بِه، فكادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ هٰذِهِ الأَقْبُرَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله قَوْمٌ هَلَكُوا في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ» ثُمَّ قَالَ لنا: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، فَقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ» فَقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فقلنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ» فَقُلْنا: نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

قوله: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسْمِعَكم عذابَ القَبْرِ»: قال القاضي عياض: مَنْعُ السماعِ أن لا يتدافنوا يحتمل أَنَّه لغلبة الخوف، ويحتمل أَنَّـه لوقوعِ الهلاك إذْ لا يُطاقُ سماعُ عذابِ الآخرة في الدنيا لِضَعْفِ بِنْيَةِ أهلها.

وفي الحديثِ دلالةٌ على إثباتِ عذاب القَبْرِ. قال المازري في «المُعْلِم» ٣/٢٠٧: عذابُ القبر ثابتٌ عند أَهْلِ السنة وقد وردَتْ به الآثار. وقال تعالى: ﴿قالوا ربَّنا أَمَتَّنا اثنتين وأَحْيَيتنا اثنتين﴾ [غافر: ١١] ولا يَبْعُدُ في العَقْلِ أَن يُعيدَ الباري الحياةَ في بعضِ أَجزاءِ الجسد ولا يُدْفَعُ هذا بقوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموتَ إلّا المَوتَةَ الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] لأَنه يحتمل أَن يُريدَ

بالموتِ الموتةَ التي فيها جُرَعٌ وغُصَصٌ وموتة القبر ليست كذلك، ويحتمل أَن يُريد جنسَ الموتِ ولم يُرِدْ موتةً واحدة.

١٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْني بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبأبي أَبي سُفْيانَ، وبأخي مُعَاوِيةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ، وأرزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وآثارٍ مَبْلُوغَةٍ، لا يُعَجِّلُ مِنْها شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، ولا يُؤَخِّرُ مِنْها شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، ولَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وعَذَابٍ في القَبْرِ كانَ خَيْراً لَكِ».

قالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ والخَنَازِيْرُ هُمْ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَمسَخْ قَوْماً ـ أَوْ يُهْلِكْ قَوْماً ـ فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ولا عَاقِبَةً، وإِنَّ القِرَدَةَ والخَنَازِيْرَ قَدْ كانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٢٦٦٣).

وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٩٥: أَنَّ هذا الحديثَ صريحٌ في أَنَّ الآجالَ والأَرزاق مُقَدَّرَةٌ لا تتغيَّر عمَّا قَدَّرَهُ الله تعالى وعَلِمَهُ في الأَزَل فيستحيل زيادتُها ونَقْصُها حقيقةً عن ذلك. وقد أَجاب المازري في «المُعْلم» ٣/ ١٨٤ عمَّا ثبت من أَنَّ صلةَ الرحم تزيد في العُمُر: أن تلك الزيادة كائنةٌ بالنسبة لملك الموت أَو غيره ممَّن وكَّله الله تعالى بقَبْض الأرواح وأَمَره فيها بآجالٍ محدودة، فإنَّه بعد أن يأمره بذلك أَو يُثْبِتَهُ في اللوح المحفوظ ينقص منه ويَزِيدُ على حَسْبِ ما سَبَق به عِلْمُه في الأَزَل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحو الله ما يشاءُ ويُثْبِت﴾ [الرعد: ٣٩].

فإن قيل: ما الحكمةُ في نَهْيِها عن الدعاءِ بالزيادة في الأَجل لأَنه مفروغٌ منه، ونَدَبَها إلى الدعاءِ بالاستعاذة من العذاب مع أَنَّه مفروغٌ منه أَيضاً

كالأَجل؟ فالجواب: أَنَّ الجميع مفروغٌ منه، لكن الدعاءَ بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أَمرَ الشرعُ بالعبادات، وأَما الدعاءُ بطولِ الأَجل فليس عبادة. وكما لا يَحْسُنُ تَرْكُ الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القَدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم.

١٣٢٢- عَنْ مُعَاذٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

إسناده ضعيف، أخرجه أَحمد (٢٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١١٥)، والحاكم ١/ ٥٣٣ وانظر الكلام عليه في «المسند».

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٣٢٧: الطَّبَعُ: الدَّنَسُ، والعَيبُ، وكلُّ شَيْنٍ في دين ودنيا، فهو طَبَعٌ، يُقال منه: رجلٌ طَبعٌ، يُقال: أصلُه من الوسخ والدنس يُصيبان السيفَ.

١٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ هٰـذَا الدُّعَاءَ كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِـنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِـكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِـكَ مِـنْ فِتْنَـةِ المَسِيْـحِ الـدَّجَّـالِ، وأَعُـوذُ بِـكَ مِـنْ فِتْنَـةِ المَحْيـا والمَماتِ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مالك ١/ ٢١٥، ومسلم (٥٩٠).

قوله: «كان يُعلّمهم هذا الدعاءَ كما يعلمهم السورة من القرآن» قال الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٥٨: فيه دليلٌ على تأكُّده، وما نُدِب إليه من تحفُّظ أَلفاظه. وقد ذهب ابن حَزْمٍ في «المحلّى» ٣/ ٢٧١ إلى وُجوبِ الإتيانِ بهذا الذكرِ. والصوابُ أنه مندوبٌ إليه.

١٣٢٤- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجارَ باللهِ مِنَ النَّارِ ثَلاثاً، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أجِرْهُ مِنِّي، ومَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدخِلْهُ الجَنَّةَ». قَالَ: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلاثاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ».

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ».

إسناد البغوي صحيح، وأخرجه إلى قوله: «أدخله الجنة» أحمد (١٢١٧٠)، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة، والنسائي ٨/ ٢٧٩ في الاستعاذة، وابن ماجه (٤٣٤٠) في الزهد، وقوله: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه أحمد (١٢٥٨٤)، وإسناده صحيح.

١٣٢٥- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بيدي، فَوَضَعْتُ يَدِي على قَدَمَيْهِ، وهُوَ سَاجِدٌ، وهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا أُحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ».

حديث صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٢١٤ مرسل، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) موصولاً.

قال أبو سليمان الخطابي في «شأن الدعاء» ص ١٥٩ في هذا الحديث: إنه استعاذ بالله، وسألَهُ أن يُجيره برضاه من سَخَطِهِ، وبمعافاته من عقوبته، فلذلك قابل الضدَّ بالضدِّ، فلما انتهى إلى ذِكْرِ ما لا ضِدَّ له ولا نِدَّ -سبحانه- أَظْهَرَ العَجْزَ والانقطاع، وفَزِعَ منه إليه، واستعاذ به منه، واستجار بِفَضْلِه من عَدْله.

وفيه دليلٌ على أَنَّ النَّفع والضُّرَّ والخير والشرَّ مصدرها جميعاً مِن قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مُجَرَّد اللمس لا ينقضُ الوضوءَ.

١٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ، فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ اسْتَعِيْذِي باللهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذا وَقَبَ، هٰذَا غَاسِقٌ إذا وَقَبَ».

أَخرجه أَحمد (٢٤٣٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٦)، والترمذي (٣٣٦٦) وقال: هذا حديث حسنٌ، وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وهو كما قالا.

قوله: وقبَ، أي: دخل، يُريدُ القمرَ إذا دخل موضِعَه، وأصل الوقب: الدخولُ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً، لأنه إذا خَسَفَ، أو أخذ في الغيبوبة، أَظْلَمَ، والغُسُوقُ: الإظلامُ.

١٣٢٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ مَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَال نِعْمَتِكَ، ومِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكِ، ومِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، ومِنْ جَمِيْعِ سَخَطِكَ وغَضَبِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٣٩) و«الفُجاءة» بضم الفاء والمَدِّ: البَغْتة. وذلك لما في ذلك من الحيلولة بين الإنسان وبين التوبة والإنابة.

١٣٢٨- عن شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعْوِيْذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وشَرِّ بَصَرِي، وشَرِّ لِساني، وشَرِّ قَلْبي، وشَرِّ مَنِيِّي».

قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُها: قَالَ سَعْدٌ: والمَني: مَاؤُه.

أَخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي ٨/ ٢٥٩ بإِسنادٍ جيد.

وقد صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، ومِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

أخرجه مسلم (٢٧١٦).

وروي عن سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ والقِلَّةَ والذِّلَّةِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ».

أخرجه أَبو داود (١٥٤٤) بإسنادٍ قوي.

وعن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخلاقِ».

أخرجه أَبو داود (١٥٤٦)، والنسائي ٨/٢٤٦ بإسنادٍ فيه مجهول.

١٣٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَجِيْعُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ» وكانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ كَسْلانُ، أَو يَقُولَ لِصَاحِبِه: إِنَّكَ كَسْلانُ.

إسناده ضعيف، ولكنَّه يتقوى بالطريق التي ذكرها المصنف بإثر هذه الطريق وأخرجها أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٣ بإسنادٍ حسن.

ويروى هذا عن المقبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلى قوله: «بئست البطانة».

وعن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ البَرَصِ والجُذَامِ، والجُنونِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ» أَخرجه الطيالسي ١/٢٥٨، وأَبو داود (١٥٥٤) بإسنادٍ قوي.

ورُوي عن الحسن البصري، عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي: «يا حُصِينُ لو أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ» فلما أسلمَ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدي، وأعِذْني مِنْ شَرِّ نَفْسِي». أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) وقال: حسن غريب، مع أَنَّ فيه عَنْعَنَةَ الحسن البصري.

باب
جامع الدعاء

١٣٣٠- عَنِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي، وإِسْرَافِي في أَمْرِي، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلي وجَدِّي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكلُّ ذٰلِكَ عِنْدي».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

١٣٣١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِما عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وزَدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ النَّارِ، أَوْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

أَخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥١) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت، وهو مجهول.

١٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، والتُّقَى، والعِفَّةَ، والغِنَى».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٢١) والمراد بالهدى: ملازمةُ الصراط المستقيم، وبالتُّقى: الخوفُ من الله تعالى، وبالعِفَّةِ: الصيانةُ عن مطامعِ الدنيا، وبالغِنى: غِنى النفس.

١٣٣٣- عن خالد بن أبي عمران، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَكادُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إلا دَعَا بِهٰؤلاءِ الكَلِماتِ لأَصْحابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِيْنِ مَا تُهَوِّنُ بهِ عَلَيْنَا مُصِيْبَاتِ الدُّنْيا، ومَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنَا، وأَبْصَارِنا، وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأرَنا عَلى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيْبَتَنَا في دِيْنِنِا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنا».

إسناده حسن، أَخرجه الحاكم ١/٥٢٨، والترمذي (٣٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: «واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا» أي: أَبقِهِ معي حتى أموتَ قيل: أراد بالسَّمْعِ وَعْيَ ما يُسْمَعُ والعمَلَ به. وبالبصر الاعتبارَ بما يرى، وقيل: يجوز أن يكونَ أراد بقاءَ السَّمْعِ والبَصَرِ بعد الكبر وانحلال القُوى، فيكون السمعُ والبصرُ وارِثَيْ سائِرِ القُوى، والبَاقِيَيْنِ بعدها، ورد الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحَّدَه، فقال: «واجْعَلْهُ الوارثَ منَّا».

١٣٣٤- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي، ولا تَمكُرْ

عليَّ، واهْدِني، ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْني عَلى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إلَيْكَ مُخْبِتاً، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، واغْسِلْ حَوْبَتي، وأَجِبْ دَعْوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قَلْبي، وسَدِّدْ لِسَاني، واسْلُلْ سَخِيْمةَ قَلْبِي».

حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢ (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٤٦) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «واغْسِل حَوبَتي»: الحوبة الزَّلَّةُ والخطيئة، والحُوب: الإثم، وكذلك الحَوْب، وفي الحديث أن رجلاً استأذن في الجهادِ، فقال: «أَلَكَ حَوبَة؟» يعني: ما تأثم به إذا ضيعته، والخَوبَةُ، بالخاء المعجمة: الفقر، يقال: خابَ يخوب خوباً: إذا افتقر، وجاء في الحديث: «نعوذ باللهِ مِنْ الخَوبَةِ». والسَّخِيمَةُ: الضَّغِينَةُ.

قوله: «وامْكُر لي ولا تمكُرْ عليَّ» فسَّره الخطابي في «شأن الدعاء»: ١٦٤ بقوله: معناه أَنْ يُنْفِذَ مَكْرَهُ وحيلَته في عدوِّه، ولا ينفذ مَكْرَ عدوِّه، وحيلته فيه. وقد يكون معنى المَكْرِ الاستدراجَ في الطاعات، فيتوهم أَنَّها مقبولةٌ منه وهي مردودةٌ عليه. و«المُخْبِتُ»: الخاشع. و«الأَوَّاه»: المُوْقِنُ، وقيل: البكَّاءُ.

١٣٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كانَ إذا نَزَلَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ نَسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنَا، وأَكْرِمْنَا ولا تُهِنَّا ولا تَحْرِمْنَا، وآثِرْنَا

ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنا، وارْضَ عَنَّا» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْنَا عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ عَشْرَ آياتٍ [المؤمنون: ١-١٠].

إسناده ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٣)، والترمذي (٣١٧٢)، والحاكم ١/ ٥٣٥ و ٢/ ٣٩٢، وعبد بن حميد (١٥) والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٩).

١٣٣٦- عن رفاعة بن رافع قال: سَمِعْتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ يَقُولُ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فبكَى أبو بَكْرٍ حِيْنَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في القَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ، واليَقِيْنَ في الآخِرَةِ والأُولَى».

هذا حديثٌ حَسَنُ الإسناد، أَخرجه المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم (٤٧)، وأخرجه أحمد (٦) وفيه تمام تخريجه.

١٣٣٧- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا الخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيْبُ بِها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ».

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» برقم (٢٧)، والبيهقي في «الأَسماء والصفات»: ١٥٠، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٥/ ٣٣٩ وفي إسناده ضعف. وانظر: «تنزيه الشريعة»: ١٥٢.

قوله: «نفحات رحمة الله» أَي: عطاياه التي تَهُبُّ من رياح رحمته. و«العورات»: جمع عورة، وهي كلُّ ما يُستحى من إظهاره. و«الروعات»: جمع رَوْعة وهي الخوفُ والفَزَعُ.

١٣٣٨- عَنْ مُحْصِنٍ الفِهْرِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الاسْتِجَابَةَ، فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ الَّذي بِعِزَّتِهِ وجَلاَلِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ، ومَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ شَيءٌ، فَلْيَقُلْ: الحَمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

في إسناده انقطاعٌ وجهالة.

وانظر ما بعده.

١٣٣٩- عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَى ما يَكْرَهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ» وإذا رَأَى ما يَسُرُّهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

في إسناده محمد بن أبي رافع لا يُعرف. وأَخرجه أَبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٦٨. وللحديث شاهدٌ يتقوّى به عند ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم ١/ ٤٩٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٠- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

وقد ذكر القاضي عياض أَنَّ النبيَّ صلواتُ الله عليه وسلامُه كان يُكْثِرُ الدعاءَ بهذه الآية لِجَمْعِها معاني الدعاءِ كلِّه من أَمْرِ الدنيا والآخرة. وقد فَسَّرَ الحَسَنُ البصري الحَسَنَةَ بأَنَّها العِلْمُ والعبادةُ في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وقال ابن كثير رحمه الله: والحسنةُ في الدنيا تَشْمَلُ كلَّ مطلوبٍ دنيوي، من: عافية، ودارٍ رَحْبَةٍ، وزوجةٍ حَسنةٍ، وولدٍ بارٍّ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ،

وعملٍ صالحٍ، ومركبٍ هنيءٍ، وثناءٍ جميلٍ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلَّها مندرجةٌ في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنةُ في الآخرة، فأعلاها دخولُ الجنة وتوابعُه من الأَمْنِ مِن الفزع الأكبر في العَرَصات، وتيسير الحساب، وغيرِ ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقايةُ من عذاب النار فهو يقتضي تيسيرَ أسبابِه في الدنيا من اجتناب المحارم، وتركِ الشبهات. انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٥٨.

١٣٤١- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو الله بِشَيءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ» قَالَ: يا رَسُولَ الله كُنْتُ أقولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي به في الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لي في الدُّنْيا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ لا تَسْتَطِيْعُهُ، أَوْ لا تُطِيْقُهُ، هَلاَّ قُلْتَ: اللهمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٨) عن زياد بن يحيى الحسَّاني، عن محمد بن أبي عَدِي، عن حُمَيد، وزاد في آخره: فدعا الله له فشفاه.

قوله: «في الدنيا حَسَنَةً» أي: نعمةً -كقوله: ﴿إن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠] أي: نِعْمَةٌ- وقيل: حُظوظاً حَسَنَةً.

وقد دلَّ الحديث على كراهية تمنِّي البلاءِ، لأَنَّه قد يؤدِّي إلى الضجرِ والتشكي، وأَنَّ هذا الدعاءَ هو من أَفْضَل ما يدعو به المُسْلم ولا سيَّما وأَنه كان أكثرَ دعاءِ النبي ﷺ.

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١٣٤٢- عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيْرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المِنْبَرِ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾ [غافر: ٦٠].

إسناده صحيح، وأَخرجه الطيالسي ١/١٥٣، وأَبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم ١/٤٩٠ ووافقه الذهبي.

وقد يجيء الدعاء بمعنى العبادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ ندعُوا مِنْ دونه إلهاً﴾ [الكهف: ١٤] أي: لن نعبد.

وقوله: «إنَّ الدعاءَ هو العبادة» معناه: أَنَّه معظمُ العبادة، أَو أَفْضَلُ العبادة. وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ والترغيبُ فيه. وقد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء، فقال قومٌ: لا معنى للدعاء ولا طائل له، لأن الأقدار سابقة والأَقضية متقدّمة، والدعاء لا يزيد فيها، وتركه لا ينقص شيئاً منها ولا فائدة في الدعاءِ. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «جَفَّ القلَمُ بما هو كائن». وقالت طائفةٌ أخرى: الدعاءُ واجب، وهو يدفع البلاءَ ويردُّ القضاء، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «لا يَردُّ القضاءَ إلّا الدعاء» أَخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠). وقال آخرون: الدعاءُ واجب، إلّا أَنه لا يُسْتَجابُ منه إلّا ما

وافق القضاء. وهذا المذهبُ هو الصحيح. وهو قَوْلُ أَهلِ السنة والجماعة، وفيه الجَمْعُ بين الأَخبارِ المروية على اختلافِها والتوفيق بينها. أَفاده الخطابي في «شأن الدعاء»: ٦-٨ ثم بسط القَوْل في الردّ على أصحاب المقولتين الأُخْرَيَيْنِ.

١٣٤٣- عن أبي عثمان النَّهْدِي قال: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، إذا رفَعَ العَبْدُ إليهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيي أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً حتَّى يَضَعَ فِيْهِما خَيْراً».

أخرجه أَبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٦) وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٢١: وانظر الحديث الآتي.

قوله: «صِفراً» أي: خالياً، يقال: بيت صفْر عن المتاع، أي: خال.

١٣٤٤- عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيي إذا رَفَعَ العَبْدُ إليهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّها صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيْها خَيْراً».

في سنده أَبان بن أَبي عياش اتفقوا على ضعفه، وأَخرجه الحاكم ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ من طريقٍ أُخرى عن أَنس، وانظر ما قبله.

١٣٤٥- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو الله عَزَّ وجَلَّ بِدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، مَا لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ».

هذا حديث صحيح أَخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٨١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: اعلم أن دعاءَ المؤمن لا يُردُّ، غيرَ أنه قد يكونُ الأولى له تأخيرَ الإجابة، أو يُعَوَّضُ عنه بما هو أولى له عاجلاً أو

آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يَتْرُكَ الطلبَ من ربه، فإنه متعبدٌ بالدعاء، كما هو متعَبدٌ بالتسليم والتفويضِ، ومن جملة آدابِ الدُّعاء: تحري الأوقاتِ الفَاضِلَةِ كالسجود وعندَ الأذان، ومنها: تقديمُ الوضوءِ، واستقبالُ القبلة، ورفعُ اليدين، وتقديمُ التوبة، والاعترافُ بالذنب، والإخلاصُ، وافتتاحُه بالحمد والثناء، والصلاةُ على النبي ﷺ، والسؤالُ بالأسماء الحسنى.

١٣٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيءٌ أَكْرَمَ عَلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الدُّعاءَ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٧٠).

١٣٤٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

أَخرجه أحمد (٩٧٠١)، والبخاري في «الأَدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣) وغيرهم. وجميعهم أخرجه من رواية أَبي صالح الخوزي، مختلفٌ فيه، ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ومعنى الحديث: أَنَّ مَنْ لم يسأل الله يُبْغضه، والمبغوض مغضوبٌ عليه. أَفاده الطيبي.

باب

ترك الاستعجال

١٣٤٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْتَجِيْبُ اللهُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَدْعُ بِإثْمٍ، أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ»، قَالُوا: ومَا الاسْتِعْجَالُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُكَ يا رَبِّ، قَدْ

دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ، فَلا أَراكَ تَسْتَجِيْبُ لي، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَيَدَعُ الدُّعاءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

قوله: «فَيَنْحَسِرُ» ويروى: «فَيَسْتَحسِرُ» أي: يَمَلُّ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَسْتَحْسِرُون﴾ [الأنبياء: ١٩] أي: لا ينقطعون عن العبادة. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ينقَلِبْ إليك البَصرُ خاسِئاً وهو حَسِير﴾ [الملك: ٤] أي: كليل منقطع.

قال أبو الدَّرداء: مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ البَابِ يُوشِكُ أن يُفْتَحَ له، ومَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يوشِكُ أن يُسْتَجابَ له.

وقال القرطبي في «المُفْهِم»: قائلُ: «دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي» جاهلٌ بحقيقةِ الإجابة، لأَنَّه اعتقد أَنَّ الإجابة منحصرةٌ في الإسعافِ بالمطلوب، بل هو حصولُ واحدةٍ من الثلاثِ المذكورة في الحديث، فقد يعلم الله تعالى أَنَّ في الإسعافِ بالمطلوبِ مَفْسَدَةً فيكون الصرفُ عنه إجابة، وأيضاً فقد يعلم الله تعالى أَنَّ تأخيرَه لوَقْتٍ أَصْلَحُ للداعي، لأَنَّه سبحانه وتعالى يُحِبُّ أن يَسْمَعَ دعاءَ الداعي ودوامَ ضراعته، فيكثر أَجْرَهُ.

باب
منْ دعا فليعزم

١٣٤٩- عن همَّام بن منبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَة قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، أَو ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، أَوِ ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، إنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لا مُكْرِه له».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) ومعنى الأَمرِ بالعَزْمِ: أَن يَجْزِمَ بوقوع مَطْلوبه.

١٣٥٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولْكِنْ لِيُعْزِمْ، ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإنَّ الله لا يَتعَاظَمُهُ شَيءٌ أَعْطَاهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

قَالَ: ابن بطال في شرح البخاري ١٠/ ٩٩: في الحديث أنه ينبغي للدَّاعي أن يجتهدَ في الدُّعاء، ويكونَ على رجاءِ الإجابة، ولا يَقْنَطَ من الرحمةِ، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعنَّ أحداً الدعاءُ ما يعلمُ في نفسه، أي: من التقصير، فإن الله قد أجابَ دُعاء شَرِّ خلقه، وهو إبليسُ حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْني إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

باب

من تستجاب دعوته

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيْبُ المُضْطَرَّ إذا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

١٣٥١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لَهُنَّ لا شَكَّ في ذٰلِكَ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ».

حديث حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، وأحمد (٧٥٠١)، والطيالسي (٢٥١٧)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي رقم (١٩٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩) وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٩) يتقوى به.

١٣٥٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرُ، والإمامُ العادِلُ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُها اللهُ فَوقَ الغَمامِ، وتُفْتَحُ لَها أَبْوابُ السَّمَاءِ، ويَقُولُ الرَّبُّ: وعِزَّتي لأَنْصُرَنَّكِ ولَوْ بَعْدَ حِيْنٍ».

أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٢٨) وحسنه الترمذي والحافظ في «أمالي الأذكار» وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

١٣٥٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَنَّى لي هٰذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

أخرجه أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسناده حسن، وقال البوصيري في «الزوائد» ٣/١٥٩: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٣٥٤- عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ، وكانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ، فَلَمْ أَلْقَهُ، فَلَقِيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: تُرِيْدُ الحَجَّ العَامَ؟ قُلْتُ: نعمْ، قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «دُعَاءُ المُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لأَخِيْهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ، مَا دَعَا لأَخِيْهِ بِخَيْرٍ إلا قَالَ لَهُ: آمِيْنَ ولَكَ بِمِثْلِه».

قال: فَخَرَجْتُ إلى السُّوقِ، فَلَقِيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لي مِثْلَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٧٣٣).

ورُوي بإسناد غريب عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعَ إجابةً مِنْ دعوةِ غائبٍ لِغائبٍ». أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨١) وفي سنده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

ورَوى أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٥٧) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العُمرةِ، فأذِنَ لي وقال: «يا أخي اشْرِكْنَا في دُعائك ولا تَنسَنا» فقال كلمة ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا.

أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٥٧)، وصححه الترمذي مع أن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيٍّ بن كَعْب: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه. أَخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، وأَبو داود (٣٩٨٤) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ صحيح.

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بِهِمْ».

أَخرجه البخاري (٦٣٩٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

١٣٥٥- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: لمَّا فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبا عامرٍ عَلى جَيْشٍ إلى أَوْطَاسَ، وبَعَثَني مَعَ أَبي عَامرٍ، فَرُمِيَ أَبو عَامرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَنَزَعْتُهُ، فَنزَا

مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يا ابْنَ أَخِي أَقْرِىءِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لي، فَمَكَثَ يَسِيْراً ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ في بَيْتِهِ عَلى سَرِيْرٍ مُرَمَّلٍ، وعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيْرِ بظَهْرِهِ وجَنْبَيْـهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنا وخَبَرِ أَبي عَامِرٍ، وقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لي، فَدَعَا بِماءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبي عامِـرٍ» ورَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْـهِ، ثُـمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْـتُ: ولِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

قوله: «مُرَمَّل» بضم الميم الأولى وتشديد الثانية أي: معمول بالرمال وهي حِبال الحُصُرِ.

قوله: «فتوضَّأ ثم رفع يديه»: فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، واستحباب التطهُّرِ عند الدعاءِ. وفي رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة، أفردها الحافظ المنذري في جزء، سرد منها النووي في «الأذكار» و«شرح المهذب» جملة، وعقد لها الإمام البخاري في «الأدب المفرد» باباً، وانظر «الفتح» ١١/ ١٤١-١٤٢.

١٣٥٦- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوا بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، ولا تَسْأَلُوا بِظُهُورِها، وإذا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَفَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيْهِ على وَجْهِهِ».

أخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة: باب الدعاء، وقال: رُوي هٰذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أَمْثَلُها، وهو ضعيف أيضاً.

١٣٥٧- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دَعَوْتُمُ اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، لا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها، فَإِذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِها وجُوهَكُمْ».

إسناده ضعيفٌ كسابقه.

ورُوي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَديه في الدُّعاء لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وجهه.

أَخرجه الترمذي (٣٣٨٣) بسندٍ ضعيف، وحسَّنه الحافظ في «بلوغ المرام» بشواهده.

قال البغوي رحمه الله: وينبغي لمن يريدُ الدعاءَ أنْ يبدأ بحمدِ اللهِ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يسألُ حاجته.

١٣٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ، وأَبو بَكْرٍ وعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

أَخرجه الترمذي (٥٩٣) بإسنادٍ حسن.

رُوي عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، عن رسولِ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فليبدأ بتحميدِ اللهِ، والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شَاءَ».
أَخرجه أحمد (٢٣٩٣٧) بإسناد صحيح.

وقال عمر بن الخطاب: إن الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرضِ لا يصعَدُ منه شيءٌ حتَّى تصلِّيَ على نبيك. أَخرجه الترمذي (٤٨٦) بسندٍ ضعيف.

وقال عبدُ الله بنُ مسعود: إذا أرَادَ أحدُكُمْ أن يسألَ اللهَ عزَّ وجَلَّ فليبدأ بالمِدْحَةِ والثناءِ على اللهِ بما هُو له أهلٌ، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسألُ بعدُ، فإنه أجدر أن يُنْجِحَ. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥٥ وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أَبيه عبد الله.

١٣٥٩- عن صُبيح بن مُحرزٍ الحمصي، حدَّثنا أبو مُصَبِّحٍ المَقْرائيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إلى أَبي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وكانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الحَدِيْثِ، فَإذا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بدُعاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بآمِيْنَ، فَإنَّ آمِيْنَ مِثْلُ الطَّابعَ على الصَّحِيْفَةِ، قالَ أبو زُهَيْر: أخبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوجَبَ إنْ ختَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم: بأيِّ شَيءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بآمِيْنَ، فَإنَّهُ إنْ خَتَمَ بآمِيْنَ، فقد أَوجَبَ» فَانْصَرَفَ الرَّجُل الَّذي سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتى الرَّجُلَ فقَالَ لَهُ: اخْتِمْ يا فُلانُ بآمِيْنَ، وأَبْشِرْ.

أَخرجه أبو داود (٩٣٨)، وفي إسناده صبيح بن مُحْرِز لم يوثقه غير ابن حبان.

باب

١٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْثِرْ، فَإنَّما يَسْأَلُ رَبَّهُ».

أخرجه ابن حبان (٨٨٩) بلفظ: «إذا سأل» بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين. وأَخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٠١ برقم (٢٠٤٠).

قال رحمه الله: هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً مِنْ أمر دنياه وآخرته، فليكُنْ فَزَعُه فيه إلى الله عز وجل، ومسألتُه منه وإن عظُمَت أمنيته، قال الله عز وجلَّ: ﴿واسألوا الله مِنْ فَضْلِه﴾ [النساء: ٣١] وليس من هذا القبيل أن يتمنَّى الرجلُ مال غيره، أو نعمةً خصَّهُ الله بها حسداً أو بغياً، فإنه مَنهيٌّ عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بهِ بعضَكُمْ على بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣١].

كتاب الجنائز

يقال: الجِنازةُ بالكسر: السرير، وبالفَتْح: المَيِّتُ.

قال الإمام الحافظ عبدُ الحقِّ الإشبيلي في كتابه «العاقبة»: ٢٤٩:

اعلم - رحمك الله - أَنَّ في الجنائزِ عِبْرَةً للمعتبرين، وفِكْرَةً للمتفكرين، وتَنْبيهاً للغافلين، وإِيقاظاً للنائمين، بينما الإنسانُ في قيامٍ وقعود ونزولٍ وصعود، وخُذ هٰذا ودَعْ هٰذا، وٱبنِ هٰذا واهدم هٰذا، وأَيْنَ ذَهَبَ فلان وقد جاء فلان، إذْ جاءَهُ أَمْرٌ إلٰهي، وحادثٌ سماوي وحُكْمٌ ربَّاني، فسكَّنَ حَرَكَته، وأَطْفَأَ شُعْلَتَه، وأَذْهَبَ نَضْرَته، وتركه كالخشبةِ المُلْقاة والحجرِ المَرْميِّ، إنْ صِيحَ به لم يَسْمَع، وإنْ دُعِيَ لم يُجِبْ، وإنْ قُطع أَو حُرِّقَ لم يتكلَّم، وإنَّ ربَّك على ما يشاءُ قدير. ولكنَّ حُبَّ الدنيا وحجابَ الهوى الذي غَطَّى القلوبَ، وأَعمى البصائر، يمنع من الفِكْرَةِ في الجنائزِ والاعتبارِ بها فصارت لا تزيدُ رؤيتها إلّا قَسْوَةً، ولا مشاهدتها إلّا غَفْلَة، حتى كَأَنَّ الميت إنَّما هو نائمٌ يستيقظ بعد ساعةٍ ويهبُّ من قريب، أو كأَنَّ الذي يراها لا يكون مثلها ولا يدخل مَدْخلَها. نعم يعلمُ الإنسان منا أَنه سيموتُ كما مات هذا... ولكن لا يظنُّ ذلك عن قريب، قد فَسَحَ لنفسه في المدة، وقلَّ مَنْ يَبكي على الجنازة إلَّا أهلها، تألُّماً لفراقها لا لنفس الموت، كبكاء الصبي والصبية اللذين لا يعقلان، ولو كانوا

يعلمون لكان بكاؤهم على أنفسِهم لا على ميتهم، لأن ميتهم قد مات وهم ينتظرون الموت.

باب

عيادة المريض وثوابه

١٣٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلى أخيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشْمِيْتُ ٱلْعَاطِسِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجِنَازَةِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وقد دلَّ الحديث على مشروعية عيادة المريض واتباع الجنازة. أما اتباعُ الجنازة ففرضُ كفايةٍ إلاّ أن لا يُوجَد من العدد مَنْ يقوم به فيتعيَّن. وأما إجابةُ الدعوة فهي في الوليمة واجب وفي غيرها نَدْب، وأما عيادةُ المريض فمندوبٌ إليها إلاّ فيمن لا قائمَ عليه، فيجب القيام عليه على الكفاية لئلاّ يموت جوعاً وعطشاً.

١٣٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ» قِيْلَ: مَا هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فَأجِبْهُ، وإذا استنصحك فَانْصَحْ لَهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٦٢).

١٣٦٣- عن ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهانَا عن خَاتَمِ الذَّهَبِ - أو قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وعَنِ الحَرِيْرِ، والإسْتَبْرَقِ، والدِّيْبَاجِ، والمِيْثَرَةِ الحَمرَاءِ، والْقَسِّيِّ، وآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وأمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعَيادةِ المَرِيْضِ، واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ورَدِّ السَّلامِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

قال البغوي رحمه الله: هذه المأموراتُ كُلُّها من حَقِّ الإسلام يستوي فيها جميعُ المسلمين بَرُّهم وفاجِرُهم، غير أنه يُخصُّ البَرُّ بالبشاشة والمساءَلةِ والمصافحة، ولا يفْعَلُها في حق الفاجر المُظْهِرِ للفُجُورِ، ولو تَرَكَ الإجابةَ إذا دُعيَ لحقِّ الدين كان أولى.

قال الخطابيُّ: هذه الخصالُ السَّبْعُ مختلِفَةُ المراتب في حكم العُموم والخصوصِ، وفي حكمِ الوجوب، فتحريم خاتم الذهب، وما ذُكِر معه مِنْ لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريمُ آنيةِ الفضة عامٌّ في حَقِّ الكلِّ، لأنه من باب السَّرَفِ والمَخِيْلَةِ.

وأما السَّبعُ المأمورُ بها، فاتِّباعُ الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البَعضُ، سقط الفرضُ عن الباقين، وكذلك ردُّ السلام فرضٌ على الكفاية، إذا سلَّم على جماعة فردَّ منهم واحِدٌ، كفى، وإن سلَّم على واحد ليس معه غيرُه، وجبَ عليه الردُّ.

وتشميتُ العاطس في حقِّ من يحمَدُ اللهَ، فإن لم يحمَدِ اللهَ فلا يُشَمَّتُ، وعيادة المريضِ فضيلةٌ رُغِّبَ فيها للثوابِ والأجر، إلا أن يكونَ المريضُ ضائعاً لا متعهِّدَ له، فيجب تعهُّدُهُ.

وإجابةُ الداعي حقٌ في دعوةِ الإملاكِ خاصة بشرْطِ أن لا يكون فيها شيءٌ من المناكير، فإن كان، فلا يشهَدُ حتى يُنَحَّى، وإبرارُ المُقْسِمِ، فإنه خاص في أمر يَحِلُّ، ويُمْكِنُ، ويتيسرُ، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» فقال: أقسمتُ لتحدِّثني ما الذي أخطأتُ؟ فقال ﷺ: «لا تُقْسِمْ» ولم يخبره. أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

ونَصْرُ المظلومِ واجبٌ يدخل فيه المسلم والذِّمِّيُّ، ويكون ذلك بالقول، ويكون بالفعل، ويكونُ بكَفِّهِ عن الظلم، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه.

١٣٦٤- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا الْعَانِيَ».

قَالَ سُفْيانُ: والْعَاني: الأسِيْرُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

وفسَّرَ سفيانُ «العاني» بالأسير، ومنه الحديث «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاء، فإنَّهن عندكم عَوانٍ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، وصححه الترمذي (١١٦٣) أي كالأسارى، وكلُّ من ذَلَّ واستكانَ، فقد عنا يَعنُو، ومنه قوْله سبحانه وتعالى: ﴿وعَنَتِ الوجُوهُ للحَيِّ القَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أي: خضَعَتْ وذلت، يُقال: أُخِذَتِ البلادُ عَنْوَةً، أي: بخضوع من أهلها.

١٣٦٥- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ كانَ في خِرَافِ الجَنَّةِ - أوْ مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ - حَتَّى يَرْجعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

قوله: في خِرافِ الجنة، ويروى «في مخارف الجنة» وهي جمعُ مَخْرَف، قال الأصمعي: وهُوَ جَنَى النخل، سمي به، لأنه يُختَرَفُ، أي: يُجتنى، والمخرَف أيضاً: النخلة التي يُختَرفُ منها، والمخرِف، بالكسر: المِكْتَلُ الذي يُخترف فيه، قال ابنُ الأنباري: يُريد في اجتناءِ ثمرِ الجنَّةِ، من قولهم: خَرَفْتُ النخلةَ أخرُفُها، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يحُوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من الثمار، والمخرَفة: الطريقُ أيضاً.

١٣٦٦- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ومَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد، وهو أبو قِلابة، قال محمد بن إسماعيل: من روى هذا الحديث عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصحُّ، وأحاديثُ أبي قِلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديثَ.

والجَنى: ما يُجتَنى من الثَّمرِ والرُّطَبِ وغيرها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وجَنَى الجنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

والخُرفَةُ: ما يُختَرَفُ من النخيل حين يُدرِكُ.

١٣٦٧- عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ: انطَلِقْ بِنَا إلى الحَسَنِ بنِ عَليٍّ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ، قَالَ - يَعْني عَلِيّاً - لأبي مُوسَى: عَائِداً جِئتَ، أمْ زَائِراً؟ فَقَالَ: عَائِداً، فَقَالَ عَليٌّ: فَإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعودُ مُسْلِماً

غُدْوةً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، ولا يَعُودُهُ مَساءً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وكانَ لَهُ خَرِيْفٌ في الجَنَّةِ».

حديث حسن، لكن الصحيح وقفه. أخرجه أحمد (٦١٢) و(٧٠٢) والترمذي (٩٦٩).

قوله: «كان في خرافِ الجَنَّةِ» أراد به: أنه يستوجب الجنةَ، ومخارِفها كما قال في هذا الحديث.

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ يومَ القيامَةِ: يا ٱبنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ كيف أعُودُكَ وأنتَ رَبُّ العالمين؟! قال: إنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تعده، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَه لوجَدْتَني عندَهُ» أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

باب

المريض إذا قال: إني وجع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إخبَاراً عَنْ أيُّوبَ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

١٣٦٨- قَالَتْ عَائِشَةُ: وارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ، فَأسْتَغْفِرُ لَكِ، وأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: واثُكْلَياهُ، واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحبُّ مَوْتِي، ولَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا وارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أوْ أرَدْتُ ـ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْرٍ وابْنِهِ، وأَعْهَدَ أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أوْ يَتَمَنَّى المُتمنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأبَى المُؤمِنُونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٦٦٦) وقال الزُّهري عن عُروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ في مرضه: «يأبَى اللهُ والمؤمِنونَ إلا أبا بكرٍ».

قال ليثٌ: حديثُ طلحة بن مُصَرِّف في مرضه: إن طاووساً كان يكره الأنين، فما سُمِعَ طلحةُ يَئِنُّ حتى مات.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٩: وجَزَم أبو الطيب، وٱبنُ الصباغ، وجماعةٌ من الشافعية أن أنينَ المريضِ وتأوهه مكروهٌ، وردَّه النووي بقوله: هذا ضعيف أو باطلٌ، فإن المكروهَ، ما ثبت فيه نهيٌ مقصود، وهذا لم يَثْبُتْ فيه ذلك، وقال القرطبي: اختلف الناسُ في هذا الباب، والتحقيقُ أن الألمَ لا يَقْدِرُ أحدٌ على دفعه، والنفوسُ مجبولةٌ على وجدانِ ذلك، فلا يُستطاع تغييرها عما جُبِلَتْ عليه، وإنما كُلِّفَ العبدُ أن لا يقعَ منه في حالِ المصيبة ما له سبيلٌ إلى تركه، كالمبالغةِ في التأوه والجزع الزائد، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهلِ الصبر، وأما مجرَّد التشكي، فليس مذموماً حتَّى يَحْصُلَ التسخطُ للمقدورِ، وقد اتفقوا على كراهةِ شكوى العبدِ ربَّه، وشكواه إنما هو ذكرُه للناس على سبيلِ التضجر.

باب
ما يقول العائد للمريضِ من قول الخير والدعاء والرقية

١٣٦٩- قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: إنَّ نَفَراً مِـنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيْهِمْ لَدِيْغٌ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلى شَاءٍ، فَبَرَأ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أخَذْتُم عَلَيْهِ أجْراً كِتَابُ اللهِ».

قوله: «مرُّوا بماءٍ» أي: بقوم نزول على ماء.

والحديث أخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

قال ٱبنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/١٧٧: إذا ثَبَتَ أنَّ لِبعضِ الكلام خواصَّ ومنافعَ، فما الظنُّ بكلامِ ربِّ العالمين، ثم بالفاتحةِ التي لم يَنْزِلْ في القُرآن، ولا غيره مِن الكتب مثلُها، لِتضمنها جميعَ معاني الكتابِ، فقد اشتملت على ذكرِ أصولِ أسماء الله ومجامعها، وإثباتِ المعاد، وذكرِ التوحيد، والافتقارِ إلى الربِّ في طلب الإعانة به، والهدايةِ منه، وذكرِ أفضل الدعاء، وهو طلبُ الهدايةِ إلى الصراطِ المستقيمِ المتضمنِ كمالَ معرفته، وتوحيده، وعبادتِه بفعلِ ما أُمِرَ به، واجتنابِ مَا نُهِيَ عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكرَ أصناف الخلائِق، وقِسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعملِ به، ومغضوبٍ عليه لِعدوله عن الحقِّ بعدَ معرفته، وضالٍّ لِعدمِ معرفته له مع ما تضمَّنَتْهُ مِن إثبات القدرِ، والشرعِ، والأسماء، والمعادِ، والتوبة، وتزكيةِ النفس، وإصلاحِ القلبِ، والردَّ على جميعِ أهلِ البدع، وحقيقٌ بسورةٍ هذا بعضُ شأنها أن يُستشفى بها مِن كل داء.

١٣٧٠- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أعْرَابيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عَلى مَرِيْضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟! كلاَّ، بَلْ هُوَ حُمَّى تَفُورُ ـ أوْ تَثُورُ ـ عَلى شَيْخٍ كَبيْرٍ تُزِيْرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

قوله: «فنعم إذاً» الفاء فيه مُعَقِّبة لمحذوفٍ تقديره: إذا أبيتَ فَنَعَمْ، أي: كان كما ظننتَ، ويُحتمل أن يكونَ دُعاءً عليه، ويحتمل أن يكونَ خبراً عما

يؤولُ إليه أمرُهُ، ففي الحديث: أنه ينبغي للمريضِ أن يتلقى الموعظةَ بالقبولِ، ويحسن جوابَ مَنْ يُذَكِّره بذلك، وفيه: أنه لا نقصَ على العالم في عِيادة الجاهل لُيعلِّمه ويُذَكِّره بما ينفعُه، ويأمرَه بالصبر، لئلا يتسخَّط قَدَرَ اللهِ عليه، ويُسَلِّيه عن ألمه، بل يَغْبطه بسقمه إلى غيرِ ذلك من جَبْرِ خاطره، وخاطرِ أهله.

١٣٧١- عَنْ أنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ عَلى مَرِيْضٍ قَالَ: «أذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أنْتَ الشَّافي، لا شَافِيَ إلا أنْت، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١).

قوله: «أنْتَ الشَّافي» استنبط منه الحافظُ في «الفتح» ١٠/٢١٧ جوازَ تسمية اللهِ تعالى بما ليس في القُرآنِ بشرطين: أن لا يكونَ في ذلك ما يُوهم نَقْصاً. والثاني: أن يكونَ له أصلٌ في القرآن، وهذا من ذاك، فإنَّ في القرآن ﴿وإذا مَرِضْتُ فهو يَشْفِين﴾ [الشعراء: ٨٠].

قوله: «لا شافِيَ إلاّ أنْتَ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما يَقَعُ مِن الدواءِ والتداوي إنْ لم يُصادِفْ تقديرَ الله وإلاّ فلا يَنْجَع.

١٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في المَرِيْضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيْمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٧٤٥) عن علي بن عبدالله، وأخرجه مُسلم (٢١٩٣) عن ابن أبي عُمر، عن سُفيانَ. وقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إذا اشْتكى الإنسَانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ،

قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضعَ سفيانُ سَبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعها «بِسْمِ اللهِ تُربَةُ أرضِنا».

قوله: «تُرْبَةُ أرضِنا» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه. وقوله: «بريقةِ بَعْضنا» فيه دلالةٌ على أنه يَتْفل عند الرقية. ومعنى الحديث على ما قاله النووي أنه أخَذَ من رِيقِ نَفْسِهِ على أُصْبَعه السبابة ثم وضعها على التراب فَعلق به شيءٌ منه ثم مَسَحَ به الموضَع العليلَ قائلاً الكلامَ المذكور. قال القرطبي في «المفهم»: وفيه دلالةٌ على جوازِ الرُّقى مِن كل الآلام، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

١٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ، ويَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وأمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفْثِ في الرُّقَى.

ورُوي عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: اشتكيتُ فَحُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فباتَ يَرقيني بالقرآنِ، ويَنْفُثُ علي بهِ.

ورُوي عن عائشة: ارْقِ بالمعَوِّذَتَيْنِ من غير نَفْثٍ.

قال رحمه الله: النَّفْثُ قد صحَّ عن النبي ﷺ، ولعلَّ مَنْ كَرِهَ إنما كره التَّفْلَ والبَزْقَ، رُوي عن عِكرمَةَ أنه كان يَكْرَهُ التَّفْلَ في الرُّقَى، وعن إبراهيم قال: كان الأسودُ إذا رَقَى نَفَخَ، ولم يَتْفُلْ. قال ابن عبد البر: وهذا شيءٌ لا يَجِبُ الالتفاتُ إليه، إلاَّ أنَّ مَنْ جَهِلَ الحديثَ ولم يسمع به، وسَبَقَ إليه من الأصول

ما نَزَع به فلا حَرَجَ عليه، ولكنه لا يلتفت مع السُّنَّةِ إليه. وأظنُّ الشبهةَ التي كَرِه لها النَّفْثَ مَنْ كرِهه ظاهر قوله عزَّ وجل ﴿ومن شَرِّ النفاثات في العُقد﴾ وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحر باطل محرَّم. وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق. قاله في «التمهيد» ٨/ ١٣٣.

١٣٧٤- عَنْ عُثْمَانَ بنِ أبي العَاص: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني، قَالَ: فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِيْنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلي وغَيْرَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧١٨، وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، عن عثمان بن أبي العاص، ولفظه وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الَّذي تَألمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثاً، وقُلْ سَبعَ مَرّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شرِّ مَا أَجِدُ وأُحاذِرُ». قال القرطبي في «المُفْهم»: هذا أمْرُ إرشادٍ إلى ما ينفع المريضَ من وَضْع يَدِ الراقي عليه وتمسُّحه بها. ويقال: إن ذلك ليس خاصّاً بالنبي ﷺ، فيتعين أنْ يُفْعَلَ ذلك ولا يُعْدَلَ عنه إلى المسح بحديدةٍ أو غيرها، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممَّن تقدَّم. وكذلك ينبغي للراقي النَّفْثُ والتَّفْلُ وتكريرُ التسمية ثلاثاً والتعوُّذ سبعاً كما في الحديث، وفي ذلك كلِّه أسرارٌ يدفع الله سبحانه بها الضرر.

١٣٧٥- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، ويَقُولُ: «أُعِيذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ويَقُولُ: «هٰكَذا كانَ أبي إبراهِيْمُ يُعَوِّذُ ٱبنَيْهِ إسْمَاعِيْلَ وإسْحَاقَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٧١).

قال الخطابي: الهامَّةُ: إحدى الهَوَامِّ ذواتِ السُّموم، كالحيَّةِ والعَقرَبِ ونحوِهما، «ومن كل عين لامةٍ»، أي: ذاتِ لَمَمٍ، وهو كل ما يُلِمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما، ويقال: الهَوامُّ: الحيات، وكلُّ ذي سمٍّ يقتُلُ، فأما ما لا يَقْتُلُ وَيسُمُّ، فهي السَّوامُّ، مثل العقرَبِ والزُّنْبُورِ، ومنها القَوَامُّ مثل القَنافِذِ والخنافِسِ واليَرابيع والفأر، وقد تقع «الهامَّةُ» على ما يدِبُّ من الحيوان، ومنه قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «أيُؤذِيكَ هَوامُّك» أراد بها القمْلَ. وهو في «الصحيح».

١٣٧٦- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الأوجَاعِ كُلِّها أَنْ نَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيْرِ، نَعُوذُ باللهِ العَظِيْمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

أخرجه الترمذي (٢٠٧٥) وقال: هذا حديثٌ غريب لا يُعرفُ إلا مِنْ حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبَةَ، وهو يُضَعَّفُ في الحديث.

قوله: «عرق نَعار» يقال: نَعَرَ العِرقُ بالدَّم: إذا ارتفع دمه، يقال: ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ، أي: نهض.

وقد صح عن أبي سعيد الخُدرِيِّ: أن جبريلَ أتى النبي ﷺ، فقال: «يا مُحمَّدُ اشتكَيتَ؟ فقال: نَعَم، قال: بسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أو عَيْن حَاسِدٍ، اللهُ يَشفِيكَ، بسمِ اللهِ أَرقِيكَ». أخرجه مسلم (٢١٨٦).

١٣٧٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً، فَيقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيْمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إلا شُفِيَ، إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ».

أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) بإسنادٍ حسن.

باب

كفارة المريض وما يُصيب المؤمنَ من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، قِيْلَ: البَأسَاءُ: في الأمْوالِ، وهُوَ الفَقْرُ، والضَّرَّاءُ: في الأنْفُسِ، وهُوَ القَتْلُ، والبُؤْسُ: الفَقْرُ.

١٣٧٨- عن سعيد بن يسار قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/٧١٨، والبخاري (٥٦٤٥).

قوله: «يُصِبْ منه»، أي: يبتليه بالمصائب. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٣/١١٩: وذلك أنَّ مَنْ أراد به الله خَيراً - وخَيْرُ الله في هذا الموضع رحمتهُ - ابتلاه بمرضٍ في جسمه، أو بموتِ ولدٍ يُحْزنه، أو بذهابِ مالٍ يشقُّ عليه، فيأجره على ذلك كلِّه، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكُلِّ شيءٍ منه حسناتٍ يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يَجدها كفَّارةً لذنوبٍ قد عملها، فذلك الخيرُ المرادُ به في هذا الحديث والله أعلم.

١٣٧٩- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيْبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، إلا كَفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَايَاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

«النَّصَبُ»: التعب. و«الوَصَبُ»: لزوم الوجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وله عذابٌ واصب﴾ [الصافات: ٩] أي: لازم.

وقد دلَّ الحديث على أنَّ المصائبَ تُكفِّرُ خطايا المُسْلم. قال القرافي: المصائبُ كفَّاراتٌ جَزْماً سواءٌ اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُمَ التكفير. نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١١٠ وقال: والتحقيق أنَّ المصيبةَ كفَّارةٌ لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك. ونقل ابن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والصبرُ واجبٌ باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لِما يرى من إنعام الله عليه بها.

١٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصْيبُ المؤمِنَ إلا كانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها، أَوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

١٣٨١- عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لي ابْنُ عَبَّاس: ألا أُرِيْكَ امْرأةً مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المَرْأةُ السَّوْداءُ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أنْ لا أتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦). وقد ترجم له البخاري بقوله: «بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ من الريح»

فسَّره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١١٩ فقال: انحباسُ الريح قد يكون سبباً للصَّرع، وهي عِلَّةٌ تمنع الأعضاءَ الرئيسية عن انفعالها مَنْعاً غير تام، وسببُه ريحٌ غليظة تنحبِسُ في منافذ الدماغ، أو بخارٌ رديءٌ يرتفع إليه من بعض الأعضَاء وقد يتبعه تشنُّج في الأعضاءِ فلا يبقى الشخصُ معه مُنْتَصباً بل يسقط ويقذف بالزَّبَدِ وقد يكون الصَّرع من الجِنِّ، ولا يقع إلَّا من النفوسِ الخبيثةِ منهم، إمَّا لاستحسان بعضِ الصور الإنسية، وإمَّا لإيقاعِ الأذيَّةِ بهم.

وقد دلَّ الحديثُ على أن الصَّبْرَ على بلايا الدنيا يُورِثُ الجنة، وأنَّ الأخْذَ بالعزيمةِ أفْضَلُ من الأخْذِ بالرُّخْصةِ لمن عَلِمَ من نَفْسِه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدَّة.

١٣٨٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأةٌ بِها لَمَمٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ادعُ الله أنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أنْ يَشْفِيَكَ، وإنْ شِئْتِ فَاصْبِري ولا حِسَابَ عَلَيْكِ» قَالَتْ: بَلْ أصْبِرُ ولا حِسابَ عَلَيَّ.

إسناده حسن. وأخرجه البزار (٧٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٩).

قوله: «لَمَم» أي: طَرَفٌ من الجنون.

١٣٨٣- عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لِملائِكَتِه: انْطَلِقُوا إلى عَبْدِي، فَصُبُّوا عَلَيْه البَلاَءَ صَبّاً، قَالَ: فَيأْتُونَهُ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ البَلاءَ صَبّاً، فَيَحْمَدُ اللهَ، فَيَرْجِعُونَ، فَيَقُولُونَ: يا رَبُّ إنَّا صَبَبْنَا عَلَيهِ البَلاءَ صَبّاً كمَا أمَرْتَنا، فَيَقُولُ: ارجِعُوا فَإنِّي أُحِبُّ أنْ أسمَعَ صَوْتَهُ».

إسناده ضعيف لضعف عُفَير بن مَعْدان، وكذا الأحاديث التي بعده. وذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩١ وعزاها للطبراني في «الكبير».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وَوَلداً وَصِحَّةً، قال: فَشَكاهُ الملائكةُ، فيقول اللهُ: مُدُّوا له فيما هو فيه، فإني ما أُحِبُّ أنْ أسْمَعَ صَوته».

وبه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِم إذا مَرِض أوْحَى اللهُ سبحانه وتعالى إلى ملائكته، فيقول: يا ملائكتي إنِّي قيَّدْتُ عَبدِي بقيْدٍ مِنْ قيودِي، فإنْ أقبِضْهُ أغفِرْ له، وإن أعافِه فجَسَدٌ مغفور لا ذنبَ لَهُ».

باب

ثواب ذهاب البصر

١٣٨٤- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الجَنَّة» يُرِيدُ عَينَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

المراد بالحبيبتين: المحبوبتان، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٢١: لأنهما أحبُّ الأعضاءِ إلى الإنسان، لما يحصل بفقدهما من الأسف على فواتِ رؤية ما يُريدُ رؤيته من خَيْرٍ فَيُسَرُّ به، أو شَرٍّ فيجتنبه.

قوله: «عوَّضْتُه الجنة»: وهذا أعظمُ العِوَض، لأن الالتذاذَ بالبصر يفنى بفناءِ الدنيا، والالتذاذ بالجنةِ باقٍ ببقائها.

باب

المريض يكتب له مثل عمله

١٣٨٥- عن أبي بُرْدَة، عَنْ أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يَعْمَلُ عَمَلاً مِنْ خَيْرٍ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ قَالَ: سَفَرٌ، أوْ سَقَمٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُوَ صَحِيْحٌ مُقِيْمٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

وهذا الحديثُ في حَقِّ مَنْ كان يعمل طاعةً فَمُنع منها، وكانت نِيَّتُه لولا المانعُ أن يدومَ عليها، واستُدلَّ به على أنَّ المريضَ والمسافِرَ إذا تكلَّف العَمَلَ كان أفضَلَ من عمله وهو صحيح مقيم. ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٥٩ عن «الحلبيات» للسبكي الكبير: أنَّ مَنْ كانت عادتُه أن يُصلي جماعةً، فتعذَّر فانفرد كُتِبَ له ثوابُ الجماعة.

١٣٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إلا يُخْتَمُ عَلَيْه، فَإذا مَرِضَ المُؤمِنُ، قَالَتِ المَلائِكَةُ: يا رَبِّ عَبْدُكَ فُلانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فيَقُولُ الرَبُّ تبَارَكَ وتَعَالى: اكْتُبُوا لَهُ عَلى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأ، أوْ يَموتَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣١٦) ٤/ ١٤٦ من طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة... وهذا إسناد قوي، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة.

١٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا كانَ عَلى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ للْمَلَكِ المُوكَّلِ بهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إذْ كانَ طَلِيْقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إليَّ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٨٩٥)، والدارمي ٢/٣١٦، وصححه الحاكم ١/٣٤٨ ووافقه الذهبي.

قوله: «أو أكْفِتَهُ إليَّ» أي: أضمه إلى قبره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ألمْ نجعَلِ الأرْضَ كِفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذوات كَفْتٍ، أي: ضَمٍّ وجَمْعٍ يَضمُهُّمْ أحياءً على ظهورها، وأمواتاً في بطونها.

١٣٨٨- عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا ابْتُلِيَ المُسْلِمُ بِبَلاءٍ في جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالحَ عَمَلِهِ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، فَإنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وطَهَّرَهُ، وإنْ قَبَضَهُ غفَرَ لَهُ ورَحِمَهُ».

حديث صحيح وأخرجه أحمد (١٢٥٠٣).

باب
شدة المرض

١٣٨٩- قَالَ عَبْدُ اللهِ: دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ، فَمسِسْتُهُ بِيَدي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيْداً، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ إنِّي أُوعَكُ كمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلكَ لأنَّ لَكَ أجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللهُ به مِنْ سَيِّئاتِهِ كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

قوله: «فَمَسِسْتُه بيدي» بكسر السين، استنبط منه الأُبِّيُّ في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٥ أن يكون من آداب العِيادةِ الأَخْذُ بيدِ المريضِ حتى لو كان الآخِذُ ليس من أهْلِ الطب.

قوله: «لتُوْعَكُ» من الوَعْكِ وهو الحُمَّى، وقيل: أَلَمُها.

وقد دلَّ الحديث على تكفير الخطايا بمصائب الدنيا من الأمراضِ وغيرها.

١٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحداً الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠).

١٣٩١- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً، قَالَ: «الأنْبياءُ، الأمْثَلُ، فالأمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلى حَسَبِ دِيْنِهِ، فَإنْ كانَ في دِينِهِ صُلْباً، ابْتُلِيَ عَلى قَدَرِ ذَلِكَ، وإنْ كانَ في دِيْنِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذٰلِكَ حَتَّى يَمشِيَ عَلى الأرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ».

إسناده حسن، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٠، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨). وعندهم: «الأنبياء، ثم الأمثل» بزيادة ثم.

قوله: «الأمثل فالأمثل» أي: الأفضل فالأفضل.

١٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيا، وإذا أرادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

عَنْ أنس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إنَّ عُظْمَ الجَزاءِ مَعَ عُظْمِ البَلاءِ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣١)، والترمذي (٢٣٩٦) وقال: هـذا حديث حسن غريب.

١٣٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ البَلاءُ بالمُؤمِنِ أو المُؤمِنَةِ في نَفْسِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٥٩)، والترمذي (٢٣٩٩).

١٣٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيْحُ تُفيئُهُ، ولا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصِيْبُهُ البَلاَءُ، ومَثَلُ المُنَافِقِ كمَثَلِ شَجَرَةِ الأرْزِ لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).

قوله: «تُفيئه» أي: تُميله. و«الأرز» من فصيلة الصنوبريات واحدته أرزة، يفوح من قِشْرِهِ وأغصانه عبير ذكيّ.

١٣٩٥- عن كعب بن مالك، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُميلُها الرِّيحُ مَرَّةً هٰكذا، ومَرَّةً هٰكذَا، ومَثَلُ المُنَافِقِ، مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ عَلى الأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٦٤٣)، ومسلـم (٢٨١٠).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٧: الخَامَةُ: الغَضَّةُ الرَّطبَةُ، والأرزَةُ، قال أبو عبيد: هي بتسكين الراء: شجر معروف بالشام، وقد رأيتُه يقال له: الأرز، واحدها: أرْزَة، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوبَرُ، وإنما الصَّنَوبَرُ ثمر الأرز، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره.

وقال أبو عمرو: هي الأرَزَة مفتوحة الراء من الشجر الأرزن. وقال أبو عبيدة: هي الآرِزَة مثال فاعلة وهي الثابتة في الأرض، وردَّهُ أبو عُبَيْد.

والمُجْذِيَةُ: الثابتة، يقال: جَذَتْ تجذُو، وأجذتْ تُجذي، واجْذوذَتْ تجذَوْذي: إذا انتصبتْ واستقامتْ. والانجعاف: الانقلاع.

وقد بسط الحافظ ٱبن رجب الكلام على هذا الحديث في رسالته النافعة: «غاية النفع» فقال: وفي هذا فضيلةٌ عظيمةٌ للمؤمن بابتلائه في الدنيا في جَسدهِ بأنواع البلاءِ، وتَمْييزٌ له عن الفاجرِ والمنافقِ بأنَّه لا يُصيبه البلاءُ حتى يموتَ بحاله فيلقى الله بذنوبه كلِّها فيستحقّ العقوبةَ عليها.

١٣٩٦- عن مولى ٱبن سِباعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيْراً﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ ألا أُقْرِئُكَ آيةً أُنْزِلَت عَلَيَّ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَقرأنيها قَال: ولا أعْلَمُ إلّا أنِّي وَجَدْتُ انفِصَاماً في ظَهْري حَتَّى تَمطَّيْتُ لَها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أبا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بِأبي أنْتَ

وأُمِّي، وأيُّنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءاً، وإنَّا لَمُجْزَوْنَ بِكُلِّ سُوْءٍ عَمِلْنَاهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنْتَ يا أبا بَكْرٍ وأصْحَابُكَ المُؤمِنُون فَتُجْزَوْنَ بِذٰلِكَ في الدُّنْيا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ ولَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وأما الآخَرُونَ، فَيُجْمَعُ ذٰلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيح بطُرقه، أخرجه الترمذي (٣٠٣٩)، والبزار (٢٠)، وأبو يعلى (٢١)، والمروزي في «مسند الصديق» (٢٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣).

١٣٩٧- عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَني عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أخي الخُضْرِ قَالَ: إنِّي لَبِبِلادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنا ألْوِيَةٌ ورَايَاتٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هٰذا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وهُوَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَها كِسَاءٌ، وهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وقَدِ اجْتَمَعَ إليهِ أصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إليهِمْ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأسْقَامَ، فَقَالَ: «إنَّ المُؤمِنَ إذا أصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفَّارَةً لِما مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، ومَوعِظَةً لَهُ فِيما يَسْتَقْبِلُ، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ، ثُمَّ عُوفِيَ، كانَ كالبَعِيْرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ، ثُمَّ أرسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولَمْ يَدْرِ لِمَ أرسَلُوهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَولَهُ: يا رَسُولَ اللهِ ما الأسْقَامُ؟ واللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، قَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنا».

أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) بإسنادٍ ضعيف لجهالة أبي منظورٍ وعمِّه.

وقوله: «الخُضْر» حيٌّ من مُحارِب بن خَصَفة، وإنَّما سُمُّوا خُضْراً، لأنهم كانوا أُدْماً، أي: سُمْراً.

باب

الطاعون

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المَبْطُونُ شَهِيْدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيْدٌ».

أخرجه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤).

«المبطون»: من به داء البطن كالاستسقاء والانتفاخ، وقيل: الإسهال.

والمطعون: الذي يموتُ بالطاعون، وليس الذي يموتُ طَعْناً بالسِّنان.

١٣٩٨- عن حفصة بنت سيرين قالت: قَالَ لي أنسُ بنُ مَالِكٍ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦). ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة.

١٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأخبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ، وأنَّ اللهَ جَعَلَه رَحْمَةً للْمؤمِنِيْنَ، لَيْسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيمكُثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيْبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ شَهِيْدٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٧٤).

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢١١: الطاعون: موتٌ نازلٌ شاملٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَفِرَّ من أرْضٍ نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارجاً عن الأرضِ التي نزل بها، إيماناً بالقَدَرِ، ودَفْعاً لملامة

النفس. . . ولم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلةِ العِلْمِ فَرَّ من الطاعون إلاّ ما ذُكِر عن علي بن زيد بن جُدْعان، وعمرو بن عُبَيْد، ورباط بن محمد.

١٤٠٠- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَسألُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: أسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرسِلَ عَلى بَنِي إسرَائيلَ - أو عَلى مَنْ كَان قَبْلَكُمْ - فَإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأَنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» وقَالَ أبو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» إثباتُ الحذر، والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «لا تَخرُجوا فراراً مِنْهُ» إثباتُ التوكل والتسليم لقضاء الله، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويض وتسليم.

ورُوي عن فَرْوَةَ بن مُسَيْك قال: قلت: يا رسول الله أرض عندنا هي أرضُ مِيرَتِنَا، وإنها وَبِيئَةٌ، فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنك فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) بإسنادٍ ضعيف.

والقَرَف: هو مداناة الوباء، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطِّبِّ، فإن استصلاحَ الأهوية معينة على صحة الأبدان، وفسادها مُضِرٌّ مُسْقِمٌ كالمطاعمِ والمشارب، وكلٌّ ذلك بإذن الله وَمشِيئَتِه، جَلَّت عَظَمَتُه.

وقيل: قوله: «فلا تَقْدَمُوا عليه» رخصةٌ لمن أراد أن لا يدخلها، وأحبَّ أن ينصرف، وكذلك قوله عليه السلام كما في «البخاري» (٥٧٠٧): «فِرَّ مِنَ

المجذومِ» رخصة، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل، بدليل أن الصحابةَ اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخولِ الشامِ وقد وَقَعَ بها الطاعونُ، وقال أبو عبيدة: تَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ. أخرجه البخاري (٥٧٢٩).

وأما قوله: «وإذا وَقع بأرْضٍ وأنتُم بها فَلا تخرُجُوا» فهذا نهي إذا كان قصدُه بالخروج الفرارَ منه، فلو خرج منها لحاجة يريدُها، أو سفرٍ يقصِدُه، فلا بأس به، بدليل أنه قال: «فلا تَخرجُوا فِراراً مِنْهُ».

وفي الحديث من الفقه والعِلْمِ: التسليمُ لقَدَرِ الله والأخْذُ بالأسباب الشرعية التي لا تضادُّ التوكل. قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٢٦٠: وفيه النهيُ عن ركوبِ الغَرَرِ والمُخاطرةِ بالنَّفْسِ والمُهْجَة، لأن الأرضَ الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبُها من الوباء إذا نزل بها، فَنُهوا عن هذا الظاهر، إذِ الآجالُ والآلام مستورةٌ عنهم.

باب

كراهية تمني الموت

١٤٠١- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

قوله: «مِن ضُرٍّ أصابه» حمله طائفةٌ من السلف على الضر الدنيوي، فإنْ وُجِدَ الضُرُّ الأُخروي بأن خَشِيَ فِتنَةً في دينه لم يدخل في النهي، ويؤيده ما أخرجه ٱبن حبان (٢٩٦٦) من حديث أنس بإسنادٍ قويّ مرفوعاً: «لا يتمنّى

أحدكم الموتَ لضُرٍّ نزل به في الدنيا» قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٥١٠: تمني الموت يقع على وجوه:

منها: تمنِّيه لضُرٍّ دنيوي ينزل بالعبد، فيُنْهَى حينئذٍ عن تمني الموت، ووجه كراهته في هذه الحال أنَّ المتمنِّي للموت لضرٍّ نزل به، إنّما يتمنَّاه تعجُّلاً للاستراحة من ضُرِّه، وهو لا يَدْرِي إلى ما يصير بعد الموت، فلعلَّه يصير إلى ضُرٍّ أعظمَ من ضُرِّه، فيكون كالمستجير من الرمضاءِ بالنار. وفي الحديث: «إنَّما يستريح مَنْ غُفِر له» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣٠ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

ومنها: تمنِّيه خوف الفتنة في الدين، فيجوز حينئذٍ. وقد تمنَّاه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام. وفي الحديث: «وإذا أَرَدْتَ بقَوْمٍ فِتْنَةً فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ بإسنادٍ ضعيف، وفيه تمام تخريجه.

ومنها: تمني الموت عند حضورِ أسبابِ الشهادة اغتناماً لحصولها. وقد فعله كثيرٌ من الصحابة.

١٤٠٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدٌ المَوْتَ، إمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ إحْساناً، وإمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

قوله: «لا يتمنَّى» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ. ووقع في رواية الكُشْميهني: «لا يَتَمَنَّ» على النهي.

قوله: «فلعلَّهَ أن يَسْتعتب» أي: يرجع عن مُوجبِ العَتْبِ عليه. قال الحافظُ في «الفتح» ١٠/ ١٣٦: وفيه إشارةٌ إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت هو انقطاعُ العمل بالموت.

١٤٠٣- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، ولا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتِيَهُ، إنهُ إذا مَات أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إنَّهُ لا يَزِيْدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خَيْراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

قال البغوي رحمه الله: يُكره تمني الموتِ من ضُرٍّ أصابَه في نفسه أو مالِه، أمَّا من الخوفِ على دِينه لفسادِ الزمان، فلا يُكرهُ، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتوَفَّني غيرَ مَفتونٍ». وقد سبق تخريجه.

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَخْلَصناهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّار﴾ [صَ: ٤٦] أي: يُذَكِّرُونَ بالدَّارِ الآخِرَةِ، ويُزَهِّدُونَ في الدُّنْيا، وقِيْلَ: يُكْثِرُونَ ذِكْرَ الآخِرَةِ.

١٤٠٤- عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ».

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث مرسلٌ، وقد رُوي عن محمد بن عَمروٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي رقم (٢٣٠٨)، والنسائي ٤/٤ وإسناده حسن وله شواهد يصحُّ بها.

وقال عبد الله بن مسعودٍ: كفى بالموتِ واعِظاً، وكفى باليقين غِنىً، وكفى بالعبادة شُغلاً.

وقال أبو الدرداءِ: مَنْ أكثرَ ذِكرَ الموتِ، قلَّ حَسَدُهُ، وقلَّ فرَحُهُ.

باب

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، أي: المُصَدِّقَةُ بالثَّوابِ.

قَالَ الحَسَنُ: إذا أرادَ اللهُ قَبْضَها، اطْمأَنَّتْ إلى اللهِ، واطْمأَنَّ اللهُ إليهِ، ورَضِيَ عَنِ اللهِ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوْحِها، وأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ، وجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ.

١٤٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: إذا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ لِقَائي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ١/ ٢٤٠، والبخاري (٧٤٩٤).

وهذا الحديث معناه عند أهلِ العلم فيما يعانيه المَرْءُ عند حضورِ أجله، فإذا رأى ما يكره لم يُحِبَّ الخروجَ من الدنيا ولا لقاءَ الله لسوءِ ما عاين ممَّا يَصيرُ إليه. وإذا رأى ما يُحِبُّ، أَحَبَّ لقاءَ الله والإسراعَ إلى رحمته، لحُسْنِ ما عاين وبُشِّرَ به. وليس حبُّ الموتِ ولا كراهيته - والمَرْءُ في صحته - من هذا المعنى في شيء. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٢٥.

١٤٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، ولٰكِنِ

المُؤمِنُ إذا حَضَرَهُ المَوتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أكْرَهَ إليهِ مِمَّا أمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

١٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، والمَوتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٨٤) وقد استظهر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١٠ أن جملة: «والموت قبل لقاء الله» من كلام عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٧٦ في هذا الحديث: ليس وَجْهُهُ أن يكرهَ شِدَّة الموتِ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ، وبلَغنا عن غيرِ واحدٍ من الأنبياء أنه كرههُ حينَ نزلَ به، ولكنِ المكرُوهُ من ذلك الإيثارُ للدنيا، والرُّكونُ إليها، والكراهيةُ أن يصيرَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإلى الدَّارِ الآخِرَةِ، ويؤثِرَ المقامَ في الدنيا، ومما يبينُ ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد عَابَ قوماً في كتابه بِحُبِّ الحياة، فقال: ﴿إنَّ الذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنيا واطْمَأنُّوا بها﴾ [يونس:٧] وقال: ﴿ولَتجِدَنَّهُمْ أحْرَصَ النَّاسِ على حَياةٍ﴾ [البقرة:٩٦].

١٤٠٨- عن هَمَّام بن مُنبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ المَوتِ إلى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ

رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: إنَّكَ أرسَلْتَني إلى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ المَوْتَ، وقَدْ فَقَأَ عَيْني، قَالَ: فَرَدَّ إليهِ عَيْنَهُ، قَالَ: ارجِعْ إلى عَبْدِي، فَقُلْ لَهُ: الحَيَاةَ تُرِيْدُ؟ فَإنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فَما وارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرةٍ، فَإنَّكَ تَعِيْشُ بها سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَموتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: ربِّ أَدْنِني مِنَ الأرضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أنِّي عِنْدَهُ لأرَيْتُـكمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ الكَثِيْبِ الأحْمَرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٩) (٣٤٠٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة قوله، وقال بإثر الرواية الثانية قال: (يعني عبد الرزاق) وأخبر معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وأخرجه مسلم (٢٣٧٢) من الطريقين الموقوفة والمرفوعة.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يجب على المرءِ المُسْلِم الإيمانُ به على ما جاء به من غير أن يعتبِرَهُ بما جرى عليه عُرفُ البَشَرِ، فيقعُ في الارتيابِ، لأنه أمرٌ مَصدَرُهُ عن قدرةِ اللهِ سُبحانه وتعالى وحُكمه، وهو مجادلةٌ بين مَلَكٍ كريمٍ، ونبيٍّ كَلِيْمٍ، كلُّ واحدٍ منهما مخصوصٌ بصفة خرج بها عن حكم عوامِّ البَشَرِ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خُصَّ به فلا يُعتبرُ حالُهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه، وأيَّدَهُ بالآياتِ الظَّاهرة، والمُعْجزاتِ الباهرةِ، كاليَدِ البيضاءِ، والعَصَا، وانفلاقِ البحرِ، وغيرها مما نطقَ به القُرآنُ، ودلَّتْ عليه الآثارُ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ أكرمه بها، فلما دَنَتْ وفاتُه وهو بَشَرٌ يكرهُ الموتَ

طبعاً، ويجدُ ألمهُ حِساً، لَطُفَ له بأن لم يُفاجئهُ بِهِ بَغْتَةً، ولم يأمُرِ المَلَكَ المُوَكَّلَ به أنْ يأخُذَه به قَهْراً، لكنْ أرسَلَهُ إليه مُنْذِراً بالموتِ، وأمَرَهُ بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بَشَرٍ، فلما رآه موسى استنكر شأنه، واستَوْعَرَ مكانه، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صَكِّهِ إيَّاهُ، فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها، وقد كان في طبع موسى ﷺ حَمِيَّةٌ وحِدَّةٌ على ما قصَّ اللهُ علينا من أمره في كتابه من وَكْزِهِ القِبطيَّ، وإلقائه الألواحَ، وأخذِه برأسِ أخيه يَجُرُّهُ إليه.

ورُوي أنـه كان إذا غَضِبَ اشتعلت قَلَنْسُوتُهُ ناراً، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدين بدفع من قصدكَ بسُوءٍ، كما جاء في الحديث عند مسلم (٢١٥٨): «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عَيْنَهُ» فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشرٍ، هجمَ عليه يُريدُ نفسه، ويقصِدُ هَلاكَه، وهو لا يُثبتُهُ، ولا يعرفه أنه رسولُ رَبِّهِ دفعه عن نفسه، فكان فيه ذهابُ عينه، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّهِ، رَدَّ اللهُ إليه عينهُ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعْلِمَ نبيَّ الله عليه السَّلامُ إذا رأى صِحَّةَ عينهِ المفقُوءةِ أنهُ رسول اللهِ بعثه لقبضِ رُوحِه، فاستسلمَ حينئذ لأمره، وطابَ نفساً بقضائه، وكلُّ ذلك رِفقٌ من اللهِ عزَّ وجَلَّ، ولُطْفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن بُدٌّ من لقائه، والانقيادِ لموردِ قضائه، قال: وما أشبه معنى قوله: «ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلهُ تردُّدي عن نفس المؤمن» يكرَهُ الموتَ بترديدِه رسولَه ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام، فيما كرهه من نزول الموتِ بـه. وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» ١/٦٩٧-٧٠٠ رداً على من طعنَ في هذا الحديث وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدينَ أبادهم اللهُ، وكفَى المسلمينَ شرَّهُمْ.

١٤٠٩- قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤمِنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ» قُلْنَا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قَال: «إنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤمِنِيْنَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ ومَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتي».

أخرجه أحمد (٢٢٠٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٩، وفي سنده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

باب
الميت مُسْتريح أو مُسْتراح منه

١٤١٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بنِ رِبْعي أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيْحٌ أو مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيْحُ، ومَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالى، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ: الْعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ العِبَادُ، والبِلاَدُ، والشَّجَرُ، والدَّوابُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْفَةُ المُؤمِنِ المَوْتُ».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٥، والحاكم ٤/٣١٩، وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٠) وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

قال رحمه الله: وَيُروى مرفوعاً: «إنما يَستريحُ مَنْ غُفِرَ له».

وعن علي قال: إن المؤمنَ إذا مات بَكى عليه مُصلاه من الأرضِ، ومَصْعَدُ عمله من السماء، ثم تلا: ﴿فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأرضُ وما كانوا مُنْظَرِين﴾ [الدخان: ٢٩]، قال ابن عباسٍ: تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعينَ صباحاً.

قال مسروقٌ: ما غبَطتُ شيئاً لشيء كمؤمنٍ في لَحدِهِ، أمِنَ من عذابِ اللهِ، واستراح من الدنيا.

باب
حسن الظن بالله

١٤١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ مَوتِهِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ يَقُولُ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: إنما يحسُنُ باللهِ ظَنُّ من حَسُنَ عملهُ، فكأنه قال: أحسِنُوا أعمالكم يَحْسُنْ باللهِ ظَنُّكمُ، فإنَّ من ساءَ عملُهُ ساءَ ظَنُّهُ، وقد يكون حُسْنُ الظَّنِّ أيضاً من ناحيةِ الرجاءِ، وتأميلِ العَفْوِ، واللهُ جَوادٌ كريمٌ.

قال رحمه الله: قد صحَّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ الله سبحانه وتعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وأنا مَعَهُ إذا ذَكَرني، فإن ذَكَرني في نفسهِ، ذَكَرْتُهُ في نفسي، وإن ذَكَرَني في مَلأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) والمعنى: أنني قادرٌ على أن أعْمَلَ به ما ظَنَّ أني عامِلُه به، وفي السياق إشارة إلى ترجيحِ جانِب الرجاء على الخوف، لأن العاقلَ إذا سَمعَ ذلك لا يَعْدِلُ إلى ظنِّ إيقاع الوعيد، وهو جانبُ الخوف،

لأنه لا يختارهُ لنفسه، بل يَعْدِلُ إلى ظَنٍّ وقوع الوعد، وهو جانُب الرجاء، وهو مقيدٌ بالمُحْتَضرِ، وقال القرطبي في «المفهم» قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عندَ الدعاءِ، وظن القبولِ عندَ التوبة، وظنٍّ المغفرةِ عندَ الاستغفار، وظن المجازاة عندَ فعلِ العبادة بشروطها تمسكاً بصادقِ وعده، يؤيدُه قولُه في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنونَ بالإجابةِ» ولذلك ينبغي للمرءِ أن يجتهد في القيامِ بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفِرُ له، لأنه وعد بذلك، وهو لا يُخلِفُ الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلُها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأسُ من رحمة الله، وهو مِن الكبائر، ومَنْ مات على ذلك، وُكِلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرقِ الحديث المذكور «فليظُنَّ بي عبدي ما شَاءَ» قال: وأما ظَنُّ المغفرة مع الإصرارِ، فذلك محضُ الجهل والغِرة، وهو يَجُرُّ إلى مذهبِ المرجئة.

ورُوي بإسنادٍ غريب عن جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ، وهو في الموتِ، فقال: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أرجو الله يا رسولَ اللهِ، وإني أخافُ ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلبِ عَبْدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يَرجُو، وآمَنَهُ مما يخافُ» أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) وفي إسناده سيَّار بن حاتم، وهو ضعيف يُعتبر به، وقد تابعه يحيى بن عبدالحميد الحِمّاني عند عبد بن حميد (١٣٧٠)، وهو ضعيف أيضاً.

١٤١٣- عَنْ ثابتٍ البُنَاني قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ من الأنْصَارِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَوافَقَهُ وهُوَ في المَوْتِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ أرجُو الله، وأخافُ ذُنُوبي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ العَبْدِ في مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إلا أعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

هذا حديثٌ مرسَلٌ، وهو أصح من المرفوع السالف.

وقال ٱبنُ عباسٍ: إذا رأيتمُ الرَّجُلَ بالموتِ، فبَشِّروه لِيَلْقَى رَبَّهُ وهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ به، وإذا كان حَيّاً، فخَوِّفُوهُ بِرَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقال مُعْتَمِرُ بن سُليمان: قال أبي عند موته: يا مُعْتَمِرُ حدِّثْني بالرُّخَصِ لعَلِّي أَلْقَى اللهَ وأنا حَسَنُ الظَنِّ به.

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: مَيْلاً، مُتجانِفٌ: مَائِلٌ.

قوله: «خَيراً» قال قتادَةُ: الخَيْرُ: المَالُ، كان يُقَالُ: ألفاً فما فَوْقَ ذٰلِكَ.

واختلفوا في حُكم هذه الآيةِ، فقال قومٌ: كانتِ الوصِيَّةُ للوالدين والأقربين فرضاً، فنُسِخَت الوصِيَّةُ للذين يَرِثُونَ منهم بآيةِ المِيرَاثِ، وبقيت فريضةً للذين لا يرثون من الوالدين والأقارِبِ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاسٍ، وبه قال الحسنُ وطاووسٌ وقتَادَةُ.

قال طَاووسٌ: مَنْ أوصى لِقَوْمٍ سَمَّاهُمْ، وترك ذوي قرابته محتاجين انتُزِعَتْ منهم، ورُدَّتْ إلى ذوي قرابته.

وذهب آخرونَ إلى أن فريضة الوصية مَنْسُوخَةٌ في حقِّ الكافَّةِ وهي مُسْتَحبَّةٌ.

١٤١٤- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قوله: «ما حقُّ امرئٍ» معناه: ما حقُّهُ من جِهَةِ الحَزْمِ والاحتياط إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده، لأنه لا يدري متى يُدْرِكُهُ الموتُ، فرُبَّما يأتيه بغتةً، فيمنعهُ عن الوصيةِ.

وفيه دليلٌ على أن الوصيةَ مُسْتَحبَّة غيرُ واجبةٍ، لأنه فوَّضَ إلى إرادتهِ، فقال: «لَهُ شيءٌ يُوصي فيه» يعني يريدُ أن يُوصيَ فيه، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلم.

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعلِ الآيةَ منسوخةً في حق الكافَّةِ، ثم الاستحبابُ في حقِّ مَنْ له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ، وهذا في الوصيَّة المتبرَّعِ بها من صَدَقةٍ وبِرٍّ وصِلةٍ، فأما أداءُ الديونِ والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها، ورَدُّ الأماناتِ، فواجب عليه أن يُوصيَ بها، وأن يتقدَّمَ إلى أوليائه فيها، لأنَّ أداءَ الحقوقِ والأماناتِ فرضٌ واجبٌ عليه.

وقد رُوي عن عائشة قالت: ما تركَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا بَعيراً، ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ. أخرجه مسلم (١٦٣٥).

قولها: «ولا أوصى بشيء» تُريدُ به وصيةَ المالِ، لأن الإنسانَ إنما يُوصي في مالٍ يُورَثُ منه، وهو ﷺ لم يترُكْ شيئاً يُورَثُ منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمورٍ، فكان من وصيته:

«الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم» أخرجه أحمد (١٢١٦٩).

وقال: «أخرِجُوا اليهودَ مِنْ جزيرةِ العَرَبِ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيزُهم» أخرجه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

فاختلفوا في جواز وصيَّة الصبي والسَّفيهِ وتدبيرِهما، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه لا تَصِحُّ، كما لا يَصِحُّ منه الإعتاقُ، رُوي ذلك عن ٱبن عباسٍ والحسن، وهو قولُ الزُّهري والشافعي.

وقال قومٌ: يجوز، لما رُوي عن عمرو بن سُليم الزُّرَقِيِّ: أنه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ: إنَّ هاهنا غُلاماً يَفَاعاً لم يحتلِمْ من غسَّانَ، وَوَرَثتُه بالشامِ، وهو ذو مالٍ، وليس له هاهنا إلا ابنةُ عَمٍّ له، فقال عمرُ: فأوصِ لها، فأوصى لها بمالٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٢ ورجاله ثقات، وهو قولُ شُرَيْح، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، قال شُرَيْح: إذا أصابَ الغُلامُ في وصيته جازَتْ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأحمد والشافعي في قول.

باب
الوصية بالثلث

١٤١٥- عَنْ سَعْدِ بنِ مالك ـ هو ٱبن أبي وقاص ـ قَالَ: جَاءَني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني، وكانَ يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ في الأرْضِ الَّتي هَاجَرَ مِنْها، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُوصي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ بأيْدِيهِمْ، وإنَّكَ مَهْمَا أنْفقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإنَّها صَدَقَةٌ حتَّى اللُّقْمةُ تَرْفَعُها إلى في امرَأتِكَ، ولعَلَّ الله أنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أُنَاسٌ، ويَضُرَّ بِكَ آخَرِيْنَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

١٤١٦- عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بي مَنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وأنا ذُو مَالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنَةٌ لي، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِها حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي، فقال: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فتَعْمَلَ عَملاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بمكَّةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله: «ولا يَرثني إلا ٱبنةٌ لي» يُريد: لا يَرثُني ذُو سَهْمٍ إلا ٱبنةٌ دُونَ مَنْ يَرِثُهُ بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قُريشٍ من زُهرة، ففي عَصَبتِه كثرةٌ.

قوله: «عالةً يَتكفَّفُونَ الناسَ» أي: يسألون الصدَّقةَ بأكفُهِّمْ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعِبَ الثُّلُثَ من مالهِ بالوصيَّةِ، وأن لا يُجاوِزَ الثُّلُثَ سواء كان لـه وارث، أو لـم يكن، والأولى أن ينقُصَ عن الثلث، لقوله ﷺ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، وهـذا قولُ أكثرِ أهـل العلم.

وقد رُوي: أن النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «أوصِ بالعُشْرِ» قال: فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال: «أوصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ» أخرجه النسائي ٦/ ٢٤٣، والترمذي (٩٧٥) وقال: حسن صحيح.

وقال عليٌّ: لأن أوصِيَ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالرُّبْعِ، ولأن أوصِي بالرُّبْعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصِي بالثُّلُثِ، فمن أوصَى بالثُّلُثِ، فلم يَتْرك. أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٠ وفي إسناده الحارث الأعور، ضعيف.

قال الحسن البَصري: يُوصِي بالسُّدُسِ أو الخُمسِ أو الرُّبْعِ.

وقال الشَّعْبيُّ: إنما كانوا يُوصُونَ بالخُمسِ والرُّبْعِ.

ورُوي عن ٱبن عباسٍ أنه قال: الثُّلُثُ والرُّبْعُ حَيْفٌ.

قال إسحاق بن راهَوَيْه: السُّنَّةُ الرُّبْعُ إلا أن يَعرِفَ الرَّجُلُ في مَالِه شُبَهاً فله استغراقُ الثُّلُثِ.

قال إبراهيمُ: كان السُّدُسُ أحبَّ إليهم من الثُّلُثِ.

وقال عمرُ لرجل يسألهُ: أوصِ بالعُشْرِ.

وأوصى زيادُ بن مطر، فقال: وصيتي: ما اتفق عليه فُقهاءُ البصرةِ، فاتفقوا على الخُمس.

وقال الشافعي: إنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أغنياءَ، لم يُكره له أن يستوعِبَ الثُّلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعِبَه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه إنْ لم يكن له وارثٌ، وضعَ ماله حيثُ شاء، رُوي ذلك عن ٱبنِ مَسْعُودٍ، وإليه ذهبَ إسحاقُ.

ورُوي عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ لَيعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سَنَةً، ثم يحضُرهما الموت، فَيُضَارَّانِ في الوصية، فتَجبُ لهما

النارُ» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿غيرَ مُضارٍّ﴾ [النساء: ١٢]. أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨) وحسَّنه، وفيه شهر بن حَوْشَب، وهو ضعيف.

وقال عبد الله: هما المُرَّيانِ: الإمساكُ في الحياةِ، والتبذيرُ عند الموتِ، يقولُ: مُرٌّ في الحياةِ، ومُرٌّ عند الموتِ، نسبَهُما إلى المرارة لما فيهما من الإثمِ.

قال أبو عُبيد: هُما المُرَّيانِ، أي: الخَصْلتانِ، الواحدة: المُرَّى مثل الصُّغرَى والكُبْرى، وللثنتين: الصُّغريانِ والكُبريانِ.

وقوله: «أُخَلَّفُ بعد أصحابي» قاله خوفاً من أن يموت بمكة، وهي دارٌ تركوها للهِ، فلم يُحِبَّ أن يكونَ موته بها.

ورُوي عن العلاء بن الحضرميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقيمُ المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكهِ ثلاثاً» أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، ومسلم (١٣٥٢).

ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه، وتغييرُه، قال عمرُ بن الخطاب: يُحدِثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ومِلاكُ الوصيةِ آخرُها. أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٩/ ٣٤١.

وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رَدُّه، قال مكحولٌ: إذا كان في الورثة محاوِيجُ، فلا أرى بأساً أنْ يَرُدَّ عليهم من الثلث.

باب

الوصية للوارث

١٤١٧- عَنْ عَمْرو بنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ أَخَذْتُ بِزِمَام نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ وهيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ولُعَابُها يَسِيْلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ قَدْ

أعْطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ للْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الإثْلِبُ، ومَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ، أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، ولا عَدْلاً».

حديث صحيح بشواهد، وأخرجه أحمد (١٧٦٦٣) و(١٧٦٦٤)، والنسائي ٦/٢٤٧، والترمذي (٢١٢١) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «تَقْصَعُ بِجرَّتها» أي: تردُّها إلى جَوْفها.

قوله: «الإثْلب»: هو الحجر.

قوله: «إنَّ اللهَ أعطى كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ» إشارةٌ إلى آية الميراث، وكانت الوصيةُ قَبْلَ نزولِ آيةِ الميراثِ واجبةً للأقربين، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوْتُ إنْ تركَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نُسِخَتْ بآيةِ الميراث.

واختلف أهلُ العلم في الوصيَّة للوارثِ، فذهب بعضُهم إلى أنها باطلةٌ وإن أجازها سائرُ الوَرَثةِ، كما أن الوصيَّةَ للقاتل باطلةٌ وإن أجازها الورثةُ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن الورثةَ إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي، كما لو أوصى لأجنبي بأكثرَ من الثلث، وأجازه الورثة جاز.

والإجازة تكون بعد موت الموصي، ولا حكم لإجازة الوارث وردِّه في حياة المُوصي، أوصى رافع بن خديجٍ أن لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزارِيَّة عما أُغلِقَ عليه بابُها.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ.

وقال الشَّعْبي: إذا قالت المرأةُ عند موتها: إن زوجي قضاني، وقبضت منه، جاز، وهذا قولُ أهل العلم.

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ من مُوصٍ جَنفاً أو إثماً فأصْلَحَ بينَهُم فلا إثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]: هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دونَ بعض، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة، وقيل: هو أن يَحِيفَ في وصيته عمداً، أو خطأً، فلا حرج على وصيِّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين المُوْصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل، وقيل: هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدِلُ، فلا حرج على من حضره أن يأمَره بالعدل، وينهاه عن الحيف.

واختلف أهلُ العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت، فردَّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم، وهو قول شُرَيْح ومالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحدُ قولي الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لازمٌ، كما لو أقر لأجنبي بمال، وهو قول الشَّعْبي والحسن، قال الحسن: أحق ما تصَدَّقَ به الرجل آخرَ يوم من الدنيا، وأوَّلَ يوم من الآخرة. أخرجه الدارمي ٢/٤١٩ بإسنادٍ صحيح.

والعطيَّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً، فهو كالصحيح، وإذا التحم في الحرب فمخوف، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى، وإذا ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف، لأنه كالتلف وأشد وجعاً.

قال مالك: الحامل أوَّلُ حملها بِشْرٌ وسُرُورٌ وليس بمرض، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَشَّرنَاهَا بإسْحاق﴾ [هود: ٧١] وقال: ﴿فلَمَّا تَغشَّاهَا حَملَتْ حَمْلاً خَفيفاً﴾ [الأعراف: ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر، فإذا مضت ستة أشهر من حملها، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها.

باب
ما يُقال عندَ مَنْ حضره الموتُ مِن قول الخير

١٤١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنْ شَهِدْتُمُ المَرِيْضَ أوْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ» فَلَّما مَاتَ أبو سَلَمَةَ أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُ، وأعْقِبْني مِنْهُ عُقْبى صَالِحَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُها، فَأعْقَبَني اللهُ مُحمَّداً ﷺ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٩).

١٤١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُصِيْبَةٍ تُصِيْبُ عَبْداً، فَيَقُولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها إلا أجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ، وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْها» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أبو سَلَمَة، عَزَمَ اللهُ لي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتي وأخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، قَالَتْ: فأخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٩١٨).

١٤٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أمَرَهُ اللهُ بِهِ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيْبَتِي، وأخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، إلا أخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْها» فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ: وأيُّ المُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ؟! أوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إنِّي

قُلْتُها، فَأَخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أرسَلَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني لَهُ، قُلْتُ: إنَّ لي بُنَيَّةً وأنا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أما ٱبْنَتُها، فَأَدْعُو الله أنْ يُغْنِيَها عَنِيَّ، وأدعُو الله أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٨).

قولها: «وأي المسلمين خَيْرٌ مـن أبي سلمـة؟» تعني بالنسبة إليها، ولا يدخـلُ في هذا العمومِ النبيُّ ﷺ لأنها لم تكن تطمع في تزويجه ولم يخطر ببالها.

وقد دلَّ الحديث على فضيلة الصبر على المصيبة والاسترجاع عند نزولها.

١٤٢١- عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوتاكُمْ يسٓ».

أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وٱبن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤) وٱبن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم ١/ ٥٦٥، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي، وٱبن ماجه: عن أبيه، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٤: وأعله ٱبن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

١٤٢٢- عن يحيى بن عُمَارَةَ قَالَ: سمِعْتُ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلا اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧) وغيرهما.

قال البغوي رحمه الله: تلقينُ كلمة الشهادة مستحب، وقال بعضُ أهل العلم: إذا قاله المريضُ مرة، فلا يُلَقَّنُ بعده ما لم يتكَلمْ، ولا يُكْثَرُ عليه، رُوي عن ٱبن المبارك: أنه لما حضره الوفاةُ جعل رجل يُلقِّنه: لا إله إلا اللهُ، وأكثر عليه، فقال له عبدُ الله: إذاَ قلتُ مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وأراد بهذا ما رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرُ قَولِه: لا إله إلا اللهُ دَخلَ الجنَّةَ». أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم ١/٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده صالح بن أبي عريب روى عنه غير واحد من الثقات ووثقه ٱبن حبان.

باب

شدة الموت

١٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا أكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأحَدٍ أبَداً بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

هـذا حديث صحيح، أخرجـه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائـي ٤/٦ وغيرهما.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمِنُ يَموتُ بعَرَقِ الجَبيْنِ» أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/٥ بإسنادٍ صحيح، وأراد بعَرق الجَبِيْنِ: شدَّةَ السياق.

قال ٱبن مَسْعودٍ: موتُ المُؤمن بعَرق الجَبيْن، تبقى عليه البقيةُ من الذنوب فَيُحَارَفُ بها عندَ الموت، أي: يُقَايَس بها، فتكون كفارة لذنوبه، والمحارفة: المجازاة.

قال ٱبن سيرين: عَلَمٌ بَيِّنٌ مِنْ المؤمنِ عند موته عرقُ الجَبِينِ.

ويروى: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أخذَةُ الأسفِ». أخرجه أحمد (١٥٤٩٦)، وأبو داود (٣١٠١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وأراد بالأسف: الغَضَبَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿غَضْبانَ أسِفاً﴾ [الأعراف: ١٤٩] أي: شديد الغَضَبِ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا آسَفُونَا انتقمنَا مِنهُم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا.

باب
إغماض الميت

١٤٢٤- عَنِ ابنِ شِهابٍ، أنَّ قَبِيْصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ كانَ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغْمَضَ أبا سَلَمَةَ.

صحيح لغيره، أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٠٠ بإسنادٍ رجاله ثقات لكنه مرسل، وانظر ما بعده.

١٤٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أهْلِهِ، فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلى أنفُسِكُمْ إلا بَخَيْرٍ، فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّيْنَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِيْنَ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يا رَبَّ العَالَمِيْنَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

قوله: «شَقَّ بصره» أي: شَخَصَ.

قوله: «تبعه البصر» المعنى: أنَّ المُحْتَضَر يتمثَّل له مَلَكُ الموتِ فينظر إليه شَذَراً، ولا يرتد طَرْفُه حتى يُفارِقَه الروح، ويبقى البصرُ على تلك الحالة.

قوله: «لا تدعوا على أنفسكم» لأنه ربما صدر منهم ما لا يُرْضي الله من الكلام.

قوله: «واخْلُفْهُ في عَقِبهِ في الغابرين» أي: كُن خليفته في أولادِهِ الباقين لا تَكِلْهم إلى غيرك.

وقد دلَّ الحديث على تغميضِ الميت، وأنَّه سُنَّةٌ عَمِلَ بها المسلمون لما فيها من تحسين صورة الميت.

باب
يُسَجَّى الميت بثوب

١٤٢٦- عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

التسجية: تغطيةُ جسدِ الميت.

والحِبَرَةُ على وزن عِنَبة: ثوبٌ يماني من قُطن أو كَتَّان مُخَطَّط.

باب
تقبيل الميت

١٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ، وهُوَ مَيِّتٌ، وهُوَ يَبْكي.

أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩).

ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم بهذا الإسناد، وقال: حتى سال دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان.

ورُوي: أن أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميت وبكى.

١٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤١).

دلَّ الحديث على جواز تقبيل الميت، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٣٧: لما كان الموتُ سببَ تغيير محاسن الميت التي عُهد عليها - ولذلك أُمِرَ بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مَظِنَّةً للمنع من كَشْفِهِ حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يَطَّلع عليه إلا الغاسل له ومَنْ يليه، فذكر البخاري هذا الحديث لدفع هذا الظن.

باب
غسل الميت

وهو فَرْضٌ على الكفاية. وأَوْلى الناس بغَسْل الميت مَنْ أُوْصيَ إليه بذلك. فإن لم يكن له وَصيٌّ فالأَوْلى بغَسْلِ الرجل أبوه، ثم ابنه، وإن نزَل، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب. وأولاهم بغسل المرأة: أُمُّها، ثم جَدَّتُها، ثم ابنتُها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

١٤٢٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رأيْتُنَّ ذٰلِكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تَعْني إزارَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨).

ورواه أيوب، عن حَفْصَة بنت سِيرين، عن أمِّ عطية، وفي حديثها «اغْسِلْنَها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» وفيه: «ابدأنَ بميامنها ومواضِع الوضوء» وفيه أن أمَّ عطية قالت: «ومَشَّطناها ثلاثة قرونٍ».

١٤٣٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١).

والحَقو: الإزارُ، وجمعها حُقِيٌّ، وأحْقٍ، وأحْقَاءٌ، والأصلُ في «الحَقْوِ» مَعْقِدُ الإزارِ، سُمِّيَ الإزارُ حَقْواً، لأنهُ يُشَدُّ على الحَقْوِ.

وقوله: «أشعِرْنها إياهُ» يريدُ: اجعلنَهُ شِعاراً لها، وهو الثوبُ الذي يلي جسدها، فالشعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسد، والدِّثارُ: فوق الشِّعار، ومنه قوله عليه السلام للأنصار: «أنْتُمْ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ» رواه البخاري (٤٣٣٠) أي: أبعدُ منكم، كما أن الدِّثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ.

والسُّنة في غَسل الميتِ: هو أن يَبدأ بمواضعِ الوضوءِ منه، وأن يُغْسلَ بالسِّدْرِ أو ما في معناه من أُشنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ، ويُسرِّحُ لحيتَهُ وشعرهَ، ويَغْسِلُ وِتراً ويجعلُ في الآخرة كافُوراً ليكون أنقى لبدنه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن أنقى الميتُ في أقلَّ من ثلاثِ غسلاتٍ، وبماءٍ قَراحٍ أجزأ، ولكن أُحِبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ، قال مالك: ليس

لغَسلِ الميت حدٌّ مُوقَّتٌ ولا صفةٌ، ولكن يُطهِّرُهُ. قال النَّخَعِيُّ: غَسْلُ الميِّتِ كغُسْلِ الجنابةِ.

وعن عائشة قالت: لما توفي رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه وشكُّوا في غسله وقالوا: نُجَرِّدُ رسول الله كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله جل وعلا عليهم سِنة، فما منهم رجل رفع رأسَه، فإذا منادٍ ينادي من البيت لا يدرون من هو: أن اغسِلُوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه. رواه أبو داود (٣١٤١) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٦٦٢٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أحمد وإسحاق: تكون الغَسَلاتُ كلُّها بماءٍ وَسِدْرٍ، وفي الآخِرة شيءٌ من الكافورِ.

ويجوز الغَسْلُ في القميص، واستحبَّهُ الشافعيُّ، لأن النبي ﷺ غُسِلَ في القميصِ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢، وهو مُرسل.

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ.

أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) بإسنادٍ حسن.

ورُوي أن أسماء بنت عُميسٍ غَسَلَتْ زَوْجَها أبا بكرٍ، أخرجه مالك ١/ ٢٢٣ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٣)، وهذا قولُ أهلِ العلم، قالوا: يجوز للمرأة غسل زوجها الميت.

واختلفوا في غَسل الرجل امرأته، فذهب الأكثرون إلى جوازه.

١٤٣٢- عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوصَتْ أنْ تَغْسِلَها إذا مَاتَتْ هِيَ وعَليٌّ، فَغَسَلَتْهَا هِيَ وعَليٌّ.

أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٦ و٣٩٧، والدارقطني ٢/ ٧٩ بإسنادٍ ضعيف.

وقال ٱبن عباس: الرَّجُلُ أحقُّ بغسل امرأته.

وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها، وهو قول أصحابِ الرأي.

ويجوزُ للمسلم غسلُ الميت الكافِر، فإنَّ علياً غسَلَ أباه أبا طالب بأمر النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي ١/ ١١٠، وغيرهما وفي سنده ناجية بن كعب الأسدي وهو مجهول، وله طريق آخر عند أحمد (٨٠٧) وفي سنده: الحسن بن يزيد عن السدي، ضعفه ٱبن عدي في روايته عن السدي وقال: حديثه عنه هذا ليس بالمحفوظ وعد هذا الحديث من منكراته.

وغَسَلَ ٱبنُ مسعودٍ امرأته حين ماتت. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ بسندٍ ضعيف.

ورُوي أن رجلاً جاء إلى ٱبن عباسٍ، فقال: إنَّ أبي ماتَ نصرانياً فقال: اغسِلْهُ وكَفِّنْهُ وحَنِّطْهُ، ثم ادفِنهُ، ثم قال: ﴿مَا كانَ للنَّبيِّ والَّذِيْنَ آمَنُوا أنْ يسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِيْنَ ولَوْ كانُوا أولي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]. أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٨.

ولو ماتتِ امرأةٌ فيما بين الرجال، أو رجلٌ فيما بين النساء، وليس لواحدٍ منهما محرَمٌ يُيَمَّمَانِ بالصَّعيدِ، ولا يُغْسَلانِ، وفيه حديث مُرسل، أخرجه عبدالرزاق (٦١٣٥)، والبيهقي ٣/ ٣٩٨.

وقال الحسنُ: يُصَبُّ عليهما الماءُ فوقَ الثياب، وعن مالك أنه سمعَ بعضَ أهل العلم يقولون: إذا ماتتِ المرأةُ وليس معها نساء يغسلنها، ولا مِنْ ذي

قرابتها أحدٌ، ولا زوجَ يلي ذلك منها يُمِّمَتْ، فمُسِحَ بوجهها وكَفَّيها من الصعيد، قال مالك: وإذا هلكَ الرجلُ وليس معه إلا النساءُ يَمَّمْنَهُ أيضاً.

باب
التكفين

١٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَـةِ أثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّـةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ ولا عِمَامَةٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

قوله: «سُحوليَّةٌ» قال القُتيبيُّ: سُحُولٌ جمعُ سَحْلٍ، وهو ثوبٌ أبيضُ، وقال ٱبن الأعرابي: سُحُوليةٌ، أي: بيضٌ نقيّةٌ من القُطْنِ، والسَّحْل: الثوبُ الأبيض النَّقِي من القُطْنِ، ويُقال: هي ثيابٌ منسوبة إلى سَحوْلَ قريةٍ من اليمنِ.

قال أبو عيسى: قد رُوي في كفنِ النبي ﷺ رِواياتٌ مختلِفَةٌ، وحديثُ عائشة أصحُّ الروايات.

قال رحمه الله: وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا، استحبّوا التكفينَ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال سفيانُ الثوريُّ: يُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ، وإن شئتَ في قميص ولِفَافتين.

وأما المرأةُ فقالوا: تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: إزارٍ، وَخمَارٍ، وثلاثِ لفائفَ، وبعضُهم يجعلُ إحدى اللفائف قميصاً.

قال عبدُ الله بن عمرو بن العاص: الميِّت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثوب الثالث. أخرجه مالك ١/ ٢٢٤ بإسنادٍ صحيح.

وعن ليلى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كنتُ فِيمَن غسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ: الحَقْوُ، ثم الدِّرْعُ، ثم الخِمارُ، ثم

المِلْحَفَةُ، ثم أدْرِجَتْ في الثوبِ الآخر. أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٣٧) وفي سنده مجهولان. والصحيح أن القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ كما قاله الحافظ المنذري رحمه الله، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٥٨.

ولو كُفِّنَ في ثوبٍ واحد يَستُرُ جميعَ البدن، جاز، فإن النبيَّ ﷺ كَفَّنَ حمزة في ثوبٍ واحدٍ. أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠).

قال رحمه الله: والزيادةُ على الثلاثِ في حقِّ الرجلِ، والخمس في حقِّ المرأة، إسراف وكراهية.

١٤٣٤- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ ٱلْبيَاضَ، فَإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْها مَوْتَاكُمْ، ومِنْ خَيْرِ أكْحَالِكُمُ الإثْمِدُ، فَإنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، ويَجْلُو البَصَرَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٢٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والطبراني (١٢٤٨٩)، والترمذي (٩٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: وتَحْسِينُ الكَفَنِ مُسْتَحبٌ، لما رُوي

١٤٣٥- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٣).

قال البغوي رحمه الله: المرادُ من هذا التحسين: هو البياضُ والنظافة، لا كونه مرتَفِعاً ثميناً، فقد رُوي عن علي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ، فإنَّهُ يُسلَبُ سَلْباً سَرِيْعاً» أخرجه أبو داود (٣١٥٤) وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي، ليِّن الحديث.

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: خذوا هذا الثوبَ لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرَان، فاغسلُوه وكَفِّنُوني فيه، وفي ثوبين آخرين، الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميت، إنما هو للمُهلة. أخرجه البخاري (١٣٨٧).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٧: المُهلُ: الصديدُ والقيحُ، ورُوي بلا هاءٍ، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم يكسِرُ الميم، فيقول للمِهلة.

و«المِشْقُ» بكسر الميم: المَغْرَةُ، وهي هاهنًا: الصِّبْغُ.

قال عبدُ الله بنُ المبارك: أحبُّ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثيابه التي كان يُصَلِّي فيها.

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي: أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فلبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُبعَثُ في ثيابه التي يَمُوتُ فيها» أخرجه أبو داود (٣١١٤) بإسنادٍ صحيح.

فأبو سعيدٍ حَمَل الحديثَ على ظاهره، وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم الحديثَ على غيرِ ذلك، وقال: معنى الثياب: العملُ، يريد أنه يُبْعَثُ على ما مات عليه مِنْ عمل صالحٍ، أو عملٍ سيىءٍ، ولم يُرِدْ به الثوبَ نفسَه، بدليل الحديث الصحيح «يُحشَرُ النَّاس حُفَاةً عُراة»، والعرب تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءةِ من العُيُوبِ، وفلانٌ دَنِسُ الثِّياب: إذا كان بخلاف ذلك، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وثيابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي: عملَكَ فأصْلحْ.

ويُستحبُّ تجميرُ الكَفَنِ، قالت أسماءُ بنتُ أبي بكر لأهلها: أجمِروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كَفَنِي حَنُوطاً، ولا تُتْبِعوني بنارٍ. وتَجْميرُ الكفن: تبخيرُه بالبخورِ.

ورُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَع بنارٍ بَعْدَ موته.

واختلفُوا في المسكِ للميت، فكرِهَهُ بعضُ أهلِ العلم، أوصى عمرُ في غَسله أنْ لا يُقَرِّبوه مِسْكاً، واستحبَّه بعضهم، وهو قولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن أبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ، فقال: «هو أطيَبُ الطِّيْبِ» أخرجه أبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١) بإسنادٍ صحيح.

وعن أبي وائل قال: كان عندَ عليٍّ مسكٌ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به، وقال: هو فَضْلُ حَنوطِ رسولِ الله ﷺ.

وعن حُميد قال: لما تُوفي أنسٌ جُعِلَ في حَنُوطِهِ مِسْكٌ فيه من عَرَقِ رسولِ الله ﷺ.

باب

إذا لم يُوجد مِن الكفن ما يَسْتُرُ جميعَ بدنه

١٤٣٦- عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَبِيْلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيءٌ يُكَفَّنُ فِيْهِ إلا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إذا وضَعْنَاهَا عَلى رَأسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا وضَعْنَاهَا عَلى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلي رَأسَهُ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ» قَالَ: ومِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُها.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٩٧).

النَمِرَةُ: ضرب من الأكسية.

وقوله: «أينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ» أي: أدركت، يقال: يَنَعَ يَيْنَعُ، وأَيْنَعَ يُونِعُ، ويَنَعُ أكثر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿انظروا إلى ثَمرِه إذا أثمَرَ ويَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، يقال: اليَنْعُ: النُّضجُ، وقيل: هو جمع اليَانِع، وهو المدرك.

وقوله: فهو يَهْدِبُها، أي: يجنيها، يقال: هَدَب الثمرة يهدِبُها هدباً: إذا اجتناها وقَطَفَها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن كفن الميت مِن رأسِ المال، وإذا استغرق كفنه جميعَ التَّرِكة كان أحقَّ به مِن الورثة، وبه قال عطاءٌ والزُّهْرِي، وعمرو بنُ دينار، وقتَادةُ، وعامةُ أهلِ العلم، قال إبراهيمُ: يبدأ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

قال عمرو بنُ دينار: الحَنوطُ مِن جميع المال، وقال سفيان: أجرُ القبرِ والغسل مِن الكفن.

باب
المُحْرِم يموت

١٤٣٧- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تَمسُّوهُ بِطِيْبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٨٣٩) وأخرجه مُسْلمٌ (١٢٠٦) (٩٩) عن يحيى بن يحيى، عن هُشَيْمٍ، وقال: «فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القيامَةِ مُلَبِّداً» (التلبيد: أن يجعل في شعر الرأس شيء من الصمغ عند الإحرام لئلا يشعث، أي: يبعث على هيئته التي مات عليها). ورواه مسلم (١٢٠٦)

(٩٨) عن أبي كُريْب، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، وقال: «ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا رأسَهُ».

قال سفيان: وزاد إبراهيمُ بن أبي حُرَّةَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ٱبن عبَّاس: أن النبي ﷺ قال: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، ولا تخمِّرُوا رأسه». أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢١١، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٣، وأعلَّه ٱبن التركماني بأن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده، وأنَّ ٱبنَ أبي حرَّةَ ضعيف.

قوله: فَوَقَصتْهُ، أي: صَرَعَتْهُ، فَدَقَّتْ عُنُقَه، وقيل للرجل إذا كان مائل العُنق: أوْقَصُ، وأصلُ الوَقصِ: الدَّقُّ والكَسْرُ.

قوله: «كَفِّنُوه في ثوبَيه» فيه: أنه استبقى له شِعارَ الإحرام مِن كَشْفِ الرأس، واجتنابِ الطيب، ولم يَزِدْه ثوباً ثالثاً تَكْرِمَةً له، كما استبقى للشهداء شِعارَ الجهاد، فلم يُغسَلوا ودُفِنوا بدمائهم.

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دونَ وجهه.

واختلف أهلُ العلم في أن المحرمَ إذا مات هل ينقطعُ حُكْمُ إحرامه؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حكْمُ إحرامه حتى لا يجوز تخميرُ رأسه، ولا أن يقرَّبَ منه الطيبُ، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه ينقطِعُ حكمهُ، فيُصنعُ به ما يُصنع بسائر الموتى، يُروى ذلك عن ٱبنِ عمر، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِ الرأي. ورُوي: أن عروساً أُدخِلتْ على زوجها، فماتت مِن ليلتها، فقالت عائشة: ادفنُوها في ثيابها ومصبَّغاتها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج، لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به.

باب
الإسراع بالجنازة

١٤٣٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعوُا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَهُ إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَها عَن رِقَابِكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ولا خلافَ بين أهْلِ العلم في استحبابِ الإسراع بالجنازة عملاً بهذا الحديث، والمختارُ في صفة الإسراع أن لا يخرج عن المشيِ المعتاد.

١٤٣٩- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَها الرِّجَالُ عَلى أعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأهْلِها: يا وَيْلَها أيْنَ تَذْهَبُونَ بِها؟! يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلا الإنْسَانَ، ولَوْ سَمِعَ الإنْسانُ لَصَعِقَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣١٤)، وابن حبان (٣٠٣٨).

قوله: «فاحتملها الرجالُ»: استنبط منه البخاري اختصاص الرجال بحمل الجنازة دون النساء. وتعقَّبه ابنُ رُشَيْد بأنَّ كلامَ الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يُحمل على مُجَرَّدِ الإخبار عن الواقع. واعترضه الحافظ في «الفتح» ٣/٢١٧ بأنَّ جوازَ ذلك لِلنساءِ، وإنْ كان يؤخَذُ بالبراءة الأصلية لكنَّه معارَضٌ بأنَّ في الحَمْلِ على الأعناقِ والأمرِ بالإسراع مَظِنَّةَ الانكشافِ غالباً، وهو مُباينٌ للمطلوب منهن من التستُّر مع ضَعْفِ نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، مع ما يُتوقَّعُ من صراخهن عند حَمْله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسِد.

قوله: «لصَعِق» أي: لغُشِيَ عليه من شدَّةِ ما يسمع.

١٤٤٠- عن قَيْسِ بن عُبادٍ قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ القِتالِ، وعِنْدَ القُرْآنِ، وعِنْدَ الجَنائِزِ.

أخرجه البيهقيُّ ٤/٧٤، وفيه عنعنة الحسن، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٦٥٦).

وروي عن محمد بن سوقةَ، عن إبراهيم قال: إنْ كانوا ليشهدُون الجنازةَ، فيظلون الأيام محزونين يعرف ذلك فيهم.

قال الموفق في «المغني» ٢/٣٠٠: يُسْتَحبُّ لِمُتَّبع الجنازةِ أن يكونَ مُتَخَشِّعاً متفكِّراً في مآله، مُتَّعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدَّثُ بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

قال سعد بن معاذ: ما تَبِعْتُ جنازةً فحدثتْ نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها.

وذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة» ٢٥١: أن السلف الصالح كانوا إذا رأوْا الجنازة نظروا إليها نظر المعتبرين، وتكلموا عندها بكلام الموفَّقين، وكانوا يقولون القولَ ويعملون بمقتضاه. ثم ذكر أن الحسن البصري مرَّت به جنازة، فقال: يا لها موعظةً ما أبلغَها وأسرعَ نِسيانَها! يا لها موعظةً لو وافقتْ من القلوب حياة.

باب
القيام للجنازة

١٤٤١- عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ البَاهِلِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا رأَيْتُمُ الجنَازَةَ، فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

ورُوي عن جابر: مَرَّتْ بنا جنازة، فقام لها رسولُ الله ﷺ، وقمنا فقلنا: يا رسولَ الله إنها يهوديةٌ، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازةَ فقوموا» أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٦٠).

ورُوي عن أنسٍ، عن النبي ﷺ «إنما قُمتُ للمَلَكِ» أخرجه النسائي ٤/٤٧ وصححه الحاكم ١/٣٥٧ ووافقه الذهبي.

١٤٤٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها، فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

وقد دل الحديثُ على مشروعية القيام للجنازة مسلمةً كانت أو ذِمِّيَّةً، إكراماً لقابضِ روحها أو لما معها من الملائكة أو للموتِ لا للميت.

١٤٤٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ، فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٥٩).

قال أبو داود السِّجستاني (٣١٧٣): روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيلٍ قال: قال فيه: «حَتى توضَعَ بالأرضِ»، وروى أبو معاوية عن سُهيلٍ «حتى توضعَ في اللَّحْدِ»، وسفيان أحفظُ من أبي معاوية.

١٤٤٤- عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٢).

قال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ناسخٌ للأوَّلِ «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا» وقال أحمدُ وإسحاق: إن شاءَ قامَ، وإن شاءَ لم يَقُمْ، وقد رُوي عن بعضِ أهلِ

العلم مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يتقدَّمون الجنازة، فَيَقْعُدُونَ، قبلَ أن تنتهيَ إليهم الجنازةُ.

ويُروى عن عُبادة بنِ الصَّامتِ بإسنادٍ غريب، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اتَّبعَ الجنازةَ لم يقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ، فعرضَ له حَبْرٌ، فقال: هكذا نَصْنَعُ يا محمدُ، فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم». أخرجه الترمذي (١٠٢٠) وفي إسناده بشر بن رافع وهو ضعيف. وأخرجه من وجه آخر أبو داود (٣١٧٦) وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن أبي أمية، عن أبيه، وهما ضعيفان.

باب

المشي مع الجنازة

١٤٤٥- عن الزُّهري، عن سالم، عن ٱبن عمرَ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/٥٦ بإسناد رجاله ثقات، لكن قد اختلف على الزهري في وصله وإرساله.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى ٱبنُ جُرَيْجٍ، وزيادُ بنُ سَعْدٍ، وغيرُ واحدٍ عن الزُّهْري نحوَ حديثِ ٱبنِ عُيينةَ.

وروى مَعْمَرٌ، ويونسُ بن يزيد، ومالكٌ وغيرُهم من الحُفَّاظِ، عن الزُّهْري: أن النبيَّ ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة، قال الزُّهْري: وأخبرني سالمٌ: أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة.

فأهلُ الحديثِ، كأنَّهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ، وكذلك قال ٱبنُ المبارك، ومحمدُ بن إسماعيل: إن المرسل أصح. وممَّن جزم

بصحَّته موصولاً ٱبنُ المنذر، وٱبنُ حزم، وانظر بسط ذلك في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٣.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وٱبنِ عمر: أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثلُه، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وقال الزُّهْري: المشيُ وَراءَ الجنازة من خطأ السُّنَّة، وقال أنس: أنتم مُشَيِّعُونَ، فامشُوا بين يديها وخَلْفَها، وعن يمينِها، وعن شِمالها، وقال غيره: قريباً منها.

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفَها أفضَلُ، رُوي عن علي وأبي هُريرة: أنهما كانا يمشيانِ خلفَ الجنازة، وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحابِ الرأي، يحتجُّون بما رُوي عن أبي مَاجِدٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي مع الجنازةِ قال: «ما دونَ الخَبَبِ، فإن يَكُنْ خَيراً يُعجَّلْ إليه، وإن يكُ شراً، فبُعْداً لأهْلِ النَّارِ» وقال النبيُّ ﷺ: «الجِنَازَةُ مَتبوعَةٌ ولا تَتْبَعُ، ليس منها مَنْ تَقَدَّمَها» وأبو ماجدٍ مجهول، كان محمد بن إسماعيل يضعِّفُ حديث أبي ماجدٍ. وأخرجه أحمد (٣٧٣٤) وغيره بإسنادٍ ضعيف، وانظر تمام نَقْدِه في «المسند».

فأما الراكبُ، فكلُّهم قالوا: يمشي خلفَها، رُوي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكب يَمشِي خلفَ الجِنَازةِ، والماشي حَيْث شاءَ منها، خلفَها، وأمامَها، وعن يمينها، وعن يَسارِهَا قريباً منها». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي ٤/ ٥٥.

وكرهوا الركوبَ في الجنازة مِن غير عذرٍ، رُوي عن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تَسْتَحيون؟! إنَّ مَلائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتمُ على ظهور الدَّوابِّ» ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً

عليه. وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» إسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥.

أما الرجوعُ عنها، فلا بأسَ فيه بالركوب، رُوي عن جابر بن سمُرَةَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على ابن الدحْداحِ، ونحن شهود، ثم أتي بفرس عُرْيٍ، فَعُقِلَ حتى رَكِبَه، فجعلَ يَتَوَقَّصُ، ونحنُ نَسْعَى حَولَه. أخرجه مسلم (٩٦٥)، والنسائي ٤/ ٨٥ وغيرهما. وقوله: «فَرَسٌ عُرْيٌ» يعني ليس عليه سَرْجٌ.

وقوله: يَتَوَقَّصُ، أي: يَنْزُو به، ويُقارب الخَطْوَ.

وحملُ الجنازة مِن الجوانب الأربع، فيبدأ بياسِرَةِ السرير المقدَّمَةِ، فيضعها على عاتقه الأيمنِ، ثم بياسِرَة المؤَخَرَةِ، ثم بيامِنَةِ المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسرِ، ثم بيامِنة المؤَخرَةِ.

قال عبدالله بنُ مَسْعُودٍ: إذا اتَّبَعَ أحدُكُمُ الجنازة، فليأْخُذْ بجوانبِ السَّريرِ الأربعةِ، ثم لِيَتَطَوَّعْ بَعدُ أو لِيَذَرْ، فإنه من السُّنَّةِ. أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وابن ماجه (١٤٧٨) وفي سنده انقطاع.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن كثُرَ الناسُ، أحببتُ أن يكونَ أكثرُ حمله بين العمودين، ومن أين حُمِلَ فحَسن.

وقد رُوي: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمل جَنَازَةَ سَعْدِ بنِ معاذ بين العمودَيْنِ. ذكره البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤٨، وضعَّفه النووي في المجموع ٥/ ٢٦٩.

وعن عثمان: أنه حَمَل بين عمودي سريرِ أمه، فلم يفارِقْه حتى وَضَعَ.

وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ: أنه حملَ سريرَ عبدِ الرحمن بنِ عوف بينْ العمودين على كاهِله.

وعن أبي هريرة: أنه حمل بين عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاص، وعن ٱبن الزبير: أنه حَمَلَ بين عمودي سرير المِسْوَرِ.

وعن يوسُفَ بن ماهَكَ: أنه رأى ٱبن عمر في جنازة رافع بن خَدِيج قائماً بين قائمتي السرير. ذكر هذه الآثارَ الإمامُ الشافعي في «الأُم» ١/ ٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠، ولا يصح منها إلا ما رواه عن سعد بن أبي وقاص.

باب

الصلاةِ على الجنازة

١٤٤٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وخَرَجَ بِهم إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

١٤٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قَالَ: وحدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى البَقِيْعِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربَعاً.

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحتـه، أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

وقوله: «البقيع»: رواية «الصحيحين»: «المصلَّى» وهذه الرواية أخرجها ٱبن ماجه (١٥٣٤).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها جوازُ النَّعْي، وقد كره قومٌ النَّعْيَ، وهو أن يُنادي في الناس: إنَّ فلاناً قد ماتَ ليشهدوا جِنازَتَه. روى إبراهيمُ عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: إياكم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عملِ الجاهليةِ، ورفعه بعضهم، والوقف أصحُّ.

ورُوي عن حُذيفَة أنه قال: إذا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً، إني أخافُ أن يكونَ نعياً، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْي. أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وٱبن ماجه (١٤٧٦) وحسَّنه الترمذي والحافظ ٱبن حجر.

وذهب قومٌ إلى أنه لا بأسَ أن يُعْلَمَ به إخوانُه وأقاربُه، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب» أخرجه البخاري (١٢٤٦).

والنَّجاشيُّ كان مسلماً يَكْتُمُ إيمانَهُ فيما بين قومٍ كفارٍ، ولم يكُنْ بحضرته مَنْ يقومُ بحقه في الصلاة عليه، فلزِمَ الرسولَ ﷺ أن يقومَ به، وكذلِكَ من عَلِمَ بموت رجل بِمَضْيَعَةٍ لم يُصَلَّ عليه، فعليه أن يصلِّيَ عليه.

ومِنْ فوائدِ الحديثِ: جوازُ الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القِبلةِ، لا إلى بلدِ الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم.

وذهبَ بعضهم إلى أن الصلاةَ على الميت الغائب لا تجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيفٌ، لأنَ الاقتداءَ به في أفعاله واجبٌ على الكافَّة ما لم يَقُمْ دليلُ التخصيصِ، ولا تجوزُ

دعوى التخصيصِ ها هنا، لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه وحدَهُ، إنما صلَّى مع الناس.

قال الخطابي: ليس فيه مُسْتَدَلٌّ، لأن النجاشيَّ كان مُسلِماً بين ظَهراني قومٍ كُفَّارٍ، فقضى النبيُّ ﷺ حقَّه في الصلاة عليه، فأما الميتُ المسلمُ في البلدِ الآخر، فليس كهؤلاء، لأنه قد قضَى حقَّه في الصلاة عليه غيرُهُ من المسلمين في بلده. واستحسنه الروياني من الشافعية، ونصره ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/٣٢٨ وقال: ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة.

ومنها: أنَّه يُكبِّرُ على الجنازةِ أربعاً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من الصحابة، فَمَنْ بعدهم، وإليه ذهب الثَّوريُّ، ومالكٌ، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وهو آخِرُ ما فعله الرَّسولُ ﷺ، قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب: يُكَبِّر بالليلِ والنهارِ والسَّفَرِ والحضَرِ أربعاً.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ مِن الصحابة وغيرِهم إلى أنه يُكبِّرُ خَمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كَبَّر الإمامُ خمساً، فإنه يتَّبعُ الإمامَ، روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها. أخرجه مسلم (٩٥٧) وأصحاب السنن.

ورُوي عن علي: أنه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً، وعلى أصحابِ النبي ﷺ خمساً، وعلى سائرِ الناس أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/٢٨٧، والدارقطني ١/١٩١، والبيهقي ٤/٣٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن ٱبنِ مَسعودٍ أنه قال: ليس له وقتٌ، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ، فإذا انصرفَ فانصرِفْ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣)، وٱبن حزم في «المحلَّى» ٥/١٢٦ بسندٍ صحيح.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: قَدِمَ رجلٌ من أصحابِ مُعاذٍ، فكبَّر على جنازةٍ خمساً، فعَجِبَ منه أصحابُ عبد اللهِ، فقال عبدُ اللهِ: كلُّ ذلك قد كان، أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فاجتمعنا على أربع.

ورُوي عن أبي وائل قال: كانوا يُكبِّرونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ سبعاً، وخسماً، وأربعاً، فجمعهم عمرُ بن الخطاب على أربع تكبيراتٍ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤/٣٧، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٣/١٦٢.

وكان ٱبن عباس يرى التكبيرَ على الجنازة ثلاثاً.

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ، فكبَّر ثلاثاً، ثم سلَّمَ، فقيل له، فاستقبلَ القبلةَ، ثم كبَّرَ الرابعة، ثمَّ سَلَّمَ.

ومن أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازة، كبَّرَ، ثم إذا سلَّمَ الإمامُ، قضى ما فاتَهُ من التكبيراتِ، يُروى ذلك عن ٱبن سيرين، وٱبنِ شهاب. قال أنسُ بن مالكٍ: التكبيرةُ الواحدةُ استفتاح الصلاة.

قال رحمه الله: والتحليلُ عنها بالتسليمِ، واختلفوا فـي عدده، فروى عبدُالله ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ مِثلَ التسليم في الصلاة، يعني: تسليمتين.

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلَّمَ عن يمينه، وعن شِماله، وقال: إني لا أزيدُكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصنَعُ.

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: تسليمةً واحدةً، ورُوي عن علي، وٱبن عُمر، وٱبن عباسٍ، وجابرٍ تسليمةً واحدةً.

وروى مُجاهد، عن ٱبن عباسٍ: أنه كان يُسَلِّم في الجنازة تسليمةً خفيَّة.

وعن عبد الله بنِ عُمر: أنه كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسمِعَ مَنْ يليه. وعن إبراهيم: أنه سَلَّمَ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

ورفعُ اليدين سُنَّة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، واختلف أهلُ العلم في سائر التكبيرات، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبد الله بن عُمرَ أنه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في كلِّ تكبيرة وعن أنسٍ مثلُهُ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعُروةُ بن الزُّبير، ويُروى عن عطاء بن أبي رباحٍ، والحسن، وٱبن سِيرين، وعُمرَ بن عبد العزيز، وهو قولُ ٱبن المبارك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفَعُ إلا في التكبيرةِ الأولى، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلفوا في الجمع بين اليدين، والقبض باليمين على الشمال، فذهب بعضهم إلى أن يقبِضَ كما في الصلاة، روي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريب: أن رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ووضعَ اليُمنى على اليُسرى. أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني ١/ ١٩٢ وسنده ضعيف، ويشهد له الأحاديث الصحيحة المتضمنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً.

وذُكِر عن ٱبن المبارك أنه لا يقْبِضُ.

وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأَحَقُّهُم بالصلاةِ على جنائزهم من رَضُوْهُمْ لفرائضهم.

قال الشافعيُّ: فالوليُّ أحقُّ بالصلاةِ من الوالي، لأن هذا مِنَ الأمورِ الخاصة، وأحقُّ قرابته الأبُ، ثم الجَدُّ من قبل الأب، ثم الولدُ، وولدُ الولد، ثم الأخُ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم أقربُهم به عَصَبةً، قال رضي الله عنه: وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم.

وأوصى عبد الله بن مُغَفَّل قال: ليلني أصحابي، ولا يُصَلِّي عليَّ ٱبنُ زياد.

وأوصى عبدُ الله بن مَسعودٍ أن يُصلِّيَ عليه الزُّبَيرُ بن عوَّامٍ.

وذهب جماعةٌ إلى أن الوالي أحقُّ من الوليِّ، وهو قولُ علقمة والأسود، وسُويد ابن غفلة، وعطاء، وطاووس، والنخعي، ومجاهدٍ، وسَلْمٍ، والقاسم، والحسن.

وقال الحسن: الزوجُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الأخ.

ورُويَ عن عِكرمة، عن ٱبن عباسٍ قال: لما صُلِّيَ على رسولِ الله ﷺ أُدخِلَ الرِّجالُ، فصلَّوْا عليه بغيرِ إمامٍ أرسالاً حتى فرغوا، ثم النساءُ، فصلَّينَ عليه، ثم الصبيانُ، فصلَّوْا عليه، ثم العَبيد، فصلَّوْا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحدٌ وهو حديثٌ حسن، أخرجه ٱبن ماجه (١٦٢٨) وغيره، قال الشافعيُّ: وذلك لعِظَمِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بأبي هو وأمِّي، وتَنافُسِهم في أن لا يتولى الإمامَة في الصَّلاة عليه أحدٌ، وصلَّوْا في المسجدِ عليه مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ.

باب

الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنها أَمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عَلَيْها سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْها، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ما أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجد.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر ما بعده.

قولها: «ما أسرع الناسَ». قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ٱبن وهب: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

١٤٤٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ في المَسْجِدِ حَتَّى أُصَلِّيَ

عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْها، فَقَالَتْ: واللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنَي بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأخِيهِ.

قَالَ مُسْلِم: وهَذَا سُهَيْلُ بنُ دَعْدٍ وهُوَ ٱبنُ البَيْضَاءِ وبَيْضاءُ أُمُّهُ.

أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩) وغيرهما.

وثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ صُلِّيَ عليهما في المسجد. أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) بإسنادٍ صحيح.

وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنه لا يُصلَّى على الميت في المسجد، وهو قولُ مالكٍ لما رُوِيَ

١٤٥٠- عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَلى عَلى الجَنَازَةِ في المَسْجِدِ، فَلا شَيءَ لَهُ» وفي رواية: «فَلَيْسَ لَهُ أجْرٌ».

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩)، وأحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١) وغيرهم، وهو ضعيف الإسناد، ويُعَدُّ من أفرادِ صالحِ مولى التوأمة. وإن ثبت فيحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ منه نقصانَ الأجر، لأن الغالبَ أنه إذا صلَّى في المسجد ينصرِفُ، فلا يشهَدُ دفنَهُ، ومن صلَّى عليها في الصحراءِ بحضرة القبور يَشْهَدُ دفنَه، فيستكمِلُ أجر القيراطينِ.

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والدعاء للميت

١٤٥١- عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبنِ عَبَّاسٍ عَلى جَنَازةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَألْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وحَقٌّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٣٥) عن محمد بن كثيرٍ، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة، ويُروى أنه جَهرَ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ. أخرجه النسائي ٤/ ٧٤ بسندٍ صحيح.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القِراءةِ في صلاةِ الجنازةِ، فذهب بعضُ أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءةِ فاتحةِ الكتاب فيها بعد التكبيرةِ الأولى، منهم عبدُ الله بن مسعود، وٱبنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وسهلُ بن حُنيفٍ، وهو قولُ الشافعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا قِراءة فيها، إنما هي ثناءٌ على الله تعالى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، والدعاءُ للميت، وبه قال الشعبي، والنَّخَعي، وهو قولُ الثوريّ، وأصحابِ الرأي. رُوي عن ٱبن عُمرَ أنه لم يكن يقرأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

واتفقوا على أن الطهارةَ شرطٌ فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وقد رُوي في الدُّعاء في صلاة الجنازة، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى على الجنازةِ قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا».

أخرجه أحمد (١٧٥٤٣)، والنسائي ٤/ ٧٤، والترمذي (١٠٢٤) وقال: حسنٌ صحيح.

ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «اللهُمَّ مَنْ أحييتَهُ مِنَّا، فأحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تحْرِمْنَا أجْرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَهُ».
أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، وصححه ٱبن حبان (٣٠٧٠).

١٤٥٢- عن جُبير بن نُفير قال: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحَمهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايا، كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنس، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تمنَّيْتُ أنْ أكُونَ ذٰلِكَ المَيِّتَ، وفي رواية: «وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ».

أخرجه مسلم (٩٦٣)، والنسائي ٤/٧٣، والطيالسي (٩٩٩) وغيرهم.

قال محمد بن إسماعيل: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ هذَا الحديثُ.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: صلَّيْتُ وراءَ أبي هُريرة على صبي لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقولُ: اللهمَّ أعِذْهُ مِنْ عذابِ القَبْرِ. أخرجه مالك ١/٢٢٨ بإسنادٍ صحيح.

وكان الحسنُ يقرأ على الطفل بفاتحةِ الكتاب، ويقولُ: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، وسلفاً، وأجراً.

١٤٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ سُئِلَ: كَيْفَ تُصَلِّي على الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أتَّبِعُها، فَإذا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ اللهَ، وصَلَّيْتُ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أقُولُ: اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ، وٱبنُ عَبْدِكَ وٱبْنُ أمَتِكَ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا أنْتَ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً، فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وإنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٨، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٩٣) بإسنادٍ صحيح.

باب

أين يقوم الإمام من المرأة؟

١٤٥٤- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فَقَامَ وسَطَها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

وقد رُوي عن همَّام، عن أبي غالب قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازة رجلٍ، فقام حِيالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ، فقامَ حِيالَ وسَطِ السَّريرِ، ويُروى: عند عجيزتها، فقال له العلاءُ بن زيادٍ: هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام على الجنازةِ مقامكَ منها ومن الرجل مقامكَ منهُ؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤) بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا: أنه يقومُ عند رأس الرجل ووسَطِ المرأة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صَدْرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأة.

باب

الصلاة على القبر

١٤٥٥- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هٰذا»؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أفَلاَ آذَنْتُمُوني»؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: وأنا فِيْهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

وعن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ، وقال: «إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِهَا، وإن الله يُنَوِّرُها لهُمْ بصلاتي عليهم» أخرجه مسلم (٩٥٦).

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ، فمن بَعْدَهُم أنه يجوز أن يُصلَّى على القَبْرِ، وهو قولُ ٱبنِ المبارك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وبه قال مالك والنخعي وأبو حنيفة.

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاةُ على القَبْرِ، فذهبَ قومٌ إلى أنه يُصَلَّى إلى شهرٍ، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، لما رُوي عن سعيد بن المسيب: أن أمَّ سعدِ بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ. أخرجه البيهقي ٤/٤٨ مرسلاً صحيحاً.

ورُوي عن عِكرمة عن ٱبن عباسٍ موصولاً.

ورُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلَّى على قَبْرٍ بعد ثلاثة أيامٍ، ورُوي أنه صلَّى على قَتْلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين. أخرجه البخاري (٤٠٤٢).

وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفنُ بالليلِ.

قال جابرٌ: رأى ناسٌ ناراً في المقبُرَةِ فأتوْها، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في القَبْرِ يقولُ: «ناولوني صاحِبَكُمْ» أخرجه أبو داود (٣١٦٤) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي.

١٤٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أوِ امْرَأَةً كانَ يَكُونُ في المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ ولَمْ يَعْلَمِ النَّبيُّ ﷺ بموتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذاكَ الإنْسانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ،

قَالَ: «أفَلا آذَنْتُمُوني»؟ فَقَالُوا: إنَّهُ كانَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأنَهُ، قال: «فَدُلُّوني عَلى قَبْرِهِ»، فَأتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٣٧)، وأخرجه مسلم (٩٥٦) عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن حمَّاد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه، وزاد: فصلَّى عليها، ثم قال: «إنَّ هذِهِ القُبُورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

قوله: «يَقُمُّ» أي: يتتبَّع القُمامةَ وهي الكُناسة.

قال رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الميتَ إذا كان في البلد إنما يُصَلَّى عليه بحضرته، بخلاف الغائب عن البلد.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الرأفة بأُمته وشفقته عليهم وتواضعه وكريم أخلاقه.

باب
الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يُصلَّى عليه

١٤٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذاً للْقُرْآنِ»؟ فَإذا أُشِيْرَ لَهُ إلى أحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقَالَ: «أنا شَهِيْدٌ عَلى هٰؤلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٠٧٩)، وأصحاب السنن.

ورُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: أمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجلودُ، وأن يُدفنُوا بدمائهم وثيابهم. أخرجه أبو

داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وفي سنده عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ في الشهيد أن يُنزَعَ عنه الفِراءُ والجلودُ، والخِفافُ، والأسلحةُ، ويُدفَنَ بما عليه من ثيابِ العامَّة، واتفق العلماءُ على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكُفَّارِ لا يُغْسَلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قولُ أهل المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أنه يُصلَّى عليه، لأنه رُويَ: أن النبي ﷺ صَلَّى على حمزة، أخرجه الحاكم ٢/ ١١٩ وهو قولُ الثَّوري، وأصحابِ الرأي، وبه قال إسحاقُ.

وتأوَّلَ الأوَّلونَ ما رُويَ من صلاتِه على حمزة، فجعلها بمعنى الدعاء، كما رُوي عن عُقبة بن عامرٍ قال: صلَّى النبي ﷺ على قتلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين كالمُودِّعِ للأحياء والأمواتِ. ولكن يردُّ هذا التأويل رواية مسلم: «فصلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت».

واختلفوا فيمن أثخِنَ في المعركة، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ، فماتَ بعدهُ هل يُغْسَلُ ويُصَلى عليه، أم لا؟ فذهبَ قومٌ إلى أنه يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، وبه قال مالك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعة في القبر الواحد، ويُقَدَّم إلى القِبْلَةِ أفضلُهم، لما روى أحمد ٤/ ١٩، والترمذي (١٧١٣) بإسنادٍ صحيح عن هشام بن عامرٍ، قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ: «احْفِرُوا، وأوسِعُوا، وأحسِنُوا»، ويُروى: «أعمِقُوا وأحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قُرآناً»، فمات أبي فقُدِّمَ بين يدي رَجُلَيْنِ.

قال رحمه الله: فإذا وُضِعَتْ جنائزُ للصَّلاة عليها، قُرِّبَ إلى الإمامِ أفضلُهم، رُوي عن عَمَّارٍ مَولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أمِّ كلثوم

بنتِ عليٍّ امرأةِ عُمرَ بن الخطاب، وابنها زيد بن عُمرَ، فَجُعلَ الغلامُ مما يلي الإمامَ، وفي القومِ ٱبنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيد الخُدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُنَّة.

وعن عثمان وٱبن عمر: كانوا يجعلون الرجالَ مما يلي الإمامَ، والنساءَ مما يلي القبلة.

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفانَ إذا ضاقَتْ جازَ أن يكفَّنَ الجماعةُ في الثوب الواحد، وقد رُوي عن ٱبن شهابٍ، عن أنس بن مالك قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حمزةَ يومَ أُحدٍ، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيَّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلَهُ العافية، حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بطونها» وقلَّتِ الثيابُ، وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرجلُ والرَّجُلانِ والثلاثةُ يُكَفَّنونَ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهمْ أكثرُ قُرآناً، فيُقدِّمهُ إلى القِبْلَةِ، فدفنهم ولم يُصَلِّ عليهم. أخرجه أحمد (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ: فَيُغْسَلُ، ويُصَلَّى عليه، وإن كان شهيداً في الثواب، فإن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وكان شهيداً.

وروى مالك ١/ ٢٣٣، وأحمد (٢٣٧٥٣)، وصححه ٱبن حبان (٣١٨٩) عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الشهادةُ سَبْعٌ سِوى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ، والمبْطونُ، وصاحبُ الحريق، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ» يُريد: المرأةَ تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: هي المرأةُ تموتُ ولم يمسَسْها رجلٌ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، وفَرْضُ غُسْلِهم والصلاة عليهم باقٍ.

والمقتولُ في الحَدِّ يُغْسَل ويُصَلَّى عليه عندَ أكثرِ العلماء، قال الشافعيُّ: لا تَتْرَكُ الصَّلاةُ على أحدٍ من أهلِ القِبْلَة بَرّاً كان أو فاجراً.

واختلف أصحابُه فيمن قُتِلَ في تَرْكِ الصلاةِ، فالأكثرون قالوا: يُصلَّى عليه، وكان الزُّهريُّ يقولُ: يُصَلَّى على من يُقادُ منه، ولا يُصلَّى على من قُتِلَ في رَجْمٍ.

وقال مالك: منْ قتله الإمامُ في حَدٍّ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام، ويُصَلِّي عليه غيرُه إن شاء، لما رُوي عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ: أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. حديث ضعيفٌ أخرجه أبو داود (٣١٨٦).

قال البغوي رحمه الله: والصحيحُ ما وُري عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له خيراً، وصلَّى عليه. أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

وقال أبو حنيفة: من قُتِلَ مِنَ المحاربين، أو صُلِبَ لم يُصَلَّ عليه، وكذلك الفئةُ الباغيةُ لا يُصَلَّى على قتلاهم عقوبةً لهم، وذهبَ الأكثرون إلى أنه يُصَلَّى عليهم.

فأما المقتول مِنْ أهل العَدْلِ وهُمُ الذين يُقاتِلُون مع الإمام المُحِقِّ، فاختلفَ القولُ في أنه هل يُغْسَلُ، وهل يُصَلَّى عليه؟ فقد قيل: لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، كالقتيلِ في مُعتركِ الكُفَّارِ، وقيل: يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، لأنه مقتولُ مُسْلِمٍ.

ورُوي عن الشَّعبي، أن علياً صلَّى على عمارِ بن ياسرٍ، وهاشم بن عُتبة، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامَه، فلما أدخلا القَبْرَ جَعَلَ عماراً أمامه وهاشماً مما يليه.

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجملِ، فعرفوها بالخاتَم، فغسلوها وصلَّوْا عليها.

واختلفوا في الصلاةِ على مَنْ قَتلَ نفسَه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يُصلَّى عليه، وكان عُمرُ بنُ عبد العزيز لا يَرَى الصلاةَ عليه، وبهِ قال الأوزاعيُّ، وقال أحمد: لا يُصلِّي عليه الإمامُ، ويُصلِّي عليه غيرُه، واحتجوا بما رُوي عن جابر بنِ سَمُرَةَ: أن رجلاً قَتَلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥) وغيرهما.

قال إسحاق بنُ راهويه الحَنْظَلي: إنما لم يُصَلِّ عليه تحذيراً للناسِ عن مثل ما فعلَ.

والسِّقْطُ يُصلَّى عليه إذا ماتَ بعد أن استَهَلَّ، واختلفُوا فيه إذا ماتَ قبل أن يَسْتَهِلَّ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن جابرِ بن عبد الله، وٱبنِ عباسٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وهو قولُ الثَّوري، والأوزاعي، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأصحاب الرأي، ورفع بعضُهم عن جابر، قال: «الطِّفْلُ لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ» أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي ٥٦/٤ وفي إسناده ضعف، والأصحُّ أنه موقوف عليه.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يُصلَّى عليه، يُروى ذلك عن ٱبن عُمرَ، وأبي هريرة، وبه قال ٱبنُ سيرين، وٱبنُ المسيَّب، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاق، لما يُروى عن المغيرةِ بن شُعبة: أن النبيَّ ﷺ قال: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لِوالديه بالمغفرة والرحمة» أخرجه أحمد (١٨١٨١) وغيره بإسنادٍ صحيح.

قال إسحاقُ: إنما الميراثُ بالاستهلالِ، أما الصلاةُ، فإنه يُصلَّى عليه، لأنه نسمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ.

باب
فضلِ الصَّلاةِ على الجنازة وانتظار دفنه

١٤٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِسَاباً، وكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاط مِثْلُ أُحدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

ورُوي عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَبعَ جنازَةً، وحملها ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد قضَى ما عليه من حقِّها» أخرجه الترمذي (١٠٤١) وهذا حديث غريب، وأبو المُهَزِّمِ، ضعيفٌ، ورواه بعضُهم موقوفاً.

١٤٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ، فَلهُ قِيْرَاطٌ، ومَنْ يَتْبَعْهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لابنِ عُمرَ، فتَعَاظَمَهُ، فَأرْسَلَ إلى عَائِشَةَ يَسْألُها، فَقَالَتْ: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ٱبنُ عُمَرَ: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيْط كَثِيْرَةٍ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

«القيراط» فَسَّرَهُ ٱبن الأثير في «النهاية» ٣٧/٤ بأنه جزءٌ من أجزاءِ الدينار. وقيل: هو نِصْفُ دانقٍ، والدانق سُدْسُ الدرهم. قال ٱبن المُنَيِّر: أراد تعظيمَ

الثواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقِّه: «أُحدٌ جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّهُ». وخصَّ القيراط بالذكر، لأنه كان أقلَّ ما تقع به الإجارةُ في ذلك الوقت.

وفي الحديث من الفِقه: فضيلة اتباع الجنائز، وما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الضبط والحفظ والإتقان، واستغراب العالِم ما لم يصل إلى عِلْمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكارِ من لم يحفظ.

١٤٦٠- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا المَرْضَى، واتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والقُضاعي في «مسنده» (٧٢٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥).

باب
من صلى عليه أمة من الناس

١٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَتَشَفَّعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/ ٧٥.

١٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أربَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠) وغيرهما.

ورُوي عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَنيِّ قال: كان مالكُ بنُ هُبيرة إذا استقلَّ أهل الجنازة، جزَّأهم ثلاثة صُفوفٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ، فيُصلي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أوجَبَ» أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وحسَّنه الترمذي (١٠٢٨) مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند جميعهم.

واختلفوا في العدد الذي يَسْقُطُ بهم فرضُ صلاة الجنازة، قيل: واحدٌ، وقيل: اثنانِ، وقيل: ثلاثة.

ورُوي: أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنِ أبي طلحة في منزلهم، فتقدَّم، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُلَيم وراءَ أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم. أخرجه الحاكم ١/ ٣٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٠ بإسنادٍ صحيح.

باب
الثناء على الميت

١٤٦٣- عَنْ أبي الأسْوَدِ قَالَ: أتَيْتُ المَدِيْنَةَ وقَدْ وقَعَ بها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيْعاً، فَجلَسْتُ إلى عُمرَ، فَمرَّتْ جَنَازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخرى، فَأُثْنِيَ خيْراً، فَقَالَ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِي شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: ومَا وجَبَتْ يا أميرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسْلمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وثَلاثَةٌ» قُلْتُ: واثْنانِ؟ قَالَ: «واثْنانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٦٨).

وفيه دليلٌ على أنَّ التزكيةَ والتعديلَ لا يُقْبَلُ إلا من اثنين كالشهادة.

قوله: «فأُثْنيَ خيراً» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٢: كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب وكذا «شرّاً». قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نَصْبه بُعْدٌ في اللسان. وقال النووي: هو منصوبٌ بنَزْعِ الخافض والتقدير: أُثنِيَ عليها بخير.

وقد استدلَّ به البخاري على أنَّ أقَلَّ ما يُكْتفى به في الشهادة اثنان. قال الداوودي: والمُعْتَبَرُ في ذلك شهادةُ أهْلِ الصدق والفضل، لا الفَسَقة، لأنَّهم قد يُثْنون على مَنْ هو مثلهم. نقله ابن بطَّال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤.

وقد اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن: اشتراط اثنين، كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يُقبل في التزكية أقلّ مِن ثلاثة، واحتجَّ بحديثِ قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألةُ: «حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا، فيشهدونَ له» قال: وإذا كان هذا في حَقِّ الحاجَةِ، فغيرُها أولى، قال الحافظ: وهذا كُلُّه في الشهادة، أما الروايةُ، فيقبل فيها قولُ الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيرِه، فهو مِن جملةِ الأخبارِ، ولا يُشترط العددُ فيها، وإن كان مِن قِبَلِ نفسه، فهو بمنزلةِ الحاكمِ، ولا يتعدّدُ أيضاً.

وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لهذه الأمة حيث جعلها الله شاهدةً على الناسِ.

١٤٦٤- عَنْ عبد العزيز بن صُهيْب، قال: سَمِعْتُ أنَس بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وجَبَتْ» ثُمَّ

مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فَقَالَ: «وجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَا وجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهداءُ اللهِ في الأَرْضِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»: قال الحافظ ٱبن حجر أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومَنْ كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ٱبن التين أنَّ ذلك مخصوصٌ بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَنْ بعدهم.

١٤٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنا، يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، وأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيهِ، فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كانَ في دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَقَالَ: «وجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٤٩).

١٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٩٣).

ورُوي عن ٱبن عُمَرَ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا محاسِنَ مَوْتَاكم، وكُفُّوا عن مساوِيهِمْ» أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والترمذي (١٠١٩) وفي إسناده عمران بن أنس المكي، منكر الحديث.

قال ابن بطال في شرح البخاري ٣/ ٣٥٤: سبُّ الأمواتِ يَجْرِي مَجْرى الغِيبةِ، فإنْ كان أغلبُ أحوالِ المَرْءِ الخَير - وقد تكون منه الفَلْتَةُ - فالاغتيابُ له ممنوع، وإن كان فاسقاً مُعْلِناً، فلا غِيبةَ له، فكذلك الميتُ. ويُحتملُ أن يكون النهيُ على عُمومهِ فيما بعدَ الدفن، والمُباحُ ذِكْرُ الرجلِ بما فيه قَبْلَ الدَّفْنِ ليَتّعظَ بذلك فُسَّاقُ الأحياء، فإذا صارَ في قبرِه، أُمْسِكَ عنه لإفضائه إلى ما قَدَّم.

باب

اللحـــد

سُمِّيَ اللَّحْد، لأنَّهُ في نَاحِيةٍ مُلْتَحَداً مَعْدُولاً، وَلَوْ كَان مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٤٦٧- عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ: أَنَّهُ كانَ بالمَدِيْنَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُما يَلْحَدُ، والآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُما جَاءَ أَوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو في «الموطأ» ١/ ٢٣١ مرسلاً، وله شاهد عند ٱبن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الشق، وأحمد (١٢٤١٥) من طريق المبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٥٠٧: مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٢٨، وآخر من حديث ٱبن عباس، وهو الحديث الآتي، وثالث من حديث عائشة عند ٱبن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف.

ورُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ٱبن عبَّاس قال: كان أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح يَضْرَحُ لأهل مكة، وكان أبو طلحة زيدُ بنُ سَهْلٍ يَلْحَدُ لأهلِ المدينة، فدعا العبَّاسُ رجلين، ثم قال: اذهبْ أنتَ إلى أبي عُبَيْدَةَ، واذهب أنت إلى أبي طلحة،

اللَّهُمَّ خِرْ لِرسول الله ﷺ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد. أخرجه أحمد ٤/١٨٧ (٢٣٥٧) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

١٤٦٨- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي ٤/٨٠، والترمذي (١٠٤٥).

١٤٦٩- عَنْ جَرِيْرٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥)، وتمام تخريجه في «المسند».

وقال سعدُ بنُ أبي وقاص في مرضه الذي هلكَ فيه: «الحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٦٦).

واختلفوا في أنه: هل يُلقى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ؟ فكرِههُ بعضُ أهلِ العلم، ولم يكرههُ آخرُونَ، لأنه قد صحَّ عن ٱبنِ عباسٍ أنه قال: جُعِلَ في قبرِ رسُولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ. أخرجه مسلم (٩٦٧).

قال جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: الذي ألْحَدَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القَطِيفَةَ تحته شُقْرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ.

وروى يزيدُ بنُ الأصمِّ، عن ٱبنِ عباسٍ: أنه كره أن يُجعلَ تحتَ الميتِ ثوبٌ في القبر، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفةَ في القبرِ ليكونَ فِراشاً له، فقد روى عِكرِمَةُ عن ٱبنِ عباسٍ قال: كان شُقْرانُ حين وضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حفرته أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ويفترِشُها، فدفنها معه في القبر، وقال: واللهِ لا يلبَسُها أحَدٌ بعدَكَ. أخرجه البيهقي ٣/٤٠٨ وقد قيل: إنَّما جعلها شُقْرانُ برأيه، ولم يُوافقه أحدٌ من الصحابة ولا عَلِمُوا بفعِله.

وشُقْرانُ: اسمه صالح مولى رسولِ اللهِ ﷺ، ولقبه شُقْرانُ.

ورُوي: أن عمر دفنَ امرأةً من أهلِ الكتابِ في بطنها ولدُ مسلمٍ في مقبرةِ المسلمينَ. أخرجه الدارقطني ١/١٩٢، والبيهقي ٤/٥٨.

وعن واثلة بنِ الأسقَع: أنه دفن نصرانيةً في بطنها ولدُ مُسْلِمٍ في مقبرةٍ ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. أخرجه البيهقي ٤/٥٩ وفيه تدليس ابن جُرَيْج.

ولا بأس بنبْشِ قبُورِ الكُفَّارِ عند الحاجةِ، فإنَّ من لا حُرمةَ لدمه في حياته لا حُرمةَ لعظمهِ بعد موته، قال أنس في بناء مسجدِ الرسولِ ﷺ: كان فيه قبُورُ المشركين فنُبِشَتْ. أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

وقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في نبشِ قبرِ أبي رِغَال في طريقه إلى الطائف، وذكر أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب، فابتدروه، وأخرجوه، وكان من بقيةِ قومِ عادٍ لما خرجَ من الحَرَمِ أصابه من النِّقمةِ ما أصابَ قومَهُ، وحُكمُ ذلك الغصن حكم الرِّكازِ. أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وفي سنده جهالة.

وفي مساومةِ النبي ﷺ بني النَّجارِ موضِعَ المسجدِ وفيه القبورُ، دليلٌ على أن الميِّتَ إذا دُفِنَ في مُلكهِ، فموضِعُ القبرِ باقٍ على مِلكِ أوليائه، والكفَنُ مَقيسٌ عليه، وسارقهُ سارقُ ملكِ الأولياءِ.

ولا يجوزُ نَبْشُ قبُورِ المسلمينَ لغيرِ حاجةٍ، رَوَتْ عَمْرَةُ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حياً». إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧).

فإن وقعتِ الحاجةُ، فقد رُوي عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، وكان في نفسي مِنْ ذلك حاجة، فأخرجتُه بعد ستةِ أشهرٍ. أخرجه البخاري (١٣٥٢).

باب
نزول الرجل قبر المرأة

١٤٧٠- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ على القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن محمد بن سنان، عن فُلَيْح بنُ سُليمان قال: وقال ٱبنُ المبارك: قال فُلَيح: أراه يعني الذنبَ.

قال البغوي رحمه الله: أوَّلَ فُلَيْحٌ قوله: «لم يُقَارِفْ» أي: لم يذنب، وقيل: أي لم يقْرَبْ أهلَه، بدليل أنه ذكر الليلَ، والغالِبُ من ذلك الفعلِ وقوعُه بالليل. وبه جزم ٱبن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٤٥ وقال: معاذ الله أن يتزكَّى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ.

والمتوفاة: هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وزوج عثمان رضي الله عنه.

قال الشافعيُّ: ولا يُدْخِلُ الميتَ قبرَه إلا الرجالُ ما كانوا موجودين، ويُدخِلُه فيه أفقهُهُمْ، وأقربُهم رَحِماً، وأُحِبُّ أن يكونوا وِتراً ثلاثة أو خمسة.

قال رحمه الله: ورُوي أنَّ النبي ﷺ غسله علي والفَضْلُ وأسَامَةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بن عوف. أخرجه أبو داود (٣٢١٠).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليتُ مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ مَنْ يدخلُها قبرها؟ فأرسلن إليه: يدخلها قبرَها مَنْ كان يراها في حياتها، قال: صدقن.

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٤٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢١٥، والبيهقي ٤/ ٥٤، وإسناده ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: اختلفَ أهلُ العلم في أخذ الميت من شفير القبر، فذهب بعضُهم إلى أن الجنازةَ توضعُ في أسفلِ القبرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه، وبه قال الشافعيُّ، ومنهم من قال: يُؤخَذُ مِنْ قِبَلِ القبلة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، لما رُوي عن ٱبنِ عبَّاس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ، فأخذ مِنْ قِبَلِ القبلة، وقال: «رحمَكَ اللهُ إن كنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرآنِ» أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وإسناده ضعيف. والأولُ هو المشهور بأرضِ الحجازِ.

ورُوي عن ٱبنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ، قال: بِسْمِ اللهِ، وباللهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله ﷺ، أخرجه ٱبن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦)، وحسَّنه ورواه أحمد (٤٨٤٢) عن ٱبن عمر وفيه «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» ورجاله ثقات رجال الشيخين، وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ».

ورُوي عن سعيد بن المُسَيَّب قال: حضرتُ عبدَ الله بنَ عمر في جنازة، فلما وَضعَهَا في اللحدِ، قال: بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى مِلة رسولِ الله، فلما أخذ في تسويةِ اللَّبنِ على اللحدِ، قال: اللَّهُمَ أجِرْها من الشيطان، ومِنْ عذابِ القبر، ومِنْ عذابِ النَّار، فلما سوَّى الكثيبَ عليها، قامَ جانبَ القبر، ثم قال: اللَّهُمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبَيهَا، وصَعِّدْ برُوحِها، وَلقِّهَا منك رضواناً،

فقلتُ: أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. أخرجه ابنُ ماجه (١٥٥٣) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن مِقْسَم، عن ابنِ عبَّاس قال: جلَّلَ رسولُ الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه، أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ وإسناده ضعيف.

ويُروى أن عبدَ الله بنَ يزيد حضر جنازةَ الحارِث الأعورِ، فأبى أن يَبْسُطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجلٌ. أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ بإسنادٍ صحيح.

وكان عبدُ الله بنُ يزيد رأى النبيَّ ﷺ.

ورُوي عن علي أنه قال: إنما يُصنَعُ هذا بالنساءِ. رواه أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي.

ويُدفنُ الميتُ مستقبلَ القبلةِ على جنبه الأيمن.

قال عمر وذكر الكَعْبَةَ: والله ما هِيَ إلا أحجارٌ نَصبَهَا اللهُ قِبْلَةً لأحْيَائِنا، ويُوجَّه إليها موتانا.

باب

١٤٧٢- عن جعفر بن محمد، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَا عَلى المَيِّت ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيْعاً.

حديث جيد بشواهده، هو والذي بعدَه في «مسند الشافعي» ١/ ٢١٦، وإسناده ضعيف لإرساله، وضعف إبراهيم بن محمد، لكن روى ابنُ ماجه (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ، ثم أتى قَبْرَ الميت، فَحَثَى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً، وإسناده حسن، وله شواهد أخرى انظرها في «التخليص» ٢/ ١٣١-١٣٢.

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضعَ عليه حصباء، والحصباء لا يثبت إلا على قبرٍ مُسَطَّحٍ.

قال الشافعي: وبلغنا أن النبيَّ ﷺ سطح قبرَ ابنه إبراهيم.

ورُوي عن جابرٍ قال: رُشَّ قَبْرُ النبي ﷺ، وكان الذي رشَّ الماء على قبره بلالُ بنُ رَبَاحٍ بِقِربةٍ، بدأ مِنْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رِجليه، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ، لم يقْدِرْ على أن يدورَ من الجدار.

وذهب الشافعيُّ إلى تسطيح القبر، وهو تسويتُه بالأرْضِ.

ورُوي عن القاسم بن محمد قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أُمَّاه اكْشِفِي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ، فكشفَتْ لي عن ثلاثة قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئَةٍ، مبطوحَةٍ ببَطْحَاءِ العَرَصةِ الحمراءِ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كَتِفَي النبي ﷺ، وعمرُ رأسهُ عند رجلي النبي ﷺ. أخرجه الحاكم ١/ ٣٦٩ وأبو داود (٣٢٢٠) وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانىء، مجهول الحال.

وروي عن سفيان التَّمَّار قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.

أخرجه البخاري (١٣٩٠) والتسنيم: الارتفاع، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، واستحب جماعة من قدماء الشافعية التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. ورواية القاسم تدل على التسطيح.

ومهما صحَّتِ الروايتانِ، فكأنه غُيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم، فقد سَقَطَ جدارُه في زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمان عمر بن

عبدالعزيز، ثم أصْلِحَ، وحديثُ القاسم أصحُ وأولى أن يكونَ محفوظاً في هذا الباب. قال البغوي، والأولى حديث البخاري السابق لصحته.

ورُوي: أن النبي ﷺ لما دفن عثمانَ بن مَظعُونٍ وَضع عند رأسه حجراً، وقال: لِيُعْلَمَ قبرُ أخي وأدْفِن إليه مَنْ ماتَ مِن أهلي. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وابن ماجه (١٥٦١) بإسنادٍ حسن.

ويُكرَهُ أن يُرفعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفاً، قال الشَّافِعي: إلا قدر ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطَأ ولا يُجلسَ عليه وهو قدر شِبْر، ولا يُردُّ فيه أكثرُ من ترابه.

١٤٧٣- عن أبي الهيَّاج الأسَدي قال: قَالَ لِي عَليٌّ: ألا أبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لا تَدَعَ تِمثَالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سُوَّيْتَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٩).

وقال خارجةُ بنُ زيد: رأيتُني ونحن شُبَّان في زمن عثمان وإن أشدَّنا وَثْبَة الذي يثِبُ قبر عثمانَ بن مَظعُون حتى نجاوِزَه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/١٧٧ في الجنائز: باب الجريدة على القبر، تعليقاً، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال الحافظ: وقد وصله المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة ابن زيد... فذكره، وفيه جواز تعلية القبر، ورفعه عن وجه الأرض، وقوله: «رأيتني» بضم التاء، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

باب
كراهية تجصيص القبر والبناء عليه

١٤٧٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيْص القُبُورِ، فَقِيْلَ لَهُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: ذٰلِكَ أَرَادَ.

والتَّقْصِيْصُ: هُوَ التَّجْصِيْصُ، والقَصَّةُ: الجَصُّ.

وهذا حديث صحيح، رواه مسلم (٩٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفْصِ بن غياثٍ، عن ٱبن جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكتبَ عليها، وأن تُوطأ.

ورأى ٱبنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزِعْهُ يا غلام، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وعبدُ الرحمن: هو ٱبنُ أبي بكر الصديق، بيَّنه ٱبنُ سعد في روايته له موصولاً، من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال: مر عبدُ الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وعليه فُسطاط مضروبٌ، فقال: يا غلامُ انزِعْهُ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، قال الغلامُ: تضرُبني مولاتي، قال: كلا، فَنَزَعَهُ، ومن طريق ٱبنِ عون عن رجلٍ، قال: قَدِمَتْ عائشةُ ذا طُوى حينَ رفعوا أيديَهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفُسطاط، فضرب على قبره، ووكلت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ٱبنُ عمر... فذكر نحوه.

ولما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأتُه القُبَّةَ على قبره سنةً، ثم رفعتْه، فسمِعُوا صائحاً يقول: ألا هَلْ وجَدُوا ما فقَدُوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبُوا.

فأما الجريدُ على القبر، فلا بأسَ به، فإن ٱبنَ عبَّاس روى: أن النَّبي ﷺ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعَذَّبانِ، ثم أخذَ جريدةً رَطْبَةً، فشقَّها بنصفين، ثم غرزَ في كل قبرٍ واحدة. أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

وأوصى بُرَيْدةُ الأسلمي أن يُجْعَلَ في قبره جريدتانِ.

وقد رَخَّصَ قومٌ في تطيين القبور، منهم الحسنُ البَصْري، وقال الشافعي: لا بأس أن يُطَيَّنَ القبرُ.

باب
إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٤٧٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَوَجَدْنا القَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا مَعَهُ.

أخرجه أحمد (١٨٥٣٥)، وأبو داود (٣٢١٢)، والنسائي ٤/ ٧٨ بإسنادٍ صحيح.

وقال جَريرٌ عن الأعمش: فجلسَ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ وجلسنا معه.

باب
الجلوس على القبر

١٤٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إليهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧١)، وأخرجه أيضاً (٩٧٢) من حديث أبي مِرثد الغنوي رفعه «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قال البغوي رحمه الله: قد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الجلوسَ على القبر لِظاهر الخبر، وقد رُوي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ، فقال له: «لا تُؤذِ صَاحِبَ القبرِ» أخرجه أحمد كما في «أطراف ابن حجر» ٥/١٣-١٤ من حديث عمارة بن حزم الأنصاري، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ومع ذلك فقد نسبه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٥ إلى أحمد وصحح إسناده! ورَّخصَ قومٌ في الجلوس عليه، وحُمِلَ النَّهيُ على القعودِ عليه للحَدَثِ، ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يتوسَّدُ القبورَ، ويضطَّجِعُ عليها. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٧ وسنده ضعيف.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمرَ يجلِسُ على القُبورِ. علقه البخاري في صحيحه في الجنائز: باب الجريدة على القبر قبل الحديث (١٣٦١)، ووصله الطحاوي ١/ ٥١٧ من طريق بكير بن الأشج عن نافع.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ بنُ زيد، فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كَرِهَ ذلك لمن أحدث عليه. علقه البخاري قبل الحديث (١٣٦١)، وقال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أَحبُّ إليَّ من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي... الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وقيل: المرادُ من الجلوس: الجلوسُ للإحداد، وهو أن يُلازِمَه، فلا يرجِعَ عنه.

قال رَحِمَه الله: أما الجلوسُ على شفيرِ القبرِ إلى أن يُفرَغَ مِن دفنِ الميتِ، فلا بأسَ، لما روينا عن أنسٍ شَهِدْنَا بنتاً لِرسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ على القبر. أخرجه البخاري (١٢٨٥).

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ جلَسَ على قبرِ رجلٍ يُدْفَنُ، فجعل يقولُ: «ضَعُوا الحجَر في ذلك المكان، وضَعُوا الجَبُوبَةَ يعني المدَرَ في ذلك المكان».

وقال إبراهيم: القيامُ عندَ القبر وهو يُسوَّى بِدْعَةٌ.

باب

السؤال في القبر

١٤٧٧- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إذا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِت في الحَيَاةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

١٤٧٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعَالِ إذا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِيْنَ، ثُمَّ يُجْلَسُ ويُوضَعُ كَفَنُهُ في عُنُقِهِ، ثُمَّ يُسألُ».

حديث صحيح دون قوله: «ويوضع كفنه في عنقه»، أخرجه مختصراً أحمد (٨٥٦٣)، ومختصراً ضمن حديث مطول ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم ١/ ٣٧٩-٣٨١، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر حديث أنس الآتي.

قال رحمه الله: قوله: «إنَّ الميِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ النِّعال» فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرةِ القبورِ، وبين ظهرَانيها.

رُوي عن بشير بن الخَصَاصِيَّةِ مولى رسولِ الله ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلينِ، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ اخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْكَ» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦ بإسنادٍ قوي.

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بينَ القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يُؤذيهم صَوْتُ النِّعَالِ، والعامة على أن لا كراهيةَ فيه، والأمرُ بالنزع، قيل: إنما كان لأنَّ أكثرَ أهلِ الجاهلية كانوا يلبسونها غيرَ مدبوغة إلا أهل السَّعةِ منهم، فأمر بنزعها لِنجاستها، وقال أبو عُبيد: أراه أمره بذلك لِقَذَرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبورَ كما كره أن يُحدِثَ الرجلُ بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كُرِهَ، لما فيه من الخُيلاء، وذلك أن نعالَ السّبتِ مِنْ لِباس أهل الترَفُّه والتَّنَعُّمِ، فأحب ﷺ أن يكونَ دخولُه المقابرَ على زِيِّ التواضع، ولباسِ أهل الخشوع، والله أعلم.

وقال أبو عمرو: النعال السِّبْتِيَّة: هي المدبوغة بالقَرَظِ، وقال بعضهم: هي محلوقةُ الشعر.

١٤٧٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وتَوَلى عَنْهُ أصْحَابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكانِ، فَيُقْعِدانِهِ، فَيَقُولان: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُما جَمِيْعاً».

قَالَ قَتَادَةُ: وذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِه، ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيْثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وأمَّا المُنافِقُ والكافِرُ، فيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ فيَقُولُ: لا أدْرِي، كُنْتُ أقُولُ ما يَقولُ النَّاسُ، فيُقالُ له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ويُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيْهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

قوله: «ولا تَلَيْت» قال أبو سليمان الخطابي في «إصلاح غلط المحدّثين»: ٣٣: هكذا يقول المحدِّثون، وهو غلطٌ، وقال القتيبي: فيه قولان، بلغني عن يونس البَصْري أنه قال: هو لا أتْليت ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا تُتْلى إبلُه، أي: لا يكونَ لها أولادٌ تتلُوها، يقال للناقة: قد أتْلت، فهي مُتلِيَةٌ، وتلاها وَلَدُها: إذا تبِعَها، قال: وقال غيره: هو ولا ايتَلَيْتَ، تقديره: افتعلت، من قولك: ما ألوتُ هذا، ولا استطعته، كأنه يقول: لا دَرَيْت ولا استطعت أن تدري. قال الأزهري: الألْو يكون جَهْداً، ويكون تقصيراً، ويكون استطاعة، وقيل: معناه: تلوت، أي: لا قرأت، حولوا الواو ياءً على موافقة دَرَيْتَ.

ويُروى عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسوَدانِ أزرَقانِ، يقال لأحدهما: المُنكَرُ، وللآخر: النَّكِيْرُ، فيقولان: ما كُنتَ تقول في هذا الرَّجُل» إسناده حسن، أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وصححه ابن حبان (٣١١٧).

١٤٨٠- عَنْ هَانِيءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كانَ عُثْمانُ إذا وقَفَ على القَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحيَتُهُ، فَقِيْل لَهُ: تَذْكُرُ الجَنَّةَ والنَّارَ فَلا تَبْكي،

وتَبْكي مِنْ هٰذا؟! فقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ القَبْرَ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإن نَجَا مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أيسَرُ، وإنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَما بَعْدَهُ أشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رأيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إلا والقَبْرُ أفْظَعُ مِنْهُ».

سنده حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤٥٤).

وبإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استَغْفِرُوا لأخِيكم، وَسَلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنه الآن يُسألُ» هذا حديث غريب لا يُعرفُ إلا من حديث هشام بن يوسف، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) بسندٍ حسن، كما قال النووي في «الأذكار»: ١٩٤، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

وقال عمرو بن العاص في سياقةِ الموتِ وهو يبكي: فإذا أنا مِتُّ فلا يصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني، فسُنُّوا علي الترابَ سَنّاً، ثم أقيمُوا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ، ويُقسَمُ لحمُها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجِعُ به رُسُلَ ربي. أخرجه مسلم (١٢١).

وعن أبي موسى الأشعري: أوصى حينَ حضره الموتُ قال: إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرِعوا بي المشيَ، ولا تُتبِعُوني بمجْمَرٍ، ولا تجعَلُنَّ على لَحْدِي شيئاً يحولُ بيني وبَيْنَ التُّراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا: أوَسمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. رواه أحمد (١٩٥٤٧) وسنده حسن.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُتبَع الميِّتُ بصَوْتٍ ولا نَارٍ». أخرجه أحمد (٩٥١٥)، وأبو داود (٣١٧١) وفي إسناده مجهولان، وفي الباب ما يقويه عند أحمد (٥٦٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٣) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رَنَّة.

وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ١/٢٢٦ بإسنادٍ صحيح: أن أبا هريرة نهى أن يُتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته.

باب
عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وحَاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ العَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وعَشِيّاً﴾ أخْبَرَ أنَّهُمْ بَعْدَمَا أُغْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وأصِيْلاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿ويَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدْخِلُوا آلَ فِرْعَونَ أشَدَّ العَذَابِ﴾ [المؤمن: ٤٥-٤٧] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ أشَدَّ مِمَّا كانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ، يَعْني: في القَبْرِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ولَوْ تَرَى إذِ الظَّالِمُونَ في غَمَراتِ المَوتِ﴾ إلى قَولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿الْيَومَ تُجْزَوْنَ﴾ [الأنعام: ٩٣] أخْبَرَ أنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ، وقِيْلَ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿مَعِيْشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤]: إنَّهُ عَذَابُ القَبْرِ.

١٤٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

قوله: «بالغداة والعشيِّ» المرادُ وقتهما، وإلاَّ فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساء.

وفي الحديث دليلٌ على إثباتِ عذاب القبر وهو مذهبُ أهْلِ الحقِّ، وأنَّ الجنة والنار مخلوقتان الآن.

١٤٨٢- عَنْ مَسْرُوقٍ: أنَّ يَهُودِيةً دَخلَتْ عَلى عَائِشَةَ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ: أعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسألَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إنَّ عَذَابَ القَبْرِ لَحَقٌّ» قَالَتْ: فَما سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ صَلَّى صَلاةً إلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «العاقبة»: ١٦١: قد صحَّت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ في عذاب القبرِ على الجملة فلا مَطْعن فيها ولا مُعارِضَ لها، وإنَّما اختلف الناسُ: هل تُعَذَّبُ الروح قَبْلَ أن تُرَدَّ إلى الجسد، أو بعد دَفْنِهِ، أو بَعْدَ ما تُرَدُّ إليه؟ لأنَّ الروايةَ في ردِّ الروح إلى الجسد في القَبْرِ لم تصح صحَّةَ عذابِ القبر من غير ذكر ردِّ الروح. وكيف ما كان فالعذابُ محسوس، والألم موجود. ثم قال: واعلم أنَّ عذابَ القبر ليس مختصّاً بالكافرين، ولا موقوفاً على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةٌ من المؤمنين، وكلٌّ على حالِ عمله وما استوجبه بخطيئته وزلله. وعذابُ المؤمن لا يكون كعذابِ الكافِرِ والحمد لله. قد يكون عذابُ المؤمن في ضمَّةِ القبر أو ضيقه أو صعوبة منظره، أوْ بما يُصيبه من الروعات عند مشاهدة تلك الزلات، وبالحسرات على ما سلف من تلك الجهالات. وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام على عذاب القبر في كتابه «أهوال القبور»: ٧٦.

١٤٨٣- عَنْ حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل البصري أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَل حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَني النَّجَّارِ، فِسَمعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتى دُفِنَ صَاحِبُ هٰذَا

القَبْرِ»؟ فَقَالُوا: في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ، وقَالَ: «لَوْلا أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القُبُورِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٢٨٦٨).

قوله: «لولا أن لا تدافنوا» أي: لولا مخافةُ عدم التدافنِ إذا كُشِفَ لكم.

باب

البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع

١٤٨٤- عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: حُضِرَ ٱبنٌ لِبِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأرسَلَتْ إليهِ أنْ يَجِيءَ، قَالَ: «إنَّ للهِ مَا أخَذَ ومَا أعْطَى، وكلُّ شَيءٍ عَنْدَهُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ» فَرَدَّتْ إليهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَما جَاءَ، قَالَ: فقامَ وقُمنا ومَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ أحْسبُهُ، فَرُفِعَ الصَّبيُّ إلى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، قَالَ: فَفَاضتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: مَا هٰذا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُها اللهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

قوله: «تَقَعْقَعُ» أي: لا تثبت على حالةٍ واحدةٍ، كلَّما صدرت إلى حالٍ لم تلبث أن تصير إلى أُخرى، يقال: تَقَعْقَعَ الشيء: إذا اضطرب وتحرَّك.

قال الحافظ ٱبن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر لِرجاء بركتهم ودُعائِهم، وجوازُ القَسَمِ عليهم لذلك، وجوازُ المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة، وفيه استحبابُ إبرارِ

القسم، وأمرُ صاحب المصيبة بالصبرِ قَبْلَ وقوعِ الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحُزْنِ بالصبر، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يُستدعى من أجله، وتقديمُ السلام على الكلام، وعيادةُ المريض ولو كان مفضولاً، أو صبياً صغيراً، وفيه أن أهلَ الفضلِ لا ينبغي أن يَقْطَعُوا عن الناس فضلهم، ولو رُدُّوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لِتقديم قولِه: يا رسول الله، على الاستفهام، وفيه الترغيبُ في الشفقةِ على خلقِ الله والرحمةِ لهم، والترهيبُ مِن قساوة القلبِ، وجمودِ العين، وجوازِ البكاء من غيرِ نوح.

١٤٨٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكانَ ظِئْراً لإبْرَاهِيْمَ، فَأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبراهِيْمَ، فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وإبراهيْمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: وأنْتَ يا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «يا ٱبنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ، ثُمَّ أتْبَعَها بأُخْرَى، فَقَالَ: إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لَمحْزُونُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

قوله: «أبو سيف القَيْن»: هو البَراءُ بن أوْس. و«القَيْنُ»: الحدَّاد، ويُطْلق على كلِّ صانع.

قوله: «ظِئْراً» بكسر الظاء، أي: مُرْضعاً، أُطلق عليه ذلك، لأنه كان زَوْجَ المرضعة لإبراهيم وهي أُمُّ بردة بنت المنذر من بني عدي بن النجار.

قوله: «يجود بنفسه» أي: يُخْرِجُها ويدفعها. وفي رواية: «يكيد» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٣٥٠ أي: يسوق، نقله عن الخليل.

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ البكاءَ المُباحَ والحُزْنَ الجائز وهو ما كان بدَمْعِ العين ورقَّةِ القَلْبِ من غير سَخَطٍ لأمرِ الله.

١٤٨٦- عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: ٱشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ شَكْوى، فَأَتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَلمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوجَدَهُ في غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضى»؟ فَقَالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ، فَبكَى النَّبيُ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، وأَشَارَ إلى لِسانِهِ، أو يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وكانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيْهِ بالعَصَا، ويَرْمي بالحجَارَةِ، ويَحْثِي التُّرَابَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

قوله: فوجده في غاشية. يحتَمِلُ أن يكون المرادُ منه القومَ الحضورَ الذين غشَوْه، ويحتَمِلُ أن يكونَ ما يَغْشَاه من كرب الوجع، ولذلك سأل: قد قضى؟ يعني: مات.

١٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أخَذَ النَّبيُّ ﷺ بِيدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ حَتَّى أتى بِهِ النَّخْلَ، فَإذا هُوَ بإبْرَاهِيْمَ بنِ النَّبيِّ ﷺ في حَجْرِ أُمِّهِ، وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَذَرَفَتْ عَيْناهُ ﷺ، فَبكى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: يا رَسُولَ اللهِ تَبْكي، أَلَمْ تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؟! فَقَالَ: «إنما نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ

نَغْمَةِ لَهْوٍ ولَعِبٍ، ومَزَامِيْرِ شَيْطَانٍ، وصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيْبَةٍ خَمْشِ وجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ، وهٰذهِ رَحْمَةٌ، ومَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ. يا إبْراهِيْمُ لولا أنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صَادِقٌ، وسَبِيْلٌ مَأتِيَّةٌ، وأنَّ آخِرَنَا يَلْحَقُ بأوَّلِنا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْناً هُوَ أشَدُّ مِنْ هٰذا، وإنَّا بكَ لمحْزُونُونَ، تَبْكِي العَيْنُ، ويَوْجَلُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيّىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧، ونسبه إلى أبي يعلى، والبزار (٨٠٥) وأعله به، وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنائز.

قوله: «سبيل مأتية»، مفعول من الإتيان، أي: يأتيها الخلق، ويروى: طريق مِيتاء، أي: مسلوك، وفي الحديث: «مَا وَجدتَ في طريقٍ مِيْتاءٍ فَعَرِّفه» يعني اللُّقَطة. أخرجه أبو داود (١٧١٠) وغيره بإسنادٍ حسن.

١٤٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَما جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وجَعْفَرِ بن أبي طَالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَزِيْناً يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وأنا أطَّلِعُ مِنْ صِيْرِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤهُنَّ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأبَيْنَ أنْ يَنْتَهِيْنَ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ واللهِ غَلَبْنَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْثُ في أفْواهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أنْفَكَ، واللهِ مَا أنتَ بِفَاعِلٍ، ومَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

قوله: «يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ»: فيه دليلٌ على أنَّ الاعتدالَ في الأحوال هو المَسْلَكُ الأقْوَمُ، فَمَنْ أُصيبَ بمُصيبةٍ عظيمةٍ لا يُفرِطُ في الحُزْنِ حتى يَقَعَ في المحذور من اللَّطْم والنَّوْح، ولا يُفرِطُ في التجلُّدِ حتى يُفْضيَ إلى القَسْوةِ والاستخفاف بقدْرِ المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالةِ بأن يجلس المصابُ جلسةً خفيفةً بوقارٍ وسكينة تظهر عليه مخايلُ الحزنِ.

«صِيرُ الباب» بكسر الصاد: شقٌّ فيه.

قوله: «فاحثُ في أفواهِهنَّ التراب» يحتمل أن يكون كنايةً عن المبالغةِ في الزَّجْرِ، أو أنَّهن خائبات من الأجْرِ المترتِّب على الصبر لما أظهَرْنَ من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يدهِ إلّا التراب. والظاهرُ أنَّ بكاءهن كان فوقَ القَدْرِ المباح فيكون النهي للتحريم.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقار.

وفيه: جوازُ نظر النساءِ المحتجباتِ إلى الرجال الأجانب، وتأديبُ مَنْ نُهِيَ عمَّا لا ينبغي له فِعْله إذا لم يَنْتَه. وفيه: جوازُ اليمين لتأكيد الخبرِ.

١٤٨٩- عَنْ عَتِيْكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيْكٍ، وهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أبو أُمِّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيْكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيْع»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ، فَجعَلَ ٱبنُ عَتِيْكٍ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُنَّ، فَإذَا وجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ» فَقَالُوا: ومَا الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إذا مَاتَ»، قالَتِ ٱبْنَتُهُ: واللهِ إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ

تكُونَ شَهِيْداً، فَإنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ أوقعَ أجْرَهُ عَلى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» فَقَالُوا: القَتْلُ في سَبِيْلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سوى القَتْلِ في سَبِيْلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيْدٌ، والغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيْدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيْدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيْقِ شَهِيْدٌ، والَّذي يَموتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيْدٌ، والمَرْأةُ تَموتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدٌ».

حديث صحيح، أخرجه مالك ١/ ٢٣٣-٢٣٤، وأحمد (٢٣٧٥١) و(٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤، وتمام تخريجه في «المسند».

حكى المزني، عن الشافعي قال: صَحَّفَ مالك في جابر بن عَتِيك، وإنما هو جبر بن عَتِيكٍ، وفي إسنادِ هذا الحديث اختلافٌ كثير.

قوله: تموتُ بجُمْعٍ: هي أن تموتَ وفي بطنها ولد، وتكون التي تموتُ، ولم يَمَسَّها رجل.

ورُوي عن عمر أنه قال: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكُنْ نقع أو لَقْلَقَةٌ. والنَّقْعُ: التراب على الرأس، واللَّقلقَةُ: الصوت، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٢٩١) في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ووصله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧١، والبيهقي ٤/ ٧١ من طريقين عن الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يُهْرِقْنَ دموعَهُنَّ على أبي سُليمانَ ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة.

باب

النهي عن النياحة والندب

١٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

قوله: «ليس منا» أي: من أهْلِ سُنَّتِنا وطريقتنا، وليس المرادُ به إخراجَه من الدين وخرج مخرج المبالغة في الزجر.

ولا شكَّ أنَّ هذه الأفعالَ من أدلِّ العلامات على السُّخط والاعتراضِ على أقدارِ الله تعالى.

١٤٩١- عن أبي سَلاَّم، أنَّ أبا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أربَعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

وقَالَ: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِها تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٣٤).

قوله: «الفَخْرُ في الأحساب» يعني الفَخْرَ بها مع احتقارِ الآخرين، وإلاّ فإنَّ مُطْلق الحَسَبِ معتبرٌ بدليلِ طلب الكفاءة في النكاح.

«الاستسقاء بالنجوم»: يعني نسبة الفِعْل إليها.

«النياحة»: رَفْعُ الصوت بالنَّدْبِ. والنَّدْبُ: ذِكْرُ شمائلِ الميت كقولهم: واكَهْفاه! واجبلاه! وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

١٤٩٢- عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُ عَنِ البُكَاءِ، إنَّما نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ».

هٰذا بعض حديث سلف تخريجه برقم (١٤٨٧).

وقد صح عن أبي موسى: أن رسولَ الله ﷺ بريء من الصالِقَةِ والحالِقة والشَّاقَّة. أخرجه مسلم (١٠٤).

فالصَّالِقَةُ: هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنَّوْحِ، ويجوز بالسين، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿سلَقُوكُمْ بألسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] أي: جهروا فيكم بالسوءِ من القول، والصَّلْقُ: الصوت الشديد، ويجوز أن تكون التي تَلْطِمُ وَجْهَهَا، يقال: سَلَقَهُ بالسَّوطِ، أي: نزع جلده، والحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها، والشَّاقة: التي تشق ثوبها.

وكان الحسنُ وابْنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازة التي فيها النوحُ يَنهيانِ عن النوح، فإذا أبَيْنَ لم يدعا الجنازَة.

وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساء يَصِحْنَ، فأمر بِرَدِّهن، فأبين، فقال: سلامٌ عليكم، وانصرف.

١٤٩٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) بإسنادٍ مسلسل بالضعفاء.

باب

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»

١٤٩٤- عن ٱبن جُرَيْج: أَخْبَرَني ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيَتْ ابنةٌ لعُثْمانَ بنِ عَفَّان بِمكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا، وحَضَرَها ٱبنُ عبَّاسٍ، وٱبنُ عُمرَ، فقالَ: وإنِّي لجالسٌ بينهما جَلَستُ إلى أحدهما، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إليَّ، فَقَالَ ٱبنُ عُمَرَ لِعَمْرو بنِ عُثْمانَ: ألا تَنْهَى عَنِ البُكاءِ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ٱبنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤلاءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ، فَإذا صُهَيْبٌ، قَالَ: ادعُهُ، فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، والْحَقْ بأمِيْرِ المُؤمِنِيْنَ، فَلَمَّا أُصِيْبَ عُمَرُ، سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي، ويَقُولُ: واأُخَيَّاهُ واصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يا صُهَيْبُ أتَبْكِي عَلَيَّ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، لا واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤمِنَ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَزِيْدُ الكافِرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُم القُرْآنُ ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: واللهُ أضْحَكَ وأبْكَى. قَالَ ٱبنُ أبي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ٱبنُ عُمَرَ مِنْ شَيءٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

قال الشَّافِعي: ما رَوَتْ عائشة أشبهَ بدلالة الكتاب، ثم بالسُّنَّة، وما زيدَ في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره.

وفسر المُزني هذا الكلامَ، فقال: بلغني أنهم كانوا يُوصُونَ بالبكاء عليهم وبالنياحة، وهي معصية، ومن أمرَ بها، فعُمِلتْ بعده، كانت له ذنباً، فيجوز أن يُزاد بذنبه عذاباً، كما قال الشَّافِعيُّ لا بذنبِ غيره.

قال رحمه الله: ويُمكن تصحِيحُ روايةِ عمر على هذا التأويل، وقد ذكره بعضُ أهل العلم، وذلك أنهم كانوا يُوصون أهليهم بالبكاء عليهم والنوح، وذلك موجود في أشعارهم، قال طَرَفَةُ بنُ العَبْد:

إذا مُــتُّ فَــانْعَيْنِــي بمَــا أنــا أهْلُــهُ وَشُقِّي عَليَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ

فالميت تلزمُه العُقُوبَةُ لِبكاء أهله بما تقدَّمَ مِن أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنَّتِهِ، أو كان يفعلُه أهله، فلا ينهاهم عنه، فيُعَاقَبُ بعدَ موته بها، إذ كانَ عليه كَفُّهمْ عنه، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم نَاراً﴾ [التحريم: ٦] وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» وقال ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وزرُهَا ووِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا» أخرجه مسلم (١٠١٧) فأما إذا لم يكُنْ بأمره، ولا هُوَ مِنْ سُنَّتِه، فهو على ما قالت عائشة.

قال ابنُ المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكُونَ عليه من ذلك شيءٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على عظيمِ منزلةِ عائشةَ رضوان الله عليها في العِلْمِ والفِقْه، وأنَّها كانت بعيدةَ الغَوْرِ في ضَبْطِ الأدلة وإنزالها منازِلها بحيث يكونُ القرآن الكريم هو المهيمنَ على ملكات الفقيه ومداركه.

١٤٩٥- عن عمرة، هي بنت عبد الرحمٰن: أنها سَمِعَتْ عَائِشَة وذُكِرَ لَها أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَي»، فَقَالَتْ: أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولٰكِنَّهُ أخْطَأَ أو نَسِيَ، إنَّما مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى يَهُودِيَّةٍ يَبْكي عَلَيْها أهْلُها، فَقَالَ: «إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا».

هـذا حديث متفق على صحتـه، أخرجـه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

وروى الترمذي (١٠٠٣) بإسنادٍ حسنٍ غريبٍ عن أبي موسى الأشعري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فيقومُ باكيهم، فيقول: واجَبَلاه واسَنَداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ بهِ مَلَكَانِ يَلهزَانِهِ: أهكذا كُنتَ».

يَلْهزانه: يدفعانه.

وقال النُعمان بن بشير: أغمِيَ على عبدِ اللهِ بن رَواحَة، فجعلَتْ أختُه عمرةُ تبكي: واجَبَلاه، واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنتَ كذلك؟! أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

باب

الصبر عندَ الصدمة الأولى وثواب الصابرين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ. الَّذِينَ إذا أصَابَتْهُمْ مُصِيْبَةٌ قَالُوا إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ. أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ العِدْلانِ، ونِعْمَ العِلاوة.

وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قَالَ عَلْقَمَة عَنْ عَبْدِ اللهِ: هُوَ الَّذِي أصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَرَضِيَ وعَرَفَ أنَّها مِنَ اللهِ.

١٤٩٦- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهِيَ تَبْكي، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِي الله واصْبِرِي» فَقَالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَها: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ: فَأخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، قَالَ: فَأتَتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لَمْ أعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦).

قوله: «فلم تَجِد عنده بوَّابين» فيه بيانُ عُذْرِ هذه المرأة في كَوْنها لم تَعْرِفْهُ، وذلك أنّه كان من شأنه أن لا يَتَّخِذَ بوَّاباً مع قُدرتِهِ على ذلك تواضعاً، ولم يكن من شأنِهِ اْستتباعُ الناسِ وراءَهُ إذا مشى كما هي عادةُ الملوكِ والأكابر.

قوله: «عند الصَّدمَةِ الأولى» أي: عند فورة المصيبة وحموتها، والصدْمُ: ضرب الشيء الصُّلْبِ بمثله، يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبُه: ما كان عند مفاجأة المصيبة، لأنه إذا طالت الأيامُ وقع السُّلوُّ طبعاً، فلم يؤجر.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من التواضعِ والرفقِ بالجاهل. ومُسامحةِ المُصابِ وقَبولِ عُذْره.

وفيه ملازمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

وفيه النهيُ عن الجَزعِ والأمْرُ بالتقوى والصبر.

وفيه الترغيبُ في احتمال الأذى عند النصيحة.

١٤٩٧- عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَجَبٌ للمُؤمِنِ، إنْ أصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وإنْ أصابَتْهُ مُصِيْبَةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ أمْرِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلى في امْرَأتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٧)، وتمام تخريجه فيه، وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.

باب
ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٤٩٨- عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

قوله: «إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ» مصدر حَلَّلْتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتها، يريدُ: إلا قدرَ ما يُبِرُّ اللهُ قسَمَهُ فيه، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلا وارِدُها...﴾ الآية [مريم: ٧١] فإذا مرَّ بها وجاوزها، فقد أبرَّ قسَمَه. وقيل: ليس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن مِنْكُمْ إلا وارِدُها﴾ قسمٌ فتكون له تحِلَّةٌ، ولكن معناه: إلا التعذيرَ الذي لا يصيبه منه مكروه، من قول العرب: ضربه تحليلاً، وضربه تعزيراً: إذا لم يُبالغ في ضربه، والأول أصحُّ، وموضِعُ القسم مردود إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فوربِّكَ لنَحْشُرَنَّهُم﴾ [مريم: ٦٨] وقيل: القَسَمُ فيه مُضْمَرٌ، معناه: وإن منكم والله إلا وارِدُها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] أي: والله لمن لَيُبَطِّئَنَّ.

واستنبط حافظُ المغرب ابن عبد البَرِّ من هذا الحديث أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّةِ لا محالة، لأنَّ الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجْلِهم، استحال أنْ يُرْحموا من أجْلِ مَنْ ليس بمرحوم، وهو إجماعُ أهل السنة خلافاً للجهمية الذين جعلوهم في المشيئة. انظر «التمهيد» ٦/٣٤٨.

١٤٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

١٥٠٠- عَنْ أبي حَسَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لي، فَأَتَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيْثاً تُحَدِّثُنا يُسَخِّي بأنْفُسِنا عَنْ مَوْتَانا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمْعتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أو قَالَ: أبَوَيْهِ - فَيأخُذُ بيدِهِ كَما آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوبكَ هٰذا، فَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وإيَّاهُ الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

قوله: «دعاميص» واحدُه دُعموص، أي: صغار أهلها، وأصلُ الدُّعموص دويبةٌ تكونُ في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغيرَ في الجنة لا يفارقها.

و«صَنِفَة الثوب» بفتح الصاد وكسر النون حاشيته.

١٥٠١- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَموتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨١).

قوله: «لم يَبلغوا الحِنْثَ» قال ٱبن شُمَيْلٍ: معناه: قبل أن يبلُغوا، فيُكتب عليهم الإثمُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكانوا يُصِرُّون على الحِنْثِ العَظيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي: على الإثم العظيم، وقيل: على الشرك، وقيل: على اليمين الفاجرة، ويُقال: حَنِثَ في يمينه، أي: أثِمَ، وقال بعضُ أهلِ اللغة: الحنث: العِدْلُ الثَّقيلُ، وبه سمي الذنب حِنثاً، ويقال: بلغ الغلامُ الحِنثَ، أي: الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات.

١٥٠٢- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوعِداً نأتِيْكَ فِيهِ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيْعَاداً، فَأتاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيما يَقُولُ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثاً إلا كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأةٌ: واثْنَيْن يا رَسُولَ اللهِ، فَإنَّهُ قَدْ مَاتَ لي اثْنَانِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «واثْنَانِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٤).

قوله: قالت ٱمرأةٌ: هي أُمُّ سُلَيْم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بسندٍ جوَّده الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٤٦.

وفي الحديث: فضيلةُ الصبر على فَقْدِ الولد، وأنَّ ذلك من معاقدِ البلاءِ التي يبتلي اللهُ بها عبادَه.

وفيه ما كان عليه الصحابيات رضوان الله عليهن من الحِرْصِ على تعلُّمِ علوم الدين والاستفسار عمَّا فيه نجاتهُنَّ في الدنيا والآخرة.

١٥٠٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدي المُؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِنْ أهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

«الصفيُّ»: الحبيبُ المُصافي كالولدِ والأخِ.

قوله: «احتسبه»: يعني صَبَرَ على فَقْدِه راجياً الثوابَ من الله تعالى.

١٥٠٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ إذا قَبَضْتُ صِفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجنَّةُ».

١٥٠٥- عَنْ أبي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابني سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِي عَلى شَفِيْرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فَأخْرَجَنِي، فقَالَ: ألا أُبَشِّرُكَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَرْزَبٍ، عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى للملائِكَةِ: أقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَما قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرجَعَ وحَمدَكَ، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، وسَمُّوه بَيْتَ الحَمْدِ».

أخرجه أحمد (١٩٧٢٥)، والترمذي (١٠٢١)، وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان، وهو ضعيف.

١٥٠٦- عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أدْخَلَهُ اللهُ بِهما الجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ» فَقَالَتْ: فَمنْ لَمْ يَكُن لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فقَالَ: «فَأنَا فَرَطٌ لأُمَّتي، لَنْ يُصَابُوا بِمثْلي».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبراني (١٢٨٨٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الفَرَط» بالتحريك: مَنْ يتقدَّم الإنسانَ لِيُهيِّىءَ له الماءَ وغيره في السفر.

قوله: «لَنْ يُصابوا بمثلي»: أي: لم يصل إلى أُمتي مصيبةٌ مثل موتي، والمعنى: أنَّ الأجْرَ المذكورَ لأجلِ الصبر على المصيبة، وأيُّ مصيبةٍ لهم مثلُ موتي، فحين أُصِيبوا بها فصبروا، استحقوا ذلك الأجرَ، والله أعلم.

باب
التعزية

١٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، كانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ».

أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣) والبيهقي ٤/ ٥٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٥ و٤٥٠، وهو حديث ضعيف.

ورُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً مِنْ كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً مِنْ كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارُجوا، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثوابَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢١٨، والحاكم ٣/ ٥٨ وإسناده ضعيف جداً.

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أتاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعيُ جعفرِ بن أبي طالب، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، استحبُّوا أن يُوجِّهُوا إلى أهل الميت الذين أوْجَعتهمُ المصيبةُ بطعامٍ لشغلهمْ بالمصيبةِ، وهو قولُ الشافعيِّ، ويُكره الذبح عند الميت، رُوي عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ» أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسناد صحيح.

قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرونَ عند القبرِ، يعني: في الجاهلية، وقيل: كانوا يَعْقِرونَ، ويقولون: كان صاحبُ القبرِ يعقِرُها للأضيافِ أيام حياتِهِ، فيكافَأُ بمثله بعد وفاته.

ورُوي عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتِيَهُم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليوم» ثم قال: «ادْعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأنا أفْرُخٌ، فقال: «ادْعوا ليَ الحلاَّقَ»، فأمرَهُ، فحلقَ رؤوسنا. أخرجه أبو داود (٤١٩٢) بسندٍ حسن.

باب

زيارة القبور

١٥٠٩- عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإنَّ زِيَارَتَها تُذَكِّرُ».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنِ الأشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وعَاءٍ، غَيْرَ أنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضَاحِي أنْ لا تَأكُلُوا بَعْدَ ثَلاثَةٍ، فَكُلُوا وانْتَفِعُوا بِها في أسْفَارِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٧).

قوله: «ظروف الأدم» يعني أوعية الجلد.

١٥١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّه، فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي في أنْ أسْتَغْفِرَ لَها، فَلَمْ يَأْذَنْ لي، واسْتَأذَنْتُهُ في أنْ أزورَ قَبْرَهَا، فَأذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإنَّها تُذَكِّرُ المَوتَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٦).

ويُقال: كان قبرُ أمِّهِ بالأبواءِ، فمرَّ به عامَ الحُدَيبيةِ، ويُروى أنه زار قبر أمه في ألفِ مُقنَّعٍ، أي: في ألفِ فارسٍ مُغَطًّى بالسلاح.

قال البغوي رحمه الله: زيارةُ القبور مأذونٌ فيها للرجال، وعليه عامَّةُ أهلِ العلم، أما النساءُ، فقد رُوي عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ. أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨).

وعن ٱبن عباسٍ قال: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ. أخرجه أحمد (٢٠٣٠) بإسنادٍ حسن لغيره، وصححه ٱبن حبان (٣١٧٩) فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخِّصَ في زيارةِ القبُورِ، فلما رخَّصَ عمَّتِ الرُّخَصةُ الرجالَ والنساءَ، ومنهم من كرهها للنساء، لِقلة صَبرِهِنَّ، وكثرة جزَعِهِنَّ.

أما اتِّباعُ الجنازة، فلا رُخصة لهنَّ فيه، قالت أم عطية: نُهينا عن اتِّباعِ الجنازة، ولم يُعْزَم علينا، أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ويُروى عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فرأى نسوةً، قال: «ارجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرَ مأجُوراتٍ» أخرجه ٱبن ماجه (١٥٧٨) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: توُفيَ عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ وهو جبلٌ بأسفل مكة على ستة أميال منها، فحُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ، فلما قَدِمَتْ عائشةُ أتت قبرَ عبد الرحمن، فقالت من شعر مُتَمِّم بن نُويرة في رثاءِ أخيه مالك:

وكُنَّا كنَدْمَانيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهرِ حتَّى قِيْلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كأنِّي ومَالِكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ لَيلةً معا

ثم قالت: لو حضرتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ. صحيح أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٥) و(٦٥٣٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٠ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجالُ الصحيح.

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد ما دُفِنَ لغير حاجة، قال جابرٌ: لما كان يومُ أُحدٍ حُمِلَ القَتْلَى ليُدفنوا بالبَقيع، فنادى مُنادٍ:

إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنُوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. أخرجه أحمد (١٤١٦٩)، والترمذي (١٧١٧) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٣١٨٣).

وقال جابر: لما حضرَ أُحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً، فكان أوَّلَ قتيلٍ، ودَفنْتُ معه آخرَ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركهُ مع آخرَ، فاستخرجتُه بعد ستة أشهُرٍ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ، يعني شيئاً يسيراً، أخرجه البخاري (١٣٥١).

ورُوي: أن سعدَ بن أبي وقاصٍ، وسعيدَ بنَ زيد بن عَمرو بن نُفَيْل ماتا بالعقيق، فحُمِلا إلى المدينة، ودفنا بها، وحُمِلَ أسامةُ بن زيدٍ من الجُرفِ، أخرجه البيهقي ٤/٥٧، والاختيارُ هو الأوَّلُ.

باب
ما يقول إذا دخل المقابر

١٥١١- عن ابن بُريدةَ، عنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيار مِنَ المُؤمِنِيْنَ والمُسْلِمِيْنَ، وإنا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أنْتُمْ لَنا فَرَطٌ، ونَحْنُ لَكُمْ تبَعٌ نَسألُ اللهَ العَافِيَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٩٧٥).

قال أبو سليمان الخطابي: فيه من الفقهِ أن السلامَ على الموتى كَهُوَ على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، وكذلك في كل دعاءٍ بخير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ عَليكُمْ أهْلَ البَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَلامٌ على إلْ ياسينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وفي خلافه قُدِّمَ الاسمُ

على الدعاء، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وإنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] ورُوي عن أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم الهُجَيمي: أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: عليكُمُ السَّلامُ، فقال النبي ﷺ: «عليكم السَّلامُ تحيةُ الموتى، قل: سلامٌ عليكَ» أخرجه أبو داود (٥٢٠٩) وغيره بإسنادٍ صحيح.

وليس المرادُ من هذا أن السنَّة في تحية الميت أن يقول: عليكم السَّلامُ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادَتُهم في تحية الأموات بتقديم الاسم على الدعاءِ، كما قال الشَّماخ:

عليْكَ سَلامٌ مِنْ أمِيرٍ وبَارَكَتْ يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأدِيمِ المُمَزَّقِ

ونحوِ ذلك من الأشعارِ.

وقوله: «وإنا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحقونَ» ليس هذا باستثناءِ شَكٍّ، ولكنه على عادةِ المتكلم يُحسِّنُ به كلامَه، كقولِ الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنتَ إليَّ شَكرتُكَ إن شاء اللهُ، وإن ائتمنتني لم أخُنْكَ إن شاء اللهُ.

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُسْتَحب في الأحوالِ كلِّها، وإن لم يكنْ في الأمرِ شك، تبرؤاً عن الحَولِ والقُوَّةِ إلا بالله، كما أخبر اللهُ عن إسماعيل عليه السلام حيث قال: ﴿ستجِدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] وعن موسى حيث قال: ﴿ستجدني إن شاء اللهُ صابراً﴾ [الكهف: ٧٠] وعن يوسف حيث قال: ﴿ادخُلوا مصرَ إن شاء اللهُ آمنين﴾ [يوسف: ٩٩] وعن شعيب حيث قال: ﴿ستجدُني إن شاء الله من الصالحين﴾ [القصص: ٢٧]، وعَلَّمَ نبيَّه ﷺ فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِيْنَ﴾ وقال: ﴿ولا تقولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

وقيل الاستثناءُ يرجِعُ إلى استصحاب الإيمان إلى الموتِ، أي: نلحقُ بكم مؤمنينَ إن شاء الله، ولا يرجعُ إلى نفس الموتِ.

١٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وإنا وإياكُمْ مُتَواعِدُونَ غَداً ومُؤَجَّلُون، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٤).

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِيْمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاة﴾.

الزكاةُ: ٱسمٌ لما يخرجه الإنسان من حقِّ الله تعالى في المالِ إلى الفقراء. وسمِّيت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس، وتنميتها بالخيرات، قال تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرهم وتزكِّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهي أحدُ أركان الإسلام الخمسة، ومشروعيتها واجبةٌ بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة. وقد شدَّد الله تعالى الوعيد للمقصِّرين في أدائها فقال: ﴿والذين يكنزون الذهبَ والفضَّةَ ولا يُنْفقونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم﴾ [التوبة: ٣٤]. وقد ذكر الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٢/ ٣٩: أنَّ عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحةٌ ترجعُ إلى تهذيب النفس وتخليصها من الشُّحِّ، ومصلحة ترجع إلى حفظ الاجتماع الإنساني وما يتطلبه من التكافل والتراحم.

١٥١٣- عَن ٱبنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: إنَّكَ تأتي قَوْماً أهْلَ كِتابٍ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأني رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَإنْ هُمْ

أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على أن بتَلَفِ المالِ تسقُط الصَّدقةُ إذا لم يَكُنْ فَرَّطَ في الأداءِ وقتَ الإمكانِ، لأنه قال: «صَدقة أموالهم» ودليلٌ على أن الطِّفْلَ الغنيَّ يلزمُه الزكاة: لقوله: «مِنْ أغنيائهم»، كذا قال البغوي، والذي رجَّحه غير واحدٍ من العلماء أن الزكاةَ غير واجبة في مال الصبي، لأن المرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه وقد عورض بمثله، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصيام والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء.

وفي قوله: «تُردُّ إلى فقرائهم» دليل على أنَّ المدفوعَ إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه تجبُ الإعادةُ.

وفيه دليلٌ على أن نقلَ الصَّدقةِ عن بلدِ الوجوبِ لا تجوزُ مع وجود المستحقين فيه، بل صدقةُ أهل كلِّ ناحيةٍ لمستحقي تلك الناحية، واختلف فيه أهلُ العلم، فكره أكثرهم نقلَها، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقُطُ الفرضُ عنه إلا عُمَرَ بن عبد العزيز، فإنه ردَّ صدقةً حُمِلَتْ من خراسانَ إلى الشامِ إلى مكانها من خراسان، وضعَّفه ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/٣٧٦: لأن الأقربَ أنَّ المراد: يؤخَذُ من أغنيائهم من حيث إنَّهم مسلمون، لا من حيث إنَّهم من أهل اليمن. وكذلك الردُّ على فقرائهم، وإنْ لم يكن هذا هو الأظْهَرَ فهو محتملٌ احتمالاً قوياً، ويقوِّيه: أنَّ أعيان

الأشخاصِ المخاطبين في قواعِدِ الشَّرعِ الكلية لا تُعتُبر في الزكاة، كما لا تُعتبر في الصَّلاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْمُ وإن اختصَّ بهم خطابُ المواجهة، وقد أجاز النَّقْلَ: الليثُ وأبو حنيفة، وأصحابُهما، ونقله ابنُ المنذر عن الشافعي، واختاره، قال الحافظ: والأصحُّ عندَ الشافعية، والمالكية، والجمهورُ ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عندَ المالكية على الأصحِّ، ولم يُجزىء عندَ الشافعية على الأصحِّ، إلا إذا فُقِدَ المستحقون لها.

قوله: «وإيَّاكَ وكرائمَ أموالهم» فيه دليلٌ على أنه ليس للسَّاعي أن يأخذَ خيارَ ماله، إلا أن يتبرَّعَ رَبُّ المالِ، وليس لربِّ المالِ أن يُعطيَ الأردأ، ولا للسَّاعي أن يرضى به، فَيَبْخَسَ بحقِّ المساكين، بل حَقُّهُ في الوسَطِ.

قال عُمرُ بن الخطاب: لا تفتِنُوا النَّاسَ، لا تأخذُوا حَزَرَاتِ المسلمينَ. أخرجه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيح.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٥٦: الحَزْرَةُ: خِيارُ المالِ، قال بعضهم: سُمِّيَتْ «حَزْرةً» لأن صاحبها لا يزال يَحْزُرُهَا في نفسه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على تعظيمِ أمْر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي ﷺ ذلك عَقِيبَ النهي عن أخْذِ كرائم الأموالِ، لأنَّ أخْذَها ظلم.

وفي الحديث من الفقه: الدعاءُ إلى التوحيد قبلَ القتالِ، وتوصيةُ الإمامِ عامِلَه فيما يحتاجُ إليه من الأحكام، وغيرها، وفيه بعثُ السعاة لأخذِ الزكاة، وقبولُ خبرِ الواحد، ووجُوبُ العمل به.

١٥١٤- عن عون بن أبي جُحَيفة، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فأخَذَ الصَّدقةَ مِنْ أغْنِيائِنا، فَجَعَلَها في فُقَرَائِنا، فَكُنْتُ غُلاماً يَتيِماً، فأعْطَاني مِنها قَلُوصاً.

أخرجه الترمذي (٦٤٩) وحسَّنه مع أن في إسنادِه أشعث بن سوَّار الكندي وهو ضعيف.

«القلوص»: الشابةُ من النوق.

باب
وعيد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿والَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ ٱبنُ عُمَرَ: كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإنْ كانَ مَدْفُوناً، وكُلُّ مَالٍ لا تُؤدى زَكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٤ بإسنادٍ حسن.

١٥١٥- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إليهِ - يَعني: النَّبيَّ ﷺ - قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ والَّذِي لا إله غَيْرُهُ، أو كَما حَلَفَ -: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا أُتِيَ بِها يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأخْفَافِها، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها، كُلَّما جَازَتْ أُخْرَاها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٠٢)، (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

١٥١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعني: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أنا

مَالُكَ، أنا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿لا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٣).

والشُّجاعُ: الحيَّةُ الذَّكَر، والأقرعُ: الذي انحسَرَ الشَّعْرُ عن رأسه من كثرة سَمِّهِ، والزبيبتانِ: هما النُّكتتانِ السوداوانِ فوقَ عينيه، وهو أوحشُ ما يكونُ من الحيَّاتِ وأخبثُه، ويُقَال: الزبيبتانِ: الزَّبَدَتانِ تكونان في الشِّدْقينِ، إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كلامُهُ.

واللِّهْزِمَةُ: اللَّحْيُ وما يتصلُ به من الحَنَكِ، وفسَّرها في الحديث بالشِّدْقِ، وهو قريب منه.

١٥١٧- عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بأخْفَافِها، وقَالَ: يَكُونُ كَنْزُ أحَدِكُمْ يومَ القِيامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ ويَطْلُبُهُ، ويَقُولُ: أنا كَنْزُكَ قَالَ: واللهِ إنْ يَزَالُ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَها فَاهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٩٥٧).

١٥١٨- عن زيد بن أسلمَ، أنَّ أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها إلا إذا كانَ يومُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نارِ جهَنَّمَ، فَيُكْوى بِها جَنْبُهُ وجَبِيْنُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما رُدَّتْ أُعِيْدَتْ لَهُ في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِيْنَ ألف سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبِيْلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ، ولا

صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤدِّي مِنْها حَقَّها، ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِهَا، إلا إذا كانَ يومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوفَرَ مَا كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْها فَصِيْلاً واحِداً، تَطَؤُهُ بأخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأفوَاهِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ ألفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبِيْلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ، ولا صَاحِبِ بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدِّي مِنْها حَقَّها، إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً، لَيْسَ فِيْها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بأظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ ألفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيْلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٧).

قوله: «رُدَّ عليه أُخراها». قال القاضي عياض في «الإكمال» ٣/٤٨٨: هو تغييرٌ وتصحيفٌ، وصوابه ما في الرواية التي بَعْدَهُ مِن طريق سهيل، عن أبيه: «كلما مَرَّ عليه أخراها ردّ عليه أولاها» وبهذا ينتظِمُ الكلامُ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً، وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضحَ وَجْهَ الردِّ بأنه إنما يرد الأول الذي قد مَرَّ قَبْلُ، وأما الآخر، فلم يَمُرَّ بَعْدُ، فلا يُقال فيه: رد.

قوله: «بِقاعٍ قَرقَرٍ» القاعُ: المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، وهو القِيعَةُ أيضاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] والقَرْقَرُ: المستوي الأملس من الأرض.

قوله: «أوفَر ما كانت» يريد كمال حالها في القُوَّةِ والسِّمَن، فتكون أثقل لوطئها، والعقصاء: الملتوية القرن، والجَلْحَاء: التي لا قرن لها، والعَضْبَاء:

المكسورة القرن الداخل، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح.

قوله: «ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها» أراد به أن يسقي ألبانها المارة، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

١٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ».

أخرجه الشافعي في «المسند»: ١/٢٤٢ بسندٍ ضعيف.

قيل: هو حثٌّ على تعجيلِ الزكاة وأدائها قبلَ أن تختلِطَ بماله، فتذهبَ به، وقيل: أراد تحذيرَ العمال عن اختزالِ شيءٍ منها وخلطهم إياه بمالهم.

باب

إرضاءِ المُصَدِّقِ وأجرِ العامل على الصَّدَقة

١٥٢٠- عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٩).

والمُصَدِّق: بتخفيف الصَّادِ: الذي يأخذُ الصدقاتِ، وبتشديد الصاد: المتصدِّقُ.

ورُوي عن عبد الرحمن بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكم رُكَيبٌ مُبغَّضُونَ، فإذا جَاؤوكُم، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وخَلُّوا بينَهم وبيْن ما يَبْتَغُونَ، فإن عَدلوا فلأنفسِهم، وإن ظَلَمُوا فعلَيها، فَأَرْضُوهُم، فإنَّ تمَامَ زَكاتِكم رِضَاهُم وَلِيَدْعوا لكم». أخرجه أبو داود (١٥٨٨) بإسنادٍ ضعيف.

١٥٢١- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كَالغَازِي في سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِه».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٥)، وأبو داود (٢٩٣٦) وغيرهما.

وفسَّره ٱبن العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٤٥ بأنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازياً فقد غَزا، ومن خَلَفه في أهْله بخيرٍ فقد غزا، والعامل على الصدقةِ خليفةُ الغازي لا يجمع المالَ إلّا في سبيلِ الله فهو غازٍ بعمله وهو غازٍ بنِيَّته.

باب

دعاء المُصَدِّقِ لربِّ المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥] أي: ادعُ لَهُمْ إنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لقُلُوبِهِمْ.

١٥٢٢- عن عمرو بن مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى، وكانَ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأتاهُ أبي بصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أبي أوفَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ النّبي ﷺ على المتصدِّقِ على تأويلِ قولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وصَلِّ علَيْهم﴾ وإنما يستحِقُّ المزَكِّي الدعاءَ إذا أدَّاها طَوْعاً دونَ من استُخرِجَتْ منه كَرْهاً وقهراً، وأصلُ الصلاةِ: الدعاءُ، فالصلاةُ في هذا الحديث معناها: الدعاءُ له بالمغفرةِ، وقبولُ ما تقرَّبَ به إلى الله والتَّبْريك.

وأما الصلاةُ التي هي تحيَّة لذِكرِ رسولِ الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناءِ عليه بزيادة القُربَةِ والزُلفةِ، فهي خاصةٌ لِرسول الله ﷺ لا يشرَكُهُ فيها غيرُهُ إلا آلُه تبعاً له.

وكَرِهَ قوم أن يُقالَ: اللهمَّ صَلِّ على فلان إلا على الأنبياءِ، والنبيُّ ﷺ كان مخصوصاً به، لأن الصلاةَ حقُّه، وله أن يضعَها حيث أراد، أو يصلِّيَ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام.

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو بكر، وكَفَرَ مَنْ كفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلٰهَ إلا اللهُ، فَمنْ قَالَها فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ عَلى اللهِ»؟! فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها، قَالَ عُمَرُ: فَواللهِ مَا هُوَ إلا أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في الدِّين، وفيه أنواعٌ من العلم، وأبوابٌ من الفقه، ومما يجب تقديمه أن يُعْلَمَ أن أهلَ الرِّدَّة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين: صنفٌ منهم ارتدُّوا عن الدِّين، وعادوا إلى الكفر،

وهذه الفِرْقة طائفتان: طائفةٌ منهم أصحابُ مُسَيْلِمَةَ من بني حنيفة وغيرهم، وأصحابُ الأسود العَنْسِي من أهل اليمن وغيرِهِم الَّذِين صدقوهما على دعوى النبوة، وطائفةٌ ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية، حتى لم يكن يُسْجَد لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاثةِ مساجد: مسجدِ مكةَ، ومسجدِ المدينة، ومسجد عبد القَيس بالبحرين في قريةٍ يقال لها: جُواثا، وعنى أبو هريرة بقوله: «وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ العَرَب» هؤلاء الفرق، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء، ولم يعترِضْ على أبي بكر في أمرهم، بل اتفقتِ الصحابةُ على قتالهم وقتلِهم، ورأى أبو بكر سَبْيَ ذراريهم ونسائِهم، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة، واستولدَ علي بن أبي طالب جاريةً من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى: ابن الحنفية. ثم لم ينقرِض عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين، لكنهم فَرَّقُوا بَين الصلاة والزكاةِ، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة، وزعموا أن الخطابَ في قولِه سبحانه وتعالى: ﴿خذ مِنْ أمْوالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهِم بهَا﴾ [التوبة: ١٠٥] خاصٌّ للنبي ﷺ، وعرضتِ الشبهةُ لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسُّكِهِمْ بكلمة التوحيد، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ بغي، وإنما لم يُدعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان، لدخولهم في غُمَارِ أهلِ الرِّدَّة، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الرِّدَّةِ، إذ كانت أعظمَ الأمرينِ، وأهمَّهُما.

والرِّدَّةُ: اسم لغوي ينطلِقُ على كُلِّ مَنْ كانَ مقبلاً على أمرٍ، فارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعةِ، ومنعُ الحق، وكان الاعتراضُ مِن عُمَرَ تعلقاً بظاهرِ الكلام، فقال له أبو بكر: إن الزكاةَ حقُّ المال، يريدُ أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائِطها، ثم قايسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قِتالَ

الممتنع مِن الصلاة كان إجماعاً مِن رأي الصحابة، فردَّ **المختلَفَ فيه إلى** المتفقِ عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعمومِ، ومن أبي بكر بالقياسِ، ثم تابعه عمرُ عليه، فدل ذلك على أن العمومَ يُخصُّ بالقياس.

وقول عمر: «مَا هُو إلا أنْ قَد شَرَحَ اللهُ صَدْر أبي بَكْر فعرفتُ أنَّه الحقُّ» إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً، بل انشرح صدرُه بالحجة التي أدلى بها أبو بكر، والبرهانِ الذي أقامه نصاً ودلالة.

وفي هذه القضية دليل على تصويبِ رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرضَ الزكاة، وامتنعوا عن أدائها، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين، والفرقُ بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقْطَعْ بكفرهم، وكان قتالُ المسلمين إياهم على استخراجِ الحقِّ منهم دونَ القصدِ إلى دِمائهم أنهم كانوا قريبي العهدِ بالزمان الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام، ووقعت الفترةُ بموت النبي ﷺ وهم جُهَّالٌ بأمور الدين، لحدوثِ عهدهم بالإسلام، فداخَلَتْهمُ الشُّبْهَةُ، فعُذِرُوا، وأما اليومَ، فقد استفاض علمُ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُّ والعامُّ، فلا يُعذَرُ أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها، وكذلك الأمرُ في كل مَنْ أنكر شيئاً مما اجتمعتْ عليه الأمةُ مِن أمورِ الدين إذا كان علمُه منتشراً، كالصلواتِ الخمس، وصيامِ شهرِ رمضان، والاغتسالِ من الجنابَةِ، وتحريم الزِّنَى والخمر، ونكاحِ ذوات المحارم في نحوها مِن الأحكام، إلا أن يكونَ رجلٌ حديثُ عهدٍ بالإسلام، ولا يعرِفُ حدودَه، فإذا أنكر شيئاً منها جهالةً لم يَكْفُرْ، وكان سبيلهُ سبيلَ أولئك القوم.

فأما ما كان الإجماعُ فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرِثُ، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ، بل يُعذَر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

وقوله: «واللهِ لو مَنَعُوني عَناقاً» فيه دليلٌ على وجوبِ الزكاة في السِّخَال والفُصْلانِ والعجَاجيل، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولادُ في خلال حولِ الأمهاتِ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، وبقيت الصِّغَارُ نصاباً يُؤخذ منها صغيرةٌ، ولا يكلَّفُ صاحبُها كبيرةً، وهذا قولُ الأوزاعي، والشَّافِعي، وأبي يوسف، وإسحاق، وقال مالك: يجب فيها كبيرةٌ، ويُروى هذا عن الثَّوري. وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيءَ فيها، ويُروى ذلك عن الثَّوْري، وبه قال أحمد.

وأما روايةُ من روى: «واللهِ لو مَنَعُونِي عِقَالاً» فقال أبو عُبيد: «العِقَالُ» صدقة عام، وقال غيره: العِقالُ: الحبلُ الذي يُعقَلُ به البعيرُ، وعلى ربِّ المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمُه إلا معه.

وقال ابنُ عائشة: كان مِن عادة المُصَدِّقِ إذا أخذ الصدقة أن يعمِدَ إلى قَرَنٍ - وهو الحبل - فيقرِنَ به بين بعيرين يشدُّه في أعناقهما، لئلا تتشرَّدَ الإبلُ، فتُسمى عند ذلك القرائنُ، فكل قَرنَينِ منها عِقال.

وقال أبو العبَّاس محمد بن يزيد النَّحْوِي: إذا أخذ المُصَدِّق أعيانَ الإبل، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ أثمانها، قيل: أخذ نقداً، وأنشد لبعضهم:

أتـانـا أبـو الخَطَّـابِ يَضـرِبُ طَبْلَـهُ ... فَـرُدَّ ولـم يـأخُـذْ عِقَـالاً ولا نقـداً

وتأول بعضُهم على معنى وجوب الزكاةِ في العِقال إذا كان من عُروض التجارة.

وفي القصةِ دليلٌ على أن الخلافَ إذا حَدَثَ في عَصْرٍ، ثم لم ينقرِضِ العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كأن لم يكن. هذا كلُّه معنى ما ذكره الخطابي في كتاب «مَعَالِم السُّنَنِ» ٢/٢-٦ نقلته على طريق الاختصار، وبالله التوفيق.

قال الإمام رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الرِّدَّةَ لا تُسْقِطُ الزكاةَ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام.

باب
هدية العامل

١٥٢٤- عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذا أُهْدِيَ لي، فقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلى بَعْضِ أعْمَالِنا، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذا لي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أبيهِ، أو بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهدَى إليهِ أم لا؟ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأخُذُ أحَدٌ مِنْها شيْئاً إلا جَاءَ بهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى رَقَبَتِهِ، إنْ كانَ بَعِيْراً لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟!».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

قوله: «بَعِيرٌ له رُغاء» الرغاءُ: صوتُ البعير، يقال: رغا البعيرُ يرغو، والخُوار: صوتُ البقر، خارت البقرةُ تخور، واليُعَارُ: صوتُ الشاة، يقال: يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ. وفي رواية: «شاةٌ لَها ثُؤاج» والثُّؤاجُ: صوتُ النعجة، يقال: ثَأَجَتِ النَّعْجَةُ تَثْأَجُ ثُؤاجاً وثَأجاً.

قال البغوي رحمه الله: وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضَاةِ سُحْتٌ، لأنه إنما يُهدَى إلى العامل ليُغْمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه، ويَبْخَسَ بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه.

قال الخطابي: وفي قوله: «هَلاَّ جَلَسَ في بيت أمِّه أو أبيهِ فيَنْظُر يُهدى إليهِ أم لا» دليل على أنَّ كلَّ أمر يُتذرَّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهِنُ بلا كراءٍ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتَفِقُ بها من غير عوضٍ، وكلُّ دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، يبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

باب
قَدْرِ ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٢٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مَنِ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

والذَّوْدُ: ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل، يقال: الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ، يريد: أن القليل يُضَم إلى القليل، فيصيرُ كثيراً، ولا واحد له من لفظه، يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة، ويقال: الذودُ للإناث دونَ الذكور.

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بنِ عُمارَةَ، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يَبلُغَ خمْسةَ أوسُقٍ» أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥)، والنسائي ٥/ ٤٠.

قال رحمه الله: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، والصاعُ: خمسةُ أرطال وثلثٌ، فكل وَسْقٍ مائةٌ وستون مَنّاً، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ.

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقة ما لم يبلُغْ خمسَ أواق، والأوَاقي: جمع أوقِيَّةٍ وهي أربعون درهماً، وكذلك لا تجِبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً.

واختلفوا فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر والحب، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيءَ فيها كما في قرينتيها، وقال أبو حنيفة: يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي وغيرهم كما ذكره العيني في «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٩.

واتفقوا على أن كُلَّ تَمْرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسُقِ بحسابه قَلَّتِ الزيادةُ أو كثُرَتْ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِق على مئتي درهم، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر، قلَّت الزيادةُ أم كثُرَت، يُروى ذلك عن علي، وابن عمر، وهو قول النَّخَعِي، وبه قال الثَّورِي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وروي عن الحسن البصري، وعطاء، وطاووسٍ، والشَّعْبي، ومكحول: أنه لا شيء في

الزيادة حتى تبلغ أربعين، وهو قول الزُّهريّ، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه صاحباه.

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب.

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب.

واختلفوا في الدراهم والدنانير، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضَم أحدهما إلى الآخر، بل يُعتبر كل واحد بنفسه، وهو قولُ ٱبن أبي ليلى، والشَّافِعي، وأحمد، وعليه يدُلُّ الحديث، لأنه شرَط من الورِق خمسَ أواق، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثَّوري، وأصحاب الرأي.

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير، وقال مالك: يُضَم أحدهما إلى الآخر.

واتفقوا على أنه لا تُضَم القطنية إلى الحنطة والشعير، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض، وعند مالك القطنية كلُّها صنف واحد.

والقُطْنِيَّةُ: ما يدَّخر في البيت من الحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقِلاء واللوبيا والحِمَّص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقُولِ والخضراواتِ، لأنها لا تُوسَقُ.

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير، لما رُوي عن طاووسٍ، عن ٱبن عُمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَزْنُ وَزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينة» أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ٱبن حبان (٣٢٨٣)، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان،

فمنها البَغْليُّ كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ، ووزن الإسلام كلُّ درهم سِتةُ دوانيقَ، وهو وزنُ أهلِ مكة، وكذلك المكاييل مختلِفَةٌ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقي، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ، وهو صاع الحجَّاج الذي سَعَّرَ به على أهلِ الأسواقِ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثُلْثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيْعَةِ وينسبونـه إلى جعفر بن محمد الصَّادق، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمْناءُ للناس فيها عادات مختلِفَـة، وقوله ﷺ: «الوَزنُ وزنُ أهلِ مَكَّة والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ» أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ، معناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وَزنُ أهلِ مَكَّة، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل، فإذا مَلَكَ منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفَّاراتِ، وصدقـةِ الفِطرِ، وتقدير النفقات، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلْثٌ، فأما في المعاملاتِ فَيُعْتَبرُ صاعُ البلد الذي يُعامِلُ فيه الناسُ ووزنهم، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ، أو تَمرٍ، أو شَعِيرٍ، وفي البلد مَكِيلَةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها، وإن كان هناك مكاييلُ مختلِفَـةٌ فلم يُقَيِّدْ بواحـدٍ منها، فالسَّلَمُ فاسِدٌ، ولو باعَ بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملونَ بالطبرَّيةِ أو بالبَغْلِيَّةِ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ.

ولـو أقرَّ لإنسانٍ بمكِيلةِ بُرٍّ، أو عشرةِ أرطالِ تَمرٍ، فيُحملُ على عُرفِ البَلدِ.

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمهُ بوزنِ البَلَدِ، كانَ أوزَنَ مِنْ دراهم الإسلامِ أو أنقَصَ، وقيل: يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلام لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ، بخلاف الكيلِ، قال رضي الله عنه: والأولى أن لا يُفرَّقَ، وقيلَ: إنَّ وزنَ الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار، كلُّ درهم ستَّةُ دوانيقَ،

وإنما غيَّرُوا السِّكَكَ منها، ونقَشُوا فيها اسمَ اللهِ، فأمَّا الدنانيرُ فكانت تُحمَلُ إليهم من بلادِ الرُّومِ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ، وهي تُدعى المروانية.

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والوَرِق

«السائمة»: هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدَرِّ والنَّسْلِ.

١٥٢٦- عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ بن أنسٍ، أنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أن أبا بَكْر كَتَبَ له هٰذَا الكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰن الرَّحيم:

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، والَّتي أمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ، فَمنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلمين على وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فَوْقَها، فَلا يُعْطِ.

في أرْبعٍ وَعِشْرين مِنَ الإبلِ فما دُونَها مِن الغَنم مِنْ كُلِّ خَمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وَعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثينَ، فَفِيها بِنْتُ مخاضٍ أُنْثَى، فَإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربَعينَ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربَعينَ إلى سِتِّينَ، فَفيها حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الجَمَلِ، فَإذا بَلَغَتْ واحدَةً وَسِتِّيْنَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإذا بَلَغَتْ يَعْني سِتَّةً وَسَبْعِين إلى تِسْعِينَ، فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، فَإذا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِيْنَ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِيها حِقَّتان طروقتا

الجَمَلِ، فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومئةٍ ففي كُلِّ أربَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لَمْ يَكُن معَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإبلِ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَـةٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإبلِ ففِيها شَاةٌ.

وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائمتِها إذَا كانَتْ أربَعِينَ إلى عِشرينَ وَمئةٍ شاةٌ، فإذا زَادَتْ على عِشرينَ ومئةٍ إلى مئتَيْنِ شَاتَانِ، فَإذا زَادَتْ على مئَتَيْنِ إلى ثلاثِ مئةٍ، ففيها ثَلاثٌ، فإذَا زَادَتْ على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةٍ شَاةٌ فإذا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أربعِين بشاةٍ واحِدَةٍ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشَاءَ رَبُّها.

وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإن لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِين ومئة، فليسَ فيها شَيءٌ إلاّ أن يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه مِن الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِندَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ معَها شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا، أو عِشْرِينَ دِرهَماً، ومَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليْسَتْ معه الحِقَّةُ، وعندَه الجَذَعَةُ، فَإنَّها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهَماً، أو شَاتَينِ، ومن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليسَتْ عندَه إلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإنَّها تُقْبَلُ منه بنْتُ لَبُونٍ، ويُعْطِي شاتَيْنِ أو عِشرينَ دِرْهَماً، ومَنْ بَلَغَتْ صَدقتُه بنتَ لَبونٍ، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَت صَدَقَتُه بنتَ لَبونٍ، ولَيسَتْ عندَه، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معَها عِشرينَ درهماً، أو شاتَين،

ومَن بلغَت صَدَقَتُهُ بنتَ مخاض، وليسَتْ عندَه، وعِندَه بنتُ لَبونٍ، فَإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شَاتينِ، فَإن لم يكن عِنْدهُ بنتُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا، وعِنْدَهُ ٱبنُ لَبونٍ، فَإنَّهُ يُقبَلُ وليسَ معَه شَيءٌ.

ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إلا ما شَاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَين مُجْتَمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَليطَينِ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّة».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤٨) وفي مواضع متعددة من «صحيحه».

ورُوي عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخرجهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فقرَنه بسيفه، فلما قُبِض عَمِل به أبو بكر حتى قُبِضَ، وعمرُ حتى قبض، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس. أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وهو حديث صحيح.

قوله: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ»، أي: بيَّن مِقْدارَها، والفَرْضُ: هو التقدير، وسمِّيت الفرائض بها، لأنها مقدَّرات، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿أو تَفرِضُوا لهُنَّ فريضةً﴾ [البقرة: ٢٣١] يريد تسميةَ المهر، والفرض يكون بمعنى الإيجاب، وهو فرضُ اللهِ أصلَ الزكاةِ، وكان ٱبنُ الأعرابي يقول: معنى الفرضِ: السنة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفرض: الواجب، والفرض: القراءة، يقال: فرضتُ جُزْئي، أي: قرأته، والفرض: السنة، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا، أي: سَنَّهُ.

وقوله: «ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ» فقد قيل: أراد أنه لا يُعطي الزيادة ورجَّحه الرافعي من الشافعية، وقيل: لا يعطي شيئاً، لأن الساعي إذا طلبَ فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرتْ خيانتُه، سقطت طاعتُه.

وفيه إباحةُ الدفع عن مالهِ إذا طولِب بغير حقه.

وفي الحديث: بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب. واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به وبالوَقصِ، أم الوَقصُ عفو؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ، لأن في الحديث «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» دلَّ أن ابنة المخاض في كلِّها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة: الوَقْصُ عَفْوٌ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض، والباقي عفو، لأن النبي ﷺ قال: «في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسين حِقَّة» وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقصُ شيء من الواجب أم لا؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل، فَتلِفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا: الوقصُ عفو، فعليه بنت مخاض، وإن قلنا: يتعلق الواجب بالكل، فيسقط سُدْسُها، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الإبلَ إذا زادت على مئة وعشرين تُستأْنَفُ الفريضةُ، لأنه قال: «إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعينَ بنت لَبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ» وهو قول أكثر أهل العلم، وعليه عَملُ أهل الحجاز.

قال إبراهيمُ النخعي: إذا زادت الإبلُ على عشرين ومئة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشِّياه، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتين إلى مئة وخمس

وأربعين، ففيها حقتانِ، وبنتُ مخاض، فإذا بلغت مئةً وخمسين، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثم تُستأنف الفريضةُ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقاق الثلاثِ إلى مئة وخمس وسبعين، ففيها ابنةُ مخاض، وثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئة وستٍ وثمانين بنت لبون مع ثلاث حِقاق، وفي مئة وستٍ وتسعين أربعُ حِقاقٍ إلى المئتين، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قول أبي حنيفة، يحتجون بما رُويَ عن عاصم بن ضَمرَة، عن علي حديثَ الصدقة وفيه «فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومئة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها» أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١، وأبو عبيد في «الأموال»: ٣٦٣، والبيهقي ٤/٩٢. وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكرهُ من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر، وروى شُعبةُ وسُفيانُ حديث عاصم بن ضَمرةَ عن علي ووقفاهُ على علي، ولم يرفعاه. وفي حديث عاصمٍ ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ، وفي ستٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم.

وقال محمد بن جرير الطبري: إذا زادتِ الإبلُ على مئة وعشرين، فهو مخيَّرٌ، إن شاء استأنفَ الفريضَة، وإن شاء أعطى عن كُلِّ خمسين حِقة، وعن كل أربعين بنتَ لبونٍ.

ثم مَنْ سلك المسلكَ الأعمَّ قال: إذا زادتِ الإبلُ على مئة وعشرين، ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبون، وفي كل خمسين حِقةٌ. واختلفوا فيما إذا زَادَتْ على مئةٍ وعشرينَ واحدةٌ، فذهب قومٌ إلى أنه يجبُ فيها ثلاثُ بناتِ لبون، ثم إذا بلغت مئة وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبنتا لَبون، وبه قال الشافعيُّ وإسحاقُ، لأنه قال: فإذا زادَتْ على عشرين ومئة وقد حصلت الزيادةُ بالواحدة، فتتغير بها الفريضةُ قياساً على سائرِ الفرائضِ، فإن زيادةَ الواحدة بعدَ منتهى الوَقَصِ فيها تُوجِبُ تغيرَ الفريضةِ كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعينَ.

وروى ٱبنُ شهاب، عن سالم بنِ عبد الله بنِ عمر نسخةَ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آل عمرَ بنِ الخطاب، وهي التي ٱنتسخ عمرُ بن عبد العزيز، وأمر عُمَّاله بالعمل بها، وفي تلك النسخة: فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرينَ ومئةً، فإذا كانت ثلاثين ومئةً، ففيها حِقةٌ وبنتا لبون. أخرجه أبو داود (١٥٧٠) مرسلاً.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا تتغيرُ الفريضةُ بالزيادةِ على مئةٍ وعشرينَ ما لم تبلغْ مئة وثلاثين، فحينئذٍ تجبُ فيها حِقةٌ وبنتا لبونٍ، وهـو قولُ مالك وأحمد.

وفي الحديث: أنه إذا وجبت عليه سِنٌّ، وليست عندَه أعطى سِنّاً دونَها مع الجُبْرانِ، وهو شاتان أو عشرين درهماً، وكلُّ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصْلٌ في نفسه ليس أحدُهما ببدلٍ عن الآخر، لأنه خيَّره بينهما بحرف «أو» وبه قال النخعي والشافعي، وإسحاق. وقال الثوريُّ: أعطى عشرةَ دراهم أو شاتين، وهو قولُ أبي عبيد، وقال مالك: على ربِّ المال أن يبتاع السِّنَّ التي وجبت، وقال أصحاب الرأي: يأخذ الساعي قيمتها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وجوَّزه أصحابُ الرأي، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضةَ عند عدمها إلى سِنٍّ فَوْقَها أو دُونها مع جَبْرِ النقصان معنىً. واحتج من أجاز بما رُوِيَ عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: إيتوني بعرْضٍ، ثيابٍ خميصٍ أو لَبِيس في الصدقةِ مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم، وخَيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. ويُروى: «خميس أو لَبيس». علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٤٤٨)، بصيغة الجَزْمِ، ووصله يحيى بن آدم في «الخراج» ص:١٥١، وكذا ٱبنُ أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة، عن

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: قال معاذ... ورجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطع، لأن طاوساً لم يسمع من معاذ، وهذا الأثر يَخْدِشُ القاعدةَ القائلة: إن ما علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب، إلاّ أنَّ إيراده عنده في معرضِ الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده على ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٦.

العَرْض بإسكان الراء: خلاف النَّقْدِ من المال.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤٠ نقلاً عن الأصمعي: الخميسُ: الثوبُ الذي طولهُ خمسُ أذرُع، ويقال له: مخموس أيضاً، وقيل: إنما قيل للثوب خميسٌ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له: الخِمسُ، أمرَ بِعَمَلَ هذه الثياب، فنُسِبَتْ إليه.

قال البغوي رحمه الله: ولو لم يجد السِّنَّ الواجبةَ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍّ دون ما يلي الواجب، ويُعطي جُبرانَيْن أربعَ شياه أو أربعينَ درهماً، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ، ويسترد جُبرانينِ، وبه قال الشافعي وإسحاق، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة.

وقوله: «وفي صدقة الغنم في سائِمتها» دليلٌ على أنَّ الزكاةَ إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفةُ، فلا زكاةَ فيها، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاةٌ» فإنما معناهُ أن تزيد مئةً أخرى، فتصيرَ أربع مئة، فيجب فيها أربعُ شياه، وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة، ففيها أربعُ شياه.

وقوله: «ولا يُخرَجُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار» فالعَوارُ: النقص والعَيْبُ، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتحُ أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً، فإن كان كلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً مِن أوسطه. وقال مالك: يُكَلَّفُ أن يأتيَ بصحيحةٍ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ، وللمالكيةِ روايةٌ أُخرى تُوافق القَوْلَ الأول.

وقوله: «ولا تَيْسَ الغَنَم» أرادَ به فَحْلَ الغَنَم، معناه: إذا كانت ماشيته كلُّها أو بَعْضُها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنَّةُ، وهو أخْذُ التَّبيع من ثلاثين من البقر، وأخذُ ٱبنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً، فيؤخذُ الذكر.

وقوله: «إلا ما شاء المصدِّق» فيه دليل على أن له الاجتهادَ لِيأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم.

وقوله: «ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرَّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة» فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة، وتارة في تكثيرها، بيان التقليل: إذا كان بين الرجلين ثمانون شاةً مختلطة، فتمَّ الحوْلُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ، ولو تميَّزَ نصيبُ كلٍّ واحد منهما كان عليهما شاتان، وكذلك إذا كان بين ثلاثة، مئة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاة واحدة، ولو تميَّزت الأنصباءُ، كان عليهم ثلاثُ شياه.

وبيان التكثير: أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة، ولو تميَّز نصيبُ كل واحد منهم لم يكن عليه شيء.

وقوله: «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفرَّق بين مجتمع» نهيٌ من جهةِ صاحبِ الشَّرْعِ للساعي وربِّ المال جميعاً؛ نهى رَبَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليلِ الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة، وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاةً مختلِطة، فلما أظلَّها الساعي، فرَّقاها لئلاّ تجبَ عليهما الزكاة، أو كانت متفرقة، فأراد الساعي جَمْعَها لتجب الزكاة، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين، أو كانت متفرقة، فأراد أربابُ المال جَمْعَها، لئلا تجبَ عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِروا بتقريرها على حالتها.

وقد جاء في الحديث «لا خلاط» والمرادُ منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرقِ ليتغيَّرَ حكمُ الزكاة، ولو أنهم فرّقوا، أو جمعوا قبلَ تمامِ الحوْل كان الحُكم للتفريقِ، ولو فعلوا بعدَ الحولِ لا يتغيَّرُ به حكم الزكاة في الحوْل الماضي، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قولُ أكثر العلماء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الخُلطة لا تُغَيِّرُ حكمَ الزكاة، بل عليهم زكاةُ الانفراد. وقال مالك وسفيان: لا حُكم لِلخلطة حتى يكونَ نصيبُ كل واحدٍ من الخلطاء نِصاباً، مثلُ أن يكون لكل واحد أربعون، فإن كان بينَ رجلين أربعونَ مختلِطةً، فلا زكاة عليهما فيها.

ولا فرق في ثبوت حُكمِ الخُلْطَةِ عند مالك والشافعي بين أن لا يتميزَ أعيانُ الأموال مثل أن وَرِثَا أو اشتريا سائمة معاً، فما مِن واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما، وبين أن يتميَّزَ الأعيانُ، بأن كان لكل واحد منهما سائمةٌ، فخلطاها وكل واحد يعرفُ عينَ مال نفسه، وتسمَّى هذه الخلطةُ خُلطة المجاورة، والأولى خلطةَ المشاركة.

وروي عن عطاء وطاووس: إذا عرف الخليطان كلٌّ واحد أموالَهما، فليسا بخليطين. ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المُراح، والمَسْرَحِ، وموضع السقي، والحِلاب، واختلاطِ الفُحولة، فإن تفرَّقا في شيءٍ منها، فليسا بخليطين. وقال مالك والأوزاعيُّ: أن يكون الراعي والفحلُ والمُراحُ واحداً، فإن فَرَّقَهُما المبيتُ، هذه في قرية، وهذه في قرية، فلا تبطل الخلطةُ.

والخليطان في الدراهم والدنانير، والزُّروع والثِمار يُزكِّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً.

وقوله: «وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّةِ» فهذا في خلطة المشاركة لا يُتصور، لأنَّ المأخوذَ يكون من ماليهما إلا أن لا يكون الواجبُ من جنس ماله، مثلُ أن كان بينهما خَمْسٌ من الإبل فجاء الساعي، وهي في يد أحدِهما، فأخذ منه شاةً، رجع هو على شريكه بقيمة حصته. ويُتَصَوَّرُ في خُلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاةً، لِكل واحدٍ عشرون يعرفُ كلُّ واحد عينَ ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته، وإن ظلمه الساعي، فأخذ زيادةً على فَرْضِه، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادةِ، لأنه لم يظلمه.

وقوله: «وفي الرِّقةِ ربعُ العشر» أراد بها الورِق، فيجب فيها إذا بلغت مئتين ربعُ العشر، وهو خمسةُ دراهم، فإن كانت ناقصةً عنها في الوزن بشيءٍ قليل لا زكاةَ فيها، وإن كانت تجوزُ جوازَ مئتي درهم.

وكذلك الذهبُ لا شيءَ فيها حتى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالاً، ثم فيها ربعُ العشرِ نصفُ دينار، ثم ما زاد فبحسابه.

ولا تجب في المَغْشوشِ منهما حتى يكونَ فيها من النُّقرةِ الخالصة، أو الذهب الخالص هذا القدرُ.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء» هذا يُوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمَّ مئتين كانت فيها الصدقةُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما ذكر تسعين، لأنه آخرُ فصل مِن فصول المئة، والحساب إذا جاوزَ الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشراتِ والمئين والألوف، فذكر التسعينَ لِيدل على أن لا صدقةَ فيما نَقَصَ عن كمال المئتين، بدليلِ قوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ».

وابنةُ المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حَوْلٌ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية سُمِّيت ابنةَ مخاض، لأن أُمَّها تمخضُ بولدٍ آخر، والذكر: ٱبن مخاض، والمخاض: الحوامل.

وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولانِ، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمَّها تصيرُ لَبوناً بوضع الحملِ، والذكرُ ٱبن لبون.

والحِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعةِ، سُميتْ بها، لأنها تستحق الحمل والضِّراب، والذكر: حِقٌّ.

والجَذَعَةُ: التي تمَّت لها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجذِعُ السنَّ فيها. وقوله: «طروقةُ الجمل» هي التي قد طرقها الفحلُ، أي: نزا عليها، فإذا طَعَنَ في السادسة، وألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، والأنثى ثَنيَّة، فإذا طَعَنَ في السابعة، وألقى رَباعِيتَهُ، فهو رَباع، والأنثى رَباعِيَةٌ، فإذا طعن في الثامنة، وألقى السِّنَّ التي بعد الرَّباعِية، فهو سَديس وسَدسٌ، فإذا طعن في التاسعة، فَطَرَ نابُه وطَلَعَ، فهو بازِل، فإذا طعن في العاشرة، فهو مُخلِفٌ، ثم يُقال بعده: بازلُ عام، وبازلُ عامين، ومُخلِفُ عام، ومُخلِفُ عامين، قال

الأصمعي: الجُذوعة وَقْتٌ وليس بِسِنٍّ، فإذا لَقِحتْ، فهي خَلِفَةٌ إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشراً، فهي عُشَرَاءُ.

باب

صدقة البقر السائمة

١٥٢٧- عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأمَرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبيعاً أو تَبيعَةً، ومِنْ كُلِّ أرْبَعين مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافِرَ».

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٥/٦، والترمذي (٦٢٣) وقال: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ، وروى بعضُهم هٰذا الحديثَ عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ: أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخُذَ. . . وهذا أصحُّ. وهو في «المسند» (٢٢٠١٣) من طريق، أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقوله: «مِن كل حالِم ديناراً» لم يُرِدْ به الزكاةَ إنما أراد به الجزيةَ عن أهلِ الذمة، نَسقها على الزكاة التي تُؤخذ مِن المسلمين. «أو عَدْلَهُ مَعافر» فالمعافر: ضَرْبٌ من ثياب اليمن، أمره أن يأخُذَ مِن كل بالغ ديناراً، أو ما يُعادِلُ قيمتَه مِن الثياب، ويقال: المعافر البرودُ.

١٥٢٨- عن طاووس اليماني: أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمِنْ أربَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، فأُتِيَ بما دُونَ ذٰلِكَ، فأبى أن يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وقال: لم أسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ شيئاً حتَّى أقْدَمَ عَلَيه، فَأسْألَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ قَبْلَ أن يَقدَمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢١ وأعلَّه عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ١٦٣ بأن طاووساً لم يلق معاذاً، وتعقَّبه البيهقي بأن طاووساً يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة. وقال ٱبنُ عبدِ البر في «الاستذكار» ٩/ ١٥٧: لا خلافَ بينَ العلماء أن السُّنة في زكاةِ البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصابُ المُجتَمعُ عليه فيها، وحديثُ طاووس هذا عن معاذ غيرُ متصل، والحديثُ عن معاذٍ ثَابتٌ متصلٌ مِن رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

ففي الحديث دليلٌ على أنَّ الواجبَ لا يزدادُ في البقر بعد الأربعين حتى يبلُغَ سِتينَ، ثم يجب فيها تبيعان، وبعدَه في كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، وفي كُلِّ ثلاثين تبيعٌ، وعندَ أبي حنيفة: فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين.

والتَّبيعُ: العِجْلُ ما دام يَتبع الأمَّ إلى تمام السنة، والمأخوذ في الزكاة: الذي أتى عليه حولٌ، والمُسِنَّةُ: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثةِ، وهي ثنيَّة، لأنها تُجْذِعُ في السنة الثانية، وتُثني في الثالثة.

أما الغنمُ، فلا شيءَ فيها حتى تَبْلُغَ أربعين، فإذا بلغَتْها، ففيها شاةٌ جَذَعةٌ مِن الضأن، أو ثَنيَّة من المَعْزِ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتانِ، وفي مئتين وشاةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربع مئة أربعُ شياه، ثم في كُلِّ مئة شاةٌ.

وقال مالك: تجوز الجَذعَةُ مِن الضأن والمعزِ جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ منهما إلا الثنية.

قال عُمر بنُ الخطاب لساعيهِ: اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده، ولا تأخْذُها، ولا تأخذِ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فحلَ الغنم، وخذِ الجَذَعة والثنيةَ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره.
أخرجه مالك ١/ ٢٢٤، وأبو عُبيد في «الأموال»: (١٠٤٩).

والرُّبَّى: التي يتبعها ولدُها، فهي تُرَبِّي ولَدَها، والماخِضُ: الحامل، والأكولةُ: السمينة تُعدُّ للذبح، والغِذاءُ: صغارُ السخل جمع غَذِي.

باب

لا زكاةَ في العَبْدِ والفرس

١٥٢٩- عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِم في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه مالك ١/ ٢٣٢.

١٥٣٠- عَن أبي هُريرَة، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

ويُروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «ليسَ في العبدِ صَدقةٌ إلا صدقةُ الفِطرِ» أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: لا زكاةَ في الخيل، ولا في العبد إلا أن تكونَ للتجارةِ، فَتجبُ في قيمتها زكاةُ التجارة، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيدُ بنُ المسيِّب، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعيُّ وغيرهم كأبي يوسف في «الخراج»: ٢٠٠، ومحمد بن الحسن كما في «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ٤٢١.

وقال حمَّاد بن أبي سليمان: في الخيل صدقة، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاةُ في الإناث منها في كُلِّ فرس دينارٌ، وإن شئت قَوَّمتها، فجعلت في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

١٥٣١- عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذي هِيَ له أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ اللهِ، فَأطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أصابَتْ في طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ والرَّوضَةِ، كانَتْ له حَسَنَاتٍ، فلو أنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُهَا وَأَرْواثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، ولو أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ منْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسقِيَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أجْرٌ، ورَجلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِهَا ولا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِياءً وَنِواءً لأهلِ الإسْلامِ، فهي على ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنزِلَ عَليَّ فيها شيءٌ إلا هٰذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

هـذا حديث متفق على صحتـه، أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

قوله: «أطال لها في مرج» أي: شدَّها في طِوَلِها، وهو حَبْلٌ طويلٌ يُشدُّ أحدُ طرفيه في آخِيَّةٍ أو وَتِدٍ، ويُعلّق يدُ الفرس في الطرف الآخر لتدور فيه، ولا يَعِير فيذهب على وجهه. وقوله: «في طيلها» لغة في الطِوَلِ.

وقوله: «فاستنَّت»: هو أن تَمرح في الطِّولِ، يقال: سنَّ الفرسُ واستنَّ: إذا لجَّ في عَدْوِهِ مُقْبلاً ومُدْبراً، وفرس سنين، وذلك من النشاط. وقال أبو عُبيد: الاسْتِنان أن يُحضِرَ وليس عليه فارسٌ.

وقوله: «تغنّياً وتعفُّفاً» أي: طالباً بِنتاجها الغِنى والعِفَّة.

وقوله: «ولم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها» معناه: الإحسان إليها، وتعهدها، وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى أنه الزكاة الواجبة فيها.

وقوله: «نِواءً لأهل الإسلام» أي: مُعاداة، يقال: ناوأهُ مُناوأة ونِواءً بالهمز وغير الهمز: إذا عاداه.

وقوله: «في الحُمُر هذه الآية الجامعة الفاذَّةُ» سمَّاها جامعة لاشتمالِ اسمِ الخيرِ على جميع أنواع الطاعات فرائِضها ونوافِلها، وسمَّاها فاذَّةً لِخُلوِّها عن بيانِ ما تحتها، وتفصيل أنواعها، والفذُّ: الواحد الفرد، يقال: فذّ الرجلُ عن أصحابه: إذا شذَّ عنهم، وبقي فرداً. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٧٧ نقلاً عن ابن التين: والمرادُ أنَّ الآية دلَّت على أنَّ مَنْ عَمِل في اقتناءِ الحمير طاعةً، رأى ثوابَ ذلك، وإن عَمِلَ معصيةً رأى عقابَ ذلك. وفيه تحقيق لإثبات العملِ بظواهرِ العموم وأنَّها مُلْزِمةٌ حتى يدلَّ دليلُ التخصيص.

وفيه إشارة إلى الفَرْقِ بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأنَّ الظاهرَ دون المنصوصِ في الدلالة.

وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٤/٢٠٢: وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المَرْءُ في اكتسابها، إنَّما يؤجَرُ في استعمال ما وَرَدَ الشرعُ بعمله مع النية التي تَزْكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبُها وَجْهَ الله والدارَ الآخرة.

وفيه: أنَّ الحسناتِ تُكْتبُ للمرْءِ إذا كان له فيها سَبَب، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفضُّلاً من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمةً منه بهم، بمعنى أنَّ المسلمَ إذا صنع شيئاً يريد به الله عز وجلَّ، فكُلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه، كان له حُكْمُه في الأجْرِ.

باب

المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٣٢- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زكاةَ عَلِيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٢، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وصَحَّح وَقْفَه الترمذي، كما نقله المؤلف عنه والدارقطني، والبيهقي وٱبن الجوزي، وفي الباب عن علي عند أبي داود (١٥٧٣) رفعه بلفظ «إن كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم» وهو حسن، وعن أنس عند الدارقطني، وعن عائشة عند ٱبن ماجه (١٧٩٢) وفيهما ضعف.

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأَصح.

وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ. يُروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وٱبن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وإبراهيمُ النخعي، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إن استفاد مالاً زكاتياً بِهبةٍ أو إرْثٍ وعنده من جنسه نصاب، يُضمُّ إليه المُستفادُ في الحَوْل، فإذا تم حَوْلُ ما عنده تجب الزكاة في الكُلِّ، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وبه قال الحسن البصريُّ، والزُّهريُّ، وهو قولُ الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. أما إذا تم النصاب بالمستفاد، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ مِن يوم أفاد.

واتفقوا على أن النِّتاجَ يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حولُ الربح يَبتني على حولِ الأصلِ في زكاة التجارة، فإذا تمَّ حَوْلُ الأصل، فعليه أن يُزكِّيَ عن الكل.

وفي الحديث: دليلٌ على أن النصابَ إذا انتقصَ في خِلالِ الحول انقطع الحولُ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحولُ، وبه قال الشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ، والنصابُ شرط في طرفي الحول، وعند مالك في الناضِّ وهو الذهبُ والفضة يُشترط النصابُ في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ، كما في زكاة التجارة. قلت: زكاةُ التجارة تجب في القيمة، ولا يمكن ضَبْطُها في جميع الحول فرُوعِيَ آخر الحول فيها.

وفيه دليلٌ على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمالٍ آخرَ من جنسه، أو غير جنسه، ينقطع الحول، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء، وهو قولُ الأكثرين، وقال مالك: إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول، أما إن بادل النَّقْدَ بالنقدِ، فعند الأكثرين لا ينقطعُ الحول، وعند الشافعي ينقطع.

ومن وَرِثَ مالاً، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورِثِ، بل يستأنِفُ الحولَ مِن يوم ورثه، فإذا تمَّ، أخرج الزكاة.

باب
تعجيل الصدقة

١٥٣٣- عَن عَلي: أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَرَخصَ لَهُ في ذَلِك.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٨٢٢) الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤).

واختلف أهل العلم في تَعْجيلِ الزكاةِ قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قَوْلُ الزهريِّ والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحابِ الرأي، وقال الثوري: أُحِبُّ أن لا تُعجَّل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويُعيدُ لو عجَّل، وهو قول الحسن، ومذهبُ مالك، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيلُ صَدَقَةِ عامين عند الأكثرين.

١٥٣٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقيلَ: مَنَعَ ٱبنُ جمِيلٍ، وخالدُ بنُ الوَلِيدِ، وعبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ما يَنْقِمُ ٱبنُ جَميل إلَّا أنَّهُ كانَ فَقيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ، وأمَّا خالِدٌ، فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالِداً قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ، وأعتُدَهُ في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العَبَّاسُ بنُ عبد المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثلُها مَعَها».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، عن أبي الزناد، وقال:

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقةِ، وقال: «قد احتبسَ أدراعَه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباسُ، فهي عليَّ، ومثلُها معها» ثم قال: «يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه».

قوله: «ما يَنْقم» بكسر القاف أي: ما يُنكر أو يكره.

قوله: «وأعتده» يُروى بالتاء، والأعتُدُ: جمع العَتاد، وكذلك الأعتادُ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب.

ثم له تأويلان، أحدُهما: أن هذه الآلاتِ كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاةَ التجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه قد جعلها حُبُساً في سبيل الله، فلا زكاةَ عليه فيها. وفيه دليلٌ على وجوبِ زكاةِ التجارة، وجوازِ وقف المنقول.

والتأويلُ الثاني: أنه اعتذر لخالدٍ، يقول: إن خالدًا لما حبَّس أدراعَهُ تبرُّعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظنُّ به أنه يمنع الزكاةَ الواجبةَ عليه.

وقيل في تأويله: إنه احْتسبَ له ما حبَّسهُ بما عليه من الصدقةِ، لأنَّ أحَدَ أصنافِ المستحقين للصدقة هم المجاهدون. وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جوازِ أخذ القيَمِ في الزكوات بدلاً من الأعيان، وعلى جواز وضعِ الصدقةِ في صِنْفٍ واحِدٍ.

وقوله: «صِنوُ أبيه» أي: أصلهما واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ﴾ [الرعد: ٤] وهي جمع صِنو، ومعناه: أن يكونَ الأصلُ واحداً، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ، ويُحكى عن ٱبن الأعرابي أنه قال: الصِّنوُ، المِثلُ، أراد مثلَ أبيه.

وقوله في صدقة العبَّاس: «فهي عليه صدقة» فإن هذه اللفظة قَلَّ المتابعونَ لِشُعيبٍ فيها، لأن العبَّاس من صَليبةِ بني هاشم لا تحِلُّ له الصدقةُ، فكيف يستأثِرهُ بها، وروى مسلم (٩٨٣) «هي عَلَيَّ ومثلُها معها» وتأوَّله أبو عبيد قال: لعلَّه أخَّرها عليه عامين لحاجةٍ بالعباس إليها، كما رُوي أنَّ عمر أخَّر الصدقةَ عامَ الرَّمادة، فلمَّا أحيا الناسُ في العام المقبل، أخذ منهم صدقةَ عامين.

قوله: أحيا النَّاسُ، أي صاروا في الحيا وهو الخِصبُ.

وأما رِواية مَنْ روى أنه قال: «هي عليّ ومثلها معها» فله تأويلان، أحدهما: أنه كان قد تسلَّفَ منه صدقة سنتين، فصارت دَيْناً عليه، وفيه دليل

على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلِّها، وجوَّز بعضُهم تعجيلَ صدقةِ عامين لظاهر هذا الحديث.

والآخر: أن يكونَ قد قبض منه صدقةَ ذلك العام الذي شكاه فيه العاملُ، وتُعجِّل صدقة عامٍ ثان، فقال: هي عليَّ، أي: الصدقة التي قد خَلَتْ، وأنت تُطالبه بها مع مِثلها مِن صدقة عام لم يحلَّ، فيكون قد أخذ صدقة أحدِ العامَيْن بعد مَحِلِّها، واستعجل صدقة العامِ المقبلِ.

باب

زكاة الثمار وخرْصِها

«الخَرْصُ» بفتح الخاء وتكسر: حَزْرُ ما على النخلِ من الرُّطَبِ تَمْراً. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هٰذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجُذاذ أخذ منهم العشر. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زَهْوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً. وقال ٱبن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ ذٰلِكَ الزَّكاةُ. ذكره في «الموطأ» ١/ ٢٧٣ في الزكاة: باب زكاة الحبوب والزيتون، وهو مروي عن أنس بن مالك وٱبن عباس وسعيد بن المسيب،

والحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين، وقال عطاء ومجاهد: إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٣٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٢/ ٧٤٦، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان﴾ إلى قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكَّن منه نعمة، أوجب فيه الحق، قال مالك: الحق هاهنا: الزكاة، وصدق، ومن قال غير هٰذا، فقد وَهم، وتعين حمل هٰذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح.

١٥٣٥- عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في زَكَاةِ الكَرْمِ: «يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثم يُؤدَّى زَكاتُهُ زَبيباً كما يُؤدَّى زكاةُ النَّخِلَ تَمْراً».

وبإسنادِ أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخرُصُ على الناس كرومَهم وثمارَهم.

أخرجه الشافعي ١/ ٢٣١، وأبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) مرسلاً، فإن ابن المسيّب لم يسمع عتَّاباً لكن قال النووي: هذا الحديثُ وإنْ كان مرسلاً، لكنَّه اعتضد بقول الأئمة.

وقال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق: إنه تُخرصُ الثمارُ على أربابها، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب يبعثُ الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم، ويقول: يَحْصُلُ من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب، فَيُحصي على أرباب الأموال، ثم يُخلِّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما يدرك ويجفُّ، فإن ادَّعى ربُّ المال نقصاناً عما خَرصَ، فالقول قولُه.

وحُكي عن الشعبي أنه قال: اَلخَرْصُ بدعة، وأنكر أصحابُ الرأي الخَرْصَ، وقال بعضهم: إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرةِ، لئلا يخونوا، فأما أن يَلزمَ به حكم، فلا، لأنه ظنٌّ وتخمين، والأول أولى، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي حُميد الساعدي، والصحابة من بعده، وعامة العلماء على تجويزه.

وقولهم: هو ظنٌّ وتخمين. ليس كذلك، بل هو اجتهادٌ في معرفة مقدار الثمر، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض، فهو كتقويم المُتْلَفات، والحكم بالاجتهاد. وإنما يُسَنُّ الخَرْصُ في النخيل والأعناب دون الحبوب، لأن الحبوبَ لا تُؤْكَلُ رطبة، وثمر النخيل والأعناب تُؤكل رطبة، فتُتلفُ حقوقُ المساكين.

وقد رُوي عن سهيل بن أبي حَثمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا خَرَصْتُم، فخذوا ودعوا الثلثَ، فإن لم تَدعوا الثلثَ، فَدعوا الرُّبعَ» أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي ٥/ ٤٢ بإسنادٍ فيه مجهول.

قال أبو داود: الخارصُ يَدع الثلث لِلخَرَفةِ، جمع خارفٍ، وهو الذي يَجْني الثمار، وكذا قال يحيى القَطّان، وقد ذهب بَعْضُ العلماء إلى أن الثلثَ والرُّبُعَ

متروك لهم عن عُرضِ المال توسعةً عليهم، فقد يكون منها السُّقاطة، وينتابها الطيرُ، ويَخترِفُها الناس للأكل. وكان عمر بن الخطاب يَأمُر الخَرَّاص بذلك، وبه قال أحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يَتركُ لهم شيئاً شائعاً، بل يُفْرِدُ لهم نخلاتٍ معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخَرْصِ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشْر في النخيل والكروم، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعهُ الآدميّون، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع، فذهب الشافعي، وٱبنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها، وكذلك قال مالك: لا يجب في شيء مِن الفواكه والبقول، وقال أبو حنيفة: يجب العُشر في جميعها، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون، وبه قال الزهريُّ، وهو قول مالك والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وأولى هذه الأقوال بالترجيح قول أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود الظاهري وإبراهيم النخعي. قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: وهو أقوى المذاهب دليلاً وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

واختلفوا في كيفية الأخذِ، فقال مالك والأوزاعيُّ: يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمره.

أما الخضراواتُ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يجب فيها العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي، وخالفه صاحباه، فلم يُوجبا فيه العُشرَ.

ورُوي عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أمرَهُ أن يأخذ الصَّدقَةَ من الحِنطة والشعير والزبيب والتمر.

أخرجه الحاكم ٤٠١/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١، والبيهقي ١٢٨/٤، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع، وله طريق آخر عند الحاكم ٤٠١/١ وفيه راويان متكلم فيهما.

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاةَ، فإنها تجبُ ببدوِّ الصَّلاح، ووقتِ الإخراج بعدَ الاجتناء والجفاف.

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ، فوقتُ وجُوبه اشتِداد الحبِّ، ووقتُ الإخراجِ بعد الدِياسة والتَّنقيةِ، ولا حوْل لها، إنما الحوْلُ للمواشي والنقودِ، لأنَّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه الذي لا اختِلافَ فيه أنه لا يُخرَص مِن الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حَصاده، مثلُ الحبوب كلها، فإنه لا يُخرصُ، وإنما على أهلِه فيه الأمانة.

بابُ
قَدْرِ الصدقةِ فيما أخرجت الأرض

١٥٣٦- عن سالمِ بنِ عبد اللهِ، عَنْ أبيْهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِياً العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

العَثَري: العِذْيُ وهو ما سقته السماءُ ويُروى: «ما سُقِي مِنهُ بعلاً ففيه العُشر». والبعل: ما شرب بعروقه مِن غير سقي سماءٍ ولا غيرها، فإذا سقته

السماء، فهو عِذيٌ. وقوله: «ما سُقيَ بالنَّضْحِ» يريد ما سُقي بالسَّواني وهي النواضح، واحدتها ناضحة.

قال رحمه الله: وهذا قَوْلُ عامَّةِ أهْلِ العلم أنَّ في المسقيِّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعرقِه العُشْرَ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصف العشر، لأنَّ المؤونة إذا كَثُرت، قلَّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال، فإذا قلَّت المؤونةُ، وعمَّت المنفعة، زيدَ في الواجب توسعةً على الفقراء، ولذلك وجَبتِ الزكاة في النَّعم إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها.

باب

زكاةِ العسل

١٥٣٧- عنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أزُقٍّ زِقٌّ».

أخرجه الترمذي (٦٢٩) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، وأخرجه البيهقي ٤/١٢٦، وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد وٱبن معين وغيرهما. وأخرج أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/٤٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعَانَ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَةَ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور

نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذبابُ غَيْثٍ يأكله من يشاء. وإسناده حسن.

وقال أبو عيسى بعقبِ حديث الباب: في إسناده مَقال، ولا يصحُّ في هذا الباب كثيرُ شيء. واختلف العلماء فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق: إنما الصدقةُ في العين والحرْث والماشية.

وذهب قومٌ إلى إيجابها، وبه قال مكحولُ والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، وأحمد وإسحاق، قالوا: فيه العشرُ.

ورُوي عن سعد بن أبي ذُباب قال: كلَّمْتُ قومي في العسل، فقلت لهم: زكُّوه فإنه لا خير في ثمر لا يُزكَّى، فأخذت منهم العُشر، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر، فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. إسناده ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه قال: في خلايا العسل: فيها العُشرُ. أراد بالخلايا: المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ، واحدتها خلية، وهي مثل الرَّاقود. وفي إسناده مقال.

باب
زكاة الورق والحُليِّ

١٥٣٨- عَنْ عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَليسَ في تِسْعِينَ وَمِئةٍ شيءٌ، فَإذَا بَلَغَ مئتين، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم».

أخرجه أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠).

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال محمد بن إسماعيل: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً، ورُوي عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرةَ، والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ: «وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحوْلُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحِساب ذلك» قال: فلا أدري أعليٌّ قال: «بحساب ذلك» أو رفعه. أخرجه أبو داود (١٥٧٣) بسندٍ حسن.

وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العلم: أنَّه لا زكاةَ في الوَرِقِ حتى يبلغ مئتي درهم نُقرةً خالصة (وزنتها عند الحنفية سبع مئة غرام، وعند الجمهور ست مئة غرام)، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكَّة (والمثقال عند الحنفية خمس غرامات فيكون النصاب مئة غرام عندهم، وقد حدد بنك فيصل الإسلامي المثقال بـ٤،٤٧٥ غراماً)، ثم فيه ربع العُشر، وما زاد فبحسابه، فإن كان يَنْقُصُ عن مائتي درهم، أو عشرين ديناراً حبةٌ، فلا زكاة فيها، وإن كانت تجوز جواز الوازنة، وقال مالك: تجب فيها الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة.

وقولُ البغوي: «نُقْرَةً خالصة» فالنُّقْرَةُ: القطعةُ المُذابة من الذهب والفضة، وقولُه «خالصةً» فيه إشارةٌ إلى مذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يَرَوْنَ الزكاةَ في الذهب والفضة المسبوك مع غيره حتى يبلغَ خالصه نصاباً، فإذا بلغه أخرج الواجبَ خالصاً، أو أخرج من المسبوك ما يعلم اشتماله على خالصِ بقَدْرِ الواجب مراعياً درجة الجودة.

وذهب الحنفية إلى أنَّه إذا كان الغالب على الوَرِقِ المضروب الفضة فهو في حكم الفضة فتجب فيه الزكاة كأنه فضة، لأن الدراهمَ لا تخلو من قليل الغش، ولا تنطبع إلَّا به، والغلبةُ المعتبرة شَرْعاً هي أن تزيدَ الفضةُ على النصف. أمَّا إن كان الغِشُّ - يعني السَّبْكَ - غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بـل حكم العروض، فلا زكاةَ فيها إلَّا إنْ نواها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة.

أما المالكية، فقد كان الرواجُ هو ضابطَ هذه المسألة، فإن كانت الدراهم والدنانير المسبوكـةُ رائجـةً كرواج غير المسبوكة فإنَّها تُعَامَلُ مِثْلَ الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاةُ إنْ بلغ وزنُها بما فيها من الغشِّ، وهو - السَّبكُ - نصاباً.

١٥٣٩- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أنَّ امْرأتَيْنِ أتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وفي أيْدِيهِمَا سِواران مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لَهُما: «أتؤدِّيانِ زَكاتَهُ؟» قالتا: لا، فقالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ تَبَارَكَ وتَعالَى بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتَهُ».

أخرجه الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن لهيعة يُضعَّف، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ. قلنا: فيه نظرٌ، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥ وغيرهما من طريق أخرى بإسنادٍ حسن، صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٦/٥ وارتضاه ابن حجر. وهو في «المسند» (٦٦٦٧).

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساءِ تَصدَّقْنَ ولو من حُلِيكُنَّ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ» أخرجه البخاري (١٤٦٦)، والترمذي (٦٣٦).

واختلفَ أهلُ العلم في وجُوبِ الزكاة في الحُليِّ المباح من الذهب والفضة، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه، منهم ابن عمر، وعائشةُ، وجابرٌ، وأنس، وهو قولُ القاسم بن محمد، والشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق.

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وهو قول سعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وإليه ذهب الزهريُّ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي.

وأما الحُليُّ المحظورةُ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيها، فمن المحظورِ الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً.

ومن المُباحِ أن تتَّخذَ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خَلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب، أو فضة، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة.

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه، فاتخذ أنفاً أو سنّاً مِن فضة أو ذهب، فمباح، لما أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسَّنه الترمذي (١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة: أنَّ جدَّه عَرْفَجَةَ بنَ سَعْدٍ قُطِع أنْفُه يومَ الكُلاب، فاتخذ أنْفاً من وَرِق، فأنْتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ أن يَتَّخذَ أنْفاً من ذهبٍ، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

باب

زكاة التجارة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ التِّجَارَةِ.

١٥٤٠- عن أبي عَمْرو بن حِمَاس، أنَّ أباهُ قال: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب وعلى عُنُقي أدَمَةٌ أحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: ألا تُؤَدِّي زَكاتكَ يا حِماسُ؟ فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ مَا لي غَيْرُ هٰذِهِ الَّتي عَلى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ في القَرَظِ، فَقَالَ: ذَاك مالٌ، فَضَعْ. قال: فوضَعْتُها بيْنَ يَدَيهِ، فَحَسَبَها، فوُجِدَتْ قد وَجَب فِيهَا الزَّكَاةُ، فأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٣٦، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي ٤/ ١٤٧، وله شاهدٌ جيد عند أبي عبيد في «الأموال»: ٤٢٥.

قوله: آهبةٌ، جمع إهابٍ وهو الجِلْدُ قَبْلَ أن يُدْبَغَ، مثل آلهةٌ جمع إلهٍ، قاله الأزهري.

ورُوي عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: أما بعدُ: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وفي إسناده جهالة.

وقال ٱبن عمر: ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارةُ.

أخرجه البيهقي ٤/ ١٧٤ من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ٱبن عمر، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣٥ أخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ٱبن عمر، وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ قال: حدثني سعيد بن عفير،

عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن موسى بن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره، قال: قال ٱبن عمر: ما كان من رقيق أو بزّ يراد به التجارة، ففيه الزكاة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٠٣): أخبرنا ٱبن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ٱبن عمر: أنه كان يقول: في كل مالٍ يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. وإسناده صحيح، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم قالوا في العروض: تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل، وفي «الأموال» ص٤٢٦، حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وَقَّتَ الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضماراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه. وفي «الموطأ» ١/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣٦ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أنَّ التجارة تجب الزكاةُ في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرَجُ منها ربعُ العُشر. وقال داود الظاهري: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع، وقال ٱبن المنذر: أجْمَعَ عامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على وجُوب زكاةِ التجارة، واتفقوا على

وجوبها في قيمتها لا في عَيْنِهَا، وعَلى أنها تجب فيها الزكاةُ إذا حال الحَوْلُ إلا أنَّ الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار، كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً. وانظر «الموطأ» ١/ ٢٥٥.

وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً، فإذا تم الحول يُقوَّم ما في يده من العُروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عَرْضاً حين ابتدأ التجارة، وإن كان رأس ماله ناضّاً وهو الذهب أو الفضة، فيقوم بجنسه، فإن بلغت قيمته نصاباً، أخرج ربعَ العشر من قيمته، وإن لم تبلغ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب.

باب

الدَّين هل يمنع الزكاة؟

١٥٤١- عن السائب بن يزيد: أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّان كانَ يَقُولُ: هٰذا شَهْرُ زَكاتِكُم، فَمَن كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتَّى تَحْصُلَ أمْوالُكم، فَتُؤدُّوا مِنْهَا الزَّكاةَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٣ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاةُ، وعليه دَيْنٌ، فإن كان له مِن غير مال الزكاة ما يفي بِدَينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله. وكذلك لو ملك أكثرَ مِن نصاب، ودَيْنُه لا يزيدُ على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاةُ، وإن لم يكن له مالٌ آخر، ودَيْنُه يستغرقُ مالَه، أو ينقُص النِّصاب لو أدَّاه من المال، فاختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب الزكاة

عليه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا زكاة عليه، وهو قول عثمان، وإليه ذهب سليمانُ بن يسار، وٱبنُ سيرين، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي، وٱبن المبارك، وقالوا: يمنع وجوبَ زكاةِ العين، ولا يمنع وجوبَ عُشر الثمار والزروع، وهو قول أبي عُبيد.

ومن كان مالهُ دَيْناً على مَليءٍ وفيٍّ، فعليه إخراجُ الزكاة منه، فإن كان على مُعسِر، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن قبضه، فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي.

ولو ضلَّت ماشيتُه، أو غُصِب مالُه أحوالاً، ثم وجدها، زكَّاها على أظهر قولي الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه، وقال مالك: عليه زكاةُ حول واحد.

ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظُلْماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب: لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة، فإنه كان ضِماراً. أخرجه مالك ١/ ٢٥٣ بإسنادٍ صحيح. قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجيَ، فليس بضمار. وأضمرت الشيء: إذا غيَّبته.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعْطِيَتَهم يسأل الرجل: هل عندكَ من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاةَ ماله، وإن قال: لا، أسْلَمَ إليه عَطاءَه، ولم يأخذ منه شيئاً. ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا.

باب

الرِّكاز والمَعْدِن

١٥٤٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قوله: «العجماءُ جُبار» أراد البهيمة لأنَّها لا تتكلَّم.

وقوله: «جُبارٌ» أي: هَدَرٌ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً، ولم يكن المالكُ معها، وكان نهاراً لا ضمان على مالكها، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو مَعْدِن، فانهار عليه، فلا ضمان.

١٥٤٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أو سَبِيلٍ مِيْتَاءٍ، فَعَرِّفهُ، وَإنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

إسناده حسن، أخرجه الشافعي ١/٢٣٨، وأبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣)، وصححه الحاكم ٢/٥٦.

قوله: «سبيل ميتاء»، أي: طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان، وبابه الهمزة.

«الرِّكازُ» بكسر الزاي: اسمٌ للمالِ المدفونِ في الأرضِ. و«المَعْدِنُ» اسمٌ للمخلوق في الأرض، وقد يقع اسمُ الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفونَ ركزه صاحبُه في الأرض، والمخلوقُ ركزه الله في الأرض، والخبرُ ورد في المدفون.

وقال الحسن: الرِّكازُ: الكنز العاديُّ، أي: القديم، وكأنه منسوب إلى عاد لِقِدَمها.

واتفق أهلُ العلم على وُجوبِ الخُمسِ في الرِّكاز حالةَ ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَواتٍ، أو موضع جاهلي لم يجرِ عليه مِلْكٌ في الإسلام، وأن يكون مِن دَفْنِ الجاهلية، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه مِن ذلك الزمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام، فهو لُقَطةٌ.

واختلفوا في أن الوجوب هل يختصُّ بالذهبِ والفِضَّةِ وبالنِّصابِ، فذهب الشافعي في أظهرِ قوليه إلى أنَّ الخُمسَ، لا يجب في غير الذهب والفضَّة، ويجبُ فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرينَ مثقالاً من الذهب، أو مئتي درهم، ثم احتاطَ، وقال: لو كنتُ أنا الواجدَ لخمَّستُ القليل والكثيرَ والذهبَ والفِضَّة وغيرهما. وأوجب مالكٌ في قليله وكثيره.

ومَصرِفُ الرِّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع، وعند أبي حنيفة مَصرفُه مَصرف خمس الفيء، لأنه من مال أهل الشرك.

وأما المستخرج من المعدن، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فِضَّة يجبُ فيه ربعُ العُشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نِصاباً، ولا يُشترط فيه الحولُ كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة.

١٥٤٤- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ ناحِية الفُرْعِ، فَتِلْك المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إلا الزَّكَاةُ إلى اليَوْمِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨، ٢٤٩ مرسلاً بإسنادٍ صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٨.

«القَبَلِيَّة» بالتحريك: من نواحي الفُرْع بضم الفاء وهي: قريةٌ من نواحي المدينة بينها وبين المدينة أربع ليالٍ. وقد نقل ياقوت في «معجم البلدان» ٤/٣٠٧ عن «المعجم الكبير» للطبراني نصَّ هذا الإقطاع وفيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارث، أعطاه أنَ القَبَلِيَّة: غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها، غَشِيَّةَ وذات النُّصبِ وحيث صَلح الزَّرْعُ من قُدس إنْ كان صادقاً». وكتب معاويةُ، يعني ابن أبي سفيان كاتب رسول الله ﷺ.

وهذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك. وقال الحسن: في ركازِ أرضِ الحرب الخمسُ، وفي ركاز أرضِ السِّلم الزكاة.

وقال أبو حنيفة: يجبُ في المستخرج من المعدن الخمسُ كالرِّكاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي.

وأوجبَ أبو حنيفةَ في كل جوهر ينطبعُ كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة، ثم ناقض فقال: لا بأس أن يكتُمه، فلا يُؤدي منه الخمس. والذي نقله المصَنّفُ هنا من مذهب أبي حنيفة هو من قَوْلِ البخاري في «صحيحه» (١٤٩٩) قال الحافظ ابن حجر:

وأما قولهُ: ثم ناقَضَ إلى آخر كلامه. فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يَكْتُمَه إذا كان محتاجاً، بمعنى: أنه يتأوَّلُ أن له حقّاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عِوَضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدِن، ونقل العينيّ أن الطحاويَّ نقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً، فليس عليه شيء، وفسره بأن معناه: لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة، وبه قال أحمد. وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال. وانظر بَسْطَ هذه المسألة في «كشف الالتباس عمّا أورده البخاري على بعض الناس» للعلاّمة عبد الغني الغُنيمي الميداني بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة رحمه الله، ص: ٦٤.

وشرط بعضُهم الحولَ في المُستخرجِ من المعدِنِ من حين يخرج. ولا شيءَ في العنبر، قال ٱبنُ عباس: ليس في العنبر زكاةٌ هو شيء دَسَرَهُ البحرُ أي: دفعه إلى الساحل.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمسُ.

بابُ

زكاةِ مال الصبي

١٥٤٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتيماً لَه مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح - أحد رواته - يضعف في الحديث.

قال البغوي رحمه الله: وروى سفيان، عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلِكها الزكاةُ. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٧ وفيه انقطاع، وأخرجه البيهقي ٤/١٠٧ بنحوه مِن حديث سعيد بن المسيب عنه وقال: إسناده صحيح. ورده ٱبنُ التركماني بقوله: كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ٱبن معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماعٌ منه.

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في مال الصَّبي، فذهب جماعةٌ مِن أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها، منهم عمرُ، وعلي، وٱبن عُمر، وعائشة، وجابر، وهو قولُ عطاء وطاووس ومجاهد وٱبن سيرين، وإليهِ ذهب الأوزاعيُّ، وٱبنُ أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب طائفةٌ إلى أنه

لا زكاةَ فيه، وهو قولُ الثوري، وٱبن المبارك، وأصحابِ الرأي، قال ٱبن المنذر في «الإشراف»: وهذا لأنَّ الزكاة عبادةٌ فلا تجبُ على الصبيِّ لارتفاع القَلمِ عنه واتفقوا على وجوبِ العُشر فيما أخرجته أرضُه، ووجوبِ صدقة الفطر عنه.

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ النَّبيُّ ﷺ لمُعَاذٍ: «إيَّاكَ وكرائِمَ أمْوالِهِم»

أخرجه البخاري (١٤٩٦).

ورُوِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً، فقَالَ: «لا تأخُذْ مِنْ حَزَراتِ أنفُسِ النَّاسِ».

أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٢، والطحاوي ١/ ٣١٤ مرسلاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه، ثم وصله الطحاوي من طريق آخر عن عروة، عن عائشة، ورجاله ثقات.

يُرِيدُ: لا تأخُذْ خِيارَ أموالِهِم، والحَزْرَةُ: خِيارُ المالِ.

١٥٤٦- عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَال: أتَانَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ، فَأخَذْتُ بيدِهِ، وَقَرَأتُ عَهْدَهُ: أن لا يُجمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَدَقَةِ، فَأتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيْمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأبَى أن يَأخُذَهَا، ثُمَّ أتَاهُ بِأُخْرَى دُونَها، فَأبَى أنْ يأخُذَها ثم أتاهُ بِأُخْرَى دُونَها، فَأخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أيُّ أرْضٍ تُقِلُّني، وَأيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إذَا أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَقَدْ أخَذْتُ جِيَادَ إبلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٨٠)، وٱبن ماجه (١٨٠١).

والمُلَملمَةُ: هيَ الناقةُ المستديرةُ سِمناً.

ورُوِيَ: أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء، فسأل عنها فقال المصدِّقُ: إني ارتَجعتُها بإبلٍ فسكت. الكوماء: مُشرِفةُ السِّنام، والكوْم: موضع مُشرِف. والارتجاع قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٣٦: هو أن يَقْدَمَ الرجُلُ المِصْرَ بإبله، فيبيعها، ثم يشتريَ بثمنها مِثْلَها أو غَيْرَها، فهي الرَّجْعةُ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سناً أخرى، فتلك التي أخذ رجعةً، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربّها.

باب

١٥٤٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ، فقال رجل: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا إلا أن تطوّعَ».

وقوله: «فقد قضيتَ ما عليك» أي: من حقِّ المال، وهذا مبنيٌّ على دخولِ صدقةِ الفطرِ وكذا النفقةُ اللازمة.

باب

حق المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلوِ والقِدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) بإسنادٍ صحيح.

ويُقَالُ: المَاعُونُ: المَعْرُوفُ كلُّهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أعْلاَهَا الزَّكَاةُ المَفروضَةُ، وأدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاع.

١٥٤٨- عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ - عنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إنَّ في المَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ التي في البَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وجُوهَكُم﴾ الآية [البقرة:١٧٧].

أخرجه الترمذي (٦٥٩) وقال: هذا حديث إسناده ليسَ بالقوي، في إسناده أبو حمزةَ ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيلُ بنُ سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قوله «إن في هذا المالِ حقاً سوى الزكاة» وهذا أصح. وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وإسناده ضعيف أيضاً.

وروى أحمد (١٥٩٤٥) وغيره بإسنادٍ فيه جهالة: سُئِل النبي ﷺ ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قال: «الماءُ»، قيل: ما الشيء الذي لا يحِل منعهُ؟ قال: «الملحُ»، قيل: ذلك إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غيرِ مملوكٍ.

باب
صدقة الفِطْر

١٥٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كلِّ حُرٍّ، أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِن المُسْلِمينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

١٥٥٠- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلى الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى،

والصَّغيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمينَ، وأمَرَ بِهَا أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) القسم الأول، و(٩٨٦) القسم الأخير.

وفيه دليل على أن صدقةَ الفِطرِ فريضةٌ، وهو قول عطاء، وابن سيرين، وعامة أهل العلم، وهو الذي نصره ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ٣٢٤ وابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٣٨٦.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها واجبة ليستْ بفريضة، والواجب عندهم أحَطُّ رُتْبةً من الفريضة.

وفيه دليلٌ على أن ملكَ النِّصاب ليسَ بشرطٍ لوجوبها، بل هي واجبةٌ على الفقير والغني، وهو قولُ الشَّعبي، وابنِ سيرين، وعطاء، والزُّهري، ومالك. قال الشافعيُّ: إذا فَضَلَ عن قُوتِه وقوتِ عيالِه ليومِ العيدِ وليلتهِ قدْرُ صدقةِ الفِطر يلزمه صدقةُ الفطر، وكذلك قال ابنُ المبارك وأحمد.

وقال أصحابُ الرأي: لا تجبُ إلا على من يملِكُ نِصاباً، لأن من حَلَّت له الصَّدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ المئتين.

وفيه دليلٌ على أنه يجبُ أداؤها عن الصَّغير والمجنون وعمَن أطاقَ الصومَ أو لم يُطِقْ. رُوي عن عليّ أنه قال: صدقـةُ الفطر إنما تجبُ على مَن أطاقَ الصَّوْمَ.

ويجبُ على المولى أن يُؤَدِّيَ عن عبيدِه وإمائهِ المسلمين شاهدِهم وغائِبهم، سواءٌ كانوا للخدمةِ أو للتجارة، فعليهِ في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة، وهو قولُ الزهري والشافعي، وأكثر العلماء، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة.

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبدهِ الكافر، لقوله ﷺ في الحديث: «مِن المسلمين» ولأنها طُهرةُ المسلم كزكاةِ المال، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال عطاء والنخعي: تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبدهِ الكافر، وبه قال الثوري وابن المبارك، وأصحاب الرأي وإسحاق.

١٥٥١- عَن عِيَاض بنِ عَبد اللهِ بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ العَامِريِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِن تَمْرٍ، أو صَاعاً مِن شعِيْرٍ، أو صَاعاً مِن أقِطٍ، أو صَاعاً مِن زَبيبٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥).

قوله: «الأقط» يريد به اللبن المُجَفَّف.

قال البغوي رحمه الله: يجبُ إخراجُ صدقَةِ الفطر من غالبِ قُوتِ أمثالِه في بلده إن كانوا يقتاتون حبّاً، يجب فيه العشرُ، أو التَّمرُ أو الزَّبيبُ، فإن كان قُوتهمْ لحماً أو حبّاً لا عُشرَ فيه، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلاد إليه على مذهب الشافعي، واختلف قوله في جواز الأقِطِ إذا كان ذلك قوتهم، والحديث يدل على جوازِه، ولا يجوز إخراجُ الدَّقيق، ولا السَّويق، ولا الخبز، ولا القيمة، وجوَّز أصحابُ الرأي جميعَ ذلك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ أقلُّ من صاعٍ من أيِّ نوعٍ أخرَج، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وإليه ذهبَ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البُرّ نصفُ صاعٍ، ولا يجوز من غيره أقلُّ من صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

١٥٥٢- عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أنهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِن أقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبيبٍ، أو صاعاً مِن شَعيرٍ فَلَم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَينا مُعَاوِيَةُ مِن الشَّامِ حَاجّاً أو مُعْتَمِراً وهُوَ يَومَئِذٍ خَليفَة، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقالَ: إنِّي أرَى مُدَّين مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ، فَكان أوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ من المُدَّين حينئذٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

وروى ٱبنُ عجلان عن عياضٍ قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أُخرِجُ فيها إلا الذي كنتُ أخرِجُ في عهد رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١).

واختلف أهلُ العلمِ في وجوب صَدقةِ فطر المرأة على زوجها، فذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه، لما روى الشافعي ١/ ٢٤٦ ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٢ عن جعفر بنِ محمد عن أبيه مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى ممَّن يمونون، وذهب جماعةٌ إلى أنها لا تجِبُ عليه، وهو مذهبُ الثوري، وأصحاب الرأي.

والسُّنَّة أن تُخْرَجَ صَدقةُ الفطرِ يَوْمَ العيد قبل الخروج إلى المُصَلَّى، ولو عجَّلها بعدَ دخول شهر رمضان قبلَ يومِ الفِطر يجوز، وكان ٱبنُ عمر يبعثُ بزكاةِ الفِطر إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ورَخَّصَ ٱبن سيرين والنخعي في إخراجها بعدَ يومِ الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

وذهب قوم إلى أنه لو أخَّرها عن يوم الفطر بِغير عذرٍ أثِمَ، كمن أخَّرَ إخراجَ زكاة المال عن ميقاتها. وقال بعضهم: لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد.

والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، وعليه أداءُ صَدَقَةِ الفطر به، وعليه أكثر العلماء، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال، وهو صاع الحَجَّاج الذي سعّر به على أهل الأسواق، والأول أوْلى، لِما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة». أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٣).

باب

الاعتداء في الصدقة

١٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كمانِعِهَا».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٦)، وأبو داود (١٥٨٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٣٣٥).

ومعنى الحديث: أن على المعتدي في الصَّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحِلُّ لربِّ المالِ كتمانُ المال وإن اعتدى عليه السَّاعي.

ورُوي عن بشير بن الخَصاصِيَةِ قال: قلنا: يا رسولَ الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُمُ من أموالِنا بِقدر ما يعتدونَ علينا؟ فقال: «لا». أخرجه أبو داود (١٥٨٦) وفي سنده جَهالةٌ.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجلِ أن للمُصدِّق أن يستحلِف ربَّ المال إن اتهمهُ، ولو كتم شيئاً، واتهمه المصدِّق لا يجوزُ له أن يحلِف، فقيل لهم: احْتمِلوا الضَّيْمَ، ولا تكذبوهم، ولا تكتُموا المال. وفي الحديث «أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ، ولا تخُنْ مَنْ خانك» أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) وغيره بإسنادٍ حسن. فإن كَتَمَ عن الساعي العَدْلِ عُزِّر، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر.

ورُوي عن بَهْزِ بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدِّه معاوية بن حَيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ أربعين من الإبل سائمةً ابنةُ لبُون، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها، ومن كتمها ـ ويُروى: ومن منعها ـ فإنَّا آخِذوها وشطرَ ماله عزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه أحمد (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) وغيرهما بسند حسن.

قوله: «عَزمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا» قيل: معناه حق من حقوق الله، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل.

واختلف الناسُ في القولِ بظاهر هذا الحديثِ، فمذهبُ أكثر الفقهاء أن الغُلولَ في الصدقةِ والغنيمةِ لا يُوجب زيادةً في الغرامة، بل يعزَّر، وهو قول الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعي يقول في الغالِّ من الغنيمة: إن للإمام أن يُحرِقَ رَحْلَه، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثَّمرة في أكمامِها: فيه القيمةُ مرتين، وضربُ النَّكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضعفنا عليهِ الغُرْمَ. وغرَّم عُمَرُ بنُ الخطاب حاطِبَ بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المُزَني لما سَرَقَها رقيقُه. ورُوي عن جماعة من الصحابة: أنهم جعلوا ديةَ المقتولِ في الحرم ديةً وثلثاً.

وكان إبراهيم الحَرْبي يتأول خَبَرَ بَهْزِ بنِ حكيم على أنه يُؤخذ منه السِّنُّ التي وَجبتْ عليه من خِيار ماله، فلا يُزادُ في العدد، ويُزاد بزيادة القيمة، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ: وشُطِّرَ مالُهُ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/١٩٤: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه.

باب

من لا تَحِلُّ له الصدقةُ من الأغنياء والأقوياء

١٥٥٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدي بنِ الخِيار: أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبَرَاهُ: أنَّهُما أتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَألاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهما وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلَا حَظَّ فِيها لِغَنِي، وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ وغيرهما بسندٍ صحيح.

قوله: «فصعَّد فيهما وصوَّب» يعني قَلَّبَ نظره فيهما للتعرُّفِ على حالهما.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن القويَّ المُكتسِبَ الذي يُغنيهِ كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ، ولم يعتبر النبيُّ ﷺ ظاهِرَ القُوَّة دون أن ضم إليه الكسبَ، لأن الرجُلَ قد يكون ظاهِرَ القُوَّة غير أنه أخْرق لا كسبَ له، فتحِلُّ له الزكاةُ، وإذا رأى الإمامُ السائِلَ جَلداً قوياً شك في أمْرِه وأنذَره، وأخبرهُ بالأمر كما فعلَ النبي ﷺ، فإن زعمَ أنه لا كسبَ له، أو له عِيال لا يقومُ كسبُهُ بكِفايتِهم، قبِل منه وأعطاه.

١٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤).

المِرَّةُ: القُوَّةُ، وأصلها من شدّة فتلِ الحبلِ، يُقال: أمرْرتُ الحبل: إذا أحْكمتَ فتلهُ.

واختلف الناسُ في القوي القادِر على الكسب، هل تحِلُّ له الصدقةُ أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا تحِلُّ له الصدقةُ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق. وقال أصحابُ الرأي: تحل له الصَّدقةُ إذا لم يملك مئتي درهم.

واختلفوا فيمن أُعطِي من الزكاة على أنه فقيرٌ، فَبَانَ غنيّاً، رُوِيَ عن الحسن البصري أنه أجازه، وهو قولُ أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الثوري، وأبي يوسف، وأظهرُ قَولي الشافعي. أما إذا بانَ عبداً أو كافراً، فلا يُجزئُهُ عند أكثرهم.

١٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قيلَ: يا رَسولَ اللهِ ومَا يُغْنِيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ».

أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي ٥/٩٧، والترمذي (٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن جُبير، قال أبو عيسى: أخبرنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيانُ عن حكيم بن جُبير بهذا الحديث، فقال له عبدُ الله بن عثمان صاحبُ شُعبة: أَوَغَيرُ حكيمٍ حَدَّثَ بهذا؟ قال سفيان: سمعتُ زُبيداً يُحدِّثُ بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٤٠٧.

الخموش مثل الخُدوش في المعنى، والكُدوح: آثار الخدوش، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عضٍّ أو نحوه، فهو كُدوح، ومنه قيل للحِمار الوحشي: مُكدَّح، لأن الحُمرَ تُعضِّضُه.

١٥٥٧- عن عطاء بن يسار، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ قَالَ: نَزْلتُ أنا وَأَهْلي بَقِيعَ الغَرْقَدِ، فقال لي أَهْلي: اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنا شَيْئاً نَأكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ وُقِيَّةٌ أو

عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلحافاً» قَالَ الأسديُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَتُنا خَيْرٌ مِنْ وُقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلم أَسْأَلْهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ١٧٩، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي ٥/ ٩٨ بإسنادٍ صحيح.

اللِّقحةُ: النَّاقة المرِيَّة، الحلوب الغزيرة اللبن، القريبة العهد بالنَّتاج. الوقيةُ: أربعونَ درهماً. وقوله: «أوْ عَدلُها» يريد قيمتها، وعَدْل الشيء: ما كان مُساوياً له في القيمة، وعِدْلُه بكسرِه: إذا كان مثله في الصُّورة.

ورُوِيَ عن سهل بن الحنظلِيَّة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سألَ وعِندهُ ما يُغنيه، فإنما يستكثِرُ من النَّار» فقالَ: يا رسولَ الله وما يُغنيه؟ قال: «قدْرُ ما يُغدّيه ويُعشِّيه» أخرجه أبو داود (١٦٢٩) مطوَّلاً بإسنادٍ حسن، وللحديث متابعةٌ صحيحة عند أحمد ٤/ ١٨٠.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أن الزكاةَ لا تَحِلُّ للأغنياء إلا لخمسةٍ استثناهم الرسولُ ﷺ، واختلفوا في حدِّ الغِنى الذي يَمنعُ أخذ الصَّدقة، فذهب قومٌ إلى أن من مَلَكَ خمسين درهماً لا تحِلُّ له الصدقة، لحديث عبدالله بن مسعود، وهو قولُ سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقالوا: لا يجوزُ أن يُعطى الرجلُ من الزكاة أكثر من خمسين. وقال أصحابُ الرأي: حدُّه أن يملك مئتي درهم، لأنه حينئذٍ تجب عليه الزكاة، والشرعُ أمر بأخذ الصَّدقة من الأغنياء، ودفعها إلى الفقراء، وهذا قد ثبتَ غِناه بوجوب الزكاة عليه، فخرج عن حد الفقراء. وقالوا: إذا أُعْطِيَ الفقيرُ من الصَّدقةِ يُكرهُ أن يبلغَ به مئتي درهم. وقال أبو عبيد: حدُّه أن يملك أربعين درهماً، لحديث الأسدي.

وذهب الأكثرون إلى أن حدَّه أن يكونَ عنده ما يكفيه وعِيالَه، وهو قولُ مالك والشافعي، قال الشافعي: وقد يكونُ الرجلُ غنياً بالدِّرهم مَع كَسْبٍ، ولا يكون

غنياً بألفٍ لضعفِه في نفسِه، وكثرةِ عياله، وقال: يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصَّدقة إلى أن يزولَ عنه اسمُ الفقر والحاجة من غير تحديد.

وأما قولهُ: «قدرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه» فهو في تحريم المسألة، فقال بعضهم: مَنْ وجَد غداء يومِه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجَد غداءَه وعشاءَه على دائِم الأوقات، وقال بعضهم: هذا منسوخٌ بما تقدَّم من الأحاديث.

١٥٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَنِ المِسْكينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذي لا يَجِدُ غِنىً فَيُغْنِيَهُ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطوَّاف السائل، فأخبر النبيُّ ﷺ أن المسكينَ الذي لا يسأل ولا يُفطنُ به فيُعطى، لأن السائلَ قد تأتيه بمسألته كفايتُه، فتزول حاجتُه، ويسقط عنه اسمُ المَسْكَنةِ، ولا يزولُ عمن لا يُفطنُ به، فيعطى.

وقال عبدُ الله بن عمر: ليس بفقيرٍ مَن جمع الدرهمَ إلى الدرهم، والتمرةَ إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابَه، لا يقدر على شيءٍ ﴿يَحسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ مِنَ التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألونَ الناسَ إلحافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] فذلك الفقير.

ففي الحديث الحضُّ على الصدقة، وأن يتحرى وضْعَها في أهلِ التعفف دونَ الملحف الملحّ.

قال رحمه الله: قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقيرِ والمسكينِ لكل واحد منهما سهماً في الصدقات، واختلفَ الناسُ فيهما، فقال ٱبنُ عباس: المسكينُ الطوَّاف، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري: المسكينُ الذي يسأل، والفقير: الذي لا يَسأل، وقال قتادة: الفقير الذي به زَمانة، وهي مرضٌ يدوم زماناً طويلاً، والمسكين: الصحيحُ المحتاج، وقد قال الشافعي: الفقير من لا مال له، ولا حِرْفَةَ تقع منه موقعاً، زمِناً كان أو غير زمِن، والمسكين: من له مال أو حرفة ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أمَّا السَّفِينةُ فَكانتْ لمساكِينَ﴾ [الكهف: ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين، وقال بعضهم: الفقيرُ الذي يجدُ القوت، والمسكينُ الذي لا شيء له، وقيل: الفقيرُ: المحتاجُ: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أنْتُمْ الفُقراءُ إلى اللهِ﴾ [فاطر: ١٥]، أي: المحتاجون إليه، والمسكين: الذي أذلَّه الفقر وأسكَنه، أي: قَلَّل حركته مِفْعيل من السكون. وقيل في قوله عز وجل: ﴿أمَّا السَّفِينةُ فكانتْ لمساكِينَ﴾، سُمُّوا مساكين لذُلِّهم وقدرة الملك عليهم، وضعفهم عن الانتصار منه. ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غيرَ أن الصدقة لا تَحِلُّ لمن لم تكن مسكنته مِن جهة الفقر. ونقل المَرْداوي في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام ٱبن تيمية أن الفَقْرَ والمسكنة صفتان لموصوفٍ واحد.

قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٥٢: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصدقةَ على أهل السَّتْرِ والتعفُّفِ، أفْضَلُ منها على السائلين الطوَّافين.

باب

من تَحِلُّ له الصدقة من الأغنياء

١٥٥٩- عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أو لِغَارِمٍ، أوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ، فَتُصُدِّقَ على المِسْكِينِ، فَأهْدَى المِسْكينُ لِلغَنِيِّ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْها».

هكذا رواه مالك ١/٢٦٨ عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار مرسلاً، ورواه معمر عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه، أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) وهو حديث صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل، وقد رُوي عن عطية عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل، أو جارٍ فقير، فتُصُدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» أخرجه أبو داود (١٦٣٧) بسندٍ ضعيف لضعف عطية وهو العَوْفيُّ.

قال رحمه الله تعالى: جعل اللهُ عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه، فقال جل ذكرُه: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وروي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فبايعتُه، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانيةَ

أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك» أخرجه أبو داود (١٦٣٠) بسندٍ ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

أما الفقير، فمن لا مال له، ولا حِرفة تقع منه موقعاً، والمسكين: من له مال أو حِرفة تقع منه موقعاً، ولا تغنيه على ما سبق ذكره، فيجوز أن يُعطى إليهما ما بينهما وبين كفاية سنة.

والصنف الثالث: هم العاملون على الصدقة، فله منها أجرُ مثلِ عمله فقيراً كان أو غنياً، رُوِيَ عن بُسر بِن سعيد، عن عبد الله بن السعدي قال: استعملني عُمَرُ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالة، قلت: إنما عملتُ لله قال: خذ ما أعطِيتَ، فإني قد عمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني. أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: عمَّلني. معناه: أعطاني العُمالة، وهذا الحقُّ للعاملِ الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي، لأنهما لا يليان أخْذَها. شَرِبَ عُمَرُ بن الخطاب لبناً فأعجبه، فأخبِرَ أنه مِن نَعمِ الصدقة، فأدخل إصبعه فاستقاءه.

والصنف الرابع: هم المؤلفة قلوبهم، وهم قسمان: قِسْمٌ مسلمون، وقِسْمٌ كُفَّار، فأما المسلمون منهم، فقسمان: قسم دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألُّفاً كما أعطى النبي ﷺ عُيَينة بن حصن، والأقرعَ بن حابس، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام، وهم شُرفاءُ في قومهم يريد أن يُعطيهم، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام، كما أعطى النبيُّ ﷺ عديَّ بن حاتم، والزِّبْرِقانَ بن بدر، فهذا واسعٌ للإمام أن يفعلَ، ولكن يُعطيهم مِن خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبيّ ﷺ، ولا يُعطيهم من الصدقات.

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين: أن يكونَ قومٌ من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضعٍ منتاطٍ أي: بعيدٍ، لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة

وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم، وإما لضعف حالهم، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغُزاة، وقيل: من سهم المؤلفة.

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام، فيُعطيهم الإمام من سَهْمِ المؤلفة من الصدقات، وقيل: من سهم سبيل الله، وقيل: يتخير الإمام بينهما. رُوِيَ أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً.

أما الكفار من المؤلفة: هو من يُخْشى شَرُّهُ منهم، أو يُرْجى إسلامُه، فَيريد أن يُعطي هذا طعماً في إسلامه أو ذاك حذراً مِن شَرِّه، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوانَ بن أمية من خُمس الخمس، لما يرى مِن ميله إلى الإسلام ترغيباً له فيه، أما اليوم، فقد أعزَّ الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يُتألفَ عليه رجالٌ، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم: إن المؤلفة منقطعة، وسهمهم ساقط، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: سَهْمُهُمْ ثابتٌ، وهو قولُ الحسن البصري، وقال أحمد: يُعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم، فإن شارطهم على أن يُسلموا، فمردودة، لأن الإسلامَ فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخذ الجُعل عليه بالاتفاق.

وقال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ١٤/٣١٦: والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سَدُّ خَلَّةِ المسلمين، والآخر: مَعونَةُ الإسلام وتَقْوِيتُه، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغنيّ والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدين، وذلك كما يُعطى الذي يعطاه بالجِهاد في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك، غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا لسد خَلّتِه، وكذلك المؤلفةُ قلوبُهم يعطون ذلك وإن كانوا

أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبيُّ ﷺ مَنْ أعطى من المؤلفة قلوبُهم بعد أن فتح الله عليه الفتوحَ، وفشا الإسلامُ وعَزَّ أهلُه، فلا حُجَّةَ لمحتجٍّ بأن يقولَ: لا يُتَأَلَّفُ اليومَ على الإسلام أحدٌ لامتناع أهلِه بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبيُّ ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفتُ.

والصنف الخامس: هم الرقاب، وهم المُكاتَبون لهم سهمٌ مِن الصدقة، ولا يُعطون أكثر مما يحصُل لهم بأدائه العتقُ، وقال مالك: يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون.

والصنفُ السادسُ: هم الغارمون، فهم قسمان: قسم ادَّانوا لأنفسهم، فإنهم يُعْطَوْنَ مِن الصدقة إذا لم يكن لهم مِن المال ما يفي بديونهم، وقسم ادَّانوا في إصلاح ذاتِ البين، فإنهم يُعْطَوْنَ وإن كانوا أغنياء.

والصنف السابعُ: سهمُ سبيل الله وهم الغزاةُ عندَ أكثر أهل العلم، فإنهم يُعْطَوْنَ إذا أرادوا الخروجَ إلى الغَزْو، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحَمولة والسلاح والنفقة والكِسوة، وإن كانوا أغنياءَ.

ولا يجوزُ صَرْفُ شيءٍ من الزكاة إلى الحج عندَ أكثرِ أهل العلم، وهو قولُ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ مِن زكاته في الحج، ومثله عن ابن عُمَرَ، وهو قولُ الحسن، وبه قال أحمد وإسحاقُ. قال ابنُ سيرين: أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعلَه في سبيل الله، فسألتُ ابن عمر فقال: إنَّ الحجَّ من سبيلِ الله، فاجعله فيه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٦٠٩ بإسنادٍ صحيح. واحتجوا بما روي: أن أم معْقِل قالت: يا رسولَ الله، إن عَليَّ حَجَّة، وإن لأبي مَعْقِلٍ بكْراً. قال أبو معقِل: صدقتْ جعلتُه في سبيل الله، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعطها فلتحِجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها. أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨) وفي سنده

جهالةٌ. ويُذكر عن أبي لاس الخُزاعي قال: حملنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحج. أخرجه أحمد (١٧٩٣٨) بإسنادٍ رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٤٤٤.

وعن ابن عباس قال: يُعتِقُ من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج. قال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله». ونقل المَرْداويُّ في «الإنصاف» ٣/ ٢١٨ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جوازَ الأخْذِ من الزكاةِ لشراءِ كُتُبٍ يشتغل فيها بما يحتاجُ إليه من كتب العِلْم التي لا بُدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه، قال المرداوي: وهو الصواب. ونقل عن غير واحدٍ من الحنابلة جوازَ الدفع لمن أراد الاشتغال بالعلم وهو قادرٌ على الكَسْبِ ولكن تعذَّر عليه الجَمْعُ بينهما. وقيل: لا يُعْطى إلّا إذا كان الاشتغال بالعِلْمِ يلزمه.

والصنف الثامن: هم أبناءُ السبيل، فكلُّ من يُريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرُ ما يقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطعُ به المسافةَ سواءٌ كان في البلد المنتقل إليه مال، أو لم يكن، وإن كان له في الطريق ببلد مالٌ، فلا يُعطى إلا قدر ما يصِلُ به إلى ماله.

واختلف أهلُ العلم في جواز صَرْفِ الرجل جميعَ زكاةِ ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصنافِ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ عكرمة، وإليه ذهب الشافعي، فقال: يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صِنفٍ من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قيمةً على السواء، ثم حصةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يَصرِف إلى أقلَّ من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً، صَرَفَ إليه جَميعَ حصَّةِ ذلك الصنف ما لم يخرُجْ عن حد الاستحقاق، فإن انتهت حاجتُه، وفَضَل شيء رده إلى الباقين.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو صرف الكلَّ إلى صنفٍ واحدٍ من هذه الأصنافِ، أو إلى شخص واحد منهم، يجوز، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قولُ الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وبه قال أحمدُ، قال: يجوز أن يضعها في صنف واحد، وتفريقُها أولى، واحتجوا بحديث سلمةَ بن صخر في الظِّهار حين قال له النبي ﷺ: «أطعِمْ وَسقاً من تمر بينَ ستينَ مسكيناً» قال: ما أملِكُ، قال: «فانطلِق إلى صاحب صدقة بني زُريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالُك بقيتها» أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وحسَّنه الترمذي (١٢٠٠). فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد، وشخص واحد.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: إن كان المالُ كثيراً يحتملُ الأجزاءَ، قَسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً، جاز وَضْعُه في صِنْفٍ واحد.

قال مالك: يتحرَّى موضعَ الحاجةِ منهم، ويُقدِّمُ الأولى فالأولى من أهل الخَلَّة والفاقة، فإن رأى الخَلة في الفقراء في عام أكثر، قَدَّمهم، وإن رآها في ٱبن السبيل في عام آخر، حوَّلها إليهم. قال مالك: وعلى هذا أدْرَكْتُ مَنْ أرضى من أهل العلم. وقال أبو ثور: إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف، وإن تولى ربُّ المال قسمتها، فوضعها في صنف واحد، رجوتُ أن يَسَعَهُ.

باب
تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٥٦٠- عَنْ مُحمَّد بنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أخَذَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَها في فِيه، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ ألقِهَا، أمَا شَعَرْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدقَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

قوله: «كِخْ» بكسر الكاف وفتحها: كلمةٌ تقال لرَدْعِ الصبيِّ **عند تناوله ما** يُسْتَقْذر.

قوله: «شَعَرْتَ» أي: عَلِمْتَ.

١٥٦١- عن همَّام بن مُنبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهْلي، فأجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً على فِرَاشي أوْ في بَيْتي فَأرفَعُهَا لآكُلَهَا، ثم أخشَى أن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلقِيَهَا».

هـذا حديث متفق علـى صحتـه، أخرجـه البخـاري (٢٤٣٢)، ومسلـم (١٠٧٠).

وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شكَّ في إباحته يتوقاه، قال النبي ﷺ: «الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وجملةُ الورع نوعان: أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليل والتحريم، فالأوْلى أن يجتنِبه، وكذلك معاملةُ مَنْ أكثرُ ماله ربا أو حرام، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجرَ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذي يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه وهو أن لا يقبل الرُّخصَ التي رخص اللهُ سبحانه وتعالى فيه، كالفِطْرِ في السفر، وقَصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابةِ الداعي، والتشككِ بالخواطر التي جِماعها العنتُ والحرجُ، ذكره الخطابي.

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريق تمرةً أو نحوهَا من الطعام يُباح له أكلُها، ولا يكون حكمُها حكمَ اللُّقَطة التي سبيلُها التعريف.

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ

هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم (١٠٧٢).

باب

تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٥٦٢- عَنْ أبي رَافِع: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِع: اصْحَبْنِي كَيْما تُصِيبَ مِنْها، فَقَالَ: لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأسألَهُ، فانْطَلَقَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَسألَهُ، فَقَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وإنَّ مَوالِيَ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والحاكم ١/ ٤٠٤، وأخرجه الترمذي (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلمُ. وآبن أبي رافع آسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلفِ المسلمون في أن الصدقةَ المفروضةَ كانت مُحرَّمةً على الرسول ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثرِ العلماء. قال الشافعي: لا تحِلُّ لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أشْرَكَهُم في سَهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حُرِمُوا من الصدقة.

فأما موالي بني هاشم، فاختلفوا فيهم، فمنهم من لم يبِحْ لهم لِظاهر الحديث، ومنهم من أباح لهم، لأنه لا حظَّ لهم في سهم ذوي القربى، وإنما نهى النبيُّ ﷺ أبا رافعٍ تنزيهاً له، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنِبُون عنه، ويُشبه أن يكونَ النبي ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له في الحاجة والخِدمةِ، فقال له على

هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيتَ، فلا تطلب أوساخَ الناس، فإنك مولانا ومنا.

أما صدقةُ التطوع، فكان مباحاً لآل الرسولِ ﷺ، والنبيُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً، روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يشرب من سِقاياتٍ بين مكة والمدينة، قيل له: تشربُ من الصدقة؟! فقال: إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ.

باب

حِلِّ الهدية للنبي ﷺ

١٥٦٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أهَدِيَّةٌ هُوَ أَم صَدَقَةٌ؟ فَإنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَم يَأكُلْ، وَإنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأكلَ مَعَهُم.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، وأخرجه أحمد (٩٢٦٧)، وابن حبان (٦٣٨٢).

قوله: «بطعام»: زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد «من غير أهله».

قوله: «ضرب بيده» أي: شرع في الأكل مسرعاً، ومثله: ضرب في الأرض: إذا أسرع السير فيها.

١٥٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٧٨)، والترمذي (١٣٣٨).

قوله: «الكُراع» بضم الكاف مفرد أكارع وهي قوائم الغنم والبقر من الدوابِّ. وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ قَبولِ الهدية. قال ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» ١/٣١٥: وممَّا يُسْتحبُ شَرْعاً وعُرْفاً الهدِيَّةُ أوائلَ الثمار والزَّرع ونحو ذلك منها، لا سيَّما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ مِن حُسْن الخُلق والتواضع وجَبْر قلوب الناسِ.

وفيه إجابةُ الدعوة ولو عَلِمَ المدعوُّ أنَّ ما يُدعى إليه قليل، لأن في ذَلك تَوكيداً للمحبة والمودة بين المسلمين.

١٥٦٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٥٤).

قال أبـو سليمان الخطابي: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ، ولا يأخذ الصَّدقةَ لِنفسِه، وكأنَّ المعنى في ذلك أن الهدِيَّة إنما يُرادُ بِها ثوابُ الدنيا، فكان النبي ﷺ يَقبلُها، ويُثِيبُ عليها فتزُولُ المِنَّـةُ. وأما الصَّدقةُ يُراد بها ثوابُ الآخرةِ، فلم يَجُز أن تكونَ يدٌ أعلى من يدهِ في ذاتِ الله، وفي أمْر الآخِرة، ولأن الصَّدقةَ أوساخُ الناس، فَصانهُ الله سبحانه وتعالى عنها، وأبدلها بخُمسِ الغنيمةِ والفيء.

١٥٦٦- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كان في بَرِيرَة ثلاثُ سُنَنٍ، فَكانَتْ إحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثَةِ أنَّها عَتَقَتْ، فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْم، فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَإدَامٌ مِنْ إدَامِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ،

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تأكُل الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُو عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

«بريرةُ» بفتح الباء وكسر الراء: مولاةُ عائشة رضي الله عنها. كانت مَوْلاةً لبعضِ بني هلال من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. انظر «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ ٤/ ١٧٩٥.

قوله: «البُرْمَةُ» بضم الباء وسكون الراء: القِدْرُ. وقد دلَّ الحديثُ على قبولِ رسول الله ﷺ للهدية، وهو مَقْصودُ المُصَنِّف.

١٥٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن كَعْبِ بنِ مالكٍ قَالَ: جَاءَ مُلاَعِبُ الأسِنَّةِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ، فَأبَى أنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ».

إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

و«ملاعِبُ الأسِنَّةِ» هو عامر بن مالك العامري أحد فرسان العرب وصناديد الجاهلية وَفَدَ على رسول الله ﷺ ولم يثبت إسلامُه.

وروي عن عِياض بن حِمار قال: أَهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال النبي ﷺ: «أسْلمتَ؟» قلتُ: لا، قال: «فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين» يعني هداياهم. حديث صحيح أخرجه أحمد (١٧٤٨٢)، والترمذي (١٥٧٧).

يقال: زَبدْتُ الرجُلَ، أزبِدهُ زَبْداً، إذا رَفدْتَهُ، وَوَهبتَ له، والزَّبْدُ: الرِّفدُ.

قال البغوي رحمه الله: وقد رُوي أن كِسرى أهدى للنبي ﷺ، فقبِلهُ، وأن الملوكَ أهدْوا إليه، فقبِلَ منهم. أخرجه الترمذي (١٥٧٦)، وانظر «صحيح مسلم» (٢٠٧١) وأهْدَتِ اليهودُ إليه شاةً فيها سَمٌّ، فأكل منها. هو في«الصحيح» (٢٦١٧).

وقد قيل: كان يَرُدُّ هداياهم، ثم قبِلها، فصار الأوّل منسوخاً. قال أبو عيسى: احتمل أن يكون نُهِي عن هداياهم بعدما كان يَقْبَلُ منهم، وضعَّفه الحافظ في «الفتح» ونقل عن بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام.

قال الخطابي: وفي رَدِّهِ هدِيَّته وجهان، أحدهما: أن يغيظه بردِّ الهدِيَّة، فيحمِلهُ ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهدِيّة موضعاً من القلب. وقد رُوي «تهادَوْا تحابُّوا»[1].

ولا يجوز على النبيِّ ﷺ أن يَمِيلَ بقلبهِ إلى مُشْرِكٍ، فرَدَّ الهديَّة قطعاً لسبب الميل، والله أعلم.

باب
التعفُّفِ عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ أي: الجَاهِلُ بِحَالِهم.

١٥٦٨- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ نَاساً مِنَ الأنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، ومَا أُعْطِيَ أحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وجود إسناده الحافظ العراقي، وله شواهد، فهو حديث حسن.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) وفي «التمهيد» لابن عبد البرِّ ١٠/ ١٣٢: وفي هذا الحديث ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من السخاءِ والكرم.

وفيه جوازُ إعطاءِ السائل مرَّتين، والاعتذارُ إلى السائل.

وفيه الحضُّ على التعفُّفِ والاستغناءِ بالله عن عباده والتصبُّر، وأنَّ ذلك أفْضَلُ ما أُعطيه الإنسان. وفي هذا كلِّه نَهْيٌ عن السؤال، وأمْرٌ بالقناعة والصبر.

١٥٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلى المِنْبرِ وهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عنِ المَسْألةِ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليدُ العُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

١٥٧٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأتِيَ بِهِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَأكُلَ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأتِيَ رَجُلاً أعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْألَهُ، أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

وفي الحديثِ من الفقه: كراهةُ السؤال لكلِّ مَنْ فيه طاقةٌ على السَّعْيِ والاكتساب. وفيه: ذَمُّ المسألةِ، وحَمْدُ السعي والتحرُّفِ في المعيشة. أفاده ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٣٢٥.

١٥٧١- عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ، فَيَأتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ، أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٤٧١).

١٥٧٢- عَنْ حَكيم بن حِزَام بنِ خُوَيْلدٍ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ منَ اليَدِ السُّفْلى، وَلْيَبْدَأ أحدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنِ اسْتَغْنَى، أغْنَاهُ اللهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٤).

والاستعفاف: الصبر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَستعففِ الذين لا يجدون نِكاحاً﴾ [النور: ٢٣] أي: ليصبِرْ.

١٥٧٣- عَنِ عبدِ اللهِ، عن النَّبي ﷺ قال: «الأيْدِي ثَلاثٌ: يَدُ اللهِ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتي تَلِيهَا، ويَدُ السَّائِل السُّفْلى إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ».

وبهٰذا الإسناد (أي: بإسناد البغوي السالف) عن النبي ﷺ قال: «ابدأ بمن تعُولُ، ولا تُلامُ على الكَفافِ» قلنا: في إسناده إبراهيم بن مسلم الهَجَري تكلَّموا فيه، لكن قال ٱبن عدي في «الكامل» ١/٢١٣: وإبراهيم الهَجَري هذا حدَّث عنه شُعبةُ، والثوري وغيرهما. وأحاديثُه عامَّتُها مستقيمة المَتْن، وإنما أنكروا عليه كَثْرَةَ روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله وهو عندي ممَّن يُكْتَبُ حديثُه. وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٩ وقال: رواه أبو يعلى، والغالبُ على رواتِه التوثيقُ، ورواه الحاكم ١/٤٠٨ من طريق شعبة وجرير، عن إبراهيمَ الهجري، وأخرجه أحمدُ (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك، عن الهجري، وله شاهد قوي عندَ أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوفِ بنِ مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً «الأيدي ثلاثة، فيدُ الله العليا،

ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السفلى، فأعط الفضلَ، ولا تعجزْ عن نفسِك»، وصححه ابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ١/ ٤٠٨.

ورَوَى الطبرانيُّ من حديثِ حكيم بن حِزام مرفوعاً «يدُ الله فوق يد المُعْطِي، ويدُ المُعْطي فوقَ يدِ المُعْطَى، ويدُ المُعْطَى أسفلُ الأيدي» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٣٦: وإسناده صحيح، وقوله في الحديث: «وابدأ بمن تعول ولا تلام على الكَفاف» يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابنَ آدم إنك أنْ تَبْذُلَ الفضلَ خَيْرٌ لك، وأن تُمْسِكَه شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ...».

١٥٧٤- عن حَكيم بنِ حِزَامٍ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأعْطَانِي، ثمَّ سَألتُه، فَأعطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إنَّ هٰذَا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، ومَنْ أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى».

قَالَ حَكيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ لا أرْزأُ أحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيا.

فكانَ أبو بكر يدعو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَأبَى أنْ يَقْبَلَ مِنه شَيْئاً، ثمَّ إنَّ عُمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأبى أنْ يقْبَلَهُ، فقال: يا مَعْشَرَ المُسلمين إني أعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيءِ فَيَأْبَى أنْ يَأخُذَهُ، فَلَم يَرْزأْ حَكِيمٌ أحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبي ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وقوله: «خَضِرٌ حُلْوٌ» شبَّه المالَ في الرَّغْبةِ فيه والمَيْلِ إليه، وحِرْصِ النفوس عليه بالفاكهةِ الخضراء الحُلْوةِ المُسْتَلَذَّة، فإنَّ الأخْضَرَ مرغوبٌ فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فالإعجابُ بهما إذا اجتمعا أشدُّ.

وروي عن عبدِ اللهِ بن عامر اليحصُبيِّ قال: سمعتُ معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طِيبِ نفسٍ، فيبارَكُ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألة وشرهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع». أخرجه مسلم (١٠٣٧).

قوله في حديث حكيم: «فمن أخذه بسخاوةِ نفس» يريدُ مِن غير حِرص وشَرَهٍ، ولا يُمسكه ضَنّاً به، ولكن ينفقه ويتصدق به.

قوله: «من أخذه بإشرافِ نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» يريد أن سبيله سبيلُ من يأكل من ذي سُقم وآفة، فيزداد سقماً، ولا يجد شبعاً، فينجع فيه الطعام. ذكره الخطابي. وإشْرافُ النفس: تطلُّعُها.

وقوله: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» قيلَ: العُليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلةُ، جاء ذلك في الحديث، وقيل: العليا: هي المتعففة، وهو أشبههما هاهنا.

قوله: «لا أرزأُ» أي: لا أنقُصُ. قال الحافظ ابن حجر: وإنَّما امتنع حكيم مِن أخذِ العطاءِ مع أنَّه حقُّه، لأنَّه خَشِيَ أن يَقْبَلَ من أحدٍ شيئاً، فيعتادُ الأخْذَ، فتتجاوز به نَفْسُه إلى ما لا يُريده.

١٥٧٥- عَنْ ثَوْبَانَ: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ أنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ؟» قَالَ ثَوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا. قال: فكانَ يُعْلَمُ أَنَّ ثَوبَانَ لَا يَسْأَلُ أحداً شيئاً. قال مَعْمَرٌ: وبلَغني أنَّ عائشةَ كانَت تَقولُ: تعاهَدُوا ثوبانَ، فَإنَّهُ لا يسْأَلُ أحداً

شَيئاً. قال: وكانَتْ تَسْقُطُ منه العَصَا أوِ السَّوطُ، فَما يَسْأَلُ أحَداً أنْ يُناوِله إياه حتَّى يَنزِلَ فيأخذه.

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٩)، وأبو داود (١٦٤٣)، وصحَّح إسنادَه المُنْذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦.

١٥٧٦- عن ثوبان قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، فَأَتَقَبَّل لَهُ الجَنَّةَ؟» قالَ ثوبانُ: أنَا، قَالَ: «لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً» وكانَ ثَوبانُ تَسقُطُ عِلاقَةُ سَوْطِه، فلا يَأْمُرُ أحَداً يُناوِلُه، وَيَنْزِلُ هُوَ فَيَأْخُذُه.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي ٥/ ٩٦.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَكْسَبَةٌ فيها بعضُ الريبة خيرٌ من المسألة. يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام.

قال البغوي رحمه الله: أما السؤالُ لذوي الحاجةِ، فحِسْبَةٌ يُؤْجَرُ عليه، فَعَلَه رسول الله ﷺ، وسُئِل ابنُ وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلَّم يعلمُ أنه يُعطى ترى هل له أن يَسأل لهم؟ قال: نعم، وأجرَهُ الله على قدر ذلك. قال: وكان مالك يفعلُ ذلك حتى أوذيَ وأنا أفعلُه.

بابُ

تحريم السؤال إلا مِن ضرورة، ووعيد السائل

١٥٧٧- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»

وقال: إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بآدَمَ، ثمَّ بمُوسَى، ثم بمحمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

قوله: مُزْعَةُ لحم، أي: قِطْعَةُ لَحْم، يقال: مَزَعْتُ اللحمَ: إذا قطعتَه، وهذا يحتمل وجوهاً منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا جاهَ له ولا قَدْرَ، مِن قولهم: لِفلانٍ وَجْهٌ في الناس، أي: قَدْرٌ ومنزلة. ومنها أن يكونَ وجهه الذي يَلقى به عَظْماً لا لَحم عليه، إما أن تكونَ العقوبةُ نالت موضعَ الجِناية، وإما أن تكونَ علامةً وشِعاراً يُعْرَفُ به، لا مِن عقوبة مَسَّتْهُ في وجهه. ذكره الخطابي.

١٥٧٨- عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّة الوَدَاع وهوَ واقفٌ بِعَرَفَةَ، أتاهُ أعْرَابيٌّ فأخَذَ بطَرَفِ رِدَائه، فَسَأَلَهُ إيَّاهُ، فأَعْطَاهُ وذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلَّا لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ به مالَه، كانَ خُموشاً في وجهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورَضْفاً يأكُله مِن جهنَّمَ، فَمن شَاءَ فَلْيُقِلَّ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُكثِرْ».

حديث حسن أخرجه الترمذي (٦٥٣) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْه، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٠ عن الترمذي وقال: ورواه ٱبن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن أنس ٱبن مالك عند أحمد (١٢١٣٤)، وعن ٱبن عمر فيه أيضاً (٤٦٣٨)، وعن سمرة بن جندب عند الترمذي (٦٨١)، وعن ٱبن مسعود

عند أحمد (٣٦٧٥)، وعن سهل بن الحنظلية ٤/ ١٨٠-١٨١، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣).

قوله: «لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٨: الدَّقْعُ: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدَّقْعاءِ، وهو التراب يعني الفَقْرَ الذي يُفْضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب.

وقال ابن الأعرابي: الدَّقْعُ: سوءُ احتمال الفقر. والخموش: الخدوش، والرَّضفُ: الحجارة المحماة.

وقد صح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً، فإنما يسألُ جمراً، فليستقلَّ أو فليستكثر» أخرجه مسلم (١٠٤١) والمعنى أنَّه يُعاقَبُ بالنارِ إذْ أخَذَ باسم الفَقْرِ ما لا يَحِلُّ له. وغَيْرُ خافٍ ما في هذه التعاليم من إعزازٍ للمُسْلمِ وبناءِ شَخْصيته على التعفُّفِ والترفُّع عن حطامِ الدنيا الفانية، وإطلاق طاقاته في سبيلِ الخَيْرِ والاكتسابِ الشريف. وقد صنف أهل العلم في الحثِّ على الكَسْب وإكرامِ النفسِ عن ذلِّ السؤال كما في «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني، و«الحث على التجارة» لأبي بكر الخَلاَّل الحنبلي، و«إصلاح المال» لابن أبي الدنيا وغيرهم.

١٥٧٩- عن سمرةَ بنِ جُندَبٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسْألَ الرَّجُل سُلْطاناً أوْ في أمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ».

إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١) وقال: حديثٌ حسن صحيح.

و«الكَدُّ» التَّعَبُ والمَشَقَّةُ. والمرادُ أنَّ المُسْلِمَ يُباحُ له أن يسألَ السلطانَ حقَّه من بيت مالِ المسلمين - حين كان لهم بَيْتُ مال -، وأنَّه يحلُّ له أن يسألَ غَيْرَ

السلطان لأجْلِ أمْرٍ لا يَجد منه فكاكاً إلاّ بالسؤال، كما إذا نزلت به فاقَةٌ شديدةٌ، أو تحمَّل مالاً للإصلاح بين الناس.

١٥٨٠- عَن كِنَانَةَ العَدَوِيِّ قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، إذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَه في نِكاحِ رَجُلٍ مِنْهُم فَأبَى أنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانطَلَقُوا مِن عِنْدِه، قالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ له: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأتَوْكَ يَسْألُونَكَ، فَلَم تُعْطِهِمْ شَيْئاً؟! قَالَ: أمَّا في مِثْلِ هٰذَا، فَلاَ أُعْطي شَيْئاً، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقِدٍّ حَتَّى يَقْحَلَ، لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ في مِثْلِ هٰذَا، وَسَأُخْبِرُكَ عَن ذَلِكَ: إنِّي تَحَمَّلْتُ بحَمَالَةٍ في قَوْمِي، فَأتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي، وَأتَيْتُكَ لِتُعينَني فِيها: قَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، ونُؤَدِّيْهَا إلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ» ثمَّ قَالَ: «يا قَبِيصَةُ إنَّ المسْألَةَ حَرُمَتْ إلاَّ في إحدَى ثَلاَثٍ: في رجُلٍ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْألُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشِهِ، ثمَّ يُمْسِكُ، وَفي رَجُلٍ أصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِيْ الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أنَّ المَسْألَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ، فَيَسْألُ حَتَّى يُصِيبَ القِوَامَ مِنْ العَيْشِ ثمَّ يُمسِكُ، وَفي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسْألُ حَتَّى إذَا بَلَغَ أمْسَكَ، ومَا كانَ غَيْرُ ذَلِكَ فإنَّهُ سُحْتٌ يَأْكُلُه صَاحِبُهُ سُحْتاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٨)، والطيالسي (١٣٢٧)، والحميدي (٨١٩)، وأخرجه دون قصة قبيصة مع نفر من قومه أحمد (١٥٩١٦)، ومسلم (١٠٤٤).

القَحْلُ: التزاق الجلد بالعظم من الهزال. قال رحمه الله: معناه لو عصبه بقِدٍّ وهو السَّيْرُ، يُقَدُّ - أي يُقْطع - من الجلد غير المدبوغ، أي: لو شده بقِدٍّ حتى يُهزلَ، فَلَصِقَ جلدُه بعظمه.

قوله: «جائحةٌ» يعني الشدَّةَ التي تجتاحُ المالَ من فِتنة وسَنَةٍ، أي: جَدْبٍ.

وقوله: «الحِجا» يعني العَقْلَ.

١٥٨١- عن قَبيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قد أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٤٤).

قوله: «تحمَّل حَمالة» أي: تكفَّل كفالة، والحمِيل: الكفيل. والحَمالة: ما يستدينه المُسْلِم من المال لإصلاح ذات البين.

والسِّداد، بكسر السين: كل شيء سددَت به خللاً، ومنه: سِداد القارورة، وهو صِمامُها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك في الرمي ونحوه.

والسُّحتُ: الحرامُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أكَّالونَ للسُّحتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: للحرام، يعني الرُّشا في الحُكم، سمي سُحتاً، لأنه يَسْحَتُ البركةَ، فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فيُسْحِتكم بعذابٍ﴾ [طه: ٦١] وقيل: سمي سُحتاً لأنه مهلك، يقال: سحته الله، أي: أهلكه وأبْطله.

وفِقْهُ هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل من يحلُّ له المسألةُ من الناس ثلاثة: غنياً وفقيرَيْن، فالغنيُّ صاحبُ الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحُنٌ في دمٍ أو

مال، فسعى رجلٌ في إصلاحِ ذاتِ بينهم، وضمِن مالاً يبذل في تسكين تلك النَّائرة وهي الحِقْدُ والعداوة، فإنه يحلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قَدْرَ ما تبرأُ ذِمَّتُه عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفَيْن بالمال، فهلك مالُهما، أحدهما هلك ماله بسببٍ ظاهر، كالجائحةِ أصابته من بَرْدٍ أفْسَدَ زَرْعَه وثِمَاره، أو نارٍ أحرَقَتْها، أو سيلٍ أغرق مَتاعَهُ في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحلُّ له الصدقة حتى يُصيبَ ما يسد خَلَّته به، ويعطى من غير بيِّنةٍ تشهد على هلاك مالِه، لأنَّ سَبَبَ ذهابِ ماله أمر ظاهر.

والآخرُ هَلَك مالُه بسببٍ خفيٍّ من لِصٍّ طَرَقه، أو خِيانةٍ ممَّن أوْدَعَه، أو نحوِ ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تَحِلُّ له المسألة، ويُعطى من الصَّدقةِ بعد أن يذكر جماعةٌ من أهلِ الاختصاصِ به، والمعرفةِ بشأنه أنْ قد هلك مالُه لتزولَ الرِّيبةُ عن أمره في دعوى هلاكِ المال. وليس هذا من بابِ الشهادة، ولكن من باب التبيُّنِ والتعرُّفِ، لأنه لا مَدْخَلَ لثلاثةٍ من الرجال في شيء من الشهادات، فإذا قال نفرٌ من قومِه أو جيرانِه من ذوي الخِبْرة بشأنِه: إنَّه صادقٌ فيما يَدَّعيهِ، أُعْطِيَ من الصدقة. ويَخْرُجُ من هذا أنَّ من ثبت له على رجلٍ حَقٌّ عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه، فادَّعى المطلوبُ الإفلاسَ والعدمَ، فيُنظر في أمْرِه، فإن لَزِمَه ذلك الدَّيْنُ بمقابلة مالٍ دَخَل في مِلْكِهِ من ٱبتياعٍ أو ٱستقراض، فلا يُقْبَلُ قولُه في العُدْم، ويُحْبس إلا أن يُقيمَ بيِّنة على هلاكِ ماله وإن لزمه الدينُ لا بمقَابلةِ مال، دخل في ملكه مثل بَدَلِ الإتلاف، وأرْش الجناية، ومهر المنكوحة، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه، وإذا حلف خُلِّي سبيله، لأن الأصل في الناس العُدم.

١٥٨٢- عن بَهْزِ بنِ حكيم، عن أبيه، عَن جَدِّه قَال: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَتَسَاءَلُ أمْوَالَنَا بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإذا بَلَغَ أوْ كَرَبَ أمْسَكَ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠١٨)، وأحمد (٢٠٠٣٣) وإسناده هو والذي بعده حَسَنٌ.

وأراد بالفتق: الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحاتُ.

١٥٨٣- عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ: «يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الجَائِحَةِ والفَتْقِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ».

قوله: كرب، أي: قرُب ودَنَا. ووقع في «المصنف» «الفِتَن» بدل قوله: «الفَتْق» وهو تحريفٌ.

باب

من أُعطي من غير سؤال

١٥٨٤- عن عبدِ اللهِ بن عمر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إليه مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إلَيْهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَما جَاءكَ مِنْ هٰذا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: «وأنت غيرُ مشرف» كأنه أراد: وأنت غيرُ طامع فيه، ولا متطلع إليه، يقال: أشرفتُ الشيء: إذا علوتَه، وأشرفتُ على الشيء: اطلعتَ عليه من فوق.

قال نافع: كان المختار يبعث إلى ابن عمر بالمال، فيقبلُه، ويقول: لا أسأل أحداً شيئاً، ولا أردُّ ما رزقني الله.

وفَسَّرَهُ الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٣٥ فقال: وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختارِ بنِ أبي عُبيد الثقفي، وهو أخو صفيةَ بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختارُ غلب على الكوفة، وطرد عُمَّالَ عبدِ الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدَّةً في غيرِ طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصَّلُ منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابنُ عمر يقبلُ هداياه. وكأن مُسْتَنَدَهُ أن له حقّاً في بيتِ المال، فلا يَضُرُّهُ على أيِّ كيفيةٍ وصل إليه، أو كان يرى أن التَّبِعَةَ في ذلك على الآخِذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة، وحقاً ما في المالِ المذكور، فلما لم يتميز، وأعطاه له عن طيبِ نفس، دخل في عمومِ قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف، فخذه» فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما عَلِمَه حراماً محضاً.

باب

فضل الصدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٦-٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٥] أيْ: أعْطَتْ ثَمرَها يُرِيدُ أثْمَرَتْ ضِعْفَيْ مَا يُثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الجِنَانِ، وَالإتَاءُ: الرَّيْعُ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الدهر: ٨] قَالَ الحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

١٥٨٥- عن القاسم بن محمد قال: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقْبلُ الصَّدَقَاتِ، وَلا يَقْبَلُ مِنْهَا إلَّا الطَّيِّبَ يَأخذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبهِ كَما يُرَبِّي

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ» وتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنْزَلِ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] و﴿أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه الترمذي (٦٦٢).

قوله: «ولا يَقْبَلُ الله إلّا الطيِّبَ»: الطيِّبُ هو المالُ الحلالُ في ذاتِه، الحلالُ في طريق كَسْبِه لم يُحَرِّمْهُ اللهُ، ولا اكتسبَه مالِكُه من وَجْهٍ لا يُرْضي الله.

قوله: «يُرَبّي» فسَّره ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/١٦٧ فقال: عبّر سبحانه عن مضاعفةِ الثوابِ على العمل كما يفعل في الصدقة، وذلك من فَضْلِ الله على حَسْبِ ما يعلمُه من صِدْقِ النِّيّات، والرغبة في الخيرات، والمواظبة على عمل الصالحات.

١٥٨٦- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إلَى السمَاءِ إلَّا طَيِّبٌ ـ إلَّا كأنَّما يَضَعُهَا في يَدِ الرَّحمٰنِ، فَيُرَبِّيها لَهُ كما يُرَبِّي أحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَإنَّها لَمِثْلُ الجَبَلِ العَظِيم، ثمَّ قَرأ ﴿أَنَّ الله هُوَ يَقبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]».

أخرجه الشافعي ١/٢٢١ بسندٍ حسن.

قوله: «فَلُوَّه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هو المُهْرُ.

١٥٨٧- عن سعيد بن يسار أنه سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ

- إلَّا أخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بيَمِينِهِ، وَإِنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كَما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

١٥٨٨- عَن أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ في رِوَايَتِهِ: «وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

قوله: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ» أراد أنَّ الله تعالى يُبارِكُ فيه، فيزداد ماله. وسمِّيت الزكاةُ زكاةً للبركةِ التي تظهر في المال، يُقال: زكا الشيء يزكو: إذا كثر.

وقوله: «وما تواضع أحدٌ للهِ إلّا رَفعه الله» فيه وَجْهان من التفسير: أحدُهما أنَّ الله يُعَوِّضُه على ذلك رِفْعَةً في الدنيا بأن يُثبِتَ له في القلوبِ المحبَّةَ والمكانة. والثاني: أنَّ ذلك يُنيلهُ رِفْعَةً في الدنيا، والمراد بالتواضع ما كان لله ورسوله وصالح المؤمنين، وأمّا التواضعُ لأهلِ الدنيا فهو الذلُّ الصُّراحُ.

١٥٨٩- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عن مِيتةِ السَّوْءِ».

أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) وفي إسناده عبد الله بن عيسى الخزَّاز، وهو ضعيف وله شواهد من حديث عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، وأبي أمامة، ومعاوية بن حيدة، وأبي سعيد الخدري، وهي ضعيفة كلها انظر «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٥، وقال الترمذي بإثر حديث أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

ويُرْوى: قيل: «وما زَوْجان»؟ قال: «فَرَسان أو عَبْدان أو بعيران من إبله» معناه: يَشْفَعُ إلى ما يُنفِقُ مِثْلَهُ، إنْ كان من الدراهم فدرهمين، وإن كان من الدنانير فدينارين، وكذا في سائر الأموال.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: الحضُّ على الإنفاقِ في سبيل الخير. وأنَّ أعمالَ البِرِّ لا يُفْتَحُ في الأغلبِ للإنسان الواحدِ في جَميعِها، وأنَّ مَنْ فُتِحَ له في شيءٍ حُرِمَ غَيْرَها في الأغْلبَ، وأنَّه قد تُفْتَحُ في جميعها للقليل من الناس، وأنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه من ذلك القليل.

وفيه أنَّ مَنْ أكْثَرَ من شيءٍ عُرِفَ به أو نُسِبَ إليه بدليل قوله: «فمن كان من أهْلِ الصلاة» يُريدُ: مَنْ أكْثَرَ منها، فَنُسِبَ إليها، لأنَّ الجميع من أهْلِ الصلاة. أفاده ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٧/ ١٨٤-١٨٥، وذكر أنَّ عبد الله بن عبد العزيز العمري كتب إلى مالكٍ يحضُّه على الانفراد والعمل، ويَرْغَبُ به عن الاجتماع إليه في العِلْمِ، فكتب إليه مالكٌ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قَسَم الأعمال كما قَسَمَ الأرزاق، فَرُبَّ رجل فُتِحَ له في الصلاة، ولم يُفْتَح له في الصوم، وآخرَ فُتِحَ له

في الجهادِ، ولم يُفْتَحْ له في الصلاة، ونَشْرُ العِلْمِ وتَعْليمُه من أَفْضَلِ أعمالِ البِرِّ، وقد رضيتُ بما فَتَح الله لي من ذلك، وما أظنُّ ما أنا فيه بدون ما أنْتَ فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خَيْرٍ، والسلام».

١٥٩١- عن المُطَّلبِ بنِ عبد الله أنَّهُ قَالَ: ذُبِحَ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ، فَلَمَّا سُلِخَتْ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْها عُضْواً، فَأَطْعَمَهُ، فَذَهَبَ المسكينُ، فَدَلَّ آخَرَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْواً، فَأَطْعَمَهُ، فَتَدَالُّوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ حَتَّى أطْعَمَ الشَّاةَ جَمِيعاً، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ألاَ تَرَكْتَ لَنَا بَعْضَ شَاتِنَا نَأْكُلُهُ، فَقَال: «كُلُّهَا وَاللهِ لَنَا».

رجاله ثقات، والمُطَّلبُ كثير التدليس والإرسال ويشهد له حديث عائشة بعده.

ورُوي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتِفُها، قال: «بقي كلُّها غير كتِفها».

أخرجه الترمذي (٣٤٧٢) بإسنادٍ صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البزَّار (٩٤٢ـ كشف الأستار)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٠٩: رجاله ثقات.

١٥٩٢- عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سَمِعَ عقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ، أوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أبُو الخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيءٍ وَلَو كَعْكَةً أوْ بَصَلَةً.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣٣١٠) وفيه تمام تخريجه.

باب
التصدق بالشيء اليسير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية [التوبة: ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قِيلَ: الجُهْدُ، بِضَمِّ الجِيمِ: الوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالجَهْدُ، بِالفَتْحِ: المُبَالَغَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] أَيْ: بَالَغُوا فِي اليَمِينِ وَاجْتَهَدُوا.

١٥٩٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٦). وزاد في رواية للبخاري بإثر الحديث (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨): «وإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

قوله: «تَرْجمان» بفتح التاء وضَمِّها، وهو المُعَبِّرُ بلسانٍ عن لسان. والأظْهَرُ أنَّه على الحقيقة ويكون الكلامُ كلامَ عذابٍ وإهانة في حقِّ الكُفار. و«الشِّقُّ» بكسر الشين: النصف. والكلمةُ الطيبة: هي التي تُطَيِّبُ نَفْسَ الآخرين.

وفي الحديث من الفقه: الحضُّ على الصدقةِ وإنْ قلَّت، وأنَّ القليلَ منها قد يكون سبباً للنجاة من النار.

١٥٩٤- عَنْ عَلِي بن أبي طالبٍ قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مئَةُ أُوْقِيَةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أوَاقٍ، وَقَالَ الآخَرُ: كانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ، فَأنفقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فأنفَقْتُ مِنْهَا دِيناراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أنْتُمْ في الأجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إنْسَانٍ أخْرَجَ عُشْرَ مَالِهِ».

إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور. وهو في «المصنَّف» لعبد الرزاق (٢٠٠٥١)، وأخرجه أحمد برقم (٧٤٣) و(٩٢٥) وفيه تمام تخريجه.

١٥٩٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦).

قوله: أشاحَ، ويروى: أعرض. وأشاحَ له مَعنيان، أحدهما: جدَّ وانكمشَ في الإيصاء باتقاء النار، والآخر: حَذِر النار، كأنه ينظرُ إليها حين ذكرَها فأعرض. قال الأصمعي: المشيحُ: الحذِرُ، والمشيحُ: الجاد. وقال الفراء: أشاح، أي: أقبل.

١٥٩٦- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

وروى أبو مَعْشَرٍ، عن سَعيد المقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تهادَوْا فإن الهديةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصدرِ، ولا تحقِرنَّ جارة لجارتها ولو شِق فرسِن

شاةٍ» أخرجه أحمد (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣١). أبو مَعْشَرٍ وٱسمه نَجيح مولى بني هاشم، ضعيفٌ. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابُّوا» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) بسندٍ حسن.

و«الفِرْسِن» بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين: ظِلْفُ الشاة وحافِرُها. و«الوَحَر» بالتحريك: الحِقْدُ والغَيْظُ.

وقد نهى الحديثُ عن الامتناع عن إعطاءِ القليلِ لحقارته، ويحتملُ أن يكون نَهْياً للآخذةِ عن احتقار ما يُعْطى لها، والأوَّلُ أظْهَرُ.

باب
كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: المَاعُونُ: العَارِيَّةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المَاعُونُ في الجَاهِلِيَّةِ: العَطَاءُ وَالمَنْفَعَةُ، وَفِي الإسْلَامِ: الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ فَاعُولٌ مِنَ المَعْنِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ، وَقِيلَ: المَاعُونُ: المَاءُ.

١٥٩٧- عَنْ جَابِر بن عَبْدِ اللهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

«المعروف»: ٱسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بالعَقْلِ أو الشَّرْع حُسْنُه. أفاده الراغب في «المفردات»: ٥٦١، وقال المُناوي في «التيسير» ٢/٢١٧: هو ما عُرِفَ فيه رضا الله تعالى، أو ما عُرِفَ من جملة الخيرات. والمراد بالصدقة، أي: كان ثوابُه كثواب الصدقة.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصدقةَ لا تَنْحَصِرُ في الأمْرِ المحسوس كالمالِ وغيره بحيث يُفْضي ذلك إلى كَوْنها وَقْفاً على أهل الثَّراء واليسار، بل كلُّ واحدٍ قادرٌ على أن يفعلها بغير مشقَّةٍ.

١٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إنَاءِ أخِيكَ».

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح.

قوله: «طَلْقٍ» أي: فَرِحِ ظاهِرِ البِشْرِ والسُّرور.

١٥٩٩- عَنْ أبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ إنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: أرأيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ» قَالُوا: أرَأيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأمُرُ بالمَعْرُوفِ أوْ بِالخَيْرِ» قَالُوا: أرأيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإنَّها لَهُ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

قوله: «يعمل بيديه»: فيه التنبيه على العمل والكَسْبِ، ليَجِدَ المَرْءُ ما يُنْفِق على نَفْسِه ويتصدَّقُ به ويُغْنيه عن ذُلِّ السؤال. وفيه: الحثُّ على فِعْل الخير مهما أمْكَنَ وأنَّ مَنْ تَعَسَّرَ عليه بابٌ من الخيرِ فلينتقل إلى غيره. وفي قوله: «يُمْسِكُ عن الشرِّ» حُجَّةٌ لمن جَعَلَ التَّرْكَ كسْباً وعملاً للعبد خلافاً لبعضِ المتكلِّمين، ويؤيده حديثُ: «مَنْ همَّ بسيئة فلم يعملها كُتِبت له حسنة».

١٦٠٠- عَنْ أبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أوَلَيْسَ قَدْ جعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تكبيرة صَدَقَةً، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تهليلةٍ صدقَةً، وأمرٍ بمعروفٍ صدقةٌ، ونهيٍ عن منكرٍ صدقةٌ، وَفي بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أيَأْتِي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيها أجْرٌ؟ قَالَ: «أرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في الحَرَامِ أكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلِكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلاَلِ كانَ لَهُ فِيهَا أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٠٦).

«الدُّثور» بضم الدال: جَمْعُ دَثْرٍ وهو المالُ الكثير. وقوله: «وفي بُضْع أحدكم صدقة» فالبُضْع بضم فتسكين هو الجماعُ، أو الفَرْج وكلاهما تصحُّ إرادتُه هنا. وفي هذا دليلٌ على أن المباحاتِ تصير طاعات إذا اقترنت بالنية الصادقة.

وقوله: «وأمْرٌ بمعروف صدقة ونَهْيٌ عن منكر صدقة» فيه إشارةٌ إلى ثبوت حُكْم الصدقةِ في كلِّ فَرْدٍ من أفرادِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، والثوابُ فيهما أكثر من الثواب في التسبيح والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَرْضُ كفاية وقد يتعيَّن ولا يُتَصَوَّر وقوعُه نَفْلاً، والتسبيح والتحميد نوافل ومعلومٌ أن أجْرَ الفَرْضِ أكثرُ من أجر النفل. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٩١-٩٢.

وقال ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥٦: وفي الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدَّة حِرْصِهم على الأعمال الصالحة وقوَّةِ رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذَّر عليهم فِعْلُه من الخير.

١٦٠١- عن همّام بن مُنَبِّهٍ قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩).

قوله: «سُلامى» بضم السين وتخفيف اللام: اسمٌ لبعضِ العِظام الصغار في جسد الإنسان، وكنى بذلك عن جَميع عِظامِ الجَسَد. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٢: والمعنى أنَّ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ بعددِ كلِّ مِفْصَلٍ من عظامهِ صَدَقَةً لله تعالى على سبيل الشكر له بأنْ جَعَل عظامَه مفاصِلَ يتمكَّنُ بها من القَبْضِ والبَسْطِ، وخُصَّت بالذكرِ لما في التصرُّفِ بها من دقائق الصنائع التي اختصَّ بها الآدمي. والمرادُ بالصدقةِ هنا صدقةُ النَّدْبِ والترغيب لا صدقة الإيجاب والإلزام. وقد أطال الحافظ ابن رجب النَّفَسَ في شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم»: ٢/ ٥٦.

١٦٠٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ» قُلْتُ: مَا يَعْنِي مَا وَقَى بِهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْطَى الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ المُتَّقَى! وَمَا أَنْفَقَ المُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ضَامِناً إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ في بُنْيَانٍ، أَوْ في مَعْصِيَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

في إسناده عبد الحميد بن الحسن الهلالي مُخْتَلَفٌ فيه، ضَعَّفَه ٱبن المَديني، وأبو زرعة والدارقطني ووثَّقه ٱبن مَعين، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨، والحاكم ٢/ ٥٠، وصحَّحه، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه. ولكن للحديث شواهدُ كثيرةٌ يتقوَّى بها، فهو صحيحٌ لغيره.

والمرادُ بنفقة البنيان: ما كان زائداً عن الحاجة، وخرج مَخْرَجَ الإسراف والتباهي.

١٦٠٣- عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَان، سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: سَأَلَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ اليَوْمَ؟» قَالَ عُمَرُ: أنا، قَالَ: «وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً؟» قالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً؟» قالَ عُمَرُ: أنا، قالَ: «وَجَبَتْ لَكَ، وَجَبَتْ لَكَ» قالَ أبو نُعَيْم ثلاثاً.

إسناده ضعيف لضعف سَلَمَةَ بن وَرْدان، والصحيح من الحديث ما أخرجه مسلم (١٠٢٨) من روايةِ أبي هريرة، وقال: قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعْنَ في امرىء إلا دخل الجنة» ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا، وقال: فقال أبو بكر: أنا. فالقائلُ هو أبو بكر لا عمر رضوان الله عليهما.

١٦٠٤- عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ صَائِماً، وَعَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جِنَازَةً، غُفِرَ لَهُ إلَّا أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ».

أخرجه أحمد (١٥٦٤٢)، وفي سنده ضعيفان.

باب

ثوابِ الغَرْسِ والزَّرْعِ

١٦٠٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيأكُلُ مِنْهُ إنْسَانٌ، أوْ طَيْرٌ، أوْ بَهِيمَةٌ، إلاَّ كانَتْ لَهُ به صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

ومن كلامٍ نفيسٍ لابن حَزْمٍ في «الرسائل» ٣/ ١٥٥، قال: ولقد سمعتُ أبا عليّ الحسين بن سَلمون المسيلي يقول كلاماً أستحسنه، وهو أنه قال لي يوماً: مَنْ كثُرت ذنُوبه فعليه بكَسْبِ الضِّياع ولعمري لقد قال الحقَّ، فإنَّ الضيعةَ إذا كُسِبَت من حِلٍّ ومن أرْضٍ مُباحٍ اكتسابُها، فقد نصَّ النبي ﷺ أنَّ كلَّ مَنْ أكل من غَرْسِ مُسْلِمٍ أو من زَرْعه فهو له صدقة، فاعتمدوا على ما نصَّ لكم نبيكم عليه السلام، ودَعُوا كلامَ أهْلِ الجَهْلِ الذين يُفْسِدون في الأرضِ أكثر ممَّا يُصْلحون، فيحكون عن رجل أنه وجد ٱبنته قد غرسَتْ داليةً فقلعها وقال: إنَّا لم نُبْعَثْ لغرس الدوالي. فاعلموا أن هذا رجلٌ جاهلٌ مخالفٌ لرسول الله ﷺ.

١٦٠٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أجْرٌ، وَمَا أكَلَتِ العَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٥، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٢٠٢).

وإحياءُ الأرضِ هو إصلاحُها وعِمارتُها. والأرْضُ المَيْتَةُ هي الخَرابُ الدارسة.

١٦٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

العافيةُ: كلُّ طالبِ رزقاً من إنسانٍ، أو دابةٍ، أو طائرٍ، أو غير ذلك. وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجة، فقد عفاه يعفوهُ، وهو عافٍ، وجمعُ العافي عُفاةٌ.

١٦٠٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي، فَقَال: لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ: لِي، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَهُ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ إلَّا كانَ لَهُ صَدَقة».

أخرجه مسلم (١٥٥٢).

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يَغْرِسُ جوزةً، فقال: أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموتُ غداً، أو بعد غدٍ، وهذه لا تُطعمِ في كذا وكذا عاماً؟! فقال: وما عليَّ أن يكون لي أجرُها، ويأكل مَهْنَأَها غَيْري.

باب

ما يُكْرَهُ من إمساك المال، وما يؤمَرُ به من الإنفاق

١٦٠٩- عن همَّام بن منبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّد بِيَدِهِ لَوْ أنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً لأحْبَبْتُ أنْ لَا يَأتِيَ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

قوله: أُرصِده أي: أُعِدُّه.

وفي الحديثِ: الحثُّ على الإنفاقِ وكراهة الشُّحِّ والتقتير شريطةَ ألّا يُفْضِيَ ذلك إلى الإسرافِ والتبذير.

١٦١٠- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

قيل: معناه: تَصَدَّقي مِن نصيبكِ، ولا تُوعِي، أي: لا تمنعيه بالإيعاء والادخار. ويُروى: «ولا تُوكي فيوكى عليكِ». والإيكاء: شدُّ رأسِ الوِعَاءِ بالوِكاء وهو الرباطُ الذي يُربط به، أي: لا تمنعي ما في يدكِ، فتنقطع مادةُ بركةِ الرزق عَنكِ، فإنَّ مادةَ الرزقِ مُتَّصِلةٌ باتصال النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها. وفيه وَجْهٌ آخرُ: أنَّ صاحبَ البيت إذا أدخل الشيءَ بيته كان ذلك في العُرْفِ مُفَوَّضاً إلى رَبَّة المنزلِ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوَّضاً إليكِ، وموكولاً إلى تدبيركِ، فخذي قدرَ الحاجة للنفقة، وتصدَّقي بالباقي ولا تدَّخري.

١٦١١- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

قوله: «لا تُحصي» وذلك، لأنه إنما يُحْصي ما يُحصيهِ للتَّبْقية، فتُحصى عليه الزيادة، وتنقطع البركةُ، وقد يكون مَرجعُ الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشةِ في الآخرة.

١٦١٢- عن هَمَّام بن منبِّه، قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَالَ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الله مَلأى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أرَأيْتُم مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خلَقَ السَّمَاءَ وَالأرْضَ، فَإنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا في يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤١٩) عن علي بن عبدِ الله، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيض، أو القبض»، وأخرجه مسلم (٩٩٣) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيضُ».

قوله: «لا يَغيضُها» أي: لا ينقُصُها، من غاض الماء: إذا ذهب في الأرض.

وقوله: «يمين الله ملأى» أي: هو في غايةِ الغِنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له.

وقوله: «سَحَّاءُ» أي: دائمةُ الصبِّ، وليس له ذكرٌ على أفعل، كما يقال: دِيمةٌ هطلاءُ ولا يقال للذكر أهطلُ. ونَصَبَ «الليلَ والنهارَ» على الظرفية.

١٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْم يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

وفي الحديثِ: الحضُّ على الإنفاق رجاءَ قبول دعوة المَلَك، والمرادُ بالنفقةِ هنا ما كان في الواجب لأن في المالِ حقوقاً مُتَعَيِّنَةً. والنفقة في المندوب، لكن بالمعروف من غير إسراف. وأمَّا الإمساك فالأظهر أنَّه يعني به الإمساكَ عن النفقةِ الواجبة.

١٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيه: «مَا فَعَلَتِ الذَّهبُ؟» قَالتْ: قُلْتُ: هَا هُوَ ذِهْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ائْتِينِي بِهَا» وَهِيَ بَيْنَ التِّسْعَةِ وَالخَمْسَةِ، فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِالله لَوْ لَقِيَ الله وَهٰذِهِ عِنْدَهُ؟! أَنْفِقِيهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩٢).

١٦١٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُنْفِقِ وَالبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ يُنْفِقُ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لا تَتَّسِعُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

قوله: «جُنَّتان» بالنون تثنية جُنَّة وهي الدِّرْعُ، وهي الأوْلى بالرواية لما ورد من طريق أخرى: «جنَّتان من حديد».

قوله: «تُجِنُّ بنانَهُ» أي: تستُرها، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فلمَّا جَنَّ عليهِ الليلُ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: واراه وسترهُ، وسمِّي الجِنُّ جِناً لتواريهم عن الأعين.

فهذا مَثَلٌ ضَرَبه النبيُّ ﷺ للجواد المُنْفِقِ والبَخيل المُمْسِك، فجعل مَثَلَ الجَوادِ مَثَلَ رجلٍ لبس درعاً سابِغةً، إلا أنه أولَ ما يلبِسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلكَ يديه في كُمَّيها، ويرسل ذيلَها على أسفل يديه، فاستمرت حتى سترت جميعَ بَدَنِهِ، وحصَّنته، وجعل مَثَلَ البخيلِ مَثَلَ رجلٍ كانت يداه مغلولتين إلى عُنُقه، ثابتتين دون صَدْره، فإذا لبس الدِّرع، حالت يداه بينَها وبين أن تمُرَّ على البدن، فاجتمعت في عُنقه، ولزمت تَرْقُوَته، فكانت ثِقْلاً ووبالاً عليهِ من غير تحصين لبدنه.

وحقيقةُ المعنى: أنَّ الجوادَ إذا همّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتد بالعطاءِ والبَذْل، والبخيل يضيقُ صدرُه وتنقبِضُ يدُه عن الإنفاق في المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

١٦١٦- عن المنذر بن جرير، عَنْ أبيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْد النَّبيِّ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، عَلَيْهِمُ العَبَاءُ، وَالصُّوفُ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنْ الفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فأمَرَ بِلاَلاً، فَأذَّنَ وَأقَامَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «﴿يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إلَى آخِرِ الآيةِ ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] إلَى آخِر الآيةِ. يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاع بُرِّهِ، مِنْ صَاع تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ

كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابع النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، ورَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ شَيْئاً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٧).

قوله: «مُجتابي النِّمار» أي: لابسي الأزُرِ من صوف مخطَّطة، يقال: اجتاب فلان ثوباً: إذا لبسه، والنِّمارُ: جمع النَّمِرة وكل شَمْلَةٍ مخطَّطة من مآزرِ الأعراب، فهي نَمِرة، وقال القُتيبي: النَّمِرةُ: بردة تلبسها الإماءُ، وجمعها نَمِرَات ونِمار.

قوله: «يتصدق الرجل» أي: ليتصدق. لفظُه لفظُ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله ﴿تؤمِنُونَ باللهِ ورسوله﴾ [الصف: ١١] أي: آمِنوا.

قوله: «يتهلَّل كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ» بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء، أي: فضَّةٌ مُذْهَبة، أي: مموَّهةٌ بالذهب. شبَّه إشراقَ وجه رسولِ الله ﷺ وسروره بها.

قوله: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً» فيه الحثُّ على المبادرةِ إلى الخيرِ والتحذير من إحداثِ البِدَعِ.

باب

ثواب المِنحَةِ

١٦١٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، وأخرجه مسلم (١٠١٩) عن زهير بن حرب، عن سفيانَ بنِ عيينة، عن أبي الزناد بمعناه، وزاد «إن أجرَها لعظيمٌ».

اللِّقْحة: الناقةُ ذاتُ اللبن، والجمعُ لِقاح، والصَّفيُّ: الغزيرُ.

١٦١٨- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقاً، أَوْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً، أَوْ سَقَى لَبَناً، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٩٦).

قوله: «هدى زُقاقاً» أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هَدَّى بالتشديد، أي: أهدى وتصدق بزُقاق من النخل، وهي السِّكة منها.

قوله: «منحةَ وَرِقٍ» يعني به: قَرْضَ الدراهم.

١٦١٩- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، أَعْلاَهَا مِنْحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا إلاَّ آتَاهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مُسَدَّد، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وقال: قال حسان بن عطية ـ أحد رواة الحديث ـ: فعددنا ما دون منيحةِ العَنْزِ من ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوِه، فما استطعنا أن نبلُغ خمس عشرةَ خصلة.

المِنْحَةُ: أن يَمنح الرجلُ أخاه ناقةً أو شاةً حتى يحتلِبها عاماً أو أقلَّ أو أكثرَ فينتفع بدَرِّها، ثم يردَّها فجائز، كعاريَّة المتاع لينتفعَ به المستعيرُ مُدَّةً، ثم

يردَّها، وكذلك الإفقارُ، وهو أن يُعطيَ الرجلَ دابَّته ليركَبها ما أحب، ثم يردها.

ومِنْحَة الورِق: أن يُعطيهُ هبة أو صِلة، وقال أحمد بن حنبل: منحة الورق، هو القَرْضُ، والمِنْحَةُ قد تكون صلةً على طريق المِلك، وقد تكون عاريَّةً، كما جاء في الحديث «من كانت له أرضٌ فليزرْعها أو ليمنحها أخاه» أخرجه مسلم (٩١) وٱبن حبان (٥١٤٨) وغيرهما. قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية في «القواعد النورانية»: ١٧٥: الأمْرُ بهذا أمْرُ نَدْبٍ واستحباب، لا أمْر إيجاب، أو كان أمْرَ إيجابٍ في الابتداءِ لينزجروا عمَّا اعتادوه من الكِراءِ الفاسِدِ.

بابُ
فَضْلِ سَقْيِ الماء وإثْمِ مَنْعِه

١٦٢٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فأتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِها، فقَالَ: «ٱسْقِني» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «ٱسْقِني» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٣٥).

وفيه دليل أنَّ النبيَّ ﷺ لَم تحرُمْ عليه الصدقةُ التي سَبيلُها المعروفُ كالمياه في السقايات، واللبن يشربُها الواردةُ عند ورودِ الإبل. وفي قوله: «لولا أن

تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبلَ على هذه» دليل على أن ظاهرَ أفعاله الشرعية على الوجوب، فرغبهم في الفعل بما استحبَّه وتمنَّاه، وتركَ الفعل شَفَقاً أن يُتخذ سُنة. قاله الخطابي، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٧٥ وقال: فيه نظر.

١٦٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلى رَأسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قَال: كادَ يَقتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّها، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمارِهَا، فَنَزَعَت لَهُ مِنَ الماء، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

«الرَّكيُّ» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: البئر.

١٦٢٢- عن عروة، عَنْ سُراقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ في وَجَعِهِ، فَقَالَ: أرَأيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلى حَوْضِ إبلي هَلْ لِي أجْرٌ إن سَقَيْتُها؟ قال: «نَعَمْ في الكَبِدِ الحَرَّى أجْرٌ».

رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عروة لم يدرك سراقة، وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٨٨)، وأخرجه أحمد (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن جده سراقة بن جعشم ورجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه: قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر» أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) فالحديث صحيح.

١٦٢٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

«فَضْلُ الماء»: ما زاد على الحاجة. و«الكلأ» بالفتح مهموزاً: هو النبات رَطْبُهُ ويابِسُه.

قال البغوي رَحمه الله: هَذا في الرجل يحفِر بئراً في أرضٍ مَواتٍ، فيملِكُها وما حَولها وبقُربها مواتٌ فيه كلأٌ، فإن بَذلَ صاحبُ البئر فَضْلَ مائه أمكن الناسُ رَعْيَه، وإن منع لم يُمكنهمْ فيكون في مَنْعِه الماءَ عنهم مَنْعُ الكَلأ. وإلى هذا المعنى ذَهب مالكٌ والأوزاعيُّ، والليثُ بن سَعدٍ، والشافعي، والنَّهيُ عندهم على التحريم.

وذهَبَ قومٌ إلى أنه ليس على التحريمِ، لكنه مِن بابِ المعروف لأنه مِلْكُه، فلا يَحِلُّ إلا بطيبةِ نفسه، كسائرِ أمواله، وكما لا يجب عليه سَقْيُ زَرْعِ غيرِه من فضل مائه لا يجبُ سقيُ ماشيته.

وذهب قَوْمٌ إلى أنَّه لا يجوزُ له مَنْعُ فَضْلِ الماء، ولكن له طلبُ القيمةِ، كما يجب عليه إطعامُ المضطرِّ، وله طلبُ القيمة، والأولُ أصح أنه يجب بذله مَجَّاناً، لما رُوي عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء. أخرجه مسلم (١٥٦٥) وليس كالطعام وغيره من الأموال، لأنه منقطعُ المادة غيرُ مستخلِفٍ، والماء مستخلِفٌ ما دام في منبعه. حتى لو جَمع الماء في حوض، أو خزنه في إناء، فله مَنعهُ من غيره كالطعام. ولا يَجِبُ سَقْيُ زرع الغير، لأنه ليس له من الحُرْمةِ ما للحيوانِ بدليلِ أنَّ إطعامَ الحيوان عند تَحقق الاضطرار واجبٌ، ولا يَجِبُ سَقْيُ الزَّرْعِ وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال

الحنفية، وهذا في الفَضْل عن حاجته، وحاجةِ عيالِه وماشيته وزَرْعِه، فإن لم يَفضُل عن حاجته لا يجب أن يجودَ على الغيرِ به.

١٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِنَّهُ أَعْطى بِسِلْعَتِه أَكْثَرَ مما أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى يَقُولُ: اليَوْمَ أمنَعُكَ فَضْلي، كما مَنَعْتَ فَضلَ مَا لَم تَعمَلْ يَداكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٣٦٩) عن عبد الله بن محمدٍ، عن سفيان، وجعلَ اليمين بعد العصرِ في اقتطاعِ المالِ، فقال: «ورجلٌ حلفَ على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطعَ بها مالَ رجل مسلم». وأخرجه مسلم (١٠٨).

وفي قوله: «ما لم تعمل يداك» دليلٌ على أنَّ مَنْ بذل الجُهْدَ في حيازةِ الماء كان أحقَّ به من غيرِه. ونقل النووي في «شرح مسلم» ١/ ٤٥٢ عن القاضي عياض قال: وسببُ هذا العقابِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم التزم المعصيةَ المذكورة مع بُعْدِها منه وعَدَمِ ضرورته إليها وضَعْفِ دواعيها عنده، وإنْ كان لا يُعْذَرُ أحدٌ بذَنْبٍ، لكن لمّا لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورةٌ مزعجةٌ أشْبَه إقدامُهم عليها المعاندةَ والاستخفاف بحقِّ الله تعالى.

١٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلاَ تُرْسِلُهَا، فَتأكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

وخَشاشُ الأرض: هو هوامُّها بفتح الخاء، والخِشاشُ بالكسر: العُودُ الذي يُجعل في أنْفِ البعير ما كان منه في العظم، والعِرانُ ما كان في اللحم، والبُرَةُ في المِنْخِر ويقال: البرةُ: حلقةٌ من صُفرٍ تجعلُ في أنف البعير، فإن كان من شعرٍ، فهي خِزامٌ.

بابُ

فَضْلِ صدقةِ الصَّحيح الشحيح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَآتَى المَالَ عَلى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ.

١٦٢٦- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلانٍ كَذا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

قوله: «وأنت صحيح» يعني لم يدخل في مرضٍ مَخوفٍ.

وقوله: «إذا بلغتِ الحُلْقومَ» يريد النَّفْسَ، وإن لم يتقدم لها ذكر. وقوله: لفلان كذا. كناية عن الموصى له. وقوله: قد كان لفلانٍ كنايةٌ عن الوارث.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصيةِ لتعلق حقِّ الورثة بماله، لقوله: «وقد كان لفلان» وأنه إذا أضرَّ كان للورثة ردُّ الضرر، وهو ما زاد على الثلث. وروي عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الذي يَعْتِقُ عندَ الموت كمثل الذي يهدي إذا شَبعَ» أخرجه الترمذي (٢١٢٤) وصححه هو وابن حبان (٣٣٣٦)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٧٤ مع أن في سنده أبا حبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

باب
حق السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ في أمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وَالمحرُومُ: الممنوعُ الرِّزْقِ، وأصْلُ التَحريمِ: المَنْعُ، يُقالُ: حَرَمَهُ عَطَاءَهُ، أي: مَنَعَهُ، وَالرَّجُلُ مَحْرَمٌ لِلْمَرْأةِ، أي: مَمْنُوع مِن نِكاحِها. وقالَ اللهُ سُبْحَانَه وتعَالى: ﴿فقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٨] أي: لا جَفَاءَ فِيهِ.

١٦٢٧- عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَع رَسُولَ اللهِ ﷺ - أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابي، فَمَا أجدُ لَهُ شَيئاً أُعْطِيهِ إيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِيْنَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إلَيْهِ في يَدِه».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٤٨)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) والنسائي ٥/ ٨٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٢٨- عن ٱبن بُجَيْد الأنصاري، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِل وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٥٢)، والنسائي ٥/ ٨١.

قوله: «ردوا السائل» لم يُرِدْ به رَدَّ الحِرْمان، بل أراد أنه يرده بشيءٍ يُعطيه وإن قَلَّ، فهو كقوله: سلم عليَّ، فرددت عليه، أي أجبته.

وروي عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» أخرجه أحمد (١٧٣٠) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعْطوه، ومَنْ دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافِئوه، فإن لم تَجْدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْألْ بِوَجْهِ الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود (١٦٧١) وفي سنده سليمان بن قَرْم بن معاذ، سيِّءُ الحِفْظِ كما قال الحافظ في «التقريب» ص: ١٩٤.

قال الحسن: إن الله ليبتلي أهلَ البيتِ بالسائل ما هو من الإنْس، ولا من الجِن، ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً. وقال حماد بنُ سلمة: كانوا يستحِبُّون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرُغ.

وعن ثابتٍ قال: كانت عائشةُ إذا بعثت بالصدقة إلى أهلِ البيت تقول للسائل: احفظ عليَّ ما يقولون، فيجيء، فيقول: قالوا كذا، فترد عليهم مثلَ ما قالوا، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنين تبعثين إليهم بالصدقة، وتدعين لهم بهذا الدعاء؟ فقالت: إنَّ ما دَعَوْا به لي أفضَلُ من صَدَقتي، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي.

بابٌ

خَيْرُ الصدقةِ عن ظهر غِنىً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩]. قَوْلُه: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ أي: لَا تُسْرِفْ، فَتَبْقَى مَحْصُوراً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصرُّفِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفَضْلَ الَّذِي يَسْهُلُ إعْطَاؤُهُ، أي: تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُم، فَتتَصَدَّقُونَ بِما فَضَل مِنْ أَقْوَاتِكم، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُم.

١٦٢٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤).

١٦٣٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

قوله: «خَيْرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنى» أي: غِنىً يَعْتَمِدُه، ويستظهرُ به على النوائب التي تنوبُه، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ خَيْرَ الصدقةِ ما ترك غنىً» أخرجها أبو داود (١٦٧٦) بسندٍ صحيح. يعني خَيْرَ ما تصدقتَ به الفضْلُ عن قوتِ عيالكَ وكفايتهم.

قال ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسألونك ماذا ينفقون قُلِ العفوَ﴾ أي: ما فضلَ من أهلك. ذكره الطبري في «التفسير» ٤/٣٣٧.

وقيل في قوله: «خيرُ الصَّدقة ما ترك غنى» أي: ما أغنيتَ به من أعطيتَ عن المسألةِ، يريد إجزالَ العطاءِ والإكثارَ منه، والأول أولى.

قال رحمه الله: وقد رُوي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ» أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وصححه الحاكم ١/٤١٤ وله شاهد صحيح عند أحمد (١٥٤٠١)، والنسائي ٥/٥٨.

وروى عمرُ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدَّقَ، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، قلتُ: لا أسابقُك إلى شيء أبداً. أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٦) بسندٍ حسن.

قال البغوي رحمه الله: والاختيار للرجل أن يتصدق بالفَضْلِ من ماله، ويستبقي لنفسه قُوتاً لِما يُخافُ عليه من فِتْنَة الفَقْر، وربما يلحُقُه الندمُ على ما فعل، فيبطلُ به أجرُه، ويبقى كَلاًّ على الناس، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خُروجَه من ماله أجمعَ، لِما عَلِمَ من قُوَّةِ يَقينه، وصحَّة توكُّله فلم يخف عليه الفتنةَ، كما خافها على غيره.

أما مَنْ تَصَدَّقَ وأهلُه محتاجون إليه أو عليه دَيْنٌ، فليس له ذلك، وأداءُ الدين والإنفاق على الأهْل أوْلى، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خَصاصةٌ، كفعلِ أبي بكر، وكذلك آثرَ الأنصارُ المهاجرين، فأثنى الله عليهم بقوله: ﴿ويُؤثرون على أنفُسِهمْ ولو كان بهمْ خصاصةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهي الحاجة والفقر.

١٦٣١- عن عبد الله بن كعب قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك يُحَدِّثِ حينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِه، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد دلَّت أحاديثُ الباب على استحبابِ الاقتصادِ في العَيْشِ والحثِّ على تحمُّلِ مسؤولية الأُسرة، والنهي عن التبذير وتبديد المال، لأنَّ في ذلك صيانةً لنفسِ المسلمِ عن الابتذالِ وإراقةِ ماءِ الوَجْه بالتكسُّبِ والسؤال. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: ٨٠ فصل رقم (٣٤): اعلم وفَّقك الله تعالى أنَّه لو قال شَخْصٌ له عائلةٌ: لا أكتسب ورزقُهم على الله تعالى، فأصابهم أذى، كان عاصياً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمَرْءِ إثْماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يقوت» صححه ابن حبان (٤٢٤٠). واعلم أن الاهتمام بالكَسْبِ يجمع الهمَّ، ويُفَرِّغُ القَلْبَ، ويَقْطَعُ الطمع في الخلق، فإنَّ الطبع له حقٌّ يتقاضاه.

باب

فضل النفقة على الأهل

١٦٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ النَّفَقَةَ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

قوله: «يحتسبها» فيه إشارةٌ إلى أهمية النية في النفقة، وهو أنْ يُنفِق بِنيَّةِ القيامِ بما يجبُ من نفقة مَنْ تجبُ نفقته. ولا خلافَ في أن الإنفاق على الأَهْلِ واجبٌ، ولا منافاةَ بين كَوْنه واجباً وبين تسميته صدقةً، فهو أفْضَلُ من صدقة التطوع. وإنَّما سمَّاها الشارع صدقةً خشيةَ أن يظنُّوا أن قيامَهم بالواجب لا أجْرَ لهم فيه.

١٦٣٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِيناً، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ في رَقَبةٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللهِ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أفْضَلُها الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٩٩٥).

ومقصودُ البابِ كما قال النووي رحمه الله: الحثُّ على النفقةِ على العيال وبَيانُ عِظَم الثوابِ فيه.

باب

فَضْلِ الصدقةِ على الأوْلادِ والأقارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥] أيْ: ذَا قَرَابةٍ، يُقَالُ: هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي، وقَلَّما يُقَالُ: فلاَنٌ قَرَابَتي.

١٦٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي أبي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إلَّا مَا أنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا، أفَلِي أجْرٌ إنْ أنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإنَّ لَكِ أجْرَ مَا أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

وفي الحديث من الفِقْه: الحُث على صلِة الرَّحِم، وجوازُ تَبَرُّعِ المرأة بمالِها بغير إِذْنِ زَوْجها.

وفيه: عِظَةُ النساءِ، وترغيبهن في أفعالِ الخير، والتحدُّثُ عند الحاجة مع النساء الأجانب عند أَمْنِ الفتنة. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨٧.

١٦٣٥- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَت: كُنْتُ فِي المَسْجِد، فَرَأيتُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَصدَّقْنَ وَلَو مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأيْتَام في حَجْرِها، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُجْزِئُ عَنِّي أنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلى أيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَال: سَلِي أنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إلَى النَّبيِّ

ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنا: سَلِ النَّبيَّ ﷺ أيُجْزِىءُ عَنِّي أنْ أُنْفِقَ عَلى زَوْجِي وَأيْتَامٍ لي في حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْهُ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَألَهُ، فَقَال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زَيْنَبُ، قَالَ: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ، وَأجْرُ الصَّدَقَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

وفي رواية «زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتِ عليهم».

وفي الحديثِ من الفِقه: جَوازُ دَفْعِ المرأة زكاتَها إلى زَوْجِها، وهو قَوْلُ الثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك.

١٦٣٦- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأةٌ وَمَعَها ابْنَتَانِ لَهَا تَسْألُني، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأعْطَيْتُهَا إيَّاهَا، فَأخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَٱبْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَها، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأحْسَنَ إلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

قوله: «من ابتُلي» اختلف في المُراد به: هل هو نَفْسُ وجودهن، أو ابتُلي بما يصدر منهن؟ وكذلك هل هو على العمومِ في البنات أو المرادُ مَنِ اتَّصَفَ

منهن بالحاجةِ إلى ذلك. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٤٣ عن شيخه البُلْقيني: أن المراد بالابتلاء هنا: الاختبار والمعنى: من اختُبر بشيءٍ من البناتِ لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أم يُسيء. وفي الحديث: تأكيد حقِّ البنات والترغيب في حسن معاملتهن.

١٦٣٧ - عن محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن أنس، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالمُسَبِّحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. «وَبَابَانِ يُعَجَّلاَنِ في الدُّنْيَا: البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِم».

أخرجه الترمذي (١٩١٥) وحسَّنه، وأخرجه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: «مَنْ عال جاريتين حتى تَبْلُغا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهو» وضمَّ أصابعه.

قوله: «عالَ جاريتين» أي: قامَ بمُؤْنتهما وكفلهما.

وقوله: «حتى تبلغا» أي: حتى تستقلاَّ بأنفسهما وذلك بالزواج، وليس المراد بلوغَ الحيض، إذ قد تبلغ غير مستقلةٍ بحالِ نَفْسِها ولو تُرِكت لضاعت ولذلك لا تسقط نفقتها على الأب بالبلوغِ.

١٦٣٨ - عن إسحاق بن عبد اللهِ بن أبي طلحة، أنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ

أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقد سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

بَيْرَحاء: أرضٌ لأبي طلحة بالمدينةِ.

قوله: بَخ معناه تعظيمُ أمرٍ وتفخيمُه، يقال: بَخْ بَخْ ساكنة الخاء، كما تسكن اللامُ من «هلْ وبلْ»، ويقال: بَخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ«صهٍ» وما أشبه من الأصوات. وقال ابن السِّكيت: بخٍ بخٍ، وبَهٍ بهٍ بمعنى واحد.

وقوله: «ذلك مالٌ رابح» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامِرٌ، ويُروى: رايحٌ بالياء، أي: أنه قريبُ العائدةِ يريدُ أنه مِن أنفس مالٍ وأحضره نفعاً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحُبْسَ إذا وقع أصله مُبْهَماً كان صحيحاً، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمُحَبِّس، وكذلك لو حَبَسَ عَقاراً على رجل بعينه، فمات المحبَّسُ عليه، ولم يُبين المحبِّسُ مصرِفَها بعد موته أنه يُصرف إلى أقربِ الناس بالمحبِّس، وذلك، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرضَ صدقةً للهِ سبحانه وتعالى، ولم يذكر سُبُلَها، فصرفها رسولُ اللهِ ﷺ إلى أقربِ الناس إليه. وهذا معنى قول الشافعي: ولا فرق بَيْنَ أن يكونَ الأقربُ إليه فقيراً أو غنياً، فإنه روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. أخرجه مسلم (٩٩٨). ويُروى: فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أُبيٌّ وحسان. وكان أُبيُّ بنُ كعب يُعَدُّ مِن مياسير الصحابة.

وقال بعضُ أهلِ العلم: لا يَصِحُّ الوقفُ حتى يُبَيَّنَ المصرِفُ، ويُرَدَّ منتهاه إلى الفقراء والمساكين.

وقال ٱبنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ٢٠٠:

وفي الحديثِ من الفِقْهِ والعِلْم: أنَّ الرجلَ الفاضِلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حبُّ المالِ، وقد يُضيفُه هو إلى نَفْسِه، وليس في ذلك نقيصةٌ عليه، إذا كان ذلك من وَجْه حِلِّه.

وفيه: إباحةُ ٱتخاذِ الجنَّاتِ والبساتين، وإباحةُ دخولِ العلماءِ والفُضلاءِ البساتين وما جانَسَها من الجنَّاتِ والكروم وغيرها طلباً للراحةِ والتفرُّج، والنظرِ إلى ما يُسَلِّي النَّفْسَ، وما يوجِبُ شُكْرَ الله على نِعَمه.

وفيه دليلٌ على إباحةِ كَسْبِ العقارات.

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ وتفضيلِ بَعْضِه على بَعْضٍ.

وفيه استعمالُ ظاهِرِ الخطابِ وعمومِه، فإن أبا طلحة لم يَحْتَجْ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشيءِ الذي يُريدُ الله أن يُنْفِقَ منه عبادُهُ. وفي هذا ردٌّ على من مَنَع من استعمالِ صِيغ العموم، لاحتمال التخصيص.

وفيه أنَّ الصدقة على الأقارب من أفْضَل أعمالِ البِرِّ. إلى فوائد أُخرى كثيرة أطال حافظُ المغرب في التنبيه عليها.

١٦٣٩- عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإنَّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فالمَاءُ، فَإنَّهُ طَهُورٌ، وَقَالَ: الصَّدقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

حديث صحيح لغيره دون قوله: «إذا أفطر.. إلى قوله: فإنه طهور». وأخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٦٤٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينارٌ، فَقالَ: «أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أنفِقْهُ على وَلدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أنْفِقْه على أهْلِكَ» قال: عندي آخَرُ؟ قال: «أنفِقْهُ على خادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أنْتَ أعْلَمُ» قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إذا حَدَّثَ بِهٰذَا الحَدِيثِ: يَقولُ وَلَدُكَ: أنفِقْ عَلَيَّ إلى مَن تَكِلُني؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أنْفِقْ عَلَيَّ أوْ طَلِّقْني، يقُولُ خادِمُكَ: أنفِقْ عَلَيَّ أوْ بِعْني.

أخرجه أحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ بسندٍ حسن.

في هذا الحديث بيانُ الأوْلَى فالأوْلى من أهل النَّفقة، فأمرَهُ أن يبدأ بنفسه، ثم بولدِهِ، لأنه بعضٌ منه، فإذا ضَيَّعَهُ هَلَك، ولم يجد من يُنفق عليه، ثم ثلَّثَ بالزوجة وأخَّرها عن الولد، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها فُرِّقَ بينهما، فوصلت إلى النفقة من غيره، ثم ذكر الخادم، لأنه يُباع عليه إن عَجَزَ عن نفقتهِ، فتصير نفقته على من يبتاعُه.

وعلى هذا الترتيب في القياس أمْرُ صدقةِ الفِطْرِ إذا فَضَلَ من قوته أكثرُ من صاع أن يخرجَهُ عن ولده، ثم عن زوجته، ثم عن عبده.

١٦٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أمَر رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ، أوْ حَث عَلَى الصَّدَقةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينارٌ؟ فَقَال: «أنفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ» فَقَالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ على زوجتِكَ» قَالَ: عِنْدي دِينارٌ آخرُ؟ قال: «أنْفِقهُ عَلى ولَدِكَ» قالَ:

عِنْدِي دينَارٌ آخرُ؟ قالَ: «أنْفِقْهُ عَلى خادِمِكَ» قالَ: عِنْدِي دينَارٌ آخَرُ؟ قال: «أنْتَ أبْصَرُ».

إسنادُه حَسَنٌ كسابقه.

١٦٤٢- عَنْ كُرَيبٍ مَولَى ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ أخْبَرَتْهُ أنَّها أعْتقَتْ وَلِيدَةً، ولَمْ تَسْتَأذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا كانَ يَومُها الَّذِي يَدورُ عَلَيْها فِيهِ قَالَتْ: أشعرْتَ يا رَسولَ اللهِ أَنِّي أعتقْتُ وَلِيدَتي قَالَ: «أوَفعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أمَّا إنَّك لو أعْطَيْتِهَا أخْوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وفيه: أنَّ هِبَةَ ذي الرَّحِمِ أفْضَلُ من العِتق. ويؤيده قوله ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِم ٱثنان: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ» صحَّحه ٱبن حبان (٣٣٤٤) وهو كما قال.

بابُ
الصدقةِ على الجار

قَالَ الله سبحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٥] قِيلَ في الجَارِ ذِي القُرْبَى: الجَارُ الَّذي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ قَرابَةٌ، والجَارُ الجُنُبُ: هوَ الجَارُ الغَرِيبُ الَّذي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرابَةٌ، والصَّاحبُ بِالجَنْبِ: المَرأةُ، وَقيل: الرَّفِيقُ في السَّفَرِ، وَٱبْنُ السَّبيل هوَ: الضَّيْفُ.

١٦٤٣- قَالَتْ عَائِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أيِّهِما أُهْدِي؟ قَالَ ﷺ: «إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ بَاباً».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

وقد صحَّ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ مرقةً فأكثر ماءَها، وتعاهدْ جيرانَك» أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

١٦٤٤- عَـنْ أبـي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ النَّبـيُّ ﷺ: «لا تَحْقِـرَنَّ مِـنَ المَعْروفِ شَيْئاً وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ، وإذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأكْثِرْ مَاءَها، وَاغْرِفْ لِجيرَانِكَ مِنْها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

قال رحمه الله: إذا أراد الرجلُ أن يتصدق بشيء على جيرانه، أو يُهديَ إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه، لأنَّه يرى ما يدخلُ بَيْتَ جاره من هدية وغيرِها، فيتشوَّفُ لَها بخلافِ الأبْعدِ، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كان في جيرانه أحدٌ من أقاربه يبدأ به، وإن كان أبعد داراً، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً، لأن قرب القرابة مُقَدَّمٌ على قُربِ الجوار.

باب
الصدقة عن الميت

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُها وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أفأتَصدَّقُ عَنْها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

قوله: افتُلِتتْ، أي: ماتت فُجاءَة، أي: أُخِذَتْ فلتةً بَغْتَةً، وكلُّ أمرٍ فُعِلَ على غير تمكثٍ، فقد افتلِتَ.

١٦٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبي مَاتَ، وَتَركَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عنْهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو قولُ أهلِ العلمِ، قالوا: ليس يَصِلُ إلى الميتِ إلا الصدقةُ والدعاءُ.

وهذا الحصر غيرُ مُسَلَّمٍ للمؤلف رحمه الله، فقد قال ابْنُ القيم في كتابه «الروح» ص١٧٤: المسألة السادسة عشرة وهي: هل تنتفع أرواحُ الموتى بشيءٍ من سَعْي الأحياء أم لا؟ الجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجْمعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاءُ المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع: ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل، فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق. واختلفوا في العبادة البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكَحَّال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعملُ الشيءَ من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من صَدَقةٍ أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أنَّ ذلك لا يصل..، وقد رجَّح المذهب الأول بما يجدر الاطلاع عليه.

باب

المرأة تتصدق من مال الزوج، والخازن والعبد من مال المولى

١٦٤٧- عَنْ مَسْروقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها، وَللزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ باكْتِسابِهِ، وَللخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْفَقتِ المَرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُها، لَها بِما أَنْفَقَتْ، وَلَهُ بِما اكْتَسَبَ، وَلِلخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣).

وقد اختلف السلفُ في صدقةِ المرأةِ من بَيْتِ زَوْجِها، فمنهم مَنْ أجازه لكن في الشيء اليسيرِ الذي لا يَظْهَرُ به النقصان. ومنهم مَنْ حَمَلَه على ما إذا أذِنَ به الزوج ولو بطريق الإجْمالِ، وفرَّق بعضهم بين المرأةِ والخادم، فقال: المرأةُ لها حقٌّ في حال الزوج والنظر في بيتها، فجاز أن تتصدَّق بخلاف الخادم، فليس له تصرُّفٌ في مَتاعِ مولاه فيُشْترط فيه الإذن.

١٦٤٩- عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِه، فإنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

قوله: «ولا تأذَنُ في بيته وهو شاهدٌ إلَّا بإذنه».

هذا القَيْدُ لا مفهومَ له، بل خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وإلا فغيبة الزَّوْج لا تقتضي الإباحةَ للمرأة أن تأذَنَ لمن يدخل بيته، بل يتأكدُ حينئذ عليها المَنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات. وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمولٌ على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حَرَجَ عليها، كمن جرت عادتُه بإدخال الضِّيفان موضعاً مُعَدّاً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذنٍ خاص لذلك.

وقوله: «لا تصومُ وبعلُها شاهد» أي حاضرٌ «إلا بإذنه» وأراد به صوم التطوّع، فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان. قالت عائشة: إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ. وهذا يدلُ على أنَّ حقَّ الزوج محصورٌ بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلةُ كالحج ونحوه، قُدِّم عليها.

١٦٥٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمرْأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تَأذَنُ في بَيْتِه إلَّا بإذْنِهِ، وَمَا أنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أمرِهِ، فَإنَّهُ يُؤدَّىَ إلَيهِ شَطْرُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٩٥).

حَمَل الخطابيُّ قولَه: «يؤدَّى إليه شطرُه» على ما إذا أخذتِ المرأة من ماله أكثرَ من نفقتها، وتصدَّقتْ به، فعليها أن تغرَم للزوج حصته، فإن رضيَ

الزوجُ، فالأجرُ بينهما نصفانِ، لأنها أنفقت مِن حقها وحق الزوج. واستغربه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٦٠، وفسر قوله: «فإنه يؤدى إليه شطره» أي: نصفه، والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف أجره» ورواية أبي داود «فلها نصف أجره» وقوله: «من غير أمره» أي: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجودُ إذن سابق عام يتناول هذا القدرَ وغيره إما بالصريح وإما بالعرف. قال النووي: ويتعيَّنُ هذا التأويلُ لِجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعيَّنُ تأويلُه.

١٦٥١- عَنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها» قيلَ: يا رَسولَ اللهِ وَلا الطَّعامَ؟ قَالَ: «ذاكَ أَفْضَلُ أمْوالِنا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

قال البغوي رحمه الله: وقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قُوتها والأجْرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه». أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٩٣ وفيه عنعنة ابن جُرَيْج وباقي رجاله ثقات.

قال رحمه الله: العَمَلُ على هذا عِنْدَ عامة أهل العلم أنّ المرأة ليس لها أن تتصدقَ بشيءٍ من مال الزوج دونَ إذنه، وكذلك الخادمُ، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديثُ عائشة خارجٌ على عادة أهلِ الحجاز أنهم يُطلقون الأمرَ للأهل

والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائلُ، أو نزل بهم الضيفُ، فحضَّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا تُوعي فَيُوعَى عليكِ» وعلى هذا يُخَرَّجُ ما رويَ عن عُمَير مولى آبي اللَّحم قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسول الله ﷺ أتصدَّق من مال مواليَّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان» أخرجه مسلم (١٠٢٥).

١٦٥٢- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّها مِنْ نِسَاءِ مُضَر، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كَلٌّ على آبائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَما يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وَتُهدينَهُ».

أخرجه أبو داود (١٦٨٦) بسندٍ جيد.

قولـه: «امرأةٌ جليلةٌ» قد يريد به في الجسم، وقد يريد به كِبَر السن. وخَصَّ الطعامَ الرَّطبَ بالأكل لما جرت العادةُ بين الجيرةِ والأقارب أن يتهادَوا بالرَّطْبِ مِن الفواكه والبقول لِسرعة الفساد إليها دونَ اليابس الذي يبقى على الادّخار.

قال رحمه الله: وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناولَ مِن مال الآخر ما يقع بهِ الضِّنة دونَ إذنه.

١٦٥٣- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَازِنُ الأمِينُ الَّذِي يُؤدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

باب
نهي المتصدق أن يشتري صدقته

١٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَه، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١).

١٦٥٥- عن زيد بن أسلم، عَنْ أبيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَال: لا تَبْتَعْهُ وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ، فإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُوْدُ في قَيْئِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

وفي الحديث: أنَّه مَنعه عن شراءِ صدقته. يَحتمِلُ أن يكونَ المعنى فيه أنه شيءٌ أخرَجه من ملكهِ إلى الله عزَّ وجل وكانَ في نفسه منه شيء، فلما أراد أن يعودَ، أشفق عليه أن تفسدَ نيَّتُهُ، ويحبط أجرُهُ فيها، وشبههُ بالعوْد في الصَّدقة وإن كان بالثمن، وهذا كما منع المهاجرينَ بعد الفتح عن مُعاودة دُورهم، لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى. وليس مِن هذا الباب أن يشتريَ الرَّجلُ بالثمن من غلةِ أرض كان قد تصدق بها، لأنها غيرُ تلك العَين، إنما هو شيء حادث منها.

ورُوِي عن ٱبن عباس قال: أيُّما رجلٍ كتبَ لِرجلٍ صدقة درهم أو غيره، فهو لله في ماله يَطلبه به.

وعن عِكرمة قال ٱبن عباس: إذا خرج الرَّجل بصدقة يريد بها رجلاً، فلم يقبلها، فهي لرجلٍ يأكلُها ويصنعُ فيها ما يشاء.

وعن ٱبن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صَدَقَةً إلى المسكين، فوجده قد ذهب، عَزَلَه حتى يجعله في مثله، ومثلُه عن عكرمة وإبراهيم النخعي.

وعن محمد بن علي أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره. وروي أن محمد بن عليّ أعطى من لحم بَدَنَةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ، فكأنه استقله، فقال: ليس إلا هذا فعزله محمد، ثم إن السائل رجع، فقال: أعطِنيها، فقال: لا نُعطيكَ، أمرنا الله أن نُعطيَ القانِع، فلم تقنع أنتَ بما أعطيت.

وفي قوله: «فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ» دليلٌ على ما كان عليه الصحابة من البَحْثِ عن العِلْمِ والسؤال عنه، وكانوا يسألونه لأنَّهم كانوا خَيْرَ أُمَّةٍ، فالواجبُ على المُسْلم مُجالسَةُ العلماءِ إذا أمْكَنَهُ، والسؤال عن دينِه جَهْدَهَ، فإنَّه لا عُذْرَ له في جَهْلِ ما لا يَسَعُهُ جَهْله. انظر «التمهيد» ١٤/ ٧٧.

باب
من تصدق بشيء ثم ورثه

١٦٥٦- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبي ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلى أُمِّيَ بجارِيَةٍ وَإنَّها ماتَتْ؟ قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ

المِيرَاثُ» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأصُومُ عَنْها؟ قالَ: «صُومِي عَنها» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أفَأحُجُّ عَنها؟ قَال: «نَعَمْ حُجِّي عَنها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٤٩) عن علي بن حُجر، والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهل العلم أنَّ الرجل إذا تصدَّقَ بصدقةٍ، ثم ورثها حلَّت له، وقال بعضُهم: إنما الصدقةُ شيءٌ جعلها لله، فإذا ورِثها يجبُ أن يَصرِفها في مثله.

كتاب الصيام

باب
وجوب صيام شهر رمضان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فُرِضَ عليكم.

١٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهِلِيَّة، فَلمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ صامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمضانُ، كانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

الصوم في اللغةِ: الإمساك. وفي الشَّرْع: الإمساكُ عن الطعامِ والشراب والجماع بِنِيَّةٍ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وهو أحدُ أركان الإسلام، وقد تأخَّر فَرْضُه إلى وسط الإسلام بعدَ الهجرة، لمّا توطَّنت النفوسُ على التوحيد والصلاةِ، وألِفَت أوامِرَ القرآن، فنُقِلت إليه بالتدريج، لأن فَطْمَ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمورِ وأصعبها. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٠.

هذا، وقد تتبَّع الإمامُ عز الدين بن عبد السلام مقاصد الصيام في رسالته النافعة «مقاصد الصوم» فجعلها في سبعة مقاصد هي:

- رَفْعُ الدرجات، لقوله ﷺ: «إذا جاءَ رمضان، فُتِحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبواب النار». أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

- تكفير الخطيئات، لقوله ﷺ: «رمضانُ إلى رمضان مكفِّراتُ ما بينهن، إذا اجتُنِبت الكبائر» أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم (٢٣٣).

- كَسْرُ الشهوات، لقوله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشباب، من استطاع منكم الباءَة، فليتزوج، فإنَّه أغَضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء» أخرجه البخاري (١٩٠٥).

- تكثير الصدقات، لأن الصائمَ إذا جاع تذكَّر الجياعَ، فحثَّه ذلك على إطعامِهم.

- توفير الطاعات، لأنَّه تذكَّر جُوعَ أهْلِ النارِ وظَمأهم، فحثَّه ذلك على تكثير الطاعات لينجو من النار.

- شكر عالم الخَفِيّات، لأنه إذا صام عَرَفَ نعمةَ الله عليه في الشِّبَعِ والرِّيِّ فَشكرها لذلك.

- الانزجارُ عن خواطر المعاصي والمخالفات، لأنَّ النَّفْسَ إذا شَبِعت، طَمَحَتْ إلى المعاصي، وإذا جاعت، ضاقت عليها مسالك الشهوات.

بابُ

فضلِ شهرِ رمضان

١٦٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ».

١٦٥٩- عَنْ أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ رَمضَان صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ، وفُتِحَتْ أبْوابُ الجنَّة، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وفي الحديث بيانُ التَّوسعة في أن يقول: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وإن لم يقل: شهرُ رمضانَ.

ويحتمل أن يكونَ الحديثُ على ظاهره، وذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ كالقاضي عياض وابن عبد السلام إلى أنَّ تَفْتيحَ أبوابِ الجنان عبارةٌ عن تكثير الطاعات المُوجبة لفتح أبواب الجِنان، وأنَّ تَغْليقَ أبوابِ النار عبارةٌ عن قلَّة المعاصي الموجبةِ لإغلاق أبواب النيران، وأمَّا تَصْفِيدُ الشياطين فهو عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين، لأنَّهم لا يطمعون في إجابتِهم إلى المعاصي.

١٦٦٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَرَدةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ، وَفُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّة، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أقْبِلْ، ويَا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتقاءُ مِنَ النَّارِ، وذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

إسناده قوي، أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وله شاهدٌ يتقوَّى به، أخرجه أحمد (١٨٧٩٤).

قوله «صُفِّدت» أي: شُدَّت بالأغلال، يقال: صَفدتُ الرجل، فهو مصفودٌ، وصفَّدتهُ بالتَّشديد، فهو مصفَّد، فأما أصفدته بالألف إصفاداً، فأن تُعطِيه وتَصِلَه، والصَّفْدُ، الاسم من العطية والوَثاق جميعاً.

باب

ثوابِ من صام رمضان

١٦٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٦٢- عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمضانَ وصَامَهُ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

وقوله: «احتساباً» أي: طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسَّبها، أي: : يطلبها.

قال الخطابي: قوله: «إيماناً واحتساباً» أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومَه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسُه غَيْرَ كارهةٍ له، ولا مُستثقلٍ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيامه، لكن يغتنم طولَ أيامه لعِظم الثواب.

باب

فضل الصيام

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى: ﴿الحامِدونَ السَّائِحونَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَالسَّائِحونَ: هُمُ الصَّائِمونَ، وسُمِّيَ الصَّائِمُ سائِحاً لأنَّ الذي يَسيحُ

في الأَرْضِ مُتَعَبِّداً لا يكونُ لهُ زادٌ، فَحينَ يَجدُ يَطْعَمُ، فَالصَّائِمُ كذلِكَ يَمضِي نَهارُهُ لا يَطْعَمُ شَيْئاً.

وقِيلَ في قَوْلِه سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاسْتَعِينوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] أي: بِالصَّوْمِ، وسُمِّي شَهْرُ رَمضانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ، وَمِنْهُ قَولُهُ سُبْحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَك مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] ففي الصوم حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطاعم، وبَعْضِ اللَّذات.

١٦٦٣- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبْوابٍ، مِنْها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢).

١٦٦٤- عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدي قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «إنَّ في الجَنَّة باباً يُقالُ لَه: الرَّيَّانُ، فَإذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فإذا دَخلوا، أُغْلِقَ فَيَشْرَبونَ مِنْهُ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨٤٢)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/١٦٨. وأخرجه دون قوله: «فيشربون منه.. إلخ» البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

والمراد بالصائمين هنا: المُكْثِرون من الصَّوْم، فَرْضاً ونافلةً، ولا يُعارِضُه ما وَرَد في بَعْضِ الأحاديث من أنَّ بعضَ الناس تُفْتَحُ لهم أبوابُ الجنة الثمانية يدخلون من أيِّها شاؤوا لإمكان صَرْف مشيئة غيرِ مُكْثري الصَّوْمِ عن دُخولِ باب الرَّيان.

١٦٦٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثالِها إلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ قالَ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى: إلَّا الصَّوْمَ، فَإنَّهُ لي وَأنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طعامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي، للصَّائِم فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاء رَبِّهِ، ولَخُلُوفُ فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوم جُنَّة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فَرْحَةٌ عند فِطْره» يحتمل أن تكون فرحتُهُ عندَ الإفطار بالطعام إذا بلغ منه الجوعُ، لتأخذ منه النفسُ حاجتها، ويحتمل أن يكونَ سرورُهُ، بما وُفِّق له مِن تمام الصومِ الموعود عليه الثوابُ الجزيلُ.

وقوله «ولخُلُوفُ فيه» الخُلُوفُ بضم الخاء: تغيُّرُ طَعْمِ الفم وريحه لتأخير الطعام، يقال منه: خلفَ فَمُهُ يخلفُ خلوفاً، ومنه حديث عليٍّ حين سئل عن القبلة للصائم، فقال: وما أربُك إلى خُلوفِ فَمِها. ويقال: نومةُ الضحى مُخْلِفةٌ للفم، أي: مُغَيِّرةٌ، وقيل معنى كونه أطيبَ عندَ اللهِ مِن ريح المسكِ: الثناءُ على الصائم والرضا بفعله، لئلا يمنَعه من المواظبةِ على الصوم الجالب للخُلوفِ، كأنه قال: إن خُلوفَ فم الصائم أبلغُ في القبولِ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ عندكم.

قوله: «الصَّومُ جُنَّةٌ» أي: جُنَّةٌ من المعاصي، لأنه يَكْسِرُ الشهوةَ، فلا يُواقعُ المعاصي.

١٦٦٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيامَ، الصِّيامُ لي وَأنا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصّائِم عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ ريحِ المِسْكِ».

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٩٢٧)، ومسلـم (١١٥١).

قوله: «كلُّ عمل ٱبنِ آدم له» قيل: معناه: أنَّ لنفسه فيه حَظّاً لاطلاع النَّاس عليه، فهو يتعجَّلُ إليه إلا الصومَ، فإنه لي لا يَطَّلِع عليه أحدٌ.

وسُئل سُفيان بنُ عيينة عن قوله: «كُلُّ عَمَلِ ٱبنِ آدم له إلا الصومَ فإنه لي» فقال: إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخلهُ بالصوم الجنةَ. ويُحكى عن سفيان أيضاً في قوله: «الصوم لي» قال: لأنَّ الصَوْمَ هو الصَّبْرُ، يَصبر الإنسان عن المَطْعَم والمَشْرَبِ والنكاح، وثوابُ الصبر ليس له حساب، ثم قرأ ﴿إنما يوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

قال أبو عبيد على قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»: قد علمنا أن أعمالَ البرِّ كُلَّها له وهو يجزي بها، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصومَ بأن يكونَ هو الذي يتولَّى جزاءَه، لأنَّ الصومَ ليس يظهر من ٱبنِ آدم بلسانٍ ولا فعـل، فيكتبـه الحَفَظَـةُ، إنمـا هـو نِيَّـةٌ فـي القلـب، وإمسـاكٌ عـن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولَّى جزاءه على ما أُحِب من التضعيف لا على كتابٍ له.

وقيل: معناه: أنَّ الصومَ عبادةٌ خالصةٌ لي لا يستولي عليه الرِّياءُ والسُّمعةُ ليس كسائر الأعمال التي يَطَّلِعُ عليها الخلق، فلا يؤمنُ معها الشركُ كما جاء «نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَله» أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٣٧ بإسنادٍ ضعيف، وقوّاه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ٥٢٦ لشواهده! لأنَّ النيةَ محلُّها القلب، فلا يطلع عليها غيرُ الله، تقديره: أن نيةَ المؤمن مفردةً عن

العمل خيرٌ من عمل خالٍ عن النية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي: ليس فيها ليلةُ القدرِ.

١٦٦٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ أَحَدُكمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فَإنِ امْرُؤٌ قاتَله، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائمٌ، وقالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أجْلِي، فَالصِّيامُ لي، وَأنا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنةٍ بعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإنَّهُ لي وأنا أجزِي به».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قوله: «فلا يرفُثْ» يريد: لا يفحُشْ، والرَّفثُ: الخَنا والفُحْشُ.

قوله: «فليقُلْ: إني صائمٌ» يُتأوَّلُ على وجهين: أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً، يردُّه بذلك عن نفسه، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه، أي: ليتفكر أنه صائم، فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه، لئلاّ يحبطَ أجرُ عمله، وثوابُ صومه. وقوله: «والصيام لي» معناه ما سبق، ثم عقبه بقوله: «كلُّ حسنة بعشر أمثالها» إعلاماً أنَّ الصَوْمَ مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم.

باب
وجوب الصوم برؤية الهلال

١٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١٦٧٠- عن ٱبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذا وَهٰكذا» يَعْني مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرين، ومَرَّةً ثَلاثِينَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

وروى سليمان بن حربٍ عن شعبة بإسناده، وقال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» وخنسَ سليمانُ إصبعه في الثالثة يعني: تسعاً وعشرين، أخرجه أبو داود (٢٣١٩).

قوله: خنسَ إصبعه، أي: قبض.

ورُوي عن جَبلةَ بن سُحَيْم، عن ٱبن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة، ويروى: الإبهام من اليد اليمنى. أخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠).

قال أبو سليمان الخطابي: قولهُ: «أُميَّة» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أميٌّ، لأنه منسوب إلى أمَّة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أميٌّ على معنى أنَّه باقٍ على الحالِ الذي ولدته أمُّه لم يتعلم قراءةً ولا كتابةً.

وقوله: «يعني تسعاً وعشرين» لم يُرِدْ به أنَّ كُلَّ شهر تسعةٌ وعشرون، بل أراد به أنَّ الشهر قد يكونُ تسعاً وعشرين، وإن كان الغالبُ منه في العُرْفِ ثلاثين، حتى لو نذر رجلٌ أن يصوم شهراً بعينه فصامه، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك، وكان باراً في نذره، ولو نذر صَوْمَ شَهْرٍ لا بعينه، فعليه أن يصومَ ثلاثين يوماً.

وقوله: «فإن غُمَّ عليكم» أي: خَفِيَ عليكم، من قولك: غممتُ الشيء: إذا غطيته، فهو مغموم.

وقوله: «فاقدُرُوا له» معناه: التقدير له بإكمالِ العدد ثلاثين، يقال: قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى: قدرته تقديراً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنا فنِعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرادَ منه التقديرُ بحساب سير القمرِ في المنازل، أي: قدِّروا له منازِلَ القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ٱبن سُرَيْج من أعيان الشافعية: هذا خِطابٌ لمن خصَّهُ الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطابٌ للعامة التي لم تُعْنَ به، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين» ورواه أبو

هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» أخرجه مسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤. وهو مَذْهَبُ جُمْهورِ الفقهاء وقَوْلُ عامة أهْلِ الحديث. قال المازري في «المُعْلم» ٢٩/٢: حمل جمهورُ الفقهاءِ ما في الحديث على أنَّ المرادَ به إكمالُ العِدَّةِ ثلاثين ولو كان التكليفُ يتوقَّفُ على حسابِ التنجيم لضاقَ الأمْرُ فيه إذْ لا يعرِفُ ذلك إلاّ قليلٌ من الناسِ، والشَّرْعُ مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير. وقد تعقَّب العلاّمة الفقيه المحدثٌ أحمد محمد شاكر هذه الفُتْيا ودعا إلى ضرورة الاعتمادِ على الحساب الفلكي في إثبات أوائلِ الشهور العربية، وذكر أنَّ اعتمادَ الرؤية كان لأُمّيةِ الأُمة التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغيَّر وَضْعُ الأُمة وغدت قادرة على الاعتمادِ على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحسابَ بدلَ الرؤيةِ، لأنها وسيلةٌ أدقُّ وأضبطُ وأقربُ إلى توحيد كلمة المسلمين، بدلَ هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كلِّ صيامٍ وفِطْرٍ بين أقطارِ الإسلام.

١٦٧١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ هَبْوَةٌ، فَأكمِلوا العِدَّةَ، وَلا تَسْتَقْبِلوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بيَوْمٍ مِنْ شُعْبانَ».

حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤ و١٥٣-١٥٤. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

«الهَبْوَةُ»: الغَبرةُ، يُقال لِدُقاقِ الترابِ إذا ارتفع: قد هَبا يَهْبو هَبْواً، فهو هابٍ.

وروي عن نافع قال: كانَ ٱبنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُر ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ أو قَترةٌ، أصبح مُفْطِراً، وإن حالَ دونَ منظره سَحَابٌ أو قَتَرةٌ، أصبحَ صائماً قال: وكان ٱبنُ عمر يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأخذ بهذا الحساب. أراد به أنه يَفْعَلُ هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذُ بهذا الحساب في شهرِ رمضان، ولا يُفْطِرُ إلا مَعَ الناس.

وذهب عامةُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنه لا يصومُ إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين، وكان أحمدُ بنُ حنبل يذهبُ مَذْهَبَ ٱبنِ عمر أنه إذا لم يُر الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان لعِلَّةٍ في السماء، صام الناسُ، وإن كان صحواً لم يصوموا.

باب

قولِ النبي ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان»

١٦٧٢- عَنْ أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

قال أحمد: معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنةٍ واحدةٍ إن نَقَصَ أحَدُهُما تمَّ الآخرُ.

وقال إسحاق: معناه وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة.

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقُص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. وهو قَوْلُ ٱبن حبان في

«صحيحه» ٨/ ٢٣٢. قال: والدليلُ على هذا قولُه ﷺ: «ما مِن أيامِ العَمَلُ فيها أفْضَلُ من عَشْرِ ذي الحجَّةِ» قيل: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله» أخرجه البخاري (٩٦٩).

باب

لا يتقدم شَهْرَ رَمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين

١٦٧٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والترمذي (٦٨٤) وقال: والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا أن يتعجَّلَ الرجلُ بصيامٍ قَبْلَ دخولِ شهر رمضان لمعنى رمضان، وإنْ كان رجلٌ يصومُ صوماً فوافق صيامُه ذلك، فلا بأسَ به عندهم. قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٣: لأنَّ الحكم مُعَلَّقٌ بالرؤية، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعنَ في ذلك الحُكْمِ.

وفي الحديثِ من الفقه: الردُّ على مَنْ يرى تقديمَ الصومِ على الرؤية.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصومَ المعتادَ إذا وافقت العادةُ فيه ما قَبْلَ رمضان بيومٍ أو يومين، أنَّه يجوزُ صيامُه، ولا يدخُل تحت النهي، وسواء كانت العادةُ بنَذْرٍ أو بسَرْدٍ عن غير نَذْرٍ.

وفيه كراهيةُ إنشاءِ الصوم قَبْل الشهر بيومٍ أو يومين بالتطوُّع، فإنه خارجٌ عَمَّا رُخِّص فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٧.

١٦٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِهِ، فَإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِروا».

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، كرهوا استقبالَ شهرِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه رجلٌ أو صامَه عن قَضاءٍ أو نَذْرٍ عليه، فقد رُوِي

١٦٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضانَ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ١٥٠. وهو محمولٌ على صيامِ غالب شعبان جَمْعاً بين الأحاديث.

١٦٧٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ، فَلاَ تَصُومُوا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). قال الترمذي: ومعنى الحديث عندَ بعض أهلِ العلم: أن يكونَ الرجلُ مفطراً، فإذا بقيَ من شعبان، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

قال البغوي رحمه الله: هذا هو معنى الحديث «إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومه» بأن يكونَ قد اعتادَ صَوْمَ يَوْمِ الاثنين والخميس، أو كان يصومُ صَوْمَ داود، فيصوم على عادته. قال الخطَّابي: فكان عبد الرحمن بن مهديٍ ينكِرهُ في حديث العلاء، ويشبهُ إن ثبت أن يكونَ قد استحب إجمامَ الصائم في بقية

شعبان ليتقوَّى بذلك على صيامِ الفرض في شهر رمضان، كما كُرِهَ للحاجِّ صومُ يوم عرفةَ ليتقوَّى بالإفطار على الدعاء.

وقد صح عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حُصَيْن: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُم يومين» أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

ورُوي عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صوموا الشَّهر وسِرَّه» أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول.

قوله: «صوموا الشهر»: أراد مستهل الشهر، والعربُ تسمِي الهلال شهراً.

فهذا الحديثُ في الظاهر معارِضٌ لحديثِ أبي هريرة «لا تَقَدَّموا شَهْرَ رمضان بصيامِ يومٍ أو يومين» يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا: سِرُّهُ: أوله. قال أبو سليمان الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير، وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغةِ، والصحيح أنَّ سِرَّهُ آخِرُهُ، يُقال: سِرُّ الشهر وسَرَرُ الشهر وسِراره، سميَّ سِرّاً لاستسرارِ القمر فيه، وحمل الحديث على أنَّ ذلك الرجلَ كانَ قد أوجبَ صَوْمَه على نفسه بنذرٍ، فأمره بالوفاءِ به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخِر الشهرِ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر، فاستحبَّ له النبي ﷺ أن يقضيه، والنهي إنما هو في حَقِّ من يبتدئهُ مُتَبَرِّعاً من غير إيجاب ولا عادة. وقيل: أراد بسره: وسطه، وسرُّ كل شيء جوفه، وعلى هذا أراد أيامَ البيض.

١٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَصِلوا رَمَضَانَ بِشَيءٍ إلا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم».

إسناده جيد، أخرجه الترمذي (٦٨٧) مختصراً في إحصاء هلال شعبان لرمضان.

باب
كراهية صوم يوم الشك

١٦٧٨- عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فقالَ: إنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن حبان (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: حديثُ عمارٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهم أنه لا يصومُ يومَ الشَّكِّ عن رمضانَ، وهو قولُ مالك، وسفيان، وابن المبارك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالوا: لو صامه، ثم ظهرَ أنه كان مِن رمضان، فعليه أن يقضيَ يوماً مكانَه، فأما من صام يومَ الشك مِن شعبان، فرَخصَ فيه هؤلاءِ، وقال الشَّافعي: لا يجوزُ إلا أن يُوافِقَ صوماً كان يصومُه فيجوز.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليومُ عن فرض، ولا تطوع، للنهي، يُروى ذلك عن أبي هُريرة، وابنِ عباس، وبه قال عكرمةُ. وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومانِ يَوْمَ الشكِّ، وكانت عائشةُ تقولُ: لأن أصومَ يوماً مِن شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٤. وانظر «دَرْء اللوم والضَّيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي ص١١٦.

وكان ٱبنُ عمر يرى صومَه مِن رمضان إذا كان في السماء سَحابٌ أو قترةٌ، وإن كان صحواً، فلا، وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبل.

ومن أصبحَ يوم الشَّكِّ، مُفطراً، فشهد الشهودُ أنه من رمضان، فعليه إمساكُ بقية النهارِ، ويقضي يوماً مكانه، وكذلك من نسي النيَّة.

باب
الشهادة على رؤية الهلال

١٦٧٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أَتَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَداً».

أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي ١٣١/٤، وابن حبان (٣٤٤٦) وفيه تتمة تخريجه والكلام عليه.

وروى سُفيانُ الثَّوْري، وأكثرُ أصحابِ سماكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال النسائي: إنه أوْلى بالصواب، وسِماك إذا انفرد بأصْلٍ لم يكن حُجَّةً. ولكن يشهد له حديث ٱبن عمر الآتي فيتقوَّى به.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في وُجوبِ الصومِ بشهادةِ الواحد، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحِدِ، وبه قال ٱبنُ المبارك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء مُتغيِّماً، واحتجوا بحديث ٱبن عباسٍ، وبما رويَ عن ٱبن عمر قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصامَ وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره بسندٍ قوي. ورُوي مثلُه عن علي أنَّ رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رَمضانَ، فصام وأمر الناسَ أن يصوموا وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ

من أن أفطِرَ يوماً من رمضان. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٥١ وفي سنده انقطاع.

وذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ إلى أنَّ هلالَ رمضانَ لا يثبتُ إلا بِعَدْلَيْنِ قياساً على هِلالِ شَوَّال، وهو أظْهَرُ قولي الشافعي. ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة؟ فذهب بعضهم إلى قبوله، لأنَّ بابهُ باب الإخبار، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقولِ رجلٍ عدلٍ حُرٍّ، وهو قول الشافعي، ولا يُسلكُ به مَسْلَكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة، ولا يثبُتُ بقوله: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

أما هِلالُ شوَّال، فلا يثبتُ إلا بقولِ رجلين عَدْلين عندَ عامة العلماء، وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في أضحى أو فِطْرٍ، ومال إلى هذا القول بعضُ أهل الحديث.

وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعدَه بليلةٍ، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رُؤيتَهم وإليه ذهبَ من التابعين، القاسمُ بن محمد، وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ، وعكرمةُ، وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه واحتجُّوا بما رُوي عن كُريب قال: قدمتُ المدينةَ من الشام في آخرِ الشهر، فسألني عبدُ الله بنُ عباس متى رأيتُم الهلالَ؟ قلتُ: رأيتُه ليلة الجمعة ورآه الناسُ، فصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنا رأيناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (١٠٨٧) وغيره.

قال ابنُ المُنْذِر: قال أكثرُ الفُقهاء: إذا ثبت بخبرِ الناس أنَّ أهل بلدٍ من البلدان قدْ رأوه قبلَهم، فعليهم قضاءُ ما أفْطروا، وهو قولُ مالك والشافعي،

وأحمد، وأصحاب الرأي رحمهم الله.

باب
إذا أخطأ القومُ الهلالَ

١٦٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

أخرجه الترمذي (٨٠٢) وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ صحيح من هذا الوجه.

١٦٨١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّون».

أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) بإسناد صحيح.

وقد فسَّر بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصومَ والفطرَ معَ الجماعةِ وعُظمِ الناسِ.

قال البغويُّ رحمه الله: واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن رأى الهلالَ وَحْدَه، فذهب أكثرُهم إلى أنَّ عليه الصومَ والفِطْرَ، وبه قال الشافعيُّ كمن علم طلوعَ الفجرِ عليه أن يُمْسِكَ عن الأكلِ بعلمهِ وحدَه، وقال الحسنُ وعطاء: لا يصومُ برؤيته وحدَه، ولا يُفطِرُ، لِظاهر هذا الحديث. وقال أبو حنيفة: يصومُ برؤيته وحدَه ولا يُفْطر.

وقال الخطابي: معنى هذا الحديثِ أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادَ، فلوْ أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين، فلم يُفطروا حتّى استوفوا العدَدَ، ثم ثبت عندهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين، فلا شيءَ عليهم من وزرٍ وعتبٍ.

قال رحمه الله: فإن كان هذا في هلال رمضانَ، فاستوفَوْا عدَد شعبان ثلاثين، ثمَّ ابتدؤوا الصَّوم، ثم ثبتَ أن شعبانَ كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاءُ اليوم الأول، ولا وِزْرَ عليهم به. ولو اشتبهَ على أسيرٍ شَهْرُ رمضان، فصام شهراً بالاجتهادِ، جاز، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير، فصومُه صحيحٌ، وإن أخطأ بالتقديم، فعليه القضاءُ، وكذلك لو اجتهدَ في وقت الصلاة، فوقعت صلاتُه بعدَ الوقتِ، فلا قضاءَ عليه، لأنه لو كُلِّفَ القضاءَ، لم يُمْكِنْهُ الإتيانُ به بعدَ الوقتِ، وإن وقعت قبل الوقتِ، فعليه القضاء.

وكذلك الحجيجُ إذا أخطؤوا يومَ عرفة، فوقفُوا يومَ العاشر، صحّ حجُّهم، لأنهم لو كُلِّفوا القضاءَ، لم يأمنوا مِن وقوع مثله في القضاء، فوضعَ ذلك عنهم، وإن أخطؤوا بالتقديم، فوقفوا يومَ الثامن، فعليهم الإعادةُ، لأنه نادر، وإن رأوا الهلالَ بالنهار، فهو لليلةِ المستقبلة، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده، واليومُ من الشهر الماضي.

قال شقيقُ بنُ سلمة: كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب ونحنُ بِخانِقِين - بلدةٌ بالكوفة -: إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنهما رأياه بالأمسِ. أخرجه الدارقطني: ٢٢٣ بسندٍ رجاله ثقات.

وإذا أصبح النَّاس يومَ الثلاثين من رمضان صائمين، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمسِ، يأمرهم الإمامُ بالفِطْر، فإن كان قبلَ الزوال صلَّى بهم صلاةَ العيد، وإن كان بعدَ الزوال، فاختلفَ أهلُ العلم في أنه هل يُصلي بهم مِن الغد أم لا؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه يُصلي بهم صلاةَ العيدِ من الغد وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو أحدُ قولي الشافعي، لما رُوِيَ عن أبي عُمير بنِ أنس، عن عمُومةٍ له من أصحاب رسولِ الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن

يُفْطِروا، فإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاَّهم. أخرجه أحمد (١٣٩٧٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠ وصحَّحه ابن المُنْذر وغير واحد من الحفَّاظ.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم لا يُصَلُّونَ من اليوم، ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثورٍ، وأحدُ قولي الشافعي، وقال: لأنه عملٌ في الوقت إذا جاوزَه لم يعمل في غيره كعرفة، والأول أصحُّ للسنَّة المأثورة فيه.

بابُ
فَضْلِ السَّحُور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَالخَيطُ الأبْيَضُ: بَياضُ النَّهار، والخَيطُ الأسْودُ: سَوادُ اللَّيلِ.

١٦٨٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإنَّهُ مُبَارَكٌ».

هذا حديث صحيح.

١٦٨٣- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

«السَّحُور» بفتح السين: ما يُتَسحَّرُ به. وفي الحديث دليلٌ على استحباب السَّحورِ للصائم، وتعليل ذلك بأنَّ فيه بركةً. وهذه البَرَكةُ يجوز أنْ تعودَ إلى

الأُمورِ الأُخروية، فإنَّ إقامةَ السنَّةِ تُوجِبُ الأجْرَ وزيادته. ويحتمل أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيوية، لما فيه من تقوية البدن على الصوم. أفاده ابن دقيق العيد ٢/ ٩.

١٦٨٤- عَنْ عَمْرو بن العَاصِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٦). وفيه تَقْويةٌ لمفهومِ الزيادةِ الأُخروية للبركة إذ إنَّ مخالفة أهْلِ الكتابِ هي العلَّةُ في فَضْلِ السَّحور. وفي «المسند» ٣/ ١٢ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «السَّحورُ أَكْلُه بركةٌ فلا تَدعوه، ولو أنْ يَجْرَعَ أحدُكم جَرْعَةً من ماءٍ، فإنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحِّرين» وفي هذا ما يُقَوِّي المقاصدَ الأُخروية للسَّحور.

واستحبَّ أهْلُ العلم تأخيرَ السَّحور، وروي عن أنسٍ، قال زيد بن ثابت: تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة، قلتُ: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

باب
تعجيل الفطر

١٦٨٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ استحبُّوا تعجيلَ الفِطر بعد ما تيقن غروبَ الشمس، قال عبدُ الكريم بنُ أبي المخارق: مِن عمل النبوة تعجيلُ الفطر،

والاستيناءُ بالسَّحور. وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١/ ٩٧: والتعجيلُ إنَّما يكونَ بعدَ الاستيقانِ بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر، وهو شاكٌّ: هل غابَتْ الشمس أم لا؟ لأنَّ الفَرْضَ إذا لزِمَ بيقين لم يُخْرَجْ منه إلّا بيقين، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثم أتِمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأوَّلُ الليلِ مغيبُ الشمس كلِّها في الأُفق عن أعين الناظرين.

١٦٨٦- عَنْ أبي عَطِيَّة قَال: دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ عَلى عائِشَةَ، فَقلنا: يا أُمَّ المُؤمِنينَ رَجُلانِ مِنْ أصحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ أحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ، ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّر الإفطارَ ويؤخِّرُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ، قَالَتْ: هكذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أبو موسى.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٩٩).

وأبو عطيَّة: اسمُه مالكُ بن أبي عامرٍ، ويقالُ: ابنُ عامر الهَمْدَاني.

وقال حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمن: إن عمر، وعثمان كانا يُصَلِّيان المغربَ قبل أن يُفطرا ثم يُفطرانِ بعد الصلاة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩ بإسنادٍ صحيح.

١٦٨٧- عَـنْ أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «قَـالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أعجَلُهُمْ فِطْراً».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠) و(٧٠١). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «مسند» الإمام أحمد.

ولو أفطر رجلٌ في يومٍ ذي غيمٍ، ثم بانَ أنَّ الشمسَ لم تغرُبْ، فعليه قضاءُ الصومِ عندَ أكثر أهل العلم، وقال إسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه، ويُروى

ذلك عن الحسن البصري، وشَبَّهوه بمن أكل ناسياً، والأوَّل أوْلى بخلافِ الناسي، لأنَّ الناسيَ لا يُمكنه الاحترازُ من النسيان، وهذا يُمكنهُ أن يمكثَ حتى يتيقنَ غيبوبةَ الشمسِ. وانظر بسط هذه المسألة في «تهذيب السنن» لابن القيم ٣/ ٢٣٦.

ولو أكلَ على ظَنٍّ أنَّ الفَجْرَ لم يطلُع، فبان طالعاً اختلفوا في وَجوبِ القضاءِ عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القضاء، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غَرَبَتْ، فبانَ أنها لم تَغْرُبْ، وبه قال مالك، وقيل: لا قضاءَ هنا، لأن الأصلَ كان بقاءَ الليل، وفي الموضعين إن كان قد جامَعَ، فلا كفارَةَ عليه، لأن كفَّارةَ الجماع تسقطُ بالشبهة.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٧١٣: من البِدَعِ المنكرةِ ما أُحْدِثَ في هذا الزمانِ من إيقاعِ الأذانِ الثاني قبلَ الفَجْرِ بنحوِ ثلثِ ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريمِ الأكل والشرب على مَنْ يريد الصيامَ زَعْماً ممَّن أحدَثَهُ أنَّه للاحتياطِ في العبادةِ ولا يعلم بذلك إلّا آحادُ الناسِ، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذِّنون إلا بَعْدَ الغُروبِ بدرجةٍ، لتمكينِ الوقتِ - زعموا - فأخَّروا الفِطْرَ وعجَّلوا السحورَ وخالفوا السُّنَّةَ، فلذلك قلَّ عنهم الخيرُ وكَثُرَ فيهم الشرُّ. وهو عَيْنُ ما نراه في زمانِنا هذا.

باب
حصول الفطر بدخولِ الليل

١٦٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى قَالَ: كُنَّا في سفرٍ مَع رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ في

الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رسُول الله ﷺ، ثُمَّ أوْمَأ بِيَدِهِ إلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إذا رأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

١٦٨٩- عن عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

قوله: «فاجدَحْ لي» فالجدحُ: هو أنْ يُخاضَ السَّويق بالماء، ويحرَّك حتى يستويَ، والمجدَحُ: العودُ الذي تخاضُ به الأشربةُ لترقَّ وتستويَ. وإنما أومأ إلى المشرق، لأن أوائلَ الظلمةِ لا تُقبل من ذلك الشِّق إلا وقد سقط القرصُ.

قوله: «إنَّ عليك نهاراً» أي: لو أخَّرْتَ إلى وَقْتِ المساءِ، وكأنَّه اعتقد أنَّ بَقِيَّةَ الضوءِ والحُمْرَةِ من النهار.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» قيل: أراد قد دخل في وقت الفطر، كما يقال: أصبح وأمسى، وقيل: معناه: أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث يردُّ قول المواصِلين، يقول: ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل، لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفطر.

وفي الحديث من الفقهِ: استحبابُ تَعْجيل الفِطْرِ، وأنَّه لا يجبُ إمساكُ جزءٍ من الليل مُطْلقاً، بل متى تحقَّق غروب الشمس حلَّ الفطر.

وفيه تذكيرُ العالِمِ بما يُخشى أن يكونَ نَسِيَه.

باب

النهي عن الوصال في الصوم

١٦٩٠- عن هَمَّام بن منبِّهٍ، قال: هٰذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَة، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُم والوِصَالَ، إيَّاكُمْ والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَاكُمْ مِثْلَكُم، إنِّي أبِيْتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩١- عَن أبي هُرَيْرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم والوِصَالَ» قَالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ! قَال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

١٦٩٢- عن أبي هُرَيْرةَ قَالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ؟ فقَالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذَلِكَ كأحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني رَبي ويَسقِيني» ثُمَّ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

١٦٩٣- عَنْ أنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصَلَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَواصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنا

الشَّهْرُ، لواصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إنِّي لَستُ مِثْلَكُم، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٠٤).

الوِصالُ في الصَّوْم من خَصائصِ ما أُبيح لرسولِ الله ﷺ، وهو أن يصومَ يومين لا يَطعَمُ باللَّيل شيئاً، وهو محظورٌ على الأمَّة عند عامة أهل العلم، فإن طَعِم بالليل شيئاً وإن قلَّ، خرج عن الكراهيةِ.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يُواصِلُ الأيامَ ولا يُفطِر.

وقوله: «إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني» قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أُعان على الصيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكونَ قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهُما، فيكون ذلك كرامةً له، لا يشركُهُ فيها أحدٌ من الصحابة، والله أعلم. قال الموفق في «المغني» ٣/ ١٢٢: والأول أظهَرُ لوجهين:

أحدُهما: أنَّه لو شَرِبَ أو طَعِمَ حقيقةً لم يكن مواصلاً، وقد أقرَّهم على قولهم: «إنك تواصل».

والثاني: أنه قد رُوي أنه قال: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكلُ في النهارِ له ولا لغيره.

ورُويَ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصلَ فليُواصِل حتى السَّحر». أخرجه البخاري (١٩٦٣).

باب

مَا يقولُ عند الفطر

١٦٩٤- عن مروان المُقَفَّع قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِه، فَيَقْطَعُ ما زادَ عَلى الكَفِّ، قَالَ: وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٢٢ ومروان هو ابن سالم المقَفَّع وثَّقه ابنُ حبان، وحسَّن حديثَه الدارقطني، والحافظ ابن حجر، وباقي رجاله ثقات.

١٦٩٥- عَنْ مُعاذٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ومعاذٌ المذكور هو ٱبن زهرة من التابعين لم يوثِّقه غير ابن حبان، فالحديث مرسل.

باب

ما يُستَحَبُّ أن يُفْطر عليه

١٦٩٦- عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإنْ لَم تكُنْ رُطَبَاتٌ، فتُمَيْرَاتٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وفي الحديثِ: استحبابُ الفطرِ على الرُّطبِ، فإن لم يوجد فعلى التَّمرِ، وإلَّا فعلى الماءِ، وذلك لما في هذه الأصنافِ من الخصائص التي تُهيِّئُ المَعِدَة للطعام، وتحولُ بين الصائم وبين الأمراض الناشئة عن إتخامِ المعدةِ بالطعام، ولأن كثرة الطعام تحولُ أيضاً بين الصائم وبين أداءِ الطاعات بخشوع وتفكُّر.

١٦٩٧- عن الرَّباب، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلى المَاءِ، فَإنَّ الماءَ طَهُور».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) و(٣٣٢٥)، والرباب - وهي أم الرائح بنت صُليع - ذكرها ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثها وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم ١/ ٤٣١ ووافقه الذهبي، وباقي رجاله ثقات وله شاهد صحيح من حديث أنس عند ابن خزيمة (٢٠٦٦).

باب

نِيَّةِ الصَّوْمِ من الليل

١٦٩٨- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠). وإسناده صحيح إلا أن الأئمة اختلفوا في رفعه ووقفه.

قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرِفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وانظر بَسْطَ الكلام عليه في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٣-٤٣٥.

قوله: «يُجْمع» بضم الياء: يَعْزِمُ. والإجماعُ: إحكامُ النية، والعزيمةُ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ الصَّومَ المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفَّارةً أو نذْراً مطلقاً أنهُ لا يصحُ إلا بأنْ ينويَ له قبل طلوع الفجر، أما أداءُ صَوْمِ شهرِ رمضانَ والنَّذرُ المعينُ، فاختلفوا فيه، فذهبَ أكثرهم إلى أنَّ تَبْييتَ النِّيَّةِ فيه شرط، لأنه صومٌ مفروضٌ كالقضاء والنذر المطلق، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن إسحاق أنهُ قال: إذا نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صوم جميع الشهر، أجزأهُ، وظاهر الحديث يدلُّ على ما قاله العامةُ، لأن صوم كلِّ يومٍ عبادة منفردةٌ، فيقتضي نيةً على حِدةٍ.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضانَ والنَّذرَ المعينَ يجوز بنيةٍ من النهار قبلَ الزوال.

أما صومُ التطوُّع، فذهبَ أكثر العُلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال.

ورُوي: أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس، فصام. وقال جابر بن زيد: لا يجوز صومُ التطوع إلا بنية من الليل كالفرض. وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يُجْمِعَ من الليل.

والدليلُ على جوازه ما رُوي

١٦٩٩- عَنْ عَائِشَة أُمِّ المُؤمنينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يأتِيني فَيَقُولُ: «أعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «إنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ إنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ، قَال: «وَما هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً» قَالَتْ: ثُمَّ أكَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٣٤).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على جوازِ صومِ التَّطوع بنيةٍ من النهار، وأن المتطوعَ بالصومِ جائزٌ له أن يُفْطِرَ، وفي وجوب القضاءِ اختلافٌ سيأتي بعدَه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ورُوي عن أمِّ الدَّرداء: أنا أبا الدرداء كان يَقُولُ: عندكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يُومي. وفعله أبو طلحةَ، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذيفة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً.

باب
تنزيه الصوم عن الرَّفَثِ وقولِ الزورِ

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا كانَ أحَدُكم صَائِماً، فَلا يَرفُثْ وَلا يَجْهَلْ».

رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن حبان (٣٤١٦) و(٣٤٨٢).

١٧٠٠- عَن أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ عَزَّ وجَلَّ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢) وغيرهما.

«قَوْلُ الزُّور»: الكَذِبُ. وقوله: «فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» قال ابن بطَّال ٤/ ٢٣: ليس معناه أن يُؤْمَرَ بأن يَدَعَ صيامَه، وإنَّما معناه التحذير من قَوْلِ الزور. فإنه ليس المقصودُ من الصيام نَفْسَ الجوعِ والعطش، بل ما يتبعه

من كَسْرِ الشهوات، وتطويع النفس الأمَّارةِ للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

١٧٠١- عَنْ أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ والعَطَشُ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٨٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٠) وغيرهما.

باب

قبلة الصائم

١٧٠٢- عَنْ عَائِشَة قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

١٧٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها كانَتْ تَقُول: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَضْحَكُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) ووقع عند البخاري: «ثم ضحكت» وعند مسلم «ثم تضحك» بالتاء. وقيل في تفسيره: إنها تعجَّبت ممن خالف هذا. وقيل: بل ضحِكت من نَفْسِها كيف تُحدِّثُ بهذا وهو ممَّا يُسْتَحيا منه. لكن دعت الضرورة إليه وقيل: ضحكت تنبيهاً على أنها هي صاحبةُ القصة. ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قولها: وكان أملَكَكُم لإربه. يُروى على وجهينِ الإربُ مكسورةُ الألِف، والأرَبُ مفتوحةُ الألفِ والرَّاء، وكلاهما معناه: وَطَرُ النفس وحاجتها، يُقال:

لفلانٍ عندي إرْبٌ وأرَبٌ، وإرْبة، ومأرُبةٌ، أي: بغيةٌ وحاجةٌ، ومعناه: **أنه كان** غالباً لِهواه، والإربُ أيضاً: العُضو.

واختلف أهلُ العلم في جواز القُبلة للصائم، فَرَخَّص فيها عُمَرُ بنُ الخطَّاب، وأبو هريرة، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وعائشةُ، وإليه ذهب عطاءٌ والشعبيُّ والحسن.

وقال الشافعي: لا بأسَ إذا لم تُحِرِّكِ القبلةُ شهوتَه، وكذلك قال أحمدُ وإسحاق، وقال الثوري: لا تفطِّرُهُ، والتَّنزهُ أحبُّ إليَّ. وقال ابنُ عباس: يُكرهُ ذلك للشابِّ، ويرخَّصُ فيه للشيخ، وإليه ذهبَ مالكٌ، وكَرِهَ قومٌ القُبلة للصائم على الإطلاق، نهى عنها ابن عُمر.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: مَنْ فعل ذلك، قضى يوماً مكانَه. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٦). ومثلُه عن ابن المسيب. وقال بعضهم: تنقصُ الأجرَ ولا تفطِّرُه. والمباشرة أشدُّ من القبلة.

قال رحمه الله: وإذا أنزل بقُبلة، أو مباشرة، فسد صومُهُ بالاتفاق. ورُويَ عن مصدَع أبي يحيى، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقبلُها وهو صائم، ويمصُّ لسانها، أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وإسناده ضعيف.

باب
الصائم يُصْبِح جُنُباً

١٧٠٤- عَن عائِشَة وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أنَّهُما قالَتا: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتلامٍ في رَمَضانَ، ثُمَّ يَصومُ ذَلِكَ اليَومَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلم قالُوا: من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتَّم صومَه، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم. وعن إبراهيم النخعي قال: يجزئُهُ التطوعُ، ويقضي الفريضة.

وكان أبو هريرة يَروي: «مَنْ أدركه الفجرُ جنباً، فلا يصوم» أخرجه أحمد (٨١٤٥) بسندٍ صحيح فبعث مَروان إليه، فقال: أخبرنيهِ الفضلُ بنُ عباس عن النبيِّ ﷺ، والأول أصحُّ.

وقد قيل في حديث أبي هريرة: إنهُ منسوخٌ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماعُ مُحرَّماً في ليالي الصوم بعدَ النوم كالطعام والشراب، فلما أباح اللهُ الجِماعَ إلى طُلوعِ الفجر، جاز الصومُ وإن وقع الغسلُ بالنهار، فكان أبو هريرة يُفتي بما سَمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يَعلم بالنسخِ، فلما سمعَ حديثَ عائشة وأمِّ سَلمة، صار إليه. رُوي عن ابن المُسيب أن أبا هريرة رجعَ عن فتياهُ فيمن أصبح جُنباً أنه لا يَصوم.

وتأوَّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يُدْرِكهُ الفجرُ وهو مُجامعٌ فلا صومَ له.

باب
كفارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضان

١٧٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «ومَا أهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ على امْرَأتي في رَمضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقَ رَقَبةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ

تَصُومَ شَهْرينِ مُتتابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ»، فَجلسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أحَدٌ أفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ فأطعِمْهُ أهْلَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وروى هشامُ بنُ سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة هذا الحديث، وقال: «فأتيَ بِعَرَقٍ قدر خمسةَ عشر صاعاً» وقال فيه: «كلهُ أنت وأهلُ بيتكَ، وصمْ يوماً، واستغفر الله» أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وقد طعن بهذه الزيادة وهي الأمر بالصوم غير واحدٍ من الحفاظ فيما نقله الزيلعي ٢/٤٥٣. والعَرَقُ فَسَّرَهُ بالمِكتل، وأصله السفيفة تنسجُ من الخُوص قبل أن يُتخذ منها الزُّبُل، فسمي الزَّبيل والمِكتلُ عَرَقاً بذلك، لأنه يصير إليه، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ، فهو عَرَقٌ بفتح الراء.

قوله: «لابَتَيْها» تثنية لابَة، وهما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قال البغوي رحمه الله: أجمعت الأمةُ على أنَّ مَنْ جامَعَ مُتعمِّداً في نهار رمضانَ يفسد صومُه، وعليه القضاء، ويُعزَّر على سوء صنيعه، يعني ما لم يقع منه نَدَمٌ وتوبة.

والحديث يدلُّ على أنَّ من ارتكَبَ ما يُوجبُ تعزيراً لله تعالى يجوز للإمام تركهُ، فإن النبي ﷺ لم يأمُر بتعزير الأعرابي، وذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أنَّ عليه الكفارةَ إذا أفسد صَومَه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحُكي عن

سعيد بن جُبَيْر وإبراهيم النَّخَعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارةَ عليه، ويشبه أن يكونَ الحديثُ لم يبلغهم.

وكفَّارةُ الجماع مُرَتَّبةٌ مثل الظِّهار، فعليه عِتْقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً، هذا قولُ أكثر العلماء، وقال مالك: كفَّارة الجماع مخيرة، فيخيرُ المجامعُ بين العتق والصَّوم والإطعام.

وفيه دلالةٌ من حيث الظاهرُ أنَّ طعامَ الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه، ولا يجب أكثر، لأن خمسةَ عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مدٌّ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد. وكذلك في جميع الكفَّارات إلاَّ فِدْيَةَ الأذى يجب فيها لكل مسكين مدَّان للحديث فيه.

وقال سفيانُ الثوريُّ، وأصحابُ الرأي: يجب أن يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع من جميع الكفارات، وقال بعضُهم من القمح: نصفُ صاع، ومن غيره من الحبوب صاع، وقد رُويَ في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار، ورُوي عن سليمان بن يسارٍ: أن النبي ﷺ قال لسلمة: «أطعِم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تَمْرٍ» أخرجه الترمذي (٣٢٩٥) وحسَّنه، والوَسْقُ يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكينٍ صاعٌ. قال محمد بن إسماعيل: حديث سليمان بن يسار مُرْسَلٌ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر حديث الظِّهار، وقال في العَرَق: هو مكتلٌ يسعُ خمسة عشر صاعاً.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العَرَق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً.

وروي عن أوس بن صامت في كفارة الظهار، وفسَّر العرقَ فيه بستين صاعاً، أخرجه أبو داود (٢٢١٤) بسندٍ فيه ضَعْفٌ.

فخرج من اختلاف الروايات أنَّ العَرَقَ يختلف في السَّعةِ والضيق فيكون بعضُها أكبرَ وبعضها أصغر، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفَّارة المُجامع، لأنه لا مُعارِضَ له، وقد وقع التعارض في روايات الظهار، ولأن حديث أبي هريرة أجودُ إسناداً وأحسن اتصالاً، غير أنَّ أحْوَطَ الأمرينِ أن يُطْعِمَ كلَّ مسكين صاعاً، أو نصف صاع، ولا يقتصِرُ على المُدِّ، لأن من الجائز أن يكونَ العرَقُ الذي أتي به رسولُ اللهِ ﷺ المقدَّرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتصدَّق بذلك القدرِ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجدهُ.

وقوله: «كلْ أنت وأهلُ بيتكَ» اختلفوا في تأويله، حكي عن الزهري أنه قال: كان هذا خاصاً لذلك الرجل، فأمَّا اليوم، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ. وذهب قوم إلى أنه منسوخ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي: وهو أنَّ هذا رجلٌ وجبتْ عليه الكفَّارةُ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ، ولم يُطق الصومَ، ولم يجد ما يُطعمُ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به، فأخبر أنَّه ليس بالمدينة أحوجُ منه، فلم يرَ له أن يتصدَّق على غيره، ويتركَ نفسه وعياله، فأمرَه بصرفِه إلى قُوتِ نفسه وعياله، وسقطت عنه الكفَّارةُ في الوقت، وصارت في ذِمَّتِهِ إلى أن يجدها كالمفلس يمهَلُ إلى اليسار، وأقوى من ذلك - عند ابن دقيق العيد - أن يُجْعَلَ الإعطاءُ لا على جهةِ الكفَّارةِ بل على جهة التصدُّق عليه وعلى أهْلِهِ لِما ظهر من حاجتهم وأمَّا الكفارةُ فلم تسقط بذلك.

قال البغوي رحمه الله: وفيه دليلٌ على أنّ العبرة في الكفَّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، لأن الرجل حالةَ ارتكاب المحظور لم يكن له شيء، فلما تُصُدِّق عليه، أمره بأن يكفِّر، فلما ذكر حاجته، أخَّرها عليه إلى الوُجْدِ.

قال رحمه الله: فإن كان واجداً للرَّقَبةِ يومَ الوجوبِ، فلم يعتق حتى عَدِمَها يجوز له أن يصومَ، وإن عَجَزَ عن الصومِ بعدما كان قادراً عليه، فله أن يُكَفِّرَ بالإطعامِ، وإن كان عادماً للرقبة يومَ الوجوب، عاجزاً عن الصوم، فقبل أن يُطْعِمَ، قدر على الرَّقَبةِ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق، وإن قَدَرَ على الصوم يجبُ عليه أن يصوم، وإن لم يكن قادراً على شيءٍ منها، فيأتي بأسرَع ما يَقدر عليه.

وفي بعض الروايات في هذا الحديثِ الرجلُ لما قال: «ما بين لابتَيْها أحوجُ منا» قال: «فأطْعِمه أهلك» فحمله بعضهم على أنه أمرهُ أن يُطعم أهْلَه من الكفارة. وعند عامةِ أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمهُ نفقتُه من أقاربه، فأما من يلزمهُ نفقتهم عندَ العُدم كالوالدين والمولودين، فلا يجوزُ وضعُ طعام الكفارةِ فيهم.

واختلفوا في المرأةِ الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهارِ رمضان: هل يلزمها الكفَّارةُ؟ فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يلزَمها الكفَّارةُ في مالها، لأنها أفطرْت بجماعِ عَمْدٍ كالرجل، والمشهورُ من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفَّارةٌ واحدةٌ، وهي على الرجل دونَها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: وإن كانت الكفَّارة بالصوم، كان على كل واحدٍ منهما صَوْمُ شهرين متتابعين، واحتجُّوا بأن الرجلَ سأل النبيَّ ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته، ولم يوجب النبيُّ ﷺ إلا كفَّارة واحدةً. قال الخطابي: وهذا غيرُ لازمٍ وذلك أنَّ هذه حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرةً بعذرِ مرضٍ أو سفر، أو تكون مستكرهةً، أو ناسيةً لصومها أو نحو ذلك من الأمور.

قال رحمه الله: فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجةً لسقوط الكفارة عنها عند تعمُّد الفطر بالجماع.

وقوله: «صمْ يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاءَ ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة، وهو قولُ عامة أهلِ العلم غير الأوزاعي، فإنه قال: إن كفَّر بالصَّوم، دخل فيه صومُ القضاء، وإن كفَّر بالعِتْقِ أو بالإطعام، فعليه قضاءُ يومِ الجماع.

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكْلٍ أو شُرْبٍ متعمداً، اختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة عليه، فذهب قومٌ إلى وُجوبِ الكفارة عليه، كما لو أفطر بالجماع، وهو قولُ مالكٍ والثوريّ، وابنِ المبارك وإسحاق، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ابتلع حصاةً، أو نواةً لا كفارةَ عليه. وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على مَنْ أفطر بغير الجماع، وهو قولُ الشافعي وأحمد، ورُويَ أن عمر أُتيَ برجل قد أفطر في رمضان، فلما رُفعَ إليه عَثَرَ، فقال: على وجهك، وَيْحَكَ وصبيانُنا صيامٌ، فضربه، وسيَّره إلى الشام، وكان إذا غضِب على أحد سيَّره إلى الشام. أخرجه البغوي في «الجعديات» (٦١٤) ورجاله ثقات.

١٧٠٦- عَنْ أبي هُرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرضٍ، لَم يَقْضِ عَنْهُ صَومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإنْ صَامَهُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١) و(٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

قال البغوي رحمه الله: هذا على طريقِ الإنذارِ والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، فالعلماءُ مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانَه.

ولو شَرَعَ في صوم قضاءٍ، أو كفارةٍ، فأفطر بجماعٍ أو غيرِه، فلا كفارةَ عليه عندَ أهل العلم، إنما الكفَّارةُ في إفساد صومِ شهر رمضان.

باب

الصائم إذا أكل ناسياً

١٧٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا نَسِيَ، فَأكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قال الخَطَّابي: معناه أن النسيانَ ضرورة، والأفعال الضرورية غيرُ مضافةٍ في الحكم إلى فاعلها، وهو غيرُ مؤاخذٍ بها.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أن الصائمَ إذا أكلَ أو شربَ ناسياً لِصومه لا يَفْسُدُ صومُه غيرَ ربيعةَ ومالك، فإنهما أوجبا عليه القضاءَ فأما إذا جامعَ ناسياً، فاختلفوا فيه، فقال قومٌ: لا يجب عليه القضاءُ، وهو قولُ مجاهدٍ والحسن، وإليه ذهب الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاق وأصحابُ الرأي، كما لو أكلَ ناسياً.

وقال قوم: عليه القضاءُ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الأوزاعيُّ ومالك والليثُ بن سعدٍ، وقال أحمد: عليه القضاءُ والكفارةُ، وعامةُ أهلِ العلم على أن لا كفارة على غيرِ عامدٍ. ومن نظر، فأمنى، لا يَفْسدُ صومُه، قاله جابرُ بنُ زيد وهو قولُ عامة العلماء.

باب
الصائم يستقيء

١٧٠٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠).

ورُوِيَ عن معدانَ بنِ أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوْبانُ: صدقَ أنا صببتُ له وَضوءَه، أخرجه أحمد (٢٢٣٨١) وغيره.

قوله: «ذَرَعَهُ القَيْءُ» أي: خَرَجَ منه بغير اختياره، وأما قولُه: «استقاء» فيعني تقيّأ متعمِّداً. واختُلِف في كمية القَيْء، فقال بعضُ أهلِ العلم: قليلُ القيءِ وكثيرهُ سواءٌ، وهو قولُ الخِرَقي وإحدى الروايات عن أحمد، وقيل: لا يُفطر إلّا بملءِ الفَم.

١٧٠٩- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْءُ، وَالاحْتِلامُ».

ضعيف، أخرجه الترمذي (٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيدِ بن أسلم، مُرسلاً، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته يُضَعَّفُ في الحديث، وعبد الله بن زيد ثقة، والعمل عندَ أهلِ العلم على حديث أبي هريرة قالوا: من استقاء عمداً، فعليه القضاء، ومن ذَرعهُ القيء، فلا قضاء عليه لم يختلفُوا في هذا.

وقال ابن عباس وعكرمةُ: الصومُ مما دخل وليس مما خرج. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٨) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم.

واختلفوا في وُجوبِ الكفَّارة على من استقاءَ عَمْداً، فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا كفَّارةَ عليه، وقال عطاء: عليه الكفارةُ، وحُكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قولُ أبي ثور.

قال رحمه اللهُ: ولو دخل جَوْفَ الصائم غبارُ الطريق، أو غَرْبلةُ الدقيق، أو طارت ذبابةٌ في حلقه، لا يفسد صومُهُ قياساً على من ذرعه القيءُ، وكذلك لو وقع في ماء غَمْرٍ، فدخل الماءُ جَوْفَه. ولو استنشق، أو مَضْمَضَ، فبالغ، فوصل الماءُ إلى موضع دماغِهِ، أو جَوْفِه، فَسَدَ صومُه، كما لو استعَطَ، وإن لم يُبالغ، فسبق الماءُ إلى جوفه، لم يفسد صومُه، كما لو طار الذبابُ في حلقه، قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً» أخرجه أبو داود (١٤٢) وغيره بسندٍ صحيح.

ولو صبَّ الماءَ على رأسه، أو انغمس في ماءٍ، لم يَفْسُدْ صومُه، وإن وجد بَرْدَهُ في باطنه، رُوي: أن رسولَ الله ﷺ كان يَصُبُّ الماءَ على رأسِهِ وهو صائم من العطش أوْ من الحرِّ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٠): باب اغتسال الصائم.

وقال أنسٌ: لي أبزنُ أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ. والأبْزَنُ: حجَرٌ منقور يُشبه الحوض.

وبلَّ ابن عمرَ ثوباً، فألقيَ عليه وهو صائم.

ورخَّصَ أكثرُ أهل العلم في الاكتحال للصائم، قال الأعمش: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحلَ لِلصائمِ، رواه أبو داود (٢٣٧٩).

وكرهه بعضُهم، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق، لما روي عن مَعْبَدِ بنِ هَوذة: أن النبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عندَ النومِ، وقال: «ليتَّقه الصَّائم» أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) بسندٍ ضعيف. ولا يَصِحُّ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ.

والإثْمِدُ: حَجَرُ الكُحْل الأسود. والمُرَوَّحُ: المُطَيَّبُ بالمِسْكِ.

باب
السواك للصائم

١٧١٠- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قَال: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله أحد رواته أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

قال البغوي رحمه الله: أورده البخاري في «جامعه» ولم يذكرْ إسناده، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم لم يروا بأساً بالسواكِ للصائم أوَّلَ النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاكَ بالعُود الرَّطب.

وذهب قومٌ إلى كراهيةِ السواك له بعدَ الزَّوال، لما فيه من إزالة الخُلُوفِ، رُوي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولو استاك، قال عطاءٌ وقتادة: يبتلِعُ ريقهُ.

وقال الحسنُ: لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يصِلْ إلى حلقه، ويكتحلُ. والسَّعوط: الدواء يصب في الأنف.

وقال عطاء: إنْ مَضْمَضَ، ثُمَّ أفرغَ ما فيه من الماء، لم يضرَّه أن يزدرِدَ ريقه.

ولا يمضغُ العِلْكَ، فإن ازدرد ريقَ العِلْكِ لا أقول: إنه يُفْطِر، والحسن ينهى عنه. والجمهورُ على أنَّه إذا تَحَلَّب من العِلْكِ شَيءٌ فازْدَرَدَه يُفْطِر.

باب

الحِجامةِ للصائم

١٧١١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائم.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم في الحِجامة للصائم، فرخَّصَ فيها قومٌ، يذكر عن سعدٍ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً.

وقال بُكَير عن أم علقمة: كنا نحتجِمُ عندَ عائشة، ولا تنهى، وفعله عروةُ ابنُ الزبير، وإليه ذهب مالك وسفيانُ الثوريُّ، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وكَرِه قومٌ الحِجامةَ للصائم، وإليه ذهب مسروقٌ والحسنُ وابنُ سيرين، وبه قال الأوزاعي، ورُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يحتْجمون بالليل، منهم ابنُ عمرَ، وأبو موسى الأشعري، وأنسُ بن مالك.

وقال ابن المسيّب والشعبيُّ والنخعي: إنما كرهت الحجامَةُ للصائم من أجل الضَّعفِ ويَروي مِثْلَه ثابتٌ عن أنسٍ أنه سئل: أكنتم تكرهونَ الحِجامة للصائِم على عهدِ النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا مِن أجل الضَّعف.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الحِجامةَ تُفطِّرُ الصائم، وهو قولُ أحمد وإسحاق وقالا: يجب القضاءُ على الحاجِم والمحجوم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاءٌ: يَجِبُ

على من احتجم، وهو صائمٌ في رمضانَ القضاءُ والكفارةُ، واحتجَّ من حكم ببطْلانِ صَوْمهِ بما رُوي

١٧١٢- عَنْ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ، فَرَأى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لثَمانِ عَشْرَةَ خَلتْ مِن رمَضانَ، فَقَالَ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧) و(٣١٥٠) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

والحِجامةُ: إخراجُ الدم من بدن الإنسان.

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافعُ بن خَديج وثَوْبانُ، وصححهما ابن حبان(٣٥٣٠) و(٣٥٣٣)، رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج، وقال عليُّ بن عبد الله: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ ثوبان وشداد بن أوسٍ.

وتأوَّل بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي: تعرضا للإفطار أمَّا المحجومُ، فللضعف الذي يلحقُه منها، وأما الحاجمُ، فلما لا يؤمن أن يصِلَ إلى جوفه شيءٌ من الدَّم إذا ضمَّ شفتيه على قَصَبِ الملازم، كما يقالُ لمن يتعرَّض للمهالِكِ: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك.

وحمل بعضُ من كَرِهَها، ولم يحكم ببُطْلانِ الصومِ هذا على التغليط لهما، والدعاءِ عليهما، كقوله عليه السَّلامُ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» أي بطلَ أجر صيامهما.

وقيل في تأويله: إنه مرَّ بهما مساءً، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عَذَرَهما بهذا القولِ إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات.

وقيل: معناه حان لهما أن يُفْطِرا، كما يقال: أَحْصَدَ الزرعُ: إذا حانَ أن يُحصد، وأركبَ المهرُ: إذا حان أن يُركب، هذه التأويلاتُ ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه.

باب

الصَّوْمِ في السفر

١٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أأصُومُ في السَّفرِ؟ وكانَ كثِيرَ الصِّيامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

١٧١٤- عَنْ أنس بن مَالكٍ أَنَّهُ قال: سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولاَ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

١٧١٥- عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَعيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١١٦).

١٧١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنّا المُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ، وَلا الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وكانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فأفْطَرَ فَحَسَنٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٥)، والترمذي (٧١٣).

قال البغوي رحمه الله: هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أن الصومَ مباحٌ في السفرِ، والفطرَ مباح، وهو قولُ عامة أهلِ العلم إلا ما رُوي عن ابنِ عمر أنه قال: إن صامَ في السفر، قضى في الحضرِ، وعن ابنِ عباس أنه قالَ: لا يجوزُ الصَّومُ في السفرِ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليٍّ.

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضلِ الأمرين منهما، فقال طائفةٌ: الفطرُ أفضلُ، يُروى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب ابنُ المسيِّب والشعبي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ أفضلُ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالك، وعثمان بن أبي العاص، وبه قال النخعي، وسعيدُ بنُ جُبير، وإليه ذهب ابنُ المبارك، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وقالت طائفةٌ: أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُريدُ الله بكمُ اليسرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو قولُ مجاهد وقتادةَ وعمرَ بن عبد العزيز، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر، ولا يُطيقه، فالأوْلى به أن يُفطر لما رُوي

١٧١٧- عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَد ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من لا يرى الصومَ في السفر، وهو عندَ عامتهم مقصورٌ على من يُجْهِدُهُ الصومُ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث.

قال الشافعي: وإنما معنى قول النبيِّ ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر» وقوله حيث بلغهُ أن ناساً صاموا فقال: «أولئكَ العصاة» أخرجه مسلم (١١١٤) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى، فأمّا من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصَّوم، فصام، فهو أعجبُ إليَّ.

١٧١٨- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَإِنْ كانَ أحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَة.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنْ لا كراهيةَ في الصوم في السفرِ لمن قَوِيَ عليه ولم يُصِبْهُ منه مَشَقَّةٌ شديدة.

باب
من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧١٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أفطَرَ، وَأفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكانوا يأخُذُونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

وفي الحديثِ: دليلٌ على إباحةِ السفرِ في رمضان، وجواز الصوم والفِطْرِ في السفر، وفيه رَدٌّ على مَنْ ذَهَبَ إلى عدم جوازِ الصوم في السفرِ لأنَّ الفِطْرَ عَزْمَةٌ من الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كان مريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥].

باب
من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٢٠- عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا فَقَال: «أُولئكَ العُصَاة».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخْرَجَهُ مُسْلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

قوله: «كُراع الغَميم» موضعٌ بين مكة والمدينة.

قوله: «أولئك العصاةُ»: وصفهم بالعِصْيان لأنَّهم أُمِروا بالفِطْرِ لمصلحةِ التقوِّي على قتالِ العدوِّ فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بَعْدَ ذلك فأفطروا.

وفيه دليل على أنَّ مَنْ أصبح صائماً في السَّفر، جاز له أن يُفْطرَ، فلو لم يفطر حتى دخلَ بلد إقامته، لزمهُ إتمامُ الصوم، ولو أصبح في السَّفر وعَلِمَ أنه يدخل البلدَ في أوَّل يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخُلُ وهو صائم، وقال قوم: له أن يُفطِر قبل أن يَدْخُلَ البَلَدَ.

ولا فَرْقَ في جوازِ الفطر بعُذْرِ السفر بينَ من يُنشىء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم. وزعم بعضُ أهل العلم أنه إذا أنشأ السَّفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطرُ، وهو قول عَبيدةَ السلمانيِّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن شهدَ منكمُ الشَّهر فليصُمهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحديث حُجَّةٌ على هذا القائل، ومعنى الآية: شهِدَ الشهر كلَّهُ، فأما من شهدَ بعضهُ، فلم يشهدِ الشهر.

أما المقيمُ إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يَجوزُ له أن يُفْطر، وهو قولُ النَّخعي ومكحول، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعيُّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوزُ له الفطرُ، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب أحمد، وروي فيه عن أبي بَصْرةَ الغِفاري وشبهوه بمن أصبحَ صائماً، ثم مرض، جاز له أن يُفطر، والأول أحوطُ، وليس كالمرض، لأنه أمرٌ يحدث لا باختياره، والسَّفَرُ أمرٌ ينشئهُ باختياره، وبدليل أنه إذا مَرِضَ في خِلالِ الصلاة يُصَلِّي قاعداً، ولو شرع في الصلاة مقيماً، ثم صار مسافراً، بأن جرت السفينةُ وهو فيها لم يجز له أن يقصُرَ.

وقال الحسن: إذا أصبح المقيمُ على نية السَّفر في يومه، جاز له أن يفطر في بيته، وبه قال إسحاق، ويُروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلتهُ، ولبسَ ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقيل له: سنةٌ؟ قال: سنة، ثم ركب. أخرجه الترمذي (٧٩٩) بسندٍ قوي.

وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّه إذا طلع الفَجْرُ قبل أن يَخْرُج، فعليه أن يصومَ ذلك اليومَ، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القَصْرُ ما لم يخرج عن البلد.

باب

المحارب يفطر

١٧٢١- عَنِ ابنِ المُسَيِّب أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فَحَدَّثَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْح، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

حديث قوي، أخرجه أحمد (١٤٠)، والترمذي (٧١٤)، وانظر «المسند».

وروى مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه أمر بالفطرِ في غزوةٍ غزاها.

وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطارِ عندَ لقاء العدوُ، وبه يقول بعضُ أهلِ العلم.

باب

الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

١٧٢٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أُدْنُ، فَكُلْ» فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ، إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَام» واللهِ لَقَدْ قَالَهُما النَّبيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُما، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَّا أَكُونَ طعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبيِّ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي ٤/ ١٨٠. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ أنس بن مالك الكَعْبيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ الحاملَ والمرضِع إذا خافتا على ولديهما تُفطِران وتقضيان.

واختلفوا في أنه هل يَجِبُ عليهما الإطعامُ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنهما تُطعمانِ مع القضاء، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ، وهو قولُ مجاهدٍ، والشافعي وأحمد، سُئل ابنُ عمرَ عن الحامِل إذا خافت على ولدها؟ قال: تُفطِر وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً مدّاً من حنطةٍ.

وذهب قومٌ إلى أنهما تَقْضِيانِ، ولا إطعامَ عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي والزُّهري، وهو قول الأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي.

وقال مالك: الحامل تَقْضي ولا تُطْعِم، لأنَّ ضَرَرَ الصومِ يعود إلى نفسها كالمريض، والمُرضع تقضي وتُطعم.

وقال بعضهم: إن شاءتا أطعمتا، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيق الصومَ، يطعمُ عنه ولا قضاءَ عليه لعجزه. قرأ عبد الله بن عباسٍ ﴿وعلى الذينَ يُطَوَّقونهُ[1] فِديةٌ طعامُ مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يكلفونَ الصومَ ويشقُّ عليهم ذلك، فلهم أن يُفطروا، ويُطعموا.

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وقد أخرج هذه القراءة عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥)، ووقع عند النسائي «يطوقونه»: يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يُكلفون إطاقته.

وقال ابن عباسٍ: ليست بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأة الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيطعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً. أخرجه البخاري (٤٥٠٥) وأخرجه أبو داود (٢٣١٨)، والطبري ٣/ ٤٢٧ بسند قوي عنه بلفظ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.

وقراءة العامةِ ﴿وعلى الذين يُطيقونهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذهبوا إلى أنَّ الآيةَ منسوخة، فكان المطيق للصَّوم في الابتداء مُخَيَّراً بين أن يصومَ وبين أن يفطِرَ، ويفديَ، فنسخها قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ﴾ يُروى ذلك عن ابنِ عمر، وسلمة بن الأكوع. أخرج حديث ابن عمر البخاري (٤٥٠٦) وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٤٥٠٧) أيضاً.

وذهب بعضُ مَنْ قرأ ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ إلى أنَّها غير منسوخةٍ، ولم يكن للقادرين على الصوم رُخْصةٌ في الفطر، وتأويلُ الآية: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم، ثم عجزوا عن الصوم، فعليهم فدية.

وروي عن أنسٍ: أنه ضَعُف عن صوم شهر رمضان وكبر، فأمرَ بإطعام مساكين، فأُطْعِموا خُبْزاً ولحماً حتى أشبعوا، علقه البخاري في «صحيحه» ٨/ ١٧٩ قبل الحديث (٤٥٠٥) والإطعامُ واجب على الشيخ الكبير الذي لا يُطِيقُ الصومَ، وقال مالك: مستحبٌ غيرُ واجب، وقال ربيعةُ: لا فديةَ عليه ولا قضاءَ.

واختلفوا في قَدْرِ الطعام عن كلِّ يومٍ، فذهب قوم إلى أنه يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً مُدّاً، وهو قولُ ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك، والليثُ بن سعدٍ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وقال قوم: يطعم

كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يَتَقَوَّتُه يَوْمَه، وروي عن ابن عباسٍ يعطي كلَّ مسكين عشاءه حتى يفطِرَ، وسحوره حتى يتسحرَ.

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه

١٧٢٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيامٌ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يأتِيَ شَعْبَانُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ.

ففيه دليلٌ على جوازِ تأخيرِ القَضاءِ بشَرْط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، ولا شيءَ عليه، فالقضاءُ موسَّع عليه في الأشهر العشرة، ويتعيَّنُ له شعبان، ولذلك أوجب بعضهم الفِدْية إذا أخر عن شعبان. قال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر: لا يصلُح حتى يبدأ برمضان.

فأمَّا مَنْ أخَّر القَضاءَ من غير عُذْرٍ حتى دخل شهرُ رمضان من قابل فعليه القضاءُ بعده، وعليه أن يُطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٥٠) بلفظ: ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وعن ابن عباس أنه يطعم. ورد البخاري ذلك بقوله: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ

أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو قولُ عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهريُّ ومالكٌ والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عباسٍ: يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع.

وقال قوم: يقضي ولا فِدْيةَ عليه، وهو قول الحسن والنخعي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

وقال سعيد بن جُبير وقتادةُ: يُطعم ولا قضاءَ عليه، ويُروى عن سعيد بن جُبير وجوبُ القضاء مع الإطعام.

١٧٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيرِ شَهْرِ رَمَضانَ إلَّا بإذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٦)، والترمذي (٧٨٢).

والمرادُ أنَّ حقَّ الزوج واجبٌ لا يقدَّمُ على النَّفْلِ. قال النووي ٤/ ١٢٤: نصَّ أصحابُنا على أنَّ النهيَ على التحريم، لأنَّ حقَّ الزوج في الاستمتاع واجبٌ على الفَوْرِ فلا يُقَدَّمُ عليه النفل، وعليه فإنَّ تعليلَ المَنعِ بحاجة الزوجِ إلى الاستمتاع يقضي بأنَّه لو كان مريضاً أو شيخاً كبيراً لا يقدرُ على الوَطْءِ جاز لها الصوم، وكذلك لو كان غائباً لقوله: «وزَوْجُها شاهدٌ».

باب

التتابعِ في الصيام

قَالَ اللهُ سُبحَانه وتعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّام أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى في الكَفَّارَةِ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

١٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أفْطَرَهُ مِنَ مَرَضٍ أو سَفَرٍ.

أخرجه مالك ١/ ٣٠٤، وإسناده صحيح.

قال البغوي رحمه الله: مَنْ أفْطَرَ أياماً مِنْ رمضان، فالأوْلى أن يقضيها متابعة، ولو فَرَّقَ قَضاءَها فجائزٌ عند أكثر أهل العلم، قال الحكمُ: كان سعيد بن جُبيرٍ ومجاهد يقولان: لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً، قال الحكم: متابعاً أحبُّ إلي. قال الحسن: لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيتَ العدد.

أما كفَّارةُ القتل والظِّهارِ والجِماع في شهر رمضانَ إذا عَجَزَ فيها عن الرَّقبةِ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين، فلو أفطرَ يوماً عمداً قبل إتمامها، يجب عليه استئنافُ الشهرين.

ولو أفطرتِ المرأةُ في كَفَّارةِ القتل أو الجِماع بعُذْرِ حَيْضٍ، فإذا طهُرت، بنت على ما صامت من غير تأخير، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف، ولو أفطرَ بعذر المرض، فاختلف أهْلُ العلم فيه، فأوجبَ الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قَوْلَيْه، وقال قوم: يبني على ما مضى بعد ما صحَّ مِن مرضِه من غير تأخيرٍ، لأنه معذورٌ، وهو قولُ مالك.

ويجب في كفَّارة اليمين على مَنْ عَجَزَ عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام، واختلفوا في وجوب التتابع فيها، فذهب قومٌ إلى وجوبه، وهو قولُ مجاهد، وقال: إنها في قراءة أُبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ).

هذا أحدُ قولي الشافعي، وذهبَ قومٌ إلى أنه لا يجبُ فيه التتابعُ، لأنَّ الله عز وجلّ ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان.

باب
من مات وعليه صوم

١٧٢٦- عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

١٧٢٧- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أُخْتي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم (١١٤٨)، عن أبي سعيد الأشجِّ، وأخرجه البخاري (١٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمروٍ، عن زائدة، عن الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صَوْمُ شَهْر ثم قال: ويُذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش، عن الحكم ومُسلم البَطين وسلمة بن كُهيلٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

قال البغوي رحمهُ الله: اختلف أهلُ العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاءٌ عن فائت مثلُ أن أفطر شهر رمضان عمداً، أو أفطرَ بعذر السَّفر أو مرض، فأقام وبرَأ، وأمكنهُ القضاءُ، فلم يقض حتى مات، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليُّهُ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. قال الحسنُ: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كلُّ واحدٍ يوماً، جاز.

وروي عن ابن عباسٍ: أنه إن كان عليه قضاءُ رمضانَ يُطعم عنه، وإن كان عليه صَوْمُ نَذْرٍ، صام عنه وَليُّهُ، وقيل: هذا قولُ أحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَصومَ عن أحدٍ، كما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعيُّ، وهو قولُ مالك والثوريِّ والشافعي، وأصحاب الرأي، بل يُطْعَمُ عنه مكانَ كل يومٍ مسكينٌ، وتأول بعضُهُم قوله ﷺ: «صام عنه وليُّهُ» على الإطعام معناه: إن أطعم عنه وليُّه، فكأنه قد صام عنه، سمَّى الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتِّساعِ، لأنه ينوب عنه، واحتجوا بما رُوِي

١٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ».

في إسناده الأشعث بن سوَّار ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨) وقال: حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيحُ عن ابن عمر موقوف.

واتفق عامةُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه إذا أفْطر بُعذرِ سَفَرٍ أو مَرَضٍ، ثمَّ لم يُفَرِّط في القضاءِ بأنْ دامَ عُذْرُهُ حتى مات أنه لا شيءَ عليه غيرَ قتادة، فإنه قال: يُطْعَمُ عنه، رُوي ذلك عن ابن عباس، ويُحكى ذلك أيضاً عن طاووس. ومن مات وعليه صلاةٌ، فلا كفارةَ لها عندَ بعضِ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يُطعم عنه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قوم: يُصلى عنه، روي عن عمر: أنه أمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها الصلاةَ بقُباء، فقال: صَلِّ عنها، وعن ابن عباس نحوُه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

باب

صوم شعبان

١٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، ومَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلة صوم شعبان.

١٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٦).

قولها: «كان يصومُ شعبان كلَّه» تُريدُ أغْلَبه، فإنَّ الراجحَ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستكمل صيامَ شعبان، وإنَّما كان يصوم أكثره، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما علِمته - تعني النبيَّ ﷺ - صامَ شَهْراً كلَّه إلاّ رمضان.

١٧٣١- عَنْ أنسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ».

أخرجه الترمذي (٦٦٣) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده صدقةُ بن موسى، ليس عندهم بذاك القوي.

١٧٣٢- عن عبد اللهِ بن أبي قيس أنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبانُ، ثمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ١٩٩/٤.

باب
صَوْم سِتٍّ من شَوَّال

١٧٣٣- عن عمر بن ثابت الأنصاري قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والدارمي ٢١/٢، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن حبان (٣٦٣٥) من حديث ثوبان.

وقد استحبَّ قومٌ صيامَ ستَّة أيامٍ من شوال، قال ابن المبارك: هو مثلُ صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، واختار أن يصومَ من أول الشهر، فإن صام سِتَّةً من شوال متفرقةً فَجائزٌ، وحكى مالك الكراهيةَ في صيامها عن أهلِ العلم، وقال: كانوا يخافون بدعته، وأن يُلْحِقَ برمضان أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه.

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٤٧٨٢): لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرِهه له مالكٌ أمر قد بيَّنه وأوضحه وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبِقَ ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً، كثيرَ الاحتياط للدين.

وأما صومُ الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامَه وشرابه لله، وهو عَمَلُ بِرٍّ وخَيْر، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخيرَ لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧]. ومالك لا يجهَل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد مِن فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان...

باب

صَوْمِ يوم عاشوراء

١٧٣٤- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ إلَّا صِيَامَ رَمَضَانَ، وَهَذا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص١٠٢: يومُ عاشوراءَ له فضيلةٌ عظيمةٌ وحُرْمَةٌ قديمة، وصَوْمُه لفَضْله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام، وقد صامَه نوحٌ وموسى عليهما السلام. وقد كان أَهْلُ الجاهلية يصومونه، وكذلك قريش كانت تصومُه في الجاهلية.

وقد قيل في عاشوراء: إنَّه اليوم التاسع من المحرَّم، والأكثر على أنَّه اليوم العاشِرُ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأحاديثُ والاشتقاق.

١٧٣٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ اليَوْمُ الذي أَظْفَرَ اللهُ مُوسَى وبَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلى بِموسَى» وَأَمَرَ بصَوْمِهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

١٧٣٦- عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإذا بكى أَحَدُهُم عَلى الطَّعامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطارِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

و«العِهْنُ»: الصوف.

وفي الحديثِ من الفقه: استحبابُ صومِ يوم عاشوراء، وحُجَّةٌ على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

١٧٣٧- عَنْ سَلَمَة بنِ الأكْوعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وفي أمره بالإمساك بقيَّةَ النهارِ بعدَ ما أكل دليلٌ على وجوبِ مراعاةِ حقّ الوقت في العِبادة، وعلى هذا مَنْ أصبح يوم الشك مُفْطِراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبحَ وقد نسي النية، فيجبُ عليه الإمساكُ تشبهاً بالصائمين، ثم يقضي يوماً مكانَه، وكذلك مَنْ أفطرَ عمداً وجبَ الإمساكُ بقيةَ النهار، أما مَنْ

أصبح مُفْطراً بعذرِ سَفَرٍ أو مرضٍ، أو طهرت الحائضُ أوَّلَ النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجبُ عليهم التشبُّهُ، لأن الشرعَ رَخَّصَ لهم في الأكل مع يقين الشهر.

وقال أصحابُ الرأي: يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبَرَأ التشبهُ بالصائمين.

وكان صومُ يومِ عاشوراء فَرْضاً في الابتداء قبل أن يُفرضَ رمضانُ، فلما فرِض رمضانُ، فمن شاءَ، صام عاشوراء، ومن شاء ترك، رُوِيَ ذلك عن عائشة، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهم.

١٧٣٨- عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُوراءَ عامَ حَجَّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدينة أيْنَ عُلَماؤكُم سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذا اليَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عاشُوراءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٣٩).

وفي «التمهيد» ٧/٢٠٣: لا يختلف العلماءُ أنَّ يومَ عاشوراء ليس بفَرْضٍ صيامُه، ولا فَرْضَ إلّا صَوْمُ رمضان. وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صوم عاشوراء، لأنه لم يَخُصَّه بقوله ﷺ: «وأنا صائمٌ» إلّا لِفَضْلٍ فيه، وفي رسولِ الله ﷺ الأُسوةُ الحسنة.

بابٌ

في عاشوراءَ أيّ يوم هو؟

١٧٣٩- عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتوسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْم عَاشُوراءَ، أيَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إذَا رَأيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أصْبحْ مِنَ التَّاسع صَائِماً، قَالَ: قُلْتُ: أهَكَذا كانَ يَصُومُهُ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٣٣).

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليومُ العاشر، وقال بعضهم: هو اليومُ التاسع، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ. وزعم بَعْضُ أهْلِ اللغة أنَّ اسم عَاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعةُ أيام، تقول العربُ: وردتِ الإبلُ عشراً: إذا ورَدت يومَ التاسع، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظماء يَوْمَ الوردِ، فإذا أقاموا في الرعْي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث، قالوا: أوردنا رِبْعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً، ووردوا اليومَ الرابع، قالوا: أوردنا خِمْساً، فعاشوراء على هذا القياس هو اليومُ التاسع، ومن هذا قالوا: عشرين على الجمع، ولم يقولوا: عِشْرِينِ، لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين، واليوم التاسعَ عشر والمكمِلَ عشرين طائفةً من الوِردِ، فجمعوه عِشرين.

واستحبَّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسع، رُوي عن ابن عباس أنه قال: صُوموا اليومَ التاسعَ والعاشرَ، وخالفوا اليهودَ. وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، ويُروى عن ابن عباسٍ: صوموا قبله وخالفوا اليهودَ.

١٧٤٠- عن أبي غطفان بن طريف قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التاسعِ إنْ شاءَ اللهُ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّي النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٣٤).

بابُ

فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّم

١٧٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١١٦٣).

قوله: «شهر الله المحرَّم» نسبه إلى نفسه على جهة التعظيمِ مَعَ أن الشهورَ كُلَّها لله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ناقةَ اللهِ وسُقياها﴾ [الشمس: ١٣].

وكان سفيانُ بن عُيَيْنة يقول في قوله عز وجل: ﴿واعْلَمُوا أنما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، نسبَ المغنمَ إلى نفسه، لأنه أشرفُ الكسبِ، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ [التوبة: ٦١] ولم يقل: لله للفقراء، لأنها أوساخُ الناس، واكتسابُها مكروه إلا للمضطر إليها.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ أفْضَلَ ما تُطُوِّعَ به من الصيام بعد شهر رمضان صَوْمُ شهر الله المحرَّم. وقد يحتملُ أن يُرادَ أَنَّهُ أفْضَلُ شهرٍ تُطُوِّعَ بصيامه كاملاً بعد رمضان. فأما بعضُ التطوُّعِ ببعضِ شهرٍ فقد يكون أَفْضَلَ من بَعْضِ أيامه،

كصيام يوم عرفة، أو عَشْرِ ذي الحَجَّة، أو ستَّة أيامٍ من شوَّال، أو نحو ذلك. ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: ٧٧.

باب

صَوْمِ يوم عرفة

١٧٤٢- عَنْ أبي قَتادَة قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: كَيفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ، فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: رَضِينَا باللهِ رَبّاً، وَبالإِسْلامِ دِيْناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجلٍ صَامَ الدَّهْرَ، فَقَال: «لا صامَ ولا أفطَرَ، أوْ مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإفْطَارِ يَوْمٍ، فَقَال: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وإفْطَارِ يَوْمٍ، فقال: «ذاك صَوْمُ أخِي دَاودَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَدِدْتُ أنَّ اللهَ قَوَّانا لِذَلِكَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنَيْنِ، فَقال: «ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ، وَوُلِدْتُ فِيهِ» وَقالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرمضانَ إِلَى رَمضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء، فَقَال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥) وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٣/ ٣٠٣: يُشبهُ أن يكون غضبُه ﷺ من مسألة الرَّجُل عن صومِه كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في صومه، فيتكلَّفَهُ، ثم يَعجِزَ عنه فعلاً، أو يسأمَهُ مَلالةً، فيكونَ صائماً من غير إخلاصٍ ونيةٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ يترك بعضَ النوافل خوفاً من أن يُفرضَ عَليهم إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيامَ في شهر رمضان.

وقوله: «لا صامَ ولا أفطر» معناه: الدعاءُ عليه زَجْراً له عن ذلك، ويُشبه أن يكونَ الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن يسرُدَ صيامَ أيام السَّنة كلِّها لا يفطر فيها الأيامَ المنهي عنها. وفسَّره ابن رجب بقوله: يعني أنَّه لا يجد مشقَّةَ الصيام، ولا فَقْدَ الطعام والشراب والشهوة، لأنَّه صار الصيامُ له عادةً مألوفة. فإذا صام تارةً وأفطر أُخرى حصل له بالصيام مَقْصودُهُ بتَرْكِ هذه الشهوات، وفي نَفْسِه داعيةٌ إليها، وذلك أفْضَلُ من أنْ يتركها ونَفْسُه لا تتوقُ إليها.

١٧٤٣- عَـنْ أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «صِيامُ يَوْم عَرفَةَ إنِّي أحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي بَعْدَهُ والسَّنَةَ التي قَبْلَهُ» وَقالَ: «صِيامُ يَوْم عَاشُورَاءَ إنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَال: «لَا صامَ ولا أفْطَرَ، أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِر».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩).

قوله: «أحتَسِبُ على الله» أي: أرجو من الله. قيل: والمرادُ بالذنوبِ: الصغائرُ، فإنْ لم تُوجَدْ، يُرْجى التخفيف من الكبائرِ، فإن لم تكن، رُفِعَتِ الدرجات، وأما تكفير السنةِ التي بعدها، فقيل: هو أنْ يحفظه الله تعالى من أنْ يُذْنِبَ فيها. وقيل: يُعْطى من الرحمةِ والثوابِ ما يكون كفَّارةَ السنةِ الآتية إنْ وَقَعَ له فيها ذنب.

بابُ
تركِ صيام يوم عرفة للحاج

١٧٤٤- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أنَّ نَاساً تَمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ بِصَائِمٍ، فأرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

قوله: «تمارَوْا» أي: اختلفوا.

واختلف أهلُ العِلْمِ في استحبابِ صَوْمِ يوم عَرَفة بعرفة، رُوي عن عائشة أنها كانت تصومهُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٥ وإسناده صحيح، ورُوي عن عثمان بن أبي العاص، وابن الزبير أنهما كانا يصومانه، وكان إسحاقُ يستحبُّهُ للحاج، وقال أحمد: إن قدرَ على الصَّوم صام، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة، وكان عطاءٌ يقول: أصومُ في الشتاء ولا أصومُ في الصيف.

واستحبَّ أكثرُ أهلِ العلم الإفطارَ فيه، ليتقوَّى على الدعاء، وإليه ذهبَ مالك وسفيان والشافعيُّ، رُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ. أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وغيره بسندٍ ضعيف.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ العِيانَ أقْطَعُ للحُجَّةِ، وأنه فوق الخبر.

وفيه أنَّ الأكلَ والشربَ في المحافلِ مُباحٌ ولا كراهةَ فيه للضرورة.

وفيه قَبولُ الهدية من المرأة.

وفيه تأسِّي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحثُ والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

وفيه فِطْنَةُ أُمِّ الفَضْلِ لاستكشافِها عن الحُكْمِ الشرعيِّ بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال.

١٧٤٥- عن أبي نجيح قَال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنَا لا أَصُومُه ولا آمُرُ بِهِ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ، وفي رِوَايةِ أبي عُبَيْدٍ: ولا آمُرُ بِصيَامِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٥٠٨٠)، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦). وتمام تخريجه في «المسند».

١٧٤٦ - عن عائشة قالت: ما رأيت النبيَّ ﷺ، صائماً في العَشْرِ قَطُّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٧٦). وهذا الحديثُ مؤوَّلٌ لا يدلُّ على كراهةِ صومِها فقد تقدَّم فَضْلُ يوم عرفة، ولا يلزم من عدم رؤيتها عَدَمُ صومه في نَفْسِهِ.

وقال الحرُّ بن الصبَّاح: جاورتُ معَ ابنِ عمر، فرأيته يصومُ العشرَ.

بابُ

النَّهيِ عن صوم يومي العيد

١٧٤٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، ويَوْمِ الفِطْرِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

١٧٤٨- عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ أنَّهُ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَجاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَال: إنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وأبو عبيد: اسمه سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ، ويقال له: مولى عبد الرحمن بن أزهرَ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمِّ عبد الرحمن بن عوفٍ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ صومَ يوم العيد لا يجوزُ ولو نذرَ صومهُ لا ينعقِدُ عند أكثر العلماءِ، وقال أصحابُ الرأي: ينعقدُ وعليه صومُ يومٍ آخر. وسئل ابن عُمر عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلاَّ صامَ، فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ، فقال: لقد كان لكم في رسول اللهِ أسوةٌ. لم يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٦٧٠٥) ورُوي أنه سئل عن رجل نذرَ صوم كلِّ اثنين، فوافقَ يومَ عيد فقال: أمرَ اللهُ بوفاء النذرِ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، أخرجه مسلم (١١٣٩).

قال رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يصومَ ذلك اليومَ، وهل يجب قضاؤه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب كأثاني رمضان يصومُ عن رمضان، ولا يجب قضاؤها عن نذره، والثاني: يجب قضاؤه بخلاف أثاني رمضان، لأن رمضان لا يخلو عنها، والعيد يخلو عنه. والأثاني: أيام الاثنين من رمضان.

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٤٩- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ».

أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن نُبيشةَ الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله» أخرجه مسلم (١١٤١).

قال رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على أنَّ صِيامَ التشريقِ، لا يجوزُ لغير المتمتِّع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ له أن يصومَ أيامَ التشريق أيضاً، وهو قولُ علي، وإليه ذهب الحسن، وعطاءٌ، وبه قال الثوري، وأصحابُ الرأي، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ له أن يصومَ الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عُمر كما في «الموطأ» ١/٤٢٦، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

بابُ

صَوْمِ يوم الاثنين والخميس

١٧٥٠- عَنْ أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، ويَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبوَّةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٢).

١٧٥١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْن والخَميسِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فقالَ ﷺ: «هُمَا يَوْمَان تُعْرَضُ فِيهما الأعْمَالُ عَلى رَبِّ العَالَمِينَ».

١٧٥٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنا صَائِمٌ».

حديث صحيح أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأحمد (٨٣٦١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

بابُ

صِيامِ أيامِ البيض ومَنْ صامَ ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصيص

١٧٥٣- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلاثَ البِيضَ».

هذا حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٢١٣٥٠)، والنسائي ٤/ ٢٢٢.

وفي الحديثِ: استحبابُ صيام الثلاثة الأيام البيض وهي الليالي التي يكتمل فيها القَمَرُ من الشهر القمري.

١٧٥٤- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَذَاكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأنْزَلَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى تَصْدِيق ذَلِكَ في كِتَابِهِ ﴿مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بعَشْرَةِ أيَّامٍ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) والنسائي ٢١٩/٤، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ. أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

١٧٥٥- عن مُعاذة العدوية قالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كانَ يَصومُ؟ قَالَتْ كَانَ لَا يُبالي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. وقال الهَيْثَمُ: مِنْ أَيِّهِ كانَ يَصُومُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١١٦٠)، والترمذي (٧٦٣).

قال البيهقي في «فضائل الأوقات»: ٥٣٠: وفي هذا دلالةٌ على أنَّه ﷺ كان يدور على جميع ما ذكرنا - يعني من نوافل الصيام - فكُلُّ مَنْ رآه يفعلُ نوعاً من هذه الأنواع أو يأمُرُ به أخبر عنه، وعائشةُ رضي الله عنها حفظت الجميع فقالت: ما كان يُبالي من أي الشهر كان يصوم.

باب

صَوْمِ يوم الجمعة وكراهية إفراده

١٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وتمام تخريجه في «المسند».

لا يعارض هذا الحديثُ أحاديثَ النهي عن صوم يوم الجمعة، لأنه يُحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. ولا يُضادُّ ذلك

كراهة إفراده بالصومِ جمعاً بين الفعلِ والقولِ، ويؤيده حديثُ جويرية، وحديثُ أبي هريرة، وكلاهما في الصحيح سيذكرهما المصنف.

١٧٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

قوله: «لا يصومُ» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْي.

١٧٥٨- عَنْ جُوَيْرِيةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمةٌ، فَقَال: «أَصُمْتِ أمْسِ؟» قَالَت: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومي غَدَاً؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «أَفْطِرِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وقد رُوي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يومَ الجمعة بصيام مِن بين الأيام إلا أن يكوَن في صومٍ يصومهُ أحدُكم» أخرجه مسلم (١١٤٤).

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلم كرهوا تخصيصَ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصومِ إلا أن يَصوم قَبْلَه أو بعده معه، ولم يكرههُ مالك، وقال: رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومُه ويتحرَّاه، ولم أَسْمَعْ أحداً من أهْلِ العلم والفقه ومَنْ يُقْتَدى به ينهى عن صيام يومِ الجمعة، وصيامُه حسن.

باب

كراهيةِ صوم يوم السبت وحده

١٧٥٩- عن عبد الله بن بُسرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُم إلَّا لِحَاءَ عِنبَةٍ، أوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه بإثر (١٧٢٦) بسندٍ قوي، لكنه مُعَلٌّ بالاضطراب كما قال غير واحد من الأئمة، وبحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنها يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠) وغيره، وإسناده حسن.

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يومٌ تُعَظِّمُه اليهود.

باب

صوم الدهر

١٧٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَال: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو إنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صامَ الأبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّه» قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ، كَانَ يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يَوْماً وَلا يَفِرُّ إذا لاقَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: «هجمتْ له العينُ» أي: غارت ودخلتْ، ومنه هجمتُ على القوم: إذا دخلتَ عليهم، وهجم عليهم البيتُ: إذا سقط عليهم.

وقوله: «نَفِهَتْ له النفسُ» أي أعيتْ وكلَّتْ، ويقال للمُعيي: منفهٌ ونافهٌ، وجمع النافهِ نُفَّهٌ.

وقوله: «لا صامَ مَنْ صام الأبدَ» بمعنى الدعاء عليه وقد تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا صدَّقَ ولا صلَّى﴾ [القيامة: ٣١].

وقوله: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى» قيل: معناه أنه كان لا يستفرغُ مجهوده في الصوم والصلاة، بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمالِ.

١٧٦١- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أُخبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أأَنْتَ الذي تَقُولُ: لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فإِنَّ الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ» قَال: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَاَل: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَام» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) وزاد: قال عبد الله بن عمرو: لأن أكونَ قبلتُ الثلاثة الأيامَ التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

وفي الحديثِ من الفِقْه: بيانُ رِفْقِ رسول الله ﷺ بأُمَّتِه وشَفَقَته عليهم وإرشاده إيَّاهم إلى ما يُصْلحهم.

وفيه الحثُّ على ما يُطيق المسلمُ من العبادة، والنهي عن التعمق فيها لما يُخْشى من إفضائه إلى المَلَل.

وفيه جوازُ الإخبار عن الأعمالِ الصالحة والأوراد وذلك عند خشية الرياء. ذكرها الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥.

١٧٦٢- عَنْ عَبْدِ الله بـنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيـامِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:

قَدْ أفطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِم المَدِينَةَ إلَّا رَمضَانَ.

أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨).

وروي عن عبد الله بن شقيقٍ قال: قلتُ لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلَّهُ؟ قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّهُ إلا رمضانَ، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه حتى مضى لسبيلهِ ﷺ. أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٣).

قال البغوي رحمه الله: وقد قال قومٌ من أهل العلم في قوله: «لا صامَ من صامَ الأبد» معناه: إذا لم يُفطِر يومي العيد، ولا أيامَ التشريق، فإن أفطر هذه الأيام، خرج عن حَدِّ الكراهية، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، فإن أبا طلحة الأنصاريَّ، كان يَسْرُدُ الصومَ، ولا يفطر في سفرٍ ولا حضر، وكذلك حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ كان يسرُدُ الصوم، ولم ينكر عليه عليه السلام.

وروي: أنَّ عائشة كانت تصومُ الدهرَ كله وأيامَ التشريق. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٠١ بسندٍ صحيح، وقال أحمد وإسحاق: نحبُّ أن نفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ التي نهي عن صومها.

١٧٦٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصومُ النَّهارَ، وَتقُومُ اللَّيْلَ» قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْجِكَ عَليكَ حَقّاً، وَإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّام، فَإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا، فَإذاً ذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَليَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيامَ نَبيِّ اللهِ دَاودَ، وَلا تَزِدْ عَليهِ» قُلْتُ: وَمَا

صِيامُ نَبيِّ اللهِ دَاودَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٩٧٥).

الزَّورُ: الزائر، يُقال: رجلٌ صومٌ، أي: صائمٌ، ونومٌ: أي نائمٌ، والزور أيضا جمع زائر، كقولهم: راكبٌ ورَكْبٌ، وتاجرٌ، وتَجْرٌ. وفي قوله: «وإن لزورك عليك حقاً» دليل على أن المستحبَّ له أن يأكل مع ضيفه ليزيد في إيناسه مواكلته، وذلك نوع من إكرام الضيف.

بابُ

فَضْلِ الصومِ في سبيل الله

١٧٦٤- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يوماً في سبيلِ الله إلاَّ باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قوله: «سبعين خريفاً» المرادُ بالخريف: العامُ. وهو كنايةٌ عن شدَّةِ البُعْدِ منها، والمعافاة من عقوبتها.

باب

المتطوع بالصوم يفطر

١٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُـؤمِنينَ قَالَتْ: دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّا خَبَّأنَا لَكَ حَيْساً، قَال: «أمَا إنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلكنْ قَرِّبِيهِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١١٥٤).

والحَيْسُ: ثَريدةٌ من أخلاط، يقالُ: هو من الزبدِ والتمر، والمحيوسُ: المتوالد بين الرَّقيقين: وليس هو من حسا يحسُو حَسْواً.

وفي الحديث دليل على جوازِ الفِطْرِ في صومِ التطوُّع.

١٧٦٦- عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأُتيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثمَّ نَاوَلَني فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاسْتَغْفِرْ لي: فقَال: «وَمَا ذَاكِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأفْطَرْتُ: فَقالَ: «أمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٦). وانظر تفصيل القول في إسناده ومتنه في «المسند».

قال أبو عيسى: حديث أم هانىء في إسناده مقالٌ.

ورُوي في حديث أم هانىء: أن رسول الله ﷺ قال: «الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ» ويروى «أمين نفسه أو أميرُ نفسه» على الشك.

والحديث يدلُّ على أنَّ المُتطوعَ بالصوم إذا أفطر، لا قضاءَ عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوِّع بالصلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عباس وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحابُ الرأي: يلزمه القضاءُ، وقال مالك: إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمهُ القضاء واحتجوا بما رُوِيَ

١٧٦٧- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فأكَلْنا مِنْهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْني إلَيْهِ حَفْصَةُ وَكانَتِ ابنَةَ أبِيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكانَهُ».

أخرجه الترمذي (٧٣٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والطحاوي ٢/١٠٩، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠ وقَوَّى أمره، وصححه ابن حبان (٣٥١٧)، وانظر «نصب الراية» ٢/٤٦٦.

قال أبو عيسى: وروى صالحُ بن أبي الأخضر، ومحمدُ بن أبي حفصة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمرٌ، وعبيد الله بن عُمر، وزيادُ بن سعدٍ، وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. قال ابن جريج: قلتُ للزهري: أسمعته من عروة، قال: لا إنما أخبرنيه رَجُلٌ بباب عبد الملك بن مروان.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: ولو ثبت الحديثُ، لأشبهَ أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأنَّ بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل مَحَلَّ أصْلِه، وهو في الأصل مُخَيَّر، فكذلك في البَدَل.

روي عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسانُ في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً ولم يوفِه، فله ما احتسب، أو صلى ركعةً ولم يصل أخرى، فله ما احتسب. أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) بإسناد صحيح.

باب

مَنْ دُعِيَ إلى طعام وهو صائم

١٧٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٥٠). والحديث محمولٌ على أنَّه يقولُ ذلك دَفْعاً لما قد يحدُثُ من الشَّحناءِ والبغضاء بسبب رَفْضِ دعوة الطعام، وإلاَّ فإخفاءُ النفل مُستَحبٌّ.

١٧٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَ دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً، فَلْيَأكُلْ، وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٣١).

قوله: «فليُصَلِّ» أي: يدعو. ودُعِي أبيُّ بن كعب، فجاء وهو صائم فصلى. يقول: فدعا بالبركة ثم خرجَ.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه.

ورُوي عن الحكم قال: دُعي سعيد بن جبير إلى طعام، فقيل له: أفطر، فقال: لأن تختلف الخناجرُ في صدري أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك.

باب

ثَوابِ الصائمِ إذا أُكِلَ عنده

١٧٧٠- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَدَعَاهَا لِتَأكُلَ، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إنَّ الصَّائِمَ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا».

أخرجه أحمد (٢٧٠٦٠)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧) وفي سنده ليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

بابُ
ثوابِ من فَطَّر صائماً

١٧٧١- عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِم شَيْئاً».

حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦). وشواهده عند أحمد برقم (١٧٠٣٣). وانظر ما بعده. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢١: إنَّ الله بفَضْله على الخَلْقِ أجرَهَم على ما ابتلاهم به من الأمْرِ والنهي، لا باستحقاقٍ وجب لهم، ثم زادهم من فَضْله المُضَاعَفَة فيه، ثم زادهم من فضلِه أنْ جَعَلَ للمُعين عليه لغيرِه مِثْلَ أجْرِه لا ينقص ذلك من أجرِه شيئاً.

١٧٧٢- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أو جَهَّزَ غَازِياً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

هذا حديثٌ صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩).

باب
من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٧٧٣- عَنْ أنسٍ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعَائِهِ، فَإِنِّي

صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩٨٢).

ويروى: «من نزلَ على قوم فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم» وهو حديثٌ منكرٌ لا يصح، أخرجه الترمذي (٧٨٩).

وفي الحديث من الفِقْه: أنَّ فطْرَ المَرْءِ من صيام التطوُّع لتطييبِ خاطرِ أخيه ليس حَتْماً لازماً، بل المَرْجِعُ في ذلك إلى مَنْ عَلِمَ من حاله أنَّه يشقُّ عليه الصّيام، فمتى عرفَ أنَّ ذلك لا يَشُقُّ عليه كان الأولى أن يستمرَّ على صَوْمِه.

باب
ما جاء في ليلة القدر

قال اللهُ سُبحَانَهُ وتعالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ﴾ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا في القُرْآنِ «وَمَا أَدْرَاك» فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قَالَ: «وما يُدْرِيكَ» فَإِنَّه لَمْ يُعْلِم.

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ﴾ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (٢٠١٤).

١٧٧٤- عَنْ أنسٍ قَال: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ ليُخْبِرَنَا بلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتلاحَى فُلانٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التِّسْعِ والسَّبْعِ وَالخَمْسِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: «تلاحى» أي: تشاجر وتخاصم. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخُصومة مذمومةٌ وسَبَبٌ للعقوبة المعنوية.

١٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

١٧٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

قوله: «تواطأت» أي: توافقت. وفي الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ قَدرِ الرؤيا وجوازِ الاستنادِ إليها في الأُمورِ الوجودية بشرط أن لا تخالِفَ القواعِدَ الشرعية.

١٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنْ عَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن شَهْرِ رَمضانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠١٧).

ورُوِيَ عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «هي في كل رمضان».

أخرجه أبو داود (١٣٨٧) في الصلاة: باب من قال: هي في كل رمضان، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السَّبيعي يرمونه بالاختلاط في آخر عمره، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت الناس في أبي إسحاق، وإسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، وقالَ الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني ص٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية: قلت: الحديث محتمل للتأويل بأن يكون المعنى بأنها تتكرر، وتوجد في كل سنة في رمضان، لا أنها وجدت مرة في الدهر، فلا يكون حجة لمن قال: تنتقل في جميع ليالي شهر رمضان، وهو قول أبي حنيفة، وابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في شرح «المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية.

باب

مَنْ قال هي ليلة إحدى وعشرين

١٧٧٨- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إذَا كانَ لَيْلَة إحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ صُبْحَهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتها في مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأوَاخِرِ، والتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ عَلينَا، وَعَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أثَرُ المَاءِ والطِّينِ مِنْ صَبيحَةِ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: «وكَف» أي: قَطَر.

وفيه دليلُ على وُجوب السجود على الجبهةِ، ولولا ذلك لصانها عن الطين.

وفيه استحبابُ تركِ النفض لما علق بجبهته من الأرض في السُّجود.

وفيه أنَّ ما رآه في النوم، فقد يكونُ تأويلهُ أن يرى مثلهُ في اليقظة.

باب
من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٧٧٩- عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن عبد الله بن أنيسٍ، عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتي، يُقَالُ لَها: الوَطْأَةُ، وإنِّي بِحمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هٰذا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إلَى المَسْجِدِ، فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَال: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشرينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإنْ أَحْبَبْتَ أنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ، قَال: فَكَانَ إذَا صَلَّى العَصْرَ، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَّا في حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإذَا صَلَّى الصُّبْحَ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ المَسْجِدِ.

أخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠). وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وروي فيه عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيسٍ، عن أبيه. أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وأخرج مسلم (١١٦٨) حديث عبد الله بن أنيسٍ في أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين من طريقٍ آخرَ.

١٧٨٠-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، وبَقِيَ ثمانٍ، فَقَالَ: «مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشرُونَ وبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٦).

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٧٨١- عَنْ زرٍّ - هو ابن حُبَيْش - قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أبا المُنْذِرِ أخبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: فَإنَّ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أبا عَبْدِ الرحمٰنِ، أمّا إنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّها في رَمضانَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتتكِلُوا، هيَ وَالَّذي أنْزَلَ القُرآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، فَقُلْنَا: يَا أَبَا المُنْذِرِ أنَّى عَلِمْتَ هٰذا؟ قَالَ: بالآيَةِ التي أخْبَرَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا، هِيَ واللهِ لا نَستَثْني، قَالَ: قُلْنَا لِزِرٍّ: وَمَا الآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ، كَأنَّهَا طَاسٌ لَيس لَها شُعاعٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٦٢).

الطاسُ: الإناءُ الذي يُشْرَبُ فيه.

وقد دلَّ الحديثُ على أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين، وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد، وروايةٌ عن أبي حنيفة.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ، في ليلةِ القدر أنها ليلةُ إحدى وعشرين، وليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، وآخر ليلة من رمضان. قال الشافعي: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه، يُقال له: أنلتمِسُها في ليلةِ كذا، فيقول: التمسوها في ليلةِ كذا، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلةُ إحدى وعشرين.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلةُ القدر تنتَقِلُ في العشرِ الأواخر، وكان أبو بكرة يُصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السَّنة، فإذا دخل العشرُ اجتهد.

باب
الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال أبو سليمان الخَطَّابي: شدُّ المئزر يُتأوَّل على وجهين: أحدهما هِجران النساء، وتركُ غِشيانهنَّ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل. قال رحمه الله: يقال شددتُ لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرتُ له، وعلى الأول كنى بذكر الإزارِ عن الاعتزالِ عن النساء، ويُكنى عن الأهلِ بالإزار واللباسِ، قال الله سبحانهُ وتعالى: ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال رجل لعمر:

ألا أَبْلِـغْ أبـا حَفْـصٍ رسـولاً ... فـدىً لـكَ مـن أخـي ثِقَـةٍ إزاري

أي: أهلي.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ قيام ليالي العشر، واستحبابُ زيادة العبادة فيها.

١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٤)، والترمذي (٧٩٦).

قال سعيد بن المسيِّب: من شهدَ العشاء ليلةَ القدر، فقد أخذَ بحظٍ منها.

باب

الاعتكاف

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والاعتِكَافُ: هُوَ الإقَامَةُ عَلى الشَّيءِ، فَقِيلَ لِمَنْ لازَمَ المَسْجِدَ وَأقَامَ العِبَادَةَ فِيهِ: مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ.

١٧٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٣٣٣٥).

١٧٨٥- عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّى تَوفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

١٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمضانَ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، حَلَّ مكانَهُ الَّذي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فَأذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصةُ، فَضَربَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَدَاةِ، أبْصَرَ أرْبَعَ قِبَابٍ، فَقالَ: «مَا هٰذا» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذا آلبِرُّ؟! انْزِعُوهَا فَلا أراهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ في رَمضَانَ حَتَّى اعْتَكفَ في آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّال.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

قال البغوي رحمهُ الله: ويحتمل أن يكونَ المرادُ من قوله في الرواية الأولى: حتى اعتكفَ في آخر العشر من شوالٍ: في آخر العشر من شهر رمضان من أوَّل شوال.

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ المعتكف يبتدىءُ الاعتكافَ من أول النهار، فيدخلُ المعتكفُ بعد ما صلَّى الفجرَ، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد، وإسحاق وأبي ثورٍ.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبلَ غروب الشمس من الليلة التي يُريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أرادَ اعتكافَ العَشْرِ الأواخرِ من شهر رمضان يدخل قَبْلَ غُروبِ الشمس من يوم العشرين، وهو قول مالكٍ والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ من رمضان لا يرجِعُونَ إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال: وبلغني ذلك عن أهلِ الفضل الذين مَضَوا.

قال رحمهُ الله: وفيه دليلٌ على جوازِ الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذرٍ.

وفيه دليلٌ على أنْ ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج، وعلى أنَّ للزوج إخراجَها منه بعد الإذن، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ليس له إخراجُها بعد الإذن.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاعتكاف يختصُّ بالمسجد، وذهبَ قوم إلى أن اعتكافَ المرأة في بيتها يجوز.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميعِ المساجد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتم عاكفون﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يُفصِّل، وهو قولُ سعيد ابنِ جبير، والنخعي، وأبي قِلابة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن علي أنه قال: لا يجوز إلا في المسجد الجامع، وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري، والحكم وحمادٍ، وكان حذيفةُ بن اليمان يقول: لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة وبيت المقدس. أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧١) وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وقال مالك: لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجدِ، ولا في المنارة.

قال رحمه الله: في اعتكافِه في شوالٍ دليلٌ على أن النوافِلَ المعتادة إذا فاتت تُقْضى، كالفرائض، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكافِ التطوع هل عليه قضاؤُه؟ فذهبَ قوم إلى أن عليهِ القضاءَ، لأن النبي ﷺ قضاه في شوالٍ، وهو قولُ مالك، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، إلا أن يشاءَ، وبه قال الشافعي.

قال الشافعي: كلُّ عملٍ لك أن لا تدخُل فيه، فإذا خرجَت منه لا قضاء عليك إلا الحجَّ والعمرة.

وفي اعتكافه في أول شوال دليلٌ على أنَّ الصومَ ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف، لأن يَوْمَ العيدِ غير قابل للصَّوم، روي ذلك عن علي، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وبه قال الحسن وعطاءٌ وطاوسٌ، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصومٍ، رُوي ذلك عن ابن عمر وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب الزهريُّ والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

١٧٨٧- عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ المُقْبلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣) وله شاهدٌ عند أحمد ٥/ ١٤١، وابن ماجه (١٧٧٠) بإسنادٍ صحيح.

١٧٨٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ على النَّبيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الذي قُبِضَ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الذي قُبِضَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

باب

خُروجِ المعتكف لحاجة الإنسان

١٧٨٩- عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ أدْنَى إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ المُعْتكِفَ إذا أخرج رأسَه من المسجدِ لا يخرجُ عن اعتكافه، ومن حلفَ لا يخرجُ من دارٍ، فلا يحنث بإخراج الرأس.

وفيه: أنَّ المُعْتكِفَ يجوز له غَسْلُ الرأس، وترجيلُ الشعر، وفي معناه حلقُ الرأسِ، وتقليم الظُّفر، وتنظيف البدن من الشَّعث والدرنِ.

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يَفسدُ به اعتكافُهُ، وهو إجماعٌ. ولو خرج لأكْلٍ أو شُرْبٍ، فسد اعتكافه.

واختلف أهلُ العلم فيما سوى ذلك، فقال قوم: له الخروجُ للجمعة، وعيادةِ المريض، وشهودِ الجنازة، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن، والنخعي.

وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز له الخروجُ لعيادةٍ، ولا لصلاة جنازة، فإن خرج، فَسَدَ اعتكافُه إن كان واجباً إلا أن يخرجَ لِقضاء حاجةٍ، فسأل عن المريضِ ماراً، أو أكلَ، فلا يَبْطُلُ اعتكافُه، قالت عائشة: السنةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بسندٍ قوي.

١٧٩٠ - عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ: أنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: إنِّي كُنْتُ لآتِي البَيْتَ وَفيه المَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاّ وَأنَا مَارَّةٌ - وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ - وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَليّ رأسَهُ وهُوَ في المَسْجِدِ، فَأرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وكَانَ لا يَأتِي البَيْتَ لِحَاجَةٍ إلاّ إذَا أرَادَ الوُضوءَ.

تقدم تخريجه في الذي قبله، وتمامه في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١).

ورُوي عن عائشة قالت: كان ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ فيمر كما هو، فلا يُعَرِّجُ يسأل عنه، أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) بسندٍ ضعيف وهو قولُ

عطاءٍ، ومُجاهدٍ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ، وابنُ المبارك، ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي.

فإنْ شَرَطَ في اعتكافِه الخروجَ لشيءٍ منها، جاز له أن يخرج له عند بعضهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شَرْطٌ، وبه قال مالك.

أما الخروجُ للجمعة، فواجبٌ عليه، لا يجوز له تركهُ. واختلفوا في بُطْلانِ اعتكافِه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافُه، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، كما لو خرجَ لقضاءِ الحاجة. وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافُه، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وإسحاق وأبي ثور قالوا: إذا كان اعتكافُهُ أكثرَ من سِتَّةِ أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة، وفيه قطعٌ لاعتكافه، فإن كان أقلَّ من ذلك، أو كان المعتكف ممنْ لا جُمُعَةَ عليه، اعتكف في أي مسجد شاءَ.

وليس للمعتكف أن يُقبِّلَ، ولا بأس أن يعقد النكاح، أو يتطيَّب ولو جامع المعتكفُ، فسد اعتكافُه، أما إذا قبَّل أو باشر فيما دونَ الفرج، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل اعتكافه، وإن أنزل، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء، وأظهرُ قولي الشافعي، وقال قوم: يبطل اعتكافه، وهو قول مالكٍ، وأصحاب الرأي، وقيل: إن أنزل بَطَلَ، وإن لم يُنزلْ، فلا يبطل كالصوم. ولو حاضت المعتكفةُ، خرجت، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير، وبنت على ما مضى من اعتكافها.

باب
مَنْ نَذَرَ اعتكافَ ليلةٍ

١٧٩١- عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ سَألَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بنَذْرِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ نَذَرَ في حال كُفْرِهِ بما يجوز نَذْرُهُ في الإسلام، صَحَّ نَذْرُه، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام.

واختلف أهْلُ العلم في يمين الكافر، فذهب بعضُهم إلى أنها مُنْعقدة، وإذا أسلم فَحَنِثَ أوْ حَنِث في كُفْره، يجب عليه الكفارةُ، وبه قال الشافعي، وكذلك ظِهارهُ صحيحٌ مُوجبٌ للكفارة، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن يمين الكافر لا توجبُ الكفارة، ولا يصحُّ ظِهارُه.

وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف إلا أن يُوجب على نفسه اعتكافاً بصوم، فيلزمه أن يعتكف صائماً، لأن عُمر نذر اعتكاف ليلة، فأمره النبي ﷺ بالوفاء، والليل غيرُ قابل للصوم.

وفيه دليلٌ على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجدِ الحرام لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر، ولو نَذَرَ أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ، أو في المسجدِ الأقصى يُلزَمُ بالنذر، ولو عَيَّنَ للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعيَّنُ، وله أن يعتكف في أي مسجدٍ شاء، كما لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وله أن يصلي حيث يشاء. والثاني:

يتعيَّنُ، لأنَّ الاعتكافَ لا يجوز في غير المسجد، فيتعين له المسجد بالنَّذْرِ والصلاةُ جائزةٌ في غير المسجد، فلا يتعيَّنُ لها مسجدٌ سوى المساجد الثلاثة، لتخصيص الشرع إياها، قال النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب سماع القرآن	٥
باب تعهد القرآن ووعيد من نسيه	٦
باب في كم يقرأ	٨
باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم	١٠
باب قول النبي ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٠
باب جمع القرآن	١٧
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٥
كتاب الدعوات	٢٧
باب دعاء النبي ﷺ لأمته	٢٧
باب دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة	٢٨
باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر	٢٩
باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر	٣٣
باب من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه	٣٩
باب أسماء الله سبحانه وتعالى	٤٠
باب ما قيل في الاسم الأعظم	٤٤
باب ثواب التسبيح	٤٧
باب عقد التسبيح باليد	٥٠
باب ثواب التحميد	٥٠
باب ثواب التهليل	٥٣
باب ثواب سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر	٥٥
باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٥٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب الاعتداء في الصدقة	٣١٤
باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء	٣١٦
باب من تحل له الصدقة من الأغنياء	٣٢١
باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته	٣٢٦
باب تحريمها على موالي الرسول ﷺ	٣٢٨
باب حل الهدية للنبي ﷺ	٣٢٩
باب التعفف عن السؤال	٣٣٢
باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل	٣٣٧
باب من أعطي من غير سؤال	٣٤٣
باب فضل الصدقة	٣٤٤
باب التصدق بالشيء اليسير	٣٤٩
باب كل معروف صدقة	٣٥١
باب ثواب الغرس والزرع	٣٥٦
باب ما يكره من إمساك المال، وما يؤثر به من الإنفاق	٣٥٧
باب ثواب المنحة	٣٦٢
باب فضل سقي الماء وإثم منعه	٣٦٤
باب فضل صدقة الصحيح الشحيح	٣٦٨
باب حق السائل	٣٦٩
باب خير الصدقة عن ظهر غنى	٣٧١
باب فضل النفقة على الأهل	٣٧٤
باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب	٣٧٥
باب الصدقة على الجار	٣٨١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم



شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



كتاب الحج

الحجُّ في اللغة: القَصْدُ. وقيل: كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَنْ تُعَظِّمه. وهو في الشرع: عبارةٌ عن قَصْدِ البيت الحرام للقيام بأَفعالٍ مخصوصةٍ، في أَوْقاتٍ مخصوصةٍ على هيئاتٍ مخصوصة. وهو أَحدُ أَركان الإسلام الخمسة، وثبتت مشروعيتُه بالكتاب والسنَّة والإجماع. وقد صنَّف فيه غير واحدٍ من أهل العلم تصانيفَ مفردةً كٱبن الجوزي في «مثير العَزْم الساكن»، والنووي في «الإيضاح لمناسك الحج والعمرة»، والمحبِّ الطبري في «القِرى لقاصد أُمِّ القرى». ومن أَحسن التصانيف في هذا الباب كتابُ «هداية السالك إلى المذاهب الأَربعة في المناسك» للإمام عزِّ الدين ابن جماعة.

باب
وجوبِ الحجِّ وفَضْلِه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

قال ٱبن كثير ١/٣٩٣: هٰذه آيةُ وجوب الحجِّ عند الجمهور.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ».

متفق عليه من حديث ابن عمر.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا».

أخرجه مسلم (١٣٣٧).

١٧٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

والحجُّ المبرورُ: هو الحجُّ المقبولُ، وقيل: هو الذي لا يُخالطه إِثْمٌ. وقال القرطبي: هو الحج الذي وفِّيَتْ أَحكامُه، ووقعَ مَوقعاً لما طُلِبَ من المُكَلَّفِ على الوجهِ الأكملِ.

١٧٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّه».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

قوله: «فلم يَرْفُثْ» قيل: الرَّفثُ: التصريحُ بذكرِ الجماعِ، وقال الأزهريُّ: الرفثُ كلمـة جامِعةٌ لكل ما يُريده الرجلُ من المرأة. ورُوي عن ٱبن عبَّاس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجِماع فقيل لـه: أتقول الرَّفثَ وأنت مُحرِمٌ! فقال: إنما الرَّفثُ ما روجع به النساء، وكان يرى الرَّفَثَ المنهيَّ عنـه ﴿فلا رَفَث ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما خُوطِب بـه المرأةُ دون ما يتكلم به من غيرِ أنْ تسمع امرأةٌ. والرفث في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحلَّ لكُمْ ليلَة الصِّيامِ الرَّفث﴾ [البقرة: ١٨٧]: الجِماع، وقال سعيد بن جُبير: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السِّباب، والجدالُ: المِراءُ. وقال ٱبن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال آخرون: الفسوق في

هذا الموضع: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قَتْلِ صيد، وأَخْذِ شَعرٍ، وقَلْمِ ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام، ورَجَّح هذا الأخيرَ ٱبن جرير في «جامع البيان» ٤/ ١٤٠، فقال: قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد مُحْرِماً كان أو غير محرم، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها، وحَرَّم على المسلم سِبابَ أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفَرْضِه الحجَّ ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله، وقبل إحرامه بحجه، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حَرَّمَ الله على خلقه في كل الأحوال: لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال، لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذي نهي عنه المُحْرِمُ من «الفسوق» فَخُصَّ به حال إحرامه، وقيل له: إذا فرضت الحج فلا تفعله، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فَرْضِه الحجَّ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه: من الطيب، واللباس، والحلق، وقَصِّ الأظفار، وقتل الصيد، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه. والجدال: المِراء، وهو قول ٱبن عباس وٱبن مسعود وأبي العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم، وفسر مجاهد الجدال بأنه لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، فقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

وقوله: «رجع كيوم ولدته أُمُّه» أي: بغير ذنب. وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

١٧٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلّا الجَنَّةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

قيل: الحجُّ المبرورُ: هو الذي لا يُخالطه شيءٌ من المأثم، والبيع المبرور: الذي لا خِيانةَ فيه ولا شُبْهَة.

وقد استشكل بعضُ أهْلِ العلم كَوْنَ العُمرةِ كفَّارةً مع أنَّ اجتنابَ الكبائرِ يُكَفِّر، فماذا تُكَفِّرُ العمرة؟ وأجاب الحافظ في «الفتح» ٤/٦٩٩: أنَّ تكفير العمرةِ مُقَيَّدٌ بزمنِها، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عُمُرِ العَبْدِ.

وقوله: «ليس له جزاءٌ إلّا الجنة» فسَّره ابن جماعة في «هداية السالك» ١/١٠ فقال: لا يُقْتَصَرُ فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بُدَّ أن يبلغَ به الجنة.

١٧٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ ٱلْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَما يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ ٱلْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إلاَّ الجنَّةُ».

وفي رواية أبي يَعْلى (٤٩٧٦) «وليس لحجةٍ مَبْرورة».

حديث صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/١١٥، وابن حبان (٣٦٩٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٣٦٦٩).

وفي الحديثِ: ٱستحبابُ الحجِّ والاعتمار لما اشتملا عليه من مغفرةِ الذنوب ودخولِ الجنة التي هي غايةُ المطالب العالية. وقوله: «تابعوا» يجوزُ أنْ يُراد به التتابُع المشارَ إليه في قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعَيْن﴾

[النساء: ٩٢] فيأتي بكلٍّ واحدٍ من النُّسكَيْن عَقيبَ الآخر، بحيث لا يتخلَّلُ بينهما زمانٌ يصحُّ فيه إيقاع الثاني. وهو الظاهر من لفظ المتابعة.

ويحتمل أن يُراد به إتباعُ أحدِ النُّسكين الآخر ولو تخلَّل بينهما زمان، بحيث يظهرُ مع ذلك الاهتمام بهما. أفاده المحبُّ الطبري في «القرى لقاصد أمِّ القرى» ص: ٤٠.

١٧٩٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وصحَّ عن أمِّ معقِلٍ، عن النبي ﷺ قال: «عُمرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً» أخرجه أحمد (٢٧٢٨٥)، والترمذي (٩٣٩).

ومعنى الحديث: أنَّ الحجَّةَ في رمضان تعدِلُ الحجَّةَ في الثواب لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرْضِ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجْزِىءُ عن حجِّ الفرض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ ثوابَ العمل يزيدُ بزيادةِ شرف الوقتِ، كما يزيد بحضورِ القَلْبِ وخلوصِ النية.

بابُ
تَقْديمِ العُمْرة على الحج

١٧٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٧٤).

وقد صَحَّ عن البراءِ بن عازِب قال: اعتمرَ رَسُولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبلَ أن يَحُجَّ مرتين. أخرجه البخاري (١٧٨١).

قال البغوي رحمه الله: أجمع العلماءُ على جوازِ تقديم العُمرة على الحج.

وقد رُوِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن العُمرةِ قبل الحج. أخرجه أبو داود (١٧٩٣) وفي إسناده مقال، وإن ثبت، فيحتمِل أنه على طريق الاختيار أمر بتقديم الحج، لأنه أعظمُ الأمرين وأهمُّهما، ووقتُه محصور، وأيامُ السنة كُلُّها وقتٌ للعمرة والله أعلم.

باب

العمرة في أشهر الحج

١٧٩٨- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيةِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّته.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

ورُوِيَ عن ٱبن عمر أنه قال: اعتمر النبيُّ ﷺ أربع عُمَر إحداهن في رجب، فأُخبِرَتْ عائشةُ بذلك، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ. أخرجه البخاري (١٧٧٥).

وروي عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. وكان أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حمَّم رأسُه، خرج فاعتمر. أخرجهما الشافعي في «المسند» ١/ ٢٩٢ وفي سنديهما مقال.

قوله: «حَمَّم رأسُه»، أي: أسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره.

باب

وُجوبِ الحَجِّ إذا وَجَدَ الزادَ والراحلة

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ، سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

أخرجه البخاري (١٥٢٣).

١٧٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفر قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ آخرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ٱلْعَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ آخرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

أخرجه الترمذي (٨١٣)، وٱبن ماجه (٢٨٩٦) بسندٍ ضعيف جدّاً فيه إبراهيم الخوزي، متروك الحديث، ولكن للحديث شواهد يتقوَّى بها عند ٱبن ماجه (٢٨٩٧)، والحاكم ١/ ٤٤٢، والدارقطني ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٤/ ٣٣٠.

والشَّعِثُ التَّفِلُ، هو: مَنْ لم يمسَّ الطِّيبَ، ولم يَعْتَنِ بهيئته اشتغالاً بأمر العبادة.

والعجُّ: رفع الصوتِ بالتلبية، والثجُّ: نحر البدن.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ الحُرَّ المُكَلَّفَ القادِرَ إذا وجد الزادَ والراحلةَ وأمِنَ الطريقَ، يلزمه الحَج. واختلفوا في وُجوب ركوب

البَحْرِ إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب جماعة إلى وجوبه، لما روي عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعْتَمِراً أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) بسندٍ ضعيف.

وأراد بهذه الكلمة تهويلَ أمرِ البحر، وخَوْفَ الهلاك منه، كما يخاف من ملامسة النار. وقال الشافعي: ولا يبينُ لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج. وهذا مرتبطٌ بظروفِ السلف، أما الآن، فإنَّ الوسائل البحرية قد تطوَّرت وأصبحت أكثر أماناً وقوة وسرعةً.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ العمرة، فذهبَ أكثرهُم إلى وجوبها كوجوب الحجِّ، وهو قول عمر، وٱبن عمر، وٱبن عباس. قال ابن عباس: إنها لَقرينَتُها في كتاب الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإليه ذهب عطاءٌ وطاووس، ومجاهدٌ، وقتادةُ، والحسنُ، وٱبنُ سيرين وسعيدُ بن جُبير، وبه قال الثوريُّ، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقد ترجم النسائي ٥/ ١١١ على هذا فقال: «وجوب العمرة» ثم ذكر بإسنادِه عن أبي رَزين العُقَيْلي أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العُمرة ولا الظَّعن، قال: «فحُجَّ عن أبيك واعتمر».

قال الإمام أحمد فيما نقله ٱبن جماعة في «هداية السالك» ٣/ ١٢٥٢: لا أعلمُ في إيجاب العمرة حديثاً أَجْوَدَ من هذا ولا أصحّ. قال ٱبن جماعة: والاستدلالُ به يتوقَّفُ على أنَّ النيابةَ لا تكون إلّا في فَرْضٍ، وعلى أنَّ وقائعَ الأعيانِ تعمُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنها سُنَّةٌ، وهو قولُ الشعبي، وبه قال مالِكٌ وأصحابُ الرأي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وجاء في «الدر المختار» ٢/ ٤٧٢ من

كتب الحنفية: والعمرة في العُمُرِ سُنَّةٌ مؤكدة على المذهب، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ٱبن عابدين في «حاشيته»: قال في «البحر»: واختاره في «البدائع» وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب.

بابُ
حَجِّ النساء

١٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: نُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «وَلٰكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٨٤).

وقال معاويةُ بن إسحاق: عن عائشة بنت طلحة.. قال: «جهادُكنَّ الحج» أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

قولها: «نُرى» ضُبِط في الأصْل بضم النون، ومعناه على هذا: نظن، وقال الحافظ: هو بفتح النون، أي: نعتقد، ونعلم، وذلك لكثرة ما يُسْمَعُ من فَضائِله في الكتاب والسنة.

وقد دلَّ الحديثُ على وجوبِ الحجِّ على المرأة. قال ٱبن الجوزي في «أحكام النساء»: ٩٨: ويجب الحجُّ على المرأة إذا كانت حرَّةً عاقلةً، بالغةً، مستطيعةً، لها مَحْرَمٌ يخرجُ معها، فالحجُّ للمرأةِ مكان الجهادِ للرجلِ.

بابُ

المرأةِ لا تخرجُ إلاّ مع مَحْرَم

١٨٠١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً؟ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

قوله: «أن تسافِر» كذا أطلق السفرَ في هذا الحديث، وقَيَّده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد: مسيرة يومين، وفي حديث ٱبن عمر: بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المرادُ من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة مَنْهِيَّةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ، فلا يُعْمَلُ بمفهومه.

١٨٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَراً ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً إلاّ مَعَ ٱبْنِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسلم (١٣٤٠).

١٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

قالَ رحمهُ الله: هذا الحديثُ يدلُّ على أن المرأةَ لا يلزمُها الحجُّ إذا لم تجدْ رجلاً ذا مَحْرَمٍ يخرجُ معها وهو قولُ النخعي، والحسن البصري وبه قال الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يلزمُها الخروجُ مع جماعةٍ من النساء، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ والأول أوْلى لظاهِر الحديث. ونقل الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٢٤ عن الشافعي قال: تخرجُ مع ٱمرأةٍ حُرَّةٍ مُسْلمةٍ ثقةٍ من النساء. وتعقَّبه بقوله: المرأةُ الحرةُ المسلمةُ الثقة التي وصفها الشافعيُّ لا تكون رجلاً ذا حُرْمةٍ منها. وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تُسافِرَ إلّا ومعها رجلٌ ذو مَحْرَمٍ منها، فإباحةُ الخروجِ لها في سفر الحجِّ مع عدم الشريطة التي أثبتها النبيُّ ﷺ خلافُ السُّنَّة. فإذا كان خروجُها مع غير ذي مَحْرَمٍ معصيةً لم يَجُزْ إلزامها الحجَّ وهو طاعة بأمرٍ يؤدي إلى معصية. وللشافعيِّ رأي آخَرُ نقله الكرابيسي، وصَحَّحه في «المهذب»: تُسافر وحدَها إذا كان الطريق آمناً، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٦٥: وهذا كلُّه في الواجب من حجٍّ أو عُمرة، وأغربَ القَفَّال، فطردهَ في الأسْفَار كُلِّها، واستحسنه الروياني، قال: إلا أنه خلافُ النص.

ورُوي: أنَّ عُمر أذن لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخر حَجة حَجَّها، فبعث معهنَّ عُثمان بن عفَّانَ وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري (١٨٦٠).

أما الكافِرةُ إذا أسلمتْ في دارِ الحرب، أو الأسيرةُ المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخُروجُ من بينهم بلا مَحْرَمٍ، وإن كانتْ وَحْدَها إذا اجترأت، ولم تخفِ الوَحْدَة.

وأيضاً إذا انقطعت ٱمرأةٌ من الرُّفْقَةِ فوجدها رجلٌ مأمونٌ، فإنَّه يجوزُ له أن يصحبَها حتى يُبَلِّغَها الرُّفْقَةَ.

بابُ حجِّ الصبي

قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيد: حَجَّ بِي أبي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

أخرجه البخاري (١٨٥٨).

١٨٠٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَفَلَ، فَلَمَّا كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ ٱلْقَوْمُ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأةٌ صَبِياً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٣٦).

«الرَّوْحَاءُ» بِفَتْحٍ فسكون: موضعٌ على ستَّةٍ وثلاثين ميلاً من المدينة. و«المِحَفَّةُ» بكسر الميم: شِبْه الهودج إلاَّ أنه لا قبَّةَ عليها.

١٨٠٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأةٍ وَهِيَ في مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢.

قال رحمهُ الله: فيه دليلٌ على أن الصبيَّ له حجٌّ من ناحيةِ الفضيلة، وإن لم يُحسب عن الفرض، وذهب بعضُ أهل العراق إلى أنه لا حَجَّ للصبيِّ والسنَّةُ أولى ما اتُّبع.

وقال السَّائبُ بن يزيد: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ٱبنُ سبع سنينَ.

ثم إن كان الصبيُّ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثله يُحْرِم بنفسه، وإن كان لا يعقل عقلَ مثلِه يحرم عنه وليُّه، ويُجَرَّد، ويُمنع الطيبَ، وما يُمنع منه الكبيرُ. ثم إن لم يُطق

المشيَ يُطافُ به محمولاً، وكذلك السعيُ بين الصفا والمروة، ويرمي عنه وليُّه إن لم يُمكنه بنفسه. وحكم المجنون حُكْمُ الصبي. وإذا ارتكب الصبيُّ المُحْرِمُ شيئاً من محظوراتِ الإحرام تجبُ الفديةُ في ماله إن كان أحرم بنفسه، وإن أحرمَ بهِ وليه فاختلف الفقهاءُ في أنها تجب في مال الولي، أو في مال الصبيِّ. ولو حجَّ صَبيٌّ، ثم بلغ لا يكونُ حجُّه محسوباً عن فَرْضِ الإسلام، وكذلك العَبْدُ إذا حَجَّ، ثم عَتق، فلو بلغ، أو عَتق بعد الإحرام قَبْلَ الوقُوفِ بعرفةَ فوقف بعرفَة بعد البلوغ والحرية، يُحسبُ عن فرض الإسلام، روي عن ٱبنِ عباس أنه قالَ: «أيما مَمْلوك حجَّ به أهلُهُ، فمات قَبْلَ أن يُعتق، فقد قضى حَجَّه، وإن عُتِقَ قبل أن يموتَ فليحُجَّ، وأيُّما غلام حج به أهلُه، فمات قبل أن يُدرِكَ، فقد قضى حجَّه، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ» أخرجه الحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٥/ ١٧٩ وٱبن حزم في «المُحَلَّى» ٧/ ٤٤، ورجالهُ ثقات، وصحَّحه ٱبن حزم، وذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٠ ما يؤيد رَفْعَه.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ١٠٥: فإنْ قيل: فما معنى الحجِّ بالصغير، وهو عندكم غيرُ مُجْزِىءٍ عنه من حَجَّةِ الإسلام إذا بلغ، وليس ممَّن تجْري له وعليه؟ قيل له: أمَّا جَرْيُ القلمِ له بالعمل الصالح فَغَيْرُ مُسْتَنكرٍ أن يُكْتَبَ للصبي درجةٌ وحسنةٌ في الآخرةِ بصلاته، وزكاته وحَجِّه وسائِرِ أعمالِ البِرِّ التي يعملها على سُنَّتِها تفضُلاً من الله عزَّ وجل عليه، كما تفضَّل على الميِّت بأنْ يُؤْجَرَ بصدقةِ الحيِّ عنه، ويلحقه ثواب ما لم يَقْصِده، ولم يعمله، مِثْلُ الدعاءِ له والصلاة عليه ونحو ذلك. ألا ترى أنَّهم أجمعوا على أنْ أمروا الصبيَّ إذا عَقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّي، وقد صلى رسولُ الله ﷺ بأنس واليتيم معه والعجوز من ورائهما.

باب

النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

١٨٠٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

هذا حديث صحيح متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاةِ والصومِ، والأمةُ مجمعون عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحجُّ فَرْضُ العمرِ لا يجبُ في العمر إلا مرةً واحدة إلا أن يَنْذُرَ، فيلزمَ بالنذر، رُوي عن ابن عباس قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناسُ، إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس، فقالَ: أفي كلّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لو قُلتُها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمنْ زادَ فتطوعٌ». أخرجه أحمد (٢٣٠٤) بإسنادٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً به عِلةٌ لا يُرجى زوالُها من زَمانةٍ أو كِبَرٍ لا يستطيعُ معه الحجَّ، وهو قولُ ابن المبارك،

والشافعي، وذهب مالك والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى أنه لا يجوزُ أن يُحجَّ عن الحيِّ العاجِزِ، ويجوز عن الميتِ، وقال مالك: إنما يُحجُّ عن الميتِ إذا أوصى به، وإذا أوصى يُقضى مِن الثلث، وقال النَّخعي، وٱبنُ أبي ذئب: لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ، ويُروى عن النَّخعي مثلُ قولِ مالك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الزَّمِنَ يَلْزَمه فرضُ الحجِّ، لأنها قالت: إن فريضةَ الله أدركتْ أبي شيخاً كبيراً. تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ، وهو قولُ الشافعي قال: إذا كان للزَّمِنِ مالٌ يُستأجَرُ به من يحجُّ عنه، أو لم يكن له مالٌ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعةَ للحج عنه، لزمه فرضُ الحجِّ، لأنَّ المرأةَ أخبرت بوجوبِ الحج على أبيها، ووجوبُه يكون بأحد الأمور الثلاثة: إما بالمال، أو بقوة البدن، أو ببذل طاعةٍ من ذي قوة، فَعَجْزُهُ بالبدن كان ظاهراً، ولم يَجْرِ للمال ذكرٌ، إنما جرى ذكر طاعتها، وبذلها نفسها، دلَّ على أنَّ الوجوب تعلق بها، وحصل بها الاستطاعةُ كما يُقال في عُرفِ اللسان: فلانٌ مستطيعٌ لأن يبنيَ دارَهُ إذا كان يجدُ من يُطيعه في بنائها، أو يَقْدِرُ على مالٍ يُنفق فيه، كما لو قدر عليه بنفسه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يجب الحجُّ على الزَّمِنِ ابتداءً، وعندَ مالك إذا زمِنَ بعدَ الوجوبِ يسقط، وعند أبي حنيفة لا يَسْقُطُ، والحديث حُجَّةٌ لمن ذهب إلى الوجوب.

وفيه دليلٌ على أنَّ حَجَّ المرأةِ عن الرجل يجوز، وزعم بَعْضُ أهل العلم وهو الحسن بن صالح أنه لا يجوز، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله. قال ٱبن المنذر: وهو غَفْلَةٌ وخروجٌ عن ظاهرِ السنَّة، لأنَّه ﷺ أمَرَها أن تحجَّ عن أبيها.

ورُوِيَ عن أبي رَزين العُقَيْلي: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعُمرة، ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ» أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١١ بسندٍ صحيح.

١٨٠٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

قال الإمام البغوي: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حَقٌّ لله تعالى من حج، أو كفارةٍ، أو نَذْرِ صَدَقَةٍ، أو زكاة، أنَّه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقدَّماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به، أو لم يُوصِ، كما يُقضى عنه ديونُ العبادِ، وهو قولُ عطاء، وطاووس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وقال مالكٌ: لا يُقضى إلا بوصية، فإذا أوصى يُقضى من ثُلثِه مُقدَّماً على الوصايا.

وفيه مشروعيةُ القياس، وضربُ المثل ليكون أوضحَ وأوقعَ في نفسِ السّامِع، وأقربَ إلى سُرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اخْتُلِفَ فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه.

باب

الصَّرورة لا يحجُّ عن الغير

الصرورةُ: هو الذي لم يَحُجَّ قطُّ، قاله أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٢١.

١٨٠٨- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: سَمِعَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرابَةً لَهُ، فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

رواه الشافعي ١/ ٢٨٧ عن عبد الوهَّاب، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قِلابَة، عن ٱبن عبَّاسٍ، وقال: فاجعل هذه عن نفسِك، ثم احْجُجْ عَن شُبْرُمَة. ورجالهُ ثقات.

وَرُوِيَ عن قتادة، عن عَزْرَةَ، قال محمد بن إسماعيل: عزرة بن عبد الرحمن الخُزاعي يروي عن سعيد بن جُبير، سمع منه قَتادةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجُلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمَة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو: قريب لي، فقال: «حججتَ عن نفسكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شبرمة» وإسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود (١٨١١)، وصححه ٱبن حبان (٣٩٨٨) وقد رجح غير واحد من الأئمة وقفه.

قال الإمام: فيه دليل على أنَّ الصَّرورةَ ـ وهو الذي لم يحجَّ ـ لا يجوز له أن يَحُجَّ عن غيره. سُئِل عبد الله بن أبي أوفى عن الرّجل لم يَحُجَّ أيستقرِضُ الحج؟ فقال: لا، وهو قول الأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي قولِ ٱبن عبَّاسٍ: فاجعل هذه عن نفسك دليلٌ على أنَّ إحرامَ الصَّرورَة عن غيره ينقلِبُ عن فرض نفسه، وهو قَوْلُ هؤلاء.

وذهبَ قَوْمٌ إلى أنَّه يجوز للصَّرورة أن يحجَّ عن الغير، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأصحاب الرَّأي.

ولو أحرمَ بحجِّ التطوع، وعليه فَرْضُ الحج، يقع عن فرضه عند الشافعي، ولو كان عليه حَجَّةُ الإسلام وقد نذر حَجّاً، فأحرم عن النّذر يقع عن حَجَّة الإسلام، ثمَّ بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النَّذر. قال زيد بن جُبير: كنتُ عند ٱبنِ عُمر، فجاءَتهُ امرأةٌ، فقالت: إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحُجَّ حَجَّة الإسلام، فقال: هذه حجة الإسلام وفي بِنذرِكِ. أخرجه الشافعي ١/ ٢٨٥ بسندٍ حسن.

وقال مالك والثَّوري وأصحابُ الرأي: يَصِحُّ التطوُّع بالحج، والفرْضُ في ذِمَّته، وقالوا: حَجُّه على ما نوى، ورُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي.

بابُ

أشهر الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

أي: زمانُ الحجِّ أشْهَرٌ معلومات، فيكون وقتُ الحجِّ محصوراً في هذه الأشهرِ، وهي: شوَّال، وذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، وهو الميقات الزماني. وهل هذا الحَصْرُ باعتبارِ الإجْزاءِ وهو مَذْهَبُ الشافعي فلا يُحْرِم بالحجِّ قَبْلَه، أو باعتبارِ الفضيلة وهو مَذْهَبُ مالك فيُكره الإحرامُ قَبْله. أفاده القَرافي في «الفروق» ٢/ ٤٧.

١٨٠٩- عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كانَ يُسَمِّي شَوَّالاً، وَذَا ٱلْقَعْدَةِ، وَذا الحِجَّةِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بَالحجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ في ذٰلِكَ شَيْئاً.

أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٩، والطبري (٣٥٣٦) بسندٍ صحيح.

ويُروى عن ٱبن عمر قال: أشهرُ الحجِّ شوَّال، وذو القعدة، وعَشرٌ من ذي الحِجَّة. علقه البخاري قبل حديث رقم (١٥٦٠)، ووصله الطبري (٣٥٣٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أشهرُ الحج شوّال وذو القعدة، وتسعٌ من ذي الحجَّة إلى طُلوع الفجر مِن يوم النَّحر، فمن أحرم بالحجِّ قبلَ دخولِ أشهرِ الحجِّ لا ينعقِدُ حَجّاً عند أكثر أهل العِلم وهو قول جابر، وبه قال عطاء وعِكرمة، وإليه ذهب

الشافعي وقال: يكون عُمرةً، وهو قولُ عطاء. وقال ٱبن عبّاس: من السنة أن لا يُحرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج، وقال أصحابُ الرأي: ينعقد إحرامه بالحج، ونصره ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٧١ وذكر أنَّ أحمد نصَّ عليه. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، ومالك وإسحاق.

أمّا العُمرةُ، فجميعُ أيام السَّنة وَقتٌ لها إلا أن يكونَ مُتلبِّساً بالحجِّ، وَرُوي عن أنسٍ أنه كان بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رأسُهُ، فخرج فاعتمرَ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

يقال: حمَّمَ رأسُ فلان بعدَ الحلقِ: إذا اسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره، وحَمَّم الفرْخُ: إذا شوّكَ، وهو بعد التزغيب. وعن مُجاهدٍ أن علي بن أبي طالب قال: في كل شَهر عُمرةٌ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢ عن ٱبن عيينة، عن ٱبن أبي نجيح، عن مجاهد.

بابُ
المواقيت المكانية

١٨١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أهْلُ ٱلمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ويُهِلُّ أهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

«ذو الحُلَيْفة»: قرية تقع قُرْبَ المدينة المنورة على بُعْدِ خمسة أميالٍ منها. وهي التي تُسَمَّى بـ «آبار علي». قال ٱبن جماعة ٢/ ٤٤٨: وينسبونها - أي

العوام - إلى علي بن أبي طالب لظَنِّهم أنَّه قاتل الجِنَّ بها، وهو كَذِبٌ، ونسبتُها إليه غير معروفة عند أهل العلم.

و«الجُحْفَة» بضم الجيم وسكون الحاء: قَرْيَةٌ على خَمْس مراحلَ من مكة وهو ما يُساوي مئة وخمسين ميلاً.

و«قَرْنٌ» هو قَرْنُ المنازِلِ، وهو جَبَلٌ بينه وبين مكَّةَ مرحلتان، وهو ما يساوي خمسين ميلاً تقريباً.

وأما «يَلَمْلَمُ» فهو ميقاتُ أهل اليمن، ويبعد عن مكَّة حوالي خمسين ميلاً.

١٨١١- عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المَدينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأهْلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الْحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ، وَكَذاكَ وكَذاكَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

قوله: «فَمُهَلُّه» المُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: مَوْضعُ الإهلال.

والمراد من الإهلال التَّلبيةُ والإحرامُ، وأصل الإهلال رَفعُ الصَّوت، وكل رافع صوته مُهِلٌّ. وقد أجمع المسلمون على وجوب الإحرامِ من هذه المواقيت المكانية على مَنْ مَرَّ عليها، ويَجِبُ بتَرْكه منها دَمٌ، إلاّ عطاء والنخعي قالا: لا يجِبُ شيءٌ بذلك.

قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٤٨/٢: يقتضي أنه إذا مَرَّ بهن مَنْ ليس بميقاته أحرم منهن ولم يُجاوِزْهُنَّ غَيْرَ محْرِمٍ.

١٨١٢- عن ٱبن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعتُهُ - ثُمَّ انتَهى أُرَاهُ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - يَقُولُ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحُلِيفَةِ والطَّرِيقُ الآخَرُ من الجُحفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ، ويُهِلُّ أهلُ ٱلْيَمنِ من يَلَمْلَمَ».

هذا حديث صحيح أخرجَه مُسلم (١١٨٣).

وَرُوِيَ عن عائشة: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عَرْقٍ، أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ وإسناده صحيح. وذات عِرْق: أرض سَبْخَةٌ بينها وبين مكة اثنان وأربعونَ ميلاً، وهو الحدُّ الفاصل بين نجد وتِهامة.

وروي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عبَّاس، عن ٱبن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرقِ العقيق. أخرجه أحمد (٣٢٠٥) بسندٍ ضعيف وفيه تمامُ تخريجه.

قال الإمام: العقيق موضع يُقال قُبيل ذَات عِرقٍ، فكان الشافِعي يَستحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراق من العقيق، فإن أحرَموا من ذات عِرق، أجزأهم.

واختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هَلْ بيَّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السَّلام حدَّ لهم كما روينا. والصحيح أن النبي ﷺ لم يُوقّت لهم شيئاً، يُروى ذلك عن طاووسٍ (قلنا: وهو ضعيف) وأبي الشعثاء، لأن فَتح العراق كان بعدَ الرسول ﷺ، فاتخذ الناسُ ذات عرق ميقاتاً. والصَّحيح أن عُمر بن الخطاب حدَّها لهم على موازاة قَرْنٍ لأهْل نجد.

ولم يُسَلِّم أهْلُ العلم للبغوي بهذا التصحيح، قال المحِبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠١: والأصحُّ عندي ما تضمَّنه الحديثُ الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ

وقَّت لهم ذاتَ عِرْق، فهو منصوصٌ عليه لا مُجْتَهَدٌ فيه، وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «المجموع»، وعَدَمُ الفَتْح لا يدلُّ على عَدَم التوقيت، فقد أخبر ﷺ عن أشياء أنها ستكون وكانت، فوقَّتَ لهم رسولُ الله ﷺ، لعِلْمِه بأنَّ المَشْرِقَ سَيُفْتَح ويَصير دار إسلام، ويُعَدُّ ذلك من معجزاته ﷺ.

١٨١٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَهُو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْناً، شَقَّ عَلينا، قَالَ: فَانْظُروْا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُم، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

أخرجه البخاري (١٥٣١).

وقوله: «هذان المِصران» يعني البصرة والكوفة.

قال الإمام: هذه المواقيتُ حدٌّ، لئلا يتعداها من أتى عليها مُريداً لحجٍّ أو عُمرة إلا مُحرماً، فإن أحرم قبلَ أن يأتيَ الميقات، جاز بخلاف ما لو قدَّم الصلاةَ على ميقاتِ الزَّمان لا يَصِحُّ. ولو أتى عليها يُريدُ النُّسكَ فلم يُحْرِمْ حتى جاوز، ثم أحرم ينعقد إحرامه، ويصح نُسكهُ وعليه دَمُ شاةٍ، فلو عاد إلى الميقات مُحرماً يَسقط عنه الدم.

ولو جاوزَ الميقاتَ غَيْرَ مُريدٍ للنُّسُكِ، ثم بدا له أن يُحرم، فليُحرم من حيث بدا له، ولا دَمَ عليه عند أكثر أهلِ العلم، وهو ظاهرُ الحديث. وذهب الأوزاعي وأحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات، ولو جاء المدنيُّ من ناحية الشام، فميقاته الجُحفة، وكذلك اليمانيُّ إذا أتى من ناحية المدينة، فميقاتُه ميقاتُ أهل المدينة، لقوله: «فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهِنّ من غير أهلهنَّ».

ومن كان مَنزلُه دونَ الميقات، فيُحْرِم من منزله، وإذا أراد المكيُّ أن يُحْرِمَ بالحج فيحرم في عُمرانات مكة، وكذلك إذا أرادَ القِران، وإذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فخرج إلى أدنى الحِلّ، فيُحرم، وهو ميقاته. قال الشافعي: وأحبُّ أن يَعتمِر من الجِعِرَّانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين. أخرجه البخاري (١٧٧٨)، فإن أخطأه فمن التنعيم، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم. أخرجه البخاري (١٧٨٤)، قال الشافعي: فإن أخطأه، فمن الحُديبية، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعُمرته منها.

قال الإمام: واختلف أهلُ العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه، فمنهم من لم يَكرهه، بل استحبَّه، لما رُوي عن أم سلمة: أنها سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهَلَّ بحجةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّرَ، أو وجبت له الجنة» أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن حبان (٣٧٠١) بسندٍ ضعيف.

وقد فعله غَيْرُ واحدٍ من الصحابة، رُوي عن ابن عُمر أنّه أهَلَّ من بيت المقدس. رواه الشافعي ١/ ٣٠٢ عنه بإسناد صحيح. وسُئل عليٌّ عن تمام العُمرة قال: أن تُحرمَ من دُويرة أهلك، أخرجه الطبري (٣١٩٣).

وكرهه جماعة، مِنهم الحسن وعطاء بن أبي رَباح، ومالك، ورُوي: أن عُمر بن الخطاب أنكر على عمران بنِ الحُصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يُحرِمَ من خراسان أو كِرمان. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٦٠)، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يَفْسُدُ به إحرامُهُ أو يَحرَجُه لِبُعد المسافة. وقال أحمد: وَجْهُ العملِ المواقيتُ، وكذلك قال إسحاق. ونقل المحبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠٣ عن عطاءٍ قوله: انظروا هذه المواقيت التي وقَّت

لكم، فَخُذوا برُخْصَةِ الله فيها، فإنَّه عسى أن يُصيبَ أحدُكم ذَنْباً في إحرامِه، فيكون أعظَمَ لِوِزْرِه، فإنَّ الذَّنْبَ في الإحرامِ أعظَمُ منه في غيرِه.

بابُ

الاغتسال للإحرام

١٨١٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أخبرنا جَابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذي الحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَها بالغُسْلِ وَالإحْرامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقال: ولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». والاستثفار: أن تشدَّ المرأةُ فَرْجَها بخِرْقةٍ عريضةٍ أو قُطْنة تحتشي لتمنعَ سَيَلان الدم.

قال الإمام: الغُسلُ للإحرام مُستَحَبٌّ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغُسل في حال نِفاسِها مع أن الغسل لا يُبيحُ لها شيئاً حرَّمه النِفاسُ، فالطاهر به أولى وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبّدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مُفْطِراً، أو يُؤْمَرُ عادمُ الماءِ والتُّراب والمصلوبُ على الخشب، والمحبوس في الحَشِّ بالصَّلاة حسب الإمكان، ثمَّ يعيد عند الخلاص والقدرة. وقد رُوي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تَجرَّد لإهلاله واغتسل.

وقال نافع: كان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرمَ، ولدخوله مكَّة، ولوقوفه عشية عرفة.

أخرجه مالك ١/ ٣٢٢ بسندٍ صحيح.

باب
التطيب عند الإحرام

١٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ.

هذا حديث متفق على صحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال: بطيب فيه مسك.

وروى عُروة والقاسم عن عائشة: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحِلّ والإحرام. أخرجه البخاري (٥٩٣٠). والذَّريرةُ: فُتاتُ قَصَب يُجْلَبُ من الهند.

١٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إحْرامِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (١١٩٠).

وَبيصُ الطيب: بَريقُه، يُقال: وَبَصَ الشيءُ يَبِصُ وَبيصاً، وبصَّ أيضاً يَبِصُّ بصيصاً. إذا بَرق.

وفيه من الفقه: أنَّ للمُحْرِمِ أن يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إحرامه بطيبٍ يبقى أثرُه بَعد الإحرام، وأنَّ استِدامتهُ بعدَ الإحرام لا يوجبُ عليه فِدْيَة، وهو مَذهبُ أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورُؤيَ ٱبنُ عبَّاس

محرماً وعلى رأسِه مثلُ الرُبِّ من الغالية، وهو نوعٌ من الطِّيبِ، ومثله عن ٱبن الزُّبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك، وروي ذلك عن ٱبن عمر قال: ما أُحِبُّ أن أُصبحَ محرماً أَنْضَحُ طيباً، فَأَنْكَرَتْ عائشةُ عليه، وروت الحديثَ. أخرجه البخاري (٢٧٠).

وقال أبو حَنيفة: إنْ تطيَّبَ بما يبقى أثرُهُ بعدَ الإحرام، عليه الفِديةُ كما لو استدامَ ولبسَ المخيط، والحديث حُجَّة على من كره ذلك، وليس كاللبس، لأنَّ لاستِدامته حكمَ الابتداء بدليلِ أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ، فاستدام لبسه، ولم ينزِعه، حَنِثَ. ولو حلف: لا يتطيَّبَ، وعليه طيبٌ فاستدامه لم يَحْنَثْ.

وقد روى أبو داود (١٧٤٨) عن نافع، عن ٱبنِ عُمر: أن النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَه بالغِسل. وعن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً. أخرجه البخاري (١٥٤٠).

فتلبيدُ الشعر قد يكون بالصَّمغ، وقد يكون بالغِسْل (وهو ما يُغْسَلُ به الرأس من خَطمي أو غيره)، وهو مستحبٌّ في حال الإحرام، وإنما يُفعل ذلك بالشَّعر ليجتمع ويتلبَّد، ولا يتخلَّلهُ الغبار، ولا يقعُ فيه الدَّبيبُ.

باب
التلبيـــة

١٨١٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبى إلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ورُوِي عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يقولُ: كانَ رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة، أهَلَّ بهؤلاء الكلمات.

وكان عبدالله بنُ عمرَ يقول: كان عمرُ بن الخطاب يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبَّيكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك، والرَّغباء إليك والعمل. أخرجه مسلم (١١٨٤). و«الرَّغْباءُ»: الضراعةُ والمسألةُ.

قوله: «لبَّيك اللهم لبيك» فيه أربعة أقوال: أحدها: إجابتي لك يا ربِّ، وإقامتي معك. مأخوذ من: لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ به: إذا أقام به، ومعنى التثنية فيه، أي: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانَيْك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي إليك وقَصْدي، مِن قولهم: داري تلُبُّ دارَك، أي: تُواجهها، والتثنية للتأكيد.

والثالث: محبَّتي لك، مِن قول العرب: امرأة لَبَّة: إذا ما كانت مُحِبَّة لولدها.

والرابعُ: إخلاصي لك، من لُبِّ الطَّعام ولُبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياءً طلباً للخفة، كما قالوا: تظنَّيت، وأصلها: تظنَّنتُ، وقال العجَّاج:

تقَضِّيَ البازي إذا البازي كسرْ

وأصله: التقضُّضُ.

وقوله: «إنَّ الحمد» بكَسْرِ الألِف، ويجوز بالفتح، والكسر أجود. قال أبو العباس أحمد بن يحيى «ثعلب»: مَنْ كَسَرَ، فقد عمَّ، ومَنْ فتح فقد خصَّ، معناه: أنَّك إذا كسرت «إنَّ» وقع بها الابتداءُ، فالحمدُ والنعمة عمَّ التلبيةَ، وغَيْرَهَا، وإذا فتحتَ، رَجَعَ الحمدُ والنعمة إلى «التلبية» أي: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ في لبيك لك ويُحْتَمَلُ أن يُخْتار الفَتْحُ، لأن الوقوف ليس بحسن على «لبيك» ولا ردَّها إلى ما قبلها، فصارتْ «لبيك» مُبتدأ بها واقعةً على أنَّ معناهُ: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ لك فيما وفَّقْتَنِي له مِن هذه التلبية، والقيام بحقٍّ هذه الطَّاعة. والرغباءُ: الرغبة والمسألة.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ التلبيةِ، فذهب قومٌ إلى أنها واجبة، وبه قال أبو حنيفة، وقال: مَنْ تركها فعليه دَمٌ، وذهب آخرون إلى أنها سُنَّةٌ لا شيءَ على مَنْ تَرَكَها، وهو قولُ الشافعيِّ. قال الشافعي: وأحب أنْ يَقْتَصِرَ على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ وإن زاد زائدٌ شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس، كما زاد ابنُ عمر في تلبيته. قال الشافعيُّ: فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبيِّ ﷺ، وسأل اللهَ رِضاه في الجنة واستعاذَ برحمته من النار.

١٨١٨- عن عُمارة بن خُزيمةَ بن ثابت، عَنْ أبيْهِ، عن ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيتهِ، سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ والْجنَّةَ، واسْتَعْفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ.

أخرجه الشافعي ٢/ ١٠، والدارقطني ١/ ٢٦٣، والبيهقي ٥/ ٤٦ وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة ضَعَّفه ٱبنُ مَعِين وٱبن المديني والبخاري.

باب
رفع الصوت بالتلبية

١٨١٩- عن خَلاّد بن السَّائب الأنصاري، عَنْ أبيْهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتانِي جِبْريلُ، فَأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحَابي، أوْ مَنْ مَعي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ أوْ بالإهْلالِ يُرِيدُ أحَدَهُما».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١/١٦٥٥٧)، والترمذي (٨٢٩)، وابن حبان (٣٨٠٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: رفعُ الصوت بالإهلال مشروعٌ في المساجد وغيرها. قال مالك: لا يرفع صوتَه بالإهلالِ في مساجد الجماعات ليُسمعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد مِنى، فإنه يرفع صوتَه فيهما.

وقال الشافعيُّ: كان السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التلبيةَ عندَ اصطدام الرفاق، وعند الإشرافِ والهبوطِ، وخلفَ الصلوات، وفي استقبالِ الليل والنهار وبالأسحارِ، ونحبُّه على كل حالٍ.

وفي «التمهيد» ١٧/ ٢٤٢: وكان ابنُ عمرَ يرفَعُ صوتَه بالتلبية. وقال ابن عباس: هي زينةُ الحجِّ. وقال أبو حازم: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحاءَ حتى تُبَحَّ حلوقُهم من التلبية. وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ أن لا تَرْفَعَ صوتَها، وإنَّما عليها أن تُسْمعَ نَفْسَها.

باب
من أين يُهِلُّ ومتى يُهِلُّ

١٨٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذا أدْخَلَ رِجْلَهُ في الْغَرْزِ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً، أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ.

هـذا حـديـثٌ متَّفَـقٌ على صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (٢٨٦٥)، ومسلـم (١١٨٧).

قوله: «الغَرْز»: بالغين المعجمة: كل ما كان مساكاً للرجلين في المركب.

١٨٢١- عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقولُ: بَيْداؤُكُم هٰذِهِ الَّتي تَكذِبونَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها، ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعني: مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

قوله: «بَيْداؤكم» قال أهْلُ العلم: هي الشَّرَف - أي: المكانُ المرتفع - الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفة إلى جهة مكة، وهي بقربِ ذي الحليفة، وسمِّيت بَيْداءَ لأنه ليس فيها بناءٌ ولا أثرٌ وكُلُّ مفازة تُسَّمى بيداءُ.

وقوله: «التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها» أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ٱبن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمَّده، أم غَلِط فيه وسها.

١٨٢٢- عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُها. قالَ: وَما هُنَّ يا ٱبْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ ٱلْيمانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ ٱلنِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ ٱلنَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ، ولم تُهِلَّ أَنْتَ

حَتَّى يَكونَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا ٱلْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا ٱلنِّعالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ ٱلنِّعالَ ٱلسِّبتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فيها شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيها، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَها، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها، وَأَمَّا الإِهْلالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ.

هذا حديث متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: «يلبسُ النِّعال السِّبتية» السِّبْتُ: جلودُ البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سميت سِبْتِيَّة، لأن شعرها قد سُبتَ أي: حُلِق وأُزيل، وقيل: سميت سبتية، لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يقال: رُطَبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ، أي: لينةٌ.

قال رحمه الله: ورُوي عن جابر بن عبدالله قال: لما أراد النبيُّ ﷺ الحج، أذَّن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. أخرجه الترمذي (٨١٧) بسندٍ صحيح.

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ. أخرجه أبو داود (١٧٧٤) بسندٍ رجاله ثقات.

ورُوي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجّاً، فلما صلَّى في مسجد ذي الحُليفة ركعتيه، أوْجَبَه في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ

فحفظته، ثم رَكِبَ، فلما استقلَّت به ناقتُه، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى، فلما علا على شَرَفِ البَيْداءِ، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين علا من شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوْجَبَ في مُصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُهُ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ٱبنِ عباس، أهَلَّ في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه. أخرجه أحمد (٢٣٥٨) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمامُ: والعملُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ يستحِبُّون أن يكونَ إحرامُه عَقيبَ الصَّلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يُحْرِمُ في مكانه إذا فرغَ من الصلاة، ومنهم من يقول: يُحْرِمُ إذا رَكب، واستوت به ناقتُه، وإن لم يكن وَقْتُ صلاة، صلَّى ركعتين، ثمَّ أحرمَ. وانظر «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٢.

١٨٢٣- عن نافع قال: كانَ ٱبنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى الغَدَاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إذَا جَاءَ ذا طُوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبحَ، فَإذا صَلَّى الغَدَاةَ، ٱغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٥٣). وسُئِل عطاءٌ عن المجاور يُلبِّي بالحج، فقال: كان ٱبن عمر يُلبِّي يوم التَّرْوِيَةِ إذا صلَّى الظُّهْرَ، واستوى على راحلتِهِ.

وقال عبدُ الملك عن عطاءٍ عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى إذا كان يوم التَّروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لَبَّيْنا بالحج. أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢).

وقال أبو الزبير عن جابرٍ: أهللنا مِن البطحاء. أخرجه مسلم (١٢١٤).

ورُوي أن عُمر قال لأهلِ مكّة: أهلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ.

وأقام عَبدُالله بنُ الزُّبير بمكة تِسع سنين يُهِلُّ بالحج لِهِلال ذي الحِجَّة، وعُروة بن الزُّبير معه يفعل ذلك.

و«ذو طُوى» بضم الطاءِ وفَتْحِها: وادٍ معروفٌ في مكة.

والزَّعْمُ هنا بمعنى القَوْلِ الصحيح.

باب
من أهَلَّ كإهلال غيره

١٨٢٤- عن جَابِر بن عَبْدِالله قالَ: قَدِمَ عَليٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ: بِما أَهَلَّ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً، كمَا أنْتَ» قالَ: وأهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه يَجوزُ أن يُحْرِمَ مُبْهماً، ثم إنْ شاءَ صَرَفَه إلى الحج، وإن شاءَ إلى العُمرة، وإن شاء قَرَنَ بينهما، ولو قال: أحرمتُ كإحرام فلان، أو بما أحرمَ به فلان، صار مُحْرِماً، ثم إن كان فلانٌ مُحْرِماً بنُسكٍ مُعَيَّنٍ، ينعقد إحرامُه به، وإن كان فلان أحرم مطلقاً، فينعقد إحرام هذا مطلقاً، وله صَرْفُهُ إلى غير ما صرف إليه فلانٌ إحرامه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِناً، لأنَّ الهَدْيَ إنما يجب على القارِن، أو المتمتع دون المُفْرِد، ويجوز أن يكون متمتِّعاً، فأمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحجِّ. والصحيحُ الأول، فقد قال الحافظ

في «الفتح» ٣/ ٣٣٩: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أنْ أَهَلَّ به مُفْرداً، لا أَنَّهُ أَوَّل ما أَهَلَّ أحرم بالحج والعمرة معاً. وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّة» وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من حديث عمران بن حصين: جمع بين حَجٍّ وعُمرة، ولأبي داود (١٧٩٧)، والنسائي ٥/ ١٤٩ من حديث البراء مرفوعاً: «إني سقت الهَدْيَ وقَرَنْتُ»، وللنسائي ٥/ ١٤٨ من حديثِ علي مثله، ولأحمد (١٧٥٨٣) من حديث سراقة: أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع، وله (١/١٦٣٤٦) من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة، وللدارقطني من حديث أبي سعيد، وأبي قتادة، والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

بابُ

إفرادِ الحَجِّ

١٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الْحَجَّ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مالك ١/ ٣٣٥، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ كانوا لا يعرِفون أوَّلًا إلّا الحجَّ، فبيَّنَ لهم النبيُّ ﷺ وُجوهَ الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمارَ في أشهر الحجِّ، فالصحابةُ كانوا ثلاثةَ أقسامٍ: قِسْمٍ أحرموا بحجٍّ وعمرة، أو بحَّجٍّ ومعهم الهَدْيُ، وقِسْمٍ بعُمْرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحجِّ، وقسم بحجٍّ ولا هَدْيَ معهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يقلبوه عمرةً، وهو معنى فَسْخ الحجِّ إلى العمرة. أفاده القسطلاني ١٢٩/٣.

١٨٢٧- عن عَمرةَ بنت عبد الرحمٰن: أنها سمعت عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيالٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَة، وَلا نَرَى إلَّا أنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طافَ بالبَيْتِ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فَقالوا: نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أزْواجِهِ.

قالَ يَحْيى بن سعيد: فَذَكَرْتُ هٰذا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ فَقالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَديثِ على وَجْهِهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٨- عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذا أَتَى البَيْداءَ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَري مِنْ بين راكِبٍ ورَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ وَرائِهِ، كُلُّهُمْ يُريد أنْ يَأتَمَّ بهِ يَلْتَمِسُ أنْ يَقولَ كَما يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا نَنْوي إلّا الْحَجَّ، وَلا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا طُفْنا، فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ، قَالَ: «أيُّها

ٱلنَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً، وَلَوِ اسْتَقبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ» فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورُوِيَ عن ٱبنِ عمر: أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ، أخرجه الترمذي (٨٢٠) بسندٍ ضعيف.

باب

التمتع بالعمرة إلى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الجصَّاص ١/ ٢٨٣: هذا الضَّربُ من التمتُّع ينتظم معنَيْين: أحدهما الإحلالُ والتمتُّع إلى النساءِ. والآخَرُ: جَمْعُ العمرةِ إلى الحَجِّ في أشْهُرِ الحجِّ، ومعناه الارتفاقُ بها وتَرْكُ إنشاءِ سَفَرَيْن لها.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ أرادَ الحجَّ، فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء:

الإفرادِ، والقِرانِ، والتمتُّعِ.

فأما الإفْرادُ: فهو أنْ يُحْرِمَ بحجَّةٍ من الميقاتِ فإذا فَرَغ منها أحرم بعمرةٍ من سَنتِهِ من مكة إذا لم يكن اعتمر من قَبْلُ على قَوْلِ من أوجَبَ العمرة.

وأمَّا القِرانُ فهو أن يُحْرِمَ بهما جميعاً من الميقاتِ، فإذا فرغ من أفعالِ الحج تشاغل بأفعالِ العمرة. وأمَّا التمتُّع فهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات، فإذا فرغ أحرم بالحجِّ من سَنَتِهِ من مكة.

١٨٢٩- عن ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحجِّ وَأَهْدَى، فساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالْحجِّ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَكانَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ» فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَٱنْصَرَفَ فَأَتى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفا وَالْمروةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلِ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَفَاض، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدى وَساقَ الْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذي أَخْبَرَني سَالِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

قوله: «وَيُقصِّر» يعني من شَعَرِ رأسِه، وَإِنَّما لم يَقُل: «ولْيَحْلق» وإنْ كان أفْضَلَ، ليبقى له شَعَرٌ يحلقُه في الحجِّ.

قوله: «ثم خَبَّ» من الخَبَبِ وهو ضَرْبٌ من السَّيْرِ، والمرادُ هنا: الرَّمَلُ وهو الإسراعُ.

١٨٣٠- عن أبي شهابٍ الحنَّاط موسى بن نافع الهذلي قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُناسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أسْتَفْتِيهِ، فَقالَ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُمْ، وَقَدْ أهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطَوافٍ بالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّروا، ثُمَّ أَقيمُوا حلالاً حتَّى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، فأَهِلُّوا بالحجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّذي قَدَّمْتُمْ بها مُتْعَـةً» فَقَالوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الْحَجَّ؟ فَقالَ: «افْعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي أمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

قوله: «حَجَّتُك مكِّيّة» يعني أنَّك تُنْشِئُ حجَّك من مكَّةَ، فيفوتك فَضْلُ الإحرامِ من الميقات.

ورُوي عـن مروان بن الحكم قال: شهِـدتُ عُثمان وعلياً، وعُثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يجمعَ بينهما، فلما رأى علـيٌّ أهلَّ بهما: لبَّيك بِعُمرة

وحَجَّةٍ. قال: ما كنتُ لأدعَ سُنةَ النبيِّ ﷺ لِقول أحد. أخرجه البخاري (١٥٦٣).

ورُوي عن طاووس، عن ٱبنِ عبّاس قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان، وأوّل من نهى عنه مُعاوية. أخرجه الترمذي (٨٢٢) بسندٍ فيه ضعفٌ.

ورُوي عن أبي ذرٍّ قال: كانت المُتعة في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة. أخرجه مسلم (١٢٢٤).

ورُوي عن عُمر النهيُ أيضاً.

قال الإمام: هذا اختلافٌ مَحكِيٌّ وأكثرُ الصحابة على جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عِمرانُ بن حُصين: أنزلت آيةُ المُتعة في كتاب الله، فَفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم يَنه عنها حتى مات، قال رجُلٌ برأيه ما شاء. أخرجه البخاري (١٥٧١).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. أخرجه مسلم (١٢٢٥).

وفي الأحاديث دلالةٌ على الترغيب في التمتُّع، وحُجَّةٌ لمن قال بأفضليته كالحنابلة.

وكيفية التمتُّع: أنْ يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ من الميقات، أو من مسافة القَصْرِ، ثم يفرغَ منها، ثم يحجَّ من مكة، أو من دون مسافةِ إحرامه، ويَجبُ عليه دمٌ، فإنْ لم يجد صامَ عشرةَ أيام: ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهْله.

باب

القِران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ٩٦].

١٨٣١- عَنْ أنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهرَ أرْبَعاً، وَٱلْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِها حَتَّى أصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ على ٱلبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأهَلَّ ٱلنَّاسُ بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنا أمَرَ ٱلنَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ، أهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٥٥١).

قوله: «ثمَّ أهَلَّ بحجٍّ وعُمْرة» أي: قَرَنَ بينهما وهو مقصودُ المصنِّفِ.

قوله: «فحلُّوا» أي من إحرامِهم، وإنَّما أمَرهم بالفَسْخِ وهم قارنون، لأنَّهم كانوا يَرْون العمرةَ في أشهر الحجِّ منكرةً كما هو رَسْمُ الجاهلية، فأمرهم بالانفساخِ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم.

١٨٣٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ، وَإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَميعاً الْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

قوله: «يصرخون» أي: يرفعون أصواتَهم، وفي الحديث دليلٌ على مشروعية القِران بين الحج والعمرة. وقد أطال ٱبن القيم في الاستدلالِ للقران في «زاد المعاد» ٢/١٠٧.

١٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِالبَيْدَاءِ وَإِنَّهُ رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ يُهِلُّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً جَمِيعاً.

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٣٢).

١٨٣٤- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٥١).

١٨٣٥- عن عِكرمة: أنه سَمع ٱبن عبَّاس: أنه سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِوادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ في هٰذَا ٱلْوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٥٣٤).

قولُه: «عُمرةٌ في حَجَّة» يحتمل أنه أرادَ مع حَجَّة، ويحتملُ أي عُمْرَة يُدرِجُها في حَجَّة، لأنَّ أعمالَ العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قُرِنَ.

قال البغوي رحمه الله: اتَّفقتِ الأُمَّةُ في الحجِّ والعمرة على جواز الإفرادِ والتمتُّعِ والقِران، فصورةُ الإفراد: أن يُفْرِدَ الحجَّ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر. وصورةُ التمتع: أن يَعْتَمِرَ في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من أعمال العُمرة يُحْرِمُ بالحج من جَوْفِ مَكَّةَ، فيحج في هذا العام. وصورةُ القِران: أن يُحْرِمَ بالحج والعُمرة معاً، أو يُحرم بالعُمرة، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً، ولا يجوز إدخالُ الحج عليها بعد الطَّواف إلا أن يتحلَّل منها بعد إتمام أعمالها، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ فيكون متمتِّعاً، ولا يجوز إدخالُ العمرة على الحج على أصحِّ القولين، وهو قَوْلُ مالك، وقال أصحابُ الرأي: يجوز ويصير قارناً.

واختلفَ أهْلُ العِلْمِ في الأفْضَلِ من هذه الوجوه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الإفراد أفضل، ثمَّ التمتع، ثم القِران، وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة وابن عمر، لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ، وحُسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، وفضلِ حفظ عائشة، وقربِ ابن عمر من رسول الله ﷺ، ولأنه رُوِيَ عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم من ذي الحُليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزلَ عليه الوحيُ وهو على الصَّفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، ومن كان معه هَديٌ أن يَحُجَّ.

قال الشافعيُّ: وَمَنْ وَصَفَ انتِظارَ النبي ﷺ القضاءَ، طلب الاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعُمرة، يُشبه أن يكون أحفظ. وقد رُوي عن ابن عُمر: أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفردَ أبو بكر وعُمر، وعثمان. قال أيُّوبُ السَّختياني: سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحجِّ والعُمرة؟ فقال: ما فعله أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان.

وذهبَ قومٌ إلى أن القِرانَ أفضلُ، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي كما رواهُ أنس.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التمتع أفضل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. واحتج من ذهبَ إلى أنَّ التَّمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهُم: «أحلوا من إحرامكم، واجعلوا الذي قدَّمتُم بها مُتعةً، فلولا أني سُقت الهدْيَ، لفعلتُ الذي أمرتُكم» فلولا أن التمتُّعَ أفْضَلُ الوجوه، لما أمرَ به أصحابَه، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله: «لولا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم» وإنما أراد النبيُّ ﷺ بهذا القولِ - والله أعلم - استِطابةَ نفوسِ أصحابه، وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أن يَحِلُّوا وهو مُحْرِمٌ، ولم يُعجبهم تَركُ الائتساء به والكون معه في عمومِ أحواله، فقالَ هذا القول، لئلاً يجدوا في أنفسِهم أنه يأمرهم بخلاف ما يَفعلُ،

وليعلموا أنَّ الفَضْلَ لهُم فيما دعاهم إليه، وأمرهم به، وأنه لولا أنَّ سُنة من ساق الهدْي أن لا يحِلَّ حتى يبلغ الهدْيُ محله، لكان موافقاً لهم في الإحلال، وهذا المعنى هو المرادُ من قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ».

واختلفوا في أمرهِ لهم بالإحلال، منهم من قال: كان إحرامهم مُبْهماً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً، ويُحْرموا بالحجِّ بعد التحلُّلِ، ومنهم من قال: كان إحرامُهم بالحج، فأمرهم بفَسْخِه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم، روي عن بلال بن الحارث أنه قالَ: قلت: يا رسولَ الله فسخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «لكم خاصة» أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩ وفي سنده مَنْ لا يُعْرَفُ.

وحُكي عن أحمد أنه كان يُجوِّز فَسْخَ الحج لغيرهم من الناس، وضعَّفَ حديث الحارث بن بلال، وقال: ليس الحارث بن بلال بمعروف.

وقد روى فَسْخَ الحج جماعةٌ، منهم ٱبن عباس، وجابر، وعائشة وغيرهم، وقد ذكر ٱبن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٦٨: أنَّ سلمةَ بن شبيب قال لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ غير خَلَّةٍ واحدةٍ، قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفَسْخِ الحجِّ إلى العمرة! قال أحمد: كنت أرى لك عَقْلاً، عندي ثمانيةَ عَشرَ حديثاً صحيحاً أتركها لقولك؟.

وقد قيل: إنَّ الفَسْخَ إنما وَقَعَ إلى العُمرة، لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها، فأمرهم النبي ﷺ بالعُمرة وفسخ الحج صَرْفاً لهم عن سُنَّةِ الجاهلية.

١٨٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانوا يَرَوْنَ أنَّ الْعُمْرَةَ في أشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أفْجرِ ٱلْفُجورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً

وَيَقُولُونَ: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فقَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيْحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

قوله: ويجعلون المحرم صفراً. قال العلماء: المراد بالإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويُحلُّونه، ويُؤخِّرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم اللهُ في ذلك فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا...﴾ [التوبة: ٣٧].

وقوله: «بَرَأَ الدَّبرُ» أراد: برأ الدَّبرُ من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرةً ظُهورُها. «وعفا الأثرُ» أي: ذهب أثرُ الدَّبَرِ، يُقالُ: عفا الشيءُ: إذا درس وٱمَّحى، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُ الحج.

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ أفسَدَ حَجَّه بالجِماع يجبُ عليه المُضيُّ فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهلَّ بحَجَّتين، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يلزمه إلا حَجَّةٌ واحدةٌ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا دمَ عليه ولا قضاء. وقال أصحابُ الرأي: يَنعقد إحرامه بهما فيرفُضُ إحداهما إلى قابلٍ، ويمضي في الأُخرى، وعليه دمٌ. قلنا: لو لزِمتاه لم يكن له رَفْضُ إحداهما، لأنَّ فَسْخَ الإحرام كان خاصّاً لأصحابِ النبي ﷺ. وقال سُفيان الثوريُّ: يلزمُه حَجَّةٌ

وعُمرةٌ من عامِه، ويُهريقُ دماً، ويحج من قابل، وحكي عن مالك أنه قال: يَصيرُ قارناً، وعليه دَمٌ.

١٨٣٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها قَالَتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وفيه دليلٌ على أنَّه عليه السلامُ كان مُعْتَمِراً، فأدخلَ عليها الحجَّ، فصار قارِناً.

قوله: «لَبَّدْتُ رأسي» قيل: التَّلبيدُ: أن يجعل في رأسه شيئاً من الصَّمغ، أو نحوه حتى يجتمعَ شعرهُ ويتلبَّد، فلا يتخلله الغبارُ، ولا يقع فيه الدَّبيبُ، وإنما يفعلهُ مَن يطول مُكْثُه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمرِ الذي يتحلل بطوافٍ وسعي.

١٨٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الْحجِّ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٤١) ففيه دليلٌ على أنه كان مُتَمَتِّعاً، ومن ذهب إلى خلافه تَأَوَّله على أنه أراد به مَنْ تَمتَّع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتِّع والقارنُ والمفرد، وهذا كما يقول الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يُباشر بنفسه فِعْلَ ذلك، وإنما فعله بعضُ أصحابه، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه.

قوله: «دخلتِ العمرةُ في الحج» قيل: معناه فَرْضُها ساقطٌ بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبةً، ومن رآها واجبة، قال: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقتِ الحجِّ وهو ما ذكرنا أن أهلَ الجاهلية كانوا لا يعتمِرُونَ في أشهر الحج، فأبطَل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول.

١٨٣٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَأهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعاً» قَالَت: فَقَدمْتُ مَكَّةَ وَأنا حَائِضٌ لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ، وَلَا بَيْن ٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ٱنْقُضِي رَأسَكِ وَٱمْتَشِطي وَأهِلِّي بِحَجٍّ، وَدَعي ٱلْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنا الْحَجَّ أرْسَلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحمٰنِ ابْنِ أبي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ، فَقالَ: «هٰذا مَكانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطافَ الَّذين أهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طافُوا طوافاً آخرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لِحَجِّهِمْ. وَأمَّا الَّذين أهَلُّوا بِالْحَجِّ، أوْ جمعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فإنَّما طافُوا طوافاً واحِداً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

قال رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت، وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم. واختلفوا في قولِ النبي ﷺ

لعائشة: «دَعي العُمرة» فذهب بعضُهم إلى أن المرادَ منه: اتركيها إلى القضاء، أمرها بفسخِ العُمرة والخروجِ عنها حتى تقضيَ مِن بعدُ، فعلى هذا كانت عمرتُها مِن التنعيم قضاءً لها، والصحيحُ أنه لم يأمُرْها بتَرْكِ العُمْرة أصلاً، وهو قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه، وإنما أمرها بتركِ أعمالها من الطواف والسعي، وأن تُدْخِلَ الحجَّ عليها، فتكونَ قارنَةً. وعلى هذا المذهب كانت عمرتُها مِن التنعيم تطوعاً، أعمرها رسولُ الله ﷺ تطييباً لنفسها، والدليلُ عليه ما رُوي

١٨٤٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنَا، طُفْنا بالْكَعْبَةِ، وٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَواقَعْنا ٱلنِّساءَ، وَتَطَيَّبْنا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أرْبَعُ لَيالٍ، ثُمَّ أهْلَلْنَا يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عَائِشَةَ، فَوَجَدَها تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ» قَالَتْ: شَأني أنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ ٱلنَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَٱلنَّاسُ يَذْهبونَ إلى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَناتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلي، ثُمَّ أهِلِّي بِالْحجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المواقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَميعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أجِدُ في نَفْسِي أنِّي لَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرحمٰنِ، فَأعْمِرْها مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٢١٣) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القارِن يكفيه طوافٌ واحدٌ بعد الوقوفِ بعرفةَ، يُروى ذلك عن ٱبن عمر أنه

أراد الحج عامَ نَزَلَ الحجاجُ بِٱبنِ الزبير، فقيل له: إنَّا نخافُ أن يَصُدُّوك، فقال: «إذاً أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ، إني أشهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهِرِ البيداء، قال: أشهِدُكم أني قد أوجبتُ حجّاً مع عُمْرتي، فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً حتى حلَّ منها جميعاً. أخرجه البخاري (١٦٣٩). وهو قولُ عطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والحسنِ، وطاووس: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعي، وأحمدُ وإسحاق.

رويَ عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ» أخرجه أبو داود (١٨٩٧) بسندٍ قوي، وأخرجه بنحوه مسلم (١٢١١).

وذهب قومٌ إلى أنَّ القارِنَ يطوف طوافين: أحدهما قَبْلَ الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وجاء في الحديث «الطوافُ والسعي تَوٌّ، وإذا استجمر فليستجمر بتوٍّ» أخرجه مسلم (١٣٠٠) ومعنى التوِّ: الوتر، وقيل معنى قوله: «الطواف والسعي توٌّ» أي كل واحد سَبعٌ، وقيل: أراد أن الطوافَ الواجب طوافٌ واحد، وكذلك السَّعيُ، سواءً كان المحرم مفرداً أو قارناً، وذهب الخطَّابي إلى تقوية الأول في «غريب الحديث» ١/١٠٢.

قال ٱبن القيم في «تهذيب السنن» ٢/٣٨٢: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب، أحدها: أن على كُلٍّ منهما طوافين وسعَيْين، روي ذلك عن علي وٱبن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ٱبنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعيٌ واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك، والشافعي وظاهر مذهب أحمد. قلنا: وفي «الموطأ» ١/ ٤١٠، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت: فطاف الذين أَهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ٱبن عباس أنه سئل عن مُتعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي» فطفنا بالبيت والصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا... ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣، وإسناده صحيح.

قال الإمام: ويجب على المُتمتِّع والقارن شاةٌ، ويذبح يومَ النحر، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج، جاز عند الشافعي، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً، جاز، وهو بالفضل متطوِّعٌ.

فإن لم يجدِ الهَدْي، فعليه صومُ عشرة أيام، ثلاثة أيامٍ في الحجِّ يصومها بعد ما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر. ويُسْتحَبُّ أن يصومَها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ حتى يكونَ يومَ عرفة مُفْطِراً، ويصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه: ﴿فمن لم يَجدْ فَصيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسَبْعَةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقيل: يجوز أن يصومَ السبعةَ بعدَ الفراغ من أعمالِ الحج، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية، والأولُ أصحُّ، كما روينا عن ٱبن عمر أخرجه

البخاري. روي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم عَلَّقه البخاري (١٥٧٢).

وقال الشعبي: على القارن بَدنةٌ، وزعم داود أنه لا شيءَ على القارن، لأنه لا نصَّ فيه، وعامَّةُ أهلِ العلم قاسوا القارِنَ على المتمتع.

ولا يجب دمُ المُتَمَتِّعِ حتى يكونَ إحرامُه بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجُّ في ذلك العام بإحرام من جوف مكة، فإن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حَجَّ من عامه، فلا دمَ عليه. ولو اعتمر في أشهر الحج، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج، أو رجع إلى أهله، ثم حجَّ من عامه ذلك فلا دمَ عليه، وإنما يجب دمُ التمتع والقِران على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلِك لمنْ لمْ يَكُنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما مَنْ كان مِن حاضري المسجد الحرام، فَقَرَنَ أو تمتَّع، فلا دمَ عليه. واختلفوا في حاضري المسجدِ الحرامِ، فذهب قومٌ إلى أنهم أهلُ مكة، وهو قولُ مالك واختاره الطحاوي ورجَّحه، وقال ٱبنُ عباس: أهْلُ الحَرَم، وبه قال طاووس. وقال قوم: من كان أهْلُه على أقلَّ من مسافة القصر عن الحرم، وهو قول الشافعي، وقال قومٌ: من كان أهلهُ بالميقات، أو دونه، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

والعِبْرَةُ بالمُقام لا بالمولد والمَنْشأ حتى إن المَكِّيَّ إذا كان مُقيماً بالعراق فخرج وتمتع، فعليه دمُ التمتع، ولو أقام عراقيٌّ بمكة، فلا دمَ عليه ولو خرج المكيُّ مسافراً، فلما رجع أحرمَ بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فلا دمَ عليه، لأنه من الحاضرين.

قال الإمامُ: قد اختلفت الروايةُ في إحرامِ النبيِّ ﷺ على ما سبق ذكره، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل، ونفرٌ من الملحدين في أحاديث الرسولِ ﷺ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهلِ الرواية والنقل، وقالوا: لم يحجَّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجَّةً واحدة، وكان عامةُ الصحابة فيها معه، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ، فروى بعضُهم أنه كان مفرِداً، وروى بعضُهم أنه كان متمتعاً، وروى بعضُهم أنه كان قارناً، وأسانيدُ الكل عند أهل الرواية، ونقلة الأخبار جيادٌ صحاح، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقضُ! يريدون بذلك توهينَ أمر الحديث، وتصغيرَ شأن النقل.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٢/١٣٨: وقد أنْعَمَ الشافعيُّ رضي الله عنه بيانَ هذا المعنى في كتاب «اختلاف الأحاديث» وجوَّد الكلام فيه. والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعلِ إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقوله: بنى فلان داراً: إذا أمَرَ ببنائها، وضرب الأميرُ فلاناً: إذا أمر بضربه، ورُوي أن رسولَ الله ﷺ رجم ماعزاً، وقطع سارقَ رداءِ صفوان، وإنما أمر برَجْمهِ ولم يشهده، وأمر بقَطْعِ يدِ السارق، ومثلُه كثير في الكلام. وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المفردُ والقارنُ والمتمتع، وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمرَ نُسْكِه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تُضافَ كلُّها إلى رسولِ الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذِنَ فيها، وكلٌّ قال صدقاً، وروى حقّاً، لا يُنكره إلا من جهِلَ، أو عاند، والله الموفق.

قال الإمام: ومال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» ص:٢٢٨ إلـى التمتعِ وقال: ليس شيءٌ مـن الاختلاف أيسرَ من هذا، وإن كان الغلطُ فيه قبيحاً من جهة أنَّـه مُباحٌ، لأن الكتابَ، ثم السنـةَ، ثم مالا أعلـمُ فيه خِلافاً يدلُّ علـى أن التمتُّعَ بالعمرة إلى الحج، وإفرادَ الحج والقِرانَ واسعٌ

كله، وقال: ومن قال: إنه أفرد الحج يُشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوا دونَ رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامَه بحج، وانظر بَسْطَ هذا الكلام في «التمهيد» ١٥/ ٣٠٠.

قال الإمام: ومما يَدُلُّ على أنَّه كان مُتَمتعاً أن الروايةَ عن ٱبنِ عمر وعائشة متعارضة، فقد روي عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، وروينا عن ٱبن شهاب، عن سالم، عن ٱبنِ عمر قال: تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وروى ٱبنُ شهاب أيضاً عن عُروة عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ في تمتعه بالعُمرة إلى الحجِّ، فتمتَّع الناسُ معه بمثل الذي أخبر سالمٌ عن ٱبنِ عمر. وروى ٱبنُ عمر عن حفصة أنها قالت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتك! وقال ٱبن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هذا عُمرة استمتعنا بها» وقال سعد بن أبي وقاص في المُتعة: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

قال الإمام: وما رُوِيَ عن جابرٍ أنه قال: خرجنا لا ننوي إلا الحج، لا يُنافي التمتع، لأنَّ خروجَهُم كان لِقَصْدِ الحَجِّ، ثم منهم من قَدَّمَ العمرة ومنهم من أَهَلَّ بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله مُتعة. وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ» لا يقطعُ بأنه كان مُحْرِماً بالحج، بل يحتمل - وهو الأشبه - أنه كان محرماً بالعمرة، فاستحب استدامةَ حُكْمِ إحرامِهِ لمكانِ هَدْيِهِ إلى أن يُحْرِمَ بالحجِّ ويخرجَ منه.

والصحيحُ أنه ﷺ كان قارِناً، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم، وقد صوَّبه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٠٧، وتوسَّع في الردِّ على من قال بخلافه، فراجعه، فإنه نفيس.

واختلف أهْلُ العِلْم في المُتَمتع إذا كان قد ساقَ الهَدْيَ، هل يستبيحُ محظوراتِ الإحرام بعد الفَراغِ من أعمالِ العُمرة، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرُغَ من الحج، وإذا أحرمَ بالحجِّ يصير قارناً، وهو قولُ أصحابِ الرأي لقول النبي ﷺ: «لولا أني سُقْتُ الهَدْيَ، لفعلت مثل الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ مني حَرامٌ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه».

وذهب قوم إلى أنه يستبيحُها وقد حَلَّ بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وما فعله النبيُّ ﷺ استحبابٌ وسُنَّةٌ غيرُ حَتْم، والله أعلم، وهو قول الشافعي.

١٨٤١- عَنْ أبي مُوسى قَالَ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ إلى قَوْمِي بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحاءِ فَقالَ: «بِمَ أهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أهْلَلْتُ كَإهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قَلْتُ: لا، فَأمَرَني فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أمَرَني فَأحْلَلْتُ فأتَيْتُ ٱمْرَأةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْني أوْ غَسَلَتْ رَأْسيَ.

هذا حديثٌ صَحيح، أخرجه البخاري (١٥٥٩).

وروى شعبة عن قيس وزاد: «ثم أهللت بالحج».

قوله: «أوغَسَلَتْ» كذا روي بالشك، ورواه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) بواو العطف: «وغَسَلَتْ».

وهذا الحديثُ يدل على أن المتمتِّع إذا لم يكن معه هديٌ، يتحلَّل بعد الفراغ من أعمالِ العُمْرة، ويستبيحُ محظوراتِ الإحرام إلى أن يُهِلَّ بالحج، وأمر علياً بأن يمكُثَ على إحرامه لمكان هَدْيه.

بابٌ

لا يصير مُحْرِماً بتقليدِ الهَدْيِ

١٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها، وَأَهْدَاها، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

ورَوى ٱبنُ عَوْنٍ عن القاسم، عن أُمِّ المؤمنين قالت: فَتَلْتُ قلائدَها مِنْ عِهنٍ كان عندي. أخرجه البخاري (١٧٠٥). و«العِهْنُ»: الصوفُ.

١٨٤٣- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: أنَّها أخْبَرَتْهُ: أنَّ زِيَادَ بْنَ أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ على الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ ٱلْهَدْيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَما قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، أنا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبي، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ ٱلْهَدْيَ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١). وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ الكرامَ كانوا يختلفون في مسائل الفِقْه وعلوم الديانةِ، فلا يَعيبُ بعضُهم بَعْضاً بأكثر من ردِّ قَوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة، وهكذا يجبُ على كل مسلم. أفاده ٱبنُ عبد البرِّ ١٧/ ٢٢١.

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: استحبابُ الإهداء إلى مكَّةَ، ومنها استحبابُ تقليدِ الهَدْي، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن الغنم تُقَلَّدُ كالإبلِ والبقرِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأصحابُ الرأي: لا تُقلَّدُ الغنم، والأوَّلُ أوْلى لما رُويَ

١٨٤٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى ٱلْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

قال الشافعي: فإن كان الهديُ بَدَنةً أو بَقَرةً، قلَّدها نَعْلَيْن، وأشْعَرَها، وإن كانت شاةً، قلدها خُرَبَ القِرَبِ ولا يُشْعِرُها.

ومنها: أنَّ إشعارَ الهَدْيِ سُنَّةٌ، إن كان من الإبل، فيُقَلِّدُها ثم يُشْعِرُها وهو أن يَطْعُنَ في صفحة سنامها بِمبضعٍ أو حديدة حتى يسيل دمُها، فيكونَ ذلك علامةً أنها هَدْيٌ، والشِّعار: العلامة، ويُشعِرها باركةً مستقبلةَ القبلة، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار، وقال مالك: تُشْعَرُ البقر إن كانت لها أسْنِمَةٌ وإلا فلا، فأما الغنم، فإنها لا تُشعرُ، لأن السنة لم تَرِدْ به، ولأنها لا تحتمل الجرح لضَعْفِها، ولا يظهر عليها الدم، فتعرف به لكثرة شعرها. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مُثْلة، ويقال: هو قولُ إبراهيم النخعي، وخالفه صاحباه، وقالا بقولِ عامة أهل العلم: إنها سنة. والمُثْلَةُ المنهي عنها أن يقطع عضواً مِن الحيوان تعذيباً، وأما الإشعارُ، فسبيلهُ سبيلُ ما أُبيح من الكَيِّ والتبزيغ والتوديج في البهائم، والفَصد والحِجامة في الآدميين، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان. والتبزيغ: الشَّرْطُ بالمِشْرَط، والتَّوْديج في الدواب، كالفَصْدِ للإنسان.

واختلفوا في موضع الإشعارِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنه في الشق الأيمنِ من السَّنام، وقال مالك: في الشق الأيسرِ، يُروى عن ٱبن عمر أن هذا من المباح، قال نافع: كان ٱبن عمر لا يُبالي في أي الشقين أشْعَرَ، والأول أصحُّ، لما رُوِي

١٨٤٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْظُّهْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلى ٱلْبَيْدَاءِ، أهَلَّ بِالْحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يَصير مُحْرِماً بتقليد الهدي، وهو قول أكثرِ أهل العلم، وذهبَ قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ، فقلَّد الهدْيَ وجب عليه، وهو قول الثوريِّ وأحمد، وإسحاق وأصحابِ الرأي، ورُوِي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: من أهدى هدياً، حرُم عليه ما يحرم على الحاج، وعن ٱبن عُمر أنه قال: إذا قلَّد هديه، فقد أحرم، وبه قال عطاء.

باب

الاغتسال لدخول مكة

١٨٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ أدْنَى الْحَرَمِ أمْسكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ٱلصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

قال الإمام: الاغتسالُ سنَّةٌ لدخولِ مكَّة، ودخولُها نهاراً أفضلُ استناناً بفعل النبيِّ ﷺ، ولو دخل ليلاً فجائز، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامَ اعتمرَ من الجِعْرانة. أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٥/ ١٩٩، ٢٠٠ من حديث مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ، وحسَّنه الترمذي مع أنَّ فيه مُزاحِمَ ابنَ أبي مزاحم لم يُوثِّقه غيرُ ٱبن حبان، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم، فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً، فأحبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس.

باب

من أين يدخل مكة

١٨٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

والمرادُ بالثنيَّة هنا ثَنِيَّةُ كَداء بفتح الكاف والمَدِّ، وهي التي يَنْحدِر منها الحاجُ إلى الأَبْطَح ومقابرِ مكَّةَ. قال ٱبن جَماعة في «هداية السالك» ٢/ ٧٤٥: والحكمةُ في الدخولِ منها كما قال بعضُ العلماءِ استقبالُ الداخلِ منها وَجْهَ الكعبة. وهذا الدخولُ مستحَبٌّ ليس بواجبٍ.

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى مَكَّة، دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

وينبغي للحاجِّ أن يتحفَّظ في دخولِه من إيذاءِ الناس في الزَّحْمَةِ ويتلطَّفَ بمن يُزاحمُه، ويَلْحَظَ بقَلْبه جلالَ البُقعةِ التي هو فيها، والكَعبة التي هو متوجِّهٌ إليها، ويدخلَ بخشوعٍ وخُضوعٍ حامداً لله تعالى وشاكراً. أفاده ٱبنُ جماعة ٢/ ٧٤٥.

بابُ

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٤٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُرْفَعُ الأيْدِي في ٱلصَّلاَةِ، وإذا رُئِيَ ٱلبَيْتُ، وَعَلى ٱلصَّفَا والمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلى المَيِّتِ.

قال الإمام: هذا حديثٌ مُنْقَطِع أخرجه الشافعي ٢/ ٣٩، والبيهقي ٥/ ٧٢-٧٣، وله طريق آخر عند البيهقي وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. واختلف أهلُ العلمِ في رفع اليدين عندَ رُؤْيَةِ البيتِ، فَذَهَبَ قومٌ إلى أنه تُرفع، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وٱبن عبَّاس، وبه قال سفيانُ الثوري، وٱبن المبارك، وأحمد وإسحاق، وكرهه قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال: سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيت يرفعُ يديه؟ قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلهُ. أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥) وغيرهما وضعَّفه غير واحدٍ من أهل العلم.

ورُوي عن أبي هُريرة قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصَّفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يَديه، فجعلَ يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو. وقال: والأنصار تحته.

أخرجه أبو داود (١٨٧٢) بسندٍ صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٨٠) دونَ قوله: «والأنصار تحته». قال المنذري: وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «والأنصاب تَحْتـه» بالباء يعني الأحجارَ المنصوبةَ للصعودِ على الصفا.

باب
طواف القدوم

١٨٥٠- عن عُروة بن الزبير قال: قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَأخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدأ بِهِ ٱلطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبدُ اللهِ بْنُ عُمَر، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها عُمْرَةً. وَهٰذا ٱبْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَسْأَلونَهُ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّن مَضى مَا كانَوا يَبْدَؤُونَ بشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدامَهُمْ مِنَ ٱلطَّوَافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ ٱلْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلاَّنِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها، وٱلزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فلَمّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥).

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان إذا دخل مكَّة مراهِقاً، خرجَ إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت بعد أن يَرجع. أخرجه مالك ١/ ٣٧١ بلاغاً. وقوله: «مُراهِقاً» أيْ: ضاقَ عليه الوَقْتُ.

وقال نافع: كان ٱبنُ عُمَرَ إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتَّى يرجع من مِنى. أخرجه مالك ١/ ٣٦٥ بسندٍ صحيح.

وقوله: « فلَمّا مَسَحُوا الركْنَ حَلُّوا» قال النووي: لا بُدَّ من تأويله، لأنَّ المرادَ به مَسْحُ الحجرِ الأسود، ومَسْحُه يكونُ في أوَّلِ الطواف، ولا يحصلُ التحلُّلُ بمُجرَّدِ مَسْحِه بالإجماع، فتقديره: فلمَّا مسحوا الركْنَ، وأتموا طوافَهم وسَعْيَهم وحلقوا، حلُّوا، وحُذِفَت هذه المقدَّرات للعِلْمِ بها لظهورِها.

بابٌ

كَيْفَ الطواف

١٨٥١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ أو العُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، سَعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، وَمَشَى أرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

١٨٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهى إلَيْهِ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٦٣). والرَّمَلُ: ضَرْبٌ من السير وهو الهَرْوَلةُ.

قال الإمام: العملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ في الطواف أن يَرْمُلَ ثلاثاً من الحجرِ الأسود إلى أن يَنْتهيَ إليه، ويمشيَ أربعاً، فلو ترك الرَّمَل عمداً قال الشافعي: فقد أساءَ، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ عامَّة أهل العلم إلا سفيان الثوريَّ، فإنه قال: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ في الطواف، فعليه دمٌ.

والرَّمَلُ سُنَّةٌ في طوافِ الدخول، فأمَّا طوافُ الإفاضة والوداع، فلا رَمَلَ فيه، لما روي عن ٱبن عباس: أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبْع الذي أفاض فيه. أخرجه أبو داود (٢٠٠١) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٤٧٥. وكذلك كُلُّ مَنْ أحْرَمَ من مكَّة، فلا رَمَلَ عليه في الطواف على قول بعضِ العلماء، وهو أظْهرُ قَوْلي الشافعي، والقول الآخر: إنه يَرْمُل في كل طواف يَعقُبُه السعي بين الصفا والمروة.

ويجب أنْ يبتدىء الطواف مِن الحَجَرِ الأسود، فيجعلَ البيت على يساره، ويمشي على وجهه. وانظر «الإيضاح» للنووي: ٢٠٦.

١٨٥٣- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشى عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشَى أرْبَعاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه دليلٌ على أنه لو نكَّس الطوافَ بأن جعل البيت على يمينه، ويمشي على وجهه لا يُحسبُ، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يعيد ما دام بمكَّة، فإن فارق مكة، أجزأه دمٌ.

والاضطباع سُنَّةٌ في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على مَنْكِبِه الأيسر من تَحْت منكبه الأيمن، فيكون منكبهُ الأيمنُ مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغَ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

رُوي عن يَعْلى بن أمية قال: طاف رسولُ الله ﷺ مُضطبِعاً بِبُرِدٍ أخضرَ. أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

بابُ

استلامِ الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

١٨٥٤- عن عبد الله بن عمر قَالَ: لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

١٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: «ألَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا ٱلْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفَلاَ تَرُدُّها على قَواعِدِ إبراهيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى - يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلَّا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

قوله: «حِدْثان» بكسر الحاء وسكون الدال، أي: حدوث بمعنى قُرْبِ العَهْدِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تَرْكِ بعضِ الاختيار مخافةَ أن يَقصُرَ عنه فهمُ بعضِ النَّاس، فيقعوا في فِتنةٍ. والمرادُ بالاختيار المستحبُّ.

وفيه اجتنابُ وليِّ الأمْرِ ما يَتَسرَّعُ الناسُ إلى إنكارِه وما يُخْشى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألُّفُ قلوبهم بما لا يُتْرَكُ فيه أمْرٌ واجب. وتقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ من دَفْعِ المفسدة وجَلْبِ المصلحة، وأنَّهما إذا تعارضا بُدِىءَ بدَفْعِ المَفْسَدة.

١٨٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أمِنَ ٱلْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: «إنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، ويَمْنَعُوا مَنْ شاؤُوا، وَلَولا أنَّ قَوْمَكِ حدِيثٌ عَهْدُهُم بالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في ٱلْبَيْتِ، وَأنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأرْضِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

ورواه عبدُ الله بن الزُّبير عن خالته عائِشة قالت: قال النبي ﷺ: «لولا أنَّ قومَك حديثو عَهدٍ بِشرْكٍ، لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض وَجعلتُ لها بابين، باباً شرقِياً، وباباً غربيّاً، وزدتُ فيها ستَّة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتْها حَيث بَنَتِ الكعبة» أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

أراد بالجَدْرِ: الحِجْر. وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تركِ بعض ما هو الأوْلى إذا لم يكن فريضةً عند خوفِ الفسادِ من فعلِهِ.

وفي قوله: «وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض» بيانُ أنَّ النَّاسَ غيرُ مَحجوبين في حق الدين من دخولِ البيت أيَّ وقت شاؤوا، كما أن الحِجْر جزءٌ من البيت، ولا

يحلُّ لأحدٍ أن يحجُبَ الناسَ عنه، وما يأخذه السَّدَنَةُ من الناسِ على دخولِ البيت لا يطيبُ لهم، وإنما يجب أجرُهم على ما يَتولَّونَه من القيام بمصالحه في بيت المال.

وقال أبو العالية الرّياحي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: السهمُ المضافُ إلى الله تعالى إنما هو للكعبةِ بيتِ الله عز وجل. وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنه أضافَ الخُمُسَ إلى نفسه لشرفه، وسَهْمُ اللهِ وسَهْمُ رسوله واحد. وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد والرباطات، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفعٍ وارتفاقٍ. والآبارُ والحياض المُسَبَّلَة في المفاوِز ليس لأحدٍ أن يأخذ ممَّن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجِرَهُ رجلٌ أو يُعطيَهُ شيئاً على قيامهِ بمصالِحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه.

قال الإمام: والعملُ على هذا عِنْدَ أهل العلم أنه لا يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسود، والركنَ اليماني، ورُوي عن مُعاوية أنه كان يمسح الأركان كلَّها وقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، أخرجه أحمد (٣٠٧٤) بسندٍ قوي على شرط مسلم، وكذلك ابنُ الزُّبير كان يمسحُ الأركانَ كلَّها والأوَّلُ أوْلى للسُّنَّة.

ورُوِي عن سالمٍ، عن ابن عمرَ أنه أُخْبِرَ بقول عائشة: إن الحِجْرَ بَعْضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظنُّ إن كانت عائشة سَمِعتْ هذا من رسول الله ﷺ، لم يترك استلامَهُما إلا أنَّهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف النَّاسُ من وراء الحِجر إلا لِذلك. أخرجه البخاري (١٥٨٣) وغيره. وليس هذا القولُ من ابن عمر رضي الله عنهما من بابةِ التشكيك في صدق عائشة وحِفْظِها، والتضعيف لروايتها، فقد كان حِفْظُها وإتقانُها ممَّا لا يَخْفَى عليه، ولكن كثيراً ما يَرِدُ في كلامِ العرب صورةُ التشكيك والمرادُ به طلبُ اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ أدري لعلَّهُ فتنَةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١].

ورُوِيَ عن ٱبنِ عباس أنَّه قال في الحِجر: مِن البيت، وقال الله عز وجلّ: ﴿وليطوَّفُوا بالبيتِ العتيق﴾ [الحج: ٢٩]. وقد طاف رسولُ الله ﷺ مِنْ وَراءِ الحِجرِ. صحَّحه الحاكم ١/٤٠٦، ووافقه الذهبي. وهذا قولُ عامةِ أهلِ العِلْمِ أنَّ الطوافَ في الحِجر لا يُحْسَبُ.

ويُروى عن ٱبن عمر أنَّه كان يُزاحم على الركنين، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهما كفَّارةٌ لِلخَطايا» أخرجه أحمد (٤٤٦٢) بسندٍ حسن. ومعنى الاستلام: هو التمسُّحُ بالسَّلِمة وهو الحِجارة، وقال الأزهري: وهو افتعال من السلام، وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السَّلام، وأهل اليمن يُسمون الركنَ الأسود المُحيَّا، أي: الناس يُحَيُّونه.

١٨٥٧- عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، لَوْلَا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَفَقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقال سُويد بن غَفَلَةَ: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً. أخرجه مسلم (١٢٧١) والعمل على هذا عندَ أهلِ العلم يستحبون تَقْبيلَ الحجرِ الأسودِ، فإن لم يُمكنه، استلمه بيده، وقبَّل يدَه ويفعلُه في كل طَوْفةٍ، فإن لم يُمكن، ففي كل وِتْرٍ، فإن لم تَصِلْ يدُه إليه استقبله إذا حاذَاه وكَبَّر، وهو قولُ الشافعي. قال نافع: رأيتُ ٱبن عمر يسلتم الحجرَ بيده، ثم يُقبِّلُ يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه مسلم (١٢٦٨). قال عطاء: رأيت جابرَ بن عبد الله وٱبنَ عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قَبَّلوا أيديهم. أخرجه الشافعي ٢/٤٢، والبيهقي ٥/٧٥ بسندٍ قوي.

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر في «معالم السنن» ٢/ ١٦٥: فيه من العِلْمِ أنَّ مُتابعةَ السنن واجبةٌ، وإن لم يُوقَف لها على عِلَلٍ معلومة، وأسبابٍ معقولة، وأن أعيانَها حجة على مَنْ بَلَغته، وإن لم يفقه معانيها إلا أنَّ معلوماً في الجملة أنَّ تقبيلَ الحجرِ إنما هو إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به، وقد فَضَّلَ الله بَعْضَ الأحجارِ على بعض، كما فضلَ بَعْضَ البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وبابُ هذا كلِّه التسليمُ.

ورُوي في بعض الحديث «أن الحجر يمين الله في الأرض» أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٦/ ٣٢٨ وهو حديث باطلٌ لا يصحُ. والمعنى: أنَّ مَنْ صافحه في الأرض، كان له عند الله عهدٌ، فكان كالعهدِ تعقِدُه الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يُصْفَقُ على أيدي الملوك للبيعة.

١٨٥٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طويْلاً يَبْكِي، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقالَ: «يا عُمَرُ هَاهُنا تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ».

أخرجه ٱبن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» مع أنه أعله في «الميزان» بمحمد بن عون الخراساني، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث. وفي «التهذيب» ٣/ ٦٦٧: قال ٱبن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الدولابي والأزدي: متروك الحديث.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم».

أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والنسائي ٥/٢٢٦ وهو صحيح بشواهده دون قوله: «وهو أشدُّ بياضاً» إلى آخر الحديث، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ

الطوافِ راكباً

١٨٥٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

١٨٦٠- عَنْ أبي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوف حَوْلَ ٱلْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٥) عن محمد بن مثنًى، عن سليمان ابن داود، عن معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ على بَعيرٍ، ويستلِمُ الركنَ بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن.

والمِحْجَن: عودٌ مُعقَّفُ الرأسِ يُحرِّكُ الراكبُ به بعيرَه، يقال: حجنتُ الشيءَ واحتجنتُه: إذا أخذتَه، وضممتَه إلى نفسك.

١٨٦١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى عَلى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ وَكَبَّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٣٢).

وسُئِلَ ٱبن عُمر عن استلامِ الحجر، فقال: كان أحدنا إذا لم يخلُصْ إليه، قرَعهُ بعصاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٧٣: ولا دلالةَ في الحديثِ على جوازِ الطوافِ راكباً. وكلامُ الفقهاءِ يقتضي الجواز إلَّا أنَّ المَشْيَ أوْلى، والركوبُ مكروهٌ تَنْزيهاً، والذي يترجَّح المَنْعُ، لأنَّ طوافَ النبيِّ ﷺ كان للحاجةِ إلى أخْذِ المناسكِ عنه، ولذلك عدَّه بعضُ العلماءِ من خصائصه.

١٨٦٢- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المكيِّ: أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلى راحِلَتِهِ بالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَراهُ ٱلنَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أنَّ ٱلنَّاسَ غَشَوْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٣) عن عبد بن حُمَيْد عن محمد ٱبن بكر، عن ٱبن جُريج. قال ٱبن عباس: إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناسُ، يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتقُ من البيوت، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بينَ يديه، فلما كَثُرَ عليه ذلك، ركِب، والمشيُ والسَّعي أفضل.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الطَّوافِ على المَحْمولِ وإن كان مُطيقاً، وكرهه قومٌ إلا من عُذرٍ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُلُ في الطواف أم لا؟

بابُ

طوافِ النساءِ وراءَ الرجال

١٨٦٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ، وَأنْتِ رَاكِبَةٌ» فَقَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ ﴿الطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

قولها: «إني أشتكي» تريدُ أنَّها ضَعيفة.

ورُوي عن عطاء: إن كانت عائشةُ تطوفُ حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم. يريدُ ناحيةً منتبذةً منهم. أخرجه البخاري (١٦١٨).

وروى نافعٌ عن ٱبنِ عُمَرَ قال: ليس على النِّساء سَعي بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة.

قال الإمام: وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف ولا اضطباع، ولا سعيَ في الطواف بين الصفا والمروة، إنما عليها المشيُ على العادة.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٣/ ٩٩: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْم أنَّ مَنْ كان له عُذْرٌ أو اشتكى مَرَضاً أنَّه جائزٌ له الركوبُ في طوافه بالبيت، وفي سَعْيه بين الصفا والمروة، وكلُّهم يكره الطوافَ راكباً للصحيح الذي لا عُذْرَ له.

وفيه من الفقه: أنَّ النساءَ في الطواف يكنَّ خَلْفَ الرجالِ كهَيْئة الصلاة، وفيه: الجَهْرُ بالقراءة في التطوع بالنهارِ. وقد قيل: إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَراً.

باب
النهي عن الطواف عُرْيانا

١٨٦٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ ٱلنَّحْر بِمنىً: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ

الْحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإنَّما قِيْلَ: الأكْبَرُ مِنْ أجْلِ قَوْلِ ٱلنَّاس: الْحَجُّ الأصْغَرُ، فَنَبَذَ أبُو بَكْرٍ إلى النّاسِ في ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

وقد صحَّ عن ٱبنِ عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقف يوم النحر بين الجمراتِ في الحجة التي حجَّ قال: «أيُّ يَومٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ» علَّقه البخاري (١٧٤٢)، ووصله ٱبن ماجه (٣٠٥٨).

وفي الحديثِ: إبطالُ ما كان عليه أهْلُ الجاهلية من الطوافِ بالبيت عُراةً. وقال الموفَّق في «الكافي» ١/ ٤٥٠: يوم الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْرِ، سُمِّي بذلك لكثرة أفعالِ الحجِّ فيـه، فإنَّـهُ يُفْعَلُ فيه ستَّة أشياء: الوقوفُ في المَشْعَرِ الحرام، ثم الإفاضةُ من مِنى، ثم الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم طوافُ الزيارة.

بابٌ

الحائضُ تقضي المناسكَ كلَّها إلاّ الطواف بالبيت

١٨٦٥- عَنْ عَائشَةَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةٍ لا نَرَى إلَّا الْحَجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبْكِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نعم، فَقَالَ: «إن هٰذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ ٱلْبَقَرَ.

هـذا حـديـثٌ مُتَّفـقٌ على صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٢٩٤)، ومسلـم (١٢١١).

١٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حَائِضٌ لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي».

هذا حديثٌ مُتَفَقٌ على صحتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

والعَملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم قالوا: يجوز للحائضِ أن تأتيَ بالمناسكِ كلِّها، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ بالبيت، وفيه دليلٌ على أنها إذا حاضَت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السَّعْيُ بين الصفا والمروة حائضاً.

ورُوي عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء عن ٱبن عباس أن النبي ﷺ قال: «النُّـفَساءُ والحائضُ إذا أتتا علـى الوقت تغتسلان وتُحرمـان، وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت» أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن الحرَّاني ضعَّفه غير واحدٍ من أهل العِلْمِ.

ورُوي عن عطاءِ بن السائب، عن طاووس، عن ٱبن عبَّاس: أن النبي ﷺ قـال: «الطوافُ حَوْلَ البيتِ مِثْلُ الصلاةِ إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّمَ فيه، فلا يتكلمن إلا بخيرٍ» هـذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا مِـن حديث عطاء بن السائب، ورواه غيرُه عن طاووس، عن ٱبن عباس موقوفاً عليه. والمرفوعُ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٣٦)، وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ طوافَ المُحْدِثِ لا يجوزُ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم، سُئل مالك، عمن أصابه أمرٌ ينقضُ وضوءَه وهو يطوف فقال: من أصابَه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كلَّه ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين.

قال: وأما السَّعْيُ بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ الوضوء.

وقال: وإن كان طوافُه تطوُّعاً، وانتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يُتمَّ طَوافَه، خرج فتوضأ، ثم استأنف الطوافَ، وإن لم يُرد إتمامه، ترك ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف جُنُباً أو محدثاً، وفارق مكة لا تلزمه الإعادةُ، وعليه دم شاة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في «المغني» ٣/٢٦٨.

وعند الشافعي لا يجزىء الطوافُ إلا بما تجزىء به الصلاةُ من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة، فإن ترك شيئاً منها، فعليه الإعادة.

والكلام في الطواف مُباحٌ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بِذِكْرِ الله، أو حاجةٍ أوعلم، فقد رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يَطوف بالكعبة بإنسان يقودُ إنساناً بِخزامةٍ في أنفه، فقطعها بيده ثم قال: «قُدْ بيَده». أخرجه النسائي ٥/ ٢٢١ بسندٍ قويٍّ، وصحَّحه الحاكم ١/ ٤٦٠ ووافقه الذهبي.

قال ابن عمر: أقِلُّو الكلامَ في الطوافِ، فإنما أنتم في صلاة. أخرجه النسائي ٥/٢٢٢ بسندٍ صحيح.

وقال عطاءٌ فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني.

ويُذكر نحوه عن ٱبن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر.

بابُ
الدعاءِ في الطواف

١٨٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنا في الْدُّنيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقنا عَذابَ ٱلنَّارِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، وأحمد برقم (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

قوله: «ركن بني جُمَحَ» يعني الركن اليماني، ونُسِبَ إلى بني جُمَحَ - وهم بَطْنٌ من قريش - لأنَّ بيوتَهم كانت إلى جهته.

بابُ
فضل الطواف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يَعْني ٱلْقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْل اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ببَكَّةَ مُبارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقيلَ: سُمِّيَ عَتيقاً، لأنَّهُ أُعْتِقَ مِن ٱلْغَرَقِ أيَّامَ الطُّوفانِ.

١٨٦٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أنَّ أبَاهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ: ما لي أرَاكَ لَا تسْتَلِمُ إلاَّ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما يَعْني الْحَجَرَ الأسْوَدَ، وَالرُّكْنَ ٱلْيَمَاني؟ قَالَ: إنْ أفْعَلْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ٱسْتِلامَهُما يَحُطَّانِ الْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ، وَلاوَضَعَها إلَّا كَتَبَ لَهُ اللهُ بِها حَسَنَةً، وَمَحا عَنْهُ بِها خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً».

هذا حديث حَسن، أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي ٥/ ١١٠ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال موسى الجُهني: قلتُ لمجاهدٍ: أكَثْرَةُ الطوافِ للشاب مثلي أحبُّ إليك أم كَثْرَةُ الصلاةِ؟ قال: كثرةُ الطواف للشَّاب مِثلِك، وقال سعيدُ بنُ جُبير: الطوافُ هناك أحَبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت.

وروي عن ٱبن عباس أنه كان يقول: ما بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ يُدْعَى المُلتزم، لا يلزمُ ما بينهما أحدٌ يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه.

وقوله: «مَنْ طاف أسبوعاً» هكذا هو بالألف، ويقال: سَبوعاً بلا ألف وهو لغةٌ قليلة، أي: سبع مرَّات.

باب

ركعتي الطواف

١٨٦٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أوْفَى قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٠٠) وزادَ يَعلى عن إسماعيل: وسعى بين الصَّفا والمروة.

ورُوي عن جَعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الطوافِ بسورتي الإخلاص ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي ٥/٢٣٦.

قال إسماعيل بن أميَّة: قلتُ للزُّهري: إن عطاءً يقولُ: يُجزئه المكتوبة مِن ركعتي الطَّوافِ، فقال: السُّنة أفضلُ؛ لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صَلَّى ركعتين. علَّقه البخاري (١٦٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤).

ويجوز أن يُصلِّيَ ركعتي الطوافِ خارجَ المسجد، وخارجَ الحرم، صلَّى عُمر خارجاً من الحرم، ورُوي أنه طاف بَعْدَ الصُّبْح، فركب حتى صَلَّى الركعتين بذي طُوى. وروي عن ٱبن عُمر أنه طاف سُبوعاً، وصلى ركعتين في البيت.

وسُئِل سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيت سُبوعاً أيُصلي أربعَ ركعاتٍ؟ قال: نعم وإن شئت فعشراً. وسُئل عن الإقرانِ في الطواف فنهى عنه، وشدَّد فيه، وقال: لِكُلِّ سُبوع ركعتانِ، فقيل: عمن؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ.

بابُ

السَّعْيِ بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالَ الأزْهَرِيُّ: ٱلشَّعائِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْها، وَأَمَرَ بِالقِيامِ بِها. قالَ ٱلْفَرَّاءُ: هِيَ أُمورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾ [المائدة: ٢]، وَالشِّعارُ: ٱلْعَلامَةُ،

وَمِنْهُ إشْعارُ الهَدْيِ، وَهُوَ أنْ يَجْعَلَ عَلَى البَدَنَةِ عَلاَمَةً يُعْلَمُ بِها أنَّها مِنَ الهَدْيِ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِهِ، لأنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ الْحَجِّ.

١٨٧٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أذَّنَ بِالْحَجِّ، فَقِيلَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أنْ يَأتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ كَما يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتى مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيْهِ، وَنُفِسَتْ أسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، فَأرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْألُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِها، ثُمَّ تُحْرِمَ.

ثُمَّ خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أنْ يَأتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ على البَيْدَاءِ، فَأهَلَّ، قَالَ: وَنَحْنُ لا نَنْوي إلاَّ الْحَجَّ لا نَعْرِفُ ٱلْعُمْرَةَ، قَالَ جابِرٌ: فَنَظَرْتُ أمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِيني، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ ٱلْبَصَرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتَى الكَعْبَةَ، فَطَافَ بها سَبْعاً رَمَلَ فيها ثَلاَثاً وَمَشى أرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِما بَدَأ اللهُ بِهِ» فَأتَى ٱلصَّفا، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدا لَهُ ٱلْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ

قَديْرٌ» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إذَا ٱنْصبَّتْ قَدَمَاهُ، سَعَى حَتَّى إذا أصْعَدَتْ قَدَمَاهُ، مَشَى حَتَّى أتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْها كَما فَعَلَ عَلى ٱلصَّفا حَتَّى قَضَى طَوافَهُ، ثُمَّ نَادى ٱلنَّاسَ وَهُوَ عَلى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «إنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَحلَّ بَشَرٌ كَثيرٌ.

وَقَدِمَ عَليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ بِبُدْنٍ مِنَ ٱلْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِماذَا أهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَساقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّيْنَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤخَذَ بَضْعَةٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ، فَيُجْعَلَ في قِدْرٍ، فَأكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِها.

إسنادُه صحيح.

قوله: «تَسْتَثْفِر» أي: تشدُّ فَرْجَها بِخرْقةٍ أو ما يقومُ مقامَها.

بَضْعةٌ: قطعةُ لحمٍ.

١٨٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأ بِالصَّفَا، وَقَالَ: كانَ إذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفا يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديْرٌ» يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إذا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفا، مَشَى حَتَّى إذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد حديثَ حجة الوداع بأتمَّ مِنْ هذا، وقال فيه: فبدأ بالصفا، فَرقِيَ حتى رأى البيتَ وٱستقبل القبلَة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

وفي الحديث أنواعٌ من العلمِ، منها أنَّ أداءَ فَرْضِ الحَجِّ ليس على الفور، ويجوز تأخيره عن أوَّل سَنَةِ الوجوب، لأن فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة، وأخَّره النبيُّ ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر، فإنه خرج سنةَ سبعٍ قاضياً للعمرة، وخرج لِفتح مكة سنةَ ثمانٍ، وبعث أبا بكر لِيَحُجَّ بالناس سنةَ تسع، ثم حَجَّ هو بنفسه السنةَ العاشرةَ مع إمكان الحجِّ قبلها، وهذا قولُ الشافعي.

والصحيحُ أنَّه على الفَوْر كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالِكٌ وأحمد، قال ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٠١: ولما نزل فَرْضُ الحَجِّ بادرَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَجِّ من غير تأخير، فإنَّ فَرْضَ الحجِّ تأخر إلى سنة تسع أو عَشْرٍ، وأما قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عامَ الحديبية، فليس فيها فريضةُ الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمامُ العمرة بَعدَ الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء. فإن قيل: من أين لكم تأخيرُ نزولِ فَرْضِه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأنَّ صَدْرَ سورةِ «آل عمران» نزل عامَ الوفود، وفيه قَدِمَ وَفْدُ نَجْرانَ على رسولِ الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزيةِ، والجزيةُ إنما نزلَت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة «آل عمران». وقال النووي في «شرح مسلم»: نزلت فريضة الحج سنة تسع، وقال ٱبن تيمية في «منهاج السنة» ٢/١١٨: وفيها نزل صدر «آل عمران»، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود.

وفي بداءته عليه السلام بالصفا دليلٌ على أنَّ المَبْدوءَ به في الذِّكْر يجب أن يكونَ مبدوءاً به فِعلاً، ويحتجُ به من أوْجَبَ الترتيبَ في الوضوء على ما نطق به القرآن.

وفيه دليلٌ على أنه إنْ بدأ بالمَرْوَةِ، كان ذلك الشوطُ غير محسوب له.

وفيه دليلٌ على وجوبِ الطواف بين الصَّفا والمروة، كما يجبُ الطواف بالبيت.

والسنة: أنْ يَصْعَد الصَّفَا قَدْرَ قامة رجلٍ حتى يتراءى له البيتُ، ويمشيَ حتى ينزِلَ مِن الصفا، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرُبَ من المروة فيمشي حتى يصعدها قَدْرَ قامة رجل، فلو ابتدأ الطوافَ من الصفا إلى المروة ولم يَرْقَ عليهما، فلا شيء عليه. ولو ترك السَّعْيَ ومشى بينهما، فجائزٌ. روي عن ٱبن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة، فقيل له فيه، فقال: لئن سعيتُ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعى، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي وأنا شيخٌ كبير.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يَجوزُ للمُهْدي أن يأكلَ مِن لحم هَدْيه إذا كان تطوعاً، وجَوَّزَ جماعةٌ للمتمتع والقارن أن يأكُلَ من لحم هديه، واحتَجوا بحديث جابر، ومن لم يُجَوِّزُ قال: كان النبي ﷺ مُفْرِداً، وكان هديه تطوعاً، ومن قال: كان قارناً أو متمتِّعاً أجابَ بأن الفرضَ عليه كان سُبعَ بَدَنةٍ، وكان الفضلُ تطوعاً فحصل كله من حِصَّة التطوع دون الواجب وفيه نظر، فإن في الحديث أنه ﷺ أمر من كل بدنة ببَضْعَةٍ، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، وقيل في نَحْرِهِ ﷺ ثلاثاً وستين بيده: إنَّ سِنَّه كان عامئذٍ ثلاثاً وستين، ليكون لكلِّ سنة بدنة.

١٨٧٢- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيْهِ أنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأنَا يَوْمئذٍ حَديثُ ٱلسِّنِّ: أرَأيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أو ٱعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما أرَى عَلى أحَدٍ شَيْئاً ألَّا يَطَّوَّفَ بهما، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاً لَوْ كَانَتْ كَما تَقُولُ، كَانَتْ «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما» إنَّما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأنْصَارِ كانُوا يُهِلُّوَن لِمنَاةَ، وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلاَمُ، سَألُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

«مَناةُ» بفتح الميم: صنم كان في الجاهلية.

وقال عاصم: قلتُ لأنس بن مالك: أكنتم تكرَهونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة؟ فقالَ: نعم، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله﴾.

قالَ البغوي رحمهُ اللهُ: الطَّوافُ بين الصفا والعمرة في الحج والعمرة واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعُلماء، لا يتحلَّلُ الرَّجلُ عن الحجِّ ولا عن العمرة ما لم يأتِ به، وهو قولُ عائشةَ وٱبنِ عمر، وجابر، وبه قال الحسنُ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تطَّوعٌ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاس، وقال: من طافَ بالبيت، فقد حلَّ، وهو قولُ أنس، وبه قال ٱبنُ سيرين وعطاءٌ ومجاهد، وإليه

ذهب سفيان الثَّوري، وأصحابُ الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على مَنْ تركه دَمٌ، واحتجُّوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ ورَفْعُ الجُناحِ يدل على الإباحة لا على الوجوب، وعند الآخرين ذلك لما أنَّهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرَّجون عنه، كما ذكرنا في حديث عائشة، والدَّليلُ على الوجوب ما رُوِيَ

١٨٧٣- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَة قالت: أَخْبَرَتْني بِنْتُ أبي تَجْرَاةَ إحْدَى نِسَاءِ بَني عَبْدِ الدَّار قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعي حَتَّى لأقُولُ: إنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا، فَإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ».

حديث حسن بطرقه وشواهده أخرجه الشافعي ٢/ ٤٩-٥٠، وأحمد برقم (٢٧٣٦٧)، والدارقطني ٢/ ٢٥٥، والحاكم ٤/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٢٥، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، لكن رواه الدارقطني ٢/ ٢٥٥ من طريق أخرى جيدة صححها المزي وٱبن عبد الهادي يتقوى بها، ورواه مختصراً ٱبن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤) من طريق آخر.

١٨٧٤- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوةِ عَلى بَعيرٍ لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ وَلا إلَيْكَ إلَيْكَ.

أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ بسندٍ حسن.

قولُه: «ولا إليك إليك»: فَسَّره الطيبي فقال: أي ما كانوا يضربون الناسَ ولا يطردونَهم ولا يقولون: تَنَحَّوْا عن الطريقِ كما هو عادةُ الملوكِ والجبابرةِ، والمقصودُ التعريضُ بالذين كانوا يعملون ذلك.

بابٌ

أين يُصَلي الظهر يوم التروية

١٨٧٥- عَنْ عَبْدِٱلْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْني بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ للنَّفْرِ؟ قَالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩). و«يوم التروية» هو الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يروون إبِلَهم، ويتروون من الماء.

ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح بمنى، ثم يغدو مِن منى إذا طلعتِ الشَّمسُ إلى عرفة. أخرجه مالك ١/ ٤٠٠ بسندٍ صحيح.

ورَوى ٱبن عبَّاس، عن النبي ﷺ مثلَهُ. أخرجه أحمد (٢٧٠١) بسندٍ صحيح. وفيه تمام تخريجه.

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٨٧٦- عن محمد بن أبي بكر الثَّقفي: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هٰذَا ٱلْيَومِ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

وعن عبد الله بنِ عُمَرَ قال: غَدوْنا مع رسولِ الله ﷺ مِن مِنى إلى عرفاتٍ، منا المُلَبِّي، ومِنا المُكَبِّرُ أخرجه مسلم (١٢٨٤).

قال الإمامُ: هذا رُخْصَةٌ، وَذَهَبَ عامةُ أهلِ العلم إلى أن الحاجَّ يُديمُ التلبية إلى رَمْي جَمْرةِ العقبة، لما رُوي عن الفضلِ بن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمرةَ العقبة. أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

أما التكبيرُ أدبارَ الصَّلوات المفروضة، فمشروعٌ يومَ النَّحر وأيامَ التشريقِ في حَقِّ غيرِ الحاجِّ مِن الرجالِ والنساء، مَنْ صلَّى منهم جماعةً أو وحدَه.

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنه يبتدىءُ التكبيرَ عقيبَ صلاة الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعدَ العصر من آخرِ أيام التشريق، وهو قولُ عمر وعلي، وبه قال مَكحول، لما رُوي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة الغداة يومَ عرفة، ثم يستنِدُ إلى القبلةِ، فيقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ وللهِ الحمد» ثم يُكَبِّرُ دُبُر كلِّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه البيهقي ٣/٣١٥ بسندٍ ضعيف.

وروى عكرمةُ، عن ٱبنِ عبَّاس: أنه كان يُكبِّر عقيبَ صلاة الغداة يومَ عرفةَ إلى آخر أيام التشريق، دُبُر كُلِّ صلاة يقولُ: الله أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، اللهُ أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا. أخرجه الحاكم

١/ ٢٢٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤ بسندٍ صحيح، وقال: وأما مِنْ فِعْلِ عمر وابن مسعود وعلي، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبتدىءُ التكبيرَ عَقيبَ الظُّهر من يوم النَّحر ويختم بعد الصُّبح من آخرِ التَّشريق، وهو قولٌ آخر عن عبدالله بن عبَّاس، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال: لأنَّ الناس فيه تَبَعٌ للحاجِّ، وذِكْرُ الحاجِّ قبل هذا الوقت التلبيةُ.

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدِىءُ عقيبَ الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعد العصر مِن يوم النَّحر، وكان ابنُ مسعود يُكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة.

والنساءُ يُكَبِّرْنَ أيضاً أدبارَ الصَّلوات، وكذلك المسافرون، وأهل السَّواد، وعندَ أبي حنيفة لا يكبِّرُ النساءُ ولا المسافرون، ولا أهلُ السَّواد، ولا من صلَّى وحدَه، رُوي عن كُريب قال: لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُلبِّي حتى رمتِ الجمرةَ يومَ النَّحر فكبّرت. أخرجه البيهقي ٥/ ١١٣. وعن أمّ سلمة مثله.

ورُوي: أن النساءَ كُنَّ يُكبِّرن لياليَ التشريق بتكبير الإمام مع الرجالِ في المسجد. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠) بلفظ: وكن النساءُ يُكبرن خلفَ أبان بن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. قال الحافظ: وقد وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين» وفي البخاري (٩٧١) عن أمِّ عطية قالت: كنا نؤمر أن نَخْرُجَ يومَ العيدِ حتَّى نُخْرِجَ البكرَ مِن خِدرها، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خلفَ الناس. فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدُعائهم يَرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات، ومنهم من خَصَّ ذلك

بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصَّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

واختلف قولُ الشافعي في التَّكبير خلفَ النوافلِ، وكان محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر يُكبِّران في أيامِ التشريق خلفَ النافلة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه صلَّى الضحى في المسجد، فلما فرغ، جَهرَ بالتكبير أيامَ مِنى.

وكان ابن عمر يُكبِّر بمِنى تلك الأيامَ خلفَ الصَّلوات، وعلى فراشِه وفي فُسطاطِه ومجلِسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠)، وقال الحافظ: وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر...

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبَقُ أيامَ التشريق ببعض الصَّلاة، فيُكبِّر الإمامُ؟ قال: يقضي ثمَّ يُكبِّر. وكان الشَّعبي إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة خلف الإمام أيام التشريق، قام، فصلَّى، ثم كبَّر.

قال شُعبةُ: وسألتُ الحكَمَ وحمّاداً عن اجتماع الناس يومَ عرفةَ في المساجد، فقال: هو مُحْدَثٌ، وقال منصورٌ عن إبراهيم: هو مُحْدَثٌ، وقال قتادة عن الحسن: أوَّل من صَنع ذلك ابنُ عبَّاس.

باب
الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهَ وَتَعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

١٨٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكانَ سائِرُ ٱلْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإسْلاَمُ، أمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ أنْ يَأتِيَ عَرَفاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِها، ثم يُفيضَ مِنْهَا، وَذٰلكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

هذا حديثٌ متّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

وقوله: «يُسمَّوْن الحُمسَ» من الحماسة وهي الشِّدة سُمُّوا به لشدّتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ اللهِ، يعني سكّانَ حَرمِ الله، وعرفاتٌ خارج الحرم، فأمَر الله المسلمين بعرفةَ.

قال الإمام: الوقوفُ بعرفَة من أركانِ الحج، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقته إذا زالت الشّمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النّحر، فمن حَصَّلَ من الحاجِّ بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ، فقد أدرك الحجَّ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ، وفي أي موضع منها وقف فيها، جاز، والاختيار قرب الإمام.

١٨٧٨- عَنْ جَابِرٍ في حَدِيثِهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنىً كُلُّها مَنحرٌ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

ورُوي عن عبدالله بن الزبير أنه قال: تَعلمون أنَّ عرفةَ كلَّها موقِفٌ إلاّ بَطنَ عُرْنةَ، وأن المزدلفة كلَّها موقفٌ إلا بَطْنَ مُحسِّر، ويُروى هذا المعنى مرفوعاً.

حديث حسن أخرجه من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً أحمد (١٦٧٥١)، والحاكم ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٣٨٥٤) وانظر تمام تخريجه فيه.

١٨٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إنْ شَاءَ اللهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبانَ، قَالَ: كُنَّا في مَوْقِفٍ لَنا بِعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْروٌ مِنْ مَوْقِف الإمَام جِدّاً، فَأَتَانَا ٱبْنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ، فَقَالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم هٰذِهِ، فَإنَّكُمْ عَلى إرْثٍ مِنْ إرْثِ أَبِيكُم إبْراهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٥، والترمذي (٨٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند». وقال الترمذي وٱبن مربع: ٱسمه يزيدُ بنُ مربع الأنصاري وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحد. والمشاعر: المعالم.

وقوله: «فإنكم على إرْثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»، أي: على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام، يُريد: قِفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارجَ الحرم، فإنَّ إبراهيمَ هو الذي جَعلها مَشْعَراً وموقفاً للحاجِّ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وتركِ عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم ﷺ.

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة، فقال الشافعي: لا يجزئه حجُّه، وقالَ مالك: حجُّه صحيح، وعليه دمٌ.

ومن صَدَرَ مِن عرفةَ قبل غروب الشمس، فعليه دَمُ شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الثوريُّ، والشافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأصحابُ الرَّأي، فإن عاد قبلَ طلوعِ الفجر، سقط عنه الدَّمُ عندَ الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يَسقط.

بابُ

الجَمْع بين الظهر والعصر

١٨٨٠- عَنْ جَابِرٍ في حَجَّةِ الإسْلاَمِ قَالَ: فَرَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ الْخُطْبَةَ الأولى، ثُمَّ أذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أخذَ النَّبِيُّ ﷺ في الخُطْبَةِ الثانِيَةِ، فَفَرَغَ من الخُطْبَةِ، وبِلالٌ مِنَ الأذَانِ، ثُمَّ أقامَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ أقَامَ، فَصَلَّى ٱلعَصْرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم (١٢١٨)، من طريقين، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصَّة حَجَّة الوداع، وقال: فأجاز - أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجَّه إلى عرفات - رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربَت له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصْواءِ فرُحِلت له، فأتى بطنَ الوادي، فَخَطَبَ الناسَ، ثمَّ أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بَطنَ ناقته القصواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبلَ المُشاةِ بَيْنَ يديه، واستقبل القبلةَ ولم يزل واقِفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ.

القَصْواء: مشقوقةُ الأذن، قال أبو زيد: هي المقطوعةُ طرفَ الأذن، والذَّكرُ منها مُقصّىً ومقصُوّ على غير قياس، كان القِياسُ أن يُقالَ: أقصى مثل عَشواء وأعشى. والقصواء لقب لناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن مقطوعة الأُذن.

قال الإمامُ: وهذا الجمعُ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعدَ الدَّفع من عرفة مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ العُلماء مع إمام الحاجِّ لمن جاء مِن مسافة القصرِ. ولو ترك رجلٌ الجَمْعَ، وصلَّى كُلَّ صلاة في وقتها المعهودِ، جاز عندَ أكثرِ الفقهاء، واتِّباعُ السُّنة أفضلُ.

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي: إن صلَّى المغرب قبل أن يأتيَ المزدلفةَ، فعليه الإعادةُ، وجوّزوا أن يُصلي الظهرَ والعصر كلَّ صلاة في وقتها مع الكراهية، ولم يُوجبوا الإعادة.

واختلف أهلُ العلم في جوازِ هذا الجمع لأهلِ مكة، ولمن جاء أقلَّ مِن مسافة القصر، واختلفوا في جوازه لمن صلَّى وحده، ولم يشهد الصلاة مع الإمامِ. أما القصرُ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصرِ، ولا يجوز لأهلِ مكة، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثرِ أهل العلم، بل إذا كان الإمامُ مسافراً، وسلَّم عن ثِنْتين، يُسلِّمُ معه المسافرون، ويقومُ أهلُ مكة، فيتمون لأنفسهم.

رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قَدِمَ مكة، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ: يا أهل مكة أتموا صلاَتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ، أخرجه مالك ١/ ٤٠٢ بسندٍ صحيح، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وهو قولُ الزُّهري، وابنِ جُريج، والثوريِّ والشافعيِّ وأحمد وإسحاقَ وأصحابِ الرأي، وجوَّز بعضهم القَصْرَ لأهلِ مكَّةَ وغيرهم مع الإمام، وهو قولُ الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة.

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة، أو أيام مِنى فلا يُصلون بها الجمعة إنما يُصلون الظهرَ.

بابُ

الدعاءِ يَوْمَ عرفة

١٨٨١- عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ ما قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، قال ٱبن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٩: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولكن يتقوَّى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه) وٱسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، قال ٱبن عدي: ضَعْفُه بَـيِّنٌ على ما يرويه، وحديثه مُقارِبٌ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد بنحوه برقم (٦٩٦١).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ دعاءَ يوم عرفة أفْضَلُ من غيره، وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ يوم عرفة على غيره، وفي ذلك دليلٌ على أن للأيام بعضها فَضْلاً على بعض، إلاّ أن ذلك لا يدرك إلاّ بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فَضْلُ يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن دعاءَ يوم عرفة مجاب كلُّه في الأغلب، وأنَّ أفْضَلَ الذكر هو قَوْلُ لا إله إلَّا الله. أفاده ٱبن عبد البرِّ ٦/ ٤١. وانظر «لطائف المعارف»: ٤٨٧.

باب
فضل يوم عرفة

١٨٨٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ ٱلشَّيْطانُ يَوْماً هُوَ فيهِ أصْغَرَ، وَلا أدْحَرَ، وَلا أحْقَرَ، وَلا أغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إلَّا لما يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمةِ، وَتَجاوُزِ

اللهِ عنِ الذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ إلاَّ مَا كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فَقيلَ: وَما رَأى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أمَا إنَّهُ قَدْ رَأى جِبْريلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ».

هذا حديث مُرسلٌ أخرجه مالك ١/٤٢٢، وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) وسنده صحيح. قوله: أدْحَرَ، أي: أبْعَدَ وأذَلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فتُلقى في جهنَّم مَلوماً مَدحوراً﴾ [الإسراء: ٣٩] أي: مبعداً من رحمة الله.

قوله: «وهو يَزَعُ» أي: يَصُفُّ الملائكةَ للقتال، ويمنعهم أن يخرجَ بعضُهم عن بعض في الصف، أي: يعبئهم للقتال، والمعبىء يسمى وازعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يُوزعون﴾ [النمل: ١٧] أي: يحبس أولهم على آخرهم.

١٨٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إلى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ: ٱنظُرُوا إلى عِبَادِي أتَوْنـي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يَا رَبُّ فُلانٌ كانَ يَرْهَقُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما مِنْ يَوْمٍ أكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

أخرجه ٱبن خزيمة (٢٨٤٠)، وٱبن حبان (٣٨٥٣) وهو حديثٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في ٱبن حبان.

قوله: «ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة، أي: بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يُظلُّه ويكفه: إنه ضاح.

قوله: «يَرْهَقُ» أي: يغشى المحارم، ويرتكب المفاسد.

وقد استوعب الحافظ ابن رجب فضائلَ يوم عرفة في كتابه النفيس «لطائف المعارف»: ٤٨٧. فذكر أنَّه يومُ إكمالِ الدين وإتمامِ النعمة، وأنَّه عيدُ أهْلِ الإسلام، وأنَّه يوم الحجِّ الأكبر عند جماعةٍ من السلف منهم عمرُ وغيره، وأنَّه يومُ مغفرةِ الذنوب والتجاوز عنها، والعِتْق من النار، والمباهاة في الموقف كما في «صحيح مسلم» (١٣٤٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما مِنْ يومٍ أكثر من أن يُعْتِق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليَدْنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

بابُ

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٨٨٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إلى الْحَجَّاجِ بْنِ يوسُفَ: أنْ لا تُخالِفْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ في أمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: الرَّوَاحُ، فَخَرَجَ إلَيْهِ الْحَجَّاجُ في مَلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ، وَقَالَ: هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَال: أنْظِرْني أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَارَ بَيْني وَبَيْنَ أبي، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ كُنْتَ تُريدُ أنْ تُصيبَ السُّنَّةَ ٱلْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ ٱلْصَّلاَةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: صَدَقَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ١/ ٣٩٩، والبخاري (١٦٦٠).

وفي الحديثِ من الفقه: الغُسْلُ للوقوفِ بعرفةَ لقولِ الحجاج لعبدالله: أنْظِرني، فانتظره، وأهْلُ العلم يستحبُّونه.

وفيه: أنَّ الأميرَ يعملُ في الدين بقَوْلِ أهْلِ العِلْمِ، ويَصيرُ إلى رأيهم.

وفيه: تعليمُ الفاجرِ السُّنَنَ لمنفعة الناس، واحتمالُ المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة.

وفيه: الْحِرصُ على نَشْرِ العِلْمِ لانتفاعِ الناس به.

وفيه: صحَّةُ الصلاةِ خَلْفَ الفاسق. وقال ٱبن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسندِ، لأن المراد بالسنة سنةُ رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْنِ، قال الحافظ: وهي مسألةُ خلاف عندَ أهل الحديث والأصول، وجمهورُهم على ما قال ٱبنُ عبدِ البر، وهي طريقة البخاري ومسلم.

بابُ
الدَّفْعِ من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أفضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: دَفَعْتُم في ٱلسَّيْرِ، يُقَالُ: أفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ: إذَا أسْرَعَ مِنْهُ إلى الْمكانِ الآخَرِ، وَأصْلُهُ الدَّفْعُ، سُمِّيَ بِهِ، لأَنَّهُم إذا ٱنْصَرَفُوا ازْدَحَمُوا، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١٨٨٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبِيْهِ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ حِيْنَ دَفَعَ؟ قَالَ: كانَ يَسِيْرُ العَنَق، فَإذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَٱلنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ علـى صحتـه أخـرَجـه البخـاري (١٦٦٦) ومسلـم (١٢٨٦).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٧٤: العَنَقُ: السيرُ الوسيعُ، والنصُّ أرفعُ السير وهو مِن قولهم: نصَصْتُ الحديثَ: إذا رفعتَه إلى قائله، ونسبتَه إليه. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٤٢: النصُّ: التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سَيرها، والنصُّ أصلُه: منتهى الأشياء وغايتها، ومبلغُ أقصاها. والفَجْوة: الفُرْجَةُ بين المكانين. وفي هذا بيان أن السكينة والتُّؤَدَةَ المأمور بها في قوله عليه السلام: «أيها الناسُ عليكم بالسكنية» إنما هي من أجلِ الرفقِ بالناس، فإن لم يكن زِحام وفي الموضع سَعةٌ، سار كيف شاء.

١٨٨٦- عن سعيد بن جُبير: حَدَّثَني ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّها ٱلنَّاسُ عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإِيضَاعِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٧١).

والإيضاعُ: حملُ الرِّكاب على العدْوِ السَّريع، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿ولأوْضَعوا خِلالكم﴾ [التوبة: ٤٧]. ويُقال: الإيضاعُ سَيرٌ مثلُ الخبب، ومثله الإيجافُ. وفي حديث جابر قال:

١٨٨٧- ودَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنى: «أَيُّها ٱلنَّاسُ ٱلْسَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كلَّما أتى حَبْلاً مِنَ الْحِبالِ أرْخَى لَها قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ،

حَتَّى أتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِها الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاء بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثُمَّ ٱضطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ ٱلصُّبْحُ بِأذَانٍ وَإقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتى المَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَوله: شَنَق للقصواء، أي: كفَّها بزمامها، والمَوْرك: المرفقة تكون عند قادمةِ الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير، والحِبال: ما كان دون الجبال في الارتفاع، واحدها: حَبلٌ. والقصواء: اسم ناقتِه، ولم تكن مَقصُوَّة الأذن، وهو أن يُقطع طرفٌ من الأذن، ولا يقال: جمل أقْصى.

وفي قوله: «السكينةَ السكينةَ» بيانٌ لسنَّةِ الدَّفْعِ من عرفةَ، وأنَّه يكون بأناةٍ ورَوِيَّة، وكذلك سنَّةُ العبادة لا سيَّما في الجموعِ الكثيرةِ لما فيه من الرِّفْق بالناسِ والأمْنِ من الإذايةِ.

وقوله: «أرخى لها قليلاً» يعنى أرخى زمامَ الناقةِ رِفْقاً بها لئلاّ يجتمع عليها مشقَّةُ الصعودِ ومشقَّة الشَّنْقِ.

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لـلاجْتِماع، وَقيلَ في قَوْلِهِ سبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَأزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٤] أيْ: جَمَعْنَاهُمْ.

١٨٨٨- عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخَطْمي أخْبَرَهُ: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ أخْبَرَهُ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَميْعاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

١٨٨٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذَا كانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱلصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أمَامَكَ» فَرَكِبْتُ، فَلمَّا جَاءَ الْمُزدَلِفَةَ، نَزَلَ فتَوَضَّأ، فَأسْبَغَ الْوضُوءَ، ثُمَّ أقيْمَتِ ٱلصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيْرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ ٱلْعِشاءُ، فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

قوله: «الصلاةُ أمامَك» يريد أنَّ موضعَ هذه الصَّلاة المزدلفةُ وهي أمامك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحاجَّ لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة.

وفيه دليلٌ على أن كُلَّ صلاةٍ فات وقتُها يقيم لها ولا يُؤَذِّن، ودليل على أنَّ قليلَ العمل إذا تخلَّل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع، لأنه قال: ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاءُ.

وفيه أنه توضأ ولم يُسبغ الوضوء، وإنما فعل ذلك ليكونَ مستصحباً للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جَمْعاً، ثم لما أراد الصلاة، أسبغَ الوضوء وكان عليه السلام يتوخَّى أن يكونَ على طُهْرٍ في كل حال.

وفيه دليلٌ على أن الوضوءَ نفسه عبادةٌ وقربة، وإن لم يُرد الصلاة.

١٨٩٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما بإقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلاَ عَلى أثَرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٧٣).

وإذا جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذنُ ويقيمُ للظهر، ولا يؤذنُ للعصر، والأكثرون على أنه يُقيمُ للعصر، وهو قول الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: لا يقيمُ لها. أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهلُ العلم فيه، فقال الشافعي: يجمعُ بينهما بإقامتين، ولا يُؤَذِّنُ، لحديث أسامةَ وٱبن عمر، وهو قول إسحاق. وذهب قومٌ إلى أنه يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين يؤذِّن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، لحديث جابر، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك: يجمع بأذانين وإقامتين، يؤذن ويُقيمُ لكل واحدة منهما، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وقال سفيانُ الثوري: يجمع بينهما بإقامةٍ واحدة، كذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك، عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن جبير، عـن ٱبن عمر، عن النبي ﷺ، وقال أحمد: أيَّها فعلت أجزأك، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السَّفر على مذهب من يجوزه.

بابُ

التَّغْليس بالفجرِ يوم النحر بالمزدلفة

١٨٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً، فَصَلَّى ٱلصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأذَانٍ وَإقَامَةٍ، وَٱلْعَشاءُ بَيْنَهُما، ثُمَّ صَلَّى ٱلْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، - وقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هَاتَيْنِ ٱلصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما في هٰذا الْمَكَان: الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ ٱلنَّاسُ جَمِيْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وصَلاَةَ الفَجْرِ في هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أنَّ أميْرَ الْمُؤمِنيْنَ أفَاضَ الآنَ، أصابَ ٱلسُّنَّةَ، فَمَا أدْري أقَوْلُهُ كانَ أسْرَعَ، أوْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩).

قوله: والعَشاء بينهما، بفتح - العين - المهملة لا بكسرها، أي: الأكل.

بابُ

الدَّفْعِ من جَمْعٍ

١٨٩٢- عن أبي إسحاق، سمعتُ عمرو بن ميمون يقول: شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعٍ ٱلصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إنَّ الْمُشْرِكيْنَ كانوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَيَقولُونَ: أشْرِقْ ثَبِيْر، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أفَاضَ قَبْلَ أنْ تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ.

هـذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٨٤). و«ثبير» جَبَلٌ معروفٌ بمكَّة.

قال البغويُّ رحمه الله: هذا هو سُنَّةُ الإسلام أن يدفعَ من المزدلفة حين أسفر قبل طلوعِ الشمس. قال طاووس: كان أهلُ الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيبَ الشمسُ، ومن المزدلفةِ بعد أن تطلع الشمسُ، ويقولون: أشرق ثَبِيرُ كيما نغير، فأخَّر الله هذه، وقدَّم هذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلعُ الشمس، وأخَّر عرفة إلى أن تغيبَ الشمس.

قوله: «أشْرِقْ ثبيرُ» يُقال: ادخُل أيها الجبلُ في الشروق، كما يقال أجْنَبَ: دخل في الجنوب، وأشمل: دخل في الشمالِ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَتْبَعُوهم مُشرِقين﴾ [الشعراء: ٦٠] أي: لَحِقُوهُم وقتَ دخولهم في شروقِ الشمس، وهو طلوعُها.

وقوله: «كيما نغير» أي: ندفع للنحرِ، يُقال: أغارَ إغارَة الثعلب، أي: أسرع ودفع في عَدْوِه. وهذه الزيادةُ أخرجها الإسماعيلي كما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/ ٦٢١.

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمعٍ، وعليه السكينةُ، وأمرهم بالسكينةِ، وأوضع في وادي مُحسِّر، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصى الخذف، وقال: «لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا» أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وصححه الترمذي (٨٨٦).

ورُوي عن نافع: أن ٱبنَ عمر كان يُحرِّك راحِلتهُ في بطن مُحسِّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ. أخرجه مالك ١/ ٣٩٢ بسندٍ صحيح.

باب
تقديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بليل

١٨٩٣- عن عُبيدالله بن أبي يزيد: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنىً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢).

وصَحَّ عن حماد بن زيد، عن عُبيدالله بن أبي يزيد، عن ٱبن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بَلَيْلٍ. أخرجه مسلم (١٢٩٣). والثَّقَلُ: هو المَتَاعُ ونحوه.

ورُوِي عن سالم وعُبيدالله ابني عبدالله بن عمر: أنَّ أباهما كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنى حتى يُصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

١٨٩٤- عن الحسن العُرَنيِّ، عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغيْلِمَةَ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ».

١٨٩٥- عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَني الْمُطَّلِبِ عَلى حُمُرَاتٍ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ».

أخرجه أحمد (٢٠٨٢) و(٢٤٥٩) و(٣٠٠٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وله شواهد يتقوى بها ويصح، وهي مخرجة في «المسند».

اللَّطْحُ: الضَّرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٨٤. اللَّطح: الضرب: يُقالُ منه: لطحتُ الرَّجل بالأرض. قال أبو عبيد «أُبيني» تصغير، يريد يا بني، والأغيلمة تصغير الغِلمة، كما قالوا: أصيبة في تصغير الصِّبية.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للنِّسوان، والضَّعَفَةِ أن يَدْفعوا من المزدلفة إلى مِنى قبلَ طلوعِ الفجر من يومِ النحر بعدَ انتصافِ الليل، ومَنْ دَفَعَ قَبْلَ انتصافِ الليلِ، فعليه دمٌ عندَ الشافعي، فأما من لا عُذْرَ له، فالأَوْلى أن يقفَ بها حتى يدفعَ معَ الإمامِ بعدَ الإسفار قبلَ طلوع الشمس، فلو دَفَعَ بعدَ انتصافِ الليل، فاختلف أهلُ العلمِ فيه، فأجازه قوم، وهو قولُ الشافعي، لأن النبيَّ ﷺ بعثَ ٱبنَ عباسٍ في الثَّقَلِ وهو لم يَكُنْ من الضَّعَفَة، ولم يُجَوِّز قومٌ لمن لا عذر له.

وقال الحنفيةُ: يجب بترك الوقوف بالمزدلفة دم لمن ليس له عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزِّحامُ.

وفي حديثِ ٱبنِ عباس دليلٌ على أنه لا يرمي جَمْرَة العقبةِ إلا بَعْدَ طلوعِ الشمس، وهو الأفضلُ، سواء كان ممن دفع قبلَ طلوع الفجر أو بعده.

واختلفوا فيمن رمى قبلَ طلوع الشمس، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بعد طلوعِ الفجر قبلَ طلوع الشمس، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب قومٌ إلى جوازه قَبْلَ طلوعِ الفجر بعدَ انتصافِ ليلة النَّحر، وكذلك طوافُ الإفاضة، وهو قولُ الشافعي، واحتجَّ بما رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلمة ليلة النحر، فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ تعني عندها. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) بسند حسن.

ومن لم يجوِّز قال: كان ذلك رخصةً خاصة لها دونَ غيرها.

وقال قومٌ: يجوز ذلك للضَّعفةِ الذين رُخِّص لهم في الدفع قبلَ طلوع الفجر، رُوي أن أسماءَ رَمَتِ الجمرةَ، ثم رجعتْ، فصلت الصُّبحَ، وقالت: أَذِنَ للظُّعُنِ. أخرجه البخاري (١٦٧٩). يعني للنساءِ والأوَّلُ أفضلُ، وهو أن يرمي بعدَ طلوعِ الشمس ضُحىً يوم النحر.

فأمَّا رَمْيُ أيامِ التشريق، فبعدَ الزوال، لما رُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً، فأما بعد ذلك، فبعد زوالِ الشمس. أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١).

بابُ
الرَّمي على الراحلة

١٨٩٦- عن أيمن بن نابِل: أَخْبَرَني قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ الكِلاَبِيُّ قَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إلَيْكَ إلَيْكَ.

قوله: إليك إليك، كما يقال: الطريقَ الطريقَ.

وهٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والشافعي ٢/ ٦٤، وإنما يُعرف من حديث أيمن بن نابل وهو ثقة.

١٨٩٧- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ نَاقَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ بِثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ.

هذا حديث صحيحٌ عالٍ أخرجه مسلم (١٢٩٨) عن أحمد بن حنبل.

واتفق أهلُ العلمِ على جواز الرمي راكباً، واختلفوا في الأفضل، فاختار قومٌ الركوبَ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، واختار قومٌ أن يمشيَ إليها، وإنما فعله النبيُّ ﷺ لِيُقتدى به في فعله، والدليل عليه ما رُوِي

١٨٩٨- عن ٱبن جُريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَاأَدْرِي لَعَلِّي لاأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وقال قومٌ: يرمي يَوْمَ النَّحْرِ راكباً، ويمشي إليه في سائر الأيام، لما رُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أنه كان يأتي الجِمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهِباً وراجعاً، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك. أخرجه أبو داود (١٩٦٩) بسندٍ ضعيف.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا إذا رَموا الجمار، مَشوا ذاهبين راجعين، وأولُ من ركب معاوية. أخرجه مالك ١/ ٤٠٧ بسندٍ صحيح.

باب
حصى الرمي

١٨٩٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

والمراد بحصى «الخَذْفِ»: صغارُ الحصى.

١٩٠٠- عن سليمانَ بنِ عمرو بن الأحوص الأزدي، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في بَطْنِ ٱلْوَادِي وَهُوَ يَرْمي الْجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «أيُّها ٱلنَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

أخرجه أحمد (١٦٠٨٨)، وأبو داود (١٩٦٦) وغيرهما، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوَّى بما ثبت عند أحمد (١٨٥١)، والنَّسائي ٥/٢٦٨، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الشافعيُّ رضي الله في حصى الرمي: ومِن حيثُ أخذ، أجزأه إذا وقع عليه اسمُ حجر: مَرْمَرٍ أو بِرامٍ أو كذَّان أو فِهرٍ، وإن كان كُحلاً أو زِرنيخاً وما أشبه، لم يُجْزِه، وإن رمى ما قد رمي به مرَّة، كرِهْتُهُ، وأجزأ عنه، ولو رمى فوقعتْ حصاة على مَحمِلٍ فاستنَّت، فوقعت في موضع الحصى، أجزأه، وإن وقعت في ثوب رجل، فنفضها، لم يجزه.

باب
من أين يرمي؟

١٩٠١- عن الأعمش قال: سمعتُ الحجاجَ يقولُ على المنبر: السُّورَةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، والسُّورة التي يُذكر فيها آلُ عِمران، والسورةُ التي يُذكر فيها النساءُ، قال: فذكرت ذٰلك لإبراهيمَ، فقال: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزيْدَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ ٱبْنِ مَسْعودٍ حِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ، فاسْتَبْطَنَ ٱلْوَادِيَ حَتَّى إذا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها،

فَرَمى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِن هَاهُنا وَالَّذِي لا إِلَٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

و«الحجَّاجُ»: هو ٱبن يوسف الثقفي الأمير المشهور، قال الحافظ: ولم يقصد الأعمشُ الرواية عنه، فلم يكن بأهلٍ لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة، ويوضح خطأ الحجاج فيها، مما ثبت عمن يُرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورةِ إلى الاسم، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ٱبنِ مسعود من الجواز.

والاختيارُ عند أهْلِ العلم أن يرميَ من بطن الوادي، ولا يجوزُ أقَّل من سبع حَصياتٍ.

قوله: قام الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة. إنما ذكر سورةَ البقرة لأن معظمَ المناسكِ مذكورةٌ فيها، وقال عليه السَّلامُ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم» فتولَّى بيانَها بفعله.

وسُئل مالك: هل يُرْمى عن الصبيِّ، أو المريض الذي لا يستطيعُ الرمي؟ فقال: نعم يُرمى عنهما، ويتحرَّى المريضُ حين يُرمى عنه، ويُكبر وهو في منزله، ويُهريقُ دماً، فإن صحَّ المريضُ في أيام الرَّمي رمى الذي رُمي عنه. ذكره في «الموطأ» ١/٤٠٨.

بابُ

الحاجِّ متى يقطع التلبية

١٩٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَني ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنىً، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هـذا حـديـثٌ مُتَّفـقٌ علـى صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (١٦٨٥)، ومسلـم (١٢٨٠).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُم أنَّ الحاجَّ لا يزالُ يُلبي حتى يرميَ جمرةَ العقبة يَومَ النحر، ثمَّ يقطعها، غير أنَّهم اختلفوا، فقال بعضُهم: يقطعُها مع أولِ حَصَاةٍ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحابِ الرأي، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يُلبِّي حتى يرميَ الجمرة، ثم يقطعها، وقال مالك: يُلبي حتى تزولَ الشمسُ من يومِ عرفة، فإذا زالت قطعها، يُروى ذلك عن علي، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ، وقال الحسنُ: إذا صلَّى الصبحَ مِن يوم عرفة قطعها. ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يتركُ التلبية إذا غدا من مِنى إلى عرفة.

فأمَّا الْمُعتمر، فيقطع التلبيةَ إذا افتتحَ الطَّوافَ، لأنه مِن أسباب التحلل، قال ٱبنُ عباسٍ: يُلبِّي المُعْتمرُ حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وبه قال الثوريُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وقال بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوتِ مكة، قطعها، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحَرَمَ، وعن عُروة بن الزبير مثله.

قال مالكٌ فيمن أحرم بالعُمرةِ من بعض المواقيت: فإنه يقطع التلبيةَ إذا انتهى إلى الحَرَمِ، ومن أحرم من التنعيم، يقطعُها حين يرى البيت.

بابُ

الهَدْيِ وقسمة لحومها وجلودها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ عَلِيٌّ وٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ:

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أوْ بَقَرَةٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأطْعموا ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، قِيلَ: ٱلْقَانِعُ: الَّذي يَسْأَلُ، يُقالُ: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سَأَلَ، وَقَنِعَ قَنَاعَةً: إذا عَفَّ عنِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذي يُعَرِّضُ وَلا يَسْأَلُ، وَالْهَدْيُ والْهَدِيُّ: مَا يُهْدَى إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أوْ غَيْرِهَا، ٱلْوَاحِدَةُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ، أهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفون الْهَدْيَ، وَتَمِيمٌ يُثَقِّلونَ ٱلْيَاءَ.

١٩٠٣- عن مُجاهِدٍ قال: حَدَّثَني ٱبْنُ أبي لَيْلَى: أنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قالَ: أهْدَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأمَرَني بِلُحُومِها، فَقَسَمْتُها، ثُمَّ أمَرَني بِجِلاَلِها فَقَسَمْتُها، ثُم بِجلُودِهَا، فَقَسَمْتُهَا.

رواه عبدُ الكريم الجزري عن مُجاهدٍ بإسناده، وزاد «وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ مِنها» قال: نحنُ نعطيهِ من عندنا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ ما ذبحه قُرْبَةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه، فإنه عليه السلام لم يُجَوِّزْ أن يُعطيَ الجزارَ شيئاً من لحم هديه، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كُلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها. وهذا إذا أعطاه على معنى الأُجرة، فأما أنْ يتصدقَ عليه بشيءٍ منه، فلا بأسَ به، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وقال الحسن البصريُّ: لا بأس أن يُعطيَ الجازرَ الجِلْدَ، وكان ٱبنُ عمر لا يشق من الجِلال إلا موضع السَّنام، وإذا نحرها، نزع جِلالها مخافةَ أن يُفسدها الدمُ، ثم يتصدقُ بها. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٠٧) في الحج: باب الجِلال للبُدْنِ.

وقال مالكٌ عن نافع عن ٱبنِ عمر: إنه كان يُجلِّلُ بُدْنَه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

وسأل مالك عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عُمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت الكعبةُ هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدَّقُ بها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

بابُ
أكْلِ لَحْمِ الهَدْيِ

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها﴾ [ٱلْحج: ٣٦]، قَوْلُهُ: «وَجبَت» أيْ: سَقَطَتْ إلى الأرْضِ، وَٱلْوُجُوبُ: ٱلسُّقوطُ، يُقَالُ دَفَعْتُهُ، فوَجبَ، ووَجبَتِ ٱلشَّمْسُ، أيْ: سَقَطَتْ في الْمغيبِ.

١٩٠٤- عن ٱبن جُرَيْج، حدثني عطاء، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتزَوَّدُوا» فَأكَلْنَا وَتزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاء: قَالَ: حَتَّى جِئْنا الْمَدينَةَ؟ قَالَ: لا.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

قال الإمام: إذا كان الهديُ تطوُّعاً يجوز للمُهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التَّطوع، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي، مثلُ دمِ التَّمتع والقِران، والواجبِ بإفساد الحجِّ وفواتِه وجزاءِ الصَّيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه

شيئاً، بل عليه التَّصدقُ بالكلِّ عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنَّذر.

وقال نافع عن ٱبن عمر: لا يُؤكل مِن جزاء الصَّيد والنذر، ويُؤكل مما سوى ذلك، عَلَّقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) في الحج: باب ما يأكل من البُدْنِ وما يتصدَّق، ووصله الطبري في «تفسيره»، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المُتعة، علقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) ووصله عبد الرزاق عن ٱبن جريج عن عطاء، وقال الحكم: يأكلُ من جزاءِ الصيد، وقال مالك: يجوز أن يأكلَ من هَدْيِ التمتع ومن كل هَدْيٍ وَجَبَ عليه إلا من فِدْية الأذى، وجزاءِ الصيد والمنذور. وقال أحمدُ وإسحاق: له أن يأكل من الكُلِّ، إلا من جزاءِ الصيد والمنذور ويُروى ذلك عن ٱبن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكلَ مِن دم التمتع والقِران، ولا يأكل مِن واجب سواهما.

باب
إذا عَطَب الهدي

١٩٠٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أصْنَعُ بِما عَطِبَ مِن الهَدْي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَها في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَها يَأْكُلونَها».

هكذا رواه مالك مُرسلاً ١/ ٣٨٠ بسند صحيح.

ورواه موصولاً عبدةُ بن سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ: يا رَسولَ الله، كيف أصْنع بما عَطبَ من البُدن؟ قال: «انحرْها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم خلِّ بين النَّاس وبينها فيأكلونها».

أخرجه أحمد برقم (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠) بسندٍ صحيح، وصححه ٱبن حبان (٤٠٢٣).

ورُوي عن ٱبنِ عباسٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلميَّ، وبعث معه ثمانَ عَشرةَ بدنة قال: أرأيت إن أُزحفَ عليّ منها شيء! قال: «تنحرُها ثم تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضربْها على صفحتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولاَ أحدٌ مِن أهل رفقتك» أخرجه مسلم (١٣٢٥) ومعنى: «أُزحِفَ» أي: وقف من الإعياءِ.

قال الإمام: إذا ساق هَدْياً، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المَنْسَك يذبحه، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنَذْرٍ لا يحلُّ له، ولا لأهل رُفْقَتِه أكلُ شيءٍ منه، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ، بل يغمِسُ نَعْلَه في دمه، فيضرب صفحة سَنامه، ويخلي بينه وبين الناس، كما نطق به الحديثُ، وذلك لِيعلمَ من مرَّ به أنه هَدْيٌ، فإن كان مُحتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه، وإنما لم يحلَّ لأهْلِ رُفْقَتِهِ خَوْفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قَرِمَ إلى اللحم، ويعتل بعلة العطب.

وإن كان قد عَيَّنه عن واجبٍ في ذِمَّته بنَذْرٍ، أو هَدْي، لزمه بتمتع أو قِران، أو واجب في الحج، فله تموُّلُهُ وأكلُهُ إذا عَطِبَ، والأصل في ذمَّته.

وإن كان تطوُّعاً، فقد اختلف فيه أهلُ العلم، فذهب بعضهم إلى أنَّ له أن يتموَّلَه ويأكُلَه، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وذهبَ بَعضُهم إلى أنَّ التقليد كالإيجاب، فيَذبحُه ولا يحلُّ لهُ ولا لأهل رُفقتِه أكلُ شيءِ منهُ، ومَنْ أكلَ منه شيئاً غَرِمه، رُوي ذلك عن ٱبن عباسٍ، وقاله سعيد بن المسيَّب، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، ورُوي عن ٱبن عمر أنه قال: مَنْ أهدى بَدَنة، فضلَّت أو ماتت، فإنَّها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوُّعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. أخرجه مالكٌ ١/ ٣٨١ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أرادَ بالنَّذْرِ إذا كان قد عُيِّنَ عن واجبٍ في ذِمَّته، فإذا ضَلَّتْ أو ماتت، فالأصلُ عليه، فإنْ كان أوْجَبَها ابتداءً، فلا شَيْءَ عليه، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها.

بابُ
ركوبِ الهَدْي

١٩٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّها بَدَنَةٌ، فقالَ: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» في ٱلثَّانِيَةِ أوِ ٱلثَّالِثَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

١٩٠٧- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا» فَقالَ: إنَّها بَدَنَةٌ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْها، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ من ساق بَدَنَةً هَدْياً، جاز له ركوبُها غير مُضِرٍّ بها ويحمِلُ عليها، وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما روي

١٩٠٨- عن ٱبن جُريج: أخبرني أبو الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلجِئْتَ إلَيْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٢٤).

وقال أصحابُ الرأي: لا يركبها، فإن فعل لِضرورة، ونَقَصَها الركوبُ، ضَمِنَ النقصانَ، وهو قولُ الثوري.

وقال عروةُ بنُ الزبير: إذا اضطررت إلى بَدنتِك، فاركبها ركوباً غيرَ فادحٍ أي: ثقيلٍ صَعْبٍ، وإن اضطررت إلى لبنها، فاشرب ما بعد رِيِّ فصيلها، فإذا نحرتها، فانحر فصيلَها معها. أخرجه مالك ١/ ٣٧٨ بسندٍ صحيح.

وقال عبدالله بن عُمر: إذا أنتجت البدنةُ، فليُحْمَلْ ولدُها حتى يُنْحَرَ معها، فإن لم يُوجد له محمِلٌ، فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنْحَرَ معها.

قال الإمام: وهذا قولُ أهلِ العِلْمِ أنَّ الهَدْيَ إذا ولدَت، يُذبح الولدُ معها، ويجوز شربُ لبنها بعد الفضل عن رِيّ الولد.

قال الإمام: والهديُ الواجب بالشرع، أو بالنَّذْرِ المُطْلق مختصٌّ بالنَّعم، وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَم، فإن نَذَرَ أن يَهديَ شيئاً آخرَ من ثوب أو متاعٍ يلزم، وعليه حَملهُ إلى مكة، والتصدُّق به على مساكينها، فإن لم يمكن نقلُه، باعه، وتصدَّق بثمنه على مساكين الحرم.

ويجوز أن يُهديَ بالذكور، لما روي عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى عام الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جَهل في رأسه بُرَةٌ مِن فِضَّة يغيظُ بذلك المشركين. حديث حسن أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٠)، وأخرجه مالك ١/ ٣٧٧ مرسلاً بسندٍ صحيح. و«البُرَةُ» بضم الباء وتخفيف الراء: حلقةٌ تجعل في أنف البعير.

وحُكي عن ٱبن عمر أنه كان يكره الذكورَ من الإبل.

وتجوز البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة، ولا تجوز الشّاة إلا عن واحد، رُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرة بينهُنَّ. أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وٱبن ماجه (٣١٣٣)، وصححه الحاكم ١/ ٤٦٧.

والسُّنة أن تُنْحَرَ الإبلُ قياماً لما رُوي

١٩٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أتى عَلى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ: ٱبعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

والسُّنةُ أن يذبحها المُهْدي بيده إن قَدَرَ عليه، لما روينا عن جابر قال: ساق رسول الله ﷺ مئةَ بدنةٍ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده. أخرجه مسلم.

١٩١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَفْضَلَ الأيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِبَدَناتٍ خَمْسٍ أوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ، فَلَمْ أَفْهَمْها، فَسَأَلْتُ الَّذي يَلِيْهِ، فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) بسندٍ قوي.

قولهُ: «القر» هو الغدُ من يوم النحر، سُمِّي به، لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى.

وقوله: «يَزدلِفن» أي: يقتربنَ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وأُزْلِفَتِ الجنة للمتَّقين﴾ [ق: ٣٠] وفي قوله: «من شاء فليقتطع» دليل على جواز هِبة المُشاع، وفيه دلالةٌ على جوازِ أخذ النثار في عقد الإملاك، وأنه ليس من النُّهْبى المنهيِّ عنها، وكرَهِهُ بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهبى والله أعلم.

١٩١١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجِّهُهُ لِلْقِبلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ ٱلشِّقِّ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ، فَإذا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ أوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبلَةِ، ثُمَّ يَأكُلُ وَيُطْعِمُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ بسندٍ صحيح.

وقال نافع: كان ٱبن عمر إذا وَخَزَ في سَنَامِ بُدُنِه قال: بسم الله، والله أكبر. قال مالك: من اشترى الهدي بمكة يُخرجُه إلى الحِل، ثم يَسوقهُ إلى مكة، فينحر بها.

بابُ

الحَلْقِ والتقصير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قِيْلَ: مَعْنَاهُ: لِيُزيلُوا أدْرَانَهُمْ، قَالَ أعْرَابِيٌّ لآخَرَ: مَا أتْفَثَكَ، أي: ما أدْرَنَكَ، وقِيلَ التَّفَثُ: الأخْذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ

الإبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ. وَقَالَ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ٱلتَّفَثُ في كَلامِ ٱلْعَرَبِ: إذْهَابُ ٱلشَّعَثِ.

١٩١٢- عن موسى بن عُقبة، عن نافع: أَخْبَرَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهم.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠٤).

١٩١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالْمقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ المحلِّقين في الدعاء مع أن التقصيرَ جائزٌ لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هَدْيَ معه بالإحلال، والمُقصِّرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً، وأحبُّوا أن يأذنَ لهم في المُقامِ على إحرامهم، فلمَّا لم يروا بُدّاً من الإحلال كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق، فمالوا إلى التقصير، وكان الأولى بهم طاعةُ رسولِ الله ﷺ، فأخَّرهم عن الدعاء لِتأخُّرهم عن الطاعة.

وروى مالك، عن نافع: أن عبدَالله بن عمرَ كان إذا حلق رأسَه في حجٍّ أو عُمرة، أخذ مِن لحيته وشاربيه. أخرجه في «الموطأ» ١/٣٩٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أركانُ الحج خمسة عندَ الشافعي: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفة، والطوافُ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة، وحلق الرأس، أو التقصير.

وأركانُ العُمرة: الإحرامُ، والطواف، والسَّعي، والحلق، أو التَّقصير. وفي الحلق قولٌ آخر: إنه ليس بِنُسُكٍ، بل هو من استباحـة المحظور والأوَّلُ أصَحُّ، فلـو ترك شيئاً منها لا يحصُـلُ التحلُّل، ولا يُجْبَرُ بالدمِ. والتقصيرُ جائزٌ عندَ عامة أهلِ العلم، رُويَ عن ٱبنِ عبَّاس: أن معاويَة بن أبي سفيان قال: قصَّرتُ مِن رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروة بِمِشْقَصٍ. أخرجه البخاري (١٧٣٠).

قال الإمامُ: وكان هذا في العُمرة، لأن الحاجَّ يحلِقُ بمنى، وقيل: إنما يجوز التقصيرُ لمن لم يُلبِّد رأْسَه، فأمَّا من لَبَّد، فعليه الحَلْقُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والتقصيرُ: هو أن يقطع أطرافَ شعره، والحلق أفضلُ مِن التقصير، وأقلّ فَرض الحَلْقِ أن يحلق أو يقصِّر ثلاث شعراتٍ، وقال أصحابُ الرأي: يحلق رُبع الرأس، وذهب مالك وأحمد إلى وجوبِ حَلْق جميعه، وقال الكمال بن الهمام من الحنفية: ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدينُ الله به.

والمرأةُ لا تَحْلقُ رأْسَها، بـل تُقصِّرُ، لما رُويَ عن علـيٍّ وعائشة: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تَحْلـقَ المرأةُ رأسَها. حديث حسن أخرجـه الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨/ ١٣٠، والبزار (١١٣٧) وله شاهد مـن حديث عثمان عند البزار (٤٤٧)، ولأبي داود (١٩٨٤)، والدارمي ٢/ ٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٧١ من حديث ٱبن عباس رفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة: ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ.

والسُّنة في الحلق أن يَبْدَأ بالجانبِ الأيْمنِ من رأسه لما رُوي

١٩١٤- عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى مِنىً، فَأتَى الْجَمْـرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُـمَّ أتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحلاَّقِ:

«خُـذْ» وَأَشَارَ إلى جَانِـبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ ٱلنَّاسَ.

وَفي رِوَايَةٍ: نَاوَلَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الأيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، فَأَعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ٱلشِّقَّ الأيْسَرَ فَقَالَ: «ٱحْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطاهُ أبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ٱقْسِمْهُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٣٠٥).

وروي عن ٱبن عمر أنه قال للحالِق: يا غلامُ أبلغِ العظمَ. قال الشافعي: وهو هذا العظمُ عند مُنقطع الصُّدغين.

ووَقْتُ الحَلْقِ في الحجِّ بعد رَمْي جَمْرةِ العقبة يوم النَّحر، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه بَعْدَ الرمي، ثم يحلق، وفي العُمرة يَحْلِقُ بعدَ الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه، ثم يحلق. وترتيبُ أعماله يومَ النحر: أن يرميَ الجمرة، ثم يذبحَ، ثم يحلقَ، ثم يأتيَ مكةَ، فيطوفَ طوافَ الزِّيارةِ، ثم إن لم يكن قد سعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ عقيبَ طوافِ القُدوم يجبُ عليه السعيُ عقيبَ طواف الإفاضة، وإن كان قد سعى عقيبَ طوافِ القُدوم، فلا سعي عليه بعدَ طواف الإفاضة إلا أن يشاءَ.

رُوِيَ عن نافعٍ، عن ٱبن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بِمِنى، وكان ٱبن عمر يفعلُ كذلك. أخرجه مسلم (١٣٠٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن عائشة وٱبن عباس أن النبي ﷺ أخَّر طواف الزيارة إلى اللَّيل. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢)، ووصله أحمد (٢٥٧٩٩)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠). وهذا الحديث مخالف فيما

يقوله ٱبن القطان الفاسي لما رواه ٱبن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) ورجاله ثقات، لكن فيه تدليس ٱبن إسحاق.

قال الإمام: اتفق أهلُ العلمِ على أنه يجوزُ تأخيرُ طوافِ الإفاضة إلى آخرِ أيامِ التشريق، ولا شيء عليه، يُروى عن أبي حسَّان، عن ٱبنِ عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ أيامَ مِنى. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة التمريض.

ولو أخَّـره إلى ما بعد أيامِ التشريق، فاختلفوا فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا شيءَ عليـه، وهـو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وذهب بعضُهم إلى أنَّ عليه دماً.

قال الإمام: وللحج تَحَلُّلان، وأسبابُ التحلل ثلاثة: رَمْيُ جَمْرَةِ العقبة، والحَلْقُ، والطواف، فإذا أتى بشيئين من هذه الثلاث، فقد حصل التحلُّلُ الأول، وحلّ له جميعُ محظوراتِ الإحرام إلا النساءَ، وإذا أتى بالثلاث حلَّ له النساءُ، هذا على قولِ مَنْ جعل الحلق نُسكاً، وعدَّه من أسباب التحلل، فأما من جعله من باب استباحة المحظور، قال: إذا رمى، فقد حصل التحلل الأول، وحلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ، وإذا رمى وطاف، حل له النساء.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ المُحْرِمَ إذا رمى جَمْرَةَ العقبة وذبح وحلق، حلَّ له كلُّ شيء حرُم عليه بسبب الإحرام إلا النساءَ والطيبَ، ويُروى ذلك عن عمرَ رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبد الله، وقال بعضهم: لا يحلُّ له النساءُ والطيبُ والصَّيد، وبه قال مالك.

وذهب أكثرُهم إلى أنه يَحِلُّ لـه الطيبُ أيضاً إلا النساءَ، لما روي عن عائشة قالـت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ يـومَ النحر قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ

فيه مِسكٌ. والحديث صحيح. أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١).

ورُوي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَمَى أحدُكم جمرة العقبة، فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ» أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ من طريق آخر وإسناده صحيح. وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٧، وابن ماجه (٣٠٤١)، وعن أم سلمة عند أحمد ٦/ ٤٩٥، والحاكم ١/ ٤٨٩.

وأما العُمرة، فلها تحلُّل واحدٌ، فإذا طاف وسعى وحَلَق، فقد حلَّ له جميعُ محظورات الإحرام، ومن لم يجعلِ الحلقَ من أسباب التحلل قال: قد حلَّ بعد السَّعي.

بابُ
مَنْ ترك ترتيبَ أعمالِ يومِ النحر

١٩١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخرُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْم وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وفي رواية لمسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، وقال: أتاهُ رجُلٌ فقال: يا رسول الله إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ قال: «ارم ولا حَرَجَ» وأتاهُ آخر، فقال: إني ذبحتُ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارم ولا حرج» وأتاهُ آخرُ، فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ، قال: «ارم ولا حرج».

١٩١٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنىً، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٣٥).

قال الإمام: ترتيبُ أعمالِ يَوْمِ النَّحرِ سُنَّة، وهو أن يَرْميَ، ثم يذبحَ ثم يحلقَ، ثم يطوفَ، فلو قدَّم منها نُسُكاً على نُسُكٍ لا شيءَ عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهدٌ، وطاووس، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، لكن أحمد يقول: لا شيء عليه إذا فعله جاهلاً، فقد نقل ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٤٧ عن الأثرم سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه، فأما التعمد، فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر، قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣/ ٧٩: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب ٱتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه إذا قدَّم نُسكاً قبل نُسك، يجب عليه دَمٌ، وهو قولُ سعيد بن جبير، وقتادةَ، وبه قال مالكٌ، وأصحابُ الرَّأي وتأوّلوا قوله: «لا حَرَجَ» على رَفْعِ الإثمِ دونَ الفدية.

ورُوي عن عبدالله بن عمر: لَقِيَ رجلاً من أهله قد أفاض، ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره أن يرجِعَ فيحلق، أو يقصِّر، ثم يرجع إلى البيت، فيُفيض.

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يَطوفَ بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يُحسب سَعْيُه حتى يُعيدَه بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن عطاء أنَّه قال: يجزئه سَعيُه، واحتج بما رُوي عن أسامة بن شريك قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجاً، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سَعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرت شيئاً أو قدمت، فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ» أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بسندٍ جيد.

وهذا عند العامَّة أن يكونَ قد سعى عَقيبَ طوافِ القدوم قبل الوقوفِ بعرفة، ويكونَ محسوباً له، ولا يجبُ عليه أن يُعيدَه بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيبَ طوافِ القدوم، فسعيُه بعد الوقوف بعرفة لا يُحسب قبلَ طواف الإفاضة. وانظر «التمهيد» ٧/ ٢٦٤.

بابُ
الخُطْبَةِ يوم النَّحْرِ بمنى

١٩١٧- عَنْ أبي بَكْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأرْضَ، ٱلسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِياتٌ، ذُو ٱلْقَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «ألَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «ألَيْسَ

ٱلْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحمَّدٌ إذا ذَكَرَهُ، قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) ومحمد المذكور في الحديث هو ٱبن سيرين أحد رواة الحديث.

ورُوي عن ٱبن عمر: وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، وقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا» بمثل معناه، وقال: «هذا يومُ الحج الأكبر» فَطفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم ٱشهد» وودَّع النَّاس فقالوا: هذه حَجةُ الوداع. أخرجه البخاري (١٧٤٢).

قوله: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته» أراد بالزمان الدهرَ وسِنِيهِ، وقال شِمر: الزمانُ والدهرُ واحد، وأنكر ذلك أبو الهيثم، وقال: الزمان زمانُ الحرِّ، وزمانُ البرد، وزمانُ الرُّطَبِ والفاكهة، ويكون الزمان مِن شهرين إلى ستة أشهر، والدهر لا ينقطعُ إلا أن يشاءَ الله عزَّ وجل. وقال الأزهري: الدهرُ عندَ العرب يقع على بعض الدَّهر، وعلى مُدَّة الدنيا كلِّها، سَمِعْتُهم يقولون: أقمنا

على ماء كذا دهراً، فيجوزُ أن يُقالَ: الزمان والدهرُ في معنىً دونَ معنىً.
وقوله: «قد استدار»، أي: دار.

وقوله: «وأعراضَكم» هي جمعُ العِرض، والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأُمورَ التي يَرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه، ويجوز أن يكونَ في أسلافه، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وَعيبهم، هذا قولُ أكثرِ أهل اللُّغة، إلا ما قاله ابْنُ قتيبة، فإنه أنكرَ أن يكونَ العِرضُ: الأسلاف، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسُه، واحتج بالحديث عن رسول الله في وصف أهل الجنة «لا يتغوَّطون ولا يبولون، إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعْراضِهم مثل ريح المِسْكِ» ذكره بهذا اللفظ أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٥٤ دون سند، وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٣٥) من حديث جابر بلفظ «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جشاء كريح المسك» وفي رواية عنه أيضاً «جُشاءٌ ورشح كرشح المسك» يعني مِن أبدانهم، وبحديث أبي ضَمْضَم «اللهم إني تصدَّقتُ بعرِضي على عبادك» يريد بنفسي، وأحللتُ من يغتابُني، أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) بسندٍ ضعيف. وليس إليه أن يُحِلَّ من يَسُبُّ أسلافه الموتى، ويقول حسَّان:

فإنَّ أبي ووالِدَتي وعِرضي ... لِعرض محمد مِنكم وِقاءُ

يريد: نفسَه، والأوَّلُ أوْلى، ولو كان المرادُ من الأعراضِ المذكورة في الحديثِ النفوسَ، لكان ذكرُ الدماء كافياً، لأن المرادَ مِن الدماء النفوس.

وأما قوله عليه السلام: «إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعراضهم» قال الأُموي: هي المَغابِنُ والمواضعُ التي تَعْرَقُ من الجسد، قال الأصمعي: يقال فيه: فلانٌ طيِّب العِرض يريدُ طيِّبَ الريح، وقول أبي ضَمضم: «تصدَّقتُ بعرضي على عبادك» معناه: تصدّقتُ على مَن ذكرني، أو ذَكَرَ أسلافي بما يرجع عَيبُه إليَّ،

ولم يُرِد أنه أحلَّ من أسلافه ما لحقهُم بذكره، ولكن أحلَّ مِما وصل إليه من الأذى بذكرهم. ومعنى قول حسَّان: «وعرضي» أراد جميع أسلافي الذين أُمدحُ وأذمُّ بذكرهم، فأتى بالعموم بعد الخصوص.

قوله: «لا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً» ويُروى «لا ترجِعوا بَعدي كُفاراً يَضرب بعضُكم رقاب بعض» معناه: لا تكن أفعالكم شَبيه أفعال الكفارِ في ضَرْبِ رِقاب المسلمين، وقيل: لا تُكفِّرِ الناس فَتكفُرَ كما يفعله الخوارجُ، وقيل: معنى قوله: «كُفَّاراً» يعني لابسين السلاح يقالُ: كفر فوق درْعِه: إذا لبس فوقها ثوباً، وسمي الكافر كافراً لأنه يَستر بكُفره الإيمان، وسُمِّيت الكفارة كفارة، لأنه تُغطي على الآثام.

قوله: «أليسَ البلدة» أي: البلدةَ المحرَّمة كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿إنما أمِرتُ أن أعبدُ ربَّ هذه البلدةِ الذي حَرَّمها﴾ [النمل: ٩١] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ربِّ اجعل هذا البلد آمناً﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكَّة، ولها أسماء سواها.

قال الإمام: المُستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربع مَرَّات: يومَ السَّابع من ذي الحجَّة بمكَّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغُدوِّ إلى مِنى بعد ما صلَّوْا الصُّبحَ من يوم التروية، ويخطبُ يومَ عَرَفَةَ بعد الزوال قبل الصَّلاة خطبتين، ويخطُب يوم النَّحْرِ خطبةً واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُهُم فيها، ويُبيِّن لهم حُكمَ النحر، والرّمي ويخطبُ يوم النَّفرِ الأولِ بعد ما صلَّى الظُّهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها الحاجَّ، ويُعلِّمهم أنَّ من أراد التعجيلَ، وترك رمي اليوم الثالث، والمبيت بمنى، فذلك له واسعٌ. وقد رُوي عن رافع ابن عمرو المزني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب النَّاسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بين قائم وقاعدٍ. أخرجه أبو داود (١٩٥٦).

ورُوي عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن رجُلين من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته. أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بسندٍ صحيح.

قال الإمام: والخُطَبُ المشروعةُ عَشْرَةٌ: خطبتا الجمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستِسقاء، وأربعةٌ في الحج كلُّها سُنَّة إلا خطبةَ الجمعة، وكلُّها بعد الصلاة إلا خطبَة الجمعة، وخُطبةَ يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحجِّ خطبة يومِ السَّابع، ويوم النحر، والنفرِ الأول.

قوله ﷺ في الحديث: «إن الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السماواتِ والأرض» معناه: أنَّ العربَ كانت في الجاهليَّة قد بدَّلت أشهرَ الحُرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيمَ هذه الأشهر الحُرم، ويتحرَّجون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها من أجل أنَّ عامةَ معايشهم كانت مِن الصَّيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهرٍ على التَّوالي، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها، حرَّموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إنما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبانَ، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نسأتُ الشيءَ: إذا أخرتَه، وكان ذلك في كِنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أَخَّرُوا تحريمَ المُحَرَّمِ إلى صَفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيعِ، فَعلُوا هكذا شهراً بعدَ شهر، حتى استدارَ التحريمُ على السَّنة كلِّها، فقامَ الإسلامُ، وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دَهْرٍ طويل، فذلك قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» ويقال: كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابُه من أيديهم، فكانوا ربما يحجُّون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي

حجَّ فيه النبي ﷺ فوافى حجُّهُم شهرَ الحجِّ المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليومَ التاسع، وخطب اليومَ العاشر بمنى، وأعلمهم أنَّ أشْهُرَ النَّسيء قد تناسخت باستدارةِ الزمان، وعاد الأمر إلى ما وَضَعَ الله عليه حسابَ الأشهر يومَ خلق الله السماوات والأرضَ، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدَّل في مستأنفِ الأيام.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنما أخَّر النبيُّ ﷺ الحجَّ مع الإمكان ليُوافق أهْلَ الحِساب، فيحجَّ فيه حَجَّةَ الوداع، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» أنه في الحج، وذلك أن العربَ في الجاهلية كانوا يحجُّون عامين في ذي القَعدة، وعامين في ذي الحِجَّة فلما كانت السنةُ التي حجَّ فيها أبو بكر قبل حَجَّةِ النبيِّ ﷺ كان الحجُّ في السنة الثانية من ذي القَعدةَ، وكانت حجةُ النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة، فذلك قولهُ «إن الزمان قد استدار كهيئته» يقول: قد ثبت الحج في ذي الحِجة. والله أعلم.

وقوله: «رَجَبَ مُضَرَ» إنما أضافه إلى مُضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدَّ مِن محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحِلُّه أحدٌ من العرب إلا حَيَّان: خَثْعَمٌ وَطَيِّء، فإنهما كانا يستحلاّن الشهورَ، فكان الذين يُنسئون الشهور أيامَ الموسم يقولون: حرَّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دِماءَ المُحلِّين، فكانت العربُ تستحل دِماءَهم خاصة فيها.

وقوله: «بين جُمادى وشعبان» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٧٨/٢: يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال في أسنان إبل الصدقة: «فإن لم يكن بنتُ مخاض، فابن لَبون ذَكر» ومعلوم أنَّ ابنَ اللَّبون لا يكون إلا ذَكراً، ويحتمل أن يكون إنَّما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسؤوا رَجَباً، وحوَّلوه عن موضعه، وسَمَّوْا به بعضَ الأشهر الأخر، فنحلوه

ٱسمه، فبين لهم أن رجباً هو الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

بابُ

وَقْتِ رمي أيام منى

١٩١٨- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ: مَتى أرْمي الْجِمارَ؟ قَالَ: إذا رَمَى إمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنا.

هذا حديثُ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٤٦).

قوله: «إمامك» يعني به الأميرَ الذي على الحج. وقوله: «فارْمهْ» الهاء ساكنةٌ وهي للسكت. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٠: وكأن ٱبن عمر خافَ عليه أن يخالفَ الأميرَ فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألةَ لم يَسَعْه الكِتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه زمن النبي عليه السلام.

١٩١٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

وقال مالك عن نافع: إن عبدَالله بنَ عمر كان يقول: لا تُرمى الجِمارُ في الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ. هو في «الموطأ» ١/ ٤٠٨ وإسناده صحيح.

بابُ

رَمْيِ أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها

١٩٢٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَيقومُ طَويلاً وَيَدْعُو ويَرْفعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذاتِ ٱلشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هٰكَذا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ يَفْعَلُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: فيسهل، أي: ينزل إلى السهل، يقال: أسهل القومُ: إذا نزلوا إلى السهل من الجبل.

ورُوي عن القاسم، عن عائشة: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات، فَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيامَ، ويَتضرَّعُ، ويَرمي الثَّالثة، فلا يَقفُ عندها. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) وسنده حسن في الشواهد.

ورُوي عن عبدالله بن عمر أنه كان يَفعلُ كذلك كما في «الموطأ» ١/ ٤٠٧ بإسناد صحيح.

وقال عمرُ بن الخطَّاب: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ مِنى مِن وَراء العقبة. أخرجه مالك ١/ ٤٠٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: على الحاجِّ أن يبيتَ بمنى الليلةَ الأُولى، والثانية من ليالي أيامِ التشريق، ويرميَ كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبعِ حَصَياتٍ على الترتيب، آخرُها جمرةُ العقبة، فمن رمى اليومَ الثاني، وأراد أن ينفرَ قَبْلَ غُروبِ الشمس، ويتركَ البيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومَها، فذلك له واسع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن تعجَّلَ في يَومَين فلا إثمَ عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومَن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبعَ حَصيات.

روى مالك في «الموطأ» ١/٤٠٧ بسندٍ صحيح، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قَال: مَن غربَت لهُ الشَّمسُ وهو بمنى مِن أوْسط أيَّامِ التَّشريق، فلا يَنفِرَنَّ حتى يَرْميَ الجِمار من الغد.

وقال إبراهيمُ: إذا لم تنفِرْ حتى صلَّيْتَ العَصْرَ من اليومِ الثاني، فلا تنفِر حتى ترميَ الجمرات.

قال الإمام: ومن ترك المبيتَ هذه الليالي ممن لم يُرخَّصْ له فيه، فعليه دمٌ، ومن ترك مبيتَ ليلةٍ، فعليه ثُلثُ دَمٍ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قَوْلي الشافعي، والقول الثاني في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتين مُدَّان، وفي ثلاثٍ دَم، وقيل: في ليلة درهمٌ، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاث دم، وهو قولُ عطاء.

وقال مالك: مَنْ ترك مبيتَ ليلة واحدة، فعليه دمٌ، وقال أصحاب الرأي: من ترك المبيت، فقد أساءَ، ولا دم عليه، ومن ترك رَمْيَ يوم النَّحر حتى غربت الشمسُ، أو ثلاثَ حصيات منها، فعليه دم، وقد فات الرميُ، وقيل: لهُ أن يَقضيَ في أيام التشريق. ولو ترك رَمْيَ يَوْمٍ من أيام التشريق، قضاه في اليوم الثاني والثالث، أيَّ وقت شاء مِن ليل أو نهار، فإن لم يَقْضِ حتى مَضَت أيامُ التشريق، فلا قضاءَ عليه، وعليه لرمي كل يوم دمٌ، وقيل: لا يجب لِلكل إلا دمٌ واحد.

ومَنْ ترك ثلاثَ حصياتٍ، فعليه دمٌ، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما وصفناها في ترك المبيت.

وأيامُ التشريق سُمِّيت به، لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحومَ الأضاحي أي: يقطعونها ويُقدِّدونها.

باب

الرخصة للرِّعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٢١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً.

هذا حديثٌ متفق على صحته وهذا لفظ الشافعي في «المسند» ٢/ ٧٠-٧١، وأخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥). عن ٱبن عمر: أن العباس ابن عبد المطلب قال: استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى مِن أجل سِقايته فَأذِنَ له.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة.

١٩٢٢- عن عاصم بن عديٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِن بَعْدِ الغَد لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

أخرجه مالك ٤٠٨/١، والترمذي (٩٥٥) وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

قال الإمامُ: معنى قوله: «يرمون الغدَ ومِن بعدِ الغد» أي: يرمون الغَدَ إن شاؤوا لِيومين أو لا يرمون الغدَ، ويرمون بعدَ الغد للغد، ولما بعده.

قال الإمامُ: قد رخَّص رسولُ الله ﷺ لأهْلِ سِقاية الحاجِّ بعدما رَموْا جمرة العقبة يومَ النحر أن يَدَعوا المبيتَ بمنى لياليَ أيامِ التشريق، وكذلك رخَّص فيه لِرعاء الإبل، وعلى هذا القياس من كان له مَتاعٌ، ويخشى عليه، أو مريضٌ يريد تعهُّدَه، جاز له تركُ المبيت بها.

ولا يُشْتَرطُ أن يكونَ الذي يلي السِّقايةَ من أولادِ العبَّاس، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرخصةَ مُختصَّةٌ بهم، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمْيَ يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصةَ لهم في تركِ رمي يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالكٌ إلى أنه يرمي يومَ النحر، ويَترك يَومَ القَرِّ، ثم يرمي يوم النَّفر الأول لليوم الذي مضى، ولِلَّذي فيه، وقال: لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجِب عليه، وهو قولُ الشافعي، وقال بعضُهم: هو بالخِيارِ إن شاءَ رمى يوم القرِّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخَّر، فرمى يوم النفر الأول لليومين.

بابُ

التَّحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءُ الْوَادي وَأَبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيِّنُ في بَطْنِ الْمَسِيْلِ.

١٩٢٣- عن قتادة: أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥٦).

ورُوي عن ٱبنُ عمر أنه كان يفعلُ ذلك. أخرجه البخاري (١٧٦٩).

التحصيبُ: هو أنه إذا نَفَر من مِنى إلى مكة للتوديع بعدَ الفراغ من الرَّمي أن يُقيم بالشِّعب الذي يخرجُه إلى الأبطح حتى يرقُدَ ساعة من اللَّيل، ثمَّ يَدْخُلُ مكة، فكان ٱبن عُمر يَراه سُنَّةً، وكان يُصلي الظُّهرَ يومَ النفر بالحصبةِ، أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨). روى نافع عن ٱبن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم (١٣١٠).

وذهب قومٌ إلى أنَّ التحصيبَ ليس بسُنَّةٍ، روي عن ٱبن عباسٍ أنه قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٧٦٦).

قوله: «ليس بشيء» يريد ليس بنُسكٍ من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة.

وعن عائشة قالت: نزولُ الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج. أخرجه البخاري (١٧٦٥).

باب
طواف الوداع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى ٱلْبَيْتِ العَتِيق﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ مَالِكٌ: مَحِلُّ ٱلشَّعائِرِ كُلِّها وَٱنْقِضاؤُهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ.

١٩٢٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ: «لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٢٧) وقد احتجَّ به أبو حنيفة والشافعي على وجوبِ طواف الوداع، واستحبَّه مالكٌ.

بابُ

الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٢٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأةِ الحَائِضِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

١٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِيْنَ: أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: «أحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ فقَالَ: «فَلاَ إذاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

١٩٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَاني إلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أطَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ؟» قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١) (١٨٧).

قوله: «عَقْرى حَلْقى» قيل: معناه: عَقَرَها الله وحَلَقَها، أي: أصابها وجع في حَلْقها، كما يُقالُ رَأَسَه وَفَاهَه، ويُقال: حلقتُه إذا أصبتَ حلقه، ووجهتُه

إذا أصبتَ وجهه. وقال الخطابي: هكذا يُروى على فَعْلى، وقياسه في الكلام عَقْراً وحَلْقاً، كقولهم: تُعساً ونُكساً على مذهب الدعاء يعني: عَثَرها الله عَثْراً. وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى، وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقِر، أي: تصير عاقِراً لا تلد. وأما حَلقى، يقال: أصبحت أمُّه حالقاً، أي: ثاكلاً حتى تحلق شعرها. وعلى الوجوه كلِّها، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعُه، إنما هو عادة بينهم، كقولهم لا أبالك، وتَرِبَتْ يمينُك، ونحوها، قال الأصمعي: يقال للأمر تَعْجَبُ منه: عَقْرى وحَلْقى.

قال الإمام: الطوافُ ثلاثٌ: طوافُ القُدوم، وهو سُنَّةٌ لا شيْءَ على من تركه، وطوافُ الإقامة، ويسمى طوافَ الزيارةِ رُكْنٌ من أركانِ الحج لا يحصلُ التحلُّلُ بدونه، ولا يقومُ الدمُ مَقامَه. والثالث: طوافُ الوداع لا رُخْصَةَ في تَرْكه لمن أراد مُفارقة مكَّةَ إلى مسافةِ القصرِ، مكياً كان أو آفاقياً، حجَّ أو لم يحجَّ، فإن خَرَجَ، ولم يَطُفْ، رجع إن كان قريباً، رُوِيَ: أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرِّ الظهران لم يكن ودَّع البيت. ولو مضى ولم يرجِعْ، فلا دَمَ عليه عند بَعْضِ أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهبُ مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قولُ الشافعيِّ إلا المرأةَ الحائضَ أو النُّفسَاءَ يجوز لها أن تَنْفِرَ، وتتركَ طوافَ الوداع، ولا دَمَ عليها، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم من الصَّحابة، فَمَنْ بعدَهم، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والثوري والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي. وروت عَمْرَةُ بنت عبدالرحمن: أنَّ عائشةَ كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ، قدَّمتهن يوم النحر فَأَفَضْنَ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظِرْ بهن أن يَطهرُنَ، تنفِر بهنَّ وهن حُيَّضٌ.

ورُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب: أنَّ الحائضَ تجعلُ آخِرَ عهدها بالبيت يعني: تصبر حتى تطهُرَ وتطوفَ، وقيل: ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مُهلَة أما إذا أعجلها السَّير، فلها أن تنفر بلا وداع.

وفي قوله لصفيّة: «أحابستنا هي» حين أخبِرَ أنها أفاضت دليلٌ على وجوبِ طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلَّلُ بدونه، وأنه يقبلُ التأخيرَ حيث جعلها حابسةً لهم إلى أن تَطْهُرَ، فتطوف، ولم تَكُنْ قد أفاضت ولا يلزمه بالتأخير فديةٌ عندَ عامة أهلِ العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخَّرَ طواف الإفاضة عن أيام التشريق، لزمه دَم.

بابُ

ما يَجْتنبُ المُحْرِمُ من اللباس

١٩٢٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْقُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاويلاَتِ، وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إلَّا أَحَدٌ لَا يَجدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ».

هـذا حـديـثٌ مُتَّفَـقٌ علـى صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (١٥٤٢)، ومسلـم (١١٧٧).

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يزيد، عن اللَّيث عن نافع بإسناده، وزاد فيه: «ولا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة، ولا تلبسُ القفّازين».

القفازان: شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكفِّ.

١٩٢٩- عن أبي الشعثاء، قال سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إزَاراً لَبِسَ سَراويلَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهْلِ العلم أنه لا يجوزُ للرجل المحرم لبسُ هذه الثياب، ولو لبسَ عامداً، وجب عليه الفديةُ وهو دمُ شاة، ولا بأس بالهِميان (وهو كيس تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط) أخرج ٱبن أبي شيبة ٤/٥٢ بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، طافَ ٱبنُ عمر وقد حزم على بطنه بثوب. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٣٧).

قال نافع: لم يكنِ ٱبنُ عمر عقدَ الثوبَ عليه، إنما غرز طرفَهَ على إزاره.

وسأل رجلٌ ٱبن عمر: أخالِفُ بين طَرفيْ ثوبي من ورائي، ثم أعقِدُ وأنا مُحرمٌ؟ فقال: لا تعتدَّ شيئاً.

ولم تر عائشة بالتُّبانِ بأساً. وهو سراويل صغير بغيرِ أكمام، وعلق أثر عائشة هذا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧)، وكذلك قول عطاء التالي.

قال عطاء: يتختَّم ويلبسُ الهِميان.

ويُروى عن ٱبنِ عمر الكراهيةُ في لُبس المِنْطَقَةِ للمُحرم. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٦، وذلك جائزٌ عندَ العامة، روى مالك في «الموطأ» ١/٣٢٧ عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المِنْطَقَةِ يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنَّه لا بأس بذلك. قال مالك: وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك.

وفي قوله: «ولا البرانِس» بعد ذِكْرِ العمائم دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بُمعتاد اللباس ولا بنادره، فإن غطَّى شيئاً منه، فعليه الفِدْيَةُ، وقال أصحابُ الرأي: لا فِدْيةَ في سَتْرِ أقلَّ من رُبْعِ الرأس.

ويجوز للرجل المُحْرِم سَتْرُ الوجه عند بعض أهل العلم، رُوي عن عثمان أنه غطَّى وجهه وهو مُحرِمٌ، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنّ حُرْمَ

الرجل في رأسه ووجهه، فلا يجوز له سَتر واحد منهما، يُروى ذلك عن ٱبن عمر.

أما المرأةُ، فحُرمُها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها، ويجوز لها سترُ رأسها، فإن احتاجت إلى سَتر الوجه لَحرٍّ أو بَرْدٍ، أو مَنع أبصار الأجانب سَدَلَتْ ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٍ، فإذا حاذَوْنا سدلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وٱبن خزيمة (٢٦٩١) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف. وقالت: لا تَلَثَّمُ ولا تَبرقعُ، علقه البخاري قبل الحديث (١٥٤٥)، وممن قال: تَسْدُلُ الثوب غطاءً، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

ولو وَضَعَ الْمُحرمُ يده على رأسه، أو المحرمةُ على وجهها، فلا شيءَ عليهما، لأنه لا بد لهما منه في غسل الوجه، ومسحِ الرأس في الوضوء. ولو وضع على رأسه مِكْتَلاً أو طَبَقاً، فاختلفوا فيه. ولا بأس للمُحْرِمِ أن يستظلَّ؛ لما رُوي عن أم الحصين قالت: رأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يَستره من الحرّ حتى يَرميَ جمرة العقبة، أخرجه مسلم (١٢٩٨). وهذا قول عامَّة أهل العلم، وكره مالكٌ وأحمدُ للمُحرم أن يَستظِلَّ راكباً.

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القُفَّازين، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، فإن لبست، فعليها الفِدية، وحُرمُها في الوجه واليدين، وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك، ولا شيء عليها لو فعلت، وهو أظهرُ قولي الشافعي، وجعلوا ذكر القُفَّازَيْن في الحديث من قول ٱبن عمر وقال مالك:

عن نافع، عن آبن عمر: ولا تنتقِبُ المحرمة، ولا تلبَس القُفازين. أخرجه في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ بسندٍ صحيح.

ويجوز للمرأةِ لُبْسُ الخِمارِ والقميص والسَّراويل والخُفّ، ولا شَيْءَ عليها سُئلت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت: تلبسُ من خَزِّها وقزها وأصباغِها وحُليِّها. أخرجه البيهقي ٥/ ٥٢.

ولا يجوز للرجل المُحْرِم لبسُ الخفّ، بل يلبسُ النعلين، فلو لم يجد النعلين ومعه خُفَّان يَقطعُهُما أسفلَ من الكعبين، فيجعلهما كالمُكعّب، ثم يَلبسُهما، فلو لبس قبل القَطْعِ، فعليه الفِدْيَةُ. واختلفوا في أنه لو لَبِسَ الخفَّ المقطوع، أو المكعبَ مع وجود النعلين، فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يُؤذن فيه إلا عند عَدَمِ النعل، وقال بعضُهم: لا شيء عليه، لأنه في معنى النعل، وممن قال بقطع الخفّ عند عدم النعل مالكٌ والثوري، والشافعي وإسحاق.

وقال عطاءٌ: إذا لم يجد النعلين يلبس الخُفَّين، ولا يقطعهما، لأن في قطعهما فساداً، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل، ولعله ذهب إلى حديث آبن عباس إذ ليس فيه ذكرُ قطع الخفين، وحديث آبن عمر حديث صحيح، وفيه أمر بقطع الخفين، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع، أو أذن فيه، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٥٢: أنا أتعجَّبُ من أحمد في هذا، فإنَّه لا يكاد يخالف سنَّةً تبلغُه، وقلَّت سُنَّةٌ لم تبلُغْه.

ولا يجوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السراويل مع وجود الإزار، فإن فَعَل، فعليه الفديةُ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري والشافعيُ وأحمدُ وإسحاقُ،

لأنَّ مُطْلَقَ الإذْنِ في لُبْسِ السراويل يوجبُ الإباحةَ بلا فدية. وقال مالك: ليس له لبس السَّراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويُحكى عنه أنه قال: يَفْتُقُ السراويلَ، وَيَتَّزِرُ به، وهذا لا يَصحُّ، لأن مُطلق لبس السَّراويل يحمل على اللُّبس المعهود دون الاتِّزار به.

قال الإمام في قوله عليه السلام: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه ورسٌ أو زعفران» دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ عن الطِّيْب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً، ولا يجوز له أكلُ طعامٍ فيه طِيبٌ ظاهر، فإن فعل، فعليه الفِدْية.

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض ممّا يُعدُّ طيباً، كالورد، والزَّعْفَران، والوَرْس، فعليه الفِدية ولا شيءَ في الثمار التي لها رائحة كالسَّفَرْجَل والتفاح والبِطِّيخ والأترُجِّ شَمَّها أو أكلَها. واختلفوا في الرَّيحان، سُئِل عثمانُ عن المحرم هل يدخل البُستان؟ قال: نعم ويشُمُّ الريحان، وقال جابر: لا يشم. والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر. ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة، علقه عنها البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٤٥)، ووصله بإسناد صحيح سعيد بن منصور، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وقال أصحابُ الرأي: هو طيب تجب به الفديةُ.

ولو دَهَنَ المُحْرِمُ شعرَ رأسه أو لحيته بأيِّ دُهْنٍ كان، فعليه الفدية، فإن دهن جسدَه، فلا فِدْيَةَ عليه إلا أن يكونَ فيه طِيب.

١٩٣٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

إسناده ضعيفٌ لضعفِ فرقد السَّبْخي، وأخرجه أحمد برقم (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والمقتَّتُ: المطيَّب.

وقال ٱبن عباس: يَشمُّ المحرمُ الرَّيحان، وينظر في المرآةِ، ويتداوى بما يأكل: الزيتِ والسَّمنِ، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧) بصيغة الجزم. وقال أصحابُ الرأي: عليه الفديةُ إذا ادَّهن جَسدَهُ.

ولا بَأْسَ للمحرم أن يكتحِلَ بكُحْلٍ لا طيبَ فيه من رَمَدٍ وغيره، قاله ٱبن عمر، فإن اكتحل بما فيه طيبٌ فعليه الفدية، وهو قول أهل العلم. وكَره الإثمِدَ للمُحْرِمِ سفيانُ وأحمدُ وإسحاقُ، وروى أبانُ بن عثمان، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدَها بالصَّبرِ، أخرجه مسلم (١٢٠٤). وكان ٱبنُ عُمَرَ إذا رَمِد وهو محرم أقطر في عينيه الصَّبر إقطاراً، أخرجه الشافعي ٢/ ١٥ ورجاله ثقات.

بابُ
من أحْرَمَ في ثيابه

١٩٣١- عن صفوان بن يعلى بن أمية، عَنْ أبيه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهٰذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟» قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هٰذِهِ الْمُقَطَّعَةَ، وَأَغسِلُ هٰذا الْخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما كُنْتَ صَانِعاً في حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

وفي الحديث دليلٌ على أنه من أَحْرَمَ في قميص، أو جُبَّةٍ لا يُمزَّق عليه بل إن نزعه في الحال لا شيءَ عليه، وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يَشقُّه، وعن الشعبي يُمزَّقُ عليه، والسُّنة بخلافه.

وفيه دليلٌ على أن الْمُحرِمَ إذا لبس، أو تطيَّب ناسياً أو جاهلاً، فلا فِدْيَةَ عليه، لأن الرَّجلَ السائلَ كان جاهلاً بالحكم، قريبَ العهد بالإسلام، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، والناسي في معنى الجاهل، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي: أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقَلْمِ وقتلِ الصيد، فلا فرقَ فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفِدْية. واختلف القولُ في جِماع الناسي هل يُفْسِدُ الحجَّ، وهل يوجب الفدية أم لا؟ وقال إسحاق: لا شيءَ على من حَلَق رأسه ناسياً، وقال الثوري وأصحابُ الرأي: لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجبُ الفدية.

ولو لَبِسَ المخيطَ، أو الخفَّ لشدّة حرٍّ أو برد، أو لبس السلاح لخوفٍ فجائزٌ، وعليه الفدية، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوِّز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثرُه بعد الإحرام وهو قولُ مالك ومحمد بن الحسن، فإنه لما أخبر بغسل الخَلوقِ لم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، وقد رُوي في هذا الحديثِ أن النبي ﷺ قال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة» ومن أباح التطيّب للإحرام قال: لم يأمره بغَسْله من أجل أنَّ استدامةَ الطيب بعد الإحرام حرامٌ، لكن من قِبَلِ أنَّ التضمُّخَ بالزَّعْفران حرامٌ على الرجال في حالتي حُرمِه وحِلِّهِ، لأنَّه رُوِيَ عن أنس قال: نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل. أخرجه مسلم (٢١٠١).

وقوله: «فما كُنْتَ صانِعاً في حَجِّك فاصنَعْهُ في عُمرتك» يريد اجتنابَ النساءِ والطيبِ واللباسِ دُون أعمال النُسك، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه.

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وَحَلَق وقَلَّم، تتعدد الفِدْية عليه، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة

وقميصاً وخُفـاً، أو حلق رأسَه وشعر بَدَنِه، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية، وإن فعل في مجلس واحد، ففديةٌ واحدة. قال محمد بن إسماعيل: قال عكرمة: إذا خشي العدوَّ لبسَ السِّلاح، وافتـدى ولم يُتابع عليه في الفدية.

بابُ
نكاح المُحْرِمِ

١٩٣٢- عـن نافع مـولى عبد الله بن عمر، عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أخبره أنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِالله أرْسَلَ إلى أبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَأبَانُ يومئِذٍ أمِيْرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إنِّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ٱبْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أبَانُ بْنُ عُثْمانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ ولَا يُنْكَحُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩).

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ من الصحابة، فَمَنْ بَعْدَهم في نكاح الْمُحرِمِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ نكاح الْمُحرِمِ فاسد، سواءٌ كان الزَّوج محرماً أو المرأة أو الولي، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيد بن ثابت وٱبن عمر، وإليه ذهب فُقهاءُ التابعين سعيدُ بن المسيِّب، وسالمُ بن عبدالله، وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالكٌ والشافعي، وأحمدُ وإسحاق غير أن مالكاً قال: إذا نكح المحرم يُفسخُ بطلقة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن نِكاحَ المحرم صَحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوِي.

١٩٣٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة عامَ عُمرة القضاء، فروى ٱبنُ عباسٍ أنه نكحها محرماً، حُكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: وَهِمَ فيه ٱبن عباسٍ، أخرجه أبو داود (١٨٤٠) وفي سنده مجهول.

والأكثرون على أنه تزوجها حَلالاً، فظهر أمْرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حَلالٌ بسَرِفٍ في طريق مكَّة، وماتت ميمونة بِسَرِفٍ حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرِفٍ. وهذا يلزمُ منه أن النبي ﷺ تجاوزَ الميقات بلا إحرام.

والذي يؤكد قول من قال: تزوَّجها حلالاً ما رُوي

١٩٣٤- عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمونَةَ حَلاَلاً، وبَنَى بِها حَلاَلاً، وَكُنْتُ أنَا ٱلرَّسُولَ بَيْنَهُما.

وهذا حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

ورواه مالك ٣٤٨/١ عن ربيعة بنِ أبي عبد الرَّحمن، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجُلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وصح عن يزيد بن الأصم ٱبن أخت ميمونة، عن ميمونة أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهو حَلالٌ، وبنى بها حلالاً، وماتت بِسرف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها، أخرجه الترمذي (٨٥٤). وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً.

وقد اعترض الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠ على هذا المذهب، واحتجَّ لمذهبه بما لا مزيدَ عليه، فانظره فإنَّه مفيدٌ. وانظر «التمهيد» لابن عبد البرِّ ٣/ ١٥١.

باب
اغتسال المُحْرِم

١٩٣٥- عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عَنْ أبيهِ، أنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بالأبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أيُوبَ الأنصارِيِّ أسْألُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْن، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذا؟ فَقُلْتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أسْألُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أبُو أيُوبَ يَدهُ عَلى ٱلثَّوب فَطَأْطَأهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِما وَأدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

قوله: بين القَرْنَين: يريد العَمودَيْن اللذين تُشَدُّ فيهما الخَشَبةُ التي يُعلَّقُ عليها البَكَرَةُ، ويقال: قرنا البئر: منارتانِ تُبنيان من حِجارة أو مَدَرٍ على رأس البئر من جانبيها، فإن كانتا من خشب، فهما زُرنُوقان.

قال الإمام: يجوز للمحرم الاغتسالُ، ودخولُ الحمام، ودخولُ الماء، وتغييبُ رأسه فيه عند عامة العلماء، روى عكرمةُ عن ٱبن عباس قال: ربما قال لي عُمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء أيُّنا أطْولُ نفساً ونحن محرمون. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤، والبيهقي ٥/ ٦٣ بسندٍ صحيح.

ودخل ٱبنُ عباس حماماً بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤ بسندٍ ضعيف.

وقال جابر: المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء، حُكي عن مالك أنه كان يَكْرَهُ للمُحْرِم أن يُغَيِّبَ رأسَه في الماء، لعله شبهه بتغطية الرأسِ بالثياب، والعامةُ على خلافه.

ولو حَلَقَ المحرمُ ثلاثَ شُعور مِن جسده أو رأسه، أو نَتَفَ، فعليه دمُ شاة، وكذلك لو قلَّم ثلاثةَ أظافير، ففي واحد مدٌّ من طعام، وفي اثنين مدان، وقيل: في واحد ثلثُ شاة، وفي اثنين ثلثا شاة، وقيل: في واحدٍ درهم، وفي اثنين درهمانِ، ثم في الثلاثة شاةٌ على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى.

ولو حَلَقَ مُحْرِمٌ شعرَ حلالٍ، فاختلفوا في وُجوب الفِدْية، فأوجبها بعضُهم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ولم يُوجبها بعضهم، وهو قولُ الشافعي. قال خصيف عن مجاهدٍ وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال: قال أحدهما: ليسَ شيء، وقال الآخر: يُهدي.

فأما الحلالُ إذا حلق شَعْرَ مُحْرِم تجب الفدية، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفِدْيةُ عليه، وإن كان دون أمره، فعلى الحالق، وقيل: فدى المحرم، ثم رجع على الحالق.

قال مالكٌ: المحرمُ لا يَصْلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه، ولا يقتل قَمْلَةً، ولا يطرحُها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها فليُطعم حَفْنَةً مِن طعام.

بابُ
حِجامة المُحْرِم

١٩٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

١٩٣٧- عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة: أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج: أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

قوله: «لَحْي جَمل» بفتح اللام ويجوز كسرها، وجمل، بفتح الجيم والميم قال ٱبن وَضَّاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وفي حديث ٱبن عباس عند البخاري (٥٦٩٩): احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ من وَجَعٍ كان به بماءٍ يقال له: لَحْي جَمَل.

ورواه ٱبن عباس، وقال: مِن شقيقة كانت به. أخرجه البخاري (٥٧٠١) والشقيقة: وَجَعٌ في الرأس.

قال الإمام: وقد رخَّص عامةُ أهلُ العلم في الحِجامة للمُحْرِم من غير أن يقطعَ شعراً، فإن قطع شعراً، فعليه الفدية، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا

من ضرورة، وقال: لا بأس بأن يَبُطَّ الجرحَ، ويفقأ الدُّمَّل، ويقطع العِرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن: على المُحْتَجِمِ دَمٌ.

١٩٣٨- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِن وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (١٢٦٨٢)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي ٥/ ١٩٤ بإسنادٍ صحيح.

وسئل سعيد بن المسيب عن ظُفرٍ انكسر لمحرم؟ قال: اقْطعه، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٨ وسنده قوي.

ونظر ٱبنُ عمر في المرآة لِشكوى كانت بعينيه وهو محرم. هو في «الموطأ» ١/ ٣٥٨.

وسُئلت عائشة عن المحرم أيحكُّ جَسده؟ قالت: نعم فلْيحُككه ولْيُشدِّدْ. أخرجه مالك ١/ ٣٥٨.

وعن ٱبن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحكِّ بأساً، علقه البخاري قبل الحديث (١٨٤٠).

بابُ
المُحْرِمُ يجتنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، قَوْلُهُ: حُرُمٌ جَمعُ حَرامٍ، يُقالُ: رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرامٌ وَحِرْمٌ، وَمُحِلٌ وَحَلاَلٌ وَحِلٌّ، وَأَحْرَمَ ٱلرَّجُلُ: إذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ: إذَا دَخَل في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَذٰلِكَ إذا دَخَلَ في ٱلْبَلَدِ الْحَرَامِ.

١٩٣٩- عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لا يجوزُ له قبولُ الصَّيد إذا كان حيّاً وإن كان ميتاً يجوز له قَبولُ لحمه، وكذلك لا يجوز له شراءُ الصَّيد، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وجَوز أبو ثورٍ شراءَهُ. وانظر «التمهيد» ٩/ ٥٩.

بابُ

جَوازِ أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يُصد لأجله ولم يأمر به

١٩٤٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوى عَلى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلُهمْ رُمْحَهُ فَأَبَوُا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وبهذا الإسناد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أنَّ في حديث زيدِ بن أسلم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مَعكم من لحمه شيء؟».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦) كلاهما عن مالك، ورواه عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، وقال: فَبصُر أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضُهم يَضحكُ إلى بعض، فنظرتُ فرأيتهُ، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُه. وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال، يعني النبي ﷺ: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قلنا: معنا رِجلُه، فأخذها النبي ﷺ، فأكلها، أخرج هذه الرواية مسلم (١١٩٦) (٥٧).

وفيه دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ إذا ضحك لرؤية الصَّيد، ففطِنَ الحلالُ، فأخذه وذبحه، يحلُّ للمحرم أكْلُه.

١٩٤١- عن المطلب بن حَنطب، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَحْم ٱلصَّيْدِ لَكُمْ في الإحْرامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أوْ يُصَدْ لَكُمْ».

أخرجه الشافعي ٢/٢٦، والترمذي (٨٤٦)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/١٨٧.

قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب. وقال أبو عيسى: والمطّلبُ لا نعرف له سماعاً من جابر. والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْل العلم قالوا: يَجوزُ للمُحْرِمِ أكْلُ لحم الصَّيد إذا لم يَصطَدْ لنفسه، ولا اصطيد لأجله، أو بأمره وبإشارته، وهو قولُ عُمَر وعثمان وأبي هريرة، فإن اصطيدَ لأجله أو بإشارته، فلا يحلُّ لَهُ، ويحل لغيره، رُوي: أن عثمان أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ بالعَرْج، فقال لأصحابه: كُلوا، فقالوا: أولا تأكلُ أنتَ؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم إنما صِيدَ من أجلي. وإليه ذهب عطاءُ بن أبي رباح، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وروى عروة بن الزبير: أن الزبير بنَ العوام كان يتزود صفيفَ الظِّباء في الإحرام، أخرجه مالك ١/٣ بسندٍ صحيح وأراد بصفيفِ الظباء قديدَها، يُقال: صففتُ اللَّحمَ، أصفُّه صَفاً.

وذهب قومٌ إلى أنَّ لَحْمَ الصَّيدِ حرامٌ على المُحْرِمِ بِكلِّ حال، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول طاووس، وقاله سفيان الثوري، واحتجوا بحديث صَعْبِ بن جَثَّامة، وتأويلُه عند من أباحه ما قال الشافعي: إنه إنما رَدَّه عليه لما ظَنَّ أنه صِيدَ من أجله، فتركه على التنزّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه، ولو أن مُحْرِماً دلَّ على صيد، فقتله المدلولُ لا جزاء على الدالِّ، وقد أساء بالدلالة، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءَ، وهو قول أبي حنيفة.

باب

ما يَجوزُ للمُحْرِمِ قتله من الوحش

١٩٤٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: ٱلْغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحيةُ والعقربُ والحِدأة والفأرة، والكلبُ العقور» أخرجه أبو داود (١٨٤٧) بسندٍ حسن.

١٩٤٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرابُ الأبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ وَالْحُدَيَّا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، وٱبن حبان (٥٦٣٣).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُل المحرمُ السَّبُعَ العادي» أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) وحسَّنه، مع أنَّ في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه أمر بقتل الحَيَّات في الحرم.

قال الإمام: اتَّفق أهلُ العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتلُ هذه الأعيانِ المذكورةِ في الخبر، ولا شيءَ عليه في قتلها إلا ما حُكي عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، ولم يُذكر عنه فيه فِديةٌ، وهو خلاف النصِّ وأقاويلِ أهل العلم، وقاس الشافعي على ما ورد في الخبر كلَّ سَبُعٍ ضَارٍ أو عادٍ يعدو على النَّاس، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنَّمِر والخنزير ونحوها، وقاسَ عليها كلَّ حيوان لا يُؤكل لحمُه، فقال: لا فِدْيَة على مَنْ قتلها في الإحرام أو الحرم، لأنَّ الحدِيثَ يشتملُ على أعيانٍ بعضُها سباع ضارية، وبعضُها هوامٌّ قاتلة، وبعضُها طَيرٌ لا تدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوامِّ، وإنما هو حيوانٌ مُستَخْبَثُ اللَّحم، وتحريمُ الأكل يجمع الكـلَّ، فاعتبره، ورتَّبَ الحكْمَ عليه إلا المتولد بينَ المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحلُّ أكله ويجب الجزاء بقتله، لأن فيه جُزءاً من المأكول.

وقال مالكٌ: كُلُّ ما عَقرَ الناسَ، وعدا عليهم مِثْلُ الأسد والفَهد والنَّمِر والذئب، فهو الكَلْب العقور، فأما ما كان من السِّباع لا يعدو مثل الضَّبُع والثعلب والهر وما أَشْبَهَها من السباع، فلا يقتلهن المحرم. وقال: ما ضرّ من الطير، فلا يقتله المحرم إلا ما سمَّى النبي ﷺ: الغُراب والحدأة. وإن قتل شيئاً سواه من النُّسور والعِقبان والرَّخَمِ، فعليه جزاؤه، وقال: لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير، وقال سفيان بن عيينة: الكلبُ العقور كل سبُع يَعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب، فقال: «اللهم سَلِّط عليه كلباً من

كلابك» فافترسه الأسد، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٣٨. وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ: أن رسول الله ﷺ سُئل ما يَقتُل المحرمُ؟ فذكر هذه الخمسة. قال: «ويَرمي الغراب ولا يقتُله» أخرجه الترمذي (٨٣٨) وهذه الزيادة منكرة، فيُشبه أن يكون أراد به الغُراب الصغير الذي يأكلُ الحبَّ، وكان عطاء يرى فيه الفدية. قال الخطابي: ولم يتابعه على قوله أحدٌ، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢: أنَّ العلماء قد اتفقوا على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له الزاغ، وأفتَوْا بجوازِ أكْله.

وقال أصحاب الرأي: لا جزاءَ بقتل ما وَرَدَ في الحديث، وقاسوا عليه الذئبَ، وقالوا في غيرها من الفهد والنَّمِر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه: عليه الجزاءُ بقتلها إلا أن يبتدِئَهُ شيءٌ منها، فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيءَ عليه. وكان عبدُ الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حَلمةً أو قُراداً مِن بعيره، أخرجه مالك ١/٣٥٨ وإسناده صحيح، وروي: أن عُمر كان يُقرِّد بعيراً وهو مُحرم. وهو في «الموطأ» ١/٣٥٧ وإسناده صحيح.

وقال مالكٌ: قولُ عبدِ الله بن عمر أعجبُ إليَّ.

وروى الحُرُّ بن الصَّيّاح قال: سمعتُ ابن عُمر يقولُ في القملة يَقتلها المُحرم: يتصدَّق بكسرةٍ أو قبضة من طعام. وهو في مسند علي بن الجعد (٥٨٩) وإسناده صحيح.

ولو صالَ صيدٌ على مُحْرِمٍ، فقتله في الدفع لا جَزَاءَ عليه، قال الشافعي وإبراهيم: من حلَّ بكَ فاحلِلْ به، يَعني: من عَرَض لك فحلَّ بك، فكُن أنت أيضاً به حلالاً.

بابُ

جزاءِ الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا ٱلْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلْنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

قال الحافظ ٱبن كثير في «التفسير» ٢/١٠١: هذا تحريمٌ منه تعالى لِقتل الصيدِ في حالِ الإحرامِ، ونَهْيٌ عن تعاطيه فيه، وهذا إنَّما يتناولُ من حيث المعنى المأكولَ ولو ما تولَّد منه ومن غيره، فأمَّا غَيرُ المأكولِ من حيوانات البَرِّ، فعند الشافعيِّ يجوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُها، والجمهورُ على تحريم قَتْلِها أيْضاً ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلاّ ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم» وذكر الحديث.

١٩٤٤- عن ٱبن أبي عمّار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُؤكَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، وٱبن حبان (٣٩٦٥)، والنسائي ٥/١٩١، والطحاوي ٢/١٦٤، والدارقطني ٢/٢٤٦، والترمذي (٨٥١) وقال: حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن البخاري في علله الكبرى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وٱبن أبي عمَّارٍ هو عبد الرَّحمن. ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّارٍ، عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع؟ فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم» وهذه رواية أبي داود.

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في إباحة لَحم الضَّبُعِ، فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأكل الضَّبُع، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ إباحة لحمِ الضَّبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وهذا عندَ الآخرين عام خصَّه حديثُ جابر.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ في كراهية لحم السَّبُعِ، وليس إسنادُه بالقوي.

١٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى في ٱلضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفي الغَزال بِعَنْزٍ، وَفي الأرْنَبِ بِعَناقٍ، وَفي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤، والشافعي ٢/ ٢٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦) وفيه عنعنة أبي الزبير، وصحَّحه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٤.

قوله: «اليَرْبوع»: هو دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

العناق: الأنثى من أولاد المعزِ، والجفرةُ، الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهُرٍ.

ورُوي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين بحُلاَّن من الغنم.

وأمُّ حُبَيْن: دُويبةٌ على خلقة الحِرْباءِ عريضةُ البطن، والحَبَنُ: عظم البطنِ، والحُلاّنُ والحُلاَّمُ: الجَدْي ولدُ المِعزى، ويُقال: الحُلاَّم: الحمل والصغير من الغنم لملازمته الحلمةَ يرضعها.

وعن عُروة بن الزبير أنه قال: في بقرة الوحش بَقرةٌ، وفي الشاةِ من الظباء شاة.

قال مالك: ولم أزَلْ أسْمَعُ أنَّ في النُّعامة إذا قتلها المحرم بَدَنَةً، وهذا كلُّهُ دليلٌ على أنَّ المِثْلَ المجهولَ في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمةِ، فإن هذه الأعيانَ من الغنم جزاءٌ لما أصابَهُ مِن هذه الصُّيود، سواءٌ وفتْ بقيمتها، أو لم تفِ بها، ولو كان الأمْرُ موكولاً إلى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكونَ بَدلهُ مقدَّراً. وممَّن ذهب إلى إيجابِ المثل من النَّعَمِ عُمَرُ وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وآبن عمر، وآبن عبَّاسٍ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمانٍ شتَّى بالمثل من النعم، فحكَمَ حاكمُهم في النعامة ببدنةٍ وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبُع بكبشٍ وهي لا تُساوي كبشاً، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقةُ.

قال الشافعي: وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه. وإذا أصاب صيداً أعورَ، أو مكسوراً، فداه بمثله، والصَّحيحُ أحبُّ إليَّ، وهو قولُ عطاء. وقال مالك: كلُّ شيء فُدي، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره، كما أنَّ دِيَةَ الصبيِّ الصغير والكبير سواء.

ولو اشترك جماعةٌ من المُحْرِمين في قتل صَيْدٍ لا يجبُ عليهم إلا جزاءٌ واحد، وهو قول آبن عمر، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: يجب على كل واحد جزاءٌ، كما لو قتلوا رَجُلاً يجب على كل واحد كفارةٌ. قال رحمه الله: ثم هو في الجزاءِ مُخَيَّرٌ بين أن يذبحَ المِثْلَ مِن النَّعَمِ، فيتصدَّقُ بلحمِه على مساكين الحَرَمِ، وبين أنْ يُقوِّم المثلَ دَراهمَ والدراهم طعاماً، فيتصدَّقُ بالطعام على مساكين الحرم، أو يصومَ عن كلِّ مُدٍّ من الطعام يوماً. وله أن يصومَ حيثُ يشاء، لأنَّه لا نفعَ فيه للمساكين. وقال مالك: إن لم يُخرجِ المثلَ يقوِّم

الصَّيدَ، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به، أو يصومَ عن كلِّ مُدّ يوماً، وقال أبو حنيفة: يُقوِّم الصَّيدَ، فإن شاء، صرفَ قيمتَها إلى شيءٍ من النَّعم، وإن شاء إلى الطَّعام، فتصدَّق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من غيره، وإن شاء، صامَ عن كُلِّ نصف صاع بُرٍّ، أو صاع من غيره يوماً، ورُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس أنَّهُ يُقوِّم الصيدَ دراهم، والدَّراهمَ طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يَوماً.

رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النَّعامة يصيبها المحرمُ: صومُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين، ومثله عن ٱبن مسعودٍ. أخرجه الشافعي ٢/٢٨ ومن طريقه البيهقي ٥/٢٠٨، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف.

ورُوي عن ٱبن عبَّاسٍ: أن غلاماً مِن قُريش قتل حمامةَ مِن حمامِ مكة، فأمر أن يُفدى عنه بشاة، أخرجه الشافعي ٢/ ٣١-٣٢ بسندٍ صحيح، ومثلُه عن عمر وعثمان في حمام مكَّة، أخرجه الشافعي ٢/ ٣١.

والحمام: كُلُّ ما عَبَّ وهَدرَ.

وأما غيرُ الحَمامِ من صيد الطير إذا أصابه المحرِم، أو في الحرم، ففيه قيمتُه يصرفُها إلى الطعام، فيتصدَّقُ به، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً. وقيل فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكُركي والبطّ والحُبارى: شاة، وهو قولُ عطاء.

وأما صيدُ البحر، فحلال للمُحْرِم، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صيدُ البحر وطَعامُه متاعاً لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٩] وكذلك ذَبْحُ ما ليس بصيدٍ كالنَّعَمِ والدَّجاج والخيل حلالٌ للمحرم.

واختلفوا في الجراد، فرخَّصَ فيه قومٌ للمُحْرِم أن يصيدَها ويأكلَها، وقالوا: هيَ من صيد البحر، يُروى ذلك عن كعب الأحبار، وقال: إن هو إلا نثرةُ

حوتٍ يَنثر في كل عام مرَّتين، أراد بنثرة الحوت: عطسته. ذكره مالك عن كعب الأحبار ١/ ٣٥٢، ولكنه لا يزيد عن كونه من خرافات بني إسرائيل التي يشهد الحسُّ بتكذيبها.

ورُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً «الجرادُ من صيدِ البحر» أخرجه أبو داود (١٥٨٣) بسندٍ ضعيف.

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرمِ، فإن أصابها، فعليه صدقةٌ، رُوي عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ، فقالَ لهُ عمر: أطعِم قبضةً من طعامٍ. أخرجه مالك ١/ ٤١٦ وفي سنده انقطاع.

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ، فقال عمر لكعب: تعال نحكُم، فقال كعب: درهم، وقال عمر: إنَّك لتجدُ الدراهمَ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادة. أخرجه مالك ١/ ٤١٦، وانظر «المحلَّى» ٧/ ٢٣٠.

بابُ

المحرمِ إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، أرادَ بِالنُّسُكِ: ذَبْحَ شَاةٍ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذَبَحَ، وَالذَّبِيْحَةُ نَسْيكَةٌ، وَجَمْعُها نُسُكٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً﴾ [الحج: ٦٧]، قِيلَ: أيْ: مَذْبَحاً، وَقِيْلَ: أيْ: مَذْهَباً مِنَ ٱلطَّاعَةِ، يُقَالُ: نَسَكَ نُسْكَ قَوْمِهِ، أيْ: ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أي: عَرِّفْنا مُتَعَبَّدَاتِنا، وَكلُّ

مُتَعَبَّدٍ مَنْسَكٌ. ثُمَّ سُمِّيَ أُمُورُ الْحَجِّ مَناسِكَ، وَٱلنُّسْكُ: الطَّاعَةُ وَٱلْعِبَادَةُ.

١٩٤٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِهِ أخرجه البخاري (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣) عن ٱبن أبي عُمر، عن سفيان، عن ٱبن أبي نَجيح، وأيُّوبَ، وحُميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ٱبن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرّ به وهو بالحُديبيةِ قبل أن يدخل مكَّة وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقد تحت قِدْرٍ، والقمل يتهافتُ على وجهه، فقال: «أيُؤذيك هوامُّك؟» قال: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسك، وأطعِم فَرَقاً بين ستَّة مساكين - والفرقُ: ثلاثة آصُعٍ - أو صُم ثلاثة أيام، أو انْسُكْ نسيكةً». وأراد بالهوامِّ: القَمْلَ سمَّاها هوامّ، لأنها تهِمُّ في الرأس وتدِبُّ.

١٩٤٧- عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذا الْمَسْجِدِ - يَعْني مَسجِدَ ٱلْكوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَٱلْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هٰذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

قال الإمام: في هذا الحديثِ أنه إذا اختارَ الإطعامَ، يُطْعِم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، سواء أطعم حِنطةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً. وذهب سفيان الثوريُّ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّق بالبُرِّ أطْعَمَ كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن تصدَّق بتمرٍ أو زبيب، أطعم كلَّ واحدٍ صاعاً، والأوَّل أصحُّ، لأنه رُوي عن أبي قِلابة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستَّة مساكين» أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤).

ورُوي عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ستَّة مساكين فَرْقاً من زبيب» أخرجه أبو داود (١٨٦٠) ورجاله ثقات، فثبت باختلاف الروايات أن لا فرق بين أنواع الطَّعام في القدر.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ فِدْيَةَ الأذى مُخيَّرة، يتخيرُ الرجلُ فيها بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآنُ، ولا فرق في التخيير بين أن يَحْلقَ رأسَه بعُذرٍ، أو بغير عُذرٍ عند أكثرِ أهل العلم، وذهب قوم إلى أنّه إن حلق بغير عُذرٍ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير، وكذلك فديةُ قَلْمِ الأظفار على التخيير والتقديرِ، كفدية الحلق، وجزاءُ الصيد على التخيير والتعديل، فإن شاء ذبح المِثْلَ، أو قوَّم المِثل دراهمَ، والدراهم طعاماً فتصدَّق به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.

أما فِديةُ الاستمتاعات، فعلى الترتيبِ والتعديل، وذلك مثلُ أن ستر رأسه، أو لبِس ما لا يجوز لُبْسُهُ، أو دهن رأسه، أو تطيَّب، أو باشر بغير جِماع، فعليه دمُ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم، فإن عجز عن الشاة، قوَّم

الشاة دراهمَ، والدَّراهم طعاماً، فتصدَّق به على مساكين الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً.

وكذلك الجماع فِدْيَتُه على الترتيب والتعديل غير أنّ حُكْمَه أغلظُ مِن سائر الاستِمتاعات، فإن جامَعَ قبل التحلُّلِ، فسد حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ، سواء كان بعد الوقوف بعرفَة أو قبله، فإن لم يجد بدنةً فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد، قوَّم البدنةَ دراهم والدراهم طعاماً، فتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يجد، صامَ عن كلِّ مدّ من الطعام يوماً.

وإن جامع ببين التَّحللين لا يَفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، واختلف القولُ في أنها بدنة أو شاةٌ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل، وكذلك كلُّ فديةٍ تجب بترك مأمورٍ مثلِ مجاوزةِ الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النُّسك، وترك الرمي، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النَّحر وبمنى ليالي أيام التشريق، والدَّفع من عرفة قبل الغروب، وترك طواف الوداع فِديتُها على التَّرتيب والتعديل، كفدية اللُّبس والطيب.

وأما دَمُ التمتع والقِران وكذلك دَمُ الفوات، فعلى الترتيب والتقدير، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد يصومُ عشرة أيام: ثلاثةَ أيام في الحج، وسَبعةً إذا رجع، كما نصَّ عليه القرآن في التمتع.

ويجب التصدُّقُ باللَّحم والطعام في هذه الفديات كُلِّها على مساكين الحرمِ، أما الصَّوم فحيثُ يشاء، لأنَّه لا نَفْعَ فيه للمساكين، وقال مالك: الهديُ بمكَّة، وأما الصيامُ والصَّدقة حيث أحبَّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَدياً بالغَ الكعبةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

بابُ
المحرمِ يأتي امرأته

١٩٤٨- عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ واثِلَةَ: أَنَّهُ كانَ في حَلَقَةٍ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أَنَّه وَقَعَ عَلى ٱمْرَأتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَتَيْتَ عَظِيْماً قَالَ: وَالرَّجُلُ يَبْكِي، فَقَالَ: إنْ كَانَتْ تَوْبَتي أنْ آمُرَ بِنَارٍ، فَأُؤَجِّجَها، ثُمَّ أُلْقِيَ نَفْسِي فِيها فَعَلْتُ، فَقَالَ: إنَّ تَوْبَتَكَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ اقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إلى بَلَدِكُما، فَإذا كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإذا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، فَلاَ تَلْتَقِيا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وَٱهْدِيا هَدْياً.

حديث صحيح أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٦٧ بنحوه، ولفظه عن ٱبن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً، وإسناده صحيح، وأخرجه ٱبن أبي شيبة ص١٣٦ في القسم الأول من الجزء الرابع بتحقيق العمروي، وسنده حسن في الشواهد.

ويُروى عن عُمر وعلي وأبي هريرة مثله: أنَّهُما يمضيان في حجهما، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهديُ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨١-٣٨٢، وأسنده البيهقي ٥/ ١٦٧ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ٱبن أبي شيبة أيضاً ص١٣٦ عنه وعن علي وهو منقطع.

قال الإمام: إذا جامَعَ الْمُحرِمُ امرأته قبل التحلُّل، فَسَدَ حجُّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفَة، أو بَعْدَه، وعليه بَدَنةٌ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد، ثم عليه القضاءُ من قابل، وإن كانت المرأة مُحْرِمَةً، وطاوعت، فعليها القضاءُ أيضاً، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم، كما على الرجل، والمشهورُ من قولي الشَّافعي أنه لا يجب إلا هدْيٌ واحدٌ، وهو على الرَّجل كما قال في كفَّارة الجماع في نهار رمضان.

وإذا خرجا في القضاء يفترقانِ حَذَراً عن مثل ما وقع في الأداء. ولو جامع بين التحلُّلَين لا يفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، ثم تلك الفدية بَدَنَةٌ أم شاة؟ اختلفوا فيه، رُوي عن ٱبن عبَّاسٍ أنه أمر بنحر بدنة، أخرجه مالك ١/ ٣٨٤، وٱبن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٣/ ١٢٧ وهو قول عكرمة وعطاء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قَبْلَ الوُقوف، فسد حجُّه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه، وعليه بدنة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رَمْيِ جَمرةِ العقبة والحلقِ قبل طواف الزيارة عليه القضاءُ، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قبَّل المحرم امرأتَه أو باشر فيها دون الفرج، لم يَفسُد حجُّه، وعليه دمُ شاةٍ، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل، وقال مالك: إن أنزل فسد حجُّه، وعليه القضاء والهديُ، ولو أنزل بفِكْرةٍ أو نظرٍ، أو احتلام فلا شيءَ عليه، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمَّه، وعليه بدنة لإفساده، وهَدْيٌ لِقِرانه، وعليه القضاء من قابل قارناً.

باب

الإحصارِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. الإحْصَارُ: الْمَنْعُ عَنِ الوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوا في سَبِيْل اللهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أيْ: أحْصَرَهُمُ الْجِهَادُ، فَمَنَعَهُمُ ٱلتَّصَرُّفَ، وَحَصَرْتُهُ، أيْ: حَبَسْتُهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، أيْ: احْبِسُوهُمْ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ في ٱلسِّجْنِ: حُصِرَ، والحَصِيرُ: ٱلسِّجْنُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً﴾ [الإسراء: ٨]، أيْ: سِجْناً.

١٩٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنحر هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨٠٩).

١٩٥٠- عَنِ الْمِسْوَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨١١).

قال الإمام: اتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ المُحْرِمَ إذا أُحصِرَ عن الحج بَعدُوٍّ أنَّه يتحلل، وعليه هَدْيٌ، وهو دمُ شاةٍ يذبحه حيث أُحْصِرَ، ثم يحلِق، كما فعل رسولُ الله ﷺ عام الحديبية، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبَحه، ومن جعل الحَلْقَ نُسُكاً، فحتى يحلق.

والهدايا كلُّها يختصُّ ذبحُها بالحرم، إلا هَدْيَ المُحصر، فإنَّ مَحِلَّ ذبحه حيث يُحصرُ عند أكثر أهل العِلم، وقال أصحابُ الرَّأي: دمُ الإحصار لا يُراقُ

أيضاً إلا في الحرم، فيُقيم المُحْصِرُ على إحرامِه، فيبعث بالهَدْيِ إلى مكّة ويُواعدُ من يذبحهُ بها، فإن كان ذلك الوقت، حلَّ.

واختلف القولُ في المُحْصر إذا لم يجد هَدْياً، أحدُ القولين: لا بَدلَ له والهديُ في ذمته إلى أن يجدَ، والثاني: له بَدَلٌ، فعلى هذا اختلف القولُ فيه، ففي قولٍ: عليه صومُ المتمتِّع، وفي قول: هو على الترتيب والتعديل، كفِدية الطِّيب واللُّبس.

ثم المُحْصِرُ إنْ كان حَجُّه حجَّ فرضٍ قد استقرَّ عليه، فذلك الفرضُ في ذِمَّتِه، وإن كان هذا أوَّل سَنةِ الوجوب، أو كان حَجُّه تطوُّعاً، فهل يجبُ عليه القضاء، اختلف أهلُ العِلم فيه، فذهبَ جماعةٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، وهو قولُ مالكٍ والشّافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه القضاءَ وهو قولُ مجاهدٍ والشّعبي والنَّخعي وعِكرمة، وأصحابِ الرأي، وزاد النَّخَعيُّ وأصحابُ الرأي، فقالوا: إذا أحصِر عن الحج فتحلل، فعليهِ حجةٌ وعُمرة.

وقد رُوي عن ميمون بن مِهْران، عن ٱبن عباسٍ: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابَهُ أن يُبدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، أخرجه أبو داود (١٨٦٤) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ٱبن إسحاق، وهو مدلس، ويحتجُّ بهذا من يُوجِبُ القَضاءَ على المُحْصر، ومن يذهب إلى أن دمَ الإحصار لا يُذبح إلا في الحرم، ويقول: إنما أمرهم النبيُّ ﷺ بإبدال الهدي، لأنهم نحروا هداياهم عامَ الحديبيةِ خارجَ الحرم، والله تعالى يقول: ﴿هَدياً بالغَ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فلم تقعْ تلك الهدايا محسوبَةً، فلزمهم الإبدالُ.

وإذا أحرم العبدُ بإذْنِ المولى ليس له تحليلهُ، وإن أحرم بغير إذنه له أن يُحلله وهو كالمُحصرِ والهَدْيُ في ذِمَّته، فإذا عَتق، أتى به، ومن جعل للهدي بَدلًا، فإن صام في حال رِقِّه، جاز، وعند أبي حنيفة: وللمولى أن يحلِّله،

وإن أحرم بإذْنِه. أما الحاجُ إذا أحصِر عن الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمل العمرة، وهل عليه القضاء؟ للشافعي فيه قولان أحدهما: لا قضاء عليه، كمن أُحْصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفَةَ، وعن دخول مكَّةَ. والثاني: عليه القضاءُ كالفائتِ، وكذلك لو أحصِر عن الوقوف بعرفَة، وعن دخول مكة، ثم انكشف للعدوِّ بعد فواتِ وَقْتِ الوقوف بعرفة قبل أن يتحلَّل، فعليه أن يتحلل بعمل العُمرة وفي وجوب القضاء قولان، فإن أوجبنا عليه القضاء، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد، فصومُ عشرة أيام كما على المتمتع، والدليل عليه ما

١٩٥١- كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلْحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

أخرجه البخاري (١٨١٠).

أما الْمُحْرِمُ بالحجِّ إذا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أو عُذرٌ غير حبس العدو، فهل له التحلُّل؟ اختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُباح له التحللُ بل يُقيم على إحرامه، فإن زال العُذر وقد فاته الحج يتحلَّلُ بعمل العُمرة، وهو قولُ ٱبن عباس قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوِّ، وروي معناه عن ٱبن عُمر وعبد الله بن الزُّبير، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُ وأحمدُ وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ له التَّحلُّلَ، وهو قولُ عطاءٍ وعُروةَ والنخعيِّ، وإليه ذهب سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرجَ، فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل» قال عكرمة: فسألتُ ٱبن عبَّاس وأبا هريرة، فقالا: صَدق، أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) وحسَّنه. ويحتجُّ

بهذا الحديثِ من يرى القضاءَ على المُحْصر، وضَعَّف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ٱبن عبَّاس أنه قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العدو، وتأوّله بعضُهم على أنَّه إنما يَحِلُّ بالكسر والعَرَجِ إذا كان قد شَرَط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديثِ ضُباعة بنت الزُّبير، رُوي عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن ضُباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترِطُ؟ قال: «نعم» قالت: فكيف أقول؟

قال: «قولي: لبَّيكَ اللهم لبيك، ومحِلِّي من الأرض حيث حَبستني». أخرجه مسلم (١٢٠٨).

١٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّك أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُني إلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

واختلف أهلُ العِلْمِ في الاشتراطِ في الحج، فذهب بعضُهم إلى الرخصة فيه، وقال: إذا أحرمَ، وشرط أن يخرُج بعُذرِ كذا، ينعقِد إحرامُه وله الخروجُ بالعذر الذي سَمَّى، لظاهرِ الحديث، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي. وهؤلاء يقولون: لا يُباح التحلُّلُ بعُذر سوى حَصْرِ العدو من غيرِ شَرْط، لأنَّ التحلُّلَ لو كان مُباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضُباعةُ إلى الشرط.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إحرامَه مُنعقدٌ، ولا يُباح له التَّحلُّلُ بالشرط، كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رُخصةً خاصَّةً لضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابهِ في رَفْضِ الحج وليس ذلك لغيرهم.

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر يحلُّ حيث يُحبس، من حلٍّ أو حُرْمٍ لقوله: مَحِلِّي حيث حبستني.

باب
فَوْتِ الحج

١٩٥٣- عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ، فَقَدْ أدْرَكَ. أيَّامُ مِنىً ثَلاثٌ، مَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

قال سفيان بن عُيينة: قلتُ لسفيان الثوري: ليس عندكم حديثٌ أشرفُ من هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث بُكير ابن عطاء. وأخرجه أحمد برقم (١٨٩٥٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

قوله: «الحجُّ عَرفاتٌ» يريد مُعظمَ الحَجِّ هو الوقوفُ بعَرَفة، لأن الحجَّ لا يفوتُ بفواتِ غيره. وقال مالكٌ عن نافع: إنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: من لم يَقِفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفة، فأتاه قبل أن يطلُع الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومثله عن عُروة بن الزُّبير. أخرجه مالك ١/ ٣٩٠ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: اتفقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الحاجَّ إذا فاته الوقوفُ بعرفة في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقتُه ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلُعَ الفجرُ من يوم النَّحر، فمن فاته الوقوفُ في هذا الوقت، يجب عليه التَّحلل بعمل العُمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العُمرة، وعليه قضاءُ الحجِّ من

قابِل، وعليه دمُ شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثةَ أيام في الحج في القضاء، وسبعةً إذا رجع كالمتمتع.

١٩٥٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِينَ أَخْطَأْنَا ٱلْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذا ٱلْيَومَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالبَيْتِ، وَٱسْعَوْا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَٱنْحَرُوا هَدْياً إنْ كانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ ٱحْلِقوا أوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ٱرْجِعُوا، فَإِنْ كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَحُجُّوا وَٱهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ وصورتُه منقطع، ووصله البيهقي ٥/ ١٧٥.

ورُوي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحجُّ: اصْنع كما يصنع المعتمرُ، ثمَّ قد حللتَ، فإذا أدركك الحجُّ من قابل، فاحجُجْ واهدِ ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك ١/ ٣٨٣ ورجالُ إسناده ثقات.

ومن لم يَقِفْ بعرفةَ حتى غربَتِ الشَّمسُ من يوم عرفة، فوقف ليلاً كان مُدرِكاً للحج، ولا دَمَ عليه عند عامةِ أهْلِ العلم، وذهب بعض أصحابِ مالكٍ إلى أنه قد فاته الحجُّ، وقال الحسن: عليه بَدَنَةٌ وحجُّه تام.

ومن فاته المَبيتُ بالمزدلفة، والوقوفُ بها، فعليه دمٌ، وحجُّه تام عند أكثر أهل العلم، وحُكي عن عَلقمة والشَّعبي والنخعي أن من فاته جمعٌ ولم يقفْ به، فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عُمرة، وممَّن تابعهم على ذلك أبو عبدالرَّحمن الشَّافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة، لقوله سبحانه

وتعالى: ﴿فاذْكروا اللهَ عِند المشعر الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والأمرُ على الوجوب.

بابُ

حَرَم مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاس وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقَوْلُهُ: ﴿مَثَابَةً﴾ أيْ: مَعَاداً يَصْدُرُونَ عَنْهُ، وَيَثُوبُونَ إِلَيْهِ، أيْ: يَرْجِعُونَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢]، يَعْني: مَكَّةَ. لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلى ٱلنَّاسِ مِنَ الإِثْمِ فِيهِ، وَقِيلَ: أرادَ أنَّهُ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهَٰذا ٱلْبَلَدِ الأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، يَعْني مَكَّةَ كانَ آمِناً قَبلَ مَبْعَثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَا يُغارُ عَلى أهْلِها كَما كَانَتْ ٱلْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]. يُقالُ: بَكَّةُ: مَكَانُ ٱلْبَيْتِ، وَمَكَّةُ سَائِرُ ٱلْبَلَدِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لأنَّ ٱلنَّاسَ يَبُكُّونَ هُنَاكَ، أيْ: يَدْفَعُ بَعْضُهُم بَعْضاً في ٱلطَّوافِ، وَقيلَ: مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيءٌ واحِدٌ، وَٱلْباءُ تُبْدَلُ مِنَ الْمِيمِ.

وَقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، أيْ: الْمُصَلِّيْنَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ اللهُ ٱلْكَعْبَةَ

ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أيْ: صَلاَحاً وَمَعاشاً لأمْنِ ٱلنَّاسِ بِهِ.

١٩٥٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هٰذا ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاواتِ وَالأرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيْهِ لأحدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلَّا ساعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَنْ عَرَّفَها، وَلَا يُخْتَلى خَلاَهُ» فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ إلَّا الإذْخِرَ، فَإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: «إلَّا الإذْخِرَ».

هـذا حـديـثٌ مُتَّفَـقٌ عـلـى صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٣١٨٩)، ومسلـم (١٣٥٣).

قوله: «لا هِجْرَةَ» يريد بها الهجرة من مكَّةَ إلى المدينة، فإنها ارتفعت يومَ الفتح، لأنَّ مكَّةَ صارت يَوْمَ الفتحِ دارَ الإسلام، وكانت الهجرة عنها واجبةً قبل ذلك، لكونها مساكِنَ أهل الشرك، وكلُّ من أسلم اليومَ في بلدة من بلاد أهل الشرك، فإنه يُؤمر بمفارقتها، والهجرةِ عنها إلى دار الإسلام، وهو معنى قوله عليه السلام: «لا تنقطِعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ التوبة» حديث حسن أخرجه أحمد (١٦٧١) و٤/٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩).

ويُروى «انقطعتِ الهجرةُ إلا من ثلاث: جهادٍ أو نِيَّةٍ أو حَشرٍ». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجالُ أحدها رجالُ الصحيح.

أراد: انقطعت الهجرةُ، وتَرْكُ الأوطان إلا في ثلاث: جهادٍ في سبيل الله، أو نيَّةٍ يُفارق بها الرجلُ الفِسْقَ، والفجورَ إذا لم يقدر على تغييره، أو جلاءٍ يُصيب النَّاس، فيخرجون من ديارهم. قاله القُتيبيُّ.

وذكر الخطابي على قوله: «لا هِجرة بعد الفتح» قال: كانت الهجرةُ على مَعنيين: أحدهما: أن الآحادَ من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظَهْرانَي قَوْمِهم، فُتِنوا وأوذوا، فأُمِروا بالهجرة، ليزول عنهم ذلك. والآخر: أنَّ أهلَ الدِّين بالمدينة كانوا في قِلَّةٍ وضَعْفٍ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يُهاجروا إليهم، لِيتقوَّوا بهم، فلما فُتحت مكَّة، استغنوْا عن ذلك، إذ كان معظمُ الخوف على المسلمين منهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم على نيّة الجهاد، فإن فرضه غيرُ منقطع مدى الدَّهر، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استُنفِرتم.

قولُه: «ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ» أراد به ساعَةَ الفتح أبيحتْ له إراقةُ الدَّم فيها دون الصّيد، وقَطْعِ الشجر، وسائرِ ما حرُم على الناس منها. ويستدِلُّ بهذا من يذهبُ إلى أن مكة فُتِحت عَنوة لا صُلحاً وهو قولُ الأوزاعي وأصحابِ الرأي.

وتأوَّله غيرُهم على معنى أنه أُبيح له أن يَدْخُلَها من غير إحرام، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامةٌ سوداء. أخرجه مسلم (١٣٥٨).

وقوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُه» أي: لا يُقطَع، وأراد به ما لا يُؤذي منه، فأما المُؤذي من الشوك كالعَوْسَجِ، فلا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله. وصحَّحه المُتَولِّي من الشافعية، وردَّه الجمهورُ وأجابوا بأنَّ القياسَ المذكورَ في مقابلة النصِّ فلا يُعْتَدُّ به، ولو لم يرد نصٌّ في تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليلٌ على تحريم قَطْعِ الشوكِ، لأنَّ غالبَ شجرِ

الحرم كذلك، ولقيامِ الفارق أيضاً، فإنّ الحيوان المؤذي يقصدُ بالأذى بخلافِ الشوك.

وفي رواية أبي هريرة: «لا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفرُ صيدُها، ولا يحلُّ لَقطتُها إلا لمُنشد». والعضد: القطعُ، وظاهر الحديث يوجب تحريمَ قطع أشجار الحرم على العموم، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون، أو نبتَ من غير غرسٍ، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفيه قولٌ آخر: إنَّ النَّهْيَ مَصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسِ آدمي، ولم تجر العادة بإنباته كالأراكِ والطَّرْفاءِ والغَضى ونحوها. فأما ما جَرَتِ العادةُ بإنباته، كالفواكه والخِلاف والعرعر، والصّنْوبَر ونحوها، فلا بأس بقَطْعِها، كما أنَّ الْمُحرِمَ ممنوعٌ عن قَتْلِ الصيد غيرُ ممنوع عن ذبح النَّعم والحيوانات الإنسية. وإذا قطع شيئاً من شجر الحَرَم، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء، وإن كان القاطعُ حلالاً، وهو قولُ آبن الزبير وعطاء، وإليه ذهب الشافعي. فعليه في الشجرة الكبير بقرةٌ، وفي الصغيرة شاةٌ، يتخيَّرُ فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم، وبين أن يُقوِّمَها دراهم، والدراهم طعاماً، فيتصدّق به على مساكين الحرم. أو يصومَ عن كل مُدّ يوماً كما في جزاء الصيد. وقال مالك: لا يُضْمَنُ شَجَرُ الحَرَم، وهو قول داود. أما إذا قطع غُصناً من شجر الحرم، فإن كان مما يَستخلف، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يَستخلف، فعليه قيمتُه، فيصرفها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم.

قوله: «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» معناه: لا يُتَعَرَّضُ له بالاصطياد، ولا يُهاج، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم، فعليه ما على المحرم يُصيب الصيدَ. رُوي عن عمرو بن دينارٍ: أنَّ غُلاماً مـن قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر آبنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ. وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم.

قوله: «ولا يَلتقط لُقَطَته إلاّ مَنْ عرَّفها» ويُروى «ولا يحلّ لقطتُها إلا لِمُنْشِدٍ» أي: المُعَرِّف، فالمُنْشِدُ: المُعرِّف، والناشد: الطالب سُمِّي ناشداً لرفعه صوته بالطلب، والنشيدُ: رفعُ الصوت، ومنه إنشاد الشِّعر، وهو رفع الصوتِ به.

واختلف أهلُ العلم في لُقطَةِ الحَرَم، فذهب قومٌ إلى أنه ليس لواجدِها غيرُ التعريف أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقُها، ولا يتصدق بها حتى يَظْفَرَ بصاحبها بخلاف لُقَطة سائر البقاع، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي، وهو أظْهَرُ قَوْلي الشافعي. وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيميِّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاج. أخرجه مسلم (١٧٢٤).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرقَ بين لُقَطَةِ الحرمِ والحِل، وقالوا: معنى قوله: «إلا مَنْ عَرَّفها» يعني: كما يُعَرِّفُها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنه إذا نادى عليها وقتَ الموسم، فلم يظهرْ مالكُها، جاز له تملُّكُها.

وقوله: «ولا يُختلى خَلاه» فالخَلى: الرَّطْبُ من النبات، فلا يجوز قطعُ حَشيش الحرم، ولا قطعهُ رَطْباً إن كان لا يَستخلِف إلا الإذْخِر لإذْنِ صاحبِ الشرع فيه، فإن قطع شيئاً سواه، فعليه الجزاءُ وهو قيمته يَصْرِفُها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم، وجَوّز الشافعي الرَّعي فيه، ولم يُجوّز أبو حنيفة الرعيَ، كالاحتشاش. ويجوزُ قطعُ الحشيشِ للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي، كما يجوز قطعُ الإذخر للبيوت والقبور، ولا بأس بقطعِ الحشيشِ اليابسِ والشجر اليابس كالصيد الميت يقُدُّه.

وفي بعض الرِّوايات «ولا يُختلى شوكُها» وأكْثَرُ العلماءِ على إباحة الشوك إذا كان صُلْباً لا يرعاه الإبل كالحطب، فأمَّا ما دقَّ منه حتى يرعاه الإبل، فهو الذي يتناوله الحديثُ.

ويُكره على مذهبِ الشافعي نَقْلُ تُرابِ الحرم، وإخراجُ الحجارة عنه لتعلُّق حُرْمةِ الحرم بها، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتَّبرك، فقد رُوي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبرُ أنّ رسول الله ﷺ كان يحملهُ، أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبيهقي ٥/٢٠٢ بسندٍ حسن، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/١٨٩ ولفظه بتمامه عن عائشة: أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي ٥/٢٠٢ بسند قوي يتقوى به. وقال العبَّاس في زَمْزَم: لستُ أُحِلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ. فالحِلُّ الحلال، والبِلُّ: المُباحُ بلغةِ حمير.

١٩٥٦- عَنْ أبي شُرَيْح ٱلْكَعْبِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْها ٱلنَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِها شَجَراً، فَإنِ ٱرْتَخَصَ أحَدٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإنَّ اللهَ أحَلَّها لِي، وَلَمْ يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وَإنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأمْسِ، ثُمَّ أنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هٰذا ٱلْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتلَ بَعْدَهُ قَتيلاً، فَأهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أحَبُّوا قَتَلُوا، وَإنْ أحَبُّوا أخَذُوا ٱلْعَقْلَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

وليس فيه ذِكْرُ قتيل خزاعة، وأخرجاه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من رواية أبي هريرة، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة: فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» يُريد هذه الخطبة.

وفيه دليلٌ على جواز كِتْبَةِ أحاديثِ الرسولِ ﷺ وتدوينها، وعلى جواز كِتبَةِ العلم، وعليه أكثرُ السَّلف وعامةُ الخلف.

وقوله: «لا يحلّ لمن يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً» ظاهِره لتحريم الدِّماء كلِّها حقاً كان أو لم يكن.

١٩٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلاَحَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٥٦) يؤكِّده قولهُ: «وإنما أحِلَّت لي ساعة من النهار» ولا يجوز أن يكونَ أُبيحَ له في تلك الساعة أن يُريقَ دماً حراماً إراقتُهُ بل إنما أُبيحَ له إراقةُ دَمٍ كان مُباحاً خارجَ الحَرَم، وكان دخولُ الحرم يحرمه، وصار الحرم في حَقِّه بمنزلة الحل في تلك الساعة.

واختلف أهلُ العلم فيمن ارتكب خارجَ الحرم ما يوجب القتل عليه، ثم دخل الحَرَمَ، هل يحِلُّ قتله فيه؟ فذهب جماعة إلى أنه يحِل ذلك، ورُوي: أن أبا شُرَيْح روى هذا الحديثَ لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البُعوث إلى مكة، فقال عمرو: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح؛ إنّ الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. والمراد من الخَربة السرقة، والخِرابة عِندهم: سرقة الإبل خاصَّة، يُقال: رجلٌ خارِبٌ ويُسمُّون اللُّصوص خُرَّاباً.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من قُتِلَ مظلوماً، فلوليِّ الدم الخيارُ بين أن يقتُل القاتِلَ قِصاصاً، وبين أن يأخذَ الدِّية، وإذا عفا عن القِصاص على الدِّية يجب على القاتل أداء الدِّية، رُوي هذا المعنى عن ٱبن عبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وٱبن سيرين، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنهُ ليس لولي الدَّم إلا القِصاصُ،

فإن عفا، فلا دِيةَ له إلا برضا القاتل، وهو قولُ الحسن والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله: «فأهلُه بين خِيرتين» دليلٌ على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء.

وفي قوله: «إن أحبُّوا قتلوا» دليلٌ على أنَّه لا قَتْلَ لبعضهم حتى يجتمعوا عليه، فإن كان بعضُهم أطفالاً ليس للبالغين القِصاصُ حتى يبلغ الأطفال، كما لو كان واحدٌ منهم غائباً، لا قِصاص للحاضرين حتى يَقْدَمَ الغائب، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يجوز للبالغ الاستيفاءُ قبل بلوغ الطفل، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

بابُ
دخولِ مكة بلا إحرام

١٩٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأسِهِ الْمِغفَرُ، فَلمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوهُ».

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

١٩٥٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٥٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لا يلزمُه الإحرامُ لدخول مكة، واختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمهُ الإحرامُ لدخولها، وهو قولُ ٱبنِ عمر، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه، كالمكِّي يخرج من الحرم، ثم يَدخلُ، لا يلزمهُ الإحرامُ، وذهب قومٌ إلى أنه يلزمه الإحرامُ، وقال قومٌ: يجب على غير الحَطَّابين، وقيل: يجب على من دارُه وراءَ الميقات، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي أمره بقتل ٱبن خَطَل دليلٌ على أن الحَرَم لا يَعْصِمُ من إقامة عقوبةٍ وَجبت على إنسانٍ، ولا يوجبُ تأخيرَها، وذلك أن ٱبن خَطَلٍ كان بعثه رسولُ الله ﷺ في وَجهٍ مع رجلٍ من الأنصار، وأمَّر الأنصاريَّ عليه، فلما كان ببعض الطريق، وثبَ على الأنصاريِّ، فقتله، وذهب بماله فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته.

بابُ
خرابِ الكعبة في آخر الزمان

١٩٦٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

ورُوي عن ٱبن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي به أسودُ أفْحَجُ يَقلعُها حجراً حجراً» أخرجه البخاري (١٥٩٥).

قوله: «ذو السويقتين» تصغير الساق، صغَّرهما لدقتِهما وصِغرهما، وفي سُوق الحُبش حُموشة. والأفحج: البعيدُ ما بين الرِّجلين، وذلك من نُعوت الحبشان.

بابُ

حَرَم المدينة

١٩٦١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاّ ٱلْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَث حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِينَ، لاَ يُقبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ، فَمَن أخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

ويروى «ما بين عاير إلى ثورٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

قال أبو سليمان الخطابي: عاير وثور: جبلان، وزعم بعضُ العلماء أن أهل المدينة لا يَعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له: «ثور» وإنما «ثور» بمكة، فَيرونَ أنَّ أصل الحديثِ «ما بَين عايرٍ إلى أحُدٍ». والتحقيق على خلاف ذلك، فإن في المدينةِ جبلاً يدعى جبل ثور كما حقَّقه المجد في القاموس.

وقد اختلف العلماء في صَيْدِ المدينة، وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاءَ على من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً.

وقال قومٌ: تحريمُ المدينة إنما هو تعظيمُ حُرْمَتِها دونَ تحريم صيدها وشجرها، واحتجوا بحديث أنس: أنَّ النبي ﷺ قال لأخٍ له صغيرٍ: «يا أبا عُميرٍ ما فعل النُّغيرُ؟» والنُّغَيْرُ صيدٌ، ولو كان صيدُ المدينة حراماً لم يَحِلَّ اصطيادُه بالمدينة، ولأنكر النبيُّ ﷺ ذلك عليهم.

وذهب بعضُهم إلى تحريم شَجَرِها دون صَيْدِها لهذا الحديث، وذهب قومٌ إلى تحريمها جميعاً، وحملوا الحديثَ على طائر أُخذَ خارجَ المدينة، ثم أُدخِلَ المدينة، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاءَ على مَنْ قَتَلَ شيئاً مِنْ صيد المدينة أو قطع شيئاً من شجرها، لما رُوي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أحرِّمُ ما بَين لابَتي المدينة أنْ يُقطع عِضاهُها أو يُقتلَ صَيدُها» أخرجه مسلم (١٣٦٣). ورُوي: أن سَعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يَرون صَيْدَ المدينة حراماً، قال أبو هريرة: لو رَأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بَين لابَتيها حرامٌ» أخرجه البخاري (١٨٧٣). ووجد أبو أيوب الأنصاري غِلْماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه، وقال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصْنَعُ هذا!. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ بسند صحيح. وأخذ زيد بن ثابت نُهساً من يَدِ واحدٍ اصطاده، فأرسله. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ وفي سنده مجهول، والنُّهْسُ طائر يصطاد العصافير.

فأما إيجابُ الجزاءِ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم، وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً أُخِذَ سَلبُهُ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخبِطُهُ، فسلَبَهُ، فجاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نَفَّلنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم. أخرجه مسلم (١٣٦٤).

وقال مالكٌ: إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليبقى شجرُها، فيستأنِسُ بها، ويَستظِلُّ بها مَن هاجر إليها.

قوله: «من آوى مُحْدِثاً» يروى على وجهين «محدِثاً» بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، و«محدَثاً» بفتح الدال وهو الأمر المحدث، والعمل المبتدع الذي لم تَجْرِ به سُنّةٌ، وقيل: أرادَ من آوى جانِياً، وحال بينه وبين خصمه أن يقتصَّ منه.

وقوله: «لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عدل» قيل في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصَّرْفُ: النافلة، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٥٥: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ تعدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخذْ منها﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لا يُقبلُ مِنها عَدلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] وأما الصرفُ، فقوله تعالى: ﴿فما يستطيعون صرفاً﴾ [الفرقان: ١٩] حمله بعض الناس على هذا.

وقوله: «يَسعى بذِمَّتهم أدناهُم» الذمةُ: الأمان، معناه: إذا أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهْلِ الحَرْب، فإنَّ أمانَهُ ماضٍ، وإن كان المُجيرُ عَبْداً، وهو أدناهم وأقلُّهم، سواء كان هذا العبدُ مأذوناً له في القتال من جهة المولى، أو لم يكن، ولم يجوز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد.

وإنما يَصحُّ الأمانُ من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يَصحُّ إلا مِن الإمام، كعقد الذمة لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهلِ الإسلام عامة.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد نَقَضَ العهد، يُقال: خَفَرْتُ الرجل: إذا أمنتَه، وأخفرتُه بالألف: إذا نقضتَ عهده. وقوله: «من وَالَى قوماً بغير إذن

مواليه» فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُواليَ غير مواليه إذا أذنوا له فيه، لأن الولاء لُحمةٌ كلُحْمةِ النسب لا ينتقِل بحال، كما لا ينتقِلُ النسب، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه، يُريدُ: إذا سوّلت له نفسه فِعلَ هذا الصَّنيع فلا يفعله مُسْتَتِراً به عن أوليائه، بل يُخبرهم ويستأذنهم، وذلك أنه إذا استأذن أولياءَه في موالاةِ غيرهم، منعوه عن ذلك، وإذا استبدَّ به دونهم خفي عليهم أمرُهُ، وربما يُعرف عند طول المدة، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم، فيكـون ذلك سبباً لبُطْلان حق مواليه. والله أعلم.

قال الإمام: وقد رُوي عن عروة بن الزبير، عن الزبير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرامٌ مُحرمٌ لله» أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) بسندٍ ضعيف، ووَجٌّ ذكروا أنها من ناحية الطائف، وذكر الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يُصاد فيه، ولا يُعضدُ شجره، ولم يذكر فيه ضَماناً، وقال صاحبُ «التلخيص»: من فعله يؤدِّبه الحاكم. وقال أبو سليمان الخطابي: لستُ أعلمُ لتحريمه «وجّاً» معنى ألا يكونَ على سبيل الحِمى لنوعٍ من منافع المسلمين، وقد يحتمِلُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل.

قال الإمام رحمه الله: وفي هذا المعنى النقيعُ، حماه رسولُ الله ﷺ على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة، ونَعم الجزية، فيجوز الاصطيادُ فيه، لأن المقصودَ منه مَنْعُ الكلأ من العامة، فلو أتلف رجلٌ شيئاً من شجره، قال صاحب «التلخيص»: عليه غُرْمُ ما أتلف، كحشيش الحرم. ولا يجوز بيعُ النقيع، ولا بيعُ شيء من أشجاره كالموقوف. والنَّقيع بالنون لا غير. وهو موضِعٌ بقُرْب المدينة. وانظر «هداية السالك» ٣/ ١٤٠٥.

بابُ

فَضْلِ المدينة وحبِّ النبي ﷺ إياها ودعائه لها

١٩٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، ومسلم (١٣٦٥).

و«اللاَّبَةُ»: الحَرَّةُ وهي الأرض التي فيها حِجارة سُودٌ، وجمعُها القليل لابات، وهي ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرَت فهي اللاَّبُ واللُّوبُ.
وقوله: «ما بين لابتيها» أي: ما بين طرفيها.

وقوله في أُحدٍ: «هذا جبل يُحبنا ونحبُّه» قال الخطابي: أراد به أهلَ المدينة وسكانها، كما قال الله تعالى: ﴿واسأل القريةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية، قال الإمام: والأولى إجراؤه على ظاهره، ولا يُنْكَرُ وَصْفُ الجماداتِ بحُبِّ الأنبياء والأولياء، وأهلِ الطاعة، كما حنَّت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القومُ حنينَها إلى أن أسكَتَها الرسولُ ﷺ، وكما أخبر أنَّ حَجَراً كان يُسلِّمُ عليه قبل الوحي، فلا يُنْكَرُ أن يكون جبلُ أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تُحِبُّه، وتحِنُّ إلى لقائه حالة مفارقته إياها حتى أسرعَ إليها حين وقع بصرُه عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته.

١٩٦٣- عَنْ أنسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ عَلَى دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٨٨٦).

وقوله: «أوضع راحلته» أي: أسرعَ بها.

١٩٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا أخذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمرِنَا، وَبَارِكْ لنا في مدِينَتِنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإنِّي أدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أصْغَرَ وَلِيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ ٱلثَّمَرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِم (١٣٧٣).

وقوله: «بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا» يريد في طعامنا المَكيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم.

١٩٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما، فَقُلْتُ: يَا أبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذ أخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أهْلِهِ وَالْموتُ أدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بِلاَلٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ فَيَقُولُ:

ألاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِيَ إذْخِرٌ وَجَلِيْلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيْلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِهِا وَمُدِّهَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْها بالجُحْفَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٩٢٦).

قوله: «وُعِكَ» يقال: وَعَكتهُ الحمى تَعِكُهُ، فهو مَوْعوك، أي: محموم. يرفع عقيرته، أي: صوته. والإذخر معلوم، والجليل: نبت، ويقال: إنه الثُّمامُ. وَمَجَنَّةُ: سوقُ متجر كانت بقرب مكة، وشامَةُ وطفيل: عينان هناك. قال الخطابي: كنت أحْسِب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان، ويقال: إنَّ الجُحْفَةَ كانت إذ ذاك دارَ اليهود، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٣٠) وفي إسناده الحكم بن المبارك لم يوثِّقه غير ابن حبان.

١٩٦٦- عن أبي عبد الله القرَّاظ: أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كما يَذوبُ الْمِلْحُ في الْمَاءِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٣٨٧).

قوله: «بِدَهْمٍ» أي: غائلة وأمر عظيم، وجيشٌ دَهْم، أي: كثير.

١٩٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَع رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الإسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي،

فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الأعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الْمَدِينَةُ كالكِيْرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣).

الكِير: الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ فيه الحدادُ، والكُورُ: ما كان مبنياً بالطين، وقوله: «يَنْصَعُ» أي: يَخْلُصُ، وناصِعُ كل شيءٍ خالِصُه.

وفي الحديثِ من الفِقْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُبايُع الناسَ على حُدودِ الإسلام، وكان ذلك الوقت من حدودِ الإسلامِ وفرائضه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ والبقاءِ مع النبيِّ ﷺ، وهذا الأعرابيُّ المذكورُ كان - واللهُ أعلمُ - ممَّن بايَعَ على المقامِ بِدارِ الهجرة، فمن هنا أَبَى رسول الله ﷺ من إقالةِ بَيْعَته لئلاّ يُعينه على المعصية.

وفي الحديث: بيانُ فَضْل المدينة وأنها بُقْعَةٌ مباركةٌ لا يستوطنها إلاّ المرضيُّ من الناس. وانظر «التمهيد» ١٢/ ٢٢٨.

١٩٦٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٧٢٣).

قوله: «تأكل القُرى» أي يُجْلَبُ إليها طعامُ القُرى، فهي تأكلها وأراد ما يحصل من الفُتوحِ على أيديهم، ويُصيبون من الغنائم، وأضاف الأكْلَ إلى القرية، والمراد أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأكُلنَ ما قدّمْتُمْ لهُنَّ﴾ [يوسف:٤٨]

أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها، وقال أبو حاتِم ٱبن حِبان: هذا تمثيلٌ مرادُه أنَّ الإسلامَ ابتداؤه في المدينة، ثم يَغْلِب على سائر القُرى، ويعلو سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها، وسُميت القَرْية قريةً، لاجتماع الناس فيها من: قريتُ الماء في الحوض، أي: جمعته. ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز حين خَرج من المدينة، التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مُزاحمُ أتَخشى أن تكون ممن نفتِ المدينة؟ وضَبَطه ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٢٢٩ بأنَّ المعنى أنَّها تَنْفي حُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم، وأمَّا خروج عمر بن عبد العزيز فهو شَبيه بخروج صحابة رسولِ الله ﷺ من المدينة لنشر العِلم وتبليغ الإسلام.

١٩٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «تَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كَانَتْ لا يَغْشاهَا إلَّا ٱلْعَوافِي - يُرِيدُ عَوافِيَ ٱلسِّباع وٱلطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِن مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدَانِها وُحُوشاً حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَداعِ، خَرَّا عَلَى وجُوهِهِمَا».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩).

قوله: «على خَيْرِ ما كانت» ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٠٧: أنَّ ٱبن عمر أنكر على أبي هريرة هذه اللفظة وقال: الصوابُ: «أعْمَرَ ما كانت» ولو قال: «خير» لكان ذلك وهو حيٌّ وأصحابه.

العوافي: طُلاَّب الرزاق، يقال: رجل عافٍ، وقومٌ عُفاة.

١٩٧٠- عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ وَمَنْ

أطَاعَهُمْ، والْمدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلْعِراقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

وَفِي رِوايةِ أنسِ بْنِ عِياضٍ: «ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْشَّامُ، ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْعِراقُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

قوله: «يَبُسُّون» قيل: البَسُّ سُرْعَةُ الذَّهاب، وقيل: البسُّ السَّوقُ اللين، يقال: بسَّ يَبُسُّ بَسّاً، وقيل في قوله تعالى: ﴿وبُسَّتِ الجِبالُ بسّاً﴾ [الواقعة: ٥] أي: سِيقت، كما قال عز وجل: ﴿وسُيِّرَتِ الجِبالُ فكانتْ سراباً﴾ [النبأ: ٢٠] ويقال: يبِسُّون: هو أن يُقال في زجر الدابة عند السَّوق: بَسْ بَسْ، وهو صوت الزجر إذا سُقتها، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بَسَسْتُ وأبْسَسْتُ. ونقل الباجي في «المنتقى» ٧/ ١٩١ عن عيسى بن دينار قال: معناه: يُؤَلِّفون أهْلَ المدينة إلى غيرها، ويزَيّنون لهم الخروج منها. والمعنى: أنَّ ما يفوتُهم من الأجْرِ بالانتقالِ عنها أعظَمُ وأفْضَلُ ممَّا ينالونه من الخِصْبِ وسَعَةِ العيش حيث ينتقلون إليه من اليمنِ والشام والعراق، وفي هذا دليلٌ على فَضْلِ المدينةَ وبركةِ المُقام بها صلّى الله على ساكِنها.

١٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٧٨).

اللأواءُ: شدة الضيق.

١٩٧٢- عَن ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شرط البخاري، أخرجه أحمد (٥٤٣٧)، والترمذي (٣٩١٧)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٧٤١).

قوله: «فإني أشْفَعُ» أي: شفاعةً مخصوصةً غير التي هي لعمومِ المؤمنين، قضاءً لحَقِّ الجوار، ومن هنا استحبَّ أهْلُ العلم الحِرْصَ على الوفاةِ بالمدينة.

بابُ
المدينةِ لا يدخلها الطاعون والدَّجَّال

١٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمدينَةِ مَلاَئِكَةٌ لا يَدْخلُها ٱلطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩).

الأنقابُ: الطُّرق، وكذلك النِّقابُ جمع نَقْبٍ، وهو الطريق بين الجبلين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فنقَّبُوا في البلاد﴾ [ق: ٣٦] أي: طوّفوا وساروا في نقوبها وطُرقها، ونقيبُ القوم: الذي يعرفُ طرق أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم.

وفي الحديثِ من الفقه: فضيلةُ المدينة وحياطتُها من الفِتَن المُرْدية.

وفيه: حُجَّةٌ لأهلِ السنَّةِ في صحَّةِ وجودِ الدجَّال وأنَّه شَخصٌ مُعيَّن يبتلي الله به العباد.

١٩٧٤- عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إلَّا سَيَطَؤُها ٱلدَّجَّالُ إلَّا مَكَّةَ وَالْمدينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِها إلَّا عَلَيْهَا الْملائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدينَةُ بِأَهْلِها ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ وَمنَافقٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

١٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ ٱلشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٨٠).

قال مجالد عن الشعبي قال: كنية الدجال أبو يوسف.

كتاب البيوع

باب

إباحة التجارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن كثير ١/ ٤٩٠: يَنْهى الله تبارك وتعالى عبادَهُ المؤمنين عن أنْ يأكلوا أموالَ بَعْضِهم بَعْضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسبِ التي هي غَيْرُ شرعية، كأنواع الرِّبا والقمارِ، وما جَرى مَجْرَى ذلك من سائرِ صنوفِ الحِيَلِ، وإنْ ظهَرَتْ في غالب الحُكْمِ الشرعي ممَّا يعلمُ الله أنَّ مُتعاطيها إنَّما يُريدُ الحيلةَ على الربا.

١٩٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإسْلامُ، تأثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيها، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٧٠).

وقراءةُ ابن عباس هذه قراءةٌ شاذَّةٌ، وحكْمُها عند أهْلِ العِلْمِ حُكْمُ التفسير. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٣٦: قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على جوازِ التجارةِ في الحجِّ للحاجِّ مع أداءِ العبادة، وأنَّ القَصْدَ إلى ذلك لا يكون

شِرْكاً، ولا يخرجُ به المُكلَّفُ عن رَسْم الإخلاص المُفْترضِ عليه، خلافاً للفقراء - يعني الصوفية - أنَّ الحاجَّ دون تجارةٍ أفْضَلُ أجْراً.

قال قَتادةُ: كان القومُ يتبايعون ويتَّجِرون، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حُقوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يُؤدوه إلى الله.

١٩٧٧- عَـنْ أَبِـي سَعِيـدٍ، عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ: «ٱلتَّـاجِـرُ ٱلصَّدُوقُ الأمِيْنُ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِيْنَ وَٱلشُّهَداءِ».

أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة ٱسمه عبد الله بن جابر لا يُعْرفُ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه الدارمي ٢/٢٤٧، والحاكم ٢/٦، وله شاهدٌ يتقوَّى به عند ٱبن ماجه (٢١٣٩).

ونَقَلَ ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ٣/٢٦١ عن إبراهيم النخعي رحمه الله وسُئِلِ عن الرجلِ يتركُ التجارة ويُقْبل على الصلاة - يعني: ورجل يشتغل بالتجارة - أيهما أفضلُ؟ قال: التاجر الأمين.

بابُ
الكَسْبِ وطَلَبِ الحَلال

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَيْ: مِنْ حَلاَلِه، يُقَالُ لِلْحَلاَلِ: طَيِّبٌ، وَلِلْحَرَامِ: خَبِيْثٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أَيْ: مَا حَلَّ لَكُمْ. وَقِيلَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكَى طَعَاماً﴾ [الكهف: ١٩]، يَعْني أَحَلَّ طعَاماً. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] قَالَ مَطَرٌ فِي ٱلتِّجَارَةِ فِي ٱلْبَحْرِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ٱلْقُرآنِ إِلَّا بِحقٍّ. ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ.

١٩٧٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: «وَكَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٧٢) وفيه من الفقه: فَضْلُ العملِ باليدِ، وتقديمُ ما يباشرُهُ الشخصُ بِنَفْسِه على ما يُباشره بغيره. والحكمةُ في تخصيص داود بالذكْرِ أنَّ اقتصارَهُ في أكْله على ما يعملُه بيده لم يكن من الحاجة، لأنَّه كان خليفةً في الأرضِ، وإنَّما ابتغى الأكْلَ من طريق الأفضل.

وفيه أنَّ الكَسْبَ لا يَقْدَحُ في التوكل، وأنَّ ذِكْرَ الشيءِ بدليله أوْقَعُ في نفس السامع. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٦.

١٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ٱلْقُرآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوابِّه فَتُسْرَجُ، فكانَ يَقْرَأُ ٱلْقُرآنَ مِنْ قَبْلِ أن تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكانَ لا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلٰكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرج البخاري الأوَّلَ برقم (٣٤١٧) في كتاب «الأنبياء» وأخرج الثاني برقم (٢٧٩).

قوله: «خُفف على داوُدَ القرآنُ» المرادُ به القراءةُ لا القرآن المعهود لهذه الأمة. والذي يَظْهَرُ من عمل داوُد عليه السلام أنَّه من نَسْجِ الدروع.

قوله: «جَرادٌ من ذهب» وروي: «رِجْل من جراد» أي: جماعة. وقوله: «يحتثي» أي: يأخذُ بيديه جميعاً.

وفي الحديثِ: جوازُ الحِرْصِ على الاستكثارِ من الحلالِ في حقِّ مَنْ وَثِق من نَفْسِه بالشكر عليه. ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٥٧ عن ابن حَمْدان الحنبلي في «الرعاية» قال: يُباحُ كَسْبُ الحلالِ لزيادةِ المالِ والجاه والترفُّه والتوسعةِ على العيال مع سلامةِ الدين والعِرْضِ والمروءة وبراءة الذمة. ويجبُ على مَنْ لا قُوتَ له، ولمن تلزمُه مؤنتهُ ويُقَدَّمُ الكَسْبُ لعياله على كلِّ نَفْلٍ، وقد يتعيَّن عليه لقوله ﷺ: «كفى بالمرءِ إثْماً أن يُضَيِّعَ من يقوت» وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٤٠).

١٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ إلَّا ٱلطَّيِّبَ، وَإنَّ اللهَ أمَرَ الْمُؤمِنِيْنَ بِمَا أمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّها ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِن ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّها ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إلى ٱلسَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حرامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩) وغيرهما، وقد جوَّد الحافظ ابن رجب الحنبلي شَرْح هذا الحديث في كتابه القيِّم «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ فذكر أنَّ في الحديثِ إشارةً إلى أنَّ الله تعالى لا يقبلُ

العَمَل ولا يَزْكو إلّا بأكْلِ الحلال، وأنَّ أكْلَ الحرام يمنع قَبوْلَ العمل ويُفْسِده، فإنَّه قال بعد تقريره: إنَّ الله لا يقبل إلّا الطيب: «إنَّ الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين»، والمرادُ بهذا أنَّ الرُّسَلَ، وأُممَهم مأمورون بأكل الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فما دام الأكْلُ حلالاً، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كان الأكْلُ غير حلالٍ، فكيف يكون العملُ مقبولاً؟

وقد اختلف العلماءُ في حَجِّ مَنْ حَجَّ بمالٍ حرام؟ هل يسقطُ عنه فَرْضُ الحجِّ بذلك؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان. وقد دلَّت الأحاديثُ على أنَّه لا يُتَقَبَّلُ العملُ مع مباشرة الحرام، ولكن القبولُ قد يُرادُ به الرضا بالعملِ، ومَدْحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُرادُ به حصولُ الأجْرِ والثوابِ عليه، وقد يُرادُ به سقوطُ الفَرْضِ به من الذمَّةِ، فإنْ كان المرادُ هاهنا القبولَ بالمعنى الأول أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنَّه لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأة التي زَوْجُها عليها ساخطٌ، ولا من شَرِبَ الخَمْرَ، ولا من أتى كاهناً، والمرادُ - والله أعلم - نَفْيُ القَبولِ بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المرادُ ـ والله أعلمُ - من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما يتقبَّلُ الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

وأمَّا الصدقةُ بالمالِ الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم» (٢٢٤) عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

وأما قوله: «ثم ذكر الرجل... الحديث» فقد أشارَ فيه إلى آداب الدعاءِ، وإلى الأسباب الي تقتضي إجابَته، وإلى ما يمنعُ من إجابته. فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابةَ الدعاءِ أربعةً:

- أحدُها: إطالةُ السفرِ. والسفرُ بمجرَّده يقتضي إجابةَ الدعاءِ كما في الحديث: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ

المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ لولده» أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) وغيرهما بسندٍ حسن. ومتى طال السفرُ كان أقربَ إلى إجابةِ الدعاءِ، لأنه مَظِنَّةُ حصولِ انكسار النفس.

- الثاني: حصولُ التبذُّلِ في اللباس والهيئة بالشَّعَثِ والاغبرار وهو من مقتضيات الإجابة، كما في الحديث المرفوع: «ربَّ أشعثَ أغبَرَ ذي طِمْرَيْن، مدفوعٍ بالأبوابِ، لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه» أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

- الثالث: مدُّ اليدين إلى السماءِ، وهو من آداب الدعاءِ التي يُرْجى بسببها الإجابة، كما في حديث سلمان مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ، يَسْتحيي إذا رفع الرجلُ إليه يَدَيْه أن يردَّهما صِفْراً خائبتين» أخرجه الإمام أحمد (٣٧١٤)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٨٨٠).

- والرابع: الإلحاحُ على الله تعالى بتكرير ذكْرِ ربوبيته، وهو من أعظمِ ما يُطْلَبُ به إجابةُ الدعاءِ. ومن تأمَّل الأدعيةَ المذكورةَ في القرآن وجدها غالباً تُفْتَتَحُ بإسمِ الربِّ كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأما ما يمنَعُ من إجابةِ الدعاءِ، فقد أشارَ ﷺ إلى أنَّه التوسُّع في الحرام أكْلاً وشرْباً ولبْساً وتغْذِية.

وقوله: «فأنَّى يُسْتجابُ له» معناه: كيف يُسْتجابُ له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخَذُ من هذا أنَّ التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملةِ موانع الإجابة. وقد يكون ارتكابُ المحرَّماتِ الفعلية مانعاً من الإجابة، وكذلك تَرْكُ الواجبات كما في الحديث أنَّ تَرْكَ الأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابةَ دعاءِ الأخيار.

١٩٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ ٱلسُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَأُولٰئِكَ مِنِّي، وَأَنا مِنْهُمْ، وَأُولٰئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ٱلصَّلاَةُ قُرْبَانٌ، وَٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفىء الخَطِيئَةَ كَما يُطْفىءُ الْمَاءُ ٱلنَّارَ، يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبتَ مِنَ ٱلسُّحْتِ، ٱلنَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ: غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَموبِقٌ رَقَبَتَهُ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٥١٤).

قال الإمام: وفي الحديث كراهيةُ الدخولِ على أمراءِ الجَوْرِ، قال ٱبن مسعود: إنَّ على أبواب السلطان فِتَناً كمباركِ الإبل، والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا مِن دينكم مِثْلَيْهِ. وعن وهب بن منبِّه مثلُه.

«والسُّحْتُ»: هو كلُ مالٍ حرام لا يحلُّ كسْبُه ولا أكْلُه. وقوله: «لا يدخُلُ الجنَّةَ» فسرَّه ٱبن حبَّان بقوله: يريدُ به جنَّةً دون جَنَّةٍ، لأنَّها جنانٌ كثيرة، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ ولدُ الزنى، ولا يدخلُ العاقُّ الجنَّةَ ولا منَّان» يريدُ به جنَّةَ دون جنة!

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: التشديدُ في أكْلِ مالِ الحرام، وأنَّ موجبَ ذلك هو النارُ، ويشملُ ذلك المالَ الحاصلَ من الغَصبِ والغِشِّ والرِّبا وما إلى ذلك من أبوابِ الحرام.

١٩٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أخْلاَقَكُمْ، كَما قَسَمَ بَيْنَكُمْ أرْزاقَكُمْ، وَإنَّ اللهَ يُعْطِي ٱلدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّيْنَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أحَبَّهُ، ولا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ - أوْ لَا يُسْلِمُ - عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ - أوْ يُسْلِمَ - قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ» قَالُوا: وَمَا بَوائِقُهُ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، ولَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كانَ زَادَهُ إلى ٱلنَّارِ، إنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَمحُو ٱلسَّيِّىءَ بالسَّيِّىءِ، وَلٰكِنْ يَمْحُو ٱلسَّيِّىءَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبِيْثَ لَا يَمْحُو الخَبِيثَ».

إسنادُه ضعيفٌ لضعف الصَّبَّاحِ بن محمد، أحد رواته، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٧٢) من حديث الصباح بن محمد، عن مرة، عن عبد الله، وأخرجه البزار (٣٥٦٢) (زوائد) من طريق محمد بن عُبيد شيخ أحمد بهذا الإسناد، قال البزَّار: أبان كوفي، والصباح فليس بمشهور. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال الإمام البغوي: تكلَّموا في الصَّبَّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة، وهو الذي يروي الحديث «استحيُوا من الله حقَّ الحياء» بهذا الإسناد. أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) بسندٍ ضعيف.

وقال شعيبُ بن حرب: قلت لسفيان الثوري: ما تقولُ في رجل قَصَّارٍ إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوتُه وعياله، ولم يُدرك صلاة الجماعة، وإذا كسب أربعة دوانيق، أدرك الصَّلاة في جماعة، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيُّهما أفضل؟ قال: يكسِب الدرهم ويُصَلِّي وَحْدَه.

وقوله: «بوائقَه» أي: غوائلَه وشُرورَه.

و«الغَشْمُ»: الظُّلْمُ.

باب
الاتقاءِ عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قِيلَ: الْمُشَارَكَةُ في الأمْوَالِ: اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِنْفَاقُها في ٱلْمَعَاصِي، وَفي الأَوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِحِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ: ادْعُهُم إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْل ٱلْبَحِيرَةِ وَٱلسَّائِبَةِ، وَأَوْلَادِ الزِّنَى.

١٩٨٣- عن ٱلنُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ، ٱسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِه، وَمَنْ وَقَعَ في الْمُشَبَّهاتِ كراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

قوله: استبرأ لعرضه، أي: احتاط لنفسه.

قال الإمام: هذا الحديثُ أصلٌ في الوَرَع، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمرُهُ في التحليل والتحريم، ولا يُعْرَفُ له أصل متقدمٌ، فالورعُ أن يجتنبَه، ويتركَه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جَرَّهُ ذلك إلى الوقوعِ في الحرام، هذا كما روي عن النبي ﷺ: أنه مرَّ بتمرة ساقطة، فقال: «لوْلا أني أخشى أن تكونَ من صدقةٍ لأكلتُها» أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

قال حسَّان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهونَ مِن الورع دَعْ ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك.

ومِن هذا لو وَجَدَ في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره؟ فالوَرَعُ أنْ يجتنبه، ولا يَحْرُمُ عليه تَناوُلُه، لأنه في يده.

ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَنْ في ماله شُبْهة، أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز عنها، ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أنَّ عَيْنَهُ حَرام، فإنَّ النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَه من يهوديٍّ بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له، ويستحلون أثمان الخمور. أخرجه البخاري (٢٩١٦).

وقال عطاء: إذا دخلتَ السُّوقَ فاشتر، ولا تَقُلْ: مِن أين ذا، ومن أين ذا؟ فإن علمتَ حراماً، فاجتنبه.

وقال سلمان: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام، فكل، أو أعطاك شيئاً فاقبل، فإن المهنأ لك، وعليه الوزرُ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٧) ورجاله ثقات.

وجاء رجل إلى ٱبن مسعود، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مَهْنَؤُهُ لك وإثمه عليه، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) ورجاله ثقات.

وسُئِل الحَسَنُ عن جارٍ عَريفٍ يُهْدِي إليّ فَأَقْبَلُ؟ أو أَوْلَم فدعاني فآكُلُ؟ قال: نعم لك مَهْنَؤُها، وعليه وِزْرُها. ومِثْلُه عن سعيد بن جبير، ومكحول، والزُّهري، قالوا: إذا كان المالُ فيه الحلالُ والحرامُ، فلا بأسَ أن يُؤْكَلَ منه، إلا أن يعلم أنَّ الذي يُطعمُه أو يُهديه إليه حرامٌ بعينه، فلا يحلُّ.

ورُوي عن عليّ أنه قالَ: لا تسأل السُّلْطَان، فإن أَعْطَوْك عن غير مسألة، فاقبلْ منهم، فإنهم يُصيبونَ من الحلال أكثر مما يعطونك.

وكان المختارُ يبعثُ إلى ٱبنِ عمر وٱبن عبَّاس، فيقبلانه، وبعثَ عبدُ الملك ابنُ مروان إلى ٱبنِ عمر في الفتنة في قتالِ ٱبنِ الزبير مالاً، فأبى أن يقبله، فلما ذهبت الفتنةُ، بعث إليه فقبله، وأمر الحجاجُ سعيدَ بن جُبير يُصلي بالنَّاس في رمضان، فلما فرغ كساه بُرْنُساً من خَزٍّ أَسْوَدَ فلبسه. وروي عن ٱبن سيرين: أنَّ ٱبنَ عمر كان يأخذ جوائزَ السلطان، وكان القاسم بن محمد لا يأخذُها، وكان ٱبن سيرين لا يقبل، وكان سعيدُ بن المسيِّب لا يقبل جوائزَ السلطان، فقيل له في ذلك، فقال: قد ردّها مَنْ هو خير مني على مَنْ هو خير منهم.

قال الإمام: وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان:

أحدهما: هو الذي ذكرناه، وهو ما لا يُعرف له أصلٌ في تحليل ولا تحريم، فالوَرَعُ تَرْكُهُ.

والثاني: أن يكون له أَصْلٌ في التحليل أو التحريم، فعليه التمسُّك بالأصل، ولا ينزِل عنه إلا بيقين علم، وذلك مثل الرجل يتطهر للصَّلاة ثم يشكُّ في الحدثِ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدثَ يقيناً، وكذلك الماء يجده

في الفلاة يَشُكُّ في نجاسته، فهو على أصل الطهارة، فعليه التمسكُ به حتى لا يقع في الوسواس، وكالرجل له زوجةٌ وجارية، فيشك هل طلق المرأة، أو هل أعتقَ الجاريةَ، فلا يَحْرُمُ عليه الفَرْجُ إلا بيقينِ طلاقٍ أو عِتْقٍ، وإن كان أصْلُه الحَظْرَ مثل أنْ يَشُكَّ في نكاحِ امرأةٍ أو شراء جارية، أو في لحم شاةٍ أنها مُذَّكاةٌ أو مَيتة، فلا يحلُّ له شيءٌ منها حتى يتيقن الملك، والذكاة.

وكذلك لو اختلطت امرأتُه بنساءٍ أجنبيات أو مُذَكَّاةٌ بمَيْتاتٍ يجبُ عليه أن يجتنبَ أكْلَها حتى يَعْرِفَ الزوجةَ والمذكَّاةَ بعينها.

وقوله: «من اتقى المشبَّهاتِ استبرأ لعرضه ودينه» ففيه دليلٌ على جواز الجرح والتعديلِ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كَسْبِه ومَعاشِه، فقد عَرَّضَ دِينه وعِرْضه للطعن، قال الإمام: ونوعٌ من الاشتباه أن يقعَ للرجل حادثةٌ يشتبه عليه وَجْهُ الحكم فيها بين الحلِّ والحُرْمَةِ، فسبيلُه إن كان عالماً أنْ يجتهدَ، وإن كان عامياً أن يَسأل أهْلَ العِلْمِ، ولا يجوز له سلوكُ سبيلِ الاستباحة مِن غير اجتهاد أو تقليدِ مجتهد إنْ كان عامياً.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الحلالَ الْمَحْضَ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ الْمَحْضُ، ولكن بين الأمْرَيْن أُمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلِّ أم من الحرام؟ وأمَّا الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك. فالحلالُ الْمَحْضُ كأكلِ الطيبات، وشُرْبِ الأشربة، ولباس ما يُحتاجُ إليه وكالنكاح وغيره. وأما الحرامُ المحضُ: فمِثلُ أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، والربا، وأعظمُ ذلك كله الكُفْرُ بالله والإشراك. وأما المشتبه: فمِثْلُ أكْلِ بَعْضِ ما اختُلِفَ في تحريمه وحِلِّه، إمَّا من الأعيانِ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضَّبِّ، وشُرْبِ ما اختُلِفَ في تحريمه من الأنبذة التي يُسْكِرُ كثيرُها، ولُبْسِ ما اخْتُلِفَ في إباحةِ لبسه من جلود السِّباع ونَحْوِها. وإمَّا من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِيْنَةِ والتورُّقِ ونحو ذلك. أفاده الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٤.

١٩٨٤- عن أبي الحَوْراءِ قال: قلتُ للحسن بن علي: ما حفِظْتَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَا لَا يُرِيبُكَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وصحَّحه ٱبنُ حبان (٧٢٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند». ووقع عند الترمذي وغيره زيادةٌ بلفظ: «فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكَذِبَ ريبةٌ».

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٨٠: ومعنى هذا الحديث يرجعُ إلى الوقوفِ عند الشُّبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المَحْضَ لا يحصلُ للمؤمنِ في قلبه منه رَيْبٌ - والرَّيْبُ: بمعنى القَلَق والاضطراب - بل تسكن إليه النَّفْسُ ويطمئن به القَلْبُ، وأمَّا المشتبهاتُ فيحصل بها للقلوبِ القَلَق والاضطراب الموجب للشكِّ.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا على أنَّ الخروجَ من اختلاف العلماءِ أفْضَلُ لأنَّه أبْعَدُ من الشبهة، ولكن المحققون من العلماءِ على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه، فإنَّ من مسائلِ الاختلافِ ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصةٌ ليس لها معارضٌ، فاتباعُ تلك الرخصة أوْلى من اجتنابها.

١٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمرْءُ بما أَخَذَ المَالَ بِحلٍّ أَوْ حَرَامٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

وروى مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرُ بن الخطاب: لا يَبيعُ في سوقنا إلَّا مَنْ قدْ تَفقَّهَ في الدِّين.

أخرجه الترمذي (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وله طريق آخر عند ٱبن أبي شيبة ٧/ ٣٢٣.

بابُ

كَسْبِ الحجامِ

١٩٨٦- عن ٱبن مُحيِّصة أحدِ بني حارثة، عَنْ أبِيْهِ: أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في إجَارَةِ الْحَجَّام، فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والترمذي (١٢٧٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

والحجَّام: هو مَنْ يقوم بالحِجامة وهي مصُّ الدمِ وإخراجُه من الجَسَدِ لما في ذلك من النَّفْعِ.

والناضِحُ: هو البعيرُ الذي يُسْتقى عليه الماء.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في كَسْبِ الحَجَّامِ، فذهبَ قومٌ إلى تحريمه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الحَجَّام إن كان حُرّاً، فهو حرامٌ، وإن كان عَبْداً، فإنه يَعْلِفُه دَوابَّه، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث.

وذهب الأكثرون إلى أنَّه حلالٌ، والنَّهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيبِ فيما هو أطيبُ وأحسنُ من المكاسب، يدل عليه أنه أمرهُ بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقهُ، ولولا أنه حلال مملوكٌ لهُ لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقه، لأنَّهُ لا يجوز أن يُطْعِمَ رقيقَه إلا من مالٍ ثبت عليه ملكُه، كما لا يجوزُ أن يأكُلَ بنفسه، والدليل عليه ما رُوِي

١٩٨٧- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ، فَأمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

وروي: أنه عليه السلام قال للحاجم: «اشْكُمُوهُ» قال أبو عبيدٍ الشَّكم: الجزاء. وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ إعطاءِ الأجْرِ على الحِجامة.

١٩٨٨- عَنْ أنَسٍ: أنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ، فَأعطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأمَرَ مَوَالِيَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «إنَّ أمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجامَةُ، وَٱلْقُسْطُ ٱلْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

قوله: «الْقُسْط البحري» بضم القاف وسكون السين: عودٌ هنديّ وعربي نافعٌ للكبدِ والمَغْصِ. و«العُذْرَةُ» بضم العين وسكون الذال: وَجَعُ الحلق، وهو ما يُسَمَّى بالتهاب اللوزتين. و«الغَمْزُ» العَصْرُ باليدِ.

قال الإمام: وقد رُوي عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الإماء. أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وهذا فيمن يُخارِجُ أمَتَه، ويجعلُ عليها ضريبةً مَعلومةً تُؤديها إلى السيِّد، فنهى عنه على وجه التنزيه، لا على وجه التحريم؛ لأنه لا يُؤمنُ منها الفُجورُ، والكسبُ بالسِّفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كَسْبٌ، وقد وردت الرُّخْصَةُ في كَسْبِها إذا عملت بيديها.

ورُوي عن رافع بن رِفاعة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الأمةِ إلا ما عَمِلَتْ بيدها، أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) بسندٍ صحيح.

وفي حديثٍ آخرَ: أنَّهُ نهى عن كَسْبِ الأمةِ حتى يُعلمَ من أينَ هُو. أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان.

وروي عن عُثمانَ بن عفَّان أنه قالَ في خُطْبته: لا تُكلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنكم متى كَلَّفتموهُ الكَسْبَ، سَرَقَ، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غير ذات الصَّنعة الكَسْبَ، فإنَّكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفَرْجِها، وعِفُّوا إذا أعفكم اللهُ، وعليكم مِن المطاعم مما طابَ منها. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨١ وإسناده صحيح.

باب

تحريم ثمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

١٩٨٩- عَنِ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ ٱلْكَلْبِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَحُلْوانِ ٱلْكَاهِنِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

الحُلْوانُ: من حَلَوْتُ الرجل أحلُوه حُلواناً: إذا أعطيته شيئاً، ويقال: الحُلْوانُ: الرِّشْوَةُ، وقال بعضُهم: أصله من الحَلاوة، شُبِّه بالشيءِ الحُلْوِ، يقال حلوتُ فلاناً: إذا أطعمته الحلو، كما يُقال: عَسَلْتُه: إذا أطعمتَه العَسَل.

١٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَكَسْبِ ٱلزَّمَّارَةِ.

أخرجه البيهقي ٦/١٢٦ بإسنادٍ رجالُه ثقات. وهو في «المسند»، بنحوه (٧٩٧٦) وإسناده صحيح.

قال الإمام: ٱتفقَ أهْلُ العِلْمِ على تَحريمِ مَهْر البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن، فَمَهْرُ البَغِيِّ: أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجُرَ بها، وحلوان الكاهن: ما يَأخذه المتكهِّن على كهانته، وفِعل الكهانة باطل، لا يجوز أخْذُ الأُجرة عليها، وفي معناها: التنجيم والضربُ بالحصى، والزمَّارة: هي الزَّانية، وقال أحمد ابن يحيى «ثعْلب»: هي البغيُّ الحسناء.

قال الإمامُ: النَّهْيُ عن كسب الزمَّارة معناهُ ما صرَّح به في الحديث الآخر، وهو مهر البغيِّ، قال الأزهري: ويحتمِل أن يكونَ نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غِناء زمير، أي: حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرَّمز، وهو الإيماء بالشفتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي.

وأمّا ثَمَنُ الكَلْبِ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم، مثل حُلوان الكاهن، ومَهْرِ البَغيِّ، رُوي عن أبي هُريرَة أنه قال: هو من السُّحْتِ، ويُروى فيه عن علي، وٱبن مسعود، وجابر، وٱبن عبَّاس، وٱبن عمر، وأبي هُريرة، وذهب إلى تحريمه الحسنُ والحَكَمُ وحَمَّاد، وهو قَوْلُ الشافعي والأوزاعي وأحمدَ وإسحاقَ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ بَيْعَ الكلب جائز، ويَضمن مُتْلِفَه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قومٌ: ما أبيح اقتناؤهُ من الكلاب، جاز بيعُهُ، وما يحرمُ اقتناؤه لا يحل بيعهُ، يُحكى ذلك عن عطاء والنخعي، ومَنْ لم يجوّز بيعه لا يُوجبُ

القيمة على متلفه، وقال مالك: لا يجوز بيعهُ، وعلى متلفهِ القيمةُ، كأمِّ الولد لا يجوز بيعُها، وتجب القيمة على قاتلها.

ورُوي عن أبي سُفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّور. أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩). وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولكنه صحَّ عند مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فممَّنْ ذهب إلى ظاهره، وكرِه بَيْعَ السِّنَّوْرِ أبو هريرةَ، وجابر، وبه قال طاووس ومجاهد، وجوَّز الأكثرون بَيْعَهَ، وهو قولُ ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسن، وٱبنُ سيرين، والحكَمُ، وحَمَّادٌ، وبه قال مالك، والثوريُّ، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وتأوَل بعضُهم الحديث على بيع الوحشيِّ منه الذي لا يُقْدَرُ على تسليمه.

١٩٩١- عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، والواشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوشِمَةَ، وَٱلْمُصَوِّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

قال الإمامُ رحمه الله: بَيْعُ الدَّمِ لا يجوز، لأنه نَجِسٌ، وحمل بعضهم نهيهُ عن ثمن الدَّم على أجرة الحجَّام، وَجَعَلَهُ نَهْيَ تَنْزيهٍ، والنهي عن كَسْبِ الأمةِ على وجه التنزيه، لأنه لا يُؤْمَنُ أن تكتسِبَ بفَرْجِها خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ، والمرادُ أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يَوم، وَلعن آكلَ الربا ومُوكِله، لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقصِ، وأراد بالمصوِّر الذي يصوِّر صور الحيوان دون من يصوِّر صورَ الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبدُ كانت على صور الحيوانات.

باب

تحريم ثمن الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وفي هذا نَهْيٌ عن تعاطي هذه المحرَّماتِ من المَيْتَةِ، وهي ما ماتَ من الحيوان حَتْفَ أنفِهِ من غيرِ ذكاةٍ ولا اصطياد، وما ذاك إلّا لما فيها من المَضَرَّةِ، لما فيها من الدم المحتَقِنِ فهي ضارَّةٌ للدين والبدن. وأما الدمُ فالمرادُ به الدمُ المسفوح وهو الدمُ السائلُ المُراقُ.

١٩٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكلُوا ثَمَنَهُ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: «جَمَلوه» أي: أذابوه.

قال الإمام: في تحريم بَيْعِ الخمرِ والميتة دليلٌ على تحريمِ بَيْعِ الأعيان النجسة، وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة، كالسِّرْقين ونحوه، وفيه دليلٌ على أنَّ بَيْعَ جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوزُ لنجاسة عينه، وأمَّا بعد الدِّباغ، فيجوز عند أكثرِ أهلِ العلم، لقوله عليه السلام: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر» أخرجه مسلم (٣٦٦)، وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عَظْمِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمه، وفي عِظامِ الميتة، فذهب قومٌ إلى نجاستِها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلُّها الموتُ، وهي طاهرة بعد زوال الزُّهومَةِ عنها، وقالوا بطهارة العاج وهو نابُ الفيل وهو قول أصحاب الرأي. وقال الزهريُّ: أدركتُ ناساً من علماء السَّلف يمتشطُون بها، ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأساً. وقال ٱبن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، علقه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قبل الحديث (٢٣٥).

ومن حُجَّتهم ما رُويَ عن ثوبانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «اشترِ لِفاطِمة سوارين مِن عاجٍ» أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣) وفي سنده مجهولان، ومن لم يُجَوِّزْ بَيْعَه قال: ليس المرادُ من العاجِ في الحديث عَظْمَ الفيل، وإنما المُرادُ منهُ الذَّبْلُ وهو عظم سُلحفاة البحر، وهو طاهرٌ كعظم الحوت.

وتحريمُ بَيْعِ الخنزيرِ دليلٌ على هذا أيضاً، وَعَلَى أنَّ ما لا يُنتفعُ به من الحيوانات لا يجوز بيعُها مثل الأسَد والقرد والدبِّ والحيَّة والعقرب والفأرة والحِدأةِ والرَّخمة والنَّسْرِ، وحَشراتِ الأرض ونحوها.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أراق خمراً لِنصراني، أو قتل خنزيراً له أنه لا غرامةَ عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

وفي تحريم بَيْعِ الأصنامِ دليلٌ على تحريمِ بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذَهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهوّ والباطل مثل الطُّنبُور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طُمِست الصُّورُ، وغُيِّرت آلاتُ اللهو عن حالتها، فيجوزُ بَيْعُ جواهِرِها، وأصولها، فضَّةً كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها.

قال الخطابي: ويدخل في النَّهي كلُّ صورةٍ مُصوَّرةٍ في رَقٍّ أو قِرْطاسٍ مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرَّقُّ تبعاً لهُ، فأما الصُّورُ المصوَّرةُ في الأواني والقصاع، فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصوَّرة على جُدر البيوت والسُّقوف، وفي الأنماط والسُّتور، فالبيعُ فيها لا يَفسُدُ، وفي معناها الدُّورُ التي فيها التَّماثيل.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيْعَ شَعرِ الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جوازِ الانتفاع به، فممَّن مَنَعَ منه ٱبنُ سيرين والحَكَمُ وحَمَّاد، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، ورخَّص فيه الحسنُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ وأصحابُ الرأي، وجوّز الشافعيُّ استعمالَ نجاسَةِ غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه، فجوَّز تَسْجيرَ التنور بالعَذِرَةِ، وإيقادَ النارِ بعظم الميتة، وأن تُزَبَّل الأرض بالسَّماد، وقال: إذا عُجِنَ بماءٍ نَجِسٍ، أطعم نواضحهُ وكلابهُ، وَيُلبس فَرَسَه، وأداتَه جِلْدَ ما سِوى الكلب والخنزير، وَجوَّز الاستصباحَ بالزيتِ النجس، وهو قولُ أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافاً في أنَّ من ماتت لهُ دابة يحلُّ له أن يُطعِمَ لحمها كلابَه وبُزاته.

وقال الشافعي: ولا يَصِل ما انكسرَ من عظمه إلا بعظم ما يؤكلُ لحمُهُ ذكياً، وقال: لا يدهن السّفن بشحوم الخنازير.

١٩٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

قوله: «قاتلَ اللهُ اليهودَ» أي: عاداهمُ اللهُ، وقيل: لعنهُم الله، وسبيل «فاعَل» أن يكون بين اثنين، وربما يكون من واحد كقولهم: سافرت، وطارقت النعل، وقابلتها.

قوله: «فجَمَلوها» مَعناهُ: أذابُوها حتى تصير وَدَكاً وهو الدَّسَمُ، فيزول عنها اسمُ الشَّحْم، يُقال: جَمَلْتُ الشحم وأجملتهُ واجتملته: إذا أذَبْتَهُ، وفيه دليلٌ على بُطلانِ كُلِّ حيلةٍ يُحتالُ بها للتَّوصُّل إلى مُحَرَّمٍ، وأنه لا يتغيَّر حكمهُ بتغيير هيئتِهِ، وتبديل اسمه. وانظر «إبطال الحِيَل» لابن بطَّة الحنبلي، ص: ١١٢.

١٩٩٤- عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا»؟! فَسَارَّ الرَّجُلُ إنْساناً إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَها» فَفَتَحَ الْمَزَادَتينِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مالكٌ ٢/ ٨٤٦، ومسلم (١٥٧٩).

وابن وَعْلَةَ: هو عبدُ الرحمن بن وَعْلة السَّبَئي من أهل مصر، قال ابن عبدالبرِّ: ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهلِ المدينة معدود، وكان ثقةً من ثقات التابعين، مأموناً على ما روى وحمل.

وقد رُوي من طريقٍ غريبٍ عن أنس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها، وحامِلَها والمحمولة إليه، وسَاقيها وبَائعها، وآكِل ثمنها، والمشتريَ لها والمشترى له. أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٥٠: رواتُه ثقات، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٧٣. وصحَّ عند أحمد

(٥٧١٦) وغيره من حديثِ أبن عمر مرفوعاً «لعن الله الخَمْرَ، ولعن شاربَها، وساقِيَها وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وحامِلَها، والمحمولَ إليه، وآكلَ ثمنها».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكْلُه، أو شُرْبُه من المأكولات والمشروبات، لا يجوزُ بَيْعُه، ولا يحلُّ ثمنه لقوله عليه السلام: «إنَّ الذي حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها».

وفيه دليلٌ على أنَّ الإثْمَ مَرْفُوعٌ عمَّن لم يعلم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] ومن أمكَنَهُ التعلُّمَ ولم يتعلَّم أثِمَ، والله أعلم.

١٩٩٥- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فقَالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُها بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

«الفَضيخُ»: شرابٌ يُتَّخَذُ من البُسْرِ وَحْدَهُ من غيرِ أن تمسَّه النار. و«البُسْرُ»: من تمر النخل معروف.

«المِهْراسُ» بكسر الميم: حَجَرٌ منقورٌ. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦٦/٧: وهذا الكَسْرُ محمولٌ على أنَّهم ظنُّوا أنَّه يجبُ كَسْرُها وإتلافُها كما يجبُ إتلافُ الخَمْر، وإنْ لم يكن في نَفْسِ الأمرِ هذا واجباً، فلما ظنُّوه

كسروها. ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعَذَرهم لعدم معرفتهم الحُكْمَ، وهو غَسْلُها من غير كَسْرٍ، وهكذا الحُكْمُ اليومَ في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفَخَّارِ والزجاج والنحاس والحديد فكلُّها تطهر بالغَسْلِ، ولا يجوزُ كَسْرُها.

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ المُسْكِرَ المُتَّخَذَ من غير العنب والرُّطب خَمْرٌ، وفي سكوتِ النَّبي ﷺ عن إراقتهم الخمرَ، وتركِ الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيلَ إلى تطهيرها بالمعالجة، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيلٌ لأرشدهم إليه، كما أرشدهم إلى دِباغ جلد الميتة، وقد صحَّ عن يحيى بن عبَّاد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أيُتَّخذُ الخمرُ خَلاًّ؟ قال: «لا» أخرجه مسلم (١٩٨٣)، ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا»، أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥) بسندٍ قوي. ولو كانت تطهرُ بالمعالجة، لكان لا يأمُر بإراقتها مع وجوب مُراعاة حَقِّ اليتيم في ماله، وهذا قولُ عمر بن الخطاب، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وكرههُ سُفيانُ، وابن المبارك. وكره قومٌ إمساكَها بعد ما عَرفها خمراً إلى أن تصير خلاًّ، وحمل الحديثَ عليه من حيث إنهُ لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ، قال مالك: لا أُحِبُّ لمسلمٍ ورِثَ خَمْراً أن يحبسها يُخَلِّلها، لكن إن صارت خلاًّ لم أرَ بأكلِه بأساً. وقيل لابن المبارك: كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرّجل؟ قال: انظر خلاًّ ثقيفاً، أي: حامضاً جدّاً، فصُبَّ على العصير قَدْرَ ما لا يغلبهُ العصيرُ، فإن لم يغلبهُ العصيرُ لم يَغْلِ، وعن أحمدَ نحوه، وقال: ما يُعجبني أن يكون في بيت الرَّجل المسلم خَمْرٌ، ولكن يُصبُّ على العصير من الخل حتى يتغير.

ورخَّص في تخليلِ الخمر ومعالجتها عطاءُ بنُ أبي رَباح، وعمرُ بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمامُ: أمَّا كَسْرُ الدَّنِّ، وشقُّ الزِّق الذي لا يَصلُح إلا للخمر فمشروع، فإن صلحَ لِغيره، فلا يُفعل، وهو ما رُوي: أنَّ النبي ﷺ رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحُمُرِ الإنسية، فقال: «اكسِروها وأهْرِيقوها». فذلك للمبالغة في الزّجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الإنسيَّة ليتبين لهُم تحريمها، لا لتحقيق فعل الكَسْرِ بدليل أنهم لما قالوا: نهريقها ونغسِلها؟ قال: «اغسلوها» أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

فأمَّا الصَّنمُ والصَّليب والطُّنبور والملاهي فتُكسرُ، قال النبي ﷺ: «يُوشِكُ أن يَنزلَ ٱبنُ مَريمَ حَكَماً عَدْلاً يَقتُلُ الخنزير، وَيكسِرُ الصَّليب» وَهَتك النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل. متَّفَقٌ عليهما.

فإن كان الطّنبورُ والملاهي بحيث لو حُلَّت أوتارُها، صَلحت للمباح، فلا تُكسر وتُحل. أتي شريحٌ في طُنبور كُسِر، فلم يَقْضِ فيه بشيء.

بابُ

السهولةِ في البيع والشراء

١٩٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا ٱشْتَرى، وَإذا اقْتَضَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وٱبن حبان (٤٩٠٣).

وفي رواية: «غفرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قبلكُمْ كانَ سَهلاً إذا باعَ، سَهلاً إذا اشْترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى» أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

قوله: «اقتضى» أي: طلب قضاءَ حقّه بسهولةٍ من غير إلحاف.

وفي الحديثِ، من الفِقه والآداب: الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمالُ مكارم الأخلاق في الاقتضاءِ، وتَرْكُ المشاحَّةِ والحثُّ على تَرْكِ التضييق على الناسِ في المطالبةِ، وأخْذِ العَفْوِ منهم.

١٩٩٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخ: أَنَّ عُثْمانَ ٱشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبطأ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إنَّكَ غَبَنْتَني، فَمَا أَلْقَى أحداً مِنَ ٱلنَّاسِ إلاَّ وَهُوَ يَلُومُني قَالَ: وَذٰلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً».

حديث حَسَنٌ لغيرِه، أخرجه أحمد (٤١٠)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، والبزَّار (٣٩٢)، والنسائي ٣١٨/٧، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج أحمد (٦٩٩٣) بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً». وأخرج الترمذي (١٣١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» وصححه الحاكم ٥٦/٢ من طريق آخر، ووافقه الذهبي. وأخرج البخاري (٢٠٧٦) عن جابر مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

وفي هذه الأحاديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

بابُ

كراهيةِ الحَلِفِ في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤] أيْ: خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً.

١٩٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

قوله: «الحَلِفُ» بكسر اللام، ولمسلم: «اليمين»، ولأحمد (٧٢٠٧) «اليمين الكاذبة» وهي أوضح في الدلالة على المراد.

قوله: «مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ» من قولهم: نفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً: إذ كثر المشترون والرَّغبات فيه.

ورُويَ عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وَكثْرَةَ الحلِف في البيعِ، فإنَّهُ يُنفِّقُ ثمّ يَمْحَقُ» أخرجه مسلم (١٦٠٧).

وعن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهمْ يومَ القِيامة ولا يُزكِّيهم، ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ: المنَّانُ، والمُسبِلُ إزارَهُ، والمنفِّقُ سِلعتهُ باليمين الكاذبة» أخرجه مسلم (١٠٦).

فالمنَّانُ يُتأوَّل على وجهين: أحدُهما من «المِنَّة» التي هي الاعتداد بالصَّنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلتِ الأجرَ، وإن كانت في المعروف، كدَّرت الصَّنيعة، وقيل من «المَنِّ» وهو النقص، يريد النَّقْصَ من

الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ لك لأجراً غيرَ ممنون﴾ [القلم: ٣] أي: غير منقوص. وسمِّي الموت منوناً، لأنه يَنْقُصُ الأعداد.

وفي الحديثِ من العِلْمِ والفِقْه: النَّهْيُ عن كثرةِ الحَلِفِ في البَيْعِ، فإنَّ الحَلِفَ من غيرِ حاجةٍ مكروه، وينضمُّ إليه هنا تَرْويجُ السلعةِ، وربما اغترَّ المشتري باليمين. أفاده النووي رحمه الله.

بابُ
خيارِ المُتَبَايِعَيْنِ ما داما في مجلس العقد

١٩٩٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في ثبوتِ خِيارِ المكانِ للمتبايعَيْن، فذهبَ أكثرُهم إلى أنهما بالخِيارِ بين فَسْخِ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ٱبنِ عبَّاس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وحكيم بن حِزام، وهو قولُ عبدالله بن عُمَر، وأبي بَرْزَةَ الأسلمي، وإليه ذهب شُرَيْح، وسعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، والشَّعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزُّهري، والأوزاعي، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْد، وأبو ثَوْر، ونصره ٱبن عبد البَرِّ والمازري من أعيان المالكية.

وقال النَّخَعيُّ: لا يثبت خِيارُ المكان، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالكٍ، والثوري، وأصحابِ الرأي، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرقِ في الرأي والكلام، والأوَّل أصحُ، لأنَّ العِلْمَ قد استقرَّ بين العامة على

أنَّ مِلْكَ البائع لا يزولُ إلا بقَبولٍ من جهة المشتري فتأويلُ الحديثِ على أمْرٍ مَعلومٍ عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليلُ على أنَّ المُرادَ منه هو التفرُّقُ بالأبدان ما رُوي: أنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كان إذا ابتاعَ الشيءَ يُعجبهُ أن يجبَ له، فارقَ صاحبه، فمشى قليلاً، ثمَّ رَجع فحمل التفرق على التَّفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

ورُوِيَ عن أبي الوضيء قال: كنَّا في غَزاةٍ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل، وباتا ليلة، فلمَّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: لا أراكُما تفرَّقتما، سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا» أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وٱبن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بإسنادٍ صحيح. وانظر «المحلَّى» ٨/ ٣٥٣.

ورَوى أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٦٥) بسندٍ حسنٍ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «المُتبايِعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلَّا أنْ يَكونَ صَفقة خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صَاحبهُ خشية أن يَستقيلهُ» ففيه دَليلٌ على أنَّ المرادَ من التفرق تفرقُ الأبدان، وقوله: «خشية أن يستقيله» أراد: خشية أن يَفْسَخَ العقد، فيكونَ بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلُّقَ لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التَّفرق كما يجوز قبله.

وقوله في الحديث: «إلا بَيْع الخيار» مَعناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختر، فيقولَ: اخترتُ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلسُ قائماً، ويسقط خيارهُما.

وتأوَّلهُ بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناءٌ يرجع إلى مَفهوم مدة الخيار معناه: كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإذا تفرقا، لَزِمَ البَيْعُ إلا أن يتبايعا بشرطِ خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيارُ الشرطِ بعد التَّفرق وهذا تأويلٌ

بَعيدٌ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والدليل على ذلك ما رُوِي

٢٠٠٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱخْتَرْ».

أخرجه البخاري (٢١٠٩).

وقوله: «أو يقول»: قال الحافظ: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في «يقول» وفي إثباتها نظر، لأنه مجزوم عطفاً على قوله «ما لم يتفرقا» فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر» ويحتمل أن تكون بمعنى: إلا أن، فيقرأ حينئذ بنصب اللام «أو يقولَ»، وبه جزم النووي.

وقال موسى بن إسماعيل، عن حماد: «أو يَقولَ أحدُهما لِصاحِبه: اخْترْ» وقال ٱبن جريج عن نافع: «أو يَكون بيعُهما عن خيار، فإذا كان بيعُهما عنْ خيارٍ، فقد وجب البيعُ». ورواية موسى أخرجها أبو داود (٣٤٥٥)، ورواية ٱبن جُرَيْج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥).

فثبت بهذا الحديثِ أنَّ المرادَ من الخيار اختيارُ لزومِ البيع قبل التفرق. وتأولهُ بعضهُم على ما إذا باعَ، وشَرَط فيه نَفْيَ خِيارِ المكان يَصحُّ البيع، ولا يثبت خيار المكان. واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار.

٢٠٠١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَميعاً، أَوْ

يُخَيِّرْ أحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتهِ. أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

٢٠٠٢- عن عبد الله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المِلْكَ لا يحصُل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ، واختلف قول الشافعي فيه، فأصحُّ أقاويله: أنَّ الخيارَ إذا كان لهما مِثْلُ خيار المكان، أو خيار الشرط إذا شرطَ لهما، أن الملك موقوف، فإن تَمَّ البيعُ بينهُما يحكم بأن المِلْكَ كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله، وإن فسخ العقد يُحكم بأن الملك كان للبائع، وله الزوائد، وتصرُّفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيار، وَتصرُّفُ البائع نافذ، وهو فسخٌ للبيع من جهته، وإن كان الخِيارُ لأحدهما، فالملك لمن له الخيار، ولا ينفُذ تصرُّفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيار، أما منْ له الخيارُ إذا تصرَّف، فإن كان الخيارُ للبائع، فتصرُّفهُ نافذ، وهو فَسْخٌ من جهته، وإن كان للمشتري، فتصرفه نافذ وهو إجازة، وإلزامٌ للبيع. قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر، فقال لعبدالله بن عمر: «هُو لك يا عَبْدَالله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ» أخرجه البخاري (٢١١٥) فكان هذا هِبةً قبل التفرق.

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له، والربح له.

٢٠٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قال الإمام: في الحديثِ بيانُ أنَّ على البائع إذا عَلم بما باع عَيْباً أن لا يكتمهُ، قال العدَّاء بن خالد: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء، ولا خِبْثة، ولا غائلة» أخرجه الترمذي (١٢١٦) بسندٍ حسن.

قال قتادة: الغائلة: الزنى والسَّرقة والإباق.

وقيل: معنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع، يُغتالُ بها مالُكَ، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون والجُذام والبَرَص ونحوها ممَّا يُردُّ به.

والخِبْثة: ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سَبْيُهم لِعَهْدٍ لهم، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ.

وقال عقبة بن عامر: لا يحِلُّ لامرىءٍ يبيعُ سِلعةً يَعلمُ أنَّ بها داءً إلا أَخْبر به، علقه البخاري في «صحيحه» في البيوع: باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، قبل الحديث (٢٠٧٩)، ووصله أحمد ٤/١٥٨، وابن ماجه (٢٢٤٦) عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه» وإسناده قوي، وحسنه في «الفتح»، وصححه الحاكم ٢/٨، ووافقه الذهبي.

وقيل لإبراهيم: إنَّ بعض النخَّاسين يقول: جاء أمسِ من خُراسَانَ، جاءَ اليوم مِن سِجِسْتَانَ، فكرههُ كراهية شديدة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٠٧٩). وإبراهيم: هو ٱبن يزيد النخعي يعني أن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يُسمي أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، فكره ذلك إبراهيم لما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس.

بابُ
خيارِ الشَّرْطِ

٢٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في ٱلْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إذا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

الخِلابة بكسر الخاء: الخديعة، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل: إذا خدعته أخلبُهُ خَلباً وَخِلابةَ، وفي المثل: «إذا لم تغلِبْ فاخْلُب» يقول: إذا أعياك الأمرُ مُغالبة، فاطلبْهُ، مخادعةً.

قال الإمامُ رحمه الله: قد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى الحَجْرَ على الحرّ البالغِ، ولو جاز الحَجْرُ عليه، لمنعه النبيُّ ﷺ من البيع حين عَلِمَ ضعف عَقله، وكثرة غَبنِه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سَفيهاً يُحْجَرُ عليه، وهو قول عليٍّ وعُثمان والزبير، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشَّافعي: لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه، وإن كان غيرَ مُفْسِدٍ لماله.

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة، عن أنس: أنَّ أهْلَ هذا الرجُل أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله احْجُرْ عليه، فنهاهُ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال: «إذا بايَعتَ فقُل: لا خِلابة» أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

وقيل: كان اسم ذلك الرجل حَبَّانَ بن منقذ.

واختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث، وفي جواز ردِّ البيع بالغَبْنِ فذهب بعضُهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّان جَعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بُيوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيَّن الغَبْنُ في صفقته، وقال بعضهم: الخبرُ عام في حق كافة النَّاس إذا ذكر هذه الكلمةَ في البيع، كان له الرَّدُّ إذا ظهر الغَبْنُ في بيعه، وهو قولُ أحمد، وكان سبيلهُ سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ البَيْعَ إذا صدر عن غَيْرِ مَحْجورٍ عليه، فلا ردَّ لهُ بالغَبْنِ، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة، فله الخيارُ إذا كان مغبوناً، وقال أبو ثور: إذا كان غَبْناً لا يتغابَن النَّاس بمثله، فالبيع فاسد، وانظر «الْمُعلِم» للمازري ١٦٨/٢ ففيه تفصيل مُفيد.

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على جوازِ شَرْطِ الخِيارِ في البيعِ، وذهب أكثرُ أهل العِلْمِ إلى أنه لا يجوزُ أكْثَرَ من ثلاثة أيام، فإن شَرط أكثر منها، فَسَدَ البَيع، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة، لأنَّ الخِيارَ يمنع مَقْصودَ البيع، فكان القياسُ أن لا يجُوز غير أنَّهُ جَوَّزَ خيار الثلاث، لما روي: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشترى مُصرَّاةً، فهُو بالخيار ثلاثة أيَّام» أخرجه مسلم (١٥٢٤) فلا يجوز أن يُزادَ عَليها إلا بخبر.

وقال ٱبن أبي ليلى: يجوز زائداً بعد أن تكون المدَّةُ مَعلومة كالأجل، وبه قال أبو يوسُف.

وقال مالك: يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه، وفي الدُّور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها.

ولا يجوز شَرْطُ الخِيارِ في كل عَقد يُشترط فيه قَبْضُ العِوَضَيْن في المجلس مثل عقد الصَرف، وبَيْعِ الطعام بالطعام، ولا فيما يُشترط فيه قَبْضُ أحد العِوَضَيْن، وهو عَقْدُ السَّلم، لأنَّ القَبْضَ شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقدٍ لازم لا علاقةَ بينهما، وشرطُ الخِيار ينفي هذا المعنى، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحِّ الوجوه.

بابُ

وعيدِ آكِلِ الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّما ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

قَوْلُهُ: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الْمَسُّ: الْجُنُونُ، أيْ: كَما يَقُومُ الْمَجْنُونُ في حَالِ جُنُونِهِ إذا صُرِعَ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ ٱلْبَعِيرُ بِيَدِهِ فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ، وَالخَبْطُ بِاليَدَيْنِ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكبَتَيْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قَالَ: ٱلشِّرْكُ في الأَوْلادِ: الزِّنَى، وَفي

الأمْوَالِ: الرِّبَا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تُظْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ آخِرُ آية نَزَلَتْ على ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلُهُ: ﴿فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أيْ: فَاعْلَمُوا، يُقَالُ: أذِنَ يَأْذَنُ أذناً، أيْ: عَلِمَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلَّا بِإذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أيْ: بِعِلْمِهِ.

وَيُقْرَأ: ﴿فَآذِنُوا﴾، أيْ: أعْلِمُوا مَنْ وَرَاءكُمْ بِالْحَرْبِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أيْ: يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ.

٢٠٠٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ، أقْبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤيَا؟» فَإنْ كَانَ أحَدٌ رَأى فِيهَا رُّؤيَا، قَصَّها عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ، فَسَألَنَا يَوْماً: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ رُؤيَا؟» فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لٰكِنِّي رَأيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتيَانِي، فَأخَذَا بِيَدِي، فَأخْرَجَاني إلى أرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أوْ فَضَاءٍ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ في شِدْقِهِ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فِيْهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَال: قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ، فَإذَا ضَرَبَهُ، تَدَهْدَه الْحَجرُ فَانْطَلَقَ إلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ

يَرْجِعُ إلى هٰذا حَتَّى يَلْتَئِمَ رأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كما كَانَ، فَعَادَ إلَيْهِ فَضرَبَهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى أتَيْنا إلى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِناءَ ٱلتَّنُورِ، أعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تُوقَدُ تَحتَهُ نَارٌ، فإذا أوقِدَتْ، ٱرْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْها، فَإذا خَمَدَت، رَجَعُوا فِيها، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى نَأْتِيَ عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلى شَطِّ ٱلنَّهَرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأقْبَلَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذي في ٱلنَّهَرِ، فإذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاء لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إلَى رَوضَةٍ خَضْراءَ، فِيها شَجَرَةٌ عَظِيْمَةٌ في أصْلِها شَيْخٌ وَصِبْيانٌ، وَإذا رَجُلٌ قَريبٌ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّها ويُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي في ٱلشَّجَرَةِ، فَأدْخَلانِي دَاراً وَسْطَ ٱلشَّجَرَةِ، فَلَمْ أرَ دَاراً قَطُّ أحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيانٌ، ثُمَّ أخْرَجَانِي مِنْها، فَصَعِدا بي ٱلشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً أُخْرى هِيَ أحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إنَّكُمَا قَدْ طوَّفْتُمَاني مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَأخْبِراني عَمَّا رَأيْتُ؟ قَالاَ: نَعَمْ.

أمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذِي رَأيتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَإنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحَدَّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا تَرى إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ ٱلْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِما فِيهِ بِالنَّهارِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ.

وأَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَ في ٱلْبَيْتِ وَٱلتَّنُّورِ، فَهُمُ ٱلزُّنَاةُ، وَأَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَ في نَهْرِ ٱلدَّمِ، فَذَاكَ آكِلُ ٱلرِّبَا، وَأَمَّا ٱلشَّيْخُ ٱلْذِي رَأَيْتَ في أَصْلِ ٱلشَّجَرَةِ، فَذَاكَ إبْرَاهِيمُ.

وَأَمَّا ٱلصِّبْيانُ ٱلَّذِي رَأيْتَ حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ ٱلنَّاس، وَأَمَّا ٱلنَّارُ ٱلَّتي رَأَيْتَ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتِلْكَ ٱلنَّارُ، وَذٰلِكَ مَالِكٌ خَازِنُ ٱلنَّارِ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتي دَخَلْتَ، فَدَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِيْنَ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ، وأنا جِبْرِيلُ وَهٰذا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قَالاَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ دَعَاني فلآتي مَنْزِلي، فَقَالَا: إنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ، فَلَوْ قَدِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٣٨٦).

والكَلُّوب: هو الكُلاَّب، والجمع كلاليب، ويروى «فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ» ومعناه: يَشقهُ ويقطعهُ. تَدَهْدَهَ ويروى يتدهدى، أي: يتدحرج، وَدَهده ودهدى، أي: دحرجَ. وقوله: نار يحُشها، أيْ: يوقدها.

وفي الحديث: وعيدٌ شديدٌ لآكلِ الرِّبا. وهو أنَّهُ يُعَذَّبُ من حين يموت إلى يومِ القيامة بالسباحةِ في نهرٍ أحْمَرَ مِثْلِ الدمِ، وأنَّه يُلْقَمُ الحجارةَ كلَّما ألقمه حَجَراً سَبَحَ به، ثم عاد فاغراً فاه فيُلْقَم حجراً آخر، وهكذا إلى البعث. وتلك الحجارةُ هي نظيرُ المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة،

ويُعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه. قاله ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» ١/ ٢٢٣.

٢٠٠٦- عَنْ جَابِرٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩٨)، ورَواهُ عبدالله بن مسعود (١٥٩٧)، عن النبي ﷺ، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي.

وفي الحديث وعيد شديد لكل من أعان على معاملات الربا، وإنما سَوَّى بينهم في اللغة لأن العقد لم يتم إلاّ بالمجموع.

وقال عبدُالله بن سلام: الرِّبا اثنان وسَبعون حُوباً أصغرُها حُوباً، كمنْ أتى أمَّه في الإسلام، وَدِرْهَمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ، قال: ويأذنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ القيامة إلا آكِلَ الرِّبا، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخَبَّطه الشيطانُ من المسِّ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٦) موقوفاً على عبدالله بن سلام، وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

٢٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أحدٌ إلَّا أَكَلَ ٱلرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وأحمد (١٠٤١٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٣ وفي سنده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وأخرج البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ ما أخَذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم من الحرام؟!». وفيه إشارةٌ إلى ذَمِّ تَرْكِ التحرِّي في

المكاسب. ونقل الحافظ عن ٱبن التين قال: أخبر النبيُّ ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بَعْضِ دلائل نبوته لإخباره بالأُمورِ التي لم تكن في زمنه.

بابُ

بيانِ مالِ الرِّبا وحُكْمِه

٢٠٠٨- عن مسلمِ بن يسارٍ ورجلٍ آخر، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا ٱلشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ، عَيْناً بِعَينٍ يَداً بِيَدٍ، وَلٰكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَٱلشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُما الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ، وَزَادَ أَحَدُهُما: «مَنْ زَادَ أو ٱزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

قال البغوي: هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) وغيرهما.

الرِّبا في اللغة: الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتيتُمْ مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النَّاس﴾ أي: ليكثر ﴿فلا يَربُوا عندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] أي: لا يَنمِي، وقوله عز وجلَّ: ﴿أخْذةً رابِيةً﴾ [الحاقة: ١٠] أيْ: زائدة على الأخذات، والمحرَّمُ في الشَّريعة زيادةٌ على صفة مخصوصة.

واتفق العلماءُ على أنَّ الرِّبا يجري في هذه الأشياءِ الستة التي نصَّ الحديثُ عليها، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ حُكْمَ الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصافٍ فيها، ويتعدَّى إلى كُلِّ مالٍ تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ، ثم

اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، وهو النفع.

وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر.

واختلفوا في ذلك الوصف، فقال قومٌ: ثبت في الدَّراهم والدَّنانير بوصف النقديَّة، وبه قال مالك والشافعي، وقال قومٌ: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرَّأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها.

والدليلُ على أنَّ الوَزْنَ لا يجوزُ أن يكونَ علةً اتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدَّراهم والدَّنانير في غيرهما من الموزونات، ولو كان الوزن عِلَّةً، لكان لا يجوز، لأنَّ كلَّ مالينِ اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلامُ الدَّراهم في الدَّنانير، وإسلامُ الحنطة في الشعير، لاتفاقهما في علة الرِّبا، يخرج منه أنهُ لو باع رِطْلَ حديدٍ برِطْلين أو رِطلَ نحاسٍ أو صُفْرٍ بأرطال من جنسه، يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة، ويجوز عند مالك يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة. قال شعبة: سألت الحكمَ عنِ الصُّفر بالحديد نسيئة، فقال: لا بأسَ به، وسألت عنه حماداً فكرههُ.

وأمَّا الأشياءُ الأربعةُ المطعومةُ، فذهب قومٌ إلى أنَّ الربا ثبت فيها بوَصْفِ الكيل، وهو قولُ أصحابِ الرأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع كيلاً في العادة، مثل الجصِّ والنُّورة ونحوهما.

وذهب جماعة إلى أنَّ العِلَّة فيها الطُّعْمُ مع الكَيْلِ أو الوَزْنِ، فَكُلُّ مطعومٍ هو مَكيلٌ أو مَوْزون يثبتُ فيه الرِّبا، ولا يثبت فيما ليس بمَكيلٍ ولا موزون،

وهو قول سعيد بن المسيِّب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورِق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٥ بإسناد صحيح، وقاله الشافعي قديماً، وقولُ مالك قريب منه. وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطُّعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثل» أخرجه مسلم (١٥٩٢)، فالنبيُّ ﷺ عَلَّقَ الحُكْمَ باسمِ الطعام، والطَّعَامُ اسمٌ مشتقٌ من الطُّعْم، وكل حكم عُلق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه، كما قال اللهُ سُبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزَّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ مِنهما مائة جَلدةٍ﴾ [النور: ٢] وقال: ﴿والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزِّنى، والسَّرقة، فلما عَلَّقَ وُجوبَ الجَلْدِ والقَطْعِ باسم الزاني والسارق، كان الزِّنى والسرقة علةً في وجوبهما، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرِّ الذي هو أعلى المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بهما.

وذهب ابن حزم في «المحلَّى» ٨/ ٤٦٨ إلى أنَّ الربا لا يجري إلَّا في الأعيان الستة المنصوصة، ووافقه ابن عقيل الحنبلي كما ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٨.

أما حُكْمُ الرِّبا: هو أنه إذا باعَ مالَ الرِّبا بجنسه، فلا يجوز إلا متساويَيْن في معيار الشرع، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواةُ في الوزن، والتفاوتُ في الكَيْلِ لا يمنعُ العقد، وإن كان مَكيلاً مِثْلَ الْحِنْطةِ والشعير ونحوِهما، فتشترطُ المساواةُ في الكيل حتى لو باع أحَدَ النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً، أو باع الحنطة

بالحنطة، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً.

وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسدُ العقد. وإذا باع مالَ الربا بغير جنسه، نُظِر إن باع بما لا يُوافقه في وصف الربا مثل أن باعَ حِنطة أو شعيراً بأحدِ النقدين، فلا تُشترط فيه المساواة، ولا التقابضُ في المجلسِ، كما لو باع بغيرِ مالِ الربا، وإن باعه بما يُوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهمَ بالدنانير، أو باعَ الحنطةَ بالشعير، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه، فيجوزُ متفاضلاً وجُزافاً، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس.

وقوله في الحديث: «إلا سواءً بسواء» فيه إيجاب المُماثلةِ، وتحريمُ الفضل.

وقوله: «عيناً بعين» فيه تحريم النَّساء وهو التأخير، وقوله: «يَداً بيد» فيه إيجاب التقابض في المجلس.

وقولُه في آخر الحديث: «يداً بيد كيف شئتم» فيه إطلاقُ التفاضلِ عند اختلافِ الجنس مع إيجاب التقابض.

وقوله: «مَنْ زاد أو ازداد، فقد أربى» يعني مَنْ أعطى الزيادة أو أخذها، كما روي أنه لعَنَ آكلَ الرِّبا وموكله. وذهب عامَّةُ أهلِ العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال: لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار: أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقاص فنيَ عَلَفُ حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتع به شعيراً ولا تأخُذْ إلا مِثْلَه، والحديثُ حُجَّةٌ عليه حيث قال: «ولكن بيعوا الذهبَ بالورِقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرطٍ إلا في الصَّرف، وهو بيعُ أحدِ النقدين بالآخر أو بجنسه، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم حيث قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرَّ بالبُرِّ» إلى أن قال: «إلا يداً بيد» وقال في اختلاف الجنس: «ولكن بيعوا الذَّهب بالورقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد» ثم قوله: «يداً بيد» محمولٌ على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود، فكذلك في غير الصَّرف منها.

ويقال: كان في الابتداء حين قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ بَيْعُ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ، وبَيْعُ الدّنانير بالدّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المماثلة، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ، كان منهم عبدالله بن عباس، وكان يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النَّسيئةِ» أخرجه مسلم (١٥٩٦) ورُوي: أن ٱبن عباس رجع عن ذلك حين حدَّثه أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل» وتأوّل الشافعيُّ حديث أسامة «إنما الرِّبا في النسيئة» فقال: يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ سُئل عن الرّبا في صِنفين مختلفين ذَهبٍ بوَرقٍ، أو تَمْرٍ بحنطة، فقال: «الرِّبا في النسيئة» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يُؤَدِّ المسألةَ والله أعلم.

٢٠٠٩- عن ٱبن شهاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفَاً بِمِئَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ في يَدِهِ، قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً، وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلّا هَاءً وَهَاءً، وَٱلشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

قوله: «هاءً وهاءً» أراد يداً بيد، كما ذكر في حديث عُبادة بن الصامت. معناهُ: هاكَ وهاتِ، أي: خُذْ وأعْطِ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد، يُقالُ: هاءَ يا رجُلُ، وللاثنين: هاءا بمنزلة هاعا، وللجمع هاؤوا، وللمرأة: هائي، وللمرأتين: هاءا، وللجميع: هَأْنَ بمنزلة هَعن ويقال: هَاؤنَّ مثل هاعُنَّ، ويقال: هاء يا رجلُ ممدود، مهموز، وللاثنين هاؤما، وللجمع هاؤموا، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء، وللمرأتين هاؤما، وللنسوة هاؤنَّ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿هاؤمُ اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] أيْ: خذوا كتابي، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي، ومن العرب من يقول: هاك للواحد، وهاكما للاثنين، وهاكم للجميع.

وفيه دليلٌ على أنَّ التقابضَ في المجلس شَرْطٌ في بَيْعِ الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرْفِ، لأن ذكر «هاء وهاء» في الكل واحد، وحَمَلَها عمرُ على التقابض قبل التفرق، وهو راوي الحديث، فكان أعلم بتفسيره من غيره.

ورُوي عن عمر أنه قال: لا تبيعوا الذَّهب بالوَرِق، أحدهما غائب والآخر ناجِز، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيته، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرِّماءَ، والرِّماءُ: الرِّبا، أخرجه مالك ٢/ ٦٣٥ وإسناده صحيح. وفي رواية: أخاف عليكم الإرماء، يقال: أرمى على الشيءِ، وأربا: إذا زاد عليه.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ والآداب: أنَّ الرجلَ الشريفَ العالمَ قد يلي البَيْعَ والشراءَ بنَفْسِه، وإنْ كان له وكلاءُ يكفونه.

وفيه جوازُ المماكسة في البيع والمُراوضةِ، وتقليبُ السلعةِ والاجتهادُ في اجتنابِ الغَبْنِ.

وفيه أنَّ عِلْمَ البيوع من عِلْمِ الخواصِّ لا مِنْ علم العوام لجَهْلِ طلحةَ به، وموضِعُه من الجلالة موضعه، أفاده ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢٨٥.

٢٠١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُما».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٨٨). ولا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ وأهْلِ العِلْمِ بالآثارِ في القَوْلِ به، فلا يجوز عند جميعِهم بَيْعُ درهمٍ بدرهمين، ولا دينارٍ بدينارين، وعلى ذلك جميعُ السلف إلّا عبد الله بن عباس فإنه كان يُجيزُ بَيْعَ الدرهم بالدرهمين يداً بيدٍ ويذهبُ إلى أنَّ الربا في النسيئة حَسْبُ، وجمهور الصحابة على خلافه، ثم رجع عن قوله كما مرَّ آنفاً.

٢٠١١- عَـنْ مُجاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أطُوفُ معَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إنِّي أصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأسْتَفْضِلُ في ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي؟ فَنَهَاهُ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْألَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: الدِّينَارُ بِالدِّينارِ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنا إلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٦٣٣، والشافعي في «الرسالة» (٧٦٠) وإسناده صحيح.

٢٠١٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ باعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَرِقٍ - بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهٰذَا بَأساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْداءِ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَن رَأيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلى مُعَاوِيَةَ: لَا تَبِعْ ذٰلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٤، والشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢٢٨) بإسنادٍ صحيح. وقال ابن عبد البرِّ: لا أعلمُ أنَّ هذه القصَّةَ عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلَّا من هذا الوجه، وإنَّما هي محفوظةٌ لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق بذلك متواترة عنهما.

٢٠١٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

قوله: «لا تُشِفُّوا» أي: لا تُفْضِلُوا، يُقال: أشف، أي: أفضل، وشفَّ يشِفُّ، أي: فَضَل، وفي الحديث: نَهى عن شِفِّ ما لم يُضْمَنْ. وهو حديث حسن أخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) بسند ضعيف، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٢٨) وسنده حسن، فيتقوى به.

قوله: «ما لم يُضْمَنْ» أي: رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، والشِّف: النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر، يُقال: نجزَ ينجُزُ نَجْزاً: إذا حضر، وأنجزَ الوعد، أي: أحضرهُ.

وفي الحديث بيانُ تحريم الفَضْلِ والنَّساءِ في الصَّرْفِ عند اتفاق الجنس. وفي الحديث دليلٌ على أنه لو باع حُلِيّاً من ذَهَبٍ بذَهَب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوزُ، لأن اختلافَ الجنسِ في أحد شِقَّي الصفقةِ يُوجبُ تَوزيعَ ما في مُقابلتهما عليهما باعتبارِ القيمة وعندَ التوزيعِ يَظْهَرُ الفضلُ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالةَ العقد، والجهلُ بالتماثل في بيع مالِ الربا بجنسه بمنزلةِ يقين التفاضل في إفساد البيعِ، إلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ، وهذا قول شُرَيْحٍ، وٱبنِ سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب ٱبن المُبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

والدَّليل عليه ما رُوي عن فَضالَة بنِ عبيد، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو تسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتَّى تُفصَّل» وفي رواية: فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنُزِعَ وَحْدَهُ، ثم قال: «الذهب بالذَّهب وزْناً بوزنٍ» وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩١).

وقوله: «حتَّى تفصَّل» ويروى: «حتى تُميَّز» أراد به التمييز بين الخَرَزِ والذهب في العِقْدِ، لا تمييزَ عَيْنِ المَبيع بَعْضِهِ عن بعض. وجَوَّزَهُ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن

أكثر من الذهب الذي مع السلعة، وجعلوا الفَضْلَ في مقابلة غيرِ الجنس، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقلَّ أو مِثْلَهُ لم يَجُز.

وذهب مالكٌ إلى نحوٍ من هذا، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين، وقال حمادُ بنُ أبي سُليمان: يجوز سواءٌ كان الثمن أقلَّ، أو أكثر وهذا الذي ذكروه خلافَ قضية العقود، فإن العلماءَ اتفقوا على أنه لو باع شِقْصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمئة، وقيمةُ الشِّقص مثلا قيمة الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشِّقص بثلثي المئة، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ مَنْ جَوَّز بَيْعَ مالِ الربا بجنسه مع غيره أن يقول: لو باع شِقصاً مشفوعاً، وصاعَ بُرٍّ بصاعي بُرٍّ، وقيمة الشِّقْصِ قيمةُ الصَّاع، يأخذ الشفيعُ الشِّقْصَ بثلثي الصاعين، وحينئذ يبقى صاعٌ بمقابلة ثلثي صاع، وبالاتفاق لو باع صاعَ بُرٍّ بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً. فأما إذا باع فِضة وسِلعة بذهب، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي، وله قول آخر: إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنَّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط. وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأنْ جمع بين بَيْعٍ وسَلَمٍ، أو بَيْعَ عينٍ وإجارة، فله في صحتها قولان: أصحّهما: الجواز.

وحُكي عن مالكٍ أنه قال: لا يجوزُ بَيْعُ دراهمَ وسلعةٍ بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً، وهذا لا وَجْهَ له، والله أعلم.

ولو باع مُدَّ عجوةٍ ومُدَّ صَيْحاني وهو ضربٌ من تَمْرِ المدينة بمُدَّيْ عَجْوةٍ، أو بمدَّي صَيْحاني، أو بمُدِّ عَجْوةٍ ومُدِّ صَيْحاني، أو رَاطَلَ مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مروانية، ومئة دينار من ضرب مكروه بمِئَتَي دينارٍ من ضرب وَسط، لا يجوزُ وإن كان الوزنُ واحداً، هذا قول مالك والشافعي وجماعة، لما ذكرنا أنَّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ ما في مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل.

بابُ

تحريم بَيْعِ مال الربا بجنسه جُزافاً

والجُزافُ: المجهولُ القَدْرِ مكيلاً كان أو موزوناً.

٢٠١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٠).

«الصُّبْرَةُ» بضم الصاد: ما جُمع من الطعامِ بلا كَيْلٍ ولا وَزْن.

قال الإمامُ رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ مالِ الربا بجنسه جُزافاً للجهل بالتماثل حالةَ العقد، فلو قال: بعتُك صُبْرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير، والصُّبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنسُ، يجوز بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزافاً، لأنَّ الفضلَ بينهما غير حرام.

بابُ

المِكْيال والميزان

٢٠١٥- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤، وصحّحه ٱبن حبان (٣٢٨٣) من حديث ابن عباس.

قال الإمام: الحديثُ فيما يتعلق بالكيلِ والوزن مِن حُقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاةُ في الدراهم حتى

تبلغَ مِئَتَيْ درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سَبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفِطر صاعُ أهلِ المدينة، كلُّ صاعٍ خمسة أرطال وثلث. فأمَّا في المعاملات، فإطلاقُ ذِكْرِ الوَزْنِ والكَيْلِ محمولٌ على عُرْفِ أهل البلد الذي تجري المعاملةُ فيه، ولا يجوز بَيْعُ مالِ الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإنْ كان مَكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزنِ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهدِ رسول الله ﷺ فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناسُ من بعد، ويجوز السَّلَمُ في المَكيل وَزْناً، وفي الموزون كيلاً. ولو سمّى عشرةَ مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحُّ حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكُّوك والمدُّ والصاع كُلُّها كَيْلٌ، والأواقي وزنٌ، وكذلك الأرطالُ إلا أن يُريد بالأرطالِ المكاييل، فيكون كيلاً.

بابُ
الاحتيالِ للخلاص عن الربا

٢٠١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هٰكَذا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا لنأَخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثلاثِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلْ بعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

الجنيبُ: نَوْعٌ من التمر وهو أجْوَدُ تُمورِهم، والجَمْعُ: الدَّقَلُ، ويُقال هو أخلاطٌ رديئةٌ من التمر، قال الأصمعي: الجَمْعُ كُلُّ لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمعُ في أرض بني فلان.

قال الإمام: وهذا قولُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ أرادَ أن يُبدل شيئاً من مالِ الربا بجنسه، ويأخذَ فَضْلاً، فلا يجوز حتى يَبيعَه بغَيْرِ جِنْسِهِ، ويقبِض ما اشتراه، ثم يَبيعُه منه بأكثرَ مما دُفع إليه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فلا بأسَ أن يبيعَ الرَّجُلُ السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقدٍ وعَرَضٍ إلى أجل.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقلَّ مما باع، أو بأطولَ من أجله لا يجوز، وكرِه هذا ٱبنُ عباس، ويُسمَّى هذا عِينةً من العَيْنِ، والعَيْنُ: المالُ الحاضر، فالمشتري يَشْتري السلعةَ ليبيعها بمالٍ حاضر يصل إليه من فَوْرِه، واحتجَّ مَنْ لم يجوِّز ذلك بأنَّ امرأةً أتت عائشةَ، فسألتها عن عبدٍ باعته من زيد بن أرقم بثمان مئة نسيئة إلى العطاء، ثم اشترته منه بست مئة نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما ابتعتِ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ. أخرجه الدارقطني ٢/ ٣١١، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ وفي سنده العالية. قال الدارقطني: مجهولة، وردَّه ٱبنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: العالية معروفةٌ روى عنها زوجها وٱبنها وهما إمامان، وذكرها ٱبن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وٱبن حنبل والحسن بن صالح. وذكر الزيلعي في «نصب الراية» أن صاحب «التنقيح» جَوَّدَ إسنادَه. وصاحبُ «التنقيح» هو الحافظ العَلَمُ ٱبن عبد الهادي الحنبلي.

قال الشافعي: ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكونُ عائشة عابتِ البيعَ إلى العطاء، لأنه أجَلٌ غَيْرُ معلوم، ثم قال: وزَيْدٌ صحابيٌّ، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد.

وقال مالك في رجل يبيعُ الجاريةَ بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل: إن ذلك لا يَصحُّ، وقال: لأنَّ سلعته رَجعت إليه بعينها، وصار كأنه باع مئةً بأكثر إلى أجل. قال الإمام: وعند الشافعي جائز.

بابُ

بَيْعِ الحيوان بالحيوانين

٢٠١٧- عَنْ جَابِرٍ قَال: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ؟.

هذا الحديثُ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦٠٢)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) وغيره.

والعملُ على هذا عند أهْلِ العلم كلِّهم أنه يجوز بَيْعُ حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خَديجٍ بعيراً ببعيرين، فأعطاه أَحَدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب: إن كانا مأكولي اللحم، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح، وإن كان الجنس مختلفاً.

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئةً، فمنعه جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ٱبن عبَّاس، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روي عن الحسن، عن سَمُرَةَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة، ورخَّصَ فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وٱبن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وٱبن سيرين، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكولَ اللحم، أو غيرَ مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد، أو باثنين فأكثر.

وقال مالك رحمه الله: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً، فلا.

واحتجَّ من جَوَّزَ ذلك بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٦، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب، لكن أخرجه الدارقطني ص٣١٨ من طريق ٱبن وهب، أخبرني ٱبن جريج: أن عمرو بن شعيب، أخبره عن أبيه، عن جده... وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٧.

ورُوي أن عليَّ بن أبي طالب باعَ جملاً يقال له: عُصَيْفير بعشرين بعيراً إلى أجل. أخرجه مالك ٢/ ٦٥٢ وفي سنده انقطاع.

وعن ٱبن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة. أخرجه مالك ٢/ ٦٥٢ بسندٍ صحيح.

وأما حديث الحسن عن سَمُرَة فقد أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٩٢ وغيرهما. واختلف أهْلُ الحديثِ في اتصاله، وفي سماع الحسن عن سَمُرَةَ، قال يحيى بن مَعين: حديثُ الحسن عن سمرة صحيفة، وأوَّلَهُ بعضهم وحملهُ على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء، وحديث عبدالله بن عمرو دليلٌ على جواز السَّلَم في الحيوان، وهو

قَوْلُ أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحابُ الرأي، ودليلٌ على أنَّ الجِنْسَ بانفراده لا يحرم النَّساء، وعندهم مُحَرَّمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب، ولا إسلامَ شيءٍ في جنسه، وبه قال مالك، وجَوَّزَهُ الآخرون في غير مالِ الربا، قال أبو الزِّناد: كنت أبيعُ قبطيّة بقبطيتين إلى أجل، فسألتُ عنه ٱبن المسيِّب؟ فقال: لا بأس به.

بابُ

بيع اللحم بالحيوان

٢٠١٨- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيوانِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٥، وقال ٱبن عبد البرِّ: لا أعلمُه يتصل من وَجْهٍ ثابت.

وبهذا الإسنادِ عن مالكٍ، عن داود بن الحصين: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين.

٢٠١٩- عَنِ القَاسِمِ بْن أبي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْها بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُباعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٨٣ بإسنادٍ ضعيف.

قال الإمامُ: حديثُ ٱبن المسيب وإن كان مُرسلاً، لكنه يتقوَّى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مُرسل ٱبن المسيب، واختلف أهل العلم في بيع

اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه، رُوي عن ٱبن عباس: أنَّ جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر الصِّديق، فجاء رجُل بعناقٍ، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلحُ هذا. أَخرجه الشافعي في «المسند» برقم (٤٨٥) بسندٍ ضعيف.

وكان القاسم بن محمد، وٱبْن المسيِّب، وعروةُ بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحَرِّمون بَيْعَ اللحم بالحيوان عاجِلاً وآجِلاً، وقال أبو الزناد: كلُّ مَنْ أدركتهُ من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان، وهذا قولُ الشافعي، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان، أو مِن غير جنسه، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل.

وذهب جماعةٌ إلى إباحةِ بَيْعِ اللحم بالحيوان، واختار المُزَنيُّ جوازَهُ إذا لم يثبت الحديث، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، لأنَّ الحيوانَ ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيعُ مالِ الربا بما لا ربا فيه، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ، فنأخذَ به، وندعَ القياس.

بابُ

بيع الرطبِ بالتمر

٢٠٢٠- عن زيد أبي عياش: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ ٱلتَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

أَخرجه مالك ٢/ ٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٢٦٨/٧، والترمذي (١٢٢٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

والبيضاءُ: نَوْعٌ من البُرِّ أبيضُ اللون، وفيه رِخاوةٌ يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوع آخر غَيْرُ البُرِّ، وقال بعضهم: البَيْضاءُ: الرَّطب من السُّلت، وهذا أليق بمعنى الحديثِ بدليلِ أنه شبهه بالرطب مع التمرِ، ولو اختلف الجنسُ لم يصح التشبيه. والسُّلت: حبٌّ لا قِشْرَ عليه. وقوله عليه السَّلام: «أينقص الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» سؤالُ تقريرٍ لينبههم به على عِلَّةِ الحكم، لا سؤالُ استفهام، لأنَّ انتقاصَ الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بَيْعُ شيءٍ من المطعوم بجنسه، وأحدُهما رَطْبٌ، والآخر يابسٌ، مثل بيع الرُّطَب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرَّطْب بالقَديد، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوَّزه أبو حنيفةَ وَحْدَهُ.

وأما بيعُ الرُّطَب بالرُّطَب، وبيعُ العِنب بالعنب، فلم يجوِّزْهُ الشافعي رحمه الله، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟» فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عندَ جفاف الرُّطب في منع العَقْدِ، فكذلك لا يجوز بَيْعُ الرُّطَب بالرطبِ، لأنهما في المتعقب مجهولا الْمِثلِ تمراً، وجوَّزهُ الآخرون، وكذلك لا يجوزُ بيعُ اللحم باللحم، وهما رَطبان، فإن كانا قَديدَين يجوز، كما يجوز بيعُ التمر بالتمر، والزبيبُ بالزبيب. ولا يجوزُ بيعُ مطعومٍ مَطبوخٍ بجنسه مطبوخاً، ولا نيئاً، ويجوز بَيْعُ التمر الحديث بالعتيق، والبُرِّ الحديثِ بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدُوَّةٌ لو زالت، لظهر النقصانُ في الكيل، فلا يجوز كَبيع الرطب بالتمر، وجَوَّزَ الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخَلِّه بخَلِّه، فإن كان في أحد الخَلَّيْن، أو فيهما ماءٌ، لم يجز، وكذلك جَوَّزَ بَيْعَ اللبنِ باللَّبنِ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل.

فإن اختلف الجنسُ مِثْلَ أنْ باع عَصيرَ العِنبِ بعصير الرطب، ولبن الشّاة بلبن البقر، أو دُهن السِّمْسِم بدُهن الجوز، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد، وكذلك لحمُ البقرِ بلحم الشاةِ على أظهر القولين، وفيه قولٌ آخر: إن اللحم جنسٌ واحد، فلا يجوزُ بَيْعُ لحمِ الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفةِ التي يجوز بَيْعُ لحم الشاة بلحم الشاة؛ وكذلك: لا يجوز بيعُ أصلِ شيءٍ فيه الربا بفَرْعِهِ، مثل بيع اللبنِ بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسَمْن ومَخيض، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخَلٍّ ودِبْس، وبيع السِّمْسِم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ بضم الكاف وهو عُصارةُ الدهن، وكذلك لا يجوز بَيْعُ الحنطة بالدقيق، ولا بالخبز ولا بالسَّويق، ولا بيع الدقيق بالدقيق، ولا الخبز بالخبز. وجَوَّزَ مالكٌ بَيْعَ الحنطةِ بالدقيق مثلاً بمثل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق قالا: لا بأسَ ببيع الدقيق بالبُرِّ وَزْناً بوزن. وقال مالك: لا بأْسَ بالخُبْزِ إذا تحرَّى أن يكونَ مِثْلاً بمثل وإن لم يوزن، وجَوَّزَ الأوزاعي بَيْعَ الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور.

بابُ

النهي عن المُزابنة والمُحاقلة

٢٠٢١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبيب كَيْلاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٢- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُزَابَنَةِ أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أوْ كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. وَالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ، وَالمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هذا عند عامةِ أهْلِ العلم أنَّ المُزابنةَ والمُحاقلةَ باطلة، ويُروى فيه عن ابن عبَّاس، وزيدِ بن ثابت، وسَعد، وأبي هُريرة، ورافع بن خَديج، وأبي سَعيد. فالمزابنةُ: بيعُ الثمرِ على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، والمُحاقلَةُ: بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقياً، قال ابن جُريج: قلت لعطاء: ما المحاقلةُ؟ قال: المُحاقلةُ في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة، فقلت لعطاء: أفسَّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم. وأصل المزابنة من «الزَّبْنِ» وهو الدَّفع، وذلك أنَّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غَبنٍ فيما اشتراهُ أرادَ فَسْخَ العقد، وأراد الغابن إمضاءَهُ، فتزابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبَهُ عن حَقِّه، وخصَّ بَيْعَ الثمرِ على رُؤوسِ النخل بجنسه بهذا الاسم، لأنَّ المساواةَ بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكونُ تقديره بالخَرْص، وهو حَدْسٌ وظَنٌّ، لا يُؤمن فيه من التفاوُت، فأمَّا إذا باع الثمرةَ على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشَّجر، يجوز، لأنَّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس، فقبضُ ما على الأرض بالنقل، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية.

وأما المحاقلة، فأصلها مِن «الحَقْلِ» وهو القَراحُ ـ الأرض المخلاة للزرع ليس فيها بناءٌ ولا شجرٌ ـ والمزرعة، ويقال للأقرحة: محاقِل ومزارع، وفي المثل «لا يُنْبِتُ البقلةَ إلا الحقلةُ» وفي الحديث المتفق عليه: «ما تصنعون بمحاقلكم» أي: بمزارِعِكُم، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل، فسمِّي باسمها، والحقل: هو الزرعُ الأخضر أيضاً، ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة. قال: والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتَّمر في رُؤوس النخل، والمحاقلةُ: كراء الأرض بالطعام. متفق عليه. ولم يجوِّز مالكٌ اكتراءَ الأرض بالطعام، وجوَّز الآخرون بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء.

والمُخابرةُ: اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها، والخُبْرُ: النصيب، وسُمِّي الأكَّارُ خبيراً، لأنه يُخابر الأرض، وكان ابن الأعرابي يقول: أصل المخابرة من خيبر، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم، أي: عاملهمُ في خيبر فتنازعوا، فنهى عن ذلك، ثم جازت بعدُ. وقال مالك: المزابنة: كلُّ شيء من الجُزافِ الذي لا يُعلمُ كَيْلهُ ولا وَزنه، ولا عدُده أن يُباع بشيء مسمًّى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرْسُفِ أو الكتَّانِ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيءٍ منه، ولا وَزنُه، ولا عَددهُ يقول لربِّها: كِلْ سلعتك أو زِنْ، أو اعدُدْ ما كان يُعد، فما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رِطْلاً أو عدداً، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنهُ الغَرَرُ والمخاطرة والقِمار.

٢٠٢٤- عن أبي الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بن مِينَاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وبَيْعُ السِّنين [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ـ وعَنِ الثُّنْيا، وَرَخَّصَ في العَرَايَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦) (٨٥).

قال الإمام: المُعاوَمَةُ هي بيع السِّنين، اختلف فيها لفظ الراوِيَيْن، وقد صحَّ عند مسلم (١٥٤٣) عن سُليمان بن عتيق عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين. وصُورَةُ بيع السنين: أن يبيعَ ثَمرَ نَخيله سنين ثلاثاً أو أرْبعاً أو أكثر، فهو فاسدٌ، لأنه بيعُ ما لم يُخْلَقْ هذا في بُيوع الأعيان، أما في بُيوع الصفات، فهو جائزٌ وهو أن يُسْلِمَ في شيء إلى أجلٍ معلوم. وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجدُ عند المحل غالباً.

وأمَّا الثُّنْيا فهو أنْ يَبِيعَ ثمرَ حائطه، ويستثني منه جزءاً غيرَ معلوم، فلا يَصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناءِ غَيْرِ المعلومِ منه، وكذلك لو قال: بعتُك ثمر هذا الحائطِ إلا صاعاً، لا يصحُّ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو رُبعه يجوز، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز، وكذلك لو قال: بعتُك هذه الصُّبْرَةَ من الحنطة إلا ثلثها يجوز، ولو قال: بعتُك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً، لم يَجُزْ، وإن كانت معلومةً مثلاً كانت عشرة أصْوُعٍ، جاز، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر. وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه. أخرجه مالك ٢/ ٦٢٢ بسندٍ صحيح. وعن محمد بن عمرو بن حزم: أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمان مئة درهم تمراً. وعن ٱبنِ سيرين أنه كان يكْرَهُ القُطْرَ قيل: معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه. وقال ٱبن الأعرابي: المُقاطَرَةُ أن يأتي الرُجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن، فيبيعه.

بابُ
الرخصةِ في العرايا

٢٠٢٥- عن بُشير بن يسار قال: سمعت سَهْلَ بْنْ أبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأْكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

٢٠٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

العَرِيَّةُ: أن يَبيعَ ثمرَ نخلاتٍ مَعلومةٍ بعد بُدوِّ الصَّلاح فيها خَرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز، كما استثنى السَّلَمَ بالجوازِ عن بيع ما ليس عنده. سُميت عَرِيَّةً، لأنها عَريت من جملة التحريم، أي: خرجت، فَعِيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريتُ الرجلَ النخلة، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يَأتيها فيأكل رُطَبها، يُقال: عَروتُ الرجلُ: إذا أتيتَهُ تطلبُ مَعروفهُ، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقالُ: طلب إلي فأطلبتُه، وسألني فأَسألتُه، فعلى هذا هي «فَعيلَةٌ» بمعنى «مَفعولة».

وذهبَ أكثرُ الفقهاءِ إلى ما ذكرنا في تفسير العَرِيَّةِ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة.

٢٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا أَنَّهُ رَخَّص في ٱلْعَرايا.

وهذا حديث مُتفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

فثبت بهذا أن العرايا من جنس المُزابنةِ، ولا تصحُّ إلا باعتبار المماثلة، فيخرصُ النخل، فيقالُ: ثمرُها إذا جَفَّ يكون كذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً، ويقبضُ مشتري التمرِ التمر، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعُهُ متى شاء، فإن تفرقا قبل ذلك، كان فاسداً.

وقال مالكٌ: العريَّةُ: أن يُعْرِيَ الرجُل ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجُلاً، ثم يتأذى بدخوله، فيشتريها منهُ بالتمر. وقال سُفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها، رُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وَصورتُها عند أبي حنيفة أن يُعْرِيَ الرجُلُ من حائطه ثمر نخلات، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً. والحديثُ يردّ هذا حيث قال: «إلا أنه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها تمراً» وليس فيما ذكروا بيع، ولأنها مُستثناة من المزابنة، والمزابنةُ: بيع الرطب بالتمر، والظاهرُ أنَّ المُسْتثنى يكون من جنس المستثنى منه، وروى الشافعي خبراً فيه: قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد ابن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ فقال - وسَمى رجالاً محتاجين من

الأنصار ـ: شكوا إلى النبي ﷺ أنَّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يَبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناسِ، وعندهم فُضولٌ من قُوتِهم من التمر، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بِخَرْصِها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً. ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٩٧.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٨ عن ابن المنذر قوله: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في «الكافي» ٢/٦٤ في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم.

بابُ
قَدْرِ العَرِيَّةِ

٢٠٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. أو في خَمسَةِ أوسُقٍ، يَشُكُّ دَاود أحد رواة الحديث: في خَمْسَةٍ أوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

«الوَسْقُ»: ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الرخصةَ في بيع الرُّطب بالتمر، إذ لا حَظْرَ في شيءٍ مما ذهب إليه أصحابُ الرأي، فيحتاجُ إلى رُخْصةٍ أو تقدير.

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق، ويجوز في أقل منها، أما في الخمسةِ الأوْسُقِ، قال الشافعي: لا أفسخه، قال المزني: يلزمه في أصله

أن يَفْسَخَ البيع في خمسة أوسُق، لأنها شك، وأصْلُ بَيْعِ الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين، فلا يحل منهُ إلا ما رَخَّصَ فيه رسول الله ﷺ بيقين.

قال الإمام: وهذا هو الأصح. وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق، أخرجه أحمد (١٤٨٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٠٨). فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم.

ويجوز بَيْعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخَرْصِه من الزبيب فيما دُونَ خمسةِ أوسُق كما في ثمر النخل، وقد رُوي عن رافع بن خَديج وسَهل ابن أبي حَثْمَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ المزابنَةِ: الثَّمرِ بالتمر إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذِن لهم، وعن بَيع العِنب بالزَّبيب، وعن كلِّ ثمر بخرصه. أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال: حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) إلى قوله: «أذِن لهم».

باب

النَّهْيِ عن بَيْعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها

٢٠٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

وقال أيُّوب عن نافع: نُهي عن بَيْعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يبيض ويأمنَ العاهةَ. أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وفي قوله: نهى البائع والمشتري تأكيدٌ لما فيه من بيانِ أنَّ البَيْعَ - وإنْ كان لمصلحة الإنسان - فليس له أن يرتكبَ النهيَ فيه قائلاً: أسقطتُ حقِّي من

اعتبارِ المصلحة، وفي ذلك قطْعٌ لأسبابِ النزاع والتخاصم. أفاده ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٢٣.

٢٠٣٠- عن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).

٢٠٣١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِاللهِ: مَتَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

أخرجه أحمد (٥٠١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٧) بإسنادٍ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع، فتفسدُهُ، يقال: أعاه القومُ، وأعوهُوا: إذا أصابت ماشيتهم أو ثِمارَهم العاهةُ.

٢٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ ٱلثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

قال ٱبنُ الأعْرابي: يقالُ زها النخل: إذا ظهرتْ ثمرتهُ، وأزهى: إذا ٱحمرَّ وٱصفرَّ، وقال غيرهُ: «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهى.

٢٠٣٣- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

إسناده قوي، أخرجه أحمد (١٣٣١٤) (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ أنَّ بَيْعَ الثمرة على الشجرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح مُطلقاً لا يجوزُ، ويُروى فيه عن ابن عبَّاسٍ، وجابر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لأنها لا يُؤْمَنُ من هلاكها بورودِ العاهة عليها لصِغَرِها وضَعْفِها، وإذا تلِفتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قولِ النبي ﷺ: «أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرةَ فبِمَ يَأخذ أحدكم مالَ أخيه؟» نهى البائعَ عنه، لئلا يكونَ آخِذاً مالَ المشتري إلا بمقابلة شيء يُسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله، فأمَّا إذا باع، وشَرَطَ القَطْعَ عليه، يَصح باتفاق الفقهاء، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة، وأما بعد بُدُوِّ الصَّلاح، فيجوز بيعُها مُطلقاً، لأنها تأمنُ من العاهة بعده في الغالب لكِبَرِها وغِلَظِ نواتها، ثم تبقى إلى أوان الجِداد. وبُدُوُّ الصلاحِ في الرُّطَبِ أن يَصيرَ بُسْراً، وهو أن يُرى فيه نُقَطُ الحمرة والسَّواد، وفي الخوخ والكُمَّثْرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يُرى فيه أَثَرُ النضج، وفي القِثاءِ والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب.

وإذا باع ثمرة حائطٍ بدا الصَّلاحُ في بعضه، جاز بيعُ الكُلِّ مُطلقاً إذا اتفق الجنس، فإن اختلف الجنسُ بأن كان فيه كَرْمٌ ونخيل بدا الصَّلاح في ثمر النخيل دون الكرم، يجبُ شرط القطع فيما لم يَبْدُ فيه الصَّلاح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بَيْعَ الثمر جائزٌ مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصَّلاح، أو بَعْدَهُ، ويُؤمَرُ بالقطع، فإن باع بشرط التَّبْقِيةِ فلا يجوز في الحالينِ، والخبر حُجَّةٌ عليه في الفرق بين الحالتين. ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصلاح أو بعده، لأن الثمرة كالتابع للشجرة.

وكذلك لا يجـوزُ بَيْعُ الزرعِ قبل اشتداد الحبِّ إلا بشرط القطع، فإن باع مع الأرض، جاز مُطلقاً، أما بيعُ الزرع بعد اشتدادِ الحبِّ، فإن كان زرعاً تُـرى حبَّاتُه ظاهرةً كالشعير والسُّلْتِ يجوز، وإن كان لا تُرى حبَّاته كالحنطة والذرة ونحوها، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، لأنَّ المقصودَ - وهو الحَبُّ - مُستترٌ بما ليس فيه صلاحهُ، وإليه ذهب الشافعي، وذهبَ جماعة إلى جوازه، كما يجوز بيع الجَوْزِ واللَّوْزِ فـي القشر السفلي، وإليه ذهبَ مالك وأصحابُ الرأي، وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرَّانج، وهو الجوز الهندي، ونحوها في القشرة العليا عند الشَّافعي.

وقوله في الحديث: «حتى يحمَرَّ وحتى يَسودَّ» وفي رواية ابن عمر «يبدو صلاحُه حمرتُه وصُفرتُهُ» فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبار بحدوث هذه الصِّفة في الثمرة، لا إتيان الوقت الذي يكون فيه بُدُوُّ الصلاحِ في الثمار غالباً. وذهب بَعْضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الاعتبارَ بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت، جاز بيعه، واحتج بما رُوي عن عبدالله بن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيع الثِّمار حتى تذهَب العاهةُ. فقيل لعبدالله: مَتى ذلك؟ قال: طُلوعُ الثريا، وقد تقدَّم قريباً. والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقةُ بدوِّ الصَّلاح بدليل ما روينا من الأحاديث، وإضافتُه إلى طُلوعِ الثُّريا من حيث إنَّ بُدوَّ الصلاح في الثمار يكون بَعد طُلوعها غالباً. وروى عِسْلُ بن سُفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طَلَعَ النَّجْمُ قطُّ وفي الأرض مِنَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع» أخرجه

أحمد (٩٠٣٩). وَعِسلُ بنُ سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر. وأراد بالنجم: الثريا، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح، وذلك لثلاثَ عَشْرَةَ تخلو من أيَّار.

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ المالِ بعد وُجوبِ الزكاةِ فيه، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر، لأن النبيَّ ﷺ أجاز بَيْعَ الثمارِ بعد بُدُوِّ الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويلُ أحدُها: أنَّ البَيْعَ باطل، والثاني: صحيح، وللمشتري الخيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصَّته من الثمر، وإن شاء، فسخ البيع. ولو باعَ حمل الباذنجان والخِرْبِز والقِثَّاءِ بعد بُدوِّ الصلاحِ فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج، وفي الباذنجان والقثاء، أن يتناهى عِظَمُه أو عِظَمُ بعضه - فجائز، ويترك حتى يتلاحق صِغارُه بكباره، وما نبت بعدهُ، فللبائع، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته. والخِرْبِزُ بكسر الخاء: البِطِّيخُ بالفارسية كما قاله الجواليقي في «المعرَّب»: ١٨٥.

باب
وضع الجائحة

٢٠٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٣٦) و(١٥٥٤). والمراد ببيع السنين: أن يبيع ثمرة نَخْلِه لأكثر من سنة، نُهِيَ عنه لأنَّهُ غَرَرٌ وبَيْعُ ما لم يُخْلَق.

والجوائح: هي الآفاتُ التي تُصيب الثمار، فتهلكُها، يُقالُ: جاحهُم الدَّهرُ يجوحُهم، وأجاحهم الزمانُ: إذا أصابهُم بمكروهٍ عظيم.

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ من طريق المعروف، وهو أن مَن باعَ ثمرةً على الشجر، وسلم إلى المشتري بالتخلية، ثم هلكت بآفة يُستحبُ للبائع أن يَضعها عن المشتري، ولا يجب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، لقوله عليه السلام: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه؟» ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه.

وذهب جماعةٌ من أهلِ الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمانِ البائع، قضى به عمر بن عبدالعزيز، وهو قولُ أحمد، وأبي عُبيد، وقاله الشافعي في القديم، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخليةِ بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك، وقال مالك: يُوضع الثلثُ فصاعداً، فإن كان أقلَّ من الثلث، فلا توضع، وهو مِن ضمان المشتري، فأمَّا إذا أصابَتها الجائحة قبل التخليةِ بينها وبَيْنَ المشتري، فيكون مِن ضمانِ البائع بالاتفاق، وكذلك كلُّ مبيع هَلَكَ في يدِ البائع قبلَ التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قَبَضَ، وتأوَّل بعضُهم الحديثَ على هذا الموضع.

بابُ

بَيْعِ الشجرة المثمرة

٢٠٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

وتأبيرُ النخل، هو أن الطَّلْعَ إذا انشق يُوضع فيه شيء من طَلْعِ فُحَّال النَّخل، فيكونُ ذلك لِقاحاً وصَلاحاً للثمر بإذن الله تعالى، والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم أنَّه إذا باعَ نخلةً قد أُبِّرت لا تدخل الثمرةُ في مُطْلق بَيع

النخلة، إلا أن يبيعَ الثمرةَ معها وإن كان عليها طَلْعٌ لم يتشقق، فيدخل في مُطلق البيع، كالأغصان، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وإن كان بعد تشققِ الطَّلْعِ قبلَ التأبير، فلا يدخلُ أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبَّر، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق، كما لو باع جاريةً حامِلاً يدخل الحملُ في البيع، وإن كان بعد انفصالِ الولد عنها لا يدخل في مُطلقِ بيعِ الأم.

ولو باع نَخيلَه وبعضُ ثمرها مؤبَّرٌ، والبعض طَلْعٌ فالكلُّ يبقى للبائع.

وكُرْسُف الحجاز كالنخل إذا بيعَ أصْلُه، لأنهُ شَجرٌ يحمل سنين، فإن كان بَعدَ ما تشقق جَوزهُ يبقى للبائع، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع. أما كُرْسُفُ خُراسانَ فَزْرعٌ، لأنه لا يَبقى أكثر من عامٍ واحدٍ فإن باعه قبلَ خروج الجوزَق، أو بعدَ خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرطِ القطع، وإن كان بَعد ما تكامَلَ فيه القُطْنُ قبل التشقق، لا يصحُّ البيع، كبيع الجَوْزِ في القشرة العُليا، وإن كان بعدَ التشقق يَصحُّ مُطلقاً، ويدخل الجوزقُ في البيع، لأنه المقصودُ مِن شرائه بخلافِ ثمر النخل بعد التأبير لا يَدخلُ في البيع، لأنّ الشجرة ثَمَّ مقصودةٌ لثمرِ العام المقبل.

وحُكْمُ شَجرِ الوَرْدِ حُكْمُ النخلِ إن باعه قبل تَفَتُّقِ كِمامِه، يَدخل في البيع وإن كان بعدَ التفتق، لا يَدخل في البيع إلا بالشرط، وإن كان قد تفتق بَعضُه، فما لم يتفتق، دخل في البيع، وما تَفَتَّقَ يبقى للبائع بخلاف ثمر النخلِ، إذا كان بَعضُهُ مُؤبَّراً يَبقى الكلُّ للبائع، لأن ما تفتق من الورد، لا يُتْرَكُ إلى إدراكِ الباقي، أما سائرُ الثمارِ إذا بِيع شَجَرُها، فإن كان بعد انعقاد الثمرة، فالثمرة للبائع، إلا أن يبيعَ معها، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري، ولا عبرة بخروج النَّوْر.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لو باع نَخْله مُطْلقاً، لا يدخل الطَّلْعُ في البيع إلا بالشرط، كالزَّرع لا يدخل في مُطلق بَيْعِ الأرض، وذهب بَعْضُ أهل العلم

إلى أنَّ المؤبَّرَةَ تدخلُ في مُطْلقِ البيع، وهو قول ٱبن أبي ليلى. والحديثُ حجة على من قال: تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة، ومفهومه حجةٌ على من قال: لا يدخل الطلع فيه.

ولو باع أرضاً، فيدخل في مُطلق بَيْعِها كلُّ ما هو مُثْبَتٌ فيها للتأبيد كالبناءِ والأشجار إلا أن يَستثنيها لنفسه، فيبقى له ما استثناه، ولا يدخل في البيع ما هو مُوْدَعٌ فيها من الكنوز والدَّفائن والمنقولات، وكذلك الزرع، لأنها ليست للتأبيد، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه، ثم ينبتُ مثل القَتِّ والكُرَّاثِ ونحوها، فالجَزَّةُ الظاهرةُ منها تبقى للبائع، وأصلُها يدخل في مُطْلَقِ بَيْعِ الأرض.

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٣٦- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٢٠٣٧- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

هذان الحديثان متفقٌ على صحتهما، أخرجهما البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

قال الإمامُ رحمه الله: في هذا الحديث بيانُ أنَّ العبد لا مِلْكَ له بحال، وأنَّ السيِّد لو مَلَّكهُ لا يملِكُ، لأنه مملوك، فلا يجوزُ أن يكونَ مالكاً كالبهائم.

وقولهُ: «ولهُ مالٌ» هذه إضافةُ مجازٍ، لا إضافةَ مِلْكٍ، كما يُضافُ السَّرْجُ إلى الفرس، والإكافُ إلى الحمار، والغَنَمُ إلى الرَّاعي يَدل عليه أنه قال: «فماله للبائع» أضافَ المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكونَ الشيء الواحدُ كلُّهُ مِلْكاً لاثنين في حالةٍ واحدةٍ، فثبتَ أن إضافتَهُ إلى العبدِ مجاز، وإلى المولى حقيقة، وهذا قولُ الشافعي وأصحابِ الرأي.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ المولى إذا مَلَّك عَبدهُ مالاً، فقبل العبدُ يملك، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري، وعلى المذهبين جميعاً لو باعَهُ المولى وباسمه مالٌ لا يَدْخل مَالُهُ في البيع إلا أن يبيعه مَعهُ، ثم إذا باع المال مَعهُ، فعند الشافعي يُشترطُ أن يكونَ المالُ الذي باسمه عَيناً مَعلومة، وعندَ مالك يَصح بَيْعُ المالِ معهُ، وإن كان مجهولاً أو دَيْناً على الغير، لأنه تَبَعٌ لرقبة العبد، فهو بمنزلة حَمَلِ الشاة ولبنها، ولو كان كالحمل واللبن، لدخل في مُطلق بَيع الأصل، فلما لم يدخل، ثبت أنهُ ليس بتبع بَل هو مقصودٌ، فَيُشْتَرَطُ أن يكونَ معلوماً.

وقال الحسن والنَّخَعي: من باع وليدةً قد زُيِّنَتْ، فما عليها للمشتري، إلا أن يَسْتثنيَهُ البائعُ.

ولو أعتق عبداً ولهُ مال، فالمالُ يكونُ للمولى، وذهب النخعيُّ إلى أنَّ المالَ للعبد إذا أعتقهُ المولى، وهو قولُ الزهريِّ ومالك، وإن لم يشترط، واحتجوا بما رُوي عن ٱبنِ عُمَرَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن أعتقَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالُ العبد لهُ إلا أن يَشترِط السيدُ».

وذهب الأكثرون إلى أنَّ المالَ للمولى، كما في البيع لا يتبعه المال، وحَملوا الحديثَ في العتق على الندب والاستحباب، فكما أنَّ العِتْقَ كان إنعاماً منهُ عليه، ومَعروفاً اصطنعهُ إليه، ندَبه إلى مُسامحته فيما بيده من المال

إتماماً للصَّنيعة، وقد جَرتِ العادةُ من السَّادة بالإحسان إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم، والتجافي لهم عمَّا في أيديهم أقربُ إلى البِرِّ، ولا يجوز للعبدِ التسري على مذهب من يقول: لا مِلْكَ له، وعلى مذهبِ مالك، يجوزُ لهُ التسرِّي إذا مَلَّكهُ المولى جَارية، واختلفت الروايةُ عن ٱبنِ عمر في تسرِّي العبد، ويُروى عن سَعيد بن المسيب، وسُليمان بن يَسار ما يَدلُّ على جَوازه.

باب
النَّهْيِ عن بَيْعِ ما اشتراه قبل القبض

٢٠٣٨- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاع طَعامَاً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومُسلم (١٥٢٦).

وفي رواية: «مَن ابتاع طَعاماً فلا يَبعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ» أخرجه مالك ٢/ ٦٤٠.

٢٠٣٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرنَا بِنَقْلِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إلى مَكَانٍ سِواهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

٢٠٤٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِرَأيهِ: وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٩).

قال الإمام: اتفقَ أهْلُ العلم على أنَّ منِ ٱبتاعَ طعاماً لا يجوز له بيعُهُ قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فَرْقَ بين الطعام والسِّلَع والعَقار في أنَّ بيعَ شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض، وهو قول ٱبن عبَّاس، وبه قال الشافعيُّ، ومحمَّد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العَقار قبل القبض ولا يجوز بَيْعُ المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بَيْعُهُ قَبْلَ القبضِ. وذهب جماعةٌ إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المَكيلِ والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، والحكَم، وحَمَّاد، وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق.

قال الإمامُ: وكما لا يجوزُ بيعُ المبيعِ قبل القبض لا يجوز إجارته، ولا فَرْقَ بين أن يبيعه من البائع، أو من أجنبي في منع الجوازِ. ولو كانت أمَةً، فزوَّجها قبل القبض، فجائز، وكذلك لو أعتق يَنْفُذُ عتقه وكان قبضاً، كما لو أتلفه، لأن العتقَ إتلاف.

واختلفوا في جواز الهِبةِ والرَّهْن قبل القبض، فأجازهُ بعضهم لما رُوِيَ

٢٠٤١- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْب لِعُمَرَ، فكَانَ يَغْلِبُني، فيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ، فيَزْجُرُهُ عُمرُ، ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فيَزْجُرُهُ عُمَرُ، ويَرُدُّهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١١٥).

وفيه دليلٌ على جَوازِ هِبَةِ المبيع قبل القبض، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان ممَّا لا يُنْقَلُ مِثْلَ أنِ اشترى أرضاً أو داراً أو شجرةً ثابتة، فقَبْضُها أنْ يُخْلي البائعُ بينها وبين المشتري فارغةً بلا حائل، وإن كان منقولاً، فإن كان شيئاً خفيفاً، أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً، اشتراهُ جُزافاً، نقله من مكان الشراء.

قال ٱبن عمر: رأيتُ النَّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً - يَعني الطعام - يُضْرَبُونَ أن يَبيعوه في مَكانِهم حتَّى يُؤوه إلى رحالِهم. أخرجه البخاري (٢١٣٧).

قال الإمامُ: إن اشتراه مُكايلةً أو مُوازنةً، فَقَبْضُهُ أن ينقلَه بالكيل والوزن، فإن قبضه جُزافاً، فقبضهُ فاسدٌ، وهو مَضمون عليه، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع، وكذلك لو اشتراه كيلاً، فقبض بالوزن، أو اشترى وزناً، فقبض بالكَيْلِ، فقبضهُ فاسدٌ.

ولو ابتاعَ طعاماً كَيْلاً وقبضه، ثمَّ باعه من غيره كيلاً، لم يَجُز تسليمُه بالكيل الأول حتَّى يكيله على من اشتراه ثانياً، لما روي عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعتَ فَكِلْ، وإذا ابْتعتَ فاكتل» أخرجه أحمد (٤٤٤) وهو حديث حسن. وروي عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن بيعِ الطعام حتى يجريَ فيه الصَّاعان صاع البائع وصاع المشتري، أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٢٨) وضعَّفه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ١٨٣ ونحوه للبزار بسندٍ حسن، وبه قال الحسن، وٱبن سيرين، والشَّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وجوَّز عطاءٌ بَيْعَه بالكَيْل الأوَّل. وسواءً باعه نسيئةً أو نقداً، وقال مالك: إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئةً، فلا يجوز.

وعلى هذا لو أَسْلَمَ إلى إنسانٍ في طعام، وقبلَ السَّلَمَ عن غيره في مثله فأمر مَنْ قَبِل منه أن يَأخُذَه ممن أسلم إليه لنفسه، لا يجوز حتى يقبِضَه صاحبُ الحق لنفسه، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً. أمَّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه، ثم باعه وزناً، جاز للمشتري الثاني أن يَأخذه بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت، والكيلُ اجتهاد، وقد يقع التفاوت بين الكيلين، فإذا اشترى مُكايلةً وقبض، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً، فإن فضل، يكون الفضل للبائع الثاني، وإن نقص، فعليه إتمامه، ورُوي عن سِماك بن حرب، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ مَكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لهُ، فقال: «لا بَأسَ أن تأخُذَها بِسِعْر يومها ما لم تفترقا وبَينكُما شيءٌ» أخرجه أحمد (٥٥٥٩) بسندٍ ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي: هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب، عن سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يُجَوِّزُ بَيْعَ ما اشترى قبل القبض، قالوا: إذا باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها، كما يجوز الاستبدالُ عن القرض، وبدل الإتلاف، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُشترط قَبْضُ ما يُستبدلُ في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرِّبا أو شيئاً آخر، وكذلك في القرض، وبَدل الإتلاف لقوله ﷺ: «ما لم تفترِقا وبَينكُما شيء» وقيل: إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرِّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء بينهما في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، لأنه يَسْتبدلُ منه ما يُوافقهُ في علةِ الربا، والتقابضُ

في بيع أحدِ النقدين بالآخر شرط، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وآبن شُبرمة.

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوزُ اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر، فأمَّا إذا اقتضى عنهما شيئاً آخر، فلا يجوز، لأن مُقتضى الدراهم من الدنانير لا يُقْصَدُ به الربحُ، إنما يقصد به الاقتضاءُ والتقاصُّ بالطريق الأسهل، وإذا استبدل منهما شيئاً آخر، يُقْصَدُ به طَلَبُ الرِّبْحِ، وقد ورد النهيُ عن ربح ما لم يُضمن.

وقال آبنُ أبي ليلى: لا يجوز اقتضاءُ أحدِ النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم، وهو الأصوبُ، كما جاء في الحديث، وَجَوَّزَه غيرهُ، سواء كان بأغلى من سِعر اليوم أو بأرخص، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حِنطةً بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبِضَ الثمن، وروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وآبن شهاب مثل ذلك. قال مالك: هذا إذا اشترى ممن باع منه الحنطة، فأما إذا اشترى من غيره، ثم أحالهُ بالثمن على من باع منه الحنطة، جاز، فأما إذا ثبت في الذمة بطريقِ العَقْدِ غَيْرُ النقدين هل يجوز الاستبدال عنه؟ نُظِر إن ثبت سَلَماً، فلا يُجوز، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره» أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وآبن ماجه (٢٢٨٣) بسندٍ ضعيف.

وجوَّز مالكٌ بَيْعَ المُسْلَمِ فيه من المُسْلم إليه، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً، فلم يُجَوِّز الاستبدال عنه. وإن ثبت في الذمة ثمناً، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه، كأحد النقدين، إذا ثبت في الذمة ثمناً، ولم يجوزه بعضهم كالمُسْلَم فيه، وحكم الصَّداق وبدل الخُلْعِ في الذمة كالأثمان على الأصح.

ويحتج بحديثِ سعيد بن جبير، عن ٱبن عمر مَنْ يُجَوِّز بَيْعَ ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام، لأنه يجوزُ بَيْعُ الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض، فكذلك يجوز بيعُ المثمن إلا ما خصتهُ السُّنَّة وهو الطعام.

ولو باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير بأعيانها، فإنها تتعيَّنُ حتى لا يجوز لبائعها أن يُعطيَ غير عينها، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعطي مثلها مكانها، واتفقوا على أنها تتعيَّنُ في الغَصْب والوديعة، وما يتعين في الغَصْبِ والوديعة يتعيَّنُ في العقد بالتعيين قياساً على السلع.

ولو استبدل عن الدَّين شيئاً مُؤجلاً لا يجوز لما روي

٢٠٤٢- عن مُوسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٩٢. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠، رواه ٱبن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ٱبن عمر. وموسى بن عبيدة قال أحمد بن حنبل: لا تحلُّ عندي الروايةُ عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً فيما نقله عنه في «المغني» ٦/ ١٠٦: ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْن. يعني الكالىء بالكالىء.

قال البغوي: وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله، وتكلموا فيه من قبل حفظه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٣: الكالىء بالكالىء: هو النَّسيئة بالنسيئة: بأن يسلم مئةَ درهمٍ إلى سنة في كُرٍّ طعام، فإذا انتقضت السنة، قال

الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ، ولكن بعني هذا الكُرَّ بمئتي درهم إلى شهر، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة. ولو قبض الطعامَ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئةٍ، لم يكن كالئاً بكالىء. ولو كان لرجل على آخر حقٌّ مؤجَّلٌ، فعجَّل بَعْضَه، ووضع عنه الباقي، يجوز، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كره ذلك، وعن زيد بن ثابت، ولم يُجَوِّزه مالك، كما لا يجوز لِصاحب الحق أن يزيدَ في الحقِّ والأجل، لا يجوز أن يَنْقُصَ عن الحقِّ والأجل، فيكون نقصانُ الأجل بمقابلة ما نَقَصَ مِن الحق.

بابُ

بَيْعِ المُصَرَّاةِ وغيره

٢٠٤٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَها، إنْ رَضِيها أمْسَكَها، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

و«التَصْرِيَةُ»: تَرْكُ الإبلِ والغنم دون حَلْبِ حتى يجتمعَ لَبَنُها في ضَرْعِها على وجه الخديعة للمشتري.

قال الإمام: هذا حديثٌ يَتضمن فوائدَ وأحكاماً.

فأما قوله: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ» فصورَتُه: أن يَقَعَ الخبرُ بقدومِ عِيرٍ تحملُ المَتاعَ، فيتلَقَّاها رجُل يشتري منهم شيئاً قبل أن يَقْدَمُوا السوق، ويعرفوا سِعْرَ البلد بأرخص، فهذا منهيٌّ عنه، لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهم، روي فيه عن علي، وٱبن عباس وٱبن مسعود، وٱبن عمر، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع، غير أنَّ الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق، وعرف سعرَ البلد، لما روي عن ٱبن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: نهى أنْ يُتلقَّى الجَلَبُ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ. أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) بسندٍ صحيح.

وقال أبو سعيد الإصْطَخْري من أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب: إنما يكونُ له الخيارُ إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر، فلا خيار له، وهذا هو الأقيس، وبعضُهم أثبت لهُ الخيار على كل حال. ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي، ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم. والذي في كُتُب الحنفيةِ: أنَّه يكره التلقي في حالتين: أنْ يضرَّ بأهلِ البلد، وأن يلتبس السعرُ على الواردين.

قوله: «ولا يَبيع بعضكم على بَيع بعض» وهي رواية مسلم (١٥١٥)، وأما الرواية المذكورة ورواية البخاري (٢١٥٠) فهي: «ولا يَبِع» على سبيل النهي وهو أن يشتري رجلٌ شيئاً وهُما في مجلس العقد لم يتفرَّقا وخيارهما باقٍ، فيأتي الرجلُ ويعرِضُ على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء إلى البائع، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يَنْدَمَ، فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال عليه السلام: «لا يخطب على خطبة أخيه» والمرادُ منه طلبُ ما طلبه أخوه، كذلك هذا.

ثم هذا الطالبُ إن كان قصدُه ردَّ عقدهما، ولا يُريدُ شراءه، يكون عاصياً، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غِبْطَةَ أحدِهما، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث.

وقوله: «ولا تناجشوا» فالمناجشةُ هي الزيادةُ في السلعةِ أكثر من ثَمَنها لا لقصد الشراءِ بل ليغرَّ غيره ليوقِعَه فيها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٢٠: وهذا حرامٌ بالإجماع، والبَيْعُ صحيح، والإثْمُ يختصُّ بالناجشِ إنْ لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِما جميعاً.

قوله: «ولا يَبع حاضرٌ لبادٍ» المراد به أن يَقْدَمَ غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخر بمتاعٍ تعمُّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسِعْرِ يومِه، فيقول له البلدي: اتركْه عندي لأبيعَه على التدريج بأعلى. قال النووي: قال أصحابنا: وإنَّما يحرمُ بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهْيَ، أو كان المتاعُ ممَّا لا يحتاج إليه في البلد، ولا يؤثِّر فيه لقلَّةِ المجلوب، لم يَحْرُم.

وقوله: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم»: هو بضم التاء وفتح الصاد، وقد سبق تفسيره. والتصريةُ حرامٌ لأنَّها غِشٌّ وخِداع، وبَيْعُها صحيح مع أنَّهُ حرام، وللمشتري الخيارُ في إمساكها وردِّها.

٢٠٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَقَالَ: لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُم عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).

٢٠٤٥- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٩)، وعنه أحمد برقم (٨٢٢٥).

٢٠٤٦- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلى سَوْمِ أخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٤١٣).

وصُورةُ السَّوْمِ على سَوْمِ الآخر: أن يأخُذَ الرَّجلُ شيئاً ليشتريهَ بثَمَنٍ رضيَ به مالكُه، فَجاء آخر، وزاد عليه يُريد شراءه، فأما إذا لم يكن قد رضِي به المالك، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يَزيد، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض، فذلك غيرُ داخلٍ في النهي، والدليلُ عليه ما رُوِي عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: «من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟» فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيدُ على درهمٍ؟» فأعطاهُ رجُلٌ درهمين فباعهما منه. أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨) وحسَّنه مع أن في سنده أبا بكر الحنفي، وهو مجهول، وبه أعلَّهُ ابنُ القطَّان، نقله عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٥.

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

وكذلك الخِطْبَةُ على خِطْبةِ الآخر، وهو أن يَخْطُبَ الرجُل امرأةً، فأجابته أو أجابَهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممَّن يعتبرُ إذنُها، فليس للغير أن يَخْطُبَ على خِطْبَتِهِ، فإن لم يوجد منها، ولا مِن وليِّها إجابةٌ في حق الأول، بل ردَّه أو سكت عن جوابه، فيجوز للغير أن يخطُبَها، فإن فاطمةَ بنت قيس قالت: يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال: «انكِحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠) وإنما أمرها بنكاح أسامة، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى مَنْ خطبها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الخاطِبَ إذا كان كافراً، جاز أن يَخْطُبَ على خِطْبته، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

٢٠٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، وأخرجه مُسلم (١٤١٢)، وليس فيه «حتى يترك الخاطب» بل قال: «إلا أن يأذن له».

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه: هو السَّوْمُ، لأنَّ عندهم خيار المكان لا يثبتُ في البيع، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيعُ الغير عليه.

وقوله في حديث أبي هريرة: «ولا تناجشوا» فالنَّجَشُ: هو أن يرى الرجل السلعةَ تُباع، فيزيدُ في ثمنها، وهو لا يُريد شراءَها، بل يُريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها، والتَّناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُهُ بمثله إن هو باع، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن، لأنه خديعة، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة، ورُوي عن النبي ﷺ قال: «الخَديعة في النَّار» أخرجه ٱبن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٨٤ بسندٍ لا بأسَ به، «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أخرجه مسلم (١٧١٨).

والنَّجْشُ قِيل: أصْلُهُ المَدْحُ معناه: لا يمدحُ سِلْعَةً، ويزيدُ في ثمنها، ولا يريدُ شراءَها، وقيل: أصله التنفيرُ عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر، ولم يختلفوا في أن رجُلاً لو اعترف بفعله، فاشتراه أنَّ الشراءَ صحيحٌ، ولا خيارَ له إذا كان الناجشُ فَعَلَهُ بغيرِ أمرِ البائع، فإن فعله بأمره، فذهب

بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار، وقال ٱبن أبي أوفى: النَّاجِش آكِلُ ربا خائن. علَّقه البخاري في «صحيحه» باب النجش، قبل الحديث (٢١٤٢).

٢٠٤٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

٢٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إنَائِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قوله: «ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ» فذهب بعضهم إلى أن الحضريَّ لا يجوز أن يبيعَ للبدوِي شيئاً، ولا يشتري له، وهو قول ٱبن سيرين وإبراهيم النَّخَعيِّ، لأنَّ ٱسمَ البيع يقع على البيع والابتياع، يقال: بِعْتُ الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَبيعُ للبدوي، ويجوز أن يشتريَ له، وهو قولُ الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومعنى النهي: هو التربُّصُ له بسلعته، وذلك أنَّ أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم، فيبيعونها بسِعر اليوم، ويرجعون لكثرة المُؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رِفْقٌ لأهل البلد وسَعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضَعْ متاعَك عندي حتى أتربَّصَ لك، وأبيعَه على مر الأيَّام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوتُ

بفعله رِفْقُ أهلِ البلد، فنهى الشرعُ عن ذلك، فَمَنْ فَعَله - وهو بالنهي عالم - يَعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي.

فإن كان لا يدخلُ به ضِيقٌ على أهل البلد لرُخْصِ الأسعار، أو قِلَّةِ ذلك المتاع وسَعةِ البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفَوا فيه، منهُم من حرَّمه لظاهر الحديث، ومنهم مَنْ أباحَه لعدم الضرر. وإذا التمس البدوي منه أن يتربَّص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

٢٠٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مُسلم (١٥٢٢).

ويُروى فيه عن أنس، وٱبن عبَّاس، فقيل لابن عبَّاس: ما قوله: «لا يَبع حاضِرٌ لِباد؟» قال: لا يكون له سِمساراً. أخرجه البخاري (٢١٥٨).

وقال أنس: نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه أو أباه، أخرجه مسلم (١٥٢٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً، ولو كان فاسداً لم يكن فيه مَنْعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض.

وذهب قومٌ إلى أنَّ النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، وكان مجاهدٌ يقول: لا بأس في هذا الزمان، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسولِ الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١: والجمهور على التحريم بشَرْطِ العِلْم بالمنهيِّ، وأن يكون المتاعُ المَجْلوبُ مما يُحْتاجُ إليه، وأن يعرض الحضريُّ ذلك على البدوي، فلو عرضه على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عمومَ الحاجة، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ٱبن دقيق

العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١١٤: أكثرُ هذه الشروطِ تدور بين اعتبارِ المعنى أو اتباع اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي عَلَّل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعةِ فكذلك لاحتمالِ أن يكون المقصودُ مجرَّدَ تَفْويتِ الرِّبْحِ والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العِلْمِ بالمنهيِّ فلا إشكالَ فيه.

وقولهُ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم» التصرية فسَّرها الشافعي بأن يربِط أخلافَ الناقة أو الشاة، ويتْرُكَ حَلْبَها اليومين والثلاثةَ حتى يجتمعَ اللبن في ضَرْعِها، ثم تباع، فيظنّها المشتري كثيرةَ اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً، وقف على التَّصْرِيَةِ والغُرور.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٤٠: هي من صَرَّيْتُ الماء وهو حَبْسُ الماء وجمعه، ولو كان من الرَّبط، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّرة. وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى، وذلك أنَّ العَرَبَ كانت تصرُّ ضروع الحَلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمُّون ذلك الرباط صِراراً، فإذا أراحت، حُلَّت تلك الأصِرَّةُ وحلبت، ويجوزُ أن يكون أصل المُصرَّاةِ مُصرَّرةً أبدلت إحدى الرَّائين ياء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] وأصله: دَسَّسَهَا، أي: أخملها بمنع الخير.

وتسمَّى المصراة، محفَّلة. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن اشترى شاة مُحفَّلةً فردَّها فلْيرُدَّ معها صاعاً» أخرجه البخاري (٢١٤٩) سميت محفَّلة لحفُول اللبن واجتماعه في ضَرْعِها، والحَفْلُ: الجَمْعُ الكثير.

ثم حكمُ المصرَّاةِ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فلهُ أن يردَّها بعيب التَّصْرِيةِ، ويردَّ معها صاعاً من تمر مكانَ ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا خيار لهُ بسبب التصرية، وليس له ردُّها بالعيب بعد ما حلبها، وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم.

والمعنى في إيجاب صاعٍ من التمر بَعْدَ الحلب أنَّ اللبنَ لا يُمكن ردُّهِ لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضُهُ على مِلْكِ المشتري، فلا يجب ردُّهُ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدَلٍ مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلَّةِ اللبن أو كثرته، كما جَعل دِيةَ النفس مِئةً من الإبل مع اختلافِ أحوالِ النفوس في القوة والضعف، والصِّغَرِ والكِبَرِ، والجمالِ والقُبْحِ، وسوَّى بينَ الأصابع في الدية مع اختلافها، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرعُ على الجاني غُرةً: عَبداً أو أمة، على خلافِ القياسِ، لأنهما يتنازعان في حياته، فيدَّعي الجاني أنه مَيتٌ لا شَيْءَ عليه فيه، ويقولُ الولي: كان حيَّاً قتلته، فعليك الدِّيَةُ، فقطع الشرعُ مادةَ النزاعِ بينهما بإيجاب الغُرَّة، كذلك ها هُنا.

٢٠٥١- عن همّام بن مُنَبِّه قال: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ ٱشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٢٤) (٢٨).

وروى أيُّوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشْترى مُصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً مِنْ طعام لا سمراءَ» أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٦) أراد صاعاً من تمر لا حنطة، والتمرُ من طعام العرب.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاثِ، فمنهم من قال: يتقدَّرُ بالثلاث حتى لو علم قبل مُضيِّ الثلاث، فله الخيارُ إلى تمامِ الثلاث، لأن الوقوفَ عليها قلَّما يُمكن في أقل من ثلاثة، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلافِ اليد وتبدل المكان، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يُجاوز، كما في خيار الشَّرْط، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخيرَ لهُ بعد العِلْم بالتَّصْرِية، فإن أخَّرَ، سَقط حَقُّه من الردِّ وهو القياس، لأنه خيار عَيْبٍ، والتقديرُ بالثلاث بناءٌ للأمر على الغالب، لأنَّ الغالبَ أنه لا يقف عليها قبلَ الثلاث، لا أن زمانَ الردِّ يتقدَّرُ بها.

وقوله: «لا سَمراءَ» فيه دليلٌ على أنه لا يعطي غَيْرَ التمر، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر، وإن رَضِيَ بهِ البائع، كما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبلَ القبض، وإن رَضِيَ به البائعُ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاءُ غَيْرِه إلا برضا البائع، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقِّه فيجوز، وذهبَ قومٌ - وهو أصحُّ أقوال الشافعي - أن على كل إنسان صاعاً ممَّا يقتاتُ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر، وأوَّل هذا القائل قولهُ: «لا سَمراء» أي: لا تجبُ السَّمراءُ وهي الحنطة. ولا فرقَ في ثبوت حَق الرَّد بعيب التصرية بين النَّعَمِ وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن، فوجدها مُصرَّاةً، فلهُ الردُّ، ولكن لا

يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين، لأنَّ لبن الآدميَّة مما لا يُعتاض عنه في العادة.

ولو اشترى أتاناً لبوناً، أو حَيواناً لا يؤكل لحمه، فوَجدها مُصرَّاة، فله الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حَلب من اللبن، لأن لبنها نَجِسٌ لا يُعتاضُ عنه.

وفي حديث المُصرَّاةِ دليلٌ على أنه لا يجوز بَيْعُ شاةٍ لبونٍ بلبن شاة، ولا بشاة لبون في ضرعها لبن، لأن الشرع جعل للَّبَن في الضَّرْعِ قِسْطاً من الثمن، فهو كبيع مال الرِّبا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السِّمْسمَ بالسِّمسم يجوز، وإن أمكن استخراجُ الدُّهْنِ من كل واحد منهما، لأنَّ عَيْنَ الدهن غير موجود فيهما، واللبن ها هنا موجودٌ في الضَّرْعِ حتى لو حَلب اللَّبون، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللَّبَن، يجوز، والله أعلم.

بابُ
النَّهْيِ عن المُلامسة والمُنابذة

٢٠٥٢- عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

قال الإمام مالك: والملامَسةُ: أن يَلْمَسَ الرَّجلُ الثوبَ، ولا يَنشُرَهُ ولا يَتبيَّنَ ما فيه، أو أن يَبتاعَهُ ليلاً، وهو لا يعلمُ ما فيه.

والمُنابَذةُ: أن ينبِذَ الرَّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ، وينبِذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منهما يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نُهي عنهُ من الملامسة والمنابذة.

قال الإمام: معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء، أو النَّبْذَ إليه بَيْعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل، ثم لا يكونُ له فيه خِيار، وكان ذلك من بُيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه النبيُّ ﷺ.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في المُعاطاة، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراءً للأمْر على ما يتعارفونه بينهم. واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانِقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار فركبهُ ولم يُشارِطْهُ، فبعث إليه بنصف درهم.

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أنَّ شراءَ الأعمى وبَيْعَهُ باطل، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيتهِ وهو قول معظم الشافعية، وأما قول غيرهم من الأئمةِ، ففي «المغني» ٤/ ٢١٠: وأما بَيْعُ الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفةُ المبيع بالذوق إن كان مطعوماً أو بالشم إن كان مشموماً، صح بيعه وشراؤه، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وأثبت أبو حنيفة له الخِيارَ إلى معرفته بالمبيع إما بحسِّه أو ذوقه أو وصفه. وقال عبيدالله بن الحسن: شراؤه جائز، وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه لزمه.

فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها، فاختلف أهل العلم في جوازه. وسيأتي قريباً حكمه.

٢٠٥٣- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٤ مرسلاً.

قال الإمام: هكذا رواهُ مالك مُرسلاً وقد صحَّ موصولاً.

٢٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥١٣).

ومعنى بَيْعِ الحصاةِ: أن يقولَ البائعُ للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاةَ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة.

وقال أبو عبيد ١/ ١٤٢: المنابذةُ أن يقول: انبذِ الحجر، فإذا وقع الحجرُ، فهذا لك بيعاً، وكذلك بيعُ الحصاة، وقيل: الحصاة أن يرمي بحصاة في قطيع من الغنم، ويقولُ: أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك.

وأما الغَرَرُ، فهو ما خفي عليك علمُهُ، مأخوذ من قولهم: طويت الثوبَ على غَرِّهِ، أي: على كَسْرِهِ الأول، وقيل: سمِّي غَرَراً من الغُرور، لأنَّ ظاهره بيعٌ يَسرُّ، وباطنهُ مجهول يَغُرُّ، وسمّي الشيطان غَروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تُحِبُّهُ نفسهُ، ووراءَهُ ما يسوؤه، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَرٌ، مِثْلُ أن يَبيعَ الطَّيْرَ في الهواءِ، والسَّمَكَ في الماءِ، أو العَبْدَ الآبقَ، أو الجمَلَ الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسدٌ للجهل بالمبيع، والعَجْزِ عن تسليمه.

ومن جملة الغَرَرِ بَيْعُ تُرابِ الْمَعْدِن، وتراب الصَّاغة لا يجوزُ، لأن المقصود ما فيه من النقد، وهو مجهول، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد مَنع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس، للجهل بما فيها من النقرة.

٢٠٥٥- قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغ.

قال الإمام: وإسنادُ هذا الحديث ضعيف لضعف أبي عامرٍ المُزني، أحد رواته، واسمه صالح بن رستم الخزَّاز. وأخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وبَيْعُ المُضْطر على وَجْهين: أحدُهما: أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله، ففعل، فلا يَصحُّ بيعهُ، والثاني: أن تركَبهُ الدُّيون، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله، فإن لم يَبع، يَبيعُ الحاكم عليه بثمن المثلِ لحق الغرماء فيكونُ جائزاً.

وإذا اضطرَّ الرجُل إلى بيع ماله بالوَكْس لمؤنة رهِقَتْه فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتاتَ عليه بماله، ولكن يُعان بالاقتراضِ والإمهال إلى أن يُوْسِرَ، أو يَجِدَ السبيلَ إلى بيع ماله من غير بَخْسٍ يلحقهُ، فإن لم يفعل، باع مالهُ مع الضرورة، فبيعه جائز.

واختلف أهلُ العلم في جَوازِ شِراءِ ما لم يَرَهُ، فأجازه جماعةٌ، ثم إذا رآه المشتري، فله الخِيارُ بين فَسْخِ البَيْع، وإجازته، وهو قولُ أصحاب الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي، وذهب بَعضُهم إلى أنَّ البَيْعَ فاسد، وبه قال الحكم وحَمَّاد، وقال مالك: الساجُ المُدْرَجُ في جرابه يعني الطَّيْلَسان، والثَّوْبُ المُدْرَج في طَيِّه لا يجوز بيعُهُما حتى يُنشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما. وجوَّز بيع الأعدال على البرنامج وهو الورقةُ المكتوب فيها ما في العِدْلِ من غير أن يُنشر، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ، وقال: لأنهُ لا يراد به الغَرَرُ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً.

ورُوي عن سليمان بن يَسار، عن ٱبنِ عبَّاس: أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.

قال الإمام رحمه الله: بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز، كبيع جُزءٍ مُعين منه، ولا بيعُ اللبن في الضَّرع، لأنه مجهول. وقوله: «إلا بكيل» مَعناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً، فجائز.

٢٠٥٦- عن أبي سعِيدٍ الْخُدْرِي قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في ٱلْبَيْعِ. وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إلاَّ بِذٰلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إلى ٱلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ: ٱشْتِمَالُ ٱلْصَّمَاء، وٱلصَّماءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلى أحَدِ عَاتِقَيْهِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرى: ٱحْتِبَاؤُهُ بِثَوبِهِ وَهوَ جَالِسٌ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

٢٠٥٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ.

إسناده ضعيف، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٩، وأبو داود (٣٥٠٢) وغيرهما.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتريَ الرجُل العَبْدَ أو الوليدةَ، أو يتكارى الدابةَ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ: أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثرَ أو أقلَّ على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتُك من ثمن السلعة، أو كِراءِ الدابة، وإن تركتُ ابتياعَ السِّلعةِ أو الكِراء، فهو لك بغير شيء.

فهذا تفسير العُربان. وفيه لغتان عُربان وأُربان، ويقال: عربُون وأربون، وهو باطل عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورُوي عن ٱبن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويُروى عن عمر أيضاً، ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعَّفَ الحديثَ فيه، لأنه مُنقطعٌ فقال: رواه مالكٌ عن بلاغ.

بابُ
بيع حَبَلِ الحَبلَةِ وثمن عَسْبِ الفَحْل

٢٠٥٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز، لأنه معدومٌ مجهول، وكان من بيوع أهل الجاهلية. ولو باعَ شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول.

وروى مالكٌ عن ٱبن شهابٍ، عن سَعيد بن المسيِّب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِيَ من الحيوانِ عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وعن حَبَلِ الحَبلة. والمضامين: بيع ما في بُطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. ذكره في «الموطأ» ٢/ ٦٥٤ بسندٍ صحيح.

وحَبَلُ الحَبَلة: بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرَّجل منهمُ يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.

قال أبو عبيد ١٢٨/١: الملاقيحُ: المحمولات في البطن وهي الأجنة، والواحدة منها مَلقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول.

٢٠٥٩- عنِ ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ.

هو في «غريب الحديث» ٢٠٦/١ لأبي عبيد ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٤١/٥، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي ـ أحد رواته ـ، وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار.

قال أبو زيد الأنصاري: المَجْرُ: أن يباع البعيرُ أو غيرُه بما في بطن الناقة.

٢٠٦٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل.

قال الإمام رحمهُ الله: العَسْبُ: هو ضِرَابُ الفَحْلِ، ويروى: نهى عن شَبْر الجمل وهو الضِّرابُ أيضاً. والمرادُ من النهي هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على ضِرابه، كما صرَّح في حديث جابر: أنه نهى عن بيع ضِراب الجمل، فعبر بالعَسْب عن الكِراء، لأنه سببٌ فيه، إذ نَفْسُ الضِّراب والإنزاء غير حرام، لأنَّ بقاءَ النسل فيه، وقيل: العَسْبُ هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على الضِّراب، يقُال: عسبتُ الرجل أعسِبهُ عَسْباً: إذا أعطيته الكراء على ذلك. وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز، لما فيه من الغَرَر، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصَّحابة والفقهاء، ورخص فيه الحسنُ وٱبنُ سيرين وعَطاء، وهو قولُ مالكٍ، قال: لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه، لانقطعَ النسل، وهو كالاستئجار

للإرضاع، وتَأْبيرِ النخل، وما نهتِ السنةُ عنه، فلا يجوزُ المصيرُ إليه بطريق القياس.

أما إعارةُ الفَحْل للإنـزاءِ وإطْراقُهُ، فلا بَأْسَ به، ثم لو أكْرمهُ المستعيرُ بشيءٍ يجوز لهُ قَبولُ كرامته، فقد رُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل ما حق الإبل؟ قال: «حلبُها علـى الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارة فَحْلِها» أخرجه مسلم (٩٨٨).

ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل، فنكرمُ، فرخص له في الكرامة، أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسَّنه وهو كما قال. قال معمر عن قتادة: إنهُ كُرِهَ عَسْبُ الفحل لمن أخذه ولم يَر به بأساً لمن أعطاهُ.

بابُ
النَّهْي عن بَيْعِ ما ليس عنده

٢٠٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

إسناده صحيح، أخرجه الشافعي ٢/١٥٦، والترمذي (١٢٣٣) وقال: هذا حديث حسن.

ورُوي عن أبي بِشْر، عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسولَ الله يأتيني الرجلُ، فيريدُ مني البيعَ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق؟ قال: «لا تبعْ ما ليسَ عِندك» أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: هذا في بُيوع الأعيان دونَ بيوع الصِّفات، فلو قبل السَّلَمَ في شيءٍ مَوصوف عامٍّ الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالةَ العقدِ.

وفي معنى بيعِ ما ليس عنده في النَّساءِ، وبيع العبد الآبق، والطير المنفلت، وبيع المبيع قبلَ القبض، وفي معناهُ بيعُ مال غيره بغير إذنه لا يصحُّ، لأنه غَرَرٌ، لأنه لا يدري هل يجيزُه مالكُه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي.

وقال جماعة: يكونُ العقد مَوقوفاً على إجازةِ المالك فإن أجازه، نفذ، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما رُوي عن عُروة البارقي قال: دفع إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري شاةً، فاشتريتُ له شاتينِ، فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدِّينار إلى النبيِّ ﷺ، فذكر لهُ ما كان مِنْ أمره، فقال: بَارَكَ اللهُ لك في صفقة يمينك، أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة، فيربح الربحَ العظيمَ.

ومَن لم يجوِّز وَقْفَ البيع، تأوّل الحديثَ على أنَّ وكالته كانت وكالةَ تفويضٍ وإطلاق، والوكيلُ المُطْلق يتصرَّف بالبيع والشراء ويَصح.

واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عَبدِ الغير، وتطليقِ زوجته دونَ إذنه، فذهب قومٌ إلى أنه يتوقفُ على إجازة السِّيد والزوج، وكذلك لو زَوَّجَ امرأة مالكة لأمرها دونَ إذنها، ينعقدُ موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وأبطلهُ جماعة، وبه قال الشافعي، ورُوي عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرجُ مكتوبةً في رِقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له،

فيملك. وأصل «القطِّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿عجّل لنا قِطَّنا﴾ [ص: ١٦] أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

بابُ

النهي عن بَيْعتين في بيعة وعن بيعٍ وسَلَفٍ

٢٠٦٢- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ أحَدُكُمْ في ٱلثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وبَيْنَ ٱلْسَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ اشْتِمالِ ٱلْيَهُودِ.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥.

وفسروا البَيْعَتَيْن في بَيْعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بِعْتُك هذا الثوبَ بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهر، فهو فاسِدٌ عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحةَ العقد، وقال طاووس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد. وقال الأوزاعي: لا بأْسَ به، ولكن لا يفارقُه حتى يُباتَّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، أمَّا إذا باتَّهُ على أحدِ الأمرين في المجلس، فهو صحيحٌ به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو.

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشَرَطَ بَيْعَ الجاريةِ وذلك شَرْطٌ لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بَطل بعض الثمن، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دَراهم لا

يَصح، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقةٌ واحدةٌ جمعت شيئين بثمنٍ معلومٍ.

٢٠٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

إسناده حسن.

قوله: عن شِفٍّ ما لم يضمن. الشِّفُّ: الربح، أي: عن ربح ما لم يضمن.

ورَوى أيُّوبُ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بَيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/٢٨٨ و٢٩٥، والترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٤٠٥).

قال الإمام رحمه الله: أما نهيهُ عليه السلام عن شِفٍّ ما لم يضمن، أو عن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعَ ما اشتراهُ قبل أن يقبضه، فلا يَصحُّ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٥٣: فأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فهو كما ثبت عنه في حديث عبدالله بن عمر حيث قال: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتَفرقتما وليس بينكما شيء، فجوز ذلك بشرطين، أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها ويستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

وأمَّا نهيه عن بيع وسلف: وهو أن يقول: أبيعُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم، والمرادُ بالسَّلف: القرضُ، فهذا فاسدٌ، لأنه جعل العشرة ورِفقَ القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرطُ، سقط بعضُ الثمن، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

وقال أحمد: هو أن يُقْرِضَه قَرْضاً، ثم يُبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال: أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك، ففاسد، لأن كلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفعةً فهو رباً. وقد يكون السَّلَفُ بمعنى السَّلَم، وذلك مثلُ أن يقول: أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مئة في كذا، أو يُسلم إليه في شيء، ويقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيعٌ عليك.

وقوله: «ولا شَرطانِ في بيع»، فهو أن يقول: بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة. قال ابنُ القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٤٨/٥: وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وقد قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا».

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن رباً، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العِينَةِ بعَيْنها، وهو هذا المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان

مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أَوْكَسُ الثمنين، فإنْ أَخَذَه أَخَذَ أَوْكَسَهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكسِ الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنه ما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة. وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسرُّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة، فظاهر. فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئةٍ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رَدُّ المِثْلِ، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

ويرى الحنابلة أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المبيعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، وخياطة الثوب للمشتري، واشتراط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها أو أن لا ينقلها من

منزلها، فهذه شروط صحيحة عندهم يجب الوفاء بها، فإن لم يوف بها جاز للعاقد الآخر فسخ العقد. ولم يستثنوا من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، كاشتراط على المشتري أن لا يبيع الشيء المشترى مطلقاً، أو أنْ لا يقفه على جهة خير، أو أن لا يسكن أحداً فيه بالإيجار وغيره، فالعقد صحيح والشرط لاغ، وكذلك الشرط المنهي عنه، المخالف لحكم الله ورسوله كاجتماع صفقتين في عقد واحد مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان أو أن يهبه شيئاً أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال، واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى، فهذا شروط فاسدة تفسد العقد. وقيل: معناه أن يقولَ: أبيعُك ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه، فهذا أيضاً فاسد، وكذلك لو باع حِنْطَةً على أن يطحنها البائعُ، أو حِمْلَ حَطبٍ على أن يحملهُ إلى منزل المشتري، أو زرعاً على أن يحصدهَ، فهذا كلهُ فاسد.

ولا فَرْقَ في مِثْلِ هذا بين شرطين، أو شَرْطٍ واحد عند أكثر أهل العلم، لأنَّ العِلَّةَ في الكُلِّ واحدةٌ، وهي أنه إذا قال: بعتُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ، فإنَّ العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب، وعلى أجرة القِصارة، وإذا فسد الشرطُ لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب، وإذا صار الثمن مجهولاً، بطل البيع.

وقال أحمد: إنْ شَرَطَ شَرْطاً واحداً، فالعقدُ يَصِحُّ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه، وإن شرط شرطين بأنْ شَرَطَ الخياطَة مع القِصارة، يفسد البيعَ، والصَّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين.

وقد رُوي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨) وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن أيوب المقرىء قال الدارقطني: متروك نقله الخطيب في «تاريخه» ٩/٤١٣.

ثم هذا النَّهْيُ لا يعُمُّ جَميعَ الشروط، فإنَّ مِن الشُّروطِ ما لا يمنع صِحّةَ العَقْدِ، ويجبُ الوفاءُ به، كما قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ». أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

وجملةُ ذلك: أنَّ كلَّ شرطٍ هو مِن مقتضى البيع، أو مِن مصلحة البيع، فهو جائز، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه، أو داراً على أن يسكنها إن شاء، أو يُسْكِنَها غَيْره، وأما مصلحـةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمنٍ ضَرَبَ لهُ أجلاً معلوماً، أو شرط أن يرهَنَ بالثمن داره، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالثمن.

فأمَّا ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط، ولا هو مِن مصلحة البيع، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق، وذلك مثلُ أن يشتريَ سِلعةً على أن يحمِلَها البائعُ إلى بيته، أو ثوباً على أن يخيطَه، أو دابة على أن يُسلمها في بلد كذا، أو في وقت كذا، وعلى أنْ لا خسارة عليه في ثمن المبيع، فالعقد فاسدٌ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً.

وكذلك لو باع دارَهُ وشرط فيه رِضا الجيران، أو رِضا فلان، ففاسد، لما فيه من الغَرَر، لأنه لا يدري هل يرضى فلان أو لا؟.

وكذلك لو باعهُ على أنَّ البائع متى ردَّ الثمن، عاد المبيع إليه، أو يردَّه المشتري إليه، ففاسد. وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري، أو على أن يبيعهُ، أو على أن يهبه، فلا يصِحُّ، لأنه حَجَرَ عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التَّصرف.

وقال ٱبنُ أبي ليلى وأبو ثور: الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع، والبيعُ صحيحٌ، واحتجا بحديث بَريرةَ: أنَّ عائشة اشترتها، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط، وأجاز البيع، وشرطُ الولاء في ذٰلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنه لا يُؤثر في فساد البيعِ، لأن له مِن الغلبة والسِّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى مِلْكِ الغير، فإنَّ أحَدَ الشريكين إذا أعتق العبد المشترك، يعتق كله، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك.

ولو باع بشرط البراءةِ عن العيب، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لا يبرأ في غيرِ الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم، وأما في الحيوان، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه، ولا يبرأ عن داء بظاهره، علم به أو لم يَعلم، ولا عمَّا بباطنه وهو به عالم، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أن عبدالله بن عمر باع غلاماً بثمان مئة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بالعبد داءٌ لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان، فقضى عثمان على عبدالله بن عمر أن يحلف: لقد باعهُ بالبراءة، وما به داء يعلمه، فأبى عبدُ الله أن يحلِفَ وارتجع العبدَ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم. أخرجه في «الموطأ» ٢/٦١٣ بسندٍ صحيح.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبْرأُ عن جميع العيوبِ، عَلِمَ به أو لم يعلم، في الحيوان وغيره، وهو قولُ أصحابِ الرأي. أمَّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة، فحدث به عيبٌ قبل القبض، فله الردُّ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض، فمِن ضمان المشتري، فإن اختلفا، فقال البائع: حدث في يد المشتري، وقال المشتري: كان في يد البائع، فالقولُ قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

وقال مالك في الرقيق خاصة: يَردُّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة، وفي الجنون والجُذام والبَرَصِ إلى سنة، فإذا مَضت السَّنة، فقد بريء البائع من العُهدة، وممن ذهب إلى عُهدة السنة ٱبنُ المسيِّب، والزهري في كل داء عُضال، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيَّامٍ». أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) وغيره. وضعَّف أحمد هذا الحديث وقال: لم يسمعِ الحسن من عقبة، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم.

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢٠٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِيْنَ أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلى أنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ ذٰلِكَ، إنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤).

٢٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إنِّي كاتَبْتُ أهْلِي عَلى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أوقيَّةٌ، فَأعِينِيني، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ، فَأبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ، فَأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيْهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ٱلنَّاس فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨٠).

وقولها: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم. إنما ذكرت بلفظ العدّ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وَقْتَ مَقْدَمِ رَسولِ الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الوزن، وجَعل العِيارَ وَزْنَ أهل مكة.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ، منها: جوازُ بيع رقبة المكاتَب واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه يجوز بَيْعُ رقبته، لأنَّ ملكه لم يَزُلْ بالكتابة بدليل أن حكمهُ حكمُ المماليك في الشهادات والحدود والجنايات، وأنه لا يستحق السَّهم إذا حَضر القتال، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي، وهو قول مالك وأحمد، واتفقوا على أنه إذا بيع لا ينفسخُ عَقْدُ الكتابة حتى لو أدّى المكاتَبُ النجومَ إلى المشتري، عَتق، وولاؤهُ للبائع الذي كاتبه. والنجوم: الوقوتُ التي يحلُّ فيها الأداء سمِّيت بذلك تجوُّزاً لأنَّ الأداءَ لم يكن يعرف آنذاك إلّا بالنجم.

وقال الأوزاعي: يكرهُ بيعُ المكاتب قبل العجز للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ بَيْعُ المكاتَب، وهو قول الشافعي، وأصحابِ الرأي، وتأوَّل الشافعي حديث بَريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها.

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجومَ كتابتها، واختلفوا في جوازه، فأجازه قومٌ، وبه قال مالك، واحتجوا بقول عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم، وفي رواية صحيحة: «إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك» وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز، لأنها غيرُ مُستقرةٍ بدليل أن للمكاتَب أن يُعجِّز نفسه، فيسقطها عن نفسه، فهو كبيع المُسْلَمِ فيه قبل القبض لا يجوز. والمراد من قولها: أعُدّها لهم أو أقضي عنك. هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عِوَضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «اشتريها وأعتِقيها» أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العِتْقِ. وموضعُ هذا الدَّليلِ ليس بالبيِّن في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مُستنبطٌ منه، وذلك أنَّ القوم لا يشترطون الولاءَ إلا وقد تقدمهُ شرط العتق، وفي رواية من روى: «اشتريها وأعتِقيها» وروى ٱبن شهاب عن عروة، عن عائشة «ابْتاعي وأعْتِقي» أخرجها مسلم (١٥٠٤) (٦) بيانُ هذا المعنى.

واختلف أهلُ العلم في شِراءِ العبد بشرط العتق، فذهب الشافعي في أظْهَرِ قَوْلَيْه - وهو قولُه الجديدُ - إلى أنَّ الشراء صحيحٌ، والشرط لازم وقال النخعي: كلُّ شرط في البيع يهدِمُه البيعُ إلا شَرْطَ العِتاق، وكلُّ شرط في النكاح يهدِمُه النكاح إلا الطلاقَ.

وذهب جماعة إلى أنَّ البَيْعَ صحيح، والشرط باطل، قالهُ الشافعي في القديم، وهو مذهب ٱبن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبُهم في سائر

الشروط الفاسدة، وذهب قومٌ إلى أن البيع فاسدٌ، وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبضُ، وأوجَبوا على المشتري القيمةَ إذا هلك المقبوض في يده، أو أعتقهُ إلا فيما اشتراهُ بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال: إذا قبضهُ المشتري، وأعتقه، عَتق، وعليه الثمنُ وعند صاحبيه تجبُ القيمة، وهو الأقْيَسُ على مذاهبهم، فأمَّا إذا باع بشرط العتق، وشرطَ الولاءَ لنفسه، فالبيعُ باطلٌ عند الأكثرين، وهو أظهر قولي الشافعي، وقال في القديم: البيع صحيح، والشرط باطل وهو قول ٱبن أبي ليلى وأبي ثور، واحتجوا عليه بحديثِ بَريرة: أنَّ أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاءَ، ثم أجاز النبيُّ ﷺ البَيْعَ، وحكم ببُطلان الشرط وقاسوا عليه سائرَ الشروطِ الفاسدةِ في أنها لا تمنعُ صِحَّةَ العَقْدِ.

والصَّحيح أنَّ شَرْطَ الوَلاءِ لم يكن في البيع، لكن القومُ رَغِبوا في بيعها للعتق وطمِعُوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أنَّ الولاءَ لا يكون إلا للمعتق، فلما عُقِد البيعُ، وزال ملكُهم عنها، وأعتقتها عائشة، بيَّن لهم النبي ﷺ حُكْمَ الشرعِ أنَّ الولاءَ لا يكون لغير المعتقِ.

فإن قيل: كيف وقد رُوي في الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: «خُذيها واشترطي لهم الولاءَ»؟ قلنا: هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يُوافقهُ عليها أحدٌ من الرواة، فإنَّ ٱبْنَ شهابٍ روى عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «ابْتاعي وأعْتِقي، فإنَّما الولاءُ لِمنْ أعتقَ»، وقالت عمرةُ عن عائشة: «ابتاعيها وأعتِقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦)، وقال القاسم عن عائشة: «اشتريها وأعتِقيها، فإنَّما الولاء لِمَنْ أعْتَقَ» ولم يذكر أحدٌ منهُم «اشترطي لهم الولاء» قال الشافعي: وهذا أوْلى به، لأنهُ لا يجوزُ في صِفةِ النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً، ويأمُر أهلَه

بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد، وعَليهم أغلظ. وانظر الكلام على هذه اللفظة في «فتح الباري» ٥/ ١٩٠-١٩١.

وقيل: لو صَحَّتْ هذه اللفظةُ، كانت مُتأَوَّلَةً على معنى: لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون: فإنَّ الولاءَ لا يكون إلا لمُعْتِقٍ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء، بدليل ما روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتريها وأعتِقيها ودعيهم يَشترطوا ما شاؤوا» أخرجه البخاري (٢٥٦٥) فأشار إلى أنَّ ذلك الكلامَ لَغْوٌ من جهتهم لا يُلتفت إليه إلى أن يبيِّن لهم الحكم بعده.

وتأوَّل المزني قوله: «اشترطي لهم الولاء»، فقال: مَعناهُ اشترطي عليهم الولاء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم اللعنة، وقال جل ذكره ﴿وإن أسَأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٠٢: وهو ضعيف لأنَّه صلواتُ الله عليه أنكر عليهم الاشتراط.

وتأوَّلَ بَعضُهم قوله: «اشترطي لهم الولاء» على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهيُ كقوله عز وجل: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله: «ما بالُ رجالٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يريد أنها ليست على حكم كتاب الله، وعلى مُوجب قضاياهُ، ولم يُرد أنه ليس في كتاب الله مذكوراً نصّاً، فإنَّ ذِكْرَ الوَلاءِ غيرُ موجود في كتاب الله نصّاً، ولكنَّ الكتابَ أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأعْلَمَ أنَّ سُنَّته بيانٌ لهُ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاءَ لمن أعتق، فكان ذلك الحكم مُضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى. والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ تصرُّفِ المرأةِ في مالها بالشراءِ وغيرِه إذا كانت رشيدةً.

وفيه احتمالُ أخفِّ المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدةٍ يسيرةٍ لتحصيل مصلحةٍ عظيمةٍ على ما تمَّ بيانهُ من تأويلِ شَرْطِ الولاءِ لهم.

وفيه أنَّه يُسْتحبُّ للإمامِ عند وقوع بِدْعَةٍ أو أمْرٍ يحتاجُ إلى بيانهِ أن يخطُبَ الناسَ ويُبَيِّنَ لهم حُكْمَ ذٰلك، وينكر على من ارتكب ما يخالفُ الشرع.

وفيه استعمالُ الأدب في الموعظة حيث قال صلواتُ الله عليه: «ما بالُ أقوامٍ» ولم يواجه صاحبَ الشرطِ بعينه، لأنَّ المقصودَ يحصلُ له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعةٍ عليه.

باب
مَنْ باع دابَّـةً واستثنى لنفْسه ظهْرَها

٢٠٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلى بَعِيرٍ لِي، فَاعْتَلَّ، فَلَحِقَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: اعْتَلَّ بعِيرِي، فَأخَذَ بِيَدي، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَمَا زِلْتُ في أوَّلِ ٱلنَّاسِ يَهْتَزُّ رَأْسُهُ حَتَّى إذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ أنْ تَأْذَنَ لِي أَنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ أنْ أعْجَلَ إلى أهْلِي، قَالَ: «وَتَزَوَّجتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَليَّ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أنْ أضُمَّ إلَيهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ: «لاَ تَأْتِ أهْلَكَ طرُوقاً» قَالَ: «مَا فَعَلَ جَمَلُكَ؟» قُلْتُ: هُو ذَا، قَالَ: «بِعْنِيْهِ»، قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «بَلْ

بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: فَاشْتَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ، ٱرْكَبْهُ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ لِبِلالٍ: «زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطاً» قُلْتُ: هٰـذَا ٱلْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَارِقُنِي أَبَداً، فَجَعَلْتُه في كِيْس، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ ٱلشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخذُوهُ فِيمَا أَخذُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ٣/ ص١٢٢١ (٧١٥) (١١٠).

قال الإمام: وفي قوله: «زِنْ لهُ» دليل على أنَّ من اشترى شيئاً يكون وزنُ الثمن على المشتري، لأنه من بابِ تَسْليم الثمن، قياسُ هذا أنَّ مَنْ باع مَكيلاً، أو موزوناً، فالكيلُ والوَزْنُ يكون على البائع، وكذلك ذرعُ المذروع، أمَّا إذا اشترى زَرْعاً، أو ثمراً على شجر، فالجِدادُ والحصاد يكون على المشتري، لأنه من باب القبض.

قال الإمام: وفيه دليل على أنه لو قال: أخذتُ هذا منك بكذا، فقال الآخر: دفعتُ أو أعطيتُ، أو هو لك بكذا، فقال: قبلتُ، كان بيعاً، وفيه دليل على جواز هِبَةِ المشاع، لأنَّ زيادةَ القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن.

٢٠٦٧- عن زكريا بن أبي زائدة قال: سَمِعْتُ عَامِراً الشعبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ،

فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ ص١٢٢١ (٧١٥) (١٠٩).

واختلف أهْلُ العِلْمِ فيمن باعَ دابَّتَه، واستثنى لنفسه ظَهْرَها مُدَّة، أو داراً، واستثنى لنفسه سُكناها مُدة، فذهب قومٌ إلى أنَّ البَيْعَ صحيحٌ والشرط لازم، وهو قولُ الأوزاعي، وابن شُبرُمة وأحمد وإسحاق، وقال مالك: إن استثنى مدّة قريبة يجوزُ، واحتجوا بحديث جابر.

وذهب جماعة إلى أنَّ البيع فاسدٌ، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روي عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا. أخرجه مسلم (١٥٣٦) وقد أجاب عنه المجيزون بأنه جاء في الحديث نفسه «إلا أن يعلم» فعلم أن النهي وقع عما كان مجهولاً.

وأما قصة جابر، وبيعُه الجمل، فلهُ تأويلان: أحدهما: أنه لم يكن استثنى ظهرهُ في البيع شرطاً، بل أعاره النبيُّ ﷺ بعد البيع، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال: «أخَذتُه مِنك بِوُقِيَّةٍ اركبهُ» أخرجه النسائي ٧/ ٢٩٨ ورجاله ثقات.

وروى شعبةُ عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: بعتُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهرهُ إلى المدينة، أخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٧، لكن رواه البخاري (٢٩٦٧) من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي، عن جابر وفيه: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة، فإنها لا تدل على الاشتراط. والإفقار في كلام العرب:

أعارةُ الظهر للركوب، ومنه اشتق فقار الظَّهْرِ. وقال عطاء بن أبي رباح: عن جابر: إن النبي ﷺ قال: «قدْ أخذتُهُ، ولكَ ظهرُهُ إلى المدينة» أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ويشبه أن يكون إنما رواه من رَواه بلفظ الشَّرْط، لأنه إذا وعدهُ الإفقار والإعارة، كان ذلك أمراً لا يشكُّ في الوفاء به، فعبَّر عنه بالشرط الذي لا خُلْفَ فيه.

والتأويل الثاني: أنه لم يكن جرى بينهما حقيقةُ بَيْع، فإنه لم يوجد هُناك تَسْليمٌ ولا قَبْضٌ، وإنما أراد النبيُّ ﷺ أن ينفَعهُ بشيء، فاتخذ بيعَ الجمل ذريعةً إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاهُ الثمن: «ما كُنتُ لآخُذَ جملكَ، فخُذْ جَملكَ فهُوَ مالكَ» وإليه جنح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٢. ورده القرطبي بأنها دعوى مجردة وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة وقوله: قد أخذته، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

قال الإمام: ولو أكْرى دابةً، أو داراً من إنسان، ثم باعها يَصِحُّ البيعُ على أصَحِّ قَوْلي الشافعي، ومنفعتُها مُدَّةَ الإجارةِ للمُكْتري، لأنها كانت مُستحقة له، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه، فهو كما لو باع جارية، واستثنى لنفسه مَنفعة بُضْعِها لا يصح البيع. ولو باع جارية قد زوَّجها من رجل آخر، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج.

ويُروى في حديثِ جابرٍ أنه قال: لما قدِمْتُ المدينةَ أتيتهُ به، فزادني وُقيَّة، ثم وهبهُ لي، أخرجه مسلم (٧١٥) (١١٣). ويحتج بهذا من يجوِّزَ هِبَةَ المبيع من البائع قبلَ القبض، وهو قولُ جماعة مِن أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض.

بابُ
الإقالة

٢٠٦٨- عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ المُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

هذا الحديثُ مُرْسَل.

ويُروى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مُسلماً، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ». أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠)، وٱبن ماجه (٢١٩٩)، والبيهقي ٦/ ٢٧ وإسناده صحيح، وصححه ٱبن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم ٢/ ٤٥، وٱبن دقيق العيد، وٱبن حزم في «المحلَّى» ٩/ ٣.

قال الإمام: الإقالةُ في البيع والسَّلْم جائزةٌ قَبْلَ القَبْضِ وبَعْدَه، وهي فَسْخٌ للبيعِ الأول حتى لو تبايعا وتقابضا، ثم تقايلا، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبلَ أن يَستردَّه، ولو تقايلا في السَّلم، فيجوز للمُسْلِم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المُسْلَم إليه، فعليه ردُّ بَدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه، يجوزُ، لأنَّ السَّلمَ قد ارتفع بالإقالةِ. ولو أقال بَعْضَ السَّلَم، واستردَّ بقدره مِن رأس المال، وقبض بعضاً، فجائز.

قال ٱبنُ عبَّاس: ذلك المعروفُ، وأجازهُ عطاء، وهو قولُ الشافعي ولم يجوِّزه النخعي، ولم يُجَوِّزْ مالكٌ الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض.

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغلَّه ثم وجد به عيباً

٢٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

حديث حسن، أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٦، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٠٧٠- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمانِ.

هو مكرر ما قبله.

والمرادُ بالخراج: الدَّخْلُ والمَنْفعة. ومعنى الحديث: أنَّ مَن ٱشترى شيئاً، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً، فأخذ كَسْبَه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غَلَّتها، أو دابةً فرَكِبها، أو أكراها، فأخذ الكِراءَ، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردَّها إلى بائعها، وتكون الغَلَّةُ للمشتري، لأن المبيعَ كان مضموناً عليه، فقوله: «الخَرَاجُ بالضمان» أي: ملكُ الخراج بضمان الأصل. وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة، وولدِ الأمة، ولبنِ الماشية وصوفها، وثمرةِ الشجرة المشتراة أنَّ الكل يبقى للمشتري، ولهُ رَدُّ الأصل بالعيب.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ حُدوثَ الولدِ والثمرة في يد المشتري يمنع ردَّ الأصل بالعيب، بل يرجعُ بالأرْشِ، فإن هلك الحادث، فله ردُّ الأصل بالعيب، فأما الغلةُ، فقالوا: لا تمنع الردَّ بالعيب غير أنه إن ردَّ قبل القبض يردّ معه الغلة، وإن ردَّ بعدهُ، فيبقى له. وقال مالك: يَرُدُّ الولدَ مع الأصل، ولا يرُدّ الصوفَ. ولو اشترى جاريةً فوُطِئَتْ في يد المشتري بالشبهة، أو

وَطِئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً، ردَّها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء، وإن كانت بكراً، فافتُضَّت، فلا ردَّ لهُ، لأنَّ زوالَ البِكارة نقصٌ حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أصحابُ الرأي: وطء الثَّيِّبِ يمنع الردَّ بالعيب، وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال ٱبنُ أبي ليلى: يَردُّها ويَرُدُّ معها مَهرَ مثلها، وروى ٱبن أبي ذئب، عن مَخْلَدِ بنِ خُفاف، أنه قال: ابتعتُ غلاماً، فاستغللتُه، ثم ظهرتْ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز، فقضى لي بردِّه، وقضى عليَّ بردِّ غلته، فأتيت عروة، فأخبرتهُ فقال: أروحُ إليه العشية، فأُخْبِره: أن عائشة أخبرتني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمان، فراح إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي لهُ.

وقاس أصحاب الرأي الغَصْبَ على البيع، ولم يُوجِبوا على الغاصب ردَّ غَلَّةِ المغصوب، لأنَّ العين كانت مضمونة عليه، والخراج بمقابلته، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب، لأن يَدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع. ومن اشترى عبداً أو غيره، فحدث به عيبٌ عندهُ، واطَّلع على عَيب قديم به، عرض الرأي على البائع، فإن رضي به مع العيب الحادث، فللمُشتري ردُّهُ، فإن أمسكهُ، فلا أرْشَ لهُ، وإن لم يَرْضَ البائع بأخذه مع العيب الحادث، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم.

وقال مالكٌ: المشتري بالخيار إن شاءَ طالبَ البائع بأرْشِ العيب القديم، وإن شاء غرم أرْش العيب الحادث، وردَّهُ.

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١٥]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالقِسْطِ﴾ [الرحمٰن: ٩]. قِيْلَ: أَرَادَ لِسَانَ الْمِيْزَانِ.

٢٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلْطَّعام؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٢).

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأُوْحِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا، فَأَدْخَلَ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٥٢).

وقوله: «من غشَّ فليس منِّي» لم يُرِدْ به نَفْيَهُ عن دينِ الإسلام، إنما أراد أنهُ ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقِنا وأفعالِنا، أوْ ليس هو على سُنَّتي وطريقتي في مُناصحةِ الإخوان، هذا كما يقول الرجُل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال اللهُ سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام:

﴿فَمَنْ تَبِعَني فإنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] والغِشُّ: نقيض النُّصْح مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرَبُ الكَدِرُ.

قال الإمَامُ: والتدليسُ في البيع حَرامٌ مِثْلَ أن يُخْفِيَ العَيْبَ أو يُصرِّيَ الشاة، أو يُغمِّرَ وَجْهَ الجارية، فيظنها المشتري حسناءَ، أو يُجَعِّدَ شعرها، غيرَ أن البيع مَعه يصحُّ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه. وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي، فوجدها ذات زوج فردَّها.

ولو اَطَّلع المشتري على العيب بعد ما هَلَكَ ما اشتراهُ في يَدِهِ، أو كان عبداً قد أعتقهُ، فيرجعُ بالأرْشِ وهو أن ينظر: كم نقص العيبُ من قيمته، فيسترجِعُ بنسبته مِن الثمن. وقال شُرَيْحٌ: لا يُردُّ العبد من الادِّفان، ويُرد من الإباق الباتِّ، والادِّفان: أن يَروغَ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه: أنه كان يَردُّ الرقيق من العَبَس وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبةِ، أو زَيَّاهُ بزِيِّ أهل حِرْفةٍ، فظنَّهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار لهُ على أصحِّ المذهب، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوب الغير عارِيَّةً، والمشتري هو الذي اغترَّ به، فلا خِيارَ له.

ولو كذبَ البائعُ في رأسِ المال، فكذلك يَصِحُّ معه البيعُ، ولا خِيارَ للمشتري إلا في بَيْعِ المُرابحة، فإنه إذا اشترى شيئاً، ثمَّ باعه مُرابحةً وكذب في رأسِ ماله، بأن كان قد اشتراه بمئة، فقال: اشتريتُه بمئة وعشرة فالبيع صحيحٌ، وهل تُحَطُّ الخيانة؟ فيه قولان، أحدهما: لا تُحطُّ، وللمشتري الخيارُ، وهو قولُ اَبن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والثاني وهو الأصح: تُحطُّ الخيانةُ ولا خيارَ للمشتري، وهو قولُ أبي يوسف، وفيه قول آخر: إنَّ المشتري بالخيار، وإن حُطت الخيانة.

ولو اشترى شيئاً، فولاهُ الغَيْرَ، أو أشركهُ فيه، يجوزُ إذا فعله بعد القبض، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه، فإنْ كَذَبَ في رأس المال فيهما، لا تصح التولية والتشريك، لأن العقدَ الثاني فيهما ينبني على الأول.

بابُ
اختلافِ المتبايِعَيْن

٢٠٧٣- عن عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيْقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِاللهِ بِعِشْرِيْنَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُاللهِ إِلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إنَّما أخَذْتُها بِعَشَرَةِ آلافٍ، فقَالَ عَبْدُاللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْني وَبيْنَكَ، قَالَ الأشْعَثُ: أنْتَ بَيْني وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أوْ يَتَتَارَكانِ».

هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٣٠٢/٧، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال، وله شواهد يتقوى بها تأتي بعده.

٢٠٧٤- عَنْ عونِ بن عبدالله، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ».

قال الترمذي: هذا مرُسل وعونٌ لم يَلق ابن مسعود. وأخرجه في «جامعه» (١٢٧٠) وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١٨٦/٢: في

هذه الأحاديث مقال. فإنَّها مراسيل وضعاف. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٠٧ فقد نقل عن ابن عبد الهادي الحنبلي في «التنقيح»: والذي يظهر أنَّ حديثَ ابن مسعودٍ بمجموع طرقه له أصْلٌ، بل هو حديثٌ حسن يُحْتَجُّ به، لكن في طرقهِ اختلاف. قال الزيلعي: ويدلُّ على ذلك أنَّ مالكاً أخرجه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٨٠ بلاغاً، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن مسعودٍ كان يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا بَيِّعَيْنِ تبَايَعَا فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أوْ يَتَرَادَّان». قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩٠: وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ابن مسعود، وهو عند جماعة العلماءِ أصْلٌ تلقَّوْهُ بالقَبولِ، وبَنَوْا عليه كثيراً من فُروعه، واشتهر عندهم بالحجازِ والعراق شُهرةً يُسْتغنى بها عن الإسناد.

٢٠٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ إذَا اخْتَلَفَا، وَالْمبيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بينهما بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ».

حديثٌ حسن بطرقه، وأخرجه أحمد (٤٤٤٢) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٥)، والطيالسي (٣٩٩) والترمذي (١٢٧٠) والنسائي ٧/ ٣٠٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العلم في المتبايِعَيْن إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بِعتُ بكذا، وقال المشتري: بأقلَّ، فذهب عامتُهم إلى أنهما يتحالفان، يحلف البائعُ بالله: لقد بعتهُ بكذا، فإذا حلف يُقال للمشتري إمَّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتُها إلا بما قلتَ، فإن حَلَفَ، فُسِخَ العَقْدُ بينهما، ورُدَّ إلى كلِّ واحد منهما ما دفع، وهو قول شُريح، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي، ولا

فَرْقَ عند الشافعي بين أن تكونَ السلعةُ قائمةً أو تالفةً في أنهما يتحالفان، ويَرُدُّ قيمةَ السلعة، وإليه رجع محمدُ بن الحسن.

وذهب جماعةٌ إلى أنهما لا يتحالفان بعدَ هلاك السِّلعة عندَ المشتري، بل القولُ قولُ المشتري مع يمينه، وهو قولُ النخعي، وإليه ذهب الثوري والأوزاعيُّ، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وذهب أبو ثور إلى أنَّ القولَ قولُ المشتري، سواء كانت السلعةُ قائمةً أو هالكةً ولا يتحالفان، وإذا اختلفا في الأجلِ أو الخيار أو الرهن أو الضمين، فهو عندَ الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان، وعند أصحابِ الرأي القولُ قولُ من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عندَ الاختلاف في الثمن.

بابُ
السَّلَمِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أحَلَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، وَأذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

قِيلَ: الدَّيْنُ مَا لَهُ أجَلٌ، وَالقَرْضُ: مَا لَا أجَلَ لَهُ، يُقَالُ: أدَنْتُ ٱلرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ: إذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأجَلٍ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إذَا ٱشْتَرَيْتَ بِأجَلٍ مُسَمًّى، وَمِنْهُ الأثَرُ: «فَادَّانَ مُعْرِضاً» يُقَالُ: دَانَ، وَٱسْتَدَانَ، وَادَّانَ: إذَا أخَذَ الدَّيْنَ، فَإذَا أعْطَى الدَّيْنَ قِيْلَ: أدَانَ.

وَرَوى ٱبْنُ سِيْرِيْن، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُولَ: ٱلسَّلَمُ، وَلٰكِنِ ٱلسَّلَفُ، وَيَقُولُ: أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ في المُعَامَلاَتِ، أحَدُهُمَا: القَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ، وَعَلَى المُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كمَا أخَذَهُ. وَالثَّانِي: هُوَ السَّلَمُ المَعهُودُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، يُقَالُ: سَلَفْتُ، وَأسْلَفْتُ، وَأسْلَمْتُ بِمَعْنى واحِدٍ.

٢٠٧٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّما قَالَ: وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

والعملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم أجازوا السَّلَمَ في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكِنُ ضَبْطُه بالصِّفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وَقْتَ العَقْدِ. قال ٱبن أبي أوفى: كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطة والزبيب والشَّعير والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم. أخرجه أبو داود (٣٤٦٤)، والبخاري (٢٢٤٢).

ويُشترط في السَّلَمِ تَسْليمُ رأسِ المالِ في مجلسِ العقد، وأن يكونَ المُسْلَم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً، أو بالكيل إن كان مكيلاً، أو بالذِّرعان إن كان ثوباً.

ولو أسلم في المكيل بالوزن، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلهُ يجوز، ولو جمع بين الكيل والوزن، فقال: في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز، لأنه قلَّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان.

وقوله: «ووزنٍ مَعلومٍ» أراد: أو وزنٍ معلوم. وقد روي هكذا صريحاً. ويشترط أن يكون عامَّ الوجود عند المحل المشروط، فإن كان مما يُوْجَدُ نادِراً لا يصح السَّلَمُ فيه.

واختلف أهلُ العلم في السَّلَمِ في الحيوان، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، ولم يجوزه جماعة، منهم عبد الله بن مَسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ السَّلَمَ يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً، أو يكونُ موجوداً في الحال، وينقطعُ قبل المحل، ثم يوجد عندَ المحل، لأن الثمرَ ٱسمٌ للرَّطْبِ، واليابس في قولِ أكثر أهل العلم، وعندَ بعض أهلِ اللغة ٱسمٌ للرَّطْبِ لا غير، وعليه يدلُّ الحديثُ في النهي عن بيع الثمر بالتمر، أراد به بيع الرَّطْب باليابس، ثُمَّ أجازَ السَّلَمَ في الثمرِ السنتين والثلاث، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناءِ السنة، ولا يُوْجَدُ إلا في وقت معلوم منها، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلا فيما يكون عامَّ الوجودِ من وَقْتِ العقد إلى المحل، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجَّلاً يشترطُ أن يكونَ الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام، أو يُسْلِم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا

أو إلى عيد كذا أو نحوه، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء، وقدومَ الحاج، فلا يَصِحُّ، قال ٱبن عبَّاس: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر (وهو البَيْدَرُ) ولا إلى الدِّياس. أخرجه الشافعي ٢/١٨٨، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢/١٨٨ بسندٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلمِ فيما لو أسْلَمَ في شيء حالاً، فأجازهُ بعضُهم وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إذا أجازه النبيُّ ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ، ومن الغَرَر والخطر أبعدَ.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجوزُ إلا مؤجَّلاً، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرطِ كذلك ذِكْرُ الأجَلِ، وعندَ الشافعي ليس ذِكْرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجلَ يجبُ أن يكون معلوماً وكذلك ذِكْرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرطِ، فإنَّ السَّلم جائز فيما ليس بمكيلٍ، ولا موزونٍ مِثْلِ الثياب والخشب ونحوها، ولو كان على وجه الشرط، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكالُ أو يُوزنُ يجبُ بيانُ الكيل أو الوزن وكذا الأجل.

قال الإمام: وإذا ذُكِرَ الأجَلُ معلوماً، يلزم، وكذلك لو باع شيئاً بثمنٍ مؤجل، يلزم الأجلُ حتى لا تجوزَ المطالبةُ به قبلَ المَحِلِّ.

وأما القَرْضُ، فاختلفوا في لزومِ الأجل فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب جماعة إلى لزومه، وهو قَوْلُ عطاء وعمرو بن دينار، وبه قال مالك.

وإذا أسلم في شيءٍ لا يجوزُ الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض، وجَوَّزَ مالكٌ في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا، فإن تَبَرَّعَ المُسْلَمُ إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلِم بالأردإ والنوع واحد، فجائز بالاتفاق.

باب

التسعير

٢٠٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّما يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ» قَالَ لَهُ آخَرُ: سَعِّرْ، قَالَ: «أَدْعُو اللهَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠) في البيوع: باب في التسعير، وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وقد أخَذَ الجمهورُ بظاهرِ الحديث وقالوا: لا يُسَعَّرُ على أحدٍ، وخالفَ بعضُ المحقِّقين، قال ابن العربي المالكي: والحقُّ التَّسْعير وضَبْطُ الأمرِ على قانونٍ لا تكونُ فيه مَظْلمةٌ على أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرفُ إلّا بالضبط للأوقاتِ ومقادير الأحوالِ وحال الرجال. وما قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتُهم واستسلموا إلى ربِّهم. وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييقَ عليهم، فبابُ الله أوْسَعُ وحُكْمُه أمضى. انظر «عارضة الأحوذي» ٦/ ٥٤. وهذا كلامٌ نبيلٌ خارجٌ من مشكاةِ الشريعةِ آخذٌ بحظٍّ وافرٍ من فَهْمِ مقاصدِها.

باب

الاحتكار

وهو جَمْعُ الطعامِ وحَبْسُه يُتَرَبَّصُ به الغلاءُ وارتفاعُ الأسعارِ.

٢٠٧٨- كان سعيد بن المسيب يحدث: أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ» فَقِيْلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كانَ يُحَدِّثُ هٰذا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٠٥)، ومَعْمَرٌ: هو مَعْمَرُ بنُ عبد الله ابن نَضْلَةَ، وأبوه أبو مَعْمَر أحدُ بني عدي بن كعب.

والخاطىء: هو العاصي الآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] أي: آثمين.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر أنه قال: لا حُكْرَةَ في سوقنا، لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رِزق من رزق الله نَزَلَ بساحتنا، فيحتكرونُه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمودِ كبده في الشتاء والصيف، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله، وليُمسِكْ كيف شاء الله. أخرجه مالك ٢/٦٥١ بلاغاً. أذهاب: جمع ذهب، والذهب مكيال معروف باليمن، وقوله: على عمود كبده، قال ٱبن الأثير: أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له.

ورُوي عن عُثمان: أنهُ كان ينهى عن الحُكْرة. أخرجه ٱبن أبي شيبة ٦/١٠٢.

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء، والكراهة هنا تعني الحرمة كما هو مفهوم السلف عند أهل العلم.

قال مالك: يُمْنَعُ من ٱحتكارِ الكِتّانِ والصوفِ والزيتِ، وكُلِّ شيءٍ أَضرَّ بالسوقِ.

وذهب قومٌ إلى أن الأحتكارَ في الطعام خاصة، لأنه قُوتُ الناس، وأمَّا في غيره، فلا بأسَ به، وهو قولُ ٱبن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكارُ في مثلِ مكة والمدينة والثغور دونَ البصرةِ وبغداد، لأن السفن تخترقُها.

وقال الحسن والأوزاعي: مَنْ جَلَبَ طعاماً مِن بلدٍ، فحبسه يَنْتَظِرُ زيادة السِّعر، فليس بمحتكر، إنما المحتكرُ من اعترضَ سوقَ المسلمين.

وقال أحمد: إذا دخل الطعامُ مِن ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال الإمامُ: الحديثُ وإن جاء باللفظ العامِّ، فاحتكارُ الراوي يدل على أنه مُخْتَصٌّ ببعضِ الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يُظَنُّ بالصحابي أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفُه، وكذلك سعيدُ بن المسيِّب لا يظَن به في فَضْله وعلمه أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفهُ إلا أن يُحْمَلَ الحديثُ على بعض الأشياء، فروي أنهُ كان يَحْتَكِرُ الزيت.

٢٠٧٩- عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٥٧).

وروي عن عبدالله بن عمرو، قال: من كانت تجارتُه في الطعام، ليس له تجارةٌ غَيْرُها، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩٢).

ورُوي عن سعيد بنِ المسيِّب قال: قال عُمَرُ: نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعهُ، وكان يبيعُ الطعامَ.

بابُ
الرَّهْـــن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أيْ: ٱرْهَنُوا وَٱقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيءُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ: هٰذَا رَاهِنٌ لَكَ، أيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أبُو عَمْرو يَقْرَأُ: ﴿فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ في الْخَيْلِ.

٢٠٨٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٦٧).

٢٠٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ٱشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جوازِ الشراءِ بالنسيئة، وجوازِ الرَّهْنِ بالدُّيون، وجواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قَيَّدَ بالسَّفر، وبيانُ الكتاب يُطْلَبُ من السنة.

وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالُهم لا يخلو عن الربا وثمنِ الخمر، لأنَّه يعرض عمَّا فعلوهُ فيما بينهم على اعتقادهم، أما بيعُ السلاح من أهل الحرب، فلا يجوز ويُكرهُ من البغاة، وكره عُمرانُ بن حُصين بيع السِّلاح في الفتنة.

باب
الانتفاع بالرهن

٢٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥١٢)، والترمذي (١٢٥٤).

قال الإمام رحمهُ الله: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ منافعَ الرَّهن لا تُعطَّلُ واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ للمرتهِن أن ينتفعَ من الرهن بالحَلْبِ والرُّكوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهنُ يُنْفِقُ عليه، لم ينتفع به المرتهِن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركهُ في يدِ المرتهِن، فأنفق عليه، فله ركوبُه، واستخدامُ العبد. وقال إبراهيم: يركبُ الضالة بقَدْر علفِها وتحلبُ، والرهن مثلهُ.

وذهبَ الأكثرون إلى أنَّ منفعةَ الرهن للرَّاهن، وعليه نفقتُهُ، وهو قولُ الشعبي، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأنَّ الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنَّهُ لو كان عبداً، فمات، كان كفنُهُ عليه، ويدلُّ عليه ما رُوِي

٢٠٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أخرجه مالك ٢/٧٢٨، والشافعي ٢/١٨٩، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مُرْسَلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٢،

والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٩٣٤)، وٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: غنمُه: زيادتُه، وغُرْمُهُ: هلاكهُ ونقصُهُ، وأنكر هذا التفسير عليه غيرُ واحدٍ من الأئمة، كما ذكره ٱبن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٤٢. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ٱبن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلهُ أو مثل معناهُ لا يُخالفه.

قوله: «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ» معناهُ: لا يَستغلِقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن، بل متى أدى الحقَّ المرهون به، افتكَّ وعاد إلى الراهن.

وحُكِي عن إبراهيم في تفسيره: هو أن يقولَ الراهنُ للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهنُ لك بحقك، قال إبراهيم: لا يَغْلَقُ الرهنُ يعني: لا يَستحِقُّه المرتهِن بأن يَدَعَ الراهنُ أداءَ حقه، ويُروى مثلُ هذا التفسير عن طاووس، وسُفيان الثوري، ومالك. ومعنى قوله: «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» على هذا التفسير: أنَّ الرَّهْنَ يرجعُ إلى الرَّاهن، فيكون غنمُه له، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بحقه، فيكون غرمُهُ عليه، وشرطهما باطل.

وقولهُ: «الرهنُ من صاحبه» قيل: أراد لصاحبه: وقيل: من ضمان صاحبه. وقوله: «له غُنْمُه» فيه دليل على أن الزوائد التي تحصُل منهُ تكون للراهن، وقوله: «وعليه غُرْمُهُ» فيه دليل على أنه إذا هَلَكَ في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من حق المرتهن، وبه قال جماعةٌ من أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنَّ قيمةَ الرهن إن كان قَدْرَ الحقِّ يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من الحق، فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجبٌ على الراهن، وإن كانت أكثر من

الحق، يسقط الحقُّ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن، وهو قول النخعي، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحاب الرَّأي.

وروي عن شُرَيْح والحسنِ والشعبي: ذهبتِ الرِّهانُ بما فيها.

واختلفوا فيما يَحْدُثُ من الرهن مِن ولدٍ وثمر، فذهب قوم إلى أنه خارجٌ عن الرهن، وكذلك جميعُ الزوائد المنفصلة عنه، وهو قولُ الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصلِ، غير أنهما يفترقان في الضمان، فالأصل مَضمونٌ، والحادثُ منه غيرُ مَضمون، وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهونٌ، والثمرة خارجة عن الرَّهن.

قال الإمام: وإذا دلَّ الحديثُ على أنَّ منافعَ الرَّهْنِ للراهن، ففيه دليلٌ على أنَّ دوامَ القَبْضِ ليس بشَرْطٍ في الرَّهن، لأنَّ الراهن لا يركبها إلا وهي خارجةٌ من قبض المرتهن، فيخرج منهُ جوازُ رَهْنِ المشاع، ولم يجوِّزهُ أصحابُ الرأي. ولا يجوزُ للراهن أن ينتفعَ بالرَّهن على وجهٍ ينتقصُ به قيمتَه على قولِ من يجعلُ المنفعةَ لهُ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار، ويردُّها إلى المرتهن بالليل، ولا يُسافر عليها. والله أعلم.

باب

مَن اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخْذُ عين ماله

٢٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهل العلم قالوا: إذا أفْلَسَ المُشْتري بالثمن، ووجد البائعُ عَيْنَ ماله، فله أن يفسخَ البيعَ، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذَ بعضَ الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ مِن عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عُثمان، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٠٢)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» والبيهقي ٤٦/٦ بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: أن مولى لأم حبيبة أفلس، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتعين إفلاسه، فهو له، ومن عرف متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، ورُوي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروةُ بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي، وابن شُبْرُمَةَ، وأصحابُ الرأي. ولو مات مُفلساً، فهو كما لو أفلسَ في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالكٌ إلى أنه إذا مات مُفْلِساً، أو أفلسَ في حياته وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخْذُ عَيْنِ ماله، بل يُضاربُ الغرماء، ورُوي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعهُ، ولم يقبِضِ الذي باعه منْ ثمنِه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء» أخرجه مالك ٦٧٨/٢، ووصله أبو داود (٣٥٢٢) بسندٍ صحيح. قال البغوي: وهذا حديثٌ مرسل ولئِن ثبت، فمتأوَّل على ما لو مات المشتري مليئاً، يدُلُّ عليه ما روي

٢٠٨٥- عن ابن خَلْدة الزُّرقي، وكان قاضي المدينة قال: جِئْنَا أبَا هُرَيْرَة في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أفْلَسَ، فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أوْ أفْلَس، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذَا وَجَدهُ بِعَيْنِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ١٩١، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) وفي سنده من لا يُعْرَف، وقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٨، للطريق السالفة المتفق عليها وصححه الحاكم ٢/ ٥٠، ووافقه الذهبي.

قوله: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ. لم يُرد به أَنَّهُ قضى فيه بعينه، إنما أرادَ به أنهُ قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس.

وابن خلدة: هو عُمر بن خَلْدة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٨.

بابُ
قسمة مالِ المُفْلِسِ بين الغُرَماء

٢٠٨٦- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذٰلِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجهُ مُسلم (١٥٥٦).

وقال عمرُ بن الخطاب: إنَّ الأُسَيْفعَ أُسيفعَ جُهينةَ رضي من دِينه وأمانتِه أن يقال: سَبق الحاجَّ، ألا وإنهُ ادَّان مُعرضاً، فأصبح قد رِينَ به، فمن كان لهُ دَيْنٌ، فليأتِنا بالغداةِ نَقْسِمُ ماله بين غُرمائه، وإيَّاكم والدَّين، فإنَّ أوَّله هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرْب. أخرجه مالك ٢/ ٧٧٠ وفي سنده انقطاع.

قوله: فادَّان مُعرضاً، أيْ: استدان مُعرضاً عن الأداء.

وقوله: وقد رِين، أي: أحاط بماله الدَّيْنُ، يقالُ: رِين بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه.

قال الإمام: هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْم: إنَّ مالَ المُفْلِس يُقْسَمُ بين غرمائه على قَدْرِ دُيونهم، فإن نفد مالهُ، وفضلَ الدَّين، يُنظَر إلى الميسرة، وتصرُّفُ المفلس في ماله غير نافذ، قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عِتْقُه، ولا بَيْعُهُ ولا شِراؤه، وقال مالك: إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرهُ، فأعتقهُ، لم يجز عتقُه، وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يَحْجُرْ عليه القاضي، ثمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله.

بابُ
حُسْنِ قَضاءِ الدَّيْن

٢٠٨٧- عَنْ أبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أبُو رافِعٍ: فَأمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلَّا جَملاً خِياراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيْرَ ٱلنَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠٠).

قال الخطابي: البَكْرُ في الإبلِ بمنزلةِ الغُلام من الذكور، والقَلوصُ بمنزلة الجاريةِ من الإناث، والرَّباعي: هو الذي أتت عليه سِتُّ سنين، ودخل في السَّنة السابعة، فإذا طلعت رَباعيَتُهُ، قيل للذكر: رَباع، وللأنثى رَباعية خفيفة الياء. وقولهُ: «خيار» يقال: جمل خِيار، وناقة خيارة، أي: مختارة.

وفيه من الفقه: جوازُ استسلاف الإمام للفقراءِ إذا رأى بهم خَلَّةً وحاجةً ثم يؤدِّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين، وإن هلك في يد

الإمام، فيضمن من خاصِّ مالِه إلا أن يكونَ الاستقراضُ بمسألة الفقراء، فيضمن من مالهم، أو من مالِ الصَّدقة. وعند أصحاب الرأي يَضمن من مالِ الصَّدقة، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرضَ لهُ شيئاً لحاجتِه، فهلك في يد الولي، يضمنه من مال اليتيم، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يُولى عليهم بخلاف اليتيم.

وفيه دليل على جوازِ استقراض الحيوانِ، وثبوتِه في الذمة، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، قال الشافعيُّ: لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد، وهو قولُ مالك، وجملتُهُ أنَّ ما جاز السَّلَمُ فيه، جاز استقراضُه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه، قالوا: إذا كانت الجارية ممن لا يَحلُّ له وَطْؤها، جاز استقراضها.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً يردُّ مِثْلَ ما استقرض، سواءٌ كان ذلك من ذوات القِيَم، أو من ذوات الأمثال، لأنَّ الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبيُّ ﷺ بردِّ المثل، فأمَّا من أتلف شيئاً على غيره أو غَصَبَه، فَتَلِفَ عندهُ، فعليه في المتقوِّمِ القيمة، وفي الْمِثليِّ المِثْلُ، وحدُّ المثلي: كلُّ مَكيلٍ أو مَوْزون جاز السَّلَمُ فيه، وجاز بيعُ بعضِهِ ببعض، وما لم يجمع هذه الأوصاف، فهو متقومٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً، فردَّه أحسنَ أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض. قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزِدْهُ»، واشترى رسول الله ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال للوزَّان: «زِنْ وأرجِح» أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

فأما إذا شَرَطَ في القَرْضِ أن يردَّ أكثَرَ أو أفضَلَ، أو في بلد آخر فهو حَرامٌ، قال عبدالله بن سَلام لأبي بُردة: إنك بأرض، الرِّبا بها فاشٍ، فإذا كان

لك على رجُل حقٌّ، فأهدى لك حملَ تِبن، أو حمل شعير، أو حِمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه رِبا. والقَتُّ: الفِصْفِصَةُ وهي الرَّطْبَةُ من علف الدواب.

وسئل عبدُالله بن مسعود عن رجُلٍ استقرض من رجل دراهم، ثم إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهرَ دابته، فقال عبدُالله: ما أصاب من دابته، فهو ربا، قال أبو عُبيد: يذهبُ إلى أنهُ قَرْضٌ جرَّ منفعة.

قال الأوزاعيُّ: يأتي على النَّاس زمانٌ يُستحلُّ فيه الرِّبا بالبيع، والخمرُ بالنبيذ، والبخسُ بالزكاة. وأراد بالبَخْس: ما يأخذهُ الولاة باسم العُشر يتأوَّلون فيه الزكاةَ والصَّدقاتِ، وقيل: أراد به المُكْسَ.

أمَّا إذا أقرض شيئاً، فأخذ بهِ رهناً أو ضميناً، فجائز، لأنه توثيق للدَّيْن. ورُوي عن الحسن قال: من أسلفَ سَلَفاً، فلا يأخذنَّ رهناً ولا صبيراً، والمرادُ من الصَّبير: الكفيل. وكره إبراهيم السَّفتجة وفعلها مَيمون بن أبي شبيب. وهي أن يُعْطي مالاً لآخر، وللآخر مالٌ في بلدِ الْمُعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمْنَ الطريق.

٢٠٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَٱشْتَرُوْا لَهُ بَعيراً، فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوه إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ لصاحبِ الحقِّ التشديدُ على المديون المليء بالقول. رُوي عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبتَهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وصححه ٱبن حبان (١٠٨٩) أراد باللَّيِّ: المَطْلَ، يُقال: لواهُ حقه ليّاً وليَّاناً، أي: مَطلهُ، والواجدُ: الغني. وقال ٱبن المبارك: «يُحلُّ عِرْضَه»، أي: يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومُتَعَدٍّ، وعُقوبته: أن يُحْبَسَ له حتى يؤديَ الحق. فأمَّا المُعْسِرُ، فلا حَبْسَ عليه، بل يُنْظَر، لأنه غيرُ ظالم بالتأخير، فلا يستحقُّ العقوبة. قال النبيُّ ﷺ: «مَطلُ الغنِيِّ ظُلمٌ» أخرجه البخاري (٢٢٨٧) هذا قول مالك والشافعي. وإن كان له مالٌ يُخْفيه، حُبِسَ وعُزِّر حتى يُظْهِرَ مالَه. وإن ادعى هلاكَ ماله، لم يُقْبَلْ حتى يُقيمَ عليه البيِّنةَ، فإن لم يُقم البينة حُبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكَشْفِ عنه، فمتى ظهر للحاكم عُدْمُهُ خَلَّى سبيلَه. ورُوي عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تهمة، أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) وغيره بسندٍ حسن. وروي أنهُ حبسه ساعةً من نهار، ثم خلَّى سبيلهَ. وذهب شُريح إلى أن المعسِر يُحبَسُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

باب
ثواب من أنظر مُعسراً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ أيْ: يَسَارٍ، [البقرة: ٢٨٠].

٢٠٨٩- عن عبدالله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى ذٰلِكَ؟ قَالَ: ٱلْعُسْرَةُ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلى ذٰلِكَ، فَحَلَفَ، فَدَعَا بِصَكِّهِ، فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٦٣).

٢٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا جِئْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).

٢٠٩١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٠٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ».

أخرجه أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٠٩٣- عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

أخرجه مسلم (٣٠٠٦) ضمن حديث جابرٍ الطويل.

وقد دلَّت أحاديثُ الباب على فَضل إنظارِ المُعْسِرِ والوَضْعِ عنه إمَّا كُلَّ الدَّيْن أو بَعْضَه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفَضْلِ المسامحةِ في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء كان من مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، وفَضْلِ الوَضْعِ من الدَّيْن وأنَّه لا يُحْتَقَرُ شيءٌ مِن أفعالِ الخيرِ فلعلَّه سببُ السعادة والرحمة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٢٤.

٢٠٩٤- عَـنْ أَبِي قَتَادَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ في ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي ٢/ ٢٦١.

بابُ

التشديد في الدَّين

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُـوذُ بِكَ مِنَ الْمأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَـهُ قَائِلٌ: مَا أكثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِـنَ الْمَغرَمِ! فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٢٠٩٥- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عَنْ أبِيْه أنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ»، فَلَمَّا أدْبَرَ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/٤٦١، ومسلم (١٨٨٥).

ورُوي عن عَبْدِالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين» أخرجه مسلم (١٨٨٦).

قوله: «صابراً محتسباً» يعني صابراً على ألم الجُرْح وكراهية الموت، ومحتسباً لذلك عند الله تعالى.

قوله: «إلّا الدَّيْنَ» يعني أنَّه من الخطايا التي لا يكفِّرها القَتْلُ في سبيل الله. قال بعضُ العلماء: إنَّما ذلك لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تكفِّرها الحسنات. قال الباجي في «المنتقى» ٣/٢٠٦: وهذا وَجْهٌ محتملٌ. وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاةِ على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ لم يترك له قضاءً، وظاهرُ ذلك لئلا يتسرَّعَ الناسُ في أكل أموالِ الناسِ بغير حاجةٍ ولا رِفْقٍ في إنفاق.

٢٠٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يوماً جُلُوساً في مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ في السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلتَّشْدِيدِ»؟ فَسَكَتْنَا وَفَرِقْنَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «في الدَّيْنِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/٣١٤، وصححَّه الحاكم ٢/٢٥، ووافقه الذهبي.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رِياب المدني له صُحبة، قُتل أبوهُ بأحد.

٢٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيدُ أداءَها، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، والنسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨).

قوله: «مَنْ أخَذَ أموالَ الناس» يعني بطريق القَرْضِ وغيرِهِ من وجوه المعاملات.

قوله: «أدَّى اللهُ عنه» أي: يَسَّر له ما يؤدِّيه من فَضْلِه لحُسْن نِيَّته.

قوله: «أتْلَفَه الله» ظاهره أنَّ الإتلافَ يَقَعُ له في الدنيا في معاشه أو في نَفْسِه، وهو خَبَرُ حقٌّ وصِدْقٍ كما قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٣.

٢٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٩) وغيرهما.

وقد نقل ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٦ عن أبي بكر الآجُرِّي في تفسير: «إنَّ الشهادةَ تكَفِّرُ غَيْرَ الدَّيْن» قال: هذا إنَّما هو فيمن تهاوَنَ بقضاءِ دَيْنِهِ، وأمَّا من استدانَ دَيْناً، وأنْفَقَه في غير سَرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنْه قضاؤه، فإنَّ الله تعالى يقضيه عنه مات أو قُتِل.

٢٠٩٩- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧) وفي سنده مبارك بن فضالة وكثير أبو محمد وفيه جهالة. لكن في الباب ما يقويه عن سمرة عن أحمد (٢٠١٢٤) و(٢٠٢٣١) وهو صحيح وانظر حديث محمد بن جحش السالف برقم (٢٠٩٦).

قالَ معمرٌ: قيل لابن طاووس في دَيْن أبيه: لو استنظرتَ الغُرَماءَ قال: أستنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوسٌ! قال: فباع مال ثمن ألفٍ بخمس مئة.

بابُ

صاحبِ الحقِّ إذا أخذ من مال الغريم حَقَّه

٢١٠٠- عن عُروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرّاً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذٰلِكَ شيءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

قال الإمام: هذا حديثٌ يشتمِل على فوائدَ وأنواعٍ من الفقه.

منها جوازُ ذِكْرِ الرجلِ ببعضِ ما فيه من العُيوب إذا دعتِ الحاجةُ إليه، لأن النبي ﷺ لم يُنكِرْ قَوْلَها: إن أبا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ.

ومنها وجوبُ نفقةِ المرأةِ على زوجها، ووجوبُ نفقةِ الأولاد على الآباء.

وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أنَّ الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمِناً وهو مُعسِرٌ، تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسِر، فإن بَلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته

بالاكتساب، سَقطت نفقتُه عن الأب، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوبِ عندَ الزَّمانة والإعسار على الولد الموسِر.

ومنها: أنَّ النفقة على قَدْرِ الكفاية، لأنهُ قال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلمِ نفسه، لأن النبيَّ ﷺ لم يُكلفها البينةَ فيما ادعته، إذ كان النبيُّ ﷺ عالماً بكونها في نكاحِ أبي سُفيان، وفيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلم ذكرتُه في كتاب القضاء.

ومنها: جوازُ القضاءِ على الغائب، وهو قولُ مالك والشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ القضاءَ على الغائبِ لا يجوز، وهو قولُ شُرَيْح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهبَ ٱبنُ أبي ليلى، وأصحابُ الرأي وقال أبو عُبَيْدٍ: يجوز إذا تبيَّنَ للحاكمِ أنَّ المدَّعى عليه استخفى فِراراً من الحق، ومُعاندةً من الخصمِ، وجوَّز أصحابُ الرأي إذا كان لهُ اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقةَ على زوجِها الغائبِ، وٱدَّعَتْ له وديعةً في يدِ حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقْصٍ اشتراهُ وبائعهُ غائبٌ.

ومنها: أنَّ مَنْ لهُ حقٌّ على غيره يمنعهُ إياهُ، فظفِرَ من ماله بشيء، جاز لهُ أن يقتضيَ منهُ حقَّهُ، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن إياه، ثم يبيعُ ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقَّه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أنَّ منزل الرَّجلِ الشحيح لا يجمعُ كل ما يحتاجُ إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذنَ في أخذ كفايتها وكفاية أولادِها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنْس حقها، وهذا قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنَّه يأخذُ من ماله جِنْسَ حَقِّه حتى لو أودعهُ دراهم ولهُ على المودع مثلها، فلهُ أخذها عن حقه، فإن جحد المودعُ ماله، له أن يجحد وديعتَه، فيُمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعةُ دنانيرَ، فليس له أن يَجْحَدَها، وأن يأخُذَ منها حَقَّه، وهو قولُ سُفيان الثوري، وقال أصحابُ الرأي: يأخذ أحَدَ النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذُ من جنسٍ آخر.

وذهب مالكٌ إلى أنهُ لا يجوزُ جُحودُ وديعتِه، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن، واحتجَّ بما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخن من خانك» أخرجه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) بسندٍ حسن. والمرادُ من هذا أن يخونَه بعدَ استيفاءِ حقه بزيادةٍ جزاءً لخيانته، فأما استيفاءُ قَدْرِ حَقِّه فمأذون لهُ فيه من جهة الشرع في حديث هند الآتي، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

٢١٠١- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أن يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أصْبَحَ اليَومَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِميهِمْ بِالْمَعرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).

وقولها: مِسِّيك، قال القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٨٧: أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم وتشديد السين للمبالغة في البخل مثل شِرِيب وخِمير، ورواية المتقنين وأهل العربية فيه: مَسِيك بفتح الميم وكسر السين.

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: «يَصَّالَحا» بفتح الياء، وتشديد الصاد، والأصل «يتصالحا» فأدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة ٱبن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وٱبن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «يُصْلِحا» بضم الياء وتخفيف الصاد. انظر «زاد المسير» ٢/٢١٨.

٢١٠٢- عن عبد الله بن كعب بن مالك: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ ٱلشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨).

قوله: «سَجْفَ» بفتح السين وكَسْرِها، وهو السِّتْرُ.

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحبِ الحقِّ مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحقِّ منه في المسجد، وأنَّ للقاضي أن يُصلحَ بين الخصمين، وأنَّ الصُّلْحَ على حطِّ بَعْضِ الحقِّ جائز.

قال الإمام: والصُّلْحُ في الأموال نوعان: صلحُ حَطيطة، وصلحُ مُعاوَضة، ويجوز كلُّ واحدٍ منهما في العَيْن والدَّيْنِ جميعاً، فصُلح الحطيطة أن يَدَّعِيَ عليه ألفاً، فيصالحهُ على بعضها، فجائز، وجُعِل كأنه أبرأهُ عن الباقي، وإذا ادَّعى عيناً، فصالح على نصفها، جُعل كأنهُ وهب منهُ النصف الباقي.

وصُلْحُ المُعاوضةِ: أن يدَّعيَ عليه عيناً فيُقِرَّ، فيُصالحَهُ على عين أخرى أو يَدَّعِيَ دَيْناً، فيصالحهُ عنه على مال، فيصحُّ، وهو بيعٌ يُشترطُ فيه ما يُشترط في البُيوع حتى لا يجوزَ على مجهول، ولا أن يُصالِحهُ من دَيْنٍ على مالٍ نسيئةً، لأنه بيعُ الكالىء بالكالىء، كما لا يصحُّ مثلهُ في البيوع، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلحُ جائِزٌ بينَ المُسلِمينَ إلا صُلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حَراماً» حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وغيره، وصححه ٱبن حبان (٥٠٩١)، هذا إذا كان المدَّعى عليه مُقِرّاً، فإن ٱدَّعى على رجُل عيناً أو ديناً، فأنكر، فصالحهُ على شيء، لا يصحُّ الصُّلح عند الشافعي، لأنه معاوضةٌ يُشترطُ المالُ من الجانبين، ولذلك لا يجوزُ في دعوى القذف ودعوى الزوجية، وقال مالك: لا يجوزُ الصلحُ إلا في حال الإنكار، وجوَّز أصحابُ الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً.

واستنبط منه ٱبن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٤٠٠: كراهية رَفْعِ الصوت في المسجد، وأنَّ ما وقع من النبيِّ ﷺ هو قَطْعٌ لما وقع بينهما من التشاجرِ ورَفْعِ الأصْواتِ في المساجدِ، فهو في معنى الإنكار. لأنَّ المقصودَ من الإنكارِ إزالةُ ما يُنْكَرُ. وقد حصل بذلك لا سيّما والنبيُّ ﷺ إنَّما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة، فدلَّ على أنه قصد إزالةَ ذلك ومَنْعَهما منه، فأزال ذلك وأزال المشاجرة وأصلح ذاتَ بينهما، وأمر كلَّ واحدٍ منهما بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف.

باب
مَطْلِ الغَنِيِّ

٢١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

قوله: «مَطْلُ الغني»: المَطْلُ: التسويفُ بوَعْدِ الوفاءِ مرَّةً بعد أُخرى. وهو هنا: مَنْعُ قضاءِ ما استحقَّ قضاؤه.

و«المليءُ»: الغنيُّ.

قوله: «أُتْبِعَ أحدُكُمْ» بالتخفيف معناهُ: أُحيل أحدكم على مليءٍ «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أَحَلته فاحتال، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعهُ تِباعةً: إذا طالبتهُ به، وأنا تبيعُه، ومنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى: ﴿ثم لا تَجِدُوا لكُم عَلينا به تبيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعاً مطالِباً بالثأر.

وقوله: «فليتبعْ» ليس ذلك على طريقِ الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحَوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أنَّ صاحبَ الحقِّ إذا أُحِيل على مليءٍ، يجبُ عليه أن يقبل، فإن أبى يُكْرَهُ عليه، وهو قَوْلُ أكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير، وأهل الظاهر، وإذا قبِل الحَوالةَ، تحوَّل الدَّيْنُ من المُحيل إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه، ولا رجوعَ للمحتال على المحيل من غير عذرٍ، فإن أفلس المحال عليه، أو مات ولم يتركْ وفاءً، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا رجوعَ له على المُحيل بحال، وهو قولُ علي،

وإليه ذهبَ مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أن يراهُ المحتال حالة قبول الحَوالة مليئاً، فبان معسراً، رجعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أُتبع أحدكم على مَليءٍ» والحَوالةُ تصِحُّ على غير المليء، ففائدةُ ذِكْرِ المَلاءةِ في الحديث سُقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحَوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفَلَسِ والموت من بَعدُ، لأنَّ الدَّين قد تحوَّلَ من ذِمَّةِ المُحيل إلى ذِمَّةِ المحال عليه، وسمِّيت «الحَوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على المُحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، وهو قولُ أصحابِ الرأي، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمرهُ بأن يَتبع المُحالَ عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأوَّلُ أوْلى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلسَ في حياته، لا يرجِع على المحيل، لأنَّ المعسِر قد يُوسر، وإذا مات، ولم يترك وفاءً، يرجع.

وقال ٱبن عبَّاس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، وأهلُ الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً فإن توى ـ هلك ـ لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: الزَّجْرُ عَنْ المَطْل لأنَّه من بابةِ الظُّلْم وأكْلِ حقوق الناس. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/٢٢٦: مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وحرامٌ. ومَطْلُ غير الغني ليس بظُلْمٍ ولا حرام، لمفهوم الحديث ولأنه معذور. ولو كان غنياً ولكنه ليس ممكّناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. وانظر بسط هذه المسألة في «المُعْلم بفوائد مسلم» للمازري ٢/١٨٨.

باب

ضمانِ الدَّيْن

٢١٠٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيْرَ، فَصَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيْرَ، قَالَ: «صلُّوا على صَاحِبِكُمْ» قَالَ أبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على جوازِ الضَّمانِ عن الميِّت، سواءٌ تركَ وفاءً أو لم يترك، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، وبه قال الحسن، وٱبْنُ أبي ليلى، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يَصحُّ الضمانُ عن ميِّت لم يخلف وفاءً، وبالاتفاق لو ضمن عن حي مُعْسِرٍ ديناً، ثم مات من عليه الدَّينُ كان الضمان بحاله، فلما لم يُناف مَوتُ المعسِر دوامَ الضمان لا ينافي ابتداءه.

وفي الحديث إشعارٌ بصعوبةِ أمْرِ الدَّيْنِ، وأنَّه لا ينبغي تحمُّلهُ إلّا من ضرورة.

وفيه دليلٌ على جوازِ ضمانِ ما على الميت من الدَّيْن ولو لم يترك وفاءً. وهو قولُ الجمهور.

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمينَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ، فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قوله: «صلُّوا على صاحبكم» فيه الأمْرُ بصلاةِ الجنازة. وهي فرضٌ على الكفاية. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يتركُ الصلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ؛ ليُحَرِّضَ الناسَ على قضاءِ الدَّيْن في حياتهم، والتوصل إلى البراءةِ منها؛ لئلاّ تفوتهم صلاةُ النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يُصَلِّي عليهم، ويقضي دَيْنَ من لم يُخَلِّف وفاءً، وهذا يُشْعِرُ بأنه كان يقضيه من مالِ المصالح، وقيل: بل هو من خالص مال نَفْسِه، واستدلَّ به ابن بطَّالٍ المالكي على أنَّه يلزم المتولي لأمرِ المسلمين أن يفعل هكذا بمن مات وعليه دَيْن، فإن لم يفعل فالإثْمُ عليه إن كان حقُّ الميت في بيت المال يَفي بِقَدْرِ ما عليه من الدَّيْنِ.

٢١٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ

خَيْراً، كَما فَكَكْتَ رِهَانَ أخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أخِيهِ إلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

أخرجه الدارقطني ٢/٣٢٢، والبيهقي ٦/٧٣ وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/٤٧ وانظر الحديثين السالفين.

وأجاز أكثرُ أهْلِ العِلْمِ الكَفالَة بالبَدن، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحُدود، وقال جَرير والأشعث لعبدِالله بن مَسعود في المرتدين: استتبهُم وكفِّلْهُم، فتابوا، وكَفَّلَهُم عشائرَهم. وقال حماد: إذا تَكَفَّل بنفس، فمات، فلا شَيْءَ عليه. وقال الحكم: يَضْمَنُ.

باب
الشَّركَة

قَالَ جَابِرٌ: ٱشْتَرَكْنَا، كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ.

أخرجه مسلم (١٣١٨).

الشركةُ: هي الاجتماعُ في ٱستحقاقٍ أو تصرُّف. وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع. وإنَّما اختلف أهْلُ العِلم في بعضِ أنواعِها على ما سيأتي بيانُه إنْ شاءَ الله.

٢١٠٧- عَنْ أبِي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا في ٱلْغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأنَا مِنْهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

قوله: «أرْمَلوا» أي: فنيت أزْوادُهم، يقال: أرْمل القومُ، فهمُ مرمِلون. وفيه دليلٌ على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار، ولم يرَ المسلمون في النَّهْدِ بأساً يأكل هذا بَعضاً وهذا بعضاً. والنَّهْدُ بفتح النون وكَسْرِها: إخراجُ القوم نفقاتِهم على عَدَدِ الرُّفْقَةِ.

٢١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إخْوَانِنَا ٱلنَّخِيلَ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٢٥) وقولهم «تكفونا المؤونة» أي: العمل في البساتين من سَقْيِها والقيامِ عليها.

قال الإمـام: الشرِكة علـى وجوه: شركةٌ في العَيْنِ والمنفعةِ جميعاً بأن وَرِثَ جماعةٌ مالاً، أو ملكوه بشراء أو اتِّهابٍ، أو وصيَّةٍ، أو خلطوا ما لا يتميَّز.

وشركةٌ في الأعيان دون المنافع، بأن أوْصى لرجُلٍ بمنفعةِ داره أو عبده ومات عن عِدَّةٍ من الورثة، فالعينُ مشتركة بين الورثة، والمنفعة للموصى له.

وشركةٌ في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعةٌ داراً، أو وُقِفَ شيءٌ على جماعة، فالمنفعة لهُم دون العين.

وشركةٌ في الحقوق وفي الأبْدان مثل حَدِّ القَذْفِ والقِصاص يرثه جماعة.

وشركةٌ في حُقوق الأموال كالشُّفْعَةِ تثبت لجماعة، فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة، وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحدُ الشريكين مدةً مَعلومة، ثم يستوفي الآخر بقدره.

ونوعٌ آخَرُ من الشركة هي الشركةُ في المعاملات، وهي على أربعة أنواع:

أحدُها: شركة العِنان، وهي أن يُخْرِجَ كلُّ واحد منهما دنانيرَ أو دراهمَ ويخلطا، ثم يأذنَ كُلُّ واحد لصاحبه في التصرف، فما يحصُل من الربح، يكون بينهما على قدر المالين، فهذا النوع من الشركة جائزٌ باتفاق أهل العلم بعد أن تتفق صفةُ المالين.

والنوعُ الثاني: شركةُ الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة، ويبيعا، فما يَحْصُلُ مِن الربح يكونُ بينهما.

والثالث: شركةُ الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا، فما يحصل من الربح، يكون بينهما، فاختلف أهلُ العلم فيهما، فأبطلهما الشافعي وأبو ثور، وأجازهما سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين، أو اختلفتا، قال عبدُالله بن مَسعود: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يوم بدر، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧ وغيرهما ورجاله ثقات لكنه منقطع. وجَوَّزَ أحمد الاشتراكَ في الاصطياد والاحتطاب.

والنوع الرَّابع: شركة المفاوضة وهي أن يشترك الرجلان، فيتساويا في مالهما وتصرُّفهما ودَيْنهما، وقد أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأجازها الأوزاعي وٱبنُ أبي ليلى والثوري وأصحابُ الرأي، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسُف: يشترط أن يكون رأسُ مالهما سواء، ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يُشاركه الآخر فيه، وإن ملك بإرث أو هبة لا يُشاركه الآخر فيه، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف، كان الآخر مؤاخذاً به.

بابُ

التوكيل

٢١٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ـ أو أُضْحِيَّةً ـ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْعِهِ بِالبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ.

هو في «مسند» الشافعي ٢/١٩٦، ١٩٧، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد ٤/٣٧٦.

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ، فقد وَكَّلَ عُمرُ، وابن عمر في الصَّرف، وكتب عبدالله بن عمرو إلى قَهْرمانه وهو غائبٌ عنه: أن يُزكِّي عن أهله: الصغيرِ والكبيرِ. علَّقه البخاري قبل الحديث (٢٣٠٥) والقَهْرمان: الخازن والوكيل.

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ في تأويل هذا الحديث، وفي بَيْع عروة الشاةَ من غير إذنٍ له في البيع، فذهب بَعْضُ أهل العلم إلى أنَّ مَنْ باع مال الغير دونَ إذنه، يكون العقدُ موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز: صحَّ، ويحتجُّ بهذا الحديث، ومنهم من لم يجوِّزْ، وتأوَّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرُّفُه صادراً عن إذن المالك.

ولا بأس أن يجعلَ للوكيلِ أجراً معلوماً على عمله، كان ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السِّمْسار بأساً، علقه البخاري في «صحيحه»

قبل الحديث (٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة وقد وصل هذه الأقوال ٱبن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧٨.

قال ٱبن عبَّاس: لا بأس أن يقول: بعْ هذا الثوبَ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله عبد الرزاق (١٥٠٢٠)، وقال ٱبن سيرين: إذا قال: بِعْهُ بكذا، فما كان من الربح، فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله ٱبن أبي شيبة ٦/ ١٠٥. وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» حديث حسن وقد سلف ضمن شرح الحديث (٢١٠٢).

بابُ

العارِيَّة

وهي: هِبَةُ المنافع، وهي مندوبٌ إليها لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البِرِّ والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ولأنَّ فيها عوناً لأخيه المسلم وقضاءً لحاجته «واللهُ في عون العبدِ ما كان العَبْدُ في عَوْنِ أخيه» وتصحُّ في كلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بها مع بقاءِ عينها. أفاده الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٨١.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وسنده حسن. قال ٱبن كثير ٤/ ٥٩٤: أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خَلْقه حتى ولا بإعارةِ ما يُنْتَفَعُ به، ويُسْتعانُ به مع بقاءِ عَيْنِهِ، ورجوعه إليهم.

٢١١٠- عن عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى

جَارِيَتي، ٱنْظُرْ إلَيْها، فَإنَّهَا تُزْهَى أنْ تَلْبَسَهُ في ٱلْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إلاَّ أرسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعيرُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

قوله: «ثمنُ خمسةُ دراهم» برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة.

القِطْرُ ضَرْبٌ من البرود غليظ. وقولها: «تُزْهَى» أي: تأنف وتتكبَّر، يقال: زُهي الرجل يُزهى: إذا دخله الزَّهْوُ، وهو الكِبْرُ. قولها: تُقيَّن، أي: تُزيَّن، يقال: قَيَّنَ العَروسَ: إذا زيَّنها، والقينة التي تُزين العرائس، والقينةُ: الماشطة، والقينةُ: المغنية، والقينة: الأمَة، والقين: العبد.

وفي الحديث من الفقه والآداب: أنَّ عارِيَّةَ الثياب للعروس أمْرٌ معمولٌ به مرغَّبٌ فيه.

وفيه: تواضُعُ عائشةَ، ورفقُها مع خَدَمِها وإيثارُها بما عندها، وهذا هو المعروف عن الصديقةِ بنت الصديق رضوان الله عليهما.

٢١١١- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالمدينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: «مَا رَأينَا مِنْ شَيءٍ، وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

قال الإمام رحمه الله: فيه جوازُ استعارةِ الفَرسِ للركوب، وكذلك كلُّ عَيْنٍ أمكن الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنها يجوز إعارتها.

وقوله: «وإن وجدناهُ لبحراً» يُريد: ما وجدناهُ إلا بحراً يعني أن «إنْ» هي النافية على مذهب الكوفيين، وقرأ عبد الله بن كثير، وحفصُ عن عاصم ﴿إنْ

هذان لساحران﴾ [طه: ٦٣] أي: ما هذان إلا ساحران. وأراد به الفَرَسَ، شَبَّهَهُ بالبحر، أي: إنَّ جَرْيَه كَجرْيِ البحر، أو أنهُ يَسْبَحُ في جَرْيه كالبحر إذا ماج. ونقل الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٠٥ عن نفطويه قال: وجدناه كثيرَ الجَرْي لا يَفْنَى جَرْيُهُ، كما لا يَفْنَى ماءُ البحرِ.

وفيه إباحـةُ التوسُّعِ في الكلام، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميعَ أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداةِ الحرب باسم يُعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع.

وكـان سيفُ النبـي ﷺ يُسمى ذا الفِقـار، ورايتـهُ العُقـاب، ودرعـهُ ذات الفُضولِ، وبغلته دُلدُل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

وقال سَهل بن سَعد: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له: اللَّحِيف. أخرجه البخاري (٢٨٥٥)، ويروى اللَّخِيْفُ والمعروفُ الأولُ، ويقال: سمِّي الفرس اللَّحيف لطول ذَنَبِه فعيل بمعنى فاعل، كأنه كان يَلحف الأرض بذنبه، أي: يغطيها.

وقال معاذ: كُنْتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يُقال له: عُفير. أخرجه البخاري (٢٨٥٦) وكانت نوقُهُ تسمَّى القَصواءَ والعَضْباءَ والجَدْعاءَ، وقيل: هذه ألقاب لناقة واحدة، هي التي هاجر عليها من مكة.

قال حُمَيْد بن زَنْجَوَيْه: إنما يُرادُ بتسميةِ ما وَصَفْنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرَّجُلَ قد يكون في مَرْبَطِه الخيلُ الكثيرة، والسُّيوفُ الكثيرة وغيرُ ذلك من مَتاع البيت، فإذا طلب باسم يُعرف به، كان أوجزَ وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع، فيقال: أيُّها؟.

وينبغي أن يحسّن ذلك الاسم، فيكون أيمنَ لهُ، فإن النبي ﷺ سمَّى بغلته الدُّلدُل وهو طائر، وحمارهُ اليعفور وهو ولدُ الظبية، لأنهما أخفُّ وأسرعُ من

البغل والحمار، وسمَّى بعض خيله جناحاً، وبعضها السِّرْحانَ وهو الذئب، لأن ذا الجناح والسِّرحان أخف وأسرع من الخيل، وسمَّى رايته العُقاب لسُرعته، وقدرته على الصَّيد، ويقال: كانت رايتُهُ العُقاب قطعةً من مِرْطٍ أسودَ وكان لواؤهُ أبيض، ويروى: كان اسمُ ردائه الفتحَ، واسم غنمه غيثة وبركة، ليكثر لبنها، ويُبارك فيها، ويروى أن اسم جاريته خضِرة.

بابُ

ضَمانِ العارِيَة

٢١١٢- عن أمية بن صفوان بن أمَية، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ أدْراعاً يَومَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

أخرجه أبو داوود (٣٥٦٢) وأحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٨٩ وفيه عندهم شريك وهو سيىء الحفظ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/ ٤٨، والبيهقي ٦/ ٨٩ من طريق آخر عن جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنده حسن، فالحديث صحيح.

٢١١٣- عن شُرحبيل بن مُسلم، قال: سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١) وحسَّنه، وشُرَحْبيل بن مسلم وإنْ كان فيه لين قد تابعه حاتم بن حُرَيْث الطائي عند ٱبن حبان (٥٠٩٤) بلفظ: «العاريَّةُ مؤادةٌ، والمِنْحَةُ مردودة» وللحديث شاهدٌ عند أحمد (٢٢٥٠٧).

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارِيَّةِ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم إلى أنها مَضمونةٌ على المستعير، رُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس وأبي هريرة، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب جماعةٌ إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدَّى فيها، فيضمن بالتعدِّي، يُروى ذلك عن علي، وٱبن مَسعود، وهو قول شُرَيْح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكُهُ لم يضمن، وإن خفي هلاكُه، ضمن.

واتفقوا على أنَّ مَنِ استأجَر عَيْناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونةً عليه إلا أن يتعدَّى فيَضْمَن، وقولُ النبي ﷺ في حديث صفوان: «بل عارِيَّةٌ مَضمونة» ليس على سبيل الشرط، لأن ما يكون أمانة لا يصيرُ بالشرط مضموناً، كالودائع، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمانُ العارِيَّةِ.

وقوله في حديث أبي أمامة: «العارِيَّة مؤدَّاة» دليلٌ على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقولُهُ: «الْمِنحَةُ مَرْدودة» فالْمِنحَةُ: ما يَمْنَحُ الرَّجلُ صاحبَه من أرض يزرعها مُدَّة، أو شاةٍ يَشربُ دَرَّها، أو شجرةٍ يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتُها له، والأصل في حكم العارِيَّةِ، عليه ردُّها. وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجبُ ضمانُها، لأنه مأذون في إتلافها. وفيه دليل على أنَّ مُؤْنَةَ ردِّ العارية على المستعير. وقولُهُ: «الزعيم غارمٌ» فالزعيم: الكفيل، فكلُّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغُرْم.

ورُوي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤدي» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٥٦)، والدارمي ٢/ ٢٦٤، وأبو

داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والبيهقي ٦/ ٩٠ وصححه الحاكم ٢/ ٤٧ ووافقه الذهبي، لكن في سَماعِ الحسن من سَمُرَةَ خلافٌ، وقد عنعن فيه وهو مدلِّسٌ، ثم إن الحسن نسي، قال: هو أمينُك لا ضمان عليه.

باب
الغَصْب

وهو استيلاءُ الإنسان على مالِ غيرهِ بغير حق، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرام عليكم، كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

٢١١٤- عن عدي بن ثابت: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأنصَارِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

وعبدالله بن يزيد: هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمِّه، وقد اختُلف في سماعه من النبيِّ ﷺ.

و«النُّهبى» بضم النون: أخْذُ الْمَرءِ ما ليس له جَهاراً. وهو غَيْرُ جائزٍ.

٢١١٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱنتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٢٢)، والترمذي (١٦٠١). وله شواهد عن غير واحد من الصحابة انظرها في «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠).

وتُتأوَّل النُّهْبى في الحديث على الجَماعة يَنْتهبون الغنيمةَ، فلا يُدخلونه في القَسْمِ، والقومُ يُقَدَّمُ إليهم الطعامُ فينتهبونهُ، فكل يأخذ بقدر قوَّته ونحو ذلك، وإلا فنهبُ أموال المسلمين محرَّمٌ لا يُشْكِلُ على أحد، ومن فعله، يستحقُّ العقوبة والزَّجر. والله أعلم.

بابُ
إثْمِ مَنْ غَصَبَ أرضاً

٢١١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

قولهُ: «طَوَّقَهُ اللهُ مِن سبع أرضين» قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يُطوق حملها يومَ القيامة، وقيل: أراد أنه يخسِفُ به الأرضَ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، وهذا أصح، لما رُوِي

٢١١٧- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

وفي الحديثِ: تحريم الظُّلْم، وتحريمُ الغَصْب وتغليظُ عقوبته.

باب

مَنْ غَرَسَ أرضَ غيره بغير إذنه

٢١١٨- عن هشام بن عُروة، عنْ أَبِيْهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضَاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

هذه الرواية مرسلة، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) وغيرهما موصولاً. وسنده قوي، وحسنه الترمذي وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: قال هشام: العِرْقُ الظالم: أن يجيء الرَّجلُ إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبلَه، فيغرس فيها، أو يُحْدِثُ فيها شيئاً، ليستوجبَ به الأرض. هذا الكلام أو نحوه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: فهذا التفسيرُ في الحديث، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبَّاد بن عوَّام يحدثُه، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث: أن رجُلاً غَرَسَ في أرضِ رجلٍ من الأنصار نخلاً، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى للأنصاري بأرضه، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ، قال: فلقد رأيتها يُضربُ في أصولِها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمٌّ. أخرجه أبو داود (٣٠٧٥)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٦.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: قولهُ: «نخل عمٌّ» هي التامة في طولها والتفافها، وواحدتها: عميمة، ومنه قيل للمرأة: عميمة إذا كانت كذلك في خلقها.

قال الإمام: من غَصَبَ أرضاً فزرعها، أو غرسها، قُلِعَ زرعُه وغِراسُه، ولا شيءَ له، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يومِ أخَذَها، وضمانُ نقصان دَخْل الأرض بالغرس أو القلع، وإن أدرك الزرعُ، فهو لمن كان البَذْرُ لهُ، لأنه تولَّد مِن عين ماله على قول عامة أهل العلم.

وحُكي عن أحمد أنه قال: إذا حصد الزرع، فهو لصاحبِ الأرض، وللزارع الأجرةُ، واحتج بما روى شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرْض قومٍ بغير إذنِهم، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء، وله نفقتُهُ» أخرجه الترمذي (١٣٦٦)، وأبو داود (٣٤٠٣) وغيرهما. وهذا حديث ضَعَّفه بعضُ أهل الحديث، وقال محمد ابن إسماعيل: لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك، ويُحكى عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق فيه «بغير إذنه» ولم يذكر غيرُهُ هذا الحرفَ.

قال الإمام: إن ثبت قوله: «بغير إذنه» فيحتمِلُ أن يكون قولُه: «ليس له من الزرع شيء» على سَبيلِ العقوبة والحرمانِ لظلمه وغَصْبِه، فإن لم يثبت، فمن زرع أرْضَ الغير بإذنه، فإن كان البذر من الزارعِ فما حصل، فله، وإن كان البذرُ من مالك الأرض، فما حصل، فلمالك الأرض، وللزارع أجرُ عمله.

ولو باع الغاصبُ المالَ المغصوب، فبيعُهُ مردود، والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالماً به، وإن كان جاهلاً، فلا إثمَ عليه، غير أن العين ولو هلكت عندهُ، ضمن قيمتها، ولا يرجِعُ بها على الغاصب، فإن خاصمهُ المالكُ، وانتزعها من يده بالبينة، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب.

روي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجد عَين مالِه عند رجُلٍ، فهو أحَقُّ به، ويتَّبعُ البيِّعُ منْ بَاعَه» أخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف.

البيِّعُ ـ بتشديد الياء ـ يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري.

بابُ
مَنْ حَلَبَ ماشيةَ الغيرِ بغير إذنه

٢١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ، أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

والمَشْرُبَةُ كالغُرْفةِ يُوْضَعُ فيها المَتاعُ، ورُوي «فَيُنْتَثَلُ طعامُه» بالثاء، أي: يُستخرج، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث «نثل ما في كِنانته» أي: صبَّها ونثرها. أخرجه البخاري (٤٠٥٥).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم أنه لا يجوزُ أن يَحْلِبَ ماشيةَ الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مَخْمَصَةٍ، ومالكُها غيرُ حاضر، فله أن يَحْلِبَها، ويشربَ ويضمنَ للمالك، وكذلك سائرُ الأطعمة، وقال قومٌ: لا ضمان عليه، لأن الشرعَ أباحَه لهُ، كما لو أكل مال نفسِه.

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حَلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رَجل من قريش يرعاها عبدٌ لهُ، وصاحبُها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة، هو قطعة من حديث

الهجرة في «صحيح البخاري» (٣٦٥٢) واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنهُ، فإن أذِن لهُ، فليحتلِبْ وَليشربْ، وإن لم يكن فيها، فليصوتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحدٌ، فليستأذنهُ، فإن لم يُجبهُ أحدٌ، فليحتلِبْ وَليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سَمُرة. والحديث أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي سعيد، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٨١) وفيه تمام تخريجه.

وقد رخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابن السبيل في أكل ثِمارِ الغير، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «مَن دخل حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنةً» بضم الخاء وسكون الباء وهي: معطف الإزار. والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن سُلَيْم الطائفي وهو سيّءُ الحفظ. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المُعَلَّق، فقال: «مَن أصابَ مِنه مِن ذي حاجةٍ غير مُتَّخِذ خُبنةً، فلا شيء عليه» أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠) وغيرهما بسندٍ حسن. وعِند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذنِ المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك. وانظر بَسْطَ هذه المسألة في «التمهيد» ١٤/ ٢١٠.

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس، وردِّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبيُّ ﷺ ضُروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسانُ متاعهُ، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية

في مراحِها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها، كما لو سرق متاعاً من الغرفة.

قال النووي في «شرح المهذب» اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل مِن الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحال، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية، وقد تعقبه الحافظ في «الفتح» ٥/٦٦ بقوله: قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

باب
الماشية إذا أتلفت مال الغير

٢١٢٠- عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَها بِالنَّهارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمواشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلى أَهْلِها.

أخرجه مالك ٢/٧٤٧ مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) فزاد فيه «عن أبيه» والصواب إرساله، لكنه من

مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٢١٦.

قوله: ضامن، أي: مضمونٌ على أهلها.

قال الإمام: ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنهار من مال الغير، فلا ضمانَ على رَبِّها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربُّها، لأنَّ في عُرْفِ الناس أنَّ أصحابَ الحوائطِ والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحابَ المواشي يسرحونها بالنهار، ويَرُدُّونها بالليل إلى المُراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رُسوم الحِفْظِ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالكُ الدابة معها، فإن كان مَعها، فعليه ضمانُ ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ المالكَ إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جُرْحُ العجماء جُبارٌ» أخرجه البخاري (٢٣٥٥) وهذا حديثٌ عام خصَّهُ حديثُ البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمانُ ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدَها أو راكبَها، فعليه ضمانُ ما أتلفتْ بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمانُ ما أتلفت برِجْلها، واحتجُوا بما رُوي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجل جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وهذا حديثٌ غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ - وهي الرمية بالرجل - ويُضَمِّنُون من ردِّ العِنان. وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفحة إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ

الدابة. قال الحكم وحماد: إذا ساق المُكاري حماراً عليه امرأة فَتَخِرُّ، لا شيءَ عليه. علق هذه الأقوال الثلاثة البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار. والعنان: ما يوضع على فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار. والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة، فَلَفَتَ الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

وقال الشَّعبي: إذا ساق دابةً فأتعبها، فهو ضامِنٌ لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن. علقه البخاري قبل الحديث (٦٩١٣).

ولو غلبته الدابةُ، فأتلفت شيئاً، فللشافعي فيه قولان، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «جُرْحُ العجماءِ جُبار، والمعدنُ جُبار، والبِئر جُبار» وأراد بالمعدنِ والبئر: أن يستأجرَ الرجلُ قوماً لِيعملوا في معدِنٍ له، فانهارَ المعدِنُ عليهم، أو استأجر رجلاً ليحفِرَ له بئراً في ملكه، فانهارت عليه، فدماؤهم هَدْرٌ، لأنهم أعانوا على قتلِ أنفسهم. وقيل: أراد بالبئر أن يحفِرَ الرجل بئراً في ملك نفسه أو في مَوات، فتردَّى فيه إنسان، فهلك، فهو هَدْرٌ، وإن كانت في داره بئر، فأذِن لإنسانٍ بدخولها، فدخل، فسقط فيها، لا ضمانَ عليه إلا أن يكونَ ليلاً، أو الداخلُ أعمى، أو كانت مُغطاة، ولم يُعلمه بها، ضَمِنَ الدِّيةَ عاقلتُه ولا قَوَدَ.

ورُوي «والنار جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) بسندٍ قوي. قيل: هو تصحيف، وإنما هو «البئر جبار» وإن صحَّ، فتأويله النار يُوقدها الرَّجل في مِلْكه، فتطيرُ بها الريح إلى مالٍ لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها، فهو هَدْرٌ.

قال الإمام: وهذا إذا أوقدها في وقتِ سُكون الريح، ثم هبَّت الريحُ، فإن أوقد في أرضٍ فلاة مملوكة لهُ في وقتِ هبوب الرياح ولا حائلَ ثَمَّ يَمْنَعُهَا من

أن تُطيِّرَها الريحُ، فتصيب زرعَ الغير، فيضمن، كما لو رمى مِن ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقهُ.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٧١ على قوله: «المعدِنُ جبار»: وهذا أصلٌ لكلِّ عاملٍ عمِل عملاً بكِراءٍ، فعَطِبَ فيه أنه هَدْرٌ لا ضمانَ على من استعملهُ إلا أنُهم إذا كانوا جماعة، ضمن بعضُهم لبعض على قدر حِصَصِهم من الدية، ومن هذا لو أنَّ رجلين هَدَما حائطاً، فسقط عليهما، فقتل أحدَهما، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدِّية لورثة الميت، ويسقط النصف، لأنَّ الميت أعان على قتل نفسه.

ولو مال حائطٌ إلى الطريق، فسقط فأصاب إنساناً، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي، إلا أن يبنيَه مائلاً، فيضمن، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تَعَدٍّ، وقال بعضُهم: إن تقدَّم إليه رجل، وأشهد، فلم يُهدم حتى سقط، ضمن ما أصابهُ، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

بابُ
الشُّفْعَةِ

وهي استحقاقُ انتزاعِ الإنسانِ حِصَّة شريكه من مُشْتريها بمِثْلِ ثَمنِها. وهي ثابتةٌ بالسنَّةِ والإجماع.

٢١٢١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

٢١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَر: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٢١٤).

وقوله: «صُرِفت الطرق» أي: بُنيَت مصارفُ الطرق وشوارعها.

قيل: الشُّفْعَةُ اشتقاقُها من الزِّيادة، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عندهُ فيشفعهُ، أي: يزيده.

قال الإمام: ٱتفق أهلُ العِلْم على ثُبوتِ الشُّفْعةِ للشريك في الرَّبْعِ المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبَه قبل القسمة، فللباقين أخْذُهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيعُ، وإن باع بشيء متقوِّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكْثَرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم إلى أن لا شُفْعَةَ للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمرَ وعثمان رضي الله عنهما، وهو قولُ أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسُليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشُّفْعَةِ للجار، وهو قولُ الثوريِّ، وٱبنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، غير أنهم قالوا: الشريك مُقدَّم على الجار، واحتجوا بما روي

٢١٢٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وهذا حديث صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠) وصحَّحه ٱبن حبان (٥١٨٠).

والسَّقَبُ: القربُ بالسينِ والصاد. يريد بما يليه، وبما يقربُ منه، وليس في هذا الحديث ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعةَ، ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعونة، كما روي عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارينِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما مِنكِ باباً» أخرجه البخاري (٢٢٥٩) وإن كان المرادُ منه الشفعةَ، فيُحمل الجارُ على الشريك جمعاً بين الخبرين، وٱسمُ الجارِ قد يقع على الشريك، لأنه يجاورُ شريكَه بأكثر من مجاورةِ الجار، فإنَّ الجارَ لا يُساكنه، والشريك يُساكنه في الدار المشتركة.

قال الإمام: يَدُلُّ عليه أنه قال: «أحقُّ» وهذه اللفظة تُستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه، والشريكُ بهذه الصفة أحقُّ من غيره، وليس غيرُهُ أحقَّ منهُ، ورُوي عن عبدالملك بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعةِ جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً» وهذا حديثٌ لم يَرْوِهِ أحدٌ غير عبدالملك بن أبي سُليمان، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي: وعبد الملك ثقةٌ مأمون عند أهلِ الحديث، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) بسندٍ قوي.

وقال الشافعي: يُخافُ أن لا يكون محفوظاً، وأبو سَلَمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يُعارَضُ حديثُهما بحديث عبدِالملك، ويحتجُّ من يثبت الشفعةَ في المقسوم إذا كان الطريقُ مُشتركاً بهذا، وبقوله: «إذا وقعت الحدود، وصُرِفَتِ الطرق» والمراد منهُ الطريق في المُشاع، فإنَّ الطريقَ في المُشاع يكون شائعاً بين الشركاء، فكلُّ واحدٍ يدخلُ من حيثُ يَشاء، فإذا قُسِم العَقارُ بينهم،

منع كلٌّ واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه، فتصير الطريق بالقسمةِ مَصروفة.

ولو كان بين الشريكين بِئْرٌ، أو حَمَّامٌ، أو طاحونةٌ لا يحتمل القسمة، فباع أحدُهما نصيبَه، فلا شُفْعَةَ للآخرِ عند مالك والشافعي، لأنَّ الشُّفْعَةَ لدفع مُؤْنَةِ المقاسمة، ولا يَلحقهُ ها هُنا مؤنة المقاسمة، وعند الثوري وأبي حنيفة تَثْبُتُ، وإليه ذهب ابنُ سُرَيْجٍ لسوء المشاركة فيما يتأبَّد ضررهُ كما في المنقسم.

وتثبت الشفعةُ للذميِّ على المسلم، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي.

باب

عَرْض الدارِ على الشريك قَبْلَ البَيْع

٢١٢٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكاً في رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٠٨).

الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: المنزلُ الذي يربَعُ به الإنسان ويتوطنه.

ويُروى عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفعة في كلِّ شركٍ ربعةٍ، أو حائط لا يصلُحُ أن يبيعَ حتَّى يُؤذنَ شريكهُ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه، فهُو أحقُّ به حتَّى يُؤذِنَه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٠)، ففيه دليلٌ على أنَّ الشفعةَ لا تثبُتُ إلا في العَقَارِ والأراضي، وهو قولُ عامة أهل العلم، فإن كان فيها أشجار وأبنية، فيثبت للشفيع أخذُها تبعاً للأرض.

وذهبَ بَعْضُ أهلِ العلم إلى أنَّ الشُّفْعَةَ تثبُتُ في جميع الأموالِ المشتركة من العُروض والحيوان وغيرها، لما رُوي عن ٱبن أبي مُلَيْكة، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيء».

وهذا الحديث غير ثابت مسنداً، إنما هو عن ٱبن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل. كذا قال الترمذي بإثرِ الحديث (١٣٧١) والصحيح أنه ثابتٌ مسنداً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥. وأخرجه من طريق جابر ٤/ ١٢٦ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه ليس للبائعِ أن يحتالَ لإبطالِ حَقِّ الشفيعِ، وإذا أرادَ البيع، فعليه أن يعْرِضَ على الشريك، فإن رغبَ فيه، لم يختر عليه غيرَه، فلو أخبره، فترك، أو عفا عن الشفعة، فلا يبطل به حقه عن الشفعة، لأنه عَفْوٌ قَبْلَ ثُبوتِ الحَقِّ، فإذا بيع، فله أخذه عند بعض أهل العلم. وقال الحكم: إذا أذِنَ لهُ قَبْلَ البيع، فلا شفعةَ له، وقال الشعبي: من بيعت شُفْعَتُهُ وهو شاهِدٌ لا يُغَيِّرُها، فلا شُفْعَةَ لهُ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع، فالأخذُ يكون على الفور، فإن أخَّرَ مع الإمكان بطل حَقُّه، وقيل: لا يَبْطُلُ ما لم يَمْضِ ثلاثةُ أيَّام، وقيل: لا يبطل أبداً ما لم يَرْضَ به، أمَّا إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع، فهو على شُفْعَتِهِ، وإن طالت المدَّة.

بابُ
وَضْعِ الخشب على جدار الجار

٢١٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ في جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والعَمَلُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا بنى الرَّجل بناءً، فاحتاجَ فيه إلى أن يَضَعَ رأسَ الخشبِ على جدار الجار، فليس للجار مَنْعُهُ، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم، وهو قول أحمد.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُجْبَرُ الجارُ عليه، والخبر محمول على الندب والاستحباب، وحسن الجوار، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي وعامَّةِ أهْلِ العلم.

وقال الشافعي في الجديد: هذا كما روي عن سمرة بن جندب: أنه كان له عَضُدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهلُه، وكان سَمُرَةُ يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى، قال: «فهبهُ لهُ ولك كذا وكذا» أمراً رغَّبهُ فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ» وقال للأنصاري: «اذهبْ فاقلع نخلهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) إلَّا أن في سماع محمد بن علي الباقِرِ من سَمُرَةَ نظراً كما قاله المنذري.

قوله: «عَضُد» أي: طريقةٌ من النخل، وقيل: إنما هو عَضيد، والعضيد من النخل: ما لم يَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ منه، فهو عضيد، وهذا كان على سبيل الرَّدْعِ عن الإضرار لا على سبيل الحتم، لأنهُ ليس في الحديث أنه قلع نخلهُ، وهذا كما روي أن الضحاك بنَ خليفة ساق خليجاً له من العُريض وادٍ بالمدينةِ، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلَّم الضحاكُ عمرَ بنَ الخطاب، فدعا عمر محمد بن

مَسلمة، فأمَرَهُ أنْ يُخلِّيَ سبيله، فقال: لا، فقال عمر: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُهُ وهو لك منفعة تشربُ به أولاً وآخراً، ولا يَضرك؟! فقال: لا والله، فقال عمر: والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك، فأمَرهُ عمر أن يَمُرَّ به، ففعل الضحاك.
أخرجه مالك ٢/ ٧٤٦ بسندٍ صحيح.

أمَّا إذا استعلت شجرته، فخرجت أغصانُها إلى هواء دار الجار، أو خرجت عرُوقها إلى أرض الجار، أُمِرَ بصرفها، وإزالة الضرر عن الجار، فإن لم يفعل، قطع.

٢١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

وهذا أيضاً على مَعنى الإرفاق، فإن كانت السِّكَّةُ غيرَ نافذة، فهي مملوكةٌ لأهلها، فإن اتفقوا على تضييقها يجوز، وإن اختلفوا، فليس لأحد أن يبني فيها بناءً خارجاً إلى هواء السِّكَّة، ولا أن يُضيق منفذها، ولا لمن ظَهْرُ دارِه إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذنِ جماعتهم، وإن كانت السِّكة نافذة، فحق الممرِّ فيها لعامة المسلمين، فمن بني إليها سابَاطاً -وهو السقيفةُ بين دارَيْن- من ملكه، أو دِكَّة على بابه، أو غرس شجرةً، فإن لم يَضُرَّ بالمارة لم يمنع منه، وإن أضرَّ بهم، مُنِع، كالقاعدِ في السُّوق للبيع. ويشبه أن يكون مَعناه: إذا بنى، أو قعد للبيع، بحيث يبقى للمارة من عُرْضِ الطريق سبعةُ أذرع، فلا يُمْنَع، لأن هذا القَدْرَ يزيل ضَرَرَ المارَّة، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع، فأما الطرق إلى البيُوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدَّ لهم منها، كممرّ السقَّاءِ، والحمَّال، ومسلك الجِنازة ونحوها.

٢١٢٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ: «يُصَبُّ عَلَيْهِ العَذَابُ» وَقَالَ: «يُصَوَّبُ رَأْسُهُ في النَّارِ» قَالَ: فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ في حَائِطِهِ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَاباً لِحَائِطٍ.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٤٠) مرسلاً، وفي إسناده جهالةٌ.

قال الإمام البغوي: قد رَوى أبو داود، قال: أخبرنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ٱبنِ جُريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، بسندٍ ضعيف، لكن له شاهدٌ مرسلٌ صحيح الإسناد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ١٤١، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند البيهقي ٦/ ١٤١ بسند حسن، فيتقوى به.

قال أبو داود لما روى هذا الحديث في سننه: هذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَستظِلُّ بها ٱبن السَّبيل والبهائم غَشْماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسهُ في النار.

ووقع في المطبوع من سنن أبي داود «عبثاً» بدل قوله: «غَشْماً» وفي نسخة عُتِيّاً.

باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

٢١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

ورُوي عن ابن شهاب، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبدالله بن رواحة، فيُخرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص. أخرجه أبو داود (٣٤١٣) بسندٍ فيه جهالة، وأخرجه أيضاً (٣٤١٥) بسندٍ صحيح.

قوله: «أن يعملوها ويزرعوها» أي: يَعملوا في النخل منها، ويزرعوا بياضَ أرضها، ولذلك سموا المساقاة معاملة.

قال الإمامُ: هذا الحديثُ يَدلُّ على جوازِ المُساقاة، وهي أن يَدْفَعَ الرَّجل نَخيلَه أو كَرْمَهُ إلى رجل ليعملَ فيها بما فيه صلاحُها، وصلاحُ ثمرِها على أن يكون له جزءٌ مَعلومٌ من الثمر نِصْفٌ أو ثلثٌ أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهلُ العلم من الصحابة، ومن بعدهم غيرَ أبي حنيفة فإنه أبطل عَقْدَ المُساقاةِ، وحجَّتُه أنَّها إجارةٌ بثمرةٍ معدومةٍ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا بقول جماعةِ أهْلِ العلم.

واختلفوا فيما تصحُ فيه المساقاةُ من الأشجار، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصِحُ إلا في النخل والكَرْمِ، لأن ثمرهما ظاهر يُدركه

البصر، فيمكن خَرْصُه، وعَلَّقَ القَوْلَ في غَيرِهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح، لتعذُّرِ خَرْصِها بتفرُّقِ ثِمارِها في تضاعيفِ الأوراق.

وجَوَّزَ مالكٌ وأبو يوسف ومحمد في جميعها. وجوَّز مالك في القِثَّاءِ والبِطِّيخ، وجَوَّزَ أبو ثورٍ في النخل والكرم والرطاب والباذِنجان، وماله ثمرةٌ قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها.

أما المُزارعةُ - وهي أن يكونَ البَذْرُ من مالك الأرض، ومن الزارع العَمَلُ، وشَرَط له جزءاً مَعلوماً مما يحصلُ - فاختلف أهلُ العلم فيها، فذهب أكثرُهم إلى جوازِها، وإليه ذهب عمر، وعلي، وٱبن عباس، وٱبن مَسعود، وسعد بن مالك، قال قيس بن مسلم، عن أبي جَعفر الباقر: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٧٦) وهو قول سعيد ابن المسيِّب، والقاسِم، وعُروةَ، وٱبن سيرين، وطاووس، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وٱبن أبي ليلى، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وحجَّتُهم معاملةُ النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطرٍ ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المُساقاةِ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ المزارعةَ فاسدة، وهو قَوْلُ مالكٍ، وأبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار، عن ٱبن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركنا من أجله. أخرجه مسلم (١٥٤٧).

وجوَّزَ الشافعيُّ المزارعة تبعاً للمُساقاة، إذا كان بين ظَهْراني النخيل بياضٌ لا يُتَوَصَّلُ إلى سَقْيِ النخيل إلا بسَقْيِ البياض، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة، أو أمكن سَقْيُ النخيل من غير أن يَسْقِيَ البياضَ، لم يجز، ولم

يجوِّز المخابرة، لأنها ليست في معنى المساقاة، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمُزارَعة: اكتراءُ العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمُخابرَةُ: اكتراءُ العامِلِ الأرضَ ببعض ما يخرج منها.

قال الإمام: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعَّف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب: مرة يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر، على أن حديثَ ٱبن عمر عن رافع حديثٌ مجمل، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع، وعن غيره من الصحابة منها ما رُوِي

٢١٢٩- عَنْ رافعٍ قَالَ: كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أحَدُنَا يُكْـرِي أرْضَهُ، فَيَقُـولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي، وهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّما أخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

٢١٣٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أخْبَرَني عَمَّايَ أنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأرْضَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بما يَنْبُتُ عَلى الأرْبِعَاءِ، أوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرْضِ، فَنَهَانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِم؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأسٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَأنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الفَهم بِالْحَلالِ والْحَرَامِ لَمْ يُجِيْزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦).

الأرْبِعاء: جَمْعُ الرَّبيعِ، وهي النهرُ الصَّغير مثل الجداول والسَّري ونحوه.

قال الإمامُ: فقد أعْلَمَ رافعُ بن خَديج في هٰذا الحديث أنَّ المنهيَّ عنه من المزارعة ما عُقِدَ على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترطَ للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعلَ حقَّه في قطعة بعينها، وفيه خَطَرٌ من حيث إنَّ تلك القطعةَ ربما لا تُنْبِتُ شيئاً، أو ربَّمَا لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كلَّه من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها، لا يصحُّ العقد، وكذلك لو شرط في عَقْدِ المُضاربةِ للعامل ما يربح على الجُزْءِ دون ما يَرْبَحُ على غيره لا يصحُّ، وكذلك لو شرط لنفسه، أو للعامل درهماً من الربح، ثم الباقي بينهما لا يصح، لأنه ربما لا يحصلُ إلا درهم، فيستبد أحدُهما بجميعه.

٢١٣١- قَالَ عَمْرٌو ـ هو ابن دينار ـ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

فأخبر ٱبن عباس أن المرادَ منه ليس هو تحريمَ المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضِيهم، وأن يَرْفُقَ بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما رُوي

٢١٣٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩).

قال الإمام: والمخابرةُ في معنى المزارعة قد جوَّزها كثيرٌ من العُلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يُحَرِّمُ المخابرةَ أيضاً.

٢١٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أجْلِ ذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٤٧).

والمُرادُ من المُخابرةِ: المزارعة على النصف والثلث ونحوهما، والخَبرُ والخُبرَةُ: النصيبُ، والخبير: الأكّار، وتأويلُ هذا الحديث عند من يجوِّزها ما سبق.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنهُ عامل النَّاس على أنَّه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطرُ، وإن جاؤوا بالبذر، فلهُم كذا. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) في الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال الحسن: لا بأس أن تكونَ الأرضُ لأحدهما، فيُنفقانِ جميعاً، فما خرج، فهو بينهُما، ورأى ذلك الزهريُّ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

وقال الحسن: لا بأسَ أن يُجتنى القطنُ على النصف، وقال إبراهيم وٱبن سيرين، وعطاء والحكم، والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطيَ الثوب على أن ينسجَهُ بالثلثِ والربع ونحوه، وبه قال أحمد. ذكر هذه الأقوال البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) تعليقاً.

وقال مَعْمَرٌ: لا بأس أن يُكريَ الماشية على الثلث والربع. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

ورُوي عن ٱبن أبي نَجيح، عن أبيه قال: كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدِمُه بطعام بطنه.

قال الإمامُ: أما القِراض وهو المُضاربةُ، فاتفق أهلُ العلم على جوازه ولا يجوزُ إلا على الدَّنانير أو الدراهم، وهو أن يُعطيَ شيئاً منها إلى رجُل ليعملَ فيه ويتَّجِرَ، فما يحصلُ من الربح، يكون بينهما مناصفةً، أو أثلاثاً على ما يتشارطان، والدليلُ عليه ما روي

٢١٣٤- عن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبِيهِ: أنَّ عَبْدَ اللهِ وعُبَيْدَ اللهِ ٱبْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خرَجا في جَيشٍ إلى العِرَاقِ، فَلَمَّا قفَلا، مَرَّا على عَامِلٍ لِعُمَرَ فَرحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أمِيْرُ البَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلى أمْرٍ أنْفَعُكُمَا بِهِ، لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَال: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلَى أمِيْرِ الْمُؤمِنِينَ، فَأُسْلِفكُمَاهُ فتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إلَى أمِيْرِ المُؤمِنِينِ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَلَمَّا قَدِمَا المَدِينَةَ، بَاعَا، فَرَبِحا، فَلَمَّا دفَعَاهَا إلى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أسْلَفَ كَما أسْلَفَكُمَا؟ قالا: لا. فقَالَ عُمَرُ: ٱبْنَا أمِيرِ المُؤمِنِينَ، فَأسْلَفَكُمَا! أدِّيَا المَالَ ورِبْحَهُ. فَأمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هٰذَا يَا أمِيرَ المُؤمِنينَ، لَوْ هَلَكَ المَالُ، أوْ نَقَصَ، لَضَمِنَّاهُ، فقالَ: أدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عبدُ اللهِ، ورَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ جعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَد جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأخَذَ عُمَرُ رأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ المَالِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٧، والدارقطني ٢/ ٣١٥ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وحديثُ المساقاةِ يدلُّ على جوازِ مُساقاة المسلمِ الذميَّ وكذلك المزارعة. واستدلَّ به بَعضُهم على جواز مُضاربةِ المسلم الكافرَ؛ لأنَّ المالَ فيهما في أحد الشقين، والعملَ في الشِّقِّ الآخر، ومنهم مَن كره مضاربةَ المسلم الذِّميَّ بخلاف المساقاةِ والمزارعة، لأنَّ العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي، وفي المضاربة قد يتصرَّف الذمي في الخمر والخنزير، ويُعامل بالربا فيكرهُ معهُ لهذا.

قوله في الحديث (٢١٢٨): «ولهم شطرُ مايخرج منها» وروى محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ولِرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها» أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥).

وفيه دليلٌ على أنَّ ربَّ الأرض إذا بيَّن حِصَّةَ نفسه، أو في المضاربة بَيَّنَ ربُّ المال حِصَّةَ نفسه، كان الباقي للعامل، كما لو بَيَّنَ حِصَّةَ العاملِ كان الباقي لربِّ الأرض والمال، وقال بعضُ أهل العلم: إذا بَيَّن حصَّة نفسه، لم يكن الباقي للعامل، ولا يصِحُّ حتى يُبَيِّنَ حِصَّة العامل.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المُضاربِ إذا خالف ربَّ المال، فرُوي عن ابن عمر أنه قال: الرِّبحُ لربِّ المال، وعن أبي قلابة ونافع: الربح لربِّ المال، والعاملُ ضامـن للمال، وبه قال أحمدُ وإسحاق، وكذلك قال أحمد في الْمُودَع إذا اتَّجر في مالِ الوديعة بغير إذن المالك. وقال أصحابُ الرأي: الربحُ للعامل، ويتصدقُ به، والوضيعةُ عليه، وهو ضامن لرأس المال، وبه قال الأوزاعي، وقال الشافعي: إن اشترى بعين مال القِراض، فالشراء فاسد، وإن اشترى في الذِّمة، فهو للمشتري فإن صرف مال القِراض إليه، صار ضامناً.

باب

الإجارة وجواز إجارة الأراضي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ ﴿عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] أي: تَكُونَ أجيراً لِي، وَيُقَالُ: أيْ تَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْ تَزْويجي إِيَّاكَ ٱبْنَتِي رَعْيَ غَنَمي هٰذِهِ المُدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَجَرَهُ اللهُ يَأْجُرُهُ، أيْ: أثَابَهُ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرأةِ: أجْرٌ، لأنَّهُ عِوَضٌ مِنْ بُضْعِها، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] أي: عِوَضُهُ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أجْراً﴾ [الكهف: ٧٨] أيْ: لأخَذْتَهُ، يَعْني أُجْرَةَ إقَامَةِ الْجِدَارِ.

وحدُّ الإجارةِ: بَيْعُ المنافع، وقد جاءَت الشريعةُ بجوازها، لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان، فلما جاز عَقْدُ البيع على الأعيان، وجب أن يجوزَ عَقْدُ الإجارةِ على المنافع. قاله الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٠٠.

٢١٣٥- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ إجارة الأراضي، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير، وغيرِها من صُنوف الأموال، سواء كان مما تُنبت الأرض، أو لا تُنبت، إذا كان مَعلوماً بالعِيان، أو بالوصف كما يجوز إجارةُ غير الأراضي من العبيد والدَّوابِّ وغيرها.

وجملته أن ما جاز بيعُه، جاز أن يُجْعَلَ أُجْرَةً في الإجارة. ولو استأجر أجيراً ليتعهَّد نَخيلَه على أنَّ له ثمرةَ نخلةٍ بعينها، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ، كما لا يجوز بَيْعُ المعدوم، وإن كان بعد خروج الثَّمرة، يجوز، ثم إن كان قبل بدوِّ الصلاح، فلا يجوز إلا بشَرْطِ القَطْعِ يشترطَ معهُ النخلةَ، كما في البيع.

وإن استأجرهُ على جزءٍ شائع من الثمرة ثُلثٍ أو ربع، فإن كان بعد بدوِّ الصلاح في الثمار يجوزُ، وإن كان قبلهُ لا يجوز، كما لا يجوز بيعُه، لأنه لا بدَّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدُوِّ الصلاح، ولا يمكن قطعُ الجزء الشائع إلا بقطع الكل.

أما المساقاة، فلا تصحُّ إلا قَبْلَ خُروجِ الثمار، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصُل به عمله، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحَّان. أخرجه الدارقطني ٢/٣٠٨، والبيهقي ٥/٣٣٩ بسندٍ ضعيف. قيل: هو أن يقول: اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، فذلك غير جائز.

بابُ
استئجارِ الأحرار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى إخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿عَلى أنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وَقَال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّ خَيْرَ مَنِ

ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادياً خِرِّيتاً وَهوَ عَلى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إلَيْه رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ.

أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

وَفِيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلى شَرْطِهِمَا.

٢١٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلَّا رَعَى ٱلْغَنَمَ» فَقَالَ أصْحَابُهُ، وَأنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْت أرْعَى عَلى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

والقراريط: جمع قيراط الذي هو جزءٌ من الدينار أو الدرهم.

قال الإمام: وَمن استأجَر شيئاً، فمات أحدُهما، لا تبطل الإجارةُ عند أكثرِ أهلِ العلم، بل إن ماتَ الآجِرُ يُتْرَكُ في يَد المستأجر، وإن مات المستأجرُ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل، وبه قال ٱبن سيرين والحسنُ، والحَكمُ، وإياس بن معاوية، قال ٱبن عمر: أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطر، وكان ذلك على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ولم يذكر أنَّ أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة.

باب

إثم من منع أجرة الأجير

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٧٠)، وصححه ٱبن حبان (٧٣٣٩) ولفظه «ثلاثة أنا خصمهم في القيامة ومن كنت خَصْمَه أخصِمْه».

قوله: «أنا خَصْمُهم» قال ٱبن التين: هو سبحانه وتعالى خَصْمٌ لجميع الظالمين، إلاّ أنَّه أراد التشديدَ على هؤلاء بالتصريح.

وإنَّما كان إثم الفاعل شديداً لأن المسلمين أكفاءٌ في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه من التصرُّف فيما أباح الله له، وألزمه الذُّلَّ الذي أنقذه الله منه. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨٨ عن ٱبن الجوزي قال: الحرُّ عَبْدُ الله، فمن جنى عليه فَخصْمُه سيِّده. وكذا القَوْلُ فيمن حَرَمَ الأجيرَ أجْرَهُ، لأنه استوفى منفعتَهُ بغير عِوَضٍ وكأنَّه أكلَها، ولأنَّه استخدمه بغير أُجرةٍ فكأنه استعبده.

باب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقْية به

٢١٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهِمْ لَدِيغٌ أوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أهلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هل فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إنَّ في الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أو سَلِيْماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أخذَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

قال الشيخ الإمام: في الحديثِ دليلٌ على جَوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على تعليم القرآن، وجوازُ شَرْطِه، وإليه ذهب عطاءٌ، والحكَم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعتُ فقيهاً يكرهه.

وفيه دليلٌ على جواز الرُّقْيةِ بالقُرآن، وبذكْرِ الله، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عليه، لأنَّ القراءةَ والفِقه من الأفعال المباحة، وفيه إباحةُ أجرِ الطبيب والمعالج.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ والعِوَضِ على تعليم القرآن غيرُ مباح، وهو قولُ الزهري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال منصور عن إبراهيم: إنه كره أجْرَ المعلم. وقال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط. واحتجوا بما رُوي عن عبادة بن الصَّامت قال: قلتُ: يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمُه الكتابَ والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: «إنْ كُنتَ تُحِبُّ أن تطوَّق طوْقاً مِنْ نارٍ فاقبلها» وهو حديث صحيح بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٤١٦) و(٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٥١٧).

ومن أباحَهُ، تأوَّلَ الحديثَ على أنهُ كان تَبرَّعَ به، ونوى الاحتسابَ فيه، ولم يكن قصدُهُ وقتَ التعليم إلى طلب عِوَضٍ ونفع، فحذَّرَهُ النبيُّ ﷺ إبطالَ أجره وحِسبته، كما لو ردَّ ضالة إنسان حِسبة لم يكن لهُ أن يأخذ عليه عِوضاً، فأمَّا إذا لم يحتسِبْ، وطلب عليه الأجرة، فجائز بدليل حديث ابن عبَّاس.

وذهب قَوْمٌ إلى أنهُ لا بَأْسَ بأخذ المال ما لم يَشْرِطْ، وهو قول الحسن، وٱبن سيرين، والشعبي.

وقال بعضُ أهل العلم: أخْذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن لهُ حالان، فإذا كان في المسلمين غيرُهُ ممَّن يقومُ به، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، لأنه غيرُ مُتَعَيِّنٍ عليه، وإن كان في حال أو موضع لا يقومُ به غيرُه، لم يحلَّ لهُ أخْذُ الأجرة عليه، وتأوَّل على هذا اختلافَ الأخبار فيه. ويَستدل بحديث ٱبن عبَّاس مَن يرى بَيْعَ المصاحف، وأَخْذَ الأجرة على كِتْبَتِها.

واختلفَ أهْلُ العلم في بَيْعِ المصاحف، قال ٱبن عمر: بئس التجارةُ بَيْعُ المصاحف وكتابتُها بالأجْرِ، ويُروى عنه أنهُ كان يقول: وددتُ أن الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف. أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح، وكره بَيْعَها وشراءَها علقمةُ وشُريح وٱبنُ سيرين والنخعي، وكرهت طائفةٌ بَيْعَها، ورَخَّصوا في شرائها، رُوي ذلك عنِ ٱبن عبَّاس، وبه قال سعيد بن جبير والحكَم، وقال أحمد ٱبنُ حنبل: الأمْرُ في شرائِها أهْوَنُ، وما أعلمُ في بَيْعها رخصة.

ورخصَّ أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سُفيان الثوري، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي.

باب
إحياء الموات

وهي الأرضُ الداثرةُ التي لا يُعْرَفُ لها مالك.

٢١٣٩- عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعْمَرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهوَ أحقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ. أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

٢١٤٠- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَن أحْيا أرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

حديث صحيح سلف تخريجه والكلام عليه برقم (٢١١٨).

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم أنَّ مَنْ أحْيا مَواتاً لم يَجْرِ عليه ملكُ أحدٍ في الإسلام، يملكه، وإن لم يأذن لهُ السلطان فيه، وهو قَولُ أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يحتاج إلى إذنِ السُّلطان، وهو قولُ أبي حَنيفة، وخالفهُ صاحباهُ.

وقوله: «ليس لعرقٍ ظالم حق» هو أن يغصِب أرضَ الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق لهُ، ويقلع غراسه وزرعه.

قال الإمام: وإحياءُ المَواتِ يكون بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصودِ المُحيْي من الأرض، فإن أراد داراً، فلا يملك حتى يبني حواليه، ويسقف، وإن أراد بُستاناً، فبأن يحوِّط ويشق الأنهار، ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطاً بها، ويحرث ويزرع، ويُعتبر في جميع مَقاصدِه عُرْفُ الناس.

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليها قَدْرَ ما يَحتاجُ إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء، ويملكُ ما وراءهُ، وإن كان قريباً من العامر، فإن النبي ﷺ أقطع لعبدالله بن مَسعود الدورَ بالمدينة، وهي بين ظهراني عمارة

الأنصار من المنازل والنخيل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكِّبْ عنا ٱبن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلِمَ ابْتَعَثني الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيف فيهم حَقُّه» أخرجه الشافعي ٢/٢٠٦ مرسلاً، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٤) بسندٍ قوي. قوله: نكِّب عنا، أي: نحِّهِ عنَّا، وقوله سُبحانَهُ وتعالى: ﴿إنَّهُم عَنِ الصِّراط لناكِبون﴾ [المؤمنون: ٧٥] أي: عادلون عن القصد، وقوله: «لا يُقَدِّسُ أمة» أي: لا يطهرها.

بابُ

الحِمى

٢١٤١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا حِمَى إلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ الزُّهَرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِمىً بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإبِلِ الصَّدَقَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

الحمى: المكان المَحْمِيُّ وهو خلاف المباح، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قال الإمام البغوي: وكان الحِمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصِّ نفسه، لكنه لم يفعل، إنما حمى النَّقيعَ لمصالح المسلمين للخيل المعدَّة لسبيل الله، وما فَضَل من سُهْمان أهل الصَّدقات، وما فضل من نَعَمِ الجزية. وهو موضع مَعروف بالمدينة، مُستنقع للماء، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه. قال الشافعي: وهو بلدٌ ليسَ بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهلِ المواشي حَوله، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسولِ الله ﷺ أن يحميَ لخاصِّ نفسه.

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح؟ منهم من لم يجوِّزْ، لقوله عليه السلام: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» ومنهم من جوَّز ذلك على نحو ما حَمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررُهُ على مَنْ حماه عَليه، وهو قولُ الأكثرين، وتأوَّل هؤلاء الحديثَ على أن يحميَ لخاصِّ نفسه، فإنَّ عمر بن الخطاب قد حمى بعدَ الرَّسول ﷺ كما روى زَيْدُ بن أسلم.

٢١٤٢- عن زيد بن أسلم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلَىً لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ عَلى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ٱبنِ عَوْفٍ وَٱبْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُرَيْمَةِ وَالغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنا؟ لَا أَبَالَكَ، فَالْماءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّة، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإِسْلامِ، وَايْمُ اللهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذي أَحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

وروي أنَّ عمر حمى الشَّرفَ والرَّبَذَةَ، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٠) في المساقاة بلاغاً. وروى ٱبن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤ بإسناد صحيح عن نافع عن ٱبن عمر، أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقةِ.

وتأوَّلَ الشافعيُّ قولَهُ عليه السَّلام: «لا حِمى إلا للهِ وَلِرسوله» على إبطالِ ما كان يفعلهُ أهلُ الجاهلية، قال: كان الرَّجلُ العزيزُ إذا انتجعَ بلداً مُخْصِباً، أوْفى بِكلبٍ على جَبل إن كان به، أو نَشْزٍ إن لم يكن به، ثم استعوى الكَلْبَ، وَوقف له من يَسْمَعُ مُنْتهى صوتِه بالعُواء، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنعُ هذا من غيره لضعفاء ماشيته، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قولَهُ: «لله» فلله كلُّ محمي وغيره، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره، من خاصَّة نفسه. هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه «الأم» ٣/ ٢٧٠.

وحاصلُ المقصودِ منه أنهُ لا حِمى لأحد إلا على الوَجْه الذي حماه رسولُ الله ﷺ، وفي بعض الأحاديث «لا حمى إلا في ثلاث: ثَلَّةُ البئر، وَطِولُ الفرس، وحَلْقَة القوم» أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) وعنه البيهقي ٦/ ١٥٦ مرسلاً، ورجاله ثقات. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٩: ثَلَّةُ البئر: أن يحتفر الرجلُ بئراً في مَوضع ليس بملكٍ لأحدٍ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلَّة البئر، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطِوَلُ الفرس: أن يكون الرجُل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدارٌ لفرسه في طِوَله يحميه من الناس. وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حَلقتهم، ويقال: هو أن يتخطَّى الحلقة، فإنها حمى لأهلها.

قال الموفق في «الكافي» ٢/ ٤٤٤: وليس له أن يحميَ قَدْراً يُضَيِّقُ به على الناسِ لأنه إنَّما جاز للمصلحة، فلا يجوز ذلك بضررٍ أكثر منها.

بابُ

الإقطاع

٢١٤٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إلى الوَلِيْدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأنْصَارَ إلى أنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، إلَّا أنْ تُقْطِعَ لإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلها، قَالَ: «أمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَتُصِيْبُكُمْ أثَرَةٌ بَعْدِي».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٧٦) والأثَرَةُ بفتحتين: هي الاستبداد بالشيء دون أهله.

قال الإمام: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يجوز للإمام أن يُقطِعَ للناس من بلاد العَنْوَةِ ما لم يَجْرِ عليه مِلْكُ مسلم، ومن أقطعهُ السلطانُ أرضاً منها صار أوْلى بها من غيره، فإذا أحياها وعَمَرَها، مَلَكها، ولا يَمْلِكُها قَبْلَ الإحياء، كما لو تحجَّر أرضاً كان أوْلى بها من غيره، ولا يملِكُها إلا بالإحياء، وكذلك لو أفرخ طائرٌ على شجرة مملوكة لرجل، كان أولى بالفرخ من غيره، ولا يملِكُه حتى يَأخذهُ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦٨: المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تُقطع.

ورُوِي عن عَلقمة بن وائل، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت. أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، والترمذي (١٣٨١) وغيرهما بسندٍ حسن.

وروي عن عمر: أَنَّهُ أقطع، واشترط العِمارة ثلاثَ سنين، وأقطع عثمان ولم يشترط.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إقطاعُه من البحرين، إنما هو على أحد الوجهين، إما أن يكونَ من المواتِ الذي لم يملكه أحد، فيُتملَّك بالإحياء، وإما أن يكونَ ذلك من العِمارة من حَقِّه في الخُمُسِ، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسِمْها، كما فتح أرضَ بني النضير فتركها، ولم يقسمها كما قَسَمَ خيبر.

أما المعادن، فنوعان: نَوْعٌ منها يكون نَفْعُه ظاهراً، كالمِلْحِ في الجبال والنِّفط، والقار، والكبريت، والمومياء، فهذا النوع لا يُملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعُه، والناسُ فيه شَرَعٌ سواءٌ، فهو كالماء والكلأ والحجارة في غير الملك، فإن أتاهُ رجلان، فإن وسعهما، عملا فيه، وإن لم يَسعهما، كان أسبقهما أولى به، فيأخذ قدر حاجته، ثم يدعهُ إلى الثاني، وإن جاءا معاً، أقرع بينهما، والدليل عليه ما رُوِي

٢١٤٤- عَنْ شُمَير، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أتدْرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذا يُحْمَى مِنَ الأراكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخفَافُ الإبلِ».

هذا حديثٌ حسن بطريقيه، أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩).

فبين بهذا أن المعدِنَ الظاهر لا يجوز إقطاعُه، كالماء العِدِّ وهو الدَّائم الذي لا ينقطع. وقوله: استقطع، أي: سَأله أن يُقطعه.

وقولهُ: «ما لم تنلهُ أخفاف الإبل» أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعد عن حضرة العمارة، ولا تبلغهُ الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكلأ والرَّعْيَ في غير الملك لا يمنع من السَّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، فأمَّا ما كان في ملك الرجُل من الكلأ والأراك، فمملوك له، ولهُ منعهُ عن غيره كسائر الأشجار.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحاكم إذا حكم بشيءٍ، ثمَّ تبين له أنَّ الحقَّ في خلافه، عليه رَدُّه، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أُخبر أنه كالماء العِدّ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُسْلِمون شُركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنَّار». حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وسنده ضعيف، وأخرجه أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح.

والمراد منه الكلأ الذي ينبتُ في الموات، وأما النارُ، قيل: أراد به الحجارةَ التي توري النَّار، لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في مَوات، وأمَّا النَّار التي أوقدها الرَّجل، فلهُ مَنْعُ الغير منها، وقيل: لهُ أن يمنع من يأخذ منها جَذْوَةً، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدني منها ضِغْثاً، لأنهُ لا ينقصُ من عينها شيئاً.

والنوع الثاني من المعادن: ما يكون نفعهُ باطناً، لا يُنالُ إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة، والحديد والنُّحاس، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن، والدليلُ عليه ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث مَعادِن القَبَلِيَّة. جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعْطه حَقَّ مسلم، وكتب له كتاباً. وروي مثلُه عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. أخرجه أبو

داود (٣٠٦٢) والحاكم ٥١٧/٣ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبدالله. وأخرجه أبو داود بإسنادٍ آخر عن ابن عباس وإسناده حسن. وأخرج مالك ٢٤٨/١، وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

ومعادن القبلية: من ناحية الفُرْع، وهي بساحل البحر.

وقوله: «جَلْسِيَّها» يريد: نجديَّها، يقال لنجد: جَلْسٌ. قال الأصمعي: وكلُّ مرتفع جَلسٌ، والغورُ: ما انخفض من الأرض.

وقوله: «قُدْس»: اسم جبل عظيم بنجدٍ.

وهل تُمْلَكُ مثلُ هذه المعادنُ بالإحياء؟ للشافعي فيه قولان:

أحدهما تُملَكُ كالأرض، وكما يجوزُ إقطاعُها، فعلى هذا إذا وَصَلَ إلى النيل، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك، لا يملك حتى يصل إلى الماء.

والقول الثاني: لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض، لأنها إذا أحييت مرَّة، ثبت إحياؤها، والمعدِنُ يحتاج إلى أن يُعْمَلَ فيه كلَّ يوم حتى يُرْتَفَقَ منهُ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء، كمقاعد الأسواق، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها، كان لهُ مَنع الغير، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطَّله، لم يكن لهُ منع الغير عنه، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق، كان أولى بها من غيره، أو نزل منزلاً بالبادية، كان أولى به، فإذا تركه لم يكن له مَنْعُ الغَيْرِ عنه.

وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل، فيكون أولى به، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع، ويقفُ فيه المشتري، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفَّل عن رسول الله ﷺ قال: «مَن احْتَفَرَ بئراً، فليسَ لأحدٍ أن يَحفِرَ حَوْلهُ أرْبَعين ذراعاً عَطناً لماشيته» حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه (٢٤٨٦) بسند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٤٧٨) من حديث أبي سعيد وسنده ضعيف، وأخرجه أحمد (١٠٤١١) من حديث أبي هريرة وهو صحيح.

قال الإمام: وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجُلٌ في موضع، أو وضع فيه متاعَهُ، كان أولى به من غيره إن فارقهُ فِراقَ ترك، لم يمنع غيرَه من نزوله.

رُوي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «مِنى مُناخُ مَنْ سَبقَ». أخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، والترمذي (٨٨١) وحسَّنه مع أن في سنده مجهولة.

وعن أسمر بن مُضرِّس قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعتُهُ، فقال: «من سَبقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم، فهو لهُ». أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وفي سنده ثلاث مجهولات.

ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً. أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) ورجاله ثقات، لكن علقه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس بإثر الحديث (٣١٥١) عن أبي ضمرة، عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٣٩: النخل مالٌ ظاهر العين، حاضرُ النَّفْع، كالمعادن الظاهرة فيُشْبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سَهمه، والله أعلم.

ورُوي: أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدورَ بالمدينة.

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُورث دور المهاجرين النساء، فمات عبدُالله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

وتأوَّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين، أحدهما: أنه أقطعهم العَرْصَةَ ليبنوا فيها، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء، وتوريثه الدور نساءَ المهاجرين خصوصاً يُشبه أن يكون إنما خصَّهُن بالدور من بين سائر الورثة، لأنهن غرائبُ بالمدينة لا عشيرةَ لهنَّ، فجعل نصيبَهن مِن الميراث في الدُّور لما رأى في ذلك من المصلحة.

والتأويل الثاني: أنَّ إقطاعَ المهاجرين الدورَ كان على سبيل العارِيَّة وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، فعلى هذا الوجه لا يَجْري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ، غير أنها تُركت في أيدي أزواجهم بَعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى، كما كانت دورُ النبي ﷺ وحُجَرُهُ في أيدي نسائه بعدهُ لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحنُ لا نُورَثُ ما تركنا صَدقةٌ».

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات، لأنُهن لا يُنكحن، وللمعتدَّة السكنى، فجعل لهن سكنى البُيوت ما عِشن، ولا يملكن رقابها. قد ذكر هذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه.

ورُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه (وهو الجَرْيُ والعَدْوُ)، فأجرى فرَسه حتى قام (أي: وقف وانقطع عن الجَرْيِ)، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعْطوهُ مِنْ حيثُ بلغَ السوطُ» أخرجه أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود (٣٠٧٢) بسندٍ ضعيف.

باب

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٤٥- عن عروة بن الزبير: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ أنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار قَدْ شَهِدَ بَدْراً إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ كَانا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: أَنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرُ» فاسْتَوْعى رسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبَيْرِ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَايٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ في ذَلِكَ ﴿فلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَر بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

وقال ٱبن جُرَيْج: قال لي ٱبنُ شهاب: فقدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسْقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

الشِّراج: مسايلُ الماءِ من الحِرار إلى السَّهل، واحدها شريج، وشَرْج، والحَرَّةُ: حجارةٌ سُودٌ بين جبلين، وجمعها حرُّون وحرّات وحِرار. وقوله: «أن كان ٱبن عمتك» مَعناهُ: لأن كان، أو لأجل أن كان ٱبن عمتك، كقوله سُبحانـهُ وتعالى: ﴿أنْ كان ذا مالٍ وبنين﴾ [القلـم: ١٤] أي: لأن كان ذا مال.

وقولُهُ: «حتى يبلغ الْجَدْرَ» والْجَدْرُ: الجدار، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والأوّل أصح.

وقوله: «فاستوعى للزبير حقَّه» أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يُجْمَعُ فيه الأشياءُ، كأنهُ جمعهُ في وعائه.

قولهُ: «أحْفَظَ»، أي: أغْضَبَ، وفي بعض الحديث: بَدَرْت مني كلمة أحفظتهُ، أي: أغضبته، وقولهُ عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبيرُ ثمَّ أرسِ إلى جارك»، ثم لما أحفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر» كان الأول منه أمراً منه للزُّبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة، وحُسْنِ الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكونَ حُكْماً منهُ عليه، فلمَّا رأى الأنصاري يجهلُ مَوْضعَ حقِّه، أمر الزُّبير باستيفاءِ تَمامِ حقه.

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للإمام أن يَعفُوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلَّم بما أغضب النبي ﷺ، وقيل: كان قولُهُ الآخر عقوبةً للأنصاري في ماله، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطرَ مَالِه عَزْمَةً من عَزمات ربنا» أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥) بسندٍ حسن. وكما كان من شق الزِّقاق، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأوَّل أصح.

وفي الحديث: أنه عليه السلام حَكَمَ على الأنصاريِّ في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان، وذلك لأنه كان مَعصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضا إلا حقاً.

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة، والنَّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء، وأنَّ من سبق إلى شيء منها كان أحقَّ به من غيره، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه، وأنَّ حَقَّ الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغَ الماءُ الكعبين، ثم ليس لهُ حَبْسُه عمن هو أسفلَ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ، فأمَّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لِواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في مواتٍ للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماءَ في منبعه في أن يُحْرِزَهُ في بِرْكَةٍ أو إناء؟ فأصحُّ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه، واتفقوا على أن لهُ مَنْعَ ما فَضَلَ عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير، لقول النبي ﷺ: «لا تمْنعُوا فضل الماء لتمنعُوا بهِ الكلأ» متفق عليه، ولو كان مَنْبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكونَ الماءُ مُناوبةً بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يُقْرَعُ بينهم، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به.

كتاب العطايا والهدايا

باب
الوَقْف

وهو تَحْبيسُ الأصْلِ، وتسبيلُ الثمرة. وهو مستحبٌّ لما روى مسلم (١٦٣١) مـن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسانُ انقطعُ عنه عَملُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

قال النووي: والصدقةُ الجارية: هي الوَقْفُ. وللإمام الخلاّل كتابٌ في الوقوفِ مستفادٌ من فِقْهِ الإمام أحمد، وللحنفية كتاب «الإسعاف في أحكال الأوقاف» للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي، وهو نفيسٌ في بابه.

٢١٤٦- عَن ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أصَابَ أرْضاً بِخَيْبَر، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْها، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ: إنِّي أصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلها، وَتَصَدَّقْتَ بها» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ، وَفي القُرْبى، وَفي الرِّقَابِ، وَفي سَبِيلِ اللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيف، لَا جُناحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ سِيْرِيْنَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتأثِّلٍ مَالاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

قوله: «غير مُتأثِّلٍ مالاً» أي: جامعٍ، وكلُّ شيء لهُ أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثَّل، ومَجْدٌ مؤثَّلٌ، وأثْلَةُ الشيء: أصْلُه.

والعملُ على هذا عند عامة أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم مِن المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرِها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقافٌ بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها.

وقال مغيرة، عن إبراهيم: لا حبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع.

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً، ولم ينصِبْ له قَيِّماً معيناً يجوز لأنه قال: لا جُناحَ على مَنْ وَليها أن يأكلَ منها، ولم يعين له قَيِّماً.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للواقف أن ينتفَعَ بوَقْفِه، لأنه أباح الأكلَ لمن وليه، وقد يليه الواقفُ. وقال النَّبي ﷺ للذي ساق البدنة: «اركبها» أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاء المُسلمين؟» فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه. حديث حسن علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٣٥١) في أول كتاب المساقاة، ووصله أحمد (٥٥٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/ ٢٣٥ وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢). ووقف أنس داراً فكان إذا قَدِمَها نزلها. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨) في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ووصله البيهقي ٦/ ١٦١.

ولو وقف شيئاً، وشرط أن يأكل منه الواقفُ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه، فقال بَعضُهم: يجوز، لأن عثمانَ تصدَّقَ ببئر رُومةَ على أن يكونَ دلوُهُ فيه كدلاءِ المسلمين.

وقال بعضهم: إن كان وَقْفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم، لا يجوزُ أن يشترِطَ الواقفُ نفسَه معهم، وإن كان وقفاً عاماً، جاز، كما لو بنى مسجداً، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دونَ قوم، فيجوز أن يكونَ هو كواحدٍ منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد.

ويجوزُ وقفُ المُشاع، جَعل ابنُ عمر نصيبَه مِن دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آلِ عبدالله. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله ابن سعد في الطبقات ٤/١٦٢ عن طريق عبدالله بن عمر، عن نافع بنحوه.

وشَرْطُ الواقفِ مُراعى في الوقف من إدخال قومٍ بصفة، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف، رُوي أن الزبير جعل دورَه صدقةً، وقال للمردودةِ من بناته أن تسكن غير مضِرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فلا شيء لها. أراد بالمردودة: المطلقة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله الدارمي ٢/٤٢٧ بسندٍ جيد.

واعلم أنَّه لا يصحُّ وَقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ به مع بقاءِ عَيْنِه كالمأكولِ والمشروبِ؛ لأنه لا يحصلُ تَسْبيلُ ثمرته مع بقائه، ولا ما يُسْرِعُ إليه الفسادُ كالرياحين، ولا ما لا يجوز بَيْعُه كالكلب والخِنزير ولا المرهون. ولا يصحُّ الوَقْفُ إلاّ في طريق البِرِّ كالمساجدِ والقناطر والفقراءِ والأقارب، أو آدمي مُعَيَّن مسلماً كان أو ذِمّياً لأنه في موضع القربة. أفاده الموفق في «الكافي» ٢/٤٤٩.

قال أبو عبيد: وفي حديث الزبيرِ من الفقه أن الرجلَ يجعل الدَّارَ والأرضَ وقفاً على قوم، ويشترط أنه يزيدَ فيهم من شاء، وينقُصُ من شاء، فيجوز لهُ ذلك، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حُكْمَهَا

يختلِفُ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبُه من يده، وأنَّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرجَ من يد صاحبها.

وقال الزهري فيمن جعل ألفَ دينارٍ في سبيل الله، ودفَعها إلى غلام له بأجر يتجر بها، وجعلَ ربحها صدقةً للمساكين أو لم يجعل: ليس له أن يأكل منها. ذكره البخاري في «صحيحه» عنه تعليقاً قبل الحديث (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الكراع وأخرجه ابن وهب في «موطئه» عن يونس عن الزهري.

قال أهل اللغة: إذا قال في الوصية: هذا لِعَقَبِ فلان، فهو لأولاده الذكورِ والإناث، وللذكورِ والإناثِ من أولادِ ابنه، وليس لأولاد بناته شيء. ولو قال: لولد فلان، فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء، لأنهم لا يُنسبون إليه. ولو قال: لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث، لأن الله سُبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيتِه داوود وسُليمانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] وأدخل فيه عيسى، وكان من أولاد البنت.

ولو قال: للأرامِل مِن ولد فلان، فهو للنساءِ اللاتي مات أزواجُهن، ولاحظَّ فيه للرجال، والرجل تموت امرأتُه يُقال له: أَيِّم، ولا يقال لهُ: أرملُ، ولو قال: للعُزَّاب مِن أولاد فلانٍ، يُعطى للرجال الذين لا نسوانَ لهم، وللنساء اللواتي لا أزواجَ لهن.

باب
العُمْرى والرُّقْبى

٢١٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأنَّهُ أعطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيثُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مالك ٧٥٦/٢، ومسلم (١٦٢٥).

٢١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

٢١٤٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيراثِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦.

٢١٥٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياتَه وَلِعَقِبِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٢٧٤/٦ وقد صرَّح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهةُ تدليسه.

قال الإمام: العُمْرى جائزةٌ بالاتفاق، وهي أن يقولَ الرجلُ لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتُها لك عُمُرَك، فقبل، فهي كالهِبَةِ إذا اتصل بها القبضُ، ملكها المُعْمَرُ، ونَفَذَ تصرُّفه فيها، وإذا مات تُورَثُ منه سواء قال: هي لِعقبك مِن بعدك أو لِورثتِك، أو لم يقل، وهو قولُ زيد بن ثابت، وآبنِ عمر، وبه قال عروةُ بنُ الزُّبير، وسليمانُ بنُ يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوريُّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي. قال حبيبُ بنُ أبي ثابت: كنا عندَ عبدِالله بن عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياتَه وإنها تناتَجَتْ، فقال: هي لهُ حياتَه ومَوْتَه، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لَكَ منها. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٨٧٧) وإسناده صحيح.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ: هِي لِعقبك من بعدِك، فإذا مات يَعودُ إلى الأول، لأن النبيَّ ﷺ قال: «أيما رَجُلٍ أعْمَرَ عُمْرى لـه ولعقبه» وهذا قولُ جابر، ورُوي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنَّما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولِعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها. أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣). قال مَعْمَرٌ: وكان الزهري يُفْتي به، وهذا قولُ مالكٍ، ويُحْكى عنه أنهُ قال: العُمْرى تمليكُ المنفعةِ دون الرقبة، فهي لهُ مدَّةَ عُمُرِهِ، ولا يُورث، وإن جَعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ.

وأمـا الرُّقْبى: هي أن يَجْعلَها الرجُـلُ علـى أن أيَّهما مات أولاً، كان للآخـر منهما، فكلُّ واحد منها يرقُبُ موتَ صاحبه، فاختلف أهلُ العلم في جوازها، فذهب جماعـةٌ من أصحابِ النبي ﷺ إلـى أنها جائزة كالعُمْرى، وإذا مات المدفوعُ إليه يُورَثُ عنه، وشَرْطُ الرجـوع باطل، وهـو قولُ الشافعـي وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن الرُّقْبى غير جائزة، وقيل: إنها عارِيَّةٌ لا تُورث، وهو قولُ أصحابِ الرأي، والأولُ موافقٌ لظاهر الحديث.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ وَهَبَ شيئاً، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شَرَطَ أن لا يبيعه، أو لا يَهَبَ، أو إن كانت جاريةً أن لا يطأها، وما أشبه ذلك أن الهبةَ صحيحةٌ، والشرطَ باطلٌ.

ولو قال: جعلتُها لَكَ حياتي، فلا يُورَثُ مِن المدفوع إليه، وهي عارِيَّة، وقيل: باطلة.

وفي حديث العُمرى دليل على أنَّ ألفاظَ العُقودِ على عادات الناس.

ولو قال: أخدمتُك هذه الجاريةَ، قيل: هو هبة، وقال بعضهم: عاريَّة، وإن قال: كسوتُك هذا الثوب، فهبة، ولو قال: حملتُك على هذا الفرس، فجعلهُ بعضُهم كالعُمرى، وبعضُهم عارية يُرجع بها.

بابُ

الرجوعِ في الهبة

٢١٥١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

٢١٥٢- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ ٱلسَّوْءِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

قال الإمامُ: الهِبَةُ لا يحصلُ بها الملكُ إلا بعدَ التسليم، وإذا سَلَّمَ، فلا يَحِلُّ لَهُ الرجوعُ إلا فيما يَهَبُ لِولده لتخصيص السنة.

وقد دلَّ ظاهرُ الحديثِ على تحريم الرجوعِ في الهبَةِ والصدقةِ بعد إقباضِهما، وهو محمولٌ على هِبَةِ الأجنبي، أمَّا الواهبُ لولده وإن سَفُلَ، فله الرجوعُ في ذلك.

وقوله: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ» أي: لا ينبغي لنا معاشرَ المسلمين أن نَتَّصِفَ بصفةٍ ذميمةٍ يشابهنا فيها أخَسُّ الحيوانات في أخَسِّ أحوالها.

باب

الرجوع في هِبَةِ الولد والتسوية بين الأولاد في النُّحْلِ

٢١٥٣- عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أباهُ أتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي نَحلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلاَماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلتَهُ مِثْلَ هٰذَا» فَقَالَ: لاَ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

ورواهُ حُصَيْن، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «فاتَّقوا الله واعْدِلوا بَينَ أولادِكُم» قال: فرجع فردَّ عطيتهُ. أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

وقال داود بنُ أبي هند، عن الشعبي: قال: «فأشهِدْ عَلى هذا غَيري» ثم قال: «أيَسرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

وقال أبو حيَّان عن الشعبي: قال: «فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهدُ على جَوْر» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤). والمرادُ من الجور: هو العدولُ عن التسوية.

قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائدُ، منها استحبابُ التسويةِ بين الأولاد في النُّحْل وفي غيرها من أنواع البرِّ حتى في القُبَلِ، ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى لا يَعرضَ في قلب المفضولِ ما يمنعه من بِرِّه.

ومنها أنه لو نحلَ البعضَ وفضَّلهُ، يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «ارجعه» ولو لم يصحَّ لما احتاج إلى الرُّجوع.

واختلف أهلُ العلم في تَفْضيلِ بعض الأولاد على بعض في النُّحل، فذهب قومٌ إلى أنه مكروه، ولو فعل نفذ، وهو قولُ مالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال إبراهيم: كانوا يستحبُّون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَلِ.

وذهب قومٌ إلى أنهُ لا يجوزُ التفضيلُ، ويجب التسويةُ بين الذكور والإناث، ولو فَضَّلَ، لا ينفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سُفيان الثوري.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التسويةَ بين الأولاد أن يُعطى الذكرُ مثل حظ الأنثيين، فإن سوَّى بينهما، أو فضَّل بعضَ الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهدُ على جَور» والجور مردود. ومن أجازه قال: إنه مَيلٌ عن بَعضهم إلى بعض، وعدولٌ عن الطريق الأحسن، والفعل الأفضل بدليل أنه قال: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع قلنا: قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة، ويدل عليه ما روينا أنه قال: «فأشهِد على هذا غيري» ولو كانت باطلةً لما جاز إشهادُ الغير عليها. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٩١، ١٩٣ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظانها: وقوله: «لا أشهد على جَوْرٍ» والأمر بِرَدِّه، وفي لفظ «سَوِّ بينهم» وفي لفظ «هذا جورٌ، أشهدْ على هذا غيري» وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديدٌ لِتسميته إياه جوراً، وهذه كُلُّها ألفاظٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان مِن عشرة أوجُهٍ تُؤخذ مِن الحديث. ومنها قولُه: «أشْهِدْ على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن

رسولَ الله ﷺ لا يأذَنُ في الجَوْرِ وفيما لا يَصْلُحُ وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حَقٍّ» فَدل على أن الذي فعله النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجةٌ على التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملُوا ما شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله ﷺ: «إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شئتَ» أي: الشهادة على هذا ليست مِن شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي مِن شأنِ من يَشْهَدُ على الجَوْر والباطل وما لا يَصْلُحُ، وهذا غايةٌ في الوضوح. وقد فضل أبو بكر عائشةَ بجداد عشرينَ وَسقاً نحلها إياها دونَ سائر أولاده. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٢ بإسناد صحيح. وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاه إياه، وفضل عبدُالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، وهذا متعقَّبٌ بما قاله ٱبن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٩١: إنَّ قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذْناً، بل هو تهديدٌ لتسميته إيّاه جَوْراً.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الوالد إذا وَهَبَ لِولده شيئاً، وسلَّم إليه جاز لهُ الرجوعُ فيه، وكذلك الأمهاتُ والأجدادُ، فأما غيرُ الوالدين فلا رجوعَ لهم فيما وَهبُوا وسَلَّموا، لِقوله ﷺ: «العائدُ في هِبته كالعائد في قيئه» وهو قولُ الشافعي، غير أنَّ الأوْلى ألا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أنْ يُرِيدَ التسويةَ بين الأولاد، أو إبدالَه بما هو أنفعُ للولد.

وذهب قوم إلى أنه لا رجوعَ لهُ فيما وَهَبَ لولده، ولا لأحدٍ من ذوي محارمه، وله أن يَرْجِعَ فيما وهب للأجانب ما لم يُثب عليه، يُروى ذلك عن عمر، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وجوَّز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوبُ قد تغيَّر عن حاله، وقالوا جَميعاً: لا يرجع أحد الزَّوجين فيما وهب لصاحبه.

قال الزهريُّ فيمن قال لامرأته: هبي لي بعضَ صَداقك أو كُلَّهُ، ثم لم يمكُثْ إلا يسيراً حتى طلَّقها فرجعت فيه؟ قال: يُردُّ إليها إن كان خَلَبها، وإن

كانت أعطته عن طيبِ نفسٍ لا خديعةَ فيه جاز، قال الله سُبحانهُ وتعالى: ﴿فإنْ طِبنَ لكُم عَن شيءٍ منه نفساً فكُلوهُ﴾ [النساء: ٤].

واحتجَّ من جَوَّز للأب الرجوع على الخصوص بما رُوي

٢١٥٤- عَنْ طَاووسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبَ إلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/٢١٦، وعبد الرزاق (١٦٥٤٣) مرسلاً، وأخرجه البيهقي ٦/١٧٩ وأعلّه بالانقطاع.

ورواه حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ٱبن عمر وٱبن عبَّاس، عن النبي ﷺ، وكذلك رواهُ مُسدَّد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس. إسناده حسن أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، وصححه ٱبن حبان (٥١٢٣).

قال الإمام رحمهُ الله: من وهب شيئاً بشرط الثواب، فهو لازم، ثم ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها مُعاوضة يثبتُ فيها أحكامُ المعاوضات من الرَّد بالعيب، وخيار الثلاث، وخيار المكان، وحكم الرِّبا، ويجب أن يكونَ الثوابُ مَعلوماً، وقيل: ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الردُّ بالعيب ولا خيارُ الثلاث، ويجوز مع جَهالة الثواب، فإن لم يُثب رجع، ولو وهَبَ شيئاً مِن مال الربا ليثيبه بما يُوافقهُ في العِلة لا يشترطُ التقابضُ في المجلس، واختلفوا في الهبة المُطْلَقة التي لم يُشترط فيها الثوابُ، فذهب غيرُ واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثوابَ، لما رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهديَّة ويثيبُ عليها. أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

ورُوي عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرةً، فعوَّضهُ منها بستِّ بَكَرات، فتسخَّط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحَمِدَ الله،

وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ فُلاناً أهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضتهُ منها بستٍّ بَكراتٍ، فظلَّ ساخِطاً، لقدْ هَممتُ أنّ لا أقبلَ هدِيَّةً إلا مِن قُرشيٍّ أوْ أنصارِيٍّ أو ثقفِيٍّ أو دَوْسيٍّ. أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٢٩٤٠) وغيرهما بسندٍ حسن.

ومنهم من جعَل الناسَ في الهدايا على ثلاثِ طبقات: هبةُ الرجُل ممن هو دونه، فهو إكرامٌ وإلْطافٌ لا يقتضي الثوابَ، وكذلك هبةُ النظير من النظير، لأنه يُقصد بها التودُّدُ والتَّقرُّبُ، وأما هِبَةُ الأدْنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأنَّ المعطي يقصد بها الرِّفْدَ والثواب، ثم قدرُ ذلك الثواب على العُرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يَرضى الواهبُ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي، وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أنَّ الهبة المطلقة لا تقتضي الثوابَ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونهُ أو فوقه.

وكلُّ من أوجب الثواب إذا لم يُثَبْ، كان للواهبِ الرجوعُ في هبته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبةً لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنَّهُ لا يرجِع فيها، ومن وهب هبةً يرى إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ لقي امرأةً تخرجُ من عند عائشة ومعها شيءٌ تحملهُ فقال لها: «ما هذا» فقالت: أهديتُهُ لعائشة، فأبت أن تقبلَه منِّي، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة حين دخل عليها: «ألا قبلتِيهِ مِنها مرَّةً واحدة» قالت: يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوجَ إليه منِّي، قال: «فهلاً قبلتيهِ وأعطيتيها خيراً مِنهُ».

بابُ
قَبْضِ الْمَوهوب

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحلَها جَادَّ عِشْرِيْنَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ ٱلنَّاسِ أحَدٌ أحَبُّ إلَيَّ غِنىً مِنْكِ بَعْدِي، وَلَا أعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ بَعْدِي، وَإنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِيْنَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ، وَٱحتَزْتِيْهِ كَانَ لَكِ، وَإنَّما هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإنَّمَا هُمَا أخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَا أبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لَتَرَكْتُهُ إنَّما هِيَ أسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ ٱبْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٥٢ بسندٍ صحيح.

قوله: جادَّ عشرين وسقاً. يَعني: ما يُجَدُّ منهُ في كلِ صرامٍ عشرون وَسْقاً، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النِّحلة على بعض، وأنَّ الهبة لا يحصُل بها الملكُ ما لم يتصل بها القَبْضُ من الموهوب له، وأنَّ مَنْ وَهَبَ لوارثه شيئاً، وكانت الهبةُ في الصحة، والقبض في مرض موت الواهب، كان كابتداءِ العطية في المرض، وتكون مَردودة، والهدية مندوبٌ إليها، ويحصلُ الملك فيها بعدَ وصولها إلى المُهدى إليه، فإن مات المهدي قَبْلَ وصولِها إلى المُهْدى لهُ، كانت لوارث المهدي، قال عَبيدة: إن ماتا وقد فَصَلَتِ الهَديةُ في حياة المهدى لهُ، فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت، فلورثة المهدي، قال الحسن: هي لورثة المهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ.

والصَّدقة يملكُها المتصدَّق عليه بالقبض، وإن لم يقل بلسانه: قبلت. ومَنْ وَهَب دَيْناً لهُ على آخر أو أبرأهُ، سقط وإن لم يقل: قبلت، ومن أُهْدِيَ إليهِ شيء يستحب له أن يكافئه، فقد روي عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أهدى لكُم فكافئوه، فإنْ لم تجِدوا ما تُكافِئوهُ فاذعوا لهُ».

أخرجه أحمد (٥٣٦٥) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

باب

ما لِولي اليتيمِ أن ينالَ مِن مال اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَارا أن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] أَيْ: مُبَادَرَةً، يَقُولُ: لَا تُبادِرُوا بُلُوغَ اليَتَامَى بإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَتْ في وَلِيِّ اليَتِيْمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، ويُصْلِحُ في مَالِهِ إنْ كَانَ فقِيْراً يَأكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أخرجه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

وَيُرْوى عَنْها أنَّها قَالَتْ: يَأكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدرِ عُمَالَتِهِ، وَقِيْلَ: يَأكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّته.

٢١٥٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَجُلاً أَتَى إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيْمٌ؟ قَالَ: فقالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيْمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦ وغيرهما بسندٍ حسن.

قوله: غَيْرَ متأثِّلٍ، أي: غَيْرَ مُتَّخذٍ منهُ أصلَ مال، وأثلة الشيء: أصله.

قال الإمام: الأبُ الفقير يستحقُّ النَّفقةَ في مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، وليس هذا الحديثُ فيه، لأنَّ اليتيم اسمٌ للصَّغير الذي لا أبَ لهُ، إنما الحديثُ في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله، فلهُ أن يَأخُذَ من ماله قَدْرَ أجْرِ مثل عمله، وقيل في قوله عزَّ وجل: ﴿إلا بالَّتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] هو أن يأخُذَ من ماله ما يَسترُ عَوْرتَه، ويَسدُّ جَوْعَته. واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنهُ يأكلُ من ماله ولا يقضي، يُروى ذلك عن ٱبن عبَّاس، وهو قولُ الحسن، والنَّخعي وبه قال أحمدُ بن حنبل.

٢١٥٧- جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إنَّ لِيَ يَتِيماً وَإنَّ لَهُ إبِلاً، أفَأشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبِلِهِ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضها، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ في الْحَلْبِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٤ بسندٍ صحيح.

قولهُ: «تَهْنأُ جَرْباها» أي: تَطليها بالقَطِران، والهِناءُ: القَطِران، وقولهُ: «وتلُطُّ حوضها» الصَّوابُ: وتلوطُ حوضها، أي: تطينه وتصلحهُ، واللط: المنع، يقالُ لطَّ الغريمُ، وألطَّ: إذا مَنَع الحق.

قال الحسن في اليتيم إذا كانت لهُ ماشية: إنَّ لِلوصيِّ أن يُصيب من ثَلَّتِها ورِسلها. وأراد بالثَّلَةِ: الصوفَ، والرِّسْل: اللبن.

وذهب قومٌ إلى أنهُ يَأكُلُ ويؤديه إليه إذا كَبِرَ، وهو قولُ سَعيد بن جبير، ومجاهد، وعَبيدة السَّلماني، وإليه ذهبَ الأوزاعي.

قال الإمام: وعلى وليِّ اليتيم مُراعاةُ النظرِ والمصلحة في ماله، وكان ٱبنُ سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمعَ نصحاؤهُ وأولياؤه فينظرون الذي هو خير لهُ.

وكان طاووسٌ إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى، قرأ: ﴿والله يَعلم المُفْسِدَ مِنَ المُصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: يُنفق الوليُّ على كل إنسان بقدره من حصته. علقهما البخاري في صحيحه بإثر الحديث (٢٧٦٧).

ولا بَأْسَ باستخدامِ اليتيم في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صلاحاً لهُ، قال أنس: أخذ بيدي أبو طلحة، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنساً غلام كَيِّسٌ، فليخدُمْكَ قال: فخدمتهُ في السَّفر والحضر. أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، وقال النَّخعيُّ: أُحْكُمِ اليتيمَ كما تَحْكُمُ وَلَدك، قيل: معناه: امنعهُ عن الفساد.

بابُ
اللُّقَطةِ

٢١٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ ٱلْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيْك، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة: «عَرِّفْها سنةً، ثمَّ اعرف وكاءَها وعِفاصَها، ثمّ اسْتنفِقْ بها، فإنْ جاء ربُّها، فأدِّها إليه». أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢).

وقال سُفيان، عن ربيعة: «عرِّفها سَنَةً، فإن جاءَ أحد يخبرك بعفاصها ووِكائها، وإلا فاستنفق بها» أخرجه البخاري (٢٤٢٧).

وقال الإمامُ: اللُّقَطَةُ: اسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً، فَيُلْتقط. حُكي عن الخليل أنه قال: اللُّقَطَةُ، بتحريك القاف: الذي يَلقطُ الشيء، واللُّقْطة بسكون القاف: مَا يُلتقط، قال الأزهري: هذا الذي قالهُ قياسٌ، لأن «فُعَلة» في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، و«فُعْلة» جاء مفعولاً. غيرَ أنَّ كَلامَ العربِ جاء في اللُّقَطَةِ على غير قياس، وأجمع أهلُ اللغة، ورواة الأخبار على أنَّ اللُّقَطَةَ: هي الشيء المُلتقَط، وكذلك قال الفراء، وابن الأعرابي والأصمعي، والالتقاط: وجودُ الشيء على غير طلب، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿يَلتقِطْهُ بَعضُ السَّيَّارة﴾ [يوسف: ١٠] وقال عزَّ وجلَّ ﴿فالتقطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨].

والعِفاصُ: الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خِرْقة، أو غير ذلك، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسَ القارورة العِفاصَ، لأنه كالوعاءِ لها، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سِداداً لها. والوكاء: الخيط الذِي يُشد به العِفاص.

وقولهُ في ضالَّةِ الإبل: «معها سِقاؤها وحِذاؤها» أراد بالسِّقاء أنها إذا وردتِ الماء، شَرِبَتْ منه ما يكون فيه رِيُّها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظِمْئاً، لكثرة ما تحمل مِن الماء، وأراد بالحذاء: أخفافَها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية.

قال الإمام رحمه الله: وفِقْهُ هذا الحديث أنَّ مَنْ وجد لُقَطةً يَعْرِفُ عِفاصَها ووكاءَها وَعَدَدَها، ثم يُعَرِّفها سنةً في المجامع وأبوابِ المساجد، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها، فإن ظهر مالكُها، دفعها إليه، وإن لم يظهر فله أن يتملَّكها، فيأكلها، ويستمتعَ بها، سواء كان فقيراً أو غنياً، ثم إذا ظهر مالِكُها،

دفع قيمتَها إليه، وهو قولُ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه بَعْدَ ما عَرَّفها سنةً يتصدَّقُ بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً، يُروى ذلك عن ابن عبَّاسٍ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأصحاب الرأي، والأولُ ظاهرُ الحديث، وقد رُوِيَ عن سلمة بن كُهَيْل، عن سويد بن غَفَلة قال: لقيت أُبيَّ بنَ كعبٍ قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مِئةُ دينار، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «عرِّفها حَولاً» فعرفتُها، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: «عَرِّفها حَوْلاً» فَعَرَّفْتُها، ثُمَّ أتيتُه، فقال: «عَرِّفها حَوْلاً» فعرفتها، ثم أتيته، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووِكاءَها وَوعاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعتُ. فلقيتهُ بعدُ بمكَّة، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال أو حولاً واحداً. أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

فهذا يدلُّ على أنَّ الغنيَّ يستمتع باللقطة، فإنَّ أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار.

ورُوي: أنَّ علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها، ولو كانت اللقطة كالصدقة، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة.

ومذهَبُ عامةِ الفقهاءِ أنَّ تَعريفَ اللُّقَطة سَنَةً واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب شكٌّ لم يصِرْ إليه أحد من أهل العلم.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ قليلَ اللقطة وكثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلم، وذهب قومٌ إلى أن القليل لا يجبُ

تعريفهُ، ثم منهم من قال: ما دونَ عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يُعرَّف ما فوق الدينار، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: هذا رزق الله، فاشتر به دقيقاً ولحماً، فأكل منه رسولُ الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، ثم جاء صاحبُ الدِّينار ينشدُ الدينارَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَليُّ أدِّ الدينارَ» أخرجه أبو داود (١٧١٥) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعَرَّفُ.

قال الإمام: وقد رُوي عن عطاء بن يسار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليّ: «عَرِّفْه» أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٣٧) وفي سنده شريك بن عبدالله وهو سيّءُ الحفظ.

وقال بعضُهم: إن كان دون دينار يُعرَّف جُمُعَةً، وهو قول إسحاق، وقال قومٌ: ينتفع بالقليل التافهِ من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتَموَّله، لما روي عن جابر قال: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحَبلِ وأشباههِ يَلتقِطُه الرَّجلُ يَنتفِعُ به. أخرجه أبو داود (١٧١٧) وفي سنده المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

واختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عِفاصَها ووِكاءها» وأنه لو جاء رجُلٌ، وادَّعَى اللقطةَ، وعرف عِفَاصَها ووِكاءَها ووصفها، هل يجبُ الدَّفعُ إليه أم لا؟ فذهبَ بعضُهم إلى أنه يجبُ الدفعُ إليه من غير بينة وهو المقصودُ من معرفة العِفاص، والوكاء، وهو قول مالك وأحمد، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، عن أبي بن كعب «فإن جاء صاحبُها، فعرفَ عَدَدَها وَوِكاءها، فادْفعها إليه». أخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠).

وقال الشافعي: إذا عرَّف الرجل العِفاص والوكاء والعدَد والوزنَ، ووقع في نفسه أنه صادق، فلهُ أن يُعطِيَه، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصِّفة

بأن يسمع المُلْتقط يَصفُها، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا: قوله: «فإن جاء صاحبها فعَرف عددها ووكاءها» لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائرِ الرواة، وهذا غير صحيح، فقد تابعه عليها سفيان الثوري وغيره. فعلى هذا تأويلُ قوله: «اعرف عفاصَها ووكاءَها» لئلا يختلِطَ بماله اختلاطاً لا يُمكنه التمييزُ إذا جاء مالِكُها وليتميز عن تركته إذا ماتَ، فلا يقتسِمُها ورثتُه في جملة تركته، والدليلُ عليه ما رُوِيَ

٢١٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإنْ جَاءَ رَبُّها، فَأدِّهَا إلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ ٱلْغَنَم؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فضالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أوْ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

ورُوي عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ فقال: «تُعرِّفُها حوْلاً، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه، وإلاّ عَرَفْتَ وكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ أفِضْها في مالكَ، فإن جاء صاحبُها دفَعْتَها إليه» أخرجه أبو داود (١٧٠٧) بسندٍ قوي فقولهُ: «أفضها» يعني اخلطها بمالك. فتبين بهذا أنَّ معرفةَ هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بمالهِ، لا لوجوب الدفع إلى من يَدَّعيها من غير بينة.

ومن وجد لُـقَطَةً، فلا يُكرَهُ له أخْذُها عندَ عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ لم يُنْكِر على عليٍّ وأبي بن كعب أخذَها، وكره أحمدُ بنُ حنبل أخذها، وقد قيل: يجب أخذُها حتى لا يضيعَ مالُ مُسلم، وإذا أخذها يُستحب أن يُشْهِدَ عليها، لما روي عن مطرِّف بن عبدالله، عن عياض بنِ حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقطةً، فليشهدْ ذوي عدْلٍ ولا يَكتُم، فإن وَجَد صاحبَها، فيرُدَّها عَليه، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء». أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وهذا أمْرُ تأديبٍ وإرشاد، وذلك لمعنيين، أحَدُهُما: ما لا يُؤْمَنُ أنْ يحمِلَهُ الشيطانُ على إمساكِها، وتركِ أداءِ الأمانَةِ فيها، والثاني: ربما تخترمُه المنيةُ، فتحوزُها ورثتُهُ في جملة التركة، وقد قيل: الإشهاد واجبٌ. وقوله: «في ضالة الغَنَم هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهذا رُخصة في أخذِها، معناهُ: أنها طُعْمَةٌ لِكُلِّ آخذ، فإن لم تأخذها أنتَ يأخذُها غيرُكَ، أو يأكلها الذئبُ.

وحكمُ الضالة أنَّه إنْ وَجَدَها في صحراء، وكان مما يمتنعُ مِن صغار السِّباع بقوته، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، أو بَعْدوَهِ، كالظبي والأرنب، أوْ بطيرانه، فلا يجوز أخْذُها إلا للإمام، ولا بأس له أن يأخذها، فيمسكها في موضع الضَّوالِّ إلى أن يطلبها مالِكُهَا، فإن أخذها رجل، كان ضامناً، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردَّ إلى المالك.

وإن كان ممَّا لا يمتنع من صغار السِّباع، كالشاة، والفصيل، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مَهلَكَة، فلهُ أن يأكلُهَا، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرَّعَ بإمساكِها، والإنفاق عليها وتعريفها.

قال مالك: إذا وجد الشاة في الصَّحراء، فأكلها، لا غُرْمَ عليه، لقوله ﷺ: «هي لك» وعند العامة معنى قوله: «هي لك» في إباحة الأكل لا في سقوط

الغُـرْمِ، وكذلك الأطعمـة التي لا تبقى له أن يأكلها، والقيمة في ذمَّته، ولو لم يأكل، أو كان حيواناً لا يَحِلُّ أكلُها، كالجحشِ يبيعها ويُمْسِكُ ثَمنها إلى أن تمضـيَ مُدة التعريف، ثم يتملك. وإن وجد الضالة في قرية، وبين ظهارني عِمارة، فعليه أن يُعرِّفها سنةً، كسائرِ الأموالِ، لا فـرق بين ضالةِ الإبل والغنم، لأن العادةَ لم تَجْرِ بإرسالِ الإبل في البلد من غير حافظ، والمرادُ من الحديث في القرق بينَ الإبل والغنم في الصحـراء، لأن الإبلَ تُـرسل في الصحراء بـلا حافظ، والشاة جعلها لهُ أو لأخيه أو للذئب، والذئابُ يُخشى منها في الصحراء على الغنم، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وذهب بَعضُهم إلى أنه لا فَرْقَ في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذُها لِظاهر الحديث، ولما روي عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضَّالَّة إلا ضالٌّ»، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) وفي سنده الضحاك بن منذر لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

وروي: أنَّ ثابت بن الضحاك وجد بعيراً، فسأل عمر، فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته، فأرسله.

٢١٦٠- عن مُطَرِّف، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ ٱلنَّارِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وتأويلهُ عند الأكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحراء، فلا يجوز أن يأخذه.

قال الإمام: أو أراد به إذا آواها، ولم يُعَرِّفْها، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ آوى ضالَّةً، فهُو ضالٌّ مَا لَمْ يُعرِّفها» أخرجه مسلم (١٧٢٥).

٢١٦١- عن مطرِّف بن عبدالله، عَنْ أبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُصِيْبُ هَوَامِيَ الإبِلِ؟ فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤمِنِ أوْ المُسْلِمِ حَرَقُ ٱلنَّارِ».

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

قال أبو عُبيد ١/ ٢٤: الهوامي: هي الإبل المُهْمَلَةُ التي لا راعي لها، ولا حافظ يقال: بعيرُ هام، وناقة هامية. وقوله: «حَرَقُ النار» قال ثعلب: حَرَقُ النار: لهبها، معناهُ: إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدَّته إلى النار.

وقيل: إذا وَجَدَ الشاةَ في القرية، جاز أكلُها، كما لو وجدها في الصحراء، ولو وَجَدَ طعاماً رطباً لا يبقى، فللشافعي فيه قولان، أحدهما يأكلهُ والثمنُ في ذِمَّته، والثاني وهو اختيارُ المُزَني: يبيعيه ويُمسك ثمنه ويُعَرِّفُهُ بعَد البَيْعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل للملتقط: شأنك بها إلا بعد السَّنة إلا الصغارَ مِن الحيوانات يجدها في مَهْلَكَةٍ، فلهُ أكلُها.

٢١٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ فَقَالَ: «مَعَها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَعْهَا حَتَّى يأتيَ بَاغِيها»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ ٱلْغَنَمِ، فَقَال: «إنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، احْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيْها» ثُمَّ سَألَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيْها ثَمَنُها مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، فَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ، فَفِيهِ

القَطْعُ إذَا بَلَغَ مَا يُؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، وَسَألَهُ عَنِ ٱلثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ في أكْمَامِهَا، فَمَنْ أكَلَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ وُجِدَ قَدْ حَمَلَ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَنْ أخَذَ مِنْ أجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ، إذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ في ٱلسَّبِيلِ العَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلاَّ فَهِيَ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ في الْخَرَابِ العَادِيِّ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الإمام: أراد بحَريسةِ الجبل البَقَرَ، أو الشاةَ أو الإبلَ المأخوذةَ من المرعى، يقال: احترسَ الرَّجلُ: إذا أخذ الشاةَ مِن المرعى. وإيجابُ الثمن مرَّتين يُشْبِهُ أن يكونَ على سبيلِ الوعيد والزَّجْرِ، وإلا فالشيء المُتْلَفُ لا يُضْمَنُ بأكْثَرَ مِن ثمن مثله، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمدُ بنُ حنبل، وقد قيل: كان في صدر الإسلام يَقعُ بعضُ العقوبات في الأموال، ثم نسخ، والله أعلم. وأراد «بضرب النكال» التعزير.

وقوله: «وما سُرِق منها مِن أعطانه» أراد به: إذا كان البعيرُ محرزاً في مُراحه أو عَطَنِه، فيجب القطعُ على سارقه، وإن كان مرسلاً في صحراء، أو جبل ليس لهُ حافظ، فلا قطعَ على من أخذه. والمراد من «ثمن المِجَنِّ» ثلاثةُ دراهم، فقد رُوي عن ٱبن عمر، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قطع في مِجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم، متفق عليه. وجعل بعضُ العلماء الحدَّ فيما يجبُ فيه القطعُ ثلاثة دراهم.

وقولهُ في الثمارِ: «من أكل بفَمِه ولم يتخذ خُبْنَةً فليس عليه **شيء» الخُبْنَةُ**: ما يحمِلُه الرجل في ثوبه، ويرفعهُ إلى فوق، يُقالُ للرجل إذا رفع ذيلَهُ في المشي: قد رفع خُبْنَتَهُ، قال آبن الأعرابي: أخبن الرجلُ إذا خبأ في خُبنة سراويله مما يلي البطنَ، وأثبن: إذا خبأ في ثُبنتِهِ مما يلي الظهر.

ففيه إباحةُ الأكل من الثمر المعلَّق على ما ذهبَ إليه بعضُ أهل العلم، أو لِضرورةٍ تدعو إلى الأكل، وأوجبَ على الحاملِ الغُرْمَ والنِّكال، وهو التعزيرُ، لأنه ليس مِن باب الضرورة، ولم يوجب القطعَ لعدم الحِرْزِ، فإنَّ حوائطَ المدينة لم يكن لها حِيطان تكون بها الثمرة مُحْرَزَةً.

وقوله: «ومن أخذ من أجْرانه» فهو جَمْعُ الجَرين، وهو البَيْدَر وهو حِرْزٌ للثمار، كما أنَّ المُراحَ حِرز للغنم، لأن حرزَ الأشياء على حسب عاداتِ الناس في أمثالها، فأوجبَ القَطْعَ في الثمر بعدَ ما آواهُ الجَرينُ لوجود الحِرز.

ومن وجد مالاً في طريق مَسلوكٍ، فهو لُقطة، وإن وُجِدَ في أرض العَادِيَّةِ التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ في الإسلام، فهو رِكازٌ يجبُ فيه الخُمس، والبَاقي للواجد، والله أعلم.

ومن اشترى أرضاً، فوجد فيها دَفيناً، كان لبائعه إن ادَّعاهُ، وإن لم يَدَّعه، رجع إلى مَنْ تلقى بائعهُ الملك منه، فإن تنازع فيه البائعُ والمشتري كان للمشتري، لأن اليدَ له.

٢١٦٣- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الرَّجلُ الَّذِي آشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي آشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهبَكَ مِنِّي، إنَّما آشْتَرَيْتُ مِنكَ الأرْضَ، وَلَمْ أبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الّذِي بَاعَ الأرْضَ: إنَّما بعْتُكَ الأرْضَ وَمَا فِيهَا،

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وقَالَ الآخَرُ: لِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

وروي عن أبان، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «مَن وَجَدَ دابَّةً قد عَجِزَ عَنها أَهْلُها أنْ يَعلِفوها، فسيَّبوها فأخذها فأحْياها فهِي لهُ».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وفي سنده عبيدالله بن حميد الحميري لم يوثِّقه غير ابن حبان.

وذهبَ إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ صاحبها إذا تركها بمهلَكَة، فأخذها رجلٌ، ملكها وهو قولُ أحمد وإسحاق.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يملكها، بل هي لُقطة، ولا يزول ملكُ صاحبها بالعجز عنها، وقال عُبيدالله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة، يلقيها من يأكل التمر، إن قال صاحبها: لم أُبِحْها للناس، فالقولُ قولهُ مع يمينه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: ما كان عليه الصحابةُ رضوان الله عليهم من الزهدِ في الدنيا، والنَّصَفَةِ من أنفُسِهم.

وفيه فَضْلُ الإصلاح بين المتنازعين.

باب

اللقيط

٢١٦٤- عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى أَخْذِ هَذِهِ النَّسمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اْذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٨.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ اللقيطَ إذا وُجِدَ، لا يجوز تضييعهُ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات، ونفقته في بيت مال المسلمين، وإذا التقطهُ غيرُ أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الإمامُ، فيضمه إلى أمين، ويُنفق عليه مِن بيت المال.

كتاب الفرائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]. أي: مؤقتاً مقدراً، والفرض: التوقيت: وأصلهُ: القطع، يقال: فرضت لفلان، إذا قطعتَ لَهُ من المال شيئاً.

وعِلْمُ الفرائض من علوم الإسلام التي لا يجوزُ الإخلالُ بها، لأنها ممَّا تمسُّ إليه الحاجةُ في حياة المسلمين. وقد خصَّه غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ بالتصنيف كالكلوذاني الحنبلي صاحب «التهذيب في علم الفرائض والوصايا».

٢١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ إلاّ أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

قولهُ: «أو ضَياعاً» فالضَّياعُ: اُسمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يَضيعَ إن لم يُتَعَهَّد، كالذُّرية الصِّغار، والزَّمنى الذين لا يقومون بكَلِّ أنفسهم، ومن يدخل في معناهم، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم، كما يقال: مات، وترك فقراً، أي فقراء، فإذا كسرت الضاد، فهو جمع ضائع، مثل جائع وجياع. قوله: «فأنا مَولاه» أي: وليه والكافل له.

٢١٦٦- عن همَّام بن منبِّه قال: أخبرنَا أبُو هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَا أوْلَى ٱلنَّاسِ بِالمُؤمِنِينَ في كِتَابِ اللهِ، فَأيُّكُمْ تَرَكَ دَيْناً، أوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَإنِّي وَلِيُّهُ، وَأيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهَ مَنْ كَانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦١٩) (١٦).

٢١٦٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

هذا حديث متفق على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥). وقد بسط الإمام الحافظ ٱبن رجب الكلام في شرح هذا الحديث في كتابه «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤١٩.

قوله: «ألحقوا الفرائض» أي: أعطوا ذوي السِّهام سِهامَهم.

قولهُ: «لأوْلى رَجُل»، أي: لأقْرَبِ رَجُل، والوَلْيُ: القُربُ، وأراد قُرْبَ النسب، وقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿أوْلى لك فأولى﴾ [القيامة: ٣٤] أي: قاربك ما تكره، فاحذر. وذكر: «الذَّكر» للتأكيد، كما قال في الزكاة «فابن لبون ذكر».

قال الإمام: أسباب الميراث ثلاثةٌ: نَسَبٌ ونكاح، ووَلاء، فالمرادُ بالنسب أنَّ القرابةَ، يَرِثُ بعضُهم من بعض، وبالنكاح أنَّ أحَدَ الزوجين يرثُ الآخر، وبالولاء أن المعتق وعَصَباتِه، يرثون من المعتَق.

وجملة الورثة: سبعةَ عشر، عشرةٌ من الرجال، وسبعة من النساء، فمن الرجال: الابنُ وٱبن الابن، وإن سَفُل، والأب والجد أب الأب، وإن علا، والأخُ سواء كان لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وٱبن الأخ لأب وأم أو لأب

وإن سَفُلَ، والعم للأب والأم، أو للأب، وابناهما وإن سَفُلُوا والزوج، والمعتِق.

ومن النساء البنتُ، وبنتُ الابن، وإن سَفُلت، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب، والأخت، سواء كانت لأب وأم، أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتِقة.

وستة مِن هؤلاء لا يلحقهم حَجْبُ الحِرمان بالغير: الأب والابن، والزوجُ والأم، والبنت، والزوجة.

وهؤلاء الـوَرَثَـةُ ينقسمـون إلى أصحـابِ فـرائـض وعَصَبـات، فـأصحـابُ الفرائض: من لهم فروضٌ مُقدَّرة، والعَصَبةُ: من يَحُوزُ جَميعَ التَّرِكة إذا انفرَد، وإن كان معهُ صاحِبُ فَرْض أخَذَ ما فَضَلَ عن صاحبِ الفرض فتوريثُ الولاء توريثُ تعصيب، وتوريثُ الزوجية توريثُ فرض.

أما أهلُ النسبِ:

فمنهم مَنْ يَرِثُ بالفريضة، وهم الأم والجدة وأولاد الأم.

ومنهم من يَرِثُ بالتعصيب، وهُمُ الابن، وٱبنُ الابن، والأخ، وٱبنُ الأخ، والعمُّ، وٱبنُ العم.

ومنهم من يَرِثُ تارة بالفرضية، وتارة بالتعصيب، وهم الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للميتِ وَلَدٌ يرِثُ الأب بالفرضية السُّدُسَ، وكذلك البنتُ ترث بالفرضية، فإن كان معها ٱبن عَصَبَهَا، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وكذلك الأختُ للأب والأم، أو للأب ترث بالفرضية، فإن كان معها أخٌ عَصَبَها، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، والأخت للأب والأم، أو للأب تصير عصبة أيضاً مع البنت، فلها الباقي بعد فرض البنت.

والفروض ستة: النصفُ، والربُع، والثُّمن، والثُّلثان، والثلث والسُّدس.

فالنصف: فرض ثلاثة: فرض الزوج عندَ عدم الوَلدِ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْواجُكُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لهُنَّ وَلدٌ﴾ [النساء:١٢].

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لِقوله عز وجل: ﴿وَإنْ كانتْ واحِدَةً فلها النِّصفُ﴾ [النساء: ١١].

وفرضُ الأخت الواحدة للأبِ والأم، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلهُ أخْتٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والرُّبُعُ: فرض الزوج إذا كان للميتة ولَدٌ، وفرضُ الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تركنَ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بها أو دَيْنٍ ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تركْتُمْ إن لمْ يَكُنْ لكُمْ وَلدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والثُّمن: فَرْضُ الزوجة إذا كان للميت ولدٌ، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانَ لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تركتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يَشْتَرِكْنَ في الربع والثمن.

والثلثانِ: فرضُ البنتين للصلب فصاعداً، أو للابن عندَ عدمِ ولد الصلب لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فَلهُنَّ ثُلثُا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الأختين للأب والأم، أو للأب فصاعداً، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانتا اثنتينِ فلهُما الثُّلْثانِ مِمَّا ترَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثلثُ: فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا اثنان من الإخوة، لقوله عز وجل: ﴿فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ وَلدٌ ووَرِثهُ أبَواهُ فلِأُمِّهِ الثلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهمُ شُركاء في الثُّلثِ﴾ [النساء: ١٢].

وفَرْضُ الجَدِّ مع الإخوة للأب والأم، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت.

وأما السُّدس، ففرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿وَلأبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلدٌ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض الجدة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكراً كان، أو أنثى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. والمرادُ منه الأخ والأخت للأم.

وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصُّلْبِ، فلبنت الصلب النصفُ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين.

وقوله: «فما بقي فهو لأوْلى رجُل ذكر». قال الإمام: هذا يدل على أنَّ بَعْضَ الورثةِ يحجُب البعضَ، والحجبُ نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحَجْبُ النقصان: هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس.

وحَجْبُ الحِرْمان: هو أنَّ الأُمَّ تُسقط الجَدَّةَ، سواءٌ كانت أم الأم، أو أم الأب، والأبُ يُسقط أمَّ نفسه عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ عثمان وعلي، وزيد بن ثابت. ورُوي عن عمر، وٱبن مسعود، وعمران بن حصين: أن الأب لا يُسقط أمَّ نفسه، واختلفوا في أن الأب هل يُسْقِطُ أمَّ الأم؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسْقِطُها، كما أن الأمَّ تسقط أم الأب وذهب الأكثرونَ إلى أنَّ الأبَ لا يُسقط أُمَّ الأم، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم، وإذا استوتا في الدَّرجة، اشتركتا في السدس.

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة: بالأب، والجد وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن سَفُل، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة: بالأب والابن، وٱبن الابن، ولا يسقطون بالجدِّ على مذهب زيد، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث، وبالأخ للأب والأم.

وأقْرَبُ العَصَبات يُسقِطُ الأبعدَ، فأقربُهم الابن، ثم ٱبنُ الابن، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أخ لأب وأُم، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث، فإن لم يكن جدٌّ، فالأخ للأب، والأم ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة يُقَدَّمُ أقربُهم، سواء كان لأب وأم، أو لأب، فإن استووا في الدَّرجة، فأوْلاهم الذي هو لأب وأم، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الإخوة، ثم عم الأب، ثم عم الجد على هذا الترتيب، فإن لم يكن أحد من عَصَباتِ النسب، وعلى الميت ولاء، فالميراث للمعتِق، فإن لم يكن حياً، فلعصبات المعتِق.

رُوي عن ٱبن سيرين قال: توفيت فُكَيْهَةُ بنت سمعان، فتركت ٱبن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورَّث عمر بني أخيها لأبيها.

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢١٦٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

قال الإمام: كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع: «إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصيَّة لِوارثٍ». حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) وغيرهما، وله شواهد انظرها في «نصب الراية» ٤/٤٠٣-٤٠٦.

٢١٦٩- عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلٍ قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبنَ مسعودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ٱبنُ مسعودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ، أقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَال: لَا تَسْألونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

قال الإمام: الابنُ إذا ٱنفرد أخذَ كُلَّ الميراث، والبنون يشتركون فيه، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

وإذا خَلَّف بنينَ وبنات، فالمالُ بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب، عند عدم أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً، فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصُّلب أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة، أو أكثر، فلهنَّ السُّدس تكملةَ الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن كان ولد الصُّلب أكثرَ من واحدة كلُّهُنَّ إناث، فلهن الثلثانِ، ثم لا شَيءَ لبنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفلَ منهن ذكرٌ، فيُعصبهن، فكان الباقي بينهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. وكذلك حُكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً، فلا شيء لولد الأب، وإن كان أنثى، نظر إن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر، فلهن السُّدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فالباقي بينَهم للذكر مِثْلُ حظِّ الأنثيين، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث، فلهن الثلثان، ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكونَ فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين هذا قولُ عامة الصحابة والعلماء إلا ٱبنَ مسعود، فإنهُ يقول: إذا مات عن بنت وبنات ٱبن، وبني ٱبن، فللبنت النصف، ولبنات الابن أضرُّ الأمرين من المقاسمة، أو السدس.

ولو مات عن بنتين، وأولاد ٱبن بنين وبنات، فللبنتين الثلثان، والباقي لبني الابن، ولا شيء لبناته، ولا يزيد حظُّ البنات على الثلثين.

وكذلك يقولُ: إذا ماتَ عن أخت لأبٍ وأم، وإخوة وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة.

ولو ماتَ عن أُختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، فللأختين لأب وأم الثلثانِ، والباقي للإخوة للأب، ولا شيء للأخوات.

وتفرَّد ٱبنُ مَسعود بخمس مسائلَ في الفرائض هذه أربعة، والخامسة قال: من لا يَرِثُ كالابنِ الكافر والرقيق والقاتل، يحجب أصحاب الفرائض حَجْبَ النقصان، فيردُّ الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السُّدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب، كما لا يحجب حجب الحرمان.

قال الإمامُ: وفي حديثِ هُزَيْلٍ دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة، وهو قول عامة العُلماء من الصَّحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهُمْ إلا ٱبنَ عبَّاس، فإنه قال: تَسقط الأخت بالبنت، لأنَّ الله سُبحانهُ وتعالى قال: ﴿إن امرؤٌ هَلكَ ليسَ لهُ ولدٌ وَلهُ أختٌ فَلها نِصفُ مَا ترك﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جَعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد.

قال الإمام: وقولُ العامـة موافق لِظاهر الآية من حيثُ إن الله سبحانه وتعالى بيَّن فرض الأخوات في هذه الآية، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال.

وفي الحديث: أنَّ العالم يجتهد إذا ظنَّ أن لا نَصَّ في المسألة، وأن الحجَّةَ عند التنازعِ هي السنَّةُ التي يجب الرجوعُ إليها.

وفيه: ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الإنصاف والرجوع إلى الحقِّ وشهادة بعضهم لبعضٍ بالعلم والفَضْل. أفاده ٱبن بطَّال في شرحه ٨/ ٣٥١.

باب

ميراث الإخوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النِّساء: ١٧٦].

٢١٧٠- عن محمد بن المنكدِر: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وأَنَا مَرِيضٌ لَا أعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

وقال محمد بن إسماعيل: حدثنا عبد الله بن عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة بإسناده مثل معناهُ، وقال: إنما لي أخواتٌ فنزلت آيةُ الفرائض. أخرجه البخاري (٦٧٤٣).

قال الإمام: الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل، وأن الكلالة اسم للورثة.

قال الإمام: الإخوةُ للأم، للواحد منهم السُّدسُ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فلِكُلِّ واحدٍ مِنهُما السدُسُ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

وكان سعدٌ يقرأ هذه الآية: (وإن كانَ رَجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخ، أو أختٌ لأم).

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب والأمِّ إلا في مسألة المشرَّكةِ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب

وأم، فللزوج النصف، وللأم السُّدس، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأمّ بالإخوة للأم، فيُقسم الثلثُ بينهم على عدد رؤوسِهم، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، وإن كانَ مكان الإخوة للأب والأم إخوةٌ للأب، فلا شيء لهم، وهو قولُ عمر وعثمان، وابن مسعود وزيد، وبه قال شُريح، وسعيد بن المسيِّب، والزهري، والنخعي، وإله ذهب مالكٌ والشافعي، قال عمر: لم يزدهم الأبُ إلا قرباً، وذهب جماعة إلى أنهُ لا شيءَ للإخوة للأب والأم، لأنهم عَصَبَةٌ لم يَبق لهم شيء كالإخوة للأب، وهو قولُ علي وابن عبَّاس وأبي موسى، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري، وأصحابُ الرأي، ويُروى عن ابن مَسعود وزيدٍ هذا، والأشهر منهما التشريكُ. واتفقوا على أن ولد الأب والأم، أو ولدَ الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعالُ المسألة.

قال الإمام رحمه الله: وقد روينا عن جابر أنه قال: «إنَّما يَرثُني كَلالةٌ» واختلفوا في «الكَلاَلة» فذهب أكثرُ الصحابة إلى أنَّ الكلالة من لا وَلَدَ له ولا والد، رُوي عن الشعبي أنهُ قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقولُ فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمِن الله، وإن كان خطأ، فمني، ومن الشيطان: أراهُ ما خلال الوالد والولد، فلما استخلف عمرُ، قال: إني لأستحيي أن أردَّ شيئاً قالهُ أبو بكر وأخرجه عبدالرزاق (١٩١٩١)، والدارمي ٢/ ٣٦٥ و٣٦٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢٣، والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر، فهو منقطع وأخرج عبد الرزاق فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٠١ - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك، قال الحافظ: وهذا إسناد صحيح، وعمرو ابن شرحبيل هو أبو ميسرة، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قلنا: الذي في «المصنف» المطبوع (١٩١٩٢): أخبرنا معمر، عن

الزهري وقتادة وأبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: الكلالة: من ليس له ولد ولا والد. وروى ٱبن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس قال: سمعت ٱبن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: «الكلالة من لا والد له ولا ولد» قال ٱبن كثير: وهكذا قال علي وٱبن مسعود، وصح من غير وجه عن ٱبن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد.

وهي ٱسمٌ للميت والوَرثةِ جميعاً، سُمِّيَ بها الميت، لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فَكَلَّ عَمودُ نسبه، وسمِّيَ بها الورثةُ، لأنهم يتكلَّلون الميتَ من جوانبه، وليس في عَمود نسبه أحد كالإكليل يُحيطُ بالرأس من جوانبه، ووسط الرأس عنه خالٍ، فهي في حديث جابر اسم للورثة، وفي قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٱسمٌ للميت، وأراد جابر بقوله: «إنما يرثني كلالة»، أي: يرثني ورثةٌ ليسوا بولدٍ ولا والد، وكانت لهُ أخوات.

واختلف القولُ فيها عن عمر، وٱبن عبَّاس، فرُوِيَ عنهما مثلُ قول سائر الصحابة، ورُوي عنهما أنَّ الكلالة مَنْ لا وَلَدَ لهُ، وهو آخِرُ القولين من عمر رضي الله عنهُ، ورُوي عن عمر: أنهُ سأل رسولَ الله ﷺ عن الكلالة فقال: «تكْفيك آيةُ الصَّيف» أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأراد بذلك: أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزلَ في الكلالة: آيتين إحداهما في الشتاءِ، وهي التي في أوَّل سورة النِّساء، والأخرى في الصيفِ وهي التي في آخرِها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحالهُ عليها. ومن ذهب إلى أنَّ الكلالةَ ٱسمٌ لمن لا وَلَدَ لهُ، تمسَّك بظاهر قوله: ﴿إن امْرُؤٌ هَلكَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وبيانهُ عند العامة

مأخوذٌ مِن حديث جابر بن عبد الله، وذلك أنَّ الآية نزلت فيه، ولم يكن لهُ يَوْمَ نزولها أبٌ، ولا ٱبن، لأن أباه عبد الله بن حَرام قُتِلَ يوم أُحُد، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام، رُوي عن البراء بن عازب أنهُ قال: آخِرُ آية نزلت: ﴿يَستَفتُونكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الكلالة﴾، خاتمة سورة النساء، أخرجه البخاري (٦٧٤٤) فصار شأن جابر بياناً لمرُاد الآية، لا لنزولها فيه.

قال أبو سُليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٦١: وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث، وذلك أن النبيَّ ﷺ قال للسائِل عن الكلالة: «تُجزيك آيةُ الصَّيف» فوقعتِ الإحالةُ منهُ على الآية في بيانِ معنى «الكلالة»، فوجَب أن يكونَ ذلك مُستنبطاً مِن نفس الآية دونَ غيرها، ووجهُ ذلك وتحريرُه أنَّ الوالدَ والولَد اسمان مُشتقَّان مِن الوِلادة، فكلُّ من انتظمه ٱسم الوِلادة من أعلى وأسفل يحتمِلُ أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمَّى ولداً، لأنه قد وَلد، والمولود يسمى ولداً، لأنه قد وُلِد، كالذُّرِّية ٱسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق، والوُلْدُ ذرية، لأنهم ذُرِئوا، أي: خلقوا ،والأب ذرية، لأن الولد ذُرِىءَ منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وَآيَةٌ لهُمْ أنا حَملنا ذُرِّيَّتهُم في الفُلك المشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن مَعهُ، فجعل الآباء ذريَّة كالأولاد، لصُدور الاسمين معاً عن الذَّرْءِ، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المرادَ بقوله عزَّ وجل: ﴿إنِ امْرؤٌ هلك ليس لهُ ولد﴾ أي: وِلادة في الطرفين من أعلى وأسفل. والله أعلم.

باب
في ميراث الأب والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢١٧١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أباً، يَعني أبا بَكْرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٦٥٨).

قال الإمامُ: الأبُ يَأخذ جَميعَ التركة إذا انفرد، ويأخذُ الفَضْلَ عن أصحابِ الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ٱبنٌ، فللأب السُّدس، والباقي للابن، وإن كان الولد أنثى، فللأب السُّدس، والولد فرضها، والباقي للأب بالعُصوبة.

والجدُّ أبُ الأبِ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل، إحداها: في زوج وأبوين، والثانية: في زوجة وأبوين، فإن للأم فيهما ثُلُثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للأب، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين، السدس، وفي زوجة وأبوين الربع، وإن كان مكانَ الأب جَدٌّ، فللأم فيهما ثلثُ جميع المال. هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم. قال ٱبن مسعود: ما كان ليراني أن أفضِّلَ أمّاً على أب.

وذهب ٱبنُ عبَّاس في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيهما ثُلُثَ جميع المال، وهو قولُ شريح، وقال ٱبن سيرين في زوجة وأبوين كذلك، لأنه لا يكون فيه تفضيلُ الأم على الأب، واختلفت الرواية عن عمر، وٱبن مَسعود في زوج وَجَدٍّ وأُم، أو زوجةٍ وجَدٍّ وأم، رُوي عنهما أنَّ للأم فيهما ثُلُثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للجد كما في الأب، وروي أن للأم فيهما السُّدس.

المسألة الثالثة: أنَّ أُمَّ الأبِ تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد، وهذا قول الأكثرين، ورُوي عن عمر، وٱبن مسعود أنَّ أمَّ الأب ترث مع الأب.

والمسألة الرابعة: أن الأب يحجب الإخوة.

واختلف أهْلُ العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، فذهب جماعة إلى أنَّ الجد يُسقطهم كالأب، وهو قول أبي بكر الصديق، وآبن عبَّاس، وأبن الزبير، ومُعاذ، وأبي الدرداء، وعائشة. قال آبن عبَّاس: يرثني آبنُ بني دون إخوتي، ولا أرثُ أنا آبن آبني، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق. وذهب جماعة إلى أنَّ الجدَّ لا يسقطهم، وهو قولُ عُمر، وعُثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مَسعود، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد.

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد خيرُ الأمرين، إمَّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، أو ثلث جميع المال، أو المقاسمة معهم، وإن كان معهم صاحبُ فرض، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة: إما سدسُ جميع المال، أو المقاسمة معهم، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض. وقال علي: يُقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً لهُ من السُّدس، فإن كان السُّدسُ خيراً له من المقاسمة، فلهُ السُّدس، وعند علي وآبن مسعود للأخت مع الجد فرضها، وعلى مذهب زيد لا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية، سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد، فإنه أعالها ولا عولَ عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظيرَ لذلك، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأختٌ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدِّ السّدس، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يستقيمُ أربعة على ثلاثة، فيضرب ثلاثة في تسعة، فيصير سبعاً وعشرين،

للزوج تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر، للجدِّ منها ثمانية، وللأخت أربعة، فإن كان مكان الأخت أخ، فلا شيء لهُ، وإن كان فيها أختان، فللزوج النصف، وللأم السُّدس، وللجد السُّدسُ والباقي للأختين، هذا قولُ زيد بن ثابت، وإليه ذهب الشافعي.

وقال علي في الأكدرية: يُترك نصيبُ الأخت في يدها، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ: إن للزوج النصفَ، وللأم ثُلُثُ ما يبقى وللجدِّ سَهْم، وللأخ سهم، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم، وأولاد الأب، فهم سواء في حق الجد، كأنهم من جهة واحدة، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً، أخذ الباقي، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قَدْرَ فَرْضِها أو أقَلَّ، فلها، ولا شيء لولد الأب، وإن كان أكثر، فالفضل عن قَدْرِ فرضها لولد الأب، مِثْلَ أن مات عن جَدٍّ وأخ لأب، وأم وأخ لأب، فللجد الثلث، والباقي للأخ للأب والأم.

وإن كان أختٌ لأب وأم، وأخت لأب، فالمال بين الجدِّ والأُخت للأب والأم نصفان. ولو كان مع الجد أخت لأب وأم، وأخ لأب، فللجد أربعةٌ مِن عشرة، وللأخت للأب والأم خمسة، وللأخ للأب سهم، وقال علي في جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب: فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان. وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين: إما حجب الإخوة بالجدِّ، أو توريثهما على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق. والله أعلم.

ورُوي عن سعيد بنِ المسيب: أن عُمَرَ كان كَتَب ميراثَ الجد حتى إذا طُعِن دعا به فمحاهُ، ثم قال: سَتَرَوْنَ رأيكم فيه. أخرجه الدرامي ٢/ ٣٥١، والبيهقي ٦/ ٢٤٥. وسئل علي عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتِها، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٥١، وقال علي: من سرَّه أن يتقحم جراثيمَ

جهنم، فليقضِ بين الجدِّ والإخوة، وقال عَبيدة: إني لأحفظُ في الجدِّ ثمانينَ قضية مختلفة. أخرجه الدارمي ٢/ ٣٥١ بسندٍ صحيح.

بابٌ

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١].

٢١٧٢- عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ، فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَال: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنصَارِيُّ، فَقَال مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ٱلسُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِك وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ ٱجْتَمَعْتُما فِيْهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ به، فَهُوَ لَهَا.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٧٩٧٨)، ومالك ٢/ ٥١٣، والترمذي (٢١٠٢) وقال: حسن صحيح. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٢: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلّا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماعٌ من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. وانظر «المسند».

ورُوي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدَّتان إلى أبي بكر الصديق فجعل أبو بكر السُّدسَ بينهما. والمراد بالجدتين: أمُّ الأبِ، وأمُّ الأمِّ.

قال الإمام: والعملُ عليه عند أهل العلم أن لِلجَدَّة السُّدسَ، سواء كانت أمَّ الأم، أو أمَّ الأب، وإذا اجتمعتا، فذلك السدس بينهما نصفان، ولا ميراثَ لأب الأم، ولا لكل جدة تُدلي به، ولا ميراث للجدة مع الأم، رُوي عن ٱبن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعل للجدة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم، أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) وصحَّحه ٱبن السَّكن.

وقال عبدُالله بن مَسعود: الجدَّات ليس لهن ميراثٌ، إنَّما هي طعمة أُطْعِمْنَها، فأقربُهُنَّ وأبعدُهُنَّ سواء.

قال الإمام: وللأم السُّدُسُ إذا كان للميتِ ولدٌ، أو ولد ٱبن، أو اثنانِ من الإخوة، فإن لم يكن للميت ولد ولا اثنان منِ الإخوة، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإنَّ لها فيهما ثلثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة.

بابُ
الولاءِ

٢١٧٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٦٧٥٢)، ومسلـم (١٥٠٤).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ من أعتق عبداً يثبتُ لهُ عليه حقُّ الولاء ويرثه، وقد رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَوْلى القوْمِ مِنْ أنفُسِهم» أخرجه البخاري (٦٧٦١) وعليه عامَّةُ أهلِ العلم، فإن لم يكن المُعْتِق حَيّاً، فميراث العتيق لعَصَبات المُعتِق، فإن لم يكن لهُ عَصَبَةٌ فلِمُعتِق المعتِق، ثمَّ

لعَصَباته، وترتيب عَصَبات الولاء، كترتيب عَصَبات النسب حتى لو كان للمعتِق أب وٱبن، فالولاء لابن المعتِق دون أبيه، وإن كان لهُ أبٌ وأخ، فللأب دون الأخ، غير أنَّ ٱبنَ المعتِق وأخاهُ لا يُعصِّب البنت والأختَ، وإذا كان للمعتِق جَدٌّ وأخٌ، ففيه قولان أحدُهما: الأخ أولى، لأنهُ يدلي بالبنوة، فكان أولى من الجدِّ الذي يُدلي بالأبوة، كما أن الابنَ أولى من الأب، فعلى هذا ٱبن أخ المعتِق وإن سفل أولى من جدِّه والثاني: هما سواء، فعلى هذا الجد أولى من ٱبن الأخ، والأخُ أولى من أب الجد، وٱبن الأخ مع أبِ الجَدِّ سواء. وكذلك عَمُّ المُعْتِق مع أب الجد، فيه قولان: أحدُهما: هما سواء، والثاني: العَمُّ أوْلى، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ٱبن الأخ والعم بالاتفاق.

ولا ميراثَ لمعتِق عَصَبةِ الرَّجل إلا لمعتق الأب أو الجد، فإنَّ من أعتق عبداً يثبت لهُ الولاء على أولاده، وأولادِ بَنيه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوهُم رقيقاً، فيثبت الولاء لموالي الأم، ثم إذا عتق الأب ينجرُّ الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةَ، فلا ولاء لهُ على أولادها إلا أن يكون أبوهم رقيقاً، فيثبت لهُ الولاء على أولادها، فإذا عتق الأبُ، انجرَّ إلى مواليه، وإنما يثبت الولاء لمعتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء، فإن كان الأب مُعْتَقَ رجلٍ، والابن مُعْتَقَ غيره، فلا ولاء لمعتِق الأب على الابن، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها، أو ممن ينتمي إلى معتقها بولاء، أو نسب حتى تَرِثَ من معتقها ومعتق معتقها، وأولاد بني معتقها كالرجل.

وروي: أنَّ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين. أخرجه ٱبن ماجه (٢٧٣٤) في الفرائض: باب ميراث الولاء، وفي إسناده ٱبن

أبي ليلى القاضي وهو سيّئُ الحفظ، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٨٠: وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ٱبن عباس أخرجه الدارقطني.

وسئل إبراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقتهُ، ثم مات قال: لهما الثلثان فريضتهما، وما بقي، فللمعتِقة دون الأخرى وهذا قولُ العُلماء، أمّا إذا كان للمعتِق ٱبن وبنتٌ، أو أخٌ وأختٌ، فميراثُ العتيق لابن المعتِق أو للأخ، ولا شيء لبنت المعتِق، ولا للأخت. روى الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنهُ كان يَرِثُ مواليَ عمرَ دون بنات عمر. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المولى الأسفلَ لا يَرِثُ، لأنَّ النبي ﷺ خصَّ المعتِق بالولاء.

ورُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمنْ أعطى الورِق ووَليَ النِّعمة» أخرجه البخاري (٦٧٦٠) وهذا قولُ أكثر أهل العلم، وحُكي عن شريح وطاووس إثباتَ الميراث للمولى الأسفل، وفيه دليلٌ أيضاً على أنَّ من أسلم على يديه رجلٌ لا يرثه، ولا يثبت الولاء بالحِلْف والموالاة لأنَّ النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتِق بالألف واللام، فيوجبُ ذلك قطعه عن غيره، كما يقال: الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره.

قال ٱبن عبَّاس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعلنا مَوالي﴾ [النساء: ٣٣] قال: ورثةً ﴿والَّذين عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمه للأُخُوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جَعلنا موالي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له. وهو في «صحيح البخاري» (٦٧٤٧).

وذهب بعضُ أهْل العلم إلى إثباتِ الوَلاء بعقد الموالاة، وهو قولُ سُفيانَ وأصحابِ الرأي، وقال إبراهيم: إذا أسلم على يد رجُل، فلهُ ميراثهُ ويعقِلُ

عنه، وهو قولُ إسحاق، لما رُوي عن تميم الداري أنه قال: يا رسولَ اللهِ ما السنة في الرَّجل مِن أهل الشرك يُسْلِمُ على يدي رجل مِن المسلمين؟ قال: «هوَ أوْلى النَّاس بمَحْياهُ ومماتِه» وهذا الحديث ضعَّفهُ أحمدُ من قِبَلِ إسناده على أنهُ ليس فيه ذكرُ الميراث، فيُحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أن يكونَ في رعي الذِّمام والإيثار بالبر، وما أشبه ذلك مِن الأمور، فيُحمل على هذه المعاني دون الميراث، لقوله ﷺ: «الوَلاءُ لِمنْ أعْتقَ». ولو أعتق اليهوديُّ أو النصراني عبداً مسلماً، فيثبتُ لهُ عليهِ الولاء، وإن كان لا يرثهُ لاختلافِ الدِّين، كما أنَّ النسبَ لا يمتنعُ ثبوتُه مع اختلاف الدين، وإن كان التوارُثُ ممتنعاً حتى لو أسلم المعتق، ثم مات العتيق ورثهُ، وقال مالك: لا ولاءَ له عليه بحال، وميراثهُ للمسلمين، أما إذا أعتق يهودي يهودياً، ثم أسلم المعتَق قال: لا يبطل ولاؤهُ حتى لو مات العتيقُ بعدَ إسلام المُعْتَقِ يرثه المعتِق، ولو كان للمعتِق ولد مُسلم يرث المعتَق إذا أسلم المُعتِق قبل إسلام المعتَق بالاتفاق. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنهُ أعتق عبداً لهُ نصرانياً، فتوفي فأمر عمر بن عبد العزيز أن يُجْعَلَ مالُهُ في بيت مال المسلمين.

٢١٧٤- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ» أوْ كَما قَالَ.

أخرجه البخاري (٦٧٦١) والمعنى: أن عتيقهم يُنْسَبُ نِسْبَتَهم ويرثونه.

بابُ

جرِّ الولاء

٢١٧٥- عن العلاء بن عبدالرحمن، عَنْ أبِيْهِ: أنَّ أباهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَوَلَدَتْهُ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لأوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكانَتْ أُمُّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَوْلَاةً لِرَجُلٍ مِنَ الْحُرَقَةِ، فَاخْتَصَمَا

إِلَى عُثْمَانَ في وِلايَتِهِ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَيَعْقُوبُ مُكَاتَبٌ فَهُوَ لِلْحُرَقِي، وَما وَلَدَتْ بعْدَ عِتْقِهِ، فَهُوَ لأَوْسٍ.

أخرجه الدارمي ٢/ ٤٠١ بإسنادٍ رجاله ثقات.

قال الإمام: ومعنى هذا أنَّ الأُمَّ إذا كانت مُعتَقَةَ إنسان، والأب رقيقٌ أو مُكاتب، فولاءُ الولد لموالي الأم، فإن عَتَقَ الأب، انجر إلى مواليه، سواء كان ولادة المولود قَبْلَ عِتْقِ الأبِ، أو بَعْدَهُ، فإن مات المولودُ قبل عِتْقِ الأبِ، وأخذ موالي الأمِّ ميراث المولود، ثم عتق الأب فلا يُستردُّ من موالي الأم ما أخذوا، لأن الاعتبار بيوم الموت، ولم يكن لموالي الأب ولاءٌ على المولود يومَ موته.

ورُوي أن الزُّبير اشترى عبداً، فأعتقهُ، ولذلك العبدِ بنون من امرأة حُرَّة، قال الزُّبير: هم مواليَّ، وقال موالي أمِّهم: هم موالينا، فقضى عثمان للزبير بولائهم. ورُوي أيضاً عن عمر أنهُ قال في الحرة تكون تحت العبد تلد لهُ أولاداً، ثم يعتق أبوهم: إنهُ يصير ولاؤُهم إلى مَوالي أبيهم، وهذا قولُ عامة أهل العلم. ولو عتق الجد، والأب مملوك يجرُّ موالي الجد ولاءَ الولد عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والأوزاعي، وآبن أبي ليلى، والشافعي وأحمد، وقال قومٌ: لا يجرُّ وبه قال أبو حنيفة.

باب
الولاء لا يُباع ولا يُوهب

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الولَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

٢١٧٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه مالك ٢/ ٧٨٢، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على هذا: أنَّ الولاءَ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ، إنما هو سَببٌ يُورث به، كالنسب يُوْرَثُ به ولا يورث، وكانت العربُ في الجاهلية تبيع ولاءَ مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وزعم قومٌ أن السَّائبة تضع ولاءه حيثُ شاء، ولا يَصِحُّ هذا، لأنَّ الولاء كالنسب إذا استقر لم يَزُلْ إلا ما استثناهُ الإجماع من جَرِّ الولاء.

٢١٧٨- عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عَنْ أبيْهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأَبِيْهِ وَأُمِّه مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ٱبْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيْهِ، فَقَالَ ٱبْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلاَءِ المَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي، فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَٱخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيْهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

أخرجه مالك ٢/ ٧٨٤ ورجاله ثقات.

وقوله: «لعَلَّةٍ» بفتح العين، أي: لامرأةٍ أخرى.

وقال الشعبي: عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد: إنهم قالوا: الولاء للكُبْرِ يعنون من كان أقربَ إلى المعتِق بأبٍ أو أم.

قال الإمام: فيه بيانُ أن الولاءَ لا يُوْرَثُ، وإنما يَرِث به من كان وارثاً للمعتَق من عَصَباته لو قدر موت المعتَق يَوْمَ موت العتيق، ففي هذه المسألة كان الميراثُ بالولاءِ للأخِ للأب، لأنَّ المُعْتَقَ لو مات اليومَ كان ميراثُه للأخ للأب دون ٱبن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً، ومات عن ثلاثة بنين، ثم مات البنون عن عشرة بنين لِواحد اثنان، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة، ثم مات العتيق، كان ميراثُه بينهم أعشاراً، لأن المعتِق لو كان مات اليوم، كانوا في ميراثه سواء. ولو ظَهَرَ للمعتِق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً، لأنه ميراثٌ لآبائهم مِن الجد، لِكلٍّ واحدٍ ثلاثة، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثهُ أولادهُ، وحُكي عن شريح أنهُ كان يقول: يُورثُ الولاءُ كما يُورث المالُ حتى قال في هذه الصورة: يُجعل مال المولى بينهم أثلاثاً، وقال: لو أعتق عبداً، ومات عن ابنين، ثم مات أحدُ الابنين عن ٱبن، ثم مات العتيق، فنصفُ ميراثه لابن المعتِق، ونصفه لابن الابن، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتِقِ.

بابُ

ميراثِ ذوي الأرحام

٢١٧٩- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱبْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ أوْ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

والمرادُ من الحديث أنَّ ٱبن أُخت القوم منهم في المعاونة والانتصار والبِرِّ والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث، فالمراد هو التحريضُ على الأُلْفة بين الأقارب.

٢١٨٠- عَنِ الْمِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا أوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أوْ ضَيْعَةً فَإلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أرِثُ مَالَهُ، وَأفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤) وغيرهما، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند أحمد (١٨٩) وغيره، وسنده حسن.

قولهُ: «يَفُكُّ عانَه» يريد عانيه، فحذف الياء، والعاني: الأسير وأراد ما يَلزمُه بسبب الجِناياتِ التي سبيلُها أن تتحمَّلها العاقِلَة، كما صَرَّح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بُدَيْل بن ميسرة قال: «يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُ مالهُ». أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) بإسنادٍ حسن.

وهذا حُجَّةٌ لمن ذَهَبَ إلى توريثِ ذوي الأرحام وهم أولاد البنات، والجدُّ أبُ الأم، وأولادُ الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال، والخالة، فاختلف النَّاسُ في توريثهم، فذهب جماعة منهم إلى أنهُ لا ميراثَ لهم، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يُخَلِّفْ وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأُخوَّة الإسلام.

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال الزهري والأوزاعي، ومالك والشافعي، وتأوَّلوا حديثَ الْمِقدامِ على أنهُ طُعْمَةٌ أُطْعِمَها الخالُ عند عدم الوارث، وسماهُ وارثاً مجازاً على مَعنى أنهُ صار المال مصروفاً إليه، يدلُّ عليه أنَّ الخال لا يعقِلُ ابن أخته، كذلك لا يَرِثُهُ.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عَدَم الوَرَثَةِ، وهو قولُ عمر وعلي، وعبدالله بن مسعود، وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثوري وأحمد، وأصحابُ الـرأي، ثم عند عبدالله بن مَسعود يُقَدَّمُ ذوو الأرحام على مَولى العَتاق،

وعند علي يُقدم مولى العَتاق عليهم، وهذا قولُ هؤلاء الفُقهاء، ويقدمون الردَّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذي فَرْضٍ من ذوي الأرحام، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم، ويُقسم على سهام فرائضهم، وهو قولُ أبي حنيفة، وعند ٱبن مَسعود لا يردُّ على بنت الابن مع بنت الصُّلب، بل يكون للبنت النصفُ، ولبنت الابن السُّدسُ، والباقي للبنت، وكذلك لا يردّ على أخ لأم مع أم، بل يكون الباقي بعد فرضهما للأم، ولا على جدة إذا كان مَعها غيرها ممَّن لهُ فريضة.

ثم المشهورُ من مَذهبهم في ترتيب توريثهم تقديمُ مَنْ يَنْتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، ثم من ينتمي إليه الميِّت، وهم الأجدادُ والجدَّاتُ ثم تُعتبر جهةُ أُخْوَة الميت، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمَّهاته، كما في توريث العَصَبات، فما دام للميت أحدٌ من أولاد البنات وإن سَفُلَ، فلا شيء لأبِ الأُم، ولا شيءَ لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا، ولا شيء لأحد من العمات والأخْوالِ والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة، أو الأخوات وإن سَفل. ثم في توريث أولاد البنات يُقدمُ الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى، فإن استَوْوا في الدَّرجة، يُقَدَّمُ الأقْرَبُ إلى الوارث، فإن استووا فيه، فهم شركاءُ في الميراث. وإن اختلفت أبدانهُم يُقسمُ بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وفي توريث الأجداد والجدَّات يُقَدَّمُ الأقربُ إلى الميت، فإن استوَوْا في الدرجة، فلا يُراعى القربُ إلى الوارث، بل يُجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعةٌ يُجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم، فإن اختلفت أبدانهُم يُقسم بينهم للذكر مِثْلُ حظِّ الأنثيين.

وفي توريث بناتِ الإخوة وأولاد الأخوات يُقدَّمُ الأقربُ إلى الميت سواء كان مِن قِبَلِ الأب والأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الأم فإن استووا في

الدَّرجة، يقدم الأقربُ إلى الوارث من أي جهة كان، فإن استووا فيه، فحينئذ يُقَدَّمُ من كان مِن قِبَلِ الأبِ والأم، ثمَّ من كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم، وكذلك في توريث العمَّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقدَّمُ الأقْرَبُ إلى الميت، سواء كان من جهة الأخوال، أو من جهة العمات والأعمام، فإن استووا في الدَّرجة يقدمُ الأقربُ إلى الوارث، فإن استووا فيه، فإن انفرد قرابات الأبِ من الأعمام أو العمات، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات، أو أولادُهم، يُقدَّمُ من كان لأبٍ وأُم، ثم مَنْ كان لأبٍ، ثم من كان لأمٍ، فإن استووا، فهم شركاء فيه، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن اجتمع قرابةُ الأب مع قرابةِ الأُم يُجْعَل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم، ثم يُقدمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه.

ورُوي عن عمر أنَّهُ أعطى الخالَة الثُّلُثَ، والعَمَّةَ الثلثين. وقال عبدالله بن مَسعود: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رَحِمٍ بمنزلة رَحِمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث. وقال الشعبي في بنت أخ وعمة: إنَّ المال لبنت الأخ. وقال مَسروق في بنت أخ وخال: للخال نصيب أخته، ولبنت الأخ نصيب أبيها.

باب
الرجل يموت ولا وارث له

٢١٨١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلىً لِرَسُولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فَجَاؤُوا بِمِيرَاثِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أهاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَال: «أعْطُوهُ إيَّاهُ».

أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٦) وحسَّنه وهو كما قال.

ويُروى هذا الحديثُ عن عائشة: أنَّ مولىً للنبي ﷺ مات، ولم يَدَعْ وارثاً، ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعْطوا ميراثهُ رجُلاً منْ أهل قريته».

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجُل من الأزْدِ، ولستُ أجِدُ أزْديّاً أدفعُه إليه؟ قال: «اذهبْ فالتَمِسْ أزْدِياً حَوْلاً» قال: فأتاهُ بعد الحول فقال: لم أجد، قال: «فانظُرْ أوَّل خُزاعي تلقاهُ، فادفعهُ إليه» فلمَّا ولَّى، قال: عَليَّ الرَّجُلَ، فلما جاء قال: «انظُرْ كُبْرَ خُزاعة فادْفعهُ إليهِ» ويُروى «أكبر رجلٍ مِن خُزاعة» أخرجه أبو داود (٢٩٠٣)، وإسناده ضعيف، وقال النسائي: الحديث منكر.

قال الإمام رضي الله عنهُ: ليس هذا عند أهْلِ العِلْمِ على سبيل توريث أهْلِ القريةِ والقبيلة، بل مالُ من لا وارث لهُ لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعهُ النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. والله أعلم.

ورُوي عن واثلَة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المَرْأةُ تَحوزُ ثلاثَ مواريث عَتيقَها وَلقِيطَها، وَولدَها الذي لاعَنتْ بهِ» وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل. واتفق أهلُ العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. كذا قال البغوي، والحديثُ أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦) وحسَّنه وأقَرَّه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٢٤١.

وذهب عامَّةُ أهل العلم إلى أنَّ الملتقَط لا ولاءَ لهُ على اللقيط، لأن النبي ﷺ لم يُثْبِتِ الولاءَ إلا للمعتِق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاءَ اللقيط لملتقطه، أما الولدُ الذي نفاهُ الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرثُ الآخر، لأنَّ التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسبُ باللعان، أما نسبه من جهة الأم، فثابت ويتوارثان.

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه، فذهب قومٌ إلى أنَّ جميع ميراث الولد للأم إن كانت حيَّة، وإن لم تكن حيَّة، فلورثتها، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول، وهو قولُ سفيان الثوري، قال سُفيان: هي بمنزلة أبيه وأمِّه.

ورُوي عن ٱبن مسعود وٱبن عمر: أنَّ الأم عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لهُ. قال أحمد: ترثه أمُّه وعصبتُه أمه، قال الحسن: للأم الثلث، والباقي لعصبة الأم، فإن كان لهُ أخ، فله السُّدسُ، وهو قولُ عبدالله بن عبَّاس قال: ترثهُ أمهُ وأخوهُ من أمه وعصبة أمِّه، فإن قذفهُ قاذفٌ، جُلِد قاذِفُهُ. وقال مالك والشافعي: إن كانت أمهُ حرَّة أو عربية، فلها الثلث، والباقي لبيت المال، وهو مذهبُ زيد ابن ثابت، وبه قال سُليمان بن يسار، وعروةُ بن الزبير، والزهري، وإن كانت معتَقة، فلها الثلث والباقي لموالي الأم، وإن كان لهُ إخوة يَرثون منه بأخوة الأم.

فإن قيل: كيف صرفتم الباقي إلى عَصَباتها من جهة الولاء، ولم تصرفوا إلى عصبتها من جهة النسب؟ قلنا: كما لو كان الأبُ مملوكاً كان الفَضْلُ عن فرض الأم لمولاها دون عَصَبتها من جهة النسب. وقال علي وٱبن مَسعود: عَصَبته عَصَبَةُ أمه وقال أصحابُ الرأي: ميراث ٱبنِ الملاعنة كميراث غيره ممن يموت، ولا عصبةَ لهُ، فللأم فرضُها، والباقي ردٌّ عليها، وإن كان معها صاحبُ فَرْضٍ آخر، يُرَدُّ الفضلُ عليهم على قدر سهامهم، وهو قولُ علي، قال علي وٱبن مَسعود في ولد مُلاعنة ترك جَدَّته وإخوته لأمه، قالا: للجدَّة الثلثُ، وللإخوة الثلثان، وعند زيد: للجدّة السُّدس وللإخوة الثلثُ، والباقي لبيت المال.

وولد الزِّنى لا يَرِثُ من الزَّاني ولا الزاني منه، وهو مَع الأم كولد الملاعنة عندَ أهلِ العلم، ورُوي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه: خذوا ٱبنكم تَرثونهُ وتعقلونه ولا يرثكم.

باب
الأسباب التي تَمْنَعُ الميراث

٢١٨٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

والعَمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهْلِ العلم من الصحابة، فمن بعدهم أنَّ الكافر لا يرِثُ المسلمَ، والمسلمُ لا يرثُ الكافر، لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن مُعاذ ومعاوية أنهما قالا: المسلم يَرثُ الكافر، ولا يرثه الكافر، وحُكي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما أنَّ المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة، وبه قال إسحاق بن راهويه، فأمَّا الكفَّار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مِلَلِهم، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي والوثني، لأن الكفر كلَّهُ ملةٌ واحدةٌ، واختلافُ الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قولُ عامة أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والَّذِينَ كَفروا بَعضُهُمْ أوْلِياء بَعضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اختلافَ المللِ في الكفر يمنعُ التوارثَ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا النصرانيُّ المجوسيَّ يُروى ذلك عن عمر، وهو قولُ الزهري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوِيَ

٢١٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأوَّل من ورَّث أحدَهما من الآخر الحديثَ على الإسلام مع الكفر أما الكفر فكلُّهُ مِلَّةٌ واحدة، فتوريثُ بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً للتوارُث بين أهل مِلَّتين شتى.

أما المرتَدُّ، فلا يَرِثُ أحداً لا مُسلماً ولا كافراً ولا مرتداً. واختلفوا في ميراثه، فذهب جماعة إلى أنهُ لا يُورث منه، بل ماله فيء، وهو قَوْلُ ٱبن أبي ليلى وربيعةَ ومالكٍ والشافعي، وذهب جماعة إلى أن ميراثه لأقاربه المسلمين، رُوي ذلك عن علي، وعبد الله بن مَسعود، وهو قول الحسن والشعبي، وعمر ابن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وذهب بَعضهم إلى أنَّ ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسب بعد الرِّدة فيء، وهو قولُ سُفيان الثوري وأبي حنيفة، وحكي عن قتادة أنَّ ميراثَ المرتدِّ لأهل الدين الذي انتقل إليه والحديث يدلُ على منع الإرث، لأنهُ لم يُفصِّل بين كفر وكفر، والأسير في أيدي الكفَّار إذا مات يُورث منهُ، وَيرث إذا مات لهُ قريب عند عامة أهل العلم، إلا ما حُكيَ عن سعيد بن المسيِّب أنهُ كان لا يورِّث الأسيرَ.

قال الإمام: والأسبابُ التي تمنع الميراثَ أربعة: اختلافُ الدين كما بينا، والرق، والقتل وعمى الموت، فالرقيق لا يرث أحداً، ولا يرثه أحدٌ، لأنه لا ملك لهُ، ولا فرق بين القِنِّ والمدبَّر والمكاتَب وأمِّ الولد وأما من بَعْضُهُ حُرٌّ، فلا يرث أحداً، ويورث منهُ بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه، كما أنَّ العمة لا ترثُ من ٱبن الأخ، ويرث منها ٱبنُ الأخ، والجدة أمُّ الأمِّ ترث من بنت البنت، ولا ترثها بنت البنت، وحكي عن علي، وٱبن مسعود أنَّ مَنْ نِصْفُه حُرٌّ يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرُبع إلى ثمن ونصف، والأم من الثلث إلى سُدس ونصف، والقتل يمنع الميراث.

٢١٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ له قَتَادَةُ حَذَفَ ٱبْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٱعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قُدَيد عشْرِينَ ومِئةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أخذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٧، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال الإمام: إيجابُ مئة وعشرين من قِبَلِ أنه قتل مَحْرَمَه، فقد رُوي أنَّ سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار سُئلا: أتُغلَّظ الدِّية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن تُزاد للحُرمة، قال مالك: أراهما أرادا مثل ما صنعَ عمر بن الخطاب في قتل المُدلجي حين أصاب ابنه.

ورُوي عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يَرث» وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهد. أخرجه الترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٥).

والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنَّ من قتل مورِّثه لا يَرث؛ عمداً كان القتل أو خَطأً من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل. وجملته أنَّ كُلَّ قَتْلٍ يوجب قِصاصاً أو دِيةً، أو كفارة يمنع الميراثَ، وقال بعضهم: قتلُ الخطأ لا يمنعُ الميراثَ، وهو قول مالك، لأنه غير مُتَّهم فيه إلا أنه لا يرث من الدِّيةِ شيئاً، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. وقال قومٌ: يرث من الدِّية وغيرها، وقال قومٌ: قتل الصَّبي لا يمنع الميراثَ، وهو قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل المتأوِّل، كالباغي مع العادل إذا قتل أحدُهم الآخرَ في القتال، فقال بعضُهم: لا يتوارثان لأنهما قاتلان، وهو ظاهرُ الحديث وقال بعضهم: يتوارثان، لأنهما متأوِّلان، وقال بعضهم: إذا قتل العادلُ أباه يرثه، لأنه مُحِقٌّ، وإن قتله الباغي لا يرثه، لأنه غيرُ مُحِقٍّ. ولو كان القتل في حَدٍّ لا يُحرِّم الميراث عند الأكثرين، ولو جرح رجلٌ أباه فمات الجارح قبل موت المجروح يرثه المجروح، لأنَّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث، ولا جناية من المجروح.

وأما عمى الموتِ هو أنَّ المتوارثين إذا عَمِيَ موتُهما بأن غرقا في ماء، أو انهدمَ عَليهما بناءٌ، أو غابا، فجاء نعيُهُما، ولم يُدْرَ أيُّهما سبق موتُه، فلا يُورَّثُ أحدهما من الآخر، بل ميراثُ كلٍّ واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته. قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم: إنهُ لم يتوارث من قُتِل يومَ الجمل، ويوم صِفين، ويوم الحَرَّةِ إلا من علم أنه قتل قَبْلَ صاحبه. وحكي عن ٱبنِ مَسعود أنَّ كُلَّ واحد يرث من صاحبه تَليدَ ماله دونَ ما ورث منه، وكل من لا يرث من هؤلاء لا يحجبُ الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد، وقال ٱبن مَسعود: يحجبون ولا يَرثون.

ولو مات رجُل ووارثُه حَمل في البطن، يُوقف لهُ الميراث، فإن خرج حيّاً كان له، وإن خرج مَيتاً، فلا يورث منهُ، بل هو لسائر ورثته الأول، وإن خرج حياً، ثم مات يورث منهُ، سواء استهلَّ أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عُطاسٍ أو تنفُّس أو حركة دالَّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي، والشَّافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُورث منهُ ما لم يستهِلَّ، وهو قول محمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال الزهري ومالك، قال الزهري:

أرى العُطاس استهلالاً، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّث»، حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) ورجاله ثقات وله شاهد عند ٱبن حبان (٦٠٣٢)، وانظر تمام تخريجه فيه. والاستهلال: هو رَفْعُ الصَّوْت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبَّر عنها بالاستهلال، لأنهُ يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تعرف حياته، وقال ٱبنُ عبَّاس: إذا استهلَّ الصَّبي وَرِث وَوُرِّثَ، وَصُلي عليه، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٢.

والخنثى: مَن لهُ آلة الرِّجال وآلة النِّساء، فسئل علي عنهُ، فقال: يُورَّث من قبل مباله، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٦٥، والبيهقي ٦/ ٢٦١، مَعناهُ: إن كان يبول بآلة الرِّجال، فهو رَجُلٌ وميراثهُ ميراث الذُّكور، وإن كان يبولُ بآلة النساء، فامرأة، وميراثها ميراثُ النِّساء، وإن كان يبول بهما، فهو مُشْكِل، فاختلفوا في أمره، فذهب جماعة إلى أنهُ يُورَّث بأضرِّ حاليه، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يُوقف، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي، وهو قولُ الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي، بل يُدفع إلى الورثة. وقال الشعبي، وٱبن أبي ليلى، والثوري: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصفُ ميراث أنثى. سُئل جابر عن مولود ليس له ما للذَّكر، ولا لهُ ما للأنثى يخرج من سُرته كهيأة البول الغليظ سُئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذَّكر والأنثى.

وإذا اجتمع في واحد سَببان للميراث يرث بهما مِثْلُ أن ماتت امرأة عن زوج هو معتِقها فلهُ النصف بالزوجية، والباقي بالولاء، أو عن أم هي معتِقها، فلها الثلث بالفرضية، والباقي بالولاء. ولو مات عن ٱبني عم أحدهما أخ لأم، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ، والباقي بينهما نصفان، قضى علي في ٱبني عم، أحدُهما أخ الأم، والآخر زوج، أنَّ للزَّوج النصفَ، وللأخ من الأم

السُّدسَ، وما بقي بينهما نصفان، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال عبدالله بن مَسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال: المال أَجْمَعُ لأخيه لأمِّه؛ أنزله منزلة الأخ من الأب والأم، فأخبر علي بقوله، فقال: يرحمهُ الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على فرض الله، لهُ سَهم السُّدس، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم.

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحِلُّ في الإسلام طريقُ حصولهما مثل أن نَكَحَ مجوسيٌّ ٱبنته، فأتت منهُ بولد، فالمنكوحة أم الولد وأخته، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه يَرِثُ بهما، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب، فللأم الثلث بالأمومة، والنصف بالأخوة، وبه قال علي، وٱبن مَسعود، وإليه ذهب الثوري، وٱبن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة، فلها الثلث، ولا شيء لها بالأخوة، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر، مثل أن نكح ابنته، فأتت ببنت، ثم نكح تلك البنت، فأتت بولد، فالأولى أخت هذا الولد وجدته، والثانية أمه وأخته، فإذا مات المولود، فللأم الثلث، والباقي للأب، ولا شيء للموطوءة الأولى، لأنَّ أخوَّتها ساقطة بالأب، وجدودتها بالأم، فإن مات بعد موتِ الأب، فللأم الثلث، وللجدة النصف بالأخوة، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم، فإن مات بعد موت الأم، فللجدة السُّدس بالجدودة، ولا ترث بالأخوة، هذا قولُ زيد بن ثابت، وبه قال الزهري ومالك والشافعي.

بابُ

توريثِ المرأة من دية زوجها

٢١٨٥- عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

ابْنُ سُفْيانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَم الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ.

أخرجه الشافعي ٢/٢٢٩، وأخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داوود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١١)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً، وأحمد يثبت سماعه منه. وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدارقطني ص٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال، وأخرج الدارقطني من حديث ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري عن أنس بن مالك أَنَّ قَتْل أَشْيَمَ كان خطأً، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وفيه دليلٌ على أنَّ الدِّيَةَ تجب للمقتول ثم تنتقلُ منهُ إلى وَرَثَتِهِ كسائر أملاكه، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلم. ورُوي عن علي أنه كان لا يورِّث الإخوة من الأم، ولا الزوجَ، ولا المرأةَ من الدية شيئاً. وإذا وجبت الدِّيةُ للمقتول، فلو جُرِحَ رَجُلٌ، ثم المجروحُ عفا عن الدية قبل اندمال الجِراحة، ومات منها يكون من ثلثه، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقِلة، وعفوه يكون وصيةً لهم دون القاتل، وإن كانت الجناية عمداً، فعفوه عن القصاص صحيح، وإن كانت موجبة للدية، فعفوه عنها وصية للقاتل، ولا يصح على أصحِّ المذاهب، كما لا ميراث للقاتل.

ولو قُتل رجُل عمداً، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقالوا: لو عفا واحدٌ منهم سقط القتل، وتَعَيَّنَ حَقُّ الباقين في الدية، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة. وقال بعضهم: يثبت القَوَدُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة، وهو قول الحسن والنخعي،

وٱبن أبي ليلى، وقالوا: لا عفو للزوج والمرأة، وقال قومٌ: يثبت للذكور من العصبة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وٱبن شُبْرُمة، ولا عَفْوَ للنساء عندهم. وحدُّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي، وهو حق المقذوف، ويسقط بعفوه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حقُّ الله عز وجل، فلا يُورث، ولا يَسقط بعفوه كسائر الحدود.

ورُوي عن أبي سلمـة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «على المُقْتَتِلينَ أن يَنحجِزوا الأوْلى فالأوْلى وَإنْ كانتِ امرَأةً»، أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٣٨، ٣٩، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن، ويقال: ٱبن محصن لم يوثقه غير ٱبن حبان، وقال ٱبن القطان: لا يعرف حاله. وأراد بالمقتتلين: أولياءَ القتيل الذين يطلبون القَـوَد. وقولـه: «يَنْحَجزوا» أي: يكفوا عـن القَوَدِ إذا عفا واحـدٌ منهم، وإن كان العافي امرأةً. وأراد بالأوْلى فالأوْلى: الأقرب فالأقرب.

بابُ
توريث المبتوتةِ

٢١٨٦- عن ٱبنِ جريج، أخبرني ٱبن أبي مُليكة أنَّهُ سَألَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأةَ فَيَبُتُّها، ثُمَّ يَمُوتُ وَهيَ في عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّق عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ تُماضِر بِنْتَ الأصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في عِدَّتها، فَوَرَّثَها عُثْمَانُ.

قَالَ: ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: وَأمَّا أنَا فَلاَ أرَى أنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٠ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: ٱتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات أحدُهما قبل انقضاء العدَّة يرثُه الآخر، أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتتِ المرأة قَبْلَه، فلا ميراثَ لهُ، وإن مات الزوج، فاختلف أهل العلم في توريثها، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا ميراثَ لها، لأنَّ الميراث بسبب النكاح، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث، وهو قول عبد الرحمن بن عوف، وٱبن الزُّبير، وإليه ذهبَ الشَّافعي في أظهر قوليه.

وذهب جماعة إلى أنها تَرِثُهُ، وهو قولُ عثمانَ وعلي، وبه قال الزهري ومالك، وٱبن أبي ليلى، وأصحابُ الرأي، ثم عند مالك ترث، وإن كان بعد انقضاء عدتها، ونكاح زوج آخر، وعند ٱبن أبي ليلى ترث ما لم تنكح، وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة. وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها، فلا ميراث لها، وقال الشعبي: ترثه، فقال ٱبن شبرمة: تزوج إذا انقضت عدَّتها؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن مات الزَّوج الآخر، فرجع عن ذلك.

كتاب النكاح

انتظامُ أمْرِ العائلاتِ في الأُمَّةِ أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناءُ بضَبْطِ نظام العائلة من مَقْصدِ الشرائع كلِّها.. ولم تزل الشرائعُ تُعْنى بضَبْط أصْلِ نظام تكوين العائلة الذي هو اقترانُ الذكرِ بالأُنثى المُعَبَّرُ عنه بالزواج أو النكاحِ، فإنَّه أصْلُ تكوين النَّسْلِ وتَفْريعِ القرابةِ بفُروعِها وأُصولها، واستتبع ذلك ضَبْطَ نظام الصِّهْرِ فلم يلبث أن كان لذلك الأثَرُ الجليل في ضَبْطِ نظامِ الأُمة. فمن نظامِ النكاحِ تتكون الأُمومةُ والأُبُوَّةُ والبُنُوَّة، ومن هذا تتكوَّنُ الأُخَوَّة وما دونها من صُوَرِ العُصْبةِ، ومن امتزاجِ رابطة النكاحِ برابطةِ النَّسبِ والعصابةِ تحدث رابطةُ الصِّهْرِ. وجاءَتْ شريعةُ الإسلام مهيمنةً على شرائع الحقِّ، فكانت الأحكامُ التي شرعتها للعائلةِ أعْدَلَ الأحكامِ وأوثَقها وأجلَّها. أفاده العلامة محمد الطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣١٣.

بابُ
الترغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قال القرطبي في «التفسير» ٩/٣٢٧: هذه الآيةُ تدلُّ على الترغيب في النكاحِ والحضِّ عليه، وتَنْهى عن التبتُّلِ، وهو تَرْك النكاح، وهذه سُنَّةُ

المُرْسلين كما نصَّت عليه الآية. وقد أجاد ابن الجوزي في الردِّ على الدعاةِ إلـى تركِ النكاح من المُتَزَهِّدة وبعض الصوفية في كتابه «تلبيس إبليس»: ٢٦٠.

٢١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجاء».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

والبَاءة: كِنايةٌ عن النكاح، ويُقال للجِماع أيضاً: الباءةُ وأصلُها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتُقَّ مَباءةُ الغنم، وهي الموْضع الذي تأوي إليه بالليل، سُمِّي النكاحُ بها، لأنَّ مَنْ تزوَّجَ امرأة بَوَّأها مَنْزِلاً.

والوِجاءُ: دَقُّ الأُنْثيين، والخِصاءُ: نَزْعُهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوءَ لا يَضربُ. وفي بعض الأحاديث «صُوموا ووفِّروا أشعارَكم فإنَّها مَجْفَرَةٌ» ذكره الهيثمي بنحوه في «المجمع» ٤/ ٢٥٣، وعزاه للطبراني وفي سنده من اختُلف فيه، وقوله: «مَجْفَرَة» يعني: مَقْطَعَةٌ للنكاح، ونَقْصٌ للماء، يقال للبعير إذا أكثر الضِّرابَ حتى ينقطعَ: قد جَفَرَ يجفُرُ جُفُوراً، فهو جافرٌ.

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ النكاح لمن تاقت نفسُه إليه، ووجد أُهْبَتَه، ويكره له أن لا يَنْكِح، وذهبَ بعضُ أهْلِ الظاهر إلى أنه يجب أن ينكِح، والعامةُ على استحبابه. قال المازري في «المُعْلم» ٢/ ٨٤: وسببُ الخلاف تعارضُ الظواهر، فلداود إمامِ أهل الظاهر قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] والأمرُ على الوجوب، وله الحديثُ المذكور، وقولُه ﷺ: «فمن رغبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي». ولفقهاءِ الأمصار:

أنَّ الله تعالى خيَّرَ في الآيةِ بين النكاح ومِلْكِ اليمين. والتسرُّرُ غيْرُ واجبٍ باتفاق، فلو كان النكاح واجباً ما صحَّ التخييرُ بينه وبين ملك اليمين، إذْ لا يصحُّ على مَذْهَبِ أهل الأُصول التخييرُ بين واجبٍ وما ليس بواجب، لأنَّ ذلك مُؤَدٍّ إلى إبْطالِ حقيقة الواجب، وأن يكون تاركُه غَيْرَ آثم. والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥٢٤ أنَّ: النكاحَ مندوبٌ في حقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجى منه النَّسْلُ ولو لم يكن له في الوَطْءِ شَهْوَة، وكذا في حقِّ كُلِّ مَنْ له رَغْبَةٌ في نوعٍ من الاستمتاع بالنساءِ غير الوَطْءِ، فأمَّا مَنْ لا نَسْلَ له، ولا أرَبَ له في النساءِ، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقِّه إذا علمت المرأةُ بذلك ورَضِيَتْ.

رُوِي عن أبي أيوب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ من سُنن المرسلين: الحياءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ» أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وفي سنده أبو الشمالِ وهو مجهول. ورُوِي من طريقٍ أُخرى ضعيفة كما ذكره الحافظُ في «التلخيص» ١/ ٦٦. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

٢١٨٨- عن سعيد بن المُسَيِّب قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

وأراد بالتبتُّلِ: الانقطاعَ عن النساء، ثم يُستعملُ في الانقطاعِ إلى الله عز وجل، ومنه قولُه تعالى: ﴿وتبتَّل إليه تبتيلاً﴾ [المزمل: ٨].

أي: انفرد له في الطاعة، والبَتُولُ: المرأةُ المنقطعةُ عن الرجال، ويقال: سُمِّيَتْ فاطمةُ البتول، لانقطاعها عن نساءِ الأُمة فضلاً وديناً وَحسباً. ويقال:

صدقة بَتَّةٌ بَتلة، أي: مُنقطعة عن الإملاك. وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمتَه عنه، ليكثر النسلُ، ويَدومَ الجهادُ.

وقال ابن عباس لسعيد بنِ جبير: تزوجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء. أخرجه البخاري (٥٠٦٩)، قال الحافظ في «الفتح» (١٧/٩): والذي يَظْهَرُ أنَّ مرادَ ابن عباسٍ بالخير النبيُّ ﷺ؛ وبالأُمَّة أخِصَّاءُ أصحابه، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ تَرَكَ التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثَرَ النبيُّ ﷺ غيرَه. وكان مع كَوْنه أخْشى الناسِ لله يُكْثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية الجليلة.

٢١٨٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَخْتَصِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيامُ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦١٢) وهو صحيح لغيره، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث دليل، على أن مَن لا يجد أُهْبَةَ النكاحِ يجوز له المعالجة، لقطع الباءةِ بالأدوية، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم. قال الحافظ في «الفتح»: ٩٧/٩: وينبغي أن يُحْمَلَ على دواء يُسَكِّنُ الشهوةَ دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجَّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبِّ والخِصاء، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. فأما من لا تتوقُ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه، فالتخلي للعبادة له أفضلُ من النكاح عند الشافعي، وَذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النكاحَ أفْضل.

٢١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأدَاءَ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعفَافَ، وَالمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ».

هـذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٦١/٦، وابن ماجه (٢٥١٨)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٣٠). وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فَضْله﴾ [النور: ٣٢] عن ابن عباس قال: رغَّبَهُمُ الله في التزويج، وأمَرَ به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى. قال ابن كثير: والمعهودُ من كرم الله تعالى ولُطْفِه أن يرزق الله المتزوِّج ما فيه كفاية.

باب

اختيار ذات الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال ابن كثير ٣٤٢/٣: يعني الذين يسألون الله أن يُخْرِجَ من أصلابِهم من ذرِّيَّاتهم من يُطيعه ويعبده وَحْدَه لا شريك له. قال ابن عباس: يعنون من يعملُ بطاعةِ الله فتقرَّ به أعينُهم في الدنيا والآخرة. ونقل عن عكرمة قال: لم يُريدوا بذلك صَباحةً ولا جمالاً ولكن أرادوا أن يكونوا مُطيعين.

٢١٩١- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا ولِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

قوله: «لحسبها» قيل: الحسبُ: الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا، عدَّ كلُّ واحدٍ منهم مَناقبه، ومآثر آبائه،

وحَسَبها، فالحسْبُ بالجزم: العدُّ، والمعدُودُ «حَسَب» بالنصب كالعدّ والعدَد، وقيل: الحَسَبُ: عَدَدُ ذوي قرابته.

وقوله: «تربت يداكَ» مَعناه: الحثُّ والتحريضُ، وأصله الدعاء بالافتقارِ، ويقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا أيسر، ولم يكن قصدُه بهِ وقوعَ الأمر، بل هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب، كقولهم: لا أرْضَ لك، ولا أمَّ لك، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت: «عَقْرى حَلْقى أحابِستُنا هي» متفق عليه مَعناهُ: عَقَرَ الله جسدَها، وأصابها وَجَعُ الحلق، ولم يُرِدْ به وقوعَ الأمر، وقيل: قصد به وُقوعَ الأمر، لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى، وقيل: أراد وقوعَ الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، معناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، والأوَّلُ أوْلى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٣٠٨: والصحيحُ في معنى الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ بما يفعله الناسُ في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصالَ الأربعة، وآخِرها عندهم ذاتُ الدين، فاظفَر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، لا أنَّه أمَرَ بذلك.

وفي الحديث من الفقه: الحثُّ على مصاحبة أهْلِ الدين في كلِّ شيء، لأنَّ صَاحبَهم يستفيدُ من أخلاقِهم وبركتِهم وحُسْن طرائقهم، ويأمن المَفْسَدَةَ من جِهَتهم.

وفيه من الفقه مراعاةُ الكَفاءة في المناكح، وأنَّ الدِّينَ أوْلى ما اعتُبِر منها.

واختلف العلماءُ في تحديدِ الكَفاءة، فذهب أكثرُهم إلى أنها بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، والمراد بالدين: الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفئاً للعفيفة، كما لا يكون الكافر كفئاً للمسلمة، ولا العبد للحُرَّة، ولا المُعْتَقُ للحُرَّةِ الأصلية، ولا دنيءُ الحِرْفَة لمن فوقه.

ومنهم من اعتبر فيها السلامةَ من العيوب، وهي الجنون والجُذام والبَرَصُ والجَبُّ. وإن كان في الرجل أحدُ هذه العيوب، فلا يكون كُفئاً للمرأة البريئةِ منها، ومنهم من يعتبر اليَسارَ أيضاً، فيكون جِماعُها ستَّ خصال.

فإذا زُوِّجت امرأةٌ دون رضاها ممن لا يكون كفئاً لها، لا يَصِحُّ النكاح، سواء كان المُزَوِّجُ أباً أو غيرَهُ، وسواء كانت المرأةُ بالغةً أو صغيرة، وإن زَوَّجها وليُّها برضاها، صَحَّ النكاحُ إلا أن تُزَوَّجَ مُسلمةٌ من كافر، فلا يصح بحال.

أما الرجلُ إذا نكح امرأةً دونه في الكفاءة، فيصح، وإن كان صغيراً، فقبل له الأب نكاح أمة، لا يصح، وكذلك لو قبل له نكاح مَعيبةٍ بجنون، أو جُذام، أو برص، أو رَتَق (وهو التصاق الختان بحيث لا يُستطاع جماعُها)، لا يصِحُّ، وإن قبل له نكاح كتابية، أو دَنيئة في النسب، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

وذهب مالك إلى أنَّ الكفاءةَ في الدين وَحْدَه، وأهلُ الإسلام كلُّهم بعضُهم أكفاءٌ لبعض، ويُروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعُبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عَوْن، وحَمادُ بن أبي سُليمان. وقال سُفيان الثوري: الكفاءة في الدين والنسب، وكان يقول: إذا نكح المولَى عربية يفرّق بينهما، وهو قول أحمد، ويُروى عن ابن عباس وسَلمان أن المَولى لا يكون كفئاً للعربية. وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءُ بعض، والعرب بعضهم أكفاءُ بعض، ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام، فبعضهم أكفاءُ بعض، فأمَّا مَنْ كان عبداً فعتق، أو ذمياً فأسلم، فلا يكون كفئاً لامرأة من الموالي لها أبوان، أو ثلاثة في الإسلام، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ويحتجُّ من يعتبرُ مجرَّدَ الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ ترضَوْن دِينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفسادٌ» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينهُ وخُلُقه فأنكحوه» ثلاث مراتٍ. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يُعرف له عن النبي ﷺ غيرُ هذا الحديث.

قلنا: أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء فيمن ترضون دينه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/ ١٦٤، ١٦٥، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه، وهي قرشية، وقدمها على أكفائها معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وكان حَجَّاماً، ومولى لبني بياضة، وهو الذي حجم النبي ﷺ.

٢١٩٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٧) وقوله: «متاع» أي: إلى فناءٍ وزوال. وأطيبُ ما فيها من الحلال هو الزوجةُ الصالحة.

قال الحسن: هَبْ لنا من أزواجنا في طاعةِ الله، وما شيءٌ أقرَّ لعين مؤمنٍ من أن يرى حبيبَه في طاعة الله، وعن الحسن أتاه رَجل، فقال: إن لي بنتاً

أُحِبُّها وقد خطبها غيرُ واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه أن أحبَّها، أكرمها، وإن أبغضها، لم يَظْلِمْهَا.

باب

ما يُتَّقى من فِتْنَة النساء

٢١٩٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلى أُمَّتِي فِتْنَةً أضَرَّ عَلى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) والمرادُ: أنَّ الفتنةَ بهن أشدُّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهوات من النساءِ والبنين﴾ الآية [آل عمران: ١٤].

٢١٩٤- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإنَّ فِتْنَةَ بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

قوله: «فاتقوا الدنيا» معناه: تجنَّبوا الافتتانَ بها وبالنساء. وتدخلُ في النساء الزوجاتُ وغيرهن وأكثرهُن فتنةً الزوجات لدوام فِتنتهن وابتلاءِ أكثر الناس بهن. ومعنى قوله: «الدنيا حلوةٌ خَضِرَة» يحتمل أنَّ المرادَ به شيئان:

أحدُهما: حسنُها للنفوس ونضارتُها ولذَّتُها كالفاكهة الخضراءِ الحلوة، فإنَّ النفوسَ تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

والثاني: سرعةُ فنائها كالشيءِ الأخضر في هذين الوصفَيْن. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٦٥.

وفي الحديثِ من الفقه: الحثُّ على الزهد في الدنيا والتحذير من التكالب على شهواتها.

٢١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

وقيل: إنَّ شُؤْمَ الدارِ ضيقُها، وسُوءُ جوارها، وشؤمُ الفرس: ألاّ يُغْزَى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبتُه، وسوء خلقه، وشؤم المرأة: غَلاءُ مَهْرِها، وسوءُ خلقها، وقيل: هذا منه إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه بأن يفارقها، بالانتقال عن الدار، وتطليق المرأة، وبيع الفرس، ولا يكون ذلك من باب الطِّيرَة المنهي عنها، كما روي أن امرأة قالت: يا رسولَ الله سكنا دارَنا هذه ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذاتُ بيننا، فساءت أخلاقُنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؟ قال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمةً» قالت، كيف نصنعُ؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن.

قال الخطَّابي: فاليُمن والشُّؤْمُ اسمان لما يُصيبُ الإنسانَ من الخير والشر، وهـذه الأشياء الثلاثةُ ـ الدار والمرأة والفرس ـ مَحالٌّ ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير، إنما ذلك كلـه بمشيئة الله وقضائـه، وخُصَّت هذه الأشياءُ بالذكر، لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولمّا كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمنُ والشؤم إضافةَ مكانٍ ومحل، وهما صادران عن مشيئته عز وجل.

بابُ
نكاح الأبكار

٢١٩٦- عن مُحَارِب، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِها»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وقوله: «لعابها» ضبطه الأكثرون بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة، وعند المستملي من رواة البخاري بالضم وهو الريق وليس ببعيد، ففيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانها ورَشْفِ شَفَتَيْها وهو واقعٌ عند الملاعبة والتقبيل.

وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ تزوُّج الأبكار، وملاعبةِ الرجل امرأته، وملاطفته لها وحسن عشرتها.

وفيه سؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقُّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

٢١٩٧- عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

عبدالرحمن بن سالم: هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة. والحديثُ أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٤ برقم (٤٥٥)، وأخرجه الطبراني من طريق أُخرى ٧/ ٣٤٤ عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسناده بحر السقَّاء وهو ضعيف. ورواه عبدالرزاق (١٠٣٤١) عن مكحول وإسناده صحيح لكنه مرسل.

وقوله: أَنْتَقُ أرحاماً. قيل: أكثر أولاداً، يقال: امرأة ناتق ومِنتاق: كثيرةُ الأولاد، وقيل: هو من النتق والقلع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقنا الجَبلَ فَوْقَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧١].

وروي عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «تزوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم» أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٥٦، وغيرهما بسندٍ حسن، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨).

باب
النظر إلى المخطوبة

٢١٩٨- عن بكر بن عبد الله عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

هذا حديث صحيح إن صحَّ سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩.

قوله: «يُؤدَمَ بينكما» أي: يكون بينكما المحبةُ والموافقة، يُقال: أَدَمَ الله بينهما على مثال فعل، يَأدِمُ أدماً، وأصله من أدم الطعام، لأن طِيبَهُ يكون به،

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٠: وفيه لغة أخرى يقال: آدَمَ الله بينهما يُؤدِمُ إيداماً، فهو مُؤدَمٌ بينهما.

ورُوي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكُم المرأةَ، فإن استطاع أن يَنْظُرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحها، فليفعل» أخرجه أَحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) بسندٍ حسن.

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْلِ العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكِحَ امرأة، فله أن ينظُرَ إليها، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذِنَتِ المرأةُ، أو لم تأذَن، وإنما يَنظر منها إلى الوجه والكفين فقط، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسِرةً وأن ينظر إلى شيء من عورتها، وقال الأوزاعي: لا ينظر إلا إلى وجهها، وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها. قال الإمام: وفي قوله للمغيرة: «هل نظرتَ إليها؟» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قَبْلَ الخِطْبَةِ حتى لا يشق عليها تركُ الخطبة إذا لم تعجبه. ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً، فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه» أخرجه مسلم (١٤٠٣) قال أهل العلم في تفسيره: معناه: الإشارةُ إلى الهوى والدعاءِ إلى الفتنةِ بها لما جعله الله تعالى في نفوسِ الرجال من المَيْل إلى النساءِ، والالتذاذِ بالنظر إليهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وفِتْنته.

بابُ
إرسال الرسول

٢١٩٩- عَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لزَيْدٍ: «اذْكُرهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ

أبْشِري، أرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إلى مَسْجِدها، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (١٤٢٨). واستنبط منه النووي الدليلَ على أنَّه لا بأسَ أن يبعث الرجلُ لخطبة المرأة مَنْ كان زَوْجَها إذا عَلِم أنه لا يكره ذلك. وفي الحديث من الفقه: استحبابُ صلاة الاستخارة وهو مستفادٌ من قولِ زينب رضوان الله عليها: «حتى أوَامرَ ربي».

بابُ

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها

٢٢٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَة حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إلَيْهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٤١) وفيه من الفِقْه: تحريمُ نَظَرِ الرجلِ إلى عَوْرَة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، قال النووي: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه.

قال الإمام: ويُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جَوازِ السلَم في الحيوان إذ أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ وَصْفَ الشيءِ يجعله كالمعاينة.

وذكر القابسيُّ أنَّ هذا الحديثَ أصل للإمام مالك في سدِّ الذرائع، فإنَّ الحكمةَ في هذا النَّهْيِ خَشْيَةَ أن يُعْجِبَ الزوجَ الوصفُ المذكور، فيُفْضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان في الموصوفة. وانظر «الفروق» للقرافي ٢/ ٣٢.

٢٢٠١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا

يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨).

قال الإمام: لا يجوزُ للرجلِ أن ينظرَ إلى عورة الرجل، وعورتُه ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأةُ مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوفُ فتنة أو شهوة.

وقال مالك وابن أبي ذئب: الفَخِذُ ليست بعورة، لما روي عن عبد العزيز ابن صُهيب، عن أنس قال: أجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذَ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فَخِذه حتى إني أنظر إلى بياضِ فَخِذ نبي الله ﷺ. أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

وأكثرُ أهل العلم على أن الفخذ عورة لما روي

٢٢٠٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فإنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ» ١/ ١٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨٠ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، ورجال إسناده ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء في أن الفخذ عورة، والحاكم ٤/ ١٨١ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٥) و(٢٧٩٧) وحسنه، وصححه ابن حبان

(١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ مع أن في سنده مجهولاً، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ وإسناده ضعيف. وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فتقوى، وتعتضد وتصلح للاحتجاج، وأخرج أبو داود (٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام و(٤١١٣) في اللباس، وأحمد برقم (٦٧٥٦)، والدارقطني ص٨٥ من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَّتهِ إلى ركبتيه من عورته» هذا لفظ أحمد، وإسناده حسن، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٦ وسنده ضعيف.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب إلى جدّه، ولعبدالله بن جحش، ولابنه محمد صحبة.

ويُروى عن ابن عباس وجَرْهَد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورة» قال محمد بن إسماعيل: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم.

وقال القرطبي في «المُفْهم» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨٠-٤٨١: حديث أنس وما معه إنَّما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرَّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرَّق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمَّن إعطاءَ حكمٍ كلِّي وإظهار شَرْعٍ عام، فكان العمل به أوْلى.

ولا يجوز مضاجعةُ الرجل الرجلَ، ولا مضاجعةُ المرأة المرأةَ، وإن كان من محارمه، ويُفرَّقُ بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها

سِن يحتمِل فيها البلوغ، رُوي أن النبي ﷺ قال: «مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضرِبوهم عليها في عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أحمد (٦٧٥٦) بسندٍ حسن، وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن أبي رَيحانة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، ومُكامعةِ المرأة المرأةَ بغير شعار. أخرجه أحمد (١٧٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٤٩) وغيرهما وفي سنده مجهول، والمراد بالمُكامعة المضاجعةُ، يقال لزوج المرأة: هو كَميعها، أي: ضجيعها. وروي في الحديث: أنه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل فم الغير، أخِذَ من كِعام البعير، وهو أن يُشَدَّ فمُه إذا هاجَ حتى لا يعض، يقال: كَعَمْتُه أكعمُه، فهو مكعوم.

وأما المرأةُ مع الرجل، فإن كانت أجنبية حُرَّةً، فجميعُ بدنها عورةٌ في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجهَ واليدين إلى الرسغين، لقوله عز وجل: ﴿ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، قيل في التفسير: هو الوجه والكفان. وعليه غَضُّ البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ للمُؤمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحفظوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، وقال: خَائِنة الأعيُن: النظر إلى ما نهي عنه.

قال الإمام: وإذا اتفقت نظرة، فلا يعيدُها قصداً، لما رُوي عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءةِ قال: «اصرِفْ بَصَرَك» أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وروي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا عليُّ لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخِرة» وهذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩) وغيرهما.

قال الإمام: والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على أنَّ النظرةَ الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فُجاءة من غير قصد، فأما القصدُ إلى النظر، فلا يجوز لغيرِ غرض، وهو أن يُريدَ نكاحَ امرأة، أو شراءَ جارية، أو تحمُّلَ شهادةٍ عليها، فيتأمَّلها. وإذا كان بعورة المرأة داءٌ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الخِتان. قال الحسَنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه: يُخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه يعني: الطبيب. والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كهو معها، لما روي عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ ومَيمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتِجبا منه» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألسْتما تبصرانه؟» أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، وصحَّحه الترمذي (٢٧٧٩)، وابن حبان (٥٥٧٥)، ولا يصحُّ الحديث فإن في إسناده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديثُ معارض بأحاديث صحاح فلا تقومُ به حُجَّة. وانظر «النظر في أحكام النظر» لابن القطان الفاسي ص: ١٦٧.

والأَمَةُ عَوْرَتُها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض، ويُغَضُّ البَصَرُ إلا لغرض، كرِه عَطاءٌ النظر إلى الجواري يُبعن إلا أن يُريدَ أن يشتري.

ويجوز للزوج أن ينظرَ إلى جَميع بَدَنِ امرأته وأمَته التي تحِلُّ له، وكذلك هي منه إلا نَفْسَ الفَرْج، فإنَّ النَّظَر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، فإذا زَوَّجَ أمَتَهُ، حَرُمَ النظرُ إلى عورتها، روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكُم أمَته عَبدَهُ أو أجيرَه، فلا ينظرْ إلى ما دون السُرَّةِ، وفوق الركبة» ويُروى «فلا ينظر إلى عورتها». أخرج الرواية الأولى أبو داود (٤١١٤)، وأخرج الثانية الدارقطني ١/ ٢٣٠.

ويكره للرجل كشفُ عورته لغير حاجة وإن كان خالياً. قال النبي ﷺ: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه» أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٧٠) بسندٍ حسن.

ويُروى عن ابن عمر بإسناد غريب: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم. قال الزهري في النظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهن وإن كانت صغيرة، ورُوي عن عبدالله ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿ليس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُن﴾ [النور: ٦٠]، قال: هو الجلبابُ.

بابُ
النَّهْيِ عن أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ الأجنبية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أيْ: لَا تَلِنَّ بالقَوْلِ، يُقَالُ: خَاضَعَ الرَّجُلُ المرأةَ: إذا خَضَعَ لَهَا بكَلاَمِهِ، أيْ: لَيَّنَ.

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/٤٩١: ومعنى هذا: أنَّها تخاطبُ الأجانبَ بكلامٍ ليس فيه ترخيم، أي: لا تُخاطبُ الأجانبَ كما تُخاطبُ زَوْجَها.

٢٢٠٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الحَمْوُ: جَمْعُه الأحماء، وهم الأصهارُ من قِبَل الزوج، والأختان من قِبل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً، وأراد هاهنا أخا الزوج، فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج، وهو مَحْرَمٌ، فكيف بمن ليس بمحرم؟!

وقوله: «الحَمْوُ الموت» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٨٥: يقول: فليمت، ولا يفعلنَّ ذلك، وردَّه النووي. وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسدُ الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، وكما يقولون: السلطان نار، فمعنى هذا الكلام: إنَّ خَلْوَةَ الحَمْوِ معها أشدُّ من خلوة غيره من البعداء.

قال الإمام: وأراد: احذر الحموَ، كما تحذر الموت. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٤١٠: ومعناه: أنَّ الخَوْفَ منه أكثر من غيره، والشرُّ يُتوقَّعُ منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصولِ إلى المرأةِ والخَلْوةِ بها من غير أن يُنْكَر عليه بخلاف الأجنبيِّ.

٢٢٠٤- عن ابن سليمان بن يسار، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيباً، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، ألَا فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَم الجَمَاعَةَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُو مِنَ الاثْنَيْن أبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٥٠٤ مرسلاً، فإنَّ سليمان بن يسار لم يدرك عُمَرَ. وأخرجه موصولاً من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٠، والترمذي (٢١٦٥) وصحَّحه ابن حبان (٧٢٥٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: بَحبحة الجنة، وبُحبوحة الجنة: وسطُها، وبُحبوحة كل شيء: وسطه وخياره، وفي حديث خزيمة «وتبحبح الحيا» أي: اتسع الغيث، و«الفَذُّ»: الواحد جَمْعُه فُذوذ.

ورُوي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلِجوا على المُغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» أخرجه الترمذي (١١٧٢) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه وقد تكلَّم بعضُهم في مجالد بن سعيد من قِبَل حِفْظه.

والمُغِيْبَةُ: المرأةُ التي غاب عنها زوجها، والمُغِيْبَاتُ جمعها.

قال الإمام: خَلْوَةُ الرجلِ بالمرأة الأجنبية، والمُسافرَةُ بها حرام، فإن كانت من المحارم، فلا بأس بالمسافرة بها، والدخولِ عليها، ويَستأذِن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها: قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء، ووقت الظهيرة، وكذلك المراهق الأجنبي، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيستأذِنْكُم الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم والَّذينَ لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

قال الزهري: كان المملوكون، ومن لم يبلغ الحُلُم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة، فإذا بلغَ الأطفالُ الحلُمَ، فإنهم يستأذنون على كُلِّ حال. ولا

يدخلُ الرجل على والدته إلا بإذن، وذلك قوله عز وجل: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وسئل حذيفة: أيستأذِنُ الرجلُ على والدته؟ قال: نعم، وقال: إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره.

قال الإمام: وعَبْدُ المرأةِ محرم لها بمنزلة الأقارب عندَ أكثر أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وروي عن أبي جُمَيْع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثَوْبٌ إذا قنَّعت به رأسَها لم يَبْلُغْ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يَبْلُغْ رَأْسَها، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى، قال: «إنه ليسَ عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامُك» أخرجه أبو داود (٤١٠٦) بسندٍ حسن.

بابُ
استئذان المرأة البالغة في النكاح

٢٢٠٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤٢١).

قوله: «الأيِمُ أحقُّ بنفسها» أراد بها الثيبَ بدليل أنه ذكر حكم البِكر بعدَها، وقد روى زيادُ بنُ سعد، عن عبدالله بن الفضل «الثيب أحقُّ بنفسها مِن وليها» أخرجه أحمد (١٨٩٧)، ويُروى «الثيبُ يُعْرِبُ عنها لِسانُها، والبكر تُستأذن في نفسها» أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) وفي سنده انقطاع، ولكنه في معنى الأحاديث الصحيحة.

قوله: يُعرب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٠٢: يُروى بالتخفيف، قال الفرَّاء: هو يُعرِّب بالتشديد، يقال عرَّبْتُ عن القوم: إذا تكلمت عنهم، وأكثر أهل اللغة على أنهما لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعرَّبت.

وقوله: «صُماتُها» يعني سكوتَها.

٢٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحيي! قَالَ: «إذْنُهَا صُمَاتُها».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٣٧).

قال الإمامُ: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ تزويجَ الثَّيِّبِ البالغةِ العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها، فالنكاحُ مردودٌ، فأمَّا البِكْرُ البالغةُ العاقلةُ إذا زوَّجَها وليُّها قبل الاستئذان، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أن النكاح مردود، لقوله ﷺ: «والبكر تُستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحابُ الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إن زوَّجها أبوها، أو جدُّها من غير استئذان، فجائز، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقالوا: معنى قوله ﷺ: «والبكر تستأذن» هو على استطابة النفس، كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب، فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم.

ورُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُوا النساءَ في بناتهن» أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥) وهو حديث حسن.

وانظر تمام تخريجه في «المسند». والمراد: شاوروهُنَّ استطابةً لأنفُسهن وهو أدعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت غير راضية، إذ البناتُ إلى الأمهات أميلُ، وفي سماع قولهن أرغب. أفاده الإمام السندي.

ورُوي: أن النبي ﷺ أمر نُعَيْماً أن يُؤامر أم ابنته فيها، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات، لا أنَّ جوازَ العقدِ على البنات متوقفٌ على رضا الأمهات.

واتفقوا على أنَّ البِكْرَ إذا استُؤذنت في النكاح، يُكتفى بسكوتها، ويُشترط صريحُ نُطْقِ الثيب، وقيل: السكوتُ مِن البكر إذن في حَقِّ الأب والجد، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطقُ، والأكثرون على أنه إذن في حقِّ جميعِ الأولياء.

ويحتج من يُجَوِّزُ إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثَّيب أحقُّ بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحقُّ بالبكر منها بنفسها، وذكرُ كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما في الحكم، ومعنى قوله: «أحقُّ بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ١١٤: وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغات، فيكون أقرب إلى التناول. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول عام، وكل من

عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل، وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوَّجَ عائشةَ من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها، كان ذلك مستثنى منه. انتهى كلامه. وقوله عليه السلام: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زَوَّجَهَا وهي كارهة.. الحديث، (وسيأتي تخريجه قريباً). فترك الشافعي، رحمه الله، منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها» وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها. وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث «البكر يستأمرها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.

٢٢٠٧- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ. أخرجه البخاري (٥١٣٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ أنَّ تزويجَ الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكرُ الثِّيابةِ في الحديث يدلُّ على أنَّ حُكْمَ البِكْر بخلاف ذلك، لأنَّ تقييدَ الشيء بأخص أوصافه يَدُلُّ على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غيرُ منعقد.

وقد رُوي عن عكرمة: أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وهذا حديث مُرْسَلٌ لا تقوم به الحجةُ، أخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني. ورواه بعضُهم عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً ولا يصح. كذا قال البغوي، والصوابُ بخلافه، فقد أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩)،

وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، وإسناده صحيح، وتعليلُ المصنفِ له بأنه مُرْسَلٌ تبعاً لأبي داود، والبيهقي غيرُ مقبولٍ عند المحققين، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأنَّ جرير بن حازم ثقةٌ ثَبْتٌ، وقد وَصَله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي تُوافقُ مَذْهَبَ المُقَلِّد، وترد في موضع يخالف مذهبَه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في «سننه» بإثر الحديث السابق (١٨٧٥).

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل، وبه قال الشافعي، وقال قوم: موقوف على إجازتها، فإن أجازت، جاز وهو قول أصحاب الرأي.

باب
تزويج الصغيرة

٢٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: ينقمِعن: يتغيبن، والانقماع: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرِّبُهُنَّ، أي: يرسلهن إليَّ.

٢٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٤٢٢) (٧١).

٢٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٣).

٢٢١١- عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ، فَإِذَا سَكَتْنَ، فَهُوَ إِذْنُهُنَّ». فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِالله الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد بنحوه برقم (٦١٣٦)، والدارقطني ٣/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٧.

وقد رُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صَمتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جوازَ عليها». أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٠٧٩).

قال الإمام: اتّفق أهلُ العِلْمِ على أنه يجوزُ للأبِ والجَدِّ تزويجُ البِكر الصغيرة، لحديث عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع. واختلفوا في اليتيمة إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ والجد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاح صحيحٌ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاحِ، أو إجازته، وهو قول أصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنَّ النكاحَ مردود، وهو قَولُ الشافعي، واحتج بأنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «اليتيمة تُستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أبَ لها، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا عِبْرَةَ لإبائها، فكأنه شرط بُلوغها، ومعناه: لا تُنكح حتى تبلغ فتُستأمر.

وذهب أحمد إلى أنَّ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين، جاز لغير الأب والجد تزويجُها برضاها، ولا خيارَ لها، ولعله قال ذلك لما عَلِمَ أن كثيراً مِن نساء العرب يُدْرِكْنَ إذا بَلَغْنَ هذا السن، قالت عائشة: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بناتِ الموصي؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولايةَ له وإن فوض إليه، قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حمادُ بن أبي سُليمان: للوصي أن يُزوج اليتيمة قبلَ البلوغ، وحُكي ذلك عن شريح أنه أجاز نِكاحَ الوصيِّ مع كراهية الأولياء، وأجاز مالك إذا فوَّض إليه الأب.

بابُ
رَدِّ النكاح بغير الولي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وَالأَيِّمُ: المَرْأَةُ الَّتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها، أَوْ طَلَّقَهَا. وَتُسَمَّى ٱلْبِكْرُ

الَّتي لَا زَوْجَ لَها أيِّماً أيْضاً، ويقالُ لِلرَّجُل إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأةٌ: أيِّمٌ أيضاً، ويقالُ للمرأة: أيِّمٌ وأيِّمَةٌ، وإنَّما قِيلَ لَها: أيِّمٌ، لأنَّ أكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ في النِّسَاءِ، فَهُوَ كَالمُسْتَعَارِ لِلرِّجَالِ.

٢٢١٢- عَنْ أبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١) وغيرهما، وابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣).

٢٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلاثاً، فَإنْ أصَابَها، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى ابن أيوب، وسفيانُ الثوري، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويُروى «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها» والمولى والولي واحد، والموَالي: بنو الأعمام والعصبة أيضاً، ومنه قوله سُبحانه وتعالى: ﴿وإني خِفتُ المواليَ مِن ورائي﴾ [مريم: ٥]. والمولى: المعتِق والعتيق أيضاً، والمولى: الناصر أيضاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾ [محمد: ١١] أي: ناصرهم.

قوله: اشتجروا، أي: اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما أوقع خلافاً بينهم.

وضَعَّفَ بعضُهم هذا الحديثَ، لأن ٱبنَ جريج قال: ثم لقيتُ الزهري، فسألته، فأنكره، قال يحيى بن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ٱبن جريج إلا إسماعيلُ بن إبراهيم، وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ٱبن جريج ليس بذاك.

وقد أعلَّ ٱبنُ حبان، وٱبنُ عدي، وٱبنُ عبد البر، والحاكم وغيرهم هذه الحكايةَ عن ٱبن جريج وعلى تقدير صحتها، فقد أجاب عنها ٱبن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٥ بقوله: وقد أَوْهَمَ هذا الخبرُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ٱبن علية، عن ٱبن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عن ذلك فلم يعرفه، وقال: وليس هذا مما يَهي الخبرُ بمِثْله، وذلك أنَّ الخَيِّرَ الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحَدِّث بالحديث، ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانُه دالاً على بطلان الخبر، وهذا المصطفى خير البشر، صلى فسها، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته النِّسْيانُ في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن تنسيانه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذي نسيه، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ من أُمَّته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجْوَزُ.

والعملُ على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، وشُريح، وإبراهيم النخَعي، وقتادة، وعمر بن

عبد العزيز وغيرهم، وإليه ذهب ٱبن أبي ليلى، وٱبن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُنكح المرأةُ إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ورُوي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تُخْطَبُ إليها المرأة من أهلها فتشهدُها، فإذا بقيت عُقدةُ النكاح، قالت لبعض أهلها: زوِّجْ، فإن المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح. أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ بسندٍ ضعيف.

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجُّوا بالقياس على البيوع، فإنَّها تستقلُّ به، فَهو تخصيصٌ للعموم بالقياس وهو مختلفٌ فيه عند أهلِ الأُصول.

وقال أبو ثور: إن زَوَّجَتْ نَفْسَها بإذْنِ الوليِّ، صحَّ النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه، لا يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ومعناه عند العامة: أن يَلِيَ الوليُّ العَقْدَ عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العَقْدَ عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل.

وقال مالك: إن كانت المرأةُ دنيئةً، فلها أنْ تُزوِّجَ نَفْسَها، أو تأمُرَ مَنْ يُزَوِّجُها، وإن كانت شريفةً، فلا، ولفظُ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص.

قال الإمام: وفي قوله ﷺ: «فنكاحُها باطلٌ» دليل على أنَّ العَقْدَ لا يكون موقوفاً على إجازة الولي، وفي قوله: «فإن أصابها فلها المهرُ» دليل على أن وَطْءَ الشبهة يوجب مَهْرَ المثل، ولا يجبُ به الحدُّ، ويثبتُ النسب.

قال الإمام رحمه الله: فمن فعله عالماً عُزِّرَ، لما رُوِيَ عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقَ رفقةٌ فيهم امرأةٌ ثيِّب، فولَّت رجلاً منهم أمرها، فزوَّجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب الناكحَ والمُنْكِح، ورد نكاحها. أخرجه الشافعي ٢/٣١٩ بسندٍ منقطع.

وقوله: «فإن ٱشتجروا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لا وليَّ له».

قال الإمام: هذا يُؤكِّدُ ما ذكرنا من أنَّ المرأةَ لا تُباشر العَقْدَ بحال، إذ لو صلحت عبارتُها لِعَقْدِ النكاح، لأُطْلِقَ لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعَلْه إلى السلطان، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرةَ العَضْل دون المشاجرة في السَّبْق، فإن الولي إذا عضَل، ولم يكن في درجته غيرُهُ، كان التزويجُ إلى السلطان، لا إلى مَنْ هو أبعد من الأولياء، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوَّجَها السلطانُ بنيابته عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الغَيْبَةَ المنقطعةَ تنقل الولاية إلى الأبعد، كما لو مات الأقربُ أو جُنَّ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنهٗ تعذَّرَ الوصولُ إلى تزويجه، فينوب السلطان منابه، كما في العضل.

أما إذا كانتِ المرأةُ لها أولياءُ في درجةٍ واحدة مثل الإخوة، أو بني الإخوة، أو الأعمام، أو بني الأعمام، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها، فإذا أذِنت المرأة لواحد، فهو الولي، وإن لم تُعيِّنْ واحداً، واختلفوا، يُقْرَع بينهم، ولو بادر واحدٌ منهم، وزوَّجَها برضاها من كُفْءٍ دونَ إذن الباقين، صحَّ النكاح، ولزم، وإن زوَّجَها برضاها من غير كفء، فللباقين ردُّهُ لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم، ولو زوَّجها الأقربُ من غير كُفء برضاها، فلا اعتراض للأبعد، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية.

ومن أراد نكاحَ امرأة وهو وليُّها لا وليَّ لها سواه، مثل ابنة عمه أو مُعتقته، زوجها السلطان منه، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ الشافعي وأجازه قوم، وهو قول أصحاب الرأي، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرَك إلي؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتُك.

واحتجَّ الشافعيُّ على أن المرأة لا تلي العقدَ بما رُوي

٢٢١٤- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَها حَتَّى إذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها، فَقُلْتُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَها، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها؟! لا واللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبداً. وكانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

أخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠).

قوله: فرشتك: يعني جعلتها فراشاً، يقال: فرشت الرجل: إذا فرشت له، كما يقال: وزنتُ الرجلَ وكِلتُه: إذا وزنتَ وكِلت له، والعَضْلُ: هو مَنْعُ الوَليِّ وليّته من النكاح، وأصْلُ العَضْلِ: هو التضييق والمنع، وأصله من عَضلتِ الناقةُ: إذا نشِب ولدها، ولم يَسهُل مخرجُه، ففيه دليل على أنَّ النكاح لا يصحُّ إلا بِعَقْدِ وليٍّ، ولو كان لها سبيلٌ إلى تزويج نفسها، لم

يكن لعضله معنى، ولا كان المنعُ يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها.

٢٢١٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

أخرجه الشافعي ٢/٣١٧، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/١١٢ وله شواهد يتقوى بها وتجعله صالحاً للاستشهاد.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العلم في الفاسق هل له ولايةُ التزويج؟ فأثبت أكثرُهُم له الولايةَ، وذَهَبَ أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ النكاح لا ينعقِد إلا ببينة، وليس فيه خلافٌ ظاهر بين الصحابة ومَنْ بَعْدَهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقول: هو قول أبي ثور: إن الشهادة غيرُ شَرْطٍ في النكاح.

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقِد حتى يكونَ الشهودُ حضوراً حالة العقد.

وذهب بعضُ أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح، وأشهدوا، واحداً بعد واحد، فجائز، وهو قولُ مالك.

واختلفوا في صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وزاد أصحابُ الرأي، فقالوا: ينعقِدُ بشهادة فاسِقَيْنِ معلنين بالفِسْقِ. وتوسَّط الموفق في «المغني» ٥/٣١٦ فقال: وعلى كلتا الروايتين لا يُعْتَبَرُ حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال، لأنَّ النكاحَ يكون في القُرى والبادية وبينَ عامة الناس ممَّن لا يعرفُ حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يَشُقُّ، فاكتُفي بظاهر الحال وكَوْنِ الشاهد مستوراً لم يظهر فِسْقه.

باب إعلان النكاح بضرب الدُّفِّ

٢٢١٦- عن خالد بن ذكوان قال: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ إذْ قَالَتْ إحْداهُنَّ: وَفِينا نَبيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ. فَقَالَ: «دَعِي هٰذِهِ، وَقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقولِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وزاد ابن ماجه (١٨٩٧): «ما يعلمُ ما في غدٍ إلّا الله» وإسناده قوي.

قال الإمام: إعلانُ النكاح وضربُ الدفِّ فيه مُسْتَحَبٌّ، وقد رُوي عن القاسم بن محمد، عن عائشة بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعْلِنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وإسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري أحد رواته.

٢٢١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الجُمَحِيُّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فَصْلُ مَا بَينَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ في النِّكاحِ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧ وسنده حسن.

ومحمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير.

قال أبو عُبَيْد: أما الدُّف بالضم فهذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعضُ الناس أن الدَّفّ بالفتح لغةٌ فيه، فأما الجَنْبُ: فالدَّف بالفتح لا اختلاف فيه.

وقوله: «الصوت» فبَعْضُ الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ إنما معناه إعلانُ النكاح، واضطرابُ الصوتِ به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوتُه في الناس. وانظر «حاشية السندي على النسائي» ٦/١٢٧.

٢٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٢).

قلت: وضرب الدُّف في العُرس والختان رُخْصَةٌ، رُوي عن ٱبن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، أو خِتان، صمَت. وكره عكرمةُ وإبراهيم نِهابَ العرس، ولم يكرهه الشعبي. والنِّهابُ: ما يُنْثَر في العرس من السُّكَّر والحلوى.

بابُ

خِطْبَةِ النِّكاح والحاجة

٢٢١٩- قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ٱبْنِ مَسْعودٍ، قَالَ: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الحَاجَةِ، فَلْيَبْدَأْ، فَلْيَقُلْ: إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هذِهِ الآياتِ الثَّلاثَ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُم

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النِّساء: ١]. ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إسناده صحيح، أخرجه النسائي ٦/٨٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٦ وفيه تمام تخريجه.

ورواه سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره. أخرجه أحمد برقم (٤١١٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٣) وتمام تخريجه في «المسند».

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة: إن الحمد لله نستعينه، فذكر نحوه. أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨).

وقال: ورُوي عن قُرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (١) وحسنه النووي وابن الصلاح مع أن في سنده قُرَّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف. والأجذم: المقطوع اليد، ومعناه: المنقطع الأبتر الذي لا نِظامَ له.

بابُ

لفظ النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجناكَها﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

٢٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغَارُ على اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقُولُ: أَتهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: مَا أرَى رَبَّكَ إلاَّ يُسارِعُ في هَواكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في عقد النكاح بلفظ «الهبة» و«البيع» و«التمليك» فأجازه بعضُهم، وهو قولُ أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نَفسها للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومنعه بعضُهم إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكِحَها﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولقَطْعِ المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ، كما لا ينعقدُ سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج، وهو قَوْلُ الشافعي. وقال بعضُهم: كان نكاحُ النبي ﷺ ينعقدُ بلفظ الهِبة دون نكاحِ غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خالصةً لك من دونِ المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقول عائشة: ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك. قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها: «ما أحمدُكما ولا أحمد إلا الله» وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى

ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك، لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

باب
الوفاء بشرط النكاح

٢٢٢١- عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّساءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

قال الإمام: هذا عند أكْثَرِ أهل العلم خاصٌّ في شَرْط المَهْرِ إذا سمى لها مالاً في الذمة، أو عيناً عليه أن يُوفيها ما ضَمِن لها، أو في الحقوق الواجبةِ التي هي مُقْتضى العقد، أو ما سوى ذلك مِثْلُ أنْ شَرَطَ في العقد للمرأة أن لا يُخْرجَها مِن دارِها، أو لا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها، أو نحو ذلك، فلا يلزمُه الوفاءُ به، وله إخراجُها ونقلُها وأن ينكِحَ عليها، وبه قال عطاء، والشعبيُّ، وقتادة، وٱبن المسيب، والحسن، وٱبنُ سيرين، والنَّخعي وإليه ذهب الثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، قال النَّخعي: كلُّ شرط في النكاح، فإن النكاحَ يهدِمُه إلا الطَّلاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو تزوَّجَها على أن لا يُخْرِجَها مِن دارِها، ولا يَخرُج بها من بلدها، أو ما أشبه ذلك، يلزمه الوفاءُ به، وهو قولُ ٱبن مسعود، وبه قال الأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك، وقال عمر: مقاطعُ الحقوق عندَ الشروطِ.

ولو تزوج امرأةً على ألفين، وشرط أن لا يُخرِجَها من دارِها، فإن أخرجها، فصداقُها أربعةُ آلاف، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنَّ الشرطَ

باطل، والمسمى فاسد، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ الشافعي، وقال شُرَيح: إن أخرجها، فلها أربعة آلاف، وقال حماد: لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها.

وذكر ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٧٥: أنَّ لفظةَ «أحقَّ الشروط» تقتضي أن يكون بعضُ الشروطِ يقتضي الوفاءَ، وبعضُها أشدَّ اقتضاءً له. والشروطُ التي هي مُقْتضى العقود: مستويةٌ في وجوبِ الوفاءِ. ويترجَّح على ما عدا النكاح: الشروطُ المتعلقةُ بالنكاح من جهةِ حرمةِ الأبضاع، وتأكيد استحلالها. وانظر «المبدع» لابن مفلح ٧/ ٨٠ ففيه تحريرٌ نفيس.

بابُ

ما لا يجوز من الشرط

٢٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّما لَها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) ولفظ البخاري «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسألَ».

قوله: «لتستفرغَ صَحْفَتَها» مثلٌ يريد به الاستئثارَ عليها بحظِّها، ويُروى: «لتكتفىءَ ما في صَحْفَتها» قال أبو عبيد: وأصلُ الصَّحْفَة: القطعة، وجمعها صِحاف، وقوله: «لِتكتفىء» من كفأتُ القِدرَ وغيرها: إذا كببتَها، ففرغتَ ما فيها، وحوَّلتَ ما فيها إلى غيرها، يقول: لا تُميل حظَّ أختها مِن زوجها إلى نفسها.

وقوله: «لا يحلُّ» ظاهر في تحريم ذلك. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢: وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سَبَبٌ يُجَوِّزُ ذلك كَرِيبةٍ في المرأةِ لا

ينبغي معها أن تستمرَّ في عصمة الزوج فيكون ذلك على سبيل النصيحةِ المَحْضَة، أو لضررٍ يحصلُ لها من الزوج.

قال ٱبنُ مسعود: لا تشترطُ المرأةُ طلاقَ أختها. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٥٢) وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع السالف عند أبي نعيم في «المستخرج» نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٩ ولفظه «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها». ولم يُرد بالأختِ الأَختَ من النسبِ، لأنَّ الجمع بين الأختين حرام، بل أراد ضَرَّتَها المسلمة، فهي أُختها في الدين.

باب
إذا أنكح الوليان

٢٢٢٣- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ للأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وحسَّنه الترمذي (١١١٠)، وصحَّحه أبو زرعة والحاكم ٢/ ١٧٤ ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥: وصحَّتُه متوقفةٌ على ثبوتِ سماع الحسن من سَمُرَةَ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها ولِيَّان من رجلين، وكان أحدُهما سابقاً، وعُرفَ السابقُ منهما أن الأول صَحيحٌ، والثاني باطل، سواءٌ دخل بها الثاني، أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني، فهي للثاني، وبه قال مالك.

فأما إذا وقعا معاً، فهما باطلان، وكذلك إذا احتمل وقوعُهما معاً، واحتملَ سبقُ أحدهما غيرَ أنَّ الاحتياطَ في هذه الصورة أن يأمرهَما الحاكمُ بالطلاق، ويطلقها أحدهُما، ثم يزوجَها من الآخر، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه يُوقَّف إلى أن يتبين، وكذلك إذا سبق أحدُهما، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين، وهو الأقيسُ عندي. والقول الثاني: أنهما باطلان في هذه الصورة أيضاً، كما لو احتمل وقوعُهما معاً واحتمل السبق.

باب
من أعتق أمةً ثم نكحها

٢٢٢٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

وصفيَّةُ هي بنت حُيَيِّ بن أخْطب سيد بني النضير، كانت تحت سَلاَم بن مِشْكَم، ثم خَلَف عليها كِنانةُ بن أبي الحقيق، فقُتِل كنانةُ يومَ خيبر، فصارت صفيةُ في السَّبْيِ، فأخذها دِحْيَةُ الكلبي ثم اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه. انظر «الإصابة» ٧/ ٧٣٨.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه لا كراهيةَ فيمن يعتِقُ أمَةً، ثم ينكِحُها، وقد صح عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ في الذي يعتِقُ جاريته ثم يتزوجها: «له أجرانِ» أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

واختلفوا فيما لو أعتقها، ثم تزوَّجَها، وجعل عِتْقَها صَداقَها، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى جوازه، وإليه ذهب سعيدُ بن المسيِّب،

والحسنُ البصري، وإبراهيم النَّخعي، والزهري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، ولم يُجوِّز جماعةٌ إلا بصَداقٍ جديد، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وتأوَّلوا الحديثَ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً، كما كان مخصوصاً بأن يَنكِح بلا مهر، فكانت هي في معنى الموهوبة.

وقال الشافعي: إذا قالت له أمَتُه: أعتقني على أَن أنْكِحَك، وصَداقي عِتْقي، فأعتَقَها على ذلك، فلها الخيارُ في أن تنكِح أو تدَعَ، ويرجع السيِّد عليها بقيمتها، فإن نكَحَتهُ، ورَضِيَتْ بالقيمة التي له عليها، فلا بأسَ، ومن جوَّز أن يُجْعَلَ العِتْقُ صَدَاقاً قال: يجبُ عليها أن تَنْكِحَه كما لو قالت: أعتقني على أن أخيطَ لك كذا، أو قالت المرأة: طَلِّقني على أن أعملَ لك كذا، فأعتق أو طلق، يلزمهما ما ضمِنتا.

وحُكي عن أحمد أنه قال: تكونُ زوجةً له بهذه اللفظة، لأن المرويَّ أن النبيَّ أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صَداقَها، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً، ومن لم يجعلها زوجةً بهذه اللفظة، تأوله على أن النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً به، أو على أنه نكحها بعد ذلك، وجعل العتق صداقاً لها. قال الإمام: وهذا هو الأصح، كما روي

٢٢٢٥- عَنْ أنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَها، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، وَأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٩).

قوله: «جعل عِتْقَها صداقَها» أي: أعتقها بلا عِوَضٍ، وتزوَّجها بلا مَهْرٍ مُطْلَقاً، وهو في معنى الواهبةِ نَفْسَها وهي لا مَهْرَ لها مطلقاً، ولم تجعله الحنابلةُ من الخصائص بل قالوا: إنَّه إذا قال لأمَتِه: أعتقتُك وجَعَلْتُ عِتْقَكِ

صَداقَكِ، صَحَّ إنْ كان مُتَّصِلاً بحضرة شاهدين، فلو طلَّقها قَبْلَ الدخولِ رجع عليها بنِصْفِ قيمتها.

«وأولم عليها بحَيْس» الحَيْسُ: هو ما اتُّخِذَ من أقِطٍ وتَمْرٍ نُزِعَ نواه، وقد يُجْعَلُ بَدَلَ الأقِطِ دقيقٌ أو سويق وقد يُزادُ فيه السَّمْنُ.

بابُ

نكاح العبد وعدد المنكوحات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] يَعْني: اثْنَيْنِ وَثَلاَثاً وَأرْبَعاً. قَالَ الشَّافِعيُّ: انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالحَرائِرِ إلى أرْبَع تَحْريماً مِنْهُ لأنْ يَجْمَعَ أحَدٌ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَع. وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلى أنَّها عَلى الأحْرَارِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ومُلْكُ اليَمينِ لا يكُونُ إلاَّ للأحْرارِ.

٢٢٢٦- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأتَينِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيْقتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإنْ لم تَكُنْ تَحيضُ، فَشَهْرَيْنِ أوْ شَهْراً وَنِصْفاً.

أخرجه الشافعي ٢/٣٥٢، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٧/ ٤٢٥ وإسناده صحيح.

قال الإمام: اتفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ الحُرَّ يجوزُ له أن ينكِحَ أربعَ حرائر، ثم إن كان مسلماً، فإن شاء نكحهُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، ولا يجوز له أكثرُ من أربع، أما العبد، فلا ينكِح أكثر من امرأتين.

وقال ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن: ينكِح العبد أربعَ نسوة، قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعت. واتفقوا على أن العبد إذا كان في نِكاحه أمَةٌ، فطلّقها طلقتين لا تحِلُّ له إلا بعد زوج، كالحُرِّ يُطلّق الحرةَ ثلاثَ تطليقات، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخرُ رقيقاً، فذهب أكثرُهُم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال، كما في عدد المنكوحات، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاثَ طلقات، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين، وهو قولُ عثمان، وآبن مسعود، وآبن عمر، وزيد بن ثابت، وآبن عباس، وإليه ذهب عطاءُ بنُ أبي رباح، وآبنُ المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

٢٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٱلطَّلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ.

أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠ من قول آبن عباس.

ومعناه: يعتبر الطلاق بالرجال، وتعتبر العدة بالنساء.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الاعتبارَ بالمرأة في عدد الطلاق، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات، ولا يملك الحرُّ على زوجته الأمَةِ إلا طلقتين، وهو قول عَبيدة، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. واتفقوا على أن الاعتبارَ في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتُها بوضع الحمل، فالحُرَّةُ والأمَةُ فيها سواءٌ، وإن كانت بالأقْراءِ، فالحرة تعتَدُّ بثلاثة أقْراءٍ، والأمة بقُرءين، وإن كانت بالأشهر فإن كانت عدةَ وفاة، فالأمة تعتد بشهرين، وخمسِ ليال على نصف عِدَّة الحرة، وإن كانت عِدةَ طلاق، ففيها قولان، أقيسُهما على الأمة شهرٌ ونصف، لأن الأيام تقبلُ التنصيف، بخلاف الأقراء. والثاني: شهران كالقرءين، واختلفوا في حديث عمر: «فإن لم تكن تحيض، فشهرين أو شهراً

ونصفاً». منهم من قال: هذا تعليقُ القول من عمر، ومنهم من قال: هو شكٌّ من الراوي. والحر والعبد في مدة العُنَّةِ سواء، وهي سنة كاملة.

واختلفوا في مدة الإيلاء. فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الحُرَّ والعَبْدَ فيه سواء، لأنها لمعنى يرجع إلى الطبع، وهو قِلَّةُ الصَّبْرِ عن الزوج، وما يرجع إلى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العُنَّةِ والحيض والرضاع.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنَّ مُدَّةَ الإيلاء، تتنصف بالرِّق، ثم عند مالك تتنصف برق الرجلِ، وعند أبي حنيفة برق المرأة، وظِهارُ العبد كظِهارِ الحُرِّ، وصيامُ الكفارة في حَقِّه شَهْران، كالحُرِّ بالاتفاق.

ولو نكح العبدُ بغير إذن المولى، فالنكاحُ باطل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن سيده، فهو عاهر». أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) وقال: حسن صحيح.

وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنَّ النكاحَ موقوفٌ، فإن أجازَهُ المَوْلى، جاز. وإذا نَكَحَ العَبْدُ بغير إذْنِ المولى، فوطىء، فلا حدَّ، ويجب المهرُ متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين، والثاني: تُباع رقبته فيه، كَدَيْن الجِناية.

ولا يجوز للحُرِّ نِكاحُ الأَمَةِ إلا بشرطين: أن يخاف على نفسه العَنَتَ - وهو الزنى - ولا يَجد مَهْرَ حرة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكم طَوْلاً﴾ إلى قوله: ﴿ذلكَ لِمنْ خَشِيَ العَنتَ مِنكُم﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول جابر، وبه قال طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي للحُرِّ نكاحَ الأمة إلَّا أن يكون في نكاحه حرة.

وقال سعيدُ بن المسيِّب: لا تُنْكَحُ الأمةُ على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن أطاعت، فلها الثلثان. ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين، أو بين أمة وحرة، أو ينكِح أمة على حرة عند الشافعي، ولم يجوزه أصحابُ الرأي كالحر. ولا

يجوز للمسلم نكاحُ الأمة الكتابية حراً كان أو عبداً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤمِناتِ﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول مالك والشافعي، وجَوَّزَه أصحاب الرأي. ويجوزُ وَطْءُ الكتابية بمِلْكِ اليمين، ولا يجوز وَطْءُ المجوسيةِ والوثنية، والشافعيُّ لا يُجوِّز للرجل أن ينكِح جاريةَ الابن، لأن على الابن إعفافَه، فهو موسر بمال الابن، وله أن ينكح جارية الأبِ. قال رجل لابن عمر: إن أمي أحلَّت لي جاريتها، قال: إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبةٍ، أو نكاح، أو شراء.

بابُ

ما يحلُّ ويَحْرُمُ من النساء والجمع بينهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتي أرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أبْنَائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أصْلابِكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَيْنِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِيَّةِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ الآية.

أخرجه البخاري (٥١٠٥).

قال أنَسٌ في ﴿المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّساءِ﴾: ذَوَاتِ الأزْوَاجِ الحَرَائِرِ حَرَامٌ ﴿إلَّا مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يَرَى بَأْساً أنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جاريَتَهُ مِنْ عبْدِهِ.

علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلى الأَرْبَعِ حَرَامٌ كالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ.

علَّقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥)، ووصله عبد بن حُمَيْد بإسنادٍ صحيح كما ذكره الحافظ في «الفتح».

قَالَ الإمَامُ: إلاَّ في مِلْكِ اليَمِينِ، فَإنَّهُ لاَ عَدَدَ فِيه، وَقَالَ سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هُنَّ السَّبايا اللاَّئي لهُنَّ أزواجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ.

أخرجه البيهقي ٧/ ١٦٧ بلفظ: هن السبايا اللائي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استُبْرِئْنَ وفي سنده شَريك. وأخرجه الطبري (٨٩٦١) و(٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ «كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبَيْتَ» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٣٠، ووافقه الذهبي، وهو في «سنن البيهقي» ٧/ ١٦٧ من طريق الحاكم، وأخرج الإمام أحمد ٣/ ٧٢ من حديث عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاسٍ ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج.

٢٢٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأةِ وَعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المرْأةِ وَخَالَتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قال الإمام: المُحرَّماتُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ أربَعَ عَشْرَةَ سوى من يحرم الجمعُ بينهن: سَبْعٌ بالنسب، وسَبْع بالسَّبب، منها اثنان بالرضاع، وأربع

بالصِّهْرِيَّةِ، والسابعة: المحصنات، وهن ذوات الأزواج، فالنسب قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمتْ عَليكُمْ أمَّهاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وبناتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجملته أنه يَحرُمُ على الرجلِ أصُولُهُ وفصولُهُ، وفصولُ أولِ أُصوله، وأولُ فصل من كلٍّ أصل بعده.

فالأصول: هي الأمهات والجدات، وإن عَلَوْنَ، والفُصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سَفُلْنَ، وفُصول أوَّلِ الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سَفُلْنَ، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات والخالات وإن عَلَتْ درجتهن.

والرَّضاعُ قوله عز وجل: ﴿وأمَّهاتُكمُ اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وجملته أنه يَحْرُمُ مِن الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النسب.

والصِّهْرِيَّةُ قولهُ تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكِحوا ما نكحَ آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وأمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿من أصلابِكُمْ﴾، وجملته: أنَّ كُلَّ مَنْ عقد النكاح على امرأة تحرمُ المنكوحةُ على آباءِ الناكحِ وإن عَلَوْا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سَفُلوا بمجرد العقد تحريماً مؤَبداً، ويحرم على الناكح أمهاتُ المنكوحة، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن يدخل بها، جاز له نكاحُ بناتها.

هذه جملة اتفقت الأمةُ عليها إلا ما حُكي عن عليٍّ: أن أمَّ المرأة لا تَحرُم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة.

والوطءُ بملك اليمين يُثْبِتُ حُرْمةَ المُصاهرة كما بملكِ النكاح.

ورُوي أن عمر وهب لابنه جارية، فقال: لا تَمَسَّها فإني قد كشفتُها. أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩)، وابن حزم في «المحلَّى» ١٠/ ٢٢٥.

ووهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها، فإني قد أرَدتها، ولم أنبسط إليها.

وعن القاسم بن محمد أيضاً: التحريمُ بالكشف، وقال مسروق عندَ الموت لجاريَةٍ: بِيعوهَا، فإني لم أُصبْ منها إلا ما يُحرمها عَلى ولدي من لمسٍ أو نظر.

ولو جَامَعَ امرأةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد، يحرم على الواطىء أُمُّها وابنتُها وهي على أبيه وابنه محرمة، ولكن لا تثبت المحرمية، ومن زنى بامرأة، فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم على الزاني أمُّ المزنيِّ بها وابنتُها ولا الزانيةُ على أبي الزاني وابنه، يُروى ذلك عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة، والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى التحريم، يُروى ذلك عن عمران بن حُصين، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وهو قول أصحاب الرأي. ويُروى ذلك عن يحيى الكِندي، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدَخلهُ فيه، فلا يتزوجَنَّ أمَّهُ. ويحيى هذا غير معروف لم يُتابع عليه. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» (٥١٠٥).

ولا يجوز للرجل أن يَجْمَعَ بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأُخُوَّةُ بينهما بالنسب، أو بالرضاع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنْ تَجمعوا بينَ الأُختينِ﴾ [النساء: ٢٣] فإن نكحهما معاً، فنكاحهما باطل.

وإن نكحَ واحدة، ثم نكحَ الأُخرى، فنكاحُ الأخرى باطل، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها، أو بعد ما دخل بها، أو انقضت عِدَّتُها، حَلَّ له نكاحُ الأخرى، فأما قبل انقضاءِ عِدَّتِها لا تَحِلُّ إن كانت رجعية، وإن كانت بائنة، فاختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه يجوزُ له نكاحُ الأخرى وأربَع سواها، وهو قول القاسم، وعُروة، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها، وهو قول أصحاب الرأي.

وكذا لا يجوزُ الجمعُ في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن عَلت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً.

وجملته أن كُلَّ امرأتين من أهْلِ النسب لو قَدَّرْتَ إحداهما ذكراً حَرمُت الأخرى عليه، فالجمعُ بينهما حرامٌ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ٱبنها وإن كنا لو قدرنا إحداهما ذكراً، حَرُمت الأخرى عليه، لأنه لا نَسَبَ بينهما. جمع عبدُ الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي ليلى بنت مسعود التميمي. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٠٥).

وقال ٱبن سيرين والحسن: لا بأس به. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بِنتي عمٍّ في ليلة. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما ورَاءَ ذلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكلُّ امرأتين لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوزُ أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أُمّاً وابنتها، فوطىء إحداهما، حَرُمت الأخرى على التأبيد.

وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها، أو خالتها، فإذا وَطِىءَ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأُولى على نفسه، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك.

وقال نافع: كان لابن عُمَر أختان مملوكتانِ، فوطىء إحداهما، ثم أراد أن يَطَأَ الأخرى، فأخرج التي وطِئها عن مُلكِه، وسئل عثمان عن الأختين من مِلك اليمين هل يجمع بينهما؟! فقال عثمان: أحلتهما آيةٌ، وحرمتهما آية، فأما أنا، فلا أُحِبُّ أن أصنعَ ذلك، فقال رجل من أصحابِ النبي ﷺ: لو كان إليَّ من الأمر شيءٌ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك، جعلتُه نكالاً. قال ابن شهاب: أراهُ علي بن أبي طالب.

قال الإمام: قوله: أحلَّتْهُما آيةٌ، أراد قولَه سبحانه وتعالى: ﴿أو ما مَلكتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: حرمتهما آية قوله عز وجل: ﴿وأن تَجمعُوا بَينَ الأختينِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعامة الفقهاء على التحريم، لأنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنْ تجمعُوا بين الأختينِ﴾ أخَصُّ في هذا الحكم من قوله جل ذكره: ﴿أو ما مَلكت أيمانُكم﴾ في الأمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعم.

قال الإمام: فإذا مَلَكَ أختين، فوطىء إحداهما، فإذا حَرَّمَ الموطوءة بعِتْقٍ أو بَيْعٍ أو تزويج أو كتابة، حل له وطءُ الأخرى، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحلُّ له بالتزويج والكتابة، ومن اشترى أمة ونكح أُختها لا يَحِلُّ له الوطء بملك اليمين.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



باب

المحرمات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّضاعَةُ والرِّضَاعَةُ: الاسْمُ مِنَ الإرْضاع، والرَّضَاعَةُ: اللُّؤم بالفَتْح لا غَيْر، وقَدْ رَضُعَ يَرْضُعُ، وأمَّا الصَّبيُّ يُقالُ لهُ: رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُ، وَرَضَعَها.

٢٢٢٩- عن عمرةَ بنت عبد الرحمٰن، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها أخْبَرَتْها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً لِعَمِّ حَفْصَة مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ كانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةَ أَدَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

٢٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٧، وأحمد برقم (٢٤١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٢٣). وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٥٧: وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ حرمةَ الرَّضاع في المناكح كحرمةِ الأنساب، وأنَّ المرتضعين من الرجالِ والنساءِ باللبن الواحد كالمنتسبين منهم

إلى النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المُرْضَع مَجْرى النسب، وذلك أنَّه إذا أرضَعَتْه صارَتْ أُمّاً له، فَحُرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها.

٢٢٣١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَني لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما أرْضَعَتْني المَرْأةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجابُ.

هٰـذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

٢٢٣٢- عَن عليٍّ بنِ أبي طالب أنَّه قالَ: يا رسولَ الله هَلْ لَكَ في بنتِ عَمِّكَ بنتِ حمزةَ، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ؟ فقال: «أما عَلِمْتَ أنَّ حمزةَ أخي مِن الرَّضاعةِ، وإنَّ اللهَ حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ مِن النَّسَبِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٦).

٢٢٣٣- عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أبي سُفيانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في أُخْتي بِنْتِ أبي سُفيانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاعِلٌ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قالَ: «أُخْتُكِ؟!» قالت: نَعَمْ قَالَ: «أوَتُحِبينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في خَيْرٍ

أُخْتي، قَالَ: «فَإِنَّها لا تَحِلُّ لي» قَالَتْ: فَقُلتُ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أبي سَلَمَة قَال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَواللهِ لَوْ لَمْ تكنْ رَبِيبَتي في حِجْري مَا حَلَّتْ لي، إنَّها لابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتْني وَأباهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أخوَاتِكُنَّ».

هذا حديث مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

قال عُروة: وَثُويبَةُ مَولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها، فأرضعتِ النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أني [سُقيتُ] في هذه بعتاقي ثويبة. هذا الحديث موصول بالإسناد السالف، لكنه مرسل، فإن عروة أرسله ولم يذكر من حدثه به.

قيل في قوله: «سُقيت في هذه» أراد الوَقبةَ التي بين الإبهام والسبَّابة وهي النقرة. وابنة أبي سلمة اسمها دُرَّة.

قوله: بشَرِّ حِيبَةٍ بالحاء، أي: بشرٍّ حالٍ، يقال: فلان بشر حيبة، أي: بحال سوء، والحِيبة بكسر الحاء: الهمُّ والحاجة.

قال الإمام: الحديثُ يدلُّ على أنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع كحُرْمَةِ النَّسَب في المناكح، فإذا أرضعتِ المرأة رضيعاً يحرُمُ على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضِعة كلُّ مَنْ يحرمُ على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعةُ على أب الرضيع، ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أمُّ أختك من الرِّضاع إذا لم تكن أمّاً لك، ولا زوجةَ أبيك، ويُتَصَوَّر هذا في الرَّضاع، ولا يُتَصَوَّرُ في النسب لك أمُّ أخت إلا وهي أمٌّ لك أو زوجةٌ لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك

أمُّ نافلتك وهو ولدُ الوالد من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك أو زوجةَ ٱبنك، ولا جَدَّةُ ولدِك من الرَّضاع إذ لم تكن أُمَّك أو أمَّ زوجتك، ولا أختُ ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك، أو ربيبَتَك.

وفي الحديث دليل على أنَّ الزانيةَ إذا أرضعت بلبن الزِّنى ولداً لا تَثْبُتُ الحرمةُ بين الرضيع وبين الزاني وأهلِ نسبه، كما لا يثبُتُ به النسب، فإن كان لبنُها من وَطْءِ شبهة، أو نِكاحٍ فاسد، أو ملك يمين تثبُت به الحرمةُ، كما يثبت النسبُ، ولبن الضِّرار مُحَرِّمٌ عند العامة إلا ما حُكي عن ٱبن أبي ذئب أنه قال: لا يُحَرِّمُ.

وفيه دليل على أنَّ لبَنَ الفَحْل يُحَرِّمُ حتى تثبتَ الحرمة من جهة صاحبِ اللبن، كما تثبُتُ من جانب المرضعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أثبت عمومةَ الرَّضاع، وألحقها بالنسب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم. سُئل ٱبنُ عباسٍ عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جاريةً، فهل يتزوج الغلامُ الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد، قيل: اللِّقاح ٱسمُ ماءِ الفَحْل أراد أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أَرْضَعَتا به كان أصله ماء الفحل، وقيل: ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحلُ بالناقة إلقاحاً ولِقاحاً، كما يقال: أعطاه إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم يُستعار في النساء.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العلم إلى أنَّ لَبَنَ الفَحْل لا يحرِّم، وهو قول عروة ٱبن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وبَعْضِ أزواج النبي ﷺ. يُروى: أن عائشة كانت تأذَن لمنْ أرضعتهُ أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها وبني أختها، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٤ بسند صحيح، وإليه ذهب إسماعيل ابن علية وداودُ الأصبهاني، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وإبراهيم: أن لبن الفحل لا يُحرِّم.

ولو نكح رجلٌ امرأةً رضيعةً، فأرضعتها أمُّ الزوج، أو جدَّتُه، أو ابنته، أو أخته، أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينفسخ النكاحُ بينهما، فعلى الزوج للرضيعة نصفُ المهر المسمَّى في النكاح، وتغرَم المرضعة للزوجِ نصف مهر مثلها.

ولو تَزَوَّجَ صغيرةً وكبيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أمّاً وبنتاً معاً، ثم إن كان الرَّضاع بلبن الزوج، فهما محرمتان عليه على التأبيد، لأن الصغيرة ابنتُه، والكبيرة أم من كانت زوجة له، وإن كان بلبنِ غيره، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة، فكذلك، لأن الكبيرة أمُّ زوجته، والصغيرة بنتُ زوجته التي دخل بها، وإن كان قَبْلَ الدخولِ بالكبيرة، فالكبيرة مُحرَّمَةٌ عليه من التأبيد. ويجوز له أن يبتدىء نكاحَ الصغيرة، ولو تزوج رضيعتين، فأرضعتهما أجنبية معاً، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أختين، وللزوج أن يبتدىء نكاحَ واحدة منهما، ولا يجوز الجمعُ بينهما، لأنهما أختان، ولو أرضعتهما على الترتيب، فبارضاع الأولى لا ينفسخ نكاحهما، فإذا أرضعت الثانية، انفسخ نكاحُ الثانية، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان، أصحهما وبه قال أبو حنيفة: ينفسخ، لأن انعقاد الأُخُوَّة بينهما برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتهما معاً، وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبياً، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمِل فيها البلوغ، وهي تسع سنين، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لا تثبتُ به الحرمة.

قال الإمام: والرَّضاع كالنسب في تحريمِ المناكحة، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخَلْوةُ والمُسَافَرَةُ بمحارم الرضاع، ويستحب له برُّ المرضعة، فقد روي عن أبي الطفيل، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فبسطَ النبي ﷺ رداءهُ حتى قعدت، قيل: هذه كانت أرضعتِ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب: باب في بر الوالدين، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول، وكذا الراوي عنه، وهو عمارة بن ثوبان.

ويُروى عن حَجَّاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذِمَّةَ الرَّضاع؟ فقال: «غرَّةٌ: عبدٌ أو أمة». صحَّحه الترمذي (١١٥٣) وآبن حبان (٤٢٣٠). وأراد به ذِمامَ الرضاع وحقَّه، فقال: إنها حَضنتكَ وأنتَ صَغيرٌ فكافئها، واقضِ ذمامها بخادمٍ يخدِمُها، ويكفيها المهنةَ.

والمذِمَّةُ بكسر الذال من الذِّمام، والمَذَمَّةُ بالفتح من الذمِّ.

ولا يثبُت بسبب الرَّضاع ميراثٌ ولا عِتْقٌ، ولا تجبُ به نفقة، ولا يسقُط به قِصاصٌ ولا شهادة، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية.

باب
ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات

٢٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: كَانَ فِيما أُنْزِلَ في ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ في ٱلْقُرْآنِ.

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٤٥٠).

٢٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالمَصَّتَانِ».

هكذا روى بعضهم هذا الحديثَ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، أخرجه مسلم (١٤٥١) عن سُوَيْدِ بن سعيد، عن مُعْتَمِر بن سليمان، عن أيوب، عن آبن أبي مُليكة. ويروى «لا تُحرِّمُ الإمْلاَجةُ ولا الإمْلاجتانِ»، فهو كقوله: المصَّةُ والمصَّتان، والمَلْج: المَصُّ، ويُقال: مَلج الصبيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُها، ومَلِجَ يَملَجُ، وأَملجتِ المرأة صَبيَّها، والإملاجة أن تُمِصَّهُ لبنها مرة واحدة، ويُروى «لا

تحرمُ المَلحةُ والملحتان» بالحاء يعني الرضعة الواحدة، يقال: مَلحَ يَملُحُ: إذا رضع، والملجة بالجيم: المصة.

قال الإمام: اختلف أهل العلم فيما تثبتُ به الحُرمةُ من الرَّضاع، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا تثبتُ بأقلَّ من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت تُفتي عائشةُ وبعضُ أزواج النبي ﷺ، وهو قولُ عبدِ الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعيُّ وإسحاقُ، وقال أحمد: إن ذهب ذاهبٌ إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهبٌ قوي.

وذهب أكثرُ أهْلِ العلم إلى أنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه مُحَرِّم، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وٱبن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قولُ سفيانَ الثوري، ومالكٍ، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيعٍ، وأصحابِ الرأي.

وذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود إلى أنه لا يُحَرِّمُ أقلُّ من ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: «لا تحرِّم المصَّةُ والمصَّتان»، ويُحكى عن بعضهم أنَّ التحريمَ لا يقع بأقلَّ من عشر رضعات، وهو قولٌ شاذ.

وقول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن: أرادت به قربَ عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعضُ من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يُتصَوَّر بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاءُ الحُكْمِ مع نَسْخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمُه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم يثبُت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآنُ لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم تجز كِتْبَتُهُ بين الدَّفتين.

بابُ
رضاعة الكبير

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال ٱبن كثير في «التفسير» ١/٣٠٣: هذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدات أن يُرْضِعْنَ أَولادهُنَّ كمالَ الرَّضاعةِ، وهي سنتان، فلا اعتبارَ بالرضاعةِ بعد ذلك.

٢٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «ٱنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

ومعنى قوله: «إنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ» أي: الرضاعةُ التي تثبُت بها الحرمَةُ ما يكون في الصغر حين يكون الرضيعُ طفلاً يَسد اللبنُ جَوْعَتَه، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدّاً لا يسدُّ اللبن جَوْعَتَه، ولا يُشبعُه إلا الحَبُّ وما في معناه من الثُّفل، وهو كلُّ ما يؤكَلُ من لحمٍ أو خُبْزٍ أو تمْرٍ، فلا تثبت به الحرمة.

وروي عن ٱبن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا رضَاعَ إلا ما أنشر العظمَ، وأنبتَ اللحمَ». وهو حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٤١١٤) وفيه تمام تخريجه.

وعن عائشة قالت: يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحمَ والدمَ. ويُروى عند أبي داود (٢٠٥٩): ما شدَّ العظمَ، وهو المراد من الإنشار أيضاً، عند من

يروي بالراء غير المعجمة، والإنشار: الإحياء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إذا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢] ويروى: ما أنشزَ العظمَ بالزاي المعجمة، معناه: زاد في حجمه فنشز.

ورُوي عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء» أخرجه الترمذي (١١٥٢) بسندٍ صحيح.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في تَحْديدِ مدة الرَّضاع، فذهب جماعةٌ إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلينِ كامِلينِ لِمنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدلَّ على أنَّ الحولين تمامُ مدتها، فإذا انقضت، فقد انقطع حُكْمُها، يُروى معناه عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأُمِّ سلمة، وهو قولُ سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ويُحكى عن مالك أن جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين، وقال أبو حنيفة: مدَّةُ الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل: ﴿وحملُه وفِصالُهُ ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، والفِصالُ: الفطام، ومنه قوله عز وجل: ﴿فإن أرادا فِصالاً﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: فطاماً.

وقال بعضهم: مدة الرَّضاع ثلاثُ سنينٍ، وقد رُوي عن عائشة: أن أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنَّى سالِماً، وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً وكان من تَبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورِث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ادعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فإخوانكُم في الدِّين ومَواليكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ، كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سهلةُ بنت سُهيل بن عمرو امرأة أبي حُذيفة، فقالت:

يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يراني فُضُلاً تعني أنَّها تكونُ في ثوبٍ واحدٍ، وقد أنزل الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرْضِعيه خَمْسَ رَضْعاتٍ تحرُمي عليه» فأخذت بذلك عائشةُ فيمن كانت تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أمَّ كلثوم، وبنات أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجال خَمْسَ رَضعات، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ إلا رُخْصَةً في سالم وحده. لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظهِ بإسنادٍ صحيح، وانظر بسط الكلام على حكم «رضاع الكبير» في «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٨ وما بعدها.

باب
شهادة المرضعة على الرضاعة

٢٢٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِي إهَابِ بنِ عَزيز، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَها عُقْبةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني وَلا أَخْبَرْتِني، فَأَرْسَلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟!» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

وقال أيّوب: عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني عُبيد بن أبي مريم، عن عُقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديثِ عُبَيْدٍ أحفظُ، وزاد فيه: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرَضعتكُما دعها عنك» أخرجه البخاري (٥١٠٤)

وعبد الله بن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف.

وفيه دليلٌ على قَبولِ شهادةِ المرضعة على الرضاع، واختلفوا في عدد من يثبت الرَّضاعُ بشهادتهنَّ من النساء، فذهب قومٌ إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتُسْتَحْلف، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يثبت بأقلَّ من أربع، وكذلك كلُّ ما لا يَطَّلعُ عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثِّيابة والبِكارة والحيض، وهو قولُ عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قولُ مالك، وٱبن أبي ليلى، وٱبن شُبْرُمة، وقال أصحاب الرأي: تثبتُ الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً.

ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٦) بسندٍ ضعيف. وهو قول الشعبي والنخعي.

وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!» إشارةٌ منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الوَرَعِ، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفَرْج، وليس فيه دلالةٌ على وجوب الحُكْم بقول المرأة الواحدة، لأنَّ سبيل الشهادات أن تُقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا إلا إخبارُ ٱمرأةٍ عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوجُ مكذبٌ لها، وبمثل هذا لا يَثبُت الحكمُ حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

بابُ

لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ الغير

٢٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) وقد سبق الكلامُ عليه في كتاب «البيع».

والخِطْبة من الرجل، والاختطاب من ولي المرأة، والخُطبة - برفع الخاء - خطبة المنبر، والخِطبة - بكسر الخاء - خِطبة النكاح لا غير، والخَطب: الأمر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فما خَطبُكَ يا سَامِريُّ﴾ [طه: ٩٥]. أي: ما أمرك الذي تخاطب به.

باب

المشركِ يُسْلِم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٣٩- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده ثم بعمل الأئمة المتبوعين به. وقد أخرجه الشافعي ٣٥١/٢، وأحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٥٧)، وانظر تمام الاحتجاج لِصحته في «المسند» (٤٦٠٩).

٢٢٤٠- عَنْ نَوْفَلِ بن مُعاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً» فعَمَدْتُ إلى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتينَ سَنَةً فَفَارَقْتُها.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥١، والبيهقي ٧/ ١٨٤ بسندٍ ضعيف لجهالةِ شيخ الشافعي وهو شاهد لما قبله.

وروى أبو وَهْب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الدَّيْلميِّ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: «اخترْ أيَّتَهما شِئْتَ». أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٠) وفي سنده ضعف.

قال الإمام: إذا أسلم مشرك، وتحته أكثرُ من أربعِ نسوة، فأسلمن معه، أو تخلَّفْنَ وهُنَّ كِتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً، ويُفارق البواقي، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّه لا فرق بين أن يكون نَكَحَهُنَّ معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقاتٍ يجوز له إمساكُ الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها.

وكذلك لو أسلم عن أختين يختارُ واحدةً منهما، سواءٌ نكحهما معاً، أو إحداهما بعد الأخرى، وله إمساكُ من نكحها آخراً على قول هؤلاء.

وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة إلى أنّه إن نكحهن معاً، فليس له إمساكُ واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقاتٍ، فيُمسك أربعاً من الأوليات، ويُفارق الأخريات، وكذلك في الأختين، والأول أشبهَ بظاهر الحديث، لأنَّ النبي ﷺ جعل الاختيارَ إلى الزوج في الإمساك والمفارقة، ومن حكم ببُطْلان نكاح الكل، أو عيَّنَ الأوليات للإمساك، فقد أبطل معنى الاختيار، ولأن كلَّ عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يُجَوِّزُ الإمساكَ بعد الإسلام بحكم ذلك العَقْد، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحلُّ مما يجوز ابتداء العقد عليه، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة، وفي العدة، ثم أسلما والعدَّة منقضية

يُقرَّان عليه، فإن كانت العدةُ باقية، أو نكح امرأةً من محارمه، ثم أسلما، لا يُقران عليه؛ لأنَّ ابتداءَ العَقْدِ عليهما في الإسلام لا يجوز، وكذلك لو نكح في الشرك امرأةً على خمر أو خنزير، ثم أسلما بعد قبضه، فلا مهر لها عليه، وإن أسلما قبل القبض، فعلى الزوج لها مَهْرُ مثلها، لأنه لم يمض تمامُه في الشرك، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين، ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له، وإن كان قَبْلَ التقابض، فمردود.

ولو نكح عبدٌ في الشرك أكثرَ من امرأتين، ثم أسلم، يختارُ منهن اثنتين، فإن عُتِق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فله إمساكُ أربع منهن، وإن نكح العبد في الشرك أربعَ إماءٍ، فإن كان وَقْتَ اجتماعِ إسلامه وإسلامهن رقيقاً، يختار منهن اثنتين، وإن كان هو حراً، وهن حَرَائرُ فله إمساكهُنَّ جميعاً، وإن كان هو حراً وهُنَّ أرقاء، فليس له إلا إمساكُ واحدة منهن بشرط أن يكونَ مُعْسِراً خائفاً على نفسه من العَنت كالحر إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعدَ وجود هذين الشرطين.

ولو أسلم وتحته أمٌّ وابنتُها، فإن كان بعدَ الدخول بهما، فلا يجوز إمساكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، ففيه قولان: أحدهما: يختار أيَّتهما شاء كالأختين، والثاني وهو الأصح: تتعينُ البنتُ للإمساك، لأن العقدَ على البنت يُحَرِّم الأمَّ، والعقد على الأم لا يُحرم البنت ما لم يُوجد الدخولُ، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساكِ، وإن كان قد دخل بالأم، ولم يدخل بالبنت، فعلى القولِ الأول له إمساكُ الأم، وعلى القولِ الآخر لا يُمسكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه، حَرمُتِ الأمُّ بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأمِّ.

باب

الزوجين المشركين يسلم أحدهما

٢٢٤١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَاةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُها إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بإسْلامِي، فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الأوَّلِ.

أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وٱبن ماجه (٢٠٠٨)، وصَحَّحه ٱبن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

قال الإمامُ: إذا أسلم الزوجانِ المشركان معاً، دام النكاحُ بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج، وتخلَّفتِ المرأةُ وهي كتابية يدوم النكاح بينهما، فأما إذا كانت هي مشركـةً أو مجوسية، أو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج على أيِّ دين كان، فاختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه إن كان قبل الدخولِ بها، تتنجزُ الفرقة بينهما بنفسِ الإسلام، وإن كان بعدَ الدخولِ بها، يتوقَّفُ على انقضاء العدة، فإن أسلم المُتَخَلِّفُ منهما قبلَ انقضاء عدة المرأة، فهما على النكاح، وإن لم يُسلم، بَانَ أنَّ الفرقة وقعت باختلافِ الدين، وهو قولُ الزهري، وإليه ذَهَبَ الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذَهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ الفرقةَ تتنجزُ بينهما إذا أسلمَ أحدُهما بنفس الإسلام رُوي ذلك عن ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسنُ وعكرمة، وقتادةُ وعطاءٌ وطاووس، وعمرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ ابن شُبْرُمة، وأبي ثور.

وقال مالك: إذا أسلم الرجلُ قبلَ امرأته، وقعت الفُرْقَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فأبت.

وقال الثوري: إذا أسلمت المرأةُ، عُرِضَ على زوجها الإسلامُ، فإن أبى، فُرِّقَ بينهما.

وقال أصحابُ الرأي: إذا كانا في دارِ الإسلام، فأسلم أحدُهما، لا تَقَع الفُرْقةُ بينهما حتى يلتحقَ الكافرُ بدارِ الكفر، أو يُعْرَضَ عليه الإسلامُ، فيأبى، وإن كانا في دار الحرب، فحتى يلتحق المسلم بدارِ الإسلام، أو يمضي بالمرأة ثلاثةُ أقْراءٍ، ولا يُفَرِّقُ هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله، واختلافُ الدارِ عند أصحاب الرأي يُوْقِعُ الفُرقةَ بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجَيْن الكافِرَيْن دارَ الإسلام، وعقد الذمة، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما، والدليلُ على أنَّ اختلافَ الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنتهُ زينب على أبي العاص بالنِّكاحِ الأول، ولم يُحدِث نِكاحاً. أخرجه أحمد (١٨٧٦) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه. وفي رواية هي للترمذي (١١٤٣): ردها عليه بعدَ سِتِّ سنين. وليس له وَجْهٌ إن صحَّ إلا أن تكونَ عدَّتُها قد تطاولت باعتراضِ سبب حتى بلغت هذه المدة، وكان قد افترق بينهما الدارُ، فإنَّ أبا العاص حين أطلقه النبيُّ ﷺ من الأسر أتى مكة، وجَهَّزَ زينبَ إلى رسول الله ﷺ، ومكث بمكة. غير أن هذه الرواية يُعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاحٍ جديد. أخرجه أحمد (٦٩٣٨) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

ورُوِي أنَّ جماعةً من النساءِ ردَّهنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأوَّلِ على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلامَيْن بعد اختلاف الدِّين والدار، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوانِ بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها

صفوانُ من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ٱبنَ عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدمَ، جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة حتى أسلم صفوانُ، فاستقرت عندَه امرأتُه بذلك النكاح. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥ عن ٱبن شهاب أنه بلغه.. قال ٱبن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٩: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وٱبن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأةُ عكْرمةَ بن أبي جهل يَوْمَ الفَتْحِ بمكة، وهرب زوجُها عكرمةُ من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قَدِمَت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدِم على رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرِحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥.

قال الإمام: فأمَّا إذا خرجتِ المرأةُ إلى دار الإسلام مراغِمةً لزوجها، فقد ارتفع النكاحُ بينهما، لأنها لو قَهَرَتْ في دارِ الحرب زَوْجَها وقعت الفُرقة بينهما، ولو استعبدته، كان مملوكاً لها.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا ادَّعت الفِراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوجُ: أن القول قولُ الزوج مع يمينه، سواء كانت المرأة قد نَكَحَتْ زوجاً آخَر، أو لم تنكِحْ. وكذلك لو أسلم الزوجان قَبْلَ الدخولِ، فاختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ، وقالت: بل أسلم أحدُنا قَبْلَ الآخر، فلا نكاحَ بيننا، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه. وكذلك إن كان بعد الدخولِ أسلمت المرأة، ثم بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها ادَّعى الزوج: أني كنتُ أسلمتُ قبل انقضاء عِدَّتِكِ، وادَّعتْ انقضاءَ عدَّتها قبل

إسلامه، كان القول قولَ الزَّوْجِ مع يمينه. وعلى قياسِ هذا لو طلَّق امرأتَه طلاقاً رجعياً، ثم بعد انقضاء عدتها، ادَّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العِدَّةِ، وأنكرت، كان القول قولَه، وفيه اختلاف.

بابُ

النهي عن نكاح الشِّغار

٢٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

ويروى عن أيوب، عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام». أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

قال الإمامُ: صورةُ نِكاح الشِّغار ما ورد في الحديث، وهو منهيٌّ عنه، وأصل الشَّغْر في اللغة: الرفعُ، يقال: شَغرَ الكلبُ: إذا رفع رِجْلَه عند البَوْلِ، سُميَّ هذا النكاحُ شِغاراً، لأنهما رفعا المهر بينهما.

واختلف أهلُ العلم في صِحَّةِ هذا العقد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ باطلٌ للنهي عنه، كنكاح المُتْعَة، وكما لو نَكح امرأةً على عمتها أو خالتِها يكون باطلاً، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيد، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة من أعيان الشافعية برجل زوَّجَ ابنته، واستثنى عضواً من أعضائها، فلا يصح بالاتفاق، فكذلك الشغار، لأن كلَّ واحد زوَّج وليته، واستثنى بُضْعَها حيثُ جعله صَداقاً لصاحبتها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ جائز، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مَهْرُ مِثْلها وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وقال الشافعي: لو سُمِّي لهما أو لإحداهما صَداق، فليس بالشِّغار المنهيِّ عنه، والنكاحُ ثابت، والمَهْرُ فاسد، ولكل واحدة منهما مَهْرُ مِثْلِها.

بابُ
نِكاحِ المُتْعة

٢٢٤٣- عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْم خَيْبَرَ، وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسيَّةِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

قال الإمام: نِكاحُ المُتْعَةِ كان مُباحاً في أوَّلِ الإسلام، وهو أن ينكِحَ الرجلُ المرأةَ إلى مُدَّةٍ، فإذا انقضت، بانَت منه، ثم نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

روى الرَّبيع بن سَبرَةَ، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناسُ إني كُنتُ أذِنْتُ لكُمْ في الاستِمتاع من النِّساءِ، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يومِ القيامة». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قال الإمام: اتفق العلماء على تَحْريمِ نكاحِ المُتْعَة، وهو كالإجماع بين المسلمين، ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس شيءٌ من الرُّخْصة للمضطر إليه بطول العُزْبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

وقد ذكر الموفق في «المغني» ١٠/٤٦: أنَّ نكاح المُتْعةِ باطل، نصَّ عليه أحمدُ، فقال: نِكاحُ المُتْعةِ حرام. وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٠/١٢١: وأما سائرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهم من الخالفين وفقهاءِ

المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالكٌ في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعيُّ فيمن سلك سبيلَه من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليثُ ابن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

بابُ
نكاحِ المُحلِّل

٢٢٤٤- عَنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

أخرجه أحمد (٤٢٨٤)، والنسائي ٩/ ١٤٩، والدارمي ٢/ ١٥٨، والترمذي (١١٢٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وٱبن القطان وٱبن دقيق العيد.

وروى هُزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له. أخرجه أحمد (٤٢٨٤) وإسناده صحيح.

وأراد بالمُحِلِّ المُحَلِّلَ، وأراد به أن يُطلِّقَ الرجلُ ٱمرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصيبَها، فتحِلَّ للأول، ثم يُفارقها، فهـذا مَنهيٌّ عنه. فإن شَرَطَ في العقد مُفارقتها، فالنكاحُ باطلٌ عند الأكثرين، كنكاح المُتْعة، وسمِّي مُحَلِّلاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليلُ به، وقيل: يصحُّ النكاح، ويَفسُد الشرط، ولها صَداقُ مثلها، وهو قَوْلُ زُفَر بـن الهذيل، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شَرْطاً، وكان نِيَّةً وعقيدة، فهو مكروهٌ غير أنَّ النكاحَ صحيحٌ، وإن أصابها، ثم طلَّقها، وانقضت عدتها، حلت للأوَّلِ عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النَّخعي: لا تحِلُّ إلا أن يكون نكاحَ رَغْبة، فإن كانت نيَّة أحدِ الثلاثة إمَّا الزوجُ الأول أو الثاني أو المرأة التحليلَ، فالنكاحُ باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يُمْسِكَها لا يعجبني إلا أن يُفارِقَها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل. وقال مالكٌ: يُفَرَّقُ بينهما بكل حال.

باب
العَزْل والإتْيانِ في غير المَأْتى

ومعنى العَزْلِ: أن يُجامعَ الرجلُ فإذا قاربَ الإنزالَ نَزَع، وأنزل خارجَ الفَرْج. قال النووي: وهو مكروهٌ عندنا في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ ٱمرأةٍ؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَطْع النَّسْل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميتُه بالوَأدِ الخفيِّ، لأنه قطع طريق الولادة، كما يُقْتَلُ المولودُ بالوَأْدِ.

٢٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنا وَسَانِيَتُنا أطُوفُ عَلَيْها وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ؟ قالَ: «ٱعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ، فإنَّها سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، فَقالَ: إنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣) وغيرهما.

قوله: «سانيتنا» أي: التي تسقي لنا. قال الإمام النووي: وفي الحديثِ دلالةٌ على إلحاق النسب مع العَزْلِ، لأنَّ الماءَ قد سبق.

٢٢٤٦- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنا سَبياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلَّا وَهِيَ كائِنَةٌ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

وفي الحديث دليل على جوازِ استرقاقِ العرب، وقوله: «وما عليكم أن لا تفعلوا» ويُروى: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرّد: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طَرحُها.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العِلْمِ في كراهية العزل، فرخَّصَ فيه غيرُ واحدٍ من الصحابةِ والتابعين، قال جابرٌ: كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ. أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ورخَّصَ فيه زيدُ بنُ ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد ٱبن أبي وقاص وٱبن عباس أنهم كانوا يعزلون.

وكَرهه جماعةٌ من الصحابةِ وغيرهم، لما رُوي: أن النبي ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأدُ الخَفِيُّ». أخرجه مسلم (١٤٤٢)، وروي عن ٱبنِ عمر: أنه كان لا يعزل، قال مالك: لا يُعْزَلُ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمَةِ إلا بإذْنِ أهْلها، ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها. وروي عن ٱبن عباس: تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الجارية. وبه قال أحمد.

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّهُ لو أقرَّ بوَطْء أمَتِه، وادَّعى العَزْلَ أنَّ الولد لاحقٌ به إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراء.

ورُوي عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن ابنِ مسعود: كان نبي الله ﷺ يكره عَشْرَ خصال: الصُّفْرَة: يعني الخَلوقَ، وتغييرَ الشيب، وجَرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، والتبرجَ بالزينة لغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء عن محله، وفساد الصبي غير مُحرِّمِهِ. أخرجه أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: أما كراهية الخَلوق، والتختم بالذهب، وجر الإزار، ففي حق الرجال دون النساء، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة، والتبرجُ بالزينة: هو أنْ تتزيَّنَ المرأةُ لغير زَوْجِها، وفسادُ الصبي: هو أن يطأ المرضِع، فإذا حملت فَسَدُ لبنها، وفيه فساد الولد.

وقوله: غَيْرَ مُحَرِّمِه. معناه: أنه كرهه، ولم يبلغ بالكراهية حدَّ التحريم.

٢٢٤٧- عن ابنِ المنكدر: سمع جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ: كانَتِ اليَهودُ تَقُولُ في الَّذِي يَأْتي امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِها: إنَّ الوَلَدَ يَكُونُ أحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

قال الإمام: اتفقَ أهْلُ العِلْمِ على أنه يَجوزُ للرجل إتيانُ زوجته في قُبُلِها من جانب دُبُرِها، وعلى أيِّ صفةٍ شاء، وفيه نَزلت الآية: قال ابن عباس:

﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى. أخرجه الدارمي ١/٢٥٨، ورواه الطبري (٤٣١٠) بلفظ: «ائتها أنى شئتَ مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض». وقال عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ إنما هو الفَرْجُ، ومثلُه عن الحسن، وعن سعيد بن المسيِّب ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شِئْتُم﴾ قال: إن شئْتَ فاعزِل، وإن شئت، فلا تعزل. وقيل في قوله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ أي: هن لكم بمنزلة الأرض تزرع، ومحل الحرث: هو القُبُل.

أما الإتيان في الدُّبُر: فحرامٌ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه، نهي عنه، فإن عاد عُزِّرَ، رُوي عن خزيمة بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه أحمد (٢١٨٦٥)، والطحاوي ٢/ ٢٥، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٠٠) وهو حسن.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها». أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢) بسندٍ حسن، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٩٧.

٢٢٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٧٦٨٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) وفي سنده الحارث بن مُخَلَّد مجهول الحال، ولكن يشهد له ما روى الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً، أو امرأةً في الدُّبُر» وسنده حسن.

وروي أن عمرَ ضرب رجلاً في مثل ذلك. وسُئل أبو الدرداء عن ذلك، فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. أخرجه أحمد (٦٩٦٨) بسندٍ صحيح. وذكر لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟!.

وسُئل ابنُ عبّاس عن الْخَضخَضةِ قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. صحيح أخرجه البيهقي ٧/١٩٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٠). والمرادُ بالخَضْخَضةِ: الاستمناءُ.

بابُ
الغِيْلَــةِ

٢٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الأسَدِيَّةِ: أَنَّها سَمِعتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ همَمْتُ أنْ أنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارسَ يَصنَعونَ ذلكَ، فَلا يَضُرُّ أوْلادَهُمْ».

قالَ مَالكٌ: وَالغِيلَةُ: أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ (أي: يجامعها) وَهِيَ تُرْضِعُ.

وهذا حديث صحيح أخرجه مالك ٢/٦٠٧، ومسلم (١٤٤٢).

يُقال: أغال الرجل وأغْيَلَ، والولد مُغَالٌ ومُغْيَلٌ.

قوله: «جُدامة» هي بالدالِ المهملة عند المحقِّقين.

وقيل في سَبَب الهمِّ بالنَهْي عن الغيلة أنَّهُ يُخافُ منه ضَرَرُ الولدِ الرضيع. وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد لرسولِ الله ﷺ وهو قَوْلُ جمهور الأُصوليين.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ الغِيلةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْه عنها، وبيَّن سَبَبَ تَرْكِ النَّهْي.

قال الإمام: وقد روي عن أسماء بنت يزيدَ بن السَّكَن قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإنَّ الغيلَ يُدرِكُ الفارِسَ

فيُدَعثِرُهُ عن فرسهِ». أخرجه أبو داود (٣٨٨١) وإسناده حسن، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٩٨٤) وقوله: «فيدعثره». يعني يَصرعهُ ويسقطه، وأراد بهذا أن المُرْضِعَ إذا جُومِعَتْ، فحملت، فَسَدَ لبنُها، ويُنهَكُ الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضَعْفُ الغِيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُعرف.

باب

خيار العتق

قالتْ عَائشةُ في بَرِيرَةَ: إنَّها عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها.

٢٢٥٠- عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبداً يُقالُ لَهُ: مُغيثٌ كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَطوفُ خَلْفَها يَبْكي وَدُموعُهُ تَسيلُ عَلى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَريرةَ مُغيثاً» فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتيهِ» فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تأْمُرُني؟ قَالَ: «إنَّما أشْفَعُ». قَالتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

قال الإمام: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأمةَ إذا عَتقَتْ وهي تحت عَبْدٍ أنَّ لها الخِيارَ بين المُقام تَحته، وبين الخُروجِ عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا عَتقتْ وزوجُها حُرٌّ، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا خيارَ لها، وهو قولُ مالك، والأوزاعيِّ، وٱبن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنَّ لها الخيار، وهو قولُ الشعبي، والنَّخعي، وحمادٍ، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوي عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ. هكذا روى أبو معاوية عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواه أيضاً جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قِصَّةَ بريرةَ، وقال: قال الأسود: كان زوجُها حُرّاً. قال محمد بن إسماعيل: قول الأسود منقطع، وقول ٱبن عباس: رأيته عبداً أصح.

وروى القاسمُ، وعروةُ بن الزبير، عن عائشة قالت: كان زوجُ بريرة عبداً وروايتُهما أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة، لأن عائشة عمةُ القاسم وخالةُ عروة، فكانا يدخلان عليها، ويسمعان كلامَها بلا حِجاب، والأسودُ يسمع كلامَها من وراءِ حجاب، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة، فحديث ٱبن عباس أنه كان عَبْداً، لا معارضَ له، فكان أولى. وروى عبد الله بنُ دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ زَوْجَ بَريرةَ كان عبداً، وروي عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، ففيه دليلٌ على أنها إذا عُتقت تحت حُرٍّ لا خيارَ لها، إذ لو كان يثبُت لها الخيارُ لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى، ولا فائدة، وكذلك لو عُتقا معاً لا خيار لها، ولو عُتقت قبله، فلم تعلم بعتقها حتى عُتق الزوج، ففي ثبوت الخيارِ قولان، أظهرهما: لا خيارَ لها. وخيارُ العِتْقِ على الفَوْرِ بعد العلم بالعتق على أحدِ قولي الشافعي، فإن أخَّرَتِ الفَسْخَ مع الإمكان، بَطَلَ حَقُّها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخيارَ ما لم يُصِبْها الزوجُ، وهو قول ٱبن عمر، وحفصة، ويُروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة: خيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لك».

قال الإمام: متى صَحَّ الحَديثُ فالمصيرُ إليه هو الواجبُ، وقد قال الشافعي: كان لها الخيار ما لم يُصِبْها بَعْدَ العتق، ولا أعلم في تأقيتِ الخِيار

شيئاً يُتبع إلا قولَ حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسَّها. وإذا اختارت فراقه، فلا صَداقَ لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعدَ الدخول، فالمهر واجب.

باب
خيار العيب

٢٢٥١- عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَاةً وَبِها جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّها، فَلَها صَدَاقُها، وذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلى وَلِيِّهَا.

أخرجه مالك ٢/٥٢٦ بسندٍ رجالهُ ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في فسخ النكاح بالعيب، فقال بعضُهم: لا يُفْسَخُ النكاحُ بالعيب إلا أن يكونَ الزوجُ مجبوباً أو عِنِّيناً، ولم تَرْضَ به المرأةُ يُفرَّقُ بينهما بطلقةٍ، وهو قولُ النخعي، وأصحاب الرأي.

وقال علي رَضِيَ الله عنه: إن كان بعدَ الدخولِ، فهي امرأتُه، وإن كان قبلَه، فرق بينهما.

وقال بعضُهم: يُفْسَخُ النكاح بسَبْعٍ من العيوب: الجُنون والجُذام والبرص، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح، سواء كان قبلَ الدخولِ أو بعدَه، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وكذلك إذا وَجَدَتْ المرأةُ زوجها مَجْبوباً أو عِنِّيناً، أو وجد الزوجُ امرأته رَتْقاء أو قَرْناء، فيثبُتُ به فسخ النكاح، وهو قول الشافعي.

ونقل ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٦٣، ١٦٤ عن بعض الشافعية: أن المرأة تُرَدُّ بكلِّ عيب تُرَدُّ به الجاريةُ في البيع، وقال: وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجه، ولا مَظِنَّتَهُ، ولا مَنْ قال به، وممن حكاه أبو عاصم العَباداني في كتاب

«طبقات الشافعية» وقال: ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرِفُ إلى السلامة، فهو كالمشروطِ عرفاً، والقياسُ أن كُلَّ عيب يَنْفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصل به مقصودُ النكاحِ من الرحمة والمودة يوجب الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشروطةَ في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصدَ الشرع وعدَله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القولِ وقربُه من قواعد الشريعة. اهـ.

ثم إن كان الفَسْخُ قَبْلَ الدخول، فلا مَهْرَ لها، سواء كان الفسخ من قِبَلِهِ، أو من قِبَلها وإن كان بعدَ الدخول، فلها مَهْرُ مثلها، وإن حَدَثَ شيءٌ من هذه العيوب بَعْدَ العقد، فكذلك في ثبوت حَقِّ الفَسْخ، سواءٌ حدث قبل الدخول أو بعده إلا العُنَّة، فإنَّ حُدوثَها بَعْدَ الدخولِ لا يُثْبِتُ لها حَقَّ فَسْخِ النكاحِ، وإذا فسخ بعيب حَدَثَ بعد الدخول، فلها المسمَّى، وإن حدثَ قبله، فمهر المثل.

وكذلك إذا غَرَّ أحَدُ الزوجين، بأنْ شَرَطَ في العَقْدِ أنَّه حُرٌّ، أو نسيب، فبان رقيقاً، أو أدنى نَسَباً مما شرط، يَثْبُتُ للآخر فسخُ النكاح عند الشافعي، ولها مَهْرُ المِثْلِ إن كان بَعْدَ الدخول، ثم إن كان العيبُ بالمرأة، أو الغُرور من قِبل وليِّها، فهل يرجع الزوجُ بما غرِم من المهر على وليها؟ فيه قولان، أصحُّهما: لا يَرْجِعُ، لأنه غرِمَ بمقابلة مَنْفَعةٍ استوفاها، والثاني: يرجع وهو قول عمر. قال مالك على حديث عمر: إنما يكون لزوجها الغُرْمُ على وليها إذا كان وليُّها

الذي أنكحها إياها أو أخاها، أو مَنْ يُرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ٱبنَ عَمٍّ، أو مولى، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غُرْمٌ، وتَرُدُّ المرأةُ ما أخذت من صَداقِ نفسها، ويُترك لها ما استحلها به إذا مَسَّها.

ثم إن كان الغُرورُ من قِبَلِ المرأة بالحرية، فالأولاد أحرارٌ، وعلى الزوج قيمتُهم باعتبار يوم السقوط، ثم يرجع بها على الغارِّ عند أكثر أهل العلم، وقال الحكم: فكاكُ الولد على أبيهم.

وخِيارُ العَيْبِ على الفور بعد العلم إلا العُنَّةَ، فإنه يُضرَبُ لها أجَلُ سَنةٍ من يومِ مرافعتِه إلى السلطان، لاحتمال أنه عجز لعارضٍ يزولُ بمرورِ فصول السنة عليه، ثم إن لم يَزُلْ، فالفسخ بعد السنة على الفور، روى سعيد بن المسيِّب، عن عمر: أنه أجَّل العِنِّينَ سنة. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ابن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. ورجاله ثقات وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» ص٤١٨، ورواه ٱبن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجَّل العنين سنة، وفي الباب عن علي وٱبن مسعود عند ٱبن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»، وقال سعيد ٱبن المسيِّب: يُضربُ له أجَلُ سَنةٍ، فإن مسَّها، وإلا فُرِّقَ بينهما.

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته، فهل يثبتُ لها الخروجُ عن النكاح؟ اختلف فيه أهْلُ العلم، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخروجَ عن النكاح، وهو قولُ عمرَ، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٢٥٢- عَنْ أبي الزِّناد قَالَ: سَألتُ سَعيدَ بْن المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجدُ مَا يُنْفِقُ عَلى امْرَأتِهِ؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

قال أبُو الزِّنادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقالَ سَعيدٌ: سُنَّةٌ.

إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٢٠ وقال: والذي يُشبه قول سعيد: سُنَّة، أن يكون سُنةَ رسول الله ﷺ. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال ٱبن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٤ بعد أنْ ذَكَرَ أقوالَ الأئمةِ في هذه المسألة: والذي تقتضيه أُصولُ الشريعة وقواعدُها في هذه المسألة أنَّ الرَّجُلَ إذا غَرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدماً لا شيءَ له، أو كان ذا مالٍ وَتَرَكَ الإنفاق على امرأتِه، ولم تَقْدِر على أخْذِ كِفايتِها من ماله بنَفْسِها ولا بالحاكم: أنَّ لها الفَسْخَ، وإن تزوجته عالمةً بعُسْرَتِه، أو كان مُوْسِراً ثم أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فلا فَسْخَ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقةُ بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن..

وقال الحسن والشَّعبي: يُنفق عليها أو يُطلقها.

وذهب جماعة إلى أنه لا يثبُتُ به الخروجُ عن النكاح، وهو قولُ الزهريِّ، وٱبنِ أبي ليلى، وأصحابِ الرأي.

وكذلك الخِلافُ في الإعسار بالصَّداق غير أنَّ في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة، ثم بدا لها، فلها الخروجُ على قول من يُثبت به الخروجَ عن النكاح، وفي الإعسار بالصَّداقِ سقط حَقُّها من الخُروج عن النِّكاحِ إذا رضيت مرة.

بابُ
الصَّداقِ

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿فَأتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضةً﴾ [النساء: ٢٤]، وَأرَادَ بالأجرِ: الصَّداقَ. قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فإنْ قِيلَ: الْمَهرُ عِوَضٌ عَنِ الاسْتِمْتاعِ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحلَةً، وَٱلنِّحْلَةُ: هِيَ العَطِيَّةُ بلا عِوَضٍ؟ قِيْلَ: أرَادَ بِهِ تَدَيُّناً وَفَرْضاً في الدِّينِ، كما يُقالُ: فُلانٌ ٱنْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذَا، أيْ: تَدَيَّنَ بِهِ، وَقِيلَ: سَمَّاهُ نِحْلَةً، لأنَّهُ بمَنْزِلَة شَيءٍ يَحْصُلُ للمرأةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لأنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْتَرِكانِ في الاسْتِمْتاعِ وَٱبْتِغاءِ اللَّذَةِ، وَرُبَّما تَكُونُ شَهْوَتُها أغْلَبَ، وَلَذَّتُها أكْثَرَ، فكانَ الْمَهرُ نِحْلَةً مِنْهُ لها في الْحَقيقَةِ بِلا عِوَضٍ، وَقِيلَ: لأنَّ المَهْرَ كانَ في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا لِلأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّساءِ، كما قالَ شُعَيْبٌ ﷺ: ﴿إنِّي أُرِيدُ أنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ على أنْ تَأْجُرَنِي﴾ [القصص: ٢٧]. فَاشْتَرَطَ العَمَلَ لِنفْسِهِ لا لابْنَتِهِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ المَهْرَ لِلنِّساءِ في شَرْعِنَا، كانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ لَهُنَّ، وَاللهُ أعْلَمُ.

٢٢٥٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَاعِدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِياماً طَويلاً، فَقامَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ» فَقالَ: ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هٰذا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أعْطَيْتَها إيَّاهُ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أجِدُ، قَالَ:

«فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث: «انطلِقْ فقد زوجتُكها فعلِّمها من القرآنِ». أخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: «أتقرؤهنَّ عن ظَهرِ قلبِكَ» قال: نعم، قال: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن». أخرجه مسلم (١٤٢٥).

وقال سفيان، عن أبي حازم: «قد أنكحتُكها». أخرجها البخاري (٥١٤٩)، وقال أبو غسان عن أبي حازم: «أَمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن». أخرجها البخاري (٥١٢١).

وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة، وقال: فقال: «ما تَحْفَظُ من القُرآن؟» قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: «قُم فَعَلِّمها عِشرينَ آية وهي ٱمرأتُك». أخرجه أبو داود (٢١١٢) بسندٍ ضعيف لضعف عِسْلِ بن صفوان أحد رواته.

قال الإمام: في هذا دليلٌ على أنَّ أقَلَّ الصَّداقِ لا تَقْديرَ له، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمس شيئاً»، وهذا يدلُّ على جوازِ أيِّ شيء كان من المال وإن قلَّ، ثم قال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمةَ لخاتم الحديد إلا القليل التافه.

وممن ذهبَ إلى أنه لا تقديرَ لأقلّ الصداق، بل ما جاز أن يكون مَبيعاً أو ثمناً، جاز أن يكون صَداقاً ربيعةُ، وسفيانُ الثوري، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ، وقال عمر بن الخطاب: في ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال سعيد ابن المسيِّب: لو أصدقها سوطاً، جاز.

وذهب قوم إلى أنَّ أقلَّ الصَّداقِ يتقدَّرُ بِنصاب السرقة، وهو قول مالك وأصحابِ الرأي غير أنَّ عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم.

وكان إبراهيم النخعي يَكْرَهُ أن يتزوَّجَ الرجلُ على أقلَّ من أربعين درهماً، ويقول: مِثْلَ مَهْرِ البَغيِّ يعني ما دون ذلك.

والأوَّلُ أوْلى، لما رويناه من الحديث، وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداقِ امرأته ملء كفَّيهِ سَويقاً أو تمراً، فقد استحلَّ». أخرجه أبو داود (٢١١٠) بإسنادٍ ضعيف.

٢٢٥٤- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَني فَزَارَةَ وَمَعهُ امْرَاةٌ لَهُ، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُها بِنَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَها: «رَضِيتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِني لَرَضيتُ، قَالَ: «شَأْنُكَ وَشَأْنُها».

أخرجه بنحوه ابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣) بسندٍ ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْد الله أحد رواته.

وفي حديث سهل بنِ سعد دليلٌ على جوازِ لبس خاتم الحديد، وكرهه بعضهم، لما روي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ (وهو نوعٌ من النحاس يُشْبه الذهب)، فقال له: «ما

لي أجدُ مِنكِ ريحَ الأصنامِ؟!» فطرحهُ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرى عليكَ حِلية أهلِ النار؟!» فطرحهُ، فقال: يا رسول اللهِ من أيِّ شيءٍ أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مثقالاً». أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي ٨/ ١٧٢ وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان (٥٤٨٨) ولا يصحُّ، فإن في إسناده عبد الله بن مسلم أبا طَيْبَةَ: يُخطىء ويخالف كما قاله ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٩، وقال أبو حاتم: يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابه خاتماً من ذهبٍ فأعرضَ عنه، فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من حديدٍ فقال: «هذا شرٌّ، هذا حِلْيَةُ أهل النار» فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من وَرِقٍ، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد ١١/ ٦٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦١ وإسناده حسن، وتمام تخريجه في «المسند» وينبغي أن يحمل المنع على ما إذا كان الخاتم حديداً صرفاً لخبر معيقب رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة. أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥ وإسناده صحيح.

وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد.

وفيه دليلٌ على أنَّ المالَ غيرُ مُعْتَبَرٍ في الكَفاءة، وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يجعلَ تعليمَ القرآن صَداقاً، وهو قولُ الشافعي، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه لا يجوز، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ أحمدَ وأصحابِ الرأي، ولم يُجَوِّزْهَ مالكٌ وقال مكحولٌ: ليس لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ أخْذِ الأُجْرَةِ على تعليم القرآن، وعلى جوازِ أن يجعلَ منفعةَ الحر صَداقاً، وجُملته أن كل عملٍ جاز الاستئجار عليه، جاز أن يجعله صَداقاً، ولم يُجوِّز أصحابُ الرأي أن يجعل منفعة الحر صَداقاً.

ويحتجُّ مَنْ جوَّز عَقْدَ النكاح بلفظ التمليكِ برواية من روى «فقد ملكتُكها»، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوِّز جماعةٌ من العلماء بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهو قولُ الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك، لأنَّ العَقْدَ كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهرُ أنه كان بلفظ التزويج على وَفاقِ قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظُ المتعاقدين، ومَنْ نَقَلَ غَيْرَ لفظ التزويج، لم يكن قصدُه مراعاةَ لفظ العقد وإنما قصدُه بيانُ أنَّ العَقْدَ جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضَهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز.

وفيه دليل على أنه لو قال: زوِّجني ابنتك، فقال: زوجتُ، صحَّ وإن لم يقل: قبلتُ بعده، وكذلك البيع وغيره.

بابُ

استحبابِ تخفيفِ المَهْرِ

٢٢٥٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كانَ صَدَاقُهُ لِأزواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وُقِيَّةً، وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْري مَا النَّشُّ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ وُقِيَّةٍ.

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجاريُّ فَتِلْكَ: خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ هٰذا صَدَاقُ النَّبيِّ ﷺ لِأَزْواجِهِ. وَفي روايَتِهِ: أُوْقِيَّةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٦).

والأوقية: أربعون درهماً، والنَّشُّ: عشرون، قال ابن الأعرابي: النش: النِّصْفُ من كل شيء، ونَشُّ الرغيف: نِصْفُه.

ورُوي عن أبي العَجْفاءِ السُّلَمي، وٱسمه هَرِمٌ قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ مَا علمتُ أن رسول الله ﷺ نكَحَ شيئاً من نسائِهِ، ولا أنكح شيئاً من بَناتِهِ على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. أخرجه أحمد (٢٨٥)، وهو حديثٌ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: الأوقية: أربعون درهماً، فيكون جملته أربع مئة وثمانين درهماً.

وروي: أنَّ النجاشي زوَّجَ أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقِ أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرحبيل بن حَسنة. أخرجه الحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من حديث ٱبن المبارك عن مَعْمَر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة تخفيف المهور؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعين الشبابَ على الإقدامِ على الزواج ويُساعد على إعفافِ الجِنْسين، وقد صحَّ عند ٱبن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «خَيْرُ النكاح أيْسَرُه» وذكر الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٤٥ أن أبا عمرو النوقاني صحَّح في كتاب «معاشرة الأهلين» قوله ﷺ: «إنَّ أعظمَ النساءِ بركةً أصبحُهن وجوهاً وأقلُهنَّ مَهْراً».

باب

من تزوَّجَ بلا مهر

٢٢٥٦- عَنْ نافِع: أنَّ ٱبْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَماتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ

بها، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقاً، فَابْتَغَتْ أمُّها صَداقَها، فَقالَ عبدُ اللهِ بنِ عُمرَ: لَيْسَ لها صَداقٌ، وَلَوْ كانَ لها صَداقٌ لَمْ نُمسِكْه، وَلَمْ نَظْلِمْها، فَأبَتْ أنْ تَقْبَلَ ذَلكَ، فَجَعَلوا بَينَهُما زَيدَ بنَ ثَابتٍ، فَقضى أنْ لا صَداقَ لها، وَلها الميراث.

أخرجه مالك ٢/ ٥٢٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام رحمه الله: إذا رَضيت المرأةُ البالغة بأن تُزوَّج بلا مَهْرٍ فزوِّجَت، فلا مَهْرَ لها بالعقد، وللمرأة مطالبتُه بعدَ ذلك بالفرض، فإن فَرَضَ لها شيئاً، فهو كالمُسَمَّى في العقد، وإن دخل بها قبل الفرض، فلها مَهْرُ مِثْلِ نساءِ عَصَبتها من أختها وعمتها، وبناتِ أخيها، وبناتِ عمِّها دون أمها، وخالاتها، لأنَّ نَسَبَ أُمِّها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها.

وإن مات أحدُهما قَبْلَ الدُّخولِ، فاختلف أهْلُ العِلْمِ في أنَّها هل تستحق المهر؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه لا صَداقَ لها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، وهو قولُ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها مَهْرَ مِثْلِها، لأنَّ المَوْتَ كالدخولِ في تقرير المُسَمَّى، فكذلك في إيجاب مهرِ المثل إذا لم يكن في العقدِ مسمى، وهو قولُ الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن علقمة، عن ابنِ مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صَداقُ نِسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقام مَعقِل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنتِ واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيتَ، ففرح بها ابنُ مسعود. أخرجه أحمد (٤٠٩٩) وإسناده صحيح، وصحَّحه الترمذي (١١٤٥)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ٢/ ١٨٠.

وقال الشافعي: فإن كـان يثبُت حديث بِرْوَع بنتِ واشق، فلا حُجة فـي قول أحدٍ دونَ النبي ﷺ، فقال مرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن مَعْقِل ابن سنان، ومرة: عن بعض أشجع، وإن لم يثبت، فلا مَهْرَ لها، ولها الميراثُ.

أما إذا تزوَّجَ صغيرةً بلا مهر، فلها مَهْرُ مِثْلِها بنفس العقد، لأنَّ البَخْسَ بحقها لا يجوزُ، وقيل: لا يصحُّ العقد.

ولو نكَح امرأةً، وسمَّى لها صَداقاً، فاختلف أهلُ العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يُعْطِيَ شيئاً من المهر، فكرههُ جماعة، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب قتادة والزهري، وقال مالك: لا يدخل حتى يُقدِّم شيئاً من صداقها أدناهُ ربعُ دينار، أو ثلاثةُ دراهم، سواء كان فَرَضَ لها أو لم يفرِض. وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يُسمِّ لها مهراً، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمي أو يعطيَها شيئاً، وقَوْلُ سفيانَ الثوري قريبٌ من هذا.

ورَخَّصَ في ذلك جماعةٌ منهم سعيدُ بن المسيِّب، والحسن البصري، والنخعي، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق.

ولو شرط الوليُّ لنفسه مالاً في عقدِ النكاح، فاختلف أهلُ العلم في لزومه، فذهب بعضُهم إلى أنه يَفْسُدُ به المسمَّى، ويجب للمرأة مهرُ المثل، ولا شيءَ للوليِّ، وهو قولُ الشافعي.

وذهب جماعة إلى أنَّ ما شرطَ الولي لِنفسه يكونُ للمرأةِ كله، روي ذلك عن عطاء وطاووس، وهو قولُ مالك والثوري.

وقال أحمدُ: ما شرطَ الأبُ لنفسه يكون له دونَ سائر الأولياء، لأنَّ يدَ الأبِ مبسوطةٌ في مالِ ولده، رُوي عن علي بن الحسين: أنه زوَّج ابنته،

واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق: أنه زوَّج ابنته، وشرط لِنفسه عشرة آلاف درهم يجعلُها في الحجِّ والمساكين.

بابُ

الخَلْوة بالمنكوحة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، قِيلَ: مَعناهُ: خَلا، وقِيلَ: إذا كانَ مَعَها في لِحافٍ وَاحِدٍ.

٢٢٥٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس: أنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرْأةَ فَيَخْلو بها، وَلا يَمَسُّها، ثُمَّ يُطَلِّقُها: لَيْسَ لها إلَّا نِصْفُ الصَّداقِ، لأنَّ اللهَ يَقُول: ﴿وَإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٢٥، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٥٤ وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم.

قال الإمام: المُطَلَّقةُ بعد الفَرْضِ قبل المَسيس تستحقُّ نصف المفروض، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنْ طَلَّقتُموهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإن خلا بها ولم يمسَّها، ثم طلَّقها، فاختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا يجبُ لها إلا نصفُ الصداق، لعدم الدخول، وهو قولُ ٱبن عباس، وٱبنِ مسعود، وهو قولُ الشافعي، وقال قومٌ: يجب لها جميعُ المهر، يُروى ذلك عن عمر قال: إذا أُرْخِيت الستورُ، فقد وجب الصداقُ، ومثلُه عن زيد ابن ثابت، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: إذا كان هناك مانعٌ شَرْعيٌّ بأن

كانت المرأة حائضاً أو نُفَساءَ، أو أحدهما صائم أو مُحْرِم، أو بها رَتَق، أو قَرْن، فلا يتقررُ المهرُ، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِنِّيناً يتقررُ، وحمل بعضُهم قولَ عمر على وجوب تسليم الصَّداق إليها، لا على التقرير، واختلف أَهْلُ العِلْم في أنَّ النَّظَرَ إلى الفَرْجِ هل يوجب الصَّداق؟ قال إبراهيم النَّخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحلُّ لِغيره، فقد وَجَبَ الصداقُ.

بابُ

المُتْعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقد استدلَّ بهذه الآيةِ من ذَهَبَ من العلماءِ إلى وجوبِ المُتْعةِ لكلِّ مُطلَّقةٍ، سواء كانت مفوضةً أو مفروضاً لها أو مُطلقةً قَبْلَ المسيس أو مدخولاً بها، وهو قَوْلُ الشافعيِّ رحمه الله. ومن لم يوجبها مطلقاً يُخَصِّص من هٰذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكم إن طلَّقتُمُ النساءَ ما لم تمسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٢٥٨- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَقولُ: لِكُلِّ مُطلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ الَّتي تُطَلَّقُ وقدْ فُرِضَ لها صَداقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٣ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ المطلقةَ قَبْلَ الفَرْض والمَسيسِ تستحقُّ المتعة، وأنَّ المطلقة بعد الفَرْضِ قَبْلَ المسيس لا مُتْعَةَ لها، بل لها نصفُ

المفروض، واختلفوا في المدخول بها، فذهب جماعة إلى أنه لا مُتعة لها، لأنها تستحِقُّ المهر، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تستحِق المتعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَللمُطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمعرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، والزهري، وإليه ذهب الشافعي، لأن المهر الذي تستحقُّه بمقابلةِ ما أتلف عليها من منفعة البُضْع، فلها المُتعةُ على وَحْشَة الفِراق، فعلى القول الأول لا مُتْعَةَ إلا لواحدة، وهي المطلقةُ قبل الفَرْضِ والمسيس، وعلى القولِ الثاني للكلٍّ مُتْعَةٌ إلا لواحدة، وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس، فكلُّ موضع أوجبنا المتعةَ إنما تجب بفُرقةٍ صَدَرَتْ من جهته في الحياة، لا لمعنى فيها، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن، أو يُبدل الدِّين، أو يرتفع النكاحُ برضاع أجنبيَّة، أمَّا إذا كانت الفرقةُ من جهتها بأن بدلت الدِّين، أو أرضعت، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج، أو هو بعيب فيها، فلا مُتعةَ لها، لأنَّ الفَسْخَ وإن كان من قبله في عيبها، فهو لمعنى فيها، قال محمد بن إسماعيل: لم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة مُتعة. علقه في «صحيحه» قبل الحديث (٥٣٥٠).

وكل فُرْقَةٍ لا توجب المُتْعَةَ، فإن كانت تلك الفُرقَةُ بعد الفرض قبل المسيس، لا يجب للمرأة نصفُ المهر إلا واحدةً وهي أن الرجل إذا اشترى امرأتَه بعد الفرض قبل المسيس، يجب عليه نصفُ المهر لبائعها، وإن كان قَبْلَ الفَرْضِ لا مُتعةَ لها، لأنَّ المتعةَ تجبُ بالفراق، والفراق في ملك المشتري، فلو وجبت المتعةُ لوجبت له على نفسه، وأما فُرْقةُ الموتِ، فلا تُوجبُ المُتْعة، وليس للمتعة تقدير. قال الشافعي: وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً. ورُوي أنَّ عبدَ الرحمن طلَّق امرأته ومتَّعها بخادمٍ سوداءَ حَمَّمها إياها

يعني متَّعها بها، وكانت العربُ تسميها التحميم. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٥٣).

بابُ

الوليمة

٢٢٥٩- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أثرُ صُفْرَةٍ، فَسَألَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ تزَوَّجَ امْرَأةً مِنَ الأنْصَارِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إلَيْها؟» قَالَ: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

قوله: «كم سُقتَ إليها»، أي: ما أَمْهَرْتَهَا، وقيل للمهر: سوق، لأن العرب كانت أموالهم المواشيَ، فكان الرجل إذا تزوج، ساق إليها الإبل والشَّاءَ مهراً لها.

٢٢٦٠- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَاةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

٢٢٦١- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحمٰنِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ، فقال: «مَهْيَمْ؟»، قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ على نَواةٍ من ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩).

قوله: وَضَراً، أي: لَطْخاً من طيبٍ له لونٌ، ويكون الوَضَرُ من الصفرة والحمرة والطيب، ويقال: وضرَ الإناءُ يَوْضَرُ: إذا اتَّسخ. وقوله: «مَهْيَم؟» أي: ما أمرُكَ وما شأنُكَ، وما هذا الذي أرى بكَ؟ كلمة يمانية. وقد رَوى أحمد (١٣٨٦٣)، وأبو داود (٢١٠٩) بسندٍ صحيح: أنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، أي: أثر لونه، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ مع نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجلُ. قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخَّص له فيه لقلته، قال الإمام: وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج.

وقوله: على وزن نَواةٍ من ذهب. قال الشافعي: هي ربع النَّش، والنش: نِصْفُ الأُوقية. قال أحمد: هي وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: هي وزن خمسة دراهم من ذهب، وهو كما قال الشافعي، فهي اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً، والنش لعشرين درهماً. وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوَّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وليس بصحيح، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٧ وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

وقولهُ: «بارك الله لك» دَليلٌ على استحبابِ الدعاء للمتزوج، ورُوي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسانَ إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». أخرجه أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠) وإسناده قوي. قوله: رَفَّأ، يريد هَنَّأه، ودعا له، ومعناه: الموافقة، ومنه رَفْوُ الثوب، وكان من عادتهم أن يقولوا له: بالرَّفاء والبنين، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة، لما

أخرجه أحمد (١٧٣٩) وغيره بسندٍ صحيح: أن عَقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوَّج امرأةً من بني جُشَم، فدخل عليه القومُ فقالوا: بالرفاءِ والبنين فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

وفي الحديث أمرٌ بالوليمة، وهي طعام الإملاكِ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على وُجوبِها، والأكثرون على أنَّ ذلك سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ، والتقدير بالشاةِ لمن أطاقَها، وليس على الحتم، فقد صحَّ عند البخاري (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: أوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعلَ عتقها صداقَها، وأوْلَمَ عليها بِحَيسٍ. أخرجه البخاري (٥١٦٩).

ورُوي عن أنس: أن النبي ﷺ أولمَ على صفية بسَويق وتمر. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

٢٢٦٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: أقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِيْنَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قالَ: فَدَعَوْتُ المُسْلِمِيْنَ إلى وَلِيمَتِهِ، فَما كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بالأنْطاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ والأَقِطِ والسَّمْنِ، فكانَتْ تِلكَ وَلِيمَتَـهُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، أوْ مما ملكت يمينه. قالوا: إنْ هُوَ حَجَبَهَا، فهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ، فَلَمَّا ارْتَحلَ، وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢١٣).

٢٢٦٣- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مَا أوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أوْلَمَ عَلى زَيْنَبَ، أوْلَمَ بِشَاةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠).

ويُروى: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

٢٢٦٤- عَنْ أنَسٍ قَالَ: أوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، فَأشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

والوليمة غير واجبة بل هي سنة، ويُستحبُّ للمرءِ إذا أحْدَثَ الله له نعمة أن يُحدثَ له شكراً ومثلُه العقيقة، والدعوةُ على الخِتان، وعندَ القدوم من الغَيْبَةِ كلُّها سُنَنٌ مستحبةٌ شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة، وآكدُها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخُرس. الإعذار: دعوة الختان، والخُرْس: دعوةُ السلامةِ من الطَّلْق.

بابُ

الإجابةِ إلى الوليمة إذا دعي إليها

٢٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في وجُوبِ الإجابة إلى وليمة النكاح فذهب بعضُهم إلى أنها مُسْتَحَبَّةٌ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يَحرَجُ إذا تخلف عنها بغير عذر، لما رُوِي

٢٢٦٦- عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُدعَى إلَيْها الأغْنياءُ وَيُتْرَكُ المَساكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢). وروى زياد بنُ سعد قال: سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدِّثُ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولهُ». أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

قال الإمام: هذا التشديدُ في الإجابةِ والحضورِ، أما الأكْلُ، فغير واجبٍ، بل يستحبُّ إن لم يكن صائماً لما رُوِي

٢٢٦٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ شَاءَ أكَلَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٠).

وقوله في الحديث السابق: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة» معناه: الإخبارُ بما يقعُ من الناسِ بَعْدَهُ ﷺ من مراعاةِ الأغنياءِ في الولائم ونحوِها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيِّب الطعام، ورَفْع مجالِسهم وتقديمهم، وغير ذلك ممَّا هو الغالب في الولائم كما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٥٤.

٢٢٦٨- عَنْ أبي جَعْفَر الفَرَّاء قَالَ: عَمِلْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، فَجَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ، فَليُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَان صَائماً، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

قال الإمام: هذا حديث مُرسل ورجاله ثقات، وهكذا رواه مرسلاً علي بن الجعد (٨٩٨) بذكر عبد الله بن مسعود، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» وٱبن السُّني (٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٣) وإسناده صحيح.

وقد رُوي عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مُفطِراً فليطعمْ». أخرجه مسلم (١٤٣١).

قال الإمام: من كان له عُذْرٌ، أو كان الطريقُ بعيداً تلحقه المشقة، فلا بأس أن يتخلف، رُوي عن عطاء قال: دُعي ٱبن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: أجيبوا أخاكم، واقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أني مشغول. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤).

قال الإمام: أمَّا الإجابةُ إلى غَيْرِ وليمة النكاح، فمستحبةٌ غير واجبة، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ». أخرجه البخاري (٥١٧٨).

٢٢٦٩- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

وقد أخذ بظاهر الحديثِ بعضُ الشافعية فقال بوجوبِ الإجابةِ إلى الدعوة مطلقاً، عرساً كان أو غيره بشرطه. وقد ذكر النووي ٥/ ٢٥٣ الأعذار التي يسقط بها وجوبُ إجابةِ الدعوة أو نَدْبها، فمنها: أن يكون في الطعام

شُبْهَةٌ، أو يُخَصَّ بها الأغنياءُ، أو يكون هناك مَنْ يتأذَّى بحضوره معه، أو لا تليقُ به مجالسته، أو يدعوه لطمعٍ في جاهه أو ليعاونَه في باطل، وأن لا يكون هناك مُنْكَرٌ من خَمْرٍ أو لَهْوٍ أو فَرْشِ حريرٍ أو صورة حيوان غير مفروشة، أو آنية من ذهب أو فضة. ومن الأعذارِ أن يعتذرَ إلى الداعي فيتركه.

٢٢٧٠- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الوَلِيْمَةِ: «أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّاني مَعْروفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

هكذا رواه معمر مُرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٠)، ووصله أبو داود (٣٧٤٥) ولا يصحُّ إسناده كما نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٣٨ عن الإمام البخاري، ويُروى متصلاً عن ٱبن مسعود بإسناد غريب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعامُ أوَّلِ يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سُنةٌ، وطعام يومِ الثالث سُمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به». أخرجه الترمذي (١٠٩٧) وله شاهد عند ٱبن ماجه (١٩١٥) وفيهما مقال.

ورُوي عن قتادة قال: دعي ٱبنُ المسيِّب أول يوم فأجاب، واليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث، فَحَصَبَهُمْ بالبطحاء، وقال: اذهبوا أهل رياء وسمعة. أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

ورُوي عن عكرمة، عن ٱبنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ المُتبارِيَينِ أن يؤكل. أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ورجاله ثقات. والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مُرسل.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٢٣: والمتبارِيانِ: هما المُتعارضان بفعليهما ليُرى أيُّهما يَغلِب صاحبَه، وإنما كَرِه ذلك لما فيه من المُباهاةِ والرياء، وقد دُعي بَعْضُ العُلماء، فلم يُجِبْ، فقيل له: إنَّ السَّلَفَ

كانوا يُدعَوْنَ فيجيبون، فقال: كانوا يَدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تَدعون للمباهاة والمكافأة.

قال الإمامُ: وروي أنَّ عُمَرَ وعثمانَ دُعِيا إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال: وما ذاك، قال: خشيتُ أن يكون جُعِلَ مباهاة.

بابُ
مَنْ دعا رجلاً فجاء معه آخر

٢٢٧١- عَنْ أبـي مَسْعودٍ الأنْصارِيِّ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ: أبو شُعَيب، وَكانَ لَـهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لِغُلامِـهِ: اجْعَلْ لي طَعَاماً لَعَلِّي أدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا النَّبيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبعَهُ رَجُلٌ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَإنَّ هٰذَا تَبِعَني، فَإنْ أذِنْتَ لَهُ وَإلاَّ رَجعَ؟» قَالَ: لا، بَلْ آذَنُ لَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

قال الإمامُ: وفيه دليلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ طعامُ الضِّيافةِ لمن لم يُدْعَ إليها، وقد رُوِيَ أنَّ سَلْمانَ دعا رجلاً إلى طعامه، فجاء مسكينٌ فأخذ كِسرةً فناوله، فقال سلمان: إنما دعوناك لتأكل، فما رغبتُك أن يكون الأجرُ لغيرك، والوِزرُ عليكَ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرجلَ إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ، وَخُلِّيَ بينه وبينه، فإنه يتخيَّرُ، إنْ شاءَ أكل، وإن شاء أطْعَمَ غَيْرَهُ، وإن شاء حَمَله إلى منزله، فأما إذا

أُجْلِسَ على مائدةٍ، كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل منها شيئاً، ولا يُطعم منها غيره.

وقد استحسن بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ من قَدَّمَ طعاماً إلى رَجُلٍ ليأكله، فإنه لا يجري مجرى التمليك، وإن له أن يحولَ بينه وبينه إذا شاء.

بابُ

الرجوعِ إذا رأى منكراً

٢٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها اشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيها تَصَاوِيرُ، فلمَّا رَآهَا النَّبيُّ ﷺ، قَامَ على البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أتُوبُ إلى اللهِ، وَإلى رَسُول اللهِ، فَماذَا أذْنَبْتُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما بالُ هذِه النِّمْرِقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقالَ: «إنَّ أصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ البَيْتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها شيءٌ من المناكير، أو الملاهي، فإنَّ الواجبَ أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنَهْيه.

ورُوي عن سَفينةَ أبي عبد الرحمن: أن رَجُلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا، فدَعَوْهُ، فجاء فوضَعَ يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرام (وهو السِّتْرُ الرقيق) قد ضُرِبَ به في ناحية البيتِ، فرجع، قالتْ فاطمة: فَتبِعتُهُ، فقلتُ: يا رسول الله ما ردَّكَ؟ قال: «إنه ليس لي، أو لِنبِيٍّ أن يَدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً». أخرجه ٱبن ماجه (٣٣٦٠)، وأبو داود (٣٧٥٥) بسندٍ حسن.

ورُوي عن عائشة قالت: أخذتُ نمطاً، فسترتُه على الباب، فجذبه يعني رسولُ الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إنَّ الله لم يأمُرنا أن نكسوَ الحجَارةَ والطينَ» أخرجه مسلم (٢١٠٧).

ورُوي أن أبا مسعود رأى صورةً في البيت، فرجع. أخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ وإسناده صحيح، ولفظه: فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة.

ودعا ٱبنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال: أتسترون الجُدُرَ؟ فقال ٱبن عمر: غلبنا عليه النساءُ، فقال: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكُنْ أخشى عليك، والله لا أطْعَمُ لكم طعاماً فَرَجَعَ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٨١)، ووصله الطبراني (٣٨٥٣) بسند حسن.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على كَراهيةِ القُعودِ على الصور، ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل.

ورُوِيَ أنَّ أبا ذَرٍّ دُعِيَ لوليمةٍ، فلما حضر، إذا هو بصَوْتٍ، فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيها صوتاً، ومن كَثَّر سَواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريكَ مَنْ عَمِلَهُ.

قال الإمام: وكذلك إذا دعاك مَنْ أكْثَرُ مالهِ مِنْ حرام، أو مَنْ لا تأمن أن يلحقكَ في إجابته ضَرَرٌ في دين أو دنيا، فلا عليك الإجابةُ.

بابُ
القَسْم بين الضرائر

٢٢٧٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوةٍ، وَكانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمانٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

قال الإمام: إذا كان عندَ الرجلِ أكْثرُ من ٱمرأةٍ واحدةٍ يجبُ عليه التسويةُ بينهن في القَسْم إن كُنَّ حرائرَ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، فإن كان تحته حُرَّةٌ وأمة، فيقسِمُ للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، فإن ترك التسويةَ بينهن في فعل القَسْمِ، عصى الله سبحانَه وتعالى وعليه القضاءُ للمظلومة.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقهُ مائلٌ». إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٢١٣٣) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٠٧).

وأراد بهذا الميلِ المَيْلَ بالفعل، ولا يُؤاخذ بميل القلب إذا سوَّى بينهن في فِعل القَسْمِ. قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿ولنْ تستطيعوا أنْ تَعْدِلوا بَينَ النِّساءِ، ولَو حَرَصتُمْ فلا تمِيلوا كُلَّ المَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] معناه: لن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بما في القلوبِ، فلا تميلوا كلَّ الميل، أي: لا تُتبِعوا أهواءَكم أفعالَكم.

ورُوي عن أبي قِلابةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بين نِسائهِ فيعدِل، ويقول: «اللهُمَّ هذهِ قِسمتي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تملِك ولا أملِكُ». هكذا روى حمادُ بن زيد وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً وهو

الأصح، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة متصلاً. أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) وإسناده قوي، وصححه ٱبن حبان (٤٢٠٥).

وقوله: «فلا تلُمني فيما لا أملكُ» أراد به الحُبَّ وميلَ القلب. وفيه دليل على أن القَسْم بينهن كان فَرْضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعي التسويةَ بينهن في مَرَضِه مع ما يلحقه من المشقة، قالت عائشة: إن رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. أخرجه البخاري (٥٢١٧).

٢٢٧٤- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

قال الإمامُ: ٱحتجَّ بعضُ أهْلِ العِلْم بهذا الحديثِ على أنَّ القَسْمَ بينهن لم يكن واجباً عليه، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿تُرْجِي من تشاءُ منهنَّ وَتُؤْوِي إليكَ من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقال بعضهم: كان هذا قَبْلَ أن يُسَنَّ القَسْمُ، وإن كان بعده، فلم يكن عليه أكثرُ من التسوية بينهن، ويحتمِل أن يكون ذلك بإذنها، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنِهِنَّ.

بابُ

هِبة المرأة نَوْبَتَها لضَرَّتِها

٢٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ بِيَومِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

هـذا حـديـث متفـق عـلـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٢١٢)، ومسلـم (١٤٦٣).

قال الإمام: إذا وهبت بعضُهنَّ نَوْبَتَها، فلا يَلْزَمُ في حَقِّ الزوج، بل له أن يدخل على الواهبـة، ولا يرضى بغيرها عنها، فإن رَضِيَ الزوجُ، فجائزٌ، ثم إن وهبت نوبتَها لواحـدةٍ بعينها، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين: نوبتها ونوبة الواهبة، ورِضا الموهوبـةِ غَيْرُ شرط، وإن تركت حقَّها مـن القسم من غير أن خصَّت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوي الزوجُ بين ضرائرها، ويخرج الواهبةَ من القَسْم، وللواهبةِ أن تَرْجِع عن الهبة متى شاءت.

باب
القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٢٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال الإمامُ: إذا أرادَ الرجلُ أن يُسَافرَ سفرَ حاجة، ويحمل بعض نِسائِه مع نفسه، فليس له ذلك إلا أن يُقْرِعَ بينهن، ثم إذا حمل مع نَفسه واحدةً بالقُرْعة لا يجب عليه أن يَقْضيَ للباقيات مُدَّةَ سَفَرِه وإن طالت، ولا مُدَّةَ مكْثِه في بلد إذا لم يَزِدْ على مقام المسافرين، فإن زاد مُكْثُهُ في موضع على مدة المسافرين، فعليه قضاءُ ما زاد للباقيات، هذا قَوْلُ أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكلِّ حال، والأول قولُ عامةِ أهْل العلم، وهو أصح، لأن المسافرة وإن حَظِيت بصُحْبة الزوج، فقد تَعِبَتْ بمشقَّةِ

السفر، والتسويةُ بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عُدولٌ عن الإنصاف.

ولو خرجَ بواحدةٍ من غير قُرْعَةٍ، فعليه القضاءُ للبواقي، وهو بهذا الفعل عاصٍ، وإذا أراد سَفَر نَقْلَةٍ، فليس له تخصيصُ بعضِهنَّ لا بالقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهُنَّ جميعاً، أو يتركهُنَّ جميعاً، فإن خصَّ بعضهنَّ، عصى، وعليه القضاءُ للمخلَّفات، فإذا حمل مع نفسه بالقُرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسويةُ بينهما في السفر، وعمادُ القَسْم في حقِّ المقيم الليل، والنهارُ تَبَعٌ له، فإن كان الرجلُ ممن يَعْمَلُ بالليل، فعماد القسم في حَقِّه النهار، والليل تَبَعٌ له، وفي حقِّ المسافِرِ ما دام سائراً، فمن وقتِ الحلول إلى الارتحال قل أم كَثُرَ، ليلاً كان أو نهاراً.

بابُ
تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً، وثلاث إن كانت ثيِّباً

٢٢٧٧- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَقَسَمَ، وَإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أنَساً رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٢٢٧٨- عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَها: «لَيْسَ بِكِ عَلى أهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ؟» فقالَتْ: ثَلِّثْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢).

والعَمَلُ على هذا عند أكْثرِ أهْلِ العلم قالوا: إذا تزوَّج الرجلُ جديدةً على قديمةٍ يخصُّ هذه الجديدة إن كانت بِكْراً بسبع ليال يَبيت عندها على التوالي، ثم يُسوِّي بعد ذلك بينهما في القَسْم، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاثَ ليالٍ، ثم يُسَوِّي، وخُصَّت البِكرُ بالزيادة، لأنها ذاتُ خَفَرٍ وحَياءٍ، فاحتيجَ فيها إلى فَضْل إمهالٍ ليصلَ الزوجُ إلى الأرَب منها، والثَّيِّبُ قد جَرَّبَت الرجال، فلم يُحْتَجْ معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصحبة، أكرمت بزيادة وُصْلَةٍ، فإن اختارت الثَّيب أن يبيت عندها سبعاً يجوز، ثم عليه قضاءُ جَميعِ السَّبْع للقديمة، فحقُّ الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء، أو في سَبْع بشَرط القضاء وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكُلَّ للقديمة، وهو قول الحَكَم وحمادٍ، وأصحابِ الرأي، وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاثُ ليالٍ، وللثيِّب ليلتان، وهو قول الأوزاعي.

بابُ

حَقِّ الزَّوْج على المرأة وحقها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٢٤]، أيْ: قَيِّماتٌ بِحُقوقِ أزْوَاجِهنَّ، وَالقُنُوتُ: القيَامُ، وَٱلْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ، وَقِيلَ: قَانِتَاتٌ، أي: مُصَلِّيَاتٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩].

٢٢٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَأبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢٦١: هذا دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه لغير عُذْرٍ شرعي، وليس الحيضُ بعُذْرٍ في الامتناع لأن له حقّاً في الاستمتاع بها فَوْقَ الإزار. ومعنى الحديث: أنَّ اللعنة تستمرُّ عليها حتى تزولَ المعصيةُ بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتَوْبتها ورجوعها إلى الفراش.

٢٢٨٠- عن أبي ظَبيان: أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ في غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ فِيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَرَأى رِجَالاً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

هذا حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد برقم (٢١٩٨٦)، وٱبن ماجه (١٨٥٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ١٣٠ من حديث قيس بن سعد وإسناده حسن، وصحَّحه ٱبن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «أحكام النساء» لابن الجوزي: ١٤٨.

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النِّساءِ، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمة اللهِ، ولكم عَليهِنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرشَكُمْ أحداً

تكرهونهُ، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهُنَّ عليكم رزقهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم (١٢١٨) وانظر «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٠٩.

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ ضَرْبِ النساءِ على ما أتَيْنَ به من الفواحش، وتركْنَ من الفرائض، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته، أو أدْخَلَتْ بيتَه غَيْرَ ذي مَحْرَم لها، أو خانته خيانةً ظاهرة، فله تأديبُها بالضربِ، لأنه قيِّمٌ عليها، ومسؤولٌ عنها، رُوي أن معاذاً رأى امرأته تَنْظُرُ من كُوَّةٍ في خِباء فضربها.

٢٢٨١- عن حكيم بن معاوية الباهلي القُشيري، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلَّا في البَيْتِ».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٩٠: في هذا إيجابُ النفقةِ والكُسْوةِ لها، وهو على قَدْرِ وُسْع الزوج، وإذا جعله النبيُّ ﷺ حقاً لها، فهو لازمٌ، حَضر أو غاب، فإن لم يَجِدْ في وقته، كان دَيْناً عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فَرَضَ لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يَفْرِضْ.

وفي قوله: «ولا يضرب الوجه» دلالةٌ على جَوازِ ضَرْبها على غير الوجه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرِبُ آدمياً ولا بهيمةً على الوجه. وقوله: «لا تُقبِّح» معناه: لا يُسمِعُها المكروه، ولا يَشتِمُها بأن يقول: قبحك الله وما أشبهه من الكلام. وقوله: «ولا تَهْجُرْ إلا في البيت» أي: لا يَهْجرها إلا في المضجع، ولا يَتحوَّل عنها، أو يحوِّلها إلى دار أخرى.

بابٌ

٢٢٨٢- عن فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي جَارَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِما لَمْ يُعْطِني؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُتَشَبِّعَ بِما لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثُوْبَيْ زُورٍ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

والجارةُ: الضَّرَّةُ: والعَرَبُ تُسمي امرأةَ الرجلِ جارَتَه، وتدعو الضَّرتين جارتين، والمتشبِّع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصَّلف به وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابِس ثَوْبَيْ زُوُرٍ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٤٦: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يَلْبسَ قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين يُرى أنه لابس قميصين فكأنه يَسْخَرُ من نفسه، ويُروى عن بَعْضِهم أنه كان يكونُ في الحي الرجلُ له هَيْئَةٌ ونُبْلٌ، فإذا احتيجَ إلى شهادةِ زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نُبْلِه وحُسن ثَوْبَيْه. وقيل: أرادَ بالثوبِ نفسه، فهو كنايةٌ عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حالِ لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب: إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

باب
المداراة مع النساء

٢٢٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَع أعْلاهُ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُه، كَسَرْتَهُ، وَإنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

قوله: «فاستوصوا بالنساءِ خيراً» فيه إشارةٌ إلى التقويم برِفْقٍ بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه على عِوَجِه، فيؤخذُ منه أن لا يتركَها على الاعوجاجِ إذا تعدَّت ما جُبلَت عليه إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو تَرْك الواجب، وإنَّما المرَادُ تَرْكُها على عِوَجِها في الأُمورِ المباحة. وفي الحديثِ من الفقه: النَّدْبُ إلى المداراة لاستمالة النفوسِ وتألُّفِ القلوبِ. وفيه: سياسةُ النساءِ بأخْذِ العَفْوِ منهن والصبرِ على عِوَجِهِنَّ، وأنَّ مَنْ رام تقويمهن فاته الانتفاعُ بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن ٱمرأةٍ يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٢-١٦٣.

وقوله: «فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ» الضِّلَعُ بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع استعيرَ لِلعَوجِ، والمعنى: خُلِقَتْ وفي طبعها الاعوجاجُ وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإنسانُ مِن عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أي: خلق عجولاً، قال الزجاج: خوطبت العربُ بما تعقِلُ، والعرب تقولُ للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لَعبٍ يريدون المبالغة في وصفه بذلك. وسيرد الحديث في الرواية

الثانية بلفظ «إنما هي كالضِّلَعِ» ولابن حبان (٤١٨٠) «إنما مثل المرأة كالضِّلَعِ» وهذا واضح في أن الكلام على التشبيه، وليس على الحقيقة كما يتوهَّمه بعضهم.

٢٢٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ المَرْأةُ عَلى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إنَّما هِيَ كالضِّلَعِ، إنْ أرَدْتَ أنْ تُقِيمَها، كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا، تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا أوَدٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٤)، وأخرجه مسلم (١٤٦٨).

قال الإمام: الأوَدُ بالتحريك: العِوجُ.

٢٢٨٥- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقي الكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إلى نِسَائِنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أنْ يَنْزِلَ فينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٨٧).

قوله: «كراهية أن ينزلَ فينا شيءٌ» يعني من القرآن بالمَنْعِ أو التحريم. فلما توفي رسولُ الله ﷺ تكلَّموا وانبسطوا إلى نسائهم تمسُّكاً بالبراءةِ الأصلية.

باب

حُسن العِشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٧: أي طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحَسْب قدرتكم كما تُحِبُّ ذلك منها،

فافعل أنتَ بها مِثْلَه كما قال تعالى: ﴿ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَرْنَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٢٢).

٢٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَ يَأْتِيني صَوَاحِبي، قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أنَسٌ: يَنْقَمِعْنَ: يَفْرِرْنَ. قَالَتْ: فَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعي.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

قوله: ينقمِعن، أي: يتغيَّبن، والانقماع الدخول في بيت أو سِتر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٤٤: واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتخاذِ صُوَرِ البناتِ واللُّعَب من أجْلِ لَعِبِ البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عمومِ النَّهْي عن اتخاذِ الصور، وبه جَزَم القاضي عياض ونقله عن الجمهور، وأنَّهم أجازوا بَيْعَ اللُّعَبِ للبناتِ لتدريبهن من صِغَرِهنَّ على أمْرِ بيوتهن وأولادهن.

وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوتها سِتر، فهبتْ ريح، فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى

وسَطهنَّ؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

السهوة: شيء شبيه بالرفّ والطاق يوضع فيه الشيء، والرقاع: قطع من نسيج (قماش).

٢٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأعْلَم إذَا كُنْتِ عَني رَاضِيَةً، وَإذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: من أيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أمَّا إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإنَّكَ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أهْجُرُ إلَّا ٱسْمَكَ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ويؤخَذُ من هـذا الحديث: ٱستقراءُ الرجل حالَ المـرأة من فِعْلِها وقَوْلها فيما يتعلَّق بالمَيْلِ إليه وعَدَمه. قال ابن المنير: وفي اختيار عائشة رضوان الله عليها ذِكْرَ إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالةٌ على مزيدِ فِطْنتها، لأن النبيَّ ﷺ أوْلـى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما لم يكـن لها بدٌّ من هَجْرِ الاسم الشريف، أبْدَلَتْهُ بمن هو منه بسبيلٍ حتى لا تخرجَ عن دائرة التعلُّق في الجملة.

٢٢٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلى بَابِ حُجْرَتي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبونَ بِالْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُني بِرِدَائِهِ لأنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ

أجْلِي حَتى أكُونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيْصَةِ عَلى اللَّهْوِ.

هـذا حديث متفقٌ على صِحَّتـه، أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

قولها: «فاقدُرُوا» من قولهم: قَدَرْتُ الأمر كذا أقدُرُ وأقدِرُ: إذا نظرتَ فيه ودبَّرته.

واستُدِلَّ بالحديث على جوازِ اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجدِ، ويلتحقُ به ما في معناه من الأسبابِ المُعينةِ على الجهادِ وأنواع البرِّ.

وفيه من الفقه: جوازُ نَظَرِ النساءِ إلى لِعبِ الرجالِ.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله صلواتُ الله عليه وسلامُه من الرأفة والرحمةِ وحُسْن الخُلُق والمعاشرة بالمعروفِ مع الأهل والأزواج وغيرهم.

وقولها: «فاقدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ» معناه: أنَّها تُحِبُّ اللَّهْوَ والنظر إلى اللعب حبّاً بليغاً وتحرص عليه.

٢٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبَارِ أزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلى رَأْسِ جَبَلٍ؛ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إنِّي أخافُ أن لا أذَرَهُ، إنْ أذْكُرْهُ، أذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إنْ أنْطِقْ، أُطَلَّقْ، وَإنْ أسْكُتْ، أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرَّ ولا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ، وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَاياءُ أَوْ عَيَاياءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ، أوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتْ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إبلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَليلاتُ المَسَارِحِ، إذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبُو زَرْعٍ، فَما أبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَني في أهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فما أُمُّ أبي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُها فُسَاحٌ.

ٱبْنُ أبي زَرْعٍ، فَما ٱبْنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أبي زَرْع، فَما بِنْتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أمِّها، وَمِلءُ كِسائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أبي زَرْع، فَما جَارِيَةُ أبي زَرْع؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَها كالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَين، فَطَلَّقَني وَنَكَحَها، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَاني مِنْ كُلِّ رَائِحةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْع، وَمِيري أهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٤).

وفي رواية أبي عيسى: «وأشربُ فأتقمَّحُ» بالميم.

قول الأولى: «زوجي لحمُ جملٍ غَثٍّ»، أي: مَهْزول. على رأس جبل: تصفُ قِلَّة خَيْرِه، وبُعْدَه مع القِلة كالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله.

وقولُها: «ولا سَمينٌ فيُنتقل» أي: ينقله الناسُ إلى منازِلهم للأكل، ويُروى «فيُنتقى» أي: لا نِقْيَ له فيستخرج، يقال: نَقَوْتُ العَظْمَ ونقيتهُ وانتقيتُه: إذا استخرجتَ النِّقْيَ منه، وهو المُخُّ، تقول: ليس فيه نفع تتحمل سوءُ عشرته لذلك، تشكو سوءَ خلقه، وقلة خيره.

ويُروى: «زوجي لحم جمل غَث على جبل وعر» أي: غليظ حزْن يَصعُبُ الصعودُ إليه، ويُروى: «لحم جمل غث على رأس قَوز وعث». والقَوْزُ: العالي من الرَّمْلِ كأنه جبل، فالصعود فيه شاق، وجمعه أقواز وقيزان، والوَعْثُ: الرملُ الرقيقُ يشتدُّ على صاحبه المشيُ فيه.

وقولُ الثانية: «لا أبُثُّ خَبَرَه» أيْ: لا أنشرُه لِقُبْحِ آثاره «إني أخاف أن لا أذَره»، أي: لا أبلغ صِفتَه من طولها، وقيل: لا أقدر على فراقهِ للأولاد، والأسباب التي بيني وبينه «إن أذكُر أذكُر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ» أي: عُيوبه. قال علي ابن أبي طالب: أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَري، أي: هُمومي وأحْزاني، وأصل العُجرةِ: الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة، والبُجرة نحوها، يقال: أفضيت إليه بعُجَري وبُجَري، أي: أطلعته على أسراري. قال أبو العباس: العُجَرُ في الظهر، والبُجَرُ في البطن، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦: العُجَرُ: أن يتعقَّد العَصَبُ أو العروق حتى تَراها ناتئةً من الجسد، والبُجَرُ نحوها، إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجْرَةٌ، ومنه قيل: رجل أبْجَر: إذا كان عظيمَ البطن.

وقول الثالثة: «زوجي العَشَنَّقُ»، أي: الطويل تريد أنه مَنْظَرٌ لا خَيْرَ فيه. إن ذكرت ما فيه طَلَّقني، وإن سَكَتُّ تركني مُعَلَّقة، لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْل، فهذا معنى قولها: «وإن سكت أعُلَّق» من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: «زوجي كَلَيْل تِهامةَ لا حَرَّ ولا قُرَّ»، فالقُرُّ: البرد. تريد حُسْنَ خُلُقه، وسهولةَ أموره، أي: لا ذو حَرٍّ، ولا ذو قُرٍّ، لأن في كلٍّ واحد منهما أذى، وليس عنده أذى ولا مكروه. «ولا مخافة»، أي: لا أخاف شره، «ولا سآمة»، أي: لا يسأمني، فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: «زوجي إن دخل فَهِدَ» أي: نام وغَفِلَ عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحُها، والفَهدُ كثيرُ النوم، يُقال: أنومُ من فَهْد، تصفه بالكَرم، وحُسْنِ الخلق. وقولها: «إن خرج أسِدَ» تقول: إذا خرج إلى لقاءِ العدو، خافه كلُّ شجاع، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبُع، «ولا يسأل عمَّا عَهِدَ»، أي: عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه، وسَعَةِ قلبه.

وقول السادسة: «زوجي إن أكل لَفَّ»، تريد الإكثارَ مع التخليط، أي: قَمَشَ وخَلطَ من كل شيء، يقال للقوم إذا اختلفوا: لَفٌّ ولفيف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿جِئنا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ [الإسراء: ١٠٤]، أي: من كل قبيلة. «وإن شربَ اشتفَّ» أي: شَرِبَ ما في الإناء كلِّه، فلم يُبْق شيئاً، أخذ من الشُّفافة وهي البقيةُ من الشراب تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها، قيل: اشتفها، «وإن اضطجع التفَّ»، أي: نام في ناحية، ولم يُضاجعني، وقولها: «ولا يُولِجُ الكفَّ ليعلم البثَّ»، تريد: لا يضطجعُ معي ليعلم حُزْني على بُعْدِه، وما عندي من المحبَّة له. وقال أبو عبيد: أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داءٌ تكتئِبُ به لأن البثَّ هو الحزن، فكان الزوج لا يُدْخل يَدَه، فيمسُّ ذلك الموضع، لعلمه أن ذلك يؤذيها تصفُه بالكَرَم، وأنكر القُتبيُّ هذا، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمَّته في صدر الكلام؟! وقرره غيره، وقال: إنما شكتِ المرأة قلَّةَ تعهُّده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام، ولا يُدْخِلُ كَفَّه داخل ثوبها فِعلَ الرجل بزوجته. ومعنى البثِّ: ما تضمره من الحزن على عدم

الحظوة منه. قال أبو بكر الأنباريُّ: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كُنَّ تعاقَدْنَ أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة، وبعضُها قبيحة، فأخبرت به، وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقَّدُ أموري، ومصالح أسبابي، كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده.

وقول السابعة: «زوجي عياياء» العياياء: العنين العاجز عن مباضعة النساء، أما الغياياء بالغين المعجمة فقال أبو عبيد: ليس بشيء. قال النووي: قال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره. والطَّباقاء: الذي أموره مُطبقة عليه، وقيل: هو العييُّ الفَدِمُ الأحمق. قولها: «كلُّ داءٍ له داءٌ» أي: كل شيء من أدواء الناس، فهو فيه، معناه: كُلُّ عَيْبٍ يكونُ في الرجال، فهو فيه. وقولها: «شجَّكِ أو فلَّكِ» الشج في الرأس خاصة، وهو أن يعلوَ الرأس بالعصا، والفَلُّ: الكَسْرُ في سائرِ البَدَن، تقول: إنَّ زَوْجَها إذا غضب، لم يملِك نفسه، فإما أن يَشُجَّ رَأسي، أو يكسِر عضواً من أعضائي، أو يجمعهما عليَّ. وقيل: فلَّك، أي: كسرك بالخصومة والعذل. وقولها: «أو جمع كُلاً لكِ»، أي: جمع الضرب والخصومة لكِ.

وقول الثامنة: «زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريحُ زَرْنَب». الزرنب: نوع من الطيب، تريد زوجي لَيِّنُ العَريكةِ، شبهته بالأرنب في لين مَسِّهِ، وتريد بالريح طيبَ ريح جسده، ويجوز أن تريد طيبَ الثناء في الناس، تقول: هو طيِّب الذكر، أو العرض.

وقولُ التاسعة: «زوجي رَفيعُ العِماد»، تصفه بالشرف تريد عِمادَ بَيْتِ الشرف، أي: بَيْتُه وَحَسَبُه رفيعٌ في قومه، والعرب تضع البيت موضَعَ الشرف في النسب والحسب، وقولها: «طويل النِّجادِ» فالنِّجادُ: حمائلُ السَّيفِ، تصفه بطول القامة، لأنَّ القامة إذا طالت، طال النِّجاد. وقولها: «عظيمُ الرَّماد»، أرادت أنَّ قِدْرَهُ لا تنزِل عن النار لأجل الضيف، فيكثر رمادهُ، تصفه بالجود. وقولها: «قريب البيت من الناد» فالنادي والندِيُّ: المجلس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأحسنُ نَدِيّاً﴾ [مريم: ٧٣]، وقوله عز وجل: ﴿وتأتونَ في نادِيكُمُ المُنكرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. والندوة: الاجتماع للمشُورة تريدُ أنه ينزل وسط الحِلَّة، أو قريباً منه، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف.

وقولُ العاشرة: «له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح»، يُقال: سَرَحتُ الإبلَ فَسَرَحَتْ، اللازم والواقع (أي: المتعدي) واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿حين تُريحونَ وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] تريد أن إبلَه تكون باركةً بفِناء دارِه قلَّما تَسْرَح، لا يُسَرِّحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرَها لهم، أو يَسقيَهم ألبانَها، وقيل: معناه: أنَّ إبله كثيرةٌ في حال بُروكها، فإذا سرحت، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها. وقولها: «إذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك» فالمِزْهر: العود، وهو المِعزَفُ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف، علمت بنزول الضيف، وأيقنت أنها منحورة لهم.

وقول الحادي عشرة: «أناسَ مِن حُلِيٍّ أذنيَّ» من النَّوْسِ وهو الحركة، وكل شيء تحرك متدلياً، يقال له: ناسَ يَنوسُ نوساً ونوساناً، وأناسه غيره إناسة، تقول: حَلاَّني بالقرطَةِ والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها، أي: تحركهما، «وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ» تريد أحْسَنَ إليَّ حتى سَمِنْتُ، ولم تُرِدْ به العُضد خاصَّة، بل أرادت الجسد كله، وقولها: «بجَّحني» أي: فرَّحني. وقال ابن الأنباري:

معناه: عظمني، فعظمَتْ عندي نفسي، ويروى: «بجحني فبَجحتُ» أي: فَرَّحني، ففرحتُ. وقولها: «وجدني في أهل غُنيمة بِشَقٍّ» الرواية بالفتح، وقال أبو عبيد بالخفض، وقال: هو موضع بعينه وكذا قال الخطابي، وقال ٱبن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضعٌ، وقيل: بِشق: بمَشقَّةٍ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لم تَكُونوا بالغيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُسِ﴾ [النحل: ٧] قال القاضي عياض: وهو بالحديثِ أولى وأصحُ لغةً، ومَنْ فتح، قال: معناهُ وَجَدني في شَقٍّ جبل ليس لنا من المال إلا الغنم، وهي قليلة، فحملني إلى أهله، وهم أهلُ صَهيلٍ، وأطيط، أي: أهل خيل وإبل، والصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوتُ الإبل. ودائس: الذي يَدوسُ الطعام، يقال: داسهُ يدوسُهُ، ودرسهُ يدرُسه، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدْس يدوسونه وينقونه، وقال عيسى: الدائس: الأنْدَرُ (وهو البَيْدَر)، والمنقي: الغربال. وأصحاب الحديث يقولون: ومُنِقٍّ بكسر النون، قال أبو عبيد: لا أعرفُ المُنِقَّ، وأحسِبه المُنَقي بفتح النون من تنقية الطعام، وقال إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه: المنِق بكسر النون: نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله.

وقولُها: «أقول فلا أُقبَّحُ» أي: لا يُردُّ عليَّ قولي لكرامتي عليه، يُقال: قبحتُ فلاناً: إذا قلتَ له: «قبَّحك الله» وقولها: «وأرقد فأتصبَّح» أي: أنام الصَّبْحة، لأنها مكفية، والصَّبحة: نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها، وقولها: «وأشرب فأتقنَّح» قال ٱبن السكيت: أي: أقطع الشرب، وقال أبو زيد: التَّقَنُّحُ: أن يشرب فوق الري، يُقال: قَنحتُ من الشراب، أقنحُ قَنحاً: إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي، وأما التقمُّحُ بالميم: أن تشرب حتى تروى، فترفع رأسها، يقال: بعير قامح، وإبل قِماح، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فهم مُقمحُون﴾ [يس: ٨] المقمح: الرافع رأسه، الغاضُّ بصره.

وقولها: «عُكومها رَدَاح» فالعُكوم: الأعدال والغَرائرُ التي فيها الثياب، وضُروبُ الأمتعة، رَداح، أي: عظيمةٌ ثقيلةٌ من كثرة ما فيها من الأمتعة. «وبيتها فُساح»، أي: واسع، يُقال: بيت فسيحٌ وفُساح.

وقولها: «مضجعه كمسَلِّ شَطْبَة» تشبهه في الدِّقة بما شُطِبَ من جريد النخل، وهو سَعْفُهُ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصُرُ، أرادت أنه ضَرْبُ اللحم، أي: خفيفة، دقيقُ الخصر. وقال ٱبن الأعرابي: أرادت بِمسلِّ الشَّطبة سيفاً يُسَلُّ من غِمده، شبهته به.

وقولها: «يشبعه ذِراع الجَفْرَة» تصفه بقلَّة الأكل، والجَفْرة تأنيث الجَفْرِ: وهو من ولد المَعز الذي أتى عليه أربعة أشهر، وفصل عن أمِّهِ، وأخذ في الرعي.

وقولها في بنت أبي زرع: «ملء كسائها» تريد عظيمةَ العجز والفخذين، أي: هي ذات لحم تملأ كساءها. «وغيظ جارتها» أي: تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها. وقولها: «لا تبُثُّ حديثنا» أي: لا تُشيعه ولا تَنِمُّ، ويُروى «لا تنُثُّ» بالنون ومعناه قريب من الأول.

وقولها: «لا تنقثُ ميرتنا» أي: لا تسرق، والميرةُ: ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره، تريد أنها أمينةٌ على ما أتُمِنت عليه من حفظ الطعام.

وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تُعَشِّشُ في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تَقُمُّ البيتَ، ولا تَدَعُ فيه القُمامة، فيصير مثلَ عُش الطائر. ويُروى «تغشيشاً» بالغين المعجمة، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ٱبن السِّكيت: التغشيش: النميمة، أي: لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا. وقولها: «والأوطاب

تُمْخَضُ» فالأوطاب: أسقيةُ اللبن، واحدها وَطَبٌ. وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمَّانتين» قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، معناه: كانت ناهدَ الثديين. قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت، نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان ونصره القاضي عياض في «شرح حديث أُم زرع».

وقولها: «ركب شَرِياً» أي: فَرَساً يستشري في سيره، أي: يلِجُّ ويتمادى، وقال أبو عبيد: أي حادَّ الجري، يقال: شَرِيَ الرجلُ في غضبه، واستشرى: إذا جَدَّ، قال ٱبن السِّكيت: معناه: فرساً خياراً فائقاً، وسَراة المال وشراته بالسين والشين خيارُه. وقولها: «خطِّيًا» تعني الرمح سميَّ خطياً، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له: الخط، فنسب إليه، وأصْلُ الرماح من الهند، ولكنها تُحْمَلُ منها إلى الخط في البحر، ثم منها تتفرق في البلاد، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين: خَطٌّ، لأن ذلك السِّيفَ كالخط على جانب البحرين البدو والبحر، فإذا انتهت السُّفن المملوءة رماحاً إليها، فُرِّغت ووضِعت في تلك القرى. وقولها: «نعماً ثرياً» أي: كثيراً، يقال: أثرى بنو فلان: إذا كثرت أموالهم، وقول النبي ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» في الألفة والرِّفاء لا في الفرقة والخلاء. والرِّفاء: الموافقة، والخلاء: المباعدة والمجانبة.

٢٢٩١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أكْمَلَ المُؤمِنيْنَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤١٧٦).

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

قطعةٌ من حديثٍ صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢).

٢٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ في النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ!».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

٢٢٩٣- عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ في أَهْلِهِ مِثْلُ أبي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩).

قوله: «عارِم»: هو الشريرُ المُفْسِدُ الخبيثُ. وقيل: هو القويُّ الشَّرِسُ.

وفي الحديثِ من الفقه: النهيُ عن ضَرْبِ النساءِ لغير ضرورة التأديب. والنهيُ عن الضَّحِك ممَّا يُبْتلى به بعضُ الناسِ من الأحوالِ الرديئة، مع حسن المعاشرة والأدب.

بابُ

هِجْران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ وَاضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «نُشُوزَهُنَّ» أي: عِصْيَانَهُنَّ وتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الأزْوَاجِ. وَقِيلَ: النُّشوزُ: كَرَاهِيةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، يُقَالُ: نَشَزَتِ المَرْأَةُ تَنْشِزُ، فَهيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ.

قَالَ الشَّافِعيُّ على الآيَةِ: وَفي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ على اخْتِلافِ المَرْأةِ فِيما تُعَاتَبُ فِيهِ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ، فَإذَا رَأى مِنْهَا دِلالَةً على الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَعَظَهَا، فإنْ أبْدَتْ نُشُوزَهَا، هَجَرَهَا، فَإنْ أقَامَتْ عَلَيْهِ، ضَرَبَهَا.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] وَهُوَ أنَّ المَرْأةَ تَشِحُّ على مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ على المَرأةِ بِنَفْسِهِ إذَا كانَ غَيْرُهَا أحَبَّ إلَيْهِ مِنْهَا، يُقَالُ: شَحَّ يَشُحُّ ويَشِحُّ.

٢٢٩٤- عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهراً وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩١١)، وابن حبان (٤٢٧٧).

قوله: «آلى» أي: حلف، وقوله: «انفكَّتْ رجله» أي: زالت من مفصلها، انخلعت، والمشرُبةُ: الغرفة.

٢٢٩٥- عن الزهري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ على أَزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: فَلَمَّا مَضَت تِسْعٌ وَعِشرونَ أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَدَأَ بي، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشرِيْنَ أَعُدُّهُنَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشرُون».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٦٨٤)، ومسلم (١٠٨٣).

قوله: «الشهر تِسْعٌ وعِشرون» هذا إذا عَيَّنَ شَهْراً، فقال: لله عليَّ أن أصومَ شهر كذا، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يُعيِّن، فقال: لله عليَّ صومُ شهر يلزمه صومُ ثلاثين يوماً.

قال الإمام: إذا نَشَزَتِ المرأةُ، وَعَظَها الزوجُ، فإن لم تنتهِ، هجرها في المضجع، ولا تخرج من الدار، فإن أصرَّت عليه، ضربها ضرباً غير مُبرِّح، ويتقي الوجهَ في الضرب.

٢٢٩٦- عَنْ إِيَاس بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ذُبابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَأَتاهُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثيرٌ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أطافَ بِآلِ مُحمَّدٍ سَبْعونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولئك خِيَارَكُمْ».

أخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، وأبو داود (٢١٤٦)، وصحَّحه ابن حِبان (٤١٨٩) وهو كما قال.

وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب لا تُعْرَفُ له صُحبة، قاله محمد بن إسماعيل في «تاريخه» برقم (١٤١١) وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٠.

قوله: ذَئِرَ النساء، أي: اجترأنَ وَنَشَزْنَ، يقال منه: امرأة ذَئِر، والذائر: النفور. قال الأصمعي: يُقال: امرأةٌ ذائرٌ على مثال فاعل، ويقال: الذائر: المغتاظُ على خصمه، المستعدُّ للشر.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ ضَرْبَ النساءِ في مَنْعِ حُقوقِ النِكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمِل أن يكونَ نهيُ النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذَئِرَ النساء، أذن في ضربهنَّ ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أنَّ الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصَّبر على سوء أخلاقهنَّ، وتركُ الضرب أفضلُ وأجمل. ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى.

وأما إذا كان النُّشوزُ من جهةِ الزوج، فإنْ مَنَعها شيئاً من حَقِّها، أُجبر على أدائه، وإن لم يمنعها شيئاً من حَقِّها، لكنه يكره صحبتها، فيفارقُها في المضجع، أو يريدُ طلاقَها، فلا حيلةَ، لأنه مباحٌ له، فإن سَمَحَتِ المرأةُ بترك بَعْضِ حَقِّها من قَسْمٍ، أو نَفَقة طلباً للصلح فحسنٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عَليهما أن يصَّالحَا بينهما﴾ [النساء: ١٢٨] قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثِرُ منها (أي: في المحبة والمعاشرة) فيريدُ طلاقَها، ويتزوج غيرها تقولُ له: أمسكني ولا تُطَلِّقْني، ثم تَزوَّجْ غيري، فأنت في حلٍّ من النفقة علي، والقسمةِ لي، فذلك قوله: ﴿فلا جُناحَ عَليهما أن يَصَّالَحا بَينهما صُلحاً والصُلحُ خير﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿أن يَصَّالَحا﴾ هذه قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو، بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. انظر: «كتاب السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٨.

ولما كَبِرَتْ سودةُ، جعلت نوبتَها مِن رسول الله ﷺ لعائشة. أخرجه البخاري (٥٢٠٦).

بابُ
الشِّقاقِ بين الزَّوْجَيْن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وَالشِّقَاقُ: العَدَاوَةُ وَالخِلاَفُ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ في شِقٍّ، أي: في نَاحِيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ، وَتَعَالى كِبْرِيَاؤُهُ: ﴿في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢٠].

٢٢٩٧- عَنْ عَبِيْدَةَ: أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ، فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُما إنَّ رَأَيْتُما أَنْ تَجمعَا، أَنْ تَجْمَعَا، وَإنْ رَأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَ: قَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٨) والبيهقي ٧/ ٣٠٥ بإسنادٍ صحيح.

والفِئامُ: الجماعة من الناس.

قال الإمام: إذا ظَهَرَ بين الزوجين شقاقٌ، فاشتبه حالُهما، فلم يفعل الرجلُ الصَّفْحَ، ولا الفُرقةَ، ولا المرأةُ تأديةَ الحق، ولا الفديةَ، وخرجا إلى ما لا يحِلُّ قولاً وفعلاً، بعث الإمامُ حكَماً من أهله إليه، وحكماً من أهلها إليها رجُلين حُرَّينِ عَدْلين ليستطلع كلُّ واحد منهما رأيَ من بُعِثَ إليه أنَّ رغبَته في الوُصْلَةِ أو الفُرْقَة، ثم يجتمع الحكمان، فيُنفِّذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاحِ. واختلف القولُ في جواز بَعْثِ الحكمين من غير رضا الزوجين، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لِحكَم الزوج أن يُطلِّق إلا بإذنه، ولا لِحكَمِها أن يختلِع على مالِها إلا بإذنِها، وهو قولُ أصحاب الرأي، فإن علياً رضي الله عنه حين قال الرجلُ: أمَّا الفُرقَةُ، فلا، قال: كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي قرت به. فثبت أنَّ تنفيذَ الأمْرِ موقوفٌ على إقرارِه ورضاه.

والقول الثاني: يجوزُ بَعْثُ الحكمين دون رضاهما، ويجوز لِحَكَمِ الزوج أن يُطلِّق دون رضاه، وَلِحَكَمِها أن يختلِعَ دون رضاها إذا رأيا الصَّلاح فيه كالحاكم يحكُمُ بين الشخصين، وإن لم يكن على وَفْقِ مرادهما، وهو قول عليٍّ، وبه قال مالك.

باب
من سأله أبوه تطليق امرأته

٢٢٩٨- عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيْهِ قَالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأمَرَني بِطَلاَقِهَا،

فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقْهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد برقم (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وغيرهما.

وأهْلُ العلم يجعلون هذا الحديثَ واقعةَ عَيْنٍ يَصْعُبُ طَرْدُها في جميع الآباءِ والأبناء. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٦٤: ومن بِرِّ الابن بأبيه أن يكره ما كرِه أبوه بَيْدَ أنَّ ذلك إنْ كان الأبُ على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبَّ له فراقُها لإرضائه ولم يَجب عليه. ولو قيل بعدم الاستحباب لكان أوْلى، فإن حُقوقَ المرأة لا يحسنُ أن تكونَ رَهْنَ إرادة غيرِها، وكم من المشكلات الاجتماعية وقعت بسبب جَهْلِ بَعْضِ الآباءِ، وتسلُّطهم على حقوق الزوجة. وانظر «فتاوى عزالدين بن عبد السلام»: ٣٠٨.

كتاب الطلاق

تندرجُ أحكامُ الطلاق في الإسلام في إطارِ المقاصد العامة للشريعة. وقد جعلت الشريعة - كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور - لكلِّ آصرةٍ وسيلةً إلى انحلالها إذا تبيَّن فسادُ تلك الآصرة أو تبيَّنَ عدمُ استقامة بقائها. وانحلالُ آصرةِ النكاح يكون بالطلاقِ من تلقاءِ الزَّوْجِ وبطلاقِ الحاكم والفَسْخ.

والمَقْصدُ الشرعيُّ فيه ارتكابُ أخَفِّ الضَّررين عند تعسُّر استقامة المعاشرةِ، وخوف ارتباكِ حالةِ الزوجين، وتسرُّب ذلك إلى ارتباك حالةِ العائلة، فكان شَرْعُ الطلاق لحلِّ آصرةِ النكاح. وقد أشارَ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدودَ الله﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد جُعِلَ أمْرُ الطلاقِ بيدِ الرجلِ من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاءِ زَوْجه وأعْلَقُ بها، وأنْفَذُ نظراً في مصلحة العائلة. على أنَّه قد جُعِل للمرأةِ الوصولُ إلى الطلاق بطريق الخُلْع، أو بطريقِ الرَّفْعِ إلى الحاكم إنْ حصل إضرار.

كما جَعَلَ للمرأةِ أيضاً ممَّا عسى أن يكونَ في بَعْضِ الرجالِ أو في عُرْفِ بعضِ القبائلِ أو العصورِ من حَماقةٍ أو غِلْظَةٍ أو تسرُّع إلى الطلاق ٱتِّباعاً لعارضِ الشهوات، بأن تشترطَ أن يكونَ أمْرُ طلاقها بيدِها. انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣٢٥.

باب
الخُلْع

قال الله تعالى: ﴿فإن خِفْتم ألّا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال طاووس: إلّا أن يخافا ألّا يُقيما حدودَ الله فيما افترضَ لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرَة والصُّحْبة.

علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٧٣)، ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨).

٢٢٩٩- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْس أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْس مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

وقولها: أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

ورُوي عن عَمرةَ، عن عائشة: أن حبيبَة بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس، فضربها، فكسر بَعْضَها، فأتتِ النبيَّ ﷺ بعد الصبح، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً، فقال: «خُذ بعض مالها وفارقها»، قال: ويصلح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذهما وفارقها» ففعل، أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا ضرب زوجته ضَرْبَ تأديب، فاختلعت نفسَها، فجائز، أما

إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصحُّ الخُلْعُ، ولا تقع به البينونةُ. هذا إذا قال الزوج: طلقتُك على ألف، وأكرهَها على القَبول، فإن أكرهها على التزام المال، وقال الزوجُ: طلقتُك مطلقاً، يقع الطلاق رجعيّاً، ولا يلزمها المال. ولو لم ينلها بالضرب، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجِرت، فاختلعت نفسها، فهذا الفعل منه حرام، ولكنَّ الخُلْعَ نافذ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتذهَبُوا ببعضِ ما آتيتُموهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتُها فيضارَّها بسوءِ المُعاشرة ليضطرها إلى الافتداء، ومعنى العَضْلِ: التضييق والمنع.

والخُلْعُ المباحُ بلا كراهية: أن تكره المرأةُ صُحْبَةَ الزوج، ولا يُمكنها القيامُ بأداءِ حقوقه، فتتحرَّج، فتختلعُ نفسها. ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائزٌ مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوُصْلة.

رُوي عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦) وغيرهما بسندٍ قوي.

ورُوي عن مُعرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٧) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ويُروى أيضاً عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/١٩٦ ورجَّح الدارقطني والبيهقي إرسالَه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّه يجوز للزوج أن يُخالِعها على جميع ما أعطاها، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائزٌ على ما تراضيا عليه قلَّ ذلك أم كَثُر،

وذهب قَوْمٌ إلى أنَّه لا يزيد على ما ساق إليها، وقال سعيد بن المسيِّب: لا يأخذ منها جميعَ ما أعطاها، بل يتركُ شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخُلْعَ في حال الحَيْضِ، وفي طُهْرٍ جامعها فيه لا يكون بِدْعياً، لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ له في مُخَالعتها من غير أن تعرف حالها، ولولا جوازُه في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرَّفَ الحالَ في ذلك. واتفق أهل العلم على أنه إذا طلَّقها على مالٍ، فقبِلت، فهو طلاقٌ بائن.

واختلفوا في الخُلْعِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه فَسْخٌ، وليس بطلاق، ولا ينتقِص به العدد، وهو قولُ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، وبه قال عكرمةُ، وطاووسٌ، وهو أحَدُ قولي الشافعي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر بَعْدَه الخُلْعَ، فقال: ﴿فإن خِفتُم ألّا يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: ﴿فإن طلَّقها فلا تحِلُّ له مِنْ بَعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولو كان الخُلْع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً.

وذهب الأكثرون إلى أنَّ الخُلْعَ تطليقةٌ بائنةٌ ينتقِص به عددُ الطلاق، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيِّب، وشُريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في أصح قوليه، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في عِدَّة المُخْتلعة بعدَ الدخول، فذهب أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم، وعامَّةُ الفقهاء إلى أنَّ عِدَّتَها، وعِدَّةَ المطلقة سواءٌ ثلاثة قُروء، وقال بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: عِدَّةُ

المختلعة حيضةٌ واحدة، لما رُوي عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة، أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) بسندٍ حسن. قال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

واختلفوا في المُخْتلعة إذا طلَّقها زوجُها في العِدَّة هل يقع أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا يَقَعُ، قال ٱبن عباس وٱبن الزبير: لا يلحق المختلعةَ الطلاقُ في العدة، لأنه طلَّقَ ما لا يَمْلكُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يَلْحَقُها صريحُ الطلاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: لو قال لها: أنت بائن ونوى الطلاق، أو طلَّقها على مال، أو أرسل، فقال: كلُّ امرأة لي طالق، قالوا: لا يقع وفي الرجعيةِ يقع الطلاقُ بكلِّ حال بالاتفاق، قال ٱبنُ عباس في رجلٍ قال لامرأته: إذا جاء رمضان، فأنت طالق ثلاثاً، وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ٱبن عباس: يطلق واحدة، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان، فإذا مضى خَطَبها إن شاءت.

بابُ

الطلاقِ قبل النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].
قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكاحِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

علقه البخاري بابٌ لا طلاقَ قَبْلَ النكاحِ، بإثر الحديث (٥٢٦٨) وأخرجه موصولاً ٱبن أبي حاتم كما في تفسير ٱبن كثير ٦/٤٣٢، والحاكم ٢/٤١٩، وإسناده صحيح.

٢٣٠٠- عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَليٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا طَلاَقَ قَبْلَ نِكاحٍ، وَلا عِتَاقَ إلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلَا وِصَالَ في صِيَامٍ، وَلا يُتْمَ بَعْد احْتِلامٍ، وَلا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ولا صَمْتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨) وهو حديث حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملِكُ، ولا طلاقَ فيما لا يملك» أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٩) بسندٍ حسن. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لو نَجزَ طلاقُ امرأةٍ قبل النكاح، أو عِتقُ عَبدٍ قبل الملكِ أنه لغو، وكذلك لو عَلَّقَ الطلاقَ أو العتق قبل الملك بصفةٍ من غَيْرِ إضافةٍ إلى الملك، فهو لَغْوٌ حتى لو وُجِدَت الصفة بعد الملك لا يقع، وإنما اختلف أهلُ العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتُك، فأنتِ طالق، أو قال لعبد: إذا ملكتك، فأنت حر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لغو، ولا يقع بعد حصول الملك، رُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وعُروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

ورُوي عن عمر، وٱبنِ مسعود، وٱبن عمر أنَّهم قالوا: يقع به الطلاق إذا نكح، وبه قال إبراهيمُ النَّخعي والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي، ويُروى هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وقال ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وٱبن أبي ليلى: إن سمَّى امرأة بعينها، أو وقَّتَ وقتاً، أو قال: إن تزوَّجت من بلد كذا، أو من قبيلة كذا، فإذا نكح يقع، وإن عمَّ، فلا يقع، ويُروى مثلُ هذا عن ٱبن مسعود أيضاً، وإبراهيم النَّخعي.

وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان نكح، لم يُؤمر بالفراق، وإن لم ينكِح، فلا يفعل، ورُوي مثلُه عن ٱبن المبارك وإسحاق. وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق: لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال: إن كان يرى هذا القول حقّاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، وإلا فلا أرى له ذلك. ولو علَّق رجل طلاقَ زوجته بصفة، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلقات، ثم نكَحها، ثم وُجِدت الصفة، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني وهو اختيار المزني: لا يقع. ولو أبانها بثلاث طلقات، ثم نكحها بعد زوج آخر، فوجدت الصفة، لا تطلق، وكذلك لو علق عتق عبده بصفة، فزال ملكُه عنه، ثم مَلَكَهُ، ثم وجدت الصِّفة، هل يعتق؟ على قولين؟

وقوله: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ»: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخُمُس، فإذا بلغ، زال عنه اسمُ اليتيم، فلا يستحق ما يُستحق بمعنى اليتم، والمراد من الاحتلام: البلوغ.

وقوله: «ولا رضاع بعد فطام»: المراد منه بعد انقضاء الحولين، لأنه أوانُ الفطام في الغالب.

وقوله: «لا صمت يوم إلى الليلِ» معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نُسُكِ أهْلِ الجاهلية الصُّماتُ حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطِق، فنُهوا عن ذلك، وأُمِروا بالذكر والنطق بالخير. قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيرٌ ممَّن صمت واتقى الله.

ولو قال لامرأة: إن نكحتُك، فأنت عليَّ كظَهْر أُمي، فنكحها لم يكن مظاهِراً، وذهب جماعةٌ إلى أنه إن نكَحها، كان مظاهراً لا يجوز أن يُمسكها ما لم يُكفِّر، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، ومثلُ هذا عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار أيضاً رواية.

بابُ

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، أخرجه مالك ٢/٥٨٧، ومسلم (١٤٧١). قَوْلُهُ: لِعِدَّتِهِنَّ، أي: في وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، كما تَقُولُ: كَتَبَ لِعَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ، أي: في وَقْتٍ خَلا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ.

٢٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٢٥١) عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم (١٤٧١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك،

ورواه سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ، فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً» أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، ورواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، ولم يقولا: «ثم تحيض، ثم تطهر». أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٠) و(١١) و(١٢).

٢٣٠٢- عن ابنِ جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أَيْمَنٍ مَولَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: طلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) الشَافِعيُّ يَشُكُّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) عن هارون بن عبدالله، عن حجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، وقال: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١].

قوله: الشافعي يشك، أي في التلاوة هل هي (في قُبُلِ عدتهن) أو (لِقُبُلِ عدتهن) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة، ذكره ابن عبد البر.

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ الطلاقَ في حال الْحَيضِ بِدْعَة، وكذلك في الطُّهْرِ الذي جامعها فيه، لأن النبيَّ ﷺ قال: «وإن شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ» وفي أمره بمراجعتها دليلٌ على أنَّ الطلاقَ واقعٌ مع كونه بِدْعِياً،

ولولاه لم يُحْتَج إلى المراجعة، قال يونس بن جُبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عُدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: فَمَهْ أرأيتَ إن عجز واستحمق؟! معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطلُه عجزُه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

ورُوي أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنتَ طلَّقتها ثلاثاً، فقد حرُمت عليك حتى تنكِح زوجاً غيركَ، ولو طلقتَ مرةً أو مرَّتين، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا. أخرجه مسلم (١٤٧١).

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّق زوجتَه المدخولَ بها في حالِ حَيْض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه، وقد بقي من عَدَدِ طلاقها شيءٌ، إنه يؤمر بمراجعتها حتى يُطلقها بَعْدُ إن شاء في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وهذه المراجعة استحبابٌ، وقال مالك: يجب عليه المراجعة، وإذا طلَّقها في الحيض، وراجعها جاز له أن يُطَلِّقها في الطهر الذي يَعْقُبُ تلك الحيضَة قبل المَسيس، كما رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ٱبن عمر.

وأما ما رواه نافع عن ٱبن عمر: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»، فاستحبابٌ استحبَّ تأخيرَ الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق، كما يُكْرَه النكاحُ للطلاق، بل يمسُّها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة، ثم لم يكن له الطلاقُ بعده، لِكونها في طُهرٍ جامعها فيه، فيتأخر الطلاقُ إلى الطهر الثاني.

وفي قوله في رواية سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أنه لا بِدْعَةَ في طلاقِ الحامل، فإن طلَّقها في حال رؤيةِ الدم أو بعد الجماع، فجائز، وكذلك لو طلَّق غيرَ المدخول بها في حال الحيض، أو طلق الآيسةَ أو الصغيرةَ التي لم تَحِض قطُّ بعد ما جامعها، لا يكون بِدْعياً، إنما البدعةُ في

طلاقِ امرأةٍ يلزمها العِدَّة بالأقْراء، فإن طَلَّقَ هذه في حَيْضٍ أو نِفاس، أو في طهر مَسَّها فيه، يكون بِدْعِياً، وإن طلَّقها في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه يكون سُنِّياً.

ولو قال لها: أنت طالق للسُّنَّةِ، فإن كانت في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه، يقع الطلاقُ في الحال، وإن كانت في حيض أو نِفاسٍ، فلا يقع حتى تطهر، فإذا طَهُرت، طلقت سواء، اغتسلت أو لم تغتسل، وإن كانت في طُهر جامعها فيه، فلا يَقَعُ حتى تحيضَ، ثم تَطْهُرَ.

ولو قال: أنت طالقٌ للبدعة، فإن كانت في حَيْضٍ أو نِفاسٍ، أو طُهْرٍ جامعها فيه، يقع في الحال، وإن كانت في طهر لم يُجامعها فيه، فلا يقع حتى يجامعَها الزوج، أو تحيض.

ولو قال لها: أنت طالقٌ للسُّنة والبدعة، أو لا للسنة، ولا للبدعة، يقع في الحال في أي حالة كانت، فأما إذا قال لغير المدخول بها، أو للصغيرة، أو الآيسة، أو للحامل: أنت طالق للسُّنة، أو للبدعة، أو لا للسُّنة والبدعة، أو لا للسُّنة ولا للبدعة، يقع في الحال، لأنه لا سُنَّةَ في طلاقهن، ولا بِدْعَةَ، فيلغو ذكرُها، والطلاق بالعوض لا يكون بِدْعياً في أي حال كان.

وفي قوله ﷺ: «تلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النِّساء»، دليلٌ أنَّ الأقْراءَ التي أُمِر النساءُ أن يعتَدِدْنَ بها هي الأطهار دون الحيض، لأن النبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ وَقْتَ الطلاقِ هو زمان الطهر، ثم قال: «تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، أي: فيها النساء، وأراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فطلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدَّتهنَّ، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة. قالت عائشة: هل تدرون ما الأقْراء؟ إنما الأقراء الأطهار، وهذا قول الفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله والزهري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الأقْراءَ هي الحيض، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وٱبن عباس، وهو قَوْلُ الحسن البصري، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأصحابُ الرأي.

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿والمُطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُروء: واحدها قُرْءٌ، ويجمع أقراء، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً، والأصل في القرء: الوقت، قال الشاعر [مالك بن الحارث الهذليُّ]:

كرهتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ كما هَبَّت لِقارئهَا الرِّياحُ

أي: لوقتها، يقال: قد أقرأتِ المرأةُ: إذا دنا حيضُها، وأقرأت: إذا دنا طهرها.

واحتجَّ مَنْ ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائِكِ» أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) وهو حديثٌ صحيح بشواهده وإنما تَدَعُ المرأةُ الصلاةَ أيام حَيْضها.

ومن قال: هي الأطْهارُ يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر:

مُورِّثةً عزاً وفي الحيِّ رِفعةً لِما ضاعَ فيه من قروء نِسائِكا

وأراد بها الأطهار. والبيتُ للأعشى في «ديوانه»: ٦٧.

وفائدةُ الخلافِ تَظْهر في أنَّ المُعْتَدَّةَ إذا شَرَعَتْ في الْحَيضَةِ الثالثة تنقضي عِدَّتُها على قَوْلِ من يجعلها أطهاراً، ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاقُ قُرءاً. قالت عائشةُ: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وقال ٱبنُ عمر: إذا طلَّق الرجل ٱمرأتَه، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها.

ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأقراء هي الحَيْضُ، يقول: لا يُحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً، ولا تنقضي عِدَّتُها، ما لم تطهر من الحيضة الثالثة. ومنهم من يقول: حتى تغتسل إن لم يَبْلُغ دمُها أكثرَ الحيض، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ويُروى عن عليٍّ شَرْطُ الاغتسال. واتفقوا على أن الطلاقَ إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية الحيض قرءاً.

باب
الجَمْعِ بين الطلقات الثلاث وطلاق البتَّة

٢٣٠٣- عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ ٱلْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقالَ رُكانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨٨)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وٱبن ماجه (٢٠٥١)، وأبو يعلى (١٥٣٨) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٧٤) وهو حديثٌ اختلفت فيه أقوالُ العلماء، فقد جوَّد إسنادَهُ شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣/ ١٨، وصحَّحه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٦٣. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

وكان أحمد بن حنبل يُضَعِّفُ طرق الحديث كلَّها، وقد نصَّ ٱبن قدامة في «المغني» ١٠/ ٣٦٦ على أنَّ أحمد ضعَّفَ إسنادَ حديثِ رُكانةَ هذا وتركه. وذكر الترمذي في «العِلَل» ١/ ٤٦١: أن البخاري قال في هذا الحديث: فيه

اضطراب، وانظر «الإشفاق على أحكام الطلاق» للكوثري: ٥٠، والتعليق على «المسند».

ورُوي عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: قال: أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إني طلقتُ امرأتي البتَّة، فقال: «ما أردتَ بها؟» قلتُ: واحدة. قال: «واللهِ؟» قلتُ: واللهِ، قال: «فهو ما أردتَ» أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧).

ومعنى قوله: «بَتَّةً» أي: قاطعة، وأصلُ البَتِّ: القطع، يُقال: صَدَقةٌ بتَّةٌ بَتْلَةٌ، أي: منقطعة عن جميع الأملاك.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ: منها ما استدل به الشافعيُّ على أنَّ الجَمْعَ بين الطَّلقات الثلاثِ مُباحٌ، ولا يكون بِدْعَةً، لأنَّ النبيَّ ﷺ سأل رُكانة: «ما أَرَدْتَ بها»؟ ولم يَنْهه أن يُريد أكثر من واحدة، وهو قولُ الشافعي وأحمد. وذهب بعضُهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين، أو ثلاث طلقات، يكون بِدعة، وهو قول مالكٍ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واختلف هؤلاء فيما لو طلَّق امرأته الحامل ثلاثاً، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يكون بِدْعياً، واختلف فيه أصحابُ الرأي، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون بِدْعياً إلا أن يُفرِّقها على الشهور، فيوقع في كل شهر واحدة، وقال محمد بن الحسن: لا يوقع على الحمل إلا واحدة، ويترك الثانية حتى تضع الحمل.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلاقَ البتَّة واحدةٌ إذا لم يُرِدْ أكثرَ منها، وأنها رَجْعِيَّة، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي. وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً، فهو ما نوى. قال شُرَيْح: أمَّا الطلاقُ فسُنة، فأمضوه، وأما البتة، فبدعة، فديِّنوه.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّه واحدةٌ بائنة إن لم يكن له نيةٌ، وإن نوى ثلاثاً، فهو ثلاث، وإن نوى ٱثنتين، لم يكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّها ثلاثُ طلقات، وهو قول علي بن أبي طالب، ويُروى أيضاً عن ٱبن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، وٱبنُ أبي ليلى، والأوزاعي وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترىء أن أفتي به.

ورُوي عن علي أنه كان يجعل الخليَّة والبريَّة والبائنة والبتة والحرام ثلاثاً.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجتَه ونوى عدداً، أنه يقع ما نوى، سواء طلَّقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية، لقول النبي ﷺ: «وإنما لامرىءٍ ما نوى» يُروى ذلك عن عُروة بن الزبير، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع إلا واحدة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة.

وصرائحُ ألفاظِ الطلاقِ عند الشافعي ثلاثة: لفظُ الطلاق، والفِراق والسَّراح يقع بها الطلاقُ من غير نية، والكِناية: كلُّ لَفْظٍ يُنبىء عن الفرقة، مثل قوله: أنت خليَّةٌ أو بريَّةٌ، أو بتَّةٌ، أو بتلةٌ، أو حرام، أو حرة، أو قال: حبلُكِ على غارِبك، أو الحقي بأهلك، أو قال: اعتدي، أو استبرئي رحِمَكِ، أو لا مِلكَ لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبي، أو تقنَّعي، أو تستري، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى، وإن لم ينوِ، فهو لغو.

وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، أي: إنْ قَصَدَ طلاقاً طلقت، وإلّا فلا. والأثر ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٦٩). وطلاقُ كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نِيَّتُهُ، ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩) تعليقاً وقال الزُّهري: إذا قال: ما أنت بامرأتي نيَّتُه، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى. ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩).

ولا تنقطع الرَّجْعةُ بشيء منها إن كان بعد الدخول، قياساً على صريحِ لفظِ الطلاق عندَ الشافعي، إنما تنقطع بذكر عِوَض، أو استيفاء عدد الثلاث.

وقال ٱبنُ عُمر في الخَلِيَّة والبَرِيَّة: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ثلاث طلقات، وبه قال مالك في المَدْخول بها، وقال: يُدَيَّنُ في غير المدخول بها، وكذلك قال في البائنة. وقال الزهري: إذا قال: بَرِئْتُ منك، وبرئتِ مني، ثلاث طلقات بمنزلة البتة، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة.

وإذا حدَّث الرجُل نَفْسَه بالطلاق، ولم يتلفَّظْ، لا يَقَع به شيءٌ عند أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفُسُها ما لم تتكلم أو تعمل به» أخرجه البخاري (٦٦٦٤) وإلى هذا ذهب عطاءُ بن أبي رباح، وسَعيدُ بن جبير، والشَّعبي، وقتادة، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاق، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الطلاق، وإن لم يتلفَّظْ به، وهو قول مالك. واتفقوا على أنه لو عَزَمَ على الظِّهارِ، لم يلزمه حكمُه، ولو حدَّث نفسه في الصلاة، لم تبطل صلاته، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام، لبطلت به الصلاةُ. ولو قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، كان ثلاثاً، فإن أشار بإصبعين، فهو اثنتان، قاله الشعبي، وقتادة، والآخرون.

ولو قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالق عشراً أو مِئة، تقع الثلاث. **سأل رجل** ٱبن مسعود فقال: طلَّقْتُ امرأتي ثماني تطليقات، فقال ٱبنُ مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك. قال ٱبن مسعود: أجل من طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن لبَّس على نفسه لَبساً، جعلنا لَبسه به، لا تَلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون، أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ وإسناده صحيح.

وقال رجل لابن عباس: إني طلقتُ امرأتي مئة طلقة، فماذا ترى عليَّ؟ قال ٱبن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذتَ آياتِ اللهِ بها هزواً. أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح.

أما إذا كَتَبَ بطلاق امرأته، فإن كان أخْرَسَ، وَقَع، وإن كان ناطقاً، اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ في حق الغائب، وإن لم ينوِ، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: والأوزاعي: إذا وجَّه الكتاب إليها وقع، وله أن يرجع قبل أن يُوَجِّهَ الكتاب إليها، وعند الشافعي: إن نوى مع الكتابة، يَقَعْ به الطلاق، وإن لم يَنْوِ، فلا يقع، وذهب بعضُ أصحابه إلى أنَّ الكتابة يقع بها الطلاق إذا نوى في حقِّ الحاضرة، كما يقع في حقِّ الغائبة. وفرَّقَ بعضُهم بين أنْ يكتبَ في بياض أو على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رَقٍّ، أو بياض، أو لوح، وأبطله إذا كتب على الأرض.

قال الإمام: وفي حديث رُكانةَ دليلٌ على أنَّ يمين الحكم لا تُحسب قبل استحلاف الحاكم، فإنَّ رُكانةَ لما قال: والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ، فقال: «والله ما أردتَ إلا واحدة»، فحلَّفه بعد ما كان حَلَفَ من قبلِ تَحْليفه، وفيه أنَّ اليمين بٱسم الله سبحانه وتعالى كافيةٌ على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات، ويجوز تعليقُ الطلاق على الشروط،

وكذلك العِتاق. قال نافع: طلّق رجل امرأته البَتَّةَ إنْ خرَجَتْ، فقال ابن عمر: إن خرجت، فقد بَتَّت منه، وإن لم تخرج، فليس بشيء، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملتِ، فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها، فقد بانت.

بابُ

الخِيار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/٤٨٨: هذا أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخَيِّرَ نساءَه بين أن يفارقهُنَّ فيذهَبْن إلى غيرِه ممَّن يحصلُ لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصَّبْرِ على ما عنده من ضيقِ الحال، ولهنَّ عند الله تعالى في ذلك الثوابُ الجزيل، فاختَرْنَ رضي الله عنهن وأرضاهن اللهَ ورسولهَ والدار الآخرةَ. وقد أطال إمامُ العربية في هذا العصر الأديبُ مصطفى صادق الرافعي، رحمه الله، النَّفسَ في استخراج الأسرارِ من هذه الآية، فذكر في «وحي القلم» ٢/٦٠: «أنَّ هذه الآية تنطوي على حكمةٍ رائعةٍ لم يتنبَّه لها أحد، ومن أجْلها ذكرت في القرآن الكريم، لتكونَ نصّاً تاريخياً قاطعاً يُدافعُ به التاريخ عن هذا النبيِّ العظيم في أمرٍ من أمورِ العَقْلِ والغريزة، فإنَّ جَهَلَةَ المبشِّرين في زماننا هذا، وكثيراً من أهْلِ الزَّيْغ والإلحادِ، وطائفةً من قصار النظرِ في التحقيق - يزعمون أن محمداً ﷺ إنَّما استكثر من النساءِ لأهواءِ نفسيةٍ محضة وشَهواتٍ

كالشهواتِ، ويتطرَّقون من هذا الزَّعْم إلى الشُّبْهة، ومن الشُّبهةِ إلى سوءِ الظنِّ ومن سُوءِ الظنِّ إلى قُبْح الرأي، وكلُّهم غَبِيٌّ جاهل، فلو كان الأمرُ على ذلك أو على قريبٍ منه أو نَحْوٍ من قريبه، لما كانت هذه القصَّةُ التي أساسُها نَفْيُ الزينةِ وتجريدُ نسائه جميعاً منها، وتَصْحيحُ النيَّةِ بينه وبينهن على حياةٍ لا تحيا فيها معاني المرأة، وأمْرُهُ من قِبَلِ ربِّه أن يُخَيِّرَهُنَّ جميعاً بين سراحِهنَّ فيكن كالنساءِ ويَجْدنَ ما شِئْنَ من دنيا المرأة، وبين إمساكهن فلا يكنَّ معه إلاَّ في طبيعةٍ أُخرى تبدأُ من حيث تنتهي الدنيا وزينتُها.

فالقصَّةُ نَفسُها ردٌّ على زَعْمِ الشهوات، إذ ليست هذه لغةَ الشهوة، ولا سياسةَ معانيها، ولا أسلوبَ غضبها أو رِضاها. وهي على منطقٍ آخَرَ غير المنطق الذي تُسْتمالُ به المرأةُ، فلم تقتصر على نَفْيِ الدنيا وزينة الدنيا عنهن، بل نفت الأمل في ذلك أيضاً إلى آخِرِ الدهر، وأماتت معناه في نفوسهن، بقَصْرِ الإرادةِ منهن على هذه الثلاثة: اللهُ في أمْرِهِ ونَهْيِهِ، والرسولُ في شدائده ومكابداته، والدارُ الآخرةُ في تكاليفها ومكارهها. والحريصُ على المرأةِ والاستمتاع بها لا يأتي بشيءٍ من هذا، بل يخاطبُ في المرأةِ خيالها أوَّل ما يخاطب، ويُشْبعه مبالغةً وتأكيداً، ويوْسِعُه رجاءً وأملاً، ويُقَرِّبُ له الزمنَ البعيد» إلى آخر كلامه رحمه الله وعفا عنه.

٢٣٠٤- عن الزهري: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَهَا حِينَ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُخَيِّرَ أزْوَاجَهُ قَالَتْ: فَبَدَأَ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إنِّي

ذَاكِرٌ لَكِ أمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أنْ تَسْتَعْجِلي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِم أنَّ أبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَاني بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى قَالَ: ﴿يا أيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجك﴾ إلى تَمامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أيِّ هَذا أسْتَأْمِرُ أبَوَيَّ؟! فَإنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥). وزاد: ثم فعل أزواجُ رسولِ الله ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

ووراه أبو الزبير، عن جابر، وقال: قالت عائشة: أسألُكَ أن لا تُخبِرَ امرأةً من نسائك بالذي قُلتُ. قال: «إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسِّراً». أخرجه مسلم (١٤٧٨).

٢٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ، وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئاً.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ فيمن خَيَّرَ امرأتَه، فاختارَتْ نَفْسَها، فذهب أكثرهم إلى أنه يَقَعُ به طلقَةٌ واحدةٌ رَجْعيةٌ يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَقَعُ به طلقةٌ بائنة، يُروى ذلك عن علي، وعن عمر، وابن مسعود رواية أخرى، مثل ذلك، وبه قال أصحاب الرأي، وقال بعضهم: يقع به الثلاث، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن، وهو قول

مالك. أما إذا اختارت الزوجَ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين. قال مسروق: ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة، أو مئة، أو ألفاً بعد أن تختارني. قالت عائشة: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناهُ، أفكانَ طلاقاً! أخرجه البخاري (٥٢٦٣).

وحُكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قول مالك، ويُروى ذلك عن علي وزيد.

وإذا فوَّض الرجلُ طلاقَ امرأته إليها، فقال لها: طَلِّقِي نفسك، أو خيَّرها، أو قال لها: أمرُك بيدك، وأراد به تفويضَ الطلاق، فطلَّقَتْ نَفْسَها في المجلس يقع، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها، فذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردَّته، فلا يقع إذا طلقت نفسها بَعْدَه، كما لو باع من رجل شيئاً، ففارق المجلسَ قبل أن يَقْبل، وهو قول شُريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنَّ خِيارها لا يبطلُ بمفارقة المجلس، ولها تطليقُ نفسها بعده، وهو قول قتادة، والحسن، والزهري.

واختلف أهْلُ العِلْمِ فيما لو قال الزوجُ لها: أمرُكِ بيدك، فطلَّقت نفسها، ونوت أكثر مِن واحدة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

رُوي أن محمد بن عتيق قال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها، ففارقتني، فقال زيد ابن ثابت: ارتجعها إن شئتَ، فإنما هي واحدةٌ وأنت أملَكُ بها. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرَها بيدها، فطلَّقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، كان القول قولَه مع يمينه، وهو قول

الشافعي، وإسحاق، وقال عثمان بن عفان: القضاءُ ما قَضَتْ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمد. ورُوي عن الحسن في أمرك بيدك: أنها ثلاث.

ورُوي عن القاسم بن محمد: أنَّ رَجُلاً من ثقيف ملَّك امرأته أمرها، فقالت: أنتَ الطلاق، قالت ذلك ثلاثاً، فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدة، وردها إليه، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء.

بابُ
الطلاقِ على الهزل

٢٣٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وفي سنده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، مختلفٌ فيه، وصحَّحه الحاكم ٢/ ١٩٧، وله شواهد يتقوَّى بها ذكرها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩.

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العلم على أنَّ طَلاقَ الهازلِ يقع، وإذا جرى صريحُ لفظِ الطلاقِ على لسان العاقل البالغ لا ينفعُه أن يقول: كنتُ فيه لاعِباً أو هازلاً، لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح، أو مُعتِق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، [إلا قالَ]، فيكون في ذلك إبطالُ أحكامِ الله تعالى، فمن تكلَّم بشيء مما جاءَ ذِكْرُه في هذا الحديث، لزمه حُكْمُه، وخص هذه الثلاث بالذكر، لتأكيد أمر الفَرْجِ، والله أعلم.

واتفق أهْلُ العلم على أنَّ طلاقَ الصبي، والمجنون لا يقع، قال عليٌّ: ألم تعلم أنَّ القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩)،

ويُروى هذا من حديث علي عن النبي ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثٍ» وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه ٱبنُ حبان (١٤٣)، وله شاهد من حديث عائشة صححه ٱبن حبان (١٤٢).

واختلف أهْلُ العِلم فيمن علَّق طلاق امرأته، أو عِتْقَ عَبْدِهِ على فِعْلٍ من أفعاله، ففعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا، ففعله ناسياً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يحنَثُ، وهو قول عطاءٍ، وعمرو بن دينار، والشعبي، وأحد قولي الشافعي، وتلا الشعبي: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وذهب قوم إلى أنه يحنَثُ، وهو قولُ مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وٱبن أبي ليلى، والثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحَنِّثُ في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان، وقال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمرُّ بالعشَّار ومعه رقيق. فيقول: هم أحرار، قال الحكم: ليس بشيء، وقال حماد: أخشى أن يعتقوا.

قال الإمام: وهذا قياسُ قَوْلِ أهل العلم.

واختلف أهل العلم في طلاق المُكْرَهِ: فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يَصِحُّ إعتاقُه، ولا شيءٌ من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عِتاقَ في إغلاق» أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف. ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وفسَّره أحمد بالغضب، وقال غيره: الصوابُ أنَّه يَعُمُّ الإكراه والغَضَبَ والجنونَ وكُلَّ أمرٍ انغلق على صاحبه عِلْمُه وقصدُه. وهو (أي: عدم وقوع طلاق المكره) قَوْلُ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شُريح، وعطاء،

وطاووس، وجابرُ بن زيد، والحسن، والشعبي، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّ طلاقَ المُكْرَه واقع، وهو قول النَّخعي، وقتادة والزهري، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. وقال شريح: القيد كُرهٌ، والوعيدُ كرهٌ. وقال أحمد: الكرهُ: القتلُ، أو الضرب الشديد، والتخويف بقتل الأب، أو الابن، أو الأخ ليس بإكراه، وقال بعضهم: هو إكراهٌ في جميع الأمور.

واتفقوا على من أُكرِهَ على الرِّدة، فتلفظ بها، لا يُكفَّر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا من أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

واختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقعُ، لأنه لا يعقِل، كالمجنون، وهو قولُ عثمان، وابن عباس، وبه قال القاسم بن محمد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة، وأبو يوسفَ، وإسحاقُ، وأبو ثور، والمزني.

وذهب آخرون إلى أنَّ طلاقَه واقعٌ، لأنه عاصٍ لم يزُلْ عنه به الخطابُ، ولا الإثمُ بدليل أنه يُؤمرُ بقضاء الصلوات، ويأثمُ بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليٌّ، ورُوي ذٰلك عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول مالكٍ، والثوري، والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وقالوا: لو قَتَلَ، قُتِلَ. واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حدَّ السكران حَدَّ المفتري، لأنه إذا سكِرَ افترى، فلولا أنه مُؤَاخذ بافترائهِ، لم يحدُّوه حَدَّ المفترين، وقال هؤلاء: أقواله لازمة، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حالِ السكر استيناء به

ليتوبَ في صَحْوِه، وهو لو ارتدَّ صاحياً، لاستُتيب، ولم يقتل في فوره، فكذلك إذا ارتد وهو سكران يُستتابُ في حال ما يَعقِلُ.

بابُ

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيْمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

٢٣٠٧- عن سعيد بن جُبير: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ في الْحَرَام: يُكَفِّرُ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

قال الإمام: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، أو حرَّمْتُكِ، فإن نوى به طلاقاً، فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً، فهو ظهارٌ، وإن أطلق، فليس بطلاق، ولا ظهار، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة، وكذلك لو نوى تحريم ذاتها، فلا تحرم، وعليه كفارةُ اليمين، وإذا قال ذلك لأمته، فإن نوى به عتقاً، عَتَقَتْ، وإلا فعليه كفارة اليمين، وليس بيمين.

وإن حَرَّمَ طعاماً على نفسه، فلا يَحْرُم، ولا شيءَ عليه إذا أكله، ولو قال: كل ما أملكه عليَّ حرام، فإن لم يكن له زوجة، ولا جارية، فلا شيءَ عليه، وإن كانت له زوجةٌ أو جاريةٌ، فعليه كفارةُ اليمين، وإن كُنَّ عَدَداً، فلا يَجِب إلا كفارةٌ واحدةٍ على أصح القولين، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب به كفارةُ اليمين، وليس بيمين، ولا يجبُ في الطعام به

شيء، وهو قول ٱبن مسعود، وإحدى الروايتين عن ٱبن عباس، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لَفْظَ التحريم يَمِين، فإذا حَرَّم زَوْجَتَه، أو جاريته على نَفْسِه، جُعِلَ كأنه حَلَفَ أن لا يطأها، فإذا وطئها، يجب عليه كفارةُ اليمين، وإذا حَرَّم طعاماً، فأكله يجب عليه كفارةُ اليمين، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة، وهو إحدى الروايتين عن ٱبن عباس، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب قال: الحرام يمينٌ، أخرجهما البيهقي ٧/ ٣٥١. وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وبه قال الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، ورُوي عن عمر أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قولُ الزهري. وعن عثمان أنه يكون ظهاراً، وبه قال أحمد، ورُوي عن علي، وزيد، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلقات، واختاره مالك.

واحتج مَنْ جَعَلَ لَفْظَ التحريم يميناً بما روي

٢٣٠٨- عن عُبيد بن عُمير قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَمكُثُ عِندَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أنَّ أيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ على إحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿لِمْ تُحَرِّمُ مَا أحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أزْوَاجِكَ﴾ ﴿. . . إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وإذْ أسَرَّ النَّبيُّ إلى بَعْضِ أزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ١-٤] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

ففيه دليلٌ على أنَّ التحريمَ وَقَع على العَسَل، لا على أمِّ ولده مارية القبطيَّة.

قلنا: لكن أخرج النسائي التفسيرين في «سننه» (٦٢٧) بسند صحيح عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي عليَّ حرام، فنزلت الكفَّارة ليمينه، وأمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله. وأخرج الضياء في «المختارة» (١٨٩) من مسند الهيثم ابن كليب ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً، إن أمَّ إبراهيم عليَّ حرام» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّة أَيمانِكم﴾ وأخرج الطبراني في «عِشرة النساء»، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بَيْتَ حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٥٧: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

المغافير: واحدها مُغْفورٌ، وهو شيء يشبه الصَّمغ يكونُ في الرِّمث وهو شَجَرٌ من الحَمْضِ، وفيه حلاوة، وله رائحة منكرة، قال الكِسائي: يُقال: خرج القوم يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنونه من شجره، قال الفراء: وفيه لغة أخرى: المغاثير: بالثاء، وهذا كقولهم: ثوم وفوم، وجَدَث وجَدَف للقبر.

بابٌ
فيمن طلق البكر ثلاثاً

٢٣٠٩- عن ٱبن طاووس، عَنْ أبيهِ: أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّما كانَتِ الثَّلاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأبي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ٱبن طاووس، عن أبيه، عن ٱبن عباس قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

قال الإمام: اختلف النَّاس في تأويل هذا الحديث، لأن نسخَ الحكم لا يُتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

قال أبو العباس ٱبن سُريج: يمكن أن يكون ذلك في نَوْعٍ خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، فإن كان قصدُه الإيقاعَ بكلِّ لفظة، تقع الثلاث، وإن كان قصدُه التوكيدَ، والتكرار، فلا يَقَع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، والناسُ على صِدْقِهم، وسَلامتِهم، لم يظهرْ فيهم الخِبُّ والخِداعُ، كانوا يصدُقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلمَّا رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث.

قال الإمام: وهذا بيِّن في قوله: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

ومنهم من تأوله على غير المدخولِ بها، فقد روى أيوبُ عن غير واحد، عن طاووس: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ فأقَرَّ به ٱبن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٩) بإسنادٍ قوي، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس، منهم سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً، فهي واحدة. وقد ذكر شيخ الإسلام ٱبن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات ثلاثة أقوال، الأول: أنه طلاق مباحٌ لازم، وهو قولُ الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي، وهو منقول عن بعض السلف.

الثاني: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم إلا طلقة واحدة، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف، واختاره، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة، وأفتى به.

وعامةُ أهل العلم على خلاف قولهم.

وإنما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قاله ثلاثاً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَقَع إلا واحدة، لأنها تَبِينُ باللفظة الأولى، فلا حُكْمَ لما بعدها، وهو قولُ سفيان الثوري، والشافعي، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاق، وذهب جماعةٌ إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها، وهو قول ربيعةَ، ومالكٍ، وٱبن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وتأوَّل بعضهم حديثَ ٱبن عباس على طلاقِ البتة، كان عمر يراها واحدة، فلما تتايَع الناسُ فيه ألزمهم الثلاث.

٢٣١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بن إياسِ بنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثَاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، وأبو داود (١٢٩٨) بنحوه وإسناده صحيح.

وسُئل عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص عن رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبل أن يمسَّها، فقال: الواحدة تبينها، والثلاثُ تحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجاً غيره.
أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠ بسندٍ صحيح.

بابُ
المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بَعْد إصابةِ زوج غيره

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢٣١١- عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَاةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ ابنِ باطَا، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذوقي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ، فَنَادى: يا أَبا بَكْرٍ ألا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هٰذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

والعُسيلة: تصغير العَسَل، شَبَّه لَذَّةَ الجِماعِ بالعَسَل، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة، وقيل: على معنى النطفة، وقيل: على معنى القطعة، يريد قطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثُّدَيَّةِ على معنى قطعة من الثدي، وقيل: على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الأول. وقيل: العسل يُذكَّر ويؤنَّث، فإذا أُنِّث، قيل في تصغيرها: عُسيلة.

والعمل على هذا الحديث عند عامَّةِ أهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً، فلا تحِلُّ له بعد ذلك، حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها، أو مات عنها قبل أنْ أصابها فلا تحِلُّ، ولا تَحِلُّ بإصابة شُبْهة، ولا زِنى، ولا ملك يمين.

ولو طلَّق امرأته الأمَةَ ثلاثاً، ثم اشتراها، لا يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوجٌ آخر، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وقاله أهلُ العلم عامة، وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة، أو مُغْمى عليها لا تُحسُّ باللذة أنها لا تحِلُّ للزوج الأول، لأن الذَّواقَ أن تُحِسَّ باللذة، قال الإمام: وعامة أهل العلم على أنها تحل.

ولو طلَّق امرأته طلقةً أو طلقتين، فنكحَتْ زوجاً آخر، وأصابها ثم فارقها، وعادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، قال: أيُّما امرأة طلَّقها زوجُها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحِلَّ، وتزوَّجَتْ زوجاً غيره، فيموت عنها أو يُطلقها، ثم ينكِحها زوجُها الأول، تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها. أخرجه مالك ٢/٥٨٦ بسندٍ صحيح. قال مالك: وتلك السنةُ عندنا التي لا اختلافَ فيها، وبه قال الشافعي، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: تعود إليه بثلاثِ طَلْقات، والزوج الثاني يهدِم ما دون الثلاث كما يهدِمُ الثلاث، وهو قول علي.

باب

الإيلاءِ

قَالَ الله تَعَالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَالإيلاَءُ: اليمينُ، وَهُو الألِيَّةُ، يُقالُ: آلى فُلاَنٌ مِن امْرَأتِهِ، أيْ: حَلَفَ أنْ لا يَقْرَبَهَا، يُقالُ: آلَى وَتَألَّى وَائْتَلَى: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وَيُقْرَأُ: ﴿وَلاَ يَتَأَلَّ﴾.

أي: بهمزة مفتوحة بين التاء واللام، وتشديد اللام على وزن يَتَعَلَّ، وهي قراءة الحسن، وأبي العالية، وأبي جعفر، وابن أبي عبلة كما في «زاد المسير» ٦/ ٢٤.

٢٣١٢- عن نافع: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: أيُّما رَجُلٍ آلى مِن امْرَأتِهِ، فَإِنَّهُ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٥٦، وعلَّقه البخاري (٥٢٩١) بصيغة الجزم.

قال محمد بن إسماعيل: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٢٣١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: أدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ المُؤْلِي.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٨٦ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: الإيلاء: أن يَحْلِفَ الرجلُ أن لا يقرَبَ امرأتَه أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتعرَّضُ له قبل مُضيِّ أربعةِ أشهر، فإذا مضت أربعةُ أشهر، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ أكثرُ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاقُ بمضيِّها، بل يُوقف، فإمَّا أن يَفيءَ، ويُكفِّر عن يمينه، أو يُطلق، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلَّق، وإلا طلق عليه السلطانُ واحدة.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق. قال ابن عباس: عزمُ الطلاق انقضاءُ الأشهر الأربعة. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٣٤، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يقع عليها طلقةٌ واحدةٌ رَجْعية، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقضى به مروان بن الحكم، وهو رأي ابن شهاب.

وقال بعضُهم: إذا مضت أربعةُ أشهر، وقعت عليها طلقةٌ بائنة، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي، وقال الأسود بن يزيد: إذا مضت أربعةُ أشهر، فنُفست، وأشهدَ، فهي امرأته، وكذلك قال إبراهيم: إن كان له عذر، فأشهد، فهي امرأته.

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضيِّ المدة، قال: إذا حلف على أربعة أشهر يكون مُؤلياً وبمضيِّها يقع الطلاق، وأما على قول مَنْ قال بالوَقْف: لا يكون مؤليا، لأنَّ الوقفَ يكون في حال بقاءِ اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضي أربعة أشهر، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكمُ الإيلاء، بل هو حالف، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها، فعليه كفارةُ اليمين.

ولو حلف أن لا يطأها حتى تَفْطِمَ ولدَها، فإن أراد وقت الفِطام، وهو مُضيُّ الحولين، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر، فهو مُؤْلٍ، فإن بَقيَ أَقَلُّ، فليس بمُؤْلٍ، وإن أراد فِعْلَ الفطام، والصبيُّ في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فهو مؤل، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فليس بمؤل قال مالك: بلغني أن علياً سُئل عن ذلك، فلم يَرَهُ إيلاء، وهو قول مالك.

بابُ

الظِّهار

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] إلى قَوْلِهِ ﴿وَزُوراً﴾، أي: كَذِباً، سُمِّيَ زُوراً، لأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، أيْ: تَميلُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٢٣١٤- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسار: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ ابنِ الصَّامِتِ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أَوْساً تَظَاهَرَ مِنِّي، وَذَكَرَتْ أَنْ بِهِ لَمَماً، وَقالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إلاَّ رَحْمَةً لَهُ، إنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِيْهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلاَ يَمْلِكُهَا، قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَذْهَبْ إلى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيْناً».

رجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي ٣٨٩/٧، ٣٩٠، وأخرجه موصولاً أحمد برقم (٢٧٣١٩)، وبأخصر ممَّا هنا أبو داود (٢٢١٤)، وابن الجارود (٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٩) وله شواهد تُقوِّيه فيصحُّ بها.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢١٩/٣: ليس معنى «اللَّمم» ها هنا الخَبَلَ، والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحال، لم يكن يلزمه شيءٌ، بل معنى «اللمم» ها هنا: الإلمامُ بالنِّساء، وشدة الحرص، والتَّوَقان إليهن. قال الإمام: هذا كما رُوي عن سليمان بن يسار، عن سَلَمَة ابن صخر في حديث الظهار، قال: كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري، فلما دخل شهرُ رمضان، خفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً، فَظَاهَرْتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تحدثني ذاتَ ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم ألبث أن وقعتُ عليها، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فذكر الحديثَ، وفيه: «فأطعِم وسَقاً من تمر بين سِتِّينَ مِسكيناً» أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣) وحسَّنه الترمذي (٣٢٩٥).

قال الإمام: صورةُ الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإذا عاد، يلزمُه الكفَّارةُ، ولا يجوز له أن يقرَبها ما لم يُخرجِ الكفارة، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعامُ ستين مسكيناً.

واختلف أهْلُ العلم في العَوْدِ، فذهب قومٌ إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار، والمراد من العَوْد: هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس

الظهار، وهو قول مجاهد، والثوري، وقال قوم: هو إعادة لفظ الظهار، وتكريره، وقال قوم: هو الوطء، وبه قال الحسن، وطاووس، والزهري، وقال قوم: هو العَزْمُ على الوطء، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي.

وعند الشافعي، العَوْدُ: هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يُفارقها، فلم يفعل، فإن طلَّقها عَقيبَ الظهار في الحال، أو مات أحدهما في الوقت، فلا كفارة، لأنَّ العَوْدَ للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم، فإذا أمسكها على النكاح، فقد خالف قولَه، فيلزمه الكفارة، وفي العربية (لما قالوا)، أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا.

ولو شَبَّهها بعُضْوٍ من أعضاء الأُم سوى الظهر، فقال: أنت عليَّ كيد أمي، أو كبطن أمي، أو قال: يدُك أو بطنُك، عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أمي، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن شبهها ببطن الأم، أو فَرْجِها، أو فخذها، فهو ظهار كالظهر، وإن شبهها بعضو آخر سواها، فليس بظهار، ولو قال: أنتِ عليَّ كعين أمي، أو كروح أمي، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامةَ، فلا يكون ظهاراً. ولو قال: كأمي، أو مثل أمي، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار.

ولو قال: أنت عليَّ كظهر جدتي، أو ابنتي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، فظهار، وكذلك إن شبَّهها بامرأةٍ محرَّمةٍ عليه بسبب الرضاع على أصح القولين، فإن كانت محرَّمة بالصِّهريَّة، فليس بظهار على الأصح كالملاعنة.

قال الإمامُ: في حديث سلمةَ بن صخر: «ظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان» ففيه دليلٌ على أنَّ الظهارَ المؤقت ظهار، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجب به شيء، وهو قول مالك، والليث، وآبن أبي ليلى. ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً، بأنْ

ظاهَرَ يوماً، أو شهراً، أن التأقيت، هل يسقط أم لا؟ فقال في قول: يتأبد، كما لو طلقها مدة يتأبد، والثاني لا يتأبد، حتى لو طلَّقها في الوقت، ثم راجعها بعد مُضي المدة، فأمسكها ووطئها، لا كفارة عليه.

قال الإمام: وفي حديثِ أوس بن الصامت دليلٌ على أنَّ المُظاهِر إذا جامع قبل أن يُكفِّرَ لا يجبُ عليه إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وبه قال سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضُهم: إذا واقعها قبل أن يُكفِّر، فعليه كفَّارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

ولو ظاهر من أربع نسوةٍ بكلمة واحدة، فعليه أربعُ كفَّارات على أظهر قولي الشافعي، كما لو طلَّقهُنَّ، يقع على كل واحدةٍ طلقةٌ. وقال في القديم: لا يجب إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ ربيعة، ومالك، ويُروى ذلك عن عُروة بنِ الزبير. ولو ظاهَرَ من امرأةٍ واحدة مراراً قبل أن يُكفِّر، فإن قالها منفصلة، أو أراد بكُلِّ واحدة ظهاراً آخر، فعليه كفَّارات، وإن قالها متتابعاً، وقال: أردت ظهاراً واحداً، فعليه كفارة واحدة، وقال مالك: لا يجبُ إلا كفارةٌ واحدة إلا أن يكفِّر عن الأول، ثم يُظاهر ثانياً، فعليه كفارة أخرى. ومن ظاهر من أمَته، فلا كفارةَ عليه، كما لو طلقها لا يقعُ، وعند مالك يلزمه الكفَّارة إذا أراد أن يمسَّها.

بابُ

ما يجزىء من الرقاب في الكفارة

٢٣١٥- عَنْ معاوية بن الحكم أنَّهُ قَالَ: أَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ جَارِيَةً لي كانَتْ تَرْعَى غَنَماً لي، فَجِئْتُهَا، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الغنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَها الذِّئبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أفأُعْتِقُها؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: في السَّماءِ، قَال: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا». قَالَ معاوية: يَا رَسُولَ اللهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الكُهَّانَ». قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ في نَفْسِهِ، فَلا يَصُدَّنَّكُمْ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (٥٣٧).

وقوله: أسِفْتُ عليها، أي: غضبْتُ، والأسف: الغضب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلما آسَفُونا انتَقَمنا مِنهم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا، وقال: ﴿فرَجعَ موسى إلى قومِهِ غضبانَ أسِفاً﴾ [طه: ٨٦] أي: شديد الغضب.

قال الإمامُ رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ شَرْطَ الرقبةِ في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة، لأنَّ الرجل لما قال: عليَّ رقبة أفأعتِقُها؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجوابَ بإعتاقِها حتى امتحنها بالإيمان، ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أنَّ جميع الكفارات فيها سواء، وهو مذهبُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عُبيد.

وذهب بعضُهم إلى أنه يجوزُ إعتاقُ الكافرةِ في جميعِ الكفَّارات إلا في كفارةِ القتل، حُكي ذلك عن عطاء، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واتفقوا على أنه لا يُجزىء المرتد، وقد شَرَطَ اللهُ الإيمانَ في رقبة القتل، وأطلقَ ذِكْرَ الرقبةِ في غيره، فوجب أن يُحْمَلَ المُطلقُ على المقيَّد، كما قَيَّدَ الشهادةَ بالعدالة في موضع، فقال عز وجل: ﴿وَأشهِدوا ذَوَيْ عَدلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع، ثم الكل سواءٌ في كون العدالة شرطاً فيه.

واختلف قولُ الشافعي فيمن نذر إعتاقَ رقبةٍ مطلقاً، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا؟

قال الإمام: أقربُها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهرِ الحديث، أن لا يجوز.
ويجوزُ إعتاقُ الصغير عن الكفارة إذا كان أحدُ أبويه مسلماً، أو كان قد سباه مسلم، لأنه محكومٌ بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسابي، وشرطه أن يكون سليمَ الرق، سليمَ البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يُعْتِقَ عن كفارته مكاتباً، ولا أمَّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق، ولو اشترى قريبَهُ الذي يُعتق عليه بنيَّة الكفارة، عَتَقَ عليه، ولا يجوز عن الكفارة، وجوَّز أصحابُ الرأي المُكاتب إذا لم يكن أدَّى شيئاً من نجوم الكتابة، وعتق القريب، وجوَّزوا المدبَّر، وجوَّز طاووس أُمَّ الولد، ولم يجوزها الأكثرون. ويجوز الأعور، والأعرج، والأبرص، والمجذوم، والأصم، ومقطوع الأذن والأنف، والخَصِيِّ، والمجبوب، والأخرس الذي يعقِل الإشارة، لأن هذه العيوبَ لا تُخِلُّ بالعملِ خَللاً بيِّناً، ولا يجوزُ الأعمى، ولا المجنون، ولا المريضُ الذي لا يُرْجى زوالُ مرضه، ولا مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولا مقطوع إبهام، أو سبَّابة، أو وسطى من إحدى اليدين، ويجوز مقطوعُ الخِنْصِر، والبِنْصِر، فإن كان مقطوعَهما لا يجوز، وجوَّز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولم يُجوِّزوا مقطوعَ الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس، لفوات جنسٍ من المنفعة على الكمال، ويجوز إعتاقُ ولد الزنى عن الكفارة عند الأكثرين. سئل عنه أبو هريرة، فقال: يجزئه، وقال الزهري والأوزاعي: لا يجوز، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الزِّنى شرُّ الثلاثة». أخرجه أحمد (٨٠٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند»، ولكن عائشة رضي الله عنها قدحت في

صحة متنه، فقالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

واختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل: إنما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشرِّ، ورُوي: أنَّ ٱبن عمر كان إذا قيل له: ولد الزنى شرُّ الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة. وقيل: معنى قوله: «شرُّ الثلاثة» أصلاً ونسباً، لأنه خُلق من ماءٍ خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدُبَّ في عروقه، فيحمله على الشر. وقول ٱبن عمر هو خير الثلاثة، فوجهه أنه لا إثْمَ له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من الذنب. وانظر بَسْط ذلك في «شرح مشكل الآثار».

بابُ

اللعان

اللِّعانُ: لفظةٌ مشتقةٌ من «اللعن»: وهو الطَّرْدُ والإبعادُ، لأنَّ كلاً من المتلاعنَيْن يَبْعدُ عن صاحبه ويحرمُ النكاحُ بينهما على التأبيد.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَداءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [النور: ٦] الآيات.

٢٣١٦- عن ٱبن شهاب: أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنْصَارِيِّ، فَقَال لَهُ: يَا عَاصِمُ أرَأَيْت لَوْ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ سَلْ لي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأل عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكِرَهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وَعَابَها حَتَّى

كَبُرَ على عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَع عَاصِمٌ إلى أهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللهِ وَسْطَ النَّاس، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَاتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلونَهُ، أمْ كَيْفَ يَفْعَل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِما قال عُوَيْمِرٌ: كذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

٢٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُروهَا فإنْ جَاءَتْ بِهِ أسْحَمَ أدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ، وإنْ جَاءَتْ بِهِ أحْمَرَ كَأنَّهُ وحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إلا كَاذِباً» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوه.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).

الأسحم: الشديدُ السوادِ، يُقال: غُرابٌ أسحم، أي: شديدُ السواد. والوَحَرَةُ: دُويْبَةٌ شبهُ الوَزَغة تلزق بالأرض، جمعها وَحَرٌ، ومنه وَحَرُ الصَّدر،

وهو الحِقْدُ والغيظ، سمي به لتشبُّثه بالقلب، ويُقالُ: فلانٌ وَحِرُ الصَّدر: إذا دبَّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر.

وإنما كره النبيُّ ﷺ مسألةَ عاصم، لأنه كان يسألُ لغيره، ولم يكن به إليه حاجة، ولما فيه من هتك الحرمة، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إيثاراً لستر العورات.

قال الإمام رحمه الله: وحكمُ هذه المسألةِ أنه مَنْ رمى إنساناً بالزنى، فإن كان المقذوفُ محصناً، يجب على القاذف جَلْدُ ثمانين إن كان حراً، وإن كان عبداً، فجلد أربعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمُونَ المُحصناتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلِدوهُم ثمانينَ جلدة﴾ [النور: ٤] وإن كان المقذوف غَيْرَ مُحْصَنٍ، فعلى قاذفه التعزيرُ.

وشرائطُ الإحصان خمسةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغ، والحرية، والعِفَّةُ من الزنى، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة، ثم تاب، وحسُنت حالته، وامتد عمرُه، فقذفه قاذف لا حدَّ عليه، ولا حدَّ في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش، إنما فيه التعزير، سُئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق، قال: هنَّ فواحشُ، فيهن تعزير، وليس فيهن حَدٌّ. وكان الشَّعْبيُّ يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة، فقال: لم أجدها عذراء: إن عليه الحد. وكان إبراهيم النَّخعيُّ لا يرى عليه الحد، ويقول: العُذْرَةُ تَذْهَبُ من النَّزْوَةِ ومن التعنيس. قال الإمام: وهذا قولُ العلماء.

ولا فَرْقَ في مُوجب القَذْفِ بين من يقذف أجنبياً، أو زوجَته غَيْرَ أنَّ المخرجَ منهما مختلف، فإذا قذف أجنبياً، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناهُ، وإذا قذف زوجته، فلا يسقط إلا بأحد هذين، أو باللعان، وعند أصحاب الرأي لا حدَّ على من قذف

زوجته، إنما موجبه اللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة، فقال الله جل ذكره: ﴿والذينَ يَرمُونَ أزواجَهُمْ وَلم يَكُن لهُم شهداءُ إلا أنفسُهُمْ فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمِنَ الصَّادِقين﴾ [النور: ٦] فثبتَ أنَّ اللِّعان حُجَّةُ القاذفِ على صدقه كالبيِّنة، ولو شهد الزوجُ على زوجته بالزنى مع ثلاثة، فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم، وهو قاذف، عليه الحدُّ إلا أن يُلاعِنَ، وهو قول النَّخعي، وبه قال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ شهادةَ الزوج مقبولة، وعليها الحد، وهو قول الشعبي، وأصحابِ الرأي. ومن جعل الزوج قاذفاً بهذه الشهادة، قال: حكم الثلاثة الذين شهدوا حكم شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة.

واختلف فيهم أهلُ العلم، فذهب أكثرُهم إلى أنَّهم قَذَفَةٌ، عليهم حَدُّ القذف، لما رُوي عن عمر: أنه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنى، ولم يكمل الرابع شهادته، فجلد الثلاثة، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، وذهب بعضُهم إلى أنهم لا يُحَدُّونَ، لأنهم جاؤوا مجيء الشهود، ولو شهد أربع على زنى امرأة، وأقامت المرأة أربع نسوة على أنها عذراء، لا حدَّ عليها، لأن عُذْرَتها تنفي زِناها، ولا حدَّ على قاذفها لقيام البينةِ على زناها، وقد يُتَصوَّرُ عَود العُذْرة. قال الشعبي: ما كنتُ لأقيم الحد على امرأة عليها من الله خاتم، وعنه رواية أخرى: أن الحدَّ يقام عليها.

ويجري اللِّعانُ بين الزوجين الرقيقين والذميين، كما يجري بين الحرَّين المسلمَيْن عند أكثرِ أهلِ العلم، وهو قولُ سعيد بنِ المسيِّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والليثُ، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجملته أنَّ مَنْ صحَّ يمينه، صحَّ لعانه، وذهب بعضُهم إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة، وهو قولُ حمادٍ، والزهري، والأوزاعي، وأصحابِ الرأي حتى قالوا: لو كان أحد الزوجين ذمياً

أو رقيقاً أو محدوداً في قذف، فلا لِعان. واتفقوا على جوازِ لِعان الفاسق، والأعمى.

وفي قول سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس» دليلٌ على أن اللِّعان ينبغي أن يكون بمَحْضَرِ جماعةٍ من المؤمنين، وليس ذلك مما يُستر، كما أن الحدَّ يقام بمحضر جماعة من الناس، ليكون أبلغَ في الزجر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَليَشهد عذابَهُما طائفةٌ مِنَ المؤمنين﴾ [النور: ٢] ويُلاعَن في المسجد، فقد رُوي في حديث سهل بن سعد: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». وقوله: «فطلَّقها ثلاثاً» فيه دليلٌ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، إذ لو كان بِدْعَةً، لأنكر عليه رسولُ الله ﷺ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقةِ باللعان، ولكنَّ الرجل كان جاهلاً بالحكم، فلو لم يكن جائزاً، لمنعه عنه حتى يتبيَّنَ له الحكم، فلا يجترىء عليه في الموضع الذي يقع.

واختلف أهلُ العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقةُ بين الزوجين في اللِّعانِ، فذهب قومٌ إلى أنه تقع بفَراغِ الزوج من اللعان، وإليه ذهب الشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنه يقع بتلاعنهما جميعاً، رُوي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقعُ، وذهب عثمان البَتِّيُّ إلى أنَّ الفُرْقَةَ لا تقع، وفراقُ العَجْلاني امرأته كان بالطلاق.

وفُرقةُ اللِّعان فُرْقةُ فَسْخ عند كثيرٍ من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقةَ العِدَّةِ ولا السُّكْنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: اللِّعان تطليقةٌ بائنة، ولها السكْنى والنفقةُ في العدة. ويحتجُّ من لا يُوقع الفرقة بنفس اللعان بتطليقِ العجلاني المرأةَ بعد اللِّعان، فلو كانت الفرقة واقعة، لم يكن للتطليق معنى، ومن أوقعَ باللعان الفرقةَ، حمل ذلك منه على الجَهْلِ بالحكم، أو يحتمل أنه لما قيل له: لا سبيلَ لك عليها، وجد من ذلك في نفسه، فقال: «كذبتُ

عليها إن أمسكتُها هي طالق ثلاثاً» يريد بذلك تأكيدَ تلك الفرقة، يدل عليه أنَّ الفرقةَ لو لم تكن واقعة، لكانت المرأةُ في حكم المطلقات ثلاثاً، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحِلُّ له بعد زوج آخر.

وقولُ ٱبن شهاب: «فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين» يريد أنهما لا يجتمعان بعد اللِّعان.

وفي قوله ﷺ: «إن جاءت به أسحمَ أدعجَ لا أراه إلا قد صدق» دليلٌ على أنَّ التحليةَ بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريفُ لا تكون غيبةً يأثم بها قائلُها.

وفيه دليلٌ على جواز الاستدلال بالشَّبَهِ، وفيه بيانُ أنَّ مع جوازِ الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه، لأن النبيَّ ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشَّبَه لما جاءت به على النعت المكروه، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشَّبَهُ في ولد وليدةِ زمعة لوجود ما هو أقوى، وهو الفراش.

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأنَّ اللعانَ وقع على نفي الحملِ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، والأوزاعي، وٱبن أبي ليلى والشافعي أن اللعان على نفي الحمل جائز، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اللِّعان على نفي الحَمْلِ لا يجوز، فإن فعل، صَحَّ، تُعَلَّقُ به أحكامُه غير أنَّ الولد يلزمه لزوماً لا يُمكنه نفيُه بعده.

٢٣١٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

ويحتجُ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى وُقوعَ الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما، ومن أوقعَ الفرقةَ بنفس اللِّعان، قال: إضافةُ التفريق إليه، لأنَّ سببه كان بحضرته عليه السلامُ، كما لو ادعى على رجلٍ شيئاً بين يدي القاضي، فأقر المُدَّعى عليه، فألزمه القاضي الأداءَ يُضاف الحكمُ فيه إلى القاضي، وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه، أو معناه: أنه بيَّن أن الفرقة قد وقعت بينهما باللِّعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم الحاكم، ثم أضيف الإلحاقُ إليه ﷺ.

٢٣١٩- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُما عَلى اللهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ مَالي، قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أوْ مِنْهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

قال الإمام في قوله: «لا سبيلَ لكَ عليها» دليلٌ على وقوع الفرقة باللِّعان، وأنها لا تحِلُّ له أبداً، وإن أكْذَبَ الرجلُ نفسه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب مالكٌ، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف حتى قال الشافعي: لو لاعَنَ عَنْ زَوْجَته الأمَةِ، ثم اشتراها لا تحِلُّ له إصابتُها، كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحلُّ له وطؤها، لأنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع مؤبَّدة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكْذَبَ نَفْسَه يَرتَفِعُ تحريمُ العَقْدِ، فيجوزُ له نِكاحُها، كما يلحقه النسبُ المَنْفيُّ بعد الإكذاب، يُروى ذلك عن سعيد بنِ المسيِّب. وقال سعيدُ بن جُبير: تعود منكوحةً له إذا أكْذَبَ نفسه.

وفيه دليلٌ على أنَّ زَوْجَ المُلاعِنَةِ لا يَرجِعُ عليها بالمهرِ إن كان قد دَخَل بها، وإن أقرَّت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قَبْلَ الدخولِ، فاختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أن لها نِصْفَ المهر، وهو قولُ قتادة، والشعبي، والحسن وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

٢٣٢٠- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «البيِّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إذَا رَأَى أحَدُنا على ٱمْرَاتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «البيِّنَةُ وَإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِن الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إنَّها مُوجِبَةٌ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتلَكَّأتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهَا تَرجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْم، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوهَا، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الألْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشريك بنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لي وَلَها شَأْنٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

خَدَلَّجُ الساقين: عظيمُهما، ويُروى: خَدْلُ الساقين، أي: الممتلىء الساق، المكتنز اللحم.

وفيه دليلٌ على أنَّ مُوجبَ قَذْفِ الزوجة الحدُّ كما في قَذْفِ الأجانب، فإن لم يُقِمْ بيِّنةً، ولم يُلاعِن، يُحَدُّ، وفيه دليلٌ على أنَّه إذا قَذَفَ امرأته برجلٍ بعينه، ثم لاعن، سقط عنه حدُّ المرميِّ به، كما يسقط حدُّ الزوجة، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، كما هو مضطر إلى قذف زوجته، لإزالةِ الضَّرَرِ عن نفسه، ثم اللِّعان كان حجةً له في حقِّ الزوجة، كذلك في حَقِّ المرميِّ به. هذا إذا سمَّى المرميَّ به في اللِّعان، فإن لم يُسمِّه، ففي سقوطِ حدِّه للشافعي قولان، فإن قلنا: لا يسقُط، فله إعادةُ اللعان لإسقاطه، وذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ المَرْميِّ به لا يسقط باللعان، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليلٌ على أنَّ حُكْمَ اللِّعانِ لا يثبت إلا باستيفاء الكَلماتِ الخمس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه إذا أتى بالأكثر، قام مقامَ الكُل.

والسُّنةُ في اللِّعان أن يُوْقَفَ الملاعِنُ عند الكلمة الخامسة، ويُحذَّر، ويقال: إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها، واللَّعنَ في حقه.

ورُوي في حديث عكرمة عن ٱبن عباس: فلما كانت الخامسةُ، قيل: «يا هلالُ اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرَةِ، وإنها الموجبةُ التي تُوجِبُ عليك العَذَابَ»، وقيل لها عند الخامسة كذلك. أخرجه أحمد (٢١٣١) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن ٱبن عباس: أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَيْن أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عندَ الخامسة يقول: إنها موجبة. أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/ ١٧٥ بسندٍ صحيح.

ويُبدأ في اللِّعان بالرجل، فيقيمُه الحاكمُ، ويُلَقِّنُه كلمةً كلمة، ثم يُقيم المرأة، فيلقِّنها كلمةً كلمة. ورُوي في حديث ٱبن عمر: أنَّ النبي ﷺ وعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها وذكَّرها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة. قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد. أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وفي قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن» دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكمَ بالظاهرِ وإن كانت هناك شُبْهَةٌ تعترِض، وأمورٌ تدل على خلافه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمضى حكم اللِّعان، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشَّبَهِ.

ورُوي عن عَبَّادِ بن منصور، عن عكرمة، عن ٱبن عباس في قصة هلال بن أمية بعد ذكر التلاعن: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفى عنها. أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وفيه من الفقه: أنَّ الرجلَ إذا قَذَفَ زوجَته، ولاعَنَ عنها، ونفى ولدَها، ثم قذفها قاذِفٌ، يجب عليه الحدُّ، سواء لاعَنَتْ بعد لِعانه، أو امتنعت، فحُدَّت للزنى. ولو قذفها زوجُها، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببيِّنةٍ أو إقرارٍ من جهتها لا يجب الحدُّ على قاذفها، سواء قذفها زوجُها أو غيرُه، لأن البيِّنةَ والإقرارَ حُجَّةٌ عامة، واللِّعان حجةٌ خاصَّةٌ في حقِّ الزوج، هذا قولُ أكثر أهل العلم، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللِّعان لا يجب الحد على قاذفها، وإن كان بعد موت الولد المنفي، أو كان اللِّعان

جرى بينهما لا على نفي ولد، فيجب الحدُّ على قاذفها، وهذا تفصيل لا يَصِحُّ في أثَرٍ ولا نظر.

وفيه دليل على أنَّ فرقة اللِّعان فُرْقَةُ فَسْخٍ، ولا سُكْنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله.

قال الإمام: ويتعلَّقُ بلعانِ الزَّوجِ عند الشافعي خمسةُ أحكام: سقوطُ حَدِّ القذف عنه، ووجوبُ حَدِّ الزنى على المرأة، كما لو أقام بيِّنةً على زناها، وانقطاعُ الفراش عنه، وتأبُّدُ التحريم، ونَفْيُ النسب.

ولا يتعلَّقَ بإقامةِ البيِّنةِ شيءٌ منها إلا سقوطُ حَدِّ القَذْفِ عنه، ووجوب حَدِّ الزنى عليها، ثم بَعْدَ لعانِ الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها، فإنها تُلاعِن، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدرَأُ عَنها العذابَ أن تشهَدَ أربع شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبين﴾ [النور: ٨]، والمرادُ بالعذاب: الحدُّ، ولا يتعلَّقُ بلعانِ المرأة إلا هذا الحكم الواحد.

ولو أقام الزوج بيِّنةً على زناها، لم يكن لها إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الزوجَ إذا ٱمتنع عن اللعان، يُحْبَسُ حتى يُلاعن فإذا لاعن، فلا حَدَّ عليها، إنما عليها اللِّعان. ولو قذف زوجتَه، ثم أبانها قبل اللِّعانِ يجوزُ له أن يلاعنَ عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن، فلإسقاطِ الحدِّ والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن والشعبي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنه لا حدَّ ولا لِعان، وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحابُ الرأي.

ولو ماتت المرأة قبل أن يُلاعن الزوجُ يُحدُّ الزوجُ ولا يُلاعن إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يريد نفيه، وقال الشعبي: يُلاعِن، وقال حماد: يُجْلَد، فأما إذا أنشأ

القذف بعد البينونة، فلا لِعان له، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يَلْحَقُه، فله أن يلاعن لنفيه، وكذلك له اللعانُ لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد، أو وَطْءِ شُبْهة. ثم إذا لاعن، يسقط عنه حدُّ القذف، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ القَذْفَ بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان. وقَذْفُ الأخرس بالإشارة قذف، ولعانُه بالإشارة موجب للحكم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقذفِه ولا للعانه بالإشارة، واتفقوا على جواز طَلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكِتْبةِ.

بابُ

الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٣٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥) عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل بإسناده، وزادَ، قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ إن كنتُ لأعَاجِلُهُ بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيورٌ، وأنا أغيَرُ منهُ، والله أغيَرُ مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن تكون مراجعةُ سعدٍ النبيَّ ﷺ طمعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكتَ، وانقادَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن مَنْ قَتَلَ رَجُلاً، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البيِّنة على زناه، وكونه

محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البيِّنـة، وكذلك لو قطع يـده، ثم ادَّعى عليه سرقة لا يقبل حتى يُقيم بينة علـى أنه سرق نِصاباً من حِرْزٍ لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليُعطَ برُمَّتِهِ أي: يُسْلَمُ إلى أولياء القتيل ليقتلوه. أخرجـه مالك ٢/٧٣٧، والشافعـي ٣٩٧ ورجالـه ثقات. والرُّمَّـةُ: الحَبْلُ الذي يُشَدُّ به الأسيرُ إلى أن يقتل، أي: يُسْلَمُ إليهم بحَبْلٍ في عُنُقه، وقيل: أراد إعطاء البعير برمته يعني إبـل الدِّية، والرمـة: الحبل الذي فـي عنق البعير.

ورُوي عن عمر أنه أهدر دَمَه. ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانُه، أما في الحكم، فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببيِّنة أنه وجده مع امرأته في بيته يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

بابُ

الغَيْرة

٢٣٢٢- عَنِ المُغِيرةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَع امْرَأَتي، لَضَرَبْتُهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرينَ وَالمُبَشِّرينَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

قوله: «تعجبون من غَيْرَةِ سَعْد؟» تمسَّك بهذا التقرير مَنْ أجازَ فِعْلَ ما قال سعد، وقالوا: إن وقع ذلك، ذَهَبَ دمُ المقتول هدراً، نقل ذلك عن ابن الموَّازِ من المالكية، وقال الجمهور: عليه القَوَدُ، وقال أحمد وإسحاق: إن أقَام بينة أنه وجد مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بيْنه وبين الله قتل الرجل إن كان ثَيِّباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانىء بن حزام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها. فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يَقيدوه به، وكتاباً في السر أن يعطوه الدِّيَة وقال ابن المنذر: جاءت الأخبارُ عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثَبَتَ عن علي: أنه سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

قيل: الغيرة من الله: الزَّجْرُ، والله غَيور، أي: زَجورٌ يَزْجُر عن المعاصي، وقوله: «لا أحدَ أغيرُ من الله» أي: أزجر عن المعاصي منه. قوله: «غير مُصْفَحٍ» أي: أضربهُ بحده للقتل والإهلاك، لا بعرضه للزجر والإرهاب، يقال: وجه هذا السيف مُصفحٌ، أي: عريض، وصفحا السَّيف وجهاه، وغِراراهُ: حدَّاهُ، ويقال: أصفحته بالسَّيف أصفح به: إذا ضربته بعرضه.

٢٣٢٣- عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦٣٧).

وقد جاء في الحديث: «إنَّ الغَيْرَةَ من الإيمان» أخرجه البزار (١٤٩٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧. وقال: فيه أبو مرحوم - وهو عبدالرحيم ابن كردم - وثَّقه النَّسائي وغيره وضعَّفه ٱبن مَعين، وباقِي رجاله رجالُ الصحيح.

ورُوِي عن عليٍّ أنه قال في خُطْبته: بَلَغني أنَّ نساءكم يُزاحِمْنَ العُلوجَ في السوق، أما تغارون، ألا إنه لا خَيْرَ فيمن لا يَغَارُ.

بابُ

إثْمِ مَنْ جَحَدَ وَلَده أو ٱدَّعى إلى غير أبيه

٢٣٢٤- عن عبد الله بن يونس: أنه سمع المَقْبُرِيَّ قال: حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ: أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الخَلائِقِ في الأوَّلِينَ وَالآخِرينَ».

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/ ١٧٩ وغيرهما، وٱبن حبان (٤١٠٨) وفي سنده مجهول، لكن للقسم الثاني منه شاهد حسن عن ٱبن عمر في «المسند» (٤٧٩٥).

٢٣٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ ألْحقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الجنَّةَ، وَأيُّما عَبْدٍ أنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأشْهادِ.

أخرجه ٱبن ماجه (٢٧٤٣) بإسنادٍ ضعيف.

٢٣٢٦- عن عاصم قال: سمعت أبا عثمان قال: سَمِعْتُ سَعْداً - وَهُوَ أوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ - وَأبَا بَكْرَةَ - وَكانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ في أُنَاسٍ - فَجَاءا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالاَ: سَمِعْنا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) (١١٥).

باب
الشك في الولد

٢٣٢٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ البَادِيَةِ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ، فقَال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَال: «مَا ألْوَانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أنَّى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

والأورق: الأسمر، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، فالأورق من الإبل والحمام: الذي لونُه لونُ الرماد.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنَّ ٱمرأةً لرجلٍ إذا أتت بولد لا يشبهه لوقتٍ يُمكن أن يكون منه لا يُباحُ له قَذْفُها، ولا نَفْيُ الولد، وإن زنَّها، أي: اتَّهمها

بريبة، فإن تَيَقَّنَ أنَّ الولدَ ليس منه بأن لم يكن أصابها، أو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإصابة، أو لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيُه، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين.

ولو رأى امرأتَه تَزْني، أو سَمع ممَن يثقُ بقوله يباح له قَذْفُها واللعان، والسَّتْرُ أوْلى إذا لم يكن ثَمَّ نسب يلحقه، وهو يعلم أنه ليس منه.

ولو أتت امرأة الصبي بولد، فإن كان الصبي ٱبنَ عشر سنين، يلحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد تيقن بُلوغه، لأنَّ البلوغ بالاحتلام متصور بعد عشر سنين، والنسب يثبت بالإمكان، وإن كان دون عشر سنين، فمنفيٌّ عنه بلا لِعان.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يَصيرُ قاذِفاً بالتعريض ما لم يُصَرِّح بالقذف، وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً، أو يذكر كناية، فيقول: يا فاسق يا فاجر ونحوهما، ثم يقر بأنه أراد به الزنى. فأما التعريضُ مثل قوله: يا ٱبن الحلال، أو: أما أنا، فما زنيت، وليست أمي بزانية، فليس بقَذْفٍ، وإن أراده عند الأكثرين، وقال مالك: يجب الحدُّ بالتعريض، لما روي عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن، أن رجلين استَبَّا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مَدْحٌ سوى هذا، نرى أن يُجلد الحدَّ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٩ ورجاله ثقات.

وفي الحديثِ إثباتُ القياسِ حيث أحال اختلافَ اللون بين الوالد والمولود على نَزْعِ العِرْقِ بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح.

باب

الولد للفراش

٢٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاص، وَقَالَ: إنَّ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ: أخي وَابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فتَسَاوَقَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي مِنْهُ» لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَما رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧).

قال الإمام: كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة، وفي أمرِ الإماءِ أبْطَلَها الشَّرْعُ، فمن عادَتهم في الأنكحة ما رُوي عن عائشة: أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أرْبَعَةِ أنحاءٍ، فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم يخطبُ الرجلُ إلى الرجل وَلِيَّتَه، أو ابنَتَهُ فَيصدِقُهَا، ثم يَنْكِحُهَا. ونِكاحٌ آخرَ كان الرَّجُلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها، أصابها

زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابةِ الولد، فكان هذا نكاحَ الاستبضاع.

ونكاحٌ آخرُ يجتمع الرَّهْطُ دون العَشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّت ليالٍ بعد أن تَضَعَ حملها، أرسلت إلَيهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تسمي مَنْ أَحَبَّتْ، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

ونكاحٌ رابع يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا كنَّ ينصِبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادَهُنَّ دخَل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهُنَّ، ووضعت حَمْلها، دعوا لهم القافةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقِّ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاحَ الناس اليوم. أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

قال الإمامُ: ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يَقْتنون الولائدَ، ويضربون عليهم الضرائبَ، فيكتسبنَ بالفجور، وهنَّ البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿ولا تُكرِهُوا فتياتِكُم على البِغاءِ﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتُهم يُلمُّون بهنَّ، ولا يجتنبونهن، وكان مِن سيرتهم إلحاقُ الولد بالزنى، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيِّدها يطؤُها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادَّعاه الزاني وادَّعاه السَّيد، فدعوا له القافَة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيِّدها لإقرارِه بوطئها، ومصيرِها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما رُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاة في الإسلام، مَنْ ساعى في الجاهلية، فقد لحقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ» أخرجه أحمد (٣٤١٦) بإسنادٍ حسن لغيره، والمراد بالمُساعاة: الزنى،

وكان الأصمعي يجعل المُساعاةَ في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلْحِقْ بها النَّسَب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب، وفي هذا كانت منازعةُ عبدِ بن زَمْعَة، وسعدِ بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمَةٌ يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبةُ بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمةِ زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي وُلِدَ على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية.

وفي هذا الحديث من الفقه: إثباتُ الدعوى في النسب كما في الأموال، وفيه أنَّ الأمة تَصيرُ فِراشاً بالوطء، فإذا أقر السيِّد بوَطْئها، ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه، يلحقه، ولم يُمكنه نفيه باللِّعان، إلا أن يدعي الاستبراءَ بعدَ الوطء، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد.

٢٣٢٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قَالَ: مَا بالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ».

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٣ بإسنادٍ صحيح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَةَ لا تصير فِراشاً بالوطء، فإن أتَتْ بولدٍ لا يلحق السَّيد، وإن أقرَّ بوطئِها ما لم يُقرَّ بالولد، وإن أقَرَّ السَّيد بالوطء، وادَّعى الاستبراء، فادَّعَتِ الأمَةُ أنه لم يستبرئها، فالقول قول السَّيِّد، فإن قال السَّيد: كنت أعزل، لحقه النسب، لأن العُلوقَ مع العزل ممكن.

٢٣٣٠- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إلاَّ أَلحَقْتُ بِهِ وَلَدها، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أوِ اتْرُكُوا.

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٢ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: وفي الحديث أنَّ مَنْ مات، فأقرَّ وارثُه بابنٍ له، ثبت نسبُه، وإن كان المُقِرُّ واحداً بعد أن كان ممن يَحوزُ جَميعَ ميراث الميت، فإن مات عن عَدَدٍ من الورثة، فأقر بعضُهم بنَسب، وأنكر بعضُهم، فلا يثبُت النسبُ، ولا الميراثُ، فإن قيل: لم يوجد في قصةِ وليدةِ زمعةَ إقرارُ جميع الورثة، لأنه أقرَّ به عبد بن زَمْعَة وحده، وكانت أختُه سودةُ تحت النبيِّ ﷺ، ولم يكن من جهتها إقرارٌ ولا دعوى. قيل: قد رُوي أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارثٌ غير ابنه عبد بن زمعة، لأنه مات كافراً، وأسلمت سودةُ في حياته، وأسلم عبد بن زمعة، بعده، فكانَ ميراثُه لعبدٍ وَحْدَه، وقد لا يُنكر إن ثبت كونُ سودة من الورثة أن تكون قد وكَّلت أخاها بالدعوى، أو أقرَّتْ بذلك، عند رسول الله ﷺ، وإن لم يذكر في القصة، والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالإرثِ، سواء كان استحقاقه بنسب، أو نكاح، أو وَلاءٍ، فلو ماتَ عن ٱبن، فأقرَّ بأخٍ له، لحقه، واشتركا في الميراث، ولو كان معه زوجةٌ، فأنكرت لم يثبت، ولو مات عن بنت، فأقرت بأخٍ لها، لم يَثْبُتْ، لأنها لا ترِثُ جميعَ المال، فإن كانت معتقةَ أبيها، ثبت.

ولو مات عن ٱبن، فأقر بأخٍ للميت، فهو يلحق النسب بالجد، فإن مات جَدُّه بَعْدَ أبيه، يثبت إذا كان هو ممن ورث جميع تَرِكَةِ الجَدِّ، وإن مات جَدُّه قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المُقِرَّ حائزاً جميع تركةِ من حاز تركة الجدِّ حتى

يثبت بقوله النسب. ولو أقرَّ بوارثٍ يَحْجُبُ المُقِرَّ، يَثْبُتُ بقوله النسبُ دونَ الميراث، مثل أن مات عن أخ، فأقر بابنٍ للميت، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ، ولا ميراث للابن، لأنه لو ورث، حَجَبَ الأخَ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب، ففي إثباتِ الميراث له نَفْيُ نسبه، فأثبتنا النسب، ومنعنا الميراث. هذا كلُّه على مذهب الشافعي، ومعنى قوله.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النسبَ لا يثبتُ بقول الواحد، ولا يُشترط إقرارُ من يرِثُ جميعَ المال، بل يُشترط عدد الشهادة، فإن من مات عن بنين وبنات، فأقرَّ منهم ابنان أو ٱبن وبنتان يثبت النسب والميراث، وإن أنكر الباقون، والحديث حجة للقول الأول.

ولو مات عن بنين، فأقر بعضُهم بأخٍ آخر، وأنكر الآخرون، فلا نسبَ ولا ميراثَ للمقَرِّ به، عندَ بعض أهـل العلم، وهو قولُ الشافعي وذهب قومٌ إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخـر، لا يثبت النسبُ بالاتفـاق، ثم عندَ أبي حنيفـة يأخذ المُقَرُّ بـه نِصْفَ ما في يد المقِرِّ، وقال ٱبنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: يأخذ ثلث ما في يد المُقِرِّ.

ولو مات عن ٱبنين، فأقر أحدهما بدين على الميت، وأنكر الآخر، لا يجب على المُقِرِّ إلا نصف المُقَرِّ بهِ على أظهر القولين. وقال في القديم: يجب عليه جميعُ الدَّيْن إلا أن تكون حِصَّتُه من التركة أقلَّ من الدَّيْن، فلا يلزمه أكثر مما خصه. ولو شهد اثنان من الورثة بدَيْنٍ لإنسانٍ على الميت، فعلى القول الأول يُقبل، ويثبت في جميع التَّرِكة، وهو قول الحسن، والحكم، ومالك، وعلى القول الآخر: لا يقبل، ويكون كالإقرار، فيكون من نصيبهما، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

وأما أمرُه سودةَ بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالأخوة، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة، لما رأى من شبه الغلام بعتبة، والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين.

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/ ١٨٠، ١٨٣: وأما أمره سودة - وهي أختُه - بالاحتجاب منه، فهذا يدلُّ على أصل، وهو تبعيضُ أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراثِ وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا بابٌ من دقيق العلم وسِرِّه لا يلحظه إلا الأئمةُ المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذِ الشرعِ وأسراره، ومن نبا فهمُه عن هذا، وغَلُظَ عنه طبعُه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابنٌ في التحريم لا في الميراث، ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقةِ من ماء الزاني، فإنها بنتُه في تحريم النكاح عليه عندَ الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليها، ومن تأمل الشريعة، أطلعته من ذلك على أسرارٍ وحكمٍ تبهر الناظر فيها.

وقوله: «الولدُ للفراش» يعني لصاحبِ الفراش وهو الزوجُ أو مالك الأمَةِ، لأنه يتفرشها بالحق، وقوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر: الزاني، يقال: عَهر إليها يعهَر: إذا أتاها للفجور، والعَهْرُ: الزنى، وقيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة.

وقيل: ليس كذلك لأنه ليس كُلُّ زانٍ يُرجم، وإنما يُرجمُ بعضُ الزناة، وهو المُحصَنُ، وإنما معنى الحَجَرِ هنا: الخيبةُ والحرمان، يعني لا حظَّ له في

النسب، كقول الرجلِ لمن خَيَّبه وآيسه مِن الشيء: ليس لك غيرُ التراب، وما في يدك إلا الحَجرُ. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جاء يَطْلُبُ ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً» أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) بسند قوي. وأراد به الحرمانَ والخيبةَ، وقد كان بعضُ السلف يرى أنْ يُوْضَعَ الترابُ في كفه جرياً على ظاهرِ الحديث.

باب
القائف

وهو الذي يعرف الشَّبَه، ويُميِّزُ الأثر.

قَالَ الإمَامُ: سُمِّيَ القَائِفُ قَائِفاً، لأَنَّهُ يَتْبعُ الآثَارَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أي لا تَتْبَعْ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أقْفُوهُ: وَقُفْتُهُ، أقُوفُهُ، وَقَفَّيْتُهُ: إذَا اتَّبَعْتُ أثَرَهُ.

٢٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أيْ عَائِشَةُ ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُما، وَبَدَتْ أقْدَامُهُما، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

هذا حديث متفق على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال ابن جريج عن الزهري: تبرُقُ أساريرُ وجهه: وهي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سِرَرٌ وسِرٌّ، وجمعه أسرار وأسِرَّة، والأسارير: جمعُ الجمع.

قال الإمام: إذا ادعى رجلانِ أو أكثرُ نَسَبَ مولودٍ مجهول النسب، أو اشتركا في وطءِ امرأة، فأتت بولدٍ لمدة يُمكن أن يكونَ لِكل واحد منهما، فتنازعاه، يرى الولدَ القائفُ معهم، فأيهم ألحقه القائفُ، لحقه، فإن أقام الآخر بيِّنةً، كان الحكمُ للبينة وممن أثبت الحُكْمَ بالقافَةِ: عمرُ بن الخطاب، وٱبنُ عباس، وأنس بن مالك، قال حُميد: شكَّ أنسٌ في ٱبنٍ له، فدعا له القافَةَ، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وعامةُ أهل الحديث.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقولِ القائف، بل إذا ٱدَّعى جماعةٌ من الرجال نَسَبَ مولود يلحق بهم جميعاً، وقال أبو يوسف: يُلحق برجلين وبثلاثة، ولا يُلحق بأكثر، ولا يُلحق بامرأتين، وقال أبو حنيفة: يلحق بامرأتين.

والحديث حُجةٌ لمن حكم بقول القائف، وذلك أن الناسَ كانوا قد ارتابوا في نسبِ أسامة من زيد، إذ كان زيدٌ أبيض اللون، وجاء أسامة أسودَ اللون قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسودَ شديدَ السوادِ مثلَ القار، وكان زيد أبيض مثل القطن، وكان المنافقون يتكلّمون فيهما بما يسوء النبيَّ ﷺ سماعُه، فلما سَمِعَ قول مُجَزِّزٍ فيهما، فَرِحَ به، وسُرِّيَ عنه، ولو لم يكن ذلك حقاً، لكان لا يظهر عليه السرورُ، بل كان يُنْكِرُ عليه، ويَمْنَعُه عنه، ويقول له: لا تقل هذا، لأنك إن أصبت في شيءٍ، لم آمن عليك أن تُخطىء في غيره، فيكون في خطئك قَذْفُ محصنة، ونَفْيُ نسب.

وإذا ادعاه رجلان، فألحقه القائفُ بهما، أو لم يكن قائِفٌ، فإن كان الولد كبيراً، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، وإن كان صغيراً، فيوقف حتى يبلغ فينتسب. رُوي أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة، فقالوا: قد اشتركا

فيه، فقال له عمر: والِ أيهما شئت، وهذا قول الشافعي، فإن انتسب إلى أحدِهما، ثم وجد القائف، فألحقه بالثاني، كان الحكْمُ لِقول القائِف، وقال أبو ثور: إذا قال القائف: هو ابنهما يلحقُ بهما يَرِثُ منهما ويرثَانه.

وقد رُوي عن زيد بنِ أرقم قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ من اليمن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصِمون في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فقال: إني مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَعَ، فله الولدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ٦/ ١٨٢ ورجاله ثقات.

فذهب إسحاق بن راهَويْه إلى ظاهر هذا الحديث، وقال بالقرعة، وقال: هو السُّنَّةُ في دَعْوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وقيل لأحمد ابن حنبل في حديث زيد بن أرقم؟ فقال: حديث القافة أحبُّ إليَّ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم.

وهذا إنما يَتَّجهُ على الرواية الأولى لأبي داود، وأحمد (١٩٣٢٩) و(١٩٣٤٢) لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو مختلف فيه، والأرجح أنه حسن الحديث، على أنه لم ينفرد برواية الحديث، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري، عن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها، وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

بابُ

نكاح الزانية

٢٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي امْرَأةً لَا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأمْسِكْهَا إذاً».

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠ مرسلاً وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٦/ ٦٧و٦٨ من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ٱبن عباس مسنداً، وقد اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، وعبد الكريم وهو الذي أسنده ليس بالقوي، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٥: لكن رواه هو ٦/ ١٦٩، ١٧٠، وأبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي ٧/ ١٥٤، ١٥٥ من رواية عكرمة، عن ٱبن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة.

٢٣٣٣- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَال: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأتي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ؟! قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

أخرجه البيهقي ٧/ ١٥٥ ورجال إسناده ثقات.

ويُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ٱبن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه.

قوله: «لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ» معناه أنها مُطاوعةٌ لمن أرادها، ولا ترد يده وهو قولُ أبي عُبيد والخلاَّل والخطابِي وطائفة، والظاهر أنه أراد أنها لا تمتنع ممن يمدُّ يده ليتلذَّذ بلَمْسِها، ولو كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن

زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وفي قوله: «فأمْسِكْها» دليلٌ على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيارُ غَيْرَ ذلك، وهو قولُ أهْلِ العلم. وأما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيٍّ من الكفار خاصة يقال لها: عَناق، كما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يُقال له: مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتيَ بهم المدينةَ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقةً له، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكِحُ عَناقاً؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ، فلم يرُدَّ شيئاً، فنزلت: ﴿والزانية لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾ فدعاني، فقرأها عليَّ، وقال لي: «لا تنكِحها». أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦/٦٦، والترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرِفه إلّا من هذا الوجه، وهو كما قال، وصحَّحه الحاكم ٢/١٦٦ ووافقه الذهبي.

ورُوي عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيَّب في قوله: ﴿الزاني لا ينكِحُ إلا زانية﴾ قال: هي منسوخة نسختها ﴿وَأنكِحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] فهي من أيامى المسلمين. والقول بنسخها ضعيف. وإن حديث مرثد بن أبي مرثد يدل على أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن تحريم زواج الأعِفّاءِ من المسلمين بالزواني والزناة بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبة منهما، وقد ذهب أحمد فيما حكاه عنه ابن كثير إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيِّ ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾.

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى، وحَرِصَ أن يجمع بينهما، فأبى الغلامُ. أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٥٥ ورجاله ثقات. وحُكي عن عبد اللهِ بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانِيَيْنِ ما اجتمعا. أخرجه البيهقي ٧/ ١٥٦. وعن عائشة قالت: هما زانيان. أخرجها البيهقي ٧/ ١٥٦-١٥٧.

وإذا زنى رجلٌ بامرأة، فلا عِدَّةَ عليها، لأنَّ العِدَّةَ لصيانة ماءِ الرجل، ولا حُرْمَةَ لماءِ الزاني بدليلِ أنه لا يثبتُ به النسبُ، ويجوز لها أن تنكِحَ في الحال، وعند مالك: لا يجوز حتى تنقضي عِدَّتُها.

فأما إذا حَبِلَتْ من الزنى، فاختلف أهلُ العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعضُ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكره له الوطءُ حتى تضع، وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوز لها أن تنكحَ حتى تَضَعَ الحمل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق.

ولو زنى رجلٌ بامرأة، وهي غَيْرُ زانيةٍ بأن كانت نائمةً أو مكرهة، فلا عِدَّة، ولا نَسَبَ، ولها المهْرُ، وإن كانت هي زانيةً والرجل جاهل، فعليها العِدَّةُ، ويثبت النسبُ، ولا مَهْرَ لها، لأنَّ بناءَ العدة والنسب على حرمة الماء. قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى: اشترها للخدمة، ولا تشترها لطلب ولدها.

كتاب العدة

باب
مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ٱبن كثير: أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فَتُخْرجُ مِن المنزل. والفاحشة المبينة تشمل الزنى كما قاله ٱبن مسعود وٱبن عباس وجمع من التابعين، ويشملُ ما إذا نشزت المرأة أو بذؤت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب وٱبن عباس وعكرمة وغيرهم.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. الوُجْدُ وَالجِدَةُ في المَالِ: السَّعَةُ وَالمَقْدِرَةُ، وَرَجُلٌ وَاجِدٌ، أيْ: غَنِيٌّ، مِنَ الْوُجْدِ وَالجِدَةِ، وَوَجَدَ الضَّالَّةَ وِجْدَاناً، وَوَجَدَ السُّلْطَانُ عَلَيْه وَجْداً وَمَوْجِدَةً، وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْداً يَعْني في الحُبِّ.

٢٣٣٤- عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يَسار، أنه سَمِعَهُمَا يذكرانِ: أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فَقَالَتْ:

اتَّقِ اللهَ يا مَرْوَانُ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ انِ يَسَارٍ: إنَّ عبدَ الرَّحْمٰن غَلَبَنِي، وقال في حديث القَاسِم: أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[1] فَقَال مَرْوَانُ: إنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر: أي إن كان عندك أن سببَ خروج فاطمة ما وقع بينها وبينَ أقارب زوجها من الشر، فهذا السببُ موجود، ولذلك قال: فحسبُك ما بين هذين من الشر، وهذا مصيرٌ من مروان إلى الرجوع عن ردِّ خَبَرِ فاطمةَ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائي من طريق شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلَّق بنت سعيد بن زيد البتة، وأمها خرمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمةُ بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها: أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصةَ بنَ ذؤيب إلى فاطمة يسألُها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديثُ إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس. فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجوازِ بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلِفْ أَهْلُ العِلْم في أنَّ المطلَّقة الرجعيةَ تستحِقُّ النفقة، والسُّكْنى، واختلفوا في المبتوتَةِ، فقالت طائفة: لا نفقةَ لها،

---

(١) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

ولا سُكْنى إلا أن تكونَ حاملاً، رُوي ذلك عن ٱبن عباس، وهو قولُ الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لها السُّكْنى، والنفقةُ، حاملاً كانت أو حائلاً، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيانُ، وأصحابُ الرأي.

وقالت طائفة: لها السُّكنى بكُلِّ حال، ولا نفقةَ لها إلا أن تكون حاملاً، وحُكي ذلك عن ٱبن المسيِّب، وبه قال الزهري: وإليه ذهب مالكٌ، والليثُ ابن سعد، والأوزاعي، وٱبن أبي ليلى، والشافعي.

وسُئل سعيد بن المسيِّب عن المرأة يُطَلِّقها زوجها في بيت بالكِراءِ على من الكِراءُ؟ قال: على زوجها، فإن لم يكن عند زوجها مالٌ، فعليها، فإن لم يكن عندها، فعلى الأمير.

واحتج من لم يجعل لها السكْنى بما رُوي عن الشعبي، عن فاطمةَ بنتِ قيس: أن زوجَها طلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقةً، وأمرها أن تعتدَّ عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فاعتدت عنده. أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢).

فأما مَنْ جَعلَ لها السكنى، وهو قولُ الأكثرين، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة، فرُوي عن عروة: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ (أي: خالٍ لا أنيسَ به)، فخِيفَ على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٩٢).

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمةَ ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. أخرجه البخاري (٥٣٢٣).

وقال سعيد بن المسيِّب: إنما نُقلت فاطمة لِطولِ لسانها على أحْمائها. روى عمرو بنُ ميمون بن مِهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيِّب قال: فتنت فاطمةُ الناسَ، كانت لِلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتد في بيت ٱبنِ أم مكتوم. أخرجه أبو داود (٢٢٩٦). ورُوي هذا عن ٱبن عباس في معنى قوله عز وجل: ﴿ولا يَخرجنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. قال ٱبن عباس: الفاحشة المبينة: أن تبذُؤ على أهل زوجها، فإذا بذُؤت فقد حل إخراجُها. أخرجه الطبري ٢٨/ ١٣٢، والبيهقي ٧/ ٤٣١. وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخْرَجُ لإقامة الحَدِّ عليها، يُروى ذلك عن ٱبنِ مسعود.

وإنكارُ عائشةَ وٱبنِ المسيِّب على فاطمةَ بنتِ قيس مِن حيث إنها كتمتِ السَّببَ الذي أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ في غير بيت زَوْجها، وذكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعل لها نَفَقَةً ولا سُكْنى، فيقع به السَامعُ في فتنة يظنُّ أن للمبتوتةِ أن تعتدَّ حيثُ تَشاء.

ويجوز للمعتدة الانتقالُ عن بيت العِدَّةِ عند الضرورة، بأن خافت هَدماً، أو غَرَقاً، أو حَريقاً، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لِشغل، فإن كانت رَجْعيةً، فلا يجوز، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار، ولا يجوزُ بالليل، لما روي عن أبي الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «اخرُجِي فجُدِّي نخلكِ لعلَّكِ أن تصَدَّقي منه أو تفعلي خيراً» أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) ورجاله ثقات، والنخل لا يُجَدُّ في غالب العُرْفِ إلا بالنهار، وقد نُهي عن جُداد الليل، وهذا قول ٱبن عمر قال: لا تبيتُ المتوفى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا في بيتها. وإلى هذا ذهبَ الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً، كالرجعية، وتخرج المتوفى عنها زوجُها نهاراً إن شاءت.

وقال عروة بن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجُها: إنها تنتوي حيث ينتوي أهلُها. أخرجه مالك ٢/٥٩٢، عن هشام بن عروة عنه، قال رحمه الله: وهذا قولُ أهل العلم، قال الشافعي: لأن سكنى أهلِ البادية سُكْنى مقام غبطة وظعن غبطة.

باب

المبتوتة لا نَفَقة لها إلا أن تكونَ حاملاً

لِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢٣٣٥- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيْلُهُ بِشَعِيْرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيءٍ، فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرَتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبا جَهْمٍ خَطَبَاني، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحي أُسَامَةَ» فَنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، واغْتَبَطْتُ بِهِ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي عن فاطمة، وقال: «وأما أبو جَهْم، فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء».

قال الإمامُ: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: أنَّ المُطلَّقة ثلاثاً، أو المختلعة لا تستحِقُّ نَفقةَ العِدَّةِ إلا أن تكونَ حامِلاً، ولها السكْنى، لقول اللهِ عزَّ وجل: ﴿أسكِنوهُنَّ من حيثُ سَكَنتُم من وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفِقوا عليهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وإنما سقط سُكْنى فاطمةَ لبذاءَةِ لسانها.

ومعنى البتة المذكورة في الحديث: هو الثلاثُ. وقد رُوي أنها كانت آخرَ تطليقةٍ بقيتْ لها من الثلاث.

وفيه جوازُ التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير، لأن قوله لها: «فإذا حَللتِ فآذِنيني» تعريضٌ بالخطبة، واتفق أهلُ العلم على أنَّ التصريح بالخطبة لا يجوزُ في عِدَّة الغير، أما التعريض بالخطبة، فيجوز في عدة الوفاة، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس: ﴿ولا جُناحَ عليكُمْ فيما عرَّضْتُم به من خِطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أما المعتدةُ عن فُرْقةِ الحياة، نظر إن كانت ممن لا يحِلُّ لمن بانت منه نكاحُها كالمطلقة ثلاثاً، والمبانة باللِّعان والرضاع، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة، وإن كانت ممن يحلُّ للزوج نكاحُها كالمختلعة، والمفسوخة نكاحها، فيجوز لزوجها خطبتُها تصريحاً، وتعريضاً، وهل يجوز للغير تعريضاً؟ فيه قولان: أحدهما: يجوزُ، كالمطلقة ثلاثاً، والثاني: لا يجوز، لأنه يجوز لصاحب العدة مُعاودتُها، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق، والتعريض بالخطبة: أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خِطْبَتَها من غير تصريح، وتُجيبه المرأةُ بمثل ذلك، مثل أن يقول: إذا حللتِ فآذِنيني، رُبَّ راغبٍ فيك، رُبَّ حريص عليك، من يجدُ مثلك. قال القاسم: يقول: إنك عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول. وقال عطاء: يُعَرِّضُ، ولا يبوح، يقول: إن لي حاجةً،

أبشري وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يواعد وليّها بغير علمها، وإن واعدت رجلاً في عِدَّتِها، ثم نَكَحَها بعد، لم يفرَّقْ بينهما، وقال ٱبن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فيما عرَّضْتُم به﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج، ولوددتُ أنه يُيَسَّرُ لي امرأةٌ صالحة. وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهنَّ سراً﴾ الزنى.

قال الشافعي: والتعريضُ عندَ أهلِ العلم جائزٌ سراً وعلانية على أن السر الذي نهي عنه الجماع. قال أبو عبيد: السر: الإفصاح بالنكاح، يقال للمجامعة: سِرٌّ، وللزنى سر، ولفَرْجَي الرجل والمرأة سِرٌّ.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ المالَ معتبرٌ في الكفاءة، ودليلٌ على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفءٍ، فإن فاطمة كانت قرشية زوَّجها من أسامة، وهو من الموالي.

وفيه دليلٌ على جواز الخِطْبةِ على خِطْبَةِ الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول ورَكَنَتْ إليه، فإن أذِنت في رجل، وركنت إليه، فليس للغير أن يخطُب على خِطبته، والنهي في هذا الموضع.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُشيرَ إذا ذكر الخاطبَ عندَ المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحةِ لها، والإرشاد إلى ما فيه حظُّها، لم يكن غيبةً موجبةً للإثم.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يُتأول على وجهين، أحدهما: الضرب بها، والتأديب، والآخر: كَثْرَةُ السفر والظعن عن الوطن، يقال: رفع الرجل عصاه: إذا سار، ووضع عصاه: إذا نزل وأقام. قال الإمام: والأول أولاهما، لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم، «أما أبو جهم، فرجل ضراب للنساء». ورجَّحه النووي.

وفيه دليلٌ على إباحة تأديب النساء، ولو كان غيرَ جائز، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالنهي عنه، والإنكارِ له. وفي قوله: «وأما معاوية فصُعْلوكٌ» دليل على أنَّ الرجل إذا لم يجد نفقةَ أهله، وطلبت فِراقه، فُرِّقَ بينهما.

وفيه أيضاً بابٌ من الرخصة، ومذهبٌ لحمل الكلامِ على سَعَةِ المجاز وذلك أنه قال: «وأما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له» وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قلَّ.

باب
سكنى المتوفى عنها زوجها

٢٣٣٦- عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أخْبَرَتْهَا أنَّها جَاءَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أهْلِهَا في بَني خُدْرَةَ، فَإنَّ زَوْجَهَا خرجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حتَّى إذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ، فقَتَلُوهُ، فَسَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي، فَإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْني في مَنْزِلٍ يَملِكُهُ، وَلا نَفَقَةَ. فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ، أوْ في المَسْجِدِ، دَعَاني، أوْ أمَرَ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ» قَالت: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً،

قَالتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، أرْسَلَ إليَّ، فَسَألَني عَنْ ذَلِكَ، فَأخبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٨٧) مالك ٢/٥٩١، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «القَدوم» قال ٱبن الأثير: بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

قال الإمام: لا خلافَ بينَ أهلِ العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقةَ والسكنى على زوجها، سواء كان الزوج حراً، أو عبداً، وسواء كانت المرأة حرة، أو أمة.

وأما البائنة، فلها السكْنى عندَ أكثرِ أهلِ العلم، واختلفوا في نفقتها، منهم من أوجَبَها، ومنهم من قال: لا نفقةَ لها إلا أن تكون حاملاً، وهو قولُ الشافعي. والملاعِنةُ كالمطلَّقة ثلاثا في استحقاق السكنى، وفي استحقاق النفقةِ إن كانت حاملاً، ولم يَنْفِ الزوجُ حَمْلَها.

فأما المعتدة عن وطء الشبهة، والمفسوخةُ نكاحُها بعيب، أو خيار عتق، فلا نفقةَ لها، ولا سكْنى، وإن كانت حاملاً.

والمعتدةُ عن الوفاةِ لا نفقةَ لها حاملاً كانت أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم، وقال ٱبنُ عباس: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكِم ويَذرونَ أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ (أي: خص) بآية الميراث بما فرض لَهُنَّ من الرُّبُع، أو الثُّمن، ونسِخ أجلُ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن، وقال جابر: ليس للمتوفى عنها زوجها، نفقة، حسبُها الميراث.

واختلفوا في السُّكْنى للمعتدةِ عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا سُكْنى لها، بل تعتد حيثُ شاءت، وهو قولُ علي، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابرُ بن زيد، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة، واختاره المُزَني، لأن النبيَّ ﷺ أذِنَ لفُرَيْعَةَ أن ترجِع إلى أهلها. وقوله لها آخراً: «امكُثي في بيتك حتى يبلُغ الكتابُ أجله» استحبابٌ.

والقولُ الثاني: لها السُّكْنى، وهو الأصحُّ، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إذْنُهُ لفُريعةَ أولاً صار منسوخاً بقوله آخراً: «امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله». وفيه دليل على جواز نَسْخِ الحُكْمِ قبل الفعل.

باب

عِدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٢٣٣٧- عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أنَّ سُبَيْعَةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ، فأذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

٢٣٣٨- عن عبيد الله بن عبد الله، عَنْ أبِيهِ: أنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ للأزْوَاجِ إنَّهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ أبُو السَّنَابِلِ ـ أوْ: لَيْسَ كما قَالَ أبُو السَّنَابِلِ ـ قَدْ حَلَلْتِ، فَتَزَوَّجِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا في المتوفى عنها زوجُها: إذا كانَت حاملاً تنقضي عِدَّتُها بوَضْعِ الحمل، وهو قولُ عمر، وعبدِ الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. قال عمر: لو ولدت، وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحَلَّت. أخرجه مالك ٢/ ٥٨٩ وإسناده صحيح. وإليه ذهب مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن علي رواه عنه ٱبن أبي حاتم، وٱبن عباس رواه عنه مسلم (١٤٨٥) أنها تنتظر آخرَ الأجلينِ، مِن وضع الحمل، أو أربعَة أشهر وعشراً.

قال عبدُ الله بن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة! أنزِلت سورةُ النساء القُصْرى بعد الطولى. قوله: أتجعلون عليها التغليظ، أراد أنَّ الحاملَ قد تمتدُّ بِها مُدَّةُ الحَمْلِ إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين، ولا يُحكمُ بانقضاء عِدَّتِها ما لم تَضَعْ، فإذا ألزمتموها هذا التغليظَ، فاجعلوا لها الرخصةَ بانقضاء عِدَّتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً. وقوله: «نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» أراد بالقصرى: سورة الطلاق، وبالطولى: سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق: ﴿وأولاتِ الأحمالِ أجلُهُن أن يضَعن حَملهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يتربَّصنَ بأنفسهِنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ في سورة البقرة [٢٣٤]، فحمله على النسخ، وعامة الفقهاء خصُّوا الآية بخبر سُبيعة.

بابُ

عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها والإحداد

٢٣٣٩- عن حُميد بن نافع، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَة: أنَّها أخْبَرَتْهُ هذِهِ الأحَادِيثَ الثَّلاثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخلْتُ على أُمِّ حبيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَد كانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: ومَا تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ؟ فقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المرْأةُ إذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، وَلَم تَمَسَّ طِيباً، ولا شَيئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ: حمارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

قال الإمامُ: معنى الإحداد: هو الامتناعُ عن الزينة، يُقال: أحدَّتِ المرأةُ على زوجها، فهي مُحِدٌّ، وحدَّت أيضاً، وحدودُ الله: ما يجب الامتناع دونها، ويُسمى الحاجبُ حدَّاداً، لأنه يمنع الناس من الدخول.

وقولها: «فتفتضُّ به» فسَّره القُتَبي، وقال: هو من فضضتُ الشيء إذا كسرْتَه، أو فرَّقته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لانفضُّوا من حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: تفرقوا، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العِدَّة بدابَّة، أو طائرٍ تمسح بتلك الدابةِ قُبُلَها، وتنبِذُها، فقلَّما تعيش الدابة. وقال الأخفش: تفتضُّ مأخوذ من الفضة، أي: تتطهَّرُ به، شبَّه ذلك بالفضة لنقائها. ورواه الشافعي «فتقبصُ» بالقاف، والباء، والصَّاد غير معجمة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، والقبض بضاد معجمة: الأخذ بالكف كلها. والحَفْشُ: البيت الصغير. ومعنى رَمْيِها بالبعرة: كأنها تقول: كان جلوسُها في البيت، وحبسُها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رَمْيِ هذه البعرة، أو هو يسير في جنب ما يجبُ من حق الزوج.

وكانت عِدَّةُ المتوفى عنها زوجُها في الابتداء حولاً كاملاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتوفونَ مِنكُم ويذرون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أي: فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول، أي: متعوهنَّ متاعاً، ولا تخرجوهُن إلى الحول، فنسخ بأربعة أشهر وعشر، قال الله عز وجل: ﴿والذين يُتوفَّوْنَ مِنكُمْ وَيذرونَ أزواجاً يَتربَّصنَ بأنفسِهِنَّ أربَعةَ أشهُرٍ وَعَشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والإحدادُ واجبٌ عليها في مدة عِدَّةِ الوَفاةِ عند عامةِ أهْلِ العلم، وهو أن تمتنعَ من الزينة والطيب، فلا يجوز لها تَدْهينُ رأسِها بأي دُهْنٍ كان، سواء كان فيه طيب، أو لم يكن، لما فيه من الزينة، ولها تدهينُ جسدها بدُهنٍ لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحلَ بكُحْلٍ فيه

طيبٌ، ولا فيه زينة، كالكحل الأسود. ولا بأسَ بالكُحْل الفارسي، لأنه لا زينةَ فيه، بل هو يزيدُ العين مَرْهاً، وقُبْحاً، والمَرْهُ: مرضٌ في العين لترك الكُحْل. فإن اضطرت إلى كُحْلٍ فيه زينة، فرخَّصَ فيه كثيرٌ من أهل العلم، منهم سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تكتحلُ به ليلاً، وتمسحه بالنهار، وكذلك الدِّمام (وهو طلاءٌ): وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر، ففيه زينةٌ لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة، فتفعله ليلاً، وتمسحُه بالنهار، رُوي عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلتُ عليَّ صَبْراً، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟» فقالت: إنما هو صَبْرٌ ليس فيه طيبٌ قال: «إنه يشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا باللَّيل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحِنَّاءِ، فإنه خضابٌ» قلت: بأي شيء أمتشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدرِ تُغلِّفين به رأسكِ» أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ وفي سنده مقال.

وقوله: «يَشبُّ الوجه» أي: يوقده، ويُلَوِّنُه، ويحسنه، ورجل مشبوبٌ: إذا كان أسودَ الشعر، أبيضَ الوجه.

٢٣٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إلَّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أوْ أظْفَار».

هذا حديث صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨)، والعملُ عليه عند أهلِ العلم أنَّ الحادَّ يجوز لها لُبْسُ البِيض من الثياب، ويجوز لُبْسُ الصُّوف، والوَبَر، وكلُّ ما نُسِجَ على وجه لم يدخل عليه صِبْغٌ من

خَزٍّ، أو غيره، وكذلك كلُّ ما صُبغ لغير الزينة، مثل السوادِ، وما صبغ لقُبْحٍ على حزن، أو نَفْيِ وَسَخ، كالكُحْليِّ، ونحوه. وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفرِ، والأخضر الناضر، فلا يجوز لبسه، ولا تلبس الوَشْيَ والديباج والحُلُيَّ.

وقال سفيان، وأصحابُ الرأي: لا تلبس الثوبَ المصبوغ، وقال مالك: لا تلبسَ المصبوغَ إلا بالسواد، والعَصْبُ: نوعٌ من البرود يعصب غزله، ثم يُصبغ، ثم يُنسج، فلا بأس بلبسه.

ولا يجوز لها استعمالُ الطيب، فإن طَهُرَتْ من المحيض، فرُخِّص لها في استعمال شيءٍ من قُسْطٍ أو أظفارٍ في محل حَيْضها. والنُّبْذَةُ: القطعة اليسيرة، والقُسْطُ: عودٌ يُحملُ من الهند يجعل في الأدوية، والأظفار: شيء طيبٌ أسود يجعل في الدُّخْنَةِ لا واحدَ لها. ويُروى نبذة من كست أظفار، وأراد بالكست: القسط، وتبدل القاف بالكاف، والطاء بالتاء، كما يقال: كافور وقافور.

وقال سالمُ بن عبد الله، وسليمانُ بن يسار في المتوفى عنها زوجُها: إذا خشيت على بَصَرِها مِنْ رَمَدٍ، أو شكوى، تَداوى بكحل، وإن كان فيه طِيب.

وأما المعتدةُ عن الطلاق هل يجب عليها الإحدادُ في العِدَّة؟ نظر إن كانت رجعية: لا يجب، بل لها أن تصنع ما يُميلُ قَلْبَ زوجِها إليها ليراجعها، وفي البائنة في الخُلْعِ، والطلقات الثلاث قولان. أحدهما: يجب عليها الإحدادُ كالمتوفى عنها زوجُها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وبه قال أبو حنيفة والثاني: لا يجب، وهو قول عطاء، وبه قال مالك.

فصل

قال الإمام: اعلم أنَّ عِدَّةَ الوفاةِ أربعةُ أشهر وعَشْرٌ، سواء كانت المرأةُ ممَّن تحيضُ، أو لا تحيض، وسواء ماتَ الزوجُ بعد الدخولِ بها، أو قَبْلَه إلا أن

تكون حامِلاً، فتعتد بوَضْعِ الحمل، وإذا مضت بالحائل أربعة أشهر وَعَشْرٌ، فقد حَلّتْ، وإن لَمْ تَرَ فيهنَّ عادَتها من الحيض، وقال مالك: إنْ لَمْ تَرَ فيهنَّ عادتَها مِن الحيضِ، فلا تحل حتى ترى عادتها. ولا فَرْقَ في الإحداد بين الحرة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة، والمسلمة، والذمية.

قال الزُّهْريُّ: لا أرى أن تَقْرَبَ الصبيةُ المتوفى عنها زوجها الطِّيبَ، لأنَّ عليها العِدَّةَ، وقال أصحابُ الرأي: لا إحدادَ على الصَّبية، والذمية. أما المُبانةُ في حالِ الحياة إن لَمْ تكن مدخولاً بها، فلا عِدَّةَ عليها، لِقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إذا نكحتُم المؤمناتِ ثم طلقتموهُنَّ من قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعتَدُّونَها﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإن كانت مدخولاً بها، فإن كانت حاملاً، فتكون عِدَّتُها بوضعِ الحمل، لقول الله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أنْ يَضعْنَ حَملَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت ممن لم تحِض قط، أو بلغت سِنَّ الآيسات، فتعتدُّ بثلاثةِ أشهر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمُطلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن ارتفعت حِيضَتُها قبل بُلوغها سن الآيسات، فذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنها لا تَحِلُّ حتى يمضيَ بها ثلاثةُ أقْراء، أو تبلغَ سنَّ الآيساتِ، فتعتدَّ بثلاثة أشهر، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابُ الرأي. ويُحكى عن عمر رضي الله عنه، أنها تتربصُ تسعةَ أشهر، فإن لم يعاوِدْها الدمُ تعتدُّ بثلاثة أشهر، وبه قال مالكٌ، وتأوَّل الشافعيُّ قولَ عمرَ على امرأةٍ بقي لها إلى سن الآيسات تسعةُ أشهر، وللشافعي قول في القديم، أنها تتربص أربعَ سنين، وهي أكثرُ مدةِ الحمل، ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر، وترك هذا القولَ في الجديد. وقال الزهري في التي ارتفعت حِيضتُها قبل الكِبَرِ: عدَّتُها سنةٌ، وقال الحسن: تتربصُ سنة، فإن حاضت، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر.

قال الإمام: والمستحاضةُ تعتدُّ بالأقْراءِ عند عامة أهل العلم، ثم إن كانت معتادةً تُراعى عَادَتُها في الحيض، والطهر، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء، حَلَّت، وإن كانت ناسيةً، فتنقضي عدَّتُها بثلاثة أشهر، وقال سعيد بن المسيِّب: عدَّة المستحاضة سنة.

باب

امرأة المفقود

٢٣٤١- عَنْ عَليٍّ في امْرَأةِ المَفْقُودِ إذَا قَدِمَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأتُهُ: هِيَ امْرَاتُهُ؛ إنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإنْ شَاءَ أمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ.

أخرجه الشافعي ٢/٤٠٧ وفي سنده انقطاع.

وقال الإمام: إذا غاب زوجُ المرأة وانقطع خَبَرُه، فليس للمرأةِ أن تنكِحَ زوجاً آخر حتى يأتيها يقينُ وفاة الزوج الغائب، أو يقينُ طلاقه، عند أكثر أهل العلم، ويُروى عن عمر أنه قال: تنتظِرُ أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ. أخرجه مالك ٢/٥٧٥. وعبد الرزاق ورجاله ثقات. ويُروى عن عمر: أنها إذا نَكَحَت بَعْدَ العدة، فجاء زوجها يُخيَّر زوجُها بين صَداقِها، وبين المرأة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تَزَوَّجُ، فإن جاء زوجها الأول خُيِّرَ بين الصداق وبين امرأته. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ومنهم من ينكر هذا على عمر.

وقال مالك: إن تزوجت بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها، دخل بها أو لم يدخل، فلا سبيلَ لزوجها الأولِ عليها. وقال ابن المسيِّب: إذا فُقِدَ في الصَّف عند القتال، تتربص امرأتُه سنة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٦).

وإذا طلقها الزوجُ الغائبُ، أو ماتَ، فعدَّتُها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثرِ أهلِ العلم حتى لو أتاها الخبرُ بعد ما مضى زمان عدتها، فقد حلَّتْ، وهو قولُ ٱبن مسعود، وٱبن عمر، وٱبن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وٱبن سيرين، وعكرمة، وحماد بن زيد، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي. ورُوي عن علي أنه قال: عِدَّتُها من وَقْتِ بلوغِ الخبر إليها، وهو قول الحسن، وقتادة. وقال عمر ابن عبد العزيز: إن ثبت موته ببيِّنة، فمن وقت الموت، وإن ثبت بالسماع، فمن وقت العلم.

وللحافظ ٱبن رجب مصنَّفٌ مفردٌ في هذه المسألة بعنوان «القولُ الصواب في تزويج أُمهات أولاد الغياب» مشحونٌ بالفوائد العلمية، وهو مطبوع.

باب
اجتماع العِدَّتين

٢٣٤٢- عَنْ عُمَرَ قَالَ: أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَإنْ كانَ الَّذي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ كانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ، وَإنْ كانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بيْنَهُما، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أبَداً. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَها مَهْرُهَا بِما اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

هو في «الموطأ» ص٢٤٥، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) ورجاله ثقات.

قال الإمام: إذا اجتمع على المرأة عِدَّتانِ من شخصين، بأن وُطِئَتْ في عِدة الغيرِ بالشبهة، فإنَّ العِدَّتَيْن لا تتداخلان عند أكْثرِ أهْلِ العلم، بل يُنظر، إن

كان بها حَمْلٌ من أحدِهما، تُقَدَّمُ عِدَّةُ الحمل، فإن كان الحمل من الأول، تستأنِف العدة عن الثاني بعد وَضْعِ الحمل، وإن كان الحمل من الثاني، تنقضي عدَّتُها عن الثاني بوضع الحمل، ثُم تُكْمِلُ بَقيَّةَ عِدَّةِ الأول، وإن لم يكن بها حَمْلٌ، فتُكْمِلُ عِدَّةَ الأول، ثم تستأنف العدة عن الثاني، وإن نكحت في عِدَّتِها فالزمان الذي يستفرشُها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منهما، فإذا فُرِّقَ بينهما، أكملت بقية عدة الأول، ثم استأنفت العِدَّةَ من الثاني.

وممن ذهب إلى أن العدَّتين لا تتداخلان عمر، وعلي، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أن العِدَّتين تتداخلان، فإذا مضت بها ثلاثةُ أقراءٍ من وقت إصابة الثاني، فقد حلَّت منهما، وهو قولُ مالك، وأصحاب الرأي.

وقال إبراهيمُ فيمن تزوّجَ في العِدَّةِ، فحاضت عنده ثلاث حِيَض: بانت من الأول، ولا تُحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تُحتسب واختاره سفيان.

وقوله: «ثم لم يَنكِحها أبداً» هذا قولٌ تفرد به عمر أنَّ مَنْ نكحَ امرأةً في عِدَّةِ الغير يُفرَّق بينهما، ثم لا تحِلُّ له أبداً، وعامةُ أهل العلمِ على أنها تحِلُّ له بعد الخروج عن عِدَّةِ الأول.

باب

استبراء أم الولد

٢٣٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلدِ إذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

أخرجه مالك ٢/٥٩٣، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٠).

قال الإمام: أُمُّ الولد إذا هلك عنها سيدُها يجب عليها التربُّصُ باتفاق العلماء، واختلفوا في مُدَّتِه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ عليها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، كالحرَّةِ إذا مات عنها زوجُها، لما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تُلَبِّسُوا عَلينا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ عِدَّةُ المتوفى عنها أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ يعني أمَّ الولد. أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) بسندٍ ضعيف. وهذا قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، والحسنِ، وأبنِ سيرين، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق بن راهويه.

وذهب قومٌ إلى أنَّها تعتدُّ بثلاثِ حيض، رُوي ذلك عن علي، وعبدِالله بن مسعود، وهو قولُ عطاء، والنخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال قوم: تعتدُّ بحَيْضَةٍ، رُوي ذلك عن أبنِ عمر، وهو قولُ عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وتأول بعضُهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أمِّ ولدٍ بعَيْنها أعتقها مولاها، ثم تزوَّجَها، فهذه إذا مات سيِّدها عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم.

وإذا زَوَّجَ الرجلُ أُمَّ ولدِهِ، ثم مات المولى وهي في نِكاحِ الغير، أو في عِدَّةِ الزوج، فلا يجب عليها الاستبراءُ عن السيِّد.

ولو مات الزوجُ قبل موتِ المولى، عليها أن تعتدَّ عن الزوج بشهرين وخمس ليال، ولو مات المولى، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال، فهل لها أن تقتصِرَ على عِدَّة الإماء، أم عليها أن تُكْمِلَ أربعة أشهر وعشراً؟ فيه قولان. ولو مات المولى بعد انقضاء عدَّتِها من الزوج، أو أعتقها، عليها الاستبراء عن المولى.

ولو مات المولى والزوج جميعاً، ولم يُدْرَ أيهما سَبَقَ موتُه، فإن كان بين موتيهما أقلُّ من شهرين وخمسِ ليالٍ يجبُ عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، ولا استبراءَ عليها من السيِّد، لأنها يَوْمَ موتِ السيد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عِدَّته إن كان موت الزوج سابقاً، وإن كان بين الموتين شهران وخمسُ ليالٍ فأكثر، عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، فيها حَيْضَةٌ من موت الآخر منهما، لأنَّ الزوجَ إن مات أولاً، فعليها الاستبراء بحَيْضةٍ عن المولى، وإن مات المولى أولاً، فعليها أن تعتدَّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشرٍ.

باب

استبراء الأمة المَسْبِيَّةِ والمشتراة

٢٣٤٤- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً».

حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٥. وفي الباب عن رويفع بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨)، وعن العرباض بن سارية عند أحمد برقم (١٧١٥٣)، والترمذي (١٥٦٤).

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ مِن الفقه، منها: أنَّ الزوجين، إذا سُبِيا، أو أحدهما، يرتفعُ النكاحُ بينهما، ولولا ذلك، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للسَّابي وَطْءَ المسبيَّةِ بعد أن تَضَعَ الحمل، أو تحيضَ حَيْضَةً من غير فصل، وفيهن ذواتُ أزواج، ولم يختلِف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دونَ الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما. واختلفوا فيما لو سُبيا معاً، فذهب جماعةٌ إلى ارتفاع النكاح، لأنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ وطأَهُنَّ بعد وَضْعِ الحمل، أو مرور حَيْضةٍ بها من غيرِ فصلٍ بين ذات زوج، وغيرها، وبين من سُبِيَتْ منهن

مع الزوج، أو وَحدها. وكان في ذلك السبي كلُّ هذه الأنواع. فدلَّ أنَّ الحكْمَ في ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحابُ الرأي: إذا سُبيا معاً، فهما على نكاحِهما.

ورُوي عن أبي عَلقمةَ الهاشمي، عن أبي سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوْطاس، فلَقُوا العدو، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا سَبايا، فكَأنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهنَّ من أجل أزْواجِهن من المشركين، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿والمُحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهُنَّ لكم حلالٌ، إذا انقضت عدتهن، أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

والمرادُ من المحصنات في هذا الموضع: المتزوجات، فدلَّ إباحتُهُنَّ للموالي على ارتفاع النكاح بينَهن وبَيْنَ أزواجهن بالسبي. وتأوَّلَ ٱبنُ عباس الآيةَ على الأمَةِ المزوجة يشتريها رجلٌ، وجعل بَيْعَها طلاقاً، وأحلَّ للمشتري وَطْأها، وعامةُ أهل العلم على خِلافِه، ولم يجعلوا بَيْع الأمَةِ ذاتِ الزوج طلاقاً.

وفيه أنَّ استحداثَ المُلْك في الأمَةِ يوجب الاستبراءَ، فلا يجوز لمن يملك جاريةً وطْؤُها ما لم يمضِ زمانُ الاستبراءِ، سواء كانت بكراً أو ثيباً، تملكها من رجل أو امرأة، وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعةُ إذا عادت إلى بائعها بإقالةٍ أو رَدٍّ بعيب، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: لا يجب استبراءُ غيرِ البالغة، وهو قولُ الليث بن سعد. وقال ٱبن عمر: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو أعتقت، فليُتسبرأ رحمُها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

وفيه أنَّ وَطْءَ الحبالى من السبايا لا يجوز، وقد رُوي عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤمِنُ باللهِ

واليومِ الآخِرِ أن يسقيَ ماءَهُ زرعَ غيرِهِ» يعني: إتيانَ الحبالى، «ولا يحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقعَ على امرأة من السَّبي حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن يبيعَ مغنماً حتى يُقسَمَ». أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وغيره بإسنادٍ قوي.

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم الوَطْءِ على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فلم يَأرَ الحسنُ بأساً أن يقبِّلها ويُباشِرَها، وقال عطاءٌ: لا بأس أن يُصيبَ من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله عز وجل: ﴿إلا على أزواجِهم أو ما مَلكت أيمانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وذهب قومٌ إلى تحريمها كالوطء، وهو قول الشافعي، وله قول آخر: إنها تَحْرُمُ في المشتراة، ولا تحرم في المسبية، لأن المشتراة ربما تكون أُمَّ ولدِ الغير، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنعُ الملك.

وفيه بيانُ أنَّ استبراءَ الحامل يكون بوَضْع الحمل، واستبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العِدَّةِ تكون بالأطْهار، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر: «يطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» فجعل العدة بالأطهار، والاستبراء بالحيض.

وفيه بيانُ أنَّه لا بد من حَيْضةٍ كاملةٍ بعد حدوثِ الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء، وإن كانت الأمَةُ ممن لا تحيض، فاستبراؤها بمضي شهر، وقال الزهري: بثلاثة أشهر.

وفيه مستَدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّ الحاملَ لا تحيض، وأن الدمَ الذي تراه الحاملُ لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه، لأن النبي ﷺ جعل

الحيض دليلَ براءة الرحم، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قوم إلى أنَّ الحامِلَ لا تحيض، ولا يجوز لها تَرْكُ الصوم والصلاة إذا رأت الدَمَ على الحبَل كالمستحاضة، وبه قال الحسن، وعطاء، وإبراهيم، والحكم بن عُتيبة، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنها تَحيضُ، فعليها تَرْكُ الصلاةِ والصومِ في حال رؤيةِ الدم، ويجتنبها زوجُها كما في حال الحِيال، يُروى ذلك عن عائشة وهو قولُ الزهري، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي، غير أنَّ العِدَّةَ لا تنقضي به، لأن الحيضَ جُعل عَلَماً لبراءة الرحمِ من طريق الظاهر، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة، سقط اعتباره حتى لو كانت تعتدُّ بالأَقْراءِ، فزنت وحَبلت من الزنى، ثم كانت ترى الدمَّ على حمل الزنى حسب ذلك عن العِدة، وقال الحسن: إذا رأت الدم عندَ الطَّلْقِ يوماً أو يومين، فهو نفاس.

٢٣٤٥- عَنْ أبي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بامْرَأةٍ مُجِحٍّ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالوا: هَذِهِ أمَةٌ لِفُلان، فَقَالَ: «أيُلِمُّ بها؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أَلعَنَهُ لَعْناً يَدْخلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ، أمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٤١).

المُجِحُّ: الحامِلُ المُقْرِبُ، وفيه بيانُ تحريم وَطْء الحَبالى من السبايا، وقوله: «كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له، أم كيف يورِّثه» يريد أنَّ ذلك الحملَ قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه، وتوريثه، وقد ينفشُّ ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية منه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقُه واستخدامه، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل. والله أعلم.

باب

نفقة الزوجة

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ جَلَّ ذِكرُهُ: ﴿ذَلِكَ أدْنَى أن لا تَعُولوا﴾ [النساء: ٣]، قَال الشَّافِعيُّ: أنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولونَ. فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ عَلى الرَّجُلِ نَفقَةَ ٱمْرَأتِهِ. قَال الكِسَائيُّ: يقال: عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ: إذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَاللُّغَةُ الجَيِّدَةُ: أعَالَ، أمَّا عَالَ يَعُولُ فَمَعنَاهُ: جَار، وَعَالَ يَعيلُ: إذَا افْتَقَرَ. وَقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أدْنَى أن لا تَعُولُوا﴾ أيْ: أقْرَبُ أنْ لَا تَجُورُوا. وَقِيل: مَعْنَاهُ أنْ لَا تَعُولُوا جَمْعَ نِساءٍ، أيْ: تَمونُوهُنَّ. يُقَالُ: عَالَ العِيالَ: إذا مَانَهُمْ.

وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الوداعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْروفِ» أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال الشافعيُّ: ففي القرآنِ والسُّنةِ بيانُ أنَّ على الرجلِ ما لا غنى بامرأته عنه مِن نفقة، وكِسوة وخدمة في الحال التي لا تِقدر على ما لا صلاَح لبدنها من زَمانةٍ ومَرَضٍ إلا به.

قال الشافعي: النَّفَقَـةُ نفقتان: نفقةُ المُقْتِر، ونفقة المُوْسِعِ، فأما ما يلزم المُقْتِر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلبِ من قوت مثلها ولخادمها مثله، ومكيلةٌ مِن أُدْمِ بلادها زيتاً كان أو

سمناً، ويفرض لها من دهن ومشط أقلُّ ما يكفيها، ولا يكونُ ذلك لخادمها، وفي كُلِّ جمعة رِطْلُ لحم، وفَرْضٌ لها مِن الكسوة، ما يكتسي مثلُها ببلدها عند المقتر. وإن كان زوجها مُوْسِعاً، فُرِضَ لها مُدَّان، ومن الأدم واللحم ضِعْفُ ما لامرأة المقتر، وكذلك في الدُّهْنِ والمُشْطِ، وأجْعَلُ لخادمها مُدّاً وثلثاً، وإنما جعلتُ أقَلَّ الفرض مُدّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهلَه في شهر رمضان عَرقاً فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً لستين مسكيناً، وإنما جعلت أكثرَ ما افترضت مُدَّين، لأنَّ أكْثَرَ ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ في فِدْية الأذى مُدَّان لكل مسكين، والفَرْضُ على الوسط الذي ليس بالموسِع ولا المقتر بينهما مُد ونصف، ولخادمها مُد. هذا كلام الشافعي ومذهبه. وانظر «الأم» ٥/ ٨٨.

٢٣٤٦- عَنِ ٱبْنِ عمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأجْنَادِ في رجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأمَرَهُمْ أنْ يأخُذُوهُمْ بأنْ يُنْفِقُوا أوْ يُطَلِّقُوا، فَإنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٤١٩ بسندٍ ضعيف. لكن رواه ٱبن المنذر فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٠.

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتُها، وإذا لم يُنْفِقْ عليها مُدَّةً تكون نفقتها ديناً عليه، وكذا الإدام، والكسوة، ونفقةُ الخادم، وهو قولُ الشافعي. وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ نفقةَ الزوجةِ لا تصير دَيْناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي، فأما إذا غابتِ المرأةُ بغير إذنه، أو هربت أو نشزت، فتسقُط نفقتُها.

ولو امتنع عليه مباشرَتُها لمرض، أو حَيْض، أو نِفاس، أو رَتَق، أو قَرْن، لا تسقط نفقتها. وإن كانت هي صغيرةً لا تحتمِل الجماعَ، فلا نفقة لها، وإن كانت هي كبيرةً، والزوجُ صغير، فعليه النفقة، ولا تسقط نفقتها بالصومِ والصلاة، ولو أسلمت الكافرةُ بعد الدخول، وتخلَّفَ زوجُها، فلا تسقط نفقتُها، لأنها أدت فَرْضاً عليها، كما لو صلَّت، أو صامت، وإن أسلم الزوج، وتخلفت المرأةُ، فلا نفقة لها، لأنها بالامتناعِ عن الإسلام ناشزة.

باب

نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَلى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فَهذا رِزْقٌ أَوْجَبَ بِسَبَبِ الوَلَدِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً.

٢٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيني مَا يَكْفِيني وَوَلَدي إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة، فليقرْنه بما يقيم به عذْرَهُ في ذلك، وفيه أن القول قولُ الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق، لكفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني.

وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قولُ الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً. قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قَدْرَ حَقِّه بغير إذنه، وهو قولُ الشافعي وجماعة، وتُسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذَّر جِنْسُ حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً.

وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

وفيه اعتمادُ العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً.

٢٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ، وَإنَّ وَلَدَهَ مِنْ كَسْبِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وصحَّحه ابن حبان (٤٢٦٠) وهو كما قال.

قال الإمامُ رحمه الله: يجبُ على الرجلِ نفقةُ الوالدين، والمولودين، لِقول النبيِّ ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وفيه دليل على وجوبِ نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقةُ ولده، فنفقة والده أولى مع عِظَم حُرْمَتِه. قال رحمه الله: وإنما يجب على المُوْسِر أن يُنفق على من كان معسراً زَمِناً من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً، أو قوياً يمكنه تحصيلُ نفقته، هذا مذهب الشافعي. وأوجب سائر الفقهاء نفقتَهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزَّمانةَ، ولا يجب نَفَقةُ غيرِ الوالدين والمولودين من الأقارب.

وأوجب أصحابُ الرأي نفقةَ كلِّ ذي رَحِم مَحْرَمٍ من الإخوة، وأولاد الإخوة والأعمام، والأخوال. ونفقةُ القريب على قدر الكفاية، ولا تصير دَيْناً في الذمة.

وإن احتاج الأبُ المُعْسِرُ إلى نِكاحٍ، فعلى الولد المُوْسِرِ إعفافُه بأن يُعطيه مَهر امرأة، أو ثَمَنَ جاريةٍ يتسرَّاها، ثم عليه نفقة زوجته وسُرِّيَّتِه، ولا يجب على الأب إعفافُ ولده، وقد رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم» ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال، وله كسبٌ يلزمه أن يكتسِبَ للإنفاق على والده، وكذلك الولد.

وذهب بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ يَدَ الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذه منه ما يشاء، وذهب عامتُهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.

باب
أيُّ الوالدين أحق بالولد

٢٣٤٩- عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَين أبيهِ وَأُمِّه.

أخرجه أحمد برقم (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧) وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن عُمارة الجرمي قال: خيَّرني علي بين أمي وعمِّي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرتُه»، وكنت ٱبن سبع أو ثماني سنين. أخرجه الشافعي ٢/٤٢٣.

قال الإمام: إذا فارق الرجلُ امرأته، وبينهما ولدٌ صغيرٌ دون سَبْعِ سنين، فإن الأُمَّ أولى بحضانته إن رغبت، وعلى الأب نفقتُه، وإن لَم ترغب، فعلى الأبِ أن يستأجر امرأةً تحضِنُه، وإن كانت الأم رقيقةً، أو غيرَ مأمونة، أو كانت كافرةً، والأبُ مُسْلم، فلا حقَّ للأم في الحضانة. وقال أصحابُ الرأي: الأم أحقُّ، وإن كانت ذمية.

وإن كانت الأم حرة مسلمة مأمونة، فالحق لها ما لم تنكِح، فإذا نكحت، سقط حقُّها إلا أن تتزوج عمَّ الصبي، فلا يسقُط حقها من الحضانة عندَ بعض العلماء، فإن طلَّقها زوجُها، عاد حقُّها، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعياً، وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق رجعياً لا يعودُ حقُّها، وقال مالك: لا يعودُ أبداً.

فإذا ماتت الأم، أو كانت رقيقة، أو كافرة، أو نكحت، فأُمُّ الأُمِّ، وإن عَلَتْ أوْلى من الأب ما لم تنكح، فإن نكحت، سقط حقُّها إلا أن تنكِح جَدَّ الصبي، فلا يسقط حقُّها.

فإن لم يكن أحدٌ من أمهات الأم، فالأبُ أوْلى، ثم بعده أمهات الأب، وإن علَوْنَ أولى من الجد. ولا حقَّ لأحدٍ من نساءِ القَرابة مع الأب إلا لأم الأم، وأمهاتها، ولا مع الجد أب الأب إلّا لأم الأم، وأمهاتها، أو لأم الأب وأمهاتها. والدليل على أن الأم أولى من الأب ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزِعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي» أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن وتمام تخريجه في «المسند».

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء.

والدليل على أن الجدَّةَ أمَّ الأم أولى من الأب ما رُوِي

٢٣٥٠- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إنَّه فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْماً إلى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ٱبْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيْهِ على الدَّابَةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ، فَنَازَعَتْهُ إيَّاهُ، فَأَقْبَلا حَتَّى أَتَيَا أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْني، وَقَالَتِ المرْأَةُ: ابْني، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ.

رجالهُ ثقات لكنه منقطع، أخرجه مالك ٢/ ٧٦٧ وقال: وهذا الأمرُ الذي آخذُ به في ذلك.

وإذا اجتمع نساءُ القرابة، فأولاهن الأمُّ، ثم أمُّ الأمِّ وإن عَلَتْ، ثم أمُّ الأبِ وإن عَلَتْ، ثم أم الجدِّ، ثم الأختُ للأب والأم، ثم الأختُ للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمةُ على هذا الترتيب، ولا حق لرجال العَصَبَةِ مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين، فإن بَلَغَ سَبْعَ سِنين، وعَقَل عَقْلَ مثله، فيُخيَّر بين الأبوين، سواء كان المولودُ ذكراً أو أنثى، فأيهما اختاره، يكون عنده، وهو قولُ كثيرٍ من أصحاب النبي ﷺ، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق.

وذهب الثوري، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَّ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ، ويلبسَ وَحْدَهُ، وبالجاريةِ حتى تحيض، ثم بعده الأب أحق بهما.

وقال مالك: الأمُّ أحقُّ بالجارية وإن حاضت ما لم تَنْكِح، وبالغلام ما لم يحتلم، وإذا بلغ الصبي سَبْعَ سنين، فأكثر ولم يعقِلْ عَقْلَ مثله، أو بلغ مجنوناً، فالأمُّ أولى به كالطفل، فإذا اختار الذي يعقِل عقله مثله، أحَد الأبوين، ثم رجع، فاختار الآخر، صُرف إلى الآخر، فإن كثر تردُّدُه بينهما، عُرِفَ به خِفَّةُ عقله، فتكون الأمُّ أولى به، كالطفل، وإنما يُخير بين الأبوين إذا كانَ الأبوانِ حرَّين مسلمين مأمونين، فإن كان أحدُهما كافراً أو رقيقاً، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به، وإذا نكحت الأمُّ فلا يخير وكان عند الأب، وكما يخير المولود بعد أن عَقَلَ عَقْلَ مثله بين الأبوين يخير أيضاً بينَ الأم والجد، وبين الأمِّ والعمِّ. ومهما ثبت الحقُّ للأم، إما حَقُّ الحضانةِ، أو اختارها المولود بعد التخيير، فأرادَ الأبُ سفراً، لم يكن له نَزْعُه من الأمِّ، وإن أراد النُّقْلَةَ إلى بلدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصر، فله نَزْعُ المولود من الأمِّ، وحَمْلُه مع نفسه، وكذلك رجالُ العَصَبَةِ لهم نَزْعُ المولودِ من الأم، ونَقلُه حتى لا يضيع نَسَبُهُ إلا أن تخرجَ الأمُّ معه إلى ذلك البلد، فلا يُنزع منها.

ومهما كان المولود عند الأم، فليس لها مَنْعُ الأبِ من زيارته وإخراجهِ إلى الكُتَّاب والصناعةِ إن كان من أهله ويأوي إلى الأمِّ، وإن كان عندَ الأب، فليس له منعُه من أن يأتيَ الأُم، أو تأتيَهُ الأُم، فإن كانت جاريةً، فليسَ له مَنْعُ الأم من أن تزورَها، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرضَ الأم، فتأتيها عائدةً.

وإذا كان الولدُ رقيقاً لرق الأم، فالسيد أحقُّ به مِن أبويه، فإن اجتمعَ في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير، فَفرَّقَ بينهما في العتق، فجائزٌ، لأنَّ العِتقَ لا يمنعُ الحضانةَ، أما إذا باعَ أحدَهما دونَ الآخر، فإن كان بعدَ بلوغِ المولود سبعَ سنين، فجائزٌ، لأن الولدَ يستغني عن الأم في هذا السن، والأولى أن لا يفعلَ، وإن كان دونَ سبعِ سنين، فلا يجوزُ، والبيعُ مردود عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعي، لما رُوي عن أبي أيوب قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينَه وبينَ أحبته يومَ القيامة» أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣) وقال: حسن غريب.

وكذلك حُكْمُ الجدة، وحكْمُ الأب والجَدِّ، وأجاز بعضُهم البَيْعَ مع الكراهية، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. كما يجوز التفريقُ في البهائم بين الأمهات وأولادِها. وقال الشعبي: إنما كره التفريقُ بين السبايا في البيع، فأما المولد، فلا بأس. ورخص أكثرُهم في التفريق بين الأخَوَيْن في البيع، ومنع بعضُهم، لما رُوي عن علي بإسناد غريب قال: وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامُك؟» فأخبرته فقال: «رُدَّهُ رُدَّهُ» أخرجه أحمد (٨٠٠) بإسنادٍ حسن لغيره.

وإذا وقع في السَّبي وَلَدٌ مع أحد أبويه يجتهد الإمامُ حتى لا يُفرِّقَ بينهما في القسمة، وكذلك الإخوةُ والمحارم، فإن فَرَّق لغير ضرورة، كرهه جماعةٌ

من أهل العلم. وذهب قومٌ إلى أنه يجوز، إلا بينَ الولد الصغير والوالدين، ثم اختلفوا في حد الكِبر الذي يُبيح التفريق. قال الشافعي: هو أن يبلغُ سَبْعَ سنين، أو ثماني سنين، وقال الأوزاعي: حتى يستغنيَ عن أمه، وقال مالك: حتى يَثَّغِرَ (أي: تنبت أسنانه بعد سقوط أسنانه الرواضع) وقال أصحاب الرأي: حتى يحتلِمَ، وقال أحمد: لا يُفرق بينهما وإن كَبِرَ واحتلم، وجوَّز أصحابُ الرأي التفريقَ بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما كبيراً، لا يجوز.

بابُ
حَدِّ البُلوغ

٢٣٥١- عَنِ ٱبْنِ عمر قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأنا ٱبنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّني، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ، وَأنا ٱبنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأجَازَني. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيزِ، فَقَال: هَذا فَرْقٌ بَيْنَ المُقاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَكَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِاٱبْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ في المقاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا في الذُّرِّيَّةِ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهْلِ العلم، قالوا: إذا استكملَ الغلامُ، أو الجاريةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً، كان بالغاً، وبه قال سفيانُ الثوري، وٱبنُ المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ وإسحاقُ. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغِه خَمْسَ عَشْرَةَ سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضَتِ الجاريةُ بعد استكمال تسع، ولا حَيْضَ، ولا احتلامَ قبل بلوغ التسع.

وإذا أتت الجاريةُ بولدٍ قبل بلوغها خمس عشرة سنة يُحْكَم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر، لأنها أقل مدة الحمل. قال الشافعي رضي الله عنه: وأعْجَلُ من سَمِعْتُ من النساء يَحِضْنَ نساءٌ بِتِهامةَ يَحِضْنَ وهن بناتُ تِسْع. وقال الحسن بن صالح: أدركتُ جارةً لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب قال: يُكتب للصغير حسناتُه، ولا تُكتب عليه سيئاته، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب عليه وله، فذكر ذلك للحسن، فقال: ذلك حين يحتلِم.

قال أحمدُ وإسحاق: للبلوغ ثلاثُ منازل: بلوغُ خَمْسَ عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يُعرف سِنُّه، ولا احتلامُه، فالإنبات، يعني العانة. وحُكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً، وقال في السنِّ: إذا بلغ من السن مالا يجاوزه غلام إلا احتلم، حُكم ببلوغه، ولم يجعل الخمسة عشر حداً. وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دونَ المسلمين حتى يجوز قَتْلُ مَنْ أنْبَتَ من السبي، لأنَّ الكفارَ لا يُوقف على مواليدهم، فيُعرف بلوغهم بالسن. ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

رُوي عن عطيَّة القُرَظي قال: كنتُ من سبي قُريظة، فكانُوا ينظرونَ، فمن أنبت الشعر، قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت ممن لم يُنْبِتْ. أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

وقال أبو حنيفة: حَدُّ بلوغِ الغلام ثمان عَشْرَةَ سنة، إلا أن يحتلِمَ قبلها، وحَدُّ بلوغ الجارية سَبْعَ عَشرة سنة إلا أن تحيضَ قبلها.

بابُ

نَفَقَةِ المماليك

٢٣٥٢- عن المعرور، عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: رَأيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلى غُلامِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أخَذْتَ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ، كانَتْ حُلَّةً، وَأعْطَيْتَهُ ثَوباً آخَرَ. قَالَ: كانَ بَيني وَبَينَ رَجُلٍ كلاَمٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذكَرَني إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: «أسَابَبْتَ فُلاَناً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَال: «إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ على سَاعَتي: هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

قوله: «فليُطْعِمْه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» هذا خطاب مع العرب الذين لبوسُ عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجَشِب (وهو الغليظ الخشن من الطعام)، ويلبسون الخَشِن، فأمرهم أن يُطْعِموا، ويُلْبسوا رقيقَهم مما يأكلون ويلبسُون، فأما من خالف معاش السَّلفِ، والعربِ، فأكل رَقيقَ الطعام، ولبس جَيِّدَ الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده، وكِسوتهم كما روي

٢٣٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٢).

قال الشافعي: والجواري إذا كانت لهن فَراهةٌ وجمالٌ، فالمعروفُ أنهن يُكْسَيْن أحسَنَ من كُسْوة التي دونهن. قال: ومعنى قوله: «لا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يطيق» يعني - والله أعلم -: إلا ما يطيق الدوامَ عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين، أو ثلاثة، ونحو ذلك ثم يَعْجَز. وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضررَ البين، فإن عَمِيَ أو زَمِنَ، أنفق عليه مولاه، وليس له أن يسترضعَ الأمَةَ غيرَ ولدِها إلا أن يكونَ فيها فَضْلٌ عن رِيِّهِ، أو يكون ولدُها يغتذي بالطعام، فيقيم بدنَه، فلا بأْسَ به.

وإذا كانت لِرجل دابةٌ، أو شاةٌ، أو بعيرٌ، عَلَفه بما يُقيمه، فإذا امتنع، أخذه السلطانُ بعلفه، أو ببيعه.

ولا تُحلبُ أُمهاتُ النسل إلا فَضْلاً عما يُقيم أولادهن. هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه كما بسطه في «الأم» ٥/ ٩٠-٩٢.

٢٣٥٤- عَنْ وَهْبِ بنِ جَابر قَالَ: أتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بنِ العاصِ، فَقَالَ: إنِّي أُرِيدُ أنْ أُقِيمَ هٰذا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: أتَرَكْتَ لأهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟ قَال: لا. قَالَ: فارْجِعْ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٩٦).

قوله: «من يَقوتُ»: يريد من يلزمه قوتُه، وفيه بيانُ أن ليس للرجل أن يتصدَّق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً.

بابُ
الأكل مع الخادم

٢٣٥٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، وَإلَّا فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً مِنْ طَعَامٍ».

أخرجه أحمد برقم (٩٢٦٩) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٣٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أتَى خَادِمُ أحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَمَشَقَّتَهُ، وَدُخَانَهُ، ومؤونتَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإنْ أبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكلةً في يَدِهِ».

هذا حديث متفق على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

والأُكْلَةُ مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة، من الأكل، ويُروى: «فليُجْلِسْهُ، فإن أبى، فليُرَوِّغْ له لُقمةً فيناوله إياها». أخرجه أحمد (٧٣٣٨)، والترويغ بالغين المعجمة: أن يُرَوِّيه دَسَماً، يُقال: رَوَّغ فلان طعامه، ومرَّغه، وسَنْبَلَه: إذا روَّاه دسماً. وهذا التخصيص لمن وَلي إصلاحَ الطعام، لأنه ربما اشتهاه، وأقلُّ ما يرد شهوتَه لُقْمة أو لقمتان، وفيه دليلٌ على أنه لا يجب على السيد أن يُسوي بين مملوكه وبين نَفْسِه في المآكل إذا كان ممن يعتادُ رقيقَ الطعام، ولذيذَه إنما عليه أن يُشْبِعه من طعامٍ يُقيمُه، كما ليس عليه أن يكسوَه من حُرِّ الثياب، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف، والبرد في الشتاء. والله أعلم.

بابُ

ثوابِ المملوك إذا نصح لسيده

٢٣٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

٢٣٥٨- عن همَّام بن مُنبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ يُحْسِنُ عِبَادَة رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٧).

٢٣٥٩- عن الشعبي قال: كانَ جَريرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٠)، وقال داود، عن الشعبي، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ، فقد برئت منه الذِّمَّةُ» أخرجه مسلم (٦٩).

قال شقيق بن سلمة: ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمس، وصيامُ رمضان، ويغتسل من الجنابة، ويُطيع مولاهُ، وهو في الجنة، وله أجران.

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة، وتُقام الصلاة بأيَّتِهما يبدأ؟ قال: بحاجة مولاه. قال الإمام: هذا إذا لم يَفُتِ الوقتُ.

بابُ
وَعيدِ مَن ضرب عَبْدَه أو قَذَفه

٢٣٦٠- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصَاريِّ قَالَ: كُنْتُ أضْرِبُ مَمْلوكاً لي، فَسَمِعْتُ قَائلاً مِنْ خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ» مَرَّتين، فَالْتَفَتُّ، فَإذا أنا بالنَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: «للهُ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَما ضَرَبْتُ مَمْلوكاً بَعْدَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي كُريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وزاد قال: فقلتُ: يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النارُ، أو لمسَّتك النار».

٢٣٦١- عَنْ هِلال بنِ يِسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبيعُ البَزَّ في دارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَاريةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئاً مَا أدْرِي مَا هُوَ، فَلَطَمَها، فَرَأى ذلِكَ سُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ، فَقالَ: لَطَمْتَ وَجهَهَا، لَقَدْ رَأيتُني سَابعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَأمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُعْتِقَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢).

ورُوي عن ابنِ عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ضربَ غلاماً له حَدّاً لم يأته، أو لَطَمه، فإنَّ كفارَته أن يُعتقه». أخرجه مسلم (١٦٥٧).

٢٣٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعتُ أبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ وَهُوَ بَريءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يومَ القيَامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

٢٣٦٣- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللهَ، فَلْيُمْسِكْ».

أخرجه الترمذي (١٩٥١) بسندٍ ضعيف.

٢٣٦٤- عَنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ».

أخرجه أحمد ضمن حديث برقم (١٣)، وابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذي (١٩٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

قوله: «سيىء الملكة» أي: الذي يسيء صحبة المماليك.

٢٣٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يَقُولُ في مَرَضِهِ: «الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ» فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفيصُ بِهَا لِسَانُهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٠٣)، وله شاهد عن أنس بإسناد صحيح عند الطحاوي (٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥).

قوله: «وما يفيص بها لسانه» هو بالصاد غير معجمة يعني: ما يبين كلامه، يقال: فلان ما يفيص بكلمة: إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان. وأما الإفاضة بالضاد المعجمة في قوله تعالى: ﴿إذ تُفيضونَ فيه﴾ [يونس: ٦١] أي: تخوضون فيه وتكثرون. كان طاووس لا يرى بتقييدِ الرجلِ عَبْدَه بأساً ليحبسه عن الفجور، ويكره الضرب. وقال عبدالله بن عمرو: لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك. ورُوي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلامه يسعى خلفه، فقال: يا عبد الله احمله، فإنه أخوك، وروحُك مثلُ روحه.

ثواب العِتق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلا اقْتَحَمَ العقَبَةَ﴾ يَعني: لَمْ يَقْتَحِم العَقَبَةَ في الدُّنيا، أيْ: لَمْ يَتَحَمَّلِ الأمْرَ العَظِيمَ في طَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ العَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٢] وَقَالَ الأزْهَرِيُّ: لَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ الشَّاقَّةَ، أي: لَمْ يقْطَعْهَا، وَاقْتِحَامُهَا: فَكُّ رَقبةٍ، أي: الجَوازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ.

٢٣٦٦- عَنْ أبي هُرَيرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنةً، أعْتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

وكان بعضُ أهْلِ العِلْمِ يستحِبُّ أن لا يكون العبدُ الذي يَعتقُه خصيّاً لينال بعتقه الموعودَ في الحديث.

٢٣٦٧- عن عبد الله بن سالم الحمصي، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً بأريحا، فَمَرَّ بي وَاثِلةُ بنُ الأسْقَعِ متوكئاً على أبي عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عَجَبٌ مَا حَدَّثني الشَّيْخُ يَعني وَاثِلَةَ، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيم، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ صَاحِبَنا قَدْ أوْجَبَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤).

قوله: أوجب، أي: ركب خطيئةً موجِبةً يستوجبُ بها النار، يُقال في ذلك للرجل: قد أَوْجَبَ، ويقال للحسنة والسيئة: قد أوجبت وهي موجِبة يعني: توجب الجنة أو النار.

٢٣٦٨- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ باللهِ، وَجِهادٌ في سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «أغْلاَهَا ثَمناً، وأنفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعينُ صَانِعاً، أوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلى نَفْسِكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

قوله: أو تصنع لأخرق، فالأخرقُ: الذي ليس في يده صنعة.

٢٣٦٩- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أعْرَابيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني عَمَلاً يُدْخِلُني الجَنَّة. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أقْصَرْتَ الخُطبَةَ، لَقَدْ أعْرَضْتَ المَسْألَةَ، أعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أوَلَيْسَتَا وَاحِدةً؟ قَالَ: «لا، عِتْقُ النَّسمَةِ: أنْ تَنْفَرِدَ بعِتقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ: أنْ تُعينَ في ثَمَنِهَا وَالمِنْحَةُ الوَكُوفُ، وَالفَيءُ على ذِي الرَّحِمِ الظَالِمِ، فَإنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بالمعرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ، فَإنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه أحمد برقم (١٨٦٤٧) بإسنادٍ صحيح.

قوله: لئن أقصرت الخطبة، أي: جئت بها قصيرة، لقد أعرضت المسألة أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، قوله: «أعتق النَّسَمة» النَّسَمُ: الروح، أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نَسَمة. والمنحة الوكوف أي: غزيرة اللبن، ومنه وكف البيتُ والدمعُ.

٢٣٧٠- عَنْ عَمْرو بنِ عَبَسَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اسْمُ اللهِ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠) و(١٧٠٢٢).

بابُ
من أعتق شركاً له من عبد

٢٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

قال الإمام: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أعتق نصيبَه من عَبْدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره وهو مُوْسِرٌ بقيمة نصيب الشريك، يُعْتَقُ كلُّه عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداءِ القيمة، ولا على الاستسعاءِ، ويكون ولاؤه كلُّه للمُعْتِق، وإن كان مُعْسِراً، عتق نصيبُه، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يكلَّفُ إعتاقَه، ولا

يُستسعى العبدُ في فَكِّه، وهو قول آبن أبي ليلى، وآبن شُبرُمَة، والشافعي، وأحمد.

وقال ربيعةٌ ومالكٌ: لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدِّ إليه قيمته، وقاله الشافعي في القديم، لأنه رُوي عن سالم، عن أبيه يبلُغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبدُ بين اثنين، فأعتق أحدهُما نصيبَه فإن كان موسراً يُقوَّم عليه لا وَكْسَ ولا شَطَط، ثم يُعتق». أخرجه مسلم (١٥٠١).

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُعْتَقُ نصيبُ الشريك، بل يستسعى العبد، فإذا أدَّى قيمةَ النصفِ الآخرِ إلى الشريك، عَتَقَ كلُّه، والولاءُ بينهما، وهو قول سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريكُ المُعْتِقُ موسِراً، فالذي لم يُعتق بالخيار، إن شاء أعتق نصيبَ نفسه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى، عَتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء، ضَمِنَ المُعْتِقُ قيمةَ نصيبه، ثم شريكه بعدما يضمن، رجع على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه، عتق، وولاؤه كلُّه له. وذهب قتادةُ إلى أنَّ المُعتِق إن لم يكن له مال يستعسى العبد وإن كان له مال، قُوِّم عليه، واحتج من قال بالسعاية بما روي

٢٣٧٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِقصاً في عَبْدٍ، أُعْتِقَ كلُّهَ إن كانَ لَهُ مَالٌ، وَإلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

قوله: «غَيْرَ مشقوقٍ عليه» قال بعضهم: أي لا يُسْتغلى عليه في الثمن.

وروى شعبةُ وهشامٌ هذا الحديثَ عن قتادة وهما أثبتُ مَن روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية، ورواه همَّام عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث.

وتأوَّلَ بعضُ الناس معنى السعاية على أنَّه يُستسعى العبد، أي: يُستخدم لسيِّده الذي لم يُعْتِقْ إن كان المُعْتِقُ مُعْسِراً وقوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يُحمَّل من الخدمة فوق ما يلزمه، إنما يطالبه بقدر ما له من الرق. وقوله: «شِقْصا» أي: نصيباً، والشِّقْصُ والشَّقيصُ: النصيب.

قال الإمام: في حُكْمِ النبي ﷺ بعِتْقِ نصيب الشريك بإعتاق الآخر نصيبَه دليلٌ على أنَّ للعتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق رجل جزءاً شائعاً من عبدٍ كلُّه مُلْكٌ له يُعتق كلُّه، وكذلك لو طلَّق الرجلُ جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال: نصفُك أو ثُلُثُك طالق، تطلُق كلُّها، واتفق أهلُ العلم على الطلاق، وقال أكثرهم في العتق كذلك.

وذهب الشافعيُّ رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر، أو رجلك، أو شعرك حر، أعتِق كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته، كما لو سمى جزءاً شائعاً، وكما لو خص بعض الزمان، فقال: أنت طالق شهراً، يعم، أو ذكر بعض الطلاق، فقال: أنت طالقٌ نِصْفَ طلقة تتم، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري، لأن ملكه قد زال بالموت، وإن أعتق بعضه في مرض موته، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث.

باب
من أعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم

٢٣٧٣- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أوْصى عنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أوْ قَالَ: أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمالِيكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ

ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَديداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب، وقال: أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.

قال الإمام: في هذا دليلٌ على أنَّ العِتْقَ المُنْجَزَ في مَرَضِ الموتِ، وكذلك التبرعَ المنجزَ في مرض الموت، كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وفي أنَّ مَنْ لا يصحُّ له الوصية لا يصحُّ التبرعُ معه في مرض الموت، ويفترقان في حكمين، أحدهما: أنه يجوز له الرجوعُ عن المُعَلَّقِ بالموت، لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوعَ عن المنجز بحصول الملك له. والثاني: أن في المنجز يُقدَّمُ الأَسْبَقُ، فالأسبق وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيِّد بيانه.

ولـو قال في مرض موته لثلاثة أعبد له: سالم حُرٌّ، وغانم حُرٌّ، وزياد حرٌّ، ولم يخرج من الثلث إلا واحد منهم، عَتَقَ الأوَّلُ، وإن خرج اثنان من الثلث عتق الأولان، وفي المعلق بالموت، لو قال: إذا مت، فسالم حرٌّ، وغانـم حرٌّ، وزياد حرٌّ، ولم يخـرج إلا واحد منهم من الثلث يُقرع بينهم، فإن قيد بالتأخير، فقال: إذا مِتُّ، فسالـمٌ حرٌّ، ثم غانـمٌ حرٌّ، ثم زيادٌ حرٌّ. أو قال: سالمٌ حرٌّ، وأعتقوا غانماً، ولم يخرج إلا واحد من الثلث، عتق الأول.

وفي الحديث: إثباتُ القُرعَةِ بينهم إذا أعتقَهم معاً في مرض موته أو بعد موته، ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثة، قِيَمُهم سواء، أقرع بينهم بسَهْمَي رِقٍّ، وسَهْمِ حُرِّية، فمن خرج له سَهْمُ الحرية، كان حراً من وقت

إنشاء العتق، وما اكتسب من ذلك الوقت، فله، وَرُقَّ الآخران، وإن كانوا ستةً، جَزَّأَهُم ثلاثةَ أجزاء على اعتبار القيمة، فإن كانت قيمُهم سواءً، جعل كل اثنين جزءاً، وإن تفاوتت قيمُهم بأن كان ثلاثةٌ منهم قيمةُ كل واحد مئة، وثلث قيمة كل واحد خمسون، ضم كل واحد ممن قلَّت قيمتُه إلى واحد ممن كَثُرَتْ قيمتُه، ثم أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية.

وإن لم يمكن التسويةُ بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمةُ واحد مئة، وقيمة اثنين مئة، وقيمة ثلاثة مئة، جعل الواحد جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاثة جزءاً.

وإن كانوا ثلاثة، قيمة واحد مئة وخمسون، وقيمة الآخر مئة، وقيمة الثالث خمسون، أقرع بينهم بسهمي رق، وسهم حرية، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مئة وخمسون، عتق ثلثاه، وتم الثلثُ، وإن خرجت القرعةُ للذي قيمته مئة، عتق كله، وهو ثلث ماله، وإن خرجت القرعةُ للذي قيمته، خمسون عتق كله، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فيقرع بينهما بسهم رق، وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مئة، عتق نصفه، وإن خرج للذي قيمته مئة وخمسون، عَتَق ثلثه.

وذهب إلى الإقراع جماعةٌ من أهل العلم، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقْرَعُ، بل يُعتق من كل عبد ثُلُثه، ويُستسعى في ثلثيه للورثة حتى يُعتق كله، رُوي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وهو قولُ أصحابِ الرأي، كما لو وهبهم، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم، لا يجمع الهبةَ والوصيةَ في واحد منهم بالقرعة، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم، كذلك العتق. وهذا قياسٌ لا ترد به السنة، ولأن العتق مبناهُ على التغليب

والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مالَ له سواه، عُتق ثلثه عند مالك، والشافعي، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين.

باب
العتق عن الميت

٢٣٧٤- عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ: أنَّ أُمَّهُ أرادَتْ أنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أخَّرَتْ ذَلِكَ إلى أنْ تُصْبحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بأنْ تُعْتِقَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ، فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أيَنْفَعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَال القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مالك ٢/ ٧٧٩ وفي سنده انقطاع، ووصله أحمد في «المسند» برقم (٢٣٨٤٦)، والنِّسائي ٦/ ٢٥٣، وإسناده صحيح.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق في نومٍ نامه، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً.

باب
مَنْ يُعْتَق بالمِلْك

٢٣٧٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥١٠).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم قالوا: إذا اشترى الرجلُ أحداً من آبائه، أو أمهاته، أو واحداً من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يُعتق عليه من غير أن يُنشىء فيه عتقاً، وقوله: فيعتقه، لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يُخَلِّصُه عن الرق.

واختلف أهلُ العلم في غَير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثرُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ مَنْ ملَك ذا رَحِمٍ محرم كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعْتَقُ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يُعْرف لهما مخالفٌ في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوي عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ، فهوَ حرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩، وصحَّحه غير واحد من الأئمة، انظر «الجوهر النقي» ١٠/ ٢٩٠، و«الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣٧.

وقال مالك: لا يُعْتَقُ إلا الوالد، والولد، والإخوة. وقال قوم: لا يُعتق إلا الوالدون، والمولودون، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعضُ أهل الظاهر إلى أنَّ الأب لا يُعْتَقُ على الابن، لأن في الحديث: «فيشتريه فيعتقه» وإذا صحَّ الشراء، ثبت الملك، والملك يفيد التصرف. وحديث سمرةَ لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً.

باب
بَيْعِ المدبَّر

وهو عِتْقُ العَبْدِ بعد موتِ سَيِّده.

٢٣٧٦- عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سَمِعَا جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ يقولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاماً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ النَّحَّامُ، قَالَ عَمْروٌ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقولُ: عَبْدًا قِبْطِياً مَاتَ عَامَ أَوَّلَ في إمَارَةِ ٱبنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

٢٣٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عبداً لهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَقْتَ غُلامَكَ عَنْ دبُرٍ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ، أَوْ مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟» فابْتَاعَهُ النَّحَّامُ بِثَمانِ مئَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ: «أَنْفِقْ عَلى نَفْسِكَ، فَإنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيءٌ، فَعَلى أَهْلِكَ، فَإنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ، فَعَلى ذِي قَرَابَتِكَ، فَإنْ فَضَلَ شَيءٌ، فَهكذا، وَهَكذا» وَلَمْ يَحْفَظْ زُهَيْرٌ كَيْفَ صَنَعَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩٩٧) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير. وقال: فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي، وقال: فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العِلْمِ في بَيْع المدبَّر، فأجاز جماعةٌ بَيْعَه على الإطلاق، يُروى ذلك عن مجاهد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وإليه

ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، رُوي عن عائشة: أنها باعت مُدبَّرة لها سَحَرَتْها، فأمرت آبن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مَلَكَتَها. أخرجه أحمد (٢٤١٢٦) وصحح الحافظ إسناده في «تلخيص الحبير» ٤/ ٤١.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ بيع المُدَبَّر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، وهو أن يقول: إذا مُت، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط، أو زمان، وهو قول سعيد ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقاسوا المدبَّر على أم الولد، لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق.

وتأول بعضهم الحديثَ على التدبير المقيَّد، وهو أن يقول: إن مُت من مرضي هـذا، أو في شهر كذا، فأنت حُرٌّ، والأول أولى، لأن الحديث جاء في بيع المدبَّر، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأمِّ الولد، لأنَّ سببَ العتـق في أمِّ الولد أشد تأكيداً منه في المدبَّر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أمِّ الولد، ويمنع عتق المدبَّر، وعتق أم الولد يكون مـن رأس المال، وعتـق المدبَّر يكون من الثلث، فظهر الفرق بينهما. وقال آبن سيرين: لا يُباع المدبَّر إلا من نفسه، وقال الليث بن سعد: يُكره بيعُه إلا أن يبيعه ممن يعتقـه، وأجاز مالك بَيْعَهُ إذا كان علـى الميت دين يُحيـط بتركته، فأما في الحياة، فلا يجوز بيعه بحال، ويُروى هذا عن عمـر بن عبد العزيز، وقضى في المدبَّـر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه يخدِمهُ من دية جرحه، فإن أدى، رجع إلى سيده، وعند من أجاز بيعَهُ يباع في الجناية، وأجاز الحسن بيع المدبَّر إذا احتاج إليه صاحبه، واتفقوا على جواز وطء المدبَّرة كما يجوز وطء أم الولد. روى نافع: أن آبن عمر دبَّر جاريتين له، فكان يطأهما. أخرجه مالك ٢/ ٨١٤ بسندٍ صحيح.

واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه، وهو قول مجاهد، وطاووس، واختاره المُزَني، لأنَّ التدبيرَ بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث. ومن أوصى لإنسان بشيء، جاز له الرجوعُ فيه، والقول الثاني: لا يجوز له إبطالهُ بالقول، ويجوز بيعُه قبل وجود الصفة المعلَّق بها العِتقُ، والله أعلم. وعِتق المدبَّر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم، حكي عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال.

بابُ
عِتْقِ أُمِّ الولد

٢٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّما وَلِيْدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا ما عاشَ، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

أخرجه مالك ٢/٧٧٦ بسندٍ صحيح.

ويُروى عن عمر: أمُّ الولد أعتقها ولدُها وإن كان سِقطاً، ويُروى عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدَتْ أمةُ الرجل مِنهُ، فهي مُعتقةٌ عن دُبُرٍ منه أو بعده». أخرجه أحمد (٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٥١٥) وغيرهما، وهو حديثٌ حسنٌ، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: فذهب عامةُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ بَيْعَ أمِّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقدماً على الديون والوصايا، وقد رُوي عن عطاء، عن جابر قال: بِعنا أُمهاتِ الأوْلادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا. أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) بإسنادٍ صحيح، فقال بعضُ أهل العلم: يحتمِل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم

نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيعٍ من باعها في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغالِه بأمور الدين، ومحاربةِ أهْلِ الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، ورُويَ فيه عن علي خلافٌ، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. ورُوي عن محمد بن سيرين: قال: قال لي عَبيدة: بعث إليَّ عليٌّ وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلافَ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمِّ الولد حتى يكون الناس جماعةً أو أموتُ كما مات صاحباي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلافُ الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً.

وتجوز الوصيةُ لأم الولد، ثم عِتْقُها يكون من رأس المال، والوصيةُ من الثلث، أوصى عُمرُ لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن. أخرجه الدارمي ٢/ ٤٢٣ بسندٍ منقطع.

وبَيْعُ المكاتَب غيرُ جائز عند أكثرِ أهل العلم. وإذا أتت أمُّ الولد بولد من زوجٍ أو زنى، فحُكْمُ الوَلدِ حكمُ الأم، يكون رقيقاً لمولى الأُمِّ يستخدِمهُ ويؤاجره، ولا يجوز بيعهُ، ويُعتق بموته من رأس المال هذا إذا كان الاستيلاد بملك اليمين، أما إذا نَكَحَ رجلٌ أمَةَ الغَيْرِ، واستولدها، فالولد رقيقٌ لمالك الأم، وإذا اشترى الوالدُ وَلَده بعد ذلك يُعتق عليه بحكم الملك، وله عليه الولاء، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها حكم الاستيلاد عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، لأنها عَلِقَتْ برقيق، وعن أصحابِ الرأي يثبتُ لها حكْمُ الاستيلاد. واختلف قولُ الشافعي فيما لو استولد جاريةَ الغير بالشُّبْهةِ، ثم ملَكَها هل يثبت لها حكْمُ الاستيلادِ أم لا؟ وجهان، أحدهما: لا يثبتُ لها حكمُ الاستيلاد، لأنه لم يستولد في الملك، والثاني: يثبت، لأنها عَلِقَتْ بحُرٍّ، وهو قولُ أصحابِ الرأي. واختلف قولُ الشافعي في ولد

المُدَبَّرة، والمعلَّق عِتْقُها بالصفة، وولدِ المُكاتبَةِ هل يكون بمنزلة الأُم حتى يعتق الأم أم لا؟ فأصحُّ قَوْلَيه أنَّ حكْمَ التدبيرِ والتعليق لا يثبتُ في الولد، وثبت حكم الكتابة، لأنها أقوى بدليل أنها تمنعُ البيع. وقد قال: يثبت للولد حُكْمُ الأُم، وكلِّ ذاتِ رحم، فولدها بمنزلتها في التدبير، والكتابة، وتعليق العتق، ويعتقون بعتقها، ويرقون برقها.

بابُ

المُكاتَبِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطاءٌ: مَالاً. أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠). وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إلَّا وَاجِباً. وَقَالَه عَمْرُو بْنُ دِينَار. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَال: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَني أنَّ مُوسَى بْنَ أنَسٍ أخْبَرَهُ: أنَّ سِيرينَ سَألَ أنَساً المُكاتَبَةَ وَكانَ كَثيرَ المالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: كاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فَكاتَبَهُ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَأَظْهَرُ مَعاني الخَيْر في العَبْدِ بدلالَةِ الكِتَابِ الاكْتِسَابُ مَعَ الأمَانَةِ، فَأُحِبُّ أنْ لَا يَمْتَنعَ مِنْ كِتَابَتِهِ إذَا كانَ هَكذا.

٢٣٧٩- عَن نافعٍ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شيء.

أخرجه مالك ٢/٧٨٧ بإسنادٍ صحيح.

ويُروى عنه أنه قال: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء.

قال الإمام: ويُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقي عليهِ من مُكاتبَتِهِ دِرهم».

أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بإسنادٍ حسن.

ورُوي عن مجاهد: أن زيد بن ثابت قال: المُكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم، ومثله عن عائشة. واستأذن عليها سليمان بن يسار، فعرفته بالصوت، فقالت: سليمان ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

قال البغوي رحمه الله: الكتابة جائزةٌ باتفاق أهل العلم، وهو أن يُكاتِب عَبْدَهُ على مالٍ معلوم، فإذا أداه، عَتَقَ، فيصيرُ العبد بالكتابةِ أحقَّ بمكاسِبه، وإذا أدى عَتَقَ، وما فَضَلَ من النُّجوم من ماله يكون له، والنجوم: أوقاتُ أداءِ الحقوق، ويتبعه أولادُه في العتق. ولا يجوز عند الشافعيِّ على أقل من نَجْمين، وجوَّز أبو حنيفة الكتابة على نَجْمٍ واحد وحالَّةً، وإذا عَجَزَ المكاتِبُ عن أداءِ بَعْضِ ما عليه عند المَحِلِّ وإن قَلَّ، فللسيِّد فَسْخُ كتابتهِ، وردُّه إلى ما كان عليه من الرِّقِّ، وإذا ماتَ قبل أداءِ النُّجوم، اختلف فيه أهلُ العلم، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يموت رقيقاً، وترتفع الكتابة، سواء ترك وفاءً، أو لم يترك كما لو تَلِف المَبيعُ قبل القَبْضِ ينفسخ البيع، وهو قول عمرَ، وٱبنِ عمر، وزيدِ بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاءً بما بقي عليه من الكتابة، كان حُرّاً، وإن كان فيه فضل، فالزيادة لأولاده الأحرار، رُوي ذلك عن علي، وٱبن مسعود، وهو قول عطاء، وطاووس، والنخعي، والحسن، وشريح، وبه قال مالك، والثوري، وأصحابُ الرأي، وإذا أدَّى المُكاتَبُ بعض كتابته في

حياته، فلا يُعْتَقُ شَيْءٌ منه ما لم يؤدِّ آخِرَ النجومِ عند أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: يُعْتَقُ بقَدْرِ ما يؤدي، يُروى ذلك عن عليٍّ، وقاله النخعي. وقد روى يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ٱبن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المُكاتَبُ حَدّاً أو ميراثاً، ورِثَ بحساب ما عَتَقَ منه قال: وقال النبي ﷺ: «يؤدي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدى دِيَةَ حُرٍّ، وما بقي دية عبد» أخرجه أبو داود (٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) بإسنادٍ حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ٱبن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحَذَّاء عن عكرمة، عن عليٍّ قوله.

وعامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ المُكاتَبَ إذا قُتِلَ، وقد بقي شيءٌ من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد، إلا إبراهيمَ النخعي، فإنه قال بظاهر هذا الحديث، والآخرون لعلهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت، ولو ثبت وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه. وروى الزهري عن نبهان مُكاتبٍ لأم سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه» أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، وصححه ٱبن حبان (٤٣٢٢). وهذا عند أهْلِ العِلْمِ على التورُّعِ والاحتياط، لأنه بعَرَضِ أن يعتق في كل ساعة بأن يؤديَ نجومه، لا أنه يعتق قَبْلَ أداء النجوم. قال الشافعي: ويُجْبَرُ السيدُ على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣] واحتج بأن ٱبن عمر كاتَبَ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته، ولم يوجب قوم ذلك.

وإذا كاتب الرجل عبده كتابةً فاسدة، يعتق بأداء المال، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في الكتابة الصحيحة، ويفترقان في بعض الأحكام، وهي أنَّ

الكتابةَ الصحيحةَ لا يملك المولى فَسْخَها ما لم يَعْجَزِ المكاتَب عن أداء النُّجوم، ولا يبطل بموت المولى، ويعتق بالإبراء عن النُّجوم، والكتابة الفاسدة يملك المولى فَسْخَها قبل أداءِ المال، وإذا فسخ، ثم أدى لا يعتق، ويبطل بموت المولى، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم. وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجعُ في الكتابة الصحيحة، ويثبت في الكتابةِ الفاسدة، فيرجع المولى عليه بقيمةِ رقبته، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً.

بابُ

العِتْقِ على الخدمة

٢٣٨٠- عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أنْ أَخْدِمَ النَّبيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

أخرجه أحمد برقم (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢) وغيرهما بسندٍ حسن.

قال الإمام: لو قال رجل لعبدٍ: أعْتِقُكَ على أن تخدمَني شهراً، فقبل، عتق في الحال، وعليه خِدْمَةُ شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً أو قال مُطْلقاً، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمةُ رقبة للمولى، ورُوي عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ.

قال الإمام: هذا الشرطُ إن كان مقروناً بالعِتْقِ، فعلى العبد القيمةُ، ولا خدمة عليه، وإن كان بعد العتق، فلا يلزَم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا. وقال أحمد: يشتري هذه الخدمة مِن الذي شرط له، قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم.

كتاب الأيمان

بابُ

اليمينِ بالله أو بصفةٍ من صفاته

رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَمِينَ مِنْ أَسْماءِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيْلَ لِلْحَلِفِ: يَمِينٌ بِٱسْمِ يَمينِ اليَدِ، وَكانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إذَا تَحالَفُوا، وَيَقولُونَ في اليَمينِ: وَايْمُنُ اللهِ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ، فَيَقُولُ: وَايْمُ اللهِ.

٢٣٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسيرُ في رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

ورواه سالم عن ٱبن عمر، وزاد عمر قال: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً، أخرجه البخاري (٦٦٤٧).

وقوله: «ذاكِراً» لم يُرِدْ به الذكرَ الذي هو ضِدُّ النسيان، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي، متكلماً به. وقوله: «ولا آثراً» يريد مخبِراً به، من قولك: أثرتُ الحديثَ آثره: إذا رويتَه، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً عن غيري.

قال البغوي رحمه الله: اليمينُ إنما تنعقِدُ بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات ذاته، واليمينُ به أن يقول: والذي لا إله غيرُه، والذي أعبُده، وكان النبي ﷺ يقولُ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده». واليمين بأسمائه كقوله: واللهِ، والرحمنِ، والرحيمِ، والخالقِ، والبارىءِ، والرَّازقِ، والربِّ، والسميعِ، والبصيرِ، وباسطِ الرزقِ، وفالق الإصباح، قال ٱبن عمر: كانت يمينُ رسول الله ﷺ: «لا ومقلِّبِ القلوبِ» أَخرجه البخاري (٦٦٢٨). فهذا كلُّه يمينٌ، سواءً أرادَ به اليمين، أو أطلق، أو أراد غير اليمين.

وحروف القسم ثلاثةٌ: الباءُ، والتاءُ، والواوُ، كقوله: بالله، وتالله، ووالله. وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبيِّ ﷺ: لاها اللهِ إذاً. وهو في «صحيح البخاري» معلقاً قبل الحديث (٦٦٢٨).

واليمينُ بصفات الذات، كقوله: وعظمةِ الله، وجلالِ الله، وعزَّةِ الله، وقُدْرةِ الله، وكبرياءِ الله، وعِلْمِ الله، وكلامِ الله، فهذا كلُّه يمين، سواءٌ أراد به اليمينَ، أو أطلق، وكذلك لو قال: وايمُ الله، أو لعَمرُ الله، فهو يمين إذا أراد به اليمين، أو أطلق، قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة: «وايمُ اللهِ إن كان لخليقاً للإمارة» أخرجه البخاري (٦٦٢٧). وإن أراد غَيْرَ اليمينِ، فليس بيمين، وكذلك جميعُ صفاتِ الذات.

ولو قال: عليَّ عهدُ الله وميثاقُه، فليس بيمين إلا أن يريد به اليمين، وكذلك لو قال: شهدتُ بالله، أو أشهدُ بالله، أو عزمتُ بالله، أو أعزِمُ بالله، فلا يكون يميناً إلا أن يُريده.

ولو قال: أقسمتُ بالله، أو حلفتُ بالله، أو أقسِمُ بالله، أو أحلِفُ بالله، فإن أراد بالأول إخباراً عن يمين في الماضي، أو أراد بالثاني وعدَ يمين في المستقبل، فليس بيمين، وإن أراد بهما يميناً في الوقت، فهو يمين، وإن أطلق، ففيه قولان.

ولو قال: شهدتُ أو أشْهَدُ، أو عزمتُ، أو أعزمُ، أو أقسمت، أو أقسِمُ، ولم يُقَيِّدْهُ بذكر الله، فليس بيمين، وإن نواه، وعند أبي حنيفة: كلُّها يمين، قال إبراهيم النخعي: كان أصحابُنا ينْهَوْنَنا ونحن غلمانٌ أن نحلفَ بالشهادة، والعَهْدِ.
ولو قال: وخَلْقِ الله، ورزقِ الله، فليس بيمين.

قال الشافعي: ومن حَلَفَ بغير الله، فهو يمينٌ مكروهة، وأخشى أن تكون معصية، لأن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

فإن قيل: أليسَ قد أَقْسَمَ اللهُ ببعضِ مخلوقاتِه فقال: ﴿والسماءِ ذات البروج﴾ [البروج: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ﴿والفجر وليالٍ عشر﴾ [الفجر: ١]؟ قيل: فيه إضمارٌ معناه: وربِّ السماء، وربِّ الشمس، كما صرَّح به في موضع آخرَ، فقال عزَّ وجل: ﴿فلا أُقْسِمُ بربِّ المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠] ﴿فوربِّ السماء والأرض إنه لحقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣] فإن قيل: أليس أَنَّ النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، وقال بَعْدَ ما بيَّن له: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُص، فقال عليه السلام: «أفلح وأبيه إن صدق» أَخرجه البخاري (٤٦)[1] قيل: تلك كلمةٌ جرت على لسانهِ على عادة الكلام الجاري على الأَلْسُن، لا على قَصْدِ القَسَم، وكانت العرب تستعمِلُها كثيراً في خطابها تُؤكِّدُ بها كلامَها لا على وجهِ التعظيم، والنهيُ إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير، والتعظيم له، كالحالفِ بالله يقصدُ بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم، والتوقير يدلُّ عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً، وتوقيراً.

---

(١) وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة، فللبخاري، ومسلم وأبي داود «أفلح إن صدق»، وللموطأ «أفلح الرجل إن صدق»، وللدارمي «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»، وللبخاري، والنسائي «دخل الجنة إن صدق» ولمسلم، والنسائي «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وقيل: فيه إضمار، معناه: وربِّ أبيه. كما سبق في تأويل الآية. وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التعظيم لآبائهم، والله أعلم.

ورُوي عن سعد بن عُبيدة: أنَّ ٱبنَ عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ٱبنُ عمر: لا تحلِفْ بغير الله، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك». أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وقال هذا حديث حسن، وصححه ٱبن حبان (٤٣٥٨)، وهو مُعَلٌّ انظر «المسند» رقم (٤٩٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٩٨). وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّياء شركٌ». أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند، وأخرجه ٱبن ماجه (٣٩٨٩) بسند ضعيف.

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فمن كان يرجو لقاءَ ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠]، قال: لا يُرائي، ورُوي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣) وإسناده صحيح.

قال رحمه الله: وهذا أيضاً يُشْبِه أن يكون وعيداً لما أنه حَلِفٌ بغير الله، ولا تجب به كفارةٌ عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانةِ الله، كان يميناً تجب به الكفارة.

بابُ

وعيدِ من حلف بغيرِ الإسلام

٢٣٨٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيا، عُذِّبَ يَوْمَ

القِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِباً، فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يا كافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

قال رحمه الله: إذا حلف الرجل بغير الإسلام، فقال: إن فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو بريءٌ عن الإسلام، ففعل، ذهب جماعةٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى أن عليه كفارةَ اليمين، وبه قال النخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم، ولا كفارةَ عليه، وهو قول أهلِ المدينة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، يدل عليه ما رُوي

٢٣٨٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: باللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

قال الإمام: ففيه دليلٌ على أنه لا كفارةَ على من حلف بغير الإسلام، بل يأثُم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبتَه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيدِ، لأنَّ اليمينَ إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللاَّت والعزى، فقد ضاها الكفارَ في ذلك، فَأُمِرَ بأن يتداركَه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق» قيل: أُمِرَ أن يتصدَّقَ بالمالِ الذي يريد أن يُقامر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدَّقُ بصدقةٍ من ماله كفارةً لما جرى على لسانه.

ورُوي عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «منْ قال: إني بريءٌ منَ الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يَرجِع إلى الإسلام سالماً». أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وآبن ماجه (٢١٠٠) بإسنادٍ لا بأسَ به.

باب
لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ١/٢٧٣: أي لا يُعاقبكم ولا يُلْزِمكم بما صَدَر منكم من الأَيْمانِ اللاغيةِ وهي التي لا يَقْصِدُها الحالفُ بل تَجْري على لسانهِ من غير تأكيد.

٢٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ اليَمينِ: قَوْلُ الإنْسَانِ: لا وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ.

قال الإمام: هذا صحيح أخرجه مالك ٢/٤٧٧، والبخاري (٦٦٦٣)، ورفعه بعضهم، أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وغيره. وإلى هذا ذهب بَعْضُ أَهْلِ العلم، وبه قال الشافعي، وقال: اللغو في لسان العرب: الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه، وعَقْدُ اليمينِ أن يُثْبِتَها على الشيءِ بعينه.

ومن حَلَف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به، فهو اليمين الغَموسُ التي تغمِس صاحبَها في الإثم يتعلَّق بها الكفارة عند الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر، وهو قولُ النخعي، وأصحابِ الرأي، قال مالك: وهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ لَغْوَ اليمين أن يحلِف على أمر ماضٍ هو فيها غيرُ صادق، ولكنه لا يعلم، قالوا: لا كفارةَ فيه، وهو قولُ حماد بن أبي سليمان، وذهب بعضُهم إلا أنـه يُكفر، وهو قولُ الحكم، وأحدُ قولي الشافعـي.

باب

من حَلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها يتحللُ ويكفِّر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية.

قال الأزهري: ﴿عرضة لأيمانِكُم﴾ أي: مانعاً لكم عن البر، والاعتراض: المنع، وكلُّ شيء منعك عن أمر تريده، فقد اعترض عليك، وتَعَرَّضَ لك، والأصل فيه: الطريقُ المسلوك يعترِض فيه بناءٌ أو شيء يمنع السابلَةَ من سلوكه، وقيل: العُرْضَةُ: الاعتراض في الخير والشر يقول: لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبرُّوا ولا تتقوا.

وذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/٣٥٣ أن في الآيةِ وجهَيْن من المعنى: أَحدهما أَن يَجْعَلَ يمينَه مانعةً من البِرِّ والتقوى والإِصلاح بين الناس فإِذا طُلِبَ منه ذلك قال: قد حلفْتُ فيجعل اليمين معترضةً بينه وبين ما هو مندوبٌ إِليه أَو هو واجب. والثاني: أن يريدَ به كَثْرَةَ الحَلِفِ وهو ضربٌ من الجرأة على الله تعالى وابتذالٌ لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطل.

٢٣٨٥- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

قال الإمام: اليمينُ في الجملةِ مكروهةٌ إلا فيما لله فيه طاعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكُم أن تبرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: مانعاً لكم عن البرّ، فإن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على تركِ مَنْدوب، أو فعلِ مكروه، فالأفضلُ أن يُحَنِّثَ نفسه، ويُكفِّرَ، وإلا فحِفظُ اليمين أولى، لقول الله عز وجل: ﴿واحفظوا أيمانكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: احفظوها بعد ما حلفتم من الحِنْثِ. وقيل: معناه لا تحلِفوا. وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، قالوا: إذا حَنِثَ عليه الكفارة، وقيل: من حلف على معصيةٍ يجب عليه أن يُحنِّثَ نفسه، ولا كفَّارةَ عليه، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير.

٢٣٨٦- عَنْ أَبي مُوسىٰ الأشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلى يَمينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

قوله: فأتي بشائل، هذه رواية الأصيلي وأبي ذرٍّ والسرخسيِّ والمستملي، ورواية الأكثر (بإبلٍ).

والشائل: واحدُ الشَّوْل، وهي الإِبِلُ، وقيل: الشائِلُ من النوق التي قل لبنها وأَصلهُ من: شَال الشيءُ: إذا ارتفع كالميزان. وفي قولِه: «ما أنا حملتكم بل اللهُ حملكم» أضاف النعمةَ إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان له فيها صُنْعٌ، ولو لم يكن له فيها

صنع، لم يكن لقوله: «لا أحلف على يمينٍ فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير» وجهٌ، ويحتمِلُ أنه كان نسي يمينه، والناسي كالمضطر، فأضافَ الفعلَ فيه إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال عليه السلامُ في الصائم: «مَنْ نَسِيَ فأكَلَ، فليتُمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله» ويحتمِل أن يكون معناه: أن الله لما رزق وأَغْنَمَ هذه الإبل، لم يَسَعني أن أمنعكموها، فكأنه حملكُم، إذ ليس لي مال أحمِلُ عليه أبناءَ السبيل.

٢٣٨٧- عن همَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَن يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

قوله: «يَلِجُّ» من اللِّجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، يقول: إقامته على اليمين، وَتَرْكُ التحلل بالكفارة أَكْثَرُ إِثماً من التحلُّلِ، فكأنَّه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيراً، وقيل: معناه يلج، فلا يُكفِّر، ويزعم أنه صادق فيها. ومعنى الحديث على ما قاله النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٣٧: أَنَّه إِذا حلف يميناً تتعلَّق بأَهْله ويتضرَّرون بعَدَم حِنْثِهِ، ويكون الحِنْثُ ليس بمعصية، فينبغي له أَن يَحْنَثَ فيفعل ذلك الشيءَ ويكفِّرَ عن يمينه.

باب
التكفير قبل الحنث

والكفَّارةُ مستفادةٌ من قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغْوِ في أَيمانِكم، ولكن يؤاخذكم بما عقَّدْتُمُ الأَيمانَ فكفارتُه إِطعامُ عشرة مساكين من أَوسط ما تُطعمون أَهليكم أَو كسْوتُهم أَو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، ذلك كفارةُ أَيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أَيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٣٨٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٧٨، ومسلم (١٦٥٠)(١٢).

قال رحمه الله: اختلفَ أهلُ العِلْم في تقديمِ كفارةِ اليمين على الحِنْثِ، فذهب أكثرُ أَهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه، كما ورد به الحديث، ويُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الحسن البصري، وابنُ سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: إن كفَّر بالصوم قبل الحنث، لا يجوز، إنما يجوزُ تقديمُ العِتْقِ أو الإِطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول. ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحِنْث، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجَوَّزوا تعجيلَ الزكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ، ولم يجوِّز مالكٌ تعجيلَ الزكاة، وجَوَّزَ تعجيلَ الكفارة، وقال الثوري: إن كفَّر بعد الحنث أحبُّ إليَّ، وإن كفَّر قبل الحِنْثِ، أجزأه.

قال البغوي رحمه الله: وعلى قياس هذا كلُّ حقٍّ ماليٍّ تعلق بسببين يجوز تقديمُه على أحد السببين، مثل أن عَجَّلَ كَفَّارَةَ الظِّهارِ بعد الظهار قبل العَوْدِ، أو فديةَ الأذى بعد وجود العُذْرِ قبل الحَلْق، أو جزاءَ الصيد بعد جرح الصَّيد قبل الموت، أو كفارةَ القتل بعد الجرحِ قبل خروج الروح.

ولا يجوز تعجيلُ كفارةِ الجماع على الفعل، لأنَّ الصومَ والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة، بل هما يُحَرِّمان الجماع، وما يُحَرِّمُ شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين، فإنها أَحدُ سَبَبَيْ وجُوبِ الكفارة، لا أنها تُحَرِّمُ الحِنْثَ الذي يتعلق به وجوبُ الكفارة، كالنِّصابِ مع الحَوْلِ في الزكاة سببان يتعلق بهما وجوب الزكاة، وكفارةُ اليمين يتخير فيها الرجلُ بين

أن يُطعم عَشَرَةً من المساكين، أو يكسوَهم، أو يُعْتِقَ رقبة، فإن عَجَزَ عنها، فيصوم ثلاثةَ أيام. قال ٱبن عمر: إن وكَّد اليمين، فعليه عتقُ رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، وإن لم يُؤكِّد، فإطعامُ عشرة مساكين. ثم إن اختار الطعام، فعليه لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وبه قال ٱبنُ عمر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإن اختار الكسوة، فعليه لِكل مسكين ثوبٌ واحد من قميص، أو سراويل، أو مِقْنَعَة، أو إزارٍ يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي. وقال مالك: يجب عليه لكلِّ مسكين ما تجوز صلاتُه فيه، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وقاله الشافعي في القديم.

باب

الاستثناء في اليمين

٢٣٨٩- عن عَبْدِاللهِ بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي ٧/ ٢٥، وصححه ٱبن حبان (٤٣٣٩).

والعَمَلُ على هذا عند عامةِ أهْلِ العِلْم أَنَّ الاستثناءَ إذا كان موصولاً باليمين، فلا حِنث عليه، ولا فَرْقَ بين اليمينِ بالله، أو بالطلاقِ والعتاق عند أكثرِ أَهْلِ العلم.

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: إذا حلف بطلاقٍ أو عتق، فالاستثناءُ لا يُغني عنه شيئاً، ويقع الطلاقُ والعتاقُ، وقال أصحابُ مالك: الاستثناءُ إنما يعمل في يمينٍ يدخلُها الكفارة حتى قال مالك: إذا حلف بالمشيِ إلى بيت الله، واستثنى، فاستثناؤه ساقط، والحِنْثُ له لازم.

واختلف أهلُ العِلْم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يعمَل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكُّر، أو للعَيِّ، أو للتنفس، فإن طال الفصلُ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى، فلا يَصح.

وذهب بعضُهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، رُوي ذلك عن طاووس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثنيَ ما لم يتكلم، أو يقم، وقال أحمد: له أن يستثنيَ ما دام في ذلك الأمر، وقال ٱبن عباس: له الاستثناءُ بعدَ حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيدُ بن جبير: بعد أربعة أشهر.

باب

النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٤/ ٤٨٤: أي: يتعَّبدون لله فيما أَوْجَبَه عليهم من فِعْـلِ الطاعاتِ الواجبةِ عليهم بأصْلِ الشرع، وما أَوجبوه على أَنفُسِهم بطريق النَّذْرِ.

٢٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك ٢/ ٤٧٦، والبخاري (٦٦٩٦).

فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعةً يلزمه الوفاءُ به، وإن لم يكن مُعَلَّقاً بشيء، وأَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً، فلا يجوزُ له الوفاءُ به، ولا تلزمه به الكفارةُ، إذ لو كانت فيه كفارةٌ، لأشبه أَن يُبَيِّنَ، وهو قولُ الأكثرين. وانظر بَسْط القَوْلِ فيه في «التمهيد» ٦/ ٩٧.

باب

كراهية النذر

٢٣٩١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخيلُ يُريدُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

٢٣٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَنْذُرُوا فَإنَّ النَّذْرَ لَا يُغْني مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٣٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم كَرِهُوا النَّذْرَ في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجرٌ إن كان طاعة.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيدُ لأمره، وتحذيرُ التهاونِ به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزَّجْرَ عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطالُ حُكْمِه، وإسقاطُ لزومِ الوَفاء به إذ صار معصية، وإنما وَجْهُ الحديثِ أنَّه أعلمَهُم أَنَّ ذلك أمرٌ لا يجلِبُ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصْرِفُ عنهم ضَرّاً، ولا يَرُدُّ شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تَنْذُرُوا على أنكم تدركون بالنذرِ شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله لكم، أو تصرِفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك، فاخرُجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لَكُم. هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وُجوبِ الوفاءِ بالنَّذْرِ إذا لم يكن معصية، ويؤكده قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» فثبت بذلك وجوبُ استخراجه من ماله، وفي قوله: «إنَّ النذر لا يُقَرِّبُ مِن ٱبن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له» استدلالٌ لمن

قال: إِنَّ النَّذْرَ إنما يَلْزَمُ إذا كان مُعَلَّقاً بشيء مِثْلَ أن يقول: إنْ شفى الله مريضي، فلله عليَّ أن أعتق رقبة، وإن قدم غائبي، أو سلم مالي، فلله عليَّ أن أتصدَّق بكذا، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلم حتى قال بعضُ أهل اللغة: النذرُ وعد على شرط، فكل ناذر واعد، وليس كل واعد ناذراً. وذهب آخرون إلى أَنَّ النذرَ يلزم وإن لم يكن معلَّقاً بشيء، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأَظْهَرُ قولي الشافعي. ولو قال: عليَّ مَشْيٌ إلى بيت الله الحرام، ولم يقل نذراً، فعليه المشي، أفتى به سعيد ابن المسيِّب.

باب

من نَذَر قُرْبَةً وغيرَ قربةٍ، ترَكَ ما لا قربة فيه

٢٣٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأَبو داود (٣٣٠٠).

وقد تضمن نَذْرُهُ نوعين: من طاعة، وغير طاعة، فالصومُ طاعةٌ أمره بالوفاءِ به، والقيامُ في الشمس، وتَرْكُ الكلام ليس بطاعةٍ لما فيه من إتعابِ البَدَن، وقد وضع الله الآصار والأَغْلال عن هذه الأمة. أما المشيُ إلى بيت الله، فيلزمُ بالنذر، لأنه من المَقْدورِ عليه، وكان الناس يتقرَّبون إلى الله سبحانه وتعالى به، قال الله تعالى: ﴿يأتوكَ رجالاً، وعلى كلِّ ضامرٍ﴾ [الحج:٢٧]، وإن تجاوز إلى الحفاءِ، فحينئذ ينقلب النذرُ معصيةً، لما فيه من الخروج إلى مشقةٍ تتعب البدن، ولا يجب الوفاء به، ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسِك بالدُّف. قال: «أوفي بنذركِ» أخرجه

أبو داود (٣٣١٢) وغيره بسندٍ حسن. قال أبو سليمان الخطابي: ضَرْبُ الدُّفِّ ليس مما يُعَدُّ في باب الطاعاتِ التي يتعلّق بها النذور، وأحسنُ حالِه أن يكون من بابِ المُباحِ غير أنه لما ٱتّصل بإظهارِ الفرح بسلامة مَقْدَمِ رسول الله ﷺ حين قدِم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءةُ الكفار، وإرغامُ المنافقين، صار فعله كبعض القُرَبِ، ولهذا استُحِبَّ ضَرْبُ الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره، والخروجِ به عن معنى السِّفاحِ الذي لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنَّه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبلِ». أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

بابُ

مَنْ نَذَر شيئاً فعجَز عنه

٢٣٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ» ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

ورُوي عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أَنَّ أُختَ عُقْبَةَ بنِ عامر نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ماشيةً، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها، فقيل: إنها لا تُطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فلتركب ولْتَهْدِ بَدَنَةً» أخرجه أحمد (٣١٢٤) وأبو داود (٣٢٩٦) وإسناده صحيح على شرط البخاري، ويُروى: «ولتهدِ هدياً» وهي روايةُ أَبي داود السابقة وصححها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٧٨.

٢٣٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ، فَلْتَركَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، ولْتَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّـام».

أَخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ». وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد».

قلتُ: نَذْرُها تَرْكُ الاختمارِ مَعْصِيَةٌ، لأَنَّ سَتْرَ الرأسِ واجبٌ على المرأة، فلم يَنْعَقِدْ نَذْرُها، وكذلك الحَفاءُ، ولو نَذَرَ رَجُلٌ أن يَحُجَّ حافياً، فلا يلزم الحَفاءُ أيضاً لما فيه من إتعابِ البَدَن، ولو نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً يلزمه المَشْيُ إلا أَنْ يَعْجَزَ، فيركبُ من حيث عَجز، ويلزمه المَشْيُ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وقيل: من الميقات، وإذا رَكِبَ لعَجْزٍ هل يلزمه شيءٌ أم لا؟ اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب أكثرُهم إلى أَنَّ عليه دمَ شاة، وهو قولُ مالكٍ، وأظهرُ قولي الشافعي، وأصحُّهما.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يجِبُ إلا على وجه الاحتياطِ، لِحديث أنسٍ أنه أمره بالركوب مُطلقاً، ولم يأمُرْهُ بفِدْيةٍ وحيث أمر، فاستحباب، كما رُوي: «ولتهدِ بَدَنَةً»، ولا تَجِبُ البَدَنَةُ لزوماً. وقال علي رضي الله عنه: عليه بَدَنَةٌ.

قوله: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام» أراد عندَ العَجْزِ عن الهَدْيِ، وقيل: يتخيَّرُ بين الهديِ، والصوم كما في جزاءِ الصيد، إن شاء فداه بمثله، وإن شاء، قَوَّمَ المِثْلَ دَراهِمَ، والدراهمَ طعاماً، وتصدَّقَ بالطعام، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. ولو حجَّ راكباً لِغير عَجْز، فقد قيل: عليه القضاء، ثم في القضاء يمشي بقَدْرِ ما ركب، ويركبُ بقدر ما مشى، وقيل ـ وهو الأصح ـ: لا قضاءَ عليه، كما لو ركب للعَجْزِ، وقال إبراهيم، وحماد: إذا عَجزَ، رَكِب، ثم يحجُّ من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب.

ولو نَذَرَ أن يمشيَ إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً، أو معتمراً كما لو صرَّح بالحج، أو بالعمرة، وعليه المشي في الحج حتى تحلَّ له النساءُ عقداً ووطْئاً وهو بعد التحللين، وفي العمرة حتى يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلِق. وكذلك لو نذر إتيانَ بيتِ الله الحرام، فعليه الحج، أو

العمرة، غير أنه لا يلزَمُه المشي، وكذلك لو نذر أن يأتيَ مَوْضِعاً مِن الحَرَمِ سَمَّاه، وفيه قولٌ آخَرُ أنه لا يلزمه الحجُّ والعمرة إذا نَذَرَ المَشْيَ إليه، وإتيانه إذا لم يُصَرِّح بواحدٍ منهما، بل إذا أتاه، فحجَّ أو اعتمر، أو اعتكف في المسجد الحرام، أو صلَّى فيه ركعتين، خرج عن نَذْرِهِ.

ولو نَذَرَ إتيانَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، أو المسجدِ الأقصى يلزمه على أصحِّ القولَيْن كما لو نَذَرَ إتيانَ المسجدِ الحرام، ثم إذا أتاه يعتكفُ فيه، أو يصلي، أو إذا أتى مسجدَ المدينةِ يزورُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ، وفيه قولٌ آخر: إنه لا يَلْزَمُه الإتيانُ كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخرَ سوى هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لا خلافَ فيه، بخلاف المسجد الحرام، لأنه مخصوصٌ من بين سائِرالمساجد بوجوبِ المصير إليه بأصلِ الشرعِ للحج، أو العمرة، والأول أصحُّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ هذه المساجدَ الثلاثةَ من بين سائر المساجد في قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا» أَخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧). فعلى هذا لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجدٍ مِن هذه المساجدِ الثلاثة لا يخرجُ عن النَّذْرِ إذا صلَّى في غيرِها من المساجد، ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن نَذْرِهِ إذا صلَّى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلَّى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام» أَخرجه أحمد (١٦١١٧)، وصححَّه ابن حبان (١٦٢٠).

ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في المسجدِ الحرام، فلا يخرج عن نَذْرِهِ بالصلاةِ في غَيْرِه، ولو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في المسجد الأقصى، فصلَّى في المسجدِ الحرام، أو في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن النذر، والدليل عليه ما رُوي عن عطاء بن أبي رَباح عن جابر بن عبدالله أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إني نَذَرْتُ للهِ إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلي في بَيْتِ المقدِس ركعتين، قال: «صلِّ ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «صل ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «شأنك إذاً» أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) بسندٍ قوي.

ولو نذر المشْيَ إلى بيتِ الله، أو إلى البيت، ونوى مسجداً من هذه المساجد، فهو كما لو صَرَّحَ به، وإن لم يَنْوِ، فلا شيءَ عليه، ولو نَذَرَ أن يتصدَّقَ على فقراءِ بلدٍ عَيَّنَهُ يجبُ أن يتصدَّقَ عليهم، ولا يجوز وَضْعُه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي، لما رُوي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكرٌ أن أَنْحرَ على رأس بُوانةَ عِدَّةً من الغنم قال: «هل بها من هذه الأوثان»؟ قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرتَ به لله» أخرجه أبو داود (٢١٣١) بسندٍ حسن، وبُوانةُ أَسْفَلَ مكَّةَ دون يَلَمْلَم، يقال: كان السائلُ كَرْدَمَ بنَ سفيانَ الثقفيَّ.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ أن يتصدَّقَ على أهلِ غير ذلك المكان، وروى مالكٌ عن عمرو بن عبيد الأنصاري: أنه سأل سعيدَ بن المسيِّب عن بَدَنَةٍ جعلتها امرأةٌ عليها، فقال سعيد: البُدْنُ من الإبل، ومحلُّ البُدْنِ البيتُ العتيق إلا أن تكون سَمَّتْ مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيثُ سَمَّت، فإن لم تجد بَدَنَةً، فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشراً من الغنم، ثم جئتُ سالمَ بنَ عبدالله، فسألته فقال مثل ما قال سعيد. غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة، فَسَبْعاً من الغنم، ثم جئتُ خارجة بن زيد، فقال مثلَ ما قال سالم، ثم جئتُ عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، فقال مثلَ ما قال سالم.

قال مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٤، عن نافع، عن ٱبن عمر: من نَذَرَ بدنة، فإنَّه يُقَلِّدُها نَعْلين، ويُشْعِرُها، ثم يَسوقُها حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يَوْمَ النحرِ ليس لها محِلٌّ دون ذلك، ومن نَذَرَ جزوراً من الإبل، والبقر، فلينحرها حيث شاء. وإسناده صحيح.

باب

لا نَذْرَ في معصية ولا في ما لا يملك

٢٣٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا، فَأَصَابُوا ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ

انْفَلَتَتِ المَرْأَةُ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَأَتَتِ المَدِينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَاني اللهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّها، فَمَنَعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ نَجَّاكِ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» وَقَالاَ مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا في الحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ نَاقَتَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٤١).

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ النَّذْرَ لا ينعقِدُ في المعصية، ولا يلزَمُه به شيءٌ حتى لو نذر صومَ يوم العيد لا يجب عليه شيء. ولو نَذَرَ نَحْرَ ولدِه، فباطل، وإليه ذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم ٱبنُ عمر، وهو قولُ مالك، والشافعي، وذهب قومٌ إلى أَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً يلزمه كفارةُ يمين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق، رُوي: أن ٱمرأةً أتت إلى عبدالله بن عباس، فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ٱبنَك، وكفِّري عن يمينك. أخرجه مالك ٢/٤٧٦ بسندٍ صحيح. ورُوي عن عكرمةَ، عن ٱبنِ عباس في الذي يجعل ٱبنه نحيرةً قال: يُهدي كَبْشاً.

وقال أصحابُ الرأي: ولو نذر صَوْمَ يومِ العيد يجب عليه صومُ يوم آخر، ولو نَذَرَ ذَبْحَ ولدِه، عليه ذبح شاة، واتفقوا على أنه لو نذر ذبحَ والده، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة، واحتج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما رُوي

٢٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠-٣٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤) و(١٥٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦-٢٧، و٢٧، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «مسند الإمام أحمد».

قال الإمامُ رحمه الله: فأما إذا نَذَرَ مُطْلَقاً، فقال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئاً، فعليه كفارةُ اليمين، لما رُوي عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارةُ النذر إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ اليمين» أخرجه الترمذي (١٥٢٨) بسندٍ ضعيف، وصحَّ عند مسلم (١٦٤٥) وغيره بلفظ «كفَّارةُ النذر كفارة اليمين». ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: من نَذَر نَذْراً لم يُسمِّه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ورواه بعضهم مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) بسندٍ حسن.

باب
نَذْرِ اللَّجاجِ والغضب

٢٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَإِنَّما كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أخرجه مالك ٢/ ٤٨١ بإسنادٍ صحيح.

أصل الرِّتاج: البابُ، ومَنْ ذَكَرَ هذا لا يُريدُ به نَفْسَ البابِ، إنما يريد به أن يكون مالُه هَدْياً إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواهُ وأراده.

قال الإمام: وإنما يلزمه كَفَّارةُ اليمينِ إذا التزم ذلك على وجه الغَضَب، كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أَنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمَةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ، فكل مالي في رِتاجِ الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّر عن يمينك، وكَلِّم أخاك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك، ولا نَذْرَ في معصيةِ الرَّب، ولا في قطيعةِ الرَّحم، ولا فيما لا تَمْلِكُ». أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) ورجاله ثقات إلا أنَّ سعيدَ بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيرُه، لكنَّ ٱبنَ القيم نقل

عن الإمام أحمد وغيره قولهم: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حُجَّةٌ وقول أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه.

قال رحمه الله: اختلف أَهْلُ العِلْم في النَّذْر إذا خرج مَخْرَجَ اليمينِ مثل أن قال: إن كلَّمتُ فلاناً، فللهِ عَليَّ عِتْقُ رقبة، أو إن دخلتُ الدار، فللهِ عليَّ أن أصومَ أو أُصَلِّيَ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين، لأنه قَصَدَ به مَنْعَ نفسه عن الفعل، كالحالفِ يَقْصِدُ بيمينه منعَ نفسه عن الفعلِ، فذهبَ أكثرُ أَهْلِ العلم مِن الصحابة ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه إذا فَعَل ذلك الفعلَ يجبُ عليه كفارةُ اليمين كما لو حَنِثَ في يمينه وهو قولُ عمرَ وعائشةَ، وبه قال الحسنُ، وطاووسٌ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ في أصحِّ أقواله، وأحمد، وإسحاق.

وذهبَ قومٌ إلى أَنَّ عليه الوفاءَ بما سَمَّى، وهو المشهورُ مِن قولِ أصحاب الرأي، وبه قال مالكٌ، ولو حَلَفَ الرجلُ بصدقةِ ماله، أو قال: مالي في سبيل الله، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أَنَّ عليه كفارةَ اليمين، وقال الشعبي، والحكم، وحماد: لا شَيْءَ عليه. وقال مالك: يُخْرِجُ ثلث مالِه، وقال أصحابُ الرأي: ينصرِفُ ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون ما لا زكاةَ فيه من العَقار، والدوابِّ ونحوها. واحتج مالك أَنَّ أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المُنْذِر حين تابَ اللهُ عليه، قال لِرسولِ الله ﷺ: أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأجاوِرُك، وأنخَلِعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يجزِيك من ذلك الثلث» أَخرجه مالك ٢/ ٤٨١ وفي سنده انقطاع، وصحَّ موصولاً عند أَبِي داود (٣٣٢٠). قال شعبة: سألت الحَكَم، وحَمَّاداً عن رجلٍ قال: إن فارقت غريمي، فما لي عليه في المساكين صدقة؟ قالا: ليس بشيء، وقال الحسن: يُـكَفِّر عن يمينه.

باب
قضاءِ النَّذْرِ عن الميت

٢٣٩٩- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ مات وعليه زكاةٌ، أو كفارة، أو نَذْرٌ يجب قضاؤها من رأس ماله مُقَدَّماً على الوصايا والميراث، كما يجب قضاءُ ديونِ العباد، سواء أَوْصى به، أو لم يُوْصِ، وبه قال عطاءٌ، وطاووس، وهو قَوْلُ الشافعيِّ. وذهب أَبو حنيفةَ إلى أنها لا تُقْضى ما لم يُوصِ بها، وقال مالك: لا تُقْضى ما لم يُوْصِ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا.

ورُوي أَنَّ امرأةً جعلت عليها مَشْياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضهِ، فأفتى عبدالله بن عباس ابنها أن يمشي عنها. أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢.

كتاب الإمارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأُمَرَاءُ.

أخرجه الطبري (٩٨٥٦) وإسناده صحيح.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: الفُقَهَاءُ.

قال ابن كثير ١/٥٦٨: والظاهر -والله أعلم- أَنَّهَا عامَّةٌ في كلِّ أُولي الأَمْرِ من الأُمراءِ والعلماءِ، وهذا مشروطٌ بموافقةِ أوامرِهم لشرع الله تعالى، وإلّا فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، لما صحَّ عند ابن حبان (٤٥٦٨) من حديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعة لبشرٍ في معصيةِ الله جلَّ وعلا».

٢٤٠٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعني، وَمَنْ عَصانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ، فَقَدْ عَصَاني».

حديثٌ متفقٌ على صحته.

٢٤٠١- عن همَّام بن مُنَبِّه، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

٢٤٠٢- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٤٢)، ومسلم (١٨٣٧) قال: أوصاني خليلي أن أسمعَ وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأَطْراف، أي مقطوعَها، والمراد: ولو كان أَخَسَّ العبيدِ.

ورُوي عن يحيى بن حُصَيْن، عن جدته أم الحُصين: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يخطب في حَجَّةِ الوداع، وهو يقول: «ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ يقودُكم بكِتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» أخرجه مسلم (١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي ٧/ ١٥٤ . فيه الحثُّ على السَّمْع والطاعةِ في جميع الأحوالِ، وسببُ ذلك اجتماعُ كَلمة المسلمين، فإن الخلافَ سببٌ لفسادِ أحوالهم في دينهم ودنياهم. وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢٢٥: أنَّه تجوزُ إمارةُ العبدِ إذا ولّاه بعضُ الأئمة أَو إذا تغلَّب على بَعْضِ البلادِ بشوكته وأَتباعهِ، ولا يجوزُ ابتداءً عَقْدُ الولاية له مع الاختيار، بل شرطُها الحرية.

باب
الطاعة في المعروف

٢٤٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

وقد صحَّ عن عليٍّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا طاعةَ في معصيةٍ إنما الطاعةُ في المعروف». أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

٢٤٠٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

قوله: «فيما استطعتم» قاله خوفاً من أَن يدخُلَ في عمومِ بَيْعته ما لا يُطيق، وهذا من رأفَته ﷺ بالأُمة، وهو متأس بقوله تعالى: ﴿لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدين من حرجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وغير ذلك مِن الآيات التي يُفهم منها أن الله سبحانه لا يُريدُ إعناتَ الناسِ بأحكامه، وإنما يريدُ اليسرَ بهم وخيرهم، ومن هذه الآيات أخذ الفقهاء قاعدة (المشقة تجْلِبُ التيسير).

٢٤٠٥- عَنِ النَّوَّاس بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

صحيح لغيره، وإسناده ضعيف من حديث النوَّاس بن سِمْعان، لٰكن يشهد له حديث عمران بن حُصين والحكم بن عمرو الغِفاري عند أحمد (١٩٨٨٠)، وإسناده صحيح.

اختلف الناسُ فيما يأمر به الولاةُ من العقوبات، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما أمر به الولاةُ من ذلك غيرَهم يسعهُم أن يفعلوه، فيما كانت ولايتُه إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمورَ أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عَدْلاً، وحتى يشهد عَدْلٌ سواه على أنَّ على المأمور ذلك؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

وحُكي: أنَّ عُمَرَ بن هُبيرةَ كان على العراق، قال لِعِدَّةٍ من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمورٍ أعملُ بها فما تريان؟ قال الشعبيُّ:

أنت مأمور، والتَّبِعَةُ على آمِرك، فقال للحسن ما تقول؟ قال: قد قالَ هٰذا، قال: قُلْ، قال: اتَّقِ الله يا عمر، فكأنك بمَلَكٍ قد أتاك، فاستنزلك عن سَريرِك هذا، فأخرجك من سَعة قَصْرِك إلى ضيقِ قَبْرك، فإياك أن تَعْرِضَ لله بالمعاصي، فإنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

ورُوي عن أبي بَرْزَةَ: أنه مرَّ على أبي بكر وهو يتغيَّظُ على رجلٍ من أصحابه، وقيل: إن الرجل كان يَسُبُّ أبا بكر، فقال أبو برزة: قلت: يا خليفةَ رسولِ الله مَنْ هذا الذي تتغيَّظُ عليه؟ قال: فَلِمَ تسألُ عنه؟ قلت: لأضْرِبَ عنقهُ. وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة: لو قلتُ لك ذلك أكنت تفعلُه؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، أَخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥٤) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. فهذا يُؤَيِّدُ ما قُلْنَا، وهو أَنَّ أحداً لا يجب طاعتُه في قَتْلِ مُسْلم إلا بعد أن يَعْلَمَ أنه حقٌّ إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه لا يأمر إلا بحق، ولا يحكم إلا بعدل، وقد يُتأول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سبِّ رسول الله ﷺ. وانظر بَسْط القول في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

باب

الصَّبْر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة

٢٤٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ، وَالمَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بالْحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٣٦).

ومعنى الحديث أَنه تجبُ طاعةُ ولاةِ الأمور فيما يشقُّ وتكرهه النفوس ممَّا ليس بمعصية، فإن كان لمعصية، فلا سَمْعَ ولا طاعة.

وقوله: «وأن نقولَ بالحقِّ حيثما كنَّا لا نخاف في الله لومةَ لائم» معناه: أن نأمرَ بالمعروفِ وننهى عن المنكر في كلِّ زمان ومكان الكبارَ والصغارَ لا نداهنُ فيه أَحداً ولا نخاف لومة لائم.

٢٤٠٧- عَـنْ جُنَـادَةَ بْـنِ أَبـي أُمَيَّـةَ قَـالَ: دَخَلْنَـا عَلَـى عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: دَعَانَا النَّبيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَقَالَ فيما أَخَذَ عَلَيْنَا أنْ بايَعْنَا عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا، ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا، ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ علينا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٧٠٥٥)و(٧٠٥٦)، ومسلم (١٨٤٠).

قوله: «وأَثَرةٍ علينا» أي: يستأثرُ علينا، فيفضل غيرُكم نَفْسَه عليكم، وقوله: «بَواحاً» أي: جِهاراً، يُقال: باح بالسرِّ، وأَباحه: إذا جَهَرَ به وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: آية أو سُنَّةٌ لا تحتملُ التأْويل.

٢٤٠٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَيَمُوتُ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

٢٤٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ

سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لا مَا صَلَّوا، لاَ ما صَلَّوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٥٤)، عن حسن بن الربيع البجلي، عن ٱبن المبارك، عن هشام، عن الحسن. ويُروى: «فمن أنكرَ بلسانه، فقد برىء، ومن كره بقلبه، فقد سَلِمَ».

ورُوي عن عَوْفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله، فليكره ما يأتي من معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة» أخرجه مسلم (١٨٥٥).

ونقل ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١١٧: عن الحسن البصري في الأُمراءِ قال: هم يلونَ من أُمورِنا خَمْساً: الجمعةَ والجماعةَ والعيدَ والثُّغورَ والحدودَ، واللهِ ما يستقيم الدينُ إلَّا بهم وإِنْ جاروا وظلموا، واللهِ لما يُصْلحُ الله بهم أَكْثَرُ ممَّا يُفْسِدون، مع أَن -والله- إِنَّ طاعتهم لغَيْظٌ، وإنَّ فرقَتَهم لَكُفْرٌ.

٢٤١٠- عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِىءَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: يا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ، أَو يُخْسَفَ بي، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ في بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ المَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئاً، فَإنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي، وَهٰذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلِي، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ؟! وَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خلقَكُمْ وَرزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وَآمُرُكُمْ بالصَّلاَةِ، فَإنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإذَا صَلَّيْتُمْ، فَلاَ تَلْتَفِتُوا.

وَآمُرُكُمْ بالصِّيَامِ، فَإنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَرٌ مِنْ مِسْكٍ في عِصَابَةٍ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيْحَ المِسْكِ، وَإنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، فَإنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إلى عُنُقِهِ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ إلى أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسي، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بالقَلِيلِ والكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وأمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيراً، فَإنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعَاً في أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْناً حَصيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإنَّ العَبْدَ أحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ إذَا كانَ في ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَني بِهِنَّ: بالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالجِهَادِ في سَبيلِ اللهِ، وَإنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلام مِنْ عُنُقِهِ إلاّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِما سَمَّاهُم: المِسْلُمونَ المؤمِنُونَ عِبَادُ اللهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مطوَّلاً ومختصراً أحمد (١٧١٧٠) و(١٧٨٠٠) و(٢٢٩١٠)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩)، وانظر تخريجه في «مسند الإمام أحمد».

قوله: «المسلمون المؤمنون» في إحدى روايات «المسند»: «فادعوا المسلمين بما سماهم: المسلمين المؤمنين» وفي الثانية «ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين» وفي الترمذي «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

قوله: «قِيدَ رُمْح» بكسر القاف، ويقال: قَادَ رُمْح أي: قَدْرُهُ.

قوله: «رِبْقَةَ الإسلام» الرِّبْقُ: الخَيْطُ، الواحد رِبْقَةٌ، وأراد به: فارق عقدَ الإسلامِ بترك السُّنة، واتباعِ البدعة.

وقوله: «من جُثَا جهنم» واحدتُها جُثوة بضم الجيم، أي: جماعات جهنم، والجُثْوَةُ: الشيء المجموع.

٢٤١١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَمَاتَ فَمِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يُحَاشِي مُؤمِناً لإيمَانِهِ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بَعَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ أَوْ يُقَاتِلِ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إلى العَصَبَةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لا يُحاشي» روايةُ مسلم وأَحمد: «ولا يتحاشى» وفسره القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٤ بمعنى: لا يتنحَّى ولا يتورَّع ولا يُبالي.

وقوله: «تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ» قال أحمد بن حنبل: هو الأمرُ الأعمى كالعصبية لا يستبينُ ما وجْهُهُ، وقيل: هو في تخارج ـ تحارب ـ القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وأصله من التعمية، وهو التلبيس.

٢٤١٢- عن زيد بن وهب، قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

وصحَّ عن علقمةَ بن وائلٍ الحضرميِّ، عن أبيه قال: سأل سَلَمةُ بن يزيدَ الجعفيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقَّهُم، ويمنعونا حقَّنا؟ قال: «اسمعُوا وأطيعُوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم». أخرجه مسلم (١٨٤٦).

قال حُذيفةُ: ما مشى قومٌ إلى سلطانِ الله في الأرض لِيُذِلُّوه إلا أذلَّهم اللهُ قبل أن يموتوا. ويُروى مرفوعاً بإسنادٍ غريبٍ عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله». أَخرجه الترمذي (٢٢٢٥) وفي سنده ضعيف.

قال ابن مسعود: عليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنهما حَبْلُ الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خَيْرٌ مما تُحبون في الفرقة.

وعن سفيان الثوري: لا يأمرُ السلطانَ بالمعروفِ إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمرُ وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدلٌ.

وعن الشعبي قال: خرج ناسٌ مِن أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبَّدون، واتخذوا مسجداً، وبَنْوا بنياناً، فأتاهم عبدُالله بن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبدالرحمٰن لقد سرَّنا أن تزورَنا، قال: ما أتيتُكُم زائراً، ولست بالذي أتركُ حتى يُهْدَمَ مسجدُ الجبَّان، إنكم لأهدى مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ؟! أرأيتُم لو أن الناسَ صنعُوا كما صنعتم مَنْ كان يُجاهِدُ العدوَّ؟ ومَنْ كان يأمرُ بالمعروفِ، وينهى عن المنكر؟ ومَنْ كان يُقيمُ الحدودَ؟ ارجعوا فتعلَّموا ممن هو أعلمُ منكم، وعلِّموا من أنتم أعلمُ منهم. قال: واسترجع فما بَرِحَ حتى قلع أبنيَتَهم وردَّهم.

باب
مَنْ يخرجُ على الإمام والوفاء ببيعة الأول

٢٤١٣- عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَائناً مَنْ كانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وفي الحديث من الفقه: الأَمْرُ بقتالِ مَنْ خرج على الإمام أَو أَرادَ تفريقَ كلمةِ المسلمين ونحو ذلك، ويُنْهى عن ذلك، فإن لم يَنْته قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقَتْله فقُتِل كان هَدْراً.

ورُوي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لِخَليفتينِ، فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم (١٨٥٣).

٢٤١٤- عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبي، وَإِنَّهُ لَا نَبيَّ

بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

قوله: «تسوسُهم الأنبياء» أي: أنَّهم كانوا إذا ظهر فيهم الفسادُ بَعَثَ الله لهم نَبِيّاً يُقيمُ لهم أَمْرَهُم ويُزيلُ ما غيَّروا من أَحكام التوراة، وفيه إِشارةٌ إِلى أنه لا بُدَّ للرعيةِ من قائمٍ بأمورِها يحملها على الطريق الحسنة.

بابُ

كراهية طلب الإمارة والعمل به

٢٤١٥- قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا».

أخرجه مسلم (١٦٥٢).

٢٤١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُون عَلى الإِمَارَةِ، وَسَتكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٧١٤٨).

قوله: «نِعمَ المرضعةُ» مَثَلٌ ضربه للإمارة، وما يَصِلُ إلى الرجل مِن المنافع فيها واللذات، وضرب «الفاطمة» مثلاً للموت الذي يهدِم عليه تلك اللَّذات، ويقطعُ منافعَها عنه.

٢٤١٧- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَني عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا

وَلَّاكَ اللهُ؛ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلى هٰذا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وقال سفيانُ الثوريُّ: إذا رأيتَ الرجلَ يَحْرِصُ على أن يُؤَمَّرَ فأَخِّرْهُ.

٢٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ العَدْلُ، أَوْ يُوْبِقَهُ الْجَوْرُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٧٣)، وفيه تتمة تخريجه، وانظر ذكر شواهده في «مسند أحمد» عند حديث أبي أُمامة الباهلي رقم (٢٢٣٠٠).

٢٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ للأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٦٢٧)، وصححه الحاكم ٤/ ٩١، وابن حبان (٤٤٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن العِرافةَ حَقٌّ ولا بد للناس من عُرفاء،ولكن العُرفاءَ في النار» أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) وفي سنده مجاهيل. والعَريفُ: هو القَيِّمُ بأَمْرِ القبيلة والمَحلَّةِ يلي أمورَهم، ويتعرَّفُ الأميرُ منه أحوالَهم، وهو حق لما فيه من المصلحة للناس.

وقوله: «العُرَفاءُ في النار» معناه: التحذيرُ من التعرض للرئاسة، والتأمر على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يُؤد الأمانة فيه، أَثِمَ، واستحق العقوبةَ والنار.

ورُوي عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة صاحبُ مَكْسٍ» أخرجه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧) وغيرهما، ورجاله ثقات فيه عنعنة ابن إسحاق، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٤.

وأراد بصاحب المَكْس: الذي يأخذ من التجار إذا مرُّوا عليه مَكْساً باسم العُشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُولحوا عليه، فهو محتَسِب ما لم يتعدَّ، فيأثم بالتعدي والظلم، والله أعلم.

بابٌ

الراعي مسؤول عن رعيته

٢٤٢٠- عَن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذي عَلى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٨٩٣) و (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

معنى الراعي هاهنا: الحافظُ المؤتمنُ على ما يليه، أمرَهم النبيُّ ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذَّرهم الخيانَة فيه بإخبارِه أنهم مسؤولون عنه. فالرعاية: حِفْظُ الشيء، وحسنُ التعهُّدِ، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكنَّ معانيهَم مختلفة، فرعايةُ الإمام، ولايةُ أمور الرعية، والحياطةُ من ورائهم، وإقامةُ الحدود، والأحكامِ فيهم، ورعايةُ الرجل أهلَه بالقيام عليهم بالحقِّ في النفقة، وحُسْنِ العِشْرَةَ، ورعايةُ المرأةِ في بيت زوجها بِحُسْنِ التدبيرِ في أمر بيته، والتَعهُّدِ لِخَدَمِهِ

وأضيافِه، ورعايةُ الخادم حفظُ ما في يده مِن مال سيده، والقيام بشغله. والله أعلم.

باب

ثواب من عَدَل من الرعاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]. قَوْلُهُ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أَيْ: لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] وَالمُقْسِطُ: العَادِلُ، وَالقِسْطُ: العَدْلُ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩] أي: بِالْعَدْلِ، يُقَالُ: أقْسَطَ: إذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إذَا جَارَ، وَالقَاسِطُ: الْجَائِرُ؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَمَّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن:١٥].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ: إِمَامٌ عَادِلٌ».

أَخرجه البخاري (٦٦٠).

والمرادُ بظلِّ الله: ظِلُّ عَرْشِهِ كما حققه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٦/٥١، ويؤيده ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/١٦٩ قال: ويدلُّ عليه حديثُ سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّ عرشه».

وأما الإمامُ العادلُ فهو الذي يَتَّبعُ أَمْرَ الله بوَضْعِ كلِّ شيءٍ في موضعهِ من غير إِفراطٍ ولا تفريط.

٢٤٢١- عن عمرو بن أوس: أَنَّه سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بن العاصِ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ عَلى مَنَابِرَ من نُورٍ على يَمين الرَّحمٰن وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمينٌ؛ هُمُ الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٩٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٨٤)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي: ليس فيما يُضافُ إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمالٌ، لأن الشمال على النقص، والضعف، وقوله: «كلتا يديه يمين» هي صفةٌ جاء بها التوقيفُ، فنحن نُطلِقُها على ما جاءت، ولا نُكيِّفُها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتابُ، والأخبار الصحيحة، وهو مذهبُ السنة والجماعة.

٢٤٢٢- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰن بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائشَةَ أَسْأَلُها عَنْ شَيءٍ، فَقالتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ في بَيْتي هذا: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَنْ وَلِيَ من أَمْرِ أُمَّتِي شَيئاً، فَرفَقَ بهم فَارْفُقْ به».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (١٨٢٨)، وهو من أَبلغِ الزواجرِ عن المشقَّةِ على الناسِ، وأَعظمِ الحثِّ على الرفق بهم، كما ذكره النووي ٦/ ٤٤٥.

٢٤٢٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمَامٌ عَادِلٌ، وَإنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إمَامٌ جَائِرٌ».

أَخرجه أَحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩) وإِسناده ضعيف لضعف عطية العَوْفي.

بابُ

ثوابِ من تكلَّم بحقٍّ عند سلطان جائر

٢٤٢٤- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمي الْجَمْرَةَ الأُولى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الوُسْطى؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنا ذا يا رَسُول اللهِ، قالَ: «أفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائِرٍ».

هٰذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه في «مسند أحمد».

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤: إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد، لأَنَّ مَنْ جاهدَ العَدُوَّ كان متردِّداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وصاحبُ السلطانِ مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحقَّ، وأمَرهُ بالمعروف، فقد تعرَّضَ للتلفِ، فصار ذلك أفضلَ أنواعِ الجهادِ من أجلِ غلبة الخوف.

بابُ

ما على الولاةِ من التيسير ووعيد من غَشَّ الرعية

٢٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

٢٤٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَى هُوَ الأشْعَرِيُّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَحَداً مِنَ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (١٧٣٢). قال النووي ٦/ ٢٨٤: وفي الحديث من الفقه الأَمرُ بالتبشير بفَضْلِ الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسَعَةِ رحمته، والنَّهْيُ عن التنفير بذكر التخويفِ وأَنواعِ الوعيد مَحْضَةً من غير ضمِّها إِلى التبشير.

٢٤٢٧- عَن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرا، وَلَا تُعَسِّرا، وَبَشِّرا، وَلَا تُنَفِّرا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ إنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأبي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَعَلى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلاَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحَّتِه، أَخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

قوله: أتفوَّقُه تفوُّقاً، أي: لا أقرأ حِزْبِي من القرآن بِمَرَّةٍ، ولكن أقرأ شيئاً بعد شيء، مأخوذٌ من فُواق الناقة، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدِرَّ، ثم تُحلب.

٢٤٢٨- عن الأَعرجِ: أَنَّه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

٢٤٢٩- وبهٰذا الإسنادِ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَاني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَاني، وَإِنَّما الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

قوله: «الإمام جُنَّةٌ» قيل: أراد في القتال يتقي به القومُ كما يتقي المترِّسُ بالتُّرْسِ، قيل: لأنه يَقي القومَ مما يؤذيهم إلى النار، كما يقي التُّرس صاحبَه من وقع السلاح.

ويحتجُّ به بعضُ الناس على أَنَّ الإمام إذا أمر بضَرْبٍ، أو قَتْلٍ، ولم يعلمِ المأمورُ به أنه ظالم، أو بحق أنه يَسَعُه أن يفعلَ، وعلى الآمر تبِعَتُه، وإليه ذهب الشعبي، وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ أن يفعل حتى يَعْلَمَ أنه مُحِقٌّ، وبه قال الحسن. وقوله: «وإن قال بغيره» أي: حكم بغيره، ويقال: إنه مشتق من اسم القَيل، وهو الملك الذي ينفذ حكمه.

٢٤٣٠- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يسار في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كانت فيَّ حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ به، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشّاً لرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

ورُوي أَنَّ أبا مريمَ عمرو بنَ مُرَّة الجُهَنيَّ قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ولَّاهُ الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخَلَّتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلَّته وفقرِهِ» أَخرجه أَبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) بإسنادٍ حسن، وصححه الحاكم ٤/٩٣ وأقره الذهبي، وله شاهد عند أحمد (٢٢٠٧٦) من حديث معاذ بنحوه. قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره.

باب
وعيد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وَالخَتْرُ: الغدْرُ، وَيُقَالُ: الْخَتْرُ: الفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ في الغَدرِ، وَغَيْرِهِ.

٢٤٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ».

٢٤٣٢- عن عَبْدِاللهِ بْن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا إنَّ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

قوله: «ينصب له لواء» يعني علامةً يُشْهَرُ بها في الناس. والغادرُ: هو الذي يُواعدُ على أَمْرٍ ولا يفي به. وقد دلَّ الحديثُ على غِلظِ تحريم الغَدْرِ ولا سيَّما من صاحب الولايةِ العامة، لأَنَّ غَدْرَهُ يتعدَّى ضررُهُ إِلى الآخرين.

٢٤٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةَ إذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخرينَ، فَيُقَالُ: هٰذِه غَدْرَةُ فُلانِ ٱبْنِ فُلانٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٣٥).

وعن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عند استِهِ يوم القيامة» أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وفي رواية أخرى عنه: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدرتِهِ، أَلَا ولا غادِرَ أعظم من أميرِ عامَّة».

بابُ

الوزيرِ الصالح

٢٤٣٤- عَنْ أَبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي ٧/ ١٥٨.

والبِطانةُ: الأولياء والأصفياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تتَّخذوا بطانة من دونِكُم﴾ [آل عمران:١١٨] أي: أصفياءَ من غير أهل دينكم، لأنهم يغشُّونكم، ولا ينصحونكم، وهي مصدر وضع موضع الاسم، يسمى بها الواحد والاثنان والجميع، والمذكر والمؤنث.

٢٤٣٥- عَنْ أَبي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ الله منْ نَبيٍّ، وَلَا كانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إلَّا لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه النسائي ٧/١٥٨-١٥٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأحمد (٧٢٣٩)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي ٧/١٥٨ من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في التعليق على «مسند أحمد».

قوله: «لا تألوه خبالاً»، أي: لا تُقصِّر في إفساد أمره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ [آل عمران:١١٨] والخبال والخبل: الفساد، وقد يكون ذلك في الأفعال، والأبدان، والعقول، وبه يسمى الجنُّ: الخبَل، يقال: خبله الجنُّ.

بابُ

صاحبِ الشُّرَطِ للأمير

٢٤٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. يَعْني يَنْظُرُ في أُمُورِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٥٥).

بابُ

كراهيةِ تَوْلية النساءِ

٢٤٣٧- عَنْ أَبي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، وابن حبان (٤٥١٦).

قال الإمامُ: اتفقوا على أَنَّ المرأةَ لا تصلُحُ أن تكونَ إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي

يحتاج إلى البُروزِ لفصل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تَصْلُحُ للبروز، وتعجِزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصةٌ، والإمامةُ والقضاءُ من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم. وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ٱبن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام.

بابُ

عَقْدِ البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرض﴾ [النور: ٥٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٣/ ٣١١: هذا وعدٌ من الله تعالى لرسولهِ صلواتُ الله وسلامُه عليه بأنَّهُ سيجعل أُمَّته خُلفاءَ الأَرض، أي: أَئِمَّةَ الناسِ والولاةَ عليهم وبهم تَصْلُحُ البلادُ، ويخضع لهم العباد.

٢٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَات وَأَبُو بَكْرٍ بالسُّنْحِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيّتاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قالت: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَت: وَٱجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إلى سَعدِ بْنِ

عُبَادَةَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فَقالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فتكلَّم أبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَبَايِعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ.

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٢٤١)، (١٢٤٢).

قوله: «السُّنْحُ» بضم أوله: مكانٌ في طرفِ المدينة كان به مَنْزِلُ أبي بكرٍ الصديق حين تزوَّج حبيبة بنت خارجة الخزرجية.

قوله: «فنشج»: من النَّشيج وهو البكاءُ من غير انتحاب.

٢٤٣٩- عن الزهري قال: أَخبرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَة حِينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ، وَذَلِك الغَدُ مِنْ يَوْم تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يكونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بما هَدَى اللهُ مُحَمَّداً، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمينَ بِأُمُورِهِمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعوهُ قَبْلَ ذَلِكَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العامَّةِ عَلى المِنْبَرِ.

أخرجه البخاري (٧٢١٩).

وقوله: «نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً» يعني بالنور القُرآن، وجاء بيانه في رواية للبخاري في «صحيحه» (٧٢٦٩). «وهذا الكتابُ الذي هدى الله به رسولَكم، فخذوا به تهتدوا».

قوله: يَدْبُرُنا، أي: يتقدَّمُه أصحابُه وهو يَخْلُفُهُم بعد موتهم، يُقال: دَبَرَ يَدبُرُ دُبْراً ودُبوراً: إذا تبع الأثر.

٢٤٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإنْ أَتْرُكْ، فَقدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفَافاً لاَ لِيَ وَلاَ عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

قال الإمامُ: إذا ماتَ الإمامُ فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية، ولا تَحِلُّ منازعتُه فيها، كما فعل الصِّدِّيق رضي الله عنه، استخلف بعده عمرَ رضي الله عنه. ولو ماتَ الإمامُ ولم يستخلِفْ أحداً، فيجبُ على أهل الحَلِّ والعَقْدِ أن يجتمعوا على بيعةِ رجلٍ يقوم بأمورِ المسلمين، كما اجتمعت الصحابةُ رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيزِ رسولِ الله ﷺ ودَفْنِه حتى أحكموا أَمْرَ البيعة.

رُوي عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يداً مِن طاعة، لقيَ اللهَ يَوْمَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات مِيتة جاهلية» أَخرجه مسلم (١٨٥١).

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة، ثم هُمُ اتفقوا على تعيين واحد منهم، كان والياً مُطاعاً، كما فعل عمر رضي الله عنه.

قوله: «راغبٌ وراهبٌ» فسَّره القاضي عياض بأَنَّهما وصفان لعمر، أي: راغبٌ فيما عند الله، راهبٌ من عقابه، فلا أُعوِّلُ على ثنائكم.

قوله: «كفافاً» أي: مكفوفاً عني شرُّها وخيرُها.

٢٤٤١- عَنْ عَمْروِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِيْنَةِ قَالَ: لَئِنْ سَلَّمَني اللهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، فَقَالُوا: أَوْصِ يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ، ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذا الأَمْرِ مِنْ هؤلاَء النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً، وَعُثْمانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْداً، وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزيَةِ لَهُ ـ فَإنْ أَصَابَتِ الإمْرَةُ سَعْداً، وَإلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيانَةٍ.

وقَالَ: أوصِي الْخَليفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرينَ الأوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصار خَيْراً، الَّذينَ تبَوَّءُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسيئِهِمْ، وَأُوصيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإنَّهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ، وَجُبَاةُ المالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤخَذَ مِنْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإسْلامِ: أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ.

أَخرجه البخاري (٣٧٠٠).

ثم إنَّ الصحابةَ اتفقوا على عثمان، وعقدوا له البيعةَ، وقال عبدُالرحمٰن حين بايع عثمان: أبُايعُكَ على سُنَّةِ الله ورسولهِ، والخليفتين من بعده. فبايعه عبدالرحمٰن، وبايعه الناسُ: المهاجرون، والأنصار، وأمراءُ الأجناد، والمسلمون.
أخرجه البخاري (٧٢٠٧).

قال الإمام: واتفقتِ الأُمَّةُ من أهل السنةِ والجماعة على أَنَّ الاستخلافَ سُنَّةٌ، وطاعةَ الخليفة واجبةٌ، إلا الخوارجَ، والمارقةَ الذين شَقُّوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة.

وقال عبدالله بن دينار: لمَّا بايع الناسُ عبدَالملك، كتب إليه عبدُالله بن عمر: إلى عبدالله عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين: إني أُقِرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدِالله، عبدالملك أميرِ المؤمنين على سُنة الله وسنة رسوله فيما استطعتُ، وإن بَنِيَّ قد أَقرُّوا بذلك.

بابُ
رِزْقِ الولاة والقضاة

٢٤٤٢- عن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمين فِيهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

معنى الحرفة: الكَسْبُ، وقوله: يحترِفُ، أي: يكتسبُ للمسلمين بإزاءِ ما يأكلُ من أموالهم، ومعنى الآل هاهنا: الأهل.

٢٤٤٣- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: هٰذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ، ثُمَّ دَخَلَتْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لي مِنْ مَالِ اللهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ هٰذَا المَالِ -؟ قَالَ: قُلْنَا: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ، مَا أَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ، وَحُلَّتِي في الشِّتَاءِ، وَحُلَّتِي في الصَّيْفِ، وَقُوتَ عِيَالي وَشِبَعِي وَسَهْمِي في المُسْلِمِينَ، فَإِنَّما أَنَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّما كانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيراً وَاحِداً.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٦٦٣) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: يجوز للوالي أن يأخذَ من بيت المال قَدْرَ كِفايته من النفقة، والكسوةِ لنفسه، ولمن يلزمه نفقتُهُ، ويتَّخِذَ لنفسه منه مَسْكناً، وخادماً، رُوي عن المُستورِد ابن شداد، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً، فليكتَسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ، فليكتسب مسكناً».

وفي بعض الروايات: «من اتخذ غير ذلك، فهو غالٌّ أو سارق». أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٣/٨: هذا يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتسابَ الخادم، والمسكن من عُمالته التي هي أَجْرُ مثله، وليس له أن يَرْتَفِقَ بشيءٍ سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ، وخادمٌ، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله.

وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحكام، ووصله عبدالرزاق (١٥٢٨٣) من طريق مجالد عن الشعبي ولفظه: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

قال الشافعي: وينبغي أن يَجْعَلَ مع رِزْقِ القاضي شيئاً لقراطيسه، قال مسروق عن عبدالله بن مسعود: إنه كانَ يُكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً وعمالةً. والله أعلم.

بابُ
الرِّشْوَةِ والهدية للقضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨] أي: لَا تُعْطُوهَا الْحُكَّامَ على سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِيُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَدْلَى بِحُجَّتِهِ، أي: أَرْسَلَهَا، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هٰذَا الأَدْنَى﴾ [الأعراف:١٦٩] أيْ: يَرْتَشُونَ في الأَحْكَامِ.

٢٤٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشي».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وفي الباب عن غيره من الصحابة، انظر أحاديثهم في التعليق على «مسند أحمد».

قال الإمام: الرِّشْوَةُ: ما يُعطى لإبطالِ حَقٍّ، أو لإحقاقِ باطل، فيعطي الراشي لينالَ باطلاً، أو لِيمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذُ على أداءِ حق يلزمه، فلا يؤدِّيه إلا

برشوة يأخذها، أو على باطل يجبُ عليه تركُه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصَّلَ به إلى حقٍّ، أو يَدْفعَ عن نفسِه ظُلْماً، فلا بأسَ.

يُروى عن ابن مسعود: أنه أُخِذَ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله.

ورُوي عن الحسن، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء، أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه، ومالِه، إذا خاف الظلم.

قال الإمام: وكذلك الآخِذُ إذا أخذ ليسعى في إعانةِ صاحب الحق، فلا بأس، وقال ابن سيرين: كان يقال: السُّحْتُ: الرشوة في الحكم، وكانوا يُعطون على الخَرْصِ.

ورُوي عن قيس بن أبي حازم، عن مُعاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلما سِرْتُ أرسل في أثري، فرُددتُ، فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصبينَّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلولٌ، ومن يَغْلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتُك، فامضِ لِعملك». أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، بإسنادٍ ضَعيف.

وعـن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعدَ ذلك، فهو غُلول» أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) بإسنادٍ صحيح. وفـي الحديث: «هدايا الأمراء غُلول» أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) بإسنادٍ ضعيف، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية. أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، فقد قيل: ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء، لقوله ﷺ: «هدايا الأمراء غُلولٌ».

ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة. ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهلُ الحربِ، فهو له دونَ بيت المال.

٢٤٤٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ» قَالُوا: وَمَا القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هٰذَا وَمِنْ حَظِّ هٰذَا».

هذا حديث مرسل أَخرجه أبو داود (٢٧٨٤)، ويُروى هذا عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ. أَخرجه أَبو داود (٢٧٨٣) وفي سنده مقال.

القُسامةُ مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القَسَّامُ لنفسه في القسمة، كالنُّشارة: اسم لما يُنشر، والعُجالة: اسم لما يُعَجَّلُ للضيف من الطعام. والفِئام: الجماعات.

وليس في هذا تحريمُ أُجْرَةِ القَسَّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال، وإنما هذا فيمن وَليَ أَمْرَ قومٍ، فكان عريفاً عليهم، فإذا قسم بينهم سُهْمانَهم، أمسك منها شيئاً لنفسه، وذلك حرامٌ، وكذلك ما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، فأما إذا سمَّى له أربابُ الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسِم بينهم مالاً، فحلالٌ أخذه، وكذلك الإمامُ إذا جعل للقسَّام رزقاً مِن بيت المال، أو بعث رجلاً لِعمل، فسمى له رزقاً، فهو حلال، والدليل عليه ما رُوي

٢٤٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنِ ٱجْمَعْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ٱئتِنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأَبْعَثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ، وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ المَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كانَتْ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «نِعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الأصمعي: قوله: «أزعب -بالزاي والعين المهملة- لك زعبة من المال» أي: أعطيك دفعة من المال، والزَّعْبُ: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع. ووقع في «المسند» أَرْغَبُ: بالراء المهملة والغين المعجمة وهو تصحيف، وقد أصرَّ بعضُ مَنْ يتعاطى صناعة الحديث على هذا الخطأ وتكلَّف في توجيهه بما لا يصحُّ.

قوله: «نِعّما بالمال» الباء زائدة.

بابُ

الخوف من القضاء

٢٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣-٥٩٢٥) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخَطَّابي: معنى هذا الكلام التحذيرُ عن طَلَبِ القَضاء وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهرِ العُرْفِ، وغالبِ العادة بالسكين، فعدل به رسولُ الله ﷺ عن سَنَن العادة إلى غيرها، ليُعلم أن الذي أراده بهٰذا القولِ إنما هو ما يخاف عليه من هلاكِ دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: أن الذبح الوَحِيَّ -أي السريع- الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخَلاصُها من طول الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذُبِح بغير السكين كان خَنْقاً وتعذيباً، فضربَ المَثَلَ بذلك ليكون أبلَغَ في الحذر من الوقوع فيه. ورُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكرِهَ عليه، أنزل اللهُ عليه ملكاً يُسدِّدُه» أَخرجه الترمذي (١٣٢٤)، وأبن ماجه

(٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وفي سنده بلال بن مرداس لم يوثقه غير ٱبن حبان، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٦٩.

٢٤٤٨- قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لأبي العَالِيَةِ: مَا ذَنْبُ هذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً إذْ لَمْ يَعْلَمْ.

أخرجه علي بن الجعد (١٠٢٤)، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، وهٰذا سند رجاله ثقات.

قال الإمام: قوله: «اجتهد فأخطأ، فهو في النار» أرادَ به إذا كان اجتهادُه على غير علم، فأما مَنْ كان مِن أهلِ الاجتهاد، ففرضهُ الاجتهادُ فيما يَعِنُّ له مِنَ الحوادث، والخطأ فيه عنه موضوعٌ، والدليلُ على أن المرادَ منه من تقلَّد القضاء على غيرِ علم ما رُوي مرفوعاً عن ٱبنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحقَّ فَقَضَى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل، فهو في النار» أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور.

وقال عمر لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي ولست بأميرٍ؟ قال: بلى، قال: فولِّ حارَّها من تولى قارَّها. أَخرجه عبدالرزاق (١٥٢٩٣).

باب

القاضي لا يقضي وهو غَضْبان

٢٤٤٩- عن أبي بكرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

قال الشافعي: ومعقولٌ في قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يحكم الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكونَ القاضي حين يحكم في حالٍ لا يتغيرُ فيها عقلُه، ولا خُلُقُه، والحاكم أعلمُ بنفسه، فأيُّ حال أتت عليه تغير فيها عقلُه، أو خُلقُه، ينبغي أن لا يقضيَ حتى تذهب، وأيُّ حالٍ صار إليه فيها سكونُ الطبيعة، واجتماعُ العقل، حكم، وإن غيَّره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس عندَ الخصومة، وإذا جلسَ عندكَ الخصمان فرأيت أحدهما يتعمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رأسَه. قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى أخرجه بتمامه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٠٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨٧٣)، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٨٦ بعد أن أورده: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيءٍ إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه.

ورُوي في أدبِ القضاءِ عن علي: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إذا جلسَ بين يديك الخصمانِ، فلا تقضِينَّ حتى تَسْمَعَ مِن الآخر كما سمعت من الأول، فإنهُ أحرى أن يتبيَّنَ لك القضاء» أخرجه أحمد (٦٩٠)، والترمذي (١٣٣١) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ويحتج بهذا من لا يرى القضاءَ على غائب، وهو قولُ شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهبَ أصحابُ الرأي، لأن النبيَّ ﷺ منعه من القضاء لأحدِ الخصمين حتى يسمعَ كلامَ الآخر، ومن جوَّز، قال: هذا في الخصمين الحاضرين اللَّذين يُمْكِنُ سماعُ كلامهما، لا يَقضي لأحدهما حتى يسمَع كلامَ الآخر، لجواز أن يكون مع خصمه حُجَّةٌ يدفع بها حُجَّةَ المحكوم له، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماعَ كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعةً إلى إبطال الحقوقِ، غير أنه يكتب في القضية أَنَّ الغائبَ على حجته إذا حضر حتى يكونَ مُستعملاً معنى الخبر، يدل عليه جواز الحكم على الميت، والطفل لتعذر استماع كلامهما، كذلك الغائب.

باب
كراهية اللَّدد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

أَخرجه البخاري (٣٤).

٢٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

الأَلَدُّ: الشديد الخصومة، واللَّدَدُ: الجِدالُ، والخصومة، يقال: رجلٌ ألدُّ، وامرأة لَدَّاءُ، وقوم لُدٌّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً﴾ [مريم:٩٧] وقال: ﴿بل هم قومٌ خَصِمون﴾ [الزخرف:٥٨] يقال: لددتُه ألدُّه: إذا جادلته فغلبته، واللديدانِ، جانبا الوادي، وجانبا الفم، سُمي الخصمُ ألدَّ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة، أخذ هو في جانب آخر منها، وقيل: سمي به لإعماله لَديدَيْهِ في الخصومة.

باب

البينة على المُدَّعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]. وَالمُدَّعِي مُتَمَنٍّ، فَيَحْتَاجُ إلى الحُجَّةِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أَيْ: يَتَمَنَّوْنَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، أَيْ: تَمَنَّ، وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ: فَصْلُ الخِطَابِ: هُوَ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٩٠: أَنَّ البَيِّنَةَ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسمٌ لكلِّ ما يُبيِّنُ الحقَّ، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدَين أو الشاهد واليمين.

٢٤٥١- عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِيَ بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

وقوله: على يمينِ صَبْرٍ: هي اليمينُ اللازمةُ لِصاحبها من جهة الحكم، فيُصبر من أجلها، أي: يُحْبَسُ، وأصل الصَّبْرِ: الحبس، ومنه قولهم: قُتل فلان صَبْراً، أي: حبساً، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدواب صبراً، وهو أن يُحبس حياً، فيُرمى إليه حتى يموت، فكل من حُبِسَ لقتل، أو يمين، فهو قتل صَبْرٍ، ويمين صبر.

ورُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار» أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢) بإسنادٍ صحيح. فجعل اليمين مصبورةً وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبورَ، لأنه إنما صُبِرَ، وحُبِس من أجلها، فأضيف الصَّبْرُ إلى اليمين مجازاً واتساعاً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ من ٱدَّعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته، فأنكر أَنَّ القول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه، وعلى المدَّعي البينة، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم.

ورُوي عن ٱبن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المَّدعى عليه». أخرجه مسلم (١٧١١).

٢٤٥٢- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧١١) عن أبي الطاهر، عن ٱبن وهب، عن ٱبن جريج قال: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

قال البغوي رحمه الله: وروى حديثَ الأشعثِ أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهود أرضٌ فجحدني، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بيّنةٌ»؟ قلت: لا. قال لليهودي: «احلف» فقلتُ: إذاً يحلفُ، فأنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. أخرجه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٦٢١) وغيْرهما.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ يُحلَّفُ في الخصومات، كما يُحلَّفُ المسلم، ولو شهد شاهدان أَنَّ لفلان على فلان ألفاً، وشهد آخران بألف وخمس مئة يُقضى بالزيادة لقيام البيِّنة عليها، ولا يقدَحُ فيها جهلُ الأولين، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، أخرجه البخاري (٥٠٦)، وقال الفضل بنُ عباسٍ: لم يُصلِّ. أخرجه أحمد (١٨١٩) بسندٍ صحيح، لكن عدَّ الحافظ في «الفتح» هذه الرواية شاذة، فأخذ الناسُ بقولِ بلال، ولو أقام المدعي البيِّنة بعدَ ما حلف المدَّعى عليه، يُقضى ببينته. وقال طاووس، وإبراهيم، وشريح: البينةُ العادِلَةُ أحقُّ مِن اليمين، والله أعلم.

بابُ

القضاءِ بالشاهد واليمين

٢٤٥٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرو: وفِي الأَمْوَالِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧١٢). وعمرو هو ابن دينار راوي الحديث عن ابن عباس.

٢٤٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٤).

ورواه جعفرُ بنُ محمد عن أبيه، عن جابر، أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وٱبن ماجه (٢٣٦٩)، ويُروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٢. والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم جوَّزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قولُ أَجِلَّةِ الصحابة، وأكثرِ التابعين، منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمانُ بنُ يسار. وكتب عُمَرُ بنُ عبدالعزيز إلى عامل الكوفة: أن اقضِ باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أَنَّ القضاءَ بالشاهد واليمين لا يجوز، حُكي ذلك عن الشعبي والنخعي، وبه قال ٱبنُ شُبرُمَة، وٱبنُ أبي ليلى وأصحابُ الرأي.

فأما إذا أقام المدَّعي بينةً عادلة، فلا يمينَ على المدعي معها، وذهبَ قوم إلى أنه يحلِفُ معها، كان شريحٌ، والشعبي، والنخعي، يرونَ ذلك، وهو قول سوَّار ابن عبدالله القاضي، وقال إسحاق: إذا استرابَ الحاكم أوجبَ ذلك.

قال الإمامُ رحمه الله: والشهاداتُ مختلفةُ المراتبِ، فالزنى لا يثبت بأقلَّ من أربعة من الرجال العدول، لِقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلِدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، والعقوباتُ بأجمعها لا تثبُت بأقل مِن رجلين عدلين.

أما غيرُ العقوبات، فإن لم يكن المقصودُ المال، وهو مما يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، فلا يثبتُ أيضاً إلا برجلين عدلينِ، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعِتاق، والكِتابة، والوِصاية، والوكالة، ونحوها.

وإن كان مما يطَّلِعُ عليه النساءُ غالباً، فيثبُت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثلُ الولادة، والرضاع، والثيابة، والبكارة، والحيض، ونحوها.

وإن كان المقصود منه المالَ كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال، ونحوها، فيثبُت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهدٍ ويمين، ولا يثبُت بشهادةِ النساء على الانفرادِ، وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن تَضِلَّ إحداهما﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: تنسى الشهادة.

واختلف أهلُ العلم في القاضي هل يجوزُ له أن يَقْضِيَ بعِلْمِ نفسه أم لا؟ فأجاز بعضُهم، واحتجُّوا بقولِ النبي ﷺ لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» متفق عليه، فالنبيُّ ﷺ لم يُكلِّفْها البينةَ فيما ادعته إذْ كان عالماً بكونها في نِكاح أبي سفيان، ولأَنَّ الحكْمَ لمَّا جاز بالشهادة مع أنه لا يَحْصُلُ منها إلاّ المعرفةُ الظاهرة، فعلمُه أقوى من الشهادة، وقال قوم: لا يقضي بعلْم نفسه، سواء علمه في ولايته، أو قبلَها، وهو قولُ أهل الحجاز.

ولو أقر خْصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقرارُه بمحضر شاهدَيْن، وقال بعضُ أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء، قضى به، وما كان في غيره، لم يقضِ إلا بشاهدين، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يُمضيَ قضاءً بعلمه دون علم غِيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، لأنه يُعرض نفسه للتهمة عند المسلمين، وقد كره النبي ﷺ الظن، فقال: «إنما هذه صفية» أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥). قال شريح القاضي، وسأله إنسانٌ الشهادةَ، فقال: ائتِ الأَمير حتى أشهدَ لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ زنى، أو سرقة، وأنت أميرٌ، فقال: شهادتُك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت.

بابُ
المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة

٢٤٥٥- عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي في يَدَيْهِ.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٨.

وإسحاق بن أبي فروة: هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. كنيته أبو سليمان، واسم أبي فروة كيسان، مولى عثمان بن عفان، مدنيٌ ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعا رجلان دابة، أو شيئاً وهو في يدِ أحدهما، فهو لصاحبِ اليد، ويحلِف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيِّنة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، تُرجَّحُ بَيِّنَةُ ذي اليد.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بينة ذي اليد غيرُ مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النِّتاج إذا ٱدَّعى كلُّ واحدٍ أن هذه الدابة مُلْكُه نَتَجَها، وأقام بينةً على دعواه يُقضى بها لصاحب اليدِ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرةً واحدة: إذا أقام كُلُّ واحد بيِّنة أنه ملكي، أنا نسجتُه، يُقضى لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا، حلفا، وكان بينهما بحكم اليد، وكذلك لو أقام كُلُّ واحد بيِّنة. روى ٱبن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما. أَخرجه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٨ وصححَّه الحاكم ٤/ ٩٥ ووافقه الذهبي.

وروى هَمَّامٌ، عن قتادةَ بهٰذا الإسناد: أَنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فبعث كُـلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمـهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين. أَخرجه

أبو داود (٣٦١٥) ـ، والحاكم ٤/ ٩٥، وأعلَّه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٩.

فهذا يحتمِل أن تكونَ القِصةُ واحدةً، والشيء في أيديهما إلا أن الشهادات لما تَعَارَضَتْ تهاترت ـ أي: تساقطت وبطلت ـ، فصار كَمَنْ لا بيِّنة له، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد، ويحتمل أن تكونَ القصة مختلفة، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البيِّنتين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نُزع الشيءُ من يدي صاحب اليد، وجُعل بين المدعيين.

واختلف أهلُ العلم في حُكْمِ هذه الحادثة إذا ادَّعى رجلانِ داراً، أو شيئاً في يدِ ثالث، وأقام كُلٌّ واحد بيِّنة على دعواه، فذهب قومٌ إلى أنهما تسقطان لتناقضهما، ويترك الشيء في يدي صاحبه، وهو أظهرُ أقوال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحدِ أقوال الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقْرَعُ بين المدعيين، فمن خرجت له القرعة، قضى له به، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، وله قولٌ: أَنَّ مَنْ خرجت قرعته، يحلِف مع القرعة: لقد شهد شهودُه بحق، ثم يُقضى له، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيِّنتان سواءً في العدالة، وبين أن تكون بيِّنة أحدهما أشهرَ بالصلاح والعدالة بعدَ أن يكونا عدلين، ولا بين أن يُقيمَ أحدُهما شاهدين، والآخر ثلاثاً أو أكثر. وحُكي عن مالك أنه قال: هو لأعدلِهما شهوداً، وأشهرِهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يُقضى بأكثرِ البيِّنتين عدداً، وحُكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. ورُوي عن عليٍّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث، ولا بيِّنة لواحد منهما أنه يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعةُ يَحْلِفُ، ويأخذ، ويُروى فيه عن أبي رافع، عن أبي هُريرة: أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بيِّنة، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يستَهِما على

اليمين، أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. والمراد من الاستهام: الاقتراع.

باب

إذا توجَّه اليمين على جماعة يُقرع بينهم

٢٤٥٦- عن همَّام بن منبِّه، قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلى اليَمِيْنِ، فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيُّهم يحلِفُ.

قوله: فأسهم بينهما، أي: أقرع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فساهم فكان من المُدْحَضين﴾ [الصافات: ١٤١].

قال الخطابي: إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلفَ سواء كانا كارهيْنِ لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيُّهما يبدأ، فلا يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة.

بابُ

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً

٢٤٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ

قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

قولُه: «أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ» أي: أَفْطَنَ لها، واللحَن مفتوحة الحاء: الفطنة، يقال: لحِنت للشيء بكسر الحاء أَلحَنُ له لحناً، ورجلٌ لحِنٌ، أي: فَطِنٌ. واللَّحْنُ بسكون الحاء: الخطأ، يقال: لَحَنَ الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحَنُ لحناً، واللَّحْنُ: النحو واللغة، ومنه قول عمر رضي الله عنه: تعلّموا اللَّحْنَ كما تَعَلَّمون القرآن. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولتعرفنَّهُم في لَحْنِ القول﴾ [محمد: ٣٠] أي: في قصده ونحوه، يُقال: لحنَ فلانٌ: إذا أخذ في ناحية عن الصواب.

وفيه دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا ينفُذُ إلا ظاهراً، وأنه لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحَرِّمُ حلالاً، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكومُ له عالم بحقيقة الحال، فلا يحلُّ له في الباطن أخذُ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفُذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفُسوخ حتى لو شهد شاهدانِ زوراً أن فلاناً طلّق امرأتَه، فقضى به القاضي، وقعت الفُرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحدٍ من الشاهدين أن ينكحها، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وقالوا بقول الجمهور: لا ينفذ إلا ظاهراً، وعليه الفتوى.

واتفق أهلُ العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً، أما في المجتهداتِ مثل أن قضى حنيفيٌّ بشُفْعةِ الجارِ لرجل لا يعتقد ثبوتَها، أو قضى لرجلٍ يعتَقِدُ وقوعَ الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلالٌ له، أو مات رجل عن جد وأخ، فقضى القاضي بالميراث للجدِّ على مذهب الصدِّيق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبدُّ بالمال دونَ الأخ، أو مات رجلٌ عن خالٍ لا يرى توريثَ ذوي الأرحام، فقضى له القاضي بالمال على مذهبِ من يُوَرِّثُهُ، فاختلف

فيه أصحابُ الشافعي، فذهب أكثرُهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً، لأنه أمرٌ مجتَهَدٌ فيه لا يُتصور ظهورُ الخطأ فيه يقيناً في الدنيا، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذٌ.

وفي الحديث دليلٌ على أن كل مجتهد ليس بمصيبٍ، إنما الإصابة مع واحدٍ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع، لكونه معذوراً فيه، وفيه دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه.

٢٤٥٨- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قَالُوا: وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٧).

قال النووي: وأَما تقْييدُهُ ﷺ بالمسلمِ فليس يدلُّ على عدمِ تحريم حقِّ الذمي، بل معناه: أَنَّ هذا الوعيدَ الشديدَ وهو أَنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حقَّ المسلم، وأَمَّا الذِّميُّ فاقتطاعُ حقِّه حرام، لكن ليس يَلْزَمُ أَن تكونَ فيه هذه العقوبةُ العظيمة. وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيصُ المسلم لكونهم المخاطَبين وعامَّة المتعاملين بالشريعةِ لا أَنَّ غيْرَ المسلمِ بخلافه، بل حُكْمُهُ حكمُه في ذلك،والله أعلم.

٢٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ الرَّجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هٰذَا لِصَاحِبي، فَقَالَ: وَلٰكِنِ اذْهَبَا، فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُما صَاحِبَهُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وانظر تتمة تخريجه في التعليق على «المسند».

قولُه: «فتوخَّيا»، أي: اقصدا الحقَّ فيما تصنعانه من القِسمة، ثم استهِما، أي: اقترعا.

وقيل: أَمَرَهُما بالتوخِّي في معرفة مقدار الحق، وذلك يدلُّ على أَنَّ الصُّلْحَ لا يَصِحُّ إلا في الشيءِ المعلوم، ثم ضم إليه القرعةَ، لأنَّ التوخِّيَ غالبُ الظن، والقرعةُ نوع مِن البيِّنَة، فهي أقوى، ثم أمر بالتحليلِ ليكون افتراقهما عن يقين براءةٍ، وطيبةِ نفس.

قال الخطابي: قد جَمَعَ هذا الحديثُ ذِكْرَ القِسْمَةِ، والتحليل، والقسمةُ لا تكون إلا في الأعيانِ، والتحليلُ لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دونَ الأعيان، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما مِن العين التي وقعت فيها القسمة، والله أعلم.

وإذا قضى القاضي باجتهاده، ثم ظهر أن الحقَّ بخلافه بأن وقف على أن النبيَّ ﷺ حكم بخلافه، أو قامت بيِّنة على خلافِ ما تَوهَّمه، فقضاؤه مردودٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رد» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعنَّكَ قضاءٌ قضيتَه، ثم راجعتَ فيه نفسك، فهُديتَ لِرشده أن تنقُضَه، فإن الحقَّ قديمٌ لا يَنْقُضُهُ شيء، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ. أَخرجه البيهقي ١٠/ ١١٩.

قال الإمام: هذا إذا تبيَّنَ له الخطأُ بنصِّ كتابٍ أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاده، ثم تغير اجتهادُه إلى غيره، فلا يَنْقُضُهُ، ويقضي بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده، والله أعلم.

بابُ

اجتهادِ الحاكم

٢٤٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أَخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: ﴿وداود وسُليمان إذ يَحْكُمَانِ في الْحَرثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] إلى قوله عز وجل: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُليمانَ وكُلاًّ آتينا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩] قال: فحَمِدَ سليمانَ، ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكر اللهُ مِن أمر هٰذين، لرأيتُ أن القُضاة هَلَكُوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَرَ هذا باجتهادِه.

قال الإمامُ: الاجتهادُ هو ردُّ القضيةِ إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياسِ، فعلى الحاكم أن يحكُمَ بما في كتابِ اللهِ سبحانه وتعالى، فإن لم تكنِ الحادثةُ التي يحتاجُ إلى الحُكْمِ فيها في كتاب الله، فيحكم بالسنةِ عن رسولِ الله ﷺ، فإن لم يجِدْها في السُّنة، فحينئذ يجتهد، والدليل عليه ما رُوي عن معاذٍ: أن النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أراد أن يبعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتابِ الله»؟ قال: فبسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسول الله»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِما يُرضي رسولَ اللهِ». أخرجه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث، عن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهلِ حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ. . . وقد ضُعِّفَ

بجهالة الحارثِ ٱبن عمر، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي وٱبن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ٱبن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقَبول روايته ألا يَثْبُتَ فيه جرحٌ مفسَّرٌ عن أهل الشأنِ لما ثبَت مِنْ بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة، فمن لَم يثبت فيه جرح مؤثر منهم، فهو مقبولُ الرواية، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة. وإنما يدخل في المجهولات، إذا كان واحداً، فيقال: حدثني رجل أو إنسان، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري الذي شَرَطَ الصحةَ، حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كُبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري، حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط».

قولهُ: «أَجتَهِدُ رأيي» لم يُرِدْ به الرأيَ الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نفسه، أو يخُطُرُ بباله على غير أَصْلٍ من كتاب، أو سنة، بل أراد به رَدَّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنة من طريق القياس.

وقوله في الحديث: «وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ» لم يُرِد به أنه يُؤجر على الخطأ، بل يُؤجر في اجتهادِه في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادةٌ، والإثم في الخطأ عنه موضوعٌ إذا لم يألُ جَهْدَه، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فأما

من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو مُتَكَلِّفٌ لا يُعْذَرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أَعظَمُ الوِزْر، رُوي عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرفَ الحقَّ، فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ، فهو في النار». أَخرجه أَبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) بإِسنادٍ صحيح.

وفي الحديث: دليلٌ على أَن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً، إذ لو كان كلُّ مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهو معنى قول الشافعي ومذهبهُ: أنه إذا اجتهد مجتهدانِ في حادثة، فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن كل مجتهد مصيبٌ، لأنه لم يُكلَّف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد، وليس كذلك، بل هو مأمورٌ بالاجتهاد لإصابة الحق، فإن أصابه، أُجِرَ، وإن لم يُصِب، عُذِرَ كمن اشتبهت عليه القبلةُ، كُلِّفَ أن يجتهد ليُصيبَ جهتها، فإن لم يُصِبها يقيناً، عُذر.

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكمِ المجتهدِ تقليدُ الغير، وإن كان أَعْلَمَ منه وأفقه حتى يجتهد، ويُستحبُّ له مشاورةُ أهل العلم في الحوادث، والبحثُ عن الدلائل، ثم يَحْكُمُ بما لاحَ له بالدليل، قال الله سبحانه وتعالى لِرسوله: ﴿وشاوِرْهم في الأمر﴾ [آل عمران:١٥٩]، ورُوي عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ. أَخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠) وفي سنده انقطاع.

قال الحسن: إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يَستَنَّ بذلك الحكامُ بعده. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٩، ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤٠ عن ٱبن أبي حاتم وقال: بسند حسن.

قال محمد بن إسماعيل: والمشاورةُ قبلَ العزم والتبيُّن، لقوله عز وجل: ﴿فإذا عزمتَ فتوكل على الله﴾ [آل عمران:١٢٩]، فإذا عزم الرسول لم يكن لِبشرٍ أن يتقدم على الله ورسوله.

وشاور النبيُّ ﷺ يومَ أُحُد في المقام والخروج، فرأوا له الخروجَ، فلما لبِسَ لأْمَتَهُ وعزم، قالوا: أقِم، فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يلبَس لأْمَتَهُ، فيضعها حتى يحكم الله» أخرجه أحمد (١٤٧٨٧)، والدارمي ٢/ ١٢٩ وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وله شاهدٌ صحيح عند الحاكم ٢/ ١٢٨، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤١.

وكانت الأئمة يستشيرون الأمناءَ مِن أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ، أو السنة، لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال الزهري: وكان مجلسُ عمر مُغْتَصّاً من القُرَّاءِ، شباباً كانوا أو كُهولاً، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنعَنَّ أحدَكم أن يُشيرَ برأيه فإنَّ العلم ليس على قِدَمِ السن، ولا على حداثته، ولكن اللهَ يضعهُ حيث يشاء.

وفي صحيح البخاري (٧٢٨٦) في قصة الحُرِّ بن قيس وعمه عُيينة بن الحصن: وكان القُراء أصحاب مَجلِس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شُبَّاناً.

وقال مُزاحم بن زُفَرَ: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فَهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أن يتقلَّدَ القضاءَ، ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ أنواعٍ من العلم: علمَ كتاب الله عز وجل، وعلمَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ، وأقاويلَ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلمَ اللغة،

وعلمَ القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسُّنةِ إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب، أو سُنة، أو إجماع.

فيجبُ أن يَعْلمَ من عِلْمِ الكتابِ الناسخَ، والمنسوخَ، والمُجْمَلَ، والمفسَّرَ، والخاصَّ، والعامَّ، والمُحْكَمَ، والمتشابه، والكراهية، والتحريم، والإباحة، والندب.

وَيْعرِفَ من السُّنة هذه الأشياءَ، ويعرفَ منها الصحيحَ، والضعيفَ، والمسندَ، والمرسَل، ويعرفَ ترتيبَ السُّنةِ على الكتاب، وترتيبَ الكتاب على السُّنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافِقُ ظاهرُه الكتابَ يهتدي إلى وجه مَحْمَلِه، فإن السُّنة بيانُ الكتاب، ولا تُخالفهُ، وإنما يجب معرفةُ ما ورد منها في أحكام الشرع دونَ ما عداها مِن القصص، والأخبار، والمواعظ.

وكذلك يجبُ أن يَعْرِفَ من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سُنَّةٍ في أمورِ الأحكام دونَ الإحاطة بجميع لغاتِ العرب، وينبغي أن يتخرَّج فيها بحيث يقفُ على مرامزِ كلامِ العرب فيما يَدُلُّ على المراد من اختلاف المحال، والأحوال، لأنَّ الخِطابَ ورد بلسان العرب، فمن لم يعرفه لا يَقِفُ على مراد الشرع.

ويعرفَ أقاويلَ الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيكون فيه خرقُ الإجماع، وإذا عَرَفَ مِن كل نوعٍ من هذه الأنواع مُعْظَمَهُ، فهو مجتهدٌ، ولا يُشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يَشِذُّ عنه شيءٌ منها، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع، فسبيلُه التقليدُ، وإن كان مُتَبَحِّراً في مذهبِ واحدٍ من آحادِ أئمة السلف، ولا يجوزُ له تقلُّد القضاءِ، ولا الترصدُّ للفتيا، وإذا جَمَعَ هذه العلومَ، وكان مجانباً للأهواءِ والبِدَع، مُدَّرِعاً بالورع، محترزاً عن الكبائر، غيرَ مُصِرٍّ على الصغائرِ، جاز له أن يتقلَّدَ القضاءَ، ويتصرَّفَ في الشرع بالاجتهادِ، والفتوى، ويجبُ على من لم يجمع هٰذه الشرائطَ تقليدُهُ فيما يَعِنُّ له مِن الحوادث.

وجوَّز أصحابُ الرأي للعاميِّ أن يتقلَّد القضاءَ، ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم وذلك فيما إذا لم يوجد المُجْتهد، فإن وُجِد، فهو الأَوْلى، وتجويزهم كون القاضي مقلداً لتعذر وجود المجتهد في كل زمن وفي كل بلد، وقال مَعْمَرٌ، عن قتادة: كان قُضاةُ أصحابِ محمد ﷺ ستة: عمرُ، وعلي، وأبيُّ ابن كعب، وعبدالله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر، وابن مسعود، والأشعري يُوافقُ بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبيٍّ بن كعب، وزيد يشبه بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان زيد يأخذ من عليٍّ وأبيٍّ ما بدا له.

بابُ

شرائطِ قَبولِ الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجرات: ٦].

٢٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِيْنٍ في وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ».

هٰذا حديث حسن لغيره دون قوله: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، في إسناده إلى عائشة يزيد بن زياد ـ أو ابن أبي زياد ـ الدمشقي، وهو متروك الحديث، لٰكن يشهد له ما بعده، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨).

٢٤٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْرِ عَلى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد ذكر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: شرائطُ قَبولِ الشهادةِ سبعة: الإسلامُ، والحريةُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعدالةُ، والمروءةُ، وانتفاءُ التُّهمة، فلو شهد ذميٌّ على شيءٍ لا تُقبل شهادتُه عند كثيرٍ من أهل العلم على الإطلاق، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. وقال الشافعيُّ: المعروفون بالكَذِبِ من المسلمين لا تجوز شهادتُهم، فكيف تجوزُ شهادةُ الكُفَّارِ مع كِذبهم على الله عز وجل.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مِلَلُهُم.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ شهادةَ بعضِهم على بعض تجوزُ عند اتفاق المِلَّةِ، أما إذا اختلفت الملة بأن شَهِدَ يهوديٌّ على نصراني أو مجوسي، فلا تُقبل، وهو قولُ الشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَغْرَيْنَا بينهُمُ العَدَاوَةَ والبغضاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أَنَّ شهادةَ أهلِ الذمَّةِ في حقِّ المسلمين باطلة، وذهب قومٌ إلى جوازِ شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة، يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري، وهو قولُ شريح، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، واحتجُّوا بقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكُمْ إذا حَضَرَ أحدَكُم المَوْتُ حين الوصيةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكُم أو آخرَانِ من غيرِكُم﴾

[المائدة: ١٠٦] أي: مِن غيرِ أهلِ دِينكم. وتأول من لم يُجَوِّزْ أهلَ الذمة قوله: ﴿أو آخرَانِ مِن غيركم﴾ أي: مِن غير قبيلتِكُم، وذلك أن الغالب في الوصية أَنَّ الموصي يُشْهِدُ أقاربَه وعشيرتَه عليها دونَ الأجانب، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن ارتبَتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] فقوله عز وجل: ﴿ولو كان ذا قربى﴾ يَدُلُّ على أَنَّ المرادَ من قوله تبارك وتعالى: ﴿منكم﴾، أي: من ذوي قرابتكم. وزعم قومٌ أنَّ الآية منسوخةٌ والأكثرون على أَنَّ الآية غيرُ منسوخة، وهو قولُ عائشة، والحسن، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيءٌ. وسببُ نزولِ الآية ما رُوي عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاري، وعدي بنِ بدَّاء، فمات السَّهمي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فلما قدما بترِكَتهِ، فقدوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهُما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه مِن تميم وعدي، فقام رجلان مِن أولياءِ السهمي، فحلفا: لشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادتهما، وأَنَّ الجامَ لصاحبهم. قال: فنزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنُوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

وتأول بعضُهم الآيةَ على الوصيةِ دون الشهادة، لأنَّ تميماً الداري، وعديَّ بن بَدَّاءَ كانا وصيين لا شاهِدَيْن بدليل أَنَّ النبيَّ ﷺ حلَّفهما، والشهودُ لا يحلِفون، فعبَّر بالشهادة عن الأمانة التي تحمَّلاها. ومعنى قوله: ﴿ولا نَكْتُم شهادةَ الله﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله.

قال الإمام: والحريةُ شرطُ قَبولِ الشهادة، لأنها مِن باب الولايات، والعبدُ ناقصُ الحال، وذهب قومٌ إلى قَبُولِ شهادة العبيد، يُروى ذلك عن أنس. علقه البخاري، وإليه ذهب شُريحٌ، وزُرارة بن أوفى، وهو قولُ عثمان البَتِّيِّ. وقال ابنُ سيرين: شهادتُهُ جائزةٌ إلا لسيِّده، وقال الحسن، وإبراهيمُ النخعيُّ: تجوزُ شهادةُ العبيد في الشيءِ التافه. علق هٰذه الآثار من قوله: عن أنس إلى هنا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٩).

ولا تُقبلُ شهادةُ المجنون، لأنه لا حُكْمَ لقوله في شيءٍ ما، وكذلك شهادةُ من لم يَبْلُغْ، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهِدوا شهيدْينِ مِن رجالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال مالك: تُقبل شهادةُ الصبيانِ على الجراحِ التي تَقَعُ في محلِّ اجتماعهم ما لم يتفرَّقوا، ولا تُقْبَلُ في غيرها، ويُروى ذلك عن ٱبنِ الزبير. وكان شريحٌ يُجيز شهادةَ الصبيان بعضهم على بعض، ورُوي عن ٱبن عباس في شهادة الصبيان قال: لا تجوز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ممَّن ترضَون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والعدالـةُ شرطُ قبولِ الشهادة، وحدُّها: أن يكونَ محترِزاً عن الكبائر، غَيْرَ مصرٍّ على الصغائر، والخائنُ مردودُ الشهادة، كما جاء في الحديث، لِفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة. قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهُم عليه، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر اللهُ به، أو رَكِبَ شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ليس مِن الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكونَ قليلاً يَمْحَضُ الطاعةَ والمروءةَ حتى لا يخلِطهما بمعصية، ولا يمحضُ المعصية وترك المروءة حتى لا يخلِطهما بشيءٍ من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعة والمروءة، قُبِلَتْ شهادَتُهُ، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره المعصية، وخلافَ المروءة، رُدَّت شهادته.

وقال عمر بن الخطاب: إنَّ أناساً كانوا يُؤْخذون بالوَحْي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآنَ بما ظهر لنا مِن أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، اللهُ يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة. أَخرجه البخاري (٢٦٤١).

قال الإمامُ رحمه الله: والمروءة شرطُ قبولِ الشهادة، وهي ما يتصل بآدابِ النفس مما يُعلم أَنَّ تاركَه قليلُ الحياء، وهي حُسن الهيئة، والسيرةُ، والعشرةُ، والصناعةُ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثالُه مِن إظهاره في الأغلب يعلم به قلةُ مروءته، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً.

قال الإمام رحمه الله: وانتفاءُ التهمة شرطٌ في جوازِ الشهادة حتى لا تُقبلَ شهادة العدوِّ على العدو، وإن كان مقبولَ الشهادة على غيره، لأنه متهمٌ في حق عدوِّه، ولا يؤمن أن تَحْمِلَه عداوتُه على إلحاق ضرر به بشهادته، فإن شهد لعدوه، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسَّق به، وإن أظهر ما يفسَّق به، كان مردودَ الشهادة على العموم.

وأجاز أبو حنيفة شهادةَ العدوِّ على العدو إذا كان عدلاً، والحديث حجَّةٌ لمن ردَّه، لأن النبي ﷺ ردَّ شهادة ذي الغِمْر على أخيه، وذو الغمر: الذي بيَنه وبيَن المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرة، والغِمر: الضِّغن. وقد رُوي عن عمر: أيما قومٍ شهدوا على رجل بحدٍّ ولم يكن ذلك بحضرة الحدِّ، فإنما شهدوا على ضِغْنٍ. فيه بيان أنَّ شهادةَ العدو غير مقبولة، وبعضُ الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد.

وقوله: «ولا ظَنينٍ في وَلاءٍ ولا قَرابةٍ» هو المتَّهمُ بالانتساب إلى غير أبيه، والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما هُو على الغيب بِظَنين﴾ [التكوير: ٢٤] أي: بمتهم، وهذه قراءة ٱبن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، وقرأ الباقون ﴿بضنين﴾ وقال ٱبن سيرين: لم يكن عليٌّ يُظَنُّ في قتل عثمان، أي: يُتهَّم. وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه، وكذلك المتهمُ في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادتُه.

قوله: «وَرَدَّ شهادةَ القانع لأهل البيت» فالمرادُ منه التابعُ لهم، وأصل القنوع، السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنَعَ، يَقنعُ، قُنوعاً: إذا سأل، ويقال من

القناعة: قَنِعَ، يقنَعُ، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، فهو ينتفع بما يصيرُ إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جارّاً إلى نفسه نفعاً، فلا يُقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعُها، أو شهد للمفلس واحدٌ من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مُورِّثه، لا تُقبل، لأنَّ نَفْعَ شهادتِه يعود إليه. وعلى هذا القياسِ لا تجوزُ شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الآخرون، وهو قولُ الشافعي رحمه الله.

ولا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الولدُ لوالده عندَ أكثرِ أهلِ العلم، وتجوز عليه، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى جوازِ شهادة أحدهما للآخر، وهو قولُ شريح، وإليه ذهب داود، وأبو ثور.

واتفقوا على قَبولِ شهادة الأخِ للأخ، وسائر الأقارب.

وذهب عامـةُ أهلِ العلم إلـى قبول شهادةِ البدوي إذا كان عدلاً، وقال مالك: لا تُقبل شهادة البدوي على القروي، وروى فيـه حديثاً أخرجه أبـو داود (٣٦٠٢)، وآبن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويّ على صاحب قرية» وإسناده صحيح، وتأويله عند الآخرين أنَّهم قلما يضبِطون الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكامِ الشريعة، وقُصورِ عِلْمهم عما يُحيلُ الشهادةَ عن جهتها، فإن كان ضابطاً فَطِناً بصيراً بما يؤديه منها، فلا فرق بينَه وبَيْنَ القروي.

وشهادةُ الأعمى مقبولةٌ فيما يثبتُ بالسماع، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أَقرَّ رجل لآخر في أذنه، فتمَسكَ به، فشهد عليه، وممن أجاز شهادَته القاسمُ، والحسنُ، والحكم، وعطاء، وآبن سيرين، والشعبي، والزهري، قال الزهري: أرأيتَ آبن عباس لو شهدَ أكنتَ تردُّه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٥). وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت.

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادةُ الأعمى بحال، ثم أجاز شهادةَ البصير على الميت والغائب، وهو قولُ أصحاب الرأي. وأجاز سَمرُة بن جندب شهادةَ امرأة مُتنقِّبَةٍ، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٥٥).

والقاذفُ فاسقٌ مردودُ الشهادة، وإذا تاب وحَسُنَتْ حالتُه، قُبِلت شهادته، سواءٌ أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبلَه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولٰئكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلَّا الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلك وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤-٥] وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم.

رُوي عن سعيد بن المسيِّب: أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب لما جَلَدَ الثلاثة الذين شهِدُوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنانِ، فَقَبِلَ شهادتهما، وأَبى أبو بكرةَ أن يَرْجِعَ، فردَّ شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكرة: تُبْ، تُقْبَلْ شهادتك، أو إن تُبتَ، قَبِلْتُ شهادتك، انظر ما علَّق البخاري قبل الحديث (٢٦٤٨) و «تغليق التعليق» ٣/ ٣٧٧، و «مصنف عبدالرزاق» (١٥٥٤٩) و (١٥٥٥٠)، وهو قول ابن عباس، وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، وعكرمةُ، وعبدالله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادَته؟!، وقال النخعي: لا تقبل شهادته. وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادته لا تُردُّ بالقذف، فإذا حُدَّ فيه، رُدَّت شهادته على التأبيد، ولا تُقبل وإن تاب، ثم قالوا: ينعقد النكاحُ بشهادته، وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء، قال الشافعي: فهو قبل أن يحدَّ شرٌّ منه حين يُحَدُّ، لأنَّ الحدودَ كفارات، فكيف تردونها في أحسنِ حالَيْه، وتقبلونها في شرِّ حاليه؟! وإذا قبلتم توبة الكافر، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً!.

٢٤٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْماً إلى اللَّيْلِ يَقُولُ: هٰذَا فُلاَنٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٨٨)، والبيهقي ١٠/ ١٤١ بإسنادٍ ضعيف.

ولا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ إلا عن علمٍ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بالحقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] وقال جلَّ ذكرُه: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] أي: لا تتبعه.

ثم من الشهادات ما يُشترط فيها الرؤيةُ وهي الشهادةُ على القتل، والإتلافِ.

ومنها ما يُكتفى فيه بالسَّماعِ، مثل النسب، والأملاك المطلقة.

ومنها ما يُشترط فيه السماعُ، والمعاينة، مثل: العقود، والأقارير، فيُشترطُ فيها مشاهدةُ العاقد، والمُقرِّ، وسماع قولهما.

واختلفوا في العِتْقِ، والوَلاءِ، والنكاحِ، والوقف أنها هل تَثْبُتُ بالتسامع؟ فأثبتها بعضُهم كالنسب، ولم يثبتها بعضُهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة. وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتَها، فاشهد، وإلا فلا.

وجوزوا شهادةَ المختبىء. قال عمرو بن حريث المخزومي من صغار الصحابة: كذلك يُفعل بالكاذِب الفاجِر. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبىء. وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدَّيْنِ ظاهراً ثم يختلي به الدائنُ في موضع وقد كان أخفى فيه من سمع إقراره بالدين، فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث، وبه قال الشافعي في الجديد وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق، وروي عن شريح، والشعبي، والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في القديم. قال الحسن: يقول: لم يُشهِدوني على شيء، ولكني سمعتُ كذا وكذا، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨). ومن أقام حُجةً على غائب بحقٍّ بينَ يدي القاضي، فسمعها، وحكم به، وكَتَبَ إلى قاضي بلدِ الخصم، وأشهدَ على حُكمه، فأجازه بعضُ أهلِ العلم، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي.

وجَوَّز بعضُهم سماعَ الشهادةِ على الغائب، ولم يجوِّزها الحَكَمُ، بل يكتُبُ إلى قاضي بلدِ الخصْم ليحكُمَ على وجهِ الخصم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجوَّزوا إذا كان له اتصالٌ بالحاضر، وقال بعضهم -وهم الحنفية-: كتاب الحاكم جائزٌ إلا في الحدود، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتابَ والخاتم، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ٱبن عمر نحوه، ذكر ذلك البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وانظر «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض: ٣١.

وكان إياسُ بن معاوية، والحسنُ، وثُمامةُ بن عبدالله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدُالله بن بُريدة الأسلميُّ، وعبَّادُ بنُ منصور يُجيزون كُتُبَ القضاةِ بغير مَحْضَرٍ من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زُور، قيل له: اذهب فالتمِس المخرجَ من ذلك. وأول من سأل على كتاب القاضي البيِّنَةَ، ٱبنُ أبي ليلى، وسوَّارُ بن عبدالله. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٢) في الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم.

والعددُ في الشهادة شَرْطٌ حتى لا يثبتَ الحكمُ بقولِ شاهدٍ واحدٍ، وكذلك المزكي يُشترطُ أن يكونَ اثنان، وكذلك المقوِّم.

وأجاز بعضُهم تزكيةَ الواحدِ، قال سُنين أبو جميلة: وجَدْتُ منبوذاً فاتهمني عُمَرُ، فقال عريفي: إنه رجلٌ صالح، قال: كذاك؟ اذهب [فهو حر ولك ولاؤه] وعلينا نفقتهُ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٦٢) ووصله مالك في «الموطأ» ٢/٧٣٨ وإسناده صحيح، وما بين الحاصرتين منه، قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه وهم يعقلون عنه.

فأما القائفُ، فواحدٌ كالقاضي، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الخصم، فهل يكتفي بمترجمٍ واحد؟ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا بُدَّ مِن

مترجِمَيْنِ كالشاهد والمزكي، وهو قولُ الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يَكتفي بمترجم واحدٍ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتابَ اليهود، فيكتب إليهم، ويقرأ له كتبهم. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في «تاريخه»، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦) وقال: حسن صحيح.

وقال عمر- وعنده عثمان، وعلي، وعبدالرحمن-: ماذا تقولُ هذه؟ يريد المرأة التي وُجدت حُبْلى قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلتُ: تُخْبِرُك بصاحبها الذي صَنَعَ بها، علقه البخاري (٧١٩٥)، وقال أبو جمرة: كنت أُتَرْجِمُ بَينَ ٱبنِ عباس وبَيْنَ الناس. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في العلم برقم (٨٧).

واختلف قولُ الشافعي في الخارِص والقاسِمِ: هل يُشترط أن يكونَ اثنان؟ واختلفَ أصحابُه في المسمع إذا كان القاضي أصمَّ.

بابُ

مَنْ شَهِدَ قبل السؤال

٢٤٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أخرجه مالك ٢/ ٧٢٠، ومسلم (١٧١٩)، وغيرهما.

قال الإمامُ: وقد صحَّ عن عمران بن حصين: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» قال عمرانُ: فلا أدري أقال بعدَ قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكونُ بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويحلِفُونَ، ولا يُستحلفون» أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

قال الإمام: إذا ٱدَّعى رجلٌ حقاً على آخر، فشهد به رجلٌ قبل أن يستشهِدَه الحاكمُ بطلب صاحبِ الحق، فلا حُكم بشهادته، ولا يحكُمُ بها الحاكم كما لا تُحسبُ يمينُه في قطع الحقوق قبل استحلافِ الحاكم. واختلفوا في وجه الجمع

بيَن الحديثين، قيل: أراد «بخير الشهداء» أن يكونَ عندَ رجل شهادةٌ لِرجل، ولا يعلم بها صاحبُ الحق، فيخبره بها، ولا يكْتمه.

وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به إذا كان صاحبُ الحق عالماً به، فشهد الشاهدُ به قبل الاستشهاد، وقيل: الأول في الأمانة تكونُ لليتيم لا يَعْلَمُ بمكانها غيرُه، فَيُخبره بما يعلم من ذلك، وقيل: أراد بالأول سرعةَ إجابةِ الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يُؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال سعيدُ بنُ جبير: هو الذي عنده الشهادةُ، فكل من تحمَّل شهادة، فَدُعِيَ لأدائها ولا عُذْرَ له في التخلف، يجب عليه أن يُجيبَ إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكتُموا الشهادةَ ومن يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل: ﴿فلا تتَّبِعوا الهوى أن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي: لا تَتَّبِعوا الهوى فِراراً من إقامة الشهادة، وقيل: معناه: لا تتبعوا الهوى لِتعدلوا، كما يقال: لا تتَّبِعَنَّ الهوى لِترضي ربك، أي: أنهاك عنه لِترضي ربك. فأما إذا دُعي للتحملِ، وثمَّ من يتحملها، فيُستحب أن يُجيبَ إليه إن كان مِن أهله ولا يجبُ، فإن لم يكن ثَمَّ من يتحمَّلُها، فعليه الإجابةُ إليه، وهو مِن باب فروضِ الكفايات كردِّ السلامِ، والصلاة على الجنائز، والجهاد.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك قوله: «يحلِفون ولا يُستحلفون» أراد أن يحلفَ على شيءٍ هو فيه آثمٌ بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يفشو الكذبُ» وقيل: أراد به الشهاداتِ التي يقطع بها على المغيَّب، فيقال: فلانٌ في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألِّي على الله، وقد زُجِرَ عنه.

قال الإمامُ: يحتمل أن يكونَ الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى، والطلاق، والعتاق ونحوها وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» في حقوق العباد من

البيوع، والأقارير، والقصاص، وحَدُّ القذف ونحوها، فلا تَصِحُّ شهادةُ الشاهد فيه إلا بعدَ تقدُّم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي.

بابُ

اليمينِ على نية المستحلِف

٢٤٦٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣).

٢٤٦٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِيْنُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ».

أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠).

قال أبو عيسى: العملُ على هذا عند بعضِ أَهْلِ العلم، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان المستحلِف ظالماً، فالنية نيةُ الحالِف، وإن كان مظلوماً، فالنية نيةُ المستحلِف.

وقوله: «يمينُك على ما يُصدقك صاحبُك» أي: يجب أن تحلفَ على ما يصدقك به صاحبُك إذا حلفتَ.

بابُ

تغليظِ اليمين

٢٤٦٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ

العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

قيل: إنما خَصَّ بعد العَصْرِ بالذكْر، لأَنَّ الله سبحانه وتعالى قد عَظَّمَ شأْنَ هذا الوقت، فقال: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] فَرُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة أَنَّ الصلاةَ الوسطى صلاةُ العصر، ويجتمع فيها ملائكةُ الليلِ والنهارِ، وتُرْفَعُ فيها الأعمالُ التي اكتسبها العبدُ مِن أولِ النهار. ومما يؤكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هٰذا الوقتِ قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿تحبِسونَهُما مِن بعدِ الصلاة فَيُقْسِمَانِ بالله﴾ [المائدة:١٠٦] قيل: أراد به صلاة العصرِ. قال الخطابي: ويحتملُ أن يقالَ: إنَّ الغالبَ مِن حالِ التاجر أنه إنما ينفق من ربحِ رَبِحَه، أو فَضْلٍ استفضله في بياضِ نهاره، وقد يَتَّفِقُ أن لا يربح ربحاً وبعدَ العصر وقت منصرفه، فإذا اتفقت له صفقةٌ بعدَ العصر، حَرَصَ على إمضائها باليمينِ الكاذبة، لينفق مِن الربح، ولا ينصرف مِن غير زيادة.

قال الإمام: إذا توجَّه اليمينُ على رجلٍ في أمرٍ عظيمٍ خَطَرُهُ من قصاصٍ، أو عقوبةٍ، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مال بلغ نصاباً، فَتُغَلَّظُ تلك اليمينُ بالمكانِ والزمانِ، فالمكانُ: أن يحلفَ بين الركن والمقام إن كان بمكة، وإن كان بغيرها، فَتَحْتَ المنبرِ في الجامع وفي الزمان أن يحلِفَ بعدَ العصر، ويخوَّف بالله، ويُقرأ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الذين يشترون بِعَهْدِ الله وأيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران:٧٧] لِيرتدَع إن كان فيها مبطلاً. قال المفسرون في قوله: ﴿تحبِسُونهما مِن بعد الصَّلاة﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: صلاةِ العصر على تأكيدِ اليمين على الحالف. قال الشافعي: وهذا قولُ الحكام المكيين ومفتيهم، ومِن حجتهم فيه أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلِفون بَيْنَ المقام والبيت، فقال: أَعلى دمٍ؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيمٍ من الأمر؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يبهأ

النَّاسُ بهٰذا المقام، أي: يأنسوا به، فتقلَّ هيبتُه من قلوبِهم. قال ٱبنُ أبي مُليكة: كتبتُ إلى ٱبن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى، فكتب: أن احبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران:٧٧] ففعلتُ، فاعترفت. وكتاب أبي بكر الصِّديق: يحلِفُ عند منبر رسول الله ﷺ، وأن عثمان رُدت عليه اليمينُ على المنبر، فاتقاها، وقال: أخافُ أن يوافِقَ قدرٌ بلاء، فيقال بيمينه. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٧٧.

كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]. قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] فقَالَ: كانَتْ هَذِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ.

أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: إلا مَنْ نَدِمَ.

أخرجه البخاري(٣٨٥٥).

وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، يقال: خَطِيء في معنى أخْطَأَ، قال الأزهري: الخَطِيئَةُ وَالخَطَأُ: الإثْمُ، يُقَالُ: خَطِيءَ: إذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ: إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْخَطَأُ: الاسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإخْطَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: القَصْرُ وَهُوَ جَيِّدٌ، وَالَمدُّ وَهُوَ قَليلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿وَالْمؤْتَفِكاتُ بِالخَاطِئَةِ﴾ [الحاقَّةُ:٩] أَيْ: بِالْخَطَأ العَظِيْمِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلى فَاعِلَةٍ، وَالْخَطيئَةُ عَلى فَعِيْلَة، كالنَّفيعَةِ: بِمَعْنَى النَّفْعِ، وَالعَذِيْرَةَ: بِمَعْنَى العُذْرِ.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِيْنُ الغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

٢٤٦٨- عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدينِهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وفي الحديثِ من الفقه: إثباتُ قَتْل الزاني المُحْصَن، والمرادُ: رَجْمُه بالحجارةِ حتى الموت. وقوله: «النَّفْسُ بالنفس» المرادُ به القِصاصُ بشَرْطه. وقوله: «التاركُ لدينه المفارق للجماعة» عامٌّ في كلِّ مرتد عن الإسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت، فيجب قَتْله إن لم يرجع إلى الإسلام. ويتناول أيضاً كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببِدْعةٍ أَوْ بَغْيٍ أو غيرهما. أفاده النووي ٦/ ١٨٠.

٢٤٦٩- عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ، قَالَ: وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أَوْ قتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إسْلَامَ قَطُّ، وَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِيني بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ تَقْتُلُوني.؟!.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٤٧٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

والفُسْحَةُ في الدين: سَعَةُ الأَعمالِ الصالحة، حتى إذا جاء القَتْلُ، ضاقت، لأَنَّها لا تفي بوزرِهِ.

ورُوي عن أبي الدرداءَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح» أَخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وإسناده صحيح. أراد بالمُعْنِقِ: خفيفَ الظهر يُعْنِقُ في مشيه سَيْرَ المُخِفِّ، والعَنَق: ضربٌ من السير وسيع. وقوله: «بَلَّحَ» معناه: أعيا وانقطع، يُقال: بَلَّحَ الفرسُ: إذا انقطع جَرْيُه، وبلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ: انقطع ماؤها. قال الحسن: كان يُقال: من قتل نفساً، وأحيا نفساً، فلعله.

٢٤٧١- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

وفي الحديثِ من الفقه: تغليظُ أَمرِ الدماءِ، وأَنَّها أَوَّلُ ما يُقْضى فيه بين الناسِ يوم القيامة، وهذا لِعظَمِ أَمْرِها وكبير خَطَرِها. وليس هذا الحديثُ مخالفاً للحديثِ المشهور في السنن: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ صلاَتُه» لأن هذا الحديثَ الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما هذا الحديث فهو فيما بين العباد. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢.

٢٤٧٢- عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ المُشْرِكينَ ضَرْبَتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ

إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ: أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: «بَلْ دَعْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ» فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

قال الإمام: يَتمسَّكُ بهذا الحديثِ مَنْ يُكَفِّرُ المُسْلِمَ بارتكابِ الكبائر، وهم الخوارجُ، ويتأولونه على أنه مِثْلُهُ في الكفر، ووجهُه عند أهل السنةِ أنه مِثْلُه في إباحةِ الدم، لا في الكفر، لأَنَّ المُسْلِم إذا قتل مسلماً يكون دمُه مُباحاً بحقِّ القِصاصِ، كما أَنَّ دَمَ الكافِرِ يكون مباحاً بحق الدين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بكلمةِ الشهادة وإن لم يصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبله.

بابُ
إثْم مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً

٢٤٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَها أَنْ يَجِدَهَا».

قَالَ أَبُو بكْرَةَ: أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا.

أخرجه البخاري (٣١٦٦) من رواية عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً»، ورواه أبو هريرة وقال: «من مسيرة سبعين خريفاً».

قوله: «لم يَرَحْ رائحة الجنة» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٦ من: رحتُ أراح: إذا وجد الريح. وقال أبو عمرو: لم يرِح بكسر الراء من رِحت، أريح: إذا وجد الريح، وقال الكسائي: لم يُرح بضم الياء من قولك: أرحتُ الشيء، فأنا أريحه: إذا وجدت ريحه.

بابُ

وعيدِ من قتل نفسه

٢٤٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّم خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وقد ذهبَ بعضُ الحفاظِ إلى أَنَّ قوله: «خالداً مخلَّداً» زيادةٌ، قال الترمذي بعد إخراجه الحديث (٢٠٤٤) وروى محمد بن عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بسَمٍّ عُذِّبَ في نارِ جهنَّم» ولم يذكر فيه: «خالداً مخلَّداً أبداً» وهكذا رواه أبو الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصحُّ، لأنَّ الرواياتِ إنَّما تجيءُ بأَنَّ أَهْلَ التوحيدِ يُعَذَّبون في النارِ ثم يخرجون منها، ولم يُذْكر أَنَّهم يُخَلَّدون فيها. وحَمَله غيرُ الترمذي على مَن استحلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً. وقيل: بل وَرَدَ موردَ الزَّجْرِ والتغليظ وحقيقتُه غير مرادة. وفي الحديث: التحذيرُ من قَتْلِ النَّفْسِ وهو ما يُسَمَّى في عصرنا بالانتحار، وهذا ناشئٌ من فراغ الروح من الإيمان، وعَدَمِ معرفتِها بمصيرها، وأكثر ما يوجد ذلك في صفوفِ المعرضين عن ذكْرِ الله تعالى، وقد

أجاد أَديبُ العصر مصطفى صادق الرافعي في بحثِ هذه الظاهرة في مقالاته الرصينة «الانتحار» الموجودة في «وحي القلم» ٢/ ٨٧.

٢٤٧٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٠).

٢٤٧٦- عن الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللهِ في هٰذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أُرَابٌ فَجَزِعَ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ سِكِّيناً، فحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) وقوله: «أُرابٌ» بضم الهمزة. قيل: هي القُرْحَةُ، وكأنها من آفات الآراب، أي: الأعضاء، وقد غلب في اليد.

٢٤٧٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ في سَبِيْلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكادَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَما هُوَ عَلى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا

سَهْماً، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلمِيْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيْثَكَ، قَدِ انْتحَرَ فُلاَنٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

ورُوي عن جابر بن سمرة قال: قتل رجلٌ نفسه، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨).

بابُ
القِصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ، وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ [البقرة:١٨٧] أَيْ: تُرِكَ لَهُ، وَصُفِحَ عَنْهُ، فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، وَيَتْرُكَ القِصَاصَ. وَقِيْلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ أي: مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ـ يَعْنِي القَاتِلَ ـ دِيَةً ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالمعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَعْنِي: يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالمَعْرُوفِ، فَلاَ يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُوْجِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُؤدِي المَطْلُوبَ بِإِحْسان، وَقِيلَ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يَعْنِي بدَلَ أَخِيْهِ المَقْتُولِ، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا منكم مَلاَئِكَةً في الأَرْضِ﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بَدَلَكُمْ. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كَتَبَ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٧] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] أَرَادَ أَنَّ القَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقَصُّ مِنْهُ، كَفَّ عَنِ القَتْلِ، فَفيهِ حَيَاتُهُ وَحَيَاةُ المَقْصُودِ قَتْلُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: حَيَاةٌ مَنْفَعَةٍ، يَقَالُ: لَيْسَ بِفُلاَنٍ حَيَاةٌ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلاَ شَرٌّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»

أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسندٍ صحيح.

وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ القَتيلِ بَيْنَ القِصَاصِ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ رِضا القَاتِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلاَفَ فِيهِ في كِتَابِ الْحَجِّ عَلى حَدِيْثِ أَبي شُرَيْحٍ.

٢٤٧٨- عن علقمة بن وائل، عن أبيه وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ، فَقَالَ: «تَعْفُو؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «أَتعْفُو؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كانَ في الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠)، والنسائي ٨/ ١٣و١٤ بإسنادٍ صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠) من طريق آخر عن علقمة بن وائل.

و «النِّسْعَةُ» بكسر النون: سَيْرٌ يُنْسَجُ عريضاً تُشَدُّ به الرِّحال.

وفيه دليلٌ على أَنَّ وليَّ الدَّم مخيَّر بين القِصاصِ، وبين أن يعفوَ عن القِصاص على الديةِ، وبين أن يعفوَ مَجاناً.

واختلف قولُ الشافعي فيما لو عفا مُطْلقاً هل تجب الدية أم لا؟ أصح قوليه: أنه لا تجب الدية إلا أن يعفوَ على الدية، وفيه دليلٌ على أَنَّ دِيَةَ العَمْدِ حالَّةٌ في مال الجاني، وفيه دليلٌ على أَنَّ للإمام أن يتشَّفعَ إلى وليِّ الدمِ في العفو، وقد رُوي عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو. أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٧ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه إباحةُ الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاصُ إذا خِيفَ انفلاتُه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القاتلَ إذا عُفِيَ عنه يُخلَّى سبيلُه، ولا يُعزَّر، حُكي عن مالك أنه قال: يُضرب بعدَ العفو مئة، ويحبس سنة.

وقوله: «يبوء بإثمه وإثم صاحبه» يقول: يبوءُ، أي: يتحمَّل إِثْمه فيما قارف من الذنوبِ سوى القتل، ولو قُتِلَ ربما كان القتل كفارة له، وإثم صاحبه، أي: يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لكَوْنِ قَتْلِه سَبَباً لإثمه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن رسولَكُم الذي أُرسِلَ إليكُم لمجنونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] أضاف الرسولَ إليهم، وإنما هو رسول الله أرسله إليهم. ورُوي في هٰذا الحديث -وهي رواية مسلم وأبي داود- أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثلَه» قيل: معناه كان مثلَه في حكم البَواء، أي: صارا متساويَيْن، لا فَضْلَ للمقتصِّ إذا استوفى حقَّه

على المقتصِّ منه، وقيل: أراد به رَدْعَه عن قتله، لأنَّ القاتلَ كان يَدَّعي أنه لم يقصِد قتلَه، فلو قتله الولي، كان في وُجوب القَوَد عليه مثله لو ثبت منه القصدُ في القتل، يدل عليه ما رُوي عن أبي هُريرة قال: قُتِلَ رجلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ، فدُفِع القاتل إلى وليّه، فقال القاتلُ: يا رسول الله والله ما أردتُ قتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إن كان صادقاً، فقتلتَهُ، دخلتَ النار» فخلاه الرجل. أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ جرى عليه قتلٌ، هو غيرُ قاصدٍ فيه، لا قِصاص عليه، ولو قتله وليُّ الدَّم، كان آثماً وعليه القوَد.

والقَتْلُ على ثلاثة أنواع: عَمْدٌ مَحْضٌ، وهو أن يَقْصِدَ قَتْلَ كُفئِهِ بما يُقصد به القتلُ غالباً، فيجب فيه القصاصُ، أو الدِّيةُ مُغلَّظةً في مال الجاني حالَّة.

والثاني: شِبه العمد وهو أن يَقْصِدَ ضَرْبَه بما لا يموتُ مثلُه من مثل ذلك الضربِ غالباً، بأن ضربه بعصاً خفيفٍ، أو حجر صغير ضربةً أو ضربتين، فمات، لا يجب القصاصُ، وتجب الدِّيةُ مغلظة على عاقلته -وهم العَصَباتُ- مؤجلةً إلى ثلاثِ سنين، فإن كان المضروبُ صغيراً، أو مريضاً يموت منه غالباً، لو كان قوياً، ولكنَّ الضارب والى عليه بالضربِ حتى مات، يجبُ القودُ.

والنوعُ الثالث: الخَطأ المَحْضُ وهو أن لا يقصِدَ ضَرْبَه، إنما قصد غيرَه، فأصابه، أو حفر بئر عدوانٍ، فتردَّى فيها إنسانٌ، أو نصب شبكةً حيث لا يجوز، فتعلق بها رجلٌ ومات، فلا قودَ عليه، وتجب الدِّية مخففة على العاقلةِ في ثلاثِ سنين.

بابُ
وُجوبِ القِصاص على من قتل بالحجر

٢٤٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ

وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسَها: لاَ، قَالَ: «فُلاَنٌ؟» حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

قوله: «عليها أوضاح» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦. يعني: حُليَّ فضة، قال غيره: سميت أوضاحاً لبياض لونها، والوَضَحُ: البياض.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الرجُلَ يُقتَلُ بالمرأة، كما تقتلُ المرأةُ به، وهو قولُ عامةِ أَهْلِ العلم إلا ما حُكي عن الحسن البصري، وعطاء، أنهما قالا: لا يُقتل الرجلُ بالمرأة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القَتْلَ بالحجر المُثَقَّل الذي يَحْصُلُ به القتلُ غالباً يوجب القِصاصَ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجبْ بعضهم القصاصَ، إذا كان القتلُ بالمثقَّلِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ولو أَوْجَرَهُ سَمّاً قاتلاً يجب القودُ، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل تجبُ الدية، ولو جعل السَّمَّ في طعام، فأطعمه الغَيْرَ، فأكله جاهلاً بالحال، فمات، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليه، وهو قول مالك، أما إذا وضعَ الطعامَ المسمومَ بين يديه، ولم يقل: كُل، فأكله، فمات، فلا شَيْءَ عليه.

وفيه دليلٌ على جوازِ اعتبارِ جهَةِ القتل، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله، فإن قُتِلَ بحَجَر، أو رُمي مِن شاهق جَبَلٍ، أو تحريق، أو تغريق يُفعل به مثلُ فعله، يُروى ذلك عن الشعبي، وعمرَ بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وهذا إذا قتله بطريقٍ أذِنَ الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه، كالرمي بالحجارة، والتحريق، أَذِن الشرعُ في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد، وكذلك إجراءُ الماءِ عليهم، وهدمُ البناء، والرمي من الشواهق، ونحوها، فأما إذا قَتَلَ رجلاً بإيجار الخمر، أو ارتكبَ منه فاحشةً، فكان فيه هلاكُه، أو بالسحرِ، فلا يُقتَصُّ منه بمثل فعله، بل يُقْتَلُ بالسيف، لأَنَّ الشَّرْعَ لم يَرِد بإباحتها بوجه من الوجوه، إنما هي مِن الكبائر، وسائرُ الأفعال تحريمُها من أجل الجناية والتعدي على الغير، فإذا فعل، جوزي بمثله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن اعتدى عَليكمْ فاعتدوا عَليه بِمثلِ مَا اعتدى عَليكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

بابُ
القصاص في الأطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مْن عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لأَبَرَّهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

و «الأَرْش»: بسكون الراء: دِيَةُ الجراحات.

قوله: «كتابُ الله القِصاصُ» قيل: أراد به قولَه سبحانه وتعالى: ﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، والعَيْنَ بالعَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهٰذا على قول مَنْ يقول: إنَّ شرائعَ الأنبياءِ عليهم السلام لازمةٌ لنا ما لم يَرِدِ النسخ في شرعنا، وقيل: هذا إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وإنْ عاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بمثلِ ما عوقبتُم به﴾ [النحل: ١٢٦] وإلى قوله: ﴿والجروحُ قصاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء وهي قراءة ٱبن كثير وٱبن عامر، وأبي عمرو كما في «زاد المسير» ٢/ ٣٦٧. وقيل: كتاب الله معناه: فَرْضُ الله الذي فَرَضَهُ على لسان نبيِّه ﷺ.

وجُملتُه أَنَّ كُلَّ طرفٍ له مَفْصِلٌ معلومٌ، قَطَعَهُ من مَفْصِلِهِ من إنسان يُقتصُّ منه كالأصبع يقطعها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المِرفَق، أو الرِّجل يقطعها من المَفْصِل، يُقتصُّ منه، وكذلك لو قلع سِنَّهُ، أو قطع لسانَه، أو قطعَ أنفه، أو أُذنه، أو فقأ عينه، أو جَبَّ ذَكَرَه، أو قطع أنثييهِ يقتصُّ منه، وكذلك لو شجَّه مُوضِحةً وهي التي تُبْدي بياضَ العظمِ في رأسه أو وجهه، يقتصُّ منه، ولو جرح رأسه دون الموضِحَةِ، أو جَرَحَ مَوْضِعاً آخرَ من بدنه، أو هَشَمَ العَظْمَ، فلا قَوَدَ عليه، لأنه لا يُمكن مراعاةُ المماثلة فيه.

وكذلك لو قطع يَدَهُ مِن نصف الساعد، فليس له أن يقطعَ يَدَهُ من ذلك الموضع، وله أن يقتصَّ من الكوع، ويأخذ حكومةً من نصف الساعد. والمرادُ بالحكومةِ هاهُنا: أَن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضعٍ في بَدَنِه مما يَبْقى شَيْنُه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أَرْشَهُ.

ولا قَوَدَ في اللطمة، والخمشة، إنما فيها التعزيرُ تأديباً، والحكومة إن بقي لها أثر، وممن ذهب إلى هذا: الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقادُ من اللطمة، والضربةِ بالسوط، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب شُريح، والشعبي، وٱبن شُبرُمة.

رُوي عن أبي بكر أنه أقاد من لطمة، ومثله عن علي، وٱبن الزبير، وسويد بن مقرّن، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، ذكر ذلك كله البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦)، وحمل هذا من لم يُوجب به القَوَد على وجه التعزير. واقتص شريح من سَوْط وخُموش، علقه البخاري (٦٨٩٦)، وأقاد عبدالله بن الزبير من المُنقِّلَة وهي التي تخرج منها صغارُ العِظام، وتنتقِلُ عن أماكنها، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفَخِذ، واحتج من رأى فيه القَوَدَ بما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حُضَير، بينما هو يُحدث القومَ يُضحِكُهُم وكان فيه مُزاح، فطعنه النبي ﷺ في خاصِرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر» فقال: إن عليك قميصاً، وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يُقبِّل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله. أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) بإِسنادٍ حسن. قوله: «أصبرني»، أي: أَقِدْني، واصطبر، أي: استقد.

ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: «بينما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنهُ رسول الله ﷺ بِعُرجون كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوتُ يا رسول الله. أخرجه النسائي ٨/ ٣٢، وفي سنده مقال.

وقال عمر رضي الله عنه: إني لم أبعث عُمَّالِي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالَكم، فمن فعل، فليرفعه إليَّ أُقِصَّه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده ألا أُقِصُّه منه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه. أخرجه أحمد (٢٨٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

باب

لا يقتل مؤمن بكافر

٢٤٨١- عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ سِوَى القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (١١١).

٢٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٩) و(٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ و٢٠ و٢٤، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه، وهو عند بعضهم مطول، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٤٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ البَيْتِ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَمَوْتَانَا، فَقَالَ: «إلَّا الإِذْخِرَ، المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هٰذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، من قوله: «المسلمون يد على من سواهم..» إلى آخر الحديث أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٦٤) و(٦٦٩٠) و(٦٦٩٢) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٨٢٧) و(٦٨٤٤) و(٦٩٧٠) و(٧٠١٢)، وأبو داود (٢٩١١) و(٢٧٥١) و(٤٥٠٦) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) (٢٦٨٥) و(٢٧٣١)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «هي حرام بحرام الله» إلى قوله: «إلا الإذخر» له شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٧٩)، وهو في «الصحيحين»، وعن أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٧٢٤٢)، وهو في «الصحيحين».

قوله: «المسلمون يدٌ على مَنْ سواهم» فمعنى اليَدِ: النُّصْرَةُ، والمعونةُ بالمحاربةِ مع جميع أهل المِلَلِ، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استُنْفِرُوا، فعليهم النفيرُ، ولا يسعهم التخلُّفُ والتخاذلُ.

قوله: «تتكافأ دماؤهم»، يريدُ أَنَّ دِماءَ المسلمين متساويةٌ في القِصاص يُقادُ الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً، أو عالماً، والقاتلُ وضيعٌ جاهل لا يُقتل به غيرُ قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

وقولُه: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أَنَّ واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً، حَرُمَ على عامة المسلمين دمُه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكونَ عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، ولا تُخفَرُ ذمَّتُهُ.

وقوله: «ويُجير عليهم أقصاهم» معناه: أَنَّ بَعْضَ المسلمين وإن كان قاصيَ الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عَقْدَ الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضُهُ، وإن كان أقربَ داراً من المعقود له، وفي بعض الروايات: «يرد مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» فالمشدُّ: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. وجاء في بعض الحديث: «المضعِفُ: أمير الرفقة» يريد أن الناس يسيرون

بسير الضعيف لا يتقدَّمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمَضْيَعَةٍ. والمُتسرّي: الذي يخرج في السرية، معناه: أن يخرجَ الجيش، فيُنيخوا بقرب دار العدو، ثم تنفصل منهم سرية، فيغنموا، يردون ما غنِموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم، لا ينفرِدون به، بل يكونون جميعاً شركاءَ فيه، وهو معنى قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فأما من أقام ببلدة، ولم يخرج معهم، فلا شركة له فيه.

وفيه دليلٌ على أنه لا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مُستأمناً وعَهْدُهُ إلى مدة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهم، وهو قولُ عُمَرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدبن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وابن شبرُمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأوّلوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي، بدليل أنه عطف عليه، ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يُقتل بذي العهد، إنما لا يُقتل بالحربي، وقالوا: تقدير الكلام: لايقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر. وجه الاستدلال موضحاً: أن تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، وهو من عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجه الكلام أن يقول: «ولا ذي عهد في عهده» وإلا لكان لحناً، والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير: «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» ومثله في القرآن ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فإن التقدير: واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن. واحتجوا بحديث منقطع، وهو ما روي عن عبدالرحمن بن

البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل، أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٥ بإسنادٍ ضعيف. فيقال لهم: قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌ مستقلٌ بنفسه، فلا وجه لضمه إلى ما بعده، وإبطال حُكْمِ ظاهره؛ وقد روينا عن صحيفة علي: «لا يقتل مؤمن بكافر» من غَير ذكر ذي العهد، فهو عام في حقِّ جميعِ الكفار أن لا يقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) فكان الذمي، والمستأمن، والحربي فيه سواء.

وقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عهده» أراد به أَنَّ ذا العَهْدِ لا يجوزُ قتلُه ابتداء، ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهَد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أسقط القَوَدَ عن المسلمِ إذا قتل الكافر، أوجب ذلك توهينَ حرمةِ دماءِ الكفار، فلم يُؤْمَنْ من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدامِ المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول، والله أعلم.

وأما حديث ابن البيلماني، فمنقطعٌ، لا تقومُ به الحجة، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بنَ أمية الضَّمري، وكان قد عاش بعدَ النبي ﷺ، وإن ثبت، فهو متروكٌ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ، لأنه كان قبلَ الفتح، وقد قال النبيُّ ﷺ عامَ الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فصار الأول به منسوخاً.

باب

الحر يقتل بالعبد

٢٤٨٤- عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤) و(٢٠١٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥-٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢١ و٢٦، وتمام تخريجه في «المسند».

واختلفَ أهلُ العلمِ في الحرِّ إذا قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه، هل يجبُ عليه القِصاصُ أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا قِصاصَ فيه، رُوي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمر، وابن الزبير، وهو قولُ الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إذا قتل عَبْدَ نفسِه لا قصاصَ عليه، وإذا قتل عَبْدَ الغيرِ يُقتصُّ منه، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وحُكِيَ عن سفيانَ مثل قولهم. وروي عن قتادة أن الحسنَ نسِيَ الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرٌّ بعبد، ومن لم يرَ فيه القصاصَ تأوَّل الحديث، وحمله على الردع والزجرِ دون الإيجاب، وتأوله بعضُهم على من كان عبداً له، وقد أعتقه. ولم يختلف أهلُ العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص.

وذهب عامةُ أهلِ العِلْمِ إلى أَنَّ طَرَفَ الحرِّ لا يُقْطَعُ بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديثَ محمولٌ على الزجر، والردع، أو هو منسوخ. واختلف أهلُ العِلْمِ في القِصاص في الأطراف، فذهب قومٌ إلى أنَّ القِصاصَ يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس، فيُقْطَعُ الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يُقْطع المسلمُ بالذمي، ولا الحر بالعبد، كما لا يُقتل به، ويُقطع الذميُّ بالمسلم، والعبدُ بالحر، والعبد بالعبد، وإن اختلفت قيمتهما كما يقتل به، وهذا قول الشافعي. ويُذكر عن عمر: تُقادُ المرأةُ من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه. وجرحتْ أخت الرُّبيِّع إنساناً، فقال النبي ﷺ: «القصاص» أخرجه مسلم (١٦٧٥).

وذهب قومٌ إلى أَنَّ القِصاصَ لا يجري في الأطراف بين الذكر والأنثى، ولا بينَ العبيد، ولا بين الحرِّ والعبد، إنما يجري بين حرين أو حُرتين، وهو قولُ أصحابِ الرأي. قال ٱبن شهاب: ليس بين الحر والعبد قوَدٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتلَ الحرَّ عمداً قُتل به، وقال الحَكَمُ: لا يُقادُ العبد من العبد في جرح عمدٍ ولا خطأٍ إلا في قتل عمدٍ، وذكره عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود.

أما إذا اختلفتِ الأطرافُ في السلامة، فإن كانت يَدُ المقطوع شلاَّءَ، ويدُ القاطع صحيحةً، فلا قِصاصَ بالاتفاق، وإن كانت يدُ القاطع شلاَّءَ، ويدُ المقطوع سليمةً، فالمقطوعُ يدُه له الخيارُ بالاتفاق، إن شاء اقتص من يده الشلاء، ولا شيءَ له، وإن شاء ترك القصاصَ، وأخذَ دِيَةَ يده.

وإن كانت يَدُ المقطوعِ ناقصة بإصبع، ويد القاطع كاملة الأصابع، فلا يُقْتَصُّ من يده، ولكن للمَجنيِّ عليه أن يلتقط أربعة من أصابعه، وإن كانت يدُ القاطع ناقصة بإصبع، ويد المقطوع كاملة، فله أن يقطعَ يدَ القاطع، ويأخذ ديةَ أُصبَع عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قطع يَدَهُ فلا شيءَ له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاَّءَ، فرضي بقَطْعِها، واحتجَّ مَنْ لم يرَ القِصاصَ بين العبيد في الأطراف بحديثٍ روي عن عمران بن حصين: أَنَّ غلاماً لأناس فقراءَ، قَطعَ أذنَ غلام لأناس أغنياءَ فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليه شيئاً.

قال الإمام: وتأويلُ هذا أنَّ الغلامين كانا حُرَّين، وكانت الجناية خطأ، أو كانا غير بالغَيْن، ودِيَةُ الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال، فإن كانوا فقراءَ، فلا شيءَ عليهم. يدل عليه أَنَّ الجاني لو كان عبداً، كان الأَرْشُ متعلقاً برقبته، ولا يبطل حقُّ المجنيِّ عليه بإعسار أهله، وإذا جنى عبدٌ على عبد، أو على حُرٍّ خطأً، أو عمداً على قول من لا يوجبِ القصاصَ، أو عفا على المال على قول من

يوجبه، أو أتلف مالاً يتعلق الأَرْشُ برقبة العبد الجاني، فسيِّدُه بالخيار إن شاء، سلمه للبيع، وإن شاء، فداه من عنده، فإن اختار الفداءَ، فعليه أَقلُّ الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني، أو أرش جنايته. وإن سلمه للبيع، فبِيعَ، فإن وفَّى ثمنُهُ بأرش الجناية يُسلَّم إلى ولي المجنيِّ عليه، وإن فضلَ فضلٌ كان لسيد العبد الجاني، وإن كان ثمنه أقلَّ من أرش الجناية، فليس للمجني عليه إلا ذلك، وإذا أعتقه مولاه، عتق، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته، أو ضمان جنايته. قال الشعبي في العبد يَقتل خطأً ثم يعتقه سيده: قال: الدِّية على السيِّد، ويُقتلُ المكاتب، وأمُّ الولد بالعبد القِنِّ، والعبدُ بهما، لأنهما رقيقان.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقاد الوالد بالولد». ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، أَخرجه أَحمد (١٤٨)، والترمذي (١٤٠٠) بإِسنادٍ حسن، وبعضهم عن سراقة بن مالك، وفي إسناده اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: لا يُقادُ واحدٌ من الوالدين بالولد، ولا يُحدُّ بقَذْفِه، ويقاد الولد بالوالد، ويُحَدُّ بقَذْفِه ويروى عن طاووس، عن اَبن عباس مرفوعاً: «لا تقام الحدودُ في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد» أَخرجه الترمذي (١٤٠١)، واَبنُ ماجه (٢٦٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإِسناد إلا من حديثِ إسماعيل بن مسلم، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠: وقد تابعه قتادة عند البزار، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٤/ ٣٦٩.

٢٤٨٥- عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْني أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإنِّي طَبيْبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيق»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْني أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إنَّهُ لَا يَجْني عَلَيْكَ وَلَا تَجْني عَلَيْهِ».

هٰذا حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٧٠١٥-٧١١١) و(٧١١٣-٧١١٦) و(٧١١٨)، وأبو داود (٤٢٠٧) و(٢٤٠٨)، و(٤٤٩٥)، والنسائي ٨/ ٥٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «أنت رفيق» معناه: أنك ترفق بالمريض، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمِلَه بدنُه، وتُطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداءِ والدواءِ، والقادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهارُ، ثم تسمية اللهِ سبحانه وتعالى به، أن يُذكرَ في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصحُّ والممرضُ، والمداوي، والطبيب، ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا، كما تقول: يا حليم، يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدُّعاء.

باب
قتل الجماعة بالواحد

٢٤٨٦- عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَميعاً.

أَخرجه مالك ٢/ ٨٧١، والبخاري (٦٨٩٦).

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مِثْلَه. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦).

قال الحافظ: هو مختصر من الأثر الذي وصله آبن وهب، ومن طريقه قاسم ابن أصبغ، والطحاوي والبيهقي ٨/ ٤١، قال آبن وهب: حدثني جرير بن حازم: أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه،

فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه. ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة (وعاء من أدم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم تُطْو في ناحية القرية) ليس فيها ماء... فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى -وهو يومئذ أمير- بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. وحكيم والد المغيرة صنعاني لا يُعرَفُ حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ٱبن حبان في «ثقات التابعين» وانظر «المصنف» ٩/ ٤٧٦، ٤٧٨.

قوله: «قتلوه غِيْلَةً» أي: حِيلةً، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة، يُتْلِفُ بها مالَه، ويقال: الغِيلَةُ هي أن يَخْدَعَهُ حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه، ثم يقتله، يقال: لا تنفع حيلة من غيلة، والفتك: هو أن يأتي الرجل وهو غافلٌ، فيشد عليه، فيقتله، وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» أي: تعانوا واجتمعوا، والملأ: الجماعة من أشراف القوم كلمتُهم واحدةٌ، قال علي رضي الله عنه: والله ما قتلتُ عثمانَ، ولا مالأتُ على قتلِه، أي: ما ساعدتُ، ولا عاونتُ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم قالوا: إذا اجتمع جماعةٌ على قتل واحد، يُقتلون به قصاصاً، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة: لا قِصاص أصلاً.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ للولي أن يختارَ واحداً منهم، فيقتلَه، ويأخذَ من الباقين حِصَّتهم من الدية، يروى ذلك عن معاذ، وٱبن الزبير، وبه قال الزهري، وٱبنُ سيرين. ولو قطع جماعةٌ يدَ واحد، أو طرفاً من أطرافه، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد، قال مُطرِّفٌ عن الشعبي في رجلين، شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليٌّ، ثم قالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكُما،

علقه البخاري قبل الحديث (٦٨٩٦)، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إنما تُقطع الأيدي بيدٍ واحدة، إذا وجد فِعْلُ الكلِّ في قطع جميع اليدِ، بأن وضعوا السكينَ عليها، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد، فأما إذا قطع واحدٌ من جانب، والآخرُ من جانب حتى التقى السكِّينان، فلا تُقطعُ أيديهما به. وذهب قوم إلى أنَّ الأطرافَ لا تُقطع بطرفٍ واحد، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

ولو قتل واحدٌ جماعةً، فعند الشافعي: يُقتل القاتل بواحد منهم، ويؤخذ من تركته دِيَةُ الباقين، وكذلك لو قطع واحدٌ أيدي جماعة، تقطع يده بواحدة منهم، وعليه دِيةُ الباقين، وعند أصحابِ الرأي: يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيءٌ من الدية، كما يقتل الجماعة بالواحد. ولو قطع أيدي جماعة، تُقطع يده بهم جميعاً، ويُكمِّل حقُوقَهم بالدية، وإذا اشترك رجلان في قتل رجلٍ واحد، وأحدهما مخطىء، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق. ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد، فلا قِصاص على الأب، ويُقتل به الأجنبيُّ عندَ الشافعي، وعند أبي حنيفةَ لا قِصاص على شريك الأبِ، كما لا يجب على شريكِ الخاطىء، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذاتِ شريكه، فلم تَصِرْ شبهةً في حق الشريك، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ، وفِعْلُ الخاطىءِ والعامدِ مجتمعان في مَحلِّ القتل، فانتصبَ شبهةً في منعِ القود في النفس.

ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر، فلا قَوَدَ على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخرُ، لا حدَّ على الممسك، وقال مالك: إذا أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله، قُتِلا جميعاً، وإن أمسكه، وهو يرى أنه يريد الضربَ، فإنه يُقتل الضاربُ، ويُعاقب الممسكُ أشدَّ العقوبة، ويسجن سنة.

بابُ

الديــة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٤٨٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ في قَتيلِ العَمْدِ الْخَطَإ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِئَةً مِنَ الإبلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/ ٤٠، وقد ذكر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العِلْم على أنَّ ديةَ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل ثم هي في العَمْدِ الْمحضِ مغلَّظةٌ في مال القاتل حالَّةٌ، وفي شبه العمد مغلظةٌ على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة.

والتغليظُ والتخفيفُ يكون في أسنان الإبلِ. فالدِّية المغلظة أثلاث، منها ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال ٱبن مسعود: الدية المغلظة أرباع: خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري، وربيعة، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

أما دِيَةُ الخَطأ، فأخماسٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلم، غيرَ أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قومٌ إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن

لبون، وعشرون حِقة، وعشرون جَذَعة. حُكي هذا القولُ عن عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، وبه قال الليث بنُ سعد، ومالك، والشافعي، وأبدل قومٌ بني اللَّبون ببني المخاض، ورُوي ذلك عن ٱبن مسعود، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن خِشفِ بن مالك، عن ٱبن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حِقَّةً، أخرجه أَبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/ ٤٣ وغيرهما. وعدل الشافعي عن هذا، لأنَّ خِشْفَ بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهٰذا الحديث. ورُوي أن النبيَّ ﷺ وَدَى قتيل خيبر بمئة من إبل الصَّدقة، متفق عليه. وليس في أسنان إبل الصدقة ٱبنُ مخاضٍ، إنما فيها ٱبنُ لبون، عندَ عدمِ بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَةَ الخطأ أرباع: خَمْسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري.

ورُوي عن علي في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازل عَامِها كُلُّها خَلِفة. أَخرجه أَبو داود (٤٥٥١).

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على إثبات العَمْدِ والخطإِ في القتل، وزعم بعضُ أهل العلم أَنَّ القتلَ لا يكون إلا عَمْداً محضاً، أو خطأً محضاً، فأما شبه العمد، فلا يُعرف، وهو قولُ مالك، ويستدل أبو حنيفة بحديثِ عبدالله بنِ عمر على أن القَتْلَ بالمُثَقَّلِ شِبْهُ عمد، لا يوجب القصاصَ، ولا حُجَّةَ له فيه، لأنَّ الحديثَ في السَّوْط، والعصا الخفيف الذي لا يُقصدُ به القتل، وذلك الغالبُ من أمر السياط والعصي أنها تكونُ خفيفة، والقتلُ الحاصل به يكونُ قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثقَّل الكبيرُ، فملحق بالمُحدَّدِ الذي هو مُعَدٌّ للقتل.

٢٤٨٨- عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنا النَّاسَ على أَنَّ دِيَةَ المُسْلِمِ الْحُرِّ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلى أَهْلِ القُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم. وَدِيَةَ الْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ إِذَا كانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرَى خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإذَا كانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الأَعرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الوَرِقَ».

حسن بشواهده أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٨/ ٩٥.

قال الإمام: اختلف أَهلُ العِلْم في الديَّة، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضُهم إلى أَنَّ الأَصْلَ فيها الإبل، فإذا أعوزَت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قولُ الشافعي في الجديد، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يُقيم الإبلَ على أهل القرى أربع مِئةِ دينار، أو عِدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت نَقَصَ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مِئةِ دينار إلى ثمان مئة درهم وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم. وهذا حديثٌ حسن أخرجه أَحمد (٧٠٣٣) وقوله: «يُقيم» أي: يُقَوِّمُ وهو استعمالٌ نادر.

وتأول الشافعي حديثَ عمر على أنَّ قيمةَ الإبل، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، وألف دينار، يدل عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمةُ الديةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مِئة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حُلة. وقال:

وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. أَخرجه أَبو داود (٤٥٤٢) بإِسنادٍ حسن في المتابعات والشواهد.

وذهب الشافعيُّ في القديمِ إلى التقدير بالذي قدَّره عمرُ رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألفَ دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وقد رُوي عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. أَخرجه الترمذي (١٣٨٨) مرفوعاً ومرسلاً، والنسائي ٨/ ٤٤، وٱبن ماجه (٢٦٢٩) ورجَّح ٱبن أَبي حاتم كون المرسل أصحَّ، وتبعه عبدالحقِّ وغيره.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ الواجبَ في الديةِ مئةٌ من الإبل، أو ألفُ دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وعروةَ بن الزبير، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنها مئةٌ من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قولُ سفيان الثوري، وٱبن شُبْرُمةَ، وأبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: على أهلِ الإبل مئةٌ من الإبل، وعلى أهلِ الذهب والوَرِق ألف دينار، أو عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلىأهل الحلل مئةُ حلة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق في البقر، والغنم، ولم يوجب الآخرون البقر، والغنم، والحُلل في الدية.

وديةُ المرأةِ على النصف من دِيَةِ الرجل، وكذلك في دية الأعضاء.

ودِيةُ الخطأ تُغلَّظُ في ثلاثة مواضع عند الشافعي: إذا قتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا رَحِمٍ محرم، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد. وكذلك في بدل الطرَف، وإذا أوجب البدل المقدَّر من الدراهم، أو الدنانير زاد عليه الثلث، وهو قول عمر، وعثمان، وٱبن عباس. رُوي أن عثمان قضى في امرأة وُطِئت بمكة بدية وثلث، وذهب قومٌ إلى أنها لا تُغلظ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ورُوي عن سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار أنهما سئلا: أتغلَّظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا ولكن تزادُ للحرمة، فقيل لسعيد: هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس؟ قال: نعم.

باب
دية الأعضاء

٢٤٨٩- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في العُقُولِ: أَنَّ في النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِئَةٌ مِنْ الإِبِلِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه موصولاً ومرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٥٦ و٥٧-٥٨ و٥٨-٥٩ و٥٩ و٥٩-٦٠ و٦٠، وابن حبان (٦٥٥٩) وعند بعضهم ما ليس عند الآخر، وانظر تمام تخريجه وشواهده في التعليق على «صحيح ابن حبان».

قوله: «أوعي جَدْعاً» ويُروى «أوعب جدعاً» أي: استؤصل جدعاً.

٢٤٩٠- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» وَأَشَارَ إلى الخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

ويُروى عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرس سواءٌ» أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) بإسنادٍ صحيح.

وعن عكرمة عن ٱبنِ عباس قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ، والرِّجلين سواء. أَخرجه أبو داود (٤٥٦١) بإسنادٍ قوي، وصححه ٱبن حبان (٦٠١٤).

٢٤٩١- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الأَصَابعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي ٨/ ٥٦، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٢٤٩٢- ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «في المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد تامّاً ومختصراً (٦٦٨١) و(٦٧١١) و(٦٧٩٦) و(٦٩٣٣) و(٧٠١٣) و(٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٦٢-٤٥٦٤) و(٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٥ و٥٧، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: ثلاثَة عَشَرَ عُضْواً في البدن يجبُ في كلٍّ واحد منها كمالُ دية النفس، أحدها: مارِنُ الأنْف: وهو مالانَ منها إذا قطع كلها، ففيها كمالُ بدلِ النفس وهو مئةٌ من الإبل، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، وفي رَوْثَةِ الأنف بقدرها من الدية، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلثُ الدية، وهو قول مجاهد، ومكحول، وبه قال أحمد، وإسحاق. والرَّوْثَةُ: مُقَدَّمُ الأَنفِ أَجمع.

وقال بعضُهم: في الرَّوْثَةِ نصفُ الديةِ، ورُوي عن زيد قال: في الوَتَرَة ثلثُ الدية، وهي الحاجز بين المِنْخِرَيْن.

الثاني: أجفانُ العينين: وهي الجلودُ التي تنطبِقُ على الحَدَقَةِ يجب فيها كمالُ الدية، وفي جَفْنَيْ إحدى العينين نصفُ الديةِ، وفي واحد منها ربعُ الدية.

الثالث: الأذنان فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفها.

الرابع: الشَّفَتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، يستوي فيه العليا والسفلى، وإن كان الشَّيْنُ في قطع بعضها أكثر، كاليدين يستويان في الدية مع تفاوتهما في المنفعة، قال سعيد بن المسيِّب: في الشفة السُّفلى ثلثا الدية.

الخامس: اللسان.

والسادس: الأَسنانُ يَجِبُ فيها كمالُ الدِّيَةِ، في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والسابع: اللَّحْيان، وهما العَظْمان المُتَقابِلان عليهما نباتُ الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، ولو قلعهما وعليهما الأَسنان، فعليه دِيَتُهما؛ ولكُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والثامن: اليدانِ، يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُها، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرجل، وإذا قطع أنملة من أنامله، ففيها ثُلُثُ دِيَةِ أُصْبع، إلا أَنْملَةَ الإبهام، ففيها نصفُ دية إصبع، لأنه ليس لها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرِّجل.

والتاسع: الرِّجْلان، فيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها.

والعاشر: الأليتان: وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتَينِ إلى استواء الفخذين، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمالُ الدية، وإن لم يصل إلى العظم، وفي إحداهما نصفها.

والحادي عشر: الحَشَفَةُ من الرجل، إذا قطعها يجب فيها كمالُ الدية، وإذا قطع بعضها، ففيها بقدرها.

والثاني عشر: الأُنثيان يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، سواء قطع اليمنى، أو اليسرى، كاليدين والرِّجلين لايُفضل إحداهما على الأخرى.

والثالثَ عَشَرَ: إذا كسر صُلْبه بحيث لم يُطِقِ المَشْيَ، ففيها كمال الدية، ولو ضرب على يده، أو رجله، أو ذكره، أو أذنه، أو أجفانه، أو لسانه، أو شفتيه، فأشلَّها، فهو كقطعها في وجوب ديتها. ولو ضربه، فأذهبَ عقله، يجب فيه كمال الدية، وكذلك لو أذهب بصره، أو سمعه، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفِه يجب فيها كمال الدية. وفي بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة، أو عمياء. وقال مالك: إذا فُقِئَتْ من الأعور عَيْنُه الصحيحةُ يجب فيها كمالُ الدية، وهو قولُ الزهري، ويُروى ذلك عن عمر، وسليمان بن يسار. وفي شُفْرَي المرأة ديتُها، وفي إحداهما نصفُها، وفي حَلمَتَي ثديها ديتها، وفي إحداهما نصفها، وفي حَلمتي ثدي الرَّجل قولان، أحدهما: يجب كمالُ ديته كما في حلمتي المرأة. والثاني: لا تجب إلا الحكومة، لأنه لا منفعة فيها من الرجل، وفيها منفعة الرضاعة من المرأة. وكان عمر رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ بَلَغَهُ الحديثُ يُفاوت بين دِياتِ الأصابع لتفاوت منافعها، فيجعل في الإبهام خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبل، وفي السبابة والوسطى في كلِّ واحدة عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ في كلِّ أصبع عشراً من الإبل» أَخرجه النسائي ٨/ ٥٦ فأخذ به، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كلِّ سن خمساً، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

واتفق أهلُ العِلْمِ على التسويةِ بين الأصابع والأسنان، وأَنَّ في كلِّ أصبع عَشْراً من الإبل، وفي كلِّ سن خمسٌ من الإبل، كما جعلوا دِيَةَ الصغير، والكبير، والضعيف، والقوي سواء.

قال رحمه الله: ويُتصور في الرأس والوجه عشرُ جراحات:

الحارِصة: وهي التي تحرِصُ الجلد، وتخدِشُهُ، يُقال: حَرَصَ القصّار الثوب: إذا شقَّهُ.

والدامية: وهي التي تُدمي.

والباضعة: وهي التي تبضَعُ الجلد وتقطعه.

والمتلاحمة: وهي التي تغور في اللحم.

والمِلطاةُ: وهي التي تصل إلى جلدةٍ رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى سِمْحاقاً، فيجب في هذه الخمس الحكومة.

والمُوْضِحَةُ: وهي التي تُوْضِح العظم، فيجب فيها خمسٌ من الإبل، سواء كانت الموضِحةُ صغيرةً، أو كبيرةً، ولو أوضحه مواضحَ من رأسه أَو وَجْهه في مواضعَ متفرقةٍ منفصلةٍ بعضها عن بعض، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل، وقال مالك: لا أرى اللَّحْيَ الأسفل، والأنف من الرأس في جراحهما، لأنهما عظمان منفردان.

والسابعةُ: الهاشمة، وهي التي تَهْشِمُ العَظمَ وتكسرُهُ، فيجب فيها عشر من الإبل، فإن هشم من غير إيضاح، ففيها خمسٌ من الإبل.

والمُنَقِّلةُ: وهي التي تَنْقُلُ العظم، ففيها خمسة عشر من الإبل.

والمأمومة: وهي التي تصل إلى خَريطةِ الدماغ، وتسمى آمَّةً، لأنها بلغت أمّ الرأس، ففيها ثلثُ الدية.

والعاشرة: الدامغةُ، وهي التي تخرق الخريطةَ، فتصل إلى الدماغ، فلا تتصور الحياةُ بعده، فيجب فيها كمالُ ديةِ النفس، وتجبُ في الجائفة ثلثُ الدية، وهي أن يضرب في ظهره، أو بطنه، أو صدره، فتنفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، ففيهما ثلثا الدية، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس، فتوجب الحكومة، وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة، أو قطع يداً شلاء، أو لساناً أخرس، أو قلع حَدَقَةَ أعمى، أو قطع إصبعاً زائدة، أو سناً شاغية يجب فيها الحكومة. والشاغيةُ: هي الزائدةُ على الأَسنان.

وروي عن عمر: أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل وفي الضِّلَع بجمل، وكان زيد بن ثابت يقول: في العين القائمة مئة دينار، أخرجه مالك ٢/ ٨٥٧ وإسناده صحيح، وهذا كله على طريق الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقِصُ بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر.

وحكومةُ كُلِّ عُضْوٍ لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر حتى لو جرح رأسه جِراحةً دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرْشَ المُوْضحة، وإن قَبُحَ شَيْنُها، وقال سعيد بن المسيِّب: كل نافذةٍ في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث دية ذلك العضو. ولو قطع كفاً لا أصبع عليها، ففيها الحكومة، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع. وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي: لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المَنْكب، وعامةُ أهل العلم على خلافه، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابعَ عليها، ففيها الحكومةُ، فإن كانت صحيحةً، ففيها الديةُ وحكومةُ القدم تتبعها، فإن قطع اليد من المرفق، أو الرِّجل من الركبة، ففيها الديةُ مع حكومة للساعد والساق.

وروي عن عمر أنه قال: في اليد الشلاَّءِ ثُلُثُ الدية، وبه قال مجاهد، وإليه ذهب أحمدُ، وإسحاق وروي عن عمر أيضاً أنه قال: في العين القائمة ثلث الدية، وبه قال إسحاق.

وروي عن عمر أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل، وفي الضلع بجمل. أخرجه مالك ٢/ ٨٦١ بسندٍ قوي. وقد قيل: إن عمر أوجب ذلك علىطريق الحكومة، لا أن فيها بدلاً مقدراً.

ودِيةُ أطرافِ المرأةِ على النصف من ديةِ أطرافِ الرجل عند أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: المرأة تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلث ديتها، ومثلهُ عن عروة بن الزبير، وبه قال الزهري، فإذا بلغت ثلث الدية، كانت المرأة فيها على النصفِ من الرجل حتى قالوا: في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل، وفي أربع أصابع عشرون، ويُروى هذا عن عمر، وعن زيد بن ثابت أنهما سواء إلى الثلث، فإذا زاد على الثلث، فعلى النصف.

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصفُ قيمته، وإن قطع يديه، ففيها كمالُ قيمته، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وسليمان ابن يسار، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنَّ فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم، وقال مالك: في مُوْضِحَةِ العبد نصفُ عُشر ثمنه، وفي المنقِّلة عُشر ونصف العُشر من ثمنه، وفي المأمومة، والجائفة في كل واحدة منهما ثلثُ ثمنه، وفيما سوى هذه الأربع مما يُصابُ من العبد قدر ما نقص من ثمنه.

بابُ
دِيَةِ أَهْلِ الكتاب

٢٤٩٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ، وَمَا كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلامَ لَا يَزيدُهُ إلَّا شِدَّةً، المُؤمِنُونَ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ، يُجيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ على قَعَدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ، وَلَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلَّا في دُورِهِم».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) و(٢٧٥١) و(٤٥٣١) و(٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) و(٢٦٥٩) و(٢٦٨٥)، والترمذي (١٤١٣) وبإثر (١٤١٣) و(١٥٨٥)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قوله: «لا حِلفَ في الإسلام» قد صح عن جبير بن مُطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» أَخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأَبو داود (٢٩٢٥).

قال الخطَّابي: «لا حِلفَ في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم. قال الإمام: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرعُ بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتةٌ على حُكْمِ الشرع، وقد رُوي عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. أخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩). قال سفيانُ بن عيينة: معنى حالف، أي: آخى، وإلا فلا حِلْفَ في الإسلام، كما جاء في الحديث، قال الإمام: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

واختلف أهلُ العلم في دِيَةِ اليهودي، والنصراني إذا كان ذمِّياً أو مُعاهَداً، فذهب قومٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ مثلُ دية المسلم، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاهدٌ، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ نصف دية المسلم، روي ذلك عن عُروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، وابن شبرمة، وأحمد، غير أَنَّ أحمدَ قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عَمْداً، لم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً.

وذهب جماعة إلى أن ديتَه ثُلُثُ دِيَةِ المسلم، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعكرمة، وإليه ذهب الشافعي، وإسحاق.

ورُوي عن عمر أنه قال: دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أخرجه الشافعي ٢/ ٢٧٥. وهذا قولُ سليمان بن يسار، وبه قال مالك، أنَّ ديةَ المجوسي ثمان مئة درهم، وإليه ذهب الشافعي. قال الإمام: ودية عَبَدَةِ الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي.

وقوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» فالجَلَبُ يكون في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلبَ عليه، ويزجره الزجْرَ الذي يزيد في

شَأْوِهِ، فنُهي عن ذلك، بل يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، والاستحثاثِ بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت.

وقيل معناه: أَن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلِبوا فنهوا عن ذلك.

وقد يكون الجَلَبُ في الصدقات، وهو أن يَقْدَمَ الساعي، فينزلَ موضعاً، ثم يُرسل إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقَتَها، فنُهي عن ذلك، بل يحضر الساعي دورَهم، فإذا أوردوا الماشيةَ الماءَ، أخذ صدقَتها على مياهها، وإذا جَزَأَتِ الماشيةُ عن الماء حضر بيوتهم، فأخذها في أفنيتهم. وهو معنى قوله: «ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دورهم».

وأما الجَنَبُ، فيُفَسَّرُ أيضاً على وجهين، أَحدهما: هو أن يجنُبَ فرساً عَرِيّاً إلى فَرَسِه الذي يُسابق عليه حتى إذا فَتَرَ المركوبُ، تحول منه إلى المجنوب، يقال: جنبتُ الفَرس أجنبُه: إذا قُدْتَهُ، وقد يكون في الصدقة وهو أَنَّ أَربابَ الأموال لا يجنُبُون، أي: لا يبعُدون عن مواضعهم، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم.

بابُ

دية الجنين

٢٤٩٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنيها وَزَوْجِها، وَالعَقْلَ عَلى عَصَبَتِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥).

٢٤٩٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

والغُرَّةُ من كل شيء: أَنْفَسُهُ، والمرادُ من الحديث: النَّسَمَةُ من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نِصْفَ عُشرِ الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبدٌ أبيضُ، أو أَمَةٌ بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يُقبَلُ فيه العبدُ الأسود، ولم يقُل به أحد.

وروي عن عمر: أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. أخرجه الشيخان. وأراد بالإملاص: الجنين، سميَّ إملاصاً، لأن المرأة تُزلِقُهُ قبل وقت الولادة، وكل ما زَلَقَ من اليد أو غيرها، فقد مَلِصَ يَمْلَصُ.

والعَقْلُ: هو الدية، قيل: سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشَّد، وذلك أَنَّ القاتلَ كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي: يشدها بالعِقال في فِناء المقتول، وبه سميت العَصَبَةُ التي تحمل العَقْلَ عاقلة، وقيل: سميت عاقلةً من المنع، والعقل: هو المنع، وبه سمي العقل المركب في الإنسان، لأنه يمنعه عما لا يحسنُ، ولا يجمل، فكأن أَهْلَ القاتلِ يقومون بنُصْرَته، فيمنعون أولياءَ المقتول عنه بالسيف، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية.

قال الإمام: إذا جُنِيَ على امرأةٍ حاملٍ، فألقت جَنيناً ميتاً يجب على عاقلةِ الضارب غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمةٌ من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً، أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة، وإن ألقت جنينين ميتين، فعليه غُرَّتان، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبةً كالإبل في الدية، وله أن لا يقبل دون سبع

سنين، أو ثمان سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمس مئة درهم. وإذا عدمت الغُرَّةُ، ففيه نصف عشر دية المسلم، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي، وقال مالك: ست مئة درهم، وقال إبراهيم: خمس مئة درهم، وقال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً، أو ست مئة درهم، عُشر دية الأم، وقال أبو حنيفة: عليه غُرَّةٌ أو خمس مئة درهم، أو خمسون ديناراً، والأقاويل متقاربةٌ من حيث إن كل واحد أوجب نِصْفَ عشر الدية، وللشافعي قول آخر: إن الغُرَّةَ إذا عُدمت يجب قيمتها، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غُرَّةٌ عَبْدٌ، أو أمة، أو فرس، أو بغل، لما روي عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بِغُرَّةٍ: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغلٍ. أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠)، وقال: حسنٌ صحيح. ورواه حماد، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا الفرس، والبغل، فقد قيل: هذا وهمٌ من عيسى بن يونس. ورُوِيَ عن طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغُرة: عبدٌ، أو أمة، أو فرس. وقال بعضهم: عبدٌ، أو أمة، أو فرسٌ، أو بغل، كما جاء في الحديث.

وعند الشافعي يجبُ في جنين النصرانية ثُلُثُ الغُرَّةِ، فإن كان الأبُ مسلماً، ففيه كمالُ الغُرَّةِ، وإن كان أحدُ أبويه نصرانياً، لأنه مسلم بإسلام الأب. وفي جنين المجوسية خُمسُ ثلث الغرة، وإن كان أحد أبويه نصرانياً، والآخر مجوسياً، فيعتبر بأكثرِهما دِيَةً. وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عُشر قيمة أمه، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه، فإن كان ذكراً، ففيه نصف عُشر قيمته، وإن كان أنثى، فعُشر قيمتها.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ ضمانَ الجنينِ على العاقلة، وفيه دليلٌ على أنه لا يجبُ على ٱبنِ الجاني شيءٌ من الدية في قتل الخطأ، أو شِبْهِ العمد، كما لا يجب على الجاني، وكذلك لا يجبُ على أحد من آباء الجاني إنما يجب على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فإن لم يكن فيهم وفاء، فيجب على المُعْتِق إن كان

على الجاني ولاء، وعلى عَصَباتِ المُعْتِق، ولا يجب على أب المعتق، ولا على ٱبنه كما في النسب.

رُوي أن ٱمرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت، فتركت ٱبنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرَّ جريرة على مَنْ كانت؟ قال: عليك. أخرجه الدارمي ٢/ ٣٧٢ وفي سنده انقطاع..

وقضى عمرُ بنُ الخطاب على علي بن أبي طالب أن يَعقِلَ عن موالي صفية بنت عبدالمطلب، وقضى للزبير بميراثهم، لأنه ابنها، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً، بالغاً، واجداً.

ولا يحمل امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا يعقل الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، وتجب الديةُ على العاقلة في ثلاث سنين، كذلك قضى رسولُ الله ﷺ. ولا يجبُ على مَنْ كان منهم مُوْسِراً في كل عام أكثر من نصف دينار، وعلىكل متوسط أكثر من ربع دينار، والاعتبار في اليسار بآخر الحَوْلِ، فإن لم يكن في العاقلة وفاءٌ يكمل من بيت المال، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطإ عاقلة، فالدية في بيت المال، لأنه روي عن النبي ﷺ: «لا يُتركُ في الإسلام مُفرَجٌ». يروى هذا بالجيم، والحاء، أما بالجيم، فقال محمد بن الحسن: هو القتيل يوجد بأرض فلاة يُوْدى من بيت المال، ولا يبطل دمه. قال أبو عبيدة: هو أن يُسلِمَ الرجلُ، ولا يُوالي أحداً، فإذا جنى جناية كانت على بيت المال، لأنه لا عاقلة له، وقال ٱبن الأعرابي: المُفرج: الذي لا عشيرة له، وأما بالحاء، فهو الذي أثقله الدَّين، يقال: أفرحه، أي: أثقله، ويُروى: مفدوح بالدال، ومعناه هذا، يقال: فدحه الدين، أي: أثقله.

ودية الطَّرف إن بلغت ديةُ النفس تحمِله العاقلةُ في ثلاث سنين، وإن لم تزد علىالثلث، ففي سنةٍ واحدة، ولا يُضرب له أقل من سنة، وإن كان شيئاً قليلاً،

وإن زاد على الثلث إلى الثلثين، ففي سنتين الثلث في سنة، والباقي في سنة.
وقال أبو حنيفة: لا تَحْمِلُ العاقلة ما دون أَرْش الموضِحة.

وَبَدَلُ العَبْدِ إذا قتل خطأ، أو قُطع طَرَفٌ منه تحملُه العاقلة على قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يكون في ماله، وبه قال مالك كقيمة البهائم، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة بدل نفس العبد، ولا تحمل بدل طرفه.

بابُ

القَسامة

٢٤٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهما، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أخُو المَقْتُولِ وحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَميناً، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَميناً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْني فَريضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ في مِرْبَدٍ لَنَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٩)(٢).

قوله: «ركضتني» أي: رفستني.

٢٤٩٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهما حَدَّثَا: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في

النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَتكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، قَالَ يَحْيَى: يَعْني لِيَلِ الكَلامَ الأَكْبَرُ.

فَتكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ بِأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ، فَرَكَضَتْني بِرِجْلِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

٢٤٩٨- عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْل وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُما، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ في فَقير، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو المَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريد السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تكلَّمَ مُحيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعبْدِالرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمينَ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ في الدَّارِ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

قوله: «وطُرِحَ في فَقير» أي: بئرٍ، وفَقيرُ النخل: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ للفَسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها، والفَقيرُ: فم القناةِ، وقيل: سُمي سيفُ رسول الله ﷺ ذا الفِقار، لأنه كانت فيه حُفَرٌ صِغارٌ حِسان.

وقوله: «كبِّر كبِّر» فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام.

قال الإمام: صورة قتيل القَسامةِ أن يُوجَدَ قَتيلٌ، وادَّعى وليُّه على رجلٍ، أو على جماعة، وعليهم لَوْثٌ ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قومٍ أعداءٍ لهم لا يُخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم، والعدواةُ بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعةٌ في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وَثَمَّ رجلٌ مختضِبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَنُ تواطُؤهُم ونحو ذلك من أنواع اللَّوْثِ، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لَوْثٌ، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلِف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، تُوَزَّعُ الأَيْمانُ الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجْبَرُ الكسر، والقول الثاني: يحلِف كل واحدٍ منهم خمسين يميناً، فإن نكَلَ المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدَّعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة تُوزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُبْدَأُ بيمينِ المدعي، بل يُحلَّفُ المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صُلحاءِ أهلها، ويحلِّفُهُم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخِطة، فإن لم يعرفوا، فمن سكانها، وليس في شيء من الأصول اليمينُ مع الغرامة، وإنما جاءت اليمينُ في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رَدَّ اليمين على المدعي، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد.

واختلف أهلُ العِلْمِ في وجوبِ القِصاص بالقَسامة، فذهب قومٌ إلى وجوب القِصاص فيها، لقوله: «تحلِفون وتستحقُّون دَمَ صاحبكم».

روي ذلك عن ٱبن الزبير، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوثٌ، ونكَل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدَّعي، ويستحق القود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجِبُ القَوَدُ، بل تجب الدية مغلَّظَةً في ماله، رُوي ذلك عن ٱبن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وهو قول الثوري، وقولُ الشافعي في الجديد، وأصحابِ الرأي، وإسحاق، وتأولوا قوله: «دم صاحبكم» أي: دِيته، وقد روي من طريق آخر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب» أما إذا ادَّعى قتل خطإ، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة وكان الحكم بن عُتَيْبَةَ لا يرى القَسامة شيئاً.

وفـي الحديث دليلٌ علـى ثُبوتِ رَدِّ اليمينِ إذا نكَل مَنْ تُوَجَّهُ عليه اليمين حتى لو ادَّعى على رجلٍ حَقّاً، فأنكر ونكَلَ عـن اليمين، لا يُقضى عليه بالنكول، بل يُـرَدُّ اليمين علـى المدعي، فإن حلف، استحق دعواه، وهو قـولُ الشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ اليمينَ لا تُرد، بل يُقضى بالنكول على المدعى عليه.

وفيه أَنَّ الحُكْمَ بين أهل الذمةِ كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجَّه عليهم اليمينُ، وإذا حلفوا، برِئوا، وذهب مالكٌ إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين، كما لا تُقبلُ شهادتهم. وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار، وداهُ النبي ﷺ من عنده إذ كان من سُنَّتِه أن لا يترك دماً حراماً هَدراً، وهو على المسلمين، وَوَليُّ أمرهم. وتثبُت القَسامةُ في قتل العبيد على قولِ الشافعي في الجديد، وهو الأصحُّ، فيحلف سيِّده خمسين يميناً إذا كان ثَمَّ لوثٌ، وتستحق قيمته على من يَدَّعي عليه، ولا قَسامةَ في الأطراف، بل القول فيه قول المدَّعى عليه مع يمينه، سواء كان ثَمَّ لوث أو لم يكن.

ورُوي عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار في قتيل خيبر: أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتوني بالبيِّنة على من قتل» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلِفون لكم» أخرجه البخاري (٦٨٩٨). وعن رافع بنِ خديج: أن النبي ﷺ قال: «لكُم شاهدان؟» قالوا: لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين قال: «فاختاروا منهم خمسين فأستحلفهم» أخرجه أبو داود (٤٥٢٤) وحسَّن إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ١٢٠. والرواياتُ الصحيحةُ ما سبق من البداية بأيمان المدَّعين.

٢٤٩٩- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّةً تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعَصاً، فَهُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أَخرجه الشافعي ٢/ ١٠٠، وأبو داود (٤٥٣٩)، ورُوي عن طاووس، عن ٱبن عباس موصولاً أَخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٠، والمرسل أصح.

وقوله: «عِمِّيَّة» فِعِّيلة من «العمى» ومعناه: أن يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيلٌ لا يُدْرى مَنْ قاتِلُهُ، ويَعْمى أمرُه، ففيه الدية.

واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن يلزمُه دِيَةُ هذا القتيل، قال مالك: دِيَتُه على الذين نازعوهم، وقَال أحمد، وإسحاق: ديته على عواقل الآخرين، وقال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين أَنَّ فلاناً قَتَله، فعليه القِصاص، وقال ٱبنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: دِيَتهُ على عاقلةِ الفريقين، وقال أبو حنيفة: على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيلِ على غيرهم، وقال الشافعي: هو قَسامةٌ إن ادَّعوه على رجل بعينه، أو على طائفةٍ بعينها، وإلا فلا عَقْلَ ولا قَوَدَ، وكان علي إذا أتي بالقتيل قُتل بين الفريقين، حمله على أصقب القريتين إليه، يعني: على أقربهما منه.

٢٥٠٠- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

قوله: «أنصرُ هذا الرجلَ» يريدُ به أميرَ المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري في كتاب الفتن، قال: أريدُ نصرة ٱبن عمِّ

رسولِ الله ﷺ. قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/٢٣٠٢: هذا الوعيد إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل إنما يتقاتلان على عداوة بينهما أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها من الأمور، وأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها، فقُتل أو دفع عن نفسه وحريمه فَقَتَلَ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأمور بالقتال للذبِّ عن نفسه غيرَ قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسملين فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه.

وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على مَن قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب ملك، وقد قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازلِ، وكسر السيوفِ لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطلٌ، ولوجدَ أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

٢٥٠١- عن علي بن مُدْرِك، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عَنْ جَدِّهِ جَرِيْرٍ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

ويتأوَّلُ الخوارج الحديثَ على الكُفْرِ الذي هو الخروجُ عن الدين، ويكفِّرون مرتكبَ الكبائر، وهو عند أهلِ العلم بمعنى الزجر، أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتلِ بعضِكم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهلُ الردة قتلهم أبو بكر رضيَ الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: إذا تقاتل رجلان، فقتَل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، فهما عاصيان، ودمهما هَدْرٌ، لأن كلَّ واحد منهما قاصدٌ ودافع، فمن حيث إنه قاصدٌ لا يستحقُّ شيئاً، ومن حيث إنه دافعٌ لا يجب عليه شيء، ولو قتل أحدهما صاحبه، فعليه القَوَدُ.

٢٥٠٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسَاً مِنَ المُسْلِمينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكينَ يُكثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمى بِهِ، فَيُصيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْربُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٤٥٩٦)، قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١١٣: واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآيةِ وجوبَ الهجرة من الأَرضِ التي يُعْمَلُ فيها بالمعصية.

كتاب قتال أهل البغي

باب

قتال الخوارج والملحدين

٢٥٠٣- عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائِذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ فإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيْهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُه- فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءُ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ، وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيْثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ على نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي نَعَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

قوله: «لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم» أي: لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة.

وقولهُ: «يمرُقون من الدِّين» أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة، والدين: الطاعة، وهذا نعتُ الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف. «كما يمرق» أي: كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة، فالرَّمِيَّة: الصيد الذي تقصدهُ، فترميه، قال الأصمعي: هي الطريدة التي يَرميها الصائدُ، وهي كلُّ دابة مرمية.

والرِّصافُ: عَقِبٌ يُلوى على موضع الفُوق، وعلى مدخل النَّصْلِ من السهم، وواحد الرِّصاف رَصَفَةٌ، يُقال: رَصَفْتُ السهم أرصُفهُ، وَسهم مرصوف، والنَّضيُّ: القِدْحُ قبل أن يُنحتَ، والنَّضي: ما بين النصل والريش من القِدْح.

والقُذَذُ: الريش يُراشُ به السَّهْمُ، وهي جمع قُذَّة، وكل ريشة منها قُذَّة، يقال: هو أشبه به من القُذَّة بالقُذة، لأنهن يُحذَيْنَ على مثال واحد.

وقوله: «قد سبق الفَرْثَ والدَّمَ» يعني مرَّ مرّاً سريعاً في الرَّمِية لم يَعْلَقْ به شيءٌ من الفَرْث والدم. يقول: فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء.

وقوله: «تَدَرْدَرُ» أي: تتحرك، فتجيء وتذهب، ومنه دُردور الماء، ومثله: تذبذب، وتقلقل، وتدلدل.

٢٥٠٤- عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْري مَا الحَرُوريَّةُ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تحْقِرُون صَلاَتَكُمَ مَعَ صَلاَتِهِمْ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حُلُوقَهُمْ، أوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧).

٢٥٠٥- عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ قَالَ: حَنَاجِرَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٣٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش وقال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنانِ»، وأخرجه مسلم (١٠٦٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن وكيع، عن الأعمش وقال: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان».

فإن قيل: كيف منع عمرَ رضي الله عنه عن قتله مع قوله: «فأين لقيتُموهم فاقتلوهم»ويروى: «لئِن أدركتُهم لأقتلنَّهُم قتلَ عادٍ»؟ قيل: إنما أباح قتلَهُم إذا كثرُوا، وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناسَ، ولم تكن هذه المعاني موجودةً حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه، فقاتلهم حتى قتلَ كثيراً منهم.

٢٥٠٦- عن أبي نضرة قال: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيْمَتَانِ دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٦٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بَينهما مَارقةٌ يَلي قتلهم أولاهم بالحقِّ».

٢٥٠٧- عن سلمة بن كُهيل: حَدَّثَني زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كانَ في الجَيْشِ الَّذِينَ كانُوا مَع عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهمْ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلى رَأس عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيْضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّام، وَتَتْرُكُونَ هَؤلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ في ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤلَاءِ القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا في سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَلْتُ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا

عَلى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، وَعَلى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كما نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُوراءَ، فَتَزَحَّفُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاس يَوْمَئِذٍ إلَّا رَجُلانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ٱلْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ، فالْتَمَسُوا، فَلَم يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوه مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ أللهَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ! لَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إي وَاللهِ الذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٠٦٦)(١٥٦).

قوله: «فوحَّشوا برِماحهم» معناه: رَمَوْا بها على بُعد، يُقالُ للإنسان إذا كان في يده شيء، فرمى به على بُعد: قد وحَّش به.

وقوله: «شَجَرَهُم الناس برماحهم» أي: دافعوهم بالرماح، وكَفُّوهم عن أنفسهم، يقال: شجرتُ الدابةَ بلجامها: إذا كففتَها به، وقد يكون معناه: أنهم شبّكوهم بالرماح، فقتلوهم، من الاشتجار، وهو الاختلاطُ، والاشتباكُ، ومنه قوله: شَجَرَ بينهم كلام، أي: اختلط.

ويُروى في هٰذا الحديث في صفة المُخْدَج فيهم «رجل مَثدون اليد»، ويُروى «مُثْدَّنُ اليد» ومعناه: صغيرُ اليد مجتمعة بمنزلة ثَنْدُوَة الثدي، وأصله مُثَنَّدٌ، فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب، والثندُوة مفتوحة الثاء بلا همز، فإذا

ضمت الثاء قلت: تُنْدُؤَة، مهموزة. ويُروى «مُؤدن» و «مودون اليد»وهو مأخوذ من ودنت الشيء، وأدنته: إذا نقصته وصغرته.

٢٥٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلى تَأْوِيلِ القُرْآنِ كما قَاتَلْتُ عَلى تَنْزِيلِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هو يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ» قَالَ: وكانَ أَعْطَى عَلِياً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤١)، وابن حبان (٦٩٣٧)، والحاكم ٣/ ١٢٢-١٢٣، وتمام تخريجه في «المسند». وكان ٱبن عمر يرى الخوارج شِرارَ خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩٣٠) ووصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار». وقال أيوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف.

٢٥٠٩- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» قِيْلَ: مَا سِيْماهُمْ؟ قَالَ: «سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبيدُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

التسبيد: هو الحلقُ واستئصال الشعر، ويُقال: هو تركُ التدهن وغسل الرأس. رُوي أن ٱبنَ عباس قدِمَ مكة مسبِّداً رأسه، وأراد تركَ التدهن وغسل الرأس.

٢٥١٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هٰذَا وَاللهِ قاتِلُ القَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثينَ وَالمَارِقِيْنَ مِنْ بَعْدِي».

إسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي أيوب عند الحاكم ٣/ ١٣٩ بإسنادَيْن ضعيفين.

قال الإمام: إذا بَغَتْ طائفةٌ من المسلمين، وخرجت على إمام العَدْلِ بتأويلٍ محتمل، ونصبت إماماً، وامتنعت عن طاعةِ إمام العدل، يبعث الإمام إليهم، فيسألهم: ما تَنْقِمون؟ فإن ذكروا مَظلِمَةً، أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلِمَة بيِّنةً، يقول لهم: عُودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم، وكلمةُ أهل دين الله على المشركين واحدةً، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة، وإن امتنعوا عن المناظرة، أو ناظروا، وظهرت الحجةُ عليهم، فأصرُّوا على بغيهم، يُقاتلهُم الإمامُ حتى يَفيئوا إلى طاعته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله﴾ [الحجرات: ٩].

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا، قيل: منافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بَغوا علينا، فقاتلناهم، أخرجه البيهقي ٨/ ١٧٤ وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٦ من طريق آخر بنحوه.

قال الإمام: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال، فلا ضمانَ فيه على قولِ الأكثرين، وهو قولُ الشافعي في الجديد، ومذهبُ أصحابِ الرأي. قال الشافعي: أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تِباعةً في دَمٍ ولا مال، فأشبه هذا أن تكون التِّباعاتُ في الدماء والجِراح، وما تلف من الأموال ساقطةً بينهم، كما قال ابن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماءٌ

يُعرف في بعضها القاتلُ والمقتول، وأُتلِف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحربُ بينهم، وجرى الحكمُ عليهم، فما علمتُ اقتُصَّ من أحد ولا أُغرِمَ مالاً أتلفهُ. وقال في القديم: ما أتلفت الفئةُ الباغية على العادلة من نفس أو مال، ضمنوه، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال، فيجب ضمانُه مالاً كان أو نفساً بالاتفاق.

ومن وَلَّى من أهل البغي ظَهْرَهُ في الحرب هارباً، لا يُتبع، وكذلك لو أُثْخِن وأُخِذَ، أو أُسِر، فلا يقتل، نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يُتْبَعُ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفُ على جريح، يريد: لا يُجهز عليه، أي: لا يقتل، وأُتيَ عليٌّ يوم صِفِّين بأسير، فقال له عليٌّ: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، فخلَّى سبيله. قال حماد عن إبراهيم: لولا أن علياً قاتل أَهلَ القبلة لم يَدْرِ أحدٌ كيف يُقاتلُهم.

وإذا استولى أهلُ البَغْيِ على بَلدٍ، فأخذوا صدقاتِ أهلها لا يُثنى عليهم، وينفذ قضاءُ قاضيهم، وتُقبل شهادةُ عدولهم، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون لهم قوةٌ ومَنَعة.

والثاني: أن يكون لهم تأويلٌ محتمل.

والثالث: أن ينصِبوا إماماً بينهم، فلو فُقِدَ شرطٌ من هذه الشرائط، فحكمُهم حُكْمُ قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا، ورد قضائهم، وجرح شاهدهم.

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأيَ الخوارج، وتجنبوا الجماعاتِ، وأكفروهم، لم يحِلَّ بذلك قتالُهم، بلغنا أن علياً رضيَ الله عنه، سمع رجلاً يقول: لا حُكْمَ إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي: كلمةُ حقٍّ أريدَ بها باطل،

لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال الشافعي: ولو قتلوا واليهم أو غيرَه قبل أن ينصبوا إماماً، ويُظهروا حُكْماً مخالفاً لحكم الإمام، كان عليهم في ذلك القصاص. قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم مِنْ قِبَلِ علي رضي الله عنه، ثم قتلوه، فأرسل إليهم عليّ: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتلهُ به، قالوا: كُلُّنا قَتَله، قال: فاستسلِموا نحكُمْ عليكم، قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم، فأصاب أكثرهم.

قال الإمام: ومنع النبيُّ ﷺ عمرَ من قتل ذي الخويصرة، لأنه لم يجتمع فيه ما يُبيح قتله. وفيه دليل على أَنَّ مَنْ توجَّه عليه التعزيرُ لحقِّ الله سبحانه وتعالى، جاز للإمام تركُه، والإعراضُ عنه.

بابُ
قَتْلِ المرتد

الرِّدَّةُ لغةً: الرجوعُ عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: الرجوعُ عن الإسلام إلى الكُفْرِ وقَطْعُ الإسلام، قال الحصني في «كفاية الأخيار» ٢/١٢٣: وتحصلُ تارةً بالقَوْلِ وتارةً بالفِعْلِ وتارة بالاعتقاد، وكلُّ واحدٍ من هذه الأنواع فيه مسائل لا تكادُ تُحصَر. وقد أشار الموفق في «الكافي» ٤/١٥٦ إلى بعضِ صور الردة فقال: والردةُ تحصلُ بجَحْدِ الشهادتين أو إحداهما، أو سَبِّ الله تعالى، أو رسولهِ ﷺ، أو قَذْفِ أُمِّ النبيِّ ﷺ، أو جَحْدِ كتاب الله تعالى، أو فريضةٍ ظاهرةٍ مجمع عليها إلى غير ذلك من صور الردة القولية والفعلية.

٢٥١١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥١٢- عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورواه عبدالوهَّاب الثقفي، عن أيوب، وزاد: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ٱبنُ عباس، والعملُ على هٰذا عندَ أهل العلم أَنَّ المسلمَ إذا ارتدَّ عن دينه يُقْتَلُ. واختلفوا في استتابته، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُستتاب، يُروى ذلك عن الحسن وطاووس، وإليه ذهب عُبيد بنُ عمير، وقال عطاء: إن كان أصله مسلماً، فارتد لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم، ثم ارتد، فإنه يُستتاب.

وذَهب أكثرُ أَهْلِ العلم إلى أَنَّه لا يُقتل حتى يُستتابَ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتَابة، فذهب قومٌ -وهو القياس- أنه يُستتاب، فإن تابَ، وإلا قتل مكانَه، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى، وقال الزهري: يُستتابُ ثلاثَ مرات، فإن تاب، وإلا ضُرِبَ عنقُهُ، وقال أصحابُ الرأي: ثلاثَ مرات في ثلاثة أيامٍ. وذهب بعضُهم إلى أَنَّه يتأنى به ثلاثاً لعلَّه يرجع، وإليه ذهب عمرُ رضي الله عنه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وقال مالك: أرى الثلاث حسناً.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجلِ، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفةٌ إلى أنها تُحبس ولا تُقتل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلف أهل العِلم في قَتْلِ الساحر، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بِجَالة ابن عبدة التميمي يقول: كتب عمرُ أَنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر، أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) بإسنادٍ صحيح. وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلت. ذكره مالك

٢/ ٨٧١. وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم، وهو قولُ مالك، وسئل الزهريُّ: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتلٌ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ صُنِعَ به ذلك، فلم يَقْتُلْ مَنْ صَنَعه، وكان مِن أهل الكتاب.

وعند الشافعي يُقتل الساحرُ إن كان ما يسحر به كُفراً إن لم يَتُب، فإن لم يبلغ عمله الكُفْرَ، فلا يُقتل، وتعلمُ السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قَلْبَ الأعيانِ منه، وذهب قومٌ إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي.

قال الشمني فيما نقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢: تعلم السحر وتعليمه حرام، وعقب عليه بقوله: ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أَنَّ تعلُّمَه فرضٌ لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما، وفي «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا.

ولو قتلَ الساحرُ رجلاً بسحْرِه وأقرَّ أني سَحَرْتُه، وسحري يقتلُ غالباً، فيجب عليه القَوَدُ عند الشَافعي، وعند أصحاب الرأي: لا يجب به القود، ولو قال: سِحْري قد يقتل، وقد لا يقتُلُ، فهو شبه عمد، وإن قال: أخطأتُ إليه من غيره، فهو خطأ تجب به الدية مخففة، وتكون في ماله، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون عليهم.

ولو قاتل أهلُ الإسلام أَهْلَ الردة، فلا يجب على المسلمين ضمانُ ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال. واختلفوا في أهلِ الردة هل يجب عليهم ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس ومالٍ؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين: تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، فقال عمر: لا نأخذ لِقتلانا ديةً، فرأى أبو بكر عليهم الضمانَ، وهو أصحُ قولي الشافعي. وأما قول عمر:

«فلا نأخذ لقتلانا دية» فيحتمِل أنه ذهب إلى أنه لا ضمانَ عليهم على خلاف رأي أبي بكر، كما لا يجبُ على أهلِ الحرب ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين، ويحتمِل أنه كان يرى رأيَ أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام. قال شعبة: سألتُ الحكم عن العبد يأبِقُ، فيلحق بأرض الشرك؟ قال: لا تزوج امرأته، وسألت حماداً، فقال: تُزوج امرأته.

بابُ

تحريمِ قتلهِ إذا أَسلم على أيِّ دينٍ كان

٢٥١٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ: الحُرُقَاتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إلاّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلْتَه وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذاً، قَالَ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

ويروى عن جُنْدب بن عبدالله البَجَلي: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف تصنع بِلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟» قال مِراراً. أخرجه مسلم (٩٧).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بالتوحيد، وجب الكفُّ عن قتله.

قال الإمام: وهذا في الثَّنويِّ الذي لا يعتقد التوحيدَ إذا أتى بكلمة التوحيدِ، يحكم بإسلامه، ثم يُجبر على سائرِ شرائط الإسلام، فأما من يعتقد التوحيدَ، لكنه يُنكر الرسالةَ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقولَ: محمدٌ رسول الله، فإذا قاله، كان مسلماً إلا أن يكونَ من الذين يقولون: محمد مبعوث إلى

العرب خاصة، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه بمجردِ الإقرارِ بالرسالة حتى يُقِرَّ أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يستحبُّ أن يُمتحن بالإقرار بالبعث، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام. وكذلك حكمُ المرتّد يعود إلى الإسلام عن الدِّين الذي انتقل إليه.

وذهب أكثرُ أَهْلِ العلمِ إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال، وهو قول مالكٍ وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَّ المسلمُ الأصلي، ثم أسلم لا يُقبل إسلامُه، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، يُقبل إسلامُه، وظاهر الحديث دليلُ العامة على قبول إسلام الكل.

وفي قوله: «هلاّ شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ» دليلٌ على أنَّ الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل، وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ المعنى فيه أن أَصْلَ دماءِ الكفار الإباحةُ، وكان عِنْدَ أسامةَ أنه إنما تكلم بكلمةِ التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقتَله على أَنه مُباحُ الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأُ عن المجتهد موضوع، أو تأوَّل في قَتْلِه أنه لا تَوْبَةَ له في هذه الحالة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلم يَكُ يَنفعهُم إيمانهم لمَّا رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرقُ قال: ﴿لا إله إلا الذي آمنت به بَنوا إسرائيل﴾ فقيل له: ﴿آلانَ وقد عَصَيْتَ قبلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١] ولم يُقبل إيمانه.

قال رحمه الله: ولو رمى مسلمٌ سَهْماً في دار الحرب إلى صَفِّ العدو، ولم يعلم أن في الصف مسلماً، فأصاب مسلماً، سواءٌ عيَّنه، أو لم يُعيِّنْهُ، فلا قودَ على الرامي، ولادِيةَ، وعليه الكفارةُ، وكذلك لو رأى رجلاً في دارِ الحرب بزيِّ أهل الكفر، فقتله، فبان مسلماً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن كان مِنْ قومٍ عدوٍ لكم

وهو مؤمِنٌ فتحريرُ رقبة﴾ [النساء: ٩٢] ولم يَذكِر الديةَ، أما إذا عَلِمَ أَنَّ في الصف مسلماً، ولم يعرف مكانَه، فعيَّنَ شخصاً، فرمى إليه، فبان مسلماً، أو علم مكانَ المسلم، فرمى إلى غيره غيرَ مضطر إليه، فأصاب المسلم، ففيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في ماله ولا قَوَدَ.

ورُوي عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مقيم بين أظهرِ المشركين» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهُما». أَخرجه أَبو داود (٢٦٤٥) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث سمرة عند أبي داود (٢٧٨٧) مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله»، وأخرجه الحاكم ٢/١٤١ من طريق آخر بلفظ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» وصححه هو والذهبي، ولأحمد (٢٠٠٣٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» وسنده حسن.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما أمر لهم بنْصف العقل، ولم يُكْمِلْ لهم الديةَ بعد عِلْمِه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين أظهر الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجنايةِ غيره، فتسقط حِصَّة جنايته من الدية.

قال الإمام: المسلمُ مضمونُ الدم إن لم يسقط ضمانُ دمه بالمقام فيما بين الكفارِ أصلاً، فلا يجوز أن ينتقصَ به الضمان أصلاً، ألا ترى أن القاتلَ إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القِصاصُ، أو كمالُ الدية، ولا تُجعل إقامتُه فيما بينهم مشاركةً لقاتله في قتله، فيحتمِل -والله أعلم- أن تكون الدية غيرَ واجبة بقتلهم، لأنَّ مجرَّدَ الاعتصامِ بالسجودِ لا يكون إسلاماً، فإنه يستعملونه على سبيل التواضعِ والانقياد، فلا يحرم به قتلُ الكافر، فهؤلاء لم

يَحرُم قتلُهم بمجرَّدِ سجودهم، إنما سبيلُ المسلمين في حقهم التثبُّتُ والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا، ثم اعتصموا بالسجود، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه، فلا دِيَةَ عليهم غير أنه عليه السلام أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهليهِم، أو زَجْراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الأسيرَ المسلم في أيدي الكفار إذا وَجَدَ إمكانَ الخلاص والانفلات، لم يَحِلَّ له المُقامُ فيما بينهم، فإن حلَّفوه أنهم إن خلَّوه لا يخرج، فحلف، فخلَّوه، يجب عليه الخروجُ، ويمينه يمين مكره، لا كفارةَ عليه فيها، وإن حلف استطابةً لنفوسهم من غير أن حلَّفوه، فعليه الخروجُ إلى دار الإسلام، ويلزمه كفارةُ اليمين، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعودُ إليهم لا يجوز أَنْ يعود، ولا يدَعُه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مالٍ يُعطيهم، فضمِن لا يجب أن يُعطي، ولو فعل، فحسنٌ.

وفيه دليلٌ على كراهية المسلم دخولَ دارِ الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مُقامِ السفر. وقوله: «لا تتراءى ناراهما» يعني: لا يُساكن المسلم الكُفَّارَ في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى، فجعل الرؤية للنار، ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه، كما يقال: داري تنظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما، يقول: كيف يُساكِنهُم في بلادهم وحكمُ دينهما مختلِف؟ وقيل: أراد نارَ الحرب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحربِ أطفأها الله﴾ [المائدة: ٦٤] يقول: كيف يجتمعان ونارُ حربهما مختلف، هذا يدعو إلى الرحمن، ويُحارِب عليه، وهذا يدعو إلى الشيطان، ويحارِبُ عليه؟ وفي بعض الأحاديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أخرجه أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي ٨/ ١٧٦ وفي سنده مجهول. قال ابنُ الأعرابي: النار هاهنا: الرأي، يقول: لا تشاوروهم، ويُقال: معنى النار السِّمَةُ، يقال: ما نار بعيرك؟ أي: ما سِمَتُه، ومنه قولهم: نارُها نِجارُها، يريد أن: مِيْسَمَها يدلُّ على جوهرِها، وكرمِها. فمعنى قوله: «لا تتراءى ناراهما» يقول: لا يَتَّسِمُ المسلمُ بِسِمَةِ المشرك،

ولا يتشبه به في هديه، وشكله، وخُلِقِهِ، وقد رُوي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزع صَغار كافرٍ من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولّى الإسلامَ ظهرَه» أخرجه أبو داود (٣٠٨٢) بإسنادٍ ضعيف، وقيل: معناه: لا يجتمعان في الآخرة.

بابُ
مَنْ قَصَدَ مالَ رجلٍ أوْ حريمه فدفعه

٢٥١٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وقد صحّ عن أبي هريرة قال رجل: يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتِلْه»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». أَخرجه مسلم (١٤٠).

٢٥١٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسناده صحيحٌ، أَخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي ٧/ ١١٥ و١١٥-١١٦، واقتصر البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) على شطره الأول، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُـفَيْل، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله، فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد» أَخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦، وغيرهم بإسنادٍ قوي، وتمام تخريجه في «المسند».

قلت: ذهب عامةُ أَهْلِ العِلْم إلى أَنَّ الرجلَ إذا أرُيد مالُه، أو دَمُه، أو أهلُه، فله دَفْعُ القاصدِ ومقاتلتُه، وينبغي أن يدفعَ بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتَله، فأتى القَتْلُ على نفسه، فدمه هَدْرٌ، ولا شيءَ على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر، إنْ أريدَ مالُه، فله ذلك، وإن أريد دمُه، ولا يمكنه دفعُه إلا بالقتل، فقد ذهب قومٌ إلى أنَّ له الاستسلامَ، إلا أن يكون القاصِدُ كافراً، أو بهيمةً، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكونُ في دمه، وذهب قومٌ إلى أَنَّ الواجبَ عليه الاستسلامُ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقُطَّاعِ الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقيادِ لهم ظهورُ الفساد في الأرض، واجتراءُ أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمانِ حلسَ بيته، ويعتزِلَ تلك الفرقَ كلَّها ليَسلم له دينه. والله أعلم.

٢٥١٦- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٩).

ومعنى الحديثِ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السلاحَ على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويلٍ ولم يستحلَّه فهو عاصٍ، ولا يكفرُ بذلك، فإن استحلَّه كفر. وقيل في معنى الحديث: إنَّ فَاعلَ ذلك ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْيِنا.

٢٥١٧- عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ: وَكانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلي في نَفْسي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، وَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَذَهَبَتْ إحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى

النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ؟».

هذا حديثٌ مُتَفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلْم أنَّ من عضَّ رجُلاً، فلم يكن له سبيلٌ إلى الخلاص منه إلا بقلعِ سنِّه، أو قَصَدَ نَفْسَه، فلم يمكنه دَفْعَه إلا بالقتل، فقتَله يكون دَمُه هَدْراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه، لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجورَ بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلتهُ لا شيءَ عليها، رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِبُ، فاتَّبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمتهُ بفهرٍ، أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، واللهِ لا يُودَى أبداً. أَخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩١٩) ورجالُ إسناده ثقات.

وعلى هذا القياسِ لو قصدَتْ بهيمةٌ رجلاً، فقتلها في الدفع، لا ضمانَ على الدافع عند الأكثرين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى وجوبِ ضمان البهائم، وهو قولُ أصحاب الرأي، واتفقوا على إباحةِ الدفع، والقتل، وإذا صار قَتْلُها مُباحاً لتعدِّيها بالصِّيالِ، فوجب أن يَسقط ضمانها كما في الآدمي.

بابُ

مَنْ نَظَرَ في بيت إنسانٍ فرماه فأصاب عينه

٢٥١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بِالمِدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاستِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥١).

و «المِدْرى» بكسر الميم وسكون الدال: أَداةٌ تُعْمَلُ من حديدٍ أَو خَشَبٍ على شكلِ سِنٍّ من أَسنان المشط يُسَرَّحُ بها الشَّعْرُ.

٢٥١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

ويُروى في بعض الأحاديث: «من اَطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد دَمَرَ». قال الكِسائي: يعني دَخَلَ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٩١: ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن.

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم، قالوا: إذا نظر رجلٌ في صِيرِ بابِ إنسان، أو في كُوَّةٍ لا محرم للناظر فيها فرماهُ صاحبُ الدار بشيءٍ خفيفٍ من حَصاةٍ أو مِدْرى، فأصاب عينَ الناظر، ففقأها لا شيءَ عليه، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب بعضُهم إلى وُجوبِ الضمان، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وذهب بعضُهم إلى أنه إنما لا يضمَنُ إذا زجره، فلم ينصرف، فأما إذا كان الباب مفتوحاً، فنظر فيه، أو نظر إليه ماراً من الطريق، فلا يُباح طعنُه، ولو فعل، ضَمِنَ.

وقد روى قتيبة، عن اَبن لهَيعة، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالرحمن الحُبَلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف ستراً، فأدخل بصره في البيت قبل أن يُؤذن له، فرأى عَوْرَةَ أهله، فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل، ففقأ عينه، ما عيَّرتُ عليه، وإن مرَّ الرجل على بابٍ لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيتِ»، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث اَبن لهيعة. أَخرجه أَحمد (٢١٥٧٢)، والترمذي (٢٧٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤٣ وأَعلَّه باَبن لهيعة.

بابُ
عقوبةِ المحاربين وقُطَّاع الطريق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إنَّما جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ يُقَالُ: نَفَيْتُ فُلاَناً: إِذَا طَرَدْتَهُ نَفْياً، وَنَفَيْتُ الدَّرَاهِمَ نَفَايَةً: إِذَا رَدَدْتَهَا، وَالنُّفَايَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: المَنْفِيُّ القَلِيْلُ.

٢٥٢٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِيْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوْا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه مسلم (١٦٧١)، واتفقا على إخراجه من طرق عن أنس وقالوا: فشربوا من أبوالها وألبانها. البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس، قالوا: فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها». أخرجه أحمد (١٤٠٦١) وإسناده صحيح.

وقال يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ: وسَمَلَ أعينَهُم، ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا. أخرجه البخاري (٦٨٠٣).

وقال سليمان التَّيميُّ، عن أنسٍ: إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئك، لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء. أخرجه مسلم (١٦٧١).

وقال أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: فأمر بهم فقَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم، وسَمَرَ أعينَهم، وأُلْقوا بالحرة يستسقون، فلا يُسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللهَ ورسوله. أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

قوله: «اجتَوَوُا المدينةَ» معناه: عافوا المُقامَ بها، فأصابهم الجوى في بطونهم. يُقال: اجتويتُ المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضررٍ يلحقك به، قال أبو زيد: يُقال: اجتويتُ البلاد، إذا كرِهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك، ويقال: استَوْبلتُها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محباً لها.

وقولُه: «سَمَلَ أعينهم» أي: فقأها، ومن روى: سَمَر عينهم، أي: كَحَلَهم بمساميرَ مُحْماةٍ، وروي عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

وفي الحديث: دليلٌ على إباحةِ أَلبان نَعَمِ الصدقة لأبناءِ السبيل، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة، ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول بطهارةِ بَـوْلِ ما يُؤْكَلُ لحمه، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى طهارته، قال إبراهيم: ما أكلت لحمه، فلا بأْسَ ببوله، وهو قولُ الحكم، وسفيان، وبه قال أحمدُ، وذهب جماعة إلى نجاسته، وقالوا: إنما أباح لهم شُرْبَهُ لضرورةِ العلة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ التداويَ بالمحرَّم عند الضرورة جائزٌ، واختلف أهلُ العلمِ في التداوي بالخمر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز، ورخَّص فيه بعضُهم كالتداوي بأبوال الإبل، والأَوَّلُ أَوْلاهما، لأنَّ الشرع فرَّق بينهما، فرخَّص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد روي عن طارق بن سويد

سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواءٍ، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤).

قال ابن مسعود في السَّكَرِ: إن الله لم يجعل شِفاءكم فيما حَرَّم عليكم والسَّكَرَ بفتحتين: الخَمْرُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٦١٤) في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، وهو موصول بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٠-١٣١، والمعنى فيه أَنَّ الناسَ كانوا يشربون الخمرَ قبل تحريمها، ويبتغون لذَّتها، فلما حَرُمت، شقَّ عليهم تركُها، فَغُلِّظَ الأمرُ فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، وتحريمِ التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقُمِ، وهذا المعنى مأمونٌ في أبوال الإبل لما في الطباعِ من النفرة عنها، فلم يجُز إلحاقُ أحدِهما بالآخر.

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأُتُن، ومرارة السَّبُعِ وأبوال الإبل، قال: كان المسلمون يتداوون بها. ذكره البخاري (٥٧٨١). قال شعبة: وسألت الحَكَم وحماداً عن شعر الخنزير، وعن الخمر يداوى به الدَّبَر، فكرها.

واختلف أَهلُ العِلْمِ في تأويلِ هذا الصَّنيع بالعُرَنيين من رسول الله ﷺ، فروى قتادةُ عن ابنِ سيرين أَنَّ ذلك كان قبل أن تنزلَ الحدودُ، وقبلَ تحريم المُثْلَةِ.

وعن أبي الزِّنادِ أنه قال: لما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدودَ، ونهاه عن المُثْلةِ، فلم يَعُدْ.

وعن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدقة، وينهى عن المثلةِ. أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧) بإسنادٍ قوي.

ورُوِّينا عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أنس: إنما سَملَ النبيُّ ﷺ أعين أولئك، لأنهم سَملـوا أعينَ الرِّعاءِ وقطعوا أيديهم وأرجُلَهُم، يريدُ بذلك أنه اقتصَّ منهم على مِثالِ أفعالهم، وإنما لم يُسْقَوْا، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في عقوبةِ قاطع الطريق، فذهب أكثرُهم إلى أنه إن قَتَلَ في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يُقتل، وقتلهُ حَتْمٌ، لا يقبل العفو، وإن أخذ المال، ولم يقتُل، تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قَدْرَ نِصابِ السرقةِ، وإن قتل وأخذَ المال يُقتل ويُصلب، وإن لم يَقتُل، ولم يأخذ المال، لكنه هيَّبَ، وكثَّر الجيش، نُفِيَ، وعُزِّرَ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويَسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خلاف، أو يُنفَوا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين.

٢٥٢١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا المَالَ، قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وإذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ، قُتِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإذَا أَخَذُوا المَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإذَا أَخَافُوا السَّبيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

أَخرجه الشافعي ٢/٨٦، والطبري في «تفسيره» (١١٨٢٩)، (١١٨٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٨٣ بأسانيد ضعيفة.

وإلى هذا ذهب قتادةُ، والنَّخعيَّ، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وإذا فعل ما يستحق الصَّلْبَ، اختلفوا في كيفيته، فظاهرُ مَذْهَبِ الشافعي أنه يُقتل، ثم يُصْلَبُ، وقيل: يُصلب حياً، ثم يُطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قولُ الليثِ بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حياً، ثم يُنزلُ، فيقتل، فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيُترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيُغسل، ويُصلي عليه إلا أن يخشى فسادُهُ قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يتفتت، إن لم يتأذَّ به الناس، فعلى هذا يُغسل ويصلي عليه أولاً، ثم يصلب.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ الإمامَ بالخِيارِ في أمر المحاربين بين القتل، والصَّلْبِ، والنفي، رُوِي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك. واختلف أهل التفسير فيمن نزل قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العُرنيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله عز وجل: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يَحْقِنُ الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

قال الحافظ: والمعتمد الأول، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً تخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما -وهو قول الشافعي والكوفيين- ينظر في الجناية، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قُطِعَ، ومن لم يَقتُلْ ولم يأخذْ مالاً، نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

وإذا تاب قاطعُ الطريق قبل القدرةِ عليه، فيسقطُ عنه من العقوبة ما يختصُّ بقَطْعِ الطريق، فإذا كان قد قَتَلَ، يسقط تحتُّم القتل، ويبقى عليه القِصاصُ، فالوليُّ فيه بالخيار إن شاءَ استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرِّجْلِ، وقيل في سقوط قَطْعِ اليد: حُكْمُه حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المالَ، سقط عنه تحتُّمُ القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصحِّ القولين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ وقيل: كل عقوبة تجبُ حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق، وقطع السرقة، وحدِّ الزنى، والشُّربِ تسقط بالتوبة لِما روي: «أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وفي سنده انقطاع، ولكنه حسن لشواهده كما نقله الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر.

وقال الشعبي: ليس على تائبٍ حدٌّ.

بابٌ

لا يحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٥٠٠٤) من حديث أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

٢٥٢٣- عن عبدالله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً» وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، ووقع عندهم: «لا عباً ولا جادّاً»، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذَ متاعَه، لا يريدُ سَرِقَتَه، إنما يريد إدخالَ الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في السرقة، جادٌّ في إدخال الأذى، والرَّوع عليه.

باب

النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح

٢٥٢٤- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

وصحَّ عن أبي أيوب -وهو يحيى بن مالك المراغيُّ-، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» أَخرجه مسلم (٢٦١٢).

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة» أَخرجه الترمذي (٢١٦٣) بسندٍ جيد.

وعن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٤) وغيرهما. وفيه عنعنة أبي الزبير وله شاهدٌ يتقوى به عند أحمد (٢٠٤٢٩). وروي عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين أصبعين، أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن. والسير: ما يُقَدُّ من الجلد، والقد: القطع. قيل: إنما نهى عن ذلك، لئلا يَعْقِرَ يَدهُ الحديدُ الذي يَقُدُّ به السير، كالنهي عن تعاطي السيف مسلولاً.

بابُ
النهي عن الخَذْف

٢٥٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأى عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَكانَ يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَلَم أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

٢٥٢٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي؟! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٤)(٥٦).

الخَذْفُ: رَمْيُك الحصاةَ، أو النواةَ بين إبهامك والسبابةِ، أو تجعل لها مَخذَفَة من خشبة.

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العلم على أنه لو قتل صَيْداً بالبُندقُةِ أنه لا يحلُّ، وكرهوا جميعاً رَمْيَها، حُكي عن الحسن أنه كره رَمْيَها في القرى والأمصار، ولم يَرَ بأساً فيما سواها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٨/٧: وفي هذا الحديثِ: النَّهْيُ عن الخَذْفِ؛ لأَنَّه لا مصلحةَ فيه، ويُخافُ مَفْسَدَتُه، ويلتحقُ به كلُّ ما شاركه في هذا.

وفيه هجرانُ أَهْلِ البِدَعِ والفسوقِ ومُنابذي السنَّةِ مع العِلْم، وأنَّه يجوز هجرانُه دائماً، وأَنَّ النهيَ عن الهجرانِ فوق ثلاثة أيام: إنَّما هو فيمن هجر لحظِّ نَفْسِه ومعايشِ الدنيا، وأمَّا أَهْلُ البِدَعِ ونحوهم فهجرانهم دائماً.

بابٌ

إذا مرَّ ومعه سِهامٌ يُمسك بنصالها

٢٥٢٧- عنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في سُوقٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» يَمُدُّ بِهِنَّ صَوْتَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

وفي الحديثِ: النهيُ عمَّا يُفْضي إِلى المحذور، وإِن لم يكن المحذورُ محقّقاً سواءٌ في جدٍّ أَو هَزْلٍ.

باب
وعيد مَنْ يعذب الناس

٢٥٢٨- عن عروةَ بن الزبير قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاساً مِنَ الأَنْبَاطِ مُشَمَّسِيْنَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَولَاءِ؟ قَالَ: حَبَسْتُهُمْ في الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ في الدُّنْيَا، يُعَذِّبُهُ اللهُ في الآخِرَةِ» قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦١٣).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك إن طالت بك حياةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يَغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله» أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

٢٥٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسيْرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (٢١٢٨).

قولُه: «كاسياتٌ عارياتٌ» يريد اللائي يَلبَسْنَ ثياباً رِقاقاً تصف ما تحتها، فهُنَّ كاسياتٌ في الظاهر، عارياتٌ في الحقيقة. وقيل: هُنَّ اللائي يُسْدِلنَ الخُمُر من ورائهنْ، فتنكشف صُدورُهنَّ، فهُنَّ كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهُنَّ جميعَ أجسامهن، وقيل: أراد كاسياتٌ من نعم الله تعالى، عارياتٌ من الشكر، والأول أصحُّ.

قوله: «مائلات» قيل: زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حِفْظِ الفروج. «مُميلات»، أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدخولَ في مثل فعلهنَّ، كما يُقال: أَخْبَثَ فلانٌ فلاناً، فهو مخبِّث: إذا عَلَّمه الخُبْثَ، وأدخله فيه، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهنَّ، «مُميلاتٌ» يُمِلنَ أكتافهنَّ وأعطافهُنَّ.

وقوله: «رؤوسُهن كأَسْنَمِةِ البُخْتِ» قيل: معناه: أنهنَّ يُعَظِّمْنَ رؤوسهن بالخُمرِ والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، وقيل: يَطمحنَ إلى الرجال لا يغضضنَ من أبصارهن، ولا يُنكِّسنَ رؤوسهن.

كتاب الحدود

بابُ

حَـدِّ الزنـى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً﴾ [النساء: ١٥].

قال ٱبنُ كثيرٍ في تفسيره ١/ ٤٧٢: كان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلام أَنَّ المرأة إذا ثبت زِناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ يعني الزنى ﴿من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتُ أو يجعلَ اللهُ لهن سبيلا﴾ فالسبيلُ الذي جعله الله، هو الناسخ لذلك.

قال ٱبنُ عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورةَ النورِ، فنسخها بالجلد أو الرجم، وهو أمر متفق عليه.

ورُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَرَمْياً بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَنَفْيَ سَنَةٍ».

أَخرجه مسلم (١٦٩٠).

فَهَذَا الْحَدِيْثُ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيْلاً﴾، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا سَبيْلاً، فَبَيَّنَهُ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٥٣٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وكانَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لي في أَنْ أَتكَلَّمَ، فَقَالَ: «تكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْني كانَ عَسيْفاً عَلى هٰذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخبَرُوني أَنَّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أهلَ العِلْمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ مَا عَلى ابْني جَلْدُ مِئَةٍ، وَتغْرِيْبُ سَنَةٍ،وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مئَةً، وَغرَّبَه عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: العَسِيفُ: الأجِيْرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

قال الإمام: في هٰذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها: جوازُ الفَتْوى في زمانه ﷺ، والرخصةُ لمن هو من أَهْلِ الفتوى أن يُفتي، وإن كان ثَمَّ مَنْ هو أعلمُ منه، لأنه عليه السلام لم يُنْكِرْ على الرجل قوله: سألتُ أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم، وذهب بعضُهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة، والأكثرون على جوازه.

وفيه أن البِكْرَ إذا زنى، عليه جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عام، والثيِّب إذا زنى عليه الرجمُ، ولا يُجلد، والمرادُ من الثيِّب: المُحْصَن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُجلدُ مئة، ثم يُرجم مستدلِّين بحديث عُبادة: «الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدَ مئةٍ ورَمْياً بالحجارة» ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب إسحاقُ، وداود.

٢٥٣١- عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ٱبْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ».

قال الإمام: الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا جَلْدَ على المُحْصَنِ مع الرَّجْم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وغيرِهما من الصحابة، وهو قولُ أكثر التابعين، وعامة الفقهاء، وإليه ذهبَ سفيانُ الثوري، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحابُ الرأي، وذهبوا إلى أَنَّ الجَلْدَ منسوخٌ فيمن وجب عليه الرجمُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ رجم ماعزاً، والغامِدية، واليهوديين، ولم يَجْلِدْ واحداً منهم. وقال لأُنيسٍ الأسلمي: «فإنِ اعترفت فارجمها» ولم يأمر بجلدها، وهذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

واتفقوا على أَنَّ البِكْرَ إذا زنى، أَنَّ عليه جَلْدَ مئة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢] وهو الذي جَمَعَ البلوغَ، والعَقْلَ، والحريةَ، غير أنه لم يُصِب بالنكاح، واختلفوا في تغريبه سَنَةً،

فذهب عامةُ الصحابة، والتابعين، وأكثرُ الفقهاء إلى أنه يُجلد مئة، ويُغرَّب عاماً، كما جاء في الحديث.

٢٥٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ فِيْمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِجَلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٣١).

وروى نافعٌ عن ابنِ عمر أَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ، وغرَّب، وأن أبا بكر ضربَ، وغرَّبَ، وأن عُمَرَ ضربَ، وغرَّبَ، أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وصحَّحه الحاكم ٣١٩/٤، وهو قولُ علي، وأُبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، وعبدُالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجْلَدُ، ولا يُغرَّب، ولا يصحُّ هذا القَوْلُ عن أحدٍ من السلف.

قوله عليه السلام: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» اختلفوا في تأويله، قيل: المرادُ من الكتاب: الفرض، يقول: لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكرُ الرجم منصوصاً كذكر الجَلْدِ، والقَطْعِ في السرقة، وقد جاء الكتابُ بمعنى الفرض، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كتابَ اللهِ عليكم﴾ [النساء: ٢٤] وقال جلَّ ذكره: ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال عزَّ وجل: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: فرضنا وأوجبنا. وقيل: بكتاب الله، أي: بُحكْمِ الله، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم عندهمُ الغيبُ، فهم يكتُبون﴾ [الطور: ٤١] أي: يحكمون.

وقيل: ذِكْرُ الرجْمِ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكورٌ في الكتاب على سبيلِ الإجمال، وهو قوله سبحانه وتعالى، وتقدَّست أسماؤه: ﴿واللذانِ يأتيانِها مِنكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦]. والأذى ينطلِق على الرجم،

وغيرِه من العقوبات، أو ضُمِّن الكتاب بأن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم بيَّنه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام: «البِكر بالبكر جلد مئة، وتغريبُ عام» بيان حكم الكتاب، وقد قيل: كان حكم الرجم مُنزلاً مَتلواً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى، فرُفِعت تلاوته، وبقي حكمُه، والدليل عليه ما رُوِيَ

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلَّ بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَبَلُ، أَو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ -فِيْما نَقْرَأُ -مِنْ كِتَابِ اللهِ «أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إنَّ كُفْراً بكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ أحد الزانيَيْن إذا كان مُحْصَناً دونَ الآخر أنه يُرجم المحصَنُ، ويُجْلَدُ غَيْرُ المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حُرّاً، والآخر عَبْداً، فيُحد الحر حدَّ الأحرار، ويُحد الرقيق حدَّ العبيد، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة، أو بالغٌ بمراهِقةٍ، يجب الحدُّ على العاقل البالغ، وإن لم يجب على المجنونة، والمراهِقة بالاتفاق، وكذلك لو مَكَّنت عاقلةٌ من مجنون، أو بالغة من مراهِق، يجب الحدُّ عليها، وإن لم يجب عليه عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حدَّ على العاقلةِ البالغةِ إذا مَكَّنَتْ من مجنون، أو مراهِق.

وفيه دليلٌ على أَنَّ للحاكمِ أن يَبْدأ باستماعِ كلام أيِّ الخصمين شاء.

وفيه دليلٌ على جوازِ الإجارة، لأن النبي ﷺ لم يُنكر قوله: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، وقد أبطلها قومٌ، والأكثرون على جوازها.

وفي قوله: «أما غنمُك وجاريتُك، فردٌّ إليك» دليل على أَنَّ المأخوذَ بحُكْمِ البَيْعِ الفاسد، والصلحِ الفاسد مستحقُّ الرد غيرُ مملوك للآخر.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجُمْها» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ بالزنى على نفسِه مرة واحدة يُقام الحدُّ عليه، ولا يُشترط فيه التكرار، كما لو أقرَّ بالسرقةِ مرةً واحدة يُقطع، ولو أقرَّ بالقتل مرة واحدة يُقتص منه، وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقرَّ أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتَيْبَةَ، وٱبن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، غير أَنَّ أصحابَ الرأي قالوا: ينبغي أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربع مجالس، فإذا أقر أربعَ مراتٍ في مجلس واحد، فهو كإقرار واحدٍ، وأوجب ٱبن أبي ليلى، وأحمد به الحدَّ، واحتج من شَرَطَ التكرار في الإقرار بالزنى بقصة ماعز بن مالك، وإقراره بالزنى، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل.

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى، لا يُجمع عليه بين الجلد، والرجم.

قال الإمام: وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» بيان أنها لو لم تعترِفْ لا حدَّ عليها، وإن وجب على المُقِرِّ، وقد روي عن ٱبن المسيَّب، عن ٱبن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقر أَنَّه زنى بامرأة أربعَ مرات، فجلده مائة، وكان بِكْراً ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذبَ واللهِ يا رسولَ الله، فجلده حدَّ الفِريةِ ثمانين. أَخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي وهو مجهول، واستنكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٧٧.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ حُضورَ الإمامِ ليس بشرط لإقامة الرجم، وذهب قومٌ إلى أَنَّ حضورَ الإمام شرط، وإن ثبت بالبيِّنة، كحضورِ الشهود، وهو قولُ أصحابِ الرأي، يُروى ذلك عن علي، قال: الرجْمُ رَجْمان: فإن كان بالحَبَلِ والاعتراف، يبدأ الإمامُ، ثم الناس، وإن ثبتَ بالشهودِ، فيبدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ قَذَفَ رجلاً بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعثَ إلى المقذوفِ، فيخبره به، لا لطلبِ إقرارِ المقذوف بالزنى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تجسَّسوا﴾ [الحجرات: ١٢] ولأنَّ الأَوْلى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدَّ الله -سبحانه وتعالى- أن يسترَ على نفسه، ولكن ليطلعه على أَنَّ فلاناً قد قذفه، ووجب له عليه حدُّ القذف، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى، طلب حَقَّه من الحد، وعلى هذا تأوَّل الشافعي رحمه الله، بَعْثَ النبي ﷺ أُنَيْساً إلى امرأة الرجل، حتى لو لم يكن القاذف معيَّناً، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم: إن الناس يقولون: إن فلاناً زنى، فلا يبعث الإمامُ إليه، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر، واحترازاً عن تتبع العورات، وفي حفظ الستر على من لزمه حدٌ من حدود الله عز وجل، روي عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هزَّال: «يا هزَّال لو سترته بردائِك لكان خيراً لك». أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود: باب في الستر على أهل الحدود، وأحمد ٥/٢١٧، والحاكم ٤/٣٦٣ عن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأَقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٠٧ قوله: ويزيد ٱبن نعيم، روى له مسلم وذكره في الثقات، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته، فالحديث مرسل.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ قذف ولدَه لا حَدَّ عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه، لأن النبيَّ ﷺ لم يحدَّه بقوله: إنّ ابني زنى بامرأته.

بابُ

رَجْمِ الذمي إذا زنى وإحصانه

٢٥٣٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ، فقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِىءُ عَلى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

قوله: يُجْنِىءُ عليها، أي: يُكِبُّ عليها، يُقال: أجنأ عليه، يُجنىءُ: إذا أكبَّ عليه يَقِيْهِ شيئاً، ويقال: جَنَأ يجنأُ جنوءاً: إذا أكبَّ عليه، قال الإمام: هذا الأصح.

قال الإمام: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميَّ إذا أصاب بالنكاحِ الذي عقده على اعتقاده يصيرُ مُحْصَناً، وأَنَّ أنكحةَ الشرك يُعطى لها حُكْمُ الصحةِ، ولولا ذلك لم يُقرُّوا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى، وإذا كان لها حكْمُ الصحةِ يحصلُ بها التحليلُ حتى لو طلَّق المسلمُ امرأتَه الكتابيةَ ثلاثاً، ونكَحَتْ ذمياً وأصابها، حَلَّت لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلمُ إذا أصاب

زوجته الكتابية يصير محصناً حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجمُ، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وكذلك إذا كان أحد الزوجين حُرّاً، والآخر رقِيقاً، فأصابها، يصير الحرُّ محصناً بهذه الإصابة. قال ابن عمر: الأَمَة تُحْصِّنُ الحرَّ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغاً، والآخر مجنوناً أو مراهقاً، يصير البالغ العاقل محصناً بالإصابة في هذه الحالة، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حقِّ الرقيق، والمراهق، والمجنون حتى لو عتق، أو بلغ، أو أفاق، يكون مُحصناً بتلك الإصابة؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه، منهم من جعله مُحْصَناً، ومنهم لم يجعَلْه محصناً، وهو الأَصحُّ ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لمَّا شرَط أكملَ الإصابات، وهوأن يكونَ بالنكاحِ الصحيح حتى إن الإصابةَ بملكِ اليمين، أو بالنكاح الفاسد لا تُحصنه، فكذلك يُشترط أن تكون تلك الإصابةُ في حال كمال المصيب، وإليه ذهب مالك، قال: الأمَةُ إذا كانت تحت الحر، فمسَّها فقد أحصنته، وهو لا يُحْصنها حتى يُصيبها بعدَ عِتْقِها، وكذلك الحرة تكون تحت عبدٍ فأصابها فقد أحصنها، وهي لا تحصنه حتى توجدَ الإصابةُ بعد عتقه. قال مالك: وكلُّ من أدركت، كان يقول ذلك، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً، أو مجنوناً، أو مراهِقاً لا يصيرُ الآخر به محصناً، وكذلك قالوا: الكتابية لا تحصن زوجها المسلم.

والحديثُ حجةٌ لمن ذهب إلى إيجابِ الرجم على المشرك إذا زنى، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن الكافرَ لا يُرجم، وهو قولُ أصحاب الرأي، وتأولوا الحديثَ على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراةِ، وهذا تأويلٌ غير صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأنِ أحكُم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ولا يجوز

أن يُظَنَّ به ﷺ أنه يترك حُكْمَ كتابه، وأمره الله أن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجرَ بينهم يجب على حاكمنا أن يحكُمَ بينهم جَبْراً، وهو أصحُّ قولي الشافعي وأظهرهما، واختاره المُزَنيُّ، وإذا جاء أحدُهما، واستعدى على خصمه يجب أن يُعْدِيَهُ، وتأوَّل قولَه عز وجل: ﴿حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] أنَّ الصِّغار هو جَرَيانُ حُكْمِ الإسلام عليهم على قهر منهم، وفيه قول آخر: أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم، وإن شاء رَدَّهم إلى حاكمهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]. وإذا جاء مستعدياً لا يجب على هذا القول أن يُعديه إلا أن يتراضيا بحكمه، والأول أصحُّ، لأن الذميَّيْن اللذَيْن رجمهما رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحدِّ عن أنفسهما بتركِ الرضا لبادرا إليه، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام، فأما إذا كانت الخصومةُ بين المسلم والذمي، فلم يختلفوا في أَنَّ على حاكمِ المسلمين أن يحكم بينهما، ويجب الإعداءُ إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ المرجومَ لا يُشَدُّ ولا يُربط، ولا يُجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجْنِىءَ عليها، ويقيها الحجارة. وروي في رجم ماعز أنه هرب كما في «الصحيحين»، ولو كان مشدوداً، أو في حُفرة لم يمكنه الهرب، وروي عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها، أَخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأكثر الروايات ليس فيها ذِكْرُ الحَفْر، وعن أبي سعيد الخدريِّ قال: فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له. أخرجه مسلم (١٦٩٤)، واختلف أهلُ العلم فيه، فقال قوم: لا يُحفر له، وإليه مالَ أحمد، وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً، وقال بعضهم: لا يُحفر للرجل، ويحفر للمرأة، وهو قولُ أبي يوسف، وأبي ثور.

بابُ

الإقرارِ بالزنى

٢٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱنْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

هذا حديث متفق على صحته.

٢٥٣٦- عن ٱبن المسيِّب، وأبي سلمة أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ٱذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

قوله: «فتنحى لشِقِّ وجهه» أي: قَصَدَ الجهة التي إليها وجهه، ونحا نحوها، من قولك: نحوتُ الشيء أنحوه.

قال الإمام: يحتجُ بهذا الحديثِ من يَشْتَرِطُ التكرارَ في الإقرار بالزنى حتى يُقامَ عليه الحدُّ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار، قال: إنما ردَّه مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل، فقال: «أبهِ جنون؟» فأَخْبِرَ أن ليس به جنون، فقال: «أشرِبَ خمراً؟» فقام رجل، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجِم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما رُوي أنَّ النبي ﷺ ردَّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما ردَدَت ماعزاً، أَخرجه مسلم (١٦٩٥)، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان لزوالِ الشبهة، ولم يَزُلْ ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة.

وفي قوله عليه السلام بعدَ ما هرب: «هلاَّ تركتموه» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أَقرَّ على نفسه بالزنى، ثم رجع، فقال: ما زنيتُ، أو كذبتُ، أو رجعتُ، سقط الحدُّ عنه، وإذا رجع في خلال إقامة الحدِّ عليه، سقط عنه ما بقي، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباح، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك السارق، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره، تسقط عنه العقوبة.

وذهب جماعةٌ إلى أن الحدَّ لا يسقط عنه بالرجوعِ عن الإقرار، رُوي ذلك عن جابر، وهو قولُ الحسنِ البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ٱبنُ أبي ليلى،

وأبو ثور، قالوا: ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأً، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين.

قال الإمام: إنما لم تجِبِ الديةُ، لأنَّ ماعِزاً لم يكن رجع صريحاً، لكنه هرب، وبالهرب لا يسقطُ الحد، وتأويل قوله ﷺ: «هلاَّ تركتموه» أي: لننظر في أمره، ونستثبِتَ المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب، راجعاً عما أقرَّ على نفسه، أم فراراً من ألم الحجارة؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوبَ الله عليه» أَخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) وحسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/٥٨.

٢٥٣٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٦٨٤٢).

قال الإمام: هذا دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ على نفسه بما يوجب عقوبَة الله سبحانه وتعالى، فيجوز للإمام أن يُلقِّنه ما يَسقطُ به عنه الحدُّ، فيقول للزاني: لعلك لمستَ، أو فاخَذْتَ، وللسارق: لعلك أخذت عن غير حِرز، أو اختلسته، أو خُنتَ، ونحو ذلك، كما روي أنَّ النبي ﷺ أُتي بسارقٍ فقال: «لا إِخالُك سَرَقْتَ» أَخرجه أَبو داود (٤٣٨٠) وفي سنده مجهول وروي نحوه عن أبي هريرة رفعه الحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ ورواه غير واحد مرسلاً، وأُتِي عمر رضي الله عنه بسارق، فقال له: أسرَقْتَ؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٢٠)، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. أما ما كان من حقوق العباد، مالاً، أو عقوبة، فلا يجوز فيه التلقين.

٢٥٣٨- عن سليمان بن بُريدةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، قَالَ: «وَيْحَكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كانَتِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَى، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيْحَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيْقَيْنِ، تَقُولُ فِيْهِ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ على أَسْوَإِ عَمَلِهِ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَـةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: ٱقْتُلْني بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ٱرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إلَيْهِ»، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إنَّها حُبْلَى مِن الزِّنَى، قال: «أَثَيِّبٌ أنتِ؟» قالت: نَعَمْ. قَالَ: «إذَنْ لا نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعي مَا في

بَطْنِكِ». قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ؟ قَالَ: «إذاً لم نَرْجُمْهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيْراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْضِعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَجَمَهَا.

هذا حديث صحيح أَخرجه مسلم (١٦٩٥) عن محمد بن العلاء، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان بن جامع المحاربي، ولم يقل: حدثنا أبي عن غيلان، ورواه مسلم (١٦٩٥)(٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمير، عن عبداللهِ بن نُمير، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، وقال في رجم ماعزٍ: «حُفِر له حفرةٌ ثم أمر به فرجم» وقال في الغامدية: قال: «فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتتهُ بالصبي في خِرْقة، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كِسرة خبزٍ، هذا يا نبي الله قد فطمته، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضَّح الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فسمع النبي ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكسٍ لغُفِر له» ثم أمر بها فصُليَّ عليها ودفنت.

المكس: ما يأخذه الماكِس، والماكِس: العشَّار، وأصل المكسِ: الخيانة.

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أنه إذا وجبت على الحاملِ عقوبةٌ لا تقام عليها ما لم تضع الحمل، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاكَ البريء بسبب المجرم، سواء كانت العقوبةُ لله سبحانه وتعالى، أو للعباد، فإذا وضعتِ الحملَ، فإن لم يكن ثَمَّ من ترضِع الولد فتؤخر حتى تفطِم الولد، وإن كان هناك من ترضعه، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رُجِمَتْ بعد ما وَضَعَتْ، أو رجمت بعد الفطام، فروى بشير بن المهاجر: أنها رجمت بعد

الفطام، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وروى سليمان بن بريدة: أنها رجمت بعد ما وضعت، وهو الأصح، وكذلك روى عمران بن الحصين: أن امرأةً من جُهينةَ اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى، وقالت: أنا حبلى، فدعا النبي ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأخبرني» ففعل، فأمر بها، فشدَّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت،أخرجه مسلم (١٦٩٦). وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه فعل بشُرَاحة، رجمها لما وضعت حملها. أخرجه أحمد (١١٩٠) بسندٍ صحيح وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم.

بابُ

المولى يُقيم الحدَّ على مملوكه

٢٥٣٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

والعمل على هذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم من الصحابةِ، فمَنْ بَعْدَهُم، قالوا: يجوز للسيِّدِ إقامةُ الحدِّ على مملوكه دون السلطان، رُوي ذلك عن ٱبن مسعود وٱبن عمر، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حدَّت جاريةً لها زنت، أَخرجه الشافعي ٢/٢٩٣، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قال ٱبنُ أَبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدَهم إذا زَنيْنَ. قال إبراهيم: وكان علقمةُ، والأسود يضربان ولائدهما إذا زَنيْن.

وقال قوم: يرفعه إلى السلطان، ولا يقيمُه المولى بنفسه، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقال أبو ثور: في الحديث إيجابُ الحد، وإيجابُ البيع، لا يجوز أن يُمْسِكَها إذا زنت أربعاً.

وقوله: «ولا يُثَرِّب» يعني: لا يُعَيِّر، والتثريبُ: التعيير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تثريبَ عليكم اليوم يَغفِرُ الله لكم﴾ [يوسف: ٩٢] معناه: أنه لا يُقتصر على تعييرِها وتبكيتِها، ويُعطِّل الحدَّ الواجب عليها، وقيل: لا يثرِّبُها بعد الضرب، وفي قوله: «فليبعِها ولو بحبل من شَعَر» دليل على أنَّ الزنى عيبٌ في الرقيق يُردُّ به البيع، ولذلك حَطَّ من قيمته. وفيه أن بيع غير المحجور ممَّا لا يتغابن به الناس جائز.

وفي الحديثِ بيانُ أَنَّ حَدَّ المماليكِ الجَلْدُ، ولا رَجْمَ عليهم، وحدودهم بالجلد على نصف حَدِّ الأحرار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أَتَينَ بفاحشة فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصناتِ من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]، فحدُّ المملوك في الزنى خمسون جلدة، وفي القذف أربعون، وفي الشرب عشرون.

رُوي عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فِرْية أكثرَ من أربعين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٢٨ بإسنادٍ صحيح. وسُئِلَ ابْنُ شِهابٍ عن حَدِّ العَبْدِ في الخمر، فقال: بلغَنا أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحر في الخمر.

واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى، فظاهرُ الحديث يدل على أنه لا يُغرَّبُ، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يُغرَّب نصف سنة، واختاره المزني، وقيل:

سنة كالحر، كما أن مدة العُنَّة يستوي فيها الحر والعبد. وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة، وقع على وليدة من الخُمس، فاستكرهها حتى افتضَّها، فجلده عمر الحدَّ، ونفاه، ولم يجلدِ الوليدة مِن أجل أنه استكرهها وفي «الموطأ» ٢/ ٨٢٧ عن نافع أن عبداً كان يقومُ على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.

٢٥٤٠- عن أبي جميلة الطُّهَوي، عنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» قَالَ: فَوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و(٧٢٦٧-٧٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) من طريق أبي جميلة الطُّهَوي، عن علي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١) من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن علي. وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: ولا فَرْقَ في حَدِّ المملوكِ بين مَنْ تزَوَّجَ، أو لم يتزوج عند أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أَنه لا حدَّ على مَنْ لم يتزوج من المماليك إذا زنى، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا أُحصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحَصنَات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] أي: زُوِّجنَ، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس. ومعنى الإحصان عند الآخرين: الإسلام. وقرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة، والكِسائي: (أَحْصَنَّ) بفتح الألف، يعني: أسلَمنَ.

قال الإمام: حَدُّ المملوكِ لا يختلفُ بالإسلامِ والكفر، كما لا يختلف بالتزوج وعدمِ التزوج، وقراءة أكثر القُرَّاء: (أُحْصِنَّ) بضم الألف، بمعنى زُوِّجنَ، وفائدةُ التقييدِ بالتزويج: بيانُ أَنَّ المملوكَ لا يُرجم إذا زنى بعد النكاح بخلافِ الحر، بل حَدُّه بعد النكاح جَلدٌ كما قبله.

والإحصان في كلام العرب: المَنْعُ، ويقع ذلك على الإسلام، والحريةِ، والعَفافِ، والتزويج، لأنَّ الإسلامَ يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحريةُ، والعفافُ، والتزويجُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمحصناتُ مِن النساءِ﴾ [النساء: ٢٤] أراد المزوَّجات، وقوله عز وجل: ﴿أن يَنْكِحَ المحصناتِ المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] أي: الحرائر، وقوله تبارك وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المحصناتِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: العفائف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿محصنين غيرَ مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] أي: متزوجين، ويجوز بكسر الصاد وفتحها، يقال: امرأة حَصان: بيِّنة الحُصن، وفرس حَصانٌ: بيِّن التحصُّن إذا كان مُنْجِباً، وبناءٌ حَصينٌ: بيِّنُ الحَصانةِ.

قال الإمام: أما قَطْعُ السَّرقةِ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك، وروي عن ٱبن عباس أنه قال: لا قَطْعَ على المملوك إذا سرق. ويُحكى ذلك عن شريح، وعامةُ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافه، وقالوا: يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيِّده، كما يجب عليه حدُّ الزنى، والقصاص.

بابُ

حَدِّ المريض

٢٥٤١- عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ أَحَدُهُمَا: أَحْبَنُ، وَقَالَ الآخَرُ: مُقْعَدٌ- كَانَ عِنْدَ جَواري سَعْدٍ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ، فَرَمَتْهُ بِهِ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكالِ النَّخْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: بِأُثْكُولِ النَّخْلِ.

حديث صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي أمامة بن سهل، وسيأتي موصولاً في الذي بعده، وانظر تَخريجه فيه.

والأَحْبَنُ بوزن أحمد: المستسقي من الحَبَنِ وهو داء يأخذ في البطن فيَعظُمُ منه ويَرِمُ.

٢٥٤٢- عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كانَ في الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيْمٍ وُجِدَ عَلى أَمَةٍ مِنْ إمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فِيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً».

حديث صحيح، أخرجه موصولاً ومرسلاً أحمد (٢١٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤) وبإثره، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، وفي «الكبرى» (٧٣٠١-٧٣١٠)، وقد ذكر تمام تخريجه في المسند».

العِثْكالُ والإثكال: هو العِذْقُ الذي يسمى الكِباسة، يقال: إثكالٌ وأثكول، وعِثكالٌ وعثكولٌ، وأغصانه: شماريخ واحدها: شِمْراخ، والمُخْدَجُ: ناقِصُ الخَلْق، وقوله: «يخبُث بها»، أي: يزني بها.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم ذهبوا إلى أَنَّ المريضَ الذي به مَرَضٌ لا يُرجى زوالهُ إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى، وهو بكرٌ يُضرب بإثكالٍ عليه مئة شِمراخ ضربة واحدة بحيث تَمَسُّه الشماريخُ كلُّها، فيسقط الحدُّ عنه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤].

وإن كان به مَرَضٌ يرجى زوالهُ يُؤخر حتى يبرأ، وكذلك لا تُقام في الحرِّ الشديد، والبرد المُفْرِط، بل يؤخر إلى اعتدالِ الهواء، فإن كان حَدُّه رَجْماً، أو قتلاً يُقام عليه في هذه الأحوالِ كُلِّها.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُضْرَبُ بالشماريخ، وهو قولُ مالكٍ، وأصحاب الرأي، وروي عن أبي عبدالرحمن السُلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناسُ أقيموا الحدودَ على أرقَّائِكُم مَنْ أحصنَ منهم، ومن لم يُحْصَن، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت» ويُروى: «اتركها حتى تَماثل» أخرجه مسلم (١٧٠٥).

بابُ

مَنْ نكح امرأةً مِن محارمه

٢٥٤٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بي خَالِي ومَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أَبِيْهِ آتِيْهِ بِرأْسِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٩ و١٠٩-١١٠، وفي «الكبرى» (٧٢٢٠-٧٢٢٣) و(٥٤٨٨-٥٤٩٠)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نكح امرأةً من محارمه، فأصابها، لا يسقط عنه الحدُّ، وهو كَمَنْ أصابها بغيرِ اسمِ النكاح.

واختلف أهلُ العِلْم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أَنَّ عليه حدَّ الزنى، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقْتَلُ ويؤخذُ ماله، وقال سفيانُ الثوري، وأبو حنيفة: يُعزر ولا يُحَدُّ، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّ صورةَ العقد إذا لم يكن فيها شُبْهَةُ إباحةٍ لا تَدْرأُ الحدَّ، كمن استأجر امرأةً لعمل، فزنى بها، لا يسقط عنه الحدُ، وأبو حنيفة يقول: إذا استأجر امرأة للزنى، فزنى بها، لا حدَّ عليه.

ولو وَطىءَ الرجلُ جاريةَ امرأتهِ، يجبُ عليه الرجْمُ إن كان محصناً عند أكثرِ أهلِ العلم، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابنِ عمر، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباح، وقتادةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال الزهري، والأوزاعي: يُجْلَدُ ولا يُرْجَم، وقال أصحاب الرأي: إن قال: ظننتُ أنها تحِلُّ لي لم يَحدَّهُ، وعن الثوري قال: إن كان يُعْرَفُ بالجهالة يُعزَّر، ولا يُحدُّ، وقد روي عن قتادة، عن حبيب بن سالمٍ قال: رُفِع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال: لأقضِيَّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلَّتها له جَلدتُه مئة، وإن لم تكن أحلَّتها له، رجمته، أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١) وقال: في إسناده اضطراب، سألتُ محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث. ويقال: ذهب أحمد، وإسحاق إلى هذا الحديث، ولا يصحُّ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب بن سالم. قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه من حبيب، قال أبو سليمان الخطابي: هٰذا الحديثُ غيرُ متصل، وليس العملُ عليه.

وقال بعضُ أهلِ العلم في تخريجِ هذا الحديث: إنَّ المرأةَ إذا أحلَّتْها له، فقد أوقع ذلك شبهةً في الوطء، فدُرىء عنه الرجمُ، ووجب عليه التعزيرُ، لِما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزِيدَ في التعزيز حتى بلغ به حدَّ زنى البِكر ردعاً له وتنكيلاً، وكان مالك يرى للإمام أن يَبلُغَ بالتعزير مبلغَ الحدِّ.

قال الإمام: وقد قال الشافعي في المرتهِن إذا وطىءَ الجارية المرهونة: إنه يُحَدُّ وولده منها رقيقٌ لا يلحقه، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً، أو نشأ بباديةٍ نائيةٍ وما أشبهه. ولو كان ربُّها أذِنَ له في وطئِها، وكان يجهل، دُرِىءَ عنه الحدُّ، ولَحِقَ به الولد، وكان حراً، وعليه قيمتُه يوم سقط. قال الإمام: فقد سَمِعَ دعوى الجهالة عندَ وجود الإذن من جهة المالك، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية نائية لا يعرف أحكامَ الشرع، فلا يبعدُ على هذا القياسِ أن تُسمع دعوى الزوج الجهالةَ إذا كانت المرأةُ أذِنت فيه، فيسقط عنه الحد.

ولو زنى رجل بأَمَةِ الغير وهي مُكْرَهَةٌ، فعليه الحدُّ والمهرُ، ولا حدَّ عليها، كما لو فعل بحرَّةٍ. وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يجب المهر، وإن كانت طائعة، فعليها الحدُّ، ثم إن كانت بكراً عليه ما بين قيمتها مفْتضةً وبِكراً، وإن كانت ثيِّباً، فلا شيءَ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم.

بابُ

مَنْ عَمِل عمل قوم لوط

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبيلَ﴾ [العنكبوت:٢٩]، قِيلَ: يَعْني: سَبِيلَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ في الطُّرُقِ لِطَلَبِ الفَاحِشَةِ.

٢٥٤٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢)، وإسناده ضعيف.

وبهذا الإسناد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له ـ يعني لابن عباس ـ: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كرِه أن يُؤكلَ لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل.

أخرجه أَحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤) وغيرهما، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في حدِّ اللُّوطي، فذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ الفاعل حَدُّ الزنى، إن كان محصناً يُرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد مئةً، وهو قولُ سعيد

ابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، والحسنِ، وقتادة، والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غيرَ محصن، لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصِنها، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات.

وذهب قومٌ إلى أن اللوطي يُرْجَمُ، مُحْصَناً كان أو غير محصنٍ، رواه سعيدُ بنُ جبير، ومجاهد عن ٱبن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى حماد عن إبراهيم قال: لو كان أحدٌ يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجِم اللوطي، والقول الآخر للشافعي: أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وعند أبي حنيفة: يُعزَّر ولا يُحَدُّ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدمُ البناء عليهما وقيل: رميُهما من شاهق، كما فُعِلَ بقوم لوط.

أَما إتيانُ البهيمةِ، فالحديثُ فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ٱبنِ عباس، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين، عن ٱبن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه، وهذا أصحُ، وقال يحيى بن مَعين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.

وقال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨٨: وقد عارضَ هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوانِ إلا لمأكَلَةٍ، وقد اختلف أهلُ العلم في عقوبةِ من أتى بهيمةً، فذهب أكثرُهم إلى أنه يُعزَّر، قاله عطاءٌ، والنَّخعَيُّ، والحكَم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمدَ، وأصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يُرجم إن كان الفاعل محصناً، وإن لم

يكن محصناً يُجلد مئة، يُروى ذلك عـن الحسن، وقال الزهري: يُجلد مئةً أُحْصِنَ أو لم يُحْصَنْ، وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل إن تعمَّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ. فإن درأ عنه إمامٌ القَتْلَ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلدَ مئة.

بابٌ

الحدودُ كفَّارات

٢٥٤٥- عن ٱبن خزيمة بن ثابت، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

حديث صحيح بشواهده، وإسناده إلى خزيمة بن ثابت مضطرب، أخرجه أحمد (٢١٨٦٦)، وفيه تمام تخريجه وشواهده.

قال الشافعي: وأُحِبُّ لمن أَصاب ذَنْباً، فسترَهُ اللهُ عليه أن يستُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه، وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر: أنهما أمرا أن يستر على نفسه، وقاله الزبيرُ بنُ العوام، وٱبن عباس.

بابُ

قَطْعِ يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] والسَّارِقُ: مَنْ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ مُسْتَسِرّاً مِنْ حِرْزٍ، فَإِنْ أَخَذَ ظَاهِراً، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ.

٢٥٤٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «القَطْعُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

٢٥٤٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

و «المِجَنُّ» بكسر الميم: التُّرْسُ.

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيما تُقْطَعُ فيه يدُ السارق، فذهب أكثرهم إلى حديثِ عائشة أنَّ نصابَ السرقةِ رُبْعُ دينار، وإذا سرق دراهمَ، أو متاعاً يُقوَّم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها رُبْعَ دينار، قُطعت يده وإن لم تبلغ، فلا قَطْعَ عليه، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك: نصابُ السرقةِ ثلاثةُ دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوَّم بالدراهم، فإن بلغت قيمتُه ثلاثةَ دراهم، قطعتُ يدُه، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سَرَقَ ذَهَباً، فبلغ رُبْعَ دينار، قُطِعَ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم، قُطِع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم، أو دينار، قُطِعَ قولاً بالخبرين معاً.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦١: المذهبُ الأَوَّلُ في رَدِّ القيمةِ إلى رُبْع دينارٍ أصحُّ، وذلك أَنَّ أَصَلَ النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجازَ أن يُقوَّم بها الدراهم، ولهذا كُتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة، فعُرِفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها. وأما تقويمُ المِجَنِّ بالدراهم، فقد يحتمِل أن يكون ذلك من أجل أَنَّ الشيءَ التافِه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تُقَوَّمُ الأشياءُ النفيسة بالدنانير، لأنها أَنْفَسُ النقود، فتكون هذه الدراهمُ الثلاثةُ التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان أنه قطع

سارقاً في أُتْرُجَّةٍ قُوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، أَخرجه مالك ٢/ ٨٣٢ ورجاله ثقات، فدلَّ على أنَّ العبرةَ بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّتْ قيمةُ الدراهم إليه بعد ما قوِّمت الأترجَّةُ بالدراهم.

وذهب قوم إلى أَنَّه لا يُقطع في أقلَّ من دينار، أو عشرة دراهم، يُروى ذلك عن ٱبن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. وقال قوم: لا يُقطع إلا في خمسة دراهم، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وبه قال ٱبنُ أبي ليلى، وٱبن شبرمة.

٢٥٤٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدْيدِ، وَالْحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوي دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

٢٥٤٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

هذا حديثٌ متفق عليه، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطْع اليدِ في الشيءِ القليل، ثم نُسِخ بقوله: «القطع في رُبْع دينار».

وأما قولُ الأَعمش، فقد قال الخطابي: تأويلُ الأعمش هذا غيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث، ومَخْرَجِ الكلام فيه، وذلك أنه ليس بشائعٍ في الكلام أنَّ يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قَدْر وَمزِيَّةٌ، وفي عَرَضٍ له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بِالشيء الذي لا وزنَ له، ولا قيمةَ، هذا حكْمُ العرفِ الجاري في مثله، وإنما وَجْهُ الحديثِ وتأويلُه ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبَّتِها فيما قلَّ وكَثُرَ من المال كأنه يقول:

إنَّ سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المَذِرَةِ، والحبل الخَلَقِ الذي لا قيمة له إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قَدْرَ ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعْلَ، وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويَمْرُنَ عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته.

٢٥٥٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ ابن أَبي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيْرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجيْعُهُمْ، وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٨٢، ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب لم يدرك القصة، فهو أثر منقطع.

قال مالك: ليس العملُ على تضعيفِ القيمة. قال الإمام: فيه دليلٌ على اجتماعِ القطع والغُرْمِ، وفيه دليلٌ على وُجوبِ القَطْعِ على العبد إذا سرق، آبقاً كان أو غير آبق، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، يروى ذلك عن ابنِ عمر أنَّ عَبْداً له سرقَ وكان آبِقاً، فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطعَ يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقطع يدُ الآبق إذا سرق، فقال عبدالله بن عمر: في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ فأمر به عبدالله، فقُطِعت يده، أخرجه مالك ٢/ ٨٣٣ بسندٍ صحيح. ويُروى هٰذا عن القاسم، وسالم بنِ عبدالله، وعُروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ بلاغاً. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ عنه بإسناد صحيح، وهو قول مالك، والشافعي، وعامة أهل العلم.

بابُ

ما لا قطع فيه

٢٥٥١- عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومختصراً مالك ٢/ ٨٣٩، وأحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١) و(١٧٢٦٠) وأبو داود (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٦-٨٨، وفي «الكبرى» (٧٤٤٨-٧٤٦٠)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن في إسناده انقطاعاً، فإن محمد بن يحيى بن حبان رواه مرة عن عمه واسع بن حبان أو غيره عن رافع ابن خديج، ورواه أخرى عن رفاع بن خديج، لم يذكر فيه واسطة، فرجحوا لذلك أنه لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد بسط الكلام عليه في «المسند» فراجعه.

«الوَدِيُّ»: صغارُ الفَسيل واحدها ودِيَّةٌ.

الثمر: الرُّطَبُ ما دام في رأسِ النخلة، فإذا صُرِمَ، فهو الرُّطَبُ، والكَثَرُ: جُمَّارُ النخل.

وذهب أبو حنيفةَ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، فلم يوجب القطع في سرقةِ شيءٍ من الفواكهِ الرطبةِ، سواء كانت مُحْرَزَةً، أو غَيْرَ محرزة، وقاس عليه اللحومَ، والألبانَ، والأشربةَ، والجبون.

وأوجب الآخرون القطعَ في جميعها إذا كانت محرزةً، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وتأوَّلَ الشافعيُّ الحديثَ على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيلُ المدينة لا حوائطَ لأكثرها، فلا تكون محرزةً، والدليل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق قال: «من سَرَق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجنِّ، فعليه القطع» أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣) بإسناد حسن ففيه دليل على أن ما كان منها مُحرزاً يجب القطع بسرقته. والجَرين: البَيْدَرُ.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبلٍ، فإذا آواه المُراحُ، أو الجَرينُ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» أخرجه مالك ٢/ ٨٣١ وهو مرسل، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو السالف، وأراد بحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراسُ: أن يُؤْخَذَ الشيءُ من المَرْعى، يقال: فلان يأكلُ الحَرسات: إذا كان يسرقُ أغنامَ الناس فيأكلها، والسارق مُحْتَرِسٌ.

قال الإمامُ: وجوبُ القَطْع عند عامةِ أَهْلِ العِلْمِ بسرقة نصابٍ من المال من حِرْزٍ لا شُبْهةَ له فيه غَيرَ أَنَّهم اختلفوا في الإحراز، فعند الشافعي الحِرْزُ: ما يُعِدُّه الناس حِرْزاً لمثل ذلك المال، فالمِتبَنُ حِرْزٌ للتبن، والاصطبلُ للدواب، ولا يكون حِرْزاً للنقود والأمتعة. وإذا ضمَّ السوقي بعضَ مَتاعهِ إلى بعضٍ في موضع بِياعاته وربطه بحبل، أو جعل الطعام في خَيْشٍ، وخَيط عليه فقام وكان بالنهار، فهو مُحْرَزٌ، وإن لم يضمَّ ولم يربط، فليس بمُحْرزٍ.

ولو قَطَر إبلَه بَعْضَها إلى بَعْضٍ يقُودُها، أو يسوقُها، فهي وما عليها محرزةٌ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها، أو كان غنماً آواها إلى مُراحٍ، فاضطجع حيث ينظرُ إليها، فهي محرزةٌ، فإن لم يضطجع عندها، أو أرسل الإبلَ في الطريق غير مقطورة، فغير محرزة.

ولو ضربَ فسطاطاً في صحراء، فشدَّها بالأوتادِ وأرسل ذَيْلَها ونام فيها، أو على بابها، فهي وما فيها محرزةٌ، وإن لم يُرْسِلْ ذَيْلَها، فالفسطاطُ مُحْرَزٌ بالشدِّ، ونومُه فيه وما فيه غيرُ محرزٍ إلا ما نام عليه، والبيوتُ المغلقةُ حِرزٌ لما فيها بالنهار إذا كان متصلةً بالبيوت، فإن كانت مفتوحة، أو كان بالليل، فلا تكون حِرْزاً إلا بحارسٍ.

ومن نام في صحراء، أو في مسجدٍ على ثوبه أو توَسده، فأخذه رجلٌ من تحته، أو أخذَ المنديلَ من رأَسه، أو الخاتمَ من إصبعه، فعليه القَطْعُ، لأنه محرزٌ به. رُوي أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنامَ في المسجدِ، وتوسَّد رِداءَه، فجاء سارقٌ وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرُدِ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ قبل أن تأتيني به» أَخرجه النسائي ٨/٦٨، وٱبن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه ٱبن الجارود، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ووافقه الذهبي.

أما إذا نام، فوضع ثَوْبَه بجنبِه من غير أَنْ تَوَسَّده، أو وَضَع عليه رأسَه، أو شد طرفاً منه بيده، فَليس بمُحْرَزٍ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كُمِّهِ، أو جَيْبه، فَطَرَّه إنسان، أو وضع ثوبه بين يديه، فاستنقع في ماء، فأخذه رجل على وجه الخفية، يجب القطعُ.

وفي حديث صفوانَ دليلٌ على أَنَّ المسروقَ منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يَسْقُطُ عنه القَطْعُ، وعند أبي حنيفة يسقطُ، والأَوَّلُ أَوْلى، لأنَّ الاعتبارَ

في وجوب القطع بحالة ما يُسْرَق، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شُبْهةٌ، كما لو زنى بأَمةٍ، ثم مَلَكَها، أو بامرأة، ثم نكحها، لا يسقط عنه الحد.

ولا قطع على مَنْ خان في وديعة، أو جَحَد عارِيَّةً عنده، أو اختلس مَتاعاً من إنسان، لأنه لا يُسمى شيء منها سرقة، روي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِس قطع» أخرجه أبو داود (٤٣٩١) وغيره، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٥٧) ويحتملُ أَن يكونَ إنما سقط القَطْعُ عن المُختلِس، لأنَّ الغالبَ من أمر الاختلاسِ أَنَّ صاحب المال يمكنه دَفْعُ المختلِس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق، وقاطِع الطريق، فإن السرقةَ تكون سِرّاً، وقطعُ الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوثُ. وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يُقطع المختلسُ، وحُكي عن داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قلَّ أم كثر، أخذه من حِرز، أو غير حِرز، لظاهر الآية.

وقال إسحاق بن راهويه: يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية وهو قول لأحمد كما في «المغني» ٨/ ٢٤٠، لما روي عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ، فقُطعت يدها. أخرجه مسلم (١٦٨٨). وعامةُ أهلِ العلم على أنه لا قَطْعَ عليها، لما روينا أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن قطع» وقَطْعُ يَدِ المخزوميةِ لم يكن بسببِ جُحودِ العارِيَّةِ، إنما كان بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة: أن قريشاً أَهَمَّهمُ شَأْنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل. وذكر جحودِ العارِيَّةِ في الحديث على سبيلِ التعريف لها، إذ كانت كثيرةَ الاستعارةِ والجحود حتى عُرِفَتْ بذلك، كما عُرِفَتْ بأنها مخزوميةٌ، فاستمر بها ذلك الصَّنيعُ حتى ترقَّت إلى السرقة، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

واختلف أهلُ العِلْمِ في النبَّاشِ الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصاباً، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القطع عليه، لأنَّ القَبْرَ حِرْزٌ للكفن، روي ذلك

عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا قطع عليه.

ولا قَطْعَ على مَنْ سَرَقَ مالَ أحدٍ من آبائه، أو أولاده، لما له في ماله من الشبهة، ولا على عَبْدٍ سَرَقَ مالَ سيده، واختلف قول الشافعي في أحد الزوجين إذا سرقَ من مالِ الآخر ما هو في حِرز منه، أو عبد أحدهما سرقَ مالَ الآخر، لم يوجب القطع في أحد قوليه، وهو قولُ أبي حنيفة.

٢٥٥٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، قَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قال: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».

أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ بإسنادٍ صحيح.

ويجبُ القَطْعُ بسَرِقَةِ مالِ الأخِ، وابنِ الأخ، والعَمِّ، وعند أبي حنيفة لا يجب. ولا قَطعَ على مَن سرق من مالِ بيت المال، رُفع إلى عليّ رجلٌ سرق من مال بيت المال، فلم يقطعه، وقال: إن له فيه نصيباً، وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، وقال حماد: يُقْطَعُ.

بابُ

السارقِ يَسْرِق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٥٥٣- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عَنْ أبيْهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ، فكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ:

وَأبيْكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إنَّهُمُ افْتَقَدوا حُلِيّاً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأةِ أبي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا البَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الحُليَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أنَّ الأقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، وقَالَ أبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦، وعبد الرزاق (١٨٧٦٩) و(١٨٧٧٥)، والشافعي ٢/ ٨٥، والبيهقي ٨/ ٢٧٣ و٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤، والدارقطني ٣/ ١٨٣ بأسانيد منقطعة، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧١) و(١٨٧٧٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٤ و١٨٤-١٨٥ بإسنادين صحيحين، لٰكن فيه أن الرجل كان أقطع اليد فقط، فقطع أبو بكر رجله، وهو الصواب في هٰذا الخبر إن شاء الله.

قال الإمام: اتفقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ السارقَ إذا سرق أول مرة تقطع يدُه اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قَطْعِ يَدِهِ ورجلِه، فذهب أكثرُهم إلى أنه تُقطع يده اليسرى، ثم إذا سرقَ رابعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزَّر، ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو قول قتادة، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ بن راهويه.

وروي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني: ٣٦٤ وفي سنده الواقدي وهو متروك.

وذهب قومٌ إلى أنه إذا سَرَقَ بَعد ما قُطِعَتْ إحدى يديه، وإحدى رجليه، لم يُقْطع وحُبِسَ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الأوزاعيُ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي، وقد

روي عن جابر، عن النبي ﷺ قطعُ الأطراف الأربعة، والقتل في الخامسة. أخرجه أبو داود (٤٤١٠) وفي سنده ضَعْفٌ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٧٠: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل، قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتاً، فهو يؤيد هذا الرأي.

وروي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال: «اقطعوه» ثم قال: «احسموه» أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨١، ورجح ابن المديني وابن خزيمة إرساله. والحَسْمُ أصله: القَطْعُ، وأراد به قطع الدم عنه بالكيِّ.

وعامة الفقهاء على أنَ السارق تقطْع يدَهُ من الكوع، روي عن علي من أصول الأصابع، وروي عن فَضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، فأمر بها، فعُلِّقت في عنقه. أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وفي سنده مقال. ولو سرق أول مرة، فأخطأ الجلاَّدُ، فقطع يساره بدَلَ يمينهِ، قام مقامَ اليمين، لأنَّ التنكيل بتنقيصِ البطش حاصلٌ، يُروى ذلك عن قتادة، وأهل العلم، وقاله الشافعي، وأصحاب الرأي.

بابُ

قَطْعِ يَدِ الشَّرِيفِ والمرأةِ والشفاعةِ في الحدِّ

٢٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهُم الضَّعيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨).

وفيه دليلٌ على أَنَّ ما روي أَنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعير المتاع وتجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْع يدها أنه إنما أمر بقَطْعِ يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف.

وفيه دليلٌ على أنَّ الشفاعةَ في الحدود غيرُ جائزة، روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أحمد (٥٣٨٥) بسندٍ صحيح ، وهذا بعد أن بَلَغَ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام، فإنَّ الشفاعةَ فيها جائزة حِفْظاً للسترِ عليه، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه، رُوي ذلك عن الزبير بن العوَّام ، وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد: يُشفع في الحدِّ مالم يبلغ السلطان، وقال مالك: ما لم يُعرفْ بأذى الناسِ، وإنما كانت تلك منه زَلَّةً، فلا بأسَ بأنْ يُشْفَعَ له ما لم يبلغ الإمام،ويروى أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزٍ، وقال لهزَّالٍ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢٥٣٣). قال ابن المنكدر: إن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعافَوُا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) بسندٍ حسن.

ويروى عـن عَمرةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم، إلا الحدودَ» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وأَحمد (٢٥٤٧٤) وصححه

ابن حبان (٩٤) .حكي عن الشافعي أنه قال: ذو الهيئة: مَنْ لم يَظْهَرْ منه ريبةٌ.

وفيه دليلٌ على جوازِ ترك التعزيرِ، وأنه غَيْرُ واجبٍ، ولو كان واجباً كالحدِّ، لاستوى فيه ذو الهيئة، وغيره، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خيرٌ من أن يُخطىء في العُقوبة» لم يرفعه غير محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، وذلك أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤).

بابُ
حَدِّ شارب الخمر

٢٥٥٥- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بالْجَرِيْدِ، وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِيْنَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ شاربِ الخَمْرِ، فروى ابن شهاب، عن عبدالرحمن ابن أزهر قال: أُتي النبي ﷺ بشاربٍ قال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: «بكِّتوه»، فبكَّتوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروبَ، فقوَّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدةً، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار، فضرب ثمانين. أخرجه أبو داود (٤٤٨٩) وصححه الحاكم ٤/ ٣٧٤ ووافقه الذهبي.

قوله: «بكِّتوه»: التبكيت يكون تَقْريعاً باللسان، يقال له: يا فاسقُ أما استحييتَ، أما اتَّقيت، ويكون باليد، والعصا، ونحوه، والتتايُعُ: التهافت، يقال: فلان يتتايع، أي: يرمي بنفسه في الأمر سريعاً.

وروى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجلُ، فقال له عليّ: أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين. أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢ بإسناد منقطع وفي صحته نظر.

قال الإمام: ذهب قومٌ إلى أنَّ حَدّ الخمرِ أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمرُ على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيدَ في العقوبةِ إذا أدى إليه اجتهادُه، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ حدَّ الخمر ثمانون، وهو قول مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وروي عن حُصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان ابن عفان وأُتيَ بالوليد بن عُقبة، فشهد عليه حُمرانُ ورجلٌ، فشهد أحدهما أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليّ: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَنْ تَوَلّى قارَّها، فقال علي لعبدِ الله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فأخذ السوطَ، فجلده وعلي يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبُك، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. أخرجه مسلم (١٧٠٧).

قوله: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها، يريد: وَلِّ العقوبةَ والضربَ من تُوَلِّيه العَمَلَ والنفع، والقارُّ: البارد، قال الأصمعي: ولِّ شديدَها من تولى هيِّنَها.

وفي قول علي عند الأربعين: حَسْبُكَ، دليلٌ على أَنَّ أَصْلَ الحَدِّ في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزيرٌ، ولو كان حدّاً، ما كان لأحد فيه الخيارُ.

وروي عن أبي صالح، عن معاويةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان (٤٤٤٥). وهذا أمرٌ لم يذهبْ إليه أَحدٌ

من أهل العلمِ قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل، قال الخطابي: قد يَردُ الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوعُ الفعل، وإنما يُقصد به الردعُ والتحذيرُ، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وغيره بسند حسَّنه الترمذي (١٤١٤) مع أن فيه عنعنة الحسن. وهو لو قَتَلَ عَبْدَ نفسِه، لم يقتل به في قولِ عامةِ الفقهاء، قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١، والحاكم ٤/ ٣٧٣، وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن المنكدر.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث» قال الإمام: وحديث قبيصة ما روي:

٢٥٥٦- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ - لَا يَدْرِي الزُّهرِيُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أو الرَّابِعَةِ -» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ القَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) ورجال إسناده ثقات، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وجل روايته عن الصحابة، وانظر حديث جابر بن عبد الله المذكور آنفاً، وشطر الحديث الأول ثابت عن جملة من الصحابة انظر أحاديثهم في التعليق على حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» (٦٥٥٣).

وروي عن ابن أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ قال: قد أوتِيَ بعد رابعة فلم يقتله.

بابُ
ما يُكْرَهُ من لَعْنِ الشارب

٢٥٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِماراً، وكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وفي الحديث من الفقه: الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب مرتكب المعصية، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، وهذا من تمام فضل الله ورحمته.

٢٥٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

وأخبرنا أبـو الطيب طاهر بن العلاء، حدثنا أبـو معمر المفضل بن إسماعيل ابـن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا جدي أحمـد بن إبراهيم، أخبرني أحمـد بن الحسين بن نصرأبو جعفر الحذاء العسكري، حدثنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثله، وقال: «لا تعينوا الشيطان عليه، ولكن قولوا: رحمك الله». أخرجه أبو داود (٤٤٧٨) بإسناد صحيح.

بابُ
من مات في الحدِّ

٢٥٥٩ عن عُمير بن سعيد النخعيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، يَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ حَدّاً عَلى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي إلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ، وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الإمامَ إذا أقام حَدّاً على إنسان، فماتَ فيه، أنه لا ضمانَ علَيه، واختلفوا فيمن مات في حَدِّ الخمر، فذهب الشافعيُّ في أحد قوليه إلى أنه لا يَضْمَنُ، كمن مات في سائِر الحدود، والقولُ الثاني: يضمنُ الدِّيَةَ، لأنه ضَرْبٌ بالاجتهاد، وهو قولُ علي رضي الله عنه، فعلى هذا تكون الديةُ على عاقِلة الإمام، أم في بيت المال؟ قولان، أصحُّهما: على عاقلتِه كما في خطأ غير الإمام. والثاني: في بيت المال، لأن خطأ الإمام يكثُر، ففي إيجاب الدية على عاقلته إجحافٌ بهم، هذا إذا ضُرِبَ في الخمر بالسياط، أما إذا ضُرِبَ بالنعال، وأطرافِ الثياب قَدْرَ أربعين، فمات، فلا ضمانَ فيه، لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد.

ولو عزَّر الإمام رجلاً، فمات منه، يَضْمَنُ بالديةِ عند الشافعي على عاقلته على أحد القولين، وفي بيتِ المال على القول الآخر، وعند أبي حنيفة لا يَضْمَنُ، وأصله: أنَّ تَرْكَ التعزير جائزٌ عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجوز كالحدود، رُوِي أَنَّ عُمَرَ أرسل إلى امرأةٍ في شيء بلغه منها ففزِعَتْ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار، فقال عبدُ الرحمن بن عوف: إنك مؤدِّبٌ، فقال عليٌّ: إن اجتهد، فقد أخطأ، وإن لم يجتهد، فقد غشَّ، عليك الديةُ، فقال عمر: عزمتُ عليك لا تجلِس حتى تضربها على قومك. وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً. أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

وروي أَنَّ رجلين تشاتما عند أبي بكر، فلم يقُلْ لهما شيئاً، وتشاتما عند عمر، فأدَّبهُما.

ويجوز للزوج أن يُؤدِّبَ زوجتَه بالضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح، وكذلك المعلمُ يضرب الصبيَّ، فإذا لم يتعدَّ في الضرب، وحصل منه التلفُ، ضمِنت عاقلتُه الدية، وأما المُكْتري إذا ضرب الدابة المكراة، أو الراعي ضَرَبَها، ولم يخرج عن العادة في الضرب، لم يضمن، لأن الدابة لا تنزجِر بغير الضرب، والآدمي قد يتأدب، وينزجر بالقول العنيف، فالخروجُ منه إلى حَدِّ الضرب كان بشرط السلامة، وضربُ الرائض يكون أشدَّ من ضرب الراعي، والمكتري، فإن لم يخرج عن عادة الرُّوَّاض في الضرب، فهلكت الدابة، لم يضمن، وإن خرج عن العادة ضمنها في ماله.

ولو ضرب الإمامُ رجلاً ظُلْماً فهلك فيه، فعليه القَوَدُ بدليل ما روي عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بنَ حذيفة مُصدقاً فلاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهمٍ فشجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدَ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. أَخرجه أَحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن أبي بكر، وعمر أنهما أقادا مِن العمال، وممن رأى عليهم القَوَدَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ولو أخطأ الإمامُ والجلاَّدُ عالمٌ بخطئه، فالضمانُ على الجلاَّدِ، لا على الإمام. ولو قطع سِلعةً برجل، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه، فمات منه: لا شيء على القاطع، وإن قطع بغير إذنه، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً، يجب القَوَدُ، وإن كان مجنوناً، فإنْ قَطَعَهُ غير الوليِّ، يجبُ القَوَدُ، وإن قطعه وليُّه، أو السلطانُ تجب الدية، وفي وجوب القود قولان.

وإذا أخطأ الطبيبُ في المعالجة، فحصل منه التَّلَفُ، تجب الدية على عاقلته. قال الإمام: وكذلك مَنْ تطبَّبَ بغير علم، رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبَّب ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، فهو ضامن» أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ولو ختَنَ السلطانُ إنساناً بالغاً دون إذنه، فمات، لم يَضْمَنْ، لأنه واجب، إلا أن يفعل في حَرٍّ، وبَرْدٍ شديد، فيضمن. ولو قطع يد إنسان، فاستوفى القِصاصَ، فمات المقتصُّ منه بالسِّرايةِ، لا شيء على المستوفي، وعند أبي حنيفة عليه كمالُ الدية، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية، وهو قول إبراهيم، والحكم، واتفقوا على أنَّ السارق إذا قُطعت يده، فمات، لا ضمان على أحدٍ.

ولو شهد شاهدان على إنسان بقِصاصٍ: طرفاً، أو نفساً، فاستوفى أو بحدٍّ فأقيم، فمات فيه، ثم رجع الشاهدان، فإن قالا: تعمَّدْنا، فعليهما القصاصُ، وإن قالا: أخطأنا، فالدية، وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ على الشهود إذا رجعوا، بل عليهم الديةُ، وهو قولُ أصحاب الرأي. ولو شهدا بطلاق، فقضي به أو بعتقٍ، ثم رجعا يجب عليهما مَهْرُ المثل للزوج، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق، ولا يُردُّ الطلاق ولا العتق. ولو شهدا بمالٍ، فاستوفي، ثم رجعا، فاختلفوا في وجوب الضمانِ عليهم، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمانَ على

الشهود، وهو قول الحَكَم، وأظهرُ قولي الشافعي، لأنَّ التفويتَ لم يتحقق بخلاف الطلاق، والعتق بدليل أنَّ بتكذيب المرأة، والعبد لا يُرد الطلاقُ، والعتق، وقال قومٌ: يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال حمادٌ.

بابُ

التعزير

٢٥٦٠- عَنْ أبي بُرْدَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرَجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قال الإمام: الحدُّ في اللغة: المَنْعُ، والحداد: الحاجب يمنع الناسَ من الدخول، والتعزير أيضاً: المنع، يقال: حدَّ الجاني: إذا ضربه، فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل.

وحدودُ الله تعالى ضَرْبان: أحدهما: مالا يُقرب كالزنى وما أشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. [البقرة:١٨٧]

والثاني: ما لا يُتعدَّى كتزوج الأربع وما أشبهه، قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة:٢٢٩].

قال الإمامُ: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في مِقدارِ التعزير، فكان أحمدُ يقول: للرجل أن يضربَ عَبْدَهُ على المعصية، وتركِ الصلاة، ولا يضرب فوق عشر جلداتٍ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده، وبه قال أبو حنيفة، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد على العشر بالأسواط، ولكن

بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام. وقال بعضهم: لا يبلغ عشرين، لأنها أقل الحدود، وذلك أن حد العبيد في الخمر عشرون.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين، وقال ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً، وقال مالك: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضربه مئةً وأكثر، وكذلك قال أبو ثور: إنه على قدر الجناية، وتسارع الفاعل في الشر، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده، أو يقطع منه عضواً، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك.

ومذهب أكثر الفقهاء أنه أدب يَقْصُرُ عن مبلغ أقلِّ الحدود، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو، وإن قبح شَيْنُها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

كتاب السير والجهاد

وقد أَفرده بالتصنيفِ غيرُ واحدٍ من العلماءِ، ومن أَشهرهم: الأَوزاعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وللإِمام السرخي شرحٌ حافلٌ على كتاب محمد بن الحسن، وللإِمام عز الدين بن عبد السلام رسالةٌ جيدة في الجهاد وفضائله، وانظر المجلد الثالث من «زاد المعاد» حيث بسط ابن القيم الكلام على فقه الجهاد في الإسلام.

بابُ
فضل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ في سَبيْلِ اللهِ﴾ [الصف: ١٠]. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ في سَبِيلِ اللهِ ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

قَوْلُهُ: «لاَ يَنَالُونَ» يُقَال: هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ، أَي: وَتَرَهُ في مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ مِنْ: نِلْتُ أَنَالُ، أي: أَصَبْتُ.

٢٥٦١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، جَاهَدَ في سَبيْلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ التي هُوَ فِيهَا» قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُنْذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إنَّ في الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِديْنَ في سَبيْلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلوهُ الفِرْدَوْسَ، فإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلى الْجَنَّةِ، وَفوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تُفَجرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

أَخرجه أَحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠).

قوله: «أَفلا نُنْذِرُ»: وقع في البخاري: أفلا نبشر الناس؟

وقوله: «أوسط الجنة» المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً﴾ [البقرة:١٤٣] قال الحافظ: فعلى هذا: فَعَطَفَ الأعلى عليه للتأكيدِ، وقال الطيبي: المرادُ بأحدهما العلوُّ الحِسِّي، وبالآخر العُلوُّ المعنوي، وقال ابنُ حبان: المراد بالأوسط :السعة، وبالأعلى الفوقية.

٢٥٦٢- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ بِهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ» فَقَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبيْلِ اللهِ ، الْجِهَادُ في سَبيْلِ اللهِ».

أخرجه مسلم (١٨٨٤).

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة الجهادِ، وبيانِ ما أَعدَّ للمجاهدين الذين يُقاتلون في سبيلِ أَن تكونَ كلمةُ الله هي العليا. وقد أَجاد الإِمامُ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٢/ ١٧٠، في إثباتِ أَنَّ أَتمَّ الشرائعِ وأَكْمَلَ النواميس هو الشرعُ الذي يُؤمَرُ فيه بالجهادِ، وأَقلُّ ما يُفْعَلُ الجهادُ مرَّةً في كلٍّ عام، وهو متعيِّنٌ في موضعينِ: أحدُهما: إذا التقى الزحفان لِقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِين آمنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، والثاني: إذا نزل الكفارُ ببلد المسلمين، تعيَّن على أهلِه قتالهم والنفيرُ إليهم، ولم يجز لأَحدٍ التخلُّفُ، إلاّ مَن يُحْتاج إلى تخلُّفِهِ لِحفظِ الأَهل والمكان والمال.

٢٥٦٣-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ، كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجعَهُ اللهُ إلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غنيمَةٍ وَأَجْرٍ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدخلُهُ الْجَنَّةَ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلى المُؤْمِنيْنَ إنْ قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّة تَغْزو في سَبيْلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبيْلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة

وقوله: «إِنْ قَعَدْتُ» «إِن» هنا نافية، وفي مسلم «ما قعدتُ».

قولهُ: «كمثل القانتِ الصائمِ» أراد بالقانت: المصلِّي بدليل قوله: الذي لا يفترُ من صلاة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل﴾ [الزمر: ٩] أي: مُصَلٍّ.

٢٥٦٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَقَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ الْجِهَادُ في سَبيْلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو يَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ» وقال: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقاتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلَ» وقال: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيْلِ اللهِ -وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيْلِهِ -إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ».

هذه أحاديثُ متفقٌ على صِحَّتها، هو في «الموطأ» ٢/٤٤٣-٤٤٤ وانظر «صحيح البخاري» (١٨٧٦) و(٢٧٩٧) و(٢٩٧٢) و(٣١٢٣) و(٧٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٨٧٨).

قوله: «لا يخرجه إلّا الجهاد في سبيله» معناه: لا يخرجه إلّا مَحْضُ الإيمان والإخلاص لله تعالى.

قوله: «وجرحه يثعبُ دماً» يقال: ثعبتُ الماء، فانثعبَ: إذا فجَّرته.

وفي الحديث: دليلٌ على أَنَّ الشهيد لا يزولُ عنه الدمُ بغُسْلٍ ولا غيرِه، والحكمةُ في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهدُ فضيلته، وَبذْله نَفْسَه في طاعةِ الله تعالى.

وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقةِ على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يختار ما فيه الرفقُ بالمسلمين.

وفيه فضيلةُ الغَزْوِ والشهادة، وجواز تمني الشهادةِ والخير.

وفيه أَنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ لا فَرْض عين إلّا إذا غُزِي المسلمون في عُقْرِ دارهم.

٢٥٦٥-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبيْلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ في سَبيْلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٨٧٦).

٢٥٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ في سَبيْلِ اللهِ أَو غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

«الغَدْوَةُ» بفتح الغَيْن: السَّيْرُ أَوَّلَ النهارِ إلى الزوال. و«الرَّوْحةُ»: السَّيْرُ من الزوالِ إلى آخرِ النهار. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤: ومعنى الحديث: أَنَّ فَضْلَ الغَدْوَةِ والروحةِ في سبيلِ الله وثوابَهما خيرٌ من نعيم الدنيا كلِّها لو ملكها الإِنسانُ، وتصوَّر تنعُّمَه بها كلّها، لأنَّه زائلٌ، ونعيمُ الآخرةِ باقٍ، وهذا من أعظمِ الحثِّ على الجهادِ والاستبسالِ في الدفاع عن حرماتِ الدين، لأَنَّ الذي قعد بالناسِ عن الجهاد هو حبُّ الدنيا والتلذُّذُ بالشهوات.

٢٥٦٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

٢٥٦٨-عَنْ سَلْمَانَ الخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً في سَبيْلِ اللهِ، كانَ لَهُ أجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقيمٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُومِنَ مِنَ الفَتَّانِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩١٣)

قال القتيبي: المرابطة: أن يربط هؤلاء خيولَهم، ويربط هؤلاء خيولَهم في ثَغرٍ، كلٌّ مُعدٌّ لصاحبه، فسمي المُقام في الأرض رباطاً، وقال السرخَسيُّ في «شرح السير الكبير» ٦/١: هو المقامُ في ثغرِ العدوِّ لإعزازِ الدين، ودَفْعِ شرِّ المشركين عن المسلمين.

ورُوي عن فَضالة بن عُبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عملُه إلى يوم القيامة، ويأمَنُ فتنة القبر» قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المجاهِدُ مَنْ جاهد نفسَه»، أخرجه أَحمد (٢٣٩٥١م) وأبو داود (٢٥٠٠) بإسناد قوي .

وروي عن عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تحت ظلالِ السيوف». أخرجه مسلم (١٩٠٢).

٢٥٦٩-عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَني أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبيْلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ».

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٢٨١١)، وأبو عبسٍ: اسمه عبد الرحمن ابن جبرٍ.

ورُوي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ ، فقد وجبتْ له الجنةُ» أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠ ، وأبو داود (٢٥٤١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح .

والفُواق: الزمان الذي ما بين الحلبتين.

٢٥٧٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيْلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ أَبداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُ وَالإيمانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣١) و(٢٣١١)، والنسائي ٦/ ١٢-١٤ وعند بعضهم ما ليس عندهم الآخر، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وفي الحديث من الفقه: أنَّ المسلمَ الحقيقيَّ إذا جاهدَ لله خالصاً لا يدخُل النار، وعلى هذا فمن عُلمَ في حَقِّه خِلافُه، فلا بُدَّ أن لا يكونَ مسلماً بالتحقيق. وأما قوله: «ولا يجتمع الشُّحُ والإيمانُ في قَلْبِ عَبْدٍ» فالمرادُ أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجمعَ بينهما، إذ الشُّحُ أَبْعَدُ شيءٍ من الإيمان، أو المرادُ بالإيمان كمالهُ. أَفاده السندي في «حاشية النسائي» ٦/ ١٣.

٢٥٧١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبيْلِ اللهِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس، وله شواهد انظرها عند حديث أبي ريحانة في «مسند أحمد» (١٧٢١٣).

٢٥٧٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كافِرٌ وَقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبَداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٩١).

قال القاضي عياض: يحتملُ أَنَّ هذا مُخْتَصٌّ بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفِّراً لذنوبه حتى لا يُعاقَبَ عليها، أو يكون بِنيَّةٍ مخصوصةٍ أَو حالةٍ مخصوصة.

٢٥٧٣-عن عطاء بن يزيد أَنَّ أَبا سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ،أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ في سَبيْلِ اللهِ بِنفْسِهِ، وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقي اللهَ، ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٧٦)، ومسلم (١٨٨٨).

«الشِّعْبُ»: ما انفرج بين جبلين، وليس المرادُ نَفْسَ الشِّعْبِ خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. وفي الحديثِ دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، ومذهب الجمهور أن الاختلاط أفْضَلُ بشرطِ رجاءِ السلامة من الفِتن.

٢٥٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ النَّاسِ حَابِسٌ نَفْسَهُ وَفَرَسَهُ في سَبيْلِ اللهِ، يَلْتَمِسُ المَوْتَ، أو القَتْلَ في مَظَانِّهِ، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ في رَأْسِ شَعَفٍ مِنَ الشِّعْبِ، أَوْ في بَطْنِ وَادٍ مِنَ الأَوْدِيَةِ يُقيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، وقال: «في شِعبٍ من الشعاب». شَعَفُ كلِّ شيء: أعلاه، ورواه عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن -بعجة، وقال: «رجلٌ ممسِكٌ عِنانَ فَرَسِه في سبيل الله يطيرُ على مَتْنِهِ كلما سمع هَيْعَةً، أو فَزْعَةً، طار عليه يبتغي القتلَ والموتَ مَظَانَّه».

والهيْعَة: الصوتُ الذي يَفْزَعُ منه، ويَخافُه من عدوه، يقال: هَاعَ يَهيعُ هُيوعاً وهَيَعاناً، إذا جَبُنَ، ورجلٌ هائع لائع: إذا كان جباناً، ضعيفاً، وهَاعَ يَهاعُ: إذا جاع، وهاع يَهَاعُ: إذا تَهَوَّعَ وقاء.

ورُوي عن أَبي أُمامة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ سياحة أُمتي الجهادُ في سبيل الله» أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٧٣ ووافقه الذهبي.

بابُ

ثوابِ من جَهَّز غازياً أو أنفق في سبيل الله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا في سَبيْلِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقَالَ: ﴿وتُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ﴾ [الصف: ١٢]، وقَالَ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً﴾ الآية [التوبة: ١٢١]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيْلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ، هَلُمَّ»

أخرجه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

قوله: «فُلُ» بضم اللام، معناه: أي فُلانُ، فرخِّم.

٢٥٧٥-عنْ بُسر بن سعيد حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيْلِ اللهِ، فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في سَبيْلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٤٣). ومسلم (١٨٩٥).

وفي الحديثِ: الحثُّ على الإِحسانِ إِلى مَنْ فَعَلَ مصلحةً للمسلمين، أَو قام بأمرٍ من مهماتهم، قال النووي ٧/ ٤٨: وهذا الأجرُ يحصلُ بكلِّ جهاد، وسواءٌ قليلُه وكثيره، ولكلِّ خالفٍ له في أَهله بخير.

وروي عن خُرَيْم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَنفق نفقة في سبيل الله، كُتِب له سبعُ مئة ضعف» أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩ بسندٍ صحيح.

٢٥٧٦- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُوْمَةٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ في سَبيْلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُوْمَةٌ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مسلم (١٨٩٢).

وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المالِ ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله، فنحن أحقُّ حتى نأخذَ ما أخذ.

وقال طاووس، ومجاهد: إذا دُفِعَ إليكَ شيءٌ تخرجُ به في سبيل الله، فاصنع به ما شئتَ، وضعه عند أهلك.

ورُوي عن نافع، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغتَ وادي القُرى، فشأنك به.

وكان سعيد بن المسيِّب إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو، فقال: إذا بلغت مغزاك، فهو لك.

بابُ

النية في الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَن يُرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيْدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيْباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]. عَرَضاً قَرِيْباً: أَيْ: غنيْمَةً قَرِيْبَةَ المُتَنَاوَلِ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات».

٢٥٧٧-عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتلُ شَجاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ في سَبيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبيْلِ اللهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)

قوله: «يُقاتلُ شجاعةً» أي: ليذكره الناس بالشجاعة. وقولُه: «حَميَّةً» أي: أَنَفَةً ومحاماةً عن عشيرته.

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ الأَعمالَ إِنَّما تُحْسَبُ بالنياتِ الصالحة، وأَنَّ الفَضْل الذي ورد في المجاهدين في سبيلِ الله يختصُّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أفاده النووي ٧/ ٥٨.

بابُ
ثوابِ الشهادة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] يَعْني: الظَّفَرَ أَو الشَّهَادَةَ، وَأَنَّثَهُمَا لأَنَّهُ أَرَادَ الْخَصْلَتَيْنِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا في سَبيْلِ اللهِ أَمْوَاتاً﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]. قِيْلَ: سُمِّيَ الشَّهِيْدُ شَهيداً، لأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ أُحْضِرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ البعْثِ، وَقِيْلَ: لأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُمْ بِالجَنَّة، وَقِيْلَ: لأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلى الأُمَمِ بتَبْلِيْغِ الأَنبيَاءِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢٥٧٨-عن أَنَس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّة أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلاَّ الشَّهيدُ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَاسْتُشْهِدَ لِمَا رَأَى مِنَ الفَضْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) وهذا من صرائح الأدلة في عظيم فَضْل الشهادة، قال ابن بطال ٥/ ٣٠: هذا الحديثُ أَجلُّ ما جاءَ في فَضْلِ الشهادة، قال: وليس في أعمالِ البِرِّ ما تُبذَل فيه النفسُ غير الجهاد، فلذلك عَظُمَ الثوابُ فيه.

٢٥٧٩-عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إلاَّ الشَّهيْدُ، لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٧).

٢٥٨٠-عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَاللهِ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذيْنَ قُتِلُوا في سَبيْلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوي إِلَى قَنَادِيْلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبُّ كَيْفَ نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ في الجَنَّةِ في أَيِّهَا شِئْنَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَلاَّ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا في الدُّنْيَا، نُقْتَلُ في سَبيْلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إلاَّ هٰذَا تُرِكُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، وقال: «أرواحهم في جَوْفِ طير خُضْرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت»، ويُروى: «أرواحُ الشُّهداءِ في حواصِلِ طَيرٍ خضرٍ تَعلَق في الجنة» أخرجه أَحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١) بإسنادٍ صحيح. أي: تُصيبُ من ورقِها.

وفي الحديث من الفقه:

مُجازاةُ الأَمواتِ بالثوابِ والعقابِ قَبْلَ يوم القيامة، وأَنَّ الأَرواحَ باقيةٌ لا تَفْنى فيُنَعَّمُ المحسِن، ويُعَذَّبُ المُسيءُ، وهو مذهبُ أَهلِ السنة. وقد استبعد بعضُهم كونَ أرواحِ المؤمنين في حواصل الطير، قال القاضي عياض: وليس فيه ما ينكر، وليس للأَقيسة والعقولِ في هذا حُكْمٌ، وكلّه من المجوَّزات. قال: وقد تعلّق بحديثنا هذا وشبهه بعضُ الملاحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفَّهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخَّرة، وزعموا أن هذا هو الثوابُ والعقابُ وهذا ضلالٌ بيِّنٌ وإبطالٌ لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار. أَفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٨-٤٠.

٢٥٨١-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهِيْدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ».

هذا حديثٌ حسن، أَخرجه أَحمد (٧٩٥٣)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي ٦/ ٣٦، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٥٨٢- عن همّام بن مُنبّه، قال: حدثنَا أبُو هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبيْلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

الكَلْمُ: الجَرْحُ، والعَرْفُ: الريح الطيبة، ومنه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿عَرَّفَها لهُمْ﴾ [محمد:٦] أي: طيَّبَها، ويقال: أصحاب الأعراف سُمُّوا بها، لأنهم يجدون رائحة الجنة، ورُوي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن غازية أو سرية تغزُو فتغنَمُ، وتسلمُ إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية، أو سريَّة تُخفِق، وتُصاب إلا تمَّ أجورُهم» أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤). والإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكلُّ طالب حاجة لم يُصِبها، فقد أخفق.

بابٌ

٢٥٨٣-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا في سَبيْلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ في سَبيْلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحته، أَخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

قوله: «يضحك الله تبارك وتعالى» قال ابن الجوزي: أَكثر السلفِ يمتنعون من تأويلِ هذا ويُمرُّونه كما جاء، وينبغي أَن يُراعى في مِثْلِ هَذا الإمرارِ اعتقادُ أنّه لا تشبه صفاتُ الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدمُ العِلْم بالمرادِ منه مَع اعتقادِ التنزيه. نقله الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٨. وقد نزع ابنُ عبد البرَّ إلى التأويل في هذا الحديث فقال في «التمهيد» ١٨/ ٣٤٥: وأما قولُه: «يضحك الله» فمعناه: يرحمُ الله عَبْدَهُ عند ذاك ويتلقَّاه بالرَّوْحِ والراحةِ والرحمة والرأفة، وهذا مجازٌ مفهوم. وهذا مَنْزَعٌ عجيبٌ من ابن عبد البرِّ. وقال أيضاً: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ كلَّ مَنْ قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة -لا محالةَ- إن شاءَ الله.

٢٥٨٤-عن همّام بن مُنبّهٍ قال: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَكَيْف ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هٰذَا، فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى الآخَرِ فَيهْدِيْهِ إِلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

أخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩).

بابُ
من طلب الشهادة والغازي بموت

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ﴾[النساء: ١٠٠] وقع، أي: وجب.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقني شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

أخرجه البخاري (١٨٩٠).

٢٥٨٥-عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا وإِنْ لَم تُصِبْهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٩٠٨) عن شيبان بن فَرُّوخ، وصحَّ عن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازلَ الشهداءِ وإن مات على فراشه» أخرجه مسلم (١٩٠٩).

٢٥٨٦-عن محمد بن عبد الله بن عَتيكٍ، عن أبيه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْمَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً في سَبيْلِ اللهِ قَالَ: «فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ -قَالَ الَّذِي سَمِعَ

هٰذَا الحَدِيْثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ».

أخرجه أحمد (١٦٤١٤) وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه فيه. وفي الباب عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٢/ ٧٨ وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله: «من مات حَتفَ أنفه»: هو أن يموت على فراشه، يقال: إنما قيل له ذلك، لأن نَفَسَهُ إنما يخرجُ بتنفُّسِهِ من فيهِ وأنفهِ غلب أحدُ الاسمين على الآخر، والقَعْصُ: أن يُضْرَبَ فيموت قبل أن يبرح، والمآب: المرجع، معناه: استوجب حُسن المآب.

بابُ
فرض الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قِيْلَ: مَعْنَاهُ: مُوسِرِيْنَ وَمُعْسِرِيْنَ، وَقِيْلَ: خَفَّتْ عَلَيْكُمُ الحَرَكَةُ أَوْ ثَقُلَتْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَرَادَ نِشَاطاً، وَغَيْرَ نِشَاطٍ، يَعْنِي جَمْعَ نَشِيْط، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيْماً﴾ [التوبة: ٣٩]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَرَايَا مُتَفَرِّقِيْنَ، وَوَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٥٨٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٤٨٧).

وقد رُوي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطِع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تَطْلُعَ الشمس من مغربها»، أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، وله شاهد عند أحمد (١٦٧١) يصح به.

ووجهُ الجَمْعِ بين الحديثين أنَّ الهِجرةَ كانت مندوبةً في أول الإسلام غيرَ مفروضة، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يُهاجرْ في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعة﴾ [النساء:١٠٠] فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، أُمِروا بالهجرة والانتقالِ إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا إنْ حَزَبَهُمْ أمرٌ، وليتعلموا منه أَمْرَ دينهم، وقطعَ الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يُهاجر، كما قال جلَّ ذكره: ﴿والذين آمنوا ولم يُهاجِروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يُهاجروا﴾ [الأنفال:٧٢] فلما فتِحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح» قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

قال الإمام: الأَوْلى أن يُجْمَعَ بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنقطع الهجرة»، أراد بها هجرَةَ مَنْ أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدارَ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بين أظهُر المشركين لا تتراءى نارَاهُما» وهذا حديثٌ صحيح أَخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وله شاهد حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد ٥/ ٤، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٢: فمن به (أي في البلد الذي لم يفتحه المسلمون) أحدُ ثلاثة: الأول: قادرٌ على الهجرة منها لا يمكنه إظهارُ دينِه بها ولا

أداءُ واجباته، فالهجرةُ منه واجبة. الثاني: قادر لكنه يُمكنه إظهارُ دينه وأداءُ واجباته، فمستحبةٌ لتكثير المسلمين ومعونتهم، وجهادِ الكفار، والأمنِ من غَدْرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعُذْر من أسر أو مرض أو غيره. فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر. وقال أبو بكر بن العربي: الهجرة هي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبيِّ ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القَصْدُ إلى النبي ﷺ حيث كان.

وعن سَمُرَةَ بن جُندب قال رسول الله ﷺ: «من جامعَ المشرك وسكن معه، فإنه مثله» أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وإسناده ضعيف.

وقوله: «إذا استُنفِرتم فانفِروا» فيه إيجاب النفير، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة.

واعلم أَنَّ الجهادَ فرضٌ في الجملة، غيرَ أنه ينقسِم إلى فَرْضِ العين، وإلى فرض الكفاية، ففرضُ العين: أن يدخل العدوُّ دارَ قومٍ من المؤمنين، أو ينزلَ ببابِ بلدهم، فيجب على كلِّ مكلَّفٍ من الرجال ممن لا عُذْرَ له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى غزوهم، حُرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً، دفعاً عن أنفسهم، وعن جيرانهم، وهو في حَقِّ من بَعُدَ عنهم من المسلمين فرضٌ على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بَعُدَ منهم من المسلمين عَوْنُهم، وإن وقعت الكفايةُ بالنازلين بهم، فلا فرض على الأَبْعَدين إلا على طريقِ الاختيار، والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيدُ، والفقراء.

ومن هذا القَبيل أن يكونَ الكفارُ قارِّين في بلادهم، ولا يَقْصِدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلي سَنَةً من غزوة يغزوها بنفسه، أو بسراياه حتى لا يكونَ الجهادُ مُعَطَّلاً، والاختيارُ للمطيق للجهادِ مع وقوعِ الكفاية

بغيره أن لا يقعدَ عن الجهاد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولِي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّلَ الله المجاهدينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء: ٩٥].

ورُوي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿انفِروا خِفافاً وثقالاً﴾ نَسخهُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كان المؤمنون لينفِروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢]. والمحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها، وأنه متى لم يُقاوم أهل الثغور العَدوَّ، ففَرْضٌ على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة مَنْ وراءَهم، عذر القاعدون عنهم.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يُحَدِّثْ به نفسَه، مات على شعبة من نفاقٍ» » أخرجه مسلم (١٩١٠). قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك كان على عهد رسولِ الله ﷺ.

بابُ
مَنْ أقعَدَهُ العُذْرُ عن الغزو

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَيْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلى المَرْضَى وَلَا عَلى الَّذِيْنَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

قال ابن كثير ٢/٣٩٥: بَيَّن الله تعالى الأَعذارَ التي لا حَرَجَ على مَنْ قَعَد معها عن القتالِ، فذكر منها ما هو لازمٌ للشخص لا ينفكُّ عنه وهو الضَّعْفُ في التركيب الذي لا يستطيع معه الجِلادَ في الجهاد ومنه العمى والعَرَجُ

ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنها ما هو عارضٌ بسبب مرضٍ عَنَّ له في بدنه شَغَله عن الخروج في سبيل الله، أَو بسبب فقره لا يقدر على التجهُّز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إِذا قعدوا ونصحوا في حالِ قعودهم ولم يُرْجفوا بالناسِ ولم يُثَبِّطوهم.

٢٥٨٨-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ ، قَالَ: «إِنَّ في المَدِينَةِ لأَقوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيْرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كانُوا مَعَكُمْ فِيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

قال عبد الله بن عباسٍ: كنت أنا وأمي من المستضعَفِين، أنا مِن الولدان، وأمي من النساء، أخرجه البخاري (٤٥٨٧).

باب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٢٥٨٩- عن أبي العباس المكي قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَستَأْذِنُهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَال: نَعَمْ، قَالَ : «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا في جهادِ التطوُّع لا يَخْرُجُ إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمَيْن، فإن كان الجهادُ فَرْضاً متعيناً، فلا حاجةَ إلى إذنهما، وإن منعاه، عصاهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرَيْن، فيخرج دونَ إذنِهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرجُ إلى شيء من التطوعات كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصومُ التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدُهما، إلا بإذنهما،

وما كان فرضاً، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهادِ التطوع إلا بإذن الغُرماء إذا كان لهم عليه دينٌ عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهاد، لم يُعرِّج على الإذن.

٢٥٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلى الهِجْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهُما».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٤٣، وفي «الكبرى» (٨٦٩٦) و(٨٦٩٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال: أقام أبو هريرة على أمِّه لم يحجَّ حتى ماتت، قال حماد: يعني: فيما نرى التطوع.

وسأل رَجُلٌ عطاءً فقال: أحرمْتُ بالحج، وإن والدي كَرِهَ ذلك، قال: اهدِ هدياً، وأقِم، وأَطِعْ والدَكَ.

وسأل رجلٌ مجاهداً: أُقيمت الصلاة، ودعاني أبي، قال: أجبهُ. وسئل الأوزاعيُّ عن رجلٍ أراد الغزو، وله والدان أذِنَ أحدهما، ومنعه الآخر، قال: لا تَخْرُجْ، قيل: إن أراد والده أن يغزوَ به ويخدمه، ويُعينَه، فمنعته والدته، قال: لا يخرج، قيل: له والدانِ مشركان قال: لا يخرج إلا بإذنهما، ثم قال: إن كانت والدته تمنعُه لِتوهين الإسلام، فلا يُطيعها، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه، فليجلس عندها، وسُئل عن الجدِّ والجدة، فقال: إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا بإذنهما، قال: فالعمُّ والعمة، قال: لا يلزمه ذلك.

وسُئل سفيانُ عن الوالدَيْن المشركَيْن قال: لا يغزو إلا بإذنهما، وكذلك الجدة المسلمةُ لا يغزو إلا بإذنها، وقال بعضهم: إذا افتتح صلاةَ نافلةٍ، فدعته أمُّهُ

أجابها، وإن دعاه أبوه، سَبَّحَ وأتمها، وقال شبيب بن يزيد: مكتوبٌ هذا في التوراة. وسُئل الحسن أيأمرُ الرجلُ والديه بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؟ قال: إن قبلا، فليفعل، وإن كرها، فليسكت.

بابُ
إعداد آلة القتال

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» قَالَهُ ثَلَاثاً. أَخرجه مسلم (١٩١٧). وَقِيْلَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران:٢٠٠] أيْ: أَقِيْمُوا عَلى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الخَيْلِ.

٢٥٩١-عن يزيد بن أبي عبيد أخبرنا سَلَمَةُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَني إسْمَاعِيْلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَني فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَني فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

قوله: «يتناضلون»، أي: يرمون، والنّضال: الرمي مع الأصحاب، يقال: ناضلتُه، فنضلته، والرمي قد يكونُ من فرد كما يكون من جماعة.

وفي الحديث من الفقه والعِلْمِ: التنويهُ بذكْرِ من كان ماهراً في صناعته ببيان فَضْله وتطييبِ قلوبِ مَنْ هم دونه.

وفيه حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ ومعرفتُه بأُمورِ الحرب.

وفيه النَّدْبُ إلى اتباعِ خِصالِ الآباءِ المحمودةِ، والعملِ بمثلها.

وفيه حُسْنُ أَدبِ الصحابة مع النبيِّ ﷺ.

وفيه الحثُّ على تعلُّم فنون القتال والاستعدادُ للجهادِ في سبيل الله.

٢٥٩٢-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «غَيْرَتَانِ إحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَالأُخرَى يُبْغِضُهَا اللهُ، ومَخِيلَتانِ إحْداهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ، والأُخْرَى يُبْغِضُها اللهُ: الغَيْرَةُ في الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالغَيْرَةُ في غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللهُ، وَالمَخِيلةُ إذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، والمَخِيلةُ في الكِبْرِ يُبْغِضُهَا الله» وَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الوَالِدُ، وَالمُسَافِرُ، وَالمَظْلُومُ» وَقَالَ: «إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهم الواحِدِ الجَنَّةَ ثَلاَثَةً: صَانِعَهُ، وَالمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ في سَبيْلِ اللهِ».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٧٣٩٨) و(١٧٣٩٩) و(١٧٤٠٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه فيه.

ويُروى عن خالد بن زيدٍ، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ في الجنة: صانِعَهُ يحتسب في صنعته الخيرَ، والراميَ به، ومُنبِلَهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، كل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ إلا رَميَهُ بقوسه، وتأديبَه فرسه وملاعبتَه امرأته، فإنهنَّ من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنه نعمةٌ تركها» أو قال: «كفرها» أَخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١) وحسَّنه الترمذي، وللنسائي بإسنادٍ صحيح مرفوعاً «كل شيءٍ ليس من ذكر الله،

فهو لعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة».

قوله: «مُنْبِله» هو الذي يناول الرامي النَّبلَ، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر: أن يرد عليه النبل المرميَّ، ويُروى «والممدَّ به» وأيُّ الأمرين فعل، فهو ممدٌّ به.

وفيه بيانُ أَنَّ جميعَ أنواعِ اللهو محظورة، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعةً إلى الحقِّ، ويدخل في معناها المثاقفةُ بالسلاح، والشدُّ على الأقدام، ونحوها، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام، واللعب بالنرد، ونحوها، فحرامٌ.

٢٥٩٣-عَن أبي نَجيْحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيْلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ» قَالَ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيْلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيْلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ مَكانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ مَكانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومقطعاً أحمد (١٧٠٢٢)، وأبو داود (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٦/٢٦-٢٨، وتمام تخريجه في «المسند».

وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة السُّلمي.

بابُ

اتخاذِ الخيل للجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَرَادَ مَا ارْتُبِطَ مِنَ الخَيْلِ بِالفِنَاءِ لِلْقِتَالِ.

٢٥٩٤-عن أبي التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

٢٥٩٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

قال ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٤/ ٩٦: في هذا الحديثِ الحضُّ على اكتساب الخَيْلِ وتفضيلُها على سائِر الدواب، لأنه ﷺ لم يأتِ منه في غيرِها مِثْلُ هذا القولِ، وذلك تعظيمٌ منه لشأنها، وحضٌّ على اكتسابها، وندبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله عدَّةً للقاءِ العدوِّ، إِذْ هي أقوى الآلات في جهاده، وهذا المعنى يَسْري في كلِّ ما من شأنه تقويةُ الأمةِ من حيث الاستعداد على الأسلحة المناسبة لكل عصر.

٢٥٩٦-عَنْ عُرْوَة البَارِقِي أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقود في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (١٨٧٣).

وفيه الترغيبُ في اتخاذ الخيل للجهاد، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وفيه أن المالَ الذي يُكتسبُ بها خيرُ مالٍ.

٢٥٩٧-عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ، وَيَقُولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٢)

والعربُ تسمِّي الخيلَ خيراً، لما فيها من الخير، كما جاء في الحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فقال إني أحببَتُ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربي﴾ [ص: ٣٢] يعني: حب الخيل، ويسمى المالُ الخيرَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالاً.

٢٥٩٨- عَن إياس بن زهير، عنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ المَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَو سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

أخرجه أحمد (١٥٨٤٥)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

قوله: «مُهرة مأمورة» أي: كثيرة النتاج، يُقال: أمرها الله، فهي مأمورة، وآمَرَها فهي مُؤمَّرة، أي: كثَّرها، وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿أمرنا مُترفيها﴾ [الإسراء: ١٦] ويُقرأ: ﴿آمَرنا﴾ بالمدِّ، أي: كثَّرنا، وقوله: «سِكَّةٌ مأبورة» فالسكة: الطريقة المصطفّة المستوية من النخل، والمأبورة: التي قد أُبرت، ولُقِحَت، وَسُميت الأزقةُ سِكَكاً لاصطفاف الدُّور فيها.

بابُ

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٥٩٩-عن طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعتُ سعيداً المَقْبُرِيَّ يحدثُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيْلِ اللهِ إيماناً باللهِ، وَتَصْدِيْقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهَ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيْزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري(٢٨٥٣). واستنبط منه المهلَّبُ: جوازَ وَقْفِ الخيلِ للمدافعة عن المسلمين.

وفيه أنَّ الَمرْءَ يؤجَرُ بِنيَّتِه كما يؤجَرُ العامل، وأنه لا باسَ بذكْرِ الشيءِ المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

بابُ

ما يكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٠٠-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكالَ في الخَيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٧٥).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٨٤ : الشِّكال: أن تكون ثلاثُ قوائمَ منه محجَّلةً، وواحدةٌ مطلقة، أو ثلاثُ قوائمَ مطلقة، وواحدة محجَّلة، أخذ من الشِّكال الذي يُشكل به الخيل، لأن الشِّكال يكون في ثلاث قوائم، ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في الشُّقْرِ» أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥) وغيرهما بإسناد حسن، وتمام تخريجه في «المسند».

وعن أبي وَهْب الجُشميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُميتٍ أَغرَّ محجَّلٍ، أو أشقر أغرَّ محجَّلٍ، أو أدهَم أغر محجَّلٍ».

أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي ٢١٨/٦، ٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل، وفي سنده عقيل بن شبيب الراوي عن أبي وهب وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. والكُمَيْتُ: الفرس في لونه حمرة، والأَغرُّ: الذي في جبهته بياضٌ، والمُحَجَّلُ: الذي في قوائمه كلِّها أو ثلاث منها بياض، والأدهم: الأسود اللون.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرح الأرثم، ثم الأقرحُ المُحَجَّلُ طلقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكميتٌ على هذه الشيَّة» أخرجه الترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجة (٢٧٨٩) بسندٍ صحيح. وفي رواية: «أو من الكُميت على هذه الشيَّة تغنم وتسلم». والأَقْرَحُ: الذي فيه بياضٌ يَسيرٌ. والأَرْثَمُ: هو الذي في أنْفِه وشَفته العليا بياض.

قوله: «طَلْقُ اليمين» أي: مُطْلِقُها، يقال: فرسٌ طَلْقُ إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها، وقال راشدُ بن سعدٍ: كان السلف يستحبون الفُحولة، لأنها أجرى، وأجسرُ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٨٦٢)، وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي شامي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومئة، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

باب
المسابقة على الخيل

٢٦٠١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنيَّةَ

الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وَكانَ عَبْدُ اللهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري(٤٢٠)، (٢٨٦٨) عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، ورواه أبوإسحاق عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقال: قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني: بين الحفْياء، وثنية الوداع، قال: ستة أميال، أو سبعةُ أميال، وقال: في ثنيةِ الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميلٌ، أو نحوُه، والتضمير في الخيل: أن تُعلف الحبَّ والقَضيمَ حتى تَسْمَنَ، وتقوى، ثم تُغشى بالجِلال، وتُترك حتى تحمى وتعرق، ولا تُعلف إلا قوتاً حتى تضمُر، ويذهبَ رَهَلُها، وَيَشتدَّ لحمها، فتخفَّ.

ورُوي عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ كان يُضمِّرُ الخيلَ ويُسابق عليها، أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) بإسنادٍ صحيح.

والأمَدُ: الغايةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمداً بعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠] أي: غاية، وقال الله عز وجل: ﴿فطال عليهم الأمد﴾ [الحديد: ١٦] وهو نهاية البلوغ، ويقال: استولى على الأمدِ: أي: غلب سابقاً، وجمع الأمد آماد. يريد: أنه جعل غاية المضامير أبعدَ من غاية ما لم يُضمر من الخيل، لأن المضاميرَ أقوى مما لم يُضمَّر، وكل ذلك إعدادٌ للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وأَعِدُّوا لهم ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٦٠٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَتِ العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقّاً على اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ إلَّا وَضَعَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨٧٢) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن حميد، عن أنس، وقال: فشقَّ ذلك على المسلمين.

قوله: «العَضْباءُ»: هو لَقَبُ ناقة رسولِ الله ﷺ، وهي في اللغة: المقطوعةُ الأُذن، ولم تكن كذلك.

والقَعود بفتح القاف: ما استحقَ الركوبَ من الإبل.

وقد دلَّ الحديثُ على اتخاذِ الإبلِ للركوبِ والمسابقةِ عليها.

وفيه التزهيدُ في الدنيا للإشارة إلى أَنَّ كلَّ شيءٍ منها لا يرتفعُ إلّا اتَّضع.

وفيه الحثُّ على التواضع، وحُسْنُ خُلُق النبيِّ ﷺ وتواضعه وعظمتُه في صدورِ أَصحابه.

٢٦٠٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاء، فَقَالَ: «إنَّهُ حَقٌّ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ في الدُّنْيَا إلَّا وَضَعَهُ».

أخرجه أَبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ١٦٣ بإسنادٍ صحيح. وانظر الحديث السالف.

بابُ
أخذِ المال على المسابقة والمناضلة

٢٦٠٤-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦ و٢٢٦-٢٢٧، ولم يذكر بعضهم فيه: «النصل»، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والسَّبَقُ بفتح الباء: هو المالُ المشروطُ للسابقِ على سَبَقِهِ وبسكون الباء: هو مصدر سبقتُهُ سَبْقاً، والمراد من النصل: السَّهْمُ، ومن الخُفِّ: الإبل ومن الحافر: الفرس، وأراد: في ذي خُفٍّ، أو حافرٍ، وخُفُّ البعير: مجمع فِرْسِنهِ.

وفيه: إباحةُ أَخْذِ المال على المُناضَلةِ لمن نَضَل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهبَ جماعةٌ من أهل العلم أباحوا أَخْذَ المالِ على المناضلة، والمسابقةِ، لأنها عُدَّةٌ لقتال العدو، وفي بَدَلِ الجُعْلِ عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيِّب: ليس بِرِهَانِ الخيل بأسٌ إذا أدخِل فيها محلِّل أخرجه مالك ٢/ ٤٦٨ بسندٍ صحيح، ويدخل في معنى النصل الزوابين -وهي الحِرابُ الصغيرةُ أو السِّهامُ القصيرةُ- ، ويدخل في معنى الخيل: البغال، والحمير، ولأنها كلها ذوات حوافر، وفي معنى الإبل: الفيل، وألحق بعضهم به الشدَّ على الأقدام، والمسابقة عليها، وسئل ابن المسيب عن الدَّحْوِ بالحجارة، فقال: لا بأس به، يعني: السبق بالحجارة، يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي: يرمي بها، وروي عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي، ووصف بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة، ثم يتنحون قليلاً، فيدحون بالأحجار إليها، فمن وقع حجره فيها، فقد قَمَرَ، وإلا فقد قُمِرَ، والحفيرة: هي الأدحية. ولم يجوِّز أصحابُ الرأي أَخْذَ المالِ على المناضلة والمسابقة.

فأما السِّباق بالطير، والزَّجلُ بالحمامِ، وما يدخُلُ في معناها مما ليس من عُدَّةِ الحرب، ولا من باب القوَّةِ على الجهاد، فأخذ المال عليه قِمارٌ محظورٌ، ثم في المسابقة، أو المناضلة إن كان المال من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عُرْضِ الناس، شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً، فجائز، وإذا سبق، أو نضلَ، استحق ذلك المالَ، وإن كان من جهة أحد الفارسَيْن، أو الراميين، فقال أحدُهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكذا، فلك عليَّ كذا، وإن

سبقتك، أو نضلتك، فلا شيءَ لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق، أو نضل المشروطُ له، استحقه، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتُك، أو سبقتُك، فلي عليك كذا، وإن نضلتني، أو سبقتني، فلك علي كذا، فهٰذا لا يجوز إلا بمحلِّل يدخلُ بينهما إن سبق المحلل، أو نضل، أخذ السبقين، وإن سُبق فلا شيء عليه، سُمِّي محلِّلاً، لأنه يحلِّلُ للسابق أَخْذَ المال، فبالمحلِّلِ يخرج العقد عن أن يكون قِماراً، لأنَّ القِمارَ أن يكون الرجل متردداً بين الغُنم والغُرْمِ، فإذا دخل بينهما مَنْ لم يوجد فيه هٰذا المعنى، خرج به العَقْدُ من أن يكون قماراً.

ثم إذا جاء المحلِّلُ أولاً، ثم جاء المستبقان معاً، أو أحدُهما بعد الآخر، أخذ المحلِّل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحلِّل، فلا شيءَ لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم جاء المحلِّل والمستبقُ الثاني، إما معاً، أو أحدُهما بعد الآخر، أحرز السابقُ سَبَقَهُ، وأخذ سَبَقَ المستبق الثاني، وإن جاء المحلِّل وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مُصَلِّياً، أخذ السابقان سبق المُصَلِّي. والمُصَلِّي: هو الفرسُ الذي يجيءُ بعد السابقِ في الحَلْبَةِ. ويُشترط أن يكون فرسُ المحلِّل كفئاً لفرسهما.

٢٦٠٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كانَ يُؤمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ خَيْرَ فِيْهِ، وَإِنْ كانَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وفي بعضِ الروايات: «من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمَن أن يَسْبِقَ فليس بقمارٍ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يَسبِقَ، فهو قِمارٌ».

قال الإمام: ولو أدخلا بينهما محلِّلَيْن، أو أكثر، فيجوز. **وإن كانوا عشرةً، أو** أكثر يتسابقون، يُكتفى بمحلِّلٍ واحد. وقوله: «إن كان لا يُؤْمَنُ أن يَسْبَقَ فلا بَأْسَ به» يريد: إن كان الفرس جواداً لا يأمنان أن يسبقهما، فيذهب بالرهنين، فلا بأس به، وإن كان بليداً أَمِناً أن يسبقهما، فهو قمارٌ، لأن وجوده كعدمه.

بابُ
السيف وحليته

٢٦٠٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ.

حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٨/ ٢١٩.

٢٦٠٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيْعَةُ النَّبيِّ ﷺ فِضَّةً.

أَخرجه أَبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٤٨ ورجالُه ثقات. وانظر الحديث السالف.

وقبيعةُ السيف: هي التُّومةُ التي فوق المِقْبَضِ، وفيه دليلٌ على جواز تَحْلِيةِ السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المِنْطَقة، قال عروة بن الزبير: كان سيف الزبير مُحلّى بفضة.

واختلفوا في تَحْلِيَةِ اللِّجَامِ والسَّرْجِ، فأباحَه بعضُهم كالسَّيْف، وحَرَّم بعضُهم، لأنه من زينةِ الدابة، وكذلك اختلفوا في تَحْلِيةِ سكِّينِ غيرِ الحرب، والمِقْلَمَة بقليلِ من الفضة، وأما التحليةُ بالذهب، فغيرُ مُباحٍ في جميعها، ويجوز تحليةُ المصحف بالفضة، وجوَّز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف.

٢٦٠٨-عَن ابْنِ سِيرِيْنَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلى سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكانَ حَنَفِياً.

هذا حديث ضعيفُ الإسناد، أَخرجه أحمد (٢٠٢٢٩)، والترمذي (١٦٨٣)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقوله: «كان حنفياً» أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال أبو أمامة: لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سيوفهم الذهبَ ولا الفضة، إنما كانت حِليتهم العَلابيَّ والآنُكَ، والحديدَ، أراد بالعَلابيِّ: العَصب، الواحدُ عِلْباء، وكانت العرب تشدُّ بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها، وتشدُّ بها الرماح إذا تصدَّعت، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب، وهي عصب العنق.

بابُ

الدِّرْعِ والمِغْفَرِ

٢٦٠٩-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ».

أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

٢٦١٠-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزَيْد أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُما.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ظاهر بينهما» أي: جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأُخرى، وهذا من تمام الاستعداد للحرب.

٢٦١١-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ. انظر الحديث السالف.

٢٦١٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُو يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٢٩١٥).

قوله: «اللهم إِنْ شئتَ لم تُعْبَدْ بعد اليوم»: فيه تسليمٌ لأَمرِ الله فيما يشاءُ أَن يفعله، وفيه ردٌّ على المعتزلةِ القائلين بأن الشرَّ غيرُ مرادٍ لله. أَفاده القسطلاني ١٠١/٥.

بابُ

الترس

٢٦١٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٢٩٠٢).

قوله: «تشرَّف» أي: تطلَّع.

بابُ

الراياتِ والألوية

٢٦١٤-عن عروة بن الزبير قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلى أبي سُفْيَانَ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَني نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

قوله: «بالحَجُون»: بفتح الحاء: موضعٌ بمكةَ عند المحصَّب.

ورُوي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظيِّ أن قيسَ بن سعدٍ الأنصاريَّ كان صاحب لواءِ رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٢٩٧٤).

٢٦١٥- عن يونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم قَالَ: بَعَثَني مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كانَتْ؟ فَقَالَ: كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٨٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند» وانظر الحديثين التاليين.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيضُ.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، وغيرهما بإسنادٍ فيه شريك بن عبد الله وهو سيّئ الحفظ.

و«النَّمِرَةُ» بفتح النون وكسر الميم: بُرْدةٌ من صوفٍ أو غيرِه مُخَطَّطة.

٢٦١٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَتْ رَايَة رَسُولِ الله ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤهُ أَبْيَضَ.

حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨)، والترمذي (١٦٨١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣.

٢٦١٧- عن عَمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، وكانَتْ رايَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ.

حديث حسن لغيره، أخرجه موصولاً ومنقطعاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣ و١٤٥. و«المِرْط»: كساءٌ من صوفٍ أوخزٍّ يُؤْتَزَرُ به وتتلفَّع المرأةُ به. و«المُرَحَّل»: بُرْدٌ فيه تصاويرُ رَحْلٍ.

بابُ

التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيش

ينبغي للإمامِ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً -قَلَّت أَو كَثُرَتْ- أَن لا يَبْعَثَهم حتى يُؤَمِّرَ عليهم بَعْضَهم. أَفاده محمد بن الحسن. وشرحه السرخَسيُّ في «شرح السير الكبير» ١/ ٤٥ بقوله: وإِنَّما يَجِبُ هذا اقتداءً برسولِ الله عليه السلام؛ فإِنَّه داوم على بَعْثِ السرايا، وأَمَّرَ عليهم في كلِّ مَرَّة، ولو جازَ تَرْكُه لفَعَلَه مرَّةً تعليماً للجواز، ولأَنَّهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإِنّما يحصل ذلك إِذا أُمِّر عليهم بعضهم، حتى إذا أَمَرَهم بشيءٍ أَطاعوه في ذلك، فالطاعةُ في الحربِ أَنْفَعُ من بعضِ القتال، ولا تظهر فائدةُ الإِمارة بدون الطاعة.

٢٦١٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٤٢٦٠)، وابن حبان (٤٧٤١).

مؤتة مهموزة: الأرض التي قُتِلَ بها جعفر وهي تقع جنوب عَمَّان تبعد عنها تسعين ميلاً تقريباً، والموتة بغير همزٍ: شبه الجنون.

٢٦١٩-عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ، فأُصيبَ، ثُمَّ أخذها جَعْفَرٌ فأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، فَما يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (١٢٤٦)، (٢٧٩٨).

قال الإمامُ: فيه بيانُ أَنَّ التأميرَ في الحربِ مشروعٌ.

وفيه أنَّ خالدَ بن الوليد تأمَّر عليهم بعد ما أُصيب الأمراءُ من غير تأميرٍ من النبيِّ ﷺ لمكان الضرورة، وذلك أنه نظر، فإذا هو في ثَغْرٍ مَخُوفٍ لم يأمن فيه ضياعَ المسلمين، فأخذ الرايةَ، وتولَّى أمْرَ المسلمين، ورَضِيَه رسولُ الله ﷺ، فصار هذا أصلاً في كلِّ أمرٍ حدث مما سبيلُهُ أَنْ يتولاّه الأئمةُ، ولم يشهدوه، وخِيفَ عليه الضياعُ، أَنَّ القيامَ به واجبٌ على من شهده من جماعة المسلمين، وإن لم يتقدَّم منهم في ذلك، وكذلك إن وقع ذلك في واحدٍ خاصٍّ نحو أن يموتَ رجلٌ بفلاةٍ، فإنَّ على مَنْ شَهِدَهُ حِفظَ مَاله، وإيصالَه إلى أهله، وإن لم يُوْصِ به، كما يجب عليه تكفينُه، وتجهيزُه، لأن أمْرَ الدين على التعاونِ والتناصحِ، هذا معنى كلام الخطابيِّ رحمه الله.

قال: وفيه دليلٌ على أَنَّ الإمامَ الذي ليس فَوْقَه يدٌ، له أن يحكُمَ لنفسهِ ولولدهِ بمثل ما يحكُم لغيره، وأنَّ له أن يَعْقِدَ النكاحَ لنفسه على وليَّتِهِ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله، كما فعل أبو بكر بالذي سرق الحُليَّ من بيته.

وفيه أيضاً: جوازُ دخولِ الخَطرِ في الوكالات وتعليقِها بالشرائط، قال الإمام: يعني قَوْلَ النبيِّ ﷺ: «إن قُتِلَ زيدٌ، فجعفر، وإن قُتِلَ جعفر، فعبد الله بن رواحة» علَّق إمارة جعفر بقتل زيد، وإمارة عبد الله بن رواحة بقتل جعفر.

٢٦٢٠-عن سليمان بن بُريدة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَيْراً، وَقالَ: «إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِيْنَ، وأعلِمْهُمْ أَنَّهم إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنَّ لَهُمْ ما لِلمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلى المُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فأعْلِمهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ المُسْلِمِيْنَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الفَيْءِ والغَنِيْمَةِ نَصِيْبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ فِيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيْهِ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢).

قال الإمامُ: هذا الحديثُ يشتمِلُ على فوائدَ، وعدَّةِ أحكام:

أحدُها: التأميرُ في الحرب، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمِّر عليهم أميراً، ويأمرَهم بطاعته حتى لا يختلِفَ أمرُهم، وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ إلى سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم» أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) بسندٍ حسن.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمِّروا أَحدكم» أخرجه الطبراني (٨٩١٥) بسند قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وإنما أمرهم بذلك، ليكونَ أمرُهم جميعاً، ولا يتفرَّقَ بهم الرأيُ، فيحمِلهم ذلك على الخلاف والشِّقاقِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يُقاتِلُ المشركين إلا بعد دُعائِهم إلى الإسلامِ، وقد اختلف أَهْلُ العلم في ذلك، فقال مالك: لا يقاتلون حتى يُدعوا، ويُؤْذَنوا.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم يقاتلون قَبْلَ الدعوة، والدعوةُ استحبابٌ، لأنَّ الدعوةَ قد بلغتهم، وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ، واحتجَّ الشافعيُّ بقتل ٱبنِ أبي الحُقَيق، وأيضاً رُوي عن أنس: أَنَّ النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. أَخرجه البخاري (٦١٠)، وأغار على بني المصطلِق وهم غَارُّون. متفق عليه. وقال عليه السلام لأسامة: «أغِر على أُبْنى صباحاً وحَرِّق» أخرجه أَبو داود (٢٦١٦)، وٱبن ماجه (٢٨٤٣) بسندٍ ضعيف. وأُبْنى بوزن حُبْلَى: اسم موضع بين الرملة وعسقلان من أرض فلسطين. فثبت بهذه الأحاديثِ أَنَّ تقديمَ الدعوةِ ليس بشرطٍ إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك.

فأمَّا من لم تبلُغْه الدعوةُ من الكُفَّار ممن بَعُدَتْ دارُهُ، ونأى مَحلُّه، فإنه لا يُقاتَلُ حتى يُدْعى إلى الإسلام، فإن قُتِلَ منهم واحدٌ قبل الدعوة، فتجب فيه الكفارةُ والدِّيَةُ، وفي وجوبِ القَوَدِ اختلافٌ بين أهل العلم، وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿ولا تجادلوا أهلَ الكِتابِ إِلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظَلَمُوا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦]: أَهل الحرب ادعوهم فإن أبوا، فجادلوهم بالسيف.

وقولَه: «فَأَعْلِمْهُم أنهم إنْ فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين» أراد من مالِ الفَيْء، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائلَ مختلفةٍ تركوا أوطانَهم، وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زَرْعٌ، ولا

ضَرْع، وكان رسولُ الله ﷺ يُنفِق عليهم من مالِ الفيء، وإذا دُعوا إلى الجهاد، لا يتخلَّفون عنه، ولم يكن للأعراب، وسكانِ البلد في الفيء نصيبٌ إلا من شهد الوَقْعة منهم، فله سَهْمُه، ومن لم يخرج منهم في البعث، فلا شيءَ له من الفيء، ولا عَتْبَ عليه في التخلف ما دام في المجاهدين كفاية.

وقولُه: «وعليهم ما على المهاجرين» أي: من النفيرِ أيَّ وقتٍ دُعوا إليه.

وقوله: «فإن هم أَبَوْا، فادعُهُمْ إلى إِعطاءِ الجزية» فظاهرُه يُوجبُ قَبولَ الجِزْيةِ من كل مشرك، كتابيٍّ أو غير كتابي، مثل عَبَدةِ الشمس والنيران، والأوثان إذا أَعْطَوْها، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ ومالك: أنه تُقْبَلَ الجزيةُ من كل كافر، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتدَ، قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أن نقاتِلَكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبيُّنا عن رسالة ربِّنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ مثلُها قط، ومن بقي مِنا مَلَكَ رقابكم. أخرجه البخاري (٧٥٣٠).

وعن أبي وائل قال: كتب خالدُ بنُ الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمٰن الرحيم مِن خالد بن الوليد إلى رُستمَ ومِهْرانَ في ملأ فارس: سلامٌ على من اتَّبع الهُدى، أما بَعْدُ، فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم، فأعطوا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون، فإن أبيتم، فإن معي قوماً يحبون القتلَ في سبيل الله، كما تحبُّ فارسُ الخَمْرَ، والسلامُ على من اتبع الهدى. أخرجه أبو عبيد بنحوه في «الأموال»: ٣٣-٣٤.

وقوله: «فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم» يعني: إذا قبلوا الجزية، دخلوا في ذِمَّة المسلمين يجبُ الكَفُّ عنهم قتلاً، واسترقاقاً، والذبُّ عنهم. قال عمر رضي الله عنه في وصيته: أُوْصي الخليفة بعدي بالمهاجرين، والأنصار، أوصيه بذمَّةِ الله وذمة رسوله أن يُوفي لهم بعهدهم وأن يُقاتِل من ورائهم، ولا يكلِّفوا إلا طاقتهم.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الجزيةَ لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواءٌ كانوا عرباً، أو عَجَماً، ولا تُقبل من أهل الأوثان بحالٍ، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: تُقبل من أهل الكتاب على العموم، وتُقبل من مشركي العجم، ولا تُقبل من مشركي العرب، وقال أبو يوسف: لا تُقبل من العربي، كتابياً كان، أو مشركاً، وتُقبل من العجمي، كتابياً كان أو مشركاً. قال الشافعي: ولولا أن نأثم بتمني باطلٍ، وَدِدْنا أن لا يجريَ على عربيٍّ صَغار، ولكنَّ الله أجلُّ في أعيننا من أن نُحِبَّ غيرَ ما حكَم به. ورُوي أن النبيَّ ﷺ أخذ الجزية من أُكَيدِر دُومَة وهو رجلٌ من غسان، أو كِندة، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج: باب في أخذ الجزية من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل، فأُخِذَ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وأخرجه البيهقي ٩/١٨٧ بإسنادٍ منقطع. وانظر «الأموال» ص: ٢٦.

٢٦٢١-عن سليمان بن بُريدةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً قَالَ: «اغْزُوا بِاسْم اللهِ وَفي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلا وَلِيْداً، وَلَا شَيْخاً كَبيراً، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِيْنَةٍ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَادْعُوهُمْ إِلَى الجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَوا، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِيْنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٣١).

قال الإمامُ: نساءُ أَهْلِ الحربِ وصبيانُهم لا يجوز قَتْلُهم بعد الإسار، لأنهم صاروا أرِقَّاءَ بنفس الأسرِ، فهم غنيمةٌ للمسلمين، ولا يجوز أيضاً قَصْدُ قتلِهم قَبْلَ الأسر، فإن قاتلوا، دُفِعوا ولو بالقتل، وكذلك إذا اختلط نساءُ أهلِ الحربِ وصبيانُهُم بالمقاتِلةِ منهم، ولا يوصل إلى المُقاتلةِ إلا بقتلِ النساءِ والصبيان، فإنهم لا يُحَاشوْنَ، وكذلك يجوز البَياتُ وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان. والبَياتُ بالفتح: الإِغارةُ ليلاً.

واختلفوا في الشيوخ والزَّمْنى، والعُمْيان والرهبان، والعُسَفاء، فذهب قومٌ إلى أنهم لا يُقتلون، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحابِ الرأي، ورُوي عن الصِّدِّيق أنه نهى عن قتلهم، وهذا مقيد بما إذا لم يقاتلوا، وليس لهم رأي في الحرب، أما إذا قاتلوا، أو كان لهم رأي في الحرب، والمشركون يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تَسْبيباً فيُقْتلون.

وذهب قومٌ إلى أنهم يُقتلون، وإليه ذهبَ الشافعيُّ في أظْهَر قَوْلَيْه، وقال: إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم، وهو قَتْلُ المقاتِلة، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة، ولم يكن ذلك على وجه التحريم، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الأهم، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام، فأراد بقاء نفعها للمسلمين، فأما الشابُّ المريض، فيُقتل بالاتفاق.

بابُ

الغزو بالنساء

٢٦٢٢-عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَنَسْقي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إلَى المَدِيْنَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٢٨٨٣).

وصحَّ عن أُمِّ عطيَّة الأنصارية قالت: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غزواتٍ أخلُفُهُم في رِحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجَرْحى، وأقوم على المرضى. أَخرجه مسلم (١٨١٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويُداوين الجرحى. أخرجه مسلم (١٨١٠).

قال الإمامُ: فـي الحديثِ دليلٌ على جَـوازِ الخروج بالنساءِ في الغزو لنوع من الرِّفْقِ والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فِتنتَهُنَّ لجمالِهِنَّ، وَحداثةِ أَسنانهن، فلا يخرجُ بهِن، وقد رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردِّهِن. فيشُبه أن يكون ردُّهُ إياهُن لأحد هذين المعنيين.

بابُ
أَخْذِ الجُعْل

والجُعْـلُ بضمٍّ فسكون: ما يُجْعَـلُ للإنسانِ من شيءٍ على فِعْلٍ ما.

٢٦٢٣-عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازي».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٢٤) و(٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧) و(٢٥٢٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «قفلة كغزوة» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٠٥: هذا يحتمل وجهين: أَحدُهما: أن يكونَ أراد به القُفولَ عن الغزو، والرجوع إلى الوطن يقول: إنَّ أَجْرَ المجاهدِ في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد،

وذلك لأَنَّ تجهيزَ الغازي يَضرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالةُ الضررِ عنهم، واستجمامٌ للنفس، واستعداد بالقوة للعَودِ.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يَلْقَ عَدُوّاً، وقد يفعل الجيشُ ذلك لأحدِ أمرين: أحدهما: أَنَّ العدوَّ إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أَمِنوهم، فخرجوا من مكامِنهم، فإذا قَفَلَ الجيشُ إلى دارِ العدو، نالوا الفرصةَ منهم، فأغاروا عليهم. والآخرُ: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفُوَ العدوُّ أثرَهم، فيُوْقِعوا بهم وهم غَارّون، فربما استظهر الجيش، أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريقَ، فإن كان من العدو طلبٌ، كانوا مستعدين للقائهم.

قال الإمام: وقد صحَّ عن أنس، عن أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم، أقام بعرصتِهم ثلاثاً. أَخرجه البخاري (٣٠٦٥).

قوله: «للجاعل أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازي» فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصةٌ للمجعولِ له. واختلف أَهْلُ العلمِ في جواز أَخْذِ الجُعْلِ على الجهاد، فرخَّصَ فيه الزهري، ومالكٌ، وأصحابُ الرأي، ولم يجوِّزه قومٌ، روي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غَزْوَهُ، وأرى هذا يَفِرُّ من غزوه، وَكرهه علقمةُ، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزُوَ بجُعل، فإن أخذه، فعليه ردُّه، وقال النخعي: لا بأس بالإعطاء، وأكره الأخذ.

واختلف أَهلُ العِلْم في الأجير للعملِ، وحِفْظِ الدوابِ يحضرُ الوَقْعَةَ هل يُسْهَمُ له؟ فقد قيلَ: لا يُسْهَمُ له، قاتَلَ أو لم يقاتِل، إنما له أُجْرَةُ عمله، وهو قولُ الأوزاعي، وإسحاقَ، وأحدُ أقوال الشافعي. وقيل: يُرْضَخُ له، وقيل: يُسهم له إذا قاتل، فإن لم يُقاتل، فلا سهم له، وهو قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي، وقال مالك، وأحمد: يُسهم له، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عندَ القتال، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وقيل: يخيَّر بين الأجرة والسهم، فإن ترك أجرة عمله، فله السهم، وإن طلب الأجرة، فلا سهم له.

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني - بفتح السين المهملة -، عن عبدالله بن الديلمي، أن يعلى ابن مُنْيَةَ قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ ليس لي خادم، فالتمست أَجيراً يكفيني، وأُجْري له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيلُ، أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمان فسمِّ لي شيئاً، فسمَّيتُ له ثلاثة دنانير، فلما حَضَرَتْ غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى» أَخرجه أَبو داود (٢٥٢٧) بإسنادٍ صحيح.

فأما إذا استُؤجرَ الرجلُ للجهاد، فالإجارةُ باطلة، وإذا حضر الوقعة، فلا سَهْمَ له، لأنه يعملُ لغيره، وقيل: يستحقُّ السهم، لأن جهاده يقع عن نفسه.

ولو أسلم كافرٌ، فالتحق بصفِّ المسلمين، يستحقُّ السهمَ، وإذا أفلت أسيرٌ من أيدي الكفار، فحضر القتالَ، فإن قاتل، يستحقُّ السهمَ، وإن لم يُقاتل، فقد قيل: يُسْهمَ له، وقيل: لا يُسهم.

ومن حضر دارَ الحرب تاجراً، فحضرَ الوقعةَ، فإن لم يقاتل فلا سَهْمَ له، وإن قاتل، فقد قيل: يُسْهَم له، وقيل: لا يُسهم، أما إذا حضر مُجاهِداً، وحمل معه مالاً يتَّجِر فيه، فيستحقُّ السهم، وإن لم يقاتل، ويجوز استئجارُ الذميِّ على الجهاد، لأنه لا يُفترض عليه بحضوره الوقعةَ بخلاف المسلم.

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره، يجوز ويستحق السهم، ويكون للمستأجر، وعليه للآجر الكِراء.

ورُوي عن رُوَيْفع بن ثابت أنه قال: إنْ كان أحدُنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أنَّ له النصفَ مما يَغْنم، ولنا النصفُ، وإن كان أَحدُنا لَيَطيرُ له النصلُ والريشُ، وللآخر القِدْح» أخرجه أبو داود (٣٦) بإسنادٍ صحيح. أراد بالنِّضْو: البعيرَ المهزول.

ففيه دليل علىأنَّه لو اكترى فرساً، أو بعيراً للغَزْو على أنَّ للمُكْري سَهْمَ المُكتري من الغنيمة، أو نصفَ ما يَغْنَمُ، أو ثلثَه على ما يتشارطان أنه يجوز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأحمد. وأخذ عطيةُ بنُ قيس فرساً على النصف، فبلغ سَهْمُ الفرس أربعمائة دينار، فأخذ مئتين، وأعطى صاحبَه مئتين. ولم يجوِّزْه أكثر الفقهاء لجهالة العوض، وأوجبوا على المُكتري إذا استعمله أَجْرَ المثل.

وقوله: «وإن كان أحدنا ليَطيرُ له النَّصْلُ» أي: يُصيبه في القسمة، يقال طار لِفلان النصف، ولِفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. والقِدْحُ: خشبُ السهم قبل أن يُراش، ويُركَّب فيه النِّصلُ.

وفيه دليل على أَنَّ الشيءَ المشتركَ بين الجماعة إذا احتمل القسمةَ، كان له ذلك ما دام ينتفع بما يخصه منه، وإِن قلَّ، وذلك لأن القِدْحَ قد يُنْتَفَعُ به عَرِيّاً من الريش والنصل، وكذلك يُنْتَفَعُ بالريش والنصل، وإن لم يكونا مركَّبَيْن في قِدْح، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة، والشيء الذي إذا فُرِّقَ بين أجزائه، بطلت منفعتُه فلا تجب المقاسمةُ فيه، لأنه إضاعةُ المال، بل يبيعونه، ويقتسمون ثمنه. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٣.

قال الإمام: أَما تجهيزُ الغُزاةِ وإِعانتهُم بالمالِ، فجائزٌ، قال النبيُّ ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا» أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وقال مجاهدٌ: قلت لابن عمر: أريد الغَزْوَ، قال: إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وَسَّعَ الله عليَّ، قال: إِنَّ غناك لك، وإني أُحب أن يكونَ من مالي في هذا الوجه.

باب

متى يخرج إلى السفر

٢٦٢٤-عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَميْسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيْسِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

قال الإمام: ويُكْرَهُ سَيْرُ أَوَّل الليل، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فَواشِيَكم وصِبيانَكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فَحْمَةُ العِشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يبعثُ جنودَهُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاء». أخرجه مسلم (٢٠١٣). الفواشي: جمع الفاشية، وهي: كلُّ ما ينتشِرُ مِن المال كالغنم والإبل، يقال: أفشى الرجلُ: إذا كثُرَت فواشيه، وفحمةُ العشاء: إقبالُ ظُلْمتهِ، شبَّه سوادَهُ بالفحم.

ورُوي عن الرَّبيع بن أنس، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجة، فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليلِ». أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وفي سنده ضعفٌ لكن له طريق يتقوّى بها صحَّحها الحاكم ١/ ٤٤٥ ووافقه الذهبي، وأَخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٥٦.

بابُ

الابتكار

٢٦٢٥-عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا».

وزاد بعضُهم في الحديث عن هُشيم: وكان ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ إذا بعث سريةً أو جيشاً، بعثهم مِن أولِ النهار. وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتَه مِن أول النهار، فَكَثُرَ مالُه.

حديث حسن بشواهده دون قوله: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث.. إلخ، أخرجه أحمد (١٥٤٣٨)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٣٢٠)، وقد ذكر شواهده مجملة المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٢٩.

بابُ

كراهية السفر وحده

٢٦٢٦-عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ عُلِمَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٩٨). وهذا معارضٌ بما ثبت عند البخاري (٢٩٩٧) من حديث جابر من انتداب الرسول ﷺ الزبيرَ بن العوام للإتيان بخبر بني قريظة في غزوة الخندق. قال ابْنُ المُنيِّر: السفر لمصلحة الحرب أَخصُّ من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جوازُ السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلّا بالانفراد كإرسالِ الجاسوس والطليعة. والكراهة لما عدا ذلك. وانظر «فتح الباري» ٦/ ١٦١.

٢٦٢٧-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٢٥: معناه -والله أعلم- أنَّ التفرُّد والذهابَ وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيءٌ يحمله عليه الشيطان، فقيل على هذا: إنَّ فاعله شيطان. قال الإمام: معنى الحديث عندي ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب مُرسلاً عن رسول الله ﷺ: «الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهمُم بهم» أخرجه مالك ٢/ ٧٤٥ ووصله البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٩٨) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سَرَّهُ بَحبَحَةُ الجنة، فليلزَمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعدُ» أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات، من أسأل عنه؟ قال الخطابي: المنفردُ وَحْدَهُ في السفرِ إن مات لم يكن بحضرته مَنْ يقومُ بِغَسْله، ودَفْنِه، وتَجْهيزِه، ولا عنده من يُوصي إليه في ماله، ويحمل تَرِكَتَه إلى أهله، ويوردُ خَبَرَهُ عليهم، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثةً تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسةَ، وصلُّوا الجماعةَ، وأحرزوا الحظَّ فيها.

٢٦٢٨-عن أبي سلمة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - وروي مرة: عن أبي سعيد الخُدْري - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا كانَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدهُمْ».

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيْرُنَا.

حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩).

قال رحمه الله: وإنما أمر بذلك، لأنهم إذا صَدَرُوا عن رأيٍ واحد يكون ذلك أبعدَ مِن وقوع الاختلاف بينهم.

بابُ

الخدمةِ في السفر

٢٦٢٩-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلِهَا عَلى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلى المَدِيْنَةِ، فَنَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْها بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، (٧٣٣٣).

قوله: «الضَّلَع» هو بفتح الضاد واللام ومعناه: الاعوجاج، والمراد هنا: ثِقَلُ الدَّيْن وشِدَّتُه.

قوله: «يُحَوِّي لها» أَي: يَجْعَلُ لها حَوِيَّةً تركبُ عليها، وهي كساءٌ ونحوُهُ يُحْشى بشيءٍ ويُدارُ حول السَّنام.

وقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه»: هو على حذف مضاف والتقدير: أهل أحد، والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه، أو أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم، ذلك فعل من يحب بمن يحبُّ.

بابُ

كراهيةِ الجرس في السفر

٢٦٣٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيْهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١١٣)

الرُّفْقَةُ: بضم الراءِ وكَسْرِها. وفي الحديث من الفقه: كراهةُ استصحابِ الكلب والجَرَسِ في الأسفار، وأَنَّ الملائكةَ لا تصحبُ رُفْقَةً فيها أَحدهما. والمراد بالملائكة: ملائكةُ الرحمة والاستغفار لا الحَفَظَة.

وأَما الجرسُ فقيل: سببُ منافرة الملائكة له: أَنَّه شبيهٌ بالنواقيس، أَو لأنَّه من المعاليق المنهيِّ عنها. أفاده النووي ٧/ ٣٤٧.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزاميرُ الشيطان» أَخرجه مسلم (٢١١٤)

وروي أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قطع أَجْراساً في رِجْلِ ابنة الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرسٍ شيطاناً» أَخرجه أَبو داود (٤٢٣٠) بسندٍ ضعيفٍ. وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلِها جلاجل، فقالت عائشة: أخرجوا عني مفرِّقة الملائكة، وعن أمِّ سلمة قالت: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ.

وذكر السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/ ٦٥: أن الحنفيَّةَ قد تأوَّلوا هذه الآثارَ، وأنه كُرِه اتِّخاذُ الجرسِ للغزاةِ في دار الحرب، فإنَّهم إذا قصدوا أن يُبَيِّتُوا العدوَّ عَلِمَ بهم العدوُّ بصوتِ الجرس، فَيَبْدُرون بهم، فالجرسُ في هذه الحالةِ يدلُّ المشركين على المسلمين فهو مكروه. وأما ما كان في دارِ الإسلام فيه منفعةٌ لصاحب الراحلةِ فلا بأس به، يعني قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوتِ الجرسِ يدفعون به النومَ عن أنفُسِهم، ومن يَضِلُّ عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يَضِلُّ.

بابُ
قَطْعِ القلائدِ والأوتار

٢٦٣١- عن عبد الله بن أبي بكر، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيْرٍ الأنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ في مَبِيْتِهِمْ: «لَا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

قالَ مَالكٌ: أَرَى ذٰلِكَ مِنَ العَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

قال الإمام: تأول مالكُ بنُ أنسٍ أمْرَه رسول الله ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العَيْنِ، وذلك أنهم كانوا يَشُدُّون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العُوذَ يظنون أنها تَعْصِمُ من الآفات، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا تَرُدُّ من أمر الله شيئاً. وقال غيره: إنما أمر بقطعها، لأنهم كانوا يُعَلِّقون فيها الأجراس. ورُوي عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، وكانت له صحبةٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامْسَحُوا بنواصيها وأعجازِها، أو قال: وأكفالِها،

وقلِّدوها ولا تُقلِّدوها الأوتار» أَخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، وأحمد (١٩٠٣٢)، والنسائي ٦/٢١٨، ٢١٩، وفي سنده عقيل بن شبيب لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. فقد قيل في تأويله ما ذكرنا، وقيل: إنما نهى عن تقليدها الأوتار خاصة، لئلا تختنق بها عند شدة الركض، فأما القطنُ، والصوفُ فلا بأسَ به. وانظر «التمهيد» ١٧/ ١٦٠.

٢٦٣٢-عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجى بِرَجِيْع دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦) و(٣٧)، والنسائي ٨/ ١٣٥-١٣٦.

وفسَّروا نَهْيَهُ عن عَقْدِ اللحية على وجهين: أحدُهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللِّحى في الحروب، وذلك من زِيِّ الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها، وقيل: معناه معالجةُ الشَّعر ليتعقَّدَ ويتَجعَّد، وهي عادة أهل التوضيع أي التخنيث، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيلِ الأوتار، أي: لا تطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُم بها في الجاهلية، ولا تُرْكِضوها في دَرَكِ الثأر على تلك العادة.

بابُ
الإرداف على الدابة

٢٦٣٣-عن عروة بن الزبير: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إكافٌ تَحْتَهُ قَطيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فَيُزجي الضعيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعو لهم. أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) ورجاله ثقات إلا أَن أبا الزبير مُدَلس وقد عنعن.

قوله: «يُزْجي الضعيف» أي: يَسوقُ بهم، ورُوي عن أنسٍ قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٥٩٦٨).

قال الإمامُ: وفي الإردافِ: صاحبُ الدابة أحقُّ بصَدْرِ الدابة إلا أن يأذنَ، لما روي عن بُريدةَ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي» قال: قد جعلتُه لك، فركب. وهذا حديث صحيحٌ. أَخرجه أحمد (٢٢٩٩٢)، وأَبو داود (٢٥٧٢) وغيرهما، وله شاهد من حديث قيس ابن سعد عند أحمد (٢٣٨٤٤)، وآخر من حديث أبي سعيد عند أحمد، وثالث من حديث عبدالله بن حنظلة عند الدارمي ٢/ ١٢٨٥.

قال محمد بن إسماعيل: قال بعضهم: صاحب الدابة أَحقُّ بصدرِ الدابة إلا أن يأذن له.

بابُ

إرْدافِ المرأة

٢٦٣٤-عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا على رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبيُّ ﷺ وَالمَرْأةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيْرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ» فأَلْقى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا،

فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلى رَاحِلَتِهِما، فَرَكِبا، فَسَارُوا حَتَّى إذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِيْنَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلى المَدِيْنَةِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِيْنَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البُخاري (٥٩٦٨) و (٦١٨٥).

وقد دلَّ الحديث على جواز إِردافِ الرجلِ المرأةَ إِذا كان ذا مَحْرَم كما ذكره البخاري في الترجمة.

وفيه: أَنه لا بأسَ للرجلِ أَن يتدارك المرأةَ الأَجنبية إذا سقطت أَو كادت تسقُطُ، فيُعينها على التخلُّص ممَّا يُخْشى عليها. وذكر الخلاَّل في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ٧١ بإسناده عن أَبي داود قال: سمعتُ أَبا عبد الله -يعني الإِمام أحمد- وقيل له: ٱمرأةٌ أَرادَتْ أَن تسقطَ عن الدابةِ، يُمْسِكُها الرجل؟ قال: نعم.

بابُ

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٣٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّما سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبْلِغَكُمْ إلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيْهِ إلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

أَخرجه أَبو داود (٢٥٦٧) بإِسناد حسن، وفي الباب من حديث معاذ بن أَنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، واتّدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي» أَخرجه أَحمد (١٥٦٣٩) بإِسناد حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو سليمان الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خَطَبَ على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أنَّ الوقوفَ على ظهورِها إذا كان لأربٍ، أو بلوغ وَطَرٍ لا

يُدرك مع النزولِ إلـى الأرض مُباحٌ، وأَنَّ النَّهْيَ إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها لا لمعنى يوجبه، فيُتعِبُ الدابةَ من غير طائل، وكان مالكٌ يقول: الوقوفُ على ظهور الدواب بِعَرَفَةَ سُنَّة، والقيامُ على الأقدام رخصةٌ، ورُوي عن أنس قال: كنا إذا نزلنا مَنزلاً لا نُسبِّحُ حتى نحلَّ الرحال. أَخرجه أَبو داود (٢٥٥١) بإسنادٍ صحيح. يريد: لا نصلي سُبْحَةَ الضُّحى حتى نحطَّ الرحال، وكان بعضُ العلماءِ يَستحِبُّ أن لا يَطعم الراكب إذا نزل المنزلَ حتى يَعْلِفَ الدابةَ.

باب

يُعْطي الإبلَ حَقَّها

٢٦٣٦-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَقَّهَا مِنَ الأرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيْقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم (١٩٢٦) عن قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بإسناده، وقال: «في السَّنَةِ فبادِروا بها نِقْيَها».

النِّقْيُ بكسر النون وسكون القاف: المُخُّ. والمراد: الحثُّ على الرفقِ بالدوابِّ ومراعاة مصلحتها. والسَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ. ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أَخَذْنَا آل فرعون بالسنين﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: القُحوط.

والتعريسُ: النزولُ بالليل للراحةِ بعد النهار.

وقوله: «فإنَّها مأوى الهوامِّ» أي: يَدِبُّ بها جميعُ الحيوان الكامنِ بالنهار، إمَّا لسهولتها، وإمَّا لطلب ما يسقط للمارِّ من مأكولٍ وتدركُ ذلك بالشَّم.

بابُ

بَذْلِ الزادِ في السَّفر

٢٦٣٧-عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِيْناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه مسلم (١٧٢٩). ورُوي أَنَّ عُمَرَ قال: المُضْعِفُ أميرٌ على أصحابه، يعني في السفر، وأراد بالمُضعفِ: من كانت دابته ضعيفة، فهو أمير على معنى أنهم يسيرون بسيره.

بابُ

العُقْبَةِ

٢٦٣٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بِنْ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا يومَ بَدرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلى بَعِيْرٍ، قَالَ: فَكانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ زَمِيْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكانَتْ إذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، قَالَ: «مَا أَنْتُما بأقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

و «العُقْبَة» بالضم: النَّوْبَةُ.

بابُ
مَشَقَّةِ السفر

٢٦٣٩-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وطَعَامَهُ، وشَرابَهُ، فإذا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلَى أَهْلِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وفي الحديثِ من الفقه: أَنَّ طولَ التغرُّبِ عن الأَهلِ لغير حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أَو دُنْيا لا يصلحُ ولا يجوزُ، وأَنَّ من انقضت حاجتُه، لزمه الاستعجال إِلى أَهْله الذين يقوتُهُم وَيمونُهم مخافةَ ما يُحِدثُه الله بَعْدَه فيهم. قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمْرءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت» أَفاده أبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٢/ ٣٦.

٢٦٤٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُسْرِعِ الكَرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ».

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «قطعةٌ من العذاب» فيه دليلٌ على تغريب الزاني، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وليشهد عذابهما﴾[النور: ٢]. والتغريب عذابٌ كالجلد ولا يَخْفى ما فيه. قال الخطابيُّ: وفيه الترغيبُ في الإقامة، لئلا تفوتَه الجُمُعات، والجماعات، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غيرِ الواجبة، ألا تراه يقول: «فإذا قضى نهْمَتَه، فليعجِّل إِلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمةٌ وأرَبٌ من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب، كالحج، والغزو.

بابُ

الصَّبْرِ عند لقاء العدو والدعاء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران:١٤٦]، الرِّبِّيُّونَ: هُمُ الجَمَاعاتُ الكَثِيْرَةُ، الوَاحِدُ رِبِّيٌّ، وَالرِّبَّةُ: الجَمَاعَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ في سبيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا وَاللهُ يَحِبُّ الصَّابِرِيْنَ﴾، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كانَ قَوْلَهُمْ إلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآيَةُ: [آل عمران:١٤٧]، وقال جل ذكره :﴿ولمَّا برزُوا لِجَالُوتَ وجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً ﴾الآية[البقرة:٢٤٩]، أي: أُصْبُبْ، كما يُفْرَغُ المَاءُ مِنَ الإِنَاءِ، مَعْنَاهُ: أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْراً شَامِلاً، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قَوْلُهُ: ﴿اصْبِرُوا﴾ قِيلَ: أَيْ: اثْبُتوا على دِيْنِكُمْ، ﴿وَصابِرُوا﴾ أَيْ: صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ في الجِهَادِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ على أَنْ لاَ نَفِرَّ.

أخرجه مسلم (١٨٥٦).

٢٦٤١-عَنْ سالِمٍ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكانَ كاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيْهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ،

فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣١: معنى «ظلال السيوف» الدُّنُوُّ من القِرْنِ حتى يعلوَه ظِلُّ سيفه، لا يُولِّي عنه، ولا يفِرُّ منه، وكلُّ شيء دنا منك، فقد أظلَّك.

قال الإمام: وفي الحديث بيانُ استحباب القتال بعد الزوال، وقد رُوي عن النعمان بن مُقَرِّن، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار، انتظر حتى تزولَ الشمسُ، وتهبَّ الرياح، وينزِلَ النصر. أَخرجه مطوَّلاً البخاري (٣١٦٠).

بابُ

المَكْر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٤٢-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

ويُرْوى هذا الحرفُ من ثلاثة أوجه، أَصوبُها: خَدْعَةٌ بفَتْح الخاءِ، وسُكونِ الدال، قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: بلغنا أنها لغةُ النبيِّ ﷺ. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣٣: معنى الخدعة: أنها مرة واحدة، أي: إذا خُدِعَ المقاتل مَرَّةً، لم يكن لها إقالةٌ، ويقال: أي: ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة، ويروى «خُدْعَةٌ» بضم الخاء، وسكون الدال، وهي الاسم من الخداع، كما

يقال: هذه لعبة، ويقال: خُدَعَة، بضم الخاء، وفتح الدال، ومعناها: أنها تَخْدَعُ الرجال، وتُمنّيهم، ثم لا تفي لهم، كما يقال: لُعَبَةٌ: إذا كان كثير التَّلعُّبِ بالأشياء.

وفي الحديثِ: إباحةُ الخِداع في الحَرْب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، ورُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، وكان يقول: «الحربُ خَدْعةٌ» أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) بإسنادٍ صحيح. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب؛ وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

٢٦٤٣-عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حيْنَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تبُوكَ قَالَ: ولم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غَزوَةً إلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيْدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيْداً، وَمَفَازاً، وَعَدُوّاً كَثيْراً، فَجَلاَ للْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ ليَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخبرَهُم بوَجهِ الَّذي يُرِيْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

قولُه: ورَّى بغيره، أي: ستره، ووهَّمَ غيره، وأصلُه من الوراء، أي: ألقى التبيين وراءَ ظهره. قال الإمام: ومعنى التورية: أن يُظهرَ غَيْرَ ما يريده.

وقد رُوي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عامَ الفتحِ بقتل عبد الله بن أبي السَّرْح فاختبأ عندَ عثمان، فلما دعا النبيُّ ﷺ إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله بايع عبد الله، فرفَعَ رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعدَ

ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسك، أفلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنة الأعين» أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي ٧/ ١٠٥ وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوقٌ لكنه كثير الخطأ.

ومعنى خائنةِ الأَعْيُن: أن يُومِىءَ بعينه خلافَ ما يُظْهِر، فتكون تلك الخيانة من قِبَلِ العين، فأضيفت إليها، قال صاحب «التلخيص» المعروف بابن القاصِّ الطبري (ت: ٣٣٥هـ): في تحريمِ خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مُباحاً له كالتَّوْرِيةِ في الغزو. قال الإمام: أما في غيرِ الحرب، ومُكايدةِ العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنةُ الأعين، وهي أن يشيرَ إلى مُباحٍ من غير أن يُظْهِرَهُ من ضَرْبٍ، أو قتل، أو نحوه مما يحلُّ أن ينطِقَ به، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محظور.

٢٦٤٤- عن جابر بْنِ عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضاً واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى أَيِّ شَيءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ... قَالَ: وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إذَا جَاءَ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإذا رأَيْتُمُوني اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضرِبُوهُ...، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨).

قال الإمام: قد ذهب بَعْضُ مَنْ ضَلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أَنَّ قَتْلَ كعبِ بنِ الأشرف كان غدراً، وفتكاً، فأبعد اللهُ هذا القائل! وقبَّح رأيَه من قائل!، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريقُ الصواب، بل قد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مُؤمِنٌ» أي: أن الإيمان يقيِّد المؤمن، ويردعه عن القتل على غِرَّةٍ وغفلة. وهو حديثٌ حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عقب حديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهُّم أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدراً به وفتكاً. حاشاه. وللحديث شاهد من حديث الزبير بن العوام عند أحمد (١٤٢٦)، وآخر من حديث معاوية عند أحمد أيضاً ٤/ ٩٢.

قال الإمام: والفَتْكُ أن يُقْتَلَ مَنْ له أمانٌ فَجْأَةً، وكان كعبُ بنُ الأشرف ممن عاهد رسولَ الله ﷺ أن لا يُعينَ عليه أحداً، ولا يُقاتلَه، ثم خلع الأمانَ، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء مُعْلناً معاداةَ النبيِّ ﷺ يهجوه في أشعاره وَيَسُبُّه، فاستحقَّ القتل لذلك.

وفي الحديث أن كعبَ بن الأشرف عاهده، فَخَزَعَ منه هِجاؤه للنبي ﷺ، أي: قطع ذمته وَعهدهُ. أفاده الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٧٦، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لِسابِّ النبي ﷺ بحالٍ، ويُقتلُ. وانظر بَسْطَ ذلك في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله.

٢٦٤٥-عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إلَى أَبي رَافِعِ بْنِ أَبي الحُقَيْقِ، فَدَخَل عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيْكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٣).

قال الإمام: فأما المَكْرُ والخِداعُ في غير أمرِ الجهاد، فحرامٌ، ولا يأمن فاعلُهُ من أن يعود إليه وَبالُ خِداعِه ومَكْرِه، قال الله تعالى: ﴿وحاقَ بِهم ما كانوا بِهِ يَستهزِئون﴾ [هود: ٨] وقال جل ذكره: ﴿ولا يَحيقُ المكرُ السَّيِّءُ إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣] أي: لا يَرْجِعُ عاقبةُ مَكْرِهم إلا عليهم، والحَيْقُ: ما يشتملُ على الإنسان من مكروهٍ فِعْلِه، يُقال: حاق به الأمر: إذا لزمه.

بابُ

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٤٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى في بَعْضِ مَغَازِيْهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

والعَمَلُ على هذا عند أَهْلِ العلم أنه لا يُقتل نساءُ أَهْلِ الحرب، وصبيانهم، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل.

٢٦٤٧-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِيْنَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

أخرجه أحمد (٢٠١٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: استحيوا، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يستحيونَ نِساءَكُم﴾ [البقرة: ٤٩] أي: يتركونهنَّ أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ الشبان، والشرخ: جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشَرْخُ الشباب: أوله. وانظر بَسْط هذا الموضوع في «شرح السير الكبير» ٤/ ١٨٦.

٢٦٤٨-عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ

أَمِيْرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيْدَ قَالَ لأبي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيْكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيْراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيْراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧-٤٤٨، ورجاله ثقات، إلّا أَنَّ فيه انقطاعاً، فإِنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

قوله: «فَحَصوا عن أواسط رؤوسهم» أي: حلقوا مواضع منها كأُفحوص القطا، وهم الشمامسة.

وقوله: «لا تُخَرِّبَنَّ عامراً»: استدلَّ به الأَوزاعيُّ فقال: لا يحلُّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً ممَّا يرجعُ إِلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحِبُّ الفساد.

٢٦٤٩-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

قوله: «يُبَيّتون» أي: يُهجم عليهم ليلاً، يُقال: بَيّتَهُم العدوُّ: إذا جاءهم ليلاً.

٢٦٥٠-عن عبدالله بن عون، أَنَّ نافعاً كتب إليه يُخبره: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلى بَنِي المُصْطَلِقِ غَارِّيْنَ في نَعَمِهِمْ بِالمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ، وَسَبى الذُّرِّيَّةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٥٤١) عن علي بن الحسن ابن شقيق، عن عبد الله بن عون، وقال: «وأصاب يومئذٍ جُوَيرِيةَ» وأخرجه مسلم (١٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سُليم بن أخضر، عن ابن عونٍ قال: كتبتُ إلى نافع أَسأله عن الدعاءِ قَبْلَ القتال، قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلامِ؛ قد أغار النبيُّ ﷺ على بني المُصطلِق وهم غارُّون. الحديث.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على جواز البَياتِ، وقَتْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ على الغِرَّةِ والغفلةِ، وإن كان فيه إصابةُ ذراريهم ونسائهم، وأَنَّ النَّهْيَ عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميُّز والتفرُّد، وكذلك إذا كانوا في حِصنٍ، جاز نصبُ المنجنيق عليهم، والرميُ إليهم بالنار، وتغريقُهم، فقد نَصبَ النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً. أَخرجه أَبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات. أو عَرّادَةً، وشنَّ الغارةَ على بني المُصطلِق غارِّين، وأمَرَ بالبيَاتِ والتَّحريْقِ، فإن كان فيهم مُسلمون أُسارى، أو مُستأمَنون، فيُكره أن يُفعل بهم ما يعُمُّ من التحريق والتغريق، ونَصْب المنجنيق، إلا أن يكون في حال التحامِ القتال، والخوف منهم على المسلمين، فلهم أن يفعلوا ذلك. ولو تترّسوا بأطفالهم، جاز الرميُ إن كان في حال التحام، وإن لم يكونوا مُلتحمين، فقد قيل: يكفُّ، وقيل: يَضرِبُ قاصداً إلى المتترس، ولو تترّسوا بمسلم، فإن لم يعلم به، فرمى، فأصاب المسلم، فلا قودَ ولا دِيَةَ، وتجبُ الكفارةُ، وإن علمه مسلماً، فإن قصد الكافر، فأصاب المسلمَ، تجب الديةُ والكفارة، ولا قَوَدَ، وإن ضرب المسلم، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه، ففي القَوَدِ قولان.

وفي «السِّيَر الكبير» لمحمد بن الحسن: ولا بأْسَ للمسلمين أَنْ يحرِقوا حصونَ المشركين بالنارِ أوْ يُغْرقوها بالماءِ، وأَن يَنْصبوا عليها المجانيق، وأَن يقطعوا عنهم الماءَ، وأَن يجعلوا في مائهم الدمَ والعَذِرَةَ والسَّمَّ حتى يُفْسدوه عليهم. قال السرخسي في «الشرح» ٤/ ٢٢١: لأَنَّا أُمِرْنا بقَهْرِهم وكَسْر شوكتِهم، وجميعُ ما ذكرنا من تدبير الحروب ممَّا يحصلُ به كَسْرُ شوكتِهم، فكان راجعاً إِلى الامتثال، لا إِلى خلاف المأمور.

بابُ
الشعارِ في الحرب

٢٦٥١-عن إياس بن سلمة بن الأكوع، حَدَّثَنِي أبي، قَالَ: كانَ شِعَارُ النَّبيِّ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ.

أخرجه أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٢) و(٨٦٦٥) بإسناد حسن، ولفظه عندهم: كان شِعارُنا ليلة بَيَّتْنا فيها هَوَازِن مع أبي بكر الصديق أَمَّرَه علينا رسول الله ﷺ: أَمِتْ أَمِتْ. وفي الحديث عند بعضهم زيادة، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وإذا وقع البياتُ، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعلُ الإمامُ للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، رُوي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن بَيَّتَكُم العدوُّ، فليكن شعارُكم: حم لا يُنصرون» أَخرجه أَحمد (١٦٦١٥)، وأَبو داود (٢٥٩٧) وغيرهما بإِسنادٍ حسن.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكأنه حلف بالله تعالى: أنهم لا ينصرون، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن. قالَ أبو عبيد: كأن المعنى: اللهم لا يُنصرون، وعن أبي العباس أحمد ابن يحيى أنه قال: هو إخبار معناه -والله أعلم- لا ينصرون، ولو كان دعاء، لكان مجزوماً، وسمعتُ من يروي «حُمّ» بضم الحاء وتشديد الميم، أي: قُضِيَ وَقُدِّرَ.

وروي عن سَمُرَةَ بن جُندَب قال: كان شعارُ المهاجرين عبدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن. أَخرجه أبو داود (٢٥٩٥) وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة والحسن البصري وهما معروفان بالتدليس.

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ، فكان شعارنا: أمِت، أمت.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٢/١٠٧.

بابُ
تحريقِ أَمْوالِ أَهْلِ الشِّرْك

٢٦٥٢- عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَطَـعَ نَخْـلَ بَنـي النَّضِيْـرِ، وَحَرَّقَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) عن قُتيبةَ عن ليثٍ، عن نافع، عن ابن عمر، وزادا: فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قطعتُم مِن لينَةٍ أو تَركتُموهَا قائمة على أُصولها﴾ [الحشر: ٥] الآية. اللينةُ من النخيل: ما خلا البَرْنيَّ والعَجْوَةَ، تُسميه أهل المدينة الألوان. والبُوَيْرةُ: موضعُ منازل بني النضير.

قال الإمام: اختلف أهلُ العِلْمِ في قَطْعِ أَشْجارِ أَهْلِ الحرب، وتحريقِ أموالهم، وتخريبِ دورهم، وفي تأويل ما فعله رسُولُ الله ﷺ، فذهب قوم إلى جوازه نِكايةً لهم، وإليه ذهب مالك، والشافعيُّ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وكرِهَهُ أحمد إلا من حاجة.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ الأوزاعيِّ، واحتجَّ بأَنَّ أبا بكر نهى عن قَطْعِ الأشجار، وتخريبِ العامر، وتأوَّل من كرهَهُ الحديثَ على أنَّ أشجارَ بني

النضير كانت في مَقاتل القوم، فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال، وتأوَّل الشافعي نَهْيَ أبي بكر عن قطع الأشجار على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعَدَ لهم فتح الشام، فأراد إبقاءها لأهل الإسلام.

فأما تحريقُ الكافِر بعد ما وَقَعَ في الأسر، وتحريقُ المرتد، فذهب عامتُهُم إلى أنه لا يجوزُ، إنما يقتله بحزِّ الرقبة، لما رُوي عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، وقال: «إن وجدتم فُلاناً، فأحرِقوه بالنار» فَوَلَّيْتُ فناداني، فرجعتُ إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً، فاقتلوه، ولا تحرِّقوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا ربُّ النار» أَخرجه أَبو داود (٢٦٧٣) بإسنادٍ قوي.

ولو قاتلونا على خَيْلِهم، فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بعَقْرِ دوابِّهم فَعَلْنا، قد عقرَ حنظلةُ بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحد، فاكتسعت به فرسُه، فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه، فرآه ابن شَعوب، فرجع إليه فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته. أَخرجه الحاكم ٣/ ٤٠٤ بإسنادٍ صحيح.

قوله: عقر فرسه، أي: عَرقبها.

ولو أدركونا وفي أيدينا أموالٌ لنا، أو لهم استولينا عليها، جاز تحريقُها وإتلافُها، إن لم يكن حيواناً، وإن كان حيواناً لنا أو لهم، أَو وَقَفَ الفرسُ على صاحبه، فاختلفوا في عَقْرِها، فرخَّص فيه قومٌ، لئلا يَظفر به العدوُّ، وروي أَنَّ جعفرَ بنَ أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاةِ مُؤتة، فعقرها، ثم قاتل القومَ حتى قُتِلَ، وإليه ذهب مالك، وأصحابُ الرأي، حتى قال أبو حنيفة: لو ظَفِرَ المسلمون بدوابَّ ومواشٍ، فَعَجزُوا عن حملها، ذبحوها، وحرَّقوا لحومها.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يحِلُّ عَقْرُها لنهي النبيِّ ﷺ عن قتل الحيوان، إلا لِمأكَلةٍ، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ولو جاز لنا ذلك لغيظهم، طلبنا غيظَهم بقتل أطفالهم.

٢٦٥٣-عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ، وَكانَ بَيْتاً في اليَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمانِيَّةُ، قَالَ: فَنَفَرْتُ في خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصحَابَ خَيْلٍ، فَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً» قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذٰلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبيُّ ﷺ عَلى أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

أَخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

وَقَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٦).

قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.

وهذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

قوله: «أَلا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ»: فيه إِشارةٌ إِلى أَنَّه لم يكن شيءٌ أَتْعبَ لقَلْبه عليه الصلاةُ والسلام من بقاءِ ما يُشْرَكُ به من دون الله تعالى. وفي هذا إِشارةٌ إِلى أَنَّ المُسْلمَ لا تهدأ أَسرارهُ، وتقرُّ عَيْنُه إِلّا إِذا رأى كلمةَ الله هي العليا، ورأى دينَه يعلو كلَّ الأَديان، وبهذا مكَّن الله للسلفِ الصالح في الأَرض. ذكر ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٢٩ عن ٱبن عقيل الحنبلي في «الفنون» قال: من عجيبِ ما نَقَدْتُ من أَحوالِ الناسِ كَثْرَةُ ما ناحوا على خرابِ الديار، ومَوْتِ الأَقارب

والأَسلاف، والتحسُّرُ على الأرزاقِ، بذمِّ الزمانِ وأَهْلِه وذِكْرِ نكَدِ العَيْشِ فيه، وقد رأَوْا من انهدام الإِسلام، وشَعَثِ الأَديان، ومَوْتِ السُّنَن، وظهورِ البِدَع، وارتكاب المعاصي، فلا أَجِدُ منهم مَنْ ناحَ على دينه، ولا بكى على فارطِ عُمُرِهِ، ولا تأَسَّى على فائتِ دَهْرِهِ، وما أَرى لذلك سبباً إلا قلَّةَ مُبالاتِهم بالأَديان، وعِظَمَ الدنيا في عيونهم، ضدَّ ما كان عليه السلفُ الصالح، يرضون بالبلاغِ، وينوحون على الدين.

بابُ

الكَفِّ عن القِتال إذا رأى شِعارَ الإسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤمِناً﴾ [النساء: ٩٤]، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذٰلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةُ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «السَّلَامَ».

أَخرجه البخاري (٤٥٩١).

قوله: قرأ ابن عباس: «السَّلامَ»، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي: «السَّلام» بالألف مع فتح السين. قال الزجاج يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف «السَّلْم» بفتح السين واللام من غير ألف ومعناه الصلح.

٢٦٥٤-عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغْزِ بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذاناً، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبي طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا

بِمَكاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيْسُ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبيُّ ﷺ ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

والخميسُ: الجيشُ سُمِّيَ خميساً، لأنه مقسوم على خمسة: المقدمة، والساقة، والميمنة، والمَيْسَرة، والقَلْب، قاله الأزهري. وقال غيره: لأنه تخمَّس فيه الغنائم.

قال الخطابي: فيه بيانُ أَنَّ الأذانَ شِعارٌ لدين الإسلام لا يجوز تركُه، ولو أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجتمعوا على تَرْكِه، كان للسلطان قتالهُم عليه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/٤٠٧: فيه: استحبابُ التكبيرِ عند اللقاءِ، وجوازُ الاستشهاد في مِثْلِ هذا السياق بالقرآن في الأُمورِ المحققة. ويكره من ذلك ما كان على ضَرْبِ الأَمْثالِ في المحاوراتِ والمَزْحِ ولَغْوِ الحديث، فيكره في كلِّ ذلك تعظيماً لكتابِ الله تعالى.

٢٦٥٥- عن ابن عصامِ المُزَنيِّ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ أذَاناً، فَلاَ تَقْتُلُنَّ أَحَداً».

أخرجه أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر ما قبله.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ إظهارَ شِعارِ الإسلام في القتال عند شنِّ الغارة يحقِنُ الدمَ، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يُؤتوا من حيث لا يشعرون. وقد تختلطُ الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيَقتل بعضُ المسلمين بعضاً، فإذا أمِنَ ذلك فلا بأس، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم على الماء تُسقى، وقال لأسامة: «أغر على أُبنى صباحاً وحرِّق» وقد تقدم في شرح الحديث (٢٦٢٠).

بابُ

الصَّفّ في القتال والتعبئة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيْلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ المُؤمِنيْنَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

أي: تُنْزلهم منازلهم، وتَجْعلهم مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وحيث أَمَرْتَهم. أَفاده اْبن كثير ١/ ٤٠٩.

٢٦٥٦-عن حمزة بن أبي أُسَيد، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِيْنَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه البخاري (٢٩٠٠).

قوله: «أَكْثَبوكم» أي: قاربوكم، والكَثْبُ: القُربُ، يقول: ارموهم إذا دَنَوْا منكم، ولا ترموهم على بُعدٍ، وقد جاء في هذا الحديث: «إذا أكثبوكم» يعني: أكثروكم، فارموهم، واستبقوا نَبلكم ويُروى «إِذا أكثبوكم فارموهم، ولا تسُلُّوا السيوف حتى يَغشوكم» أخرجه أبو داود (٢٦٦٤).

والنبل: السهام العربية، وهي لِطافٌ ليست بطوال كسهامِ النُّشَاب، والحُسْبانُ أصغر من النَّبْلِ، وهي التي يُرمى بها على القِسيِّ الكبار في مجارٍ من خشب، واحدها حُسبانه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. أخرجه الترمذي (١٦٧٧) بإسنادٍ ضعيف.

٢٦٥٧-عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ على الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إنْ

رَأيْتُمُونَا تَخطَّفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكانكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ، وَإنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُم، فَهزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنا وَاللهِ رَأيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيْمَةَ، أَيْ قَوْم الغَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَما تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيْبَنَّ مِنَ الغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِيْنَ، فَذَاكَ إذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً فأَصَابُوا مِنَّا سَبعِينَ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيْراً، وَسَبْعِينَ قَتِيْلاً، قَالَ أَبُو سُفْيَان: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُجِيْبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: أفي القَوْم ابْنُ الخطّاب؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثم رَجَعَ إلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰؤلاَءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَما مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ إنَّ الَّذي عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبلُ، أُعْلُ هُبَلُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيْبُونَهُ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قَالَ: إنَّ لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيْبُونَهُ؟» قالوا: يا رسول اللهِ ما نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣٠٣٩).

قوله: «تَخَطَّفُنا الطيرُ» يقول: إن رأيتمونا وقد وليّنا منهزمين فاثبتوا أنتم، تقول العرب: فلانٌ ساكن الطير: إذا كان وقوراً ركيناً، ثابتَ الجأش، وقد طار طير فلانٍ: إذا طاش وخفَّ. وقوله: «فلا تبرحوا» أي: لا تفارقوا مكانكم، قال الله عز وجل: ﴿فلن أبرَحَ الأرض﴾ [يوسف: ٨٠] يريد الإقامة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا أبرَحُ حتى أبلغَ مَجمَعَ البَحرين﴾ [الكهف: ٦٠] أي: لا أزال سائراً. قال الإمام: فالأول مُلازمةُ المكان، والثاني: ملازمةُ السير، وقوله: «وأوطأناهم» أي: غلبناهم وقهرناهم.

وقوله: «رأيت النساء يُسندْنَ» معناه: يصعَدْنَ في الجبل، يُقال: أسنَدَ الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسَّنَد: ما ارتفع من الأرض. وهذه روايةُ القابسي، ووقع في بعضِ الروايات: «يَشْتدِدْنَ» أي يُسْرِعْنَ المشيَ.

وقوله: «والحربُ سجالٌ» يريد مرةً لنا، ومرةً علينا، وأصلُه أن المستقِيَيْنِ بالسَّجل يكون لكل واحد منهما سَجلٌ.

وأَما جواب عمرَ رضي الله عنه أَبا سفيان، فإنَّما أَجابه بعد النَّهْيِ حمايةً للظنِّ برسولِ الله ﷺ أَنَّه قُتِل، وأَنَّ بأصحابه الوَهَنَ، فليس فيه عصيانٌ له على الحقيقة.

٢٦٥٨-عن أَبي إِسحاق قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسَّراً، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سِفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

أَنَــا النَّبِــيُّ لَا كَــذِبْ أَنَــا ابْــنُ عَبْــدِ المُطَّلِــبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

قوله: «أخفافُهم»، ويُروى: أخِفَّاؤهم هي جمع خِفٍّ، وهو الخفيف، والحُسَّرُ: جمع حاسِرٍ، وهو الذي لا سلاح له. قوله: «فرشقوهم»، أي: رموهم.

وأَما قولُه ﷺ:

أنــا النبــيُّ لا كَــذِبْ أَنــا أبــنُ عبــد المُطَّلِــبْ.

فقد قال المازري في «المُعْلِم» ٣/ ٢٣: أَنكر بعضُ الناسِ أَن يكونَ الرجزُ شعراً لوقوعه من النبيِّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وما علَّمناه الشِّعْرَ وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وهو مذهبُ الأخفش. واحتجَّ بهذه الآية على فسادِ مذهب الخليل في قوله: إنَّه شعر. وجوابُ الخليلِ عن هذا: أنَّ الشِّعْرَ ما قُصِد إليه، واعتمد الإنسانُ أن يُوقعه موزوناً مُقفَّى، يقصد إلى القافية والرويِّ. وكذا الجوابُ عمَّا وقع في القرآنِ من الموزونِ أَنَّه ليس بشعر، لأنه لم يُقْصَدْ إلى تَقْفِيَته وجَعْلِه شعراً، كقوله تعالى: ﴿نصرٌ من الله وفَتْحٌ قريب﴾ [الصف: ١٣] ولا شكَّ أنَّ هذا لا يُسمِّيه أَحدٌ من العرب شعراً.

٢٦٥٩-عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِم قَسَماً إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾ [الحج: ١٩]، نَزَلَتْ في الَّذِيْنَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَي رَبِيْعَةَ، وَالوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣) عن هُشَيْم.

ورُوي عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي قال: تقدَّم عُتبة ابن ربيعـة، ومعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قم يا حمزة قم يا علي، قم يا عُبيدةُ بن الحارث» فأقبل حمزةُ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلنا على الوليد، فقتلناه واحتملنا عُبيدة. أخرجه أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه إباحةُ المبارزةِ في جهادِ الكفار، ولم يختلفوا في جوازِها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذنٍ من الإمام، فجوَّزها جماعة، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة، وعلي، وعُبيدة من غير إذن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وكره ذلك جماعةٌ إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وحُكي عن الأوزاعي كلٌّ واحدٍ من القولين.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَعونةَ المُبارِزِ جائزةٌ إذا ضَعُفَ، أو عَجَزَ عن قِرْنِهِ، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يُعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطا أن لا يُقاتلَه غَيْرُهُ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يُعينَ مبارِزَهُ ما داما يتقاتلان، فإذا ولّى الكافرُ منهزماً، أو بعد ما قتَلَ المسلم، أو أثخنه، فيجوز قتلهُ، لأنَّ القتالَ قد انقضى بينهما، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمِنٌ حتى يرجِعَ إلى الصف، فليس لهم أَنْ يتعرَّضوا له إلا أن يُثْخِنَ المسلم، ويريدَ قَتْلَهُ، فعليهم استنقاذُ المسلمِ من يده من غير أن يقتلوا المشركَ، فإن أعان العدوُّ مبارزهم، كان حقاً على المسلمين إعانةُ صاحبهم، ثم إن استعانَ المشركُ بهم، فقد نقض أَمانَه، فللمسلمين قَتْلُ المُبارزِ والأَعوانِ جميعاً، وإن لم يَسْتَعِنْ بهم، فيقتلون الأعوانَ دون المبارز، لأنه لم ينقُض أمانَه بالاستعانة.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب
شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء السادس

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

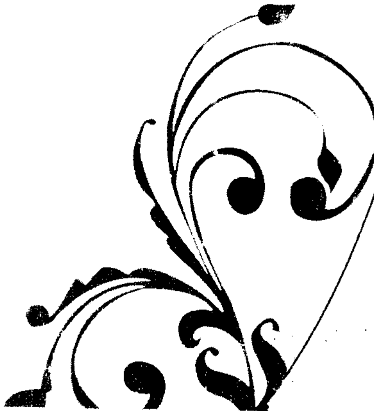
BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



بابُ
الفرارِ من الزحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا زَحْفاً﴾ [الأنفال: ١٥]، أَيْ: زَاحِفِيْنَ، وهُو أنْ يَزْحَفُوا إلَيْهِمْ قَلِيْلاً قَلِيْلاً، ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَين﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ﴾، أَيْ: يَصِيْرُ إلَى حَيِّزِ فِئَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ. يُقَالُ: تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، وَالحَيِّزُ: النَّاحِيَةُ، يُقَالُ: فُلاَنٌ مَانِعٌ لِحَوْزَتِهِ، أَيْ: لِمَا في حَيِّزِهِ، وَالفِئَةُ: الفِرْقَةُ، وَجَمْعُهَا فِئَاتٌ وَفِئُونَ.

٢٦٦٠-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَأَتَيْنَا المَدِيْنَةَ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونُ، قَالَ: «بلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُم»

أخرجه أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وفي حديث بعضهم زيادة، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، وقال زهير عن يزيد، قال: «لا بل أنتم العكَّارون» قال: فدنونا فقبَّلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» وهذه روايةُ أبي داود.

وقوله: «فَحاصَ» أي: حاد عن طريقِه، وَعَدَلَ عن وَجْهِه إلى جهة أخرى. وقوله: «أنتم العكَّارون» يريد: العائدون إلى القتال والكرَّارون، يُقال: عَكَرْتُ على الشيء: إذا عَطفتَ عليه وانصرفت إليه.

وقوله: «وأنا فِئَتُكم» يُمَهِّدُ بذلك عُذْرَهم، وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم التولِّيَ عن الزحفِ إلا مُتَحَرِّفاً لقتال، أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة، وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرةُ العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين، كما قال جلَّ ذكرُهُ: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلِبوا مِئَتَينِ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم خَفَّف الله عنهم، فأوجب المصابرةَ إذا كان بإزاء كل مسلم مشركان فأقل، فقال جَلَّ جلاله وَعظُمَ كبرياؤه: ﴿الآن خففَّ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين﴾ [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: فلما خَفَّفَ الله عنهم من العَدَدِ، نَقَصَ مِن الصبر بقدرِ ما خفف عنهم. أخرجه البخاري (٤٦٥٣). وقال عبد الله بن عباس: مَنْ فَرَّ من ثلاثة، فلم يَفِرَّ، ومن فرَّ من اثنين، فقد فرَّ. يريد إذا فَرَّ مسلمٌ من كافرَيْن غيرَ متحرِّفٍ لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، يستحق الوعيدَ الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عَزَّ وجلَّ: ﴿ومن يُولِّهِم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ [الأنفال: ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم، فلا عَتْبَ على مَنْ فرَّ، ومن فرَّ من اثنين، فليس له أن يُصَلِّيَ بالإيماء في الفرار، لأنه عاصٍ كقاطع الطريق، وهو من الكبائر. قال الحسن: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يَوْم بدرٍ.

بابُ

حُكْمِ الجاسوس

٢٦٦١- عن إياس بن سلمةَ بن الأكوع، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَجلسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفَتَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأخرجه مسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرجل؟» قالوا: ابنُ الأكوع، قال: «له سَلَبُهُ أجمعُ».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ دخل دارَ الإسلام من أهل الحرب من غير أمانٍ حَلَّ قتلُه، ومن تجسَّسَ للكفار من أَهل الذمة، كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم، فلا يحِلُّ قتلهُ، بل يُعزَّر، فإن ادَّعى جهالةً بالحال، ولم يكن متهماً، يُتجافى عنه، هذا قول الشافعي، وقال الأوزاعي: عاقَبَهُ الإمامُ عقوبةً مُنكِّلةً، وغرَّبه إلى بعض الآفاق، وقال أصحاب الرأي: عاقبه، وأطال حبسه، وقال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام، وحكْمُهُ حكْمُ أَهْلِ الحَرْب.

وقوله: «فنفَّله سَلَبَه»: فيه التفاتٌ من ضمير المتكلِّم إِلى الغَيْبَةِ، وكان السياق يقتضي أَن يقول: «فنفَّلني» وهي روايةُ أَبي داود (٢٦٥٣). وذكر في روايةٍ أخرى (٢٦٥٤) أَنَّ الباعثَ على قَتْلِه هو اطِّلاعُه على عورةِ المسلمين، ومبادرتُه لإِعلام أَصحابه، فيغتنمون غِرَّتَهم، فكان في قَتْلِه مصلحةٌ للمسلمين. وقد نقل النووي الاتفاق على قَتْلِ الجاسوس الحربيِّ الكافر.

٢٦٦٢-عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلياً يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالمِقْدَادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَرَجْنَا تعادى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بظَعِيْنَةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَها: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟» فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ،

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لي بِمَكَّةَ قَرابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إذْ فاتَني ذٰلِكَ أنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكّاً في دِيْني، وَلا رَضاً بالْكُفْرِ بَعْدَ الإسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ قَدْ صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هٰـذا المُنَافِقِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَنَزَلَتْ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِمْ بالمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

قوله: «روضةُ خاخ»: موضعٌ قريبٌ من المدينة.

و«الظعينةُ» في الأَصل: وَصْفٌ للمرأةِ في هَوْدجها، ثم سمِّيت بهذا الاسم وإِنْ كانَتْ في بَيْتِها. وأَسمُ المرأة المذكورة هو: سارةُ، وهي مولاةٌ لعمران بن أَبي صيفي القُرشي.

قوله: «تَعادى بنا خَيْلُنا» هو بفتح التاء، أي: تجري.

وقوله: «عِقاصها» هو بكسر العين، أَي: شَعْرُها المَضْفورُ.

قال الإمام: في الحديثِ دليلٌ على أنه يجوزُ النظرُ في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سراً إذا كان فيه رِيبةٌ وضررٌ يلحق الغيرَ، أما ما روي عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» أَخرجه أَبو داود (١٤٨٥) بسندٍ ضعيف، فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سِرٌّ بين الكاتب والمكتوب إليه لا رِيبةَ فيه، ولا ضررَ بأحدٍ من أهل الإسلام.

فأما كُتُبُ العلم، فقد قيل: يجوز النظرُ فيه بغير إذن صاحبه، لأنَّ العلم لا يحلُّ مَنْعُه، ولا يجوز كِتمانُه، وقيل: لا يجوز لظاهِر الحديث، ولأنَّ صاحبَ الشيء أَوْلى بمنفعةِ مِلكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سُئل عنه، فأما مَنْعُ الكتاب عن غيره، فلا إِثم فيه.

وقوله: «فإنما ينظر في النار» قيل: أراد بالنظر إلى النار: الدنوَّ منها، والصَّليَّ بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنوِّ منه. والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ٢/ ١٥٩ لابن مفلح الحنبلي.

وفي حديثِ حاطبٍ دليلٌ على أَنَّ حكْمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورخلاف حكم المتعمِّد لاستحلاله من غير تأويل، وأَنَّ مَنْ تعاطى شيئاً من المحظور، ثم ادَّعى له تأويلاً محتملاً، لا يُقبل منه، وأن من تجسَّس للكفار، ثم ادَّعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه.

وفيه جوازُ النظرِ إلى ما ينكشِفُ من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليلٌ على أَنَّ من كَفَّرَ مسلماً، أو نَفَّقه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لا يُعاقب، فإن النبي ﷺ لم يُعَنِّفْ عمرَ بنَ الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعد ما صَدَّقهُ الرسولُ ﷺ فيما ادعاه، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العُدوان، إذ كان ذلك الصنيعُ من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه، فزال عنه اسمُ النفاق.

بابُ
الأَسيرِ يُقَيَّدُ والحُكْمُ فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قَوْلُهُ: «فَخُذُوهُمْ»، أي: ائسِرُوهُمْ، وَيُقَالُ لِلأسيرِ: الأَخِيذُ، «وَاحْصُرُوهُمْ»،

أَيْ: احْبِسُوهُمْ، وَالحَصِيْرُ: السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكافِرِيْنَ حَصِيْراً﴾ [الإسْراء: ٨]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أيْ: عَلى كُلِّ طريْقٍ، أَيْ: كُونُوا لَهُمْ رَصَداً، لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، أَيْ: بِالطَّرِيْقِ الَّذِي مَمَرُّكَ عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: يَرْصُدُ كُلَّ إنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ بِعَمَلِهِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، قِيْلَ: الإثْخَانُ: المُبَالَغَةُ في الحَرْبِ، وَقِيْلَ: القَهْرُ وَالقَتْلُ، وَقِيْلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾ أَيْ: حَتَّى يُكْثِرَ القَتْلَ، وَالإيْقَاعَ بِالعَدُوِّ، وَقِيْلَ: حَتَّى يَتَمَكَّنَ في الأَرْضِ.

٢٦٦٣-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧).

وقيل في قوله: «عَجِبَ اللهُ» معناه: الرضا وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عزَّ وجل معناه: الرضا، وقرىء: ﴿بل عجبتُ ويَسخرون﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء هي قراءة حمزة والكسائي. قيل: «قُلْ فيه» مضمر، وقيل: معناه جازيتُهم على عجبهم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعَجَبِ من الحق، فقال: ﴿وعجِبوُا أن جاءهم منذر منهم﴾ [ص: ٤] وقال: ﴿إن هذا لشيء عُجاب﴾ [ص: ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الله يستهزىء بهم﴾ [البقرة: ١٥] أي: يجازيهم على استهزائهم، وقال: ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ [التوبة: ٧٩] أي: جازاهم على سُخْرِيَتِهم، وقد يكون العجب بمعنى

وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً، فيكون معنى قوله: ﴿بل عجبت﴾ أي: عظم عندي فِعْلُهم.

قال الإمام: فيه دليلٌ على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرِّباط، والغُلِّ والقيد إذا خِيفَ انفلاتُه، ولم يُؤْمَنْ شَرُّه، ومن وقع في الأسر من نساءِ أهلِ الحرب وذراريهم، صاروا أَرِقّاء، وكانوا من جملة الغنائم، فأما الرجالُ العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأسر، فالإمام فيهم بالخيار، إن شاء قَتَلَهم من غير أن يُمَثِّلَ بهم، وإن شاء استرقَّهُم، وإن شاء مَنَّ عليهم، وإن شاء فاداهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، وإن وقف به الرأيُ فيهم، حبسهم إلى أن يرى فيهم رَأْيه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقِفتموهم﴾ [البقرة: ١٩١] أي: وجدتموهم، وقال الله تعالى: ﴿فإما تثقفنَّهم في الحربِ فشرِّد بهم مَنْ خلفهم﴾ [الأنفال: ٥٧] أي: افعل بهم فعلاً من العقوبة تُخيف مَنْ وراءهم مِن أعدائك فتشردهم وتُفَرِّقُهُم. ومن أَشْكَلَ بلوغُه منهم، كُشِفَ عن عورته، فإن أنبت، جُعِلَ في البالغين، ومن لم يُنبت ففي الذُّرِّيَّة، وروي عن عبد الملك بن عميرٍ، عن عطية القُرظي، قال: عُرضنا على النبي ﷺ يَوْمَ قُريظة، فكان من أنبتَ قُتِلَ، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيلُه، فكنت ممن لم ينبت، فخُلِّيَ سبيلي. أَخرجه أَبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

قال الشافعي: أَسَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ بدرٍ، فقتل عقبةَ بن أبي مُعيط، والنضرَ ابن الحارث، ومَنَّ على أبي عزَّةَ الجُمحي على أن لا يُقاتله، فأخفره، وقاتله يَوْمَ أحد، فدعا أن لا يفلت، فما أَسَرَ غيره، ثم أُسِرَ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ الحنفي فمنَّ عليه، فأسلم وحَسُنَ إسلامه، وفادى رجلاً برجلين.

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عُقبة بن أبي معيطٍ، فقال: من للصِّبْيَةِ؟ قال: «النار» أَخرجه أَبو داود (٢٦٨٦) بإسنادٍ حسن.

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل، والمنِّ، والفداء، والاسترقاق أكثرُ أهْلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ، وأهل العلم بَعْدَهم، وهو قولُ الشافعي، والثوري، وأحمدَ، وإسحاقَ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز الفِداءُ والمنُّ، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي. حكي عن الأوزاعي قال: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله: ﴿فإما مَنّاً بَعدُ وإما فداء﴾[محمد: ٤] نسخها قوله سبحانه وتعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[البقرة: ١٩١] ونصره محمد بن الحسن كما في «شرح السير» ٣/ ١٢٤، وهو قَوْلُ ٱبن حزم في «الناسخ والمنسوخ»: ٥٦، والصحيح أَنَّ الآيَةَ محكمةٌ ، وأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في الأسير، انظر تفسير ٱبن كثير ١٨٦/٤.

وذهب قومٌ إلى أن المنَّ كان خاصّاً للنبي ﷺ دون غيره، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّ قوله عزَّ وجل: ﴿فإذا لقيتُم الذين كفروا فضربَ الرِّقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق﴾ [محمد: ٤] عام وخطابٌ لجميع الأمة لا تخصيصَ فيه، وحكي عن مالك أنه جوَّز المفاداة بالرجال، ولم يجوِّز بالمال. وكان الحسن البصري يكرهَ قَتْلَ الأَسير إلّا في الحرب ليهيب به العدوَّ.

بابُ
المَنِّ والفِداءِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، أَيْ: سِلاَحَهَا، وَأَصْلُ الوِزْرِ: مَا يَحْمِلُهُ الإِنْسَانُ، وَسُمِّيَ السِّلاَحُ أَوْزاراً، لأَنَّهُ يُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ٣١]، أَيْ: ثِقَلَ ذُنُوبِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، قَالَ: لَا يُفَادَى

أَسِيْرُهُمْ، وَلاَ يُمَنُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُثْخِنَ فِيهِمُ القَتْلُ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: خُرُوجُ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٧/٤٩٧، ٤٩٨: ومعنى الآية: أَثْخِنوا المشركين بالقتل والأَسْرِ حتى يدخلَ أهلُ المِلَلِ كلها في الإسلام، ويكون الدين كله لله، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ «الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» وقال الكلبي: حتى يسلموا أو يسالموا، وقال الفراء: حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٢٦٦٤- عَنْ سعيد بن أبي سَعيدٍ أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ في سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ المَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كانَ عَلى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كانَ مِنْ دِيْنٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِيْنِكَ، فَأَصْبَحَ دِيْنُكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ،

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَماذَا تَرىَ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ وَاللهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفيه دليلٌ على جوازِ المَنِّ على الكافرِ، وإطلاقِه بغير المال، وجوازِ دخولِ المشركِ المسجدَ، ورَبْطِ الأسير في المسجد. قال ٱبن رجب في «فتح الباري» ٣/٣٦٣: فإن كان الأَسيرُ من الكُفَّارِ، فَرَبْطُه من مصالح الدين، وقد أَمر الله تعالى به بقوله: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق﴾[محمد:٤]. وإنْ كان من المسلمين على دَيْنٍ له أَو حقٍّ ليخرجَ منه فهو من مصالح المسلمين المُحْتاجِ إِليها لحِفْظِ أَموالهم واستيفاءِ حُقوقِهم.

٢٦٦٥-عن محمد بن جُبير، عَنْ أَبِيْهِ ـ وَهُوَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كانَ مُطْعِمٌ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَني في هٰؤُلاَءِ، لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» يَعْني: أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَدٌ، وَكانَ أَجْزَى النَّاسِ باليَدِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٣٩) عن إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق، عـن مَعْمَرٍ، عن الزهري. وقال: «لو كان المُطْعِمُ بن عَدي حياً، ثم كلَّمني في هـؤلاء النَّتنى، لتركتهم له» والنَّتنى جمع النَّتِن، مثل زمِن وزمنـى.

قال الإمام: المُطعم بن عَدي بن نوفل بن عبد مناف: أبو جُبير بن مُطعم، كان معظَّماً في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبي أمية

ابن المغيرة المخزومي، وأبو البختري ابن هشام، وزمَعةُ بن الأسود بن المطلب. ذكره ابن إسحاق في «السير والمغازي» : ١٦٢.

وفي الحديثِ من الفقه: أَنَّ للإمام أَن يَمُنَّ على الأسارى بغير فداء.

وفيه: حُجَّةٌ لقولِ المالكيةِ والحنفية: إنَّ الغنائمَ لا يستقرُّ مُلْكُ الغانمين عليها إلّا بعد القِسْمة.

وقد ردَّ الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٥١ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ المنَّ كان خاصّاً بالنبيِّ ﷺ دون غيره، فذكر أَنَّ التخصيصَ في أَحكام الشريعة لا يكون إلّا بدليلٍ، والنبيُّ ﷺ إذا حكم بحُكْمٍ في زمانِه كان ذلك سُنَّةً وشريعةً في سائِر الأَزمان.

٢٦٦٦-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَينِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَني عُقيْلٍ، فَأَوْثَقُوه، فطَرَحُوهُ في الحَرَّةِ، فَمَرَّ بِه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنحْنُ مَعَهُ، أوْ قَالَ: أَتى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى حمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطيفَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فقَالَ: فِيْمَ أُخِذْتُ، وَفِيْمَ أُخِذَتْ سَابِقَةُ الحَاجِّ ؟ قَالَ: «أُخِذْتَ بِجَريرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقيفَ» وَكانَتْ ثقيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجعَ إلَيْهِ، فقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ» قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إلَيْهِ، فَقَالَ: إنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْني. قَالَ: وَأَحْسبُهُ قَال: وَإنِّي عَطْشَانُ فَاسْقِني. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ، وَأَخذَ نَاقتَهُ تِلْكَ، قَالَ عِمْرَانُ: سُبِيَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكانَتِ النَّاقَةُ قَدْ

أُصِيبَتْ قَبْلَهَا، فَكانَتْ تكُونُ فِيهِمْ، وَكانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإبلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيْراً مِنْهَا فَمَسَّتْهُ، رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ، فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِرَةٌ، فَقَعَدَتْ في عَجُزِهَا، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، فَانْطَلَقَتْ، فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ للهِ عليها إنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ، عَرَفُوا النَّاقَةَ، وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى نُؤذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلانَةً قَدْ جَاءَتْ عَلى نَاقَتِكَ، وَإنَّها قَدْ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا إنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ، أو قَالَ: ابْنُ آدَمَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٤١) عن زهير بن حرب، وعلي بن حُجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قِلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأخرجه عن أبي الربيع العتكيِّ، عن حماد بن زيد، عن أيوب بهذا الإسناد، وقال: كانت العضباءُ لرجلٍ من بني عُقيل، وكانت مِن سوابق الحاج، وقال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقيل، فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباءَ فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثاق، فقال: يا محمد... وساق الحديث إلى آخره.

قوله: «ناقةٌ هَدِرَةٌ» يقال: هَدَرَ البعير: إذا صاح، ويُروى: كانت ناقةً مُنوَّقةً، أي: مذللة مُروَّضةً، ويُروى: كانت مُجرَّسةً، أي: مجرَّبةً في الركوب والسير.

قال الإمام : فيه دليلٌ على جوازِ شَدِّ الأسير بالوَثاق، وأَنَّ الكافرَ إذا قال: أنا مسلمٌ لا يُحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية، والرسالة، لأنه يُريد به أنا مُنقاد، ولو كان محكوماً بإسلامه، لما ردَّه إلى الكفار.

وفي قوله: «لـو قلت وأنت تملِكُ أمرك، لأفلحتَ» دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا وقع في الأسر، فادَّعى أنه كان قد أسلم قبلَه، لا يُقبل قوله إلا ببيِّنةٍ تقومُ عليه، وإذا أسلم بعدَ ما وقع فـي الأسر، حَرُمَ قتلُه، وجـاز استرقاقُهُ، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فعلى قولين، وفيه دليل على جواز الفداء، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة. أخرجه أَبو داود (٢٦٩١) ورجاله ثقات غير أَبي العنبس الكوفي الأكبر فهو مستورٌ لم يوثِّقه أَحد.

ولو وقع في أسر المسلمين صبيٌّ من أهلِ الحرب يُحكم بإسلامه تبعاً للسابي، ولا يجوز ردُّه إليهم، وكذلك لو أسلم أحدُ أبوي الصغير الكافر يُحكم بإسلام الولد، ويكون مع المسلم منهما، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه، فإن الإسلام يعلو، ولا يُعلى.

بابُ
الكافرِ اذا جاء مُسْلماً بعدَما غُنِمَ مالُه لا يجبُ الردُّ عليه

٢٦٦٧-عن محمد بن شهابٍ، قال: زعم عروةُ بنُ الزبير: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ

قَفَـلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تبيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْـرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُسْلِمينَ، فَأَثْنَى عَلـى اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَـالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْري مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذَلِكَ مِمَّنْ لَـمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوه أَنهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، أَوْ أَذِنُوا، هٰذَا الَّذِي بَلَغَني عَنْ سَبِي هَوَازِنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩).

قال الإمام: في هذا الحديثِ من الفقه جوازُ سبي العرب، واسترقاقِهم كالعَجَم، واختلف فيه أهلُ العلم، وللشافعي فيه قولان.

وفيه أَنَّ مَنْ جاءَ وأسلم بعد ما غُنِم مالُه، لا يجب ردُّ مالِه عليه، ويستدل بهذا من يقبل إقرارَ الوكيلِ على الموكِّل، لأنَّ العُرَفاءَ بمنزلة الوكلاء، وقد أطلق النبي ﷺ السبايا بقول العرفاء مِن غير أن يرجع على الموكلين. وجوَّز أبو حنيفةَ إقرارَ الوكيلِ على الموكِّل في مجلس الحكم، ولم يجوِّز جماعة منهم ابنُ أبي ليلى والشافعي، أما من أسلم قبلَ أن وقع في الأسر، فقد أحرز أموالَه وأولاده، قال النبي ﷺ لصخر بن العَيلة: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودِماءهم» أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ

الأمــان

٢٦٦٨-عن أُمِّ هَانِيءٍ بنْتِ أَبي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، وَقَالَ: «من هٰذه»؟ فقلت: أنا أُمُّ هانيءٍ بنتُ أبي طَالبٍ، فقالَ: «مَرْحباً بِأُمِّ هانِيءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» وَذٰلِكَ ضُحىً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠).

قولُه: « مَرْحَباً » أي: لَقِيتِ رُحْباً وَسَعةً، وقيل: رَحَّبَ الله بك مرحباً، فوضعه موضعَ الترحيب، والرَّحْبُ: السعة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥] أي: بما وسعت.

وقوله: «أَجَرْنا» أي: أَمَّنا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهو يُجيرُ ولا يُجارُ عليه﴾ [المؤمنون: ٨٨] أي: يؤمِّن مَنِ أخافه غيره، ومن أخافه هو لم يُؤمِّنه أَحد.

وفيه بيان: أَنَّ أمانَ المرأةِ نافذٌ، وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون يد على مَنْ سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» أَخرجه أَحمد (٦٦٩٢) بإسنادٍ حسن ففيه دليلٌ على صِحَّةِ أَمانِ العبيد، سواء كانوا

مأذونين من جهة مواليهم في القتال، أو لم يكونوا، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال الشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، ولم يجوِّز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد، أما أمان الصبي، والمجنون، فباطل، ولو نزل كافر بأمان صبيٍّ، فقال: ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم. وقال شقيق بن سَلَمة: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين إذا قال أحدكم للرجل: مَتَرْسُ، فقد أمنه، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩) ورجاله ثقات. وخانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. ومَتَرْسُ: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الإنسان بحضرة ٱمرأةٍ من مَحارِمِه إذا كان يحولُ بَيْنَه وبَيْنَها ساترٌ من ثَوْبٍ وغيرِه.

وأَما الركعات الثمان التي صلاّها رسولُ الله ﷺ فهي صلاةُ الضُّحى كما جاءَ مصرَّحاً به عند مسلم (٣٣٦) (٧١): «ثم صلَّى ثمانَ ركعات سُبْحَةَ الضُّحى».

٢٦٦٩-عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلى رَأْسِ المُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لي كِذَابَتُهُ، هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي، وَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيْثاً حَدَّثَنِيْهِ عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الغَدْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٢١٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩-٨٧٤١)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: وإنما يصحُّ الأَمانُ من آحادِ المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمانِ لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يصحُّ إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتَحرِّي المصلحة، كَعقْدِ الذمة، لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جُعِلَ ذلك لآحاد الناس، صار ذريعةً إلى إبطال الجهاد.

بابُ

النزولِ على الحكم

٢٦٧٠-عنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ قَرِيْباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسبى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

قال الإمام: فيه من العِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الرجلِ لصاحبه: يا سيدي غيرُ محظورٍ إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً، وفيه أَنَّ قيامَ الرجلِ بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيامَ المتعلمِ للعالم مستحبٌّ غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجالَ علَى رأسه في موضع الحرب، ومقامِ الخوف، فقد كان المغيرةُ بن شعبه قائماً على رأس النبي ﷺ يوم الحُديبية، ومعه السيف، وعليه المغفر، وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سَرَّهُ أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً، فليتبوأ مقعدَه من النار» أخرجه أَبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٦) بسندٍ صحيح فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكِبْرِ والنَّخْوَةِ.

وفيه أَنَّ مَن نَزَل مِن أهل الكفر على حكم رجل مسلم، نفذ حُكمُه إن وافق الحق.

وقوله: «لقد حَكمتَ فيهم بحكم المَلِك» يُريد بحكم الله عز وجل، ورَوى بعضُهم بحكم الملَك بفتح اللام، أي: الملَك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه يُروى أنه عليه السلام قال: «قضيتَ بحكمِ الله» وهو ثابت في «صحيح مسلم» (١٧٦٨) (٦٤).

بابُ

حلّ الغنيمة لهذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، وَالأنْفَالُ: الغَنَائِمُ، الوَاحِدُ نَفَلٌ، وَكُلُّ شَيءٍ كانَ زِيَادَةً عَلى الأَصْلِ، فَهُوَ نَفَلٌ، وَإِنَّما قِيْلَ لِلْغَنِيمَةِ: نَفَلٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ في الحَلاَلِ، وَكانَ مُحَرَّماً عَلى مَنْ قَبْلَهُمْ، وَبِهِ سُمِّيَتْ نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلى الفَرْضِ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [الأنفال:٦٩]، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي».

أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم(٥٢١).

٢٦٧١-عن همام بن مُنبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى العَصْرَ، أَوْ قَرِيْباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْه، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْني مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلولُ، فَلْتُبَايِعْني قَبِيْلَتُهُ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيْلَتُهُ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ في المَالِ وَهُوَ

بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْ» قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيْهَا مَسْهَمَكُمْ أَظُنُّهُ قَالَ: فَهِيَ لَكُمْ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أخرجه أَحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦). وفيهما: «وأقمتم فيها فَسَهْمُكُم فيها، وأيما قرية عصت...».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوتِيْكُمْ مِنْ شَيءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»

أَخرجه البخاري (٣١١٧)، وأَبو داود (٢٩٤٩).

وفيه بيانُ أَنَّ الأراضيَ المغنومةَ مقسومةٌ كالمنقولِ، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنَّ الإمامَ في الأراضي المغنومةِ مُخَيَّرٌ بين أن يَقْسِمَها بين الغانمين، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار، فيردَّها عليهم، كما فعل النبيُّ ﷺ بدُورِ مكة، وبين أن يَقِفَها، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، ونحن نقول: مكة فُتِحت صلحاً، فلم تكن أراضيها مغنومة، وسواد العراق وقفها عمر بِطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً، فتركوا حقوقهم فوقَفَها.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٥٥: أَنَّ النبيَّ الذي غزا هو يوشع بن نون، وصحَّح ما أَخرجه أَحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لم تُحْبَسْ لبشَرٍ إِلّا ليوشع ليالي سارَ إلى بيت المقدس» أخرجه أحمد (٨٣١٥).

٢٦٧٢-عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلَّا قَسَمْتُهَا كما قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

أَخرجه البخاري (٤٢٣٥).

قوله: «ببّاناً» قيل: شيئاً واحداً، والبَبّانُ: المعدم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. قال أبو عُبيد: لا أعرفه عربيةً، قال الخطابي: قد كان يعلم -عمر رضي الله عنه- أن المالَ يَعِزُّ، والشحَّ يَغْلِبُ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغنَمُ ماله، فيُغني المسلمين، وأشفقَ أن يبقى آخرُ الناسِ لا شيءَ لهم، فرأى أن تُحبَسَ الأَرْضُ، ولا يقسمَها قسمةَ سائِر الأموال، وأن يضعَ عليها خراجاً يبقى نفعها، ويَدِرُّ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين، وشفقةً على آخرهم.

بابُ

الغنيمةِ لمن شهد الوقعة

٢٦٧٣-عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبيِّ ﷺ وَنَحْنُ باليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إلَيْهِ أنَا وَأَخَوَانِ لِي أنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ -إمَّا قَالَ: في بِضْعٍ، وَإمَّا قَالَ: في ثَلَاثَةٍ وَخَمْسينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي- فَرَكِبْنَا سَفينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إلَى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنا جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنَا هاهُنَا، وَأَمَرَنَا بالإقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَميعاً، فَوَافَقْنَا النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأحَدٍ غَابَ

عَنْ فَتحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، فَكانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْني لأهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا- عَلى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأى أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذهِ؟ قَالتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ: آلحَبَشِيَّةُ هٰذهِ، آلبَحْرِيَّةُ هٰذهِ؟ قالتْ أسماءُ: نَعَمْ، قالَ: سبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا في دَارٍ، أَوْ في أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ في اللهِ وَفي رَسُولِ اللهِ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلَهُ، وَاللهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ، وَلاَ أَزِيْدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إنَّ عُمَرَ قَالَ: كذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَما قُلْتِ لَهُ ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذا الحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ في أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٤٢٣١).

قولها: «يأتوني أرسالاً» تريد أَفواجاً متفرقين وهو جمع الرَّسَل، وكل شيء أرسلته، فهو رَسَلٌ كالهمَلِ فيما أهملته، والسَّبَلِ فيما أسبَلتَهُ. وهذا من أَدلِّ شيءٍ على فَرَح الصحابة بالنِّعم الدينية.

قال الإمامُ: الغنيمةُ إنما يستحقُّها مَنْ شَهِدَ الوَقعة على قصد الجهاد، سواء قاتل، أو لم يُقاتِل، فأما مَنْ حَضَرَ بعد انقضاءِ الحرب، فلا حقَّ له فيها، رُوِيَ عن أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما أنهما قالا: الغنيمة لمن شهد الوقعة. أخرجه عبدالرزاق (٩٦٨٩) بسندٍ صحيح، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: من دخل الدرب، أُسهم له، وإن لم يشهد القتال.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أَنَّ المَدَدَ إذا لحِقوا بعد انقضاء الحرب أُسْهم لهم، وكذلك قالوا: مَنْ دخل دارَ الحرب فارساً، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يَستحق سَهْمَ الفرس، ولو مات الفارس، قالوا: لا يستحق، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى: أَنَّ النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر، وقد لحقوا بعد الفتح، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمُسِ الذي هو حقُّهُ دونَ حقوقِ من شهد الوقعة.

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ عثمان وطلحة من غنائم بدرٍ وهما لم يشهدا بدراً. أَخرجه أبو داود (٢٧٢٦) بسندٍ قابلٍ للتحسين ولكن دون ذكر طلحة، وكان ذلك في وقتٍ كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غَنِمتُم مِن شيء﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فكان يُعطيهم من خالصِ حقِّه دون حق غيره.

ورُوي عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينةِ قِبَلَ نجدٍ، فقدِمَ أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يَقسِم لهم» . أخرجه البخاري (٤٢٣٨).

باب

قسمة الغنائم

٢٦٧٤- عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

قال الخطابيُّ رحمه الله في «معالم السنن» ٢/ ٢٦٧: قوله: «سَهْماً له» اللامُ في هذه الإضافة لامُ التمليكِ، وقولُه: «سَهْمَيْن لفرسِه» اللامُ فيه، لام التَّسْبيبِ، وتحريرُ الكلام فيه: أنه أَعْطى الفارسَ ثلاثةَ أسهم: سَهْماً له، وسهمين لأجل فرسه، أي: لِغَنائه في الحرب، ولما يلزمُه من مَؤونتِهِ، إذ كان معلوماً أنَّ مَؤونة الفرس متضاعفةٌ على مَؤونةِ صاحبه، فضوعِفَ له العَوضُ من أجله.

قال رحمه الله: وهذا قولُ أَكْثرِ أَهْلِ العلم من أَصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم، وإليه ذهب الثوريُّ، والأوزاعي، ومالكٌ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمَّد، قالوا: للراجل سَهْمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهم، وذهب أبو حنيفةَ إلى أَنَّ للفارس سهمين، ورُويَ هذا الحديثُ من طريق عبدالله ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال فيه: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» أَخرجه الدارقطني ٤/ ١٠٧ بسندٍ ضعيف، وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله، وأثبتُ باتفاقِ أَهْلِ الحديثِ كُلِّهم. روي عن مُجمِّع بن جارية الأنصاري، قال: قُسِمَتْ خيبرُ على أَهل الحُدَيْبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَهْماً، فكان الجيشُ ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً. أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥). والحاكم ٢/ ١٣١ وفي سنده مقال.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، وأتى الوهمُ في حديث مُجمِّع، أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس.

قال الإمام: ويُسهم للبراذين، كما يُسْهَمُ للخيل، ولا يسهم إلا لفرس واحد، ولا يُسْهَمُ لغيرها من الدواب، كالفِيَلَةِ، والإبل، والبغال، والحمير، إنما لها الرَّضْخ، وهو إِعطاءُ شيءٍ ليس بالكثير كما في «المصباح المنير» (رضخ): ٨٧.

بابُ

مَنْ يستحقُّ الرَّضْخَ من الغنيمة

٢٦٧٥-عَنْ يزيْدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: إِنَّ نَاساً يَقُولونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكاتِبُ الحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كان يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَعَنِ الخُمسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كانَ يَغْزو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ، فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّزَ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكافِرِ، فَتَقْتُلَ الكافِرَ وَتَدَعَ المُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيْبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيْفُ الأَخْذِ، ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الخُمسِ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُو لَنَا، فأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه عن محمد بن حاتم، عن بَهْزٍ، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هُرمز، وقال: وسألتَ عن المرأة

والعبد: هل كان لهما سَهْمٌ مَعْلومٌ إذا حضروا البأسَ ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم.

قال الإمام: والعملُ على هٰذا عند أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ العبيد، والصبيان، والنسوانَ إذا حضروا القتال، يُرْضَخُ لهم، ولا يُسهم لهم، وذهب الأوزاعيُّ إلى أنه يُسْهَمَ لهم، وقال: لأن النبي ﷺ أسهم للصبيان والنسوان بخيبر، وإسنادُهُ ضعيفٌ لا تقـومُ به الحُجَّـةُ. وقد قيل: إذا قاتلت المرأة، أو المراهِقُ إذا قَوِيَ علـى القتال، يُسْهُم لهما، وقال مالك: لا يُسْهَمُ للنساءِ ولا يُرْضَخُ. وإذا حضر الذميُّ الوقعةَ، فإن كان قد استأجره الإمامُ علـى الجهاد، فله الأجرةُ، ولا سَهْمَ له، وأُجْرَتُه من خُمُسِ خُمُسِ الغنيمة سَهْمِ النبيِّ ﷺ، وإن لم يستأجِرْهُ، فله الرَّضْخُ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه الإمامُ عن الحضورِ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً، وأكثرُ أَهْلِ العلم على أنه لا يستحقُّ السَّهْمَ وإن قاتل، وقال بعضهم: يُسْهم له.

والرَّضْخُ يكون من أَربعةِ أخماسِ الغنيمة كالسهم، وقيل: من رأس الغنيمة، وقيل: من خُمس الخُمس سَهْمِ النبي ﷺ، وقيل: رَضْخُ أهل الذمة من خُمس الخُمس، ورَضْخُ العبيدِ، والنِّسوان، والصبيان من الأربعة الأخماس.

بابُ

السَّلبِ للقاتل

٢٦٧٦-عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كانَتْ لِلْمُسْلِمينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ،

ثُمَّ أَدْرَكَه المَوْتُ، فَأَرْسَلَني، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيه بيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه» قال أبوقتادة: فَقُمْتُ، ثم قُلْتُ: مَنْ يَشْهد لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ القَتِيْلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: لَاهَا اللهِ إذاً لَا يَعْمِدُ إلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيْكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيْهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تأَثَّلْتُهُ في الإسْلَامِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

قوله: «فضربته على حَبْلِ عاتِقه». حَبْلُ العاتِق: عِرْقٌ يظهر على عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد، في باطن العنق.

وقوله: «لاها الله إذاً» قال الخطَّابيُّ: والصوابُ: لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال وهو قَوْلُ المازني وأَبي زيد الأَنصاري، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون «الهاء» مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا.

والمَخْرَفُ بفتح الميم: البُسْتانُ، يريد حائطَ نَخْلٍ يُخترفُ منه الثمر، أي: يُجتنَى، والمِخْرَفُ بكسر الميم: الوِعاءُ الذي يُخترف فيه الثمر.

وقولُه: «تأثَّلْتُهُ» أي: جعَلْتُه أَصْلَ مال، يقال: تأثَّلَ مِلكُ فلان: إذا كَثر مالُه، وأثلَةُ كل شيء: أصله.

وفي الحديث: دليلٌ على أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَ مشركاً في القتال يستحق سَلَبَه من بين سائر الغانمين، وأَنَّ السَّلَبَ لا يُخمس قلَّ ذلك أم كثُر، وروي أَنَّ سلمةَ بن الأكوع قتل مشركاً، فجاء بجمله يقودُه عليه رحلُه وسلاحه، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل ؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبهُ أجمع» وهو في «الصحيح» وسواء نادى الإمام بذلك أو لم ينادِ، وسواء كان القاتل بارَزَ المقتولَ، أو لم يُبارِزْهُ، لأَنَّ أبا قَتادةَ قَتَلَ القتيلَ قبل قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» ولم يكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي ﷺ جَميعَ سَلَبِه له، فكان ذلك القَوْلُ من الرسول ﷺ شَرْعَ حُكمٍ، وهذا قولُ جماعةٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم أَنَّ جميعَ سَلَبِ المقتولِ لقاتلهِ وإن لم يكن الإمام نادى به، ولا يُخمَّس عند كثيرٍ منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعيُّ، وأبو ثور، غير أَنَّ الشافعي يَشرطُ أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعد ما ولى ظهره منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عَجَزَ عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه، أو أثخنه.

وقال بعضهم: يخمس السلب، فخُمُسه لأهل الخُمُسِ، والباقي للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي، والأول أولى، لأنه كما اختص به من بين سائر الغانمين، كذلك يختص به من بين أهل الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخُمُسَ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوْمٌ إلى أنه إذا نادى الإمامُ أَنَّ مَنْ قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء، فلا يستحقه، وهو قولُ مالك، والثوري، وأصحابِ الرأيِ، وقال أحمد: إنما يستحقُّ السلبَ من قتل قِرْنَهُ في المبارزة دون مَنْ لم يُبارز.

والسَّلَبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب، وسلاحٍ، ومِنْطَقةٍ، وفرسه الذي هو راكبه، أو مُمسِكه، هذا قول الشافعي رضي الله عنه. وقال الأوزاعي: له فرسُه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسَرْجُه، ومنطقته، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه، ولا يكون له الهِمْيان، ولا الدراهم، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب، بل هي غنيمة، وعلق الشافعي القولَ في التاجِ، والسِّوار، والطوق، وما ليس من آلة الحرب. وقال أحمد: المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضة من السَّلَبِ، والفرس ليس من السَّلَب وسُئل عن السيف، فقال: لا أدري، وقيل للأوزاعي: يُسلبون حتى يُتركوا عُراةً، فقال: أبعد الله عورتهم، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٦٠-٢٦٢.

٢٦٧٧-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيدِ بْنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَني مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنْ، فَلَقِيْنَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيْهِمْ رَجُلٌ على فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ، فَجعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بالمُسْلمينَ، وقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتحَ اللهُ عَلى المُسْلِميْنَ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ إِلَيْهِ، فَأَخذَ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّه إِلَيْهِ، أَوْ لأُعَرِّفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ» قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ

لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذٰلِكَ ؟» قَالَ فأخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٥٣).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أَنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلَبَ وإن كان كثيراً، ويستحق الفرسَ، وأنه لا يُخَمَّسُ، وإنما كان رَدُّهُ إلى خالدٍ بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوفٍ، ورَدْعاً له، وزجراً لئلا يتجرَّأَ الناسُ على الأئمة، وكان خالدٌ مجتهداً في صَنيعهِ ذلك إذْ كان قد استكثره، فأمضى النبيُّ ﷺ اجتهادَهُ لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خَطَّأه في رأيهِ الأول، والأمرُ الخاصُّ مغمور بالعام، واليسيرُ من الضرر محتملٌ للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوَّض المَدَدِيَّ من الخُمُسِ الذي هو له، وترضَّى خالداً بالنُّصح له، وتسليمِ الحكم له في السَّلَب والله أعلم. هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث في «معالم السنن» ٢/ ٢٦٣-٢٦٤.

باب

التنفيل

٢٦٧٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيْرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْراً، وَنُفِّلُوا بَعِيْراً بَعِيْراً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

والنَّفَلُ: اسمٌ لزيادةٍ يعطيها الإمام بَعْضَ الجيشِ على القَدْرِ المستحَقِّ، ومنه سميت النافلة لما زاد علىالفرائض من الصلوات، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للإمام أن يُنَفِّلَ بَعْضَ الجيش، لزيادة غَناءٍ وبَلاءٍ منهم في الحرب يخصُّهم به من بين سائر الجيش لما يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمان الغنيمة.

٢٦٧٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

وقد رُوِي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» أخرجه أبو داوود (٢٧٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢٩١ بإسنادٍ قوي، وصحَّحه الحاكم ٢/ ١٣١ ووافقه الذهبي.

وروي عن حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ قال: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. أخرجه أَبو داود (٢٧٥٠) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمانَ الخَطَّابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٧١: البداءة إنما هي ابتداءُ سَفَرِ الغَزْوِ، وإذا نهضت سَرِيَّةٌ من جملة العسكر، فأوقعت بطائفةٍ من العدو، فما غنموا كان لهم منها الربع، ويَشْرَكُهم سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفَلوا من الغزو، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأنَّ نهوضَهم بعد القَفْلِ أشقُّ، والخطر فيه أعظم.

قال الإمام: أشار إلى أَنَّ تخصيصَ بعضِ الجيش بالثُّلُثِ والرُّبُع لنهوضهم إلى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة، لزيادة خطرهم ومشقتهم.

واختلف أَهْلُ العلم في إعطاء النفل، وأنه من أين يُعْطى، فحُكِيَ عن مالك أنه كان يكرَهُ أن يقولَ الإمام: من قتل فلاناً، أو قاتل في موضع كذا، فله كذا، أو يبعثَ سَرِيَّةً من العسكر في وجهٍ على أَنَّ ما غنموا، فلهم نصفه، وجوزه الآخرون، وأثبتوا به النفل، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ، واختلفوا في أن النفل من أين يُعطى، فذهب جماعةٌ إلى أنه من خُمس الخُمس سَهْمِ النبي ﷺ، وهو قولُ سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الشافعي، وأبو عبيد، وقالوا: كان النبي ﷺ يُعطيهم من ذلك.

وهذا معنى قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قال الإمامُ: وقوله يومَ بدر: «من فعل كذا فله كذا» فهو أيضاً من خاصِّ حقه، لأنَّ الأَنفالَ يومئذ كانت له خاصة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسأَلونكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ﴾[الأنفال: ١] وذهب بعضُهم إلى أنَّ النفلَ من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، وهو قول أحمد وإسحاق، لما روي عن حبيب بن مَسلمة الفهري قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) بسند صحيح.

قال الإمام: وقد صَحَّ في حديث ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَـفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه. والخمس في ذلك واجب كله.

وذهب بعضُهم إلى أَنَّ النَّفَلَ من رأس الغنيمة، كما أن السَّلَبَ يكون من جملة الغنيمة قبل الخُمس، وهو قول أبي ثور، لما روي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نجد، فخرجتُ معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخُمس، وما

حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً. أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق، وصحَّ عنده بنحوه برقم (٢٧٤١). قال مالك: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم، أو آخره. قال عمر رضي الله عنه: لا يُعطى من المغانم شيءٌ حتى تُقسم إلا لراعٍ، أو دليل. أراد بالراعي: عَيْنَ القومِ على العدو.

واختلفوا في قدر النَّفَل، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز به الثلث، وقال آخرون: ليس له حَدٌّ لا يجاوزه، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، وهو قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه.

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قَوْلُهُ: (يَغُلَّ) أَيْ: يَخُونَ، يُقَالُ: غَلَّ في المَغْنَمِ، يَغُلُّ غُلُولاً، إِذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغَلَّ) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الغَيْنِ، أَيْ: يُخَانَ، وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَخُونُوهُ. وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُخَوَّنَ، أَيْ: يُنْسَب إِلَى الخِيَانَةِ، وَسُمِّيَتِ الخِيَانَةُ غُلُولاً، لأَنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَةٌ مِنْهَا، أَيْ: مْمنُوعَةٌ مِنْهَا.

٢٦٨٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى وَكانَ رِفاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنا حَتَّى إِذَا

كُنَّا بِوَادي القُرَى، فَبيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فقَتَلَهُ، فقَالَ النَّاسُ: هَنِيْئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

قولُه: «سَهْمٌ عائِرٌ» يعني لا يُدْرى مَنْ رَماه، وهو الجائر عن قصده، ومنه: عارَ الفرس: إذا ذهب على وجهه كأنه منفلتٌ.

وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعيرُ إلى هٰذه مرة، وإلى هٰذه مرة» أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، يُريد بالعائرة: المترددة لا تدري أيها تَتْبعُ.

والشملةُ: كِساءٌ يَشتملُ به الرجلُ، ويُجمع على الشِّمال والشَّمَلات.

وفي الحديث من الفقه والأحكام: غِلَظُ تحريم الغُلول، وأَنَّه لا فَرْقَ بين قليله وكثيره حتى الشِّراك وهو سَيْرُ النَّعْلِ.

وفيه أَنَّ الغلولَ يمنع من إطلاق ٱسمِ الشهادة على الغالِّ إذا قُتِل.

٢٦٨١-عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فزَعَمَ زَيْدٌ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» فَتغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ في سَبِيْلِ اللهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي ٤/ ٦٤ بإسناد محتمل للتحسين، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

وروي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريءٌ من الكِبر والغلول والدَّين، دخل الجنة» أَخرجه أَحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٢) وغيرهما بسندٍ قوي. ويَروي بعضهم «من الكَنزِ» بالزاي المُعجمة والنون.

وقد رُوي في عقوبة الغال عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن البصري، قال: يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً، أو مُصْحَفاً، وكذلك قال أحمد، وإسحاق. قالوا: ولا يُحرق ما غلَّ، لأنه حقُّ الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه، غَرِمَ قيمته، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تُحرق دابته، ولا نفقته، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُحْرَقُ رَحْلُه، لكنه يُعزَّرُ على سُوءِ صَنيعه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وحملوا الحديثَ على الزجر، والوعيد دون الإيجاب، قال محمد بن إسماعيل: قد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، ولم يَأمر بحرق متاعه.

وقوله: «صلُّوا على صاحبكم» قال الباجي في «المنتقى» ٣/ ٢٠٠: هذه سُنَّةٌ في امتناعِ الأَئمة وأهْلِ الفَضْل من الصلاةِ على أَهْلِ الكبائرِ على وجه الرَّدعِ والزَّجْرِ عن مِثْلِ فِعْلِهِم. وأَمْرُ غيرِه بالصلاةِ عليه دليلٌ على أنَّ لهم حُكْمَ الإيمان لا يخرجون منه بما أَحدثوه من معصية.

٢٦٨٢-عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١١٨) وفيه: «يتخوَّضون» بدل قوله «يخوضون» وهو التصرفُ في المالِ بمُجَرَّدِ التشهِّي دون مراعاةٍ لمصالح المسلمين.

وفي الحديثِ من الفقه: ردْعُ الولاةِ عن التصرُّفِ في أَمْوالِ المسلمين بغير الحقِّ.

بابُ
إباحةِ ما يُصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٦٨٣-عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيْبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣١٥٤).

قوله: «ولا نَرْفَعُه» أي: لا نحمله على سبيل الادِّخار. ويحتمل أَن يُرادَ به: ولا نرفعُه إِلى متولِّي أَمْرِ الغنيمة أَو إِلى النبيِّ ﷺ، ولا نستأذنه في أكْلِه اكتفاءً بما سبق منه من الإذْنِ.

٢٦٨٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٦٨٥-عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيْداً، ثُمَّ رُحْنَا إلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيْحَ، فَقَالَ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيْثَةِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّا في المَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مسلم (٥٦٥).

قال الإمامُ: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكلُه قبل القسمة على قَدْرِ الحاجة ما داموا في دار الحرب، وأنه لا يُخمَّسُ في جملة ما يُخمَّسُ من الغنيمة، وهو مخصوصٌ بالسنة كالسَّلَب للمقاتل، ورخَّصَ أكثرُ أهل العلم في عَلَفِ الدواب، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال مالك: أرى الإبلَ، والبقرَ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو، وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة، أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات، أو أطعم صُقورَه، وبُزاته لحماً منه، أدى قيمتَه في المغنم، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد مِلْكٍ حقيقةً، إنما له يدُ الارتفاق، والانتفاع به قدرَ الحاجة، ولا يجوز بَيْعُ شيءٍ منه، كالضيفِ يأكلُ الطعامَ ولا يبيعُه، روي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شراءِ الغنائم حتى تُقسم. أَخرجه أَحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف، لكن يشهد له حديثُ رويفع بن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً.

واختلفوا فيما يُخَرجُ به من دارِ الحرب من طعام الغنيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يَرُدُّه إلى الإمام، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة، وأصحُّ قولي الشافعي، وقال في موضع: ما كان له حمله لا يجب رده، وهو قول الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له بيعه، إنما له الأكل، وكان مالك يُرخِّصُ في القليل كالخبز، واللحم ونحوهما، قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولا يجوز استعمالُ مَتاعِ الغنيمةِ قَبْلَ القِسْمةِ، ولا ركوبُ دوابها، ولا لُبْسُ ثيابِها إلا لضرورةٍ من برْدٍ يشتد عليه فيستدفىء بالثوب، روي عن حَنَش الصَنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حُنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يَلْبَسْ ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه، رده فيه» أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢٧٠٨) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠).

فأما في حالِ قيامِ الحرب ، يجوز استعمالُ سلاحِهم ودوابهم، حَزَّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه. أخرجه أحمد (٣٨٢٤) بسندٍ ضعيف. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا بأس أن يَرْتَفِقَ به آخِذهُ دونَ أصحابه.

باب
ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٦٨٦-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا حديث صحيح وأخرجه تامّاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥، والبخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، وموصولاً (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٤، وابن حبان (٤٨٤٥)، والبيهقي ٩/ ١١٠-١١١، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكفارَ إذا أحرزوا أموالَ المسلمين، واستولوا عليها، لا يملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها، وهو قولُ الشافعي، سواء كان بعدَ القسمة، أو قَبلها، وقال الأوزاعيُّ، والثوريُّ، ومالكٌ: إنْ أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة، كان أحقَّ به بالقيمة، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة. أما العبدُ، أو الفرس إذا أبقَ، أو عار إليهم، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها، واتفقوا على أنهم لا يَمْلِكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين، وأمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميعَ ذلك.

بابُ

إخراجِ الخُمُسِ من الغَنيمةِ وبيانِ سَهْمِ ذوي القربى

قَالَ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال:٤١]. وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»

أخرجه الشيخان.

٢٦٨٧-عن جُبير بن مُطعِم، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّان، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰؤلاَءِ إخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكانِكَ الَّذي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإنَّما قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ» هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ٧/ ١٣٠ و١٣٠-١٣١، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٦٨٨-عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِب، وَلَم يُعْطِ مِنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٤٠).

قوله: «إنما بنو هاشمٍ، وبنو المُطَّلبِ شيءٌ واحد» أراد الحِلْفَ الذي كان بين بني هاشم، وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أنَّ قريشاً، وبني كِنانةَ حالفت على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ. وفي غيرِ هذه الرواية: «إنَّا لم نفترق في جاهلية، ولا في إسلام»، وكان يحيى بن مَعين يرويه: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب سِيٌّ واحد» بالسين غير المعجمة أي: مِثْلٌ سواءٌ، يُقال: هذا سِيُّ هذا، أي: مثله ونظيره.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الغنيمةَ تُخمَّس، فالخُمسُ لأهلها، كما نطق به القرآن، وأربعةُ أخماسِها للغانمين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأن للهِ خُمُسَه﴾ [الأنفال: ٤١] ذهب عامةُ أهْلِ العلم إلى أنَّ ذكر الله فيه للتبرك به، وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه، بيَّن مصارفها، وهي الأصنافُ الخمسة التي ذكر الله عز وجل، حكي عن أبي العالية الرِّياحيِّ أنه قال: السَّهْمُ المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة، والعامة على أَنَّ سَهْمَ الله وسَهْمَ رسوله واحد.

وفي الحديث دليلٌ على ثُبوتِ سَهْمِ ذي القُرْبى من خُمس الغنيمة، كما قال الله عز وجل: ﴿فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى﴾ واختلف أهلُ العلم فيه، فقد رُوِيَ في حديثِ الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن جُبير بن مُطعم أَنَّ أبا بكر لم يكن يُعطي، وكان عمر وعثمان يعطيانِهم. أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح. وقد روي عن علي أن أبا بكر قَسَمَ لهم. فذهب جماعة إلى أنه ثابتٌ،

وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه غير ثابت، وقسموا الخُمُسَ على ثلاثة أصنافٍ: على اليتامى والمساكين، وابن السبيل، وقال بعضهم: يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له.

٢٦٨٩ـ عن الشافعي، أَخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطرٍ الورَّاق ورجلٍ لم يُسَمِّه، كلاهما عن الحَكَم بِنْ عُتَيْبَةَ.

عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيْتُ عَلِيّاً عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (وهو موضع بالمدينة كانوا يصلون فيه صلاة الاستسقاء) فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أمَّا أَبُو بَكْر، فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كانَ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأمَّا عُمَرُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيْنَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوازِ -أَوْ قَالَ: الأَهْوَاز، أَوْ قَالَ: فَارِس، شَكَّ الشَّافِعِيُّ ـ فَقَال في حَدِيْثِ مَطَرٍ، أَوْ فِي حَدِيْثِ الآخَرِ: فَقَالَ: فِي المُسْلِمينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُم حَقَّكُمْ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ المُسْلِمينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ، فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تُطْمِعْهُ فِي حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيْرَ المُؤمِنينَ؟ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمينَ، فَتُوُفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ، فَيَقْضِيَنَاهُ. وَقَال الحَكَمُ فِي حَدِيْثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ، وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ، أَعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إلَّا كُلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ.

أَخرجه الشافعي ٢/١٢٦-١٢٧ وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك، وأخرج نحوه أحمد (٦٤٦)، وأبو داود (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه دليلٌ على أَنَّ سَهْمَ ذوي القُرْبى ثابتٌ بعد رسول الله ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعطيهم لِنُصْرتِه، وقد انقطعت تلك النصرة، فانقطعت العطية، لأنَّ الخلفاءَ أعطوْه بعد النبي ﷺ، ولأنهم أَعطوه عِوَضاً عن الصدقة، وتحريمُ الصدقة عليهم باقٍ، فليكن سَهْمُهم باقياً، ولأنه عطاءٌ باسم القرابة، والقرابةُ باقيةٌ كالميراث، وألحقه الشافعي بالميراث، غير أنه أعطى القريبَ والبعيد معاً، فقال: لا يُفضَّل فقيرٌ على غني، ويُعطى الرجلُ سهمين، والمرأة سهماً، وقال: في إعطائه العباسَ بنَ عبدِ المطلب -وهو في كثرة ماله يعولُ عامةَ بني المطلب- دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة، وكذلك من استحقَّ الميراث، استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

بابُ
حُكْمِ الفَيْءِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يُقَالُ: وَجِيْفُهَا: سُرْعَتُهَا في سَيْرِهَا، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إيجَافاً. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨]، أَيْ: شَدِيْدَةُ الاضْطِرَابِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ الآية [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُون دُوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، الدُّولَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَدَاوَلُ مِنَ المَالِ، وَالدَّولَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ حَالِ البُؤسِ وَالضُّرِّ إِلَى حَالِ الغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢٤]، يُقَالُ: أَدَالَ اللهُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ، أَيْ:

جَعَلَ لَهُ الدَّولَة عَلَيْهِ، وَالمُدَالُ: الظَّافِرُ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ: دُوَلٌ وَدُوْلَاتٌ.

٢٦٩٠-عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَما أنَا جَالِسٌ في أهْلِي حِيْنَ مَتَعَ النَّهارُ إذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أجِبْ أمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أدْخُلَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب، فَإذَا هُوَ جَالِسٌ على رِمَالِ سَرِيْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِىءٌ على وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أهْلُ أبْياتٍ، وَقَدْ أمَرْتُ فِيْهِمْ بِرَضْخٍ، فَاْقبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ لَوْ أمَرْتَ بِهِ غَيرِي؟ قَالَ: اقْبِضْهُ أيُّهَا المَرْءُ، فَبَيْنَما أنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلاً فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْني وَبَيْنَ هٰذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمانِ فِيْما أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيْرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنينَ اقْضِ بَيْنَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ: هَلْ تَعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيْدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُما اللهَ أتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ في هٰذَا الفَيْءِ بشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ومَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيْرٌ﴾[الحشر:٦] فَكانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيْكُم حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنشُدُكُمَا اللهَ هلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضها أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالله يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيْهَا، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيْهَا بِما عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيْهَا أبو بَكْرٍ وَالله يَعْلَمُ إِنِّي فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُماني تُكَلِّمَاني وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَني يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُني نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيْكَ، وَجَاءَنِي هٰذَا -يُرِيْدُ عَلِيّاً- يُرِيْدُ نَصِيبَ امْرأَتهِ مِنْ أَبِيْهَا، فَقُلْتُ لَكُما: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُما، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُما، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُما عَلى أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيْهَا بِما عَمِلَ فِيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِما عَمِلَ فِيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِما عَمِلْتُ فِيْهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُما: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا

إِلَيْكُما، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفعْتُهَا إِلَيْهِما بِذٰلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى عَليٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُما بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُما بِذٰلِكَ ؟ قَالاَ: نَـعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَوَاللهِ الَّذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضي فِيهَا قَضاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُما عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُماهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديثَ في «سننه» (٢٩٦٣): إنما سألاه أن يُصيِّرَها بينهما نصفين، فقال عمر: لا أوقِعُ عليها اسمَ القَسْمِ.

قال أبو سليمان الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود، والذي يدلُّ من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه: «إنما جئتُماني وكلِمَتُكُما واحدة، وأمركُما واحد» فهذا يُبيِّن أنهما إنما اختصما إليه في رأيٍ حَدَثَ لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرأى كل واحد منهما التفردَ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعلَه ميراثاً بينهما، ويَردّه مِلْكاً بعد أن كانا سَلَّماهُ في أيام أبي بكر، وكيف يجوز ذلك وعمر يُناشِدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورَثُ ما تركنا صدقةٌ ؟» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بذلك، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود رحمه الله.

قال الإمام: وَيَدُلُّ عليه ما روى عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال: أتريدان أن أدفع إلى كلِّ واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام: وإنما منعهُما عمر القِسْمَةَ احتياطاً لأمر الصدقة، لأنَّ القسمةَ من سبيل الأموال المملوكة، القابلة لأنواع التصرف، فلو قسمها بينهم، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملَّكها بَعْدَ عليٍّ والعباسِ من ليس له بَصيرتُهما في العلم، ولا تَقِيَّتهما في الدين، فكان الأوْلى تركَها جملةً على حالتها.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباسَ، فكان يليها أيامَ حياته، ثم كانت بعده في يَدِ الحسن بن علي، ثم في يد الحسين بن علي، ثم في يد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن. أَخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والبخاري (٤٠٣٣) وهو من كلام عروة ابن الزبير.

وقوله في الحديث: «حين مَتَعَ النهار» أي: ارتفع، والماتع: الطويل، يُقال: أمتع الله بك، اي: أطال مدة الانتفاع بك. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أفرأيتَ إن مَتَّعناهُم سِنين﴾ [الشعراء: ٢٠٥] أي: عَمَّرناهم سنين. وقوله: «هو جالسٌ على رِمالِ سرير» أَي: ما يُرْمَلُ ويُنْسَجُ به من شريطٍ ونحوه.

وقوله: «يا مالِ» يُريد يا مالك، فرخَّم، كقولهم لحارث: يا حارِ، وقرىءَ «ونادوا يا مالِ ليقضِ علينا ربك» [الزخرف: ٧٧]. وهي قراءة اُبن مسعودٍ وغيره، و كرهها الزجاج لمخالفتها رَسْمَ المصحف.

وقوله: «تَيْدَكُم»يريد: على رِسْلِكُم، وأصله من التؤدة، يقول: الزموا تُؤدَتكم، وكان أصلها: تأد، تأداً، فكأنه قال: تأدَكُم فأبدل الياء من الهمزة.

وفي قول عُمَرَ: «إن الله قد خَصَّ رسولَه في هذا الفيء بشيءٍ لم يُعْطِ أحداً» دليلٌ على أَنَّ أربعَة أخماسِ الفَيْءِ كانت لرسول الله ﷺ خاصةً في حياته، واختلفوا في مَصْرَفِها مِنْ بَعْدِه، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها للأئمة بَعْدَهُ، وكذلك سهمُه من الخُمُس، لما رُوي عن أبي الطُّفيل قال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله إِذا أطعم نبياً طُعمةً، فهي للذي يقوم من بعده» أَخرجه أحمد (١٤) بسندٍ حسن، وفيه تمامُ تخريجه.

وللشافعي فيها قولان، أحدُهما: أنها للمقاتلة يُقْسَمْ كلُّها فيهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يأخذها لما له من الرُّعب، والهيبةِ في قلب العدو، والمقاتِلةُ هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم، والقول الثاني: أنها لمصالح

المسلمين، ويُبْدَأُ بالمُقاتلةِ أولاً يُعْطَوْنَ منها كِفايَتَهم، ثم بالأهم فالأهم من المصالح، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصَّهُ الله تعالى بها، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلةُ، كما كان له الصَّفِيُّ من الغنيمة وهو أن يَصْطَفِيَ من رأس الغنيمة قبل أن تُخَمَّسَ شيئاً: عبداً، أو جارية، أو فرساً، أو سيفاً أو غيرها، وليس ذلك لأحد من الأئمة. قالت عائشة: كانت صفيةُ من الصفي. أَخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسندٍ قوي.

ومن خصائصه أنه كان يُسْهَمُ له من الغنيمة كَسَهْمِ رَجُلٍ ممن شهد الوقعة، سواءٌ حضرها، أو غاب عنها، وقال مالك: أربعة أخماس الفيء للمصالح، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ، ولم يكن للنبي ﷺ مِلْكٌ.

٢٦٩١- عن عمر بن الخطَّاب، قال: ما عَلى وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ إلاَّ لَهُ في هٰذَا الفَيءِ حَقٌّ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ.

صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٢٥)، وأحمد ضمن حديث (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠).

٢٦٩٢- عن عمر بن الخَطَّاب، أنه قرأ ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَليمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هٰذِهِ لِهٰؤلاَءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبيْلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ لِهٰؤلاَءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿والَّذِيْنَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِميْنَ عَامَّةَ، فَلَئِنْ عِشْتُ فَليَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيْها جَبِيْنُهُ.

صحيح، أخرجه موصولاً يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤١) و(٥٢٦)، والبيهقي ٦/ ٣٥١ و٣٥١-٣٥٢، ومنقطعاً أبو داود (٢٩٦٦)، وفي الحديث عند بعضهم زيادة.

وقوله: « سرْو حِمْيَرَ» يعني: أعلى بلاد حمير كما قاله البكري في «معجم ما استعجم» ٢/ ٧٣٧.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيءَ، فقال: ما أنا أحقَّ بهذا الفيءِ منكم، وما أحدٌ مِنا أحقَّ به من أحدٍ إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسْمِ رسول الله ﷺ، والرجُلُ وقِدَمُهُ، والرجل وبلاؤهُ، والرجل وعيالُهُ، والرجل وحاجتهُ. أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) بإسنادٍ رجاله ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تَخْميسِ الفَيْءِ، والفَيْءُ: ما صار إلى المسلمين من أموالِ الكُفَّار من غير إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخَمَّسُ، ويخمَّس خُمسُهُ على خمسة أقسام، كخُمس الغنيمة، ويُصرفُ أربعة أخماسه إلى المُقاتِلة، أو إلى المصالح، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِن أهلِ القُرى فللهِ ولِلرسُولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٧] وكان يذهب إلى أَنَّ ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، كما قال في آية الغنيمة ﴿فأن لله خُمسَه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي: سهم الله وسهم رسوله واحد، وقال قتادة: ﴿فأن لله خُمسه﴾ هو لله، ثم بيَّن مصارفها.

وذهب أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ الفَيْءَ لا يُخَمَّسُ، بل مَصرِفُ جميعها واحد، وإليه كان يذهب عُمَرُ رضيَ الله عنه. قال الزهري: قال عمر: ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه مِن خَيْلٍ، ولا رِكابٍ﴾ هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرىً عربية فَدَكُ وكَذا وكذا: ﴿ما أفاء اللهُ على رسولِه مِن أهْلِ القُرى فَلِلّهِ

وللرسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيل﴾ و ﴿للفقراءِ المُهاجِرين الذين أُخرِجُوا مِن ديارِهم وأموالِهم﴾ و ﴿والذين تَبَوَّؤُا الدارَ والإيمانَ مِن قبلِهم﴾ و ﴿الذين جاؤوا من بعدهم﴾ [الحشر: ٦-١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حقٌّ، إلا بعضَ من تملِكون من أرِقَّائِكُم. أَخرجه أَبو داود (٢٩٦٦) بسندٍ منقطع.

فذهب عُمَرُ إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض، وأنَّ جُمْلَةَ الفيءِ لجميعِ المسلمين يَصْرِفُها الإمامُ إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب، وهو قولُ أكثرِ أَهل الفتوى.

أما العبيدُ، فقد رُوي عن أبي بكر أنه كان يُعطِي الأحرارَ والعبيدَ. ورَوينا عن عمر قوله: إلا ما مَلكت أيمانُكم. فهو يُتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهبَ إِليه أبو عُبيد أن الاستثناءَ يرجعُ إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدراً، وروى بإسناده عن مَخلدٍ الغِفاريِّ: أَنَّ مملوكَيْنِ أو ثلاثةً لِبني غِفارٍ شَهِدُوا بدراً، فكان عمر يُعطي كلَّ رجل منهم في كُلِّ سنةٍ ثلاثة آلاف درهم. قال: فأحسِبُ أنه أراد هٰؤلاء المماليك. ذكره في «الأموال» ٢٤٣.

وقال غيرُه: بل أراد جميعَ المماليك، وقال أحمدُ وإِسحاق: الفيءُ للفقير والغني، إلا العبيدَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى العباسَ من مال البحرين وهو غني، وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال: ينبغي للإمام أ ن يُحصيَ جميعَ مَن في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً من الرجال، ويُحْصي الذريةَ، وهم من دون المحتلم ودونَ خمس عشرة سنة، والنساءَ صَغيرَهُنَّ وكبيرَهُنَّ، ويَعْرِفَ قَدْرَ نفقاتِهم وما يحتاجون إليه من مَؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانِهم، ثم يُعطي المُقاتلةَ في كل عام عطاءَهم، والذريةَ والنساءَ ما يكفيهم لِسَنَتِهم، من كُسْوتهم ونفقتهم. والعطاءُ الواجبُ في الفَيْءِ لا يكون إلا لبالغٍ يُطيقُ مِثْلُه القِتالَ. قال: ولم يختلفْ أحدٌ لقيتُهُ في أن ليس للمماليك في

العطاء حقٌّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: وإن فَضَلَ من الفيء شيءٌ بعد ما وصفتُ من إعطاءِ العطاء، وضعه الإمامُ في إصلاحِ الحصونِ والازديادِ في السلاح والكُرَاع، وكل ما قوَّى به المسلمين، فإن استغنَوْا عنه، وكَمُلَتْ كُلُّ مصلحةٍ لهم، فرَّق ما يبقى منه بينَهم على قَدْرِ ما يستحقون في ذلك المال. قال: ويُعطي من الفيء رزقَ الحكام، وولاةِ الأحداث، والصلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وكاتب، وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله.

واختلفوا في التفضيل على السابقةِ والنسب، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس، ولم يفضِّل بالسابقةِ حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كُرْهاً ؟! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورُهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

وكان عمر يُفضِّلُ السابقةَ والنسب، فكان يُفَضِّلُ أقرانَ ٱبنِه على ابنه، ويقول: هاجر بك أبوك، وكان يُفضِّل عائشة على حفصة، ويقول: إنها كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ، وأبوها كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكِ، وروى نافع عن ابن عمر قال: فرضَ عمر لأسامة بن زيدٍ أكثر مما فرض لي، فقلت: إنما هِجرتي وهِجرة أسامة واحدة؟ قال: إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بكَ أبوك. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٢٧، ثم ردَّ عليٌّ الأمر إلى التسوية.

ومال الشافعي إلى التسوية، وشَبَّهَهُ بالميراثِ يُسَوَّى فيه بين الولد البارِّ والعاق، وبسَهمِ الغنيمةِ يُسوَّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الوقعة.

٢٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِيْنَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إنما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ» وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِما عَمِلَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْها شَيْئاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وقال صالح عن ابن شهاب: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ. فأما صدقتُه بالمدينة، فدفعها عمرُ إلى علي وعباسٍ، فغلبه عليها علي، وأما خيبرُ وفَدَكُ، فأمسكها عمر، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبِهِ، وأمرُهما إلى مَنْ وَلِيَ الأَمْر. قال: فهما على ذلك اليومَ.

ورُوي عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. أَخرجه أَبو داود (٣٠١٠) بإسنادٍ حسن.

قال الإمامُ: رُوِيَ أَنَّ الجيشَ كانوا ألفاً وخمس مئةٍ، فيهم ثلاث مئة فارسٍ، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، وقيل: هو وهمٌ إنما كانوا مئتي فارسٍ، فكان للفارس ثلاثةُ أسهم، وللراجل سهم. وإنما صارت خيبرُ نصفَيْن بين الرسول ﷺ وبين الجيش، لأنها قرى كثيرة، فُتِح بعضها عَنْوَةً، فكان للنبي ﷺ منها خُمس الخُمس، وفُتِحَ بَعْضُها صُلْحاً، فكان فيئاً خالصاً لرسولِ الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه، ومصالح المسلمين، فاستوتِ القسمة فيها على المناصفة.

ورُوي عن بُشير بن يسار، عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبرَ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كلُّ سهم مئةَ سهمٍ، فعزل للمسلمين الشَّطْرَ ثمانيةَ عشر سهماً، النبيُّ ﷺ معهم له سهمٌ كسهم

أحدهم، وعزل ثمانية عشر سهماً، وهو الشطرُ لنوائبه وما ينزل من أَمر المسلمين، فكان ذلك الكتيبة، والوطيحة، والسلاليم وتوابعها. أَخرجه أبو داود (٣٠١١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٩٤) بإِسنادٍ صحيح.

والكتيبة، والوطيحةُ والسلاليم: من حصون خيبر.

بابُ
الدِّيــوان

والديوان: دفترٌ يكتبُ فيه أَسماءُ أهْل العطاءِ والعساكر على القبائل والبطون. وقد ذكر النووي في «تهذيب الأَسماء واللغات»: أَنَّ عمر بن الخطاب هو أَوَّلُ مَنْ دوَّنَ الديوانَ للمسلمين ورتَّب الناسَ على سابقتهم في العطاءِ والإِذْنِ والإِكرام.

٢٦٩٤-عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا في بَيْتِ المَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟ قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ في صَرْحِ المَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَما أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيْهَا مِنَ الحَمْرَاءِ وَالبَيْضَاءِ مَا يَكادُ يَتَلألأُ مِنْهُ البَصَرُ، قَالَ: فبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ: مَا يُبْكِيْكَ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ فَوَاللهِ إِنْ كانَ هٰذَا لَيَوْمَ شُكْرٍ، وَيَوْمَ سُرُورٍ، وَيَوْمَ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ إِنَّ هٰذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلاَّ أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكِيْلُ لَهُمْ بِالصَّاع أَمْ نَحْثُو؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ احْثُ لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّل النَّاسِ، فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْناً، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِيْنَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِيْنَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ في كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ

دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إلاَّ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

قالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالاَ: فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِيْنَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

حديث صحيح، أخرجه تاماً عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) و(٢٠٠٣٧)، ومختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٨).

٢٦٩٥-عَنْ أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، أنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِيْنَ قَالَ: بِمَ تَرَوْنَ أنْ أبْدَأَ ؟ فَقِيْلَ لَهُ: ابْدَأ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أبْدَأُ بِالأقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ بِرَسولِ الله ﷺ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٢٨، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي وبين عمر، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٥٤٩) عن محمد بن عَجْلان، و(٥٥٠) عن الشعبي، وكلاهما منقطع، وفي إسناد الثاني أيضاً ضعيف.

قال مَعْمَرٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: محا الزبيرُ نفسَه من الديوان حين قُتِلَ عُمَرُ، وَمحا عبدُ الله بن الزُّبير نفسَه حين قُتِلَ عُثمان.

٢٦٩٦-عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مئَةٍ، فلَقَدْ رَأيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٦٠) وفيه دليلٌ على وقوع الكتابةِ وإحصاءِ الجُنْدِ في العَهْدِ النبوي. وهذا الحديثُ عَلَمٌ من أعلامِ النبوة حيث وقع ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ من ابتلاءِ الصحابة وخوْفِهم من الإنكارِ على الولاةِ، قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٧٨: أَشار بذلك إِلى ما وقع في أَواخرِ خلافة عثمان رضي الله

عنه من ولايةِ بَعْضِ أمراءِ الكوفة كالوليد بن عُقْبَة حيث كان يؤخر الصلاة أَوْ لا يُـقيمُها على وَجْهها، وكان بَعْضُ الوَرِعين يُصَلِّي سرّاً وَحْدَه، ثم يصلي معه خشيةً من وقوع الفتنة. وقد وقع أَشَدُّ من ذلك زمن الحجاج.

باب

فَتْحِ مكَّةَ وحكم رِباعِها

٢٦٩٧-عن عروة بن الزبير قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ، فأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمينَ» فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القبائِلُ تَمُرُّ كتِيبَةً كَتِيبَةً على أَبي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَ: هٰؤلَاءِ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، وَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبادة : يَا أَبَا سُفْيَان اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيْبَةٌ وَهِي أَقَلُّ الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: «مَا قَالَ ؟» قَالَ: قال: كذا وَكذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيْهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيْهِ الكَعْبَةُ» وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ. قَالَ

عُرْوَةُ: فَأَخبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنا أمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ: وَأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلى مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، وَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ كُدَا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

حَطْمُ الجبل: ما حُطِمَ، أي: ثُلِمَ من عُرضِهِ، فبقي منقطعاً. والملحَمَةُ: المقتَلةُ. قوله: حبَّـذا يوم الذِّمار: يُريد يَـوْمَ القتالِ، والـذَّمْرُ: الحَضُّ على القِتالِ، يُقال: ذمَرَ الرَّجُل صاحِبه يَذمُره، ويقال: فلان حامي الذِّمار، يعني: إذا ذمِرَ، وَغَضِبَ، حَمِيَ، فتمنى أبو سفيان أن يكون له يدٌ، فيحمي قومه، ويدفع عنهم.

وقوله: «وهي أَقلُّ الكتائب» أي: أَقلُّها عدداً. قال القاضي عياض: وقع للجميع بالقاف. ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيْدي ٣/٣٢٦: «أجلُّ» بالجيم، وهي أَظْهَرَ، ولا يَبْعُدُ صحَّةُ الأولى، لأَنَّ عَدَدَ المهاجرين كان أَقلَّ من عَدَدِ غيرِهم من القبائل.

وقوله: «يُعَظم الله فيه الكعبة» يُشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام، وأذانِ بلال وإزالة الأَصنام.

٢٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِد بْنَ الوَلِيْدِ على المُجَنَّبَةِ اليُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ على المُجَنَّبَةِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ أبَا عُبَيْدَةَ على البَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِيَ الأنْصَار» فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا

إذَا لَقِيتُمُوهُمْ غداً أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْداً وَقَالَ: مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ: فَما أشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ إلاَّ أنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُبِيْدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ في قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الوَحْيُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ أمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، ألاَ فَما اسْمِي إذاً (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إلى اللهِ، وإليكُمْ، فَالمَحْيَا محياكم، والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قالوا: والله مَا قُلْنَا إلاَّ ضِنّاً بِاللهِ وَرَسُولِه، قَالَ: «فَإنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

أَخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦).

قوله: «البياذِقَةُ»: هم الرَّجالةُ، وهو فارسيٌّ معرَّب.

قوله: «إِلاّ أَناموه»: أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع على الأرض، أو يكون بمعنى: أسكنوه بالقتل كالنائم.

قوله: «المُجَنَّبة اليمنى» قيل: هي الميمنة، والمجنبة اليسرى: هي الميسرة، وقال ابنُ الأعرابيِّ: أرسلوا مجنبتين، أي: كتيبتين أخذتا ناحيتي الطريق.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلمِ في فتح مكة أنه كان صلحاً، أم عَنْوَةً؟ فذهب الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوةً، لقول النبي ﷺ للأنصار: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تَحْصُدُوهُم حَصْداً».

وذهبَ قومٌ إلى أنها فُتِحَتْ صلحاً، وإليه ذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله: «مَنْ ألقى السلاح، فهو آمِن، ومن أغلق بابه، فهو آمِنٌ» وجملة الأمر في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أَوَّل ما بذل لهم الأمان، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان، ويَمضوا على الصلح، وبين أن يَردُّوا الأمان، ويحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أُهْبة القتال، ودخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر، إذ لم يكن مِن أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة، إلى أن ظهر من أمرهم قَبولُ الأمان، والثباتُ على الصلح، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء.

واختلف أَهْلُ العلم في بيع رِباع مكةَ، ومِلكها، وكِراء بيوتها، فذهب جماعةٌ إلى أنها مملوكةٌ لأربابها يجوز بيعُها وكراؤُها، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف، وهو قول طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب الشافعيُّ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرِجُوا مِن ديارهم﴾ [الحشر: ٨] فالله عز وجل أضاف الدِّيار إليهم، والإضافة دليل المُلك. وروي عن أسامةَ بنِ زيد أنه قال زَمَنَ الفتح: يا رسولَ الله أين ننزل غداً ؟ فقال النبي ﷺ: «وهَلَ ترَكَ لنا عَقِيلٌ مِن منْزِلٍ».

٢٦٩٩-عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ في حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبي طَالِبٍ شَيْئاً» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلَا الكافِرُ المُسْلِمَ» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الكُفْرِ» يَعْني بِخَيْفِ الأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً حَالَفُوا بَني بَكْرٍ عَلى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤوُوهُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

فقوله: «وهل ترك لنا عَقيلٌ شيئاً» أراد أَنَّ عقيلاً وطالباً هما وَرِثا أبا طالب، لأنَّ أَبا طالب مات كافراً، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين، فلم يَرِثاهُ، وكان عَقيلٌ قد باع منازلَ آبائِه، فرأى النبيُّ ﷺ بَيعَهُ ماضياً حيث قال: «وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً» على أن تلك الدور لو كانت قائمةً على مُلك عَقيل، لم ينزلْها رسولُ الله ﷺ، لأنها دورٌ هجروها في الله، فلم يكونوا ليعودوا فيها بِسُكناها، ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها، فكان رسولُ الله ﷺ أولاهم بذلك وهذا كلام الخطابي، وفيه نظر لا يخفى، والأظهر أنه لم ينزلها ﷺ، لأن عقيلاً باعها كلها، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها، وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك، وثلاثة أيام بعده. راجع «فتح الباري» ٨/ ١٢.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحِلُّ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ ولا كِراؤها، لأنها حرةٌ كالمساجد، روي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٤). وروي عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز النَّهيُ عن كِراءِ بيُوتِها، وقال أحمد ابن حنبل: إني لأتَوَقَّى الكراءَ، أما الشِراءُ، فقد اشترى عمر داراً لسجنٍ، ولأحمد رواية أخرى بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها. قال ابن قدامة: وهي أظهر في الحجّة: انظر «المغني» ٤/ ٢٦١-٢٦٢. وقال إسحاقُ: بيعُها، وشراؤها، وإجارتُها مكروه، ولكن الشراء أهون.

وذهب أبو عبيد إلى أَنَّ مكَّةَ فُتِحت عَنْوَةً، ثم مَنَّ النبي ﷺ على أهلها، فردَّها عليهم، ولم يَقسِمها، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يَفْعَلَ ذلك في شيءٍ من البلدان غيرها، وذلك أنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمين، وهي مُناخُ مَنْ سبق، وأُجورُ بيوتِها لا تطيبُ، ولا تُباع رِباعُها، وليس هذا لِغيرها من البلدان.

وقوله: «نحن نازلون بخَيْف بني كِنانةَ» يُشبه أن يكونَ ﷺ إنما اختار النزولَ بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً، وعلى نقضِ ما تعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم. والخَيْفُ: ما انحدر عن الجبل، وارتفع من المسيل، وبهِ سُمِّي مسجدُ الخيف، وقيل: هو وادٍ بعينِهِ.

بابُ
المُهادنةِ مع المشركين

قَـالَ اللهُ سُبْحَـانَـهُ وتَعَـالَـى: ﴿وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّلْـمِ فَـاجْنَـحْ لَهـا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/٣٥٦: إنْ مالوا للمُسالمةِ والمصالحةِ والمُهادنة، فَمِلْ إليها واقْبَلْ منهم ذلك. فإنه إذا كان العدوُّ كثيفاً يجوز مُهادنتهم.

٢٧٠٠-عن عروة بن الزبير أنَّهُ سَمِعَ مَرْوانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كاتَبَ سُهيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلى النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كانَ عَلى دِيْنِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤمِنُونَ ذٰلِكَ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إلاَّ ذٰلِكَ، فَكاتَبَهُ النَّبيُّ ﷺ عَلى ذٰلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبَا جَنْدَلٍ إلى أَبِيْهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبي مُعَيْطٍ فيمَنْ خَرَجَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمانِهِنَّ﴾ إلى قَوْلِهِ

﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ إذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً يُكَلِّمُها بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إلاَّ بِقَوْلِهِ.

هذا حديثٌ صحيح أَخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣)، وانظرْ صحيح مسلم (١٧٨٤).

وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن عُروة، عن المِسْوَرِ ومروان بن الحَكم: إنهم اصطلحوا على وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنين يأمن فيها الناس وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفَةَ، وأنه لا إِسلالَ، ولا إغلالَ. أَخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٢٢١/٩ ورجاله ثقات. والعَيْبَةُ المكفوفة: هي المشدودة بشَرْجها، والعَيْبَة هاهنا مثلٌ، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعَيْبة، لأن الرجلَ يضع في عَيبتهِ حُرَّ ثيابه، شُبِّهَتِ الصُّدورُ بها، لأنها مستودعُ السرائر، ومعناه: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائدَ صحيحةً في المحافظة على العهد الذي عقدناه.

وقيل: معناه أن الذُّحولَ التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها، بل يتكافُّون عنها، كأنهم قد جعلوها في وعاء، فأشرجوا عليها. والإسلال من السَّلة: وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقال: أغلَّ الرجل: إذا خان إغلالاً، وغلَّ في الغنيمة غلولاً، يقول: إنَّ بَعْضَنا يأمن بعضاً، فلا يتعرض لدمهِ، ولا ماله سرّاً ولا جهراً.

٢٧٠١-عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلى أَنَّ مَنْ أَتاهُ مِنَ المُشْرِكِيْنَ رَدَّهُ إلَيْهِمْ، وَمَنْ

أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إلَيْهِمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أَخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

قال الإمام: قد جاء في تفسيرِ الجُلُبَّانِ في الحديث، قال: فسألته ما جُلُبَّانُ السلاح؟ قال القِرابُ بما فيها، وإنما شُرِطَ هذا ليكون أمارة للسِّلْم، فلا يُظنُّ أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِراب: غِمْدُ السيف، والجُلُبَّانُ: شِبْهُ الجِراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، وَيَطْرَحُ فيه الراكب سَوْطَه، وأداته، ويعلِّقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شِمرٌ: كأن اشتقاقه من الجُلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القتب، والجلدة التي تغشي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب. قال الخطابي : أكثر المحدثين يرويه: «جُلُبَّان» بضم اللام مُشددة الباء، وزعم بعضُ أهل اللغة، أنه إنما سمي بذلك لخفائه قال: ويحتمل أن يكون جُلْبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جَمع جُلبٍ، وقد يُروى: «إلا بجُلب السلاح» وجُلب السلاح نفسه كجُلب الرحل، إنما هو خشب الرحل. وأحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمن. والحَجْلُ: مَشْيُ المُقَيَّد.

قال الإمام: قد شرط النبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ شروطاً لضعف حال المسلمين، وعَجْزِهم في الظاهر عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبةَ منهم لا يجوزُ اليومَ شيءٌ من ذلك لقوة أهل الإسلام، وغلبةِ أمره، وظهور حُكمِهِ، والحمد لله إلا في موضع قريبٍ من دار الكفر يخاف أهلُ الإسلام منهم على أنفسهم.

منها: أنه هادنهم عَشْرَ سنين، واختلف أَهْلُ العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادَنَ الكفارُ إليها عند ضَعْفِ أهلِ الإسلام، فذهب الشافعي إلى أَنَّ أقصاها عشرُ سنين لا يجوز أن يجاوزَها، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في

عمومِ الأوقات، فلا يُخرج منها إلا القَدْرُ الذي استثناه الرسول ﷺ عامَ الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثرَ من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلحَ لم يَبقَ بينهم أكثرَ من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهدَ، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم وكان الفتح.

وقال بعضُهم: ليس لذلك حدٌّ مَعْلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حَسْبِ ما يرى من المصلحة، أما في حال قوةِ أهل الإسلام لا يجوز أن يُهادِنهم سنةً بلا جزية، ويجوز أربعةَ أشهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢]. وجعل النبي ﷺ لصفوانَ بعدَ فتح مكة تسييرَ أربعة أشهر، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان، الأصح: أن لا يجوز، ولو هادنهم إلى غير مدةٍ على أنه متى بدا له نقضُ العهد، فجائز.

ومنها أنه عليه السلام شَرَطَ: مَنْ أتانا منهم نردُّه عليهم، ومن أتاهم منا لا يردونه، ثم ردَّ أبا جَنْدل بنَ سهيل إلى أبيه، وردَّ أبا بصير إلى قومه، ولم يَردَّ النساء.

واختلف أَهْلُ العلم في أنَّ الصُّلْحَ: هل كان وَقَعَ على رَدِّ النساء أم لا ؟ على قولين، أحدهما: أنه وقع على رَدِّ الرجال والنساء جميعاً، لما روينا أنه: «لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته» ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا ترجعوهُنَّ إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] ومن ذهب إلى هذا، أجاز نسخ السنة بالكتاب.

والقولُ الآخَرُ: أَنَّ الصُّلْحَ لم يَـقَعْ على رَدِّ النساء، لأنه يُروى: على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمَن عليها الرِّدة إذا خُوِّفَتْ، وأُكْرِهَت عليها لضعف قلبها، وقلة هدايتها إلى المخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية، وإضمار الإيمان، ولا يُخشى على الرجل ذلك، لقُوَّتِه

وهدايتِه إلى التَّقِيَّةِ، فلم يكن في ردِّه إليهم إسلاماً له للهلاك، لتيسُّر سبيل الخلاص عليه. وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام، فلا يجوز أن يُصالحهم على رَدِّ النساء، وإذا صالحهم على رَدِّ الرجال، ثم جاء في طلبه غيرُ عشيرته لا يجوز ردُّه، وإن جاء في طلبه بعضُ عشيرته، ردَّه، لأنه لا يُخشى عليه ممن هو من عشيرته أن يقتله، أو يقصده بسوء، بل يَذبُّ عنه من يقصده لشفقته وقرابته، وعلى هذا الوجه كان ردُّ أبي جندلٍ، وأبي بصيرٍ، فإنه ردَّ أبا جندل إلى أبيه، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذبِّ عنه، ورعاية جانبه.

وروي عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُه، أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: والله لا أرجِعُ إليهم، فقال ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أَحبِسُ البُرُد، ولكن ارجِع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع» أَخرجه أَبو داود (٢٧٥٨) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «لا أخيس بالعهد» يقال: خاس فلان وعده، أي: أخلفَهُ، وخاس بالعهد: إذا نقضه.

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع ردَّ النساء إليهم، أمر بردِّ ما أنفق الأزواج عليهن إليهم، فقال جلَّ ذكره: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] والمراد من النفقة: الصَّداق.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في أنه هل يَجبُ العملُ به اليومَ إذا شرطه في معاقدة المشركين؟ فقال قوم: لا يجبُ ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وبه قال الثوري، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، ويُرَدُّ إليهم ما أنفقوا، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد، وهو القول الآخر للشافعي، قال: إذا جاءت امرأةٌ حُرَّةٌ من أهل الهدنة مسلمةً، فإن جاء في طلبها غَيْرُ زوجِها، فلا يعطى إليه شيء، وإن جاء زوجها في

طلبها، فإن لم يكن دَفَعَ صَداقَها، فلا يعطى شيئاً، وإن كان دَفَعَ صداقَها إليها، رُدَّ إليه من بيت المال، ولو جاء عبد منهم مسلماً، فقد عتق، ولا يُرَدُّ إليهم، فإن جاء سيده في طلبه، دفع إليه قيمته. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ أي: فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجُهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصَّداق ممن تزوجهن منهم، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجُهم بكم مؤمناتٍ ما أنفقوا من المهر، فلما نزلت الآية، أقرَّ المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أُمِروا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ [الممتحنة: ١١] معناه: إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة، فعاقبتم، أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، وقيل: أصبتم منهم عُقبى، وهي الغنيمة، وظفرتم، وقرىء ﴿فَعَقَّبْتُم﴾وهي قراءة ابن عباس وعائشة وحميد والأعمش كما في «زاد المسير»٨/ ٢٤٣. والتعقيبُ: غزوة بعد غزوة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكُم.

وروي عن رِبْعي بن حِراشٍ، عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: خرج عبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقال: «هم عتقاء الله» وأبى أن يردهم. أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) وغيره بسندٍ حسن.

قال الإمام: فيه بيان أنَّ عَبيدَ أهْلِ الحربِ إذا خرجوا إلى دارِ الإسلام مسلمين، فهم أحرارٌ، ولا يجب ردُّ قِيَمِهم، فأما إذا خرج إلينا كافرٌ وفي يده عَبْدٌ له، فأسلما قبل أن يُقدَرَ عليهما، فمِلكُ السيِّد مستقِرٌّ على عبده كما كان، ولو أَنَّ العَبْدَ غلبَ سَيِّدَهُ في دار الحرب وقهره، ثم خرجا إلينا مُسْلِمَيْن، ويد العبد ثابتة على سيده، كان السيد مملوكاً، والمملوك مالكاً، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب، فقد أَحرَزَ جميعَ أمواله وأولادِه الصغار، سواء كانوا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، عَقاراً كان مالُه، أو منقولاً. حاصر النبي ﷺ بني قريظة، فأسلم ابنا

سَعْيَةَ: ثعلبة، وأسيد، فأحرز إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصغار. أخرجه البيهقي ٩/ ١١٤. وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب، فاشترى منهم فيها عَقاراً، ثم ظهر عليها المسلمون، كان ذلك للمشتري. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم.

وإذا هادن الإمامُ قوماً، فليس له أن يَسيرَ إليهم قبل انقضاء المدة، فيحلَّ بساحتهم، حتى إذا انقضتِ المدةُ، أغارَ عليهم، رُوي عن سُليم بن عامر قال: كان بين معاوية، وبين الروم عهدٌ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فإذا رجلٌ على دابة، أو فرسٍ، وهو يقول: الله أكبر وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدُّ عقدة، ولا يحلها حتى ينقضيَ أمدُها، أو ينبِذَ إليهم على سواء» فرجع معاوية. أَخرجه أَحمد (١٧٠٢٥)، والترمذي (١٥٨٠) بإسنادٍ صحيح.

ومعنى قوله: «أو يَنْبِذَ إليه على سواء» أي: يُعْلِمَهُم أنه يريد أن يَغْزُوَهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء، ويُشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عَبَسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعُه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدَّ ذلك عمرو غدراً والله أعلم.

وإن نقض أهْلُ الهُدنةِ عهدَهم، له أن يسيرَ إليهم على غفلة منهم، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام، نَبَذَ إليهم العهد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإمَّا تخافنَّ من قوم خيانة فانبِذ إليهم على سواء﴾[الأنفال: ٥٨].

ومـن دخل إلينا رسولاً، فله الأمان حتى يؤدي الرسالةَ، ويرجِع إلى مأمنه، قال النبي ﷺ لابن النواحة: «لولا أنك رسول، لضربتُ عنُقك» أَخرجه أَحمد (٣٦٤٢)، وأبو داود (٢٧٦٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

بابُ
أَخْذِ الجزْيةِ من المجوس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الحقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتوا الكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قَوْلُهُ تعَالَى عَنْ يَدٍ، قِيْلَ: عَنْ ذُلٍّ وَاعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِيْنَ الإسْلَامِ عَالٍ على دِينِهِمْ، وَقِيلَ: عَنْ إنْعَامٍ عَلَيهِمْ مِنَ المُسْلِمينَ بِقَبُولِ الجِزْيَةِ، وَقِيْلَ: عَنْ يَدٍ، أَيْ: نَقْدٍ لَا نَسِيئَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وَالصَّغَارُ: الذلُّ، يَعْني: بِالصَّاغِرِيْنَ أَذِلَّاءَ يُعْطُونَ الجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ، وَالقَابِضُ جَالِسٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى الصَّغَارِ: جَرَيَانُ حُكْمِ الإسْلَامِ عَلَيْهِمْ، فَيَعْلُو حُكْمُ الإسْلَامِ حُكْمَ الشِّرْكِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، قِيْلَ: الذِّلَّةُ: الجِزْيَةُ، وَالمَسْكَنَةُ: فَقْرُ النَّفْسِ وَإِنْ كانَ مُوسِراً.

٢٧٠٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

و«بَجَالةُ»: تابعي كبير تميمي بَصْري.

٢٧٠٣-عن جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

أخرجه مالك ١/ ٢٧٨ بسندٍ منقطع، وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢/ ١١٦: لكنَّ معناه متصلٌ من وجوهٍ حسانٍ قلنا: قد صح من وجه آخر وبلفظ آخر، أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) وقال فيه: ولم يكن عمر ـ يعني ابن الخطاب ـ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر.

قال البغوي رحمه الله: اتفقت الأمةُ على أَخْذِ الجزيةِ من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ماحرَّم الله ورسولُهُ ولا يَدينونَ دين الحق من الذين أوتوا الكِتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

واختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهلِ الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الجِزْيَةَ على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أُكَيْدِر دومة، وهو رجل من العرب يقال: من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عربٌ.

وذهب مالكٌ والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار، إلا المرتد، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليلٌ على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تُؤخذ من كل مشرك، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم.

واتفقوا على أَخْذِ الجِزيةِ من المجوس، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسُّنَّة، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، فأصبحوا وقد أُسْري على كتابهم، فرُفِع من بين أظهرهم، واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه. فأما اليهودُ والنصارى، فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل، فأجمعوا على حِلِّ مُناكحتهم وذبائحهم، لقول الله سبحانهُ وتعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكُم وطَعامُكم حِل لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلِكُم﴾ [المائدة: ٥] فأما مَنْ دَخل في دينهم من غيرهم من المشركين نُظِر إن دخلوا فيه قبل النَّسْخ، وقبل التبديل يقرُّون بالجزية، وفي حِلِّ مناكحتهم وذبائحهم اختلاف، فأصحُّ الأقوال حِلُّها، وإن دخلوا فيه بعد النسخ، أو بعد التبديل، فلا يُقرُّون بالجِزية، ولا تحِلُّ مناكحتهم وذبائحهم، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النَّسخ، أو التبديل، أَو قبله، تؤخذ منهم الجزية، ولا تحلُّ مناكحتهم وذبائحهم، لأَنَّ أَخْذَ الجزيةِ لَحقْنِ الدم، وأمر الدم إِذا دار بين الحقن والإراقة يُغلَّبُ جانبُ الحقن، وأمر البُضْعِ والذبيحة إذا تردَّدَ بين الحِلِّ والتحريم، تُغلَّبُ جهة التحريم، فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ، وبَهْراء، وبني تغلب، أقرهم عمر رضي الله عنه بالجِزية، وقال: ما يحلُّ لنا ذبائحهم، وقال علي رضي الله عنه: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. أخرجه عبدالرزاق (٨٥٧٠)، والبيهقي ٩/ ٢٨٤ بسندٍ صحيح. وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب، فقال: لا بأس بها. وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعتَه يسمي لغير الله، فلا تأكل، فإن لم تسمعه، فقد أحلهُ الله، وعلم كفرهم.

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دينِ أهل الأوثان لا يُقَرُّ بالجزية كما لو دخل وثنيٌّ في دينهما، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية، أو نصراني إلى يهودية، فهل يُقرُّ بالجِزية، وهل تَحِلُّ مُناكحتُه وذبيحتُه ؟ فعلى قولين أحدهما -وبه قال

أصحاب الرأي-: يُقَرُّ عليه، ويحلُّ نكاحه وذبيحته، لأن حكم الدينين واحد، والثاني: لا يُقَرُّ عليه، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه، فأشبه المسلم يرتدُّ والعياذ بالله عز وجل، ولو تهوَّد مجوسي، أو تمجس يهودي، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف.

بابُ
قَدْرِ الجزية

٢٧٠٤-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥-٢٦، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام أراد بالحالم: البالغَ احتلم أو لم يَحْتَلِم، والمَعافِرُ: نوع من الثياب يكون باليمن.

وفيه دليلٌ على أنَّ الجِزْيةَ إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان، وكذلك لا تجبُ على المجانين ولا العبيد، وأقلُّ الجزية دينارٌ على كل بالغ في كل سنة، ولا يجوز أن يَنقص عنه.

وفيه بيانُ أنَّ الدينارَ مقبولٌ من الغني والوسط والفقير، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يُفصِّل بين الغني والفقير مع تفاوتِ الناس في الغنى والفقر، وإلى هذا ذهب الشافعي، وله قول آخر أنه لا جزيةَ على الفقير.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أنَّ على كل موسر أربعةَ دنانير، وعلى كل متوسط دينارين، وعلى كل فقير ديناراً، وقال ابن أبي نَجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعةُ دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قِبل اليسار.

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار، وأن يشترطَ عليهم ضيافةَ من يمر بهم من المسلمين زيادةً على أهل الجزية، ويُبَيِّنَ عدد الضِّيفان من الرجالة والفرسان، وعددَ أيام الضِّيافةِ، ويبين جِنْسَ أطعمتهم، وعلف دوابهم، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة، روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أَهْلَ نَجْرانَ على ألفي حُلة، النصفُ في صفر، والنصفُ في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارِيَّة ثلاثين درعاً، وثلاثين قوساً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيدٌ ذاتُ غدر على أن لا يُهدم لهم بِيعةٌ، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنون عن دينهم مالم يُحدِثوا حدثاً، أو يأكلوا الرِّبا. أخرجه أبو داود (٣٠٤١) بسندٍ ضعيف، والمراد بالكيد: الحرب، وفيه بيانُ أَنَّ العارية مضمونة.

وروي أَنَّ النبيَّ ﷺ ضرب على نصارى أَيْلَةَ ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشوا مسلماً. أخرجه البيهقي ١٥٩/٩ ولا يصحُّ وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاث مئة. وروي أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثة أيام. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ بسندٍ صحيح

ولو صالحه على خَراجٍ ضَرَبَهُ على أراضيهم يجوز إذا لم يَنقُص في حَقِّ كلِّ حالمٍ عن دينار، ولا يجوز أن يُصالحَهم على عُشورِ زروعهم وثمارهم، لأنها مجهولة، وقد تُصيبها الآفة، فلا يحصل منها ما يبلغ أَقلَّ الجزية إلا أن يشرطَ أنها إن لم تبلغ أَقَلَّ الجزيةِ أكملوها، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية، فضعَّف الإمام عليهم الصدقة، فجائز، وهو أَنَّ كل صنفٍ من المال يجب على المسلم فيه حقٌّ لله، فيأخذ منهم من ذلك المال ضِعْفَ ما يأخذ من المسلم، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن خمسٍ من الإبل شاتين، ومن ثلاثين من البقر تبيعين، ومن زروعهم

وثمارهم الخمس، ومن الدراهم والدنانير ومالِ التجارة نصف العشر، ومن الرِّكازِ خمسين، ومن لم يكن له منهم شيءٌ من جنس مال الزكاة، أخذ منه أقل الجزية، رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عربٌ لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضُكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزِد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضَعَّفَ عليهم الصدقة. وانظر «الخراج» لأبي يوسف: ١٣٤، و«الأموال» لأبي عبيد: ٢٨.

بابُ

سُقوطِ الجزية عن الذمي إذا أسلم

٢٧٠٥-عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ على المُسْلِمِ جِزْيَةٌ».

أَخرجه أَحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) بسندٍ ضعيف لضعف قابوس بن أَبي ظبيان، وتمامُ تخريجه في «المسند».

قولُه: «ليس على المسلم جزيةٌ» يُتَأَوَّلُ على وجهين، أحدهما: معنى الجزيةِ هو الخراج، وذلك أَنَّ الإمامَ إذا فتح بلداً صُلْحاً على أن تكون الأراضي لأهلها، وضرب عليها خراجاً معلوماً، فهو جزية، فإذا أسلم أهلها، سقط عنهم ذلك، كما تسقط جزيةُ رؤوسهم، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم، وضع عليهم، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي، لأنها مُلك للمسلمين، وكذلك إذا فتحوها عَنوة، وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذلك لا يسقط بالإسلام.

والتأويل الثاني: وهو أَنَّ الذميَّ إذا تم عليه الحولُ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دَينٌ حلَّ عليه أجلهُ كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوْله في أنه هل يطالب بحصة مامضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عَدي قال: أسلم دِهْقانٌ على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمتَ في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولتَ عنها، فنحن أحقُّ بها.

قال الإمام: ووجهه عندي -والله أعلم- أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزيةُ رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن مِلكها لغيره.

٢٧٠٦-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» قَالَهَا ثَلاثاً، شَهِدَ على ذٰلِكَ لَحْمُ أَبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن عُبيد بن يعيش، عن يحيى بن آدم، عن زهير، وزاد: «ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها».

القفيز لأهل العراق: ثمانيةُ مكاكيك، والمكوك صاعٌ ونصف، والمَدْي بفتح فسكون: مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، والإردَبُّ لأهل مصر: أربعة وستونَ مَناً، والقنقل: اثنان وثلاثون مَناً.

وللحديث تأويلان: أحدهما: سُقوطُ ما وُظِّفَ عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله ﷺ: «وعُدتم من حيث

بدأتم» أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى، وتقديره: أنه سيُسلمون، فعادوا من حيث بدؤوا.

والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعونَ ما وُظِّفَ عليهم وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوتهِ حيث أخبَر عَنْ أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله.

وفيه بيانٌ على أنَّ ما فعل عمر رضي الله عنه بأهلِ الأمصار فيما وظَّف عليهم كان حقاً، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرضِ السواد.

وفيه مُستدَلٌ لمن ذهب إلى أَنَّ وَجوبَ الخراجِ لا يَنْفي وجوبَ العُشر، لأنه جمع بين القُفْزانِ والنقد، والعشر يؤخذ بالقفزان، والخراج من النقد، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» أَخرجه أَبو داود (٣٠٤٦) بسندٍ ضعيف.

وقوله: «ليس على المسلمين عُشورٌ» أراد به عُشورَ التجاراتِ دون عُشورِ الصدقات، والذي يَلزم اليهودَ والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة، فإن لم يصالحوا عليه، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم.

وإذا دخلَ أَهْلُ الحربِ بلادَ الإسلام تِجاراً، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالةٍ غُنِموا، فإن دخلوا بأمان، وشُرط أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر، أُخِذَ المَشْروطُ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول، وإن لم يكن شُرِطَ عليهم، لم يؤخذ منهم شيء، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم، أو لا يتعرضون لهم، وقال مالك: إذا دخلوا دارنا تِجاراً، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر، وإن اختلفوا في العام الواحد مِراراً إلى بلاد الإسلام، فعليهم فيما اختلفوا العشرُ، هذا الذي أدركتُ عليه أَهْلَ الرضا من أهل العلم

ببلدنا، وقال أصحابُ الرأي: إن أخذوا منا العشورَ في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات، أخذنا منهم، وإلا، فلا.

ويستحبُّ إذا شَرَطَ أَن ياخذ ما أخذ عمر -رضي الله عنه- من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهل الذمة نصفَ العشر، ومن أهل الحرب العشر، وروي عن زياد ابن حُديرٍ أن عمر بعثه مصدِّقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر، وروي عن صفوان بن سليم عن عِدةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهَداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ فأنا حجيجُه يوم القيامة» أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) بسندٍ قوي.

بابُ

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٠٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيْسِ ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيْسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيْزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ» وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

قوله: «هَجَرَ» أي: خَلَطَ وهَذَى.

وقال يعقوبُ بنُ محمد: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. قال يعقوب: العَرْجُ: أولُ تِهامة.

قال سعيدُ بنُ عبد العزيز: جزيرةُ العرب: ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلى تخوم العراق، إلى البحر.

قال أبو عُبيدة: جزيرة العرب: ما بين حَفْرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض، فما بين رمل يَبرينَ إلى منقطع السَّماوة.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أبيَنَ إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام، أي أَطرافِها ونَواحيها.

وقال مالك: أجلى عمرُ أهلَ نجران، ولم يُجلوا من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي، فإني أرى إنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

وقد نبّـه الإمامُ النووي رحمه الله إلى ما يمكن أَن ينشأ عن هذا الحديثِ من سوءِ الفَهْم فقال في «شرح مسلم» ٦/ ١٠٢: اعلم أَنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ من الكَذِبِ، ومن تغيير شيءٍ من الأحكام الشرعية في حال صحته وحالِ مَرَضِه، ومعصومٌ من تَرْكِ ما أُمِرَ ببيانه، وتبليغ ما أَوْجَب الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراضِ والأَسقام العارضة للأَجسامِ ونحوها ممَّا لا نقصَ فيها لمنزلته، ولافسادَ لما تمهَّد من شريعته، ثم أجاد رحمه الله في الكشف عن دقائق الفقه في هذا الحديث.

٢٦٠٨-عن عُمَرَ بنِ الخطابِ: أنَّه سِمَع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إلاّ مُسْلِماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم(١٧٦٧).

وفي رواية «لئن عشتُ إنْ شاء الله، لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

قال رحمه الله: جُملةُ بلادِ الإسلام في حَقِّ الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخلَها بحالٍ، سواء كان ذمياً، أو لم يكن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ فلا يَقربوا المسجد الحرامَ بَعدَ عامِهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبحانَ الذي أسرى بعبدِهِ ليلاً من المسجدِ الحرامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أُسرِيَ به من بيت أمِّ هانىء، وإذا جاءَ رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج الإمامُ إليه، أو يبعثُ من يسمع رسالته.

والقسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجازُ، فيجوز للكافِرِ دخولُها بالإذن، ولكن لا يُقيم بها أكثرَ من مُقام السفر، وهو ثلاثة أيام، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجَّلَ لمن يَقْدَمُ منهم تاجراً ثلاثاً، فإن مرض فيها واحدٌ منهم، جاز أن يُمرَّض فيها، وإن مات يدفن فيها، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحرم.

والقسم الثالث: سائرُ بلادِ الإسلام يجوز للإمام عَقْدُ الذمةِ مع أهل الكتاب ليقيموا فيها، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان، ولا يدخلون المساجد إلا بإذنِ مسلمٍ، والله أعلم.

٢٧٠٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَجلَى اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَاد أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وكانَتِ الأَرْضُ -لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا- للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ في إمَارَتِهِ إِلَى تَيْماءَ وَأَرِيحَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

بابُ

استقبالِ القادم وركوب ثلاثةٍ الدابةَ

٢٧١٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بي إِلَيْهِ، فَحَمَلَني بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَي فَاطِمَةَ، فأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، إمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا حُسَينٌ، فَدَخَلْنَا المَدِيْنَةَ ثَلاَثَةً على دَابَّةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٢٨).

وفيه أَنَّ ركوب الاثنين والثلاثة جائزٌ إذا كانت الدابة تقوى على حملهم، ولا يُضَرُّ بها الضَّرَرَ البيِّنَ، قال ابن عمر: ما أبالي لو كنت عاشرَ عشرةٍ على دابة إذا أطاقتنا.

٢٧١١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

والأغيلمة: تصغير الغِلْمَةِ.

٢٧١٢-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبيَانِ نتَلَقَّى النَّبيَّ ﷺ إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه البخاري (٣٠٨٣).

٢٧١٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً لِقُدُومِهِ.

أَخرجه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣) وغيرهما بإِسناد صحيح.

بابُ

إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً

٢٧١٤-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَطالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، فَلاَ يَأْتِي أهْلَهُ طُرُوقاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (١٩٢٨).

وقوله: «لا يأتي أهله طُروقاً» أي: ليلاً، يُقال لكل من أتاك ليلاً: طارقٌ، منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطارق﴾[الطارق: ١] أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

٢٧١٥-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلا تَدْخُلْ عَلى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٩٢٨).

والاستحداد: معناه الاحتلاق بالحديد وهو الموسى، والمغيبةُ: التي غاب عنها زوجها، ونقيضه: المُشهِدُ بِلا هاءٍ.

٢٧١٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَه، كانَ لاَ يَدْخُلُ إلاَّ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠).

بابُ

مَنْ قَدِمَ بدأَ بالمسجد فصلَّى فيه

٢٧١٧-عَنْ كَعْبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحىً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠٨٨)، وأَخرجه مسلم (٧١٦) ولفظه: كان لا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجِد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

٢٧١٨-عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ قَالَ لي: «أُدْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أَخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢).

٢٧١٩-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِيْنَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣٠٨٩).

و«معاذ»: هو معاذُ بن نصر بن حسان العَنْبري.

وقوله: «صراراً» بكسر الصاد والتخفيف: موضعٌ بظاهرِ المدينةِ على ثلاثة أَميالٍ منها من جهة المَشْرِق.

كتاب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَالصيْدُ: مَا كانَ حَلاَلاً مُمْتَنِعاً لاَ مَالِكَ لَهُ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبينَ تعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]. قَوْلُهُ: «مِنَ الجَوَارِحِ» يَعْني: الصَّوَائِدَ، وَاحِدَتُها: جَارِحَةٌ، لِأَنَّها تَجْرَحُ الصَّيْدَ، وَلِأَنَّها تَكْسِبُ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَي: كَسَبْتُمْ. وَقَولُهُ: «مُكَلِّبينَ» والمُكَلِّبُ: الَّذِي يُسَلِّطُ الكِلاَبَ عَلى الصَّيْدِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا، يُقَالُ لَهُ: مُكَلِّبٌ أَيْضاً، وَالكَلاَّبُ: صَاحِبُ الكِلاَبِ، وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضاً: كَلاَّبٌ.

٢٧٢٠-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِذا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلا تَأكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْري أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

قال الإمام: هذا الحديثُ يتضمَّنُ فوائدَ مِن أحكام الصيد منها: أَنَّ مَنْ أَرْسَل كلباً على صيد، فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميعُ الجوارح المعلَّمة من

الفَهْدِ والبازِيِّ والصقر والعُقاب ونحوها. والشرط أن تكونَ الجارحة مُعلَّمةً، ولا يَحِلُّ قتيلُ غيرِ المعلَّمِ، لِما روي عن مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما علَّمتَ مِن كَلْبٍ، أو بازٍ ثم أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك» أَخرجه أَحمد (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١) وفي سنده مجالد بن سعيد فيه مقال.

قال الإمام: والتعليم أن يوجد فيه ثلاثُ شرائط: إذا أُشْلِيَ استَشْلى أي: إذا أُغْرِيَ بالصيد اندفع نحوه.، وإذا زُجِر انزجر، وإذا أخذ الصيد، أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً، وأقلها ثلاثة، كان مُعلماً يَحِلُّ بعدَ ذلك قتيلُه.

وقوله: «إذا أرسلت كَلْبَكَ» دليلٌ على أَنَّ الإرسالَ من جهة الصائد شرطٌ، حتى لو خرجَ الكَلْبُ بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعتِ الأُمةُ عليه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم﴾ [المائدة: ٣] وفيه بيانُ أَنَّ ذِكْرَ اسمِ الله شرطٌ على الذبيحة حالةَ ما يُذْبَحُ، أو في الصيد حالةَ ما يُرسل الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلفَ أهلُ العلم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه حلال، رُوي ذلك عن ابنِ عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المرادُ من ذكر اسم الله عز وجل: ذِكْرُ القلب، وهو أن يكونَ إرساله الكَلْبَ على قَصْدِ الاصطيادِ به، لا على وجه اللعب.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحلُّ، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو ترك التسميةَ عامداً، لا يَحِلُّ، وإن تركَها ناسياً، يحلُّ، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق. واحتجَّ مَنْ شَرَطَ التسميةَ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تأكُلوا مما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه وإنه لفِسقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وتأوَّلَ من لم يَرَها شرطاً على أن المرادَ منه ما ذكر عليه اسمٌ غير الله بدليل أنه قال: ﴿وإنه لفسقٌ﴾. والفسق في ذكر اسم غير الله، كما قال تعالى

في آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً﴾ إلى قوله: ﴿أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما رُوِي

٢٧٢١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمانٍ لَا نَدْري يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٧) . ولو كانت التسميةُ شرطاً للإباحة، كان الشكُّ في وجودها مانعاً من أَكْلها، كالشكِّ في أصل الذبح.

واتفقوا على حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب.

وقوله: «إن أكل فلا تأكل» فيه دليلٌ على أنَّ الجارحةَ إذا أكلت من الصيد شيئاً، كان حراماً، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وإليه ذهب عطاء، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأَصحاب الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي.

ورخَّص فيه بعضُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ مالك، لما روي عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثَعلبة الخُشني قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل وإن أكلَ منه»أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد، وفي سنده داود بن عمرو الأودي- وهو وإن كان صدوقاً- يخطىء، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مُكلَّبَةً، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلبةٌ، فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم»، قال: فإن أكلَ منه؟ قال :«وإن أكلَ منه». .أخرجه أحمد(٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٩، وسنده حسن ويروى هذا أيضاً عن ابن عمر، أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩٣ بسندٍ صحيحٍ.

وعن سعد بن أبي وقاصٍ: كُلْ وإنْ لم تُدرك إلا بَضعة واحدة. أخرجه مالك ٢/ ٤٩٣ بلاغاً.

وفرَّقَ بعضُ أهلِ العلم بين الكلب والبازي، فقال: يحرمُ ما أكل منه الكلبُ، ولا يحرمُ ما أكل منه البازي، وهو اختيارُ المزني، لأن الكلبَ يُعلَّمُ بترك الطُّعْمِ، والبازي يُعَلَّمُ بالطُّعم، فأكله لا يحرِّم الصيد.

فمن ذهبَ إلى تحليله متمسِّكاً بحديث أبي ثعلبة، حمل النهيَ في حديث عدي ابن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم، ومن ذهب إلى تحريمه فأوَّلَ قولَه في حديث أبي ثعلبة: «فكُلْ وإن أكل» يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال.

واختلف القائلون بتحريمه في الصُّيودِ التي اصطادها من قَبْلُ مما لم يأكل منها أنها: هل تحرُمُ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيدٍ مرةً يحرم به كلُّ صيدٍ اصطاده مِن قبل، ومنهم من لم يحرِّمْ إلا ما أكل منه، فأما إذا شرب الدم، فلا يحرم، قاله عطاء والأكثرون.

وقوله: «إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن، فلا تأكل» دليلٌ على أَنَّ الكلبَ إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحلُّ.

وفيه دليلٌ على أنه إذا اشترك في الذبح من تحِلُّ ذبيحته، ومن لا تحِل ذبيحتُه، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً، أو سهماً على صيد، فأصاباه وقتله أنه يكون حراماً، وإن أرسل كلُّ واحد سهماً، أو كلباً، فأصاباه معاً فحرام، إلا أن تصيب جارحةُ المسلم المَذْبَحَ، وجارحةُ المجوسي غيرَ المَذْبَحِ، فيكون حلالاً، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم، فلا يؤثر فعلُ المجوسي في تحريمه، ويحلُّ ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلمُ حياً، فيذبحه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه إذا أرسل كلباً، أو سهماً على صيد، فجرحه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل. واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرَهم إلى أنه حلالٌ إلا أن يجد فيه جِراحةً غَيْرَهُ، أو يجدَهُ في ماءٍ، فلا يحِلُّ، لأنه لا يُدْرى أنه مات من فعله، أو من فِعْلِ غيره ممن لا تحل ذبيحته، أو غرَّقه الماء، فأهلكه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما هذا، والقول الثاني: أنه حرام، وقال عبدالله بن عباس: كُلْ ما أَصَميْتَ، ودع ما أَنْميْتَ، أخرجه البيهقي ٢٤١/٩ بسندٍ صحيح، وما أصميت: ما قتلته وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتلُه. وقال مالك: إن وجده من يومه، فحلال، وإن بات، فلا. فأما إذا كان سهمه، أو كلبه أصاب مَذْبَحَهُ، فهو حلالٌ، سواء وجده في ماء، أو وجد فيه سهم غيره، لأن الذبح قد تم بإصابة المَذْبَحِ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد.

ويُروى في حديث عَدي: «فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه» متفق عليه وهذا قولُ أهل العلم أَنَّ الكلبَ إذا أخذ صيداً، أو رُمي إليه، فأدركه صاحبه حياً، لا يحلُّ ما لم يذبحه بقطع الحلق واللَّبَّةِ، فإن فَرَّط في ذبحه لتعذُّرِ أداةٍ، أو غيرِه حتى مات، فلا يَحِلُّ، وكذلك كلُّ ما جرحه السبع من الصيود، فأدركه والحياة فيه مستقرة، فَذَبَحَهُ، يحلُّ وإن صار بجرح السَّبُعِ إلى حالة المذبوح، فلا يحلُّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم﴾ [المائدة: ٣] وأصل الذكاة: تمامُ الشيءِ وبلوغه منتهاه، يقال: ذكيتُ النار: إذا أتممتَ إشعالها.

٢٧٢٢-عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْ مَالَمْ يَنْتِنْ». وَيُرْوَى: «مَالَمْ يَصِلَّ» يَعْني مَا لَمْ يَنْتُنْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٤١). والروايةُ الثانية أخرجها أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ٧/ ١٩١، وانظر شواهدها في «المسند».

فهذا دليلٌ على أنه يحلُّ وإن غاب عنه موته ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتنَ استحبابٌ، لأنَّ تغيُّرَ ريحِهِ لا يُحرِّمُ أكله، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالةً سنِخَةً. أخرجه البخاري (٢٥٠٨) وهي المتغيرة الريح، وقد يُحتمل أن يكونَ تغيرهِ من هامَّةٍ نَهَستهُ، فدب فيه سَمُّها، فيكون أكله سبباً لهلاكه.

٢٧٢٣-عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبيَّ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْم أَهْلِ الكِتَابِ، أفنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أصِيْدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبي المُعَلَّمِ، فما يَصْلُحُ لي؟ قَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغسِلُوهَا، وَكُلوا فِيْهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلبكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، ومَا صِدْتَ بكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ورواه الوليدُ بن أبي مالك عن عائذ الله، عن أبي ثعلبة، وقال: قلت: إنا أهل سَفَرٍ نمرُّ باليهودِ والنصارى والمجوسِ، فلا نجِدُ غيرَ آنيتهم؟ قال: «فإن لم تجدوا غيرَها، فاغسِلُوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا» أَخرجه الترمذي (١٤٦٤) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وعائذُ الله: هو أبو إدريس الخولاني، وأبو ثعلبة: اسمه جُرثوم، ويقال: جُرهم بن ناشب، ويقال: ابن ناشر.

قال الإمام: الأَمْرُ بغَسْلِ إناءِ الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً، فقد روي عن مسلم بن مِشكَمٍ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاوِرُ أهلَ الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهم الخَمرَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرَها فارحضُوها بالماء» يعني: اغسلوها. أَخرجه

أبو داود (٣٨٣٩) بسندٍ قوي، فأما إذا لم يتيقن نجاسته، فالأصلُ طهارتُه، وكذلك مِياهُهم وثيابُهم على الطهارة، فقد روي أنَّ النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. انظر «صحيح البخاري» (٣٤٤)، وتوضأ عمر من ماء في جَرةٍ نصرانية، أَخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

وروي عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يَعيبُ ذلك عليهم. أخرجه أَحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨) بسندٍ قوي.

وقال عمرُ بن الخطاب: كُلوا الجُبْنَ مما يصنعُ أهلُ الكِتابِ. وقالت أم سلمة في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله. وكان الحسنُ يكره طعامَ المجوسِ كلَّهُ إلا الفاكهة.

٢٧٢٤-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاضِ ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلا تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

والمِعْراض: نَصْلٌ عريضٌ فيه رَزانةٌ وثِقَلٌ، ويقال: المِعراض سهمٌ بلا ريش ولا نَصْلٍ.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا رمى سَهْماً إلى صيد، فجرحه بِحَدِّه، فقتله، كان حلالًا، وإن وَقَذَهُ بِثقله، أو خَزَقَهُ بِثقله، فلا يحلُّ، لأنها موقوذة، والموقوذة محرَّمةٌ بنصِّ القرآن. وروى الشعبيُّ عن عَديٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصبت بحدِّه، فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتلَ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل» أَخرجه مسلم (١٩٢٩).
وأراد بالوقيذ: ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣] وهي التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدَّ لها، وكذلك المقتول بالبُنْدُقةِ حرامٌ.

فأما صَيْدُ الكَلْبِ وغيرِهِ من الجوارح، فما جرحته الجارحةُ بِسنِّها، أو ظُفْرِها، أو مِخْلَبها فقتلته، فحلال، وإن مات بثقلها ولم تجرَحْهُ، فعلى قولين، أحدهما: وهو اختيار المُزَنيِّ: أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم، والثاني: حلالٌ، لأنه يشقُّ تعليمُ الجارحة الجرحَ، فسقط اعتباره. ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه، فسقط على الأرض فمات، كان حلالاً وإن لم يَدْرِ أنه مات في الهواء، أو بعد ما صار إلى الأرض، لأنَّ الوقوع على الأرض من ضرورته، فإن وقع في ماء، أو على جبل أو شجرٍ، ثم تردى منه، فلا يحلُّ، لأنه من المتردية، إلا أن يكون السهم قد أصاب مَذْبَحَهُ، فيحلُّ، سواءٌ وقع في ماء، أو تردى من جبل. ولو رمى إلى صيد، فأبان رأسه، أو قدَّه بنصفين، فهو حلال، وإن كان أَحدُ النِّصْفَيْن أصْغَرَ من الآخر، وذهب أَصحابُ الرأي إلى أنه إن قَدَّه بِنِصْفَيْن سواء، فالكُلُّ حَلالٌ، وإن كان أحد النصفين أصغر، فإن كان الرأسُ مع الأصغر، فالكُلُّ حلالٌ، وإن كان مع الأكبر، حلَّ الأكبرُ دون الأصغر، وعند الشافعي يَحِلُّ الكلُّ بكل حال، فأما إذا رمى إليه، فأبان عُضْواً منه، أو قطع الكلب المعلَّمُ قطعة منه، ومات، فالأصل حلال، وأما العُضْوُ المُبانُ، فذهب جماعة إلى أنه حرام، يُروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الحسن وإبراهيم، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حلَّ الكلُّ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر، فالعضو المبان حرام، لما روي عن أبي واقدٍ الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ، فهي ميتةٌ» أخرجه أَحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨) بسندٍ حسن. فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً، ثم مات قبل أن يُقْدَرَ على ذبحه من الرمية الأولى، فالأصل حلال، واختلف أصحابُ الشافعي في العضو المبان، فأحلَّه بعضهم، وحَرَّمه الآخرون.

باب

ذَبيحةِ أَهْلِ الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٢/ ٢١: يعني ذبائحهم، وهذا أَمرٌ مجمَعٌ عليه بين العلماءِ: أَنَّ ذبائحَهم حلالٌ للمسلمين لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الذَّبْح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إِلاّ ٱسمَ الله، وإِن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنَزَّهٌ عنه تعالى وَتقدَّس.

وقال ٱبن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٢٤٦: وتفرَّدت الشيعة دون الأمةِ بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن الذكاةَ الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماعُ أَهل البيت وبأن التسمية شرطٌ في الحِلِّ، ولا يُعْلَمُ أَنَّهم يُسَمُّون، وخبرُهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسمُّوا الله في الحقيقة لأنهم غير عارفين بالله. وهذا القولُ مخالفٌ للكتاب والسنةِ وإجماع الصحابة والتابعين وَمَن بَعْدَهم فلا يلتفت إِليه، ثم أطال النفس في الردِّ عليهم، فأفاد وأَجاد رحمه الله.

٢٧٢٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِيْنَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إنسَانٌ بِجِرَابٍ فيْهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فإِذَا النَّبيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٧٢٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرو ابْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فأبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٥٤٩٩).

و«بَلْدَح»: مكانٌ في طريقِ التَّنْعيم.

قال الإمام: قد أباحَ اللهُ تعالى ذبائحَ أهلِ الكتاب، فذهب جماعةٌ من أهلِ العلم إلى أَنَّ ذبائحَهم حلال، وإن ذبحوا باسمِ المسيح، أو بغير اسم الله، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق، وذهب جماعة إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح، أو لغيرِ اسم الله، لم يَحلَّ، وكره بعضُهم أيضاً ما يذبحون للكنائس والبِيَع، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم، قال الزهري: فإن سمعته يسمي لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمع، فقد أحلَّه الله، وعلم كفرهم وهو المنقولُ عن أَحمد كما في «أَحكام أَهل المِلَل» :٣٦٣ لأَبي بكر الخَلاَّل، وروي عن علي نحوه، وكره بعضُهم أن يولي المسلمُ المشركَ ذَبْحَ ذبيحته، وإنما أحلَّ منها ما ذبحوه من ملكهم، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَطعامُ الذين أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحومُ من ذبائح اليهود، لأنها محرمةٌ عليهم. قال الخطابي: وأحسِبُه ذهب إلى قوله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم، وحديث عبدالله ابن مُغَفَّلٍ حجةٌ على إباحته، لأنه روي أنه قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. متفق عليه وسلف قريباً (٢٦٨٤).

فأما ذبيحةُ أهل الشرك والمجوس، فحرام.

وحديث عبد الله بن عمر: أَنَّ النبيَّ ﷺ لقي زيدَ بن عمرو بن نُفيل بأسفل بلدح، قال الخطَّابي: امتناعُه من أكل ما في السُّفْرَةِ إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذُبِحَ لأصنامهم، فأما ما ذبحوه لمأكلتهم، فكان النبي ﷺ لا يتنزه عنه، لأنه كان بين ظَهْرانِيهِم، ويتناول أطعمَتهم، ولم يُرْوَ أنه تنزَّهَ عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طَبْعاً، أو تَقَذُّراً، وما ذبح لأصنامهم لئلا يكون معظِّماً لغير الله عِصمةً من الله عز وجل، ولم يزل عليه السلام على شريعةِ إبراهيم ﷺ، ولم يكن يتناول مالا يحلُّ ولمَّا لم يكن فيما ذبحوه لمأكلتهم معنى الميتة، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم، ولم ينزل عليه تحريمُه، كان الظاهرُ منه الإباحةَ كأمرِ النكاح، فإنه أنكح ابنته زينبَ من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدةً، ثم نزل تحريمُ إنكاحهم بعد ذلك، فكذلك أمر أطعمتهم.

بابُ

اتخاذ الكلب للصيد

٢٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

والضاري: الذي يَصيد.

وفي الحديثِ من الفقه: إباحةُ اقتناء الكلاب للمنافع كُلِّها، ودَفْعِ المضارِّ إن احتاج الإنسانُ إلى ذلك، وأَنَّه مكروهٌ اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في الحديث لنقصان أَجْرِ مُقْتنيها. وإنَّما كُرِه اقتناؤها لغيرِ مَنْفَعَةٍ وحاجةٍ وكيدةٍ لما يكون في ذلك من تَرْويعِ الناس، وامتناع الملائكة من دخولِ البيت الذي فيه الكلب. أَفاده ٱبن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢١٩.

٢٧٢٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي ٧/ ١٨٥ و١٨٨-١٨٩، وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٤٤٧٩).

وفي قوله: «ينقصُ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان» دليلٌ على أَنَّ ٱتّخاذَ الكلابِ ليس بمحرَّم، لأنَّ ما كان محرَّماً اتخاذه لم يَجُزْ ٱتِّخاذه ولا اقتناؤه على حالٍ -نَقَصَ من الأَجْرِ أو لم يَنْقُص- وليس هٰذا سبيلَ النهي عن المحرَّمات، ولكن هذا اللفظ يدلُّ -والله أعلم- على كراهيةٍ لا على تحريم. أفاده ٱبن عبد البرِّ ١٤/ ٢٢١.

٢٧٢٩-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبا هُرَيْرَة كانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

قال الخَطَّابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧ : في قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة كان صاحبَ زرعٍ. قال: أراد تصديقَ أبي هريرة، وتوكيدَ قَوْلِه، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على عِلمه، لأنَّ من صدقت حاجتُه إلى شيء، كثرت مسألته عنه حتى يُحْكِمَهُ، وقد رواه عبدُ الله بن مُغفَّلٍ المُزني، وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ، فذكرا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وعبد الله بن مغفلٍ كنيتهُ أبو سعيد، ويقال: أبو زيادٍ نزل البصرة.

باب

قتل الكلاب

٢٧٣٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

٢٧٣١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ بالمَدِيْنَةِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَها كَلْبٌ في نَاحِيَةِ المَدِيْنَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقُتِلَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن نافع

٢٧٣٢-عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ مُغَفَّـلٍ، عَـنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «لَـوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدِ بَهِيمٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦) والنسائي ٧/ ١٨٥.

قيل: الأسودُ البهيم: الذي لا يكون فيه شيءٌ من البياض. قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧: معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناءَ أمة من الأمم، وإعدامَ جيل من الخلق، لأنه ما مِن خَلْقٍ لله عزَّ وجل إلا فيه نوعٌ من الحكمة، وضربٌ من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السودُ البُهْمُ، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة.

قال الإمام: وروي في الحديث «إن الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠) وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحلُّ صَيْدُ الكَلْبِ الأسود، قال الإمام: قيل جَعل الأسود منها شيطاناً لخبثها، لأن الأسود البهيم أَضَرُّها وأعقرُها،

والكَلَبُ أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً. وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب. وروي عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد، أو كلبَ غنم، أو ماشية. أَخرجه مسلم (١٥٧١) وقال العلامة العَيْنيُّ في «عمدة القاري» ٧/ ٣٠٥: وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمرَ الشارعُ أوَّلاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزني «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

٢٧٣٣-عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ثُم قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفي كَلْبِ الغَنَمِ. وَقَالَ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤).

وفي الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعي وغيره ممَّن يقول بنجاسة الكلب لأَنَّ الطهارة تكون عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ وليس هنا حَدَث، فتعيَّن النَّجَسُ.

وفي قوله: «فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم»: نَهْيٌ عن اقتناءِ الكلاب لغير حاجة مثل أنْ يقتني كلباً إِعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرامٌ بلا خلاف، وهو مما ابتُلي به كثير من أَهْلِ هذا الزمان تقليداً منهم للغربيين الذين أَفرطوا في الاهتمام بالقِطَط والكلاب، وفرَّطوا في حقوق الآباءِ والأمهات.

بابُ
البعيـر إذا نـدَّ

نَدَّ البعيرُ: نَفَرَ وَذَهبَ على وجهه شارداً

٢٧٣٤-عَنْ عَبايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عن جَدِّه رافع بن خَدِيج قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إبلاً وَغَنَماً وَكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنصَبُوا القُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبيُّ ﷺ إلَيْهِمْ، فأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعَيْرٌ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصنَعُوا بِهِ هٰكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إنَّا لَنرْجُو، أَوْ نَخَافُ أن نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: «أوابدَ» فالأوابدُ: هي التي قد توحَّشَتْ ونَفَرَتْ، يقال: أبدَ الرجل يأبِدُ أبُوداً: إذا توحَّش وتخلَّى، وتأبَّدت الديارُ: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرةٌ في بابها لا نظير لها. وجاء فلان بآبدةٍ، أي: بخصلة يُستوحش منها. والمُدَى: جمعُ مُدْيَةٍ وهي السكين. وقوله: «ما أنهرَ الدَّمَ» أي: أساله وأجراه، ومنه سمي النهرُ، لأنه يجري فيه الماء.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ قِسْمةِ الحيوان، ومعادلةُ العدد بالواحد عند تفاوت القيمة.

وأما أمره بإكفاءِ القدور، فقد قال قوم: إن القوم إذا أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقين لا يُؤكل، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه.

قال الإمام: وعند الأكثرين: اللحم حلال مملوك للشركاء، ولعله أمر به زجراً ورَدْعاً، لأنهم ذبحوها قبلَ القِسمةِ على سبيل النهب، فلم يَطِب لهم.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحَّش ونَفَر، فلم يُقْدَرْ على قطعِ مَذْبَحِه، يصيرُ جَميعُ بدنِه في حكم المَذْبَحِ، كالصيدِ الذي لا يُقدر عليه. وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً، فلم يُقدر على قطع حَلقةِ فطُعِنَ في موضع من بدنه فمات، كان حلالاً، روي عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلتُ يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ قال: «لو طَعنتَ في فخذها لأجزأ عنك» أَخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١) وأراد به في غير المقدورِ عليه. قال أبو عيسى: ولا يُعرف لأبي العشُراءِ عن أبيه غيرُ هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشَراءِ، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهطم الدارمي، ويقال: يسار بن برزٍ، وقيل: اسمه عُطاردٌ. وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥٥٦/٤ عن الميموني قال: سألتُ أَحمدَ عن حديثِ أبي العُشَراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يُعجبني، ولا أَذهبُ إليه إلّا في موضع ضرورة.

وذهب ربيعةُ ومالكٌ إلى أَنَّ الإنسيَّ إذا توحَّش، فلا يحلُّ إلا بقطع مَذْبَحِه، ولا يتغيرُ حكمُه بالتوحش، وأكثرُ العلماء على خلافه.

وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبحه باتفاق أهلِ العلم حتى لو رمى إلى صيد، فأزال امتناعَه بأن كانت دابةً، فأعجزها عن العَدْوِ، أو طائراً، فأعجزه عن الطيران والعَدْوِ، ملكه بهذا الإزمانِ، ثم إن

صَيَّرَتْهُ الجِراحةُ إلى حالة المذبوح، فمات منها، فهو حلال، وإن لم يُصيِّرهُ إلى حالة المذبوح، فلا يحلُّ إلا بقطع المَذْبَح إذا وصل إليه وهو حيٌّ، ولو سار إليه، فَقَبْل أنْ وصلَ إليه، مات من جرحه، أو وصل إليه حياً وتهيأ لذبحه، ففارقه الروح قبل أن ذبحه، فهو حلالٌ. ولو توانى في ذَبْحِه، أو اشتغل بطلب آلة الذبح، أو بتحديدِ السكين، أو تعلَّق سكينُه بغِمْدٍ، فمات، فحرام.

وفي الحديث: بيانُ أَنَّ كلَّ مُحدَّدٍ يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديداً، أو قَصَباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر. وروي عن كعب ابن مالك أنه كانت لهم غَنَمٌ ترعى بسَلْع فأبصرت جاريةٌ بشاةٍ موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره بأكلها. أخرجه البخاري (٥٥٠١).

وقوله: «ليس السنَّ والظُّفرَ» بمعنى الاستثناء، وإعرابه النصب.

قال رحمه الله: أما السنُّ والظفر، فلا يقع بها الذكاةُ، وفي تعليله ﷺ السنَّ بأنه عظمٌ دليلٌ على أنَّ القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاةَ لا تحصُل بشيء من العظام، وهو قولُ أكثر أهل العلم، سواء كان العظم والسنُّ بائنين عن الإنسان، أو غير بائنين، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أَنَّ الذبح يحصُل بعظم ما يؤكل لحمه، وعامة أصحابه على خلافه. وقال مالك: إن ذُكِّيَ بالعظم، فمرَّ مَرّاً، أجزأه، والنهي عنه لِما أَنَّ الغالبَ من أمر العظم أنه لا يقطَعُ المذابح، ولا يمور فيها مَوْرَ الحديد.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أَنَّ السنَّ والعظْمَ إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهما الذكاةُ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانهما، فلا تحصل، لأن ذلك بمنزلة ما يعالجُه الإنسانُ بيده وأنامِله، فأشبه الخنق، ثم هذا الاختلافُ بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم، أو رمى عظماً إلى صيدٍ، فأما إذا جرح الكلبُ الصيدَ بسِنِّهِ أو ظفره، فقتله فحلال بالاتفاق. وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من

عظمٍ فأصاب به صيداً جاز، قال الإمام: والقياسُ أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم بخلاف سِنِّ الجارحة ومخْلَبِها، لأنه لا يمكن الاحترازُ عنه.

وقوله: «أما الظفر فمُدى الحبشة» معناه: أَنَّ الحبشة يُدْمون مذابحَ الشاة بأظفارِهم، ويجرحونها، فيُحِلونها محلَّ المُدى التي يستعملها المسلمون، ولا خلاف أَنَّ المدى التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن كان الكفار يستعملونها. قال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف وهو الذي لم يُخْتَنْ، وهو قولُ أهل العلم. وذبيحةُ الأمةِ حلالٌ، وكذا الصبيُّ، وفي المجنون اختلاف. قال الحكم: إني لأذبح وإني لجنُبٌ.

بابُ

الإحسانِ في القتل وتحديد الشفرة

٢٧٣٥-عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فَإذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٥).

قال الإمامُ: الإحسانُ في القَتْلِ والذبح مكتوبٌ على الإنسان كما نطق به الحديثُ، فمن ذلك تحديدُ الشفرة، ليكون أيسرَ على الذبيحة، وقد رُوي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «أعجل وأَرِنْ» أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) معناه: خِفَّ وأَعْجِل، لأَنَّ الذبحَ إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يدٍ، وسُرعةٍ في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحةُ بما ينالها من ألم الضغط.

رُوي أَنَّ رجلاً أحدَّ شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة فقال: أتعذبُ الروح ألا فعلتَ هذا قبل أن تأخذها؟ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(٨٦٠٥). وأخرج الطبراني في «الأَوسط» ٤/ ٥٣، ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رِجْلَه على صفحة شاة وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تَلْحَظُ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أَوَ تريد أن تميتها موتتين!» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٣ إلا أنه قال: «أتريد أن تميتها موتات هل أحددت شفرتك قبل أن تُضْجِعَها» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والاختيارُ في الإبلِ النَّحْرُ، وهو أن يقطع اللَّبَّةَ، وفي البقر والغنم الذَّبْحُ، وهو قَطْعُ أَعلى العنق، لأنَّ عنق البعير طويلٌ، فإذا قُطِعَ أسفله يكون أَعْجَلَ لزُهوقِ الروح، فلو نحرَ البقر والغنم، أو ذبحَ البعير فجائز، وقال مالك: لو ذبح البعيرَ، أو نحرالشاة، فلا يحل وفي البقر يتخيَّرُ بين الذبح والنحر، وقال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللَّبَّةِ، وزاد عمر: ولا تُعجلوا الأنفس أن تزهق، أراد بقوله: لا تُعجِلوا الأنفس أن تزهق، أي: لا يَسْلَخُها بعد قطع مَذْبَحِها مالم يفارقها الروح. ونهى ابن عمر عن النَّخْعِ، والنَّخْعُ هو القتل الشديد، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغَ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع بالباء أيضاً: القتل الشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فلعلك باخعٌ نفسك﴾ [الكهف: ٦] أي: قاتلها ومُهلِكُها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم، وأقلُّ الذبح: قطع المَرِيِّ والحلقوم، وكماله أن يقطع الوَدَجَيْن معهما.

بابُ
النَّهْي عن أن يُصْبرَ الحيوان

وصَبْرُ الحيوان: هو أن يُحْبَسَ وهو حيٌّ ليُقْتَلَ بالرَّمْيِ ونَحْوِه.

٢٧٣٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيْهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٧).

و«الغَرَضُ»: الهدف الذي يُرْمى إليه.

٢٧٣٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه مسلم (١٩٥٩) عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه البخاري (٥٥١٤) من رواية ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن تُصبَرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل.

٢٧٣٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

قوله: «أن تُصْبَرَ بَهيمةٌ» أراد به أن يُحْبَسَ الحيوانُ، فيرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبسُ.

وروي عن ابن تِعْلي بكسر التاء وسكون العين قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقُتِلوا بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فبلغ ذلك عبد الرحمٰن بن خالد، فأعتق أربع رقاب. أخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٦١٠).

وروي عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُجَثَّمَةِ، وعن لبن الجلاَّلة، وعن الشرب من في السقاء. أخرجه أحمد (١٩٨٩) بسندٍ صحيح والمراد من المجثمة: المصبورة، لأنها قد جُثِّمت على الموت، أي: حُبِست عليه.

بابُ

كراهيةِ ذَبْح الحيوان لغير الأكل

٢٧٣٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأله اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّهَا؟ قَالَ: «أنْ يَذْبَحَها فَيأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْميَ بِهَا».

حديث ضعيف أَخرجه أَحمد (٦٥٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٣٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه كراهيةُ ذبحِ الحيوان لغيرِ الأكلِ، وقد روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) بسندٍ حسن. وأراد بمعاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان، فيعقِرَ هذا عدداً من إبلِهِ، وَيعقِرَ صاحبُه، فأيُّهما كان أكثرَ عَقْراً، غلب صاحبه، كَرِه لحومَها لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله سبحانه وتعالى.

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٤/ ٢٥٨: وفي معناه ما جرت به عادةُ الناس من ذَبْحِ الحيوان عندَ قدومِ الملوكِ والرؤساءِ، وأوانِ حُدوثِ نِعمةٍ تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور.

٢٧٤٠-عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ؟ فَقَالَ: مَا خصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إلَّا مَا في قِرَابِ سَيْفي، فَأَخْرَجَ صَحيفَةً فِيْهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (١٩٧٨).

قال الإمام: تغييرُ مَنارِ الأرضِ أن يرفعَ العلامةَ التي جُعِلَتْ على حَدِّ الأرض بينه وبين الجارِ ليقتطِعَ به شيئاً من أرض الجار.

ورُوي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَقْرَ في الإسلام» أَخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: كان أهلُ الجاهليةِ يَعْقِرون الإبلَ على قبر الرجل الجواد يقولون: نُجازيه على فعله لِيأكلها السباعُ والطير، فيكون مطعماً في مماته كما في حياته.

بابُ

ذَكاةِ الجنين

٢٧٤١-عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ: أَنُلْقِيْهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ: «كُلوه إن شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده، أَخرجه أَحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧). وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السنةَ في الإبل النَّحْرُ، وفي البقرة والشاة الذبحُ.

وفيه أَنَّ مَنْ ذبحَ حيواناً، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ يكون حلالاً، وروي عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه» أَخرجه من حديث جابر أبو داود (٢٨٢٨)، وهٰذا قولُ أكثرِ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ إبراهيم، وإليه ذهب الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ،

وأحمدُ، وإسحاق. وشرَطَ بعضهم الإشعار. رُوي عن ابن عمر قال: إذا نحرتَ الناقة، فذكاةُ ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خَلْقُهُ، ونبت شعره. ومثلهُ عن سعيد ابن المسيِّب، وبه قال الحكَم. وانظر «المصنف» (٨٦٤١، ٨٦٤٢) لعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفةَ: لا يحلُّ أكلُ الجنين إلا أن يخرج حياً ويُذبح، وجعله ابن المنذر متفرِّداً بهذا القول، فأما إذا خرج الجنين حياً، فاتفقوا على أن ذبحه شرطٌ حتى يحلَّ.

بابُ

وَسْم الدواب

٢٧٤٢-عَن أنَس بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: غَدَوْتُ إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ طلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافيْتُهُ في يَدِهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

و«المِيْسَمُ» بوزن مِفْعل مكسور الأول، وهو الحديدةُ التي تُوسَمُ بها الدواب، أي: تُعَلَّمُ.

٢٧٤٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ في مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً حَسِبْتُهُ قَالَ: في آذَانِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

والمِرْبَدُ: الموضعُ الذي يُحبس فيه الإبلُ والغنم، والرَّبْدُ: الحبسُ.

وفي الحديث دليلٌ على إباحة وَسْمِ الدواب، وهو مَسنونٌ في نَعَمِ الصدقة، والجزية حتى لا تختلط بغيرها، وتتميز إحداهما عن الأخرى، فإنَّ مُستحقَّ المالين مختلفٌ، وفي وَسْمِ نَعم الصدقةِ معنىً آخر، وهو أن لا يشتريها مالِكُها على تَوَهُّمِ أنها غيرُ صدقته، فإنه يُكره للرجل أن يتصدَّق بشيء ثم يشتريه. ومِيْسَمُ الغنم

يكون ألطفَ من مِيسم الإبل والبقر، ويَسم الإبل والبقرَ على أفخاذها، ويَسمُ الغنم في أصول آذانها، ولا يجوز وسم الوجه لِما رُوِي

٢٧٤٤-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ.

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٦).

وفيما روى أنسٌ دليلٌ على أن الأذنَ ليس مِن الوجه، لأنه كان يَسِمُ الغنم في آذانها، وقد نهى عن وسم الوجه.

وروي عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ رأى حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك. أخرجه مسلم (٢١١٨). وعن إبراهيم النخعي قال: نهي عن إخصاء الخيل، وروي عن أنس في قوله: ﴿فَلَيُغيرُنَّ خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] قال: الإخصاء. أخرجه عبدالرزاق (٨٤٤٤)، والطبري (١٠٤٤٩).

بابُ

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٤٥-عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤).

٢٧٤٦-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٣٢).

٢٧٤٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (١٩٣٤).

قال رحمه الله: أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس، وأموالِهم مثلُ الذئبِ، والأسدِ، والكلبِ، والفهدِ، والنمرِ، والببرِ وهو ضرب من السباع يُعادي الأَسَد، والدبِّ والقِرْدِ ونحوِها، فهي وأمثالُها حرامٌ، وكذلك كلُّ ذي مخلبٍ من الطير: كالنسر، والصَّقر، والبازي ونحوها. وسمي مخلب الطائر مخلباً، لأنه يخلبُ، أي: يشقُّ ويقطع، ومنه قيل للمنجل: مِخلب.

ويروى: «يُؤكلُ ما دفَّ ولا يؤكلُ ما صفَّ» يعني: ما حرَكَّ جناحَهُ في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل. وما صفَّ جناحه كالنسور، والصقور لا يؤكلُ. ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ٣/ ٢١٢-٢١٣.

واختلف أهلُ العِلْمِ في إباحة الضَّبُعِ، فحرَّمه جماعةٌ لظاهر الحديث، وأباحه جماعة، لما روي عن جابر أنه سُئِل عن الضَّبعِ أصيد هي ؟ قالَ: نعم، قيل: أتُؤكلُ ؟ قال: نعم، قيل: سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. وقد ذكرناه في كتاب الحج، واختلفوا في الثعلب، فأباحه قومٌ، وإليه ذهب الشافعي، وحرمه آخرون.

بابُ
أَكْلِ الضَّبِّ

وهو دُوَيبَّةٌ تُشبه الحرْذون، لكنه أكبر منه.

٢٧٤٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

هـذا حـديثٌ متفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أَخـرجـه البخـاري (٥٥٣٦)، ومسلـم (١٩٤٣).

٢٧٤٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٢٧٥٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

أَخرجه مالك ٢/ ٩٦٨، ومسلم (١٩٤٣).

٢٧٥١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ ابْنِ المُغيرَةِ مَع رَسُول اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ التي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِما يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، ولٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

والمحنوذُ: المشوي بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المُحْماةُ، ومنه قوله سبحانه: ﴿فجاء بعجلٍ حَنيذ﴾ [هود: ٦٩] أي: مشوي بالرضف حتى يَقطُرَ عرقاً، ويقال: أصله من حِناذ الخيل، وهو أن يُظاهَر عليها جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرَقَ تحتها. وقوله: «أعافُهُ» أي: أقذَرُهُ، يقال: عِفتُ الشيء أعافُهُ عيافاً: إذا كَرِهَهُ، ومن زجر الطير عِفتُها أعيفُها عيافة، ويقال في غيره: عافتِ الطير، تعيفُ عيفاً: إذا كانت تحومُ على الماء.

٢٧٥٢-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ سَمْناً، وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالأقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلى مَائِدَةِ النَّبي ﷺ، وَلَوْ كانَ حَراماً، مَا أُكِلَ عَلى مَائِدَتِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

وفي الحديث دليلٌ أَنَّ تَرْكَ النكيرِ من النبي ﷺ يكون دليلَ الإباحة.

واختلف أهلُ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم في أكل الضَّبِّ، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي والشافعي، وكرهَهُ قومٌ، روي ذلك عن علي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وروي في النهي عن لحم الضب حديثٌ ليس إسناده بذاك، روي عن عبدالرحمن بن شبلٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ. أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) بإسنادٍ حسن.

واختلف أهل العلم في اليَرْبوع، فأباح أكلَه جماعةٌ، منهم: عروة، وعطاء، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور، وكرِهَهُ ابْنُ سيرين، والحكم، وحمَّادٌ، وأصحابُ الرأي، وكره هؤلاء أيضاً الوَبْرَ وهو دويبة كالسِّنَّوْرِ، وأباحَهُ جماعة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وطاووسٍ، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقد روي في تحريم القنفذِ حديث ليس إسناده بذاك. قال الشافعي: إن ثبت الحديث، قلتُ بتحريمهِ، وأباحَهُ ابن عمر، وهو قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي، وحرَّمه أَصحاب الرأي، وسُئل عنه مالك، فقال: لا أدري.

وروي عن عيسى بن نُمَيلةَ عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسُئِلَ عن القنفذ، فتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحرَّماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. قال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ

فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال. أَخرجه أَحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩) بسندٍ ضعيف. والأصل عند الشافعي: أَنَّ مالم يَرِدْ فيه نصٌّ تحريم، ولا تحليل، ولا أمرٌ بقتله، ولا نهيٌ عن قتلِه، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب، لأن الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله: ﴿يَسألونك مَاذا أُحِلَّ لهُم قُل أُحِلَّ لكُمُ الطيِّباتُ﴾ [المائدة: ٤]. فثبتَ أن ما استطابوه، فهو حلال، وما تركوه، فمن الخبائث. أما ما أمر الشرع بقتلِهِ، أو نهى عن قتلِهِ، فلا يكون حلالاً، كما قال عليه السلام: «خمسٌ فواسقٌ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرم» أَخرجه البخاري (١٨٢٩). وروي أنه عليه السلام أمرَ بقتلِ الأوزاغ. أخرجه البخاري (٣٣٠٧) وزاد: وكان ينفخُ على إبراهيم عليه السلام. وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضِّفدع. أَخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والنسائي ٧/ ٢١٠ بسندٍ صحيح. وعن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعةٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد. أَخرجه أَحمد (٣٠٦٦) بسندٍ صحيح ، وفيه تمام تخريجه. واختلفوا في السُّلَحْفاةِ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً، علقه البخاري في «صحيحه» في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦].

بابُ

أكل الأرنب

٢٧٥٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ، فَلَغَبُوا، فأدْرَكْتُهَا، فَأَخذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيْهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأكلَ مِنْهُ ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفجنا» أي: أثرنا، يُقالُ: أنفجتُ الأرنبَ من جُحرهِ، فنفجَ، أي: أثرته فثار، وانتفجت الأرنبُ: وثبتْ وفي حديث الفِتنةِ: «ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنبٍ» أخرجه أحمد (٢٠٣٥٤) بسندٍ قوي، أي: كوثبتِهِ من مَجثَمِهِ، يريد في تقليل المدة.

وقوله: «فلَغَبوا» أي: أَعْيَوْا، يقال: لغَبَ يَلْغَبُ، ولغِب بكسر الغين لغة ضعيفة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما مَسَّنا مِن لُغوب﴾ [ق:٣٨] أي: إعياء. واختلف أهل العلم في الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة، وقالوا: إنها تدمي.

بابُ
أَكْلِ الجراد

٢٧٥٤-عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

قال عبد الله بن عمر: سُئِل عمر بن الخطاب عن الجرادِ، فقال: وَدِدتُ أنَّ عندنا مِنهُ قَفعَةً نأكلُ منها. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٠) والبيهقي ٩/٢٥٨ بسندٍ صحيح.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ٢/١١٢: القفعةُ شبيهٌ بالزبيل، يُعمل من الخوص، ليس بالكبير، ليس له عُرى، وقيل: مِثلُ القُفَّةِ تُتَّخذُ واسعة الأسفل، ضيقة الأعلى، وقيل: هي الجُلة بلغة أهل اليمن.

وروي عن سعيد بن المسيِّب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجراد، وقال: ما أُخِذَ حياً ثم مات، فلا بأس به.

٢٧٥٥-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: المَيْتَتَانِ: الحُوتُ وَالجَرادُ، والدَّمَانِ: أَحْسِبُهُ قَالَ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) وغيرهما، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال الإمام: هذا يدلُّ على إباحة أكلِ السمك على أي وجه مات. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر، أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) بسندٍ ضعيف. ورواه سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابرٍ.

واختلف أهلُ العلم في السمك الطافي، فأباحه جماعة، روي ذلك عن أبي بكر الصِّديق، وأبي أيوب الأنصاري، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وكرهَهُ جماعة، روي ذلك عن جابرٍ، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وطاووس، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

بابُ

حيوانات البحر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٧٥٦-عن جابر بن عبد الله قال: غَزَوْتُ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيْداً، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ

لَهُ: العَنبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إنْ كانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فأكَلَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨).

والخَبَطُ، بفتح الباء: وَرَقُ الشجر يُضْرَبُ بالعصا فيسقطُ، سُمُّوا جيش الخَبَطِ، لأنهم اضطروا إلى أكله.

٢٧٥٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِيْنَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠).

٢٧٥٨-عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِئَةٍ قَالَ: وَأَنَا فِيْهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ كُلُّهُ، فَكانَ مِزْوَدَيْ تَمرٍ، قَالَ: فَكانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيْلاً قَلِيْلاً حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ يُصِبْنَا إلاَّ تَمرَةٌ تَمرَةٌ،

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْني تَمرَةٌ ؟ فقال: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى ٱلْبَحْرِ، فَإِذَا حُوْتٌ مِثْلُ ٱلظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الجَيْشُ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُما، فَلَمْ يُصِبْهُما.

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه، أَخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١).

الظَّرِبُ: الجبل الصغير.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على إِباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صيد البحر وطعامُهُ متاعاً لكُم﴾ [المائدة: ٩٦] قال عمر رضي الله عنه: صيدُه ما اصطيد، ﴿وطعامُه﴾ ما رمى به. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَ لكم صيدُ البحر﴾. وقال ابن عباس: طعامُهُ مَيْتَتُهُ إلا ما قَذِرْتَ منها، والجِرِّيُّ لا تأكله اليهودُ ونحن نأكلُه. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) والجريُّ: هو الجِرِّيث وهي المارماهي، وقال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيتتُه» أخرجه الترمذي (٦٩) وغيره وصحَّحه، وانظر «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ الإشبيلي ١/١٥٦. وقال ابن عباس: كُلْ مِن صيدِ البحر من نصرانيٍّ، أو يهوديٍّ، أو مجوسيٍّ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣).

وممن ذهب إلى إباحةِ جميع مَيْتات البحر: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وبه قال شُريحٌ، والحسنُ، وعطاءٌ، والشَّعبي، وإليه ذهب مالكٌ. قال الشعبيُّ: لو أن أَهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣). وقال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه، علَّقه البخاري قبل الحديث(٥٤٩٣)، وقال الأَوزاعي: كلُّ شيء كان عيشه في الماء، فهو حلال. قيل: فالتمساح ؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من

جلود كلاب الماء، ولم يَرَ الحسن بالسُّلَحْفاة بأساً. وغالب مذهب الشافعي إباحةُ دوابِّ البحر كلها إلا الضفدع، لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذُها ذكاتُها لا يحتاجُ إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماءِ حلالٌ، فما كان منه يُذكَّى، لم يَحِلَّ إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قومٌ إلى أن ماله في البرِّ نظيرٌ لا يُؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها فحرام، وما له نظيرٌ يُؤكل، فميِّتُه من حيوانات البحر حلال.

وسُئل اللَّيث بن سعدٍ عن دوابِّ الماء؟ فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البرِّ والبحر. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً.

وحرَّم أبو حنيفة جميعَ حيوانات البحر إلا السمك، والأول أَوْلاها بالصواب، وهو أَنَّ الكُلَّ حلال، لأنها كلَّها سمك وإن اختلفت صورها كالجِرِّيث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

بابُ

أكل الدجاج والحُبارى

و«الحُبارى» بضم الحاء المهملة: طائرٌ معروف، ذكره الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٢٨٦.

٢٧٥٩-عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْناً، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهَا، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

وفي الحديث من الفقه: جوازُ أكلِ الدجاج، واستثنى بعضُهم ما يأكلُ الأقذارَ من الدجاج، وظاهرُ صنيع أَبي موسى أَنَّه لم يُبالِ بذلك.

وفيه استدناءُ صاحبِ الطعام الداخلَ وعرضُه الطعامَ عليه ولو كان قليلاً.

٢٧٦٠-عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

أخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وأبو داود (٣٧٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

بابُ
أكل الجَلاّلة

٢٧٦١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلبَانِهَا.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) و(٣٧٨٧)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤). وله شواهد انظرها عند حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» برقم (٧٠٣٩).

والجلاَّلةُ: هي التي تأكلُ الجَلَّةَ، وهي العَذِرَةُ، وأصل الجَلَّةِ: البَعَر، فكنَّى بها عن العَذِرَة، يقال منه: خرج الإماءُ يَجْتَلِلْنَ: إذا خرجنَ يلتقِطنَ البعرَ.

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العَذِرَةَ أن يُنْظَرَ فيها، فإن كانت تأكلُها أَحياناً، فليست بجَلاَّلةٍ، ولا يحرمُ بذلك أكلُها كالدجاج ونحوها، وإن كان غالبُ عَلفِها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلف أهلُ العلمِ في أكلها، فذهب قومٌ

إلى أنه لا يحِلُّ أكلها إلا أن تُحبسَ أياماً، وتُعْلَفَ من غيرها حتى يطيبَ لحمُها، فحينئذ يحلُّ أكلها، وهو قولُ أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد.

ورُوي في حديث: أنَّ البقر يُعلفُ أربعين يوماً، ثم يُؤكل لحمها. أخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٣ وهو ضعيف. وكان ابن عمر يَحبِسُ الدجاجة الجلالة ثلاثاً. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٥ وإسناده صحيح. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلاَّلة. وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلِها بعد أن تُغْسَلَ غَسْلاً جيداً. وروى نافع عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلاَّلة. أَخرجه أبو داود (٣٧٨٧) بسندٍ حسن. وإنما كُرِهَ ركوبُها، لأنها إذا عَرِقت يَنتُـنُ رائحتها كما يَنتُـنُ لحمُها.

بابُ

إباحةِ لحم الخَيْل وتحريمِ لحم الحُمُر الأهلية

٢٧٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِـه، أَخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١). وأراد بالحُمُرِ: الأهليةَ منها. فأما الحمارُ الوحشيُّ، فاتفقوا على إِباحته.

وقالت أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وروي عن المقدام بن معدي كرِب، عن خالد بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، أَخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنّسائي ٧/ ٢٠٢ وفي إسناده صالح بن يحيى بن المقدام وهو ضعيف.

واختلف الناسُ في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعةٌ إلى إِباحته رُوي ذلك عن شريح، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جُبير، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه رُوي

ذلك عـن ابن عباس، وبه قال الحكم، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأَجازه منهم أبو يوسف ومحمـد بن الحسن كما في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢٢.

٢٧٦٣-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كانُوا يَأْكُلونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَهى عَنْ لُحُومِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ.

حديث صحيح، أخرجه بنحوه ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٢.

أَمَّا لحومُ الحميرِ الأَهلية، فذهب عامةُ أَهْلِ العلمِ إلى تحريمِها، وكذلك البغالُ. وقرأ مالك: ﴿والخيلَ والبغالَ والحمير لتركبوها وزينةً﴾ [النحل:٨]. وقال في الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر:٧٩]. فذكر الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب، والزينة، وذكر الأنعام للركوب، والأكل. قال مالك: وهٰذا أحسن ما سمعتُ وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٩٧، ورُدَّ بأن الآية مكية بالاتفاقِ، والإذن في أَكل الخَيْلِ كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات فلو فهم المنعُ من الآية، لما أُذِنَ في الأَكلِ، على أَنَّ الآية ليست في مَنع الأكل، والحديثُ صريحٌ في جوازه.

وكلُّ حيوان لا يَحِلُّ أَكْلُ لحمه، فلا يحلُّ شُربُ لبنه، إلا الآدميات. سئل الحكمُ، وحماد عن ألبان الأُتُن، فكرهاها، وقالا: ما كُرِهَ لحومُها، كُرِهَ ألبانها، ومثلُه عن مجاهد، والحسن. وقال سعيد بن جُبير في الأُتُن: لحومها حرامٌ، وألبانُها حرامٌ. وقال إبراهيم: لا بأسَ بألبان الخيل، فأما الحُمُر، فلا يَصْلُحُ أَلبانُها. وكان طاووسٌ لا يرى بألبان الأُتُن بأساً، ومثله عن جعفر بنِ محمد. وكلُّ طيرٍ لا يحِلُّ لحمه، لا تَحِلُّ بيضتُهُ.

بابُ
الفأرةِ تموت في السمن

٢٧٦٤-عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ في ٱلسَّمْنِ قَالَ: «إنْ كانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وَإنْ كانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

حديث صحيح أخرجه أَحمد (٧١٧٧) وأبو داود (٣٨٤٢) لكن فيه زيادة غريبة وهي «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» انظر تفصيل ذلك في التعليق على حديث ميمونة عند ابن حبان (١٣٩٢).

ورواه سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ . أَخرجه البخاري (٥٥٣٨).

قال محمد بن إسماعيل: الصحيح رواية الزهري، عن عُبَيدِ الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. انظر التعليق على الحديث (٧١٧٧) في «مسند» أحمد.

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أَنَّ غَيْرَ الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة يَنجَسُ، قلَّ ذلك المائعُ، أو كَثُر بخلافِ الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة. واتفق أهلُ العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرةٌ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه يَنجسُ، ولا يجوز أكلُه، ولا يجوز بيعُه عند أكثر أهل العلم، وجوَّز أبو حنيفة بَيْعَه. واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوز الانتفاعُ به، لِقوله عليه الصلاة والسلام: «فلا تقربوه» وهو أحدُ قولي الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجوز الانتفاعُ به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قولُ أبي حنيفة، وأظهرُ قولي الشافعي، والمرادُ من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

بابُ

الذبابِ يقع في الشراب

٢٧٦٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

٢٧٦٦-عن عُبَيد بن حُنَيْن: أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْه دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

صحيحٌ، أَخرجه الدارمي ٢/٩٨، وأَحمد (٩١٦٨)، وٱبن ماجه (٣٥٠٥).

وفي الحديثِ دليلٌ على أن الذبابَ طاهرٌ، وكذلك أجسامُ جميعِ الحيوانِ إلا مَا دلتْ عليه السنة من الكلبِ والخنزيرِ.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مالا نَفْسَ له سائلةً إذا مات في ماءٍ قليل، أو شرابٍ لا ينجِّسه، وذلك مثلُ الذباب، والنمل، والعقرب، والخنفساء، والزنبور ونحوها، لأنَّ غَمْسَ الذبابِ في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجِّسه إذا مات فيه، لم يأمره بالغَمْس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء، إِلا أنَّ الشافعي علَّق القول فيه. روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء: إنها تنجِّسه، وعامة أهل العلم على خلافه. فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه، فاتفقوا على أنه لا ينجِّسه. وروي عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد

جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلَّه» أَخرجه أَحمد (٧١٤١) و(٧٣٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٤) بسندٍ حسن.

٢٧٦٧-عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعامِ، فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرَ الشِّفَاءَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي ٨/ ١٧٨-١٧٩. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. وانظر تتمة شواهده في «المسند».

قوله: «فامقلوه» أي: اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٩: قد تكلَّم على هذا الحديث بعضُ من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمعُ الداءُ والشِّفاءُ في جناحَي الذبابةِ، وكيف تعلم حتى تقدم جناحَ الداءِ، وتؤخر جناحَ الشفاء؟ قال: وهذا سؤالُ جاهلٍ، أو مُتَجاهلٍ، فإن الذي يجد نفسَه ونفوسَ عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبةِ واليُبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألَّفَ بينَها، وجعل منها قُوى الحيوان التي بها بقاؤها، لجديرٌ أن لا يُنْكِرَ اجتماعَ الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد، وإن الذي ألهَم النحلةَ أن تتخذَ البيتَ العجيبَ الصَّنْعَةِ، وَتَعْسِلَ فيه، وألهم الذَّرَّة أن تكتسبَ قُوتَها، وتدَّخِره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلقَ الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً، وتؤخِّرَ جناحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذَّكَّر إلا أولوا الألباب. وانظر ما كتبه العلامة أَحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧١٤١).

بابُ

العقيقة

٢٧٦٨-عن سَلْمانَ بْن عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، علقه البخاري (٥٤٧١) بصيغة الجزم. وأخرجه موصولاً أحمد (١٦٢٢٩)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤، وفي «الكبرى» (٤٥٤٠).

قال الإمامُ: العقيقةُ اسمٌ للشاةِ التي تُذْبَحُ على ولادة الولد، واختلفوا في اشتقاقها، فقال بعضهم: هي اسم للشَّعر الذي يُحْلَقُ من رأس الصبيِّ عند ولادته، فسميت الشاة عقيقةً على المجاز، إذ كانت إنما تُذبح عند حِلاق الشعر، وقيل: هي اسم للشاة حقيقة، سميت بها، لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي: تُشقُّ وتقطع، والعقُّ: الشقُّ، ومنه عقوق الولد أباه، وهو جَفْوَتُه وقطيعته، وأراد بإماطة الأذى عنه: حلق رأسه.

والعقيقةُ سُنَّةٌ عند أكثرِ أَهْلِ العلم إلا أصحابَ الرأي، فإنهم قالوا: ليست بسُنَّةٍ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» أَخرجه أَحمد (٦٧١٣)، وأَبو داود (٢٨٤٢) وليس هذا الحديثُ عند العامَّةِ على تَوْهينِ أَمْرِ العقيقة، ولكنه كَرِهَ تسميتَها بهذا الاسمِ على مَذْهَبِه في تغييرِ الاسمِ القبيح إلى ما هوأحسنُ منه، فأَحَبَّ أن يُسَمِّيَها بأحسنَ منه من نسيكةٍ، أو ذبيحة، أو نحوها. وقد روي في هٰذا الحديث: «لا أُحب العقوقَ، ولكن من ولد له ولدٌ، فأحب أن ينسُك عنه فليفعل». وقال الحسن: إذا علمت أنه لم يُعَقَّ عنك، فعُقَّ عن نفسك، وقال ابن سيرين: عققت عن نفسي ببُختيةٍ بعد أن كنت رجلاً. والبُخْتيةُ من الجمال: طوال الأعناق. وكان أنسٌ يَعقُّ عن ولده الجُزر.

واختلفوا في التسوية بين الغلامِ والجارية، فكان الحسنُ وقتادةُ لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قومٌ إلى التسوية بينهما عن كل واحدةٍ بشاةٍ واحدةٍ، لما روي أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاةٍ. حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي وفي سنده انقطاع، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١) وإسناده صحيح، وحديث أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩) وإسناده صحيح أيضاً. وعن ابن عمر كان يعقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ للذكور والإناث. أخرجه مالك ٢/ ٥٠١ وإسناده صحيح. ومثله عن عروة بن الزبير، أخرجه مالك ٢/ ٥٠١، وإسناده صحيح، وهو قولُ مالك. ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعقُّ عن بَنيها وبني بنيها شاةً شاةً الذكرِ والأنثى، ثم تصنع أطيبَ ما تقدر عليه من الطعام، وتدعو إليه.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً واحدة، وهو قولُ عائشة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، لما رُوي

٢٧٦٩-عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «أَقِرُّوا الطَّيرَ عَلى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أَوْ إنَاثاً»

هذا حديثٌ صحيح لغيره، أَخرجه أَحمد (٢٧١٣٩)، وأَبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥ و١٦٥.

قوله: «أقِرُّوا الطير على مَكِناتِها» قال أبو زياد الكلابي: لا يُعرف للطيرِ مكناتٌ، وإنما هي الوُكُناتُ، وهي موضع عُشِّ الطائر. وقال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٨١: المَكِناتُ بَيْضُ الضِّباب، واحدها: مَكِنةٌ، فجُعِل للطيرِ على وَجْهِ الاستعارة، وقيل: على مَكِناتها، أي: أمكنتها. وقال شِمرٌ: هي جمع المَكِنَةِ وهي التمكن، وهذا مثل التَّبِعة للتتبع، والطَّلِبة للتطلب.

ثم اختلفوا في المرادِ من إقرار الطيرِ على مَكِناتها، فقال بعضهم: معناه: كراهيةُ صَيْدِ الطيرِ بالليل، وقيل: فيه النهي عن زجر الطير، معناه: أقروها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع. ويُحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمله على النهي عن زَجْرِ الطير، وذلك أن العرب كانت تُولع بالعِيافةِ، وزجر الطير، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة، نظر هل يرى طائراً يطير، فإن لم يَرَ، هيَّج طائراً عن مكانه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه، سَمّاه سانحاً وتَفاءل به، ومضى لأمره، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سماه بارحاً وتطيَّر به، ولم يمضِ لأمره، لأنه في هذه الصورة يكون يَسارُ الطائر إليه، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقِرُّوا الطير على أمكنتها، ولا يُطيروها ولا يَزْجروها.

وقوله في الحديث: «لا يَضُرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أو إِناثاً» أراد شاةَ العقيقة يجوز، ذكراً كان أو أنثى، ويختصُّ بما يجوز أضحية، وروي عن أمّ كُرزٍ قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافَأتان، وعن الجارية شاةٌ» أَخرجه أَحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣١٣). قال أحمد بن حنبل: مكافأتان مستويتان، أو مقاربتان، يريد ألا تكونَ إحداهُما مما يجوز أضحية، والأخرى دونها في السن.

وقال مالك: ليستِ العقيقةُ بواجبةٍ، ولكن يُسْتحبُّ العملُ بها، فمن عَقَّ عن ولده، فإنها بمنزلة النُّسُكِ والضحايا، لا يجوز فيها عَرْجاء، ولا مكسورةٌ، ولا عجفاءُ، ولا مريضةٌ، ولا عوراء، ولا يُباع من لحمها شيء، ولا مِن جلدها، ولا يكسر عظامها، وقال قوم: لا بأس بكسر عظامها، لأنه لم يصح في المنع شيء من ذلك، ولا في كراهته سنة يجب المصيرُ إليها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدَّقون، ولا يُمسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمها. وقال عطاء: العقيقةُ تُقطَّعُ أعضاؤها، وتُطبخ بماءٍ وملحٍ. وقال الحسن، وابن سيرين: الأُضحية تُجزىء مِن العقيقة، وسُئل عن العقيقة، فقال: هي مثلُ الأضحية، كُلْ منها وأطعِمْ. وقال

محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحارث التَّيميُّ: سمعت أبي يستحبُّ العقيقةَ ولو بعصفور أخرجه مالك ٥/ ٥٠١. وعن ربيعةَ أنه كان يَستحِبُّ أن يَعقَّ عن الصبي ولو بعصفور، أو دجاجةٍ.

ورُوِيَ في العقيقة الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ. وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرتَهنٌ بعقيقته تُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُسمى، ويحلق رأسه» أَخرجه أَحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨) بإِسنادٍ صحيح، فإن الحسن قد سمعه من سَمُرَة، وقد تكلَّم الناسُ في معنى قوله: «مُرْتَهَنٌ بعقيقته» أجودُها ما قال أحمد بن حنبل: أنَّ معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعقَّ عنه لم يشفَّع في والديه، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُحرمُ شفاعتهم. وقيل: «مُرتهنٌ بعقيقتهِ» أي: بأذى شعره، وهو معنى قوله: «أميطوا عنه الأذى».

واستحبَّ أَهْلُ العِلْم ذبحَ العقيقة يوم السابع من ولادة المولود، فإن لم يتهيأ، فيوم الرابع عشرَ، فإن لم يتهيأ، فيوم إِحدى وعشرين، ثم بعد الذبح يحلق رأسه. ويُروى عن عائشة: شاتان عن الغلام، وشاةٌ عن الجارية، تطبخ جُدولاً لا يُكسر لها عظمٌ، فتأكل وتطعِم، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع، فإن لم يكن، ففي أربع عشرة، فإن لم تفعل، ففي إحدى وعشرين. قوله: «جُدولاً» أي: أعضاءً، والجَدْلُ: العضو بفتح الجيم.

واستحبَّ غيرُ واحدٍ من أهل العلم أن لا يُسَمَّى الصبيُّ قبل السابعة، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك، ويروى في الحديث: «ويُدمى» مكانَ قوله: «ويسمى»، وروي عن الحسن أنه قال: يُطلى رأسُ المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفةٌ منها، فيُستقبل بها أوداجُ الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى إذا سال شبه الخيط، غسل رأسه، ثم حُلِقَ بعدُ. وكره أكثرُ أهلِ العلم لطخ رأسِه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل

الجاهلية، وضعَّفوا رواية من رواه «ويدمى» وقالوا: إنما هو: «ويسمى» ونصره أبو داود بعَقِب إخراج الحديث. ويروى لَطَخ الرأسَ بالخَلوقِ والزعفران مكان الدم. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) بسندٍ حسن.

قال الإمامُ: وصَحَّ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلةَ غلامٌ، فسميته باسم أبي إبراهيم» أخرجه مسلم (٢٣١٥)، ففيه تعجيلُ تسمية المولود حالة ما يُولد.

٢٧٧٠-عَنْ جعفر بن محمد بن علي، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثوم، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

رجاله ثقات، وأخرجه مالك ٢/ ٥٠١ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٠٤ مرسلاً. وأخرجه البيهقي بنحوه ٩/ ٣٠٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

وروي أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن حسن بن علي شاة، وأمر فاطمة يوم سابعةِ حين يُحلق شعره أن يُتصدق بِزِنَةِ شعره، فوزن شعره، فوجِد درهماً وشيئاً، أو درهماً إلا شيئاً، فتُصُدِّقَ به. أخرجه الترمذي (١٥١٩). وروي: وزن شعر الحسن والحسين رطباً حين حُلِقا.

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما وَلَدَتْ فاطمة حسناً قالت: يا رسولَ الله ألا أعقُّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعره، فتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض، أو على المساكين» ففعلت ذلك، فلما وَلَدت حسيناً، فعلت مثل ذلك. أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والبيهقي ٩/ ٣٠٤ وفي سنده شريك سيء الحفظ، وله طريق آخر عند أحمد (٢٧١٩٦) بسندٍ حسن.

قال شريك: الأوفاضُ: أهل الصُّفة، قال أبو عُبيد: هم الفِرقُ من الناس والأخلاط، وقال الفراء: هم الذين مع كل واحد منهم وَفضةٌ يُلقي فيها طعامَه، وهي مثل الكِنانة الصغيرة. وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له

فاطمة: ألا أعقُّ عن ابني ؟قال: «لا» أراد أن يكونَ النبي ﷺ هو الذي يَعُقُّ عنه، فإنه روي: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

ويُستحبُّ تسميةُ السِّقْطِ، روي أن عبدَ الرحمٰن بن زيد بن معاوية قال عند عمر ابن عبد العزيز: بلغني أَنَّ السِّقط يسعى يوم القيامة وراء أبيه يقول: أنت ضيَّعْتَني، تركتني لا اسمَ لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد يكون شيئاً لا يُدرى أغلاماً يكون أم جارية، فقال عبد الرحمٰن: إن من ذلك أسماءً تجمعُ الغلامَ والجارية: حمزة، وعمارة، وطلحة، وعنبسة. وروي عن محمد بن سيرين أنه يُسمى الطفل وإن لم يستهلَّ.

بابُ

التحنيك

٢٧٧١-عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكانَ أكبرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

وفيه دليلٌ على تَعْجيلِ تسمية المولود.

٢٨٧٢-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١٤٧).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٠٦: التَّحْنيكُ أن يُمْضَغَ التمرُ، ثم يُدْلَك بحنك الصبيِّ داخلَ فمه، يقال منه: حَنَكْتُهُ وحنَّكتهُ بالتخفيف والتشديد، فهو محنوك ومحنَّك. قال إبراهيمُ التيميُّ: كانوا يُحبُّون للصبيِّ إذا تكلَّم أن يُلقنوه

لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به. ذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٧٧)

بابُ

الأذانِ في أذن المولود

٢٨٧٣-عن عبيد الله بن أبي رافع عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ رَضِيَ الله عَنْهُما.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) وقال: حسن صحيح! وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ومع ضعف هٰذا الحديث، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: والعمل عليه. وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوَّبوا عليه واستحبُّوه. وانظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيِّم ص٣٩-٤٠.

رُوِي أن عُمَرَ بنَ عبد العزيز كان يُؤذن في اليمنى ويُقيم في اليسرى إذا ولدَ الصبيُّ. أَخرجه عبد الرزاق (٧٩٨٥).

كتاب الأطعمة

بابُ

التسميةِ على الأَكْلِ والحَمْدِ في آخره

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ﴾ [يونس: ١٠]؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ﴾، قَالَ: كُلما اشْتَهَى أَهْلُ الجَنَّةِ شَيْئاً، قَالُوا: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، فَيَجِيئُهُمْ كما يَشْتَهُونَ، فَإِذَا طَعِمُوا مِمَّا آتاهُمُ اللهُ، قَالُوا: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، فَذٰلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ.

٢٧٧٤-عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» فَما زالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وروي عن أنس قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كُلُّ رجلٍ مما يليه». أَخرجه الشيخان.

وفي الحديثِ من الفقه والآداب: ٱستحبابُ التسمية على الطعام وهو قولُ الآكِلِ: بِسْمِ اللهِ.

وقوله: «تطيش» أي: تتحرَّكُ في جميع نواحي الصَّحْفَة وهي القَصْعَةُ التي يُؤكل فيها. فأرشده الرسولُ عليه السلام إلى أدب المؤاكلة من الأَكل باليمين، وعدمِ التطاول إلى نواحي الآخرين الذين يشاركونه الطعام. وانظر«شرح مشكل الآثار» ١/١٥١.

٢٧٧٥-عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يوماً فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعاماً كانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً في آخِرِهِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هٰذَا؟ قَالَ: «إنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

أَخرجه أَحمد (٢٣٥٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٩)، والبغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» ٢/٦٠٩ وإسناده ضعيفٌ.

ورُوي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحلُّ الطعام أن لا يُذكر اسمُ الله عليه» أخرجه مسلم (٢٠١٧).

٢٧٧٦-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكلُ الطَّعَامَ في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَمَّى، لَكَفَاكُمْ».

حديث حسن بشواهده، أَخرجه أَحمد (٢٥١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٤) و«الجامع» بإثر (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١). وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٧٧٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَكلَ أَحَدُكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

هو قطعة من الحديث السابق، وانظر تخريجها ثمة، لكن أخرجها منفردة أبو داود (٣٧٦٧).

٢٧٧٨-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيْهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٤٥٨). وانظر الحديث التالي.

قوله: «غيرَ مودَّعٍ» أي: غيرَ متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ما ودَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه، وقرأ بعضهم غير مودِّعٍ، أي: غير تارك طاعة ربي.

٢٧٧٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَينِ يَدَيْهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيْهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٦).

قوله: «غير مَكْفِيٍّ» هو بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، أو من الكفاية، أي: أنه تعالى غير مكفي رزقَ عباده، أي: غير محتاجٍ إلى أحد في كفايتهم، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

٢٧٨٠-عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمينَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٨) و(٢٨٩). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٧٨١-عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَسَوَّغَه، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٢٠).

٢٧٨٢- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

٢٧٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٠٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، والترمذي (٢٤٨٦)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال مَعْمَرٌ عن منصور، عن إبراهيم: شكرُ الطعام: أن تسمي إذا أكلت، وتحمدَهُ إذا فرغتَ.

بابُ

الوضوء عند الطعام

٢٧٨٤-عَنْ سَلْمانَ قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِما قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ».

أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١) والترمذي (١٨٤٧) بسندٍ ضعيف.

قال أبو عيسى: لا يُعرف هذا الحديثُ إلا مِن حديث قيس بن الربيع، وهو يُضعَّفُ في الحديث.

٢٧٨٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ، فَقُدِّم إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيْكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٨) والنسائي ١/ ٨٥-٨٦، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٤).

قال يحيى بن سعيد: كان سفيانُ الثوري يكره غسلَ اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

وذكر الخَلاَّلُ عن أَبي بكرٍ المَرُّوذيِّ قال: رأيتُ أَبا عبد الله -يعني الإمام أَحمد- يغسل يَدَيْه قَبْلَ الطعام وبَعْدَهُ، وإِنْ كان على وضوء. قال العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله: وهذا هو الصوابُ بلا شكٍّ، لأَنَّ اليدين تلاقيان من الأَدْرانِ والأَوْساخِ والغُبارِ ما يُقَذِّرُ الطعام، ولعله يُفْسِدُهُ فَيَضُرَّ الآكِلَ، وكَوْنُه من زِيِّ الأَعاجم لا يمنع أَن يكون عملاً حَسَناً، لأَننا لم نؤمَرْ بمخالفتِهم في كلِّ شيءٍ ولو كان ممَّا تقتضيه الفِطْرةُ، وتدعو إِليه كلمةُ الإِسلام، وهو الطُّهْرُ والنظافةُ، والبُعْدُ عن كلِّ قَذَرٍ وضَرَر.

بابُ

النَّهْيِ عن الأكل بالشمال

٢٧٨٦-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أَكلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٠)

وفي الحديث من الآداب: استحبابُ الأَكلِ والشُّرْبِ باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا إِذا لم يكن عُذْرٌ، فإِنْ كان عُذْرٌ يمنع الأَكلَ والشربَ باليمين مِن مَرَضٍ أَو جِراحةٍ أَو غيرِ ذلك فلا كراهةَ في الشِّمالِ.

بابُ
الأكل على السُّفَر

٢٧٨٧-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ عَلى خِوانٍ، ولا في سُكُرُّجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كانُوا يَأْكُلونَ ؟ قَالَ: عَلى هٰذِهِ السُّفَرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤١٥).

و«السُّكُرُّجَةُ» بضم السين والكاف والراء المشدَّدةُ: فارسيةٌ معرَّبة، وهي صحافٌ صغارٌ يؤكَلُ فيها المخلَّلات وما شابهها.

بابُ
كراهية الأكل متكئاً

٢٧٨٨-عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّـكِئاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٢٥: يحسِبُ أكثرُ العامة أَنَّ المتكيءَ هو المائلُ المعتمِدُ على أحد شِقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكيء هاهنا هو المعتمدُ على الوِطاءِ الذي تحته، وكلُّ من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكيءٌ، والمعنى: أني إذا أكلتُ، لم أقعد متمكناً على الأوطئة

فِعْلَ من يريد أن يستكثِرَ من الأطعمة، ولكني آكُلُ عُلقة من الطعام، فيكون قُعودي مستَوْفِزاً له.

وروي أنه ﷺ كان إذا أكلَ احتفز، وقال: «آكُلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبدٌ» أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٣) وفي سنده انقطاع.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أُهدِيَ إليه هدية، فلم يجد شيئاً يضعُه عليه، فقال: «ضعه بالحضيض، فإنما أنا عبدٌ آكُلُ كما يأكلُ العبدُ» أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢٥ وهو مرسل. والحضيض: الأرض.

ورُوي: أن النبي ﷺ زَجرَ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل أخرجه ابن عدي في «الكامل» وسنده ضعيف. كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٧٢.

٢٧٨٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلْ -جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ- مُتَّكِئاً، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، قَالَ: «لا بَلْ آكُلُ كما يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كما يَجْلِسُ العَبْدُ».

حديث حسن أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦-٦٧ وفي سنده ضعف، وله شاهدٌ عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٨١، وآخر مرسلٌ من حديث الحسن، أخرجه أحمد في «الزهد»: ٦٢٥. فيتقوى بهما.

٢٧٩٠-عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: ما رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكَلَ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

والمرادُ من الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غايةِ التواضع، فلا يتقدَّم أَصحابَه في المَشْيِ، ولم يكن على طريق الملوكِ والجبابرةِ في المَشْي والأَكْلِ.

٢٧٩١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلى الأرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلى الأَرْضِ.

أخرجه أَبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ٢١١ بإسنادٍ ضعيف.

وكان ابن سيرين والزهري لا يَريان بالأكل متكئاً بأساً، وقال يزيد بن أبي زياد: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

بابُ
الأكْلِ مُقْعِياً

٢٧٩٢-عن مُصعب بن سُلَيْم قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الجُوعِ.

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٤) وفي رواية عنـده (١٤٩) عـن أنس قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمرٍ، فجعل يَقْسِمُه وهو مُحتفزٌ يأكلُ منه أَكلاً حثيثاً.

قوله: وهو محتفِزٌ، أي: مستعجلٌ مُستوفزٌ غير متمكن، والرجل يتحفزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام. وقوله: مُقعٍ . فالإقعاءُ: أن يجلس على وَرِكَيْهِ، وهو الاحتفاز أيضاً. وقوله: حثيثاً، أي: سريعاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَطلُبُهُ حَثيثاً﴾ [الأعراف: ٥٤].

باب

لا يَعيبُ الطعام

٢٧٩٣-عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإلاَّ تَرَكَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٧٥: وهذا من آداب الطعام المتأكدة، والمرادُ بالطعام: ما كان حلالاً، أَما الحرامُ، فكان يَعيبُه ويذمُّه وينهى عنه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٥٨: وذهبَ بعضُهم إِلى أَنَّ العَيْبَ إنْ كان من جهة الخلقة كُرِه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإِنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِ الصانع.

بابُ

ما كان النبي ﷺ يأكله

٢٧٩٤-عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلاَ شاةً مَسْمُوطَةً حتى لَقِيَ اللهَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤٢١).

قوله: «مرقَّقاً» أي: مُلَيَّناً مُحَسَّناً، فإِنه لم يكن عندهم مناخلُ وقد يكون المرقَّق بمعنى الرقيق الموسَّع.

وأَما المسموطُ فهو الذي أُزيلَ شَعْرُهُ بالماءِ المُسَخَّن وشُوِي بِجِلْدِه. وهذا من كمالِ زهدهِ ﷺ وإعراضه عن الملاذِّ والشهوات، وهو من فِعْلِ الكمالِ لا على الوجوبِ والحَتْم كما حقَّقه الشاطبي في «الموافقات» ١/ ٧٩.

٢٧٩٥-عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ: سَألتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيْرَ غَيرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ، ثَرَّيْنَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٥٤١٠).

قوله: «النَّقي» يعني خُبْزَ الدقيق الحواري وهو النظيفُ الأبيض.

قوله: « ثرَّيناه» أي: بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب النديُّ. قال عمر بن الخطاب: لا تنخلوا الدقيق، فإنه كله طعام.

أكل الشواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فما لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَالحَنِيذُ: المَشْوِيُّ عَلى الرَّضْفِ، وَهُوَ الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ.

٢٧٩٦-عن عطاء بن يسار: أن أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها قَرَّبَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢)، الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي ١/١٠٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٧٩٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً في المَسْجِدِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، ورواية الترمذي عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة،

وروايته عن ابن لهيعة وإن كان سيىء الحفظ ـ صالحة، ثم إن ابن لهيعة متابع، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٣٠ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، وإسناده صحيح.

٢٧٩٨-عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَأَلقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَالَكَ؟! تَرِبَتْ يَدَاهُ» قَالَ: وَكانَ شَارِبُهُ وَفَاءً، فَقَالَ لي: «أَقصُّهُ لَكَ عَلى سِوَاكٍ، أَوْ قُصَّهُ عَلى سِوَاكٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٥)، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قوله: «تَرِبَتْ يداه» كلمة تقولُها العربُ عند اللوم، ومعناها: الدعاءُ بالفقر والعدم، وقد يطلقونها، ولا يريدون وقوعَ الأمر، كما يقولون: عَقرى، حَلقى، ويقولون: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ولا يريدون به اليمين.

قوله: «وكان شاربه وفاءَ» من وفى الشعر: إذا كثر وطال.

٢٧٩٩-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَه شَاةً، فَأكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣).

القناع: طبق من سعف النخيل.

العُلالة: أراد بقيةَ لحمها، ويقال لبقية اللبن في الضرع، ولبقية جَرْيِ الفرس، ولبقية قوة الشيخ: عُلالةٌ، مأخوذ منَ العَلل وهو الشرب الثاني. وقال الأزهري: عُلالةُ الشاةِ: ما يُتعلَّلُ به شيء بعد شيءٍ.

٢٨٠٠-عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ آذَنَهُ المُؤذِّنُونَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالحَصْبَاءِ.

حديث صحيح، سلف تخريجه عند ثاني في حديث في هذا الباب (٢٧٩٧) من طريق الصحابي نفسه.

وفيه من الأدب أَنَّ من أُهدِيَ إليه طعام وهو في جماعة أنهم يُشاركونه فيه، وقد جاء في الحديث: «من أتتهُ هدية وعنده قومٌ جلوس، فهم شركاؤه فيها» أخرجه الطبراني (٢٧٦١) من حديث الحسن بن علي وفي سنده يحيى بن سعيد الواسطي وهو ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد من حديث ابن عباس فيما ذكره الحافظ في «الفتح» وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وآخر من حديث عائشة عند العقيلي وسنده ضعيف، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال الإمام: وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان، وتحتمل المشاركة، ويجري فيها المسامحة دون غيرها.

بابُ

ما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من اللحم

٢٨٠١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ضمن (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

وروي عن عائشة قالت: ما كان الذراعُ بأحبَّ اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكنه كان لا يجد اللحمَ إلا غِبّاً، وكان يَعجَلُ إليها، لأنه أعجلها نضجاً. أَخرجه الترمذي (١٨٣٩) وسنده ضعيف.

قال الإمام: وفي الحديث استحبابُ نَهْشِ اللحم، والنهشُ: أخذُ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهشُ بالشين المعجمة بالأضراس. وقد روي بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال: زوَّجني أبي، فدعا أُناساً فيهم صفوان ابن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأُ وأمرأُ» أخرجه الترمذي (١٨٣٦) بسندٍ ضعيف. وذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٧٧ أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر.

وقد استحبَّ أَهل العلم نَهْشَ اللحم على مذهب التواضع، وطَرْحِ الكِبرِ، والقطعُ بالسكين مباحٌ، والدليل عليه ما رُوي

٢٨٠٢-عن جعفر بن عمرو بن أمية: أنَّ أبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَألقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّذِي يَحْتَزُّ بِها، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

قوله: يحتزُّ من الحزِّ وهو قطعٌ يتقدر بمبلغ الحاجة، ومنه الحُزَّةُ وهي القطعة من اللحم.

وروي عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ، فسمَّى وقطع. أَخرجه أبو داود (٣٨١٩) بإسنادٍ حسن.

٢٨٠٣-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧).

باب
الثَّرِيدِ والتلبينة

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ على الطَّعَامِ».

أخرجه البخاري (٣٧٧٠).

وَقَالَ عِتْبانُ بْنُ مَالِكٍ: حَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيْرَةٍ صَنَعْنَا.

أخرجه البخاري (٥٤٠١).

٢٨٠٤-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها كانَتْ إذا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلاَّ أَهْلَها وخاصَّتَها، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِيْنَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤادِ المَرِيْضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

التلبينة: حساءٌ يُعمل من دقيق، أو من نُخالة، وربما يُجعل فيها عسل، سميت تلبينةً تشبيهاً باللبنِ، لبياضها ورقتها. قوله: «مُجِمَّةٌ» أي: تسرو عنه هَمَّه، وفي الحديث في السفرجل «أنها تُجِمُّ الفؤاد» أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٩) وفي سنده مجهول، أي تُريحه، وتُكمِلُ نشاطهُ. وانظر «الآداب الشرعية» ٢/٣٤٨.

٢٨٠٥-عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحسَاءِ أَنَّهُ: «يَرْتُو فُؤادَ الحَزِيْنِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤادِ السَّقيمِ».

أخرجه أحمد (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، مع أن في سنده أم محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان.

قوله: «يَرْتو» أي: يُقَوِّيهِ ويَشُدُّهُ، وقيل: قد يكون الرتو شداً وإرخاءً. وقوله: «يسرو عن فؤاد السقيم» أي: يكشف عن فؤاده، يقال: سروتُ الثوبَ، وسَرَيتُهُ: إذا نضوتَهُ، ومنه قوله: «سُرِّيَ عنه»، أي: كُشِفَ عنه الخوف.

٢٨٠٦-عَنْ أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال عبد الله شيخ الترمذي في هذا الحديث: يعني ما بقي من الطعام، والضمُّ فيه أفصح.

باب
المَرَقِ والدُّبَّاءِ

٢٨٠٧-عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: إنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعيرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فرَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَّبعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤).

٢٨٠٨- ورواه مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) من طريق ثابت عن أنس، وزاد: فَلَمّا رَأيْتُ ذٰلكَ، جَعَلَتُ أُلقِيْه إليهِ ولا أَطْعَمُهُ. وَقَالَ ثَابتٌ:

سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ على أنْ يُصْنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلّا صُنِعَ.

وروى ابن ماجه (٣٣٠٢) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ القَرْعَ. وجوَّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعة» ٣/ ٣٩.

والدُّبّاءُ: هو القَرْعُ. وصحَّ في «المسند» (١٢٥٤٦) من حديث أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كانتْ تُعْجِبُهُ الفاغيةُ، وكانَ أحبَّ الطعامِ إليهِ الدُّبّاءُ. والفاغيةُ هي: زهرُ الحِنّاءِ.

٢٨٠٩-عَنْ أَنَس قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيءٍ مِنْ رُطَبٍ في مِكْتَلٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَلَمْ أَجِدْهُ في بَيْتِه، فَذَهَبْتُ قَرِيباً، فَإذَا هُوَ عِنْدَ خَيَّاطٍ مَوْلًى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعاماً، فِيْهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَجَعَ إلَى بَيْتِه، فَوَضَعْتُ المِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ في المِكْتَلِ شَيءٌ.

أخرجه أحمد (١٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٣) بإسنادٍ صحيح، وأصل القصة عند البخاري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أَنَّ الطعامَ إذا كان مختلفاً يجوز أن يَمُدَّ يَدَهُ إلى مالا يليه، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية. وروي بإسناد غريب عن عُبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بَجْفنةٍ كثيرةِ الثريد، فخبطتُ بيدي في نواحيها، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ من موضعٍ واحدٍ فإنه طعامٌ واحدٌ» ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت آكلُ من بين يديَّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عِكراشُ كُلْ من حيث شئتَ، فإنه غير لونٍ» أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨) بإسنادٍ ضعيف.

٢٨١٠-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ودُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بينَ يَدَيْهِ لِما أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحبُّهُ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦١) بإسنادٍ صحيح وانظر ما قبله.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يُناولَ بعضُ الضيف بعضاً. قال ابن المبارك: لا بأس أن يُناولَ بعضهُم بعضاً، ولا يناولُ مِن هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٢٨١١-عن حكيم بن جابر، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٩١٠٠)، وابن ماجه (٣٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٥)، وقال الترمذي: وجابر هذا هو جابرُ بن طارق، ويقال: ابنُ أبي طارق، وهو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، ولا يُعرف له إلا هذا الحديثُ الواحد. واستدرك الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤٣٢ على قولِ الترمذي، فذكر حديثاً لجابرِ بن طارق أَخرجه ٱبن السَّكَن، والشيرازي في «الأَلقاب».

بابُ
السِّلْقِ والشَّعير

٢٨١٢-عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عليٌّ، وَلَـنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعيراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَـا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

حديث حسن كما قال الترمذي، أخرجه أحمد (٢٧٠٥١)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧).

الدوالي: بُسرٌ يُعلَّقُ، فإذا أرطَبَ، أُكِلَ، واحدتها: داليةٌ.

و«الناقِهُ»: هو الذي صحَّ من مرضِه ولكنه لم يستكمل الشِّفاءَ.

٢٨١٣-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تأْخُذُ أُصولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعيرٍ، إذَا صَلَّيْنَا، زُرْنَاهَا فقَرَّبَتْهُ إلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلا نَقِيلُ إلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيْهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤٠٣).

و«الوَدَك» بفتح الواو والدال: الدَّسَمُ من باب عَطْفِ الأعمِّ على الأخصِّ.

وفي الحديثِ من الفقه: ما كان عليه السلفُ من الاقتصادِ والصَّبْرِ على قلَّةِ الأشياء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسَّط في المباحاتِ منها، ومنهم من اقتصر على الدون منها مع القدرة زهداً وورعاً. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٥٥.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٣٣٨: في الحديثِ دليلٌ على زيارةِ الرجال للمرأةِ وإجابتهم لدعوتِها، وعلى استحبابِ الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعامُ الفقراء فيه حَسَنٌ مرغَّبٌ فيه.

وفيه: أنَّ فَرَح الفقيرِ بوجودِ ما يأكلُه وتَمَنِّيه لذلك غَيْرُ قادحٍ في فَقْرِه، ولا منافٍ لصبره، بل ولا لرضاه.

بابُ

الحَلْواءِ والعسل

٢٨١٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٣١).

وقد ذكر ٱبن سيده في «المُخَصَّص»: أَنَّ الحلوى هي ما عُولج من الطعامِ بحلاوة، وقد تُطْلق على الفاكهة. ونقل الحافظ في«الفتح» ٩/ ٤٦٨ عن ٱبن بطَّال قال: الحلوى والعَسَلُ مِن جملةِ الطيبات المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾ [المؤمنون:٥١]: وفيه تَقْوية لقولِ مَنْ قال: المرادُ به المستَلَذُّ من المباحات. ولم يكن حبُّه صلوات الله عليه لها على معنى كثرة التشهِّي لها وشدَّة نزاع النفسِ إليها، وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت نيلاً صالحاً، فعُلمَ بذلك أنها كانت تُعجبه.

٢٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ.

أخرجه أبو الشيخ في «أَخلاق النبي ﷺ»: ٢١٩ بإسناد صحيح. واستُدِلَّ به على جوازِ اتخاذِ الأطعمةِ من أَنواعٍ شَتَّى. وانظر ما قبله.

بابُ

الخَــلِّ

٢٨١٦-عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والترمذي (١٨٣٩).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٥: معنى هذا الكلام مدحُ الاقتصاد في المآكِل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدِمُ، ولا يأكلُ خبزاً بإدامٍ، فأكله بخلٍّ يحنثُ.

٢٨١٧-عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟» قُلْتُ: لَا إلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدُمٍ فِيْهِ خَلٌّ».

هذا حديث ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٨٤١) في إسناده أبو حمزة الثُّمالي، ضعَّفه أَحمد وابن مَعينٌ وأبو زُرْعَةَ وغيرهم.

قوله: «ما أَقْفَر» مأخوذ من القَفار، وهو كلُّ طعامٍ يُؤكل بلا أُدمٍ، يقال: أكلتُ طعاماً قفاراً، إذا أكلته غير مأدوم، ومنه الأرض القفرُ التي لا شيءَ فيها.

بابُ
أكل الزيت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢١]، أَيْ: تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيْهِ الدُّهْنُ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: تَنْبُتُ وَفِيْهَا دُهْنٌ، وَمَعَهَا دُهْنٌ، كما يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ، أَيْ: مَعَهُ السَّيْفُ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ﴾ يَعْني: الزَّيْتَ يَصْطَبِغُ بِهِ الآكِلُ، يُقَالُ لِما يُؤْتَدَمُ بِهِ: صِبْغٌ وَصِبَاغٌ.

«تُنْبِتِ» بضم التاء وكسر الباء: هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة الباقون: «تَنْبُتُ» بفتح التاء وضم الباء. قال الفراء: وهما لغتان: نبتت وأنبتت، وكذلك قال الزجاج «زاد المسير» ٥/ ٤٦٧.

٢٨١٨-عَنْ أَسِيْدِ بْنِ ثَابتٍ، أَوْ أَبي أَسِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

حديث ضعيف، أَخرجه أَحمد (١٦٠٥٤)، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢).

٢٨١٩-عَنْ أبي أَسِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث عبد الله ابن عيسى. وانظر الحديث السابق.

ويُرْوى عن زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنبِ بالقُسْط البحري والزيت. أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٨٠) بسندٍ ضعيف.

ويروى: أن النبي ﷺ كان يَنعتُ الزيتَ، والوَرْسَ من ذات الجنب. أخرجه أحمد (١٩٣٢٧)، والترمذي (٢٠٧٩) بسندٍ ضعيف.

وَذاتُ الجَنْب: علَّةٌ صَعْبَةٌ وهي ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحجابِ المستبطن للأَضلاع.

بابُ
كراهيةِ الأَكْلِ من وسط القصعة

٢٨٢٠-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيْدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تأكلوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ في وَسَطِهَا».

أَخرجه أَحمد (٢٤٣٩)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، ولفظ أبي داود بنحو لفظ الباقين، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

و«البركةُ»: النَّماءُ والزيادة. وقوله: «تَنْزِلُ في وسطِها» يعني: لا تجعلوه خالياً.

بابُ
لَعْقِ الأصابع

٢٨٢١-عَنْ أَنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أَكَلَ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإسْلاَتِ القَصْعَةِ، وَقَالَ: «إنَّهُ لاَ يُدْرَى في أَيِّ طَعَامِه يُبَارَكُ فِيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

و«إِسلاتُ القصعة»: مَسْحُها باليَدِ بعد الإِتْيانِ على ما فيها من الطعام. وهذا من تمام التواضع والابتعاد عن الكبرياءِ.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم، فَلْيَلْعَقْ أصابِعه، فإنه لا يدري في أيَّتِهِنّ البركة». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٥).

٢٨٢٢-عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأكُلُ بِثَلاَثَةِ أصابعَ، وَلاَ يَمسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٢)

٢٨٢٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أكلَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٢٨٢٤-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأنِهِ حَتى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كانَ بهَا مِنْ أذىً، ثُم لِيَأكُلْهَا،

وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطانِ، فَإذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإنَّهُ لَا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ».

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه مسلم (٢٠٣٣).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٢٢٦: في هذه الأَحاديثِ أَنواعٌ من سُنَن الأكل، منها: استحبابُ لَعْقِ اليَدِ محافظةً على بركةِ الطعام، واستحبابُ الأَكْلِ بثلاث أصابع، واستحبابُ أَكْلِ اللقمة الساقطة بعد إماطةِ ما بها من الأَذى.

٢٨٢٥-عن المُعَلَّى الهُذلي، قال: أخبرتني جدتي أمُّ عاصم وكانت أُمَّ ولدٍ لسنانِ بن سلمة الهُذلي قالت: دَخَل عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأكُلُ في قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٧٢٤)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١)، وأمُّ عاصم لم يوثقها أحد، ولذا قال الحافظ في «التقريب» ٦٧٤: مقبولة، أي عند المتابعة. وتقدم في (٢٨٢١) حديث مسلم (٢٠٣٤) أَمْرُهُ ﷺ بإسْلاتِ القصعة أي: مَسْحِها.

بابُ

كراهية البيتوتة وفي يده غَمَرٌ

والغَمَرُ: ريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

٢٨٢٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ، لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصابَهُ شَيءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

هٰذا حديث حسن أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦١)، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥١٢: سنده صحيح على شرط مسلم.

بابُ

المؤمنِ يأكلُ في مِعىً واحدٍ

٢٨٢٧ـ عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هٰذا ما حدَّثَنا أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكافرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ، والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً واحدٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢).

٢٨٢٨ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأَمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ، فَحُلِبَتْ، فشَرِبَ حِلابَها، ثم أمر له بأُخرى، فشربَ حِلابَها، حتَّى شربَ حِلابَ سَبعِ شياهٍ، ثم إنه أصبح، فأسلَم، فأَمرَ له رسولُ الله ﷺ بشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فشربَ حِلابَها، ثم أمرَ له بأُخرى، فلم يَسْتَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ يَشربُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٨٦: كان هذا خاصاً لهذا الرجل، لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكلُه، ومن الكفار من يَقِلُّ ذلك منه، وحديث النبي ﷺ لا خُلفَ له. قال أبو عبيد: نُرى ذلك والله أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، وقيل: هو مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحِرْصِه على الدنيا، فالمؤمن يأكلُ بُلْغَةً وقوتاً عند الحاجة، والكافر يأكلُ شهوة وحرصاً طلباً للذة، فهذا يشبعه القليل، وذلك لا يشبعه إلا

كثيرٌ، فعلى هذا فليس المراد حقيقة الأَمعاء، ولا خصوصَ الأَكْل، وإنَّما المرادُ التقلُّلُ من الدنيا والاستكثار. وقد بسط الإمامُ الطحاوي الكلامَ على أحاديث هذا الباب في كتابِه «شرح مشكل الآثار» ٥/٢٤٨-٢٥٨.

بابُ

طعام الاثنين يكفي الثلاثة

٢٨٢٩-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي ثَلاَثَةٍ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٩).

والمرادُ بهذا الحديث: الحضُّ على المكارِم والتقنُّع بالكفايةِ، وليس المراد الحَصْرَ في الكفاية، وإنَّما المرادُ المواساةُ، وأَنَّه ينبغي للاثنين إدخالُ ثالثٍ لطعامهما. وأَنَّ المواساةَ إذا حصلت حصلت معها البركةُ التي تعمُّ الجميعَ، وأنَّه لا ينبغي للمرءِ أَن يستحقرَ ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليلَ قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى سدِّ الرَّمَق وقيام البِنْيةِ لا حقيقة الشِّبَع. أَفاده الحافظ في «الفتح» ٩/٤٤٦.

٢٨٣٠-عن جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه مسلم (٢٠٥٩) ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى إسحاقُ بن راهوَيْه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشِبَعُ الاثنين قوت أربع.

قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عُمر عامَ الرمادة: لقد هممتُ أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيتٍ مِثْلَ عددهم، فإن الرجل لا يهلِك على نصف بطنه.

بابُ

التَّمْــــرِ

٢٨٣١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ في يَوْمٍ إلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١) وفي الحديث إشارةٌ إلى أَنَّ التَّمْرَ كان أَكثرَ طعامِهم، وأَنَّهم ربما لم يجدوا في اليومِ إلاَّ أَكْلَةً واحدةً. فإن وجدوا أكلتين كانت إِحداهما تَمْراً.

٢٨٣٢-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٢٨٣٣-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيْهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَها مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣).

وفيه دليلٌ على فضيلةِ التَّمْرِ، وجواز الادخارِ للعيالِ، والحثِّ عليه.

٢٨٣٤-عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ، فَوَضعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ» وَأَكَلَ.

أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٣) بإسنادٍ ضعيف ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧١، وانظر تمام تخريجه في «المشكل» (٤٤٥٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لو حَلَف أن لا يأكلَ خبزاً بإدام، فأكله بتَمْرٍ يَحْنثُ، وكذلك الملح، والثومُ، والبصلُ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنثُ

إلا بمائع يُصْطَبَغ به مثل الخل، والزيت، والمُرِّي، واللبن، وما أشبه ذلك. والمُرِّيُّ قال ابن بَطَّال الرَّكبي في «النظم المستعذب» ٢/ ١٣٥ : هو بتشديد الراء والياء، وكأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه، وصفته أن يؤخذ الشعير، فيقلى، ثم يطحن ويعجن ويخمر، ثم يخلط بالماء، فيستخرج منه خَلٌّ يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به.

٢٨٣٥-عن عَبْدِاللهِ بن بُسْر قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ، فأتاهُ أَبي بِتَمْرٍ وَسَويقٍ، فَجَعَلَ يأكلُ التَّمْرَ وَيُلقي النَّوَى عَلى ظَهْرِ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيْهِ. يَعْنِي السَّبَّابَة وَالوُسْطَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٢) وفيه دليلٌ على استحباب وَضْع النوى خارجَ وعاءِ التمرِ، وهذا من الآداب الحسنة التي حثَّ عليها الإسلام.

وقال أنس: رأيتُ عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطْرَحُ له صاعٌ من تمرٍ، فيأكلها حتى يأكلَ حَشَفَها. يعني أردأ ما فيها من التَّمْرِ.

بابُ

ما في التمر من الشفاء

٢٨٣٦-عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتَي المَدِيْنَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

«اللابتان»: حَرَّتا المدينة. والحَرَّةُ: أَرْضٌ ذات حجارة سودٍ والجمع حِرارٌ.

قال المازري في «المُعْلِم» ٣/ ٧٢ في تفسير هذا الحديث: هذا ممَّا لا يُعْقَلُ معناه في طريقةِ عِلْمِ الطبِّ، ولو صحَّ أن يخرجَ لمنفعةِ التمرِ في السَّمِّ وَجْهٌ من

جهةِ الطبِّ لم يُـقْدَرْ على إظهارِ وَجْهِ الاقتصارِ على هذا العددِ الذي هو سَبْعٌ، ولا على الاقتصارِ على هذا الجِنْسِ الذي هو العَجْوَةُ، ولعلَّ ذلك كان لأهْلِ زمانه ﷺ خاصَّةً أو لأَكثرهم إذْ لم يثبُت عندي استمرارُ وقوع الشفاءِ بذلك في زمنِنا.

أما النووي فقال في «شرح مسلم»٧/ ٢٥١: وهذا كلامٌ باطلٌ فلا تلتفِت إليه، ولا تُعَرِّجْ عليه، ثم ذكر أن في الحديثِ: فضيلةَ تمر المدينةِ وعجوتها، وفضيلة التصبُّح بسَبْعِ تمرات منه، وأن التخصيص من الأمورِ التي عَلِمها الشارعُ ولا نعلمُ نحن حكْمتهَا. فيجبُ الإيمان بها واعتقاد فَضْلِها والحكمةِ فيها، وأن هذا كأعدادِ الصلواتِ ونُصب الزكاةِ وغيرها.

٢٨٣٧-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ في عَجْوَةِ العالِيَةِ شِفَاءً، وَإنَّها تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

«العالية»: ما كان من الحوائطِ والقرى والعماراتِ من جهةِ المدينةِ العليا ممَّا يلي نجد.

٢٨٣٨-عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد، سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

قوله: «مَنْ تَصَبَّحَ» أي: أكَلَ صباحاً قبل أن يَطْعَمَ شيئاً، وكونها نافعةً من السمِّ والسحر، قيل: إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ.

ورُوي بإسناد حَسَنٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة فيها شفاء من السَّمِّ، والكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين»

أَخرجه الترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٥) وغيرهما، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

ورُوي عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسولُ الله ﷺ يعودني، فوضع يدَه بين ثدييَّ حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، وقال: «إنك رجلٌ مفؤود، وأتِ الحارث بن كلَدَةَ أخا ثقيفٍ، فإنه رجلٌ يتطبَّبُ، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فليجَأهُنَّ بنواهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بهنَّ» أَخرجه أَبو داود (٣٨٧٥) بإسنادٍ جيد.

قوله: «فليَجَأهُنَّ» أي: فليدُقَّهُنَّ، ومنه أُخِذَت الوجيئةَ، وهي المدقوقة حتى يلزمَ بعضه بعضاً، ومنه أخذ الوِجاء، كما جاء في الحديث: «الصوم له وِجاءٌ». واللَّدُّ: صبُّ الدواءِ في أحدِ شِقَّي الفَمِ.

بابُ
النَّهْيِ عن أن يَقْرِنَ بين تمرتين

٢٨٣٩-عن جَبَلَة بن سُحيم سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَقرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتينِ جَميعاً حَتَّى يسْتَأْذِنَ أَصحَابَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

قال الإمام: فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام، وكان المسلمون لا يَرون بها بأساً، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يَقْصِدْ مغالبةَ صاحِبه. والمُناهَدَةُ: إِخراجُ كلٍّ واحدٍ من الرُّفْقةِ نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أَكْلِه.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٦: إنما جاء النهي عن القِرانِ لعلَّةٍ معلومةٍ، وهي ما كان القومُ فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً أي: قليلاً، وفي القومِ مَنْ بلغ به الجوعُ الشدة، فهو يُشْفِقُ من فَنائه قبل أن يأخذَ حاجتَه منه، فربما قَرَنَ بين التمرتَين، أو عَظَّم اللقمة،

فأرشد النبي ﷺ إلى الأدبِ فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، وأما اليوم، فقد كثر الخير، واتسعتِ الحالُ، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدثَ حالٌ من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ٣/ ١٥٨.

٢٨٤٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ العَجْوَةِ، وَكُنَّا عُزَّاباً، فَكانَ إذَا قَرَنَ فَقَالَ: «إنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرِنُوا».

حديث ضعيف أَخرجه ابن حبان (٥٢٣٣)، وأبو الشيخ في «أَخلاق النبي ﷺ» ص٢٠٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٨٦ وفي سنده عطاء بن السائب رمي بالاختلاط. وقوله: «عُزَّاباً» وقع عند أبي الشيخ: «غِراثاً» بكسر الغين المعجمة، يعني جياعاً.

بابُ

الجمع بين الشيئين في الأكل

٢٨٤١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأكُلُ القِثّاءَ بِالرُّطَبِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٤٧)، ومسلم (٢٠٤٣).

وفي الحديث من الفقه: جوازُ التوسُّعِ في الأطعمة، وأنه لا خلاف بين العلماءِ في هذا، وما نُقِلَ عن بعضِ السلف من خلافِ هذا، فمحمولٌ على كراهةِ اعتيادِ التوسُّعِ والترفُّهِ والإكثارِ منه لغير مصلحةٍ دينيةٍ. أفاده النووي ٧/ ٢٤٦.

٢٨٤٢-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأكُلُ البَطِّيْخَ بِالرُّطَبِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)،والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(٦٧٢٧).

ورواه أبو أسامة عن هشام، وزاد: ويقول: «يَكسِرُ حَرُّ هذا بَردَ هذا، وبَردُ هذا حَرَّ هذا» أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٨٤٣-عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَمَلأَ يَدَهُ مِنْهَا، فَأَعْطَانِيْهِ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٣) بسندٍ ضعيف وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٠٢٠) والترمذي في «الشمائل» (٢٠٤) من طريق آخر، وإسناده ضعيف أيضاً.

والقناع: هو الطبق الذي يؤكل عليه.

قوله: «أَجْرٍ» الأجري: هي الجمع الأدنى لِلجرْوِ، وهي صغار القِثَّاءِ والرُّمان، والجِراءُ جمع الجمع، يقال لشجرته: قد أَجْرَتْ، فإذا قوي، فهو الحَدَجُ، وقد أحدَجَتْ شجرتُه. ويُروى: أُهدِي إلى رسُول الله ﷺ ضغابيس. أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، قال أبو عبيدٍ: هو شبه صغارِ القثاء تؤكل، وهي الشعارير أيضاً.

بابُ
الكَمْــأَةِ

٢٨٤٤-عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ورواه مسلم (٢٠٤٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وقال: «الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وملؤها شفاء للعين». وانظر الحديث التالي.

قوله: «من المنِّ» قيل: معناه أَنَّه شيء يُنبِتُهُ الله من غير سَعْيٍ أحد، ولا مؤنةٍ بمنزلة المنِّ الذي كان يُنزَّلُ على بني إسرائيل، وقوله: «وماؤها شفاءٌ للعين» قيل: معناه أَنَّ ماءها يُخلطُ بالأدوية فينفع، ليس معناه أَن يُقطر ماؤها بَحْتاً في العين، وروي عن أبي هريرة قال: أخذتُ ثلاثة أكمؤٍ، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهنَّ، فجعلتُ ماءهنَّ في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت. أخرجه الترمذي (٢٠٧٠).

٢٨٤٥-عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أخرجه أَحمد (١٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٨)، وأبو يعلى (٩٦١) وأبو عوانة ٥/ ٤٠٠ وغيرهم وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٨٤٦-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ الكَمْأَةَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، وَنَمى الحَدِيْثَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد (٨٠٠٢)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٣) و(٦٨١٩).

بابُ

الكَباثِ وهو ثَمرُ الأراكِ

٢٨٤٧-عن جابِرِ بْن عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْني الكَبَاثَ، فَقَال: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبيٍّ إلَّا رَعَاهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

قوله: «أَيْطَبُ» كذا وقع في البخاري، وهو لغةٌ بمعنى أَطيب.

قوله: «نجني الكَباثَ» أي: النَّضيجَ من ثمر الأراك، والكَباثُ: ثمرُ الأراك، ويقال له البَريز أيضاً.

وقوله: «وهل من نبي إلا رعاها»، قال الخطابي: يريدُ أنَّ الله لم يَضَعِ النبوَّةَ في أبناء الدنيا وملوكِها، لكن في رِعاء الشاءِ وأَهْلِ التواضعِ من أَصحاب الحِرَفِ، كما روي أن أيوب كان خَيَّاطاً، وزكريا كان نَجاراً، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبأ موسى، وكونِه أجيراً لشُعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما قصَّ.

بابُ
كَيْل الطعام

٢٨٤٨-عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كِيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١٢٨). قال ٱبن الجوزي: يُشْبِهُ أَن تكونَ هذه البركةُ للتسمية عليه عند الكَيْلِ. ولا شكَّ في ضرورة الكيل في البيوعِ لدَفْعِ الغَرَرِ.

بابُ
إكرام الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ إبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، قِيْلَ: أَكْرَمَهُمْ إبْرَاهِيمُ ﷺ بتَعْجيْلِ قِرَاهُمْ، وَالقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَطَلاَقَةِ الوَجْهِ. وَقِيْلَ: كانُوا مُكْرَمِينَ عِندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّهُمْ كانُوا مَلاَئِكَةً، كما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وللإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي تصنيفٌ لطيف في «إكرام الضيف»

٢٨٤٩-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلَى جَارِهِ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنْ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى: «أَو لِيَسْكُتْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٤٨).

٢٨٥٠-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَما كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٧٢٦) (٤٨).

قوله: «جائزتُه يَوْمٌ وليلة» سئل عن ذلك مالك بن أنس، فقال: يُكرمه ويتحفه يوماً وليلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يريد أنه يتكلَّفُ له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإلطافٍ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث، فهو صدقة، ومعروفٌ، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقد صح عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزتُه يوم وليلة» أخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٥).

قال الإمامُ: فهذا يدلُّ على أنَّ الجائزةَ بَعْدَ الضيافة، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، والجِيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلى منهلٍ.

وقوله: «ولا يحل له أن يثويَ عنده حتى يُحرجه» ويُروى: «أن يقيم عنده حتى يُؤثمه» وهي عند مسلم، يريد أنه لا يحلُّ للضيفِ أن يُقيمَ بَعْدَ الثلاثِ عند من نزل من غير استدعاءٍ منه حتى يضيق صدره، وأصلُ الحَرَجِ: الضيق. قوله: «حتى يُؤْثِمه» يقال: آثمهُ بالمدِّ: إذا أوقعه بالإثم، وأثَّمَهُ بالتشديد، قال له: أثِمتَ. فإن حَبسه عـذرٌ من مطرٍ، أو علةٍ، أنفق من مال نفسه. ولو أن رجلاً خاف أمراً، فأوى إلى رجل، فهو ضيفٌ، عليه إيواؤهُ وإكرامهُ إن لم يكن أحدَثَ حَدَثاً، فإنه جاء في الحديث: «من أحدثَ حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله» أَخرجه الشيخان.

قال جابرُ بنُ عبد الله: هلاكُ الرجل أن يدخُلَ عليه الرجلُ من إخوانه، فيحتقرَ ما في بيته أن يُقَدِّمَه إليه، وهلاكُ القوم أن يحتقِرُوا ما قُدِّمَ إليهم. أخرجه أحمد (١٤٩٨٥).

وكان سلمان إذا دخل عليه رجل، فدعا بما حضر خبزاً ومِلحاً وقال: لولا أنَّا نُهينا أن يتكلفَ بعضنا لِبعضٍ لتكلَّفتُ لك. أَخرجه أَحمد (٢٣٧٣٣).

وقيل للأوزاعي: ما إكرام الضيف ؟ قال: بشاشةُ الوجه.

بابُ
حَقِّ الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ، فَلا يُضَيِّفُهُ، وَلَا يَقْرِيْهِ، فَلَا بَأسَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ تُضِفْني، وَلَمْ تَقْرِنِي.

٢٨٥١-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِالْقَوْمِ، فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَما تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) والترمذي (١٥٨٩) وقال: معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، ويمرُّون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمنٍ، فقال النبي ﷺ: «إنْ أَبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كَرْهاً فخذوا» هكذا روي في بعض الحديث مُفَسَّراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا.

قال الإمامُ: وقد يكون مُرورهم على جماعة من أهلِ الذمة، وقد شَرَطَ الإمام عليهم ضيافةَ من يمرُّ بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقَّهم كَرْهاً، فأما إذا لم يكن شرطَ عليهم، والنازل غيرُ مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٢٩: ظاهرُ الحديثِ أَنَّ قِرى الضيف واجبٌ، وأَنَّ المنزولَ عليه لو امتنع من الضيافةِ، أُخِذَتْ منه قَهْراً، وقال به الليث مطلقاً، وخَصَّه أحمدُ بأَهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حَمْلُه على المضطرين، ثانيها: أن ذلك كان في أَوَّل الإسلام، وكانت المواساةُ واجبةً، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك، ثالثها: أنه مَخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول.

٢٨٥٢-عن سعيد بن أَبي المُهاجرِ أَنَّه: سَمِعَ المِقْدَام أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيما مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً،

كـان حَقّاً عَلـى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّـى يَأْخُذَ لَـهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِـه وَزَرْعِهِ».

ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه كذلك أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١) وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩٣/٤، ولم يرو عنه غير أبي الجودي، وجهله ابن القطان والحافظ، وباقي رجاله ثقات، لكن صح الحديث بلفظ آخر، فقد أخرج أحمد (١٧١٧٢)، وأبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام بن معدي كَرِب مرفوعاً «ليلة الضيف حَقٌّ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً، كان دَيْناً له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ: «أيما رجلٍ ضاف قوماً، فلم يقروه، فإنَّ له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراهُ» أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٧) وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه، ولا يجد طعاماً، فله أن يتناولَ مالَ الغير.

واختلف أهلُ العلمِ في أنَّه هل يجبُ عليه ضَمانُ قيمته أم لا؟ فذهب قوم إلى وُجوبِ القيمةِ وهو قياسُ مذهب الشافعي، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمانَ عليه، فأما من لا ضرورة به، فلا يجوزُ له أن يأخذَ مالَ الغيرِ إلا بطيبِ نفسٍ منه.

واختلفوا في المضطر إذا وجد ميتةً ومال الغير، فقال قوم: يأكُلُ مالَ الغير، ويضمنُ قيمته، وبه قال عبدُالله بن دينار، وقال قوم: يأكل الميتة، وهو قولُ سعيد ابن المسيِّب وزيد بن أسلم.

بابُ

دُعاءِ الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ زَبِيْباً، فَلَما فَرَغَ، قَالَ: أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٥٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٠).

وروي عن عبد الله بن بُسْرٍ قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووطبة، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمرٍ فكانَ يأكله، ويُلقي النوى بين إصبعَيه، ويجمع السبابةَ والوسطى، ثم أُتي بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي -وأخذ بلجام دابته- أُدعُ الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» أَخرجه مسلم (٢٠٤٢) والوَطْبَةُ بإسكان الطاء: الحَيْسُ يجمع التَّمْرَ البرني والأَقِطَ المدقوقَ والسَّمنَ.

بابُ
المُضْطَرِّ الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥]، قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قيل: مَعْنَاهُ: لَا يَبْغِي، فَيَأْكُلَهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: لَا يَعْدُو شِبَعَهُ، وَقِيْلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ القَدْرَ الَّذِي أُبِيْحَ لَهُ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: لَا يُقَصِّرُ عَنْهُ، فَلاَ يَأْكُلُ، وَقِيْلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ: غَيْرَ طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مُتَعَدٍّ مَا حُدَّ لَهُ، وَقِيْلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ ظَالِمٍ بتَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا

عَادٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مُجَاوِزِ القَصْدَ، وَقِيْلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ السُّلْطَانِ، أَوْ قَاطِعٍ للطَّرِيْقِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةٍ لِفَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيْقٍ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرَخُّصَ لأَحدٍ خَرَجَ لِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرأي التَّرَخُّصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَقَالُوا: البَغْيُ وَالعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الأَكْلِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وَالمَخْمَصَةُ: المَجَاعَةُ، لأَنَّ البَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا. قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ متَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مَائِلٍ إِلَى حَرَامٍ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ: أَجْنَفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾[البقرة: ١٨٢]، قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الخَمْرِ رُخْصَةً. قَالَ الزهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ أَبْوَالِ النّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ بِهِ، لأنهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

٢٨٥٤-عَنِ الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ، وَنَصْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْن: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ: «ذلِكَ وَأَبِي الجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلى هٰذِهِ الحالِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٨١٧) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٣)، وانظر الكلام على إسناده عنده، ويشهد له ما بعده.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٤: الغَبوقُ: العَشاءُ، والصَّبُوح: الغداء، والقدَحُ من اللبن بالغداةِ، والقدحُ بالعشيِّ يُمسكُ الرَّمقَ ويُقيم النفسَ وإن كان لا يُشبعُ الشِّبَعَ التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناولَ الميتة، فكان دلالته أنَّ تناولَ الميتةِ مباحٌ إلى أن تأخذ النفس حاجتَها من القوت وتَشْبَع، وإلى هذا ذهب مالكُ بن أنس، وهو أَحدُ قولي الشافعي، لأنَّ الحاجةَ منه قائمةٌ إلى الطعام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناولَ منه إلا قَدْرَ ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ وهو القولُ الآخر للشافعي، وإليه ذهب المزنيُّ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال، لم يجُز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغَها بعد تناولها، وروي نحو هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يَتضلَّعُ منها، أي: لا تمتلىءُ ضلوعُه شِبَعاً.

قال الإمام: الحديثُ يدلُّ على أَنَّ المضطرَ إذا وَجَد من الطعام المباح ما يُمْسِكُ رَمَقَه، فتناوله ولم يَحْصُلْ منه الشِّبَعُ، جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبعَ، لأن القَدَحَ من اللبن بالغداة، والقَدَحَ بالعَشِيِّ يمسك رَمَقَهُ، ومع ذلك أباح له المَيْتَةَ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغْ حالةَ الاضطرار بأن كان لا يخافُ على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحلُّ له تناول الميتة، وقال مالك: المضطر إلى الميتةِ يأكل منها. حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً، طرحها.

٢٨٥٥-عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسُولَ الله، إنَّا نكُونُ بالأَرْضِ فيُصيبُنَا بِهَا المَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بهَا».

حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين حسان بن عطية وأبي واقد الليثي، أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، و(٢١٩٠١)، وانظر تمام الكلام على إسناده في «المسند».

قوله: «أو تحتفِئوا بها بقلاً». قال أَبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٥: بلغني أنه من الحفاءِ مهموزٌ مقصور، وهو أصل البَرْدي الأبيض الرطبِ منه، وهو يؤكَلُ، يقولُ: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه، وقيل: صوابُه «ما لم تحتفوها بها بقلاً» مخفف الفاء غير مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي، ومنه إحفاء الشعر، يقال: احتفى الرجلُ يحتفي: إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه.

وقال الأصمعيُّ: لا أعرف «تحتفئوا» ولكن أَراها «تختفوا» يقول بالخاء معجمة، أي: تقتلعونه من الأرض وتظهرونه، يقال: اختفيت الشيء: أي: أخرجته، ومنه سمي النباش المختفي، لأنه يستخرج الأكفان، يقال: خفيت الشيء: إذا أظهرته، وأخفيته: إذا سترته. وقرأ الحسن: ﴿أكاد أَخفيها﴾ [طه: ١٥] بالفتح، أي: أُظهرها. قال أعرابي: لعلها تجتفئوا، يعني بالجيم، أي: تقتلعونه وترمون به من قولك: جفأتُ الرجل: إذا ضربت به الأرض، وجفأتِ القِدرُ بَزَبَدِها: إذا رمت. قال أبو عبيد: معنى الحديث إنما لكم منها، يعني من الميتة الصبوحُ، وهو الغَداءُ، أو الغَبوق، وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتةِ، وأنكروا هذا على أبي عُبيدٍ، وقالوا: معناه: إذا لم تجدوا صَبوحاً، أَو غبوقاً، ولم تجدوا بَقْلَةً تأكلونها حلَّت لكم الميتة، فإذا اصطبح الرجل لبناً، أو تغدى بطعام لم يحلَّ له نهارَه ذلك أكلُ الميتة، وكذلك إذا تعشّى، أو شرب غبوقاً، فلم يحل له ليلتَه تلك، لأنه يتبلَّغ بتلك الشربة.

وإذا مرَّ المضطر بتَمْرٍ، أو زرع، أو ماشية للغير، أكل منها ولم يكن لمالكه منعهُ، فإن منع، كان في دمه.

كتاب الأشربة

باب

تحريم الخمر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل:٦٧]، قِيْلَ: نزَلَ هٰذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّكَرُ: مَا حُرِّمَ وَهُوَ الخَمْرُ، وَالرِّزْقُ الحسَنُ: مَا بَقِيَ حَلاَلاً وَهُوَ الأَعْنَابُ والتُّمورُ، وَالسَّكَرُ: اسْمٌ لِمَا يُسْكِرُ.

٢٨٥٦-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ فقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

٢٨٥٧-عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨).

وصحَّ عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسولَ الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له: المِزرُ من الشعير، وشرابٌ يُقال

له: البِتْعُ من العسل، فقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ» أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

٢٨٥٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٨٥٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦١٩).

قوله: الخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، أي: خالطه، وخَمَرَ العَقْلَ، أي: ستره، وهو المُسْكر من الشراب، والخمَر بفتح الميم: ما سترك من شجر أو بناء، أو غيره، والبِتْعُ: نَبيذُ العسل، والمِزْرُ: نبيذُ الشعير، ويقال: هو من الذرة، والجِعةُ: نبيذ الشعير، والسَّكرُ: نبيذ التمر الذي لم تمسهُ النار.

قال الإمام: في هذه الأحاديثِ دليلٌ واضحٌ على بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ زعم أَنَّ الخمر إنما هي عصيرُ العنب، أو الرُّطَبِ النِّيء الشديدِ منه، وعلى فسادِ قول مَنْ زعم، أَنْ لا خَمْرَ إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرُّطب، أو التمر، بل كل مُسْكِرٍ خمرٌ، وأَنَّ الخَمْرَ ما يخامر العقل. وقد روي عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإنَّ من العَسَلِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ البُرِّ خمراً، وإنَّ من الشعيرِ خمراً» أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو

داود (٣٦٧٦) بإِسنادٍ صحيح. فهذا تصريحٌ بأَنَّ الخَمْرَ قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيصُ هَذه الأشياء بالذكْرِ ليس لما أَنَّ الخمرَ لا تكون إلا من هذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذُرة، وسُلْتٍ، وعُصارة شجر، فحُكْمُه حُكْمُها، وتخصيصُها بالذكر، لكونها معهودةً في ذلك الزمان.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبةِ» أَخرجه مسلم (١٩٨٥) وهذا لا يُخالف حديثَ النعمان بن بشير، وإنما معناه: أَنَّ معظمَ الخمرِ يكونُ منهما، وهو الأغلبُ على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور.

وفي قولِه: «ما أَسْكَرَ كثيرُه، فقليلُه حرامٌ» دليلٌ أَنَّ التحريمَ في جنس المُسْكِرِ لا يتوقَّفُ على السُّكر، بل الشَّربة الأولى منه في التحريم ولزومِ الحدِّ في حكم الشَّربة الآخرة التي يحصلُ بها السُّكْر، لأنَّ جميعَ أجزائه في المعاونةِ على السكر سواءٌ، كالزعفران لا يَصبغُ القليلُ منه حتى يُمدَّ بجزء بعد جزء، فإذا كَثُرَ وظَهر لونُه، كان الصِّبغُ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخِر جُزْءٍ منه، وهذا قولُ عامة أهلِ الحديث، وقالوا: لو حَلَفَ ألا يشربَ الخمر، فشرب شراباً مُسكراً، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، وزعم أنه شرب الطِّلاءَ، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جَلدتهُ، فجلده الحدَّ تاماً. أَخرجه مالك ٢/ ٨٤٢ بسندٍ صحيح، وانظر «الفتح» ١٠/ ٦٣-٦٥.

وقال عليٌّ: لا أُوتى بأحدٍ شربَ خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحدَّ. وقال ٱبنُ عمر: كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السَّكَرُ خمرٌ، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السَّكَرُ خمرٌ. وقال ابن المبارك في رجل صلَّى، وفي ثوبه من النبيذ المُسكر بقدر الدرهم، أو أكثر: إنه يُعيد الصلاة. وقال مَعنٌ: سألتُ مالكاً عن الفُقَّاع، فقال: إذا لم يُسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مُصرِّفٍ عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر.

بابُ
وعيدِ شارب الخمر

٢٨٦٠-عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخار ي (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وفي قوله: «حُرِمَهَا في الآخرة» وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ، إلا أنهم لا يُصدَّعون عنها، ولا يُنزِفُون. ومن دخل الجنة لا يُحرم شرابها. وردَّه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ١٥/٧ فقال: وهذا مَذْهَبٌ غير مرضيٍّ عندنا إِذا كان على القَطْعِ في إِنْفاذِ الوعيد، ومَحْمَلُه عندنا أنَّه لا يدخُلُ الجنة إِلاّ أَنْ يُغْفَرَ له إِذا مات غَيْرَ تائبٍ منها كسائرِ الكبائر، وكذلك قوله: «لم يَشْرَبْهَا في الآخرة» معناه عندنا: إِلاّ أن يُغْفَرَ له ويدخلَ الجنةَ ويشربَها. وهو مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة.

٢٨٦١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، فَماتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (٢٠٠٣).

٢٨٦٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ حَتْماً عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ في الدُّنْيَا إلاَّ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ طِيْنَةِ الخَبالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِيْنَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ».

حديث حسن، وفي هذا الإسناد عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف، لكنه متابع فيما سيأتي برقم (٢٨٦٤)، وانظر حديث جابر الآتي.

٢٨٦٣-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طيْنَةِ الخَبالِ» قَالوا: وَما طِيْنَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أوْ عُصارَةُ أهْلِ النَّارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

٢٨٦٤-عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثي، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أربعينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أربَعِينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإنْ تَاب، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، فَإنْ تَابَ، لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَكانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الخَبالِ» قَالوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَا طِيْنَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) وتمامُ تخريجه في «المسند».

بابُ

الخليطين

٢٨٦٥-عن معبد بن كعب عَنْ أُمِّهِ وَكانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَلِيْطَيْنِ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَتِهِ».

صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد محمد بن إسحاق قد صرَّح بالسماع عند الحميدي (٣٥٦)، فالإسناد حسن، وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهده عنده.

٢٨٦٦-عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

قال الإمامُ: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تحريمِ الخليطَيْن، فذهب جماعةٌ إلى تحريمِه، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مُسْكِراً، لظاهر الحديث، وإليه ذهب عطاء وطاووسٌ، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: من شرب الخليطين قَبل حدوث الشدة فيه، فهو آثم بجهةٍ واحدة، وإن كان مشتداً، فبجهتين إحداهما: شرب الخليطين، والأخرى: شربُ المُسكر. روي عن جابر أنه قال: البُسرُ والتمر إذا خُلِطا خمرٌ.

ورخَّص أصحابُ الرأي في شُرْبِه على الإطلاق، ورخَّص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً. قال الليثُ بنُ سعدٍ: إنما جاءت الكراهيةُ أَنْ يُنْبَذا جميعاً، لأَنَّ أَحَدَهُما يشدُّ صاحِبَه، واحتجَّ من أباحه إذا لم يكن مُسكراً بما روي عن صفية بنت عطية، عن عائشة قالت: كنتُ آخذُ قبضة من تمرٍ، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُهُ، ثم أسقيه النبي ﷺ، أَخرجه أبو داود (٣٧٠٨) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ
إباحةِ مالا يُسْكِرُ من الأنبذة

٢٨٦٧-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦).

وقال أبو غسان عن أبي حازم: بَلَّتْ تمرات في تَوْرٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ من الطعام، ماثته له، فسقتهُ.

ماثته، أي: مَرَسَتْهُ باليد، يقال: ماث يميث، وماث يموث: إذا أذابه في الماء، فانماث، أي: ذابَ وانحلَّ.

٢٨٦٨-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهٰذا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ: المَاءَ، وَالنَّبِيذَ، وَالعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٨) والمرادُ بالنبيذِ هنا: مالم يَنْتَهِ إِلى حدِّ الإِسْكارِ.

٢٨٦٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ لَهُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

٢٨٧٠-عَنْ ثُمامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيْذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ، فَإِنَّها كانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُها، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ مِنَ اللَّيلِ وَأُوْكِئُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

٢٨٧١-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ إلى نِصْفِ النَّهارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ، وَإِمَّا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الخَدَمِ.

حديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٣٩٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٠٩، ويشهد له حديثُ ابن عباس عند مسلم (٢٠٠٤) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

و«التَّوْرُ» بالتاء المثناه: إناءٌ صغيرٌ يُتوضَّأُ منه ويُشْرَبُ.

٢٨٧٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

و«العَزْلاء»: الثَّقْبُ الذي يكون في أسفلِ القربة.

قال الإمامُ النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٩٥: في هذه الأَحاديثِ دلالةٌ على جوازِ الانتباذِ، وجوازِ شُرْبِ النبيذِ ما دام حُلْواً لم يتغيَّرْ ولم يَغْلُ، وهذا جائزٌ بإجماعِ الأمة.

٢٨٧٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْبذُ لَهُ نَبِيْذاً، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَالغَدَ وَلَيْلَتَهُ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِذَا أَمْسَى، سَقَاهُ الخَدَمَ، أَوْ يُهْرِيْقَهُ.

ورواه مسلم (٢٠٠٤) عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بقي شيءٌ، سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ.

بابُ

أَحبِّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ

٢٨٧٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٤١٠٠)، والترمذي (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: إنما أسنده ابنُ عيينة من بين الناس، ورواه عبدُ الله بن المبارك وعبدُ الرزاق، وغيرُ واحدٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ عن النبي ﷺ مرسلاً. وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري مرسلاً.

بابُ

الأَوْعِيــة

٢٨٧٥-عَنْ أبي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالمُقيَّرِ، والَحنْتَمَةِ، وَالنَّقيرِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٩٩٣).

والدُّبَّاءُ: القَرعُ، والمُزَفَّتُ: السِّقاءُ الذي قد زُفِّتَ، أي: رُبِّبَ بالزِّفتِ وهو القِيرُ، وكذلك المُقيَّرُ. والحنتَمةُ: الجرةُ.

قال أبو عُبيد: هي جِرارٌ خُضْرٌ كانت يحملُ فيها الخلُّ إلى المدينة. والنقير: أصل النخلة ينقرُ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها.

والنهيُ عن هذه الأوعية، لأنها أوعيةٌ متينة، ولها ضراوةٌ يشتدُّ فيها النبيذُ، ولا يشعُرُ بذلك صاحبُها، فيكون على غَررٍ مَن شرِبها. فأما غيرُ المربوب من أسقية الأدَمِ جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النبيذُ، تقطَّع وانشقَّ، فلا يخفى على صاحبه أمره.

وقد اختلف الناس في الانتباذ في هٰذه الأوعية، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظرِ فيها، يُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما رُوي

٢٨٧٦-عن سليمان بن بُريدة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلَّا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩٧٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٨٣: كان الانتباذُ في هٰذه الأَوعيةِ مَنْهِياً عنه في أوَّلِ الإسلامِ خوفاً من أن يَصيرَ مسكراً فيها، ولا يُعْلم به لكثافتِها، فَتَتْلَفُ مالِيَّتُه، وربما شَربه الإنسانُ ظانّاً أنه لم يَصرْ مُسْكِراً فيصيرُ شارباً للمُسْكرِ، وكان العَهْدُ قريباً بإباحة المُسكِر، فلما طال الزمان واشتهر تَحْريمُ المُسْكِر، وتقرَّرَ ذلك في نفوسِهم نُسِخَ ذلك وأُبيحَ لهم الانتباذُ في كلِّ وعاءٍ، بشَرْطِ أَلّا يشربوا مُسْكِراً، وهٰذا صريح.

٢٨٧٧-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَتَوْرٌ مِن حِجَارَةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٩٩).

بابُ

تحريم الشرب من آنية الفضة

٢٨٧٨-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنيْنَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

قوله: «يُجَرْجِرُ» أي: يحدُرُ فيه نار جهنم. والجرجرة: صوتُ وقوع الماء في الجوف، ويكون ذلك عند شدة الشرب، وأصل الجرجرة الصوت، ومنه قيل للبعير إذا صَوَّتَ: هو يُجرجرُ.

٢٨٧٩-عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أَبي لَيْلى: أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

أجمع المسلمون على تحريمِ الأكلِ والشُّرْبِ في إِناءِ الذهب والفضة لظاهرِ هٰذه الأَحاديث. ويستوي في التحريم الرجلُ والمرأة، وإِنَّما فُرِّقَ بين الرجلِ والمرأةِ في التحلِّي لما يُقْصَدُ منها من التزيُّن للزوج. ولو توضَّأ المسلمُ من هذه الآنية فهل تصحُّ طهارتُه؟ اختلف الفقهاءُ في ذلك، فالجمهورُ على صحة الطهارة ولكن المتطهر عاصٍ بالفِعْلِ، وصحَّحه الموفق في «المغني» ١/ ٧٨.

٢٨٨٠-عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه البخاري (٣١٠٩). وفي رواية: قال عاصمٌ: هو قَدَحٌ جيدٌ عريضٌ من نُضارٍ. يُقال: النُّضَّارُ: شجر الأَثلِ، وأراد أنه من هذه الأقداح الحُمرِ، ويقال: النُّضارُ: النَّبْعُ، وهو شجرٌ يُتخذُ منه القِسِيُّ.

قال الإمام: فيه بيانُ أَنَّ تَضبيبَ الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند الحاجة جائزٌ، فأما الكثير للزينة، فحرام، أما القليل للزينة أو الكثير للحاجة، فمكروهٌ.

٢٨٨١- عن ثابتٍ البُناني، قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيْظٍ مُضبَّبٍ بِحَدِيْدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هٰذا قَدَحُ النَّبيِّ ﷺ.

أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٥) بإِسنادٍ ضعيف، وأصح منه حديث أنس السالف قبله.

بابُ

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

٢٨٨٢-عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتى الخَلاَءَ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِه، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٢٨٨٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ وَلَا تَنْفُخْ فِيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأَبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٢٩) والترمذي (١٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٨٤-عَنْ أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَروَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعيْدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُوسَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَرْوَى

مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ مِنْ فِيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّس» فَقَالَ: فَإِنِّي أرَى القَذَاةَ فِيْهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٨٨٧)، وانظر تمام تخريجه من «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وروي عن ابن شهاب، عن عُبيدالله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمةِ القدحِ، وأن يُنفخ في الشراب. أخرجه أحمد (١١٧٦٠) وأبو داود (٣٧٢٢) بسندٍ حسن.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٤/ ٢٥٣: إنما نهى عن الشرب من ثُلمةِ القدح، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفةُ الشارب، فإذا شرب منها، تصبَّبَ الماءُ، وسال على وجهه وثوبه. رُوي عن أبي هريرة: أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كَسْرِ القَدَح، أو يتوضأ منه. والنهيُ عن التنفسِ فيه من أجل ما يُخاف أن يَبْرُزَ من ريقه، فيقعَ في الماء، وقد تكون النَّكهةُ من بعض من يشرب متغيرةً، فتعلَقُ الرائحةُ بالماء لرقَّتِه ولُطْفه، ثم إنه من فِعْلِ الدواب إذا كَرَعَتْ في الأواني، جَرَعَتْ، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسنَ في الأدب أن يتنفسَ بعدَ إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب، فليصبر حتى يَبْرُدَ، وإن كان من أجل قذىً، فليُمِطهُ بإصبع، أو خِلالٍ، أو نحوه. قال الإمام: وإن تعذَّر، فَليُرِقْ، كما جاء في الحديث. والخِلالُ: العودُ.

بابُ
التنفس في الشرب ثلاثاً

٢٨٨٥-عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاَثاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

قال الإمام: المرادُ من الحديث أَنْ يَشْرَبَ ثلاثاً كلُّ ذلك يُبِينُ الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يُبِينَهُ من فيه.

٢٨٨٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الوارث بن سعيد، وقال: «إنه أروى، وأَبرأُ، وأمرأُ».

٢٨٨٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَشْفَى» قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

ويُروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمَدوا إذا أنتم رفعتم» أَخرجه الترمذي (١٨٨٦) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ
النَّهْيِ عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأسقية

٢٨٨٨-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

هذا حديثٌ صحيح، أَخرجه البخاري (٥٦٢٩).

٢٨٨٩-عَـنْ أَبـي سَعِيـدٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنِ اخْتِنَـاثِ الأَسْقِيَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أَخرجه البخاري (٥٦٢٥) عن آدم، عن ابن أبي ذئبٍ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) عن عمرو الناقد، عن سفيان، كلاهما عن الزهريِّ. ورواه مَعْمَرٌ عن الزهري، وزاد: اختناثها: أن يُقلَب رأسها ثم يُشرب منه.

قال الإمام: تفسير الاختناث ما جاء في الحديث، وهو أن يَثْنِي رأْسَ السِّقاءِ، ويَعْطِفَه، وأَصْلَ الاختناثِ: التكسُّرُ والتَّثَنِّي، ومنه سُمِّيَ المخنَّثُ لتكسُّرِهِ وتثنِّيه. والمعنى في النهي عن الشُّرْبِ منه أنه إذا دام الشُّرب فيها، تخنثت وتغيرت رائحتها، وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابةٌ، روي عن أيوب قال: نبِّئتُ أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت منه حيةٌ. وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل: «اخنِث فَمَ الإداوة، ثم اشرب مِن فيها» أخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٢) بسندٍ ضعيف.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٥٣: يَحتملُ أن يكونَ النهيُ إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دونَ الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة. وقيل: النهي لئلا يَنصبَّ عليه الماء لسعة فم الإناء.

وروى عكرمة عن أبي هريرة النَّهي عن الشرب من فم السقاءِ، فقيل لعكرمة: فمن الرصاصةِ تُجعلُ في السقاء؟ قال: لا بأس به إنما يُمصُّ مثل الثدي.

وقال بعضُ أهلِ العلم: علَّةُ النهي لما يُخْشى أَن يتعلَّق بفمِ السقاءِ من بُخار النَّفَسِ، أَو بما يخالط الماءَ من ريقِ الشارب، فيتقذَّره غيره.

باب
الرخصة فيه

٢٨٩٠-عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلى فِيْهَا، فَقَطَعْتُهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٤٤٨)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩١-عن أنس عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي.

أَخرجه أحمد (١٢١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٥) وفي سنده البراءُ بن زيد لم يوثِّقه غير ٱبن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الكريم الجزري، فهو في عداد المجهولين، والصحيح أن هذه القصة وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية كما سلف قبله بإسناد صحيح.

٢٨٩٢-عَنْ أنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ، فَرَأَى قِرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيْهَا مَاءٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: لاَ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ضعيف من حديث أم سُلَيم، أخرجه أحمد (٢٧١١٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده، والصحيح أن هذه القصة لكبشة بنت ثابت كما سلف برقم (٢٨٩٠) بإسناد صحيح.

بابُ

النهي عن الشرب قائماً

٢٨٩٣-عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

ورُوِي عن قتادة، عن أنس أن النبيَّ ﷺ نهى أن يشرب الرجلُ قائماً، فقيل: الأكلُ؟ قال: «ذاك أشدُّ». أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، والترمذي (١٨٧٩).

قال الإمام: وهذا النهيُ نهيُ أدَبٍ وإرفاقٍ، ليكون تناوله على سكونٍ وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فسادٌ.

بابُ

الرخصةِ فيه

٢٨٩٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

وفي البخاري (٥٦١٥) عن علي: أُتي بماءٍ فَشَرِبَ، ثم توضّأ، ثم قام فشَرِبَ فَضْله وهو قائمٌ، ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صنَعْتُ. قال ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ١٦٠: ويتوجَّه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ليبيِّن الجواز وأنه لا يحرم، والنهيُ للكراهةِ أو لترك الأَوْلى.

٢٨٩٥-عن عبد الملك بن ميسرة، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكُوفَةِ

حَتَّى إذَا حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ يَعْنِي الشُّربَ قَائِماً، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صَنَعْتُ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة. وقال: وغسلَ وجهه ويَديه، وذكرَ رأسهُ ورجليهِ، ولم يذكر «هذا وضوءُ من لم يُحدِثْ».

ورَوى أحمد (٥٨٧٤) عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيام. رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً.

٢٨٩٦-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٦٦٢٧)، والترمذي (١٨٨٣) بإسنادٍ حسن، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وسُئل مَعمرٌ عن الرجل يأكلُ، وهو يمشي، فقال: كان الحسنُ يُرخِّصُ فيه للمسافر. وممن رخَّصَ في الشرب قائماً عليٌّ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وابن عمر، وعائشة. وكان حذيفة يأكل راكباً.

بابُ

استعذاب الماء

٢٨٩٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بِئْرِ سُقْيَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٦٩٣)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وصحَّحه الحاكم ٤/١٣٨ ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ يُسْتَعْذَبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ منَ السُّقْيَا.

والسقيا من طرف الحرة عند أرضِ بني فلانٍ. وانظر الحديث السابق.

بابُ

البَداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦].

٢٨٩٩-عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بماءٍ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ أعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِيَّ، وَقَال: «الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

٢٩٠٠-عَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً، وَعَلى يَمِيْنِهِ أَعْرَابيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

أخرجه أَبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٤٢ بسندٍ حسن.

وفي الحديثِ من الفقه والأَدب: ٱستحبابُ التيامُنِ في كلِّ ما كان من أَنواع الإِكرام، وأَنَّ الأيْمَنَ في الشرابِ ونحوهِ يُقَدَّمُ وإِنْ كان صغيراً أَو مفضولاً، وأَمَّا تقديمُ الأَفاضلِ والأَكابرِ فهو عند التساوي في باقي الأَوصاف.

٢٩٠١-عَنْ أَنَس قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ

عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَسَقَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٩) (١٢٥).

الداجِنُ من الشاء: الذي لا يخرجُ إلى الرعي. وقوله: «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما: نصبُ النون على إضمار «ناولِ» الأيمن، أو «عليكَ» بالأيمن، ورفعها على معنى الابتداء، أي: الأيمنُ أولى.

٢٩٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

قوله: فتلَّه في يده، أي: دفعه إليه، وأصل التلِّ: الإلقاءُ والصرع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتلَّه للجبين﴾ [الصافات:١٠٣] أي: ألقاه وصرعه، وقوله ﷺ: «أُتيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض، فتُلَّت في يدي» أخرجه أحمد (١٠٥١٧) وأَصلُه في «الصحيحين» وإنما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك تألُّفاً لقلوبِ الأشياخ، وإعلاماً بودِّهم وإيثارِ كرامتِهم إذا لم تَمْنَعْ منها سُنَّة، وتضمَّن ذلك أَيضاً بيانَ هٰذه السنَّةِ، وهي أَنَّ الأَيْمَنَ أَحقُّ، وينبغي له أيضاً أَلّا يأذَنَ إِنْ كان فيه تفويتُ فضيلة أخروية ومصلحةٍ دينية كهذه الصورة، وقد نصَّ العلماءُ على أنه لا يُؤْثرُ في القُرَبِ، وإِنَّما الإِيثارُ المحمودُ ما كان في حظوظِ النفسِ دون الطاعات. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢١.

٢٩٠٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَا وَخَالِدُ ابْنُ الوَلِيْدِ عَلى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلى يَمِيْنِه، وَخَالِدٌ عَلى شِمَالِهِ، فَقَالَ لي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإنْ شِئْتَ، آثَرْتَ بِهَا خَالِداً» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلى سُؤْرِكَ أَحداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَناً، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيءٌ يَجْزي مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام على إسناده في «المسند».

٢٩٠٤-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ شَرِبْتَ، فَقَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ».

أَخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٢٤ وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم «ساقي القوم آخرهم» يعني: شرباً ضمن (٦٨١) وحديث عبد الله ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١٢١)، فيتقوى.

بابُ

إيكاء الأسقية وتخمير الآنية

٢٩٠٥-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الأَبْوابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ، لَا

يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وِكاءً، وَلَا يَكْشِفُ إناءً، وَإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠١٢) والفُوَيْسقَةُ: الفَأْرُ.

والتخميرُ: التغطية، والإيكاءُ: الشَّدُّ، والوِكاء: الخيط الذي يُشدُّ به السقاءُ.

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٥: هٰذا الحديثُ فيه جُمَلٌ من أَنواعِ الخَيْرِ والأدب الجامعةِ لمصالح الآخرةِ والدنيا. فأمر صلوات الله عليه وسلامُه بهٰذه الآداب التي هي سببٌ للسلامةِ من إيذاءِ الشيطان. وجعل الله عزَّ وجلَّ هٰذه الأسبابَ أَسباباً للسلامةِ من إيذائه، فلا يقدر على فِعْلِ شيءٍ من هٰذه الأشياء إذا وُجدتْ هٰذه الأَسباب.

٢٩٠٦-عن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَو أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانكُمْ، فَإنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ، فإذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْها شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيْحَكُمْ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

جُنْحُ الليلِ: أَوَّلَ ما يُظْلِم. وقوله: «ولو أن تعرضوا عليها شيئاً» يريد: إن لم تَطْبِقْهُ بغطاء، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً، يُقال: عرضتُ العودَ على الإناء، أعرِضه بكسر الراء في قول عامة الناس، إلَّا الأصمعيَّ، فإنه قال: أعرُضُه مضمومة الراء في هٰذا خاصة.

٢٩٠٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيْفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيْحَ عِندَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيْلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ومعنى قوله: اكفِتوا، أي: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

٢٩٠٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلاَبِ، وَنَهِيقَ الحَمِيْرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالاَ تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلَه مَا يَشَاءُ، وَأَجِيْفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَفْتَحُ باباً إذا أُجِيفَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَاكفُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا القِرَبَ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) و(٥١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٢).

قوله: «إذا هدأت الأرجل» يعني: إذا سكنت عن المشي بالليل، والهدأة: السكون. قوله: «واكفوا الإناء» قال الكسائي: يقال: كفأْتُ الإناء: إذا كببته، وأكفأته، وكفأته أيضاً: إذا أملتَه.

قوله: «أَجيفوا الأبواب» أي: ردُّوها وأَغلقوها.

٢٩٠٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيْهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيْهِ مِنْ ذٰلِكَ الوَبَاءِ». قَالَ اللَّيْثُ: وَالأَعَاجِمُ يتَّقُونَ ذٰلِكَ في كانُونَ الأَوَّلِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠١٤).

و«الوباء»: مرضٌ عامٌّ يُفْضي إلى الموتِ غالباً.

٢٩١٠-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠١٣).

الفَواشي: كلُّ شيءٍ يَنْتشرُ من المال، كالغنم، والإبل السائمة، وهي جمع فاشية، يُقالُ: أفشى الرجل: إذا كثر فواشيه. وفَحْمَةُ العِشاء: شدَّةُ سوادِ الليل، وذلك يكون في أول الليل، حتى إذا سكن فَوْرُهُ، قَلَّتِ الظلمة، شبَّه سواده بسواد الفحم. يقول: لا تسيروا في أول الليل حين تفورُ الظلمة، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة. قال ابن الأعرابي: يقال للظلمة بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعسة.

٢٩١١-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ- رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١).

قوله: «النقيع»: بفتح النون وكسر القاف: موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع: هو المجتمع، ورواه بعضهم «البقيع» بالباء وهو تصحيفٌ، فإن البقيع مقبرة أهل المدينة.

٢٩١٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هٰذا حديثٌ متّفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

٢٩١٣-عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ فِي المَدِينَةِ عَلى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّما هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

هٰذا حديثٌ متّفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

قوله: «إِنَّ هٰذه النارَ إِنَّما هي عدوٌّ لكم» فسَّره ٱبن العربي بقوله: معنى كَوْنِ النارِ عدوّاً لنا أَنَّها تُنافي أَبداننا وأَموالنا منافاةَ العدو، وإِنْ كانت لنا بها منفعةٌ، ولكن لا تحصُل لنا منها إِلّا بواسطة.

وفي الحديث من الفقه: النَّدْبُ إِلى إِطفاءِ النارِ التي يُتَوَقَّعُ حصولُ الأَذى بسَبَبِها، وأَمَّا إِذا أُمِنَ ذٰلِكَ كما هو الغالبُ على أَحوالِ الناس فالظاهرُ أَنَّه لا بأْسَ في ذٰلك ولا سيَّما بعد تقدُّم وسائل الإِنارةِ، وأَمَّا وسائلُ التدفئة فبعضُها لا يزالُ مصدراً للخطرِ والأَذى بسبب تَرْكِ النارِ مشتعلة كما نشاهدُهُ في كثير من الأَحوال، فهاهُنا يتوجَّه الأَمْرُ بأَخذِ الحَذَرِ والعملِ بالسنة النبوية الشريفة التي جاءت بالخير للبشر في الدنيا والآخرة.

كتاب اللباس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيْشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقُرِىء: (وَرِيَاشاً) وهي قراءةُ ٱبن عباس والحسن وغيرهما. قَالَ القُتَيْبِيُّ: الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ: مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، مِثْلَ اللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ، وَالحِرْمِ وَالحَرَامِ. وَقِيْلَ: الرِّيَاشُ: الخِصْبُ وَالمَعَاشُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرِيْشاً﴾ أي: مَالاً، وَكُلُّ ما سَتَرَ الإنْسَانَ، فَهُوَ رِيْشٌ وَمِنْهُ رِيْشُ الطائِرِ، يُقَالُ: تَرَيَّشَ الرَّجُلُ: إذَا صَارَ ذا مَالٍ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ.

وقال ٱبن كثير في «التفسير» ٢/٢١٦: يمتنُّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباسِ والريشِ، فاللباسُ سَتْرُ العورات وهي السَوْآت والرياشُ ما يُتجمَّلُ به ظاهراً. فالأوّلُ من الضروريات والرياشُ من التكمُّلات والزيادات.

٢٩١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى النَّبيِّ ﷺ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَة.

هذا حديثٌ متّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣).

٢٩١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ اللِّبَاسِ كانَ أَحَبَّ، أَوْ أَعْجَبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

«الحِبَرَةُ» بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثيابٌ من كَتَّانٍ أو قُطن مُحَبَّرَةٌ أي: مُزَيَّنَة. وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ لباس هذا النوع من الثياب، وجوازِ لبس المُخَطَّطِ، والشريف النفيس من الثياب، لأنَّ الحِبَرَةَ كانت من أشرفِ لباسهم كما نقله الحافظ عن ابن بطَّالٍ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٨.

٢٩١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ القَمِيْصَ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥) و(٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

بابُ الجُبَّةِ

٢٩١٧- عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٢٩١٨) وترجم له: «باب الجُبَّة في السفر والحرب» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٠: وكأنَّه يُشير إلى أنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ الجبَّةَ الضيقة إنَّما كان لحالِ السفر لاحتياج المسافرِ إلى ذلك، وأنَّ السفرَ يُغْتَفَرُ فيه لُبْسُ غير المعتاد.

٢٩١٨- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيْلاً، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ: «إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِحْ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٤.

«البَزُّ»: نوعٌ من الثياب و«هَجَرُ» مدينةٌ بالبحرين.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ لبس السراويلِ وجوازُ أخْذِ الأُجْرَةِ على الوَزْنِ والكَيْلِ وفي معناها أُجْرَةُ القسَّامِ والحاسب.

بابُ

تقصيرِ الثياب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قِيْلَ: مَعْنَاهُ: قَصِّرْ، فَإِنَّ تَقْصِيْرَهَا طُهْرُهَا، فَإِنَّهُ أبْقَى، وَأنْقَى. وقيل: ثيابك فَطهِّر بالماءِ من الأنجاس، وهو قولُ الجمهور.

٢٩١٩- عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ، قَالَتْ: كانَ كُمُّ قَمِيْصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى الرُّصْغِ.

أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦)، وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريبٌ.

والرُّصْغُ: منتهى الكف عند المفصِل. وهو لغةٌ في الرُّسْغِ. والقميصُ: ملبوس ساترٌ محكم، وسُنَّتُهُ أن لا يطولَ كُمُّه، فإنَّه زيادةٌ مشغبة، ونقل ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٩٤ عن ٱبن حمدان الحنبلي قال: ويطولُ كُمُّ قميص الرجل عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ ولا بَرْدٍ، ولا يمنعها خفَّة الحركة والبطش.

٢٩٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

قوله: «الخُيَلاءُ» يعني التكبُر، وهي المَخيلةُ بفتح الميم والخالُ وكلُّه من الاختيال وهو التكبُّر واستحقارُ الناس. ذكره في «مشارق الأنوار» ١/ ٤٩. وقال ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣/ ٢٤٤: وهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ مَنْ جَرَّ إزارَه من غير خُيَلاءَ ولا بَطَرٍ أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أنَّ جرَّ الإزارِ، والقميص وسائرِ الثياب مذمومٌ على كلِّ حال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣١٣. وظواهر الأحاديث في تقييدها الجرَّ بالخُيَلاءِ تدلُّ على أنَّ التحريمِ خاصٌّ بالخُيَلاءِ.

٢٩٢١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ.

أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

و«البَطَرُ» بالتحريك: شدَّةُ المَرَحِ والزَّهْوِ.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزار، والقميصِ، والعِمامة، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاء، لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة» أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، وٱبن ماجه (٣٥٧٦) وسنده حسن.

٢٩٢٢- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي، إلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لِلخُيَلاَءِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٧٨٤) وفيه من الفقه: أنه لا حَرَج على مَنْ انجرَّ إزارُهُ بغير قَصْدِه مطلقاً. واعتبارُ أحوال الأشخاصِ في الأحكام باختلافِها.

باب

موضع الإزار

٢٩٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ ـ هٰكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاق ـ فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهٰذَا، وَطَأْطَأَ قَبْضَةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهٰذَا، وَطَأْطَأَ قَبْضَةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٨/ ٢٠٦-٢٠٧. وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «مسند أحمد».

٢٩٢٤- عن الأشعث بن سليم، عن عمته، عَنْ عَمِّهَا قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجرُّهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَجُلٌ: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّما هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) و(٩٦٨٣) و(٩٦٨٤). وفي رفع الإزار أخرج أحمد (١٩٤٧٢) من حديث الشريد الثقفي بسند صحيح. وانظر شواهد الحديث عند حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٩٣).

وروي أن عمر قال لشاب يمسُّ إزارُه الأرض: ابن أخي! ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك.

والمَلْحاءُ: بُرْدَةٌ صفيقةٌ أي: ثخينة، فيها خطوطٌ من بياضٍ وسواد، يقال: ثوبٌ أمْلَحُ، وبردةٌ مَلْحاء.

٢٩٢٥- عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإزارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيْما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ «وَلَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

أخرجه مالك ٢/ ٩١٤-٩١٥، وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٠) و(٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٥) و(٩٧١٦) (٩٧١٧) بإسنادٍ صحيح.

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٨٣: قوله: «فهو في النار» يُتأوَّلُ على وَجْهَيْن: أحدهما: ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والآخر: أن فعله ذلك في النار، أي: هو معدود من أفعال أهل النار.

قال عبد العزيز بن أبي رَوّاد: قلت لنافع: أرأيت قول النبي ﷺ ما تحت الكعبين من الإزار في النار، أمِنَ الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار. وقال مَعمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ، قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

باب

الرخصة للنساء في جَرِّ الإزار وإسْبالِ الثوب ليكون أسْتَرَ لهن والنهي عن الرقيق من الثياب

٢٩٢٧- عن صفية بنت أبي عُبيد أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإزَارَ: فَالمَرْأَةُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إذاً يَنْكَشِف عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيْدُ عَلَيْهِ».

أخرجه مالك ٢/ ٩١٥، وأحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٩ بإسنادٍ صحيح.

وقال عروة عن عائشة، قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأُوَلَ لما أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْن به. أخرجه البخاري (٤٧٥٨). والمِرطُ: كِساءٌ يُؤْتزر به.

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيْلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ».

أخرجه مسلم (٢١٢٨) وأوَّلُه: «صنفان من أهل النارِ لم أرَهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ. ونساءٌ كاسيات...» الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١١٠: هذا الحديثُ من معجزاتِ النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذمُّ هذين الصنفين. وقيل في معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تَسْتُرُ بَعْضَ بدنها وتكشفُ بَعْضَه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف بَدَنَها.

وأمَّا مائلات، فقيل: معناه عن طاعةِ الله وما يلزمهُنَّ حِفْظُه، «مميلات» أي: يُعَلِّمْن غيرهُنَّ فِعْلهُنَّ المذموم.

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، وعلى حفصة خمارٌ رقيق فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.

بابُ

إطلاق الأزْرار

٢٩٢٩- عن معاوية بن قُرَّة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيْصِهِ، فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ، قالَ عُروَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ في شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إلَّا مُطْلِقَيْ أزْرَارِهِمَا.

أخرجه أحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨) بإسنادٍ صحيح.

بابُ

النهي عن اشتمال الصماء

٢٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

أراد باشتمال الصَّماءِ: أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه، فلا يرفع منه جانباً. قال القتيبيُّ: إنما قيل له صَمَّاء، لأنه إذا اشتمل به، سَدَّ على يديه ورجليه المنافذ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ ولا صَدْعٌ، وأراد بالاحتباء

كاشفاً عن فرجه: أن يحتبيَ بالثوب، ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي، ص٢٥-٢٦.

قال الإمام: إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته، فلا بأس بالاحتباء فيه، روي عن أبي تميمة الهُجيميِّ، عن جابر قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو محتبٍ بشملة وقد وقع هُدبُها على قدميه. حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١) و(٩٦٩٢) و(٩٦٩٣). وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٢٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٥٦١) مختصراً في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

وأخرجه تاماً البخاري (٥٨٤) من حديث أبي هريرة.

بابُ

لُبْسِ البيضِ من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧).

٢٩٣٢- عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ البيْضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠١٥٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٤/ ٣٤ و٨/ ٢٠٥.

٢٩٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٣٠٦)، وزاد مسلم: يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وفي الحديث من الفقه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامُه إيَّاه بإنْزالِ الملائكة تُقاتلُ معه، وبيانُ أنَّ الملائكةَ تقاتل، وأنَّ قتالهم لم يختصَّ بيومِ بَدْر.

وفيه: فضيلةُ الثياب البيض، وأنَّ رؤيةَ الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابةُ والأولياء.

وفيه: مَنْقَبَةٌ لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة أفاده النووي في شرح مسلم ١٥/ ٦٦.

بابُ
الثياب المصبوغة

قَالَ جَابِرٌ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (٣٥٨٤).

٢٩٣٤- عَنِ البَرَاء قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

قال الإمام: الحُلة: هي من برود اليمن، وهي مما يُصبغ غزلُها، ثم يُنسج، ويسمى عَصْباً، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ، ثم يُنسج، وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال، وكراهية الحُمرة في اللباس، فمنصرِفٌ إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج للزينة، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشبَع، فغيرُ داخل تحت النهي. وهذا قولُ الخطابي، وقد أجاز لبس الثوب الأحمر مطلقاً: عليٌّ وطلحة والبراءُ بن عازب وغيرهم من الصحابة، وانظر «نيل الأوطار» ٢/ ٩.

وروي عن الحسن، عن النبي ﷺ «أن الحُمرة من زينة الشيطان».

أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) وغيره بإسنادٍ ضعيف.

وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمرانِ، فسلم، فلم يردَّ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨) بسندٍ ضعيف. وقد نبَّه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٣٧ على أن المرادَ بالأحمرِ هنا هو الأحمرُ البَحْتُ المُصْمَتُ الذي نُهِيَ عنه أشدَّ النهي، كما في البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦). وأما الحلّة الحمراءُ المذكورة في الحديث فهي بُرْدان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسودِ، وهي معروفةٌ بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر.

٢٩٣٥- عَنْ أبي رِمْثَةَ أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أخْضَرَانِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (٧١١٧)، وأبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي ٣/ ١٨٥ و٨/ ٢٠٤.

٢٩٣٦- عَنْ أبي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ - تَيْم الرَّبَابِ - قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَأُرِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأيْتُهُ: هَذَا نَبيُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاَهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أحْمَرُ.

حديث صحيح، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (٧١١١)، والترمذي في «الشمائل» (٦٣). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب، لكن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغِ الشيبَ. فالمرادُ هنا: أنَّ الشَّيْبَ غلبه حتى دخل فيه وظهر، وليس المراد أنّـه شابَ غالبُه، حتى ينافيَ ما صحَّ من خلافه.

وقوله: «شَيْبُه أحمر» يعني لما علاه من الحنَّاءِ.

٢٩٣٧- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ شَاكِياً، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلى أُسَامَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٥١٠)، والترمذي في «الشمائل» (٥٨) و(١٢٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

وقوله: «قِطْري» هو بكسر القاف وسكون الطاء: نسبةٌ على غير القياس إلى قطر. وهو نوعٌ من البرودِ اليمنية تُتَّخَذُ من قُطن وفيه حمرةٌ وأعلامٌ مع خشونةٍ، أو من حلل جياد وتحمل من قطر.

بابُ

النهي عن لبس المُعَصْفَر

٢٩٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

والقَسِّيُّ: ثيابٌ يُؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويُقال: إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها: القَسُّ مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي: المتَّخذَةُ من القزِّ، أُبدِلت الزاء سيناً.

قال الإمام: والنهيُ عن القَسِّيِّ والمُعَصْفَر، وعن تختُّمِ الذهب، مختصٌّ بالرجال، فأما النساء، فمباحٌ لهن هذه الأشياء، قال مَعْمَرٌ عن أيوب، عن عائشة بنت سعدٍ قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يَلبَسنَ المعصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٦) بسندٍ صحيح. ورُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً مُعصفراً، فقال: دعوا هذه البرَّاقاتِ للنساء. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠).

ورُوِي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّةِ أذاخِرَ، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيطةٌ مُضرَّجَةٌ بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطةُ عليك؟» فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يُسجرون تنوراً، فقذفتُها فيه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: «يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطةُ؟» فأخبرتُه، قال: «أفلا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء». أخرجه أبو داود

(٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣) بسندٍ حسن. وقيل: المراد بالمعصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صُبغ غزله، ثم نسج، ولم يكن له رائحة، فقد رخَّص فيه بعضُ أهل العلم. قال عبد العزيز: رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورَّدين قد مسهما العُصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجالُه ثقات، وكره قومٌ ما صُبغ بالعُصفر دون ما صبغ بالمَدَرِ ونحوه، قال الإمام: لأنه لا يكون في المصبوغ بالمَدرِ الأحمر زينة، ولا له رائحة. روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِشق، والمصبوغ بالزعفران. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١١، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٦٨) بسندٍ صحيح. والمِشْق: المَغْرَةُ وهي الطين الأحمرُ.

باب

لباس الصوف

قَالَ المُغِيْرَةُ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩).

٢٩٣٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيْظاً مِمَّا يُصْبَغُ باليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتي تَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

قوله: «مُلَبَّداً» أي: مُرَقَّعاً، وقد لَبَدْتُ الثوبَ، ولبَّدته وألبدته، يقال للرقعة التي يُرقع بها قَبُّ القميص: القبيلة، وللرقعةِ التي يُرقع بها صدر القميص: اللِّبدةُ.

٢٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطُ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٨١).

والمِرْطُ: كساءٌ يُؤتزر به.

وفي هذا ما كانَ عليه النبيُّ صلوات الله عليه وسلامُه من الزَّهادةِ في الدنيا والإعراضِ عن متاعِها وملاذِّها وشهواتِها وفاخِر لباسِها ونَحْوِه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كلِّه.

٢٩٤١- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ.

أخرجه ابن ماجه (٤١٧٨)، والترمذي في «الجامع» (١٠١٧)، وفي «الشمائل» (٣٢٥)، وفي إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف.

٢٩٤٢- عَنْ أبي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَصَابَتْنَا السَّماءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، وأبو داود (٤٠٣٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨)، وصحَّحه الترمذي (٢٤٧٩) وهو كما قال.

يريد أنَّ ثيابهم كانت من الصوف. وقال وهب بن كيسان: رأيت ستةً من أصحاب النبي ﷺ يلبَسُون الخزَّ: سعدَ بن أبي وقاص، وابنَ عمر، وجابرَ بن عبد الله، وأبا سعيد الخدريّ، وأبا هريرة، وأنساً. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٣). وقال معمر بن سليمان عن أبيه: رأيت على أنس بُرنساً أصفر من خزٍّ. أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

قال محمد بن زياد: رأيت على أبي هريرة كِساء خزٍّ أغبرَ، كساهُ إياه مروان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) وإسناده صحيح.

وقال هشام بن عروة: رأيتُ على عبد الله بن الزُّبير مِطرفاً من خزٍّ أخضر، كسته إياه عائشة. أخرجه مالك ٢/ ٩١٢ بإسنادٍ صحيح.

والخز: هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه، وانظر «الفتح» ١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.

باب

تحريمِ لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ على الرجال

٢٩٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيْهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها» فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فَرُّوخ، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر عُطارداً التميميَّ يقيم بالسوق حُلةً سِيراء... بهذا، وقال: فلما كان بعد ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُللٍ سيراء،

فبعث إلى عمر بحلةٍ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلةٍ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلةً، وقال: «شقِّقْها خُمُراً بين نسائك».

السِّيراء: التي فيها خطوط، وتسمى المُسيَّر للخطوط التي فيها كالسُّيور، وقيل: حُلة سيراء، كما قالوا: ناقةٌ عُشَراءُ، قال أبو زيد الأنصاري: السيراء: بُرودٌ يخالطها الحريرُ. وفي الحديثِ جوازُ صِلة الأخ المشرك، وأن يَبرَّ معه بالمال دونَ الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة.

وقوله: «فلَبِسْتَها يومَ الجمعة»: أقَرَّ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على ما ذكره من التجمُّلِ بحُسْنِ اللباس يوم الجمعة، والظاهرُ أنَّ ذلك كان عادَتَه ﷺ، فلهذا قال له عمرُ ما قال، أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/١١٦.

وقوله: «إنَّما يلبسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ له» قيل: معناه: مَنْ لا نَصِيبَ له في الآخرة، وقيل: مَنْ لا حُرْمَةَ له، وقيل: مَنْ لا دين له، فعلى الأوَّلِ يكون محمولاً على الكُفَّارِ، وعلى القَوْلَيْن الأخيرَيْن يتناول المُسْلِمَ والكافر.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ إهداءِ ثيابِ الحرير إلى الرجال، لأنَّها لا تتعيَّنُ لِلُبْسِهم.

٢٩٤٤- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الحَرِيْرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

والإجماعُ على خلافِ مذهبِ ابن الزبير رضي الله عنهما؛ لثبوتِ النصِّ في إباحة الحريرِ للنساءِ.

٢٩٤٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، فَإنْ دَخَلَ الجَنَّةَ، لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧) و(٩٦٠٨) و(٦٩١١). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله في الحديث «فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»: يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٤٤ فراجعه.

٢٩٤٦- عَنْ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، أوْ أنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميصٌ من حرير، فخرقه.

بابُ

قَدْرِ ما يُرَخَّصُ فيه من الحرير

٢٩٤٧- عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ أبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِأذْرَبِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أمَّا

بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيْرِ إِلَّا هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ على صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٥٨٢٩)، ومسلـم (٢٠٦٩).

وروى الشعبيُّ عن سويدِ بن غَفَلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضعَ أصبَعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ. أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

وقال قتادةُ: رخَّص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير.

ورُوِيَ عن عبد الله مولى أسماءَ بنت أبي بكر قال: أخرجت أسماءُ جُبَّةَ طيالِسةٍ كِسروانيةً، لها لِبنةُ ديباج، وفرجيها مكفوفَيْنِ بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة، فلما قُبِضت، قبضتُها، وكان النبي ﷺ يَلبَسُها، فنحن نغسِلها للمرضى ليُستشفى بها. أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٢٦٩٤٢).

٢٩٤٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيْبَاجِ يَلْقَى فِيْهَا العَدُوَّ.

أخرجه أحمد (٢٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٨١٩)، وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، لكن تابعه عطاء عند أحمد (٢٦٩٤٥) وليس فيه «يلقى فيها العدو»، فهي زيادة ضعيفة لتفرد حجاج بها.

وروي عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال: إنما نهى نبيُّ الله ﷺ عـن المُصْمَتِ من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير، وسَدى الثوب، فلا بأس به.

وهذا حديثٌ صحيح أخرجه أحمد (١٨٧٩) وفيه تمامُ تخريجه. والسَّدى: هو ما يُمَدُّ طولاً في النسيج، والعَلَمُ: رَقْمُ الثوبِ في أطرافه.

وقال مَعمر عن قتادة: إنه أُتيَ ابنُ المسيِّب، وعلى ابن المسيِّب ساجٌ مزرورٌ بالديباج. والساجُ: الطيلسان الأخْضر أو الأسود.

وقال قتادة: كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب، وقيَّده بعضُهم بما إذا كان العَلَمُ عريضاً.

وفي «الآداب الشرعية» ٣/٤٧٧: وتُباحُ الخِياطةُ بحريرٍ، وما يُلَفُّ به رؤوسُ الأكمامِ وفروجُ الثياب، والرَّقْمُ فَوْقَ ثوبِ قُطْنٍ ونحو ذلك.

باب

الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٢٩٤٩- عن قتادة: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيْصٍ مِنْ حَرِيْرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِما.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٢٩٥٠- عن قتادة: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُص الحَرِيْرِ في غَزَاةٍ لَهُمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

وقال ثابتٌ: رأيتُ أنس بن مالك لَبِسَ رانَيْنِ من دِيباج في فزعة فزعها الناس. و«الران» هو كالخُفِّ إلّا أنه لا قَدَم له.

وقد دلَّ الحديثان على جوازِ لبس الحرير للرجلِ إذا كانت به حِكَّةٌ لما فيه من البرودة. وكذلك للقَمْلِ وما في معنى ذلك. وقال ٱبن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٨٠: ويُباحُ لُبْسُ الحريرِ في الحرب من غيرِ حاجةٍ في أرْجَحِ الروايتين في المذهب، وعنه: يُباحَ مع نكايةِ العدوِّ به، وقيل: يُباحُ عند القتالِ من غير حاجة. وقال غيرُ واحدٍ: ومن احتاج إلى لُبْسِ الحريرِ والذهبِ لحرٍّ أو بَرْدٍ أو تحصُّنٍ من عدوٍّ ونحو أُبيح.

بابُ

الرخصةِ للنساءِ في لُبْسِ الحرير

٢٩٥١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

«والحُلَّةُ السِّيَراء»: ثوبٌ فيه خطوطٌ من حريرٍ، وإنَّما قيل لها سِيَراءُ لتَسْيِيرِ الخطوطِ فيها.

وقوله: «فشققتُها بين نسائي» جاء مفسَّراً عند مسلم (٢٠٧١) (١٨) قال: «شَقَّقْه خُمُراً بين الفواطم». وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤ أنَّ علياً قال: فقطعتُ منها أربعَ خُمُرٍ: خماراً لفاطمة بنت أسد أُمِّ علي بن أبي طالب، وخماراً لفاطمة بنت رسولِ الله ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أُخرى قد نَسيتُها» قال القاضي عياض: لعلَّها فاطمةُ بنت شيبة بن ربيعة ٱمرأة عقيل بن أبي طالب.

واستُدلَّ بهذا الحديثِ على جواز تأخيرِ البيان عن وَقْتِ الخطاب لأن النبيَّ ﷺ أرسل الحلَّةَ إلى علي، فبنى عليٌّ على ظاهرِ الإرسالِ فانتفع بها في أشهرِ ما صُنِعَتْ له وهو اللُّبْسُ، فبيَّن له النبي ﷺ أنه لم يُبَحْ له لبسها.

٢٩٥٢- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيْرُ لِلإنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلى ذُكُورِهَا».

أخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ بسندٍ صحيح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثل معناه. أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤). وروى الزهريُّ عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِيراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٢). قال الإمام: واختلفوا في افتراش الحرير للنساء.

باب

العِمامة والتقنع

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ قَائِلٌ لأبي بَكْرٍ: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً.

أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

٢٩٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلاَنِ ذلِكَ.

أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧) وغيرهما بإسناد قوي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٩٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعلُ ذَلِكَ.

انظر الحديث السابق.

وقال جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه: رأيت النبيّ ﷺ على المنبر، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. أخرجه مسلم (١٣٥٩).

وقال سليمان بن خُرَّبوذ: حدثنا شيخٌ من أهل المدينة قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: عمَّمَني رسولُ الله ﷺ، فسَدَلها بين يديَّ ومِن خلفي. أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وفي سنده مجهولان.

وقال محمد بن قيس: رأيتُ ابنَ عمر معْتماً، قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، فلا أدري أيهما أطول، ورأيته مُصفِّرَ لحيته، ورأيتُهُ مُحَلِّلَ أزرارَ القميص، ورأيته واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ.

قال مَعمر عن ليثٍ، عن طاووس في الذي يُلوي العِمَّةَ، ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عِمَّة الشيطان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨).

وقال ابن قدامة في المغني ٣٠٩/١ ومن شروط جواز مسح العِمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليه، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها.

قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء. أخرجه البخاري (٣٨٠٠).

وعن أنس أن النبي ﷺ عصب على رأسه حاشية بُردٍ. أخرجه البخاري (٣٧٩٩). وأراد بالعِصابة: العِمامة. قوله: دَسْماء، أي: سوداء.

وسُئل مالك: أيُكره القِناعُ؟ قال: نعم، إلا من حَرٍّ، أو بردٍ، وما علمتُهُ حراماً، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خِيارِ الناس، وكنت أرى أبا النضر يُقنِّعُ رأسه في الشتاء من البرد. قال مالك: بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنَّعاً رأسه، فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القِناع زينةٌ بالليل، مذلةٌ بالنهار.

باب
ما يقول إذا لبس جديداً

٢٩٥٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنِيْهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٩٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلى عُمَرَ قَمِيْصاً أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجَدِيْدٌ قَمِيْصُكَ هٰذَا، أَمْ غَسِيْلٌ؟» قَالَ: بَلْ غَسِيْلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيْداً، وَعِشْ حَمِيْداً، وَمُتْ شَهِيْداً».

أخرجه أحمد (٥٦٢٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

هذا حديثٌ ظاهرُ إسناده الصحة، رجاله ثقات رجالُ الشيخين، وقد أعلَّه غير واحدٍ من نقَّادِ الحديث، قال أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٤٩٠: هو حديثٌ باطل. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣١١ عن يحيى بن مَعين قال: هو حديثٌ منكرٌ ليس يرويه أحدٌ غير عبد الرزاق، وكذا أنكره النسائي في «عمل اليوم والليلة». ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٨٩٧) والبوصيري في «الزوائد»، وذكر له الحافظ في «نتائج الأفكار» شاهداً مرسلاً عن ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٣ وحسنه به.

٢٩٥٧- عن أم خَالِدٍ بنتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ، فقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ الخَمِيْصَةَ؟» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، فقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بي النَّبيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَل يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيْصَةِ، وَيُشِيْرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٤٥)، وأخرجه عن الحميدي، عن سفيان، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: قدِمتْ من أرض الحبشة، وأنا جويريةٌ، فكساني رسول الله ﷺ خميصةً لها أعلامٌ، فجعل يمسحُ الأعلام بيده، ويقول: «سناه».

«وأُمُّ خالد» قال ابن الإمام في «سلاح المؤمن»: ٤٠٢: اسمُها: أمَة، وليس لها في الكتب الستّة سوى حديثين، أحدهما هذا، والثاني: «سمعت النبيَّ ﷺ يتعوَّذُ من عذاب القبر» أخرجه البخاري (١٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠).

وقوله: «أبْلي وأخْلِقي» هو بالقاف من إخْلاقِ الثوبِ وتَقْطيعه، ويُرْوى بالفاء من العِوَضِ والبَدَل.

٢٩٥٨- عن عبد الله بن أبي الأسود قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً لَبِسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٠٨. وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

بابُ

ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

٢٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ».

أخرجه الترمذي (١٧٨٠) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ (أي: ضعيف) لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان. قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان مُنكَر الحديث.

قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقَّعَ بين كتفيه برقاعٍ ثلاثٍ، لبَّدَ بعضها فوق بعضٍ.

وعن الحسن قال: خطبَ عمرُ وهو خليفةٌ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعةً.

وروي عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون ألا تسمعون، البذاذةُ من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، وصحَّحه الحاكم ١/ ٩ ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣١٠. البذاذةُ: القَهَلُ، ورثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس، وتَرْكَ التبجُّح به، والقَهَلُ: اليُبْسُ وترْكُ النظافة على جهة المبالغة.

وعن فَضالةَ بن عُبيد: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفيَ أحياناً. أخرجه أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠) وفي سنده ضعف.

٢٩٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٩٦١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا، وَأَلقُوا الخِفَافَ، وَأَلقُوا السَّرَاوِيْلاَتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاس أَبِيْكُمْ إِسْمَاعِيْلَ، وإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ العَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ العَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكَبَ، وَانْزُوا نَزْواً، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ.

أخرجه بتمامه أحمد (٣٠١)، ومختصراً أحمد أيضاً (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).

وفي رواية: وانزوا على ظهور الخيل نَزْواً، واستقبلوا بوجوهكم الشمسَ، فإنها حمَّامات العرب.

قوله: «تَمَعْدَدوا» قيل: هو من الغِلَظ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظَ: تمعدَدَ، وقيل: معناه: تشبَّهوا بعيش مَعَدٍّ، وكانوا أهل غِلَظٍ وقشَفٍ، يقول: كونوا مثلَهم ودعوا التنعُّمَ، وزيَّ العجم. وقوله: «واخشَوْشنوا» أراد الخشونةَ في الملبس والمطعم. وقوله: «واخشوشِبوا» بالباء فهو من الصلابة، يقال: اخشوشب الرجلُ: إذا كان صلباً، ويُروى بالجيم من الجشب، وهو الخشونة في المطعم.

وقوله: «انزوا نَزْواً» أي: ثِبوا على الخَيْلِ وَثْباً.

بابُ

استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٢٩٦٢- عن أبي الأحوص الجُشَميِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَآنِي النَّبيُّ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارٌ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ

أيِّ المَالِ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الشاءِ وَالإبِلِ، قَالَ: «فَلْيُرَ نِعْمَةُ اللهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْتَجُ إبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُها؟» قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إلَّا كَذلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ، فَتَقْطَعَ أُذُنَ بَعْضِها، وَتَقُولُ: هٰذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى، فَتَقُولُ: هٰذِهِ صُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، فَإنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ، وَإنَّ مُوسَى اللهِ أحَدُّ، وَسَاعِدَ اللهِ أشَدُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أرَأيْتَ إن مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِني، وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيْهِ، أَمْ أَجْزِيْهِ؟ قَالَ: «بَلْ اقْرِهِ».

حديث صحيح، أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٨٨٨)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨٠-١٨١ و١٨١ و١٩٦.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وأبو الأحوص: اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجُشميُّ.

قوله: «تُنتجُ إبِلُكَ» يُقال: نُتجتِ الناقة: إذا ولدت، فهي منتوجةٌ، كما يقال: نُفِسَتِ المرأة، فهي منفوسةٌ، ونتجتُ الناقة، أنتجُها: وهو أن تلي نِتاجها، والناتجُ للإبل كالقابلة للنساء، وأنتجتِ الفرسُ: حملت، فهي نَتوجٌ، ولا يقال: مُنتِجٌ. وقوله: «هذه بُحُرٌ» هي من البَحيرةِ التي ذكرها الله عزَّ وجل: ﴿ما جعلَ اللهُ من بَحيرةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وهي الناقة، كانت إذا نُتِجت خمسةَ أبطُنٍ، نظروا في الخامس، فإن كان ذكراً، نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أُنثى، بَحَروا أُذنها، أي: شقُّوها، فكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها وركوبُها، فإذا ماتت، حَلَّت للنساء. والصُّرُمُ جمع الصريم: وهو الذي صُرِمَ أذنهُ، أي: قطع، وفي بعض الروايات: فتقول: «هذه صُرُمٌ فتحرمها عليك وعلى أهلك» فنهاه النبيُّ ﷺ عما كان عليه أهلُ

الجاهلية من قطع آذان الأنعام، وتحريمِ بعضهن، وتحليلِ بعضهن على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمتِه على عبده». إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وصحَّحه الحاكم.

قال الإمام: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغَ في النعامة والدُّقَّة - أي: الجمال والحسن -، ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه يدل عليه ما رُوي

٢٩٦٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً، فَقَالَ: «مَا كانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!» وَرَأَى رَجُلاً عَلَيهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هٰذا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!».

أخرجه أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/ ١٨٣-١٨٤ بإسنادٍ صحيح.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ التنظُّفِ والحضُّ عليه، والتنفيرُ من ضِدِّه؛ لأنَّ الإسلامَ دينُ الفطرة، فلا التفاتَ لما يفعله بعضُ الجهلةِ من تَرْكِ ذلك ونِسْبته إلى دين الله تعالى، وانظر «تلبيس إبليس»: ١٣٥.

٢٩٦٤- عن أبي الأحوص، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثِيَاباً خُلْقَاناً، فَقَالَ لِي: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْعِمْ عَلى نَفْسِكَ، كما أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: إنَّ رَجُلاً مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَلَمْ يَقْرِني، أَفأَقْرِيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وهذا حديثٌ صحيح تقدَّم تخريجه برقم (٢٩٦٢).

وقد نقل البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٢٨ عن الإمام الحليمي في تفسير معنى البَذاذة أنَّه والله أعلم: أن لا تُبْعِدَهُ البَذاذةُ عن الطاعات، فلا يمتنع إذا سَاءَتْ حالُه عن الجُمُعةِ والجماعات، ولا عَنْ مجالس العِلْمِ لأجْلِ رثاثةِ كسوته، وسوءِ هَيئَةِ لباسه، ولكنه يصبرُ على ما هو فيه، ويَحْمَدُ الله عليه، ولا يستشعر منه خَجَلاً ولا حياءً، فذلك إن شاءَ الله هو الإيمان دون الرثاثةِ بعينها. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٥.

باب

الأنماط والرخصة في اتخاذها

٢٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الأنْماطُ» فَأنَا أقولُ لَها - يَعْنِي امْرَأتَهُ-: أَخِّري عَنَّا أنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأنْمَاطُ» فَأَدَعُهَا.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

والأنْماط: جَمْعُ نَمَطٍ وهو بساطٌ له خَمَلٌ رقيق. والحديثُ من دلائل النبوة كما ذكره البيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣١٨.

قال الإمام: قد روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ خرج في غزاةٍ قالت: فأخذتُ نمطاً، فسترتُه على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، جَذَبه حتى هتكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحِجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وِسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يَعِب ذلك عليَّ. أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٧٢٩: وفي استدلالها - يعني زوج جابر - على جوازِ اتِّخاذِ الأنماطِ بإخبارِهِ ﷺ بأنَّها ستكون نَظَرٌ، لأنَّ الإخبارَ بأنَّ الشيءَ سيكون لا يقتضي إباحتَه إلَّا إن استدلَّ المستدلُّ به على التقريرِ فيقول: أخْبَرَ الشارعُ بأنَّه سيكون ولم يَنْهَ عنه، فكأنَّه أقرَّه.

٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنما كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِن أدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

و«الأدَمُ»: الجِلْدُ. وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ اتّخاذِ الفُرُشِ والوسائدِ والنومِ عليها والارتفاقِ بها، وجوازُ حَشْوِ الفراشِ لحصولِ الراحة به.

٢٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتي يَتَّكِيءُ عَلَيْهَا مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

٢٩٦٨- عَنْ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلى رِمَالِ حَصِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

وقوله: «رِمال» هو بكسر الراء وقد تضم، ويروى على رمل، بسكون الميم، والمراد: النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته: إذا نسجته، وحصير مرمول، أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير.

وفي الحديث: ما كان عليه رسولَ الله ﷺ من الزهدِ والرِّضا بالقليلِ من مَتاعِ الحياةِ الدنيا.

ورُوِي عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً من أهل اليمن رحالهُم الأدمُ، فقال: من أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فلينظر إلى هؤلاء.

٢٩٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ.

أخرجه أحمد (٢٠٩٧٥)، وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٠٩١١)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) و(٢٧٧١) بإسنادٍ حسن.

٢٩٧٠- عن أبي هانىء الخولاني أنَّه: سَمِعَ أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٨٩: فيه دليلٌ على أنَّ المُسْتَحَبَّ في أدب السُّنة أن يبيتَ الرجلُ وَحْدَه على فراشٍ، وزوجتُه على فراشٍ آخر، ولو كان المستحبُّ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد، لكان لا يُرَخَّصُ له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحسِّنُ له مذهب الاقتصاد، والاقتصارِ على أقلِّ ما تدعو إليه الحاجة.

قال الإمامُ: وقد روي عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين فأما إبل الشياطين، فقد رأيتها يخرُجُ أحدُكم بنجيبات معه قد أسْمَنَها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به، فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين، فلم أرها». أخرجه أبو

داود (٢٥٦٨) بسندٍ حسن. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترُ الناس بالديباج.

باب

النهي عن خاتم الذهب

٢٩٧١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

قال الإمام: هذا النهيُ في حقِّ الرجال، أما النساءُ، فقد رُخِّصَ لهنّ في حُلي الذهب، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠، وهو حديث صحيح بطرقه. وكان على عائشة خواتيم ذهب. حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتَمُ الفضة، لأنه من زيِّ الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضةٍ تُصفِّرُهُ بزعفران، أو نحوه. وهذا قولُ الخطابي، وردَّه النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣١٧ فقال: وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطلٌ لا أصْلَ له، والصوابُ: أنَّه لا كراهةَ في لُبْسِها خاتم الفضة.

ورُوِي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور، وعن لبس الذهب إلا مُقطعاً. أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦٠ بسندٍ صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٠٠: يريد بالمقطَّع الشيء اليسير نحو الشِّنف، والخاتم للنساء، وكُره من ذلك الكثير الذي هو عادةُ أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٢٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَكانَ يَلْبَسُهُ في يَمِيْنِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يشتملُ على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعدُ: أحدهما: لُبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال، والثاني: لبسُ الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لُبسه في اليسار.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٢٩٨: واستدلَّ به الأصوليون على مسألةِ التأسِّي بأفعالِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّ الناسَ نبذوا خواتيمَهم لما رَأَوْهُ ﷺ نَبَذَ خَاتَمَه. وهذا عندي لا يَقْوى في جميع الصُّوَر التي تُمكنُ في هذه المسألة، فإنَّ الأفعالَ التي يُطْلَبُ فيها التأسي على قسمين. أحدُهما: ما كان الأصلُ أن يمتنع لولا التأسي لقيامِ المانع منه، فهذا يُقَوِّي الاستدلالَ به في محلِّه، والثاني: ما لا يُمْنَعُ فِعْلُه لولا التأسي كما نحن فيه، فإنَّ أقصى ما في البابِ: أن يكون لُبْسُه حراماً على رسولِ اللهِ ﷺ دون الأمة، ولا يمتنع حينئذٍ أن يَطْرَحَه مَنْ أُبيح له لُبْسُه، فمن أراد أن يستدلَّ على التأسي فيما الأصلُ منعُه لولا التأسي، فلم يفعل جيداً، لما ذكرتُه من الفرق الواقع.

٢٩٧٣- عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ قَطِيْفَةِ الأُرْجُوَانِ وَالمِيْثَرَةِ.

أخرجه أحمد (٧٢٢)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٥٠) و(٤٠٥١)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٠٨)، والنسائي ٢/١٨٨ و١٨٩ و٢١٧ و٨/١٦٥-١٦٨ و١٩١ و٣٠٢. بسندٍ حسن.

قال رحمه الله: النهيُ عن قطيفة الأُرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء، والميثرة: هي مِرْفَقَةٌ تتخذ كصُفَّة السرج، فإن كانت من ديباج فحرامٌ، وإن لم تكن، فالحمراء منها منهيٌّ عنها، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن المِيثرة الحمراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٩).

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والخيلاء. وروي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أميرَ المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٧٣) بسندٍ صحيح. وقد كره بعضهم خاتم الحديد، لما رُوي عن بُريدة أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتَمٌ من حديد: أرى عليك حِلية أهل النار، فطرحه، فقال: اتخذه من وَرِق ولا تُتِمَّهُ مثقالاً. أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦) وفي سنده مقال، ولبعضه شاهدٌ صحيح يتقوى به أخرجه أحمد (٦٥١٨) بسندٍ حسن. ورخَّص فيه الآخرون، لحديث سهل ابن سعد في الصَّداق: «فالتمِس ولو خاتماً من حديد» وهذا حديث صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٣٦: ولا حُجَّةَ فيه، لأنه لا يلزم من جوازِ الاتخاذِ جوازُ اللُّبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأةُ به.

باب

إباحة خاتم الفضة

٢٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّما أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وفي الحديث: جوازُ اتخاذ خاتم الفضة. قال ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٠١: يُسْتَحَبُّ التختُّمُ بعقيقٍ أو فضَّةٍ دون مثقالٍ في خِنْصِرِ يَدٍ منهما، وقيل: في اليُسْرى منهما، نصَّ عليه أحمد، وضعَّف حديثَ التختُّمَ في اليُمْنى في روايةِ الأثرم وغيره. قال الدارقطني: اختلفت الروايةُ فيه عن أنس، والمحفوظُ أنَّه كان يتختَّمُ في يسارِهِ. أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) بسندٍ قوي.

٢٩٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَتُه فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣١٨: فيه جوازُ نَقْشِ الخاتم، ونَقْشِ ٱسم صاحب الخاتم، وجواز نَقْشِ ٱسم الله تعالى، هذا مذهبُنا ومذهب مالك والجمهور، وعن ٱبن سيرين وبعضِهم: كراهةُ نَقْشِ ٱسمِ الله تعالى وهذا ضَعيفٌ.

٢٩٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُو الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيْسَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه أخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥) عن ابن أبي عمر، وأخرجاه من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه: محمدٌ رسول الله، وقال: «لا ينقش أحدٌ على نقشي». هو في البخاري برقم (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، لكن قوله: «ولا ينقش أحد على نقشي» ليست في البخاري.

٢٩٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ

عُمَرَ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أرِيْسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

«وبئر» أريس»: كانت في حديقةٍ بالقرب من قُباء.

٢٩٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ كانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).

قال رحمه الله: وقد صحَّ عن ابن شهاب، عن أنس أنه رأى في يَدِ النبي ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم، أخرجه البخاري (٥٨٦٨) لكن قال الإمام النووي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب الزهري، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب. قال الإمام: طرحُهُ خاتَمَ الفضةِ حتى طرح الناس خواتيمهم مع جواز لُبْسِهِ، يُشبهُ أن يكون للخوف عليهم من الزينة والخيْلاء، وقد رُوي عن أبي ريحانةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبوس الخاتم إلا لذي سلطان. أخرجه أحمد (١٧٢٠٩) وأبو داود (٤٠٤٩) وفي مسنده مجهولٌ، وباقي رجاله ثقات. فأباحه لذي سلطان، لأنه يحتاج إليه لِختمِ الكتب، وكره لغير ذي السلطان، لأنه يكون زينة محضةً، لا لحاجة، والله أعلم.

باب
نقش الخاتم

٢٩٧٩- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

٢٩٨٠- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٢).

وقوله: «لا تنقشوا عليه» نهى عن ذلك، لأنَّ فيه اسمَه وصفَتَه، وإنَّما صنع فيه ذلك ليختمَ به، فيكون علامةً تختصُّ به وتتميَّزُ عن غيرِهِ، فلو جاز أنْ يَنْقُشَ أحدٌ نظيرَ نَقْشِه لفات المقصود، أفاده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٣٧.

باب
فَصّ الخاتم

٢٩٨١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

و«فصُّ الخاتم»: ما يُرَكَّبُ فيه من غيرِه.

٢٩٨٢- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ فَصُّهُ حَبَشِياً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

وقوله: «وكان فَصُّه حبشياً»: يُحْمَلُ على التعدُّدِ لدفع التعارضِ مع حديث البخاري السابق أو يكون معناه: فَصُّه منه لكنَّ صياغتَه أو نَقْشَه صياغةُ الحبشة.

٢٩٨٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ لَبِسَ خَاتَماً في يَمِيْنِهِ، فِيْهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

باب

موضعِ الخاتم

٢٩٨٤- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أبي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ في يَمينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن أبي رافع ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة، وقال ابن معين وحده: صالح الحديث. وقد وهم صاحب «الإرواء» ٣/٣٠٢ حين ظن أن ابن أبي رافع هٰذا هو عبيد الله بن أبي رافع الثقة كاتب علي.

وأخرجه أحمد (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا أصحُّ شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٢٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ.

حديث صحيح لغيره، انظر ما قبله.

٢٩٨٦- عَنْ أنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

٢٩٨٧- عن الزهري عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

وفي الأحاديث من الفقه: جوازُ التختُّمِ في اليمين، وعلى جوازه في اليسارِ، وأنه لا كراهةَ في واحدةٍ منهما. واستحبَّ النوويُّ التختُّمَ في اليمين لأنَّه زينةٌ، واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينةِ والإكْرام.

٢٩٨٨- عن ثابت البناني عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٣٣.

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختَّمان في يسارهما. أخرجه الترمذي (١٧٤٣) وفي سنده انقطاع.

وعن نافع أن ابن عمر كان يَلبس خاتمه في يده اليسرى. أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) بإسنادٍ صحيح.

٢٩٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَسَارِهِ، وَكانَ فَصُّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) بسند حسن وانظر الأحاديث (٢٩٨٥-٢٩٨٨).

ورُوي عن ابن المبارك، عن عبد العزيز بهذا الإسناد: كان يَتختمُ في يمينه. وانظر: «مجمع الزوائد» ٥/١٥٣.

٢٩٩٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ في الوُسْطَى وَالتي تَلِيْهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥).

قال الإمامُ: ولُبْسُ خاتَمِ الذهبِ حرامٌ على الرجال، فأما النساء فمباح لهن لُبسهُ، والتحلي بالذهب عند الأكثرين، لما رُوي عن أبي موسى الأشعريِّ أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي» وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وغيره. ورُوي عن نافع أن ابن عمر كان يُحلِّي بناته الذهب، ويُلبس نساءَه الإبريسَم وأكسيةَ الخزِّ.

وكره ذلك قومٌ، لما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَنِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة تقلَّدت قِلادة من ذهبٍ، قُلِّدت في عُنقها مثلَه من النار يوم القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنِها خُرصاً من ذهب، جعل الله في أُذِنها مثلَهُ من النار» أخرجه أحمد (٢٧٥٨٤)، وأبو داود (٤٢٣٨) وفي سنده مقال.
و«الخُرْص» بالضم: الحلقة.

وروى ابنُ سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنتِهِ: لا تلبَسي الذهب، فإني أخاف عليك اللهب. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٨). والأكثرون على إباحتهِ للنساء.

وقيل في حديث أسماء: إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته، وقيل: كان هذا في الزمان الأول، ثم نُسِخَ بدليل حديث أبي موسى. والله أعلم. وانظر «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين: ٢٦٦.

باب

الخــف

٢٩٩١- عن ابن بُريدة عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠)، والترمذي (٢٨٢٠). وانظر تمام تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

٢٩٩٢- قَالَ المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فلَبِسَهُمَا. قَالَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا.

أخرجه الترمذي (١٧٦٩) بإسناد صحيح.

بابُ

النَّعْلِ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فِيْهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا.

أخرجه البخاري (٥٨٥١).

والنعالُ السِّبْتيةُ: هي النعالُ المدبوغةُ، وقيل: هي التي حُلِق عنها الشَّعرُ.

٢٩٩٣- عن عيسى بن طَهْمان قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٣١٠٧).

قوله: «جَرْداوَيْن» أي: لا شعر عليهما. قاله ابن الأثير.

٢٩٩٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالاَنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٨٥٧).

وقوله: «قِبالان» أي: زِمامانِ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٢٩: القِبالُ مثل الزمام بين الإصبع الوسطى، والتي تليها، قيل: قِبال النعل: ما يُشدُّ به الشِّسع.

٢٩٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ لِنعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤)، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١٥٤.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «استكثروا من النعال، فإن الرجلَ لا يزال راكباً ما انتعل». أخرجه مسلم (٢٠٩٦). وهذا قاله صلواتُ الله عليه حين كانوا في غزاةٍ، ومعناه: أنَّ المُنْتَعِلَ شبيهٌ بالراكبِ في خفَّةِ المشقَّة عليه. وقلَّةِ تَعَبِه، وسلامةِ رِجْلِهِ ممَّا يَعْرِضُ في الطريق من خُشونةٍ وشَوْكٍ وأذى ونحو ذلك.

وفيه: استحبابُ الاستظهار في السفرِ بالنعالِ وغيرِها مما يحتاجُ إليه المسافر. أفاده النووي ٧/ ٣٢٤. ومثلُه في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٠٩.

باب

البداءة باليمنى إذا انتعل

٢٩٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٨/ ١٨١: وهذا حديثٌ صحيح بيِّنٌ في معناه، كاملٌ حَسَنٌ مُسْتَغْنٍ عن القَوْلِ. والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيلُ اليُمْنى على اليُسْرى بالإكرام، ألا ترى أنَّها للأكْلِ دون الاستنجاء، فكذلك تُكْرَمُ أيضاً ببقاءِ زينتِها أوَّلاً وآخِراً.

٢٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

أخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩) بإسنادٍ صحيح. وانظر «مسند أحمد» (٨٦٥٢).

وروي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعِل الرجلُ قائماً. أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وهو صحيح. ويُروى عن أبي هريرة وأنس، ولا يصحُّ. قال مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير: إنما يُكره أن ينتعل الرجلُ قائماً من أجل العَنَتِ. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي: ٢٧.

بابُ

لا يمشي في نعل واحد

٢٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

وهذا النهيُ نَهْيُ أدبٍ وإرشاد لا نَهْي تحريم. والأصلُ في هذا الباب: أنَّ كلَّ ما كان في مُلكِك فنُهِيتَ عن شيءٍ من تصرُّفه والعملِ به، فإنما هو نَهْيُ أدبٍ؛ لأنه ملكُك تَتصرَّفُ فيه كيف شئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِهِ لا يَتَعَدَّى، وهذا بابٌ مُطَّردٌ ما لم يكن ملكك حيواناً فتُنْهى عن أذاه، فإنَّ أذى المسلم في غير حقِّه حرامٌ، وأمَّا النهيُ عمَّا ليس في مُلْكِكِ إذا نُهِيتَ عن تملكِه واستباحتِه إلَّا على صفةٍ ما في نكاحٍ أو بيعٍ أو صَيْدٍ أو نحو ذلك، فالنهيُ عنه نهيُ تحريم. فافهم هذا الأصل. أفاده ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٨/ ١٧٧.

٢٩٩٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

٣٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَمْشِ في الخُفِّ الوَاحِدِ» قَالَ: «ولاَ يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧١).

«الشِّسْعُ» بكسر الشين وسكون السين: أحدُ سيورِ النعالِ. وقد دلَّ الحديثُ على كراهة المَشْيِ في نَعْلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ إلاّ لِعُذرٍ. قال العلماء: وسبَبُه أنَّ ذلك تَشْويهٌ ومُثْلَةٌ ومخالفٌ للوقارِ وربما أدى إلى التعثُّر في المَشْيِ.

ورُوي في الرخصة في المشي في نعل واحدةٍ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة، رواه الثوريُّ وغيره عن عبد الرحمن، ورفعه ليثٌ عن عبد الرحمن، والوقف أصحُّ.

وروي عن عليٍّ أنه مشى في نعل واحدة وسط السِّماطين، وعن عبدالله بن دينار: رأيتُ ابن عمر يمشي في نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

قال الإمام: وقد ألحق بَعْضُ الناس إخراجَ إحدى اليدين من الكُمِّ، وإرسالَ الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين. وروي عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما بجنبه.

بابُ

نهي الرجال عن التزعفر

٣٠٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحّته، أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٢٨١٦) وقال: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به، يعني بالزعفران وهو نباتٌ معروف. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣١٧: وقد اختُلِفَ في النهي عن التزعفرِ، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساءِ؟ أو لِلوْنِهِ فيلتحق به كلُّ صُفْرَةٍ؟ وقد رخَّص مالكٌ في المُعَصْفَر والمزَعْفَرِ في البيوتِ وكرهه في المحافل.

٣٠٠٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ رَأى عَلَيْهِ خَلُوقاً، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

حديث ضعيف أخرجه أحمد (١٧٥٥٢)، والترمذي (٢٨١٦) والنسائي ٨/ ١٥٢ و١٥٢-١٥٣، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والخَلُوق: نوعٌ من الطيبِ.

قال رحمه الله: النهيُ عن التزعفر للرجل يتناولُ الكثير منه، أما القليلُ منه، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ من زعفران ولم يُنكر عليه. أخرجه مسلم (١٤٢٧). والرَّدْعُ: أثر الزعفران. وروي عن قَيْلَةَ بنت مَخْرمة قالت: رأيتُ النبيّ ﷺ وعليه أسمالُ مُلَيَّتَيْنِ كانتا بِزعفرانٍ وقد نفضتا. أخرجه الترمذي (٢٨١٥) وفي سنده من لا يُعرف. والأسمال بالسَين غير المعجمة: الثياب الأخلاقُ، واحدها سَمَلٌ، ومُلَيَّتَيْن: مثني مُلَيَّة، والمُلَيَّةُ: تصغير المُلاءة. وقولها: «نَفَضَتا» تريد نفضت الأسمالُ لونَ الزعفران ولم يبقَ منه إلا الأثر، والأصلُ في النفض التحريك.

وقال ابنُ شهاب: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتخلقون، ولا يرون بالخَلوق بأساً. قال عبد الملك بن أبجر: رأيت الشعبي دخل الحمام تخلَّق بخلوقٍ ثم غسله. قال الإمام: أما النساء، فمباح لهن التزعفر.

٣٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُه، وَطِيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُه، وَخَفِيَ رِيْحُهُ».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي ٨/ ١٥١ وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال سعيدٌ: أُراه حملوا قولَه: «وطيبُ النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عندَ زوجها، فلتطيَّب بما شاءت.

ورُوِي عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، فالمرأة إذا استعطَرَت، فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني: زانيةٌ. وهو حديثٌ قوي الإسناد، أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي ٨/ ١٥٣ وصحَّحه ابن حبان (٤٤٢٤)، وانظر «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٧٨.

باب

ترجيل الشعر وتدهينه

٣٠٠٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

والتَّرْجيلُ: تسريحُ الشَّعر والاعتناءُ به نظافةً وتهذيباً. وهذا ممَّا حثَّ عليه الإسلام ما دَعَتْ إليه الحاجةُ، وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذلك.

وفيه دليلٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائضِ وعلى جوازِ مباشرتها بيدها لرأسِ الرجل بالدَّهْنِ والتسريح.

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بترجيل الحائضِ رأسَ الحيِّ وغَسْله على جوازِ غَسْلِها للميت منهم: الإمام أبو ثَوْر. ذكره الحافظ ٱبن رجب في «فتح الباري» ٢/١٦.

٣٠٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢) و(١١٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٧٣ وسنده ضعيف لضعف اثنين من رواته.

والقناع: الخرقة التي تُجعل على الرأس من الدهن.

٣٠٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/١٣٢. وانظر تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «إلاّ غِبّاً» يعني: يوماً بعد يوم، والمراد: تَرْكُ المواظبةِ المفضية إلى الإعجاب بالنفس.

قال الإمام: وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه. أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي ٨/١٣٢ وسنده صحيح. قيل: معناه: الترجُّل كُلَّ

يومٍ، وأصْلُ الإرفاه من الرِّفْهِ، وهو أن تَرِدَ الإبلُ الماءَ كلَّ يوم، ومنه أُخِذَت الرفاهية، وهي الخفضُ، والدَّعَةُ، فكره النبيُّ ﷺ الإفراطَ في التنعم من التدهين والترجيل، وفي معناه مظاهرةُ اللباس على اللباس، والطعام على الطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه تركَ الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين.

ورُوِي أنَّ أبا قَتادة قال: يا رسول الله إن لي جُمَّةً أفأُرَجِّلُها؟ قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجَّلها من أجل قول النبي ﷺ: «وأكرمها.» أخرجه مالك ٢/ ٩٤٩ بسندٍ منقطع.

وروي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعْرٌ فلْيكْرِمهُ». أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣١٠ وله شاهد من حديث عائشة.

وقال ابن مسعود: الترجُّل يومٌ، ويومٌ لا.

بابُ

التطيب

٣٠٠٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بأطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أجِدَ وَبِيْصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٢٣).

«وبيص الطيب»: بريقُه ولمعانُه. وقد استنبط ٱبن بَطَّالٍ من الحديثِ: أنَّ طيبَ الرجالِ لا يكون في الوجه بل في الرأسِ واللحية بخلافِ النساءِ ففي وجوهِهُنَّ لتزينهن بذلك.

٣٠٠٨- عن أنس بن مالك قَالَ: كانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٧)، وأبو داود (٤١٦٢) بإسنادٍ صحيح.

و«السُّكَّةُ» بضم السين: طيب مجموع من أخلاط. وقد وصف في «القاموس» (سكك) طريقة صُنْعِه.

٣٠٠٩- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِأُلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٢٥٤). والاستجمارُ: استعمالُ الطيب والتبخُّرُ به، والأَلُوَّةُ: العودُ يُتَبَخَّر به.

وسُئل ابن عمر عن المِسكِ أيُجعَلُ في الحَنوط؟ فقال: أوليس المِسكُ من أطيبِ طيبِكُم. وروي أن عمر بن الخطاب كان يَتطيَّبُ بالمسك، ورُوي أنه أوصى في غسلِهِ ألا يُقرِّبوهُ مِسكاً. وكان الحسن يَكرهُ المِسكَ للميت، ولا يكرهُهُ لِلحيِّ.

٣٠١٠- عَنْ أبي سَعِيْدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيْلَ حَشَتْ خَاتَماً مِسْكاً قَالَ: «ذَاكَ أَطْيَبُ الطِّيْبِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن شعبة بإسناده مثلَهُ، وقال: «والمِسكُ أطيب الطيب».

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ المِسْكَ هو أطيبُ الطِّيبِ وأفْضَلُه، وأنَّه طاهرٌ يجوزُ استعماله في البدن والثوب، وأنه لا التفاتَ إلى ما ذكر عن بعضِ الفِرَقِ من خلافِ ذلك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١٢/٨.

واعلم أن للرائحة الطيبةِ أثراً في حفظِ الصحة، فإنها غذاءُ الروح. والروح مطية القوى. والقوى تزداد بالطيب. وقد ثبت عند النسائي ٧/ ٦١ وغيره بإسنادٍ صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطيب، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة» وانظر «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٨٢.

٣٠١١- عَنْ أنَسٍ: أنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ، وَزَعَمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

٣٠١٢- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَرَدَّهُ.

في إسناده المبارك بن فَضالة وهو مدلِّسٌ وقد عَنْعن، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قَبْله.

٣٠١٣- عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أُعْطِيَ أحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

أخرجه الترمـذي (٢٧٩١) وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، فهو مرسل.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيْحانٌ، فلا يردَّه، فإنه خفيف المَحْمِل، طيِّبُ الريح» أخرجه مسلم (٢٢٥٣). ويُروى: «لا تردُّوا الطيب، فإنه طيِّبُ الريحِ، خفيفُ المَحْمِلِ».

والرَّيْحانُ: كلُّ بَقْلَةٍ لها رائحةٌ طيبة. قال ابن العربي: إنَّما كان لا يَرُدُّ الطيبَ لمحبَّتهِ فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنَّه يُناجي مَنْ لا تُناجي، وأما

نَهْيُه عن ردِّ الطيب فهو محمولٌ على ما يجوزُ أخْذُهُ لا على ما لا يجوز أخذُهُ.

٣٠١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هذا حديثٌ قويُّ الإسناد، أخرجه الترمذي (٢٧٩٠). وقيل: أراد بالدهن: الطيب.

بابُ

الخِضاب

وهو ما يُخْتَضَبُ به وهو الحِنَّاءُ ونحوِه. وقيل: يقالُ للرجلِ: خاضب إذا اختضبَ بالحنَّاءِ، فإن كان بغيرِ الحنَّاءِ قيل: صبغ شَعْرَهُ، ولا يُقال: اختضب. أفاده الفيومي في «المصباح المنير»: (خضب).

٣٠١٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اليَهُود وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

قوله: «لا يصبغون» أي: شَيْبَ لِحاهم، فأُمروا بمخالفتهم وصَبْغِ شَيْبِ اللِّحى بالصُّفْرَةِ أو الحُمْرَة.

وفيه دليلٌ على استحبابِ مخالفةِ أهْلِ المِلَلِ الأُخرى فيما هو من خصائص دينهم.

٣٠١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ والنَّصَارَى».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٥٤٥)، والترمذي (١٧٥٢). وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٣٠١٧- سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤١).

«الكَتَم» بالتحريك: نباتٌ يُصْبَغُ به الشَّعَر يكثر بياضُه أو حُمْرَتُه إلى الدُّهْمَة.

وفي الحديث: استحبابُ صَبْغِ الشَّيْبِ بغير السوادِ.

٣٠١٨- عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً.

هذا حديثٌ صَحيح، أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

وقد اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة: هل خضبَ النبيُّ ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال آخرون: بل خَضَب لحديثِ أمِّ سلمة هذا. قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٧/٨: والمُختارُ أنَّه ﷺ صَبَغَ في وَقْتٍ، وتركه في معظمِ الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادق.

وروي عن أنسٍ أنه كان يصبغ رأسه بالحنَّاء.

٣٠١٩- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩.

قال الإمام: الكَتَمُ: الوَسْمَةُ، وقيل: هو نبتٌ آخر.

بابُ

كَراهيةِ الخِضابِ بالسَّوادِ ومن رخَّص فيه وما يستحب أن يخضب به

٣٠٢٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٠٢) عن جابر ولفظه: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامَةِ بياضاً، فقال: «غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». والثَّغامَةُ: نباتٌ له ثَمَرٌ أبيضٌ يشبه بياضَ الشيب.

٣٠٢١- عَنِ ابْن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨.

وقوله: «كحواصل الحمام» قال السندي في حاشيته على «النسائي» ٨/ ١٣٨: قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمام ليست بسود. وقيل: يُريدُ بالتشبيه أنَّ المرادَ السوادُ الصِّرْفُ غَيْرَ مشوبٍ بلونٍ آخَرَ.

قال الإمام: ورُوي عن نافع، عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ كان يَلبس النِّعال السِّبتية، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (٤٢١٠) بسندٍ حسن.

وعن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَصبغ بها يعني بالصفرة، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابَه كلَّها حتى عِمامته. أخرجه النسائي ٨/ ١٤٠ بسندٍ حسن.

ورُوي عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مَرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، قال: «ما أحسن هذا» قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «هذا أحسن من هذا ثم مرَّ آخر قد خضبَ بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله» أخرجه أبو داود (٤٢١١) وغيره بسندٍ فيه مقال. وكان الحسن البصريُّ يُصَفِّرُ لحيته حِيناً ثم تركه. وعن أبي أُمامة، وجَرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن بسرٍ أنهم كانوا يصفِّرون لحاهم. وكان سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيَّب يفعلان ذلك. قال أبو هارون العبدي: كان أبو سعيد الخدريُّ لا يَخْضِبُ، وكانت لحيته بيضاءَ. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨١). وقال أبو إسحاق: رأيتُ علياً على المنبر أبيضَ الرأسِ واللحيةِ، عليه إزارٌ ورداءٌ. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨). وقال الحسن: رأيتُ أُبي بن كعب أبيض الرأس واللحية، وقال عديُّ بن عدي: رأيت جابرَ بنَ عبد الله أبيضَ الرأسِ واللحية، وقال جرير بن حازم: رأيت عطاء بن أبي رباح، ورجاء بن حَيْوَة، ومكحولاً، والحَكم بن عتيبة لِحاهُم بيضٌ. وقال سعيد بن جُبير: يعمِدُ أحدكم إلى نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئهُ أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠)، وكان شديدَ بياض الرأس واللحية.

وكره قومٌ الخِضابَ بالسواد، ولم يكرهه قومٌ، قال الشعبيُّ: رأيت الحسنَ ابنَ علي قد خَضَب بالسواد.

وقال مَعْمرٌ عن الزهريِّ: كان الحسين بن علي يخضِبُ بالسواد، قال مَعمر: ورأيتُ الزهري يُغلِّفُ بالسواد، وكان قميصاً. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) وفيه: كان قصيراً. وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: إنه كان يخضِبُ بالسواد. وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضبُ بالسواد. وسئل محمد بن علي عن الوَسْمة فقال: هو خِضابنا أهل البيت. وقال مَعمرٌ عن قتادة: رُخِّصَ في صِباغ الشعر بالسوادِ للنساء. أخرجه عبدالرزاق (٢٠١٨٢). وعن حماد بن سلمة، عن أم شبيب قالت: سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددتُ أن عندي شيئاً سَوَّدتُ به شعري. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيءٍ، وغيرُ ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ، وتركُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ للناس. وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضابِ السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به رجلٌ امرأةً.

باب

النهي عن نتف الشيب

٣٠٢٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً».

هذا حديثٌ حسنٌ. أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢) وابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/١٣٦. وتمامُ تخريجه وشواهدُه في «المسند».

وروي عن عمرو بن عبسة أن رسولَ الله ﷺ قال: «من شابَ شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه الترمذي (١٦٣٥) بإسنادٍ حسن. وعمرو بن عبسة هو أبو نجيح السلميُّ.

وعن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيم أنه كان يكرهُ نتفَ الشيبِ، لكن إذا كان ذلك، فليقرضهُ قرضاً. روي عن سعيد بن المسيِّب أن إبراهيم ﷺ أول من اختتنَ، وأول من رأى الشَّيب، فقال: ربِّ ما هذا؟ فقيل له: وقارٌ، فقال: ربِّ زدني وقاراً. أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً عن سعيد بن المسيب ٢/ ٩٢٢ ورجاله ثقات.

بابُ

فَرْقِ الرأس

٣٠٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

قوله: «يَسْدِلون» أي: يُرْسلون أشعارهم على الجبين. وقد كان صلواتُ الله عليه يفعلُ ذلك تألُّفاً لهم وموافقةً لهم على مخالفةِ عَبَدَةِ الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافِهم، وأظْهَرَ الإسلامَ على الدين كلِّه، صرَّح بمخالفتهم في أشياء كثيرة منها: صَبْغُ الشَّيْبِ، والسَّدْلُ. فالفَرْقُ مستَحَبٌّ لمن قَدر عليه، كما نقله الخلاَّل عن الإمام أحمد في «الوقوف والترجُّل»: ١١٩.

٣٠٢٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

أخرجه أحمد (٢٤٥٩٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، وابن ماجه (٣٦٣٣) بإسنادٍ حسن.

٣٠٢٥- عن مجاهد عَنْ أُمِّ هَانِىءِ بِنْتِ أبي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

رجاله ثقات وقد حسنه الترمذي مع أنه نقل عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانىء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٠ سنده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١) والترمذي (١٧٨١).

والغدائر: الضفائر، واحدتها: غديرة وضفيرة.

باب
النَّهْيِ عن القَزَع

٣٠٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) وأخرجاه من طريق عُبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: قلتُ لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلقُ بعضُ رأس الصبي، ويُترك البعضُ. ورواه رَوْحٌ عن عمر بن نافع، وألحقَ التفسير في الحديث. ورواه حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يُحلقَ رأس الصبي، ويُترك له ذؤابةٌ. أخرجه أبو داود (٤١٩٤) بسندٍ صحيح.

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص، وقال: قال عُبيد الله: قلت: وما القَزَع؟ قال: إذا حُلِقَ الصبيُّ، يُترك هاهنا شعرٌ، وهاهنا وأشار لنا عُبيدالله إلى ناصيته، وجانبي رأسِهِ. قال عبيد الله: فعاودته، فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتركَ بناصيته شعرٌ،

وليس في رأسه غيره، وكذلك شقُّ رأسه هذا، أو هذا. أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

وقد جاء تفسيرُ القَزَعِ في الحديث أن يُحلقَ رأسُ الصبيِّ، ويُترك له ذؤابةٌ. وأصْلُ القَزَعِ: قِطَعُ السَّحابِ المتفرقةِ، شبه تَفاريق الشَّعر في رأسه بها. والله أعلم.

٣٠٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى غُلاَماً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «إمَّا أنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإمَّا أنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ».

أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠ وهو في «صحيح مسلم» (٢١٢٠) بنحوه.

باب
اتخاذ الجُمَّة

و«الجُمَّةُ»: مُجْتَمع شعر الناصية، ويقال: هي التي تبلغ المنكبَيْن.

٣٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوقَ الوَفْرةِ، وَدُونَ الجُمَّةِ.

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥). وانظر تمام تخريجه وشواهدَه في «المسند».

وصحَّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنَّ حتى تكونَ كالوَفرة. أخرجه مسلم (٣٢٠). قال الإمام: يقال: الوَفْرَةُ: الشعر إلى شحمة الأذن، والجُمَّةُ إلى المنكب، واللِّمةُ: التي ألَمَّتْ بالمنكبين.

قال ابنُ الحنظلية -رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ-: قال النبي ﷺ: «نِعمَ الرجلُ خُريمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمَّتِهِ، وإسبالُ إزاره» فبلغ ذلك خُرْيماً، فعجل وأخذ شفرة، فقطع بها جمتهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه» أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩) بسندٍ قابل للتحسين. ثم هذا في حق الرجال، أما النساءُ: فإنهنَّ يُرْسِلْنَ شُعورهنَّ لا يَتَّخِذْنَ جمةً. وروي عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبي ﷺ، ولي شعر طويل، فلما رآني النبي ﷺ قال: «ذبابٌ ذبابٌ» قال: فرجعت فجزَزْتُه، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعْنِكَ، وهذا أحسن». أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ٨/ ١٣٥ بسندٍ قوي. قيل: الذباب: الشؤم، ورجلٌ ذبابيٌّ، مأخوذ من الذباب، وهو الشؤم. وروي عن ثابت، عن أنسٍ قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجُزُّها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذها. أخرجه أبو داود (٤١٩٦) وفي سنده مجهول.

بابُ

النَّهْيِ عن وَصْلِ الشعر والوَشم

٣٠٢٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ لِي بِنْتاً عَرُوساً، وَإنَّ الحَصْبَةَ أَخَذَتْها، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، أفأصِلُ شَعْرَ رَأْسِهَا؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٢).

و«الحَصْبةُ»: بَثَرٌ يخرجُ في الجِلْدِ.

٣٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

قال نافع: الوشم في اللِّثة.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

«الواصلةُ»: هي التي تَصِلُ شَعَرَ المرأةِ بشَعَرٍ آخر، والمستوصلةُ: التي تطلبُ من يفعل بها ذلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣٥٩/٧: وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريم الوَصْل، ولَعْنِ الواصلةِ والمستوصلةِ مطلقاً. وهذا هو الظاهرُ المختار. وقد فَصَّله أصحابُنا فقالوا: إنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بشعر آدمي فهو حرامٌ بلا خلاف. وإنْ وَصَلَتْهُ بشعر غير آدمي، فإن كان شَعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرامٌ أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسةً في صلاته وغيرها عمداً. وقال القاضي عياض نقلاً عن الليث بن سعد: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بوَصْلِ الشعر. فأمّا رَبْطُ خيوطِ الحرير المُلَوَّنةِ ونحوها ممّا لا يُشْبِه الشعر فليس بمَنْهيٍّ عنه، لأنه ليس بوَصْلٍ ولا هو في معناه، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسين. ومِثْلُه ما نُقِل عن أحمد من جواز الوصل بالقرامل وهي خيوطٌ من حريرٍ أو صوف.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ وَصْلَ الشعر بالشعر من المعاصي الكبائر للَعْن فاعله. وأنَّ المُعينَ على الحرامِ يشاركُ فاعلَه في الإثم.

٣٠٣١- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَق» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

٣٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إنَّهُ قَدْ

بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُو في كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَما وَجَدْتُ فِيْهِ مَا تَقُولُ! فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيْهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيْهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبي فَانْظُرِي، فَذَهَبتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعَتْنَا.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

الواشِمَةُ من الوَشْم: وهو أن تَغْرِزَ المرأةُ ظهر كفها، أو مِعصَمَها بإبرة حتى تُدْمِيَه، ثم تَحشوَه بالكُحل، فيخضرَّ، أو تجعلَ في وجهها الخِيلان بكحلٍ، أو مِداد.

والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلُب أن يُفعل ذلك بها.

والواصلة: التي تَصِلُ شعرَها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طولُ الشعر، أو يكون شعرُها أصهبَ، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور.

قال أبو عُبيد: وقد رَخَّصَتِ الفقهاءُ في القَرامل وكل شيء وُصِلَ به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، فلا بأس به. قال أبو داود: كان أحمد يقول: القراملُ ليس بها بأسٌ. والقرامل: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

والمتنمَّصة من النَّمْص: وهو نتفُ الشعر مِن الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المِنماص، فالنامصة: التي تفعل ذلك، والمتنمِّصةُ: التي يُفعل بها ذلك.

والمتفلجاتُ: هُنَّ اللواتي يُعالجنَ أسنانهن بع دَما شَرَعْنَ في السنِّ حتى يكون لها تحدُّدٌ ورِقةٌ وأشَرٌ، فيتشبهنَ بالشواب. يقال: ثغرٌ أفلجُ. وجاء في الحديث: «لعن الله الواشرة والمؤتشرة». فالواشرة: هي التي تَشر أسنانها وتحدِّدُها. انظر «مسند أحمد» (٣٩٤٥)، و«سنن النسائي» ٨/ ١٤٩.

٣٠٣٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أبي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِيْنَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

كُلُّ خصلةٍ من الشعر: قُصَّةٌ. و«الحَرَسِيُّ»: نسبةٌ إلى الحرس وهم حُرَّاسُ الأمير.

وقوله: «أين علماؤكم؟»: فيه إشارةٌ إلى قلَّة العلماءِ يومئذٍ بالمدينةِ، وقيل: بل أراد إحضارهم ليستعين بهم. على ما أراد من الإنكار، أو لينكر عليهم سكوتهم على الإنكار.

بابُ

قَصِّ الشارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إبْرَاهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ في الجَسَدِ: المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّواكُ،

وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالخِتَانُ.

أخرجه الطبري (١٩١٠)، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٢٦٦، ووافقه الذهبي.

٣٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِإحْفَاء الشَّوَارِبِ، وَإعْفَاءِ اللِّحَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣).

٣٠٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِيْنَ: أوْفُوا اللِّحَى، وَأحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلى لِحْيَتِهِ، فَما فَضَلَ، أخَذَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأعْفُوا اللِّحَى.

هذا حديثٌ متفق على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

وإحفاء الشارب: أن يؤخذ حتى يَحفى ويرِقَّ، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك: أحفيتُ في المسألة إذا استقصيتَ فيها، ويروى: «أنهِكوا الشوارب» وكان ابن عمر يُحفي شارِبَه حتى يَنظرَ إلى بياض الجلد، ويأخذُ هذين، يعني بين الشارب واللحية. وقال مالك: حَلْقُ الشاربِ بِدْعَةٌ ظهرت في الناس. وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبتُ: إذا طال، يعفو عفواً، ويقال: عفا الشيءُ، بمعنى: كَثُرَ، وأعفيتُ أنا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثُروا، ويقال في غيرِ هذا: عفا الشيءُ: إذا دَرَسَ وانمحى، وهو مِن الأضدادِ، وعفا: إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة، ومنه العافية، وهي كلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان، أو دابة، أو طائر، أو غيرها.

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يأخذ مِن شاربه، فليس منا» أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦٢) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وروى عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيتهِ من عرضها وطولها. أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) وسنده ضعيف.

قال محمد بن إسماعيل: عمر بن هارون مقارَبُ الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوزَ القبضة. أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومثله عن أبي هريرة. وقال إبراهيمُ: كانوا يأخذون من جوانبها.

باب
الختان

٣٠٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيْمُ الأظْفَارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٩١) عن عليٍّ بن عبدالله، وأخرجه مسلم (٢٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة، ورواه مَعمر عن الزهري وقال: «خمسٌ من الفطرة».

قال رحمه الله: وهذه الخصالُ كلُّها سُنَنٌ إلا الخِتانَ، فقد اختلَف أهلُ العلم به في وجوه، فقال كثيرٌ منهم: إنه واجب. وكان ابن عباس يشدِّد في

ذلك، فيقـول: الأقلفُ لا تجوزُ شهادته ولا تؤكلُ ذبيحتُـه، ولا تقبل صلاتُـه. وكان أبو العباس بن سريج يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أنَّ الخِتانَ فرضٌ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز، دلَّ أنه واجب. قال الحسن في الختان: هو للرجال سنة، وللنساء طهرةٌ.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٩٥: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد. هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن، لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة، ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. قلت: ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٧ عن أبي حنيفة روايتين، الأولى: أنه واجب، وليس بفرض، والثانية: سنة، ويأثم بتركه، وفي «الدر المختار» ٥/ ٤٩٥ للحصكفي: الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «الختان سنةٌ للرجال مكرمة للنساء» أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٥، وأحمد (٢٠٧١٩) وغيرهما، وفي سنده مقال.

وقال سعيد بن جبير: سُئِلَ ٱبنُ عَبَّاس مثلُ من أنتَ حين قُبِضَ النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختِنون الرجل حتى يدرك. أخرجه البخاري (٦٢٩٩). وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سُبوعه، فكرهه خلافاً

لليهود. وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر؟ قال: إلى ثمان سنين.

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء، .فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل» أخرجه أبو داود (٥٢٧١) بسندٍ ضعيف. قوله: لا تُنهكي، تفسير لقوله: أشِمِّي، أي: لا تستقصي.

بابُ
التوقيت في تقليم الأظفار وقَصِّ الشارب

٣٠٣٧- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ قَال: وَقَّتَ لَنَا أرْبَعِيْنَ يَوْماً في حَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإبْطِ، وَقَصِّ الأظَفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩)، والنسائي ١/ ١٥-١٦.

ومعنى الحديث: أنَّ هذه الأشياءَ لا تُتْرِكُ تَرْكاً يُتجاوَزُ به الأربعين، لا أنَّهم وُقِّتَ لهم التَّرْكُ أربعين يوماً.

٣٠٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأْخُذُ أظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ص٢٥٦-٢٥٧ بسندٍ ضعيف.

٣٠٣٩- عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الأغَرِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ أظْفارِهِ قَبْلَ أنْ يَرُوحَ إلَى صَلاَةِ الجُمُعَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٦ بسندٍ ضعيف، ثم هو مرسَل.

٣٠٤٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شعْرُهُ حَلَقَهُ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٧ بسندٍ ضعيف.

والتنُّورُ: استعمالُ النورة وهي أخلاطٌ لإزالةِ الشعر.

ورُوِي عن سعيد، عن قتادة أن النبيَّ ﷺ لم يتنوَّر ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُقَلِّمُ أظْفارَهُ، ويَقُصُّ شارِبَهُ في كُلِّ جمعة.

وروي عن معاوية بن قُرَّة قال: كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كلّ جمعة. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يستحِب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة وروي عن نافع قال: كنت أطلي عبدالله ابن عمر، فإذا بلغت عورته، تولى ذلك بنفسه. وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طُلي، وليَ عانته بيده. أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٢) بسندٍ منقطع. وعن صالح بن أبي صالح عن أبي مَعْشَر مرسلاً: أنَّ رجلاً نَوَّر رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة، كفَّ الرجل، ونوَّرَ رسولُ الله ﷺ نفسه. وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنوِّر الرجلَ امرأتَه، أو سُرِّيَّتَه. وقال إبراهيم: كانوا يمسون الحِناءَ بعد النُّورةِ، ويكرهون أن يؤثِّرَ في الأظفار.

باب
شدِّ الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف

٣٠٤١- عن عبد الرحمٰن بن طَرَفة أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيْبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلاَبِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أنْفاً مِنْ وَرِقٍ نتُنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمٰن بن طرفة، وعرفجة ابن أسعد جده. أخرجه أحمد (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣-١٦٤.

وقد أباحَ أهْلُ العلم اتخاذَ الأنف، وربطَ الأسنان بالذهب، لأنه لا يَنتُنُ. قال شعبة: رأيت أبا حمزة نصرَ بنَ عِمران، وأبا التياح، وأبا نوفل بن أبي عقربٍ يُضبِّبون أسنانَهم بالذهب.

باب
الاكتحال

٣٠٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاَثَةً في هٰذِهِ، وثَلاَثَةً في هٰذِهِ.

حديث صحيح بطرقه، أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٤٩٧) و(٣٤٩٩)، والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨). وزاد الترمذي (٢٠٤٨) فيه: «إن خيرَ ما تداويتم به: اللَّدودُ، والسعوطُ، والحِجامة، والمشِيُّ، وخيرُ ما اكتحلتم به الإثمِدُ».

٣٠٤٣- عنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦)، والترمذي في «الشمائل» (٥٠)، وفي سند ابن ماجه ضعف، وفي سند الترمذي محمد بن إسحاق مدلس. وله شاهدٌ قوي أخرجه أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس، وآخر ضعيف من حديث معبد بن هوذة الأنصاري أخرجه أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وفي الباب عن عليٍّ عند أبي نُعَيم في «الحلية» ٣/ ١٧٨ بلفظ: «عليكم بالإثْمِدِ، فإنَّه

مُنْبِتٌ للشَّعر، مُذْهِبٌ للقذى، مِصْفاةٌ للبصر» وإسناده حسن وحسَّنه المنذري وابن حجر، وعن ابن عُمَر عند ابن ماجه (٣٤٩٥) وإسناده حسن في الشواهد.

٣٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ بِالإثْمِدِ ثَلاَثاً في كُلِّ عَيْنٍ.

حديث حسن، وإسناد المصنِّف فيه عباد بن منصور وهو ضعيف. أخرجه أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي (٣٠٤٨)، وبإثر (١٧٥٧). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٠٤٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ استَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أكَلَ، فَما تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَد أحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أتَى الغَائِط، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا أنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨)، وهو حديث ضعيف، في سنده الحصين الحبراني مجهول. وكذا الراوي عنه أبو سعيد لا يُعرف.

قوله: «فإنَّ الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بني آدم» فسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٢ بقوله: معناه أنَّ الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدُها بالأذى والفساد، لأنَّها مواضعُ يُهْجَرُ فيها ذِكْرُ الله، وتُكْشَفُ فيها العَورات.

٣٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كانَ يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَى ثَلاَثاً، وَفي اليُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالإِثْمِدِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٧٠ بإسنادٍ جيد ووقع عنده: وفي اليسرى ثلاثاً، بدل اثنتين.

وحُكي عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا اكتحلت في هذه العين ثلاثاً، وفي هذه ثلاثاً، فهو شَفعٌ، ولكن اجعل الميل بينهما.

وكان الحسن وقَتادةُ يقولان: إذا اكتحلت ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه، فهو وِترٌ.

باب
لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم
وإخراج أهل الريب

٣٠٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٨٥). والمعنى كما نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٥ عن الإمام الطبري: أنه لا يجوزُ للرجالِ التشبُّه بالنساءِ في اللِّباسِ والزينة التي تختصُّ بالنساء. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمَشْيِ. فأمَّا هيئَة اللباسِ فتختلفُ باختلافِ عادة كلِّ بلد، فرُبَّ قومٍ لا يفترقُ زِيُّ نسائهم من رجالهم في اللُّبْس، لكن يمتاز النساءُ بالاحتجاب والاستتار، وأمَّا ذمُّ التشبُّهِ بالكلامِ والمَشْيِ فمختَصٌّ بمن تعمَّد ذلك.

٣٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤).

٣٠٤٩- عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا المُخَنَّثِيْنَ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثـاً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثاً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

وفي الحديث من الفقه: مشروعية إخراجِ كلِّ مَنْ يحصلُ به التأذِّي للناسِ عن مكانه إلى أن يرجعَ عن ذلك ويتوبَ.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاء، فأمر به، فنفي إلى النَّقيع. أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) وفي سنده مجهولان.

وعن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبَس لِبسةَ الرجل. أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٥١) وهو كما قال.

وقال ابن أبي مُليكة: قيل لعائشة: امرأة تلبَس النعل؟ قالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجْلَةَ من النساء. أخرجه أبـو داود (٤٠٩٩) ورجاله ثقات لولا عنعنـة ابـن جريج، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وحسَّنه الذهبي في «الكبائر». وروي عـن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهـي تختمرُ، فقـال: «ليَّةً لا ليَّتين» أخرجه أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول.

قال الإمام: وإنما كره لها أن تزيد على ليَّةٍ حتى لا تتشبه بالمتعمم من الرجال.

٣٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلى أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّها إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلا أَرَى هٰذا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هٰذا» فَحَجَبُوهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته أخرجه مسلم (٢١٨١)، وهو أيضاً عند البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) من حديث أم سلمة، وزاد يونس عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. أخرجه أبو داود (٤١٠٩).

قال أبو عبيد: قوله: تُقبِلُ بأربع، يعني أربع عُكَنٍ في بطنها، فهي تقْبِلُ بهنَّ. وقوله: تُدبِرُ بثمانٍ، يعني أطراف هذه العُكَنِ الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من كل جانب أربعة أطراف، فهذه ثمانٍ، ولم يَقل بثمانية وهي الأطراف، وواحدها طرفٌ وهو ذكرٌ، لأن الطرف فيه غير مذكور، كقولهم: هذا الثوب سبعٌ في ثمان، ويريد به الأشبار، ثم لم يذكرها، لأنه لم يذكر الأشبار.

وفيه إخراج أهل الرِّيَب، وأخرج عمر رضي الله عنه أختَ أبي بكر حين ناحت به.

بابُ
نَهْيِ النِّساءِ عن دخول الحمام

٣٠٥١- عَنْ أبي المَلِيْحِ قَالَ: قَدِمَ عَلى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ

الكُورَةِ الَّتي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَت: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيْمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وحسَّنه الترمذي (٢٨٠٣).

٣٠٥٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالمَيَازِرِ.

رواه أحمد (٢٥٠٠٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) وفي سنده أبو عزرة جهله غير واحد. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر». أخرجه (١٤٦٥١)، والترمذي وحسنه.

ورُوِي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجُحْفَةِ، وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه البيهقي ٥/٦٣ وفي سنده متروك.

وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمَّام، فيقول: نِعمَ البيتُ الحمام يُذهِبُ الصِنَّةَ، ويُذكِّرُ النارَ. قال الأزهريُّ: أرادَ بالصِنَّةِ الصُّنانَ، وهي رائحة المغابِنِ إذا فسدت. ويُروى: يُذهِبُ الصِّنخَةَ وهي الصُّنانُ والدَّرَنُ، يقالُ: صَنِخَ بَدنُهُ وَسِنخَ.

وعن جبير بن نُضير قال: قُرِىء علينا كتاب عمرَ بن الخطاب بالشام: لا يدخل الرجلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ، ولا تدخلهُ المرأةُ إلا من سُقْم، واجعلوا اللَّهوَ في ثلاثة أشياء: الخيل، والنساء، والنصال.

وعن علي: بئس البيتُ الحمام يَنزع عن أهله الحياءَ. وكان خالد بن مَعْدان يدخل الحمام، فيعتزلُ في ناحية، ويجعل وجهه ما يلي الجدار.

وقد عقد ابن مُفْلح الحنبلي فصلاً جيّداً في آداب الحمَّام في كتابه «الآداب الشرعية» ٣/٣١٨ فقال: للرجلِ دخولُه بإزارٍ إذا أمِنَ النَّظَرَ المحرَّم. وقال ٱبن حمدان في «الرعاية الكبرى»: مع ظَنِّ السلامةِ غالباً. وإنْ خافَ ذلك كُرِه، لأنَّ مَنْ حامَ حَوْلَ الحِمى يوشِكُ أن يُواقِعَه، ويتوجَّه التحريمُ إنْ ظنَّ الوقوعَ في المحذور. ونقل عن الإمام أحمد: إنْ علِمْتَ أنَّ كلَّ مَنْ في الحمَّام عليه إزارٌ فادخُلْه وإلاّ فلا تدخُلْ، وكذا أحوال المرأةِ إنْ دَخَلَتْهُ لحيضٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ ونحو ذلك، أو لخوف تَغَسُّلها في البيت أو تعذُّره، وإلاّ حَرُمَ عليها دخولُه. واختار أبو الفرج بن الجوزي وٱبن تيمية رحمهما الله: أنَّ المرأةَ إذا اعتادت الحمَّام، وشقَّ عليها تَرْكُ دخوله إلاَّ لعُذْرٍ أنَّه يجوز لها دخوله، وأنه لا تتعرَّى مسلمةٌ بحضرةِ ذِمِّيَّةٍ فيه ولا في غيرِه.

ولا بأسَ بذِكْر الله في الحمَّام، وقيل: يُكْرَهُ. انتهى ما ذكره ابن مفلح.

(فائدة): ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٣: أنَّ الحافظ عبد الغني المقدسي سُئِل عن دخول النساءِ الحمام؟ فأجاب: إذا كان للمرأةِ عُذْرٌ فلها أن تدخُلَ الحمَّامَ لأجْلِ الضرورة. والأحاديثُ في هذا أسانيدها متقاربة؛ قد جاءَ النهيُ والتشديدُ في دخولهن، وجاءت الرُّخْصَةُ للنُّفَساءِ والسقيمة. والذي يصحُّ عندي: أنَّها إذا دخلَتْ من عُذْرٍ فلا بأسَ إنْ شاءَ الله. وإن استغنت عن الدخولِ، وكان لها عنه غناءٌ، فلا تدخل. وهذا رأيُنا في أهْلِنا، ومَنْ يأخُذ بقولنا. نسأل الله التوفيقَ والعَفْوَ والعافية.

بابُ

التصاوير ووعيد المصوِّرين

٣٠٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ، ولاَ صُوْرَةُ تَمَاثِيلَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٣٢٢) عن علي بن عبدالله، وأخرجه مسلم (٢١٠٦) عن يحيى بن يحيى وغيره، كلٌّ عن سفيان ابن عُيينة، عن الزهريِّ، وقالوا: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ».

وسببُ امتناع الملائكة من دخولِ بيتٍ فيه صورةٌ كونُها معصيةً فاحشةً، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وبعضُها في صورةِ ما يُعْبَدُ من دون الله تعالى. وسببُ امتناعِهم من دخولِ بيتٍ فيه كلبٌ لكثرةِ أكْلِهِ النجاسات، ولأن بعضها يُسَمَّى شيطاناً، والملائكةُ ضدّ الشياطين، ولقُبْحِ رائحة الكلب، ولأنَّها منهيّ عن اتخاذها، فعوقِبَ متخذها بحرمانه دخولَ الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وهؤلاء الملائكة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤٣.

٣٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ في سَاعَةٍ يَأْتِيْهِ فِيْهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا جِبْرِيْلُ عَلى البَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ في البَيْتِ كَلْباً، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَلْبِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالكِلاَبِ أَنْ تُقْتَلَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٦٠)، ومسلم (٢١٠٤).

قال الإمام: ظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ جميعَ أنواعِ الكلاب، وقيل: مختصٌّ بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب، وكذلك الصور، لا فرق بين أن تكون لها

أشخاصٌ، أو ما لا شخص لها، كالمنقوشة في الجُدُر والفرش والأنماط، أو المنسوجة فيها. وقد رخَّص بعضُ أهلِ العلم فيما كان منها في الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل. قال عكرمة: أما ما عُفِّرَ على الأرض، فلا بأس، ومثلهُ عن مجاهد.

٣٠٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَأى الصُّوَرَ في البَيْتِ يَعْني الكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأى إبْرَاهِيمَ وَإسْمَاعِيْلَ بِأيْدِيهِمَا الأزْلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأزْلَامِ قَطُّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

قوله: «الأزلام» أي: القِداحُ واحدُها زَلَم وزُلَم، وهي السهامُ التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية، وإنّما سُمِّيَتْ بالأزْلام لأنَّها زُلِمت، أي: سُوِّيَتْ، يقال: قِدْحٌ مُزَلَّمٌ وزليم إذا حُرِّرَ وأُجيدَ قَدْرُهُ وصفتُه.

٣٠٥٦- عن عَائِشَةَ قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي عَلى سَهْوَةٍ لي فِيْهِ تَماثِيْلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وقال: «أشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْم القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

والقِرام: السِّتْرُ الرقيق، والسهوة، قال الأصمعي: هي كالصُّفَّةِ بين يدي البيت، ويقال: هي بيتٌ صَغيرٌ شِبْهُ المخدع، ويقال: هي شبه الرفِّ، والطاق يُوضع فيه الشيءُ، وقال ابن الأعرابيِّ: السهوةُ: الكُوَّةُ بين الدَّارين، وهي:

الكُندوجُ أيضاً، وهو مُعَرَّبُ كَنْدول: وهو شِبْهُ مَخْزَنٍ من ترابٍ أو خَشَبٍ تُوضَعُ فيه الحِنْطَةُ ونحوُها.

وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً» قيل: هو محمولٌ على مَنْ فَعَلَ الصورةَ لِتُعْبَدَ وهو صانعُ الأصنام ونحوِها، فهذا كافر. وقيل: هو فيمن قصد مُضاهاةَ خَلْقِ الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، وأمَّا مَنْ لم يقصد ذلك فهو فاسقٌ صاحبُ ذَنْبٍ كبير، ولا يَكْفُرُ كسائر المعاصي، أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤٥.

٣٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً، فِيْهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَنَزَعْتُهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠).

«الدَّرْنوك» بفتح الدال وضَمِّها والمشهورُ الضمُّ: سِتْرٌ له خَمَلٌ، وهو الستر الرقيق. وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في منع تصوير ما فيه روح. وأما الشَّجَرُ ونحوه مما لا روحَ فيه فلا تحرُمُ صَنْعَتُه ولا التكسُّبُ به، وسواءٌ الشَّجَرُ المثمِرُ وغيره.

٣٠٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيْرَةً».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

قوله: «فليخلقوا ذرَّة» أي: فيها روحٌ تتصرَّفُ بنَفْسِها كهذه الذرَّةِ التي هي خَلْقُ الله تعالى. وهذا أمْرُ تَعْجيزٍ.

٣٠٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّم بِحُلْم لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيْرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أو يفرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيْهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

قوله: «من تَحلَّم بحُلْمٍ» أي: تكلَّف ذلك وزعم أنه رأى رؤيا لم يَرَها.

و«الآنُكُ» بالمدِّ وضمِّ النون: الرصاصُ المُذاب.

وقال ابن أبي جَمْرَةَ في «تهذيب النفوس» ٢/٢٥٢: في الحديثِ إشارةٌ لطيفةٌ وهي أنَّه مَنْ خَرَجَ عن وَصْفِ العبوديةِ وَجَبَ عقابه ويكونُ عقابُه بقَدْرِ جُرْمه.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ الجاهلَ لا يُعْذَرُ بجَهْلِه، لكونه عليه السلام أخبر عن أصحاب هذه الذنوب، ولم يفرِّق بَيْن من يَعْلَمُ تحريمَ ذلك، وبين من لا يعلمه.

٣٠٦٠- عن النَّضْرِ بن أنسٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فجَاءَهُ رَجُلٌ، فقَالَ: إنِّي أُصَوِّرُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ، فما تَقُولُ فِيْهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنْ يَنْفُخَ فِيْهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١١٠).

٣٠٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

قوله: «أحيوا ما خلقتم» أي: ما صوَّرْتُم.

وصحَّ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج عُنقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران، وأذنان تسمعان، ولِسانٌ يَنْطِقُ تقول: إني وُكِّلتُ بثلاثٍ: بكلِّ جبار عنيد، وكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين» أخرجه أحمد (٨٤٣٠)، والترمذي (٢٥٧٣) بإسنادٍ صحيح، وتمامُ تخريجه في «المسند».

٣٠٦٢- عن عمران بن حِطَّان أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، والتصاليبُ: ما كان على صورة الصليب. وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة، يعني: التي صُوِّرَ فيها الصليب.

وقولها: «نَقَضَه» يعني كَسَره.

٣٠٦٣- عَنْ أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيْهِ صُوَرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِيْنَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً في ثَوْبٍ.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ علـى صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٩٥٨)، ومسلـم (٢١٠٦). وعُبيد الله هو الخَوْلاني، كان في حَجْرِ ميمونة و«بُسْرٌ» هو ابن سعيد مذكورٌ في السَّند.

قوله: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» أصل الرَّقْمِ: الكتابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كتابٌ مرقومٌ﴾ [المطففين: ٩] والصورة غير الرقْمِ. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورةَ المنهيَّ عنها إنما هي: ما كان له شخصٌ، دون ما كان منسوجاً في ثوب، أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قومٌ، ولكن حديث القاسم عن عائشة - الحديث (٣٠٥٦) - يُفسد هذا التأويل.

قال الإمام: الصورُ إذا غُيِّرت هيئتها بأن قطع رأسها، أو حُلِّت أوصالُها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور، فلا بأس.

٣٠٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ جِبْرِيْلَ جَاء، فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إنَّ في البَيْتِ سِتْراً في الحَائِطِ فِيْهِ تَماثِيْلُ، فاقْطَعُوا رُؤوسَهَا، وَاجْعلُوهُ بُسْطاً وَوَسَائِدَ، فَأَوْطِئُوهُ، فَإنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ تَماثِيْلُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد (٨٠٧٩)، والنسائي ٢١٦/٨، وتمام تخريجه في «المسند».

ويُروى عن مجاهد، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: إني أتيتُكَ البارحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ، إلا أنه كان على الباب تماثيلُ، وفي البيت قِرامُ سِترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأس التماثيل يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، وَمُر بالسِّترِ، فليُقطَع، فليُجعل منه وسادتان منبوذتان توطآنِ، ومُر بالكلب فليُخرج، ففعلَ رسولَ الله ﷺ. صحَّحه الترمذي (٢٨٠٧)، وابن حبان (٥٨٥٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ موضع التصويرِ إذا نُقِضَ حتى يَنقطعَ أوصالُه، جاز استعمالُه. وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى، صنع له طعاماً بالشام ودعاه: إنّا لا ندخلُ كنائسكم، من أجل الصور التي فيها. أخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وفي لُعَبِ الصبيان رُخصة، روى عن أبي سلمة، عن عائشة: قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوةٍ، وفي سَهْوَتِها سِترٌ، فهبَّت ريحٌ، فكَشفت ناحية السِّترِ عن بنات لعائشة: لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رقاعٍ، فقال: «ما هذا وسطهن؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرسٌ له جناحان!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك. صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبري» ٣٠٦/٥ (٨٩٥٠).

قال الإمام: وأما صورةُ الأشجارِ والنبات، فلا بأس بها. قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور: عليك بهذا الشجر: كلِّ شيء ليس فيه روح.

قال الإمام: ويُكرَهُ سَتْرُ الجُدُرِ بالثياب الملوَّنةِ وتنقيشُها، لما روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاةٍ، قالت: فأخذتُ نَمَطاً، فسترته على الباب، فلما قدِمَ، فرأى النَّمَطَ، عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكهُ، أو قطعهُ، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي. صحيح أخرجه مسلم (٢١٠٧).

وروى أيوب عن نافع، قال: بلغَ عمرَ أنَّ صفيةَ امرأةَ عبدِ الله بن عمر سترت بيوتها بِقِرامٍ، أو غيره، أهداها لها عبدُ الله بن عمر، فذهب عمر وهو يُريد أن يهتكه، فبلغهم، فنزعوه.

وروي أن صفوان بنَ أمية تزوج، فدعا عمرَ بن الخطاب إلى بيته، وإذا بيتهُ قد سُتِرَ بهذه الأُدمِ المنقوشة، فقال عمر: لو كنتمُ جعلتُم مكانَ هذا مسوحاً، كان أحملَ للغبار من هذا.

باب
الأرجوحة

٣٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ، فَقَدِمْنَا المَدِيْنَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لي، فَصَرَخَتْ بي، فَأَتَيْتُهَا، مَا أدْرِي مَا تُرِيْدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أوْقَفَتْنِي على بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: وُعِكْتُ، أي: حمِمْتُ، والوعكُ: الحُمَّى. وقولها: «تمرَّقَ شعري» أي: انتثرَ من المرض، ومثلهُ تمرَّطَ. فوفى، أي: تمَّ، والجُمَيمَةُ: تصغيرُ الجُمَّةِ من الشَّعَر. قولها: لأنهج، أي: أربو، وأتنفَّس، يقالُ: نَهِجَ، يَنهجُ، وأَنْهَجَ: إذا علاهُ البُهْرُ، والنَّفَس من الإعياء، ونهجَ بفتح الهاء، يَنهجُ: إذا أوضحَ، وأبانَ، يقال: نُهِج لك منهجٌ، فالزمه، والمنهج: الطريقُ المستقيم. ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعلنا مِنكمُ شِرعَةً ومنهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]. قولها: لم يَرُعْنِي، أي: لم يُفاجِئني، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك.

كتاب الطب والرقى

يندرجُ عِلْمُ الطبِّ والرُّقى ضمن مقاصد الشريعة التي عُنِيَتْ بِحفْظِ النفس وسلامةِ الجَسَد وطهارة الروح، وذلك بما حثَّت عليه من الأُمور التي تحفظ الصحة كالنهي عن الإسراف في الطعام والشراب، والأمر بالتداوي والأخذِ بالأسباب، والكَفِّ عن المحرَّمات والشهوات التي تكون في الغالب سبباً للأمراضِ الفتاكة، كما نشاهده في عصرنا هذا من جرَّاءِ الانكباب على الشهوات والإعراض عن هدي الأنبياء.

بابُ الدواء

٣٠٦٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أنْزَلَ اللهُ دَاءً إلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

وفي الحديث من الفقه: الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دَفْعُ الجوع، والحرِّ والعطش بأضدادِها. بل لا تتمُّ حقيقة التوحيد إلّا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدراً وشرعاً. وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل. أفاده ابن القيم في كلام نفيس في «زاد المعاد» ٤/ ١٥.

٣٠٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الأعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أعَلَيْنَا حَرَجٌ في كَذَا

وَكَذَا؟ قَالَ: «عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إلَّا مَنِ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِماً، فَذٰلِكَ الَّذِي هَلَكَ، وَحَرِجَ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أفنَتَدَاوى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ، أوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الهَرَمُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإنْسَانُ، أوْ المُسْلِمُ؟ قَالَ: «الخُلُقُ الحَسَنُ».

هذا حديثٌ صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣) و(٧٥٥٤) وأسامةُ بن شَريك من الصحابة، يُعدُّ من أهل الكوفة، هو من بني ثعلبة، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن عِلاقة.

وقوله: «إلا من اقترضَ امرَأً مسلماً» أي: نال منه، وعابه، وقطعه بالغِيبة، وأصلُ القَرْضِ: القطع. قال أبو الدرداء: إن قارضت الناسَ، قارضوك، يقول: إن سابتهم، سابُّوك، وإن نِلتَ منهم، نالوا منك.

وروي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكلِّ داء دواء، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام» أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وفي سنده ثعلبة بن مسلم. صدوق وثَّقه ابن حبان وروى عنه جَمْعٌ، وباقي رجاله ثقات.

واختلف أهلُ العلم في التداوي بالشيء النجس، فأباح كثيرٌ منهم تناول الشيءَ النجس للتداوي إلا الخمرَ، لأن النبيَّ ﷺ أباح للرهطِ العُرَنيين شربَ أبوالِ الإبل. أخرجه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١). وحَرَّم أكثرُ أهلِ العلْمِ تناولَ الخمر للتداوي، لقول النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤). وروي عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدواء الخبيث. أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٦) بسندٍ

قوي واختلفوا في تأويله، فقد قيل: أراد به خُبْثَ النجاسة، بأن يكون فيه محرمٌ من خمرٍ، أو لحم ما لا يؤكل لحمهُ من الحيوان، فلا يجوز التداوي به، إلا ما خصته السُّنَّةُ من أبوال الإبلِ، وقيل: أراد به الخُبْثَ من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكَر أن يكونَ كره ذلك لما فيه من المشقة على الطِّباع، والغالب أن طُعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسرُ احتمالاً، وأقلُّ كراهية.
وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأةٌ فقالت: إن ابنتها أصابها البِرسام، فتساقط شعرها، فوُصِفَ أن أمشطَها بالخمر، فقال: اتقي الله في شعرها. وعن عائشة أنها نَهَت عن ذلك. وعن ابن عمر أنه كان يَكره أن يُداوى الدَّبَرُ - وهو الجرح في ظهر الدابة - بالخمر، وكرِهَهُ الحكم وحمَّاد، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، ونهى ابن عمر عن ذلك. وسئل ابن سيرين عن التُّرياق، قال: أمرَ ابن عمر أن يُسقى، ولو علم ما فيه، ما أمر به. وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحَمةِ شيء. وسئل الحسن عن الترياق يُسقى الملدوغ، فقال: والله ما أدري من أي شيء يصنع. قيل: من الوزغ، قال: لا تقربنَّ ما يُصنع بالأوزاع. وكان الشعبي، ومكحول لا يريانِ بشرب الترياق بأساً.

باب
الشونيز

وهو المعروفُ بالحبَّةِ السوداء، وهي الكمُّون الأسود.

٣٠٦٨- عن أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إلاّ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إلاَّ السَّامَ» يَعْنِي المَوْتَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٩). وقد ذكر المازري في «المُعْلم» ٣/١٠١ أن النبيَّ ﷺ إنَّما كان يَصِفُ بحسب ما يُشاهده من غالب

أحوالِ الصحابةِ في الزمن الذي يخاطبهم فيه. وقد أجاد رحمه الله في الردِّ على الطاعنين في أحاديث الطبِّ الواردة في السنة. ثم ذكر جملةً صالحةً من أقوالِ الأطباء.

٣٠٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيْزِ: «عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاء، فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيءٍ، إلَّا السَّامَ» يُرِيْدُ المَوْتَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

ومَرِضَ غالب بن أبجر، فعاده ابنُ أبي عتيق، فقال: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفهِ بقطرات زيتٍ في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبةَ السوداء شفاءٌ مِن كل داء، إلا من السّام» أخرجه البخاري (٥٦٨٧).

وكان قتادةُ يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة، يجعلهن في خرقةٍ، فينقعُها، فيُسعِطُ به كلَّ يوم في مَنخرهِ الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني: في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرة، والثالث: في الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة. وقيل: عنى بالحبة السوداء: الحبة الخضراء، لأن العرب تسمي الأسود أخضر، والأخضر أسود.

وقوله: «شفاء من كلِّ داء» فسَّره الخطابي فقال: هو من العامِّ الذي يُرادُ به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمورِ التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواءِ بمقابلها، فالمراد أنها شفاءٌ من الأمراض الناشئة عن الرطوبة.

باب
المداواة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّما الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي العَسَلِ، وَفِي القُرْآنِ: شِفاءٌ لِمَا فِي الصُّدورِ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ.

٣٠٧٠- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

قوله: «شَرْطة مِحْجَم» يريد به الحديدة التي يُشْرط بها موضعُ الحجامة ليخرج الدم.

٣٠٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

قال الإمام: أما الكيُّ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه، ورُوي عن عمران ابن حُصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا، أخرجه أحمد (١٩٨٣٣)، وصححه الترمذي (٢٠٥٠) مع أنَّ فيه تدليس الحسن البصري. وقد وردت الرخصة فيه.

٣٠٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَاحِباً لَنَا اشْتَكَى، أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإنْ شئْتُمْ فَارْضِفُوهُ» يَعْنِي بِالحِجَارَةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٠/٤ وقال: معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمرُ، وباطنه النَّهْيُ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وروي عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كوى سعدَ بنَ معاذ بيده من رميتهِ بمشقصٍ، ثم ورِمت، فحسمه الثانية. أخرجه مسلم (٢٢٠٨). والمِشقصُ: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض، فإن كان عريضاً، هو المِعبلةُ.

وعن جابر قال: رُمِيَ أُبَيُّ بنُ كعب يومَ الأحزاب على أَكحَلِهِ، فبَعثَ النبي إليه طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

وعن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارَةَ من الشَّوكة. أخرجه الترمذي (٢٠٥١) ورجاله ثقات. وروي أنه كواه في حَلْقهِ من الذَّبْحةِ. أخرجه أحمد (١٦٦١٨) و(٢٣٢٠٧). وقال أنس: كُويتُ من ذات الجنبِ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. علقه البخاري (٥٧١٩) عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. وعباد بن منصور موصوف بالتدليس وسوء الحفظ والتغير. وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أُذنهِ من اللَّقْوة، وكوى ابنه واقداً. واللَّقوة: داءٌ في الوجه.

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٢٠٢/٤: الكَيُّ داخلٌ في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظِّمون أمْرَهُ، ويرون أنه يَحْسِمُ الداءَ ويُبْرِئه، وإذا لم يفعل، هلكَ

صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكيُّ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكيُّ والدواء سبباً لا علَّة. وفيه وجهٌ آخر، وهو أن يكون نهيه عن الكي، هو أن يفعَله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه وإنما أُبيح العلاج، والتداوي عند وقوع الحاجة، ودعاء الضرورة إليه، وقد يحتمِل أن يكون إنما نهى عمرانَ عن الكيِّ في علةٍ بعينها لعلمهِ أنه لا يَنْجَعُ، ألا تراه يقولُ: فما أفلحنا، وقد كان به الباسورُ، ولعله إنما نهاهُ عن استعمال الكي في موضعه مِن البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطرُ العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يَعْظُمُ خَطَرُه، وليس كذلك في بعضها، فيُشبه أن يكونَ النهي منصرفاً إلى النوع المَخْوف. والله أعلم. وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقوة، ورقى من العقرب.

٣٠٧٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

ورواه أبو عيسى الترمذي (٢٠٨٣) وزاد قال: فسقاه، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله قد سقيتـه عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: «اسقهِ عسلاً» فسقاه، ثم جاء. فقال: يا رسولَ الله قد سقيتُه عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك، اسقه عَسلاً» فسقاه فبرِىء.

وقال نافع: كان ابنُ عمر لا يشكو قَرْحَةً، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدُّمَّل.

باب

الحِجامة

قَالَ أنَسٌ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ، فَأمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

والحِجامةُ: فِعْلُ الحَجْمِ وهو مصُّ الدمِ واستخراجه من الجسدِ على جهة الطبِّ، واستخراج الفضلات المؤذية.

٣٠٧٤- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ».

أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

ويُروى عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادمة رسولِ الله ﷺ قالت: ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأْسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما» يعني بالحناء. أخرجه أبو داود (٣٨٥٨). ويروى بهذا الإسناد قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قَرحةٌ، ولا نَكبةٌ إلا أمرني أن أضع عليها الحِناء. وإسناده غريبٌ، يرويه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي. أخرجه الترمذي (٢٠٥٥). وروي عن أبي بكر الصديق أنه صُدِعَ، فغلف رأسَه بالحِناء.

٣٠٧٥- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأخْدَعَيْنِ وَالكاهِلِ، وَكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإحْدى وَ عِشْرَيْن.

حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣) و(٣٤٨٦)، والترمذي (٢٠٥١).

وروي عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثءٍ كان به. أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) ورجاله ثقات. والوَثْءُ: رَضْمٌ يُصيبُ العَظم لا يبلغ الكَسْر. وعن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين، وبين الكتفين. أخرجه أحمد (٣٠٧٨م) وهو صحيح. وعن أبي هريرة: أنا أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ. أخرجه أبو داود (٢١٠٢) بسندٍ جيد.

بابُ

وقتِ استحباب الحجامة

٣٠٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدى وَعِشْرِيْنَ.

حسن لغيره أخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣). وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

ويُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء». أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، صدوق له أوهام.

وروي عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) بسندٍ فيه مجهولة.

وقال مَعْمَرٌ عن الزهري عن النبي ﷺ: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه» وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١) وقال: وقد أسند هٰذا، ولم يصحَّ.

وأما المسند فقد أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق سليمان ابن أرقم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك. والوَضَحُ: البَرَصُ.

وروي عن عون مولى لأم حكيم، عن الزهري، قال رسول الله ﷺ: «من احتجم، أو اطلى يوم السبت، أو الأربعاء، فلا يلومنَّ إلا نفسه في الوضح». انظر ما قبله.

وأذِنَ جماعة في بَطِّ الجرح، روي ذلك عن عمر، وكرهه الحسن، وابن سيرين. وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أبي بن كعب، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

روي أنَّ عمرَ بنَ الخطاب شكا إليه رجل ما تلقى امرأتُه من إهراقها الدم، فقال رجل: لو كان يَحِلَّ لي منها ما يحل لك، لقطعتُه، فقال عمر: بأي شيء؟ فقال: هو ذا عرق، فلو كُوي، ذهبَ، فبرأت، فقال عمر: ولا يذهبه غيرُها؟ قال: لا، قال عمر: ألبسوها ثوباً، وشقوا عليها الموضعَ الذي يريد، وعالجها.

وعن جابر بنِ زيد في المرأة تنكسر فخذها، ولا يجدون امرأة تجبرها، قال: يُجبرها رجل، ويُستر ما سوى ذلك.

وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة، قال: يُخرق مِن خمارها قدر السلعةِ، ثم يُداويها الرجال. ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة. والسِّلْعَةُ: خُرَّاجٌ كهيئة الغدَّة وورمٌ غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عن تحريكه أجاز الفقهاء قَطْعه عند الأمن من المضاعفات.

باب

تبريدِ الحُمَّى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أوكِيَتُهُنَّ».

أخرجه البخاري (١٩٨).

والأوكيةُ: جَمْعُ وكاء، وهو حَبْلٌ يُشَدُّ به رأسُ القِرْبَة.

٣٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

و«الفَيْحُ» سُطوعُ الحَرِّ ووَهجُه. قيل: هو على الحقيقة لما رُوي بسندٍ حسن عند البزار (٧٦٥)، والطبراني في «الصغير» ١/١١٣ مرفوعاً: «الحُمَّى حظُّ كل مؤمن من النار» وأخرجه القضاعي في «الشهاب» ١/٢٧١ وقيل: هو على التمثيل والتشبيه، أي: كأنها نارُ جهنم في حَرِّها.

٣٠٧٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ كانَتْ إذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّتْهُ بَيْنَهَا وبَيْنَ جَنْبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالمَاءِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١). وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/٢٥: أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ له من تَقْييدٍ خاصٍّ بأهْلِ الحجاز وما والاهم لكثرة ما يعرضُ

لهم من الحُمَّياتِ العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، فهذه ينفعها الماءُ الباردُ شرباً واغتسالاً. وانظر «المُعْلم» ٣/ ١٠٠.

باب

المداواة بالعود الهندي وهو القُسْطُ

٣٠٧٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بنت محصن الأسدية قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ أعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَال: «علامَ تَدْغَرْنَ أوْلَادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنا خَمْسَةً.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٢١٤).

قوله: «علامَ» بمعنى: على أي شيء، والأصل: على ما، فأسقطت الألف تخفيفاً، كقولهم: عَمَّ، وفيم، ولِم، وبِمَ؟

والإعلاق: معالجة عُذْرَةِ الصبي، ورَفْعُها بالإصبع، والدَّغْرُ مثله، وهو غَمْزُ الحلق. والعُذْرةُ: وَجَعٌ يَهيجُ في الحلق من الدم، فإذا عولج منه صاحبه، يقال: عذرته، فهو معذور. وقوله: أعلقت عنه، أي: رفعت عنه العذرة بالإصبع، والعُلُق: الدواهي، والعُلُق: المنايا، والعُلُق: الأشغال. ويروى: «قد أعلقت عليه» ومعناه أيضاً: عنه. وقد يجيء «على» بمعنى «عن» قال الله تعالى: ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين: ٢] أي: عن الناس.

والعود الهندي: هو القُسْطُ البحريُّ. وروي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن أمثلَ ما تداويتم به: الحجامةُ، والقسط البحري لِصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمزِ» أخرجه البخاري (٥٦٩٦). ويقال له: الكُست، كما يقال: كافور وقافور، وقرأ عبد الله: «وإذا السماء قشطت» [التكوير: ١١] بالقاف.

والسَّعوط: ما يجعل في الأنف، والوَجور: ما يَصبُّ في وسط الفم، وذات الجنب: هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن، واللَّدودُ: ما يصبُّ في أحد شَقّي الفم. قال الأصمعي: أُخِذَ من لديدي الوادي، وهما جانباه، ومنه قيل للرجل: هو يتلدد: إذا التفتَ من جانبيه يميناً وشمالاً، يقال: لددته، ألدُّهُ: إذا سقيتَه ذلك.

باب
اللَّدودِ والسَّعوط والمَشِيِّ

٣٠٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالحِجَامَةُ، وَالمَشِيُّ».

أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف.

والمشيُّ: الدواء المُسْهِل، يقال: شربت مشياً، ومشواً، يعني: دواء المشي. وروي عن علي أنه كان يكره الحقنة، وعن ابن عباس مثله، وكرهها مجاهد، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحُقنة بأساً.

بابُ
الرُّقْية وما يكره منها وتعليق التمائم

٣٠٨١- عَنْ زَيْنَبَ زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَنْزِلَ، تَنَحْنَحَ، وَبَزَق، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلى شَيءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الحُمْرَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللهِ، تَنَحْنَحَ، قَالَتْ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيْرِ، قَالَتْ: فَجاءَ حَتَّى

جَلَسَ مَعِيَ عَلى السَّرِيْرِ، قَالَتْ فَرَأى في عُنُقِي خَيْطاً، فَقَال: مَا هٰذا الخَيْطُ؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لي فِيْهِ، قَالَتْ: فَأخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لأغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هٰكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أخْتَلِفُ إلَى فُلاَنٍ اليَهودِيِّ، فَإذَا رَقَاهَا، سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إنَّما ذٰلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإذَا رُقِيَ فِيْهَا، كَفَّ عَنْهَا، إنَّما يَكْفِيْكِ أنْ تَقُولِي كما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَٱشْفِ، أنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ لغيره، أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وتمام تخريجه في وشواهده «المسند».

و«الحُمْرَةُ»: مرض جلدي يحمَرّ فيه موضع الإصابة تصحبه حُمّى عالية.

التمائم: جَمْعُ التميمة، وهي خَرَزاتٌ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ بزعمهم، فأبطلها الشرعُ، ويقال: التميمةُ: قِلادة يعلق فيها العود. وروي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) مرسلاً.

ورُوِي أنَّ عمران بن حُصين نظر إلى رجل في يده دُمْلُج من صُفْرٍ فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً. أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وغيره وفيه تدليس مبارك بن فضالة.

وقال حماد: كان إبراهيم يكره كلَّ شيء يُعلق على صغير أو كبير، ويقول: هو مِن التمائم. وقالت عائشة: ليسَ التميمة ما يُعلق بعدَ نزول البلاء، ولكن التميمة ما علق قبل نزولِ البلاء، ليُدفع به مقادير الله.

وقال عطاء: لا يُعد من التمائم ما يُكتب مِن القرآن. وسئل سعيد بن المسيَّب عن الصُّحُفِ الصغار يُكتب فيه القرآن، فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأسَ بذلك إذا جعل في كِيرٍ من وَرِق، أو حديد، أو يخرز عليه.

والتِّوَلَةُ: ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يُحبب المرأة إلى زوجها، وهو بكسر التاء. فأما التُّولةُ بضم التاء: فهو الداهية. قال أبو جهل يومَ بدر: إن الله قد أراد بقريشٍ التُّوَلةُ، يعني: الداهية. وروي عن جابر قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن النُّشرة، فقال: «هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسندٍ قوي. والنُّشْرَةُ: ضَرْبٌ من الرقية يُعالج بها مَنْ كان يُظن به مَسُّ الجنِّ، سُميت نُشْرةً لأنه يُنْشَرُ بها عنه، أي: يُحلُّ عنه ما خامره من الداء، وكرهها غيرُ واحد، منهم إبراهيمُ. وحُكي عن الحسن أنه قال: النُّشرةُ من السحر، وقال سعيدُ بن المسيَّب: لا بأسَ بها.

قال الإمام: والمنهيُّ من الرُّقى ما كان فيه شرك، أو كان يُذكرُ مردة الشياطين، أو ما كان منها بغيرِ لسان العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعله يدخله سِحْرٌ، أو كُفر، فأما ما كانَ بالقرآن، وبذكر الله عز وجل، فإنه جائزٌ مستحب، فإن النبي ﷺ كان يَنفثُ على نفسه بالمعوذات. أخرجه البخاري (٥٧٣٥). قال ﷺ للذي رقى بفاتحة الكتابِ على غنم: «مِن أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتُم، اقتسموا واضربُوا لي معكم بسهم» أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، وقال: «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله» أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

وكان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين: «أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِن كُلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كُلِّ عينٍ لامَّةٍ» أخرجه البخاري (٣٣٧١).

وقال جبريل للنبي ﷺ: بسم الله أرقيكَ، مِـنْ كُلِّ شيءٍ يُؤذيك، مِن شَرِّ كُلِّ نفسٍ، أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسم الله أَرقيك. أخرجه مسلم (٢١٨٥).

وروي عن عوف بن مالك الأشجعيِّ: كنا نَرقي في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعرضوا عليَّ رُقَاكُم، فإنَّه لا بأسَ بالرُّقى ما لم يَكُنْ فيه شرك» أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٠٨٢- عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى، أوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح.

ويُروى عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «من تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه». أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٣) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيىءُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهدٌ يتقوى به عندَ النسائي ٧/ ١١٣.

بابُ
ما رُخِّصَ فيه من الرُّقى

٣٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ - أوْ أمَرَ - أنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

٣٠٨٤- عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ العَيْنُ، أفَأسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ القَضَاءَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

حديث حسن أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧).

٣٠٨٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، وَالحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٩٦).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقية إلا مِن عين، أو حُمَةٍ». أخرجه أحمد (١٩٩٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٤) وغيرهما بإسناد صحيح. ولم يُرِد به نَفْيَ جوازِ الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقيةُ بذكرِ الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع.

ومعنى الحديث: لا رقيةَ أوْلى وأنفع منهما.

وروي أن النبي ﷺ قال للشِّفاء بنت عبد الله، وهي عند حفصة: «ألا تُعلِّمين هذه رقيةَ النَّملةِ، كما علَّمتيها الكتابة» أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٤/٥٦ ووافقه الذهبي.

والمراد من الحُمَةِ سَمُّ ذواتِ السموم الحيات وما يلدغ أو يلسع. روي عن ابن عمر أنه استرقى من العقربِ. والنملة: قروحٌ تخرج في الجنبِ، وقد تخرج في غير الجنبِ، فتُرقى، فتذهب بإذن الله عز وجل، والنُّملةُ بضم النون: النميمةُ، يُقالُ للنَّمام: نَمِلٌ.

وصحَّ عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرةَ» أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧). قولُه: «سَفعةٌ» أي: نظرةٌ، يعني: من الجنِّ، وقيل: علامةٌ. وأراد بالنظرة: العين، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجنِّ، وقيل: عيون الجنِّ أنفذُ من أسِنَّةِ الرماح.

وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٦٩ عن القاضي أبي يعلى الفرَّاء كلاماً حسناً في التوفيق بين هذه الأخبار فقال: يجوز أن تُحملَ الأخبارُ في هذا على اختلافِ حالَيْن: فالموضعُ الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقدُ أنَّها هي النافعةُ له أو الدافعةُ عنه وهذا لا يجوز؛ لأنَّ النافعَ هو الله. والمَوْضعُ الذي أجازه إذا اعتقد أنَّ الله تعالى هو النافعُ الدافع، ولعلَّ هذا خرج على عادةِ الجاهلية، وأنَّ تلك الرُّقى كانت نافعةً دافعة كما يعتقدون أنَّ الدَّهْرَ يضرُّهم فكانوا يسبُّون الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ الله هو الدَّهْر» أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

٣٠٨٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأى عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أحَداً؟» فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيْعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ في قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١٦) و(٧٦١٧) و(٧٦١٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠).

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه، وفي روايتهِ قال عليه السلام: «إن العينَ حـقٌّ توضأ لهُ» فتوضأ لهُ. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٨ بإسنادٍ صحيح.

وقولهُ: فَلُبِطَ، أي صُرِعَ، يُقالُ: لُبِطَ بالرَّجل، فهو ملبوطٌ.

وقال ٱبن العربي في «القبس» ٣/ ١١٢٥: وقد رأيتُ جماعةً من الملاحدةِ بديار المشرقِ يعترضون على هذا ويقولون: إنَّه كذِبٌ منكم أو حيلةٌ ممَّن تنسبونه إليه. قال: وهذا يردُّه أمران عظيمان: أحدُهما: الوجودُ فإنا نرى العَيْنَ تؤثِّر في المَعينِ ثم نرى الشِّفاءَ يحصلُ في الحال. وأما الثاني: فليس يمتنعُ أن تكونَ خاصةً لا يعلمها إلاّ خالقُ العام والخاص، أطْلَع عليها رسولَه ﷺ. وقد أجاد المازري رحمه الله في الردِّ على هؤلاء في «المُعْلم» ٣/ ٩٢. وذهب إلى إيجاب أن يغتَسلَ العائنُ إذا خُشِيَ على المَعْيونِ الهلاك، فإنه يصير من باب مَنْ تعيَّن عليه إحياءُ نَفْس مسلم.

٣٠٨٧- عن ابن طاووسٍ عن ابن عباس قال: قال النَّبيُّ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ».

أخرجه مسلم (٢١٨٨).

وقالت عائشة: كان يؤمرُ العائنُ، فيتوضأُ، ثم يَغتسلُ منه المَعينُ. أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) بإسنادٍ صحيح.

قال الزهريُّ: يُؤتى الرجلُ العائنُ بقدحٍ، فيُدْخِلُ كَفَّه فيهِ، فيُمضمِضُ، ثم يَمجُّهُ في القدح، ثم يغسلُ وجهه في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على كفهِ اليمنى في القدح، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على يده اليسرى، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على مِرْفقهِ الأيمن، ثم يُدخل يَدَهُ اليمنى، فيصبُّ على مرفقهِ الأيسر، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على قدمهِ اليمنى، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبُّ على ركبتِهِ اليمنى، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على ركبتهِ اليسرى، ثم يغسِلُ داخِلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يُصبُّ على رأس

الرجلِ الذي أصيبَ بالعين من خلفه صَبَّةً واحدة. ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٥٢، وكذا المازري في «المُعْلم» ٣/ ٩٢.

واختلفوا في غَسْلِ داخلةِ الإزار، ذهب بعضُهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والوَرِك. قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلةِ إزاره، طرفَ إزاره الذي يلي جسده، مما يلي جانب الأيمن، فهو الذي يُغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا.

وروي عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «هل رُئيَ فيكم المُغَرِّبون؟» قلت: وما المُغَرِّبون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن» أخرجه أبو داود (٥١٠٧) بسندٍ ضعيف قيل: سُموا مغربين، لأنه دخل فيهم عِرقٌ غريبٌ. وروي أن عثمان رأى صبياً مليحاً، فقال: دسِّموا نُونَتَه كيلا تُصيبه العين. ومعنى دسِّموا، أي: سَوِّدوا، والنونةُ: الثقبةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوَّذَ في الماء، ثم يُعالَجَ به المريضُ.

وقال مجاهد: لا بأسَ أن يَكتُبَ القرآنَ ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة، وكرهه النخعي، وابن سيرين.

وروي عن ابنِ عباس أنه أمر أن يَكتب لامرأة تعسَّر عليها ولادتها، آيتين من القرآن وكلمات، ثم يُغسل وتسقى.

وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ، يعني: الجنون.

باب
ما يكره من الطِّيَرَة واستحباب الفأل

٣٠٨٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، وسيأتي شَرْح ألفاظِ الحديث فيما بعد.

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيْرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَر، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَبُو هَرَيْرَةَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمة: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٧٧٠) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر، وأخرجه مسلم (٢٢٢١) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وأخرجا كلا الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد مسلم في روايته: قال أبو سلمة:

ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحدُ القولين الآخرَ.

قوله: «لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصحّ» فالمُمرض: الذي مرضت ماشيته، والمصحُّ: صاحبُ الصحاح منها، كما يقال: مُضعِفٌ لمن ضعفت دوابه، ومُقوٍ لمن كانت دوابه أقوياء. قال الخطابيُّ: وليس المعنى في النهي أنَّ المريض يُعدي، ولكنَّ الصِّحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان مِن قِبَل العدوى، فيفتِنُهُ، ويشككهُ في أمره، فأمره باجتنابه لهذا المعنى، والله أعلم.

وذكر أبو عبيد هذا المعنى في «غريب الحديث» ٣٢٩/١ وقال: قد كان بعض الناس يحمل هذا، على أنَّ النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة، وهذا شرٌّ ما حمل عليه الحديث، لأنه رخصةٌ في التطير، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول: «الطِّيَرَةُ شرك» أخرجه أحمد (٣٦٨٧) بإسنادٍ صحيح، ولكن وجهه عندي والله أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك، فيظن المصحُّ أن تلك أعدتها، فيأثم.

قال الإمام: العَدْوى أن يكونَ ببعير جربٌ، أو بإنسان برصٌ، أو جذام، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك، ويصيبك ما أصابه. فقوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعِه، إنما هو بتقدير الله عز وجل، وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي: «فمن أعدى الأول» يريد أنَّ أوَّلَ بعير جَرِبَ منها، كان جربُه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

وقال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئة مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً

لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

٣٠٩٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْدِي شيْءٌ شَيْئاً» فَقَال أعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيْرِ، أَوْ بِذَنَبِهِ في الإبِلِ العَظِيمَةِ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَما أَجْرَبَ الأَوَّلَ».

أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وابن حبان (٦١١٩) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

والنقبةُ: أول الجرب حين يبدو، وجمعها نُقُبٌ.

والطِّيَرَةُ: معناها التشاؤم، يقال: تطيَّرَ الرجل طِيرَةً، كما يقال: تخيرتُ الشيء خِيَرَةً، ولم تجىء المصادرُ على هذا القياس غيرهما. قال الله تعالى: ﴿قالوا إنا تطيرنا بكم﴾ [يس: ١٨] أي: تشاءمنا ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]، أي: شؤمكم. وقوله: ﴿طائرهم عند الله﴾ [الأعراف: ٣١] أي: حقهم المكتوب لهم، وطائرُ الإنسان: ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له، وأُخِذت الطِيرة من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببُروح الطير وسُنوحها، فيصدهم ذلك عما يمَّموه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثيرٌ في اجتلاب نفعٍ، أو ضرٍ، ويقال: الطِيرةُ أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحبُّ، مضى، وإن رأى ما يكره انصرف، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه، فليس بِطَيرة، إذا مضى لحاجته، وتوكل على ربه. قال ابن عباس: إن مضيتَ، فمتوكل، وإن نكصتَ فمُتطير. وقال إبراهيم: قال عبد الله: لا تَضرُّ الطِّيرةُ إلا من تطيَّرَ.

وقوله: «ولا هامَةَ» فإن العربَ كانت تقول: إن عظامَ الموتى تصيرُ هامة، فتطيَّر، فيقولون: لا يُدفن ميتٌ إلا ويخرج من قبره هامةٌ، وكانوا يُسمون ذلك الصَّدَى، ومن ذلك تطيُّرُ العامةِ بصوتِ الهامة، فأبطل الشرعُ ذلك.

وقوله: «ولا صَفرَ» معناه: أن العرب كانت تقول: الصَّفَرُ حيةٌ تكونُ في البطنِ تُصيبُ الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى مِن الجَرَبِ عندَ العرب، فأبطل الشرعُ أنها تُعدي، وقيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريمَ المُحَرَّم إلى صَفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، فأبطلَ النبي ﷺ ذلك.

وقوله: «فِرَّ من المجذوم كما تَفِر من الأسد» قال الإمام: لعله على معنى قول عليه السلام: «لا يورد مُمْرضٌ على مُصحٍّ» وقيل: هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه، كقوله عليه السلام في الطاعون: «إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه» وحيث إن النبي عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة. أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٨) وغيرهما وإسناده ضعيف، وهو مخالف للحديث الصحيح.

وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تُسْقِمُ من أطال مجالسةَ صاحبها، ومؤاكلته، لاشتمام تلك الرائحة، وكذلك المرأة تُضاجع المجذوم في شعارٍ واحدٍ، فربما تُجذم من الأذى الذي يصيبها، وقد يظهر ذلك في النسل، وكذلك البعير الجَرِب يخالط الإبل ويُحاكُّها، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه، فيظهر عليها أثر، وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أن أكل ما يعافُه الإنسان، واشتمام ما يكره ريحه، والمقام في بلد لا يوافق هواؤه طبعه يضرُّه، وما يوافقه ينفعه بإذن الله جل ذكره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما هم بضارِّين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣٠٩١- عن عمرو بن الشريد عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱئْتِهِ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٣١).

٣٠٩٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

قوله: «ولا غولَ» ليس معناه نَفْيَ الغولِ كَوْناً، وإنما أراد أنَّ العربَ كانت تقول: إن الغِيلانَ تظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة، فتضلهم وتهلكَهم، ويقال: تغوَّل تغوُّلاً، أي: تلوَّن. فأخبر الشرع أنها لا تَقْدِرُ على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل، وقد جاء في الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إذا تغولت الغيلانُ، فبادروا بالأذان» ضعيف أخرجه أحمد (١٤٢٧٧) والبزار كما في «كشف الأستار» ٤/ ٣٤ وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلّا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن- يعني البصري- من سعدٍ شيئاً ويقال: إن الغيلان سَحَرَةُ الجن، تسْحرُ الناس، وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والغَولُ والغُولُ يقعان على معنيين متقاربين، أحدهما: البُعد، والآخر: الإهلاك، فالغَولُ: المصدر، والغُولُ: الاسمُ.

٣٠٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

قوله: «لا نَوْءَ» أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مُطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرعُ أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال: «من قال: مُطرنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافر بالكَوْكَبِ، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب» أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١)، وابن حبان (١٨٨). وفسَّره المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٠٠ فقال: يُحمل هذا على أنَّ المرادَ به تكفير من اعتقد أنَّ المطر من فِعْلِ الكوكب وخَلْقِه دون أن يكون خَلْقاً لله سبحانه كما يقوله بعضُ الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلاّ شيئاً واحداً، وهو العَقْلُ الأول عندهم، وكان عن العَقْلِ الأولِ غَيْرُه، وهكذا عن واحدٍ آخَرُ إلى أنْ كان عن كلِّ فَلَكٍ ما تحته حتى ينتهي الأمْرُ إلى الإمطارِ وإلينا في تخليط طويل. وأما من اعتقد أن لا خالق إلاّ الله سبحانه ولكن جعل في بعضِ الاتصالات من الكواكب دلالةً على وقوع المطر من خَلْقِهِ تعالى عادةً جَرَتْ في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبَّر عنه بعبارةٍ لا يمنع الشرعُ منها.

٣٠٩٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، الْكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، كَانَ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ.

أخرجه أحمد (٢٣٢٨)، وابن حبان (٥٨٢٥) وغيرهما وهو حديثٌ حسن لغيره، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

الفأل مهموزٌ: وجمعه فؤول، والفأل قد يكونُ فيما يحسن ويسوء، والطِّيَـرَةُ لا تكونُ إلا فيما يسوءُ، وإنما أحبَّ النبيُّ ﷺ الفألَ، لأن فيه رجاءَ الخير والعائدة، ورجاءُ الخير أحسنُ بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخيرِ.

٣٠٩٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٥٧٥٤)، ومسلـم (٢٢٢٣).

حُكي عن الأصمعي أنه قال: سألتُ ابن عَوْنٍ عن الفأل؟ قال: هو أن يكونَ مريضاً، فيسمع يا سالم، أو يكون طالباً، فيسمع يا واجد.

قال الإمام: وروي عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ كان يُعجبهُ إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. أخرجه الترمذي (١٦١٦) وقال: حديث حسن غريبٌ صحيح، وهو كما قال.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيء، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبهُ اسمُه، فرح به، ورُئِيَ بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئِيَ كراهيةُ ذٰلك في وجههه. وإذا دخل قرية، سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمُها، فرح بها، ورُئِيَ بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رُئِيَ كَراهيةُ ذلك في وجهه. أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) بإسنادٍ حسن.

وينبغي للإنسانِ أن يختارَ لولده وخَدَمِه الأسماءَ الحسنة، فإنَّ الأسماء المكروهة قد تُوافق القدر. روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال:

ممن، قال: من الحُرَقَةِ، قال: أين مسكنك؟ قال: بجرَّةِ النار، قال: بأيِّها؟ قال: بذاتِ لظى، فقال عمر: أدرِكْ أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال رضي الله عنه. ضعيف أخرجه مالك ٢/ ٩٧٣ بسندٍ منقطع.

٣٠٩٧- عن قطنِ بن قبيصة عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «العِيَافَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطِّيَرَةُ مِنْ الجِبْتِ».

ضعيف، في إسناده حيان غير منسوب، اختُلف في تعيينه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٨). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وأراد بالعِيافةِ: زَجْرَ الطَّير. والطَّرْقُ: هو الضرب بالحصى، وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مِطرقةُ الصائغ والحداد، لأنه يَطرقُ بها. وقال ابن سيرين: الجِبْتُ: الساحرُ، والطارقُ: الكاهنُ.

٣٠٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إلَّا، وَلكِنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل».

أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٦١٤)، وصححه الترمذي والذهبي وغيرهما وهو كما قالوا.

قولُه: «وما منا إلا» معناه: إلا وقد يعتريه التطيُّرُ، ويسبق إلى قلبه الكراهيةُ فيه، فحذفه اختصاراً، واعتماداً على فهم السامع. قال محمد بن إسماعيل: قال سليمان بن حرب: قوله: «ما منا» ليس قولَ الرسول ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود.

ورُوي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طِيَرَةَ، وإن تكن الطيرةُ في شيء، ففي المرأة، والفرس، والدار» أخرجه أحمد (١٥٠٢) بسندٍ جيد، وفيه تمام تخريجه، فقد قيل: وإن تكن الطِيَّرةُ في شيء أنَّ سبيلَهُ سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن

كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتُها، أو فرسٌ لا يُعجبه، فليُفَارِقْها بأن ينتقِلَ عن الدارِ، ويُطلقَ المرأةَ، ويبيعَ الفرس حتى يزولَ عنه ما يَجِدُ في نفسه من الكراهية، كما رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددُنا وأموالُنا، فقال عليه السلام: «ذروها ذميمة» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن. فأمرَهم بالتحوُّلِ عنها، لأنهم كانوا على استثقالٍ لظلِّها، واستيحاشٍ، فأمرهم بالانتقالِ ليزولَ عنهم ما يجدون مِن الكراهيـة، لا أنها سببٌ فـي ذلك. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٨/٤: وقد قيل: إنَّ شُؤْمَ الدارِ ضيقُها وسوءُ جوارِها، وشؤمَ الفَرَسِ أنْ لا يُغْزى عليها، وشؤمَ المرأةِ أن لا تلد.

بابُ الكهانة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوتوا نَصِيْباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوت﴾ [النساء: ٥١] قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطانُ. وَقَال جَابِرٌ: الطَّواغِيْتُ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، كَانَ في كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ، وَقِيْلَ: الجِبْتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيءِ، فَيَكُونُ حَقّاً، قَالَ: «تِلْكَ الكَلِمَـةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَزِيْدُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

قوله: «يخطَفُها الجنيُّ» أي: يأخذُها ويستلبُها بسرعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إلا من خَطِفَ الخَطفةَ﴾ [الصافات: ١٠] أي: استرَقَ السمعَ بسرعة.

٣١٠٠- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذلِكَ شَيءٌ تَجِدُونَهُ في أنْفُسِكُمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «خَطَّ نَبِيٌّ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٧٤٨).

قوله في الطِّيَرَةِ: «ذلك شيءٌ تجدونه في أنفسكم» يريد أنَّ ذلك شيءٌ يوجد في النفوس من البشرية، وما يعتري الإنسانَ من قِبل الظنون من غير أن يكون له تأثيرٌ من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر.

قال الإمام: وفِعلُ الكَهانة باطل، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً، فصدَّقه بما يقول، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤) وإسناده قابلٌ للتحسين، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

وقال قتادة عن ابن مسعود: من أتى كاهناً فسأله وصدَّقهُ بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٣). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٨ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يَرِيم، وهو ثقة. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٥) من حديث جابر بن عبد الله.

وروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرَّافاً، فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠٢) وذكره

الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

فالكاهن: هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفةَ الأسرار، ومطالعةَ علم الغيب، وكان في العرب كَهَنَةٌ يدَّعون معرفةَ الأمور، فمنهم من كان يزعُمْ أن له رئياً من الجنِّ، وتابعةً تُلْقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدَّعي أنه يستدركِ الأمور بفهم أُعطيه. والعرَّاف هو الذي يدعي معرفةَ الأمور بمقدِّماتِ أسبابٍ يستدل بها على مواقعها، كالمسروقِ من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضَّالةِ، وتُتهم المرأة بالزنى، فيقولُ: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. ومنهم من يسمي المنجِّم كاهناً. وقد روي عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «من اقتبسَ علماً من النجوم، اقتبسَ شعبة من السحر». أخرجه أحمد (٢٠٠٠) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: والمنهيُّ من علم النجوم ما يدعيه أهلُها من معرفةِ الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثلَ إخبارهم بوقْتِ هُبوبِ الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتَغَيُّر الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يَعلمهُ أحدٌ غيره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله عندهُ علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يُدركُ مِن طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوالُ، وجهةُ القبلة، فإنه غيرُ داخل فيما نُهي عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وهُوَ الذي جعل لكُم النَّجومَ لِتهتدوا بها في ظُلُمَاتِ البرِّ والبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال جلَّ ذكره: ﴿وعلاماتٍ وبالنَّجْمِ هم يهتدونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر اللهُ سبحانه وتعالى أن النجومَ طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالِك، ولولاها لم يهتدِ النائي عن الكعبة إلى استقبالها، رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تَعَلّمُوا مِن النُّجوم ما تعرِفُونَ به القبلةَ والطريقَ، ثم أمسِكُوا» ورُوي عن طاووس، عن ابنِ عباس في قوم يَكتبُونَ

أباجادٍ، وينظرون في النجومِ قال: ما أرى مَنْ فَعَلَ ذلك له عندَ اللهِ مِن خلاق.

وقولُ البغوي: مثل إخبارهم بوقتِ هبوب الرياح... إلخ، فهذا أمرٌ قاله بحسب المعارف المتاحة له في زمانه وقد تطوّرت هذه العلوم في عصرنا الحاضر بحيث لم تَعُدْ رَجْماً بالغيب، بل هي قائمة على معارف قريبة من الصواب مما نشاهده من أمورِ الرصد الجوي، والتوقعات الدقيقة التي لا تصدر عن التخمين والحدس وفعل الكواكب.

قوله: «ومِنا رجال يَخُطُّون» قال ابنُ عباس: هو الخطُّ الذي يخُطُّهُ الحازي (وهو زاجر الطير)، وهو علم قد تركه الناسُ، قال: يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فَيُعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخطَّ لك، وبين يدي الحازي غلامٌ معه مِيلٌ، فيأمره الحازي أن يَخطَّ خطوطاً كثيرة على رملٍ، أو تراب في خِفة وَعجلةٍ لئلا يلحقَها العددُ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خَطَّيْن خطين على مهلٍ وهو يقول:

أبني عيانِ أسْرِعَا البَيَان.

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها، فإن بقي منها خَطَّانِ، فهو علامةُ النجاح، وإن بقي خطٌّ واحدٌ، فهو دليلُ الخيبة والحرمان.

وقوله: «فمن وافق علمُه عَلِمَ» ويُروى «فمن وافق خطه فذاك» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٥: فقد يحتمل أن يكونَ معناه: الزَّجْرَ عنه، إذ كان مَنْ بعده لا يُوافق خَطَّه، ولا ينال حَظَّه مِن الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لِذلك النبي، وعَلَماً لنبوته، فليس لمن بعدَه أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم. رُوي عن طاووس قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: إن قوماً يحسِبون بأبي جادٍ، وينظرونَ في النجوم، وما أرى لمن فعل ذلك مِن خلاق.

بابُ
السِّحْرَ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/١٧٦: عَمَلُ السِّحْرِ حرامٌ، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر، كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب، قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر، عُزِّرَ، وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يُستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠١] أي: ليفتنوا به العامة، ويُضلُّوهم عن طلب الأشياء من أسبابها الظاهرة ومناهجها المشروعة. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّواحِرُ تَنْفُثُ، أي: تَتْفُلُ بِلاَ رِيْقٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] أَيْ: يُشَبَّهُ، وَالتَّخَايِيْلُ: كُلُّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ.

٣١٠١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئاً، وَمَا صَنَعَهُ، وأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيْما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ الآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيْدُ بْنُ الأعصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قالَ: فَأيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في ذَرْوَانَ» - وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأتاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «واللهِ لَكَأنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأنَّ نَخْلَهَا رُؤوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أمَّا أنا، فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٧٥)، ومسلم (٢١٨٩).

وقولها: «طُبَّ» أي: سَحِر، ويقال: رجلٌ مَطْبوبٌ، أي: مسحورٌ، كُنِيَ بالطِّبِ الذي هو للعلاج عن السحر، كما كُنِي بالسليم عن اللَّديغ تطيُّراً من اللّدغ إلى السلامة، وكُني عن الفلاة وهي المهلكةُ بالمفازة، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة، وقيل: هو من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طِبٌّ، وللسحر: طِبٌّ، وهو من أعظم الأدواء.

والمُشاطةُ: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. ويُروى في مُشطٍ ومُشاقةٍ من مُشاقةِ الكتانِ. والجُفُّ: وعاء الطَّلْعِ، ويُروى: وجُبِّ طلعةِ ذكرٍ. قال أبو عمرو: يقال لوعاء الطلع: جُفٌّ وجُبٌّ معاً، يقال: أراد بالجُب داخلها، كما يقالُ لداخلة الركيةِ من أولها إلى أسفلها جُبٌّ. ويروى: «تحت راعوفة في بئر ذروان» والراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتُفِرت ناتئة يجلس عليها من يُنقِّي البئر، وكذلك الراعوثة.

وقوله: «كأنَّ نخلها رؤوس الشياطين» أي: أنها مُستدقةٌ كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. وقيل: أراد أنها وحِشةُ المنظر، قبيحةُ الأشكالِ، كأنها رؤوسُ الشياطين المشوَّهةِ الخَلقِ، الهائلةِ للناظرِ.

قال الخطابي: قد أنكر قومٌ من أصحابِ الطبائع السِّحْرَ، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديثَ وقالوا: لو جاز أن يكونَ له تأثيرٌ في رسولِ الله ﷺ، لم يُؤْمَنْ أن يؤثِّرَ ذلك فيما يوحى إليه من أمرِ الشرع، فيكون فيه ضلالُ الأمة، والجوابُ أنَّ السحرَ ثابت، وحقيقتُه موجودة، اتفق أكثرُ الأمم من العرب، والفرس، والهند، وبعضُ الروم على إثباته، وهؤلاء أفضلُ سكانِ أهل الأرض، وأكثرُهم علماً وحكمة، وقد قال الله تعالى: ﴿يُعلِّمونَ الناسَ السِّحر﴾ [البقرة: ١٠٢] وأمرَ بالاستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿ومن شر النَّفَّاثات في العُقد﴾ [الفلق: ٤] وورد في ذلك عن رسولِ الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العِيانَ والضرورة، وفرَّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضةِ، فنفيُ السحرِ جهلٌ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ.

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته، فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثيرُ السحر في أبدانهم بأكثرَ من القتل، وتأثير السمِّ، وعوارض الأسقام فيهم، وقد قُتِلَ زكريا وابنه، وسُمَّ نبيُّنا ﷺ بخيبر. فأما أمْرُ الدين، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره، وأرصدهم له، وهو جلَّ ذكره حافظٌ لدينه، وحارس لوحيه أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ، وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعلُ الشيء من أمر النساء خصوصاً، وهذا من جملة ما تضمّنهُ قوله: ﴿فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوتهِ وشريعته والحمد لله على ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بِنفثهِ، ونفخهِ،

وهمزِهِ، ووسوستهِ، ويتلقاهُ الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كرهِ يحمى ويغضب، وربما حمَّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، وبقول امتعضوا منه، ولولا طول الكتاب لذكرناهم. هذا كلام الخطابي في كتابه. وقد أشبع المازري هذه المسألة بحثاً في «المُعْلم» ٣/ ٩١.

٣١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها أعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إنَّكِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذا وَكَذا، وَقَدْ بَالَ في حَجْرِهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لي فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا في بَيْتِ جيرَانٍ لَهَا، في حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أغْسِلَ بَوْلَ هذا الصَّبِيِّ، فغَسَلَتْهُ: ثُمَّ جَاءَتْ فقَالَتْ لَها عَائِشَةُ: أسَحَرْتِينِي؟ فقَالَتْ: نَعَمْ، فقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أحْبَبْتُ العِتْقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لاَ تَعْتِقي أبداً، فَأمَرَتْ ابْنَ أخِيْهَا أنْ يَبِيْعَهَا مِنَ الأعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَها، ثُمَّ ابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أعْتِقَها، ففَعَلَتْ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إنَّها رَأتْ في النَّوْمِ أنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلاَث أبْؤُرٍ يَمُدُّ بَعْضُها بَعْضاً، فَإنَّكِ تُشْفَيْنَ، فَاغْتَسَلَتْ، فَشُفِيَتْ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) برواية أبي مصعب الزهري، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني، ص: ٣٤٩. وتتمة الحديث: «فدخل على عائشة رضي الله عنها إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبدالرحمن بن سعد بن زرارةَ، فذكرتْ لهما الذي رأتْ، فانطلقا إلى قُباء

فوجدا آباراً ثلاثاً يُمِدُّ بعضها بَعْضاً، فاستَقَوْا من كلِّ بئرٍ منها ثلاثة شُجْبٍ - قال سويد: يعني دلاءً - حتى ملؤوا الشُّجْبَ من جميعهن، ثم أتَوْا به عائشةَ رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت».

قولها: «عن دُبُر» يعني: يكون عِتْقَه بعد موتِ سَيِّده، وهو المعروفُ بالتدبيرِ.

وروي أنَّ امرأةً دخلت على عائشة فقالت: هل عليَّ حَرَجٌ أن أُقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبسُ عليَّ زوجي؟ فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها. وروي أنها قالت لعائشة: أُؤَخِّذُ جملي، ومعناه هذا، يقال: أخَّذَتِ المرأة زوجها تأخيذاً، إذا حبستهُ عن سائر النساء.

وقال سعيدُ بن المُسَيِّب في الرجلِ يؤخَّذُ عن امرأته؟ قال: اتئدوا لم تُنهوا عما ينفعُكُم، إنما نُهيتم عما حرَّم عليكم. قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيِّب: رجلٌ به طبٌّ أيُحَلُّ عنه؟ قال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. علقه البخاري قبل الحديث (٥٧٦٥) في الطب: باب هل يستخرج السحر. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٩٨، ١٩٩: وصله أبو بكر الأثرمُ في «كتاب السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «يلتمس من يداويه» فقال: «إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذٰلك يقول: لا يعلم ذٰلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد ابن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٥٣) عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسند قوي عن جابر،

وقد تقدم. قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهٰذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أهلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، كان خيراً، وإلا فهو الشر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره. لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ، ولٰكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين. وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما. وعن عطاء قال: لا بأس أن يأتي المؤخَّذُ عن امرأته، والمسحورُ من يُطلِقُ عنه.

بابُ

قَتْلِ الحَيَّات

٣١٠٣- عن سالم بن عبد الله عَن أبيْهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأبْتَرَ، فَإنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» فَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَقْتُلُ حَيَّةً، فَقِيلَ لَهُ: نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ.

هذا حديث متفق على صحته. وانظر ما بعده.

٣١٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأبْتَرَ، فَإنَّهُمَا تُسْقِطَانِ الحَبَلَ، وَتَطْمِسَانِ البَصَرَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَآني أبو لُبَابَةَ، أوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَأنا أُطَارِدُ حَيَّةً، فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهُنَّ العَوَامِرُ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه مسلم (٢٢٣٣) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن مَعمرٍ، عن الزهري، وقال عبد الله: فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوتِ، وهُنَّ العوامرُ. يعني: عُمَّار البيوت، وهم سكَّانها من الجن، سُمِّيت بذلك لطول لبثهن في البيوت.

أراد بذي الطُّفَيتيْن: الحية التي في ظهرها خَطَّان، والطُّفْيَة: خوصُ المُقْل، وهي ورقه، وجمعها طُفيٌ، فشبَّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوصِ المُقْلِ، وهو شرُّ الحيات فيما يقال. والأبتر: القصير الذنب، والبُترُ: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما تلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمِسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصرِ الإنسان، وقيل: معناه: أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس، والأول أوْلى، لأنه قد روي صريحاً أنهما يَطمِسان البصر، ويُسقطان الحَبَل، يريد أنها إذا لحظت الحامل، أسقطت. وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ جِنَّانِ البيوت. أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) يقال: إن الجنان، هذه الحيات، البيضُ الطوال، وقلَّ ما يضرُّ شيئاً. وقال عبد الله بن مسعود: اقتلوا الحياتِ كلها، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة. أخرجه أبو داود (٥٢٦١) وفي سنده انقطاع.

٣١٠٥- عَنْ أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بَيْتَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ في بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إلى بَيْتٍ

في الدَّارِ فقَالَ: تَرَى هٰذا البَيْتَ؟ قال: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتىً مِنَّا حَدِيْثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى الخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إلَى أهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْماً، فَقَالَ: «خُذْ سِلاَحَكَ فَإنِّي أخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإذَا هو بامْرَأتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأصَابَتْهُ الغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرى مَا في بَيْتِكَ، فدَخَلَ، فَإذَا حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ على فِرَاشِهِ، فَأهْوَى إلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا فِيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ في الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الحَيَّةُ في رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أيُّهُمَا كَانَ أسْرَعَ مَوْتاً، الفَتى، أَمِ الحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ، وقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ بِالمَدِيْنَةِ جِنّاً قَدْ أسْلَمُوا، فَإنْ رَأيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، فَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإنّما هُوَ شَيْطَانٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٩٧٦، ومسلم (٢٢٣٦).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيةُ في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان ابن داود ألا تؤذينا، فإن عادت، فاقتلوها». أخرجه الترمذي (١٤٨٥)، وأبو داود (٥٢٦٠) وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيّىء الحفظ.

وقال ابن العربي في «القبس» ٣/ ١١٥٣: وتبقى مدَّةُ الإعذارِ بالإقرار مدَّة ثلاثة أيام كما في صحيح الحديث، يعني ما أخرجه مسلم (٢٢٣٦) في الحديث السابق، واختُلِفَ: هل ذلك خاصٌّ في المدينةِ أم عامٌّ في سائرِ

البلدان، والصحيح أنه عامٌ في سائرِ البلدان لوجهَيْن:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بالمدينةِ جنّاً أسلموا». وقد أخبر أن بنصيبين جنّاً أسلموا، وكذلك كلُّ بلدٍ فيه - والله أعلم - مِثْلُه.

والثاني: ورد النهيُ مطلقاً من غير تخصيص بُقْعَةٍ، وجعل ﷺ ذا الطُّفْيَتَيْن والأبتر علامةً على الإذايةِ الجِبِلِّيَّة الموجبة للقتل ابتداءً، لأن الحيوان على قسمين: منه ما جِبِلَّتُه الإذاية فهذا يقتل ابتداءً، ومنه: ما لا يؤذي إلّا عَرَضاً، فهذا لا يُقْتَلُ إلّا أن يُنْشِىءَ الإذاية كالجمل الصؤول والكلب العقور.

وروي عن أبي ثعلبة الخُشنيِّ يرفعه «الجنُّ ثلاثةُ أصناف: صنفٌ لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصِنفٌ حياتٌ وكلابٌ، وصنفٌ يحلُّون ويظعنون» أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٣٨١ بسندٍ قوي على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٣).

٣١٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إلَّا رَفَعَ الحَدِيْثَ أنهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، وقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً، أَوْ مَخَافَةَ ثَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الجَانَّ مَسْخُ الجِنِّ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ في بَنِي إسْرَائِيْلَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧) و(٣٢٥٤)، وأبو داود (٥٢٥٠).

قال الإمام: وفي غير هذه الرواية «من خشي إربهنَّ فليس منا» والإربُ: الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجَبُنَ عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيِّلُ قاتلها، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. وزاد موسى ابن مسلم عن عكرمة في الحديث: «ما سالمناهن منذ حاربناهنَّ» ورُفع عن أبي هريرة مثله. أخرجه أحمد (٩٥٨٨)، وأبو داود (٥٢٤٨) وصححه ابن حبان (٥٦٤٤). وتمام تخريجه في «المسند».

بابُ

قَتْلِ الوَزَغ

والوَزَغُ: نوعٌ من الحشرات المؤذية وهو المعروف بـ«سامّ أبرص». وقد وردت الشريعةُ بقَتْلِهِ على ما سيأتي بيانه.

٣١٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً لِدُونِ الأوَّلِ، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

ورواه جرير، عن سهيل، وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربة، كتبت له مِئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٤٩٨: وأمّا سببُ تكثير الثواب في قَتْله بأوَّلِ ضَرْبَةٍ ثم ما يليها، فالمقصودُ به الحثُّ على المبادرةِ بقَتْله، والاعتناءِ به، وتحريضِ قاتلهِ على أنْ يَقْتُلَه بأوَّلِ ضربةٍ فإنَّه إذا أراد أن يضرَبه ضربات، ربما انفلت وفات قَتْلُه.

٣١٠٨- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلى إبْرَاهِيمَ».

أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

وقال نافعٌ عن ابن عمر: إنه كان يأمرُ بقَتْلِ الوَزَغِ ويقول: هو شيطان.

بابُ
قَتْلِ الذَّرِّ

٣١٠٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «فأوحى الله إليه أن قرصتك نملةٌ، أحرقت أمةً من الأمم تُسبِّح؟!».

ورُوي عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب: النملةِ، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد. أخرجه أحمد (٣٠٦٦) بسندٍ صحيح وفيه تمام تخريجه، أما النمل، فما لا ضَرَرَ فيه منها، وهي الطِّوالُ الأرجل، فلا يجوزُ قتلُها، فأما الصغارُ المؤذيةُ، فدَفْعُ عادِيَتها بالقتل جائزٌ ويُكْرَهُ التَّحْريقُ بالنار، وكذلك تحريقُ بيوت الزنابير، لقول النبي ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار» أخرجه البخاري (٣٠١٦) وقال الحربيُّ: النملُ ما كان لها قوائم، وأما الصغار فهي الذرُّ.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها، أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والدارمي ٢/٨٨ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

باب

الديك

٣١١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيْكاً صاح عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

هٰذا حديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فصحح بعضهم وصله وبعضهم إرساله، وأخرجه موصولاً أحمد (١٧٠٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٥)، ومرسلاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٦). ولمزيد علم في تخريجه والكلام عليه انظر «المسند» للإمام أحمد.
وفي البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمعتُم صياحَ الدِّيكَةِ، فاسألوا الله من فَضْله، فإنها رأت ملكاً».

٣١١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ».

انظر ما قبله.

ويروى: «لا تسبُّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». أخرجه أبو داود (٥١٠١) بإسنادٍ حسن.

ونقل الدميري في «حياة الحيوان» ١/٤٤٠ عن الإمام الحليمي قال: فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من استفيد منه خيرٌ لا ينبغي أن يُسَبَّ ويُسْتهانَ به، بل حقُّه أن يُكْرَمَ ويُشْكَرَ ويُتَلَقَّى بالإحسان، وليس معنى دعاءِ الديكِ إلى الصلاةِ أنه يقولُ بصُراخه حقيقةَ الصلاة، بل معناه: أنَّ العادةَ قد جرَتْ بأنَّه يَصْرَخُ صرخاتٍ متتابعةً عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرة فَطَره الله عليها، فيتذكر الناسُ بصُراخِه الصلاةَ، ولا يجوز لهم أن يُصَلُّوا بصُراخه من غير دلالة سواه.

بابُ

قَتْلِ الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلى مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

وقد نبَّه صلواتُ الله عليه وسلامُه بذكْرِ هذه الخمْسةِ على جوازِ قَتْلِ كُلِّ مُضرٍّ، فيجوز له أن يقتلَ الفَهْدَ والنَّمِرَ والذئبَ والصقر والشاهين والزنبور والبرغوث والبقَّ والبعوضَ والوَزَغَ والذبابَ والنَّمْل إذا آذاه. أفاده الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٢٩٢.

٣١١٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أَرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَها أَلبَانُ الإبِلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الشَّاءِ، شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْباً، فَقَالَ: أأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أفَأَقْرأُ التَّوْرَاةَ؟!

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧).

قلنا: وهذا مما أبدى فيه ﷺ رأيه أولاً عن اجتهاد منه، ثم كان وحي الله له بعد ذلك، فجزم بأن الممسوخ لا نسل له كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) مرفوعاً: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

كتاب الرؤيا

قال المازري في «المُعْلم» ٣/ ١١٥: كَثُر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غَيْرُ الإسلاميين أقاويلَ كثيرةً منكرةً لمَّا حاولوا الوقوفَ على حقائق لا تُعْلَمُ بالعقل ولا يقومُ عليها برهان، وهم لا يُصَدِّقون بالسَّمعْ، فاضطربت لذلك مقالاتهم...

والمذهبُ الصحيح ما عليه أهلُ السنة هو أنَّ الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو تبارك ٱسمُه يفعلُ مَا يشاء ولا يمنعه من فِعْلِه نَوْمٌ ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها عَلَماً على أُمورٍ أُخَرَ يخلقُها في ثاني حالٍ أو كان قد خَلَقَها، فإذا خلق في قلب النائم اعتقادَ الطيران وليس بطائرٍ، فقُصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلافِ ما هو عليه، وكم في اليقظةِ ممَّن يعتقد أمراً على غير ما هو عليه، فيكون ذلك الاعتقادُ عَلَماً على غيرِه كما يكون خلق الله سبحانه الغيمَ عَلَماً على المطرِ، والجميعُ خَلْقُ الله سبحانه. ولكن يخلقُ الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يَسُرُّ بحضرة الملك أو بغيرِ حضرة الشيطان، ويخلق ضدَّها ممَّا هو عَلَمٌ على ما يضرُّ بحضرة الشيطان، فتُنْسَبُ إليه مجازاً واتساعاً، وهذا المعنيُّ بقوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحُلُمُ من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره.

بابُ

تحقيق الرؤيا

قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿إنِّي أَرَى في المَنَام، أَنِّي أَذبحُكَ فانظُرْ ماذَا تَرَى قال يا أبتِ افعلْ ما تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٣١١٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩٩٠). وروي عن عبادة بن الصامت قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿لهم البُشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له» أخرجه أحمد (٢٢٦٨٧) وفي سنده انقطاع. ويُروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً، أخرجه الطبري (١٧٧١٧) وفي سنده مجهول. وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة هي البُشرى يراها المسلم أو ترى له» أخرجه الطبري (١٧٧٢٦) و(١٧٧٢٧) و(١٧٧٢٨) وإسناده قوي.

٣١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤).

قوله: «جزءٌ من النبوَّة» أراد تحقيقَ أمرِ الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم. قال عبيد بن عُمير: رؤيا الأنبياء وحيٌ، وقرأ: ﴿إنِّي أرَى في المَنَامِ أَنِّي أَذْبحُكَ فَانظُرْ ماذا تَرَى، قال يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء عِلْم النبوة، وعِلْمُ النبوة باقٍ، والنبوة غير باقية.

أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الهديُ الصالح، والسَّمتُ الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) وفي سنده لين، وله شاهد قوي السند عند الترمذي (٢٠١١) أي: هذه الخصال في الحسنِ والاستحبابِ كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقةُ نبوةٍ، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشِّرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له» أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

وقال بعضُ أهل العلم في قوله: «جزء من ستة وأربعين» إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدِىء إلى أن فارقَ الدنيا، كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر، يوحى إليه في النوم، وهو نصفُ سنة، فكانت مدةُ وحيهِ في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي!

بابُ
من رأى شيئاً يكرهه

٣١١٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سمعتُ قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُمْ الشَّيءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّها لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أبُو سَلَمَةَ: إنْ كُنْتُ لأرَى الرُّؤْيَا هِيَ أثْقَلُ عَليَّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيْثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيها.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) (٢).

٣١١٦- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أرَى الرُّؤْيَا تَهُمُّنِي حَتَّى سَمِعْتُ أبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فإذا رَأى أحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإذَا رَأى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَتْفُلْ عَلى يَسَارِهِ، وَليَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأى، فَإنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) (٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (١٦٢٤) وهذا لفظه.

٣١١٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» وَقَال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا حَلَمَ أحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّه، فَإنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ».

هذا حديثٌ صحيح. أخرجه بتمامه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠٤)، وأخرج الشطر الأول منه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣)، وأخرج الشطر الثاني وحده النسائي (٩٠٢)، وهو صحيح يشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١).

قوله: «الرؤيا الصالحة من الله» يريد: بشارةً من الله لِيحسن به ظنهُ، ويشكره عليها. وأراد بالحلم: الرؤيا الكاذبة، يُريها الشيطان ليُحزِنهُ بسوء ظنه

بربهِ، ولذلك أُمِر بأن يبصُق عن يساره، ويتعوذ بالله منه، كأنه يقصد به طرده وإخزاءه.

قوله: «فإذا حَلَمَ أحدكم حُلماً» يقال: حَلَمَ، يَحلُم، حُلماً: إذا رأى في منامه شيئاً، وحَلُمَ بضم اللام، يحلُمُ حُلماً: إذا توقَّرَ فلم يخفَّ بسماع ما يكره، وحَلِمَ الأديمُ بكسر اللام، يحلَمُ: إذا فسد قبل الدِّباغ.

٣١١٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال: «إِذَا رَأى أحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلِيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ: أما بعد فإني آمُركُم بما أمركُم به القرآنُ، وأنهاكُم عما نهاكُم عنه محمد ﷺ، وآمُركُم باتباع الفقهِ والسُّنَّةِ، والتفهمِ في العربية، وإذا رأى أحدكم رؤيا فقصَّها على أخيه، فليقل: خيراً لنا، وشرّاً لأعدائنا.

وروي عن إبراهيم أنه قال: إذا رأى الرجل رؤيا يكرهها، فليقل: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرِّ رؤياي الليلة أن تضرني في ديني، أو دنيايَ يا رحمان.

قال ابن سيرين: اتق الله في اليقظة، ولا تبالِ ما رأيت في النوم.

باب
أقسام الرؤيا

٣١١٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزمَانِ، لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ، وَأصْدَقُهُمْ رُؤيَا أصْدَقُهُمْ حَدِيْثاً، وَالرُّؤيَا ثَلاَثَةٌ: رُؤيَا بُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرُؤيَا مِمَّا

يُحَدِّثُ الإنْسَانُ نَفْسَهُ، وَرُؤيَا مِنْ تَحْزِيْنِ الشَّيْطَانِ، فَإذَا رَأى أحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ، وَالقَيْدُ في المَنَامِ ثَبَاتٌ في الدِّينِ، وَالغُلُّ أكْرَهُهُ».

أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

قال البغوي: هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجاه من طرقٍ عن ابن سيرين، ورواه قتادة أيضاً، وأدرج الكلّ في الحديث، ورواه عوف عن ابن سيرين، وجعل قولَه: «الرؤيا ثلاثةٌ» من قول ابن سيرين إلى آخره، وأدرج عبد الوهّاب الثقفيُّ عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين الكُلّ في الحديث. قال: وأحبُّ القيدَ، وأكره الغُلَّ، والقيدُ ثباتٌ في الدين، فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين. وجعلهُ مَعمرٌ عن أيوب من قول أبي هريرة.

قال الخطيب في «المدرج» ١/ ١٧٠: جميع هذا المتن هو من قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد والغُل، فإنه من قول أبي هريرة أدرجه الرواة فيه، وبيّنه معمر بن راشد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين وهي الرواية الآتية.

٣١٢٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «في آخِرِ الزَّمَانِ لاَ تَكَادُ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ، وَأصْدَقُهُمْ رُؤيَا أصْدَقُهُمْ حَدِيْثاً، وَالرؤيَا ثَلاَثَةٌ: الرُّؤيَا الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرُّؤيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤيَا تَحْزِيْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا رَأى أحَدُكُمْ رُؤيَا يَكْرَهُهَا، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أحَداً، وَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ».

قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: يُعجِبُنِي القَيْدُ، وَأكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ ثَبَاتٌ في الدِّيْنِ، قال: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤيَا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

وروى أكثرُ الرواةِ: «إذا اقترب الزمان، أو إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذِب» واختلفوا في معناه، قيل: أراد به قربَ زمانِ الساعة ودُنوَّ وقتها، كما صرَّح به في هذا الحديث، ويقال للشيء إذا ولَّى وأدبر: تقارب، يُقال: تقاربت إبلُ فلان: إذا قلَّت وأدبرت، ويقال للقصير: متقارب: وقيل: معنى اقتراب الزمان: اعتدالُه حين يستوي الليل والنهار. والمعبِّرون يقولون: أصدقُ الرؤيا في وقت الربيع، أو الخريفِ عند خروج الثمار وعند إدراكها، وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان، ويعتدِل الليلُ والنهار. قالوا: ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدقُ ساعات الرؤيا وقت السحر. روي عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد يرفعه. قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد (١١٢٤٠)، والترمذي (٢٢٧٥) وغيرهما، وفي سنده دراج أبو السَّمْح عن أبي الهيثم، وهو ممَّا ضُعّف فيه درَّاج. وصححه الحاكم ٣٢٩/٤ ووافقه الذهبي.

وقولُه: «الرؤيا ثلاثة» فيه بيانُ أنْ ليس كلَّ ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أُمّ الكتاب، وما سوى ذلك أضغاثُ أحلام لا تأويل لها.

وهي على أنواع: قد يكون من فعل الشيطان يلعبُ بالإنسان، أو يُريه ما يحزنه، وله مكايدُ يَحزُنُ بها بني آدم، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿إنما النَّجوى مِن الشيطانِ ليحزُنَ الذين آمنوا﴾ [المجادلة: ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلامُ الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل، وقد يكون ذلك من حديث النفس، كمن يكون في أمر، أو حِرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن

غلب عليه الدمُ يرى الفَصْدَ، والحِجامة، والرُّعافَ، والحُمرة، والرياحين، والمزامير والنشاط ونحوها، ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار، والشمع، والسراج، والأشياء الصفر، والطيران في الهواء ونحوها، ومن غلب عليه السوداء، يرى الظلمة والسواد، والأشياء السود، وصيد الوحوش، والأهوال، والأموات، والقبور، والمواضع الخربة، وكونه في مضيق لا منفذ له، أو تحت ثقلٍ ونحو ذلك، ومن غلب عليه البلغم، يرى البياض، والمياه، والأنداء، والثلج، والجَمْد، والوحل ونحوها، فلا تأويل لشيء منها.

٣١٢١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِيْما يَرَى النَّائِمُ البَارِحَةَ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَعَدْتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ في مَنَامِهِ، فَلاَ يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

هذا حديثٌ صحيح. أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٦).

قال الإمام: قوله: «إذا رأى أحدكم ما يكرهُ، فلا يُحدث به» وفي حديثِ أبي قتادة: «فإذا رأى أحدُكم ما يُحِبُّ، فلا يُحدث به إلا من يحبُّ» فيه إرشادُ المُسْتَعْبِر لموضعِ رؤياه، فإن رأى ما يكره، فلا يُحَدِّث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزدادُ به هماً، وإن رأى ما يُحبه، فلا يُحدث به إلا من يُحبه، لأنَّه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبِّره حسداً على غير وجهه، فيغمه، أو يكيده بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلامُ حين قصَّ عليه يوسف عليه السلامُ رؤياه: ﴿قال يا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رؤياك على إخوتِك فيكيدِوا لك كَيْداً﴾ [يوسف: ٥].

٣١٢٢- عَنْ أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤيَا جُزْءٌ مِنْ أرْبَعِين، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، فَإذَا حُدِّثَ بِهَا، وَقَعَتْ» وَأحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يُحدِّثُ إلَّا حَبِيْباً، أوْ لَبِيْباً».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٦١٨٢)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والترمذي (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣١٢٣- وعن أبي رَزين العُقَيلي يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤيا على رِجْل طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرت، وَقَعَتْ» قال: وأحسِبهُ قال: «ولا يقصُّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأيٍ، والرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوَّة».

انظر ما قبله

قال أبو إسحاق الزجَّاج في قوله: «لا يقصُّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي» الوادُّ لا يحبُّ أن يستقبلَك في تفسيرها إلا بما تُحِبُّ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، لم يعجل لك بما يَغُمُّك، وأما ذو الرأي، فمعناه ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقةِ تفسيرِها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكونَ في تفسيرها موعظةٌ تردعُكَ عن قبيحٍ أنت عليه، أو يكون فيها بشرى، فتشكر الله عليها.

قوله: «والقَيْدُ ثباتٌ في الدين» وذلك لأنَّ القَيْدَ يمنع صاحبَه عن النهوض والتقلب، كذلك الورعُ يمنع صاحبه من النهوض والتقلب فيما لا يُوافق الدين، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد، أو في سبيل من سُبُل الخير، أو عمل من أعمال البرِّ، فإن رآه مسافر، فهو إقامة عن السفر، وكذلك إذا رأى دابتَه مقيدةً، فإن رآه مريضٌ، أو محبوسٌ، طال مرضُه وحبسه، أو مكروبٌ طالَ

كربُه. وروى أيوب عن أبي قِلابة مرسلاً أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الرؤيا تَقَعُ على ما عبِّر، ومثلُ ذلك كمثل رجل رفع رجله، فهو ينتظرُ متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يُحدث بها إلا ناصحاً، أو عالماً» أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤)، ووصله الحاكم ٣٩١/٤ من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي.

وروي عن قتادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني رأيت كأني أعشبتُ، ثم أجدبت، ثم أعشبت، ثم أجدبت فقال له عمر: أنت رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن، ثم تكفر، ثم تموت كافراً، فقال الرجل: لم أر شيئاً، فقال عمر: قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف.

والغلُّ: كفرٌ، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿غُلَّت أيديهم ولُعِنوا بما قالوا﴾ [المائدة: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً﴾ [يس: ٨] وقد يكون بخلاً؛ لقوله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك﴾ [الإسراء: ٢٩] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح، بأن يُرى ذلك لرجل صالح، رُوي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان، وأبي بكر فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا، فأعرض عنه، فقال له أبو بكر: يا أخي مالَكَ قد أعرضت عني؟ فقال: إني رأيتُ يديك قد جُمعتا إلى عنقك، فقال: الله أكبر، جُمِعت يداي عن الشر إلى يوم القيامة. أخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/١٢ بسندٍ صحيح إلى مسروق.

باب
أقسام تأويل الرؤيا

٣١٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إنِّي رَأيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ

وَالعَسَلُ، وَأرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ، فَأرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلاَ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلاَ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلاَ، فَقَالَ أبُو بَكرٍ: أيْ رَسُولَ اللهِ بِأبِي أنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأعْبُرَهَا، فقَال: «اعْبُرْهَا» فَقَالَ: أمَّا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإسْلاَمِ، وَأمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ، فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أنْتَ عَلَيْه تَأخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيْكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ، فَيُقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فَيَعْلُو. أيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ قَالَ: «أصَبْتَ بَعْضاً وَأخْطَأْتَ بَعْضاً» قَالَ: أقْسَمْتُ ـ بِأبِي أنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٤٦) عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباسٍ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلة في المنام ظُلَّة تنطِف السمن والعسل. وكذلك أخرجه مسلم (٢٢٦٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيان عن الزهري، وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة، وقال: قال عبد الرزاق: كان معمر يقولُ أحياناً: عن ابنِ عباس، وأحياناً: عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (٤٦٣٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: قال أبو هريرة: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة.

قوله: إني رأيتُ الليلةَ. يقال: ما بينَ الصبح إلى الظهر: رأيتُ الليلة، وبعدَ الظهر إلى الليل: رأيتُ البارحة. والظُّلَّةُ: كلُّ ما أظلك مِن فوقك، وأراد بالظُّلَّةِ هاهنا والله أعلم: سحابة يَنطِفُ منها، أي: يقطر منها السمنُ والعسل، والنَّطْفُ: القَطرُ، ويقال للماء الكثير: نطفةٌ، وللقليل: نطفةٌ.

وقوله: يتكففون، أي: يَتَلقَّوْنَهُ بأكفهم ويأخذونه، يقال: تَكفَّفَ الرجلُ الشيءَ، واستكفه: إذا مَدَّ كفه فتناول بها، والسببُ: الحبلُ، والواصل بمعنى الوصول، سُمي الحبلُ سبباً، لأنه يُوصله إلى الماء. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآتيناه مِنْ كُلِّ شيء سبباً﴾ [الكهف: ٨٤] أي: علماً يوصلهُ إلى حيث يريد. وقوله: «وتقطعت بهم الأسبابُ» أي: الوُصلات والمودات، ومنه الحديث: «كُلُّ سببٍ ينقطِعُ إلا سببي» أخرجه الحاكم ٣/١٤٢ من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب.. وصححه، وقال الذهبي: منقطع وله طرق وكلها لا تخلو من مقال، وأخرجه أحمد (١٨٩٣٠) من حديث المسور بلفظ: «إن الأنساب يوم القيامة تنقطع، غير نسبي وسببي وصهري» وفي سنده أم بكر بنت المسور وهي مجهولة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (١١٦٢١) من حديث ابن عباس وفيه ضعيفان. وأخرجه أحمد (١٨٩٠٧) من طريق المسور بن مخرمة وفيه ضعف

وفي قولهِ لأبي بكر: «لا تُقْسِم» ولم يخبره عن مسألته، دليلٌ على أنَّ قولَ القائل: «أقسمتُ» لا يكون يميناً حتى يقول: أقسمتُ بالله، وهو قول مالكٍ والشافعي، لأنه بمجرده لو كان يميناً، لأشبه أن يُبرَّه النبي ﷺ بالإخبار عن مسألته، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المقْسم.

وذهب قوم إلى أنَّ مُجَرَّدَ قوله: «أقسمت» يمين وإن لم يصلهُ باسم الله عزَّ وجل، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وهو قول عمر وابن عباس لأنه لو لم يكن

يميناً، لكان لا يقول له النبيُّ ﷺ: لا تُقْسِمْ، والأمرُ بإبرارِ المُقسم خاصٌّ فيما يجوز ويتيسر، وقال الشافعي: لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله تكون يميناً إذا نَوى. وقال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى.

واختلف الناس في معنى قوله: «أصبْتَ بعضاً، وأخطأت بعضاً» فقال بعضهم: أراد به الإصابَة في عبارةِ بعض الرؤيا، والخطأ في بعضها. وقال آخرون: أراد بالإصابة: ما تأوله في عبارة الرؤيا، فقد خرج الأمر على وفاق قوله، وأراد بالخطأ: مسألته الإذن له في تعبير الرؤيا، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يتركهُ إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبِّرها. والله أعلم.

قال الإمام: تأويلُ جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وهذه الرؤيا تشتمِلُ على أشياء، إذا انفرد كُلٌّ واحد منهما عن صاحبه، انصرف تأويلُه إلى وجه آخر، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان.

فالسحابُ في التأويل حِكمة، فمن ركب السحابَ ولم يَهُلْهُ، علا في الحِكمة، فإن أصاب منها شيئاً، أصابَ حِكمة، وإن خالط ولم يُصِب شيئاً، خالط الحكماء، فإن كان في السحاب سوادٌ، أو ظلمة، أو رياح، أو شيء من هيئة العذاب، فهو حينئذ عذاب، وإن كان فيه غيثٌ، فهو رحمةٌ.

والسمنُ والعسلُ قد يكون مالاً في التأويل، ورُوي أن رجلاً سأل ابنَ سيرين، فقال: رأيتُ كأني ألعق عسلاً من جامٍ من جوهر، فقال: اتقِ الله، وعاودِ القرآن، فإنك رجلٌ قرأتَ القرآنَ، ثم نسيتَهُ.

والعلوُّ إلى السماء رفعةٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ورفعناهُ مكاناً علياً﴾ [مريم: ٥٧] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها، نال شرفاً وذكراً، ونال

الشهادة. والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلُ شرفٍ، فإن طار مُصعِداً، أصابه ضُرٌّ عاجلٌ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغُ غاية الضرِّ، فإن تغيَّب في السماء ولم يرجع، مات، فإن رجع نجا بعد ما أشرف على الموت، والحبلُ: العهد والأمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: أمانٍ.

واعلم أنَّ تأويلَ الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السُّنة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضد والقلب. فالتأويل بدلالة القرآن، كالحبل يُعبَّر بالعهد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ والسفينة تعبَّر بالنجاة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنجيناه وأصحابَ السفينة﴾ [العنكبوت: ١٥] والخشبُ يُعبَّر بالنفاق لقوله عز وجل: ﴿كأنهم خُشْبٌ مُسنَّدةٌ﴾ [المنافقون: ٤] والحجارة تعبَّر بالقسوة لقوله جل ذكره: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة: ٣٤] والمريض بالنفاق، لقوله تبارك وتعالى: ﴿في قلوبهم مرض﴾ [البقرة: ١٠] والبَيْضُ يعبَّر بالنساء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كأنهن بيضٌ مكنون﴾ [الصافات: ٤٩] وكذلك اللباس، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لباسٌ لكم﴾ [البقرة: ١٨٧] واستفتاح الباب يُعبَّرُ بالدعاء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن تستفتحوا﴾ [الأنفال: ١٩] أي: تدعوا. والماء يعبَّر بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل: ﴿لأسقيناهم ماء غدقاً، لنفتنهم فيه﴾ [الجن: ١٦، ١٧] وأكل اللحم النيء يعبَّر بالغيبة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أيُحِبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ [الحجرات: ١٢] ودخول الملك محلةً، أو بلدة، أو داراً تصغُر عن قدره، وينكر دخول مثلهِ مثلَها، يُعبَّرُ بالمصيبة والذل ينال أهلها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾ [النمل: ٣٤].

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب، يُعبَّرُ بالرجل الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً، والفأرة يُعبَّر بالمرأة الفاسقة، لأن النبي ﷺ سماها فويسقة. والضِّلعُ يُعبَّر بالمرأة، لقوله ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضِلع» متفق عليه. والقوارير تعبَّر بالنساء، لقوله ﷺ: «يا أنجَشه رُويدك سوقاً بالقوارير» أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣).

والتأويلُ بالأمثال، كالصائغ يُعبَّرُ بالكذاب، لقولهم: أكذبُ الناس الصَّواغون. وحفرُ الحفرة يُعبَّرُ بالمكر، لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها. قال الله تعالى: ﴿ولا يَحيقُ المكرُ السَّيىءُ إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣] والحاطبُ يُعبَّرُ بالنَّمام، لقولهم لمن وشى: إنه يَحطِبُ عليه، وفسَّروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿حمَّالة الحطب﴾ [اللهب: ٤] بالنميمة، ويُعَبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف، لقولهم: فلان أطولُ يداً من فلان. ويُعبَّر الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف، لقولهم: رمى فلانـاً بفاحشـةٍ، قال الله عز وجل: ﴿والذين يَرمونَ المُحصنات﴾ [النور: ٤] ويُعبَّرُ غسل اليد باليأس عما يأمل، ولهم: غسلتُ يدي عنك.

والتأويل بالأسامي، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعبَّر بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يُعبر بالسلامة.

٣١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالعَاقِبَةَ فِي الآخِرةِ، ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

قال ابن سيرين: نوى التمر: نية السفر، وقد يُعبَّرُ السفرجلُ بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض، لأن أوله سفرٌ، والسَّوسَنُ بالسوء، لأن أوله سوءٌ، إذا عُدل به عما ينسب إليه في التأويل.

والتأويل بالمعنى كالأترُجِّ يُعبَّر بالنفاق، لمخالفة باطنه ظاهره إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال، وكالورد والنرجس يُعبر بقلة البقاء إن عُدل به عما يُنسب إليه لسرعة ذهابه، ويُعبَّرُ الآسُ بالبقاء، لأنه يدوم. حُكي أن امرأة سألت معبِّراً بالأهواز: إني رأيت في المنام كأن زوجي ناولني نرجساً، وناول ضَرةً لي آساً، فقال: يُطلِّقُكِ ويتمسك بضرتك، أما سمعتِ قول الشاعر:

ليس للنَّرجسِ عهدٌ   إنما العهدُ لآسِ

وأما التأويلُ بالضدِّ والقلبِ، فكما أن الخوف في النوم يُعبَّرُ بالأمن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وليُبدِّلنهُم من بعدِ خوفهم أمناً﴾ [النور: ٥٥] والأمنُ فيه يُعبَّرُ بالخوف، ويُعبَّرُ البكاء بالفرح إذا لم يكن معه رَنَّةٌ، ويُعبَّرُ الضحكُ بالحُزن، إلا أن يكون تبسماً، ويُعبَّرُ الطاعونُ بالحرب، والحربُ بالطاعون، ويُعبَّرُ العجلة في الأمر بالندم، والندم بالعجلة، ويُعبَّرُ العشقُ بالجنون، والجنون بالعشق، والنكاح بالتجارة، والتجارة بالنكاح، ويُعبَّر الحجامة بكِتْبَةِ الصك، وكِتْبَةُ الصك بالحجامة، ويُعبَّرُ التحول عن المنزل بالسفر، والسفر بالتحول عن المنزل.

ومن هذا القبيل أن العطش في النوم خيرٌ من الرِّي، والفقر خيرٌ من الغنى، والمضروبُ، والمجروحُ، والمقذوفُ أحسنُ حالاً من الضارب والجارح، والقاذف، وقد يتغير حكمُ التأويلِ بالزيادة والنقصان، كقولهم في البكاء: إنه فرح، فإن كان معه صوت ورَنَّة، فهو مصيبة، وفي الضحك: إنه حزنٌ، فإن كان تبسماً، فصالح، وكقولهم في الجوز: إنه مال مكنوز، فإن سمعت له قعقعةً، فهو خصومة، والدهن في الرأس زينةٌ، فإن سال على الوجه، فهو غمٌّ، والزعفران ثناءٌ حسن فإن ظهر له لون، أو جسد، فهو مرض، أو همٌّ، والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم، فهو موته، وإن تكلم برَأ، والفأر نساء،

ما لم يختلف ألوانها، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود، فهي الأيام والليالي، والسمك نساء إذا عُرف عددها، فإن كثر، فغنيمةٌ.

وقد يتغيرُ التأويلُ عن أصلهِ باختلاف حالِ الرأيِ كالغُلِّ في النوم مكروهٌ، وهو في حق الرجل الصالح قَبْضُ اليدِ عن الشرِّ، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطُب على المنبر يصيب سلطاناً، فإن لم يكن من أهلهِ يُصلبُ، وسألَ رجلٌ ابن سيرينَ قال: رأيتُ في المنام كأني أؤذنُ، قال: نجح، وسأله آخرُ، فأولَ بقطعِ يده في السرقةِ، فقيل له في التأويلَين، فقال: رأيتُ الأول على سِيماءٍ حسنةٍ، فأولتُ قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ في الناسِ بالحجِّ﴾ [الحج: ٢٧] ولم أرْضَ هيئة الثاني، فأولتُ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثم أذَّنَ مؤذنٌ أيتها العِيرُ إنكم لسارقون﴾ [يوسف: ٧٠] وقد يرى الرجلُ في منامهِ فيصيبهُ عَيْنُ ما رأى حقيقةً من ولاية أو حج أو قدوم غائبٍ أو خيرٍ أو نكبةٍ، فقد رأى النبيُّ ﷺ الفتحَ، فكان كذلك، قال اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿لقد صدق اللهُ رسولهُ الرُّؤيا بالحقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

٣١٢٦- عن ابن خزيمة بن ثابتٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأى فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلى جَبْهَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ، وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ.

حديث ضعيف لاضطراب في إسناده ومتنه. أخرجه أحمد (٢١٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٠). وانظر تخريجه والكلام عليه في «المسند»

وقد يُرى الشيءُ في المنام للرجلِ، ويكونُ التأويلُ لولدهِ أو قَريبهِ أو سَمِيِّهِ، فقَدْ رأى النبيُّ ﷺ في النوم مُبايعة أبي جهل معه، فكان ذلك لابنهِ عكرمة، فلما أسلمَ، قال عليه السلام: «هو هذا». وهو ضعيفٌ. ورأى لأسِيد بن العاصِ ولاية مكة، فكانَ لابنهِ عَتَّابِ بن أسِيد ولاهُ النبي ﷺ مَكةَ.

بابُ

تأويلِ رؤية النبي ﷺ في المنام

٣١٢٧- عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

وَقَالَ: «إِنَّ رُؤْيَا المُسلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

٣١٢٨- قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في النَّوْمِ، فَقَدْ رَأى الحَقَّ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

٣١٢٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ، فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ، أو لَكَأَنَّما رَآنِي في اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» وَقَالَ أَبُو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن أحد رواة الحديث: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «مَنْ رَآنِي، فَقَدْ رَأى الحَقَّ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٩٣) عن عبدان، عن عبدالله، عن يونس وقال: «مَنْ رَآني في المنام، فَسَيَراني في اليقظة» وأخرجه مسلم عن حرملة (٢٢٦٦) (١١)، عن ابن وَهْبٍ، عن يونُسَ على الشكِّ.

قال الإمامُ: رؤيةُ الله في المنام جائزةٌ، قال معاذ عن النبي ﷺ: «إني نَعَسْتُ فَرأيتُ رَبِّي» قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢١٠٩) والترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أن يحيى بن

أبي كثير أحد رواته، رواه عن زيد بن سلام ولم يسمع منه شيئاً. وتكونُ رؤيتهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ظهورُ العدْلِ، والفرجِ والخصبِ والخيرِ لأهل ذٰلك الموضعِ، فإنْ رآهُ فوعدَ له جنَّة أو مغفرةً، أو نجاةً من النارِ، فقولُه حقٌّ ووَعدُهُ صدقٌ، وإنْ رآه يَنظرُ إليه، فهو رَحمتُه، وإن رآه مُعرضاً عنه فهو تحذيرٌ مِن الذنوبِ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أولئكَ لا خَلاقَ لهمْ في الآخرةِ ولا يُكَلِّمهُم اللهُ ولا ينظرُ إليهم﴾ [آل عمران:٧٧]، وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فأَخَذَهُ، فهو بلاءٌ ومحنٌ وأسقام نصيبُ بَدَنَهُ، يَعْظُمُ بها أجْرُهُ لا يزال يضطرب فيها حتى يُؤدِّيه إلى الرحمةِ، وحسنِ العاقبة.

ورؤيةُ النبي ﷺ في المنام حَقٌّ ولا يَتمثَّل الشيطانُ بهِ، وكذلكَ جميعُ الأنبياءِ والملائكةِ عليهم السلام، وكذلك الشمسُ والقمر والنجوم المضيئة والسحابُ الذي فيه الغيثُ لا يتمثل الشيطانُ بشيءٍ منها.

ومَنْ رأى نُزولَ الملائكةِ بمكانٍ، فهو نُصرةٌ لأهل ذلك المكان، وَفَرَجٌ إن كانوا في كَرْبٍ، وخِصبٌ إن كانوا في ضيقٍ وقحطٍ، وكذلك رؤيةُ الأنبياء صلوات اللهِ عليهم. ومَنْ رأى مَلَكاً يكلمُهُ بِبرٍّ أو بعظةٍ أو بصلةٍ، أو يبشره، فهو شرفٌ في الدنيا، وشهادةٌ في العاقبةِ.

ورؤيةُ الأنبياءِ مِثلُ رؤيةِ الملائكةِ إلا في الشهادة، لأنّ الأنبياء كانوا يُخالطون الناس، والملائكة عند الله سبحانه وتعالى لا يراهم الناسُ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الذينَ عندَ ربكَ لا يستكبرونَ عنْ عبادته﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقال الله سبحانه وتعالـى في الشهداء: ﴿والشهداءُ عند ربهم لهمْ أجرُهمْ ونورُهم﴾ [الحديد: ١٩]. ورؤيةُ النبي ﷺ في مكانٍ سَعةٌ لأهل ذلك المكان إن كانوا في ضيقٍ، وَفرَجٌ إن كانوا في كربٍ، ونُصرةٌ إنْ كانوا في ظلم، وكذلك رؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، ورؤية أهل الدِّين بَركةٌ وَخيرٌ على قدر منازلهم في الدين، ومَنْ رأى النبي ﷺ كثيراً في المنام، لم

يزلْ خفيفَ الحالِ، مقلاً في دنياه من غير حاجةٍ قادحةٍ، ولا خذلانٍ من الله عزَّ وجلَّ، قال النبي ﷺ: «إنَّ الفقرَ أسْرعُ إلى مَنْ يُحبني منَ السيل إلى منتهاهُ» أخرجه الترمذي (٢٣٥١) بسندٍ ضعيف. ورؤية الإمام أصابةُ خيرٍ وشرفٍ.

باب
تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ: ﴿إنِّي رَأَيْتُ أحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِيَ سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وَقَالَ: ﴿وَرَفَعَ أبَوَيْهِ عَلى العَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أبَتِ هَذا تَأْوِيْلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

٣١٣٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً في مَسْجِدِ المَدِيْنَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلى وَجْهِهِ أثَرُ خُشُوعٍ، فَقَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجوَّزَ فِيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّكَ حِيْنَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ، قَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأحَدٍ أنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأيْتُ كَأنِّي في رَوْضَةٍ، ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أسْفَلُهُ في الأرضِ، وَأعْلاَهُ في السَّماءِ، في أعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيْلَ لي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أسْتَطِيْعُ، فَأتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيْتُ حَتَّى كُنْتُ في أعْلاَهَا، فَأخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيْلَ لي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا على النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ

الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ الوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوت». وَقَالَ: الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَم.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحّته، أخرجه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

والمِنْصَفُ: الخادم، والجمع المناصِف، يقال: نصفْتُ الرجلَ فأنا أنصفُهُ نصافةً: إذا خَدمتَهُ.

قال الإمام: من رأى في النوم أنه قد صعد السماء فدخلها، نال شرفاً وذكراً، ونال الشهادة، فإن رأى نفسه فيها، لم يَدْرِ متى صعد إليها، فهو شرفٌ مُعَجَّلٌ، وشهادةٌ مؤجَّلةٌ.

والشمسُ مَلِكٌ عظيم، وما رأى فيها مِنْ تغيرٍ أو كسوفٍ، فهو حَدَثٌ بالملِكِ من هم أو مرض، أو نحو ذلك.

والقمرُ وزيرُ الملِك في التأويل، والزهرة امرأته، وعُطارد كاتبه، والمِريخ صاحب حربه، وزُحل صاحب عذابه، والمشتري صاحب مالهِ، وسائر النجوم العظام أشراف الناس، وإنما يكون القمر وزيراً ما رُئِيَ في السماء، فإن رآه عنده أو في حَجره، أو في بيته تزوج زوجاً بِقدْرِ ضوئهِ ونوره رجلاً كان أو امرأةً. رأت عائشة ثلاثة أقمارٍ سقطتْ في حُجرتها، فقصَّت الرؤيا على أبي بكر، فلما توفي رسولُ الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكرٍ: هذا أحد أقمارك وهو خيرها. أخرجه مالك ١/ ٢٣٢ وفي سنده انقطاع، ووصله الحاكم ٤/ ٣٩٥ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه مسعود بن اليسع قال أبو داود: هالك كذاب.

وكانت الشمسُ في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه، والقمر خالته، والكواكبُ الأحد عَشَر إخوَته كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعَ أبويهِ على العرشِ

وخَرُّوا له سُجَّداً وقال يا أبتِ هذا تأويلُ رُؤيايَ مِنْ قبلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] وكانت رؤياه في حال صباه، وظهر تأويْلها بعد أربعين سنةً. وروي أنَّ ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدَّمتِ الثريا، فأخذ في الوصية، وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني. وسأل رجل ابن سيرين، فقال: رأيت كأني أطير بين السماء والأرض، قال: أنت رجلٌ كثير المني.

باب

تأويل رؤية القيامة والجنة والنار

٣١٣١- عن نافع أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدِهِ قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ لَا يُرِيْدُ مِنَ الجَنَّةِ مَوْضِعاً إلَّا طَارَتْ بِهِ إلَيْهِ، وَرَأى كَأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ إلَى النَّارِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَصَّتْ حَفْصَةُ إحْدَى الرُّؤْيَايَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إنَّ أخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ» قَالَ: فَكانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُطِيْلُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٨).

قال الإمام: مَنْ رأى القيامةَ قد قامت في موضعٍ، فإنَّ العَدْلَ يُبْسَطُ في ذلك المكان، فإنْ كانوا مظلومين نُصِروا، وإنْ كانوا ظالمين انتُقِم منهم، لأنه العَدْلُ، ويوم القيامة يومُ الفصل والعدل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنضعُ الموازينَ القِسطَ لِيوم القِيامةِ فلا تُظلمُ نفسٌ شيئاً﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَمَنْ رأى أنه دخل الجنة، فهو بشرى من الله عزَّ وجلَّ بالجنة، فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها، فهو خيرٌ يَناله في دينهِ ودنياه، وعلمٌ ينتفع به، فإن أعطاها غيره، ينتفِع بعلمه غيرُه.

ودخولُ جهنم إنذارُ العاصي ليتوب، فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها، فهو خلافُ أعمال البر منه، أو علم يصير عليه وبالاً.

بابُ

تأويلِ الوُضوء والعباداتِ في النوم

٣١٣٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ قَالَ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ - بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ - أَغَارُ.

هذا حديث متَّفق على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٢٥)، ومسلم (٢٣٩٥).

الغُسل والوضوءُ بالماءِ البارد توبةٌ وشفاءٌ من المرض، وخروجٌ من الحبس، وقضاءٌ للدَّين، وأمنٌ من الخوف غيرَ أنَّ الغُسل أقوى من الوضوء، قال الله سبحانه لأيوب ﷺ: ﴿هذا مُغتسلٌ باردٌ وشرابٌ﴾ [ص: ٤٢] فلما اغتسل، خرج من المكاره. والغسل والوضوء بالماء المسخَّنِ هَمٌّ أو مرضٌ. والأذان حج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأذِّنْ في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسُّنة إذا كانت إلى الكعبة.

والإمامةُ رياسةٌ وولايةٌ إن استقامت قبلته، وتمت صلاته، والركوع توبة، لقوله عزَّ وجل: ﴿وخَرَّ راكعاً وأناب﴾ [ص: ٢٤] والسجود قربةٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسجدْ واقتربْ﴾ [العلق: ١٩] فإن صلى منحرفاً عن سَمْتِ القبلةِ شرقاً أو غرباً، فإنه انحرافٌ عن السُّنّة، فإن جعلها وراء ظهره، فهو نَبْذُهُ الإسلامَ، لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿فنبذوهُ وراء ظهورهم﴾ [آل

عمران: ١٨٧] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو حَيرةٌ منه في الدين. ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة، فلا دينَ له والعياذُ بالله عزَّ وجلَّ، والكعبة: الإمام العادل، فمن أمَّ الكعبة فقد أمَّ الإمام. والمسجد الجامع: هو السلطان، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة، أو يأتي بشيء من المناسك، فهو صلاح في دينه بقدر عمله. ودخول الحرم أمنٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ [آل عمران: ٩٧].

والأضحية فكُّ رقبةٍ، فمن ضحَّى بأضحيةٍ وكان عبداً، عتق، وإن كان أسيراً، نجا، أو خائفاً، أمن، أو مديوناً، قضي دينه، أو مريضاً شفاه الله أو صرورةً حَجَّ. والصَّرورةُ: الذي لم يحجَّ قطُّ.

بابُ

تأويلِ النكاح في النوم

٣١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرِيْتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيْرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأتُكَ. فَأَكْشِفُهَا، فَإذَا هِيَ أنْتِ، فَأقُولُ: إنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٨٣).

قال الإمام: من رأى في النوم أنه تزوَّج امرأةً عاينها، أو عرفها أو نُسبت له، أصاب سلطاناً بقَدْرِ جمالها، فإن لم يكن، يُعاينها ولم يعرفها ولم تُنسبْ له إلا أنه سمى عروساً، فهو موته أو يقتلُ إنساناً، ومن طلَّق امرأته، عُزل عن سلطانه. ومَن تزوج امرأة ميتة، ظفر بأمرٍ ميِّتٍ، ومن رأى يَنكح امرأةً من محارمه، فإنه يَصل رحمها، ومَن أصاب امرأةً زانية، أصاب دنيا حراماً، فإن

رآه رَجلٌ من الصالحين أصاب علماً. وإن رأت امرأة أنها تزوجت، أصابت خيراً، فإن رأت ميتاً نكحها، فهو نقصان مالها، أو تشتت أمرها.

بابُ

تأويلِ رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان

٣١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ في رُؤْيَا النَّبيِّ ﷺ في المَدِيْنَةِ «رَأيْتُ امْرَاةً سَوْدَاء ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِيْنَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أنَّ وَبَاءَ المَدِيْنَةِ نُقِلَ إلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٧٠٣٨).

قال الإمام: الرجلُ المعروفُ في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميُّه أو نظيره، والرجلُ المجهول إن كان شاباً، فهو عدوّ، وإن كان شيخاً، فهو جده، والمرأة العجوز المجهولة هي الدنيا، فإنْ كانت ذاتَ هيئةٍ وسمت حسن، كانت حلالاً، وإن كانت ذات هيئة على غير سَمْتِ الإسلام، كانت دنيا حراماً، وإن كانت شعثةً قبيحة، فلا دين ولا دنيا. وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة رأسها بالوباء. والمرأة سنة، والجارية خيرٌ، والصبيّ همّ، والمرأةُ الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا، وعلمٌ لأهل الصلاح والعلم، والخِصيان هم الملائكة إذا رآهم في سمت حسنٍ، وروي أن رجلاً سأل ابن سيرين، فقال: رأيتُ في المنام صبياً في حَجري يصيح، فقال له: اتق الله، ولا تضرب بالعود.

وأما أعضاءُ الإنسان، فرأس الرجل في التأويل رياسته، والوجه جاهُه، والشيب وقارٌ، وطول شعر الإنسان همّ، إلا أن يكون ممَّن يلبس السلاح، فهو له زينةٌ. وحلق الرأس كفارةُ الذنوب إن كان في حرمٍ أو حج، أو أيام موسم، وإن كان مديوناً أو في كرْبٍ، ففَرَجٌ، وإنْ لم يكنْ شيءٌ من ذلك،

فهو هتْك سَتره، أو عزْل رئيسه، وطولُ اللحيةِ فوق القدرِ دَينٌ أو همّ، وخضابُ الرأسِ واللحية تغطية أمرٍ.

وشَعْرُ الشارب والإبطِ زيادته مكروهة، ونقصانه محمودٌ، والأذُن امرأة الرجل، أو ابنته، والسمعُ والبصر دِينُه، والصَّوْت صيته في الناس، وما حَدث في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه، والعين دِين الرجل، فإن رأى أنه أعمى، ضلَّ عن الإسلام، وإن رأى أنه أعورُ ذهب نصف دينه، أو أصاب إثماً عظيماً. والرمد حَدَثٌ في الدِّين، والاكتحالُ صلاحٌ يتعهد به دِينه، وأشفارُ العينِ وقايةُ الدِّين، والجبهةُ والأنْف من الجاه، والفم مفتاحُ أمره وخاتمته.

والقلب: القائمُ بأمْره ومُدَبِّرُه، واللسان: ترجمانهُ، والمبلِّغ عنه، وقد يَكون اللسانُ حُجَّتُه، وقطعه: انقطاع حجَّته في المنازعة، وقد يكون اللسان ذكرَه، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ ﴿واجعلْ لي لسانَ صِدْقٍ﴾ [الشعراء: ٨٤]. وقطعُ اللسان للنساء محمودٌ يدل على السِّتر والحياء.

والأسنان أهل البيت، والقراباتُ لتقاربها وتلاصقها، فالثنايا أقربهم، والأبعد منها أبعدهم، والأسنان العليا رجال القرابة، والسفلى نساؤها، وما حدث في الأسنان من حسنٍ أو فسادٍ أو كلالٍ، ففي القرابة، فإنْ رأى أن أسنانه سقطتْ، فصارت في يده يَكثر نساء أهل بيتهِ، فإن سَقطتْ وذهبتْ، فهو موتهم قبله.

والعُنُقُ موضعُ الأمانةِ والدِّين، وضَعْفُه عجزه عن احتمال الأمانة والدِّين، والعضد أخٌ أو ولدٌ قد أدرك، واليد أخٌ وقطعُها مَوت أخيه، وقد يُعبَّر طول اليدِ بصنائع المعروف، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ، وإذا انفردت الأصابع عن ذكرِ اليدِ، فهي الصلوات الخمس، ونقصانها حدثٌ

في الصلوات، فالإبهام منها صلاةُ الصبح، والسَّبابة هي الظهر، والوسطى: هي العصر، والبنصر المغرب، والخنصر العشاء، والصدرُ حلمُ الرَّجل واحتماله، والثدي البنت، والبطن: مالٌ وولد، وكذلك الأمعاء، فإن رأى ظهور شيءٍ من أمعائه من جوفهِ، فهو ظهور ماله، والكبِد كنزٌ، وفي الحديث «تُخْرج الأرض أفلاذ كبِدها» أخرجه مسلم (١٠١٣)، أي: كنوزها وكذلك الدماغ والمخ.

والأضلاع: النساء، لأن المرأة خُلِقت من الضِّلَع (قلنا: هذا على التشبيه وقد ثبت في الحديث التصريح بذلك «إنما المرأة كالضلع»)، والظُّفْر سَند الرَّجل وقوَّته، ومن المملوك سيِّده، والصلب هو القوة، وقد يكون الولد، لأن الولد يخرج منه، والذكَرُ ذِكْره، وقد يكون ولده، والخصيتان: مجرى الأعداء التي بها يَصِلون إليه، فإن رأى قطْعها، ظَفِرَ به أعداؤه، وإن عَظُمتا، كان منيعاً لم يصل إليه أعداؤه، وقد يكون انقطاع الخِصْيتين انقطاع إناثِ الولد. والفخِذ عشيرة الرَّجل وقومه، والركبة: موضع كدِّه ونصَبه في معيشتِه، والساق: عمره، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته. والقُروح والبَثْرُ والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال، والبرص مالٌ وكسوة.

بابُ

تأويلِ الثياب والفرش

٣١٣٥- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما أنَا نَائِمٌ رَأيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُون عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا ما يَبْلُغُ دُونَ ذَلِك، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَميْصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَاذَا أوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠).

ورُوِي أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن وَرَقَةَ، فقالت خديجة: إنه كان قد صدَّقكَ ولكنْ مات قبلَ أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «أريتُهُ في المنام وعليهِ ثيابُ بياضٍ، ولو كان من أهل النار، لكان عليه لباسٌ غير ذلك» أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) وفي سنده مقال، وله شاهدٌ صحيح عند الحاكم ٢/٦٠٩.

قال الإمام: القميصُ على الرجل دِينُه على لسانِ صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، وقد يُعبَّرُ القميصُ على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته، وما رأى في قميصه من صفاقةٍ أو خَرْقٍ أو وَسخٍ، فهو صلاحُ معيشتِه أو فسادُه، والسراويل جاريةٌ أعجميةٌ، والإزار: امرأة، وأفضل الثيابِ ما كان جديداً صفيقاً واسعاً، والبياض في الثياب جمال في الدِّين والدنيا.

والحُمرةُ في الثياب صالحةٌ للنساء، وتُكره للرجال، إلا أن تكون في مِلْحفةٍ أو إزار أو فراش، فهو حينئذ سُرور وفرح. والصفرة في الثياب مرض، والخضرة حياة في الدين، لأنها لباس أهل الجنة.

والسواد سُؤدُد وسلطان لِمَنْ يَلبس السواد في اليقظةِ، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه، وثياب الصوف مال كثير.

والبُرْدُ من القطن يجمع خَيْرَ الدينِ والدنيا، وأجْود البرودِ الحِبرَةُ، فإن كان البُرْدُ من إبريسَم، فهو مال حرام، وفساد في الدين، والقطن والكَتَّانُ والشعر والوَبَر كلها مال، والعمامة ولاية، والفراش امرأة حرة أو أَمَةٌ، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خَدمٌ، والسرير سلطان، والمِنبر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك، وإلا فهو شُهْرَةٌ، وهو للمرأة فضيحة، والستور على الأبواب همّ وحزنٌ، والكرسيُّ امرأة، والنعل امرأة، وخمار المرأة زوجها، فإن لم يكن لها زوج فوليها.

بابُ

رُؤيةِ العيون والمياه

٣١٣٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ العَلاَءِ الأَنْصَارِيَّة تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِيْنَةَ، اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلى سُكْنَاهُم، قَالَتْ: فطَارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى، فَمَرِضَ، فَمَرَّضْنَاهُ، ثُمَّ تُوفِّيَ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادتي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» قُلْتُ: لاَ وَاللهِ لا أَدْرِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ آتَاهُ اللهُ اليَقِينَ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بي، وَلاَ بِكُمْ» قَالَتْ: فَواللهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً، قَالَتْ: ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بَعْدُ في النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٢٤٣) عن عبْدانَ، عن عبدالله بن المبارك عن مَعْمر، وقال مَعمر: فسمعتُ غيرَ الزهريِّ يقول: كرهَ المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنةُ النبي ﷺ، فقال: «الحقي بفرطنا عثمان ابن مظعون».

قال الإمام: العينُ الجاريةُ عَبَّرها صاحبُ الشرع صلواتُ الله وسلامه عليه بالعمل الجاري، والساقية الصغيرة التي لا يُغرق في مثلها حياة طيبة، والبَحر: هو المِلْك الأعظم، فإن استقى منه ماءً، أصاب من الملِك مالاً، والنهر رَجل بقدْر عظمه، والماءُ الصافي إذا شرب، فهو خير وحياة طيِّبة، فإن كان كدِراً، أصابه مَرض، وشُرْبُ الماء المُسَخَّن، ودخول الحمَّام هَمٌّ ومرض، والماء الراكد أضعفُ في التأويل من الجاري.

والمطر غِياثٌ ورحمة إن كان عامّاً، فإن كان خاصّاً في موضع، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع، والطين والوحل والماء الكدِر هَمّ وحزْن، والسيل عدوّ يتسلط، والثلج والبرَدُ والجليد: هَمٌّ وعذاب إلا أن يكون الثلجُ قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خِصْباً لأهل ذلك الموضع، والسباحة في الماء: احتباسُ أمرٍ، والمشيُ على الماء قوة يقين، ومَن غمره الماء، أصابه هَمّ غالب، والغرق فيه إذا لم يَمُتْ غرقٌ في أمر الدنيا، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث يُنكر انفجارها همّ وحُزن ومصيبة وبكاء بقدر قـوة العيـن.

والخَمْرُ: مالٌ حرام، فإن سَكِر منها، أصاب معه سلطاناً، والسكر من غير الشراب خوف، والنبيذ الذي يحل شربه: مال حلال وفيه نصبٌ لما ناله من النار، ومن اعتصر خمراً، خدم السلطان وأخصب، وجَرت على يده أمور عظام، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن رؤيا صاحب السجن: ﴿قال أحدهما إني أراني أعصرُ خمراً﴾ [يوسف: ٣٦] فأوّله يوسف عليه السلام: ﴿أمّا أحَدكما فيسْقي رَبّه خَمراً﴾. وشُرب اللبن فطرة، وقد يكون مالاً حلالاً، وقال النبي ﷺ: «بَيْنا أنا نائمٌ أُتيتُ بِقدح لبنٍ فشربتُ، ثم أعطيت فضْلي عمر» قالوا: فما أولْتَ يا رسول الله، قال: «العلم» أخرجه البخاري (٣٦٨١) ورُوِي أنَّ امرأةً رأت في المنامِ أنها تحلب حيَّة، فسألت ابن سيرين، فقال: هذه امرأة يدخُل عليها أهلُ الأهواء، اللبن فطرة والحية عدوّ ليست من الفطرة في شيء.

والأشجارُ كلها رجالٌ أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع، فمن رأى شجراً، وأصاب شيئاً من ثمره، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر، فالنخلة رجلٌ شريف، والتمر مال، وشجر الجوز رجل أعجميّ شحيح، والجوز نفسه مال مكنوز.

وشجرة السِّدر رجل شريف، وشجرة الزيتون رجل مبارك نفَّاع، وثمر الزيتون هَمّ وحُزن، والزيت خير وبركة، وشجر الرمان رجل على قدرها، والرمان مالٌ مجموع إذا كان حُلواً، والحامِض همٌ وحزن، والكرم والبستان امرأة، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها، وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه، والأشجار العظام التي لا ثمر لها كالدُّلْبِ (وهو شجر للتزيين يحب الماء) والصنوبرِ إن رأى شيئاً منها، فهو رَجل ضخم بعيد الصوت، قليل الخير والمال، والشجر ذات الشوك رجل صعبُ المرام. والصُّفْر من الثمار مثل المشمش والكُمَّثْرى والزعرور الأصفر ونحوها أمراض، والحامض منها همّ وحُزن، والحبوب كلها مال، والحشيش والكلأ مال والزرع عمله في دينه أو دنياه، والثوم والبصل والجزر والشلجم (وهو: اللِّفْتُ) همّ وحزن والرياحين كلها بكاء وحُزن إلا ما يَرى منها نابتاً في موضعه من غير أن يمسه وهو يجد ريحه فيكون ولداً.

بابُ

تأويلِ رؤية البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿وَقَالَ المَلِكُ إنِّي أرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣].

٣١٣٧- عَنْ أبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رَأيْتُ في المَنَامِ أنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إلَى أرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إلَى أنَّهَا اليَمَامَةُ، أوْ هَجَرُ، فَإذَا هِيَ المَدِيْنَةُ يَثْرِبُ، وَرَأيْتُ في رُؤْيَايَ هَذهِ أنِّي هَزَزتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإذَا هُوَ مَا أُصِيْبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخرَى فَعَادَ أحْسَنَ مَا كَانَ، فَإذَا هُوَ مَا جَاء اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤمِنينَ، وَرَأيْتُ فِيْهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإذَا

هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٠٣٥)، ومسلم (٢٢٧٢).

قوله: «فذهب وَهْلي» أي: وَهْمي، يقال وَهَلَ الرَّجل يَهِل: إذا وَهَمَ الشيء، وفيه أن النبي ﷺ سمّى المدينة يثرب، وقد نهى عنه بعده وسماها طابة، لأنه كان يُغيِّر الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل.

قال الإمام: هذا الحديثُ يشتملُ على أنواعٍ من الرؤيا منها السيف، والسيف: السلطان، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه، نال سلطاناً مشهوراً، فإن لم يكن ممن ينبغي له، فهو ولد، وكذلك كل من أُعطي سكيناً، أو رمحاً، أو قوساً ليس معه سلاح، فهو ولد، فإن كان معه سلاح، فهو سلطان، وما حَدث في السيف من انكسارٍ أو ثَلْمةٍ أو كدورة، فهو حَدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل، فإن رأى أنه سلَّ سيفاً من غمدٍ، وَلدت امرأته غلاماً، فإن انكسر السيف في الغمد، مات الولد، وإن انكسر الغمد دون السيفِ ماتت الأم، وسلم الولد، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي، وانكسار القوس مصيبة.

والبقر سِنون، فإن كان سِمانا، كانت مخاصيبَ، وإن كانت عِجافاً كانت مجاديبَ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف: ﴿ثم يأتي من بَعْدِ ذلك سَبْعٌ شداد يأكلْنَ ما قدَّمتمْ لهنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] فأوَّلَ يوسف عليه السلام أكْلَ البقراتِ العِجاف البقرات السِّمان بالسِّنين المجاديب تأكلُ ما جُمع لها في السنين المخاصيب. ومن ركب ثوراً، أصاب مالاً من عملِ السلطان، واستمْكن من عامل، وإن رأى ثوراً من العوامل ذُبِحَ وقُيِّمَ لحمه، فهو موت عاملٍ وقسمة تركته، فإن كانت من غير العوامل، كان رجلاً ضخماً. والبعير

رَجل ضخم، والناقة امرأة. ومن رأى أنه راكبُ بعيرٍ مجهول، سافر، وإن نزل عنه، مرضَ، وإنْ دخل جماعة من الإبل أرضاً، دخلها عدو، وربما كان سيلاً، وربما كان أوجاعاً. ومن رأى أنه يرعى غنماً سوداً، فهم أناس من العرب، فإن كانت بيضاً، فمِن العجم، روي عن رسول الله ﷺ قال: «أريت غنماً كثيرةً سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض» قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله، قال: «العجمُ يَشْركونكم في دينكم وأنسابكم، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجُل من العجم وأسْعدُهمْ به فارس» ويشهد له ما أخرج البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من حديث أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال، أو رجل من هؤلاء».

والكَبْشُ: رجلٌ ضخم: والنعجـة: امرأةٌ شريفة، والعنزُ يجري مجرى النعجةِ إذا كان في الرؤيا ما يدلُّ على المرأة إلا أنَّ العَنْز دون النعجة في الشَّرف والحسب، وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنة مُخْصِبةً إن كانت سمينة، أو مجدبـةً إن كانت عجفاءَ. والفرس عزٌّ وسلطان، والأنثى امرأةٌ شريفة، والبغل سفرٌ، والحمار جدُّ الرَّجلِ يَسعى به، فمن رأى أنه ذَبحَ حماره ليأكل من لحمِـه، أصاب مالاً بِجَدِّه. والفيل سلطان أعجميٌّ، فإن ركبـه في أرض حَرْبٍ، كانت الدَّبْرَةُ على أصحاب الفيل. قال الله سبحانه وتعالـى: ﴿ألَمْ تَرَ كيفَ فعلَ رَبُّكَ بأصحابِ الفيلِ﴾ ومَـن أصاب حمارَ وحشٍ أو وَعلاً وضميرُه أنه يريد أكله يصيب غنيمةً، ومَن رأى أنه راكب حمار وحشٍ يصرفـه كيف يشـاء، فهـو راكـبُ معصيـةٍ، أو يُفـارق رأي جمـاعـة المسلمين.

والأسد: عدوٌ قاهر، والخنزير: رجل دنيٌ شديدُ الشوكة، والضبُع امرأة سوءٍ قبيحة، والدُّبُ: عدوٌ دنيء أحمق، والذئب: سلطان غشوم، أو لصّ ضعيف كذاب.

والثعلب: كثير الاختلاف في التأويل، فمن رأى أنه يُنازعه خاصم ذا قرابة، وإن طَلب ثعلباً، أصابه وجع، وإن طلبه ثعلب أصابه فزع، ومن رأى ثعلباً يهرب منه، فهو غريم يُراوغه، ومن أصاب ثعلباً، أصاب امرأة يحبها حباً ضعيفاً، وابن آوي يجري مجرى الثعلب إلا أنه أضعف، والكلب: عدوّ دنيء غير مبالغ في عداوته، والقرد: عدوٌ ملعون، والحية: عدوّ مُكاتم العداوة، والعقرب: عدوّ ضعيف لا تجاوز عداوته لسانه، وكذلك سائر الهوامِ أعداء على منازلهم، وذو السمِّ منها أبلغُ في العداوة. والنسر، والعقاب: سلطان قويّ، والحِدأة: مِلِك خامل الذكر، شديد الشوكة، والبازي: سلطان ظالم، والصقر: قريب منه، والغراب: إنسان فاسق كذوب، والعقْعقُ: إنسان لا عهد له، ولا حفاظ ولا دين.

والطاووس الذكر: مِلِك أعجمي، والأنثى: امرأة حسناء أعجمية، والحمامة: امرأة أو خادمة، والفاخِتَةُ: امرأة غير ألفةٍ، والدجاج: خدمٌ، والديك: رَجل أعجمي من نسلِ الملوك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيتُ فيما يرى النائم أنَّ ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين، فأوَّلت أن رجلاً من العجم سيقتلني، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة، أخرجه مسلم (٥٦٧).

والعصفورُ: رجلٌ ضَخْمٌ عظيم القدر، والبلبل: غلام صغير، والببغاء: ولدٌ يناغي، والطاووس: أنيس من وحشة، والخفاش: عابدٌ مجتهد، والزَّرْزور: صاحب أسفار، والهدهد: كاتب يتعاطى دقيق العلم، ولا دين له، والثناء عليه قبيحٌ لنتن ريحه، والزنابير والذباب: سِفْلَةُ الناس وغوغاؤهم، والنحلة: إنسان

كسوبٌ عظيم الخطر والبركة، وطيرُ الماء أفضل الطير في التأويل، لأنها أكثرها ريشاً، وأقلُّها غائلة، وله سلطانانِ: سلطان في البر، وسلطان في الماء، والسمك الطري الكبار منه إذا كثر عددها مالٌ وغنيمة، وصغارها هموم كالصبيان، ومن أصاب سمكة طرية أو سَمكتين، أصاب امرأة أو امرأتين، فإن أصاب في بطنها لؤلؤة، أصاب منها غلاماً، والضفدع: إنسان عابد مجتهد، فإن كثرت الضفادع، فعذاب، والجراد: جُندٌ، والجنود إذا دخلت موضعاً فهي جراد.

بابُ
السِّوارِ والحُليِّ

٣١٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيْتُ مِنْ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُما، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤).

قال الإمام: مَن رأى عليه سِوارَيْن من ذهب، أصابه ضِيقٌ في ذات يده، وإن كان من فضة، فهو خيرٌ من الذهب، ومن رأى عليه خلخالاً من ذهب، أو فضة، أصابه خوف، أو حبس، أو قيد، وليس يَصلح للرجال في المنام من الحليِّ شيءٌ إلا القلادة والتاج والعقد، والقُرط والخاتم، فأما النساء، فالحليُّ كلُّه زينةٌ لهن، فالقِلادة ولاية، أو تقلُّد أمانة، واللؤلؤ المنظوم كلامُ الله سبحانه وتعالى، أو من كلام البرِّ، فإن كان اللؤلؤ غيرَ منظومٍ، فإنه ولدٌ أو

غلمان، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امراة، والقرطُ زينة وجمالٌ، والخاتم إذا كان معروفَ الصناعةِ والنقشِ سلطان صاحبه، فإن أعطي خاتماً، فتختَّم به، مَلكَ شيئاً لم يملكه، وربما كان الخاتم امرأة، أو مالاً، أو ولداً، وفصُّ الخاتم وجه ما يُعَبَّر الخاتم به، وإن كان الخاتم من ذهب، كان ما نِسب إليه حراماً، وإن رأى أنَّ حلقة خاتمه انكسرت وسقطت، وبقي الفصُّ ذهبَ سلطانه وبقي الذكر والجمال.

ومَن رأى أنه أصاب ذهباً، يصيبه غُرْمٌ، أو يذهب مالُه، فإن كان الذهب معمولاً من إناءٍ أو نحوه، كان أضعف في التأويل. والدراهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع، فمنهم من يراها في المنام، فيصيبها في اليقظة، ومنهم من يُعبِّرها بالكلام، فإن كانت بيضاء، فهي كلام حسن، وإن كانت رديئةً، فكلامُ سوءٍ، ومنهم من لا يوافقه شيء منها، والدراهم في الجملة خيرٌ من الدنانير، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً.

كتاب الاستئذان

بابُ

بَدْءِ الإسلام

٣١٣٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ على أُولئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدَمَ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخلْقُ يَنْقُصُ حَتى الآنَ» وَفِي رُوَايَةِ الرَّمَادِيِّ، فَقَالوا: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٢٦) عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم (٢٨٤١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام عن أبي هريرة وقالا: فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، وأخرجه محمد بن إسماعيل عن يحيى بن جعفر، عن عبدالرزاق وقال: «فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورته» الهاء مرجِعُها إلى آدم ﷺ، فالمعنى: أنَّ ذريةَ آدم خُلِقوا أطواراً كانوا في مبدأ الخلق نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صوراً أجنةً إلى أن تتمَّ مدة

الحمل، فيولدون أطفالاً، وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طولُ أجسادهم، يقول: إنَّ آدم لم يكن خَلقُه على هذه الصفة، ولكنه أوَّلَ ما تناولته الخلقة، وُجِدَ خَلْقاً تاماً طوله ستون ذراعاً. وذكر بعضهم من فوائده أن الحيَّة لما أُخْرجتْ من الجنة، شُوِّهتْ خِلقتها، وإن آدم كان مخلوقاً في الأوَّل على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تُشوَّهُ صورته، ولم تُغير خِلقتهُ.

قال الإمامُ: التسليمُ على الأخِ المسلمِ سنَّة، والردُّ واجبٌ، فيقول المبتدىء: السلام عليكم: هذا أقلّه، وكمالُه أن يقول: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم المجيب في الردِّ إذا قال: وعليك، واقتصر عليه، جاز، والأفضل لمن يقول في الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإن كان قد اقتصر المبتدىء على قوله: سلام عليكم، لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا حُييتم بِتحيَّةٍ فَحيُّوا بِأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً: «السلام عليكم» حُكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال: سلام عليكم، والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب: وعليكم السلام، بتقديم الخطاب، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ» أخرجه البخاري (٦٢٥١). وعن رِفاعةَ بن رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «وعليكَ فارجِع فصلِّ» وهو جزءٌ من حديث صحيح أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، والترمذي (٣٠٢). وعن عمّار بن ياسر أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «وعليكم السلام». وقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُقرئكِ السلام» فقالت: وعليه السلامُ ورحمةُ الله. أخرجه البخاري (٦٢٤٩). وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلَّم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغادياتُ والرائحات، فقال: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك، وروي أن

رجلاً سلَّم على ابن عباسٍ، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، ثم زاد شيئاً، فقال ابن عباسٍ: إن السلام انتهى إلى البركة.

٣١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (٩٩٣٦) و(٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨).

قال أحمد: يعني فيما أرى ألا تُسَلِّم، ولا يُسلَّم عليك، ويُغررُ الرجل بصلاتِه، فينصرف وهو فيها شاكّ. قال الخطابيُّ: أصل الغِرار: نقصان لبَنِ الناقة، فقوله: لا غِرار، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردَّ كما يُسلَّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تَقتصر على أن تقول: عليكم السلام، أو عليكم.

وأما الغِرارُ في الصلاة، فعلى وجهين: أحدهما: ألا يُتِمَّ ركوعَه وسُجودَه، والآخر: أن يشُكَّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فيأخذ بالأكثر، وينصرف بالشكِّ، وقد جاءت السنّة أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصليَ ركعةً حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

بابُ
فَضْلِ السلام

٣١٤١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٥٤).

٣١٤٢- عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الوَلِيْدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَهِيَ الحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّيْنَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُخبِرُكُمْ بِشَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

هو في «المصنف» (١٩٤٣٨) وسنده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أحمد (١٤١٢) و(١٤٣٠) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى لآل الزبير، عن الزبير بن العوام - وليس عند أحمد في الطريق الأول ذِكْر مولى آل الزبير -، ومولى آل الزبير مجهول، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٦، والهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٠ للبزار، وجوّدا إسناده!

ويُروى هذا الحديث عن يَعيش بن الوليد، عن مَولى الزبير، عن النبي ﷺ.

٣١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

قولُه: «أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ» يريد أيُّ خصال الإسلام خَيرٌ، وكأنَّ السؤالَ وقع عما يتصل بحقوقِ الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

وقال مجاهدٌ: كان عبد الله بن عمر يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلِّم ويُسلَّم عليَّ، فأعطي واحدةً

وآخذ عَشراً، يا مجاهِد: إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام، أكثر ذِكْرَ الله. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو فلا يَمرُّ بسَقّاطٍ ولا صاحب بيعةٍ إلا سلَّمَ عليه. السَّقَّاطُ: بيّاعُ السَّقَطِ من المتاع. والبِيعة من البيْع كالرِّكْبة والقِعدة.

وقال عمار بن ياسرٍ: ثلاثٌ مَنْ جَمَعهنَّ جَمعَ الإيمان، ويروى وجد حلاوة الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذْلُ السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. علقه البخاري في «صحيحه» في الإيمان: باب السلام من الإسلام.

باب

من الذي يبدأ بالسلام

٣١٤٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلى الكَبيرِ، وَالمارُّ عَلى القَاعِدِ، والقَلِيْلُ عَلى الكَثيرِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٢٣١).

٣١٤٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشِي، وَالماشِي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثيرِ».

هـذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجـه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

وكان عمر بن عبد العزيز يتقدَّمُ إلى الحرسِ ألا يقوموا له إذا خرج عليهم، ولا يبدؤوه بالسلامِ، ويقولُ: إنما السلام عليَّ.

قال الإمام: وردُّ السلام فرضٌ على الكفاية، والابتداء سنة على الكفاية، وإذا مرَّ قومٌ على قومٍ، فسلَّم واحد منهم كان كافياً، وإذا ردَّ من الآخرين واحد، سقط الفرضُ عنهم.

ويُروى عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناسِ باللهِ مَنْ بَدأهم بالسلام» أخرجه أحمد (٢٢١٩٢)، وأبو داود (٥١٩٧) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن عُمر بن الخطاب أنه قال: إن مما يُصفي لك وُدَّ أخيك ثلاثاً: أنْ تبدأهُ بالسلام إذا لَقيتَه، وأنْ تدعوَهُ بأحبِّ أسمائه إليه، وأنْ توسِّعَ له في المجلسِ.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ أبخلَ الناسِ مَنْ بَخِلَ بالسلام، والمغبون مَنْ لم يرُدَّ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرةٌ، فاستطعتَ أنْ تبدأ بالسلام، فافعلْ. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٣٠ موقوفاً، وفي سنده كِنانةُ مولى صَفِيَّةَ وهو ضعيف. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٢) عن أبي هريرة قال: «أبخلُ الناس الذي يبخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء» وصححه ابن حبان (٤٤٩٨).

وروى أبو داود (٥٢٠٠) وغيره عن أبي هريرة رفعه «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً».

باب
التسليم على الصبيان

٣١٤٦- عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم، (٢١٦٨).

٣١٤٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ الأنْصارَ، وَيُسَلِّمُ عَلى صِبْيانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي بإثر (٢٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٢٩).

٣١٤٨- عَنْ أَنَسٍ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ وَأنا مَعَ الصِّبْيانِ، فَسلَّمَ عَلَيْنا، ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي، فَأرْسَلَني بِرِسَالَةٍ، فَقالَ: «لا تُخْبِرْ بِسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحَداً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

بابُ

التسليمِ على النساء

٣١٤٩- عَنْ جَرير بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩١٥٤)، وٱبن السني (٢٢١) وتمامُ تخريجه والكلامُ عليه في «المسند»، وانظر ما بعده.

قال سهل بن سعدٍ: كانت امرأة تنزِع أصول السِّلْقِ، فتجعله في قِدرٍ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرِّب إلينا. أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوْشَب قال: سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبةٌ من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. حسَّنه الترمذي (٢٦٩٨).

وقال مَعْمرٌ عن يحيى بن أبي كثير: قال بلغني أنه يُكرهُ أن يُسلِّم الرجالُ على النساء، فقال: ما كان الرجال يُسلمون على النساء، إنما النساء يُسلمن

على الرجال. وهذا ضعيفٌ لانقطاعه. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٤٨). وقال منصور عن إبراهيم: كانوا يسلمون على النساء.

وقال مالك: أما الشابَّة، فلا أحب ذلك، ولم يَكره على غير الشابة. وحُكِيَ عن قتادةَ: إن كانت من القواعد، فلا بأس أن يُسلِّمَ الرجل عليها، وأما الشابة، فلا.

ورُوِيَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشبِّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليمَ النصارى بالأكفّ» أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) وإسناده ضعيف، ولم يرفعه بعضهم. وللحديث شاهدٌ أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢) وفيه عنعنة أبي الزبير.

بابُ

تبليغِ السلام

٣١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لي مَالٌ أَتَجهَّزُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ إلى فُلانٍ الأنْصارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ. فَقل لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: ادْفَعْ إليَّ مَا تَجَهَّزْتَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارِكَ اللهُ لَكِ فِيهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٩٤).

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «إنَّ جبريلَ يُقرئكِ السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. أخرجه البخاري (٦٢٤٩).

وعن أبي قِلابةَ أن رجلاً أتى سلمانَ الفارسي فقال: إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلامَ، فقال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، فقال: أما إنك لو لم تؤدِّها، كانت أمانةً عندك.

وروى الشعبيُّ عن ابن عباس قال: عاتبه رجلٌ في جواب الكتابِ، فقال: إني لا أراه عليَّ حقاً كردِّ السلام، أو قال: واجباً.

بابُ

كراهيةِ التسليمِ على أهل الكتاب

وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا

٣١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وروي عن ابن عمر أن سَلَّمَ على يهودي لم يعرفه، فأخبِرَ، فرجع، فقال: رُدَّ عَلَيَّ سلامي، فقال: قد فعلتُ.

وقد عقد ابنُ مفلح فصلاً جيداً في «الآداب الشرعية» ١/٣٨٧ ذكر فيه مذاهب العلماءِ في فقه السلام على أهل الكتاب، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/١٩١، و«أحكام أهل المِلَل» للخلال: ٣٨٧.

٣١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّما يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: «فقُل: وعليك» وأخرجه عن مسدِّد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال: «فقل عليك» وأخرجه مسلم (٢١٦٤) عن عليّ ابن حُجر ويحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار وقال: «فقل: عليك»، وانظر ما بعده.

قولُهم: السام عليك. يريدون الموت، لعنهم الله.

٣١٥٣- عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ المُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

هذا حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٣١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ اليهُودَ أتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَت: أوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، يُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٤٠١).

وأراد بالفُحْشِ: عُدوان الجواب، لا الفحش الذي هو من قَذْعِ الكلام.

٣١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليهُودِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ

الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٥٦) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريِّ، وقال: «فقد قلت: وعليكم» وكذلك ذكره مسلم (٢١٦٥) عن زهير بن حَرب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، وأخرجه عن عبد بن حميدٍ، عن عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، وقال: «قد قلت: عليكم» بلا واو.

قال الإمامُ: قد ذهب قومٌ إلى أنَّ الصوابَ فيه حَذْفُ الواو حتى يصيرَ قولُهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم فيما قالوه، لأن الواو للجمع بينَ الشيئين حتى قال بعضهم: لوْ سلَّم عليه مسلِم يجيب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينهما، ولا يصير قوله بعينِه مردوداً عليه بخلاف الردِّ على أهل الشرك. والسَّامُ: هو الموت. وقال قتادة: التسليمُ على أهل الكتاب إذا دخلتَ عليهم بيوتهم أن تقولَ: السلامُ على مَن اتبع الهدى. قال الإمام: وكتب النبيُّ ﷺ إلى هرقلٍ عظيم الروم: «سلامٌ على مَن اتبع الهدى» أخرجه البخاري (٦٢٦٠). وسُئل مالك عمّن سلم على اليهودي، أو النصراني: هل يستقيلُه ذلك؟ فقال: لا. قلت: أما الدعاء لأهل الكتاب، فلا بأس به، فقد روي أن يهودياً حلب للنبي ﷺ لِقحةً، فقال: اللهم جمَّله، فاسود شَعره، وعاش نحواً من تسعين سنة لم يشب.

بابُ
التسليمِ على قومٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٣١٥٦- عن عروة بن الزبير أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ

ابْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، فَخَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذا، إنْ كَانَ كما تَقُولُ حَقّاً، فَلاَ تُؤْذِنَا في مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إلى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ- يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ واصْفَحْ. فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الذي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هٰذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدّ اللهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قوله: «إكاف»: هو بَرْذَعةُ الحمار. ويقال: وِكاف بالواو.

والبُحيرة: تصغير البَحْرَةِ، وهي القرية يريد المدينة. قوله: «فيعصبونه»، أي: يسوِّدونه، وكانوا يُسمون السيد المطاع: معصَّب، لأنه يُعصَّبُ بالتاج، أو يعصِّب أمور الناس.

وقوله «شَرِقَ بذلك» أي: غَصَّ به، يقال: شرِقَ بالماء، وغص بالطعام، وشجِي بالعظم.

وفيه جوازُ التكني بأبي حُباب. ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وقال: «إن الحُباب اسم شيطان» ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ١٥٥ (٤٧٨٧) دون قوله: «إنَّ الحبابَ».

وفيه جوازُ تكنيةِ الكافر، وكان هذا قبل أن يُظهر عبد الله بن أبيّ الإسلامَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تبَّتْ يَدا أبي لَهبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وقال الحسن: إذا مررت بمجلسٍ فيه مسلمون وكفار، فسلّم عليهم.

وفي الحديث من الفقه والعلم: ما كان عليه النبي ﷺ من الحِلْم والصَّفْحِ والصبر على الأذى في الله تعالى ودوامِ الدعاءِ إلى الله تعالى وتألّفِ قلوبهم.

باب

الكتاب إلى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيْمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٩] قِيْلَ في قَوْلِهِ «كَرِيْمٌ» أيْ: مَخْتُومٌ، وَقِيلَ: حَسَنٌ مَا فِيْهِ، وَقِيْلَ: جَعَلَهُ كَرِيْماً لِكَرَمِ صَاحِبِهِ، وَقِيْلَ: لِابْتَدائِهِ بِبِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ.

٣١٥٧- عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْل أَرْسَلَ إِلَيْهِ في رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ في المُدَّةِ الَّتي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإذَا فِيْهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أمَّا بَعْدُ، فَإنِّي أدْعُوكَ، بِدِعَايَةِ الإسْلاَمِ، أسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإنْ تَوَلَّيْتَ، فَإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ اليَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

قوله: مادَّ فيها، أي: جعل الحربَ فيها معهم إلى مدةٍ. قوله: «إلى عظيم الروم» أي: مَنْ يُعظِّمه الروم. أخذَ بأدب الله في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق.

قال الخطابيُّ: ولم يكتب «ملِك الروم» فيكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه، وهو بحكم الدين معزولٌ عنه.

وقوله: «أدعوك بدعاية الإسلام» أي: بدعوى الإسلام من: دعا يدعو دِعايةً ودعوى، مثل شكا يشكو شِكايةً وشكوى.

وقوله: «إثم اليريسيين» فالياء فيها بدل عن الهمزة، ويروى: «إثم الأريسيِّين» الأريس: الأكَّار، قال ابن الأعرابي: أرَس يَأرِسُ أرساً: إذا صار أريسياً وهو واحد الأريسيين بتخفيف الياء، ومَنْ شدَّد الياء قال: واحدها أريسيٌّ منسوبٌ إلى الأريس وهو الأكارُ، وهو الأرِّيسُ أيضاً، وجَمعهُ أرِّيسون وأرارسةٌ ومعناه: أنك إنْ لم تُسلِم ودُمتَ على دينك، كان عليك إثمُ الزرَّاعين والأُجرَاء الذين هم خَوَلٌ وأتباع.

وفي الحديث دليلٌ على جواز الكِتابِ إلى الكفار، وأن نكتُبَ إليهم آيةً أو آيتين من القرآن، مما تقع به الدعوةُ، ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافـرة بالقرآن إلى أرض العدوِّ، بل النهي راجعٌ إلى حمل المصحف إليهم، وفيه تقديمُ اسم الكتاب على اسم المكتوب إليه. وقال مَعمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمدٍ رسول الله ﷺ. وقال أيـوب عن نافـعٍ أو غيره، قال: كان عمَّال عمـر رضي الله عنـه إذا كتبوا إليـه، بدؤوا بأنفسهم، قال: ووجد زياد كتاباً من النعمان بن مقرنٍ إلـى عبدالله عمـرَ أمير المؤمنين، وقال زيادٌ: ما كان هـؤلاء إلا أعراباً. قال مَعمَـرٌ: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وكان ذلك الرجل عريفاً.

٣١٥٨- عن عبيد الله بن عبد الله أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٤)، (٧٢٦٤).

وروي عن قتادةَ عن أنس: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشيِّ، وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهم إلى الله عز وجلَّ، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم (١٧٧٤).

باب

الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا).

٣١٥٩- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ في إِثْرِهِ، فَقَال: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجَبْ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ وَأَنَا في حَلْقَةٍ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلى عُمَرَ، فَأَخْبَرَنَا خَبَرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، وفي رواية عند مسلم (٢١٥٣) (٣٣): قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذن له، فليرجِعْ».

وروى أبو بُردةَ هذه القصةَ عن أبيه وقال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمْكَ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. أخرجه أبو داود (٥١٨٣) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: استاذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي. أخرجه الترمذي (٢٦٩١) وقال: قد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يكن علمَ هذا الذي رواه أبو موسى «فإن أذِنَ لك وإلا فارجِع».

٣١٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى المَنْزِلَ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ البَابِ، وَلكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٩٢) و(١٧٦٩٤)، وأبو داود (٥١٨٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورواية أبي داود هي: عن عبدالله بن بسر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلامُ عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ سُتور.

٣١٦١- عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَم يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلاثاً، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلاَثاً، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيْمَةً إلاَّ هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ وَمِنَ البَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا البَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيْباً، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤) - وهو عند أبي داود مختصر، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ الاستئذان يكونُ بالسلام، واختلفوا في أنه يُقدم الاستئذان أم السلام؟ فقال قومٌ: يُقدم الاستئذان يقول: أأدخل سلامٌ عليكم، لقوله سبحانه وتعالى ﴿حتى تستأنِسوا﴾ قيل: معناه أي: تستأذنوا وتُسلموا على أهلها. وقال قومٌ: يقدِّم السلام، فيقول: سلامٌ عليكم أأدخل وهو الأوْلى، وقوله عَزَّ وجل: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قيل معناه: وتستأذنوا، وفيه تقديم وتأخير، أي: تسلموا وتستأذنوا، وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة، أو يتنحنحَ ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم: آنستُ ناراً، أي: أبصرتها، وقيل: الاستئناس: طلب الأنس: ومعناه هذا أيضاً، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له.

وقد رُوِي عن كَلَدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجِع فَقُلْ: السلامُ عليكم أأدخل» أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بإسنادٍ صحيح. والجِدَاية: الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرها. والضغابيس: صغار القِثَّاءِ، واحدها ضغبوس.

ورُوِي عن ابنِ عمر استأذن عليه رجلٌ، فقال: أدخل؟ قال ابن عمر: لا، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم فأذن له. وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلاً مرفوعاً. وقيل: إن وقع بصره على إنسان، قدم السلامَ، وإلا قَدَّمَ الاستئذانَ.

ورُوي عن مجاهدٍ وقتادة أنهما قالا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة تردُّ. وروي عن قتادة في قوله: ﴿فسلموا على أنفُسِكم تحيَّةً من عندِ الله﴾ [النور: ٦١] قال: بيتُك إذا دخلته، فقل: سلامٌ عليكم، وعن الزهري مثله.

باب

إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن

٣١٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أبَا هِرٍّ الْحَقْ أهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إلَيَّ» فَأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

قال الإمام: وروي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِي أحَدكم، فجاء مع الرسولِ، فإن ذلك إذنٌ» حديث حسن أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥).

وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجُل إلى الرجُل إذنُه» أخرجه أبو داود (٥١٨٩) بسندٍ صحيح.

باب

٣١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذْنُكَ عَلَيَّ أنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أنْهَاكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

والسِّواد: السِّرار، يقال: ساودتُ الرجل سِواداً ومساودةً: إذا ساررته. قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/٣٣: ويجوز الرفعُ وهو بمنزلة جِوارٍ وجُوارٍ، فالجِوارُ: المصدر، والجُوار: الاسم، وهو من إدناء سِوادك من سِواده، وهو الشخص، فإنَّ السِّواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد.

باب

كراهية أن يقولَ: أنا

٣١٦٤- عن محمد بن المنكدِر سَمِعْتُ جَابِراً: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أنَا، فَقَال: «أنَا أنَا!» كأنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، انظر ما بعده.

٣١٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أبي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: أنَا، قَالَ: عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أنَا أنَا!» كَأنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

وقيل: يحتمِلُ أن تكونَ كراهيتُه من أجل تركه الاستئذان بالسلام، ويحتمِل أن يكونَ من أجل أنَّ قوله عليه السلام: «مَن هذا» كان استكشافاً للإبهام، وقوله: «أنا» لم يكن يزولُ به الإشكال والإبهام، لأن المكاني ـ جَمْعُ مَكْنى وهي الضمائر ـ تكون بياناً عند المشاهدة، لا مع المعاينة، فكان وجه الجواب أن يقول: أنا جابرٌ ليقع به التعريف، ويزول الإشكال.

ـ وروي عن عمر أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشرُبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيَدْخُلُ عمر؟ أخرجه أبو داود (٥٢٠١) بسندٍ صحيح فقد جمع بين السلام والإبانةِ عن الاسم، وهو كمال الاستِئذان.

بابُ

المصافحةِ وفَضْلِها وما قيل في المُعانقة والقُبْلة

٣١٦٦- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: أكَانتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

٣١٦٧- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيُصَافِحَانِ، إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتَفرَّقَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، وأبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧)، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن البراء.

وقال عبد الله بن مسعود: علمني النبي ﷺ وكفِّي بين كفّيهِ التشهُّدَ. أخرجه الشيخان.

وقال عبد الله بن مسعود: من تمامِ التحيةِ المُصافحةُ. وصافح حمَّاد بن زيدٍ ابنَ المبارك بيديهِ، ورُوي عن أنسٍ قال: قال رجُل: يا رسول الله! الرجلُ منَّا يلقى أخاه أو صديقه: أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمُه ويقبّله؟ قال: «لا» قال: أفيأخذه بيده ويُصافحه؟ قال: «نعم». والالتزام: هو المعانقة. أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٩) بسندٍ حسن.

وكره قومٌ المعانقةَ، ورخَّص فيها قومٌ، قال أبو هريرة: جاء الحسن بن علي، فالتزمه رسول الله ﷺ.

٣١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

حديث ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٧٣٢).

ورُوي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقني، ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيبرَ أفرحُ، أم بقدوم جعفر» ووافق ذلك فتح خيبر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٣) وفي «المعجم الصغير»: ٧ بسندٍ ضعيف.

وعن البياضيِّ أن النبي ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالب فالتزمَهُ وقبَّلَ ما بَين عَينيهِ. أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) مرسلاً ورجاله ثقات.

ودخل أبو بكرٍ على عائشة وهي مضطجعةٌ، قد أصابها حُمّى، فقال: كيف أنت يا بُنيَّةُ؟ وقبَّل خدَّها. أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) بسندٍ محتمل للتحسين.

وقال زارعٌ وكان في وفد عبدِ القيس: فجعلنا نتبادر بين رواحلنا، فنُقبِّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورِجلَه. أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفي سنده مَنْ لا يُعرف.

وعن تميم بن سلمة قال: لمَّا قدِمَ عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبُو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبَّلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سُنَّةٌ.

وقال الشعبيُّ: كان أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً، وإذا جاء أحدهم من سفرٍ، عانق صاحبه. وقدِمَ سلمان، فدخل المسجد، فقام إليه أبو الدرداء، فالتزمه. وقال عمر بن ذرٍّ: كنت إذا ودَّعتُ عطاء بن أبي رباح، التزَمني بيده، وضمَّني إلى جِلده.

قال حُميد بن زنجَوَيْه: قد جاءَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبَّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده حتى قبِّلت، وفعل ذلك أصحابُ النبي ﷺ، وليس ذلك بمختلف، ولكلٍّ وجهٌ عندنا، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه المَلقِ والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديعِ، وعند القدوم من السفر، وطولِ العهد بالصاحب، وشدَّة الحُبِّ في الله. ومَنْ قبَّلَ، فلا يُقبِّل الفم، ولكن اليد والرأس والجهة، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرى، لأنه يكثر، ولا يستوجبه كلُّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناسِ دونَ بعض، وجَد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصَّر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة.

بابُ
التسليمِ عندَ القيام

٣١٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا قَامَ وَالقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٤٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن قتادة مرسلاً قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على أهله، وإذا خرجتم، فأودعوا أهله بسلام» أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٥٠).

وقال أبو هريرة: «إذا لقِي أحدُكم أخاه، فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جِدارٌ، ثم لقيه، فليسلِّمْ عليه» ورفعه بعضهم عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً وإسنادُ المرفوع حسن.

ورُوي عن قَتادةَ أنَّ قوماً جلسوا إلى حُذيفة، فلما أراد أن يقوم، استأذَنهم.

بابُ

كراهيةِ القيام

٣١٧٠- عَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أحَبَّ إلَيْهِمْ رُؤيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إذَا رَأوْهُ، لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٦٢٣)، والترمذي (٢٧٥٤)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٢٣٤٥) و(١٣٦٢٣).

٣١٧١- عن حبيب بن الشهيد، سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يحدِّث: أنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ، فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللهِ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وهذا فيمن سلك فيه طريقَ التكبر، فأما القيامُ على وجه الاحترام، فغير مكروه، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه مسلم (١٧٦٨). ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٣٩/١ عن ابن عبد البرِّ قال: جائزٌ للرجلِ أن يُكْرِمَ القاصدَ إليه إذا كان كريمَ قومٍ أو عالمَهم أو مَن يستحقّ البِرَّ منهم، بالقيامِ إليه، وغيرُ جائزٍ للرئيسِ وغيرِه أن يُكَلِّفَ الناسَ القيامَ إليه، أو يرضى بذلك منهم.

باب

لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَافْسَحُوا﴾ الآيَة [المجادلة: ١١].

٣١٧٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

ورواه الزُّهريُّ عن سالم عن ابن عمر، وزاد: كان ابنُ عمر إذا قام له الرجلُ عن مجلسه، لم يجلس فيه. أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩).

٣١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

وأخرجه مسلم (٢١٧٨) عن جابر رفعه وقال: «لا يقيمن أحدكُم أخاه يوم الجمعة...».

وأخرجه مسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر، وزاد: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها. أخرجه مسلم (٢١٧٧).

وروي عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ المجالسِ أوسعُها» أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) بسندٍ حسن.

بابُ

مَنْ قام من مجلسه ثم رجع كان أحقَّ به

٣١٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٧٩). ومذهبُ مالك أنه مستحبٌّ لا واجب. وقيَّده الشافعية فيمن جلس في موضع من المسجدِ أو غيره لصلاةٍ مثلاً ثم فارقه ليعود.

بابُ

مَنْ وجد فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها

٣١٧٥- عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأقْبَلَ اثْنَانِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأمَّا أحَدُهُمَا، فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأمَّا الثَّالِثُ، فَأدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ، أمَّا أحَدُهُمْ، فَأوَى إلَى اللهِ تَعَالَى، فَآوَاهُ اللهُ، وَأمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأمَّا الآخَرُ، فَأعْرَضَ، فَأعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٦) (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

وأبو واقد الليثيُّ: اسمه الحارث بن عوف.

قوله: «فاستحيا، فاستحيا الله منه» قيل: معناه جاراه على استحيائه **بأن ترك** عقوبَته على ذنوبه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَستحيي أن يَضربَ مثلاً﴾ [البقرة: ٢٦] أي: لا يَترُكُ، لأن الحياء سببٌ للترك.

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ مَنْ حضر جماعةً، فوجد في الحلقة فُرجةً، أو حضر الصلاةَ، وفي الصفِّ فُرْجةٌ، فالأوْلى أن يدخل الفُرْجَةَ فإنْ لم يجدْ، فلا يُزاحمهم إلا أن يتفسَّحوا له، بل يجلِس حيث ينتهي به المجلسُ، فقد رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجل أن يُفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما» أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٣) بإسنادٍ حسن.

وقال جابر بن سَمُرة: كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلسنا حيث ينتهي. حسَّنه الترمذي (٢٧٢٦).

وروي عن أبي مِجْلَزٍ عن حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْطَ الحلقة. أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، وصححه الترمذي (٢٧٥٤) مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا مِجْلَز لم يسمع من حذيفة. وهذا يُتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتي حلقة قومٍ فيتخطَّى رقابَهم، ويقعُد وَسْطَها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني: أن يقعد وسط الحلقة، فيَحول بين الوجوه، ويحجُبَ بعضهم عن بعضٍ، فيتضررون.

باب

الجلوس بين الظل والشمس

٣١٧٦- عن محمد بن المُنكَدر عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إذَا كَانَ أحَدُكُمْ في الفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ، فَلْيَقُمْ، فَإنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٩٧٦)، وأبو داود (٤٨٢١)، وفي إسناد أحمد والمصنِّف انقطاع بين ابن المنكدر وأبي هريرة، والواسطة بينهما رجل مبهم كما في رواية أبي داود، لكن يشهد له حديثُ رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٥٤٢١)، بلفظ: نهى أن يُجْلَس بين الضِّحِّ والظِّلِّ، وقال: «مجلس الشيطان»، وإسناده حسن، وحديثُ بُريدةَ عند ابن ماجه (٣٧٢٢)، وإسناده حسن أيضاً، ولفظه بنحو لفظ الرجل الصحابي.

بابُ

من أُلْقِي له وِسادةٌ فلم يجلس عليها

٣١٧٧- عن أبي قِلابة أخْبَرَني أبُو المَلِيح قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أبِيكَ عَلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَألْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلى الأرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أمَا يَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً» قُلْتُ: يا رسولَ الله! قال: «سَبْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً» قلتُ: يا رسولَ الله! قَالَ: «إحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأفْطِرْ يَوْماً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

وفي الحديث من الفقه: بيانُ رِفْق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثّهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يُخافُ عليهم المَلَلُ بسببها.

باب
التَّحلُّـــق

٣١٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيْنَ؟!» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي حِلَقاً.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣).

قوله: عِزين. يعني: متفرِّقين مختلفينَ لا يجمعُكم مجلسٌ واحد، وواحدُ العزين عِزَة، يقال: عِزَةٌ وعِزون، كما يقال: ثُبَةٌ وثُبونَ وثُباتٌ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

قال الإمام: إذا تحلَّقَ القومُ لقراءة القرآن، أو مذاكرةِ العلم، أو عند واعظ، أو معلِّم يعظُهم ويعلِّمهم، فوَسْطُ حلقتهم حِمى ليس لأحد أن يجلس فيه، فيُحجب بعضهم عن بعض، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم، بل إنْ لم يكن في الحلْقة فُرجةٌ، وسَّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها، فإن لم يكن، قعد خلفهم مَن جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة.

باب
كراهية الجلوس على الطرق

٣١٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحدَّثُ فِيْهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ»

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيْقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢١٢١).

٣١٨٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيْلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ البَصَرَ، وَأعَانَ عَلَى الحُمُولَةِ».

حديث صحيح دون قوله: «وأعان على الحمولة»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وأبو داود (٤٨١٦). وصححه ابن حبان (٥٩٦).

والمراد بالصُّعدات: الطرق مأخوذة من الصعيد، وهو التراب، وجمع الصَّعيد صُعُدٌ، ثم صُعُداتٌ جمع الجمع، كما يقال: طريق وَطُرُقٌ وُطرقاتٌ.

قال أبو الدرداء: نِعْمَ صومعةُ المرء المسلم بيتُه يحفظ عليه سمعَه وبصره، وإياكم ومجالسَ السوق، فإنها تُلغي وتُلهي.

بابُ

تشميتِ العاطس وكيفيته

٣١٨١- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وَأمَّا التَّثَاؤُبُ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَرْدُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَالَ: هَاهْ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وفيه: «كان حقاً على كل مسلم سمِعه أن يقول له: يرحمُك الله».

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوتَه بالتحميد حتى يسمعَ من عنده حتى يستحق التشميت.

وقوله: «حقٌّ على كل مسلم» يُريد أنه من فروض الكفاية.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: معنى حُبِّ العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذمِّه، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسُّرِ الحركات، وسببُ هذه الأمور تخفيفُ الغذاء، والإقلالُ من المطعم والتثاؤب إنما يكون مع ثِقل البدن، وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل، فصار العُطاس محموداً، لأنه يُعِين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يَثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكراهية تنصرِف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان، لأنه هو الذي يُزَيِّنُ للنفس شهوتَها، فإذا قال: ها، يعني: إذا بالغ في التثاؤب، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل: ما تثاءَب نبيٌّ قط. والتشميت: هو الدعاء للعاطس بالخير، يقال: شمَّت العاطس وَسَمَّتَهُ بالشين والسين غير المعجمة، والشين المعجمة أعلى اللغتين، والسين من السَّمت، وهو القصد والهدي.

٣١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أُخوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

٣١٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ: يَهْدِيْكَ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٣٥٥٧)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٣). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقال نافع عن ابن عمر: إنه كان إذا عَطس، فقيل له: يرحمك الله يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. أخرجه مالك ٢/ ٩٦٥ بسندٍ صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا عَطس الرجلُ، فليقل: الحمدُ لله رب العالمين، وليقلْ من يرد عليه: يرحمُك الله، وليقلْ هو: يغفر الله لي ولكم. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٣٨٩ بسندٍ حسن.

وعطس الحسنُ، فقال: الحمدُ لله على كل حال، فردَّ القوم عليه: يرحمُكم الله، فقال الحسن: يهديكم الله، ويُصلح بالكم، ويُدخِلُكم الجنة عَرَّفها لكم.

وروي أن رجلاً عَطَس عند عبد الله بن عمر، فقال: الحمدُ لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لولا أتمها: والسلامُ على رسول الله. قال المصنِّفُ رحمه الله: لعله استحبَّ الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنا لكَ ذكرك﴾ [الشرح: ٤] قال مجاهد: لا أذكر إلا وتُذكر معي.

وفي تشميتِ العاطس لا يبدأ بنفسه، بل يخصُّ العاطس، لأنه من حقِّ المسلم على المسلم، كما يخصه بالسلام إذا لقيه، فإن دعا لأخيه بدعوةٍ مواجهةٍ، أو في كتابٍ كتب إليه، أو في غيبته، فيُستحب أن يبدأ بنفسه، رُوي عن أبيّ بن كعبٍ قال: كان رسول الله ﷺ: إذا دعا لأحدٍ، بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: يرحمُنا الله وأخانا موسى. أخرجه أحمد (٢١١٢٦) بسندٍ حسن. ولا بأس أن يقول في ردِّ جوابِ من شمَّته: يغفر اللهُ لنا ولكم.

وقال حُميدُ بن زَنْجَوَيْه: إذا عَطَسَ الرجلُ في مجلسٍ كبير، أو سلم على جماعة، فشَّمته بعضُهم، أو ردّ عليه بعضُهم، أجزأ عن كلهم، وكان الفضلُ للذين شمّتوا وردوا، فإن تركوا تشميته، أو الردَّ عليه كلهم، أثِموا كالصلاة على الجنازة. وَرُوي عن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يَرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يَهديكم الله، ويُصلحُ بالكم». أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٤٠) بسندٍ صحيح.

وقال الشعبي: إذا عطس اليهوديُّ، فحمِدَ الله، فقلْ: يهديك الله، وقال: إذا شمَّتك المشرك، فقل: هداك الله. وسُئِل مَعمرٌ: هل يشمِّت المرأةَ الرجلُ إذا عطست؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلتُ: وكذلك تشميتُ المرأةِ المرأةَ، والمرأة الرجُلَ.

بابُ
تَرْك تشميتِ من لم يحمد الله عز وجل

٣١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ فُلاَناً، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٧٨). وانظر ما بعده.

٣١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

ورُوي عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا عَطسَ أحدُكم، فحَمِدَ الله، فشَمِّتوه، فإنْ لم يَحمَد الله، فلا تُشَمِّتُوه» أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

وفي الحديث بيانُ أنَّ العاطسَ إذا لم يَحمدِ الله لا يستحقُّ التشميتَ. حُكيَ أن رجلاً عطس عند الأوزاعي، فلم يحمدِ الله، فقال الأوزاعيُّ: كيف تقولُ إذا عطستَ؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال: يرحمكَ الله. فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد، ليستحق التشميت.

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم: حقٌّ على الرجل إذا عطس أن يحمد الله، وأن يرفع بذلك صوتَه، وأن يُسمِعَ مَن عنده، وحقّ عليهم أن يُشمّتوه. قال مكحول: كنتُ إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمْك الله إن كنتَ حمدتَ الله.

وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطِس من وراء جدار، فحمد الله، فشمِّتْه. وقال إبراهيم: إذا عطست وليس عندك أحد، فاحمد الله، ثم قل: يَغفر الله لي ولكم، فإنه يُشمِّتكَ مَن سمعك من المسلمين.

٣١٨٦- عن إياس بن سلمة بن الأكوع: أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

وَيُروى أنه قال له في الثالثة: «أنتَ مزكوم».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٤).

ويُروى عن ٱبن عَجْلان، عن سعيد المُقبري، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ومرفوعاً «شمِّت العاطس ثلاثاً، فما زاد، فهو زُكام» أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً وسنده حسن.

وَيُرْوى «فإنْ شئت، فشمِّته، وإن شئت، فلا» أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وغيره بسندٍ ضعيف.

وسئل إبراهيمُ عن الرجل به زُكامٌ، فعطس مراراً، قال: أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه، وعن الحسن مثله. وقال مجاهد: نشمِّته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة، ثم قرأها الثانية، لم يسجد.

٣١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال مجاهد: عطس ابنٌ لعبدِ الله بن عمر، فقال: أَبْ أَوْ أَشْهَبْ، فقال ابن عمر: لا تقل أَبْ أَوْ أَشْهَبْ، فإنه اسم شيطان. أخرجه البخاري (٩٣٧) بسندٍ حسن.

وقال إبراهيم: إن شيطاناً يسمى أهابْ، فمن عطس، فليخفِضْ من صوته، ولا يقُل: أهابْ.

باب

التثاؤب

٣١٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤبِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

ورُوي عن قتادة قال: قال علي: «سبْعٌ من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العُطاس، وشدة التثاؤب، والقيء، والرُّعاف، والنَّجوى، والنومُ عند الذِّكْر». موقوف مرسل رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٣).

وقال مجاهد: إذا تثاءبْتَ وأنتَ تقرأ، فأمسِكْ حتى يذهب عنك.

باب

الضحك

٣١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إنَّما كَانَ يَتَبَسَّمُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

و«اللَّهوات»: جَمْعُ لَهاةٍ وهي اللحمةُ التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. وقد دلَّ الحديث على استحباب الوقارِ وعدم المبالغة في الضحك.

٣١٩٠- عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبيُّ ﷺ مُذْ أسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أنِّي لاَ أثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

٣١٩١- عن عُبيد الله بن المغيرة، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ ابْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأيْتُ أحَداً أكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٧٠٤)، والترمذي (٣٦٤١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣١٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ في أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضحَكُونَ، وَيَتبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

وقال مَعْمَرٌ عن قتادة: سئل ابن عمر: هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظمُ من الجبل. وقال بلال بن سعد: أدركتُهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل، كانوا رهباناً.

٣١٩٣- عن سِماك بن حرب قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَكانَ أَصْحابُهُ يَجْلِسونَ، فَيَتَناشَدونَ الشِّعْرَ، وَيَذْكُرونَ أشْياء مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨١٠).

بابُ

صفة المشي وكراهية التبختر

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [القمان: ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ [القمان: ١٨].

قَالَ يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ قَالَ: السُّرْعَةُ.

٣١٩٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٤٦)، والترمذي (٣٦٣٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديث أنس عند أحمد (١٣٣٨١)، وأبي داود (٤٨٦٣)، والترمذي (١٧٥٤) بلفظ: «...إذا مشى تكفّأ»، وإسناده صحيح، وحديث لقيط بن صبرة عند أحمد (١٧٨٤٦) وأبي داود (١٤٣)، وإسناده صحيح، وانظر تتمة أحاديث الباب عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص٩٣-٩٦.

قوله «تكفّياً» أي: تمايل إلى قُدامٍ، كما تتكفّأ السفينة في جريها.

٣١٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا مَشَى، مَشَى مَشْياً مُجْتَمِعاً يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بمشي عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣٣) وأَخرجه ضمن (٢٦٠٩) بلفظ: «نعرفه بتكفئه إذا مشى». وانظر ما قبله.

٣١٩٦- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال: حدثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ في بُرْدَيْن، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيْهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هـذا حديثٌ متفق على صِحَّتـه أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

قوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخُ فيها، والجلجلة: الحركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.

وروي عن جابر بن عتيك، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِن الخُيلاء ما يُبغِضُ اللهُ، ومنها ما يحِبُّ اللهُ، فأمَّا التي يحبُّ اللهُ، فاختيالُ الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأمَّا التي يُبغِضُ اللهُ، فاختياله في البغي والفخر» أخرجه أحمد (٢٣٧٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٩) وغيرهما، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، مجهول لٰكن له شاهد يقوِّيه عند أحمد (١٧٣٩٨) من حديث عقبة بن عامر فيصح الحديث.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣٩: معنى الاختيال في الصدقة: أن تهزَّهُ أريحيَّةُ السخاء، فيُعطيها طيبةً نفسُه بها من غير مَنٍّ ولا تصريدٍ، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان. قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٢٧٢: الاختيال أصلُه التجبر والكِبْرُ والاحتقار للناس، والاختيالُ في الحرب أن تكون هذه الخِلال من التجبر على العدوِّ، فيستهين بقتالهم، وتقِلُّ هيبته لهم، فيكون أجرأ عليهم، وفي الصدقة أن تعلُوَ نفسه وتشرُف، فلا يستكثر كثيرَها، وهذا مثلُ الحديث المرفوع: «وإنَّ اللهَ يحبُّ معالي الأخلاق ويكره سَفسافها» وهو حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه الحاكم ١/ ٤٨، وأبو نُعيم في «الحلية» ٥/ ٢٨.

وروي عن ابنِ عُمر أنه كان يُسْرِعُ في المشي، ويقول: هو أبعد من الزَّهو، وأسرعُ في الحاجة، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي، وهو منكر الحديث.

وعن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ أن النبي ﷺ قال للنساء: «ليس لكُنَّ أن تَحقُقن الطريق، عليكن بِحافّات الطريق» أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سنده مقال: ويتقوى بما عند ابن حبان (٥٦٠١) بلفظ: «ليس للنساء وَسْطُ الطريق». قوله: «تحققن الطريق» أي: تركبْنَهُ.

باب

كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٩١١) و(٢٠٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠)، وانظر تتمة تخريجه في المسند».

٣١٩٧- عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في «الشمائل» (١١٩)، وفي سنده مقال.

والقُرْفُصاء: جِلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، لكنه الذي يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه.

٣١٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هٰكَذَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

ورُوي عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر، تربَّعَ في مجلسه حتى تطلُعَ الشمس حسناء. أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

بابُ

كيفيةِ النوم

رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أَخَذ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأيْمَنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٧٢)، والترمذي (٣٣٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢-٧٥٥) و(٧٥٨) و(٧٦٠)، وانظر تتمة تخريجه والكلامَ على إسناده عند أحمد.

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠).

٣١٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ، وَإذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٣).

وروي عن أبي هريرة قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إنَّ هذه ضَجْعةٌ لا يحبها اللهُ» أخرجه أحمد (٧٨٦٢) بسندٍ قوي، وصححه ابن حبان (٥٥٤٩). وقال أيوب عن ابن سيرين: يُكْرَهُ للرجلِ أن يضجع على بطنه، والمرأة على قفاها.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ باتَ على ظهر بيتٍ ليس عليه حجى، فقد برئت منه الذمة» أخرجه أبو داود (٥٠٤١) وغيره بسندٍ ضعيف، وله شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٨٥٨) «الحجى»: يروى هذا الحرف بكسر

الحاء وفتحها، والمراد منه: الستر والحجاب، فمن كسر الحاء شبهه بالحِجا، الذي هو بمعنى العقل، وذلك أنَّ العَقْلَ يمنعُ الإنسانَ من التعرض للهلاك، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردي والسقوط، ومن فتح الحاءَ ذهبَ إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه واحدها حَجا مقصور مفتوح، ويروى: «مَنْ بات على إجّارٍ» والإجّار: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ المُشْفي، وجمعه أجاجير وأجاجِرَة، والإِنْجار لغةٌ فيه. وجاء في حديث المبعث: فتلقى الناسُ رسولَ ﷺ في السوق وعلى الأناجير يعني: السطوح. أخرجه أحمد (٣) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

بابُ

تحسين الأسماء

٣٢٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٨١٨) مع أن فيه انقطاعاً.

٣٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا، فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ».

حديث حسن لغيره، أخرجه البزار (١٩٨٦-كشف الأستار) والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٥٨، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٤ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٥٦، ويشهد له حديث بريدة الأسلمي، عند أحمد (٢٢٩٤٦) بلفظ: وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسنَ الاسم رُئي البِشْر في وجهه وهو حديث حسن، وحديث، وحديث ابن عباس عند أحمد كذلك (٢٣٢٨) ولفظه: ويعجبه الاسم الحسن وإسناده ضعيف.

باب

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٥) (٦٢).

٣٢٠٢- عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وَمُوسَى قَبْلَ عِيْسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِيْنَ قَبْلَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١٣٥).

وقيل في قوله: ﴿يا أخت هارون﴾ أي: شبيهته في الزهد والصلاح، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذِّكر في زمانه، ويقال: كان لمريمَ أخٌ يقال له: هارون.

٣٢٠٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٤٣).

٣٢٠٤- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَادَى رَجُلٌ بِالبَقِيْعِ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّما عَنَيْتُ فُلاَناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

٣٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّما جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

قال الإمام: قد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في التكنِّي بكُنيةِ النبيِّ ﷺ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهرُ الحديث، رُوي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وقال ابن عون: سألت محمداً عن الرجل يَكتني بكُنْيَةِ النبي ﷺ ولم يَتسمَّ باسمه أيُكْرَهُ؟ قال: نعم. وقال زُبَيْدٌ: كُنَّا نُكنِّيهم بأبي القاسم، وإليه ذهب الشافعي قال: لا يجوز لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن. قال الإمام: وهذا أولى الأقاويل.

وكره قومٌ الجَمْعَ بين اسم النبيِّ ﷺ وكُنيتِه، وجُوِّزَ التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لما رُوي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين اسمِهِ وكنيته ويُسمَّى محمداً أبا القاسم. صحَّحه الترمذي (٢٨٤٣) ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به.

وروي عن أبي الزبير عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تسمَّى باسمي، فلا يَكْتني بكُنيتي، ومَن اكتنى بِكُنْيَتي، فلا يَتسمّى باسمي» أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) وصحَّحه ابن حبان.

وروي عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفيّة، عن علي أنه قال: يا رسولَ اللهِ أرأيت إنْ وُلِدَ لي بَعْدكَ ولدٌ أسمِّيه محمداً وأكنيهِ بكنيتِك؟ قال: «نعم». وكانت رُخْصةً لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦) وقال: صحيح. وقد رخص بعضُهم في الجمع، وقال: إنما كُره ذلك على عَهْدِ النبي ﷺ لئلا يشتبه. يُروى ذلك عن مالك. وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب جمع كلُّ واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيتهِ.

قال المصنف: والأحاديث في النهي المطلقِ أصحُّ.

٣٢٠٦- عن محمد بن المنكدر سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيْكَ أبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْناً، فَأتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فَذُكِرَ ذلِكَ له، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣).

قوله: لا نُنْعِمُ عَيْناً، ويروى: لا نُنْعِمُكَ عَيْناً. معناه: لا نُكرمُكَ ولا نقرُّ عَيْنكَ بهذا الاسم، تقول العرب في الكرامة وحُسنِ القبول: نُعْمٌ ونُعمةُ عَينٍ بضم النون، فأما «النَّعمة» بالفتح، فالتنعُّم، «والنِّعمة» بالكسر: ما أنعم الله على العبد من فضله، يُقال: كم من ذي نِعمةٍ لا نَعمة له، أي: لا متعة له بماله.

٣٢٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٣٢).

ورُوِي عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمُّوا باسم الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبد الرحمٰن، وأصدقُها حارثٌ وهمّام، وأقبحها حربٌ ومرة». أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي ٦/٢١٨ وفي سنده مجهول، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعاً: «إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم». قيل: إنما صار الحارثُ وهَمَّام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه، لأن الحارث الكاسب، يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كان يريد حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لهُ في حَرثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠].

وهَمَّامٌ مِنْ هَممتُ بالشيء: إذا أردته، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهمُّ بشيء، وإنما صار حربٌ ومرَّةُ من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره، وفي مُرَّة من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحِبُّ الفأل الحسن والاسم الحسن.

٣٢٠٨- عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي في حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلى رَأْسِي.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠٤) و(١٦٤٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٣).

ورُوي عن عمر أنه كان يَكرهُ أن يُسمى باسم الأنبياء والملائكة قيل: إنما كره ذلك أن يُلعن أو يشتم باسمه، فيقال: فعل الله بفلان كذا، أو يصغر اسم واحد منهم. سئل أبو العالية عن شيء ذكره، فقال: إنكم تفعلون ما هو شرٌّ من ذلك، تُسمون أولادكم أسماءَ الأنبياء، ثم تلعنونهم. قال حُميد بن زنجوَيْه: لا بأس بأسماء الأنبياء، ويستحب أن يسمَّى بها، غير أنه يكره أن يُلعن أحدٌ اسمُه اسم نبي، أو يدعى عليه وهو غائب، فإن كان مواجهة، فقال: فعل الله بك وفعل ولم يسمِّه كان أيسر.

ويُكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم، هذا قول حُميد بن زنجويه.

باب

ما يكره من الأسماء

٣٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاء يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَخْنَعُ الأَسْمَاء. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، وأخرجه مسلم (٢١٤٣) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، وقال: «إن أَخْنَعَ الأسماء».

قوله: «أخْنَع الأسماء» أي: أذلُّها وأوضَعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل، الخاضع، وأخنى الأسماء، أي: أفحشها وأقبحها. ويُروى: «أنخع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملاك» يريد: أقتَلَ الأسماء وأهلكها، والنخع: هو القتل الشديد. وتأول بعضُهم قوله: «باسم ملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن الجبار العزيز، والذي قاله سفيان أشبه، وكلٌّ له وجه.

٣٢١٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إلاَّ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٤٣).

٣٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إلاَّ اللهُ».

حديث صحيح، أخرج الشطر الأول منه البخاري في المغازي (٤٠٧٤)، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسِّيَر، والشطر الثاني من حديث أبي هريرة سلف تخريجُه قبل هذا الحديث والذي قبله.

ورُوي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمِّيَنَّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنك تقول: أثَمَّ هُوَ، فيقول: لا». أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قال المصنِّفُ: معنى هذا أن الناسَ إنما يقصِدون بهذه الأسماء التفاؤلَ بحُسن ألفاظها ومعانيها، وربما ينقلِب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا: أثمَّ يسار أو نجيح، فقيل: لا، فتطيروا بنَفْيِه، وأضمروا الإياسَ من اليسر والنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلِب سوءَ الظن، والإياس من الخير.

قال حُميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء، فليحوِّله إلى غيره، فإن لم يفعل فقيل: أثمَّ يسار، أثَمَّ بركة، فإن من الأدب أنْ يقال: كل ما ها هنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله، ويوشِك أن يأتيَ الذي تريد، ولا يقال: ليس هاهنا، ولا خرج.

ومما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال: ليس هاهنا أو خرج كلُّ اسمٍ عبد وحامدٍ ومُسلم ومبارك وميمون. ومن أسماء النساء سلامة وعافيةُ وميمونة وما أشبهها، ولكن يقول: كلُّنا عبيدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون، وقد خرج صاحبُك، وكلُّ ما هاهنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي نُعمٍ: يُكره أن يسمى الرجل مُرَّة، ويكتني بأبي مُرَّة، وجاء في الحديث «شرُّ الأسماء حربٌ ومرَّة». ويروى عن جابر قال: أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك، ثم سكت عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبِض النبيُّ عليه السلام، ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. أخرجه مسلم (٢١٣٨).

وكرِهَ بعضُهم مالكاً والحارث، وقال: مالكٌ صاحبُ النار، والحارثُ كان اسمَ إبليس. قال عطاء: بلغني ذلك، وقد روينا «إن أصدق الأسماء الحارث وهمام» ويُروى النهي عن تسمية الوليد.

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتبَ إلى رجل من العجم اسمه: جُوان بَه، فقال ما جُوان بَه؟ قالوا: خير الفتيان، قال: فاكتب إلى شر الفتيان، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به. قيل: يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبُّر، وتزكية النفس مثل مَردان بَهِ، ومَرْدانشاه. وفي أسماء النساء: دُخْتانشاه وشاهِ زنان وما أشبه ذلك.

باب
تغيير الأسماء

٣٢١٢- عن ابن المسيِّب، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أنْتَ سَهْلٌ» فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيْهِ أبِي. قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُوْنَةٌ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦١٩٠).

٣٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيْلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برَّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب. قالت: ودخلَتْ عليه زينبُ بنت جحشٍ واسمها بَرَّة، فسماها زينب. أخرجه مسلم (٢١٤٢).

وقال مجاهد: كان اسم ميمونة بَرَّة، فسماها رسولُ الله ﷺ ميمونة. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢) وهي روايةٌ شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق أحد رواته رواية الجماعة.

٣٢١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يُقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. أخرجه مسلم (٢١٣٠) (١٥).

٣٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيْحَ إِلَى الاسْمِ الْحَسَنِ.

إسناده صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» ص٢٥٢.

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغيِّرُ الاسم القبيح وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي عند الطبراني في الكبير ١٧/(٢٩٣) ورجاله ثقات.

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمُه أسودَ، فسماه النبيُّ ﷺ أبيضَ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له: أَصْرَمُ، قال رسول الله ﷺ: «ما اسْمُك»؟ قال: أنا أصرمُ، قال: «بل أنت زُرْعَةُ» أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) بإسنادٍ صحيح. قلت: إنما غير اسم الأصرم، لأن معنى الصُّرْم القطيعة، فكرهه لهذا.

قال أبو داود بإثرِ الحديث (٤٩٥٦): وغَيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاص وعزيزاً وعَتلةَ وشيطاناً والحكم وغُراباً وحباباً وشهاباً، فسماه هشاماً، وسمى حرباً

سلماً، وسمى المضطجع المنبعِث، ومَرَّ على أرضٍ عَفِرَةٍ فسَمّاها خَضِرة، وشِعْبَ الضلالة سماهم بني الرشد، وسمى بني مَغواةَ بني رَشْدٍ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١٨: أما العاص، فإنما غيره كراهيةً لمعنى العِصيان، وإنما سِمَةُ المؤمن الطاعةُ والاستسلام، والعزيز إنما غيَّره، لأنَّ العِزَة لله، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة، وَعتلة: معناها الشدةُ والغِلظ، ومنه قولهم: رجلٌ عُتُلٌّ، أي: شديدٌ غليظٌ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وشيطان: اشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسمُ المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ حُكْمهُ، وهذه الصفةِ لا تليق بغير الله عز وجل، ومن أسمائه الحكم. وغرابٌ مأخوذ من الغَرب، وهو البعد، ثم هو حيوانٌ خبيثُ الفعل، خبيث الطعم، أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ والحرم. وحُبابٌ: نوع من الحيّات، وروي «أن الحباب اسم الشيطان» والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله. وأما عَفِرَة، فهي نعت الأرض التي لا تُنبِتُ شيئاً، فسماها خَضِرَة على معنى التفاؤل حتى تخضرَّ.

وبهامش مختصر المنذري أيضاً ما نصه. المحفوظ «عقرة» بالقاف كأنه كره اسم العقر، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم: نخلة عقرة: إذا قطع رأسها فيبست.

وروي عن المِقْدامِ بن شُرَيْح، عن أبيه، عن جده هانىء أنه لما وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكنونهُ بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو الحكمُ، وإليه الحكمُ، فما لك مِن الولد؟ قال: شُريح وسلمٌ وعبدالله، قال: «فمن أكبرُهم»؟ قال: شُريح قال: «فأنت أبو شريح» أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٨/٢٢٦ بإسنادٍ صحيح.

إنَّ الأوْلى أن يكتني الرجل بأكبر بَنيه، فإن لم يكن له ابن، فبأكبر بناته، وكذلك المرأةُ تكتني بأكبر بنيها، فإن لم يكن لها ابن، فبأكبر بناتها، وكان اسم أم سلمة هندٌ، فتكنت بابنٍ لها يقال له: سلمة، وأم حبيبة اسمها رَمْلة، فتكنت بحبيبة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تسمُّوا الحكم، ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم. وروي أن ابناً لعمر يكنى أبا عيسى، فنهاه وقال: إن عيسى لا أب له. أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٧). وكان اسم عبدالرحمٰن بن عوف في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمٰن. أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٣).

٣٢١٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «أيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ: أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «لكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٦١٩١)، ومسلـم (٢١٤٩).

ورُوِي عن الشَّعْبي، عن مسروق قال: سألني عمر رضي الله عنه مسروقُ ابن مَنْ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع اسم شيطان، أنتَ مسروق ابن عبد الرحمٰن. أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) وفي سنده مقال.

بابُ

الكُنية للصغير قبل أن يولد له

٣٢١٧- عن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأخٍ لي صَغِيْرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

٣٢١٨- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي أبَا طَلْحَةَ كَثِيْراً قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِيناً، فَسَألَهُمْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

هذا حديث متفق على صحته.

النُّغَيْر: تصغير النُّغَر، وهو طائرٌ صغير، ويُجمع على النِّغران.

وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه، منها: أنَّ صَيْدَ المدينةِ مباحٌ بخلافِ صَيْدِ مكة، وأنه لا بأس أن يعطى الصبيُّ الطير ليلعب به من غير أن يُعذِّبه، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث: ولي أخ صغيرٌ له نُغَرٌ يلعبُ به فمات. قيل في قوله: يلعب: أي يَتلهَّى به بحبسه وإمساكه. وفيه إباحة السَّجعِ في الكلام، وإباحة تصغير الأسماء، وفيه إباحةُ الدُّعابة ما لم تكن إثماً، فقد روي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تُداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً» أخرجه أحمد (٨٤٨١) و(٨٧٢٣)، والترمذي (١٩٩١) بسندٍ حسن.

وفيه جوازُ أن يكنَّى الصبيُّ، وأنه لا يُعدُّ من باب الكذب. وقال أنس بن سيرين: لما ولدتُ انطُلِق بي إلى أنس بن مالك، فسماني باسمه وكناني بكنيته.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شِبلٍ، ولم يولد له.

٣٢١٩- عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «اكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ» فكانَ يُقالُ لها: أُمَّ عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٤٦١٩) و(٢٥٥٣١).

ففيه أنَّ المرأةَ إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها، لأن الخالة أمٌّ كما هو ثابتٌ عند البخاري (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٨٧٣). فإن لم يكن لها ابنُ أختٍ، فببعض ولد إخوتها، لأن العمّة تقوم مقام الأمِّ في بعض الحالات، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد، لأن العمّ أب، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد، فبولد أخواته، لأنه خالٌ لهم، فإن لم يكن أحد من أهل النسب، فمن الرضاع على ما وصفنا.

بابٌ

لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي

٣٢٢٠- عن همام بن منبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

٣٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَإِنَّ كُلَّكُم عَبْدٌ، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُولَنَّ: رَبِّي، فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٩) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش ولم يذكر «فإنَّ رَبَّكم اللهُ» وقال وكيعٌ وأبو معاوية عن الأعمش: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي» زاد أبو معاوية «فإن مولاكم الله» قيل: إنما منع من أن يقول: ربّي أو اسق ربك، لأن الإنسان مربوبٌ مُتعبَّدٌ بإخلاص التوحيد، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبدُ والحرُّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ، فأما ما لا تعبُّد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا يُمنع منه، كقولك: ربُّ الدار، وربُّ الدابة والثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَن تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال النبي ﷺ للحسن ابن علي رضي الله عنها: «إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلحُ اللهُ بِهِ بين فئتين عظيمتين» أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن التدبير والنظر، وإن كان أحق بالأمر من غيره.

والمولى كثيرُ التصرف من وليٍّ وناصرٍ وابن عمٍّ وحليف ومعتق، وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة، على أنه قد جاء في رواية «ولا يَقل العبد: مولاي» ومُنِع السيد من أن يقول: عبدي، لأن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه العبودية له، وصاحبه عبدٌ لله، مُتعبَّدٌ بأمره ونهيه، فإدخالُ مملوكه تحت هذا الاسم يُوهم التشريكَ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ والخضوع، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول: فلانٌ عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد مَلكَ فتاه امتحاناً وابتلاءً

من الله لخلقه، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ [الفرقان: ٢٠] وعلى هذا امتحان الله أنبياءه، ابتليَ يوسفُ بالرِّقِّ ودانيال صلى الله عليهما حين سباهُ بُخْتَنَصَّر.

٣٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيْدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

قال الإمام: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك عن طريق التطاول على الرقيق، والتحقيرِ لشأنه، وإلا قد جاء به القرآن، فقال عزّ ذِكرهُ ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وقال عز وجَلَّ: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢] كما قال تبارك وتعالى: ﴿مِنْ فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥].

وروى أبو مَعشرٍ عن إبراهيم أنه كان يَكره أن يُسمّى العبيدُ عبد الله وعبدالملك، والإماءُ أمةَ الله، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل.

باب

٣٢٢٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ نُهِيْنَا عَنْ ذٰلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ.

أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) بسندٍ رجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً.

بابٌ

٣٢٢٤- عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَهُ عَلى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «إن الشيطان إذا لُعِنَ، ضَحِكَ، وإذا تُعوِّذ منه، هرب».

باب

ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق

٣٢٢٥- عن همَّام بن منبِّهٍ قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ، قَبَضْتُهُمَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

٣٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤمِنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧) (٧).

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم الكَرْمَ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب» أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) بسندٍ قوي.

ورواه علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ «ولكن قولوا العنب والحَبلَةَ» أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

قال الإمام: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كَرْماً: إن هذا الاسم عندهم مشتقٌّ من الكَرْم، سَمَّوْا شجرةَ العنب كَرْماً، لأنه يُتخذ منه الخمر، وهي تحثُّ على السخاء والكرم، فاشتقوا لتلك الشجرةِ اسماً من الكرم، فكره النبيُّ ﷺ تسميته لشيءٍ حَرَّمه الشرع باسمٍ مأخوذٍ من الكرم، وأشفق أن يَدْعُوَهم حُسْنُ الاسم إلى شرب الخمر المتَّخَذَة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لشأنها وتأكيداً لحرمتها، وجعله صفةً للمسلم الذي يتوقاها، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزَّةً وتكرماً، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده: ﴿وإذا مَرُّوا باللغو مَرُّوا كِراماً﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: معرضين عنه، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه، وقال جلَّ ذِكره: ﴿إنَّ أكرَمَكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله: «إن الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام. وهذا مستفادٌ من الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٦٦٤، و«معالم السنن» ٤/ ١٢١.

وقولُه: «لا يَقُلِ ٱبْن آدم: يا خيبةَ الدهر» فمعناه: أنَّ العربَ كان مِن شأنها ذمُّ الدهر، وسَبُّه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارعُ الدهر، وأبادهم الدهرُ، وذكر

الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إنْ هي إلا حياتُنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سَبُّوا فاعِلَها، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر.

٣٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

قوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه. وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦٦: وزعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرَّفه بعضُهم بأنَّه أَمَدُ مفعولات الله في الدنيا، أو فِعْله لما قَبْلَ الموت. وانظر «القبس في شرح الموطأ» للقاضي ابن العربي ٣/ ١١٦٤.

٣٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

وكان ابن داود رأس المذهب الظاهري يُنكر رواية أصحابِ الحديث هذا الحرفَ «وأنا الدهرُ» مضمومة الراء ويقول: لو كان كذلك، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهرَ أقلِبُ الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليلَ والنهار،

والأول هو وجه الحديث ومعناه، إذ لا يحسُن هذا التأويل، لقوله: «فإن الله هو الدهر».

٣٢٢٩- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

٣٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

قوله: «لقِسَتْ نفسي» وتمقَّسَتْ: إذا غَثَّتْ، ومعنى قوله: خبثت هذا أيضاً، ولكنه كره لفظ الخبث، فأرشدهم إلى استعمال اللفظ الأحسن، وهِجران القبيحِ منه.

٣٢٣١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيْبُ أنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غوَى، وَلاَ تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٨٧٠).

وفيه تعليمُ الأدبِ في المنطق، وكراهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية، لأنه يتضمّن نوعاً من التسوية، وقد رُوي عن حذيفة

عن النبي ﷺ قال: «لا تقولُوا ما شاء اللهُ وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان» أخرجه أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠) بإسنادٍ صحيح وهذا قريبٌ من الأول، وذلك أن الواو لمّا كان حرفَ الجمع والتشريك، مَنعَ من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة مَن سواه بحرف «ثم» الذي هو للتراخي.

وروي بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده».

ورُوي أن عثمان قال لرجل: ما شئت، ثم قال: بل اللهُ أملكُ بل اللهُ أملَكُ. وكان إبراهيم لا يرى باساً أن يقول: ما شاء اللهُ ثمَّ شئتَ، وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك حتى يقول: ثم بك.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعيُّ: المشيئةُ إرادة الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما تشاؤون إلا أنْ يَشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلمَ الله خلقه أنَّ المشيئة له دون خلقِه، وأنَّ مشيئتهم لا تكون إلا أنْ يشاء، فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله، ثم شئت، ولا يقال: ما شاء الله وشئت، قال: ويقال: مَنْ يُطِع الله ورسوله، فإن الله تعبّدَ العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أُطيعَ رسولُ الله، فقد أُطيعَ اللهُ بطاعة رسوله.

٣٢٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في «زَعَمُوا»: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

أخرجه أحمد (٢٣٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥) و(١٨٦) ورجاله ثقات إلّا أن فيه انقطاعاً فإن أبا قِلابةَ أحد رواة الحديث لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قيل: إنما ذمّ هذه اللفظة، لأنها تُستعمل غالباً في حديثٍ لا سند له، ولا ثَبْتَ فيه، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدمهُ الرجلُ أمامَ كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمُّهُ، فأمر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياطِ فيما يرويه، فلا يَروي حديثاً حتى يكون مَروياً عن ثقةٍ، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمع» وقال ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهوَ أحدُ الكاذِبَيْن» أخرجهما مسلم في «مقدمة صحيحه» ١/ ٩.

بابُ

إن من البيان لسحراً

٣٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مالك ٢/ ٩٨٦، والبخاري (٥٧٦٧).

ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشعر حُكماً» أخرجه أحمد (٢٧٦١) بإسنادٍ صحيح لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: اختلف الناسُ في تأويل قوله: «إن مِن البيان سحراً» فمنهم من حمله على الذمِّ، وذلك أنه ذمَّ التصنُّعَ في الكلام، والتكلفَ لتحسينه، ليروقَ السامعين قولُه، ويشتملَ به قلوبَهم، وأصل السحر في كلامهم الصرفُ، وسمِّي السِّحر سِحراً، لأنه مصروف عن جهته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنَّى تُسحرونَ﴾ [المؤمن: ٨٩] أي: تُصرفون عن الحق، وقوله عز وجل:

﴿إنْ تتَّبِعونَ إلا رَجُلاً مَسحوراً﴾ [الإسراء: ٤٧] أي: مَصروفاً عن الحقِّ، فهذا المتكلم ببيانه يَصرف قلـوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حَقٍّ.

ورُوي عن مجاهد قال: قام شابٌ، فاستأذن النبيَّ ﷺ في الخطبة، فأذن له، فطوَّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ: «هِيهْ قَطِ الآنَ» أو كما قال رسول الله ﷺ ثم قال: «إنَّ اللهَ لمْ يبعثْ نبيّاً إلا مبلغاً، وإنَّ تشقيق الكلام من الشيطان، وإنَّ من البيان سحراً» أخرجه أحمد (٥٦٨٧) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٥٧١٨).

ورُوي أنَّ رجلاً خَطبَ فأكثر، فقال عمر: إن كثيراً من الخُطبِ من شقاشق الشيطان. شبّه الذي يتفيهق في كلامه، ولا يُبالي بما قال من صدقٍ أو كذبٍ بالشيطان. قال الليث: الشَّقشقة لهاةُ الجمل العربي، ولا يكون ذلك إلا للعربي.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ صَرْفَ الكلام، ليسبِيَ به قلوبَ الرجال أو الناسِ، لم يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً» أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) بسندٍ فيه انقطاعٌ ومجهول.

والمراد من صَرْفِ الكلام: فَضْلُه وما يتكلَّفه الإنسانُ من الزيادة فيه من وراء الحاجة، وقد يدخله الرياءُ، ويخالطه الكذبُ، وأيضاً فإنه قد يُحيلُ الشيءَ عن ظاهره ببيانه، ويُزيله عن موضعه بلسانه إرادةَ التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السِّحر الذي هو تخييلٌ لما لا حقيقة له.

وقيل: أراد أنَّ مِن البيان ما يَكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره. وقيل: معناه: الرجلُ يكون عليه الحقُّ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، وشاهِده قول النبي ﷺ: «إنكم تختصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار» متفق عليه.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مَدْحُ البيان، والحثُّ على تحسينِ الكلام، وتحبيرِ الألفاظ، لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حُكْماً» على طريق المدح، فكذلك القرين الآخر. رُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذَّر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له، ثم قال: هذا هو السِّحر الحلال. ورُوي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من البيان سِحراً، وإن من العلم جَهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً» فقال صَعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق، فيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهب بالحقِّ. وقوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. وأما قوله: «من الشعر حُكماً» فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها. وأما قوله: «من القول عيالاً» فعرضك كلامك وحديثك على مَن ليس من شأنه ولا يريده. أخرجه أبو داود (٥٠١٢) بسندٍ ضعيف.

بابُ
ذَمِّ البيان والتَّنَطُّع

٣٢٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

حديث صحيح دون ذِكر العِيِّ والبيان، أخرجه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٨)، وصححه الحاكم ٩/١ و٥٢، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

و«العِيُّ»: التحيُّرُ في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرُّز عن الوبال. وأما البيان فالمراد به الاجتراءُ وعدمُ المبالاة بكثرة الكلام.

٣٢٣٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقاً، الثَّرْثَارُونَ المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٢)، وانظر تمام تخريجه والكلامَ عليه في «المسند».

الثرثار: المِكْثارُ في الكلام، يقال: عينٌ ثرثارةٌ، إذا كانت واسعة الماء، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفاً. والمتفيهِقُ: الذي يتوسع في كلامه، ويُفهِقُ به فمه، أي: يفتحه مأخوذ من الفَهَقِ، وهو الامتلاء، يُقال: أَفْهَقْتُ الإناء ففهِقَ، وبئرٌ مِفهاقٌ كثيرةُ الماء. وفي بعض الروايات: «أَحَاسِنُكُمْ أخلاقاً، الموطَّئون أكنافهم الذين يَأْلَفون وَيُؤلفون».

٣٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قَالَها ثَلاَثاً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

المتنطّعُ: المتعمِّق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقِهِ مأخوذٌ من النطع.

٣٢٣٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُوْنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَما تَأْكُلُ البَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا».

حديثٌ حسنٌ لغيره، أخرجه أحمد (١٥١٧) و(١٥٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ

الشِّعْر والرَّجَزِ

٣٢٣٨- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦١٤٥). ويُروى «إن من الشِّعر حُكْماً»، والمراد منه الحكمةُ أيضاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وآتيناه الحُكم صَبيّاً﴾ [مريم: ١٢] أي: الحكمة، وكذلك قوله عزَّ وجل: ﴿فوَهَبَ لي رَبي حُكماً﴾ [الشعراء: ٢١] أي: الحكمة، ومعناه: أنَّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسَّفه، وأصل الحكمة: المنع، وبها سميت حَكَمَةُ اللجام، لأنه بها تُمنع الدابة، وسمي الحاكم حاكماً، لأنه يمنع الظالم عن الظلم، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس.

قال الشافعي: والشعر كلام، فَحسنُه كحسنِ الكلام، وقبيحُه كقبيحه، وفضلُه على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يُعرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يَمدَحُ، فيكثر الكذبَ المحض، ولا يُشبِّبُ بامرأة بعينها، ولا يَبْتَهِرُها بما يَشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك، لم يجُز. قال مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير: صَحِبتُ عِمرانَ بن الحصين من البصرة إلى مكة، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ، ثم قال لي: إن الشعر كلامٌ، وإن من الكلام حقّاً وباطلاً.

٣٢٣٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦)، وزادا: «وكاد أمية بن أبي الصّلْتِ أنْ يُسلمَ». وتمامُ البيت:

وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ

وهو من طويلةٍ رائعة في ديوانه: ١٣١.

٣٢٤٠- عن عمرو بن الشريد عَنْ أبيْهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُّهُ بَيْتاً قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُّهُ مِئَةً، يَعْنِي مِئَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ كَادَ لِيُسْلِمُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٥٥) وقال: «فلقد كاد يُسْلِمُ في شعره».

قوله: «هِيه» يُروى «إيهِ»، أيْ: زِدْ، وهي كلمةُ استزادةٍ. يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا بن ذاتِ النطاقين، فقال: إيهِ أي: زِدْني من هذه النقيبة. ويُروى «إيهاً» بالنصب، وهي كلمة تصديقٍ يقول: صدقت.

٣٢٤١- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إلَّا إصْبَعٌ دَمِيْتِ ... وَفِي سَبِيْلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

وصحَّ عن البراء بن عازبٍ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنينٍ:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ ... أنا ابن عبد المطلب

قال الإمام: قد ذهب قومٌ من أهلِ العلم إلى أن النبي ﷺ كان يُحسِنُ الشِّعر، ولكن كان لا يقوله، وتأوَّلَ قوله: ﴿وما علمناه الشِّعر﴾ أنه رَدَّ على المشركين في قولهم: ﴿بل افتراهُ بلْ هُوَ شاعرٌ﴾ [الأنبياء: ٥] فَبرَّأهُ اللهُ عن ذلك، وأخبرَ أنه ليس بشاعر، ومَن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعرُ الذي يَقصِدُ الشِّعر، وَيُشبِّبُ، ويصفُ، ويمدح، ويتصرف تصرُّف الشعراء.

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشِّعر، وهو الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما علمناه الشِّعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] حتى قيل: إنه لم يُنشِدْ بيتاً تامّاً قطُّ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتَ طَرفَةَ وقال:

ويأتيك مَن لم تزوِّدْ بالأخبار.

وحين ذكر قول العباس بن مرداسٍ الأقرع وعُيينة، فقدَّم المؤخَّر.

واختلفوا في الرجز هل هو شعرٌ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه ليس بشعر، لأن النبي ﷺ كان يرتجزُ كما روينا، ولو كان الرَّجَز شعراً لكان ممنوعاً عنه. وذهب قومٌ إلى أنه شعرٌ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم، بل قال: «هل أنت إلا إصبَعٌ دَمِيت» من غير مدٍّ «دَميتِ» وقال: «أنا النبي لا كذِبَ» بنصب الباء «أنا ابن عبد المطلبِ» بالخفض أو لم يكن مَصدره عن نيَّةٍ ورَويَّةٍ، وإن استوى على وزن الشعر، ومثله موجود في القرآن.

أما التمثل ببيتٍ من الشِّعر، فكان مباحاً له ﷺ.

٣٢٤٢- عن المقدام بن شريح عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِاللهِ بْن رَوَاحَةَ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا قَالَ:

وَيَأْتِيْكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٤٠٢٣) و(٢٥٠٧١)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه والكلامَ عليه في «المسند».

٣٢٤٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أرَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ، وَهُوَ يَقُولُ:

والله لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لَاقَيْنَا

إنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إذَا أرَادُوا فِتْنَةً أبَيْنَا

رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٣٦)، ومسلم (١٨٠٣).

٣٢٤٤- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلى تَنْزِيْلِهِ

ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ عَنْ مَقِيْلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعْراً؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أسْرَعُ فِيْهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/٢٠٢ و٢١١ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٣٢٤٥- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاء، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يدَيْهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَرَّةً: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغرْزِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ ... قَدْ أنْزَلَ الرَّحْمٰنُ في تَنْزِيلِهِ

بِأنَّ خَيْرَ القَتْلِ في سَبِيْلِهِ

حديث صحيح، أخرجه البزار (٢٠٩٩ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٤٥٢١)، وانظر تمام تخريجه عنده، وانظر ما قبله.

٣٢٤٦- عَن ابْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِقَوْمٍ فِيْهِمْ أبُو هُرَيْرَةَ: أُنْشِدُكَ اللهَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ أسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أجِبْ عَنِّي أيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

وبه عن ابن المسيِّب قال:

أنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ في الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ، فَلَحَظَهُ، وَقَالَ: في الْمَسْجِدِ؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أنْشَدْتُ، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَخَشِيَ أنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأجَازَهُ وَتَرَكَهُ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

٣٢٤٧- عن البَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ أوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

٣٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً في الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

حديث صحيح دون ذكر المنبر في المسجد لحسان، فهو من تفردات عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

وأخرجه مسلم ضمن (٢٤٩٠) دون ذكر المنبر في المسجد.

وأخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).

قوله «يُنافح»، أي: يدافع، ومنه قولهم: نفَحتُ الرجل بالسيف: إذا تناولته به من بُعدٍ، ونفحتْهُ الدَّابةُ: إذا أصابته بحدِّ حافرها، ويُروى: ما كافحتَ عن رسول الله ﷺ، والمكافحة: المضاربةُ تلقاء الوجه.

٣٢٤٩- عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ في الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُوْنَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٨٥) و(٢٧١٧٤)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأصل النَّضحِ: الرشُّ. ونَضْحناهم بالنُّبْلِ: فرَّقْناهم كما يُفرَّقُ الماءُ بالرَّشِّ.

٣٢٥٠- عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِأَيْدِيْكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/٧، وابن حبان (٤٧٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال موسى بن إسماعيل عن حمَّاد بهذا الإسناد: «جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٣٢٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أكثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُوْنَ أَشْيَاء مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وانظر تتمة تخريجه وشواهدَه في «المسند».

قال مَعمرٌ: سمعتُ الزهريّ وقتادة يُنشدان الشِّعر، وكان الحسَنُ لا يَفعلُ، وقال سعيد بن المسيِّبِ: إني لأبغِضُ الغناء، وأحبُّ الرَّجز.

بابُ

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُوْنَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيْمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قَالَ الأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ: أَنَا لَكَ فِي وَادٍ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ، أَيْ: أَنَا فِي صِنْفٍ، وَأَنْتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَغْلُوْنَ فِي المَدْحِ وَالذَّمِّ، يَمْدَحُوْنَ فَيَكْذِبُوْنَ، وَيَذُمُّوْنَ فَيَظْلِمُوْنَ.

٣٢٥٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

حديث صحيح، وانظر ما بعده.

٣٢٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

قوله «يَرِيه» أي: يُفسِد رِئتهُ بالفتح، يقال: وَرى القيحُ جَوفه، أي: أكله، قال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ١/٣١: هو من الوري وهو أن يَدوَى جوفُه، يقال منه: رجلٌ مَوْرِيٌّ مشدَّدٌ غير مهموز، ويُروى عن أبي عُبيد في معنى هذا الحديث قال: هو أن يمتلىءَ جوفُه شعراً حتى يغلب عليه، ويَشغلهُ عن القرآن والعِلم، وحمله بعضُهم على مَهاجي النبي ﷺ. وروي في حديثٍ عن عائشة، عن النبي ﷺ «لأنْ يَمتلىء جَوف أحدكم قيحاً ودماً خَيرٌ له من أن يمتلىء شعراً قدْ هُجيتُ به» ولا يصحُّ إسناد هذا الحديث فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/١١٩ وآفته الكلبي محمد بن السائب، وأنكر أبو عُبيد هذا التفسير، وقال: مَنْ حَفِظَ مَهاجيَ النبي ﷺ لا يكون مُسلماً، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه، فكأنه رخص في القليل منه. وذهب النووي إلى حَمْل الحديث على مَنْ تجرَّد للشعر بحيث يغلبُ عليه فيشغله عن القرآن والذكر.

وقال مَعْمَرٌ عن المغيرة عن إبراهيم قال: الغناءُ يُنبِت النِّفاق في القلب، ويُروى عن ابن مسعود مثله: إنَّ الغناء ينبتُ النِّفاق في القلب كما ينبِت الماءُ الزَّرْعَ. وقيل: الغناءُ رُقيةُ الزِّنى.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان يُديمُ الغناءَ ويغشاهُ المغنون مُعلِناً، هذا سَفَهٌ تُرَدُّ به شهادتُه، وإن كان يُقِلُّ، لمْ تُرَدَّ. فأمَّا استماع الحُداء، ونشيدِ الأعراب، فلا بأس به، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداءَ والرَّجَزَ، وقال لابن رَواحة: «حرِّكْ بالقومِ» فاندفعَ يَرْتَجزُ، قُلتُ: وقال سعيد بن المسيِّب: إني لأبغِضُ الغناء، وأحِبُّ الرَّجزَ. قلتُ: ومَنْ تَرنَّمَ ببيتٍ من الشِّعر مع نفسه، فلا بأس به. رُوي عن

ابن سيرين عن أنسٍ قال: استلقى براء بن مالكٍ على ظهره، ثم ترنَّم، فقال له أنس: اذكر الله أيْ أخي، فاستوى جالساً، وقال: أيْ أنس أتُراني أموتُ على فراشي، وقد قتلتُ مئةً من المشركين مبارزةً سوى مَن شاركتُ في قتله.

وقال عبد الله بن الزبير: ما أعلمُ رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنمُ، ويُروى عنه أنه قال: وأيُّ رجْلٍ من المهاجرين لم أسمعْهُ يتغنَّى النَّصْبَ. والنَّصْبُ: ضَرْبٌ من أغاني العرب، وهو شِبهُ الحُداء يقال: نصَبَ الراكب.

ورُوي عن محمد بن عبد الله بن نوفلٍ أنه رأى أسامة بن زيدٍ في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى النَّصْبَ. وكان عمر لا يُنكر من الغناء النَّصبَ والحداء ونحوهما.

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. ورُوي عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمرَ مِزماراً، فوضعَ إصْبعيهِ في أذنيه، ونَأى عن الطريق، وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمِعَ مِثلَ هذا، وَصنعَ مِثلَ هذا. أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤) وإسناده حسن، وانظر تمام تخريجه في «المسند»، وكان الذي سَمِعَ ابن عمرَ صفَّارةَ الرُّعاة، وقد جاء مذكوراً في الحديث، وإلا لم يكن يَقتصِر فيه على سدِّ المسامع دون المبالغة في الزَّجر والرَّدْع، وقد رَخَّص بعضهم في صفَّارة الرُّعاة.

بابُ

تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] المَيْسِرُ: الجَزْورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ مَيْسِراً، لِأَنَّهُ يُجزَّأُ أجْزَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأْتَهُ، فَقَدْ يَسَرْتَهُ، وَاليَاسِرُ: الجَازِرُ، لِأَنَّهُ يُجزِّىءُ لَحمَ الجزُور، يُقَالُ: يَسَرَ القَوْمُ: إذَا قَامَرُوا، وَرَجُلٌ يَسَرٌ وَيَاسِرٌ.

٣٢٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٠١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وإسناد هـذا الحديث رجاله ثقات إلاّ أن أبا زرعـة وغيره ذكـر أنه مرسل؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمعه من أبي موسى. وانظر ما بعده.

وهذا قولُ أهْلِ العلم أن اللعب بالنرد حرام.

٣٢٥٥- عن سليمان بن بريدة عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيْرٍ وَدَمِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

وكان ابن عمرَ إذا وجد أحداً يلعبُ بالنرد، ضَربَهُ وكسرها.

وبلغ عائشة أن أهل بيتٍ في دارها عندهم نَرْدٌ، فأرسلتْ: لئنْ لمْ تخرجوها لأخرجنّكم من داري.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مَنْ لَعِبَ بالكعبتينِ على القمار، فكأنما أكلَ لحمَ الخنزير، ومَنْ لعِبَ على غير قِمارٍ، فكأنما ادَّهَنَ بشحم الخنزير».

واختلف أهْلُ العلم في إباحة اللِّعبِ بالشطرنج، فرخص فيه بعضُهم، لأنه قد يَتَبَصَّرُ به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ، ولكن بثلاث شرائط: ألا يُقامرَ به، ولا يؤخِّرَ الصلاة عن وقتها، وأن يحفظَ لسانه عن الخنا والفُحش، فإذا فعل شيئاً منها، فهو ساقطُ المُرُوءةِ، مَردود الشهادة، وإلى الرُّخصة فيه ذهب سعيد بن جُبيرٍ، ورُوي أنه كان يلعب به استِذْباراً. وكان الشعبيُّ يلعب به.

وكـره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهيـة تنزيهٍ لا كراهيـةَ تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعةٌ كالنرد. قال مجاهد: الميسرُ القمار كُلهُ حتى الجوز الذي يَلعب به الصّبيان. وعن الحسن أن عثمان كان يَأمر بقتل الكلاب والحمام. وعن نافعٍ أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه الشهاردة أي: أربعة عشر التي تلعب بها النساء. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب البر والصلة

بابُ

برِّ الوالدين

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت:٨]، وَأَثْنَى اللهُ عَلى يَحْيَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وبَرّاً بِوَالِدَيْهِ﴾ [مريم:١٤]، وَعَلَى عيسَى ﷺ فقال عزَّ وَجَلَّ: ﴿وبَرّاً بِوَالِدَتِي﴾ [مريم:٣٢]، وَالبرُّ: الصِّلَةُ، يُقَالُ: بَرِرْتُ وَالِدِي أَبَرُّهُ، وَبَرِرْتُ في يَمِيْنِي، وقَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا إيَّاهُ﴾؛ قَالَ مُجاهِدٌ: وَأَمَرَ رَبُّكَ ﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾ [الإسراء:٢٢].

البرُّ: هو مراعاةُ الحقوق الواجبةِ على العَبْدِ والقيامُ بها على الوَجْهِ المأمورِ به. وقد صنَّف فيه بعضُ الأئمة، منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله. فإنَّه حين رأى إعراضَ أَهْلِ زمانه عن برِّ الوالدين، وتتابُعَهم في قطيعة الأَرحام، والتفاتَهم بالكلية عن فعل المعروف، وكأَنَّهُ في الشرع ليس بمعروف، قامَ بما يوجبه عليه الدِّين فألَّف كتابه النافع هٰذا. وهو «كتاب البر والصلة».

٣٢٥٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ، فَقَال أَنْبِئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، قَالَ: «نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ» قَالَ: مَنْ؟

قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوْكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنِي عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، تَصَدَّقْ وأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا كَانَ نَفْسُكَ هاهُنَا -وَأَشَارَ شَرِيْكٌ إِلَى حَلْقِهِ- قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَلِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)

قوله: «وأَشار شريك»: هو شريك بن عبد الله القاضي أحد رواة الحديث.

ورُوينا عن عبد الله بن مسعود قال: قلتُ: يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ لميقاتها» قلت: ثم ماذا؟ قال: «برُّ الوالدين» متفق عليه.

وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤٦٠ عن السامري الحنبلي صاحب «المستوعب» قال: ومن الواجب بِرُّ الوالدين، وإِنْ كانا فاسقَيْن، وطاعتُهما في غير معصية الله، فإن كان كافرَيْن فليصاحبهما في الدنيا معروفاً، ولا يُطعْهُما في كُفْرٍ، ولا في معصية الله.

وقد دلت الأحاديثُ على برِّ الأَقارب، وأَنَّ الأُمَّ أَحقُّهم بذٰلك، ثم بعدها الأب، ثم الأَقرب فالأَقرب. قال العلماء: وسببُ تقديم الأُمِّ كثرةُ تَعَبِها عليه، وشفقتها وخدمتها، ومعاناة المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته، أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٤٥.

٣٢٥٧-عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذَرُ ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهَ أَفَرَأَيْتَ إذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؟ فَقَالَ: «إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلا يَرَاهَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِياً ؟ قالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

وسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، فَيَضْحَكُ مِنْهُ القَوْمُ وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ».

وسَمِعْتُ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاَهُ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعَهُ إلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ».

القطعة الأولى منه صحيحة لغيره، والثلاثة الأخيرة حسنة الإسناد. وأخرجه مقطعاً أحمد (٢٠٠٢٠) و(٢٠٠٢١) و(٢٠٠٢٨) و(٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٢١٤٢) و(٤٠١٧) و(٤٩٩٠) و(٥١٣٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (١٨٩٧) و(٢٣١٥)، و(٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٨٢، وفي «الكبرى» (١١١٢٦) و(١١٦٥٥). وللقطعة الأولى شواهد ذكرت في «مسند» أحمد (٢٠٠٢٨).

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن. وبَهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حَيْدَة القشيريُّ. ويَروي سفيانُ عن بهز بن حكيم هٰذا الحديثَ الأخير، وقال: «إلا دُعِيَ يوم القيامة فضله الذي مَنعَ شجاعاً أقرع» وأراد بالشجاع: الحيَّة. والتلمُّظُ: أن يَتتبَّعَ بلسانه بقيةَ الطعام بين أسنانه بعد الأكل.

٣٢٥٨-عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ في العُمُرِ إلاَّ البِرُّ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

حسن لغيره دون قوله: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه». وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، والنسائي في الرقائق من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٣٣/٢. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قلتُ: ذكر أبو حاتم البستي أن دوام المرء على الدعاء يُطَيِّبُ له ورودَ القضاء، فكأنه ردَّهُ، والبِرُّ يطيِّبُ عيشَهُ، فكأنه زيدَ في عُمُرِه، والذنبُ يُكَدِّرُ عليه صفاءَ رزقهِ إذا فكَّرَ في عاقبة أمره، فكأنه حُرِمَهُ.

٣٢٥٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيْهَا قِرَاءةً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا ؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ» وكان أبرَّ الناسِ بأُمِّه.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣٣). وتمام تخريجه في «المسند».

٣٢٦٠-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ، أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ في الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ على فَم غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَال أَحدُهُم: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُما، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي

وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ. قَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِيْنَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِيْنَارٍ، فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهِ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيْراً بِفَرْقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيْهَا، قَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذٰلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

قوله: «نأى بي الشجر»، أي: بَعُدَ المرعى، والرجوعُ عنه.

يتضاغَوْنَ، أي: يصوِّتون باكين.

وفي الحديثِ من الفقه والعلم والآداب: فضيلةُ برِّ الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمَّن سواهما من الأَولادِ والزوجة وغيرهم.

وفيه: فَضْلُ العفافِ والانكفافِ عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها، وتركها لوجه الله تعالى.

وفيه: جوازُ الإجارة وفَضْلُ حُسْنِ العَهْدِ، وأَداءِ الأمانة، والسماحةِ في المعاملة.

وفيه إثباتُ كرامات الأَولياء كما هو مذهب أَهل السنة. أَفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٦٨.

٣٢٦١ و٣٢٦٢-عن عطاء بن السائب، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا بَرّاً بِوَالِدَيْهِ فَأَمَرَاهُ أَوْ أَمَرَهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَزَوَّج فَتَزَوَّجَ، فَوَقَعَ بَيْنَ أُمِّهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَرٌّ، وَوَافَقَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلِّقْهَا قَال: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُقَّ أُمَّهُ، قَالَ: فَرَحَلَ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ أُمَّكَ، وَلٰكِنْ إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيْثاً سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ «الوَالِد أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَحَافِظْ إنْ شِئْتَ أَوْ ضَيِّعْ» قَالَ: فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا طَالِقٌ. فَرَجَعَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢١٧١٧)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، والترمذي (١٩٠٠). وصححه ابن حبان (٤٢٥) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ومسألةُ طلاق المرأة بأمر الأبَوين أَو أَحَدِهما ممَّا يحتاج إِلى فَضْلِ نَظَرٍ وتحقيق، فقد نقل ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤٧٥ أن رجلاً سأل الإمام أَحمد فقال: إنَّ أبي يأمرني أَن أُطَلِّق امرأتي ؟ فقال: لا تُطَلِّقْها، قال: أَليس عمرُ أَمَرَ ٱبنه عبد الله أَن يُطَلِّقَ ٱمرأتَه ؟ قال: حتى يكون أبوك مِثْلَ عمر رضي الله عنه. وهٰذا من تمام فِقه هٰذا الإمام الجليل ووفورِ عَقْله،

والمعنى: لا تُطَلِّقْها بأَمْرِهِ حتى يصيرَ مِثْلَ عمر في تحرِّيه الحقَّ والعدلَ وعدم اتباع هواه في مِثل هٰذا الأَمْرِ. وانظر «فتاوى عز الدين بن عبد السلام»: ٣٠٨.

قال القشيريُّ: أوسط أبواب الجنة، أي: خير أبوابه، يُقال: فلان من أوسط قومه، أي: من خيارهم.

٣٢٦٣و٣٢٦٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ في رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوَالِدِ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩) والحديث بإثره، وابن حبان (٤٢٩)، وفي إسناده عطاء العامري لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وقال الترمذي بإثر روايته: الموقوف أصح.

ورُوي عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أَصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة ؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «هل لك من خالةٍ؟» قال: نعم، قال: «فبرَّها». أخرجه الترمذي (١٩٠٥)، وصحّحه ابن حبان (٤٣٥) وهو كما قال. ورواه بعضهم عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح. وأبو بكر بن حفصٍ: هو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقاص. وقد صح عن البراءِ عن النبي ﷺ «الخالةُ بمنزلة الأمّ». أخرجه البخاري (٤٢٥١)، والترمذي (١٩٠٤) وغيرهما.

وقال مكحولٌ: برُّ الوالِدَيْن كفارةٌ للكبائر، ولا يزال الرجلُ قادراً على البرِّ ما دام في فصيلتِه مَنْ هُوَ أَكبرُ منهُ.

بابُ
صِلَةِ الوالِدِ المُشْرك

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٥].

قال القرطبي في «التفسير» ١٤/ ٦٥: والآيةُ دليلٌ على صلَةِ الأبَويْن الكافِرَيْن بما أَمكن من المالِ إِنْ كانا فقيرين، وإِلانةِ القولِ والدعاءِ إلى الإِسلام برِفْق. واحتجّ بها الجَصَّاص في «أَحكام القرآن» ٣/ ٣٥٢ على أَنَّه لا يستحقُّ القَوَد على أَبيه، وأَنه لا يُحَدُّ له إذا قذفه، ولا يُحبَسُ له بَدْينٍ عليه، وأَنَّ عليه نَفَقَتَهما إِذا احتاجا إِليه؛ إِذْ كان جميعُ ذٰلك من الصحبة بالمعروف. قال: ولذٰلك قال أَصحابنا: إِنَّ الأَبَ لا يُحْبَسُ بدَيْنِ ٱبنه. ورُوي عن أَبي يوسف أنه يحبسه إِذا كان متمرِّداً.

٣٢٦٥-عن أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قَالَت: أَتَتْنِي أمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

قولها: راغبةً، أي طامعة، طالبةً لبرّي تسألني شيئاً، وأصل الرغبةِ: الحِرْصُ على الشيء، وفي الحديث «الرُّغبُ شُؤم» معناه: الشرهُ والحِرْصُ على الدنيا، ورجلٌ رغيب الجوف: إذا كان أكولاً، وحَوضٌ رغيبٌ: كثير الأَخذِ للماء.

وفيه مُستَدَلٌ لمنْ رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم.

ويُروى أنها قالت: قَدِمَتْ أمي راغِمةً بالميم وهي روايةُ أبي داود (١٦٦٨)، أي: هاربةً من قومها. وقيل: معناه: كارهة إسلامي وهجرتي.

قال سلام بن مسكين: سألتُ الحسنَ، قلت: يا أبا سعيدٍ الرجل يأمر والديه بالمعروف، ويَنهاهما عن المنكر، قال: يأمرهما إنْ قَبِلاهُ، وإنْ كرِها، سَكتَ عنهما.

بابُ

تحريم العقوق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَانِّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وهٰذه قراءة حمزة والكسائي.

يُرِيدُ: لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تبرُّم. وَالأُفُّ وَالتُّفُّ: وَسَخُ الأَظْفَارِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا يُسْتَثْقَلُ وَيُضْجَرُ مِنْهُ: أُفٌّ لهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقْذَرْهُمَا كَمَا كَانَا لَا يَقْذَرَانِكَ. وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ على وَالِدَيْكَ، وَلَا إِلَيْهِمَا تَعْظِيماً لَهُمَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ.

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أنس بن مالك.

٣٢٦٦-عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

هٰــذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أَخـرجـه البخـاري (١٤٧٧)، ومسلـم (١٧١٥).

وَأْدُ البنات: هو دفنهن أحياء، ومنه قوله عزّ وجلَّ: ﴿وإذا المَوْءُدَةُ سُئلت﴾ [التكوير:٨] سئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال قال: أن ينفق الطيِّب في الخبيث. قوله: «مَنع وهات» يريد مَنَعَ الواجب عليه من الحقوق، وأخذ مالا يحلّ له من أموال الناس.

٣٢٦٧-عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من أكبر الكَبَائِرِ أنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قَالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يُسَابُّ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أَمَّهُ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) وفيه: دليلٌ على أَنَّ شَتْم الوالدين من الكبائر.

هٰذا وقد عقد الإمام العز بن عبدالسلام فَصْلاً نَفيساً في كتابه النافع الفريد «قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام» ص:٢٠ ذكر فيه ما تتميَّزُ به الصغائر من الكبائر، فقال: إذا أَرَدْتَ معرفة الفرق بين الصغائِر والكبائر فاعرض مفسدَةَ الذنبِ على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أَقَلّ مفاسد الكبائِر فهي من الصغائر وإنْ ساوت أَدنى مفاسد الكبائر أو أَرْبَتْ عليها فهي من الكبائر. فمن شتم الربَّ أَو الرسول أو استهان بالرسلِ أَو كذَّب واحداً منهم، أَو ضَمَّخَ الكعبةَ بالعَذِرَةِ أَو أَلقى المصحفَ في القاذورات هٰذا من أَكبر الكبائر، ولم يصرِّح الشرعُ بأَنه كبيرة... وقد نصَّ الرسولُ عليه السلام على أَنَّ عقوقَ الوالدين من الكبائر. ولم أَقِف في عقوق الوالدَيْن ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أَعتمدُ عليه، ولا يجبُ علىالولدِ طاعتهما في كلِّ ما يأمران به ولا في كلِّ ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، في كلام نافع مفيد.

٣٢٦٨-عَنِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنٌ».

وفي رواية: «ولا مُدْمِنُ خَمرٍ».

حديث حسن، أخرجه أَحمد (١١٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» وشواهده عند الحديث (٦١٨٠) من «المسند».

بابُ

ثوابِ صلةِ الرَّحم وإثم مَنْ قطعها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، أَيْ: اتَّقُوا الأَرْحَامَ أن تَقْطَعُوهَا. ومَنْ خَفَضَ أَرادَ تَسَأَلُونَ به وبالأرحامِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ.

٣٢٦٩-عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧).

قوله: «يُنْسَأُ له في أَثَره» معناه: يُؤخَّرُ في أجله، يُقال: نَسأَ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر هاهنا: آخر العمر، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢] أي: سنُّوا بعدهم من السنن، فعُمِل بها. وقد ذكر النووي في «شرح مسلم» ٨/٣٥٦: أَنَّ الزيادةَ في العمر هي بالبركةِ في عُمُرِ واصلِ الرحم، والتوفيق للطاعات وعمارةِ الأَوقات بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذٰلك.

٣٢٧٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ».

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣٢٧١-عَنْ أَبِي هُرِيرة، أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَلقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغ مِنهُ، قامَت الرَّحِمُ، فأَخَذَتْ بِحِقْوَيِ الرحمٰنِ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هٰذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذٰلِك لَكِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُم أَنْ تُفْسِدُوا في الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٨٧) عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن معاوية بن أبي مُزرِّدٍ قال: حدثني عمِّي أبو الحباب سعيد بن يسارٍ ولم يذكر: «فأَخَذتْ بحَقْوَي الرحمٰن». ورواه غيره عن قتيبة وقال: «فأخذتْ بحقوِ الرحمن». وقال: ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إنْ شئتم ﴿فهلْ عَسيتمْ إنْ توليتم﴾».

قيل في معنى التعلُّقِ بَحقْو الرحمٰن: إنه الاستجارةُ والاعتصامُ بالله سبحانه وتعالى، يُقال: عُذتُ بحقْو فلانٍ: إذا استجرتَ به. وقيل: الحقْوُ: الإزار، وإزارُه عزُّه، ولاذت الرحم بعزِّه من القطيعة. قال الإمام: كما جاء في الحديث في دعاء المشتكي: «أعوذُ بعزة الله وقُدْرَتِه من شرِّ ما أجد» أَخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١).

٣٢٧٢-عن أبي سلمة أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ عَادَ أَبَا الرَّدَّادِ قَالَ: يَعْني عَبْدَ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيْمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ: «أَنا اللهُ، وَأَنا الرَّحْمٰنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَتُّهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٨٠)، وأبو داود (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والترمذي (١٩٠٧). وأبو الردَّاد الليثي، أدرك النبي ﷺ، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ١٠٩.

قوله: «فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها بَتَتُّه» فسَّره ابن العربي في «عارضة الأحـوذي» ٨/ ١٠١ فقال: يعني من راعى حقوقها راعيتُه حقَّه ووفَّيْتُه ثوابَه، ومن قصَّر بها قَصَّرْتُ به في ثوابه ومنزلته، «وَبَتَتُّه» معناه: قطعته قطعاً لا وُصْلَةَ له، وهٰذا وعيدٌ يكون في حالٍ دون حال، وفي وقتٍ دون وَقْتٍ وعلى هٰذا يُحمل قوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّة قاطع» أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

٣٢٧٣-عن عبد الرحمٰن بن عوف، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ: القُرْآنُ يُحَاجُّ العِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلاَ مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ».

أَخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» ٢: ٣٩٠ وإسناده ضعيفٌ، وضعَّفه المناوي في «شرح الجامع الصغير» ١/ ٤٧٤، وانظر «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٥.

٣٢٧٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٥٩٨٨).

قوله: «شُجْنَةٌ من الرحمٰن» وهي بضمِّ الشين وكسرها، ومنه قولهم: شجرٌ متشجِّنٌ: إذا التفَّ بعضه ببعض، ويقال: الحديث ذو شُجون يُراد تمسك بعضه ببعضٍ، فقوله: «شُجْنةٌ» أي: قرابةٌ مشتبكةٌ كاشتباك العروق.

٣٢٧٥-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ كَمَا يَنْبُتُ العُودُ في العُودِ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ، وَتُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ذَلْقٍ: اللَّهُمَّ فُلاَنٌ وَصَلَنِي، فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَتَقُولُ: إنَّ فُلاَناً قَطَعَنِي، فَأَدْخِلْهُ النَّارَ».

في إسناده ٱبن لهيعة وهو سيّءُ الحفظ، وانظر «مسند» أحمد (٦٧٧٤).

وقد صحَّ عن عُروة عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّحم معَلقةٌ بالعرش تقول: مَنْ وَصلني وصَله الله، ومن قطعني قطعه الله» متفق عليه.

٣٢٧٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَيُسِيئُونَ إلَيَّ، وَأُحْسِنُ إلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ تَزَالُ تَرَى مَعَكَ ظَهِيراً مِنَ اللهِ مَا زِلْتَ عَلى ذٰلِكَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

قوله: تُسِفُّهُمُ المَلَّ، أي: تَسْفي في وجوههم المَلَّ من السَّفوف قال الأزهريُّ: أصل المَلَّةِ: التربةُ المحماةُ تدفن فيها الخُبزةُ. وقال القُتَبيُّ: الملُّ الجمر، ويقال للرماد الحارِّ أيضاً: الملُّ، فالملَّةُ موضع الخبزة يقول: إذا لم يشكروك، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم.

٣٢٧٧-عن جبير بن مُطْعِم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

٣٢٧٨-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

أخرجه أحمد (٢٠٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١)، والترمذي (٢٥١١) بسندٍ صحيح.

وسئل الحسن: ما بِرُّ الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكْت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية، قيل: فما العقوق؟ قال: أن تهجرهما وتحرمهما، ثم قال: أما علمتَ أن نظرَك في وجوه والديك عبادة، فكيف بالبرِّ بهما. وقال عروةُ ابن الزبير: ما بَرَّ والدَهُ مَنْ سَدَّ الطرقَ إليه. وقال أبو هريرة لرجل وهو يعظه في بر أبيه: لا تمشِ أمامَ أبيك، ولا تجلس قَبْلَه، ولا تدعه باسمه.

وقال ابن مُحَيْرِيز: مَنْ مشى بين يدي أبيه، فقد عَقَّه إلا أن يُميطَ له الأذى عن الطريق، وإن كناه أو سماه باسمه، فقد عقه إلا أن يقول: يا أَبَهْ.

وقال طاووس: من السنة أن يُوقَّر أربعةٌ: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد، وَمِنَ الجفاء أن يدعوَ الرجلُ والدَه باسمه.

٣٢٧٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَلَقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّا لا نُحِلُّ لِرَجُلٍ أَمْسَى قَاطِعَ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ عَنَّا» فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا فَتىً كَانَ فِي أَقْصَى الحَلَقَةِ، فَأَتَى خالَتَهُ، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ مَا هٰذا عَنْ أَمْرِكَ، فَأَخبَرَهَا بِما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،

ثُمَّ رَجَعَ فَجَلسَ في مَجْلِسهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا لِي لَمْ أرَ أحَداً مِنَ الحَلَقَةِ غَيْرَكَ» فَأَخْبَرَهُ بِما قَالَ لِخَالَتِهِ، وَمَا قَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، أَمَا إِنَّهُ لاَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٨/ ١٥١ وفي سنده أبو إدام سليمان بن زيد المحاربي وهو ضعيف جداً، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣) مختصراً وفيه أبو إدام أيضاً فالحديث ضعيف.

٣٢٨٠-عن عَمْرو بْن العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إنَّ آلَ أَبي -قَالَ عَمْرٌو في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ بَيَاضٌ- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ المؤْمِنينَ».

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ «وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلاَلِها».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

قوله: «قال عمرو» هو عمرو بن عباس شيخ البخاري فيه، ومحمد بن جعفر شيخ عمرو فيه، وقوله: «بياض» بالرفع، أي: وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بلا كتابة.

قوله: «أبُلُّها بِبِلالها» أي أصِلُها، يُقال: بَلَّ الرحِمَ: إذا وصَلها، وفي الحديث: «بُلّوا أرحامكم» أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٧٧) وضعَّفه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ٢/ ٢٤٤. أي صِلُوها ونَدُّوها، وهم يقولون للقطيعة: يُبْسٌ.

باب

ليس الواصلُ بالمكافِىء

٣٢٨١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، وَلَيْسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِىء، وَلٰكِنِ الواصِلُ الَّذي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٩١) عن محمد بن كثير، عن سفيان عن فِطْرٍ، وقال: «إذا قُطِعتْ رَحِمُه وصَلها» ولم يذكر: «إنَّ الرَّحِمَ معلَّقةٌ بالعرش».

و«المكافىء» هو الذي يُعْطي الآخرين مقدارَ ما أعطَوه. وفي الحديث الحثُّ على صلة الأرحام وأن يكون ذٰلك خالصاً لوجه الله تعالى من غير شائبة حظِّ النفس.

٣٢٨٢-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَبَدَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَوْ بَدَرَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاَقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلاَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ لَهُ في عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ في رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِه».

حديث حسن، أخرجه الحاكم ٤/١٦١-١٦٢. وأخرجه مختصراً أحمد (١٧٣٣٤) بإسناد حسن ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك». وبقية الحديث يشهد له حديث أنس المتقدم، برقم (٣٢٦٩).

باب

بر أم الرضاع

٣٢٨٣ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بالجِعْرَانَةِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَسَطَ لَها رِدَاءَهُ، فَقَعَدتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

أخرجه أبو داود (٥١٤٤)، وابن حبان (٤٢٣٢)، والحاكم ٤/ ١٦٤ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه جعفر بن ثوبان لم يرو عنه سوى اثنين، وعمَّه عمارة تفرد بالرواية عنه جعفر بن ثوبان، ولم يوثقهما غير ابن حبان.

٣٢٨٤-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

وروي عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يَصِلَ أباه في قبره، فليَصِلْ إخوانَ أبيهِ بَعدهُ».

وقال عبد العزيز بن أبي روّاد: إذا كان الرجل باراً بأبويه في حياتهما، ثم لم يَفِ بعدَ موتهما بنذورهما، ولم يَقْضِ ديونهما، كُتب عند الله عاقاً، وإذا كان لم يبرهما في حياتهما، ثم أوفى بنذرهما، وقضى ديونهما، كتب عند الله باراً.

بابُ

رحمة الولد وتقبيله

٣٢٨٥-عن الزهريّ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً، فَنظَرَ إلَيْه رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

٣٢٨٦-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ وَاللهِ مَا نُقَبِّلُهمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحمَةَ».

هٰذا حديثٌ متَّفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٣١٧).

وفيه من الفقه: فضيلةُ رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم.

٣٢٨٧-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إنَّهُمْ مَبْخَلةٌ مَجْبَنَةٌ، وإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

في إسناده ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ، لكن الحديث صحيح لغيره، فقد أخرج أحمد برقم (٢٧٣١٤)، والترمذي (١٩١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٦١ من حديث ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصّالحة خولة بنت حكيم: أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد

ابني ابنته وهو يقول: «والله إنك لتجبنون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل» وابن أبي سويد مجهول، ولا يعرف لعمر بن عبدالعزيز سماع من خولة، وأخرج أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجة (٣٦٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٦١ من حديث يعلى بن مرة أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه، وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة» وسنده حسن في الشواهد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٦٠: هٰذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم ٣/ ١٦٤، وأقره الذهبي، وهو في «المصنف» (٢٠١٤٣).

قوله: «من رَيْحان الله» قيل: من رزق الله سبحانه وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والحَبُّ ذُو العصفِ والرّيحانِ﴾ [الرحمن: ١٢]. أراد الرزق، وهو الحَبُّ. قوله: «مَبْخلةٌ مَجْبَنةٌ» أراد أن الرجل إذا كثر ولدُه، بَخِلَ بمالِه إبقاءً عليهم، وجَبُنَ عن الحروب استبقاءً لنفسه. وفي الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدلَعُ لسانه للحسين بن عليٍّ، فإذا رأى الصبيُّ حُمرةَ لسانه، بهشَ إليه، وتناوله، أخرجه أَبو الشيخ في «أَخلاق النبي» ص: ٩٠ بسندٍ حسن. بَهشَ إليه: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء، فأعجبه فأسرع إليه وتناوله: بَهَشَ إليه. وقال نافع: كان عبدالله بن عمر يلقى ابنه سالماً، فيقبِّلُهُ ويقول: شيخٌ يُقبِّل شيخاً.

وقال ابن عمر: إنما سماهم الله أبراراً، لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، كما أنَّ لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حقٌّ.

بابُ
رَحْمةِ الخَلْق

٣٢٨٨-عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩).

قال ٱبن بطَّال: فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخلقِ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، فيدخل فيه الرحمةُ بالتعاهدِ بالإِطعامِ والسَّقْيِ، والتخفيف في الحمل، وتَرْك التعدِّي بالضَّرْبِ.

٣٢٨٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ، وَمَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِي لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ».

أَخرجه أحمد برقم (٨٠٠١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: هٰذا حديث حسنٌ. وأَخرجه أَبو داود (٤٩٤٢).

٣٢٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ في الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ في السَّماءِ».

حديث صحيح أخرجه أبو يعلى (٥٠٦٣)، والطيالسي (٢٠٦٩) وفي سنده انقطاع وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد برقم (٦٤٩٤)، وأبي داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥) فيتقوى به.

باب
رحمةِ الصَّغير وإِجلالِ الكبير

٣٢٩١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ».

أخرجه أَحمد برقم (٢٣٢٩)، والبزار (١٩٥٥)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٥٨) وهو صحيحٌ لغيره. وتمام تخريجه في «المسند».

٣٢٩٢-عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ».

أَخرجه الترمذي (٢٠٢٣) وفي سنده ضعف لضعف يزيد بن بيان.

قوله: «إلا قيَّض الله له» أي سبب وقدَّر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقيَّضْنا لهم قرناء﴾ [فصلت: ٢٥] أي: سبَّبْنا. قال أبو عيسى: هٰذا حديث غريبٌ لا يُعرَف إلا من حديث يزيد بن بيان.

وقال طاوُوسٌ: من السنَّة أن يُوقر أربعةٌ: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد.

قال المصنف: إذا اجتمع قومٌ، فالأمير أولاهم بالتقديم، ثم العالم، ثم أكبرهم سناً، ولا ينبغي للعالم أن يتقدَّم أباه وأخاه الأكبر لما عليه من حق الوالد والأخ الأكبر.

قال حُميد بن زنجويه: ينبغي للمرء أن يُوَقِّرَ عمه، وإن كان أصغر منه، ولبنت الأخت أن توقر خالتها، وإن كانت أصغر منها، لأن العم أبٌ، والخالة أمّ.

وإذا كانت للرجل نسوةٌ، فأراد أن يَقْسِمَ بينهنَّ شيئاً، أو يُسلِّم عليهن، أو يأتي إليهن معروفاً، بدأ بأكبرهنَّ سنّاً، ثم التي تليها في السنِّ حتى تكون الصغرى آخرهن. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الظهر، دخل على نسائه واحدةً واحدةً، وكان أولهنَّ يبدأ بها أم سلمة، لأنها أكبرهن حتى تكون عائشة آخرهن، وإذا قسم بين جماعة من الصغار شيئاً، بدأ بأصغرهم سنّاً، ثم الثاني حتى يكون أكبرهم آخرهم وذٰلك لضعف الصغير، وقلة صبره، وسرعة بكائه، والكبير يُوقر لفضل سنه، والصغير يُرحم لصغره وضعفه.

وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «إنَّ من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي الشَّيْبة المسلم، وحاملِ القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه،

وإكرامَ ذي السلطان المُقْسط» أَخرجه أبو داود (٤٨٤٣) وحسَّنه الذهبي والنووي وغيرهما. قال الشعبيُّ: أمسك ابن عباسٍ بركاب زيد بن ثابتٍ، وقال: هٰكذا يُفعل بالعلماء.

بابُ

ثوابِ كافل اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾. [البقرة:٢٢٠]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَذٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون:٢]، أَي: يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور:١٣].

٣٢٩٣-عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكذا» وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسطى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٠٥)، ومسلم (٢٩٨٣).

قوله: «كافل اليتيم» هو القائمُ بأُموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربية وغير ذٰلك. وهٰذه الفضيلةُ تحصلُ لمن كفِله من مالِ نَفْسِه، أَو من مالِ اليتيم بولايةٍ شرعية. قال ٱبن بطّال فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٥١: حقٌّ على مَنْ سمع هٰذا الحديثَ أَن يعملَ به ليكونَ رفيقَ النبي ﷺ في الجنة. ونقل عن شيخه البلقيني في «شرح الترمذي» قال: لعلَّ الحكمة في كون كافل اليتيم شُبِّهَتْ منزلته في الجنة بالقربِ من النبي لكون النبي شأنه أن يبعثَ إِلى قومٍ لا يعقلون دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذٰلك كافل اليتيم يقوم بكفالةِ مَنْ لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أَدبه، فظهرت مناسبة ذٰلك. اهـ.

٣٢٩٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعَيْهِ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هٰكذا» وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، وضعَّفه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١٦٤ لأجل يحيى بن سليمان.

٣٢٩٥-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا للهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَسُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ.

صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم. وأَخرجه أَحمد برقم (٢٢١٥٣) وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣٢٩٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيماً إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الأَخَوَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أو اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَتَيْنِ» حَتَّى لَوْ قَالُوا: وَوَاحِدَةً، لَقَالَ وَاحِدَةً، «وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ».

في إسنادِهِ حُسين بن قيس أبو عليٍّ الرَّحبيُّ، لقبُهُ: حَنشٌ، ضعفه أهل الحديث. وله نسخةٌ يرويها عن عكرمة، عن ابن عباس أكثرها مقلوبة.

وأَخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٧).

بابُ
الساعي على الأرملة

٣٢٩٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: -يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ- كَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

و«القَعْنبيُّ» هو عبد الله بن مسلمة راوي الحديث عن مالك، وصاحبُ الموطأ المشهور الذي قيل فيه إِنَّه خير الموَطّآت عن مالك.

بابُ
تعاون المؤمنين وتراحمهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٣٢٩٨-عن النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَر».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

وهٰذا حديثٌ صريحٌ في تعظيم حقوق المسلمين بعضِهم على بعض، وحثِّهم على التراحمِ والتعاون في غير إِثمٍ ولا مكروه. وفيه جوازُ التشبيه وضربِ الأَمثال لتقريب المعاني إِلى الأَفهام.

٣٢٩٩-عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٦).

٣٣٠٠-عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ جَالِساً إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ، وَطَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤجروا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلى لِسَانِ نَبيِّهِ مَا شَاءَ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته أَخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

بابُ

ثواب المتحابين في الله

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ قَالَ: «وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللهِ».

متفق عليه.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ، آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْن الرَّبيعِ.

أَخرجه البخاري (٣٧٨٠).

وَقَالَ أَنَسٌ: آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

أَخرجه مسلم (٢٥٢٨).

٣٣٠١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالِي، اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وقال ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٧/ ٤٢٩: ومعنى الحديث واضحٌ في فضل المتحابِّين في الله. ومعنى قوله فيه -والله أعلم-: أين المتحابون لجلالي؟ أين المتحابون إجلالاً لي، ومحبَّةً فيَّ، فمن إِجلالِ الله تعالى إِجلالُ أَولياءِ الله ومحبتهم.

٣٣٠٢-عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ لأُحِبُّكَ للهِ، فَقَالَ: آللهَ ؟ فَقُلْتُ: آللهَ، فَقَالَ: آللهَ، فَقُلْتُ: آللهَ، وَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

حديث صحيح أَخرجه مالك في «الموطأ» ٤/ ٩٥٣-٩٥٤، وأحمد في «مسنده» برقم (٢٢٠٠٢).

٣٣٠٣-عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَت عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ قَالَ: فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ إِذْ قَالَ: «إِنَّ للهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ: وفي نَاحِيَةِ القَومِ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَمَى بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ ؟

قَالَ: فَرَأَيْتُ في وَجْهِ النَّبيِّ ﷺ البِشْرَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هُمْ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى، وَقَبَائِلَ شَتَّى مِنْ شُعُوبِ القَبَائِلِ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَواصَلُونَ بِهَا، وَلَا دُنْيَا يَتَبَاذَلُونَ بِهَا، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللهِ، يَجْعَلُ اللهُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمٰنِ، يَفْزَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْزَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ».

ورواه عبد الله بن المبارك، عن عبد الحميد بن بَهرام، قال: حدثنا شهر بن حَوشب، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن غنْم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد برقم (٢٢٨٩٤)، وشَهر بن حَوْشَب مختلفٌ فيه، وله شاهدٌ بنحوه من حديث ابن عمر صحَّحه الحاكم ٤/ ١٧٠ وأقرَّه الذهبي، وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان.

٣٣٠٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكاً عَلى مَدْرَجَتِه، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخاً لِي في هٰذِهِ القَرْيَةِ، قَالَ: فَهَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا إلّا أَنِّي أُحِبُّهُ في اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكَ: إنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَ لَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

قوله: «مَدْرَجته» أي: طريقه: سميت بذٰلك لأن الناسَ يدرجون عليها.

«تربُّها»: تقومُ بإصلاحِها وتنهض إليه بسبب ذٰلك وفي الحديث من الفقه: فَضْلُ المحبة في الله تعالى، وأنها سببٌ لحبِّ الله تعالى للعبد، وفيه: فضيلةُ زيارة الصالحين والأصحاب في الله.

وفيه: أَنَّ الآدميين قد يرون الملائكة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٦٧.

٣٣٠٥-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحَابَّ رَجُلاَنِ في اللهِ تبَاركَ وَتَعَالَى إلاَّ كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُما حُبّاً لِصَاحِبِهِ».

ورواه مَعمر عن قتادة، عن رسول الله ﷺ. صحَّحه الحاكم ٤/ ١٧١، وابن حبان(٥٦٦).

٣٣٠٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمانِ، فَلْيُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ».

إسناده حسن، أَخرجه أَحمد برقم (٧٩٦٧)، والبزار (٦٣-كشف الأستار) وإسحاق ابن راهويه (٢٥٣) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٣٠٧-عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبا ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «المُوَالاَةُ في اللهِ، وَالحُبُّ في اللهِ، وَالبُغْضُ في اللهِ».

إسناده ضعيف لضعف حَنَش بن قيس الرحبي، لكن الحديث حسن بشواهده، فقد أَخرجه أَحمد بنحوه برقم (٢١٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذَرٍّ مرفوعاً بلفظ «أفضل الأعمال: الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله» وهو حديث حسن بشواهده.

٣٣٠٨-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، وَإِنَّ أَفْضَلَكُمْ أحسنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ مِنَ الإيمانِ حُسْنَ الخُلُقِ».

أَخرجه أبو داود (٤٦٨١) بسندٍ حسن. وله شاهدٌ قوي عند أحمد برقم (١٥٦٣٨) والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس.

بابُ

الحب في الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدّاً﴾ [مريم:٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ: مَحَبَّةً في قُلُوبِ الصَّالِحينَ.

٣٣٠٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ قَالَ لِجبْريلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ يُنادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ القَبُولَ في الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغضَ العَبْدَ» قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ في البُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَفي رِوَايَةِ الدَّاوُودي: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦٣٧) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهبٍ، عن مالك، وأخرجه عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل وذكر في البغض مثل ما ذكر في الحب. وأخرجه البخاري (٦٠٤٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الحب، وقال: «وإذا أبغضَ عبداً دَعا جبريل، فيقول: إني أبغضُ فلاناً فأبْغِضْهُ، قال: فيبغضه جبريل عليه السلام: ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يُبغِضُ فلاناً، فأبغِضوه، قال: فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلدٍ: سلام عليك أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله، فإذا أحبه الله، حبَّبَهُ إلى عباده، وإن العبد إذا عمل بمعصية الله، أَبغضهُ اللهُ، فإذا أَبغضهُ، بَغَّضَهُ إلى عباده.

٣٣١٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَما تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَما تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلفَ».

هٰذا حديث صحيح، علَّقه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة، ووصله مسلم (٢٦٣٨) من حديث أَبي هريرة، وانظر «تغليق التعليق» ٤/ ٥-٧.

وقال عبد الله بن مسعود: الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تلاقى، فتشامُّ كما تشامُّ الخيلُ، فما تعارَفَ مِنها ائتلفَ، وما تناكرَ مِنها اختلفَ.

وفي الحديث بيانُ أنَّ الأرواح خُلِقتْ قبلَ الأجسادِ، وأنها مخلوقةٌ على الائتلاف والاختلاف، كالجنود المجنَّدة إذا تقابلتْ وتواجهتْ، وذٰلك على ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة، ثم الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلفُ وتختلفُ على حسب ما جُعِلتْ عليه من التشاكل والتناكرِ في بَدء الخلق، فترى البرَّ الخيِّرَ يحبُّ مثله، والفاجرَ يَألفُ شكلهُ، وَينْفِرُ كلٌّ عن ضدِّه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرواحَ ليست بأعراضٍ، وأنها قد كانت موجودة قبل الأجساد، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد، كما أخبر النبي ﷺ عن الشهداء أن أرواحهم في جَوفِ طَيرٍ خُضْرٍ تَسْرَح من الجنة حيث شاءت. أَخرجه مسلم (١٨٨٧).

وقال ابن الجوزي: ويُستفاد من هٰذا الحديثِ أنَّ الإنسان إذا وَجَدَ من نَفْسِه نَفْرَةً ممَّن له فضيلةٌ أَو صلاح فينبغي أَن يبحث عن المقتضي لذٰلك ليسعى في إزالته حتى يتخلَّص من الوصف المذموم. نقله الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٢٦.

بابُ

زيارةِ الإخوان

٣٣١١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «إِذَا عَادَ المُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مِمْشَاكَ، وَتبَوَّأْتَ فِي الجَنَّةِ مَنْزلاً».

هٰذا حديث ضعيفُ الإسناد لضعف أبي سنان عيسى بن سنان القَسْملي. وأَخرجه أَحمد برقم (٨٣٢٥)، وٱبن المبارك في «الزهد» (٧٠٨)، وٱبن ماجه (١٤٤٣)، وٱبن حبان (٢٩٦١) وتمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي: زيارةُ الإخوان مستحبةٌ وينظر الزائر في ذٰلك، فإن رأى أخاه يحبُّ زيارتَه، ويأنسُ به، أكثر زيارته، والجلوسَ عنده، وإن رآه مشتغلاً بعملٍ، أو رآه يحبُّ الخلوة، يقلُّ زيارته حتى لا يشغله عن عمله، وكذٰلك عائدُ المريض لا يُطيلُ الجلوسَ عنده إلا أن يكون المريض يستأنس به. قال الشعبيُّ: عيادة نوْكى القرَّاء أشدُّ على المريض من مرضه يجيئون في غير حينه، ويطيلون الجلوس. والنَّوْكى: الحَمْقى. واحتج محمد بن إسماعيل في المداومة على الزيارة بحديث عائشة قالت: لم أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قطُّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرَفي النهار بُكرةً وعشيةً» أخرجه البخاري (٢٢٩٧). وقال جرير ابن حازم: كنا عند الحسن، فقال ابنه: خَفِّفوا عن الشيخ، فإنه لم يَطعَمْ وقد انتصف النهار، فانتهره الحسن، وقال: مَهْ فوالله إنْ كان الرجل من المسلمين ليزورُ أخاهُ، فيتحدثان ويذكُران رَبهما حتى تمنعه القائلة.

باب

يحب لأخيه ما يحب لنفسه

٣٣١٢-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤٥).

وأخبرنا أبو القاسم القشيريّ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونسُ بن حبيبٍ، حدثنا أبو داود الطيالسيّ، حدثنا همّامٌ بهٰذا الإسناد مثلَه، ولم يقل: «من الخير» أَخرجه الطيالسي ١/ ٢٤.

باب

المرءُ مع مَنْ أَحب

٣٣١٣-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ قوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ، النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هٰذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٤٠).

٣٣١٤-عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا» فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيراً إلَّا أَنَّه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأخرجاه من طرق عن أنس.

٣٣١٥-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْدَدتَ لَهَا» فَقَالَ: أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ المُسلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيءٍ مِمَّا فَرِحُوا يَؤْمَئِذٍ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣).

قال الخطابيُّ: كان سؤالُ الرسول ﷺ عن وقت قيام الساعة على وجهين، أحدهما: على معنى التعنت والتكذيب بها، والآخر على سبيل التصديق بها والشفق منها، فلما امتحن الأعرابي، فوجده يسأل تصديقاً قال له: «أنتَ مع مَن أحببت» فألحقه بحسن النية من غير زيادة عملٍ بأصحاب الأعمال الصالحة.

٣٣١٦-عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١).

٣٣١٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ مَتَى قِيامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ، وَلٰكِنْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ المُسْلِمينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أنسٍ. وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨).

٣٣١٨- عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ قَالَ: ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، لَبَرِرْتُ: لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ في الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللهُ عَبْداً في الدُّنْيَا، فَوَلاَّهُ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إلاَّ جَاءَ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، لَبَرِرْتُ: لا يَسْتُرُ اللهُ على عَبْدٍ في الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَ عَلَيْهِ في الآخِرَةِ.

رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وهو في «المصنف» (٢٠٣١٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، وفي «الصغير» و«الأوسط» من حديث علي مرفوعاً، ورواه أحمد من حديث عائشة مرفوعاً.

وقال علي رضي الله عنه: خالِطُوا الناس بألسنتِكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم، لامرىءٍ ما اكتسبَ وهو يومَ القيامة مع من أحبَّ.

بابُ

القصدِ في الحب والبغض

٣٣١٩- عن زيد بن أسلم عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لاَ يَكُنْ حَبُّكَ كَلَفاً، وَلاَ بُغْضُكَ تَلَفاً. قُلتُ: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: إذا أَحْبَبْتَ فلا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ، يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ، فَلاَ تُبْغِضْ بُغْضاً تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ.

أَخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٦٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢٢) بإسنادٍ صحيح.

وقال الحسن: أَحِبُّوا هوناً، وأَبغضوا هوناً، فقد أفرط أقوام في حبِّ أقوامٍ، فهلكوا، وأفرط أقوام في بغض أقوامٍ فهلكوا.

قال علي رضي الله عنه: أَحْببْ حَبيبك هَوْناً ما عسى أن يكون بَغيضَكَ يوماً ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَك هَوْناً ما عسى أن يكون حبيبَكَ يوماً ما. أَخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢١)، ورفعه بعضهم عن علي وعن أبي هريرة، والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه.

بابُ

إعلام من يحبه

٣٣٢٠-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إنِّي لأُحِبُّ هٰذا للهِ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ إلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ» فقَامَ إلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

حديث حسن. أَخرجه أحمد برقم (١٢٥١٤)، وأبو داود (٥١٢٥) وغيرهما.

وروي عن المقدام بن معدي كَرب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ، فليُخْبِرْهُ أنه يُحبه» أَخرجه أَحمد (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤) بإسنادٍ صحيح. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. أخرجه أحمد (٢١٢٩٤) وغيره بإسنادٍ صحيح.

ومعنى الإعلام: هو الحثُّ على التودُّد والتآلف، وذٰلك أنه إذا أخبره، استمالَ بذٰلك قلبَه، واجتلب به وُدَّهُ.

وفيه أنه إذا عَلِمَ أنه محبٌّ له، قَبِلَ نصحه فيما دَلَّهُ عليه مِن رشده، ولم يَرُدَّ قولَه فيما دعاه إليه من صلاحٍ خفِيَ عليه باطنه.

قال ابن عمر: ليس المعرفةُ أن تعرف الرجلَ بوجهه حتى تعرفَ اسمَه واسمَ أبيه، وإذا مات، شَهِدْتَ جنازته.

بابُ

الجليس الصالح والأمر بصحبة الصالحين

٣٣٢١-عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إمَّا أَنْ يُحَرِّقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبيثَةً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).
قوله: «يُحذيك» أي: يعطيك، يقال: أحذى يُحذي إحذاءً، والحذيا والحُذْيَةُ العطيةُ.

٣٣٢٢-عن سالم بن غيلان: أن الوليدَ بن قيسٍ التُّجيبي أخبره أنه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ».

هٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١١٣٣٧)، وأبو داود (٤٨٣٢) وصحَّحه ٱبن حبان(٥٥٤).

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/١٠٧: هٰذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذٰلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيُطْعِمونَ الطعامَ على حُبِّهِ مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ [الإنسان:٨] ومعلوم أن أسراءهم كفارٌ غير مؤمنين، وإنما حَذَّرَ من صحبة من ليس بتقيٍّ، وزجر عن مخالطته، ومؤاكلته، لأن المُطاعمةَ توقِعُ الألفة، والمودة في القلوب.

٣٣٢٣-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإيمانِ، كَمَثَلِ الفَرَسِ في آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإيمانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ المُؤْمِنينَ».

أخرجه أحمد برقم (١١٥٢٦) وفي سنده مقال.

الآخِيَّةُ: عُوَيْدٌ يُعْرَضُ في الحائط تُشَدُّ إليه الدابة، والجميع: الأواخي والأخايا، وهي من الفعل فاعولة. قال الأزهريُّ: تقول العرب للحبل الذي يدفن مثنياً، وَيُبرزُ طرفاهُ، وَيُجعلُ شِبْهَ حلقةٍ، وَتُشد إليه الدابة آخِيَّة.

٣٣٢٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

ذا حديث جيد الإسناد أَخرجه أَبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٩)، وأحمد برقم (٨٠٢٨) وفيه تمام تخريجه.

وقال عبد الله بن مسعود: أَبْصِر الناسَ بأخدانهم.

بابُ

حَقِّ الجار

٣٣٢٥-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

٣٣٢٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

حديث صحيح، أَخرجه أَحمد برقم (١٠٦٧٥)، والبزار(١٨٩٨)، وصحّحه ٱبن حبان (٥١٢).

٣٣٢٧-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

هٰذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٤٦).

قوله: «بوائقه» يريد غوائِله وشَرَّه، يقال: أصابتهم بائقةٌ، أي: داهيةٌ.

وروي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خَيرهمْ لصاحبه، وَخيرُ الجيران عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لجاره» أخرجه الترمذي (١٩٤٥) بإسنادٍ صحيح، وصححه ٱبن حبان (٥١٨).

٣٣٢٨-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَو إِذَا أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيْرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٣٨٠٨)، وٱبن ماجه (٤٢٢٣)، وصحَّحه ٱبن حبان(٥٢٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا حَمِد الرجلَ جارُهُ وذو قرابتهِ ورفيقُهُ، فلا تشكّوا في صلاحهِ.

باب

الرفـــق

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

هٰذا حديثٌ صحيح أَخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

٣٣٢٩-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ».

أَخرجه بنحوه أحمد برقم (٢٥٢٥٩) بإسنادٍ صحيح. وأخرجه من حديثِ أبي الدرداء الترمذي (٢٠١٤) وقال: هٰذا حديثٌ حسن صحيح. وهو كما قال، فإن حديث عائشة يشهد له.

٣٣٣٠-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلى الرِّفْقِ مَالاَ يُعْطِي عَلى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ».

هٰذا حديث صحيح أَخرجه مسلم (٢٥٩٣).

٣٣٣١-عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ في شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

بابُ

حسنِ الخلق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، أَيْ: خُذِ المَيْسُورَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ، وَلاَ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾، قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَن يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]: هُوَ أَنَّ الانْتِصَارَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً عَنْ الظَّالِمِ، فَالْعَفْوُ أَحْسَنُ.

٣٣٣٢-عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، وابن حبان (٣٩٧). وقد استوعب الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح هٰذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٣.

قوله: «ما حاك في نفسك» أي: أَثَّرَ فيها ورسخ وأخذ قلبك، يقال: الحائك الراسخ في قلبك الذي يَهمكَ. ويروى «الإثم ما حاك في نفسك» قال أبو عبيدٍ في

«غريبِ الحديث» ١/ ٤٤٠: يقال: حَكَّ في نفسي الشيءُ: إذا لم تكن مُنشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيءٌ. وفي حديث عبدالله «الإثم حَوَازُّ القلوب» يعني: ما حَزَّ في صَدرك وحاك، ولم يطمئنَّ عليه القلب، فاجتَنِبْهُ، فإنه، الإثم. وقال ابن عمر لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدَعَ ما حاك في الصدر.

٣٣٣٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ المُؤمِنينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

٣٣٣٤-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوضَعُ في مِيزَان المُؤْمِنينَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ».

أخرجه الترمذي (٢٠٠٣) وقال: هٰذا حديثٌ حسن صحيح. مع أن فيه يعلى بن مملّك لم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه مختصراً أحمد برقم (٢٧٤٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٩) بسندٍ صحيح.

والبذيُّ: الفاحشُ السيِّءُ القول. قال الشعبيُّ: إذا عظمت الحلقة، فإنما هي بِذاءٌ ونِجاءٌ، البِذاءُ: المباذأةُ، وهي المفاحشةُ، والنِّجاءُ: المناجاةُ.

٣٣٣٥-عن داود بن يزيد الأَوْدِيِّ، سمعت أبي، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ: الفَرْجُ وَالفَمُ. أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»

أخرجه أحمد برقم (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤٧٦).

٣٣٣٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» قِيلَ: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ: قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الفمُ وَالفَرْجُ».

حسن كسابقه، وهو في سنن الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح غريب.

٣٣٣٧-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِىءِ بِالْهَوَاجِرِ».

حديث حسن وله شاهد عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٩ من حديث أبي هريرة بسندٍ حسن. ويشهد له حديثُ عائشة الآتي.

قوله: «بالهواجر» جمع هاجرة وهي منتصفُ النهار في القيظ خاصة.

٣٣٣٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٥٥)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٠) وما قبله يشهد له.

٣٣٣٩-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ، وَهُوَ باطِلٌ، بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وَمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ، بُنِيَ لَهُ في أَعْلاَهَا».

أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وقال: هٰذا حديث حسنٌ لا يُعرف إلا من حديث سلمة ابن وَردان قلنا: وهو ضعيف، ولعله حسنه بحديث أبي أمامة الذي أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) مرفوعاً: «أنا زعيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِراء وإن

كان محقاً، وبِبَيْتٍ في وسَط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبِبَيْتٍ في أعلى الجنة لمَن حَسَّن خُلُقَه» وإسناده صحيح.

٣٣٤٠-عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيْزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، وَمَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٠) ورجاله ثقات، لكنه مرسل. طلحة بن كريز وهو طلحة بن عُبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣، والطبراني في «الكبير» (٥٩٢٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الفضيل بن عياض عن محمد بن ثور الصنعاني، عن معمر، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها» وهٰذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم ٤٨/١، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

وسَفساف الأمور: مداقُّها وملائمُها، شبِّهتْ بما دَقَّ من سَفسافِ التراب، وهو ما تَهَبّى منه، وَسْفسافُ الدقيق: ما ارتفع من غباره عند النَّخل، وسفساف الشِّعر: رَدِيئُهُ.

باب

طلاقةِ الوجه

٣٣٤١-عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَنُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنَا عَمَلاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إِنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ

الإزَارِ، فَإنَّهَا مِنَ الخُيَلاَءِ، وَلاَ يُحِبُّ اللهُ الخُيَلاَءَ، وَإنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ، فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ، فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذٰلِكَ، وَوَبَالُهُ عَلَيهِ».

أَخرجه أَحمد برقم (٢٠٦٣٣)، وأبو داود (٤٠٨٤) بإسنادٍ صحيح.

وصحّ عن أبي ذرٍّ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقِرنَّ من المعروفِ شيئاً ولوْ أَنْ تلقى أَخاكَ بوجهٍ طَلقٍ» أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

بابُ

حُسن المعاملة مع الناس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، أَيْ: لِيَكُنْ جَنَاحُكَ لَهُمْ لَيِّناً، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٢٤] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في صِفَةِ أَهْلِ الإيمانِ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلى المُؤْمِنِيْنَ﴾ [المائدة: ٥٤] أَيْ: جَانِبُهُمْ لَيِّنٌ مَعَ المُؤْمِنِيْنَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الهَوَانَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَعِزَّةٍ عَلى الكَافِرينَ﴾، أي: جَانِبُهُمْ غَلِيظٌ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أَيْ: تفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِكَ، وَالفَظُّ: الغَلِيظُ السيِّىءُ الخُلُقِ، وَأَصْلُ الفَظِّ: مَاءُ الكَرِشِ يُعْتَصرُ، فَيُشْرَبُ عِنْدَ عَوَزِ المَاءِ، سُمِّيَ فَظّاً لِغِلَظِ مَشْرَبِهِ.

٣٣٤٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرَّمُ على النَّارِ، وَبِمَنْ تُحَرَّمُ النَّارُ عَلَيْهِ: عَلى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ».

أخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وأحمد (٣٩٣٨)، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان(٤٧٠).

ورُوِي عن مكحولٍ مرسلاً، قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هيِّنون ليِّنون كالجمل الأنِف، إنْ قِيدَ انقادَ، وإنْ أنيخَ على صخرةٍ، استناخَ» أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٧)، وله شاهد عند أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) وغيرهما.

قوله: «هيْنون ليْنون» الأصل فيها التثقيل، فخفِّف. الأنِف: الذي قد عقرهُ الخطامُ أو البُرةُ، فلا يمتنع على قائده في شيء للوجع الذي به، وقيل: الجمل الأنِفُ: الذلول.

٣٣٤٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».

إسناده حسن، أَخرجه أَحمد برقم (٩١١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ١٥٠ وفيه تمام تخريجه.

والغِرُّ: هو الذي ينخدعُ لانقياده ولينه، وضدُّه الخَبُّ، يقول: إنَّ المؤمنَ المحمودَ مَنْ كان طبعُهُ وشيمتُه الغباوةَ، وقلة الفطنةِ للشرِّ، وترْكَ البحثِ عنه، ولا يكون ذلك منه جهلاً، ولكنه كرَمٌ وحُسنُ خُلقٍ. والفاجرُ: مَن كانت عادتهُ الدهاء، والبحث عن الشرِّ، ولا يكون ذلك عقلاً، ولكنه خُبثٌ ولؤمٌ.

وقال صعصعةُ بن صوحانَ لابن أخيه: خالص المؤمن، وخالق الفاجرَ، فإن الفاجرَ يَرْضى منك بالخلُق الحَسَن، وأما المؤمن فحقٌّ عليك أن تخالِطهُ. وانظر تفسير الطحاوي لهذا الحديث فإنه فائق نبيل.

بابُ

الحَــذَر

٣٣٤٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

ومعنى الحديث: أنَّ المؤمن الممدوحَ هو الكَيِّسُ الحازمُ الذي لا يُؤتى من ناحية الغفلة مرةً بعد أخرى، وهو لا يشعر. وقيل: أراد به الخِداعَ في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، وهو بالرفع على معنى الخبر. ويروى بكسر الغين على معنى النهي: لا يُخْدَعَنَّ المؤمنُ، وليكنْ متيقِّظاً حَذِراً حتى لا يقعَ في مكروهٍ، وهو لا يشعرُ. وقال عمرُ رضي الله عنه: لا تَأمَنْ عَدُوَّكَ، واحذَرْ صَديقكَ إلا الأمينَ، والأمينَ إلا مَنْ خَشِيَ اللهَ عزَّ وجل.

بابٌ

لا يتناجى اثنان دون الثالث

قَـالَ اللهُ سُبْحَـانَـهُ وَتَعَـالَـى: ﴿إِذَا تَنَـاجَيْتُـمْ فَـلاَ تَتَنَـاجَـوْا بِـالإِثْـمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩].

٣٣٤٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دَونَ وَاحِدٍ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

٣٣٤٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ

مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي ولِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٨ بإسنادٍ صحيح.

٣٣٤٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) واتفقا على إخراجه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يَتناجى اثنانِ دونَ الآخرِ حتى يَختلِطوا بالناسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ» أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: إنما يُحزنُهُ ذٰلك لأحدِ مَعنيين، أحدهما: أنه ربما يتوهم أنَّ نجواهما لتبييت رأي فيه، أو دسيسِ غائلةٍ له. والآخر: أنَّ ذٰلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو يُحزنُ صاحبَه. وقال أبو عبيدِ بن حَرْبٍ: هٰذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمنُ الرجلُ فيه صاحبَه على نفسه، فأما في الحضر، وبين ظهراني العمارة، فلا بأس به، والله أعلم.

قال المصنف: وقد صَحَّ عن عائشة: إنا كُنَّا أزواجَ النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة، فلما رآها، رَحَّبَ، ثمَّ سارَّها. أخرجه البخاري (٤٤٣٣) ففيه دليلٌ على أنَّ المسارَّةَ في الجمع، وحيثُ لا ريبةَ جائزةٌ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

باب

النصيحـةِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إخْبَاراً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُودٍ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨] وَعَنْ صَالِحٍ وَشُعَيْبٍ: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩].

٣٣٤٨-عن زياد بن عِلاقة سَمِعَ جَريراً يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ.

٣٣٤٩-عن زياد بن عِلاقة سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلى النُّصْحِ لِكِلِّ مُسْلِمٍ.

هٰذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).

٣٣٥٠-عن يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةٌ لِأَخِيهِ، فَإِذَا رَأى بِهِ شَيْئاً، فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

إسناده ضعيف في سنده يحيى بن عبيد الله التميمي وهو متروك، أخرجه الترمذي (١٩٣٠) ويُغْني عنه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أَخو المؤمن، يكفُّ عليه ضَيْعَتَهُ، ويحوطه من ورائه» أَخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، وأبو داود (٤٩١٨) وغيرهما بسندٍ صحيح.

٣٣٥١-عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٥)، وابن حبان (٤٥٧٥) وغيرهما، وشرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٥.

قال أبو سليمان الخطابيّ في «معالم السنن» ٤/ ١١٧: النصيحةُ كلمة جامعةٌ يُعبَّرُ بها عن جملةٍ هي إرادة الخيرِ للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعَبَّرَ عن هٰذا المعنى بكلمةٍ واحدةٍ تحصرها، وتجمع معناها غيرُها، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعَ لخير الدنيا والآخرة منه، ولذٰلك قالوا: أفلح الرجل: إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاعَ له، وأصل النصح في اللغة: الخلوصُ، يقال: نصحتُ العسلَ: إذا خلصتهُ من الشمع، ويقال: هو مأخوذٌ من: نصحَ الرجلُ ثوبهُ، أي: خاطه، شبَّهوا فِعلَ الناصح فيما يتحرَّاه من صلاحِ المنصوح له بفعل الخياطِ فيما يَسُدُّ من خَلل الثوب.

وقوله عليه السلام: «الدِّينُ النصيحةُ» يريدُ عماد أمر الدين إنما هو النصيحةُ، وبها ثباتُهُ، كقوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنِّياتِ» أي: صحَّتُها وثباتها بالنِّيةِ.

فمعنى نصيحة الله سبحانه وتعالى: الإيمان به، وصحةُ الاعتقاد في وحدانيته، وترك الإلحاد في صفاته، وإخلاص النيّةِ في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به، ونهى عنه، وموالاةُ مَنْ أطاعه، ومعاداةُ مَنْ عصاهُ، والاعترافُ بنعمهِ، والشكرُ له عليها، وحقيقة هٰذه الإضافة راجعةٌ إلى العبد في نصيحة نفسه للهِ، واللهُ غني عن نصح كلِّ ناصحٍ.

أما النصيحة لكتاب الله، فالإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيُه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين، وإقامةُ حروفه في التلاوة، والتصديقُ بوعده

ووعيده، والاعتبارُ بمواعظه، والتفكرُ في عجائبه، والعملُ بمحكمه، والتسليم لمتشابهه.

وأما النصيحةُ لرسوله ﷺ، فهي التصديقُ بنبُوَّته، وقبولُ ما جاء به، ودعا إليه، وبذلُ الطاعة له فيما أمر ونهى، والانقيادُ له فيما حكم وأمضى، وتركُ التقديم بين يديه، وإعظامُ حقِّه، وتعزيرُه وتوقيرُه ومؤازرتهُ ونصرتهُ وإحياء طريقته في بثّ الدعوة، وإشاعةِ السنَّةِ، ونفي التهمةِ في جميع ما قالهُ ونطقَ به، كما قال جلَّ ذكره: ﴿فلا وَربِّكَ لا يؤمنون حَتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم﴾ [النساء: ٦٥] وقال عزّ اسمه: ﴿وما يَنطِقُ عن الهوى﴾ [النجم: ٣].

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمرَ هٰذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم بذلُ الطاعة لهم في المعروف، والصلاةُ خلفهم، وجهادُ الكفار معهم، وأداءُ الصدقات إليهم، وتركُ الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيفٌ، أو سوءُ سيرةٍ، وتنبيهُهم عند الغفلة، وألا يُغرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعي بالصلاح لهم.

وقد يُتأوَّلُ ذٰلك أيضاً في الأئمة الذين همْ علماء الدين، فمن نصيحتهم قبولُ ما رووه إذا انفردوا، وتقليدُهم ومتابعتُهم على ما رووه إذا اجتمعوا.

وأما نصيحة المسلمين، فجِماعُها إرشادهم إلى مصالحهم من تعليم ما يجهلونه من أمر الدين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقةِ عليهم، وتوقيرِ كبيرهم، والترحمِ على صغيرهم، وتخوُّلِهم بالموعظة الحسنة، كما أرشد الله تعالى إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهمْ بالتي هي أحسنُ﴾ [النمل: ١٢٥] قيل: إن المجادلة بالتي هي أحسن: ما كان نحو قوله عزّ وجلَّ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يا أبتِ لِمَ تَعْبُدُ مالا يَسْمعُ وَلا يُبصرُ وَلا يُغني عَنْكَ شَيئاً﴾ [مريم: ٤٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَل يَسمعونكمْ إذْ تَدْعونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] فإن مثل هٰذه المجادلة

يُقيم الحجة، ولا يورث الوحشةَ، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربِّكَ بالحكمة والموعظة الحسنة. والله أعلم.

٣٣٥٢-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النُّصْحُ لِي».

أخرجه أحمد برقم (٢٢١٩١) بإسنادٍ ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني.

قال الحسن: لن تبلغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يَعجِز عنه.

بابُ

نصرة الإخوان

٣٣٥٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» قِيْلَ: يَارَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذٰلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

هٰذا حديثٌ صحيح أَخرجه البخاري (٢٤٤٤)، وابن حبان (٥١٦٧) وغيرهما.

٣٣٥٤-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ: غُلاَمٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمهَاجِرِيْنَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ أَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ فَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً، فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً، فَلْيَنْصُرْهُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

قوله: «فكسع» أي: ضَرَبَ دُبْرَهُ وعجيزتَه بيدٍ أَو رِجْلٍ أَو سيفٍ وغيرِه.

وفي الحديث من الفقه: تركُ بعضِ الأمور المختارة والصبر على بعضِ المفاسد خوفاً من أَن يترتَّب على ذٰلك مفسدة أعظم.

بابُ

الستــر

٣٣٥٥-عن سالم بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَشْتِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢٤٤٢) عن يحيى بن بُكير عن الليث، وقال: «لا يظلمُهُ ولا يُسلمُهُ»، وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) عن قتيبة بن سعيدٍ.

٣٣٥٦-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرَى المُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً، فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

إسناده ضعيف لضعف خالد بن إلياس العدوي. وأخرجه الطبراني في «الأَوسط» (١٤٨٠) وفي إسناده معلَّى بن عبد الرحمٰن متهم بالوضع.

٣٣٥٧-عن هَمَّام بن مُنبِّهٍ قَالَ: حدثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: سَرَقْتَ؟ فَقَالَ: كَلاَّ وَالَّذِي لَا إلٰهَ إلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٤٤). ومسلم (٢٣٦٨).

بابُ

النهي عن هجران الإخوان

٣٣٥٨-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذا، وَيُعْرِضُ هٰذا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

٣٣٥٩-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

قوله: «لا تدابروا» معناه: التهاجرُ والتصارمُ مأخوذ من توليةِ الرجل دبره إذا رأى أخاه، وإعراضه عنه. وقال المؤرِّجُ: قوله: «لا تدابروا» معناه: آسُوا، ولا تستأثروا. وقال بعضهم: إنما قيل للمستأثر مستدبر، لأنه يُولِّي عن أصحابه، إذا استأثر بشيء دونهم.

فأما النهي عن الهِجران أكثَر من ثلاثٍ، إنما جاء في هِجران الرجل أخاه لِعَتْبٍ ومَوْجِدةٍ، أو لنَبْوةٍ تكونُ منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، وحرَّم ما وراءها. فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضيِّق أكثر من ثلاثٍ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً. هٰذا قول الخطابي في كتابه.

فأما هجران أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرعٌ إلى أن تزولَ الريبةُ عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك:

ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة. أخرجه الشيخان، وجعل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله الخمسين حداً لتبيُّن توبة العاصي. وقال عبد الله بن عمر: لا تُسلِّموا على شَرَبَةِ الخمر.

وقال أبو الدرداء: لن تَفْقَه كلَّ الفقه حتى تَمْقُتَ الناسَ في ذاتِ الله، ثم تُقْبِلَ على نفسك، فتكون لها أشدَّ مَقْتاً منك للناس.

بابُ

وعيد المتهاجرين والمتشاحنين

٣٣٦٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَنْظِرُوا هٰذيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح وقال: «تعرَضُ أعمالُ الناسِ في كل جمعة مرَّتَيْنِ يوم الاثنين، ويوم الخميس».

والشحناءُ: العداوةُ، والمَشاحِنُ: المعادي. وقوله: «اركوا» أي: أخّروا، يُقال: رَكاهُ يَركُوهُ: إذا أخره. «حتى يفيئا» أي: حتى يرجعا إلى الصلح.

٣٣٦١-عن داود بن فراهيج قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَيُغفَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

إسناده حسن. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «تُفتح أبوابُ السماءِ يومَ الاثنين والخميس، فيغفر الله لمن لا يُشركُ به شيئاً إلّا المتهاجرين».

٣٣٦٢-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ، وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيش بينهم».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٨١٢).

والتحريش: إيقاع الخصومة والخشونة بينهم.

بابُ
النَّهْيِ عن تَتَبُّعِ عورات المسلمين

٣٣٦٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ المُسلِمِينَ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، فَيَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: ونَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ.

أخرجه الترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (٥٧٦٣) وسنده حسن.

ورُوي هٰذا الحديثُ عن أبي بَرْزَة: أَنَّ النبي ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين ينالون ناساً من المؤمنين، فرفع النبي ﷺ صوته، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يَخلصِ الإيمانُ إلى قلبِه لا تؤذوا المؤمنين، ولا تتبعوا عوراتهم» فذكر مثل معناه. أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) بسندٍ حسن في الشواهد. وله شاهد من حديث البراء عن أبي يعلى (١٦٧٥) وسنده حسن في الشواهد.

٣٣٦٤-عن سهل بن معاذ بن أنسٍ الجهني، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ، بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَفَى مُسْلِماً بِشَيءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللهُ عَلى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

أَخرجه أَحمد برقم (١٥٦٤٩)، وأبو داود (٣٣٨٣) ورجاله ثقات غير إسماعيل بن يحيى المعافري لم يوثقه غير ٱبن حبان

ورُوي عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدَهُمْ» أَخرجه أَحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩) بسندٍ حسن.

وعن معاويةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنك إذا اتَّبعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدتهم» أَخرجه أبو داود (٤٨٨٨) بسندٍ حسن.

بابُ
الذَّبِّ عن المسلمين

٣٣٦٥-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إلَّا كَانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ المُؤْمِنين﴾ [الروم: ٤٧].

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أَبي سُليم، وشَهر بن حَوْشَب مختلفٌ فيه. وقد عزاه ٱبن كثير في «التفسير» ٣/ ٤٤٦ لابن أبي حاتم، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٥/ ١٥٧٥ إلى الطبراني وٱبن مردوَيْه.

٣٣٦٦-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بالمَغِيبَةِ، كَانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ».

أَخرجه أَحمد برقم (٢٧٦٠٩)، وٱبن أبي الدنيا في «الغيبة» (١٠٤) وفي إِسناده شهر بن حَوْشَب مختلفٌ فيه، وحسَّنه الترمذي (١٩٣١) بلفظ «مَنْ ردَّ» وأخرجه بهٰذا اللفظ ٱبن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٥ وعزاه لأحمد والطبراني وقال: إِسناد أَحمد حسن.

٣٣٦٧-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ».

إسناده ضعيف جداً لضعف أبان بن أبي عيَّاش متروك، وأَخرجه ٱبن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤٢) وفي «الغيبة» (١٠٨)، وانظر «المطالب العالية» ٣/ ٢.

٣٣٦٨-عن يحيى بن سليم بن زيدٍ مَولى رسول الله ﷺ أنه سمع إِسماعيل بن بشير مَولى بني مغالةَ يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصارِيَيْنِ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ مُسْلِماً في مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ، يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».

حديث ضعيف أَخرجه أحمد برقم (١٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٣)، وٱبن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١) وفي سنده يحيى بن سليم مجهول لم يوثقه غير ٱبن حبان.

قال طارقٌ: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاصٍ كلامٌ، فتناول رجلٌ خالداً عند سعدٍ، فقال سعدٌ: إن الذي بيننا لم يبلغ ديننا.

باب

ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]. وَالبَغْيُ: الحَسَدُ، وَسُمِّيَ الظُّلْمُ بَغْياً، لأنَّ الحَاسِدَ ظَالِمٌ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

٣٣٦٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً».

أخرجه مالك ٢/٩٠٧-٩٠٨، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

٣٣٧٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَ» ذَكَرَهُ ثَلاَثاً وَقَالَ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَجَسَّسُوا».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم (٢٥٦٣) عن يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالكٍ. وزاد «ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا».

قوله: «إياكم والظنَّ» أراد به سوءَ الظنِّ وتحقيقَه دون مبادي الظنون التي لا تُملك، لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إنَّ بَعض الظنِّ إثمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولمْ يجعل كله إثماً.

وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: الظنّ ظنَّان: ظنٌ إثمٌ، وظنٌ ليس بإثمٍ، فأما الذي هو إثمٌ، فالذي يظن ظناً، ويتكلّم به. والذي ليس بإثمٍ، فالذي يظنُّ، ولا يتكلم به.

قلتُ: فأما استعمالُ سوء الظنِّ إذا كان على وجه الحذَر وطلب السلامة من شرِّ الناس، فلا يأثم به الرجل، فإن النبي ﷺ قال لعمرو بن الفَغْواء الخزاعي: «التمِسْ صاحباً» وأراد أن يبعث بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمُه في قريش بمكة بعد الفتح، فجاء إليه عمرو بن أميةَ الضَّمْري، وقال: «أنا لك صاحب» قال: فأخبرتُ رسول الله ﷺ، فقال: إذا هبطتَ بلاد قومه، فاحذرهُ فإنه قد قال القائلُ: «أخوكَ البكريُّ ولا تأمنْهُ» ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٤٩٢)، وأبو داود (٤٨٦١) وذلك مَثلٌ شَهيرٌ للعرب في الحَذر.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: احتجزوا من الناس بسوء الظَّنِّ، ولا تثِقوا بكلِّ أحدٍ، فإنه أسلمُ لكم.

وقال سلمان: إني لأعُدُّ هُراقَ القِدْرِ على خادمي مخافةَ الظنَّ.

قال أبو خلدةَ: كنَّا نُؤمرُ بالختم على الخادم والكيل والعدد خشية أن يُصيب أحدنا إثماً في الظنِّ، أو يتعوَّدَ الخادم خُلُق سوءٍ.

وقال عبد الله بن مسعود: ما يزال الذي يُسرَّقُ يُسيءُ الظنَّ حتى يكون أعظمَ إثماً من السارقِ.

والتجسس بالجيم: البحثُ عن عيوب الناس، والتحسس بالحاء: طلب الخير، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا بَنِيَّ اذهبوا فتحسَّسوا من يوسفَ وأخيه﴾ [يوسف: ٨٧] فالتجسس في الشرِّ، وبالحاء في الخير.

قال المصنف رحمه الله: نَهى ﷺ عن تتبُّع أخبارِ الناس لِئلا يقعَ في حَسدهِ إنْ كان خيراً، ولا يَظهرُ على عورته إنْ كان شرّاً. وقيل: التحسس بالحاء: أن يطلبه لنفسِه، والتجسس بالجيم: أن يطلبه لغيره، ومنه الجاسوس. وقيل: التجسسُ، بالجيم: البحث عن العوْراتِ، والتحسس: الاستماع لحديث القوم، وأصله من الحسِّ، لأنه يتتبعه بحسِّه، وقيل: هما سواء، وقرأ الحسن (ولا تحسَّسوا) بالحاء.

٣٣٧١-عن الزهري أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هٰذا الفجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» قَالَ: فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ قَدْ عَلَّقَ نَعْلَهُ في يَدِهِ الشِّمَالِ، فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَطَلَعَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ مَرَّتِهِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً، فَطَلَعَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ على مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو بْنِ العَاصِ قَالَ: إنِّي لَاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَلاَّ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً، فَإنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إلَيْكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الثَّلاَثَةُ، فَعَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلاَثَ لَيَالٍ قَالَ: فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ إذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، وَتَقَلَّبَ على فِرَاشِهِ، ذَكَرَ اللهَ، وَكَبَّرَ حتَّى يَقُومَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقُولُ إلاَّ خَيْراً. قَالَ: فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاَثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ إنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ، وَلاَ هَجْرٌ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إلَيْكَ لأنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا هُوَ إلاَّ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، دَعانِي، فَقالَ: مَا هُوَ إلاَّ مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَجِدُ في نَفْسِي عَلى أَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ غِشّاً، وَلاَ أَحْسُدُهُ عَلى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إياهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَهٰذِهِ الَّتي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتي لاَ تُطَاقُ.

أخرجه أحمد برقم (١٢٦٩٧) بإسنادٍ صحيح.

ورُوِي بإسنادٍ منقطعٍ عن رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُعجزُهنَّ ابن آدم: الطِّيرةُ، وسوءُ الظنِّ، والحسدُ، فيُنْجيكَ من الطِّيرةِ ألا تعملَ بها، ويُنْجيكَ من سوءِ الظنِّ ألا تتكلم، ويُنجيك من الحسد ألا تبغيَ أخاكَ سوءاً» أخرجه عبدالزراق في «المصنف» (١٩٥٠٤).

٣٣٧٢-عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «في المُؤْمِنِ ثَلاَثُ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ، إلاَّ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطِّيَرَةُ وَالحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلاَّ يُحقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَلاَّ يَبْغِيَ».

في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن ثم هو مرسل، فإن علقمةَ ابن أبي علقمة تابعي مدني مولى عائشة مات سنة بضع وثلاثين ومئة.

بابُ

ما يجوز من الاغتباط في الخير

٣٣٧٣-عن سالم بن عبدالله، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته. أَخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود.

قال الحافظ في «الفتح»: الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصَّه بعضُهم بأن يتمنى ذٰلك لنفسه، والحقُّ أنه أعمُّ، وسببُه أن الطباع مجبولة على حبِّ الترفع على الجنس، فاذا رأى لِغيره ماليس له، أحبَّ أن يزولَ ذٰلك عنه له، ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وصاحبُه مذموم إذا عمل بمقتضى ذٰلك مِن تصميم أو قولٍ أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذٰلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حُبِّ المنهيَّات... وأما الحسدُ المذكورُ في الحديث، فهو الغبطة، وأطلق الحسدُ عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكونَ له مثلُ ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هٰذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة، فهو محمود، ومنه ﴿فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين:٢٦] وإن كان في المعصية، فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وإن كان في الجائزات، فهو مباح.

بابُ

إصلاح ذات البين واباحة الكذب فيه

٣٣٧٤-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلاةِ ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».

أَخرجه أبو داود (٤٩١٩)، وصحَّحه الترمذي (٢٥١١)، وآبن حبان (٥٠٩٢).

أراد بفسادِ ذات البين: العداوةَ والبغضاء. ومعنى الحالقة: أنها تحلق الدين، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكُم الحسدُ والبغضاء هي

الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» أَخرجه أَحمد (١٤١٢) بسندٍ ضعيف، وفيه تمام تخريجه.

وروي عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوءَ ذاتِ البَيْنِ، فإنها الحالقة» أخرجه الترمذي (٢٥١٠) بإسنادٍ حسن.

٣٣٧٥-عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْراً، أَوْ نَمى خَيْراً».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ أَخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، زاد مسلم: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ كِذْبٌ إلا في ثلاثٍ: الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديثُ الرجل امرأَتَهُ، وحديثُ المرأةِ زَوْجَها. وفي رواية: وقالت يعني أم كلثوم: ولم أسمعه يرخِّص في شيءٍ مما يقول الناسُ إلا في ثلاثٍ.

قوله: نمى خيراً. أي: أبلغَ ورَفعَ وكل شيء رفعتَهُ، فقد نميتَهُ، يُقال: نميْتُ الحديثَ: إذا بَلَّغتَه على وجه الإصلاح، أَنميهِ، فإذا بَلَّغْتَهُ على وجه النميمةِ وإفساد ذاتِ البينِ، قُلتَ: نمَّيْتُهُ بتشديد الميم.

٣٣٧٦-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلَّا في ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ في الحَرْبِ، وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لِلْمَرأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذٰلِكَ».

أَخرجه الترمذي (١٩٤٠) وقال: هٰذا حديث حسنٌ. أي: بشواهده، وأَخرجه أَحمد (٢٧٥٧٠)، ويشهد له حديث أم كلثوم بنت عقبة، وهو عند مسلم (٢٦٠٥).

قال أبو سليمان الخطابي: هٰذه أمورٌ قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمَّل فيه من الصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن يَنْميَ مِن أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلِّغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذٰلك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوةً، ويتحدث بما يُقوِّي أصحابه، ويكيدُ به عدوَّهُ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خُدعةٌ» متفق عليه من حديث جابر. وأما كَذِبُ الرجلِ زوجته فهو أنْ يَعِدَها ويمنِّيها، ويُظهر لها من المحبةِ أكثرَ مما في نفسه، يستديمُ بذٰلك صُحْبَتَها، ويستصلح بها خُلقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أنَّ رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرَّفَ الكلامَ وحسَّنه ليرضيه بذٰلك، لم يكن كاذباً يتأوَّل الحديث: «ليس بالكاذب مَن أصلحَ بين الناس» قال: فإصلاحه ما بينه وبين صاحبه أفضل من إصلاحه ما بين الناس.

وروي أن رجلاً قال في عهد عمر لامرأته: نشدتُكِ بالله هل تُحبيني؟ فقالت: أما إذ نشدتني باللهِ، فلا، فخرج حتى أتى عمر، فأرسل إليها، فقال: أنتِ التي تقولين لزوجك: لا أحبُّك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذِبُ؟ قال: نعمْ فاكذِبيهِ، ليس كل البيوت تُبْنى على الحبّ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب.

بابُ

التعزي بعزاء الجاهلية

٣٣٧٧-عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً قَالَ: يَالَ فُلاَنٍ، فَقَالَ لَهُ: اعْضَضْ بِهَنِ أبِيكَ، وَلَمْ يُكْنِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ مَا كُنْتَ

فَحَّاشاً، فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعزَّى بِعَزَاء الجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلاَ تَكْنُوا».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) بإسنادٍ حسن.

قوله: «مَنْ تَعَزَّى بعزاء الجاهلية» أي: انتسبَ وانتمى كقولهم: يَا لفلان، ويَالبني فلان، يقال: عزَوتُ الرجُل وَعَزَيْتُهُ: إذا نَسبتَه، وكذٰلك كل شيء تنسبه إلى شيء. وقيل لِعطاءٍ في حديثٍ حدَّثه: إلى مَن تَعْزِيه ؟ أي: إلى من تُسْنِدُه.

ويروى في حديث آخر «مَن لم يتعزَّ بعزاء الله، فليس منَّا» وله وجهان: أحدهما: أن لا يتعزَّى بعزاء الجاهلية، ودعوى القبائل، ولكن يقول: يَا لَلْمسلمين، فهٰذا عزاءُ الإسلام، والوجه الآخر: أنَّ معنى التعزِّي في هٰذا الحديث التأسِّي والتصبُّر عند المصيبة، فيقول: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، كما أمر الله عز وجل. وقوله: «بعزاء الله»، أي: بتعزية الله إياه، فأقيم الاسم مقام المصدر.

قوله: بِهَنِ أبيه، يعني: ذَكَرَهُ. قلت: يريد يقول له: اعضض بأَيْرِ أبيك، يجاهره بمثل هٰذا اللفظ الشنيع رَداً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم. وكنيْتُ الرجل، وكنَوتُهُ لغتان.

بابُ

العصبية

٣٣٧٨-عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمُ المُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ».

أَخرجه أبو داود (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٣) بإسنادٍ ضعيف لضعف أَيوب بن سويد أَحد رواته.

٣٣٧٩-عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلى عَصَبِيَّةٍ».

أَخرجه أبو داود (٥١٢١) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن وهو ابن لبيبة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٨٤٨) بلفظ «منِ قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدعو لعَصَبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً، فقُتِلَ فقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ».

وروي عن واثلة بن الأسقع قال: قلتُ: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تُعينَ قَومك على الظُّلم» أخرجه أبو داود (٥١١٩) بسندٍ فيه مجهولان.

بابُ
الافتخار بالنسب

٣٣٨٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ الفَتْحِ عَلى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنِه، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ مُناخاً، فَنَزَلَ عَلى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِآبائها، النَّاسُ رَجُلاَنِ: بَرٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلى اللهِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ قَوْلِي هٰذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ».

هٰذا حديث في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن جعفر عند الترمذي (٣٢٧٠)، وعبد الله هٰذا يضعف. وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة، وحسَّنه مع أن في سنده موسى بن أبي علقمة الفروي وهو مجهول.

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لينتهينَّ أقوامٌ يَفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما همْ فحمٌ من جهنم، أو ليكونُنَّ أهون علىٰ اللهِ مِن الجُعَل الذي يُدَهْدِهُ الخرءَ بأنفه، إنَّ اللهَ قَد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ، أو فاجرٌ شقيٌّ، الناس كلُّهم بنو آدم، وآدم من ترابٍ» أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) بسندٍ حسن.

العُبِّيَّةُ: الكِبرُ، والنخوةُ، بضم العين وكسرها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا قومٌ أكرمنا الله بالإسلام، فمن يلتمس العزَّ بغير الإسلام، يُذلَّهُ اللهُ. أخرجه الحاكم ٢/ ٨٢ بإسنادٍ صحيح.

٣٣٨١-عَنْ سمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَبُ: المَالُ، وَالكَرَمُ: التَّقْوَى».

هٰـذا حديث حسنٌ لشواهـده، أخرجه أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجـه (٤٢١٩). وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال وكيعٌ في قوله: «الحَسَبُ: المال» يريد أَنَّ الرجلَ إذا صار ذا مالٍ، عظَّمه الناس. وقال سفيان: إنما هو قولُ أهل المدينة إذا لم يجد الرجل نفقة امرأته، فُرِّق بينهما. وروي عن عمر أنه قال: حَسَبُ الرجلِ مالُه، وكرمُهُ دِينُهُ، وأصلُهُ عقلُهُ، ومُرُوْءَتُـهُ خُلُقُهُ.

٣٣٨٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ، قَالَ:

«فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ بْنُ نَبِيِّ اللهِ بْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

٣٣٨٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ، ٱبْنُ الكَرِيمِ، ٱبْنِ الكَرِيمِ، ٱبْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٣٩٠).

فإن قيل: أَلَيسَ قد افتخر النبي ﷺ بجدِّه حيث قال: «أنا النبيُّ لا كَذِبَ أنا ابنُ عبد المطلب» متفق عليه. قيل: إنه لم يذهب بهٰذا القول مذهبَ الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار، ولكنه ذكَّرهم رؤيا كان رآها عبدُ المطلب له أيامَ حياته، فأخبرَ بها قريشاً، فعبَّروها على أنه سيكون له ولدٌ يسود الناسَ، ويَهْلِكُ أعداؤه على يديه، وكانت إحدى دلائِل نبوته، وكانتِ القصةُ فيها مشهورةً، فعرَّفهم شأنها، وخروجَ الأَمر على الصدق فيها، ليتقوَّى بها من انهزم من أصحابه، ويرجعوا واثقين بأن العاقبة له. والله أعلم.

وجواب آخر: أنَّ الافتخارَ والاعتزاء المنهيَّ ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخَّص النبي ﷺ في الخُيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها، وقد كان النبي ﷺ نُصِرَ بالرُّعب، فإذا أُخبِرَ باسمه، وقع الرُّعب في قلوبهم، فكان ذٰلك سبباً لنُـفرتهم، كما روي أنَّ علياً لمَّا بارز مَرْحباً يوم خيبر قالك أنا الذي سمَّتْني أمي حَيْدَرة. أخرجه مسلم (١٨٠٧) قيل: كان السبب في أَنَّ مرحباً كان قد أُنذر أنَّ قاتله يُقال له: حَيدرٌ، وكان عليّ حين ولدته أمه سمَّته أسداً، وكان أبو

طالب غائباً وقت مولده، فلما بلغه خبره، سماه عليّاً، فَعَدَلَ عليّ عن اسمه المشهور إلى الآخر يُنذره أنه سيقتله، لأنه أسدٌ، والأسد يسمى حيدراً. والله أعلم.

وقد قيل في قصة ضِمام بن ثعلبة: إنه حين دخل المسجد، فقال: يا ابنَ عبد المطلب، فقال له ﷺ: «قد أجبتُك» أخرجه البخاري (٦٣) أنه إنما لم يستأنف له الجواب، لأنه كرِهَ نسبته إلى جدِّه الذي مضى في الكفر، وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوة والرسالة التي خصَّه الله سبحانه وتعالى بها. والله أعلم.

وإكرامُ كريمِ القوم، وإنزالُ الناس منازلهم من السنَّة. وفي صفة النبي ﷺ أنه كان يُكرم كريمَ كلِّ قومٍ، ويُوليه عليهم. وأتى جرير بن عبد الله البَجَليُّ النبيَّ ﷺ ولم يجد مكاناً، فألقى النبيُّ ﷺ إليه رداءَه ليجلس عليه، وَقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه» أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) بسندٍ ضعيف.

وكانت عائشةُ في سفر فوضِع طعامُها، فجاء سائلٌ، فقالت: ناولوه قرصاً، ثم مرَّ رجلٌ على دابَّةٍ، فقالت: ادعوه إلى الطعام، فقيل لها فيه، فقالت: إن الله سبحانه وتعالى أنزلَ الناس منازلَ لا بد لنا أنْ نُنزلهم تلك المنازلَ، هٰذا المسكين يرضى بقرصٍ، وقبيحٌ بنا أن نعطيَ الغنيَّ ذا الهيئة قرصاً.

ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١ بلا إسناد تعليقاً، فقال: ويذكر عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، ووصله أبو داود(٤٨٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى وغيرهم من طريق ميمون ابن أبي شبيب. وصححه الحاكم وغيره، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على رواية في رفعه ووقفه، كما بسطت ذٰلك في أول ترجمة شيخنا (يريد الحافظ ابن حجر) مع الإلمام بمعناه.

بابُ

وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر

قَـالَ اللهُ سُبْحَـانَـهُ وَتَعَـالَـى: ﴿وَلَا تَنَـابَـزُوا بِـالأَلْقَـابِ﴾. [الحجرات: ١١]؛ وَالنَّبْزُ: اللَّقَبُ، يَقُولُ: لَا تَدَاعَوْا بِهَا.

٣٣٨٤-عن زُبيدٍ، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (٦٤).

المرجئة: هم الذين لا يرون الطاعةَ من الإيمان، ويقولون: الإيمانُ لا يزيد بالطاعة، ولا ينقُص بالمعصية، وحُكْمُ النبي ﷺ بأن قتال المسلم كفرٌ إشارة إلى أنَّ تَرْكَ القتالِ من الإيمان، وفِعلَهُ يَنقُصُ الايمانَ، والحديث فيمن سَبَّ مسلماً، أو قاتله من غير تأويلٍ، أو معنىً من معاني الدين، أمَّا المتأوِّل، فخارجٌ عن هٰذا الوعيد، كما قال عمر لحاطب بن أبي بَلتعة حين كتب إلى قريشٍ يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ: دَعْني أضربْ عنقَ هٰذا المنافق، فلم يُعنِّفهُ النبيُّ ﷺ وَبرَّأ حاطباً من النِّفاق. أَخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

وقوله: «وقتالهُ كُفرٌ» إنما هو على أَنْ يستبيحَ دمه، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه، فهٰذا منه رِدَّةٌ وحقيقةُ كُفرٍ، وقد يُحمل ذٰلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتَلهُ غيرَ مستبيح لدمه، كما قال ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض» أَخرجه البخاري (٧٠٨٠) أي: لا تكونوا من الذين عادتهُم ذٰلك.

٣٣٨٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كَلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

٣٣٨٦-عن عبد الله بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ».

هٰذا حديث متفق على صحته.

٣٣٨٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

قوله: «باءَ بها أحدُهما» أي: التزمهُ ورجع به، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فباؤوا بغضبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: لزِمهمْ، ورجعوا به وهٰذا أيضاً فيمن كفَّرَ أخاه خالياً عن التأويل، أما المتأوِّل، فخارج عنه.

٣٣٨٨-عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

٣٣٨٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى البَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

قال مجاهد: مِنْ أَربى الرِّبا مَنْ سَبَّ سَبَّتَينِ بسبَّةٍ.

بابُ

تحريم اللعن

قَال النَّبيُّ ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أخرجه البخاري (٦٠٤٧) من حديث ثابت بن الضحاك.

٣٣٩٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

٣٣٩١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيِّ».

أَخرجه أَحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧)، وصحَّحه ٱبن حبان (١٩٢) وهو كما قال. وتمام تخريجه في «المسند».

٣٣٩٢-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاء، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً، فَدَعَا خَادِمَةً، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنْ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاء حَدَّثَني أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

قيل في قوله: «لا يكونون شهداء» أي: لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذَّبت أنبياءها عليهم السلام، لأن من فضيلة هٰذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم.

٣٣٩٣-عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ يَرْفَعُ الحَدِيثَ قَالَ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ، وَلاَ بِجَهَنَّمَ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣١) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه يتقوى بما أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)في الأدب: باب في اللعن، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (٢٠١٧٥)، والحاكم ٤٨/١ كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تتلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار» ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، ومع ذٰلك فقد قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٣٣٩٤-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَخَلُّوا عَنْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتَّبِعُ المَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أحدٌ، نَاقَةٌ وَرْقَاءُ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: زعم بعضُ أهلِ العلم أَنَّ النبي ﷺ إنما أَمر بذٰلك، لأنه قد استجيبَ لها الدعاء باللعن، واستدل بقوله: «إنها ملعونةٌ» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذٰلك عقوبةً لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها. والله أعلم.

وقال الزهريُّ عن سالم: ما لعنَ ابنُ عمر خادماً له قطُّ إلا واحداً فأعتقه. أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٤)، وقال: وسمعته يقول: كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم. أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٩).

واشترى وهب بن منبِّهٍ حطباً، فلعن صاحبُ الحطب حمارَه، قال وهبٌ: لا يدخل بيتي دابةٌ ملعونةٌ. وقال حذيفة: ما تلاعن قومٌ قطُّ إلا حَقَّ عليهم القولُ.

٣٣٩٥-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْباً، فَلاَ تَكُونُوا أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اخْزِهِ، اللَّهُمَّ العَنْهُ، وَلٰكِنْ سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئاً حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَموتُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ، خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ».

أَخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٦) بسندٍ رجاله ثقات إلّا أَنَّ فيه انقطاعاً.

وروي أَنَّ أبا الدرداء مرَّ على رجلٍ قد أصاب ذنْباً، فكانوا يسبُّونه، فقال: أَرأَيتم لو وجدتموه في قليبٍ، أَلَمْ تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بَلى قال: فلا تسبُّوا أخاكم، واحمدُوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تُبغضه؟ قال: إنما أُبْغِضُ عملَه، فإذا تركه، فهو أخي. أَخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٧).

واللعن المنهي عنه أن يلعَن رجلاً بعينه مواجهةً برّاً كان أو فاجراً، لأن عليه أن يوقِّر البرَّ، ويرحمَ الفاجر، فيستغفر له، فإذا لعنهُ في وجهه، زاده ذٰلك شرّاً، فأما لعنُ الكُفَّار على العموم والفجار كما جاء في الحديث، مِن لعن شارب الخمر، ولعن الواصلة، والمستوصلة، وآكل الرِّبا ونحوها، فغير منهي عنه.

بابُ
تحريم الغيبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعضُكُمْ بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]

قِيلَ: اللُمَزَةُ: الَّذِي يَعِيبُكَ فِي وَجْهِكَ، وَالهُمَزَةُ: الذِّي يَعِيبُكَ بِالغَيْبِ، وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

٣٣٩٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفرَأَيت إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهتَّهُ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

قولُه: بَهتَّهُ أي: كَذَبْتَ عَليه، يقال: بَهَتَ صاحبَهُ يَبْهتُ بَهْتاً وبُهتاناً، والبُهتانُ: الباطلُ الذي يُتحير من بُطلانه، وشدة نُكرِهِ، يُقال: بُهِتَ يُبهَتُ: إذا تحيَّر فهو مبهوتٌ.

٣٣٩٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ».

واحتجَّ محمد بن إسماعيل في جواز ذكر الناس، وتعريفهم ببعض صفاتهم، كالطويل والقصير إذا لم يُرِدْ به شَيْنَ الرجُل بقول النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين» فقال القوم: صدق ذو اليدين.

٣٣٩٨-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَقَالُوا: لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلاَ يَرْحَلُ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَبْتُمُوهُ» فَقَالُوا: إنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ قَالَ: «حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ».

في سنده المثنى بن صباح وهو ضعيف، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤١٦٢) وقال رواه الأصبهاني بإسنادٍ حسن.

ورُوِي عن سُليم بن عامرٍ: أنَّ رجلاً لقِيَ بعضَ أصحاب النبي ﷺ، فكان أَصْلَعَ، فَقَال له: كيف أصبحتَ يا أقرعُ؟ قال: إن كنتَ لغنياً عن أن تلعنك الملائكةُ.

وروي عن خالد بن مَعْدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخاهُ بذنْبٍ، لمْ يَمُتْ حتى يَعمله» أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وقال: وإسنادُ هٰذا الحديث غيرُ متصلٍ وخالد بن معدان لم يُدْرِك مُعاذاً.

وروي عن مكحول الشامي، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظهِرِ الشماتةَ لأخيكَ فيرحمهُ اللهُ ويبتليك» حسَّنه الترمذي (٢٥٠٦)، وحسنه الحافظ بشاهده السالف وعن إبراهيم، عن عبد الله قال: لوْ سَخِرْتُ كلباً، خشيتُ أنْ أحورَ كلباً.

وقال إبراهيم: إني لأرى الشيءَ، فأكرهُ أن أعيبَه مخافةَ أن أُبتلى به، إن عبد الله كان يقولُ: إن البلاء مُوَكَّلٌ بالقول. وقال سعيدُ بن المسيِّب: إنَّ أَربى الرِّبا استطالةُ المرء في عرض أخيه المسلم، وقد صح هٰذا مرفوعاً من حديث سعيد بن زيد عند أحمد (١٦٥١) ولفظه: «مِن أربى الربا الاستطالةُ في عرض المسلم بغير حق» وانظر تمام تخريجه فيه. والاستطالة في العرض: احتقارُه، والترفع عليه، والوقيعة فيه.

٣٣٩٩-عن ابن المنكدر: سمع عروةَ بن الزبير يقول: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ رَجُلُ العَشِيرِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ، أَلانَ لَهُ القَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ -أَوْ تَرَكَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

ويُروى في هٰذه القصة عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن عائشة قالت: قال تعني النّبيَّ ﷺ: «إنَّ مِنْ شِرَار الناس الذين يُكرَمون لاتقاء ألسنتهم» أَخرجه أبو داود (٤٧٩٣) وهو وإن كان في سنده انقطاع يشهد له ما قبلَه.

وفيه دليل على أنَّ ذِكْرَ الفاسقِ بما فيه ليُعرَفَ أمرُه، فيُتَّقى، لا يكونُ من الغيبة، ولعل الرجلَ كان مجاهراً لِسوء أفعاله، ولا غِيبة لمجاهرٍ.

وقال إبراهيم: كانوا يقولون: ثلاثةٌ ليست لهم غيبةٌ: السلطان الجائر، وذو الهوى، والفاسِقُ المعلنُ لفسقه. ومثله عن الحسن، وقال الحسن: ليس لأهلِ البدعِ غيبةٌ.

وفي الحديث استعمالُ حسنِ العِشرة حيث لم يُواجه الرجلَ بما أَسرَّهُ غيبة، وعدَّ استقبالَ الرجُل بعيوبه من باب الفحش. وقد روي في هٰذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله لا يُحبُّ الفاحشَ المتفحِّش». أَخرجه أبو داود (٤٧٩٢) بسندٍ حسن.

وروي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا بلَغه عن الرجل الشيءُ لم يَقل: ما بالُ فلانٍ يقول: ولكن يقول: «ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا» أَخرجه أبو داود (٤٧٨٨) بسندٍ حسن.

وَيُذكر عن أبي الدرداء: إنَّا لَنَكْشِرُ في وجوه أقوامٍ، وإنَّ قلوبنا لتلعنُهُمْ. علَّقه البخاري قبل الحديث (٦١٣١) في الأدب: باب المداراة مع الناس.

بابُ

من قال هلك الناس

٣٤٠٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

٣٤٠١-عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: معنى هٰذا: ألا يزال الرجُلُ يعيبُ الناس، ويذكر مَساوِيَهم، ويقول: قد فسد الناس، وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، وإذا فعل الرجل ذٰلك، فهو أهلكهم وأسوؤهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في عَيْبِهم، والإزراءِ بهم، وربما أدّاه ذٰلك إلى العُجْبِ بنفسه، ويرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم، فيهلِك.

وروي معنى هٰذا عن مالكٍ قال: إذا قال ذلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عُجْباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهي عنه.

وقيل: هم الذين يُؤيسون الناسَ من رحمة الله يقولون: هلك الناسُ، أي: استوجبوا النارَ والخلودَ فيها بسوءِ أعمالهم، فإذا قال ذٰلك، فهو أهلكَهم -بفتح الكاف- أي: أوجب لهم ذٰلك.

بابُ
وعيد ذي الوجهين

٣٤٠٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

٣٤٠٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

وقال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنَّا نعُدُّ هٰذا نفاقاً.

٣٤٠٤-عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٨/ ٥٥٨ عن شريكٍ مرفوعاً. وأخرجه مرفوعاً كذٰلك أبو داود (٤٨٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٨)، والدارمي ٢/ ٢١٤، وابن حبان (٥٧٥٦) وشريك: هو ابن عبدالله النخعي القاضي سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ونقل في «التهذيب» ٤/ ٢٣٦ في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هٰذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الطريق، وحسنه العراقي أيضاً في تخريج الإحياء، وله شواهد يتقوى بها، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣١، والهيثمي في «المجمع» ٨/ ٩٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٠٣. وتمام تخريجه وشواهده في «صحيح ابن حبان».

بابُ
وعيد النمام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾، قَالَ: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [اللهب: ٥]، يُقَالُ: لِيفُ المُقْلِ وَأراد السِّلْسِلَةَ الَّتِي فِي النَّارِ.

٣٤٠٥-عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

٣٤٠٦-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

أَخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣) بسندٍ ضعيف.

والقتاتُ: النمامُ وهو القسَّاسُ أيضاً، والنميمةُ: نقلُ الحديث على وجه التضريب بين المرء وصاحبه. والتضريبُ: الإغراءُ والتحريشُ.

ويقال: النمام الذي يكونُ مع القوم يتحدثون، فينِمُّ حديثهم والقتَّاتُ: الذي يَتسمَّعُ على القوم وهم لا يعلمون، ثم يَنِمُّ حديثهم، والقسّاسُ: الذي يَقُسُّ الأخبار، أي: يَسأَلُ الناسُ عنها، ثم يبثُّها على أصحابها.

بابُ

ما يكره من التمادح

٣٤٠٧- عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، حَسِيبُهُ اللهُ إِنْ كَانَ يَرى أَنَّهُ كَذٰلِكَ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠).

قوله: «قطعتَ عُنُقَ صاحبك» إنما كُره ذٰلك لئلا يغترَّ المقولُ له به، فيستشعرَ الكِبر، وذٰلك جناية عليه، فيصيرَ كأنه قطع عنقه فأهلكه. وقوله: «حسيبُه اللهُ» يعني أنَّ الله يحاسبُه على أعماله، ويعاقبه على ذنوبه إنْ شاء.

وقالت عائشة: إذا أعجبك حسنُ عمل امرىءٍ، فقل: اعملوا فسيرى اللهُ عملكم ورسولهُ والمؤمنون ولا يستخفنَّك أَحدٌ.

٣٤٠٨-عَنِ الحَكَمِ، سَمِعتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يُثْنِي عَلى عَامِلٍ عِنْدَ عُثْمانَ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ يَحْثِي في وَجْهِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمانُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

قال أبو سليمان الخطابي: المدَّاحون هم الذين اتخذوا مَدْحَ الناسِ عادةً، وجعلوه بضاعةً يستأكِلون به الممدوح، فأما من مَدحَ الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح. وقد استعمل المقداد الحديثَ على ظاهره في تناول عينِ التراب، وحَثيهِ في وجه المادح، وقد يُتأول أيضاً على وجهٍ آخر وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي: مَنْ تَعَرَّضَ لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه، كنَّى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده غيرُ التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً». أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) وغيره بسندٍ قوي.

وفي الجملة: المدحُ والثناءُ على الرجل مكروهٌ، لأنه قلما يَسلَمُ المادحُ عن كذبٍ يقوله في مدحه، وقلما يَسْلَمُ الممدوح من عُجْبٍ يدْخُله. وروي أنَّ رجلاً أثنى على رجلٍ عند عمرَ، فقال عمرُ: عَقرْتَ الرَّجلَ، عَقرَكَ اللهُ.

بابُ

الصدق والكذب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُتِلَ الخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، أَي: لُعِنَ الكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ على اللهِ ظَنّاً وَحَدْساً مَالاَ يَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ خَرْصُ النَّخِيلِ، وَهُوَ حَزْرُ ثَمَرِهَا، لأَنَّهُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ لاَ بِإِحَاطَةٍ.

٣٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

٣٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود أنَّه كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الخَمِيس، فَيَقُولُ: إِنَّما هُمَا اثْنَتَانِ: الهدْيُ والكَلاَمُ، فَأَفْضَلُ الكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وأَفْضَلُ الهَدْيِ هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، فَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأمَدُ، وَلاَ يُلْهِيَنَّكُمُ الأمَلُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، أَلَا إِنَّ بَعِيداً مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا وإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ في بَطْنِ أُمِّهِ، والسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّ قتَالَ المُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ

فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ، ويُجِيْبَهُ إذا دَعَاهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الكَذِبِ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ، وَلَا يَعِدَنَّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئاً، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ، أَلَا وإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُور، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، ألَا وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، ألَا وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ حَدَّثَنَا «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَى يُكْتَب عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً، أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالعَضْهِ مَا هِيَ، هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ مِنَ النَّاسِ».

إسناده قوي، أَخرجه الدارمي ٢/ ٢٩٩ من قوله: «وإِنَّ شرَّ الروايا» إلى آخره، وأخرجه مسلم (٢٦٠٦) مختصراً. وأَخرجه بتمامه وبنحوه ابن ماجه (٤٦) وفي سنده مجهول.

قوله: «وأفضل الهدي هديُ محمَّدٍ» أراد به أفضل الطريق، والهديُ الطريقُ.

٣٤١١- عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكِذْبَةَ، فَمَا يَزَالُ في نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً».

أخرجه أحمد (٢٥١٨٣)، والترمذي (١٩٧٣). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال عبد الله بن عمرو: أربعُ خلالٍ إذا أُعطيتهنَّ، فلا يضرُّك ما عُزِل عنك من الدنيا: حُسن خليقةٍ، وعفافُ طُعمةٍ، وصِدقُ حديثٍ، وحفظُ أمانةٍ.

قال أبو هريرة: مَنْ قال لصبيٍّ: تعالَ هاكَ تمراً، ثم لم يُعطه شيئاً فهي كِذْبَةٌ.

بابٌ

في المعاريض مندوحة عن الكذب

قَالَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ عُمَرُ: أَمَا في المَعَارِيضِ ما يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الكَذِبِ. فَالمَعَارِيضُ: مَا يُعَرِّضُ بِهِ وَلَا يُصَرِّحُ. مَنْدُوحَةً، أَيْ: سَعَةً وَفُسْحَةً، أَيْ: فِيهَا مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الاضْطِّرارِ إلى الكَذِبِ، يُقَالُ: نَدَحْتُ الشَّيْءَ نَدْحاً: إذَا وَسَّعْتَهُ.

٣٤١٢- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَحَلَ وَرَجُلٌ يَسُوقُ بِنِسَائِهِ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣).

٣٤١٣- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَسِيرٍ مَعَهُمْ حَادٍ وَسَائِقٌ قَالَ: فَقَدَّمَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

٣٤١٤- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بالنِّسَاءِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

هٰذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

المراد بالقوارير: النساء شبَّههنَّ بالقوارير، لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر. وكان أنجشةُ غلاماً أسودَ وفي سَوْقِهِ عُنْفٌ، فأَمَرَهُ أن يرفُق بهنَّ في السوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير. وفيه وجهٌ آخر وهو أنَّ أنجشةَ كان

حسنَ الصواتِ بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، ويُنْشِدُ من القريض والرَّجز ما فيه تشبيبٌ، فلم يأمن أن يقعَ في قلوبهنّ حُداؤه، فأمَر بالكفِّ عن ذٰلك، وشبَّه ضعف عزائمهنَّ، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

وروي عن سفيان بن أسيد الحضرميِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كبُرَتْ خيانةً أنْ تَحدِّث أخاكَ حديثاً هو لك بِهِ مصدِّقٌ وأنتَ به كاذبٌ» أخرجه أبو داود (٤٩٧١)، وأحمد (١٧٦٣٥) وفي سنده ضعف.

وكان إبراهيم النخعي متوارياً، فكان أصحابُه يدخلون عليه، فإذا خرجوا من عنده يقول لهم: إذا سُئلتم عني، فقولوا: لا ندري أين هو، فإنكم لا تدرون إذا خرجتم إلى أين أتحوَّلُ، وكان تحوُّله من موضع من الدار إلى موضع آخر.

بابُ

ما يُحْذَرُ من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وإذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿والكاظِمينَ الغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنافِقينَ واغلظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٣٤١٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ أَوْصِنِي، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَحْفَظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦١١٦). وشرحه باستيعاب بالغ الإمام ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٦١.

٣٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

الصُّرَعة مفتوحة الراء: وهو الذي يَصْرَعُ الرجال، ويلغبُهم في الصراع. كالخُدَعَةِ كثير الخداع، واللُّعْبَةُ كثيرُ التلعبِ، وهٰذا على طريق ضرب المثل، فَحُوِّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نَفسَه عند الغضبِ، كما قال في المُفْلِسِ: «الذي يأتي يومَ القِيامةِ وقد ضَرَب هٰذا وشتم هٰذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم، فتُلقى عليه» أَخرجه مسلم (٢٥٨١)، وكما أنه عليه السلام سُئل عن الخمر وقيل: إنها دواءٌ، فقال: «لا ولكنَّها داءٌ» أَخرجه مسلم (١٩٨٤) ومعناه: أنها داءٌ في أمر الدِّين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطبِّ.

٣٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلٰكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ».

رجاله ثقات.

بابُ

الوضوء عند الغضب

٣٤١٨- عن إبراهيم بن خالد الصنعاني، أبو وائل صنعانيّ مراديّ قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ، فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ، قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخرجه أَحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤) بسندٍ ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

وعروةُ: هو عروةُ بن محمد بن عطية بن عروة السعديُّ من سعد بن بكرٍ، وعطيةُ له صحبةٌ.

٣٤١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإلَّا فَلْيَضْطَّجِعْ».

أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وأَبو داود (٤٧٨٢)، وصحَّحه ابن حبان (٥٦٨٨).

قيل: إنما أمره بالقعودِ والاضطجاعِ، لئلا يَحْصُلَ منه في حال غضبه ما يندم عليه، فإن المضطجعَ أبعد في الحَرَكَة والبطش من القاعد، والقاعدَ من القائم.

بابُ

الصبرِ على أذى المسلمين والتجاوز عنهم

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٨٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٣٤٢٠- عن يحيى بن وثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ على أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلى أَذَاهُمْ».

أَخرجه أَحمد (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) وإسناده صحيح وتمام تخريجه في «المسند».

٣٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ لاَ يَقُولُ شَيْئاً، فَلَمَّا سَكَتَ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَكَلَّمُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ يَسُبُّنِي، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَتَكَلَّمُ، قُمْتَ، قَالَ: «إِنَّ المَلَكَ كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ، ذَهَبَ المَلَكُ، وَوَقَعَ الشَّيْطَانُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ، يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: لَيْسَ عَبْدٌ يُظْلَمُ بِمَظْلِمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا إِلاَّ أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا كَثْرَةً إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا قِلَّةً، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ أَوْ صِلَةً إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهِ كَثْرَةً».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٩٦٢٤)، وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٨٩٦)، (٤٨٩٧) مرسلاً ومسنداً، ونقل المنذري في «مختصر أبي داود» عن البخاري أن المرسل أصحُّ.

قال عليّ ابن المديني أحد رواة الحديث: أملاه علينا سفيان بن عيينة.

الانتصارُ عن المظالم جائزٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يحبُّ اللهُ الجهرَ بالسوء مِنَ القولِ إلا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] وقال عزّ وجل: ﴿والذين إذا أَصابهم البغيُ هُمْ يَنتصِرونَ﴾ [الشورى:٣٩]. ولكنَّ الصَّبْرَ أَجمل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها، فَمَنْ عفا وأَصْلَحَ فأجره على الله﴾ [الشورى:٤٠] وقال جلّ ذِكره: ﴿وَلمنِ انتصر بعدَ ظُلمِه﴾ [الشورى:٤١] إلى أن قال: ﴿ولمن صَبَرَ وغفرَ إنَّ ذٰلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى:٤٣] قال إبراهيم: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يُستذلوا فإذا قدروا، عَفوْا.

وقال منصور عن إبراهيم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغيُ همْ يَنتصِرون﴾ [الشورى:٣٩] قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستذلوا، فيجترىء عليهم الفساق.

بابُ

الكبر ووعيد المتكبرين

٣٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ - هو ابن مسعود - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً؟ قَالَ: «إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وَغَمِصَ النَّاسَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩١).

قولهُ: «لا يَدخل الجنة مثقالُ ذرَّةٍ من كبْرٍ» قيل: أراد كِبْرَ الكُفرِ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، وقيل: أراد أن الله سبحانه وتعالى يَنزع الكِبْرَ من قلبه إذا أراد أن يُدخله الجنة حتى يدخلها بلا كِبر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم مِنْ غلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣]. وقوله: «الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحقَّ» كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولكنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللهِ واليوم الآخر﴾ [البقرة:١٧٧] معناه: ولكنَّ البرَّ بِرُّ مَنْ آمنَ بالله واليوم الآخِرِ، والبَطَرُ: الطغيانُ عند النِّعمة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَطِرَتْ معيشتَها﴾ [القصص:٥٨] أي: في معيشتها. وقال ابن الأعرابيّ: البَطرُ سوءُ احتمال الغنى، وبَطرُ الحقِّ هاهنا: أن يجعل الحقَّ باطِلاً، ويُقال: هو أن يتكبر عند الحقِّ، فلا يقبله. وغَمْصُ الناس، وغَمْطُهم: أن يحتقِرَهم، فلا يراهم شيئاً، وفيه لغتان: غمِطَ وغمِصَ بكسر الميم وفتحها فيهما جميعاً، ويقال: غَمَصَ النِّعمة وَغَمَطَهَا: إذا لم يشكرْها.

قال الحسن: التواضع أن تخرج من بابك، فلا يتلقاك مسلمٌ إلا رأيت له عليك فضلاً. وانظر «المُعْلم» ١/ ٢٠٣.

٣٤٢٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَنَّهُ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مِنَ الجَمَالِ مَا تَرَى، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَحداً يَفْضُلُنِي بِشِراكَيْنِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، فَهَلْ هٰذا مِنَ البَغْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما ذٰلك مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ».

حديث صحيح، أَخرجه أحمد (٣٦٤٤)، والحاكم ١٨٢/٤، وتمامُ تخريجه في «المسند».

قوله: «سَفِهَ الحقَّ» أيْ: يَرى الحقَّ سَفهاً وجَهلاً. وقوله: ﴿إلا مَن سَفِهَ نَفسهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. قيل: سَفِهَ في نفسِه أي: صار سفيهاً، وقيل: جَهِلَ نفسه، ولم يُفكِّر فيها.

٣٤٢٤- عَن إياس بن سلمة بن الأكوع، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

أَخرجه الترمذي (٢٠٠٠) بإسنادٍ ضعيف لضعف عمر بن راشد.

٣٤٢٥- عن عمرو بن شعيب، عن أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ المُتكبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ القِيَامَةِ في صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ من جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَس، تَعْلُوهم نَارُ الأنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طينَةِ الخَبَالِ».

هٰذا حديث حسنٌ أَخرجه أحمد (٦٦٧٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن.

٣٤٢٦- عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ثَـلاَثَـةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُتَـكَبِّرٌ».

هٰـذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وأبي معاوية، وزاد في رواية أبي معاوية «ولا يَنظر إليهم ولهم عذاب أليم».

«العائلُ»: الفقير المُعدم.

٣٤٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَدْخَلْتُهُ النَّارَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

٣٤٢٨- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ، لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣).

العُتُلُّ: الشديد الخصومةِ الجافي اللّئيم، وقيل: هو الفظُّ الغليظُ الذي لا ينقاد لخيرٍ. والجوَّاظُ: هو الجَموعُ المَنوع، وقيل: الكثير اللحمِ، المختال في مَشْيِهِ، وقيل: القصيرُ البطينُ.

وروى حارثة بن وَهْب عن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخُل الجنة الجوَّاظُ الجَعْظريُّ» أَخرجه أبو داود (٤٨٠١) وإسناده صحيح.

يُقال: الجَعْظريُّ: الفظُّ الغليظُ، وجاء تفسيرُه في بعض الأحاديث هُمُ الذين لا تُصدَّعُ رؤوسهُمْ ويُقال: رجلٌ جَعظريّ وجِعظارٌ وهو الذي يتنفَّجُ بما ليس عنده، وفيه قِصرٌ.

وعن سُليم بن حنظلة، قال: نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أُبيٍّ بن كعب، ومعه ناسٌ، فعلاهُ بالدِّرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ فقال: إنها فتنةٌ للمتبوع، ومذلةٌ للتابع.

وعن يحيى بن جَعدة أن ناساً كانوا يتبعون سلمان، فقال: هٰذا خيرٌ لكم، وشرٌّ لي.

وقال عبد الله بن مسعود: مَنْ تطاولَ تعظُّماً، خَفَضَهُ اللهُ، ومَنْ تَواضَعَ تخشُّعاً، رفعهُ الله.

وقال عمر بن الخطاب: إن الرَّجل إذا تواضع، رفع الله حَكَمَتَهُ، أي: قَدْرَهُ ومنزلته. وقال: انتعشْ نعَشكَ الله، فهو في نفسه صغيرٌ، وفي أعين الناس كبيرٌ، وإذا بَطِرَ وَعَدا طَوْره، وَهَصَهُ اللهُ إلى الأرض، أي: رماه بعُنْف، وقال: اخْسَ أَخْساك الله، فهو في نفسه كبيرٌ، وفي أعين الناس صغير حتى يكون أَهْوَنَ على الله من الخنزير.

بابُ

الحيـــاء

٣٤٢٩- عَنْ سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ يَقُولُ: إنَّهُ لَيَسْتَحِي يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أضَرَّ بِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمان».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦).

ويقال: استحيا يستحيي، واستحى يستحي.

٣٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ، وَالإيمانُ في الجَنَّةِ، وَالبَذاءُ مِنْ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ في النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٨).

٣٤٣١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ قطُّ إلاَّ شَانَهُ، وَلا كَانَ الحَيَاءُ في شَيءٍ قَطُّ إلاَّ زَانَه».

أخرجه أحمد (١٢٦٨٩)، وابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذي (١٩٧٤) بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي: الحياءُ محمودٌ، وهو من الإيمان، كما أخبر النبي ﷺ، فإنَّ الحياءَ يمنع الرَّجل عن المعاصي، كالمؤمنِ يمنعه إيمانه عن المعاصي خوفاً من الله عزَّ وجل.

وروي عن عمران بن حُصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ» أخرجه مسلم (٣٧).

وأما الحياء في التعلم، والبحث عن أمر الدين، فمذموم. قالت عائشة: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يَمنعهنَّ الحياءُ أنْ يتفقهن في الدِّين. أخرجه مسلم (٣٣٢).

وقال مجاهدٌ: لا يَتعلمُ العِلْمَ مُستَحٍ ولا مُستكبرٌ.

٣٤٣٢- عن ربعيّ بن حراش، حدثنا أبو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصنَعْ مَا شِئْتَ».

هٰذا حديث صحيحٌ أخرجه البخاري (٦١٢٠).

وقوله: «منْ كلام النبوة الأولى» معناه: اتِّفاق كلمة الأنبياء صلوات الله عليهم على استحسان الحياء، فما مِنْ نبيٍّ إلا نُدِبَ إليه، وبُعِثَ عليه.

وقوله: «فافعل ما شئت» فيه أقاويل، أحدهما: أن معناه معنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء، فعلتَ ما شئتَ مما تدعوكَ إليه نفْسك من القبيح، وإلى هٰذا المعنى ذهب أبو عُبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: معناه الوعيدُ، كقوله سبحانه: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠] أي: اصنع ما شئت، فإن الله مجازيك. وقال أبو إسحاق المروزيُّ: معناه: أن تنظر إلى ما تُريد أن تفعله، فإن كان ذٰلك مما لا يستحيا منه، فافعلهُ، وإن كان مما يُستحيا منه، فدعهُ. والله أعلم.

ورَوى هٰذا الحديث جريرٌ عن منصورٍ بإسناده، ثم قال جريرٌ: معناه: أنْ يريد الرَّجل أنْ يعمل الخيرَ، فيدعهُ حياءً من الناسِ، كأنه يخافُ مَذهبَ الرِّياء يقول: فلا يمنعك الحياءُ من المضيِ لما أَردتَ. قال أبو عُبيدٍ وهو شَبيهٌ بالحديث الآخر: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصليّ، فقال: إنك تُرائي فزدها طولاً». وكذٰلك قال الحسن: ما أحدٌ أراد شيئاً من الخير إلا سارت في قلبه سَورتان، فإذا كانت الأولى منهما لله، فلا تَهِيْدَنَّهُ الآخرة، أي: لا يمنعه ذٰلك الذي تقدَّمت فيه نِيَّته لله تعالى. قال أبو عبيد: إنما وجهه عندي على جهة الذمِّ لتركِ الحياءِ.

بابُ
التأني والعجلة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] أَيْ: لَا يَسْتَفِزَّنَّكَ، وَلَا يَسْتَجْهِلَنَّكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، أَيْ: حَمَلَهُمْ عَلَى الخِفَّةِ

وَالجَهْلِ يُقَالُ: استَخَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ: إذَا حَمَلَهُ عَلى الجَهْلِ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُلِقَ الإنْسانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، أيْ: رُكِّبَ عَلى العَجَلَةِ وَقِيلَ: ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾: مِنْ طِينٍ.

٣٤٣٣- عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد السَّاعديّ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الأناةُ مِنَ اللهِ، وَالعجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وقال: هٰذا حديث غريبٌ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن العباس.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إنَّ التبيُّنَ منَ اللهِ، والعجلةَ منَ الشيطان» والمراد من التبين: التثبتُ في الأمور، والتأنِّي فيها. وقُرِىءَ: ﴿إذا ضربتم في سبيل الله فتثبَّتوا﴾ [النساء: ٩٤] من التَّثبتِ.

وقد صحَّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشجِّ عبد القيس: «إنَّ فيك لخَصْلَتينِ يُحبُهما اللهُ: الحِلمُ والأناةُ». أخرجه مسلم (١٧).

ورُوي أنَّ المنذِر الأشَجَّ قال: يا رسول الله أنا أتخلَّقُ بهما أمِ الله جبلني عليهما؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَك عليهما» قال: الحمدُ لله الذي جَبَلني على خُلُقين يُحِبُّهما اللهُ ورسوله. أخرجه أحمد (١٧٨٢٨)، وأبو داود (٥٢٢٥). وقد سلف.

ويُروى عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، وربما رفعه: «التُّؤدةُ في كلِّ شيءٍ إلا في عمل الآخرة» أخرجه أبو داود (٤٨١٠) وفي سنده مقال.

ورُوِيَ عن عُمَرَ رضيَ الله عنه أنه قال: التُّؤدةُ في كُلِّ شيءٍ خيرٌ إلا ما كانَ مِن أمرِ الآخرة.

٣٤٣٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

هٰذا حديثٌ حسن لغيره، أَخرجه أحمد (٢٦٩٨)، وأبو داود (٤٧٧٦) وغيرهما، وتمامُ تخريجه وشواهده في «المسند».

هَدْيُ الرجُل: حالُه ومَذْهبُه، وكذٰلك سَمْتُه، والاقتصادُ: سلوك القصدِ في الأمور، والدخول فيها بِرفقٍ، على سبيلٍ يُمكِنُ الدوامُ عليها. يريد: أَنَّ هٰذه الخصال من شمائل الأنبياء صلى الله عليهم، وأنها جُزءٌ منْ أجزاءِ فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معناه أنّ النبوة تتجزأ، ولا أَنَّ مَنْ جَمع هٰذه الخِلال كان نبيّاً، فإن النبوة غيرُ مكتسبة، وإنما هي كرامةٌ يخصُّ اللهُ بها مَنْ يَشاء من عباده، واللهُ أعلم حَيثُ يجعلُ رِسالاتِه.

ويَحتمِلُ أن يكون معناه: أَنَّ هٰذه الخِلال ممّا جاءت به النبوَّةُ، ودعتْ إليها الأنبياء عليهم السلام، يريد أَنَّ هٰذه الخلالَ جُزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءاً ممّا جاءت به النبوَّات، ودعا إليها الأنبياء.

وقيل: معناه أَنَّ من جمع هٰذه الخصال، لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسهُ اللهُ لباسَ التقوى الذي ألبسَ أنبياءهُ عليهم السلام، فكأنها جزءٌ من النبوة. ذكرها الخطابيُّ رحمه الله.

٣٤٣٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِه خَيْراً، فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيّاً، فَأَمْسِكْ».

إسناده ضعيف جداً، فيه أَبان بن أَبي عياش، وهٰذا الحديث من منكراته كما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ١٣.

وقال أبو الدرداء: ما قَلَّد اللهُ عبداً قِلادةً أفضلَ من السكينة.

وقال عبد الله بن مسعود: السكينة مغنَم، وتركُها مغرَمٌ.

٣٤٣٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلْبَلاَءِ بِمَا لاَ يُطِيقُ».

حديث حسن، أَخرجه أَحمد (٢٣٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) وله شاهدٌ حسن من حديث ابن عمر، أَخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧)، وفي «الأوسط» (٥٣٥٣)، والبزار (٢٣٢٣- كشف الأستار)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٩.

بابُ

المُـــزاح

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغيْرُ».

أخرجه البخاري (٦١٢٩).

٣٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً».

هٰذا حديث حسنٌ أَخرجه أَحمد (٨٤٨١)، والترمذي (١٩٩٠) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: تُداعبُنا، أي: تُمازِحُنا، والدُّعابة: المزاح، والمِزاح بكسر الميم: مصدر مازحتُه مِزاحاً. وبضمِّه مصدر مَزحتُه مَزحاً ومُزاحاً.

وقال ابن مسعود: خالِطِ الناسَ ودِينَكَ فلا تَكْلِمَنَّهُ.

٣٤٣٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ ابْن عَلِيٍّ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٨٨ بسندٍ حسن.

يقال للإنسان إذا نظر إلى شيءٍ فأعجبه، فأسرع إليه، وتناوله: بَهَشَ إليه.

٣٤٣٩- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ مِنَ البَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» قَالَ: وَكَان النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيماً، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هٰذا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَري العَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إذاً واللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لٰكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: «لٰكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ».

إسناده صحيح أخرجه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠) وصحَّحه ابن حبان (٥٧٩٠)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٥٤٧.

٣٤٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبلَ إِلَّا النُّوقُ».

هٰذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد (١٣٨١٧)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١).

٣٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَاذَا الأُذُنَيْنِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٢١٦٤)، والترمذي (١٩٩٢) وأبو داود (٥٠٠٢).

قال أبو أسامة أحد رواته: يعني يمازحه.

وقد يحتمل أن يكون قصدُه به الحَضَّ والتنبيه على حسن الاستماع، والتلقُّف لِما يقوله، لا المزاحَ، لأن الاستماع يكون بحاسة الأذن، ولذلك خلق الله الأذنين. والله أعلم.

وروي أن النبي ﷺ قال لعجوزٍ: «إنَّ الجنة لا يدخلها عجوزٌ» فولّت تبكي، قال: «أخبروها أنها لا تدخلُها وهي عجوزٌ، إن سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشأنَاهُنَّ إنشاءً فجعلناهن أبكاراً﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٦]. أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) وفي سنده المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن.

٣٤٤٢- عن ابن أبي الورد، عَنْ أَبِيهِ قَال: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَآنِي، رَجُلاً أَحْمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبُو الوَرْدِ».

قال جُبارةُ أحد رواته: مازَحهُ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٨٩ وفي سنده جبارة بن المغلِّس ضعيف، وابن أبي الورد مجهول.

قال عمرُ: إنه ليعجبُني أن يكون الرَّجل في أهله مثلَ الصبيِّ، ثم إذا بُغِيَ منه، وُجِدَ رجُلاً.

وقال ثابتُ بن عبيدٍ: كان زيد بن ثابتٍ من أَفْكَهِ الناسِ في بيته، فإذا خرج، كان رجلاً من الرجال.

روي عن ابنِ عباسٍ أنه قال لقومٍ قعودٍ لديه: أحمِضوا. يُقال: أحمَضَ القومُ إحماضاً: إذا أفاضوا فيما يُؤنسُهم من الكلام، والأصلُ فيه هو الحَمْضُ الذي فيه

فاكهةُ الإبل، وهي أنها ترعى الخُلَّةَ، وهي ما خَلا من النبات، فإذا مَلَّتها، مَشَقَتْ من الحمض مشقاتٍ، ثم عادت إلى الخُلة، والحمض: ما ملُح من النبات، تقول العرب: الخُلة خبز الإبل، والحمضُ فاكهتها، فلما خاف ابن عباس عليهم الملال أحبَّ أن يجمعهم، فأمرهم بالأخذ في مُلح الحكايات.

وقال علي بن أبي طالب: أجِمُّوا هٰذه القلوبَ، فإنها تملُّ، كما تملُّ الأبدان.

وعن أبي الدرداء: إني أستجمُّ ببعضِ الباطل، ليكون أنشطَ لي في الحقِّ، يعني المزاح واللهو المباح.

وقال ربيعةُ الرأي: المروءةُ ستُّ خصالٍ: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر، ففي الحضر تلاوةُ القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ القِرى في الله، والتي في السفر فبذلُ الزاد، وحسن الخُلقِ، وكثرة المزاح في غير معصيةٍ.

دخل الشعبيُّ وليمةً، فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازةٍ أين الغناء؟ أين الدفُّ؟ وقيل لسفيان بن عُيينة: المزاح هُجنةٌ؟ قال: بل سنَّةٌ، ولٰكن الشأن فيمن يُحسِنُه ويضعُه مواضعهُ. وكان ابنُ سيرين يمزح ويضحك حتى يسيلَ لعابُه، ثم يقرأ ﴿إنَّما الحياةُ الدنيا لعِبٌ ولهوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. وقيل: كان ابن سيرين كثيرَ الضحِكِ بالنهار، كثيرَ البكاء بالليل. قال غالبٌ القطان: أتيتُ ابن سيرين يوماً، فسألت عن هشام، فقال: توفيَ البارحةَ أمَا شعرتَ، فقلتُ: إنا للهِ وإنا إليه راجعون، فضحك، فقلتُ: لعله أرادَ النوم.

وقال الحسن: المزاحُ يذهبُ بالمروءة. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أنِ انْهَ مَنْ قِبلكَ عن المُزاح، فإنه يُذهِبُ المروءة، ويوغِرُ الصدر. وقيل: سُميَ المُزاح مُزاحاً، لأنه أزيحَ عن الحقِّ، أيْ: بُوعِدَ.

بابُ

الدلالة على الخير

٣٤٤٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبْدِعَ بي، فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ، وَلٰكِن ائْتِ فُلاناً، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٩٣).

قوله: أُبْدِعَ بي. أي: ظلعتْ رِكابي، يُقال للرجل إذا كلَّتْ رِكابُهُ، أو عَطِبَتْ وبقي منقطعاً: أُبْدِعَ به.

بابُ

شُكْرِ المعروف

٣٤٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ما يَجْزِي بِهِ، فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْنِ مِنْ زُورٍ».

هٰذا حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٤١٥).

وأراد بقوله: «فقد كفرَ»: كُفران النعمة.

ويُروى: «مَنْ أُزلَّتْ إليه نعمةٌ، فليشكرها»، أي: أسدِيَتْ إليه. والزَّلةُ: اسمُ ما يُرفع عن المائدة لقريب أو صديقٍ.

٣٤٤٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

أَخرجه أحمد (٧٥٠٤)، وأخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وقال: هٰذا حديث صحيح وهو كما قال، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٤٠٧).

وروي عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى إليكم معروفاً، فكافِئوه، فإن لم تجِدُوا، فادعوا له حتى تعلَموا أنْ قدْ كافأتُموهُ» أَخرجه أحمد (٥٣٦٥) بسندٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال لأخيه: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» حسَّنه الترمذي (٢٠٣٦).

بابُ
المشورة وأن المستشار مؤتمن

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شَورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٣٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَكْثَرَ اسْتِشَارةً لِلرِّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٦٢، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٥ وإسناده ضعيف جداً فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك.

٣٤٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ إِلَى وَجْهِه، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟

قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ» فَانطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبي الهَيْثَم بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامرَأتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا المَاءَ، فَلَم يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَم بقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمّ جَاءَ يَلْتَزِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُفَدِّيه بأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْبُرُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِن رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلكَ المَاءِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هٰذا - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ - النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ» فَانطَلَقَ أَبُو الهَيْثَم لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاه أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هٰذا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، واسْتَوْصِ به مَعْروفاً» فانْطَلَقَ أبو الهيثَم إلى امرأتِهِ، فأخبرَها بقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ تَأْمُرُه بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هو في «شمائل الترمذي» (١٣٤) وهو في «جامعه» (٢٣٧٠) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وسنده حسن، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وموضع الشاهد منه وهو قوله: «إن المستشار مؤتمن» صحيح أخرجه الترمذي وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) أيضاً من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٦) من حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الزبير، قال الهيثمي: ٨/ ٩٧: ورجاله رجال الصحيح.

والقِنْوُ: العِذْقُ، وهو الكِباسةُ، أي: عنقود النخل، وتثنيته وجمعه: قِنوانٌ، ومِثله صِنْوٌ وصِنْوانٌ للجذوع التي أصلها واحدٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ النخلِ مِنْ طَلْعِها قِنوانٌ دانيةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]. والبِطانةُ: الأولياءُ والأصفياءُ. قولـه: «لا يَألوهُ خَبالًا» أي: لا يُقصِّر ولا يَترك جهده فيما يُورثـه الشرَّ والفساد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَتَّخذوا بِطانةً مِنْ دُونِكم لا يَأْلونكم خَبالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. والخَبال: الشرُّ والفسادُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لوْ خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تصحَب الفاجر، فيحملَك على الفجور، ولا تُفْشِ إليه سِرَّك، وَشاوِرْ في أمركَ الذين يخشَوْن اللهَ.

وقال عبد الله بن مسعود: قولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، ولا تكونوا عُجلاءَ مذاييعَ بُذُراً. المذاييع والبذرُ واحدٌ: هم الذي يُفشون لما يسمعون من السرِّ، يقال: أذاع السرَّ، إذا أفشاهُ، قال الله عزَّ وجل: ﴿أذاعوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] والبُذُر من قولهم: بذرْتُ الكلامَ بينَ الناس كما يُبذرُ الحبوبُ، واحدها بَذورٌ.

وروي عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حَدَّثَ الرجُل حديثاً فالتَفتَ، فهو أمانةٌ» أخرجه أحمد (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٨) وغيرهما بإسناد حسن.

وفي بعض الأحاديث «المجالس أمانةٌ، وإفشاؤها خيانةٌ» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣) ورواه بأطول من هذا أحمد (١٤٦٩٣)، وأبو داود (٤٨٦٨) وغيرهما. وانظر «المقاصد الحسنة» (١٠٠٠).

وقال مكحولٌ: إذا حدَّثك الرجُل بحديثٍ، ثم التفتَ هَل يَسمعُه أحدٌ، فقد لزِمَكَ كتمانهُ.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تهذيب

شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه
شعيب الأرنؤوط

الجزء السابع

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

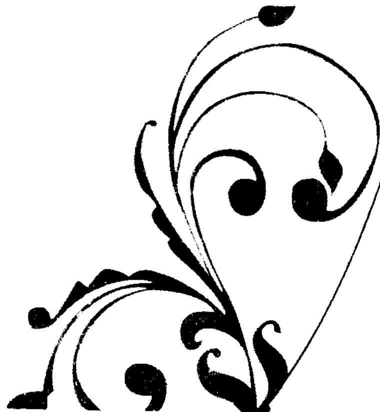
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



كتاب الفضائل

باب

فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشمائله

وهو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، بْنِ هَاشِمِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، بْنِ قُصَيٍّ، بْنِ كِلَابِ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعْبِ، بْنِ لُؤَيٍّ، بْنِ غَالِبِ، ابْنِ فِهْرِ، بْنِ مَالِكِ، بْنِ النَّضْرِ، بْنِ كِنَانَةَ، بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، ابْنِ إلياسَ، بْنِ مُضَرَ، بْنِ نِزَارِ، بْنِ مَعَدِّ، بْنِ عَدْنَانَ.

ولا يَصِحُّ حِفْظُ النَّسَبِ فوقَ عَدْنَانَ. وقُرَيْشٌ: هُمْ أوْلادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ تفَرَّقُوا في البِلادِ، فَجَمَعَهُمْ قُصَيُّ بْنُ كِلابٍ في مَكَّةَ، سُمُّوا قُرَيْشاً، لأنَّهُ قَرَشَهُمْ، أيْ: جَمَعَهُمْ. وَلِكِنَانَةَ وَلَدٌ سِوَى النَّضْرِ، وَهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ قُرَيْشاً، ولأِنَّهُمْ لَمْ يُقْرَشُوا.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وقَالَ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وخَاتِمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أيْ: خَتَمَهُمْ، فَهُوَ خَاتِمٌ لَهُمْ، وَقُرِىء خَاتَمُ بفتح التاء، وهي قراءة عاصم وحده، والمعنى على هذه القراءة: أنهم به ختموا، فهو كالخاتم والطابع لهم. وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، أيْ: عَطفاً وَصُنْعاً.

٣٤٤٨-- عن واثلة بن الأسقع قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إسْماعِيلَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنانَةَ قُرَيْشاً، واصْطفى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

٣٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنٍ فَقَرْنٍ، حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٥٥٧).

القرْنُ: كلُّ طبقةٍ مقترنين في وقتٍ، قيل: سمي قرْناً لأنه يَقرنُ أمةً بأمةٍ، وعالماً بعالم، وهو مصدر: قرنْتُ ،جُعل اسماً للوقت أو لأهله، وقيل القَرْنُ: ثمانونَ سنة، وقيل: أربعون، وقيل: مِئَة سنة.

٣٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأنْبياءِ إلّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآياتِ مَا آمَنَ على مِثْلِهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أوْحَاهُ اللهُ إليَّ، فَأَرْجُوا أنْ أكُونَ أكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَومَ القِيَامَةِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

٣٤٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

قوله: «نُصِرت بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ» معناه: أنَّ العدوَّ يخافني، وبيني وبينه مسافةُ شهر، وذلك من نصرِالله إيَّاه.

وقوله: «جُعِلتْ لِيَ الأرضُ مسجداً» أراد أنَّ أهل الكتابِ، ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بِيَعهمْ وكنائسهم، وأباح الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة الصلاةَ حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً، ثم خصَّ منها المقبرة والحمَّام، والمكانَ النَجِسَ، فنُهوا عن الصلاة فيه.

وقوله: «وَطَهوراً» أراد به التراب، كما بينه في حديث حذيفة «جُعِلتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلتْ تُربتُها لنا طَهوراً» أخرجه مسلم (٥٢٢).

وقوله: « وأحِلَّتْ ليَ المغانم» أراد أنَّ الأممَ المتقدِّمةَ منهم من لم يَكُنْ أبيحَ لهم جهادُ الكفار، فلم يكنْ لهم مغانم، ومنهم مَنْ أبيحَ لهم الجهاد، ولكن لم تُبحْ لهم الغنائم، فكانت غنائمهم توضعُ، فتأتي نارٌ، فتحرقها، وأباحها الله سبحانه وتعالى لهذه الأمَّة.

وقوله: «أعطيتُ الشَّفاعة» فهي الفضيلة العظمى التي لا يُشاركُهُ فيها أحدٌ يوم القيامة، وبها سادَ الخلْقَ كلَّهُمْ حتى قال: «أنا سيِّدُ وَلِدِ آدَمَ » أخرجه مسلم (٢٢٧٨). وهو المقامُ المحمودُ الذي أعطاه الله عزَّ وجلَّ.

٣٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلى الأنْبياء بِستٍّ: أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٢٣).

قوله: «أوتيتُ جوامع الكلم» قيل: يعني القُرآنَ، جَمَعَ اللهُ سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظٍ يسيرة، وقيل: معناه: إيجاز الكلام في إشباعٍ من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني، وأنواعاً من الأحكام.

٣٤٥٣- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَبَيْنَا أنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتحِ خَزَائِنِ الأرْضِ، فَتُلَّتْ فِي يَدِي».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٢٧٣).

قوله: «أُتيت بمفاتح خزائن الأرض فتُلَّتْ في يدي» يحتمل أن يكون هذا إشارةٌ إلى ما فُتِحَ لأمته وجنوده من الخزائن، كخزائن كسرى وقيصر، ويحتمل أن يكون المرادُ منه معادنَ الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفِلِزِّ، أي: ستُفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن، فتكون لأمته. قال أبو هريرة: ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها. أي: تستخرجونها. وقوله: «تُلَّتْ في يدي» أي: ألقِيتْ في يدي.

٣٤٥٤- عَنْ همَّامِ بن منبّه، حدثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مثلي ومَثَلُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلي، كَمَثَل رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً، فأحْسَنَها، وَأجْمَلَهَا، وَأكْمَلَهَا إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ البُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: ألا وُضِعَتْ هٰاهُنَا لَبِنَةٌ، فَتَمَّ بِنَاؤُهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فَأنَا اللَّبِنَةُ».

أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

٣٤٥٥- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بعيسى ابْنِ مَرْيَمَ في الْأُولَى وَالآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ، وَأُمَّهَاتُهُم شَتَّى، وَدِينُهُم وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نبيٌّ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

قوله: «إخوةٌ من عَلاَّتٍ» ما ذكر في الحديث أنَّ أمهاتهم شتىً ودينهم واحدٌ، يُقال لأخوةِ بني أب وأم: بنو الأعيان، فإن كانوا لأمّهات شتى، فهم بنو العلاّتِ، فإن كانوا لآباءٍ شتَّى ، فهم أخيافٌ.

يريد: أنَّ أصْلَ دين الأنبياء واحد، وإن كانت شرائعهُم مختلفة، كما أن أولادَ العَلاَّتِ أبوهم واحد، وإن كانت أمهاتهم شتَّى.

٣٤٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابنِ مَرْيَمَ، الأَنبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاَّتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ مَرْيَمَ نَبِيٌّ».

انظر الحديث السالف.

وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ، تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ، فَطَافَ بِهَا النُّظَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بِنَائِهِ إلَّا مَوْضَعَ تِلكَ اللَّبِنَةِ، لَا يَعِيبُونَ سِواهَا، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، خُتِمَ بِيَ الْبُنْيَانُ، وَخُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ».

انظر الحديث التالي.

٣٤٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأنبيَاء كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فأحْسَنَهُ وَأجْمَلَهُ إلّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زاويةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأنَا اللَّبِنَةُ، وَأنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

٣٤٥٨- عَنْ جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمامِ مَكَارِمِ الأخْلاقِ، وتَمَامِ مَحَاسِنِ الأفْعَالِ».

حديث صحيح بشواهده وإسناد حديث جابر عند البغوي ضعيف، وله شاهد من حيث أبي هريرة عند أحمد (٨٩٥٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) وغيرهما وسنده قوي وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٤٥٩- وذَكَرَ مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأخْلاقِ».

هو في «الموطأ» ٢/ ٦٩٠، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٣٣: وهٰذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره.

٣٤٦٠- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَا أوَّلُهُم خُرُوجاً، وأنَا قَائِدُهُم إذا وَفَدُوا، وَأنَا خَطِيبُهُم إذا أنْصَتُوا، وَأنَا مُسْتَشْفِعُهُم إذا حُبِسُوا، وَأنَا مُبَشِّرُهُمْ إذا أيِسُوا الكَرَامَةَ، وَالمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِواءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأنَا أكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ ألْفُ خَادِمٍ، كَأنَّهُم بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ».

هذا حديث غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ أخرجه الترمذي (٣٦١٠) وآفتُهُ ليث بن أبي سُلَيْم.

٣٤٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيامَةِ، وأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

ورُوِيَ عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا حبيبُ الله ولا فخرَ، وأنا حاملُ لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دَونه ولا فخر، وأنا أول شافعٍ، وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أَوَّل مَن يحرك حَلقَ الجنةِ، فيفتحُ اللهُ لي، فيدخلُنيها، ومعي فقراءُ المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرمُ الأولينَ والآخرين على الله ولا فخر». إسناده ضعيف، أخرجه الدارمي ١/ ٢٦.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ برواية أبي سعيد الخدريِّ: «لا تُخيِّروا بين الأنبياء» أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤).

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَضِّلوا بين أنبياء الله» أخرجه الشيخان. وليس معنى النهي عن التخيير أن يعتقدَ التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله عزَّ وجلَّ قد أخبرنا أنه فضَّل بعضهم على بعض، فقال سبحانه: ﴿تلكَ الرسلُ فضَّلنا بعضهم، على بعضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] بل معناه تركُ التخيير على وجه الإزراء ببعضهم والإخلال بالواجب من حقوقهم، فإنه يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعضهم، وذلك كُفْرٌ.

فإن قيل: قد رُوي عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله، ولا أقول: إنَّ أحداً أفضل من يونس بن مَتَّى» أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣).

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: إني خيرٌ من يونس بن مَتَّى» أخرجه البخاري (٣٤١٣). فكيف وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام: «أنا سيد ولدِ آدم».

قيل: التوفيقُ بين الحديثين واضحٌ، وذلك أن قوله: «أنا سيد ولد آدم، إنما هو إخبارٌ عما أكرمه اللهُ به من الفضل والسُّؤْدُدِ، وتحديثٌ بنعمة الله عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأما بنعمة ربِّكَ فحدِّثْ﴾[الضحى: ١١]. وإعلامٌ لأمته وأهل دعوته عُلوَّ مكانِه عند ربِّه، وكان بيان ذلك للأمَّة من اللازم المفروض عليه، ليكون إيمانُهم به على حَسبِ ذلك.

وقوله: «لا فَخْرَ» أي: إنما أقوله مُعتدّاً بالنعمة لا فخراً واستكباراً، أو أقوله تبليغاً لما أمِرتُ به لا افتخاراً.

وقوله: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: إني خيرٌ من يونس» ويُروى «مَنْ قالَ: أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى فقد كذب» فقد قيل: أراد به مَنْ سِواه من الناس دون نفسه، وقيل: هو عامٌّ فيه وفي غيره، وكان ذلك منه على سبيل إظهار التواضع لربِّه يقول: لا ينبغي لي أن أقوله، لأنَّ الفضيلة التي نلتها كرامةٌ من الله وخصوصيةٌ منه، لم أنلها من قِبَلِ نفسي، ولا بلغتها بحولي وقوَّتي، وإنما خصَّ يونس بالذِّكر - والله أعلم - لما قد قصَّ الله علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، حتى قال لرسول الله ﷺ: ﴿ولا تكنْ كصاحبِ الحوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿فاصْبِرْ كما صَبر أُولوا العزم من الرسل﴾[الأحقاف: ٣٥] والله أعلم.

٣٤٦٢- عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وإنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ في طِينَتِهِ، وسَأُخْبِرُكُمْ بِأوَّلِ أمرِي دَعْوةُ إبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤيَا أمِّي الَّتي رَأتْ حِينَ وَضَعَتْنِي، وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ.

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١٧١٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قوله: «المُنْجَدِلُ» أي: مطروحٌ على وجه الأرض صورةً من طين، لم يَجرِ فيه الروح بَعدُ. ودعوةُ إبراهيم عليه السلام قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ربَّنا وابْعَثْ فيهم رسولًا منهم يَتْلُو عليهم آياتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وبشارةُ عيسى عليه السلام قولُه: ﴿يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يديَّ من التوراة ومبشراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦].

٣٤٦٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قُلْتُ: أخبرني عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في التَّورَاةِ؟ قَالَ: أَجَلْ واللهِ إنَّه لَمَوْصُوفٌ فِي التَّورَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِه فِي القُرْآنِ: يَا أَيُّها النَّبيُّ إنَّا أرْسَلْنَاكَ شَاهِداً ومُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرزاً للأُمِّيِّينَ، أنتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إلٰهَ إلّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً».

أخرجه البخاري (٢١٢٥).

قوله: «ليس بفظٍّ» أي: غليظ الجانب، سيء الخُلُقِ، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿ولو كنتَ فظّاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩].

و«السَّخَّابُ» من السَّخَب وهو لغة في الصَّخَبِ.

٣٤٦٤- عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إنِّي أجِدُ فِي التَّوراةِ مَكْتُوباً: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لا فَظٌّ ولا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي

السَّيِّئَةَ بالسَّيِّئَةِ، وَلٰكِنْ يَعْفُو ويَصْفَحُ، أُمَّتُهُ الحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلى كُلِّ نَجْدٍ، يأْتَزِرُونَ إلى أَنْصَافِهِم، وَيُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ، صَفُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ، وَصَفُّهُمْ فِي القِتَالِ سَوَاءٌ، مُنَادِيهِم يُنادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، لَهُمْ فِي جَوفِ اللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهاجَرُهُ بِطَابَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

أخرجه الدارمي ١/ ٤ ورجال إسناده ثقات.

وروي عن أبي صالح ذكوان، عن كعب يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوباً: محمدٌ رسولُ اللهِ ، عبدي المختار، لا فظٌ ولا غليظٌ، ولا سخَّابٌ بالأسواقِ، لا يجزي بالسيئة السيئةَ، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرتُه بطيبة، ومُلْكُه بالشام، وأمته الحمَّادون يَحمدون الله في السرَّاء والضرَّاء، يحمدون الله في كلِّ منزلةٍ، ويكبِّرونه على كلِّ شرفٍ، رُعاة للشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضَّؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جوِّ السماء، صفُّهم في القتال، وصفهم في الصلاة سواءٌ، لهم بالليل دويٌّ كدويِّ النحل.

أخرجه الدارمي ١/ ٥ وفي إسناده زيد بن عوف ضعَّفه الدارقطني وغيره.

باب
أسماء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٤٦٥- عَنْ محمد بن جبير بن مُطعمٍ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي، يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرُ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأنا العَاقِبُ» والعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

٣٤٦٦- عَنْ محمد بن جبير بن مطعم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا أَحْمَدُ، وأَنَا مُحَمَّد، وأَنَا المَاحِي الَّذي يَمْحُو اللهُ بِهِ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وأَنَا العَاقِبُ» قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهرِي: مَا العَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبيٌّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٥٤).

قوله: «يُحْشَرُ الناسُ عَلى قَدَمي» أي: أنه يُحشر أول الناس، كقوله: «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض» والعاقب: الآخر، يريد خاتم الأنبياء. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٤٧: ولذلك كلُّ شيءٍ خلف بعد الشيء، فهو عاقب، وقد عَقَب يَعقُبُ عَقباً وعُقُوباً، ولهذا قيل لولد الرجل بعده: هو عَقْبُه.

٣٤٦٧- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ النَّبيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَنَا أَحْمَدُ، وأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوبَةِ، وأَنَا المُقَفِّي، وأَنَا الحَاشِرُ، وَنَبِيُّ المَلاحِمِ».

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٨) بسند حسن.

وقد صحَّ عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما سمِّيْتُ قاسماً أقسِمُ بينكم» أخرجه البخاري (٣١١٤).

قال ابنُ الأعرابي: المقفِّي: المتَّبِعُ للنبيين، وقال شِمْرٌ: المقفِّي: والعاقبُ واحدٌ، وهو الموَلِّي الذاهب، يُقالُ: قفَّى عليه: إذا ذهبَ، فكان المعنى: أنه آخرُ الأنبياء، فإذا قفَّى، فلا نبيَّ بعده. فإن قيل: قد قال عليه السلامُ: «أنا نبيُّ الرَّحمةِ، ونبيُّ الملاحم» كيف وجهُ الجمع بينهما؟ وقال عليه السلامُ: «إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ» صححه الحاكم ١/ ٣٥ ووافقه الذهبي. وقال: «بُعثتُ بالرحمة»

أخرجه مسلم (٢٥٩٩). وقال جلَّ ذكره: ﴿وما أرسلناكَ إلا رحمةً للعالمين﴾ [الأنبياء:١٣] فكيف يكون مبعوثاً بالرحمة، وقد بُعِثَ بالسيف؟ قيل: هو مبعوثٌ بالرحمة، كما ذكر، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى، وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء عليهم السلام، وأيدهم بالمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم الحقَّ بعد الحُجة والمعجزة عُذِّبوا بالهلاك والاستئصال، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالجهاد معهم بالسيف، ليرتدعوا عن الكفر، ولم يُجتاحوا بالسيف، فإن للسيف بقيَّةً، وليس مع العذاب المنزل بقيَّةٌ. وقد روي أن قوماً من العرب قالوا: يا رسولَ الله أفنانا السيف، فقال: «ذلك أبقى لآخرِكمْ» فهذا معنى الرحمةِ المبعوث بها ذكرَهُ الخطَّابي.

ومما يؤيِّد ذلك حديثُ عائشةُ: إن الله سبحانه بَعثَ إليه ملَكَ الجبال، فقال: إن شئت أن أُطبقَ عليهم الأخْشَبَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَل أرجو أن يُخرجَ الله من أصلابهم مَنْ يعبُدُ الله وحدَه لا يُشرِكُ به شيئاً» أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

وهو مبعوثٌ بالرحمة أيضاً من حيث إنَّ الله وضع في شريعته عن أمَّته ما كان في شرائع الأمم السالفة عليهم من الآصار والأغلال، كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام: ﴿ورحمتي وَسِعتْ كلَّ شيءٍ فسأكْتُبها للذين يتَّقون﴾ [الأعراف:١٥٦] إلى قوله: ﴿ويَضع عنهم إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف:١٥٧] وأعطى أمته في الأعمار القصيرة على الأعمال اليسيرة ضِعْفَ ما أعطى الأمم الماضية في الأعمار الطويلة على الأعمال الكثيرة الثقيلة، كما جاء في حديث ابن عمر: «إن اليهود والنصارى قالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال الله سبحانه وتعالى: فذلك فضلي أُوتيه مَنْ أشاء» أخرجه البخاري (٥٥٧). فقد أكمل الله سبحانه وتعالى على الخلائق بإرسال الرَّحمة، وأتمَّ عليهم النِّعمة، وأعظمَ عليهم المنَّةَ، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

باب

خاتم النبوة

٣٤٦٨- عن الجعد بن عبدالرحمٰن قال: سَمِعْتُ السَّائِبَ بن يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهبَتْ بِي خَالَتِي إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَ أخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأسِي، ودَعَا لِي بالبَرَكَةِ، وتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إلَى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فإذا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥).
وأراد بزرِّ الحجَلة: الأزرار التي تشدُّ على ما يكون في حجال العرائس من الكِللِ والستور. قال الخطابيُّ: وسمعت من يقول: زرُّ الحجلةِ بيضةُ حجلِ الطير، يُقال للأنثى منها: الحَجلةُ، وللذكر: اليعقوبُ، وهذا شيءٌ لا أحِقُّه.

٣٤٦٩- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأيتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلِ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤٤)، وقال: «مثل بيضة الحمامة يُشْبِه جسَدَهُ».

٣٤٧٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَأكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِه، وَرَأيتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى، كَأَنَّهُ جَمْعُ خِيلَانٍ سُودٍ، كَأَنَّها ثَآلِيلُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

نُغْضُ الكَتِفِ: هو العظمُ الرقيق على طرفها، والناغض من الإنسان أصلُ العنق حيث يُنغض رأسه، وقيل: الناغض: فرعُ الكتف سمي ناغضاً لِتحركه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فسيُنغضونَ إليك رؤوسهم﴾ [الإسراء: ٥١] أي: يحركونها على سبيل الهزء.

باب
صفة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٤٧١- عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بالطَّويلِ البَائِنِ، وَلَا بالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأبْيَضِ الأمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلا بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلى رَأسِ أرْبَعِينَ سَنَةً، وَأقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلى رَأسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).

قوله: «ليس بالأبيض الأمْهَق» الأمهَقُ: الشديدُ البياض الذي لا يخالطُ بياضه شيءٌ من الحمرة كلونِ الجصِّ. والجعد القططُ: الشديد الجعودة مِثل أشعار الحبش، والسَّبطُ: الذي ليس له تكسُّرٌ، يقول: هو جَعْدٌ رجِلٌ.

٣٤٧٢- عن أنسٍ قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأسِ وَالقَدَمَيْنِ لَمْ أرَ بَعدَهُ وَلا قَبْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٠٧).

٣٤٧٣- عن قتادة قال: سَألْتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

٣٤٧٤- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٤).

٣٤٧٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، وَكَانَ شَعَرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبِطٍ، أسْمَرَ اللَّوْنِ إذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ.

أخرجه أبو داود (٤٨٦٣)، والترمذي (١٧٥٤) بإسنادٍ حسن.

قوله: رَبْعَةً: هو الرَّجُل بين الرَّجُلين، كما قال: ليس بالطويل ولا بالقصير.

٣٤٧٦- عنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، ضَخْمَ الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ، إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٧٤٦)، والترمذي في «الشمائل» (٥)، و«الجامع» (٣٦٤١) وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: شَثْن الكفين، أي: غليظهما، يُقال منه: شَثْن وشَثِن شَثَناً وشَنِث شَنَثاً. قوله: مشربٌ حمرةً: إذا كانَ في بياضه حُمرةٌ.

قوله: ضخم الكراديس. أراد: ضَخمَ الأعضاء، والكراديس: رؤوس العظام، وقيل لكتائب الخيل: كراديس.

قوله: طويل المسرُبَةِ. وفي حديث هند بن أبي هالة: دقيق المسربة، فالمسربة: الشعر المستدقُّ من الصدر إلى السُرَّة. وقوله: إذا مشى تكفّأ تكفّياً،

أي: تمايل إلى قُدَّام، كما تتكفأ السفينة في جريها، والصَّبَبُ: الحدور، وهو ما انحدر من الأرض وجمعه أصبابٌ، يريد: أنه كان يمشي مشياً قوياً يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشي اختيالاً، ويقارب خطاه تنعُّماً.

٣٤٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٢٧)، وفي «الجامع» (٣٦٤٨) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد (٢١٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٢٤).

قوله: «الحموشة» هي الدِّقَّةُ.

٣٤٧٨- عن سماك بن حربٍ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنهُوشَ العَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ بنُ الحجاج ـ راوي الحديث ـ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ العَيْنَيْنِ. قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ. قُلْتُ: مَا مَنْهُوشَ العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحمِ العَقِبِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٣٩).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٨٩: الشُّكلةُ حُمرَةٌ في بياض العين، والشُّهلة: حُمرةٌ في سواد العين. ويُروى: منهوس القدمين بالسِّين غير المعجمة، ومعناهُ أيضاً: قليل لحمها، والنهس: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس، ويقال: نُهِشَتْ عضداه: إذا دقّتا.

٣٤٧٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ».

أخرجه الدارمي (٥٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٥) وإسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن أبي ثابت، ضعيف.

٣٤٨٠- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيْدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيْرِ، وَلَا بِالطَوِيلِ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢٣٣٧) (٩٢).

اللُّمَّةُ: دون الجمَّةِ سمِّيتْ لِمَّةً، لأنها ألمّت بالمنكبين، فإذا زادتْ، فهي الجُمَّةُ.

٣٤٨١- عَنْ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

٣٤٨٢- سُئِلَ البَرَاءُ بن عازب: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ.

أخرجه البخاري (٣٥٥٢).

٣٤٨٣- عَنْ سعيد الجُرَيريِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَما بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي، قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤٠).

قوله: مُقَصَّداً، أي: ليس بجسيمٍ، ولا قَصيرٍ، قيل: هو القَصْدُ من الرِّجال نحو الرَّبْعةِ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومنهم مُقتَصِد﴾ [لقمان:٣٢] أي: بينَ الظالم لنفسه، والسابق بالخيرات.

٣٤٨٤-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأيتُ شَيئاً أحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأيْتُ أحَداً أسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأنَّما الأرْضُ تُطْوَى لَهُ، إنَّا لَنُجْهِدُ أنْفُسَنَا، وَإنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

حديث حسن أخرجه أحمد برقم (٨٦٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٢٤)، و«الجامع» (٣٦٤٨). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٣٤٨٥- كَانَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ أجْوَدَ النَّاسِ كَفّاً، وأَجْرأَ النّاسِ صَدْراً، وأصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأوْفَاهُمْ ذِمَّةً، وَألْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ فعَرَفَهُ، أحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

أخرجه أبو الشيخ مختصراً في «أخلاق النبي» ﷺ (٨٧) وفي سنده انقطاع، وأخرجه بأتمَّ مما هنا الترمذي (٣٦٣٨) وقال: هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتَّصل.

٣٤٨٦- عَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الأنْبِيَاءُ، فَإذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأيْتُ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإذَا أقْرَبُ مَنْ رَأيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأيتُ إبْرَاهِيمَ، فَإذا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُم يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأيْتُ جِبْرِيلَ، فَإذَا أقْرَبُ مَنْ رَأيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٧).

قوله: ضَرْبٌ من الرِّجال، يُقالُ: ضَرْبٌ، أي: خفيف اللحم.

باب
شَيْبِه وخِضابه صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٤٨٧- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، إنَّمَا كَانَ شَيْباً فِي صُدْغَيْهِ، وَلٰكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالحِنّاءِ والكَتَمِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

٣٤٨٨- عَنْ أنسٍ قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إلّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٢٦٩٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٨٥).

٣٤٨٩- عَنْ سِماكِ بن حربٍ قال: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أكَانَ في رأسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ في رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إلَّا شَعَرَات فِي مَفْرِقِ رَأسِهِ، إذَا ادَّهَنَ، وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٤٤).

٣٤٩٠- عن حَريز بن عثمان أنه سَألَ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ شَيْخاً، قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٥٤٦) . و«العَنْفَقَةُ» شُعيراتٌ بين الشَّفة السفلى والذَّقَنِ.

٣٤٩١- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً.

هذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٥٦٣٣)، وابن ماجه (٣٦٣٠) وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٥٦/٣، وابن حبان (٦٢٩٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٤٩٢- عن إياد بن لقيطٍ، أَخْبَرَنِي أبو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

أخرجه أحمد برقم (٧١٠٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٥)، وأبو داود (٤٢٠٨) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وقال سفيان الثوري عن إياد بن لقيط العِجْلي، عن أبي رِمثةَ: أتيتُ النبيَّ عليه السلام، وكان قد لطخ لحيتهُ بالحنَّاء.

باب
طيب ريحه عليه السلام

٣٤٩٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٢٩).

وروي عن أنس، عن أم سُليم أن النبي ﷺ كان يأتيها، فيقيل عندها، فكانت تجمع عَرَقهُ، فَتجعله في الطِّيب، وكان كثيرَ العَرَق. أخرجه مسلم (٢٣٣٢).

٣٤٩٤- عَنْ جابـرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَهْلِه، وخَرَجْتُ مَعَهُ، فاسْتَقْبَلَهُ وِلدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أحدهم وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أنا، فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جؤنَةِ عَطَّارٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

«وجؤنَةُ العطار»: الوعاء الذي فيه متاعُه.

وفي مَسْحِه صلوات الله وسلامه عليه على الصبيان بيانُ حُسْن خُلُقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم. وقد دلت هذه الأحاديث على بيان طيبه ﷺ وهو ممَّا أكرمه الله تعالى به، وكانت هذه صفته وإنْ لم يمسَّ طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب كثيراً مبالغة في طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم. ومجالسة المسلمين. أفاده النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٨/ ٩٤.

٣٤٩٥- عن ثمامة بن عبدالله: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلى ذٰلِكَ النِّطْعِ قَالَ: فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخَذتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٢٨١).

«النِّطْعُ»: بساطٌ يُتَّخذ من الجلد المدبوغ. و«السُّكُّ»: طيبٌ مركَّبٌ.

٣٤٩٦- عَنْ أَنسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، فَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيْهَا، فاسْتَيْقَظ

النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هٰذا الَّذي تَصْنَعِيْنَ؟» قَالَتْ: هٰذا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٣١).

قوله: «تَسْلُت»: أي: تَمْسحه وتتبعه بالمسحِ وهذا من خصوصياته ﷺ. انظر «الفتح» ١١/ ٧٩.

٣٤٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا أَقْبَلَ بِطيبِ رِيحِه.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٢٦) وفي سنده ضعف لضعف عمر بن سعيد الأبح، قال البخاري: منكر الحديث.

باب
حُسْنِ خُلُقِه صلَّى الله عليه وسلَّم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] قَالَ عَطيَّةُ العَوْفِيُّ: أدَبُ القُرْآنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ.

٣٤٩٨- عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ البَراء يَقولُ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خُلُقاً، لَيْسَ بِالطَوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٥٤٩).

٣٤٩٩- عن أنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيءٍ صَنَعْتُه لِمَ صَنَعْتَه؟ وَلَا لِشَيءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً،

وَلَا مَسِسْتُ خزّاً قَطُّ، وَلَاحَريراً، وَلَاشَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكاً، وَلَا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٣٠) و(٢٣٠٩).

٣٥٠٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هٰذا، أو ألا فَعَلْتَ.

٣٥٠١- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً».

أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

٣٥٠٢- عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِماً وَلَا امْرأَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

٣٥٠٣ -عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَلَا سَخَّاباً فِي الأَسْواقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئةِ السَّيِّئَةَ، وَلٰكِنْ يَعْفُو أَوْ يَصْفَحُ.

أخرجه أحمد برقم (٢٥٤١٧)، وصحَّحه الترمذي (٢٠١٧) وهو كما قال.

الفاحش: ذو الفحش في كلامه. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

٣٥٠٤- قَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَّاباً وَلَا فَحَّاشاً وَلَا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٤٦).

٣٥٠٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْه بُرْدٌ نَجْرَانيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأدْرَكَهُ أعْرَابيٌّ، فَجَبَذَهُ بِردائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَد أثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إليْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧).

وفي الحديث: بيانُ حِلْمه صلوات الله عليه وصَبْره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاءِ منْ يُريد تألُّفه على الإسلام، ليتأسَّى به الولاةُ بعده في خُلُقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن. أفاده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢٢.

٣٥٠٦-- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهٰذا وَجْهُ اللهِ، فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوْذِيَ بِمَا هُوَ أشَدُّ مِنْ هٰذا، فَصَبَرَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

وروي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادْعُ على المشركين قال: «إني لم أبعث لعَّاناً، وإنَّما بعثت رحمة» أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

بابُ
تواضعِه صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٠٧-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امرأةً عَرَضَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلانٍ اجْلِسِي فِي أيِّ سِكَكِ المَدِيْنَةِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكِ» قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَها.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٢٣٢٦) من طريق ثابتٍ عن أنسٍ.

وأخرج البخاري (٦٠٧٢) معناه عن محمد بن عيسى، عن هُشيم، عن حميدٍ عن أنسٍ قال: كانت الأمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيدِ رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت.

٣٥٠٨-عن مسلم الأعور قال: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَتَّبِعُ الجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلى حِمارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥) و«الجامع» (١٠١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي » ص٦٢، وابن ماجه (٤١٧٨)، وسنده ضعيف لضعف مسلم الأعور، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان.

٣٥٠٩-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ العُرْيَ، وَيُجِيبُ دعوةَ المَمْلُوكِ، وَيَنَامُ عَلى الأرضِ، وَيَجْلِسُ عَلى الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلى الأَرْضِ، وَيَقُولُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُراعٍ جِئْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

إسناده ضعيف في سنده رَوَّاد بن الجراح والحسن بن عمارة، وكلاهما ضعيف. وأخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٣) و«الجامع» (١٣٣٨) من طريق بشر ابن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلى كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» وقال: حديث حسن صحيح.

والحمارُ العُرْيُ: هو الذي ليس عليه شيءٌ يضعه الراكب تحته من إكافٍ أو بَرذعة.

٣٥١٠- عن عروة بن الزبير قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ.

إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٤٩٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٣).

قولها: يخصفُ نعله، أي يُطبِّق طاقة على طاقةٍ، وأصل الخَصْف: الجمع والضمُّ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يُطبقان على بدنهما ورقةً ورقةً.

٣٥١١- عن عَمرة بنت عبدالرحمٰن الأنصارية قالت: قِيلَ لِعائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ البَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ.

حديث حسن أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، وأبو يعلى (٤٨٧٣). وفي سنده عبدالله بن صالح كاتب الليث وإن كان سَيِّئُ الحفظ قد تابعه عند أحمد (٢٦١٩٤) حماد بن خالد وسنده حسن.

٣٥١٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ خَدَمُ المَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيْهَا المَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيْهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الغَدَاةِ البَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٢٤).

٣٥١٣- عن الأسود قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: أخبرنا شُعْبَةُ: فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، خَرَجَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٣٩).

٣٥١٤- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، بَعَثَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيا، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هٰذا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٤) وإسناده ضعيف، فيه الوليد بن أبي الوليد ليّن الحديث وسليمان بن خارجة لم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٨٢).

٣٥١٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَه مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا

يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

هذا حديث ضعيفُ الإسنادِ، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٦) وآفته زَيْد العمي أحد رواته.

٣٥١٦- عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

قوله: «لا تطروني» الإطراءُ: مجاوزة الحدِّ في المدح والكذب فيه، وذلك أن النَّصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، وجعلوه ولداً، فمنعهم النبي ﷺ من أن يُطروه بالباطل.

٣٥١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ فِي مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَنَكَتَ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فَذَهَبَ بِي إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكْرِي الطَّيْرِ، فَقَعَدَ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَعَدْتُ فِي الآخَرِ، فَنَشَأَتْ بِنَا حَتَّى مَلأَتِ الأُفُقَ، فَلَوْ بَسَطْتُ يَدِي إِلَى السَّمَاءِ، لَنِلْتُهَا، ثُمَّ دُلِّيَ سَبَبٌ، فَهَبَطَ النُّورُ، فَوقَعَ جَبْرِيلُ مَغْشِياً عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ حِلْسٌ، فَعَرَفْتُ فَضْلَ خَشْيَتِهِ عَلى خَشْيَتي، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَبِيّاً عَبْداً، أو نَبِياً مَلِكاً وَإِلَى الجَنَّةِ مَا أَنْتَ، فَأَوْمَى إِلَيَّ جَبْرِيلُ وَهُو مُضْطَجِعٌ: بَلْ نَبِياً عَبْداً.

هذا حديث مرسلٌ، وانظر ما بعده.

٣٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ، لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ إِنَّ حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي

الكَعْبَةَ، فَقَالَ: إنَّ رَبَّكَ يَقْرَأ عَليكَ السَّلامَ، ويَقُولُ: إنْ شِئْتَ نَبيّاً عَبْداً، وَإنْ شِئْتَ نَبِيّاً مَلِكاً، فَنَظَرْتُ إلى جِبْرِيلَ عَلَيْه السَّلامُ، فَأشَارَ إلَيَّ أنْ ضَعْ نَفْسَكَ، فَقُلْتُ: نَبِياً عَبْداً» قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يأكُلُ مُتَّكِئاً، يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يأكُلُ العَبْدُ، وَأجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ».

حديث صحيح وهو في «أخلاق النبي» (٦١٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٩، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن مع أن فيه أبا معشر واسمه نجيح بن عبدالرحمٰن السندي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي سيذكره المصنف، والمرسل الذي تقدم، وله شاهد مرسل بنحوه، أخرجه أحمد في «الزهد» ص ٥، ٦ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام، أمر به، فألقي على الأرض، وقال: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» وسنده صحيح.

٣٥١٩- كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ أرْسَلَ إلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكاً مِنَ المَلائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ المَلَكُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أنْ تَكُونَ عَبْداً نَبياً، وَبَيْنَ أنْ تَكُونَ مَلِكاً نَبِياً، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى جِبْرِيلَ كَالمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأشَارَ جِبْرِيلُ بِيدِهِ أنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَلْ عَبْداً نَبِيّاً» فَمَا أكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الكَلِمَةِ طَعَاماً مُتَّكِئاً حَتَّى لَحِقَ بِالله عَزَّ وجَلَّ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٦١١) وفي سنده علّتان: تدليس بقية بن الوليد، وانقطاع الواسطة بين محمد بن علي وأبيه فإنه لم يسمع منه، ولكنه يصلح شاهداً للحديث قبْله.

بابُ

جوده صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٢٠-عـن محمـد بـن المنكـدر قـال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَقَالَ: لا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣١١).

٣٥٢١- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

٣٥٢٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وأَشْجَعِ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ مَرَّةً، فَرَكِبَ فَرَساً لِأبي طَلْحَةَ عُرْياً، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْراً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

قوله: فَزِعَ أهل المدينة، أي: استغاثوا، والفَزَعُ: بمعنى الخوف، ويكون بمعنى الإغاثة.

وقوله: «عُرْيٌ» يقال: فرَسٌ عُرِيٌ، وخيلٌ أعْراء، ولا يُقال: رجلٌ عُرْيٌ، ولكن عُرْيان. قوله: «لنْ تُراعوا» معناه: لا فزَعَ ولا روْعَ، فاسكنُوا، يُقال: رِيعَ فلانٌ: إذا فَزِعَ، ويُروى: «لمْ تُراعوا» وتضع العرب «لم» و«لن» بمعنى «لا».

٣٥٢٣- عن عمر بن محمد بن جُبير بن مطعم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ تَبِعَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَأَلْجؤُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدائِي أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلَ؟» فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعماً، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً، وَلَا كَذَّاباً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨٢١).

و«العِضَاهُ» شَجَرٌ كثير الشوك.

٣٥٢٤- عَنْ أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ.

إسناده قوي أخرجه الترمذي (٢٣٦٣)، وصحَّحَهُ ابن حبان (٦٣٧٨).

٣٥٢٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاء رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣١٢).

والفاقة: الفقر والحاجة.

٣٥٢٦- عن سعيد بن المسيِّب أنَّ صَفْوانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

أخرجه مسلم (٢٣١٣)، والترمذي (٦٦٦) وغيرهما.

بابُ

حَيائِه وقِلَّةِ كَلامِه صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إذَا كَرِهَ شَيْئاً، رَأَيْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

٣٥٢٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيْثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

٣٥٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٠٨١٠)

٣٥٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هٰذا، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥).

قولها: يَسْرُدُ سَرْدَكم، أي: يُتابعه، ومثله: فلانٌ يَسرُدُ الصيامَ سَرْداً، أي: يُواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١] وهو متابعةُ حِلَقِ الدِّرْعِ شيئاً بعد شيءٍ حتى يتناسق، معنى التقدير في السَّرْدِ، أي: لا تجعل المسامير دِقاقاً، فتَقْلَقَ، ولا غِلاظاً فتنفصِم الحلَق.

باب

شجاعته صلَّى الله عليه وسلَّم

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وأَجْوَدِ النَّاسِ، وأَشْجَعِ النَّاسِ.

أخرجه الشيخان: البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٣٠٧).

٣٥٣١- عنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا - واللهِ- إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ، نَتَّقِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وإنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذي يُحَاذِي بِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٧٦).

٣٥٣٢- عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ، وَلَقِيَ القَوْمُ القَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إلى العَدُوِّ مِنْه.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٠٦)، وأحمد برقم (١٣٤٧) وإسناده صحيح وتمام تخريجه في المسند.

قوله: احْمَرَّ البأسُ. أي: اشتدَّ الحرب، يقال: موتٌ أحمرُ، أي: شديد. وقوله: اتَّقَيْنا بِرسول الله ﷺ، أي: جعلناه واقية لنا من العدو.

٣٥٣٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَحْنُ نَلُوذُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى العَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً.

أخرجه أحمد برقم (٦٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٧ وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٥٣٤- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ، وأشْجَعَ النَّاسِ، وَأسْمَحَ النَّاسِ.

أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

باب
تبسمه صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٣٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

٣٥٣٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأيْتُ أحَداً أكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (١٧٧٠٤)، والترمذي (٣٦٤٢) وقال: حسن غريب. وله شاهدٌ عند أحمد (٢١٧٣٢) من حديث أبي الدرداء وفي سنده بقية بن الوليد. وقد دلت الأحاديثُ على وقاره ﷺ، وأنه لم يكن مفرطاً في الضحك الذي يذهب بالهيبة والسكينة.

بابُ
اختياره أيسر الأمرين صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٣٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أمْرَيْنِ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا مَا لَم يَكُنْ إثْماً، فَإنْ كَانَ إثْماً، كَانَ أبْعَدَ النَّاسِ مِنْه، ومَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣٧).

باب

جامع صفاته صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٣٨- عَنْ حِزام بن هشام بن حُبَيْش صاحبِ رسول الله ﷺ قتيل البطحاء يوم الفتح، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ حُبيْشِ بنِ خَالِدٍ - وَهُوَ أخو عَاتِكَةَ بِنْتِ خالِدٍ، وَكُنْيَتُهَا أُمُّ مَعْبَدٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَةَ خَرَجَ مُهَاجِراً إلَى المَدِينَةِ هُوَ وَأبُو بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنِ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأُرَيْقِطِ اللَّيْثِيُّ، مَرُّوا على خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتْ بَرْزَةً تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْماً وَتَمْراً لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، وَكَانَ القَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الخَيْمَةِ، فَقَالَ: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟ قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الجَهْدُ عَنِ الغَنَمِ، قَالَ: هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَباً، فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ، وَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجّاً حَتَّى عَلاَهُ البَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُم، ثُمَّ أَرَاضُوا، ثُمَّ حَلَبَ فِيْهِ ثَانِياً بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلأَ الإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَقَلَّمَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاء زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ يَسُوقُ أَعْنُزاً عِجَافاً، يَتَسَاوَكْنَ هَزْلَى ضُحىً، مُخُّهُنَّ قَلِيلٌ، فَلَمَّا

رَأى أبُو مَعْبَدٍ اللَّبَنَ، عَجِبَ، وَقَالَ: مِنْ أيْنَ لَكِ هٰذَا اللَّبَنُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، وَالشَّاءُ عَازِبٌ حِيَالٌ لَا حَلُوبَ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ إنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وكَذَا، قَالَ: صِفِيْهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ قَالَتْ:

رَأيْتُ رَجُلاً ظَاهِرَ الوَضَاءَةِ، أبْلَجَ الوَجْهِ، لَمْ تَعِبْهُ نُحْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِ بِهِ صُقْلَةٌ، وَسِيْمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنِهِ دَعَجٌ، وَفِي أشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أزَجٌّ أقْرَنُ، إنْ صَمَتَ، فَعَلَيْهِ الوَقَارُ وَإنْ تَكَلَّمَ، سَمَا وَعَلاَهُ البَهَاءُ، أجْمَلُ النَّاسِ وَأبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأجْلاَهُ وَأحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلْوُ المَنْطِقِ، فَصْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذَرٌ، كَأنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رَبْعَةٌ لا يَأسَ مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أنْضَرُ الثَّلاثَةِ مَنْظَراً، وَأحْسَنُهُم قَدْراً، لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إنْ قَالَ، أنْصَتُوا لِقَوْلِهِ، وَإنْ أمَرَ، تَبَادَرُوا لِأمْرِهِ، مَحْشُودٌ مَحْفُودٌ، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ. قَالَ أبُو مَعْبَدٍ: هُوَ وَاللهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أمْرِهِ مَا ذُكِرَ بِمَكَّةَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أصْحَبَهُ، وَلَأفْعَلَنَّ إنْ وَجَدْتُ إلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً، وَأصْبَحَ صَوْتٌ بِمَكَّةَ عَالِياً يَسْمَعُونَ الصَّوتَ، وَلَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَقُولُ

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزائِهِ ... رفِيْقَيْنِ قَالَا خَيْمَتَي أُمِّ مَعْبَدِ
هُمَا نزَلَاهَا بِالهُدَى وَاهْتَدَتْ بِهِ ... فَقَدْ فَازَ مَنْ أمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَالَقُصَيٍّ مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازَى وَسودَدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهِمْ ... ومَقْعَدُهَا لِلمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ

سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَأَنَائِهَا ... فَإنَّكُمْ إنْ تَسألُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ
دَعَاهَا بشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ ... عليْهِ صَرِيحاً ضَرَّةُ الشَّاةِ مُزْبِدِ
فَغَادَرَهَا رهْناً لَدَيْهَا لِحَالِبٍ ... يُرَدِّدُهَا فِي مَصْدَرٍ ثُمَّ مَوْرِدِ

حديث حسن قوي أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٩، ١٠ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه هشام بن حبيش لم يذكر بجرح ولا تعديل، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٥٥، ٥٨، وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وأورده السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١/ ٤٦٧، وزاد نسبته إلى البغوي، وابن شاهين، وابن السكن، وابن منده، والبيهقي، وأبي نعيم كلهم من طريق حزام بن هشام بن حبيش، عن أبيه، عن جده، وذكر له الحافظ ابن كثير طريقين آخرين في «بدايته» ٣/ ١٩٢، ١٩٤، وقال: وقصة أم معبد مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً.

قوله: بَرزةٌ، أي: هي كهلةٌ لا تحتجب احتجاب الشوابِّ. وقوله: مُرْمِلين: أي نَفِذ زادُهم، يقال: أرملَ الرجُل: إذا ذهب طعامُه.

وقوله: مُسنتِين، أي: أصابهم القحط، يُقال: أسنَتَ القومُ، فهم مُسنتِون. ويُروى: مُشْتِين، أي: أصابتهم المجاعة، وتجعل العرب الشتاء مجاعةً. ويقال مُشتِين: داخلين في الشتاء، يُقال: أشتى القوم: إذا دخلوا في الشتاء، وأصافوا: إذا دخلوا في الصيف.

وكِسرْ الخيمة: جانبٌ منها، وفيه لغتان كِسرٌ وكَسْرٌ مثل نِفطِ وَنَفطِ وَبِزْر وَبَزْرٍ.

وقولها: خلَّفها الجَهد، أيْ: الهُزال، يقال: جُهِدَ الرجُل فهو مجهُودٌ: إذا هُزِل. وقوله: فتفاجَّت، أيْ: فتحت ما بين رجليها للحلب.

قوله: دعا بإناءٍ يُرْبِضُ الرهط، أي: يُرويهم حتى يثقلوا فيربضوا ويناموا، يقال أربضت الشمس: إذا اشتد حرُّها حتى تُربِضَ الوحش فِي كِناسها. والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وكذلك النَّفر، والعصبة: ما بين ذلك إلى الأربعين. وقوله:

فحلب فيه ثجاً. فالثجُّ: السّيلان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً﴾ [النبأ: ١٤]، أي: سيّالاً. وقوله: حتى علاه البهاء، يريد علا الإناء بهاءُ اللبن، وهو وَبيصُ رغوته، تريد أنه ملأه.

وقوله: ثم أراضوا، أي: شربوا عَلَـلاً بعد نَهل، مأخوذ من الروضة، وهو الموضع الذي يستنقع فيه الماء، يريد شربوا حتى رووا فنقعوا بالرِّيِّ، يقال: أراضَ الوادي، واستراض: إذا استنقع فيه الماء، ويقال: حتى أراضوا، أي: ناموا على الإراض، وهو البساط.

وقوله: يتساوَكْن هَزْلى، أي: تتمايل من الضعف والهزال، وفي رواية: تشارَكْنَ هَزلى، أيْ: عمَّهن الهزال، فاشتركنَ فيه، وفي رواية: لانِقْيَ بهنَّ، والنِّقيُ: المخُّ. قوله: والشاء عازبٌ، أي: بعيدٌ في المرعى، يقال: عَزَبَ فلانٌ، أي: بَعُدَ، والحيال: التي لم تحمل، يقال، حالت الشاة تحول حيالاً: إذا لم تحمل بعد الضِّراب.

وقولها: أبلجَ الوجه. تريد مُشرِقَ الوجه. مُضيئهُ، يقال: تبلَّجَ الصُّبح وانبلج: إذا أسفر، ولم تُرِدْ بَلجَ الحاجبِ ألا ترى أنها تصفه بالقرنِ.

وقولها: لم تَعِبْهُ نُحْلَةٌ، أي: دِقةٌ من نحول الجسم، ويُروى: ثجلةٌ بالثاء المثلثة والجيم، وهو عِظمُ البطن، يقال: رجلٌ أثجل، أي: عظيم البطن، وكذلك العنجلُ.

وقولها: ولم تُزْرِ به صُقلةٌ، أي: دقةٌ، وقيل: أرادت به أنه لم يكن منتفخَ الخاصرة جداً، ولا ناحلاً جداً، ولكن كان رجلاً ضرباً، والصُّقلة: الخاصرة، يقال: فرَسٌ صَقِيلٌ: إذا كان طويلها وهو عيبٌ تريد أنه رجلٌ ضَربٌ ليس بناحلٍ ولا مُنتفخٍ. ويروى: لم تَزْرِ به صَعْلةٌ بالعين وهي صغر الرأس، يقال للظليم: صَعْلٌ لصغر رأسه.

قولها: وسيمٌ قسيمٌ، فالوسيم: الحَسنُ الوضِيُّ، يُقال: وسيمٌ بيِّنُ الوَسامة، والقسيم: الحَسنُ أيضاً، والقسامة: الحُسنُ. والدَّعَج: السواد في العين وغيرِها.

وقولها: وفي أشفاره وطَفٌ أي: طولٌ: يقال: وَطِفَ، فهو أوطَفُ، ويُروى عَطَفٌ وغَطَفٌ بالعين والغين جميعاً، والمراد منه الطول أيضاً.

وقولها: وفي صوته صَهَلٌ، أي: حِدَّةٌ وصلابةٌ، ومنه صهيل الخيل، وفي روايةٍ صَحَلٌ، أي: بُحّةٌ وهو ألا يكون حادّ الصَّوتِ، وذلك حسنٌ إذا لم يكن شديداً.

وقولها: وفي عُنُقِهِ سَطَعٌ. أي: طولٌ، يقال: رجلٌ أسطعُ، وعُنُقٌ سطعاء: إذا كانت منتصبةً، ومنه قيل للصبح أول ما ينشقُّ مستطيلاً: سطعَ يسطعُ. وقولها: أَزَجُّ أقرنُ، فالزَّججُ في الحاجب: تقوُّسٌ فيها مع طولٍ في أطرافها، وسبوغٍ فيها، والقرنُ: إلتِقاءُ الحاجبين. ويُروى في صفته عليه السلامُ خلافه عند هند بن أبي هالة: أزجُ الحواجب، سوابغُ من غير قرَنٍ.

وقولها: إنْ تكلم، سما. تريد علا برأسه، وارتفع من جلسائه.

وقولها: في صِفةِ مَنطِقِه: فصلٌ، أي: بيِّنٌ. لا نزرٌ ولا هَذَرٌ، تريد: وسَطٌ ليس بقليلٍ ولا كثير، فالنزْرُ: القليل، والهذَرُ: الكثير، وهو معنى صفته في حديث هندٍ: يتكلم بجوامع الكلِمِ فصلٌ لا فُضولٌ ولا تقصيرٌ. وقولها: لا يأسَ من طولٍ، معناه: أنَّ قامته لا يؤيس من طولها، لأنه كان إلى الطول أقرب، أي: ليس بالطويل الذي يؤيَس من مطاولته لإفراط طوله، كما في حديث أنسٍ: ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

وقولها: ولا تقتحمُه عينٌ من قِصرٍ، أي: لا تحتقره ولا تزدريه فيتجاوزَ منه إلى غيره، يُقال: اقتحمتْ فلاناً عيني: إذا احتقرَتْهُ واستصغرَتْهُ.

وقولها: محشودٌ محفودٌ. معناه: أنَّ أصحابه يجتمعون عليه، ويخدمونه، ويُسرعون في طاعته، يقال: رجلٌ محشودٌ عِنده حشدٌ من الناس، أي: جماعةٌ، والمحفود: المخدوم، والحَفدَةُ: الخدم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنينَ وحفدَةً﴾ [النحل: ٧٢] أي: همْ بنون وهم خدمٌ، ويقال: الحفدة الأعوان، فأصله من حَفدَ يحفِدُ: إذا أسرع في سيره.

وقولها: لا عابسٌ، معناه: غير عابسِ الوجه. وقولها: ولا مُفنِّدٍ وهو الذي لا فائدة في كلامه لخَرفٍ أصابه، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿ لولا أن تُفَنِّدُون﴾[يوسف: ٩٤] أي: تخرِّفوني، تقولون: قد خرفت، وفي الحديث: « ما ينتظر أحدكم إلا هرماً مفنداً» أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٢٠-٣٢١ وإسناده ضعيف، وفي رواية «ولا معتدٍ من الاعتداء» وهو الظلم. وقول الهاتفِ في الشِّعر: فيالَقُصيٍّ ما زوى الله عنكم. أي: باعدَ ونحّى عنكم من الخير والفضل.

وقوله: فتحلَّبَتْ عليه صريحاً. ويُروى: فتحلَّبت له بصريحٍ، والصريحُ: اللبنُ الخالص الذي لم يُمذَقْ، ومنه قولهم: صَرَّحَ فلانٌ بالأمرِ: إذا كشفه وأوضحه. والضرَّةُ: لحم الضَّرع، أي: تحلَّبتْ ضُرَّة الشاة بلبنٍ مزبدٍ.

وقوله: فغادرها رَهْناً لديها لحالبٍ. يريد أنه ترك الشاة عندها مرتهنةً بأن تُدِرّ. والصوتُ الذي سمِعوا بمكة بالشعر: صوت بعض مسلمي الجنِّ، أقبل من أسفل مكة، والناس يتَّبعونه يسمعون الصوت، وما يَروْنه حتى خرج بأعلى مكة. قالت أسماء: فلما سمعناه، عرفنا حيث وجّه رسول الله ﷺ، وإنَّ وجهه إلى المدينة.

٣٥٣٩- عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخماً مُفَخَّماً، يَتَلأْلأُ تلألُؤَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ المَرْبُوعِ، وأَقْصَرَ منَ المُشَذَّبِ، عَظِيمَ القَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إنِ انفرَقَتْ عَقِيقَتُه، فَرَقَ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعَرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، إذا هُوَ وَفْرَةٌ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ، وَاسِعُ الجَبينِ، أَزَجُّ الحَواجِبِ، سَوابغُ مِنْ غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ، أَقْنَى العِرْنِيْنِ، لَهُ

نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، سَهْلُ الخَدَّيْنِ، ضَلِيعُ الفَمِ، مُفَلَّجُ الأسْنَانِ، دَقِيقُ المَسْرُبَةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الفِضَّةِ، مُعْتَدِلُ الخَلْقِ، بَادِنٌ مَتَماسِكٌ، سَوَاءٌ البَطْنُ والصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ المَتَجَرَّدِ، مُوَصَّلُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعَرٍ يَجْرِي كَالخَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذٰلكَ، أَشْعَرُ الذِّراعَيْنِ والمَنكِبَيْنِ وأَعالي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الأطْرَافِ، أو قَالَ: شَائِلُ الأطْرَافِ، خُمْصَانُ الأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ القَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا المَاءُ، إذَا زَالَ زَالَ قَلِعاً، يَخْطُو تَكَفِّياً، وَيَمْشِي هَوْناً، ذَرِيعُ المِشْيَةِ إذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، فَإذَا الْتَفَتَ، التَفَتَ جَمْعاً، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إلَى الأرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ المُلاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلامِ.

قَالَ الحَسَنُ: سَأَلْتُ خَالي، قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُتَوَاصِلُ الأحزَانِ، دَائِمُ الفِكْرَةِ، لَيسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلُ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، فَصْلٌ لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالجَافِي وَلَا المَهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ، وَإنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً وَلَا يَمْدَحُهُ، وَلا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ لَهَا، فَإذَا تُعُدِّيَ الحَقُّ، لَمْ يَقُمْ بِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إذا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإذَ تعَجَّبَ قَلَبَهَا، وَإذَا

تَحدَّثَ اتَّصلَ بِهَا، وَضرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَى بَطْنَ إبْهَامِهِ اليُسْرَى، وَإذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأشَاحَ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ.

قَالَ الحَسَنُ: فَكَتَمْتُهُ الحُسَيْنَ زَمَاناً، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إلَيهِ، فَسَألَنِي عَمَّا سَألْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَألَ أبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ، وَعَنْ مَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

قَالَ الحُسَيْنُ: فَسَألْتُ أبِي عَنْ دُخُولِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إذَا أوَى إلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ، وَجُزْءاً لِأهْلِهِ وَجُزْءاً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جُزْءاً جَزَّأهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذٰلِكَ بِالخَاصَّةِ عَلَى العَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً. وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الأُمَّةِ إيْثَارُ أهْلِ الفَضْلِ بِأدَبِهِ وَقَسْمِهِ عَلى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّيْنِ، فَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيما أصْلَحَهُمْ وَالأُمَّةُ مِنْ مَسْألَتِهِمْ عَنْهُمْ وَإخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائِبَ، وَأبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغَهَا، فَإنَّهُ مَنْ أبْلَغَ سُلْطَاناً حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إبْلَاغَهَا، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» لَا يُذكَرُ عِنْدَهُ إلَّا ذٰلِكَ، وَلايَقْبَلُ مِنْ أحَدٍ غَيْرَهُ، يَدْخُلُونَ رُوَّاداً، وَلَا يَفْتَرِقُونَ إلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أدِلَّةً، يَعْنِي عَلَى الخَيْرِ.

قَالَ: فَسَألْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيه؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ، وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِم، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ، وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أنْ يَطْوِي عَنْ أحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أصْحَابَهُ،

وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ وَيُـقَوِّمُهُ، وَيُقَبِّحُ القَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الحَقِّ، وَلَا يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُوْنَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيْحَةً، وَأعظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إلّا عَنْ ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذٰلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِمَّنْ جَالَسَهُ، وَمَنَ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ القَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصارَ لَهُمْ أَباً، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الحُرَمُ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ، يُوَقِّرُونَ فِيه الكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيؤْثِرُونَ ذَا الحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ.

قال الحُسَيْنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيْرَةِ النَّبيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ دَائِمَ البِشْرِ، سَهْلَ الخُلُقِ لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَليظٍ ولا صَخَّابٍ، وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ، وَلَا مَدَّاحٍ، يَتَغافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْيَسُ مِنْهُ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاثٍ: الرِّيَاءِ وَالإِكْثَارِ، وَمَا لا يَعْنِيهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلاثٍ: لَا يَذُمُّ أَحَداً وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، لَا يَتَـكَلَّمُ إلَّا فِيما رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، كأَنَّما على رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فإذا سَكَتَ،

تكَلَّمُوا، لا يَتَنازَعُونَ عنْدَهُ الحَدِيثَ، مَنْ تكَلَّمَ عِنْدَهُ، أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُم عنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِيَّتِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لِيَسْتَجْلِبُونَهُمْ، وَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ» وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إلَّا مِنْ مُكَافِىءٍ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ، فَيَقْطَعَهُ بِنَهيٍ أَوْ قِيَامٍ. وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ جُمَيْعٍ: وَإِذَا غَضِبَ، أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ، غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبَّةِ الغَمَامِ.

أخرجه الترمذي في مواضع متفرقة من «الشمائل» (٨، ٢٢٦، ٣٣٧) وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وجميع بن عمير وفيه مجهولان.

٣٥٤٠- عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إذَا أَوَى إلَى مَنْزِلِهِ، فَسَاقَ الحَدِيثَ وَقَالَ: كَانَ لا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إلَّا ذَكَرَ اللهَ، لَا يُوطِنُ الأَماكِنَ، وَيَنْهَى عَنْ إِيطَانِهَا، وَقَالَ: لَا يَحْسِبُ أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُنْصَرِفَ، وَقَالَ: وَلَا تُؤبَنُ فِيهِ الحُرَمُ، وَلَا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ، مُعْتَدِلِينَ يَتَوَاصَوْنَ فِيهِ بِالتَّقْوَى. وَقَالَ: قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاثٍ: المِرَاءِ وَالإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ: كَيفَ كَانَ سُكُوتُهُ؟ قَالَ: كَانَ سُكُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ: عَلَى الحِلْمِ والحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَفْكِيرِ، فَأَمَّا تَقدِيرُهُ، فَفِي تَسْوِيَتِهِ النَّظَرَ وَالاسْتِمَاعَ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَفْكِيرُهُ، فَفِيمَا يَبْقَى وَيَفْنَى، وَجُمِعَ لَهُ الحِلْمُ والصَّبرُ، فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَفِزُّهُ،

وَجُمِعَ لَهُ الحَذَرُ فِي أَرْبَعَةٍ: أَخْذِهِ بِالحَسَنِ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَتَرْكِهِ القَبِيحَ لِيُتَنَاهَى عَنْهُ، وَاجْتِهَادِهِ الرَّأْيَ فِيما أَصْلَحَ أُمَّتَهُ، وَالقِيَامِ فِيما خِيرَ لَهُمْ فِيما يَجْمَعُ لَهُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٨ وإسناده ضعيف كسابقه.

قوله: كان فَخماً مُفخماً. أي: كان عظيم القدْرِ مُعظماً في الصدور والعيون، ولم يُرِدْ به ضخامة الجسم. قال أبو عُبيدٍ: الفخامة نُبْلُهُ وامتلاؤه مع الجمال والمهابةِ.

قوله: أطْولَ من المربوع. المربوع والرَّبْعَةُ: هو الرجُل بين الرَّجُلين، والمشذَّبُ: الطويل البائن الطول، وأصل التشذيب: التفريق، يقال: شذَبْتُ المالَ: إذا فرقَّتُه، فالمفرِّط في الطول، كأنه فُرِّق خَلقُهُ ولم يجتمع.

قوله: إنِ انفرقتْ عقيقتُه، فَرَقَ. فالعقيقة: اسمٌ للشعر الذي يخرُج المولودُ من بطن أمه وهو عليه، سُمِّي عقيقةً، لأنه يُحلق، وأصل العقِّ: الشقُّ والقطْعُ، ومنه قيل للذبيحة التي تذبح عند الولادة: عقيقةٌ، لأنه يُشقُّ حُلقومها، ثم قيل للشَّعر الذي ينبت بعد ذلك الشَّعر: عقيقة أيضاً على طريق الاستعارة، وذلك معناه ها هنا، يقول: إنِ انفرَق شَعرُ رأسه من ذات نفسه، فرقه في مَفرِقه، وإن لم يَنفرقْ، تركهُ وَفْرَة واحدةً على حالها، يقال: فَرقتُ الشيءَ أفْرقُهُ فَرقاً. وقيل: العقيقةُ اسمٌ للشَّعر قبل أن يُحلقَ، فإذا حُلِقَ ثم نبَتَ. زال عنه اسم العقيقة، وسُمِّيَ شَعرهُ عليه السلام عقيقةً، لأنَّ عقيقته كانت على رأسه لم يُنقل أنه كان قد حُلقَ في صِباه. ويُروى: إنِ انفرقتْ عقيصته، فَرَقَ، والعقيصة: الشَّعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور، والوَفرةُ: الشَّعَرُ إلى شَحمة الأذن، والجُمَّةُ إلى المنكب، واللِّمَّةُ: التي ألَمَّتْ بالمنكبين.

قوله: أزْهَرُ اللون، أي: نيِّر اللون، والزُّهرة: البياض النيِّر وهو أحسن الألوان. وقوله: بينهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغضب. يعني بين حاجبيه عِرْقٌ يمتلىءُ دماً إذا

غضِب، يقال: درَّت العروق: إذا امتلأتْ دماً، كما يقال: درَّ الضَّرع إذا امتلأ لبناً.

قوله: كثُّ اللحية. الكثُوثةُ فيها: أن تكون غير دقيقة ولا طويلة، ولكن فيه كثافةٌ. وقوله: ضليع الفم. يقال: عظيم الفم، والعرب تحبُّ ذلك، وتذمُّ صِغَرَ الفمِ، ومنه قوله في وصف كلامه: يَفتتح الكلامَ، ويختتمه بأشداقه، وقيل في ضليع الفمِ شدَّةُ أسنانه وتراصفُها.

وقوله: مُفلَّج الأسنان. أراد أفلجَ الأسنان، والفلج: فُرجَةٌ بين الثنايا والرُّباعيات.

وقوله: دقيقُ المسرُبةِ، فالمسرُبةُ: الشَّعرُ المستدِقُّ ما بين اللَّبَّةِ إلى السُّرَةِ، كما ذكر بعده مُوصَّلٌ ما بين اللبَّةِ بشعَرٍ يجري كالخطِّ.

قوله: عاري الثديين، ويروى: عاري الثَّندوَتيْنِ. يريد أنه لم يكن على ذلك الموضع منه شَعَرٌ، وقيل: أراد أنه لم يكن عليهما كثير لحمٍ، والثَّنْدُوَةُ للرجُل كالثديِ للمرأةِ منْ ضَمَّ الثاءَ منها همزها، ومَنْ فتحها، لم يَهمِز الواو.

وقوله: كأنَّ عُنُقَه جِيدُ دُمْيةٍ. الدُّميةُ: الصورة المصوَّرةُ، وجمعها دُمىً. وقَوْله: بادِنٌ مُتماسِكٌ. أي: معتدلُ الخَلق يُمسِكُ بعضُ أعضائهِ بعضاً، ليس المراد منه بدانة السِّمَنِ، ولا ضخامةَ البدنِ بدليل قوله: سَواء البطن والصدر. ضخم الكراديس أي: الأعضاء.

وقوله: أنورُ المتجردِ، أي: مُشرقُ الجَسدِ، والمتجرِّد من جسده: الذي تجرَّد عنه الثياب، والأنور: النيِّر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وهو أهونُ عليه﴾ [الروم: ٢٧] أي: هيِّنٌ عليه، رَحبُ الرَّاحةِ: واسع الكفِّ. شَثْنُ الكفَّينِ: غليظهما.

قوله: سائلُ الأطرافِ أي: ممتدُّ الأصابع وهي بالسين غير المعجمة، ورواه بعضهم «سايِنَ» بالنون، ومعناهما واحدٌ، مثل جبريل وجبرين.

وقوله: خُمصانُ الأخمصين، الأخمص من القدم: الذي لا يلصق بالأرضِ في الوطء من باطنها، أراد أن ذلك الموضع من رجله كان شديدَ التجافي عن الأرض، وأنه لم يكن «أرْوَحَ» وهو الذي يَستوي باطن رجله. وسُمِّي الأخمصُ أَخْمَصَ لضموره، ودخوله في الرِّجل. قوله: مَسيحُ القدمين. يريد استواءهما من غير وَسخٍ، ولا شُقاقٍ، ولا تكسُّرٍ فيهما فإذا أصابهما الماء، نبا عنهما، وقيل: أراد به الملاسة واللين.

قوله: إذا زال، زال قَلِعاً. بفتح القاف وكسر اللام يريد: يرفع رجليه رفعاً بائناً يخطو تكفّياً، ويروى تكفؤاً، فالانحدار من الصَّبب. والتكفُّؤ إلى قدَّامٍ، والتقلُّع من الأرضِ قريبٌ بعضه من بعضٍ، والمراد منه القوة في المشي برفع الرِّجلين، وامتداد الخطى، لا كمن يمشي مختالاً، وهي المِشيةُ المحمودةُ للرجال.

وقوله: ذريع المِشية، أي: سريع المشي، وواسع الخَطو، ولم يكن بحيث يتبين منه في هذه الحال استعجالٌ ومبادرة شديدةٌ، ألا تراه يقول: ويمشي هَوْناً. والهوْن معناه: الترفق والتثبت، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يمشون على الأرض هوناً﴾ [الفرقان: ٦٣] قال مجاهد: بالسكينة والوقار يدلُّ عليه حديث أبي هريرة: إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مُكترثٍ.

وقوله: إذا التفتَ التفتَ جَمعاً، ويروى: جميعاً، يريد: لا يلوي عنقه يُمنةً ويُسرةً ناظراً إلى الشيءِ، وإنَّما يفعل ذلك الطائشُ الخفيفُ، ولكن يُقبل جميعاً، ويدبر جميعاً. قوله: جُلُّ نظره الملاحظة وهو أن ينظر الرجُل بلِحاظ عينه إلى الشيءِ شَزْراً، وهو شقُّ العين الذي يلي الصَّدغ، فأما الذي يلي الأنف، فهو الموقُ والماقُ، يقال: لَحَظَ إليه وَلحَظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه.

قوله: يتكلم بجوامع الكلم. يريد: كثير المعاني، قليل الألفاظ، ومنه قوله عليه السلام: «أوتيت جوامع الكلم» أخرجه البخاري (٧٠١٣) وقيل: معنى قوله: «أوتيت جوامع الكلم» يعني القرآن جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة.

قوله: ليس بالجافي، ولا المَهين، أي: ليس بالغليظ الخِلقة، ولا المحتقر، كما قال أنس: ليس بالطويل البائن، ولا القصير. وفي رواية علي رضي الله عنه في وصفه عليه السلام: ليس بالطويل الممغَّط، ولا القصير المتردِّد. ويروى: ولا المُهين برفع الميم، فيكون معناه: ليس بالذي يجفو أصحابه ويهينهم.

وقوله: لم يكن يذمُّ ذواقاً. أي: شيئاً مما يُذاق ويقع على المأكول والمشروب فعالٌ بمعنى مفعولٍ.

وقوله: إذا غضَب، أعرض وأشاح، أي: أقبل. وقوله: ثم جزَّأ جُزأه بينه وبين الناس فيردّ ذلك بالخاصة على العامة. معناه: أن العامة لا تصِلُ إليه في هذا الوقت، بل يدخل عليه الخاصة، ثم تخبر العامةَ بما سمعت من العلوم منه، فكأنه عليه السلام أوصل الفوائد إلى العامة بالخاصة. وقيل: قوله بالخاصة، أي: من الخاصة، أي: يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخصُّ به الأهل، فإذا انقضى ذلك الزمان، ردَّ الأمر من الخاصة إلى العامة، فأفادهم.

قوله: يدخلون روَّاداً. جمع رائد وهو الطالب، أي: يدخلون عليه طالبين العلم، وملتمسين الحكم من جهته.

قوله: ولا يفترقون إلا عن ذواق. أصل الذواق من الطعم، ولكن ضَربه مثلاً لما ينالون عنده من الخير، قيل: أراد لا يفترقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مَقامَ الطعام والشراب.

وقوله في وصف مجلسه «لا تُؤْبَنُ فيه الحُرَم» أي: لا تذكرن بقبيح، كان مجلسه مصوناً عن رفث القول، وفحش الكلام، ومنه قوله عليه السلام في حديث الإفك المتفق عليه: «أشيروا عليَّ في أناس أبَنوا أهلي» أي: اتهموها، والأبنُ: التهمةُ، يقال: أبَنَ يأبِنُ: إذا اتهم.

قوله: «لا يقبل الثناء إلا من مكافىء» قال القتيبيُّ: معناه: أنه إذا أنعم على رجلٍ نعمةً، فكافأهُ بالثناءِ عليه، قبِلَ منه، وإذا أثنى عليه قبل أن يُنعِم عليه، لم

يقبله. قال أبو بكر الأنباريُّ: هذا غلطٌ، لأن أحداً لا ينفك من إنعام رسولِ اللهِ ﷺ إذِ الله بعثه إلى الناسِ كافةً، ورحم به، وأنقذ به، فنعمته سابقةٌ إليهم، لا يخرج منها مُكافىء، ولا غير مكافىء، هذا فالثناء عليه فرضٌ لا يتمُّ الإسلام إلا بِه، وإنما المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقةَ إسلامه، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا كان المثني عليه بهذه الصفة، قُبِل ثناؤه، وكان مُكافئاً ما سلف من نعمة النبي ﷺ عنده. قال الأزهريُّ: وفيه قول ثالث إلا من مُكافىءٍ، أي: مُقارنٍ في مدحه غير مجاوز به حدَّ مثله، ولا مُقصِّرٍ به عمَّا رفعه الله إليه، ألا ترى أنه يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبدُ الله ورسولُه» أخرجه البخاري (٦٨٣٠) فإذا قيل: نبيُّ الله ورسوله، فقد وُصِفَ بما لا يجوز أن يوصف به أحدٌ من أمته، فهو مدحٌ مكافىءٌ له.

وقوله: ولا تُنْثَى فَلتاتُه. أي: لا تذاع ولا تُشاع فلتاتُه، أي: زلاتُه، معناه: لم يكن في مجلسه فلتاتٌ فَتُنْثَى.

قوله: يَفترُّ عن مثل حبِّ الغمام. يريد أنه يكْشِرُ حتى تبدو أسنانُه من غير قهقهةٍ، من قولك: فررْتُ الدَّابةَ أفُرُّها: إذا كشفت عن أسنانها لتعرفها. وأراد بحبِّ الغمام: البردَ شبَّه به بياضُ أسنانِه.

٣٥٤١- عن عمر بن عبدالله مولى غفرة، حَدَّثَنِي إبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ المُمَغَّطِ، وَلَا بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ، وَلَا بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ المُشَاشِ وَالكَتِدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ

وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى، تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذا التَفَتَ، التَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتِمُ النُّبُوةِ، وَهَوَ خَاتِمُ النَّبِيِّيْنَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيْهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ. يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

أخرجه الترمذي (٣٦٣٨) وفي «الشمائل» (٧) بسندٍ ضعيف لضعف عمر بن عبدالله وكثرة إرساله. وأيضاً فإن إبراهيم بن محمد لم يسمع من جدِّه علي رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي في تفسير صفة النبي ﷺ الممغَّط: الذاهب طولاً بالغين المعجمة، وقيل بالعين والغين جميعاً، يقال: امَّعَطَ النهار: إذا امتدَّ، وامَّعَطَ الحبْل وامَّغطَ، والمتردد: الداخل بعضه في بعض قِصَراً، وأمَّا القطَطُ، فشديد الجُعودَةِ، والرَّجِلُ: الذي في شَعره حجونةٌ، أي: تَثنِّي قليلاً، والمطهَّمُ: البادن الكثير اللحم، والمكلثم: المدوَّر الوجه يقول: ليس كذٰلك، ولكنه مسنون، وقيل: المكلثَمُ من الوجوه القصير الحنك، الدَّاني الجبهة، المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. والمُشرَّبُ: الذي في بياضه حُمرةٌ، والأدْعَجُ: الشديد سواد العين، والأهدبُ: الطويل الأشفار، والكَتِدُ: مجتمعُ الكتفين وهو الكاهل والمَسْرُبَةُ: هو الشّعر الدقيق الذي كأنه قضيبٌ من الصدر إلى السُّرةِ. والشَّثْنُ: الغليظ الأصابعِ من الكفين والقدمين. والتقلُّعُ: هو أن يمشي بقوَّةٍ، والصَّبَبُ: الحُدور. جليل المُشاشِ: يريد عظيم رؤوس المناكب والعظام، والمُشاشُ: رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين. والعِشرَةُ: الصحبةُ، والعشيرُ: الصاحبُ، والبديهةُ: المفاجأة تقول: بَدَهْتُهُ بأمرٍ: فَجأتُهُ.

بابُ

علامات النبوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣]. قَالَ الشَّافِعيُّ في «الأُمِّ» ٤/ ٩٣: فَقَدْ أظْهَرَ اللهُ رَسُولَهُ عَلى الأدْيَانِ بِأنْ أبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ أنَّهُ الحَقُّ، وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الأدْيَانِ بَاطِلٌ، وَأظْهَرَهُ بِأنَّ جِمَاعَ الشِّرْكِ دِينَانِ: دِينُ أهْلِ الكِتَابِ، وَدِينُ أُمِّيِّينَ، فَقَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالإسْلَامِ طَوْعاً وَكَرْهاً، وَقَتَلَ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالإسْلامِ، وَأعْطَى بَعْضٌ الجِزْيَةَ صَاغِرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِم حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَهٰذا ظُهُورُهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ. قَالَ: وَيُقَالُ: وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلى الأدْيَانِ كُلِّها حَتّى لَا يُدَانَ اللهُ إلَّا بِهِ، وَذٰلِكَ مَتَى شَاءَ اللهُ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعدَ حِينٍ﴾ [صٓ:٨٨] يَعْنِي نَبَأَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ مَنْ عَاشَ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ، وَتَمَامِ أمْرِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣] وَمَنْ مَاتَ، عَلِمَهُ يَقِيناً.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَإنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنَا فَأتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنْسُ والجِنُّ عَلى أنْ يَأتُوا بِمِثْلِ هٰذا القُرْآنِ لَا يَأتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء:٨٨].

جَعَلَ اللهُ القُرْآنَ دِلاَلَةً على نُبُوَّتِه، أعْجزَ الخَلْقَ عَنِ الإتْيَانِ بِمِثْلِهِ، أو مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَأبْقَاهُ فِي أُمَّتِهِ إلَى قِيامِ السَّاعَةِ، لِيَكُونَ حُجَّةً عَلى مَنْ جَاء بَعْدَهُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣٥٤٢- عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَاهُ جِبرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هٰذَا حظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ وأعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أنَسٌ: فَكُنْتُ أرَى أثَرَ المَخِيطِ فِي صَدْرِهِ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَاهُ آتٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١).

قوله: مُنتقعُ اللون. يقال: انتُقِعَ لونُهُ وامْتُقِعَ وابتُسِرَ بمعنى واحدٍ. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ باسرةٌ﴾[القيامة: ٢٤] أي: مُتكرِّهةٌ مقطبةٌ.

٣٥٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ أُبْعَثَ، وَإنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ.

هٰذَا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٧٧) وفي هٰذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، وقد دَلَّ الحديثُ على إثبات التمييز في بعض الجمادات.

٣٥٤٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَرُحْنَا فِي نَوَاحِيهَا خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَيْنَ الجِبَالِ والشَّجَرِ، فَلَمْ يَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إلَّا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

هذا حديث غريبٌ أخرجه الترمذي (٣٦٣٠) وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ.

٣٥٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا.

هذا حديثٌ صحيح متفق عليه أخرجه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم(٢٨٠٢).

قال جماعةٌ من المنكرين على هذا الحديث: هذا أمرٌ عجيبٌ، ولو كان له حقيقةٌ، لم يخفَ ذلكَ على العوامِّ، ولتناقلته القرون، ولخُلِّدَ ذِكْرُهُ في الكتب، وذَكَرَه أهْلُ العناية بالسِّير والتواريخ.

قيل لهم: هذا شيءٌ طلبه قومٌ خاصٌّ على ما حكاه أنسٌ، فأراهم ذلك لَيلاً وأكثر الناسِ نِيامٌ، ومستكِنُّون بالأبنيةِ والأيقاظ في البوادي، والصحاري قد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت، وقد يُكْسفُ القمر، فلا يشعر به كثيرٌ من الناس، وإنَّما كان ذلك في قدْر اللحظة التي هي مُدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترِك فيها العامةُ والخاصة، ثم لم يؤمنوا، لاستؤصِلوا بالهلاك، فإنَّ من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أنَّ نبيَّهم كان إذا أتى بآية عامَّةٍ يُدركُها الحسُّ، فلم يؤمنوا أهلِكوا، كما قال الله سبحانه وتعالى في المائدة: ﴿إنِّي مُنزِّلها عليكم فمن يكفُرْ بعدُ منكم فإنِّي أعذِّبه عذاباً لا أُعذِّبه أحداً من العالمين﴾ [المائدة: ١١٥] فلم يظهر الله سحانه وتعالى هذه الآية للعامَّة لهذه الحكمة. والله أعلم وله الحمد.

٣٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤).

قال المازري في «المعلم» ١/٢٦٦: قال بعضُ المتكلمين: يمكن أن يكون خلق الباري إدراكاً في قفاه ﷺ أبصر به مَنْ وراءه، وقد انخرقت له العادةُ بأكثر من هذا فلا يستنكر هذا، وإنَّما يستنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خَلْق الإدراك بنيةً مخصوصةً.

٣٥٤٧- عَنْ عَبْدِالله بن مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَها تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلى الطَّهُورِ المُبَارَكِ والبَرَكَةِ مِنَ اللهِ» فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيْحَ الطَّعَامِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

٣٥٤٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِـهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩).

وهذه آيةٌ ومعجزة، وقيل: هذا أبْلغُ من تفجير الماء من الحَجر لموسى عليه السلام، لأن في طبع الحجارة أن يخرجَ منها الماء، وليس في طباع أعضاء بني آدم ذلك.

٣٥٤٩- عنْ جَابِرٍ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟»قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْف لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم(١٨٥٦).

الركْوةُ: إناءٌ صغير من جلد يُشْرَب فيه. وهذه الأحاديث من أَدلِّ شيءٍ عَلى صدق النبوة، فإن هذه المعجزات قد حدثت في المواطنِ الحَفِلةِ والجموع الكثيرة ولا تتطرق التهمة إلى المحدِّث بها، لأنهم كانوا أسرع شيءٍ إلى تكذيبه لما جُبِلت عليه النفوس من ذلك، ولأنهم كانوا ممن لا يسكت على باطل، فهؤلاء قد رَوَوْا هذا وأشاعوه. ونسبوا حضورَ الجمَّاءِ الغفير له، ولم ينكر أحدٌ من الناس عليهم ما حدَّثوا به عنهم أنهم فعلوه وشاهدوه، فصار كتصديق جميعهم له. أفاده القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٢٥٤.

٣٥٥٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، تَخَلَّفَ لِبَعضِ حَاجَتِهِ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِمِيضَأَةٍ، وَهِيَ الإداوَةُ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَنِي فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ المِيضَأَةِ، فَتَوَضَّأَ، وَقَالَ لِي: «احْفَظْهَا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِبَقِيَّتِهَا شَأْنٌ» قَالَ: وَسَارَ الجَيْشُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا، يَشُقُّوا عَلى أَنْفُسِهِمْ» قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَشَارَا عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْزِلُوا حَتَّى يَبلُغُوا المَاءَ، وَقَالَ بَقِيَّةُ النَّاسِ: بَلْ نَنْزِلُ حَتَّى يأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: فَنَزَلُوا، قَالَ: فَجِئْنَاهُمْ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَقَدْ هَلَكُوا مِنَ العَطَشِ فَدَعَا النَّبِيُّ

ﷺ بِالمِيْضَأَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَاسْتَأْبَطَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ لهُمْ، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا وَتَوَضَّؤُوا، وَمَلَؤُوا كُلَّ إنَاءٍ كَانَ مَعَهُمْ حَتَّى جَعَلَ يَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهَا كَما أَخَذَهَا، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ اثْنَينِ وَسَبْعِينَ رَجُلاً.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٧٥) بنحوه وبأطول منه، وأخرجه مسلم (٦٨١).

قوله: «هل من مالٍ» أي: هل من مالىء حذف الهمزة تخفيفاً.

٣٥٥١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ، فَأْتِيَانِي بِها، قَالَ: فَأَتَيَا المَرْأَةَ، فَوَجَداهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ على البَعِيرِ فَقَالاَ لَهَا: أَجِيبِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللهِ؟ هٰذَا الصَّابِىءُ! قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقّاً فَجَاءَا بِهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُعِلَ فِي إنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَعَادَ المَاءَ فِي المَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَزْلَاء المَزَادَتَيْنِ، فَفُتِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ، فَمَلَؤُوا آنِيَتَهُمْ وَأَسْقِيَتَهُمْ، فَلَمْ يَدَعُوا يَوْمَئِذٍ إِنَاءً وَلَا سِقَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ. قَالَ عِمْرَانُ: حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ تَزْدَدْ إِلَّا امْتِلَاءً، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهَا فَبُسِطَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَجَاؤُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلٰكِنَّ اللهَ سَقَانَا» فَجَاءَتْ أَهْلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُمْ،

فَقَالَتْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَقّاً، فَجَاءَ أَهْلُ ذٰلِكَ الحِوَاءِ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

والمزادة: التي يسميها الناس الرَّاوية، والرَّاوية: البعير الذي يسقى عليه، وهذه هي المزادة، والسطيحة نحو المزادة غير أنها أصغر من المزادة، فهي من جِلْدَيْنِ، والمزادة أكبر. والصابىء عند العرب: الذي خرج من دينٍ إلى دينٍ، وكان المشركون يقولون لمن أسلم: قد صَبأ فلانٌ. والعزلاءُ: هي فم المزادة الأسفل، يخرج الماءُ منه خروجاً واسعاً. والحِواءُ: بيوتٌ مجتمعة على ماءٍ، وجمعها أحويةٌ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أوانيَ المشركين على الطهارة ما لم يُعلم نجاستها، وفيه أنَّ أخْذ ماءِ الغير يجوز عند ضرورة العطش بالعوض، وقد أعطاها النبيُّ ﷺ من الزاد ما كان عوضاً عن مائِها.

٣٥٥٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ البَعِيرُ، جَرْجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذَا البَعِيرِ؟» فَجَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَالَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ العَمَلِ، وَقِلَّةَ العَلَفِ، فَأَحْسِنوا إِلَيْهِ».

قالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلى رَسُولِ اللهِ ، فَأَذِنَ لَهَا».

قالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ «اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، فلمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَيْرِنَا، مَرَرْنَا بِذٰلِكَ المَاءِ، فأَتَتْهُ المَرْأَةُ بِجُزُرٍ وَلَبَنٍ، فَأَمَرَها أَنْ تَرُدَّ الجُزُرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَشَرِبُوا اللَّبَنَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْباً بَعْدَكَ.

حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٧٥٤٨) و(١٧٥٤٩) و(١٧٥٥٩) و(١٧٥٦٣-١٧٥٦٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٨-٤٩٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٠-٢٤ والحاكم ٢/ ٦١٧-٦١٨، وبعضهم يزيد فيه على بعض، ولبعض الحديث شواهد يصح بها، انظر «المسند».

قوله: جَرجَر، أي: صوَّتَ، والجِران: باطن عنُق البعير.

٣٥٥٣- عن يزيد بن أبي عُبيدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطْعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلى النِّطعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

هذا حديث صحيح أخرج مسلم (٢٧) من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أوعن أبي سعيد، شكَّ الأعمش معناه، وقال: في غزوة تبوك، وقال:

اجتمع على النِّطع شيءٌ يسيرٌ، فدعا النبي ﷺ بالبركة، ثم قال: خُذوا في أوعيتكم فأخذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفَضلتْ فَضلةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيحجب عن الجنة».

واحتجَّ به البخاري (٢٤٨٤) في النَّهدِ في الطعام، في جواز قِسمة ما يُكال ويوزن مجازفةً، وقبضةً قبضةً.

٣٥٥٤- عن الزهري قال: أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُموراً عِظاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا» قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ» وقَالَ: فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ أبوكَ حُذَافَة، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» قَالَ: فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وبالإسلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ الزُّهْرِي: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا رَأَيْتُ ابْناً أَعَقَّ مِنْكَ، أَكُنْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ

مَا قَارَفَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلى أَعْيُنِ النَّاسِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

وفي الحديث من الآداب: مراقبةُ الصحابة أحوالَ النبي ﷺ وشدَّة إشفاقهم إذا غضب. والنهي عن كثرةِ السؤال، وعن سؤال ما لا عمل تحته. وفيه جوازُ الغضب في الموعظة.

٣٥٥٥- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتْ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ،

ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٢٢)، ومسلم(٢٠٤٠).

العُكَّةُ: وعاءُ السمن. قوله: فأدَمَتهُ، أي: أصْلحته بالإدام، أدَمْتُ الخبز آدُمُهُ وآدِمُهُ، وخبزٌ مَأدومٌ.

٣٥٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ» فَفَعَلْتُهُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢١٢٧).

قوله: «جِزاز» هو بالزاي في الموضعين، أي: قَطْعُ النخل.

٣٥٥٧- عَنْ الأعْرَجِ فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ﴾. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَاللهُ المَوْعِدُ، وَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ، وَمَا بَالُ الأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفقاتُهُمْ في الأَسْواقِ، وإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَالقِيَامُ عَلَيْهَا، وَإِنِّي كُنْتُ امْرأً مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ حَدَّثَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي أَبَداً» قَالَ: فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، أَوْ قَالَ نَمِرَتِي، ثُمَّ حَدَّثَنَا، فَقَبَضْتُهُ إِلَيَّ، فَوَاللهِ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [البقرة:١٥٩].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

قوله: صَفقاتُهم في الأسواق: أراد: صفْقَ الأكفِّ عند البيع كانوا إذا تصافقوا بالأكفِّ كان ذلك إمارةَ المِلْكِ، وانبرامِ البيع، ولذلك يُضاف الأملاك إلى الأيدي، والقبوضُ تقع بها.

٣٥٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ، اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ المَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٥٨٥).

وحنين الناقة: ترجيعها صوتها إثرَ ولدها، يقال: حنَّت، أي: اشتاقت.

وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل قوله تعالى: ﴿وإن من شيءٍ إلَّا يُسبِّحُ بحمده﴾ [الإسراء:٤٤] على ظاهره. وكان الحسن البصري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: يا معشر المسلمين، إنَّ الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحقُّ أن تشتاقوا إليه. أفاده الحافظ في «الفتح» ٦/٦٩٧.

٣٥٥٩- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إذَا قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، جَدَّ فِينَا، فارْتَدَّ عَنِ الإسْلَامِ، وَلَحِقَ بِالمُشْرِكِينَ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الأرْضَ لَا تَقْبَلُهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأخبرَنِي أبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أتَى الأرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذاً. قَالَ أبُو طَلْحَةَ: مَا شَأنُ هٰذَا؟ فَقَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَاراً، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأرْضُ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٢٧٨١).

٣٥٦٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِناً سَمِعَ بِي وَلَا يَرَانِي إلَّا أحَبَّنِي قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذٰلِكَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إنَّ أُمِّي كَانَتْ مُشْرِكَةً، وَإنِّي كُنْتُ أدْعُوهَا إلَى الإسْلَامِ، فَتَأبَى عَلَيَّ، وَإنِّي دَعَوْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَأسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أكْرَهُ، فَأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي امْرَأةٌ مُشْرِكَةٌ وَإنِّي كُنْتُ أدْعُوهَا إلَى الإسْلَامِ، فَتَأبَى عَلَيَّ، وَإنِّي دَعَوْتُهَا، فَأسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أكْرَهُ،

فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِي أُمِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْتُ البَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٌ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ، وَسَمِعَتْ خَشْفَ رِجْلِي، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ، وَفَتَحَتْ البَابَ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الحُزْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، فَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيَّ، وَإِلَيْهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٤٩١).

٣٥٦١- عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

قيل: الكَذَّاب هوالمختار بن أبي عُبيد، والمبيرُ: الحجاج بن يوسف، والمبيرُ: الذي يُهلك الناس.

٣٥٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨).

٣٥٦٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْلِكُ كِسْرَى، ثُمَّ لَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكُنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٢٨).

وقد روي أنَّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فمزَّق كتابه، فقال النبيُّ ﷺ: «تمزَّقَ مُلْكُهُ» وكتب إلى قيصر، فأكْرَمَ كتابه، ووضعه في مِسْكٍ، فقال النبي ﷺ: «ثَبَتَ مُلْكُهُ». أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

ووجه الجمع بين الحديثين أنَّ كسرى تمزَّق مُلكه، فلم يبق لهم مُلكٌ، وأنفِقَتْ كنوزه في سبيل الله، وأورث اللهُ المسلمين أرضَه، وقيصر ثبت مُلكه بالرُّوم، وانقطع عن الشام، واستبيحت خزائنه التي كانت بهما، وأنفقت في سبيل الله. فمعنى قوله: لا قيصر بعده، يعني بالشام.

٣٥٦٤- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ البَحْرِ مُلُوكاً عَلى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ مُلُوكٍ عَلَى الأَسِرَةِ (يَشُكُّ أَيُّهُمَا) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ

كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلْنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

الثَّبَجُ: الوَسطُ. وفي الحديث: «أنطو الثَّبَجة» أي: أعطو الوَسط في الصدقة، يقال: ضربَ بالسيف ثَبَجَ الرَّجل، أي: وَسَطهُ، والثَّبَجُ: ما بين الكتِفين.

٣٥٦٥-عن خالد بن معدان: أنَّ عُمير بن الأسود العبسيَّ حدَّثه: أَنَّهُ أَتى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ حرامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النبي ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ منْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٢٤).

٣٥٦٦-عن ابن المنكدر أنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْطَأَ الجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ، أَوْ أُسِرَ في أَرْضِ الرُّومِ، فَانْطَلَقَ هَارِباً يَلْتَمِسُ الجَيْشَ، فَإِذَا هُوَ بالأَسَدِ، فَقَالَ لَهُ: أَبَا الحَارِثِ إِنِّي مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ، فَأَقْبَلَ الأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتاً، أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى بَلَغَ الجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الأَسَدُ.

رجاله ثقات إلا أن ابن المنكدر لم يثبت سماعه من سفينة، وهو في «المصنف» (٢٠٥٤٤)، وأخرجه بنحوه الحاكم ٣/٦٠٦، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في «الخصائص» وزاد نسبته إلى ابن سعد وأبي يعلى والبزار وابن مندة، والبيهقي وأبي نعيم.

بابُ

المبعث وبدء الوحي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، أيْ: شُقَّ جَمَاعَاتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: اجْهَرْ بِالقُرْآنِ، وَقِيلَ: أَظْهِرْ، وَقِيلَ: احْكُمْ، وقِيلَ: افْصِلْ بالأَمرِ، والصَّدِيعُ: الصُّبْحُ، وقِيلَ: افْرُقْ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، يُقَالُ: تَصَدَّعَ القَوْمُ، أيْ: تَفَرَّقُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]، أيْ: يَتَفَرَّقُونَ ﴿فَرِيقٌ في الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سَبأ: ٢٨]، أيْ: جَامِعاً لَهُمْ بِالإنْذَارِ، وَمَعْنَى «كَافَّةً» فِي اللُّغَةِ: الإحَاطَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كُفَّةِ الشَّيءِ، وَهِيَ حَرْفُهُ إذَا انْتَهَى الشَّيءُ إلَيْهِ كَفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أَيْ: أبْلِغُوا فِي الإِسْلَامِ إلَى حَيْثُ يَنْتَهِي شَرَائِعُهُ، فَتَكُفُّوا مِنْ أَنْ تَعْدُوا وَتُجَاوِزُوا، وَأَرَادَ بِالكَافَّةِ: الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِ الإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِيهِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً﴾ [المزَّمِّل: ٥]، أيْ: لهُ وَزْنٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاس فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ، يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ اسْمَعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلى لِسَانِكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ، قَرَأَهُ كَما وَعَدَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣٥٦٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ يُوحَىٰ إلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّين سَنَةً.

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١).

٣٥٦٨-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً وَثَمانِي سِنِينَ يُوحَى إلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ عَشْراً.

أخرجه مسلم (٢٣٥٣).

وقوله: «يسمع الصوت» أي: صوت الهاتفِ به من الملائكة، و«يرى الضوء» أي: نور الملائكة، ونور آيات الله تعالى.

٣٥٦٩-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ

حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ تَعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ عَدَدٍ- قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

وفلقُ الصبح وفَرقُ الصبح: ضوؤه إذا انفلق، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾ وحِراءُ: جبلٌ بمكة، وهي مكسورة الحاء مفتوحة الراء ممدودة.

وقولها: يتحنَّث فيه، أي: يتعبد، والتحنُّث: التعبُّد سمِّي به، لأنه يُلقي به الحِنْثَ والذنْبَ عن نفسه، ومثله التحوُّب والتحرُّج والتأثُّم لإلقاء الحَوْبِ والحَرَج والإثم عن نفسه.

والغطُّ: الضغط الشديد، ومنه الغطُّ في الماء، ويُروى: فغتَّني، ومعناه: الغطُّ أيضاً. يرجُف فؤاده: أي: يخفِق، والرَّجفة: شدَّة الحركة.

وقوله: زمِّلوني: أي: دَثِّروني وتزمَّل الرجُل بالثوب: اشتمل به، وقولها: وتحمِل الكَلَّ، أي: المنقطِع، تريد: أنك تُعين الضيف، والكَلُّ: الذي لا يغني نفسه، ومنه قيل للعيال: كَلٌّ، قال الله تعالى: ﴿وهو كَلٌّ على مولاه﴾ [النحل: ٧٦] أيَ: ثقلٌ على وليِّه، وتُكسِبُ المعدوم، وفي بعض الروايات «وتَكسِب المعدمَ» وهو الأصْوبَ، لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال، أي: تُعطي العائل، يقال: كسَبْتُ الرجُل مالاً وأَكسبتُهُ، أي: أعطيتُهُ، وبحذف الألف أفصحُ.

والناموس: صاحبُ سرِّ الرجُل الذي يُطلعه على باطن أمره، ويخصُّهُ بِما يَسترهُ عن غيره، يقال: نمسَ الرجُل ينمِسُ نمساً، وقد نامَسْتُهُ مُنامسةً: إذا سارَرتهُ، فالناموس: صاحب سرِّ الخير، والجاسوس: صاحب سرِّ الشرِّ.

وقوله: يا ليتني فيها جَذَعاً، أي: شاباً، والأصل في الجَذَع سِنُّ الدوابِّ، وفي حديث عليٍّ أسلمْتُ، وأنا جَذعَمَةٌ، أراد: وأنا جَذَعٌ: أي: حَدَثٌ في السنِّ، فزاد في آخرها ميماً توكيداً. ونصبَ «جَذَعاً» لأن معناه ليتني كنتُ جَذَعاً. والثابت في قوله: «فيها» لإضمار النبوَّة أو الدعوة أو الدولة يقول: يا ليتني كنت شاباً وقت

دعوتِك ونبوَّتِك أنصرك نصراً مُؤزراً، أي: بالغاً. وآزر فلانٌ فلاناً، أي: عاونه على أمره، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فآزَرَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] أي: قوّاه، والأزْرُ: القوَّة، وقوله: ﴿اشْدُدْ بِهِ أزري﴾ [طه: ٣١] أي: قوِّ به ظهري.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ مكارم الأَخلاق سببٌ للوقاية من مصارع السوءِ كما استنبطته أُمُّ المؤمنين خديجة رضوان الله عليها.

وفيه: مَدْحُ الإنسان في وَجْهِهِ في بعضِ الأَحوال لمصلحةٍ تطرأُ.

وفيه: تأنيسُ مَنْ حصلَتْ له مخافةٌ من أَمْرٍ وتَبشيرُهُ وذكْرُ أَسباب السلامة له.

وفيه أعظمُ دليلٍ وأَبلغُ حجَّةٍ على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوَّةِ نَفْسِها، وثبات قلبها وعِظَمِ فِقْهِها. أَفاده النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١/ ٤٨٢.

٣٥٧٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، دَثِّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٤)، ومسلم (٢٣٣).

قوله: «جُئِثتُ» أي: ذُعِرتُ، ويروى: «جُثِثْتُ» يُقال: جُيِث الرجُل، وجُثَّ، وجُؤِفَ، أي: فزِعَ.

٣٥٧١-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أحياناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

هٰذاحديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: فيَـفْصِمُ عني، وفي آخره فيفصِمُ عنه، وأخرجه مسلم (٢٣٣٣) عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن سفيان بن عُيينةَ، عن هشام، وقال: ثم يَفْصِمُ عنِّي.

قوله: «يأتيني في مثل صَلْصَلةِ الجَرَسِ» فالصَّلصلةُ: صوت الحديد إذا حُرِّك، قال أبو سليمان الخطابي: يريد -والله أعلم- أنه صوتٌ مُتدارِكٌ يسمعه ولا يُثْبِتُه عند أوَّل ما يَقرع سمعه حتى يتفهَّم، ويَستثبِتَ، فيتلقفُه حينئذٍ ويعيه، ولذٰلك قال: وهو أشدُّه عليَّ. قوله: «فينفصِم عنِّي» أي: ينقطع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا انفصامَ لها﴾ [البقرة: ٢٥٦] ومَنْ روى: فيفصِمُ عنِّي -وهو الأصوب- معناه: يُقلِع عنِّي. وقولها: يَتفصَّدُ عَرَقاً، أي: يَسيلُ كما يُفصدُ العِرقُ.

٣٥٧٢-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٣٥) وفي رواية: كان إذا أنزلَ عليه، كُرِبَ لذٰلك، وتَربَّدَ وَجْهه.

قوله: تربد وجهه وأربد، أي: تلونَ فصار، كلون الرماد.

٣٥٧٣-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ، وَفَخِذُهُ عَلى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨٣٢).

الوحيُ من الله عزَّ وجلَّ على أنبيائه عليهم السلام على أنواعٍ كما قال الله تعالى: ﴿وما كان لبَشرٍ أنْ يُكلِّمهُ اللهُ إلا وحياً أو منْ وراءِ حجابٍ أو يُرْسِلَ رسولاً فيوحيَ بإذنه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١] قال بعض أهل التفسير: الوحيُ الأولُ ما أراهم في المنام. قال عُبيد بن عمير: رُؤيا الأنبياء وحيٌ، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحُك﴾ [الصافات: ١٠٢] وقاله غيرُ واحدٍ من أهل التفسير. وقوله: ﴿أوْ مِنْ وراء حجابٍ﴾ فكما كلَّمَ موسى عليه السلام مِنْ وراء حجاب حتى قال: ﴿أَرِني أنظُرْ إليكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله: ﴿أو يُرسِلَ رَسولاً﴾ فهو إرسالُه الروحَ الأمين، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿نزلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قلبك﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

وقد كان لنبيِّنا ﷺ جميع هٰذه الأنواع، فقال الله عزَّ وجلَّ في رؤياه: ﴿لقدْ صَدَقَ اللهُ رَسولَهُ الرُّؤْيا بالحقِّ﴾ [الفتح: ٢٨].

وقالت عائشة رضي الله عنها: أوَّلُ ما بُدِىءَ بهِ رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحةُ في النَّوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت به مِثل فلقِ الصبح. وقال في

الكلام: ﴿فأوحى إلى عبدِهِ ما أوحى﴾ [النجم:١٠] وفَرض عليه ليلة المعراج خمسين صلاةً، وقال في إرسال جبريل عليه السلام: ﴿نزلَ به الرُّوح الأمين على قلبك﴾ وقال: ﴿مَنْ كان عدُوّاً لجبريل فإنه نزَّلهُ على قلبك بإذن الله﴾ [البقرة:٩٧] وفي الحديث «إنَّ الرُّوح الأمين نفث في رُوعي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستوفيَ رزقها فأجمِلوا في الطلبِ» أخرجه الحاكم ٢/ ٤ من حديث ابن مسعود وله شاهد مرسل حسن عند الشافعي ١/ ١٤ من حديث المطلب بن حنطب، وآخر عن جابر بنحوه عند الحاكم ٢/ ٤، وسنده قوي في الشواهد، وثالث عن أبي أمامة عند أبي نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٧ وفي سنده ضعف.

ومن الوحي ما يأتي به جبريل، ومنه ما يأتي به غيرهُ من الملائكة، ومنه ما يكلِّمه الملك بأمر الله تكليماً، ومنه ما يأتيه فيُلقي في روعِهِ، ومن الوحي ما كان سرّاً بين الله ورسوله، فلم يحدِّث به أحداً، ومنه ما حدَّث به الناس، وذٰلك على نوعين، فمنه ما كان مأموراً بكِتبتهِ قرآناً، ومنه مالم يكن مأموراً بكِتبتهِ قرآناً، فلم يكن من القرآن، ويُحكى عن الزهريِّ معنى هٰذا.

٣٥٧٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَينَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم:٦٤]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٢١٨).

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان ربُّك نَسِيّاً﴾ [مريم:٦٤] أي: ما نسيك ربُّك أن أخَّر الوحيَ.

بابُ
دعائِه صلَّى الله عليه وسلَّم المشركين وصبره على أذاهم

٣٥٧٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» قَال فَاْجتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ لِهٰذَا دَعَوْتَنَا جَمِيعاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨).

٣٥٧٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النبي ﷺ على الصَّفَا فجعل ينادي: «يا بني فِهْرٍ، يا بني عَدِيٍّ» لبطون قريش حتى اجتمعوا فَجَعَلَ الرجُلُ إذا لم يَسْتَطِعْ أن يَخْرُجَ أرسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ ما هو فجاءَ أبو لَهَبٍ وقُرَيْشٌ، فقالَ: «أرأَيْتكُمْ لو أَخبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بالوادي تُريد أن تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نعم مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إلّا صِدْقاً قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقَالَ أبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهٰذا جمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وتبَّ ما أغنى عنه مالُهُ وما كَسَبَ﴾.

أخرجه البخاري (٤٧٧٠).

٣٥٧٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٥).

٣٥٧٨-عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

٣٥٧٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمَدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ،

فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْن هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢٤٠)، وأخرجه مسلم (١٧٩٤) وقال: ودعا عليهم ثلاثاً، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً.

وقال شعبة عن أبي إسحاق: إذ جاء عقبة بن أبي مُعيطٍ بسلى جزورٍ، فقذفه على ظهر النبي ﷺ.

قيل: كان هٰذا الصنيع منهم قبل تحريم هٰذه الأشياء من الفرْثِ والدَّم وذبيحة أهل الشرك، فلم تكُن تبطُل الصلاةُ بها، كالخمر كانت تُصيب ثيابهم قبل تحريمها.

٣٥٨٠-عن عروة بن الزُّبير قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٤٨١٥).

٣٥٨١-عن عروة بن الزبير: أنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثْته أَنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهمُومٌ عَلى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلَّا وَأنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَاداني مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنْ شِئْتَ أَنْ أُطبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟» قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم(١٧٩٥).

والأخشبُ من الجبال: الخشن الغليظ، وأخشبا مكة: جبلاها، وفي بعض الحديث «لا تزول مكة حتى يزولَ أخشابها» سُمِّيا أخشبين لصلابتهما وغِلَظِ حجارتهما.

٣٥٨٢-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُمِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلى وَجْهِهِ، فَجعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلَى رَبِّهِمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٩١).

٣٥٨٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

هٰذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢).

وفي الحديث: ما كان عليه الأنبياء صلوات الله عليهم من الحلم والتصبُّرِ. والعفوِ والشفقة على أَقوامهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جناياتهم على أَنفسهم بأَنهم لا يعلمون.

٣٥٨٤-عن هَمَّام بن منبِّهٍ قَالَ: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣).

٣٥٨٥-عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُوا اللهَ لَنَا؟ أَلَا تَسْتَنْصِرُ اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَارّاً لَوْنُهُ أَوْ وَجْهُهُ، فَقَالَ لَنَا: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بِفِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْكُمْ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخْشَى إِلَّا اللهَ، وَلٰكِنَّكُمْ تَعْجَلونَ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٨٥٢).

بابُ

المعراج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

٣٥٨٦-عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: «بَيْنَما أَنَا فِي الحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحِجْرِ مُضْطَجعاً إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ» فَقُلْتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ. «فَاستَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هٰذا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خلصْتُ إذَا يَحْيَى وَعِيسى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هٰذا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بي إلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خلَصْتُ إذَا يُوسُفُ، قَالَ: هٰذا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أوَقَد أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إدْرِيسُ، قَالَ: هٰذَا إدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحباً بالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أتَىالسَّماءَ الخامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ:ومَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فلَمَّا خَلَصْتُ فَإذَا هارُونُ، قَالَ: هٰذا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عليْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ،فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإذَا مُوسَى، قَالَ: هٰذَا مُوسَى، فَسَلِّم عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجاوَزْتُ، بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هٰذا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هٰذَا سِدْرَةُ المُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ والفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي بَيْتُ المَعْمُورِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ لَقَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ،

فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلٰكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

قوله: بينما أنا في الحَطيم. الحَطيم: الحِجر، سُمِّيَ حَطيماً لِما حُطِمَ من جداره، فلمْ يُسوَّ ببناء البيت. قدَّ، أي: قطع. والشِّعْرَةُ: العانة: والقَصُّ: الصدر.

وقيل في قول خُزَّان السمٰوات: أُرسِلَ إليه، أي: هل أرسِلَ إليه للعروج إلى السماء، وأمَّا بعْثه رسولاً إلى الخلق، فكان شائعاً مستفيضاً قبل العروج.

وذكر الخطابيُّ على بكاء موسى ﷺ قال: لا يجوز أن يُتأول بكاؤه على الحسدِ له، لأن ذٰلك لا يليقُ بصفات الأنبياء والأولياء، وإنما بكى من ناحية الشفقة على أمته، إذ قصَرَ عددهم عن مَبلغ عدد أمة محمد ﷺ.

وقوله: إن غلاماً بُعِث بعدي. ليس على سبيل الإزراء به، لكنه على معنى تعظيم المِنَّة لله عليه، إذ قد أحقَّه لذٰلك من غير طول عُمرٍ في عبادته، وقد تسمي العرب المستجمِع للسِّنِّ غلاماً ما دامت فيه بقيَّةٌ من قوَّةٍ.

قوله: وإذا نبِقُها مثلُ قِلال هَجَرَ. يريد أنَّ حَبَّ ثمرها في الكِبَرِ مثل قِلال هَجرَ، وهي الجِرار، وهي معروفة عندهم.

وقد جوَّد القاضي عياض الكلام على حادثة الإسراء في «الشفا» ١/ ١٦٤ فقال: والحقُّ من هٰذا والصحيح إن شاءَ الله أنه إسراءٌ بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدلُّ الآية وصحيحُ الأخبار والاعتبارُ، ولا يُعْدَلُ عن الظاهِر والحقيقة إلى التأويلِ إلّا عند الاستحالة، وليس في الإسراءِ بجسده وحالَ يقظته استحالة، إذ لو كان مناماً لقال: «بروحِ عَبْدِه» ولم يقل «بعبده» وقوله تعالى: ﴿ما زاغ البصرُ وما طغى﴾ [النجم: ١٧]، ولو كان مناماً لما كانت فيه آيةٌ ولا معجزة، ولما استبعده الكفار، ولا كذَّبوه فيه، ولا ارتدَّ به ضعفاءُ مَنْ أَسلم، وافتتنوا به، إذ مِثْلُ هٰذا في المنامات لا يُنْكَر، بل لم يكن منهم ذٰلك إلا وقد علموا أَنَّ خبره إِنَّما كان عن جِسْمه وحالِ يقظته، إلى ما ذُكِر في الحديثِ من ذكْرِ صلاته بالأنبياء في بيت المقدس في رواية أنس.

٣٥٨٧-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ، وَهُو دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الحِمَارِ، وَدُونَ البَغْلِ يَقَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ، وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ... قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ، إذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَىٰ. وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إلى السِّدْرَةِ المُنْتَهَى وإذا وَرَقُهَا كَآذَانِ

الفِيَلَةِ، وإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلاَلِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، وَأَوْحَى إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ يُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٢).

٣٥٨٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُرِّجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ

بِي إلى السَّمَاء، فَلَمَّا جِئْتُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فُتِحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، والابنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَىٰ حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰواتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلى موسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ

شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٩)، وأخرجه مسلم (١٦٣) وفي روايته «فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤ يريد: قِباب اللؤلؤ»، والجنابذ: جمع الجُنبُذَةِ، وهي القُبَّةُ، ولم يعرف الخطابيُّ الحبائِلَ. والأسوِدَةُ: جمع سوادٍ وهو شخص الإنسانِ.

والنَّسَمُ: جمع نسمةٍ، وهي النفس، وكلُّ دابَّةٍ فيها رُوحٌ، فهي نسمةٌ، والنَّسمُ: الرُّوح، وأراد أرواح أولاده، وقوله: «ظهرتُ» أي: صَعِدتُ، والمستوى: المصعد. وقوله: «أسمع صريف الأقلام»: يريد -والله أعلم- ما يكتبه الملائكة من أقضية الله عزَّ وجل، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ.

٣٥٨٩-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

أخرجه البخاري (٣٨٨٨).

٣٥٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ

مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً المُقْحِمَاتُ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٣).

المُقحِماتُ: أراد الذنوب العظام التي تُقحِم أصحَابَها في النار، أي: تُلقيهم فيها، والقُحَمُ: الأمور الشاقَّة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هٰذا فوْجٌ مُقتحِمٌ معكم﴾ [صٓ: ٥٩] أي: داخلٌ معكم النار.

٣٥٩١-عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرّاً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:٩]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٨٥٦)، وأخرجه مسلم (١٧٤) (٢٨٢) وفيه: قال: لقد رأى من آيات ربِّه الكبرى رأى جبريل في صورته، له سِتُّ مِئةِ جناح.

٣٥٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم:١٨]، قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ الأُفُقَ.

أخرجه البخاري (٤٨٥٨).

قيل: الرَّفْرَفُ: البساط، وقيل: هي هاهنا الثياب الخُضر. وجاء في بعض الروايات أنه رأى جبريل في حُلَّةٍ من رفرفٍ قد ملأَ ما بين السماء والأرض صححها الترمذي (٣٢٧٩)، والحاكم ٢/ ٤٦٨ ووافقه الذهبي. وعن أبي هريرة ﴿ولَقَدْ رآهُ نزلةً أخرى﴾ [النجم: ١٣] قال: رأى جبريل عليه السلام. أخرجه مسلم (١٧٥).

٣٥٩٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسَةً، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ».

صحيح.

٣٥٩٤-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٧٥) ولفظه عنده: «مررتُ على موسى ليلة أسريَ بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره».

٣٥٩٥-عن الزهريِّ، أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ الفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨).

قوله: «الفطرة» يعني الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة على ذلك لكونه سهلاً طيِّباً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، بخلاف الخَمْر، فإنَّها أُمُّ الخبائث، وجالبةٌ لأنواعِ الشرورِ في الحالِ والمآل.

٣٥٩٦-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠).

بابُ

الهجـــرة

قَـالَ اللهُ سُبْحَـانَـهُ وَتَعَـالَـى: ﴿وَقُـلْ رَبِّ أَدْخِلْنِـي مُـدْخَـلَ صِـدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]، يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ: أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ: المدِينَةَ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ: مَكَّةَ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَىٰ مَكَّةَ.

٣٥٩٧- عن عروة بن الزبير، عن عائِشَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يومٌ إِلَّا يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبا بَكْرٍ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ -يَا أَبَا بَكْرٍ- لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتَ تَكْسِبُ المُعْدِمَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المُعْدِمَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغُنَّةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدُّغُنَّةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ،

فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذٰلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَملِكُ عَيْنَيْهِ إذا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إلى ابْنِ الدُّغُنَّةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوارِكَ عَلى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ والقِرَاءَةَ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدُّغُنَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى ذٰلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهِيَ الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلى رِسْلِكَ،

فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ -وَهُوَ الخَبْطُ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدىً لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجَهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيَدَّلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ،

فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفُهُمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً -وَالخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِي وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَما أَنا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِس قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ،

فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أُضرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ،سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْها، ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِيْنَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَيَسْمَعُ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْطَلَقُوا أَيْضاً بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى

صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ العَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاَحِ، فَتلقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ المَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هٰذَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- المَنْزِلُ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلاَمَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بالمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالاَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِه، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هٰذا الحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هٰذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

ويَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَه ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَه

فَتَمَثَّلَ بِبَيْتِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذِهِ الأَبْيَاتِ.

هٰذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٣٩٠٥) و(٣٩٠٦).

قوله ابن الدُّغُنَّة: هي أمه، وقيل أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى الدغنة: المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر. والقارةُ: قبيلة مشهورة من بني الهون ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

وقوله: تُكْسِب المُعْدِم، أي: تُعطيه المال. وقولها: فلم تكذِّبْ قريشٌ بجواره. يعني: لم ترُدَّ جواره، وكلُّ من كذَّب بشيءٍ، فقد رَدَّه.

وقولها: فيتقذّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، أي: يزدحمون عليه يقال: الناس يتقاذفون على فلانٍ، أي: يقذِف بعضهم بعضاً، فيتساقطون عليه، ويروى: فيتقصَّفُ، والمراد منه الازدحام حتى يسقطَ بعضهم على بعضٍ، وفي الحديث: «أنا والنبيون فراطٌ لقاصِفِين» فالقاصفون: الذين يزدحمون، يقول: نحن نتقدم إلى الجنة، وهم على الأثر يزدحمون حتى يقصفَ بعضهم بعضاً بِداراً إلى الجنة، وقيل: معناه: أنا والنبيون متقدِّمون في الشفاعة لقومٍ كثيرين مُتدافعين مزدحمين، وأصل القصفِ: الكسر.

قولهم: كرِهنا أن نُخْفِرَكَ، أي: نَنْقُضَ ذِمَّتك، يقال: خفرتُ الرَّجل: إذا حفِظته، وأخفرتُه: إذا نقضتَ عهده. والنِطاق: أن تلبس المرأة ثوباً، وتشدَّ وسطها بحبلٍ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، فسمِّيتْ أسماءُ ذاتَ النِّطاقين، لأنه كان لها نطاقان قطعتْ أَحَدَهما لزاد النبيِّ ﷺ.

وقولها في صفةِ عبدالله بن أبي بكرٍ: هو شابٌ ثقفٌ، أي: ذو فِطنةٍ، يقال: غلامٌ ثقِفٌ، وامرأةٌ ثَقافٌ. وقولها: لقِنٌ، أي: حَسَنُ التلقُّنِ لِما يسمعه، واللَّقِنُ: الفَهِمُ، يقال: لَقِنْتُ الحديث أَلْقَنُهُ لقناً.

وقولها: فيدَّلج بسَحَرٍ، يقال: أَدْلَجَ: إذا سار الليل كله، وادَّلجَ بالتشديد: إذا سار سَحراً. يُكتادان به من الكيدِ.

وقولها: ورضيفهما: فالرَّضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طُرِحَ فيه الرضفة، وهي الحجارة المحماة لتذهبَ وخَامتُه، يقال: رَضفت اللبن والقِدْر. والخِرِّيت: الدليل الحاذق الذي يهتدي لمثل خُرْتِ الإبرة من الطريق.

وقولها: غمسَ حِلْفاً. تريد أنه كان حليفاً لهم، وذلك أنهم كانوا إذا عقدوا حِلفاً وضعوا جَفنةً من طيبٍ، فغمسوا أيديهم فيها لتأكيد الحلف. قوله: رأيتُ أَسْوِدَةً، جمع سَواد الإنسان، وهو شخصه. وقوله: فدفعتها تقرَّب: التقريب: دون الحُضرِ في سير الدَّابة، وفوق سَيرِ العادة.

وقول سُراقة: فاستقسمت بالأزلام. الأزلام: قِداحٌ زُلِّمَتْ وسوِّيتْ، أي: أخِذَ من حروفها، وأزلامُ بقر الوحش: قوائمها شبِّهتْ بأزلام القِداح للطافتها، واحدها زَلْمٌ وزَلَمٌ، كانت العرب في الجاهلية تتخذها، مكتوبٌ عليها الأمر والنهي، تضعها في وعاءٍ، وإذا أراد واحدٌ سَفراً أو حاجة، أخرَج منها زلماً، فإنْ خرج الآمر مَضى، وإنْ خرج الناهي، كفَّ وانصرف، ومعنى الاستقسام: طلبُ معرفة قسمي الخيرِ والشرِّ، والنفع والضرِّ.

وقوله: ساخت يدا فرسي، أي: غابت في الأرض.

وقوله: وإذا لأثر يديها غبارٌ ساطعٌ. ويروى: فخرجت قوائمها ولها عُثانٌ بالثاء المثلثة والنون، والعثان: أصله الدُّخَان، وجمعه عواثن، وجمع الدُّخان دواخن على غير قياس. قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٣٤٥: ولا نعْلم في الكلام شيئاً يشبههُما. وطعامٌ عِثنٌ ومَعثونٌ، أي: دَخِنٌ.

قوله: يرزآني، أي: لم يسألاني، يقال: رزأته ماله رزءاً، أي: أخذته. قوله: أوفى رَجُلٌ، أي: أشرَفَ على أطمٍ، والأُطُمُ: الحصنُ. قوله: هٰذا جدُّكم الذي تنتظرون. يعني: حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها. فثار المسلمون، أي: وثبوا. والمِرْبَدُ: الموضع الذي يُجْعَلُ فيه التمر إذا صُرِمَ قبل أن يُجْعَلَ في الأوعية، ويُنقلَ إلى البيوت، والمِرْبَد: الموضع الذي يُحبس فيه الإبل والغنم، والرَّبْد: الحبس.

٣٥٩٨-عن أَنَس بن مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ فَوْقَ رُؤُوسِنَا، وَنَحْنُ فِي الغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «يَاأَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

وفي الحديثِ: بيانُ عظم توكله صلوات الله عليه حتى في هٰذا المقام.

وفيه. فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي من أَجلِّ مناقبه، والفضيلةُ من أَوْجُهٍ منها: هٰذا اللفظ، ومنها: بَذْلُه نَفْسَه ومفارقته أَهلَه ورئاسته وماله في طاعةِ الله تعالى ورسوله، وملازمة النبي ﷺ، ومعاداة الناس فيه، وجَعْله نَفْسَهُ وقايةً عنه في كثير من المواطن. انظر «شرح النووي» ١٦٧/٨.

٣٥٩٩-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي

النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا» قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بَالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَه   فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَه

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

قوله: أرسل إلى ملإٍ من بني النجار، فالملأ: أشرافُ الناس ورؤساؤهم الذين يرجع إلى قولهم. قوله: «ثامنوني بحائطكم»، أي: بيعونيه بالثمن. قوله: وفيه خَرِبٌ وهي جمع خربةٍ مثل كلمة وكلمٍ وروى بعضهم بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخراب.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ قَطْعِ الأَشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أَو ليغرسَ موضعها غَيْرَها، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أَو قَطْعها في بلادِ الكُفَّار إذا لم يُرْجَ فَتْحُها؛ لأَنَّ فيه نكايةً وغَيْظاً لهم وإِضعافاً وإرغاماً.

وفيه: جوازُ نَبْشِ القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بدمائهم وصديدهم جازت الصلاة في تلك الأرض. أَفاد النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١١.

٣٦٠٠-عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ العَازِب: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخرجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلا الطَّرِيقُ لا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ مَكَاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حتى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ الرَّحِيلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زالَتْ الشَّمْسُ، واتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ،

فَادْعُوا لِي، فاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلاَ يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أَخرجه البخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٣٠٩).

قوله: أنفض ما حولك، أي: أحرس وأطوف حولك، هل أرى أحداً من الطلب. والقعْبُ: القدح الصغير.

وقوله: كُثبةً من لبنٍ، أي: قليلٌ منه، وكلُّ ما جمعته من طعامٍ أو غيره بعد أن يكون قليلاً، فهو كُثبةٌ، والجمع: كُثَبٌ.

قوله: يرتوي فيها. يقال: ارتوى من الماء، أي: رَوِيَ.

قوله: ارتطمتْ به فَرَسه، أي: ارتبكت، يقال: ارتطم الحمار في الوحل، أي: ساخ فيه. والجَلد: الأرض الغليظة الصُّلبةُ.

وفيه إشارةٌ إلى ما كان عليه العربُ في الجاهلية من التجمُّلِ ببعضِ الصفات الحميدة كالوفَاءِ وعدم الغَدْرِ، وهو مما أَهَّلهم لحمل رسالة الإسلام فيما بعد.

٣٦٠١-عَنِ البَراءِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٤٩٤١).

٣٦٠٢-عَنْ أَنَس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً لِقُدُومِهِ.

أخرجه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣) بسندٍ صحيح.

٣٦٠٣-عن أنسٍ قال سَمِعَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدَ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرَئِيلُ آنِفاً» قَالَ: جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلى قَلْبِكَ﴾ [البقرة:٩٧] «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. يَا رَسُولَ الله إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: هٰذا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

هٰذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٤٤٨٠).

قوله: «يخترفُ» أي يجتني من ثمارِها.

وقوله: «زيادة كبد حوت»: هي القطعةُ المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أَطيبُها وأَهنأُ الأَطْعمة.

قوله: «بُهْتٌ» أي: كذَّابون ممارون لا يرجعون إلى الحق. وهٰذا الحديث دليلٌ على ما جُبل عليه اليهود من هٰذه الأَخلاق الدنيئة والخلال الذميمة.

بابُ

الغـــزوات

٣٦٠٤-عن أَبي إسحاق قال سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٤٧١)، ومسلم (١٢٥٤).

٣٦٠٥- عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ قَالَ أَبُو إسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

وقوله: «تسع عشرة غزوة» أراد الغزوات التي خرج فيها النبي ﷺ بنفْسه سواءٌ قاتل أو لم يقاتل.

٣٦٠٦- عن ابن بُرَيدة، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ، وَبَعَثَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ سَرِيَّةً، قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ أُحُدٍ، وَالأَحْزَابِ، والمُرَيْسِيع، وَقُدَيْدٍ، وَخَيْبَرَ، وَمَكَّةَ، وَحُنَيْنٍ.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨١٤) عن سعيد بن محمد عن أبي تُمَيْلة عن الحسين بن واقدٍ، ولم يذكر البعوث، ولم يُسمِّ ما قاتل فيه.

وقال مَعمر عن الزهريِّ عن النبي ﷺ: أربعاً وعشرين غزوة.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قد ذكرتُ في كتاب «الإكليل» على الترتيب بعوث النبي ﷺ وسراياه زيادةً على المِئةِ.

بابُ

غزوة بدر

كَانتْ غَدَاةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنَ الهِجْرَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] أَيْ: عَدَدُكُمْ قَلِيلٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ الفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ فِيهِ فُرْقَانٌ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَوْمَ الفَتْحِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ [الأنفال: ٢٩]، أَيْ: فَتْحاً وَنَصْراً.

٣٦٠٧- عَنِ البراءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَم يُجَاوِزْ مَعَهُ إلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِئةٍ.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٩٥٨)، والنهر المذكور هنا هو نهر الأردن.

٤٦٠٨- عن طارق بن شهاب قال: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى، النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى، اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

أخرجه البخاري (٣٩٥٢).

قوله: «ممَّا عُدِلَ به» أي وُزِن، يعني من كلِّ شيءٍ يُقابل ذٰلك من الدنيويات. والمرادُ المبالغةُ في عظمة ذٰلك المشهد. وفي هٰذا دليلٌ على تنافس الصحابة في فعل الخيرات وتسابقهم في نصرة هٰذا الدين العظيم، فأثابهم الله على ذٰلك بتوطئة أكناف الأرض، وإحلال رضوانه عليهم.

٣٦٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٩٥٣).

قوله: «أَنشُدُك» أي: أَطلب منك.

٣٦١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

هٰذا حديثٌ صحيح أَخرجه البخاري (٣٩٩٥).

٣٦١١- عن سِماكٍ الحنفيِّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تُهْلِكْ هٰذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِي الله كَذاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالمَلاَئِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ - هو سماكُ الحنفي -: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاس قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ إِذْ نَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّيْفِ، فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ ذٰلِكَ مِن مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٦٣).

وقوله: «كذاك» هو بمعنى كفاك.

قيل في معنى هٰذا الحديث، ومناشدةِ النبي ﷺ، وقول أبي بكر: حسبُكَ يا رسول الله فإنه سينجزك ما وعدك: ليس ذٰلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربِّه كان أرفع، ولا يجوز لأحدٍ أن يظن ذٰلك، والمعنى فيه الشفقة منه عليه السلام على

قلوب أصحابه، والتقوية لِمُنَّتِهِمْ إذْ كان ذٰلك أولَ مَشْهدٍ شهده، وكانوا مكثورين بأضعافٍ من أعدائه، فابتهل عليه السلام في الدُّعاء والمسألة يُسكِّن بذٰلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابةٌ، فلما قال له أبو بكر: حسبك كفَّ من الدعاء إذ عَلم أنه قد استُجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المُنَّةِ والقوة حتى قال هٰذا القول، يدلُّ عليه قوله على أثر ذٰلك: ﴿سَيُهزمُ الجمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] والله أعلم. وهٰذا مستفاد من كلام الخطابي كما نقله الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٣٨.

٣٦١٢- عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أن أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَحَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَموتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعجَّبْتُ لِذٰلِكَ، فَغَمَزَني الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَها، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاس. قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ. قَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفِ، فقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ» وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٩٦٤)، وأخرجه مسلم (١٧٥٢) وفيه: تمنيتُ أن أكون بين أضلعَ منهما، أي: أقوى.

وقوله: «الأعجل منا» يعني الأقربَ أجلاً.

٣٦١٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَر يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيد قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إذَا ظَهَرَ عَلى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كان بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَته، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، واتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ علَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانَ ابنَ فُلانٍ، ويَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ قَالَ: فقالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهَ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم».

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (٢٨٧٥).

الصناديد: العظماء، يقال: رجل صِنْديد. والطَّوِيُّ: البئر المطوية، وهي التي ضُرِسَتْ، أي: طُويَتْ بالحجارة لئلا تنهار.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وما أنتَ بمسمعٍ مَنْ في القبور﴾ [فاطر: ٢٢] أراد به الكفّار الذين هم صُمٌّ عن الهدى لا تقدِرُ أنتَ علىهدايتهم كما قال جلَّ ذِكره: ﴿وما أنتَ بهادي العميِ عن ضلالتهم﴾ [النمل: ٨١].

وروي عن سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كنَّا مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة، أنشأ يُحدثنا عن أهل بدرٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: هٰذا مصرع فلانٍ غداً إنْ شاء الله، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحقِّ ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ. أَخرجه مسلم (٢٨٧٣).

بابُ

غزوة بني النضير

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ، وَجَعَلَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ﴾ [الحشر:٢]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس سُورَةُ الحَشْر، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِير. وَالحَشْرُ: الجَلاَءُ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُجْلُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ أَوَّلُ حَشْرٍ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، لِذٰلِك قَالَ: ﴿لأَوَّلِ الحَشْرِ﴾.

٣٦١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلاَمٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦).

٣٦١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِير، قَالَ: ولَهَا يَقُول حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

والشعر في ديوان حسان ١/ ٩٤ قاله ردّاً على جبل بن جوَّال الثعلبي: وكان يهودياً ثم أسلم، والسَّراةُ: السادةُ جمع سَرِيّ. قال الفيومي في «المصباح المنير»: (سرى): وهو جمعٌ عزيز لا يكاد يوجد له نظيرٌ، لأنه لا يجمع فَعيل على فَعَلَة.

والبويرة: مصغر بورة وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ومستطير: مشتعل.

٣٦١٦- عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: حرَّق رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ الآيَةُ [الحشر: ٥]. واللينةُ: النخلةُ.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

وقد سبقت الإشارة إلى جواز قطع الأشجار المثمرة إذا كان في ذٰلك مصلحةٌ ولا سيَّما في الحروب نكايةً بالعدوِّ وتوهيناً لقوَّته.

بابُ

غزوةِ أحد

وَكَانَ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ وَقَتْلُ أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ قَبْلَهُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ

اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران:١٥٢]، أيْ: تَقْتُلُونَهُمْ وَتَسْتَأْصِلُونَهُمْ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوون على أَحَدٍ﴾ [آل عمران:١٥٣]، كُلُّ مَنِ ابْتَدَأَ وَجْهاً مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ فِي ابْتِدَائِهِ مُصْعِدٌ، وَفِي رُجُوعِه مُنْحَدِرٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ﴾ [آل عمران:١٥٣]، أَرَادَ غَمّاً بِغَمٍّ مُتَّصِلاً، فَالغَمُّ الأَوَّلُ: الجِرَاحُ وَالقَتْلُ، وَالغَمُّ الثَّانِي: مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ قَتْلِ النَّبيِّ ﷺ، فَأَنْسَاهُمْ الغَمَّ الأَوَّلَ.

٣٦١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء:٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّها طَيْبَةُ تنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

هٰذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦).

قوله تعالى: ﴿والله أركسهم﴾ قال الطبري ٩/ ٧: يعني بذٰلك: والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم، والإركاس: الرد، ومنه قول أمية ابن أبي الصلت:

فأُركسوا في حميم النار إنهم ... كانوا عصاة وقالوا الإفكَ والزورا

٣٦١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجُعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انثُرْها لأبي طَلْحَةَ،

فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا المُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٨١١) و(٤٠٦٤)، وأخرجه مسلم (١٨١١) وقال: إما مرَّتَين وإما ثلاثاً من النُّعاس.

قوله: مُجَوِّبٌ من الجوب، وهو التُّرس، وجمعه أجوابٌ يريد: مُتَرِّسٌ عليه بحجفةٍ، وهي التُرْس، والخَدم جمع خَدَمَةٍ، وهي الخلخال. تنقزان، يقال: نقزَ وقفزَ نقزاناً وقفزاناً: إذا وثب. ويروى: تزْفرانِ القِرَبَ، أي: تحملانها.

قوله: وكان شديدَ النَّزْع، أَي: ماهراً في رمي السهام.

وقد استدلَّ الإمام النووي بهٰذا الحديث على جواز غَزْوِ النساءِ مع الرجال، ولا سيَّما إذا اشتدت الحاجة كأن يكون هناك عدوٌّ صائلٌ على بلاد المسلمين.

٣٦١٩- عن قتادة، حدثنا أَنَسٌ أَنَّ أبا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ، وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقَطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

هٰذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٤٠٦٨).

٣٦٢٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦) (٤٧) وزاد في رواية عنده (٢٣٠٦) (٤٦): يعني جبريل وميكائيل.

٣٦٢١- عَن أبي حازم أنه سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إنِّي لأعرِفُ مَنْ كَانَ يَغسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. كَانَتْ فَاطِمَةُ بنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْها، فَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَئذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُه، وَكُسِرَتِ البَيْضةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).

«الرَّباعية» هي بتخفيف الباء الموحدة، وهي السنُّ التي تلي الثنية من كل جانب. وفي ذٰلك دليلٌ على وقوع الابتلاء والانتقام بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، لينالوا جزيلَ الأجر، ولتعرفَ أممُهم وغيرهم ما أصابهم فيَتَأَسَّوْا بهم. وليُعْلَمَ أنهم من البشر تُصيبهم مِحَنُ الدنيا ليتيقَّن الناسُ أنهم مخلوقون مربوبون فلا يُفْتَتَنُ بما ظهر على أيديهم من المعجزات.

وفي الحديث أيضاً: إثباتُ المداواة ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في التوكُّل لأن النبي ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وتوكَّل على الحيِّ الذي لا يموت﴾ [الفرقان:٥٨]. أفَاده النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٣٩٠.

٣٦٢٢- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيّاً مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيداً أَغَرَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأنصَار، قَالَ قَتَادَةُ: حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ

سَبْعُونَ. قَالَ: وَكانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَومُ اليَمَامَةِ عَلىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٠٧٨).

٣٦٢٣- عنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ: أَرأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَل حَتَّى قُتِلَ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

وقد زعم ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٨٦: أَنَّ الرجلَ المَذكور هو عمير بن الحمام الأنصاري، قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤١١: وسبقه إلى ذٰلك الخطيب واحتجَّ بما أَخرجه مسلم (١٩٠١) وذكر عمير بن الحمام، لٰكن نصَّ أنس بن مالك على أن ذٰلك كان يوم بَدْر. فلعلَّ القصتين متغايرتان.

وفي الحديث بيانُ ما كان عليه الصحابة من حبِّ نَصْرِ الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاءَ مرضاة الله تعالىٰ.

وفيه: جوازُ الانغمار في صفوف الكفار، والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة بين العلماء.

بابُ

قتل أهل بئر معونة

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُحُدٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ بَعْدَ أُحدٍ قَتْلُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَشَرَةٍ عَيْناً، وَأَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَهُ حَيٌّ مِن بَنِي لَحْيَانَ مَعَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَسَرُوا خُبَيْباً وَزَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ، فَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، ثُمَّ قُتِلا.

وهٰذا ثابتٌ في «صحيح البخاري» (٤٠٨٦).

٣٦٢٤- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا ببئر مَعونَةَ، قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو في الصُّبْحِ عَلى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ: عَلىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّة وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرأْنَا فِيْهِمْ، ثُمَّ إنَّ ذٰلك رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧).

كانت وقعة بئر معونة في صفر من السنة الرابعة للهجرة. ومُلَخَّصها كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٤٦/٣: أَنَّ أَبا براء عامرَ بنَ مَالك المدعو ملاعبَ الأسنة قَدِم على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فدعاه إِلى الإسلام، فلم يُسْلم ولم يَبْعُد، فقال: يا رسول الله، لو بَعَثْتَ أَصحابك إِلى أَهل نجد يدعونهم إِلى دينك، لرجوتُ أَن يُجيبوهم، فقال: «إني أَخَافُ عليهم أَهل نجد»، فقال أَبو براء: أَنا جارٌ لهم، فبعث معه سبعين رجلاً، وأَمَّر عليهم المنذر بن عمرو، وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وقرّائهم، فلما وصلوا إلى بئر معونة استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني عامر فلم يُجيبوه لأجل جوار أبي البراء، فاستنفر بني سليم، فأجابته رِعْلٌ وذكْوان وعُصَيَّة، فأَحاطوا بالصحابة وقتلوهم عن آخرهم إلا كعب بن زيد ابن النجار، فوجد رسول الله ﷺ على قتلى بئر معونة ما لم يجده على غيرهم ومكث شهراً يدعو على قاتليهم، واستدلَّ به الشافعية على استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

باب

غزوة الخندق وهي الأحزاب

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّال سَنَةَ أرْبَعٍ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ ذلِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

أما تسميتها بالخندق. فمن أجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فيما ذكره أصحاب المغازي، وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم: قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم. وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٣/٢٢٦، وابن سعد ٢/١، ٤٧، والطبري ٣/٤٣، و«أنساب الأشراف» ١/١٦٥، وابن سيد الناس ٢/٥٤، وابن كثير ٤/٩٢، و«زاد المعاد» ٣/٢٦٩، و«شرح المواهب» ٢/١١٨.

وقوله: «كانت في سنة أربع» علقه البخاري ٧/٣٠٢ وقال الحافظ: هكذا رويناه في مغازيه وتابع موسى على ذلك مالك، وأخرجه أحمد عن موسى ابن داود عنه، وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، قال ابن القيم: وهو الأصح، وقطع به الذهبي، واعتمده الحافظ.

٣٦٢٥- عن حُمَيْد الطويل قال: سَمِعْتُ أنساً قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ

بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوْعِ قالَ:

اللَّهُمَّ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه   فَاغْفِر للأنْصَارِ وَالمُهَاجِرَه

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أبَدا

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٠٩٩).

و«النَّصَبُ»: التعبُ.

وقوله: «إنَّ العيش» أي: العيش المعتبر هو عَيْشُ الآخرة حيث النعيم المقيم، قاله ﷺ حثّاً لهم على مواصلة العمل.

٣٦٢٦- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى اغْمَرَّ بَطْنُهُ، أوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَاللهِ لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْتَـدَيْنَـا   وَلَا تَصَــدَّقْنَـا وَلَا صَلَّيْنَـا

فَـأنْـزِلَـنْ سَكِينَـةً عَلَيْنَـا   وَثَبِّـتِ الأقْـدَامَ إنْ لَاقَيْنَـا

إنَّ الأُلَـى قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا   إذَا أرَادُوا فِتْنَـــةً أبَيْنَــــا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: أبَيْنَا أبَيْنا.

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحتـه أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣).

قوله: اغمرَّ، يقال: غمرت الشيء: إذا سترتَه، وماءٌ غمرٌ، إذا علا كلَّ شيءٍ فسترَه، واغبرَّ من الغبار.

٣٦٢٧- عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤوا النَّبيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مَا فِي ذٰلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فقلتُ: طُعَيْمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، فقَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعُ البُرْمَةَ، وَلَا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِـيَ». قَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبيُّ ﷺ بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ، والتَّنُّورَ إذا أخذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُم مَجَاعَةٌ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ: ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَقَالَ: وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٠٣٩).

قوله: فعرضَتْ كُدْيَةٌ، أي: قطعةٌ غليظةٌ صُلبةٌ لا يعمل فيها الفأسُ والمِعوَلُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أعطى قليلاً وأكدى﴾ [النجم: ٣٤] أي: قطع العطاء، يقال: أكدى الحافر: إذا بلغ الكُدْية، فقطعَ الحَفْر.

وقوله: أَهْيَلَ. الأَهْيَلُ والهَيَّالُ: السيَّال، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كثيباً مهيلاً﴾ أي: مصبوباً سائلاً، يقال: تَهَيَّلَ الرَّمل: إذا سال، ومن روى: «أَهْيَمَ»، يقال: كثيبٌ أهْيمُ، وكُثبانٌ هِيمٌ، والهِيمُ: الرِّمالُ التي لا يُرْويها ماءُ السماء، وبه فسَّر بعضهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فشاربون شرْبَ الهيم﴾ [الواقعة: ٥٥].

و«العَناق»: الأُنثى من أولاد المعز. و«البُرْمَةُ»: القِدْرُ.

والحديثُ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ، ولذلك أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤٢٢، وجعله الماوردي في «أعلام النبوة»: ١٦٨ نظير معجزة عيسى عليه السلام في المائدة.

٣٦٢٨- عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤١٠٩). وفيه إشارةٌ إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله ﷺ.

وفيه: علمٌ من أعلامِ النبوة، فإنه ﷺ اعتمر في السنة القابلة، فصدته قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أنْ نقضوها، فكان ذلك سببَ فتح مكة.

٣٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (٢٧٢٤).

بابُ

خروجِ النبي ﷺ إلى بني قريظة

٣٦٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَل، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامُ بن عروة راوي الحديث: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي

الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً فَمَاتَ مِنْهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

قوله: «الأكْحَل»: هو عِرْقٌ في وسط الذراع.

و«اللَّبَّةُ»: موضع القلادة من الصدر. وكان موضع الجرح قد وَرِمَ حتى وصل الوَرَمُ إلى صدره فانفجر من هناك.

قوله: «يغذو» أي: يسيل.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ التحكيم في أُمورِ المسلمين وفي مهماتهم العِظام، وهذا إجماعٌ ولم يُخالف فيه إلّا الخوارج.

وفيه: جوازُ مصالحةِ أهل قريةٍ أو حصن على حكم حاكم مسلمٍ عَدْلٍ صالح للحكْم أمينٍ على هذا الأمر.

وفيه: جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه إنْ كان جريحاً.

ولم يتمنَّ سعدٌ الموت بسبب ضرٍّ نزل به، بل تمنى انفجار الجرح ليموتَ شهيداً رضوان الله عليه.

٣٦٣١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقَاق بَنِي غَنَمٍ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤١١٨).

٣٦٣٢- عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي

الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَها، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

قوله: «لا يُصَلِّين أحدٌ العَصْرَ». قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٧١: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر» وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: «العصر» وأما أصحاب المغازي، فاتفقوا على أنها العصر، وانظر تمام كلامه فيه.

وقوله: «فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم» قال المازري في «المُعْلم» ٣/ ٢١: هذا فيه دلالةٌ على أنَّ الإثم موضوعٌ في مسائلِ الفروع، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ غيرُ ملومٍ فيما أدَّاه إليه اجتهاده بخلافِ مسائل الأُصول، وكأن هؤلاء لمَّا تعارضت الأدلة، فالأمْرُ بالصلاةِ لوقتِها يوجبُ تعجيلَها قبل بني قريظة، والأمْرُ بأن لا يُصلِّى إلّا في بني قريظة يوجبُ التأخير وإنْ فات الوَقْتُ، فأيُّ الظاهرَيْن يُقدَّمُ، وأي العمومَيْن يُسْتَعْمل؟ هذا موضعُ الإشكال للنظر فيه مجال وانظر «زاد المعاد» ٣/ ١٣١.

باب
غزوة ذات الرِّقاع

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلاً (مكان من المدينة على يومين) وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

ذكره البخاري معلقاً قبل الحديث (٤١٢٥).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

وقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ. وَغَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيع - قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: سَنَةَ سِتٍّ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ.

٣٦٣٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلى العَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٩٤٢). وقد سبق الكلامُ على فقه صلاة الخوف.

بابُ

عمرةِ الحُدَيْبِيَةِ وبيعة الرضوان

كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١] أيْ: قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً مَفْصُولاً فِيمَا اخْتَارَ اللهُ لَكَ مِنْ مُهَادَنَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمُوَادَعَتِهِمْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالفَتْحُ يَكُونُ صُلْحاً، وَيَكُونُ عَنْوَةً. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والحديبية: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة.

٣٦٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً فَمَا لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لِيُدْخِلَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا «هَنِيئاً مَرِيئاً» فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤١٧٢).

٣٦٣٥- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ: بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا

قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَائِبُنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤١٥٠).

وقوله: «ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان» فسَّره الزهري بقوله: لم يكن في الإسلام فتحٌ قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنَّما كان الكفر حيث القتالُ، فلما أمِنَ الناسُ كلُّهم كلَّم بَعْضُهم بَعْضاً، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحدٌ في الإسلام يعقل شيئاً إلاّ بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مِثْلُ مَنْ كان دخل في الإسلام قَبْلَ ذلك أو أكثر. ذكره الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠٦ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الدعوة إلى الله تعالى تحتاج إلى بيئةٍ آمنةٍ ينتقل الناسُ فيها من الظلمات إلى النور.

٣٦٣٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ عَلى المَوْتِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠).

وقال مَعْقِل بن يسارٍ: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفِرَّ. أخرجه مسلم (١٨٥٨).

قال أبو عيسى: معنى الحديثين صحيحٌ، بايعه جماعةٌ من أصحابه على الموت، أي: لا نزال نقاتل بين يديك ما لم نُقتلْ، وبايعه آخرون، وقالوا: لا نفِرُّ.

٣٦٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ،

وَقَاضَاهُمْ عَلى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤٢٥٢).

باب
غزوة ذي قَرَد

ذو قَرَدٍ بفتح القاف والراء وهو ماءٌ على نحوِ اثني عشر ميلاً من المدينة.

وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ ليالٍ وبه جزم البخاري.

٣٦٣٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَها؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِياً وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   اليَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ

مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٤١٩٤)، ومسلم (١٨٠٦).

واللِّقَاحُ: النُّوق ذوات الدَّرِّ، واحدتها لِقحةٌ.

وقوله: اليومَ يومُ الرُّضعِ، أي: يوم هلاك اللِّئام من قولهم: لئيمٌ راضعٌ وهو الذي رَضُعَ اللؤم، كما يقال: راكعٌ ورُكَّعٌ، وخاشعٌ وخُشَّعٌ، يقال: رَضَعَ أمَّهُ يَرْضِع، ورضِعَها. وقوله عليه السلام: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» أي: أحْسِنِ العفو، والإسْجاحُ: حُسن العفوِ.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ افتخار الإنسان بنَفْسِه في ساحات القتال والتمدُّح بالشجاعةِ ليوقع الرُّعْبَ في قَلْبِ خَصْمه.

باب

غزوة خيبر

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: كانت فِي مُحَرَّم سَنَةَ سَبْعٍ.

٣٦٣٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى خَيْبَرَ، فسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأكْوَعِ: ألَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِداءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لَاقَيْنَا
وَألْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إنَّا إذَا صِيحَ بِنَا أبَيْنَا

وَبِـالصِّيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَلَيْنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟» فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلى لَحْمٍ، قَالَ: عَلى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلى لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَنُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيّاً لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «مَالَكَ؟» قُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخـاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

قوله من هنيهاتك، أي: من أراجيزك وهي تصغير هَنَةٍ، كما يقال سَنَةٌ وسُنيهةٌ.

قوله: عَوِّلوا علينا، أي: أجلبوا بالصوت علينا من العويل، يقال: أعوَلتِ المرأة وعوَّلتْ.

وقد استشكل المازري في «المُعْلم» ٣/ ٢٩ قولَ سلمة بن الأكوع: «فاغفر فداءً لك ما اقتفينا»، فإنه لا يقال: أفدي الباري تعالى، ولا يقال للباري سبحانه: فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل في مكروهٍ يُتَوَقَّعُ حُلولُه ببعضِ الأشخاص فيُحبُّ شخْصٌ آخرَ أن يحلَّ به ويَفْدِيه منه. ولعلَّ هذا وقع من غير قصدٍ منه إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله، وكما قال ﷺ: «وَيْلُ أُمِّه مِسْعَرُ حرب» أو يكون فيه ضرب من الاستعارة،، لأن الفادي لغيره قد بالغ في طلب رضا المفديّ حتى بذل نفْسَه في محابِّه.

وقوله: «إنه لَجاهدٌ مُجاهِد» قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيءٍ اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه إعرابه فيقولون: جادٌّ مجدٌّ ، وليل لائل، وشعر شاعر ونحو ذلك.

٣٦٤٠- عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٢٠٦)، وأبو داود (٣٨٩٤).

٣٦٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ أَنَا سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سَمّاً؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلى ذلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

وفي الحديث من الفقه: إخبارهُ ﷺ عن الغيب، وتكليمُ الجمادِ له، ومعاندةُ اليهودِ لاعترافهم بصدقه فيما أَخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السمِّ، ومع ذلك عاندوا واستمروا على تكذيبه.

وفيه: قَتْلُ مَنْ قَتَل بالسمِّ قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحلُّ ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً. وأمَّا إذا دسَّه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء. أفاده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٥٧.

بابُ
عُمرةِ القضاء

كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وقد اختلف في سبب تسميتها عمرةَ القضاء، فقيل: المراد: ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذلك يقال لها: عمرة القضية، قال أهل اللغة: قاضى فلاناً: عاهده، وقاضاه: عاوضه، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين، قاله عياض، ورجح السهيلي تسميتها عمرة القصاص؛ لأن قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] نزلت فيها على ما رواه ابن جرير (٣١٣١) بإسناد صحيح عن مجاهد، وانظر خبر عمرة القضاء في ابن هشام ٤/ ١٢، والطبري ٣/ ١٠٠، وابن سيد الناس ٢/ ١٤٨، وابن كثير ٤/ ٢٢٦.

٣٦٤٢- عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى قال: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشرِكِين وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٢٥٥).

باب

غزوة مؤتة من أرض الشام

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: بَعَثَ فِي جُمَادَى الْأُولَى بَعْثَهُ [إلى الشام الذين أُصيبوا بمُؤْتة] سَنَةَ ثَمَانٍ.

وهو قول موسى بن عُقبة وغيرهما من أهل العلم بالسِّيَر.

٣٦٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤٢٦١).

٣٦٤٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ـ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤٢٦٢). وفيه من الفقه: جوازُ الإعلامِ بموتِ الميت ولا يكون ذلك من النَّعي المنهيِّ عنه.

وفيه: تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أُمراء بالترتيب.

وفيه: جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، لأن المراد بقوله: «سيف من سيوف الله»، هو خالد بن الوليد رضي الله عنه. وقال الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ١٦٧: إنه جائزٌ لآحاد المسلمين أن يتولَّى شؤون الإمارة إذا غاب الإمام فيقوم مقامه حتى يحضر.

وفيه: جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. وفيه: علمٌ ظاهرٌ من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد. أفاده الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٨٦.

٣٦٤٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

أخرجه البخاري (٤٢٦٦).

و«الصفيحة»: السيف العريض. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المسلمين قتلوا كثيراً من المشركين، وأنَّ خالداً باشر القتال بنَفْسِه.

باب

غزوة الفتح

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَتْحُ مَكَّةَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

وهو الفتح الذي أعزَّ الله به دينَه ورسولَه وجُنْده، وحزبَه الأمين، واستنقذ به بلده وبَيْتَه الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين. وهو الفتح الذي دخل الناسُ به في دين الله أفواجاً، وأشرقَ به وجه الأرض ضياءً وابتهاجاً ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٣٩٤.

٣٦٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَسَارَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأفْطَرُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

وفي الحديث دليلٌ لمذهب الجمهور: أنَّ الصومَ والفطر في السفر جائزان. وأنَّ المسافرَ له أن يصومَ بعضَ رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصومِ بَعْضِه إتمامه.

وقوله: «وإنما يؤخذ من أمرِ رسول الله ﷺ الآخر فالآخر»: هذا محمولٌ على ما علموا منه النَّسْخَ أو رجحان الثاني مع جوازهما. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٢٥١.

٣٦٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١).

النُّصُب: الصنمُ المنصوبُ للعبادة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما ذُبِحَ على النّصُبِ﴾ [المائدة: ٥].

وإنَّما فعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنامِ وعابديها، ولإظهارِ أنها لا تَنْفع ولا تضر، ولا تدفع عن نَفْسِها شيئاً. وفي تلاوته ﷺ للآيتين دليلٌ على استحباب تلاوتهما عند إزالة المنكر.

٣٦٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَابِ، ثُمَّ قَالَ لعُثْمانَ: ائْتِنَا بِالمِفْتَاحِ، فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمانُ، ثُمَّ غَلَّقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِماً وَرَاءَ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ ـ وَكَانَ البَيْتُ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ شَطْرَيْنِ ـ صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ الشَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٤٠٠).

و«القَصْواءُ» هي ناقة النبي ﷺ.

٣٦٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤٢٨٨). و«الأزلام»: السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر.

والاستقسام: هو طلبُ نصيبه الذي قُسِم له، وقيل: هو التفكر والتروّي، يقال: تركت فلاناً يستقسم، أي: يفكِّر ويروِّي، ويقال: هو يُقسِّمُ أمره، أي: يقدِّره ويدبِّره.

وفي الحديث من الفقه: كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور، لكونها مَظِنَّةَ الشرك.

بابُ

غزوة حنين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآيَةُ [التوبة: ٢٥].

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/٣٥٦: يذكر الله تعالى للمؤمنين فَضْلَه عليهم، وإحسانَه لديهم في نصرِه إيَّاهم في مواطن كثيرةٍ من غزواتهم مع

رسوله، وأنَّ ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعدَدِهم ولا بعُدَدهم، ونبَّههم على أنَّ النصر من عنده سواءٌ قلَّ الجمعُ أو كثُر.

٣٦٥٠- قَالَ عَبَّاسُ بن عبد المطلب: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ على بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى المُسْلِمُونَ وَالكُفَّارُ وَلَّى المُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» فَقَالَ عَبَّاسٌ- وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً -: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ البَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيما أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٧٧٥).

قوله: «أهداها له فروةُ بن نفاثة» فيه قبولُ هدية الكافر. وهذا القبولُ مخصوصٌ بمن طُمِع في إسلامه وتأليفه لمصلحةٍ يرجوها للمسلمين، فقد ردَّ صلوات الله عليه هديَّةَ مَنْ لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجبُ المحبة والمودة.

وأما فرارُ المسلمين، فإنه كان قريباً ولم يحصل من جميعهم بدليل عطفتِهم السريعة، وإنما فتحه عليهم مَنْ في قلبه مرضٌ من مُسْلمةِ أهل مكة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا.

وقوله: «الآن حمي الوطيس» هو مَثَلٌ يضربُ لشدَّة الحرب. والوطيس: شِبه التنُّور وهذا غايةُ البلاغة في التشبيه، وهي من الكلمات التي لم يسبق إليها ﷺ.

ومنها: قوله ﷺ: «مات حتف أنفه»، ومنها قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، ومنها: «يا خيل الله اركبي».

وقوله: كليلاً، أي: ضَعيفاً.

وفي الحديث دليلٌ على شجاعته صلوات الله عليه وسلامه، فإن ركوبه البغلةَ في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنهُ أيضاً يكون معتمداً يرجع إليه المسلمون، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٣٥٩-٣٦١. وانظر «زاد المعاد» ٣/ ٤٨٣.

٣٦٥١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى البَرَاء، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الحيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْا بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ،

فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

«اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٧٦) (٧٩).

والأخِفَّاءُ: جمع خِفٍّ، يريد: القوم الذين ليس معهم سلاحٌ يثقِّلهم، والحُسَّرُ: جمع حاسِرٍ وهو الذي لا دِرْعَ له، ويقال: الذي لا سلاح له، والرَّشْقُ: الرَّميُ، وقوله: رِجْل من جَرادٍ، أي: جماعةٌ منها. وفي جواب البراءِ أدبٌ بديعٌ إذ قَصَرَ الفرارَ على جماعةٍ ممن خرج إلى المعركة.

وقوله: إذا احمرَّ البأس، أي: اشتدَّ الحرب، استقبلْنا العدوَّ برسول الله ﷺ، يقال: موتٌ أحمر، أي: شديد، وحمراء القيظِ شدة حرها، وسَنَةٌ حمراء: أي: شديدةٌ، والعرب تصِف عام الجدبِ بالحمرة، وتقول: إنَّ آفاق السماء تحمَرُّ أعوام القحط. قوله: نتَّقي به، أي: نجعله واقيةً لنا من العدوِّ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فكيفَ تتقونَ إنْ كفرتم﴾ [المزمل: ١٧] أي: كيف يكون بينكم وبين العذاب واقيةٌ إنْ جحدتم يوم القيامة.

٣٦٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً، فَهَدَاكُمُ اللهُ

بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّما قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلى الحَوْضِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

قوله: «في المؤلفة قلوبهم» هو بَدَلٌ من قوله: «في الناس». والمؤلفة قلوبهم هاهنا: مسلمون دخلوا في الإسلام، ولم يتمكن في قلوبهم، لقوله في رواية أخرى: «فإني أُعطي رجالاً حديثي عَهْدٍ بكُفْرٍ أتألَّفهم». وقد أطال ابن القيم النفس في التفقه في هذا الحديث في «زاد المعاد» ٣/ ٤٧٧ وأجاد في الاستنباط.

بابُ
حَجَّة الوَداع

٣٦٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ «قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّم عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا».

أخرجه البخاري (٦٠٤٣).

وقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَفَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهٰذَا. وَقَالَ: «هذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ اشْهَدْ». وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

علّقه البخاري (١٧٤٢)، ووصله ابن ماجه (٣٠٥٨)، وأبو داود (١٩٤٥)، بإسنادٍ صحيح.

٣٦٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ- ثَلَاثاً-، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليَمِينِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ «قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ- ثَلَاثاً- وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٤٤٠٢)، وأحمد (٦١٨٥) وفيه تمام تخريجه.

قوله: ولا ندري ما حَجَّةُ الوداع، قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٧١٠: كأنَّه شيءٌ ذكره النبي ﷺ فتحدَّثوا به، وما فهموا أنَّ المراد بالوداعِ وَداعُ النبي ﷺ،

حتى وقعت وفاتُه ﷺ بعدها بقليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودَّعَ الناسَ بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفَّاراً.

قوله: «إلَّا أنْذرَ أُمته» كأنَّ إنذارهم تعظيمٌ لفتنته وتقريبٌ لها، وبيانٌ منهم أنَّ وَقْتَها غير معلومٍ عندهم.

وفي الحديث: تعظيمُ حرمةِ دَمِ المؤمن وماله. وأنَّهما لا يستباحان إلّا بحقِّ الله تعالى.

بابٌ

في مَرَضِهِ ووفاته صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٦٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فبَكَى أبُو بَكْرٍ، وقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إلَى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ إلَّا خُلَّةَ الإسْلَامِ، لَا تَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والخَوْخة: مُخْتَرَقٌ بين بيتين أو دارين يُنصبُ عليها بابٌ.

قولُه: «إنَّ مِنْ أمَنِّ الناسِ عَليَّ» أي: أسمحُ بمالهِ وأجْوَدُ بذات يده، والمنُّ العطاء، وقد يكون المنُّ بمعنى الاعتداد بالصنيعة، وذلك مذمومٌ كما قاله الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تُبْطِلوا صَدَقَاتِكُمْ بالمنّ والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤] وليس معنى الحديث هذا، إذ لا مِنَّةَ لأحَدٍ على رسول الله ﷺ، بل له المِنَّةُ على جميع الأمَّةِ. وقوله: «إلا خُلَّةَ الإسلام» أشار إلى أخوَّة الدِّين. وفي أمره بترك سدِّ خوخته الاختصاص كما خصَّهُ بالاستخلاف في الصلاة، وكل ذلك مما يؤكد خلافته رضي الله عنه.

٣٦٥٦- عن يزيد بن أبي حبيبٍ: أنَّ أبا الخير حدثه: أنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ حَدَّثَهُمْ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأحْيَاءِ، وَالأمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «إنِّي بَيْنَ أيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإنِّي لأنْظُرُ إلَيْهِ وَأنَا فِي مَقَامِي هٰذَا، وَإنِّي لَسْتُ أخْشَى عَلَيْكُمْ أنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنْ أخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أنْ تَنَافَسُوهَا» فَقَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦).

قوله: «فرَط» أي: سابق متقدّم.

وفي الحديث: إثباتُ حوض نبينا ﷺ لا حرمنا الله من الورود عليه. ونقل النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٦٧ عن القاضي عياض قال: أحاديثُ الحوض صحيحة، والإيمانُ به فرضٌ، والتصديقُ به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهلِ السنة والجماعة، لا يُتأوَّلُ ولا يُخْتَلَفُ فيه.

وفي الحديث: الحثُّ على الزهدِ في الدنيا وعدم التنافس فيها. وقد كثر في القرآن الإشارةُ إلى مَدْح الزهد فيها وإلى ذمِّ الرغبة فيها، قال تعالى: ﴿بل

تؤثرون الحياةَ الدنيا والآخرة خيرٌ وأبقى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] وقال تعالى: ﴿تريدون عرضَ الدنيا والله يُريدُ الآخرة﴾ [الأنفال: ٦٧] وصحَّح الترمذي (٢٣٢٠) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «لو كانت الدنيا تعدلُ عند الله جناحَ بعوضةٍ، ما سقى كافراً منها شربة». وانظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٧.

٣٦٥٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحدٍ صَلاَتَهُ عَلى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ الآنَ إِلَى حَوْضِي، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦).

قوله: «صلاته على الميت» أي: دعا لهم بدعاءِ صلاةِ الميت.

٣٦٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، فَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

قوله: «كأنه ورقةُ مصحف»: عبارةٌ عن الجمال البارع، وحُسْنِ البَشَرَةِ وجمال الوجه واستنارته وزاد البخاري ومسلم: «ثم تبسَّم» قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٣٧٩: وسببُ تبسُّمه ﷺ فَرَحُه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتباعهم لإمامِهم، وإقامتهم شريعتهم، واتفاق كلمتهم. فالواجبُ على المسلم أن يسعى بجهده لتوحيد صفِّ المؤمنين ويفرح بذلك.

قوله: «السّجف» بفتح السين وكسرها: السّتر. وقيل: الستران المقرونان بينهما فُرْجة.

٣٦٥٩- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، وأحمد (٢٤٨٥٨).

الأَوْكِيةُ جَمعُ الوِكاءِ: وهو الخيط. قوله: «لمْ تُحْللْ أوكيتهنّ» لأنَّ الماء الذي لمْ يُحْللْ عنه الوكاء يكون أطهرَ لعدم وصول الأيدي إليه، وخصَّ عدد

السَّبع تبركاً بها، لأنها تقع في كثير من أمور الشريعة، والمِخضب: شبه المِركنِ وهي إجانةٌ يُغسل فيها الثياب.

والخميصةُ: ثوبُ خزٍّ أو صوف. وقوله: «إذا اغتمَّ» يعني: أخذه نفسه من شدة الحرِّ. وفيه: التحذيرُ من اتخاذ القبور مساجد.

٣٦٦٠- عن عائشة قالت: إنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - شَكَّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، وأحمد (٢٤٢١٦).

قولها: بين سَحْرِي ونَحْرِي. النَّحْر: ما لزِقَ بالحلقوم من المريء، والسَّحْرُ: الرِّئةُ، يُقال انتفخ سَحْرُهُ.

وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وعُمرُ هو ابنُ سعيد بن أبي حسين النَّوْفليُّ المكيُّ أحد رواه الحديث.

قولها: فأمَرَّه بتشديد الراء، أي: أمَرَّه على أسنانه فاستاك به.

٣٦٦١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه أحمد (٢٤٣٥٦)، والبخاري (٤٤٤٦) وغيرهما.

الحاقِنةُ: المطمئِنُّ بين التَّرْقُوَةِ والحَلقِ، والذَّاقِنةُ: نُقرةُ الذَّقن، ويقال: الذَّقنُ، ويقال ما يناله الذَّقنُ من الصَّدْم، وقال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/٣٥٦: الذَّاقنةُ: طرف الحلقوم.

وفي الحديث دليلٌ على أن عائشة رضي الله عنها هي آخر الناسِ عهداً برسول الله ﷺ. وقد تتبَّع الحافظ في «الفتح» ٧/٧٤٦ جميع الأحاديث التي ذكرت أنَّ علياً رضوان الله عليه كان آخر الناس عَهْداً به، وخلص إلى أنها مما لا يحتج به لضعف رواتها.

٣٦٦٢- عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير أنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

قوله: «الرفيق الأعلى» قيل: هو من أسماء الله سبحانه وتعالى كأنه أراد ألحِقْني بالله، وقال الأزهريُّ: غلِطَ هذا القائل، والرفيق ها هنا: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى علِّيِّين اسم جاء على وزن فعِيلٍ، ومعناه الجماعة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وحَسُنَ أولئِكَ رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩].

٣٦٦٣- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ فِي فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» فَقُلْتُ: إذاً لَا تَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧).

وفي الحديث: ردٌّ على من يزعم أنَّ النبي ﷺ أوْصى إلى عليٍّ رضوان الله عليه بالخلافة، وأن يوفي ديونَه.

٣٦٦٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فيه أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شديدةٌ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦).

و«البُحَّةُ»: غِلَظٌ في الصوت. وقال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: مَنْ عمل بما أمره الله به ورسولُه، وتركَ ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عزَّ وجلَّ يسكنه دارَ كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء، ثم لمن بَعْدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

٣٦٦٥- عَن أنسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠).

قوله: ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم. يريد: لا يصيبه بعد اليوم نَصَبٌ ولا وَصَبٌ يجد له ألماً إذ أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة.

وقوله: «يتغشّاه» أي: الكَرْبُ وشدَّةُ المرض. وقد سكت أنسٌ عن جوابها رضوان الله عليها رعايةً لها، ولسانُ حاله يقول: لم تطِبْ أنفُسنا بذلك، إلّا أنّا قهرناها على فعله امتثالاً لأمره. وقد أخرج البزار بسندٍ جيد عن أبي سعيد الخدري قال: «وما نَفَضْنا أيدينا من دَفْنِه حتى أنكرنا قلوبنا». يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الأُلفة والصفاء، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب.

ويستفاد من الحديث جوازُ التوجع للميت عند احتضاره، وأنه ليس من النياحة المنهيّ عنها.

٣٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

أخرجه أحمد (٢٧)، والترمذي (١٠١٨)، وهو حديث قوي بطرقه، وتمام تخريجه في «المسند».

وقال عُرْوَةُ: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ودفن في آخر الليل من ليلة الثلاثاء أو مع الصبح، ووليَ غسله وتكفينه علي والعباس، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، ونزل في قبره علي وأسامة، والفضل.

وقال عِكرِمَةُ: دُفِنَ ليلة الأربعاء.

٣٦٦٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنِ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

أخرجه أحمد (١٣٣١٢)، والترمذي (٣٦١٨) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وفي رواية: فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلمَ منها كل شيء.

وقال حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنسٍ قال: ما رأيت يوماً قطُّ كان أحسنَ ولا أضوءَ من يومٍ دخل علينا فيه رسولُ الله ﷺ، وما رأيتُ يوماً كان أقبحَ ولا أظلمَ من يومٍ مات فيه رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (١٢٢٣٤) بسندٍ صحيح.

بابُ

تركة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

وقد صنَّف فيه الإمام حماد بن إسحاق بن إسماعيل المالكي (٢٦٧هـ) كتاباً نافعاً استوعب فيه تركة النبي ﷺ والسُّبل التي وجَّهها فيها، وهو مطبوع.

٣٦٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ الخُزَاعِيِّ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحاً وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي ٦/ ٢٢٩.

٣٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً.

٣٦٧٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٦٣٥)، والنسائي ٦/ ٣٤٠ وغيرهما.

وقد دلَّت الأحاديثُ على زهده صلوات الله عليه وسلامُه، وأنه لم يكن من الدنيا في شيء، وقد صحَّ عنه أنه قال: «مالي وللدنيا، إنَّما مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال في ظلِّ شجرةٍ، ثم راح وتركها» صحَّحه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن حبان (٦٣٥٢).

٣٦٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نفقةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم (١٧٦٠).

قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدَّات إذ كُنَّ لا يجوز لهنَّ أنْ ينكحنَ، فجرت لهنَّ النَّفقةُ.

وقوله: «مَؤونةُ عاملي» أراد بالعامل: الخليفةَ بعدَهُ، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقةَ أهلهِ من الصّفايا التي كانت له من أموال بني النَّضير وَفَدَكَ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثمَّ وَلِيها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان، استغنى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردَّها عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

٣٦٧٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ عـلـى صحتـه أخـرجـه البخـاري (٦٧٣٠)، ومسلـم (١٧٥٨).

والحكمةُ في أنَّ الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن في الورثة من يتمنَّى مَوْتَه فيهلك، ولئلا يُظَنَّ بهم الرغبةُ في الدنيا لوارثه فيهلك الظان، وينفر الناس عنه.

بابُ
عُمره صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٦٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٥١)، والترمذي (٣٦٥٢).

٣٦٧٤- عن جريرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُهَوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، والترمذي (٣٦٥٤).

قوله: «وأنا ابن ثلاث وستين» قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٠٣: هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين، أي: وأنا متوقع موافقتهم، وأني أموت في سنتي هذه. قلنا: ومات وهو ابن ثمانين سنة على غير ما توقعه رضي الله عنه.

وروى عمّارٌ مَوْلى بني هاشمٍ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابـن خمسٍ وستِّين قال: أقام بمكة بعد الوحي خمسَ عَشْرَةَ سَنةً وبالمدينة

عشرَ سنين. أخرجه مسلم (٢٣٥٣) قال محمد بن إسماعيل: وثلاث وستين أكثر.

باب

٣٦٧٥- عن همّام بن منبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلى أحَدِكُمْ يَوْمٌ لَا يَرَانِي، ثُمَّ لأنْ يَرَانِي أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ مِثْلِ أهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٦٤). ومعنى الحديث: يأتي على أحدكم يومٌ لا يراني، لأن يراني فيه لحظةً ثم لا يراني بَعْدَها أحبُّ إليه من أهله وماله جميعاً.

ومقصود الحديث: حثُّ الصحابة على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه، لتعلُّم الشرائع وحِفْظِها ليبلّغوها. وإعلامُهم أنَّهم سيندمون على ما فرَّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٣٠.

٣٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

كتاب فضائل الصحابة

باب

مناقب قريش

٣٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تبعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تبعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تبعٌ لِكَافِرِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٣٤٩٥) و (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦).

قوله: «الناسُ تَبَعٌ لقُريشٍ» معناه تفضيل قريشٍ على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة.

قوله: «مسلمهم تبعٌ لمسلمهم» أي: مَنْ كان مسلماً فيتبعهم ولا يخرج عليهم.

وقوله: «كافرُهم تبعٌ لِكافرهم» ليس على معنى الأول، إنما أخبرَ أنهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر، إذ كان أمر البيت الذي هو شرفُهم إليهم.

وقوله: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهُوا» يريد أنَّ مَنْ كانت له مَأْثُرَةٌ وشرفٌ، فإذا أسلم وفَقُهَ، فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحقِّ الدِّين، ومَنْ لم يُسلِمْ، فقد هَدم شرفه وضيَّعه.

وقوله: «تجدون من خير الناس أشد الناس كراهيةً لهذا الشأن حتى يقعَ فيه» أراد أنَّ خيارهم الذين يحذَرون الإمارة، ويكرَهون الولاية. حتى يقع فيه، هذا يحتمل وجهين أحدهما: أنهم يَكرهون، فإذا وقعوا فيه عن رغبةٍ وحِرْصٍ عليه، زال عنهم حُسن الاختيار، كما جاء في الحديث: «ستحرِصون على الإمارة وستكون ندامة» أخرجه البخاري (٧١٤٨) وقال: «مَنْ جُعِلَ قاضِياً فقدْ ذُبِحَ بِغيرِ سِكِّينٍ» أخرجه أحمد (٧١٤٥) بسندٍ حسن وفيه تمام تخرجيه، والآخر: أنَّ خِيارَ الناسِ يَكرهون الولاية حتى يقعوا فيها، فإذا وقعوا فيها، لم يكرهوها وقاموا بحقها، وذلك لأن مَنْ كرِهَ الشيء تغافل عنه، ولم يقم بالحقِّ الواجب فيه. هذا كله معنى كلام الخطابي رحمه الله.

٣٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذا الأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).

قوله: «الناسُ تبعٌ لِقريشٍ في هذا الأمر» يريد في الولاية.

وقوله: «خيارُهم تبعٌ لِخيارِهم» يحتمل أنَّ معناه ما ذكرنا في قوله: «مُسلمهم تبعٌ لمسلمهم» ويحتمل أن يكون المعنى أنهم كانوا خياراً سلَّطَ اللهُ عليهم الخيارَ منهم، وإن كانوا شراراً سَلَّطَ اللهُ عليهم الأشرار كما قيل: أعمالكم عمَّالكم.

٣٦٧٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨١٩).

٣٦٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ اثْنَانِ».

هـذا حـديثٌ متفقٌ علـى صحتـه أخـرجـه البخـاري (٣٥٠١)، ومسلـم (١٨٢٠).

وصحَّ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجهه ما أقاموا الدِّين». أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

٣٦٨١- عن سعد بن أبي وَقَّاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ، أَهَانَهُ اللهُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (١٤٧٣) و(١٥٢١) و(١٥٨٧)، والترمذي (٣٩٠٥) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٦٨٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ».

أخرجه أحمد (١٦٧٤٢) بإسنادٍ صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٦٢٦٥) وفيه زيادةٌ: فسأل سائلٌ ابن شهاب الزهري: ما يعني بذلك؟ قال: نُبْلُ الرأي.

بابُ
أسلم وغفار

٣٦٨٣- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٦٧٩).

٣٦٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

قيل: إنما دعا لِغفار وأسْلَم، لأن دخولهما في الإسلام كان من غيرِ حَرْبٍ، وكانت غِفار تُزَنُّ بسرقةِ الحُجاج، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحوَ عنهم تلك السُّبَّةِ، ويغفِرها لهم، وأما عُصيَّةُ، فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، فكان النبي ﷺ يقنُتُ عليهم.

٣٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٥١٢)، ومسلم (٢٥٢٠).

قيل في قوله: «مَواليَّ»، أي: أوليائي، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنَّ الكافِرينَ لا مَوْلى لهم﴾ [محمد: ١١] أي: لا وليَّ لهم.

٣٦٨٦- عن عبد الله بن أبي بكرة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢٢).

٣٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٥١٧)، ومسلم (٢٥٢١).

وهذه القبائل كانت في الجاهلية دون قبائل تميم وهوازن وغطفان في القوة والمنعة، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه، فانقلب الشرفُ إليهم بسبب ذلك. أفاده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٢٧.

بابٌ

في بني تميم

٣٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

وفيه دليلٌ على جواز استرقاق العربي.

باب

خير القرون

٣٦٨٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْن أَوْ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

٣٦٩٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٣٥) (٢١٥).

قال محمد بن عِمران بن أبي ليلى في معنى قوله: يَظهر فيهم السِّمَن، يعني جَمعَ المالِ والحِرْصَ على الدنيا. فالمذمومُ من سعى في تحصيل أسباب السِّمَن من التوسُّع في المأكولِ والمشروب زائداً عن المعتاد.

وقوله: «وينذرون ولا يوفون» فيه: وجوبُ الوفاءِ بالنَّذْرِ، وهو واجبٌ بلا خلاف، وإنْ كان ابتداءُ النَّذْرِ المقيد منهياً عنه.

وقوله: «ويخونون ولا يؤتمنون» يعني أنهم يخونون خيانةً ظاهرةً بحيث لا يبقى معها أمانةٌ.

بابُ

فَضْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩] ﴿سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: السَّحْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ، وَقِيلَ: صُفْرَةُ الْوَجْهِ مِنَ السَّهَرِ، وَقِيلَ: نُورٌ وَبَيَاضٌ فِي وُجُوهِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَسُجُودِهِمْ.

قَوْلُهُ: شَطْأَهُ، أَيْ: فِرَاخَهُ، يُقَالُ: أَشْطَأَ الزَّرْعُ: إِذَا نَبَتَ فِي أُصُولِهِ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ. فَآزَرَهُ، أَيْ: قَوَّاهُ وَأَرَادَ أَنَّ الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ

سَبْعاً وَثَمانِياً وَعَشْراً، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً، لَمْ تَقُمْ عَلى سَاقٍ، مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ اللهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَلَامٌ عَلى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: اصْطَفَاهُمُ اللهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦٩١- عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

والنَّصِيف بمعنى النِّصف، وكذلك يقال للعُشْر عَشيرٌ، وللخُمس خميسٌ، وللتُّسع تسيعٌ، وللثُّمْن ثَمينٌ، واختلفوا في السُّبْع والسُّدُسِ والرُّبُع، فمنهم من يقول: سَبِيعٌ وسَدِيسٌ ورَبِيعٌ، قال أبو عبَيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٢٩٦: ولم نَسمَعْ أحداً يقول في الثلاثي شيئاً من ذلك.

ومعنى الحديث: أنَّ جُهدَ المُقِلِّ منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضرِّ أفضلُ عندَ الله من الكثير الذي ينفقه مَنْ بَعدهم. قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٣٤: ولأنَّ إنفاقَهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدومٌ بعده، وكذا جهادُهم وسائر طاعاتهم... هذا مع ما كانوا عليه من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهادِ في الله حقَّ جهاده، وفضيلةُ الصحبة لحظة لا يُوازيها عمل، ولا تُنالُ درجتُها بشيء، والفضائلُ لا تؤخذ بالقياس.

٣٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً

بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

أخرجه أحمد (١٦٨٠٣)، والترمذي (٣٨٦٢)، وابن حبان (٧٢٥٦) وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد ويقال: عبد الله بن عبد الرحمن. قال الذهبي: لا يعرف، ومع ذلك فقد صحَّحه التقي السبكي في «الفتاوى» ٢/ ٥٩٢.

و«الغَرَضُ» الهدف.

٣٦٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ العِشَاءَ، فَانْتَظَرْنَاه، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْنَا: نُصَلِّي مَعَكَ العِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٣١).

قال النـووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٢٣: قوله: «النجومُ أَمَنَةٌ للسماء» الأمنـةُ بالتحريكِ: الأمْنُ والأمان. والمعنى: أنَّ النجوم ما دامت باقيةً فالسماءُ باقية، فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وَهَنَتِ السماءُ فانشقت وانفطرت.

وقوله: «فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون»، يعني من الفتن والحروب، وارتداد من ارتدَّ من الأعراب، واختلاف القلوبِ ونحو ذلك.

٣٦٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إلَّا بِالمِلْحِ».

قال الحسن البصري راوي الحديث عن أنس: فقد ذهب مِلْحُنا، فكيف نَصْلُحُ؟

أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢٧٧١)، وأبو يعلى (٢٧٦٢) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

٣٦٩٥- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أصحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

و«الفِئام» الجماعات. وفي الحديث دليلٌ على فضل الصحابة والتابعين.

٣٦٩٦- عَنْ سَفِينَةَ أبي عبد الرحمٰن مولى رسول الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً» ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشَرَةً، وَعُثْمانَ

اثْنَيْ عَشَرَ، وَعَلِيٍّ سِتَّةً. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لحَمَّادٍ: سَفِينَةُ القَائِلُ لَسَعِيدٍ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

عليٌّ هو ابن الجعد، وحماد هو ابن سلمة بن دينار، وسعيد هو ابن جمهان، ثلاثتهم من رواة الحديث.

وهذا حديثٌ حسن الإسناد، أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٥٧).

رُوِي عن سعيد بن جُمهان، عن سفينةَ أبي عبد الرحمٰن قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سَفرٍ، فكلما أعيا إنسانٌ، ألقى عَليَّ سَيفه وتُرسه حتى حَملتُ شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنتَ سفينةٌ». أخرجه أحمد (٢١٩٢٤) بسندٍ حسن.

قوله: «الخلافةُ ثلاثون سنةً» قال حُميْدُ بن زنجويه: يريد أنَّ الخلافة حقَّ الخلافة إنما هي للذين صَدَّقُوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنَّة رسول الله ﷺ من بعده، فإذا خالفوا السنَّة، وبدَّلوا السيرة، فهم حينئذٍ ملوكٌ، وإنْ كانت أساميهم الخلفاء، ولا بأس أن يُسمَّى القائم بأمور المسلمين أميرَ المؤمنين والخلفاء، وإن كان مخالفاً لِبعض سِيرِ أئمةِ العدل لقيامه بأمرِ المؤمنين وسَمْعِ المؤمنين له، ويسمى خليفةً، لأنه خَلفَ الماضي قَبْلَهُ، وقام مقامه، ولا يسمَّى أحدٌ خليفةَ اللهِ بعد آدم وداودَ عليهما السلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال: ﴿يا داوُدُ إنا جَعلناك خليفةً في الأرض﴾ [ص: ٣٦].

رُوي عن ابن أبي مُليكة أنَّ رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفةَ الله، قال: أنا خليفةُ محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك.

وعن إبراهيم عن همَّام قال رجلٌ من أهلِ الكتابِ لعُمرَ: يا مَلِكُ، فقال عمرُ: أكذاكَ تجدونه في كتابِكم أليسَ تجدونَ النَّبيَّ، ثم الخليفةَ، ثم أميرَ المؤمنين، ثم الملوكَ بَعدُ؟ قال: بلى.

وقال رجلٌ لعُمر بن عبدالعزيز: يا خليفةَ اللهِ، فقال: وَيحكَ لقد تناولتَ مُتناولًا بعيداً إنَّ أمّي سمّتني عمرَ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبِلتُ، ثم كبِرتُ، فتكنَّيتُ أبا حفصٍ، فلو دعوتني به، قبِلتُ، ثم ولَّيتُموني أموركم، فسمَّيتموني أميرَ المؤمنين، فلوْ دعوتني بذلك، كفاك.

باب

فضائل أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه

وَكُنْيَةُ عُثْمانَ أَبُو قُحَافَةَ، وَيُقَالُ: اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَتِيقُ بْن عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيُّ، مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَنَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ فِي آخِرِ جُمَادَى الآخِرَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَدُفِنَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ﴾ [التوبة: ٤١].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٦٥٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

٣٦٩٧- عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلكِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخِي وَصَاحِبي، وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٣٨٣).

٣٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ غَيْرَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً -يَعْنِي نَفْسَهُ-، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

قوله: «ولكنَّ الله اتخذ صاحبكم خليلاً» أي: جعله مخصوصاً بالمحبة، يقال: دعا فلانٌ، فَخَلَّلَ، أي: خَصَّ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿واتخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً﴾ [النساء: ١٢٥]. وقيل: هو مِنْ تخلُّلِ المودَّةِ القلبَ، وتمكنِها منه، وقيل: الخليلُ: الفقيرُ، والخَلَّةُ: الحاجة كأنه لم يَجعل فقرهُ وحاجته إلا إليه، إلّا أنَّ الاسم من الفقر الخَلَّةُ بفتحِ الخاء ومن المحبَّة بضمِّ الخاء.

٣٦٩٩- عن محمد بن جُبير بن مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

٣٧٠٠- عن أبي عثمان قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ

إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالاً.

هـذا حـديثٌ متفقٌ علـى صحتـه أخـرجه البخـاري (٣٦٦٢)، ومسلـم (٢٣٨٤).

وفي الحديث دلالةٌ بيِّنةٌ في تفضيل أبي بكر وعمر على جميع الصحابة.

٣٧٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ أَحداً بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

قال أبو سليمان الخطابيُّ: وجهُ ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخَ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ، شاوَرَهم فيه، وكان عليٌّ في زمن رسول الله ﷺ حديثَ السِّنِّ، ولم يُرِدْ ابنُ عمرَ به الإزراءَ بعليٍّ، ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمانَ، وفضلُهُ مشهور لا يُنكِرُهُ ابن عمرَ ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمانَ عليه، فذهب الجمهورُ من السَّلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أكثرُ أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمانَ. وسئل سفيان الثوري: ما قولُك في التفضيل؟ فقال: أهلُ السُّنَّةِ مِنْ أهلِ الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمانُ وعليٌّ. قيل: فما تقولُ أنت؟ قال: أنا رجلٌ كوفي. وقد ثبتَ عن سفيانَ أنه قال: آخر قوله أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ. وقد نقل الإمام المازريّ في «المُعْلم» ٣/ ١٣٧ عن الباقلاني: أنَّ هذه المسألة مسألة اجتهاد، ولو أهمل أحدُ العلماءِ النَّظر فيها أصلاً حتى لم يعرفْ فاضلاً من مفضول ما حَرِج ولا أثِم، بخلافِ مسائل الأصول التي الحقُّ فيها واحد، ويُقْطَع على خطأ المخالف. وهذا كلامٌ دقيق المسلك من

هذا العلم البارع يوجه فيه الأنظار إلى ما هو أجدى وأنفع على المرءِ في معاشه ومعاده.

٣٧٠٢- عَنْ مُحَمدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ: كَذَا، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ، فَقَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٦٧١).

قال القرطبي في «المُفْهم»: الفضائلُ جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلةُ التي يحصل لصاحبها بسببها شرفٌ وعلوٌّ منزلةٍ، إمّا عند الحقِّ وإما عند الخلق، والثاني لا عِبْرَةَ به إلّا إنْ أوْصَلَ إلى الأول، فإذا قُلْنا: فلانٌ فاضل فمعناه أنَّ له منزلةً عند الله، وهذا لا تَوَصُّلَ إليه إلّا بالنقلِ عن الرسولِ، فإذا جاءَ ذلك عنه إنْ كان قطعياً قطَعْنا به، أو ظَنِّياً عَمِلْنا به. وإذا تقرَّر ذٰلك فالمقطوعُ به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا فيمن بعدهما: فالجمهورُ على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستندها أن هؤلاء الأربعةَ اختارهم الله تعالى لخلافة نبيِّه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة. والله أعلم.

٣٧٠٣- عن جُمَيْع بن عُمَيْرٍ قال: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الغَارِ، وَصَاحِبِي عَلَى الحَوْضِ».

أخرجه الترمذي (٣٦٧٠) وفي إسناده كثير بن إسماعيل النَّوَّاء وهو ضعيف.

باب

في فضائل عمر بن الخطاب بن نفيل أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

وَلِيَ عَشْرَ سِنِينَ حَجَّهَا كُلَّهَا، قُتِلَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

٣٧٠٤- عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِيما خَلاَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَّةِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَهُوَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

قوله: «مُحدَّثون» فالمُحدَّثُ: الملهَمُ يُلقى الشيءُ في رُوعه، يريد قوماً يصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حُدِّثوا بشيء، فقالوه، وتلك منزلةٌ جليلةٌ من منازل الأولياء. ففيه إثباتُ كرامات الأولياء.

٣٧٠٥- عن محمد بن سعد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، تبادَرْنَ الحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤلاء اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ، بَادَرْنَ الحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: أَيْ

عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيْهِ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

قوله: أتهَبنَني. من قولهم: هِبْتُ الرجُلَ: إذا وقَّرته وعظَّمته، يقال: هَبِ الناسَ يَهابونكَ، أي: وقِّرهم يُوَقِّرونكَ. والفجُّ: الطريق الواسع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿سُبُلاً فِجاجاً﴾ [نوح: ٢٠] أي: طرقاً واسعةً.

قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٨٠: وهذا الحديثُ محمولٌ على ظاهره: أنَّ الشيطان متى رأى عمرَ سالكاً فجّاً هربَ هيبةً من عمر، وفارق ذلك الفجَّ لشدة خوفه من بأسِ عمر أن يفعل فيه شيئاً. وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يحتمَل أنه ضُرِبَ مثلاً لبُعْدِ الشيطان وإغوائه منه، وأنَّ عُمَرَ في جميع أموره سالكٌ طريق السَّداد أو خلافَ ما يأمرُ به الشيطان.

٣٧٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ».

أخرجه أحمد (٥١٤٥)، والترمذي (٣٦٨٣)، وصحَّحه ابن حبان (٦٨٨٩) وتمام تخريجه في «المسند».

ومعنى الحديث: أنَّ الله تعالى ألهمه الحقَّ، ووفَّقه للتكلُّم به.

٣٧٠٧- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ كُمِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا

فَتَى ادْعُ لِي بِخَيْرٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ. قَالَ: قُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ لَكَ: نِعْمَ الغُلَامُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

أخرجه أحمد (٢١٢٩٥)، وأبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨) وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣/٨٦، ٨٧ ووافقه الذهبي، وهو يتقوى بحديث ابن عمر السابق.

٣٧٠٨- عن عليٍّ قال: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلى لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه علي بن الجعد (٢٤٩٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٨٣٤) وسند الأخير قوي.

وقال ٱبنُ عُمَرَ: ما نزل بالناس أمرٌ قطُّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر رضي الله عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال. أورده ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٨٩٥).

وقال عبد الله بن مسعود: ما رأيت عمر قطُّ إلا وكأنَّ بين عينيه مَلَكاً يُسَدِّدُهُ. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨١٣) وسنده حسن.

٣٧٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ بِنْتِ مِلْحَانَ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيْلُ، قَالَ: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!.

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٣٦٧٩)، ومسلـم (٢٣٩٤).

الخَشْفَةُ: أصلها الحركة، ومعناها: هاهُنا: ما يُسمعُ من حسٍّ وقَعِ القدم.

٣٧١٠- عَـنْ أَبِـي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي المَنَامِ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِض عَلَيَّ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوَّلْتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٩٠).

ونقل النووي في «شرح مسلم» ٨/١٧٧ عن أهل العبارة: أنَّ القميص في النوم: الدِّين، وجَرُّه يدلُّ على بقاءِ آثاره الجميلة، وسُنَنه الحسنةِ في المسلمين بعد وفاته، ليُقتدى به.

٣٧١١- عن ابْنِ عُمَر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١).

وَوَجْه تفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع، وفي أنَّهما سببُ الصلاح. فاللبنُ قوتُ الأبدان، والعلمُ سببٌ لصلاح الآخرة والدنيا.

٣٧١٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلى قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦٧٦)، ومسلم (٢٣٩٢).

القليب: البئر تحفر فيُقلب ترابها قبل أن تُطوى.

والغَرْبُ: دَلوُ السَّانِيةِ وهي أكبر من الذَّنوب. والعبقريُّ يُوْصَفُ به كلُّ شيءٍ بلغ النهاية في معناه.

والعَطَنُ: مُناخُ الإبل إذا صَدَرَتْ عن الماء رواءً.

قوله: «حتى ضرب الناسُ بعطنٍ» معناه: حتى رَووا وأَرْوَوْا إبلهم، فأبركوها وضربوا لها عطناً.

٣٧١٣- عن همام بن مُنبِّهٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، قَالَ: فَأَتَانِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ نَزْعَهُ حَتَّى وَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَنْفَجِرُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (٢٣٩٢) (١٨).

قوله: أنزِعُ أي: أستقي بالدَّلوِ باليد.

٣٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلى بِئْرٍ أَسْتَقِي جَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْـفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُـمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ غَرْباً فِـي يَدِهِ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِالعَطَنِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ».

انظر الحديثين السالفين.

قوله: «ثم استحالت غَرْباً» أي: انتقلت في يد عمر من الصِّغرِ إلى الكِبر.

ورواه ابن عمر، وفي روايته: «ثم أخذها ابن الخطاب من يَدِ أبي بكر، فاستحالتْ غَرْباً». والغَرْبُ: الدَّلوُ العظيمة، فإذا فتحت الرَّاء فهو الماء السائل بين البئر والحَوْض. وأراد أنَّ عمر لمَّا أخذ الدَّلوَ عظُمتْ في يده.

قوله: «وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ» لم يُرِدْ به نسبةَ التقصير إلى الصدِّيق في القيام بالأمر، فإنه جَدَّ بالأمر، وتحمَّلَ من أعباء الخلافة ما كانت الأمة تَعجِزُ عن تحملها - ولذلك قالت عائشة: توُفِّيَ رسول الله ﷺ، وارتدَّت العرَبُ، واشرأبَّ النِّفاق، ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الرَّاسيات، لَهاضَها. قال عمر في أبي بكر: يرحمه الله لقد أتعبَ من بَعدَه - بل ذلك إشارةٌ إلى أنَّ الفتوح كانت في زمن عمر أكثرَ مما كانت في زمن الصِّديقِ لِقصر مدة أيام ولاية الصِّديق، فإنه لم يَعِشْ في الخلافة أكثر من سنتين وشيءٍ، وامتدَّت ولاية عمر عشرَ سنين. وقيل: الذَّنوبان إشارة إلى خلافته سنتين وأياماً. والعبقريُّ: قال أبو عمرو بن العلاء: يقال: هذا عبقري قومٍ كما يُقال: سيِّدهم وكبيرهم وقويهم، والعبقريُّ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وعبقريٍّ حسانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] أي: طنافس ثخانٌ، قال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/ ١١٠: يقال للبُسْطِ كلها: عبقري.

فأما قوله: «لم أر عبقرياً يَفري فريَّه» أي: عمل عمله، ويقوى قوَّته، ويقطع قطعَه، يقال: تركتُه يَفري الفرِيَّ: إذا عَمِل عملاً فأجاد. وهذا كُله إشارة إلى ما أكرَم الله سبحانه وتعالى به عمر رضي الله عنه مِن امتداد مدَّة خلافته، ثم القيام فيها بإعزاز الإسلام، وحفظِ حدوده، وتقوية أهله، قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزَّةً منذ أسلم عمر. أخرجه البخاري (٣٦٨٤)، ووهم الحاكم في استداركه عليه في «المستدرك» ٣/ ٨٤.

٣٧١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسْلاَمَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَغَدَا عَلى النَّبيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ.

حسن بطرقه وشواهده، أخرجه الترمذي (٣٦٨٤) وفي إسناده النضر بن عبدالرحمٰن الخزَّاز، وهو متفق على ضعفه، وأخرجه أحمد (٥٦٩٧)، وابن حبان (٦٨٨١) وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي إسناده خارجة بن عبد الله الأنصاري، وهو صدوق له أوهام، وأخرجه الحاكم ٣/ ٨٣، والبيهقي ٦/ ٣٧٠ من حديث عائشة بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة» وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣٧١٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثَةٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلّىً، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلَّىً﴾ [البقرة: ١٢٥]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنينَ بِالحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي بَعْضُ مَا آذَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نِسَاؤُه، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ واحِدَةً وَاحِدَةً، قُلْتُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِينَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللهُ أَزْوَاجاً

خَيْراً مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلى زَيْنَبَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٨٣). وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) من رواية ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربِّي في ثلاث: في مقامِ إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدرٍ.

قوله: أستقريهنَّ، أي: أتتبعهُنَّ يُقال: قَرَوْتُ واقتريتُ واستقريتُ، ومنه الحديث: «فخرج يستقري الرِّفاق» أخرجه أحمد (٢٦٦) بإسنادٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

وليس في ذكر هذه الثلاث الموافقات ما ينفي الزيادة عليها، فقد حصلت له الموافقة في أشياء أخرى غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين في الصحيح. وللحافظ السيوطي منظومة ذكر فيها موافقات عمر سمَّاها «قطف الثمر في موافقات عمر» أدرجها في كتابه «الحاوي للفتاوي» ٢/ ١١٣.

٣٧١٧- كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ حِصْناً حَصِيناً للإِسْلَامِ، يُدْخَلُ فِيهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، انْثَلَمَ مِنَ الحِصْنِ ثُلْمَةٌ، فَهُوَ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيَّ هَلاً بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، كَانَ فَصْلَ مَا بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَخْدُمُ مِثْلَهُ حَتَّى أَمُوتَ.

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٠٧)، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

قوله: فحيَّ هلاّ بعمر. معناها: هلمّ، أي: فهاتِ وعجِّل بعمر، ومعنى قولهم: حيَّ على الصلاة، أي: هَلمّوا إليها وأقبلوا.

باب

في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٧١٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «بيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا فضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَقَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ في غَنَمٍ لَه إذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلى شَاةٍ مِنْها، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمَ! فَقَالَ: «أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هما ثَمَّ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

قوله ﷺ: «فإني أومن به وأبو بكر وعمر» فيه دليلٌ على ثقته بهما، لعلمه بصدق إيمانهما، وقوّة يقينهما، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته. ففيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لهما رضوان الله عليهما.

قوله: وما هُما ثَمَّ، أي: ليسا في المجلس.

وفيه: جواز كرامات الأولياء وخرق العوائد، كما هو مذهب أهل الحق. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٧٠.

٣٧١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إذْ أعْيَا فَرَكِبَهَا، فَقَالَتْ: إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذَا إنَّما خُلِقْنا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ: «إنِّي آمَنْتُ بِهِ أنا وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ»، وَلَيْسَا فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ شَاةً إذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهَا فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ، فقَالَ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإنِّي آمَنْتُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَلَيْسَا فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

انظر الحديث السابق.

قال ابن الأعرابيِّ في قوله: «مَنْ لها يوم السَّبْع» بسكون الباء يعني يوم القيامة. السَّبعُ: الموضع الذي عنده المحشر، والسَّبع الذُّعرُ أيضاً، يُقال: سبعت الأسد: إذا ذعرته، وهو على هذا التفسير يوم الفزع.

٣٧٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلى سَرِيرِهِ، إذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ إن كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ، لأَنِّي كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩).

وفي الحديث: فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكر وعمر، وشهادةُ عليٍّ لهما بذلك رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا ردٌّ على الروافض الذين يفترون الكذب على الشيخين رضي الله عنهما.

٣٧٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُم مَنْ تَحْتَهُمْ كَما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَاهُ».

حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١٢٠٦) و(١١٢١٣)، وأبو داود (٣٩٨٧)، والترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦)، والحميدي (٧٥٥)، وعبد بن حميد (٨٨٧)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣٧٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

انظر التعليق على الحديث السابق.

قوله: «أهل عليِّين»، أي: الذين في أعلى الأمكنة، وقال مجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ كتابَ الأبرار لفي علِّيِّين﴾ [المطففين: ١٨] قال: عِلِّيون: السماء السابعة، وقال قتادة: تحت قائمة العرش اليُمنى، وقال الفراء: هو واحدٌ كما يقال: لقيت منه البُرَحَيْنِ، وهو واحدٌ يراد به المبالغة، وهي الداهية.

وقوله: أنعما. يعني: زادا على ذلك، يقال: قد أحسنت إليَّ وأنعمت، أي: زِدْتَ على الإحسان. وفي بعض الروايات قيل لأبي سعيدٍ: ما أنعما؟ قال: أهلُ ذاك هما، وقيل: أنعما، أي: صارا إلى النعيم، ودخلا فيه، كما يقال: أجنبَ الرجُل: إذا دخل في الجنوب، وأشمل: إذا دخل في الشِّمال.

٣٧٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥) و(٢٣٢٧٦)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٢٦) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨)، وله شاهد من حديث ابن مسعود، سيأتي بعد هٰذا الحديث، ولتمام تخريجه وشواهده انظر «المسند».

قوله: «ٱبن أم عَبْد» يريد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما سيأتي في الحديث اللاحق.

٣٧٢٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢٦)، والحاكم ٣/ ٧٥-٧٦ وإسناده ضعيف، لٰكن يشهد له حديث حذيفة السالف.

قوله: «اهتدوا بهدي عمَّارٍ» أي: سيروا بسيرته.

٣٧٢٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

ورواه الحسن بن الصباح، عن محمد بن كثير، وقال: «سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيِّين والمرسلين» حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٦٤) ومحمد بن كثير ضعيفٌ يُعْتَبر به في المتابعات والشواهد كما في «تحرير التقريب» ٣/ ٣١١. وأخرجه ابن ماجه (١٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٧٤) من حديث أبي جحيفة، وسنده حسن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر برقم (٨٨٠٨) وفي سنده المقدام بن داود شيخ الطبراني، نقل ابن دقيق العيد توثيقه، وضعَّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن عليٍّ عند أحمد (٦٠٢) بسندٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

٣٧٢٦- عَنْ أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا.

أخرجه الترمذي (٣٦٦٩) بسندٍ حسن.

باب

فضائل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن عمرو القرشي رضي الله عنه

وَيقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَلِيَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حَجَّهَا كُلَّهَا إِلَّا سَنَتَيْنِ، قُتِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ.

٣٧٢٧- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أبُو بَكْرٍ فَأذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ فتَحدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأذن لَهُ وَهُوَ كذلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أقُولُ ذلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟! فَقَالَ: «ألَا أسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

قوله: «قال محمد» هو محمد بن أبي حرملة أحد رواة الحديث.

وقد احتج المالكيةُ بهذا الحديث على أنَّ الفخذ ليست بعورة، قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٨٥: ولا حُجَّة فيه، لأنه مشكوكٌ في المكشوف، هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجَزْم بجوارِ كشف الفخذ.

وقولها: «تَهْتَشَّ» هو بمعنى تَهَشُّ، أي: تستبشر.

وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لعثمان، وجلالتُه عند الملائكة، وأنَّ الحياءَ صفةٌ جميلةٌ من صفاتِ الملائكة.

٣٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أبُو بَكْرٍ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَأنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ، قَالَتْ: فَأذِنَ لَهُ، فَقَضَى إلَيْه حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِي فِي المِرْطِ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأذِنَ لَهُ، فَقَضَى إلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ عَلى تِلْكَ الحَالِ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمانُ،

فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَجَلَسَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلى حَالِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلى حَالِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمانُ، فَكأَنَّكَ تَحفَّظْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ عَلى تِلْكَ الحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

أخرجه مسلم (٢٤٠٢)، وأحمد (٢٥٣٣٩).

٣٧٢٩- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ صَعِدُوا أُحُداً، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٦٩٩) عن محمد بن بشارٍ، عن يحيى وقال: «اثبُتْ أُحُدُ فإنما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان».

٣٧٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أُحداً ارْتجَّ وَعَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ ما عَلَيْكَ إِلَّا نَبيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

أخرجه أحمد (٢٢٨١١) بسندٍ صحيح.

وفي رواية الرَّماديِّ أحمد بن منصور راوي الحديث عن عبد الرزاق: أنَّ حِراءَ ارتجَّ وقال: «اثبُتْ ما عليك إلا نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان» أخرجه أحمد (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٣٤) بسندٍ حسن.

وقال غير الرَّماديِّ: إنَّ أُحداً ارتجَّ، فقال: «اثبُتْ أُحدُ» وكذلك رواه أنسٌ عن النبي ﷺ. أخرجه محمد في «الصحيح» وقد قوَّى الحافظ في «الفتح» ٧/ ٧٢ احتمال تعدُّد القصة.

٣٧٣١- عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ: حَدَّثني أَبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَالبَابُ عَلَيْنَا مُغْلَقٌ وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ إذ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُمْ فَافْتَحِ البَابَ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَقُمْتُ، ففتحت له البَابَ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَأَخبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَدَخَلَ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَأَغْلَقْتُ البَابَ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذلِكَ العُودِ فِي الأَرْضِ، فَاسْتَفْتَحَ آخرُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ البَابَ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ البَاب، وَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَخبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَدَخَلَ وَسَلَّمَ، وَأَغْلَقْتُ البَابَ، وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذلِكَ العُودِ فِي الأَرْضِ إِذِ اسْتُفْتِحَ البَابُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ البَابَ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلى بَلْوَى تكُونُ»، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ البَابَ، فَإِذَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: المُسْتَعَانُ اللهُ، أَوْ عَلى اللهِ التُّكْلَانُ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ وَقَعَدَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣).

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة.

وفيه: جوازُ الثناءِ على الإنسان في وَجْهه إذا أُمِنَتْ عليه فِتْنَةُ الإعجاب ونحوه.

وفيه: معجزةٌ ظاهرةٌ للنبي ﷺ، لإخباره بقصّةِ عثمان والبَلْوى، وأنَّ الثلاثةَ يستمرون على الإيمان والهدى. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٨٦.

٣٧٣٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلى جَيْشٍ قالَ: فَقَامَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُثْمانُ: عَلَيَّ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبيل اللهِ، قَالَ: ثُمَّ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُثْمانُ: عَلَيَّ مِئَةٌ مِنَ الإبِل بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ».

أخرجه أحمد (١٦٦٩٦)، والترمذي (٣٧٠٠) في المناقب، وفي سنده فرقد أبو طلحة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. ولأحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز النبيُّ ﷺ جيشَ العسرة، قال: فصبها في حجر النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول: «ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم» يرددها مراراً، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

قوله: «بأحلاسِها» هو جمع حِلْس وهو كساءٌ يُجْعَلُ تحت ظهر البعير.

و«الأقتابُ» جمع قَتَبٍ وهو الإكافُ يُجْعَلُ على ظهر البعير.

٣٧٣٣- عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِتْنَـةَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «هٰذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلى الهُدَى» فَقُمْتُ إِلَيْهِ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فإذا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه الترمذي (٣٧٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٦٨) وإسناده صحيح.

بابُ

فضائل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف أبي الحسن الهاشمي رضي الله عنه

قُتِلَ فِي رَمَضَانَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

٣٧٣٤- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) والنسائي في «خصائص علي» (١٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٦).

قوله: يَدوكون، أي: يخوضون، يقال: الناس في دَوْكةٍ، أي في اختلاطٍ وخوضٍ، وأصله من الدَّوْكِ، وهو السَّحْقُ، وتسمَّى صلابةُ الطيب مَداكاً، شبَّه

الأمر فيه بمن دقَّ شيئاً ليستخرج لُبَّه ويعلم باطنه. وأراد بحُمرِ النَّعم: حُمُرَ الإبل وهي أعزُّها وأنفسها. يريد: لأنْ يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك أجراً وثواباً من أن تكون لك حُمر النَّعم فتتصدَّق بها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٩٤:

وفي الحديثِ: فضيلةٌ ظاهرةٌ لعليّ رضوان الله عليه، وبيان شجاعته، وحُسْنُ مراعاته لأمرِ رسول الله ﷺ، وحُبُّه اللهَ ورسولَه وحُبُّهما إيَّاه.

وفيه: الدعاءُ إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفةٌ على الإطلاق. ومذهبُنا ومذهبُ آخرين أنَّهم إنْ كانوا ممَّن لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وجَبَ إنذارهم قبل القتال، وإلّا فلا يجب، ولكن يستحب.

وفيه: دليلٌ على قَبول الإسلام سواءٌ كان في حال القتال أم في غيره وحسابه على الله تعالى.

وفيه: بيانُ فضيلة العلم والدعاءِ إلى الهدى وسَنِّ السنن الحسنة.

٣٧٣٥- عن مُصعب بن سعدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

هٰذا مثلٌ ضربه عليه السلام لعليٍّ رضي الله عنه حين استخلفه على أهله حالة غيبته، كما استخلفَ موسى أخاه هارون حين خرج إلى الطُّور، فكانت تلك الخلافةُ في حياته في وقتٍ خاصٍّ.

٣٧٣٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهدَ إِلَيَّ النَّبيُّ ﷺ «أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إلَّا مُنَافِقٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٦)، والنسائي ٨/ ١١٦.

ومعنى الحديث: أنَّ مَنْ عَرَفَ من عليٍّ رضي الله عنه قُرْبَه من رسولِ الله ﷺ، وحبَّ النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحبَّه لهذا، كان ذلك من دلائل صحَّة إيمانه وصدْقِه في إسلامه لسروره بظهورِ الإسلام. ومَنْ أبغضه كان بضدِّ ذلك، واستُدلَّ به على نفاقه وفسادِ سريرته.

٣٧٣٧- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ «لَا يُحِبُّكَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إلَّا مُنَافِقٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٧٨)، والنسائي ٨/ ١١٤، وابن ماجه (١١٤).

بابُ
ذكر إبراهيمَ بنِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

وُلِدَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، وَيُقَالُ: ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ.

٣٧٣٨- عن عديٍّ بن ثابتٍ أنه سَمِعَ البَرَاءَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨٢).

قوله: «إنَّ له مُرْضِعاً» قال الخطابيُّ: هذا يُروى على وجهين مَرْضَعاً بفتح الميم، أي: رَضاعاً، وبضم الميم، أي: مَنْ يُتِمُّ رضاعهُ، يقال: امرأةٌ مُرْضِعٌ بلا هاءٍ، ومرضعةٌ إذا بَنيْتَ على أرضعتْ. والله تعالى أعلم.

بابُ

مناقبِ أهلِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أيْ: الشَّكَّ وَالشِّرْكَ. وَالرِّجْسُ: العَمَلُ الَّذِي يُؤَدِّي إلَى العَذَابِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

أخرجه البخاري (٣٧١٣).

٣٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَلَسَ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ حَسَنٌ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٤٢٤)، وأبو داود (٤٠٣٢).

«المِرْط» بكسر الميم: الكساء.

والمرحَّلُ: الذي فيه خطوط شبه الرِّحالِ، يعني الموشَّى المنقوش عليه رِحالُ الإبل.

٣٧٤٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِي بَيْتِي أُنْزِلَتْ ﴿إنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى فَاطِمَةَ

وَعَلِيٍّ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، فَقَالَ: «هٰؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: «بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ».

أخرجه بنحوه أحمد (٢٦٥٠٨) لٰكن قال فيه: «إنك إلى خير» بدل قوله: «بلى إن شاء الله»، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٤٦ دون قوله: «قالت: فقلت: يا رسولَ الله» وفي إسناده ضعف، وهو في «المسند» (٢٦٥٤٠) من طريق آخر بنحوه بإسنادٍ ضعيف.

٣٧٤١- عن يزيد بن حيان قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهما: كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَخُذُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٤٠٨) عن زهير بن حربٍ عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أبي حيّان يحيى بن سعيد بن حَيَّان، ورواه سعيد بن مسروقٍ، عن يزيد بن حيّان وزاد: «وإنهما لنْ يتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحَوْض».

قيل: سمّاها ثَقَلين، لأنَّ الأخذ بهما، والعمل بهما ثقيلٌ، وقيل في تفسير قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنا سنُلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [المزمل: ٥] أي: أوامر الله وفرائضه ونواهيَه لا تؤدَّى إلا بتكلُّفِ ما يُثْقِلَ، وقيل: ﴿قولاً ثقيلاً﴾ أي: له وزن، وسمِّي الجنُّ والإنس ثقلين، لأنهما فُضِّلا بالتمييزِ على سائر الحيوان، وكلُّ شيءٍ له وزنٌ وقَدرٌ يتنافس فيه، فهو ثقلٌ.

وقال زيد بن أرقم: أهلُ بيتِه مَنْ حُرِمَ الصَّدقة بعده: آل عليٍّ، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، وآل عبَّاسٍ. أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

٣٧٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلاَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ».

حديث صحيح بشواهده دون قوله: «ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» أخرجه أحمد (١١١٠٤)، والترمذي (٣٧٩٠) في المناقب: باب مناقب أهل بيت الرسول ﷺ، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند أحمد (٢١٥٧٨)، وآخر عند الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر وإسنادهما ضعيف، وانظر الحديث السابق.

بابُ

مناقبِ طَلْحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن تيم التيمي أبي محمد رضي الله عنه

قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ.

٣٧٤٣- عَنِ الزبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلى الصَّخْرَةِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

أخرجه أحمد (١٤١٧)، والترمذي (٣٧٣٨)، والبزار (٩٧٢)، وإسناده حسن وصحَّحه ابن حبان (٦٩٧٩)، وتمام تخريجه في «المسند».

وقوله: «أوجب طلحة» يعني: عمل عملاً أَوْجَبَ له الجنة.

٣٧٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا».

أخرجه ابن ماجه (١٢٥)، والترمذي (٣٧٤٠)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا أعرفه إلا من حديث الصَّلتِ بن دينارٍ، وقد تكلمَ بعض الناس في الصَّلتِ من قِبلِ حفظه. قلنا: لٰكن جاء الحديث من وجه آخر حسن من حديث طلحة ابن عبيد الله نفسه عند الترمذي (٣٢٠٣) و(٣٧٤٢) وفيه: أن النبي ﷺ قال عن طلحة: «هٰذا ممن قَضى نَحْبَه».

قوله: «وقد قضى نحبه» أي: بذل جهده في الوفاء بعهده، فكان طلحةُ ممن ذكـر اللهُ سبحانه وتعالـى ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليـهِ فمنهم مَنْ قضى نحبهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي: نذره وعهده، والنَّحْبُ: النَّذْرُ، ويقال: الموت، فكأنه ألزم نفسه الصبر على الجهاد، فوفى به حتى استُشْهِدَ.

٣٧٤٥- عَنْ قَيْسِ بن أبي حازم قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٧٢٤)، وأحمد (١٣٨٥) وفيه تمامُ تخريجه.

بابُ

مناقب الزبير بن العوام أبي عبد الله الأسدي القرشي

رضي الله عنه

قُتِلَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ.

٣٧٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٧٤٧)، ومسلم (٢٤١٥).

قوله: «حواري الزُّبير» فالمرادُ منه الناصرُ، والحواريون من أصحاب عيسى عليه السلام كانوا أنصاراً له، سُمُّوا حواريين، لأنهم كانوا يغسلون الثياب، فيُحورونها، أي: يبيضونها. فالمرادُ من الحديث: أنَّ الزبير خاصةُ رسولِ الله ﷺ والمُفَضَّلُ عنده وناصره، وفي هذا مَنْقبةٌ عظيمة وفضيلةٌ ظاهرة لهذا الصحابي الكريم رضوان الله عليه.

٣٧٤٧- عَنْ الزُّبيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بَخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أَذْهَبُ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ: «فِدَاكَ أُمِّي وَأَبي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦).

بابُ

مناقبِ سعد بن أبي وقاص الزهري

وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبيِّ ﷺ، تُوفِّيَ بَعْدَمَا مضَى مِن إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنينَ.

٣٧٤٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا سَعْداً، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحدٍ: «ارْم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

هذا حديثٌ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١).

وفي الحديث من الفقه: جوازُ التفدية بالأبوين، وهو قولُ الجمهور، وكرهه بعضُ أهل العلم، والصحيح جوازهُ، لأنه ليس فيه حقيقةُ فداء، وإنَّما هو كلامٌ وألطافٌ وإعلام بمحبته له.

وقولُ علي رضي الله عنه محمولٌ على نفي علم نَفْسِه، وإلّا فقد سبق تفدية رسول الله ﷺ الزبير بأبويه، فلا تناقض بينهما.

٣٧٤٩- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: أَنَا ابْنَةُ المُهَاجِرِ الَّذِي فَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

إسناده صحيح.

٣٧٥٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحدٍ: «اللَّهُمَّ اسْدُدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ».

أخرجه الحاكم ٣/ ٥٠٠ بسندٍ ضعيف. وأخرج الترمذي (٣٧٥٢) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم استجب لسعدٍ إذا دعاك» وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٦٩٩٠).

٣٧٥١- عن قيس بن أبي حازم قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ، فَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّيْنِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦).

قوله: «إلا ورق الشجر والحُبْلَة» ويروى «إلا الحُبلةَ وورقَ السَّمُرِ» قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/١٧٣: هما ضربان من الشجر، وقال ابن الأعرابيّ: الحُبلةُ ثمر السَّمُرِ شبه اللوبياء، وقيل الحُبلةُ: ثمرُ العِضاهِ.

قوله: تُعزِّرُني، أي: تُؤَدِّبني، ومنه التعزير وهو التأديب على الريبة، والمعنى: تعلِّمُني الصلاة وتُعيِّرني بأني لا أحسِنُها، وقيل: تعزِّرني، أي توقفني عليه، والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام، والتعزير في قوله عزَّ وجل: ﴿وتُعزِّروه﴾ [الفتح: ٩] أي: تنصروه مرةً بعد أخرى، وقيل: معناه تردُّوا عنه أعداءه، وكذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿آمنتم برسلي وعزرتموهم﴾ [المائدة: ١٢] أي: نصرتموهم بأن تردُّوا عنهم أعداءهم، والعَزْرُ في اللغة: الردُّ، يقال: عزَّرتُ فلاناً، أي: أدَّبته يعني فعلت به ما يردعُه عن القبيح.

باب

مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبي الأعور القرشي العدوي رضيَ الله عنه مات سنة إحدى وخمسين

وعبد الرحمن بن عوف أبي محمد الزهري القرشي رضي الله عنه مات في خلافة عثمان لست بقين منها

ومناقب هؤلاء التسعة رضي الله عنهم أجمعين

٣٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى صَخْرَةٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَئِي فَمَا عَلَيْكِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

هذا حديثٌ صحيح، وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن قُتيبة، عن عبد العزيز الدَّراوَرْدِيِّ، وقال: كان على حراء.

وفي الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فقد مات المذكورون كلهم شهداءَ عدا النبي ﷺ وأبا بكر، فقد قُتِلوا ظُلْماً، ومن قُتِل ظلماً فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويُصلَّى عليهم.

وفيه: إثباتُ التميز في الجمادات، وجوازُ التزكية والثناء على الإنسان في وَجْهه إذا لم يُخَفْ عليه فتنة بإعجابٍ ونحوه. أفاده النووي ٨/ ٢٠٥.

٣٧٥٣- عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّان فِي الجَنَّةِ، وَعَليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوي في هذا الحديثِ عن عبد الرحمٰن بن حُميدٍ عن أبيه عن سعيد بن زيدٍ وهو الأصحُّ. وأخرجه أحمد (١٦٧٥)، والترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧٠٠٢) وهو كما قال، وتمام تخريجه في «المسند».

٣٧٥٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الجَنَّةِ: أَنَا فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ

ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ» ثُمَّ سَكَتَ سَعِيدٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَنِ العَاشِرُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا.

أخرجه أحمد (١٦٣١)، والترمذي (٣٧٥٧)، وأبو داود (٤٦٤٩) وصحَّحه ٱبن حبان (٦٩٩٦) وهو كما قال، وتمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الرحمٰن بن عوفٍ أوصى بحديقةٍ لأمهاتِ المؤمنين بيعتْ بأربع مِئة ألفٍ. أخرجه الترمذي (٣٧٥١) بإسنادٍ لا بأس به.

باب

مناقب أبي عبيدة بن الجراح

وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجَرَّاحِ الفِهْرِيُّ القُرَشِيُّ، مَاتَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِالشَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

والأمانةُ صفةٌ مشتركةٌ بين جميع الصحابة، لكن النبي صلوات الله عليه وسلامه خصَّ بعضَهم بصفاتٍ غلبت عليهم وكانوا بها أخصَّ.

٣٧٥٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً قَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠).

قوله: «فاستشرف لها» أي: تطلَّعوا للولاية، ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون المستشرفُ هو الأمينَ الموعود، لا حرصاً عل الولاية من حيث هي.

٣٧٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

إسناده صحيحٌ، أخرجه أحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠٨)، وصححه ابن حبان (٧١٣١).

ورُوي عن معمر عن قتادةَ مرسلاً وفيه «وأقضاهمْ عليٌّ» قال أبو حاتم السَّجستاني يعني ابن حبان: هذه ألفاظٌ أطلقتْ بحذف «مِنْ» يريد: مِنْ أرحم أمتي، ومن أشدِّهم، ومن أصدقهم، ومن أفرضهم، وأقرئهم، يريد أنَّ هؤلاء من جماعةٍ فيهم تلك الفضائل، كقوله عليه السلام للأنصار: «أنتم أحبُّ الناسِ إليَّ» أي: مِن أحبِّ الناس. وانظر بَسْط ذلك في «شرح مشكل الآثار».

بابُ

مناقبِ أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ بَيْنَ الحَسَنِ والحُسَيْنِ طُهْرٌ وَاحِدٌ يُقَالُ: مَاتَ الحَسَنُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ إِمَارَةِ

مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقُتِلَ الحُسَيْنُ يَوْمَ عَاشُورَاء وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

٣٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٥٢)، وابن حبان (٦٩٧٣).

وقال عُقبةُ بن الحارث: صلّى أبو بكر العصرَ، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه، وقال:

بأبي شبيهٌ بالنبي ليس شبيهاً بعلي

وعلي يضحك. أخرجه البخاري (٣٧٥٠).

ورُوي عن أنس قال: أُتيَ عُبيد الله بن زيادٍ برأس الحسين، فجعل يقول بقضيبه في أنفه، ويقول: ما رأيتُ مِثْلَ هذا حُسْناً فقلتُ: أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٣٧٤٨).

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن عليٍّ قال: الحسنُ أشبهُ الناسِ برسول الله ﷺ ما بين الصَّدر إلى الرأس، والحسينُ أشبهُ الناسِ به ما كان أسفل من ذلك. أخرجه أحمد (٧٧٤)، وحسَّنه الترمذي (٣٧٧٩)، وصحَّحه ابن حبان (٦٩٧٤) مع أن فيه هانىء بن هانىء، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

٣٧٥٩- عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ والحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّه فأَحِبَّهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢).

«العاتِقُ»: ما بين المنكب إلى العنق. وفيه ملاطفةُ الصبيان ورحمتُهم.

٣٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ، فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ فَاطِمَةَ، فَنَادَى الحَسَنَ: «أَيْ لُكَعُ أَيْ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَال أَبُو هُرَيْرَةَ: ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ، الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

قوله: «أي لُكَع» سُئل بلالُ بن جريرٍ عن لُكَعٍ، فقال: هي في لغتنا الصغير، وإلى هذا ذهب الحسن إذا قال للإنسان: يا لكعُ، يريد يا صغيراً في العلم، فسماه لكعاً لِصباهُ وصغره، وما جاء في الحديث «لا تقوم الساعةُ حَتَّى يكون أسعدَ الناس لُكَعُ بن لُكَع» أخرجه أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢١٠) بسندٍ صحيح. قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٣٠: اللُّكَعُ عند العرب: العبد، قال الليث: لَكِعَ الرجُلُ يلكَعُ لَكعاً، فهو ألكعُ، يوصف بالحمق، والسِّخاب: خيطٌ يُنظمُ فيه الخرز، ويُلبس الصِّبيان، جمعُه سُخُبٌ قيل: هو من المعاذاتِ.

٣٧٦١- عن أبي موسى إسرائيل قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأحمد (٢٠٤٤٨)، والبزار (٢٦٣٩)، وصحَّحه ابن حبان (٦٩٦٤).

قيل: السيد: الذي لا يغلِبُه غضبه، وقيل: السيد: الحليم، وقيل: السيد: الذي يفوق قومه في الخير.

وقد خُرِّجَ مصداقُ هذا القول في الحسن بن علي رضي الله عنهما بتركه الأمرَ حين صارت الخلافة إليه خوفاً من الفتنة، وكراهةً لإراقة دماء أهل الإسلام، فأصلحَ اللهُ بين أهل العراق وأهل الشام، ويُسمى ذلك العام سنةَ الجماعة.

وفيه دليلٌ على أنَّ واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعلٍ عن ملةِ الإسلام، لأن النبي ﷺ جعلهم كُلَّهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة، والأخرى مخطئة.

وهكذا سبيلُ كلِّ متأوِّلٍ فيما يتعاطاه من رأيٍ ومذهبٍ إذا كان له فيما يتأولُهُ شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك، وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغيِ، ونفوذ قضاء قاضيهم، واختار السلفُ تَرْكَ الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: تلك دماءٌ طهَّر الله عنها أيدينا، فلا نُلوِّثُ بها ألسنتنا.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لو وقف شيئاً على أوْلاده يدخُل ولد الولدِ فيه، لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى ابن ابنته ابناً.

٣٧٦٢- عن محمد بن أبي يعقوب سمعتُ ابنَ أبي نُعم قال: سمعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمرَ وَسَألهُ رَجُلٌ عَنِ المُحْرِمِ. قَالَ شُعْبَةُ: أحْسِبْهُ يَقْتُلُ الذبابَ، فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْألُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ! وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٣).

٣٧٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أهْلِ الجَنَّةِ».

أخرجه أحمد (١٠٩٩٩)، والترمذي (٣٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

ويُروى عن الحَكمِ بن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ، عن أبيه بإسناده، وزاد: «إلا ابني الخالة عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكريا عليهما السلام» أخرجه ابن حبان (٦٩٥٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٦٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٦٦) وهو صحيح.

بابُ

مناقبِ جعفر بن أبي طالب أبي عبد الله الهاشمي ذي الجناحين رضي الله عنه

قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ.

٣٧٦٤- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ فَأبَى أهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلى أنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهٰذَا لَوْ نَعْلمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلكِنْ أنتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ» قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أمْحُوكَ أبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هٰذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَألَّا يُخْرِجَ مِنْ أهْلِهَا أحَداً إنْ أرَادَ أنْ يَتْبَعَهُ، وَألَّا يَمْنَعَ مِنْ أصْحَابِهِ أحَداً إنْ أرَادَ أنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الأجَلُ، أتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلْتُهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ: أنَا أخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أنْتَ مِنِّي وَأنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أنْتَ أخُونَا وَمَوْلَانَا»، قَالَ عَلِيٌّ: ألَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، قَالَ: «إنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

وقوله: فكتب. فيه حذف تقديره: فمحاها فأعادها إلى علي، فكتب. أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير في كلامهم، ومنه قوله كتب إلى كسرى وكتب إلى قيصر.

وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً،

فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده خصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً.

وإنما قال زيدٌ: ابنةُ أخي، لأن النبيَّ ﷺ آخى بينه وبين حمزة، وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال لعليٍّ: «امحُ رسول الله ﷺ» قال علي: والله لا أمحاه أبداً، قال: «فأرِنيهِ» فأراه إياه، فمحاه النبيُّ ﷺ بيده.

وفي حديث المِسْوَرِ ومروان قال النبيُّ ﷺ: «والله إني لرسولُ اللهِ، وإنْ كذَّبتموني، اكتبْ محمد بن عبد الله». فكتب. أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وفي الحديثِ فضيلةٌ ظاهرةٌ لجعفر إذْ قال له رسولُ الله ﷺ: «أشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي».

٣٧٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الجَنَّةِ مَلَكاً ذَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ مُضَرَّجَةً قَوَادِمُهُ بِالدِّمَاءِ».

أخرجه الحاكم ٣/ ٢٠٩، وذكره الحافظ في «الفتح» ٧/ ٩٦، وجَوَّدَ إسنادَه وعزاه للحاكم والطبراني. وحسَّنه الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح»: ٣٦٧، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٢١٢، وإسناده حسن.

وصحَّ عن الشعبيِّ أنّ ابن عمر كان إذا سلّم على ابن جعفرٍ قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. أخرجه البخاري (٣٧٠٩).

باب

مناقب زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى وابنه أسامة بن زيد حب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

يُكَنَّى أبَا زَيْدٍ، وَيُقَالُ: إنَّهُ مِنْ كَلْبٍ مِنَ اليَمَنِ.

٣٧٦٦- عن عبد الله بن دينارٍ أنه سمع ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إمرَتِهِ، فَقَامَ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنْ تَطْعَنُوا فِي إمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعنُونَ فِي إمْرَةِ أبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإمْرَةِ، وَإنْ كَانَ لَمِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ، وَإنَّ هٰذَا لَمِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

ورواه سالمٌ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وزاد: «وأوصيكم به، فإنه من صالحيكم» وهي روايةُ مسلم.

قوله: «خليقاً» أي: حقيقاً وجديراً.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ إمارةِ العتيق. وجوازُ تقديمه على العرب، وجوازُ تولية الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل.

وفيه فضيلةٌ ظاهرة لزيد بن حارثة وولده أُسامة رضوان الله عليهما.

٣٧٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أحِبَّهُمَا فَإنِّي أُحِبُّهُمَا».

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٣٧٣٥).

ورُوي أنَّ ابن عمر رأى محمد بن أسامة، فقال: لو رآه رسولُ الله ﷺ لأحبّه. أخرجه البخاري (٣٧٣٤).

وروي أنه رأى حجاج بن أيمن بن أُمّ أيمن، فقال: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبّه، فذكر حبّه وما ولدته أم أيمن، وأيمن أخو أسامة لأمه. أخرجه البخاري (٣٧٣٧).

٣٧٦٨-عن يزيد بن أبي عُبيدٍ قال: سمعت سَلَمَةَ بْنَ الأكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ سبْعَ غزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيْما يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٢٧٢)، ومسلم (١٨١٥). وفي بعض روايات مسلم: «سبع غزوات».

بابُ

مناقبِ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبي العباس رضي الله عنه

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ، يُرِيدُ المفَصَّلَ.

أخرجه أحمد (٢٢٨٣) بسندٍ صحيح.

ماتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتينَ، وَيُقَالُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وُلِدَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ عَامَ الشِّعْبِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إحدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

٣٧٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ العِلْمِ بالفقه إذْ خصَّه رسولُ الله ﷺ بهذه المرتبة الشريفة، ومصداقُه قوله تعالى: ﴿يؤتي الحكمةَ مَنْ يشاء ومن يؤتَ الحكمةَ فقد أُوتِيَ خيراً كثيراً وما يذكَّر إلَّا أولوا الألباب﴾ [البقرة: ٢٦٩] يعني: المعرفة والفقه في دين الله تعالى، وقد كان ٱبن عباس كذلك حتى قيل له: تَرْجُمان القرآن. وحسبك بهذا فضيلة وشَرَفاً.

٣٧٧٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

أخرجه البخاري (٣٧٥٦).

قال محمد بن إسماعيل: حدثنا أبو مَعمرٍ، حدثنا عبد الوارث، وقال: «اللّهمَّ عَلِّمهُ الكتاب» وهو حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري بإثر الحديث السابق، وأخرجه الترمذي (٣٨٢٤)، وٱبن ماجه (١٦٦).

بابُ

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

أبي عبد الرحمن القرشي العدوي رضي الله عنه

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِين.

٣٧٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ،

فَقَصَصْتُهَا عَلى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ أخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أوْ إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

هـذا حديثٌ متفق علـى صحته، أخرجه البخاري (١١٥٦)، ومسلم (٢٤٧٨).

قوله: «سَرَقةٌ من حريرٍ» أي: شُقّةٌ منها وهي اسمٌ للأبيض وقيل: هي كلمةٌ فارسيّةٌ، وأصلها سَرَهْ يَعني الجَيِّدَ.

و«الصالحُ» هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوقِ العباد.

بابُ

مناقب عبد الله بن مسعود أبي عبد الرحمٰن الهذلي

رضي الله عنه

مَاتَ قَبْلَ عُثْمانَ.

٣٧٧٢- عَنْ حُذَيفَةَ قال: إنَّ أشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إلَى أنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ في أهْلِهِ إذَا خَلاَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٧٦٢)، والترمذي (٣٨٠٩).

والدَّلُّ والسمْتُ والهدْيُ قريبٌ بعضها من بعضٍ، وهو السكينةُ والوقار، وحسنُ الهيئةِ، والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدِّين لا في الزينةِ والجمال.

وقد رُوي عن ابن عبّاس أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «الهديُ الصالحُ، والسمتُ الصالحُ، والاقتصادُ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة» أخرجه أحمد

(٢٦٩٨) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه. وأصل السَّمْتِ: الطريق، يقال: الزم هذا السمْت، ويقال: فلانٌ حَسنُ السَّمتِ، أي: حَسنُ القصدِ.

٣٧٧٣- عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قال: قَدِمْتُ أنَا وَأخِي مِنَ اليَمَن، فَمَكَثْنَا حِيناً مَا نُرَى إلَّا أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتِ النَّبيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠).

٣٧٧٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لأمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، أخرجه أحمد (٥٦٦)، والبزار (٨٥٢) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٧٧٥- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إن مِنْ أحَبِّكُمْ إلَيّ أحْسَنَكُمْ أخْلَاقاً» وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه بتمامه البخاري (٣٧٥٩)، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٣٢١).

٣٧٧٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالحاً، فَأَتَيْتُ قَوْماً، فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَإذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أبُو

الدَّرْدَاءِ، قُلْتُ: إنِّي دَعَوْت اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ، أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلى فِيَّ.

قلنا: التلاوة المجمع عليها ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: ٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيفَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٤٣)، وأحمد (٢٧٥٣٨).

وأراد بصاحب السرِّ حُذيفةَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أسرَّ إليه أسماءَ المنافقين. قال شقيق بن سلمة: خطبَنا عبد الله، فقال: واللهِ لقد أخذت من فِي رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، واللهِ لقد علم أصحابُ رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيقٌ: فما سمعتُ راداً يقول غير ذلك. أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

بابُ

مناقبِ بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

يُكْنَى أبا عَبْدِ الكَرِيمِ، وَيُقَالُ: أبو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرو مَولى أبي بَكْر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: بِلَالٌ.

أخرجه البخاري (١١٤٩).

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا.

أخرجه البخاري (٣٧٥٤).

٣٧٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٤٥٧).

بابُ

مناقبِ عمار بن ياسر أبي اليقظان

مولى بني مخزوم رضي الله عنه قتل يوم صفين

٣٧٧٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، وابن ماجه (١٤٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح، المراد بالطِّيب الطاهر.

٣٧٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩١٦)، وابن حبان (٦٧٣٦) وغيرهما.

وهذا الحديثُ حجَّةٌ ظاهرةٌ في أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان مُحِقّاً مُصيباً، والطائفة الأُخرى بغاةٌ لكنهم مجتهدون، فلا إثْمَ عليهم. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٢٧٣.

وقال المازري في «المُعْلِم» ٣/ ١٣٩: ومعاويةُ من عُدولِ الصحابة وأفاضِلهم وما وقع من الحروب بينه وبين علي وما جَرى بين الصحابة من الدماءِ فعلى التأويلِ والاجتهاد، وكلٌّ يعتقد أنَّ ما فعله صواب وسَداد. وقد يختلفُ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعي في مسائلَ من الدماءِ، حتى يوجبَ بعضُهم إراقةَ دمِ رجلٍ ويُحَرِّمُه الآخر، ولا يُسْتَنكِرُ هذا عند المسلمين ولا يُسْتَبْشَعُ لما كان أصله الاجتهاد وبه تعبَّد الله عزَّ وجلَّ العلماء، وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدماءِ.

بابُ

مناقب خديجة بنت خويلد بن أسد رضي الله عنها

تُكْنَى أُمَّ هِنْدٍ، قَالَ عُرْوَةُ: تُوُفِّيَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

٣٧٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَها إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ

شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

وأراد بالبيت: القَصْر، يُقال: هذا بيتُ فلانٍ، أي: قصره، وبَيْتُ الرجُل: قَصْرُه، قال أهل العلم واللغة: القَصَبُ في هذا الحديث: لؤلؤٌ مجوَّفٌ واسعٌ، كالقصرِ المنيفِ، والصَّخبُ: اختلاط الأصوات، والنَّصبُ والنُّصبُ: التعب، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بنُصْبٍ وعذابٍ﴾ [ص: ٤١] فنفى عنه النَّصَبَ والصَّخَبَ، لأنه ما من بيتٍ في الدنيا يَسكنُهُ قومٌ إلا كان بين أهله صَخَبٌ وجَلَبةٌ، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصَبٌ وتعبٌ، فأخبر أن قصور أهل الجنةِ خاليةٌ عن هذه الآفات.

٣٧٨١- عن عليٍّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).

٣٧٨٢- عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاء العَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

أخرجه أحمد (١٢٣٩١)، وصحَّحه الترمذي (٣٨٧٨) وهو كما قال.

٣٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُها، وَلكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا

ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، وَرُبَّما قُلْتُ لَهُ: كَأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥).

بابُ

مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها

تُوُفِّيَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أشْهُرٍ وَدُفِنَتْ لَيْلاً.

٣٧٨٤- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أغْضَبهَا، أغْضَبنِي».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٦٧).

و«البَضْعَةُ» بفتح فسكون: قطعةُ اللحم.

٣٧٨٥- عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ: «إنَّ بَنِي هَاشِمِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إلَّا أنْ يُرِيد ابنُ أبي طَالِبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي ما آذاها».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

قال الفراء: راب وأراب بمعنى واحدٍ، ويقال: أرابني، أي: شككني وأوْهمني، فإذا استيقنْتَهُ، قلتَ: رابني.

وفي الحديث من الفقه والآداب: تحريمُ إيذاءِ النبي ﷺ بكُلِّ حال، وعلى كلِّ وجه، وإنْ تولَّد ذلك الإيذاءُ ممَّا كان أصلُه مباحاً وهو حيٌّ.

٣٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي مَرَضِهِ هٰذَا، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ دَعَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٢٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

وفي الحديث: معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ حيث وقعت الأمور كما أخبر.

وفيه: إيثارهم الآخرةَ، وسرورُهم بالانتقال إليها، والخلاصِ من الدنيا.

٣٧٨٧- عن عَائِشَةَ أُم المُؤْمِنِينَ قالت: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً لَمْ نُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي لَا وَاللهِ مَا يَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: مَرْحَباً يَا بِنْتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَها سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِينِي، قَالَتْ: أَمَّا

الآنَ، فنَعَمْ، فَأخْبَرَتْني، قَالَتْ: أمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأمْرِ الأوَّلِ، فَإنَّهُ أخْبَرَنِي أنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَأنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أرَىٰ الأجَلَ إلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأيْتِ، فَلَمَّا رَأىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ ألاَ تَرْضَيْنَ أنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

قال محمد بن إسماعيل: حدثنا أبو نُعيْم، حدثنا زكريا، عن فراسٍ بإسناده مثل معناه، وقال: «أما ترضيْنَ أن تكوني سيدةَ نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين» فضحكت لذلك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن زكريا وقال: «ألا ترضيْنَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين أو سيدةَ نساء هذه الأمَّة».

بابُ

مناقبِ عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها

تُـكْنَىٰ أُمَّ عَبْدِ اللهِ.

٣٧٨٨- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَـا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِيلُ يُـقْرِئُكِ السَّلاَمَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهوَ يَرَىٰ مَا لَا أرَىٰ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

واستدلَّ به الإمامُ النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٧ على استحباب بَعْثِ السلام، وأنه يجبُ على الرسولِ تبليغهُ، وأنه جائز للرجل الأجنبي أن يبعثَ السلامَ إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

٣٧٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١)، وابن حبان (٧١١٤).

والمرادُ بالكمالِ هنا: التناهي في جميع الفضائل وخصالِ البرِّ والتقوى حتى بلغتا درجةَ الولاية والصديقية، وهو قولُ الجمهور، وأما القولُ بنبوة مريم وآسية فهو قولٌ ضعيفٌ غريب.

«والثَّريد» فعيل بمعنى مفعول، أي: مَثْرود وهو الخُبْزُ يُفَتُّ ثم يُبَلُّ بالمرقِ.

٣٧٩٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ الطَّعَامِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَىٰ: «عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

٣٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اجْتَمَعَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ قَدِ اجْتَمَعْنَ،

وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ ٱلْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ ٱلْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينَنِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا: فَقُلْنَ: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً، فَارْجِعِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً - قَالَ الزُّهرِيُّ: وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقّاً - فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ ٱلْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَشَتَمَتْنِي، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَشَتَمَتْنِي حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إنها بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً بِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حِدَّةٍ كَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا ٱلْفَيْئَةُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٨١) بأتم ممَّا هنا، وأخرجه مسلم (٢٤٤٢).

قولها: «ينشدنك العَدْلَ» يعني: يسألْنَك التسويةَ بينهن في محبة القلب، وإلا فقد كان صلوات الله عليه وسلامُه يُسَوِّي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، ولا مؤاخذةَ شرعيةً على مَيْلِ القلب.

قولها: «تُساميني» أي: تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة.

وقولها: «ما عدا سَوْرةً من غَرْبٍ» أي ما خلا ثورة من حِدَّةٍ والغَرْبُ: الحدة، يقال: في فلان غرب، أي: حدَّةٌ، يُقال للمعرْبِدِ: سوَّارٌ، لأنه يثور إلى الناس ويؤذيهم.

وعن أبي موسى الأشعريِّ قال: ما أشْكلَ علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديثٌ قطُّ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه عِلماً. صحَّحه الترمذي (٣٨٧٧) وهو كما قال. وقال موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً أفصحَ من عائشة. صححه الترمذي (٣٨٧٨) وهو كما قال.

بابٌ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾. قَالَ ابْنُ عَرْقَةَ: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ نِسَائِهِ، وَلٰكِنْ إِذَا عَصَيْنَهُ، فَطَلَّقَهُنَّ عَلى الْمَعْصِيَةِ، فَمَنْ سِوَاهُنَّ خَيْرٌ مِنْهُنَّ.

٣٧٩٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧).

ورواه سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وزاد قال: يقول أبو هريرة على أثر ذلك: ولم تَركب مريم بنت عمرانَ بعيراً قطُّ.

قوله: أحناهُ، من الحُنُوِّ وهو العطفُ والشفقةُ. وأرعاهُ، قال الخطابيُّ: من الإرعاء وهو الإبقاء، يقال: رعاه يرعاه رعياً من الرِّعاية، وأرعى عليه، أي: أبقى، إرعاءً، يقول: أحفظُ لمالهِ وأبقاهُ والله أعلم.

وفي الحديث: فضيلةُ نساءِ قريش، وفَضْلُ هذه الخصال، وهي الحنوُّ على الأولاد، والشفقةُ عليهم، وحسن تربيتهم إذا كانوا يتامى ونَحْو ذلك من مراعاةِ حقِّ الزوجِ في ماله، وحِفْظِه والأمانةِ فيه، وحُسْن تدبيرِه في النفقة وغيرِها، وصيانتِه ونحو ذلك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٢٠.

بابُ
فَضْلِ الأنصار رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٩] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠١] أَيْ: بِاسْتِقَامَةٍ وَسُلُوكٍ لِلطَّرِيقِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ.

٣٧٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

والمعنى: أنَّ مَنْ عرفَ مرتبةَ الأنصارِ وما كان منهم في نصرةِ دين الإسلامِ والسَّعْيِ في إظهارِه وإيواءِ المسلمين، وقيامِهم في مهمَّات دين الإسلام حقَّ القيام، وحُبَّهم النبي ﷺ وحُبَّه إيَّاهم، وبَذْلَهم أموالَهم وأنفُسَهم بين يَدَيْه، وقتالَهم ومعاداتَهم سائرَ الناسِ إيثاراً للإسلام، ثمَّ أحبَّهم لذلك كان ذلك من

دلائلِ صحَّةِ إيمانه، ومن أبغضهم كان بضدِّ ذلك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٤٢.

٣٧٩٤- عن البراء بن عازب قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الأنْصَارِ: «لَا يُحِبُّكُمْ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكُمْ إلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أحَبَّهُمْ أحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أبْغَضَهُمْ، أبْغَضَهُ اللهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

٣٧٩٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَلِأبْنَاءِ الأنْصَارِ، وَلِأبْنَاءِ أبْنَاءِ الأنْصَارِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٠٦)، والترمذي (٣٩٠٢).

٣٧٩٦- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الأنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أبَداً

فَأجَابَهُمُ النَّبيُّ ﷺ:

لَا عَيْشَ إلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَأكْرِمِ الأنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٤١٣)، ومسلم (١٨٠٥).

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ الرجز ونحوه من الكلام في حال البناءِ ونحوه.

وفيه: عَمَلُ الفضلاءِ في بناءِ المساجد ونحوها.

٣٧٩٧- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأنْصَارِ، وَلَوْ أنَّ النَّاسَ أخَذُوا وَادِياً وَشِعْباً، وَسَلَكَتِ الأنْصَارُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

وأراد صلواتُ الله عليه وسلامُه تطييبَ قلوبهم لما شاهده من صفاءِ قلوبهم ورغبتهم عن الدنيا وزهرتها وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم، بل هو المتبوعُ المطاعُ المفترضُ الطاعة على كلّ مؤمن.

٣٧٩٨- عن ثابت البُنانيِّ أنه سمع أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٩٩).

٣٧٩٩- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠).

قوله: «كَرِشِي» أي: جماعتي وصحابتي الذين أثقُ بهم وأعتمدهم في أموري، والكَرِشُ: الجماعة، وقد يكون الكرِشُ عيالَ الرجُل وأهلهُ، وقيل: كَرِشي، أي: بطانتي. وضرَب المثلَ بالكَرِش، لأنه مُستقرُّ غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه.

وقوله: «عَيْبَتي» أي: خاصَّتي ومَوْضِعُ سِرِّي، كما أنَّ عَيْبَةَ الرجُلِ مَوْضِعٌ لِحُرِّ مَتاعِهِ وثيابه، وفي الحديث «بيننا عَيبةٌ مكفوفةٌ» أخرجه أحمد (١٨٩١٠)

وأبو داود (٢٧٦٦) ورجاله ثقات، أي: صدرٌ نَقِيٌّ من الغلِّ، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعَيْبةِ، وهذا كما رُوي في الحديث المتفق عليه: «الأنصارُ شِعارٌ والناسُ دِثارٌ» يعني همُ البطانةُ والخاصَّةُ، فإنَّ الشعارَ اسمٌ للثوب الذي يلي الجسد.

٣٨٠٠- عن أنسٍ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إنكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

الأثرةُ: اسْمٌ من: آثرَ يُؤْثِرُ إيثاراً، يريد يستأثرُ عليكم، فيُفضِّلُ غيرُكم نفسَه عليكم.

٣٨٠١- عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أفَاء اللهُ عَلَىٰ رَسُولِه أَمْوَالَ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإبِلِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟!» فَقَالَ الأَنْصَارُ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ» أَوْ قَالَ: «أَسْتَأْلِفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبونَ بِهِ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ

قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وقد دلَّ الحديثُ على قوَّة إيمانِ الأنصار وإيثارهم بنصيبهم من الدنيا في سبيل رضوان الله تعالى.

وفيه: أنَّ للإمام أن يصرفَ المال في مصالح المسلمين.

٣٨٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يُؤْثِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا غَيْرَنَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةٍ فَأَعَزَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟» قَالُوا: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالُوا: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي، أَلَا تَقُولُونَ: أَتَيْتَنَا طَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفاً، فَأَمَّنَّاكَ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْخِلُونَهُ دُورَكُمْ، لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكْتُمْ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

قوله: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار» ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولاديّ، لأنه حرامٌ مع أن نسبه عليه السلام أفضلُ الأنساب وأكرمِها، إنما المراد منه النَّسب البلاديُّ، معناه: لولا أن الهجرة أمرٌ ظاهرٌ كانت بسبب الدِّين، ونسبتها دينيةٌ لا يسعني تركها، لأنها عبادةٌ كنتُ مأموراً بها، لانتسبتُ إلى داركم، ولانتقلتُ عن هذا الاسم إليكم.

وقوله: «لو أنَّ الناس أخذوا وادياً وشعباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشعبهم» أراد: أن أرض الحجاز كثيرةُ الأودية والشِّعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع، فسلك رئيسٌ شعباً اتَّبعه قومُه حتى يُفضوا إلى الجادة. وفيه وجهٌ آخر أراد بالوادي: الرأيَ والمذهبَ، كما يُقال: فلانٌ في وادٍ، وأنا في وادٍ. هذا معنى كلام الخطابيّ رحمه الله.

٣٨٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ مِئَةً مِن الإِبِلِ، وَذَكَرَ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: يُعْطِي غَنَائِمَنَا قَوْماً تَقْطُرُ مِنْ سُيُوفِنَا دِمَاؤُهُم، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَجَمَعَ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟» قَالُوا: لَا، غَيْرَ ابْنِ أُخْتِنَا هٰذَا، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، أَوْ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَىٰ دِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِياً، وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢١)، وأحمد (١٢٩٥٢)، وأبو يعلى (٣٢٢٩)، وصحَّحه ابن حبان (٧٢٦٨) وانظر الحديثين (٣٧٩٩) و(٣٨٠١).

٣٨٠٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ يَوْماً غَاضِباً، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ قَالَ: مَا هُمْ بِوُجُوهِ الأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَإِنِّي لأُحِبُّكُمْ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٣)، وصحَّحه ابن حبان (٧٢٦٦).

٣٨٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّىٰ يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً، وَيَنْفَعُ فِيهِ الآخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٦٢٨).

قوله: عَصَّبَ بعصابةٍ دَسماءَ، أي: بعمامةٍ سوداء، والعِصابةُ: العِمامةُ، والدَّسْماءُ: السوداء، رُويَ عن عثمان أنه رأى صبيّاً تأخذهُ العينُ، فقال: دَسِّموا نونتهُ. النُّونةُ: النُّقرةُ في الذَّقن.

٣٨٠٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ

بَنِي الأشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأنْصَارِ خَيْرٌ».

هٰذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

أراد بالدُّور: القبائل التي يسكنون الدُّورَ، والدُّورُ: هي المحالُّ التي فيها الدُّورُ. وتفضيلُهم على قَدْرِ سَبْقهم إلى الإسلام ومآثِرهم فيه. وفي هذا دليلٌ على جواز المفاضلة بغير مجازفة ولا وهوى.

بابُ

مناقبِ سعد بن معاذ الأنصاري أبو عمرو

مَاتَ قَبْلَ النَّبيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٨٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدِ اهْتَزَّ ٱلْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

وعن الأعمش قال أبو صالحٍ عن جابر عن النبيِّ ﷺ: «اهتزّ عرش الرحمٰن لموت سعدِ بن معاذ».

قوله: «اهتزَّ»، أي: ارتاحَ بروحهِ حين صُعِدَ بهِ. قيل: أراد بالاهتزاز: السُّرورَ والاستبشار، ومعناه: أنَّ حملة العرش فرحوا بقدوم روحه، فأقامَ العرشَ مقامَ مَنْ حَملَهُ، كقوله: «هذا جبلٌ يحِبنا ونحِبُّهُ» أي: أهله.

والأَوْلى إجراؤه على ظاهره، وكذلك قولُه عليه السلام: «أحدٌ جبلٌ يحبُنا ونحبُه» ولا يُنْكَرُ اهتزاز ما لا روح فيه بالأنبياء والأولياء، كما اهتز أُحدٌ وعليهِ

رسول اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان، وكما اضطربتِ الأسطوانةُ على مفارقته. واختاره «النووي» في «شرح مسلم» ٨/ ٢٦١ وقال: لا مانع منه كما قال تعالى في وصف الحجارة: ﴿وإنَّ منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤].

٣٨٠٨- عَنِ البَرَاء قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنا نَلْمِسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨).

قوله عليه السلام: «مناديل سعدٍ في الجنة خيرٌ من هذا» قال الخطابيُّ: إنما ضَرب المثل بالمناديل، لأنها ليست من عِليةِ اللباس، بل هي تبتذلُ في أنواعٍ من المرافق، فتُمسح بها الأيدي، ويُنفَضُ بها الغبار عن البدن، ويُغَطَّى بها ما يُهدى في الأطباق، وتتَّخذ لفافاً للثياب، فصار سبيلُها سبيلَ الخادم وسبيلُ سائر الثياب سبيلَ المخدوم، أي: فإذا كانت مناديلُه، وليست هي من عِليةِ الثياب هكذا، فما ظنُّك بعلِّيتها؟

٣٨٠٩- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أخَفَّ جِنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

هذا مرسلٌ. ورواه الترمذي (٣٨٤٩) عن عَبْد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن قتادة، عن أنسٍ وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وهو كما قال.

بابُ

مناقبِ أبي بن كعب أبي المنذر الأنصاري الخزرجي

شهِدَ العَقَبَةَ وَبَدْراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ».

أخرجه أحمد (١٢٩٠٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧١٣١).

٣٨١٠- عَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْتِمِ ٱلْقُرْآنَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ إلَّا أرْبَعَةٌ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأبُو زَيْدٍ، كُلُّهُمْ مِنَ الأنْصَارِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥).

وقال قتادة راوي الحديث عن أنس: قلتُ لأنسٍ: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

ورواه سعيدٌ عن قتادة، عن أنسٍ قال: مات أبو زيدٍ ولم يترك عَقِباً وكان بدرياً. أخرجه البخاري (٣٩٩٦).

ورواه ثابتٌ وثمامةُ عن أنسٍ، وذكر أبا الدَّرداء، ولم يذكر أبيّ بن كعبٍ. أخرجه البخاري (٥٠٠٤).

واختلفوا في اسم أبي زيدٍ هذا قيل: اسمه سعدُ بن عُبيدِ بن النُّعمان، ويقال: ابن شهيدِ بنِ النُّعمانِ الخزرجي، وقيل: من الأوسِ وابْنُه عمر بن سعدٍ والي عمر بن الخطاب على الشام، ويقال: اسمه قيسُ بن السَّكن الخزرجيُّ،

ويقال: ثابتُ بن زيدٍ، والأولى أصحُّ. استشهد بالقادسية سنة خمْسَ عشرة وهو ابن أربع وستين سنة. وانظر «الإصابة» ٣/٦٨.

وقد أجاد المازري رحمه الله في الردِّ على الطاعنين الذين حاولوا الاستدلال بهذا الحديث على قَدْح الثقةِ بنقل القرآن فقال في «المعلم» ٣/١٥٠:

قال الشيخ - وفقه الله-: هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستَرْوِحَ لها في ذلك؛ لأنّا لو سلّمنا أن الأمر كما ظنّوه، وأنه لم يكمل القرآن سِوَى أربَعَةٍ، فَإِنَّه قد حفِظ جميع أجزائه مئون لا يحصون، وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظَ الكلُّ الكلَّ، بل الشيء الكثير إذا روى كلَّ جزء منه خلقٌ كثير عُلِمَ ضرورة وحَصَلَ متواتراً ولو أن «قفا نبكي» روى كلّ بيت مئة رجلٍ مثلاً لم يحفظ كل مئة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة، فهذا الجواب عن قَدحِهم.

وأمّا الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميّين فإنه يُقال له: قد عُلِمَ ضرورة مِن تَدَيّنِ الصَّحابة رضي الله عنهم، ومبادرتهم إلى الطّاعات والقُرَبِ التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن، ما يعلم منه أنّه محال مع كثرتهم أن لا يحفظه منهم إلّا أربعة، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقصِ رَغْبَتِهم في الخير عن رَغْبَةِ الصّحابة رضي الله عنهم، فكيف بالصّحابة على جلالة أقدارهم، هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثانٍ وهو أنّا نعلم أنّ القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو، وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون من بلاغته وَيحَارون فيها، حتى ينسُبوها تارة إلى السّحر، وتارة إلى أساطير الأوّلين، ونحن نعلم من عادة العرب شدّة حرصها على الكلام البليغ وتحفّظها له، ولم يكن لها شغل ولا صنَعة سوى ذلك فلو لم يكن للصّحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا الذي ذكرناه لكان من أدلّ الدلائل على أنّ الخبر ليس على ظاهره.

فإذا ثبت بهاتين العادتين أنّ الخير متأوّل، وثبت ذلك أيضاً بطريقة أخرى وهي ما نقله أهل السّير، وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له في زَمَان النبي ﷺ.

وقد عدّدنا من حفِظنا منهم، وسمّينا نحو خمسة عشر صاحباً ممّن نُقِلَ عنه حِفْظُ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النّابح في المترجم بالواضح»، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل، وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين، ثم ارتدّ وأخذ يلفّق قوادِح في الإسلام، فنقضنا أقوالَه في هذا الكتاب، وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر، وذكرنا اضطراب الرّواة في هذا المعنى، فمنهم من زاد في هذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد.

وأنه قد يتأول على أن المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة.

ويحتمل أيضاً أن يراد به أنّه لم يذكر أحد عن نفسه أنّه أكمله في حياة النبي ﷺ سوى هؤلاء الأربعة. لأنّ من أكمله سواهم كان يتوقّع نزول القرآن ما دام ﷺ حيّاً فقد لا يستجيزُ النّطق بأنّه أكمله، وأكمله هؤلاء وَمُرَادُهم أنّهم أكملوا الحاصل منه.

ويحتمل أيضاً أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من المراءاة به، واحتياطاً على النيات كما يفعل الصّالحون في كثير من العبادات، وأظهرَ هؤلاء الأربعة ذلك لأنهم أمنوا على أنفسهم أو لرأي اقتضى ذلك عندهم.

وكيف تعرف النَّقَلة أنه لم يكمله سوى أربعة، وكيف تتصوّر الإحاطة بهذا وأصحاب النبي ﷺ مفترقون في البلاد، وهذا لا يتصوّر حتى يلقى النّاقلُ كلَّ رجلٍ منهم فيخبرَه عن نفسه أنَّه لم يكمِل القرآن وهذا بعيد تصوّره في العادة، كيف وقد نقل الرّواة إكمال بعض النّساء لِقِرَاءَتِه، وقد اشتهر حديث عائشة

رضي الله عنها وقولها: «كنت جاريةً حديثة السّنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن». ولم يُذكرْ في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق، ولا عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنهما، وكيف يظنُّ بهذين اللّذين هما أفضل الصّحابة أنّهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما، وهذا كلّه يؤكد ما قلناه.

على أنَّ الذي رواه مسلم ليس بنصّ جلي فيما أراده القَادح، وذلك أنّه قُصَارى مَا ذَكَر أنَّ أنَساً قال: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار، فقد يكون المراد أنِّي لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة، ولا يلزمه أن يعلم كلِّ الحافظين لِكتاب الله تعالى، أو يكون أراد من أكمله من الأنصار، وإن كان قد أكمَلَه من المهاجرين خلق كثير، فإذا كان في الخبر هذه الطرائق الكثيرة التي أوضحناها، لم يبق فيه للخصم تعلّق.

٣٨١١- عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا أُبَيّاً، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ أمَرَنِي أنْ أقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي» فَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: وَنُبِّئْتُ أنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).

وقد فَسَّر أبو عبيد هذا الحديث في «فضائل القرآن»: ٢١٥، فقال: معنى هذا الحديث عندنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أراد بذلك العرض على أُبَيِّ أن يَسْمعَ منه القراءة، ويستثبتَ فيها، وليكون عَرْضُ القرآن سنَّةً، وليس هذا على أن يستذكر النبي ﷺ منه شيئاً في ذلك العرض. وفي ذلك منقبةٌ عظيمة لأبي ابن كعب رضوان الله عليه.

٣٨١٢- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إنَّ رَبِّي أمَرَنِي أنْ أقْرأ عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ» قَالَ أُبَيٌّ: أوَسَمَّانِي؟ قَالَ: «وَسَمَّاكَ لِي» قَالَ فَبَكَى أُبَيٌّ.

هذا حديث متفق على صحته. قيل: أراد أن يحفظه أبيٌّ، وكان أبيٌّ مقدّماً على قرّاء الصحابة، قال عليه السلام: «أقرؤكم أبيّ».

بابُ

مناقب خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٣٨١٣- قال زَيْدُ بْنُ ثابتٍ: لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ، فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُّهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ حَتَّى ﴿تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانَ هُوَ ثَمَّةَ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ يومَ صِفِّينَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٠٧) عن أبي اليمان، عن شعيبٍ، عن الزهريّ، وقال مَعمر عن الزهريّ أو قتادة أو كلاهما: إنَّ يهودياً جاء يتقاضى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «قد قضيتُك» فقال اليهوديُّ: بَيِّنَتُكَ؟ فجاء خزيمةُ بن ثابتٍ، وقال: أنا أشهد أنه قد قضاك، فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدريك؟» قال: إني أصدِّقك بأعظم من ذلك بخبر السماء، فأجاز رسولُ الله ﷺ شهادَته بشهادة رجلين. أخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) بسندٍ صحيح ولكن بغير هذه السياقة.

بابَ

مناقب أُسيد بن حُضَير الأنصاري أبي يحيى الأشهلي

وعباد بن بشر الأنصاري الحارثي رضي الله عنهما

مَاتَ أُسَيْدٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ.

٣٨١٤- عن أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ

الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ دَخَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٨٠٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقال: كانا أُسيداً وعباد بن بشر.

٣٨١٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ وَرَجُلاً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ، تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظَّلْمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ، أَضَاءَتْ لِلآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٤)، وأخرجه بنحوه البخاري (٤٦٥).

بابُ

مناقبِ أنس بن مالك الأنصاري أبي حمزة النجاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ

سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَتُوُفِّيَ بِهَا، آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ إِلَّا سَنَةً، وَيُقَالُ: ابْنُ مِئَةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٨١٦- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَه. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٢٤٨٠).

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، وقال: قال أنسٌ: إنَّ مالي لكثير، وإنَّ ولدي وولدَ ولدي ليتعادُّون على نحو المئةِ اليومَ، أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣).

ورُوي عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: فأكثرَ اللهُ مالي حتى إنَّ كرماً يحمِلُ مرَّتين.

بابُ

مناقبِ عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي أبي يوسف رضي الله عنه

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَؤْيَا رَآهَا: «فَأَنْتَ عَلى الإسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ».

أخرجه البخاري (٣٨١٣).

٣٨١٧- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلىٰ الأَرْضِ: «إِنَّه مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إلَّا لِعَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] قَالَ: لَا أدرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَة أَوْ فِي الحَدِيثِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).

قال الخطَّابيُّ: قد علم سَعدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ له الجنَّة مع التسعةِ من أصحابه الذين هو عاشرُهم، ولكنه كرِهَ التزكيةَ لنفسه، ولم يَرَ لنفسه، ما رآه لأخيه.

بابُ

مناقبِ البراء بن مالك رضي الله عنه

٣٨١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأبَرَّهُ، مِنْهُمُ ٱلْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الترمذي (٣٨٥٣) والحاكم ٢/٢٩١-٢٩٢، وفيه عنده قصة.

بابُ

فَضْل فقراء المهاجرين

٣٨١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ ٱلْعُرِيِّ وَقَارِىءٌ يَقْرَأ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَتَ ٱلْقَارِىءُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ قَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ نَفْسَهُ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحداً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ التَّامِّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذٰلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١١٦٠٤)، وأبو داود (٣٦٦٦) في العلم: باب في القصص، والعلاء بن بشير المزني -أحد رواة الحديث- لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، ويشده ما أخرجه الترمذي (٢٣٥١) وابن ماجه (٤١٢٣) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة سنة». ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٢٤) وفي سنده موسى بن عبيدة ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢): «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام نصف يوم» وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٦٧٦).

بابُ

فَضْلِ من شهد بدراً والحديبية

حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ السَّعَادَةِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٦٣٠٩). وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو سيىء الحفظ.

٣٨٢٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: «وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٩٩٢).

٣٨٢١- عَنْ حَفْصَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأرْجُو ألَّا يَدْخُلَ النَّارَ إنْ شَاءَ اللهُ أحَدٌ شَهِدَ بَدْراً أوِ الحُدَيْبِيَةَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَإِن مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: فَكَمْ تَسْمَعِينَهُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٤٩٦)، وابن ماجه (٤٢٨١).

وقد قيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنْ مِنكم إلا واردها﴾ الورود عند العرب: مُوافاةُ المكانِ قبل دخوله بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ الذينَ سَبقتْ لهم منَّا الحُسنى أولئك عنها مُبعَدون﴾ [الأنبياء: ١٠١] وقد يكون الورودُ دخولاً، وهو المراد من قوله عز وجلَّ: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] قاله ابن عبّاسٍ، وهذا مذهب أهل السُنَّةِ، وقالوا: النار يدخلها البرُّ والفاجر، ثم يُنجِّي اللهُ المؤمنين، لأن النجاة إنما تكون ممّا دخل فيه، وأيضاً قال: ﴿وَنذَرُ الظالمين فيها جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] هذا يدل على أنَّ الكُلَّ داخلوها، فأخرج اللهُ البعضَ، وتَركَ البعضَ.

٣٨٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ألْفاً وَأربعَ مِئَةٍ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أهْلِ الأرْضِ» قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦).

بابُ

ذِكْرِ ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه

٣٨٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صوتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩).

وفي الحديث: مَنْقَبةٌ عظيمةٌ لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أنَّ النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة.

وفيه: أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقَّد أصحابَه ويسأل عمن غاب منهم.

بابُ

ذكر جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه

٣٨٢٤- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَىٰ النساءِ يَمُرُّ بِهِنَّ، وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ جُلَيْبِيبٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ، لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّىٰ يُعْلِمَ النَّبِيَّ ﷺ أَلَهُ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ذَاتَ يَوْمٍ:

«زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ» قَالَ: نعَمْ وكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللهِ وَنِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ: «إنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي» قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا، فَأَتَىٰ أُمَّهَا، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَنعْمَةَ عَيْنٍ، فَقَالَ: إنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، وَإنَّما يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ، فَقَالَتْ: أَلِجُلَيْبِيبٍ إنِيهِ ثَلاَثاً، لَعَمْرُ اللهِ لَا نُزَوِّجُهُ، فَلَمَّا أرَادَ أنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أتَرُدُّونَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمْرَهُ، ادْفَعُونِي، فَإنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ أبُوهَا إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً، وَخَرجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أحَدٍ»، قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاَناً وَنَفْقِدُ فُلاَناً قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أحَدٍ» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لٰكِني أفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ فِي القَتْلَىٰ» قَال: فَطَلَبُوهُ، فَوَجَدُوه إلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هٰذَا مِنِّي وَأنَا مِنْهُ، هٰذَا مِنِّي وَأنَا مِنْهُ» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ سَاعِدِهِ، وَحَفَرَ لَهُ، مَالَهُ سَرِيرٌ إلَّا سَاعِدُ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يذْكُرْ أنَّه غَسَّلَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٤٧٢) عن إسحاق بن عمر بن سَلِيط، عن حمّاد بن سلمة بهذا الإسناد: أنَّ النبي ﷺ كان في مَغزىً له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقِدون من أحد إلى آخره.

قولها: «إنيه»: كلمةٌ تقولها العرب للاستنكار.

بابُ

مناقب سلمان الفارسي أبي عبد الله الخير رضي الله عنه

٣٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَما يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَأَلهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ ٱلْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

قال القرطبي في «المُفْهم»: وقع ما قاله ﷺ عياناً، فإنه وُجِدَ منهم من اشتهر ذِكرهُ من حُفَّاظِ الآثارِ والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثيرُ أحدٍ غيرهم.

٣٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّىٰ يَتَنَاوَلُوهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٥٤٦).

٣٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هٰؤلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا

يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ ٱلْفُرْسِ».

أخرجه الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، وفي سنده مقال.

بابُ

ذِكْرِ أهلِ اليمن وذكر أُوَيْس القَرَنيِّ رضي الله عنه

٣٨٢٨- عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

قوله: «الحكمةُ يمانيةٌ» أراد بها الفقه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ويعلِّمُهُم الكتاب والحكمة﴾ [البقرة:١٢٩] ويُروى «والفِقهُ يمانٍ» وهذا ثناءٌ على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحُسن قبولهم إيَّاه. وقوله: «أضعفُ قلوباً» ويُروى «ألْينُ قلوباً وأرقُّ أفئدةً» قيل: هما قريبان من السواء، كرَّر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيداً، والمراد بلين القلوب. سرعةُ خُلوصِ الإيمانِ إلى قلوبهم، ويُقال: إنَّ الفؤاد غشاءُ القلبِ، والقلبُ حَبَّتُهُ وسُوَيداؤُهُ، فإذا رقَّ الغِشاءُ، أسرعَ نفوذُ الشيءِ إلى ما وراءه. وقيل: قوله: «الإيمان يَمانٍ» أراد بهِ أنهُ مَكيٌّ، لأنه بدأ من مكةَ، وأضاف إلى اليمن، لأن مكة من أرض تِهامة، وتهامةُ من أرض اليمن، فتكون مكة على هذا يمانيةً. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا الكلامَ، وهو يومئذٍ بتبوك ناحيةِ الشام ومكة، والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكةَ والمدينة يريدُ: الإيمانُ من هذه الناحيةِ، كما يُقال: سُهيلٌ اليماني لأنه يبدو من ناحية اليمن، وقيل: هم الأنصار، لأنهم نصروا الإيمان، وهم يَمانيةٌ، فنُسِبَ الإيمان إليهم.

وروى ٱبنُ جُرَيْج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «غِلظُ القلوب والجَفاء في الشرق، والإيمان في أهل الحجاز» أخرجه مسلم (٥٣).

وقيل أراد به الأنصارَ، وكذلك فيما يُروى مَرفوعاً «أجِدُ نَفَسَ الرحمٰن من قِبَلِ اليمنِ» أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٦٢ ورجاله ثقات. قيل: عَنى به الأنصار، لأن الله سبحانه وتعالى نَفَّسَ الكرْبَ عن المؤمنين بهم وهم يَمانون.

٣٨٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ ٱلْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظ ٱلْقُلُوبِ فِي ٱلْفَدَّادِينَ عِنْدِ أُصولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).

قوله: «في الفدَّادينَ» قال أبو عمرو: قال في «الفدَادين» مخففةٌ واحدها فدانٌ بغير التشديد: وهي البقر التي يُحرَثُ عليها، وأهلها أهلُ جفاءٍ لبُعدِهِمْ من الأمصارِ، والأكثرون ذهبوا إلى أنها مشددة قال أبو العبَّاس: هم الجمَّالون والبقّارون والحمّارون. وقال الأصمعيُّ: هم الذين تعلو أصواتهم في حُروثهم وأموالهم ومواشيهم، ويُقال: فَدَّ الرجُل يفِدُّ فَديداً: إذا اشتدَّ صوته، وقال أبو عُبيدةَ: الفدَّادون: هم المُكثرون من الإبل الذي يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف وهم جُفاةٌ وأهل خُيَلاء، ومنه الحديث «إنَّ الأرض تقولُ للميتِ ربَّما مَشيتَ عَليَّ فَداداً» أي: ذا مالٍ كثيرٍ وذا خُيلاء، وفي الجملة ذمَّ ذلك، لأنه يَشغل عن أمر الدِّين، ويُلهي عن الآخرة، فيكون معها قساوةُ القلب.

٣٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٩٧٠، ومسلم (٥٢) (٨٥).

وقوله: «رأسُ الكفر نحو المشرق» أي: أكثر الكفر من جهة المشرق، وأعظمُ أسباب الكفر منشؤه منه، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من تلك الجهة كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين، وفتنة مصعب ودير الجماجم، فالكفر هنا: كفر النعمة، لأن إثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام.

٣٨٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ المَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ هُنَا، ها إِنَّ الفِتْنَةَ هُنَا مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥).

بابٌ

في ذكر أويس القَرَنيّ رضي الله عنه

٣٨٣٢- عن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: وَفَدَ أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ ٱلْقَرَنِيِّينَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّـهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّينَارِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمرَ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خَيرَ التَّابعين رجلٌ يُقال له: أوَيْسٌ وله والدةٌ وكان به بياضٌ فمُروهُ، فليستغفرْ لكُمْ».

باب
ذكر الشام

٣٨٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجدِنَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَٱلْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧٠٩٤)، والترمذي (٣٩٤٨).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥١ عن المهلب شارح البخاري قال: إنما ترك الدعاءَ لأهل المشرق ليضعفوا عن الشرِّ الذي هو موضوعٌ في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليهم.

٣٨٣٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ مِنْ حَضرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٥١)، وصحَّحه ابن حبان (٧٣٠٥). وتمام تخريجه في «المسند» وللإمام عزالدين ابن عبد السلام رسالةٌ نافعة هي «ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام» وهي مطبوعة نافعة.

٣٨٣٥- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ خَرَجْتُ إِلَىٰ الشَّامِ فَتَنَحَّيْتُ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ

ٱلْبَيْعَةِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ البِكَالِيُّ، فَجِئْتُهُ فَبَيْنَا أنَا عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسِدُ ٱلْعَيْنَيْنِ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ، أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: حَدِّثْ بِمَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ مَنَعُونَا عَنِ الْحَدِيثِ - يَعْنِي الْأُمَرَاءَ - قَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ لَا يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِها، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ ٱلْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ» قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهِمْ، كُلَّما خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ -حَتَّىٰ عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرِ مَرَّاتٍ- كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي نَفْسِهِمْ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٩٠) وشهر بن حَوْشَب ضعيف.

قال الخطابيُّ: قوله: «ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ» فالهجرة الثابتة هي الهجرةُ إلى الشام يَرغب فيها خيار الناس. وقوله: «تَقذرهم نَفسُ الله» تأويله: أنّ اللهَ يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يُوفِّقهم لذلك، فصاروا بالرَّد كالشيء يَـقْذرهُ نفس الإنسان فلا يَقبله، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولكن كَرِهَ اللهُ انبعاثهم فَثَبَّطهم﴾ [التوبة: ٤٦].

٣٨٣٦- عن قتادة: أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ: لَا تَتَحَوَّلْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فِيهَا مُهَاجَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَبْرُهُ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنْزَلِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ الشَّامَ كَنْزُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، وَبِهَا كَنْزُهُ مِنْ عِبَادِهِ.

في سنده انقطاع.

وبهذا الإسناد عن مَعمر عن أبي طاوُوسٍ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: موضع قدم إبليس بالبصرة وفرَّخَ بمصر. وعبد الله بن عمرو كثير التحديث عن أهل الكتاب.

وبه عن ابن طاوُوسٍ عن أبيه أنَّ عمر أراد أن يسكن العراق، فقال له كعبٌ: لا تفعل فإن بها الدَّجال، وبها مردةُ الجنِّ، وبها تسعةُ أعشارِ السِّحر، وبها كلُّ داءٍ عُضالٍ يَعني الأهواء. وطاووس لم يدرك عمر. وكعب كثير التحدث بآراء أهل الكتاب.

وقد فسَّر أهل الحديث الداءَ العُضالَ بالبدع، وأصله الذي لا دواء له.

٣٨٣٧- عَنْ ذِي الأَصَابعِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتُلِينَا بِالْبَقَاءِ بَعْدَكَ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُكَ ذُرِّيَّةً يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَيْهِ» يَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

أخرجه أحمد (١٦٦٣٢) بسندٍ ضعيف.

بابُ

ظهورِ طائفةٍ من هذه الأمة على من خالفهم ودعاءِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٨٣٨- عن عمير بن هانىء أنه سمع مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ عَلى ذٰلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٠٣٧).

قوله: «قائمةٌ بأمر الله» أي: متمسكةٌ بدينها، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿من أهل الكتاب أمَّةٌ قائمةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] أي: مُتمسِّكةٌ بدينها وهم قومٌ آمنوا بموسى وعيسى ومحمدٍ عليهم السلام.

وحمل بعضهم مُطلقَ هذا الحديثِ على القيام بتعلم العلم، وحفظ الحديث لإقامة الدين. قال أحمد بن حنبل: إنْ لم تكُنْ هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث، فلا أدري مَنْ هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهبَ أهلِ الحديث. وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٧٧: ويحتمل أنَّ هذه الطائفة مفرقةٌ بين أنواعٍ من المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء محدِّثون، ومنهم زهادٌ وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهلُ أعمال أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض، وهٰذا هو الصواب.

٣٨٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٢٢).

٣٨٤٠- عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريِّ، أنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثاً، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَينِ، وَمَنَعَهُ وَاحِدَةً، فَسَأَلَهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلىٰ أُمَّتِهِ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ، فَأَعْطَاهُ ذٰلِكَ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأَعْطَاهُ ذٰلِكَ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ بَعْضِهِمْ عَلىٰ بَعْضٍ، فَمَنَعَهُ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح غريبٌ من هذا الوجه. ورُوي عن خبّاب بن الأرتِّ كذلك. أخرجه أحمد (٢١٠٥٣)، والترمذي (٢١٧٥).

٣٨٤١- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عَنْ أبيهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَرَرْنَا عَلىٰ مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَنَاجَىٰ رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةً: سَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

٣٨٤٢- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَىٰ لِيَ مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي

لِأُمَّتِي ألَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَألَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنِّي إذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإنِّي أعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ ألَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أقْطَارِهَا، أوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أقْطَارِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢) وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣١٢: قوله: زَوَى لي الأرضَ معناه: جَمعها وقبضها، يُقال: انزوى الشيءُ إذا تقبّض وتجمّع.

وقوله: «ما زوى لي منها» يتوهم بعض الناس أنَّ حرف «مِنْ» ها هنا للتبعيض، فيقول: كيف اشترط في أوّل الكلام الاستيعاب وردَّ آخره إلى التبعيض، وليس ذلك على ما يُقدِّرونه، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يُناقض الجملة، لكنه يأتي عليها ويَستوْفيها جُزءاً جُزءاً، والمعنى: أنَّ الأرض زوِيَتْ جُملتُها له مَرَّةً واحدةً، فرآها: ثم هي يُفتح له جُزءٌ جُزءٌ منها حتى يأتيَ عليها كلِّها. والكنزان: هما الذهب والفضةُ.

وقوله: «ألا يُهلكها بسَنَةٍ عامَّةٍ» فإنَّ السَّنةَ: القحطُ والجَدْبُ، وإنما جرت الدعوةُ بألا تعمَّهُم السَّنةُ كافةً، فيهلكوا عن آخرهم، فأمّا أنْ يُجدِبَ قومٌ، ويخصِب آخرون، فإنه خارجٌ عمّا جرت به الدعوة.

وقوله: «يستبيح بيضتهم» يريد جماعتهم وأصلهم، قال الأصمعيُّ: بيضةُ الدار وسطها ومعظمها.

وقوله: «أعطيتُ كنزين» أراد كنوز كسرى من الذهب والفضة أفاء الله على أمته، وقيل: أراد العرب والعجم جَمعهُم على دينه ودعوته، كما جاء في الحديث «بُعثتُ إلى الأحمر والأسود» يريد العربَ والعجم.

٣٨٤٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أَهْوَنُ، أَوْ هٰذَا أَيْسَرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦٢٨)، وأحمد (١٤٣١٦) وغيرهما.

قوله: ﴿عذاباً من فوقِكم﴾: الحجارةُ كما في قوم لوطٍ أو الطوفان كما في قوم نوحٍ. ﴿أوْ من تحِت أرجُلكم﴾: الخسفُ كما على قارون، أو الريحُ كما على قوم عادٍ. ﴿أوْ يَلبِسكم شِيَعاً﴾ أي: يخلِطكم خَلط اضطرابٍ، وأراد به الأهواء المتفرقة، فيصيرون فِرَقاً مختلفةً. ﴿ويُذيقَ بعضكم بأس بعضٍ﴾: هو وقوع الهَرْجِ حتى يقتلَ بعضهم بعضاً. وهذانِ: وهو الافتراق والقتل ثابتٌ في هذه الأمَّةِ، وقد سُلَّ السيف من زمن عثمان، فلا يُغمَدُ إلى قيام الساعة.

ورُوي عن سَعد بن أبي وقاص عن النبيِّ ﷺ في هذه الآية ﴿قُلْ هو القادرُ على أن يَبعث عليكم عذاباً﴾ الآية قال: أما إنها كائنةٌ، ولم يأت تأويلها بَعدُ. حسَّنه الترمذي (٣٠٦٦)، وفي سنده ضعف لضعف بكر بن أبي مريم.

بابُ

فضل الله سبحانه وتعالى مع هذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٩] يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَلَفُوا سَائِرَ الأُمَمِ: وَقِيلَ: يَخْلُفُ بَعْضُكُم بَعْضاً.

٣٨٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ ٱلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ ٱلْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ ٱلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٦٨)، وأحمد (٤٥٠٨)، وأبو يعلى (٥٨٣٨) وتمام تخريجه في «المسند».

ذكر الخطابيُّ على هذا الحديث كلاماً معناه: أنَّ هذا الحديث يُروى على وجوهٍ مختلفةٍ في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكلِّ فريقٍ منهم قيراطاً قيراطاً، وتوقيتُ العملِ عليهم زماناً زماناً، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة، وفيه قطعُ الخصومة، وزوال العَتَبِ عنهم، وإبراؤهم من الذَّنب، وهذا الحديث مختصرٌ، وإنما اكتفى الرَّاوي منه بذكر مثال العاقبةِ فيما أصاب كل واحدةٍ من الفِرقِ من الأجر.

وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديثَ بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه وقال فيه: «أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراة، فعمِلوا حتى إذا انتصف النهارُ،

عَجَزُوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، وأوتي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعمِلوا إلى صلاةِ العصر، ثم عَجَزُوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعمِلنا إلى غروب الشمس، فأُعطينا قيراطينِ قيراطين» الحديث أخرجه البخاري (٥٥٧).

فهذه الرواية تدل على أنَّ مَبلغ الأجرة لليهودِ لعملِ النهار كله قيراطان، وأجرةُ النصارى النِّصف الباقي قيراطان، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه، لم يُصيبوا إلا قدْرَ عملهم، وهو قيراطٌ، ثمَّ إنهم لمَّا رَأوُا المسلمين قد استوفُوا قدْرَ أجرةِ الفريقين حاسَدوهم، فقالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ أجراً.

وقد روى أبو عبد الله البخاري هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعريّ بزيادة بيانٍ.

٣٨٤٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَملاً يَوْماً إِلىٰ اللَّيْلِ عَلىٰ أجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَالُوا: ما عَمِلْنا باطِلٌ، ولك الأَجرُ الذي جَعَلْتَ لنا فيه، فقال: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ ٱلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا. فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٥٨).

فهذه الرواية ورواية سالمٍ عن ابن عمر بخلاف رواية نافعٍ من ذكر عجزهم.

وقولهم: لا حاجة لنا إلى أجرِك، وهو إشارةٌ إلى تحريفِهم الكتب، وتبديلهم الشرائعَ والمللَ وانقطاعِ الطريق بهم عن بلوغهم الغاية، التي حُدَّت لهم، فحُرِموا تمام الأجرة لجنايتهم حين امتنعوا من إتمام العمل الذي ضمِنوه، فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله: «هل ظلمتكم من حقّكم شيئاً» ولو لم يكن صورةُ الأمر على هذا، لم يصحَّ هذا الكلامُ.

٣٨٤٦- عن أنسٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١] إلَىٰ آخرِ الآيَةِ مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الحُزْنِ وَٱلْكَآبَةِ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً، فَلَمَّا تَلاهَا نَبيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ: هَنِيئاً مَرِيئاً قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦).

كتابُ الرِّقاقِ

ويقال: الرقائق، سمِّيت هذه الأحاديثِ بذلك لأنَّها تُحدِثُ في القَلْبِ رِقَّةَ بسبب ما اشتملت عليه من الوَعْدِ والوعيد والدعوة إلى الزهد، والتجافي عن الدار الفانية.

وقد صنَّف بعضُ أهل العلم كتباً مفردةً في الزهد والرقائق، كعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، ومن الكتب النافعة في هذا الباب: «طريق الهجرتين» لابن القيم، و«الحدائق» لابن الجوزي، و«الرقة والبكاء» لابن أبي الدنيا، ومثله لابن قدامة المقدسي، و«الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري.

٣٨٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَٱلْفَرَاغُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٢٣٤٠)، والبخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٥).

و«الغُبْنُ»: الخسارة وهو شراءُ الشيء. بأضعافِ ثمنه، فمن صحَّ بدنُه وتفرَّغ عن الأشغالِ العائقة ولم يَسْعَ لصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع. والمعنى: أنَّ غالبَ الناسِ لا ينتفعون بالصحةِ والفراغ، بل يصرفونهما في غير محلهما.

٣٨٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون الأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ١٤٨/٤ ولكنه صحَّ موصولاً من حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٠٦/٤.

٣٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنىً مُطْغِياً، أَوْ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ، وَقَالَ غَيرُهُ: أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ».

أخرجه الحاكم ٣٢٠/٤، ٣٢١ وإسناده ضعيف لانقطاعه.

ورُوي عن محرر بن هارون، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة متصلاً. أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) ومحرَّرُ بن هارون العبدي متروك.

قوله: هَرَمَاً مُفَنِّداً، أي: مُضْعِفاً مُعجزاً، يُقال: أفنَد الرجُلُ: إذا كثر كلامه من الكبر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لولا أن تُفنِّدونِ﴾ [يوسف: ٩٤] أي: تُخرِّفوني، وتقولون لي: قد خَرِفتَ.

وقال الحسن: أدركتُ أقواماً كل أحدهم أشحُّ على عمره منه على درهمه.

باب

مَثَل الدنيا والآخرة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدنْيَا فِي الآخِرَةِ إلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

٣٨٥٠- عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٤١٠٨)، والترمذي (٢٣٢٤).

«اليَمُّ»: البَحْرُ. والمعنى: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرةِ في قِصَرِ مُدَّتها، وفناءِ لذَّاتها، ودوامِ الآخرة، وبقاءِ لذَّاتها ونعيمها، إلَّا كنسبة الماءِ الذي يَعْلَقُ بالأصبع إلى باقي البحرِ.

٣٨٥١- عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ هٰذِهِ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

هذا حديث صحيح، انظر ما قبله.

بابُ

هوانِ الدنيا على الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الحَيَاةُ الدنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَوْلَا أن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً

وَاحِدَةً﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]: أيْ: لَوْلَا أنْ أجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّاراً، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ ٱلْكُفَّارِ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ.

٣٨٥٢- عَنْ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أحَدِ بَنِي فِهْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتَرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلىٰ أهْلِهَا حِينَ ألْقَوْهَا؟» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا ألْقَوْهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فالدنْيَا أهْوَنُ عَلىٰ اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلىٰ أهْلِهَا».

صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وأحمد (١٨٠١٣).

وقد أخرجه مسلم (٢٩٥٧) من رواية جابر بن عبد الله.

٣٨٥٣- عن عثمان بن عبيد الله بن رافع أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثُوهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَت الدُّنْيَا عِنْدَ اللهِ فِي الخَيْرِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مَا أعْطَىٰ مِنْهَا كَافِراً شَيْئاً».

٣٨٥٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقىٰ كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةَ مَاءٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده، أخرجه ٱبن ماجه (٤١١٠)، والترمذي (٢٣٢٠) وغيرهما وله شاهد من حديث ابن عمر بن الخطيب ٩٢/٤، وإسناده صحيح.

وقال أبو الدرداء: الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلا ذكرَ الله وما أوى إليه، والعالم والمتعلِّمُ في الأجر شريكان، وسائر الناس همجٌ لا خير فيهم.

٣٨٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إلَّا ذِكْرَ اللهِ أوْ مُعَلِّماً أوْ مُتَعَلِّماً» وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً».

أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) في الزهد، وابن ماجه (٤١١٢)، ولا بأس بإسناده، وله شاهد من حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١٥٧ و٧/ ٩٠، وصححه الضياء في «المختارة»، وآخر من حديث ابن مسعود عند البزار، يتقوى بهما الحديث، فيكون حسناً كما قال الترمذي.

بابُ

قِصَرِ الأمل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا الحَيَاةُ الدنيَا إلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَتَاعُ الغُرُورِ: مَا يُلْهِيكَ عَنْ طَلَبِ الآخِرَةِ، وَمَا لَمْ يُلْهِكَ، فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الغُرُورِ، ولكِنَّهُ مَتَاعُ بَلَاغٍ إلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

٣٨٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَقَال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَداً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٤١٦)، وابن حبان (٦٩٨) وفيه تمام تخريجه.

وقد شرحه باستيعاب بالغ الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٧٦ فقال: هذا الحديثُ أصلٌ في قِصَرِ الأملِ في الدنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكونَ فيها كأنه على جناحِ سفرٍ: يُـهَيِّىء جهازه للرحيل. فهو ينزلُ نَفْسَه كأنه غريبٌ في الدنيا، فهو غير متعلِّق القلب ببلد الغربة، بل قلبُه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلَّا في التزود بما ينفعه عند عَوْده إلى وطنه، فلا ينافس أهْلَ البلد الذي هو غريبٌ عنهم في عزهم، كما قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب، لا يجزع من ذلّها، ولا ينافس في عِزِّها، له شأن وللناسِ شأن.

٣٨٥٧- عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟» قُلْتُ: شَيْءٌ نُصْلِحُهُ، قَال: «الأمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه أحمد (٦٥٠٢)، وأبو داود (٥٢٣٦) بإسنادٍ صحيح، وتمامُ تخريجه في «المسند».

قوله: «نُطيِّنُ شيئاً»: وقع عند أبي داود: «حائطاً» وعند أحمد: «خُصّاً» وهو بَيْتٌ يكون من قَصَب.

٣٨٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ المَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ المَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ».

أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٢٩٢)، وأحمد (٢٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٧) وإسناده حسن.

٣٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِىءٍ، أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٤١٩).

«أعذر» أي: لم يُبْق له مجالاً للاعتذار بعد هذا العمر الطويل.

وسئل مالك عن الزُهد في الدنيا؟ قال: طيبُ الكَسْبِ، وقِصَرُ الأملِ.

بابُ
التَّجافي عن الدنيا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١]. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ عَلى مَنْ يَرَى عِنْدَهُ شَيْئاً مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا أَسْرَعَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَامَ بِالبَابِ، فَنَادَى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ يُنَادِي: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، فَيَقُومُونَ، فَيُصَلُّونَ أَجْمَعُونَ. وَأَرادَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾.

٣٨٦٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظ البَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ والبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) في صفة القيامة، والحاكم ٤/٣٢٣، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد. وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

قوله: «فليحفظِ الرأسَ وما وعى» فالوعيُ: الحفظُ، قلتُ: يريد - والله أعلمُ - ما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحِلُّ.

وقوله: «والبطن وما حوى» أي: ما جَمعَ، يعني: لا يَجمعُ فيه إلا الحلالَ، ولا يأكل إلا الطيب. ويروى: «ولا تنسَوا الجوفَ وما وَعَى، والرأسَ وما احتوى» قيل: أراد بالجوف البطن والفرجَ كما جاء في الحديث «أكثر ما يُدخِلُ أمتي النارَ الأجوفانِ» أخرجه أحمد (٧٩٠٧) بسندٍ حسن، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، وقيل: أراد به القلبَ وما وَعَى من معرفة الله سبحانه وتعالى، والعلمِ بالحلال والحرامِ أنْ لا يُضيِّع ذلك. وأراد «بالرأس وما احتوى» الدِّماغَ، وإنما خص القلب والدماغ، لأنهما مجمعا العقل.

٣٨٦١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩).

٣٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

هذا حديث ضعيفُ الإسناد، أخرجه الطيالسي (٣٧٩)، وأحمد (٣٥٧٩)، والترمذي (٢٣٢٨)، وتمام تخريجه في «المسند».

و«الضَّيْعَةُ»: حِرْفَةُ الرجل ومِهْنَتُه وطريقة كَسْبه. والمرادُ بالنهي عن ذلك هو التوسُّعُ في جَلْبِ حُطامِ الدنيا وإهمال الواجبات الشرعية المطلوبة، وأما الاحترافُ الذي يُفيدُ المحترف والمجتمع فهذا مطلوبٌ وقد حثَّ عليه الشرع.

٣٨٦٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ المَالَ، وَأَكُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ: سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِنَ السَّاجِدِين، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ اليَقِينُ».

هذا مرسلٌ.

٣٨٦٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، وإسناده ضعيف، وروي عن مجاهد مرسلاً بإسناد جيد عند أبي نعيم في «الحلية» ٨/ ٤١-٤٢.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الله تعالى يُحِبُّ الزاهدين في الدنيا وهو كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٣: شعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأحبائه. ودلَّ أيضاً على أنَّ الزهد فيما في أيدي الناسِ موجبٌ لمحبة الناس. قال الحسن البصري: لا تزالُ كريماً على الناسِ ما لم تعاطَ ما في أيديهم، فإذا فَعَلْتَ ذلك استخفُّوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك. وانظر شرح ابن رجب لهذا الحديث فإنه فائق مُحَرَّر.

٣٨٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَته، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلى مَا يَفْنَى».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٦٩٧)، وابن حبان (٧٠٩) وإسناده ضعيف لانقطاعه، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦١)، وإسناده حسن.

٣٨٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى العَصْرَ يَوْمَئِذٍ بِنَهَارٍ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، حَفِظَ مَنْ حَفِظَ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا إِنَّ هذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وَذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدنْيَا، وَلَا غَدْرَ أَكْثَرُ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ العَامَّةِ، يُغْرَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ استِهِ.

أخرجه مسلم (١٧٣٨).

قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ إِنْ رَأَى مُنْكَراً أَنْ يُغَيِّرَهُ هَيْبَةُ النَّاسُ» فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَاهُ فَمَنَعَنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ.

أخرجه أحمد (١١٠١٧)، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٧٣٦٨).

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَا مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا

كَافِراً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً» قَالَ: وَذَكَرَ الغَضَبَ «فَمِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الغَضَبِ، سَرِيعَ الفَيْءِ، وَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ومِنكُمْ مَنْ يكونُ بَطِيءَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْء، فإحْداهُما بالأُخرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيْءَ الغضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الغَضَبِ، بَطِيءَ الفَيْءِ»، وَقَالَ: «اتَّقُوا الغضَبَ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ عَلى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، فَمَنْ أَحَسَّ ذَلِكَ، فَلْيَضْطَجِعْ، وَلْيَتَلَبَّدْ بِالأَرْضِ» قَالَ: وَذَكَرَ الدَّيْنَ، فَقَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ القَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ، أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّءَ القَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، أَحْسَنَ القَضَاءَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ، أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، أَسَاءَ القَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ» حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلى رَأْسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الحِيْطَانِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا أَلاَ وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُوفِي سَبْعِينَ أُمَّةً هِيَ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أخرجه أحمد (١١١٤٣)، والترمذي (٢١٩١) وفي سنده ضعف لضعف علي ابن زيد بن جُدْعان، ولأكثره طرق وشواهد يتقوّى بها، انظرها في «المسند».

قوله: «تُوفي سبعين أمةً» أي: هي تمامُ سبعينَ تمَّ بهم عددُ السَّبعين.

وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطَّاهريُّ، أخبرنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزَّاز، أخبرنا محمد بن زكريا العُذافِرِيُّ، أخبرنا إسحاق الدَّبَرِيُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن علي بن زَيدٍ بن جُدعان بإسناده مثلَ معناه، وقال:

«إنَّ الناس خُلِقوا على طبقاتٍ، فيولد الرجلُ مؤمناً، ويعيش مؤمناً، ويموت مؤمناً، ويولد الرجُلُ كافراً، ويعيش كافر، ويموتُ كافراً، ويولد الرجُلُ مؤمناً، ويعيش مؤمناً، ويموت كافراً، ويولد الرجُلُ كافراً، ويعيش كافراً، ويموت مؤمناً، ثم قال في حديثه: «وما شيءٌ أفضلَ من كلمة عدلٍ تقالُ عند سُلطان جائرٍ» قال: «وإنكم تُتِمُّون سبعين أمَّةً أنتم آخرها وأكرمها على الله».

قال عبد الله بن مسعود: أنتم اليومَ أكثرُ صلاةً، وأشدُّ عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا خيراً منكم، قيل: لِمَ؟ قال: كانوا أزهدَ في الدنيا، وأرغبَ في الآخرة منكم.

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: ارتحلتِ الدنيا مُدْبِرةً، وارتحلتِ الآخرة مقبلةً، ولكلٍّ واحدٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولا حسابَ وغداً حسابٌ ولا عمل.

قال يحيى بن المتوكل: كنتُ أمشي مع سفيان الثوريّ، فمررتُ برجُل يبني بناءً قد شيّده، فقال لي: لا تنظرْ إليه، إنما بناه لينظرَ إليه.

بابُ

القناعة بالقليل من الدنيا

٣٨٦٧- عن همَّام عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

العَرَضُ - بفتحِ الرَّاء - متاع الدنيا وحُطامُها، وجمعُهُ أعراضٌ. والعَرْضُ - ساكِنةُ الراء - واحد العُروض وهي الأمتعةُ التي يُتَّجر فيها.

٣٨٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

قوله: قوتاً، أي: ما يُمسِكُ رَمَقَهُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وكان اللهُ على كلِّ شيءٍ مُقيتاً﴾ [النساء: ٨٥]، أي: مُقتدِراً يُعطي كلَّ إنسانٍ قوته.

٣٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨) وغيرهما.

سُئِل سعيد بن عبد العزيز: ما الكفافُ من الرزق؟ قال: شِبعُ يومٍ، وجوعُ يومٍ. وفيه: فضيلةُ التقلُّلِ من الدنيا والاقتصار على القليلِ منها.

٣٨٧٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاَةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لاَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».

أخرجه أحمد (٢٢١٦٧)، والترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١١٧) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، فَقُلْتُ: لاَ يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يوماً، وَأَجُوعُ يَوْماً -أَوْ قَالَ ثَلاَثاً أَوْ نَحْوَ هٰذَا- فَإِذَا جُعْتُ، تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ، حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ».

أخرجه الترمذي بإثر الحديث السالف وبالإسناد نفسه.

قوله: «خفيفُ الحاذِ» أي: خفيف الحال قليل المال، وأصله قلة اللحم، والحال والحاذ واحدٌ، وهو ما وقع عليه اللِّبدُ من مَتن الفرس. «وكان غامِضاً» أي: مستورَ الحال. «وكان رِزقه كفافاً» أي: لا يَفضُلُ عمَّا لا بدَّ منه.

قوله: «نَقدَ بيده» أي: ضَربَ من قولهم: نقدتُ رأسه بأصبعي، أي: ضَربْتُه. والتُراثُ: الميراث، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وتأكلونَ التُراثَ أكلاً لَمّاً﴾ [الفجر: ١٩].

٣٨٧١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، إنَّهُمَا لَيُسْمِعَانِ مَنْ عَلى وَجْهِ الأرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إلَى رَبِّكُمْ، فَإنَّ مَا قَلَّ وَكَفى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَألْهى، وَلاَ آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٧٢١)، والطيالسي (٩٧٩)، وصحَّحه ابن حبان (٣٣٢٩).

٣٨٧٢- عن مَسروق قال: قَالتْ لِيَ عَائِشَةُ: قال لي رسول اللهِ ﷺ: «يا عائشَةُ إنَّ الدُّنْيَا لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ. يَا عَائِشَةُ إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ مِنْ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ إلَّا بِالصَّبْرِ عَلى مَكْرُوهِهَا، وَالصَّبْرِ عَنْ مَحْبُوبِهَا، لَمْ يَرْضَ إلَّا أنْ كَلَّفَنِي مَا كَلَّفَهُمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وَإنِّي واللهِ مَا بُدٌّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ، وَإنِّي وَاللهِ مَا بُدٌّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ، وَاللهِ لأصْبِرَنَّ كَمَا صَبَرُوا وَأجْهَدَنَّ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ».

ذكره أبو الشيخ تعليقاً في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٧١ وفي إسناده مجالد ابن سعيد وهو ضعيف، والسري بن حبان، وهو مجهول.

٣٨٧٣- عن إبراهيم، عن علقمة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا الآخِرَةَ عَلى الدُّنْيَا».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٧٣، وابن ماجه (٤٠٨٢)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٦٤ من طريق آخر عن إبراهيم، به. قال الذهبي: وهو موضوع.

٣٨٧٤- عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

هذا حديث حَسنٌ، أخرجه أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٣٦).

وهذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأُصول الطبِّ كلِّها، وروي أنَّ بعض الأطباء قال: لو استعمل الناسُ هذه الكلمات، سلموا من الأمراضِ والأسقام، وإنَّما قال هـذا، لأنَّ أصْلَ كلِّ داءٍ التُّخَمُ. فهذه بعضُ منافع تقليل الغذاء بالنسبة إلـى صلاح البدن وصحته. وأما منافعهُ بالنسبة إلى القلب وصلاحهِ فإنَّ قلَّة الغذاءِ توجبُ رقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسار النفس، وضَعْفَ الهوى والغضب، وكثرة الغذاءِ توجبُ أضدادَ ذلك. وكان يقال: مَنْ ملك بطنه ملك الأعمال الصالحةَ كلَّها. وما قلَّ طُعْمُ امرىءٍ قطّ، إلَّا رقَّ قلبُه ونديَتْ عيناه. أفاده الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٦٨. وفيه تمامُ شرحه.

٣٨٧٥- عن بقية بن الوليد: حَدَّثَنِي أيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَتَجَشَّأُ فقَالَ: «أقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإنَّ أطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ أطوَلُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا».

إسناده ضعيف، وفي الباب عند الترمذي (٢٤٨٠)، وابنُ ماجه (٣٣٥٠) من حديث ابن عمر، وعن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١)، وعن أبي جُحَيْفة عند الطبراني، فيتحسن الحديث.

وحكي عن الحسن قال: قال لقمان لابنه: يا بنيَّ لا تأكلْ شِبعاً فوق شِبعٍ، فإنك أنْ تنبِذَ إلى كلبٍ خيرٌ لك.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقُّر في الأهل والمال، أخرجه أحمد (٤١٨١) بسندٍ ضعيف.

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٢٣٦: يريد الكثرة والسَّعة، وأصل التبقُّر: التوسُّع والتفتح، يقال: بَقَرْتُ بطنه: إذا شققته وفتحته.

قال أبو الدّرداء: أحبُّ الموتَ اشتياقاً إلى ربي، وأحبُّ المرض تكفيراً لخطيئتي، وأحبُّ الفقرَ تواضعاً لربي.

٣٨٧٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسادَةِ أدَمٍ حَشْوُهَا إذْخِرٌ.

أخرجه أحمد (٦٤٣)، والنسائي ٦/ ١٣٥، وسنده قوي، وتمام تخريجه في «المسند».

قال محمد بن كعب القُرظيُّ: إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً، جعل فيه ثلاث خصالٍ: فِقْهاً في الدِّين، وزهادةً في الدنيا، وبَصيرةً بعيوبه.

وقال سفيان الثوري: إنَّ القراءةَ لا تصلح إلا بزهدٍ، ازهدْ ونَمْ وصلِّ الخمس.

بابُ

ما يتقى من فتنة المال

لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر: ٨] أَيْ أَعْطَاهُ وَمَلَّكَهُ، يُقَالُ: هُمْ خَوَلُ فُلَانٍ، أَيْ: أَتْبَاعُهُ، الوَاحِدُ خَائِلٌ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣] قِيلَ: مَعْنَاهُ: امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَرِجَالِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَما يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١] قَالَ مُجَاهِدٌ: تَرَدَّى، أَيْ: مَاتَ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢] أَيْ: جَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣] أَيْ: جَعَلْنَا مُجْرِمِيهَا أَكَابِرَ، لِأَنَّ الرِّيَاسَةَ وَالدَّعَةَ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى الكُفْرِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ [المعارج: ١٩] الهَلُوعُ: مَا جَاءَ فِي الآيَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي يَجْزَعُ، وَيَفْزَعُ مِنَ الشَّرِّ، وَيَحْرِصُ وَيَشِحُّ عَلى المَالِ، وَقِيلَ: الهَلُوعُ: الضَّجُورُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلى المَصَائِبِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَلَّا نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهَا. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّما سُمِّيَ المَالُ مالاً لِأَنَّهُ يُمِيلُ القُلُوبَ.

٣٨٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» [قيل: وما بَركاتُ الأرضِ؟] قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حبطاً أَوْ يُلِمُّ، أَلَا إِنَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هٰذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢).

قوله: «خَضِرَةٌ» فالخَضِرَةُ: الغضَّةُ الحَسَنَةُ يريد أنَّ صورة الدنيا ومتاعها حَسنةُ المنظرِ تُعجِبُ الناظر، وكلُّ شي غض طَرِي، فهو خضِرةٌ، وأصله من خضرة الشجر، ومنه قيل للرجل إذا مات شاباً غضّاً: قدِ اخْتُضِرَ، ويقال: خذ هذا الشيءَ خَضِراً مَضِراً، فالخَضِرُ: الحَسنُ الغضُّ، والمَضِرُ إتباعٌ، ويقال: خُذهُ بلا ثمن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأخرجنا منه خَضِراً﴾ [الأنعام: ٩٩] أي: ورَقاً أخضر، يُقال: أخضرُ خَضِرٌ كما يقال: أعورُ عَوِرٌ، وكلُّ شيءٍ ناعم، فهو خَضِرٌ.

وقوله: «يَقتل حَبَطاً» قال الأصمعي: الحَبَطَ: هو أن تأكل الدابةُ، فتُكثِرَ حتى تنتفخ لذلك بطنُها وتمرضَ، يقال منه: حَبِطت تحبط حَبطاً، قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٦٢: قوله: «أو يُلِمُّ» يعني يَقربُ من ذلك.

قال الأزهريُّ: فيه مَثلان ضَربَ أَحَدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعِها من حقِّها، وضرب الآخر للمقتصِد في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: «وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ ما يقتُل حَبطاً» فهو مَثلٌ للمفرطِ الذي يأخذها بغير حقٍّ، وذلك أنَّ الربيع يُنبِت أحرارَ العشبِ، فتستكثِرُ منها الماشيةُ حتى تنتفِخ بطونها لما قد جاوزت حدّ الاحتمال، فينشقُّ أمعاؤها، فتهلِكُ كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حِلِّها، ويَمنع ذا الحقِّ حقه يَهلِك في الآخرة بدخول النار.

وأما مثلُ المقتصِدِ، فقوله ﷺ: «ألا إنَّ آكِلة الخضِرة» وذلك أنَّ الخَضِر ليست من أحرار البقول التي يُنبتُها الربيع، فتستكثر منها الماشية، ولكنَّها من كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هَيْجِ البقول شيئاً فشيئاً من غير استكثارٍ، فضرَب مثلاً لمن يقتصِد في أخذ الدنيا، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقِّها، فهو ينجو من وبالها.

وقوله: «استقبلتِ الشمس فاجترَّتْ وثلطتْ» أراد أنها إذا شبعت بركتْ مستقبلةَ الشمس تجترُّ وتستمرىء بذلك ما أكلت، فإذا ثلطتْ زال عنها الحَبط، وإنما تحبط الماشيةُ إذا كانت لا تثلِط ولا تبول. قال الخطابيُّ: وجَعل ما يكون من ثلْطِها وبولها مثلاً لإخراج ما يكسِبه من المال في الحقوق.

وفيه الحضُّ على الاقتصاد في المال، والحثُّ على الصدقة، وتركُ الإمساك للادِّخار.

قال الأزهري في قوله: «ألا إنَّ آكلة الخَضِرة» قال الخَضِرُ ها هنا: ضَرْبٌ من الجَنْبَةِ، واحدها خَضِرةٌ وَالجَنْبَةُ من الكلأ: ماله أصلٌ غامضٌ في الأرض كالنِّصِّيِّ والصِّليّان، والنِّصِّيُّ: نَبْتٌ معروف، يقال له: نصي ما دام رطباً، فإذا ابيض فهو الطريفة، فإذا ضخم ويبس فهو الحلي. والصِّليّان: نبت له سَنَمَةٌ

عظيمة كأنها رأس القصبة إذا خرجت أذنابها تجذبها الإبل والعرب تسميه خبزة الإبل.

٣٨٧٨- عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١).

قولـه: «وتهلككم» يعني أنَّ المالَ مرغوبٌ فيه فترتاح النَّفْسُ لطلبه فَتُمْنَعُ منه فتقع العداوةُ المقتضيـة للمقاتلة فيقع الهـلاك. قال ابن بطال: فيه أنَّ زهـرة الدنيا ينبغـي لمن فُتِحَتْ عليه أن يحذرَ من سوءِ عاقبتها وشرِّ فِتنتها. فلا يطمئنَّ إلى زخرِفها ولا ينافِسْ غَيْرَه فيها. ذكره الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٤٩.

٣٨٧٩- عَنْ أبِي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً أتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أكَلَتْنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أخْوَفُ عِنْدِي أنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً».

إسناده ضعيف، وله شاهدٌ يتقوَّى به من حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٣٥٣)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/٣٩٨: الضَّبُعُ: هي السنة المجدِبة.

٣٨٨٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه أحمد (١٥٧٩٤)، والترمذي (٢٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٨٩)، وصحَّحه ابن حبان (٣٢٢٨). وقد بسط الإمامُ الحافظ ابن رجب الحنبلي الكلامَ في شَرْح هذا الحديث في رسالةٍ نفيسةٍ مطبوعة. وذكر أنَّ هذا الحديثَ مثلٌ عظيمٌ جداً ضربه النبي ﷺ لفسادِ دين المسلم بالحِرْصِ على المالِ والشرف في الدنيا. وأنَّ الحرصَ على نوعين: أحدهما شدَّة محبة المال مع شدَّة طلبه من وجوهه المباحة مع الجهد والمشقة. وهذا لو لم يكن فيه إلّا تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له، وقد كان يمكن صاحبه فيه اكتساب الدرجات العلى والنعيم المقيم فضيَّعه في طلبِ رزق مضمون مقسوم، يتركه لغيره ويرتحل عنه فيبقى حسابه عليه ونفعه لغيره، ويَقْدَمُ على مَنْ لا يعذره لكفاه بذلك ذمّاً للحرص.

والنوع الثاني: هو الزيادة في الطلب حتى يطلب المال من الوجوه المحرّمة، ويمنع الحقوق الواجبة، فهذا هو الشحُّ المذموم. في كلام بالغ التجويد والتحرير.

٣٨٨١- عن عبد الله بن الشِّخِّير قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَا لِي مَا لِي، وَهَلْ لَكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

٣٨٨٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

٣٨٨٣- قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُم مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟» قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّما مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٣٦٢٦)، والبخاري (٦٤٤٢) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٨٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ جَمَعْتُهُ،

وَثَمَّرْتُهُ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهُ، فَيَقُولُ لهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: رَبِّ جَمَعْتُهُ، وَثَمَّرْتُهُ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٤٢٧) وقال: وقد روى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن الحسن، ولم يُسنِدوه، وفيه إسماعيل بن مسلم يُضعَّفُ في الحديث.

البَذَجُ: ولد الضأن، وجمعُه بِذْجانٌ، فالبذجُ من أولاد الضأن، والعتودُ من أولاد المعز، وهو ما شبَّ وقوي.

٣٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيْكَ، فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقة، كانَ في السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥).

ويُروى «تعِس فلا انتعش، وشيك فلا انتقش» قوله: «تعِس» أي: انكبَّ وعثر، ومعناه: الدعاء عليه، أي: أتعسه الله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فتعساً لهم﴾ [محمد: ٨] أي: عِثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقط به، فأريد به الاستقامةُ، قيل: لعاً له، وإذا لم يُرد به الانتعاش، قيل: تعساً له. قوله: «وانتكس» يُقال: نكستُ الشيء: إذا قلبتَه، والشيء منكوسٌ. والانتعاش: الارتفاع وسُمِّيَ نَعْشُ الجنازةِ نَعْشاً لارتفاعه. قوله: «فلا انتعش» أي: لا ارتفع، ويقال: انتعش العليل: إذا أفاق.

وقوله: «شيك فلا انتقش» أي: لا أخرجه من الموضع الذي دخله، ولا قدر على إخراجه، ونَقْشُ الشوكة: استخراجها، يقال: شاكه الشَّوْك يشوكه: إذا أصابه، وشاك يشاك: إذا دخل في الشَّوْك.

و«الساقةُ»: مؤخِّرةُ الجيش. والمرادُ أنه خاملٌ لا يقصد الذكْرَ والشهرةَ. ففي الحديثِ: فَضْلُ تَرْكِ حبِّ الرئاسة والشهرة وفَضْلُ الخمول والتواضع. وهو أمْرٌ صعبٌ لا يكاد يتحقَّقُ به إلّا المُخْبِتُ المُحْسِنُ.

٣٨٨٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هذَا بَيْتَ قَوْمٍ إلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٢١). والسكَّةُ: الحديدةُ التي تُحْرَثُ بها الأرض. والمرادُ من اشتغل بذلك عن أداء الواجبات الشرعية.

قال عبد الرحمن بن عوفٍ: ابتُلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبرنا، ثم ابتُلينا بالسرَّاء بعده، فلم نصبر.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن عبد الملك: إيَّاك أنْ تُدركَكَ الصرعةُ عند الغِرَّةِ، فلا تُقالُ العثرةُ، ولا تُمكَّنُ من الرجعة، ولا يَحمدْك من خَلَّفتَ بما تركتَ، ولا يَعذِرُكَ من تقْدَمُ عليه بما اشتغلت به، والسلام عليك.

بابُ

فَضْلِ الفقراء

٣٨٨٧- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأى سَعْدٌ أنَّ لَهُ فَضْلاً عَلى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٦/ ٤٥.

وروي عن أبي الدَّرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائِكم، فإنما تُرزقون أو تُنصرون بضعفائِكم»، أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي ٦/ ٤٥ بسندٍ صحيح.

وتأويلُ الحديثِ: أن الضعفاءَ أشدُّ إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادةِ لخلاءِ قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا. نقله الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٠٥ عن ٱبن بَطَّال المالكي. وقال غيره: أراد النبي ﷺ حضَّ سَعْدٍ على التواضعِ ونَفْيِ الزَّهْوِ على غيرِه، وتَرْكِ احتقارِ المسلم في كلِّ حال.

٣٨٨٨- عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ.

هذا حديثٌ مرسل، رجاله ثقات، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٤٨ وقال: هكذا قال عبد الرحمن يعني ٱبن مهدي، وهو عندي أميةُ بن عبد الله بن خالد بن أسيدٍ.

قال عبد الرحمن: يَستفتح، أي: يَستفتح القتال بهم، قال أبو عُبَيدٍ: كأنه يَتيمَّن بهم.

والصعاليك: هم الفقراء وقيل: يستفتح، أي: يستنصِر، والاستفتاح: الاستنصار، ويروى في التفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تستفتِحُوا فقد جاءكم الفتحُ﴾ [الأنفال: ١٩] يقول: إن تستنصروا، فقد جاءكم النصر.

٣٨٨٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَقُمْتُ عَلى بَابِ النّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

٣٨٩٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَفْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا المَسَاكِينَ، وَوَقَفْتُ عَلى بَابِ النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَإِذَا أَهْلُ الجِدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٤٧).

قوله: «وإذا أهل الجِدِّ محبوسون» يعني: ذوي الحظِّ والغنى.

٣٨٩١- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الدنْيَا، وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرْضَاكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٢٢) والترمذي بإثر (٢٠٣٦).

ويُروى هذا الحديثُ عن إسماعيل بن جعفرٍ، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيدٍ، عن قتادة بن النُّعمان، عن النبي ﷺ، ومحمود بن لبيدٍ قد رأى النبيَّ ﷺ وهو غلامٌ صغيرٌ، أخرجه الترمذي (٢٠٣٧)، وصححه الحاكم ٤/ ٣٠٩ ووافقه الذهبي.

٣٨٩٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: يَكْرَهُ المَوْتَ وَالمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ».

إسناده جيد، أخرجه أحمد (٢٣٦٢٥)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ١٥٠ وقال: رواه أحمد بإسنادَيْن، رواةُ أحدهما محتجٌّ بهم في الصحيح.

٣٨٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ» قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافاً، لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

أخرجه الترمذي (٢٣٥٠) وإسناده ضعيف، ومَتْنُ الحديث منكر.

وقيل في قوله: «فأعِدّ للفقر تجفافاً» أي آلةً تدفع بها عن دينك ضرره من الصبر والقناعة والرضا.

٣٨٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِس: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٤٤٧)، وابن ماجه (٤١٢٠).

وفي الحديث من الفقه: أن السيادة بمجرّد الدنيا لا أثر لها، وأن الاعتبار في ذلك يكون بالآخرة.

٣٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لأَبَرَّهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٢٢). ويُروى: «رُبَّ ذي طِمْرَينِ لا يُؤْبَهْ به» أي: لا يُحتفل به. و«الطِّمْرُ»: الثوبُ الخَلَقُ البالي.

قال معاذ بن جبلٍ: لا يبلغ عبدٌ ذُرى الإيمان حتى تكون الضَّعةُ أحبَّ إليه من الشرف، وما قلَّ من الدنيا أحبَّ إليه مما كثرَ، ويكون مَن أحبَّ ومَن أبغض عنده في الحقِّ سواءً، ويَحكم للناس كما يحكم لنفسه وأهل بيته.

وعن طاووسٍ عن ابن عباس أنه مرَّ بقومٍ بعد ما أصيبَ بصرهُ وهم يُجذون حجراً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يُجذون حجراً، فقال: عمال الله أقوى من هؤلاء. الإجذاء: الإشالة، ويجذون حجراً، أي: يشيلونه ويرفعونه؛ لتعرف به شدة الرجل.

قال عمر بن عثمان: قال الله سبحانه وتعالى لموسى ﷺ: يا موسى إذا رأيت الغِنى مُقبلاً، فاعلم أنها عقوبة عُجِّلت، وإذا رأيتَ الفقرَ مُقبلاً، فقلْ: مرحباً بشعار المتقين.

وذُكِر للحسن فقراء المؤمنين، فقال رجُلٌ: يا أبا سعيدٍ ترجو أنْ أكون منهم؟ قال: تَجمع بين غداءٍ وعشاءٍ؟ قال: نعم. قال: لستَ منهم.

باب
كيف كان عيش النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وعيش أصحابه رضي الله عنهم

٣٨٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِراشٌ، قَدْ أثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ

قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَقَالَ: «أَوَفِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! إِنَّ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

الرِّمال: نسيجٌ من السَّعف، يُقال: رَمَلْتُ الحصير، وأرمَلْتُ، والأهبةُ جمعُ إهابٍ، وقال الأزهريُّ: آهِبةٌ جمعُ إهابٍ مثل آلهةٍ جمعُ إلهٍ.

٣٨٩٧- عن سماك بن حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والترمذي (٢٣٧٣).

و«الدَّقَلُ» بالتحريك: التمر الرديء.

٣٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

انظر الحديث التالي.

٣٨٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٢).

٣٩٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، وَمَا هُوَ إِلَّا المَاءُ وَالتَّمْرُ غَيْرَ أَنْ جَزَى اللهُ نِسَاءً مِنَ الأَنْصَارِ خَيْراً، كُنَّ رُبَّمَا أَهْدَيْنَ لَنَا شَيْئاً مِنَ اللَّبَنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧٢).

٣٩٠١- عن سُلَيْم بن عامرٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢١٨٤)، والترمذي (٢٣٥٩).

٣٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤١٤).

قوله: شاةٌ مَصليةٌ، أي: مَشويةٌ، ومنه يُقال: صَليتُ اللحم بالتخفيف: إذا شويته على جهة الصلاح، وصَلَّيتُ فلاناً بالنار بالتشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتصليةُ جَحيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤].

قوله: «فأبى أن يأكُلَ»: ليس هذا من تَرْكِ إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل الطعام. وكأنَّ أبا هريرة رضوان الله عليه استحضر حينئذٍ ما كان النبي ﷺ فيه من شدَّةِ العيش فزهد في أكل الشاة.

٣٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

أخرجه أحمد (٢٣٠٣)، والترمذي (٢٣٦٠) وإسناده صحيح.

٣٩٠٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ

شَعِيراً لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ وغيرهما.

الإهالة: الدَّسم ما كان، والسَّنخةُ: المتغيرة الريح من طول الزمان.

٣٩٠٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوْعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ.

أخرجه الترمذي (٢٣٧١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلنا: في سنده سيَّار بن حاتم العَنَزي. وهو ضعيف يعتبر به.

٣٩٠٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِيَ وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

أخرجه أحمد (١٢٢١٢)، وابن ماجه (١٥١)، والترمذي (٢٤٧٤) بإسنادٍ صحيح.

٣٩٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٢). وأصحاب الصفة: هم فقراءُ المسلمين الذين كانوا يبيتون في صفةِ المسجد.

٣٩٠٨- عنَ المُطَّلب بن عبد الله، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرَاشٌ غَلِيظٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ فِرَاشاً آخَرَ لِيَكُونَ أَوْطَأَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجعَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِرَاشاً رَثّاً غَلِيظاً، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا أَوْطَأَ لَكَ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ اثْنَانِ، وَاللهِ لَا أَقْعُدُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْفَعِيهِ» فَرَفَعْتُ الأَعْلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خلاَّد الإسكندراني، ثم هو منقطع؛ لأن المُطَّلب بن عبد الله لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٣٩٠٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ فَيَجِيءُ الجائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي جُنُوناً وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والترمذي (٢٣٦٨).

قوله: «مُمَشَّقان» أي: مصبوغان بالمِشْقِ بكسر الميم وهو الطين الأحمر.

٣٩١٠- عن سَعد بن إبراهيم: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَكُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ، بَدَا رَأْسُهُ قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ

الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٢٧٥).

وفي الحديثِ من الفقه: أنه يجوز الاقتصار على ثوبٍ واحدٍ في التكفين ولا ينتظر بدَفْنِه ارتقابُ شيءٍ آخر.

وفيه: تواضع عبد الرحمن بن عوف في قوله: «وهو خير مني».

وفيه: إشارةٌ إلى تعظيم فَضْل من قُتِل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٦٩.

٣٩١١- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ قَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هٰذَا التُّرَابِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٢).

وروي عن أبي أمامة عن خَبَّاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أنفق المؤمنُ مِن نفقةٍ إلا أُجِرَ فيها إلا نفقته في هذا التراب» أخرجه الترمذي (٢٤٨٥).

ورُوي عن أنس بإسنادٍ غريبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقةُ كلها في سبيل الله إلا البناءَ فلا خير فيه» أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) بسندٍ ضعيف.

وقال إبراهيم النخعيُّ: البناءُ كله وبالٌ، قيل: أرأيت ما لا بدَّ منه؟ قال: لا أجر ولا وِزْر.

٣٩١٢- عن خالد بن عُميرٍ العَدويِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ عَاماً لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَاللهِ لَتُملأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظُ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَاشْتَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ حَيّاً إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً، وَإِنَّها لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُون عَاقِبَتُهَا مُلْكاً، وَسَتَبْلُونَ أَوْ قَالَ: سَتَخْبُرُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدِي.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٦٧)، والترمذي (٢٥٧٥).

وقوله: «آذَنَتْ» أي: أعلَمَتْ. و«الصُّرْمُ» بضم فَسكون: الانقطاع والذهابُ.

قوله: «ووَلَّتْ حَذَّاءَ»، أي: مسرعةً، قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/٢٦٢: هي السريعةُ الخفيفةُ التي انقطع آخرها، ومنه قيل للقطاة: حَذَّاءُ لِقصَرِ ذنَبِها وخِفَّتِها، وحمارٌ أَحَذُّ: قصيرُ الذنبِ. و«صُبابةُ الإناء»: البقيَّة

اليسيرةُ تبقى في الإناء من الشراب. يتصابُّها أي: يشربها صاحبها. و«هو كظيظٌ»، أي: ممتلئٌ، والكظيظ: الزِّحام، يقال: كظَّهُ الشراب، وكظَّه الغيظ: إذا ملأ صدره، يُقال: رأيتُ على بابه كظيظاً، أي: زِحاماً.

بابُ

طولِ الأملِ والحِرْص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١] أيْ: أدْرَكَكُمُ المَوْتُ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الإنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَوْفَ أتُوبُ سَوْفَ أعْمَلُ يَعْنِي: يُقَدِّمُ الذَّنْبَ، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأمَلُ﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَسْأَمُ الإنسَانُ مِن دُعَاءِ الخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩] أيْ: لَا يَفْتُرُ مِنْ طَلَبِ المَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ.

٣٩١٣- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الحِرْصُ عَلى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلى العُمْرِ».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

٣٩١٤- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «قَلْبُ الكَبِيرِ شَابٌّ عَلى حُبِّ اثْنَيْنِ: حُبِّ الحَيَاةِ وَحُبِّ المَالِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦). ومعنى الحديث: أنَّ قَلْبَ الشيخ كاملُ الحبِّ للمال محتكمٌ في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه. وفي الحديث: ذمُّ الحرص على الدنيا والرغبة فيها. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٤/ ١٥.

٣٩١٥- عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغى ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ تَابَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٩).

قوله: «ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلّا التراب» هو كنايةٌ عن الموت، فكان المعنى: أنَّ الإنسان لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

وقوله: «ويتوب الله على مَنْ تاب» أي: أنَّ الله تعالى يقبلُ التوبةَ من الحريصِ كما يقبلها من غيره. وفيه: إشارةٌ إلى ذمِّ الاستكثار من جَمْعِ المال وتمنِّي ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أنَّ الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب.

٣٩١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَرَزَ عُوداً بَيْنَ يدَيْهِ، وَآخَرَ إلَى جَنْبِهِ، وَآخَرَ أَبْعَدَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هٰذَا الإنْسَانُ، وَهٰذَا الأجَلُ - أراهُ قَالَ: - وَهٰذَا الأمَلُ، فَيَتَعَاطَى الأمَلَ فَلَحِقَهُ الأجَلُ دُونَ الأمَلِ».

أخرجه أحمد (١١١٣٢) بإسنادٍ حسن.

٣٩١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ وهٰذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ».

أخرجه الترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢) بسندٍ صحيح.

٣٩١٨- عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إلَى هٰذَا الَّذِي فِي

الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذي فِي الوَسَطِ، فَقَالَ: «هٰذَا الإنسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأعْرَاضُ، فَإنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، نَهَسَهُ هٰذَا، وَإنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَسَهُ هٰذَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٤١٧)، والترمذي (٢٤٥٦) وغيرهما.

وقال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: إنما أخشى عليكم اثنين طول الأمل واتباع الهوى، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة، وإن اتِّباع الهوى يَصدُّ عن الحقِّ. أخرجه ابن أبي الدنيا في «قِصَر الأمل»: ٢٦.

وقال عَوْنٌ: كم من مُستقبِلٍ يوماً لا يستكمله ومُنتظرٍ غداً لا يبلُغه، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره، لأبغَضتم الأمل وغروره. قال سفيان الثوريُّ: ليس الزهدُ في الدنيا بلبس الغليظِ والخشِن، وأكل الجَشِب، إنما الزُّهد في الدُّنيا قِصَرُ الأمَلِ.

وقال بعضُ أهل العلم: مَنْ قَصُرَ أملُه قلَّ همُّه وتنوَّر قَلْبُه، لأنه إذا استحضر الموتَ اجتهد في الطاعةِ، وقلَّ همُّه، ورضي بالقليل. وكان ابن الجوزي كما في «صيد الخاطر» (٩٦) يذهبُ إلى التوسط، ويرى أنَّ قِصَرَ الأملِ يصرفُ عن التشاغلِ بالعلم والأخذِ بأسباب المعاش، فالصوابُ العكوفُ على العلم مع تلذيع النفس بأسباب المرققات تلذيعاً لا يقدح في كمال التشاغل بالعلم.

بابُ

استحبابِ طولِ العمر للطاعة وتمني المال للخير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِه فِي الحَقِّ...» متفق عليه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

أخرجه أحمد ضمن الحديث (١٧٧٦٣) من حديث عمرو بن العاص بسندٍ صحيح.

٣٩١٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٠٤١٥)، والترمذي (٢٣٣٠) ولبعضه شاهد من حديث عبدالله بن بُسْر عند أحمد (١٧٦٨٠)، والترمذي (٢٣٢٩) وحسَّنه. وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٢١٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٤) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٩٢٠- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ، فَصَلَّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، أَوْ قَالَ: صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ، لمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وقال محمد بن كثيرٍ عن شُعبة: ومات الآخر بعده بجُمُعةٍ أو نحوها.

وهذا حديثٌ صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٦٠٧٤)، وأبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي ٤/ ٧٤. وصححه ابن حبان (٢٩٨٢).

٣٩٢١- عن أبي كَبْشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً، فَاحْفَظُوهُ، فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ بِصَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهِ عِزّاً، وَلَا فَتَحَ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ، فَاحْفَظُوهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ فِيهَا مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي بِهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْمَلُ للهِ فِيهِ بِحَقِّهِ، فَهٰذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ، فَهٰذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً، عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، وَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨٠٢٤) و(١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٤٦).

٣٩٢٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ».

أخرجه أحمد (١٢٠٣٦)، والترمذي (٢١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٨٢٢).

ويُروى: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عسله» قيل: ما عسلَهُ فذكر مثل معناه، والعسل: طيبُ الثناء.

قال حذيفة: ليس خياركم مَن ترك الدنيا للآخرة، ولا مَن ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم مَن أخذ من كلٍّ.

وقال سعيد بن المسيِّب: لا خيرَ فيمن لا يجمع المال، فيكُفُّ به وَجْهَه، ويؤدِّي به أمانته، ويَصِل به رحمه. وحُكي أنه لمَّا مات ترك دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصونَ بها ديني وَحسبي.

قال سفيان الثوريُّ: كان المال فيما مضى يُكرَه، فأما اليوم، فهو تُرْسُ المؤمن، وقال: لولا هذه الدنانيرُ، لتمندل بنا هؤلاء الملوكُ.

وقال: من كان في يده مِن هذه شيءٌ، فليُصْلِحْهُ، فإنه زمانٌ إن احتاج، كان أول من يبذل دينه، وقال: الحلال لا يحتمِلُ السَّرفَ.

بابُ
النَّظَرِ إلى من هو أسفل منه

٣٩٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هو أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٣٠ عن ابن بَطَّال المالكي قال: هذا الحديثُ جامعٌ لمعاني الخير، لأنَّ المَرْءَ لا يكون بحالٍ تتعلق بالدين من عبادة ربِّه مجتهداً فيها إلَّا وَجَدَ مَنْ هو فَوْقَه، فمتى طلبت نفسُه اللَّحاقَ به استقصر

حاله فيكون أبداً في زيادةِ تُقرِّبُه من ربه. ولا يكون على حالٍ خسيسةٍ من الدنيا إلّا وجد من أهلها مَنْ هو أخسُّ حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أنَّ نعمة اللهِ وصلت إليه دون كثيرٍ ممن فُضِّل عليه بذلك من غير أمرٍ أوجبه، فيلزم نَفْسَه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

٣٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ دُونَهُ فِي المَالِ وَالجِسْمِ».

هذا حديث متفق على صحته.

٣٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «عَلَيْكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

٣٩٢٦- عن عمرو بن شعيب عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَإِنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاقْتَدَى، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللهُ فِيهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً».

هذا حديثٌ ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٥١٢)، وآفتُه المثنى بن الصباح ضعيف.

٣٩٢٧-قال ابن أبي مريم: سمعت أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَتِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ».

فبلغ ذلك وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ فأرسلَ إليه وهبٌ أي: إلى ابن أبي مريم أبا داود الأعور، فقال: يا أبا فلانٍ ما قاتلاً لا يموت؟ قال ابنُ أبي مريم: النار.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) وفي سنده جَهْمُ بن أوس لا يعرف، وعبد الله بن أبي مريم لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال الحسن: لعمري لو كُشِفَ الغطاء، لشُغِلَ مُحسِنٌ بإحسانه ومسيءٌ بإساءته عن تجديدِ ثوب، أو تَرْطيل شعرٍ. أراد بترطيل الشّعر تليينه بالدُّهن وما أشبهه، يقال للرجل فيه لينٌ: رجُل رَطْلٌ بالفتح، والذي يوزَن به ويُكال رِطلٌ بكسر الراء.

قال عَوْن بن عبد الله: صحِبتُ الأغنياء، فلم أرَ أحداً أكبر همّاً منّي، أرى دابةً خيراً مِن دابّتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصَحِبتُ الفقراء فاسترحتُ.

وقال حُذيفة: إيَّاكم ومواقفَ الفِتَنِ، قيل: وما مواقفُ الفِتن يا أبا عبدَ الله؟ قال: أبوابُ الأمراء يدخل أحدكم على الأمِير، فيُصدِّقه بالكذِب، ويقول له ما ليس فيه.

وقال ابنُ مسعود: إن على أبوابِ السلطان فِتَناً كمباركِ الإبل والذي نفسي بيده لا تُصيبون مِن دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دِينِكُم مِثلَيْه.

قال سفيان: إذا دَعوْكَ لتقرأ عليهم ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحَدٌ﴾ فلا تأتِيهم يعني السلطان.

باب

الدنيا سِجْن المؤمن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] أيْ: فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَالإنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي ضِيقٍ، ثُمَّ يُكَابِدُ مَا يُكَابِدُهُ مِنْ أمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، ثُمَّ المَوْتُ إلَى أنْ يَسْتَقِرَّ فِي جَنَّةٍ أوْ نَارٍ.

٣٩٢٨- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، وأحمد (٨٢٨٩)، والترمذي (٢٣٢٤)، وتمام تخريجه في «المسند».

ومعنى الحديثِ: أنَّ كلَّ مؤمنٍ مسجونٌ ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرَّمة والمكروهة مكلَّفٌ بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدَّه الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنَّما له من ذلك ما حصَّل في الدنيا مع قلَّته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذابِ الدائم وشقاء الأبد. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/٣٣٣.

٣٩٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، وَإذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ».

إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن جُنادة المعافري أحد رواته، وأخرجه أحمد (٦٨٥٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨)، والحاكم ٤/٣١٥، وصحَّحه

وسكت عليه الذهبي، وأصل الحديث في «الصحيح» كما مرَّ في الحديث السابق، وتمام تخريجه في «المسند».

و«السَّنَةُ»: القَحْطُ والجَدْبُ.

وأخرجه أحمد (٦٨٥٥)، وعبد الله بن جنادة المعافري لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه الحاكم ٣١٥/٤ من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد، وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه.

بابُ

التوكلِ على الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١١] أيْ: لِيَكِلُوا أُمُورَهُمْ إلَيْهِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتوَكَّلْ عَلى اللهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلى النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، قَالَها إبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَها مُحَمَّدٌ حِينَ قَالُوا: ﴿إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ أنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حَتَّى اسْتَغَاثَ بِمَخْلُوقٍ ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ رُوِيَ عَنِ

الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلى يُوسُفَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ: يَا أَخَا المُنْذِرِينَ مَاذَا تَعْمَلُ بَيْنَ المُذْنِبِينَ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا طَيِّبُ بْنَ الطَّيِّبِينَ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنِّي أَنِ اسْتَغَثْتَ بِمَخْلُوقٍ مِثْلِكَ، وَعِزَّتِي لأُطِيلَنَّ حَبْسَكَ. فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ: أَهُوَ رَاضٍ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذاً لا أُبَالِي.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الحُسْنَى عَلى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٦] وَيَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ [القصص: ٥].

٣٩٣٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١٨)، وأحمد (١٩٩١٣).

وروي عن المغيرة بن شُعبةَ أنَّ النبي ﷺ قال: «من اكتوى فقد برىء من التوكل»، أخرجه أحمد (١٨١٨٠)، والترمذي (٢٠٥٥)، وصحَّحه ابن حبان (٦٠٨٧) وهو كما قال.

وعن مُطرِّف بنِ عبد الله قال: قال عِمرانُ بنُ حُصينٍ كان يُسلَّم عليَّ، فلما اكتويْت رُفِع عنِّي، فلما تركتُ ذلك، عاد إليَّ. أخرجه مسلم (١٢٢٦).

وعن أبي التيَّاح، عن مُطرِّف، عن عِمران بنِ حُصينٍ قال: اعلم يا مُطرِّف أنه كان تُسلِّم الملائكة عليَّ عند رأسي، وعند باب البيت، وعند باب الحُجرة، فلما اكتويْتُ ذهبتْ تلك، فلما بَرأ كَلْمُه قال: اعلمْ يا مُطرِّف أنه عاد إليَّ الذي كان، اكتمْ عليَّ يا مُطرِّفْ حتى أموت.

وقد ذكر ٱبن مُفْلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» ٢/٣٣٣: أنَّ تَرْكَ التداوي هو الذي نصَّ عليه أحمد كما ذكره المروذي قال: العِلاجُ رخصةٌ وتَرْكهُ درجةٌ أعلى منه. وقيل: بل فِعْلُه أفضلُ. وهو مذهبُ الشافعية وجمهورُ السلف وعامة الخلف، وقطع به ٱبنُ الجوزي، واختاره ٱبنُ هبيرة في «الإفصاح» وقال: ومذهبُ أبي حنيفة أنَّه مؤكدٌ حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهبُ مالك أنه يستوي فِعْلُه وتَرْكُه. وتفسير الحديث: أنهم كانوا في الجاهلية يسترقي الرجلُ بالكلمات الخبيثة، فذلك الذي حذر منه رسولُ الله ﷺ.

٣٩٣١- عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٢٠٥) والترمذي (٢٣٤٤)، وصحَّحه ٱبن حبان (٧٣٠)، وتمام تخريجه في «المسند».

الخماص: جمع الخميص البطن، وهو الضامر، والمخمصةُ: الجوع، لأن البطن يَضمُر به.

وهذا الحديثُ أصلٌ في التوكل وأنه من أعظمِ الأسباب التي يُسْتجلبُ بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حَسْبُه﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وحقيقةُ

التوكل: هو صدقُ اعتمادِ القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفعِ المضارِّ من أُمورِ الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمورِ كلِّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدورات بها، وجَرَتْ سُنَّتُه في خَلْقِه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمرِه بالتوكل فالسعيُ بالجوارح طاعةٌ له، والتوكلُ بالقلب عليه إيمانٌ به. كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ [النساء: ٧١]، أفاده الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٤٩٦.

٣٩٣٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالغِنَى إِمَّا مَوْتاً عَاجِلاً، أَوْ غِنَىً عَاجِلاً».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٣٦٩٦) وفيه تمام تخريجه.

٣٩٣٣- عَنِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْعِبَ كُلَّ الذِي كَتَبَ اللهُ لَهَا، فَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلْيُجْمِلْ فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُدْرِكُوا مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ».

حديث صحيح رجالُ إسناده ثقات، لكنه مرسل، ويشهدُ له حديثُ ابن مسعود الآتي، وآخر من حديث جابر بنحوه عند الحاكم ٤/٢، ومن حديثِ أبي أُمامةَ عند أبي نُعيم في «الحلية» ١٠/٢٦ فيتقوى الحديث بهذه الشواهد.

٣٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

رجاله ثقات لكن في سنده انقطاع، وانظر ما قبله.

٣٩٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

في سنده من لم يُسَمَّ، وانظر ما قبله.

أراد بالروح الأمين وبروح القُدُسِ: جبريل عليه السلام، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأيَّدناه بروح القدس﴾ [البقرة: ٨٧].

٣٩٣٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَإِنَهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ رِزْقٍ أَنْ تَطْلُبُوا بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

رجاله ثقات لكنه منقطع، وانظر الأحاديث السالفة.

قوله: «نفث في رُوعي» فالنَّفْثُ شبيهٌ بالنفخ، والتَّفل لا يكون إلا ومعه شيءٌ من الرِّيق. وقوله: في رُوعي، أي: في خَلَدِي ونفسي، معناه أوحيَ إليَّ. وفي حديث آخر: «إنَّ في كلِّ أمَّةٍ مُرَوَّعين ومُحدَّثين» متفق عليه.

والمُرَوَّعُ: الملهم كأنه يُلقى في رُوعِه الصواب. ورُوي عن أبي خالد الوالِهي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يقول: ابن آدم تفرَّغ لعبادتي، أملأ صدرك غنىً، وأسدُّ فقرك، وإلا تفعل ملأتُ يدك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك»، أخرجه أحمد (٨٦٩٦)، وابن ماجه (٤١٠٧)، وابن حبان (٣٩٣) وسنده محتمل للتحسين، وتمام تخريجه في «المسند».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أبالي على أيِّ حالٍ أصبحتُ على ما أحِبُّ أو على ما أكره، لأني لا أدري الخير فيما أحِبُّ أو فيما أكره.

باب
الاجتناب عن الشهوات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتبعوا الشهوات فسوف يلقونَ غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩].

فذكر سبحانه أنه ﴿خلف من بعدهم خَلْفٌ﴾ أي: قرونٌ أُخَر، ﴿أضاعوا الصلاة﴾ وإذا أضاعوها فهم لما سواها أضْيَعُ، لأنها عمادُ الدين وقِوامُه، وخيرُ أعمالِ العباد، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون غيّاً، أي: خساراً يوم القيامة. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٣/ ١٣٤.

٣٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢).

وهذا من بديعِ الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها النبيُّ ﷺ من التمثيل الحَسَنِ، والمعنى: لا يُوصلُ إلى الجنة إلّا بارتكاب المكاره، والنارِ بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجابَ وصل إلى المحجوب، فهتكُ حجابِ الجنةِ باقتحام المكاره، وهتكُ حجابِ النار بارتكابِ الشهوات. فأمّا المكارهُ، فيدخل فيها الاجتهادُ في العبادات والمواظبة عليها، والصبرُ على مشاقها، وكَظْمُ الغيظ، والعفو والحلم والصدقة، والصبر عن الشهوات. وأما الشهوات فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنى والغيبة ونحوه. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٨٢.

٣٩٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَعَا اللهُ جِبْرِيلَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَمَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، قَالَ: فَحُجِبَتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، وَانْظُرْ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا، فَحُجِبَتْ بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: عُدْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٨٣٩٨)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي ٧/ ٣، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي رواية الفوراني «فحُفَّتْ بالمكاره، فحُفَّتْ بالشهوات».

٣٩٣٩- عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَيِّسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنَّ العَاجِزَ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلى اللهِ».

أخرجه أحمد (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٦١) وغيرهما بسندٍ ضعيف.

قوله: «دانَ نفسه» أي: استعبدها وأذلَّها يُقال: دِنْتُ القوم أَدينُهم: إذا فعلت ذلك بهم، وقيل: دانَ نفسه، أي: حاسَب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسَب في القيامة.

قال عمر بن الخطَّاب: حاسِبوا أنفسَكم قبل أن تحاسَبُوا، وزِنوا أنفسكم قبل أن تُوزَنوا، وتجهزوا للعَرْض الأكبرِ، وإنما يَخِفُّ الحسابُ يومئذٍ على مَن حاسبَ نفسه في الدنيا. وقال: كفى بالمرءِ سَرَفاً أن يأكل كلَّ ما اشتهى.

قال أبو حازمٍ: شيئان إذا عَمِلْتَ بهما، أصبتَ بهما خيرَ الدنيا والآخرة، قيل: ما هما؟ قال: تحمِل ما تكرَهُ إذا أحبه الله، وتترُك ما تحبُّ إذا كَرِه الله.

وقال ابن مسعود: الحقُّ ثقيلٌ مَرِيٌّ، والباطل خفيفٌ وبِيٌّ، ورُبَّ شهوةِ ساعة أورثتْ حُزناً طويلاً، ويُروى مثله عن حذيفة بنِ اليمان.

قال أبو الدرداء: لولا ثلاثٌ، لصلحَ الناس: شحٌّ مَطاعٌ، وهوًى متَّبعٌ، وإعجاب المرء بنفسه.

قال ابن عبّاس: ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ يكون هِمَّةُ أحدهم فيه بطنه ودينه هواه.

٣٩٤٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي

الآخِرَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُعَظَّمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهِ خَيْراً».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

وقوله: «إنَّ الله لا يظلم» أي: لا يترك مجازاته بشيءٍ من حسناته. قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٦٥: أجمع العلماءُ على أنَّ الكافر الذي مات على كُفْرِهِ لا ثوابَ له في الآخرة، ولا يُجازى فيها بشيءٍ من عمله في الدنيا، متقرباً إلى الله تعالى. وصرَّح في هذا الحديثِ بأن يُطْعمَ في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ممَّا لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة والعِتْق والضيافة وتسهيل الخيرات.

٣٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخرجَكَ؟ قَالَ: «الجُوعُ» قَالَ: أَنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَخْرَجَنِي الجُوعُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعِذْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا كُلِّهِ» قَالَ: تَأْكُلُونَ مِنْ بُسْرِهِ وَرُطَبِهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا عَلَيْهِ المَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

وفي الحديثِ من الفقه: ما كان عليه النبي ﷺ وكبارُ أصحابه من التقلُّل من الدنيا، مما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في بعض الأوقات.

وفيه: جوازُ ذِكر الإنسان ما يناله من ألمٍ ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر.

٣٩٤٢- عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عَرْزَم (ويقال: ابن عرزب) الأشعري قال: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَا يُسْأَلُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ، وَنُرْوِكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ؟».

أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) بإسنادٍ صحيح.

باب

حفظ اللسان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

أي: ما يتكلم بكلمةٍ إلَّا ولها من يرقبُها مُعَدٌّ لذلك يكتبها لا يترك كلمةً ولا حركة. وقد اختلف العلماءُ هل يكتب الملكُ كلَّ شيءٍ من الكلام؟ وهو قولُ الحسن وقتادة، أو إنَّما يكتبُ ما فيه ثوابٌ وعقاب كما هو قولُ ابن عباس رضي الله عنهما؟ على قولين، وظاهرُ الآية الأول لعمومِ قوله تبارك وتعالى. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٢٣٩.

وقد عقد الإمام الغزالي كتاباً عظيم النفع في «إحياء علوم الدين» ٣/ ١١٧ تكلَّم فيه عن آفاتِ اللسان، وما يجب على المسلم من حفظِه ومُراعاته.

٣٩٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وفي رواية القاضي: «أو ليسكُتْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ من التزم شرائع الإسلامِ لزمَهُ إكرامُ ضيفه وجاره وبِرُّهما، وأنه إذا أراد أن يتكلَّم فإن كان ما يتكلَّم به خيراً محقَّقاً يثابُ عليه فليتكلم. وإن لم يظهر له أنه خيرٌ يثابُ عليه، فليمسك عن الكلام. ففيه فضيلةُ الصمت والإمساك عما لا يعني. وقد ذكر الإمام الغزالي في «الإحياء» ٣/١٢١: أن فضيلة الصمت ناشئة من كثرةِ آفات اللسان من الخطأ والغيبة والنميمة والكذب والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل.

٣٩٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٧٤)، والترمذي (٢٤١٠).

قوله: «من يضمن» هو بمعنى الوفاء بترك المعصية: فأطلق الضمان وأراد لازمَه وهو أداءُ الحقِّ الذي عليه، والمعنى: مَنْ أدَّى الحقَّ الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدَّى الحقَّ الذي على فرجه من وَضْعِه في الحلال وكفِّه عن الحرام. وفيه دليلٌ: على أنَّ أعظمَ البلاءِ على المرءِ في الدنيا لسانه وفرجُه، فمن وقي شرهما وُقي أعظمَ الشرِّ.

٣٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٤١١)، والبخاري (٦٤٧٨).

٣٩٤٦- عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ وَمَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَمَا يَظُنُّ أَنَّها تَبْلُغُ مَا بَلَغتْ، فَيَكْتُبُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٥٨٥٢)، والترمذي (٢٣١٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٠)، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وانظر تمام تخريج الحديث والكلام عليه في «المسند».

٣٩٤٧- عن عَلقمة بن وقّاصٍ اللَّيْثي أنَّ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيِّ قَالَ لَهُ: إنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلى هَؤُلَاءِ الأُمَرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ، فَانْظُرْ مَاذَا تُحَاضِرُهُمْ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: رُبَّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ.

هذا حديث صحيح، انظر ما قبله.

٣٩٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَظُنُّهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ لِلِّسَانِ، وَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

أخرجه أحمد (١١٩٠٨)، والترمذي (٢٤٠٩)، وسندهُ حسن.

قوله: تُكفِّرُ، أي: تذِلُّ وتخضع.

٣٩٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ أُمَّتِي النَّارَ الأَجْوَفَانِ: الفَرْجُ وَالفَمُ».

هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد (٧٩٠٧)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي ضعيف، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه إدريس بن يزيد الأودي، عن جده، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح غريب، ورواه ابن ماجه (٤٢٤٦) في الزهد، وصحَّحه ابن حبان (٤٧٦). وتمامُ تخريجه في «المسند».

٣٩٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهنِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ».

حديث حسن، أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٣٤)، وأخرجه أحمد ضمن (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٤٠٨)، وفي سنده علي بن يزيد ضعيف، لكن رواه أحمد (١٧٤٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن ذروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر بأطول من هذا. وهذا إسناد قوي فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وفروة بن مجاهد اللخمي روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: كانوا لا يشكون أنه من الإبدال.

قوله: «امْلِكْ عليك لسانك» يقول: لا تُجْرِهِ إلا بما يكون لك لا عليك.

٣٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٤٨١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وسببُ النجاةِ أنَّ الكلام لا بُدَّ منه في الخَير، فإن تطرَّق إلى الشر فالصمتُ أولى. فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوتُ كذلك، بل لا بُدَّ من الكلام بالخير، والسكوت عن الشر. أفاده الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٤١.

ونقل عن محمد بن عجلان قال: إنما الكلامُ أربعة: أن تذكرَ الله، وتقرأ القرآن، وتُسْألَ عن علمٍ فتُخبر به، أو تكلَّم فيما يعنيك من أمْرِ دنياك.

٣٩٥٢- عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

أخرجه أحمد (٢٠٠٢١)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والدارمي ٢/ ٢٩٦ بسندٍ حسن.

وفي الحديثِ: وعيدٌ شديدٌ لكلِّ من ابتذل نَفْسَه فجعل منها مهرِّجاً لإضحاك الناس، وهو الأمرُ الذي استطار شرره في زماننا هذا تحت ستار الفنون والتمثيل.

٣٩٥٣- وعن أبي هريرة عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥).

قال ابن مسعود: إنْ كان الشُّؤم في شيءٍ، ففيما بينَ اللَّحيين يعني اللسان وما شيءٌ أحوج إلى سجنٍ طويلٍ من اللسان.

وقال: أنذرِكم فضولَ الكلام، بحَسْبِ أحدِكم ما بلغَ حاجته، وقال: أكثرُ الناس خطأً يوم القيامة أكثرُهم خوضاً في الباطل.

وقال أبو الدَّرداء: لا خير في الحياة إلا لأحد رجُلين: صَموتٍ واعٍ، وناطقٍ عالم. وقال عبد الله بن مسعود: البلاء موكَّلٌ بالقول. وقال عبد الله ابن عمرٍو: الكلام بمنزلة العُطاس، قليله دواءٌ، وكثيره داءٌ.

باب

ترك الإنسان ما لا يعنيه

٣٩٥٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكَهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

حديث حسنٌ لغيره، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، وثقه قوم، وضعفه آخرون، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الإمام النووي رحمه الله له في «الأربعين». وصحَّحه ابن حبان (٢٢٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٩٥٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

إسناده صحيح لكنه مرسلٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٧٠.

وقال قتادةُ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين همْ عنِ اللَّغو مُعرضون﴾ [المؤمنون: ٣] قال: أتاهم والله من أمر الله ما وَقَذَهم عن الباطل. قوله: وَقذَهم أي: سَكَّنَهم، يقال: وقذَه الحِلْمُ: إذا سكَّنه، وقالت عائشةُ تصِف

أباها: وكان وقيذَ الجوانحِ، تريد: محزونَ القلبِ، كأن الحُزنَ قد ضَعَّفه وكسره.

وليس المراد: أنه يترك ما لا عنايةَ له ولا إرادة بحكم الهوى وطلبِ النَّفْس، بل بحكم الشَّرْع والإسلام، فإذا حَسُنَ إسلامُ المَرْءِ، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأفعال، فإنَّ الإسلامَ يقتضي فِعْلَ الواجبات... ويقتضي ترك ما لا يعني من المحرَّمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يُحتاج إليها، فإن هذا كلّه لا يعني المسلمَ إذا كمل إسلامُه، أفاده ٱبن رجب في «جامع العلوم» ١/ ٢٨٨.

باب

الرِّياءِ والسمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أيْ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠] قَالَ: أَصْحَابُ الرِّيَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩]. قَالَ: مَا أَعْطَيْتُمْ مِنْ عَطِيَّةٍ لِتُثَابُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَ فِيهَا أَجْرٌ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١١] أَيْ: لَا يَعْبُدْ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً فِيهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَلَا يَكْتَسِبِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

٣٩٥٦- عن سَلمةَ هو ابن كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

قوله: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به» يريد: مَنْ عمِلَ عملاً على غير إخلاصٍ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه.

وقوله: «سَمَّع اللهُ به» يريد: يجازيه على ذلك بأن يَشهره ويفضحه، فيبدو عليه ما كان يُسِرُّهُ من ذلك.

٣٩٥٧- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي العِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُون فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

محمود بن لبيد رأى النبي ﷺ وهو صغيرٌ.

أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وإسناده قوي، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب».

وفي الحديث من الفقه: التحذيرُ من الرياء، والحثُّ على الإخلاص، وهو كما قال الهروي في «منازل السائرين»: تصفيةُ العملِ من كلِّ شَوْب. وشرحه

ٱبن القيم في «مدارج السالكين» ٢/ ٩٣ بقوله: أي لا يمازجُ عملَه ما يشوبُه من شوائب إرادات النفس: إما طلبُ التزين في قلوب الخلق، وإما طلبُ مَدْحِهم، والهرب من ذمِّهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم أو غير ذلك من العلل والشوائب التي عَقْدُ متفرقاتها: إرادةُ ما سوى الله بعمله، كائناً مَنْ كان.

٣٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرِيكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وٱبن ماجه (٤٢٠٢).

والمرادُ: أن عَمَلَ المرائي باطل لا ثوابَ فيه، ويأثم به. وقد تكلم الحافظ ٱبن رجب كلاماً نبيلاً جليلاً على أقسام الرياء في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٧٩.

٣٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ».

وإسناده صحيح، وهو بمعنى ما قبله.

ويُروى مرفوعاً «لا أجر لمن لا حِسْبَة له» ولا يصحُّ، والصواب أنه مرسلٌ من حديث القاسم بن عبد الرحمن، أخرجه ٱبن المبارك في «الزهد» (١٥٢).

وقال الحَسن: أعِزَّ أمرَ اللهِ، يُعِزَّكَ اللهُ.

٣٩٦٠- عن عمرو بن مُرَّةَ قال: حدثنا رجلٌ في بيتِ أبي عُبيدةَ أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ» فَذَرَفَتْ عَيْنَا ابْنِ عُمَرَ.

أخرجه أحمد (٦٥٠٩) بإسنادٍ صحيح، والرجل المبهم هو خيثمة بن عبدالرحمن كما ذكره الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٢٢.

يقال: سمَّعتُ بالرجل تسميعاً: إذا شهرته.

وقوله: «أسامِعَ خَلقِه» هي جمع أسمع، يقال سمعٌ وأسمعٌ وأسامعُ جمعُ الجمعِ. يريد أن الله سبحانه وتعالى يُسمِّع أسماعَ خلقه به يوم القيامة، ويحتمل أن يكون أراد به أن الله سبحانه وتعالى يُظهِر للناس سريرته، ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خُبث السرائر جزاءً لفعله كما قال عليه السلام: «مَنْ تتبَّعَ عَوْرَاتِ المسلمين، تتبع الله عورته حتى يفضحه»، أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠) وغيرهما.

ويروى «سَمَّعَ اللهُ به سامِع خَلقِه» مرفوعاً، فيكون السامِعُ من نَعْتِ الله عز وجل يريد: سَمَّعَ الله الذي هو سامع خَلقهِ يعني: يفضحه الله.

قال أبو هريرة: تعوَّذوا بالله من خشوع النِّفاق، قيل: ما هو؟ قال: أنْ يُرى الجَسدُ خاشعاً، والقلب ليس بخاشعٍ.

بابُ

من عمل لله فحمد عليه

٣٩٦١- عن أبي عمران الجَوْنيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وَيُحِبُّهُ النَّاسُ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ».

٣٩٦٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ للهِ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).

ومعنى الحديث: أنَّ هذه البشرى معجِّلةٌ له بالخير، وهي دليلٌ على رضوان الله تعالى عليه، ومحبَّته له، فيُحبِّبه إلى الخلق، ثم يوضع له القَبولُ في الأرض، وهذا كلُّه إذا حَمِدَهُ الناسُ من غير تعرُّضٍ منه لحمدهم، وإلّا فالتعرض مذموم.

٣٩٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَأَعْجَبَنِي الحالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ».

في إسناده سعيد بن بشير ضعيفٌ يُعْتَبَرُ به، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥).

وفسَّر بعضُ أهْلِ العلم هذا الحديث، فقال: فأعجبه: معناه: أنْ يُعجبه ثناءُ الناس عليه، كقول النبيِّ ﷺ فيما أخرجه مسلم (٩٤٩) «أنتم شهداء الله» أما إذا أعجبه ليُعلمَ منه الخيرُ ويُعظَّمَ عليه، فهو رياءٌ، وقيل: معناه: فأعجبه رجاءَ أن يعملَ من رآه بمثل عمله، فيكون له مثلُ أجره. هذا معنى قول عبد الرحمن بن مهدي قال: إنما يُسَرُّ ليستنَّ به مَنْ بعده. قال أبو عُبيدٍ: وليس للحديث عندي وجهٌ إلا ما قال عبد الرحمن، لأن الآثارَ كلَّها تُصدِّقه، من ذلك الحديث المرفوع: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً كان له أجر مَنْ عمِل بها»، أخرجه مسلم (١٠١٧) ومما يوضِحُ ذلك حديثٌ آخرُ: أنَّ رجلاً قام من الليل يصلِّي فرآه جارٌ له فقام يُصلِّي، فغُفِرَ للأوَّل.

بابُ

من يريد الدنيا بعمله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حرْثَ الدُّنْيَا نؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥ و١٦] قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: أَهْلُ الرِّيَاءِ أَهْلُ الرِّيَاءِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هٰذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧] قَوْلُهُ تبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أَيْ: بَرْدٌ شَدِيدٌ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رِيحاً صَرْصَراً﴾ [القمر: ١٩] أَيْ: شَدِيدَةَ البَرْدِ.

٣٩٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الآخِرَةِ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا، وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا، جَعَلَ اللهُ الفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ».

أخرجه الترمذي (٢٤٦٧) وفي إسناده يزيد الرقاشي ضعيف. ولكن للحديث شاهدٌ يتقوَّى به من حديثِ زيد بن ثابت بنحوه، أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥)،

وأحمد (٢١٥٩٠) وسنده صحيح، وصحَّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٢٧١.

٣٩٦٥- عن شُفَيٍّ الأصْبَحِي: أنَّهُ دَخَلَ المدِينَةَ فإذا هُوَ بِرَجُلٍ قدِ اجْتَمعَ عَلَيهِ النَّاسُ، فقالَ: مَنْ هٰذا؟ فقَالُوا: أبُو هُرَيْرَة، فدَنَوْتُ مِنْهُ حتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحدِّثُ النَّاسَ، فلَمَّا سَكَتَ وَخَلا، قُلْتُ لَهُ: نَشَدْتُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتني حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ فقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: أفْعَلُ لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلاً، ثُمَّ أفَاقَ، فقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، فَمَكَثَ كَذلِكَ، ثُمَّ أفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فقَالَ: أفْعَلُ لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَا وَهُوَ فِي هٰذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارّاً على وَجْهِهِ، وَأسْنَدْتُهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أفَاقَ، فقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِىءِ: ألَمْ أُعلِمكَ مَا أنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أرَدْتَ أنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: ألَمْ

أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أدعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ المَلاَئِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ؟ فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَرْتَ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذلِكَ» ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيّاً هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهٰذَا، فَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلاَءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَـةُ: قدْ فُعِلَ بِهؤُلاَءِ هٰذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنْ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، فَقُلْنَا لَهُ: قَدْ جَاءَنَا هٰذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أخرجه الترمذي (٢٣٨٢) بإسنادٍ حسن، وصحَّ من غير هذه الطريق عن أبي هريرة عند مسلم (١٩٠٥)، وأحمد ١٤/ ٢٩، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٨).

قوله: نَشَغَ، النشغُ: الشهيقُ حتى يكادَ يَبْلُغُ به الغشيَ، يقال: نَشَغَ يَنْشَغُ نَشغاً، وإنما يفعله الإنسانُ شَوقاً إلى صاحبه، وأسفاً عليه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على تغليظ تحريم الرِّياءِ وشدَّة عقوبته، وعلى الحثِّ على وجوبِ الإخلاصِ في الأعمالِ كما قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا اللهَ مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥].

وفيه: أنَّ العموميات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمولٌ على مَنْ فعل ذلك لله تعالى مخلصاً. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٥٩.

٣٩٦٦- عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرْ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ».

انظر الحديث التالي.

٣٩٦٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرْ هذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّناءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

أخرجه أحمد (٢١٢٢٢) بسندٍ قوي، وصححه ابن حبان (٤٠٥) وفيه تمام تخريجه.

وقال أبو الدَّرداء: إنَّ أخوف ما أخاف إذا وُقِفتُ على الحساب أن يُقال لي: قد عَلِمْتَ فما عملتَ فيما علِمْتَ؟

وقال: إنَّ من شرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة عالمٌ لا ينتفع بعلمه.

قال إسماعيل بن أبي أُوَيْس: سمعتُ خالي مالك بن أنس يقول: قال لي ربيعة الرأي قال: وكان أستاذَ مالكٍ: يا مالكُ مَنِ السَّفَلةُ؟ قال: قلتُ: مَنْ

أكلَ بدينه، قال: فقال لي مَنْ سَفِلةُ السَّفلةِ؟ قال: قلت: مَنْ أصلحَ دنيا غيره بفساد دينه. قال: فصدَّرني.

بابُ

إماطة الأذى عن الطريق

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أعْلاَهَا شَهَادَةُ أنْ لاَ إلهَ إلَّا اللهُ، وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

متفق عليه.

٣٩٦٨- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطَّرِيقِ فأَخَّرَه، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغُفِرَ لَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

وفيه: أنَّ قليل الخير قد يحصلُ به الأجر الكثير، وفضيلةُ إماطةِ الأذى عن الطريق.

٣٩٦٩- عَنْ أبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ قَالَ ﷺ: «أمِطِ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٦١٨).

بابُ

ثوابِ من عمل حسنةً أو همَّ بها

٣٩٧٠- عن همام بن مُنبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأنْ يَعْمَلَ

حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: يَا رَبِّ ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٥١)، ومسلم (١٢٩).

قوله: «إلى سبع مئة» هو من باب التكثير والتضعيف لا مِن باب حصرِ العدد، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنبتت سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سنبلة مئةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] وكذلك قولُه عز وجل: ﴿إنْ تَسْتَغْفِرُ لهم سَبْعِينَ مَرَّةً فلن يَغْفِرَ اللهُ لهم﴾ [التوبة: ٨٠] لم يُرِدْ أنه عليه السَّلامُ إنْ زاد على السبعين غَفر لهم، ولكن معناه: فإن استكثرتَ مِن الدعاءِ للمنافقين والاستغفارِ لهم، لم يغفر الله لهم، والعرب تضع التسبيع موضعَ التضعيف، وإن جاوز السبع. حُكي أنَّ أعرابياً أعطاه رجلٌ درهماً، فقال: سَبَّع اللهُ له الأجرَ. أرادَ التضعيف.

٣٩٧١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ

دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى، فَانْفَكَّتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (١٧٣٠٧).

بابُ

التقوى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ﴾ [الحج: ٣] قَالَ: المَعَاصِي. مَعْنَاهُ: وَمَنْ يُعَظِّمْ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَجْتَنِبَهُ، وَقِيلَ: حُرُمَاتِ اللهِ، يَعْنِي: فُرُوضَهُ، وَالحُرْمَةُ: مَا وَجَبَ القِيَامُ بِهِ، وَحَرُمَ التَّفْرِيطُ فِيهِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أَيْ: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَا يَعُدُّ لَكُمْ بِهِ ثَوَابهُ إِلَّا التَّقْوَى.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]. قَالَ: الحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا: العِلْمُ وَالعِبَادَةُ، وَالحَسَنَةُ فِي الآخِرَةِ: الجَنَّةُ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ. هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦٣] أَيْ: ذَوُو دَرَجَاتٍ، أَيْ: طَبَقَاتٍ فِي الفَضْلِ.

٣٩٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣) وغيرهما.

ورُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره. أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

قال مُطرِّف بن عبد الله: ليعْظُمْ جلالُ الله في صدوركم، فلا تذكروه عندَ مثلِ قولِ أحدكم للكلب: اللهم أخزه، وللحمار والشاة. وقال: لأن أبيتَ نائماً، وأصبحَ نادماً أحبُّ إليَّ مِن أن أبيت قائماً وأصبِحَ معجباً.

قال عمر بن عبد العزيز: التقيُّ مُلجَمٌ لا يفعل كُلَّ ما يريد.

بابُ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ المُؤْمِنِينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧٢]. وقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

واعلم أنَّ هذا الباب كما يقول الإمام الغزالي في «الإحياء» ٢/٣٣٣: هو القُطبُ الأعظمُ في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوِيَ بساطُه وأُهملَ عِلْمُه وعملُه لتعطّلت النبوة واضمحلَّت الديانة وعمَّت الفترةُ وفشت الضلالة. وقد عقد له الغزالي باباً عظيم النفع في «الإحياء» وأفرده بالتصنيف طائفة منهم: أبو بكر الخلال وعبد الرحمن بن أبي بكر بن

داود الدمشقي كلاهما من أعيان الحنابلة، وانظر «الآداب الشرعية» ١/١٧٩.
وللإمام العزّ ابن عبد السلام كلامٌ نفيس في كتابه «قواعد الأحكام».

٣٩٧٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالمُدَاهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ، فَاسْتَهَمُوا عَلَيْهَا، فَرَكِبَ قَوْمٌ عُلْوَهَا وَرَكِبَ قَوْمٌ سُفْلَهَا، وَكَانُوا إذَا اسْتَقَوْا، آذَوْهُمْ وَأَصَابُوهُمْ بِالمَاءِ، فَقَالُوا: إنكُمْ قَدْ آذَيْتُمُونَا مِمَّا تَمُرُّونَ عَلَيْنَا، فَأَعْطَوْا رَجُلاً فَأْساً، فَنَقَبَ عِنْدَهُمْ نَقْباً، قَالُوا: مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: تَأَذَّيْتُمْ بِنَا، فَنَنْقُبُ عِنْدَنَا نَقْباً نَسْتَقِي مِنْهُ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ، هَلَكُوا وأَهْلَكُوا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا وَنَجَوْا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٨٦)، وأحمد (١٨٣٦١) وغيرهما.

قوله: «والمداهِن». والمداهَنة والإدْهان: المقاربة في الكلام والتليين، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ودُّوا لوْ تُدْهِنُ فيُدْهِنونَ﴾ [القلم: ٩] أي: تلينُ لهم فيلينون لك، وقال الحسن: لوْ تُصانِعُهم في دينك، فَيُصانعون في دينهم، وقيل: لو تكفرُ فيكفرون، كما قال في موضعٍ آخر: ﴿ودُّوا لو تكفرون كما كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٨] وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أفبهذا الحديثِ أنتم مُدهنون﴾ [الواقعة: ٨١] أي: كافرون.

والاستهام: الاقتراعُ. وفيه إثبات القُرْعَة في سُكنى السفينة ونحوها من المنازل التي ينزلها أبناءُ السبيل إذا جاؤوا معاً، فإن سبق واحدٌ، فهو أحقُّ.

وفيه أيضاً: استحقاقُ العقوبةِ بترك الأمرِ بالمعروف لقوله: «هلكوا وأهلكوا».

وفيه: تبيين العالِم الحكمَ بضَرْبِ المثل ووجوبُ الصبر على أذى الجارِ إذا خُشي وقوعُ ما هو أشدُّ ضرراً، وأنه ليس لصاحبِ السُّفْلِ أن يُحْدِثَ ما يضر بصاحبِ العُلُوِّ.

٣٩٧٤- عن الشعبي قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَلى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْماً رَكِبُوا البَحْرَ فِي سَفِينَةٍ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مَكَاناً، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الفَأْسَ، فَنَقَرَ مَكَانَهُ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلى يَدَيْهِ، نَجَوْا وَنَجَا، وَإِنْ تَرَكُوهُ، غَرِقَ وَغَرِقُوا» فَخُذُوا عَلى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوا.

انظر ما قبله.

٣٩٧٥- عن قيس بن أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَراً، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والبزار (٦٥)، وصحَّحه ابن حبان (٣٠٤).

وروي عن عبد الله بنِ مسعود عن رسولِ الله ﷺ قال: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتم علماؤُهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى

ابن مريم. قال: فجلس النبي ﷺ وكان مُتَّكِئاً، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تَأطِرُوهُم أطْراً» أي: تعطِفوهم عطفاً. وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد لانقطاعه، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأخرجه أحمد (٣٧١٣)، والترمذي (٣٠٤٧) وغيرهما، وتمام تخريجه في «المسند».

٣٩٧٦- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩) وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري الأشهلي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وله شاهد ضعيف من حديث عائشة عند ابن ماجه (٤٠٠٤).

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتلوا إمامَكم، وتجتلِدُوا بأسيافكم، ويَرِثَ دنياكم شرارُكم» أخرجه أحمد (٢٣٣٠٢)، والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٤٣)، وقال الترمذي: حديث حسن!

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناسِ بالدنيا لُكعُ بنُ لكع».

أخرجه أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

أراد: العبيدَ والسَّفِلة، ويقال للأمةِ: اللّكاع، كما يقال غُدَرٌ وغَدَارِ من الغَدْرِ.

٣٩٧٧- عن عدي بن عُميرة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا المُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ،

وَهُمْ قَادِرُونَ عَلى أنْ يُنْكِرُوهُ، فَلاَ يُنْكِرُوهُ فَإذَا فَعَلُوا ذلِكَ، عَذَّبَ اللهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٧٧٢٠)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٧٥) وفيه مجهول. وللحديث شواهد يتقوى بها، انظر ما في «المسند».

وقال علي بن أبي طالبٍ على المنبر: واللهِ لتجدُّنَّ في أمر الله، ولتقاتِلُنَّ على طاعة الله، أو ليسوسنَّكم أقوامٌ أنتم أقربُ إلى الحقِّ منهم، فليُعذِّبَنّكم، ثم ليعذبنَّهم الله عز وجل.

٣٩٧٨- عن عمرو بنِ جاريةَ اللَّخميِّ حَدَّثَنَا أبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: أتَيْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فَقَالَ: أمَا وَاللهِ لَقَدْ سَألْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَألْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ حَتَّى إذَا رَأيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأيْتَ أمْراً لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ أمْرَ العَوَامِّ، فَإنَّ وَرَاءَكُمْ أيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ، قَبَضَ عَلى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ. قِيلَ: الشُّحُّ المُطَاعُ: هُوَ أنْ يُطِيعَهُ صَاحِبُهُ فِي مَنْعِ الحُقوقِ الَّتِي أوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٧١) و(١١٧٢)، وفي سنده: عمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان. ولبعضه شواهدُ تقويه، منها ما أخرجه أحمد (٦٥٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٢٢٠، وأبو داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حُثالةٍ من الناس؟» قال: قلت: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: «إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا» وشبك أحد الرواة بين أصابعه يصف ذلك، قال: قلت: ما أصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: «اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك، وإياك وعوامهم» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ٤٣٥ و٥٢٥، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري والعراقي، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة (٥٩٥٠).

ومنها ما أخرجه ابن نصر في «السنة» ص٩ من حديث عتبة بن غزوان أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم» قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: «بل منكم» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٩٤).

وقد ذهب الطحاوي ٣/ ٢١٥ إلى ظاهرِ هذا الحديث، وأنَّ الآثار تحثُّ على الأمرِ والنهي حتى يكون الزمانُ الذي ينقطع ذلك فيه، وهو الزمانُ الذي وصفه رسولُ الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعةَ فيه بأمرٍ بمعروفٍ، ولا بنَهْيٍ عن المنكر، ولا قوَّةَ مع مَنْ ينكره على القيامِ بالواجب في ذلك فسقط الفرضُ عنه فيه، ويرجعُ أمرُهُ فيه إلى خاصةِ نَفْسِه، ولا يضره مع ذلك من ضَلَّ.

٣٩٧٩- عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

أخرجه أحمد (١٨٢٨٩)، وأبو داود (٤٣٤٧) بسندٍ صحيح.

قوله: حتى «يَعذِروا» أي: يُكثِروا ذنوبهم، ويستوجبوا العقوبة، فيكون لمن يعذبهم العُذْر، يقال: أعذَرَ الرجل إعذاراً: إذا صار ذا عيْبٍ وفسادٍ، وقال بعضهم: عَذَرَ يَعذِرُ بمعناه، وهو كالحديث الآخر: «لن يهلِك على الله إلا هالك»، أخرجه مسلم (٢٠٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٨٥: ويقال في غير هذا المعنى: أعذَرْتُ في طلب الأمر: إذا بالغتَ فيه، وعذرْتُ: إذا قصَّرتَ ولم تبالغ، وأعذرت الغلامَ وعذَرْته لغتان، ومعناهما: الخِتان، وعذَرتُه: إذا غَمَزْتَ عَذْرَتَـهَ، وهي وَجعٌ في الحَلْقِ.

وعن أبي سعيد الخدريِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكم منكراً، فليغيرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يَستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، أخرجه مسلم (٤٩)، وأحمد (١١٠٧٣/أ)، وابن حبان (٣٠٦)، وبسط الكلام عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» ٢/ ٢٤٣.

وقال ابن مسعود: جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكْفَهِرُّوا في وجوهكم، فاكْفهِرُّوا.

قال بلال بن سعدٍ: إن المعصية إذا أخفِيتْ، لم تضرَّ إلا صاحبها، فإذا أُعلِنتْ، فلم تُغيَّرْ، ضرَّت العامَّةَ.

وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسِنُ الصلاة علّموه، قال سفيان: أخشى أن لا يَسعَهم إلا ذلك.

بابُ

وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] أَيْ: لَسْتُ أَنْهَاكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَأَدْخُل فِيهِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلَامَ الطَّيِّبَ إِلَى اللهِ، فَإِذَا كَانَ كَلَامٌ طَيِّبٌ وَعَمَلٌ سَيِّءٌ، رُدَّ القَوْلُ على العَمَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ قَالَ: يَرْفَعُ اللهُ العَمَلَ الصَّالِحَ لِصَاحِبِهِ.

٣٩٨٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً، فَكَلَّمْتَهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا سِمِعَكُمْ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُول لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ عـلـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٣٢٦٧)، ومسلـم (٢٩٨٩).

وقال شُعبةُ عن الأعمش: فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه.

قوله: «لا أكلِّمُهُ إلا سِمْعَكُمْ» أي: بحيث تسمعون بكسر السِّين.

قوله: «تندَلِقُ أقتابُه» أي: تَخرُج أمعاؤه. فالاندلاق: خروج الشيء من مكانه، وكل شيء بَدَرَ خارجاً، فقد اندلق، يقال: اندلق السيفُ من الغمد: إذا شقَّه فخرج منه، والأقتاب: الأمعاء، قاله الأصمعيُّ، واحدها: قِتبة، وقال الكسائي: واحدها قِتبٌ، وقال أبو عُبيدة: القتبُ ما تحوَّى في البطن يعني استدار وهي الحَوايا، فأما الأمعاء، فإنها الأقصاب، واحدها قُصبٌ. قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجرُّ قُصْبَه في النار، وكان أول من سيَّب السوائب» أخرجه البخاري (٣٥٢١).

وفي الحديثِ من الفقه: التحذيرُ والوعيدُ الشديد للمخالفة بين القَوْلِ والعمل.

وفيه كما قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٣٤٥: الأدبُ مع ولاةِ الأمرِ ووعظُهم سِرّاً، وتبليغهم ما يقول الناسُ فيهم، لينكفوا عنه، فإن لم يمكن الوعظُ سِرّاً والإنكار فليفعله علانيةً لئلاّ يضيعَ أصْلُ الحقِّ.

٣٩٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هؤلاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (١٢٢١١)، وابن حبان (٥٣).

بابُ

وعيدِ الظالم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وَقَالَ تبارَكَ وَتعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٤] أيْ: لَا تَمِيلُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً﴾ الآية [النمل: ٥٠]. وَالمَكْرُ مِنَ اللهِ: هُوَ اسْتِدْرَاجُهُمْ مِنْ حَيثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوصَفُ بِالمَكْرِ، وَلَا يُوصَفُ بِالاحْتِيَالِ، لِأَنَّ المُحْتَالَ مَنْ يُقَلِّبُ الفِكْرَةَ لِيَهْتَدِيَ إلَى وَجْهِ مَا يُرِيدُ، وَالمَاكِرُ الَّذِي يَسْتَدْرِجُ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَجْهِ غَفْلَةٍ مِنَ المُسْتَدْرَجِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]. وَسُئِلَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنِ الاسْتِدْرَاجِ؟ فَقَالَ: مَكْرُ اللهِ بِالعِبَادِ المُضَيِّعِينَ، وَقِيلَ: هُوَ الأخْذُ على غِرَّةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ: يُسْبِغُ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ، وَيَمْنَعُهُمُ الشُّكْرَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا أحْدَثُوا ذَنْباً أُحْدِثَتْ لَهُمْ نِعْمَةٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّماءِ﴾ [الكهف: ٣٥-٤١] أيْ: عَذَاباً، قَالَ الأزْهَرِيُّ: الحُسْبَانُ المَرَامِيُّ الصِّغَارُ، شَبَّهَ مَا يُرْسِلُ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مِنَ السَّمَاء مِنْ بَرَدٍ، أَوْ حِجَارَةٍ بِالحُسْبَانِ، وَقِسِيُّ الحُسْبَانِ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ القُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠١] أَيْ: مِنْهَا بَادٍ يُرَى، وَحَصِيدٌ قَدْ ذَهَبَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً﴾ أَيْ: حُصِدُوا بِالسَّيْفِ وَالمَوْتِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢] أَيْ: لَا أَنِيسَ فِيهَا، يُقَالُ: خَوَتِ الدَّارِ تَخْوِي خِوَايَةً وَخَوَاءً، وَخَوِيَ الرَّجُلُ، فَهُوَ خَوٍ: إِذَا خَلَا جَوْفُهُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٧] هِيَ الَّتِي انْقَلَعَتْ مِنْ أُصولِهَا، فَخَوَى مِنْهَا مَكَانُهَا، أَيْ: خَلَا، وَالخَوَاءُ: المَكَانُ الخَالِي، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ القَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنعام: ٤٥] أَيْ: اسْتَأْصَلَ اللهُ شَأْفَتَهُمْ، وَدَابِرُهُمْ: أَصْلُهُمْ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨] أَيْ: مَا أَصَابَكَ مِنْ أَمْرٍ يَسُوؤُكَ فَمِنْ ذَنْبٍ أَذْنَبَتْهُ نَفْسُكَ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدّاً﴾ [مريم: ٧٥]. لَفْظُهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الخَبرُ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَ ضَلَالَتِهِ أَنْ يَمُدَّهُ فِيهَا، وَإِذَا جَاءَ الخَبَرُ فِي لَفْظِ الأَمْرِ كَانَ أَوْكَدَ وَأَلْزَمَ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ٩٩] أَيْ: لَمْ نُبَيِّنْ

لَهُمْ وِرَاثَتَهُمُ الأَرْضَ عَنِ القَوْمِ المُهْلَكِينَ إِنَّا لَوْ نَشَاءُ، أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، فَأَهْلَكْنَاهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مَنْ وَرِثُوا أَرْضَهُ.

٣٩٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

قال ابن الجوزي رحمه الله: الظلم يشتمل على معصيتين: أَخْذُ مال الغير بغير حقٍّ، ومبارزةُ الربِّ بالمخالفة. والمعصيةُ فيه أشدُّ من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلّا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنَّما ينشأ الظلم عن ظلمةِ القلب، لأنه لو استنار بنورِ الهدى لاعْتَبَرَ، فإذا سعى المتَّقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلمِ الظالمَ حيث لا يُغني عنه ظُلْمُه شيئاً. نقله الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٠٠.

٣٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

قيل: الشُحُّ: هو الحِرْصُ الشديدُ الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سَفْك الدماء، وأكل الرِّبا، وأَخْذِ الحرام، وإتيانِ الفواحش كما جاء في الحديث «حَمَلهم على أن يسفِكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم».

وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والشُحّ، فإنه أهلك مَن كان قبلكم، أمرهم بالبُخل فبخلوا، وأمرهم بالفُجور ففجروا»، أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، والحاكم ١/ ١١ بسندٍ صحيح.

وجاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أخاف أنْ أكونَ قد أُهلِكْتُ، فقال: ما ذاك؟ قال: أسمعُ اللهَ يقول: ﴿وَمَنْ يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩] وأنا رجل شحيحٌ لا يكاد أن يخرج من يدي شيءٌ، فقال عبد الله: ليس ذلك بالشُّحّ الذي ذكر اللهُ، إنما الشُّحُّ أن تأكل مالَ أخيك ظُلماً، ولكن ذاك البخل، وبئس الشيء البُخل.

وقال سعيدُ بنُ جُبير: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه﴾ قال: الشُّحَّ إدخالُ الحرام، ومنعُ الزكاة.

٣٩٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٦٨٦) عن صدقة بن الفضل، وأخرجه مسلم (٢٥٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، كلاهما عن أبي معاوية، وقالا: «لمْ يُفْلِته» أي: لمْ ينفلِت منه.

٣٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ يَوْمَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

قوله: «فليتحلَّلْهُ» أي: ليسأله أن يجعله في حلٍّ من قِبَلِه، يقال: تحلَّلتُه واستحللتُه: إذا سألتَه أن يجعلك في حِلٍّ، ومعناه: أن يَقطع دعواه وَيترك مَظلمته، فإن ما حَرَّمه الله من الغِيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلَّل المال، فإنما يَصحُّ إذا كان معلوماً، وكان دَيناً أو مَنفعةَ عَينٍ استوفاها غصباً، فإنْ كانت

العين التي غصبها قائمةً، فلا يَصحُّ منها التحلُّلُ إلا بهِبةٍ وقبولٍ، وقال بعض أهل العلم: إذا اغتاب رجلاً، فإنْ بلغه، فلا بدَّ من أن يستحِله، وإن لم يبلغه، فإنه يستغفرُ الله له، ولا يخبِره.

٣٩٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ لَهُ، قَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُقْضَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ القَرْنَاءِ».

أخرجه مسلم (٢٥٨١).

والجَلْحاء: هي التي لا قَرْنَ لها.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الخاسرَ هو مَنْ كان مصيره إلى النار، وأنَّ موازين الدنيا لا اعتبارَ لها في مقامات الناس. وفيه تصريحٌ بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها كما يعاد أهلُ التكليفِ من الآدميين، وكما يُعاد الأطفال والمجانين، ومَنْ لم تبلغه دعوةٌ، وعلى هذا تظاهرت دلائلُ القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وإذا الوحوشُ حُشِرَت﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظٌ في الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ ولا شرع، وَجَبَ حملُه على ظاهره، قال العلماء: وليس من شرط الحشرِ والإعادة في القيامة المجازاةُ

والعقابُ والثواب، وأما القصاص من القَرْناءِ للجَلْحاءِ فليس هو من قصاص التكليف، إذْ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٣٨٠-٣٨١.

٣٩٨٧- عن الزهريِّ، أخبرني سالم بن عبد الله عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ إلَّا أنْ تكُونُوا بَاكِينَ أنْ يُصِيبكُمْ مِثْلُ مَا أصابَهُمْ» قَالَ: وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلى الرَّحلِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

وقال عبد الرزاق عن مَعمرٍ: ثم قنَّع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

قولُه: «أنْ يُصيبكم» أي: حَذَراً أن يُصيبكم كقولك: لا تقرب الأسد أنْ يفترسك، أي: حذراً أن يفترسك.

٣٩٨٨- عن عبد الله بن دينارٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلى هَؤلَاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إلَّا أنْ تكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أنْ يُصِيبكُمْ مِثْلُ مَا أصابَهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبن حبان (٦٢٠٠) وفيه تمامُ تخريجه.

قال الخطابيُّ: معناه أنَّ الداخلَ في دار قومٍ أهلِكوا بخسفٍ أو عذابٍ إذا لم يكن باكياً إمَّا شفقةً عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلِها به، كان قاسي القلب، قليلَ الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم.

وفيه دليلٌ أنَّ ديار هؤلاء لا يُتخذ مسكناً ووطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نَهى أن يدخلها إلا هكذا.

٣٩٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، ويُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

قال مَعمرٌ عن الحسن وقتادةَ قالا: الظلم ثلاثةٌ: ظلمٌ لا يُغفر، وظلمٌ لا يُترك، وظلمٌ يُغفر، فأما الظلم الذي لا يُغفر، فالشِّرك بالله عز وجل، وأما الظلم الذي لا يُترك، فظلمُ الناس بعضهم بعضاً، وأما الظلمُ الذي يُغفر، فظلمُ العبد نفسه فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ.

قال الأعمش: ذُكِرَ عند إبراهيم الرجلُ السوءُ يُعطي المال، ويصنع المعروف؟ قال: إنه يُدفع عنه، ويُرزق به.

بابُ

البكاءِ من خشية الله تعالى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه.

ولابن أبي الدنيا كتابُ «الرقة والبكاء» ولابن قدامة المقدسي وهما مطبوعان.

٣٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً».

هذا حديث صحيح، ورواه أحمد (١٠٥٦٠)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي ٦/ ١٢، والحاكم ٤/ ٢٦٠، وفي سنده عبد الرحمن المسعودي صدوق إلا أنه اختلط قبل موته، وقد رواه النسائي ٦/ ١٢، وابن ماجه (٢٧٧٤) من طريق آخر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٦٠٧)، وله طريق ثالث بنحوه عند النسائي، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤٦٠٦)، وللترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى بسند قال فيه المنذري: رجاله ثقات.

وفي الحديث «عَجِب ربكم من إلِّكم وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم» يُروى هذا من إلِّكُمْ بكسر الهمزة، قال أبو عُبيدٍ: إني أحسِبُها من ألِّكُمْ بالفتح وهو أشبه بالمصادر، ويقال: ألَّ يؤلُّ ألّاً وألَلاً وأَليلاً وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء والبكاء ويَجأر فيه.

بابُ

الخوف من الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٢].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُعْطُونَ مَا أَعْطَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَ: يَخْشَوْنَ المَوْقِفَ، وَيَعْلَمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ الحِسَابِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ المُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١] أَيْ: أَمِنُوا فِيهِ مِنَ العَذَابِ وَالغِيَرِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ للهِ وَقَاراً﴾ [نوح: ١٣] أَيْ: لَا تَخَافُونَ للهِ عَظَمَةً.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ [يونس: ٧] أَيْ: لَا يَخَافُونَ، وَكُلُّ رَاجٍ مُؤَمِّلُ مَا يَرْجُوهُ وَخَائِفٌ فَوْتَهُ، فَلِلرَّاجِي هَاتَانِ الحَالَتَانِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِالخَوْفِ أُتْبِعَ بِحَرْفِ النَّفْيِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١] وَالإِنْذَارُ: الإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُحْذَرُ مِنْهُ، وَكُلُّ مُنْذِرٍ مُعْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعْلِمٍ مُنْذِراً.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَهُوَ مَنْ يَهُمُّ بِالمَعْصِيَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ على شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٧١].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ﴾ [التوبة: ١١٥] وَهُوَ كَثِيرُ التَّأَوُّهِ خَوْفاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ المَلاَئِكَةِ: ﴿يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهوَ شَدِيدُ المِحَالِ﴾ [الرعد: ١٤] أَيْ: النِّقْمَةِ، وَقِيلَ: أَيْ القُوَّةِ وَالشِّدَّةِ، وَقِيلَ: شَدِيدُ العُقُوبَةِ وَالمَكْرِ، وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ مَحَلَ فُلاَنٌ بِفلاُنٍ: إِذَا سَعَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَعَرَّضَهُ لِمَا يُهْلِكُهُ.

٣٩٩١- عن هَمَّام بن مُنبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٦٣١).

٣٩٩٢- عن موسى بن أنسٍ قال: سَمِعْتُ أَنَساً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (٢٣٥٩).

والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامِه ممَّن يعصيه، والأهوال التي تَقَعُ عند النَّزْعِ والمَوْتِ وفي القبر ويومَ القيامة. وعن الحسن البصري قال: مَنْ علم أنَّ الموتَ موردُه، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مَشْهده، محقُّه أن يطولَ في الدنيا حزنه. ذكره الحافظ في «الفتح» ١١/٣٢٧.

٣٩٩٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ يُمَجِّدُ اللهَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا

أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءَ عَلى الفُرُشَاتِ وَلَصَعَدْتُمْ إلى الصُعُدات تَجْأرُونَ: رَبَّنَا» قَالَ أبُو ذرٍّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وأخرجه (٢٣١٢) عن أحمد ابن مَنيعٍ، عن أبي أحمد الزُّبيريُّ، عن إسرائيل، وقال: «إلا وملكٌ واضعٌ جبهته ساجداً لله تعالى» وأخرجه أحمد (٢١٥١٦)، وابن ماجه (٤١٩٠). وهو حديث حسن بشواهده، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قوله: «أطَّت» هو من الأطيط، وهو صوتُ اضطرابِ الرَّحْلِ إذا كان عليه ثِقَل، قال السندي في حاشية «سنن ابن ماجه» ٥٤٧/٢: هذا مَثَلٌ لكثرة الملائكة وهو كلامُ تقريبٍ أُريدَ به تقريرُ عظمة الله تعالى.

و«الصُعُدات»: بالضم: الطرقُ. وقوله: «تجأرون» أي: تستغيثون.

٣٩٩٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أدْلَجَ، وَمَنْ أدْلَج، بَلَغَ المَنْزِلَ، ألَا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ألَا إنَّ سلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ».

أخرجه الترمذي (٢٤٥٠)، والحاكم ٣٠٧/٤ وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف، لكن له شاهد حسن عند الحاكم ٣٠٨/٤ من حديث أبي بن كعب يتقوى به.

والدُّلجةُ والدَّلجُ: سير الليل، يقال: أدلج: إذا سار آخره.

٣٩٩٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَّةُ أقْرَبُ إلَى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٣٦٦٧)، والبخاري (٦٤٨٨) وتمام تخريجه في «المسند».

وشراك النعل: هو أحدُ سيورِ النعل، ومعنى الحديث: أنَّ استحقاق كلّ من الجنة والنار يحصلُ بأدنى شيءٍ من قولٍ أو فعل لا يُبالي به صاحبُه. وقد يكون بياناً لقُرْبِ الموت الموصل لصاحب الجنة إليها، ولصاحب النار إليها.

٣٩٩٦- عن يحيى بن عُبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

أخرجه الترمذي (٢٦٠٤)، وقال: هذا حديثٌ إنما نعرفُه من حديث يحيى ابن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيفٌ عند أكثر أهل الحديث. وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٦٠).

٣٩٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ قَالَ ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالوَاقِعَةُ وَالمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

هذا حديثٌ حسن الإسناد، أخرجه الترمذي (٣٢٩٧)، والحاكم ٢/ ٣٤٣.

وفي بعض الأحاديث: كان داود صلوات الله عليه إذا ذكر عقابَ الله تخلعت أوصاله، لا يشُدَّها إلا الأسْرُ أي: العصبُ والشدُّ.

قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيتُ عمر بن الخطاب أخذ تبنةً من الأرض، فقال: يا ليتني هذه التبنة، ليتني لم أكن شيئاً ليتَ أمي لم تلِدني، ليتني كنتُ نسياً مَنسياً.

وقال ابن عمر: كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: ضعْ رأسي، قال: فوضعته على الأرض، فقال: وَيْلي وويْلُ أمي إن لم يرحمني ربي.

وقال المِسوَرُ بن مَخرَمَة: لمَّا طُعِنَ عمر قال: لو أنَّ لي طِلاعَ الأرض ذهباً، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.

وبكى أبو هريرة في مرضه، فقيل له: ما يُبكيكَ؟ فقال: أما إني لا أبكي على دنياكم هذه، ولكن أبكي على بُعدِ سَفري وقلة زادي، وأني أمسيتُ في صعودٍ على جنةٍ أو نارٍ، لا أدري إلى أيتهما يؤخذ بي.

وقال عبد الله بن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالسٌ في أصل جبلٍ يخشى أن ينقلِب عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه، فقال به هكذا.

قال الحسن: ما عُبِدَ الله بمثل طول الحُزن، وقال: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا أمِنه إلا منافقٌ.

وقال الحسن: لقد مضى بين أيديكم أقوامٌ لو أنَّ أحدهم أنفق عدد هذا الحصى، لخشي أن لا ينجوَ من عظم ذلك اليوم.

وقال أبو أيوب الأنصاريُّ: إن الرجل ليعمل المحقِّرات حتى يأتي اللهَ وقد أحَطْنَ به، وإن الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها حتى يأتي اللهَ آمناً.

وقال أبو حازم: إن الرجل ليعمل السيئة إنْ عمِل حسنةً قطُّ أنفع له منها، وإنه ليعمل الحسنة إن عمل سيئةً قطُّ أضرَّ عليه منها.

وكان العلاء بن زياد يذكر النار، فقال رجلٌ: لِمَ تقنِّط الناس؟ قال: وأنا أقْدِر أن أقنِّط النَّاسَ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا عِبادِيَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] ويقول: ﴿وأن المسرفين هم

أصحاب النار﴾ [غافر: ٤٣] ولكنَّكم تحِبُّون أن تبشّروا بالجنة على مساوىء أعمالكم، وإنما بَعث الله تعالى محمداً ﷺ مبشِّراً بالجنة لمن أطاعه، ومُنذِراً بالنار لمن عصاه.

بابُ

الرجاءِ وَسَعةِ رحمةِ الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً﴾ [غافر:٧] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَإِنْ عُصِيتُ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٧٧).

وَقَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

أخرجه الشيخان.

٣٩٩٨- عن همّام بن مُنبّهٍ قال: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته.

قوله: «لمَّا قضى الله الخَلْقَ» أي: خلقهم، كقوله سبحانه وتعالى ﴿فقضاهنَّ سَبع سماواتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقهنَّ.

٣٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١).

قال أبو سليمان الخطابي في معنى الحديث: القول فيه - والله أعلم - أنه أراد بالكتاب أحد شيئين، إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كتب اللهُ لأغلبنَّ أنا ورُسلي﴾ [المجادلة: ٢١] أي: قضى الله، ويكون معنى قوله: «فهو عنده فوق العرش» أي: فعِلمُ ذلك عند الله فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يُبدِّله، كقوله عز وجل: ﴿ قال عِلْمها عند ربي في كتابٍ لا يَضِلُّ ربي ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢] وإما أن يكون أراد بالكتاب: اللوحَ المحفوظَ الذي فيه ذِكرُ الخلق، وبيانُ أمورهم، وذِكرُ آجالهم وأرزاقهم، والأقضِيةِ النافذة فيهم، ومآل عواقب أمورهم.

ومعنى قوله: «فهو عنده» أي: فذكرُه عنده فوق العرش.

قال الإمام البغوي: الأوْلى فيه بالمرء وفي أمثالها إمرارُها على ظاهرها كما جاء من غير أن يتصرَّف فيها. وهو الذي فاءَ إليه الخطابي رحمه الله كما ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢٣٣.

٤٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، وَاحِدَةٌ بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُ الوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢).

وفي الحديث: بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، لأنه إذا حصل للإنسان من رحمةٍ واحدةٍ في هذه الدار المبنية على الأكدار - بالإسلام والقرآن والصلاة وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به عليه، فكيف الظنُّ بمئة رحمةٍ في الدار الآخرة، وهي دار القرار ودار الجزاء.

٤٠٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٤٦٩).

وفحوى الحديث: أنَّ المكلَّفَ ينبغي له أن يكون بين الرجاء والخوف، حتى لا يكون مُفرِطاً في الرجاءِ بحيث يصير من المرجئة القائلين: لا يضرُّ مع الإيمان شيءٌ. ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحبه الكبيرة إذا مات عن غير توبةٍ في النار، بل يكون وسطاً بينهما كما قال تعالى: ﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه﴾ [الإسراء: ٥٧] ومن تتبَّع دينَ الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط. أفاده الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٠٩.

٤٠٠٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ

طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ على أنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

٤٠٠٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَسَتَرَهُ اللهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٧٧٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦) وتمام تخريجه في «المسند».

٤٠٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ قَطُّ خَيْراً لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، قَالَ: فَلَما مَاتَ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وأَمَرَ البَرَّ، فَجَمَعَ ما فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا، فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٨١)، وأخرجه مسلم (٢٧٥٦) عن محمد بن مرزوق، عن روح، كلاهما عن مالك، وفي رواية: «لم يبتئر خيراً قطُّ» يعني: لم يقدِّم خيراً، ولم يَدَّخر، يقال: بأرت الشيء وابتأرتُه: إذا خبأته وادَّخرته.

ورواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ «أنَّ رجلاً كان قبلكم رَغسهُ الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر». أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧).

قوله: رَغَسَهُ، أي: أكثر له منه، وبارك له فيه، ورجلٌ مرغوسٌ، أي: كثير الخير، ورواه حذيفة وعُقبة بن عمرٍو وقال: كان نبّاشاً.

٤٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذاباً مَا عَذَّبَهُ أَحداً، فَقَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذلِكَ، فَقَالَ اللهُ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذٰلكَ» قَالَ - أي الزهري ـ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذلِكَ لَئلاَّ يَتَّكِلَ أَحدٌ، وَلاَ يَيْأَسَ أَحدٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٨١، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٥).

قيل في قوله: «لئن قدرَ علي ربي» معناه: قدَّر بالتشديد من التقدير لا من القدرة، ومثله قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس: ﴿فظنَّ أن لن نَقْدِرَ عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] قيل: هو من التقدير، أي: لن نقدِّر عليه بلاءً وعقوبةً، وهو ما قدَّر من كونه في بطن الحوت، يقال: قدَر وقدَّر بمعنى واحد، وليس من القدرة، وقيل: معناه: فظنَّ أن لن نضيِّق عليه من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فقدَر عليه رزقه﴾ [الفجر: ١٦] أي: فضيَّق.

وفي بعض الروايات: «فاذروني في الريح فلعلي أضِلُّ الله فلعلي أفوته» يقال: ضَلَّ الشيءُ: إذا فات، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في كتابٍ لا يَضِلُّ ربي ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢] أي: لا يفوته، وقيل: معناه لعلَّ موضعي يخفى عليه.

فإن قيل: كيف غفر له وهو منكِرٌ للبعث؟ قلنا: لم يكن منكراً للبعث ولكن كان يفعله من خَشْيةِ البعث، ولكنه كان جاهلاً ظنَّ أنه إذا فعل ذلك، تُرِك، فلم يُنشر، ولم يُعذَّب، أو ظنَّ أنَّ هذه الحيلة تُنجيه مما يخافه. وانظر بَسْطَ الكلام عليه في «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٨٥.

و«خَشاشُ الأرض»: دوابُّها وهي الحشراتُ. وقد دلَّ الحديثان على عظيم فقه الإمام الزهري فإنه لما ذكر الحديث الأول خاف أن يتكل سامعُه على ما فيه من سَعَةِ الرحمة، وعِظَم الرجاء، فضمَّ إليه حديث الهرة الذي فيه التخويف ضد ذلك؛ ليجتمع الخوفُ والرجاء في قلب العبد.

٤٠٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغَفَرَ لَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

وفي الحديث دليلٌ على صحَّة توبة القاتل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يمنع من ذلك زَجْراً عن القتل، والجمهور على خلافه.

وفيه: استحبابُ مفارقة التائب للمواضع التي أصابَ فيها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على ذلك، وأن يستبدل بهم صحبةَ أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين ومَنْ يُقْتدى بهم. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٩٧.

٤٠٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يُبَالِي».

أخرجه الترمذي (٣٢٣٧) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

٤٠٠٨- عن ضَمْضَم بْن جَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ المَدِينَةِ، فَنَادَانِي شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا يَمامِيُّ تَعَالَ وَمَا أعْرِفُهُ، فَقَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبداً، وَلَا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ لِخَادِمِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَّيْنِ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، وَالآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ خَلِّنِي وَرَبِّي، قَالَ: حَتَّى وَجَدَهُ يَوْماً عَلى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيْنَا رَقِيباً؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبَداً،

وَلَا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ أبداً، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكاً، فَقَبَضَ أرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلمُذْنِبِ: ادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أنْ تَحْظُرَ عَلى عَبْدِي رَحْمَتِي، فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

هذا حديثٌ حسنُ الإسناد، غريبُ المَتْنِ، أخرجه أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «أقْصِر» من الإقصار وهو: الكَفُّ عن السَّعْيِ مع القدرة عليه.

٤٠٠٩- عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٦٢١).

الحديث: دليلٌ لأهل السنة في غفران الذنوب بلا توبةٍ إذا شاء الله غفرانها. واحتجت به المعتزلة في إحباطِ الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهبُ أهل السنة أنها لا تحبط إلّا بالكفرِ، ويُتأوّل حبوطِ عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته. أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٤٢٢.

٤٠١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُصُّ عَلى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦] قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ:

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

إسناده صحيحٌ، أخرجه أحمد (٨٦٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٩٣). وتمامُ تخريجه في «المسند».

قال الطحاوي: تأملنا هذا الحديثَ لنقفَ على المراد به إنْ شاءَ الله، فوجدنا خَوْفَ مقامِ الربِ عزَّ وجلَّ مرتبةً جليلة، ووجدنا ثوابها عنده عزَّ وجلَّ ثواباً عظيماً، ووجدناها تمنع من صغير معاصي الله عزَّ وجلَّ وكبيرها، وكما روي عن مجاهدٍ في قول الله عز وجل: ﴿ولمن خاف مقام ربِّه جنتان﴾ قال: إذا همَّ بمعصية، فذكر مقام الله عزَّ وجل عليه في الدنيا فتركها.

٤٠١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِه: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِـرِ اللَّهُـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا وَأَيُّ عَبْـدٍ لَـكَ لَا أَلَمَّـا»

إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (٣٢٨٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

قوله: «جمّاً» أي: كثيراً، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وتحبّون المال حُبّاً جمّاً﴾ [الفجر: ١٩] أي: كثيراً، قوله: «لا ألمَّا» أي: لم يُلمَّ بمعصيةٍ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إلا اللَّمم﴾ وهو أن يُلمَّ بذنبٍ ثم لا يُعاوده، و«لا» مع الماضي بمنزلة «لمْ» مع المستقبل. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾

[البلد: ١١] أي: لم يقتحم. وقال طاوُوسٌ عن ابن عمر: إن ابن آدم خُلِقَ خطَّاءً إلا ما رحمَ الله.

٤٠١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً».

في إسناده إبراهيم بن الحكم ضعيف، وأبوه وإن كان صدوقاً له أوهام، وأخرجه الحاكم ٢٦٢/٤ من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: العدني واه.

وروي أنَّ حمادَ بنَ سلمةَ عاد سفيان الثوري، فقال له: يا أبا سلمة أترى الله يغفر لمثلي؟ فقال حمَّاد: والله لو خيِّرْتُ بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبويَّ، لاخترتُ محاسبة الله على محاسبة أبويَّ، وذلك أنَّ الله أرحم بي من أبويّ.

بابُ

القَصْدِ في العمل والعلم بأن لا نجاة إلا برحمة الله تعالى

٤٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

«الدُّلْجَة»: بضم الدال وسكون اللام ويجوز فتحها: سَيْرُ الليل. وفيه: إشارةٌ إلى الحثِّ على الرفقِ في العبادة.

واستدلَّ أهلُ السنة بهذا الحديثِ وأشباهه على أنه لا يثبت بالعقل ثوابٌ ولا عقابٌ ولا إيجابٌ ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلُّها ولا غيرها إلّا بالشرع. ومذهبُ أهلِ السنة أيضاً: أنَّ الله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ، بل العالَمُ مُلْكُه، والدنيا والآخرةُ في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذَّب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عَدْلاً منه، وإذا أكرمهم ونعَّمهم وأدخلهم الجنة فهو فَضْلٌ منه. ولو نعَّم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر وخبره صِدْقٌ: أنه لا يفعل ذلك، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب المنافقين والكافرين ويخلدهم في النارِ عَدْلاً منه.

وقد دلَّ ظاهرُ الحديث على أنه لا يستحقُّ أحدٌ الثوابَ والجنة بطاعته. وأما قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمالَ يُدخَلُ بها الجنة، فلا يعارضُ بها الحديث، والمعنى: أنَّ دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمالِ والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمةِ الله تعالى وفضله، فيصحُّ أنه لم يدخل بمجرد العمل، أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٧٧.

٤٠١٤- عن همَّام بن مُنبِّه قال: حدثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ».

هذا حديث متفق على صحته.

٤٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «سدِّدوا» أي: اقصِدوا السَّداد وهو الصواب، والمقاربة: القصد في الأمر الذي لا غُلَوَّ فيه ولا تقصير، وقيل: قاربوا، أي: لا تعجلوا. وقوله: «إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ» أي: يسترني بها، مأخوذ من غِمدِ السيف لأنك إذا غمدته، فقد سترته.

قال عميرٌ: مَن أدركتُ من أصحاب النبي ﷺ أكثر من سبعين، فما رأيتُ قوماً أهونَ سيرةً ولا أقلّ تشديداً منهم.

قال إبراهيم: إذا بلغك في الإسلام أمران، فخذ أيسرهما.

وقال الشعبيُّ: إذا اختُلِفَ عليك في أمرين، فخذ أيسرهما، فإن أيسرَهما أقربُهما من الحقِّ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يريد الله بكم اليُسر، ولا يريد بكم العُسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

بابُ

تَغَيُّرِ الناس وذهاب الصالحين

٤٠١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ كَالإِبِلِ المَئِةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧).

الراحلة: التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وحُسن المنظر، وقد تقع على الناقة النجيبة، والجمل النجيب، والهاء فيه للمبالغة وهي «فاعلةٌ» جاءت بمعنى «مفعولةٍ»، والعرب تقول للمئة من الإبل: الإبل، تقول: لفلانٍ إبلٌ، أي: مئةٌ منها، وإبلانِ إذا كانت مئتان، يقول: إنَّ الناس كمئةٍ من الإبل حمولةٍ لا تجد فيها ذلولاً تصلح للركوب، وأراد به أنه يقلُّ الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة، فيكون رغبةُ أكثرهم في الدنيا والمنافسة فيها كأنه يقول: لا تواخِ منهم إلا أهلَ الفضل، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة.

٤٠١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً، وَذِرَاعاً ذِرَاعاً حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

قوله: «السَّنَن» بفتح السين والنون، هو الطريق. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب شدة الموافقة لهم. وهي موافقةٌ في المعاصي والمخالفات لا في الكفر. وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ. فقد وقع ما أخبر به منذ زمن طويل.

٤٠١٨- عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٤٣٤).

حُفالةُ التمر: رُذالتُه، ومثلُها الحثالة، والفاء والثاء يتعاقبان، كقولهم ثومٌ وفومٌ، وجَدثٌ وجَدفٌ.

وقوله: «لا يباليهم الله بالةً» أي: لا يرفع لهم قدْراً، ولا يُقيم لهم وزناً، يقال: باليتُ بالشيء مبالاةً وباليةً وبالةً، يقال: ليس هذا من بالي، أي: مما أباليه.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ موتَ الصالحين من أشراطِ الساعة.

وفيه: الندبُ إلى الاقتداءِ بأهل الخير، والتحذيرُ من مخالفتهم خشيةَ أن يصيرَ مَنْ خالفهم ممَّن لا يعبأُ الله به.

وفيه: أنه يجوز انقراضُ أهلِ الخيرِ في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشرِّ. أفاده الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٥٧.

٤٠١٩- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مَا أعْرِفُ مِنْكُمْ شَيْئاً كُنْتُ أعْهَدُهُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ. قُلْنَا: يَا أبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! ثُمَّ قَالَ: عَلى أنِّي لَمْ أرَ زَمَاناً خَيْراً لِلْعَامِلِ مِنْ زَمَانِكُمْ هٰذَا إلَّا أنْ يَكُونَ زَمَانٌ مَعَ نَبيٍّ.

أخرجه أحمد (١٣٨٦١) بإسناد صحيح، وتمام تخريجه فيه.

٤٠٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطِيَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ أبَنَاءُ المُلُوكِ أبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلى خِيَارِهَا».

هٰذا حديث غريب. أخرجه الترمذي (٢٢٦١) بسندٍ ضعيف، ولكن رواه من طريق آخر بسندٍ صحيح، وله شاهدٌ عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٢) و(٣٥٨٧) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

والمطيطياء: مِشيةٌ فيها تبخترٌ ومدُّ يدين، والتمطي من ذلك، لأنه إذا تمطَّى مدَّ يديه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثم ذهب إلى أهله يتمطَّى﴾ [القيامة: ٣٣] أي: يتبختر.

قال سعيد بن المسيِّب: ثارت الفتنة الأولى، فلم يبقَ ممن شهِد بدراً أحدٌ، ثم كانت الثانية، فلم يبق ممن شهد الحديبية أحدٌ، قال: وأظنُّ لو كانت الثالثةُ لم ترتفع وفي الناس طباخٌ. أراد بالفتنة الأولى: مقتل عثمان، وبالثانية: الحَرَّةَ. وقوله: طباخٌ، أي: خير ونفع، يقال: فلان لا طباخ له، أي: لا عقل له.

قال مِسْوَرُ بن مخرَمَة: لقد وارت الأرض أقواماً لو رأوني جالساً معكم، لاستحييتُ منهم.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لإنسانٍ: إنك في زمانٍ قليلٍ قرَّاؤه، كثيرٍ فقهاؤه، تحفظُ فيه حدود القرآن، وتُضيَّعُ حروفه، قليلٌ مَن يسأل، كثيرٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الصلاة، ويقصرون فيه الخُطبة، يبدؤون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمانٌ كثيرٌ قراؤه، قليلٌ فقهاؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن، وتُضيَّعُ حدوده، كثيرٌ من يسأل، قليل من يعطي، يُطيلون فيه الخطبةَ، ويقصرون الصلاة، يبدؤون بأهوائهم قبل أعمالهم.

وقال أبو الدرداء: إن الناس كانوا وَرقاً لا شوك فيه، فأصبحوا شوكاً لا ورق فيه.

بابُ

خَوْفِ الهلاكِ إذا كثر الخَبَث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٥- ٤٧] أَيْ: تَنَقُّصٍ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى التَّنَقُّصِ: أَنْ يَتَنَقَّصَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَثِمَارِهِمْ، يُقَالُ: تَخَوَّفَهُ الدَّهْرُ: إِذَا انْتَقَصَهُ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ﴾ [إبراهيم: ٥]. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَيَّامُ اللهِ: نِقَمُهُ الَّتِي انْتَقَمَ بِهَا مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِنِعَمِ اللهِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ أَنْجَاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الغَمَامَ.

٤٠٢١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يوماً فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ» وَحَلَّقَ بِأُصْبَعَيْهِ الإِبْهامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبْثُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

قوله: «إذا كثُر الخُبث»، أي: الفسق والفجور.

وروى هذا الحديث الحُميديُّ وعليُّ ابن المدينيُّ وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن سفيان بن عيينةَ، وقالوا فيه: عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن

أم حبيبة، عن زينب بنت جحشٍ. وقال سفيان: حفظتُ من الزهريِّ في هذا الحديث أربع نسوةٍ زينب بنت أبي سلمة، وحبيبةَ بنتَ جحش وزوجتي النبي ﷺ. وروى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث، ولم يذكروا فيه حبيبة، وكذلك رواه مَعمرٌ عن الزهريّ.

٤٠٢٢- عَنْ أنسٍ قَالَ: إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أعْمَالاً هِيَ أدَقُّ فِي أعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

قال مالكٌ: إني لأكره المقام بالبلدة التي يُعصى الله فيها علانيةً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ألَمْ تكُنْ أرضُ اللهِ واسعةً فتهاجروا فيها﴾ [النساء: ٩٦].

٤٠٢٣- عَنْ أبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا أعْلَمُهُ إلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ فَجَاءَ هٰذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ هٰذَا بِعُودٍ، وَجَاء هٰذَا بِعُودٍ، فَاطَّبَخُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ لَمُوبِقَاتٌ».

أخرجه أحمد (٢٢٨٠٨)، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٨٣، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨١٨)، وجود إسناده الحافظ العراقي، وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤١٥)، والدارمي ٢/ ٣٠٣، وابن ماجه (٤٢٤٣) بلفظ: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله عز وجل طالباً»، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨).

ومعنى الحديث: أن اعتياد مقارفة الصغائر قد يفضي إلى ارتكاب الكبائر، فإن مَنْ حام حول الحِمى يوشك أن يَقَعَ فيه.

باب

إذا هلكوا بالعذاب بعثوا على نياتهم

٤٠٢٤- عن ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أَعْمَالِهِمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩).

٤٠٢٥- عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم قال: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُوا جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلى نِيَّاتِهِمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٣).

ورواه عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ وقال: «يَهلِكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتّى، يبعثهم الله على نيَّاتهم»، أخرجه مسلم (٢٨٨٤).

البيداء: مفازةٌ لا شيء بها، وبين المسجدين أرضٌ ملساء اسمها البيداء.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٢٣٤: في هذا الحديث من الفقه: التباعدُ من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسةِ البغاةِ ونحوِهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به.

وفيه: أنَّ مَنْ كثَّر سوادَ قومٍ جرى عليه حكمُهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

٤٠٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلى شَيْءٍ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

٤٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، المُؤْمِنُ عَلى إيمَانِهِ، وَالكَافِرُ على كُفْرِهِ».

أخرجه مسلم (٢٨٧٨) دون قوله: «المؤمن على إيمانه والكافر على كفره».

بابُ

فتنة الشيطان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَيْ: قَرَّبَهُمَا إِلَى المَعْصِيَةِ بِغُرُورِهِ، وَقِيلَ: دَلَّاهُمَا مِنَ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ، وَقِيلَ: فَأَطْعَمَهُمَا، وَقِيلَ: فَجَرَّأَهُمَا، وَالأَصْلُ: دَلَّلَهُمَا مِنَ الدَّلِّ، وَهُوَ الجُرْأَةُ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٨].

قَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: أَيْ: دِينَ اللهِ، يَعْنِي حُكْمَ اللهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ [الإسراء: ٦٢] أَيْ: لأَقْتَادَنَّهُمْ إِلَى طَاعَتِي، يُقَالُ: احْتَنَكَ

دابَّتَهُ: إذَا قَادَهَا، وَقِيلَ: لأسْتَأْصِلَنَّهُمْ بالإغْوَاءِ، يُقَالُ: احْتَنَكَ البَعِيرُ الصِّلِّيَانَةَ: إذَا اقْتَلَعَهَا مِنْ أصْلِهَا.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] أيْ: اسْتَدْعِهِمْ اسْتِدْعَاءً تَسْتَخِفُّهُمْ بِهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] جاءَ فِي التَّفْسِيرِ أنَّ خَيْلَهُ كُلُّ رَاكِبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَرَجْلَهُ: كُلُّ ماشٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

قراءة الجمهور ﴿ورَجْلِكَ﴾، وقرأ حفص عن عاصم بكسر الجيم. «كتاب السبعة»: ٣٨٢، ٣٨٣، لابن مجاهد.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَرَأَيْتَكَ هذَا الَّذي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦١]. قَوْلُهُ: أرَأيْتَكَ وَأرَأيْتَكُمْ: مَعْنَاهُ الاسْتِخْبَارُ تَقُولُ: أخْبِرُونِي، تَقُولُ: وَأرَأيْتَكُمْ مَفْتُوحَةَ التَّاءِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، فَإذَا كَانَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ قُلْتَ: أرَأيْتُ وَأرَأيْتُمَا وَأرَأيْتُمْ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩] أيْ: بِمَا يَسُوؤُكُمْ عَوَاقِبُهُ فِي مُنْقَلَبِكُمْ.

قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] أيْ: اسْتَنْفَعَ، وَاسْتِمْتَاعُ الإنْسِ بِالجِنِّ: اسْتِعَاذَتُهُمْ بِهِمْ كَانَ الرَّجُلُ إذَا سَافَرَ، فَنَزَلَ وَادِياً قَالَ: أعُوذُ بِرَبِّ الوَادِي، وَاسْتِمْتَاعُ الجِنِّ بِالإنْسِ تَعْظِيمُهُمْ إيَّاهُمْ حَيْثُ يَسْتَعِيذُونَ بِهِمْ، قَالَهُ الأزْهَرِيُّ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨] يَعْنِي: مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ، أيْ: لَا تَسْلُكُوا الطُّرُقَ الَّتِي يَدْعُوكُمْ

إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ، وَوَاحِدُ الخُطُوَاتِ: خُطْوَةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ القَدَمَيْنِ، وَالخَطْوَةُ - بِالفَتْحِ - المَصْدَرُ، يُقَالُ: خَطَوْتُ خَطْوَةً، وَجَمْعُهَا خَطَوَاتٌ.

٤٠٢٨- عن الزهريِّ، أخبرني عليُّ بن الحسين: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

الشيطان من الشَّطْنِ: وهو البُعْدُ، ويقال للحبل الطويل: شطنٌ، سمي به لبُعده من الخير، وطوله في الشرّ، وقيل في قوله: «يبلغ مبلغ الدم»، ويروى: «يجري مجرى الدم»: أراد به: أنه يتسلط عليه، لا أن يدخل جَوْفه، وهو مثل.

وفي الحديث: استحبابُ التحرُّز عن مظانِّ السوء، وطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة.

ويُحكى عن الشافعيِّ رضي الله عنه في معنى الحديث أنَّ النبي ﷺ خاف على الرجلين الكُفرَ، إذ لو وقع في قلوبهما ريبةٌ في أمره، لَكفرا به، فابتدر إليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما. والله أعلم.

٤٠٢٩- عن سعيد بن المسيِّب قَالَ: قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

وروى سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولود حين يقع نزغةٌ من الشيطان» أخرجه مسلم (٢٣٦٧).

وفي الحديث فضيلةٌ لعيسى ابن مريم وأمِّه عليهما السلام، وظاهرُ الحديث اختصاصهما بذلك، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

٤٠٣٠- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أمَرَنِي أنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هٰذَا، وَإنَّهُ قَالَ: وَإنَّ كُلَّ مَا لِي نَحَلْتُهُ عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَأتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأمَرَتْهُمْ أنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سلْطَاناً، وَإنَّ اللهَ نَظَرَ إلَى أهْلِ الأرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إلَّا بَقَايا مِنْ أهْلِ الكِتَابِ، وَإنَّ اللهَ أمَرَنِي أنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إنَّهُمْ إذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّى يَدَعُوهُ خُبْزَةً فَقَالَ: إنَّمَا بَعَثْتُكَ لأبْتَلِيكَ وَأبْتَلِيَ بِكَ، وَقَدْ أنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ تَقْرَؤهُ فِي المَنَامِ وَاليَقْظَةِ، فَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأنْفِقْ نُنْفِقْ

عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نُمْدِدْكَ بِخَمْسَةِ أَمْثَالِهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا ذَهَبَ بِهِ، وَالشِّنْظِيرُ الفَاحِشُ» وَذَكَرَ البُخْلَ والكَذِبَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

قوله: «حُنفاء» جمع حنيف من الحَنَف، والحَنَفُ: إقبال إحدى القدمين على الأخرى، فالحنيف: الصحيحُ الميل إلى الإسلام، الثابت عليه، وقيل: الحَنَفُ: الاستقامة، وقيل للمائل الرِّجل: أحنفُ تفاؤلاً بالاستقامة.

وقوله: «فاجتالتهم» أي: استخفتهم فجالوا معهم، يقال: اجتال الرجل الشيءَ: إذا ذهب به وساقه، والمقتُ أشدُّ البغض. وقوله: «يثلغوا رأسي» أي: يشدخوه كما تُشدخُ الخبزة.

وقوله: «أنزَلْتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء» أي: لا ينمحي أبداً، بل هو محفوظٌ في صدور الذين أوتوا العلم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقوله: «تقرؤه في المنام واليقظة»، أي: تجمعه حفظاً وأنت نائم، كما تجمعه وأنت يقظان، وقيل: معناه: تقرؤه في يُسرٍ وسهولةٍ ظاهراً، يقال للرجل إذا كان قادراً على الشيء: هو يفعله نائماً، كما يقال: هو يسبقه قاعداً، والقاعد لا سبق له.

وقوله: «لا زَبْرَ له» أي: لا عقل له. والشِّنظير: السَّيِّء الخُلُق.

٤٠٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨١٤).

وقال سفيان عن منصور: وكل به قرينه من الجنِّ، وقرينه من الملائكة.

قال سفيان بن عُيينة في تفسير قوله: «فأسْلمُ» بمعناه: أسْلمُ أنا منه، والشيطان لا يُسْلِمُ، وقيل: أسْلَمَ أي: استسلم يقول ذَلَّ. وهو الذي رَجَّحه القاضي عياض واختاره النووي لقوله: «فلا يأمرني إلّا بخير» والأمةُ مجمعةٌ على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جِسْمه وخاطره ولسانه.

وفي الحديث من الفقه: التحذيرُ من فتنة القرين ووسوسته وإغرائه.

٤٠٣٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨١٣).

والعرشُ هنا: سريرُ الملك، ومعناه: أنَّ مركزه البحر. وقوله: «فيدنيه منه» يعني إعجاباً بصنيعه وبلوغه الغاية التي أرادها. فيلتزمه، أي: يضمه إلى نَفْسِه ويعانقه.

باب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

٤٠٣٣- عن عبد الوهاب بن الورد عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِكِتَابٍ تُوصِينَنِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَأَنْسَى، فَكَتَبَتْ: مِنْ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاه اللهُ مَؤونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ سَخَطَ اللهِ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ» وَالسَّلَامُ.

أخرجه الترمذي (٢٤١٣) وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ. وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦) المرفوع منه فقط، وسنده حسن وفيه تمامُ تخريجه.

٤٠٣٤- عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّد بْنِ مُطَرِّفٍ المَدِينِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِحدِيثٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلِّي أَعْمَل بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ العِبَادِ، كَفَاهُ اللهُ مَؤونَتَهُمْ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَا العِبَادِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِم».

في سنده انقطاع، ويشهد له ما قبله.

كتاب الفِتَن

الفِتَنُ جَمْعُ فتنة، مأخوذٌ من الفَتْنِ وهو إدخالُ الذهب في النارِ لتظهرَ جَوْدَتُه من رداءَته. والمرادُ هنا: اختبارُ النفسِ الإنسانية بالأمْرِ والنَّهْي ليظهر صِدْقُ الإنسانِ من كَذِبه، وتحقيقُه من دعواه. وهي سنةٌ قدريةٌ شرعيةٌ قال تعالى: ﴿الٓمٓ. أحسبَ الناسُ أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾ [العنكبوت: ١-٢]. وقد بسط الإمام ابن القيم الكلام على هذا المعنى في كتابه النفيس «الفوائد»: ٢٦٧ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤٠٣٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً مَا تَرَكَ شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الشَّيْءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٩١) (٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٠).

ورُوِيَ عن طارق بن شهاب قال: سمعت عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهلُ الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك مَنْ حفظه، ونسيه مَنْ نسيه. علَّقه البخاري (٣١٩٢)، وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٤٨٦-٤٨٧.

٤٠٣٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي لأرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ المَطَرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٦٠)، ومسلم (٢٨٨٥).

الأُطُم: بناءٌ مرفوعٌ من الحجارة كالقصر، وآطام المدينة: حصونُها، وكذلك آجامها واحدها: أُجُمٌ.

ووقع التشبيه بمواقع القَطْرِ - وهو المطر - إرادةَ الكثرة والعموم، والمعنى: أنَّها كثيرةٌ وتعمُّ الناسَ، لا تختصُّ بها طائفةٌ. وفي هذا إشارةٌ إلى الحروب الجارية بين الصحابة كوقعة الجمل، وصفين، ومقتل عثمان رضي الله عنه، ووقعة الحَرَّة. وغير ذلك. وفي ذلك معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ.

٤٠٣٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الأمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ، فَقَرَؤُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَمِلُوا مِنَ السُّنَّةِ» ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِها قَالَ: «تُرْفَعُ الأمَانَةُ، فَيَنَامُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ رُفِعَتِ الأمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَالوَكْتِ، أَوْ كَالمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئاً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَتُرْفَعُ الأمَانَةُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً» وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي حَدِيثاً، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ أُبَايِعُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ مُعَاهَداً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٤٩٧) عن محمد بن كثير، عن سفيان، وأخرجه مسلم (١٤٣) عن أبي كُريب وأبي بكر بن أبي شَيْبَة، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، وقالا فيه: «فتُقبَضُ الأمانةُ، فيبقى أثرها مثلُ أثر المَجْلِ دَحْرَجْتَه على رجلك فنفِط، فتراه مُنتَبِراً وليس فيه شيءٌ، ويُصبحُ الناسُ يتبايعون، ولا يكادُ أحدٌ يؤدي الأمانة، ويقال للرجل: ما أعقلَه وما أظرفه، وما أجلدَه وما في قلبه مثقال حبّةِ خردَلٍ من إيمان».

قوله: في جَذْرِ قلوب الرجال. الجذر: الأصل من كل شيء. الوَكْتُ: جمع وَكْتةٍ، وهي الأثرُ اليسير، ومنه قيل للبُسر إذا وقعت فيه نكتةٌ من الإرطاب: قد وَكَّتَ، والمَجْلُ من قولهم: مَجَلَتْ يده مجلاً: إذا خرج منها شيءٌ يشبه البَثرَ من العمل، ويغلظ جلدها. وقوله: «فتراه مُنتبراً» المنتبر: المنتفِط، يقال: انتبرتْ يده، أي: انتفطتْ. وقوله: «ليردنّه علي ساعيه» يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه، ولا يُمضون أمراً دونه، ويقال: أراد بالساعي الوالي عليه، يقول: ينصِفني منه وإن لم يكن مسلماً، وكل من وليَ شيئاً على قوم، فهو ساعٍ عليهم، ومنه يقال لعامل الصدقة: ساعٍ وتأوله بعضُهم على بيعة الخلافة، وقال الخطابي رحمه الله: وهو خطأ لأنه قال: وإن كان معاهداً ردّ عليَّ ساعيه، ولا يبايع المعاهَد إنما أراد مبايعة البيع والشراء، يريد: ذهبت الأمانة من الناس، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيعٍ أو شراء إلا فلاناً وفلاناً لقلة الأمانة في الناس، وقبل هذا كنت لا أبالي من بايعته، فإن بايعتُ مسلماً، قلتُ: لا يظلمني لأنه مسلمٌ، وإن بايعتُ نصرانياً، قلت: إن لم ينصفني، أعانني عليه ساعيه، وقد فسد اليومَ الأمر.

٤٠٣٨- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ يُكَفِّرُهَا

الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ القَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنتَ للهِ أَبُوكَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلى القُلُوبِ كَالحصِيرِ عُودٌ عُودٌ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى يَصِيرَ عَلى قَلْبَيْنِ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً كَالكُوزِ مُجَخِّياً لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذٰلِكَ البَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟ قَالَ: شِدَّةُ البَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٤). وروى بعضهم مُربَداً، قال أبو عبَيْد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٣٠: الرُّبدةُ: لون بين السواد والغُبرةِ.

وروى شقيقٌ عن حذيفةَ بعضَ هذا الحديث وقال: إن بينك وبينها باباً مُغلقاً، قال- يعني عمر-: أيُكسر أم يُفتح، قال: يُكسر قال: إذاً لا يُغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أنَّ دون الغدِ الليلةَ إني حدثتُه بحديث ليس بالأغاليط، فهِبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر.

قوله: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القلوب كالحصير» قال بعضهم: أي: تحيط بالقلوب، يقال: حَصَرَ به القوم، أي: أطافوا به، وقال الليث: حصير

الجنب: عِرقٌ يمتد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها شبهها بذلك، ويقال الحصير: السجن، والمجخِّي: المائل.

٤٠٣٩- عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالُوا: هٰذَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ القَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُم بِمَا أَنْكَرتُمْ مِنْ ذٰلِكَ: جَاءَ الإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ قَدْ أُعطِيتُ فِي القُرْآنِ فَهماً، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هٰذَا الخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا العِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ للهِ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ وَإِلَّا فَمُت وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذٰلِكَ مَعَهُ نَهرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ، وَجَبَ وِزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ تُنْتَجُ المُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

ورواه أحمد (٢٣٢٨٢) (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٧)، وأبو داود (٤٢٤٤)، وابن حبان (٥٩٦٣) وفي سنده خالد بن خالد، ويقال: سبيع بن خالد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٤/ ٤٢٣ ووافقه الذهبي.

والصَّدَعُ- مفتوحة الدال- من الرِّجال: الشاب المعتدل، ويقال: الصَّدَعُ الرَّبْعةُ في خَلْقه، رجُل بين الرجلين، وكذلك الصّدعُ من الوعول وَعْلٌ بين الوعلين.

وقوله: فما العِصْمةُ؟ قال: «السيف». كان قَتادةُ يضعه على أهل الرِّدَّة كانت في زمن الصدِّيق رضي الله عنه. وقوله: «هدْنةٌ على دَخَنٍ» معناه: صلحٌ على بقايا من الضِّغْنِ، وذلك أنَّ الدخانَ أثرٌ من النار يدلُّ على بقيةٍ منها، الدليل عليه قوله: «إمارةٌ على أقذاءٍ»، وقال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٣٥١: أصلُ الدَّخَنِ أن يكونَ في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كدُورةٌ إلى سوادٍ. وفي بعض الروايات: قلتُ: يا رسول الله الهُدْنة على الدَّخَنِ ما هي؟ قال: «لا يرجع قلوب أقوامٍ على الذي كانت عليه».

ويروى: «جماعةٌ على أقذاءٍ» أخرجه أبو داود (٤٢٤٦) يقول: يكون اجتماعُهم على فسادٍ من القلوب، شبّهه بأقذاء العين، يقال: قذاءٌ وجمعها قذى، ثم أقذاء جمعُ الجمع.

٤٠٤٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفاً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ المَدِينَةِ، قَالَ: «فَكَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ فِي المَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ فَلاَ تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الجُوعُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ البَيْتُ العَبْدَ حَتَّى إِنَّهُ يُبَاعُ القَبْرُ بِالعَبْدِ» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَصَبَّرْ يَا أبَا ذَرٍّ». قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أبَا ذَرٍّ إذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ قَتْلٌ يَغْمُرُ الدِّمَاءُ حِجَارَةَ الزَّيْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَأَلْبَسُ السِّلاَحَ، قَالَ: «شَارَكْتَ القَوْمَ إذاً» قُلْتُ: فَكَيْفَ أصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَألْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإثْمِكَ وَإثْمِهِ».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨).

وقوله: «يبلغ البيتُ العبدَ»، أراد بالبيت القبر، قيل: معناه أن الناس يُشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم مَن يحفرُ قَبْرَ الميت فيدفنه إلا أن يُعطى عبداً أو قيمة عبدٍ، وقيل: معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بعبدٍ. وقوله: «يَبهركَ شعاع السيف»، أي: يَغلبك ضوؤه وبريقه.

قوله: «حجارة الزيت»: هو موضعٌ بالمدينة في الحرَّةِ سُمِّيَ بها لسوادِ الحجارة كأنَّها طُلِيت بالزيت، أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، وهذا إشارةٌ إلى وقعةِ الحرَّةِ التي كانت زمنَ يزيد بن معاوية.

وقوله: «تأتي مَنْ أنتَ منه» يعني: تلتحق بأهلك وعشيرتك.

٤٠٤١- عَنِ الحَسَنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ أنْتَ إذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأمانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هٰكذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ قَالَ: فَبِمَ تَأْمُرِنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا يُعْرَفُ، وَدَعْ مَا يُنْكَرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَإيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (٦٥٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٧٦)، وتمامُ تخريجه في «المسند».

قوله: «حُثالةٌ» أي: رُذالةٌ، والحثالةُ: الرديء من الشيء، ومثله الحُفالةُ، وكذلك الجفالةُ.

قوله: «مَرِجَتْ عهودهم» أي: اختلطت، ومنه قوله عز وجل: ﴿فهم في أمرٍ مَريجٍ﴾ [ق: ٥] أي: مختلطٍ مرة يقولون: شاعرٌ، ومرة: ساحرٌ، ومرة: كاهنٌ، ومرة: مجنونٌ.

٤٠٤٢- عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلى ذٰلِكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

قوله: «وفيه دَخَنٌ»، أي: لا يكون الخير مَحْضاً، بل فيه كدَرٌ وظلمةٌ، وأصل الدَّخَنِ: أن يكون في لون الدابة كدورةٌ إلى سوادٍ.

وقولُه: «هم من جلدتنا» فسَّره القابسي من المالكية بقوله: معناه أنَّهم في الظاهرِ على ملَّتنا وفي الباطنِ مخالفون. وقوله: «ولو أن تعضَّ بأصل شجرة» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٠: أي ولو كان الاعتزالُ بالعضِّ فلا تعدل عنه. ونقل عن القاضي البيضاوي قال: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفةٌ فعليك بالعزلة والصبر على تحمُّل شدَّة الزمان فهو كنايةٌ عن مكابدةِ المشقَّةِ. والمرادُ بالجماعة: أهْلُ العلم لأنَّ الله تعالى جعلهم حجَّةً على الخلق، والناسُ تبعٌ لهم في أمر الدين. ففي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمامٌ فافترق الناسُ أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع خشية الوقوع في الشر.

٤٠٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٨).

وروي عن الحسن أنه قال في هذا الحديث: «يصبح الرجلُ مؤمناً» يعني محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مُستحلاً.

وعن ابن مسعود أنه ذكر الفتنة فقال: أيُّ أهل ذلك الزمان شرٌّ؟ قال: كل خطيب مِسْقعٍ، وكل راكبٍ مُوضِعٍ. والمِسْقع بكسر الميم وسكون السين ويقال بالصاد: هو البليغُ. والمُوْضع بضم الميم: المُسْرع.

٤٠٤٤- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ

اللهِ وَمِنْ قِلَّةٍ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، وَلٰكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَتَعْرِفُنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ».

أخرجه أبو داود (٤٢٩٧) وفي سنده مجهول لكن له طريق آخر عند أحمد (٢٢٣٩٧) وسنده قوي فيتقوى به.

والغُثاءُ: ما يبس من النبت، فحمله الماء، فألقاه في الجوانب، يقال: غَثا السيل المرتع: إذا جمع بعضه على بعض، وأذهب حلاوته، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجعله غثاءً أحوى﴾ [الأعلى: ٥] أي: جعله غثاءً بعد أن كان أحوى، وهو الذي اشتدت خُضرته، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فجعلناه غثاءً﴾ [المؤمنون: ٤١] أي: أهلكناهم فذهبنا بهم، كما يذهب السيل بالغثاء.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الانغماسَ في الشهوات والملذَّاتِ، والإعراضَ عن داعي الله تعالى والدارِ الآخرة، وما يُفْضيان إليه من كراهيةِ للموت وحبِّ الجهادِ في سبيل الله تعالى، هما الداءُ العضالُ الذي يُطْمع أعداءَ الله في ديارِ الإسلام وأهْله، وأنَّ الزهد في الدنيا، وإعظامَ الرغبة فيما عند الله من النعيم المقيم، هما السبيلُ إلى إرهابِ أعداءِ الله تعالى وردْعِهم، وذلك بما يتحقق في شخصية المسلم من معاني القوَّة التي تدفعه إلى الاستبسال في الدفاع عن بَيْضَةِ الإسلام وحمى المسلمين. وشاهدُ الحال يغني عن كثير المقال.

٤٠٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الإسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ

يَهْلِكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ سَبْعِينَ عَاماً» قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٣٧٠٧)، وأبو داود (٤٢٥٤) وصحَّحه ابن حبان (٦٦٦٤) وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/٣١٣: دَوران الرحى: كنايةٌ عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدَّوارة التي تطحن الحبَّ لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

قال صعصعة جدُّ الفرزدق: أتيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع يده من مرحى الجمل يريد حرب الجمل.

قوله: «وإن يقم لهم دينهم» يريد بالدين: المُلك. قال أبو سليمان: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين أنِ استقرَّ الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدُّعاة بخراسان، وضعُف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيه نحوٌ من سبعين سنة.

قال التوربشتي بعد أن نقل قول الخطابي: يرحم الله أبا سليمان فإنه لو تأمل الحديث كلَّ التأمل وبنى التأويل على سياقه، لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك مُلْكَ بني أمية دون غيرهم من الأمة، بل أراد أن استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة، وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين. ثم يشقون عصا الخلاف. فتفرق كلمتهم فإن هلكوا فسبيل من قد هلك قبلهم، وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين، هذا مقتضى اللفظ، ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك، لم يستقم لهم ذلك القول، فإن الملك في أيام بعض العباسية لم

يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة، والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود: مما بقي أو مما مضى؟ يريد السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها قال: مما مضى، يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دول الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين. نقله المُلاَّ علي القاري في «شرح مشكاة المصابيح» ١٥٢/٥.

٤٠٤٦- عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ قال: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَم رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إنَّما أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لاَ تَدَعُ أَحَداً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ إلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ يُصْبحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إيمانَ فِيهِ، فَإذَا كَانَ ذٰلِكُمْ، فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ».

أخرجه أحمد (٦١٦٨)، وأبو داود (٤٢٤٢) وغيرهما وتمام تخريجه في «المسند».

قال الخطابيُّ في «معالم السنن» ٣١٠/٤: «فتنة الأحلاس» إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس، لدوامها وطول لُبْثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا

يبرح: هو حِلْسُ بيته، وقد يحتمِلُ أن يكون شبَّهه بالأحلاس لِسواد لونها وظلمتها، والحَرَب: ذهاب المال والأهل، يقال: حُرِبَ الرجل، فهو حريبٌ: إذا سُلِب مالُه وأهله، والدَّخَنُ: الدخان يريدُ أنها تثور كالدخان من تحت قدميه. وقوله: «كوَرِكٍ على ضِلَعٍ» مثلٌ ومعناه: الأمر الذي لا يثبُت ولا يستقيم، وذلك أن الضِّلَعَ لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا: هو ككفٍّ في ساعدٍ وساعدٍ في ذراع ونحو ذلك. يريد أن هذا الرجل غيرُ خليق للملك ولا مستقلٍ به. والدهيماء: تصغير الدهماء صغَّرها على مذهب المذمَّة لها. والفُسْطاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس.

بابُ

الاعتزال في الفتنة

٤٠٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ الغَنَمَ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ المَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٢٧)، والنسائي ٨/ ١٢٣ وغيرهم.

شعف الجبال: أعاليها، واحدها شعَفَةٌ.

٤٠٤٨- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ في إبلٍ لَهُ وَغَنَمٍ، فَأَتَاهُ عُمَرُ ابْنُهُ، فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا الرَّاكِبِ، فَلَمَّا انْتَهَى إلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَتِ أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيّاً فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، والنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي المُلْكِ،

قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: ٱسْكُتْ يَا بُنَيَّ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

والخفيُّ: هو الخاملُ المنقطعُ إلى العبادة والاشتغال بأمورِ نَفْسِه. والحديثُ حجَّةٌ لمن يقول: إن الاعتزال أفضل من الاختلاط، وهو محمولٌ بلا شك على زمان الفتنة.

٤٠٤٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ: القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦).

قوله: «مَنْ تشرَّف لها تستشرفه» أي: مَن طلع لها بشخصه، طالعته، يقال: استشرفتُ الشيء: إذا رفعتَ رأسكَ ونظرتَ إليه.

وقال رجلٌ لابن عمر في فتنة ابن الزبير: إن الناس قد صنعوا وأنت ابنُ عمر، وصاحبُ النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أنَّ الله قد حرَّم دَمَ أخي، قال: ألم يقل اللهُ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] قال: لأنْ أغترَّ بهذه الآية، ولا أقاتل أحبُّ إليّ من أن أغترَّ بالآية التي تقول: ﴿ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً﴾ الآية [النساء: ٩٣] قال: ألم يقل الله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: قاتلنا على عهد رسول الله ﷺ حتى لم تكن فتنةٌ، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ، ويكون الدين لغير الله.

وقال سعيد بن جبير: خرج علينا ابن عمر، فقال رجلٌ: كيف ترى في قتال الفتنة والله يقول: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ﴾ قال: هل تدري ما الفتنة؟ إنما كان محمد يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنةً، وليس بقتالكم على الملك.

وروي أن رجالاً من أهل بدر لما قتل عثمان، لزموا بيوتهم، فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم.

٤٠٥٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

أخرجه مسلم (٢٩٤٨). والهرج: الفتنة والاختلاط. قال ابن رجبٍ في «لطائف المعارف»: ٢٥٤: وسببُ ذلك أنَّ الناسَ في زمن الفتن يتبعون أهواءَهم ولا يرجعون إلى دينٍ، فيكون حالهم شبيهاً بحالِ الجاهليةِ، فإذا انفرد مِن بينهم مَنْ يتمسَّك بدينِه ويعبدُ ربَّه ويتَّبع مراضيه، ويجتنب مساخِطَه، كان بمنزلة من هاجَرَ من بين أهل الجاهلية إلى رسولِ الله ﷺ مؤمناً به: متَّبعاً لأوامرِه، مجتنباً لنواهيه».

بابُ
أشراط الساعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ [محمد: ١٨]، يَقُولُ: فَكَيْفَ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بِذِكْرَاهُمْ.

٤٠٥١- عَنْ أنسٍ قَالَ: لأَحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدِي، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرْطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِي خَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ وَاحِدٌ».

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

قوله: «من شرط الساعة» أي: من علامتها، ويروى من أشراط الساعة، أي: من علاماتها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [محمد: ١٨].

و«القَيِّمُ» هو الذي يقوم بأمورِهن. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٢/٩: ويحتمل أن يُكْنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالًا أو حراماً.

٤٠٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩)، وأحمد (٨٧٢٩)، وابن حبان (١٠٤)، وتمام تخريجه في «المسند». وقوله: «وُسِّدَ الأَمْرُ» أي: أُسْنِد، و«الأَمْرُ» هنا ما يتعلَّق بالدين كالخلافة والقضاءِ والإفتاءِ.

وقد دلَّ على جملةٍ صالحةٍ من آداب العالم والمتعلم، منها: تركُ زَجْرِ السائل، والرفق به ولا سيّما إذا كان حديثَ عهدٍ بالعلم وآدابه، ومنها: العنايةُ

بجواب السائل. ومنها: أن من أدب السائل ألّا يسألَ العالمَ وهو مشتغل بغيره.

٤٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

هذا كله متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٧١٢١).

قوله: «دجّالون كذّابون» وكل كذّاب دجّالٌ، يقال: دَجَلَ فلانٌ الحقَّ بباطله، أي: غطّاه، وبعيرٌ مُدَجَّلٌ: إذا كان مطليّاً بالقطران، ومنه أُخِذَ الدجال، ودَجَلُهُ سِحْره وكَذِبُه، وقيل: سميَ الدجال دجالاً لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دَجَلَ: إذا موّه ولبّس، وقيل: سميَ به لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها، يقال: دَجَلَ الرجل: إذا فعل ذلك.

قوله: «ويتقارب الزمان» قيل: هو دنوُّ زمانِ الساعة، وقيل: **معناه قِصَرُ** الأعمار، وقلَّةُ البركة فيها، وقيل: قِصر مدة الأيام والليالي **كما يروى**: «الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعْفَة» أخرجه أحمد (١٠٩٤٣) بسندٍ صحيح. والسَّعفةُ: غُصْنُ النخل.

قال حماد بن سلمة: سألت أبا سنان عن قوله: «يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر» فقال: ذلك من استلذاذ العيش، قال الخطابي - والله أعلم - زمان خروج المهدي، ووقوع الأمَنة في الأرض بما يبسطه من العدل فيها، فيُستلذُّ العيش عند ذلك، وتُستقصر مدته، ولا يزال الناس يستقصِرون مدة أيام الرخاء وإن طالت وامتدت، ويستطليون أيام المكروه وإن قصُرت وقلَّت، والعرب تقول في مثل هذا: مرَّ بنا يومٌ كعرقوب القطاة قِصَراً.

٤٠٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَافُ عَلَيْكُمُ الهَرْجَ» قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «القَتْلُ» قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ اليَوْمَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ مِنَ المُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «لَيْسَ قَتْلَ المُشْرِكِينَ، وَلٰكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً» قَالُوا: وَفِينَا كِتَابُ اللهِ؟ قَالَ: «وَفِيكُمْ كِتَابُ اللهِ» قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ يُنْزَعُ عُقُولُ عَامَّةِ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَتَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلى شَيْءٍ».

إسناده ضعيف،، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٢) من طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وعلي بن زيد ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) من حديث عون عن الحسن، حدثنا أَسيد بن المتشمس، قال: حدثنا

أبو موسى. . . وأسيد بن المتشمس وثقه ابن حبان، ونقل في التهذيب عن ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن معين قال: إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه.

٤٠٥٥- عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِلإِسْلَامِ مُنْتَهىً؟ قَالَ: «نَعَمْ أَيُّمَا أَهْل بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّها الظُّلَلُ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَلاَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٥٩١٧).

قوله: «أساود» أي: حياتٌ، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيَّات، وفيه سوادٌ، قال شمرٌ: هو أخبثُ الحيَّات، وربما عارض الرُّفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعاتٍ، وهي جمع سوادٍ من الناس، أي: جماعةٌ ثم أسودةٌ، ثم أساودُ.

وقوله: «صُبّاً» قيل: هو جمع صابٍ مثل غازٍ وغزّى، وقيل: هو صبّاءُ على وزن فعّالٍ جمع صابىء، وصبأ: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحيَّة السوداء إذا أرادت أن تنهس، ارتفعت، ثم انصبَّت.

٤٠٥٦- عن الأسود بن سعيدٍ الهَمْداني، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خليفةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ ماذا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الهَرْجُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه ابن حبان (٦٦٦١)، وأحمد (٢٠٨٦٠)، وأبو داود (٤٢٨١)، وتمام تخريجه في «ابن حبان».

٤٠٥٧- عن عبد الملك - يعني ابن عُمَير - قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أمِيراً» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أسْمَعْهَا، فَقَالَ أبِي: إنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٢٣)، ومسلم (١٨٢١).

قال سِماكُ بن حَرْبٍ عن جابر بن سمُرَة: يعني لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفة كلهم من قريش.

بابُ

ما يكون من كثرة المال والفتوح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأخْرَجَتِ الأرْضُ أثْقَالَها﴾ [الزلزلة: ٢]. قِيلَ: مَا فِيهَا مِنَ الكُنُوزِ، وَقِيلَ: مَوْتَاهَا.

٤٠٥٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أنَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إلَيْهِ الفَاقَة، ثُمَّ أتَاهُ آخرُ، فَشَكَا إلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأيْتَ الحِيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، فَلَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أحَداً إلَّا اللهَ» - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأيْنَ دُعَّارُ طَيِّيءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ - «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنُ

هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً، وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، وأحمد (١٨٢٥٨).

وقال الأعمش عن خَيثمة عن عديٍّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلِّمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، ولا حجابٌ يحجبه»، أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

الدُّعَّارُ جمع داعرٍ: وهو الخبيث من الرِّجال. سعَّروا البلاد، أي: أوقدوا نيران الفِتن. وعديُّ بن حاتِم بن عبد الله الطائي كنيته أبو طريف عاش مئة وعشرين سنة، ومات بالكوفة في زمن المختار وأوصى أن لا يُصلي عليه المختار.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: أنَّ الله تعالى يكلِّمُ عباده المؤمنين في الدارِ الآخرةِ بغير واسطة.

وفيه: الحثُّ على الصدقة، وتَرْكُ احتقارِ القليل منها.

وفيه: دليلٌ على قربِ النار من أهل الموقف. ذكره الحافظ في «الفتح» ٤١٣/١١ ونقل عن ابن هبيرة الحنبلي أنَّ المراد بالكلمة الطيبة هنا: أن يدلَّ على هدى، أو يردَّ عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعَيْن، أو يحلَّ مُشْكلاً، أو يكشفَ غامضاً، أو يدفع ثائراً، أو يُسَكِّن غضباً. والله تعالى أعلم.

٤٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤).

٤٠٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَحْسِرُ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ مِئَةٍ تِسْعُونَ» أَوْ قَالَ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، كُلٌّ يَرَى أَنَّهُ يَنْجُو».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٩٤). وفيه تفسيرٌ لعلَّه النَّهي عن الأخذِ منه في الحديثِ السابق، وذلك لما ينشأ عنه من الاحتراب والتنازع.

٤٠٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَيَجِيءُ القَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٩).

قوله: «أفلاذ كبدها» أراد أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها كما قال جلَّ ذكره: ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾ [الزلزلة: ٢] والفلذة لا تكون إلا للبعير، وهي قطعةٌ من كبد، ويجمع فِلْذاً وأفلاذاً، وهي القطعُ المقطوعة. وقيؤها: إخراجها، شبّه بالكبد الذي في بطن البعير، لأنه من أطايب الجزور، وقيل: تخرج ما في باطنها من معادن الذهب والفضة. و«الأُسطوان»: السارية.

بابُ
قتالِ الترك وقتال اليهود

٤٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

هذا حديثٌ متّفقٌ على صِحّته، أخرجه البخاري (٣٥٨٧)، ومسلم (٢٩١٢).

٤٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ حُمْرَ الوُجُوهِ، صِغَارَ العُيُونِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، وَحَتَّى يَخْتَبِىءَ اليَهُودِيُّ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولَ الحَجَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ تَعَالَ هٰذَا وَرَائِي يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ».

وعنه أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنَ المَغْرِبِ، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

وهذه الأحاديث متفق على صحتها، أخرجاها من طرق عن أبي هريرة.

قوله: «كأن وجوههم المَجانَّ المُطرقة» المجانُّ جمع المِجَنِّ، وهو الترْسُ، والمُطْرَقَةُ: هي التي أطرقتْ، أي: ألبستْ بطراقٍ وهو الجلد الذي يُغشَّاه، ويقال: طارق النَّعل: إذا صيَّرَ خصْفاً على خصفٍ، شبَّه وجوههم في عرضها ونتوِّ وجناتها بالتِّرَسةِ قد ألبسِتِ الأطرقة. الذَّلَفُ: قِصَرُ الأنف وانبطاحه.

وفي الحديثِ الثاني: أنَّ لليهودِ نهايةً محتومة، وأنَّ المسلمين سيقاتلون، وأكثرُ أهل العلم على أنَّ الملحمةَ العظمى تكون مع نزول المسيح حيث يقتل الدجال، وتظهر المعجزات مثل تكليم الشجر والحجر. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٢٧٤.

٤٠٦٤- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيهِمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ» قَالَ: «وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: الهَرْجُ ما هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

هو في صحيفة همام (٢٣)، وأخرجه البخاري (١٤١٢)، ومسلم ص٧٠١ (٦١) وص٢٠٥٧ (١٢).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

هو في صحيفة همام (٢٤)، وأخرجه البخاري (٧١٢١).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

هو في صحيفة همام (٢٥)، وأخرجه البخاري (٧١٢١).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكِرْمَانَ قَوْماً مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الآنُفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

هو في صحيفة همام (١٢٦)، وأخرجه البخاري (٣٥٩٠).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

هو في صحيفة همام (١٢٨).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُون، وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

هو في صحيفة همام (٢٦)، وأخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

هذه الأحاديث متفق على صحتها، أخرجاها من طرقٍ عن عبد الرزاق وطرقٍ أخر عن أبي هريرة.

٤٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً دَجَّالًا، كُلُّهمْ يَكْذِبُ عَلى اللهِ وَعَلى رَسُولِهِ».

سلف تخريجه.

٤٠٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٢١).

وفي الحديثِ: إشارةٌ إلى بقاءِ دينِ الإسلام إلى أن ينزلَ عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتلُ الدجال، ويستأصلُ اليهودَ الذين هم تَبَعُ الدجال. أفاده الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٢١.

بابُ

قتال الروم

٤٠٦٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ بِالكُوفَةِ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: قَامَتِ السَّاعَةُ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ لَهُ هِجِّيرَى يَقُولُ: قَامَتِ السَّاعَةُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَامَتِ السَّاعَةُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَوَى جَالِساً وَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقْتَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ وَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هٰؤلَاءِ مُدَّةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: الرُّومَ يَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْتَمِدُّ المُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَيَقْتَتِلُونَ فَتَشَرَّطَ شُرْطَةً

لِلْمَوْتِ أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَّا غَالِبِينَ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءَ هٰؤلَاءِ وَيَفِيءَ هٰؤلَاءِ، وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ اليَوْمُ الثَّانِي كَذٰلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ اليَوْمُ الرَّابِعُ يَنْهَدُ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ المُسْلِمِينَ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ بَنِي الأَبِ كَانُوا يَتَعَادُّونَ عَلَى مِئَةٍ لَا يَبْقَى إِلَّا الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَيُقْتَسَمُ هَاهُنَا مِيرَاثٌ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِلُ هٰذا الحَدِيثَ قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَجِدُونَ فِيهَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالبَيْضَاءِ مَا إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْجُلُ حَجْلاً، فَبَيْنَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَيُفْرَحُ هَاهُنَا بِغَنِيمَةٍ، فَيَبْعَثُونَ مِنْهُمْ طَلِيعَةً عَشَرَةَ فَوَارِسَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسَ فِي الأَرْضِ، فَيُقَاتِلُهُمُ الدَّجَّالُ، فَيُسْتَشْهَدُونَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

قوله: تشرَّط شرطةً للموت. الشرطةُ: أول طائفة من الجيش تشهدُ الوقعة.
قوله: يَنهدُ إليهم، يقال: نَهَدَ القوم لعدوِّهم: إذا صمدوا له.

وقوله: «هِجِّيرَى» يعني الدَّأبَ والعادة.

بابُ

ما يكون من العلامات بين يدي الساعة

٤٠٦٨- عن عَوْف بْن مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ

فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٣١٧٦)، وأحمد (٢٣٩٨٥).

المُوتان، بضم الميم: هو الموت، وبالفتح: هو الأرض التي لم تُحيَ، وقوله: «كقُعاص الغنم» القُعاص بضم القاف: داءٌ يأخذ الغنمَ لا يُلَبِّثُها أن تموت، ومنه أُخِذَ الإقعاص وهو القتل على المكان، يقال: ضربَه فأقعصهُ، وفي الحديث: «مَنْ قُتِلَ قعصاً فقد استوجب المآب» أي: حُسنَ المآب. أخرجه أحمد (١٦٤١٤) وفي سنده مقال.

واستفاضة المالِ: كثرتُه، وأصلُه التفرُّق والانتشار، يقال: استفاض الحديث: إذا انتشر، والهدنةُ: الصلْحُ بعد القتال، وأصلُ الهدنةِ: السكون، يقال: هَدَنْتُ أهْدِنُ هُدوناً ومَهدَنةً، ومنه قول سلمان: مَلغاةُ أوَّل الليل مَهْدَنةٌ لآخره يقول: إذا لغا في أول الليل فسهِرَ، لم يستيقِظْ في آخره للتهجد والصلاة. وبنو الأصفر: الروم. والغايةُ: الرايةُ، ويروى بالباء ومعناها: الأجمةُ شبَّهَ كثرةَ رماح أهل العسكرِ بها.

٤٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ العَامَّةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٤٧)، وابن ماجه (٤٠٥٦) وغيرهما.

قوله: خاصةُ أحدكم يعني: الموت.

٤٠٧٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: «مَا تَذكُرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العرَبِ، وَآخِرُ ذَٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٤١)، ومسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١) وغيرهم.

٤٠٧١- عن الزهريِّ قال: قال سعيد بن المسيّب: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَى».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢).

وأهْلُ العلم على أنَّ هذه النار قد خرجت، ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم» ٩/٢٥٦ وأنَّ ذلك كان سنة أربع وخمسين وست مئة، وأن العِلْمَ بها قد تواتر عند أهل الشام، وكان النووي ما يزال على قيد الحياة، وذكره أبو شامة في «ذيل الروضتين»: ١٩٠، وكان معاصراً لذلك الحدث، ورأى فيه تصديقاً لقول رسول الله ﷺ، ونَقَل عمَّن يثق به ممَّن شاهدها بالمدينة أنَّه كُتِبَ على ضوئها الكُتُبَ بتيماء، وأنه كانوا كأن في دار كلِّ واحدٍ منهم سراجاً، وقد بسط أبو شامة الكلام عليها في «الذيل»: ١٩٠-١٩٢.

٤٠٧٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عِمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ» ثُمَّ ضَرَبَ عَلى فَخِذَيْ الَّذِي حَدَّثَهُ يعني مُعَاذاً أَوْ عَلى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٢٠٢٣)، وأبو داود (٤٢٩٤) في الملاحم: باب أمارات الملاحم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٢٣ وفيه عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، وترجمه الذهبي في «الميزان» ٢/٥٥١، وأورد له هذا الحديث وغيره من جملة مناكيره، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/٥٩ بعد أن رواه عن الإمام أحمد: وهذا إسناد جيد، وحديث حسن، عليه نور الصدق وجلال النبوة!!

وروي عن أبي بحريَّةَ، عن معاذٍ، عن النبي ﷺ قال: «الملحمةُ العظمى، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر»، أخرجه أحمد (٢٢٠٤٥) وأبو داود (٤٢٩٥) بسندٍ ضعيف.

ويروى عن عبد الله بن بُسرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمةِ وفتح المدينةِ ستُّ سنين، ويخرج الدجال في السابعة» قال أبو داود: هذا أصح.

٤٠٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ المَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

أخرجه أبو داود (٤٢٩٦)، وابن ماجه (٤٠٩٣) وفي سنده عبد الله بن أبي وهو مجهول.

باب

٤٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

وقد دلَّ حديثُ القحطاني على ما سيقع من تغيُّر الزمان وتبديلِ الأحكام بأن يطاعَ في الدين مَنْ ليس أهلاً لذلك. فهو إنذارٌ بما يكون من الشرِّ في آخرِ الزمانِ من تسوُّرِ العامة على منازل الاستقامة.

بابُ

الدجالِ لعنه الله

وهو مُشْتَقٌّ من الدَّجْلِ وهو التغطيةُ، سُمِّي بذلك لأنه يُغَطِّي الحقَّ بباطله، وأخباره ثابتةٌ في السنة الصحيحة، وقد اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذُكِرَ عنه من الشرِّ وعِظَمِ الفتنة به وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأُجيبَ بأجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» ١٣/٩٨. وللحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي جزءٌ في «أخبار الدجال» وهو مطبوع.

٤٠٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأقولُ لَكُمْ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلمونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٣٣٧)، وأحمد (٦٣٦٥) وفيه تمام تخريجه.

وقد ٱستُشْكِلَ إنذارُ نوحٍ قومَه بالدجال مع ثبوتِ الأحاديث بخروجه بعده، والجوابُ: أنَّ وَقْتَ خروجه مخفيّاً عنهم، فحذَّروا قومهم من فتنته، وأنَّ العِلْمَ النهائي بخروجه كان لرسولنا محمد ﷺ ولذلك اختُصَّ بقولٍ لم يَقُلْه نبيٌّ من قبله لقومه وهو أنه أعور، وإنما اقتصر على ذلك مع أنَّ أدلَّةَ الحدوث في الدَّجال ظاهرةً لكَوْنِ العَوَرِ أثرٌ محسوسٌ يدركُه العالِمُ والعاميُّ ومَنْ لا يهتدي إلى الأدلَّةِ العقلية، فإذا ادَّعى الربوبية وهو ناقصُ الخِلْقَةِ - والإله يتعالى عن النقص- عُلِمَ أنه كاذب.

٤٠٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأعْوَرَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ، وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤٠٧)، ومسلم (١٦٩).

الطافيةُ من العنب: الحبَّةُ الخارجةُ عن أخواتها، ومنه الطافي من السمك، لأنه يعلو أو يظهر على رأس الماء، يريد أنَّ حدقته قائمةٌ كذلك.

٤٠٧٧- عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الدَّجَّالَ أعْوَرُ، عَيْنُهُ الشِّمَالُ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ ك ف ر».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

وعن حُذيفة أيضاً: أنه أعور العين اليسرى، أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

قال الأصمعيُّ: الظفرةُ: لحمةٌ تنبت عند المآقي.

وروى ربعيُّ بن حِراشٍ عن حُذيفةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدجال ممسوحُ العين، عليها ظفرةٌ غليظةٌ، مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ يقرؤه كل مؤمنٍ كاتب وغير كاتب» أخرجه مسلم (٢٩٣٤) (١٠٥).

٤٠٧٨- عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ أبَا سَعِيدٍ قَالَ: حدثنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَويلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أرَأيْتُم إنْ قتلْتُ هٰذَا، ثُمَّ أحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

قوله: «السِّباخُ» بكسر السين جمع سَبَخَةٍ بفتحتين، وهي الأرضُ الرملة التي لا تُنبتُ لملوحتها.

قال معمرٌ: بلغني أنه يُجعلُ على حلقه صفيحةٌ من نحاس، وبلغني أنه الخضِرُ الذي يقتله الدجال، ثم يحييه. قال ابن العربي المالكي: وهذه دعوى لا بُرْهان لها.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الدجال لا يستطيع دخولَ المدينة. وأنَّ ما يعطاه الدجالُ من إحياء الموتى هو على سبيل الفتنة للعبادِ إذْ كان عندهم ما يدلُّ على أنه مُبْطِلٌ وهو أنه أعور مكتوبٌ على جبهته: «كافر» يقرؤه كلُّ مسلم، فَدَعْواه داحضةٌ مع وَسْمِ الكُفْرِ ونَقْصِ الذات والقَذْرِ.

٤٠٧٩- عن رِبْعي بن حِراشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، قَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فماءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ النَّارَ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٣٥).

٤٠٨٠- عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ خبزٍ وَأَنْهَارَ مَاءٍ، وَأَنَّهُ يُحْيِي المَوْتَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢٩٣٩).

وقوله: «إنَّه أهْوَنُ على الله من ذلك» معناه: هو أهْوَنُ على الله من أن يَجْعَلَ ما خلقه الله تعالى على يَدِه، مُضِلاً للمؤمنين، ومُشَكِّكاً لقلوبهم، بل إنَّما جعله له ليزدادَ الذين آمنوا إيماناً، ويثبت الحجَّةَ على الكافرين والمنافقين ونحوهم. وليس معناه أنه ليس معه شيءٌ من ذلك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٣٠١.

وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٤٧: وقد تمسك بحديث المغيرة هذا طائفة من العلماء، كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال مُمَخْرِقٌ مُمُوِّه لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هؤلاء. وقال ابن حبان في «صحيحه»، بإثر حديث المغيرة (٦٨٠٠): إنكار المصطفى ﷺ على المغيرة بأن مع الدجال أنهار الماء ليس يضاد خبر أبي مسعود (٦٧٩٩) والذي ذكرناه، لأنه أهون على الله من أن يكون معه نهرٌ يجري، والذي معه يرى أنه ماء، ولا ماء من غير أن يكون بينهما تضاد.

٤٠٨١- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَف ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهَا وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي

أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أدركَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ، إنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعاثَ يَمِيناً، وَعاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذٰلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَ بِهِ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلى القَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَ ذُرىً وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، قَالَ: فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ، قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ، تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانٍ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ

عِبَادِي إلَى الطورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أوَائِلُهُمْ على بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُوا مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نبيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إلَى الأَرْضِ، وَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نبيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتي ثَمَرَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، بَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

ورواه مسلم (٢٩٣٧) زاد بعد قوله: «لقد كان بهذه مرة ماء: ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخَمَرِ وهو جبل بيت المقدس، فيقولون: لقد قتلنا مَن في الأرض، هَلمَّ فلنقتل مَن في السماء، فيرمون بنُشابهم إلى السماء، فيرُدُّ الله عليهم نشابهم مخضوبة دماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: إنه خارج خَلَّةً، أي: سَبِيلاً بين الشام والعراق. وقوله: «فيقطعه جِزْلتين» أي: قطعتين. قوله: «بين مَهرودتَين» أي: في شقتين أو خلتين، ويروى هذا الحرف: «مهرودتَين» بالدال والذال جميعاً، أي: ممصَّرتين، والمُمَصَّرَةُ من الثياب: التي فيها صُفرةٌ. ويروى في وصف عيسى: «رجلٌ مربوعٌ إلى البياض والحمرة يمشي بين ممصَّرتين».

وقوله: «وهم من كلِّ حَدَبٍ ينسِلون»، أي: يُسرعون، يقال: نسلَ يَنسِلُ نسلاناً. وقوله: «فيرسِلُ عليهم النَّغفَ» النَّغفُ: دودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم واحدها: نَغفةٌ.

وقوله: «فيصبحون فَرْسى» أي: قتلى الواحد فَريسٌ، مثل قتلى وقتيلٍ، وصريعٍ وصرعى من فَرْس الذِّئب الشاة.

وقوله: «فيتركها كالزَّلَفة» الزَّلفة: واحدةُ الزَّلفِ وهي المصانع، وهي المزالفُ أيضاً. وقيل: هي المرآةُ، شَبَّهها بها في صفائِها ونظافتها.

وقوله: «زهمهم ونَتنهم» هو دَسَمُهم ورائحتهم الكريهة.

و«الرِّسْلُ» بكسر الراء وسكون السين: اللبن. واللِّقْحةُ: القريبةُ العَهْدِ بالولادة.

و«الفَخِذُ»: الجماعةُ من الأقارب.

وقوله: «يتهارجون» أي: يُجامع الرجالُ النساءَ بحضرة الناس كما تفعل البهائم، ولا يكترثون لذلك. نسأل الله العفوَ والعافية والسلامة وأن يحفظ علينا ديننا الذي أكرمنا به.

٤٠٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَيَلْقَاهُ المَسَالِحُ مَسَالِحُ

الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أعْمِدُ إلَى هٰذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أوَمَا تُؤْمِنُ؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أنْ تَقْتُلُوا أحَداً دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إلَى الدَّجَّالِ، فَإذَا رَآهُ المُؤْمِنُ قَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ هٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ، فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ فَشَبِّحُوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً قَالَ: فَيَقُولُ: أوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أنْتَ المَسِيحُ الكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُوشَرُ بِالمِيشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِماً، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَا يُفْعَلُ بَعْدِي بِأحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلَا يَسْتَطِيعُ إلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أنَّمَا قَذَفَهُ إلَى النَّارِ، وَإنَّمَا أُلْقِيَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

قوله: «المسالح»: هم قومٌ معهم السلاح يُرَتَّبون في المراكز كالخُفَراءِ. سُمّوا بذلك لحملهم السلاح، والشَّبْحُ: المدُّ على البطن والميشارُ: هو المنشار.

٤٠٨٣- عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ

تُمْسِكُ السَّماءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا، وَالأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَالأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ وَلاَ ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ البَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتَنِه أَنَّهُ يَأْتِي الأَعْرَابِيَّ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمَثِّلُ لَهُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعاً وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً، قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ، وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ، وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيُمَثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِين نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَالقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ، قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلُحْمَتَي البَابِ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَنا حَجِيجُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ» قَالَتْ أَسْمَاء: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَنَا، فَمَا نَخْبِزُهُ حَتَّى نَجُوعَ فَكَيْفَ بِالمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِمْ مَا يُجْزِي أَهْلَ السَّمَاء مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ».

أخرجه أحمد (٢٧٥٦٧) و(٢٧٥٧٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٥٤ وقال: رواه كلَّه أحمد والطبراني من طرق، وفي إحداها: يكون قبل خروجه سنون خمس جُدب. وفيه شهر بن حَوْشَب، وفيه ضَعفٌ، وقد وُثِّق.

٤٠٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَالجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَاليَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ».

إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، أخرجه أحمد (٢٧٥٧١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٧ مطوّلاً، وعزاه للطبراني وأعلّه بشهر.

٤٠٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ».

إسناده ضعيف جداً لضعف أبي هارون العبدي واسمه غمارة بن جوين متروك.

السيجان: جمع الساج: وهو طيلسانٌ أخضر، وقال الأزهريُّ: هو الطيلسان المقور يُنسج كذلك.

٤٠٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ آدَمِ الرِجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَن هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

هذا حديثٌ متّفقٌ على صِحّته، أخرجه البخاري (٦٩٩٩) عن عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ، وأخرجه مسلم (١٦٩) عن محمد بن إسحاق المُسيّبي، عن أنس بن عياضٍ، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ وقال في الدَّجال: «ورأيت وراءه رجلاً جَعْداً قَطَطاً أعورَ عَيْن اليمنى كأشبه مَنْ رأيتُ من الناس بابن قطنٍ واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت».

وبَعْضُ الناس يقولون للدَّجال: مِسِّيحٌ بكسر الميم وتشديد السِّين على وزن فِعِّيل، وليس بشيء، بل هما في اللفظ واحدٌ، وسمي عيسى عليه السلام

مَسيحاً، لأنه كان يمسح الأرض، أي: يقطعها، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهةٍ إلا برأ. وقال أبو عُبيدٍ: المسيح أصله بالعِبرانيَّة مَشيحا، فعُرب كما عرِّب موسى.

وأما الدَّجال، فسمي مَسيحاً، لأنه ممسوحُ إحدى العينين، والمسيح الأعور وبه سمِّي الدجال.

٤٠٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جارِيةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ».

صحيح لغيره، وأخرجه الترمذي (٢٢٤٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وأخرجه أحمد (١٥٤٦٦)، وصحَّحه ابن حبان (٦٨١١) وفيه تمامُ تخريجه.

وبابُ لُدٍّ «اللُّد»: منطقة معروفة في فلسطين.

حديث تميم الداري عن الدجال

٤٠٨٨- عن الشعبي قال حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَادَى: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجَ النَّاسُ إلَى المَسْجِدِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «أنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ألاَ وَإنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُم أيَّتُهَا الأُمَّةُ، ألا إنَّ تَمِيماً الداريَّ أخْبَرَنِي أنَّ رَكْباً رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ فِي نَفَرٍ مِنْ لَخمٍ وَجُذَامَ، فَألْقَتْهُمُ الرِّيحُ إلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإذَا هُمْ بِالدَّهْمَاء تَجُرُّ شَعَرَهَا، قَالُوا: مَا أنْتِ؟ قَالَتْ: أنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أنَا بِمُخْبِرِكُمْ، وَلاَ أنا بِمُسْتَخْبِرِكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا رَجُلاً فِي هٰذَا الدَّيْرِ، فَإنَّهُ إلَى رُؤْيَتِكُمْ بِالأشْوَاقِ، قَالَ: فَدَخَلُوا فَإذَا رَجُلٌ

مَمْسُوحُ العَيْنِ، مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ العَرَبُ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ العَرَبُ؟ قُلْنَا: ظَهَرَ فِيهِمْ نَبِيٌّ يَتِيمٌ يَدْعُو إِلَى اللهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قُلْنَا: تَبِعَهُ قَوْمٌ، وَتَرَكَهُ قَوْمٌ، قَالَ: أَمَا إِنْ هُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتِ العَرَبُ أَيْشٍ لِبَاسُهُمْ؟ قُلْنَا: صُوفٌ وَقُطْنٌ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُهُمْ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قُلْنَا: كَثِيرٌ مَاؤُهَا، تَتَدَفَّقُ، تُرْوِي مَنْ أَتَاهَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قُلْنَا: يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَطْلَقَنِي اللهُ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا لَمْ يَبْقَ مَنْهَلٌ إِلَّا دَخَلْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ طَيْبَةُ حَرَّمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِكَّةٍ وَنَقْبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ يَمْنَعُهَا مِنَ الدَّجَّالِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

قولـه: هيهات كأنه يريدُ تغيُّرَ أحوالِ هذه الأشياء، فقد روى ٱبنُ بُرَيدةَ، عن الشعبيِّ في هذا الحديث أنه قال: «أخبروني عن نخل بَيْسانَ هل يُثْمِر؟ قلنا: نعـم، قال: أما إنهـا توشك ألا تثمـر، قال: أخبروني عن بحيرة الطبريـة هل فيها ماءٌ؟ قلنا: هي كثيرةُ الماء، قال: أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب».

٤٠٨٩- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا رُطَباً، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ

تَعْتَدُّ، فَقَالَتْ: أذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَّقَنِي بَعْلِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، وَأَنْ أَتَحَوَّلَ، قَالَتْ: فَنُودِيَ يَوْمَئِذٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الصَّفَّ المُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا البَحْرَ، وَإِنَّ سَفِينَتَهُمْ قَذَفَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، فَرَأَوْا هُنَالِكَ دَابَّةً يُوَارِيهَا شَعْرُهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا القَوْمُ، قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ الدَّيْرِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ أَنْ يَرَاكُمْ، فانْطَلَقَ القَوْمُ، فَرَأَوْا رَجُلاً مُكَبَّلاً فِي الحَدِيدِ تَضَاوَرَ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ دُخُولُهُمْ، فَسَأَلَهُمْ: أَخَرَجَ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّبِعُوهُ، أَلَا تُخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ مَا فَعَلَتْ؟ قُلْنَا: كَثِيرَةُ المَاءِ، قَالَ: وَعَيْنُ زُغَرَ؟ قُلْنَا: وَعَيْنُ زُغَرَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ خَرَجْتُ، لَوَطِئْتُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ». وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ بِمِخْصَرَتِهِ بِيَدِهِ: «وَهٰذِهِ طَيْبَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١٢٠).

وسميت المدينةُ طيبة، لأنها طاهرةٌ من الخَبث والنِّفاق، كما قال عليه السلام: «المدينةُ كالكير تنفي خبثها ويَنصَعُ طيِّبُها»، أخرجه البخاري (١٨٨٣).

قوله: تضاور، أي: يُظهِرُ الضُرَّ الذي به من الضَّوْرِ وهو الضُرُّ. والجسَّاسَةُ يقال: إنها تجسسُ الأخبار للدَّجال. وقوله: نخلُ بيسان أطعمَ، أي: هل أثمرَ؟ يقال: بأرض فلانٍ من الشجر المطعِمِ كذا، أي: المثمِر.

و«عَيْنُ زُغَر» بزاي معجمة مضمومة ثم غين مفتوحة: بلدةٌ معروفةٌ في الجانب القِبْلي من الشام.

و«السُّلْت» بضم السين وسكون اللام: حبٌّ يشبه الحنطة أو الشعير.

باب

ذكر ابن الصياد

٤٠٩٠- عن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «خُلِّطَ الأَمْرُ عَلَيْهِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ، لَا تُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا

رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ هٰذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٧٣ و٦١٧٤)، ومسلم (٢٩٣٠).

ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدريِّ في هذه القصة قال له رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يَرى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟» قال: أرى صادقيْنِ وكاذباً، أو كاذبينِ وصادقاً، فقال رسول الله ﷺ: «لُبِّسَ عليه دعوه» وهي رواية مسلم (٢٩٢٥).

قوله: «فرضَّه» بالضاد المعجمة التي معناها الكسر، قال الخطابيُّ: هو غلطٌ: والصواب: فرصَّه بالصاد غير المعجمة أي: تناوله، فضغطه حتى ضم بعضه إلى بعضٍ، ومنه رصُّ البناء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كأنهم بنيانٌ مرصوصٌ﴾ [الصف: ٤] وقال يونس عن الزُهريِّ: فرفضه.

وقوله: «خَبَّأْتُ لك خَبيئاً» كان قد خبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدُخانٍ مبين﴾ والدُخُّ: الدخان. قوله: «فلن تعدو قدركَ» قال الخطابيُّ: يحتمِل وجهين أحدهما: يريد أنه لا يبلغُ قدرَهُ أن يُطالع الغيبَ من قِبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء، ولا من قِبل الإلهام الذي يُلقى في روح الأولياء، وإنما كان الذي جرى على لسانه شيئاً ألقاه الشيطان حين سمع النبيَّ ﷺ يُراجع به

أصحابه قبل دخوله النخل. والآخر، أي: لن تسبق قدَرَ الله فيك وفي أمرك، وقد يَستدل به بعضُ أهل العلم على صحة إسلام غير البالغ ولولا ذلك لم يستكشفه رسول الله ﷺ عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ.

وقوله: «يختِل» أي: يَطلب أن يأتيه من حيث لا يَعلم، فيسمع ما يقوله في خلوته، ومنه خَتلُ الصيدِ وهو أن يُؤتى من حيث لا يشعر، فيُصاد.

قوله: «له فيها رَمْرَمةٌ أو زَمْزمَةٌ» وقال يونس عن الزهري: زَمْزَمةٌ بالزاي، وقال عُقيل عن الزهري: رمرمةٌ بالراء، وقال معمرٌ عن الزُهري: رَمْزَةٌ، ويروى: زَمْرَةٌ، أي: رَمْزَةٌ، وهذه ألفاظٌ معانيها متقاربةٌ، الرَّمرمَةُ تكون بمعنى الحركة، ففي حديث عائشة كان له - عليه السلام - وَحْشٌ، فإذا خرج لعبَ، وإذا جاء، رَبَضَ، فلم يترمرم ما دام في البيت. أي: لم يتحرك. أخرجه أحمد (٢٤٨١٨) بسندٍ قوي. والزمزمةُ بالزاي: الصوت، يقال: زمزمَ يُزمزمُ زمزمةً: إذا صَوَّتَ، وقيل في شأن زمزم سميت به لصوتٍ كان من جبريل عندها يشبه الزمزمةَ، وقيل: لأن هاجر زمَّتِ الماء بالتحجير عليه، وأصلها زَمَّم، ومن قال رمـزةٌ، فمن الرمز وهو الإشارة، وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفتين، وأصله الحركة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] قال مجاهدٌ: إيماءً بشفتيه، ومن قال: زمرةٌ بتقديم الزاي المعجمـة، فلعله كان يتغنى مع نفسـه بشيء. قال الأصمعـيُّ: زمَرَ: إذا غنَّـى، وفي الحديث: نهى عن كسب الزمارة، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٢٦. قيل: معناه المغنِّيةُ. قوله: «لو تَرَكَتْهُ بيَّنَ» أي: بيَّنَ ما في نفسه.

٤٠٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْماً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ طَفَتْ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ خَارِجَةً كَعَيْنِ الجَمَلِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا، قُلْتُ: يَا ابْنَ الصَّيَّادِ أَنْشُدُكَ اللهَ مَتَى طَفَتْ عَيْنُكَ؟ فَقَالَ: لَا

أدْرِي وَالرَّحمٰنِ، قُلْتُ: كَذَبْتَ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ، فَنَخَرَ ثَلَاثاً، فزَعَمَ اليَهُودِيُّ أنِّي ضَرَبْتُ بِيَدِي على صَدْرِهِ، قَالَ: وَلَا أعْلَمني فَعَلْتُ ذٰلِكَ، فقُلْتُ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فقَالَ: أجل لَعَمْرِي وَأعْدُو قَدْرِي فكَأنَّمَا كَانَ سِقَاءً انْقَشَّ، قَالَ: فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لحفْصَةَ، فَقَالَتِ: اجْتَنِبْ هٰذَا الرَّجُلَ، فإنَّا نَتحَدَّثُ أنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ عِنْدَ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا».

إسناده صحيح، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٧٤ وعزاه لعبد الرزاق في «المصنَّف».

٤٠٩٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ مَا أرَدْتَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ، أمَا عَلِمْتَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/ ٣٢٢: وقد اختلف الناس في أمر ابن صيَّادٍ اختلافاً شديداً، وأشكلَ أمرُه حتى قيل فيه كلُّ قولٍ، وقد يُسأل عن هذا، فيقال: كيف يُقارُّ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدَّعي النُبوَّة كاذباً، ويتركه بالمدينة يُساكنُه في داره، ويجاوره فيها، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان، وقوله بعد ذلك: «اخسأ فلن تعدو قدْرك»؟!

قال أبو سليمان: والذي عندي أنَّ هذه القصةَ إنما جرت معه أيامَ مهادنةِ رسولِ الله ﷺ اليهودَ وحلفاءَهم، وذلك أنه بعد مَقدمه المدينة كتب بينه

وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا، وأن يُتركوا على أمرهم، وكان ابن الصيَّاد منهم، أو دخيلاً في جملتهم، وكان يَبلغ رسول الله خبرُه وما يدَّعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنوه بذلك ليروزَ به أمْره، ويخبر به شأنه، فلما كلَّمه، عَلم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئيٌ من الجن، أو يتعاهده شيطان، فيلقي على لسانه بَعْضَ ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله الدُّخ، زَبَرَهُ، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدْرك» يريد أن ذلك شيءٌ ألقاه إليه الشيطان، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قِبلِ الوحي السماويِّ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُلهمون العلم، ويصيبون بنور قلوبهم الحقَّ، وإنما كانت له ناراتٌ يُصيب في بعضها، ويخطىء في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال له عند ذلك: «خُلِّطَ عليك» فالجملة من أمرهِ أنه كان فتنةً قد امتحنَ اللهُ به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بيِّنة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل، فافتتن به قومٌ وأهلِكوا، ونجا من هَداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الرِّوايات في أمره وفيما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاةَ عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

٤٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ الصَّيَّادِ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالمدِينَةِ وَهَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ فَلَبَّسَنِي.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

وذهب ابن عمر إلى أن ابن صيَّاد هو الدَّجال، أخرجه أبو داود (٤٣٣٠) بسندٍ صحيح.

وقال محمد بن المنكدِر: رأيتُ جابرُ بَنَ عبد الله يحلِفُ بالله: إن ابن الصائد الدَّجال، فقلتُ: تحلِفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر يحلفُ على ذلك عند النبي ﷺ، فلم يُنكرهُ النبي ﷺ، أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

ويروى أنه قيل لجابر: إنه أسلمَ؟ فقال: وإن أسلمَ، فقيل: إنه دخل مكة، وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل، أخرجه أبو داود (٤٣٢٨) بسندٍ حسن.

وروي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صيَّاد يوم الحرَّة، أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) بسندٍ صحيح، وهذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة والله أعلم.

وروي عن أبي ذرٍّ أنه كان يقول: هو الدَّجال، وقال: قالت أمه: حملته اثني عشر شهراً، فلما وقع، صاح صياح ابن شهرين، وكان يَشبُّ في اليوم الواحد شباب الصبي لشهرٍ، أخرجه أحمد (٢١٣١٩) بسندٍ حسن.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبَوا الدَّجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ وأضرسُ وأقلُّه منفعةً، تنام عيناه ولا ينام قلبه» فسمعنا بمولودٍ في اليهود بالمدينة، فذهبتُ أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه؟ فإذا نعتُ رسول الله ﷺ، فقلنا: هل لكما ولدٌ؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا، ثم وُلدَ لنا غلامٌ أعورُ أضرسُ، وأقله منفعة، تنام عيناه، ولا ينام قلبه. أخرجه أحمد (٢٠٤١٨)، والترمذي (٢٢٤٩) بسندٍ ضعيف.

٤٠٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلاَماً مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ، طَالِعَةً ناتئه، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْد اللهِ هٰذَا أَبُو القَاسِمِ، فَخَرَجَ مِنَ القَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ؟ لَوْ تَرَكَتْهُ لبيَّنَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى حَقّاً، وَأَرَى بَاطِلاً، وَأَرَى عَرْشاً عَلى المَاءِ قَالَ: «فَلُبِّسَ» فقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَى مَرَّةً أُخرَى، فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا أَبُو القَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَـا اللهُ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبيَّنَ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يطمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلاَمِهِ شَيْئاً، فَيَعْلَمَ هُوَ هُوَ أَمْ لاَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى حَقّاً، وَأَرَى بَاطِلاً، وَأَرَى عَرْشاً عَلى المَاءِ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فقال هو: أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أم الرَّابِعَةِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَرَجَا أَنْ يُسْمِعَهُمْ مِنْ كَلاَمِهِ شَيْئاً، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا أَبُو القَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَها اللهُ لَـوْ تَرَكَتْهُ لَبيَّنَ» فَقَالَ: «يَا ابْـنَ صَائِدٍ مَا تَرَى؟» قَالَ: أرى حَقّاً وَأَرَى بَاطِلاً، وَأَرَى عَرْشاً عَلى المَاءِ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَبِيئَةً فَمَا هُوَ؟»

قَالَ: الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، اخْسَأْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إئْذَنْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإلَّا يَكُنْ هُوَ، فَلَيْسَ لَكَ أنْ تَقْتُلَ رَجُلاً مِنْ أهْلِ العَهْدِ» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْفِقاً أنَّهُ الدَّجَّالُ.

أخرجه أحمد (١٤٩٥٥) وفيه تدليسُ أبي الزبير، وباقي رجاله ثقات.

فيه دليل على أنه كان من أهل العهد، ولذلك مَنع النبي عليه السلام عن قتله.

بابُ
نزولِ عيسى ابن مريم صلوات الله عليه

٤٠٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، فَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

قوله: «يكسِر الصَليب» يريد إبطالَ النصرانيةِ، والحكمَ بشرع الإسلام، ومعنى قتل الخنزير: تحريم اقتنائه وأكلِه وإباحةِ قتلهِ، وفيه بيانُ أنَّ أعيانَها نجسةٌ، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المنتفع به لا يُباح إتلافه.

وقوله: «ويضعُ الجزية» معناه: أنه يضعها عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، فقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في نزول عيسى «وتهلك في زمانه المِلَلُ كلُّها إلا الإسلام، ويهلك الدجال، فيمكث في الأرض أربعين

سنة، ثم يُتوفى، فيصلي عليه المسلمون»، حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤).

وقيل: معنى وَضْع الجزية: أنَّ المالَ يكثُرُ حتى لا يوجد محتاجٌ ممن يُوضَع فيهم الجزية، يدل عليه قوله عليه السلام: «فيفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ».

٤٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَيَتْرُكَنَّ القِلَاصَ، فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٣).

قوله: «القِلاص» بكسر القاف، جمع قَلوص وهي الشابَّةُ من الإبل. والمعنى: أنَّه يُزْهَدُ فيها ولا يُرْغَبُ في اقتنائها؛ لكثرة الأموال وقلَّة الآمال وعَدَمِ الحاجة والعِلْمِ بقُرْبِ القيامة. وإنَّما ذُكِرت القِلاصُ لكونها أشرفَ الإبل التي هي أنفسُ الأموال عند العرب. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١/ ٤٧٠.

٤٠٩٧- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٤).

وقال معمرٌ عن الزهريِّ: «فأمَّكم أو إمامكم منكم» وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهابٍ: «فأمَّكم منكم» قال ابن أبي ذئب في معناه: فأمَّكم بكتاب ربكم، وسنَّة نبيكم ﷺ، أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٦).

٤٠٩٨- عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالحَجِّ أَوْ بِالعُمْرَةِ أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢٥٢)، وأحمد (٧٢٧٣) وفيه تمام تخريجه.

وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوجَ ومأجوجَ»، أخرجه البخاري (١٥٩٣).

قوله: «فجّ الرَّوْحاء»: هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وكان طريقَ رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج.

هذا، وقد نبتت نابتةُ ضلالةٍ في الأعصارِ المتأخرة أنكرت كثيراً من أخبارِ نزول المسيح عليه السلام وحرَّفَتْ فيها تحريفاً شنيعاً، وتمثل ذلك في دعوة الشقي المخذول غلام أحمد ميرزا مؤسس (القاديانية) فتصدَّى له إمامُ العصر المحدِّث العلامة محمد أنور الكشميري وكتب كتابه النفيس «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» وهو مطبوع متداول بتحقيق العلامة المتفنن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

بابُ

المهدي

٤٠٩٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً».

رواه أحمد في «المسند» (٧٧٣)، وأبو داود (٤٢٨٣) في أول كتاب المهدي، وإسناده حسن، وقد سكت عنه المنذري، وقال في «عون المعبود» سنده قوي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (٥٩٥٣) وآخر من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٢) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، وسنده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤١٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلاَءً يُصِيبُ هٰذِهِ الأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلاً مِنْ عِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلأُ بِهِ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئاً إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَاراً، وَلَا تَدَعُ الأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئاً إِلَّا أَخْرَجَتْهُ حَتَّى يَتَمَنَّى الأَحْيَاءُ الأَمْوَاتَ، يَعِيشُ فِي ذٰلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ.

هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٧٠).

وفي إسناده أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه، ورواه الحاكم ٤/٥٥٧ مختصراً من طريق آخر بلفظ «لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً، ثم يخرج من أهل بيتي من يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً» وصححه ووافقه الذهبي.

ويُروى هذا من غير وجهٍ عن أبي سعيد الخدريّ.

وروي عن سعيد بن المسيَّب، عن أم سَلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عِترتي من ولدِ فاطمةَ»، أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) بسندٍ حسن.

ويروى: «يَعمل في الناس بسُنة نبيِّهم، فيلبث سبع سنين، ثم يُتوفى ويُصلي عليه المسلمون»، أخرجه أحمد (٢٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٢٨٦) بسندٍ حسن.

وروي عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني أجلى الجبهةِ أقنى الأنف يملأ الأرض قِسْطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجَوراً يملِك سنين» إسناده حسن، أخرجه أحمد (١١١٣٠)، وأبو داود (٤٢٨٥) و(٤٢٨٨) وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيّ ﷺ في قصة المهدي قال: «فيجيء إليه الرجل، فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمِله»، أخرجه الترمذي (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤٠٨٣) بسندٍ ضعيف لضعف زيد العمي أحد رواته.

٤١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي المَالَ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩١٤).

بابُ

كلامِ السباع

٤١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلى تَلٍّ، فَأَقْعَى وَاسْتَقَرَّ، وَقَالَ: عَمَدْتُ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟! فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَاليَوْمِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هٰذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلاَتِ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا

مَضَى وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيّاً، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا أَمَارَاتٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى يُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

أخرجه أحمد (٨٠٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٠٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧١) وسنده ضعيف لضعف شهر بن حَوْشب.

ويُروى هذا عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريِّ، وفيه قال النبي ﷺ: «صَدق الراعي ألا إن مِن أشراط الساعة كلامَ السباع الإنس، والذي نفسي بيده لا تقومُ الساعةُ حتى تُكَلِّم السِّباعُ الإنسَ، وتُكلم الرجلَ نعلُهُ وَعَذَبَةُ سوطه، ويُخبره فخذه بحديثِ أهلِه بعده»، أخرجه أحمد (١١٧٩٢)، والحاكم ٤/٤٦٧، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي (٢١٨١) مختصراً وحسنه.

بابُ

«لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلق»

يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

٤١٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، ومعنى قوله: «حتى لا يقال في الأرض: الله الله» أي: لا يبقى في الأرض مسلم يقول كلمة التوحيد: لا إله إلا الله كما جاء مفسراً في حديث أنس هذا عند ابن

حبان (٦٨٤٨) بسند صحيح، وقد جانب الصواب من استنبط من المتأخرين من هذا الحديث مشروعية الذكر بالاسم المفرد، وذلك لأنه لم يشرع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور عن سلف الأمة المشهود لها بالخيرية، والذكر عبادة فلا مجال للرأي فيه، ولأن الذكر ثناء، وهو لا يكون إلا بجملة تامة يحس السكوت عليها مثل لا إله إلا الله، ومثل لا حول ولا قوة إلا بالله، ومثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر وما شابه ذلك من الأذكار الثابتة عنه ﷺ، والاسم وحده لا يحسن السكوت عليه ولا هو جملة تامة كما هو معلوم عند أهل العربية.

٤١٠٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٤٨).

٤١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلْصَةِ» وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

ومعنى الخبر: حتى ترجع دَوْسٌ عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذي الخَلصَةِ، وتضطرب ألياتها كذلك فِعلهم في الجاهلية، والخلصة: بيتٌ فيه صنمٌ يقال له: الخلصةُ، وقيل: الخلصةُ بيتُ الكعبة اليمانية أنفذَ إليها رسول الله ﷺ جَرير بن عبد الله، فخرَّبها.

٤١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٢٤)، وابن حبان (٦٨٣٦) وفيه تمام تخريجه.

٤١٠٧- عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٥٤٦٣)، والبزار (كشف الأستار: ٣٤١٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٢ وقال: رجالهُ رجالُ الصحيح إلّا أنَّ نافعاً لم يسمع من عيَّاش.

٤١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، لَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٧). وليست هذه الأحاديث معارضة لقوله ﷺ: «لا تزالُ طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ» لأنَّ معنى هذا أنهم لا يزالون على الحقِّ حتى تقبضهم هذه الريح اللينةُ قُرْبَ القيامة وعند تظاهرِ أشراطِها.

٤١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣]، أَنَّ ذٰلِكَ تاماً، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

٤١١٠- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

وقد اسْتُشْكِل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشرِّ دون التي قبلها كزمن عمر بن عبد العزيز وهو متأخر عن الحجَّاج، وحمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، ولما سئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج قال: لا بُدَّ للناس من تنفيس. وقال غيره: إنَّ المرادَ بالتفضيل تفضيل مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثيرٌ من الصحابة وليس كذلك عصر عمر. والزمان الذي فيه الصحابة خيرٌ من غيره لقوله ﷺ: «خير القرون قرني». وذكر الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٤ أن لابن مسعودٍ كلاماً هو الأولى بالاتباع هو قوله: «لا يأتي عليكم يومٌ إلّا وهو شرٌّ من اليوم الذي كان قبله حتى تقومَ الساعة، لستُ أعني رُخاءً من العيش يُصيبُه ولا مالاً يُفيدُهُ، ولكن لا يأتي عليكم يومٌ إلّا وهو أقلُّ علماً من اليوم الذي مضى قَبْله، فإذا ذهب العلماءُ فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون».

وقال عبد الله بن مسعود، لأهلُ بيتي أهوَن عليَّ مَوتاً من عدتهم من الجِعلان، ولا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ من الآخر، ولبئس عبد الله أنا إن كذبتُ.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تقومُ الساعةُ إلا على شرار الناس كرِجْرِجَةِ الماء الخبيث. قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/٢٠٦: الرِّجْرِجَةُ بكسر الراءين: هي بقيةُ الماء في الحوض الكَدِرةُ المختلطة بالطين لا يمكن شربها، ولا يُنتفع بها.

بابُ

طلوع الشمس من مغربها

٤١١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلى النَّاسِ ضُحىً، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلى أثَرِهَا قَرِيباً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠) وغيرهما.

٤١١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾[يس:٣٨]».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٥٩).

٤١١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٠٣)، ومسلم (١٥٩) (٢٥١).

قال أبو سليمان الخُطَّابي في قوله عز وجل: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه: أي: لأجلٍ قُدِّرَ لها يعني انقطاع مدّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مستقرُّها: غايةُ ما يُنتهى إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصرِ يوم في السنة.

وأما قوله عليه السلام: «مُستقرُّها تحتَ العرش» فلا نُنكِرُ أن يكون لها استقرارٌ تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيبٍ، فلا نكذِّب به، ولا نكيِّفه، لأنَّ عِلْمَنا لا يحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أنَّ عِلم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت العرش في كتابٍ كتِب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي به مدتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقِرُّ عند ذلك، فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ. وقال أبو سليمان: وفي هذا يعني في الحديث الأول إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرشَ في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يُعوِّقها عن الدَّأب في سيرها، والتصرف لِما سُخِّرت له. وأما قوله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عينٍ حمِئةٍ﴾ [الكهف: ٨٥] فهو نهاية مَدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله: ﴿تغرب في عين حمِئةٍ﴾ أنها تسقط في تلك العين فتغمرها، وإنما هو خبرٌ عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر والله أعلم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الشمس والقمرُ بحُسبانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله عز وجل: ﴿والشمس والقمر حسباناً﴾ [الأنعام: ٩٦]، أي: يجريان بحسابٍ معلومٍ، وعلى منازلَ ومقاديرَ لا يجاوزانها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعُرجون القديم﴾ [يس: ٣٩]. وقيل: حُسبانٌ جمع حساب، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجدها تغرُب في عَينٍ حمئةٍ﴾ أي: في رأي العين، فمن قرأها: حامية بلا همزٍ: أراد الحارة، ومن قرأ: حمئةً بلا ألِفٍ مهموزاً: أراد عيناً ذات حمأةٍ، وهو الطين الأسودُ يقال: حمأتُ البئر إذا نزعتَ منها الحمأةَ، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأةَ.

باب

قول الله عز وجل:

﴿وَما أمْرُ السَّاعَةِ إلَّا كَلَمْحِ البَصَرِ﴾ [النحل:٧٧]، وَأنَّ مَنْ مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٦]، أيْ: خَفِيتْ، وإذا خَفِيَ عليكَ الشَّيءُ، فَقَدْ ثَقُلَ.

وقولُه سبحانَهُ وتعالى: ﴿يَسْألُونَكَ كأنَّك حَفِيٌّ عنها﴾ [الأعراف:١٨٦]، عَالِمٌ بِهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: أرَادَ كَأنَّكَ اسْتَحْفَيْتَ عَنْهَا السُّؤالَ حَتَّى عَلِمْتَها، أيْ: أكْثَرْتَ المَسْألَةَ عَنْهَا، يُقَالُ: أحْفَى في

السُّؤالِ، وَأَلْحَفَ، تَقُولُ العَرَبُ: فُلانٌ حَفِيٌّ بِخَبَرِ فُلانٍ: إِذَا كَانَ مَعْنِيّاً بالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]، أَيْ: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَدَنَتِ القِيَامَةُ، يُقَالُ: أَزِفَ الشَّيْءُ: إِذَا دَنَا، وَيُقَالُ لِلْقِيَامَةِ: آزِفَةٌ، لِأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ آتِيَةٌ، وَمَا كَانَ آتِياً، وَإِنْ بَعُدَ وَقْتُهُ، فَهُوَ قَرِيبٌ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩]، أَيْ: يَخْتَصِمُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَفِي مُتَصَرَّفَاتِهِمْ فِيهَا.

٤١١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٣٦)، ومسلم (٢٩٥٠).

وقيل في تفسيره: كفضلِ إحداهما على الأخرى. يريد: ما بيني وبَيْنَ الساعةِ من مستقبل الزمان بالإضافة إلى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السَّبابة.

٤١١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلاَ صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي ٣/١٨٨ وغيرهما.

واستنبط منه النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٤٢٤: أنه يُسْتَحَبُّ للخطيبِ أن يُفَخِّمَ أمْرَ الخطبة ويرفع صوتَه، ويُجْزِل كلامَه، ويكونَ مطابقاً للفصل الذي يتكلَّم فيه من ترغيبٍ أو ترهيب.

٤١١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتى السَّاعةُ؟ فكانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكُهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُم سَاعَتُكُمْ».

حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢).

قال الكرماني: هذا الجوابُ من الأسلوب الحكيم، أي: دعوا السؤالَ عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألو عن الوقت الذي يقع فيه انقراضُ عصرِكم، فهو أولى لكم، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأنَّ أحدكم لا يدري مَن الذي يسبق الآخر.

٤١١٧-عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يومَ الجُمْعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قَالَ: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ، قَالَ أَنَسٌ: هُوَ مِنْ سِنِّي قَدِ احْتَلَم أَوْ رَاهَقَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ عنِ السَّاعَةِ»؟ قَالَ: هَا هُوَ ذَا قَالَ: «إِنْ أَكْمَلَ هٰذَا الغُلَامُ عُمُرَهُ، أَوْ أَدْرَكَ عُمْرَهُ، فَلَنْ يَمُوتَ حَتى يَرَى أَشْرَاطَهَا».

إسناده قوي، وأخرجه أحمد (١٢٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٣).

بابُ

النفخِ في الصور

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَهَيْئَةِ البَرْقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، أيْ: نُفِخَ فِي الصُّورِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ، الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأولى، وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وَقَوْلِهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، فَقَالَ: فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْخَةِ الأُولَى يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ يُقبِلُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فإذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ﴾ [عبس: ٣٣]، أيْ: الصَّيْحَةُ الَّتِي تَصُخُّ الأسْمَاعَ، أيْ: تُصِمُّهَا تكُونُ عَنْهَا القِيَامَةُ.

٤١١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الأُذُنُ مَتى يُؤمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هذا حديث حسن. وانظر ما بعده.

٤١١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ٣/٧، والترمذي (٢٤٣٣)، و(٣٢٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه ابن حبان (٨٢٣)، وأخرجه أحمد ١/٣٢٦، والحاكم ٤/٥٥٩ من حديث ابن عباس، وأحمد ٤/٣٧٤ من حديث زيد بن أرقم وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف.

قولُه: «كيف أنعم»، أي: كيف أتنعم، وقيل: كيف أفرح، والنِّعمةُ: المسرَّة.

٤١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّماءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، ليسَ مِنَ الإنْسَانِ شَيْءٌ إلَّا يَبْلَى إلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥).

قوله: «أبَيْتُ» أي: أنه أبى أن يلتزمَ أحدَ الثلاثة بل الذي جزم به أنَّها أربعون مجملةً، وجاء في غير هذا الرواية أنها أربعون سنة.

العَجْبُ: العَظمُ الذي في أسفلِ الصُلْبِ وهو العَسيب.

ويُخصُّ من هذا الحديث أجساد الأنبياءِ فإنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَها.

٤١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣).

«الصَّعْقُ»: الهلاكُ والموت.

وقوله: «ومن قال: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى، فقد كذب» فيه وجهان:

أحدهما: أنه قاله قبل أن يعلمَ أنه أفضلُ من يونس، فلما علم ذل قال: «أنا سَيِّدُ ولد آدم».

والثاني: أنَّه قاله زَجْراً عن أن يتخيَّلَ أحدٌ من الجاهلين شيئاً من حطٍّ مرتبة يونس صلواتُ الله عليه وسلامه من أجل ما في القرآن العزيز من قصته.

٤١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلى

العَالَمِينَ، قَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلى العَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ فِيمَن اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤١١) عن يحيى بن قَزْعة عن إبراهيم بن سَعدٍ، وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعد. ورواه عبد الله بن الفضل الهاشميُّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»، وقال: «فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطُور أم بُعِث قبلي، ولا أقول: إن أحداً أفضلُ من يونس بن متَّى».

قوله: صَعِقَ الرجل يَصعق: إذا أصابه فزعٌ، فأغمي عليه. وقوله: «باطِشٌ بجانب العرش» أي: قابضٌ عليه بيده.

وقوله: «أم كان ممّن استثنى الله» يريد قوله سبحانه وتعالى: ﴿فصعِقَ من في السماوات ومن في الأرض إلا مَنْ شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨] قوله: «أم حُوسِبَ بصعقة الطور» أي: عُوفيَ من الصَّعق مع الناس لما كان من صَعقة الطور، كما أخبر الله تعالى: ﴿وخرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

بابُ

قولِ الله عز وجل:

﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ الآيَةَ [الزمر: ٦٨].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَلَتْ هٰذِهِ الآيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ: «عَلى الصِّرَاطِ».

أخرجه مسلم (٢٧٩١).

يُقَالُ: التَّبْدِيلُ تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، وَالإِبْدَالُ: جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ آخَرَ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: تَبْدِيلُ الأَرْضِ: تَسْيِيرُ جِبَالِهَا، وَتَفْجِيرُ أَنْهَارِهَا، وَكَوْنُهَا مُسْتَوِيَةً لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً، وَتَبْدِيلُ السَّمَاوَاتِ: انْتِثَارُ كَوَاكِبِهَا وَانْفِطَارُهَا، وَتَكْوِيرُ شَمْسِهَا، وَخُسُوفُ قَمَرِهَا.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨]، أَيْ: لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْوَجُّوا عَنْ دُعَائِهِ.

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، أَيْ: ظَاهِرَةً، وَلَيْسَ فِيهَا مُسْتَظِلٌّ، وَلَا مُتَفَيِّأٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رُجَّتِ الأَرْضُ رَجّاً﴾ أَيْ: حُرِّكَتْ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَزُلْزِلَتْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَبُسَّتِ الجِبَالُ بَسّاً﴾ [الواقعة: ٤]، أَيْ فُتِّتَتْ، فَصَارَتْ أَرْضاً، وَقِيلَ: نُسِفَتْ كَمَا قَالَ: ﴿فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً﴾ [طه: ١٠٥] وَقِيلَ: سِيقَتْ كما قَالَ: ﴿وَسُيِّرَتِ الجِبَالُ﴾ [النبأ: ٢٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤]، أَيْ: دُقَّتَا دَقّاً فَصَارَتَا هَبَاءً مُنْبَثّاً، وَالمُنْبَثُّ: المُتَفَرِّقُ، وَالهَبَاءُ المُنْبَثُّ: مَا تُثِيرُ الخَيْلُ بِسِنَابِكِهَا مِنَ الغُبَارِ، وَالهَبَاءُ المَنْثُورُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الكَوَّةِ مَعَ ضَوْءِ الشَّمْسِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكّاً دَكّاً﴾ [الفجر: ٢١]، أَيْ: جُعِلَتْ

مُسْتَوِيَةً لَا أَكَمَةَ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَهُ دَكّاً﴾ [الكهف: ٩٩]، أَيْ: مُسْتَوِياً، يُقَالُ: نَاقَةٌ دَكَّاءُ: إِذَا ذَهَبَ سَنَامُهَا، وَقَالَ القُتَيْبِيُّ: أَيْ: جَعَلَهُ مَدْكُوكاً مُلْصَقاً بِالأَرْضِ، وَمَنْ قَرَأَ دَكَّاءَ أَيْ: جَعَلَ الجَبَلَ أَرْضاً دَكَّاءَ، وَهِيَ الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ جَبَلاً، وَجَمْعُهَا دَكَّاوَاتٌ، وَأَصْلُ الدَّكِّ: الكَسْرُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ويَسْأَلونَكَ عن الجِبالِ فَقُلْ يَنْسِفُها رَبِّي نسفاً﴾ [طه: ١٠٥]، أَيْ: يَقْلَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَقِيلَ: نَسْفُ الجِبَالِ: دَكُّهَا وَتَذْرِيَتُهَا.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمٰن: ٣٧]، أَيْ: صَارَتْ كَلَوْنِ الوَرْدِ، تَتَلَوَّنُ أَلْوَاناً يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، فَالدِّهَانُ جَمْعُ دُهْنٍ، أَيْ: كَمَا تَتَلَوَّنُ الدِّهَانُ المُخْتَلِفَةُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]، أَيْ: كَالزَّيتِ المَغْلِي، وَقِيلَ: الدِّهَانُ: الأَدِيمُ الأَحْمرُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يومَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] أَيْ: ضَعِيفَةٌ جِدّاً، يُقَالُ لِلسِّقَاءِ إِذَا تَفَتَّقَ خَرْزُهُ: لَقَدْ وَهَى يَهِي.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالمَلكُ عَلى أَرْجَائِهَا﴾[الحاقة: ١٧] أَيْ: نَواحِيهَا، الوَاحِدُ رَجَا مَقْصُورٌ، وَالمَلَكُ بِمَعْنَى المَلَائِكَةِ هَاهُنَا.

٤١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧).

٤١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلى أُصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلى أُصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلى أُصْبَعٍ، وَالمَاء وَالثَرَى عَلى أُصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلى أُصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ٩١].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨١١)، وأخرجه مسلم (٢٧٢٦) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن فُضَيل بن عِياضٍ، عن منصور، وقال: «والجبال والشجر على إصبع» وقال: «ثمَّ يهزهنَّ فيقول: أنا الملك أنا اللهُ».

قال محمد بن إسماعيل: ويُذكر عن جابر بن عبد الله بن أنيسٍ سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشرُ اللهُ العبادَ، فيناديهم بصوت يسمعه مَن بَعُدَ، كما يسمعه مَن قَرُبَ: أنا الملك أنا الدَّيان» علَّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد بإثر الحديث (٧٤٨٠) بصيغة التمريض، وانظر لزاماً «فتح الباري» ١٣/ ٤٥٣ وما بعدها.

٤١٢٥- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

قوله: «كقُرصة النَّقي» يعني الحوَّارَى، نُقِّي من القشر والنخالة.

وقوله: «ليس فيها مَعْلَمٌ لأحدٍ» المَعْلَمُ: ما جُعل علامةً وعَلماً للطُرق والحدود: يريد أنَّ تلك الأرض مستويةٌ ليس فيها حَدَبٌ يردُّ البصر، ولا بناءٌ يَستر ما وراءه، وقال أبو عُبيد: المَعْلَمُ: الأثر.

٤١٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ: إِدَامُهُمْ؟ بَالَامُ وَنُونٌ قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

قوله: «كما يَكْفَأُ أحدُكم خُبْزَتَه في السفر» يريد المَلَّة التي يصنعها السَّفْرُ، فإنها لا تُدْحى كالرُّقاقةِ، وإنما تُقلب على الأيدي حتى تستوي. قوله: «بالام» ذكر الخطابي «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٦ قال: لعله هجاءٌ وهي ي ل وكان المخبر يهودياً، فقلَبه وهو في الحقيقة لام يا هجاء لأى بوزن لَعَى وهو الثور الوحشي، أو لعله لغةٌ بالعبراني، فإن العبرانيَّ لغةٌ مُصحَّفةٌ من العربية حتى قيل: إن العِبراني، هو العِرْباني، فقدَّموا الباء وأخروا الراء.

وهذا لفظٌ مشكلٌ والاعتراضُ في مثل هذا على غير ثقةٍ تكلفٌ.

باب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] السُّورَةَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]، أَيْ: قُلِعَتْ كَمَا يُقْلَعُ السَّقْفُ، يُقَالُ: كَشَطْتُ الجُلَّ عَنْ ظَهْرِ الفَرَسِ، وَقَشَطْتُهُ: إِذَا كَشَفْتَهُ، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ البَصَرُ﴾ أَيْ: حَارَ للْفَزَعِ، وَالبَرَقُ: الدَّهَشُ وَالحَيرَةُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِكُلِّ دَاخِلٍ بَرْقَةٌ، أَيْ: دَهْشَةٌ، وَمَنْ فَتَحَ الرَّاء، فَهُوَ مِنْ بَرِيقِ العَيْنِ وَهُوَ تَلأْلُؤُهُ.

٤١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٢٠٠).

قوله: «مُكوَّران» من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إذا الشمس كوِّرت﴾ أي: جُمِعَتْ، ولُفَّت، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُكوِّر الليل على النهار﴾ [الزمر: ٥] أي: يُدخل هذا على هذا، وتكوير العمامة: لفُّها.

بابُ

قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] وَالحَسْرَةُ: شِدَّةُ النَّدَمِ حَتَّى يَحْسِرَ النَّادِمُ كَمَا يَحْسِرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ البَعِيدِ، يُقَالُ: حَسَرَتِ النَّاقَةُ، أَيْ: انْقَطَعَ سَيْرُهَا كَلالًا. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣] أَيْ: تَرْفَعُ قَوْماً إِلَى الجَنَّةِ، وَتَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى النَّارِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾ [الدهر: ١٠]، أَيْ: مُنْقَبِضاً لَا فُسْحَةَ فِيهِ وَلَا انْبِسَاطَ، يُقَالُ: اقْمَطَرَّ: إذا تَقَبَّضَ.

٤١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قال: فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٨٨٦٧)، والترمذي (٢٤٢٩)، وفيه يحيى ابن أبي سليمان وهو المدني لين الحديث وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم ٢/ ٥٣٢، وتعقبه الذهبي بقوله: يحيى هذا منكر الحديث قاله البخاري. وله شاهد بمعناه أخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن ربيعة الجرشي أن رسول الله ﷺ قال: «تحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة به» وربيعة الجرشي: هو ابن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقي، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره.

٤١٢٩- عن يحيى بن عُبيد الله قال: سمعتُ أبي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» قَالُوا: فَمَا نَدَمُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِناً، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ».

إسناده ضعيف جداً، أخرجه الترمذي (٢٤٠٣) ويحيى بن عبيد الله متروك.

٤١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ،

فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ، فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلَطَّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٥٠)، والذِّيخ: الضَّبعُ الذكر.

وفيه: دليلٌ على أن الأنساب لا تنفع، وأنَّ المعتبرَ هو تقوى الله وطاعتُه.

باب

كيف الحشر

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالحَسَنُ: إِنَّ كُلَّ ذٰلِكَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ يَعْنِي البَدْأَةَ وَالإِعَادَةَ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي العِبْرَةِ عِنْدَكُمْ لَيْسَ أَنَّ شَيْئاً يَعْظُمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠]، أَرَادَ القَبْرَ، وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَرْزَخٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: البَرْزَخُ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا القُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤] أَيْ: قُلِبَتْ، فَأُخْرِجَ مَا فِيهَا، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] قَالَ عُمَرُ ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ

زُوِّجَتْ﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصلت:١٩]، قِيلَ: مَعْنَاهُ يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلى آخِرِهِمْ، وَالوَزْعِ: الكَفُّ وَالمَنْعُ، وَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الحَافِرَةِ﴾ أَيْ: إِلَى أَوَّلِ الأَمْرِ فِي الحَيَاةِ كَانُوا يُنْكِرُونَ البَعْثَ، يُقَالُ: عَادَ فُلَانٌ إِلَى حَافِرَتِهِ، أَيْ: رَجَعَ إِلَى الحَالَةِ الأُولَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْشُرُ المُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً﴾ [طه: ١٠٢،] قِيلَ: عُمْياً، وَقِيلَ: عِطَاشاً، وَقِيلَ لِلْعِطَاشِ: زُرْقٌ، لِأَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَزْرَقُّ مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ، وَيُقَالُ لِلْمِيَاهِ الصَّافِيَةِ: زُرْقٌ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس:٥١]، أَيْ: مِنَ القُبُورِ، وَالجَدَثُ وَالجَدَفُ: القَبْرُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] أَيْ: أَكَمَةٍ، وَالحَدَبُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ. يَنْسِلُونَ، أَيْ: يُسْرِعُونَ كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] أَيْ: كَأَنَّهُمْ نُصِبَ لَهُمْ شَيْءٌ، فَهُمْ يُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ﴾ [القمر: ٧، ٨]، أَيْ: مُسْرِعِينَ وَيُقَالُ المُهْطِعُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي ذُلٍّ وَخُشُوعٍ لَا يُقْلِعُ بَصَرُهُ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم:٤٣]، أَيْ: مُسْرِعِينَ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ يَنْظُرُونَ فِي ذُلٍّ، وَالإِقْنَاعُ: رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم:٤٣]، أَيْ: لَا

تَعِي شَيْئاً، وَلَا تَعْقِلُ مِنَ الخَوْفِ، وَالهَوَاءُ: الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ، فَهُوَ خَالٍ، وَقِيلَ: هٰذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذِ القُلُوبُ لَدَى الحَنَاجِرِ﴾ [المؤمن:١٨]، فَأَعْلَمَ أَنَّ القُلُوبَ قَدْ فَارَقَتِ الأَفْئِدَةَ، وَالأَفْئِدَةُ هَوَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذٰلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ﴾ [ق:٤٢]، يَعْنِي يَوْمَ الخُرُوجِ مِنَ القُبُورِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً﴾ [طه:١٠٨]، أَيْ: صَوْتاً خَفِيّاً مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِهِمْ إِلَى المَحْشَرِ.

٤١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ٤/١١١ وقد سبق تفسيره.

٤١٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧-١١٨].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

والغُرْلُ: جمع أغرَلَ وهو الأغلفُ يعني الذي لم يُخْتَنْ. وقوله: «لم يزالوا مرتدِّين»: لم يُرِد به الرِّدةَ عن الإسلام، إنما معناه التخلُّفَ عن بعض الحقوق الواجبة، والتأخر عنها، ولذلك قيّد بقوله: على أعقابهم، ولم يرتدَّ أحدٌ بحَمْدِ الله من أصحاب النبي ﷺ إنما ارتدَّ قومٌ من جُفاةِ العرب. وقوله أصَيْحابي: إنما صَغَّرَ ليدُل على قلة عددهم.

٤١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «عُراةً حُفَاةً» قَالَتْ: قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسْتَحْيي؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَهُمَّهُمْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

٤١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١).

قيل: قوله: «يُحشر الناسُ على ثلاثِ طرائقَ» هذا الحشر قبل قيام الساعةِ إنما يكونُ إلى الشام أحياءً، فأما الحشرُ بعدَ البعث من القبور على خلاف هذه الصفة مِن ركوب الإبل والمعاقبة عليها، إنما هو كما أخبر أنهم يُبعثون حُفاةً

عراةً. وقيل: هذا في البعث دونَ الحشر. وقوله: «على بعيرٍ» يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم الباقون عُقَباً.

ويُروى عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتُجرُّون على وجوهكم» أخرجه أحمد ٥/٣، والترمذي (٢٤٢٦) بسندٍ حسن.

٤١٣٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٧٦٠)، ومسلم (٢٨٠٦).

قال مجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أفمن يتَّقي بوجهه سوءَ العذابِ﴾ [الزمر: ٢٤] يُجرُّ على وجهه، قيل: الكافرُ مغلولُ اليدِ، ومن شأنِ الإنسان أن يتَّقيَ بيده، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنَّ الكافر يتَّقي بوجهه.

بابُ
قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقُومُونَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَيُرْوَى عَنْ كَعْبٍ: يَقُومُونَ ثَلَاثَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سُمِّيَتِ القِيَامَةُ قِيَامَةً، لِأَنَّ الخَلْقَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً. وَقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ [إبراهيم: ١٤] أَيْ: خَافَ المَقَامَ الَّذِي وَعَدْتُهُ لِلثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

٤١٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

المُبَارَكِ وَأخْبَرَنِيهِ صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢).

و«الرَّشْحُ» العَرَقُ. وسببُ كثرةِ العَرَقِ تراكمُ الأهوال، ودُنوُّ الشمس من رؤوسهم والزِّحام الشديد.

٤١٣٧-عن سُليم بن عامرٍ، حَدَّثَنِي المِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تكُونَ قِيْدَ مِيلٍ أوِ اثْنَيْنِ» قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أدْرِي أيَّ المِيلَيْنِ يَعْنِي مَسَافَةَ الأرْضِ، أوْ المِيْلَ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ العَيْنُ، قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ كَقَدْرِ أعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إلْجَاماً» قَالَ: فَرَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ إلَى فِيهِ يَقُولُ: «يُلْجِمُهُ إلْجَاماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، وأحمد (٢٣٨١٣)، والترمذي (٢٤٢٣).

قوله: «قِيدَ ميلٍ» هو بكسر القاف، أي: قَدْرُ ميل. والمرادُ بالميل هنا مسافةُ الأرض، لأنها إذا كانت بينها وبين الرؤوس مقدارُ مِيلِ المكحلة فهي متصلةٌ بالرأس لقلَّة المسافة.

٤١٣٨- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ فَمَا أطْوَلَ هٰذَا اليَوْمَ؟!، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلى المُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أخفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيها فِي الدُّنْيَا».

أخرجه أحمد (١١٧١٧) بسندٍ ضعيف.

بابُ

الحِساب والقصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] يَعْنِي: يَوْمَ الحِسَابِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الجَزَاءِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]، أي: الجَزَاءَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ أيْ: الجَزَاءُ، وَقِيلَ: الدِّينُ: الحُكْمُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]، أيْ: فِي حُكْمِهِ، وَقِيلَ: الدِّينُ، الطَّاعَةُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً﴾ [النحل: ٥٢]، أيْ: الطَّاعَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وَقَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا للهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، أيْ: التَّوْحِيدُ، وَالدِّينُ: اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ خَلْقَهُ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾ [إبراهيم: ٥١] أيْ: حِسَابُه وَاقِعٌ لَا مَحَالَة، وَكُلُّ مَا هُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، فَهُوَ سَرِيعٌ، وَقِيلَ: سُرْعَةُ حِسَابِهِ أَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ وَاحِدٍ عَنْ حِسَابِ الآخَرِ، وَلَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، فَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿سُوءَ الحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، قِيلَ: هُوَ أَنْ لا تُقْبَلَ لَهُمْ حَسَنَةٌ، وَلَا تُغْفَرَ لَهُمْ سَيِّئَةٌ.

وَقَولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْماً وَلَا هَضْماً﴾ [طه: ١١٢]، أيْ: نَقْصاً، يَقُولُ: لَا يَخَافُ أنْ يُظْلَمَ بِأنْ يُحَمَّلَ ذَنْبَ غَيْرِهِ، وَلَا يُهْتَضَمَ، فَيُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، يُقَالُ: هٰذَا دَاءٌ يَهْضِمُ الطَّعَامَ، أيْ: يَنْقُصُ ثِقْلَهُ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾، أيْ: مُحَاسِباً [الإسراء: ١٤].

٤١٣٩- عن ابن عمر، حدثني ابن أبي مُلَيكةَ: أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ، عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إنَّما ذٰلِكَ العَرْضُ، وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ، يَهْلِكْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦).

قوله: «مَنْ نوقِشَ الحسابَ يَهلِك» فالمناقشةُ: الاستقصاءُ في الحساب حتى لا يُترَك منه شيءٌ، يقال: انتقشتُ منه جميع حقّي، ومنه نقشُ الشوكةِ من الرِّجلِ وهو استخراجها منه.

٤١٤٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدْنِي المُؤْمِنَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أيْ عَبْدِي تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أيْ

رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ: أيْ عَبْدِي تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أيْ رَبِّ، حَتَّى إذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأى نَفْسَهُ أنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأمَّا الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأشْهَادُ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلى رَبِّهِمْ ألَا لَعْنَةُ اللهِ عَلى الظَّالِمِينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨).

قيل: الأشهاد: هم الملائكة، وقيل: هم الأنبياء والمؤمنون يشهدون على المكذبين.

٤١٤١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: أتُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئاً؟ أظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أفَلَكَ عُذْرٌ أوْ حَسَنَةٌ؟ فَبُهِتَ الرَّجُلُ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هٰذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ؟! فَقَالَ: إنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

إسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٥٥)، والحاكم ١/ ٥٢٩، ووافقه الذهبي، وهو في «المسند» (٦٩٩٤) وانظر تمام تخريجه فيه.

البطاقةُ: الورقةُ، طاشت، أي: خفت، والطيش: خِفَّةُ العقل.

وروي عن أبي هريرة قال: «إنَّ من الناس من يُقتَلُ يومَ القيامة ألف قتلةٍ بضروب ما قَتَلَ».

بابُ

من يدخل الجنة بغير حساب

٤١٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هٰذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هٰكَذَا وهٰكذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ، فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ: فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

هـذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

وقد دلَّ الحديثُ على عظيم ما أكرم الله تعالى به النبيَّ ﷺ وأمَّته.

وقوله: «ولا يسترقون» أي: لا يطلبون الرقية، فقد ثبت الاسترقاءُ من بعضِ الصحابة. وأما التوكلُ فحدُّه: الثقةُ بالله تعالى، والإيقانُ بأنَّ قضاءَه نافذ، واتباع سنَّة نبيِّه ﷺ في السَّعْي فيما لا بُدَّ منه من المطعم والمَشْرَبِ والتحرُّزِ من العدو كما فعله الأنبياءُ صلوات الله عليهم أجمعين.

٤١٤٣- عن سعيد بن المسيِّب أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «يُدْخَلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ الجَنَّةَ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يرفعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).

«النَّمِرَةُ»: كساءٌ فيه خطوطٌ بيضٌ وسودٌ وحَمْرٌ كأنها أُخِذَتْ مِن جلد النَّمِر لاشتراكهما في التلوّن وهي من مآزرِ العرب.

بابُ

مفاداةِ المسلم باليهود والنصارى

٤١٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، لَمْ يَبْقَ مُسْلِمٌ إِلَّا أُعْطِيَ يَهُودِياً، فَقِيلَ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُرْدَةَ، وقال: «دَفَعَ اللهُ إلى كل

مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكُك من النار» وهذا الحديثُ أرجى حديثٍ للمسلمين لما فيه من التصريح بفداءِ كلِّ مسلم، وتعميم الفِداء.

بابُ

قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢]، المُرْضِعَةُ: الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا، إِذَا أَرَدْتَ الفِعْلَ، أَلْحَقْتَ بِهَا هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَإِذَا أَرَدْتَّ أَنَّهَا ذَاتُ رَضِيعٍ، أَسْقَطْتَ الهَاءَ، فَقُلْتَ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ، وَقَالَ: وَهِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي القِيَامَةِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُكْشَفُ عَنِ الأَمْرِ الشَّدِيدِ، وَالعَرَبُ تَذْكُرُ السَّاقَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَنْ شِدَّةِ الأَمْرِ وَهَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة:٢٩]، قِيلَ: آخِرُ شِدَّةِ الدُّنْيَا بِأَوَّلِ شِدَّةِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الدهر: ٧]، أَيْ: مُمْتَدَّ البَلَاءِ ﴿يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾ [الدهر: ١٠] القَمْطَرِيرُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلَاءِ.

٤١٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ

المَوْلُودُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ وَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ».

أخرجه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] الوَسَطُ: العَدْلُ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧٣٤٩).

قوله: «تضع كلُّ ذات حَمْلٍ حَمْلَها»: هو على المجاز لأنه ليس في القيامة حَمْلٌ ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأهوالُ والشدائدُ إلى أنه لو تُصوِّرت الحوامل هناك لوضَعن أحمالهن.

٤١٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى

مَنْ كَانَ يَسجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٩١٩)، لكن قوله: «عن ساقه» هي من روايـة سعيد بن أبي هلال، قال الإمام أحمد فيه: ما أدري أي شيء تخلط في الأحاديث. وأخرجها الإسماعيلي كذلك، ثم قال في قوله: «عن ساقه» نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ «يكشف عن ساق» وهي في صحيح مسلم (١٨٣) قال الإسماعيلي: هـذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لئلا يظـن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالـى الله عن ذلك ليس كمثله شيء، وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: فسر ابن عباس، وجمهور أهل اللغة، وغريب الحديث الساق هنا بالشدة، أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وانظر «الأسماء والصفات» صفحة ٣٤٤، ٣٤٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ٤٥٠، ٤٥٢.

قوله: «يَكشِفُ ربُّنا عن ساقه» قال الخطابيُّ: هذا مما تهيَّب القولَ فيه شيوخُنا، وأجرَوْهُ على ظاهرِ لفظهِ، ولم يكشِفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف في تفسير كل ما لا يحيط العِلم بكنهه من هذا الباب، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله تعالى: ﴿يوم يُكشف عن ساق﴾، فروي عن ابن عباس أنه قال: عن شدّةٍ وكرْبٍ، أخرجه الطبري ٢٩/ ٢٤ عنه بسند حسن، وأخرجه الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ١٧٧ بإسناد على شرط الشيخين. أن ابن عباس قرأ (يوم تكشف عن ساق) يريدُ القيامة والساعة لشدتها قال: وأنشدني بعض العرب لجد طرفة:

كَشَفَـت لهـم عـن سَـاقهـا ... وبَـدَا مِـنَ الشَّـرِّ البَـراحُ

وانظر «الأسماء والصفات» ص٣٤٦ للبيهقي.

٤١٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لهم يَومَ القِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: ١٠٦]».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

قوله: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ قال ابنُ الأعرابي: تقول العرب: ما لفلانٍ عندنا وزنٌ، أي: قدرٌ لِخسَّته، وقيل: معناه: لا يَزِنُ لهم سعيُهم عندَ الله عز وجلَّ مع كفرهم شيئاً.

٤١٤٨- عن الحسن قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ يعني أبا موسى الأشعري: يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَطَايَرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَإِمَّا آخذٌ بِيَمِينِهِ، وَإِمَّا آخِذٌ بِشِمَالِهِ.

إسناده ضعيف لانقطاعه فإن الحسن لم يسمع من أبي موسى، والحديث أخرجه أحمد (١٩٧١٥)، وابن ماجه (٤٢٧٧)، والترمذي (٢٤٢٧).

بابُ

شهادة الأعضاء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اليَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٦٥]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿هٰذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ وَقَوْلِهِ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، أَيْ: لَا يُسْأَلُ سُؤَالَ الاسْتِعْلَامِ، وَلٰكِنْ يَسْأَلُهُمْ تَقْرِيراً وَإِلْزَاماً لِلْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: ١٤]، أَيْ: عَلَى نَفْسِهِ جَوَارِحُ بَصِيرَةٌ بِمَا جَنَى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ الآيَةُ [النور: ٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ أَيْ: وَلَوْ أَدْلَى بِكُلِّ حُجَّةٍ، وَقِيلَ: وَلَوِ اعْتَذَرَ بِكُلِّ عُذْرٍ، وَقِيلَ: وَلَو أَلْقَى سُتُورَهُ، وَالمِعْذَارُ: السِّتْرُ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالعِلْمِ، وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبَصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، أَيْ: عِلْمُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ نَافِذٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤]، قَالَ: لِكُلِّ آدَمِيٍّ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا نُسْخَةُ عَمَلِهِ، فَإِذَا مَاتَ، طُوِيَتْ وَقُلِّدَهَا، وَإِذَا بُعِثَ، نُشِرَتْ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً، ابْنَ آدَمَ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبَ نَفْسِكَ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، أَيْ: لَا صَدَاقَةٌ، وَهِيَ المُخَالَّةُ وَالخِلَالُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]، هِيَ جَمْعُ خَلَلٍ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، قَالَ الزَّجَّاجُ: أَيْ: أَسْرَعُوا فيما يُخِلُّ بِكُمْ، وَقِيلَ: لأَوْضَعُوا مَرَاكِبَكُمْ خِلَالَكُمْ، أَيْ: وَسْطَكُمْ.

٤١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ أَلَمْ أُكْرِمْكَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدْكَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَتَرَأَّسُ وَتَتَرَبَّعُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. قَالَ: فَيَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَتْرُكْكَ تَتَرَأَّسُ وَتَتَرَبَّعُ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا، قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ وَصُمْتُ وَصَلَّيْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا

اسْتَطَاعَ، فَيُقَالُ لَهُ: أفلا نَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟ قَالَ: فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ، فَيُخْتَمُ على فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ، قَالَ: وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذٰلِكَ لِيَعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذٰلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ ألاَ اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالَ: فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ، قَالَ: وَاتَّبَعَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ، قَالَ: ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا، فَيَقُولُ: عَلاَمَ هٰؤُلاَءِ قِيَامٌ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا وَهٰذَا مَقَامُنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا، قَالَ: فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلاَلِيبُ مِنْ النَّارِ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِي، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قَالَ: فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هٰذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَبْدٌ لاَتَوَى عَلَيْهِ يَدَعُ بَاباً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى مَنْكِبَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه بتمامه ابن حبان (٤٦٤٢)، وأخرجه مسلم (٢٩٦٨). إلى قوله: «وذلك الذي سخط الله عليه»، وانظر «مسند أحمد» (٧٧١٧).

قوله: «تترَأس وتتربَّع»، ويروى: «ترْأس وترْبَع» ترْأس، أي: تكون رئيسهم، وترْبع، أي: تأخذ المِرْباعَ من أموالهم وهو الربع من رأس ما غنموه، إذا غزا بعضهم بعضاً، كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصةً دون

أصحابه، ويروى: «ترْبع وتدْسع»، أي: تعطي فتجزل، والعرب تقول للجواد: هو ضخم الدسيعة وهي الجفنةُ، وقيل: هي المائدة الكريمة.

قوله: «لا تَوى» يعني: لا هلاكَ.

٤١٥٠- عن النعمان بن سعد قال: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «شِعَارُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى الصِّرَاطِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّم».

أخرجه الترمذي (٢٤٣٢).

وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي أحد رواته.

٤١٥١- عَنْ بَهْزِ بن حكيم بن معاوية، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي أَلَّا أَتَّبِعَكَ، وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ، وَإِنِّي أَتَيْتُ أَمْراً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ بِمَا بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَبُّنَا؟ قَالَ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ» فَقُلْتُ: مَا آيَةُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ، وَأَنَّ كُلَّ مُسلِمٍ عَلى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلاً، وَإِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَسَائِلِي هَلْ بَلَّغْتُ عِبَادَهُ، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ مُفَدَّمٌ عَلى أَفْوَاهِكُمْ بِالفِدَامِ، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ وَكَفُّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا دِينُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ، وَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عَلى وُجُوهِكُمْ، وَعَلى أَقْدَامِكُمْ وَرُكْبَاناً».

هذا حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٢٠٠٤٣)، والنسائي ٥/ ٨٢.

والفِدام: مصفاةُ الكُوز والإبريق، معناه: أنهم مُنعوا الكلام بالأفواه حتى تكلَّم أفخاذهم، فشبه ذلك بالفِدام الذي يُجعل على الإبريق. ويروى «كلُّ مسلم عن مسلم محرَّمٌ» يقال: إنه محرَّمٌ عنك، أي: يحرِّم أذاك عليه.

٤١٥٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

بابُ
شفاعة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

أخرجه ابن جرير ١٥/ ١٤٥، وفي البخاري (٤٧١٨) من حديث ابن عمر: إن الناس يَصِيرونَ يوم القيامة جُثاً، كلُّ أُمَّةٍ تَتبَعُ نبيَّها، يقولون: يا فلان اشفعْ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذٰلك يومَ يبعثه الله المقام المحمود.

وقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

وقد عقد القاضي عياض فصلاً نفيساً في كتابه «الشفا» ١/١٨٨ ذكر فيه تفضيلَ نبينا محمد ﷺ بالشفاعة والمقام المحمود، وكذا فعل السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢/٢١٨.

٤١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى

إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنا؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ (فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانٍ) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ،

وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

قوله: «يَنْفُذُهم البصر» قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ٢/١٩١: المعنى أنه يَنْفُذُهم بَصَرُ الرحمن حتى يأتي عليهم كُلِّهم، قال الكسائيُّ: نفذني بصره: إذا بلغني وجاوزني، قال ابن عون: يقال: أنفذتُ القوم: إذا خرَّقتهم ومشيتَ في وسطهم، فإن جُزتهم حتى تُخلِفهم، قلتَ: نفذَتهم بلا ألف، وقال غَيْرُ أبي عُبيدٍ: تخرقهم أبصارُ الناس لاستواء الصعيد، والله سبحانه وتعالى أحاط بالناس أولاً وآخراً.

قوله: «غضِب اليوم غضباً لم يَغضب قبله مثله» أراد به إظهارَ الغضب في ذلك الوقت، وإلا فالغضبُ والرضا من صفات الله عز وجل لم يزل موصوفاً بهما قبل أن خَلق الخلق، وكذلك جميع صفات الله تعالى.

وقد دلَّ الحديثُ على أن الشفاعةَ تكون أولاً لمن لا حسابَ عليه، ثم يشفع فيمن وجب عليه العذاب، ودخل النار حَسْبَ ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة، ثم فيمن قال: لا إله إلا الله، وليس هذا لسواه ﷺ. أفاده القاضي عياض في «الشفا» ص٢٢٣.

٤١٥٤- عن مَعبد بن هلال العَنزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إلَى أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ-البُنانيِّ- إلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ على فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أبَا حَمْزَةَ هٰؤُلَاءِ

إخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، ولٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإبْرَاهِيمَ، فَإنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى، فيقولُ: لَسْتُ لَها، ولٰكِنْ عَلَيكُمْ بمُحَمَّدٍ، فَيأتوني، فأقول: أنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَل». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا

عَلَيْهِ، فَأذِنَ لَنَا، فقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أخِيكَ أَنَسٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيْهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهَى إلَى هٰذَا المَوْضِعِ، فقَالَ: هِيْهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلى هٰذا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ نَدْرِي أنَسِيَ، أوْ كَرِهَ أنْ تتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإنْسَانُ عَجُولاً مَا ذَكَرْتُهُ إلَّا وَأنَا أُرِيدُ أنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

قوله: «ماجَ الناسُ» أي: اختلط بعضهم ببعض، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وتركنا بَعْضَهم يومئذ يموج في بعضٍ﴾ [الكهف: ١٠٠]. أي: يختلِطُ بعضهم ببعض مُقبلين ومدبرين حيارى.

وقوله: لو مررنا بالحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد.

قوله: «وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة» يعني مختفياً خوفاً من الحجاج، وأبو خليفة هو حجّاج بن عتّاب العبدي.

قوله: «وهو جميعٌ» يعني مجتمع القوَّةِ والحفظ.

وقوله: «فضحك وقال: خُلق الإنسانُ عجولاً» فيه: جوازُ ضحكِ العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أُنْسٌ ولم يُخْرِجْه ذلك إلى إسقاطِ الهيبة، وفيه: جواز الاستشهادِ بالقرآنِ.

وقد تكلَّم القاضي عياض في «الشفا» ٢/ ١٠٥ عن عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر، وأنَّ منصبَ النبوة يجلُّ عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمداً، ونقل عن جماعة أهل التحقيق والنظر، أنَّ ما ذُكِر عنهم في هٰذا الحديث وأشباهه إنما هو فيما كان منهم على تأويلٍ أو سَهْوٍ أو من إذنٍ من الله تعالى في أشياءَ أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قَبْلَ النبوة، ولأنه لو صحَّ وقوعُ الذنوب منهم لم يلزمنا الاقتداء بهم وإقرارهم وكثيرٌ من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلافُ العلماء: هل ذلك على الوجوب أوْ على الندب أو الإباحةِ أو التفريقِ فيما كان من بابِ القُرَبِ أو غيرِها؟

٤١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُخْرِجَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكرُ لَهُمْ خَطِيئَتَه الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنْ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْدَاً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فَيَأتُونِي، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ فَأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَدّاً، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَدّاً ثَانِياً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة، ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإذا رَأَيْتُ رَبِّي، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَدّاً ثَالِثاً، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة حَتَّى أَرْجع، فأقولُ: يَا ربِّ مَا بَقِيَ فِي النّارِ إلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ، أَوْ حَبَسَهُ القرآنُ» وَهُوَ المَقامُ المحمود الذي وَعَدَهُ الله عزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٤٧٦) و (٧٤٣٩). وقال في آدم: لستُ هناك ويذكر ذنْبه، فيستحيي، وفي نوح: فيستحيي، وفي موسى يذكر قتل النفس بغير حقٍّ فيستحيي، ورواه مسلم (١٩٣).

٤١٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِئَةِ أَلْفٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَهٰكَذَا» فَحَثَى بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَهٰكَذَا» فَقَالَ عُمَرُ

ابْنُ الخَطَّابِ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّنَا الجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ».

أخرجه أحمد (١٢٦٩٥) بسندٍ صحيح.

ورُوي عن أبي أمامةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وعَدني ربي أن يُدخِلَ الجنةَ من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألفٍ سبعون ألفاً وثلاث حَثَياتٍ من حثيات ربي».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٣)، والترمذي (٢٤٣٩) وغيرهما بسندٍ صحيح.

٤١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (٩٩).

قوله: «خالصةً» فيه احترازٌ من النفاق، وفي هذا تقييدٌ للنصوصِ المطلقة التي جاءت بدخولِ الجنة بمجرَّد النطق، قال ابن رجب في «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»: ٢٧: وهذا كلُّه إشارةٌ إلى عمل القلب، وتحقُّقِه بمعنى الشهادتين، فتحقُّقه بقول: لا إله إلّا الله: أن لا يأله القلبُ غَيْرَ اللهِ حبّاً ورجاءً وخوفاً وتوكُّلاً واستعانةً وخضوعاً وإنابة. وتحقُّقه بأنَّ محمداً رسولُ الله: ألّا يعبدَ الله بغير ما شرعه الله تعالى على لسانِ محمد ﷺ.

٤١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآيَةُ [إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٢١]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيل اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٢).

وفي الحديث من الفقه والفوائد: بيانُ كمالِ شفقته ﷺ على أُمَّته واعتنائه بمصالحهم.

وفيه: استحبابُ رَفْعِ اليدين في الدعاء.

وفيه: البشارة العظيمة لهذه الأمة بما وَعَدها من الفضل والمغفرة.

وفيه: بيانُ عظم منزلة نبينا محمد ﷺ عند ربه تبارك وتعالى. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.

٤١٥٩- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تبعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣١).

٤١٦٠- عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ

الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحدٍ قَبْلَكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٧).

بابُ

الحوضِ وهو الكوثر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: النَّهْرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. وَقِيلَ: الكَوْثَرُ: هُوَ القُرْآنُ وَالنُّبُوَّةُ.

٤١٦١- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

«الكيزان» جمع كوز. وفي الحديثِ: إثباتُ حوضِ نبينا محمد ﷺ. قال القاضي عياض فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٦٧: أحاديثُ الحوضِ صحيحة، والإيمانُ به فَرْضٌ، والتصديقُ به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يُتَأَوَّلُ ولا يُخْتلفُ فيه. وحديثُه متواتر النقل! رواه خلائقُ من الصحابة. وقد خرَّجه الشيخان، وجمع ذلك كلَّه الإمام الحافظ البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٤١٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ الذَّهَبُ، مَجْرَاهُ عَلى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَأشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ».

هذا حديثٌ قوي الإسناد، أخرجه الطيالسي (١٩٣٣)، وأحمد (٥٩١٣)، والترمذي (٣٣٥٨)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤١٦٣- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأهْلِ اليَمَنِ، إنِّي لأضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى تَرْفَضَّ عَنْهُمْ، فَإنَّهُ لَيَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ أحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ، وَالآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ طُولُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَصَنْعَاءَ، أوْ مَا بَيْنَ أيْلَةَ وَمَكَّةَ، أوْ مِنْ مَقَامِي هٰذَا إلَى عَمَّانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٣٠١).

عُقْرُ الحوض بالضم: مؤخره، وعَقْرُ الدار بالفتح: أصلها، ومنه قيل: لفلانٍ عَقارٌ، أي: أصل مالٍ.

قوله: «يَغُتُّ فيه ميزابان» أي: يَدْفقانِ الماء فيه دفقاً متتابعاً مأخوذ من غتَّ الشاربُ الماء جرعاً بعد جرعٍ.

قال أبو منصور الأزهريُّ: عَمَّانُ بنصب العين وتشديد الميم وهو بالشام. وهي عاصمةُ الأردن.

وقوله: «ترفضُّ» أي: تسيل عليهم بالماء. وفي هذا كرامةٌ لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب على غيرهم مجازاة لهم على حُسْن صنيعهم في الإسلام ولا سيَّما الأنصار فإنهم من اليمن في الأصل.

٤١٦٤- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلْتُ الجَنَّة، فَإذَا أنَا بنَهْرٍ يَجْرِي بَيَاضُهُ بيَاضُ اللَّبَنِ، وَأحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَحافَّتَاهُ خِيَامُ اللؤلؤِ، فضَرَبْتُ بيَدِي، فَإذَا الثَّرَى مِسْكٌ أذْفَرُ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أعْطَاكَهُ اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٨١)، والترمذي (٣٣٥٧) وغيرهما.

٤١٦٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ، شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أقْوَامٌ أعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أشْهَدُ عَلى أبِي سَعِيدٍ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأقُولُ: «إنَّهُمْ مِنِّي، فيُقَالُ: إنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).

قوله: «إني فَرَطُكم» يقول: أنا أتقدمكم إلى الحوض، يقال: فرطتُ القوم: إذا تقدَّمتَهم لترتاد لهم الماء، وتُهيىء الدِّلاء والرِّشاء.

وقوله: «سُحْقاً» أي: بُعداً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فسُحقاً لأصحاب السعير﴾ [الملك: ١١] أي: بُعداً باعدهم الله من رحمته، والسحيق: البعيد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في مكان سحيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

٤١٦٦- عن محمد بن زيادٍ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٣٠٢).

وهذا الحِرْمان بسببِ نكوصِ الموّحدين عن الاستقامة على منهاج الشَّرْع، وتقاعسهم في نصرةِ الشريعة واستغراقهم في ملذّاتهم وشهواتهم، فعوقبوا بالحرمان في تلك الساعة التي يحتاجون فيها إلى المُسْعف والنصير.

باب
آخر من يخرج من النار

٤١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ «فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذٰلِكَ يجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰؤُلَاءِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ التِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جهَنَّمَ، قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ

فِيهَا، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ اللهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلَهُ مَعَهُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

قوله: «فمنهم الموبقُ بعمله»، أي: المحبوس، يقال: أوْبَقه: إذا حَبَسَه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو يُوبقْهُنَّ بما كسبوا﴾ [الشورى: ٣٤] أو يحبِسُ السفُن فلا تجري عقوبة لأهلها، والإيباق: الإهلاك أيضاً، يقال: وَبَقَ يَبِقُ، ووبِقَ يَوْبَقُ: إذا هَلَكَ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجعلنا بينهم مَوْبِقاً﴾ [الكهف: ٥٣] أي: جعلنا بينهم ما يُوبِقُهم، أي: يُهلكهم.

وقوله: «ومنهم المخرَدلُ» قيل: هو المصروع، وقيل: هو المقطَّعُ، أي: تُقطِّعُه كلاليب الصراط حتى تهوي به إلى النار، يقال: خَرْدَلْتُ اللحم بالدال والذال، أي: قطعتُه وفرَّقته.

وقوله: «امْتَحَشُوا» أي: احترقوا، وقيل: المحْشُ تناوُلٌ من اللهب يُحرِّقُ اللحم، ويُبدي العظم.

وقوله: «فينبُتون نبات الحِبَّةِ» الحِبَّةُ بكسر الحاء وتشديد الباء: اسمٌ جامعٌ لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت، ثم إذا مُطرت من قابلٍ تنبُت، وقال الكسائي: هي حَبُّ الرياحين الواحدةُ حِبَّةٌ، فأما الحنطة ونحوها، فهو الحَبُّ لا غير، والحبةُ من العنب تسمى حَبةً بالفتح، وحَبُّ الحبَّةِ يُسمَّى حُبَةً بضمِّ الحاء وتخفيف الباء.

وقوله «في حمِيل السَّيْل» هو ما حمله السيل فعيلٌ بمعنى مفعولٌ، كما يقال للمقتول: قتيل، قال أبو سعيد الضرير: حميلُ السَّيل: ما جاء به من طين أو غثاءٍ، فإذا اتفق فيه الحبة، واستقرت على شط مجرى السَّيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتةٍ نباتاً، وإنما أخبرَ بسرعة نباتهم.

وقوله: «قشبني ريحُها» أي: سمَّني وصار ريحها كالسَّمِّ في أنفي، والقشْبُ: خلْطُ السمِّ بالطعامِ، والقِشْبُ: اسمٌ للسَّمِّ وكلُّ مسمومٍ قشيبٌ ويقال: قشبهُ الدخان: إذا امتلأ خياشيمُه من الدخان، وقوله: «وأحرقني ذَكاؤها» فأصل الذكاء: بلوغ كل شيء مُنتهاه، وذكَّيتُ النار: إذا أتممتَ إشعالها.

قوله: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يَعرفون» قال أبو سليمان الخطابيُّ رحمه الله: هذا يحتاج إلى تأويل، وليس ذلك من أجل أنَّا نُنكِر رؤية الله تعالى، بل نثبتُها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب، وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكرِ المجيء والإتيان غير أنَّا لا نكيّف ذلك، ولا نجعله حركة وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها، إلى غير ذلك من نعوت الحدث، وتعالى الله علواً كبيراً، ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثوابُ الأولياء في الجنة غير هذه الرؤيةِ المذكورة في مقامهم يوم القيامة، وإنما تعريضُهم لهذه الرؤية امتحانٌ من الله سبحانه وتعالى لهم يقع به التمييز بين مَن عَبدَ الله سبحانه، وبين مَن عبدَ الشمس والقمر والطواغيت، فيتبع كلُّ فريقٍ معبودَه، وليس يُنكر أن يكون الامتحان إذ ذاك قائماً، وحكْمُه على الخلق جارياً حتى يُفرغَ من الحساب، ويقعَ الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم يَنقطع إذا حقَّت الحقائق، واستقرَّتْ أمور العباد قرارَها، ألا ترى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يوم يُكشف عن ساقٍ ويُدعوْنَ إلى السجود فلا يستطيعون﴾ [القلم: ٤٢] فامْتِحنوا هنالك بالسجود، ويشبِه أن يكون - والله أعلم - إنما حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرَّة الأولى حتى قالوا: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من أجل من

معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميَّزوا عنهم، ارتفع الحَجْبُ، فقالوا عند ما رأوه: أنت ربنا، وذكر مِن الكلام غيرَ هذا وقال: الصورة في هذه القصة بمعنى الصفة.

قال الإمام البغوي: والواجب فيه وفي أمثاله الإيمان والتسليم. والله أعلم.

وروي عن إسحاق بن عيسى قال: أتينا عبد العزيز بن أبي سَلمة الماجِشوني برجُل كان يُنكِر حديث يوم القيامة، وأنَّ الله يأتيهم في صورته، فقال له: يا بُنيَّ ما تُنكِرُ من هذا؟ قال: إنَّ الله أجلُّ وأعظمُ من أن يُرى في هذه الصفة، فقال: يا أحمق إنَّ الله ليس تتغير عظمته، ولكن عيناك يُغيرهما حتى تراه كيف شاء، فقال الرجل: أتوبُ إلى الله، ورجع عمَّا كان عليه.

٤١٦٨- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى يُزْلِفَ لَهُمُ الجَنَّةَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: هَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلَّا[١] خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنبَتِي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أُولَاكُمْ كَالبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّهُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً، وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ

بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٥).

وجنبتا الصراط: ناحيتاه، وأراد بالمكرْدَس: الموثق الملقى فيها.

قوله: «من وراء وراء» أي: أنَّ المكارم التي أعطيتُها كانت بوساطة سفارة جبريل ﷺ، ولكن ائتوا موسى، فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة. وقيل: بل قال ذلك على سبيل التواضع. وأما قيامُ الرَّحِمِ والأمانة فلعِظَم حَقِّهما والمعنى أنهما تقومان لتطالبا كلَّ مَنْ يُريدُ الجوازَ بحقِّهما.

٤١٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ لِلَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهٰذَا، فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٣٩]. قَالَ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ

أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَتِ الأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ نَاساً لَمْ يَعْمَلُوا للهِ خَيْراً قَطُّ قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَماً، فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ أَجْسَادُهُمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمُ الخَاتَمُ: عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ، أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لَكُمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، قَالَ: فَيَقُولُ رِضَايَ عَنْكُمْ، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مسلم (١٨٣).

٤١٧٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧٤٥٠)، وأحمد (١٢٣٦١).

قوله: «سَفْعٌ من النار» أي: علامةٌ من النار، يقال: سَفَعتُ الشيء: إذا أعلمته، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لنسفعاً بالناصية﴾ [العلق: ١٥] أي: لنُعلِمنَّه علامةَ أهل النار من سواد الوجه، وَزُرْقَةُ العين، فاكتفى بالناصية من سائر الوجه، لأنها في مقدَّم الوجه، وقيل: ﴿لنسفعاً﴾ أي: لنأخذنَّه، وقيل: لنُخزينَّه، وقيل: لنذلنَّه.

٤١٧١- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، ورواه جابر «يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير»، أخرجه البخاري (٦٥٥٨)، وفسر الثعارير بالضغابيس، والثعارير: رؤوس الطراثيث تكون بيضاء شُبِّهوا بها في البياض، قال ابن الأعرابي: الثُّعْرُورُ: قثاءٌ صغارٌ، وهي الضغابيس، والثُّعرور في غير هذا: الثؤلول، ويقال: الضغابيس هَناتٌ تنبُت في أصول الثُّمام طوالٌ رَخصةٌ تُؤكل.

٤١٧٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ، فَيُعَدَّلُونَ، قَالَ: فَيَمُرُّ بِهِمْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا تُرِيدُ؟ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ رَجُلاً سَقَاكَ شَرْبَةً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَإِنَّكَ لأَنْتَ هُوَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَشْفَعُ لَهُ، فَيُشَفَّعُ فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَقُولُ: مَا تُرِيدُ؟ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ رَجُلاً وَهَبَ لَكَ وَضُوءاً يومَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لأَنْتَ هُوَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَشْفَعُ لَهُ، فَيُشَفَّعُ فِيهِ».

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥) بسندٍ ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

٤١٧٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ

يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ، فلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصواتَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟» فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ، وَلٰكِنِّي عَلى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٣٧١٤)، ومسلم (١٨٧) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ما يصريني منك» أي: ما يقطع مسألتك عني، يقال: صَرَيتُ الشيء: إذا قطعتَه.

قوله: «تَسْفَعُه» أي: تضرِبُ وَجْهَه فتُسَوِّده.

وقد حمل النووي في «شرح مسلم» ٢/٤٦ ضحك الربِّ تعالى على أنه الرضا والرحمة وإرادةُ الخير لمن يشاء من عباده، فظاهِرُ الحديث على خلافه، فإن رسولَ الله ﷺ ضحك موافقة لربه تعالى، والحَمْلُ على ما ذكر يُفَوِّتُ الموافقة.

٤١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الجَنَّة، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أخَذُوا المَنَازِلَ، فيَرْجِعُ، فيَقولُ: قَدْ أخذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فيُقَالُ لَهُ: أتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذي كُنْتَ فِيهِ؟ فيَقُولُ: نعَمْ، فيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فيَتَمَنَّى، فيُقَالُ لَهُ: إنَّ لكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَهُ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيا، قَالَ: فيَقُولُ: أتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦).

قوله: «حتى بَدَتْ نواجذُه» قيل: هي الأضراس، وقيل المضاحك، وقيل: هي الأنياب، وهي أحسن ما قيل فيها، لأنه في الخبر أنه ﷺ «كان جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبسمَ».

٤١٧٥- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أخْرِجُوا

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ أوِ الحَيَا (يَشُكُّ مَالِكٌ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ إلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤٠).

والحيا مقصور: المطر، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أهْلَ المعاصي لا يُخلدون في النار، وفيه دليلٌ على تفاضل الناس في الإيمان. قال الخطابي: وحبة الخردل مَثَلٌ في المعرفة لا في الوزن، لأن الإيمان ليس بجسم يحضره الوزن أو الكيل، ولكن ما يُشكِلُ في العقول قد يُرَدُّ إلى عيار المحسوس ليُعلمَ.

٤١٧٦- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إلٰهُ إلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وَقَالَ أبَان عَنْ قَتَادَةَ «مِنْ إيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

٤١٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا حُمَماً، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، فَيُطْرَحُونَ على أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يُدْخَلُونَ الجَنَّةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩١).

الحُمَمُ: الفَحْمُ واحدها حُمَمةٌ، والغُثاءُ: ما يَبِسَ من النبت، فحمله الماء، فألقاه في الجوانب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فجعله غثاءً أحوى﴾ [الأعلى: ٥]، أي: جعله غثاءً بعد أن كان أحوى، والأحوى: الذي اشتدت خضرته، وقال: ﴿فجعلناهم غثاءً﴾ [المؤمنون: ٤١] أي: أهلكناهم، فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء.

٤١٧٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ رَجُلٍ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخْبَأُ عَنْهُ كِبارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَها حَسَنَةً، فَيَقُولُ: أَيْنَ لِي ذُنُوبٌ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا؟» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦).

٤١٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً فِي النَّارِ يُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هٰذَا، قَالَ: فَذَهَبَ جِبْرِيلُ، فَوَجَدَ أَهْلَ النَّارِ مُنْكَبِّينَ يَبْكُونَ قَالَ: فَرَجَعَ فَأَخْبَرَ رَبَّهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ قَالَ: يَا عَبْدِي كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، قَالَ: رُدُّوا عَبْدِي، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُعِيدَنِي إِلَيْهَا إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: دَعُوا عَبْدِي».

أخرجه أحمد (١٣٤١١) بسندٍ ضعيف لضعف أبي ظلال واسمه هلال القسملي.

قال الخطابيُّ: الحنَّان معناه: ذو الرحمة والعطف، والحنان مخففٌ الرحمة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وحناناً من لدُنَّا﴾ [مريم: ١٢] أي: آتيناه رحمة من عندنا، وأما المنان، فمعناه: المنعم المفضل.

٤١٨٠- عَنْ أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ أرْبَعَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ أبُو عِمْرَانَ: أرْبَعَةٌ، وَقَالَ ثَابِتٌ: رَجُلاَنِ، فَيُعْرَضُونَ عَلى اللهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أيْ رَبِّ لَقَدْ كُنْتُ أرْجُو إذْ أخْرَجْتَنِي مِنْهَا ألَّا تُعِيدَنِي فِيهَا، قَالَ: فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلمٌ (١٩٢). وهذا إنَّما نجَّاه الله تعالى بسبب قوة رجائه بالله تعالى وحُسْنِ ظنِّه بأرحم الراحمين.

٤١٨١- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلاَ النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ: أخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لِأيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالاَ: فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ: فَإنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أنْ تَنْطَلِقَا، فَتُلْقِيَا أنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاَماً، وَيَقُومُ الآخَرُ، فَلاَ يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: مَا مَنَعَكَ أنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا ألْقَى صَاحِبُكَ؟ فيقولُ: رَبِّ إنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تُعِيدَني فيها بَعْدَما أَخْرَجْتَني، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيُدْخَلاَنِ جَمِيعاً الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ».

أخرجه الترمذي (٢٦٠٢) بسندٍ ضعيف لضعف رِشْدين بن سعد.

٤١٨٢- عن الصلت بن محمد، حدثنا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر:٤٧] قَالَ: حدثنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَلَّصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٣٥).

قوله: «يُخَلَّص المؤمنون» أي: إذا نَجَوْا من السقوطِ فيها بعد جواز الصراط. وقيل في القنطرة: هي من تتمة الصراط وهي طرفهُ الذي يلي الجنة.

وفي الحديث: دليلٌ على وقوعِ القصاص في الآخرة، وأنه لن تبقى هناك مظالم لبني آدم على بعضهم.

بابُ

ذبح الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] أَيْ: فِيهَا الحَيَاةُ البَاقِيَةُ لَا مَوْتَ فِيهَا.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٣٥]، وَالخِيَاطُ: المِخْيَطُ هَاهُنَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ «أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ».

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

والخِيَاطُ هَاهُنَا: الخَيْطُ.

٤١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

الأملح: الذي في صوفه بياضٌ وسواد والبياض أكثر.

قوله: «فيشرئبون» أي: يرفعون رُؤوسهم. قالت عائشةُ: ارتدَّت العرب، واشرأبَّ النِّفاق، أي: ارتفع وعلا، وكل رافعٍ رأسه ينظر إلى شيء مُشرئبٌّ.

وقال سفيان في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يَحْزنُهُمُ الفزعُ الأكبر﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قال: حين تُطبَقُ عليهم جهنم.

٤١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النارِ إلى النَّارِ جِيْءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٨٥٠).

واعلم أن الموت مخلوق، قال تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢] فأثبت الموتَ مخلوقاً، ثم يُمَثَّلُ يوم القيامة بكبش فيذبح ليزداد سرورُ أهل الجنة ويتعاظم شقاءُ أهل النار.

باب

٤١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٦٩).

٤١٨٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ هٰؤلَاءِ وَهٰؤلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: (ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لَإِلَى الجَحِيمِ) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ.

والتلاوة ﴿ثم إنَّ مَرْجِعَهُم لإلى الجحيمِ﴾ [الصافات: ٦٨].

وهذا خبرٌ رجاله ثقات إلّا أنه منقطع فإنه أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب

صفة الجنة وأهلها وما أعدَّ الله للصالحين فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ المُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ﴾ [محمد: ١٥]، أيْ: صِفَةُ الجَنَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٧١]. وَقَوْلُهُ: ﴿ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أيْ: صِفَتُهمْ، وَقَالَ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ﴾

الآيَةَ [الزخرف: ٧١]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً﴾ إِلَى قَولِهِ ﴿عَطَاءً حِسَاباً﴾ [النبأ: ٣١، ٣٦]، أيْ: جَزَاءً كَافِياً، يُقَالُ: أعْطَانِي فَأحْسَبَنِي، أيْ: كَفَانِي، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأْساً دِهَاقاً﴾ أيْ مَلِيئاً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مُتَتَابِعاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الصافَّات: ٤٤]، قَالَ: لَا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي قَفَا بَعْضٍ، وَقَالَ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الرُّوم: ١٥]، أيْ: يُنَعَّمُونَ، وَقِيلَ: يُسَرُّونَ بِالسَّمَاعِ فِي الجَنَّةِ، وَالحَبْرَةُ: النِّعْمَةُ، وَالحَبْرَةُ: السُّرُورُ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٩]، أيْ: تَحَوُّلاً، وَقِيلَ: الحِوَلُ: الحِيلَةُ، أيْ: لَا يَحْتَالُونَ مَنْزِلاً غَيْرَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطفِّفين: ٢٦]، أيْ: يُوجَدُ فِي آخِرِهِ طَعْمُ المِسْكِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأُزْلِفَتِ الجَنَّةُ﴾ [الشعراء: ٩٠]، أيْ: أُدْنِيَتْ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٥] أيْ: أدْنَيْنَاهُمْ يَعْنِي إِلَى الغُرَفِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُسْوَدَّتَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: خَضْرَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ حَتَّى تَضْرِبَ خُضْرَتُهُمَا إِلَى سَوَادٍ قَلِيل، يُقَالُ: اسْوَدَّتِ الخُضْرَةُ: إِذَا اشْتَدَّتْ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾ [الدهر: ١٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ قَامَ ارْتَفَعَ، وَإِنْ قَعدَ، تَدَلَّى إِلَيْهِ القِطْفُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أُمْكِنَتْ، فَلَا تَمْتَنِعُ عَلى طَالِبٍ. يُقَالُ لِكُلِّ مُطِيعٍ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ:

ذَلِيلٌ، وَمِنْ غَيْرِ النَّاسِ: ذَلُولٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقَّة:١٧]، أيْ: عَنَاقِيدُهَا كُلَّمَا أَرَادُوا أنْ يَقْطِفُوا مِنْهَا شَيْئاً دَنَا مِنْهُمْ قُعُوداً كَانُوا أوْ مُضْطَجِعِينَ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾ [الدهر:١٨]، قِيلَ: هِيَ اللَّيِّنَةُ السَّهْلَةُ إذَا أدْنَوْهَا مِنْ أفْوَاهِهِمْ، تَسَلْسَلَتْ فِي أجْوَافِهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ [المطففين:٢٥]، الرَّحِيقُ: الشَّرَابُ الَّذِي لَا غِشَّ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾ [المطففين:٢٩]، أيْ: مِنْ عَيْنٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ عُلْوٍ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ أيْ: خَمْرٍ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي المَاءُ عَلى وَجْهِ الأرْضِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة:٢١]، أيْ: ذَاتِ رِضاً، وَقِيلَ: مَرْضِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأكْوَابٍ وَأبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٨]، الأكْوَابُ: الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا وَإنْ كَانَ لَهَا خَرَاطِيمُ، فَهِيَ أبَارِيق.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلى رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾ [الرحمٰن: ٧٦]، قِيلَ: الرَّفْرَفُ المَحَابِسُ وَقِيلَ: فُضُولُ المَحَابِسِ، وَقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفْرَفُ الفُرُشُ، وَقِيلَ: الرَّفْرَفُ: مَا فَضَلَ فَثُنِي، وَقِيلَ: الوَسَائِدُ، وَقِيلَ: رِيَاضُ الجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ سُبحانَهُ وتَعَالَى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:٨٩]، قِيلَ: أيْ: رَاحَةٌ وَاسْتِرَاحَةٌ، وَمَنْ قَرَأ ﴿فَرُوحٌ﴾ بِالضَّمِّ، أيْ: فَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ لَا مَوْتَ مَعَهَا.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ﴾ [الواقعة: ١٥]، أي: لَا تُصَدَّعُ رُؤُوسُهُمْ، وَلَا تُنْزَفُ عُقُولُهُمْ.

وَقَوْلُه تَبَارَك وَتَعالَى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، قِيلَ: زَرَابِيُّ النَّبْتِ: أَلْوَانُهُ، فَلَمَّا رَأَوْا الأَلْوَانَ فِي البُسُطِ شَبَّهُوهَا بِهَا.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيها كَانَ عَلى رَبِّكَ وَعْداً مَسْؤُولاً﴾ [الفرقان: ١٦]، هُوَ قَوْلُ المَلائِكَةِ: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [المؤمن: ٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، أيْ: ثَوَاباً، وَقِيلَ: رِزْقاً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الصافات: ٤٨]، أيْ: حُورٌ قَدْ قَصَرْنَ طَرْفَهُنَّ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَنْظُرْنَ إلَى غَيْرِهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ﴾ [الرحمٰن: ٧٢]، أيْ: مُخَدَّرَاتٌ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]، السندس: رَقِيقُ الدِّيبَاجِ، والإسْتَبْرَقُ: غَلِيظُهُ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أيْ: لَا تَغْتَالُ عُقُولَهُمْ، أيْ: لَا يَذْهَبُ بِهَا، يُقَالُ: غَالَتِ الخَمْرُ فُلَاناً: إذَا ذَهَبَتْ بِعَقْلِهِ وَبِصِحَّةِ بَدَنِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ عَنْها يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، أيْ: لَا يَسْكَرُونَ، يُقَالُ: نُزِفَ الرَّجُلُ: إذَا ذَهَبَ

عَقْلُهُ بِالسُّكْرِ، وَقُرِىءَ بِكَسْرِ الزَّايِ، أيْ: لَا يَفْنَى خَمْرُهُمْ، يُقَالُ: أنْزَفَ الرَّجُلُ: إذَا فَنِيَتْ خَمْرُهُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، قِيلَ: أَرَادَ بِالفُرُشِ نِسَاءَ أَهْلِ الجَنَّةِ ذَوَاتِ الفُرُشِ، يُقَالُ لِامْرَأةِ الرَّجُلِ: هِيَ فِرَاشُهُ وَإزَارُهُ وَلِحَافُهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿مَرْفُوعَةٌ﴾، أيْ: رُفِعْنَ بِالجَمالِ عَلى نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ فَاضِلٍ رَفِيعٌ.

هٰذا، وقد صنف في وصف الجنة غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم: أبو بكر بن أبي الدنيا له «صفة الجنة» وأبو نعيم الأصبهاني له «صفة الجنة» وابن القيم الجوزية له «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» وجميعُها مطبوع.

٤١٨٧- عن همَّام بن مُنبِّهٍ قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ».

أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءَ وَالأرْضِ».

أخرجه البخاري (٢٧٩٣).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مَئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

أخرجه البخاري (٣٢٥١)، ومسلم (٢٨٢٧).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُوَرُهُم عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلى قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً».

أخرجه البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (٢٨٣٤).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

أخرجه أحمد (٨١٦٨)، ومسلم (١٨٢) وغيرهما.

وقوله: «لقِيدُ سَوْطِ أحدِكم» أي: قدره، يقال: بيني وبينه قابُ رمحٍ، وقادُ رمحٍ، وقِيدُ رمحٍ، ويروى «لقابُ قوسِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ من الدنيا» وقاب القوْسِ: ما بين السِّيَةِ والمِقْبض.

قوله: «ومجامرهم من الأُلُوَّةِ» قال الأصمعيُّ: هو العود الذي يُتبخَّر به وأراها كلمةً فارسيةً عُرِّبت، ويُجمعُ الأَلُوَّةُ ألاوِيَة قال أبو عُبيدٍ: فيها لغتان: الأَلُوَّةُ، والأُلُوَّةُ بفتح الألف وضمها.

٤١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

قوله: «بَلْهَ» أي: دع ما أطلِعتم عليه، فإنه يسيرٌ سَهلٌ في جنب ما ذخرتُه لهم، وقيل: كيف ما أطلِعكم عليه، وقيل: فضل ما أطلِعكم يعني: ما قلتُ قليلٌ من كثير لم أذكر، وما غُيِّبَ عنكم فضل ما أطلِعكم عليه.

٤١٨٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَإِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وَلَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٩٦٤٩)، والترمذي (٣٢٩٢) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله سبحانه وتعالى: ﴿من قُرَّةِ أعينٍ﴾ يقال: أقرَّ اللهُ عينه، معناه: أبرَدَ اللهُ دمعته، لأنَّ دمعة الفرحِ باردةٌ قاله الأصمعيُّ، وقال غيره: معناه: بلَّغك الله أمنيَّتك حتى ترضى به نفسك وتقرَّ به عينك، فلا تستشرِف إلى غيره.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَظِلٍّ ممدود﴾ هو الدائم الذي لا تنسخه الشمس، والجنة كلها ظلٌّ.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿زُحزِحَ عن النار﴾ أي: نُحِّيَ وأزيلَ عنها، ومنه قوله عز وجلَّ: ﴿وما هو بمزحزحه من العذاب﴾ [البقرة: ٩٦] أي: بمبعِده ومُنَجِّيه.

٤١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّماءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ العِينُ، عَلى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

قوله: «ومجامرهم الأَلُوَّةُ» أي: بخُورهم العودُ غير مطرى، وقد قال الله تعالى في صفة أزواجهم: ﴿فيهنَّ خيراتٌ حسانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠] أي: في الجنان حُورٌ خَيرات الأخلاق، وحسان الوجوه. وفي رواية «وقود مجامرهم الأَلُوَّة» كأنه أراد الجمر الذي يُطرح فيه البخور.

٤١٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُورَةُ وُجُوهِهِمْ مِثْلُ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلى لَوْنِ أَحْسَنِ الكَوْكَبِ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ دُونَ لُحُومِهِمَا وَدِمَائِهِمَا وَحُلَلِهِمَا».

أخرجه الترمذي (٢٥٣٧) في صفة الجنة: باب في صفة أهل الجنة، وفيه عطية العوفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له الحديث المتقدم، وحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٥٤٢) مرفوعاً «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين، على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب» وإسناده صحيح، فيتقوى الحديث ويحسن.

٤١٩٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، وَيُلْهَمُونَ الحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد (١٤٧٦٩).

قوله: «يُلهمون التسبيح» يعني - والله أعلم - أنَّ مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس، وقيل في قوله سبحانه وتعالى في وصف الملائكة ﴿يُسَبِّحون الليل والنهار لا يفترون﴾ [الأنبياء: ٢٠] أي: مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس من ابن آدم لا يشغله عن النفس شيءٌ.

ومذهبُ أهل السنةِ أنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون، يتنعَّمون بذلك وبغيره من أنواع نعيمها تنعُّماً دائماً لا آخرَ له، ولا انقطاعَ أبداً. وأنَّ تنعُّمهم بذلك على هيئةِ تنعُّمِ أهل الدنيا إلاّ ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة، وإلاّ في أنهم لا يبولون ولا يتغوَّطون ولا يتمخَّطون ولا يبصقون، وأن ذلك يخرجُ كرشح المسك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٩١.

٤١٩٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

والنَّصيفُ: الخِمارُ.

٤١٩٤- عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُوم».

هذا حديثٌ حسن، لأنَّ الراوي عن ابن لهيعة هو عبد الله بن المبارك، وأخرجه أحمد (١٤٤٩)، والترمذي (٢٥٣٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢١٠) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «يُقِلُّ» أي: يحمل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتى إذا أقلَّتْ سحاباً ثقالاً﴾ [الأعراف: ٥٧] أي: حملت الرياح سحاباً ثقالاً وقوله: «لتزخرفت» أي: تزينت، والزخرف: كمال حسن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها﴾ [يونس: ٢٤] أي: تزيَّنت بألوان النبات، ويقال للذهب: زخرفٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أو يكون لك بيتٌ من زخرفٍ﴾ [الإسراء: ٩٣] قيل في التفسير: من ذهبٍ.

٤١٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

قوله: «يتراءَوْن» أي: ينظرون، يقال: تراءَيْتُ الهِلالَ: إذا نظرْته، والكوكب الدرِّيُّ: شديدُ الإنارة نُسِب إلى الدُّرِّ، وشُبِّه صفاؤه بصفائه، وقال المفسرون: الكوكب الدُّرِّيُّ واحدٌ من الكواكب الخمسة العظام، وقال الفراء: العربُ تسمي الكواكبَ العظامَ التي لا يُعرف أسماؤها الدَّراريُّ بلا همزة، وقرأ أبو عمرٍو ﴿كأنها كوكب دِرِّيٌّء﴾ [النور: ٣٥] مكسورة الدال مهموزةٌ فعِّيلٌ من الدَّرْءِ بمعنى الدفع، والكوكب إذا دُفِع ورُمِيَ لرجم الشياطين، تضاعف ضوؤه.

قوله: «وصدَّقوا المرسلين» أي: حقَّ تصديقهم، وإلاّ لكان كلُّ مَنْ آمن بالله وصدَّق رُسُلَه وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك.

٤١٩٦- عن عبد الله بن قَيسٍ أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أنْ يَنْظُرُوا إلَى رَبِّهِمْ إلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٧٩)، والترمذي (٢٥٣٠).

٤١٩٧- عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عَنِ أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أنْ يَنْظُرُوا إلَى رَبِّهِمْ إلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٧٨) و(٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠) عن أبي غسان عن ابن عبد الصمد، وقال: «رداء الكبرياء على

وجهه» وعبد الله بن قيس: هو أبو موسى الأشعريُّ، وأبو بكرٍ ابنه قال أحمد ابن حنبل: لا يُعرَف اسمه.

قوله: «رداء الكبرياء ورداء الكِبرِ» يريد صفةَ الكبرياء والعظمة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وله الكبرياءُ في السماوات والأرض﴾ [الجاثية: ٣٧] أي: العظمة والملك، فهو بكبريائه وعظمته لا يريد أن يراه أحدٌ من خلقه بعد رؤية يوم القيامة حتى يأذنَ لهم في دخول جنة عدْنٍ، فيروْه فيها، وجنة عدْن، أي: جنة إقامةٍ، يقال: عدَنَ بالمكان يعدِنُ عُدوناً أي: أقام.

٤١٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إلَى صَنْعَاءِ».

أخرجه أحمد (١١٧٢٣)، والترمذي (٢٥٦٢) بسندٍ ضعيف.

وعنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْظُرُ إلَى وَجْهِهِ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ المِرْآةِ، وَإنَّ أدْنَى لُؤْلَؤةٍ عَلَيْهَا يُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَإنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْباً يَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ».

إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أحمد (١١٧١٥).

وعنه، عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلاَثِينَ سَنَةً فِي الجَنَّةِ لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً، وَكَذٰلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

إسناده ضعيف كسابقيه.

وعنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إنَّ أدْنَى لُؤْلُؤةٍ فِيهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٥٦٥).

٤١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أدْنَى أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً وَمَا مِنْهُمْ دَانٍ لَمَنْ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ عَشْرَةُ آلافِ خَادِمٍ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيفَةٌ لَيْسَتْ مَعَ صَاحِبِهِ».

في إسناده محمد بن سليم الراسبي أبو هلال فيه لين، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٧٣ وعزاه لابن أبي الدنيا موقوفاً.

وروي عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وفرُشٍ مرفوعةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قال: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمس مئة عام. أخرجه الترمذي (٢٥٤٣) بسندٍ ضعيف.

٤٢٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: يُنَادِي مُنَادٍ: إنَّ لَكُمْ أنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أبَداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَصِحُّوا، فَلاَ تَسْقَمُوا أبَدَاً، وَأنْ تَشِبُّوا، فَلاَ تَهْرَمُوا أبَداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَنَعَّمُوا، فَلاَ تَبْتَئِسُوا أبَداً، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى وَتَقَدَّسَ: ﴿وَنُودُوا أنْ تِلْكُمُ الجَنَّةُ أورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤٦).

وصحَّ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يدخل الجنة يَنعم ولا يبأس، ولا تبلى ثيابُه، لا يفنى شبابُه»، أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وِلدانٌ مخلَّدون﴾ [الواقعة: ١٧] أي: مُبقَّوْنَ أبداً لا يهرمون، ولا يجاوزون حدّ الوصافة، والعرب تقول للذي لا يشيب: مُخلَّدٌ، وقيل: مخلدون، أي: مُقرَّطون، والقُرط يقال له: الخلدُ، والجمع خِلدَةٌ.

وعن شَهْر بن حَوْشَبٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كَحْلى، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم».

أخرجه الدارمي ٢/ ٢٣٥، والترمذي (٢٥٤٢) من حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٧٩٣٣) من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فيحسن بهذه الطريق، وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٤) من حديث شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل وزاد في الرواية الثالثة بين شهر ومعاذ عبد الرحمن بن غنم.

٤٢٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَخْلُ الجَنَّةِ جُذُوعُهَا زُمُرُّدٌ أَخْضَرُ، وَكَرَبُهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الجَنَّةِ، مِنْهَا مُقَطَّعَاتُهُمْ وَحُلَلُهُمْ، وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ القِلَالِ أَوِ الدِّلَاءِ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ لَيْسَ لَهُ عَجْمٌ».

أخرجه هناد (٩٩)، وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٥ ووافقه الذهبي، وإسناده قوي، و«الكَرَبُ» بالتحريك: أصولُ سَعف النخل.

والمقطَّعات: الثياب القصار، ومنه قول ابن عباس في وقت صلاة الضحى: إذا تقطعت الظلال، أي: قصُرت، وذلك أنها تكون ممتدةً في أول النهار، فإذا ارتفعت الشمس قصُرت، فالمقطعات: اسمٌ للقصارِ من الثياب واقعٌ على الجنس لا يُفرَد له واحدٌ، لا يقال للجُبَّة القصيرة مقطَّعةٌ، ولا للقميص مُقطَّعٌ، بل يُقال للواحد: ثوبٌ كالإبل واحدها بعيرٌ، والمعشر واحدها رجلٌ، وقيل:

هي اسم لكلِّ ثوب يُقطَّع كالقميص ونحوه، ومن الثياب ما لا يقطَّع كالأُزر والأردية.

٤٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ فَإِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ؟ فقال: «إنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ، فلا تَشاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَساً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، فَتَطِيرُ بِكَ في أَيِّ الجَنَّةِ شِئْتَ إلَّا فَعلْتَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ أَفِي الجَنَّةِ إبِلٌ فَإِنِّي أُحِبُّ الإِبِلَ؟ قَالَ: «يَا أَعْرابِيُّ إنْ أَدْخَلَكَ اللهُ الجَنَّةَ، أَصَبْتَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

رجاله ثقات إلا أنه مرسل عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الإرسال. وأخرجه مرفوعاً أحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذي (٢٥٤٦) وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله.

٤٢٠٣ - عن سليمان بن موسى، حدثني كُرَيْبٌ أنه سَمِعَ أُسَامةَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ لِلجَنَّةِ، وإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، وَهِيَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ نُورٌ تَلألأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، وَمَقَامٌ فِي أَبَدٍ في دَارٍ سَلِيمَةٍ، وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ، وَحَبْرَةٌ وَنَعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، قَالَ: «قُولُوا: إنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ الْقَوْمُ: إنْ شَاءَ اللهُ.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، وابن حبان (٧٣٨١) وفي إسناده الضحاك المعافري لم يوثقه غير ابن حبَّان، وسليمان بن موسى مختلفٌ فيه.

قوله: «أَلا هل مُشَمِّرٌ للجنة»، أي: ألا مِنْ ساعٍ لها غاية السعي. وفيه حضٌّ على المسارعة إلى الأعمال الموصلة لنعيم الجنة.

قوله: «لا خَطَر لها»، أي: لا مِثْلَ لها. و«الحَبْرَةُ»: النعمةُ وَسَعَةُ العيش.

٤٢٠٤- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيّاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَسْأَلُكَ فَتُخْبِرُنِي، قَالَ: فَرَكَضَهُ ثَوْبَانُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: لَا أَدْعُوهُ إِلَّا بِمَا سَمَّاهُ أَهْلُهُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ يَنْفَعُكَ ذٰلِكَ شَيْئاً؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، وَأُبْصِرُ بِعَيْنِي، قَالَ: فنَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَرْضِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: سَلْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]، فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ يُجِيزُ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ» قَالَ: فَمَا نُزُلُهُمْ أوَّل مَنْ يَدْخُلُونها؟ قَالَ: «كَبِدُ الحُوتِ» قَالَ: فَمَا طَعَامُهُمْ على أَثَرِ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «كَبِدُ الثَّوْرِ» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلى أَثَرِ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «السَّلْسَبِيلُ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: أفَلاَ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَو اثْنَانِ؟ قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: عَنْ شَبَهِ الوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْراءُ رَقِيقَةٌ، فَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَمِنْ قِبَلِ ذٰلِكَ الشَّبَهُ، وإذا عَلاَ ماءُ المرأَةِ ماءَ الرَّجُلِ آنَثا بإذنِ اللهِ، ومِنْ قِبَلِ ذٰلكَ الشَّبَهُ» قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَانَ عِنْدِي فِي شَيءٍ مِمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَنْبَأَنِيهِ اللهُ فِي مَجْلِسِي هٰذا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣١٥).

قوله: «فنكت في الأرض» يعني: يخطُّ بالعود في الأرض وهذا يفعله المُفَكِّرُ.

قوله: «هم في الظلمة دون الجسر» يعني الصراط.

قولُه: «ماءُ الرجل بيضاء، وماء المرأة صفراء» فلعل التأنيث ينصرف إلى النُّطفة.

٤٢٠٥ - عن عَلِيٍّ قَالَ: إنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً لَيْسَ فِيهَا بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ إلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَهَا، وَإنَّ فِيهَا لَمُجْتَمَعَ حُورِ العِينِ يُنَادِينَ بِصَوْتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلائِقُ بِمِثْلِها: نَحْنُ الخَالِدَاتُ، فَلاَ نَبِيدُ أَبَداً، وَنَحْنُ النَّاعِماتُ، فَلاَ نَبْأَسُ أَبَداً، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ، فَلاَ نَسْخَطُ أَبَداً فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ.

هذا حديث ضعيف الإسناد أخرجه أحمد (١٣٤٣)، والترمذي (٢٥٥٠)، والبزار (٧٠٣)، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث.

٤٢٠٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً يَأْتُونَها كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهِمْ، ولَقَدْ ازدادوا حُسْناً وجَمالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: واللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢٨٣٣)، والترمذي (٢٥٤٩).

والمرادُ بالسوق: مَجْمَعٌ لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناسُ في الدنيا في السوق. ومعنى «يأتونها كلَّ جمعة»، أي: في مقدار كلِّ جمعة أي أسبوع وليس هنالك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٨٧.

٤٢٠٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ عَلى العِيسِ الجُونِ عَلَيْهَا رِحَالُ الْمَيْسِ، تُثِيرُ مَنَاسِمُهَا غُبارَ الْمِسْكِ زِمَامُ -أَوْ خِطَامُ- أَحدِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا.

في إسناده ضعيفان: رِشْدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن أنعم الإفريقي.

العيس الجون: الإبل البيض، والجون: السود أيضاً، وهي من الأضداد.

٤٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَائِطُ الجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَدَرَجُهَا اليَاقُوتُ واللُّؤلُؤُ، وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أنْهَارِهَا اللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرانُ.

ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٧٦/٤ وعزاه لابن أبي الدنيا في «صفة الجنة».

والرضراض: صغار الحصى.

وروي عن ابن عباس في صفة الجنة: «وحِصْلِبُها الصِّوارُ» قال ابن الأعرابيّ: الحِصْلِبُ: التراب، والصِّوارُ: المِسْكُ.

٤٢٠٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٧٣٨)، والترمذي (٢٦٠٣).

وصحَّ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يَدخل الجنة أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير» أخرجه مسلم (٢٨٤٠)، والمرادُ رقَّةُ القلوبِ ولينُها.

بابُ

رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، قَوْلُهُ: نَاضِرَةٌ، أَيْ: نَاعِمَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهَا. وَقَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، الحُسْنَىٰ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى. وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فَقِيلَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ إِلَى ثَوَابِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: كذَبُوا فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾. [المطففين: ١٥]، قَالَ مَالِكٌ: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللهُ الكُفَّارَ بِالحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

وقَالَ جَرِيرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا القَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

أخرجه مسلم (٦٣٣).

وقد أطال الإمام ابن القيم النفس في سَرْدِ الأحاديث التي تثبت الرؤية في كتابه «حادي الأرواح»: ٣٦١.

٤٢١٠- عَنْ صُهَيْبٍ قالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ

مَوْعِداً يَشْتَهِي أَنْ يُنجزكُمُوه قَالُوا: مَا هٰذَا الْمَوعُودُ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُنَضِّرْ وُجُوهَنَا، ويُدْخِلْنا الجَنَّةَ، وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَرُفِعَ الحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠: اعلم أنَّ مذهبَ أهل السنة بأَجمعهم: أَنَّ رؤيَة الله تعالى ممكنةٌ غير مستحيلة عقلاً، وأَجمعوا أَيضاً على وقوعها في الآخرة، وأَنَّ المؤمنين يَرَوْنَ الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طائفةٌ من أَهلِ البِدَع: المعتزلة والخوارج والمرجئة أنَّ الله تعالى لا يراه أَحدٌ من خَلْقه، وأَنَّ رؤيته مستحيلةٌ عَقلاً، وهذا الذي قالوه خَطَأ صريحٌ وَجَهْلٌ قبيح، وقد تظاهرت أَدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمَنْ بعدهم من سَلَفِ الأمة على إثباتِ رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين.

٤٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِهِ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَفَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فيَقُولُونَ: رَبَّنَا فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فيَقُولُ: أُحِلُّ لَكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

٤٢١٢- عن ثُوَيْرٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُم عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى

وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾».

أخرجه أحمد (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣)، وأبو يعلى (٥٧١٢) وإسناده ضعيفٌ جداً لضعف ثُوَير بن أبي فاختة.

٤٢١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَسِيرُ فِي مُلْكِهِ وَسُرُرِهِ أَلْفَ سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ»، وَأَرْفَعُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى رَبِّهِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

إسناده ضعيف لإبهام راوٍ فيه.

ورواه محمد بن العلاء عن عبد الله الأشجعيّ، عن سفيان، عن ثُوَيْر بن أبي فاختة، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ قوله، ولا نعلم أحداً ذكرَ فيه مجاهداً غير الثوريّ. وهذا إسنادٌ ضعيف جداً لضعف ثوير، ويغلب على الظن أنه هو الراوي المبهم في الطريق السالفة.

باب

صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً﴾ [الإسراء: ٩٧]، أَيْ: سَكَنَ لَهَبُهَا، وَمِثْلُهُ خَمَدَتْ، فَإِذَا بَطَلَتْ يُقَالُ: هَمَدَتْ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾ [الفرقان: ١١]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾ [الكهف: ٢٩]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً﴾ جَمْعُ حُقْبٍ، يُقَالُ: الحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلَا شَرَاباً﴾ قِيلَ: البَرْدُ: الرَّاحَةُ، تَقُولُ العَرَبُ: أَنَا أَتبرَّدُ بِذٰلِكَ أَيْ: أَسْتَرِيحُ، وَقِيلَ:

البَرْدُ: النَّوْمُ، تَقُولُ العَرَبُ: مَنَعَ البَرْدُ البَرْدَ، أَيْ: النَّوْمَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا حَمِيماً وَغَسَّاقاً﴾ [النبأ: ٢٣-٢٥] قِيلَ: الغَسَّاقُ: مَا يَسِيلُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مِنْ دُمُوعِهِمْ يُسْقَوْنَهُ مَعَ الحَمِيمِ، يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ: إِذَا سَالَتْ تَغْسِقُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَغْسِقُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الصَّدِيدِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ، فَهُوَ البَارِدُ الَّذِي يُحْرِقُ بِبَرْدِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قِيلَ لِلَّيْلِ: غَاسِقٌ، لأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ، وَقِيلَ غَسَّاقاً، أَيْ: مُنْتِناً كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنَ الغَسَّاقِ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا».

أخرجه أحمد (١١٢٣٠/٢) بسندٍ ضعيف.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]، هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا يَنْغَسِلُ وَيَسِيلُ مِنْ أَبْدَانِهِمْ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، قِيلَ: كَالْقَصْرِ مِنْ قُصُورِ الأَعْرَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْقَصَرِ بِفَتْحِ الصَّادِ، وَفَسَّرَ أَنَّهَا كَأَعْنَاقِ الإِبْلِ، الْوَاحِدَةُ قَصَرَةٌ، وَقِيلَ: القَصَرُ: أُصولُ الشَّجَرِ، وَقِيلَ: كَأَعناقِ النَّخْلِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٥] أَيْ: تَضْرِبُ، وَاللَّفْحُ أَعْظَمُ تَأْثِيراً مِنَ النَّفْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٦٤]، أَيْ: أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٢]، أَيْ: مَاءٍ حَارٍّ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً﴾ [محمد: ١٥] ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٣]، الْيَحْمُومُ: الشَّدِيدُ

السَّوَادِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ دُخَانُ جَهَنَّمَ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿نَزَّاعَةً لِلشَّوَى﴾ [المعارج:١٦]، قِيلَ: الشَّوَى: الأَطْرَافُ: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، يُقَالُ لِجُلُودِ النَّاسِ: الشَّوَى الوَاحِدُ الشَّوَاةُ، وَلِجِلْدَةِ الرَّأْسِ: شَوَاةٌ، ولأَطْرَافِ الإنْسَانِ شَوَاةٌ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالىٰ: ﴿إنَّها لإحْدَى الكُبَرِ﴾ [المدثر:٣٥]، أَيْ: إِحْدَى الْعَظَائِمِ وَهِيَ النَّارُ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ [المعارج:١٧]، قِيلَ: تَدْعُو، أَيْ: تُعَذِّبُ، قَالَ أعرَابِيٌّ لآخَرَ: دَعَاكَ اللهُ، أَيْ: عَذَّبَكَ اللهُ، وَقِيلَ: تَدْعُو، أَيْ: تُنَادِي. قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إنَّ جَهَنَّمَ تَدْعُو الْكَافِرَ بِاسْمِهِ، وَقِيلَ: دَعْوتُها إيَّاهُمْ مَا تَفْعَلُ بِهِمْ مِنَ الأَفَاعِيلِ، تَقُولُ العَرَبُ: دَعَانَا غَيْثٌ وَقَعَ بِنَاحِيَةِ كَذَا، أَيْ: كَانَ ذٰلِكَ سَبَباً لِانْتِجَاعِنَا إيَّاهُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣]، قِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِالنَّارِ مِنْ جَهَنَّمَ فَيَتَّعِظُ. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، يَعْنِي الشِّدَادَ الغِلَاظَ مِنَ المَلَائِكَةِ، الْوَاحِدُ زِبْنِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود:١٠٧] الزَّفِيرُ مِنْ أَصْواتِ الْمَكْرُوبِينَ، وَالأَصْلُ فِيهِ صَوْتُ الحِمْارِ، فَالزَّفِيرُ نَهِيقُهُ، وَالشَّهِيقُ آخِرُ نَهِيقِهِ، وَقِيلَ: الزَّفِيرُ مِنَ الصَّدْرِ، وَالشَّهِيقُ مِنَ الحَلْقِ. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ [الفرقان:١٢]، أَيْ: صَوْتُ تَغَيُّظِ وَغَلَيانُ تَغَيُّظ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ﴾ [المُلك:٨]، أَيْ: تَنْشَقُّ غَيْظاً عَلى الكُفَّارِ، وَقِيلَ: مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، يُقَالُ: تَغَيَّظَتِ الهَاجِرَةُ: إذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا، وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى:

﴿إِنَّ لَدَيْنا أَنْكَالاً وَجَحِيماً وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ﴾ [المزمل:١٣]، أَيْ: لا يَسُوغُ فِي الحَلْقِ يَعْنِي الزَّقُومَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّرِيعُ كَمَا قَالَ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية:٦]، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّوْكِ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات:٦٥]، قِيلَ: هِيَ حَيَّاتٌ لَهَا رُؤُوسٌ مُنْكَرَةٌ وَأَعْرَافٌ، وَقِيلَ: أُرِيدَ بِهَا الشَّيَاطِينَ الْمَعْرُوفَةَ، شُبِّهَ بِهَا لِقُبْحِها، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْبَحُ، فَإِنَّهُ يُشَبَّهُ بِالشَّيَاطِينِ، فَيُقَالُ: كَأَنَّ وَجْهَهُ وَجْهُ شَيْطَانٍ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ رَأْسُ شَيْطَانٍ، وإِنَّهَا وإِنْ لَمْ يرَهَا الآدَمِيُّونَ فَهُوَ مُسْتَشْنَعٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٥] الهِيمُ: الإِبِلُ الَّتِي أَصَابَهَا الهُيَامُ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُها مِنَ العَطَشِ، فَلاَ تَرْوَى مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَمُوتَ ﴿هٰذَا نُزُلُهُمْ﴾ أَيْ: رِزْقُهُمْ وَطَعَامُهُمْ ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَقَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: الهِيمُ: الرِّمَالُ الَّتِي لا يُرْوِيهَا مَاءٌ، وقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ [الفرقان:٦٥] الغَرَامُ: مَا كَانَ لاَزِماً، يُقَالُ: فُلاَنٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا، أَيْ: لاَزِمٌ لَهُ مُولَعٌ بِهِ، وَقِيلَ: الغَرَامُ: أَشَدُّ العَذَابِ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إلى جهَنَّمَ وِرْداً﴾ [مريم:٨٧]، قِيلَ: أَيْ: مُشَاةً عِطَاشاً كَالإِبْلِ تَرِدُ الْمَاءَ، وَقِيلَ: الْوِرْدُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرِدُونَ الْمَاءَ، فَسُمِّيَ العِطَاشُ وِرْداً لِطَلَبِهِمْ وُرُودَ الْمَاء.

وللإمامِ الحافظ ابن رجب الحنبلي كتاب «التخويف من النار» وهو في غاية النَّفْع والإجادة، استوعب فيه مصنّفه رحمه الله أَحاديث الترهيب من النار، وهو مطبوع، ومثلُه جَوْدة ونفعاً كتاب الحافظ عبد الحق الاشبيلي «العاقبة».

٤٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

هـذا حديثٌ متَّفـقٌ على صِحَّته أَخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلـم (٢٨٤٣).

قولهم: «إنْ كانت لكافية» أي: في حَرِّها لتعذيب العصاة. فأجاب صلواتُ الله عليه وسلامه بأنها «فُضِّلت عليهن» فأشار إلى المَنْع من دعوى الإجزاءِ، فلا بُدَّ من الزيادة ليتميَّزَ ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

٤٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّارَ أُوْقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ، فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ.

وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، وأخرجه الترمذي (٢٥٩٤) وابن ماجه (٤٣٢٠).

ورواه يحيى بن أبي بُكير عن شريك، عن عاصمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والموقوف أصحُّ قال أبو عيسى: لا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بُكيرٍ عن شريك.

٤٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَها حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ إِنَّها لَأَشَدُّ سَوَاداً مِنَ القَارِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٩٤ بسندٍ صحيح، قال الباجي في «المنتقى» ٧/ ٣١٩: ومِثْلُ هذه لا يعلمها أبو هريرة إلَّا بتوقيف.

٤٢١٧- عنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلى أَخْمَصِ قَدَمْيهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣).

«المِرْجَلُ» القِدْرُ. و«القُمْقُم»: آنية معروفة.

والمعروفُ أَنَّ أَهونَ أهل النارِ عذاباً هو أبو طالب بسبب حياطته رسول الله ﷺ حياطة طَبْعية لا شرعية. وقد دلَّ الحديثُ على تفاوت دركات أهل النار كما تفاوتت درجاتُ أهل الجنة.

٤٢١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحته أَخرجه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

الضحضاح: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض.

٤٢١٩- عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥).

قوله: «أَرَدْتُ» جاء في رواية أخرى عند مسلم (٢٨٠٥) (٥٢): «قد سُئِلت أَيْسَرَ من ذلكَ» فيتعين تأويل «أَرَدْتُ» على ذلك جَمْعاً بين الروايات، لأنه

يستحيلُ عند أهل الحقّ أن يريد الله شيئاً فلا يقع، فمذهبُ أهل الحقِّ أنَّ الله تعالى مؤيدٌ لجميع الكائنات خيرها وشَرِّها، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنه أراد إيمان الكافر ولم يُرِدْ كفره، تعالى الله عن قولهم، فإنه يلزم منه إثبات العجز لله تعالى.

٤٢٢٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ فِي الجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ مَا رَأَيْتُ بُؤْساً قَطُّ، وَمَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

قوله: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا»، أي: يحضر أشدّهم تنعُّماً وأكثرهم ظلماً.

وفي هذا زجْرٌ للغافلين الذين استحبُّوا الحياة الدنيا على الآخرة، وشغلتهم ملذاتها من الطعام والشراب والنساء والجاه عن ذِكْرِ الآخرة والإشفاق منها. نسألُ الله العافية.

٤٢٢١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِه: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم:١٧]، قالَ: « يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ، شَوَى وَجْهَهُ، ووَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ، قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد:١٥]. وَيَقُولُ: ﴿وإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف:١٩]».

في إسناده عبيد الله بن بُسْر وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٨٥) ، والترمذي (٢٥٨٦) وقال: هٰذا حديثٌ غريب ولا يُعرَف عُبيدُ الله بن بُسْرٍ إلا في هذا الحديث، وقد روى صفوان بن عمرٍو عن عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي ﷺ.

٤٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

أخرجه أحمد (٨٨٦٤) والترمذي (٢٥٨٢) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف وتمام تخريجه في «المسند».

و«الحميم»: الماءُ الحار. و«السَّلْتُ»: القَطْعُ والاستئصال.

٤٢٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿بِمَاءٍ كالْمُهْلِ﴾ [الكهف:١٩]، قَالَ: كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ، سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

أَخرجه أَحمد (١١٦٧٢)، والترمذي (٢٥٨٤) وغيرهما بسندٍ ضعيف.

وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

أخرجه أحمد (١١٢٣٤)، والترمذي (٢٥٨٤) وغيرهما وإسناده ضعيف كسابقه.

وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيا، لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيا».

أخرجـه أحمد (٢/١١٢٣٠) والترمذي (٢٥٨٧) وغيرهما وإسناده ضعيفٌ كسابقـه.

المهل: الرصاص المذاب، أو الصُّفْرُ، أو الفضة، فكلُّ ما أذيب من هذه الإشياء، فهو مُهْلٌ، وقيل: المُهْلُ دُرْدِيُّ الزيت، وقيل: هو معنى عكر الزيت، وقيل: المُهل: الصديد الذي يسيل من جلود أهل النار.

وقوله: «فَرْوَة وجهه» يريد: جلدته، ويروى: قَرْقَرةُ وجهه، أي: جلدةُ وجهه، والقَرْقَرُ من لباس النساء شبِّهت بشرة الوجه به. والسُّرادِقُ: كل ما أحاط بشيءٍ نحو المِضرَبِ والخِباء. يقال للحائط المشتمل على الشيء: سُرادق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف:٢٨].

وقوله: «كِثَفُ كلِّ جدارٍ»، أي: غلظَهُ.

٤٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوم قَطرَتْ عَلى الأرْضِ، لأَمَرَّتْ عَلى أَهْلِ الدُّنْيا مَعِيشَتَهُمْ، وَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ غَيْرُهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد (٢٧٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧٤٧٠) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «لأمرَّت» أي: جعلته مُرّاً.

٤٢٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً، ثُمَّ يَهْوِي فَهُوَ كَذٰلِكَ».

أخرجه أحمد (١١٧١٢)، والترمذي (٣١٦٤) بإسنادٍ ضعيف لضعف رِشْدين بن سعد، وأبي السَّمْح دَرَّاج.

وقال ابن عباس: الويل: المشقَّة من العذاب، وقيل: الويل الحُزن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا ويلتنا﴾ [الكهف:٤٩] دعاءٌ بالويل، والويل والوَيْلَةُ: الهلكةُ، وكلُّ من وقع في هَلكةٍ دعا بالويل.

٤٢٢٦- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ الصَّعُودَ صَخْرَةٌ فِي جَهَنَّمَ إِذَا وَضَعُوا أَيْدِيَهِمْ عَلَيْها ذَابَتْ، وَإِذا رَفَعُوهَا عَادَتْ، اقْتِحَامُها: فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ.

إسناده ضعيف لضعف عطية العوْفي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٢٨٣، ونسبه إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والطبراني وغيرهم. «المَسْغَبَةُ»: المجاعة.

٤٢٢٧- عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَضْرَاضَةً مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الجُمْجُمَة أُرْسِلَتْ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّها أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ».

إسناده ضعيف، في سنده أبو السمح دراج وهو ضعيفاً. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٠ ـ زوائد نعيم)، وأحمد (٦٨٥٦)، والترمذي (٢٥٨٨)، وعندهم: رصاصة، وهي الحجر يكون بجوانب العين الجارية. والرضراضة مثلها.

٤٢٢٨- عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرِ جَهَنَّمَ إِلَىٰ قَعْرِهَا مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً

مِنْ حَجَرٍ يَهْوِي، أَوْ قَالَ صَخْرَةٍ تَهْوِي كَعَشْرِ عُشَرَاوَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: هَلْ تَحْتَ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: نَعَمْ غيٌّ وَآثَامٌ.

في سنده زكريا بن أبي مريم مجهول.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: أكثروا ذكر النار، فإن حرّها شديدٌ، وإن قعرها بعيدٌ، وإن مقامَعها حديدٌ.

قوله: «عُشَراوات» هو جمع عُشَراء وهي التي مضى لحملها عشرةُ أشهر من النوق.

٤٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ يُعَظَّمُونَ لِتَمْتَلِىءَ مِنْهُمُ النَّارُ، وَلِيَذُوقُوا الْعَذَابَ.

إسنادُه صحيح.

وقد صحَّ عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافر أو نابُ الكافر مثلُ أُحُد وغِلَظُ جلده مسيرةُ ثلاث» أخرجه مسلم (٢٨٥١)، والترمذي (٢٥٨٢) وغيرهما.

٤٢٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

هذا حديثٌ متَّفق على صحته أخرجه البخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥٢).

«والمَنكب»: مجتمع العَضُد والكتف. وإنَّما عُظِّم خَلْقُ الكافرِ في النارِ ليعظم عذابُه ويُضاعَفَ ألمه.

٤٢٣١- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ مَا تَدْرِي إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ

أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً يَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ القَيْحِ وَالدَّمِ، قُلْتُ: أَنْهارٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَوْدِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿والأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه﴾ [الزمر: ٦٧]، فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّم».

إسناده صحيح، وأخرجه بطوله أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٣، وروى الترمذي (٣٢٤١) المرفوع فقط وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ويروى عن عبد الله بن عمرو: إنَّ جهنم لَتُضَيِّقُ على الكافر كتضييق الزُّجِّ في الرُّمح.

٤٢٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُون﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

هذا حديث ضعيفُ الإسناد لضعف أبي السَّمْح في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجه الترمذي (٢٥٩٠).

٤٢٣٣- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعَظَّمُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِ لَيَالٍ ضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَشِفَاهُهُمْ عِنْدَ سُرَرِهِمْ، سُودٌ زُرْقٌ حُبْنٌ مَقْبُوحُونَ.

قوله: «حُبْنٌ»: هو جمع الأحْبن وهو العظيم البطن، ويقال للذي به السقيُ: أحبنُ، وأمُّ حُبَيْنٍ دويبةٌ على خِلقة الحِرباء عريضة البطن.

٤٢٣٤- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّها النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَتبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُم فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلَ الدِّمَاءُ، فَتَقْرَحَ العُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُناً أُرْخِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ».

إسناده ضعيفٌ لضعف يزيد الرقاشي. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقة البكاء» (٤٥).

٤٢٣٥- عن أبي هُريرة قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هٰذا؟» قالَ: قُلْنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فهو يَهْوِي في النَّارِ الآن حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِها».

أخرجه مسلم (٢٨٤٤)

٤٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكاً فَلاَ يُجِيبُهُمْ أَرْبَعِينَ عَاماً، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧]، قَالَ: هَانَتْ وَاللهِ دَعْوَتُهُمْ عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى رَبِّ مَالِكٍ، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٧]، قَالَ: فَيَسْكُتُ عَنْهُمْ قَدْرَ الدُّنْيَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ﴿اخْسَؤوا فِيهَا ولاَ تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨] قَالَ: فَواللهِ مَا نَبَسَ الْقَوْمُ بَعْدَهَا بِكَلِمَةٍ، وَمَا هُوَ إلاَّ الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَشَبَّهَ أَصْواتَهُمْ بأَصْوَاتِ الحَمِيرِ أَوَّلُهَا زَفِيرٌ وَآخِرُهَا شَهِيقٌ.

رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما ذكره ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٢٦٨.

قال طاووس: بلغني أَنَّ النار لمَّا خُلِقَتْ طارت أفئدة الملائكة، فلمَّا خَلق آدم، سكنتْ.

بابُ

قولِ الله عز وجل:

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] مَعْنَاهُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَأَحْتَمِلَهُ، لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَها أَنْ يَمْلأَهَا.

٤٢٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُها إلَى بَعْضٍ، وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِىءَ اللهُ خَلْقاً فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الْجَنَّةِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨).

قوله: «قَطْ قَطْ» أي: حسبي حسبي.

قوله: «يزوى»، أي: يُضمُّ ويجمع.

٤٢٣٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فَقَالَتِ النارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ والْمُتَجَبِّرِينَ، وقَالَتِ الجنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ. قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: إنَّمَا أَنْتِ رَحْمتِي

أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُها، فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيهَا رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنالِكَ تَمْتَلِىءُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

قوله: «تحاجت الجنة والنار» قال النووي في «شرح مسلم» ٩/٢٠٥: هذا الحديثُ على ظاهره، وأنَّ الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به فتحاجتا، ولا يلزم منه أن يكون التمييز فيهما دائماً.

قوله: «قَطْ قَطْ»: حَسْب، وقوله: «إنما أنتِ رحمتي» سمَّى الجنة رحمة، لأن بها تظهر رحمة الله تعالى على خلقه كما قال: «أرحم بك من أشاء» وإلا فرحمة الله تعالى من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً ليس لله سبحانه وتعالى صفةٌ حادثةٌ، ولا اسمٌ حادثٌ، فهو قديمٌ بجميع أسمائه وصفاته جلَّ جلاله، وتقدست أسماؤه.

والقَدمُ والرِّجلان المذكوران في هٰذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هـذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع، والعين والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرْضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريقَ التسليم، والخائضُ فيها زائغٌ، والمنكر مُعطِّلٌ، والمكيِّفُ مشبِّهٌ، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

سبحان ربِّنا ربِّ العزَّة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميِّ وآله أجمعين.

تم بعون الله وتوفيقه تهذيب شرح السنة وكان الفراغ منه في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢١هـ.

عمــان

شعيب الأرنؤوط

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة